المفصل في شرح آية لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

(١)

الباب الأول

نص الآية القرآنية وشرحها

قال تعالى :

{ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (٢٥٦) سورة البقرة

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلـــى آلــه وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ٠

أما بعد :

فإن الإسلام هو الرسالة الأخيرة الخاتمة لكل رسالات السماء والناسخة لها

قال تعالى :

(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّــهِ وَلَــوْ كَــرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (التوبة:٣٣)

ومن ثم فقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية الجهاد في ســبيل الله تعالى ،لتحرير البشرية جمعاء من عبادة العباد ليكونوا عبيدا لله وحده لا شريك له ،ولإقامة العدل في الأرض ، ومنع الشر والفساد فيها ٠

قال تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُــولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَــنْ يَــدٍ وَهُــمْ صَاغِرُونَ) (التوبة:٢٩)

وقال تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَــإِنِ انْتَهَــوْا فَــلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (البقرة:١٩٣)

وقال تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَــإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (لأنفال:٣٩)

ومن ثم لا بد من إزالة جميع العقبات التي تقف دون تحقيق هذه الغاية الرفيعة في الأرض ، حتى تصل هذه الرسالة العظيمة والخاتمة إلى كل النــاس ، وعنــدها فلينظروا فيها بمحض إرادتهم دون ضغط ، أو إكراه من أحــد، وليختــاروا مــا يريدون ،فإن اختاروا الإسلام فبه ونعمت ، وإن أبوا إلا البقاء على دينهم الســابق فليدفعوا الجزية للمسلمين ، وليتركوا من شاء الدخول في الإسلام منهم أن يــدخل فيه دون قسر ولا إكراه ٠

وهذه الآية التي نحن بصددها ، هي آية محكمة

وهي قوله تعالى :

{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } {٢٦٥} البقرة

تأتي في هذا الإطار الذي قلناه

ومعناها هنا أنها تحرم على المسلمين إجبار الناس على الدخول في الإسلام ، لأنه لا قيمة لمن يدخل مجبرا في الإسلام ، وقد عمل المسلمون بموجبها عبر تاريخهم الطويل في تعاملهم مع الناس .

=================

وقد ظن قوم محسوبون على الإسلام والمسلمين، أن هذه الآية ناسخة لآيات الجهاد **((جهاد الطلب))**

وكذلك ناسخة لكثير من الحدود ((كحد الردة)) على حد زعمهم ، باسم حرية العقيدة

وهذا التفسير الباطل لهذه الآية ليس مردُّه إلى علماء المسلمين القدامى ؛ من مفسرين وفقهاء ومحدِّثين ، معاذ الله .

ولكن مردَّه إلى ثقل الواقع الذي يعيشه هؤلاء ، وانبهارهم بالحضارة الغربية **((التي لم تصدر للعالم سوى الشر والفساد والدمار))**

فراحوا يؤولون النصوص الشرعية المحكمة ، تأويلات بعيدةً عن مفهومها وغاية نزولها ، وبعد ذلك يدَّعون أنهم أصحاب فكر حر ، أو أصحاب الفكر الإسلامي العالمي ، أو أصحاب حوار الأديان !!!

أو أصحاب حوار الطرشان ...

وما أكثرهم اليوم على الفضائيات العربية ، تحت اسم باحث في الفكر الإسلامي ، باحث في حوار الحضارات ، باحث إستراتيجي ، باحث في ....

وهؤلاء كما قال الله تعالى عنهم في كتابه العزيز :

{وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} (٤)

المنافقون

فهم أجسام تعجب . لا أناسي تتجاوب !

وما داموا صامتين فهم أجسام معجبة للعيون . .

فأما حين ينطقون فهم خواء من كل معنى ومن كل حس ومن كل خالجة . .

(تسمع لقولهم كأنهم خشب) . .

ولكنها ليست خشبا فحسب . إنما هي (خشب مسندة) . .

لا حركة لها ، ملطوعة بجانب الجدار !

هذا الجمود الراكد البارد يصورهم من ناحية فقه أرواحهم إن كانت لهم أرواح !

ويقابله من ناحية أخرى حالة من التوجس الدائم والفزع الدائم والاهتزاز الدائم:

(يحسبون كل صيحة عليهم) . .

فهم يعرفون أنهم منافقون مستورون بستار رقيق من التظاهر والحلف والملق والالتواء . وهم يخشون في كل لحظة أن يكون أمرهم قد افتضح وسترهم قد انكشف . والتعبير يرسمهم أبدا متلفتين حواليهم ؛ يتوجسون من كل حركة ومن كل صوت ومن كل هاتف ، يحسبونه يطلبهم ، وقد عرف حقيقة أمرهم !!

وبينما هم خشب مسندة ملطوعة إذا كان الأمر أمر فقه وروح وشعور بإيقاعات الإيمان . .

إذا هم كالقصبة المرتجفة في مهب الريح إذا كان الأمر أمر خوف على الأنفس والأموال !

وهم بهذا وذاك يمثلون العدو الأول للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين:

(هم العدو فاحذرهم) . .

هم العدو الحقيقي . العدو الكامن داخل المجتمع الإسلامي ، المختبئ في الصف . وهو أخطر من العدو الخارجي الصريح .(فاحذرهم) . .

(قاتلهم الله أنى يؤفكون) . .

فالله مقاتلهم حيثما صرفوا وأنى توجهوا . والدعاء من الله حكم بمدلول هذا الدعاء ، وقضاء نافذ لا راد له ولا معقب عليه . . وهذا هو الذي كان في نهاية المطاف . ((الظلال))

===============

وكذلك لا يجوز لنا شرعا إن كنا مسلمين (حقا) أن نلوي عنق النصوص الشرعية لنبرر هزيمة المسلمين ، وبعدهم عن دينهم الحنيف ، مهما أصابنا من فتنة وبلاء ومحنة ٠

قال تعالى محذرا من خالف أمره :

(.... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور:٦٣)

ومن ثم نقول :

هذه الآية الكريمة ليست ناسخة لغيرها، بل مبينة ومقيدة لغيرها ليس إلا ، فنحن لا نجبر الناس على الدخول في الإسلام ،ولكننا مأمورون بتبليغ دين الله تعالى لكل الناس أينما كانوا ٠

ومن ثم فنحن مأمورون بإزالة جميع العقبات والحواجز التي تحول بيننا وبين إيصال هذه الرسالة للناس ، حتى يكون الدين كله لله ٠

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »أخرجه أحمد برقم(٥٢٣٣) وهو صحيح .

ومع هذا فإن هذه الآية الكريمة ليست عامة؛ بل من العام المخصوص ، فلم يقل أحد من علماء المسلمين ممن يعوَّلُ على قوله غير ذلك ٠

===============

فهناك أنواع كثيرة من الإكراه ، قد أمر بها الشرع الحنيف ٠

ومن ثم فإنَّ الإكراه ينقسمُ إلى خمسة أقسام :

إكراه حرام ، وهو مثل إجبار غير المسلم على الدخول في الإسلام ، أو إجبار المسلم على معصية الله تعالى

وإكراه مكروه ، وإكراه مباح ، وإكراه مستحب ، وإكــراه واجــب (فــرض) كإجبار المسلم على طاعة الله ؛ كالصلاة، وإجباره على أداء حقوق الناس ٠

ومن ذلك العقوبات ، فكلها تقوم على القوة ، ومنها إقامة الحد على المرتد ٠

صحيح أننا لم نجبره على الدخول في الإسلام ، ولكنه إذا دخل حرًّا مختارا فيه فلا يجوز له تركه ، ومن ثم نعاقبه على ترك الإسلام ، كحدٍّ من حدود الله تعالى ٠

فقد روى الترمذي برقم(١٥٣٠) عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَــدُّوا عَــنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صــلى الله عليه وسلم- « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ». وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّــاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْــلِ الْعِلْــمِ فِــى الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا فِى الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

=================

وهذه العقوبة لها شروطها المحددة لها شرعا ، وقد تكلمنا عنها في شرح الحديث المذكور مفصلا ٠

وهي ليست من باب السياسة الشرعية، الذي يتغير بتغير الأزمان ، بل حدٌّ ثابت مقطوع به بإجماع العلماء ٠

كما أننا لا نسمح بالإلحاد والكفر في داخل دار الإسلام ، بحجة حرية الــرأي ، أو احتجاجا بهذه الآية الكريمة، كما يحلوا لهؤلاء العصرانيين (**المتفلتين**) حيــث إنهم يبيحون السماح بإنشاء أحزاب كــافرة ، داخــل دار الإســلام ، ويســمحون للملحدين والمبتدعين بنشر إلحادهم وفسوقهم، باسم حرية الرأي، تقليــدا للغــرب الكافر الضال المنحرف عن كل خلق قويم ، تحت مسميات مختلفة ما أنزل الله بها من سلطان ٠

وهذا مخالف مخالفة صريحة لدين الله تعالى ، وللغاية الأساسية من إرساله إلى الناس جميعا .

قال تعالى :

(لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (التوبة:٤٧)

وقال تعالى :{ يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) } سورة النساء

فهذا المنهج هو منهج الله الذي سنه للمؤمنين جميعا . وهو منهج ثابت في أصوله ، موحد في مبادئه ، مطرد في غاياته وأهدافه . .

هو منهج العصبة المؤمنة من قبل ومن بعد . ومنهج الأمة الواحدة التي يجمعها موكب الإيمان على مدار القرون .

بذلك يجمع القرآن بين المهتدين إلى الله في كل زمان ومكان ؛ ويكشف عن وحدة منهج الله في كل زمان ومكان ؛ ويربط بين الجماعة المسلمة والموكب الإيماني الموصول ، في الطريق اللاحب الطويل . وهي لفتة تشعر المسلم بحقيقة أصله وأمته ومنهجه وطريقه . .

إنه من هذه الأمة المؤمنة بالله ، تجمعها آصرة المنهج الإلهي ، على اختلاف الزمان والمكان ، واختلاف الأوطان ؛ والألوان وتربطها سنة الله المرسومة للمؤمنين في كل جيل ، ومن كل قبيل .

(ويتوب عليكم) . .

فهو – سبحانه – يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ليرحمكم . . . ليأخذ بيدكم إلى التوبة من الزلل ، والتوبة من المعصية . ليمهد لكم الطريق ، ويعينكم على السير فيه . .

(والله عليم حكيم) . .

فعن العلم والحكمة تصدر هذه التشريعات . ومن العلم والحكمة تجيء هذه التوجيهات . العلم بنفوسكم وأحوالكم . والعلم بما يصلح لكم وما يصلحكم . والحكمة في طبيعة المنهج وفي تطبيقاته على السواء . .

(والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) . .

وتكشف الآية الواحدة القصيرة عن حقيقة ما يريده الله للناس بمنهجه وطريقته ، وحقيقة ما يريده بهم الذين يتبعون الشهوات ، ويحيدون عن منهج الله – وكل من يحيد عن منهج الله إنما يتبع الشهوات – فليس هنالك إلا منهج واحد هو الجد والاستقامة والالتزام ، وكل ما عداه إنْ هو إلا هوى يتبع ، وشهوة تطاع ، وانحراف وفسوق وضلال .

فماذا يريد الله بالناس ، حين يبين لهم منهجه ، ويشرع لهم سنته ؟

إنه يريد أن يتوب عليهم . يريد أن يهديهم . يريد أن يجنبهم المزالق . يريد أن يعينهم على التسامي في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة .

وماذا يريد الذين يتبعون الشهوات ، ويزينون للناس منابع ومذاهب لم يأذن بها الله ، ولم يشرعها لعباده ؟

إنهم يريدون لهم أن يميلوا ميلا عظيما عن المنهج الراشد ، والمرتقى الصاعد والطريق المستقيم .

وفي هذا الميدان الخاص الذي تواجهه الآيات السابقة:ميدان تنظيم الأسرة ؛ وتطهير المجتمع ؛ وتحديد الصورة النظيفة الوحيدة ، التي يحب الله أن يلتقي عليها الرجال والنساء ؛ وتحريم ما عداها من الصور ، وتبشيعها وتقبيحها في القلوب والعيون . . في هذا الميدان الخاص ما الذي يريده الله وما الذي يريده الذين يتبعون الشهوات ؟

فأما ما يريده الله فقد بينته الآيات السابقة في السورة . وفيها إرادة التنظيم ، وإرادة التطهير ، وإرادة التيسير ، وإرادة الخير بالجماعة المسلمة على كل حال .

وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال:ديني ، أو أخلاقي ، أو اجتماعي . .

يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح ، من أي لون كان . السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب ، ولا يسكن معه عصب ، ولا يطمئن معه بيت ، ولا يسلم معه عرض ، ولا تقوم معه أسرة . يريدون أن يعود الآدميون قطعانا من البهائم ، ينزو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة !

كل هذا الدمار ، وكل هذا الفساد ، وكل هذا الشر باسم الحرية ، وهي – في هذا الوضع – ليست سوى اسم آخر للشهوة والنزوة !

وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين إياه ، وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات . وقد كانوا يبذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم إلى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي ، الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الإلهي القويم النظيف . وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة الموجهة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي ، الذي لا عاصم منه ، إلا منهج الله ، حين تقره العصبة المؤمنة في الأرض إن شاء الله . ((الظلال))

وقال تعالى عن دعاوى الكفار والفجار في كل زمان ومكان :

{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٢) وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣)} العنكبوت

قال السعدي :

يخبر تعالى عن افتراء الكفار ودعوتهم للمؤمنين إلى دينهم، وفي ضمن ذلك، تحذير المؤمنين من الاغترار بهم والوقوع في مكرهم، فقال: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا } فاتركوا دينكم أو بعضه واتبعونا في ديننا، فإننا نضمن لكم الأمر { وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ } وهذا الأمر ليس بأيديهم، فلهذا قال: { وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ } لا قليل ولا كثير. فهذا التحمل، ولو رضي به صاحبه، فإنه لا يفيد شيئا، فإن الحق للّه، واللّه تعالى لم يمكن العبد من التصرف في حقه إلا بأمره وحكمه، وحكمه { أن لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }.

ولما كان قوله: { وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ } قد يتوهم منه أيضا، أن الكفار الداعين إلى كفرهم -ونحوهم ممن دعا إلى باطله- ليس عليهم إلا ذنبهم الذي ارتكبوه، دون الذنب الذي فعله غيرهم، ولو كانوا متسببين فيه، قال: [مخبرا عن هذا الوهم]

{ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ } أي: أثقال ذنوبهم التي عملوها { وَأَثْقَالا مَعَ أَثْقَالِهِمْ } وهي الذنوب التي بسببهم ومن جرائهم، فالذنب الذي فعله التابع [لكل من التابع]، والمتبوع حصته منه، هذا لأنه فعله وباشره، والمتبوع [لأنه] تسبب في فعله ودعا إليه، كما أن الحسنة إذا فعلها التابع له أجرها بالمباشرة، وللداعي أجره بالتسبب. { وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ } من الشر وتزيينه، [وقولهم] (٢) { وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ }. تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٦٢٧)

============

وهذا الشرح المفصل لهذه الآية مستقى من كتب التفسير الأساسية قديما وحديثا ، ومن كتب الفقه الإسلامي ، ومن كتب الأصول ، والسياسة الشرعية ، ومن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،

هذا وقد قسمته لأربعة أبواب رئيسة وتحت كل باب مباحث عديدة

الباب الأول -نص الآية القرآنية وشرحها :

فقد ذكرت شرحها من سائر كتب التفسير القديمة والحديثة ، وكلها متفقة من حيث الجملة ، و مختلفة في بعض التفاصيل ، وقد نافت على الثلاثين تفسيرا

الباب الثاني -أقوال الفقهاء :

وقد ذكرت فيه عامة أقوال أهل العلم القدامى في الاستدلال بهذه الآية

الباب الثالث -الخلاصة في أحكام الإكراه :

وقد استخلصت ذلك من الموسوعة الفقهية من مجلداتها الخمسة والأربعين ، وهي تشمل جميع أنواع الإكراه

الباب الرابع -أقوال المعاصرين :

ذكرت فيه أهم أقوال العلماء المعاصرين الأجلاء ، الذين لم يسقطوا على الطريق ، ولم تفتنهم حضارة الغرب العفنة .

وقد ذكرت ردودا كثيرة للرد على شبه المفتونين بحضارة الغرب أو المنافقين أو الكافرين

وأهم المصادر لهذا الباب :

فتاوى اللجنة الدائمة

فتاوى العلامة ابن باز

فتاوى الفوزان

فتاوى الزحيلي

فتاوى الإسلام سؤال وجواب

الشبكة الإسلامية

صيد الفوائد

الإسلام اليوم

مجلة البيان

مجلة التوحيد

وغيرها كثير

============

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره ، وأن يجعلنا من الوقـافين عنـد حدود الله تعالى

قال تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (٣٦) سورة الأحزاب

جمعه وأعده

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

١٣ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٥ م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الباب الأول

نص الآية القرآنية وشرحها

قال تعالى :

« لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {٢٦٥} البقرة

سبب نزول الآية :

(د) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ قَالَ أَبُو دَاوُد الْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ

أبو داود(٢٦٨٢) والطبري ٣/١٤-١٨ و ابن كثير ١/٣١١و٣١٢٣ والإحسان (١٤٠) والبيهقي ١٨٦/٩ والنسائي(١١٠٤٨) ابن أبي شيبة(١٢٥٥٠ ٣٣٧٥٩) والحلية ٩ /٣٤ وابن سعد١٥٨/٦ والإصابة (١٧٦٠ و٩٧٦٦) والمحلى ٢٦/١ و٢٨٦/٨ و٤٢٥/٩ و١٦٠/١١ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦

صحيـــــــــح

(وهذا لفظه) : أي لفظ ابن بشار (عن شعبة) : أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتا) : بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد ، وأصله من القلت وهو الهلاك ، كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) : أي تنذر (أن تهوده) : بفتح أن مفعول تجعل ، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود ، كذا في معالم التنزيل (فلما أجليت) : بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج مفارقا ، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) : قبيلة من يهود (فقالوا) : أي الأنصار (لا ندع) : أي لا نترك (لا إكراه في الدين) : أي على الدخول فيه (قد تبين الرشد

من الغي) : أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي . قال في معالم التنزيل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم " انتهى . قال الخطابي : في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته ، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك . وأما قوله سبحانه وتعالى { لا إكراه في الدين } فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي . عون المعبود

****

وفي الدرالمنثور :

آية ٢٥٦

أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن منده في غرائب شعبه وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا لا ندع أبناءنا. فأنزل الله {لا إكراه في الدين}.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن جبير في قوله {لا إكراه في الدين} قال: نزلت في الأنصار خاصة. قلت: خاصة، كانت المرأة منهم إذا كانت نزورة أو مقلاة تنذر: لئن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقاءه، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلما أجليت النضير قالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم، فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. {فنزلت لا إكراه

في الدين} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم، فأجلوهم معهم".

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم، فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإن الله جاء بالاسلام فلنكرهنهم، فنزلت {لا إكراه في الدين} فكان فصل ما بينهم إجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، فلحق بهم من لم يسلم، وبقي من أسلم.

وأخرج سعيد بن منمصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة فثبتوا على دينهم، فلما جاء الإسلام أراد أهلوهم أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت {لا إكراه في الدين}.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد قال "كانت النضير أرضعت رجالا من الأوس، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم قال أبناؤهم من الأوس: لنذهبن معهم ولندينن دينهم، فمنعهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام، ففيهم نزلت هذه الآية {لا إكراه في الدين} ".

وأخرج ابن جرير عن الحسن. أن ناسا من الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير، فلما أجلوا أراد أهلوهم أن يلحقوهم بدينهم، فنزلت {لا إكراه في الدين}.

وأخرج ابن إسحق وابن جرير عن ابن عباس في قوله {لا إكراه في الدين} قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك.

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة "أن رجلا من الأنصار من بني سالم بن عوف كان له ابنان تنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فقدما المدينة في نفر من أهل دينهم يحملون الطعام، فرآهما أبوهما فانتزعهما وقال: والله لا أدعهما حتى يسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله {لا إكراه في الدين...} الآية. فخلى سبيلهما".

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن السدي في قوله {لا إكراه في الدين} قال: نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين، كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا، فرجعا إلى الشام معهم، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابني تنصرا وخرجا فاطلبهما؟ فقال {لا إكراه في الدين} ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: أبعدهما الله، هما أول من كفر، فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما، فنزلت (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...) (النساء الآية ٦٥) الآية. ثم نسخ بعد ذلك {لا إكراه في الدين} وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة".

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام، وأعطى أهل الكتاب الجزية.

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن قتادة في الآية قال: كانت العرب ليس لها دين، فأكرهوا على الدين بالسيف، قال: ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن في قوله {لا إكراه في الدين} قال: لا يكره أهل الكتاب على الإسلام.

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وسق الرومي قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب، فكان يقول لي: أسلم فإنك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإني لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم، فأبيت عليه فقال لي: {لا إكراه في الدين}.

وأخرج النحاس عن أسلم. سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، فأبت فقال عمر: اللهم اشهد ثم تلا {لا إكراه في الدين}.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى في قوله {لا إكــراه فــي الدين} قال: نسختها (جاهد الكفار والمنافقين) (التوبة الآية ٧٣).

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن حميد الأعرج. أنه كان يقرأ {قد تبــين الرشد} وكان يقول: قراءتي على قراءة مجاهد. وأخــرج الفريــابي وســعيد بــن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن عمر بــن الخطــاب قــال {الطــاغوت} الشيطان.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله. أنه سئل عن الطواغيــت قال: هم كهان تتزل عليهم الشياطين.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال {الطاغوت} الكاهن.

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال {الطاغوت} الساحر.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال {الطاغوت} الشيطان في صورة الإنسان، يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس قال {الطاغوت} ما يعبد من دون الله.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابــن عبــاس {فقــد استمســك بالعروة الوثقى} قال:لا إله إلا الله.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قولــه {فقــد استمسك بالعروة الوثقى} قال: القرآن.

وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله {بالعروة الوثقى} قال: الإيمان. ولفظ سفيان قال: كلمة الإخلاص.

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن سلام قال "رأيت رؤيا على عهد رســول الله صلى الله عليه وسلم رأيت كأني في روضة خضراء، وسطها عمــود حديــد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة فقيل لــي: اصــعد عليــه فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة

فاستيقظت وهي في يدي، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقــال: أما الروضة فروضة الإسلام وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهي العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت".

وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود، فمن استمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها".

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: القدر نظام التوحيد، فمن كفر بالقدر كان كفره بالقدر نقصا للتوحيد، فإذا وحد الله وآمن بالقدر فهي العروة الوثقى.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل. أنه سئل عن قوله {لا انفصام لها} قال: لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

ويقول الطبري :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } . اخْتَلَفَ أَهْل التَّأْوِيل فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضهمْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة فِي قَوْم مِنْ الْأَنْصَار ، أَوْ فِي رَجُل مِنْهُمْ كَانَ لَهُمْ أَوْلَاد قَدْ هَوَّدُوهُمْ أَوْ نَصَّرُوهُمْ ؛ فَلَمَّا جَاءَ اللَّه بِالْإِسْلَامِ أَرَادُوا إِكْرَاههمْ عَلَيْهِ ، فَنَهَاهُمْ اللَّه عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونُوا هُمْ يَخْتَارُونَ الدُّخُول فِي الْإِسْلَام . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ : ٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار ، قَالَ : ثنا ابْن أَبِي عَدِيّ ، عَنْ شُعْبَة ، عَنْ أَبِي بِشْر ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَة تَكُون مِقْلَاتًا ، فَتَجْعَل عَلَى نَفْسهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَد أَنْ تُهَوِّدهُ ؛ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِير كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاء الْأَنْصَار ، فَقَالُوا : لَا نَدَع أَبْنَاءَنَا ! فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى ذِكْره : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } . ٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار ، قَالَ : ثنا مُحَمَّد بْن جَعْفَر ، قَالَ : ثنا سَعِيد ، عَنْ أَبِي بِشْر ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ، قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَة تَكُون مَقْلَى وَلَا يَعِيش لَهَا وَلَد - قَالَ شُعْبَة : وَإِنَّمَا هُوَ مُقْلَات - ، فَتَجْعَل عَلَيْهَا إِنْ بَقِيَ لَهَا وَلَد لَتُهَوِّدَنَّه . قَالَ : فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِير كَانَ فِيهِمْ مِنْهُمْ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَار : كَيْفَ نَصْنَع بِأَبْنَائِنَا ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُقِيم أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ ذَهَبَ . ٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْد بْن مَسْعَدَة ، قَالَ : ثنا بِشْر بْن الْمُفَضَّل ، قَالَ : ثنا دَاوُد ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوب ، قَالَ : ثنا ابْن عُلَيَّة ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ عَامِر ، قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَة مِنْ

الْأَنصار تكون مِقْلَاتًا لَا يَعِيش لَهَا وَلَد ، فَتَنْذِر إِنْ عَاش وَلَدهَا أَنْ تَجْعَلهُ مَعَ أَهْل الْكِتَاب عَلَى دِينهمْ . فَجَاءَ الْإِسْلَام وَطَوَائِف مِنْ أَبْنَاء الْأَنْصَار عَلَى دِينهمْ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ عَلَى دِينهمْ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ دِينهمْ أَفْضَل مِنْ دِيننَا ، وَإِذْ جَاءَ اللَّه بِالْإِسْلَامِ فَلْنُكْرِهَنّهم ! فَنَزَلَتْ : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } فَكَانَ فَصْل مَا بَيْن مَنْ اخْتَارَ الْيَهُودِيَّة وَالْإِسْلَام ، فَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ اخْتَارَ الْيَهُودِيَّة ، وَمَنْ أَقَامَ اخْتَارَ الْإِسْلَام . وَلَفْظ الْحَدِيث لِحُمَيْد . ٤٥٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان ، قَالَ : سَمِعْت دَاوُد ، عَنْ عَامِر ، بِنَحْوِ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَكَانَ فَصْل مَا بَيْنهمْ إِجْلَاء رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِير ، فَلَحِقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَمْ يُسْلِم مِنْهُمْ ، وَبَقِيَ مَنْ أَسْلَمَ . * – حَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْد الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا دَاوُد ، عَنْ عَامِر بِنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِجْلَاء النَّضِير إِلَى خَيْبَر ، فَمَنْ اخْتَارَ الْإِسْلَام أَقَامَ ، وَمَنْ كَرِهَ لَحِقَ بِخَيْبَر . ٤٥٣٩ – حَدَّثَنِي ابْن حُمَيْد ، قَالَ : ثنا سَلَمَة ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد الْحَرَشِيّ مَوْلَى زَيْد بْن ثَابِت عَنْ عِكْرِمَة ، أَوْ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ، عَنْ ابْن عَبَّاس قَوْله : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُل مِنْ الْأَنْصَار مِنْ بَنِي سَالِم بْن عَوْف يُقَال لَهُ الْحُصَيْن ؛ كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ ، وَكَانَ هُوَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَسْتَكْرِههُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّة ؟ فَأَنْزَلَ اللَّه فِيهِ ذَلِكَ . ٤٥٤٠ – حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : ثنا حَجَّاج بْن الْمِنْهَال ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَة ، عَنْ أَبِي بِشْر ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ قَوْله : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ فِي الْأَنْصَار . قَالَ : قُلْت خَاصَّة ، قَالَ : خَاصَّة . قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَة فِي الْجَاهِلِيَّة تَنْذِر إِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا أَنْ تَجْعَلهُ فِي الْيَهُود تَلْتَمِس بِذَلِكَ طُول بَقَائِهِ . قَالَ : فَجَاءَ الْإِسْلَام وَفِيهِمْ مِنْهُمْ ؛ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ النَّضِير ، قَالُوا : يَا رَسُول اللَّه ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَاننَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى ذِكْره : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } قَالَ : فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابكُمْ ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ " قَالَ : فَأَجْلَوْهُمْ مَعَهُمْ . ٤٥٤١ – حَدَّثَنِي مُوسَى بْن هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرو ،

قَالَ : ثنا أَسْبَاط ، عَنْ السُّدِّيّ قَوْله : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } إلَى : { لَا انْفِصَام لَهَا } قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُل مِنْ الْأَنْصَار يُقَال لَهُ أَبُو الْحُصَيْن : كَانَ لَهُ ابْنَانِ ، فَقَدِمَ تُجَّار مِنْ الشَّام إلَى الْمَدِينَة يَحْمِلُونَ الزَّيْت ؛ فَلَمَّا بَاعُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَرْجِعُوا أَتَاهُمْ ابْنَا أَبِي الْحُصَيْن ، فَدَعَوْهُمَا إلَى النَّصْرَانِيَّة فَتَنَصَّرَا ، فَرَجَعَا إلَى الشَّام مَعَهُمْ . فَأَتَى أَبُوهُمَا إلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إنْ ابْنَيَّ تَنَصَّرَا وَخَرَجَا ، فَأَطْلُبُهُمَا ؟ فَقَالَ : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } وَلَمْ يُؤْمَر يَوْمئِذٍ بِقِتَالِ أَهْل الْكِتَاب . وَقَالَ : " أَبْعَدَهُمَا اللَّه ! هُمَا أَوَّل مَنْ كَفَرَ " . فَوَجَدَ أَبُو الْحُصَيْن فِي نَفْسه عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين لَمْ يَبْعَث فِي طَلَبهمَا ، فَنَزَلَتْ : { فَلَا وَرَبّك لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شَجَرَ بَيْنهمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسهمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْت وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ٤ ٦٥ ثُمَّ إنَّهُ نُسِخَ : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } فَأُمِرَ بِقِتَالِ أَهْل الْكِتَاب فِي سُورَة بَرَاءَة . ٤٥٤٢ – حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَمْرو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِم ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْل اللَّه : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } قَالَ : كَانَتْ فِي الْيَهُود يَهُود أَرْضَعُوا رِجَالًا مِنْ الْأَوْس ، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَائِهِمْ ، قَالَ أَبْنَاؤُهُمْ مِنْ الْأَوْس : لَأَذْهَبَن مَعَهُمْ ، وَلَأَدِينَن بِدِينِهِمْ ! فَمَنَعَهُمْ أَهْلُوهُمْ ، وَأَكْرَهُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَام ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة . ٤٥٤٣ – حَدَّثَنَا ابْن وَكِيع ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سُفْيَان ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إسْحَاق ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَد جَمِيعًا ، عَنْ سُفْيَان ، عَنْ صَيْف ، عَنْ مُجَاهِد : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } قَالَ : كَانَ نَاس مِنْ الْأَنْصَار مُسْتَرْضِعِينَ فِي بَنِي قُرَيْظَة ، فَأَرَادُوا أَنْ يُكْرِهُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَام ، فَنَزَلَتْ : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } . * – حَدَّثَنَا الْقَاسِم ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْن ، قَالَ : ثني الْحَجَّاج ، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِد : كَانَتْ النَّضِير يَهُودًا فَأَرْضَعُوا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْو حَدِيث مُحَمَّد بْن عَمْرو ، عَنْ أَبِي عَاصِم . قَالَ ابْن جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْد الْكَرِيم ، عَنْ مُجَاهِد أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ دَانَ بِدِينِهِمْ أَبْنَاء الْأَوْس ، دَانُوا بِدِينِ النَّضِير . ٤٥٤٤ – حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : لَنَا إسْحَاق ، قَالَ : ثِنَا ابْن أَبِي جَعْفَر ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد ، عَنْ الشَّعْبِيّ : أَنَّ الْمَرْأَة مِنْ الْأَنْصَار كَانَتْ تَنْذِر إنْ عَاشَ وَلَدهَا لَتَجْعَلَنّه فِي أَهْل الْكِتَاب فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَام قَالَتْ

الْأَنْصَار : يَا رَسُول اللَّه أَلَا نُكْرِه أَوْلَادنَا الَّذِينَ هُمْ فِي يَهُود عَلَى الْإِسْلَام ، فَإِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ فِيهَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّة أَفْضَل الْأَدْيَان ؟ فَلَمَّا إِذْ جَاءَ اللَّه بِالْإِسْلَامِ ، أَفَلَا نُكْرِههُمْ عَلَى الْإِسْلَام ؟ فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى ذِكْره : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } . * - حُدِّثْت عَنْ عَمَّار ، قَالَ : ثنا ابْن أَبِي جَعْفَر ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ الشَّعْبِيّ مِثْله ، وَزَادَ : قَالَ : كَانَ فَصْل مَا بَيْن مَنْ اخْتَارَ الْيَهُود مِنْهُمْ وَبَيْن مَنْ اخْتَارَ الْإِسْلَام ، إِجْلَاء بَنِي النَّضِير ؛ فَمَنْ خَرَجَ مَعَ بَنِي النَّضِير كَانَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ تَرَكَهُمْ اخْتَارَ الْإِسْلَام . ٤٥٤٥ - حَدَّثَنِي يُونُس ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب ، قَالَ : قَالَ ابْن زَيْد فِي قَوْله : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } إِلَى قَوْله : { الْعُرْوَة الْوُثْقَى } قَالَ : قَالَ مَنْسُوخ . ٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي سَعِيد بْن الرَّبِيع الرَّازِيّ ، قَالَ : ثنا سُفْيَان ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد ، وَوَائِل ، عَنْ الْحَسَن : أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَار كَانُوا مُسْتَرْضَعِينَ فِي بَنِي النَّضِير ، فَلَمَّا أُجْلُوا ، أَرَادَ أَهْلُوهُمْ أَنْ يُلْحِقُوهُمْ بِدِينِهِمْ ، فَنَزَلَتْ : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : لَا يُكْرَه أَهْل الْكِتَاب عَلَى الدِّين إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَة ، وَلَكِنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى دِينهمْ . وَقَالُوا : الْآيَة فِي خَاصّ مِنْ الْكُفَّار ، وَلَمْ يُنْسَ مِنْهَا شَيْء . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ : ٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُعَاذ ، قَالَ : ثنا يَزِيد ، قَالَ : ثنا سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } قَالَ : أُكْرِهَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَيّ مِنْ الْعَرَب ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّة أُمِّيَّه ، لَيْسَ لَهُمْ كِتَاب يَعْرِفُونَهُ ، فَلَمْ يُقْبَل مِنْهُمْ غَيْر الْإِسْلَام ، وَلَا يُكْرَه عَلَيْهِ أَهْل الْكِتَاب إِذَا أَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ أَوْ بِالْخَرَاجِ ، وَلَمْ يُفْتَنُوا عَنْ دِينهمْ ، فَيُخَلَّى عَنْهُمْ . * - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَان قَالَ : ثنا أَبُو هِلَال ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ فِي قَوْله ، { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } قَالَ : هُوَ هَذَا الْحَيّ مِنْ الْعَرَب أُكْرِهُوا عَلَى الدِّين ، لَمْ يُقْبَل مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْل أَوْ الْإِسْلَام ، وَأَهْل الْكِتَاب قُبِلَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَة وَلَمْ يُقْتَلُوا . ٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد ، قَالَ : ثنا الْحَكَم بْن بَشِير ، قَالَ : ثنا عَمْرو بْن قَيْس ، عَنْ جُوَيْبِر ، عَنْ الضَّحَّاك فِي قَوْله : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } قَالَ : أَمَرَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاتِل جَزِيرَة الْعَرَب مِنْ أَهْل الْأَوْثَان ، فَلَمْ يَقْبَل مِنْهُمْ إِلَّا " لَا إِلَه إِلَّا اللَّه " ، أَوْ السَّيْف . ثُمَّ أَمَرَ فِيمَنْ سِوَاهُمْ بِأَنْ يَقْبَل مِنْهُمْ الْجِزْيَة ؛ فَقَالَ : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } . * - حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن يَحْيَى ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معْمَر ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله : { لَا إِكْـرَاه فِي الدِّين } قَالَ : كَانَتْ الْعَرَب لَيْسَ لَهَا دِين ، فَكُرِهُوا عَلَى الدِّين بِالسَّيْفِ ، قَالَ ، وَلَا يُكْرَه الْيَهُود وَلَا النَّصَارَى وَالْمَجُوس إِذَا أُعْطُوا الْجِزْيَـة . ٤٥٤٩ – حَـدَّثَنَا الْحَسَن بْن يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْن عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْـن أَبِي نَجِيح ، قَالَ : سَمِعْت مُجَاهِدًا يَقُول لِغُلَامٍ لَهُ نَصْرَانِيّ : يَا جَرِير أَسْـلِمْ ! ثُـمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يُقَال لَهُمْ . ٤٥٥٠ – حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن سَعْد ، قَالَ : ثَنِـي أَبِـي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِيّ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْن عَبَّاس : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ } قَالَ : وَذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ النَّاس فِي الْإِسْلَام ، وَأَعْطَى أَهْـل الْكِتَاب الْجِزْيَة . وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ الْآيَة مَنْسُوخَة ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ قَبْل أَنْ يُفْـرَض الْقِتَال . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ : ٤٥٥١ – حَدَّثَنِي يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوب بْن عَبْد الرَّحْمَن الزُّهْرِيّ قَالَ : سَأَلْت زَيْد بْـن أَسْلَم عَنْ قَوْل اللَّه تَعَالَى ذِكْره : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } قَالَ : كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّة عَشْر سِنِينَ لَا يُكْرِه أَحَدًا فِي الدِّين ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّـا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ، فَاسْتَأْذَنَ اللَّه فِي قِتَالهمْ ، فَأَذِنَ لَهُ . وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَال بِالصَّوَابِ قَـوْل مَنْ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة فِي خَاصّ مِنْ النَّاس ، قَالَ : عَنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْـره : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } أَهْل الْكِتَابَيْنِ وَالْمَجُوس ، وَكُلّ مَنْ جَاءَ إِقْرَاره عَلَـى دِينـه الْمُخَالِف دِين الْحَقّ ، وَأَخْذ الْجِزْيَة مِنْهُ . وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُون شَيْء مِنْهَا مَنْسُـوخًا . وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا الْقَوْل أَوْلَى الْأَقْوَال فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ لِمَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِـي كِتَابنَـا كِتَاب اللَّطِيف مِنْ الْبَيَان عَنْ أُصُول الْأَحْكَام " مِنْ أَنَّ النَّاسِخ غَيْر كَائِن نَاسِخًا إِلَّا مَا نَفَى حُكْم الْمَنْسُوخ ، فَلَمْ يَجُزْ اجْتِمَاعهمَا . فَأَمَّا مَا كَانَ ظَاهِره الْعُمُوم مِـنْ الْـأَمْر وَالنَّهْي وَبَاطِنه الْخُصُوص ، فَهُوَ مِنْ النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ بِمَعْزِلٍ . وَإِذْ كَـانَ ذَلِـكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ غَيْر مُسْتَحِيل أَنْ يُقَال : لَا إِكْرَاه لِأَحَدٍ مِمَّنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَـة فِـي الدِّين ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَة دَلِيل عَلَى أَنَّ تَأْوِيلهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا قَدْ نَقَلُوا عَنْ نَبِيّهمْ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَام قَوْمًا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَل مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَام ، وَحَكَمَ بِقَتْلِهِمْ إِنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ ، وَذَلِكَ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَان مِنْ مُشْـرِكِي الْعَرَب ، وَكَالْمُرْتَدِّ عَنْ دِينه دِين الْحَقّ إِلَى الْكُفْر وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ ، وَأَنَّهُ تَرَكَ إِكْـرَاه

الْآخَرِينَ عَلَى الْإِسْلَام بِقَبُولِه الْجزْيَة مِنْهُ ، وَإِقْرَاره عَلَى دِينه الْبَاطِل ، وَذَلِك كَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ ؛ كَانَ بَيِّنًا بِذَلِك أَنَّ مَعْنَى قَوْله : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } إِنَّمَا هُوَ لَا إِكْرَاه فِي الدِّين لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُول الْجِزْيَة مِنْهُ بِأَدَائِهِ الْجِزْيَة ، وَرِضَاهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَام . وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَة مَنْسُوخَة الْحُكْم بِالْإِذْنِ بِالْمُحَارَبَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِل : فَمَا أَنْت قَائِل فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَعَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ : مِنْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْم مِنْ الْأَنْصَار أَرَادُوا أَنْ يُكْرِهُوا أَوْلَادهمْ عَلَى الْإِسْلَام ؟ قُلْنَا : ذَلِك غَيْر مَدْفُوعَة صِحَّته ، وَلَكِنَّ الْآيَة قَدْ تَنْزِل فِي خَاصّ مِنْ الْأَمْر ، ثُمَّ يَكُون حُكْمهَا عَامًّا فِي كُلّ مَا جَانَسَ الْمَعْنَى الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ . فَالَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَة عَلَى مَا ذَكَرَ ابْن عَبَّاس وَغَيْره ، إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا دَانُوا بِدِينِ أَهْل التَّوْرَاة قَبْل ثُبُوت عَقْد الْإِسْلَام لَهُمْ ، فَنَهَى اللَّه تَعَالَى ذِكْره عَنْ إِكْرَاههمْ عَلَى الْإِسْلَام ، وَأَنْزَلَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِك آيَة يَعُمّ حُكْمهَا كُلّ مَنْ كَانَ فِي مِثْل مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ عَلَى دِين مِنْ الْأَدْيَان الَّتِي يَجُوز أَخْذ الْجِزْيَة مِنْ أَهْلهَا ، وَإِقْرَارهمْ عَلَيْهَا عَلَى النَّحْو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِك .

وَمَعْنَى قَوْله : { لَا إِكْرَاه فِي الدِّين } لَا يُكْرَه أَحَد فِي دِين الْإِسْلَام عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَتْ الْأَلِف وَاللَّام فِي الدِّين تَعْرِيفًا لِلدِّينِ الَّذِي عَنَى اللَّه بِقَوْلِهِ : لَا إِكْرَاه فِيهِ ، وَأَنَّهُ هُوَ الْإِسْلَام . وَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون أُدْخِلَتَا عُقَيْبًا مِنْ الْهَاء الْمَنوِيَّة فِي الدِّين ، فَيَكُون مَعْنَى الْكَلَام حِينَئِذٍ : وَهُوَ الْعَلِيّ الْعَظِيم لَا إِكْرَاه فِي دِينه ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ . وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْل أَشْبَه بِتَأْوِيلِ الْآيَة عِنْدِي .

قَدْ تَبيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ

وَأَمَّا قَوْله : { قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد } فَإِنَّهُ مَصْدَر مِنْ قَوْل الْقَائِل : رَشَدْت فَأَنَا أَرْشُد رُشْدًا وَرَشَدًا وَرَشَادًا ، وَذَلِك إِذَا أَصَابَ الْحَقّ وَالصَّوَاب . وَأَمَّا الْغَيّ ، فَإِنَّهُ مَصْدَر مِنْ قَوْل الْقَائِل : قَدْ غَوَى فُلَان فَهُوَ يَغْوِي غَيًّا وَغَوَايَة . وَبَعْض الْعَرَب يَقُول : غَوَى فُلَان يَغْوَى . وَالَّذِي عَلَيْهِ قِرَاءَة الْقُرَّاء : { مَا ضَلَّ صَاحِبكُمْ وَمَا غَوَى } ٥٣ ٢ الْفَتْح ، وَهِيَ أَفْصَح اللُّغَتَيْنِ ، وَذَلِك إِذَا عَدَا الْحَقّ وَتَجَاوَزَهُ فَضَلَّ . فَتَأْوِيل الْكَلَام إِذًا : قَدْ وَضَحَ الْحَقّ مِنْ الْبَاطِل ، وَاسْتَبَانَ لِطَالِبِ الْحَقّ وَالرَّشَاد وَجْه مَطْلَبه ، فَتَمَيَّزَ مِنْ الضَّلَالَة وَالْغَوَايَة ، فَلَا تُكْرِهُوا مِنْ أَهْل الْكِتَابَيْنِ ، وَمَنْ أَبَحْت لَكُمْ أَخْذ

الْجِزْيَة مِنْهُ ، عَلَى دِينكُمْ ، دِين الْحَقّ ؛ فَإِنَّ مَنْ حَادَ عَنْ الرَّشَاد بَعْد اسْتِبَانَته لَـــهُ ، فَإِلَى رَبّه أَمْره ، وَهُوَ وَلِيّ عُقُوبَته فِي مَعَاده .

فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ

الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : { فَمَنْ يَكْفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بَاللَّهِ } . اخْتَلَفَ أَهْــل التَّأْوِيل فِي مَعْنَى الطَّاغُوت ، فَقَالَ بَعْضهمْ : هُوَ الشَّيْطَان . ذِكْر مَنْ قَــالَ ذَلِــك : ٤٥٥٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار ، قَالَ : ثِنَا عَبْد الرَّحْمَن ، قَالَ : ثنا سُفْيَان ، عَــنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ حَسَّان بْن فَائِد الْعَبْسِيّ قَالَ : قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب : الطَّاغُوت : الشَّيْطَان . * – حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثني ابْن أَبِي عَدِيّ ، عَنْ شُــعْبَة ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ حَسَّان بْن فَائِد ، عَنْ عُمَر ، مِثْله . ٤٥٥٣ – حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم ، قَالَ : ثِنَا هُشَيْم ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْد الْمَلِــك ، عَمَّــنْ حَدَّثَــهُ ، عَــنْ مُجَاهِد ، قَالَ : الطَّاغُوت : الشَّيْطَان . ٤٥٥٤ – حَدَّثَنِي يَعْقُوب ، قَالَ : ثنا هُشَيْم ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيّ ، قَالَ : الطَّاغُوت : الشَّيْطَان . ٤٥٥٥ – حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاق ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْر ، عَنْ جُوَيْبِر ، عَنْ الضَّحَّاك فِــي قَوْله : { فَمَنْ يَكْفُر بِالطَّاغُوتِ } قَالَ : الشَّيْطَان . ٤٥٥٦ – حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُعَاذ ، قَالَ ثنا يَزِيد ، قَالَ : ثِنَا سَعِيد ، عَنْ قَتَــادَةَ : الطَّــاغُوت : الشَّــيْطَان . ٤٥٥٧ – حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاط ، عَنْ السُّدِّيّ فِي قَوْله : { فَمَنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ } بِالشَّيْطَانِ . وَقَالَ آخَرُونَ : الطَّاغُوت : هُوَ السَّاحِر . ذِكْر مَــنْ قَالَ ذَلِك : ٤٥٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْد الْــأَعْلَى قَــالَ : ثِنَــا دَاوُد ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَة ، أَنَّهُ قَالَ : الطَّاغُوت : السَّاحِر . وَقَدْ خُولِفَ عَبْد الْــأَعْلَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَة ، وَأَنَا أَذْكُر الْخِلَاف بَعْدُ . ٤٥٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار ، قَالَ : ثنا حُمَيْد بْن مَسْعَدَة ، قَالَ : ثنا عَوْف ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : الطَّاغُوت : السَّــاحِر . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ الطَّاغُوت : هُوَ الْكَاهِن . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِك : ٤٥٦٠ – حَــدَّثَنِي ابْن بَشَّار ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيد ، عَنْ أَبِي بِشْر ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ، قَالَ : الطَّاغُوت : الْكَاهِن . ٤٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى ، قَــالَ : ثنا عَبْد الْوَهَّاب ، قَالَ : ثنا دَاوُد ، عَنْ رَفِيع ، قَالَ : الطَّاغُوت : الْكَاهِن . ٤٥٦٢ – حَدَّثَنَا الْقَاسِم ، قَالَ : ثِنَا الْحُسَيْن ، قَالَ : ثني حَجَّاج ، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ : { فَمَــنْ

يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ } قَالَ : كُهَّان تَنَزَّل عَلَيْهَا شَيَاطِين يُلْقُونَ عَلَى أَلْسِنَتهمْ وَقُلُوبهمْ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول : وَسُئِلَ عَنْ الطَّوَاغِيت الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : كَانَ فِي جُهَيْنَة وَاحِد ، وَفِي أَسْلَم وَاحِد ، وَفِي كُلّ حَيّ وَاحِد ، وَهِيَ كُهَّان يَنْزِل عَلَيْهَا الشَّيْطَان . وَالصَّوَاب مِنْ الْقَوْل عِنْدِي فِي الطَّاغُوت : أَنَّهُ كُلّ ذِي طُغْيَان عَلَى اللَّه فَعُبِدَ مِنْ دُونه ، إِمَّا بِقَهْرٍ مِنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ ، وَإِمَّا بِطَاعَةٍ مِمَّنْ عَبَدَهُ لَهُ ، وَإِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُود ، أَوْ شَيْطَانًا ، أَوْ وَثَنًا ، أَوْ صَنَمًا ، أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْء . وَأَرَى أَنَّ أَصْل الطَّاغُوت : الطَّغْوُوت ، مِنْ قَوْل الْقَائِل : طَغَى فُلَان يَطْغُو : إِذَا عَدَا قَدْره فَتَجَاوَزَ حَدّه ، كَالْجَبَرُوتِ مِنْ التَّجَبُّر ، وَالْخَلَبُوت مِنْ الْخَلْب ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاء الَّتِي تَأْتِي عَلَى تَقْدِير فَعَلُوْت بِزِيَادَةِ الْوَاو وَالتَّاء . ثُمَّ نُقِلَتْ لَامَهُ أَعْنِي لَامَ الطَّغْوُوت ، فَجُعِلَتْ لَهُ عَيْنًا ، وَحُوِّلَتْ عَيْنه فَجُعِلَتْ مَكَان لَامَهُ ، كَمَا قِيلَ جَذَبَ وَجَبَذَ وَجَابِذ وَجَاذِب وَصَاعِقَة وَصَاقِعه ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاء الَّتِي عَلَى هَذَا الْمِثَال . فَتَأْوِيل الْكَلَام إِذًا : فَمَنْ يَجْحَد رُبُوبِيَّة كُلّ مَعْبُود مِنْ دُون اللَّه فَيَكْفُرْ بِهِ ؛ { وَيُؤْمِن بِاَللَّهِ } يَقُول : وَيُصَدِّق بِاَللَّهِ أَنَّهُ إِلَهه وَرَبّه وَمَعْبُوده ، { فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } يَقُول : فَقَدْ تَمَسَّكَ بِأَوْثَق مَا يَتَمَسَّك بِهِ مَنْ طَلَبَ الْخَلَاص لِنَفْسِهِ مِنْ عَذَاب اللَّه وَعِقَابه . كَمَا :

٤٥٦٣ – حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن سَعِيد بْن يَعْقُوب الْكِنْدِيّ ، قَالَ : ثنا بَقِيَّة بْن الْوَلِيد ، قَالَ : ثنا ابْن أَبِي مَرْيَم ، عَنْ حُمَيْد بْن عُقْبَة ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء : أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا مِنْ جِيرَته فَوَجَدَهُ فِي السُّوق وَهُوَ يُغَرْغِر لَا يَفْقَهُونَ مَا يُرِيد ، فَسَأَلَهُمْ : يُرِيد أَنْ يَنْطِق ؟ قَالُوا : نَعَمْ يُرِيد أَنْ يَقُول : آمَنْت بِاَللَّهِ وَكَفَرْت بِالطَّاغُوتِ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : وَمَا عِلْمكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا : لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدهَا حَتَّى انْكَسَرَ لِسَانه ، فَنَحْنُ نَعْلَم أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيد أَنْ يَنْطِق بِهَا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : أَفْلَحَ صَاحِبكُمْ ، إِنَّ اللَّه يَقُول : { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاَللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَام لَهَا وَاَللَّه سَمِيع عَلِيم } . فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : { فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } وَالْعُرْوَة فِي هَذَا الْمَكَان مَثَل لِلْإِيمَانِ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ الْمُؤْمِن ، فَشَبَّهَهُ فِي تَعَلُّقه بِهِ وَتَمَسُّكه بِهِ بِالْمُتَمَسِّكِ بِعُرْوَةِ الشَّيْء الَّذِي لَهُ عُرْوَة يُتَمَسَّك بِهَا ، إِذْ كَانَ كُلّ ذِي عُرْوَة فَإِنَّمَا

يَتَعَلَّق مَنْ أَرَادَهُ بِعُرْوَتِهِ . وَجَعَلَ تَعَالَى ذِكْره الْإِيمَان الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْكَافِر بِالطَّاغُوتِ الْمُؤْمِن بِاَللَّهِ وَمِنْ أَوْثَق عُرَى الْأَشْيَاء بِقَوْلِهِ : { الْوُثْقَى } وَالْوُثْقَى : " فُعْلَى " مِنْ الْوَثَاقَة ، يُقَال فِي الذَّكَر : هُوَ الْأَوْثَق ، وَفِي الْأُنْثَى : هِيَ الْوُثْقَى ، كَمَا يُقَال فُلَان الْأَفْضَل وَفُلَانَة الْفُضْلَى . وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْل التَّأْوِيل . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ : ٤٥٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَمْرو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِم ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله : { بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } قَالَ : الْإِيمَان . * - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة ، قَالَ : حَدَّثَنَا شِبْل ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد ، مِثْله . ٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاط ، عَنْ السُّدِّيّ ، قَالَ : الْعُرْوَة الْوُثْقَى : هُوَ الْإِسْلَام . ٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِسْحَاق ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَد ، قَالَ : ثنا سُفْيَان ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاء ، عَنْ جَعْفَر - يَعْنِي ابْن أَبِي الْمُغِيرَة - عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَوْله : { فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } قَالَ : لَا إِلَه إِلَّا اللَّه . * - حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار ، قَالَ : ثنا عَبْد الرَّحْمَن ، قَالَ : ثنا سُفْيَان ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاء النَّهْدِيّ ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر مِثْله . ٤٥٦٧ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاق ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْر ، عَنْ جُوَيْبِر ، الضَّحَّاك : { فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } مِثْله .

لَا انْفِصَامَ لَهَا

الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : { لَا انْفِصَام لَهَا } يَعْنِي تَعَالَى ذِكْره بِقَوْلِهِ : { لَا انْفِصَام لَهَا } لَا انْكِسَار لَهَا ، وَالْهَاء وَالْأَلِف فِي قَوْله لَهَا عَائِد عَلَى الْعُرْوَة . وَمَعْنَى الْكَلَام : فَمَنْ يَكْفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاَللَّهِ ، فَقَدْ اعْتَصَمَ مِنْ طَاعَة اللَّه بِمَا لَا يُخْشَى مَعَ اعْتِصَامه خِذْلَانه إِيَّاهُ - وَإِسْلَامه عِنْد حَاجَته إِلَيْهِ فِي أَهْوَال الْآخِرَة ، كَالْمُتَمَسِّكِ بِالْوَثِيقِ مِنْ عُرَى الْأَشْيَاء الَّتِي لَا يُخْشَى انْكِسَار عُرَاهَا . وَأَصْل الْفَصْم : الْكَسْر ، وَمِنْهُ قَوْل أُعْشَى بَنِي ثَعْلَبَة : وَمَبْسِمهَا عَنْ شَتِيت النَّبَا تِ غَيْر أَكَسَّ وَلَا مُنْفَصِمْ وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْل التَّأْوِيل . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ : ٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَمْرو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِم ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله { لَا انْفِصَام لَهَا } قَالَ : لَا يُغَيِّر اللَّه مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ . * - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُذَيْفَة ، قَالَ : ثنا شِبْل ،

عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد ، مِثْله . ٤٥٦٩ – حَدَّثَنِي مُوسَى بْـن هَـارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاط ، عَنْ السُّدِّيّ : { لَا انْفِصَام لَهَـا } قَـالَ : لَـا انْقِطَاع لَهَا .

وَاَللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : { وَاَللَّه سَمِيع عَلِيم } يَعْنِي تَعَالَى ذِكْره : وَاَللَّه سَمِيع إيمَان الْمُؤْمِن بِاَللَّهِ وَحْده ، الْكَافِر بِالطَّاغُوتِ عِنْد إقْرَاره بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّه ، وَتَبَرُّئِهِ مِنْ الْأَنْدَاد وَالْأَوْثَان الَّتِي تُعْبَد مِنْ دُون اللَّه ، عَلِيم بِمَا عَزَمَ عَلَيْـهِ مِـنْ تَوْحِيـد اللَّـه وَإِخْلَاص رُبُوبِيَّته قَلْبه ، وَمَا انْطَوَى عَلَيْهِ مِـنْ الْبَـرَاءَة مِـنْ الْآلِهَـة وَالْأَصْـنَام وَالطَّوَاغِيت ضَمِيره ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَخْفَتْهُ نَفْس كُلّ أَحَد مِنْ خَلْقه لَا يَنْكَـتِم عَنْـهُ سِرّ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْر ، حَتَّى يُجَازِيَ كُلًّا يَوْم الْقِيَامَة بِمَا نَطَـقَ بِـهِ لِسَـانه ، وَأَضْمَرْته نَفْسه ، إنْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا .

وفي الكشاف :

" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقـد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليمٌ " " لا إكراه في الدين " أي لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ولكن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى: " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره النـاس حتى يكونوا مؤمنين " يونس: ٩٩ أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعـل وبنى الأمر على الاختيار " قد تبين الرشد من الغي " قد تميز الإيمان مـن الكفـر بالدلائل الواضحة " فمن يكفر بالطاغوت " فمن اختار الكفر بالشيطان أو الأصنام والإيمان بالله " فقد استمسك بالعروة الوثقى " من الحبل الوثيق المحكـم المـأمون انفصامها أي انقطاعها. وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده والتيقن به. وقيـل: هـو إخبار في معنى النهي أي لا تتكرهوا في الدين. ثم قال بعضهم: هو منسوخ بقوله: " جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم " التوبة: ٧٣ وقيل: هو في أهـل الكتـاب خاصة لأنهم حصنوا أنفسهم بأداء الجزية وروي. أنه كان لأنصاري من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثـم قـدما

المدينة فلزمهما أبوهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأنصاري: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر فنزلت: فخلاهما.

ويقول القرطبي :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ : الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : " لَا إِكْرَاه فِي الدِّين " الدِّين فِي هَذِهِ الْآيَة الْمُعْتَقَد وَالْمِلَّة بِقَرِينَةِ قَوْله : " قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ " . وَالْإِكْرَاه الَّذِي فِي الْأَحْكَام مِنْ الْإِيمَان وَالْبُيُوع وَالْهِبَات وَغَيْرهَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعه ، وَإِنَّمَا يَجِيء فِي تَفْسِير قَوْله : " إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ " [النَّحْل : ١٠٦] . وَقَرَأَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن " قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ " وَكَذَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَن وَالشَّعْبِيّ ، يُقَال : رَشَدَ يَرْشُد رُشْدًا ، وَرَشِدَ يَرْشَد رَشَدًا : إِذَا بَلَغَ مَا يُحِبّ . وَغَوَى ضِدّه ، عَنْ النَّحَّاس . وَحَكَى اِبْن عَطِيَّة عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ أَنَّهُ قَرَأَ " الرَّشَاد " بِالْأَلِفِ . وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَن أَيْضًا " الرُّشُد " بِضَمِّ الرَّاء وَالشِّين . " الْغَيّ " مَصْدَر مِنْ غَوَى يَغْوِي إِذَا ضَلَّ فِي مُعْتَقَد أَوْ رَأْي ، وَلَا يُقَال الْغَيّ فِي الضَّلَال عَلَى الْإِطْلَاق .

الثَّانِيَة : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَة عَلَى سِتَّة أَقْوَال :

[الْأَوَّل] قِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَة ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْرَهَ الْعَرَب عَلَى دِين الْإِسْلَام وَقَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ ، قَالَهُ سُلَيْمَان بْن مُوسَى ، قَالَ : نَسَخَتْهَا " يَا أَيّهَا النَّبِيّ جَاهِدْ الْكُفَّار وَالْمُنَافِقِينَ " [التَّوْبَة : ٧٣] . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ اِبْن مَسْعُود وَكَثِير مِنْ الْمُفَسِّرِينَ .

[الثَّانِي] لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْل الْكِتَاب خَاصَّة ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَام إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَة ، وَالَّذِينَ يُكْرَهُونَ أَهْل الْأَوْثَان فَلَا يُقْبَل مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَام فَهُمْ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ " يَا أَيّهَا النَّبِيّ جَاهِدْ الْكُفَّار وَالْمُنَافِقِينَ " . هَذَا قَوْل الشَّعْبِيّ وَقَتَادَة وَالْحَسَن وَالضَّحَّاك . وَالْحُجَّة لِهَذَا الْقَوْل مَا رَوَاهُ زَيْد بْن أَسْلَم عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت عُمَر بْن الْخَطَّاب يَقُول لِعَجُوزٍ نَصْرَانِيَّة : أَسْلِمِي أَيَّتهَا الْعَجُوز تَسْلَمِي ، إِنَّ اللَّه بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ . قَالَتْ : أَنَا عَجُوز كَبِيرَة وَالْمَوْت إِلَيَّ قَرِيب ! فَقَالَ عُمَر : اللَّهُمَّ اِشْهَدْ ، وَتَلَا " لَا إِكْرَاه فِي الدِّين " .

[الثَّالث] مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ فِي الْأَنْصَار ، كَانَتْ تَكُون الْمَرْأَة مِقْلَاتًا فَتَجْعَل عَلَى نَفْسهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَد أَنْ تُهَوِّدهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِير كَانَ فِيهِمْ كَثِير مِنْ أَبْنَاء الْأَنْصَار فَقَالُوا : لَا نَدَع أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى : " لَا إِكْرَاه فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ " . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَالْمِقْلَات الَّتِي لَا يَعِيش لَهَا وَلَد . فِي رِوَايَة : إِنَّمَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ دِينهمْ أَفْضَل مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَ اللَّه بِالْإِسْلَامِ فَنُكْرِههُمْ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ : " لَا إِكْرَاه فِي الدِّين " مَنْ شَاءَ اِلْتَحَقَ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَام . وَهَذَا قَوْل سَعِيد بْن جُبَيْر وَالشَّعْبِيّ وَمُجَاهِد إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ سَبَب كَوْنهمْ فِي بَنِي النَّضِير الِاسْتِرْضَاع . قَالَ النَّحَّاس : قَوْل اِبْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الْآيَة أَوْلَى الْأَقْوَال لِصِحَّةِ إِسْنَاده ، وَأَنَّ مِثْله لَا يُؤْخَذ بِالرَّأْيِ .

[الرَّابِع] قَالَ السُّدِّيّ : نَزَلَتْ الْآيَة فِي رَجُل مِنْ الْأَنْصَار يُقَال لَهُ أَبُو حُصَيْن كَانَ لَهُ اِبْنَانِ ، فَقَدِمَ تُجَّار مِنْ الشَّام إِلَى الْمَدِينَة يَحْمِلُونَ الزَّيْت ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوج أَتَاهُمْ اِبْنَا الْحُصَيْن فَدَعَوْهُمَا إِلَى النَّصْرَانِيَّة فَتَنَصَّرَا وَمَضَيَا مَعَهُمْ إِلَى الشَّام ، فَأَتَى أَبُوهُمَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَكِيًا أَمْرهمَا ، وَرَغِبَ فِي أَنْ يَبْعَث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرُدّهُمَا فَنَزَلَتْ : " لَا إِكْرَاه فِي الدِّين " وَلَمْ يُؤْمَر يَوْمئِذٍ بِقِتَالِ أَهْل الْكِتَاب ، وَقَالَ : (أَبْعَدَهُمَا اللَّه هُمَا أَوَّل مَنْ كَفَرَ) فَوَجَدَ أَبُو الْحُصَيْن فِي نَفْسه عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين لَمْ يَبْعَث فِي طَلَبهمَا فَأَنْزَلَ اللَّه جَلَّ ثَنَاؤُهُ " فَلَا وَرَبّك لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شَجَرَ بَيْنهمْ " [النِّسَاء : ٦٥] الْآيَة ثُمَّ إِنَّهُ نَسَخَ " لَا إِكْرَاه فِي الدِّين " فَأُمِرَ بِقِتَالِ أَهْل الْكِتَاب فِي سُورَة [بَرَاءَة] . وَالصَّحِيح فِي سَبَب قَوْله تَعَالَى : " فَلَا وَرَبّك لَا يُؤْمِنُونَ " حَدِيث الزُّبَيْر مَعَ جَاره الْأَنْصَارِيّ فِي السَّقْي ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي [النِّسَاء] بَيَانه إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى .

[وَقِيلَ] مَعْنَاهَا لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ تَحْت السَّيْف مُجْبَرًا مُكْرَهًا ، وَهُوَ الْقَوْل الْخَامِس .

[وَقَوْل سَادِس] وَهُوَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي السَّبْي مَتَى كَانُوا مِنْ أَهْل الْكِتَاب لَمْ يُجْبَرُوا إِذَا كَانُوا كِبَارًا ، وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا أَوْ وَثَنِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى

الْإِسْلَام ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَاهُمْ لَا يَنْتَفِع بِهِمْ مَعَ كَوْنهمْ وَثَنِيِّينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْكَل ذَبَائِحهمْ وَلَا تُوطَأ نِسَاؤُهُمْ ، وَيَدِينُونَ بِأَكْلِ الْمَيْتَة وَالنَّجَاسَات وَغَيْرهمَا ، وَيَسْتَقْذِرهُمْ الْمَالِك لَهُمْ وَيَتَعَذَّر عَلَيْهِ الِانْتِفَاع بِهِمْ مِنْ جِهَة الْمِلْك فَجَازَ لَهُ الْإِجْبَار . وَنَحْو هَذَا رَوَى اِبْن الْقَاسِم عَنْ مَالِك . وَأَمَّا أَشْهَب فَإِنَّهُ قَالَ : هُمْ عَلَى دِين مَنْ سَبَاهُمْ ، فَإِذَا اِمْتَنَعُوا أُجْبِرُوا عَلَى الْإِسْلَام ، وَالصِّغَار لَا دِين لَهُمْ فَلِذَلِكَ أُجْبِرُوا عَلَى الدُّخُول فِي دِين الْإِسْلَام لِئَلَّا يَذْهَبُوا إِلَى دِين بَاطِل . فَأَمَّا سَائِر أَنْوَاع الْكُفْر مَتَى بَذَلُوا الْجِزْيَة لَمْ نُكْرِههُمْ عَلَى الْإِسْلَام سَوَاء كَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا قُرَيْشًا أَوْ غَيْرهمْ . وَسَيَأْتِي بَيَان هَذَا وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجِزْيَة وَمَنْ تُقْبَل مِنْهُ فِي [بَرَاءَة] إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى .

فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا

" فَمَنْ يَكْفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاَللَّهِ " جَزْم بِالشَّرْطِ . وَالطَّاغُوت مُؤَنَّثَة مِنْ طَغَى يَطْغَى . - وَحَكَى الطَّبَرِيّ يَطْغُو - إِذَا جَاوَزَ الْحَدّ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وَوَزْنه فَعَلُوت ، وَمَذْهَب سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ اِسْم مُذَكَّر مُفْرَد كَأَنَّهُ اِسْم جِنْس يَقَع لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِير . وَمَذْهَب أَبِي عَلِيّ أَنَّهُ مَصْدَر كَرَهَبُوتٍ وَجَبَرُوت ، وَهُوَ يُوصَف بِهِ الْوَاحِد وَالْجَمْع ، وَقُلِبَتْ لَامه إِلَى مَوْضِع الْعَيْن وَعَيْنه مَوْضِع اللَّام كَجَبَذَ وَجَذَبَ ، فَقُلِبَتْ الْوَاو أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَتَحَرُّك مَا قَبْلهَا فَقِيلَ طَاغُوت ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْل النَّحَّاس . وَقِيلَ : أَصْل طَاغُوت فِي اللُّغَة مَأْخُوذَة مِنْ الطُّغْيَان يُؤَدِّي مَعْنَاهُ مِنْ غَيْر اِشْتِقَاق ، كَمَا قِيلَ : لَآلٍ مِنْ اللُّؤْلُؤ . وَقَالَ الْمُبَرِّد : هُوَ جَمْع . وَقَالَ اِبْن عَطِيَّة : وَذَلِكَ مَرْدُود . قَالَ الْجَوْهَرِيّ : وَالطَّاغُوت الْكَاهِن وَالشَّيْطَان وَكُلّه رَأْس فِي الضَّلَال ، وَقَدْ يَكُون وَاحِدًا قَالَ اللَّه تَعَالَى : " يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ " [النِّسَاء : ٦٠] . وَقَدْ يَكُون جَمْعًا قَالَ اللَّه تَعَالَى : " أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوت " [الْبَقَرَة ٢٥٧] وَالْجَمْع الطَّوَاغِيت . " وَيُؤْمِن بِاَللَّهِ " عَطْف . " فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " جَوَاب الشَّرْط ، وَجَمْع الْوُثْقَى الْوُثْق مِثْل الْفُضْلَى وَالْفُضْل ، فَالْوُثْقَى فُعْلَى مِنْ الْوَثَاقَة ، وَهَذِهِ الْآيَة تَشْبِيه . وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَة الْمُفَسِّرِينَ فِي الشَّيْء الْمُشَبَّه بِهِ ، فَقَالَ مُجَاهِد : الْعُرْوَة الْإِيمَان . وَقَالَ السُّدِّيّ : الْإِسْلَام . وَقَالَ اِبْن عَبَّاس وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالضَّحَّاك ، لَا إِلَه إِلَّا اللَّه ، وَهَذِهِ عِبَارَات تَرْجِع إِلَى مَعْنًى وَاحِد . ثُمَّ قَالَ : " لَا اِنْفِصَام لَهَا " قَالَ مُجَاهِد : أَيْ لَا يُغَيِّر مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنْفسِهِمْ ، أَيْ لَا يُزِيل عَنْهُمْ اِسْم الْإِيمَان حَتَّى يَكْفُرُوا . وَالِانْفِصَام : الِانْكِسَار مِنْ غَيْر بَيْنُونَة . وَالْقَصْم : كَسْر بِبَيْنُونَةٍ ، وَفِي صَحِيح الْحَدِيث (فَيَفْصِم عَنْهُ الْوَحْي وَإِنَّ جَبِينه لَيَتَفَصَّد عَرَقًا) أَيْ يُقْلِع . قَالَ الْجَوْهَرِيّ : فَصْم الشَّيْء كَسْره مِنْ غَيْر أَنْ يَبِين ، تَقُول : فَصَمْته فَانْفَصَمَ ، قَالَ اللَّه تَعَالَى : لَا اِنْفِصَام لَهَا " وَتُفْصَم مِثْله ، قَالَهُ ذُو الرُّمَّة يَذْكُر غَزَالًا يُشَبِّهُهُ بِدُمْلُجِ فِضَّة : كَأَنَّهُ دُمْلُج مِنْ فِضَّة نَبَه فِي مَلْعَب مِنْ جَوَارِي الْحَيّ مَفْصُوم وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَفْصُومًا لِتَثَنِّيه وَانْحِنَائِهِ إِذَا نَامَ . وَلَمْ يَقُلْ " مَقْصُوم " بِالْقَافِ فَيَكُون بَائِنًا بِاثْنَيْنِ . وَأَفْصَمَ الْمَطَر : أَقْلَعَ . وَأَفْصَمَتْ عَنْهُ الْحُمَّى .

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

لَمَّا كَانَ الْكُفْر بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَان بِاَللَّهِ مِمَّا يَنْطِق بِهِ اللِّسَان وَيَعْتَقِدهُ الْقَلْب حَسُنَ فِي الصِّفَات " سَمِيع " مِنْ أَجْل النُّطْق " عَلِيم " مِنْ أَجْل الْمُعْتَقَد .

ويقول ابن كثير :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَقُول تَعَالَى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين " أَيْ لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُول فِي دِين الْإِسْلَام فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِله وَبَرَاهِينه لَا يَحْتَاج إِلَى أَنْ يُكْرَه أَحَد عَلَى الدُّخُول فِيهِ بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّه لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْره وَنَوَّرَ بَصِيرَته دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَة وَمَنْ أَعْمَى اللَّه قَلْبه وَخَتَمَ عَلَى سَمْعه وَبَصَره فَإِنَّهُ لَا يُفِيدهُ الدُّخُول فِي الدِّين مُكْرَهًا مَقْسُورًا وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَب نُزُول هَذِهِ الْآيَة فِي قَوْم مِنْ الْأَنْصَار وَإِنْ كَانَ حُكْمهَا عَامًّا وَقَالَ اِبْن جَرِير : حَدَّثَنَا اِبْن يَسَار حَدَّثَنَا اِبْن أَبِي عَدِيّ عَنْ شُعْبَة عَنْ أَبِي بِشْر عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَة تَكُون مِقْلَاة فَتَجْعَل عَلَى نَفْسهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَد أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِير كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاء الْأَنْصَار فَقَالُوا : لَا نَدَع أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْد مِنْ الْغَيّ " وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ جَمِيعًا عَنْ بُنْدَار بِهِ وَمِنْ وُجُوه أُخَر عَنْ شُعْبَة بِهِ نَحْوه وَقَدْ رَوَاهُ اِبْن أَبِي حَاتِم وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث شُعْبَة بِهِ وَهَكَذَا ذَكَرَ مُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالشَّعْبِيّ وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَغَيْرهمْ

أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد الْجُرَشِيّ عَنْ زَيْد بْن ثَابِت عَنْ عِكْرِمَة أَوْ عَنْ سَعِيد عَنْ اِبْن عَبَّاس قَوْله " لَا إِكْرَاه فِي الدِّين" قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُل مِنْ الْأَنْصَار مِنْ بَنِي سَالِم بْن عَوْف يُقَال لَهُ الْحُصَيْنِيّ كَانَ لَهُ اِبْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ وَكَانَ هُوَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا أَسْتَكْرِههُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّة فَأَنْزَلَ اللَّه فِيهِ ذَلِكَ رَوَاهُ اِبْن جَرِير وَرَوَى السُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ وَزَادَ وَكَانَا قَدْ تَنَصَّرَا عَلَى أَيْدِي تُجَّار قَدِمُوا مِنْ الشَّام يَحْمِلُونَ زَبِيبًا فَلَمَّا عَزَمَا عَلَى الذَّهَاب مَعَهُمْ أَرَادَ أَبُوهُمَا أَنْ يَسْتَكْرِههُمَا وَطَلَبَ مِنْ رَسُول اللَّه - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْعَث فِي آثَارهمَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة وَقَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم : حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَوْف أَخْبَرَنَا شَرِيك عَنْ أَبِي هِلَال عَنْ أَسْبَق قَالَ : كُنْت فِي دِينهمْ مَمْلُوكًا نَصْرَانِيًّا لِعُمَر بْن الْخَطَّاب فَكَانَ يَعْرِض عَلَيَّ الْإِسْلَام فَآبَى فَيَقُول " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " وَيَقُول يَا أَسْبَق لَوْ أَسْلَمْت لَاسْتَعَنَّا بِك عَلَى بَعْض أُمُور الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَة كَثِيرَة مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّ هَذِهِ مَحْمُولَة عَلَى أَهْل الْكِتَاب وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينهمْ قَبْل النَّسْخ وَالتَّبْدِيل إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَة وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ مَنْسُوخَة بِآيَةِ الْقِتَال وَأَنَّهُ يَجِب أَنْ يُدْعَى جَمِيع الْأُمَم إِلَى الدُّخُول فِي الدِّين الْحَنِيف دِين الْإِسْلَام فَإِنْ أَبَى أَحَد مِنْهُمْ الدُّخُول وَلَمْ يَنْقَدْ لَهُ أَوْ يَبْذُل الْجِزْيَة قُوتِلَ حَتَّى يُقْتَل وَهَذَا مَعْنَى لَا إِكْرَاه قَالَ اللَّه تَعَالَى" سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْس شَدِيد تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ " وَقَالَ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ " وَقَالَ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّار وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّه مَعَ الْمُتَّقِينَ" وَفِي الصَّحِيح عَجِبَ رَبُّك مِنْ قَوْم يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّة فِي السَّلَاسِل يَعْنِي الْأُسَارَى الَّذِينَ يُقْدَم بِهِمْ بِلَاد الْإِسْلَام فِي الْوَثَائِق وَالْأَغْلَال وَالْقُيُود وَالْأَكْبَال ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ يُسْلِمُونَ وَتَصْلُح أَعْمَالهمْ وَسَرَائِرهمْ فَيَكُونُوا مِنْ أَهْل الْجَنَّة فَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَام أَحْمَد حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُول اللَّه - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلِمْ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي كَارِهًا قَالَ وَإِنْ كُنْت كَارِهًا فَإِنَّهُ ثُلَاثِيّ صَحِيح وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيل فَإِنَّهُ لَمْ يُكْرِههُ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَام بَلْ دَعَاهُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْسه لَيْسَتْ قَابِلَة لَهُ بَلْ هِيَ كَارِهَة فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْت كَارِهًا فَإِنَّ اللَّه سَيَرْزُقُك حُسْن النِّيَّة وَالْإِخْلَاص.

وَقَوْله " فَمَنْ يَكْفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاَللَّهِ فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا اِنْفِصَامَ لَهَا وَاَللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " أَيْ مَنْ خَلَعَ الْأَنْدَاد وَالْأَوْثَان وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَان مِنْ عِبَادَة كُلّ مَا يُعْبَد مِنْ دُون اللَّه وَوَحَّدَ اللَّه فَعَبَدَهُ وَحْدَهُ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا هُوَ " فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " أَيْ فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَمْره وَاسْتَقَامَ عَلَى الطَّرِيقَة الْمُثْلَى وَالصِّرَاط الْمُسْتَقِيم قَالَ أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ : حَدَّثَنَا أَبُو رَوْح الْبَلَدِيّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص سَلَّام بْن سَلِيم عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَنْ حَسَّان هُوَ اِبْن قَائِد الْعَبْسِيّ قَالَ : قَالَ عُمَر - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ - إِنَّ الْجِبْتَ السِّحْرُ وَالطَّاغُوتَ الشَّيْطَانُ وَإِنَّ الشُّجَاعَة وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ تَكُون فِي الرِّجَال يُقَاتِل الشُّجَاع عَمَّنْ لَا يَعْرِف وَيَفِرُّ الْجَبَانُ مِنْ أُمّه وَإِنَّ كَرَمَ الرَّجُلِ دِينُهُ وَحَسَبَهُ خُلُقُهُ وَإِنْ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبَطِيًّا وَهَكَذَا رَوَاهُ اِبْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَنْ حَسَّان بْن قَائِد الْعَبْسِيّ عَنْ عُمَر فَذَكَرَهُ وَمَعْنَى قَوْله فِي الطَّاغُوت إِنَّهُ الشَّيْطَان قَوِيّ جِدًّا فَإِنَّهُ يَشْمَل كُلّ شَرّ كَانَ عَلَيْهِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة مِنْ عِبَادَة الْأَوْثَان وَالتَّحَاكُم إِلَيْهَا وَالِاسْتِنْصَار بِهَا . وَقَوْله " فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا اِنْفِصَام لَهَا " أَيْ فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ مِنْ الدِّين بِأَقْوَى سَبَب وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِم هِيَ فِي نَفْسهَا مُحْكَمَة مُبْرَمَة قَوِيَّة وَرَبْطهَا قَوِيّ شَدِيد وَلِهَذَا قَالَ " فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا اِنْفِصَام لَهَا " الْآيَة قَالَ مُجَاهِد : الْعُرْوَة الْوُثْقَى يَعْنِي الْإِيمَان وَقَالَ السُّدِّيّ : هُوَ الْإِسْلَام وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر وَالضَّحَّاك : يَعْنِي لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَعَنْ أَنَس بْن مَالِك الْعُرْوَة الْوُثْقَى الْقُرْآن وَعَنْ سَالِم بْن أَبِي الْجَعْد قَالَ هُوَ الْحُبّ فِي اللَّه وَالْبُغْض فِي اللَّه وَكُلّ هَذِهِ الْأَقْوَال صَحِيحَة وَلَا تَنَافِي بَيْنهَا وَقَالَ مُعَاذ بْن جَبَل فِي قَوْله " لَا اِنْفِصَام لَهَا " دُون دُخُول الْجَنَّة وَقَالَ مُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر " فَقَدْ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا اِنْفِصَام لَهَا " ثُمَّ قَرَأَ " إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ " وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد : أَنْبَأَنَا إِسْحَاق بْن يُوسُف حَدَّثَنَا اِبْن عَوْف عَنْ مُحَمَّد بْن قَيْس بْن عُبَادَة قَالَ : كُنْت فِي الْمَسْجِد فَجَاءَ رَجُل فِي وَجْهه أَثَر مِنْ خُشُوع فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْجَزَ فِيهِمَا فَقَالَ الْقَوْم هَذَا رَجُل مِنْ أَهْل الْجَنَّة فَلَمَّا خَرَجَ اِتَّبَعْته حَتَّى دَخَلَ مَنْزِله فَدَخَلْت مَعَهُ فَحَدَّثْته فَلَمَّا اِسْتَأْنَسَ قُلْت لَهُ إِنَّ الْقَوْم لَمَّا دَخَلْت الْمَسْجِد قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ سُبْحَان اللَّه مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُول مَا لَا يَعْلَم وَسَأُحَدِّثُك لِمَ : إِنِّي رَأَيْت رُؤْيَا عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه -

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَصْتهَا عَلَيْهِ رَأَيْت كَأَنِّي فِي رَوْضَة خَضْرَاء - قَالَ ابْن عَوْن فَذَكَرَ مِنْ خُضْرَتهَا وَسَعَتهَا - وَفِي وَسَطهَا عَمُود حَدِيد أَسْفَله فِي الْأَرْض وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاء فِي أَعْلَاهُ عُرْوَة فَقِيلَ لِي اِصْعَدْ عَلَيْهِ فَقُلْت لَا أَسْتَطِيع فَجَاءَنِي مُنْصِف - قَالَ ابْن عَوْن هُوَ الْوَصِيف - فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَقَالَ اِصْعَدْ فَصَعِدْت حَتَّى أَخَذْت بِالْعُرْوَةِ فَقَالَ اِسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ فَاسْتَيْقَظْت وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَأَتَيْت رَسُول اللَّه - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَصْتهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَمَّا الرَّوْضَة فَرَوْضَة الْإِسْلَام وَأَمَّا الْعَمُود فَعَمُود الْإِسْلَام وَأَمَّا الْعُرْوَة فَهِيَ الْعُرْوَة الْوُثْقَى أَنْت عَلَى الْإِسْلَام حَتَّى تَمُوت قَالَ وَهُوَ عَبْد اللَّه بْن سَلَام أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَوْن فَقُمْت إِلَيْهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ بِهِ . " طَرِيق أُخْرَى وَسِيَاق آخَر " قَالَ الْإِمَام أَحْمَد : أَنْبَأَنَا حَسَن بْن مُوسَى وَعُثْمَان قَالَا : أَنْبَأَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ عَاصِم بْن بَهْدَلَة عَنْ الْمُسَيِّب بْن رَافِع عَنْ خَرَشَة بْن الْحُرّ قَالَ : قَدِمْت الْمَدِينَة فَجَلَسْت إِلَى مَشْيَخَة فِي مَسْجِد النَّبِيّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ شَيْخ يَتَوَكَّأ عَلَى عَصًا لَهُ فَقَالَ الْقَوْم : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُر إِلَى رَجُل مِنْ أَهْل الْجَنَّة فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَقَامَ خَلْف سَارِيَة فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْت لَهُ : قَالَ بَعْض الْقَوْم كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : الْجَنَّة لِلَّهِ يُدْخِلهَا مَنْ يَشَاء وَإِنِّي رَأَيْت عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُؤْيَا كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ اِنْطَلِقْ فَذَهَبْت مَعَهُ فَسَلَكَ بِي مَنْهَجًا عَظِيمًا فَعَرَضَتْ لِي طَرِيق عَنْ يَسَارِي فَأَرَدْت أَنْ أَسْلُكهَا فَقَالَ : إِنَّك لَسْت مِنْ أَهْلهَا ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيق عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتهَا حَتَّى اِنْتَهَتْ إِلَى جَبَل زَلَق فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَدَحَا بِي فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَته فَلَمْ أَتَقَارّ وَلَمْ أَتَمَاسَك فَإِذَا عَمُود حَدِيد فِي ذُرْوَته حَلْقَة مِنْ ذَهَب فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَدَحَا بِي حَتَّى أَخَذْت بِالْعُرْوَةِ فَقَالَ : اِسْتَمْسِكْ فَقُلْت نَعَمْ فَضَرَبَ الْعَمُود بِرِجْلِهِ فَاسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتهَا عَلَى رَسُول اللَّه - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَأَيْت خَيْرًا أَمَّا الْمَنْهَج الْعَظِيم فَالْمَحْشَر وَأَمَّا الطَّرِيق الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارك فَطَرِيق أَهْل النَّار وَلَسْت مِنْ أَهْلهَا وَأَمَّا الطَّرِيق الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينك فَطَرِيق أَهْل الْجَنَّة وَأَمَّا الْجَبَل الزَّلَق فَمَنْزِل الشُّهَدَاء وَأَمَّا الْعُرْوَة الَّتِي اِسْتَمْسَكْت بِهَا فَعُرْوَة الْإِسْلَام فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوت قَالَ فَإِنَّمَا أَرْجُو أَنْ أَكُون مِنْ أَهْل الْجَنَّة . قَالَ : وَإِذَا هُوَ عَبْد اللَّه بْن سَلَام وَهَكَذَا

رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَحْمَد بْن سُلَيْمَان عَنْ عَفَّان وَابْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة عَنْ الْحَسَن بْن مُوسَى الْأَشْيَب كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة بِهِ نَحْوه وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث الْأَعْمَش عَنْ سُلَيْمَان بْن مُسْهِر عَنْ خَرَشَة بْن الْحُرّ الْفَزَارِيّ بِهِ .

وفي تفسير الرازي :

{لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِٱلطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لاَ ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

فيه مسألتان: المسألة الأولى: اللام في {ٱلدّينِ } فيه قولان أحدهما: أنه لام العهد والثاني: أنه بدل من الإضافة، كقوله {فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ} (النازعات: ٤١) أي مأواه، والمراد في دين الله. المسألة الثانية: في تأويل الآية وجوه أحدها: وهو قول أبي مسلم والقفال وهو الأليق بأصول المعتزلة: معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار، ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه تعالى لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: {فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ} (الكهف: ٢٩) وقال في سورة أخرى {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى ٱلأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ} (الشعراء: ٣، ٤) وقال في سورة الشعراء {لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ إِن نَّشَأْ نُنَزّلْ عَلَيْهِمْ مّـنَ ٱلسَّـمَاء ءايَـةً فَظَلَّـتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ } ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية {قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيّ } يعني ظهرت الدلائل، ووضحت البينات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف فهذا تقرير هذا التأويل.

القول الثاني: في التأويل هو أن الإكراه أن يقول المسلم للكافر: إن آمنت وإلا قتلتك فقال تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِى ٱلدّينِ } أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم، وأما سائر الكفار فإذا تهودوا أو

تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم، فقال بعضهم: إنه يقر عليه؛ وعلى هـذا التقـدير يسقط عنه القتل إذا قبل الجزية، وعلى مذهب هؤلاء كان قولـه {لا إِكْـرَاهَ فِـى ٱلدّينِ } عاماً في كل الكفار، أما من يقول من الفقهاء بأن سائر الكفار إذا تهـودوا أو تنصروا فإنهم لا يقرون عليه، فعلى قوله يصح الإكراه في حقهم، وكان قولـه {لا إِكْرَاهَ } مخصوصاً بأهل الكتاب. والقول الثالث: لا تقولوا لمن دخل في الـدين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصـح إسـلامه فلـيس بمكره، ومعناه لا تنسبوهم إلى الإكراه، ونظيره قوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَـى إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِناً} (النساء: ٩٤). أما قوله تعالى: {قَد تَّبَـيَّنَ ٱلرُّشْـدُ مِـنَ ٱلْغَيّ } ففيه مسألتان: المسألة الأولى: يقال: بان الشيء واستبان وتبـين إذا ظهـر ووضح، ومنه المثل: قد تبين الصبح لذي عينين، وعندي أن الإيضاح والتعريـف إنما سمي بياناً لأنه يوقع الفصل والبينونة بين المقصود وغيره، والرشد في اللغـة معناه إصابة الخير، وفيه لغتان: رشد ورشد والرشاد مصدر أيضاً كالرشد، والغي نقيض الرشد، يقال غوى يغوي غياً وغواية، إذا سلك غير طريق الرشد. المسـألة الثانية: {تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيّ } أي تميز الحق من الباطل، والإيمان مـن الكفـر والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة، قال القاضي: ومعنى {قَد تَّبَـيَّنَ ٱلرُّشْدُ } أي أنه قد اتضح وانجلى بالأدلة لا أن كل مكلف تنبه لأن المعلـوم ذلـك وأقول: قد ذكرنا أن معنى {تَّبَيَّنَ } انفصل وامتاز، فكان المراد أنه حصلت البينونة بين الرشد والغي بسبب قوة الدلائل وتأكيد البراهين، وعلى هذا كان اللفظ مُجْـرَى على ظاهره. أما قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ } فقـد قـال النحويـون: الطاغوت وزنه فعلوت، نحو جبروت، والتاء زائدة وهي مشتقة من طغا، وتقديره طغووت، إلا أن لام الفعل قلبت إلى موضع العين كعـادتهم فـي القلـب، نحـو: الصاقعة والصاعقة، ثم قلبت الواو ألفاً لوقوعها في موضع حركة وانفتاح ما قبلها، قال المبرد في الطاغوت: الأصوب عندي أنه جمع قال أبو علي الفارسي: ولـيس الأمر عندنا كذلك، وذلك لأن الطاغوت مصدر كالرغبوت والرهبوت والملكـوت، فكما أن هذه الأسماء آحاد كذلك هذا الاسم مفرد وليس بجمع، ومما يدل على أنـه مصدر مفرد قوله {أَوْلِيَاؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ } فأفرد في موضع الجمع، كما يقال: هـم

رضاهم عدل، قالوا: وهذا اللفظ يقع على الواحد وعلى الجمع، أما في الواحد فكما في قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ} (النساء: ٦٠) وأما في الجمع فكما في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَاؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ} (البقرة: ٢٥٧) وقالوا: الأصل فيه التذكير، فأما قوله: {وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} (الزمر: ١٧) فإنما أنثت إرادة الآلهة. إذا عرفت هذا فنقول: ذكر المفسرون فيه خمسة أقوال الأول: قال عمر ومجاهد وقتادة هو الشيطان الثاني: قال سعيد بن جبير: الكاهن الثالث: قال أبو العالية: هو الساحر الرابع: قال بعضهم الأصنام الخامس: أنه مردة الجن والإنس وكل ما يطغى، والتحقيق أنه لما حصل الطغيان عند الاتصال بهذه الأشياء جعلت هذه الأشياء أسباباً للطغيان كما في قوله {رَبّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مّنَ ٱلنَّاس} (إبراهيم: ٣٦). أما قوله {وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ } ففيه إشارة إلى أنه لا بد للكافر من أن يتوب أولاً عن الكفر، ثم يؤمن بعد ذلك. أما قوله {فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ } فاعلم أنه يقال: استمسك بالشيء إذا تمسك به والعروة جمعها عرا نحو عروة الدلو والكوز وإنما سميت بذلك، لأن العروة عبارة عن الشيء الذي يتعلق به والوثقى تأنيث الأوثق، وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول، لأن من أراد إمساك شيء يتعلق بعروته، فكذا هٰهنا من أراد إمساك هذا الدين تعلق بالدلائل الدالة عليه، ولما كانت دلائل الإسلام أقوى الدلائل وأوضحها، لا جرم وصفها بأنها العروة الوثقى. أما قوله {لاَ ٱنفِصَامَ لَهَا } ففيه مسائل: المسألة الأولى: الفصم كسر الشيء من غير إبانة، والانفصام مطاوع الفصم فصمته فانفصم والمقصود من هذا اللفظ المبالغة، لأنه إذا لم يكن لها انفصام، فإن لا يكون لها انقطاع أولى. المسألة الثانية: قال النحويون: نظم الآية بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، والعرب تضمر (ٱلَّتِى) و (ٱلَّذِى) و (مَنْ) وتكتفي بصلاتها منها، قال سلامة بن جندل:

والعاديات أسامي للدماء بها   كأن أعناقها أنصاب ترحيب

يريد العاديات التي قال الله: {وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ} (الصافات: ١٦٤) أي من له. ثم قال: {وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } وفيه قولان: القول الأول: أنه تعالى يسمع قول من يتكلم بالشهادتين، وقول من يتكلم بالكفر، ويعلم ما في قلب المؤمن من الاعتقاد

الطاهر، وما في قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث. والقول الثاني: روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة، وكان يسأل الله تعالى ذلك سراً وعلانية، فمعنى قوله {وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } يريد لدعائك يا محمد بحرصك عليه واجتهادك.

وقال ابن الجوزي :

{لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }

قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِى الدّينِ } في سبب نزولها أربعة أقوال. أحدها: أن المرأة من نساء الأنصار كانت في الجاهلية إذا لم يعش لها ولد، تحلف: لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت يهود بني النضير، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار فقال الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا. فنزلت هذه الآية. هذا قول ابن عباس، وقال الشعبي: قالت الأنصار: والله لنكرهن أولادنا على الإسلام، فإنا إنما جعلناهم في دين اليهود إذ لم نعلم دينا أفضل منه، فنزلت هذه الآية. والثاني: أن رجلا من الأنصار تنصر لهو ولدان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما، وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا فاختصموا إلى النبي. فنزلت هذه الآية. هذا قول مسروق. والثالث: أن ناسا كانوا مسترضعين في اليهود فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بني النضير قالوا: والله ليذهبن معهم ولنذهبن بدينهم فمنعهم أهلوهم، وأرادوا إكراههم على الإسلام فنزلت هذه الآية. والرابع: أن رجلا من الانصار كان له غلام اسمه صبيح كان يكرهه على الإسلام، فنزلت هذه الآية. والقولان عن مجاهد.

فصل

واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية. فذهب قوم إلى أنه محكم، وانه من العام المخصوص فانه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخيرون بينه، وبين أداء الجزية، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس، و مجاهد وقتادة. وقال ابن الأنباري: معنى الآية: ليس الدين ما تدين به في

الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر إنما الدين هو المنعقد بالقلب، وذهب قوم إلى أنه منسوخ، وقالوا هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال. فعلى قولهم يكون منسوخا بآية السيف وهذا مذهب الضحاك، والسدي، وابن زيد، والدين هاهنا: أريد به الإسلام والرشد الحق، والغي الباطل، وقيل: هو الإيمان والكفر فاما الطاغوت فهو اسم مأخوذ من الطغيان وهو مجاوزة الحد قال ابن قتيبة: الطاغوت واحد وجمع ومذكر ومؤنث قال الله تعالى: {أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّـٰغُوتُ } وقال:

{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُواْ الطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا } الزمر: ١٧. والمراد بالطاغوت هاهنا خمسة أقوال. أحدها: أنه الشيطان، قاله عمر، و ابن عباس، و مجاهد، والشعبي، والسدي، و مقاتل في آخرين. والثاني: أنه الكاهن قاله سعيد بن جبير، و أبوالعالية. والثالث: أنه الساحر، قاله محمد بن سيرين. والرابع: أنه الأصنام، قاله اليزيدي، و الزجاج. والخامس: أنه مردة أهل الكتاب، ذكره الزجاج أيضا.

قوله تعالى: {فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ } هذا مثل للإيمان شبه التمسك به بالتمسك بالعروة الوثيقة. وقال الزجاج: معنى الكلام: فقد عقد لنفسه عقدا وثيقا والانفصام كسر الشيء من غير إبانه.

وفي تفسير الثعالبي :

وقوله تعالى اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي الدين في هذه الآية هو المعتقد والملة ومقتضى قول زيد ابن اسلم ان هذه الآية مكية وانها من ءايات الموادعة التي نسختها ءاية السيف وقال قتادة والضحاك بن مزاحم هذه الآية محكمة خاصة في اهل الكتاب الذين يبذلون الجزية وقوله تعالى تبين الرشد من الغي معناه بنصب الادلة ووجود الرسول صلى الله عليه وسلم الداعي الى الله والآيات المنيرة والرشد مصدر من قولك رشد بكسر الشين وضمها يرشد رشدا ورشدا ورشادا والغي مصدر من غوى يغوى إذا ضل في معتقد أو رأي ولا يقال الغي في الضلال على الإطلاق والطاغوت بناء مبالغة من طغى يطغي واختلف في معنى الطاغوت فقال عمر بن الخطاب وغيره هو الشيطان وقيل هو الساحر وقيل الكاهن وقيل الأصنام وقال بعض العلماء كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت /

صفحة ٥٠٥ / ع وهذه تسمية صحيحة في كل معبود يرضى ذلك كفرعون ونمروذ وأما من لا يرضى ذلك فسمي طاغوتا في حق العبدة قال مجاهد العروة الوثقى الإيمان وقال السدي الإسلام وقال ابن جبير وغيره لا إله إلا الله قال ع وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد والانفصام الانكسار من غير بينونة وقد يجئ بمعنى البينونة والقصم كسر بالبينونة ت وفي الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الوحي يأتيني أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت قال أبو عمر في التمهيد قوله فيفصم عني معناه ينفرج عني ويذهب كما تفصم الخلخال إذا فتحته لتخرجه من الرجل وكل عقدة حللتها فقد فصمتها قال الله عز وجل فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وانفصام العروة أن تنفك عن موضعها واصل الفصم عند العرب أن تفك الخلخال ولا يبين كسره فإذا كسرته فقد قصمته بالقاف انتهى / صفحة ٥٠٦ / ولما كان الإيمان مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من أجل النطق وعليم من أجل المعتقد قوله سبحانه ولي الذين آمنوا " الآية الولي من ولي فإذا لازم أحدا أحدا بنصره ووده واهتباله وكان فهو وليه هذا عرفه لغة ولفظ اية مترتب في الناس جميعا وذلك ان من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ومن كفر بعد وجود الرسول صلى الله عليه وسلم فشيطانه ومغوية أخرجه من الإيمان إذ هو معد وأهل للدخول فيه ولفظ الطاغوت في هذه الآية يقتضي أنه اسم جنس ولذلك قال أولياؤهم بالجمع إذ هي أنواع

وفي تفسير الألوسي :

(لا إكراه في الدين (قيل : إن هذه إلى قوله سبحانه : (خالدون) من بقية آية الكرسي والحق أنها ليست منها بل هي كملة مستأنفة جيء بها إثر بيان دلائل التوحيد للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه والدين خير كله والجملة على هذا خبر باعتبار

الحقيقة ونفس الأمر وأما ما يظهر بخلافه فليس إكراها حقيقيا وجوز أن تكون إخبارا في معنى النهي أي لا تكرهوا في الدين وتجبروا عيه حينئذ إما عام منسوخ بقوله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) وهو المحكى عن ابن مسعود وابن زيد

وسليمان بن موسى أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية وهو المحكى عن الحسن وقتادة والضحام وفى سبب النزول ما يؤيده فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين كان له إبنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي صلى الله تعالى عليه مسلم : ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله تعالى فيه ذلك # وأل في (الدين) للعهد وقيل : بدل من الإضافة أي دين الله وهو ملة الإسلام وفاعل الإكراه على كل تقدير غيره تعالى ومن الناس من قال : إن المراد ليس في الدين إكراه من الله تعالى وقسر بل مبنى الأمر على التمكين والاختيار ولولا ذلك لما حصل الابتلاء ولبطل الامتحان فالآية نظير قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وإلى ذلك ذهب القفال (قد تبين الرشد من الغي (تعليل صدر بكلمة التحقيق لزيادة تقرير مضمونه أي قد تميز بما ذكر من نعوته تعالى التي يمتنع توهم اشتراك الغير في شيء منها الإيمان من الكفر والصواب من الخطأ و الرشد بضم الراء وسكون الشين على المشهور مصدر رشد بفتح الشين يرشد بضمها : ويقرأ بفتح الراء والشين وفعله رشد يرشد مثل علم يعلم وهو نقيض الغي وأصله سلوك طريق الهلاك وقال الراغب هو كالجهل إلا أن الجهل يقال اعتبارا بالاعتقاد والغي اعتبارا بالأفعال ولهذا قيل : زوال الجهل بالعلم وزوال الغي بالرشد ويقال لمن أصاب : رشد ولمن أخطأ غوى ويقال لمن خاب : غوى أيضا ومنه قوله ومن يلق خيرا يحمد الناس أمره ومن يغو لم يعدم على الغى (لائما) (فمن يكفر بالطاغوت (أي الشيطان وهو المروي عن عمر بن الخطاب والحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم وبه قال مجاهد وقتادة وعن سعيد بن جبير وعكرمة أنه الكاهن وعن أبى العالية أنه الساحر وعن مالك بن أنس كل ما عبد من دون الله تعالى وعن بعضهم الأصنام والأولى أن يقال بعمومه سائر ما يطغى ويجعل الاقتصار على بعض في تلك الأقوال من باب التمثيل وهو بناء مبالغة كالجبروت والملكوت واختلف فيه فقيل : هو مصدر في الأصل ولذلك يوحد ويذكر كسائر المصادر الواقعة على الأعيان وإلى ذلك ذهب الفارسي وقيل : هو اسم جنس مفرد فلذلك لزم الإفراد والتذكير واليه ذهب سيبويه وقيل : هو جمع

وهو مذهب المبرد وقد يؤنث ضميره كما في قوله تعالى : (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) وهو تأنيث اعتباري واشتقاقه من طغى يطغى أو طغى يطغو ومصدر الأول الطغيان والثاني الطغوان وأصله على الأول طغيوت وعلى الثاني طغووت فقدمت اللام وأخرت العين فتحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفا فوزنه من قبل فعلوت والآن فلعوت وقدم ذكر الكفر بالطاغوت على ذكر الإيمان بالله تعالى اهتماما بوجوب التخلية أو مراعاة للترتيب الواقعي أو للاتصال بلفظ الغي (ويؤمن بالله (أي يصدق به طبق ما جاءت به رسله عليهم الصلاة والسلام (فقد استمسك (أي بالغ في التمسك حتى كأنه وهو متلبس به يطلب من نفسه الزيادة فيه والثبات عليه (بالعروة الوثقى (وهي الإيمان قاله مجاهد أو القرآن قال أنس بن مالك أو كلمة

الإخلاص قاله ابن عباس أو الاعتقاد الحق أو السبب الموصل إلى رضا الله تعالى أو العهد وعلى كل تقدير يجوز أن يكون في العروة استعارة تصريحية واستمسك ترشيح لها أو استعارة أخرى تبعية ويجوز أن يجعل الكلام تمثيلا مبينا على تشبيه الهيئة العقلية المنتزعة من ملازمة الحق الذي لا يحتمل النقيض بوجه أصلا لثبوته بالبراهين النيرة القطعية بالهيئة الحسية المنتزعة من التمسك بالحبل المحكم المأمون انقطاعه من غير تعرض للمفردات واختار ذلك بعض المحققين ولا يخلو عن حسن وجعل العروة مستعارة للنظر الصحيح المؤدي للاعتقاد الحق كما قيل ليس بالحسن لأن ذلك غير مذكور في حين الشرط أصلا (لا انفصام لها (أي لا انقطاع لها والانفصام والانقصام لغتان وبالفاء أفصح كما قال الفراء وفرق بعضهم بينهما بأن الأول إنكسار بغير بينونة والثاني انكسار بها وحينئذ يكون انتفاء الثاني معلوما من نفى الأول بالأولوية والجملة إما مستأنفة لتقرير ما قبلها من وثاقة العروة وإما حال من العروة والعامل (استمسك) أو من الضمير المستكن في (الوثقى) لانها للتفضيل تأنيث الأوثق و (لها) في موضع الخبر (والله سميه (بالأقوال (عليم #٢٥٦ # (بالعزائم والعقائد والجملة تذييل حامل على اليمان رادع عن الكفر والنفاق لما فيها من الوعد والوعيد قيل : وفيها أيضا إشارة إلى أنه لا بد في الإيمان من الاعتقاد والإقرار # (الله ولى الذين آمنوا (أي معينهم

أو محبهم أو متولى أمورهم والمراد من أراد الإيمان أو ثبت في علمه تعالى إيمانه أو آمن بالفعل (يخرجهم (بهدايته وتوفيقه وهو تفسير للولاية أو خبر ثان عند من يجوز كونه جملة أو حال من الضمير في (ولى) (من الظلمات (التابعة للكفر أو ظلمات المعاصى أو الشبه كيف كانت + ((إلى النور (أي نور الإيمان أو نور الطاعات أو نور الإيقاف بمراتبه وعن الحسن أنه فسر الإخراج هنا بالمنع فالمعنى يمنعهم عن أن يدخلوا في شيء من الظلمات واقتصر الواقدى في تفسير الظلمات والنور على ذكر الكفر والإيمان وحمل كل ما في القرآن على ذلك سوى ما في الأنعام من قوله تعالى : (وجعل الظلمات والنور) فان المراد بهما هناك الليل والنهار والأول أن يحمل الظلمات على المعنى الذي بعم سائر أنواعها ويحمل النور أيضا على ما يعم سائر أنواعه ويجعل في مقابلة كل ظلمة مخرج منها نور مخرج إليه أنه سبحانه ليخرج من شاء من ظلمة الدليل إلى نور العيان ومن ظلمة الوحشة إلى نور الوصلة ومن ظلمة عالم الأشباح إلى نور عالم الأرواح إلى غير ذلك مما لا ولا وأفرد النور لوحدة الحق كما أن جمع الظلمات لتعدد فنون الضلال أو أن الأول إيماء إلى القلة والثانى إلى الكثرة { والذين كفروا } أي أرادوا الكفر أو ثبت كفرهم في علمه سبحانه أو كفروا بالفعل (أولياؤهم (حقيقة أو فيما عندهم (الطغوت (أي الشيطان أو الأصنام أو سائر المضلين عن طرق الحق والموصول مبتدأ أول و (أولياؤهم) مبتدأ ثان و (الطاغوت) خبره والجملة خبر الأول والجملة الحاصلة معطوفة على ما قبلها قيل : ولعل تغيير السبك للاحتراز عن وضع (الطاغوت) في مقابلة الاسم الجليل ولقصد المبالغة بتكرير الإسناد مع الإيماء إلى التباين بين الفريقين من كل وجه حتى من جهة التعبير أيضا وقرئ الطواغيت على جمع وصح جمعه على القول بأنه مصدر لأنه صار إسما لما يعبد من دون الله تعالى (يخرجونهم (بالوساوس وألقاه الشبه أو بكونهم بحالة جرت اعتقادهم فيهم النفع والضر وأنهم يقربونهم إلى الله تعالى زلفى والتعبير

عنهم بضمير العقلاء إما لأنهم منهم حقيقة أو إدعاء ونسبة الإخراج إليهم مجاز من باب النسبة إلى السبب فلا يأبى تعلق قدرته وإرادته تعالى بذلك (من النور

(أي الفطرى الذي جبل عليه الناس كافة أو نور البينات المتتابعة التي يشاهدونها بتنزيل تمكنهم من الاستضاءة بها منزلة نفسها فلا يردأنهم متى كانوا في نور ليخرجوا منه وقيل : التعبير بذلك للمقابلة وقيل : إن الإخراج قد يكون بمعنى المنع وهو لا يقتضي سابقية الدخول وعن مجاهد إن الآية نزلت في قوم ارتدوا فلا شك في أنهم حينئذ أخرجوا من النور الذي كانوا فيه وهو نور الإيمان (إلى الظلمت (وهي ظلمات الكفر والانهماك في الغي وعدم الارعواء والاهتداء بما يترى من الآيات ويتلى والجملة تفسير لولاية الطاغوت فالإنفصال لكمال الإتصال ويجوز أن تكون خبرا ثانيا كما مر (أولئك (إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة وما يتبع ذلك من القبائح وجوز أن تكون إشارة إلى الكفار وأوليائهم وفيه بعد { أصحب النار } أي ملابسوها وملازموها لعظم ما هم عليه { هم فيها خلدون #٢٥٧ # (ما كثون أبدا وفي هذا وعد وتحذير للكافرين ولعل عدم مقابلته بوعد المؤمنين كما قيل : للإشعار بتعظيمهم وأن أمرهم غير محتاج إلى البيان وأن شأنهم أعلى من مقابلة هؤلاء أو أن ما أعد لهم لا تفي ببيانه العبارة وقيل : إن قوله سبحانه (ولي المؤمنين) دل على الوعد وكفى به

وقال الشوكاني :

قد اختلف أهل العلم في قوله: ٢٥٦- "لا إكراه في الدين" على أقوال: الأول إنهـا منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على ديـن الإسـلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى: "يا أيها النبي جاهـد الكفار والمنافقين" وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفـار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين" وقال: " ستدعون إلى قـوم أولـي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون "، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسـرين. القـول الثاني أنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهـون على الإسلام إذا أدوا الجزية، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتـادة والضـحاك. القـول الثالث: أن هذه الآية في الأنصار خاصة، وسيأتي بيان ما ورد في ذلـك. القـول الرابع: أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره فلا إكراه في الـدين.

القول الخامس: أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام. وقال ابن كثير في تفسيره: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وهذا يصلح أن يكون قولاً سادساً. وقال في الكشاف في تفسيره هذه الآية: أي لم يجبر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكن لم يفعل، وبني الأمر على الاختيار، وهذا يصلح أن يكون قولاً سابعاً. والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت يهود بني نضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فنزلت، أخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في السنن والضياء في المختارة عن ابن عباس. وقد وردت هذه القصة من وجوه، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا: إنما جعلناهم على دينهم: أي دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم، فلما نزلت خير الأبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكرههم على الإسلام. وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية. وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم، لأن النكرة في سياق النفي وتريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام. قوله: "قد تبين الرشد من الغي" الرشد هنا الإيمان، والغي الكفر: أي قد تميز أحدهما على الآخر. وهذا استئناف يتضمن التعليل لما قبله. والطاغوت فعلوت من طغى يطغي ويطغو: إذا جاوز الحد. قال سيبويه: هو اسم مذكر مفرد: أي اسم جنس يشمل القليل

والكثير، وقال أبو على الفارسي: إنه مصدر كرهبوت وجبروت يوصف به الواحد والجمع، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه إلى موضع اللام كجبذ وجذب، ثم تقلب الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها، فقيل: طاغوت، واختار هذا القول النحاس، وقيل: أصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآلئ من اللؤلؤ. وقال المبرد: هو جمع. قال ابن عطية: وذلك مردود. قال الجوهري: والطاغوت: الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً. قال الله تعالى :"يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به" وقد يكون جمعاً. قال الله تعالى: "أولياؤهم الطاغوت" والجمع طواغيت: أي فمن يكفر بالشيطان أو الأصنام أو أهل الكهانة ورؤوس الضلالة أو بالجميع "ويؤمن بالله" عز وجل بعد ما تميز له الرشد من الغي فقد فاز وتمسك بالحبل الوثيق: أي المحكم. والوثقى فعلى من الوثاقة وجمعها وثق مثل الفضلى والفضل. وقد اختلف المفسرون في تفسير العروة الوثقى بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه والتمثيل لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحاسة، فقيل: المراد بالعروة الإيمان، وقيل: الإسلام، وقيل: لا إله إلا الله، ولا مانع من الحمل على الجميع. والانفصام: الانكسار من غير بينونة. قال الجوهري: فصم الشيء كسره من غير أن يبين. وأما القصم بالقاف فهو الكسر مع البينونة، وفسر صاحب الكشاف الانفصام بالانقطاع.

وقال السعدي :

يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو

موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض لـــه، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر، ولكن يستدل في الآية الكريمـــة علـــى قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلمـــاء، فمـــن يكفـــر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوى الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بـــالله إيمانـــا تامـــا أوجب له عبادة ربه وطاعته { فقد استمسك بالعروة الوثقى } أي: بالـــدين القـــويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به على ثقة من أمره، لكونـــه استمسك بالعروة الوثقى التي { لا انفصام لها } وأما من عكس القضية فكفر بـــالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الـــوثقى التـــي بهـــا العصـــمة والنجـــاة، واستمسك بكل باطل مآله إلى الجحيم { والله سميع عليم } فيجـــازي كـــلا منهمـــا بحسب ما علمه منهم من الخير والشر، وهذا هو الغاية لمـــن استمســـك بـــالعروة الوثقى ولمن لم يستمسك بها.

وقال الشيخ صالح بن عثيمين :

التفسير:

{ ٢٥٦ } قوله تعالى: { لا إكراه في الدين }؛ هذه الجملة نفي؛ لكن هل هي بمعنى النهي؛ أي لا تكرهوا أحداً على الدين؛ أو بمعنى النفي؛ أي أنه لن يدخل أحد ديـــن الإسلام مكرَهاً؛ بل عن اختيار؛ لقوله تعالى بعد ذلك: { قد تبين الرشد من الغي }؟ الجواب: تحتمل وجهين؛ و «الإكراه» الإرغام على الشيء.

وقوله تعالى: { في الدين }؛ «الدين» يطلق على العمل؛ ويطلق على الجزاء؛ أمـــا إطلاقه على العمل ففي مثل قوله تعالى: {ورضيت لكم الإسلام ديناً} [المائدة: ٣] ، وقوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: ١٩] ؛ وأمّا إطلاقـــه علـــى الجزاء فمثل قوله تعالى: {وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الـــدين} [الانفطار: ١٧، ١٨] أي يوم الجزاء؛ وقد قيل: «كما تدين تدان»؛ أي كما تعمـــل تجازى؛ والمراد بـــ «الدين» هنا العمل؛ والمراد به دين الإسلام بلا شـــك؛ فـــ «أل» هنا للعهد الذهني؛ يعني الدين المفهوم عندكم أيها المؤمنـــون؛ وهـــو ديـــن الإسلام.

قوله تعالى: { قد تبين الرشد من الغي }؛ { تبين } هنا ضـمنت معنـى «تميَّـز»؛ وكلما جاءت «مِن» بعد «تبين» فإنها مضمنة معنى التميز؛ أي تميز هذا من هذا.

وقوله تعالى: { الرشد من الغي }: هناك رشد، وغيّ؛ وهـدى، وضـلال؛ فـ «الرشد» معناه حسن المسلك، وحسن التصرف: بأن يتصرف الإنسـان تصـرفاً يحمد عليه؛ وذلك بأن يسلك الطريق الذي به النجاة؛ ويقابل بـ «الغي» كما هنـا؛ والمراد بـ{ الرشد } هنا الإسلام؛ وأما «الغي» فهو سوء المسـلك: بـأن يسـلك الإنسان ما لا يحمد عليه لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ والمراد به هنا الكفر.

وتَبَيُّن الرشد من الغي بعدة طرق:

أولاً: بالكتاب ؛ فإن الله سبحانه وتعالى فرَّق في هذا الكتاب العظيم بـين الحـق، والباطل؛ والصلاح، والفساد؛ والرشد، والغي، كما قال تعـالى: {ونزلنـا عليـك الكتاب تبياناً لكل شيء} [النحل: ٨٩] ؛ فهذا من أقوى طرق البيان.

ثانياً: بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها بينت القرآن، ووضـحته؛ ففسـرت ألفاظه التي تشكل، ولا تعرف إلا بنص؛ وكذلك وضحت مجملاتـه، ومبهماتـه؛ وكذلك بينت ما فيه من تكميلات يكون القرآن أشار إليها، وتكملها السنة، كما قـال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكـرون} [النحـل: ٤٤] .الطريق الثالث: هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وسـلوكه فـي عبادتـه، ومعاملته، ودعوته؛ فإنه بهذه الطريقة العظيمة تبين للكفار، وغير الكفـار حسـن الإسلام؛ وتبين الرشد من الغيّ.

الطريق الرابع: سلوك الخلفاء الراشدين؛ وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة: أبو بكـر، وعمر، وعثمان، وعليّ؛ فإن بطريقتهم بان الإسلام، واتضح؛ وكذلك من كان فـي عصرهم من الصحابة على سبيل الجملة لا التفصيل؛ فإنه قد تبين بسلوكهم الرشد من الغي.

هذه الطرق الأربع تبين فيها الرشد من الغي؛ فمن دخل في الدين في ذلك الوقـت فقد دخل من هذا الباب؛ ولم يصب من قال: إن الدين انتشر بالسيف، والرمح.

قوله تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى }؛ «الكفر» في اللغة مأخوذ من الستر؛ ومنه سمي «الكُفُرَّى» لوعاء طلع النخل؛ لأن

الإنسان الكافر ستر نعمة الله عليه، وستر ما تقتضيه الفطرة من توحيد الله عز وجل؛ { فمن يكفر بالطاغوت } أي من ينكره، ويتبرأ منه؛ و «الطاغوت» فسره ابن القيم بأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ مشتق من «الطغيان»؛ وهو تجاوز الحد: قال تعالى: {إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية} [الحاقة: ١١] ؛ لأن الماء الذي أغرق الله به الكفار بنوح تجاوز الحد حتى وصل إلى ما فوق قمم الجبال؛ فالمعبود كالأصنام طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بها حده في العبادة؛ و المتبوع كالأحبار، والرهبان الضالين طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بهم الحد في تحليل ما حرم الله عز وجل، أو تحريم ما أحل الله عز وجل؛ والمطاع كالأمراء ذوي الجور والضلال الذين يأمرون بسلطتهم التنفيذية – لا التشريعية – طاغوت؛ إذاً { فمن يكفر بالطاغوت } من كفر بالأصنام؛ ومن كفر بأحبار، ورهبان السوء؛ ومن كفر بأمراء السوء الذين يأمرون بمعصية الله، ويلزمون بخلاف شرع الله عز وجل.

ولا يكفي الكفر بالطاغوت؛ لأن الكفر تخلٍّ، وعدم؛ ولا بد من إيجاد؛ الإيجاد: قوله تعالى: { ويؤمن بالله } بالجزم عطفاً على { يكفر }؛ والإيمان بالله متضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه، وصفاته إيماناً يستلزم القبول، والإذعان – القبول للخبر، والإذعان للطلب سواء كان أمراً، أو نهياً؛ فصار الإيمان بالله مركباً من أربعة أمور مستلزمة لأمرين؛ ثم اعلم أن معنى قولنا: الإيمان بوجود الله، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته المراد الإيمان بانفراده بهذه الأشياء: بالألوهية؛ والربوبية؛ والأسماء، والصفات؛ وبالوجود الواجب – فهو سبحانه وتعالى منفرد بهذا بأنه واجب الوجود.

قوله تعالى: { فقد استمسك بالعروة الوثقى } جواب { من } الشرطية؛ { استمسك } أي تمسك تمسكاً بالغاً { بالعروة الوثقى } أي المقبض القوي الذي ينجو به؛ والمراد به هنا الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لأن به النجاة من النار.

قوله تعالى: { لا انفصام لها } أي لا انقطاع، ولا انفكاك لها؛ لأنها محكمة قوية.

قوله تعالى: { والله سميع عليم }: سبق الكلام عليها مفصلاً.

الفوائد:

١ – من فوائد الآية: أنه لا يكره أحد على الدين لوضوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: { لا إكراه في الدين}؛ هذا على القول بأنها خبرية؛ أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين؛ وبينت السنة كيف نعامل الكفار؛ وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فإلى بذل الجزية؛ فإن أبوا قاتلناهم.

٢ – ومنها: أنه ليس هناك إلا رشد، أو غي؛ لأنه لو كان هناك ثالث لذُكر؛ لأن المقام مقام حصر؛ ويدل لهذا قوله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: ٣٢] ، وقوله تعالى: {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} [سبأ: ٢٤] .

٣ – ومنها: أنه لا يتم الإخلاص لله إلا بنفي جميع الشرك؛ لقوله تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله}؛ فمن آمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن.

٤ – ومنها: أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت؛ لقوله تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله }؛ وجه هذا أنه سبحانه وتعالى جعل الكفر بالطاغوت قسيماً للإيمان بالله؛ وقسيم الشيء غير الشيء؛ بل هو منفصل عنه.

٥ – ومنها: أنه لا نجاة إلا بالكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لقوله تعالى: { فقد استمسك بالعروة الوثقى }.

٦ – ومنها: أن الأعمال تتفاضل؛ يؤخذ ذلك من اسم التفضيل: { الوثقى }؛ لأن التفضيل يقتضي مفضلاً، ومفضلاً عليه؛ ولا شك أن الأعمال تتفاضل بنص القرآن، والسنة؛ قال تعالى: { ليبلوكم أيكم أحسن عملاً }؛ [الملك: ٢] و{ أحسن } اسم تفضيل؛ وهذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بالحُسن؛ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: «أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها»(١) وقال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»(٢)؛ ويلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل: كلما كان العمل أفضل كان العامل أفضل؛ وتفاضل الأعمال يكون بعدة أمور: بحسب العامل؛ بحسب العمل جنسه، أو نوعه؛ بحسب الزمان؛ بحسب المكان؛ بحسب الكيفية، والمتابعة؛ بحسب الإخلاص لله؛ بحسب الحال.

مثاله بحسب العامل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»(٣).

ومثاله بحسب العمل: جنسه، ونوعه ؛ فالصلاة مثلاً أفضل من الزكاة؛ والزكاة أفضل من الصيام؛ هذا باعتبار الجنس؛ ومثاله باعتبار النوع: الفريضة من كل جنس أفضل من النافلة؛ فصلاة الفجر مثلاً أفضل من راتبة الفجر.

ومثاله بحسب الزمان : قوله صلى الله عليه وسلم «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»(٥).

ومثاله بحسب المكان قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٦).

ومثاله بحسب الكيفية ؛ بمعنى أن كيفية العبادة تكون أفضل من كيفية أخرى، كالخشوع في الصلاة قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: ١، ٢] .

مثاله بحسب المتابعة : قال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: ٣١] ؛ فكلما كان الإنسان للرسول أتبع كان عمله أفضل؛ لأن القاعدة أن الحكم المعلَّق بوصف يقوى بحسب ذلك الوصف.

ومثاله بحسب الإخلاص أنه كلما كان العامل أشد إخلاصاً لله كان أكمل ممن خالط عمله شيء من الشرك؛ ومثاله بحسب الحال : العبادة بين أهل الغفلة، والإعراض أفضل من العبادة بين أهل الطاعة، والإقبال؛ ولهذا كان العامل في أيام الصبر له أجر خمسين من الصحابة لكثرة الإعراض عن الله عز وجل، وعن دينه؛ فلا يجد أحداً يساعده، ويعينه؛ بل ربما لا يجد إلا من يتهكم به، ويسخر به؛ ومن تفاضلها باعتبار الحال أن العفة من الشاب أفضل من العفة من الشيخ؛ لأن شهوة الشاب أقوى من شهوة الشيخ؛ فالداعي إلى عدم العفة في حقه أقوى من الداعي بالنسبة للشيخ؛ ولهذا كانت عقوبة الشيخ الزاني أشد من عقوبة الشاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط

زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعة لا يشـــتري إلا بيمينـــه ولا يبيـــع إلا بيمينه»

٧ – ومن فوائد الآية: إثبات اسمين من أسماء الله – هما «السميع العليم» ، ومـــا تضمناه من صفة.

****

ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :

إن قضية العقيدة – كما جاء بها هذا الدين – قضية اقتناع بعد البيان والإدراك ؛ وليست قضية إكراه وغصب وإجبار . ولقد جاء هـــذا الـــدين يخاطـــب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته . يخاطب العقل المفكر ، والبداهة الناطقة ، ويخاطـــب الوجدان المنفعل ، كما يخاطب الفطرة المستكنة . يخاطب الكيان البشري كلـــه ، والإدراك البشري بكل جوانبه ؛ في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تلجيء مشاهدها إلجاء إلى الإذعان ، ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقلها لأنها فوق الوعي والإدراك .

وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة ، فهو مـــن باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه ليعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع .

وكانت المسيحية – آخر الديانات قبل الإسلام – قد فرضت فرضا بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطـــور قسطنطين في المسيحية . بنفس الوحشية والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين القلائل من رعاياها الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعا وحبا ! ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية ؛ بل إنهـــا ظلـــت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة ؛ وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح !

فلما جاء الإسلام عقب ذلك جاء يعلن – في أول ما يعلن – هذا المبـــدأ العظـــيم الكبير:

لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي . .

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان ؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره ؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه . . وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني . .

التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة ؛ لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية ، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها ؛ فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو يحرمه من الإيمان بالله للكون يصرف هذا الكون - وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب !

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق "الإنسان" التي يثبت له بها وصف "إنسان" . فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد ، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء . . ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة ، والأمن من الأذى والفتنة . . وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة . والإسلام - وهو أرقى تصور للوجود وللحياة ، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء - هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين ؛ وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين . . فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المعتسفة وهي تفرض فرضا بسلطان الدولة ؛ ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة ؟!

والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: لا إكراه في الدين . . نفي الجنس كما يقول النحويون . . أي نفي جنس الإكراه . نفي كونه ابتداء . فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع . وليس مجرد نهي عن مزاولته . والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعا وآكد دلالة .

ولا يزيد السياق على أن يلمس الضمير البشري لمسة توقظه ، وتشوقه إلى الهدى ، وتهديه إلى الطريق ،

وتبين حقيقة الإيمان التي اعلن أنها أصبحت واضحة وهو يقول:

قد تبين الرشد من الغي . .

فالإيمان هو الرشد الذي ينبغي للإنسان أن يتوخاه ويحرص عليه . والكفر هو الغي الذي ينبغي للإنسان أن ينفر منه ويتقي أن يوصم به .

والأمر كذلك فعلا . فما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان ، وما تمنحه للإدراك البشري من تصور ناصع واضح ، ، وما تمنحه للقلب البشري من طمأنينة وسلام ، وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة ومشاعر نظيفة ، وما تحققه في المجتمع الإنساني من نظام سليم قويم دافع إلى تنمية الحياة وترقية الحياة . . ما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان على هذا النحو حتى يجد فيها الرشد الذي لا يرفضه إلا سفيه ، يترك الرشد إلى الغي ، ويدع الهدى إلى الضلال ، ويؤثر التخبط والقلق والهبوط والضآلة على الطمأنينة والسلام والرفعة والاستعلاء !

ثم يزيد حقيقة الإيمان إيضاحا وتحديدا وبيانا:

فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها . .

إن الكفر ينبغي أن يوجه إلى ما يستحق الكفر ، وهو الطاغوت . وإن الإيمان يجب أن يتجه إلى من يجدر الإيمان به وهو الله .

والطاغوت صيغة من الطغيان ، تفيد كل ما يطغى على الوعي ، ويجور على الحق ، ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد ، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله ، ومن الشريعة التي يسنها الله ، ومنه كل منهج غير مستمد من الله ، وكل تصور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمد من الله . فمن يكفر بهذا كله في كل صورة من صوره ويؤمن بالله وحده ويستمد من الله وحده فقد نجا . . وتتمثل نجاته في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

وهنا نجدنا أمام صورة حسية لحقيقة شعورية ، ولحقيقة معنوية . .

إن الإيمان بالله عروة وثيقة لا تنفصم أبدا . . إنها متينة لا تنقطع . . ولا يضل الممسك بها طريق النجاة . . إنها موصولة بمالك الهلاك والنجاة . . والإيمان في حقيقته اهتداء إلى الحقيقة الأولى التي تقوم بها سائر الحقائق في هذا الوجود . . حقيقة الله . . واهتداء إلى حقيقة الناموس الذي سنه الله لهذا الوجود ، وقام به هذا الوجود . والذي يمسك بعروته يمضي على هدى إلى ربه ؛ فلا يرتطم ولا يتخلف ولا تتفرق به السبل ولا يذهب به الشرود والضلال .

والله سميع عليم . .

يسمع منطق الألسنة ، ويعلم مكنون القلوب . فالمؤمن الموصول به لا يبخس ولا يظلم ولا يخيب .

ثم يمضي السياق يصور في مشهد حسي حي متحرك طريق الهدى وطريق الضلال ؛ وكيف يكون الهدى وكيف يكون الضلال . .

يصور كيف يأخذ الله – ولي الذين آمنوا – بأيديهم ، فيخرجهم من الظلمات إلى النور . بينما الطواغيت – أولياء الذين كفروا – تأخذ بأيدهم فتخرجهم من النور إلى الظلمات !

إنه مشهد عجيب حي موح . والخيال يتبع هؤلاء وهؤلاء ، جيئة من هنا وذهابا من هناك . بدلا من التعبير الذهني المجرد ، الذي لا يحرك خيالا ، ولا يلمس حسا ، ولا يستجيش وجدانا ، ولا يخاطب إلا الذهن بالمعاني والألفاظ .

ويقول :

ولا بد هنا من بيان الشبهة التي قد تحيك في الصدور من هذا القول ، على حين أن الله سبحانه يقول: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . .

ومع أن فيما سبق تقريره عن طبيعة الجهاد في الإسلام – وبخاصة فيما اقتطفناه من كتاب:"الجهاد في سبيل الله" للأستاذ أبي الأعلى المودودي ، ما يكفي للبيان الواضح . . إلا أننا نزيد الأمر إيضاحاً ، وذلك لكثرة ما لبس الملبسون ومكر الماكرون من أعداء هذا الدين !

إن الذي يعنيه هذا النص:

ويكون الدين كله لله . . هو إزالة الحواجز المادية ، المتمثلة في سلطان الطواغيت ، وفي الأوضاع القاهرة للأفراد ، فلا يكون هناك – حينئذ – سلطان في الأرض لغير الله ، ولا يدين العباد يومئذ لسلطان قاهر إلا سلطان الله . .

فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ترك الناس أفراداً يختارون عقيدتهم أحراراً من كل ضغط . على ألا تتمثل العقيدة المخالفة للإسلام في تجمع له قوة مادية يضغط بها على الآخرين ، ويحول بها دون اهتداء من يرغبون في الهدى ، ويفتن بها الذين يتحررون فعلا من كل سلطان إلا سلطان الله . .

إن الناس أحرار في اختيار عقيدتهم ، على أن يعتنقوا هذه العقيدة أفــراداً ، فــلا يكونون سلطة قاهرة يدين لها العباد . فالعباد لا يدينون إلا لسلطان رب العباد .

ولن تنال البشرية الكرامة التي وهبها لها الله ، ولن يتحرر "الإنسان" في "الأرض" ، إلا حين يكون الدين كله لله ، فلا تكون هنالك دينونة لسلطان سواه .

ولهذه الغاية الكبرى تقاتل العصبة المؤمنة:

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . .

فمن قبل هذا المبدأ وأعلن استسلامه له ، قبــل منــه المســلمون إعلانــه هــذا واستسلامه ، ولم يفتشوا عن نيته وما يخفي صدره ، وتركوا هذا لله:

فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير . .

ومن تولى وأصر على مقاومة سلطان الله قاتله المسلمون معتمدين على نصــرة الله:

وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم . نعم المولى ونعم النصير . .

هذه تكاليف هذا الدين ؛ وهذه هي جديته وواقعيته وإيجابيته وهــو يتحــرك لتحقيق ذاته في عالم الواقع ؛ ولتقرير ألوهية الله وحده في دنيا الناس . .

إن هذا الدين ليس نظرية يتعلمها الناس في كتاب ؛ للترف الذهني والتكاثر بالعلم والمعرفة !

وليس كذلك عقيدة سلبية يعيش بها الناس بينهم وبين ربهم وكفى ! كما أنــه لــيس مجرد شعائر تعبدية يؤديها الناس لربهم فيما بينهم وبينه !

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان . . وهو منهج حركي واقعي ، يواجــه واقع الناس بوسائل مكافئة . . يواجه حواجز الإدراك والرؤية بالتبليغ والبيان . . ويواجه حواجز الأوضاع والسلطة بالجهاد المادي لتحطــيم ســلطان الطواغيــت وتقرير سلطان الله . .

والحركة بهذا الدين حركة في واقع بشري . والصراع بينه وبين الجاهلية لــيس مجرد صراع نظري يقابل

بنظرية! إن الجاهلية تتمثل في مجتمع ووضع سلطة ، ولا بد – كي يقابلها هذا الدين بوسائل مكافئة – أن يتمثل في مجتمع ووضع وسلطة . ولا بد بعد ذلك أن يجاهد ليكون الدين كله لله ، فلا تكون هناك دينونة لسواه .

هذا هو المنهج الواقعي الحركي الإيجابي لهذا الدين . .

لا ما يقوله المهزومون والمخدوعون . . ولو كانوا من المخلصين الطيبين الذين يريدون أن يكونوا من "المسلمين" ، ولكن تغيم في عقولهم وفي قلوبهم صورة هذا الدين !

. . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . .

ويقول :

. إن الإسلام يقوم على قاعدة:

لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . .

ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهدا ؛ ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ؟ . .

إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد . . بل لأمر مناقض تماما للإكراه على العقيدة . .

إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد ! . .

لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير "الإنسان" في "الأرض" من العبودية للعباد ؛ يواجه دائما طواغيت في الأرض يخضعون العباد للعباد . ويواجه دائما أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد ؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور ؛ وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية ؛ كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم ، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل . . وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله . . ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة ، ويدمر هذه القوى التي تحميها . . ثم ماذا ؟ . . ثم يترك الناس – بعد ذلك – أحرارا حقا في اختيار العقيدة التي يريدونها . إن شاءوا دخلوا في الإسلام ، فكان لهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات ، وكانوا إخوانا في الدين للسابقين في

الإسلام ! وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية ، إعلانا عـن استسـلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ؛ ومشاركة منهم في نفقـات الدولـة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد ، وتكفـل العـاجز مـنهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء .

إن الإسلام لم يكره فردا على تغيير عقيدته ؛ كما انطلقت الصليبية علـى مـدار التاريخ تذبح وتقتل وتبيد شعوبا بأسرها – كشعب الأندلس قديما وشعب زنجبـار حديثا – لتكرههم على التنصر . وأحيانا لا تقبل منهم حتـى التنصـر ، فتبيـدهم لمجرد أنهم مسلمون . . وأحيانا لمجرد أنهم يدينون بمـذهب نصـراني مخـالف لمذهب الكنيسة الرسمية . . وقد ذهب مثلا اثنا عشر ألفا مـن نصـارى مصـر ضحايا بصور بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئيـة اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانبثاق الروح القدس من الآب فقط ، أو من الآب والابن معا !

أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعـة واحـدة لاهوتيـة ، أو طبيعـة لاهوتيـة ناسوتية . . . إلى آخر هذه الجزيئات الاعتقادية الجانبية !

وأخيرا فإن صورة الانطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفـار تهول المهزومين روحيا في هذا الزمان وتتعاظمهم ؛ لأنهم يبصرون بالواقع مـن حولهم وبتكاليف هذا الانطلاق فيهولهم الأمر . . وهو يهول فعلا ! . . فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء المسلمين ، وهم شعوب مغلوبة على أمرها ؛ أو قليلة الحيلـة عموما ! هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعـا بالقتال ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ؟! إنه لأمر لا يتصور عقـلا . . ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلا !

ولكن فات هؤلاء جميعا أن يروا متى كان هذا الأمر ؟ وفي أي ظرف ؟ لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله ؛ دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين ، ونظمت على أساسه . وقبل ذلك كله كانت هناك العصبة المسلمة التي باعت أنفسها لله بيعة صدق ، فنصرها الله يوما بعد يوم ، وغزوة بعـد غـزوة ، ومرحلة بعد مرحلة . . وأن الزمان قد استدار اليوم كهيئته يوم بعـث الله محمـدا

[صلى الله عليه وسلم] ليدعو الناس – في جاهليتهم – إلى شهادة أن لا إلــه إلا الله وأن محمدا رسول الله . فجاهد والقلة التي معه حتى قامت الدولة المسلمة فــي المدينة . وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام مترقية حتــى انتهــى إلــى تلــك الصورة الأخيرة . . وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدؤوا من شــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول . . ثم يصلوا – يــوم أن يصــلوا – إلــى هــذه الصورة الأخيرة بإذن الله . . ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغثــاء الــذي تتقاســمه المذاهب والمناهج والأهــواء ؛ والــذي تتقاســمه الرايــات القوميــة والجنســية والعنصرية . ولكنهم سيكونون العصبة المسلمة الواحدة التي ترفع راية:لا إلــه إلا الله . ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعارا ، ولا تتخذ لها مذهبا ولا منهجا مــن صنع العبيد في الأرض ؛ إنما تنطلق باسم الله وعلى بركة الله . .

إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين ، وهم في مثل ما هم فيه مــن الهزال ! إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت !

إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين ، الذين يتعاملون مــع الكتــب والأوراق الباردة ! إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق . وحفظ مــا فــي متون الكتب . والتعامل مع النصوص في غير حركة ، لا يؤهل لفقه هذا الــدين ، ولم يكن مؤهلا له في يوم من الأيام !

وأخيرا فإن الظروف التي نزل فيها قول الله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ، واعلمــوا أن الله مع المتقين . .

تشير إلى أن أول المقصودين به كانوا هم الروم . . وهم أهل كتاب . . ولكن لقد سبق في السورة تقرير كفرهم الاعتقادي والعملي ، بما في عقيدتهم من انحراف ، وبما في واقعهم من تحكيم شرائع العبيد . .

وهذه لفتة لا بد من الوقوف عندها لفقه منهج هذا الدين في الحركة تجــاه أهــل الكتاب ، المنحرفين عن كتابهم ، المحتكمين إلى شرائع من صنع رجال فيهم ! . .

وهي قاعدة تشمل كل أهل كتاب يتحاكمون – راضين – إلى شرائع من صنع الرجال وفيهم شريعة الله وكتابه ، في أي زمان وفي أي مكان !

ثم لقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وليجدوا فيهم غلظة ، وعقب على هذا الأمر بقوله:

إن الله يحب المتقين . .

ولهذا التعقيب دلالته . . فالتقوى هنا . . التقوى التي يحب الله أهلها . . هي التقوى التي تنطلق في الأرض تقاتل من يلون المسلمين من الكفار ؛ وتقاتلهم في "غلظة " أي بلا هوادة ولا تميع ولا تراجع . . حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

ولكنه ينبغي أن نعرف وأن يعرف الناس جميعا أنها الغلظة على الذين من شأنهم أن يحاربوا وحدهم – وفي حدود الآداب العامة لهذا الدين – وليست هي الغلظة المطلقة من كل قيد وأدب ! إنه قتال يسبقه إعلان ، وتخيير بين:قبول الإسلام ، أو أداء الجزية ، أو القتال . . ويسبقه نبذ العهد إن كان هناك عهد – في حالة الخوف من الخيانة – [والأحكام النهائية تجعل العهد لأهل الذمة الذين يقبلون مسالمة الإسلام وأداء الجزية ؛ ولا عهد في غير هذه الحالة إلا أن يكون بالمسلمين ضعف يجعل الحكم المتعين في حالتهم هذه هو الحكم المرحلي الذي كان في حالة تشبه الحالة التي هم فيها] .

وهذه آداب المعركة كلها ، من وصية رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :

عن بريدة – رضي الله عنه – قال:كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا أمر الأمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال: اغزوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . وإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم . . . . . . [أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فنهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن قتل النساء والصبيان . . [أخرجه الشيخان] .

وأرسل النبي [صلى الله عليه وسلم] معاذ بن جبل – رضي الله عنه – إلى أهل اليمن معلما فكانت وصيته له:

إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم بأن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب .

وأخرج أبو داود – بإسناده – عن رجل من جهينة . أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم ، فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يصلح لكم .

وعن العرباض بن سارية قال: نزلنا مع رسول الله قلعة خيبر ، ومعه من معه من المسلمين . وكان صاحب خيبر رجلا ماردا متكبرا . فأقبل إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال:يا محمد ! لكم أن تذبحوا حمرنا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فغضب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وقال:يا ابن عوف اركب فرسك ، ثم ناد:إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة . فاجتمعوا ، ثم صلى بهم ، ثم قام فقال:أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ! ألا وإني قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر . وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل

الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوا الذي عليهم .
ورفع إليه [صلى الله عليه وسلم] بعد إحدى المواقع أن صبية قتلوا بين الصفوف ، فحزن حزنا شديدا ، فقال بعضهم:ما يحزنك يا رسول الله وهم صبية للمشركين ؛ فغضب النبي [صلى الله عليه وسلم] ؛ وقال – ما معناه – إن هؤلاء خير منكم ، إنهم على الفطرة ، أو لستم أبناء المشركين . فإياكم وقتل الأولاد . إياكم وقتل الأولاد .

وهذه التعليمات النبوية هي التي سار عليها الخلفاء بعده:

روى مالك عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، ولا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما

وقال زيد بن وهب:أتانا كتاب عمر – رضي الله عنه – وفيه:"لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدا ، واتقوا الله في الفلاحين " .

ومن وصاياه ! " ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شن الغارات " .

وهكذا تتواتر الأخبار بالخط العام الواضح لمستوى المنهج الإسلامي في قتاله لأعدائه ، وفي آدابه الرفيعة ، وفي الرعاية لكرامة الإنسان . وفي قصر القتال على القوى المادية التي تحول بين الناس وبين أن يخرجوا من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده . وفي اليسر الذي يعامل به حتى أعداءه . أما الغلظة فهي الخشونة في القتال والشدة ؛ وليست هي الوحشية مع الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة ، غير المحاربين أصلا ؛ وليست تمثيلا بالجثث والأشلاء على طريقة المتبربرين الذين يسمون أنفسهم متحضرين في هذا الزمان . وقد تضمن الإسلام ما فيه الكفاية من الأوامر لحماية غير المحاربين ، ولاحترام بشرية المحاربين . إنما المقصود هو الخشونة التي لا تميع المعركة ؛ وهذا الأمر ضروري لقوم أمروا بالرحمة والرأفة في توكيد وتكرار فوجب استثناء حالة الحرب ، بقدر ما تقتضي حالة الحرب ، دون رغبة في التعذيب والتمثيل والتنكيل .

==================

وفي البحر المحيط

تفسير البحر المحيط - (ج ٣ / ص ١٤)

{ لا إكراه في الدين } ذكر في سبب نزولها أقوال مضمون أكثرها : أن بعض أولاد الأنصار تنصر ، وبعضهم تهوّد ، فأراد آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام ، فنزلت . وقال أنس : نزلت فيمن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أسلم» . فقال : أجدني كارهاً .

واختلف أهل العلم في هذه الآية : أهي منسوخة؟ أم ليست بمنسوخة؟ فقيل : هي منسوخة ، وهي من آيات الموادعة التي نسختها آية السيف ، وقال قتادة ، والضحاك : هي محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، قالا : أمر بقتال أهل الأوثان لا يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية . ومذهب مالك : أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش ، فتكون الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب . وقال الكلبي : لا إكراه بعد إسلام العرب ، ويقبل الجزية . وقال الزجاج : لا تنسبوا إلى الكراهة من أسلم مكرهاً ، يقال : أكفره نسبه إلى الكفر . قال الشاعر :

وطائفة قد أكفروني بحبهم ... وطائفة قالوا : مسيء ومذنب

وقيل : لا يكره على الإسلام من خرج إلى غيره . وقال أبو مسلم ، والقفال : معناه أنه ما بنى تعالى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، وإنما بناه على التمكن والاختيار ، ويدل على هذا المعنى أنه لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً ، قال بعد ذلك : لم يبق عذر في الكفر إلاَّ أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وهذا ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الإبتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الإبتلاء .

ويؤكد هذا قوله بعد : { قَد تبين الرشد من الغي } يعني : ظهرت الدلائل ووضحت البينات ، ولم يبق بعدها إلاَّ طريق القسر والإلجاء وليس بجائز لأنه ينافي التكليف ، وهذا الذي قاله أبو مسلم والقفال لائق بأصول المعتزلة ، ولذلك قال الزمخشري : لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، ولكن على التمكين والإختيار ، ونحوه قوله : { ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم

جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } أي : لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكنه لم يفعل ، وبنى الأمر على الأختيار .

والدين هنا ملة الإسلام واعتقاده ، والألف واللام للعهد ، وقيل : بدل من الإضافة أي : في دين الله .

{ قد تبين الرشد من الغيّ } أي : استبان الإيمان من الكفر ، وهذا يبين أن الدين هو معتقد الإسلام .

وقرأ الجمهور : الرشد ، على وزن القفل ، والحسن : الرشد ، على وزن العنق . وأبو عبد الرحمن : الرشد ، على وزن الجبل ، ورويت هذه أيضاً عن الشعبي ، والحسن ومجاهد . وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن : الرشاد ، بالألف .

والجمهور على إدغام دال ، قد ، في : تاء ، تبين . وقرىء شاذاً بالإظهار ، وتبين الرشد ، بنصب الأدلة الواضحة وبعثة الرسول الداعي إلى الإيمان ، وهذه الجملة كأنها كالعلة لانتفاء الإكراه في الدين ، لأن وضوح الرشد واستبانته تحمل على الدخول في الدين طوعاً من غير إكراه ، ولا موضع لها من الإعراب .

{ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } الطاغوت : الشيطان . قاله عمر ، ومجاهد ، والشعبي ، والضحاك ، وقتادة ، والسدّي . أو : الساحر ، قاله ابن سيرين ، وأبو العالية . أو : الكاهن ، قاله جابر ، وابن جبير ، ورفيع ، وابن جريح . أو : ما عبد من دون الله ممن يرضى ذلك : كفرعون ، ونمروذ ، قاله الطبري . أو : الأصنام ، قاله بعضهم .

وينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً ، لأن الطاغوت محصور في كل واحد منها .

قال ابن عطية وقدّم ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت . إنتهى .

وناسب ذلك أيضاً اتصاله بلفظ الغي ، ولأن الكفر بالطاغوت متقدّم على الإيمان بالله ، لأن الكفر بها هو رفضها ، ورفض عبادتها ، ولم يكتف بالجملة الأولى لأنها لا تستلزم الجملة الثانية ، إذ قد يرفض عبادتها ولا يؤمن بالله ، لكن الإيمان يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولكنه نبه بذكر الكفر بالطاغوت على الانسلاخ بالكلية ،

مما كان مشتبهاً به ، سابقاً له قبل الإيمان ، لأن في النصية عليه مزيد تأكيد على تركه .

وجواب الشرط : فقد استمسك ، وأبرز في صورة الفعل الماضي المقرون بقد الدالة في الماضي على تحقيقه ، وإن كان مستقبلاً في المعنى لانه جواب الشرط ، إشعاراً بأنه مما وقع استمساكه وثبت وذلك للمبالغة في ترتيب الجزاء على الشرط ، وأنه كائن لا محالة لا يمكن أن يتخلف عنه ، و : بالعروة ، متعلق باستمسك ، جعل ما تمسك به من الإيمان عروة ، وهي في الأجرام موضع الإمساك وشد الأيدي شبه الإيمان بذلك .

قال الزمخشري : وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر ، والاستدلال بالمشاهد المحسوس ، حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه ، فيحكم اعتقاده والتيقن .

والمشبه بالعروة الإيمان ، قاله : مجاهد . أو : الإسلام قاله السدّي أو : لا إله إلا الله ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، والضحاك ، أو : القرآن ، قاله السدّي أيضاً ، أو : السنة ، أو : التوفيق . أو : العهد الوثيق . أو : السبب الموصل إلى رضا الله وهذه أقوال متقاربه .

{ لا انفصام لها } لا انكسار لها ولا انقطاع ، قال الفراء : الانفصام والانقصام هما لغتان ، وبالفاء أفصح ، وفرق بعضهم بينهما ، فقال : الفصم انكسار بغير بينونة ، والقصم انكسار ببينونة .

وهذه الجملة في موضع نصب على الحال من العروة ، وقيل : من الضمير المستكن في الوثقى ، ويجوز أن يكون خبراً مستأنفاً من الله عن العروة ، و : لها ، في موضع الخبر ، فتتعلق بمحذوف أي : كائن لها .

{ والله سميع عليم } أتى بهذين الوصفين لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده الجنان ، فناسب هذا ذكر هذين الوصفين لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، وقيل : سميع لدعائك يا محمد ، عليم بحرصك واجتهادك

==========

وفي نظم الدرر

ولما اتضحت الدلائل لكل عالم وجاهل صار الدين إلى حد لا يحتاج فيه منصف لنفسه إلى إكراه فيه فقال : { لا إكراه في الدين } وقال الحرالي : لما نقل سبحانه وتعالى رتبة الخطاب من حد خطاب الأمر والنهي والحدود وما ينبني عليه المقام به دين القيمة الذي أخفى لهم أمر العظمة والجبروت الجابر لأهل الملكوت والملك فيما هم فيه مصرفون إلى علو رتبة دين الله المرضي الذي لا لبس فيه ولا حجاب عليه ولا عوج له ، وهو اطلاعه سبحانه وتعالى عبده على قيوميته الظاهرة بكل باد وفي كل باد وعلى كل باد وأظهر من كل بادٍ وعظمته الخفية التي لا يشير إليها اسم ولا يجوزها رسم وهي مداد كل مداد بين سبحانه وتعالى وأعلن بوضع الإكراه الخفي موقعه في دين القيمة من حيث ما فيه من حمل الأنفس على كرهها فيما كتب عليها مما هو علم عقابها وآية عذابها ، فذهب بالاطلاع على أمر الله في قيوميته وعظمته كره النفس بشهودها جميع ما تجري فيه لها ما عليها . فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات بما استشعرته قلوبهم من ماء التوحيد الجاري تحت مختلفات أثمار أعمالهم فعاد حلوه ومره بذلك التوحيد حلواً ، كما يقال في الكبريت الأحمر الذي يقلب أعيان الأشياء الدنية إلى حال أرفعها - انتهى .

ثم علل سبحانه وتعالى انتفاء الإكراه عنه بقوله : { قد تبين الرشد } قال الحرالي : وهو حسن التصرف في الأمر والإقامة عليه بحسب ما يثبت ويدوم { من الغي } وهو سوء التصرف في الشيء وإجراؤه على ما تسوء عاقبته - انتهى . أي فصار كل ذي لب يعرف أن الإسلام خير كله وغيره شر كله ، لما تبين من الدلائل وصار بحيث يبادر كل من أراد نفع نفسه إليه ويخضع أجبر الجبابرة لديه فكأنه لقوة ظهوره وغلبة نوره قد انتفى عنه الإكراه بحذافيره ، لأن الإكراه الحمل على ما لم يظهر فيه وجه المصلحة فلم يبق منه مانع إلاّ حظ النفس الخبيث في شهواتها البهيمية والشيطانية { فمن } أي فكان ذلك سبباً لأنه من { يكفر بالطاغوت } وهو نفسه وما دعت إليه ومالت بطبعها الرديء إليه . وقال الحرالي : وهو ما أفحش في الإخراج عن الحد الموقف عن الهلكة صيغة مبالغة وزيادة انتهاء مما منه الطغيان - انتهى . { ويؤمن بالله } أي الملك الأعلى ميلاً مع العقل الذي هو خير

كله لما رأى بنوره من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة وداوم على ذلك بما أفادته صيغة المضارع من يكفر ويؤمن { فقد استمسك } على بصيرة منه { بالعروة الوثقى } أي التي لا يقع شك في أنها أوثق الأسباب في نجاته بما ألقى بيده واستسلم لربه { ومن يسلم وجهه إلى الله } [الحج : ٣١] ، والعروة ما تشد به العياب ونحوها بتداخلها بعضها في بعض دخولاً لا ينفصم بعضه من بعض إلا بفصم طرفه فإذا انفصمت منه عروة انفصم جميعه ، والوثقى صيغة فعلى للمبالغة من الثقة بشدة ما شأنه أن يخاف وهنه ، ثم بين وثاقتها بقوله : { لا انفصام لها } أي لا مطاوعة في حل ولا صدع ولا ذهاب . قال ابن القطاع : فصمت الشيء صدعته ، والعقدة حللتها ، والشيء عنه ذهب . وقال الحرالي : من الفصم وهو خروج العرى بعضها من بعض ، أي فهذه العروة لا انحلال لها أصلاً ، وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاحتجاج بالمشاهد المحسوس ليتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده فيه ويجل اغتباطه به ، فعلم من هذا أنه لم يبق عائق عن الدخول في هذا الدين إلا القضاء والقدر ، فمن سبقت له السعادة قيض الله سبحانه وتعالى له من الأسباب ما يخرجه به من الظلمات إلى النور ، ومن غلبت عليه الشقاوة سلط عليه الشياطين فأخرجته من نور الفطرة إلى ظلمات الكفر والحيرة .

ولما كان كل من الإيمان والكفر المتقدمين قولاً وفعلاً واعتقاداً قال مرغباً فيهما ومرهباً من تركهما : { والله } الذي له صفات الكمال { سميع } أي لما يقال مما يدل على الإيمان { عليم * } أي بما يفعل أو يضمر من الكفر والطغيان ومجاز عليه ، ولعل في الآية التفاتاً إلى ما ذكر أول السورة في الكفار من أنه سواء عليهم الإنذار وتركه وإلى المنافقين وتقبيح ما هم عليه مما هو في غاية المخالفة لما صارت أدلته أوضح من الشمس وهي مشعرة بالإذن في الإعراض عن المنافقين ، ولما قرر ذلك وأرشد السياق إلى شيء اقتضت البلاغة طيه إرشاداً إلى البعد منه والهرب عنه لبشاعته وسوء مغبته وهو ومن يؤمن بالطاغوت ويكفر بالله فلا يتمسك له والله يهويه إلى الجحيم ،

=============

وفي التفسير الوسيط :

الوسيط لسيد طنطاوي - (ج ١ / ص ٤٧٣)

الإكراه معناه : حمل الغيرعلى قول أو فعل لا يريده عن طريق التخويف أو التعذيب أو ما يشبه ذلك . والمراد بالدين دين الإِسلام والألف واللام فيه للعهد .

والرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلبه فيه ، مصدر رشيد يرشد ويرشد أي اهتدى . والمراد هنا : الحق والهدى .

والغي ضد الرشد . مصدر من غوى يغوي إذا ضل في معتقد أو رأى ، ويرى بعض العلماء أن نفي الإِكراه هنا خبر في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإِسلام فإنه بين واضح في دلائله وبراهينه ، فمن هداه الله له ونور بصيرته دخل فيه على بصيرة ، ومن أضله وأعمى قلبه لا يفيده الإِكراه على الدخول فيه .

وقال بعض العلماء إن الجملة هنا على حالها من الخبرية والمعنى : ليس في الدين - الذي هو تصديق بالقلب ، وإذعان في النفس - إكراه وإجبار من الله - تعالى - لأحد ، لأن مبني هذا الدين على التمكين والاختيار ، وهو مناط الثواب والعقاب ، لولا ذلك لما حصل الابتلاء والاختبار ، ولبطل الامتحان .

أو المعنى : كما يرى بعضهم - إن من الواجب على العاقل بعد ظهور الآيات البينات على أن الإِيمان بدين الإِسلام حق ورشد . وعلى أن الكفر به غي وضلال ، أن يدخل عن طواعية واختيار في دين الإِسلام الذي ارتضاه الله وألا يكره على ذلك بل يختاره بدون قسر أو تردد .

فالجملة الأولى وهي قوله - تعالى - : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } : تنفى الإِجبار على الدخول في الدين ، لأن هذا الإجبار لا فائدة من ورائه ، إذ التدين إذعان قلبي ، واتجاه بالنفس والجوارح إلى اله رب العالمين بإرادة حرة مختارة فإذا أكره عليه الإِنسان إزداد كرهاً له ونفوراً منه . فالإِكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان ، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخرة .

والجملة الثانية وهي قوله - تعالى - : { قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي } بمثابة العلة لنفي هذا الإكراه على الدخول في الدين ، أي قد ظهر الصبح لذي عينين ، وانكشف الحق من الباطل ، والهدى من الضلال وقامت الأدلة الساطعة على دين

الإِسلام هو الدين الحق وغيره من الأديان ضلال وكفران وما دام الأمر كذلك فقد توافرت الأسباب التي تدعو إلى الدخول في دين الإِسلام ، ومن كفر به بعد ذلك فليحتمل نتيجة كفره ، وسوء عاقبة أمره .

ثم قال - تعالى - : { فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت وَيْؤْمِن بالله فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى لاَ انفصام لَهَا } .

الطاغوت : اسم لكل ما يطغى الإِنسان ، كالأصنام والأوثان والشيطان وكل رأس في الضلال وكل ما عبد من دون الله . وهو مأخوذ من طغا يطغى - كسعى يسعى - طغياً وطغياناً ، أو من يطغو طغوا طغواناً ، إذا جاوز الحد وغلا في الكفر وأسرف في المعاصي والفجور .

والعروة : في أصل معناها تطلق على ما يتعلق بالشيء من عراه أي من الجهة التي يجب تعليهقمنها ، وتجمع على غرى . والعروة من الدلو والكوز مقبضه . ومن الثوب مدخل زره .

والوثقى : مؤنث الأوثق ، وهو الشيء المحكم الموثق . يقال وثق - بالضم - وثاقه أي : قوى وثبت فهو وثيق أي ثابت محكم .

والانفصام : الانكسار ، والقصم كسر الشيء وقطعة .

والمعنى : فمن خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة غير الله ، وآمن بالله - تعالى - إيماناً حالصاً صادقاً فقد ثبت أمره واستقام على الطريقة المثلى التي لا انقطاع لها وأمسك من الدين بأقوى سبب وأحكم رباط .

والفاء في قوله : { فَمَنْ يَكْفُر } للتفريع . والسين والتاء في استمسك للتأكيد والطلب ، وقوله : { فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى } فيه - كما يقول الزمخشري - تمثيل للمعلوم بالمنظور والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى بتصوره السامع كأنما ينظر إلأيه بعينه فيحكم اعتقاده والتيقن به ، وجملة { لاَ انفصام لَهَا } استئناف مقرر لما قبله أو حال من " العروة " والعامل " استمسك " .

ثم ختم - سبحانه الآية بقوله : { والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ } أي سميع الأقوال ، وهمسات القلوب ، وخلجات النفوس ، عليم بما يسره الناس وما يعلنونه ، وسيجازيهم بما يستحقون من ثواب أو عقاب .

قال القرطبي ما ملخصه : قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله – تعالى – : { يأأيها النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين } لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإِسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإِسلام . وقيل إنهاه لسيت بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهون على الإِسلام إذا أدوا الجزية . . والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق . قالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب . فقال عمر : اللهم اشهد وتلا : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } .

والذي تسكن إليه النفس أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، لأن التدين لا يكون مع الإِكراه – كما أشرنا من قبل – ولأن الجهاد ما شرع في الإِسلام لإِجبار الناس على الدخول في الإِسلام إذ لا إسلام مع إجبار ، وإنما شرع الجهاد لدفع الظلم ورد العدوان وإعلاء كلمة الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم ما قاتل العرب ليكرههم على الدخول في الإِسلام وإنما قاتلهم لأنهم بدأوه بالعدواة .

ولأن الروايات في سبب نزول هذه الآية تؤيد أنه لا إكراه في الدين ، ومن هذه الروايات ما جاء عن ابن عباس أنه قال : نزلت في رجل من الأنجز من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله هذه الآية وفي رواية أخرى أنه حاول إكراههما على الدخول في الإِسلام فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الأنصاري : يا رسول الله أيدخل بعض النار وأنا أنظر إليه فنزلة هذه الآية .

ولأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق بين الآيتين وهنا يمكن التوفيق بأن نقول : إن الآية التي معنا تنفى إكراه الناس على اعتقاد ما لا يريدون وآية { يأأيها النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين } جاءت لحض النبي صلى الله عليه وسلم وحض أصحابه على قتال الكفار الذين وقفوا في طريق دعوته ، حتى يكفوا عن عدوانهم وتكون كلمة الله هي العليا .

==============

وقال أبو السعود :

تفسير أبي السعود - (ج ١ / ص ٣١٢)

{ لا إِكْرَاهَ فِى الدين } جملةٌ مستأنفة جِيء بها إثرَ بيانِ تفرُّدِه سبحانه وتعالى بالشؤون الجليلةِ الموجبةِ للإيمان به وحده إيذاناً بأن مِنْ حق العاقلِ ألا يحتاجَ إلى التكليف والإلزام بل يختارُ الدينَ الحقَّ من غير ترددٍ وتلعثم وقيل : هو خبرٌ في معنى النهي أي لا تُكرِهوا في الدين فقيل : منسوخٌ بقوله تعالى : { جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عَلَيْهِمْ } وقيل : خاصٌّ بأهل الكتاب حيث حصَّنوا أنفسَهم بأداءِ الجزية ورُوي أنه كان لأنصاريَ من بني سالم بن عوفٍ ابنان قد تنصّرا قبل مبعثه عليه السلام ثم قدِما المدينة فلزِمهما أبوهما وقال : والله لا أدَعُكما حتى تُسلما فأَبَيا فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فخلاّهما { قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي } استئنافٌ تعليلي صُدِّر بكلمة التحقيقِ لزيادة تقريرِ مضمونِه كما في قوله عز وجل : { قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنّى عُذْراً } أي إذ قد تبين بما ذُكر من نعوته تعالى التي يمتنع توهُّمُ اشتراك غيرِه في شيء منها الإيمانُ الذي هو الرشدُ الموصل إلى السعادة الأبدية من الكفر الذي هو الغيُّ المؤدي إلى الشقاوة السرمدية { فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت } هو بناءُ مبالغة من الطغيان كالمَلَكوت والجَبَروت قُلب مكانُ عينه ولامِه فقيل : هو في الأصل مصدر وإليه ذهب الفارسيُّ وقيل : اسمُ جنسٍ مُفرَدٍ مذكر ، وإنما الجمعُ والتأنيثُ لإرادة الآلهةِ وهو رأيُ سيبويه ، وقيل : هو جمعٌ وهو مذهبُ المبرِّد وقيل : يستوي فيه المُفرَد والجمعُ والتذكيرُ والتأنيثُ أي فمن يعملْ إثرَ ما تميز الحقُّ من الباطل بموجب الحُججِ الواضحةِ والآياتِ البينة ويكفرْ بالشيطان أو بالأصنام أو بكل ما عُبد من دون الله تعالى أو صَدَّ عن عبادته سبحانه تعالى لِما تبيّن له كونُه بمعزل من استحقاق العبادة { وَيُؤْمِن بالله } وحدَه لِما شاهد من نعوتِه الجليلةِ المقتضيةِ لاختصاص الألوهيةِ به عز وجل الموجبةِ للإيمان والتوحيدِ ، وتقديمُ الكفرِ بالطاغوت على الإيمان به تعالى لتوقفه عليه فإن التخليةَ متقدّمةٌ على التحلية { فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى } أي بالغَ في التمسُّك بها كأنه وهو ملتبسٌ به يطلُبُ من نفسه الزيادةَ فيه والثباتَ عليه { لاَ انفصام لَهَا } الفصْم الكسرُ بغير صوت كما أن القَصْم هو الكسرُ بصوت ، ونفيُ

الأول يدل على انتفاءِ الثاني بالأولوية ، والجملةُ إما استئنافٌ مقرِّر لما قبلها من وَثاقة العُروة وإما حالٌ من العروة والعاملُ استمسك أو من الضمير المستتر في الوثقى ولها في حيز الخبر ، أي كائن لها والكلامُ تمثيلٌ مبنيٌّ على تشبيه الهيئة العقليةِ المنتزَعةِ من ملازمة الاعتقادِ الحقِّ الذي لا يحتمل النقيضَ أصلاً لثبوته بالبراهين النيِّرة القطعية بالهيئة الحِسّية المنتزَعه من التمسُّك بالحبل المُحْكَم المأمونِ انقطاعُه فلا استعارةَ في المفردات ويجوز أن تكونَ العُروةُ الوثقى مستعارةً للاعتقاد الحقِّ الذي هو الإيمانُ والتوحيدُ لا للنظر الصحيح المؤدّي إليه كما قيل فإنه غيرُ مذكورٍ في حيز الشرط ، والاستمساكُ بها مستعاراً لِما ذكر من الملازمة أو ترشيحاً للاستعارة الأولى { والله سَمِيعٌ } بالأقوال { عَلِيمٌ } بالعزائم والعقائدِ ، والجملةُ اعتراضٌ تذييلي حاملٌ على الإيمان رادِعٌ عن الكفر والنفاق بما فيه من الوعد .

=================

وفي تفسير الخازن :

تفسير الخازن - (ج ١ / ص ٢٨١)

قوله عز وجل : { لا إكراه في الدين } سبب نزول هذه الآية فيما يروى عن ابن عباس قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة وهي التي لا يعيش لها ولد فكانت تنذر لئن عاش لها ولد ، لتهودنه فإذا عاش جعلته في اليهود فجاء الإسلام وفيهم منهم ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الأنصار فأرادت الأنصار استردادهم وقالوا هم أبناؤنا وإخواننا فنزلت الاية { لا إكراه في الدين } . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد خير أصحابكم فأن أختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم » وقيل : لرجل من الأنصار . من بني سالم بن عوف يقال له أبو الحصين ابنان متنصران قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الزيت فلزمهما أبوهما وقال لا أدعكما حتى تسلما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا انظر فأنزل الله تعالى { لا إكراه في الدين } فخلى سبيلهما وقيل نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا بذل الجزية لم يكرهوا على الإسلام وذلك أن

العرب كانت أمة أمية ولم يكن لهم كتاب يرجعون إليه فلم يقبل منهم إلاّ الإسلام أو القتل ونزل في أهل الكتاب لا إكراه في الدين يعني إذا قبلوا الجزية فمن أعطى الجزية منهم لم يكره على الإسلام فعلى هذا القول تكون الآية محكمة ليست بمنسوخة وقيل : بل الاية منسوخة وكان ذلك في ابتداء الإسلام قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسخت بآية القتال وهو قول ابن مسعود وقال الزهري سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى لا إكراه في الدين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يكره أحداً في الدين فأبى المشركون إلاّ أن يقاتلوا فاستأذن الله في قتالهم فأذن له ومعنى لا إكراه في الدين اي دين الإسلام ليس فيه إكراه عيله { قد تبين الرشد من الغي } يعني ظهر ووضح وتميز الحق من الباطل والإيمان من الكفر والهدى من الضلالة بكثرة الايات والبراهين الدالة على صحته { فمن يكفر بالطاغوت } يعني الشيطان ، وقيل : هو الساحر والكاهن ، وقيل هو كل ما عبد من دون الله تعالى ، وقيل : كل ما يطغى الإنسان فهو طاغوت فاعول من الطغيان { ويؤمن بالله } اي ويصدق بالله انه ربه ومعبوده من دون كل شيء كان يعبده وفيه إشارة إلى أنه لا بد للكافر أن يتوب أولاً عن الكفر ويتبرأ منه ثم يؤمن بعد ذلك بالله فمن فعل ذلك صح إيمانه وهو قوله تعالى : { فقد استمسك بالعروة الوثقى } أي فقد تمسك واعتصم بالعقد الوثيق المحكم في الدين والوثقى تأنيث الأوثق وقيل العروة الوثقى السبب الذي يوصل إلى رضا الله تعالى وهو دين الإسلام { لا انفصام لها } أي لا انقطاع لها حتى تؤديه إلى الجنة والمعنى أن المتمسك بالدين الصحيح الذي هو دين الإسلام كالمتمسك بالشيء الوثيق الذي لا يمكن كسره ولا انقطاعه { والله سميع } يعني أنه تعالى يسمع قول من كفر بالطاغوت وأتى بالشهادتين { عليم } بما في قلبه من الإيمان وقيل معناه سميع لدعائك إياهم إلى الإسلام عليم بحرصك على إسلامهم .

==============

وقال ابو بكر الجزائري :

أيسر التفاسير للجزائري - (ج ١ / ص ١٣٠)

شرح الكلمات :

{ لا إكراه في الدين } : لا يكره المرء على الدخول في الدين ، وإنما يعتنقه بإرادته واختياره .

{ الرشد } : الهدى الموصل إلى الإِسعاد والإِكمال .

{ الغي } : الضلال المفضي بالعبد إلى الشقاء والخسران .

{ الطاغوت } : كل ما صرف عن عبادة الله تعالى من إنسان أو شيطان أو غيرهما .

{ العروة الوثقى } : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

{ لا انفصام لها } : لا تنفك ولا تنحل بحال من الأحوال .

{ الله وليّ الذين آمنوا } : مُتوليهم بحفظه ونصره وتوفيقه .

{ الظلمات } : ظلمات الجهل والكفر .

{ النور } : نور الإِيمان والعلم .

{ أولياؤهم الطاغوت } : المتولون لهم الشياطين الذين زينوا لهم عبادة الأوثان فأخرجوهم من الإِيمان إلى الكفر ومن العلم إلى الجهل .

معنى الآيتين :

يخبر الله تعالى بعد ذكر صفات جلاله وكماله في آية الكرسي أنه لا إكراه في دينه ، وذلك حين أراد بعض الأنصار إكراه من تهوّد أو تنصّر من أولادهم على الدخول في دين الإِسلام ، ولذا فإن أهل الكتابين ومن شابهما تؤخذ منهم الجزية ويقرون على دينهم فلا يخرجون منه إلا باختيارهم وإرادتهم الحرة ، أما الوثنيّون والذين لا دين لهم سوى الشرك والكفر فيقاتلون حتى يدخلوا في الإِسلام انقاذاً لهم من الجهل والكفر وما لازمهم من الضلال والشقاء .

ثم أخبر تعالى أنه بإنزال كتابه وبعثه رسوله ونصر أوليائه قد تبين الهدى من الضلال والحق من الباطل ، وعليه فمن يكفر بالطاغوت وهو الشيطان الذين زين عبادة الأصنام ويؤمن بالله فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد استمسك من الدين بأمتن عروة وأوثقها ، ومن يضرّ على الكفر بالله والإِيمان بالطاغوت فقد تمسك بأوهى من خيط العنكبوت ، والله سميع لأقوال عباده عليم بنياتهم وخفيات أعمالهم وسيجزي كلاً بكسبه . ثم أخبر تعالى أنه ولي عباده

المؤمنين فهو يخرجهم من ظلمات الكفر والجهل إلى نور العلم والإِيمان فيَكْمَلُون ويسْعَدُون ، وأن الكافرين أولياؤهم الطاغوت من شياطين الجن والإِنس الذين حسنوا لهم الباطل والشرور ، وزيّنوا لهم الكفر والفسوق والعصيان ، فأخرجوهم بذلك من النور إلى الظلمات فأهّلوهم لدخول النار فكانوا أصحابها الخالدين فيها .

هداية الآيتين

من هداية الآيتين :

١- لا يُكره أهل الكتابين ومن في حُكمهم كالمجوس والصابئة على الدخول في الإِسلام إلا باختيارهم وتقبل منهم الجزية فَيُقَرُّوْن على دينهم .

٢- الإِسلام كلّه رشدن وما عداه ضلال وباطل .

٣- التخلي عن الرذائل مقدَّم على التحلي بالفضائل .

٤- معنى لا إله إلا الله ، وهي الإِيمان بالله والكفر بالطاغوت .

٥- ولاية الله تعالى تُنَال بالإِيمان والتقوى .

٦- نَصْرة الله تعالى ورعايته لأوليائه دون أعدائه .

وقال ابن عطية :

المحرر الوجيز - (ج ١ / ص ٣٠٩)

{ الدين } في هذه الآية المعتقد والملة ، بقرينة قوله { قد تبين الرشد من الغي } ، والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغير ذلك ليس هذا موضعه وإنما يجيء في تفسير قوله تعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإذا تقرر أن الإكراه المنفي هنا هو في تفسير المعتقد من الملل والنحل فاختلف الناس في معنى الآية ، فقال الزهري : سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى : { لا إكراه في الدين } فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يكره أحد في الدين ، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم ، فاستأذن الله في قالتهم فأذن له ، قال الطبري والآية منسوخة في هذا القول .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه : ويلزم على هذا ، أن الآية مكية ، وأنها من آيات الموادعة التي نسختها آية السيف ، وقال قتادة والضحاك بن مزاحم : هذه الآية محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ويؤدونها

عن يد صغرة ، قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب أهل الأوثان لا يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية ، ونزلت فيهم { لا إكراه في الدين } .

قال القاضي أبو محمد : وعلى مذهب مالك في أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش أي نوع كان ، فتجيء الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب كما قال قتادة والضحاك . وقال ابن عباس وسعيد بن جبير : إنما نزلت هذه الآية في قوم من الأوس والخزرج كانت المرأة تكون مقلاة لا يعيش لها ولد ، فكانت تجعل على نفسها إن جاءت بولد أن تهوده ، فكان في بني النضير جماعة على هذا النحو ، فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير قالت الأنصار كيف نصنع بأبنائنا ، إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذ جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه ، فنزلت { لا إكراه في الدين } الآية ، وقال بهذا القول عامر الشعبي ومجاهد ، إلا أنه قال كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع ، وقال السدي نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الرجوع أتاهم ابنا أبي حصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما ، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما ، فنزلت { لا إكراه في الدين } ، ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : أبعدهما الله هما أول من كفر ، فوجد أبو الحصين في نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما ، فأنزل الله جل ثناؤه { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } [النساء : ٦٥] ، ثم إنه نسخ { لا إكراه في الدين } ، فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة .

قال القاضي أبو محمد : والصحيح في سبب قوله تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون } ، حديث الزبير مع جاره الأنصاري في حديث السقي ، وقوله تعالى : { قد تبين الرشد من الغي } معناه بنصب الأدلة ووجود الرسول الداعي إلى الله والآيات المنيرة ، و { الرشد } مصدر من قولك رَشِد بكسر الشين وضمها يرشد رُشْداً

وَرَشَداً وَرَشَاداً ، و { الغي } مصدر من غوى يغوي إذا ضل في معتقد أو رأي ، ولا يقال الذي في الضلال على الإطلاق ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي « الرشاد » بالألف ، وقرأ الحسن والشعبي ومجاهد « الرَّشَد » بفتح الراء والشين . وروي عن الحسن « الرُّشُد » بضم الراء والشين ، و { الطاغوت } بناء مبالغة من طغى يطغى ، وحكى الطبري « يطغو » إذا جاوز الحد بزيادة عليه ، وزنه فعلوت ، ومذهب سيبويه أنه اسم مفرد كأنه اسم جنس يقع للكثير والقليل ، ومذهب أبي على أنه مصدر كرهبوت وجبروت وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين ، وعينه موضع اللام فقيل : طاغوت ، وقال المبرد : هو جمع ، وذلك مردود .

واختلف المفسرون في معنى { الطاغوت } ، فقال عمر بن الخطاب ومجاهد والشعبي والضحاك وقتادة والسدي : { الطاغوت } : الشيطان . وقال ابن سيرين وأبو العالية : { الطاغوت } : الساحر : وقال سعيد بن جبير ورفيع وجابر بن عبد الله وابن جريج : { الطاغوت } : الكاهن . قال أبو محمد : وبين أن هذه أملثة في الطاغوت لأن كل واحد منها له طغيان ، والشيطان أصل ذلك كله ، وقال قوم : { الطاغوت } : الأصنام ، وقال بعض العلماء : كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت .

قال القاضي أبو محمد : وهذه تسمية صحيحة في كل معبود يرضى ذلك كفرعون ونمرود ونحوه ، وأما من لا يرضى ذلك كعزير وعيسى عليهما السلام ومن لا يعقل كالأوثان فسميت طاغوتاً في حق العبدة ، وذلك مجاز . إذ هي بسبب الطاغوت الذي يأمر بذلك ويحسنه وهو الشيطان ، وقدم تعالى ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت . و { العروة } في الأجرام وهي موضع الإمساك وشد الأيدي ، و { استمسك } معناه قبض وشد يديه ، و { الوثقى } فعلى من الوثاقة ، وهذه الآية تشبيه ، واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه { بالعروة } ، فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السدي : الإسلام . وقال سعيد بن جبير والضحّاك : العروة لا إله إلا الله .

قال القاضي أبو محمد : وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد ، والانفصام : الانكسار من غير بينونة ، وإذا نفي ذلك فلا بينونة بوجه ، والفصم كسر ببينونة ، وقد يجيء الفصم بالفاء في معنى البينونة ، ومن ذلك قول ذي الرمة : [البسيط]

كأنه دملج من فضة نبه ... في ملعب من عذارى الحي مفصوم

ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات { سميع } من اجل النطق و { عليم } من أجل المعتقد .

===============

وقال السعدي :

تفسير السعدي - (ج ١ / ص ١١٠)

يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء، فمن يكفر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوى الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بالله إيمانا تاما أوجب له عبادة ربه وطاعته { فقد استمسك بالعروة الوثقى } أي: بالدين القويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به على ثقة من أمره، لكونه استمسك بالعروة الوثقى التي { لا انفصام لها } وأما من عكس القضية فكفر بالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الوثقى التي بها العصمة والنجاة، واستمسك بكل باطل مآله إلى الجحيم { والله سميع عليم } فيجازي كلا منهما

بحسب ما علمه منهم من الخير والشر، وهذا هو الغاية لمن استمسك بالعروة الوثقى ولمن لم يستمسك بها.

==============

وقال ابن أطفيش

تفسير اطفيش - إباضي - (ج ١ / ص ٣٠٧)

{ لآ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ } لا تكرهوا فى الدين ، وهو خبر بمعنى النهى ، أو ليس من دين الله أن تكرهوا على الدخول فيه كالحبس أو الضرب أو الإيجاع أو الإعراء حتى يسلم ، أو لا يكره الله أحدا على الدين ، بل جعل الأمر اختياريا ، من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وزعم بعض أن هذا إلى علم ، وبعض ، إلى خالدون ، ومن آية الكرسى { قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ } امتاز { مِنَ الْغَىِّ } الضلال فليختر العاقل ما يدخله الجنة منهما بلا حاة إلى إكراه . تنصّر ابنا أبى الحصين من بنى سالم بن عوف قبل البعثة فى جاهليتهما ، وقدما فى نفر من الأنصار يحملون الزيت فقال أبوهما : لا أدعكما حتى تسلما ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ، فنزلت الآية ، فخلاهما ، وهذا قبل نزول القتال ، وإن كان بعده فقد عاهدوا أو أذعنا للجزية وليس القتال ، أو أخذ الجزية على الكفر إكراما فى الدين ، فلا نسخ فى الآية كما زعم من زعم ، ولا هى فى الكفار قبل نزول الجزية { فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ } ورسوله ، قدم ذكره على ذكر الإيمان لذكر لفظ الغى قبله ، ولتقدم التخلية على التحلية ، استحقاق ، ولأنه لا يتصور الإيمان بالله إلا بعد الكفر بالطاغوت ، وهذا اللفظ للمبالغة من الطغيان ، وجمع بينهما ، لأن الكفر بالطاغوت لا يوجب الإيمان بالله ، لإمكان خلو الذهن وعكسه ، وإن أوجبه ، لكن جمعا للمبالغة ، وهو فلعوت من طغى يطغى ، أو طغا يطغو ، أصله طغيوت أو طغووت ، قدم اللام على العين ، وأصله مصدر عند الفارسى ، بمعنى الطغيان ، سمى به الشيطان أو الأصنام ، أو كل من عبد من دون الله ، أو صد عن عبادة الله ، أو الساحر ، أو الكاهن ، أو كل ذلك ، وهذا أولى ، وقيل التاء أصله ، والوزن فاعول ، وعلى كل هو مفرد يطلق على الواحد والجماعة { فَقَدِ اسْتَمْسَكَ } بالغ فى الإمساك ، بالسين

والتاء ، أو هما للطلب ، لأن ما يحصل بالطلب يكون أكمل { بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } شبه دين الله والعمل به والوقوف معه بالعقدة القوية والتمسك بها ولزومها مطلقا ، أو تدليلا أو تصعداً ، أو سمى الدين عروة وثقى كتسمية الشجاع أسداً ، وفسر بعض العروة الوثقى بالدين ، وبعض بالإيمان ، وبعض بالقرآن ، وبعض بكلمة الإخلاص ، وبعض بالاعتقاد الحق ، أو السبب الموصل ، وبعض بالعهد ، والكلام استعارة تمثيلية ، أو العروة استعارة أصلية تصريحية مرشجة باستعارة تبعية هى استمسك { لاَ انفِصَامَ لَهَا } لا انكسارها لها بلا قطع ، فضلا عن القطع وما بالقطع يكون بالقاف ، وذلك ترشيح لما قبله { وَاللهُ سَمِيعٌ } عليم بالأقوال { عَلِيمٌ } بما يعتقد ويعمل ، وذلك تهديد على الشرك والنفاق .

============

وفي هميان الزاد:

هميان الزاد - إباضي - (ج ٢ / ص ٤٤٦)

{ لا إكْراهَ فى الدِّينِ } : أى لا يؤخذ أحد فيحبس ليسلم أى ضيف عليه بمنعه من ماله ويترك هو حتى يسلم ، وذلك إذا كان ابتدأ عليه ، وأما إن دخل الكتابى الذمى أمرا يؤذن بالإيمان فلا يترك حتى يسلم مثل أن يؤذن أو تقيم حتى يقول محمد رسول الله ، أو يدخل المسجد على ما بسطهُ فى شرح النيل ولا تشمله الآية لأنه لم دخل فى ذلك الأمر أشعر بالإيمان ، وإنما أمر بإتمامه إزالة للأشتباه ، إذ لا سبيل لقتله ، وأما غيره من أهل الكتاب والمجوس فسبيله أن يسلم أن يعطى الجزية وإلا قتل ، وأما غير أهل الكتاب والمجوس ، لأن لم يسلموا قتلوا فلا يحبس كتابى فى ذلك إكراه على الدين ، وكذا لا يكره مخالف أن يدين بديانتنا . قال ابن عباس : كانت المرأة من الأنصار إذا كان الولد لا يعيش لها نذرت إن عاش جعلتهُ فى اليهود فى دينهم ، زوجها أيضاً من الأنصار ، وقيل : إن الأنصار تزوجوا يهوديات ، فكن ينذرن أن يجعلن أولادهن فى دينهن ، فجاء الإسلام ، وفى اليهود جماعة فمن نذر به وجعل فيهم ، فلما ، أجليت النظير أردات الأنصار استردادهم ، وقالوا هم ، وقالو هم أبناؤنا وإخواننا ، فنزل :

{ لا إكراه فى الدين } الآية فقال صلى الله عليه وسلم : « قد خيركم أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختارهم فأجلوهم معهم » ، وعن سعيد بن جبير : كان قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه سولم استرضعوا أولادهم فى اليهود زمان الجاهلية ، فلما أسلم الآباء وقد كبر أبناؤهم على اليهود ، أرادوا أن يكرهوا أبناءهم على الإسلام ، فنزلت الآية . قال مجاهد : أرضعت نظير رجالا من الأوس ، فلما مر النبى صلى الله عليهُ وسلم بإجلائهم قالوا لنذهبن معهم ولندينين بدينهم فمنعوهم أهلهم وأكرهوهم للإسلم ، فنزلت ، وقيل : كان لابن الحصين من الأنصار من بنى سالم بن عوف أبنان تنصرا ، قدم المدينة نفر من الأنصار يحملون الزيت من الشام بعد قدوم النبى لى الله عليه وسلم المدينة ، فقال أبو همالا أدعكما حتى تسلما فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر؟ فنزلت . فجلاهما ، وقال ابن مسعود والزهرى وزيد بن أسلم : إن معنى الإكراه فى ادين نهى عن القتال ، أهل الكتاب والمجوس على الإسلام بالسيف ، بل تقبل عنهم الجزية إلا إن أبوا منهما قتلوا كتب النبى صلى الله عليه وسلم أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية وهى على أصلها ، أى لا إكراه فى الأحكام الشرعية من التوحيد وما جونه ، أى ليس فيها شئ يكره عليه ، أو المراد بالدين التوحيد ، ويجوز كونها بمعنى على ، أى لا إكراه ثابت على الدين ، أى على الدخول فيه واللفظ خبر ، ومعناه نهى ، أى لا تكرهوا فى الدين أو معناه أيضا خبر أى ليس من الحكمة أو من دين الله أن يكره كافر على الدين .

{ قَدْ تَبيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيّ } : ظهرت بالآيات أن الإيمان هو الرشد ، وأن الكفر ضلال فى الدين ، والرشد يوصل إلى سعادة الدارين ، والضلال إلى شقاوتهما ، فمن أدرك عقله بادر إل الإسلام واجتنب الكفر بلا إكراه . والغيّ : مصدر غوى يغوى إذا ضل فى اعتقاد أورأى ، وأما فى غير ذلك كضلال فى الأرض أو غيرها كالحساب فلا يقال فيه غى .

{ فَمَن يَكفُر بالطَّاغُوتِ } : أى جحد استحقاقه العبادة وهو الشيطان ، وهو جنس الشياطين ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة ، وقيل

الصنم ، والمراد جنس الأصنام ، وقيل الساحر وهو جنس السحرة ، وقيل الكاهن ، والمراد جنس الكهنة ، ويطلق على الواحد والجمع ، فلا حاجة إلى تأويل الجنس ، وقيل كل ما عبد من دون الله ونسب لأهل اللغة كلهم ، والمراد غير العاقل ، والعاقل الداعى إلى عبادة نفسه كالشيطان ونمرود وفرعون ، وأما من عبد امن دون الله إلى عبادة نفسه كالشيطان ونمرود وفرعون ، وأما من عبد من دون الله بلا رضاً منه كالملائكة وعيسى فلا يشمله هذا الاسم ، ثم رأيت من تعرض لذلك ، فزعم أنه يشمله فيسمى طاغوتا فى حق العبد ، كما أن الصنم وما ليس عاقلا وعبد من دون الله ليس فيه طغيان ، وإنما الطاغى عابده كالشمس والقمر ، وقيل كلما يطغى الإنسان فهو طاغوت ، وقيل كلما عبد من دون الله اوصد عن عبادة الله كالهوى فهو طاغوت ، ولفظ طاغوت مصدر مسى به وزنه فعلوت بتقديم اللام على العين ، وأصل هذا يغوت وطوغوت قلبت الياء أو الواو قيل الغين ألفا لتحركها بعد فتحة ، وأصل هذا طغوت ، أو طغيوت تقدمت الواو أو الباء على الغين فقلبت ألفا كما ترى .

{ يُؤْمنُ بِاللهِ } : بأن وحده وصدق رسله فيعبد الله وحده مخلصاً ، وأيما كافر آمن بالله وبغيره من الطواغيت فليس بؤمن .

{ فَقَدِ استْمسَك } أى تمسك تمساكا قويا ، فالاستفعال للمبالغة ويجوز إبقاءه على أصله وهو الطلب ، إما باعتبار ما تقدم تمسكه من القصد والإرادة ، وإما باعتبار أنه ليس على وثوق من السعادة ، لإمكان انقلابه إلى الكفر أو المعاصى وهو ما دام حيا يطلق أن يكون قد مسك بها .

{ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى } : دين الله ، شبهه بالعروة الوثيقة من حبل صحيح أو حديد قوى لا يسقط من تمسك بها ، وقال مجاهد : العروة الوثقى الإيمان وهو التصديق بالله ورسله وكتبه ، وقال السدى : الإسلام أى العمل الصالح مع الإيمان ، وقال ابن جبير وغيره : لا إله إلا الله ، وذلك يجرع بعضه لبعض ، لأن الإيمان الكامل وقوله لا إله إلا الله يستلزمان العمل الصالح وقيل العروة الوثقى الإيمان النظر الصحيح ، وقبل الدلائل الدالة على هذا الدين القويم ، والوثقى مؤنث اسم التفضيل وهو الأوثق ففيه تفضيل .

{ لانْفِصَامَ لهَا } : أى لا نقطاع لها ، يقال فصمته فانفصهم مطاوع الفصم ، كما نفصم مطاوع فصم ، ومعناه الانكسار من غير تفرق ، واما الانفاص بالقاف فانكسار بتفرق ، فإذا لم يكن لها انفصام بالفاء فأحرى إلا يكون لها انقصام بالقاف ، وقد يطلق بالقاف على الانكسار بالتفرق وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الوحى : « فينقصم عنى » محتمل له ومحتمل للاتصار باعتباره بقاء الموحى معه بعد ذهاب جبريل عليه السلام ، قال الحسن : لا انفصام لها دون أن تهجم بأهلها على الجنة .

{ وَاللّهُ سَميعٌ } : بالأقوال ، ومنها دعاءك يا محمد إياهم للإسلام .

{ عَليمٌ } : للأفعال والنّيات ، فهو معاقب للمنافق ومثيب لناوى الخير

===============

وقال الطاهر بن عاشور :

التحرير والتنوير - (ج ٢ / ص ٤٣٤)

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)

استئناف بياني ناشىء عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله : { وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم } [البقرة : ٢٤٤] إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام فبيّن في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام وسيأتي الكلام على أنّها محكمة أو منسوخة .

وتعقيب آية الكرسي بهاته الآية بمناسبة أنّ ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأممُ ، من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضحِ العقيدة ، المستقيم الشريعةِ ، باختيارهم دون جبر ولا إكراه ، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال : أيُتْرَكون عليه أم يُكْرَهُون على الإسلام ، فكانت الجملة استئنافاً بيانياً .

والإكراه الحمل على فعل مكروه ، فالهمزة فيه للجعل ، أي جعله ذا كراهية ، ولا يكون ذلك إلاّ بتخويف وقوع ما هو أشدّ كراهية من الفعل المدعو إليه .

والدين تقدم بيانه عند قوله : { مالك يوم الدين } [الفاتحة : ٣] ، وهو هنا مراد به الشرع .

والتعريف في الدين للعهد ، أي دين الإسلام .

ونفي الإكراه خبر في معنى النهي ، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام ، أي لا تكرهوا أحداً على أتباع الإسلام قسراً ، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً . وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدِّين بسائر أنواعه ، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال ، والتمكين من النظر ، وبالاختيار . وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام ، وفِي الحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها » . ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله ، فالظاهر أنّ هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب ، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه في صدر تفسير سورة الفاتحة لا سيما وقد قيل بأنّ آخر آية نزلت هي في سورة النساء (١٧٦) { يبين الله لكم أن تضلوا } الآية ، فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبّر عنه بالذمة ، ووضحُه عمل النبي وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجاً حين جاءت وفود العرب بعد الفتح ، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملَّة إبراهيم ، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين ، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته ، وتبيّنَ هدى الإسلام وزال ما كان يحول دون أتِّباعه من المكابرة ، وحقّق الله سلامه بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع إنّ الشيطان قد يئس من أن يُعبد في بلدكم هذا لَمَّا تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه ، ولذلك قال (سورة التوبة ٢٩)

{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدّم من آيات القتال مثل قوله قبلها

{ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم } [التوبة : ٧٣] على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة :

أحدها : آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى : { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } [التوبة : ٣٦] ، وقوله : { الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله } [البقرة : ١٩٤] ، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين .

النوع الثاني : آيات أمرت بقتال المشركين والكفّار ولم تغيّ بغاية ، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيّداً بغاية آيةِ { حتى يعطوا الجزية } [التوبة : ٢٩] وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه { لا إكراه في الدين } .

النوع الثالث : مَا غُيِّيَ بغاية كقوله تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } [البقرة : ١٩٣] ، فيتعين أن يكون منسوخاً بهاته الآية وآيةِ { حتى يعطوا الجزية } [التوبة : ٢٩] كما نُسخ حديثُ " أمرتُ أن أقاتل الناس " هذا ما يظهر لنا في معنى الآية ، والله أعلم .

ولأهل العلم قبلنا فيها قولان : الأول قال ابن مسعود وسليمان بن موسى : هي منسوخة بقوله { يأيها النبي جاهد الكفّار والمنافقين } [التوبة : ٧٣] ، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلاّ به . ولعلهما يريدان من النسخ معنى التخصيص . والاستدلال على نسخها بقتال النبي صلى الله عليه وسلم العربَ على الإسلام ، يعارضه أنّه عليه السلام أخذ الجزية من جميع الكفّار ، فوجه الجمع هو التنصيص . القول الثاني أنها محكّمة ولكنّها خاصة ، فقال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك هي خاصة بأهل الكتاب فإنّهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية وإنّما يجبر على الإسلام أهل الأوثان ، وإلى هذا مال الشافعي فقال : إنّ الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب والمجوسِ . قال ابن العربي في الأحكام «وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنسٍ يَحمل الآية عليه» ، يعني مع بقاء طائفة يتحقق فيها الإكراه . وقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد : نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا كانت المرأة

منهم مِقلاتاً أي لا يعيش لها ولد تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا : لا ندع أبناءنا بل نكرههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : { لا إكراه في الدين } .

وقال السدي : نزلت في قصة رجل من الأنصار يقال له أبو حُصَين من بني سلِمة بن عَوف وله ابنان جاء تجّار من نصارى الشام إلى المدينة فدعَوْهما إلى النصرانية ، فتنصّرا وخرجا معهم ، فجاء أبوهما فشكا للنبيء صلى الله عليه وسلم وطلب أن يبعث من يردّهما مكرهين فنزلت { لا إكراه في الدين } ، ولم يؤمر يومئذ بالقتال ثم نسخ ذلك بآيات القتال . وقيل : إن المراد بنفي الإكراه نفي تأثيره في إسلام من أسلم كرهاً فراراً من السيف ، على معنى قوله تعالى : { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا } [النساء : ٩٤] .

وهذا القول تأويل في معنى الإكراه وحمل للنفي على الإخبار دون الأمر .

وقيل : إنّ المراد بالدين التوحيد ودين له كتاب سماوي وإنّ نفي الإكراه نهي ، والمعنى لا تكرهوا السبايا من أهل الكتاب لأنّهنّ أهل دين وأكرهُوا المجوس منهم والمشركات .

وقوله : { قد تبين الرشد من الغيّ } واقع موقع العلة لقوله : { لا إكراه في الدين } ولذلك فصلت الجملة .

والرشد بضم فسكون ، وبفتح ففتح الهُدى وسداد الرأي ، ويقابله الغيّ والسفه ، والغيّ الضلال ، وأصله مصدرُ غَوَى المتعدي فأصله غَوْي قلبت الواو ياء ثم أدغمتا . وضُمّن تبيّن معنى تميز فلذلك عدي بمَن ، وإنّما تبيّن ذلك بدعوة الإسلام وظهوره في بلد مستقل بعد الهجرة .

وقوله : { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } تفريع على قوله : { قد تبيّن الرشد من الغي } إذ لم يبق بعد التبيين إلاّ الكفرُ بالطاغوت ، وفيه بيان لنفي الإكراه في الدين؛ إذ قد تفرّع عن تميّز الرشد من الغي ظهور أنّ متّبع الإسلام مستمسك بالعروة الوثقى فهو ينساق إليه اختياراً .

والطاغوت الأوثان والأصنام ، والمسلمون يسمّون الصَّنم الطاغية ، وفي الحديث : " كانوا يهلون لمناة الطاغية " ويجمعون الطاغوت على طواغيت ، ولا

أحسبه ألاّ من مصطلحات القرآن وهو مشتق من الطغيان وهو الارتفاع والغلو في الكبر وهو مذموم ومكروه . ووزن طاغوت على التحقيق طَغَيُوت فَعَلُوت من أوزان المصادر مثل مَلَكوت ورَهَبوت وَرَحَمُوت فوقع فيه قلب مكاني بين عينه ولامه فصيرُ إلى فَلَعوت طيَغوت ليتأتى قلب اللام ألفاً فصار طَاغوت ، ثم أزيل عنه معنى المصدر وصار اسماً لطائفة مما فيه هذا المصدر فصار مثل مَلَكوت في أنه اسم طائفة مما فيه معنى المصدر لا مثل رَحَموت ورهبوت في أنّهما مصدران فتاؤه زائدة ، وجعل علماً على الكفر وعلى الأصنام ، وأصله صفة بالمصدر ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كشأن المصادر .

وعطف { ويؤمن بالله } على الشرط لأنّ نبذ عبادة الأصنام لا مزيّة فيه إن لم يكن عَوّضها بعبادة الله تعالى .

ومعنى استمسك تمسك ، فالسينُ والتاء للتأكيد كقوله : { فاستمسكْ بالذي أُوحيَ إليك } [الزخرف : ٤٣] وقوله : { فاستجاب لهم ربهم } [آل عمران : ١٩٥] وقول النابغة : «فاستنكحوا أمّ جابر» إذ لا معنى لطلب التمسك بالعروة الوثقى بعد الإيمان ، بل الإيمان التمسك نفسه .

والعروة بضم العين ما يُجعل كالحلْقة في طرف شيء ليقبض على الشيء منه ، فللدّلوْ عروة وللكُوز عُروة ، وقد تكون العروة في حبل بأن يشدّ طرفه إلى بعضه ويعقد فيصير مثل الحلقة فيه ، فلذلك قال في «الكشاف» : العروة الوثقى من الحبل الوثيق .

و { الوثقى } المحكمة الشدّ . { ولا انفصام لها } أي لا انقطاع ، والفصم القطع بتفريق الاتصال دون تجزئة بخلاف القصم بالقاف فهو قطع مع إبانة وتجزئة .

والاستمساك بالعروة الوثقى تمثيلي ، شبهت هيأة المؤمن في ثباته على الإيمان بهيأة من أمسك بعروة وثقى من حَبل وهو راكب على صَعب أو في سفينة في هَول البحر ، وهي هيأة معقولة شبهت بهيأة محسوسة ، ولذلك قال في «الكشاف» «وهذا تمثيل للمعلوم بالنظَر ، بالمشاهَد» وقد أفصح عنه في تفسير سورة لقمان إذ قال «مثلت حال المتوكل بحال من أراد أن يتدلى من شاهق فاحتاط لنفسه بأن استمسك بأوثق عروة من حبل متين مأمون انقطاعه» ، فالمعنى أنّ المؤمن ثابت

اليقين سالم من اضطراب القلب في الدنيا وهو ناج من مَهاوي السقوط في الآخرة كحال من تمسك بعروة حبل متين لا ينفصم .

وقد أشارت الآية إلى أنّ هذه فائدة المؤمن تنفعه في دنياه بأن يكون على الحق والبصيرة وذلك ممّا تطلبه النفوس ، وأشارت إلى فائدة ذلك في الآخرة بقوله : { والله سميع عليم } الذي هو تعريض بالوعد والثواب .

==============

وفي جامع لطائف التفسير

جامع لطائف التفسير - (ج ٨ / ص ٢٤٣)

قوله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)}

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما اتضحت الدلائل لكل عالم وجاهل صار الدين إلى حد لا يحتاج فيه منصف لنفسه إلى إكراه فيه فقال : {لا إكراه في الدين} وقال الحرالي : لما نقل سبحانه وتعالى رتبة الخطاب من حد خطاب الأمر والنهي والحدود وما ينبني عليه المقام به دين القيمة الذي أخفى لهم أمر العظمة والجبروت الجابر لأهل الملكوت والملك فيما هم فيه مصرفون إلى علو رتبة دين الله المرضي الذي لا لبس فيه ولا حجاب عليه ولا عوج له ، وهو اطلاعه سبحانه وتعالى عبده على قيوميته الظاهرة بكل باد وفي كل باد وعلى كل باد وأظهر من كل بادٍ وعظمته الخفية التي لا يشير إليها اسم ولا يجوزها رسم وهي مداد كل مداد بين سبحانه وتعالى وأعلن بوضع الإكراه الخفي موقعه في دين القيمة من حيث ما فيه من حمل الأنفس على كرهها فيما كتب عليها مما هو علم عقابها وآية عذابها ، فذهب بالاطلاع على أمر الله في قيوميته وعظمته كره النفس بشهودها جميع ما تجري فيه لها ما عليها.

فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات بما استشعرته قلوبهم من ماء التوحيد الجاري تحت مختلفات أثمار أعمالهم فعاد حلوه ومره بذلك التوحيد حلواً ، كما يقال في الكبريت الأحمر الذي يقلب أعيان الأشياء الدنية إلى حال أرفعها - انتهى.

ثم علل سبحانه وتعالى انتفاء الإكراه عنه بقوله : {قد تبين الرشد} قال الحرالي : وهو حسن التصرف في الأمر والإقامة عليه بحسب ما يثبت ويدوم {من الغي} وهو سوء التصرف في الشيء وإجراؤه على ما تسوء عاقبته – انتهى.

أي فصار كل ذي لب يعرف أن الإسلام خير كله وغيره شر كله ، لما تبين من الدلائل وصار بحيث يبادر كل من أراد نفع نفسه إليه ويخضع أجبر الجبابرة لديه فكأنه لقوة ظهوره وغلبة نوره قد انتفى عنه الإكراه بحذافيره ، لأن الإكراه الحمل على ما لم يظهر فيه وجه المصلحة فلم يبق منه مانع إلاّ حظ النفس الخبيث في شهواتها البهيمية والشيطانية {فمن} أي فكان ذلك سبباً لأنه من {يكفر بالطاغوت} وهو نفسه وما دعت إليه ومالت بطبعها الرديء إليه.

وقال الحرالي : وهو ما أفحش في الإخراج عن الحد الموقف عن الهلكة صيغة مبالغة وزيادة انتهاء مما منه الطغيان – انتهى.

{ويؤمن بالله} أي الملك الأعلى ميلاً مع العقل الذي هو خير كله لما رأى بنوره من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة وداوم على ذلك بما أفادته صيغة المضارع من يكفر ويؤمن {فقد استمسك} على بصيرة منه {بالعروة الوثقى} أي التي لا يقع شك في أنها أوثق الأسباب في نجاته بما ألقى بيده واستسلم لربه {ومن يسلم وجهه إلى الله} [الحج : ٣١] ، والعروة ما تشد به العياب ونحوها بتداخلها بعضها في بعض دخولاً لا ينفصم بعضه من بعض إلا بفصم طرفه فإذا انفصمت منه عروة انفصم جميعه ، والوثقى صيغة فعلى للمبالغة من الثقة بشدة ما شأنه أن يخاف وهنه ، ثم بين وثاقتها بقوله : {لا انفصام لها} أي لا مطاوعة في حل ولا صدع ولا ذهاب.

قال ابن القطاع : فصمت الشيء صدعته ، والعقدة حللتها ، والشيء عنه ذهب.

وقال الحرالي : من الفصم وهو خروج العرى بعضها من بعض ، أي فهذه العروة لا انحلال لها أصلاً ، وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاحتجاج بالمشاهد المحسوس ليتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده فيه ويجل اغتباطه به ، فعلم من هذا أنه لم يبق عائق عن الدخول في هذا الدين إلا القضاء والقدر ، فمن سبقت له السعادة قيض الله سبحانه وتعالى له من الأسباب ما يخرجه به من الظلمات إلى

النور ، ومن غلبت عليه الشقاوة سلط عليه الشياطين فأخرجته من نور الفطرة إلى ظلمات الكفر والحيرة.

ولما كان كل من الإيمان والكفر المتقدمين قولاً وفعلاً واعتقاداً قال مرغباً فيهما ومرهباً من تركهما : {والله} الذي له صفات الكمال {سميع} أي لما يقال مما يدل على الإيمان {عليم} أي بما يفعل أو يضمر من الكفر والطغيان ومجاز عليه ، ولعل في الآية التفاتاً إلى ما ذكر أول السورة في الكفار من أنه سواء عليهم الإنذار وتركه وإلى المنافقين وتقبيح ما هم عليه مما هو في غاية المخالفة لما صارت أدلته أوضح من الشمس وهي مشعرة بالإذن في الإعراض عن المنافقين.

أ هـ {نظم الدرر حـ ١ صـ ٥٠٠ ـ ٥٠١}

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}

استئناف بياني ناشىء عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله : { وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم } [البقرة : ٢٤٤] إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام فبيّن في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام وسيأتي الكلام على أنّها محكمة أو منسوخة.

وتعقيب آية الكرسي بهاته الآية بمناسبة أنّ ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأممُ ، من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضحِ العقيدة ، المستقيم الشريعةِ ، باختيارهم دون جبر ولا إكراه ، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال : أيُتْرَكون عليه أم يُكْرَهُون على الإسلام ، فكانت الجملة استئنافاً بيانياً. أ هـ {التحرير والتنوير حـ ٣ صـ ٢٥}

قال الفخر :

اللام في {الدين} فيه قولان أحدهما : أنه لام العهد والثاني : أنه بدل من الإضافة ، كقوله {فَإِنَّ الجنة هِىَ المأوى} [النازعات : ٤١] أي مأواه ، والمراد في دين الله.

أ هـ {مفاتيح الغيب حـ ٧ صـ ١٣}

فصل

قال ابن عاشور :

ونفي الإكراه خبر في معنى النهي ، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام ، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً ، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً.

وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدِّين بسائر أنواعه ، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال ، والتمكين من النظر ، وبالاختيار.

وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام ، وفِي الحديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها ".

ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله ، فالظاهر أنّ هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب ، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه في صدر تفسير سورة الفاتحة لا سيما وقد قيل بأنّ آخر آية نزلت هي في سورة النساء (١٧٦) { يبين الله لكم أن تضلوا } الآية (١) ، فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبّر عنه بالذمة ، ووضحُه عمل النبي وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجاً حين جاءت وفود العرب بعد الفتح ،

فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملَّة إبراهيم ، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين ، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته ، وتبيّنَ هدى الإسلام وزال ما كان يحول دون أتِّباعه من المكابرة ، وحقّق الله سلامه بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع إنّ الشيطان قد يئس من أن يُعبد في بلدكم هذا لَمَّا تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه ، ولذلك قال (سورة التوبة ٢٩)

{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدّم من آيات القتال مثل قوله قبلها

{ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم } [التوبة : ٧٣] على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة :

---

(١) الراجح عند العلماء المحققين أن آخر آية نزلت هى قوله تعالى فى سورة البقرة {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله}

ولا يخلو بعض كلامه ــ رحمه الله ــ من نظر. والله أعلم.

أحدها : آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى : { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } [التوبة : ٣٦] ، وقوله : { الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله } [البقرة : ١٩٤] ، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

النوع الثاني : آيات أمرت بقتال المشركين والكفّار ولم تغيّ بغاية ، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيّداً بغاية آيةِ { حتى يعطوا الجزية } [التوبة : ٢٩] وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه { لا إكراه في الدين }.

النوع الثالث : مَا غُيِّيَ بغاية كقوله تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } [البقرة : ١٩٣] ، فيتعين أن يكون منسوخاً بهاته الآية وآيةِ { حتى يعطوا الجزية } [التوبة : ٢٩] كما نُسخ حديثُ " أمرتُ أن أقاتل الناس " هذا ما يظهر لنا في معنى الآية ، والله أعلم.

ولأهل العلم قبلنا فيها قولان : الأول قال ابن مسعود وسليمان بن موسى : هي منسوخة بقوله { يأيها النبي جاهد الكفّار والمنافقين } [التوبة : ٧٣] ، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلاّ به.

ولعلهما يريدان من النسخ معنى التخصيص.

والاستدلال على نسخها بقتال النبي صلى الله عليه وسلم العربَ على الإسلام ، يعارضه أنّه عليه السلام أخذ الجزية من جميع الكفّار ، فوجه الجمع هو التنصيص.

القول الثاني أنها محكّمة ولكنّها خاصة ، فقال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك هي خاصة بأهل الكتاب فإنّهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية وإنّما يجبر على الإسلام أهل الأوثان ، وإلى هذا مال الشافعي فقال : إنّ الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب والمجوسِ.

قال ابن العربي في الأحكام "وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنسٍ يَحمل الآية عليه" ، يعني مع بقاء طائفة يتحقق فيها الإكراه.

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد : نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا كانت المرأة منهم مِقلاتاً أي لا يعيش لها ولد تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا : لا ندع أبناءنا بل نكرههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : { لا إكراه في الدين }. أ هـ {التحرير والتنوير حـ ٣ صـ ٢٦ ـ ٢٧}

فصل

قال الفخر :

في تأويل الآية وجوه أحدها : وهو قول أبي مسلم والقفال وهو الأليق بأصول المعتزلة : معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، وإنما بناه على التمكن والاختيار ، ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه تعالى لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر ، قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، ونظير هذا قوله تعالى : {فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ} [الكهف : ٢٩] وقال في سورة أخرى {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى الأرض كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ الناس حتى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ} [الشعراء : ٣ ، ٤] وقال في سورة الشعراء {لَعَلَّكَ باخع نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ إِن نَّشَأْ نُنَزّلْ عَلَيْهِمْ مّنَ السماء ءَايَةً فَظَلَّتْ أعناقهم لَهَا خاضعين} ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية {قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي} يعني ظهرت الدلائل ،

ووضحت البينات ، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه ، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف فهذا تقرير هذا التأويل.

القول الثاني : في التأويل هو أن الإكراه أن يقول المسلم للكافر : إن آمنت وإلا قتلتك فقال تعالى : {لا إِكْرَاهَ فِى الدين} أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس ، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم ، وأما سائر الكفار فإذا تهودوا أو تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم ، فقال بعضهم : إنه يقر عليه ؛ وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل إذا قبل الجزية ، وعلى مذهب هؤلاء كان قوله {لا إِكْرَاهَ فِى الدين} عاماً في كل الكفار ، أما من يقول من الفقهاء بأن سائر الكفار إذا تهودوا أو تنصروا فإنهم لا يقرون عليه ، فعلى قوله يصح الإكراه في حقهم ، وكان قوله {لا إِكْرَاهَ} مخصوصاً بأهل الكتاب.

والقول الثالث : لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً ، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره ، ومعناه لا تنسبوهم إلى الإكراه ، ونظيره قوله تعالى : {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام لَسْتَ مُؤْمِناً} [النساء : ٩٤]. أ هـ {مفاتيح الغيب حـ ٧ صـ ١٣ ـ ١٤}

فصل

قال القرطبى :

اختلف العلماء في (معنى) هذه الآية على ستة أقوال :

(الأوّل) قيل إنها منسوخة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ؛ قاله سليمان بن موسى ، قال : نسختها { يأيها النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين } [التوبة : ٧٣].

وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

(الثاني) ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصةً ، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم { يأيها النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين } [التوبة : ٧٣].

هذا قول الشعبيّ وقتادة والحسن والضحاك.

والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمِي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق.
قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب! فقال عمر : اللهم اشهد ، وتلا { لاَ إِكْرَاهَ في الدِّينِ }.
(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه في الأنصار ، كانت تكون المرأة مِقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي }.
قال أبو داود : والمِقلاتُ التي لا يعيش لها ولدٌ.
في رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكرِههم عليه فنزلت : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام.
وهذا قول سعيد بن جبير والشعبيّ ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع.
قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أُولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.
(الرابع) قال السدي : نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان ، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما ، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردّهما فنزلت : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : "أبعدهما الله هما أوّل من كفر"! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبيّ صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } [النساء : ٦٥] ، الآية ثم إنه نسخ { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة "براءة".

والصحيح في سبب قوله تعالى : { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ } حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السَّقْي ، على ما يأتي في "النساء" بيانه إن شاء الله تعالى.

وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَراً مُكْرهاً ؛ وهو القول الخامس.

وقول سادس ، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً ، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار.

ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك.

وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل.

فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم. أ هـ {تفسير القرطبى حـ ٣ صـ ٢٨٠ ـ ٢٨١}

بحث

قال فى الميزان :

وفي قوله تعالى : {لا إكراه في الدين} ، نفى الدين الإجبارى ، لما أن الدين وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات ، والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار ، فإن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية المادية ، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والإدراك ، ومن المحال أن ينتج الجهل علما ، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقا علميا ، فقوله : لا إكراه في الدين ، إن كان قضية إخبارية حاكية عن حال التكوين أنتج حكما دينيا بنفي الإكراه على الدين والاعتقاد ، وإن كان حكما إنشائيا تشريعيا كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله : "قد تبين الرشد من الغي" ، كان نهيا عن الحمل

على الاعتقاد والإيمان كرها ، وهو نهي متك على حقيقة تكوينية ، وهي التي مر بيانها أن الإكراه إنما يعمل ويؤثر في مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية.

وقد بين تعالى هذا الحكم بقوله : "قد تبين الرشد من الغي" ، وهو في مقام التعليل فإن الإكراه والإجبار إنما يركن إليه الآمر الحكيم والمربي العاقل في الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها لبساطة فهم المأمور ورداءة ذهن المحكوم ، أو لأسباب وجهات أخرى ، فيتسبب الحاكم في حكمه بالإكراه أو الأمر بالتقليد ونحوه ، وأما الأمور المهمة التي تبين وجه الخير والشر فيها ، وقرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها وتركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه ، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل وعاقبتي الثواب والعقاب ، والدين لما انكشفت حقائقه واتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية فقد تبين أن الدين رشد والرشد في اتباعه ، والغي في تركه والرغبة عنه ، وعلى هذا لا موجب لأن يكره أحد أحدا على الدين.

وهذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف والدم ، ولم يفت بالإكراه والعنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين وغيرهم أن الإسلام دين السيف واستدلوا عليه : بالجهاد الذي هو أحد أركان هذا الدين.

وقد تقدم الجواب عنه في ضمن البحث عن آيات القتال وذكرنا هناك أن القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم وبسط الدين بالقوة والإكراه ، بل لإحياء الحق والدفاع عن أنفس متاع للفطرة وهو التوحيد ، وأما بعد انبساط التوحيد بين الناس وخضوعهم لدين النبوة ولو بالتهود والتنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد ولا جدال ، فالإشكال ناش عن عدم التدبر.

ويظهر مما تقدم أن الآية أعني قوله : "لا إكراه في الدين" غير منسوخة بآية السيف

كما ذكره بعضهم.

ومن الشواهد على أن الآية غير منسوخة التعليل الذي فيها أعني قوله : "قد تبين الرشد من الغي" ، فإن الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم ، فإن

الحكم باق ببقاء سببه ، ومعلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف ، فإن قوله : "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" مثلا ، أو قوله : "وقاتلوا في سبيل الله" الآية لا يؤثران في ظهور حقية الدين شيئا حتى ينسخا حكما معلولا لهذا

وبعبارة أخرى الآية تعلل قوله : "لا إكراه في الدين" بظهور الحق ، هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال وبعد نزوله ، فهو ثابت على كل حال ، فهو غير منسوخ. أ هـ {الميزان جـ ٢ صـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤}

قوله تعالى : {قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي}

قال الفخر :

{تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي} أي تميز الحق من الباطل ، والإيمان من الكفر والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة ، قال القاضي : ومعنى {قَد تَّبَيَّنَ الرشد} أي أنه قد اتضح وانجلى بالأدلة لا أن كل مكلف تنبه لأن المعلوم ذلك وأقول : قد ذكرنا أن معنى {تَّبَيَّنَ} انفصل وامتاز ، فكان المراد أنه حصلت البينونة بين الرشد والغي بسبب قوة الدلائل وتأكيد البراهين ، وعلى هذا كان اللفظ مُجْرَى على ظاهره. أ هـ {مفاتيح الغيب جـ ٧ صـ ١٤}

وقال البيضاوى :

{ قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي } تميز الإِيمان من الكفر بالآيات الواضحة ، ودلت الدلائل على أن الإِيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية ، والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإِيمان طلباً للفوز بالسعادة والنجاة ، ولم يحتج إلى الإِكراه والإِلجاء. أ هـ {تفسير البيضاوى جـ ١ صـ ٥٥٧}

وقال ابن عاشور :

وقوله : { قد تبين الرشد من الغيّ } واقع موقع العلة لقوله : { لا إكراه في الدين } ولذلك فصلت الجملة.

والرشد بضم فسكون ، وبفتح ففتح الهُدى وسداد الرأي ، ويقابله الغيّ والسفه ، والغيّ الضلال ، وأصله مصدرُ غَوَى المتعدي فأصله غَوْي قلبت الواو ياء ثم أدغمتا.

وضُمّن تبيّن معنى تميز فلذلك عدي بمَن ، وإنّما تبيّن ذلك بدعوة الإسلام وظهوره في بلد مستقل بعد الهجرة. أ هـــ {التحرير والتنوير جـــ ٣ صـــ ٢٨}

قوله تعالى : {فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت ويؤمن بالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا}

قال ابن عاشور :

وقوله : { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } تفريع على قوله : { قد تبيّن الرشد من الغي } إذ لم يبق بعد التبيين إلاّ الكفرُ بالطاغوت ، وفيه بيان لنفي الإكراه في الدين ؛ إذ قد تفرّع عن تميّز الرشد من الغي ظهور أنّ متّبع الإسلام مستمسك بالعروة الوثقى فهو ينساق إليه اختياراً.

والطاغوت الأوثان والأصنام ، والمسلمون يسمّون الصَّنم الطاغية ، وفي الحديث : " كانوا يهلون لمناة الطاغية " ويجمعون الطاغوت على طواغيت ، ولا أحسبه إلاّ من مصطلحات القرآن وهو مشتق من الطغيان وهو الارتفاع والغلو في الكبر وهو مذموم ومكروه.

ووزن طاغوت على التحقيق طَغَيُوت فَعَلُوت من أوزان المصادر مثل مَلَكوت ورَهَبوت ورَحَمُوت فوقع فيه قلب مكاني بين عينه ولامه فصيرُ إلى فَلَعوت طيَغوت ليتأتى قلب اللام ألفاً فصار طَاغوت ، ثم أزيل عنه معنى المصدر وصار اسماً لطائفة مما فيه هذا المصدر فصار مثل مَلَكوت في أنه اسم طائفة مما فيه معنى المصدر لا مثل رَحَموت ورهبوت في أنّهما مصدران فتاؤه زائدة ، وجعل علماً على الكفر وعلى الأصنام ، وأصله صفة بالمصدر ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كشأن المصادر.

وعطف { ويؤمن بالله } على الشرط لأنّ نبذ عبادة الأصنام لا مزيّة فيه إن لم يكن عَوّضها بعبادة الله تعالى.

ومعنى استمسك تمسك ، فالسينُ والتاء للتأكيد كقوله : { فاستمسكْ بالذي أُوحيَ إليك } [الزخرف : ٤٣] وقوله : { فاستجاب لهم ربهم } [آل عمران : ١٩٥] وقول النابغة : "فاستنكحوا أمّ جابر" إذ لا معنى لطلب التمسك بالعروة الوثقى بعد الإيمان ، بل الإيمان التمسك نفسه.

والعروة بضم العين ما يُجعل كالحلْقة في طرف شيء ليقبض على الشيء منه ، فللدّلوْ عروة وللكُوز عُروة ، وقد تكون العروة في حبل بأن يشدّ طرفه إلى بعضه ويعقد فيصير مثل الحلقة فيه ، فلذلك قال في "الكشاف" : العروة الوثقى من الحبل الوثيق.

و { الوثقى } المحكمة الشدّ.

{ ولا انفصام لها } أي لا انقطاع ، والفصم القطع بتفريق الاتصال دون تجزئة بخلاف القصم بالقاف فهو قطع مع إبانة وتجزئة. أ هـ {التحرير والتنوير حـ ٣ صـ ٢٨ ـ ٢٩}

قال أبو حيان :

قال ابن عطية وقدّم ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت. انتهى.

وناسب ذلك أيضاً اتصاله بلفظ الغي ، ولأن الكفر بالطاغوت متقدّم على الإيمان بالله ، لأن الكفر بها هو رفضها ، ورفض عبادتها ، ولم يكتف بالجملة الأولى لأنها لا تستلزم الجملة الثانية ، إذ قد يرفض عبادتها ولا يؤمن بالله ، لكن الإيمان يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولكنه نبه بذكر الكفر بالطاغوت على الانسلاخ بالكلية ، مما كان مشتبهاً به ، سابقاً له قبل الإيمان ، لأن في النصية عليه مزيد تأكيد على تركه. أ هـ {البحر المحيط حـ ٢ صـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣}

فصل

قال الماوردى :

{ فَمَن يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ } فيه سبعة أقوال :

أحدها : أنه الشيطان وهو قول عمر بن الخطاب.

والثاني : أنه الساحر ، وهو قول أبي العالية.

والثالث : الكاهن ، وهو قول سعيد بن جبير.
والرابع : الأصنام.
والخامس : مَرَدَة الإنس والجن.
والسادس : أنه كل ذي طغيان طغى على الله ، فيعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، أو بطاعة له ، سواء كان المعبود إنساناً أو صنماً ، وهذا قول أبي جعفر الطبري.
والسابع : أنها النفس لطغيانها فيما تأمر به من السوء ، كما قال تعالى : { إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } [يوسف : ٥٣].
واختلفوا في { الطَّاغُوتِ } على وجهين :
أحدهما : أنه اسم أعجمي معرّب ، يقع على الواحد والجماعة.
والثاني : أنه اسم عربي مشتق من الطاغية ، قاله ابن بحر. أ هـ {النكت والعيون حـ ١ صـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨}
قال الفخر : والتحقيق أنه لما حصل الطغيان عند الاتصال بهذه الأشياء جعلت هذه الأشياء أسباباً للطغيان كما في قوله {رَبّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مّنَ الناس} [إبراهيم : ٣٦]. أ هـ {مفاتيح الغيب حـ ٧ صـ ١٥}
وقال أبو حيان :
ينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً ، لأن الطاغوت محصور في كل واحد منها. أ هـ {البحر المحيط حـ ٢ صـ ٢٩٢}
قال الفخر :
أما قوله {وَيُؤْمِن بالله} ففيه إشارة إلى أنه لا بد للكافر من أن يتوب أولاً عن الكفر ، ثم يؤمن بعد ذلك.
أما قوله {فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى} فاعلم أنه يقال : استمسك بالشيء إذا تمسك به والعروة جمعها عرا نحو عروة الدلو والكوز وإنما سميت بذلك ، لأن العروة عبارة عن الشيء الذي يتعلق به والوثقى تأنيث الأوثق ، وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول ، لأن من أراد إمساك شيء يتعلق بعروته ، فكذا هاهنا من أراد إمساك هذا الدين تعلق بالدلائل الدالة عليه ، ولما كانت دلائل الإسلام أقوى

الدلائل وأوضحها ، لا جرم وصفها بأنها العروة الوثقى. أ هـ {مفاتيح الغيب حـ ٧ صـ ١٥}

فائدة

قال أبو حيان :

وجواب الشرط : فقد استمسك ، وأبرز في صورة الفعل الماضي المقرون بقد الدالة في الماضي على تحقيقه ، وإن كان مستقبلاً في المعنى لأنه جواب الشرط ، إشعاراً بأنه مما وقع استمساكه وثبت وذلك للمبالغة في ترتيب الجزاء على الشرط ، وأنه كائن لا محالة لا يمكن أن يتخلف عنه ، و: بالعروة ، متعلق باستمسك ، جعل ما تمسك به من الإيمان عروة ، وهي في الأجرام موضع الإمساك وشد الأيدي شبه الإيمان بذلك.

قال الزمخشري : وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر ، والاستدلال بالمشاهد المحسوس ، حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه ، فيحكم اعتقاده والتيقن.

والمشبه بالعروة الإيمان ، قاله : مجاهد.

أو : الإسلام قاله السدّي أو : لا إله إلا الله ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، والضحاك ، أو : القرآن ، قاله السدّي أيضاً ، أو : السنة ، أو : التوفيق.

أو : العهد الوثيق.

أو : السبب الموصل إلى رضا الله وهذه أقوال متقاربه.

{ لا انفصام لها } لا انكسار لها ولا انقطاع ، قال الفراء : الانفصام والانقصام هما لغتان ، وبالفاء أفصح ، وفرق بعضهم بينهما ، فقال : الفصم انكسار بغير بينونة ، والقصم انكسار ببينونة. أ هـ {البحر المحيط حـ ٢ صـ ٢٩٣}

قال ابن كثير :

قال مجاهد : { فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } يعني : الإيمان. وقال السدي : هو الإسلام وقال سعيد بن جبير والضحاك : يعني لا إله إلا الله. وعن أنس بن مالك : { بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } : القرآن. وعن سالم بن أبي الجعد قال : هو الحب في الله والبغض في الله.

وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها.

وقال معاذ بن جبل في قوله : { لا انْفِصَامَ لَهَا } أي : لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير : { فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا } ثم قرأ : { إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد : ١١].

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا ابن عون عن محمد عن قيس بن عباد قال : كنت في المسجد فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع ، فدخل فصلى ركعتين أوجز فيهما فقال القوم : هذا رجل من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته فلما استأنس قلت له : إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا. قال : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم : إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه : رأيت كأني في روضة خضراء

قال ابن عون : فذكر من خضرتها وسعتها وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة ، فقيل لي : اصعد عليه فقلت : لا أستطيع. فجاءني مِنْصَف -قال ابن عون : هو الوصيف فرفع ثيابي من خلفي ، فقال : اصعد. فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال : استمسك بالعروة. فاستيقظت وإنها لفي يدي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه. فقال : "أما الروضة فروضة الإسلام وأما العمود فعمود الإسلام وأما العروة فهي العروة الوثقى ، أنت على الإسلام حتى تموت". {المسند (٤٥٢/٥)}.

قال : وهو عبد الله بن سلام أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون. { صحيح البخاري برقم (٣٨١٣) وصحيح مسلم برقم (٢٤٨٤).} وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن محمد بن سيرين به. { صحيح البخاري برقم (٧٠١٠)}.

أ هـ {تفسير ابن كثير حـ ١ صـ ٦٨٣}

فائدة بلاغية

قال ابن عاشور :

والاستمساك بالعروة الوثقى تمثيلي ، شبهت هيأة المؤمن في ثباته على الإيمان بهيأة من أمسك بعروة وثقى من حَبل وهو راكب على صَعب أو في سفينة في هَول البحر ، وهي هيأة معقولة شبهت بهيأة محسوسة ، ولذلك قال في "الكشاف" "وهذا تمثيل للمعلوم بالنظَر ، بالمشاهَد" وقد أفصح عنه في تفسير سورة لقمان إذ قال "مثلت حال المتوكل بحال من أراد أن يتدلى من شاهق فاحتاط لنفسه بأن استمسك بأوثق عروة من حبل متين مأمون انقطاعه" ، فالمعنى أنّ المؤمن ثابت اليقين سالم من اضطراب القلب في الدنيا وهو ناج من مَهاوي السقوط في الآخرة كحال من تمسك بعروة حبل متين لا ينفصم. أ هـ {التحرير والتنوير حـ ٣ صـ ٢٩}

قوله {لاَ انفصام لَهَا}

فصل

قال الفخر :

قال النحويون : نظم الآية بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، والعرب تضمر (التى) و(الذى) و(مَنْ) وتكتفي بصلاتها منها ، قال سلامة بن جندل :

والعاديات أسامي للدماء بها.. كأن أعناقها أنصاب ترحيب

يريد العاديات التي قال الله : {وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ} [الصافات : ١٦٤] أي من له. أ هـ {مفاتيح الغيب حـ ٧ صـ ١٥}

لطيفة

قال ابن كثير :

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو روح البلدي حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق عن حسان –هو ابن فائد العبسي–قال : قال عمر رضي الله عنه : إن الجِبت : السحر والطاغوت : الشيطان ، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال يقاتل الشجاع عمن لا يعرف ويفر الجبان من أمه ، وإن كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسيًّا أو نبطيا. وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي عن عمر فذكره.

ومعنى قوله في الطاغوت : إنه الشيطان قوي جدًّا فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية ، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها. أ هـ {تفسيرابن كثير جـ ١ صـ ٦٨٣}

قوله تعالى {واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

قال الفخر :

فيه قولان :

القول الأول : أنه تعالى يسمع قول من يتكلم بالشهادتين ، وقول من يتكلم بالكفر ، ويعلم ما في قلب المؤمن من الاعتقاد الطاهر ، وما في قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث.

والقول الثاني : روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة ، وكان يسأل الله تعالى ذلك سراً وعلانية ، فمعنى قوله {واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} يريد لدعائك يا محمد بحرصك عليه واجتهادك. هـ {مفاتيح الغيب جـ ٧ صـ ١٥}

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيّ} هذه الآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الدين، ونظيرها قوله تعالى : {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}، قوله تعالى : {فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ}، وقد جاء في آيات كثيرة ما يدل على إكراه الكفار على الدخول في الإسلام بالسيف كقوله تعالى : {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}، وقوله : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي الشرك، ويدل لهذا التفسير الحديث الصحيح : "أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" الحديث، والجواب عن هذا بأمرين :

الأول – وهو الأصح – : أنّ هذه الآية في خصوص أهل الكتاب، والمعنى أنهم قبل نزول قتالهم لا يكرهون على الدين مطلقا، وبعد نزول قتالهم لا يكرهون عليه إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والدليل على خصوصها بهم ما رواه أبو داود وابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس رضي الله

عنه قال : "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : "لا ندع أبناءنا"، فأنزل الله : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، المقلاة التي لا يعيش لها ولد، وفي المثل : "أحر من دمع المقلاة"، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال "نزلت {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له : (الحصين)، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : "ألا استكرههما فإنهما أبيا إلا النصرانية ؟ "، فأنزل الله الآية"، وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير سأله أبو بشر عن هذه الآية ؟ فقال : نزلت في الأنصار، قال : خاصة ؟ قال : خاصة"، واخرج ابن جرير عن قتادة بإسنادين في قوله : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} قال : أكره عليه هذا الحي من العرب ؛ لأنهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الإسلام، ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقرّوا بالجزية أو بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلى سبيلهم" وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلاَّ لا إله إلا الله أو السيف، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبلوا منهم الجزية فقال : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أيضا في قوله : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، قال : "وذلك لما دخل الناس في الإسلام، وأعطى أهل الكتاب الجزية"،

فهذه النقول تدل على خصوصها بأهل الكتاب المعطين الجزية، ومن في حكمهم، ولا يرد على هذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن التخصيص فيها عرف بنقل عن علماء التفسير لا بمطلق خصوص السبب، ومما يدل للخصوص أنه ثبت في الصحيح : "عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل" .

الأمر الثاني : أنها منسوخة بآيات القتال كقوله : {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} الآية، ومعلوم أن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، وسورة براءة من آخر ما نزل بها، والقول بالنسخ مروي عن ابن مسعود، وزيد بن أسلم، وعلى

كل حال فآيات السيف نزلت بعد نزول السورة التي فيها {لا إِكْرَاهَ} الآية، والمتأخر أولى من المتقدم، والعلم عند الله تعالى. أ هـ {دفع إيهام الاضطراب صـ ٤٤ ـ ٤٦}

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين . . . }.

نقل ابن عرفة عن ابن عطية الخلاف في سبب نزولها ثم قال : الظاهر عندي (أنّها) على ظاهرها ويكون خبرا في اللفظ والمعنى.

والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه وهو أولى من قول من جعلها خبرا في معنى النّهي.

وكان أبو عمر ولد الأمير أبي الحسن على المريني في (أيام) مملكته جمع كل من كان في بلده من النّصارى وأهل الذمة وقال لهم : إما أن تسلموا أو ضربت أعناقكم ، فأنكر عليه ذلك فقهاء بلده ومنعوه وكان في عقله اختبال.

قيل لابن عرفة : من فسّر الدين بالإسلام لا يتمّ إلا على مذهب المعتزلة القائلين بأن الاعتقاد غير كاف.

فقال : قد قال الله تعالى : { إِنَّ الدين عِندَ الله الإسلام } وفسره في الحديث " بأنّ تشهد أن لاَ إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ".

قوله تعالى : { قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي . . . }.

(قد) للتوقع لأن المشركين كانوا يتوقعون بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعارضوها بقوله تعالى : { لِيَمِيزَ الله الخبيث مِنَ الطيب } فجعل الخبيث مخرجا من الطيب ، وعكس هنا.

وأجيب : بأن هذا في أول الإسلام كان الكفر أكثر وتلك في آخر الإسلام كان الإيمان أكثر ودخل الناس في الدين أفواجا.

قوله تعالى : { فَمَن يَكْفُرْ بالطاغوت وَيْؤْمِن بالله . . . }.

قدم الكفر إما لأنّه من دفع المؤلم ، أو لأنه مانع ولا يتم الدليل على الشيء إلاّ مع نفي المانع المعارض ولذلك قال في الإرشاد : " النظر في الشيء يضاد العلم بالمنظور ويضاد الجهل به والشك فيه ".

فإذا كان الكافر مصمما على كفره استحال إيمانه وإذا ظهر له بطلان الكفر وبقي قابلا للإيمان ونظر في دلائله أنتجت له الإيمان.

قوله تعالى : { فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى . . . }.

قال الزمخشري : هذا تمثيل للمعلوم بالنّظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس (ونظرٌ في دلالات أنتجت له) حتى يتصوره السّامع كأنّه ينظر (إليه) بعينه.

ابن عطية : هذا تشبيه واختلفوا في المشبه بالعروة فقال مجاهد : العروة الإيمان وقال السدى : الإسلام.

وقال سعيد بن جبير والضّحاك : (العروة) لا إله إلا الله.

قال ابن عرفة : إنما يريد المشبه خاصة ولو أراد المشبه به لكان تشبيه الشيء بنفسه.

قوله تعالى : { والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ }.

قال ابن عطية : لما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من أجل النّطق وعليم من أجل المعتقد.

وقال الفخر : هذا دليل على أنّ اعتقاد القلب الإيمان غير كاف ولا بد من النطق.

قال ابن عرفة : لايتم هذا إلاّ على مذهب المعتزلة الذين ينكرون الكلام النفسي ونحن نقول : كلام النفس مسموع ولذلك نتصوره في الكلام القديم الأزلي وهم ينكرونه. هــ {تفسير ابن عرفة صـــ ٣٣٤}

بحث

الدين لا يُفرض :

لا يمكن للإسلام ولا للأديان الحقّة الأخرى أن تُفرض فرضاً على الناس لسببين :

١ ــ بَعدَ كلّ تلك الأدلّة والبراهين الواضحة والاستدلالات المنطقية والمعجزات الجلية لم تكن ثمة حاجة لذلك.

إنّما يستخدم القوّة من أعوزه المنطق والحجّة.

والدين الإلهي ذو منطق متين وحجّة قويّة.

٢ ــ إنّ الدين القائم على أساس مجموعة من العقائد القلبية لا يمكن أن يُفرض بالإكراه.

إن عوامل القوّة والسيف والقدرة العسكرية يمكنها أن تؤثّر في الأجسام ، لا في الأفكار والمعتقدات.

يتّضح ممّا تقدّم الردّ على الإعلام الصليبي ــ المسموم ضدّ الإسلام ــ القائل "إنّ الإسلام انتشر بالسيف" ، إذ لا قول أبلغ ولا أفصح من (لا إكراه في الدين) الذي أعلنه القرآن.

هؤلاء الحاقدون يتناسون هذا الإعلان القرآني الصريح ، ويحاولون من خلال تحريف مفهوم الجهاد وأحداث الحروب الإسلامية أن يثبتوا مقولتهم ، بينما يتّضح بجلاء لكلّ منصف أنّ الحروب التي خاضها الإسلام كانت إمّا دفاعية ، وإمّا تحريرية ، ولم يكن هدف هذه الحروب السيطرة والتوسّع ، بل الدفاع عن النفس ، أو إنقاذ الفئة المستضعفة الرازحة تحت سيطرة طواغيت الأرض وتحريرها من ربقة العبودية لتستنشق عبير الحرية وتختار بنفسها الطريق الذي ترتئيه.

والشاهد الحيّ على هذا هو ما تكرّر حدوثه في التاريخ الإسلامي ، فقد كان المسلمون إذا افتتحوا بلداً تركوا أتباع الأديان الأُخرى أحراراً كالمسلمين.

أمّا الضريبة الصغيرة التي كانوا يتقاضونها منهم باسم الجزية ، فقد كانت ثمناً للحفاظ على أمنهم ، ولتغطية ما تتطلّبه هذه المحافظة من نفقات ، وبذلك كانت أرواحهم وأموالهم وأعراضهم مصونة في حمى الإسلام.

كما أنّه كانوا أحراراً في أداء طقوسهم الدينية الخاصّة بهم.

جميع الذين يطالعون التاريخ الإسلامي يعرفون هذه الحقيقة ، بل إن المسيحيين الذين كتبوا في الإسلام يعترفون بهذا أيضاً.

يقول مؤلّف "حضارة الإسلام أو العرب" :

"كان تعامل المسلمين مع الجماعات الأُخرى من التساهل بحيث إنّ رؤساء تلك الجماعات كان مسموحاً لهم بإنشاء مجالسهم الدينية الخاصّة".

وقد جاء في بعض كتب التاريخ أنّ جمعاً من المسيحيين الذين كانوا قد زاروا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للتحقيق والاستفسار أقاموا قدّاساً في مسجد النبي في المدينة بكلّ حرّية.

إنّ الإسلام ــ من حيث المبدأ ــ توسّل بالقوّة العسكرية لثلاثة أمور :

١ ــ لمحو آثار الشرك وعبادة الأصنام ، لأنّ الإسلام لا يعتبر عبادة الأصنام ديناً من الأديان ، بل يراها انحرافاً ومرضاً وخرافة ، ويعتقد أنّه لا يجوز مطلقاً أن يسمح لجمع من الناس أن يسيروا في طريق الضلال والخرافة ، بل يجب إيقافهم عند حدّهم ؛ لذلك دعا الإسلام عبدة الأصنام إلى التوحيد ، وإذا قاوموه توسّل بالقوّة وحطّم الأصنام وهدّم معابدها ، وحال دون بروز أي مظهر من مظاهر عبادة الأصنام ، لكي يقضي تماماً على منشأ هذا المرض الروحي والفكري.

وهذا يتبيّن من آيات القتال مع المشركين ، مثل الآية ١٩٣ من سورة البقرة : (وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة). وليس هناك أيّ تعارض بين الآية التي نحن بصددها وهذه الآية ، ولا نسخ في هذا المجال.

٢ ــ لمقابلة المتآمرين للقضاء على الإسلام ، عندئذ كانت الأوامر تصدر بالجهاد الدفاعي وبالتوسّل بالقوّة العسكرية. ولعلّ معظم الحروب الإسلامية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت من هذا القبيل ، مثل حرب أُحد والأحزاب وحنين ومؤته وتبوك.

٣ ــ للحصول على حريّة الدعوة والتبليغ. حيث إنّ لكل دين الحقّ في أن يكون حرّاً في الإعلان عن نفسه بصورة منطقية ، فإذا منعه أحد من ذلك فله أن ينتزع حقّه هذا بقوّة السلاح. أ هــ {الأمثل حــ ٢ صــ ٢٦١ ــ ٢٦٣}

لطيفة

قال ابن القيم :

قال بشر بن منصور عن وهيب ابن الورد قال : خرج رجل إلى الجبانة بعد ساعة من الليل قال : فسمعت حسا ــ أو صوتا ــ شديدا وجيء بسرير حتى وضع وجاء شيء حتى جلس عليه قال : واجتمعت إليه جنوده ثم صرخ فقال : من لي بعروة بن الزبير ؟ فلم يجبه أحد حتى تتابع ما شاء الله من الأصوات فقال واحد : انا

أكفيكه قال : فتوجه نحو المدينة وأنا ناظر ثم أوشك الرجعة فقال : لا سبيل إلى عروة وقال : ويلكم وجدته يقول كلمات إذا أصبح وإذا أمسى فلا نخلص إليه معهن قال الرجل : فلما أصبحت قلت لأهلي جهزوني فأتيت المدينة فسألت عنه حتى دللت عليه فإذا بشيخ كبير فقلت : شيئا تقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ؟ فأبى أن يخبرني فأخبرته بما رأيت وما سمعت فقال : ما أدري غير أني أقول إذا أصبحت : آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم وإذا أصبحت قلت ثلاث مرات وإذا أمسيت قلت ثلاث مرات. أ هـ {الوابل الصيب صـ ١١١}

==============

وفي تفسير الكشف والبيان

تفسير الكشف والبيان - (ج ١ / ص ٤٨٨)

قال المفسرون سبب نزول هذه الآية أن الكفار كانوا يعبدون الأصنام ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فأنزل الله تعالى هذه الآية لا إكراه في الدين الآية قال مجاهد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يكنى أبو الحصين وكان له ابنان فقدم تجار الشام إلى المدينة يحملون الزيت فلما أراد الرجوع إلى المدينة أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا وخرجا إلى الشام فأخبر أبو الحصين رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبهما فانزل الله تعالى لا أكراه في الدين فقال صلى الله عليه وسلم أبعدهما الله فهما أول من كفر فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية قال وكان هذا قبل أن يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال أهل الكتاب ثم نسخ قوله لا إكراه في الدين وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة وهكذا قال ابن مسعود وابن زيد أنها منسوخة بآية السيف وقال الباقون هي محكمة سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا إكراه في الدين قال كانت المرأة من الأنصار تكون متقلا لا يعيش لها ولد ونذورا فتنذر لئن عاش لها ولد لتهودنه فجاء الإسلام وفيهم منهم فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم أناس من الأنصار فقالت

الأنصار يا رسول الله أبناؤنا وأخواننا فكست عنهم صلى الله عليه وسلم فنزلت لا إكراه في الدين الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فاجعلوهم معهم قال وكان الفصل مابين الأنصار واليهود إجلاء بني النضير فمن لحق بهم اختارهم ومن أقام اختار الإسلام وقال المفسرون كان لرجل من الأنصار من بني سالم ابنان فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام فأتاهما أبوهما فلزمهما وقال لا ادعكما حتى تسلما فأبيا أن يسلما فأختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر فأنزل الله تعالى لا إكراه في الدين الآية فخلى سبيلهما

ابن أبي حاتم عن مجاهد قال كان ناس مسترضعين في اليهود قريظة والنظير فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء بني النضير فقال نسائهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولتذنبن بذنبهم فمنعهم أهلوهم وأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام فنزلت هذه الآية لا إكراه في الدين قتادة والضحاك وعطاء وأبو روق والواقدي معنى لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل عنهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا على الإسلام فلم يقبل منهم الجزية ولما أسلموا ولم يبق أحد من العرب إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله تعالى لا اكراه في الدين فأمر أن يقاتل أهل الكتاب والمجوس والصابئين على أن يسلموا أو أن يقروا بالجزية فمن أقر منهم بالجزية قبلت منه وخلى سبيله ولم يكره على الإسلام وقال مقاتل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعا أو كرها قبل الخراج من غير أهل الكتاب فكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي وأهل هجر يدعوهم إلى الإسلام إن من شهد شهادتنا وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وكان بديننا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا ومن أبى الإسلام فعليه الجزية فكتب المنذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم إني قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أسلم ومنهم من أبى فأما اليهود والمجوس فأقروا الجزية

وكرهوا الإسلام فرضي النبي صلى الله عليه وسلم منهم بالجزية فقال منافقوا أهل المدينة زعم محمد أنه لم يؤمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فما باله قبله من مجوس هجر وقد رد ذلك على آبائنا وأخواننا حتى قتلهم فشق ذلك على المسلمين فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى لا إكراه في الدين يعني بعد إسلام العرب وروى شريك عن عبد الله بن أبي هلال عن وسق قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكنت نصرانيا وكان يقول يا وسق أسلم فإنك لو أسلمت لوليتك بعض أعمال المسلمين فإنه ليس يصلح أن يلي أمرهم من ليس على دينهم فأبيت عليه فقال لا إكراه في الدين فلما مات أعتقني وقال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراني يا جرير أسلم ثم قال هكذا كان يقال أم لا يكرهون وقال الزجاج وغيره هو من قول العرب أكرهت الرجل إذا نسبته إلى الكره كما يقال أكفرته وأفسقته وأظلمته إذا نسبته إليها قال الكميت وطائفة قد أكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب ومعنى الآية لا تقولوا لمن دخل بعد الحرب في الإسلام أنه دخل مكرها ولا تنسبوا فمن دخل في الإسلام إلى الكره يدل عليه قوله ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا قد تبين الرشد من الغي قد ظهر الكفر من الإيمان والهدى من الضلالة والحق من الباطل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أطاع الله ورسوله فقد رشد وعن مقاتل بن حسان قال زعم الضحاك أن الناس لما دخلوا في الإسلام طوعا أو كرها ولم يبق من عدو نبي الله من مشركي العرب أحد إلا دخلوا في الإسلام طوعا أو كرها وأكمل الدين نزل لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي من شاء أسلم ومن شاء أعطى الجزية وقرأ الحسن ومجاهد والاعرج الرشد بفتح الراء والشين وهما لغتان كالحزن والحزن والبخل والبخل وقرأ عيسى بن عمر الرشد بضمتين وقرأ الباقون بضم الراء وجزم الشين وهما لغتان كالرعب والرعب والسحت والسحت فمن يكفر بالطاغوت يعني الشيطان قاله ابن عمرو ابن عباس ومقاتل والكلبي وقيل هو الصنم وقيل الكاهن وقيل هو كل ما عبد من دون الله وقال أهل المعاني الطاغوت كل مايغطي الإنسان وهو فاعول من الطغيان زيدت التاء فيه بدلا من لام الفعل كقوله حانوت وتابوت وقال أهل الاشارة طاغوت كل

امرى ء نفسه بيانه قوله إن النفس لأمارة بالسوء الآية ويؤمن بالله عن سعيد قال الإيمان التصديق والتصديق أن يعمل العبد مما صدق به من القرآن وعن ابن عباس قال أخبر الله تعالى إن الإيمان هو العروة الوثقى ولا يقبل عمل إلا به وعن ابن عباس أيضا قال أخبر الله تعالى أن الإيمان لا إله إلا الله فقد استمسك تمسك واعتصم بالعروة الوثقى بالعصمة الوثيقة المحكمة لا انفصام لها والله سميع عليم

===============

وقال العز بن عبد السلام :

تفسير ابن عبد السلام - (ج ١ / ص ٢١٥)

{ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } في الكتابي إذا بذل الجزية ، أو نسخت بفرض القتال ، أو كانت المقلاة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده رجاءً لطول عمره ، وذلك قبل الإسلام ، فلما أجلى الرسول صلى الله عليه وسلم بني النضير وفيهم أولاد الأنصار ، قالت الأنصار كيف نصنع بأبنائنا فنزلت قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما { بِالطَّاغُوتِ } الشيطان ، أو الساحر ، أو الكاهن ، أو الأصنام ، أو مردة الإنس والجن ، أو كل ذي طغيان على الله تعالى عبده مَنْ دُونه بقهر منه أو بطا [عة] إنساناً كان أو صنماً . { بِالْعُرْوَةِ } الإيمان بالله تعالى . { لا انفِصَامَ } لا انقطاع ، أو لا انكسار ، أصل الفصم الكسر .

===============

وقال البيضاوي :

تفسير البيضاوي - (ج ١ / ص ٢٨٧)

{ لا إِكْرَاهَ فِى الدين } إذ الإكراه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه ، ولكن { قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي } تميز الإيمان من الكفر بالآيات الواضحة ، ودلت الدلائل على أن الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية ، والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلباً للفوز بالسعادة والنجاة ، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء . وقيل إخبار في معنى النهي ، أي لا تكرهوا في الدين ، وهو إما عام منسوخ بقوله؛ { جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عَلَيْهِمْ } أو خاص بأهل الكتاب لما روي (أن أنصارياً

كان له ابنان تنصرا قبل المبعث ، ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال : والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الأنصاري يا رسول الله أيدخل بِعَقْبَيَّ النار وأنا أنظر إليه فنزلت فخلاهما) . { فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت } بالشيطان ، أو الأصنام ، أو كل ما عبد من دون الله ، أو صد عن عبادة الله تعالى . فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه . { وَيُؤْمِن بالله } بالتوحيد وتصديق الرسل . { فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى } طلب الإمساك عن نفسه بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق ، وهي مستعارة لمتمسك الحق من النظر الصحيح والرأي القويم . { لاَ انفصام لَهَا } لا انقطاع لها يقال فصمته فانفصم إذا كسرته . { والله سَمِيعٌ } بالأقوال { عَلِيمٌ } بالنيات ، ولعله تهديد على النفاق .

==============

وقال ابن عادل :

تفسير اللباب لابن عادل - (ج ٣ / ص ٢٥٢)

قوله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } : كقوله : { لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ } [البقرة : ٢] وقد تقدَّم . وأل في « الدِّين » للعهد ، وقيل : عوضٌ من الإضافة أي « في دِينِ الله » لقوله تعالى : { فَإِنَّ الجنة هِيَ المأوى } [النازعات : ٤١] ، أي : تأوي .

والجمهور على إدغام دال « قَد » في تاء « تَبَيَّن » ؛ لأنها من مخرجها .

والرُّشد : مصدر رشد بفتح العين يرشد بضمِّها ، ومعناه في اللُّغة ، إصابة الخير . وقرأ الحسنُ « الرُّشُد » بضمتين كالعنق ، فيجوز أن يكون هذا أصله ، ويجوز أن يكون إتباعاً ، وهي مسألة خلاف أعني ضمَّ عين الفعل . وقرأ أبو عبد الرحمن الرَّشد بفتح الفاء والعين ، وهو مصدر رشد بكسر العين يرشد بفتحها ، وروي عن أبي عبد الرَّحمن أيضاً : « الرَّشَادُ » بالألف .

ومعنى الإكراه نسبتهم إلى كراهة الإسلام . قال الزَّجَّاج : « لاَ تَنْسُبوا إلى الكَرَاهَةِ مَنْ أَسْلَمَ مُكْرِهاً » ، يقال : « أَكْفَرَهُ » نسبه إلى الكفر؛ قال : [الطويل]

١١٨٦- وَطَائِفَةٌ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّهِمْ ... وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيٌ وَمُذْنِبُ

قوله : { مِنَ الغي } متعلِّقٌ بتبيَّن ، و « مِنْ » للفصل ، والتمييز كقولك : ميَّزت هذا من ذاك . وقال أبو البقاء : « في موضع على أنَّه مفعولٌ » وليس بظاهرٍ؛ لأنَّ معنى كونه مفعولاً به غير لائقٍ بهذا المحلِّ . ولا محلَّ لهذه الجملة من الإعراب؛ لأنَّها استئنافٌ جارٍ مجرى التّعليل لعدم الإكراه في الدين .

والتّبيين : الظهور والوضوح ، بان الشَّيء ، واستبان ، وتبيَّن : إذا ظهر ووضح ومنه المثل : تَبَيَّنَ الصُّبح لذي عينين .

قال ابن الخطيب : وعندي أنَّ الإيضاح ، والتعريف ، إنَّما سمِّي بياناً؛ لأنَّه يوقع الفصلة ، والبينونة بين المقصود وغيره .

والغيُّ : مصدر غوى بفتح العين قال : { فغوى } [طه : ١٢١] ، ويقال : « غَوَى الفَصِيلُ » إذا بَشِمَ ، وإذا جاع أيضاً ، فهو من الأضداد . وأصل الغيّ : « غَوْيٌ » فاجتمعت الياء والواو ، فأُدغمت نحو : ميّت وبابه .

والغيُّ : نقيض الرُّشد : يقال : غَوَى يَغْوِي ، غيّاً ، وغَوَايَةٌ إذا سلك خلاف طريق الرُّشد .

فصل في معنى « الدِّين » في الآية

قال القرطبيُّ : المراد « بالدِّينِ » في هذه الآية الكريمة المعتقد ، والملة بدليل قوله { قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي } .

قال سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة ، لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر لئن عاش لها ولد لتهودنَّه فإذا عاش ولدها جعلته في اليهوديَّة . فلمَّا جاء الإسلام ، وفيهم منهم ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم عددٌ من أولاد الأنصار ، فأرادت الأنصار استردادهم ، وقالوا : أبناؤنا وإخواننا ، فنزلت : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَدْ خَيَّرَ اللهُ أَصْحَابَكُمْ ، فإن اخْتَارُوكم فهم منكم ، وإن اخْتَارُوهم ، فأجلوهم مَعَهمْ » .

وقال مجاهد : كان ناسٌ مسترضعين في اليهود من الأوس ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء بني النّضير قال الذين كانوا مسترضعين فيهم : لنذهبنّ معهم ولندينن بدينهم ، فمنهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام فنزلت { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين . . .} .

وقال مسروقٌ : كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان متنصّران قبل مبعث النَّبي صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة في نفر من النَّصارى يحملون الطَّعام فلزمهما أبوهما ، وقال لا أدعكما حتى تسلما فأبيا أن يسلما فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يَا رَسُولَ الله أَيَدْخُلُ بعضي النَّار وأنا أَنْظُرُ ، فأنزل الله تعالى { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } ، فخلى سبيلهما .

وقال قتادة وعطاء : نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية ، وذلك أنَّ العرب كانت أُمَّة أمّية لم يكن لهم كتاب ، فلم يقبل منهم إلاَّ الإسلام ، فلما أسلموا طوعاً ، أو كرهاً؛ أنزل الله تعالى { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين } ؛ فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا ، أو يقرُّوا بالجزية ، فمن أعطى منهم الجزية ، لم يكره على الإسلام .

وقال ابن مسعود كان هذا في ابتداء الإسلام ، قبل أن يؤمر بالقتال ، فصارت منسوخة بآية السَّيف . ومعنى { تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي } ، أي : تميَّز الحقّ من الباطل ، والإيمان من الكفر ، والهدى من الضّلالة بالحجج والآيات الظَّاهرة .

قوله : { بالطاغوت } متعلِّقٌ ب » يَكْفُر « ، والطاغوت بناء مبالغةٍ كالجبروت والملكوت . واختلف فيه ، فقيل : هو مصدرٌ في الأصل ، ولذلك يوحَّد ويذكَّر ، كسائر المصادر الواقعة على الأعيان ، وهذا مذهب الفارسيّ ، وقيل : هو اسم جنس مفردٍ ، فلذلك لزم الإفراد والتَّذكير ، وهذا مذهب سيبويه رحمه الله . وقيل هو جمعٌ ، وهذا مذهب المبرّد ، وهو مؤنّث لقوله تعالى { والذين كفروا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطاغوت } [البقرة : ٢٥٧] قال أبو علي الفارسي : وليس الأمر كذلك ، لأن » الطَّاغُوتَ « مصدر كالرّغبوت ، والرَّهبوت ، والملكوت ، فكما أنَّ هذه الأسماء آحاد ، كذلك هذا الاسم مفردٌ ، وليس بجمع ومما يدلّ على أنَّه مصدر مفرد وليس بجمع قوله تبارك وتعالى : { أَوْلِيَآؤُهُمُ الطاغوت } ، فأفرد في موضع الجمع ، كما يقال هم رضاً ، وهم عدل انتهى . وهو مؤنَّث لقوله تعالى { والذين اجتنبوا الطاغوت أَن يَعْبُدُوهَا } [الزمر : ١٧] .

وأجاب من ادَّعى التّذكير عن هذا الاستدلال بأنَّه إنما أنَّث هنا؛ لإرادة الآلهة وقال آخرون : ويكون مذكراً ، ومؤنثاً ، وواحداً وجمعاً قال تعالى في المذكر والواحد : { يُرِيدُونَ أَن يتحاكموا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أمروا أَن يَكْفُرُواْ بِهِ } [النساء : ٦٠]

قوال في المؤنث : { والذين اجتنبوا الطاغوت أَن يَعْبُدُوهَا } [الزمر : ١٧] وقال في الجمع : { يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النور إِلَى الظلمات } [البقرة : ٢٥٧] . واشتقاقه من طغَى يَطْغَى ، أو من طَغَا يَطْغُو ، على حسب ما تقدَّم أول السورة ، هل هو من ذوات الواو أو من ذوات الياء؟ وعلى كلا التّقديرين ، فأصله طَغَيُوت ، أو طَغَوُوت لقولهم : » طُغْيان « في معناه ، فقلبت الكلمة بأن قدِّمت اللاّم وأُخِّرت العين ، فتحرَّك حرف العلَّة ، وانفتح ما قبله فقلب ألفاً ، فوزنه الآن فلعوت ، وقيل : تاؤه ليست زائدةً ، وإنَّما هي بدلٌ من لام الكلمة ، ووزنه فاعول من الطُّغيان كقولهم » حانوت « ، و » تابوت « ، والتاء فيهما مبدلة من » هَا « التأنيث .قال مكي « وقد يجُوز أن يكون أصلُ لامه واواً ، فيكون أصله طغووتاً؛ لأنه يقال : طَغَى يَطْغى ويَطْغو ، وطَغَيْتُ وطَغَوْتُ ، ومثله في القلب والاعتلال ، والوزن : حانوت؛ لأَنَّه من حَنا يحنو وأصله حَنَووت ، ثم قُلِب وأُعِلَّ ، ولا يجوزُ أن يكونَ من : حانَ يَحِين لقولهم في الجمعِ حَوانيت » انتهى قال شهاب الدين : كأنَّه لمَّا رأى أنَّ الواوَ قد تُبْدَل تاءً كما في تُجاه ، وتُخَمَة ، وتُراث ، وتُكَأة ، ادَّعى قَلْبَ الواوِ التي هي لامٌ تاءً ، وهذا ليس بشيءٍ .

وقدَّم ذِكْرَ الكفر بالطَّاغوت على ذِكْرِ الإيمان باللهِ - تعالى - اهتماماً بوجوبِ الكفرِ بالطَّاغوتِ ، وناسبَهَ اتصالُهُ بلفظ « الغَيّ » .

فصل في المراد بالطاغوت

واختلف في الطَّاغوت فقال عمر ، ومجاهدٌ ، وقتادة : هو الشَّيطان .

وقال سعيد بن جبير : هو الكاهن . وقال أبو العالية : هو الساحر . وقال بعضهم : الأَصنام .

وقيل مردة الجنّ والإنس ، وكلُّ ما يطغى الإنسان .

وقيل : الطَّاغُوتُ هو كلّ ما عُبِدَ مِنْ دون الله ، وكان راضياً بكونه معبُوداً ، فعلى هذا يكُونُ الشَّيطان والكهنة ، والسَّحرة ، وفرعون والنمروذ كلُّ واحد منهم طاغوتاً؛ لأنهم راضون بكونهم معبودين وتكونُ الملائكة ، وعزير ، وعيسى ليسوا بطواغيت ، لأنهم لم يرضوا بأن يكونوا معبودين .

قوله : { وَيُؤْمِن بالله } عطف على الشَّرط وقوله { فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى } جواب الشَّرط ، وفيه دليل على أنَّهُ لا بدّ للكافر من أن يتوب عن الكفر ، ثم يؤمنُ بعد ذلك .

وفيه دليل على أَنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح؛ لأنَّهُ قدّم الكُفر بالطَّاغوت [على الإيمان باللهِ اهتماماً به فإن قيل الإيمان باللهِ مستلزم لِلْكُفر بالطَّاغُوت .

قلنا : لا نسلم ، قد يكفر بالطَّاغوت] ولا يؤمن بالله واستمسك أي : استمسك واعتصم { بالعروة الوثقى } أي العقد الوثيق المحكم في الدِّين .

و « العُرْوَة » : موضعُ شَدِّ الأَيدي ، وأصلُ المادّةِ يَدُلُّ على التَّعلُّق ، ومنه : عَرَوْتُه : أَلْمَمْتُ به متعلِّقاً ، وَاعتراه الهَمُّ : تعلَّق به ، و « الوُثْقى » : فُعْلى للتفضيل تأنيث الأوثق ، كفُضْلى تأنيث الأفضل ، وجمعُها على وُثَق نحو : كُبْرى وكُبَر ، فأمَّا « وُثُق » بضمّتين فجمع وَثيق . وهذا استعارة المحسُوس للمعقول؛ لأَنَّ من أراد إمساك هذا الدِّين تعلّق بالدلائل وأوضحها الدّالة عليه ، ولما كانت دلائلُ الإِسلام أقوى الدَّلائل وأوضحها وصفها الله تبارك وتعالى بأَنَّها العروة الوثقى .

قال مجاهِدٌ : « العُرْوَةُ الوثقى » الإيمان .

وقال السُّدِّي : الإِسلام .

وقال ابن عباسٍ ، وسعيد بن جبير والضحاك : لا إِله إلاَّ الله .

قوله : { لاَ انفصام لَهَا } كقوله : { لاَ رَيْبَ فِيهِ } [البقرة : ٢] والجملةُ فيها ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أن تكونَ استئنافاً ، فلا مَحَلَّ لها حينئذٍ .

والثاني : أنها حالٌ من العُرْوة ، والعاملُ فيها « اسْتَمْسَكَ » .

والثالث : أنها حالٌ من الضميرِ المستتر في « الوُثْقَى » . و « لها » في موضعِ الخبرِ فتتعلَّقُ بمحذوفٍ ، أي : كائنٌ لها . والانفصامُ - بالفَاءِ - القَطْعُ من غير بَيْنُونة ، والقصمُ بالقافِ قَطْعُ بينونةٍ ، وقد يُستعمل ما بالفاءِ مكانَ ما بالقافِ .

والمقصودُ من هذا اللَّفظ المُبالغةُ؛ لأَنَّهُ إذا لم يكن لها انفِصَام ، فأن لا يكون لها انقطاع أولى ، ومعنى الآية : بالعُرْوَة الوثقى التي لا انفصام لها ، والعرب تُضْمِرُ « الَّتي » و « الذي » و « مَن » وتكتفي بصلاتها منها .

قال سلامة بن جندل : [البسيط]

١١٨٧- وَالعَادِيَاتُ أَسَالِيُّ الدِّمَاءِ بِهَا ... كَأَنَّ أَعْنَاقَهَا أَنْصَابُ تَرْجِيبِ

يريد والعاديات التي قال تعالى : { وَمَا مِنَّآ إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ } [الصافات : ١٦٤] أي من له .

قوله : { والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فيه قولان :

أحدهما : أنَّهُ تعالى يسمع قول من يتكلم بالشَّهادتين ، وقول من يتكلَّم بالكُفْر ، ويعلمُ ما في قلب المؤمِنِ من الاعتقاد الطاهر ، وما في قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث .

الثاني : روى عطاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب إسلام أهل الكِتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة ، وكان يَسْأَلُ الله ذلك سِرّاً ، وعلانية ، فمعنى قوله { والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ } يريدُ لدعائك يا محمَّد عليم بحرصك واجتهادك .

===============

وقال إسماعيل حقي :

تفسير حقي - (ج ٢ / ص ٥٩)

{ لا اكراه فى الدين } قال بعضهم نزلت هذه الآية فى المجوس واهل الكتاب من اليهود والنصارى انه تقبل منهم الجزية ولا يكرهون على الاسلام ليس كمشركى العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام ولا تقبل منهم الجزية ان اسلموا فيها والا قتلوا قال الله تعالى { تقاتلونهم او يسلمون } والمعنى لا اجبار فى الدين لان من حق العاقل ان لا يحتاج الى التكليف والالزام بل يختار الدين الحق من غير تردد وتلعثم لوضوح الحجة { قد تبين الرشد } هو لفظ جامع لكل خير والمراد ههنا الايمان الذى هو الرشد الموصل الى السعادة الابدية لتقدم ذكر الدين { من الغى } اى من الكفر الذى هو المؤدى الى الشقاوة السرمدية

قال الراغب الغى كالجهل يقال اعتبارا بالاعتقاد والغى اعتبارا بالافعال ولهذا قيل زوال الجهل بالعلم وزوال الغى بالرشد { فمن يكفر بالطاغوت } هو كل ما عبد من دون الله مما هو مذموم فى نفسه ومتمرد كالانس والجن والشياطين وغيرهم فلا يرد عيسى عليه الصلاة والسلام والكفر به عبارة عن الكفر باستحقاقه العبادة { ويؤمن بالله } بالتوحيد وتصديق الرسل لان الكفر بالانبياء والكتب يمنع حقيقة الايمان بالله لان الايمان بالله حقيقة يستلزم الايمان باوامره ونواهيه وشرائعه المعلومة بالدلائل التى اقامها الله لعباده وتقديم الكفر بالطاغوت على الايمان به تعالى لتوقفه عليه فان التخلية بالمعجمة متقدمة على التحلية بالمهملة { فقد استمسك بالعروة الوثقى } اى بالغ فى التمسك بالحلقة الوكيدة . وعروة الجسم الكبير الثقيل الموضع الذى يتعلق به من يأخذ ذلك الجسم ويحمله . والوثقى فعلى للتفضيل تأنيث الاوثق كفضلى تأنيث الافضل { لا انفصام لها } اى لا انقطاع وهو استئناف لبيان قوة دلائل الحق بحيث لا يعتريها شىء من الشبه والشكوك فان العروة الوثقى استعارة المحسوس للمعقول لان من اراد امساك هذا الدين نعلق بالدلائل الدالة عليه ولما كانت دلائل الاسلام اقوى الدلائل واوضحها وصفها الله بانها العروة الوثقى

قال المولى ابو السعود الكلام تمثيل مبنى على تشبيه الهيئة المنتزعة من ملازمة الاعتقاد الحق الذى لا يحتمل النقيض اصلا لثبوته بالبراهين النيرة القطعية بالهيئة الحسية المنتزعة من التمسك بالحبل المحكم المأمون انقطاعه فلا استعارة فى المفردات { والله سميع } بالاقوال { عليم } بالعزائم والعقائد يعلم غيها ورشدها وباطلها وحقها ويجرى كلا على وفق عمله وقوله وعقده وهو ابلغ وعد ووعيد

واعلم ان حقيقة الايمان كونه متعلقا بالله على وجه الشهود والعيان ومجازه كونه متعلقا به على وجه الرسم والبيان او بالطاغوت وحقيقة الكفر كونه متعلقا بالطاغوت ومجازه كونه متعلقا بوحدة الله او بنعمته فان الكفر ثلاثة اقسام كفر النعمة وكفر الوحدة وكفر الطاغوت وافراد الانسان ثلاثة اقسام ايضا اصحاب الميمنة وهم ارباب الجمال ومظاهره واصحاب المشأمة وهم ارباب الجلال ومظاهره والمقربون وهم اصحاب الكمال ومظاهره وقلوب الفريق الاول فى ايدى

سدنة الجمال الآلهى من الملائكة المقربين وقلوب الفريق الثانى فى ايدى سدنة الجلال الآلهى من الشياطين المتمردين يستعملونها فى سبيل الشرور وقلوب الفريق الثالث فى يد الله المتعال يد الله فوق ايدى سدنة الجمال والجلال يقلبها كيف يشاء بين التجليات العاليات والعلوم والمعارف الآلهيات ولما تعلق ايمان هذه الفرق بالله على وجه الشهود والعيان وتعلق كفرهم بالطاغوت جليا او خفيا كان ايمانهم وكفرهم حقيقيين وجاوزوا من عالم المجاز الى عالم الحقيقة واما الفريق الثانى فقد تعلق ايمانهم بالطاغوت مطلقا او خفيا وكفرهم بالوحدة والنعمة فكان ايمانهم وكفرهم مجازيين لكن ايمانهم مردود ككفرهم لانه لم يتعلق بالله اصلا بل كان كله مقصورا على الطاغوت ولذا لم يتجاوزوا من عالم المجاز اصلا ولم يصلوا الى قرب عالم الحقيقة جدا فضلا عن وصولهم الى عالم الحقيقة قطعا واما الفريق الاول فلما تعلق ايمانهم بالله على وجه الرسم والبيان لا بالطاغوت الجلى جدا ولم يتعلق ايمانهم به على وجه الشهود ولم يتعلق ايمانهم به على الاخلاص حين تعلق به على وجه الرسم والبيان لتعلقه ايضا بالطاغوت الخفى وتعلق كفرهم بالطاغوت الجلى فقط لا بالطاغوت لا بالطاغوت الخفى كان ايمانهم وكفرهم مجازيين ايضا لكن ايمانهم لم يكن ككفرهم مردودا بل كان مقبولا من وجه لعدم تعلقه بالطاغوت الجلى اصلا فان غلب تعلقه بالله على تعلقه بالطاغوت الخفى عند خاتمته فيدخل فى الفلاح ثم فى الآخرة ان تداركه الفضل الآلهى فبها ونعمت فيغفر والا فيدخل الجحيم ويعذب بكفره الخفى ثم يخرج لعدم كفره بالله جليا ويدخل النعيم لايمانه بالله جليا وكفره بالطاغوت وهم ايضا لم يصلوا الى عالم الحقيقة بل انما وصلوا الى قربه ولذا جاوزوا الجحيم ودخلوا النعيم فى قرب عالم الحقيقة ولذا كانوا بالنسبة الى نفس الحقيقة موطنين فى عالم المجاز والفرقة لا فى عالم الحقيقة والوصلة واما الفريق الثانى فهم مخلدون فى النار ابدا لايمانهم بالطاغوت مطلقا وكفرهم بالله كذلك ثم سعادة الفريق الثالث على ما هو المنصوص فى القرآن قطعية الثبوت فى آخر النفس وشقاوة الفريق الثانى وسعادة الفريق الاول ليست قطعية الثبوت بل محتملة الثبوت فى آخر النفس بالنظر الى الافراد لجواز التبدل

والتغير فى عاقبة الامر الدنيوى بالنظر الى افرادهم هذا ما التقطته من الكتاب المسمى باللائحات البرقيات لشيخى العلامة ابقاه الله بالسلامة

=============

وقال الماوردي :

النكت والعيون - (ج ١ / ص ١٩٠)

قوله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن ذلك في أهل الكتاب ، لا يُكْرَهُون على الدين إذا بذلوا الجزية ، قاله قتادة .

والثاني : أنها نزلت في الأنصار خاصة ، كانت المرأة منهم تكون مِقْلاَةً لا يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها ، إن عاش لها ولد أن تهوّده ، ترجو به طول العمر ، وهذا قبل الإسلام ، فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس .

والثالث : أنها منسوخة بفرض القتال ، قاله ابن زيد .

{ فَمَن يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ } فيه سبعة أقوال :

أحدها : أنه الشيطان وهو قول عمر بن الخطاب .

والثاني : أنه الساحر ، وهو قول أبي العالية .

والثالث : الكاهن ، وهو قول سعيد بن جبير .

والرابع : الأصنام .

والخامس : مَرَدَة الإنس والجن .

والسادس : أنه كل ذي طغيان طغى على الله ، فيعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، أو بطاعة له ، سواء كان المعبود إنساناً أو صنماً ، وهذا قول أبي جعفر الطبري .

والسابع : أنها النفس لطغيانها فيما تأمر به من السوء ، كما قال تعالى : { إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } [يوسف : ٥٣] .

واختلفوا في { الطَّاغُوتِ } على وجهين :

أحدهما : أنه اسم أعجمي معرّب ، يقع على الواحد والجماعة .

والثاني : أنه اسم عربي مشتق من الطاغية ، قاله ابن بحر .

{ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } فيها أربعة أوجه :

أحدها : هي الإيمان الله ، وهو قول مجاهد .

والثاني : سنة الرسول .

والثالث : التوفيق .

والرابع : القرآن ، قاله السدي .

{ لاَ انفِصَامَ لَهَا } فيه قولان :

أحدهما : لا انقطاع لها ، قاله السدي .

والثاني : لا انكسار لها ، وأصل الفصم : الصدع .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الفهرس العام

وقال تعالى عن دعاوى الكفار والفجار في كل زمان ومكان :..................... ٩
الباب الأول.. ١٢
نص الآية القرآنية وشرحها.. ١٢
سبب نزول الآية :.. ١٢
وفي الدرالمنثور :.. ١٣
ويقول الطبري :.. ١٧
وفي الكشاف :... ٢٦
ويقول القرطبي :... ٢٧
ويقول ابن كثير :... ٣٠
وفي تفسير الرازي :.. ٣٤
وقال ابن الجوزي :... ٣٧
وفي تفسير الثعالبي :.. ٣٨
وفي تفسير الألوسي :.. ٣٩
وقال الشوكاني :... ٤٣
وقال السعدي :... ٤٥
وقال الشيخ صالح بن عثيمين :.. ٤٦
ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :.. ٥١
وفي البحر المحيط... ٦٢
وفي نظم الدرر... ٦٤
وفي التفسير الوسيط :.. ٦٦
وقال أبو السعود :.. ٧٠
وفي تفسير الخازن :.. ٧١
وقال ابو بكر الجزائري :... ٧٢
وقال السعدي :... ٧٧

وقال ابن أطفيش ٧٨
وفي هميان الزاد:... ٧٩
وقال الطاهر بن عاشور : ٨٢
وفي جامع لطائف التفسير ٨٧
وفي تفسير الكشف والبيان... ١١٠
وقال العز بن عبد السلام : ١١٣
وقال البيضاوي :... ١١٣
وقال ابن عادل :... ١١٤
وقال إسماعيل حقي :... ١١٩
وقال الماوردي :... ١٢٢

المفصل في شرح آية لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

(٢)

الباب الثاني

أقوال الفقهاء

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الباب الثاني

أقوال الفقهاء

وفي مشكل الآثار :

بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) .

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ { لَئِنْ عِشْت لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا يَبْقَى بِهَا إلَّا مُسْلِمٌ } . وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : { إنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ قَالَ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : إنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى سَمُرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ } . قَالَ لَنَا : فَهْدٌ قَالَ الرَّمَادِيُّ يَعْنِي إبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ لَمْ يَرْوِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ إلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : { آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ مَدِينَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ شِرَارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَئِنْ عِشْتُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إلَّا مُسْلِمٌ } وَقَالَ عُمَرُ : لَئِنْ عِشْتُ ، لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إلَّا مُسْلِمٌ . ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَجَدْنَا فِي إسْنَادِهِ شَيْئًا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ رُوَاتُهُ وَهُوَ ابْنُ سَمُرَةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو أَحْمَدَ سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ فَكَانَ ثَلَاثَةٌ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَجْنَا إلَى الْعِلْمِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَا هِيَ ؟ . فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فِيمَا حَكَى لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَأَمَّا أَرْضُ الْعَرَبِ يَعْنِي الَّتِي لَا يُتْرَكُ فِيهَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى يُقِيمُونَ بِهَا إلَّا مِقْدَارَ مَا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ بَيْعِ تِجَارَاتِهِمْ الَّتِي قَدِمُوهَا بِهَا فَمِثْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ وَالرَّبَذَةِ وَوَادِي الْقُرَى هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ . قَالَ : هِشَامٌ وَقَرَأْت عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَا يُجْمَعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ - يُرِيدُ الْيَقِينَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } فَأَجْلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ أَجَازَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى إلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ قَالَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنِ أَبْيَنَ إلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إلَى أَطْرَارِ الشَّامِ قَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ فَأَمَرَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَيَرَوْنَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إنَّمَا اسْتَجَازَ إخْرَاجَ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ الْيَمَنِ وَكَانُوا نَصَارَى إلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ إجْلَاؤُهُ أَهْلَ خَيْبَرَ إلَى الشَّامِ وَكَانُوا يَهُودَ . فَتَأَمَّلْنَا إجْلَاءَ الْيَهُودِ مِنْ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ مِنْهُ فِي إجْلَاءِ بَعْضِهِمْ وَهُمْ بَنُو النَّضِيرِ . وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَتَحْلِفُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إذَا فِيهِمْ أُنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } قَالَ : سَعِيدٌ فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجْلَى مِنْ الْيَهُودِ مَنْ أَجْلَى فِي حَيَاتِهِ . فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَنْ أُجْلِيَ مِنْهُمْ فِي خِلَافَتِهِ فَإِنَّا وَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُد بْنِ مُوسَى قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ إلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ وَهِيَ السِّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ لِلْقِيَامِ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَالَوْا فِي الْمُسْلِمِينَ وَغَشُّوهُمْ وَرَمَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَخْرُصْ حَتَّى يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَئِيسُهُمْ لَا تُخْرِجْنَا وَدَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَكَ كَيْفَ بِكَ إذَا رَقَصَتْ بِك رَاحِلَتُك نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا وَقَسَمَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ } .

فَهَذَا الَّذِي رُوِيَ مِمَّا تَنَاهَى إلَيْنَا فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ أَجْلَى عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ أَجْلَى مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ . وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ فَقَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ فَمَا أَدْرِي قَالَهَا فَنَسِيتُهَا أَمْ سَكَتَ عَنْهَا عَمْدًا } . قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خِلَافُ مَا قَدْ رَوَيْنَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِجْلَائِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ بِإِجْلَائِهِمْ مِنْهَا فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالَّذِي فِي هَذَا هُمْ الْمُشْرِكُونَ وَهُمْ خِلَافُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى غَيْرَ أَنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إنَّمَا أَتَى مِنْ قِبَلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ مَكَانَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ الْفِقْهِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْلَى بِمَا حَفِظُوا فِي ذَلِكَ مِمَّا حَفِظَهُ الْوَاحِدُ مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ . وَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا قُلْنَاهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ } فَدَلَّ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ إسْلَامِهِ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْعَرَبِ وَدَلَّ ذِكْرُهُ الْقِبْلَةَ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ يَدِينُ بِدِينٍ لَا مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَدِينُونَ بِمَا يَدِينُونَ بِهِ فَهُمْ ذَوُو قِبْلَةٍ وَالْمُشْرِكُونَ لَا يَدِينُونَ بِشَيْءٍ فَلَيْسُوا بِذَوِي قِبْلَةٍ وَفِي ذَلِكَ مَعْنًى آخَرُ لَطِيفٌ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ يُونُسَ إنَّمَا كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا أَفْنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشِّرْكَ ، وَأَهْلَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَقُتِلَ مَنْ أَبَى مِنْهُمْ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { وَلَهُ

أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وكَرْهًا } فكَانَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا وكَرْهًا هُـمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ، وكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَفْنَاهُمْ الْقَتْلُ فَلَمْ يَكُنْ حِينَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا أَوْصَى بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَحَدٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِ مَعْدُومِينَ وَإِنَّمَا كَانَتْ وَصِيَّتُهُ صلى الله عليه وسلم بِإِخْرَاجِ مَوْجُودِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاَللَّهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

=================

ويقول الجصاص :

قوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ }

رُوِيَ عَنْ الضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } وقوله تعالى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } . وَرُوِيَ عَـنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا خَاصَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُقَرُّونَ عَلَى الْجِزْيَةِ دُونَ مُشْـرِكِي الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَى الْجِزْيَةِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَقِيـلَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَعْضِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يَهُودًا فَأَرَادَ آبَـاؤُهُمْ إكْـرَاهَهُمْ عَلَـى الْإِسْلَامِ ؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقِيلَ فِيهِ : أَيْ لَـا تَقُولُـوا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ حَرْبٍ إنَّهُ أَسْلَمَ مُكْرَهًا ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَضِيَ وَصَحَّ إسْلَامُهُ فَلَيْسَ بِمُكْرَهٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } أَمْرٌ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ فِي سَائِرِ الْكُفَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ادْفَـعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ } وقوله تعالى : { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِـيَ أَحْسَـنُ } وقولـه تعالى : { وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } فَكَانَ الْقِتَالُ مَحْظُورًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إلَى أَنْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِصِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا عَانَدُوهُ بَعْدَ الْبَيَانِ أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِقِتَالِهِمْ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ عَنْ مُشْـرِكِي الْعَـرَبِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَسَائِرُ الْآيِ الْمُوجِبَةِ لِقِتَالِ أَهْـلِ الشِّـرْكِ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إذَا أَذْعَنُوا بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَدَخَلُوا فِي حُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَفِي ذِمَّتِهِمْ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْبَلْ مِـنْ مُشْـرِكِي الْعَرَبِ إلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ . وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ ثَابِتًا فِي الْحَالِ عَلَـى

جَمِيعِ أَهْلِ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مُشْرِكٍ إلَّا وَهُوَ لَوْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَقْرَرْنَاهُ عَلَى دِينِهِ بِالْجِزْيَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا ثَابِتًا فِي سَائِرِ مَنْ انْتَحَلَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ حِينَ قَالَ : (مَنْ تَهَوَّدَ مِنْ الْمَجُوسِ أَوْ النَّصَارَى أَجْبَرْته عَلَى الرُّجُوعِ إلَى دِينِهِ أَوْ إلَى الْإِسْلَامِ) وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْأَمْرَ بِأَنْ لَا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى الدِّينِ ، وَذَلِكَ عُمُومٌ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمُشْرِكُو الْعَرَبِ الَّذِينَ أُمِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقِتَالِهِمْ وَأَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ قَدْ كَانُوا مُكْرَهِينَ عَلَى الدِّينِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، فَمَا وَجْهُ إكْرَاهِهِمْ عَلَيْهِ ؟ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا أُكْرِهُوا عَلَى إظْهَارِ الْإِسْلَامِ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِقَادَ لَا يَصِحُّ مِنَّا الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } فَأَخْبَرَ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْقِتَالَ إنَّمَا كَانَ عَلَى إظْهَارِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الِاعْتِقَادَاتُ فَكَانَتْ مَوْكُولَةً إلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَمْ يَقْتَصِرْ بِهِمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقِتَالِ دُونَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ ، فَكَانَتْ الدَّلَائِلُ مَنْصُوبَةً لِلِاعْتِقَادِ وَإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ مَعًا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ مِنْ حَيْثُ أَلْزَمَتْهُمْ اعْتِقَادَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ اقْتَضَتْ مِنْهُ إظْهَارَهُ وَالْقِتَالُ لِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْمَصَالِحِ ، مِنْهَا : أَنَّهُ إذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهُ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَسَمَاعَهُ الْقُرْآنَ وَمُشَاهَدَتَهُ لِدَلَائِلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مَعَ تَرَادُفِهَا عَلَيْهِ تَدْعُوهُ إلَى الْإِسْلَامِ وَتُوضِّحُ عِنْدَهُ فَسَادَ اعْتِقَادِهِ . وَمِنْهَا : أَنْ يُعْلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِي نَسْلِهِمْ مَنْ يُوقِنُ وَيَعْتَقِدُ التَّوْحِيدَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَلُوا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أَوْلَادِهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ الْإِيمَانَ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أُكْرِهَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ : إنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ وَلَا يُتْرَكُ وَالرُّجُوعَ إلَى دِينِهِ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إنْ رَجَعَ إلَى دِينِهِ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُزِيلُ عَنْهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ إذَا أَسْلَمَ وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ فِيهِ مُكْرَهًا دَالًّا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لَهُ ؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ إسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِ النَّبِيِّ وَقَوْلُهُ : { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا } فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إظْهَارَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ إسْلَامًا فِي الْحُكْمِ ، فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فِي الْحُكْمِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا لِلشُّبْهَةِ . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ أَسِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَلَمْ يَكُنْ إسْلَامُهُ خَوْفًا مِنْ الْقَتْلِ مُزِيلًا عَنْهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، فَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } يُحْظِرُ إكْرَاهَ الذِّمِّيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَحْظُورًا وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْلِمًا فِي الْحُكْمِ وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ ؛ وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الذِّمِّيِّ فِي هَذَا حُكْمَ الْحَرْبِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ يَجُوزُ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِإِبَائِهِ الدُّخُولَ فِي الذِّمَّةِ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَجُزْ إكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . قِيلَ لَهُ : إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالطَّوْعِ لِمَنْ يَجُوزُ إجْبَارُهُ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْعِتْقَ وَالطَّلَاقَ وَسَائِرَ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ . ثُمَّ لَا يَخْتَلِفُ بَعْد ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِكْرَاهُ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مُبَاحًا كَمَا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ ، ثَبَتَ حُكْمُهُمَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ ظَالِمًا فِي إكْرَاهِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ ، وَكَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَا يُبْطِلُ حُكْمَ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ عِنْدَنَا ، كَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَمْرِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ .

بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِطَانَةُ الرَّجُلِ خَاصَّتُهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِنُونَ أَمْرَهُ وَيَثِقُ بِهِمْ فِي أَمْرِهِ ؛ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا أَهْلَ الْكُفْرِ بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ فِي خَوَاصِّ أُمُورِهِمْ ، وَأَخْبَرَ عَنْ ضَمَائِرِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : { لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } يَعْنِي : لَا يُقَصِّرُونَ فِيمَا يَجِدُونَ السَّبِيلَ إلَيْهِ مِنْ إفْسَادِ أُمُورِكُمْ ؛ لِأَنَّ الْخَبَالَ هُوَ الْفَسَادُ . ثُمَّ قَالَ : { وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ } قَالَ السُّدِّيُّ : " وَدُّوا ضَلَالَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ " وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : " وَدُّوا أَنْ تَعْنَتُوا فِي دِينِكُمْ فَتَحْمِلُوا عَلَى الْمَشَقَّةِ فِيهِ " ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَنَتِ الْمَشَقَّةُ ، فَكَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ } وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعِمَالَاتِ وَالْكَتَبَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَكْتَبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ

يُعَنِّفُهُ ، وتَلَا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } ، أَيْ لَا تَرُدُّوهُمْ إلَى الْعِزِّ بَعْدَ أَنْ أَذَلَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ فَرْقَدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي دُهْقَانَةَ قَالَ : قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إنَّ هَهُنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ لَمْ نَرَ رَجُلًا أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَلَا أَخَطَّ مِنْهُ بِقَلَمٍ ، فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا قَالَ : قَدْ اتَّخَذْتُ إذًا بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَوَى هِلَالُ الطَّائِيُّ عَنْ وَسْقٍ الرُّومِيِّ قَالَ : كُنْت مَمْلُوكًا لِعُمَرَ فَكَانَ يَقُولُ لِي أَسْلِمْ فَإِنَّك إنْ أَسْلَمْتَ اسْتَعَنْتُ بِك عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَسْتَعِينَ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؛ فَأَبَيْت ، فَقَالَ : لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي فَقَالَ : اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ .

==================

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِطَانَةُ الرَّجُلِ خَاصَّتُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ أَمْرَهُ وَيَثِقُ بِهِمْ فِي أَمْرِهِ ؛ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا أَهْلَ الْكُفْرِ بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ فِي خَوَاصِّ أُمُورِهِمْ ، وَأَخْبَرَ عَنْ ضَمَائِرِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : { لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } يَعْنِي : لَا يُقَصِّرُونَ فِيمَا يَجِدُونَ السَّبِيلَ إلَيْهِ مِنْ إفْسَادِ أُمُورِكُمْ ؛ لِأَنَّ الْخَبَالَ هُوَ الْفَسَادُ . ثُمَّ قَالَ : { وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ } قَالَ السُّدِّيُّ : " وَدُّوا ضَلَالَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ " وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : " وَدُّوا أَنْ تَعْنَتُوا فِي دِينِكُمْ فَتَحْمِلُوا عَلَى الْمَشَقَّةِ فِيهِ " ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَنَتِ الْمَشَقَّةُ ، فَكَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ } وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعِمَالَاتِ وَالْكَتَبَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَكْتَبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ يُعَنِّفُهُ ، وَتَلَا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } ، أَيْ لَا تَرُدُّوهُمْ إلَى الْعِزِّ بَعْدَ أَنْ أَذَلَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ فَرْقَدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي دُهْقَانَةَ قَالَ : قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إنَّ هَهُنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ لَمْ نَرَ رَجُلًا أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَلَا أَخَطَّ مِنْهُ بِقَلَمٍ ، فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا قَالَ : قَدْ اتَّخَذْتُ إذًا بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَوَى هِلَالُ الطَّائِيُّ عَنْ وَسْقٍ الرُّومِيِّ قَالَ : كُنْت مَمْلُوكًا لِعُمَرَ فَكَانَ يَقُولُ لِي أَسْلِمْ

فَإِنَّك إنْ أَسْلَمتَ اسْتَعَنْتُ بِك عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَسْتَعِينَ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؛ فَأَبَيْت ، فَقَالَ : لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي فَقَالَ : اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ انْتَحَلَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْعَرَبِ ،

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : (مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا مِنْ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَذَبِيحَتُهُ مُذَكَّاةٌ إذَا سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهَا . وَإِنْ سَمَّى النَّصْرَانِيُّ عَلَيْهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فِي ذَلِكَ) . وَقَالَ مَالِكٌ : (مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ ، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَا يُؤْكَلُ وَالْعَرَبُ وَالْعَجَمُ فِيهِ سَوَاءٌ) . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : (إذَا ذُبِحَ وَأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَرِهْتُهُ) ، وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَبَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : (قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ) . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (إذَا سَمِعْتَهُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ أُكِلَ) . وَقَالَ فِيمَا ذَبَحَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ لِكَنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ : كَانَ مَكْحُولُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَيَقُولُ : هَذِهِ كَانَتْ ذَبَائِحَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْ الشَّافِعِيِّ : (لَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ) قَالَ : (وَمَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَخَالَفَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَتُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يَدِنْ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْعَرَبِ ، لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ بَيْنَ مَنْ دَانَ بِذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ اعْتَبَرَ فِيهِمْ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ خَارِجٌ بِهَا عَنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } قَالَ : { كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْأَنْصَارِ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَتَحْلِفُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } } . قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُفَرِّقْ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ مَنْ دَانَ بِالْيَهُودِيَّةِ قَبْلَ

نُزُولِ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُ وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَيْهِ أَنَّ نَاسًا مِنْ السَّامِرَةِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، فَمَا تَرَى ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ : " إنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ " . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : سَأَلْت عَلِيًّا عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : (لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ) . وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إلَّا بِالْوِلَايَةِ كَانُوا مِنْهُمْ وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بَيْنَ مَنْ دَانَ بِذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُ ، فَهُوَ إجْمَاعٌ مِنْهُمْ . وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ } ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ أَنَّ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كِتَابِيًّا ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَأَنْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، لقوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ بَنُو إسْرَائِيلَ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الَّذِينَ دَانُوا بِدِينِهِمْ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ دَانَ بِذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ } ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ آتَاهُمْ الْكِتَابَ هُمْ بَنُو إسْرَائِيلَ ؛ وَبِحَدِيثِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ) أَمَّا الْآيَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ آتَى بَنِي إسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَلَمْ يَنْفِ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ انْتَحَلَ دِينَهُمْ فِي حُكْمِهِمْ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ، لقوله تعالى : { لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } ، فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ وَقَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ وَحَظْرُ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ بَنِي إسْرَائِيلَ ، لَكِنْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَمَسِّكِينَ بِأَحْكَامِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْ

دِينِهِمْ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ؛ فَقَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَكُونُونَ إلَّا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَإِنْ دَانُوا بِدِينِهِمْ قَوْلٌ سَاقِطٌ مَــرْدُودٌ . وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ عَــدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ فَقُلْت لَهُ : إنَّ لِي دِينًا ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِــدِينِك مِنْك قُلْت : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ أَلَسْت رَكُوسِيًّا ؟ قَــالَ : قُلْــت بَلَــى قَالَ : أَلَسْت تَرْأَسُ قَوْمَك ؟ قَالَ : قُلْت : بَلَى قَالَ : أَلَسْت تَأْخُذُ الْمِرْبَــاعَ ؟ قَــالَ : قُلْت : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَك فِي دِينِك قَالَ : فَكَأَنِّي رَأَيْت أَنَّ عَلَــيَّ بِهَــا غَضَاضَةً ، وَكَأَنِّي تَوَاضَعْت بِهَا . } وَرَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْــنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { أَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليــه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ ذَهَبٌ فَقَالَ : أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ عَنْــك ثُــمَّ قَــرَأَ : { اتَّخَــذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } قَالَ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَعْبُــدُهُمْ قَالَ : أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتُحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَــيْكُمْ مَــا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ؟ قَالَ : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ } وَفِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضُرُوبٌ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَحَدُهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسَبَ إلَــى مُتَّخِــذِي الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَلَمْ يَنْفِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَرَبِيًّا ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : " أَلَسْت رَكُوسِيًّا " وَهُمْ صِنْفٌ مِنْ النَّصَــارَى ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْهُمْ بِأَخْذِهِمْ الْمِرْبَاعَ ، وَهُوَ رُبُعُ الْغَنِيمَةِ ؛ وَلَــيْسَ ذَلِــكَ مِــنْ دِيــنِ النَّصَارَى ؛ لِأَنَّ فِي دِينِهِمْ أَنَّ الْغَنَائِمَ لَا تَحِلُّ ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّمَسُّكِ بِمَــا يَنْتَحِلُهُ الْمُنْتَحِلُونَ لِلْأَدْيَانِ لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الشَّــرِيعَةِ وَذَلِــكَ الدِّينِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ وَبَنِي إسْرَائِيلَ سَوَاءٌ فِيمَا يَنْتَحِلُونَ مِــنْ دِيــنِ أَهْــلِ الْكِتَابِ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخْتَلِفِي الْأَحْكَامِ ؛ وَلَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّــا انْتَحَلَهُ مِنْ دِينِ النَّصَارَى أَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَهُ وَنَسَبَهُ إلَى فِرْقَةٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ انْتَحَلَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُــرْآنِ أَوْ بَعْــدَهُ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

=================

وفي المحلى :

٤٧ – مَسْأَلَةٌ : وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ قَامَتْ وَاسْتَبَانَتْ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ النِّذَارَةُ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ } وَقَالَ تَعَالَى : { لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مِنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ } .

٩٥٨ – مَسْأَلَةٌ : وَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوْ السَّيْفُ – الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ – حَاشَا أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً

، وَهُمْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسُ فَقَطْ ، فَإِنَّهُمْ إنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أُقِرُّوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّغَارِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيًّا مِنْ الْعَرَبِ خَاصَّةً فَالْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَأَمَّا الْأَعَاجِمُ فَالْكِتَابِيُّ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، وَيُقَرُّ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا بَاطِلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى عَرَبِيًّا مِنْ عَجَمِيٍّ فِي كِلَا الْحُكْمَيْنِ . وَصَحَّ أَنَّهُ عليه السلام أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابَ رَبِّهِ تَعَالَى . فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَوْلِهِ : { إنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ثُمَّ تُؤَدِّي إلَيْهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ } فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ الْعَرَبِ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْعَجَمِ لَا يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ . فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَأَنَّهُ عليه السلام إنَّمَا عَنَى بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ بَعْضَ الْعَجَمِ لَا كُلَّهُمْ ، وَبَيَّنَ تَعَالَى مَنْ هُمْ ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَطْ . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مُبَيِّنًا لِقَوْلِهِ عليه السلام : { تُؤَدِّي إلَيْكُمْ الْجِزْيَةَ } وَلَوْ قَلَبُوا لَأَصَابُوا وَهَذَا تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ . وَقَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ؟ فَقُلْنَا : أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ يَقُولُ : إنَّ الْعَرَبَ الْوَثَنِيِّينَ يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ

الْمُرْتَدَّ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكْرَهَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَصَحَّ أَنَّ [هَذِهِ] الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِنَّمَا هِيَ فِيمَنْ نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُكْرِهَهُ ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ خَاصَّةً - وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

٩٥٩ - **مَسْأَلَةٌ : وَالصَّغَارُ هُوَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ** ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَلَا مِمَّا يُحَرَّمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } وَبَنُو تَغْلِبَ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَرِّقَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَيَجْمَعُ الصَّغَارَ شُرُوطُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ . نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ نَا أَبُو الْفَضْلِ الرَّبِيعُ بْنُ تَغْلِبَ نَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَيْزَارِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ : أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي مَدِينَتِهِمْ وَلَا مَا حَوْلَهَا دَيْرًا ، وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا قَلِيَّةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا ، وَلَا يَمْنَعُوا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُطْعِمُونَهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوا جَاسُوسًا ، وَلَا يَكْتُمُوا غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمْ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًا ، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قَرَابَاتِهِمْ مِنْ الْإِسْلَامِ إنْ أَرَادُوهُ ، وَأَنْ يُوَقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ : فِي قَلَنْسُوَةٍ ، وَلَا عِمَامَةٍ ، وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَتَكَنَّوْا بِكُنَاهُمْ ، لَا يَرْكَبُوا سُرُجًا ، وَلَا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا ، وَلَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنْ السِّلَاحِ ، وَلَا يَنْقُشُوا خَوَاتِيمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ ، وَأَنْ يَجُزُّوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ، وَأَنْ يَلْزَمُوا زِيَّهُمْ حَيْثُمَا كَانُوا ، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا صَلِيبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا إلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخْرِجُوا سَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا النِّيرَانَ مَعَهُمْ ،

وَلَا يَشْتَرُوا مِنْ الرَّقِيقِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ . وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا : أَنْ لَا يُجَاوِرُونَا بِخِنْزِيرٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَمِنْ الصَّغَارِ أَنْ لَا يُؤْذُوا مُسْلِمًا ، وَلَا يَسْتَخْدِمُوهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أَمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ

١٧٩٩ - مَسْأَلَةٌ : وَيُحْكَمُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ - رَضُوا أَمْ سَخِطُوا ، أَتَوْنَا أَوْ لَمْ يَأْتُونَا - وَلَا يَحِلُّ رَدُّهُمْ إلَى حُكْمِ دِينِهِمْ ، وَلَا إلَى حُكَّامِهِمْ أَصْلًا .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْت بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : أَنْ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ ، وَانْهَوْهُمْ عَنْ الزَّمْزَمَةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَهْلُ الذِّمَّةِ إذَا كَانُوا فِينَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ . وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي نا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِنَا . وَرُوِّينَا غَيْرَ هَذَا - : كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَتُرَدُّ النَّصْرَانِيَّةُ إلَى أَهْلِ دِينِهَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ - وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ - وَقَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ وَأَبُوهُ - مَجْهُولَانِ - فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَقَدْ أُكْرِهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ . فَقُلْنَا : إنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهَا فَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِخِلَافِ الْحَقِّ ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّكُمْ تَقْطَعُونَهُمْ فِي السَّرِقَةِ بِحُكْمِ دِينِنَا ، لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ ، وَتَحُدُّونَهُمْ فِي الْقَذْفِ بِحُكْمِ دِينِنَا لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ ، وَتَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إنْفَاذِ حُكْمِ

دِينِهِمْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَأِ ، وَبَيْعِ الْأَحْرَارِ ، فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ . فَإِنْ قَالُوا : هَذَا ظُلْمٌ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ . فَقُلْنَا لَهُمْ : وَكُلُّ مَا خَالَفُوا فِيهِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ ظُلْمٌ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ . وَقَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } فَقُلْنَا : هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قوله تعالى : { وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } فَقَالُوا : هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ . قُلْنَا : نَعَمْ ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { نُسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ - : آيَةُ : الْقَلَائِدَ وقوله تعالى : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إلَى أَحْكَامِهِمْ ، فَنَزَلَتْ : { وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا } . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا مُسْنَدٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِنُزُولِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ . وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } وَالدِّينُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ الشَّرِيعَةَ ، وَيَكُونُ الْحُكْمَ ، وَيَكُونُ الْجَزَاءَ ، فَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إلَيْنَا . وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ نُقِرَّهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ . فَإِنْ قَالُوا : فَاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْجِهَادِ ، وَالزَّكَاةِ . قُلْنَا : قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُلْزِمْهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ . وَصَحَّ { أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَتَلَ يَهُودِيًّا قَوَدًا بِصَبِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا } وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى حُكْمِ دِينِهِمْ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ مُهْلِكَةٍ ، وَهِيَ أَنْ قَالُوا : إنَّمَا أَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا } . فَقُلْنَا : هَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ ، إذْ جَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام مُنَفِّذًا لِحُكْمِ الْيَهُودِ ، تَارِكًا لِتَنْفِيذِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَهَبْكَ أَنَّهُ كَمَا قُلْتُمْ فَارْجُمُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ جَوَّرْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَأَمَّا الْآيَةُ : فَإِنَّمَا هِيَ خَبَرٌ عَنْ النَّبِيِّينَ السَّالِفِينَ فِيهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا نَبِيِّينَ ، إنَّمَا لَنَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ - فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ

مَعْنِيٍّ بِهَذِهِ الْآيَةِ . ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ أَحَقٌّ – هِيَ إلَى الْيَوْمِ – مُحْكَمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا – : فَإِنْ قَالُوا : حَقٌّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جِهَارًا ، وَإِنْ قَالُوا بَلْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ . قُلْنَا : صَدَقْتُمْ ، وَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إلَى الْبَاطِلِ الْمَنْسُوخِ الْحَرَامِ ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ . وَقَالَ تَعَالَى : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } وَلَيْسَ مِنْ الْقِسْطِ تَرْكُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْكُفْرِ الْمُبَدَّلِ أَوْ بِحُكْمٍ قَدْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . وَمَنْ رَدَّهُمْ إلَى حُكْمِ الْكُفْرِ الْمُبَدَّلِ وَالْأَمْرِ الْمَنْسُوخِ الْمُحَرَّمِ ، فَلَمْ يُعِنْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، بَلْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ – وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ . وَقَالَ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَالصَّغَارُ هُوَ جَرْيُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا مَا تَرَكُوا يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِمْ فَمَا أَصْغَرْنَاهُمْ بَلْ هُمْ أَصْغَرُونَا – وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

٢١٨٧ – مَسْأَلَةٌ : هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ؟ فَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : لَا حَدَّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا حَدَّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي السَّرِقَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى ، وَلَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ – وَعَلَيْهِمْ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ ، وَفِي السَّرِقَةِ ، إلَّا الْمُعَاهَدَ فِي السَّرِقَةِ ، لَكِنْ يَضْمَنُهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُهُ : لَا أَمْنَعُ الذِّمِّيَّ مِنْ الزِّنَى ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ – وَأَمْنَعُهُ مِنْ الْغِنَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي زِنًى ، وَلَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ – وَعَلَيْهِمْ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ ، وَالسَّرِقَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : عَلَيْهِمْ الْحَدُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَدَّثَنَا حُمَامٌ نا ابْنُ مُفَرِّجٍ نا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ نا الدَّبَرِيُّ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا ، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَتَرَكَ وُلْدًا أَحْرَارًا ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَلِيٌّ : أَمَّا اللَّذَانِ تَزَنْدَقَا فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا – وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَارْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إلَى أَهْلِ دِينِهَا – وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَأَعْطِ مَوَالِيهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ ، وَأَعْطِ وُلْدَهُ

الْأَحْرَارَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ : نا حُمَامٌ نا ابْنُ مُفَرِّجٍ نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نا الدَّبَرِيُّ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا وَعَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ : لَا أَرَى عَلَيْهِمَا فِي الزِّنَى حَدًّا ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ مِنْ الْوَفَاءِ لَهُمْ بِالذِّمَّةِ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ دِينِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ ، تَكُونُ ذُنُوبُهُمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ فَنَتَّبِعَهُ ؟ فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَى ذِمِّيٍّ ؟ فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } وَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى التَّرْكِ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَكَانَ كُفْرُهُمْ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَرِيطَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : مَا تَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هَذَا ؟ فَلَمَّا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ وَجَدْنَاهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْحَنَفِيِّينَ ، وَالْمَالِكِيِّينَ أَصْلًا ، لِأَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ عَامَّةٌ لَا خَاصَّةٌ ، وَهُمْ قَدْ خَصُّوا فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِمْ الْحَدَّ فِي السَّرِقَةِ ، وَفِي الْقَذْفِ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي الْحِرَابَةِ ، وَأَسْقَطُوا الْحَدَّ فِي الزِّنَى ، وَفِي الْخَمْرِ فَقَطْ ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ لَا صَحِيحَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ وَلَا إجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ فَإِنْ قَالُوا : السَّرِقَةُ ظُلْمٌ ، وَلَا يَقَرُّونَ عَلَى ظُلْمِ مُسْلِمٍ ، وَلَا عَلَى ظُلْمِ ذِمِّيٍّ ، وَالْقَذْفُ حُكْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُحْكَمُ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؟ قُلْنَا لَهُمْ : وَكَذَلِكَ الزِّنَى إذَا زَنَوْا بِامْرَأَةٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ بِأَمَتِهِ ، أَوْ بِامْرَأَةِ ذِمِّيٍّ أَوْ أَمَتِهِ ، فَإِنَّهُ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ ، أَوْ سَيِّدِهَا ، وَظُلْمٌ لِلذِّمِّيِّ كَذَلِكَ ، وَلَا يَقَرُّونَ عَلَى ظُلْمٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَصَّصْتُمْ الْآيَةَ بِلَا دَلِيلٍ وَتَرَكْتُمْ ظَاهِرَهَا بِلَا حُجَّةٍ فَإِنْ شَغَبُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فِي ذَلِكَ ؟ قُلْنَا لَهُمْ : لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ لَا تَصِحُّ ، لِأَنَّهَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ – وَهُوَ ضَعِيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ – ثُمَّ عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ – وَهُوَ مَجْهُولٌ – ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَبْعَدُ ، لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا ابْنَ

عبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، لِأَنَّ فِيهَا : لَا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ هَذَا ، وَلَا حَدَّ عَلَى ذِمِّيٍّ – وَهُمْ يَرَوْنَ الْحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَإِذْ قَدْ تَعَارَضَتْ الرِّوَايَتَانِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ فَقَدْ بَطَلَ التَّعَلُّقُ بِإِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ رَدُّهُمَا إلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَهِدَ الْقُرْآنُ ، وَالسُّنَّةُ فَهُوَ الْحَقُّ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ – فَقَدْ بَطَلَ كُلُّ قَوْلٍ شَغَبَ بِهِ الْحَنَفِيُّونَ ، وَالْمَالِكِيُّونَ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا أَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَلَوْ صَحَّ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَمَا كَانَ لِمَنْ أَسْقَطَ بِهَا إقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مُتَعَلَّقٌ ، لِأَنَّهُ إنَّمَا فِيهَا التَّخْيِيرَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، لَا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ حُكْمٌ عَلَيْهِمْ لَا حُكْمٌ بَيْنَهُمْ ، فَلَيْسَ لِلْحُدُودِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَدْخَلٌ أَصْلًا ، بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ – فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَا جُمْلَةً وَأَمَّا عُهُودُ مَنْ عَاهَدَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِأَحْكَامِهِمْ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ هُوَ عَهْدُ إبْلِيسَ وَعَهْدُ الْبَاطِلِ ، وَعَهْدُ الضَّلَالِ ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ عُقُودًا وَلَا عُهُودًا إلَّا مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَهِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهَا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم { كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ } وَقَالَ عليه السلام { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } وَإِنْ قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } قُلْنَا : نَعَمْ ، مَا نُكْرِهُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا عَلَى الصَّلَاةِ ، وَلَا عَلَى الزَّكَاةِ ، وَلَا عَلَى الصِّيَامِ ، وَلَا الْحَجِّ ، لَكِنْ مَتَى كَانَ لَهُمْ حُكْمٌ حَكَمْنَا فِيهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْكَ } وَقَالَ تَعَالَى { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } ؟ فَافْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه السلام أَنْ لَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ ، فَمَنْ تَرَكَهُمْ وَأَحْكَامَهُمْ : فَقَدْ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ

وَمَنْ قَالَ : بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَلَا بُدَّ ، دُونَ ذِكْرِ اسْتِتَابَةٍ أَوْ قَبُولِهَا : كَمَا أَوْرَدْنَا عَنْ مُعَاذٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِالِاسْتِتَابَةِ أَبَدًا وَإِيدَاعِ السِّجْنِ فَقَطْ : كَمَا قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مِمَّا قَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلُ ، وَوُجُوبُ الْقِتَالِ : هُوَ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ وُجُوبِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، فَإِنَّ قِتَالَ مَنْ بَغَى

عَلَى الْمُسْلِمِ ، أَوْ مَنَعَ حَقًّا قِبَلَهُ ، وَحَارَبَ دُونَهُ : فَرْضٌ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ – وَلَا حُجَّةَ فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنه – أَهْلَ الرِّدَّةِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ بِلَا شَكٍّ ، وَلَمْ نُخَالِفْكُمْ فِي هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ – أَصْلًا – عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ ظَفِرَ بِمُرْتَدٍّ عَنْ الْإِسْلَامِ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ بِاسْتِتَابَةٍ ، فَتَابَ ، فَتَرَكَهُ ، أَوْ لَمْ يَتُبْ فَقَتَلَهُ – هَذَا مَا لَا يَجِدُونَهُ . وَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ كُفْرًا بِكُفْرٍ آخَرَ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ : أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا . ثُمَّ اخْتَلَفُوا – فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُنْبَذُ إلَيْهِ عَهْدُهُ ، وَيُخْرَجُ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ ظُفِرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَمَرَّةً قَالَ : إنْ رَجَعَ إلَى دِينِهِ الْكِتَابِيِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ أُقِرَّ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَتُرِكَ . وَمَرَّةً قَالَ : لَا يُتْرَكُ بَلْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا – إلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إلْحَاقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا قُتِلَ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ : فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ : إنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ ، يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } وَأَمْرِهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } ، إلَى آخِرِ السُّورَةِ . قَالُوا : فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفْرَ كُلَّهُ دِينًا وَاحِدًا . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا يَمْنَعُ مِنْ إكْرَاهِهِ عَلَى تَرْكِ كُفْرِهِ . قَالُوا : وَلَا يَخْلُو إذَا أُجْبِرَ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ إلَيْهِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا : إمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى دِينِهِ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ – كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ – أَوْ يُجْبَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ ، كَمَا قَالَ هُوَ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي ، وَأَصْحَابُكُمْ ، فَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى دِينِهِ فَقَدْ أُجْبِرَ عَلَى اعْتِقَادِ الْكُفْرِ ، وَعَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْكُفْرِ . قَالُوا : وَاعْتِقَادُ جَوَازِ هَذَا كُفْرٌ ؟ قَالُوا : إنْ أُكْرِهَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُمْ كُفَّارٌ ، وَلَا فَرْقَ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وَهَذَا كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ مِنْ النُّصُوصِ ، إلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : أَرَأَيْت مَنْ أَحْدَثَ فِي نَصْرَانِيَّةٍ ، أَوْ يَهُودِيَّةٍ ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ : رَأْيًا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ جُمْلَتِهِمْ أَتُجْبِرُونَهُ

عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَالرُّجُوعِ إلَى جُمْلَتِهِمْ ، أَوْ إلَى الْإِسْلَامِ ؟ وَأَرَأَيْتُمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَلْكَانِيَّةٍ إلَى نُسْطُورِيَّةٍ ، أَوْ يَعْقُوبِيَّةٍ ، أَوْ قَادُونِيَّةٍ ، أَوْ مَعْدُونِيَّةٍ ، فَدَانَ بِعُبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ ، وَأَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؟ أَتُجْبِرُونَهُ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى التَّثْلِيثِ ، أَوْ إلَى الرُّجُوعِ إلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ رَبَّانِيَّةٍ إلَى عَامَانِيَّةٍ ، أَوْ إلَى عِيسَوِيَّةٍ ، أَتُجْبِرُونَهُ عَلَى الرُّجُوعِ عَنْ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إلَى الْكُفْرِ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : هَذَا كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنْ التَّشْنِيعِ وَكُلُّ هَذَا عَائِدٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } فَحَقٌّ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمُ إقْرَارِهِمْ ، وَلَا حُكْمُ قَتْلِهِمْ ، وَلَا حُكْمُ مَا يُفْعَلُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ أَصْلًا . وَكَذَلِكَ قوله تعالى { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } إلَى آخِرِهَا لَيْسَ فِيهَا أَيْضًا إلَّا أَنَّنَا مُبَايِنُونَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالدِّينِ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ، لَا مِنْ إقْرَارِهِمْ وَلَا مِنْ تَرْكِ إقْرَارِهِمْ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لَنَا { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } فَمَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنَّا فَهُوَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى إنَّ { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } . فَهَلَّا تَرَكُوا الْمُرْتَدَّ إلَيْهِمْ مِنَّا عَلَى رِدَّتِهِ ؟ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةً فِي إقْرَارِ الْمُرْتَدِّ مِنَّا إلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، ذَانِكَ النَّصَّانِ لَيْسَا بِحُجَّةٍ فِيمَا أَرَادُوا التَّمْوِيهَ بِإِيرَادِهِمَا مِنْ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ يُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى إكْرَاهِ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ ، فَمِنْ قَائِلٍ : يُكْرَهُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَمِنْ قَائِلٍ ، يُكْرَهُ وَيُقْتَلُ . فَإِنْ قَالُوا : خَرَجَ الْمُرْتَدُّ مِنَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قُلْنَا لَهُمْ : وَكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا قُلْتُمْ ، وَإِنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ } فِي أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَشَيْءٌ وَاحِدٌ : هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ الِاحْتِجَاجَ وَخَالَفَهُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ أَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفْرِ ، فَكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ مَعَنَا

عَلَى : أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكفرِ مَنْ تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَـنْ لَـا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وَأَمَّا قَـوْلُهُمْ : لَـا يَخْلُو مَنْ أُجْبِرَ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ إلَيْهِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ فَنَعَمْ : أَنَّـهُ لَـا يَخْلُو مِنْ أَحَدِهِمَا – وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ : فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ وَلَا بُـدَّ ، وَلَا يُتْرَكُ يَرْجِعُ إلَى الدِّينِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : كَيْفَ يَجُـوزُ أَنْ يُجْبَـرَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا ؟ فَجَوَابُنَا – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقُمْ بُرْهَـانٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ إجْبَارِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ قَوْلُكُمْ . قَالَ أَبُو مُحَمَّـدٍ رحمـه الله : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : إنْ خَرَجَ مِنْ فِرْقَةٍ مِنْ النَّصَارَى إلَى فِرْقَةٍ أُخْرَى فَإِنَّنَـا لَـا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ بَعْدُ – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَبَقِيَ الْـآنَ الْكَلَـامُ فِـي احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فَوَجَدْنَا النَّـاسَ عَلَـى قَـوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَـةٌ . فَأَمَّـا مَـنْ قَـالَ : إنَّهَـا مَنْسُوخَةٌ ، فَيَحْتَجُّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْبَلْ مِنْ الْوَثَنِيِّينَ ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ – لَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْبَلْ مِنْ الْوَثَنِيِّينَ مِنْ الْعَرَبِ إلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ – إلَى أَنْ مَاتَ عليـه السلام – فَهُوَ إكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُـوخَةٌ . وَأَمَّـا مَـنْ قَـالَ : إنَّهَـا مَخْصُوصَةٌ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى خَاصَّةً ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِعَجُوزٍ نَصْرَانِيَّةٍ : أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي ، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إلَيْنَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ ؟ فَقَالَتْ الْعَجُوزُ : وَأَنَا عَجُـوزٌ كَبِيرَةٌ وَأَمُوتُ إلَى قَرِيبٍ ؟ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ . وَبِمَا رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ وَلَدُهَا تُهَوِّدُهُ ، فَلَمَّـا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } . فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليـه وسلم قَدْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ إلَى أَنْ مَاتَ عليه السلام حَتَّى أَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِـنْهُمْ . وَصَـحَّ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ { فَإِذَا انسَـلَخَ الْأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } الْآيَةَ إلَى قوله تعالى { فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } . وَنَزَلَ قولـه

تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } إلَى قوله تعالى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ قوله تعالى { فَانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } . فَيُقَالُ لَهُمْ : لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ " بَرَاءَةٌ " فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ " بَرَاءَةٌ " نَسَخَتْ كُلَّ حُكْمٍ تَقَدَّمَ ، وَأَبْطَلَتْ كُلَّ عَهْدٍ سَلَفَ بِقَوْلِ تَعَالَى { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَإِنَّمَا كَانَتْ آيَةُ النَّبْذِ عَلَى سَوَاءٍ أَيَّامَ كَانَتْ الْمُهَادَنَاتُ جَائِزَةً ، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مُشْرِكٍ أَصْلًا ، إلَّا بِأَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُسْلِمَ ، أَوْ يُنْبَذَ إلَيْهِ عَهْدُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ حَيْثُ وُجِدَ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَيُقَرَّ عَلَى الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ يَكُونَ مُسْتَجِيرًا فَيُجَارَ حَتَّى يُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، ثُمَّ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ وَلَا بُدَّ ، إلَى أَنْ يُسْلِمَ ، وَلَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ رَسُولًا فَيُتْرَكَ مُدَّةَ أَدَاءِ رِسَالَتِهِ ، وَأَخْذِ جَوَابِهِ ، ثُمَّ يُرَدَّ إلَى بَلَدِهِ ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَالْقَتْلُ وَلَا بُدَّ ، أَوْ الْإِسْلَامُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَإِنْ ذَكَرُوا : مَا أَنَا حُمَامٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : حَيْثُ رُفِعَ إلَى عَلِيٍّ فِي يَهُودِيٍّ تَزَنْدَقَ وَنَصْرَانِيٍّ تَزَنْدَقَ ؟ قَالَ : دَعُوهُ يُحَوِّلُ مِنْ دِينٍ إلَى دِينٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يُولَدْ ابْنُ جُرَيْجٍ إلَّا بَعْدَ نَحْوِ نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا مِنْ مَوْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَمْ مِنْ قَوْلَةٍ لِعَلِيٍّ صَحِيحَةٍ قَدْ خَالَفُوهَا – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَمَنْ قَالَ : بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَلَا بُدَّ ، دُونَ ذِكْرِ اسْتِتَابَةٍ أَوْ قَبُولِهَا :

كَمَا أَوْرَدْنَا عَنْ مُعَاذٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِالِاسْتِتَابَةِ أَبَدًا وَإِيدَاعِ السِّجْنِ فَقَطْ : كَمَا قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مِمَّا قَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلُ ، وَوُجُوبُ الْقِتَالِ : هُوَ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ وُجُوبِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، فَإِنَّ قِتَالَ مَنْ بَغَى عَلَى الْمُسْلِمِ ، أَوْ مَنَعَ حَقًّا قِبَلَهُ ، وَحَارَبَ دُونَهُ : فَرْضٌ وَاجِبٌ بِلَا

خِلَافٍ – وَلَا حُجَّةَ فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنه – أَهْلَ الرِّدَّةِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ بِلَا شَكٍّ ، وَلَمْ نُخَالِفْكُمْ فِي هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ – أَصْلًا – عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ ظَفِرَ بِمُرْتَدٍّ عَنْ الْإِسْلَامِ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ بِاسْتِتَابَةٍ ، فَتَابَ ، فَتَرَكَهُ ، أَوْ لَمْ يَتُبْ فَقَتَلَهُ – هَذَا مَا لَا يَجِدُونَهُ . وَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ كُفْرًا بِكُفْرٍ آخَرَ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ : أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا . ثُمَّ اخْتَلَفُوا – فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُنْبَذُ إلَيْهِ عَهْدُهُ ، وَيُخْرَجُ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ ظُفِرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَمَرَّةً قَالَ : إنْ رَجَعَ إلَى دِينِهِ الْكِتَابِيِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ أُقِرَّ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَتُرِكَ . وَمَرَّةً قَالَ : لَا يُتْرَكُ بَلْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا – إلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إلْحَاقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا قُتِلَ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ : فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ : إنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ ، يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } وَأَمْرِهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } ، إلَى آخِرِ السُّورَةِ . قَالُوا : فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفْرَ كُلَّهُ دِينًا وَاحِدًا . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا يَمْنَعُ مِنْ إكْرَاهِهِ عَلَى تَرْكِ كُفْرِهِ . قَالُوا : وَلَا يَخْلُو إذَا أُجْبِرَ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ إلَيْهِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا : إمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى دِينِهِ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ – كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ – أَوْ يُجْبَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ ، كَمَا قَالَ هُوَ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي ، وَأَصْحَابُكُمْ ، فَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى دِينِهِ فَقَدْ أُجْبِرَ عَلَى اعْتِقَادِ الْكُفْرِ ، وَعَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْكُفْرِ . قَالُوا : وَاعْتِقَادُ جَوَازِ هَذَا كُفْرٌ ؟ قَالُوا : إنْ أُكْرِهَ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُمْ كُفَّارٌ ، وَلَا فَرْقَ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وَهَذَا كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ مِنْ النُّصُوصِ ، إلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : أَرَأَيْت مَنْ أَحْدَثَ فِي نَصْرَانِيَّةٍ ، أَوْ يَهُودِيَّةٍ ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ : رَأْيًا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ جُمْلَتِهِمْ أَتُجْبِرُونَهُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَالرُّجُوعِ إلَى جُمْلَتِهِمْ ، أَوْ إلَى الْإِسْلَامِ

؟ وَأَرَأَيْتُمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَلْكَانِيَّةٍ إلَى نُسْطُورِيَّةٍ ، أَوْ يَعْقُوبِيَّةٍ ، أَوْ قَادُونِيَّةٍ ، أَوْ مَعْدُونِيَّةٍ ، فَدَانَ بِعُبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ ، وَأَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؟ أَتُجْبِرُونَهُ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى التَّثْلِيثِ ، أَوْ إلَى الرُّجُوعِ إلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ رَبَّانِيَّةٍ إلَى عَامَانِيَّةٍ ، أَوْ إلَى عِيسَوِيَّةٍ ، أَتُجْبِرُونَهُ عَلَى الرُّجُوعِ عَنْ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إلَى الْكُفْرِ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : هَذَا كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنْ التَّشْنِيعِ وَكُلُّ هَذَا عَائِدٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } فَحَقٌّ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمُ إقْرَارِهِمْ ، وَلَا حُكْمُ قَتْلِهِمْ ، وَلَا حُكْمُ مَا يُفْعَلُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ أَصْلًا . وَكَذَلِكَ قوله تعالى { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } إلَى آخِرِهَا لَيْسَ فِيهَا أَيْضًا إلَّا أَنَّنَا مُبَايِنُونَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالدِّينِ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ، لَا مِنْ إقْرَارِهِمْ وَلَا مِنْ تَرْكِ إقْرَارِهِمْ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لَنَا { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } فَمَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنَّا فَهُوَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى إنَّ { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } . فَهَلَّا تَرَكُوا الْمُرْتَدَّ إلَيْهِمْ مِنَّا عَلَى رِدَّتِهِ ؟ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةً فِي إقْرَارِ الْمُرْتَدِّ مِنَّا إلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، ذَانِكَ النَّصَّانِ لَيْسَا بِحُجَّةٍ فِيمَا أَرَادُوا التَّمْوِيهَ بِإِيرَادِهِمَا مِنْ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ يُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى إكْرَاهِ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ ، فَمِنْ قَائِلٍ : يُكْرَهُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَمِنْ قَائِلٍ ، يُكْرَهُ وَيُقْتَلُ . فَإِنْ قَالُوا : خَرَجَ الْمُرْتَدُّ مِنَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قُلْنَا لَهُمْ : وَكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا قُلْتُمْ ، وَإِنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ } فِي أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَشَيْءٌ وَاحِدٌ : هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ الِاحْتِجَاجَ وَخَالَفَهُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ أَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفْرِ ، فَكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ مَعَنَا عَلَى : أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مَنْ تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ،

وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لَا يَخْلُو مَنْ أُجْبِرَ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ فَنَعَمْ : أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِهِمَا – وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ : فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ ، وَلَا يُتْرَكُ يَرْجِعُ إِلَى الدِّينِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا ؟ فَجَوَابُنَا – وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُمْ بُرْهَانٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ إِجْبَارِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ قَوْلُكُمْ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : إِنْ خَرَجَ مِنْ فِرْقَةٍ مِنْ النَّصَارَى إِلَى فِرْقَةٍ أُخْرَى فَإِنَّنَا لَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ بَعْدُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَبَقِيَ الْآنَ الْكَلَامُ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } فَوَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، فَيَحْتَجُّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْبَلْ مِنْ الْوَثَنِيِّينَ ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ – وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ – لَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْبَلْ مِنْ الْوَثَنِيِّينَ مِنْ الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ – إِلَى أَنْ مَاتَ عليه السلام – فَهُوَ إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى خَاصَّةً ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِعَجُوزٍ نَصْرَانِيَّةٍ : أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ ؟ فَقَالَتْ الْعَجُوزُ : وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَأَمُوتُ إِلَى قَرِيبٍ ؟ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ . وَبِمَا رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ وَلَدُهَا تُهَوِّدُهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } . فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ إِلَى أَنْ مَاتَ عليه السلام حَتَّى أَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ . وَصَحَّ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } الْآيَةَ إِلَى قوله تعالى { فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } . وَنَزَلَ قوله تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } إِلَى قوله تعالى { حَتَّى

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ قوله تعالى { فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } . فَيُقَالُ لَهُمْ : لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ " بَرَاءَةٌ " فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ " بَرَاءَةٌ " نَسَخَتْ كُلَّ حُكْمٍ تَقَدَّمَ ، وَأَبْطَلَتْ كُلَّ عَهْدٍ سَلَفَ بِقَوْلِ تَعَالَى { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَإِنَّمَا كَانَتْ آيَةُ النَّبْذِ عَلَى سَوَاءٍ أَيَّامَ كَانَتْ الْمُهَادَنَاتُ جَائِزَةً ، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مُشْرِكٍ أَصْلًا ، إلَّا بِأَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُسْلِمَ ، أَوْ يُنْبَذَ إلَيْهِ عَهْدُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ حَيْثُ وُجِدَ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَيُقَرَّ عَلَى الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ يَكُونَ مُسْتَجِيرًا فَيُجَارَ حَتَّى يُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، ثُمَّ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ وَلَا بُدَّ ، إلَى أَنْ يُسْلِمَ ، وَلَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ رَسُولًا فَيُتْرَكَ مُدَّةَ أَدَاءِ رِسَالَتِهِ ، وَأَخْذِ جَوَابِهِ ، ثُمَّ يُرَدَّ إلَى بَلَدِهِ ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَالْقَتْلُ وَلَا بُدَّ ، أَوْ الْإِسْلَامُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَإِنْ ذَكَرُوا : مَا أَنَا حُمَامٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَافِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : حَيْثُ رُفِعَ إلَى عَلِيٍّ فِي يَهُودِيٍّ تَزَنْدَقَ وَنَصْرَانِيٍّ تَزَنْدَقَ ؟ قَالَ : دَعُوهُ يُحَوَّلُ مِنْ دِينٍ إلَى دِينٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يُولَدْ ابْنُ جُرَيْجٍ إلَّا بَعْدَ نَحْوِ نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا مِنْ مَوْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَمْ مِنْ قَوْلَةٍ لِعَلِيٍّ صَحِيحَةٍ قَدْ خَالَفُوهَا – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وفي المبسوط :

قَالَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ يُكْرَهُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إلَّا ، وَهُوَ يُرَدُّ إلَّا مَا جَرَى فِيهِ عِتْقٌ ، أَوْ تَدْبِيرٌ ، أَوْ وِلَادَةٌ ، أَوْ طَلَاقٌ ، أَوْ نِكَاحٌ ، أَوْ نَذْرٌ ، أَوْ رَجْعَةٌ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ فِي الْإِيلَاءِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَجُوزُ فِي الْإِكْرَاهِ ، وَلَا تُرَدُّ ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُكْرَهِ قَوْلًا مُنْعَقِدٌ عِنْدَنَا إلَّا أَنَّ مَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ مِنْهُ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ يُفْسَخُ ، وَمَا لَا

يحْتَمِلُ الْفَسْخَ مِنْهُ كَالطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَجَمِيعِ مَا سمَّيْنَا ، فَهُـوَ لَــازِمٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَصرُّفَاتُ الْمُكْرَهِ قَوْلًا يَكُونُ لَغْوًا إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفَاتِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَيَسْتَوِي إنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَبْسٍ ، أَوْ قَتْلٍ . وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ قوله تعالى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْحُكْمِ لِمَـا يُكْـرَهُ عَلَيْـهِ الْمَرْءُ فِي الدِّينِ قَالَ : عليه الصلاة والسلام { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْـيَانُ ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ يَكُونُ مَرْفُوعًا عَنْهُ حُكْمُهُ ، وَإِثْمُهُ ، وَعَيْنُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ مُوجِـبٌ لِلْحُرْمَـةِ ، فَالْـإِكْرَاهُ الْبَاطِلُ عَلَيْهِ يَمْنَعُ حُصُولَ الْفُرْقَةِ كَالرِّدَّةِ ، وَتَأْثِيرُهُ أَنَّ انْعِقَادَ التَّصَرُّفَاتِ شَرْعًا بِكَلَامٍ يَصْدُرُ عَنْ قَصْدٍ ، وَاخْتِيَارٍ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا ، وَلِهَذَا لَا يَنْعَقِدُ شَيْءٌ مِـنْ ذَلِـكَ بِكَلَـامِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالنَّائِمِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكْرَهِ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ بَلْ هُوَ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ ، وَالْإِكْرَاهُ يُضَادُّ الِاخْتِيَارَ ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ هَذَا الْـإِكْرَاهِ فِـي انْعِدَامِ اخْتِيَارِهِ بِهِ لِكَوْنِهِ إكْرَاهًا بِالْبَاطِلِ ، وَلِكَوْنِهِ مَعْذُورًا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ قَصْدٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا الْتَحَقَ بِالْمَجْنُونِ بِخِلَافِ الْعِنِّينِ إذَا أَكْرَهَهُ الْقَاضِي عَلَى الْفُرْقَـةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ أَوْ الْمَوْلَى بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إكْرَاهٌ بِحَقٍّ لِانْعِدَامِ اخْتِيَـارِهِ شَـرْعًا . (أَلَا تَرَى) أَنَّ الْمَدْيُونَ إذَا أَكْرَهَهُ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِ مَالِهِ نَفَذَ بَيْعُـهُ ، وَالـذِّمِّيُّ إذَا أَسْلَمَ عَبْدُهُ ، فَأُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ نَفَذَ بَيْعُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ قَالَ : وَعَلَى هَذَا قُلْت ، وَإِذَا أُكْرِهَ الْحَرْبِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ صَحَّ إسْلَامُهُ ، وَلَـوْ أُكْـرِهَ الْمُسْتَأْمَنُ ، أَوْ الذِّمِّيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ إكْرَاهٌ بِالْبَاطِلِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ السَّكْرَانُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ شَرْعًا ، فَهُوَ فِي الْمَعْنَى كَالْمُكْرَهِ بِحَـقٍّ ، فَيَكُـونُ قَصْدُهُ ، وَاخْتِيَارُهُ مُعْتَبَرًا شَرْعًا ، وَلِهَذَا نَفَذَ مِنْهُ جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ ، وَلِهَـذَا صَـحَّ إقْرَارُهُ بِالطَّلَاقِ هُنَاكَ ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا إقْرَارُهُ بِالطَّلَاقِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَكَـذَلِكَ إنْشَـاؤُهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْهَازِلِ ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ إلَى التَّكَلُّمِ بِالطَّلَاقِ مُخْتَارٌ لَهُ ، فَإِنَّ بَـابَ الْهَـزْلِ وَاسِعٌ ، فَلَمَّا اخْتَارَ عِنْدَ الْهَزْلِ التَّكَلُّمَ بِالطَّلَاقِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْكَلِمَـاتِ عَرَفْنَـا أَنَّـهُ مُخْتَارٌ لِلَّفْظِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِحُكْمِهِ ، فَأَمَّا الْمُكْرَهُ ، فَغَيْرُ مُخْتَـارٍ فِـي الـتَّكَلُّمِ بِالطَّلَاقِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ النَّجَاةُ إذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ آخَرَ ، وَهَذَا بِخِلَـافِ مَـا إذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَةً ، وَهِيَ أُمُّ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا ادَّعَيْنَا هَـذَا

فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي يَكُونُ ثُبُوتُهَا شَرْعًا بِنَاءً عَلَى اخْتِيَارٍ صَحِيحٍ ، فَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَتَحَقُّقُهَا بِوُجُودِهَا حِسًّا . (أَلَا تَرَى) أَنَّهُ إذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْ الْمَجْنُونِ كَانَ مُوجِبًا لِلْفُرْقَةِ أَيْضًا ، فَكَذَلِكَ مِنْ الْمُكْرَهِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ الْإِكْرَاهِ مُحَافَظَةُ قَدْرِ الْمِلْكِ عَلَى الْمُكْرَهِ حَتَّى قُلْتُمْ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْعِتْقِ : الْمُكْرِهُ يَضْمَنُ الْقِيمَةَ لِلْمُكْرَهِ ، وَكَمَا تَجِبُ مُحَافَظَةُ قَدْرِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ تَجِبُ مُحَافَظَةُ عَيْنِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا طَرِيقَ لِذَلِكَ سِوَى أَنْ يُجْعَلَ الْفِعْلُ عَدَمًا فِي جَانِبِ الْمُكْرَهِ ، وَيُجْعَلُ هُوَ آلَةً لِلْمُكْرِهِ ، وَإِذَا صَارَ آلَةً لَهُ امْتَنَعَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ : إنَّهُ فِي التَّكَلُّمِ لَا يَصْلُحُ آلَةً ، فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمُوهُ آلَةً حَيْثُ أَوْجَبْتُمْ ضَمَانَ الْقِيمَةِ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي الْعَتَاقِ ، وَضَمَانُ نِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، ثُمَّ إنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ آلَةً حَتَّى يَصِيرَ الْفِعْلُ مَوْجُودًا مِنْ الْمُكْرِهِ يُجْعَلُ آلَةً حَتَّى يَنْعَدِمَ الْفِعْلُ فِي جَانِبِ الْمُكْرَهِ ، فَيَلْغُو طَلَاقُهُ ، وَعَتَاقُهُ . وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا مِنْ الْآثَارِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، فَلَا يُلْغَى كَمَا لَوْ كَانَ طَائِعًا ، وَبَيَانُهُ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ كَلَامٌ ، وَالْأَهْلِيَّةُ لِلْكَلَامِ يَكُونُ مُمَيِّزًا ، وَمُخَاطَبًا ، وَبِالْإِكْرَاهِ لَا يَنْعَدِمُ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُخَاطَبٌ فِي غَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ حَتَّى يُنَوَّعُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَمَا قَرَّرْنَا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ يَنْبَنِي عَلَى اعْتِدَالِ الْحَالِ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحْوَالُ النَّاسِ ، فَأَقَامَ الشَّرْعُ الْبُلُوغَ عَنْ عَقْلٍ مَقَامَ اعْتِدَالِ الْحَالِ فِي تَوَجُّهِ الْخِطَابِ ، وَاعْتِبَارُ كَلَامِهِ شَرْعًا تَيْسِيرًا لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ ، وَبِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ لَا يَنْعَدِمُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَالسَّبَبُ الظَّاهِرُ مَتَى قَامَ مَقَامَ الْمَعْنَى الْخَفِيِّ دَارَ الْحُكْمُ مَعَهُ وُجُودًا ، وَعَدَمًا ، وَبَيَانُ الْمَحَلِّيَّةِ أَنَّهُ مَلَكَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا لَكَانَ تَصَرُّفُهُ مُصَادِفًا مَحَلَّهُ ، وَلَيْسَ لِلطَّوَاعِيَةِ تَأْثِيرٌ فِي جَعْلِ مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ مَحَلًّا ، فَعَرَفْنَا أَنَّ التَّصَرُّفَ صَادَفَ مَحَلَّهُ إلَّا أَنَّ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ يَنْعَدِمُ الرِّضَا مِنْهُ بِحُكْمِ السَّبَبِ ، وَلَا يَنْعَدِمُ أَصْلُ الْقَصْدِ ، وَالِاخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ عَرَفَ الشَّرَّيْنِ ، فَاخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا ، وَهَذَا دَلِيلُ حُسْنِ اخْتِيَارِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُفْسِدًا لِاخْتِيَارِهِ ، وَهُوَ قَاصِدٌ إلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ . وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إلَى الْمَقْصُودِ إلَّا بِهِ يَكُونُ مَقْصُودًا ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ قَاصِدٌ مُخْتَارٌ ، وَلَكِنْ لَا لِعَيْنِهِ بَلْ لِدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْهَازِلِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ

قَاصِدٌ إلَى التَّكَلُّمِ مُخْتَارٌ لَهُ لَا لِحُكْمِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْهَزْلُ ، ثُمَّ طَلَاقُ الْهَازِلِ وَاقِعٌ ، فَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرِّضَا بِالْحُكْمِ بَعْدَ الْقَصْدِ إلَى السَّبَبِ ، وَالِاخْتِيَارِ لَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَالَ الْمُكْرَهِ فِي اعْتِبَارِ كَلَامِهِ ، فَوْقَ حَالِ الْهَازِلِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْجِدِّ مِنْ الْكَلَامِ ، وَالْهَزْلُ ضِدُّ الْجِدِّ ، وَالْمُكْرَهُ يَتَكَلَّمُ بِالْجِدِّ ؛ لِأَنَّهُ يُجِيبُ إلَى مَا دُعِيَ إلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الرِّدَّةِ ، فَإِنَّهَا تَنْبَنِي عَلَى الِاعْتِقَادِ ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِخَبَرٍ عَنْ اعْتِقَادِهِ ، وَقِيَامُ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ ، وَأَنَّهُ فِي إخْبَارِهِ كَاذِبٌ ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالطَّلَاقِ ، وَالْإِقْرَارُ مُتَمَيِّلٌ بَيْنَ الصِّدْقِ ، وَالْكَذِبِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ الطَّائِعِ لِتَرَجُّحِ جَانِبِ الصِّدْقِ ، فَإِنَّ دِينَهُ ، وَعَقْلَهُ يَدْعُوَانِهِ إلَى ذَلِكَ . ، وَفِي حَقِّ الْمُكْرَهِ قِيَامُ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَالْمُخْبَرُ عَنْهُ إذَا كَانَ كَاذِبًا ، فَالْإِخْبَارُ بِهِ لَا يَصِيرُ صِدْقًا ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْمُقِرُّ بِاخْتِيَارِهِ لَا يَصِيرُ كَائِنًا حَقِيقَةً ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا هَزَلَ بِالرِّدَّةِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ إنَّمَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ لِاسْتِخْفَافِهِ بِالدِّينِ ، فَإِنَّ الْهَازِلَ مُسْتَخِفٌّ لَا مَحَالَةَ إذْ الِاسْتِخْفَافُ بِالدِّينِ كُفْرٌ ، فَأَمَّا الْمُكْرَهُ ، فَغَيْرُ مُسْتَخِفٍّ ، وَلَا مُعْتَقِدٍ لِمَا يُخْبِرُ بِهِ مُكْرَهًا ، ثُمَّ إنْ وَجَبَ مُحَافَظَةُ قَدْرِ الْمِلْكِ عَلَى الْمُكْرَهِ ، فَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ مُحَافَظَةُ عَيْنِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مُحَافَظَةُ قَدْرِ الْمِلْكِ عَلَى السَّاكِتِ بِإِيجَابِ الضَّمَانِ لَهُ عَلَى الْعِتْقِ ، وَلَا يَجِبُ مُحَافَظَةُ عَيْنِ مِلْكِهِ بِإِبْطَالِ عِتْقِ الْمُعْتِقِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَى شَيْئَيْنِ : التَّكَلُّمُ بِالْعَتَاقِ ، وَالْإِتْلَافُ ، وَهُوَ فِي التَّكَلُّمِ لَا يَصْلُحُ آلَةً لِلْمُكْرِهِ ؛ لِأَنَّ تَكَلُّمَهُ بِلِسَانِ الْغَيْرِ لَا يَتَحَقَّقُ ، وَفِي الْإِتْلَافِ يَصْلُحُ آلَةً لَهُ ، فَجَعَلْنَا الْإِتْلَافَ مُضَافًا إلَى الْمُكْرِهِ ، فَأَوْجَبْنَا الضَّمَانَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلْنَا التَّكَلُّمَ بِالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ مَقْصُورًا عَلَى الْمُكْرَهِ ، فَحَكَمْنَا بِنُفُوذِ قَوْلِهِ بِأَنَّ الْمُكْرَهَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ آلَةً حَتَّى يَنْعَدِمَ التَّكَلُّمُ فِي جَانِبِهِ حُكْمًا . قُلْنَا هَذَا شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ هُنَا ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ ، وَالْإِكْرَاهِ بِالْحَبْسِ سَوَاءٌ ، وَعِنْدَ الْإِكْرَاهِ بِالْحَبْسِ لَا يَنْعَدِمُ الْفِعْلُ فِي جَانِبِ الْمُكْرَهِ بِحَالٍ ، ثُمَّ نَقُولُ لَيْسَ لِلْإِكْرَاهِ تَأْثِيرٌ فِي الْإِهْدَارِ ، وَالْإِلْغَاءِ . (أَلَا تَرَى) أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى إتْلَافِ الْمَالِ لَا يُجْعَلُ فِعْلُهُ لَغْوًا بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ التُّهْمَةِ ، وَلَكِنْ يُجْعَلُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرِهِ ، فَعَرَفْنَا أَنَّ تَأْثِيرَ الْإِكْرَاهِ فِي تَبْدِيلِ النِّسْبَةِ حَتَّى يَكُونَ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إلَى الْمُكْرَهِ ،

وَهَذَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَصْلُح أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ آلَةً لِلْمُكْرِهِ ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَانْعَدَمَ الْفِعْلُ فِي جَانِبِ الْمُكْرَهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ مَنْسُوبًا إلَى الْمُكْرِهِ كَانَ تَأْثِيرُ الْإِكْرَاهِ فِي الْإِلْغَاءِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ ، وَالْحَدِيثِ نَفْيُ الْإِثْمِ لَا رَفْعُ الْحُكْمِ ، وَبِهِ نَقُولُ : إنَّ الْإِثْمَ يَرْتَفِعُ بِالْإِكْرَاهِ حَتَّى لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى إيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، أَوْ الطَّلَاقِ حَالَةَ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ آثِمًا إذَا ثَبَتَ أَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ تَنْعَقِدُ شَرْعًا ، فَمَا لَا يَكُونُ مُحْتَمِلًا لِلْفَسْخِ بَعْدَ وُقُوعِهِ يَلْزَمُ مِنْ الْمُكْرَهِ ، وَمَا لَا يَعْتَمِدُ تَمَامَ الرِّضَا يَكُونُ لَازِمًا مِنْهُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ لَا يَعْتَمِدُ تَمَامَ الرِّضَا حَتَّى إنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ لَا يَمْنَعُ وُقُوعَهُمَا ، وَمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَيَعْتَمِدُ لُزُومُهُ تَمَامَ الرِّضَا قُلْنَا لَا يَكُونُ لَازِمًا إذَا صَدَرَ مِنْ الْمُكْرَهِ إلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ صَرِيحًا ، أَوْ دَلَالَةً ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ لِوُجُودِ الرِّضَا مِنْهُ بِهِ ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُكْرَهِ الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ نَفَذَ عِتْقُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ مِنْ الْمُكْرَهِ مَلَكَ بِالشِّرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكْرَهِ حَقُّ الْفَسْخِ كَمَا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ مَالِكًا بِالشِّرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ إلَّا أَنَّ عِتْقَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُكْرَهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَنْفُذُ ، وَعِتْقُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُكْرَهِ نَافِذٌ قَبَضَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ ، فَاسِدٌ ، فَالْمُشْتَرِي مِنْهُ لَا يَصِيرُ مَالِكًا إلَّا بِالْقَبْضِ . فَأَمَّا بَيْعُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ، فَصَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكْرَهِ حَقُّ الْفَسْخِ كَالْمُشْتَرِي إذَا قَبَضَ الْمَبِيعَ بِغَيْرِ إذْنِ الْبَائِعِ ، وَبَاعَهُ صَحَّ بَيْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْفَسْخِ ، فَإِذَا صَحَّ الْبَيْعُ مَلَكَهُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَيَنْفُذُ عِتْقُهُ فِيهِ ، وَيَصِيرُ بِالْعِتْقِ قَابِضًا لَهُ : يُوضِّحُهُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِإِيجَابِ الْبَيْعِ لِغَيْرِهِ يَصِيرُ مُسَلِّطًا لَهُ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهُوَ لَوْ أَعْتَقَ بِنَفْسِهِ نَفَذَ عِتْقُهُ ، فَيَنْفُذُ عِتْقُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِتَسْلِيطِهِ أَيْضًا ، ثُمَّ كَانَ لِلْمَوْلَى الْخِيَارُ إنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُكْرَهَ قِيمَتَهُ إذَا كَانَ الْوَعِيدُ بِقَتْلٍ ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ صَارَ مَنْسُوبًا إلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الْمَالِيَّةَ فِيهِ بِالْإِعْتَاقِ ، وَالْعِتْقُ يَنْفُذُ مِنْ جِهَتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُكْرَهَ رَجَعَ الْمُكْرَهُ بِالْقِيمَةِ إنْ شَاءَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْمُكْرِهِ بَعْدَ مَا ضَمِنَ لَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَدٍّ فِي حَقِّهِ ، فَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ ، فَإِنْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ الْمُكْرَهَ ، أَوْ الْمُكْرِهِ رَجَعَ

عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ اسْتِرْدَادَ قِيمَتِهِ مِنْهُ كَاسْتِرْدَادِ عَيْنِهِ ، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعَيْنِ جَمِيعًا . ، فَيَرْجِعُ هُوَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بِالثَّمَنِ عَلَى مَوْلَاهُ ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُكْرَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ ، أَوْ ضَمِنَهُ الْمُكْرِهُ نفذَ الْبَيْعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، وَالْمُشْتَرِي الْآخَرِ ، وَكَانَ الثَّمَنُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَاعَ مِلْكَ نَفْسِهِ ، وَكَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا فِيمَا بَيْنَهُمَا إلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلْمُكْرَهِ حَقُّ الْفَسْخِ ، فَإِذَا سَقَطَ حَقُّهُ بِوُصُولِ الْقِيمَةِ إلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ نَفَذَ الْبَيْعُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي الْآخَرِ . .

وقال ابن العربي :

قوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ }

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قِيلَ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ . الثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُقَرُّونَ عَلَى الْجِزْيَةِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ رَأَى قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ جِنْسٍ تُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَيْهِ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ؛ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إذَا لَمْ يَعِشْ لَهَا وَلَدٌ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ أَنْ تُهَوِّدَهُ تَرْجُو بِهِ طُولَ عُمُرِهِ ، فَلَمَّا أَجْلَى اللَّهُ تَعَالَى بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَبْنَائِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ }

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قوله تعالى : (لَا إكْرَاهَ) :

عُمُومٌ فِي نَفْيِ إكْرَاهِ الْبَاطِلِ ؛ فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ مِنْ الدِّينِ ؛ وَهَلْ يُقْتَلُ الْكَافِرُ إلَّا عَلَى الدِّينِ ؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم : { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } . وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قوله تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ جَازَ الْإِكْرَاهُ بِالدِّينِ عَلَى الْحَقِّ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ مَا أَظْهَرَ ؟ . الْجَوَابُ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَدْعُو الْخَلْقَ إلَيْهِ ، وَيُوَضِّحُ لَهُمْ السَّبِيلَ ، وَيُبَصِّرُهُمْ الدَّلِيلَ ، وَيَحْتَمِلُ الْإِذَايَةَ وَالْهَوَانَ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْيِينِ ، حَتَّى قَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَى اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِقَبُولِ الْحَقِّ ؛ فَالْتَفَّتْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَائْتَلَفَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْ حَالِ الْإِذَايَةِ إلَى الْعِصْمَةِ ، وَعَنْ الْهَوَانِ إلَى الْعِزَّةِ ، وَجَعَلَ لَهُ

أَنصَارًا بِالْقُوَّةِ ، وَأَمرَهُ بِالدُّعَاءِ بِالسَّيْفِ ؛ إذْ مَضَى مِنْ الْمُدَّةِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وكَانَ مِنْ الْإِنْذَارِ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِعْذَارُ . جَوَابٌ ثَانٍ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ أَوَّلًا كُرْهًا ، فَإِذَا ظَهَرَ الدِّينُ وَحَصَلَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَمَّتْ الدَّعْوَةُ فِي الْعَالَمِينَ حَصَلَتْ لَهُمْ بِمُثَافَنَتِهِمْ وَإِقَامَةِ الطَّاعَةِ مَعَهُمْ النِّيَّةُ ؛ فَقَوِيَ اعْتِقَادُهُ ، وَصَحَّ فِي الدِّينِ وِدَادُهُ ، إنْ سَبَقَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقٌ ، وَإِلَّا أَخَذْنَا بِظَاهِرِهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمًا ، وكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْرِيعٌ كَثِيرٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ " الْإِكْرَاهُ مِنْ الْمَسَائِلِ " ، وَسَتَأْتِي مِنْهَا مَسْأَلَةُ إكْرَاهِ الطَّلَاقِ وَالْكُفْرِ فِي قوله تعالى : { إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي صِفَةِ الْبَيْعَةِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْكُفَّارِ

؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَنْقُولَةً وَهِيَ الْيَوْمَ مَكْتُوبَةٌ ؛ إذْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يُكْتَبُ إلَّا الْقُرْآنُ . وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي السُّنَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا ، وكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يُكَتِّبُ أَصْحَابَهُ وَلَا يَجْمَعُهُمْ لَهُ دِيوَانٌ حَافِظٌ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : { اُكْتُبُوا لِي مَنْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ لِأَمْرٍ عَرَضَ لَهُ } . فَأَمَّا الْيَوْمَ فَيُكْتَبُ إسْلَامُ الْكَفَرَةِ ، كَمَا يُكْتَبُ سَائِرُ مَعَالِمِ الدِّينِ الْمُهِمَّةِ وَالتَّوَابِعِ مِنْهَا لِضَرُورَةِ حِفْظِهَا حِينَ فَسَدَ النَّاسُ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ ، وَمَرِجَ أَمْرُهُمْ ، وَنُسْخَةُ مَا يُكْتَبُ : بسم الله الرحمن الرحيم : لِلَّهِ أَسْلَمَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ أَرْضِ كَذَا ، وَآمَنَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدَ لَهُ بِشَهَادَةِ الصِّدْقِ ، وَأَقَرَّ بِدَعْوَةِ الْحَقِّ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَالْتَزَمَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِأَرْكَانِهَا وَأَوْصَافِهَا ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ بِشُرُوطِهَا ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَالْحَجَّ إلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، إذَا اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا ، وَيَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْ الْحَدَثِ ، وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَتَحَقَّقَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا قُلْت : وَإِنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا قُلْت : وَإِنَّ الْعُزَيْرَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ صَابِئًا قُلْت : وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَبِيدُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ الْكِرَامُ وَكُتَّابُهُ الْبَرَرَةُ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ . وَإِنْ كَانَ هِنْدِيًّا قُلْت : [وَإِنَّ] مَانِي بَاطِلٌ مَحْضٌ ، وَبُهْتَانٌ صِرْفٌ ،

وكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ مُزَوَّرٌ . وكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ الْكُفْرِ اعْتَمَدْته بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ بِالذِّكْرِ . وَتَقُولُ بَعْدَهُ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، { إنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا } { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } . تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا . وَالْتَزَمَ أَلَّا يَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَسْرِقُ ، وَلَا يَزْنِي ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالزُّورِ ، وَيَكُونُ مَعَ إخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَأَحَدِهِمْ ، وَلَا يُسْلِمُهُمْ وَلَا يُسْلِمُونَهُ ، وَلَا يَظْلِمُهُمْ وَلَا يَظْلِمُونَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّ لِلدِّينِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَسُنَنًا ، فَعَاهَدَ اللَّهَ عَلَى أَنْ يَلْتَزِمَ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْهَا عَلَى نَعْتِهَا بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَسَنَنٍ قَوِيمٍ وَاَللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلَى مَا شَاءَ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَشَهِدَ أَنَّهُ { مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ } شَهِدَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ فِي شَهْرِ كَذَا . وَقَدْ أَدْرَكَ التَّقْصِيرَ جُمْلَةٌ مِنْ الْمُؤَرِّخِينَ ، وَكَتَبُوا مَعَالِمَ الْأَمْرِ دُونَ وَظَائِفِ النَّهْيِ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَذْكُرُ فِي بَيْعَتِهِ الْوَجْهَيْنِ ، أَوْ يُغَلِّبُ ذِكْرَ وَظَائِفِ النَّهْيِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ . وَكَتَبُوا أَنَّهُ أَسْلَمَ طَوْعًا ، وَكَتَبُوا : وَكَانَ إسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْ فُلَانٍ ، وَكَتَبُوا أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى . فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : وَكَانَ إسْلَامُهُ طَوْعًا فَبَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ مُكْرَهًا لَصَحَّ إسْلَامُهُ وَلَزِمَهُ ، وَقُتِلَ بِالرِّدَّةِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ؛ وَالْكُفَّارُ إنَّمَا يُقَاتَلُونَ قَسْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ . وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِ الْأَسْرَى أَوْ مُفَادَاتِهِمْ بِالْخَمْسَةِ الْأَوْجُهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِمْ ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ حُكْمُ السَّيْفِ عَنْهُ . وَفِي الصَّحِيحِ : { عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ } . وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ لَوْ جَنَى جِنَايَةً فَخَافَ مِنْ مُوجَبِهَا الْقَتْلَ وَالضَّرْبَ فَأَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّرْبُ وَالْقَتْلُ ، وَكَانَ إسْلَامُهُ كُرْهًا ، وَحُكِمَ بِصِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ الْمُسْقِطُ لِلْإِسْلَامِ إذَا كَانَ ظُلْمًا وَبَاطِلًا ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لِلذِّمِّيِّ [ابْتِدَاءً] مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ وَلَا سَبَبٍ : أَسْلِمْ ، وَإِلَّا قَتَلْتُك ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ إلَى دِينِهِ عِنْدَ أَمْنِهِ مِمَّا خَافَ مِنْهُ . وَإِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُّ أَنَّهُ أُكْرِهَ بِالْبَاطِلِ لَزِمَهُ إثْبَاتُ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِ الطَّوَاعِيَةِ بِوَجْهٍ وَلَا حَالٍ فِي كُلِّ كَافِرٍ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا

قَوْلُهُمْ : كَانَ إسْلَامُهُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ فَأَنَّى عَلَّقُوهَا ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِي كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعِلَّةِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الرَّجُلَ إذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَنَا . وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : اغْتَسَلَ وَصَلَّى ، فَلَيْسَ يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الْمَكْتُوبِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ صَلَاةٍ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَلَا وُضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ . وَأَمَّا إذَا كَانَ وَقْتَ صَلَاةٍ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فَيَفْعَلُهُمَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي المغني :

(٧١١٥) فَصْلٌ : وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُ ، كَالذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ ، فَأَسْلَمَ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إسْلَامِهِ طَوْعًا ،

، مِثْلُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ . وَإِنْ رَجَعَ إلَى دِينِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا إكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَصِيرُ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ إذَا امْتَنَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ { : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا . } وَلِأَنَّهُ أَتَى بِقَوْلِ الْحَقِّ ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ كَالْحَرْبِيِّ إذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالْمُسْلِمِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِكْرَاهِ قوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ – إذَا أَقَامَ عَلَى مَا عُوهِدَ عَلَيْهِ – ، وَالْمُسْتَأْمَنَ لَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِ ، وَلَا إكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ . وَلِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالْإِقْرَارِ وَالْعِتْقِ . وَفَارَقَ الْحَرْبِيَّ وَالْمُرْتَدَّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا ، وَإِكْرَاهُهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إنْ أَسْلَمْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاك . فَمَتَى أَسْلَمَ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ بِحَقٍّ ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ مَا يَأْتِي بِهِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْمُسْلِمُ عَلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، فَإِنَّ مَنْ

اعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، وَأَسْلَمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ ، مَوْعُودٌ بِمَا وُعِدَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ ، لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، سَوَاءٌ فِي هَذَا مَنْ يَجُوزُ إكْرَاهُهُ ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ اعْتِقَادِهِ مِنْ الْعَاقِلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَقُومُونَ بِفَرَائِضِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

وقال ابن تيمية :

١٢ - مَسْأَلَةٌ : سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مُطْلَقًا ، وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهُمْ ، هَلْ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، بَلْ يَتَنَاكَحُونَ ، وَتُقَرُّ مُنَاكَحَتُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ ، وَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ وَلَّاهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَهَلْ لِلْمُنْكِرِينَ عَلَيْهِمْ مَنْعُهُمْ مِنْ الذَّبْحِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَمْ لَهُمْ الْأَكْلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ كَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؟

أَجَابَ : رضي الله عنه :

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى أَحَدٍ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ لَا يُسَوَّغُ فِيهَا الْإِنْكَارُ إلَّا بِبَيَانِ الْحُجَّةِ ، وَإِيضَاحِ الْمَحَجَّةِ ، لَا الْإِنْكَارُ الْمُجَرَّدُ الْمُسْتَنِدُ إلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ . فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْأَهْوَاءِ ، كَيْفَ وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَبْلَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا مُخَالِفٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِمَا عُلِمَ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْكِرَ لِهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُحَرِّمُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الرَّافِضَةِ ، وَهَؤُلَاءِ يُحَرِّمُونَ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ وَأَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْفُتْيَا ، وَلَا مِنْ أَقْوَالِ أَتْبَاعِهِمْ ، وَهُوَ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } . فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ مُعَارِضَةٌ بِقَوْلِهِ : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } . وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } . قِيلَ : الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ الشِّرْكَ الْمُطْلَقَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي الشِّرْكِ الْمُقَيَّدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ } . فَجَعَلَ الْمُشْرِكِينَ قِسْمًا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا } . فَجَعَلَهُمْ قِسْمًا غَيْرَهُمْ ، فَأَمَّا دُخُولُهُمْ فِي الْمُقَيَّدِ ، فَفِي قوله تعالى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا إلَهًا وَاحِدًا لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } . فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ . وَسَبَبُ هَذَا : أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلَّا نُوحِي إلَيْهِ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِك مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ } . وَقَالَ : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا ، فَابْتَدَعُوا مِنْ الشِّرْكِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا ، فَصَارَ فِيهِمْ شِرْكٌ بِاعْتِبَارِ مَا ابْتَدَعُوا ، لَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الدِّينِ . وقوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْكَوَافِرِ الْمَعْرُوفَاتِ اللَّاتِي كُنَّ فِي عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأُولَئِكَ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ لَا كِتَابِيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَنَحْوِهَا . الْوَجْهُ الثَّانِي : إذَا قُدِّرَ أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكَاتِ وَالْكَوَافِرِ يَعُمُّ الْكِتَابِيَّاتِ ، فَآيَةُ الْمَائِدَةِ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْمُمْتَحِنَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ { الْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا } وَالْخَاصُّ الْمُتَأَخِّرُ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ إنَّهُ مُفَسِّرٌ لَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ صُورَةَ التَّخْصِيصِ لَمْ تَرِدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ إنَّ ذَلِكَ نَسْخٌ بَعْدَ أَنْ شُرِعَ . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : إذَا فَرَضْنَا النَّصَّيْنِ خَاصَّيْنِ ، فَأَحَدُ النَّصَّيْنِ حَرَّمَ ذَبَائِحَهُمْ وَنِكَاحَهُمْ ، وَالْآخَرُ أَحَلَّهُمَا ، فَالنَّصُّ الْمُحَلِّلُ لَهُمَا هُنَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمُتَأَخِّرَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِلنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَا يُقَالُ إنَّ هَذَا نَسْخٌ لِلْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ قَبْلَ

التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ حَلَّ ذَلِكَ ، بَلْ كَانَ لِعَدَمِ التَّحْرِيمِ ، بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالتَّحْرِيمُ الْمُبْتَدَأُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْفِعْلِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ نَاسِخًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } الْآيَةَ ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمْ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ إِلَّا هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَفَتْ تَحْرِيمَ مَا سِوَى الثَّلَاثَةِ إِلَى حِينِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَحْلِيلُ مَا سِوَى ذَلِكَ ، بَلْ كَانَ مَا سِوَى ذَلِكَ عَفْوًا لَا تَحْلِيلَ فِيهِ وَلَا تَحْرِيمَ ، كَفِعْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ : { الْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ } . وَهَذَا مَحْفُوظٌ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، أَوْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحَلَّهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ مَدَنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَعُلِمَ أَنَّ تَحْلِيلَ الطَّيِّبَاتِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ ، وقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } ، إِلَى آخِرِهَا . فَثَبَتَ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ إِمَّا عَفْوًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِمَّا مُحَرَّمًا ثُمَّ نُسِخَ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْكَلَامُ فِي نِسَائِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي ذَبَائِحِهِمْ ، فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ أَحَدِهِمَا ، ثَبَتَ حِلُّ الْآخَرِ ، وَحِلُّ أَطْعِمَتِهِمْ لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ أَصْلًا . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ : قوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } ، مَحْمُولٌ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَالْحُبُوبِ . قِيلَ : هَذَا خَطَأٌ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ مُبَاحَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ ، فَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَائِدَةٌ . الثَّانِي : أَنَّ إِضَافَةَ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَارَ طَعَامًا بِفِعْلِهِمْ ، وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِي الذَّبَائِحِ الَّتِي صَارَتْ لَحْمًا بِذَكَاتِهِمْ ، فَأَمَّا الْفَوَاكِهُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا مَطْعُومَةً لَمْ تَصِرْ طَعَامًا بِفِعْلِ آدَمِيٍّ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ قَرَنَ

حِلَّ الطَّعَامِ بِحِلِّ النِّسَاءِ ، وَأَبَاحَ طَعَامَنَا لَهُمْ ، كَمَا أَبَاحَ طَعَامَهُمْ لَنَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَ النِّسَاءِ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا أَبَاحَ طَعَامَهُمْ لَنَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَ النِّسَاءِ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطَّعَامِ وَالْفَاكِهَةِ ، وَالْحَبِّ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ . الرَّابِعُ : أَنَّ لَفْظَ الطَّعَامِ عَامٌّ ، وَتَنَاوَلَهُ اللَّحْمَ وَنَحْوَهُ أَقْوَى مِنْ تَنَاوُلِهِ لِلْفَاكِهَةِ ، فَيَجِبُ إقْرَارُ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَ بِهِ قوله تعالى : { وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } ، وَنَحْنُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُطْعِمَهُمْ كُلَّ أَنْوَاعِ طَعَامِنَا ، فَكَذَلِكَ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ طَعَامِهِمْ . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ ، بَلْ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَتْ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ عَامَ خَيْبَرَ شَاةً مَشْوِيَّةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ قَالَ : { إنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهَا سُمًّا } ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ حَلَالٌ لَمَا تَنَاوَلَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ لَمَّا غَزَوْا خَيْبَرَ ، أَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ جِرَابًا فِيهِ شَحْمٌ ، قَالَ : قُلْت لَا أُطْعِمُ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا أَحَدًا ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . وَأَيْضًا { فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ إلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ } ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْإِهَالَةُ مِنْ الْوَدَكِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ الذَّبِيحَةِ وَمِنْ السَّمْنِ وَنَحْوِهِ ، الَّذِي يَكُونُ فِي أَوْعِيَتِهِمْ الَّتِي يَطْبُخُونَ فِيهَا فِي الْعَادَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ مُحَرَّمَةً لَكَانَتْ أَوَانِيهِمْ كَأَوَانِي الْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْأَكْلِ فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى رَخَّصَ أَنْ يُغْسَلَ . وَأَيْضًا فَقَدْ اسْتَفَاضَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَتَحُوا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ : الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ ، وَوَقَعَ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ مِنْ النِّزَاعِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْجُبْنَ يَحْتَاجُ إلَى الْإِنْفَحَةِ ، وَفِي إنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِطَهَارَتِهَا ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ بِنَجَاسَتِهَا ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ . فَصْلٌ : الْمَأْخَذُ الثَّانِي : الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ هُوَ كَوْنُ هَؤُلَاءِ الْمَوْجُودِينَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَهُوَ الْمَأْخَذُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ السَّائِلِ ، وَهُوَ

الْمَأْخَذُ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ أَنَّ قوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } . هَلْ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ هُوَ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ مُتَدَيِّنٌ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ آبَاؤُهُ قَدْ دَخَلُوا فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ : فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ : هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، بَلْ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ صَرِيحًا . وَالثَّانِي : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَأَصْلُ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَنَازَعَا فِي ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا نِسَاؤُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ . تَغْزُوهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِالشُّرُوطِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَإِنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ تُبَاحُ لقوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } . وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُحَرِّمُوا ذَبَائِحَهُمْ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَصَحَّحَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، بَلْ هِيَ آخِرُ قَوْلَيْهِ ، بَلْ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ : مَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَرِهَهُ إلَّا عَلِيًّا ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ ، كَالْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : كَانَ آخِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ عَلِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَأَحْمَدُ إنَّمَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ فِي بَنِي تَغْلِبَ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَنَازَعَ فِيهِمْ الصَّحَابَةُ ، فَأَمَّا سَائِرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ الْعَرَبِ ، مِثْلُ تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْيَهُودِ فَلَا أَعْرِفُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ نِزَاعًا ، وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ

السَّلَفِ ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً ، وَلَكِنْ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ جَعَلَ فِيهِمْ رِوَايَتَيْنِ كَبَنِي تَغْلِبَ ، وَالْحِلُّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَمَا أَعْلَمُ لِقَوْلِ الْآخَرِ قُدْوَةً مِنْ السَّلَفِ . ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ [قَالُوا] بِأَنَّهُ : مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرَ كِتَابِيٍّ ، بَلْ مَجُوسِيًّا لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَةُ نِسَائِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إذَا كَانَ الْأَبُ مَجُوسِيًّا ، وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَهُ فِيهَا قَوْلَانِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ مَجُوسِيَّيْنِ حَرُمَتْ ذَبِيحَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ هَذَا غَلَطٌ عَلَى مَالِكٍ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ . وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُخَرَّجَةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي سَائِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ الْعَرَبِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا هَؤُلَاءِ ، فَأَمَّا إذَا جَعَلَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي بَنِي تَغْلِبَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْعَرَبِ ، أَوْ قِيلَ إنَّ النِّزَاعَ عَامٌّ ، وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِحِلِّ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَائِهِمْ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، فَإِنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا عِبْرَةَ بِالنَّسَبِ ، بَلْ لَوْ كَانَ الْأَبَوَانِ جَمِيعًا مَجُوسِيَّيْنِ أَوْ وَثَنِيَّيْنِ وَالْوَلَدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِلَا رَيْبٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ .

وَمَنْ ظَنَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ مَنْ أَبَوَيْهِ مَجُوسِيَّانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَجُوسِيٌّ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي مَذْهَبِهِ ، فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً لَا رَيْبَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَنَاقَضُ فَيُجَوِّزُ أَنْ يُقَرَّ بِالْجِزْيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَيَقُولُ مَعَ هَذَا بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ نَصْرَانِيِّ الْعَرَبِ مُطْلَقًا ، وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرَ كِتَابِيٍّ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ . وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ فَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ آخِرُ كُتُبِهِ ، فَذَكَرَ فِيمَنْ انْتَقَلَ إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، كَالرُّومِ ، وَقَبَائِلَ مِنْ الْعَرَبِ ، وَهُمْ تَنُوخُ ، وَبَهْرَاءُ ، وَمِنْ بَنِي تَغْلِبَ هَلْ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى مُخَرَّجَةٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي ذَبَائِحِهِمْ ، وَاخْتَارَ أَنَّ الْمُنْتَقِلَ

إِلى دِينِهِمْ حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ سَوَاءٌ كَانَ انْتِقَالُهُ بَعْدَ مَجِيءِ شَرِيعَتِنَا أَوْ قَبْلَهَا ، وَسَوَاءٌ انْتَقَلَ إلَى دِينِ الْمُبَدِّلِينَ أَوْ دِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ ، وَيَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُ وَأَكْلُ ذَبِيحَتِهِ . وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ أَبَوَاهُ مُشْرِكَانِ مِنْ الْعَرَبِ وَالرُّومِ ، فَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُشْرِكًا فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ ، هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، فَإِنَّهُ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ ، قَالَ أَصْحَابُهُ : وَإِذَا أَقْرَرْنَاهُ بِالْجِزْيَةِ ، حَلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا . وَأَصْلُ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْته مِنْ نِزَاعِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي بَنِي تَغْلِبَ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْجُمْهُورُ أَحَلُّوهَا وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ . ثُمَّ الَّذِينَ كَرِهُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ تَنَازَعُوا فِي مَأْخَذِ عَلِيٍّ ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا إنَّمَا حَرَّمَ ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ دَخَلُوا فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَبَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِالنَّسَبِ لَا بِنَفْسِ الرَّجُلِ ، وَأَنَّ مَنْ شَكَكْنَا فِي أَجْدَادِهِ ، هَلْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ لَا ، أَخَذْنَا بِالِاحْتِيَاطِ فَحَقَنَّا دَمَهُ بِالْجِزْيَةِ احْتِيَاطًا ، وَحَرَّمْنَا ذَبِيحَتَهُ وَنِسَاءَهُ احْتِيَاطًا ، وَهَذَا مَأْخَذُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَلِيٌّ لَمْ يَكْرَهْ ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ إلَّا لِكَوْنِهِمْ مَا تَدَيَّنُوا بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ ، بَلْ أَخَذُوا مِنْهُ حِلَّ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَطْ ، وَلِهَذَا قَالَ : إنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَهَذَا الْمَأْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ هُمْ مَنْ كَانَ دَخَلَ جَدُّهُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَرَادَ ذَلِكَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، بَلْ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ ، وَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا .

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ ، وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ لَا يُقَرُّ الرَّجُلُ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَمَنْ هُوَ فِي زَمَانِنَا إذَا انْتَقَلَ إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُ ، وَهَذَا يُبَيِّنُ خَطَأَ مَنْ يُنَاقِضُ مِنْهُمْ . وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، يَقُولُونَ : مَنْ دَخَلَ هُوَ ، أَوْ أَبَوَاهُ ، أَوْ جَدُّهُ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أُقِرَّ بِالْجِزْيَةِ ، سَوَاءٌ دَخَلَ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، أَوْ قَبْلَهُ . وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ يَقُولُونَ : مَتَى عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ إلَّا بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَعَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ جَمَاعَةٌ تَهَوَّدُوا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَلِيلٍ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مِقْلَاتًا ، وَالْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، كَثِيرَةُ الْقَلَتِ ، وَالْقَلَتُ : الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ ، كَمَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ مِذْكَارٌ مِئْنَاثٌ إذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الْوِلَادَةِ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالسُّمَّا الْكَثِيرَةُ الْمَوْتِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَنْذُرُ إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدَانِ تَجْعَلُ أَحَدَهُمَا يَهُودِيًّا لِكَوْنِ الْيَهُودِ كَانُوا أَهْلَ عِلْمٍ وَكِتَابٍ ، وَالْعَرَبُ كَانُوا أَهْلَ شِرْكٍ وَأَوْثَانٍ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ تَهَوَّدُوا ، فَطَلَبَ آبَاؤُهُمْ أَنْ يُكْرِهُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ } الْآيَةَ . فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانَ آبَاؤُهُمْ مَوْجُودِينَ تَهَوَّدُوا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا دُخُولٌ بِأَنْفُسِهِمْ فِي الْيَهُودِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَ مَبْعَثِ الْمَسِيحِ صلوات الله عليه ، وَهَذَا بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَمَعَ هَذَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ إكْرَاهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَهَوَّدُوا بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَقَرَّهُمْ بِالْجِزْيَةِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لِمَنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ . فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ الْآخَرِ . وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ يُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ ثَبَتَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ ، وَأَنَّهُ تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ وَطَعَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْمَانِعَ لِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ إلَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَا يَدْخُلُونَ ، فَإِذَا ثَبَتَ بِنَصِّ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ دَخَلُوا فِي الْخِطَابِ بِلَا نِزَاعٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَحَوْلَهَا كَانُوا عَرَبًا وَدَخَلُوا فِي دِينِ الْيَهُودِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُفَصِّلْ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم فِي أَكْلِ طَعَامِهِمْ ، وَحِلِّ نِسَائِهِمْ ، وَإِقْرَارِهِمْ بِالذِّمَّةِ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبَـوَاهُ بَعْدَ مَبْعَثِ عِيسَى عليه السلام ، وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا بَيْنَ الْمَشْكُوكِ فِي نَفْسِهِ ، بَلْ حَكَمَ فِي الْجَمِيعِ حُكْمًا وَاحِدًا عَامًّا . فَعُلِمَ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ طَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ ، وَجَعْلَ طَائِفَةٍ لَا تُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ . وَطَائِفَةٍ تُقَرُّ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَطَائِفَةٍ يُقَـرُّونَ وَتُؤْكَـلُ ذَبَائِحُهُمْ ، تَفْرِيقٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم الثَّابِتَـةِ عَنْهُ . وَقَدْ عُلِمَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَفِيضِ ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانَ فِيهِمْ يَهُودٌ كَثِيـرٌ مِنْ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَحِمْيَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْعَرَبِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِـيُّ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ : { إنَّك تَأْتِي قَوْمًا أَهْـلَ كِتَـابٍ } ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَعَدْلَهُ مَعَافِرَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبُوهُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ وَفْدُ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانَ فِـيهِمْ عَـرَبٌ كَثِيرُونَ أَقَرَّهُمْ بِالْجِزْيَةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَأَصْـحَابِهِ بَـيْنَ بَعْضِـهِمْ وَبَعْضٍ ، بَلْ قَبِلُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَأَبَاحُوا ذَبَائِحَهُمْ ، وَنِسَاءَهُمْ ، وَكَـذَلِكَ نَصَـارَى الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صِنْفٍ وَصِنْفٍ ، وَمَنْ تَدَبَّرَ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلِمَ كُـلَّ هَذَا بِالضَّرُورَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّ التَّفْرِيقَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّـرِيعَةِ . الْوَجْـهُ الثَّالِثُ : أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الـدِّينِ هُوَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ لَا بِاعْتِقَادِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ ، لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الِاسْمُ بِمُجَرَّدِ اتِّصَافِ آبَائِهِ بِذَلِكَ ، لَكِنَّ الصَّغِيرَ حُكْمُهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا حُكْمُ أَبَوَيْهِ ، لِكَوْنِـهِ لَـا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ وَتَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْكُفْرِ كَانَ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِـهِ بِاتِّفَـاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى ، فَأَسْلَمَ كَانَ مِـنْ الْمُسْـلِمِينَ بِاتِّفَـاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَكَفَرَ كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَفَرَ بِرِدَّةٍ لَـمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مُرْتَدًّا لَا لِأَجْلِ آبَائِهِ . وَكُلُّ حُكْمٍ عُلِّقَ بِأَسْمَاءِ الدِّينِ مِنْ إسْلَامٍ وَإِيمَانٍ ، وَكُفْرٍ وَنِفَاقٍ ، وَرِدَّةٍ وَتَهَوُّدٍ ، وَتَنَصُّرٍ إنَّمَا يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّـفَاتِ الْمُوجِبَـةِ لِذَلِكَ ، وَكَوْنُ الرَّجُلِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، فَمَنْ كَـانَ بِنَفْسِهِ مُشْرِكًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُشْرِكَيْنِ ، وَمَـنْ كَـانَ أَبَوَاهُ مُشْرِكَيْنِ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ لَا حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ

يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصرَانِيًّا وَآبَاؤُهُ مُشْرِكِينَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . أَمَّا إذَا تَعَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَجْلِ كَوْنِ آبَائِهِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنْ يُقَالَ قوله تعالى : { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ } ، وَقَوْلُهُ : { وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا } ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِهَؤُلَاءِ الْمَوْجُودِينَ وَإِخْبَارٌ عَنْهُمْ ، الْمُرَادُ بِالْكِتَاب هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ ، الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ مَا جَرَى ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِهِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا ، وَلَا هُمْ مِمَّنْ خُوطِبُوا بِشَرَائِعِ الْقُرْآنِ ، وَلَا قِيلَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَاب فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُمْ كُفَّارٌ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مُبَدَّلٍ مَنْسُوخٍ ، وَهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ كَمَا يُخَلَّدُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى مَعَ ذَلِكَ سَوَّغَ إقْرَارَهُمْ بِالْجِزْيَةِ ، وَأَحَلَّ طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنْ يُقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب بِالْقُرْآنِ هُمْ كُفَّارٌ ، وَإِنْ كَانَ أَجْدَادُهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ عَذَابُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَخَفَّ مِنْ عَذَابِ مَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَلْ وُجُودُ النَّسَبِ الْفَاضِلِ هُوَ إلَى تَغْلِيظِ كُفْرِهِمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى تَخْفِيفِ كُفْرِهِمْ ، فَمَنْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا وَارْتَدَّ كَانَ كُفْرُهُ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ مَنْ أَسْلَمَ هُوَ ثُمَّ ارْتَدَّ . وَلِهَذَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ إذَا ارْتَدَّ ، ثُمَّ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ ، هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا كَفَرَ بِهِمَا وَبِمَا جَاءَا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْكِتَابَ الْمُبَدَّلَ الْمَنْسُوخَ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ أَغْلَظِ الْكُفْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ كُفْرُهُ أَخَفَّ مِنْ كُفْرِ مَنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ فِي هَذَا الدِّينِ الْمُبَدَّلِ ، وَلَا لَهُ بِمُجَرَّدِ نِسْبَةِ حُرْمَةٍ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ رَسُولِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ دِينُ آبَائِهِ إذَا كَانَ هُوَ مُخَالِفًا لَهُمْ ، فَإِنَّ آبَاءَهُ كَانُوا إذْ ذَاكَ مُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ فَلَيْسَ مُسْلِمًا فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَوْلَادِ بَنِي إسْرَائِيلَ إذَا كَفَرُوا مَزِيَّةٌ عَلَى أَمْثَالِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ الَّذِينَ

مَاثَلُوهُمْ فِي اتِّبَاعِ الدِّينِ الْمُبَدَّلِ الْمَنْسُوخِ ، عُلِمَ بِذَلِكَ بُطْلَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَإِكْرَامُ هَؤُلَاءِ بِإِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ ، وَحِلِّ ذَبَائِحِهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ دُونَ هَؤُلَاءِ ، وَأَنَّهُ فَرْقٌ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرْقُ بِالْعَكْسِ كَانَ أَوْلَى ، وَلِهَذَا يُوَبِّخُ اللَّهُ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَا لَا يُوَبِّخُهُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى أَجْدَادِهِمْ نِعَمًا عَظِيمَةً فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُ ، وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ ، وَبَدَّلُوا كِتَابَهُ ، وَغَيَّرُوا دِينَهُ ، فَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إلَّا بِحَبْلٍ مِنْ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنْ النَّاسِ ، وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الْمَسْكَنَةُ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . فَهُمْ مَعَ شَرَفِ آبَائِهِمْ وَحَقِّ دِينِ أَجْدَادِهِمْ مِنْ أَسْوَأِ الْكُفَّارِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَشَدُّ غَضَبًا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْ الِاسْتِكْبَارِ وَالْحَسَدِ وَالْمُعَانَدَةِ وَالْقَسْوَةِ وَكِتْمَانِ الْعِلْمِ ، وَتَحْرِيفِ الْكِتَابِ ، وَتَبْدِيلِ النَّصِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِهَؤُلَاءِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إلَى اللَّهِ مَزِيَّةً عَلَى سَائِرِ إخْوَانِهِمْ الْكُفَّارِ ، مَعَ أَنَّ كُفْرَهُمْ إمَّا مُمَاثِلٌ لِكُفْرِ إخْوَانِهِمْ الْكُفَّارِ ، وَإِمَّا أَغْلَظُ مِنْهُ إذْ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إنَّ كُفْرَ الدَّاخِلِينَ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ هَؤُلَاءِ مَعَ تَمَاثُلِهِمَا فِي الدِّينِ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ . الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّ تَعْلِيقَ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ النَّسَبِ ؛ هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، الَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ عَلَيْهِ الرَّافِضَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ } ، وَلِهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَمْدَحُ فِيهَا أَحَدًا بِنَسَبِهِ ، وَلَا يَذُمُّ أَحَدًا بِنَسَبِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْدَحُ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى وَيَذُمُّ بِالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيحِ ، أَنَّهُ قَالَ : { أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أُمَّتِي لَنْ يَدَعُوهُنَّ ، الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ } . فَجَعَلَ الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا فَخْرَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِكَوْنِ أَجْدَادِهِ لَهُمْ حَسَبٌ شَرِيفٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ

لِكَافِرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَخْرٌ عَلَى كَافِرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِكَوْنِ أَجْدَادِهِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَ التَّمَاثُلِ فِي الدِّينِ فَضِيلَةٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِينَ فِي الدِّينِ لِأَجْلِ النَّسَبِ ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَنْ كَانَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ مُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، عَلَى مَنْ كَانَ أَبُوهُ دَاخِلًا فِيهِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَإِذَا تَمَاثَلَ دِينُهُمَا تَمَاثَلَ حُكْمُهُمَا فِي الدِّينِ . وَالشَّرِيعَةُ إنَّمَا عَلَّقَتْ بِالنَّسَبِ أَحْكَامًا ، مِثْلُ كَوْنِ الْخِلَافَةِ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَوْنِ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُمْ الْخُمُسُ ، وَتَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الْفَاضِلَ مَظِنَّةُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إذَا فَقِهُوا } . وَالْمَظِنَّةُ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِمَا إذَا خَفِيَتْ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ ، فَأَمَّا إذَا ظَهَرَ دِينُ الرَّجُلِ الَّذِي بِهِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ وَعُرِفَ نَوْعُ دِينِهِ وَقَدْرُهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِنَسَبِهِ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي لَهَبٍ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ ، لَمَّا عُرِفَ كُفْرُهُ كَانَ أَحَقَّ بِالذَّمِّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا جَعَلَ لِمَنْ يَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ ، كَمَا جَعَلَ لِمَنْ يَقْنُتْ مِنْهُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَجْرَيْنِ مِنْ الثَّوَابِ . فَذَوِي الْأَنْسَابِ الْفَاضِلَةِ إذَا أَسَاءُوا كَانَتْ إسَاءَتُهُمْ أَغْلَظَ مِنْ إسَاءَةِ غَيْرِهِمْ ، وَعُقُوبَتُهُمْ أَشَدَّ عُقُوبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكُفْرُ مَنْ كَفَرَ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ إنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ غَيْرِهِمْ وَعُقُوبَتُهُمْ أَشَدُّ عُقُوبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا أَقَلَّ مِنْ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمْ ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّ مَنْ كَفَرَ وَفَسَقَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ تُخَفَّفُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ إمَّا أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُمْ أَشَدَّ عُقُوبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ، أَوْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُمْ أَغْلَظَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْرَمَهُ بِنِعْمَتِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ إذَا قَابَلَ حُقُوقَهُ بِالْمَعَاصِي وَقَابَلَ نِعَمَهُ بِالْكُفْرِ ، كَانَ أَحَقَّ بِالْعُقُوبَةِ مِمَّنْ لَمْ يُنْعِمْ عَلَيْهِ كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ . الْوَجْهُ السَّابِعُ : أَنْ يُقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَتَحُوا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرَهُمْ ، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ ، لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ طَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ بِالْأَنْسَابِ ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهِمْ ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ ضَعَّفَ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةَ ، وَجَعَلَ جِزْيَتَهُمْ مُخَالِفَةً لِجِزْيَةِ غَيْرِهِمْ ،

وَلَمْ يُلْحِقْ بِهِمْ سَائِرَ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا أَلْحَقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ . الْوَجْهُ الثَّامِنُ : أَنْ يُقَالَ هَذَا الْقَوْلُ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يَحِلَّ لَنَا طَعَامُ جُمْهُورٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ نَسَبَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَلَا نَعْلَمُ قَبْلَ أَيَّامِ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَجْدَادَهُ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ حِلَّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُسْتَلْزِمًا رَفْعَ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ . الْوَجْهُ التَّاسِعُ : أَنْ يُقَالَ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ ، فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لِبَيَانِ رُجْحَانِ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ ، وَأَنَّهُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، فَأَمَّا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ ، يَجُوزُ لِمَنْ تَمَسَّكَ فِيهَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْآخَرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ ، فَهَذَا خِلَافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَلَيْسَ لِمَنْ رَجَّحَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ إلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ ، وَفِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ إذَا سَمَّوْا عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ ، وَفِي شَحْمِ الثَّرْبِ ، وَالْكُلْيَتَيْنِ ، وَذَبْحِهِمْ لِذَوَاتِ الظُّفُرِ كَالْإِبِلِ وَالْبَطِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَنَازَعُوا فِي ذَبْحِ الْكِتَابِيِّ لِلضَّحَايَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ ، وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْهُورِينَ . فَمَنْ صَارَ إلَى قَوْلٍ مُقَلِّدًا لِقَائِلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ صَارَ إلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ مُقَلِّدًا لِقَائِلِهِ ، لَكِنْ إنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَجَبَ الِانْقِيَادُ لِلْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ إذَا ظَهَرَتْ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَجِّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا يَتَعَصَّبُ لِقَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ وَلَا لِقَائِلٍ عَلَى قَائِلٍ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، بَلْ مَنْ كَانَ مُقَلِّدًا لَزِمَ حِلَّ التَّقْلِيدِ ، فَلَمْ يُرَجِّحْ وَلَمْ يُزَيِّفْ وَلَمْ يُصَوِّبْ وَلَمْ يُخَطِّئْ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ مَا يَقُولُهُ سُمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقُبِلَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ ، وَرُدَّ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَوُقِفَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَاوَتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي قُوَى الْأَذْهَانِ ، كَمَا فَاوَتَ بَيْنَهُمْ فِي قُوَى الْأَبْدَانِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا فِيهَا مِنْ أَغْوَارِ الْفِقْهِ وَحَقَائِقِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ عَرَفَ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ وَمَآخِذَهُمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ

الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي البحر الزخار :

(فَرْعٌ) (عَلِيٌّ ٣ ع عم ابْنُ الزُّبَيْرِ) ثُمَّ (بص طا هد وو شُرَيْحُ عي لح) ثُمَّ (يه ن م ك ش) وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ بِأَيِّ الضَّرْبَيْنِ لقوله تعالى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } أَيْ لَا حُكْمَ لِفِعْلِ الْمُكْرَهِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، إذْ الْإِكْرَاهُ عَلَى الدِّينِ وَاقِعٌ (خعي يب ث عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ثُمَّ (حص) بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مُطْلَقًا ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم { ثَلَاثَةٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ } الْخَبَرُ ، وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم { كُلُّ طَلَاقٍ وَاقِعٌ إلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ } . قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم { وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . قُلْت : وَقَوْلُهُ { لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ } وَهُوَ الْمَنْعُ ، ثُمَّ إنَّ الْمُكْرَهَ لَيْسَ هَازِلًا . ثُمَّ الْخَبَرُ الثَّانِي يَقْتَضِي صِحَّةَ طَلَاقِ النَّائِمِ فَيَبْطُلُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِمَا .

(قَوْلُهُ) { ثَلَاثُ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ } تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ) { كُلُّ طَلَاقٍ وَاقِعٌ } إلَخْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ) { لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ } لَفْظُهُ فِي الْجَامِعِ " عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْت عَائِشَةَ تَقُولُ : " لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ : الْإِغْلَاقُ : الْغَضَبُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " لَيْسَ لِمُسْتَكْرَهٍ وَلَا مَجْنُونٍ طَلَاقٌ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخَرُ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِسْلَامُ عَابِدِ الْوَثَنِ وَالْكَوَاكِبِ الشَّهَادَتَانِ ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ } الْخَبَرَ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله وسلم مُرْسَلٌ إلَى الْعَرَبِ أَوْ إلَى الْأُمِّيِّينَ لَمْ تَكْفِ الشَّهَادَتَانِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ . وَمَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً فَلَا بُدَّ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ إثْبَاتِهِ مَا رَدَّ . وَصَلَاةُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فِي دَارِهِمْ إسْلَامٌ ، لَا فِي دَارِنَا لِاحْتِمَالِ التَّقِيَّةِ . وَيَصِحُّ إسْلَامُ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ مُكْرَهًا ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ } الْخَبَرَ . لَا الذِّمِّيَّ ، لقوله تعالى { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } وَهُوَ مَحْقُونُ الدَّمِ ، فَلَا يَصِحُّ إكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

وفي مواهب الجليل :

ص (وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إذْنٍ)

ش : ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ غَيْرَ التَّطَوُّعِ لَا تَحْتَاجُ فِيهِ إلَى اسْتِئْذَانِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَا أَوْجَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّطَوُّعِ بِخِلَافِ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةِ الَّتِي لِلْوَطْءِ كَالزَّوْجَةِ وَأَمَّا الْخَادِمُ الَّتِي لِلْخِدْمَةِ وَالْعَبْدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا اسْتِئْذَانُ السَّيِّدِ إذَا لَمْ يَضُرَّ الصَّوْمُ بِخِدْمَةِ السَّيِّدِ قَالَهُ فِي رَسْمِ الشَّجَرَةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : وَإِذَا أَذِنَ لَهُمْ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْإِذْنِ وَإِنْ صَامُوا بِإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَهُمْ ، انْتَهَى . (فَرْعٌ) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْبَاجِيّ : مَنْ صَامَ مِنْهُنَّ وَلَوْ دُونَ إذْنٍ لَمْ يَجُزْ فِطْرُهُ وَانْظُرْ هَلْ لِلزَّوْجِ إفْطَارُهُنَّ ، انْتَهَى . وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَهُنَّ وَلِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهَا وَإِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا فَلَا تَتَطَوَّعُ بِالصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَهَا إنْ شَاءَ ، انْتَهَى . فَانْظُرْهُ (فَرْعٌ) قَالَ فِي رَسْمِ الْجَامِعِ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ قَالَ أَصْبَغُ : سَمِعْت ابْنَ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ عَنْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ أَيُفْطِرُهَا فِي صِيَامِهَا الَّذِي تَصُومُهُ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ دِينِهَا وَمِلَّتِهَا يَعْنِي شَرَائِعَهَا وَلَا عَلَى أَكْلِ مَا يَجْتَنِبُونَ فِي صِيَامِهِمْ أَوْ يَجْتَنِبُونَ أَكْلَهُ رَأْسًا لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ قَالَ أَصْبَغُ : وَلَا عَلَيْهِ مَنْعُهَا إيَّاهُ كُرْهًا وَلَا لَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } وَقَرَأَ { : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } . حَتَّى بَلَغَ { : لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ . } قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : وَهُوَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِمَّا تَتَشَرَّعُ بِهِ وَاخْتُلِفَ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالذَّهَابِ إلَى الْكَنِيسَةِ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ : لَهُ مَنْعُهُمَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ دِينِهَا وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْكَنِيسَةِ إلَّا فِي الْفَرْضِ .

وفي الروضة البهية :

الرِّقِّيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

هُنَاكَ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ نَاحِيَةِ اعْتِرَافِهِ بِقَانُونِ (الرِّقِّيَّةِ) – اسْتِعْبَادُ إنْسَانٍ لِمِثْلِهِ – الْأَمْرُ الَّذِي يَتَنَافَى وَالْمَعْهُودُ مِنْ رُوحِ " الْعَدَالَةِ " الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَتَحَكَّمُ فِي

جَمِيعِ قَوَانِينِهِ وَأَحْكَامِهِ وَانْتِظَامَاتِهِ : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ } . { الْبَشَرُ كُلُّهُمْ سَوَاسِيَةٌ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ } . حَدِيثًا مَشْهُورًا عَنْ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صلى الله عليه وآله وسلم فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِخْوَةٌ سَوَاءٌ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } . كَانَتْ جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ تَتَّجِهُ إِلَى أَكْنَافِ الْعَالَمِ صَارِخَةً بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْعِلْمِ لِتُحَرِّرَ الشُّعُوبَ مِنْ نِيرِ الاسْتِعْبَادِ ، وَمِنْ ضَغْطِ الظُّلْمِ ، وَظُلْمَةِ الْجَهَالَةِ . كَانَتْ الْأُمَمُ تُرَحِّبُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَتَجِدُ آمَالَهَا مُتَحَقِّقَةً فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ الْعَادِلِ فَتَدْخُلُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ ، أَوْ عُنْفٍ { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ } . هَكَذَا عَرَّفَ الْإِسْلَامُ نَفْسَهُ وَهَكَذَا عَرَفَتْهُ الْأُمَمُ فَأَقْبَلَتْ تَعْتَنِقُهُ عَنْ طُلُوعٍ وَرَغْبَةٍ . الْإِسْلَامُ دِينٌ يَنْبُذُ الْعُنْصُرِيَّةَ وَيُحَارِبُهَا حَرْبًا شَعْوَاءَ لَا هَوَادَةَ فِيهَا إِنَّ الْقَوْمِيَّاتِ تَنْصَهِرُ فِي بَوْتَقَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِتَكْوِينِ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ تَبْتَنِي وَحْدَتُهَا عَلَى أَسَاسِ الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ . فَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ هِيَ الْأَسَاسُ لِتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ . نَعَمْ إِنَّ الشُّعُوبِيَّةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ ، أَنَّهُمْ شُعُوبِيُّونَ وَأَتْحَفُوا الْعَالَمَ بِالشُّعُوبِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْقَوْمِيَّةَ الْعُنْصُرِيَّةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ (بَنِي أُمَيَّةَ) دُخَلَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ . فَأَطَاحَتْ بِهَيْكَلِ الْإِسْلَامِ وَشَوَّهَتْ سُمْعَتَهُ الْبَرِيئَةَ . فَيَا لَسَخَافَةِ الرَّأْيِ مِنْ قَبُولِ شَرِيعَةِ الدُّخَلَاءِ ، وَرَفْضِ شَرِيعَةِ الْكُرَمَاءِ . وَكَلِمَتُنَا الْأَخِيرَةُ : الْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْ الشُّعُوبِيَّةِ وَالْعُنْصُرِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ دِينُ الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ . (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَتَوْحِيدُ الْكَلِمَةِ) . هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ . وَهَذِهِ رَوْحُهُ ، وَتِلْكَ دَعْوَتُهُ . هَكَذَا عَرَّفَهُ اللَّهُ وَعَرَفَتْهَا الشُّعُوبُ حَقِيقَةً وَاقِعِيَّةً لَا مِرْيَةَ فِيهَا : إِذَنْ فَمَا سَبَبُ اعْتِرَافِهِ بِقَانُونِ الاسْتِعْبَادِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي يَتَنَاقَضُ مَعَ قَانُونِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ، وَيَسْتَبْشِعُهُ الْعَقْلُ الْحَكِيمُ ؟ ، وَالْجَوَابُ أَوَّلًا بِصُورَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ – : أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَانُونِ الاسْتِعْبَادِ الْبَشَرِيِّ إِطْلَاقًا – عَلَى مَا كَانَ الْمُتَدَاوَلُ عِنْدَ الْأُمَمِ الْمُتَمَدِّنَةِ آنَذَاكَ ؛ تَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ مُرَاجَعَةٌ عَابِرَةٌ لِلتَّارِيخِ الْقَدِيمِ وَاسْتِجْوَابُ فَلْسَفَةِ الاسْتِعْبَادِ الْبَشَرِيِّ حِينَذَاكَ : – كَانَتْ الرُّومَانُ تَعْتَقِدُ – فَلْسَفِيًّا – : أَنَّ الْعُنْصُرَ الْأَبْيَضَ غَيْرُ الْعُنْصُرِ الْأَسْوَدِ جِنْسًا ، وَدَمًا ، وَخِلْقَةً . فَالدَّمُ الَّذِي يَجْرِي

فِي عُرُوقِ الْإِنْسَانِ الْأَبْيَضِ يَخْتَلِفُ عَنْ الَّذِي يَجْرِي فِي عُرُوقِ الْأَسْوَدِ كَمَا أَنَّهُمَا خُلِقَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ ، وَقَدْ خُلِقَ الْأَسْوَدُ لِكَيْ يَخْدُمَ الْأَبْيَضَ ، فَوُجُودُهُ لِوُجُودِهِ ، عَلَى غِرَارِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْأَحْجَارِ ، فَالْإِنْسَانُ الْكَرِيمُ هُوَ الْأَبْيَضُ أَمَّا الْأَسْوَدُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِخِدْمَةِ الْأَبْيَضِ ، فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ ، وَلِلْإِنْسَانِ الْأَبْيَضِ أَنْ يَسْتَغِلَّ الْإِنْسَانَ الْأَسْوَدَ أَيْنَمَا وَجَدَهُ أَوْ عَثَرَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ وَهُوَ مَالِكُهُ وَفْقَ الْقَانُونِ . تِلْكَ كَانَتْ نَظْرَةَ الْأُمَمِ الْمُتَمَدِّنَةِ – أَمْثَالَ الرُّومَانِ وَالْفُرْسِ وَالْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ – إِلَى الْجِنْسِ الْأَسْوَدِ إِطْلَاقًا . وَلِذَلِكَ كَانَ النَّخَّاسُونَ يُغِيرُونَ عَلَى الْمَنَاطِقِ الْأَفْرِيقِيَّةِ لِصَيْدِ الْإِنْسَانِ الْأَسْوَدِ زَرَافَاتٍ ، يَحْمِلُونَهُمْ فِي السُّفُنِ ، وَيَأْتُونَ بِهِمْ إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَبِيعُونَهُمْ كَمَا تُبَاعُ الْأَغْنَامُ وَالْمَوَاشِي ، بَلْ وَبِصُورَةٍ أَفْجَعَ . وَكَانَتْ الْمَوَالِي تُعَامِلُ الْعَبِيدَ مُعَامَلَةً سَيِّئَةً ، يَسْتَغِلُّونَ مَنَافِعَهُمْ وَمَوَارِدَهُمْ ، وَيَفْرِضُونَ عَلَيْهِمْ الْإِتَاوَاتِ الثَّقِيلَةَ ، وَيُكَلِّفُونَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، أَوْ يَعْبَثُونَ بِأَرْوَاحِهِمْ غَايَةَ التَّفْرِيحِ وَتَرْوِيحِ النَّفْسِ ، كَأَدَاةٍ صَامِتَةٍ يَعْمَلُ صَاحِبُهَا بِهَا مَا شَاءَ . جَاءَ الْإِسْلَامُ – وَالْعَالَمُ مُنْهَمِكٌ فِي مَهَاوِي الْغَيِّ وَالْفَسَادِ – جَاءَ لِيَجْعَلَ حَدًّا لِتِلْكَ الْمَظَالِمِ ، وَنِهَايَةً لِلْعَبَثِ وَالْفَسَادِ ، وَلِيُوقِظَ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ الَّذِي أَخَذَهُ السُّبَاتُ الْعَمِيقُ مُنْذُ فَتْرَةٍ سَحِيقَةٍ ، وَلِيُنِيرَ دَرْبَ الْحَيَاةِ مِنْ جَدِيدٍ " فَتَنْتَهِي الْأُمَمُ عَنْ غَيِّهَا وَجَهْلِهَا ، وَتَهْتَدِي إِلَى سُبُلِ الصَّلَاحِ وَالسَّلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ : سَبِيلِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْفَاضِلَةِ . فَأَخَذَ الْإِسْلَامُ فِي مُبَارَزَةِ الْأَفْكَارِ قَبْلَ مُبَارَزَةِ الْأَشْخَاصِ فَالْحَرْبُ الْفِكْرِيَّةُ أَصْعَبُ ، وَلَكِنَّهَا أَمْتَنُ وَأَبْلَغُ إِلَى الْهَدَفِ ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْحَرْبُ وَالْقِتَالُ تَمْهِيدًا لِلْأُولَى وَلِرَفْعِ حَوَاجِزَ سُدَّتْ دُونَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ : " صَرْخَةِ الْعَدَالَةِ " إِلَى الْأُمَمِ . وَمِمَّا أَخَذَهُ الْإِسْلَامُ تَدْبِيرًا لِمُبَارَزَةِ قَانُونِ الِاسْتِبْعَادِ الْبَشَرِيِّ أَنْ حَارَبَ فَلْسَفَتَهُ الدَّارِجَةَ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى } – أَيْ : كُلُّكُمْ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَمِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّكُمْ إِخْوَةٌ وَبَنُو أَبٍ وَاحِدٍ . – وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ – مُخْتَلِفَةً فِي الْعَادَاتِ ، وَفْقَ اخْتِلَافِ الْأَصْقَاعِ وَالْبِيئَاتِ – لِتَعَارَفُوا لِيَتَعَرَّفَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَسْعَى كُلُّ أُمَّةٍ فِي تَرْفِيعِ مُسْتَوَاهَا عَلَى أُخْتِهَا ، وَبِذَلِكَ . يَتَدَرَّجُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَدَارِجِ الْمَدَنِيَّةِ الرَّاقِيَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتٍ . وَأَعْلَنَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ : { لَا فَضْلَ لِأَبْيَضِكُمْ عَلَى أَسْوَدِكُمْ ، كَمَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ } . وَالْبَشَرُ سَوَاسِيَةٌ مِنْ وَلَدِ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ .

إِلَى غَيْرِهَا مِنْ مَضَامِينَ مُتَّحِدَةِ الْهَدَفِ مَأْثُورَةٍ عَنْ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام . هَكَذَا حَارَبَ الْإِسْلَامُ فِكْرَةَ الاسْتِبْعَادِ فَلْسَفِيًّا ، وَهِيَ مُبَارَزَةٌ جَذْرِيَّةٌ ، تَقْطَعُ أُصُولَ الاسْتِبْعَادِ ، وَتَذْهَبُ بِفُرُوعِهَا هَبَاءً . وَبِذَلِكَ أَلْغَى قَانُونَ " الرِّقِّيَّةِ " الَّذِي كَانَ يَعْتَرِفُ بِهِ الْعَالَمُ الْمُتَمَدِّنُ إِلَى حَدٍّ ذَاكَ . نَعَمْ اسْتَثْنَى وَاحِدَةً مِنْ مَوَارِدِ الاسْتِعْبَادِ الَّتِي كَانَتْ دَارِجَةً حِينَذَاكَ ، وَهَذَا مِمَّا لَا بُدَّ فِي قَانُونِ الاجْتِمَاعِ الْعَامِّ ، وَبِصَالِحِ الْعَبِيدِ أَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا مَا نَرُومُ تَفْصِيلَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ : - ثَانِيًا - الْإِسْلَامُ اعْتَرَفَ بِقَانُونِ الاسْتِعْبَادِ فِي مَجَالٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، لَا ثَانِيَ لَهُ وَإِنَّ حِكْمَتَهُ لَتَرْجِعُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْعَبِيدِ أَنْفُسِهِمْ ، وَذَلِكَ : إِذَا قَامَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَشَحَنَ الْكُفْرُ جُيُوشَهُ لِمُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَمُنَابَذَتِهِ بِكُلِّ قُوَاهُ ، وَهُنَا يَغْلِبُ الْمُسْلِمُونَ جُيُوشَ الْكُفَّارِ وَيُطَارِدُونَهُمْ ، وَيَقْبِضُونَ عَلَى عَدَدٍ مِنْ الْأَسْرَى . وَالْمُعَامَلَةُ الْمُتَصَوَّرَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى إِحْدَى ثَلَاثٍ لَا رَابِعَ لَهَا : تَخْلِيَةُ سَبِيلِهِمْ لِيَرْجِعُوا إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ مُنَابَذَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ . قَتْلُهُمْ جَمِيعًا ، لِيَرْتَاحَ الْعَالَمُ مِنْ شَرِّ وُجُودِهِمْ الْمَانِعِ عَنْ نَشْرِ الْعَدَالَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ . إِبْقَاؤُهُمْ تَحْتَ تَرْبِيَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُعَامَلَةٍ حَسَنَةٍ مَحْدُودَةٍ شَرْعِيًّا ، لَا يَتَجَاوَزُونَهَا ، مُعَامَلَةً عَادِلَةً يُحَدِّدُهَا الْإِسْلَامُ وَفْقَ رُوحِهِ الْعَادِلَةِ الرَّحِيمَةِ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ إِلَى مَعَالِمِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَيَنْقَلِبُونَ أَفْرَادًا صَالِحِينَ بَعْدَ مَا كَانُوا فَاسِدِينَ . فَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ الاجْتِمَاعُ الْإِنْسَانِيُّ كَعُضْوٍ صَالِحٍ فَعَّالٍ ، بَعْدَ مَا كَانَ الْمُجْتَمَعُ الْبَشَرِيُّ يَخْشَى غَيَّهُمْ وَفَسَادَهُمْ وَإِفْسَادَهُمْ . تِلْكَ طُرُقٌ ثَلَاثٌ لَا بُدَّ مِنْ اخْتِيَارِ أَحَدِهَا بِشَأْنِ الْأَسْرَى الَّذِينَ جَاءُوا مُنَابِذِينَ لِلْعَدَالَةِ ، فَأَطَاحَ بِهِمْ الْقَدَرُ فِي أَيْدِي دُعَاةِ الْعَدَالَةِ : الْمُسْلِمِينَ أَمَّا اخْتِيَارُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ فَهُوَ نَقْضٌ لِلْغَرَضِ وَكَرٌّ عَلَى مَا فَرَّ مِنْهُ . حَيْثُ مُحَارِبُ الْإِسْلَامِ ، يَمْلِكُ رُوحًا خَبِيثَةً ، دَعَتْهُ إِلَى مُنَابَذَةِ دَاعِي الْعَدَالَةِ وَسَحْقِ حَامِلِ مِشْعَلِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ هَكَذَا إِنْسَانٌ أَنْ يَكُونَ مَبْسُوطَ الْيَدِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ غَيٍّ ، وَعَبَثٍ ، وَفَسَادٍ ، وَيَعْمَلُ فِي ضِدِّ مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ وَفِي مُنَاقَضَةِ الصَّالِحِ الْعَامِّ كَلَّا إِنَّهُ طَرِيقٌ لَا يَسْتَحْسِنُهُ الْعَقْلُ الْحَكِيمُ وَلَا يُحَبِّذُهُ سُلُوكُ الْعُقَلَاءِ مَعَ الْأَبَدِ فَيَبْقَى الاخْتِيَارُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ : الْقَتْلُ أَوْ الاسْتِعْبَادُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِيَ أَرْجَحُ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ مَهْمَا كَانَ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الْعَدَمِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَاقِعًا فِي طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ . فَإِنَّ وُجُودَ هَذَا الْكَافِرِ الْمُنَابِذِ لِلْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَمُضِرًّا

بِالْعَدَالَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، لَكِنَّهُ حِينَئِذٍ مُقَيَّدٌ بِتَرْبِيَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ ، فَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُوَ مُنْصَاعٌ لَا مَحَالَةَ لِمَا يَتَلَقَّاهُ أَوْ يَدُورُ حَوْلَهُ مِنْ أَوْضَاعٍ صَحِيحَةٍ ، إِذْ يُلَامِسُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ وَحَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ وَوَاقِعَ الْإِنْسَانِيَّةِ الْفَاضِلَةِ فَيَرْغَبُ إِلَيْهَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَيَسْتَسْلِمُ لِلدِّينِ طَوْعَ رَغْبَتِهِ هَكَذَا يَعْمَلُ الْإِسْلَامُ مَعَ الْأَسْرَى ، أَيْ : يَفْتَحُ لَهُمْ مَدْرَسَةً تَرْبَوِيَّةً فَيُقَلِّبُ بِهِمْ مِنْ ذَوَاتٍ خَبِيثَةٍ إِلَى ذَوَاتٍ طَيِّبَةٍ . وَمِنْ فَرْدٍ طَالِحٍ ضَارٍ إِلَى فَرْدٍ صَالِحٍ نَافِعٍ انْقِلَابًا فِي الْمَاهِيَّةِ ، لَا مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْأُمَمُ مَعَ أَسْرَاهَا بِالْقَتْلِ الْجَمَاعِيِّ أَوْ أَوْ إِهْلَاكِهِمْ تَحْتَ قَيْدِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ . وَلَا تَزَالُ تَعْمَلُ الْأُمَمُ الْغَالِبَةُ مَعَ الْمَسَاكِينِ : الْأُمَمِ الْمَغْلُوبَةِ ، وَمَعَ أَسْرَاهَا أَبْشَعَ مُعَامَلَةً سَيِّئَةً ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا لَا تُطِيقُ تَحَمُّلَ مُؤْنَتِهَا فَتُهْلِكُهُمْ زَرَافَاتٍ ، كَمَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ ، فَمَا أَرْوَعَ وَأَجْمَلَ مُعَامَلَةَ الْإِسْلَامِ مَعَ أَسْرَاهُ ، أَنَّهَا تُسَمَّى " اسْتِعْبَادَ الْأَسْرَى " وَلَكِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ تَرْبِيَةُ النُّفُوسِ الشِّرِّيرَةِ ، وَجَعْلُ الْعُضْوِ الْفَاسِدِ عُضْوًا صَالِحًا . فَمَا أَحْسَنَهُ مِنْ مُعَامَلَةٍ طَيِّبَةٍ يَرْتَضِيهَا الْعَقْلُ وَيُقِرُّ عَلَيْهَا الْعُقَلَاءُ ، عَبْرَ الْعُصُورِ ؟ ، وَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ قَانُونَ الِاسْتِعْبَادِ الَّذِي يُقِرُّهُ الْإِسْلَامُ قَانُونٌ عَقْلَانِيٌّ وَفِي صَالِحِ الْعَبِيدِ أَنْفُسِهِمْ ، كَمَا هُوَ فِي صَالِحِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْكُبْرَى هَذَا فَحَسْبُ . رَابِعًا : أَنَّ الْإِسْلَامَ – بِرُوحِهِ الْعَادِلَةِ وَعَلَى وَفْقِ قَانُونِ الْإِنْصَافِ – لَمْ يَرْتَضِ إِبْقَاءَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدِ تَحْتَ نِيرِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ضَيَّقَ مَجَالَ الِاسْتِعْبَادِ ، بِشَكْلٍ تَقِلُّ الرِّقِّيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ بِنِسْبَةِ تِسْعِينَ بِالْمِائَةِ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ جَعَلَ وَسَائِلَ تَحْرِيرِ الْعَبِيدِ بِطُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا قَهْرِيَّةٌ وَأُخْرَى اخْتِيَارِيَّةٌ : اخْتِيَارُ الْمَوَالِي أَوْ اخْتِيَارُ الْعَبِيدِ . وَلِذَلِكَ كُلِّهِ تَجِدُ النِّظَامَ الِاجْتِمَاعِيَّ الْإِسْلَامِيَّ (الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ) الْعَرِيضَ قَدْ فَتَحَ بَابًا خَاصًّا لِلتَّحْرِيرِ (كِتَابُ الْعِتْقِ) أَمَّا الرِّقِّيَّةُ فَلَا يُوجَدُ لَهُ كِتَابٌ خَاصٌّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَسْطُرًا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ . وَإِلَيْكَ الْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ الْقَوَانِينِ الَّتِي سَنَّهَا الْإِسْلَامُ فِي سَبِيلِ تَحْرِيرِ الْعَبِيدِ : – قَانُونُ (عِتْقِ الصَّدَقَةِ) قَالَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ صلى الله عليه وآله : { مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنْ النَّارِ } قَانُونُ (عِتْقِ الْكَفَّارَةِ) : كَفَّارَةُ الظِّهَارِ . كَفَّارَةُ الْإِيلَاءِ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ ، كَفَّارَةُ خُلْفِ النَّذْرِ ، أَوْ الْعَهْدِ ، أَوْ الْيَمِينِ ، كَفَّارَةُ الْجَزَعِ الْمُحَرَّمِ فِي الْمُصَابِ ، كَفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ ، كَفَّارَةُ الْقَتْلِ . قَانُونُ (الْخِدْمَةِ) : إِذَا خَدَمَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مَوْلَاهُ سَبْعَ سِنِينَ فَهُوَ حُرٌّ . قَانُونُ (الْإِقْعَادِ ،

وَالْعَمَى وَالْجُذَامِ) : إنَّهَا أَسْبَابٌ قَهْرِيَّةٌ لِانْعِتَاقِ الرَّقِيقِ . قَانُونُ (الِاسْتِيلَادِ) . قَانُونُ (التَّدْبِيرِ) . قَانُونُ (الْكِتَابَةِ) الْمَشْرُوطَةِ وَالْمُطْلَقَةِ . قَانُونُ (السِّرَايَةِ) أَيْ : سِرَايَةِ الْعِتْقِ إلَى بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْعَبْدِ لَوْ عَتَقَ مِنْهُ بَعْضُهُ . قَانُونُ (تَمَلُّكِ الذَّكَرِ أَحَدَ الْعَمُودَيْنِ أَوْ الْمَحَارِمَ مِنْ النِّسَاءِ) . قَانُونُ (تَمَلُّكِ الْأُنْثَى أَحَدَ الْعَمُودَيْنِ) قَانُونُ (إسْلَامِ الْمَمْلُوكِ قَبْلَ إسْلَامِ مَوْلَاهُ) . قَانُونُ (تَبَعِيَّةِ أَشْرَفِ الْأَبَوَيْنِ) . قَانُونُ (التَّنْكِيلِ) . تِلْكَ قَوَانِينُ سَنَّهَا الْإِسْلَامُ بِصَدَدِ تَحْرِيرِ الْعَبِيدِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ سَوْفَ نَدْرُسُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ . هَذَا فَضْلًا عَنْ الْقَوَانِينِ الَّتِي سَنَّهَا الْإِسْلَامُ لِشِرَاءِ الْعَبِيدِ وَإِعْتَاقِهِمْ كَمَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ يَشْتَرِي بِمَالِ الزَّكَاةِ مَا أَمْكَنَ مِنْ الْأَرِقَّاءِ وَيُعْتَقُونَ . وَفِي بَابِ الْمِيرَاثِ إذَا مَاتَ أَحَدٌ ، وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَى مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ يَشْتَرِي مِنْهُ لِيَرِثَ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا كَثِيرَةٌ .

وفي دقائق أولي النهى :

(وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إقْرَارٍ بِإِسْلَامٍ)

فَأَقَرَّ بِهِ (لَمْ يَصِحَّ) إقْرَارُهُ بِهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إسْلَامِهِ فَحُكْمُهُ كَالْكُفَّارِ وَإِنْ رَجَعَ إلَى دِينِ الْكُفَّارِ لَمْ يُقْتَلْ لقوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ } وَإِنْ قَصَدَ الْإِسْلَامَ لَا دَفْعَ الْإِكْرَاهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَثُبُوتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ فَمُسْلِمٌ .

وفي الفواكه الدواني :

(وَمِنْ الْفَرَائِضِ) عَلَى جِهَةِ الْكِفَايَةِ (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)

وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ بِهِ ، وَالْمُنْكَرُ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَنْهُ ، وَقَدَّمَ الْمَعْرُوفَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ عِنْدَ ذِكْرِهِمَا ، وَأَيْضًا أَمَرَ إبْلِيسَ بِالسُّجُودِ أَوَّلًا وَنَهَى آدَمَ بَعْدَهُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمَذْكُورَانِ (عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ) أَيْ انْتَشَرَ حُكْمُهُ (فِي الْأَرْضِ) لِكَوْنِهِ سُلْطَانًا أَوْ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًا . (وَ) كَذَا يَجِبُ (عَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ) مِنْ غَيْرِ الْحُكَّامِ (إلَى ذَلِكَ) مِمَّنْ لَهُ شَأْنٌ وَعَظَمَةٌ فِي نُفُوسِ النَّاسِ بِحَيْثُ يُمْتَثَلُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ لِعُمُومِ آيَةِ : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ } لَكِنَّ نَحْوَ السُّلْطَانِ

صِفَةُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ أَنْ يُعَرِّفَ الْمَأْمُورَ أَوْ الْمَنْهِيَّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ امْتَثَلَ بِمُجَرَّدِ التَّعَـرُّفِ وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ هَدَّدَهُ بِالضَّرْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ ضَرَبَهُ بِالْفِعْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَشْهَرَ لَهُ السِّلَاحَ إنْ وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ مَرْتَبَةٍ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ إفَادَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَمَّا غَيْرُ نَحْوِ السُّلْطَانِ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِالْقَوْلِ الْأَرْفَقِ فَالْأَرْفَقِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) الْمُكَلَّفُ عَلَى الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ بِيَدِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ سُلْطَانٍ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنْ نَحْوِ الْأَبِ وَالسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ لِأَنَّ غَيْرَ مَنْ ذُكِرَ لَا يَأْمُرُ بِالْيَدِ ، وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَـى عَـدَمِ الْقُدْرَةِ عَدَمُ التَّمَكُّنِ شَرْعًا مِنْ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ بِالْيَدِ . (فَبِلِسَانِهِ) أَيْ فَيَأْمُرُ وَيَنْهَـى بِلِسَانِهِ . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ بِلِسَانِهِ لِشِدَّةِ صَوْلَةِ مَنْ يُرَادُ أَمْرُهُ أَوْ نَهْيُهُ (فَبِقَلْبِهِ) أَيْ فَيَأْمُرُ وَيَنْهَى بِقَلْبِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ : لَوْ كُنْت أَقْـدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي أَوْ لِسَانِي لَفَعَلْت ، وَيَبْغَضُ ذَلِكَ مَعَ تَرْكِ مُخَالَطَةِ الْمُتَلَبِّسِ بِـالْمُنْكَرِ إنْ اسْتَطَاعَ ، وَإِلَّا انْتَقِلْ إلَى الْمُدَارَاةِ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَمَشْـرُوعَةٌ لِخَبَـرِ : { أُمِـرْت بِالْمُدَارَاةِ لِلنَّاسِ كَمَا أُمِرتَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ } وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا بَذْلُ الدُّنْيَا لِحِفْـظِ الـدِّينِ أَوْ الْعِرْضِ أَوْ الْجَاهِ ، بِخِلَافِ الْمُدَاهَنَةِ فَإِنَّهَا بَذْلُ الدِّينِ لِحِفْظِ الدُّنْيَا وَهِـيَ حَـرَامٌ إلَّـا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ . وَفَرِيضَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إلَـى الْخَيْـرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ } . وَ { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّـاسِ } الْآيَةَ . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضـي الله عنه قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : { مَـنْ رَأَى مِـنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْـعَفُ الْإِيمَانِ } أَيْ الْأَعْمَالِ ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَهُ كَـانُوا يَتَوَاصَوْنَ بِذَلِكَ وَيَنْهَوْنَ تَارِكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَإِنْ قُلْت : فَمَا الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ قولـه تعالى : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ } وقوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } وَعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : { قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَـى عَـنْ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي خِيَارِكُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي أَرْذَالِكُمْ ، وَإِذَا كَانَ الادِّهَانُ فِي كِبَارِكُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ } . فَالْجَوَابُ بِالنِّسْبَةِ لِلْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ عَدَمَ الضَّرَرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَـا يَضُـرُّ النَّـاهِيَ عِنَـادُهُم

وَإِصْرَارُهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِآيَةِ : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا يَدُلُّ إلَّا عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عِنْدَ فَوَاتِ الشَّرْطِ بِلُزُومِ الْمَفْسَدَةِ أَوْ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ فَرْضِيَّةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى الْكِفَايَةِ إنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَانِ وَأَمَّا بِالْقَلْبِ فَفَرْضُ عَيْنٍ ، وَذَكَرُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا ، أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ ، فَمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا الْمُنْكَرِ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى . وَثَانِيهَا : أَنْ يَأْمَنَ أَنْ يُؤَدِّيَ إنْكَارُهُ إلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ . وَثَالِثُهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْإِفَادَةُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ، فَالْأَوَّلَانِ لِلْجَوَازِ وَالثَّالِثُ لِلْوُجُوبِ . وَرَابِعُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَجَسُّسٍ وَلَا اسْتِرَاقِ سَمْعٍ وَلَا بَحْثٍ بِوَجْهٍ كَتَفْتِيشِ دَارٍ أَوْ ثَوْبِهِ لِحُرْمَةِ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ . وَخَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ يَكُونَ مُدْرَكُ عَدَمِ التَّحْرِيمِ فِيهِ ضَعِيفًا كَالنَّبِيذِ ، فَإِنَّ الْحَنَفِيَّ يَقُولُ بِحِلِّهِ فَمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ فَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ التَّحْرِيمُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَدَّعِيَ تَقْلِيدَ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ الْحُرْمَةِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، كَالْمَالِكِيِّ يَأْكُلُ الْبَصَلَ فِي الْمَسْجِدِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْرَكُ الْمُخَالِفِ فِيهِ ضَعِيفًا فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُنْكَرُ عَلَى مُعْتَقِدِ حِلِّهِ حَيْثُ كَانَ يَنْقُضُ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِيهِ بِأَنْ كَانَ مُخَالِفًا لِقَاطِعٍ أَوْ جَلِيِّ قِيَاسٍ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ كَانَ جَاهِلًا وَالْمُدْرَكُ فِي الْحِلِّ وَعَدَمِهِ مُتَوَازٍ فَإِنَّهُ يُرْشَدُ لِلتَّرْكِ بِرِفْقٍ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ وَلَا تَوْبِيخٍ ، فَتَلَخَّصَ أَنَّ الشُّرُوطَ خَمْسَةٌ وَلَيْسَ مِنْهَا عَدَالَةُ الْآمِرِ وَلَا إذْنُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَيَجِبُ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ نَهْيُ غَيْرِهِ عَنْ شُرْبِهِ ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ : يَنْبَغِي لِلْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ بِصُورَةِ مَنْ يُقْبَلُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ عِنْدَ نَزْعِ عِمَامَتِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ إذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِهَا ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِالرِّفْقِ ، فَلَا يُرْتَكَبُ فِي ذَلِكَ غَلِيظُ الْقَوْلِ وَلَا الشَّتْمُ إلَّا فِي نَحْوِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ كَمَا مَرَّ . (تَنْبِيهَاتٌ) الْأَوَّلُ : وُجُوبُ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُ الْمُتَلَبِّسِ بِهِ عَاصِيًا بَلْ الشَّرْطُ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاجِبَةَ الدَّرْءِ لِمَنْ شَرِبَ خَمْرًا يَظُنُّهُ لَبَنًا ، أَوْ تَرَكَ أَمْرًا وَاجِبًا فِعْلُهُ كَصَلَاةِ فَرْضٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِفَرْضِيَّتِهَا فَيَجِبُ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ عِصْيَانِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عليهم الصلاة والسلام كَانَتْ تَأْمُرُ وَتَنْهَى أُمَمَهَا أَوَّلَ

بَعْثَتِهَا ، وَمَعْلُومٌ عَدَمُ عِصْيَانِهِمْ إذْ ذَاكَ . الثَّانِي : يَجِبُ كُلٌّ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِمَا عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ أَوْ الْمَنْهِيُّ جَمَاعَةً لَوَجَبَ خِطَابُهُمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ نَحْوَ : قُومُوا لِلصَّلَاةِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . الثَّالِثُ : تَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ وَمِنْ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ يَقْتَضِي قَصْرَ الْمَعْرُوفِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُنْكَرِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّهُمَا يَنْصَرِفَانِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمَكْرُوهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ فِي كَوْنِهِ فِي الْمَنْدُوبَاتِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا قَوْلَانِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمَا أَرْجَحِيَّةُ النَّدْبِ كَنَدْبِ النَّهْيِ عَنْ الْمَكْرُوهِ . وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَا يُطْلَبُ مِنْ الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مِنْ إخْلَاصِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ بِقَوْلِهِ : (وَفَرْضٌ) بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ (عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ) مُكَلَّفٍ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (أَنْ يُرِيدَ) أَنْ يَقْصِدَ (بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنْ) أَعْمَالِ (الْبِرِّ) وَلَوْ مَنْدُوبَةً وَمَفْعُولُ يُرِيدُ (وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَ) هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِخْلَاصِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قوله تعالى : { فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } وَالْإِخْلَاصُ إفْرَادُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَالْكِتَابُ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : { إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } . وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْإِخْلَاصِ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاَللَّهِ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً ، وَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعَمَلَ لِوَجْهِ اللَّهِ حَتَّى يُرْجَى قَبُولُهُ ، وَلِذَلِكَ فَرَّعَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْفَاءِ الَّتِي كَانَتْ أَوْلَى مِنْ الْوَاوِ قَوْلَهُ : (وَمَنْ) عَمِلَ عَمَلًا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ وَقَدْ (أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ) بِأَنْ أَرَادَ بِهِ النَّاسَ (لَمْ يُقْبَلْ) أَيْ وَلَمْ يَصِحَّ (عَمَلُهُ) لِأَنَّ إرَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ بِالْعَمَلِ مَحْضُ رِيَاءٍ . قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ : الرِّيَاءُ إيقَاعُ الْقُرْبَةِ يَقْصِدُ بِهَا النَّاسَ ، فَلَا يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ الْقُرْبَةِ كَالتَّجَمُّلِ بِاللِّبَاسِ ، وَخَرَجَ إرَادَةُ غَيْرِ النَّاسِ بِالْقُرْبَةِ فَلَيْسَ بِرِيَاءٍ ، كَمَنْ حَجَّ لِيَتَّجِرَ أَوْ جَاهَدَ لِيَغْنَمَ . (وَالرِّيَاءُ) يُقَالُ لَهُ (الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ) فَهُوَ مُحَرَّمٌ إجْمَاعًا سَوَاءٌ الرِّيَاءُ الْخَالِصُ وَهُوَ إيقَاعُ الْقُرْبَةِ لِقَصْدِ النَّاسِ فَقَطْ ، وَرِيَاءُ الشِّرْكِ وَهُوَ الْعَمَلُ لِوَجْهِ اللَّهِ وَالنَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَخَفَّ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَهَذَانِ يُقَالُ لَهُمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ وَيُبْطِلَانِ الْعِبَادَةَ كَمَا عَرَفْت ، وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّهُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الشَّخْصُ مَعَ اللَّهِ إلَهًا غَيْرَهُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِخْلَاصَ

فَرْضُ عيْنٍ علَى كلِّ مُكلَّفٍ وهُوَ قصدُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وحْدَهُ بالْعِبَادَةِ قوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً ظَاهِرَةً أَوْ خَفِيَّةً ، فَإِنْ شَمِلَ الرِّيَاءُ جَمِيعَ الْعِبَادَةِ بَطَلَتْ إجْمَاعًا كَمَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ ، وَإِنْ شَمِلَ بَعْضَهَا وَتَوَقَّفَ آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا كَالصَّلَاةِ فَفِي صِحَّتِهَا تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ عَرَضَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا أُمِرَ بِدَفْعِهِ وَعَمِلَهَا وَإِنْ تَعَذَّرَ وَلَصِقَ بِصَدْرِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْدُوبَةً تَعَيَّنَ لِتَقْدِيمِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الْمَنْدُوبِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أُمِرَ بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ إذْ لَا سَبِيلَ إلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ . (تَنْبِيهَاتٌ) الْأَوَّلُ : إنَّمَا قَدَّرْنَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَلَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الصِّحَّةِ ، لِأَنَّ الصِّحَّةَ قَدْ تُوجَدُ مَعَ عَدَمِ الْقَبُولِ ، إذَا الصِّحَّةُ سُقُوطُ الْأَدَاءِ بِفِعْلِ الْمُؤَدَّى بِشُرُوطِهِ وَفَقْدِ مَوَانِعِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْ الْفَاعِلِ ، وَأَمَّا الْقَبُولُ فَهُوَ الرِّضَا بِالْعَمَلِ مَعَ الْإِثَابَةِ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ مَنْعُ الصِّحَّةِ ، بِخِلَافِ الصِّحَّةِ قَدْ تُوجَدُ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَبُولَ أَخَصُّ وَالصِّحَّةُ أَعَمُّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخَصِّ نَفْيُ الْأَعَمِّ مَكَانَ الْأَنْسَبِ ، أَنْ لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَصِحَّ عَمَلُهُ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ الرِّيَاءِ مُبْطِلٌ لِلْعِبَادَةِ إجْمَاعًا ، وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَنَا بِمَعْنًى ، وَلَعَلَّهُ آثَرَ التَّعْبِيرَ بِعَدَمِ الْقَبُولِ لِأَنَّهُ مَلْزُومٌ لِعَدَمِ الصِّحَّةِ غَالِبًا ، وَبَنَوْا عَلَى مَا قَرَّرْنَا مِنْ أَهَمِّيَّةِ الصِّحَّةِ وَأَخَصِّيَّةِ الْقَبُولِ صِحَّةَ الدُّعَاءِ بِتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ عَقِبَ الْعَمَلِ الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَانَ يَلْزَمُ عَنْ الصِّحَّةِ الْقَبُولُ لَلَزِمَ طَلَبُ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ فَافْهَمْ . الثَّانِي : عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرِّيَاءَ مُفْسِدٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ فَرْضِيَّةُ الْإِخْلَاصِ وَعَدُّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ ، مَعَ أَنَّا لَمْ نَرَ مَنْ عَدَّهُ مِنْ فَرَائِضِهَا إلَّا أَنْ يُقَالَ فَرْضِيَّةُ النِّيَّةِ كَافِيَةٌ لِتَضَمُّنِهَا لَهُ لِأَنَّهُ قَصْدَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْعَمَلَ لِلَّهِ ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : النِّيَّةُ هِيَ الْإِخْلَاصُ لِأَنَّ النَّاوِيَ فَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ خَالِقِهِ قَدْ قَصَدَ وَجْهَهُ بِالْعِبَادَةِ . الثَّالِثُ : فُهِمَ مِمَّا قَرَّرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا عَمِلَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِمَحَبَّةِ عِلْمِ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَمَدْحِهِمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ لَا يُبْطِلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ رِيَاءً ، كَمَا لَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ بِعُجْبِهِ بِعَمَلِهِ أَيْ بِرُؤْيَتِهِ حَسَنًا وَاسْتِعْظَامِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . قَالَ تَعَالَى : { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } أَيْ مَا عَبَدُوهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ ، وَكَذَا لَا يَبْطُلُ بِالتَّسْمِيعِ وَهُوَ إعْلَامُ النَّاسِ بِعِلْمِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ لِقَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوْ إعْطَاءِ دُنْيَا ، وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ التَّسْمِيعِ كَالْعُجْبِ لِخَبَرِ مَنْ سَمَّعَ بِالتَّشْدِيدِ سَمَّعَ اللَّهُ

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَيْ يُنَادَى عَلَيْهِ فُلَانٌ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا أَرَادَ بِهِ غَيْرِي ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبْطِلْ الْعُجْبُ وَالتَّسْمِيعُ الْعِبَادَةَ لِحُصُولِهِمَا بَعْدَ الْعِبَادَةِ . (فَائِدَةٌ) وَرَدَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم : { أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقِيَ الرِّيَاءَ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِك مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِك شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُك لِمَا لَا نَعْلَمُهُ } . وَلَمَّا كَانَ الرِّيَاءُ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ وَمُفْسِدًا لِلْعِبَادَةِ ، وَكَانَ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ مُوجِبًا لِلتَّوْبَةِ قَالَ عَقِبَ الرِّيَاءِ :

وفي مطالب أولي النهى :

(وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ) أَوْ مُسْتَأْمَنٌ (عَلَى إسْلَامٍ) فَأَقَرَّ بِهِ (لَمْ يَصِحَّ) إسْلَامُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُهُ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إسْلَامِهِ طَوْعًا ؛

مِثْلُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى دِينِ الْكُفَّارِ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا إكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ كَالْمُسْلِمِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ { : لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ } وَإِنْ قَصَدَ الْإِسْلَامَ لَا دَفْعَ الْإِكْرَاهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَثُبُوتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ فَمُسْلِمٌ .

وفي نيل الأوطار :

٣٤٨٢ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

٣٤٨٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثَنِيَّ إذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) .

٣٤٨٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيّ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَجَمِيعُ رِجَالِهِ لَا مَطْعَنَ فِيهِمْ قَوْلُهُ : (مِقْلَاةً) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ . قَالَ فِي مُخْتَصَرِ النِّهَايَةِ : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ قَوْلُهُ : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ }) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا اخْتَارَ الْوَثَنِيُّ الدُّخُولَ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ جَازَ تَقْرِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا وَضَعَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَوْلُهُ : (مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ . . . إلَخْ) أَشَارَ بِهَذَا الْأَثَرِ إلَى جَوَازِ التَّفَاوُتِ فِي الْجِزْيَةِ وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ دِينَارٌ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ الْمُتَقَدِّمِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ وَظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَخَصَّتْهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْفَقِيرِ . قَالُوا : وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ فَعَلَيْهِ دِينَارَانِ وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةٌ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ الْمَذْكُورِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ الْفَقِيرِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ قَفْلَةً ، وَمِنْ الْغَنِيِّ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ ، وَمِنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ . وَتَمَسَّكُوا بِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ بِوَضْعِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْ عَشَرَ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهَذَا عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَرَ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلَةٍ بِلَفْظِ " إنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ " وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ " أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ " . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " دِينَارُ الْجِزْيَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا " . قَالَ : وَيُرْوَى عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ : " عَشَرَةُ دَرَاهِمَ " قَالَ : وَوَجْهُهُ التَّقْوِيمُ بِاخْتِلَافِ السِّعْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَيَنْقُصُ مِنْهَا عَمَّنْ لَا يُطِيقُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ ، وَالْقَدْرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ دِينَارٌ . وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ لَهُ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَى فَقِيرٍ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا حَكَاهُ فِي الْفَتْحِ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَلَعَلَّ مَا وَقَعَ مِنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ

الصَّحَابَةِ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى الدِّينَارِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – حَدًّا مَحْدُودًا ، أَوْ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ الْمُتَقَدِّمَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ نَوْعٌ مِنْ الصُّلْحِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْهَادِي أَنَّ الْغَنِيَّ مَنْ يَمْلِكُ أَلْفَ دِينَارٍ نَقْدًا وَثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ عُرُوضًا ، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَتَخَتَّمُ الذَّهَبَ . وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ : إنَّ الْغَنِيَّ هُوَ الْعُرْفِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْمَهْدِيُّ ، وَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ : بَلْ الشَّرْعِيُّ

وفي شرح النيل :

(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَمِيلًا) لَمْ يَجِدْ الْمُدَّعِي ضَمِينًا لِتَعَاصِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِضَمِينٍ أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يَضْمَنْ عَنْهُ ،

وَقَدْ أَذْعَنَ لَأَنْ يَأْتِيَ بِضَمِينٍ فَتَكَلَّفَ وَلَمْ يَجِدْهُ (حُبِسَ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ الْحَاكِمُ لِلْبَيَانِ ، (فَإِنْ بَيَّنَ) الْمُدَّعِي (عَلَى نَحْوِ دَعْوَاهُ) زَادَ لَفْظَ " نَحْوَ " لِأَنَّهُ رُبَّمَا زَادَتْ بَيِّنَتُهُ عَلَى دَعْوَاهُ أَوْ نَقَصَتْ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ الدَّعْوَى (أُجْبِرَ عَلَى الْأَدَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ) ، أَيْ الْبَيَانَ ، (وَطَلَبَ يَمِينًا كُلِّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِحْلَافِهِ) ، أَيْ بَعْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي مِنْهُ الْحَلِفَ ، وَالْهَاءُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إضَافَةِ الْمَصْدَرِ إلَى مَفْعُولِهِ ، أَوْ لِلْمُدَّعِي ، فَيَكُونُ مِنْ إضَافَتِهِ لِلْفَاعِلِ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، وَيُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ : (وَإِذْعَانُهُ لِلْيَمِينِ) ، فَإِنَّ هَذِهِ " الْوَاوَ " لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (بِإِتْيَانِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّفَ (بِمُصْحَفٍ) كَامِلٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إلَى آخِرِ : { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي وَاجِبٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَهُوَ الَّذِي يُكَلَّفُ بِمُؤْنَتِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ لِيُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ . وَقِيلَ : يُكَلَّفُ الْمُدَّعِي الْإِتْيَانَ بِالْمُصْحَفِ ، لِأَنَّ الْيَمِينَ ضَرَرٌ أَرَادَ إيقَاعَهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالِانْتِقَامَ مِنْهُ بِهِ ، فَهُوَ الَّذِي يَسْعَى فِي ذَلِكَ دُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمُرِيدِ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِمَا يُقْتَصُّ بِهِ مِنْ مُوسَى أَوْ عَصَى ، وَاقْتَصَرَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ عَلَى هَذَا إذَا قَالَ الْمُدَّعِي : حَلِّفْهُ ، قَالَ الْحَاكِمُ : أُنَحِلِّفُهُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَتَحْلِفُ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَحِينَئِذٍ يُحْضِرُ الْمُصْحَفَ ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ لِلْمُدَّعِي : ائْتِ بِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ أَصْحَابُ الدِّيوَانِ " ، وَظَاهِرُ عِبَارَتِهِمْ اخْتِيَارُ الْأَوَّلِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ

الْمُصَنِّفُ . وَقَالُوا : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُصْحَفٌ يُحَلِّفُ بِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ، وَإِنَّمَا يُحَلِّفُ الْحَاكِمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ بِالْمُصْحَفِ إلَّا الْأَمِينَ وَالْحَامِلَ فَبِالْغَامُوسِ ، وَلَا يُحَلِّفُ الْحَاكِمُ بِاللَّوْحِ وَلَا بِالدَّفْتَرِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا الْقُرْآنُ ، وَلَا يُحَلِّفُ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُوَحِّدُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُحَلِّفُ الْيَهُودَ بِرَبِّ التَّوْرَاةِ ، وَيُحَلِّفُ النَّصَارَى بِرَبِّ الْإِنْجِيلِ ، وَالْمَجُوسَ بِرَبِّ النَّارِ ، قَالَ الْعَاصِمِيُّ ؛ بَعْدَ أَنَّ قَرَّرَ أَنَّ الْحَلِفَ بِاسْمِ اللَّهِ وَيَنْطِقُ بِالْحَلِفِ الْحَالِفُ مَا نَصُّهُ : وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِ مَنْزِلَ التَّوْرَاةِ لِلتَّشْدِيدِ كَمَا يَزِيدُ فِيهِ لِلتَّثْقِيلِ عَلَى النَّصَارَى مَنْزِلَ الْإِنْجِيلِ وَالْمَشْهُورُ أَنْ لَا يُزَادَ ذَلِكَ ، وَرُوِيَتْ الزِّيَادَةُ عَنْ " مَالِكٍ " ، قَالَ بَعْضٌ بِمَا مَرَّ عَنْ الدِّيوَانِ " مِنْ الِاقْتِصَارِ عَلَى رَبِّ التَّوْرَاةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ أَوْ النَّارِ لَا يُزِيدُونَ وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ ، لِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ الْخُرُوجَ مِنْ دِينِهِ ، { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ، وَمِنْ الْكُفَّارِ مَنْ لَا يَقْبَلُ هَذَا ، وَيَقُولُ : لَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ الدِّينِ الَّذِي أَنَا فِيهِ لِأَنَّهُمْ لَا يُخْلِصُونَ كَلِمَةَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، بَلْ نَقَضُوهَا بِعُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُبْحَثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ إكْرَاهًا عَلَى الْإِيمَانِ بَلْ اسْتِخْرَاجٌ لِلْحَقِّ ، وَكَانَ بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ يُحَلِّفُ مَنْ ظَهَرَ لَهُ اللَّدَدُ مِنْهُ مِنْ الْيَهُودِ بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْيَهُودُ بِالْجَلْجَلَةِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ فَيُذْعِنُونَ لِلْحَقِّ بِذَلِكَ ، وَكَانَ بَعْضٌ يُحَلِّفُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَقُولَ : أضناي أضناي أصباؤوت أصباؤوت الْ شداء الْ شداء أصلخاء أصلخاء ، وَتَمْسَحُ التَّوْرَاةَ بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ، وَعَلَيْكَ مِنْ مَالِكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَبْرَأُ مِنْ دِينِ مُوسَى كَمَا تَبَرَّأَ اللَّيْلُ مِنْ النَّهَارِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُصْحَفُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَلْيُكَلِّفْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُصْحَفِ وَيُعْطِيَ حَقَّهُ لِلْمُدَّعِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إنَّمَا يُكَلِّفُهُ الْمُدَّعِي لِيَأْخُذَ حَقَّهُ ، يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصْحَفَ لِيُحَلِّفَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ .

وفي الموسوعة الفقهية :

أَسْبَابُ الْخِلَافِ الرَّاجِعِ إلَى الدَّلِيلِ :

١٨ - مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ :

١ - الْإِجْمَالُ فِي الْأَلْفَاظِ وَاحْتِمَالُهَا لِلتَّأْوِيلَاتِ .

٢ – دَوَرَانُ الدَّلِيلِ بَيْنَ الِاسْتِقْلَالِ بِالْحُكْمِ وَعَدَمِهِ .
٣ – دَوَرَانُهُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، نَحْوُ { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ .
٤ – اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ .
٥ – دَعْوَى النَّسْخِ وَعَدَمِهِ .
٦ – عَدَمُ اطِّلَاعِ الْفَقِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ أَوْ نِسْيَانِهِ لَهُ .

ثَالِثًا – عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ :

٢٣ – إنَّ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ أَلَّا يَتَعَرَّضَ الْمُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَأَدَاءِ عِبَادَتِهِمْ دُونَ إظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ ، فَعَقْدُ الذِّمَّةِ إقْرَارُ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ احْتِمَالُ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ مُخَالَطَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ ، فَهَذَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ، وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْرَانَ : { وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ . . . } وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، لَكِنْ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِي : أ – مَعَابِدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ : ٢٤ – قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ أَمْصَارَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْشَئُوهُ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلَا بِيعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا يُمَكَّنُونَ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الْخَنَازِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا } وَلِأَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ مَجَامِعَ لِلْكُفْرِ ، وَلَوْ عَاقَدَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ . الثَّانِي : مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ ؟ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَا يَجِبُ هَدْمُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم

فَتَحُوا كَثِيرًا مِنْ الْبِلَادِ عَنْوَةً فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنْ الْكَنَائِسِ . وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا وُجُودُ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى عُمَّالِهِ : أَلَّا يَهْدِمُوا بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ . وَفِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : يَجِبُ هَدْمُهُ ، فَلَا يَقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بِيعَةٌ ، كَالْبِلَادِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهَا لَا تُهْدَمُ ، وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْدِيهِمْ مَسَاكِنَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ اتِّخَاذِهَا لِلْعِبَادَةِ . الثَّالِثُ : مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا ، فَإِنْ صَالَحَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَالْخَرَاجَ لَنَا ، فَلَهُمْ إحْدَاثُ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ فِيهَا مِنْ الْكَنَائِسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ وَالدَّارَ لَهُمْ ، فَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا . وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا ، وَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، فَالْحُكْمُ فِي الْكَنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يُصَالِحَهُمْ إلَّا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ عَدَمِ إحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْهَا . وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) ، وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَنْعُ مِنْ إبْقَائِهَا كَنَائِسَ . ب - إجْرَاءُ عِبَادَاتِهِمْ : ٢٥ - الْأَصْلُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ تَرْكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ ، فَيَقَرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ الَّتِي يَعْتَبِرُونَهَا مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ ، كَضَرْبِ النَّاقُوسِ خَفِيفًا فِي دَاخِلِ مَعَابِدِهِمْ ، وَقِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُونَ بِجَوَازِهَا ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَاتِّخَاذِ الْخَنَازِيرِ وَبَيْعِهَا ، أَوْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، أَوْ إذَا انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ . وَيُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ هَذَا أَلَّا يُظْهِرُوهَا وَلَا يَجْهَرُوا بِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا مُنِعُوا وَعُزِّرُوا ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : " أَلَّا نَضْرِبَ نَاقُوسًا إلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةَ فِي كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرُ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ " إلَخْ هَذَا ، وَقَدْ فَصَّلَ

بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقُرَى ، فَقَالُوا : لَا يُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالصَّلِيبِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي قَرْيَةٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ لَيْسَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمَعُ وَالْأَعْيَادُ وَالْحُدُودُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إظْهَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِكَوْنِهِ إظْهَارَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ فِي مَكَانِ إظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، فَيَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ ، وَهُوَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ . وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْقُرَى الْعَامَّةِ وَالْقُرَى الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ ، فَلَا يَمْنَعُونَ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ إظْهَارِ عِبَادَاتِهِمْ .

وَفِيمَا يَلِي أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ ، ثُمَّ أَحْكَامُ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُبَعَّضِ

. أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْمُدَبَّرُ ، فَتُنْظَرُ أَحْكَامُهُمْ فِي (اسْتِيلَادٌ) ، (تَدْبِيرٌ) ، (مُكَاتَبَةٌ) . النَّوْعُ الْأَوَّلُ أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ حُقُوقُ السَّيِّدِ وَوَاجِبَاتُ رَقِيقِهِ تُجَاهَهُ : لِلسَّيِّدِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً عَلَى مَمَالِيكِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ حُقُوقٌ يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ مُرَاعَاتُهَا ، مِنْهَا : ١٢ - أَوَّلًا : طَاعَتُهُ لِلسَّيِّدِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْهُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ وُجُوبُ الطَّاعَةِ بِقَيْدٍ إلَّا مَا وَرَدَ التَّقْيِيدُ بِهِ شَرْعًا ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ : أ - أَنْ يَأْمُرَهُ السَّيِّدُ بِأَمْرٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَشُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ إيذَاءٍ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ } وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } أَيْ غَفُورٌ لَهُنَّ رَحِيمٌ بِهِنَّ حَيْثُ أُكْرِهْنَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا لَوْ أَجْبَرُ السَّيِّدُ رَقِيقَهُ الْمُسْلِمَ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ ، هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ بَعْضَ الْفَرَائِضِ اللَّازِمَةِ لِلْأَحْرَارِ سَاقِطَةٌ شَرْعًا عَنْ الْأَرِقَّاءِ ، كَالْحَجِّ ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ . ب - أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَجْبُرَهُ سَيِّدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ . وَاسْتَثْنَى الْحَلِيمِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ وَيَرْغَبَ سَيِّدُهَا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَيَجْبُرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ لِتَحِلَّ لَهُ ، فَرَأَى الْحَلِيمِيُّ جَوَازَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْمَانِعِ مِنْ الْوَطْءِ ، قَاسَهُ عَلَى جَوَازِ إجْبَارِهَا عَلَى إزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغُسْلِ الْحَيْضِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافُ ذَلِكَ . وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ السَّيِّدَ إنْ حَمَلَ رَقِيقَهُ عَلَى الْفَسَادِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ . لِأَنَّ الرِّقَّ أَفَادَهَا الْأَمَانُ مِنْ الْقَتْلِ فَلَا تُجْبَرُ كَالْمُسْتَأْمَنَةِ ، قَالُوا : وَلَيْسَ كَالْغُسْلِ فَإِنَّهُ لَا يَعْظُمُ الْأَمْرُ فِيهِ . ج – لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ الذَّكَرَ الْبَالِغَ امْرَأَةً لَا يَرْضَاهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا جَازَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجْبَرَ عَبْدَهُ عَلَى النِّكَاحِ . وَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَاعَةُ سَيِّدِهِ لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْ الرَّقِيقِ فَسْخُ زَوَاجِهِ الصَّحِيحِ ، سَوَاءٌ تَمَّ بِإِذْنِهِ أَوْ إذْنِ مَالِكٍ سَابِقٍ ، فَلَوْ كَانَتْ الْأَمَةُ مُزَوَّجَةً ، فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَجْبُرَهَا عَلَى طَلَبِ الطَّلَاقِ ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي مَنْعِهَا مِنْ الْكَوْنِ مَعَ زَوْجِهَا لَيْلًا . وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي مُرَاعَاةِ الْحَقَّيْنِ ، حَقِّ الزَّوْجِ وَحَقِّ السَّيِّدِ ، يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ . د – إنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ إتْيَانِ الْكَنِيسَةِ ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ دِينُهُ ، نَقَلَهُ الْبُنَانِيُّ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ

إطْلَاقُ الْإِسْلَامِ عَلَى مِلَلِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ :

٣ – اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ عَلَى الْمِلَلِ السَّابِقَةِ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إلَيْك وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } الْآيَةَ ، وَآيَاتٍ أُخْرَى . وَيَرَى آخَرُونَ : أَنَّهُ لَمْ تُوصَفْ بِهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ ، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَقَطْ ، وَشُرِّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِأَنْ وُصِفَتْ بِمَا وُصِفَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، تَشْرِيفًا لَهَا وَتَكْرِيمًا . وَوَجْهُ اخْتِصَاصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِهَذَا الِاسْمِ " الْإِسْلَامِ " هُوَ : أَنَّ الْإِسْلَامَ اسْمٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَالْجِهَادِ ، وَنَحْوِهَا . وَذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ كَثِيرٍ غَيْرِهِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأُمَمِ ، وَإِنَّمَا كُتِبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَقَطْ . وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى – وَهُوَ اخْتِصَاصُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ – قوله تعالى : { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ } . فَالضَّمِيرُ (هُوَ) يَرْجِعُ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، كَمَا يَرَاهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ لِسَابِقِيَّةِ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : { رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَك ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَك } . فَدَعَا بِذَلِكَ

لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ ، ثُمَّ دَعَا لِأُمَّةٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، وَهِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقَالَ : { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ } الْآيَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ ، فَبَعَثَ مُحَمَّدًا إِلَيْهِمْ ، وَسَمَّاهُمْ مُسْلِمِينَ . فَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ أُمَّةً بِالْإِسْلَامِ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِأُمَّةٍ ذُكِرَتْ بِهِ غَيْرُهَا . ٤ - وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ لَا ؟ فَالْإِسْلَامُ الْحَاضِرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم الْمُتَضَمِّنُ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ هَذَا . وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوِلُ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيًّا ، فَإِنَّهُ إِسْلَامُ كُلِّ أُمَّةٍ مُتَّبِعَةٍ لِنَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ . وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يُمْكِنُ أَنْ تَفْهَمَ كُلَّ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ فِيهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مُسْتَعْمَلَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَمِ الْأُخْرَى ، إِمَّا عَلَى أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِمَادَّةِ أَسْلَمَ ، أَوْ أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْآيَاتِ ، وَمِنْهَا قوله تعالى : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } .

فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى :

٨ - يَتَبَيَّنُ فَضْلُ الْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وُجُوهٍ : ٩ - (الْوَجْهُ الْأَوَّلُ) : أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوَلَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الْكُتُبَ وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ ، وَأَمَرَ بِالتَّقْوَى ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، كَمَا أَنَّهُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ نَصَبَ الْأَدِلَّةَ عَلَى كَوْنِهِ الرَّبَّ الْخَالِقَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَدَ ، وَفِي كُتُبِهِ ذَكَرَ الْبَرَاهِينَ الَّتِي تُثْبِتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَشَّرَ وَحَذَّرَ وَأَنْذَرَ ، وَقَالَ : { وَاَللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } . وَتَوَلَّى الدَّعْوَةَ أَيْضًا رُسُلُهُ عليهم الصلاة والسلام بِتَكْلِيفٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَضْمُونَ الرِّسَالَةِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } وَقَالَ : { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } . وَآخِرُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّدَ لَهُ مَهَامَّ الرِّسَالَةِ وَمِنْهَا الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا

وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا } . فَوَظِيفَةُ الدَّاعِيَةِ إِذَنْ مِنْ الشَّرَفِ فِي مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ ، إِذْ أَنَّهَا تَبْلِيغُ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُتَابَعَةُ مُهِمَّةِ الرُّسُلِ ، وَالسَّيْرُ عَلَى طَرِيقِهِمْ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قوله تعالى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي } وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ دُعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَقُولُوا : { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إمَامًا } قَالَ قَتَادَةَ : " أَيْ قَادَةً فِي الْخَيْرِ ، وَدُعَاةَ هُدًى يُؤْتَمُّ بِنَا فِي الْخَيْرِ " . ١٠ - (الْوَجْهُ الثَّانِي) : مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قوله تعالى : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا . . . } فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ ، هُوَ أَحْسَنُ الْقَوْلِ ، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةً ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَرَفِ غَايَاتِهِ وَعِظَمِ أَثَرِهِ . ١١ - (الْوَجْهُ الثَّالِثُ) : مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قوله تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ . . . } وَقَوْلُهُ : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ } ، إِلَى قَوْلِهِ : { وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ } ، فَالْآيَةُ تُبَيِّنُ أَفْضَلِيَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ هُوَ دَعْوَةُ النَّاسِ ، وَالتَّسَبُّبُ فِي إِيمَانِهِمْ ، وَفِي مُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَانْتِهَائِهِمْ عَنْ الْمُنْكَرِ . وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ : حَصَرَتْ الْفَلَاحَ فِي الدُّعَاةِ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِينَ ، عَنْ الْمُنْكَرِ . ١٢ - (الْوَجْهُ الرَّابِعُ) : مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ } فَفِيهِ عِظَمُ أَجْرِ الدُّعَاةِ إِذَا اهْتَدَى بِدَعْوَتِهِمْ أَقْوَامٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا أَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ : { انْفُذْ عَلَى رِسْلِك حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِك رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَك مِنْ أَنْ يَكُونَ لَك حُمْرُ النَّعَمِ } .

****

وفي المغني :

(٤٦٩٢) فَصْلٌ : وَإِنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وَقَالَ : اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ . أَوْ قَالَ : هَذِهِ وَصِيَّتِي ، فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَا .

فَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ لِلشُّهُودِ : اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ . لَا يَجُوزُ حَتَّى يَسْمَعُوا مِنْهُ مَا فِيهِ ، أَوْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ

فَيُقِرَّ بِمَا فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ جَوَازَهُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَبِلَ خَطَّهُ الْمُجَرَّدُ ، فَهَذَا أَوْلَى وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى ، وَمَكْحُولٌ ، وَنُمَيْرُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِكُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلَى عُمَّالِهِ وَأُمَرَائِهِ ، فِي أَمْرِ وِلَايَتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنَنِهِ ، ثُمَّ مَا عَمِلَتْ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ بَعْدَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ إلَى وُلَاتِهِمْ ، بِالْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاءُ وَالْفُرُوجُ وَالْأَمْوَالُ ، يَبْعَثُونَ بِهَا مَخْتُومَةً ، لَا يَعْلَمُ حَامِلُهَا مَا فِيهَا ، وَأَمْضَوْهَا عَلَى وُجُوهِهَا ، وَذَكَرَ اسْتِخْلَافَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِكِتَابٍ ، كَتَبَهُ ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ مَعَ شُهْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ فِي عُلَمَاءِ الْعَصْرِ ، فَكَانَ إجْمَاعًا وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كِتَابٌ لَا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ مَا فِيهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، كَكِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي ، فَأَمَّا مَا ثَبَتَ مِنْ الْوَصِيَّةِ ، بِشَهَادَةٍ أَوْ إقْرَارِ الْوَرَثَةِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ وَيُعْمَلُ بِهِ ، مَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنْهُ ، وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ ، وَتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُ الْمُوصَى بِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ فِي مَرَضٍ فَيَبْرَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ أَوْ يُقْتَلَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ وَالشَّكِّ ، كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ . (٤٦٩٣) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ الْمُوصِي وَصِيَّتَهُ ، وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَحْوَطُ لِمَا فِيهَا . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } . وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ : بسم الله الرحمن الرحيم . هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ : { يَا بَنِيَّ إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ : بسم الله الرحمن الرحيم . هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، إنْ حَدَثَ بِي حَادِثُ الْمَوْتِ

مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَنَّ مَرْجِعَ وَصِيَّتِي إلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، ثُمَّ إلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبَلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا ، وَأَنَّهُ لَا تُزَوَّجُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ إلَّا بِإِذْنِهِمَا . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ : كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : بسم الله الرحمن الرحيم . هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا وَيَمُوتُ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ إنْ لَمْ يُغَيِّرْهَا .

وفي غذاء الألباب :

مَطْلَبٌ : أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ .

(وَ) قُلْ فِي (الصَّبَاحِ) مِنْ الذِّكْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ سَيِّدِ النُّصَّاحِ ، وَمَنْ عَمَّتْ شَمْسُ رِسَالَتِهِ الْأَغْوَارَ وَالْبِطَاحَ ، مَا أَخْرَجَهُ أَهْلُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَالصِّحَاحِ (وَ) قُلْ (فِي الْمَسَاءِ) مِنْ الذِّكْرِ مَا عَسَى أَنْ يَلِينَ بِهِ الْقَلْبُ الَّذِي قَدْ قَسَا ، بِالذُّنُوبِ وَالْأَسَا . اعْلَمْ أَيُّهَا النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ ، الْمُتَزَوِّدُ لِرَمْسِهِ ، الْمُنْكَبُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالْمُسْتَغْرِقُ بِأُنْسِهِ ، الْمُتَهَيِّئُ لِمُجَاوَرَةِ رَبِّهِ فِي حَضِيرَةِ قُدْسِهِ ، أَنَّ أَذْكَارَ طَرَفَيْ النَّهَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ افْتِتَاحُ النَّهَارِ ، وَاخْتِتَامُهُ بِالْأَذْكَارِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ ، وَهِيَ مُخُّ الْعِبَادَةِ ، وَبِهَا تَحْصُلُ الْعَافِيَةُ وَالسَّعَادَةُ . وَنَعْنِي بِطَرَفَيْ النَّهَارِ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اُذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } وَالْأَصِيلُ هُوَ الْوَقْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ إلَى الْمَغْرِبِ ، وَجَمْعُهُ أُصُلٌ وَآصَالٌ وَأَصَائِلُ ، كَأَنَّهُ جَمْعُ أَصِيلَةٍ . قَالَ الشَّاعِرُ : لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أُكْرِمُ أَهْلَهُ وَأَقْعُدُ فِي أَفْنَائِهِ بِالْأَصَائِلِ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أُصْلَانٍ " مِثْلُ بَعِيرٍ وَبُعْرَانٍ ، ثُمَّ صَغَّرُوا الْجَمْعَ فَقَالُوا أُصَيْلَانَ ، ثُمَّ أَبْدَلُوا عَنْ النُّونِ لَامًا فَقَالُوا : أُصَيْلَالٌ " . قَالَ الشَّاعِرُ وَقَفْت فِيهَا أُصَيْلَالًا أُسَائِلُهَا أَعْيَتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ وَقَالَ تَعَالَى { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ } فَالْإِبْكَارُ أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَالْعَشِيُّ آخِرُهُ . وَقَالَ { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } . وَهَذَا يُفَسِّرُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا حِينَ يُصْبِحُ

وَحِينَ يُمْسِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَأَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَهُ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ { مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلَّا رَجُلٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ } . وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ { كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُك خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِك مِنْ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيك مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ { مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ } . وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ : { إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِك أَصْبَحْنَا ، وَبِك أَمْسَيْنَا ، وَبِك نَحْيَا ، وَبِك نَمُوتُ ، وَإِلَيْك النُّشُورُ وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِك أَمْسَيْنَا ، وَبِك أَصْبَحْنَا ، وَبِك نَحْيَا ، وَبِك نَمُوتُ ، وَإِلَيْك الْمَصِيرُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ { مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَــيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَــنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ } . وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضــي الله عنــه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ { سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إلَــهَ إلَّــا أَنْتَ ، خَلَقْتنِي وَأَنَا عَبْدُك ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِك وَوَعْدِك مَا اسْتَطَعْت ، أَعُوذُ بِك مِــنْ شَرِّ مَا صَنَعْت ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِك عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } رَوَاهُ الْبُخَــارِيُّ وَالنَّسَــائِيُّ وَالتِّرْمِــذِيُّ . وَعِنْدَهُ { لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إلَّــا وَجَبَــتْ لَــهُ الْجَنَّةُ } قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : وَلَيْسَ لِشَدَّادٍ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه . قَوْلُهُ : أَبُوءُ بِبَــاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ وَهَمْزَةٍ بَعْدَ الْوَاوِ مَمْدُودًا مَعْنَاهُ أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ . وَفِي الصَّــحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ } . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضــي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُــهُ إذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَيْت ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّــهَادَةِ فَــاطِرَ السَّــمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إلَى مُسْلِمٍ قُلْــهُ إذَا أَصْبَحْت ، وَإِذَا أَمْسَيْت ، وَإِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك } قَــالَ التِّرْمِــذِيُّ حَــدِيثٌ حَسَــنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا { مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ثَوْبَانَ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَالَ { مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَإِذَا أَصْبَحَ رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ } . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي سَلَامٍ وَهُوَ مَمْطُورٌ الْحَبَشِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا : هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ إلَيْهِ فَقَالَ : حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَك وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ فَقَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ { مَنْ قَالَ إذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا إلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ } قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُقَالَ : وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا وَرَسُولًا " وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ . وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ { وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَلَفْظُهُ عَنْ الْمُنَيْذِرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ بِإِفْرِيقِيَّةَ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ { مَنْ قَالَ إذَا أَصْبَحَ رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَأَنَا الزَّعِيمُ لَآخُذَنَّ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ } . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ الْبَيَاضِيُّ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ { مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِك فَمِنْك وَحْدَك لَا شَرِيكَ لَك ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَك الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظِهِ دُونَ ذِكْرِ الْمَسَاءِ . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ أَصْلِيٍّ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إنِّي أَصْبَحْت أُشْهِدُك وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِك وَمَلَائِكَتَك وَجَمِيعَ خَلْقِك أَنَّك أَنْتَ اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك وَرَسُولُك ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِنْ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنْ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنْ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنْ النَّارِ } .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ إلَّا أَنْتَ وَحْدَك لَا شَرِيكَ لَك وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْتَقَ اللَّهُ إلَى آخِرِهِ ، وَقَالَ إلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَهَا إذَا أَمْسَى غفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ . وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ . وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ { لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اُسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِك أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي } وَقَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخَسْفَ . وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيّ وَالْبَزَّارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها مَا يَمْنَعُك أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيك بِهِ أَنْ تَقُولِي إذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَيْت يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِك أَسْتَغِيثُ ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ } . وَفِي أَوَاسِطِ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ { أَلَا أُحَدِّثُك حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِرَارًا ، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا ، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا ؟ قُلْت : بَلَى ، قَالَ مَنْ قَالَ إذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتنِي وَأَنْتَ تَهْدِينِي ، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي ، وَأَنْتَ تَسْقِينِي ، وَأَنْتَ تُمِيتُنِي وَأَنْتَ تُحْيِينِي ، لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ شَيْئًا إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ قَالَ : تَلَقَّيْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْت : أَلَا أُحَدِّثُك حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِرَارًا ، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا ، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا ؟ قَالَ : بَلَى فَحَدَّثْته بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَى عليه السلام فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ } . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ دُعَاءً وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْ حِينَ تُصْبِحُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْك ، وَمِنْك وَإِلَيْك ، اللَّهُمَّ مَا قُلْت مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ حَلَفْت مِنْ حَلِفٍ أَوْ نَذَرْت مِنْ

نَذْرٍ ، فَمَشِيئَتُك بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمَا شِئْت كَانَ ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُــوَّةَ إلَّا بِك ، إنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْت مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْت ، وَمَا لَعَنْت مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْت ، إنَّك أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَــوَفَّنِي مُسْــلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إلَى وَجْهِك ، وَشَوْقًا إلَى لِقَائِك فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، وَأَعُوذُ بِك اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَـــةً وَذَنْبًا لَا تَغْفِرُهُ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْـــبِ وَالشَّـــهَادَةِ ذَا الْجَلَـــالِ وَالْإِكْرَامِ فَإِنِّي أَعْهَدُ إلَيْك هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَأُشْهِدُك وَكَفَى بِاَللَّهِ شَهِيدًا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ وَحْدَك وَلَا شَرِيكَ لَك ، لَك الْمُلْكُ وَلَك الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَــدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك وَرَسُولُك ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَك حَقٌّ ، وَلِقَاءَك حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك إنْ تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي تَكِلْنِــي إلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ ، وَأَنِّي لَا أَثِقُ إلَّا بِرَحْمَتِك ، فَاغْفِرْ ذُنُوبِي كُلَّهَــا إنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ وَتُبْ عَلَيَّ إنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَــدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ إلَى الْجَبَّانَةِ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ فَسَمِعْت حِسًّا وَأَصْوَاتًا شَدِيدَةً وَجِيءَ بِسَرِيرٍ حَتَّى وُضِعَ وَجَاءَ شَيْءٌ حَتَّى جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ وَاجْتَمَعَتْ إلَيْهِ جُنُودُهُ ثُمَّ صَرَخَ فَقَالَ : مَنْ لِي بِعُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْوَاتٍ ، فَقَالَ وَاحِدٌ أَنَا أَكْفِيكَهُ ، قَالَ فَتَوَجَّهَ نَحْــوَ الْمَدِينَــةِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلَيْهِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَوْشَكَ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِي إلَى عُــرْوَةَ ، قَالَ وَيْلَك لِمَ ؟ قَالَ : وَجَدْته يَقُولُ كَلِمَاتٍ إذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى فَلَمْ يَخْلُــصْ إلَيْــهِ مَعَهُنَّ . قَالَ الرَّجُلُ : فَلَمَّا أَصْبَحْت قُلْت لِأَهْلِي جَهِّزُونِي فَأَتَيْت الْمَدِينَةَ فَسَأَلْت عَنْهُ حَتَّى دُلِلْت عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَقُلْت شَيْئًا تَقُولُهُ إذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَــيْت ، فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت وَمَا سَمِعْت ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ إذَا أَصْبَحْت آمَنْت بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَكَفَرْت بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَاسْتَمْسَكْت بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاَللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، إذَا أَصْبَحْت ثَلَاثَ مَــرَّاتٍ ، وَإِذَا أَمْسَــيْت ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْــنُ

الْقَيِّمِ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ رضوان الله عليهم . وَمَعْنَى أَوْشَكَ أَسْرَعَ وَزْنًا وَمَعْنًى . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاك جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَفَلَا أُعَلِّمُك شَيْئًا إذَا قُلْته أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّك وَقَضَى عَنْك دَيْنَك ؟ قُلْت : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ قُلْ إذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْت اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ : فَفَعَلْت فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي } . وَفِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُك ، فَقَالَ : مَا احْتَرَقَ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتهنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ عَلَيْك تَوَكَّلْت وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْت آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } . رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيءُ الرَّجُلِ إلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : أَدْرِكْ دَارَك فَقَدْ احْتَرَقَتْ ، وَهُوَ يَقُولُ مَا احْتَرَقَتْ ؛ لِأَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : { مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا أَهْلِهِ ، وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ وَقَدْ قُلْتهَا الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ : انْهَضُوا بِنَا فَقَامَ وَقَامُوا مَعَهُ فَانْتَهَوْا إلَى دَارِهِ ، وَقَدْ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا ، وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ } . قُلْت : وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ ، حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ الثِّقَاتِ يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَشْتَدَّ الْغَلَاءُ وَارْتَفَعَ السِّعْرُ وَعُدِمَ الْبُرُّ فِي دِيرَتِنَا . فَجَهَّزَ الْوَالِدُ السَّعِيدُ الْحَاجُّ أَحْمَدُ بْنُ سَالِمٍ السَّفَّارِينِيُّ – رَحِمَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ – جَمَاعَةً لِيَحْضُرُوا إلَى نَوَاحِي صُورَ

وَتِلْكَ السَّوَاحِلِ فَيَشْتَرُوا مِنْهَا الْحِنْطَةَ وَيَنْزِلُوا فِي الْمَرَاكِبِ فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إنَّ الْمَرَاكِبَ الَّتِي أُوسِقَتْ مِنْ نَوَاحِي كَذَا قَدْ تَكَسَّرَتْ ، وَالْمَرْكَبُ الَّذِي أَوْسَقَهُ عَامِلُك مَعَهَا ، فَقَالَ فِي الْحَالِ رحمه الله تعالى : إنَّ الْمَرْكَبَ الَّذِي فِيهِ مَالُنَا مَا انْكَسَرَ وَلَا ضَاعَ ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إلَّا بِسَبَبِ مَنْعِ الزَّكَاةِ } ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مَالِي مُزَكًّى ، فَكَيْفَ يَتْلَفُ ؟ فَاتَّفَقَ أَنَّ الْمَرَاكِبَ تَكَسَّرَتْ وَتَلِفَ مَا فِيهَا مَا عَدَا الْمَرْكَبَ الَّتِي فِيهَا مَالُ أَبِي رحمه الله تعالى . فَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِ الْوَالِدِ وَحُسْنِ مَعْرِفَتِهِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَعَظِيمِ اتِّكَالِهِ عَلَى اللَّهِ – جَلَّ شَأْنُهُ ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

(فَائِدَةٌ) : رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { مَنْ اسْتَفْتَحَ أَوَّلَ نَهَارِهِ بِخَيْرٍ ، وَخَتَمَهُ بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِمَلَائِكَتِهِ : لَا تَكْتُبُوا مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ الذُّنُوبِ } . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعَانِ إلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ ، وَفِي آخِرِهَا خَيْرًا إلَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحِيفَةِ }

=================.

(ذبائح أهل الكتاب)

مجموع فتاوى ابن تيمية – (ج ٩ / ص ٢٤١)

بَابُ الذَّكَاةِ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مُطْلَقًا وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهُمْ : هَلْ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ بَلْ يَتَنَاكَحُونَ وَتُقَرُّ مُنَاكَحَتُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ وَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ وَلَا مَنْ آبَاؤُهُمْ : فَهَلْ لِلْمُنْكِرِينَ عَلَيْهِمْ مَنْعُهُمْ مِنْ الذَّبْحِ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ أَمْ لَهُمْ الْأَكْلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ كَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

الْجَوَابُ

فَصْلٌ " الْمَأْخَذُ الثَّانِي " الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ هُوَ كَوْنُ هَؤُلَاءِ الْمَوْجُودِينَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَهُوَ الْمَأْخَذُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ السَّائِلِ ؛ وَهُوَ الْمَأْخَذُ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } هَلْ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ هُوَ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ مُتَدَيِّنٌ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ آبَاؤُهُ قَدْ دَخَلُوا فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ . " فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ " هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَمَالِكٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد ؛ بَلْ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ صَرِيحًا . و " الثَّانِي " قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد . وَأَصْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ تَنَازَعَا فِي ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا نِسَاؤُهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَرُوِيَ عَنْهُ [أَنَّهُ قَالَ] نَغْزُوهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِالشُّرُوطِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ؛ فَإِنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ تُبَاحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } . وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُحَرِّمُوا ذَبَائِحَهُمْ ؛ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَحْدَهُ وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَصَحَّحَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ بَلْ هِيَ آخِرُ قَوْلَيْهِ ؛ بَلْ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ : مَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَهُ إلَّا عَلِيًّا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ كَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النخعي وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَد أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ : كَانَ آخِرُ قَوْلِ أَحْمَد عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَأَحْمَد إنَّمَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ فِي بَنِي تَغْلِبَ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ تَنَازَعَ فِيهِمْ الصَّحَابَةُ . فَأَمَّا سَائِرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ الْعَرَبِ مِثْلُ : تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْيَهُودِ : فَلَا أَعْرِفُ عَنْ أَحْمَد فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ نِزَاعًا ؛ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ السَّلَفِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً ؛ وَلَكِنَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد مَنْ جَعَلَ فِيهِمْ رِوَايَتَيْنِ كَبَنِي تَغْلِبَ . وَالْحِلُّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَمَا أَعْلَمُ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ قُدْوَةً مِنْ السَّلَفِ . ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد [قَالُوا] مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرَ كِتَابِيٍّ بَلْ مَجُوسِيًّا لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَةُ نِسَائِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إذَا كَانَ الْأَبُ مَجُوسِيًّا . وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَهُ فِيهَا قَوْلَانِ فَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ مَجُوسِيَّيْنِ حَرُمَتْ ذَبِيحَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ هَذَا غَلَطٌ عَلَى مَالِكٍ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُخَرَّجَةِ عَنْ أَحْمَد فِي سَائِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ الْعَرَبِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا هَؤُلَاءِ . فَأَمَّا إذَا جَعَلَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي بَنِي تَغْلِبَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْعَرَبِ أَوْ قِيلَ إنَّ النِّزَاعَ عَامٌّ وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِحِلِّ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَائِهِمْ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ : فَإِنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا عِبْرَةَ بِالنَّسَبِ ؛ بَلْ لَوْ كَانَ الْأَبَوَانِ جَمِيعًا مَجُوسِيَّيْنِ أَوْ وَثَنِيَّيْنِ وَالْوَلَدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِلَا رَيْبٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَمَنْ ظَنَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ أَنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ مَنْ أَبَوَاهُ مَجُوسِيَّانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَجُوسِيٌّ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي مَذْهَبِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً لَا رَيْبَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَصْلَ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَنَاقَضُ فَيُجَوِّزُ أَنَّ يُقَرَّ بِالْجِزْيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَيَقُولَ مَعَ هَذَا بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ نَصْرَانِيِّ الْعَرَبِ مُطْلَقًا وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرَ كِتَابِيٍّ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد . وَهَذَا تَنَاقُضٌ . وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ فَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي " الْجَامِعِ الْكَبِيرِ " وَهُوَ آخِرُ كُتُبِهِ فَذَكَرَ فِيمَنْ انْتَقَلَ إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ : كَالرُّومِ وَقَبَائِلَ مِنْ الْعَرَبِ وَهُمْ تَنُوخُ ؛ وَبَهْرَاءَ وَمِنْ بَنِي تَغْلِبَ هَلْ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ ؛ وَأَكْلُ

ذَبَائِحِهِمْ ؟ وَذَكَرَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى مُخَرَّجَةٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؛ وَاخْتَارَ أَنَّ الْمُنْتَقِلَ إلَى دِينِهِمْ حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ سَوَاءٌ كَانَ انْتِقَالُهُ بَعْدَ مَجِيءِ شَرِيعَتِنَا أَوْ قَبْلَهَا وَسَوَاءٌ انْتَقَلَ إلَى دِينِ الْمُبَدِّلِينَ أَوْ دِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ وَيَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُ وَأَكْلُ ذَبِيحَتِهِ . وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ أَبَوَاهُ مُشْرِكَانِ مِنْ الْعَرَبِ وَالرُّومِ فَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُشْرِكًا فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ . هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ . قَالَ أَصْحَابُهُ : وَإِذْ أَقْرَرْنَاهُ بِالْجِزْيَةِ حَلَّتْ ذَبَائِحهمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا . وَأَصْلُ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْته مِنْ نِزَاعِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي بَنِي تَغْلِبَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْجُمْهُورِ أَحَلُّوهَا وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد . ثُمَّ الَّذِينَ كَرِهُوا ذَبَائِح بَنِي تَغْلِبَ تَنَازَعُوا فِي مَأْخَذِ عَلِيٍّ . فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا إنَّمَا حَرَّمَ ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ دَخَلُوا فِي دِين أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النسخِ وَالتَّبْدِيلِ . وَبَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِالنَّسَبِ لَا بِنَفْسِ الرَّجُلِ وَأَنَّ مَنْ شَكَكْنَا فِي أَجْدَادِهِ هَلْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ لَا ؟ أَخَذْنَا بِالِاحْتِيَاطِ فَحَقَنَّا دَمَهُ بِالْجِزْيَةِ احْتِيَاطًا وَحَرَّمْنَا ذَبِيحَتَهُ وَنِسَاءَهُ احْتِيَاطًا . وَهَذَا مَأْخَذُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَلِيٌّ لَمْ يَكْرَهْ ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ إلَّا لِكَوْنِهِمْ مَا تَدَيَّنُوا بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ ؛ بَلْ أَخَذُوا مِنْهُ حِلَّ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَطْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : إنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ . وَهَذَا الْمَأْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ . " وَبِالْجُمْلَةِ " فَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ هُمْ مَنْ كَانَ دَخَلَ جَدُّهُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ . وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ ذَلِكَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ بَلْ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ وَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَد وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا وَقَدْ ذَكَرَ الطحاوي أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ لَا يُقِرُّ الرَّجُلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَمَنْ هُوَ فِي زَمَانِنَا إذَا انْتَقَلَ إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُ . وَهَذَا يُبَيِّنُ خَطَأَ مَنْ يُنَاقِضُ مِنْهُمْ . وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ يَقُولُونَ مَنْ دَخَلَ هُوَ أَوْ أَبَوَاهُ أَوْ جَدُّهُ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أُقِرَّ بِالْجِزْيَةِ سَوَاءٌ دَخَلَ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَوْ قَبْلَهُ . وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ يَقُولُونَ : مَتَى عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ إلَّا بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ؛ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَد مَعَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ : " أَحَدُهَا " أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ جَمَاعَةٌ تَهَوَّدُوا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلِيلِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . إنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مِقْلَاتًا - وَالْمُقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ . كَثِيرَةُ الْقَلَتِ وَالْقَلَتُ الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ كَمَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ مِذْكَارٌ ومِيناث إذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الْوِلَادَةِ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالسَّمَّا الْكَثِيرَةُ الْمَوْتِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَنْذِرُ إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدَانِ تَجْعَلُ أَحَدَهُمَا يَهُودِيًّا لِكَوْنِ الْيَهُودِ كَانُوا أَهْلَ عِلْمٍ وَكِتَابٍ وَالْعَرَبُ كَانُوا أَهْلَ شِرْكٍ وَأَوْثَانٍ ؛ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ تَهَوَّدُوا فَطَلَبَ آبَاؤُهُمْ أَنْ يُكْرِهُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } الْآيَةُ . فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانَ آبَاؤُهُمْ مَوْجُودِينَ تَهَوَّدُوا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا دُخُولٌ بِأَنْفُسِهِمْ فِي الْيَهُودِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَ مَبْعَثِ الْمَسِيحِ وَهَذَا بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَمَعَ هَذَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ إكْرَاهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَهَوَّدُوا بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَقَرَّهُمْ بِالْجِزْيَةِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لِمَنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ . فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ الْآخَرِ . وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ يَعْقِدُ لَهُ الذِّمَّةَ ثَبَتَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ وَأَنَّهُ تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ وَطَعَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ إلَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يَدْخُلُونَ فَإِذَا ثَبَتَ بِنَصِّ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ دَخَلُوا فِي الْخِطَابِ بِلَا نِزَاعٍ . " الْوَجْهُ الثَّانِي " أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَحَوْلَهَا كَانُوا عُرُبًا

وَدَخَلُوا فِي دِينِ الْيَهُودِ ؛ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَفْصِلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِ طَعَامِهِمْ وَحِلِّ نِسَائِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالذِّمَّةِ : بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبَوَاهُ بَعْدَ مَبْعَثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ وَلَا بَيْنَ الْمَشْكُوكِ فِي نَسَبِهِ ؛ بَلْ حَكَمَ فِي الْجَمِيعِ حُكْمًا وَاحِدًا عَامًّا . فَعُلِمَ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ طَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ وَجَعْلَ طَائِفَةٍ لَا تُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ وَطَائِفَةٍ تُقَرُّ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَطَائِفَةٍ يُقَرُّونَ وَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ : تَفْرِيقٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةِ عَنْهُ . وَقَدْ عُلِمَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانَ فِيهِمْ يَهُودُ كَثِيرٌ مِنْ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَحِمْيَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْعَرَبِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ : " { إنَّك تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ معافريا } وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبُوهُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ وَفْدُ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ عَرَبٌ كَثِيرُونَ أَقَرَّهُمْ بِالْجِزْيَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ الْعَرَبِ لَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ بَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَعْضٍ بَلْ قَبِلُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَأَبَاحُوا ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ . وَكَذَلِكَ نَصَارَى الرُّومِ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صِنْفٍ وَصِنْفٍ . وَمَنْ تَدَبَّرَ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلِمَ كُلَّ هَذَا بِالضَّرُورَةِ وَعَلِمَ أَنَّ التَّفْرِيقَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ . " الْوَجْهُ الثَّالِثُ " أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الدِّينِ هُوَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ ؛ لِاعْتِقَادِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ ؛ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الِاسْمُ بِمُجَرَّدِ اتِّصَافِ آبَائِهِ بِذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الصَّغِيرَ حُكْمُهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا حُكْمُ أَبَوَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ وَتَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْكُفْرِ كَانَ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى فَأَسْلَمَ كَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَكَفَرَ كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ كَفَرَ بِرِدَّةٍ لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مُرْتَدًّا لِأَجْلِ آبَائِهِ . وَكُلُّ حُكْمٍ عُلِّقَ بِأَسْمَاءِ الدِّينِ مِنْ إسْلَامٍ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ وَنِفَاقٍ وَرِدَّةٍ وَتَهَوُّدٍ وَتَنَصُّرٍ إنَّمَا يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ . وَكَوْنُ الرَّجُلِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَمَنْ كَانَ بِنَفْسِهِ مُشْرِكًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُشْرِكِينَ وَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُشْرِكِينَ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ لَا حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ فَكَذَلِكَ إذَا

كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَآبَاؤُهُ مُشْرِكِينَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . أَمَّا إذَا تَعَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَجْلِ كَوْنِ آبَائِهِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ . " الْوَجْهُ الرَّابِعُ " أَنْ يُقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ } وَقَوْلُهُ : { وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا } وَأَمْثَالُ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِهَؤُلَاءِ الْمَوْجُودِينَ وَإِخْبَارٌ عَنْهُمْ . وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ مَا جَرَى لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِهِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ فَإِنَّ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا ؛ وَلَا هُمْ مِمَّنْ خُوطِبُوا بِشَرَائِعِ الْقُرْآنِ وَلَا قِيلَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ } فَإِنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ كُفَّارٌ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مُبَدَّلٍ مَنْسُوخٍ ؛ وَهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ كَمَا يُخَلَّدُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَاَللَّهُ تَعَالَى مَعَ ذَلِكَ شَرَعَ إقْرَارَهُمْ بِالْجِزْيَةِ وَأَحَلَّ طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ . " الْوَجْهُ الْخَامِسُ " أَنْ يُقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ هُمْ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانَ أَجْدَادُهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ عَذَابُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَخَفَّ مِنْ عَذَابِ مَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ بَلْ وُجُودُ النَّسَبِ الْفَاضِلِ هُوَ إلَى تَغْلِيظِ كُفْرِهِمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى تَخْفِيفِ كُفْرِهِمْ . فَمَنْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا وَارْتَدَّ كَانَ كُفْرُهُ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ مَنْ أَسْلَمَ هُوَ ثُمَّ ارْتَدَّ ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ إذَا ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ : هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَ بِهِمَا وَبِمَا جَاءَا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْكِتَابَ الْمُبَدَّلَ الْمَنْسُوخَ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ أَغْلَظِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَكُنْ كُفْرُهُ أَخَفَّ مِنْ كُفْرِ مَنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ فِي هَذَا الدِّينِ الْمُبَدَّلِ وَلَا لَهُ بِمُجَرَّدِ نَسَبِهِ حُرْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ رَسُولِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ دِينُ آبَائِهِ إذَا كَانَ هُوَ مُخَالِفًا لَهُمْ فَإِنَّ آبَاءَهُ كَانُوا إذْ ذَاكَ مُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَلَيْسَ مُسْلِمًا فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَوْلَادِ بَنِي إسْرَائِيلَ إذَا كَفَرُوا مَزِيَّةٌ عَلَى أَمْثَالِهِمْ مِنْ

الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاثَلُوهُمْ فِي اتِّبَاعِ الدِّينِ الْمُبَدَّلِ الْمَنْسُوخِ عُلِمَ بِذَلِكَ بُطْلَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِكْرَامُ هَؤُلَاءِ بِإِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ وَحِلِّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ دُونَ هَؤُلَاءِ وَأَنَّهُ [ثَمَّ] فَرْقٌ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرْقُ بِالْعَكْسِ كَانَ أَوْلَى وَلِهَذَا يُوَبِّخُ اللَّهُ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ بِمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يُوَبِّخُهُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى أَجْدَادِهِمْ نِعَمًا عَظِيمَةً فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ وَبَدَّلُوا كِتَابَهُ وَغَيَّرُوا دِينَهُ { ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } . فَهُمْ مَعَ شَرَفِ آبَائِهِمْ وَحَقِّ دِينِ أَجْدَادِهِمْ مِنْ أَسْوَأِ الْكُفَّارِ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَشَدُّ غَضَبًا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْ الِاسْتِكْبَارِ وَالْحَسَدِ وَالْمُعَانَدَةِ وَالْقَسْوَةِ وَكِتْمَانِ الْعِلْمِ وَتَحْرِيفِ الْكِتَابِ وَتَبْدِيلِ النَّصِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِهَؤُلَاءِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إلَى اللَّهِ مَزِيَّةٌ عَلَى إخْوَانِهِمْ الْكُفَّارِ مَعَ أَنَّ كُفْرَهُمْ إمَّا مُمَاثِلٌ لِكُفْرِ إخْوَانِهِمْ الْكُفَّارِ وَإِمَّا أَغْلَظُ مِنْهُ ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ : إنَّ كُفْرَ الدَّاخِلِينَ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ هَؤُلَاءِ مَعَ تَمَاثُلِهِمَا فِي الدِّينِ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ . " الْوَجْهُ السَّادِسُ " أَنَّ تَعْلِيقَ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ النَّسَبِ هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ عَلَيْهِ الرَّافِضَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إلَّا بِالتَّقْوَى . النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ } وَلِهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَمْدَحُ فِيهَا أَحَدًا بِنَسَبِهِ وَلَا يَذُمُّ أَحَدًا بِنَسَبِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَمْدَحُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَيَذُمُّ بِالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : " { أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أُمَّتِي لَنْ يَدَعُوهُنَّ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ . وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ } . فَجَعَلَ الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا فَخْرَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِكَوْنِ أَجْدَادِهِ لَهُمْ حَسَبٌ شَرِيفٌ فَكَيْفَ يَكُونُ لِكَافِرٍ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ فَخْرٌ عَلَى كَافِرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِكَوْنِ أَجْدَادِهِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَ التَّمَاثُلِ فِي الدِّينِ فَضِيلَةٌ [لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ] عَلَى الْآخَرِينَ فِي الدِّينِ لِأَجْلِ النَّسَبِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَنْ كَانَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ مُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ عَلَى مَنْ كَانَ أَبُوهُ دَاخِلًا فِيهِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ . وَإِذَا تَمَاثَلَ دِينُهُمَا تَمَاثَلَ حُكْمُهُمَا فِي الدِّينِ . وَالشَّرِيعَةُ إنَّمَا عَلَّقَتْ بِالنَّسَبِ أَحْكَامًا مِثْلَ كَوْنِ الْخِلَافَةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَوْنِ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُمْ الْخُمُسُ وَتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الْفَاضِلَ مَظِنَّةٌ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إذَا فَقِهُوا } وَالْمَظِنَّةُ تُعَلَّقُ الْحُكْمَ بِمَا إذَا خَفِيَتْ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ . فَأَمَّا إذَا ظَهَرَ دِينُ الرَّجُلِ الَّذِي بِهِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ وَعَرَفَ نَوْعَ دِينِهِ وَقَدْرَهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِنَسَبِهِ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي لَهَبٍ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ لَمَّا عَرَفَ كُفْرَهُ كَانَ أَحَقَّ بِالذَّمِّ مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ لِمَنْ يَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِعْفَانِ مِنْ الْعَذَابِ كَمَا جُعِلَ لِمَنْ يَقْنُتُ مِنْهُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَجْرَيْنِ مِنْ الثَّوَابِ . فَذَوُو الْأَنْسَابِ الْفَاضِلَةِ إذَا أَسَاءُوا كَانَتْ إسَاءَتُهُمْ أَغْلَظَ مِنْ إسَاءَةِ غَيْرِهِمْ وَعُقُوبَتُهُمْ أَشَدُّ عُقُوبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ . فَكُفْرُ مَنْ كَفَرَ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ إنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ غَيْرِهِمْ وَعُقُوبَتُهُمْ أَشَدَّ عُقُوبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا أَقَلَّ مِنْ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمْ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّ مَنْ كَفَرَ وَفَسَقَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ تُخَفَّفُ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ ؛ بَلْ إمَّا أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُمْ أَشَدَّ عُقُوبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ؛ أَوْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُمْ أَغْلَظَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْرَمَهُ بِنِعْمَتِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ إذَا قَابَلَ حُقُوقَهُ بِالْمَعَاصِي وَقَابَلَ نِعَمَهُ بِالْكُفْرِ كَانَ أَحَقَّ بِالْعُقُوبَةِ مِمَّنْ لَمْ يُنْعِمُ عَلَيْهِ كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ . " الْوَجْهُ السَّابِعُ " أَنْ يُقَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحُوا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ ؛ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ طَائِفَةٍ وَطَائِفَةٍ ؛ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ بِالْأَنْسَابِ ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً ؛ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهِمْ كَمَا أَنَّ عُمَرَ ضَعَّفَ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةَ وَجَعَلَ جِزْيَتَهُمْ مُخَالِفَةً لِجِزْيَةِ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يُلْحِقْ بِهِمْ سَائِرَ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا أَلْحَقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ

بِمَنْزِلَتِهِمْ . " الْوَجْهُ الثَّامِنُ " أَنْ يُقَالَ : هَذَا الْقَوْلُ مُسْتَلْزِمٌ أَلَّا يَحِلَّ لَنَا طَعَامُ جُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ نَسَبَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَلَا نَعْلَمُ قَبْلَ أَيَّامِ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَجْدَادَهُ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ حِلَّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُسْتَلْزِمًا رَفْعَ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ . " الْوَجْهُ التَّاسِعُ " أَنْ يُقَالَ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لِبَيَانِ رُجْحَانِ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ وَأَنَّهُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . فَأَمَّا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ يَجُوزُ لِمَنْ تَمَسَّكَ فِيهَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْآخَرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ فَهَذَا خِلَافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . فَقَدْ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ فَلَيْسَ لِمَنْ رَجَّحَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ إلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ . وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَفِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ إذَا سَمَّوْا عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ وَفِي شَحْمِ الثَّرْبِ وَالْكُلْيَتَيْنِ وَذَبْحِهِمْ لِذَوَاتِ الظُّفْرِ كَالْإِبِلِ وَالْبَطِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَتَنَازَعُوا فِي ذَبْحِ الْكِتَابِيِّ لِلضَّحَايَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْهُورِينَ فَمَنْ صَارَ إلَى قَوْلٍ مُقَلِّدًا لِقَائِلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ صَارَ إلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ مُقَلِّدًا لِقَائِلِهِ ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَجَبَ الِانْقِيَادُ لِلْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ إذَا ظَهَرَتْ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُرْجِعَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا يَتَعَصَّبُ لِقَوْلِ عَلَى قَوْلٍ وَلَا قَائِلٍ عَلَى قَائِلٍ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؛ بَلْ مَنْ كَانَ مُقَلِّدًا لَزِمَ حُكْمَ التَّقْلِيدِ ؛ فَلَمْ يُرَجِّحْ ؛ وَلَمْ يُزَيِّفْ ؛ وَلَمْ يُصَوِّبْ ؛ وَلَمْ يُخَطِّئْ : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ مَا يَقُولُهُ سُمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقُبِلَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ وَرُدَّ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَوُقِفَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَاوَتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي قُوَى الْأَذْهَانِ كَمَا فَاوَتَ بَيْنَهُمْ فِي قُوَى الْأَبْدَانِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا فِيهَا مِنْ أَغْوَارِ الْفِقْهِ وَحَقَائِقِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ عَرَفَ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ وَمَآخِذَهُمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ ؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ . وَاَللَّهُ تَعَالَى يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ : وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

====================

(أصل الأيمان وأنواعه)

مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٢ / ص ١٦٢)

فَصْلٌ إذَا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ فَاسْمُ " الْإِيمَانِ " تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْأَقْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ لَوَازِمَهُ وَمُوجِبَاتِهِ وَدَلَائِلَهُ وَتَارَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ جُعِلَا لِمُوجِبِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إسْلَامًا وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ تَارَةً وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ تَارَةً . وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْمَ الْوَاحِدَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ فِيهِ عُمُومٌ لِمَعْنَيَيْنِ وَعِنْدَ الِاقْتِرَانِ لَا يَدُلُّ إلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا كَلَفْظِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ إذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَنَاوَلَ الْآخَرَ وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُسَمًّى يَخُصُّهُ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إذَا أُطْلِقَا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ } دَخَلَ فِيهِ الْفَحْشَاءُ وَالْبَغْيُ وَإِذَا قُرِنَ بِالْمُنْكَرِ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ : { إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } أَوْ كِلَاهُمَا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } كَانَ اسْمُ الْمُنْكَرِ مُخْتَصًّا بِمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ أَوْ مُتَنَاوِلًا لِلْجَمِيعِ عَلَى قَوْلٍ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْعَامِّ هَلْ يَمْنَعُ شُمُولَ الْعَامِّ لَهُ ؟ أَوْ يَكُونُ قَدْ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ فِيهِ نِزَاعٌ - وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ (نَتِيجَةُ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَلَازِمُهَا . وَإِذَا أُفْرِدَ اسْمُ " الْإِيمَانِ " فَقَدْ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ } . وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَجُزْءًا مِنْهُ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ : إنَّ " الْإِيمَانَ " اسْمٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ . وَمِنْهُ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُؤَدُّوا خُمُسَ الْمَغْنَمِ } أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . فَفَسَّرَ الْإِيمَانَ هُنَا بِمَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّهَادَتَيْنِ هُنَا أَنْ يَشْهَدَ بِهِمَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَكَانَ الْخِطَابُ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ النَّاسِ

وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِبَلَدِهِمْ بَعْدَ جُمُعَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بجواثى - قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ - وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَك هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إلَيْك إلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وغطفان وَغَيْرِهِمْ كَانُوا كُفَّارًا } فَهَؤُلَاءِ كَانُوا صَادِقِينَ رَاغِبِينَ فِي طَلَبِ الدِّينِ فَإِذَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ فَعَلُوهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَكَانُوا بِهَا مُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا إذَا قَرَنَ الْإِيمَانَ بِالْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ ظَاهِرٌ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ } وَمَتَى حَصَلَ لَهُ هَذَا الْإِيمَانُ وَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ ؛ لِأَنَّ إيمَانَهُ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ يَقْتَضِي الِاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ . وَالِانْقِيَادَ لَهُ وَإِلَّا فَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْإِقْرَارُ وَالْحُبُّ وَالِانْقِيَادُ بَاطِنًا وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كَمَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ بِدُونِ وُجُودِ الْمُرَادِ . وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إيمَانًا جَازِمًا امْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَعَدَمُ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ مُسْتَلْزِمٌ انْتِفَاءَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّامِّ ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ مُجَرَّدَ إيمَانٍ بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ إذْ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِبُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حُبًّا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصَلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إلَى ذَلِكَ . وَأَبُو طَالِبٍ إنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ لَا لِلَّهِ وَإِنَّمَا نَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ لِحَمِيَّةِ النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَقَبَّلْ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ إيمَانٍ فِي الْقَلْبِ لَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ضَرُورَةً وَالسَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ نَصْرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الْحَمِيَّةُ - هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ امْتِنَاعَهُ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَنَحْوِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى } { الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى } { وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى } { إلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ

رَبِّهِ الْأَعْلَى } { وَلَسَوْفَ يَرْضَى } وَمَنْشَأُ الْغَلَطِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ وُجُوهٍ . (أَحَدُهَا) أَنَّ الْعِلْمَ وَالتَّصْدِيقَ مُسْتَلْزِمٌ لِجَمِيعِ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ . (الثَّانِي) : ظَنَّ الظَّانِّ أَنَّ مَا فِي الْقُلُوبِ لَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ . (الثَّالِثُ) ظَنَّ الظَّانِّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَقْبُولِ يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ . (الرَّابِعُ) : ظَنَّ الظَّانِّ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إلَّا التَّصْدِيقُ وَأَنْ لَيْسَ الظَّاهِرُ إلَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصْدِيقِ وَالظَّاهِرُ قَوْلٌ ظَاهِرٌ وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ وَكِلَاهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَاطِنِ .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الفهرس العام

الباب الثاني ٢
أقوال الفقهاء ٢
وفي مشكل الآثار : ٢
بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ٢
ويقول الجصاص : ٦
قوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ } ٦
بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ.. ٩
وفي المحلى : ١٣
١٧٩٩ - مَسْأَلَةٌ : وَيُحْكَمُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ - رَضُوا أَمْ سَخِطُوا ، أَتَوْنَا أَوْ لَمْ يَأْتُونَا - وَلَا يَحِلُّ رَدُّهُمْ إلَى حُكْمِ دِينِهِمْ ، وَلَا إلَى حُكَّامِهِمْ أَصْلًا .١٥
٢١٨٧ - مَسْأَلَةٌ : هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ ١٧
وَمَنْ قَالَ : بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَلَا بُدَّ ، دُونَ ذِكْرِ اسْتِتَابَةٍ أَوْ قَبُولِهَا : ٢٣
وفي المبسوط : ٢٧
قَالَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ يُكْرَهُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إلَّا ، وَهُوَ يُرَدُّ إلَّا مَا جَرَى فِيهِ عِتْقٌ ، أَوْ تَدْبِيرٌ ، أَوْ وِلَادَةٌ ، أَوْ طَلَاقٌ ، أَوْ نِكَاحٌ ، أَوْ نَذْرٌ ، أَوْ رَجْعَةٌ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ فِي الْإِيلَاءِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ ٢٧
وقال ابن العربي :.. ٣٢
قوله تعالى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ٣٢
وفي المغني :... ٣٥
(٧١١٥) فَصْلٌ : وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُ ، كَالذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ ، فَأَسْلَمَ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إسْلَامِهِ طَوْعًا ٣٥
وقال ابن تيمية : ٣٦
١٢ - مَسْأَلَةٌ : سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مُطْلَقًا ، وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهُمْ ، هَلْ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، بَلْ يَتَنَاكَحُونَ ، وَتُقَرُّ مُنَاكَحَتُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ ، وَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ وَلَّاهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَهَلْ لِلْمُنْكِرِينَ عَلَيْهِمْ مَنْعُهُمْ مِنْ الذَّبْحِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَمْ لَهُمْ الْأَكْلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ كَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؟ ٣٦
وفي البحر الزخار : ٤٩
وفي مواهب الجليل : ٤٩
ص (وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إذْنٍ) ٥٠
وفي الروضة البهية : ٥٠
الرِّقِّيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ.. ٥٠

وفي دقائق أولي النهى : ٥٥
(وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إقْرَارٍ بِإِسْلَامٍ) ٥٥
وفي الفواكه الدواني : ٥٥
(وَمِنْ الْفَرَائِضِ) عَلَى جِهَةِ الْكِفَايَةِ (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ) ٥٥
وفي مطالب أولي النهى : ٦٠
(وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ) أَوْ مُسْتَأْمَنٌ (عَلَى إسْلَامٍ) فَأَقَرَّ بِهِ (لَمْ يَصِحَّ) إسْلَامُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُهُ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إسْلَامِهِ طَوْعًا ؛ ٦٠
وفي نيل الأوطار : ٦٠
٣٤٨٢ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) ٦٠
وفي شرح النيل : ٦٢
(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَمِيلًا) لَمْ يَجِدْ الْمُدَّعِي ضَمِينًا لِتَعَاصِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِضَمِينٍ أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يَضْمَنْ عَنْهُ ، ٦٢
وفي الموسوعة الفقهية : ٦٣
أَسْبَابُ الْخِلَافِ الرَّاجِعِ إلَى الدَّلِيلِ : ٦٣
ثَالِثًا - عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ : ٦٤
وَفِيمَا يَلِي أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ ، ثُمَّ أَحْكَامُ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُبَعَّضِ.. ٦٦
فَضْلُ الدَّعْوَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى :.. ٦٨
وفي المغني :.. ٦٩
(٤٦٩٢) فَصْلٌ : وَإِنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ، وَقَالَ : اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ . أَوْ قَالَ : هَذِهِ وَصِيَّتِي ، فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَا ٦٩
وفي غذاء الألباب : ٧١
مَطْلَبٌ : أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٧١
(ذبائح أهل الكتاب) ٧٨
(أصل الأيمان وأنواعه).. ٨٨

المفصل في شرح آية لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

(٣)

الباب الثالث

الخلاصة في أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الباب الثالث

الخلاصة في أحكام الإكراه

هذه خلاصته من الموسوعة الفقهية :

رَدُّ الْإِبْرَاءِ :

٢٦ – يَنْبَنِي اخْتِلَافُ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْإِبْرَاءَ إسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ . وَالَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَاجَتُهُ لِلْقَبُولِ أَوْ عَدَمُ حَاجَتِهِ . فَالْحَنَابِلَةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَرْجُوحِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ حَاجَتِهِ لِلْقَبُولِ ، ذَهَبُوا إلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ، لِأَنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ كَالْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْخِيَارِ وَالطَّلَاقِ ، لَا تَمْلِيكُ عَيْنٍ ، كَالْهِبَةِ . وَمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى الْقَبُولِ (وَهُمْ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِهِمْ الْآخَرِ وَمَعَهُمْ فِي هَذَا الْحَنَفِيَّةُ الَّذِينَ رَاعَوْا مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ بِالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْقَبُولِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ إسْقَاطٌ) يَرَوْنَ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ . وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ هَلْ يَتَقَيَّدُ الرَّدُّ بِمَجْلِسِ الْإِبْرَاءِ ، أَوْ هُوَ عَلَى إطْلَاقِهِ . وَالَّذِي فِي الْبَحْرِ وَالْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ إطْلَاقُ صِحَّةِ الرَّدِّ فِي مَجْلِسِ الْإِبْرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ . وَالرَّدُّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنْ الْمُبْرَأِ ، أَوْ مِنْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَخَالَفَ فِي الثَّانِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَدْ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مَسَائِلَ لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْإِبْرَاءُ بِالرَّدِّ وَهِيَ : ١ ، ٢ – الْإِبْرَاءُ فِي الْحَوَالَةِ (وَالْكَفَالَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ) لِأَنَّهُمَا مُتَمَحِّضَانِ لِلْإِسْقَاطِ ، لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إسْقَاطٌ مَحْضٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ ، لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ ، وَالْإِسْقَاطُ الْمَحْضُ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ لِتَلَاشِي السَّاقِطِ ، بِخِلَافِ التَّأْخِيرِ ، لِعَوْدِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ . ٣ – إذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِبْرَاءِ طَلَبٌ مِنْ الْمُبْرَأِ بِأَنْ قَالَ أَبْرِئْنِي ، فَأَبْرَأَهُ فَرَدَّ ، لَا يَرْتَدُّ . ٤ – إذَا سَبَقَ لِلْمُبْرَأِ أَنْ قَبِلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ لَا يَرْتَدُّ . الْمُبَرِّئُ وَشُرُوطُهُ : ٢٧ – الْإِبْرَاءُ كَغَيْرِهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ ، يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَصَرِّفِ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ التَّامَّةُ لِلتَّعَاقُدِ ، مِنْ عَقْلٍ وَبُلُوغٍ ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْكَلَامِ عَنْ الْأَهْلِيَّةِ وَالْعَقْدِ . وَلَكِنَّ الْأَهْلِيَّةَ الْمَطْلُوبَةَ هُنَا هِيَ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، بِأَنْ يَكُونَ رَشِيدًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ أَوْ الْمَدْيُونِيَّةِ ، عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ (الْحَجْرِ) . وَتُشْتَرَطُ الْوِلَايَةُ ، لِأَنَّ كُلَّ إبْرَاءٍ لَا يَخْلُو مِنْ حَقٍّ يَجْرِي التَّنَازُلُ عَنْهُ (بِإِسْقَاطِهِ أَوْ تَمْلِيكِهِ) ، لِذَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ التَّنَازُلُ مِنْ قِبَلِ

صَاحِبِ الْحَقِّ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ يَتَصَرَّفُ عَنْهُ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ إلَّا بِأَنْ يَكُونَ لِلْمُبَرِّئِ وِلَايَةٌ عَلَى الْحَقِّ الْمُبَرَّأِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهُ ، أَوْ مُوَكَّلًا بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ ، أَوْ مُتَصَرِّفًا بِالْفُضَالَةِ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَلَحِقَتْهُ الْإِجَازَةُ مِنْ الْمَالِكِ ، عِنْدَ مَنْ يَرَى صِحَّةَ تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ . وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (فُضُولِيٌّ) . وَالْعِبْرَةُ فِي وِلَايَةِ الْمُبَرِّئِ عَلَى الْحَقِّ الْمُبَرَّأِ مِنْهُ هُوَ بِمَا فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي الظَّنِّ . فَلَوْ أَبْرَأَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ظَانًّا بَقَاءَ أَبِيهِ حَيًّا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِينَ الْإِبْرَاءِ صَحَّ ، لِأَنَّ الْمُبَرَّأَ مِنْهُ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ حِينَ الْإِبْرَاءِ فِي الْوَاقِعِ . وَيُشْتَرَطُ الرِّضَا ، فَإِبْرَاءُ الْمُكْرَهِ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِفَرَاغِ الذِّمَّةِ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ . وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ مِمَّا يَشُوبُ شَرِيطَةَ الرِّضَا أَنْ يَعْلَمَ الْمَدِينُ وَحْدَهُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ ، فَيَكْتُمُهُ عَنْ الدَّائِنِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ فَلَا يُبَرِّئُهُ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ صَادِرٌ حِينَئِذٍ عَنْ إرَادَةٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ . التَّوْكِيلُ بِالْإِبْرَاءِ : ٢٨ - يَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِالْإِبْرَاءِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ الْإِذْنِ الْخَاصِّ بِهِ ، وَلَا يَكْفِي لَهُ إذْنُ الْوَكَالَةِ بِعَقْدٍ مَا ، وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ بِشَأْنِ السَّلَمِ أَنَّهُ إذَا أَبْرَأَ وَكِيلُ الْمُسَلِّمِ الْمُسَلَّمَ إلَيْهِ بِلَا إذْنٍ لَمْ يُبَرَّأْ الْمُسَلَّمُ إلَيْهِ . فَلَوْ قَالَ لَهُ الْمُسَلَّمُ إلَيْهِ : لَسْت وَكِيلًا وَالسَّلَمُ لَك وَأَبْرَأْتنِي مِنْهُ ، نَفَذَ الْإِبْرَاءُ ظَاهِرًا ، وَتَعَطَّلَ بِذَلِكَ حَقُّ الْمُسَلِّمِ ، وَغَرِمَ لَهُ الْوَكِيلُ قِيمَةَ رَأْسِ الْمَالِ لِلْحَيْلُولَةِ ، فَلَا يَغْرَمُ بَدَلَ الْمُسَلَّمِ فِيهِ كَيْلًا يَكُونَ اعْتِيَاضًا عَنْهُ . كَمَا خَصَّ الْحَنَفِيَّةُ إبْرَاءَ الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ فِيمَا وَجَبَ بِعَقْدِهِمَا ، وَيَضْمَنَانِ . وَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَمْ يَجِبْ بِعَقْدِهِمَا ، كَمَا أَنَّهُ إذَا كَانَ الْوَكِيلُ مَأْذُونًا بِالْإِبْرَاءِ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ بِهِ فَأَجْرَاهُ فِي حُضُورِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ . وَإِنْ وَكَّلَهُ بِإِبْرَاءِ غُرَمَائِهِ ، وَكَانَ الْوَكِيلُ مِنْهُمْ لَمْ يُبَرِّئْ نَفْسَهُ ، لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَمْرِ الْمُخَاطِبِ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ قَالَ : وَإِنْ شِئْت فَأَبْرِئْ نَفْسَك فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ وَكَّلَ الْمَدِينَ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ .

الْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِتْلَافِ وَمَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ :

٣٧ - لَوْ أَكْرَهَ شَخْصٌ آخَرَ إكْرَاهًا مُلْجِئًا عَلَى إتْلَافِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِ الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) فَإِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ إتْلَافٌ يُنْسَبُ إلَى الْحَامِلِ عَلَى الْفِعْلِ ، لَا إلَى الْفَاعِلِ ، لِأَنَّهُ كَالْآلَةِ . وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ

لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ . وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرِهِ يُفْهَمُ أَيْضًا مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ الْمَالِكِيُّ عَنْ فَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ قَالَ فِي السُّلْطَانِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا : إنَّ السُّلْطَانَ يُقْتَلُ ، وَلَا يُقْتَلُ الْمَأْمُورُ ، إذْ الْإِلْزَامُ بِتَضْمِينِ الْمَالِ دُونَ الْقَوَدِ . ٣٨ - وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا كَالدِّيَةِ ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِثْمِ . وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ فَرْحُونٍ - أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرَهِ - بِالْفَتْحِ - اسْتِنَادًا إلَى حَدِيثِ { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ } يَقُولُ ابْنُ فَرْحُونٍ : إنَّ مَنْ أَمَرَهُ الْوَالِي بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا ، أَوْ قَطْعِهِ أَوْ جَلْدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ بَيْعِ مَتَاعِهِ ، فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ عَصَاهُ وَقَعَ بِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنْ أَطَاعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ وَالْقَطْعُ وَالْغُرْمُ ، وَغَرِمَ ثَمَنَ مَا بَاعَ . وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِيهِ مَوْطِنُهُ بَحْثُ (الْإِكْرَاهِ) .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي الْعَاقِدَانِ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْعَاقِدَانِ :

٢٣ - مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ الْعَاقِدَانِ - الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ - وَالْحَنَفِيَّةُ يَعْتَبِرُونَهَا مِنْ أَطْرَافِ الْعَقْدِ لَا مِنْ أَرْكَانِهِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا لِلِانْعِقَادِ الْعَقْلُ ، فَلَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَلَا مِنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ . وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ لِلصِّحَّةِ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا عَنْ تَرَاضٍ ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ مَشُوبًا بِإِكْرَاهٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ . كَمَا يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَنْ مَعَهُمْ لِلصِّحَّةِ وِلَايَةَ إنْشَاءِ الْعَقْدِ ، فَعَقْدُ الْفُضُولِيِّ يُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ فَاسِدًا . وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ لِلنَّفَاذِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَلَّا يَكُونَ الْعَاقِدُ مُرْتَدًّا إنْ كَانَ رَجُلًا ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ تَكُونُ مَوْقُوفَةً ، بَيْنَمَا الصَّاحِبَانِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ عِنْدَهُمْ نَافِذَةٌ . كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ لَهُ وِلَايَةُ إنْشَاءِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْوِلَايَةَ شَرْطٌ لِلنَّفَاذِ ، بَيْنَمَا يَرَى الْآخَرُونَ أَنَّهَا شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ كَمَا سَبَقَ .

إجْبَارٌ التَّعْرِيفُ :

١ - الْإِجْبَارُ لُغَةً : الْقَهْرُ وَالْإِكْرَاهُ . يُقَالُ : أَجْبَرْتُهُ عَلَى كَذَا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا ، وَغَلَبْتُهُ فَهُوَ مُجْبَرٌ . وَفِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : جَبَرْتُهُ جَبْرًا

وَجُبُورًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَبَرْتُهُ وَأَجْبَرْتُهُ لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ : جَبَرْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَأَجْبَرْتُهُ . وَلَمْ نَقِفْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى تَعْرِيفٍ خَاصٍّ لِلْإِجْبَارِ . وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُمْ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ السَّابِقِ فَمَنْ تَثْبُتُ لَهُ وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ عَلَى الزَّوَاجِ يَمْلِكُ الِاسْتِبْدَادَ بِتَزْوِيجِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ ، وَمَنْ تَثْبُتُ لَهُ الشُّفْعَةُ يَتَمَلَّكُ الْمَشْفُوعَ فِيهِ جَبْرًا عَنْ الْمُشْتَرِي . وَقَالُوا : إنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُجْبِرَ الْمَدِينَ الْمُمَاطِلَ عَلَى سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ الْمَنْثُورَةِ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : ٢ - هُنَاكَ أَلْفَاظٌ اسْتَعْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْمَعَانِي ذَاتِ الصِّلَةِ بِلَفْظِ إجْبَارٍ وَذَلِكَ كَالْإِكْرَاهِ وَالتَّسْخِيرِ وَالضَّغْطِ . فَالْإِكْرَاهُ ، كَمَا يُعَرِّفُهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ ، هُوَ حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ وَلَا يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْلَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ وَيُعَرِّفُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : بِأَنَّهُ الْإِلْزَامُ وَالْإِجْبَارُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا فَيُقْدِمُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَضَرُّ بِهِ . وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ ، وَأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَطْلُوبَ يَقُومُ بِهِ الْمُكْرَهُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - دُونَ رِضَاهُ . وَلِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ مُعْدِمًا لِلرِّضَا وَمُفْسِدًا لِلِاخْتِيَارِ أَوْ مُبْطِلًا لَهُ ، فَيَبْطُلُ التَّصَرُّفُ ، أَوْ يَثْبُتُ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ حَقُّ الْخِيَارِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْضِعُ بَيَانِهِ مُصْطَلَحُ " إكْرَاهٌ " . ٣ - (وَالتَّسْخِيرُ لُغَةً) : اسْتِعْمَالُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ فِي عَمَلٍ بِالْمَجَّانِ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى . ٤ - وَالضَّغْطُ لُغَةً : الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ وَالْإِكْرَاهُ . وَأَمَّا فِي الِاسْتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ فَقَدْ قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْمَضْغُوطِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ مَنْ أُضْغِطَ فِي بَيْعِ رُبُعِهِ أَوْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ ظُلْمًا فَبَاعَ لِذَلِكَ . وَقِيلَ : إنَّ الْمَضْغُوطَ هُوَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ ظُلْمًا فَبَاعَ لِذَلِكَ فَقَطْ . بَيْنَمَا الْإِجْبَارُ أَعَمُّ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ . إذْ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَيَتَضَمَّنُ الْإِكْرَاهَ وَالتَّسْخِيرَ وَالضَّغْطَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِجْبَارُ مَشْرُوعًا بَلْ مَطْلُوبًا ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِهِ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ ، وَلَا أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ بِفِعْلِ الشَّخْصِ الْمُجْبَرِ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَإِنَّمَا قَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِفِعْلِ الْمُجْبِرِ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - أَوْ قَوْلِهِ ، كَمَا فِي تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةُ إجْبَارٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ ، وَكَمَا فِي نَزْعِ الْمِلْكِيَّةِ جَبْرًا عَنْ الْمَالِكِ لِلْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ

تِلْقَائِيًّا دُونَ تَلَفُّظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ طَلَبٍ كَمَا فِي الْمُقَاصَّةِ الْجَبْرِيَّةِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْإِجْبَارَ الْمَشْرُوعَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ التَّصَرُّفِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَسْخِيرًا بِغَيْرِ مُقَابِلٍ وَإِنَّمَا الْعِوَضُ فِيهِ قَائِمٌ ، كَمَا أَنَّ الْإِجْبَارَ لَا يَقْتَصِرُ وُقُوعُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَطْ كَمَا فِي الضَّغْطِ ، بَلْ صُوَرُهُ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ .

أَسْبَابُ الْخِلَافِ الرَّاجِعِ إلَى الدَّلِيلِ :

١٨ - مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ : ١ - الْإِجْمَالُ فِي الْأَلْفَاظِ وَاحْتِمَالُهَا لِلتَّأْوِيلَاتِ . ٢ - دَوَرَانُ الدَّلِيلِ بَيْنَ الِاسْتِقْلَالِ بِالْحُكْمِ وَعَدَمِهِ . ٣ - دَوَرَانُهُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، نَحْوُ { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ . ٤ - اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ . ٥ - دَعْوَى النَّسْخِ وَعَدَمِهِ . ٦ - عَدَمُ اطِّلَاعِ الْفَقِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ أَوْ نِسْيَانِهِ لَهُ .

اخْتِلَالٌ التَّعْرِيفُ :

١ - الِاخْتِلَالُ لُغَةً مَصْدَرُ اخْتَلَّ . وَأَصْلُهُ يَكُونُ مِنْ الْخَلَلِ ، وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْوَهَنُ فِي الرَّأْيِ وَالْأَمْرِ ، كَأَنَّهُ تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعٌ لَمْ يُبْرَمْ وَلَا أُحْكِمَ . وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الِاخْتِلَالَ إمَّا حِسِّيٌّ وَإِمَّا مَعْنَوِيٌّ . فَالْحِسِّيُّ نَحْوُ اخْتِلَالِ الْجِدَارِ وَالْبِنَاءِ . وَالْمَعْنَوِيُّ بِمَعْنَى الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ . وَالِاخْتِلَالُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ لَا يَبْعُدُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْمَذْكُورِ ، إذْ يَأْتِي بِمَعْنَى مُدَاخَلَةِ الْوَهَنِ وَالنَّقْصِ لِلشَّيْءِ أَوْ الْأَمْرِ . وَمِنْهُ " اخْتِلَالُ الْعَقْلِ " ، وَهُوَ الْعَتَهُ الَّذِي يَخْتَلِطُ مَعَهُ كَلَامُ صَاحِبِهِ فَيُشْبِهُ مَرَّةً كَلَامَ الْعُقَلَاءِ ، وَمَرَّةً كَلَامَ الْمَجَانِينِ ، " وَاخْتِلَالُ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ " بِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ أَوْ فَسَادِهِمَا ، " وَاخْتِلَالُ الرِّضَا " بِالْإِكْرَاهِ أَوْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، " وَاخْتِلَالُ الضَّبْطِ " لَدَى الرَّاوِي الَّذِي يَتَبَيَّنُ بِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : ٢ - أ - الْإِخْلَالُ : هُوَ فِعْلُ الشَّخْصِ إذَا أَوْقَعَ الْخَلَلَ بِشَيْءٍ مَا ، وَالِاخْتِلَالُ مُطَاوَعَةٌ ، " وَالْإِخْلَالُ " بِالْعَهْدِ وَالْعَقْدِ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِمَا ، وَإِخْلَالُ التَّصَرُّفِ بِالنِّظَامِ الْعَامِ أَوْ الْآدَابِ كَوْنُهُ مُخَالِفًا لَهُمَا . ب - الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ : الِاخْتِلَالُ أَعَمُّ مِنْ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ ، إذْ يَدْخُلُ فِيهِ اخْتِلَالُ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِنَقْصِ بَعْضِ الْمُكَمِّلَاتِ

الَّتِي لَا يَقْتَضِي نَقْصُهَا بُطْلَانًا وَلَا فَسَادًا ، كَتَرْكِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ نِسْيَانًا بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّلَاةِ ، وَتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لِلْحَاجِّ ، وَتَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ بِفِعْلٍ مُخَالِفٍ لِمُقْتَضَى الْكَمَالِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ ، كَالْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَإِيقَاعِ الْبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يُبْطِلُهُ بِذَلِكَ . فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا بُطْلَانًا ، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ الْعِبَادَةُ أَوْ التَّصَرُّفُ عَنْ الصِّحَّةِ ، وَلَكِنْ تَفْقِدُ بَعْضَ الْكَمَالِ .

(الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) : يَتَعَرَّضُ الْفُقَهَاءُ لِلِاخْتِلَالِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَلَامِهِمْ ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا مَا يَلِي : ٣ - أ - قَسَّمَ الشَّاطِبِيُّ وَغَيْرُهُ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالْحَاجِيَّاتِ ، وَالتَّحْسِينَاتِ (أَوْ التَّكْمِيلِيَّاتِ) ، ثُمَّ قَعَّدَ الشَّاطِبِيُّ لِتَأْثِيرِ اخْتِلَالِ كُلٍّ مِنْهَا فِيمَا سِوَاهُ مِمَّا لَهُ ارْتِبَاطٌ بِهِ خَمْسَ قَوَاعِدَ : ١ - أَنَّ الضَّرُورِيَّ أَصْلٌ لِمَا سِوَاهُ مِنْ الْحَاجِيِّ وَالتَّكْمِيلِيِّ . ٢ - أَنَّ اخْتِلَالَ الضَّرُورِيِّ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَالُ الْبَاقِيَيْنِ بِإِطْلَاقٍ . ٣ - أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَالِ الْبَاقِيَيْنِ بِإِطْلَاقٍ اخْتِلَالُ الضَّرُورِيِّ . ٤ - أَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَالِ التَّحْسِينِيِّ بِإِطْلَاقٍ ، أَوْ الْحَاجِيِّ بِإِطْلَاقٍ ، اخْتِلَالُ الضَّرُورِيِّ بِوَجْهٍ مَا . ٥ - أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِيِّ وَالضَّرُورِيِّ . ثُمَّ أَطَالَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إلَيْهِ مَنْ شَاءَ . ب - الِاخْتِلَالُ فِي الْعِبَادَاتِ : ٤ - الْخَلَلُ فِي الْعِبَادَةِ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَرْكِ شَرْطٍ فِيهَا أَوْ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ ، أَوْ بِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ فِيهَا أَوْ مَكْرُوهٍ . وَقَدْ يَتْرُكُ ذَلِكَ ، أَوْ يَفْعَلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا . ثُمَّ قَدْ يُؤَدِّي بَعْضُ ذَلِكَ إلَى بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ أَوْ فَسَادِهَا . وَقَدْ يُمْكِنُ تَدَارُكُ الْمَتْرُوكِ أَحْيَانًا أَوْ يُجْبَرُ بِنَحْوِ سُجُودِ سَهْوٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ (ر : اسْتِدْرَاكٌ . بُطْلَانٌ . سَهْوٌ . فِدْيَةٌ . فَسَادٌ . . إلَخْ) .

اخْتِيَارٌ التَّعْرِيفُ :

١ - الِاخْتِيَارُ لُغَةً : تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ . وَاصْطِلَاحًا : الْقَصْدُ إلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ دَاخِلٍ فِي قُدْرَةِ الْفَاعِلِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ : أ - الْخِيَارُ : ٢ - الْخِيَارُ حَقٌّ يَنْشَأُ بِتَخْوِيلٍ مِنْ الشَّارِعِ ، كَخِيَارِ الْبُلُوغِ ، أَوْ مِنْ الْعَاقِدِ ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ . فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاخْتِيَارِ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا ، فَكُلُّ خِيَارٍ يَعْقُبُهُ اخْتِيَارٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ اخْتِيَارٍ يَكُونُ

مَبْنِيًّا عَلَى خِيَارٍ . ب – الْإِرَادَةُ : ٣ – الْإِرَادَةُ لُغَةً : الْمَشِيئَةُ ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ هِيَ " الْقَصْدُ " ، أَيْ اعْتِزَامُ الْفِعْلِ وَالِاتِّجَاهُ إلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ فِي طَلَاقِ الْكِنَايَةِ مَثَلًا : إنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ طَلَاقًا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقًا . وَيَقُولُونَ فِي الْعُقُودِ : يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا تَلَاقِي الْإِرَادَتَيْنِ . وَيَقُولُونَ فِي الْأَيْمَانِ : يُسْأَلُ الْحَالِفُ عَنْ مُرَادِهِ . . . وَهَكَذَا . وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ اخْتِيَارٍ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى إرَادَةٍ ، وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ إرَادَةٍ اخْتِيَارٌ . ج – الرِّضَا : ٤ – يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ دُونَ غَيْرِهِمْ بَيْنَ الِاخْتِيَارِ وَالرِّضَا . وَإِذَا كَانَ الِاخْتِيَارُ كَمَا تَقَدَّمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، فَإِنَّ الرِّضَا . هُوَ الِانْشِرَاحُ النَّفْسِيُّ ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ عَامٍّ ، فَقَدْ يَخْتَارُ الْمَرْءُ أَمْرًا لَا يَرْضَاهُ . وَيَظْهَرُ هَذَا التَّفْرِيقُ عِنْدَهُمْ – أَيْ الْحَنَفِيَّةِ – فِي مَسَائِلِ الْإِكْرَاهِ ، فَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ – كَالضَّرْبِ الْمُحْتَمَلِ ، وَالْقَيْدِ ، وَنَحْوِهِمَا – يُفْسِدُ الرِّضَا وَلَكِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ ، أَمَّا الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ

شُرُوطُ الِاخْتِيَارِ :

٥ – لِكَيْ يَكُونَ الِاخْتِيَارُ صَحِيحًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الِاخْتِيَارُ مُكَلَّفًا ، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَصْدِهِ مُسْتَبِدًّا ، أَيْ : لَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ . وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الِاخْتِيَارَ يَكُونُ فَاسِدًا إذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ ، بِأَنْ كَانَ مَنْ لَهُ الِاخْتِيَارُ مَجْنُونًا ، أَوْ صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، أَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ مَبْنِيًّا عَلَى اخْتِيَارِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا اُضْطُرَّ إلَى مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ بِالْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ ، كَانَ قَصْدُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ دَفْعَ الْإِكْرَاهِ حَقِيقَةً ، فَيَصِيرُ الِاخْتِيَارُ فَاسِدًا ؛ لِابْتِنَائِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُكْرِهِ – بِالْكَسْرِ – وَإِنْ لَمْ يَنْعَدِمْ أَصْلًا .

تَعَارُضُ الِاخْتِيَارِ الصَّحِيحِ مَعَ الِاخْتِيَارِ الْفَاسِدِ :

٦ – إذَا تَعَارَضَ الِاخْتِيَارُ الْفَاسِدُ وَالِاخْتِيَارُ الصَّحِيحُ ، وَجَبَ تَرْجِيحُ الِاخْتِيَارِ الصَّحِيحِ عَلَى الِاخْتِيَارِ الْفَاسِدِ إنْ أَمْكَنَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إلَى الِاخْتِيَارِ الصَّحِيحِ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إلَى الِاخْتِيَارِ الصَّحِيحِ بَقِيَ مَنْسُوبًا إلَى الِاخْتِيَارِ الْفَاسِدِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْإِنْسَانُ آلَةً لِغَيْرِهِ ، كَالْأَكْلِ وَالْوَطْءِ وَنَحْوِهِمَا . وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ ذَلِكَ بَحْثُ (إكْرَاهٌ) . الْمُخَيَّرُ : ٧ – التَّخْيِيرُ إمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ الشَّارِعِ ، كَتَخْيِيرِ الْمُسْتَنْجِي بَيْنَ اسْتِعْمَالِ

الْمَاءِ أَوْ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا لِلِاسْتِنْجَاءِ ، وَتَخْيِيرِ الْحَانِثِ فِي التَّكْفِيرِ عَنْ يَمِينِهِ بَيْنَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنْ خِصَالٍ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ غَيْرِهِ كَتَخْيِيرِ الشَّرِيكِ شَرِيكَهُ بَيْنَ شِرَاءِ حِصَّتِهِ مِنْ الدُّكَّانِ أَوْ بَيْعِ حِصَّتِهِ لَهُ ، أَوْ بَيْعِ الدُّكَّانِ كَامِلًا لِشَخْصٍ ثَالِثٍ . وَلَا يَمْلِكُ التَّخْيِيرَ إلَّا صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ شَرْعًا . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي مُصْطَلَحِ (تَخْيِيرٌ) إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

اشْتِرَاطُ الِاخْتِيَارِ لِتَرْتِيبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ :

٩ - الِاخْتِيَارُ شَرْطٌ لِتَرَتُّبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِتَرَتُّبِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا ، وَمَحَلُّ بَحْثِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُصْطَلَحُ (إكْرَاهٌ) .

أَثَرُ الْإِذْنِ فِي الْجِنَايَاتِ :

٥٨ - الْأَصْلُ أَنَّ الدِّمَاءَ لَا تَجْرِي فِيهَا الْإِبَاحَةُ ، وَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْإِذْنِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِذْنُ - إذَا كَانَ مُعْتَبَرًا - شُبْهَةً تُسْقِطُ الْقِصَاصَ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : اُقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ ، فَإِنَّ الْقَوَدَ يَسْقُطُ لِشُبْهَةِ الْإِذْنِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ أَنَّهُ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ عَامًا . وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ ، فَتَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : اقْطَعْ يَدَيَّ فَقَطَعَ يَدَهُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا : يُعَاقَبُ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَتُنْظَرُ التَّفْصِيلَاتُ فِي مُصْطَلَحِ : (جِنَايَةٌ) . ٥٩ - وَمَنْ أَمَرَ إنْسَانًا بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ بِلَا إكْرَاهٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَاخْتُلِفَ فِي الْآمِرِ . أَمَّا إذَا كَانَ الْأَمْرُ بِإِكْرَاهٍ مُلْجِئٍ فَإِنَّ الْقِصَاصَ عَلَى الْآمِرِ ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمَأْمُورِ ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلُ زُفَرَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّهُ يُقْتَلُ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يُقْتَلُ . وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ (ر : إكْرَاهٌ - قَتْلٌ - جِنَايَةٌ) . ٦٠ - وَلَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الدِّفَاعَ عَنْ ذَلِكَ مَأْذُونٌ فِيهِ لَكِنْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا إذَا كَانَ الدَّفْعُ لَا يَتَأَتَّى إلَّا بِالْقَتْلِ .

إرَادَةُ التَّعْرِيفِ :

١ – الْإِرَادَةُ فِي اللُّغَةِ الْمَشِيئَةُ . وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ إلَى الشَّيْءِ وَالِاتِّجَاهِ إلَيْهِ . الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ : أ – النِّيَّةُ : ٢ – إذَا كَانَتْ الْإِرَادَةُ مَا سَبَقَ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إيجَادِ الْفِعْلِ جَزْمًا وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يُلْحَظُ فِي النِّيَّةِ ارْتِبَاطُهَا بِالْعَمَلِ ، وَهِيَ بِغَيْرِ هَذَا الِارْتِبَاطِ لَا تُسَمَّى نِيَّةً ، بَيْنَمَا لَا يُلَاحَظُ ذَلِكَ فِي الْإِرَادَةِ . ب – الرِّضَا : ٣ – الرِّضَا هُوَ الرَّغْبَةُ فِي الْفِعْلِ وَالِارْتِيَاحُ إلَيْهِ ، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالرِّضَا ، فَقَدْ يُرِيدُ الْمَرْءُ شَيْئًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ – أَيْ لَا يَرْتَاحُ إلَيْهِ وَلَا يُحِبُّهُ – وَمِنْ هُنَا كَانَ تَفْرِيقُ عُلَمَاءِ الْعَقِيدَةِ بَيْنَ إرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ ، وَكَذَلِكَ تَفْرِقَةُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَهُمَا فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ وَغَيْرِهِ . ج – الِاخْتِيَارُ : ٤ – الِاخْتِيَارُ لُغَةً : تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ . وَاصْطِلَاحًا : الْقَصْدُ إلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا تُتَّجَهُ إلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ . الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ : ٥ – أ – لَا تُعْتَبَرُ الْإِرَادَةُ صَحِيحَةً إلَّا إذَا صَدَرَتْ عَنْ ذِي أَهْلِيَّةٍ وَقَدْ تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ ، عِنْدَمَا حَكَمُوا بِفَسَادِ تَبَرُّعَاتِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ وَنَحْوِهِمْ ، وَاعْتَبَرُوا إرَادَتَهُمْ الصَّادِرَةَ بِذَلِكَ لَاغِيَةً لِصُدُورِهَا عَنْ غَيْرِ ذِي أَهْلِيَّةٍ ، أَوْ عَنْ مُقَيَّدِ الْأَهْلِيَّةِ ، أَوْ نَاقِصِهَا . ب الْأَصْلُ فِي الْإِرَادَةِ أَنْ تَصْدُرَ عَنْ الْأَصِيلِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَنُوبُ عَنْ إرَادَةِ الْأَصِيلِ إرَادَةُ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ ، حَيْثُ تَنُوبُ إرَادَةُ الْوَكِيلِ عَنْ إرَادَةِ الْمُوَكِّلِ ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . وَقَدْ تَنُوبُ إرَادَةُ غَيْرِ الْأَصِيلِ عَنْ الْأَصِيلِ جَبْرًا كَالْوِلَايَةِ أَوْ الْوِصَايَةِ فَيَلْزَمُ الْأَصِيلَ بِمَا أَمْضَاهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مُصْطَلَحِ (إجْبَارٌ) .

٨ – إنَّ إرَادَةَ الْعَاقِدَيْنِ تُنْشِئُ الْعَقْدَ ، وَالْإِرَادَةُ الْمُنْفَرِدَةُ تُنْشِئُ التَّصَرُّفَاتِ غَيْرَ الْعَقْدِيَّةِ . أَمَّا أَحْكَامُ الْعُقُودِ ، وَآثَارُهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَرْتِيبِ الشَّارِعِ لَا الْعَاقِدِ . ٩ – إذَا وَقَعَ فِي تَصَرُّفٍ مَا الْغَلَطُ أَوْ التَّغْرِيرُ أَوْ التَّدْلِيسُ أَوْ الْإِكْرَاهُ كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ قَابِلًا لِلْإِبْطَالِ فِي الْجُمْلَةِ ، بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِمَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي إرَادَتِهِ .

اسْتِسْلَامٌ التَّعْرِيفُ :

١ – الِاسْتِسْلَامُ فِي اللُّغَةِ : الِانْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ لِلْغَيْرِ . وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ " اسْتِسْلَامٍ " بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا . وَيُعَبِّرُونَ أَيْضًا عَنْ الِاسْتِسْلَامِ بِ " النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ وَقَبُولِ الْجِزْيَةِ " . الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ : ٢ – أ – اسْتِسْلَامُ الْعَدُوِّ سَوَاءٌ أَكَانَ كَافِرًا – مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ – أَمْ مُسْلِمًا بَاغِيًا مُوجِبٌ لِلْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِ . وَقَدْ أَفَاضَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي كِتَابِ الْبُغَاةِ . ٣ – ب – لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِعَدُوِّهِ الظَّالِمِ – سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا – إلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَلَا يَجِدُ حِيلَةً لِلْحِفَاظِ عَلَيْهَا إلَّا بِالِاسْتِسْلَامِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِسْلَامُ حِينَئِذٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الِاسْتِسْلَامُ لِعَدُوِّهِمْ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ إلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ . وَذَكَرُوا فِي كِتَابِ الصِّيَالِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلصَّائِلِ إلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا . وَذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ : أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ ، لَا تَتَرَتَّبُ آثَارُهُ إلَّا إذَا كَانَ الِاسْتِسْلَامُ لِلْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) بِهَذَا الشَّرْطِ .

الِاسْتِغَاثَةُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْفَاحِشَةِ :

٢٨ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ عِنْدَ الْفَاحِشَةِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِكْرَاهِ الَّتِي تُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْ الْمُكْرَهَةِ الْأُنْثَى ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } .

حُكْمُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

٥ – عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْتَفْسِرَ ذَوِي الْعَلَاقَةِ الْأُمُورَ الْغَامِضَةَ ، لِيَكُونَ فِي حُكْمِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ، كَاسْتِفْسَارِهِ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُبْهَمٍ ، وَاسْتِفْسَارِهِ الشَّاهِدَ السَّبَبَ ، كَمَا إذَا شَهِدَا أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّفْصِيلِ . ٦ – وَقَدْ لَا يَجِبُ الِاسْتِفْسَارُ لِاعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ ، كَاسْتِفْسَارِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يُسْتَفْسَرُ كَيْفِيَّةُ حُصُولِ الْإِكْرَاهِ ، دَرْءًا لِلْحُدُودِ مَا أَمْكَنَ ، خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الِاسْتِفْسَارِ . (مَوَاطِنُ الْبَحْثِ) : ٧ – بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَوْرَدُوا الْمَبَادِئَ الْمَنْطِقِيَّةَ ، كَمُقَدِّمَةٍ لِعِلْمِ الْأُصُولِ ، وَذَكَرُوا الِاسْتِفْسَارَ ضِمْنَهَا ، وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُهُ فِي مَبَاحِثِ الْقَوَادِحِ فِي الدَّلِيلِ . كَمَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ ، حِينَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمُبْهَمٍ ، وَفِي بَحْثِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ مِنْ كِتَابِ

الطَّلَاقِ ، بِمُنَاسَبَةِ كَلَامِهِمْ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ ، هَلْ يُسْتَفْسَرُ ؟ وَفِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ ذِكْرُ سَبَبِ الشَّهَادَةِ ، وَفِي كِتَابِ الْقَضَاءِ كَذَلِكَ .

(تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ) :

١٠ - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ تَحْوِيلُ الْمُصَلَّى صَدْرَهُ عَنْ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ يَكْفُرُ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ . وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا إذَا صَلَّى بِلَا تَحَرٍّ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِبِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ مَا فُرِضَ لِغَيْرِهِ - كَالِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرُوطِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ - يُشْتَرَطُ حُصُولُهُ لَا تَحْصِيلُهُ ، وَقَدْ حَصَلَ وَلَيْسَ فِيهِ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ لِجِهَةٍ فَخَالَفَهَا وَصَلَّى مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْقِبْلَةَ ، وَيُعِيدُ أَبَدًا . وَأَمَّا لَوْ صَلَّى لِغَيْرِهَا نَاسِيًا وَصَادَفَ الْقِبْلَةَ فَهَلْ يَجْرِي فِيهِ مِنْ الْخِلَافِ مَا يَجْرِي فِي النَّاسِي إذَا أَخْطَأَ ، أَوْ يُجْزَمُ بِالصِّحَّةِ لِأَنَّهُ صَادَفَ وَهُوَ الظَّاهِرُ ؟ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ اسْتِقْبَالُهَا بِجَهْلٍ وَلَا غَفْلَةٍ وَلَا إكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ ، فَلَوْ اسْتَدْبَرَ نَاسِيًا لَمْ يَضُرَّ لَوْ عَادَ عَنْ قُرْبٍ . وَيُسَنُّ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ تَعَمُّدَ الِاسْتِدْبَارِ مُبْطِلٌ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أُمِيلَ عَنْهَا قَهْرًا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ ، وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ . وَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ ظَهَرَ الْخَطَأُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ بِأَنَّ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا . كَمَا نَصُّوا فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا . هَذَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْقَوْلِ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَنْ الْقِبْلَةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، حَيْثُ بَقِيَتْ رِجْلَاهُ إلَى الْقِبْلَةِ . وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَقَالُوا : إنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّ مُعَايِنِ الْكَعْبَةِ حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ أُصْبُعًا مِنْ سَمْتِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

١٨ - لَكِنْ هُنَاكَ حَالَاتٌ خَاصَّةٌ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ الْإِتْيَانُ بِالْمُحَرَّمِ ، بِشَرْطِ أَلَّا يُسْرِفَ أَيْ لَا يُجَاوِزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ وَذَلِكَ مِثْلُ :

أ – حَالَةُ الْإِكْرَاهِ : كَمَا إِذَا أَجْبَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا . ب – حَالَةُ الِاضْطِرَارِ : كَمَا إِذَا وُجِدَ الشَّخْصُ فِي حَالَةٍ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْمُحَرَّمَ هَلَكَ ، وَلَا تَكُونُ لِلْخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَسِيلَةٌ أُخْرَى ، كَحَالَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ الشَّدِيدَيْنِ . فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا – بَلْ يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ – أَكْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ ، بِشَرْطِ أَلَّا يُسْرِفَ الْآكِلُ وَالشَّارِبُ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُقَرَّرَةَ الَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا . وَتَتَّفِقُ حَالَةُ الْإِكْرَاهِ مَعَ حَالَةِ الِاضْطِرَارِ فِي الْحُكْمِ ، وَلَكِنَّهُمَا تَخْتَلِفَانِ فِي سَبَبِ الْفِعْلِ ، فَفِي الْإِكْرَاهِ يَدْفَعُ الْمُكْرَهَ إلَى إتْيَانِ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ شَخْصٌ آخَرُ وَيُجْبِرُهُ عَلَى الْعَمَلِ ، أَمَّا فِي حَالَةِ الِاضْطِرَارِ فَيُوجَدُ الْفَاعِلُ فِي ظُرُوفٍ تَقْتَضِي الْخُرُوجَ مِنْهَا ، أَنْ يَرْتَكِبَ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ لِيُنْجِيَ نَفْسَهُ . وَبِهَذَا نَكْتَفِي بِذِكْرِ حُكْمِ الْإِسْرَافِ فِي حَالَةِ الِاضْطِرَارِ فَقَطْ . ١٩ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْمُحَرَّمِ ، وَلَوْ كَانَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ مَالَ الْغَيْرِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } لَكِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مِنْ الْمُحَرَّمِ حَالَ الِاضْطِرَارِ مَحْدُودٌ بِحُدُودٍ لَا يَجُوزُ التَّجَاوُزُ عَنْهَا وَالْإِسْرَافُ فِيهَا ، وَإِلَّا يُعْتَبَرُ مُسِيئًا وَآثِمًا . وَالْجُمْهُورُ : الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، ذَهَبُوا إلَى أَنَّ مِقْدَارَ مَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ مِنْ الْمُحَرَّمِ هُوَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ ، فَمَنْ زَادَ عَنْ هَذَا الْمِقْدَارِ يُعْتَبَرُ مُجَاوِزًا لِلْحَدِّ . فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ إلَى حَدِّ الشِّبَعِ وَالتَّزَوُّدِ بِالْمُحَرَّمِ ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيَّدَ جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِالْمُحَرَّمِ فِي حَالَةِ الِاضْطِرَارِ بِقَوْلِهِ : { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } ، وَالْمُرَادُ أَلَّا يَكُونَ الْمُضْطَرُّ بَاغِيًا فِي أَكْلِ الْمُحَرَّمِ تَلَذُّذًا ، وَلَا مُتَعَدِّيًا بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ ، فَيَكُونُ مُسْرِفًا فِي الْأَكْلِ إذَا تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُمْسِكُ الرَّمَقَ ، فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ ، وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ لِسَدِّ الْجَوْعَةِ ، لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الِابْتِلَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِتَرْكِهِ وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الْمَيْتَةِ إلَى حَدِّ الشِّبَعِ إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا ، لِأَنَّ مَا جَازَ سَدُّ الرَّمَقِ بِهِ جَازَ الشِّبَعُ مِنْهُ كَالْمُبَاحِ ، بَلْ الْمَالِكِيَّةُ جَوَّزُوا التَّزَوُّدَ مِنْ الْمَيْتَةِ ، وَقَالُوا : إنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ، وَيَتَزَوَّدُ

مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا ، لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ ، فَإِذَا كَانَتْ حَلَالًا لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا مَا شَاءَ ، حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهَا فَتَحْرُمَ عَلَيْهِ ، وَجَوَازُ التَّزَوُّدِ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَةِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَالْأَكْلُ إِلَى حَدِّ الشِّبَعِ لَا يُعْتَبَرُ إِسْرَافًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، كَمَا أَنَّ التَّزَوُّدَ مِنْ الْمَيْتَةِ لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ ر : (اضْطِرَارٌ) .

٦٢ – وَلَوْ خَلَّى الْكُفَّارُ الْأَسِيرَ ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا نَتِيجَةَ إِكْرَاهٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ وَقَدَرَ عَلَى الْفِدَاءِ لَزِمَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةَ الْأُسَارَى ، وَفِي الْغَدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ ، لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدَلَهُ . وَأَمَّا إنْ عَجَزَ عَنْ الْفِدَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ ، لقوله تعالى { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } ، وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا . وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَرْجِعُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَمْضَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ ، وَنَسَخَهُ فِي النِّسَاءِ .

أَنْكِحَةُ الْأَسْرَى :

٧٧ – ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْأَسِيرَ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ ، لِأَنَّ الْأَسِيرَ إذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ اُشْتُرِيَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَيَطَؤُهَا ؟ فَقَالَ : كَيْفَ يَطَؤُهَا ؟ فَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطَؤُهَا ، قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لَهُ : وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ فَيَكُونُ مَعَهُمْ ، قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا . وَيَقُولُ الْمَوَّاقُ : الْأَسِيرُ يُعْلَمُ تَنَصُّرُهُ فَلَا يَدْرِي أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَلْتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ ، وَيُوقَفُ مَالُهُ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ ، وَإِنْ ثَبَتَ إكْرَاهُهُ بِبَيِّنَةٍ كَانَ بِحَالِ الْمُسْلِمِ فِي نِسَائِهِ وَمَالِهِ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ (إكْرَاهٌ) (وَرِدَّةٌ) .

إكْرَاهُ الْأَسِيرِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ :

٧٨ – الْأَسِيرُ إنْ أَكْرَهَهُ الْكُفَّارُ عَلَى الْكُفْرِ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، لَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَلَا يَحْرُمُ مِيرَاثُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُحْرَمُونَ مِيرَاثَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا مَا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ فَفَعَلَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الضَّرُورَاتِ . وَلَوْ أَكْرَهُوهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُغْرَةٍ يَنْفُذُ مِنْهَا الْعَدُوُّ إلَى مُقَاتَلَتِنَا ، وَلَا الِاشْتِرَاكِ مَعَ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (إكْرَاهٌ) .

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْقِطِ :

٣٠ – الْإِسْقَاطُ مِنْ الْعِبَادِ يُعْتَبَرُ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَنَازَلُ فِيهَا الْإِنْسَانُ عَنْ حَقِّهِ ، فَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَبَرُّعٌ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ قَدْ يَعُودُ عَلَى الْمُسْقِطِ بِالضَّرَرِ ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَهْلِيَّتُهُ لِلتَّبَرُّعِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا . فَلَا يَصِحُّ الْإِسْقَاطُ مِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ بِصِحَّةِ الْخُلْعِ مِنْ الصَّغِيرِ الَّذِي يَعْقِلُهُ ، لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ عِوَضٍ لَهُ . وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ دَيْنٍ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّبَرُّعَاتِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ الْقِصَاصِ وَأَنْ يُخَالِعَ ، لَكِنْ لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ الْمَالُ ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ الزَّوْجَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا لِسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ ، مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّهُ لَا يُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ ، وَلَا عَلَى الْمَدِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . ر : (حَجْرٌ ، وَسَفَهٌ ، وَأَهْلِيَّةٌ) . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَا إرَادَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ إسْقَاطُ الْمُكْرَهِ ، إلَّا مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ صِحَّةِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ مِنْ الْمُكْرَهِ . وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ وَغَيْرِ الْمُلْجِئِ . وَيُنْظَرُ فِي (إكْرَاهٌ) . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، إذَا كَانَ إسْقَاطُهُ لِكُلِّ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ وَقْتَ الْإِسْقَاطِ فَتَصَرُّفُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ ، أَوْ بِأَقَلَّ لِلْوَارِثِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ . ر : (وَصِيَّةٌ) . وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مَدِينًا وَالتَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةٌ بِالدُّيُونِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِبْرَاءُ ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . وَفِي تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يُجِيزُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ الْمَالِكِ ، وَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يُجِيزُهُ وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ

(فُضُولِيٌّ) . وَقَدْ يَكُونُ مَلَكَ التَّصَرُّفَ بِالْوَكَالَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ التَّصَرُّفُ عَلَى الْمَأْذُونِ بِهِ لِلْوَكِيلِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِالْخُلْعِ ، وَبِالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ ، وَبِالصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَفِي إبْرَاءٍ مِنْ الدَّيْنِ وَلَوْ لِلْوَكِيلِ ، إذَا عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ وَقَالَ لَهُ : أَبْرِئْ نَفْسَك . وَيُرَاعَى فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ وَمَا أَذِنَ فِيهِ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (وَكَالَةٌ) . وَقَدْ يَكُونُ مَلَكَ التَّصَرُّفَ بِالْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ تَصَرُّفُهُمَا عَلَى مَا فِيهِ الْحَظُّ لِلصَّغِيرِ وَالْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا إسْقَاطُ الْمَهْرِ وَلَا الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَلَا تَرْكُ الشُّفْعَةِ إذَا كَانَ فِي التَّرْكِ ضَرَرٌ . وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ (ر : وِصَايَةٌ وِلَايَةٌ) .

حَالَاتُ الِاضْطِرَارِ :

١٩ - مَا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ الْأَنْبِذَةِ عِنْدَ الْإِسْكَارِ إنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ . أَمَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ ، وَيُرَخَّصُ شَرْعًا تَنَاوُلُ الْخَمْرِ ، وَلَكِنْ بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تُبَاحُ بِهِ الْمُحَرَّمَاتُ ، كَضَرُورَةِ الْعَطَشِ ، أَوْ الْغَصَصِ ، أَوْ الْإِكْرَاهِ ، فَيَتَنَاوَلُ الْمُضْطَرُّ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ، وَهَذَا لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَى جَمِيعِهِ ، بَلْ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : أ - الْإِكْرَاهُ : ٢٠ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى جَوَازِ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ ، لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : { إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالْجَوَازِ أَلْزَمُوا شَارِبَ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ - وَكُلَّ آكِلِ حَرَامٍ أَوْ شَارِبِهِ - أَنْ يَتَقَيَّأَهُ إنْ أَطَاقَهُ ، لِأَنَّهُ أُبِيحَ شُرْبُهُ لِلْإِكْرَاهِ ، وَلَا يُبَاحُ بَقَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ . وَلِزِيَادَةِ التَّفْصِيلِ رَاجِعْ مُصْطَلَحَ : (إكْرَاهٌ) . ب - الْغَصَصُ أَوْ الْعَطَشُ : ٢١ - يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ شُرْبُ الْخَمْرِ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا (وَلَوْ مَاءً نَجِسًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) لِإِسَاغَةِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا ، بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، خِلَافًا لِابْنِ عَرَفَةَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي يَرَى أَنَّ ضَرُورَةَ الْغَصَصِ تَدْرَأُ الْحَدَّ وَلَا تَمْنَعُ الْحُرْمَةَ . وَإِنَّمَا حَلَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ لِدَفْعِ الْغَصَصِ إنْقَاذًا لِلنَّفْسِ مِنْ الْهَلَاكِ ، وَالسَّلَامَةُ بِذَلِكَ قَطْعِيَّةٌ ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الرُّخْصَةِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . أَمَّا شُرْبُ الْخَمْرِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ ، فَذَهَبَ

الْحَنَفِيَّةُ – وَهُوَ قَوْلٌ يُقَابِلُ الْأَصَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – إلَى جَوَازِ شُرْبِهَا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، كَمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَقَيَّدَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِمْ : إنْ كَانَتْ الْخَمْرُ تَرُدُّ ذَلِكَ الْعَطَشَ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إنْ لَمْ تَرُدَّ الْعَطَشَ لَا يَجُوزُ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ – وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – إلَى تَحْرِيمِ شُرْبِهَا لِدَفْعِ الْعَطَشِ ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْعَطَشَ ، بَلْ تَزِيدُهُ حَرَارَةً لِحَرَارَتِهَا وَيُبُوسَتِهَا . وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ حُرْمَةَ شُرْبِهَا بِكَوْنِهَا صِرْفًا ، أَيْ غَيْرَ مَمْزُوجَةٍ بِمَا يَرْوِي مِنْ الْعَطَشِ ، فَإِنْ مُزِجَتْ بِمَا يَرْوِي مِنْ الْعَطَشِ جَازَ شُرْبُهَا لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ . وَأَمَّا ضَرُورَةُ التَّدَاوِي فَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي أَوَاخِرِ هَذَا الْبَحْثِ

تَنَاوُلُ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا :

٨٧ – أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا لِلْمُضْطَرِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الِاضْطِرَارَ إلَى الْمُحَرَّمَاتِ فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (الْأَوَّلُ) – الْآيَةُ ١٧٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . (الثَّانِي) – الْآيَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا : { فَمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . (الثَّالِثُ) – الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّك غَفُورٌ رَحِيمٌ } . (الرَّابِعُ) – الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ } . (الْخَامِسُ) – الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . ٨٨ – فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَمَنْ اُضْطُرَّ } مَعْنَاهُ : فَمَنْ دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ وَأَلْجَأَتْهُ إلَى تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، بِأَنْ يَخَافَ عِنْدَ تَرْكِ تَنَاوُلِهَا ضَرَرًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ مَثَلًا . (وَالْبَاغِي) ، هُوَ الَّذِي يَبْغِي عَلَى غَيْرِهِ فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ ، بِأَنْ يُؤْثِرَ نَفْسَهُ عَلَى مُضْطَرٍّ آخَرَ ، فَيَنْفَرِدُ بِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا فَيَهْلَكُ الْآخَرُ مِنْ الْجُوعِ . وَقِيلَ : الْبَاغِي هُوَ الْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ (ف) . (وَالْعَادِي) : هُوَ الَّذِي يَتَجَاوَزُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ ، أَوْ يَتَجَاوَزُ حَدَّ الشِّبَعِ ، عَلَى

الْخِلَافِ الْآتِي . (وَالْمَخْمَصَةُ) : الْمَجَاعَةُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فِي مَخْمَصَةٍ } . إنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْحَالَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا وُقُوعُ الِاضْطِرَارِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الِاحْتِرَازَ عَنْ الْحَالَةِ الَّتِي لَا مَجَاعَةَ فِيهَا ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ فِي غَيْرِ الْمَجَاعَةِ يُبَاحُ لَهُ التَّنَاوُلُ كَالْمُضْطَرِّ فِي الْمَجَاعَةِ . (وَالْمُتَجَانِفُ لِلْإِثْمِ) هُوَ الْمُنْحَرِفُ الْمَائِلُ إلَيْهِ ، أَيْ الَّذِي يَقْصِدُ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ ، وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ الْمَذْكُورَانِ فِي الْآيَاتِ الْأُخْرَى . ٨٩ - وَمِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْت : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : إذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا ، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا } . غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُودِ بِالْإِبَاحَةِ ، وَفِي حَدِّ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ ، وَفِي تَفْصِيلِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُبِيحُهَا الِاضْطِرَارُ ، وَتَرْتِيبُهَا عِنْدَ التَّعَدُّدِ ، وَفِي الشِّبَعِ أَوْ التَّزَوُّدِ مِنْهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ . وَبَيَانُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي . الْمَقْصُودُ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا : ٩٠ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَقْصُودِ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَقْصُودُ جَوَازُ التَّنَاوُلِ وَعَدَمِهِ ، لِظَاهِرِ قوله تعالى : { فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } . وَهَذَا الْقَوْلُ ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : إنَّ الْمَقْصُودَ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا لِلْمُضْطَرِّ وُجُوبُ تَنَاوُلِهَا . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَدَلِيلُهُ قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ } . وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا حَتَّى يَمُوتَ يُعْتَبَرُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ ، وَمُلْقِيًا بِنَفْسِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ ، لِأَنَّ الْكَفَّ عَنْ التَّنَاوُلِ فِعْلٌ مَنْسُوبٌ لِلْإِنْسَانِ . ٩١ - وَلَا يَتَنَافَى الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ مَعَ قوله تعالى : { فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } لِأَنَّ نَفْيَ الْإِثْمِ فِي الْأَكْلِ عَامٌّ يَشْمَلُ حَالَتَيْ الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ ، فَإِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْوُجُوبِ عُمِلَ بِهَا كَمَا فِي قوله تعالى : { إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } فَنَفْيُ الْجُنَاحِ عَنْ التَّطَوُّفِ ، أَيْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَفْهُومٌ عَامٌّ قَدْ خُصِّصَ بِمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ فَرْضِيَّتِهِ . حَدُّ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ : ٩٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ : مَعْنَى الضَّرُورَةِ فِي الْآيَاتِ خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ

الْأَكْل . وَقَدْ انطَوَى تَحْتَهُ مَعْنَيَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَحْصُلَ فِي وَضْعٍ لَا يَجِدُ غَيْـرَ الْمَيْتَةِ . (وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا مَوْجُودًا ، وَلَكِنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهَا بِوَعِيدٍ يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُ نَفْسِهِ أَوْ تَلَفُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ . وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مُرَادٌ بِالْآيَةِ عِنْدَنَا لِاحْتِمَالِهِمَا . وَحَالَةُ الْإِكْرَاهِ يُؤَيِّدُ دُخُولَهَا فِي مَعْنَى الِاضْطِرَارِ قَوْلُ الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَيُؤْخَذُ مِنْ " الدُّرِّ الْمُخْتَارِ " أَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ خَوْفَ الْهَلَاكِ ، وَخَوْفَ الْعَجْزِ عَنْ الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ عَنْ الصِّيَامِ . وَفَسَّرَ " الشَّرْحُ الصَّغِيرُ " لِلْمَالِكِيَّةِ الضَّرُورَةَ بِخَوْفِ الْهَلَاكِ أَوْ شِدَّةِ الضَّرَرِ . وَفَسَّرَهَا الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي " نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ " بِخَوْفِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، وَكَذَا خَوْفُ الْعَجْزِ عَنْ الْمَشْيِ ، أَوْ التَّخَلُّفِ عَنْ الرُّفْقَةِ إنْ حَصَلَ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ ، وَكَذَا إجْهَادُ الْجُوعِ إيَّاهُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّبْرُ . وَالْمَحْذُورُ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ حُدُوثُ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتُهُ أَوْ اسْتِحْكَامُهُ ، أَوْ زِيَادَةُ مُدَّتِهِ ، أَوْ حُصُولُ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، بِخِلَافِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عُضْوٍ بَاطِنٍ . وَالظَّاهِرُ : مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالْبَاطِنُ : بِخِلَافِهِ . وَيُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ فِي الرِّوَايَةِ . وَإِذَا كَانَ الْمُضْطَرُّ عَارِفًا فِي الطِّبِّ عَمِلَ بِمُقْتَضَى مَعْرِفَتِهِ ، وَلَا يُعْمَلُ بِتَجْرِبَتِهِ إنْ كَانَ مُجَرِّبًا ، عَلَى مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : يُعْمَلُ بِهَا ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ فَقْدِ الطَّبِيبِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إنَّ الضَّرُورَةَ أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ فَقَطْ لَا مَا دُونَهُ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : إنَّهَا تَشْمَلُ خَوْفَ التَّلَفِ أَوْ الضَّرَرَ ، وَقِيلَ : أَنْ يَخَافَ تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا أَوْ مَرَضًا أَوْ انْقِطَاعًا عَنْ الرُّفْقَةِ يُخْشَى مَعَهُ الْهَلَاكُ .

إظْهَارُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا يُبْطِنُ فِي الْعَقَائِدِ :

٧ - إنَّ إظْهَارَ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا يُبْطِنُ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ ، كَالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ ، لَا يَخْرُجُ عَنْ حَالَيْنِ : فَهُوَ إمَّا أَنْ يُظْهِرَ الْإِيمَانَ بِهَا وَيُبْطِنَ الْكُفْرَ ، أَوْ يُظْهِرَ الْكُفْرَ بِهَا وَيُبْطِنَ الْإِيمَانَ . أ - فَإِنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِهَا وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ فَهُوَ نِفَاقٌ مُخَلِّدٌ لِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ ، قَالَ تَعَالَى : { إذَا جَاءَك الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إنَّك لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ إنَّك لَرَسُولُهُ ، وَاَللَّهُ يَشْهَدُ

إنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } . وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ تَحْتَ مُصْطَلَحِ " نِفَاقٌ " إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ب – أَمَّا إنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَأَبْطَنَ الْإِيمَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ : الْحَالُ الْأَوَّلُ : أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَهُ طَوَاعِيَةً ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ . الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَهُ مُكْرَهًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَعِنْدَئِذٍ تَبْقَى أَحْكَامُ الْإِيمَانِ جَارِيَةً عَلَيْهِ . كَمَا فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي بَحْثِهِمْ فِي الرِّدَّةِ وَفِي الْإِكْرَاهِ ، لقوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .

الثَّانِي – الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ :

٢٨ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَسْجِدِ بَيْتِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) إذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ الْوَاجِبَ ، وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ – فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ – بِالْوَاجِبِ الِاعْتِكَافَ الْمَنْدُوبَ أَيْضًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْخُرُوجُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا . أَمَّا إذَا كَانَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ فَلَا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَاجَةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ الِاعْتِكَافَ وَلَا تُفْسِدُهُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : أ – الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْوَاجِبِ : ٢٩ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْغُسْلِ الَّذِي وَجَبَ مِمَّا لَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ . لَكِنْ إنْ طَالَ مُكْثُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ لَهُ لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الِاعْتِكَافُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ { النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ إذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } وَلَهُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ فِي الْمَسْجِدِ إذَا لَمْ يُلَوِّثْ الْمَسْجِدَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إنْ أَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي يَجُوزُ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ مَنْزِلِ أَهْلِهِ وَبِهِ أَهْلُهُ – أَيْ زَوْجَتُهُ – إذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، لِئَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا مَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ . أَمَّا إذَا كَانَ لَهُ

مَنْزِلَانِ فَيلْزَمُهُ أَقْرَبُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مِيضَأَةٌ يَحْتَشِمُ مِنْهَا لَا يُكَلَّفُ التَّطَهُّرَ مِنْهَا ، وَلَا يُكَلَّفُ الطَّهَارَةَ فِي بَيْتِ صَدِيقِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَرْمِ الْمُرُوءَةِ ، وَتَزِيدُ دَارُ الصِّدِّيقِ بِالْمِنَّةِ بِهَا . أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَحْتَشِمُ مِنَ الْمِيضَأَةِ فَيُكَلَّفُهَا . وَأَلْحَقُوا بِالْخُرُوجِ لِمَا تَقَدَّمَ الْخُرُوجَ لِلْقَيْءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، فَلَا يَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَلَا يُكَلَّفُ الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَةٍ الْإِسْرَاعُ ، بَلْ لَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ . ب - الْخُرُوجُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ : ٣٠ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَى الْخُرُوجِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَهُ الْخُرُوجُ ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِلْأَكْلِ ، لِأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ يُسْتَحْيَا مِنْهُ . وَكَذَا لِلشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ مَاءٌ . وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ الْخُرُوجِ لِلْأَكْلِ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ مَطْرُوقٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَهْجُورًا فَلَا يَحِقُّ لَهُ الْخُرُوجُ . ج - الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ : ٣١ - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجَ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَلِحَرٍّ أَصَابَهُ فَلَا يَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ . وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، لِأَنَّهُ نَفْلٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ . فَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ جَازَ . د - الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ : ٣٢ - مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ مُتَتَابِعًا ، وَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ آثِمٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهَا فَرْضٌ . فَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَهُ لِلْجُمُعَةِ لَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ وَعَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ مِنَ الْخُرُوجِ ، بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَخَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مَا لَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ فِي اعْتِكَافِهِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ شَرْطَهُ يَصِحُّ ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَكُونُ وَقْتَ الزَّوَالِ ، وَمَنْ بَعُدَ مَسْجِدُ

اعْتِكَافِهِ خرَجَ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا . أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ التَّبْكِيرِ إلَيْهَا . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ التَّعْجِيلُ بِالرُّجُوعِ إلَى مَكَانِ الِاعْتِكَافِ . لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْجِيلُ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلِاعْتِكَافِ ، وَكُرِهَ تَنْزِيهًا الْمُكْثُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمُخَالَفَةِ مَا الْتَزَمَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ . هـ - الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ : ٣٣ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إلَى الْخُرُوجِ ، إلَّا إذَا اُشْتُرِطَ الْخُرُوجُ لَهُمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إذَا خَرَجَ لِقَصْدِ الْعِيَادَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ . أَمَّا إذَا خرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ثُمَّ عَرَجَ عَلَى مَرِيضٍ لِعِيَادَتِهِ ، أَوْ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِشَرْطٍ أَلَّا يَطُولَ مُكْثُهُ عِنْدَ الْمَرِيضِ ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، بِأَنْ لَا يَقِفَ عِنْدَ الْمَرِيضِ إلَّا بِقَدْرِ السَّلَامِ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : { إنْ كُنْت أَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ } . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد مَرْفُوعًا عَنْهَا : { أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ } . فَإِنْ طَالَ وُقُوفُهُ عُرْفًا ، أَوْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجُزْ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يُنْتَقَضُ الِاعْتِكَافُ إذَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ . أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي فَسَادِ الِاعْتِكَافِ لِخُرُوجِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، إلَّا أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ الْمَرِيضَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَذَلِكَ لِبِرِّهِمَا فَإِنَّهُ آكَدُ مِنْ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ ، وَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِهِ وَيَقْضِيهِ . - وَالْخُرُوجُ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ : ٣٤ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الْمَسْجِدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ . وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ حَالَةَ الِاعْتِكَافِ مُذَكِّرَةٌ ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ نَادِرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْعُذْرُ فِيمَا يَغْلِبُ وُقُوعُهُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى عَدَمِ الْبُطْلَانِ إذَا خَرَجَ نَاسِيًا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . ز - الْخُرُوجُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ : ٣٥ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ مُفْسِدٌ لِلِاعْتِكَافِ . وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ ، بِأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَتِمُّ النِّصَابُ إلَّا بِهِ ، لَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ لِأَدَائِهَا ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ إمَّا بِحُضُورِ الْقَاضِي ، أَوْ تُنْقَلُ

عَنْهُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ مَتَى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَيَأْثَمُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ ، وَكَذَلِكَ التَّحَمُّلُ لِلشَّهَادَةِ إِذَا تَعَيَّنَ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ الْخُرُوجِ ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ، فَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ . ح - الْخُرُوجُ لِلْمَرَضِ : الْمَرَضُ عَلَى قِسْمَيْنِ : ٣٦ - الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا تَشُقُّ مَعَهُ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ كَصُدَاعٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ وَغَيْرِهِمَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا ، فَإِنْ خَرَجَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ . ٣٧ - أَمَّا الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُ الْبَقَاءُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ طَبِيبٍ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : إِذَا خَرَجَ سَاعَةً بِعُذْرِ الْمَرَضِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ . هَكَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ . عِلْمًا بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ اعْتِبَارُ نِصْفِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى إِذَا شُفِيَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا يَتَلَوَّثُ بِهِ الْمَسْجِدُ كَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ . أَمَّا الْخُرُوجُ حَالَةَ الْإِغْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الِاعْتِكَافَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِاخْتِيَارِهِ . قَالَ الْكَاسَانِيُّ : وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ، أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ (جُنُونٌ) فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَعَلَيْهِ إِذَا بَرَأَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ، لِأَنَّهُ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْإِغْمَاءَ يُحْسَبَانِ مِنَ الِاعْتِكَافِ وَفِي مَعْنَى الْمَرَضِ هَذَا ، الْخَوْفُ مِنْ لِصٍّ أَوْ حَرِيقٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . ط - الْخُرُوجُ لِانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ : ٣٨ - إِذَا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ فَخَرَجَ مِنْهُ لِيُقِيمَ اعْتِكَافَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ . ي - الْخُرُوجُ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ : ٣٩ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ لِحُكُومَةٍ لَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ قَبْلَ تَمَامِ الِاعْتِكَافِ . إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ مَسْجِدًا آخَرَ مِنْ سَاعَتِهِ . وَهَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُمْ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَسْجِدًا آخَرَ ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَهُوَ الْبُطْلَانُ . ك - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ : ٤٠ - تَقَدَّمَ أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ إِنْ كَانَ بِعُذْرٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ بِدُونِ عُذْرٍ

فَسَدَ اعْتِكَافُهُ – حَسَبَ اعْتِبَارِ الْفُقَهَاءِ لِلْعُذْرِ وَعَدَمِهِ – وَلَوْ كَانَ زَمَنُ الْخُرُوجِ يَسِيرًا ، إلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِنَّهُمَا قَيَّدَا زَمَنَ الْمُفْسِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ . ل – حَدُّ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ : ٤١ – حَدُّ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ بِبَعْضِهِ لَمْ يَضُرَّ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ } . م – مَا يُعْتَبَرُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ : ٤٢ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الِاعْتِكَافُ ، مَا كَانَ بِنَاءً مُعَدًّا لِلصَّلَاةِ فِيهِ . أَمَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ سَاحَتُهُ الَّتِي زِيدَتْ بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَسْجِدِ لِتَوْسِعَتِهِ ، وَكَانَتْ مُحَجَّرًا عَلَيْهَا ، فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَجَمَعَ أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّحْبَةَ الْمَحُوطَةَ وَعَلَيْهَا بَابٌ هِيَ مِنْ الْمَسْجِدِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ اعْتَكَفَ فِيهَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ ، وَأَمَّا سَطْحُ الْمَسْجِدِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . أَمَّا الْمَنَارَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ بَابُهَا فِيهِ فَهِيَ مِنْ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ فَهِيَ مِنْهُ ، وَيَصِحُّ فِيهَا الِاعْتِكَافُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ أَذَانُ الْمُعْتَكِفِ فِيهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُؤَذِّنًا أَمْ غَيْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ وَغَيْرِهِ ، فَيَجُوزُ لِلرَّاتِبِ الْأَذَانُ فِيهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ دُونَ غَيْرِهِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ .

(أَعْضَاءٌ) التَّعْرِيفُ :

١ – الْعُضْوُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ إنْسَانٍ أَمْ حَيَوَانٍ . يُقَالُ : عَضَّى الذَّبِيحَةَ إذَا قَطَعَهَا أَعْضَاءً . وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ الْعُضْوَ عَلَى الْجُزْءِ الْمُتَمَيِّزِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَدَنِ إنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، كَاللِّسَانِ وَالْأَنْفِ وَالْأُصْبُعِ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : الْأَطْرَافُ : ٢ – الْأَطْرَافُ : هِيَ النِّهَايَاتُ فِي الْبَدَنِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ طَرَفٍ عُضْوٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عُضْوٍ طَرَفًا . (الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) : ٣ – هُنَاكَ أَفْعَالٌ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ بِمَفْهُومِهِ

الشَّرْعِيِّ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَالْوُضُوءُ لَا يُسَمَّى وُضُوءًا إِلَّا إِذَا وَقَعَ الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ فِيهِ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ سَمَّاهَا الشَّارِعُ ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يَكُونُ تَيَمُّمًا إِلَّا إِذَا وَقَعَ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ سَمَّاهَا الشَّارِعُ أَيْضًا ، وَهَكَذَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ . وَهُنَاكَ أَعْضَاءٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ الْكُلِّ ، كَالرَّأْسِ ، وَالظَّهْرِ ، وَالْوَجْهِ ، وَالرَّقَبَةِ ، وَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ لَوْ أَطْلَقَ الطَّلَاقَ أَوْ الظِّهَارَ أَوْ الْعِتْقَ عَلَيْهَا ، كَانَ إِطْلَاقًا عَلَى الْكُلِّ ، فَلَوْ قَالَ : وَجْهُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، كَانَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي أَبْوَابِ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ وَالْعِتْقِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ . وَتُوجَدُ عَاهَاتٌ تُصِيبُ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْعُنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ ، كَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ ، وَسُقُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنْهُ ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الْأُضْحِيَّةِ الْعَمْيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي كُلُّ ذَلِكَ مُفَصَّلًا تَحْتَ تِلْكَ الْعَاهَاتِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا . إِتْلَافُ الْأَعْضَاءِ : ٤ - الْإِتْلَافُ قَدْ يَكُونُ بِبَتْرِ الْعُضْوِ ، أَوْ بِإِذْهَابِ مَنَافِعِهِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ شَرْعًا ، كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ : الْجِنَايَةَ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ . وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ هَذَا الْإِتْلَافِ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاصٌ) (وَدِيَاتٌ) (وَتَعْزِيرٌ) . هَذَا ، وَإِنَّ خَوْفَ الْفَقْدِ لِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ أَوْ تَعَطُّلِهِ يُعْتَبَرُ عُذْرًا يُبَاحُ بِهِ بَعْضُ الْمَحْظُورَاتِ ، فَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ ذَهَابُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ، وَالتَّهْدِيدُ بِبَتْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ - مِمَّنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ - يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي (الْإِكْرَاهِ) . مَا أُبِينَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيِّ : ٥ - أ - مَا أُبِينَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ ، نَجِسٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا لَمْ تُعْتَبَرْ إِبَانَةُ الْعُضْوِ تَذْكِيَةً عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي (صَيْدٌ) (وَذَبَائِحُ) (وَأَطْعِمَةٌ) . ب - وَمَا أُبِينَ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ فِي الْجُمْلَةِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَوُجُوبِ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ مَكَانُهُ : كِتَابُ الْجَنَائِزِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ .

إِغْلَاقٌ) التَّعْرِيفُ :

١ - الْإِغْلَاقُ لُغَةً : مَصْدَرُ أَغْلَقَ . يُقَالُ : أَغْلَقَ الْبَابَ ، وَأَغْلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ : أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَضَبُ إِغْلَاقًا . وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ :

أَنَّ مِنْ الْمَجَازِ إِطْلَاقُ الْإِغْلَاقِ عَلَى الْإِكْرَاهِ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ . (الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) : ٢ - الْفُقَهَاءُ يَجْعَلُونَ إغْلَاقَ الْأَبْوَابِ وَالنَّوَافِذِ مِمَّا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْخَلْوَةُ كَإِرْخَاءِ السُّتُورِ . لِمَا رَوَى زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَالَ : قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ . وَيَبْحَثُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى الْمَهْرِ ، وَهَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ كُلُّهُ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ ؟ ٣ - وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ الْأَمِيرَ مِنْ إغْلَاقِ بَابِهِ دُونَ حَاجَاتِ النَّاسِ . فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : { مَا مِنْ إمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ } وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُرْسِلُ مَنْ يَخْلَعُ أَبْوَابَ الْأُمَرَاءِ وَيُحَرِّقُهَا ، لِئَلَّا يُمْنَعُ ذُو الْحَاجَةِ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ . ٤ - وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا مَا يُوجِبُ إغْلَاقَ الْأَبْوَابِ لَيْلًا ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُحِلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إنَاءً } . ٥ - وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْإِغْلَاقَ عَلَى احْتِبَاسِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ ، فَيَقُولُونَ : إنْ أَغْلَقَ عَلَى الْإِمَامِ - أَيْ ارْتَجَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ - فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، رَكَعَ إنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ الْقَدْرَ الْمُسْتَحَبَّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقِيلَ قَدْرُ الْفَرْضِ . ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ . وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَى الْخَطِيبِ فِي الْخُطْبَةِ ، اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَنَزَلَ ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . ٦ - وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ } وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْغَضْبَانِ (الَّذِي فَقَدَ سَيْطَرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ) وَنَحْوِهِمْ ، فَأَوْقَعَ بَعْضُهُمْ طَلَاقَ هَؤُلَاءِ ، وَلَمْ يُوقِعْهُ بَعْضُهُمْ الْآخَرُ ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَذَكَرَهُ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ .

إقَامَةُ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ :

٣ - إقَامَةُ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا تَقْدَحُ فِي إسْلَامِهِ ، إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ يُخْشَى عَلَى دِينِهِ ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُهُ ، تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ . قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } ، وَهَذَا إذَا كَانَ يُمْكِنُهُ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ عَجْزٌ ، لِمَرَضٍ أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ . أَمَّا إذَا كَانَ لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ مَعَ إقَامَتِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعُونَتِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ . وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إسْلَامِهِ . وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ : (ر : جِهَادٌ - دَارُ الْحَرْبِ - دَارُ الْإِسْلَامِ - هِجْرَةٌ) .

إكْرَاهٌ التَّعْرِيفُ :

١ - قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : أَكْرَهْته ، حَمَلْته عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كَارِهٌ - وَفِي مُفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ نَحْوُهُ - وَمَضَى صَاحِبُ اللِّسَانِ يَقُولُ : وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُرْهَ وَالْكَرْهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي فَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأَحْرُفِ الَّتِي ضَمَّهَا هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الَّتِي فَتَحُوهَا فَرْقًا فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا فِي سُنَّةٍ تُتَّبَعُ . وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ : " الْكَرْهُ (بِالْفَتْحِ) : الْمَشَقَّةُ ، وَبِالضَّمِّ : الْقَهْرُ ، وَقِيلَ : (بِالْفَتْحِ) : الْإِكْرَاهُ ، " وَبِالضَّمِّ " الْمَشَقَّةُ . وَأَكْرَهْته عَلَى الْأَمْرِ إكْرَاهًا : حَمَلْته عَلَيْهِ قَهْرًا . يُقَالُ : فَعَلْته كَرْهًا " بِالْفَتْحِ " أَيْ إكْرَاهًا - وَعَلَيْهِ قوله تعالى : { طَوْعًا أَوْ كَرْهًا } فَجَمَعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ . وَلَخَصَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فُقَهَاؤُنَا إذْ قَالُوا : الْإِكْرَاهُ لُغَةً : حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، يُقَالُ : أَكْرَهْت فُلَانًا إكْرَاهًا : حَمَلْته عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ . وَالْكَرْهُ " بِالْفَتْحِ " اسْمٌ مِنْهُ (أَيْ اسْمُ مَصْدَرٍ) . أَمَّا الْإِكْرَاهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ : فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ . وَعَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ بِأَنَّهُ : حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يَقْدِرُ الْحَامِلُ عَلَى إيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ . أَوْ هُوَ : فِعْلٌ يُوجَدُ مِنْ الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ (أَيْ الْمُكْرَهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ) مَعْنًى يَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ . وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ ، فَسَّرُوهُ بِالْخَوْفِ ، وَلَوْ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ الظَّلَمَةُ بِالْمُتَّهَمِينَ كَيْدًا . فَإِذَا كَانَ الدَّافِعُ هُوَ الْحَيَاءُ مَثَلًا ، أَوْ التَّوَدُّدُ ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ . ٢ - وَالْفِعْلُ - فِي جَانِبِ

الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) لَيسَ عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ خِلَافِ الْقَوْلِ ، وَلَوْ إشَارَةَ الْأَخْرَسِ ، أَوْ مُجَرَّدَ الْكِتَابَةِ ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ ، فَيَشْمَلُ التَّهْدِيدَ – لِأَنَّهُ مِنْ عمَلِ اللِّسَانِ – وَلَوْ مَفْهُومًا بِدَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ مُجَرَّدِ الْأَمْرِ : كَأَمْرِ السُّلْطَانِ أَوْ الْأَمِيرِ ، وَأَمْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَأَمْرِ الْخَانِقِ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ الْإِصْرَارُ . وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ : أَمْرُ السُّلْطَانِ ، إكْرَاهٌ – وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْ – وَأَمْرُ غَيْرِهِ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ، إلَّا أَنْ يَعْلَمَ تَضَمُّنَهُ التَّهْدِيدَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ . وَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَوِي الْبَطْشِ وَالسَّطْوَةِ أَيًّا كَانُوا ، وَصَاحِبُ الْمَبْسُوطِ نَفْسُهُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ : إنَّ مِنْ عَادَةِ الْمُتَجَبِّرِينَ التَّرَفُّعَ عَنْ التَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُعَاقِبُونَ مُخَالِفِيهِمْ إلَّا بِهِ . ٣ – ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ – فِعْلٌ وَاقِعٌ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) نَفْسِهِ – وَلَوْ كَانَ تَهْدِيدًا بِأَخْذِ أَوْ حَبْسِ مَالِهِ الَّذِي لَهُ وَقْعٌ ، لَا التَّافِهِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، أَوْ تَهْدِيدًا بِالْفُجُورِ بِامْرَأَتِهِ إنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا . وَيَسْتَوِي التَّهْدِيدُ الْمُقْتَرِنُ بِالْفِعْلِ الْمُهَدَّدِ بِهِ – كَمَا فِي حَدِيثِ : أَخْذَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَغَطَّهُ فِي الْمَاءِ لِيَرْتَدَّ . وَالتَّهْدِيدُ الْمُجَرَّدُ ، خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِمُجَرَّدِ التَّهْدِيدِ ، كَأَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاعْتَمَدَ . الْخِرَقِيُّ مِنْ الْحَنَابِلَةِ ، تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ عَمَّارٍ هَذَا ، وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ بِالْقِيَاسِ حَيْثُ لَا فَرْقَ ، وَإِلَّا تَوَصَّلَ الْمُعْتَدُونَ إلَى أَغْرَاضِهِمْ – بِالتَّهْدِيدِ الْمُجَرَّدِ – دُونَ تَحَمُّلِ تَبِعَةٍ ، أَوْ هَلَكَ الْوَاقِعُ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّهْدِيدُ إذَا رَفَضُوا الِانْصِيَاعَ لَهُ ، فَكَانَ إلْقَاءَ بِالْأَيْدِي فِي التَّهْلُكَةِ ، وَكِلَاهُمَا مَحْذُورٌ لَا يَأْتِي الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ . بَلْ فِي الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ – وَفِيهِ انْقِطَاعٌ – مَا يُفِيدُ هَذَا التَّعْمِيمَ : ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِهِ تَدَلَّى يَشْتَارُ (يَسْتَخْرِجُ) عَسَلًا ، فَوَقَفَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى الْحَبْلِ ، وَقَالَتْ : طَلِّقْنِي ثَلَاثًا ، وَإِلَّا قَطَعْته ، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ ، فَقَالَتْ : لَتَفْعَلَن ، أَوْ لَأَفْعَلَن ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا . وَرُفِعَتْ الْقِصَّةُ إلَى عُمَرَ ، فَرَأَى طَلَاقَ الرَّجُلِ لَغْوًا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ ، وَلِذَا اعْتَمَدَ ابْنُ قُدَامَةَ عَدَمَ الْفَرْقِ . وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّهْدِيدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَا يَمُتُّ إلَى الْمُهَدَّدِ بِسَبَبٍ ، إنْ هُوَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَكَانِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ يُرَادُ لِلْقَتْلِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إكْرَاهًا ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ وَقَعَتْ الدَّلَالَةُ مِمَّنْ طُلِبَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَتَلَ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ ، لَكَانَ الدَّالُّ مُعِينًا عَلَى هَذَا الْقَتْلِ عَنْ طَوَاعِيَةٍ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ – وَالْمُعِيْنُ شَرِيكٌ لِلْقَاتِلِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِشَرَائِطَ خَاصَّةٍ – وَذَهَبَ أَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ إلَى أَنَّ التَّهْدِيدَ فِي أَجْنَبِيٍّ إكْرَاهٌ فِي

الْأَيْمَانِ ، وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ . ٤ – وَالْفِعْلُ ، فِي جَانِبِ الْمُكْرَهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) ، هُوَ أَيْضًا أَعَمُّ مِنْ فِعْلِ اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ ، إلَّا أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ لَا تَقْبَلُ الْإِكْرَاهَ ، فَيَشْمَلُ الْقَوْلَ بِلَا شَكٍّ . وَفِيمَا يُسَمِّيهِ فُقَهَاؤُنَا بِالْمُصَادَرَةِ فِي أَبْوَابِ الْبُيُوعِ وَمَا إلَيْهَا ، الْفِعْلُ الَّذِي يُطْلَبُ مِنْ الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) دَفْعُ الْمَالِ وَغَرَامَتُهُ ، لَا سَبَبُ الْحُصُولِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ – كَاسْتِقْرَاضٍ – فَيَصِحُّ السَّبَبُ وَيَلْزَمُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ إلَّا بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ ، إلَّا أَنَّ الْمُكْرِهَ (بِالْكَسْرِ) لَمْ يُعَيِّنْهُ لَهُ فِي إكْرَاهِهِ إيَّاهُ . وَلِذَا قَالُوا : إنَّ الْحِيلَةَ فِي جَعْلِ السَّبَبِ مُكْرَهًا عَلَيْهِ ، أَنْ يَقُولَ : الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) : مِنْ أَيْنَ أَتَى بِالْمَالِ ؟ فَإِذَا عَيَّنَ لَهُ الْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) سَبَبًا ، كَأَنْ قَالَ لَهُ : بِعْ كَذَا ، أَوْ عِنْدَ ابْنِ نُجَيْمٍ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْبَيْعِ دُونَ تَعْيِينِ الْمَبِيعِ ، وَقَعَ هَذَا السَّبَبُ الْمُعَيَّنُ تَحْتَ طَائِلَةِ الْإِكْرَاهِ . وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إلَّا الْمَالِكِيَّةُ – بِاسْتِثْنَاءِ ابْنِ كِنَانَةَ وَمُتَابِعِيهِ – إذْ جَعَلُوا السَّبَبَ أَيْضًا مُكْرَهًا عَلَيْهِ بِإِطْلَاقٍ . وَيَشْمَلُ التَّهْدِيدَ بِإِيذَاءِ الْغَيْرِ ، مِمَّنْ يُحِبُّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّهْدِيدُ – عَلَى الشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِكْرَاهُ مِنْ أَسْبَابِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ – بِشَرِيطَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ رَحِمًا مَحْرَمًا ، أَوْ – كَمَا زَادَ بَعْضُهُمْ – زَوْجَةً . وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يُقَيِّدُونَهُ بِأَنْ يَكُونَ وَلَدًا وَإِنْ نَزَلَ ، أَوْ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا . وَالشَّافِعِيَّةُ – وَخَرَّجَهُ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ – لَا يُقَيِّدُونَهُ إلَّا بِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشُقُّ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) إيذَاؤُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً كَالزَّوْجَةِ ، وَالصَّدِيقِ ، وَالْخَادِمِ . وَمَالَ إلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ . حَتَّى لَقَدْ اعْتَمَدَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مِنْ الْإِكْرَاهِ مَا لَوْ قَالَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ ، أَوْ الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ (دُونَ غَيْرِهِمَا) : طَلِّقْ زَوْجَتَك ، وَإِلَّا قَتَلْت نَفْسِي ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : وَإِلَّا كَفَرْت ، لِأَنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ . وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْوَلَدِ أَوْ الْوَالِدِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى . كَمَا أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى نَحْوِ الْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ أَيْ : الْإِلْجَاءِ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الْمُنَافِي لِلْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ . وَالْمَالِكِيَّةُ – وَجَارَاهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – اكْتَفُوا بِظَنِّ الضَّرَرِ مِنْ جَانِبِ الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) إنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَعِبَارَتُهُمْ : يَكُونُ (أَيْ الْإِكْرَاهُ) بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ . الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : ٥ – الرِّضَى وَالِاخْتِيَارُ : الرِّضَى لُغَةً : الِاخْتِيَارُ . يُقَالُ : رَضِيت الشَّيْءَ وَرَضِيت بِهِ : اخْتَرْته . وَالِاخْتِيَارُ لُغَةً : أَخْذُ مَا يَرَاهُ خَيْرًا . وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرِّضَى وَالِاخْتِيَارِ ، لَكِنْ ذَهَبَ

الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا . فَالرِّضَى عِنْدَهُمْ هُوَ : امْتِلَاءُ الِاخْتِيَارِ وَبُلُوغُهُ نِهَايَتَهُ ، بِحَيْثُ يُفْضِي أَثَرُهُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنْ ظُهُورِ الْبَشَاشَةِ فِي الْوَجْهِ وَنَحْوِهَا . أَوْ هُوَ : إِيثَارُ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانُهُ . وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ : الْقَصْدُ إِلَى مَقْدُورٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ جَانِبَيْهِ عَلَى الْآخَرِ . أَوْ هُوَ : الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ .

حُكْمُ الْإِكْرَاهِ :

٦ - الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَيْسَ مُحَرَّمًا فَحَسْبُ ، بَلْ هُوَ إِحْدَى الْكَبَائِرِ ، لِأَنَّهُ أَيْضًا يُنْبِئُ بِقِلَّةِ الِاكْتِرَاثِ بِالدِّينِ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ الظُّلْمِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُه بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا . . . } .

شَرَائِطُ الْإِكْرَاهِ الشَّرِيطَةُ الْأُولَى :

٧ - قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ ، لِكَوْنِهِ مُتَغَلِّبًا ذَا سَطْوَةٍ وَبَطْشٍ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا وَلَا أَمِيرًا - ذَلِكَ أَنَّ تَهْدِيدَ غَيْرِ الْقَادِرِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ . الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ : ٨ - خَوْفُ الْمُكْرَهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) مِنْ إِيقَاعِ مَا هُدِّدَ بِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ إِذَا كَانَ الْمَخُوفُ عَاجِلًا . فَإِنْ كَانَ آجِلًا ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْأَذْرَعِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ مَعَ التَّأْجِيلِ . وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ التَّأْجِيلِ ، وَلَوْ إِلَى الْغَدِ . وَالْمَقْصُودُ بِخَوْفِ الْإِيقَاعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ ، ذَلِكَ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدِلَّةِ ، وَتَعَذُّرِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِيقَةِ . الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ : ٩ - أَنْ يَكُونَ مَا هَدَّدَ بِهِ قَتْلًا أَوْ إِتْلَافَ عُضْوٍ ، وَلَوْ بِإِذْهَابِ قُوَّتِهِ مَعَ بَقَائِهِ كَإِذْهَابِ الْبَصَرِ ، أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَطْشِ أَوْ الْمَشْيِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهَا ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُوجِبُ غَمًّا يُعْدِمُ الرِّضَا ، وَمِنْهُ تَهْدِيدُ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَى ، وَالرَّجُلِ بِاللِّوَاطِ . أَمَّا التَّهْدِيدُ بِالْإِجَاعَةِ ، فَيَتَرَاوَحُ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ ، فَلَا يَصِيرُ مُلْجِئًا إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْجُوعُ بِالْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) حَدَّ خَوْفِ الْهَلَاكِ . ثُمَّ الَّذِي يُوجِبُ غَمًّا يُعْدِمُ الرِّضَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ : فَلَيْسَ الْأَشْرَافُ كَالْأَرَاذِلِ ، وَلَا الضِّعَافُ كَالْأَقْوِيَاءِ ، وَلَا تَفْوِيتُ الْمَالِ الْيَسِيرِ كَتَفْوِيتِ الْمَالِ الْكَثِيرِ ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْحَاكِمِ ، يُقَدِّرُ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ قَدْرَهَا . الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ : ١٠ - أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ مُمْتَنِعًا عَنْ الْفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ لَوْلَا

الْإِكْرَاهُ ، إِمَّا لِحَقِّ نَفْسِهِ – كَمَا فِي إِكْرَاهِهِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ – وَإِمَّا لِحَقِّ شَخْصٍ آخَرَ ، وَإِمَّا لِحَقِّ الشَّرْعِ – كَمَا فِي إِكْرَاهِهِ ظُلْمًا عَلَى إِتْلَافِ مَالِ شَخْصٍ آخَرَ ، أَوْ نَفْسِ هَذَا الشَّخْصِ ، أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ أَوْ عَلَى ارْتِكَابِ مُوجِبِ حَدٍّ فِي خَالِصِ حَقِّ اللَّهِ ، كَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ . الشَّرِيطَةُ الْخَامِسَةُ : ١١ – أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنًا . وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَفِي حُكْمِ الْمُتَعَيِّنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الْحَنَابِلَةِ مَا لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ . وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا حُكْمُ الْمُصَادَرَةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهُ فِي فِقْرَةِ . وَمِنْهُ يُسْتَنْبَطُ أَنَّ مَوْقِفَ الْمَالِكِيَّةِ فِي حَالَةِ الْإِبْهَامِ أَدْنَى إِلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ ، بَلْ أَوْغَلُ فِي الِاعْتِدَادِ بِالْإِكْرَاهِ حِينَئِذٍ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا أَنْ يَكُونَ مَجَالُ الْإِبْهَامِ أُمُورًا مُعَيَّنَةً . أَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى طَلَاقِ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ ، أَوْ قَتْلِ أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَمِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ : فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَمَعَهُمْ مُوَافِقُونَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ بِرَغْمِ هَذَا التَّخْيِيرِ . وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقِلَّةٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ ، لَا يَتَحَقَّقُ ، لِأَنَّ لَهُ مَنْدُوحَةً عَنْ طَلَاقِ كُلٍّ بِطَلَاقِ الْأُخْرَى – وَكَذَا فِي الْقَتْلِ – نَتِيجَةَ عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَحَلِّ . وَالتَّفْصِيلُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي . الشَّرِيطَةُ السَّادِسَةُ : ١٢ – أَلَّا يَكُونَ لِلْمُكْرَهِ مَنْدُوحَةٌ عَنْ الْفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْهُ ، ثُمَّ فَعَلَهُ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ خُيِّرَ الْمُكْرَهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ تَبَعًا لِتَسَاوِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ تَفَاوُتِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ وَالْحِلُّ ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ كَمَا يَلِي : إِنَّ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمًا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ ، وَلَا يُبَاحُ أَصْلًا ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الزِّنَى وَالْقَتْلِ . أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمًا يُرَخَّصُ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ . أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمًا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ . أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبَاحًا أَصَالَةً أَوْ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَبَيْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بَيْنَ جَمْعِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ وَفِطْرِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ . فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يَكُونُ الْأَمْرَانِ الْمُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْحُرْمَةِ أَوْ الْحِلِّ ، يَتَرَتَّبُ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ

بيْنَهُمَا ، وهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي سَيَجِيءُ تَقْرِيرُهُ بِخِلَافَاتِهِ وكُلِّ مَا يَتَعلَّقُ بهِ ، لِأَنَّ الْـإِكْرَاهَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ إِلَّا عَلَى الْأَحدِ الدَّائِرِ دُونَ تَفَاوُتٍ ، وَهذَا لَا تَعدُّدَ فِيهِ ، ولَا يَتحقَّقُ إلَّا فِي مُعَيَّنٍ ، وقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ ، فَنَفَوْا حُصُولَ الْإِكْرَاهِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ . وإِنْ تَفَاوتَ الْأَمْرَانِ الْمُخَيَّرُ بيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمًا لَا يُرخَّصُ فِيهِ ولَا يُبَاحُ بِحَالٍ كَالزِّنَى والْقَتْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْدُوحَةً ، ويَكُونُ الْإِكْرَاهُ وَاقِعًا عَلَى الْمُقَابِلِ لَهُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْمُقَابِلُ مُحرَّمًا يُرخَّصُ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَالْكُفْرِ وَإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ ، أَمْ مُحَرَّمًا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخمْرِ ، أَمْ مُبَاحًا أَصَالَةً أَوْ لِلْحَاجَةِ ، كَبَيْعِ كَشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِ الْمُكْرَهِ ، وَالْإِفْطَارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، ويَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْـإِكْرَاهِ حُكْمُهُ الَّذِي سَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ بِخِلَافَاتِهِ . وتَكُونُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَنْدُوحَةً مَعَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يُرَخَّصُ فِيهِ ولَا يُبَاحُ بِحَالٍ ، أَمَّا هُوَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَنْدُوحَةً لِوَاحِدٍ مِنْهَا ، فَفِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ آنِفًا ، وَهِيَ مَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بيْنَ الزِّنَى أَوْ الْقَتْلِ وبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ ، أَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بيْنَ الزِّنَى أَوْ الْقَتْلِ وبَيْنَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ شُرْبِ الْخمْرِ ، أَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بيْنَ الزِّنَى أَوْ الْقَتْلِ وبَيْنَ بَيْعِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ ، فَإِنَّ الزِّنَى أَوْ الْقَتْلَ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ ، فَمَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ فِعْلُهُ صَادِرًا عَنْ طَوَاعِيَةٍ لَا إِكْرَاهٍ ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ مُلْجِئًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْـإِذْنُ فِي فِعْلِ الْمَنْدُوحَةِ ، وكَانَ الْفَاعِلُ عَالِمًا بِالْإِذْنِ لَهُ فِي فِعْلِ الْمَنْدُوحَةِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ بيْنَهُمَا مُحرَّمًا يُرخَّصُ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، والْمُقَابِلُ لَهُ مُحَرَّمًا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَمَا لَوْ وقَعَ التَّخْيِيرُ بيْنَ الْكُفْرِ أَوْ إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ ، وبَيْنَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ شُرْبِ الْخمْرِ ، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي حُكْمِ الْـأَمْرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْإِبَاحَةِ ، فلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَنْدُوحَةً عَنْ فِعْلِ الْآخَرِ ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ وَاقِعًا عَلَى فِعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ بيْنَهُمَا ، مَتَى كَانَ بِأَمْرٍ مُتْلِفٍ لِلنَّفْسِ أَوْ لِأَحَدِ الْأَعْضَاءِ . وإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مُحَرَّمًا يُرخَّصُ فِيهِ أَوْ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، والْمُقَابِلُ لَهُ مُبَاحًا أَصَالَةً أَوْ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا لَوْ وقَعَ التَّخْيِيرُ بيْنَ الْكُفْرِ أَوْ شُرْبِ الْخمْرِ ، وبَيْنَ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُكْرَهِ أَوْ الْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الْمُبَاحَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَنْدُوحَةً عَنْ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُرخَّصُ فِيهِ أَوْ يُبَاحُ عِنْدَ

الضَّرُورَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَظَلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِمُتْلِفٍ لِلنَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ أَوْ بِغَيْرِ مُتْلِفٍ لِأَحَدِهِمَا ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ بِغَيْرِ الْمُتْلِفِ لَا يُزِيلُ الْحَظْرَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَالْإِكْرَاهُ بِمُتْلِفٍ – وَإِنْ كَانَ يُزِيلُ الْحَظْرَ – إلَّا أَنَّ إزَالَتَهُ لَهُ بِطَرِيقِ الِاضْطِرَارِ ، وَلَا اضْطِرَارَ مَعَ وُجُودِ الْمُقَابِلِ الْمُبَاحِ .

تَقْسِيمُ الْإِكْرَاهِ يَنْقَسِمُ الْإِكْرَاهُ إلَى : إكْرَاهٍ بِحَقٍّ ، وَإِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَالْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إلَى إكْرَاهٍ مُلْجِئٍ ، وَإِكْرَاهٍ غَيْرِ مُلْجِئٍ . أَوَّلًا : الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ : تَعْرِيفُهُ : ١٣ – هُوَ الْإِكْرَاهُ الْمَشْرُوعُ ، أَيْ الَّذِي لَا ظُلْمَ فِيهِ وَلَا إثْمَ . وَهُوَ مَا تَوَافَرَ فِيهِ أَمْرَانِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَحِقَّ لِلْمُكْرِهِ التَّهْدِيدُ بِمَا هَدَّدَ بِهِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَحِقُّ لِلْمُكْرِهِ الْإِلْزَامُ بِهِ . وَعَلَى هَذَا فَإِكْرَاهُ الْمُرْتَدِّ عَلَى الْإِسْلَامِ إكْرَاهٌ بِحَقٍّ ، حَيْثُ تَوَافَرَ فِيهِ الْأَمْرَانِ ، وَكَذَلِكَ إكْرَاهُ الْمَدِينِ الْقَادِرِ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ ، وَإِكْرَاهُ الْمُولِي عَلَى الرُّجُوعِ إلَى زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا إذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ . أَثَرُهُ : ١٤ – وَالْعُلَمَاءُ عَادَةً يَقُولُونَ : إنَّ الْإِكْرَاهَ بِحَقٍّ ، لَا يُنَافِي الطَّوْعَ الشَّرْعِيَّ – وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ ، وَيَجْعَلُونَ مِنْ أَمْثِلَتِهِ إكْرَاهَ الْعِنِّينِ عَلَى الْفُرْقَةِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ النفقةُ عَلَى الْإِنْفَاقِ ، وَالْمَدِينِ وَالْمُحْتَكِرِ عَلَى الْبَيْعِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ أَرْضٌ بِجِوَارِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَقْبَرَةِ أَوْ الطَّرِيقِ يُحْتَاجُ إلَيْهَا مِنْ أَجْلِ التَّوْسِيعِ ، وَمَنْ مَعَهُ طَعَامٌ يَحْتَاجُهُ مُضْطَرٌّ . ثَانِيًا : الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ : تَعْرِيفُهُ : ١٥ – الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ هُوَ الْإِكْرَاهُ ظُلْمًا ، أَوْ الْإِكْرَاهُ الْمُحَرَّمُ ، لِتَحْرِيمِ وَسِيلَتِهِ ، أَوْ لِتَحْرِيمِ الْمَطْلُوبِ بِهِ . وَمِنْهُ إكْرَاهُ الْمُفْلِسِ عَلَى بَيْعِ مَا يُتْرَكُ لَهُ . .

الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ وَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ :

١٦ – تَقْسِيمُ الْإِكْرَاهِ إلَى مُلْجِئٍ وَغَيْرِ مُلْجِئٍ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ . فَالْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّهْدِيدِ بِإِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهَا ، أَوْ بِإِتْلَافِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ بِقَتْلِ مَنْ يُهِمُّ الْإِنْسَانَ أَمْرُهُ . وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَى وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ وَلَا يُعْدِمُهُ . أَمَّا إعْدَامُهُ لِلرِّضَى ، فَلِأَنَّ الرِّضَا هُوَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَالِارْتِيَاحُ إلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ أَيِّ إكْرَاهٍ . وَأَمَّا إفْسَادُهُ لِلِاخْتِيَارِ دُونَ إعْدَامِهِ ، فَلِأَنَّ الِاخْتِيَارَ هُوَ : الْقَصْدُ إلَى فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ بِتَرْجِيحٍ مِنْ الْفَاعِلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بِالْإِكْرَاهِ ، فَالْمُكْرَهُ يُوقِعُ الْفِعْلَ بِقَصْدِهِ إلَيْهِ ، إلَّا أَنَّ هَذَا الْقَصْدَ تَارَةً

يَكُونُ صَحِيحًا سَلِيمًا ، إِذَا كَانَ مُنْبَعِثًا عَنْ رَغْبَةٍ فِي الْعَمَلِ ، وَتَارَةً يَكُونُ فَاسِدًا ، إِذَا كَانَ ارْتِكَابًا لِأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ ، وَذَلِكَ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا شَرٌّ ، فَفَعَلَ أَقَلَّهُمَا ضَرَرًا بِهِ ، فَإِنَّ اخْتِيَارَهُ لِمَا فَعَلَهُ لَا يَكُونُ اخْتِيَارًا صَحِيحًا ، بَلْ اخْتِيَارًا فَاسِدًا . وَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ هُوَ : الَّذِي يَكُونُ بِمَا لَا يُفَوِّتُ النَّفْسَ أَوْ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ ، كَالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَالضَّرْبِ الَّذِي لَا يُخْشَى مِنْهُ الْقَتْلُ أَوْ تَلَفُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ . وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَلَكِنْ لَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اضْطِرَارِ الْمُكْرَهِ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى تَحَمُّلِ مَا هُدِّدَ بِهِ بِخِلَافِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ . ١٧ - أَمَّا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ فَلَمْ يُقَسِّمُوا الْإِكْرَاهَ إِلَى مُلْجِئٍ وَغَيْرِ مُلْجِئٍ كَمَا فَعَلَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا عَمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِكْرَاهُ وَمَا لَا يَتَحَقَّقُ ، وَمِمَّا قَرَّرُوهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ يُؤْخَذُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَقُولُونَ بِمَا سَمَّاهُ الْحَنَفِيَّةُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا ، أَمَّا مَا يُسَمَّى بِالْإِكْرَاهِ غَيْرِ الْمُلْجِئِ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَعَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا . أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ ، وَيُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ ، فَمِنْ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ إِكْرَاهًا فِيهِ : الْكُفْرُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ، وَالْمَعْصِيَةُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ ، كَالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ ، وَالزِّنَى بِامْرَأَةٍ مُكْرَهَةٍ أَوْ لَهَا زَوْجٌ ، وَسَبِّ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ صَحَابِيٍّ ، أَوْ قَذْفٍ لِمُسْلِمٍ . وَمِنْ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ إِكْرَاهًا فِيهِ : شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَالطَّلَاقُ وَالْأَيْمَانُ وَالْبَيْعُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَالْآثَارِ .

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ :

١٨ - هَذَا الْأَثَرُ مَوْضِعُ خِلَافٍ ، بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : ١٩ - يَخْتَلِفُ أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِقْرَارَاتِ ، كَانَ أَثَرُ الْإِكْرَاهِ إِبْطَالَ الْإِقْرَارِ وَإِلْغَاءَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِكْرَاهُ مُلْجِئًا أَمْ غَيْرَ مُلْجِئٍ . فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِمَالٍ أَوْ زَوَاجٍ أَوْ طَلَاقٍ كَانَ اعْتِرَافُهُ بَاطِلًا ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا جُعِلَ حُجَّةً فِي حَقِّ الْمُقِرِّ بِاعْتِبَارِ تَرَجُّحِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيهِ عَلَى

جَانِبِ الْكَذِبِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا التَّرْجِيحُ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، إِذْ هُوَ قَرِينَةٌ قَوِيَّـةٌ عَلَـى أَنَّ الْمُقِرَّ لَا يَقْصِدُ بِإِقْرَارِهِ الصِّدْقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَ الضَّرَرِ الَّذِي هُدِّدَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِهَا كَانَ أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِيهَا إِفْسَادَهَا لَا إِبْطَالَهَا ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، حَسَبَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا لَازِمًا بِإِجَازَةِ الْمُكْرَهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَضَ الْمُكْرَهُ الثَّمَنَ ، أَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ طَوْعًا ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَلُزُومُهُ . وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَهُمْ لَا يُعْدِمُ الِاخْتِيَـارَ الَّـذِي هُـوَ تَرْجِيحُ فِعْلِ الشَّيْءِ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ الْعَكْسُ ، وَإِنَّمَا يُعْدِمُ الرِّضَى الَّذِي هُوَ الِارْتِيَـاحُ إِلَى الشَّيْءِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ ، وَالرِّضَى لَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَلَا شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا ، فَإِذَنْ فَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَـى فِقْدَانِهِ فَسَادُ الْعَقْدِ لَا بُطْلَانُهُ . وَلَكِنَّهُمْ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ التَّصَـرُّفَاتِ ، فَقَـالُوا بِصِحَّتِهِمَا مَعَ الْإِكْرَاهِ ، وَلَوْ كَانَ مُلْجِئًا ، وَمِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ : الزَّوَاجُ وَالطَّلَـاقُ وَمُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ وَالنَّذْرُ وَالْيَمِينُ . وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ اللَّفْظَ فِـي هَـذِهِ التَّصَرُّفَاتِ – عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ – قَائِمًا مُقَامَ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ ، فَإِذَا وُجِدَ اللَّفْظُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الشَّرْعِيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِقَائِلِهِ قَصْدٌ إِلَى مَعْنَاهُ ، كَمَا فِي الْهَازِلِ ، فَإِنَّ الشَّـارِعَ اعْتَبَرَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ صَحِيحَةً إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ ، مَعَ انْعِدَامِ قَصْدِهِ إِلَيْهَـا ، وَعَـدَمُ رِضَاهُ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ الْآثَارِ . وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَفْعَالِ ، كَالْـإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ لِغَيْرِهِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِ الْإِكْرَاهِ وَالْفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ . ٢٠ – فَـإِنْ كَـانَ الْإِكْرَاهُ غَيْرَ مُلْجِئٍ – وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِمَا لَا يُفَوِّتُ النَّفْسَ ، أَوْ بَعْـضَ الْأَعْضَـاءِ كَالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، أَوْ أَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ – فَلَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَـى الْفِعْلِ . وَإِذَا أَقْدَمَ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) عَلَى الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَـى هَـذَا الْـإِكْرَاهِ كَانَـتْ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، لَا عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ ٢١ – وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ مُلْجِئًا – وَهُـوَ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَتْلِ أَوْ تَفْوِيتِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ الْعَمَلِ الْمُهِينِ لِذِي الْجَاهِ – فَالْأَفْعَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : أ – أَفْعَالٌ أَبَاحَهَا الشَّارِعُ أَصَـالَةً دُونَ إِكْـرَاهٍ كَالْأَكْـلِ وَالشُّرْبِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى ارْتِكَابِهَا وَجَبَ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِـالْفَتْحِ) أَنْ يُرْتَكَـبَ

أَخفَّ الضَّرَرَيْنِ . ب – أَفْعَالٌ أَبَاحَ الشَّارِعُ إتْيَانَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْخِنْزِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ لِحَــقِّ اللَّـــهِ لَـــا لِحَـــقِّ الْآدَمِيِّ ، فَالْعَقْلُ – مَعَ الشَّرْعِ – يُوجِبَانِ ارْتِكَابَ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ . فَهَــذِهِ يُبَـــاحُ لِلْمُكْرَهِ فِعْلُهَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ . بِهَا ، إذَا تَرَتَّبَ عَلَى امْتِنَاعِهِ قَتْلُ نَفْسِــهِ أَوْ تَلَفُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَوْلِـــهِ عَـــزَّ مِـــنْ قَائِلٍ : { إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَـــنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ . الْمُلْجِئَ مِنْ الضَّرُورَةِ الَّتِي رَفَعَ اللَّهُ الْإِثْمَ فِيهَا ، فَيُبَاحُ الْفِعْلُ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا ، وَتَنَـــاوُلُ الْمُبَاحِ دَفْعًا لِلْهَلَاكِ عَنْ النَّفْسِ أَوْ بَعْضِ أَجْزَائِهَا وَاجِبٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُـــهُ ، وَلَـــوْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُكْرَهًا لَمْ يُحَدَّ ، لِأَنَّهُ لَا جِنَايَةَ حِينَئِذٍ ، وَالْحَدُّ إنَّمَا شُرِعَ زَجْـــرًا عَـــنْ الْجِنَايَاتِ . ج – أَفْعَالٌ رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي فِعْلِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، إلَّا أَنَّهُ لَوْ صَـــبَرَ الْمُكْرَهُ عَلَى تَحَمُّلِ الْأَذَى ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا حَتَّى مَاتَ ، كَانَ مُثَابًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ كَالْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ الِاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ ، فَإِذَا أُكْرِهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الْفِعْلُ مَتَى كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إلَّـــا مَـــنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } . وَمِنْ السُّنَّةِ مَا جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَـــحِيحٍ عِنْـــدَ الْحَـــاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ { أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ، فَلَمَّـــا أَتَـــى النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ : مَا وَرَاءَك ؟ قَالَ : شَرٌّ ، يَا رَسُولَ اللَّـــهِ ، مَـــا تُرِكْت حَتَّى نِلْت مِنْك ، وَذَكَرْت آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ، قَالَ صلى الله عليه وسلم : فَكَيْـــفَ تَجِدُ قَلْبَك ؟ قَالَ : مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، قَالَ صلى الله عليه وسلم : فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ } . وَقَدْ أَلْحَقَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ بِهَذَا النَّوْعِ الْإِكْرَاهَ عَلَى إفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، أَوْ تَـــرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، أَوْ إتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ ، فَإِنَّ الْمُكْرَهَ لَوْ صَبَرَ وَتَحَمَّلَ الْأَذَى ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ كَانَ مُثَابًا ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الضَّمَانُ فِي صُورَةِ الْإِتْلَافِ عَلَى الْحَامِلِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْفَاعِلِ ، لِأَنَّ فِعْلَ الْإِتْلَافِ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إلَى الْحَامِلِ بِجَعْلِ الْفَاعِلِ آلَةً لَهُ ، فَيَثْبُتُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . د – أَفْعَالٌ لَا يَحِلُّ لِلْمُكْرَهِ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا بِحَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ ، كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ قَطْـــعِ عُضْـــوٍ مِـــنْ

أَعْضَائِهَا ، أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ ، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا يَجُوزُ لِلْمُكْرَهِ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ فِي امْتِنَاعِهِ عَنْهَا ضَيَاعُ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ نَفْسَ الْغَيْرِ مَعْصُومَةٌ كَنَفْسِ الْمُكْرَهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِيقَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ آثِمًا ، وَوَجَبَ عِقَابُ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ إنَّمَا هُوَ فِي نَوْعِ هَذَا الْعِقَابِ . فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ : إنَّهُ الْقِصَاصُ ، لِأَنَّ الْقَتْلَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْحَامِلِ بِجَعْلِ الْفَاعِلِ آلَةً لَهُ ، وَالْقِصَاصُ إنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ لَا عَلَى آلَةِ الْقَتْلِ . وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ : إنَّهُ الدِّيَةُ ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ ، وَلَمْ تُوجَدْ الْجِنَايَةُ الْكَامِلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلٍّ مِنْ الْحَامِلِ وَالْمُكْرَهِ . وَهَذَا الْقَتْلُ يَقُومُ مَانِعًا مِنْ الْإِرْثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) إذَا كَانَ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) مُكَلَّفًا . أَمَّا إذَا كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّبِيِّ أَوْ الْمَجْنُونِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا . وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلَا يَحْرُمُ وَلَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ مُكَلَّفًا . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) فَلَا يَحْرُمُ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى الْمُكْرِهِ إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ شَخْصًا ثَالِثًا غَيْرَ الْمُكْرَهِ وَلَا الْمُكْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرِهُ كَأَنْ قَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ : اُقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُك ، فَقَتَلَهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ ، وَلِأَنَّ الدِّيَةَ تَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً لَا مِيرَاثًا عَنْ الْمَقْتُولِ . وَأَمَّا إنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرَهَ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ثَمَّ إكْرَاهٌ ، لِأَنَّ الْمُهَدَّدَ بِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْقَتْلِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ وَلَا شَيْءَ مِنْ آثَارِهِ ، فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ فِي هَذَا الْقَتْلِ ، إلَّا إذَا كَانَ التَّهْدِيدُ بِقَتْلٍ أَشْنَعَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَك فِي النَّارِ أَوْ لَأَقْتُلَنك ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَخْتَارُ مَا هُوَ الْأَهْوَنُ فِي ظَنِّهِ ، وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ : يَصْبِرُ وَلَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ ، لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْفِعْلِ سَعْيٌ فِي إهْلَاكِ نَفْسِهِ فَيَصْبِرُ تَحَامِيًا عَنْهُ . ثُمَّ إذَا أَلْقَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ فَعَلَى الْمُكْرِهِ الْقِصَاصُ بِاتِّفَاقِهِمْ ، كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ . وَنَقَلَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْأَنْهُرِ أَنَّ الْقِصَاصَ إنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِلصَّاحِبَيْنِ . وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا : الزِّنَى ، فَإِنَّهُ لَا يُرَخَّصُ فِيهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، كَمَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الزِّنَى لَا تَرْتَفِعُ بِحَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ إنْسَانٌ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ كَانَ آثِمًا ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُعْتَبَرُ شُبْهَةً ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ

بِالشُّبُهَاتِ . وَقَدْ أَوْرَدَ الْبَابَرْتِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ضَابِطًا لِأَثَرِ الْإِكْرَاهِ نَصُّهُ : الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا سَوَاءٌ ، أَكَانَ عَلَى الْقَوْلِ أَمْ الْفِعْلِ . وَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ إنْ كَانَ عَلَى فِعْلٍ فَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمُكْرَهَ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِغَيْرِ إكْرَاهٍ . وَإِنْ كَانَ عَلَى قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ قَوْلًا يَسْتَوِي فِيهِ الْجِدُّ وَالْهَزْلُ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْتَبَرٌ .

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

٢٢ - يَخْتَلِفُ أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ : أ - فَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ عَقْدًا أَوْ حِلًّا أَوْ إقْرَارًا أَوْ يَمِينًا لَمْ يَلْزَمْ الْمُكْرَهَ شَيْءٌ ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ فِي ذَلِكَ بِالتَّخْوِيفِ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى مَلَأٍ مِنْ النَّاسِ . وَإِنْ أَجَازَ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) شَيْئًا مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ - غَيْرَ النِّكَاحِ - طَائِعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ لَزِمَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَا تَصِحُّ إجَازَتُهُ . ب - وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِهِ ، أَوْ قَذْفِ الْمُسْلِمِ بِالزِّنَى ، أَوْ الزِّنَى بِامْرَأَةٍ طَائِعَةٍ خَلِيَّةٍ (غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ) ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إلَّا فِي حَالَةِ التَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ ، لَا فِيمَا دُونَهُ مِنْ قَطْعٍ أَوْ سَجْنٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ اُعْتُبِرَ مُرْتَدًّا ، وَيُحَدُّ فِي قَذْفِ الْمُسْلِمِ ، وَفِي الزِّنَى . ج - وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى زِنًى بِمُكْرَهَةٍ ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ . فَإِنْ قَتَلَ يُقْتَصُّ مِنْهُ ، وَيُعْتَبَرُ الْقَتْلُ هُنَا مَانِعًا لِلْقَاتِلِ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ ، لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ الْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) يُقْتَصُّ مِنْهُ أَيْضًا وَيُمْنَعُ مِنْ الْمِيرَاثِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ ، إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ شَخْصًا ثَالِثًا غَيْرَهُمَا . فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرِهَ (بِالْكَسْرِ) كَمَا لَوْ قَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ : اُقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُك فَقَتَلَهُ ، فَلَا قِصَاصَ عِنْدَهُمْ وَتَجِبُ الدِّيَةُ ، لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً لَا مِيرَاثًا . وَأَمَّا إنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرَهَ (بِالْفَتْحِ) ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ ، إلَّا إذَا كَانَ التَّهْدِيدُ بِقَتْلٍ أَشْنَعَ ، كَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَبَتْرِ الْأَعْضَاءِ حَتَّى الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْمُكْرَهَ (بِالْفَتْحِ) يَخْتَارُ أَهْوَنَ الْمِيتَتَيْنِ ، جَزَمَ بِهِ اللَّقَانِيُّ . وَإِنْ زَنَى يُحَدُّ . د - وَأَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ - غَيْرِ الْكُفْرِ - لَا

حَقَّ فِيهَا لِمَخْلُوقٍ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَأَكْلِهِ مَيْتَةً ، أَوْ إبْطَالِ عِبَادَةٍ كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ ، أَوْ عَلَى تَرْكِهَا فَيَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ . وَفِي الصَّلَاةِ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ الْمُسْقِطِ لِبَعْضِ أَرْكَانِهَا ، وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُهَا . وَفِي شُرْبِ الْخَمْرِ لَا يُقَامُ الْحَدُّ . وَأَلْحَقَ سَحْنُونٌ بِهَذَا النَّوْعِ الزِّنَى بِامْرَأَةٍ طَائِعَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا ، خِلَافًا لِلْمَذْهَبِ . وَيُضِيفُ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ يَسْقُطُ بِالْإِكْرَاهِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ بِضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ لِأَنَّهُ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ .

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

٢٣ – يَخْتَلِفُ أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ . أ – الْإِكْرَاهُ بِالْقَوْلِ : إذَا كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ عَقْدًا أَوْ حَلًّا أَوْ أَيَّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَمَلًا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } إذْ الْمَقْصُودُ لَيْسَ رَفْعَ مَا وَقَعَ لِمَكَانِ الِاسْتِحَالَةِ ، وَإِنَّمَا رَفْعُ حُكْمِهِ ، مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، فَيُخَصَّصُ هَذَا الْعُمُومُ فِي مَوْضِعِ دَلَالَتِهِ . وَبِمُقْتَضَى أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ يُقَرِّرُ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِقَوْلِ الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) إلَّا فِي الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ بِهِ وَعَلَى هَذَا فَيُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَلَا يَجِبُ ، بَلْ الْأَفْضَلُ الِامْتِنَاعُ مُصَابَرَةً عَلَى الدِّينِ وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ . وَفِي طَلَاقِ زَوْجَةِ الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) أَوْ بَيْعِ مَالِهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ فِيهِ إذْنًا أَبْلَغُ . وَالْإِكْرَاهُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ الَّتِي تُفْضِي إلَى الْقَتْلِ أَوْ الزِّنَى ، وَفِي الْإِكْرَاهِ بِالْحُكْمِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُفْضِي إلَى الْقَتْلِ أَوْ الزِّنَى ، فَلَا يَرْتَفِعُ الْإِثْمُ عَنْ شَاهِدِ الزُّورِ ، وَلَا عَنْ الْحَاكِمِ الْبَاطِلِ ، وَحُكْمُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ حُكْمُ الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) ب – الْإِكْرَاهُ بِالْفِعْلِ : لَا أَثَرَ لِلْإِكْرَاهِ بِالْفِعْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إلَّا فِيمَا يَأْتِي : (١) الْفِعْلُ الْمُضَمَّنُ كَالْقَتْلِ أَوْ إتْلَافِ الْمَالِ أَوْ الْغَصْبِ ، فَعَلَى الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) الْقِصَاصُ أَوْ الضَّمَانُ ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) ، وَإِنْ قِيلَ : لَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) بِمَا غَرِمَ فِي إتْلَافِ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ افْتَدَى بِالْإِتْلَافِ نَفْسَهُ عَنْ الضَّرَرِ . قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ : فَيَقْتُلُ هُوَ الْمُكْرَهَ (بِالْفَتْحِ) وَمَنْ أَكْرَهَهُ . (٢) الزِّنَى وَمَا إلَيْهِ : يَأْثَمُ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) بِالزِّنَى ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ حُكْمُهُ . (٣) الرَّضَاعُ : فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ فِي الْمُنَاكَحَاتِ وَمَا

أُلْحِق بِهَا . (٤) كُلُّ فِعْلٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ ، كَالتَّحَوُّلِ عَنْ الْقِبْلَةِ ، وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ ، وَتَرْكِ قِيَامِ الْقَادِرِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَالْحَدَثِ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَا تَقَدَّمَ بِرَغْمِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ . (٥) ذَبْحُ الْحَيَوَانِ : تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) الَّذِي تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، كَالْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ وَلَوْ كَانَ الْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) مَجُوسِيًّا ، أَوْ مُحَرَّمًا وَالْمَذْبُوحُ صَيْدٌ . قَالَ السُّيُوطِيّ : وَقَدْ رَأَيْت الْإِكْرَاهَ يُسَاوِي النِّسْيَانَ ، فَإِنَّ الْمَوَاضِعَ الْمَذْكُورَةَ ، إمَّا مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ ، فَلَا يَسْقُطُ تَدَارُكُهُ ، وَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ ، فَيَسْقُطُ الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ ، وَتَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ ، إلَّا الْقَتْلَ عَلَى الْأَظْهَرِ .

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

٢٤ - يَخْتَلِفُ أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ : أ - فَالتَّصَرُّفَاتُ الْقَوْلِيَّةُ تَقَعُ بَاطِلَةً مَعَ الْإِكْرَاهِ إلَّا النِّكَاحَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ الْإِكْرَاهِ ، قِيَاسًا لِلْمُكْرَهِ عَلَى الْهَازِلِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ مَعَ الْإِكْرَاهُ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ { لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ } ، وَالْإِكْرَاهُ مِنْ الْإِغْلَاقِ . ب - وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا ، وَمَتَى زَالَ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ أُمِرَ بِإِظْهَارِ إسْلَامِهِ ، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ يَصْبِرَ وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُ كَالذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ ، فَأَسْلَمَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إسْلَامِهِ طَوْعًا . أَمَّا مَنْ يَجُوزُ إكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَالْمُرْتَدِّ ، فَإِنَّهُ إذَا أُكْرِهَ فَأَسْلَمَ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا . ج - وَالْإِكْرَاهُ يُسْقِطُ الْحُدُودَ عَنْ الْمُكْرَهِ ، لِأَنَّهُ شُبْهَةٌ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ د - وَإِذَا أَكْرَهَ رَجُلٌ آخَرَ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَقَتَلَهُ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ جَمِيعًا ، وَإِنْ صَارَ الْأَمْرُ إلَى الدِّيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَحَبَّ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَتْلَ أَحَدِهِمَا ، وَأَخْذَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِنْ الْآخَرِ أَوْ الْعَفْوَ فَلَهُ ذَلِكَ . وَيُعْتَبَرُ الْقَتْلُ هُنَا مَانِعًا مِنْ الْمِيرَاثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ . وَالْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ ، إلَّا إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ شَخْصًا ثَالِثًا غَيْرَهُمَا . فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ هَدَرًا ، وَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ . وَأَمَّا إنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرَهَ (بِالْفَتْحِ) ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ فِي هَذِهِ

الْحَالَةِ ، ولَا دِيَةَ ولَا قِصَاصَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ . إلَّا إذَا كَانَ التَّهْدِيدُ بِقَتْلٍ أَشْنَعَ فعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَ الْمِيتَتَيْنِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

أَثَرُ إكْرَاهِ الصَّبِيِّ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ :

٢٥ – إذَا كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ صَبِيًّا ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ آلَةً فِي يَدِ الْمُكْرِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَلَا قِصَاصَ ولَا دِيَةَ ، وإِنَّمَا الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) . وذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) ونِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ . وذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ، وغَيْرِ الْمُمَيِّزِ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، اُعْتُبِرَ آلَةً عِنْدَهُمْ ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، ويَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ . وإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا ، فَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، والْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) . وذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، والْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) . وفِي قَوْلٍ : لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لَا عَلَيْهِ وعَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ ، لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ ، والْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) شَرِيكُ الْمُخْطِئِ ، ولَا قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِ مُخْطِئٍ . أَمَّا إذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) ولَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ .

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَاعِدَةِ تَحَرِّي الْحَلَالِ فِي الْأَكْلِ :

أ – (حُكْمُ الْمُضْطَرِّ) : ٢٦ – مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ هَلَاكُ نَفْسِهِ ، ولَمْ يَجِدْ إلَّا مَيْتَةً أَوْ نَحْوَهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ مَالَ الْغَيْرِ ، لَزِمَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يُحْيِي نَفْسَهُ ، لقوله تعالى : { ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ } . وقوله تعالى : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ } أَيْ عَلَى مُضْطَرٍّ آخَرَ { ولَا عَادٍ } أَيْ سَدَّ الْجَوْعَةَ فَأَكَلَ { فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } . قَالَ الزَّرْكَشِيّ : ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُ حُصُولِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، كَخَوْفِ طُولِ الْمَرَضِ كمَا فِي التَّيَمُّمِ . واكْتَفَى بِالظَّنِّ ، كمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ ذَلِكَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّيَقُّنُ ولَا الْإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ . ولِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَيْ مَا يَحْفَظُ الْحَيَاةَ وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ ، وهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . قَالَ الْمَوَّاقُ : ونَصُّ الْمُوَطَّأِ : ومِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْته فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ويَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا . ويَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْ الْمَيْتَةِ عَلَى الْمُضْطَرِّ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ والْآبِقِ ،

لقوله تعالى : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } قَالَ مُجَاهِدٌ : غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إذَا خَرَجَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَلَا رُخْصَةَ لَهُ . فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ . وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ تَحْتَ عِنْوَانِ (اضْطِرَارٌ) . وَإِنْ اُضْطُرَّ فَلَمْ يَجِدْ مَيْتَةً ، وَمَعَ رَجُلٍ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُكَابِرَهُ ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهُ ، وَإِذَا كَابَرَهُ أَعْطَاهُ ثَمَنَهُ وَافِيًا ، فَإِنْ كَانَ إذَا أَخَذَ شَيْئًا خَافَ مَالِكُ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُكَابَرَتُهُ . قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ : وَإِذَا أَكَلَ مَالَ مُسْلِمٍ اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ ، إلَّا أَنْ يَعْلَمَ طُولَ الطَّرِيقِ فَلْيَتَزَوَّدْ ، لِأَنَّ مُوَاسَاتَهُ تَجِبُ إذَا جَاعَ .

إلْزَامٌ التَّعْرِيفُ :

١ - الْإِلْزَامُ مَصْدَرُ أَلْزَمَ الْمُتَعَدِّي بِالْهَمْزَةِ ، وَهُوَ مِنْ لَزِمَ ، يُقَالُ : لَزِمَ يَلْزَمُ لُزُومًا : ثَبَتَ وَدَامَ ، وَأَلْزَمْته : أَثْبَتّه وَأَدَمْته ، وَأَلْزَمْته الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ فَالْتَزَمَهُ ، وَلَزِمَهُ الْمَالُ : وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَلْزَمَهُ إيَّاهُ فَالْتَزَمَهُ . وَيَقُولُ الرَّاغِبُ : الْإِلْزَامُ ضَرْبَانِ : إلْزَامٌ بِالتَّسْخِيرِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْإِنْسَانِ ، وَإِلْزَامٌ بِالْحُكْمِ وَالْأَمْرِ ، نَحْوُ قوله تعالى : { أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } وَقَوْلُهُ { وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى } . فَيَكُونُ مَعْنَى الْإِلْزَامِ : الْإِيجَابَ عَلَى الْغَيْرِ . وَلَا يَخْرُجُ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : الْإِيجَابُ : ٢ - وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وُجُوبًا أَيْ : لَزِمَ ، وَأَوْجَبَهُ هُوَ وَأَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَوْجَبَ نَجِيبًا ، أَيْ أَهْدَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَأَنَّهُ أَلْزَم نَفْسَهُ بِهِ ، وَأَوْجَبَهُ إيجَابًا أَيْ أَلْزَمَهُ . وَقَدْ فَرَّقَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْإِلْزَامِ فَقَالَ : الْإِلْزَامُ يَكُونُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، يُقَالُ : أَلْزَمْته الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ . وَالْإِيجَابُ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِيمَا هُوَ حَقٌّ ، فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مَجَازٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِلْزَامُ . الْإِجْبَارُ وَالْإِكْرَاهُ : ٣ - الْإِجْبَارُ وَالْإِكْرَاهُ هُمَا الْحَمْلُ عَلَى الشَّيْءِ قَهْرًا ، وَالْإِلْزَامُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَهْرِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْإِلْزَامِ الْحِسِّيِّ ، وَقَدْ يَكُونُ بِدُونِهِ . الِالْتِزَامُ : ٤ - الِالْتِزَامُ هُوَ : إلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ . فَالِالْتِزَامُ يَكُونُ مِنْ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَالنَّذْرِ وَالْوَعْدِ ، وَالْإِلْزَامِ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى الْغَيْرِ كَإِنْشَاءِ الْإِلْزَامِ مِنْ

الْقَاضِي . وَالِالْتِزَامُ يَكُونُ وَاقِعًا عَلَى الشَّيْءِ ، يُقَالُ : الْتَزَمْتَ الْعَمَلَ ، وَالْإِلْزَامُ يَقَعُ عَلَى الشَّخْصِ ، يُقَالُ : أَلْزَمْتَ فُلَانًا الْمَالَ .

(مَوَاطِنُ الْبَحْثِ) .

٦ - تَتَعَدَّدُ مَوَاطِنُ الْإِلْزَامِ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ ، فَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ . (ر : إِكْرَاهٌ) . وَمِنْ ذَلِكَ الْعُقُودُ الَّتِي يَكُونُ مِنْ آثَارِهَا الْإِلْزَامُ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ كَالْبَيْعِ إِذَا تَمَّ ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلْزَامُ الْبَائِعِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَإِلْزَامُ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ . وَكَالْإِجَارَةِ إِذَا تَمَّتْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِلْزَامُ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْقِيَامِ بِالْعَمَلِ (ر : عَقْدٌ - بَيْعٌ - إِجَارَةٌ) .

الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ إجْمَالًا : طَاعَةُ الْأَوَامِرِ :

١٢ - تَجِبُ طَاعَةُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَكَذَلِكَ أَوَامِرُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم . وَيُطَاعُ سِوَاهُمَا فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ } فَيُطَاعُ الْأَبَوَانِ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ وَنُوَّابُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَامِ . (ر : طَاعَةٌ) . الْأَمْرُ فِي الْجِنَايَاتِ : ١٣ - مَنْ أَمَرَ إنْسَانًا بِقَتْلِ إنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْآمِرِ ، إنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُكَلَّفًا ، لَكِنْ إنْ كَانَ لِلْآمِرِ وِلَايَةٌ عَلَى الْمَأْمُورِ ، أَوْ خَافَ الْمَأْمُورُ عَلَى نَفْسِهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ . يُنْظَرُ فِي (إكْرَاهٌ ، وَقَتْلٌ ، وَقِصَاصٌ) ضَمَانُ الْآمِرِ : ١٤ - مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِعَمَلٍ ، فَأَتْلَفَ شَيْئًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ لَا عَلَى الْآمِرِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُوَرٌ مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ سُلْطَانًا أَوْ أَبًا ، أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَجِيرًا لَدَى الْآمِرِ . وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ وَإِكْرَاهٌ) .

اشْتِرَاطُ الْأَمْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ :

١١ - الْحِفَاظُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْقِيَامِ بِعِبَادَةٍ مَا تَلَفٌ لِلْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ وَيُخَفَّفُ عَنْهُ فِيهَا . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ . فَلَوْ كَانَ فِيمَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ ضَرَرٌ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ لَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ امْتِثَالًا لِلنَّهْيِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُبَاحُ لَهُ مَا

حرُمَ فِي الْأَصْلِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قوله تعالى : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } وقوله تعالى : { إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي ذَلِكَ : الضَّرَرُ يُزَالُ ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ . وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَمِنْهَا : أ - يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ إذَا لَمْ يَجِدْ الْإِنْسَانُ غَيْرَهَا لقوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } . ب - يُبَاحُ تَنَاوُلُ الْخَمْرِ لِإِزَالَةِ الْغُصَّةِ . ج - يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ إِلَى ذَلِكَ د - يَجُوزُ إلْقَاءُ الْمَتَاعِ مِنْ السَّفِينَةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْغَرَقِ . هـ - يَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ . وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ وَالْخِلَافُ فِيهِ فِي بَحْثِ (ضَرُورَةٌ) (وَإِكْرَاهٌ) .

أَمْثِلَةٌ مِنْ الِانْتِحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ :

أَوَّلًا : الِامْتِنَاعُ مِنْ الْمُبَاحِ : ٥ - مَنْ امْتَنَعَ مِنْ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ ، مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لِأَنَّ الْأَكْلَ لِلْغِذَاءِ وَالشُّرْبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَرْضٌ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ فَقَدْ انْتَحَرَ ، لِأَنَّ فِيهِ إلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ . وَإِذَا اُضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِلْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ مِنْ الْمُحَرَّمِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ حَتَّى ظَنَّ الْهَلَاكَ جُوعًا لَزِمَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، فَإِذَا امْتَنَعَ حَتَّى مَاتَ صَارَ قَاتِلًا نَفْسَهُ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ أَكْلَ الْخُبْزِ وَشُرْبَ الْمَاءِ فِي حَالِ الْإِمْكَانِ ، لِأَنَّ تَارِكَهُ سَاعٍ فِي إهْلَاكِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } . وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ الْمُحَرَّمِ ، فَلَا يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا يُبَاحُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ لقوله تعالى : { إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ التَّحْرِيمِ إبَاحَةٌ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الِاضْطِرَارُ بِالْإِكْرَاهِ ، وَلَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ يُؤَاخَذُ بِهِ وَيُعَدُّ مُنْتَحِرًا ، لِأَنَّهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنْهُ صَارَ مُلْقِيًا نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ . ثَانِيًا : تَرْكُ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ : ٦ - مَنْ أُلْقِيَ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا ، كَمُنْبَسِطٍ يُمْكِنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهُ عَادَةً ، فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا مَثَلًا مُخْتَارًا لِذَلِكَ حَتَّى هَلَكَ ، يُعْتَبَرُ مُنْتَحِرًا وَقَاتِلًا نَفْسَهُ ، وَلِذَلِكَ لَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ عَلَى الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ

عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمَوْتُ بِلُبْثِهِ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْلُ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ . كَذَلِكَ إنْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهَا لِقِلَّتِهَا ، أَوْ لِكَوْنِهِ فِي طَرَفٍ مِنْهَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ . وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَوْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا فَلَمْ يَخْرُجْ يَضْمَنُ ، لِأَنَّهُ جَانٍ بِالْإِلْقَاءِ الْمُفْضِي إلَى الْمَوْتِ . وَفَارَقَ الْمَاءَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُهْلِكٍ بِنَفْسِهِ ، وَلِهَذَا يَدْخُلُهُ النَّاسُ لِلسِّبَاحَةِ ، أَمَّا النَّارُ فَيَسِيرُهَا يُهْلِكُ ، وَلِأَنَّ النَّارَ لَهَا حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَرُبَّمَا أَزْعَجَتْهُ حَرَارَتُهَا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ ، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ بِأَلَمِهَا وَرَوْعَتِهَا . ثَالِثًا : تَرْكُ الْعِلَاجِ وَالتَّدَاوِي : ٧ - الِامْتِنَاعُ مِنْ التَّدَاوِي فِي حَالَةِ الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا وَامْتَنَعَ مِنْ الْعِلَاجِ حَتَّى مَاتَ ، لَا يُعْتَبَرُ عَاصِيًا ، إذْ لَا يَتَحَقَّقُ بِأَنَّهُ يَشْفِيهِ . كَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ لَا يُعْتَبَرُ مُنْتَحِرًا ، بِحَيْثُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى جَارِحِهِ ، إذْ الْبُرْءُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ وَإِنْ عَالَجَ . أَمَّا إذَا كَانَ الْجُرْحُ بَسِيطًا وَالْعِلَاجُ مَوْثُوقًا بِهِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَصْبَ الْعِرْقِ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، حَتَّى لَا يُسْأَلَ جَارِحُهُ عَنْ الْقَتْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِخِلَافِهِ ، وَقَالُوا : إنْ تَرَكَ شَدَّ الْفِصَادِ مَعَ إمْكَانِهِ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ جُرِحَ فَتَرَكَ مُدَاوَاةَ جُرْحِهِ . وَمَعَ تَصْرِيحِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَ الْعِلَاجِ لَا يُعْتَبَرُ عِصْيَانًا ، لِأَنَّ الْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ ، قَالُوا : إنْ ضَرَبَ رَجُلًا بِإِبْرَةٍ فِي غَيْرِ الْمَقْتَلِ عَمْدًا فَمَاتَ ، لَا قَوَدَ فِيهِ فَقَدْ فَصَّلُوا بَيْنَ الْجُرْحِ الْمُهْلِكِ وَغَيْرِ الْمُهْلِكِ الشَّافِعِيَّةُ ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ تَرْكَ الْجُرْحِ الْيَسِيرِ لِنَزْفِ الدَّمِ حَتَّى الْمَوْتِ يُشْبِهُ الِانْتِحَارَ . وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

أَمْرُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ بِأَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ :

١٨ - إذَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ - أَمْرًا لَمْ يَصِلْ إلَى دَرَجَةِ الْإِكْرَاهِ - بِقَتْلِ نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ مُنْتَحِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } وَمُجَرَّدُ الْأَمْرِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الِاخْتِيَارِ وَلَا فِي الرِّضَى ، مَا لَمْ يَصِلْ إلَى دَرَجَةِ الْإِكْرَاهِ التَّامِّ الَّذِي سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

الْإِكْرَاهُ عَلَى الِانْتِحَارِ :

١٩ – الْإِكْرَاهُ هُوَ : حمَلُ الْمُكْرَهِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ . وَهُوَ نَوْعَانِ : مُلْجِئٌ وَغَيْرُ مُلْجِئٍ . فَالْمُلْجِئُ : هُوَ الْإِكْرَاهُ الْكَامِلُ ، وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ . وَهَذَا النَّوْعُ يُعْدِمُ الرِّضَى ، وَيُوجِبُ الْإِلْجَاءَ ، وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ . وَغَيْرُ الْمُلْجِئِ : هُوَ أَنْ يُكْرِهَهُ بِمَا لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَلَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ . وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ الَّذِي يُعْدِمُ الرِّضَى وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ . ٢٠ – إِذَا أَكْرَهَ إِنْسَانٌ غَيْرَهُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا لِيَقْتُلَ الْمُكْرَهَ ، بِأَنْ قَالَ لَهُ : اُقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُك ، فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الِانْتِحَارِ ، حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ الْقِصَاصُ وَلَا الدِّيَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) لِأَنَّ الْمُكْرَهَ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) كَالْآلَةِ بِيَدِ الْمُكْرِهِ فِي الْإِكْرَاهِ التَّامِّ (الْمُلْجِئِ) فَيُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْمُكْرِهِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَلِأَنَّ إِذْنَ الْمُكَلَّفِ يُسْقِطُ الدِّيَةَ وَالْقِصَاصَ مَعًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ ، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ إِلَى دَرَجَةِ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ ؟ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرَهِ ، لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يُبَاحُ بِالْإِذْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْقِصَاصَ . وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ فِي الْمَوْضُوعِ ، وَقَدْ سَبَقَ رَأْيُهُمْ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا أَمَرَهُ الْمَقْتُولُ بِالْقَتْلِ . ٢١ – إِذَا أَكْرَهَ شَخْصٌ غَيْرَهُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا لِيَقْتُلَ الْغَيْرُ نَفْسَهُ ، بِأَنْ قَالَ لَهُ : اُقْتُلْ نَفْسَك وَإِلَّا قَتَلْتُك ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ ، وَإِلَّا يُعَدُّ مُنْتَحِرًا وَآثِمًا ، لِأَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ الْمُكْرَهِ بِهِ ، فَكِلَاهُمَا قَتْلٌ ، فَلَأَنْ يَقْتُلَهُ الْمُكْرِهُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقْتُلَ هُوَ نَفْسَهُ . وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْجُوَ مِنْ الْقَتْلِ بِتَرَاجُعِ الْمُكْرِهِ ، أَوْ بِتَغَيُّرِ الْحَالَةِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَحِرَ وَيَقْتُلَ نَفْسَهُ . وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، لِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ إِكْرَاهًا حَقِيقَةً ، لِاتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُخَوَّفِ بِهِ ، فَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الْقَتْلَ كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ ، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْآمِرِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ شَرِيكٌ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةِ الْمُكْرَهِ قَتْلَ نَفْسِهِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ ، إِذَا قَتَلَ الْمُكْرَهُ نَفْسَهُ ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ . وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَعْذِيبًا شَدِيدًا كَإِحْرَاقٍ أَوْ تَمْثِيلٍ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ ، كَانَ إِكْرَاهًا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْبَزَّارُ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ مِنْ

عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ . وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَالُوا : لَوْ قَالَ لَتُلْقِيَن نفسَك فِي النَّارِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ بِالسَّيْفِ ، فَأَلْقَى نَفسَهُ مِنْ الْجَبَلِ ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ قتل بِالْمُثْقَلِ ، فَكَذَا إذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي مَالِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجِبُ الْقِصَاصُ ، لِأَنَّهُ كَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ عِنْدَهُ . أَمَّا إذَا أَلْقَى نفسَهُ فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا . هَذَا ، ولَمْ نَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَانْظُرْ (إكْرَاهٌ) .

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ : يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الِانْتِشَارِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

الْأَوَّلُ : بِمَعْنَى إنْعَاظِ الذَّكَرِ : أَيْ قِيَامُهُ . الثَّانِي : بِمَعْنَى شُيُوعِ الشَّيْءِ . ٣ – فَالِانْتِشَارُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَهُ أَثَرٌ فِي ترَتُّبِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أ – حِلُّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لِمَنْ طَلَّقَهَا فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَأَهَا ، لقوله تعالى : { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَلَا تَحِلُّ إلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ الِانْتِشَارِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الِانْتِشَارُ فَلَا تَحِلُّ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ { رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَتَّ طَلَاقَهَا – فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْت عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَنِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّهُ وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَعَلَّك تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ ، لَا وَاَللَّهِ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك } ، فَقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحُكْمَ بِذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ . ب – وَمِنْ ذَلِكَ أَثَرُ الِانْتِشَارِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا . وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ . فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إكْرَاهِ غَيْرِ السُّلْطَانِ ، إذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ فَزَنَى ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالِانْتِشَارِ ، وَالْإِكْرَاهُ يُنَافِيهِ ، فَإِذَا وُجِدَ الِانْتِشَارُ انْتَفَى الْإِكْرَاهُ ، فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ . وَفِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

فِي إكْرَاهِ ذِي السُّلْطَانِ ، أَنَّهُ إذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الزِّنَى فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } وَلِأَنَّ الِانْتِشَارَ مُتَرَدِّدٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لِأَنَّ الِانْتِشَارَ قَدْ يَكُونُ طَبْعًا لَا طَوْعًا كَمَا فِي النَّائِمِ . ر : (إكْرَاهٌ) ٤ - أَمَّا الِانْتِشَارُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي : وَهُوَ الشُّيُوعُ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ الْهِلَالِ بِالْخَبَرِ الْمُنْتَشِرِ ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اسْتِفَاضَةٌ - صَوْمٌ) . وَذَكَرُوهُ فِي انْتِشَارِ حُرْمَةِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ إلَى أُصُولِ الْمُرْضِعَةِ وَفُرُوعِهَا . وَانْتِشَارِ الْحُرْمَةِ أَيْضًا بِسَبَبِ الزِّنَا - وَيُنْظَرُ فِي (رَضَاعٌ - وَنِكَاحٌ) .

انْحِنَاءٌ التَّعْرِيفُ :

١ - الِانْحِنَاءُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ : حَنَى ، فَالِانْحِنَاءُ : الِانْعِطَافُ وَالِاعْوِجَاجُ عَنْ وَجْهِ الِاسْتِقَامَةِ . يُقَالُ لِلرَّجُلِ إذَا انْحَنَى مِنْ الْكِبَرِ حَنَاهُ الدَّهْرُ ، فَهُوَ مَحْنِيٌّ وَمَحْنُوٌّ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ - الرُّكُوعُ : ٢ - الرُّكُوعُ نَوْعٌ مِنْ الِانْحِنَاءِ ، إلَّا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ سَيَأْتِي بَيَانُهَا . ب - (السُّجُودُ) : السُّجُودُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ يَجْتَمِعُ مَعَ الِانْحِنَاءِ بِجَامِعِ الْمَيْلِ ، إلَّا أَنَّ الْمَيَلَانَ فِي السُّجُودِ أَكْثَرُ بِوُصُولِ الْجَبْهَةِ إلَى الْأَرْضِ . ج - (الْإِيمَاءُ) : الْإِيمَاءُ هُوَ أَنْ تُشِيرَ بِرَأْسِك أَوْ بِيَدِك أَوْ بِعَيْنِك أَوْ بِحَاجِبِك أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا ، كَمَا يُومِئُ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَاءُ بِدُونِ انْحِنَاءٍ .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

٣ - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الِانْحِنَاءِ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ : فَقَدْ يَكُونُ الِانْحِنَاءُ مُبَاحًا ، كَالِانْحِنَاءِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي أَعْمَالِهِ الْيَوْمِيَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ فَرْضًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِهِ ، كَمَا هُوَ فِي الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِقَدْرِ مَا يَمُدُّ يَدَيْهِ فَتَنَالُ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الشَّخْصِ الْمُعْتَدِلِ الْقَامَةِ . وَتَفْصِيلُ هَذَا فِي (رُكُوعٌ) . وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا ، كَالِانْحِنَاءِ تَعْظِيمًا لِإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ جَمَادٍ . وَهَذَا مِنْ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ . وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الِانْحِنَاءَ عِنْدَ الِالْتِقَاءِ

بِالْعُظَمَاءِ كَكِبَارِ الْقَوْمِ وَالسَّلَاطِينِ تَعْظِيمًا لَهُمْ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . لِأَنَّ الِانْحِنَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا لَهُ ، وَلِقَوْلِهِ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : لَا } . أَمَّا إنْ كَانَ ذَلِكَ الِانْحِنَاءُ مُجَرَّدَ تَقْلِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، دُونَ قَصْدِ التَّعْظِيمِ لِلْمُنْحَنَى لَهُ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَجُوسِ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الِانْحِنَاءُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَادَاتِ بَعْضِ الْمُلُوكِ وَالْجَاهِلِينَ . أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الِانْحِنَاءِ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ بِشُرُوطِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْكُفْرِ . وَتَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ (إكْرَاهٌ) .

حُكْمُ الْإِنْكَارِ كَذِبًا :

١٧ - يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي عِنْدَهُ حَقٌّ وَكَانَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ . أَمَّا إنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَالِمًا بِحَقِّ الْمُدَّعِي عِنْدَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِنْكَارُ . وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مَسْأَلَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْإِنْكَارُ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُدَّعِيَ مُحِقٌّ : الْأُولَى : دَعْوَى الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، كَمَا إذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَيْته مِنْك فِيهِ كَذَا ، فَلِلْبَائِعِ - وَلَوْ كَانَ وَاقِفًا عَلَى الْعَيْبِ الْقَدِيمِ - أَنْ يُنْكِرَ وُجُودَهُ حَتَّى يُثْبِتَهُ الْمُشْتَرِي ، وَيَرُدَّهُ إلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ بِدَوْرِهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ إيَّاهُ . الثَّانِيَةُ : لِوَصِيِّ الْمُتَوَفَّى أَنْ يُنْكِرَ دَيْنَ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ . هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي دُرَرِ الْحُكَّامِ . وَفِي شَرْحِ الْأَتَاسِيِّ عَلَى الْمَجَلَّةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَسُوغُ لَهُ الْإِنْكَارُ إنْ تَحَقَّقَتْ حَاجَتُهُ إلَى الْبَيِّنَةِ . قَالَ : وَهَذَا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا : اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يُعْذَرُ فِي الْإِنْكَارِ ، وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَ الْمُدَّعِي ، إذْ لَوْ أَقَرَّ هُوَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى بَائِعِهِ بِالْيَمِينِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إذَا نَصَبَ الْقَاضِي مُسَخَّرًا (أَيْ مُمَثِّلًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ) يُنْكِرُ عَنْ الْبَائِعِ جَازَ لِلْمُسَخَّرِ الْإِنْكَارُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا . وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِالْمَصْلَحَةِ . وَلَعَلَّهُمْ يَقْصِدُونَ مَصْلَحَةَ تَمْكِينِ الْمُدَّعِي مِنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِتَكُونَ الْبَيِّنَةُ بِنَاءً عَلَى إنْكَارِ مُنْكِرٍ . وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْكَارُ فِي حَالِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِكْرَاهِ . قَالُوا : إذَا اسْتَخْفَى الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الَّذِي يُرِيدُ دَمَهُ أَوْ مَالَهُ ، فَسَأَلَهُ السُّلْطَانُ عَنْهُ ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ ، وَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : احْلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَك ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي ؛ لِيَدْفَعَ

عَنْ نفسِهِ ودَمِهِ ، أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ . أَمَّا إنْ كَانَ آمِنًا عَلَى نفْسِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقِيَهُ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أُجِرَ فِيمَا فَعَلَ ، ولَزِمَهُ الْحِنْثُ فِيمَا حَلَفَ . قَالُوا : وكَذَلِكَ فَعَلَ مَالِكٌ فِي هَذَا بِعَيْنِهِ . أَمَّا التَّخَلُّصُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَأْزِقِ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّوْرِيَةِ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْرِيَةٌ) .

ثَالِثًا – عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ :

٢٣ – إنَّ مِنْ مُقْتَضَى عقْدِ الذِّمَّةِ أَلَّا يَتَعَرَّضَ الْمُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَأَدَاءِ عِبَادَتِهِمْ دُونَ إظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ ، فَعَقْدُ الذِّمَّةِ إقْرَارُ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ احْتِمَالُ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ مُخَالَطَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ ، فَهَذَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : { لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ، وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْرَانَ : { وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ . . . } وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، لَكِنْ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِي : أ – مَعَابِدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ : ٢٤ – قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ أَمْصَارَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْشَئُوهُ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلَا بِيعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا يُمَكَّنُونَ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الْخَنَازِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا } وَلِأَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ مَجَامِعَ لِلْكُفْرِ ، وَلَوْ عَاقَدَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ . الثَّانِي : مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ ؟ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَا يَجِبُ هَدْمُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فَتَحُوا كَثِيرًا مِنْ الْبِلَادِ عَنْوَةً فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنْ الْكَنَائِسِ . وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا وُجُودُ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى عُمَّالِهِ : أَلَّا يَهْدِمُوا بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ . وَفِي الْأَصَحِّ عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : يَجِبُ هَدْمُهُ ، فَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بِيعَةٌ ، كَالْبِلَادِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهَا لَا تُهْدَمُ ، وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْدِيهِمْ مَسَاكِنَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ اتِّخَاذِهَا لِلْعِبَادَةِ . الثَّالِثُ : مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا ، فَإِنْ صَالَحَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَالْخَرَاجَ لَنَا ، فَلَهُمْ إحْدَاثُ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ فِيهَا مِنْ الْكَنَائِسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ وَالدَّارَ لَهُمْ ، فَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا . وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا ، وَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، فَالْحُكْمُ فِي الْكَنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يُصَالِحَهُمْ إلَّا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ عَدَمِ إحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْهَا . وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) ، وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَنْعُ مِنْ إبْقَائِهَا كَنَائِسَ . ب - إجْرَاءُ عِبَادَاتِهِمْ : ٢٥ - الْأَصْلُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ تَرْكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ ، فَيُقَرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ الَّتِي يَعْتَبِرُونَهَا مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ ، كَضَرْبِ النَّاقُوسِ خَفِيفًا فِي دَاخِلِ مَعَابِدِهِمْ ، وَقِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُونَ بِجَوَازِهَا ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَاتِّخَاذِ الْخَنَازِيرِ وَبَيْعِهَا ، أَوْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، أَوْ إذَا انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ . وَيُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ هَذَا أَلَّا يُظْهِرُوهَا وَلَا يَجْهَرُوا بِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا مُنِعُوا وَعُزِّرُوا ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : " أَلَّا نَضْرِبَ نَاقُوسًا إلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةَ فِي كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرُ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ " إلَخْ هَذَا ، وَقَدْ فَصَّلَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقُرَى ، فَقَالُوا : لَا يُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالصَّلِيبِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي قَرْيَةٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ لَيْسَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ

ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمَعُ وَالْأَعْيَادُ وَالْحُدُودُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إظْهَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِكَوْنِهِ إظْهَارَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ فِي مَكَانِ إظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، فَيَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ ، وَهُوَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ . وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْقُرَى الْعَامَّةِ وَالْقُرَى الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ ، فَلَا يَمْنَعُونَ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ إظْهَارِ عِبَادَاتِهِمْ .

مَا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ

٤٢ - يَنْتَهِي عَهْدُ الذِّمَّةِ بِإِسْلَامِ الذِّمِّيِّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عُقِدَ وَسِيلَةً لِلْإِسْلَامِ ، وَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ . وَيُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِلُحُوقِ الذِّمِّيِّ دَارَ الْحَرْبِ ، أَوْ بِغَلَبَتِهِمْ عَلَى مَوْضِعٍ يُحَارِبُونَنَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا ، فَيَخْلُو عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنْ الْفَائِدَةِ ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحَرْبِ . وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ . وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُنْتَقَضُ أَيْضًا بِالِامْتِنَاعِ عَنْ الْجِزْيَةِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَوْ امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ عَنْ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الْقِتَالُ الْتِزَامُ الْجِزْيَةِ لَا أَدَاؤُهَا ، وَالِالْتِزَامُ بَاقٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الِامْتِنَاعُ لِعُذْرِ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ ، فَلَا يُنْقَضُ الْعَهْدُ بِالشَّكِّ . ٤٣ - وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى اعْتَبَرَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ نَاقِضَةً لِلْعَهْدِ مُطْلَقًا ، وَبَعْضُهُمْ بِشُرُوطٍ : فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يُنْقَضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِالتَّمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، بِإِظْهَارِ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا ، وَبِإِكْرَاهِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزِّنَى بِهَا إذَا زَنَى بِهَا بِالْفِعْلِ ، وَبِغُرُورِهَا وَتَزَوُّجِهَا وَوَطْئِهَا ، وَبِتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِسَبِّ نَبِيٍّ مُجْمَعٍ عَلَى نُبُوَّتِهِ عِنْدَنَا بِمَا لَمْ يُقَرَّ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ . فَإِنْ سَبَّ بِمَا أُقِرَّ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُ ، كَمَا إذَا قَالَ : عِيسَى إلَهٌ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْذَكَرَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم بِسُوءٍ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَقَضُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إنْ فَعَلُوا مَا ذُكِرَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ نُقِضَ الْعَهْدُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ . أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ سَبَّ

النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ إذَا لَمْ يُعْلِنْ السَّبَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ كُفْرٍ ، وَالْعَقْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الْكُفْرِ ، فَكَذَا مَعَ الزِّيَادَةِ ، وَإِذَا أَعْلَنَ قُتِلَ ، وَلَوْ امْرَأَةً ، وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ ، بَلْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْقَتْلِ وَالزِّنَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا ، وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ فِي الْقُبْحِ وَالْحُرْمَةِ ، وبَقِيَتْ الذِّمَّةُ مَعَ الْكُفْرِ ، فَمَعَ الْمَعْصِيَةِ أَوْلَى .

عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ :

٢٥ - الْعَوَارِضُ : جَمْعُ عَارِضٍ أَوْ عَارِضَةٍ ، وَالْعَارِضُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ : السَّحَابُ ، وَمِنْهُ قوله تعالى : { فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا } . وَأَمَّا الْعَوَارِضُ فِي الِاصْطِلَاحِ فَمَعْنَاهَا : أَحْوَالٌ تَطْرَأُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ كَمَالِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ ، فَتُؤَثِّرُ فِيهَا بِإِزَالَتِهَا أَوْ نُقْصَانِهَا ، أَوْ تُغَيِّرُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِي أَهْلِيَّتِهِ . أَنْوَاعُ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ : ٢٦ - عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ نَوْعَانِ : سَمَاوِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ : فَالْعَوَارِضُ السَّمَاوِيَّةُ : هِيَ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ ، وَلِهَذَا تُنْسَبُ إلَى السَّمَاءِ ؛ لِنُزُولِهَا بِالْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَهِيَ : الْجُنُونُ ، وَالْعَتَهُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَالنَّوْمُ ، وَالْإِغْمَاءُ ، وَالْمَرَضُ ، وَالرِّقُّ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْمَوْتُ . وَالْمُكْتَسَبَةُ : هِيَ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي كَسَبَهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ إزَالَتَهَا ، وَهِيَ إمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَالَّتِي تكُونُ مِنْهُ : الْجَهْلُ ، وَالسُّكْرُ ، وَالْهَزْلُ ، وَالسَّفَهُ ، وَالْإِفْلَاسُ ، وَالسَّفَرُ ، وَالْخَطَأُ ، وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ الْإِكْرَاهُ . وَفِيمَا يَلِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ إجْمَالًا ، مَعَ إحَالَةِ التَّفْصِيلِ إلَى الْعَنَاوِينِ الْخَاصَّةِ بِهَا .

ثَانِيًا : الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَةُ الَّتِي مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ :

٤٣ - وَهِيَ عَارِضٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ : وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ : الْحَمْلُ عَلَى الْأَمْرِ قَهْرًا . وَفِي الِاصْطِلَاحِ : حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تُرِكَ وَنَفْسَهُ . وَهُوَ مُعْدِمٌ لِلرِّضَى لَا لِلِاخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَصْدُرُ عَنْ الْمُكْرَهِ بِاخْتِيَارِهِ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَفْسُدُ الِاخْتِيَارُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَنِدًا إلَى اخْتِيَارٍ آخَرَ ، وَقَدْ لَا يُفْسِدُهُ بِأَنْ يَبْقَى الْفَاعِلُ مُسْتَقِلًّا فِي قَصْدِهِ . هَذَا ، وَالْإِكْرَاهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مُلْجِئًا أَمْ غَيْرَ مُلْجِئٍ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ - أَوْ إكْرَاهًا بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ

– لَا يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ لِبَقَاءِ الذِّمَّةِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ لِبَقَاءِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَدُّوهُ مِنْ الْعَوَارِضِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ ، وَيُجْعَلُ الْمُكْرَهُ – بِفَتْحِ الرَّاءِ – فِي بَعْضِ صُوَرِهِ آلَةً لِلْمُكْرِهِ – بِكَسْرِ الرَّاءِ – وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ : (إِكْرَاهٍ) .

(شَرَائِطُ الْإِيلَاءِ) :

٤ – شَرَائِطُ الْإِيلَاءِ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ ، مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي رُكْنِ الْإِيلَاءِ ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ الْمُولِي ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا . وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا : أ – شَرَائِطُ الرُّكْنِ : يُشْتَرَطُ فِي رُكْنِ الْإِيلَاءِ ، وَهُوَ صِيغَتُهُ ، ثَلَاثُ شَرَائِطَ : الشَّرِيطَةُ الْأُولَى :

٥ – أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ صَالِحًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِيلَاءِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ مَادَّةُ اللَّفْظِ دَالَّةً عَلَى مَنْعِ الزَّوْجِ مِنْ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً عُرْفًا ، مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ : وَاَللَّهِ لَا أُوَاقِعُك ، أَوْ لَا أُجَامِعُك ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِيلَاءِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : الْأَوَّلُ : صَرِيحٌ ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْوَطْءِ لُغَةً وَعُرْفًا . وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إيلَاءً مَتَى صَدَرَ عَنْ قَصْدٍ إلَى التَّلَفُّظِ بِهِ بِدُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى النِّيَّةِ ، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : إنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْإِيلَاءَ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ لَا دِيَانَةً وَلَا قَضَاءً ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِيلَاءِ ، فَإِرَادَةُ مَعْنًى آخَرَ خِلَافَهُ تَكُونُ إرَادَةً مَحْضَةً بِدُونِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، فَلَا تُعْتَبَرُ . الثَّانِي : مَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ عُرْفًا ، كَلَفْظِ الْقُرْبَانِ وَالِاغْتِسَالِ ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ ، وَبِهِ وَرَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَغْتَسِلَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ مِنْهَا لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ الْجِمَاعِ عَادَةً . وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إيلَاءً فِي الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى النِّيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ : وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ الْجِمَاعَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الِادِّعَاءُ فِي الْقَضَاءِ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ دِيَانَةً ، أَيْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي وَرَدَ فِي عِبَارَتِهِ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَاهُ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ نَوَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، فَتَكُونُ إرَادَتُهُ صَحِيحَةً ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ

يُخَالِفُ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ مَا ادَّعَاهُ قَضَاءً ، وَقُبِلَ مِنْهُ دِيَانَةً . الثَّالِثُ : الْكِنَايَةُ ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ وَغَيْرَهُ ، وَلَمْ يَغْلِبْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِمَاعِ عُرْفًا ، كَمَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ : أَلَّا يَمَسَّ جِلْدُهُ جِلْدَ زَوْجَتِهِ ، أَوْ أَلَّا يَقْرَبَ فِرَاشَهَا ، أَوْ أَلَّا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا وِسَادَةٌ . وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِيلَاءً إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ : أَرَدْت تَرْكَ الْجِمَاعِ كَانَ مُولِيًا ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ تَرْكَ الْجِمَاعِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ وَفِي غَيْرِهِ اسْتِعْمَالًا وَاحِدًا فَلَا يَتَعَيَّنُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ : أَنَّ الْأَلْفَاظَ فِي ذَلِكَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحَةٍ وَكِنَايَةٍ فَقَطْ . الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ : ٦ – أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ دَالَّةً عَلَى الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ لِلْحَالِ ، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِخُلُوِّ الصِّيغَةِ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرَدُّدِ أَوْ الشَّكِّ . وَأَلَّا تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَدَاةٍ مِنْ الْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّأْخِيرِ وَالتَّسْوِيفِ ، كَحَرْفِ السِّينِ أَوْ سَوْفَ ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ كَالرَّفْضِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ، وَالتَّأْخِيرُ وَعْدٌ بِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَيْسَ إِنْشَاءً لَهُ فِي الْحَالِ ، فَالْإِرَادَةُ فِي التَّصَرُّفِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُوجَدُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِرَادَةِ إِنْشَائِهِ فِي الْحَالِ . فَمَنْ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ : وَاَللَّهِ سَأَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ مُوَاقَعَتِك ، أَوْ سَوْفَ أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ مُعَاشَرَتِك ، لَا يَكُونُ مُولِيًا لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ مَنْعِ نَفْسِهِ مِنْ الْمُوَاقَعَةِ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . هَذَا ، وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ هُنَا أَنَّ اشْتِرَاطَ الْجَزْمِ فِي الْإِرَادَةِ لِلْحَالِ لَا يُنَافِي جَوَازَ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُعَلَّقَةً عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ فِي الْإِيلَاءِ الْمُعَلَّقِ وَالْمُضَافِ مَقْطُوعٌ بِهَا ، لَا تَرَدُّدَ فِيهَا ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْإِيلَاءَ الْمُعَلَّقَ لَمْ يَحْصُلْ الْجَزْمُ بِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُولِي فِي الْحَالِ ، بَلْ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَالْإِيلَاءُ الْمُضَافُ مَجْزُومٌ بِهِ فِي الْحَالِ ، غَيْرَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حُكْمِهِ مُؤَخَّرٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ التَّعْلِيقَ وَالْإِضَافَةَ قَدْ صَدَرَا بِإِرَادَةٍ جَازِمَةٍ فِي الْحَالِ . الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ : صُدُورُ التَّعْبِيرِ عَنْ قَصْدٍ : ٧ – يَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِإِرَادَةِ الزَّوْجِ النُّطْقَ بِالْعِبَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِيلَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ هَذِهِ الْإِرَادَةِ رَغْبَةٌ فِي الْإِيلَاءِ وَارْتِيَاحٌ إِلَيْهِ كَانَ الْإِيلَاءُ صَادِرًا عَنْ رِضًى وَاخْتِيَارٍ صَحِيحٍ ، وَإِنْ وُجِدَتْ الْإِرَادَةُ فَقَطْ ، وَانْتَفَتْ الرَّغْبَةُ فِي

الْإِيلَاءِ وَالارْتِيَاحِ إِلَيْهِ لَمْ يَتحقَّقْ الرِّضَى ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الـزَّوْجُ مُكْرَهًـا عَلَـى الْإِيلَاءِ مِنْ زَوْجَتِهِ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْحَبْسِ الْمَدِيدِ ، فَيَصْدُرُ عَنْهُ الْإِيلَاءُ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَا هَدَّدَ بِهِ لَوْ امْتَنَعَ ، فَإِنَّ صُدُورَ الصِّيغَةِ مِنْ الزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ ، لَكِنْ لَيْسَ عَنْ رِضًى وَاخْتِيَارٍ صَحِيحٍ . وَالْإِيلَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ - حَالِ الْإِكْرَاهِ - غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ ، مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ إلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهمـا أَنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَـنْ أُمَّتِـي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَـا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } ، وَإِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ } وَالْإِغْلَاقُ : الْإِكْرَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ يُغْلَقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، وَيُقْفَلُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَقَصْدُهُ ، وَإِلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ يُحْمَلُ عَلَـى النُّطْـقِ بِالْعِبَارَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ ، كَنُطْقِهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا . أَمَّـا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِيلَاءُ الْمُكْرَهِ مُعْتَبَرٌ ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الَّتِي سَـيَأْتِي بَيَانُهَـا ؛ لِـأَنَّ الْإِيلَاءَ عِنْدَهُمْ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ فِـي بَـابِ الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ ، وَأَنَّ الْإِيلَاءَ يَمِينٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَطَلَاقٌ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَا يُقَرَّرُ فِي بَابَيْ الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ . وَقَدْ اسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ إلَى قِيَـاسِ الْمُكْـرَهِ عَلَى الْهَازِلِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَصْدُرُ عَنْهُ صِيغَةُ التَّصَرُّفِ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ ، لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ حُكْمَهَا ، وَطَلَاقُ الْهَازِلِ وَيَمِينُهُ مُعْتَبَرَانِ ، فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ .

٩ - وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْإِيلَاءِ ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الْإِيلَاءُ مِـنْ غَيْـرِ قَصْدٍ أَصْلًا - وَهُوَ الْمُخْطِئُ - فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَـدَمُ اعْتِبَـارِ إيلَـاءِ الْمُخْطِئِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ إنَّمَا يُعْتَبَرُ إذَا قَصَدَ اللَّفْظَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأُرِيـدَ حُكْمُـهُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَصَدَ اللَّفْظَ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ حُكْمَهُ ، وَالْمُخْطِئُ . لَمْ يَقْصِدْ اللَّفْـظَ الدَّالَّ عَلَى الْإِيلَاءِ وَلَا حُكْمَهُ ، فَلَا يَكُونُ الْإِيلَاءُ الصَّادِرُ مِنْهُ مُعْتَبَرًا . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْطِئِ إلَى أَنَّ إيلَاءَهُ لَا يُعْتَبَرُ دِيَانَةً ، وَيُعْتَبَرُ قَضَاءً . وَمَعْنَى اعْتِبَـارِهِ فِـي الْقَضَاءِ دُونَ الدِّيَانَةِ : أَنَّهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْإِيلَاءِ إلَّا الزَّوْجُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَـهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ لَا يَقَـعُ الطَّلَـاقُ ، وَإِذَا سَأَلَ فَقِيهًا عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَهُ بِأَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مَتَى عَلِمَ صِدْقَهُ

فِيمَا يَقُولُ . فَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ وَرُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَكَمَ بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِالْحِنْثِ إِذَا اتَّصَلَ بِزَوْجَتِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَبِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ بِدُونِ مُعَاشَرَةٍ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَبْنِي أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ . وَلَوْ قَبِلَ فِي الْقَضَاءِ دَعْوَى أَنَّ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ شَيْءٌ آخَرُ لَا نَفْتَحُ الْبَابَ أَمَامَ الْمُحْتَالِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ النُّطْقَ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِيلَاءِ ، ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّهُ سَبْقُ لِسَانٍ . وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ – كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي الطَّلَاقِ – أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْصِدْ النُّطْقَ بِصِيغَةِ الْإِيلَاءِ ، بَلْ قَصَدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْإِيلَاءِ ، فَزَلَّ لِسَانُهُ ، وَتَكَلَّمَ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِيلَاءِ لَا يَكُونُ إيلَاءً فِي الْقَضَاءِ ، كَمَا لَا يَكُونُ إيلَاءً فِي الدِّيَانَةِ وَالْفَتْوَى . وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَطَأِ : وَالْهَزْلِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْخَطَأِ لَا تَكُونُ الْعِبَارَةُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الزَّوْجُ مَقْصُودَةً أَصْلًا ، بَلْ الْمَقْصُودُ عِبَارَةٌ أُخْرَى ، وَصَدَرَتْ هَذِهِ بَدَلًا عَنْهَا . وَفِي الْهَزْلِ : تَكُونُ الْعِبَارَةُ مَقْصُودَةً ؛ لِأَنَّهَا بِرِضَى الزَّوْجِ وَاخْتِيَارِهِ ، وَلَكِنْ حُكْمُهَا لَا يَكُونُ مَقْصُودًا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُرِيدُ هَذَا الْحُكْمَ ، بَلْ يُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ هُوَ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ . وَفِي الْإِكْرَاهِ : تَكُونُ الْعِبَارَةُ صَادِرَةً عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ ، وَلَكِنَّهُ اخْتِيَارٌ غَيْرُ سَلِيمٍ ؛ لِوُجُودِ الْإِكْرَاهِ ، وَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي الْإِرَادَةِ ، وَيَجْعَلُهَا لَا تَخْتَارُ مَا تَرْغَبُ فِيهِ وَتَرْتَاحُ إلَيْهِ ، بَلْ تَخْتَارُ مَا يَدْفَعُ الْأَذَى وَالضَّرَرَ .

ج – مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُولِي :

١٣ – يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ لِكَيْ يَكُونَ إيلَاؤُهُ صَحِيحًا مَا يَأْتِي : أَوَّلًا : الْبُلُوغُ ، بِظُهُورِ الْعَلَامَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ بِالسِّنِّ ، فَإِيلَاءُ الصَّبِيِّ لَا يَنْعَقِدُ (ر : مُصْطَلَحُ : بُلُوغٍ) . ثَانِيًا : الْعَقْلُ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيلَاءُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَلَا مِنْ الْمَعْتُوهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْتُوهَ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إدْرَاكٌ وَلَا تَمْيِيزٌ فَيَكُونُ كَالْمَجْنُونِ ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ إدْرَاكٌ وَتَمْيِيزٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إلَى دَرَجَةِ الْإِدْرَاكِ عِنْدَ الرَّاشِدِينَ الْعَادِيِّينَ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِيلَاءُ ، فَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ . وَمِثْلُ الْمَجْنُونِ فِي الْحُكْمِ الْأَشْخَاصُ التَّالِي ذِكْرُهُمْ : (١) الْمَدْهُوشُ ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَرَتْهُ حَالَةُ انْفِعَالٍ لَا يَدْرِي فِيهَا مَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ ، أَوْ يَصِلُ بِهِ الِانْفِعَالُ إلَى دَرَجَةٍ يَغْلِبُ مَعَهَا الْخَلَلُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ . فَإِذَا صَدَرَ الْإِيلَاءُ مِنْ الزَّوْجِ ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ

لَا يُعْتَبَرُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ وَيُرِيدُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ وَهَذِهِ الْإِرَادَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَيْنِ ؛ لِعَدَمِ حُصُولِهِمَا عَنْ إِدْرَاكٍ صَحِيحٍ ، كَمَا لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ . (٢) الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ ، فَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي حُكْمِ الْمَجْنُونِ ، وَمِثْلُهُ النَّائِمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِدْرَاكَ عِنْدَهُ وَلَا وَعْيَ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالْإِيلَاءِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِطَلَاقِهِ . (٣) السَّكْرَانُ ، وَهُوَ الَّذِي صَارَ عَقْلُهُ مَغْلُوبًا مِنْ تَأْثِيرِ الْمُسْكِرِ ، حَتَّى صَارَ يَهْذِي وَيَخْلِطُ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا يَعِي بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِيلَاءَ السَّكْرَانِ لَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ سُكْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، كَمَا لَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لِلضَّرُورَةِ ، أَوْ تَحْتَ ضَغْطِ الْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ لَا وَعْيَ عِنْدَهُ وَلَا إِدْرَاكَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، بَلْ أَشَدُّ حَالًا مِنْ النَّائِمِ ، إِذْ النَّائِمُ يَنْتَبِهُ بِالتَّنْبِيهِ ، أَمَّا السَّكْرَانُ فَلَا يَنْتَبِهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنْ السُّكْرِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ الْإِيلَاءُ الصَّادِرُ مِنْ النَّائِمِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِيلَاءُ الصَّادِرُ مِنْ السَّكْرَانِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ السُّكْرُ بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى يَسْكَرَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعْتَبَرُ إِيلَاؤُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَنَاوَلَ الْمُحَرَّمَ بِاخْتِيَارِهِ يَكُونُ قَدْ تَسَبَّبَ فِي زَوَالِ عَقْلِهِ ، فَيُجْعَلُ مَوْجُودًا عُقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا عَنْ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُعْتَبَرُ إِيلَاؤُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ تَعْتَمِدُ عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَالسَّكْرَانُ قَدْ غَلَبَ السُّكْرُ عَلَى عَقْلِهِ ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ قَصْدٌ وَلَا إِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ . وَالشَّارِعُ لَمْ يَتْرُكْ السَّكْرَانَ بِدُونِ عُقُوبَةٍ عَلَى سُكْرِهِ ، حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى عُقُوبَةٍ أُخْرَى نُنْزِلُهَا بِهِ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْأُخْرَى لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْجَانِي ، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ . وَأَسَاسُ هَذَا الِاخْتِلَافِ هُوَ الِاخْتِلَافُ فِي اعْتِبَارِ طَلَاقِهِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ : فَمَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِ طَلَاقِهِ قَالَ بِاعْتِبَارِ إِيلَائِهِ ، وَمَنْ قَالَ

بِعَدَمِ اعْتِبَارِ طَلَاقِهِ قَالَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِيلَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ كَطَلَاقٍ مُعَلَّقٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَسَبَبٌ لِلطَّلَاقِ عِنْدَ آخَرِينَ ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ .

(٢) لَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا :

أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَّمْتُك عَلَى نَفْسِي ، حَنِثَتْ بِمُطَاوَعَتِهِ فِي الْجِمَاعِ ، وَحَنِثَتْ أَيْضًا بِإِكْرَاهِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الِاخْتِيَارُ .

الطَّوَاعِيَةُ وَالْعَمْدُ فِي الْحَالِفِ :

٥٤ - لَا تُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الطَّوَاعِيَةُ - أَيْ الِاخْتِيَارُ - فِي الْحَالِفِ ، وَلَا الْعَمْدُ - أَيْ الْقَصْدُ - فَتَصِحُّ عِنْدَهُمْ يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ ، وَهُوَ مَنْ أَرَادَ غَيْرَ الْحَلِفِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْحَلِفِ ، كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : اسْقِنِي الْمَاءَ ، فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ وَالْخَطَأُ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تُشْتَرَطُ الطَّوَاعِيَةُ وَالْعَمْدُ ، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَلَا الْمُخْطِئِ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ فِي الْمُكْرَهِ عَلَى الْيَمِينِ : إذَا نَوَى الْحَلِفَ صَحَّتْ يَمِينُهُ . لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُلْغِي اللَّفْظَ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ بِهِ الصَّرِيحُ كِنَايَةً ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ إلْغَاءَ كَلَامِ الْمُكْرَهِ لَا وَجْهَ لَهُ ، إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ دَفْعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ ، فَإِذَا قَصَدَ اسْتِعْمَالَهُ فِي مَعْنَاهُ كَانَ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا لَا تَدْعُو إلَيْهِ الضَّرُورَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا : لَا يَلْزَمُ الْمُكْرَهَ التَّوْرِيَةُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا . وَالتَّوْرِيَةُ هِيَ : أَنْ يُطْلِقَ الْإِنْسَانُ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنًى وَيُرِيدُ بِهِ مَعْنًى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ . عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْجِدِّ فِي الْحَالِفِ : ٥٥ - الْجِدُّ - بِكَسْرِ الْجِيمِ - فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَنْطِقَ الْإِنْسَانُ بِاللَّفْظِ رَاضِيًا بِأَثَرِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْتَحْضِرًا لِهَذَا الرِّضَى أَمْ غَافِلًا عَنْهُ ، فَمَنْ نَطَقَ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ نَاوِيًا مَعْنَاهُ ، أَوْ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ النِّيَّةِ ، مُرِيدًا أَثَرَهُ أَوْ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ يُقَالُ لَهُ جَادٌّ ، فَإِنْ أَرَادَ تَجْرِيدَ اللَّفْظِ عَنْ أَثَرِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا إكْرَاهٍ ، فَنَطَقَ بِهِ لَعِبًا أَوْ مِزَاحًا كَانَ هَازِلًا ، وَالْهَزْلُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، فَمَنْ حَلَفَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَاعِبًا أَوْ مَازِحًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه

وسلم : { ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ } وَيُقَاسُ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَمِنْهَا صِيغَةُ الْيَمِينِ الصَّرِيحَةِ ، وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَازِلَ لَا نِيَّةَ لَهُ . قَصْدُ الْمَعْنَى وَالْعِلْمِ بِهِ : ٥٦ - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا : الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى ، وَالْكِنَايَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا : قَصْدُ الْمَعْنَى ، ذَكَرُوا هَذَا فِي الطَّلَاقِ وَلَيْسَ خَاصًّا بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْيَمِينِ إذَا كَانَتْ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ : أَنْ يَعْلَمَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَعْنَاهَا ، فَلَوْ حَلَفَ أَعْجَمِيٌّ بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ صَرِيحٍ كَوَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ غَدًا ، بِنَاءً عَلَى تَلْقِينِ إنْسَانٍ لَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَاهُ لَمْ يَنْعَقِدْ . وَلَوْ قَالَ إنْسَانٌ : أَشْهَدُ بِاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ إلَّا إذَا قَصَدَ مَعْنَى الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا سَبَقَ . وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ . وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي الطَّلَاقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَضَاءِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَهُ فِي الْيَمِينِ الصَّرِيحَةِ دِيَانَةً ، لِأَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

التَّرْخِيصُ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ لِلضَّرُورَةِ :

١١٠ - إنَّ حُرْمَةَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ هِيَ الْأَصْلُ ، فَإِذَا عَرَضَ مَا يُخْرِجُهَا عَنْ الْحُرْمَةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا . (أَوَّلًا) قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } . فَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ يُبِيحُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ فَإِبَاحَتُهُ لِلْيَمِينِ الْغَمُوسِ أَوْلَى . (ثَانِيًا) آيَاتُ الِاضْطِرَارِ إلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَمَا شَاكَلَهَا ، كَقَوْلِ تَعَالَى : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . فَإِذَا أَبَاحَتْ الضَّرُورَةُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمَاتِ أَبَاحَتْ النُّطْقَ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ . ١١١ - وَإِلَيْك نُصُوصَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ فِي بَيَانِ مَا تَخْرُجُ بِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ عَنْ الْحُرْمَةِ . (أ) قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ وَشَرْحِهِ ، وَالصَّاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مَا خُلَاصَتُهُ : لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهَا ، وَلَا عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ . وَنُدِبَ أَوْ وَجَبَ الْحَلِفُ لِيَسْلَمَ الْغَيْرُ مِنْ الْقَتْلِ بِحَلِفِهِ وَإِنْ حَنِثَ هُوَ ، وَذَلِكَ فِيمَا إذَا قَالَ ظَالِمٌ : إنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَك ، أَوْ

إنْ لَمْ تَحْلِفْ بِالطَّلَاقِ قتَلْت فُلَانًا ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ ، أَيْ لَا إثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ ، وَمِثْلُ الطَّلَاقِ : النِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ . (ب) قَالَ النَّوَوِيُّ : الْكَذِبُ وَاجِبٌ إنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا ، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ ، وَسَأَلَ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ ، وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةٍ عِنْدَهُ فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُودِعِ الْمُخْبِرِ ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ ، وَيُوَرِّيَ فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُوَرِّ حَنِثَ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ : لَا يَحْنَثُ . (ج) وَقَالَ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ : مِنْ الْأَيْمَانِ مَا هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي يُنَجِّي بِهَا إنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْد بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ { : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفْت أَنَا : أَنَّهُ أَخِي ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقْت ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ } فَهَذَا وَمِثْلُهُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ إنْجَاءَ الْمَعْصُومِ وَاجِبٌ ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِي الْيَمِينِ فَيَجِبُ ، وَكَذَلِكَ إنْجَاءُ نَفْسِهِ ، مِثْلُ : أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ

الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ :

١٢٣ - أَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ : مُخَالَفَةُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بِثُبُوتِ مَا حَلَفَ عَلَى عَدَمِهِ ، أَوْ عَدَمِ مَا حَلَفَ عَلَى ثُبُوتِهِ . وَأَمَّا مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَإِلَيْك الْبَيَانُ . الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إمَّا مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ . ١٢٤ - أَمَّا الْمَاضِي : فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ مَعْقُودَةً أَصْلًا ، فَلَا حِنْثَ فِيهَا بِالْكَذِبِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً . وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَيَعْتَبِرُونَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ مَعْقُودَةً إذَا كَانَ الْحَالِفُ كَاذِبًا عَمْدًا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحِنْثُ مُقَارِنًا لِلِانْعِقَادِ ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ مِنْ حِينِ تَمَامِ الْإِتْيَانِ بِهَا . ١٢٥ - وَأَمَّا الْحَاضِرُ : فَهُوَ كَالْمَاضِي ، إلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ مُتَّفِقُونَ مَعَ الْفَرِيقِ الثَّانِي الْقَائِلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ الْحَالِفُ كَاذِبًا عَمْدًا ، ثُمَّ إنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فَضَمُّوا إلَى الْكَذِبِ الْعَمْدِ مَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ ، بِأَنْ حَلَفَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ ظَنًّا ضَعِيفًا ، أَوْ يَشُكُّ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ نَقِيضَهُ ظَنًّا ضَعِيفًا ، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الْغَمُوسِ وَحُكْمِهَا . ١٢٦ - وَأَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ :

فَالْيَمِينُ عَلَيْهِ إِنْ وُجِدَتْ فِيهَا شَرَائِطُ الِانْعِقَادِ ، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُطْلَقٌ وَإِمَّا مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ . أَمَّا الْيَمِينُ عَلَى النَّفْيِ الْمُطْلَقِ : فَالْحِنْثُ فِيهَا يَتَحَقَّقُ بِثُبُوتِ مَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ عَقِبَ الْيَمِينِ أَمْ بَعْدَهُ بِزَمَانٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ ، وَهَلْ يَمْنَعُ الْحِنْثَ نِسْيَانٌ أَوْ خَطَأٌ فِي الِاعْتِقَادِ ، أَوْ خَطَأٌ لِسَانِيٌّ أَوْ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ أَوْ إِكْرَاهٌ ؟ وَهَلْ يَحْنَثُ بِالْبَعْضِ إِذَا كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ذَا أَجْزَاءٍ أَوْ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ؟ كُلُّ ذَلِكَ مَحَلُّ خِلَافٍ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي شَرَائِطِ الْحِنْثِ .

١٢٧ - وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى النَّفْيِ الْمُؤَقَّتِ : فَالْحِنْثُ فِيهَا يَتَحَقَّقُ بِحُصُولِ الضِّدِّ فِي الْوَقْتِ ، لَا بِحُصُولِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ . وَفِي النِّسْيَانِ وَنَحْوِهِ الْخِلَافُ الَّذِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

١٢٨ - وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ : فَالْحِنْثُ فِيهَا يَتَحَقَّقُ بِالْيَأْسِ مِنْ الْبِرِّ ، إِمَّا بِمَوْتِ الْحَالِفِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَإِمَّا بِفَوْتِ مَحَلِّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَاَللَّهِ لَأَلْبَسَنَّ هَذَا الثَّوْبَ ، فَأَحْرَقَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ . هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفَصَّلَ غَيْرُهُمْ فِي فَوْتِ الْمَحَلِّ بَيْنَ مَا كَانَ بِاخْتِيَارِ الْحَالِفِ وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَمَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ يَحْنَثُ بِهِ ، وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُعْلَمُ مِنْ شَرَائِطِ الْحِنْثِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِنْثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَهِيَ الْحَلِفُ عَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ - يَحْصُلُ أَيْضًا بِالْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ عَدَمَ الْإِتْيَانِ بِالْمَحْلُوفِ مَا دَامَ حَيًّا ، وَهَذَا الْحِنْثُ مُحَتَّمٌ لَا يَزُولُ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْعَزْمِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالْقَرَافِيِّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ وَالدَّرْدِيرِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ وَاعْتَمَدَهُ الْبُنَانِيُّ ، خِلَافًا لِلْقَائِلِينَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ يَحْنَثُ فِيهِ بِالْعَزْمِ عَلَى الْفَوَاتِ ، وَالْحَلِفَ بِالْعِتْقِ وَبِالْقُرْبَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى لَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ بِهَا بِالْعَزْمِ الْمَذْكُورِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ عَزْمِهِ رَجَعَتْ الْيَمِينُ كَمَا كَانَتْ ، وَلَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالْفَوَاتِ . وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى .

١٢٩ - وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُؤَقَّتِ : فَالْحِنْثُ فِيهَا يَتَحَقَّقُ بِالْيَأْسِ مِنْ الْبِرِّ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ كَانَ الْحَالِفُ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَائِمَيْنِ ، كَأَنْ قَالَ : وَاَللَّهِ لَآكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ الْيَوْمَ ، فَغَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ حَيٌّ وَالرَّغِيفُ مَوْجُودٌ وَلَمْ يَأْكُلْهُ . وَإِنْ مَاتَ

الْحَالِفُ فِي الْوَقْتِ ولَمْ يفُتْ مَحلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يُعْتَبَرْ حَانِثًا بِالْموْتِ ولَا بِمُضِيِّ الْوَقْتِ بَعْدَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُمْ يروْنَ أَنَّ الْحِنْثَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ فِي الْيَمِينِ الْمُؤَقَّتَةِ ، والْحَالِفُ ميِّتٌ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْأَخِيرِ ، ولَا يُوصَفُ الْميِّتُ بِالْحِنْثِ ، ويَحْنَثُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ عَلَى تَفْصِيلٍ يُعْلَمُ مِنْ شَرَائِطِ الْحِنْثِ . وإِنْ فَاتَ محَلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ ، كَأَنْ أَكَلَ الرَّغِيفَ إِنْسَانٌ آخَرُ ، ولَمْ يَمُتِ الْحَالِفُ ، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وزُفَرَ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ إِمْكَانَ الْبِرِّ ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ، حَيْثُ قَالَ بِالْحِنْثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ . واخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي وقْتِ الْحِنْثِ : فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ إِلَّا آخِرَ الْوَقْتِ ، ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْنَثُ فِي الْحَالِ - أَيْ حَالِ فَوْتِ محَلِّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ . وَفِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى تَفْصِيلٌ بَيْنَ فوْتِ الْمَحلِّ بِاخْتِيَارِ الْحَالِفِ ، وفَوْتِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وبَيْنَ حُصُولِ الْفَوْتِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، أَوْ بَعْدَ أَوَّلِهِ ، مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ عدَمِهِ ، وكُلُّ ذَا يُعْلَمُ مِنَ الشَّرَائِطِ الْآتِيَةِ .

١٣٠ - ومِمَّا يَنْبَغِي التنَبُّهُ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُؤَقَّتَةَ إِذَا لَمْ يَبْدَأْ وَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْحَلِفِ فَمَاتَ الْحَالِفُ ، أَوْ فَاتَ الْمَحلُّ قَبْلَ بَدْءِ الْوَقْتِ فَلَا حِنْثَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي الثَّانِيَةِ ، فَقَالُوا بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ : وَاَللَّهِ لَأَشْرَبَنَّ ماءَ هَذَا الْكُوبِ غَدًا ، فَمَاتَ هُوَ أَوْ شَرِبَ الْماءَ إِنْسَانٌ آخَرُ قَبْلَ فَجْرِ الْغَدِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ حَانِثًا فِي الْحَالَيْنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ . ومِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَيْضًا : أَنَّ التَّوْقِيتَ فِي الْيَمِينِ الْمُؤَقَّتَةِ يَشْمَلُ التَّوْقِيتَ نَصًّا ، والتَّوْقِيتَ دَلَالَةً ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِإِنْسَانٍ : أَتَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَأَدْخُلَنَّهَا ، أَوْ وَاَللَّهِ لَا أَدْخُلُهَا ، فَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُؤَقَّتٌ بِالْيَوْمِ دَلَالَةً ؛ لِوُقُوعِهِ جَوَابًا عَنْ السُّؤَالِ الْمُحْتَوِي عَلَى قَيْدِ التَّوْقِيتِ بِالْيَوْمِ ، وَهَذَا مِنْ يَمِينِ الْفَوْرِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا وَالْخِلَافُ فِيهَا .

شَرَائِطُ الْحِنْثِ :

١٣١ - الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْحِنْثَ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ ، أَوْ ثَانِي السَّبَبَيْنِ لِلْكَفَّارَةِ ، أَوْ شَرِيطَةٌ لَهَا ، لَمْ يُصرِّحُوا بِشَرَائِطَ لِلْحِنْثِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أُمُورًا يَخْتَلِفُ الرَّأْيُ فِيهَا ، إِذَا كَانَ الْحِنْثُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا ، وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ : الْعَمْدُ وَالطَّوَاعِيَةُ وَالتَّذَكُّرُ وَالْعَقْلُ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَلِفِ الطَّوَاعِيَةَ ولَا

الْعَمْدَ ، وَهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَهُمَا فِي الْحِنْثِ أَيْضًا ، وكَذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِيهِ التَّذَكُّرَ وَلَا الْعَقْلَ ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَنِثَ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وكَذَا مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ وَهُوَ ذَاهِلٌ أَوْ سَاهٍ أَوْ نَاسٍ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، بَلْ فَعَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ قَهْرًا عَنْهُ لَمْ يَحْنَثْ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَشْرَبَ هَذَا الْمَاءَ ، فَصَبَّهُ إنْسَانٌ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ شَارِبًا ، فَلَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ . وَمِنْ أَمْثِلَةِ النِّسْيَانِ فِي الْحِنْثِ : مَا لَوْ قَالَ إنْسَانٌ : وَاَللَّهِ لَا أَحْلِفُ ، ثُمَّ حَلَفَ نَاسِيًا لِهَذِهِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِهَذَا الْحَلِفِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حِنْثًا فِي الْيَمِينِ الْأُولَى ، ثُمَّ إذَا حَنِثَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَدَاخُلِ الْكَفَّارَاتِ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إنَّ الْيَمِينَ إمَّا يَمِينُ بِرٍّ ، نَحْوُ وَاَللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَإِمَّا يَمِينُ حِنْثٍ ، نَحْوُ وَاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا . ١٣٢ - أَمَّا يَمِينُ الْبِرِّ : فَيَحْنَثُ فِيهَا بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ - وَكَذَا بِفِعْلِ بَعْضِهِ إنْ كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ - عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ خَطَأً قَلْبِيًّا ، بِمَعْنَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِهَا إذَا لَمْ يُقَيِّدْ يَمِينَهُ بِالْعَمْدِ أَوْ الْعِلْمِ ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِالْعَمْدِ ، بِأَنْ قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ عَمْدًا ، لَمْ يَحْنَثْ بِالْخَطَأِ ، وَإِنْ قَيَّدَ بِالْعِلْمِ ، بِأَنْ قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ عَالِمًا ، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ مَا لَمْ أَنْسَ لَمْ يَحْنَثْ بِالنِّسْيَانِ . وَلَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِ الْبِرِّ بِالْخَطَأِ اللِّسَانِيِّ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا يَذْكُرُ فُلَانًا ، ثُمَّ سَبَقَ لِسَانُهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ ، وَكَذَا لَا يَحْنَثُ فِيهَا بِالْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ بِقُيُودٍ سِتَّةٍ :

أ - أَلَّا يَعْلَمَ أَنَّهُ يُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ . ب - أَلَّا يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِكْرَاهِهِ لَهُ ج - أَلَّا يَكُونَ الْإِكْرَاهُ شَرْعِيًّا . د - أَلَّا يَفْعَلَ ثَانِيًا طَوْعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ . هـ - أَلَّا يَكُونَ الْحَلِفُ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا ، وَالْحَالِفُ هُوَ الْمُكْرَهُ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ . و - أَلَّا يَقُولَ فِي يَمِينِهِ : لَا أَفْعَلُهُ طَائِعًا وَلَا مُكْرَهًا . فَإِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ حَنِثَ بِالْإِكْرَاهِ وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ . ١٣٣ - وَأَمَّا يَمِينُ الْحِنْثِ : فَيَحْنَثُ فِيهَا بِالْإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفُوتَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَاَللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ دَارَ زَيْدٍ غَدًا ، فَمُنِعَ مِنْ دُخُولِهَا بِالْإِكْرَاهِ حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُ الْغَدِ ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ يَحْنَثُ أَيْضًا بِالتَّرْكِ نَاسِيًا وَمُخْطِئًا ، بِأَنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ الْحَلِفَ مِنْ الْغَدِ ، أَوْ تَذَكَّرَهُ

وَدَخَلَ دَارًا أُخْرَى يَعْتَقِدُ أَنَّهَا الدَّارُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَـهُ الْحَـالُ حَتَّـى مَضَى الْغَدُ . وَإِذَا فَاتَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي يَمِينِ الْحِنْثِ بِمَانِعٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا أَوْ عَادِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا . ١٣٤ - فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا حَنِثَ بِالْفَوَاتِ مُطْلَقًـا ، سَوَاءٌ أَتَقَدَّمَ الْمَانِعُ عَلَى الْحَلِفِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَمْ تَأَخَّرَ ، وَسَوَاءٌ أَفَرَّطَ فِيهِ حَتَّى فَاتَ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الْيَمِينُ مُؤَقَّتَةً أَمْ لَا . مِثَالُ ذَلِكَ : مَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَـهُ غَدًا فَطَرَأَ الْحَيْضُ ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْحَلِفِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَيَحْنَثُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْبَغَ خِلَافًا لِابْنِ الْقَاسِمِ ، فَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِالْغَدِ لَمْ يَحْنَثْ ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ فَيُبَاشِرَهَا . ١٣٥ - وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ عَادِيًّا ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْيَمِينِ وَلَـمْ يَعْلَـمْ بِـهِ فَحَلَفَ لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا ، أَقَّتَ أَمْ لَا ، فَرَّطَ أَمْ لَا ، وَإِنْ تَأَخَّرَ حَنِثَ مُطْلَقًـا ، خِلَافًـا لِأَشْهَبَ حَيْثُ قَالَ بِعَدَمِ الْحِنْثِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَحْلِفَ لَيَـذْبَحَنَّ هَـذَا الْكَـبْشَ ، أَوْ لَيَلْبَسَنَّ هَذَا الثَّوْبَ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ ، فَسُرِقَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ أَوْ غُصِـبَ ، أَوْ مُنِعَ الْحَالِفُ مِنْ الْفِعْلِ بِالْإِكْرَاهِ ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سُرِقَ قَبْلَ الْيَمِينِ أَوْ غُصِبَ وَلَمْ يَكُـنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَلِفِ . وَمَحَلُّ الْحِنْثِ مِنْ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَـانِعِ الْعَـادِيِّ ، إذَا أَطْلَقَ الْحَالِفُ الْيَمِينَ فَلَمْ يُقَيِّدْ بِإِمْكَانِ الْفِعْلِ وَلَا بِعَدَمِهِ ، أَوْ قَيَّدَ بِالْإِطْلَاقِ ، كَأَنْ قَالَ : لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَسَكَتَ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا قَدَرْت عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِالْإِمْكَانِ فَلَا حِنْـثَ ، بِأَنْ قَالَ : لَأَفْعَلَنَّهُ إنْ أَمْكَنَ ، أَوْ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ . ١٣٦ - وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ عَقْلِيًّا ، فَإِنْ تَقَدَّمَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا كَمَا فِي الْمَانِعِ الْعَادِيِّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَإِمَّا إنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُؤَقَّتَةً أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ . فَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً ، وَفَاتَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ ، لَمْ يَحْنَثْ إنْ حَصَلَ الْمَانِعُ عَقِبَ الْيَمِينِ ، وَكَذَا إنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَّطَ ، فَإِنْ تَأَخَّرَ مَعَ التَّفْرِيطِ حَنِثَ . مِثَالُ ذَلِكَ : مَا لَوْ حَلَفَ لَيَذْبَحَنَّ هَذَا الْحَمَامَ أَوْ لَيَلْبَسَنَّ هَذَا الثَّوْبَ ، فَمَاتَ الْحَمَامُ أَوْ أُحْرِقَ الثَّوْبُ وَكَانَ قَدْ أَطْلَقَ الْيَمِـينَ ، أَوْ أَقَّتَ بِقَوْلِهِ : هَذَا الْيَوْمَ ، أَوْ هَذَا الشَّهْرَ مَثَلًا . وَصُورَةُ تَقَدُّمِ الْمَانِعِ : أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنْ الْمَنْزِلِ مَثَلًا ، فَيَقُولَ : وَاَللَّهِ لَأَذْبَحَنَّ الْحَمَامَ الَّذِي بِالْمَنْزِلِ ، أَوْ لَأَلْبَسَنَّ الثَّـوْبَ الَّذِي فِي الْخِزَانَةِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ الْحَلِفِ مَوْتُ الْحَمَامِ أَوْ احْتِرَاقُ الثَّوْبِ قَبْـلَ أَنْ يَحْلِفَ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَا يَحْنَثُ مَنْ خَالَفَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَاهِلًـا أَوْ نَاسِـيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَقْهُورًا ، وَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ ، وَلَا يَحْنَثُ أَيْضًـا إنْ

تَعَذَّرَ الْبِرُّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَهْلِ : مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ظُلْمَةٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ زَيْدٌ ، وَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَكْـرٍ ، فَـدَخَلَ دَارًا هُوَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِيهَا . وَأَمْثِلَةُ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ ظَاهِرَةٌ . وَمِثَالُ الْقَهْرِ : مَا لَوْ حَلَفَ : لَا يَدْخُلُ دَارَ خَالِدٍ ، فَحُمِلَ وَأُدْخِلَ قَهْرًا ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ حُمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا ، بِخِلَافِ مَنْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ لِأَنَّـهُ يُسَـمَّى دَاخِلًا ، كَمَا لَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَدَخَلَ بِهَا . وَمِنْ صُوَرِ تَعَذُّرِ الْبِرِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، مَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَآكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ غَدًا ، فَتَلِفَ الطَّعَامُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْحَـالِفِ ، أَوْ مَـاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ فَجْرِ الْغَدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلِفَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ، وَفِي وَقْتِ حِنْثِهِ خِلَافٌ ، فَقِيلَ : هُوَ وَقْتُ التَّلَفِ ، وَقِيلَ : هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ الْغَدِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْحِنْثَ يَتَحَقَّقُ بِمُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ الْأَكْلِ مِنْ فَجْرِ الْغَدِ . وَمِنْ صُـوَرِ الْفَوْتِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ : مَا لَوْ تَلِفَ فِي الْغَدِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَوْ مَاتَ فِي الْغَـدِ قَبْـلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَكْلِهِ . وَقَالُوا أَيْضًا : لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ ، أَوْ لَـا يَلْـبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ ، تَعَلَّقَ الْحِنْثُ وَالْبِرُّ بِالْمَجْمُوعِ وَلَوْ مُتَفَرِّقًا ، وَكَذَا لَوْ عَطَفَ بِالْوَاوِ نَحْوُ : لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، أَوْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَالْعِنَبَ ، أَوْ لَأُكَلِّمَنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا ، أَوْ لَآكُلَنَّ اللَّحْمَ وَالْعِنَبَ ، فَإِنَّ الْحِنْثَ وَالْبِرَّ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، فَلَا يَحْنَـثُ فِـي الْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَلَا يَبَرُّ فِي الْمِثَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَجْمُوعِ وَلَـوْ مُتَفَرِّقًـا .

١٣٧ – وَيُسْتَثْنَى فِي حَالَةِ النَّفْيِ مَا لَوْ كَرَّرَ حَرْفَ النَّفْيِ ، كَأَنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا . فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِتَكْلِيمِ أَحَدِهِمَا ، وَتَبْقَى الْيَمِينُ ، فَيَحْنَثُ حِنْثًا ثَانِيًا بِتَكْلِيمِ الثَّانِي . وَإِنْ قَالَ : لَا أُكَلِّمُ أَحَدَهُمَا أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَأَطْلَقَ ، حَنِـثَ بِكَلَـامِ وَاحِـدٍ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ . وَإِنْ قَالَ : لَا آكُلُ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَأَكَلَهَا إِلَّا حَبَّةً لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ قَالَ : لَآكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ ، فَأَكَلَهَا إِلَّا حَبَّةً لَمْ يَبَرَّ . وَخَرَجَ بِالْحَبَّةِ : الْقِشْرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَـا يُؤْكَلُ مِنْ الرُّمَّانَةِ عَادَةً . وَالْحَنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الشَّافِعِيَّةَ فِي كُلِّ مَا سَـبَقَ ، مَـا عَـدَا تَفْوِيتَ الْبِرِّ ، فَقَدْ قَالُوا : لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لَيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ غَدًا ، فَتَلِفَ قَبْلَ الْغَدِ أَوْ فِيهِ حَنِثَ ، وَلَا يَحْنَثُ بِجُنُونِهِ أَوْ إِكْرَاهِهِ قَبْلَ الْغَدِ مَعَ اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ إِلَـى خُـرُوجِ الْغَدِ ، وَلَا يَحْنَثُ أَيْضًا بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْغَدِ . وَلَوْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ هَـذَا الْمَـاءَ الْيَـوْمَ أَوْ

أُطْلِقَ ، فَتَلِفَ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتٍ يَسَعُ الشُّرْبَ لَمْ يَحْنَثْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ، وَقِيلَ : يَحْنَثُ فِي الْحَالَيْنِ .

ثَانِيًا : أَثَرُ الْبُطْلَانِ فِي الْمُعَامَلَاتِ :

٢٥ – الْعَقْدُ الْبَاطِلُ فِي اصْطِلَاحِ الْحَنَفِيَّةِ لَا وُجُودَ لَهُ إلَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ ، فَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ عَدَمٌ ، وَالْعَدَمُ لَا يُنْتِجُ أَثَرًا . وَهُوَ مَنْقُوضٌ مِنْ أَسَاسِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ لِحُكْمِ حَاكِمٍ لِنَقْضِهِ . وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ أَصْلًا فَهُوَ مَعْدُومٌ ، وَالْإِجَازَةُ لَا تَلْحَقُ الْمَعْدُومَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاشٍ . وَلَا يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ مَا يُمْلَكُ بِغَيْرِهِ ، وَإِذَا حَدَثَ فِيهِ تَسْلِيمٌ يَجِبُ الرَّدُّ . فَفِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ لَا يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ وَلِذَا يَجِبُ الرَّدُّ . يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ – وَهِيَ الْبَاطِلَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ – إذَا وَقَعَتْ وَلَمْ تَفُتْ ، حُكْمُهَا الرَّدُّ ، أَيْ أَنْ يَرُدَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ، وَيَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمُثَمَّنَ . وَلَا يَمْلِكُ الْمُصَالِحُ مَا صَالَحَ بِهِ فِي الصُّلْحِ الْبَاطِلِ ، وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَ . وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ فِي الْهِبَةِ الْبَاطِلَةِ . وَلَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَ الْمَرْهُونِ فِي الرَّهْنِ الْبَاطِلِ . وَلَا يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ حُرِّيَّتَهُ فِي الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ . وَفِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِجَارَةِ ، لَا تُمْلَكُ الْأُجْرَةُ وَيَجِبُ رَدُّهَا ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا حَرَامٌ ، وَتُعْتَبَرُ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ . وَلَا يَمْلِكُ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْبُضْعِ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ ، مَعَ تَفْصِيلَاتٍ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا . لَكِنَّ وُجُودَ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ كَصُورَةٍ قَدْ يُنْتِجُ أَثَرًا ، وَذَلِكَ إذَا حَدَثَ فِيهِ تَسْلِيمٌ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ لِلْفَوَاتِ ، فَهَلْ يَكُونُ فِيهِ الضَّمَانُ أَوْ لَا يَكُونُ . وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي : الضَّمَانُ : ٢٦ – رَغْمَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لَا يُفَرِّقُونَ فِي قَوَاعِدِهِمْ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ إلَّا أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ نَجِدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا . وَالضَّمَانُ مِمَّا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي : فِي قَاعِدَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ كَالْبَيْعِ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ ، وَإِنْ اقْتَضَى صَحِيحُهُ عَدَمَ الضَّمَانِ كَالْقِرَاضِ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ . لَكِنَّ عَدَمَ اقْتِضَاءِ الضَّمَانِ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا كَانَ الْقَبْضُ صَحِيحًا ، بِأَنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي قَبْضِهِ صَادِرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَكُونُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَحِيحًا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا ضَمَانَ مَعَ فَسَادِ الْقَبْضِ . أَمَّا إذَا لَمْ

يُوجَدْ إِذْنٌ أَصْلًا ، أَوْ صَدَرَ وَلَمْ يَكُنْ صَحِيحًا ، لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي ظِلِّ الْإِكْرَاهِ ، فَإِنَّ الْقَبْضَ يَكُونُ بَاطِلًا ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الضَّمَانُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ صَحِيحُهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ ، أَمْ كَانَ فِيهِ الضَّمَانُ . جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ : فَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ صَدَرَ مِنْ رَشِيدٍ كَصَحِيحِهِ ، فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِنْ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ كَالْبَيْعِ وَالْإِعَارَةِ فَفَاسِدُهُ أَوْلَى . وَإِنْ اقْتَضَى صَحِيحُهُ عَدَمَ الضَّمَانِ كَالرَّهْنِ ، وَالْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ ثَوَابٍ ، وَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ . ٢٧ – وَاعْتِبَارُ عَدَمِ الضَّمَانِ مَعَ الْبُطْلَانِ فِي عُقُودِ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَمَانَاتِ لِوُجُودِ الْإِذْنِ الصَّادِرِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَالضَّمَانُ إِنْ كَانَ الْإِذْنُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، هُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، مَعَ الِاخْتِلَافِ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ أَهْلًا لِلْإِذْنِ ، وَمَنْ لَا يُعْتَبَرُ كَالسَّفِيهِ ، وَمَعَ الِاخْتِلَافِ أَيْضًا فِي الْعُقُودِ الْمَضْمُونَةِ فِي صَحِيحِهَا ، أَوْ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ كَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَّةِ . وَيَعْتَبِرُ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ إِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي أَمَانَةً ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ هَلَكَ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا بَطَلَ بَقِيَ مُجَرَّدُ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ إِلَّا بِالتَّعَدِّي ، وَالْقَائِلُونَ بِالضَّمَانِ يُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَدْنَى مِنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ . وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ بَيْنَ مَا قُبِضَ عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا ، وَمَا قُبِضَ عَلَى جِهَةِ الْأَمَانَةِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ . جَاءَ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي : كُلُّ مَبِيعٍ فَاسِدٍ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ قَبْضًا مُسْتَمِرًّا بَعْدَ بَتِّ الْبَيْعِ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ ، لَا عَلَى جِهَةِ الْأَمَانَةِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ : لَوْ اشْتَرَكَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ ، كَصَبِيٍّ غَيْرِ مَأْذُونٍ أَوْ سَفِيهٍ ، فَلَا ضَمَانَ .

الثَّمَنُ وَأَحْكَامُهُ وَأَحْوَالُهُ أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الثَّمَنِ :

٤٨ – الثَّمَنُ هُوَ مَا يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي مِنْ عِوَضٍ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَبِيعِ ، وَالثَّمَنُ أَحَدُ جُزْأَيْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ – وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ – وَهُمَا مِنْ مُقَوِّمَاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ ، وَلِذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَلَاكَ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَنْفَسِخُ بِهِ الْبَيْعُ فِي الْجُمْلَةِ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ ، لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ ، وَالْأَثْمَانُ وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ ، وَلِذَا اعْتَبَرُوا التَّقَوُّمَ فِي الثَّمَنِ شَرْطَ صِحَّةٍ ،

وَهُوَ فِي الْمَبِيعِ شَرْطُ انْعِقَادٍ ، وَهِيَ تَفْرِقَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ دُونَ الْجُمْهُورِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ لَمْ يَبْطُلْ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ ، بَلْ يَنْعَقِدُ فَاسِدًا ، فَإِذَا أُزِيلَ سَبَبُ الْفَسَادِ صَحَّ الْبَيْعُ . كَمَا أَنَّ هَلَاكَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ ، بَلْ يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ بَدَلَهُ . أَمَّا هَلَاكُ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ . وَالثَّمَنُ غَيْرُ الْقِيمَةِ ، لِأَنَّ الْقِيمَةَ هِيَ : مَا يُسَاوِيهِ الشَّيْءُ فِي تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ (أَهْلِ الْخِبْرَةِ) ، أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ كُلُّ مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ الْقِيمَةِ ، أَمْ أَقَلَّ مِنْهَا ، أَمْ مِثْلَهَا . فَالْقِيمَةُ هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ . أَمَّا الثَّمَنُ الْمُتَرَاضَى عَلَيْهِ فَهُوَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى . وَالسِّعْرُ هُوَ : الثَّمَنُ الْمُقَدَّرُ لِلسِّلْعَةِ . وَالتَّسْعِيرُ : تَحْدِيدُ أَسْعَارِ بَيْعِ السِّلَعِ . وَقَدْ يَكُونُ التَّسْعِيرُ مِنْ السُّلْطَانِ ، ثُمَّ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ الْبَيْعِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا . حُكْمُ التَّسْعِيرِ : ٤٩ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّسْعِيرِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْبَاعَةُ يَتَعَدَّوْنَ الْقِيمَةَ ، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ ، وَذَلِكَ لِفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ مَرَّ بِحَاطِبٍ فِي السُّوقِ فَقَالَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ السِّعْرَ وَإِمَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَك فَتَبِيعَ كَيْفَ شِئْت . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ ، وَكَرَاهَةِ الشِّرَاءِ بِهِ ، وَحُرْمَةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِهِ إِذَا كَانَ بِالْإِكْرَاهِ . وَذَلِكَ لِحَدِيثِ { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ } . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْعِيرٌ)

بَيْعُ التَّلْجِئَةِ التَّعْرِيفُ :

١ - يُعَرِّفُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْعَ التَّلْجِئَةِ بِأَنَّهُ : عَقْدٌ يُنْشِئُهُ لِضَرُورَةِ أَمْرٍ فَيَصِيرُ كَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ . وَعَرَّفَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ بِقَوْلِهِ : هُوَ أَنْ يُظْهِرَا بَيْعًا لَمْ يُرِيدَاهُ بَاطِنًا بَلْ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ (وَنَحْوِهِ) دَفْعًا لَهُ . وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيَّةُ بَيْعَ الْأَمَانَةِ ، وَصُورَتُهُ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يُظْهِرَا الْعَقْدَ ، إِمَّا لِلْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَتَّفِقَا عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا أَظْهَرَاهُ لَا يَكُونُ بَيْعًا ، ثُمَّ يَعْقِدُ الْبَيْعَ . وَأَمَّا التَّلْجِئَةُ الَّتِي أُضِيفَ هَذَا الْبَيْعُ إِلَيْهَا فَتَرِدُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى : الْإِكْرَاهِ وَالِاضْطِرَارِ . وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ : فَيَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى مَعْنَى الْإِلْجَاءِ ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ التَّامُّ أَوْ الْمُلْجِئُ ، وَمَعْنَاهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ أَنْ يُهَدِّدَ شَخْصٌ

غَيْرَهُ بِإِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ - بَيْعُ الْوَفَاءِ : ٢ - صُورَتُهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَيْنَ فَيَتَّفِقُ بَيْعُ التَّلْجِئَةِ وَبَيْعُ الْوَفَاءِ فِي عَدَمِ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ الْبَيْعِ ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ يَئُولُ إِلَى رَهْنٍ أَوْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ظَاهِرٍ ، أَمَّا بَيْعُ التَّلْجِئَةِ فَالِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْبَيْعِ مُضْمَرٌ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيْعٌ أَصْلًا . هَذَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ التَّلْجِئَةِ وَبَيْعِ الْوَفَاءِ : أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي بَيْعِ التَّلْجِئَةِ يَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يُظْهِرَا الْعَقْدَ إِمَّا خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَتَّفِقَانِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا أَظْهَرَاهُ لَا يَكُونُ بَيْعًا ، وَأَمَّا فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ فَإِنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، وَيَتَّفِقَانِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَحْضَرَ الثَّمَنَ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّ الْمَبِيعَ ، فَبَيْعُ الْوَفَاءِ فِي حَقِيقَتِهِ رَهْنٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ أَوْ قَرْضٌ إِلَى أَجَلٍ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، فَاشْتِرَاطُ التَّلْجِئَةِ فِيهِ تُفْسِدُهُ . ب - بَيْعُ الْمُكْرَهِ : ٣ - الْمُرَادُ بِبَيْعِ الْمُكْرَهِ حَمْلُ الْبَائِعِ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، إِذْ الْإِكْرَاهُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ : حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ . وَفِي الشَّرْعِ : فِعْلٌ يُوجَدُ مِنْ الْمُكْرِهِ فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ مَعْنًى يَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ التَّلْجِئَةِ وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ : أَنَّ بَيْعَ التَّلْجِئَةِ بَيْعٌ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ لَا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَأَمَّا بَيْعُ الْمُكْرَهِ فَإِنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ ، مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي حُكْمِهِ فَسَادًا وَوَقْفًا . ج - بَيْعُ الْهَازِلِ : ٤ - الْهَازِلُ فِي الْبَيْعِ : هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْبَيْعِ لَا عَلَى إِرَادَةِ حَقِيقَتِهِ . وَالْهَزْلُ : هُوَ أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ ، لَا الْحَقِيقِيُّ وَلَا الْمَجَازِيُّ ، وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ التَّلْجِئَةِ وَبَيْعِ الْهَازِلِ : أَنَّ بَيْعَ التَّلْجِئَةِ وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ هُوَ الْإِكْرَاهَ إِلَّا أَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ بَيْعُ الْهَازِلِ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ فِي بَيْعِ التَّلْجِئَةِ تَلَفَّظَ بِصِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُرِيدُ الْبَيْعَ ، وَلِهَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ أَنَّهُ يُشْبِهُ بَيْعَ الْهَازِلِ . إِذْ الْهَزْلُ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَى بِهِ وَلَا يُنَافِي الرِّضَى بِالْمُبَاشَرَةِ وَاخْتِيَارَهَا ، فَصَارَ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ .

١١ - الضَّرْبُ الثَّانِي :

بَيْعٌ تَكُونُ فِيهِ التَّلْجِئَةُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَتَّفِقَا فِي السِّرِّ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ يُظْهِرَا الْبَيْعَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَهَلْ يَبْطُلُ هَذَا الْبَيْعُ أَوْ يَصِحُّ

بِالثَّمنِ الْمُعْلَنِ ؟ ذَهبَ مُحمَّدٌ إلى أَنَّ هذَا الْبَيْعَ يَبْطُلُ قِياسًا ، ويَصِحُّ اسْتِحْسَانًا ، أَيْ بالثَّمَنِ الْمُعْلَنِ . ومَحلُّهُ – كمَا جاءَ فِي الْبَدائِعِ – إنْ قَالَا عِنْدَ الْمُواضَعةِ : إنَّ الثَّمنَ الْمُعْلَنَ رِياءٌ وَسُمْعَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ فَالثَّمَنُ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الثَّمَنَ اسْمٌ لِلْمَذْكُورِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، والْمَذْكُورُ عِنْدَ الْعَقْدِ إنَّمَا هُوَ مِائَةُ دِينَارٍ . ووَجْهُ بُطْلَانِ هَذَا الْبَيْعِ عَلَى الْقِيَاسِ : هُوَ أَنَّ ثَمَنَ السرِّ لَمْ يَذْكُرَاهُ فِي الْعَقْدِ ، وثَمَنَ الْعَلَانِيَةِ لَمْ يَقْصِدَاهُ فَقَدْ هَزَلَا بِهِ ، فَسَقَطَ وبَقِيَ بَيْعًا بِلَا ثَمَنٍ فَلَا يَصِحُّ . ووَجْهُ صِحَّتِهِ اسْتِحْسَانًا : هُوَ أَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا بَيْعًا بَاطِلًا بَلْ بَيْعًا صَحِيحًا ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الصِّحَّةِ مَا أَمْكَنَ ، ولَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الصِّحَّةِ إلَّا بِثَمَنِ الْعَلَانِيَةِ ، فَكَأَنَّهُمَا انصرَفَا عمَّا شَرطَاهُ فِي الْبَاطِنِ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ ، كَمَا لَوْ اتَّفقَا عَلَى أَنْ يَبِيعَاهُ بَيْعَ تَلْجِئَةٍ فتَواهَبَا ، بِخِلَافِ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ ، لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ الْمَشْرُوطَ فِي السِّرِّ مَذْكُورٌ فِي الْعَقْدِ وَزِيَادَةٌ ، فَتعلَّقَ الْعَقْدُ بِهِ . ١٢ – هَذَا وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَدائِعِ أَيْضًا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إذَا اتَّفَقَا فِي السِّرِّ ولَمْ يَتَعَاقَدَا فِي السِّرِّ ، أَمَّا إذَا اتَّفقَا فِي السِّرِّ وتَعَاقَدَا أَيْضًا فِي السِّرِّ بِثَمَنٍ ، ثُمَّ تَواضَعَا عَلَى أَنْ يُظْهِرَا الْعَقْدَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ بِجِنْسٍ آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَقُولَا : إنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَالْعَقْدُ الثَّانِي يَرْفَعُ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَالْإِقَالَةَ ، فَشُرُوعُهُمَا فِي الْعَقْدِ الثَّانِي إبْطَالٌ لِلْأَوَّلِ ، فَبَطَلَ الْأَوَّلُ وَانْعَقَدَ الثَّانِي بِمَا سُمِّيَ عِنْدَهُ . وَإِنْ قَالَا : رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ فَالْعَقْدُ هُوَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّهُمَا لَمَّا ذَكَرَا الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ فقَدْ أَبْطَلَا الْمُسمَّى فِي الْعَقْدِ الثَّانِي ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ الثَّانِي ، فَبَقِيَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ فَالْعَقْدُ هُوَ الْعَقْدُ الثَّانِي ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، فَكَانَ الْعَقْدُ هُوَ الْعَقْدَ الثَّانِيَ لَكِنْ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَالزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُمَا أَبْطَلَاهَا حَيْثُ هَزَلَا بِهَا . ١٣ – وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِالثَّمَنِ الْمُعْلَنِ ، ولَا أَثَرَ لِلِاتِّفَاقِ السَّابِقِ لِأَنَّهُ مُلْغًى ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اتَّفقَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ ، ثُمَّ تَبَايَعَا بِلَا شَرْطٍ . ١٤ – وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْفُرُوعِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ : أَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقَا قَبْلَ الْبَيْعِ عَلَى ثَمَنٍ ، ثُمَّ عَقَدَا الْبَيْعَ بِثَمَنٍ آخَرَ أَنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الثَّمَنَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ كَالنِّكَاحِ . ١٥ – وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا فِي كُتُبِهِمْ بِبَيْعِ التَّلْجِئَةِ كَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا بَيْعَ الْمُكْرَهِ

وَالْمَضْغُوطِ وَبَيْعِ الْهَازِلِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَسْمِيَةِ مَهْرٍ لِلسِّرِّ وَمَهْرٍ لِلْعَلَانِيَةِ ، وَبَيَّنُوا أَنَّ الْعَمَلَ بِمَهْرِ السِّرِّ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عَلَى أَنَّ مَهْرَ الْعَلَنِ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِلْأُبَّهَةِ وَالْفَخْرِ . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ وَاتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى مَهْرِ السِّرِّ عُمِلَ بِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا حَلَّفَتْ الزَّوْجَةُ الزَّوْجَ إِنْ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عَنْ صَدَاقِ السِّرِّ الْقَلِيلِ إِلَى صَدَاقِ الْعَلَانِيَةِ الْكَثِيرِ ، فَإِنْ حَلَفَ عُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ الزَّوْجَةُ عَلَى الرُّجُوعِ وَعُمِلَ بِصَدَاقِ الْعَلَانِيَةِ ، فَإِنْ نَكَلَتْ عُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ . ١٦ – هَذَا ، وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ فِي الْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ الِاسْتِرْعَاءِ : أَنَّ الِاسْتِرْعَاءَ فِي الْبُيُوعِ لَا يَجُوزُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَأَنَّ بَيْعَهُ لِأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ ، لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ خِلَافُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِخَافَةَ ، فَيَجُوزُ الِاسْتِرْعَاءُ إِذَا انْعَقَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَتَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَهَادَةَ مَنْ يَعْرِفُ الْإِخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ . وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ لِأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ أَوْ يَخَافُهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ حَتَّى بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ ، مَا دَامَ شُهُودُ الِاسْتِرْعَاءِ قَدْ عَرَفُوا الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَسَبَبَ الْإِخَافَةِ .

الْبَيْعُ الْجَبْرِيُّ تَعْرِيفُهُ :

١ – الْبَيْعُ الْجَبْرِيُّ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ : " الْبَيْعُ " " وَالْجَبْرِيُّ " فَالْبَيْعُ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . وَالْجَبْرِيُّ : مِنْ جَبَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ جَبْرًا : حَمَلَهُ عَلَيْهِ قَهْرًا . فَالْبَيْعُ الْجَبْرِيُّ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ هُوَ : الْبَيْعُ الْحَاصِلُ مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ ، أَوْ الْبَيْعُ عَلَيْهِ نِيَابَةً عَنْهُ ، لِإِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ، أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ ، أَوْ تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ – الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ : ٢ – الْإِكْرَاهُ فِي اللُّغَةِ : حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَفِي الشَّرْعِ : فِعْلٌ يُوجِدُهُ الْمُكْرِهُ فَيَدْفَعُ الْمُكْرَهَ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْهُ . فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ الْجَبْرِيِّ : أَنَّ الْبَيْعَ الْجَبْرِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَقٍّ ، أَمَّا الْبَيْعُ بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَعَمُّ ، لَكِنَّ الْغَالِبَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْإِكْرَاهِ بِلَا حَقٍّ . ب – بَيْعُ التَّلْجِئَةِ : ٣ – بَيْعُ التَّلْجِئَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ يُظْهِرَا عَقْدًا وَهُمَا لَا يُرِيدَانِهِ ، يَلْجَأُ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَالِ خَوْفًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ الْجَبْرِيِّ أَنَّ بَيْعَ التَّلْجِئَةِ فِيهِ صُورَةُ الْبَيْعِ لَا حَقِيقَتُهُ .

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

٤ - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْبَيْعِ الْجَبْرِيِّ بِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِإِيفَاءِ حَقٍّ ، كَبَيْعِ مَالِهِ لِإِيفَاءِ دَيْنٍ حَالٍّ ، وَبِطَلَبِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ، كَتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي ضَاقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ ، أَوْ الطَّرِيقِ الْعَامِّ . وَيَقُومُ الْبَيْعُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ - كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْقَوْلِيَّةِ - عَلَى التَّرَاضِي الْحُرِّ عَلَى إنْشَائِهِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَخَبَرِ : { إنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ } وَلَا يُقِرُّ الْفُقَهَاءُ بَيْعًا لَمْ يَقُمْ عَلَى التَّرَاضِي مِنْ الْجَانِبَيْنِ : الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، إلَّا مَا تُوجِبُهُ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ لِإِحْقَاقِ حَقٍّ ، أَوْ تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِهِمْ : الْإِكْرَاهُ الْمَشْرُوعُ ، أَوْ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ . وَمِنْهَا : الْعُقُودُ الْجَبْرِيَّةُ الَّتِي يُجْرِيهَا الْحَاكِمُ ، إمَّا مُبَاشَرَةً نِيَابَةً عَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إجْرَاؤُهَا ، إذَا امْتَنَعَ عَنْهَا ، أَوْ يُجْبَرُ هُوَ عَلَى إجْرَائِهَا . وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَمْثِلَةً لِلْجَبْرِ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْبَيْعِ مِنْهَا : إجْبَارُ الْمَدِينِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ : ٥ - يُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِإِيفَاءِ دَيْنٍ حَالٍّ ، إذَا امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهِ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، فَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ بِالتَّعْزِيرِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ أَوْ الضَّرْبِ ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ قَضَى الْحَاكِمُ الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ جَبْرًا عَلَيْهِ ، إذَا كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ . هَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . أَمَّا إذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ كَالْعَقَارِ وَالْعُرُوضِ ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَبِيعُ مَالَهُ عَلَيْهِ جبرًا نِيَابَةً عَنْهُ . وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ عَلَيْهِ ، بَلْ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَقُومَ بِإِيفَاءِ الدَّيْنِ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ وِلَايَةَ الْحَاكِمِ - فِي نَظَرِ الْإِمَامِ - عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، لَا عَلَى مَالِهِ ، فَلَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ تِجَارَةٌ وَلَا يَصِحُّ إلَّا بِتَرَاضٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا نَوْعٌ مِنْ الْحَجْرِ الَّذِي لَا يُجِيزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ خَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَجَازَا بَيْعَ الْحَاكِمِ مَالَهُ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ بَيْعًا جَبْرِيًّا ، وَرَأْيُهُمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ .

ج - الْبَيْعُ بِالْإِكْرَاهِ :

١١ - الْإِكْرَاهُ إذَا كَانَ مُلْجِئًا ، أَيْ بِالتَّهْدِيدِ بِإِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ مَثَلًا ، يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ ، فَيَبْطُلُ عَقْدُ الْبَيْعِ وَسَائِرُ الْعُقُودِ بِغَيْرِ خِلَافٍ . أَمَّا الْإِكْرَاهُ

غَيْرُ الْمُلْجِئِ ، كَالتَّهْدِيدِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرَرِ الْيَسِيرِ ، فَيُفْسِدُ الْبَيْعَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلَا يُبْطِلُهُ ، فَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ عِنْدَ الْقَبْضِ ، وَيَنْقَلِبُ صَحِيحًا لَازِمًا بِإِجَازَةِ الْمُكْرَهِ ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ غَيْرَ الْمُلْجِئِ لَا يُعْدِمُ الِاخْتِيَارَ (الَّذِي هُوَ : تَرْجِيحُ فِعْلِ الشَّيْءِ عَلَى تَرْكِهِ) ، وَإِنَّمَا يُعْدِمُ الرِّضَا (الِارْتِيَاحُ إِلَى الشَّيْءِ) وَالرِّضَا لَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ . كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَحْثِ (إِكْرَاهٌ) . وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُضْطَرِّ فَاسِدٌ ، كَمَا إِذَا اُضْطُرَّ شَخْصٌ إِلَى بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِشِرَائِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ .

أَمَّا حُكْمُ بَيْعِ الْإِمَامِ الْغَنَائِمَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

، فَقَدْ عَرَضَ لَهُ الْحَنَفِيَّةُ فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يَصِحُّ . لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ ، وَأَقَلُّهَا تَخْفِيفُ إِكْرَاهِ الْحَمْلِ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ عَنْ الْبَهَائِمِ وَنَحْوِهِ ، وَتَخْفِيفُ مُؤْنَتِهِ عَنْهُمْ ، فَيَقَعُ عَنْ اجْتِهَادٍ فِي الْمَصْلَحَةِ ، فَلَا يَقَعُ جُزَافًا ، فَيَنْعَقِدُ بِلَا كَرَاهَةٍ مُطْلَقًا . كَمَا عَرَضَ لَهُ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا ، وَلَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : وُجُوبُ بَيْعِ الْإِمَامِ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ مِنْ الْغَنَائِمِ ، لِيَقْسِمَهَا بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الْأَثْمَانِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُسَاوَاةِ ، لِمَا يَدْخُلُ التَّقْوِيمَ مِنْ الْخَطَأِ . الْآخَرُ : عَدَمُ الْوُجُوبِ ، بَلْ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ شَاءَ بَاعَ وَقَسَمَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ شَاءَ قَسَمَ الْأَعْيَانَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ .

حُكْمُ بَيْعِ الْوَفَاءِ :

٢ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِبَيْعِ الْوَفَاءِ . فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى : أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ فَاسِدٌ ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ أَخْذَ الْمَبِيعِ إِذَا رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ وَحُكْمَهُ ، وَهُوَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْرَارِ وَالدَّوَامِ . وَفِي هَذَا الشَّرْطِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، فَيَكُونُ شَرْطًا فَاسِدًا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِاشْتِرَاطِهِ فِيهِ . وَلِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْوَفَاءِ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْ وَرَائِهِ الْوُصُولُ إِلَى الرِّبَا الْمُحَرَّمِ ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَالِ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَنْفَعَةُ الْمَبِيعِ هِيَ الرِّبْحُ ، وَالرِّبَا بَاطِلٌ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ جَائِزٌ مُفِيدٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ ، وَهُوَ انْتِفَاعُ الْمُشْتَرِي

بِالْمَبِيعِ – دُونَ بَعْضِهَا – وَهُوَ الْبَيْعُ مِنْ آخَرَ . وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْبَيْعَ بِهَذَا الشَّرْطِ تَعَارَفَهُ النَّاسُ وَتَعَامَلُوا بِهِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، فِرَارًا مِنْ الرِّبَا ، فَيَكُونُ صَحِيحًا لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِاشْتِرَاطِهِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ ، لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ تُتْرَكُ بِالتَّعَامُلِ ، كَمَا فِي الِاسْتِصْنَاعِ . ٣ – وَذَهَبَ أَبُو شُجَاعٍ وَعَلِيٌّ السُّغْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَاتُرِيدِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى : أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ رَهْنٌ وَلَيْسَ بِبَيْعٍ ، فَيَثْبُتُ لَهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرَّهْنِ فَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ أُجْرَتُهُ ، كَالرَّاهِنِ إذَا اسْتَأْجَرَ الْمَرْهُونَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ ، وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِهَلَاكِهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ كَانَ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ . وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي ، لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي . وَلِهَذَا كَانَتْ الْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ بَيْعًا ، وَكَانَتْ الْكَفَالَةُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْفِقْهِ . وَهَذَا الْبَيْعُ لَمَّا شُرِطَ فِيهِ أَخْذُ الْمَبِيعِ عِنْدَ رَدِّ الثَّمَنِ كَانَ رَهْنًا ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ عِنْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ . ٤ – قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ مُفِيدٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ مِنْ حِلِّ الِانْتِفَاعِ بِهِ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي بَيْعَهُ ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي الْإِكْرَاهِ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . الثَّانِي : الْقَوْلُ الْجَامِعُ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ فَاسِدٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ حَتَّى مَلَكَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْفَسْخَ ، صَحِيحٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَحِلِّ الْإِنْزَالِ وَمَنَافِعِ الْمَبِيعِ ، وَرَهْنٌ فِي حَقِّ الْبَعْضِ حَتَّى لَمْ يَمْلِكْ الْمُشْتَرِي بَيْعَهُ مِنْ آخَرَ وَلَا رَهْنَهُ وَسَقَطَ الدَّيْنُ بِهَلَاكِهِ . فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ ، كَالزَّرَافَةِ فِيهَا صِفَةُ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّمِرِ ، جُوِّزَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْبَدَلَيْنِ لِصَاحِبِهِمَا ، قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْدَلَ فِي الْإِفْتَاءِ عَنْ الْقَوْلِ الْجَامِعِ . وَفِي النَّهْرِ : وَالْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ . ٥ – وَقَالَ صَاحِبُ بُغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ : بَيْعُ الْعُهْدَةِ صَحِيحٌ جَائِزٌ وَتَثْبُتُ بِهِ الْحُجَّةُ شَرْعًا وَعُرْفًا عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِهِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ ، وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي غَالِبِ جِهَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنٍ قَدِيمٍ وَحَكَمَتْ بِمُقْتَضَاهُ الْحُكَّامُ ، وَأَقَرَّهُ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنَّمَا اخْتَارَهُ مَنْ اخْتَارَهُ وَلَفَّقَهُ مِنْ مَذَاهِبَ ، لِلضَّرُورَةِ الْمَاسَّةِ

إِلَيْهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالِاخْتِلَافُ فِي صِحَّتِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَفِي التَّفْرِيعِ عَلَيْهِ ، لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِالْفِقْهِ .

هَلْ الْبَيْعَةُ عَقْدٌ ؟ وَتَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ ؟

٩ – الْبَيْعَةُ عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ لَا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ ، وَهُوَ عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ . وَثَانِيهِمَا : الشَّخْصُ الَّذِي أَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى اخْتِيَارِهِ مِمَّنْ قَدْ اسْتَوْفَوْا شَرَائِطَ الْإِمَامَةِ لِيَكُونَ إِمَامًا لَهُمْ . فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلِاخْتِيَارِ ، وَتَصَفَّحُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْإِمَامَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمْ شُرُوطُهَا ، فَقَدَّمُوا لِلْبَيْعَةِ مِنْهُمْ أَكْثَرَهُمْ فَضْلًا وَأَكْمَلَهُمْ فِي تِلْكَ الشُّرُوطِ ، وَمَنْ يُسْرِعُ النَّاسُ إِلَى طَاعَتِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعَتِهِ . فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ مَنْ أَدَّاهُمْ الِاجْتِهَادُ إِلَى اخْتِيَارِهِ عَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَيْهَا بَايَعُوهُ عَلَيْهَا ، وَانْعَقَدَتْ بِبَيْعَتِهِمْ لَهُ الْإِمَامَةُ ، فَلَزِمَ كَافَّةَ الْأُمَةِ الدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ وَالِانْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِمَامَةِ وَلَمْ يُجِبْ إِلَيْهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا ، وَعُدِلَ عَنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ مُسْتَحِقِّيهَا .

مَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَاتِ : يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ بِأُمُورٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ وَهِيَ : أ – الْفِطْرُ بِإِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَنَحْوِهِمَا :

٩ – يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْإِفْطَارَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ ، بِاسْتِثْنَاءِ عُذْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْإِكْرَاهَ . وَأَمَّا لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ . وَلَا يُجْزِئُ عَنْ الْكَفَّارَةِ صِيَامُ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا بِغَيْرِ اعْتِبَارِ الْأَهِلَّةِ ، أَمَّا إذَا صَامَ شَهْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَهِلَّةِ ، فَإِنَّ صَوْمَهُ يَصِحُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا . وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْفِطْرَ بِالْإِكْرَاهِ بِمُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ ، وَلَا يَقْطَعُهُ أَيْضًا فِطْرُ مَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِخِلَافِ الشَّكِّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُ ، وَكَذَا لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ عِنْدَهُمْ فِطْرُ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ظَانًّا الْكَمَالَ . وَلَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ عِنْدَهُمْ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ نَاسِيًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ جِمَاعُ غَيْرِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا نَهَارًا نِسْيَانًا ، أَوْ لَيْلًا وَلَوْ عَمْدًا . وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ : أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْأَكْلِ يُبْطِلُ التَّتَابُعَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَيْهِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ نَادِرٌ . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِي

الصُّورَتَيْنِ ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوْضَةِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَجَعَلَهُمَا ابْنُ كَجٍّ كَالْمَرَضِ ، وَكَذَا إِذَا اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى دِمَاغِهِ ، فَفِي انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ الْخِلَافُ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُفْطِرُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ أُوجِرَ الطَّعَامَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ وَلَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهُ ، قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ الطُّرُقِ . وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ التَّتَابُعَ لَا يَقْطَعُ بِالْفِطْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْخَطَأِ أَوْ النِّسْيَانِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، لِحَدِيثِ : { إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } لَا إِنْ أَفْطَرَ لِجَهْلٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي أَفْطَرَ خَطَأً كَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ فَلَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صِيَامِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ فَبَانَ خِلَافُهُ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صِيَامِهِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَأَفْطَرَ ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ ، أَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ انْقَطَعَ تَتَابُعُ صِيَامِهِ لِقَطْعِهِ إِيَّاهُ ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ .

التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ :

٦ - الْجَاسُوسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ أَجَابَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ سُؤَالِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ فِيهِمْ فَقَالَ : وَسَأَلْت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ الْجَوَاسِيسِ يُوجَدُونَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفِينَ فَأَوْجِعْهُمْ عُقُوبَةً ، وَأَطِلْ حَبْسَهُمْ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً . وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا - مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ - عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ بِعَوْرَاتِهِمْ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ طَوْعًا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يُوجِعُهُ عُقُوبَةً . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً ، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَا فَعَلَ الطَّمَعُ ، لَا خُبْثُ الِاعْتِقَادِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ ، وَبِهِ أُمِرْنَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ { حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُوكُمْ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله

عنه قَتْلَهُ ، فقَالَ الرَّسُولُ لِعُمَرَ : مَهْلًا يَا عُمَرُ ، فَلَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَــدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ } فَلَوْ كَانَ بِهَذَا كَافِرًا مُسْتَوْجِبًا لِلْقَتْلِ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم بَدْرِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ بَدْرِيٍّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَزِمَهُ الْقَتْلُ بِهَذَا حَدًّا مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ نَزَلَ قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّــذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } فَقَدْ سَمَّاهُ مُؤْمِنًا ، وَعَلَيْهِ دَلَّتْ قِصَّــةُ أَبِــي لُبَابَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ ، فَأَمَرَّ أُصْبُعَهُ عَلَى حَلْقِهِ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَهُمْ ، وَفِيهِ نَزَلَ قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ } . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ هَذَا ذِمِّيٌّ فَإِنَّــهُ يُوجَــعُ عُقُوبَــةً وَيُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا نَقْضًا مِنْهُ لِلْعَهْدِ ، لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ بِــهِ نَاقِضًا أَمَانَهُ فَإِذَا فَعَلَهُ ذِمِّيٌّ لَا يَكُونُ نَاقِضًا أَمَانَهُ أَيْضًا . أَلَا تَرَى أَنَّــهُ لَــوْ قَطَــعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ ، وَإِنْ كَانَ قَطْعُ الطَّرِيقِ مُحَارَبَــةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِالنَّصِّ فَهَذَا أَوْلَى . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ مُسْتَأْمَنٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ ، إلَّا أَنَّهُ يُوجَعُ عُقُوبَةً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا لَــا يَحِلُّ لَهُ وَقَصَدَ بِفِعْلِهِ إلْحَاقَ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ كَانَ حِينَ طَلَبَ الْأَمَانَ قَالَ لَــهُ الْمُسْلِمُونَ : آمَنَّاك إنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ آمَنَّاك عَلَى أَنَّــك إنْ أَخْبَرْت أَهْلَ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا أَمَان لَك – وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا – فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ ، لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ يَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَقَدْ عُلِّقَ أَمَانُهُ هَاهُنَا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ عَيْنًا ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَيْنٌ كَانَ حَرْبِيًّا لَا أَمَانَ لَهُ فَلَا بَــأْسَ بِقَتْلِــهِ . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَصْلُبَهُ حَتَّى يَعْتَبِرَ بِهِ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا كَغَيْرِهِ مِنْ الْأُسَرَاءِ ، إلَّا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقْتُلَــهُ هَاهُنَــا لِيَعْتَبِــرَ غَيْرُهُ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا أَيْضًا ، لِأَنَّهَا قَصَــدَتْ إلْحَــاقَ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَرْبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، كَمَا إذَا قَاتَلَتْ ، إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ صَلْبُهَا لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ أَوْلَى . وَإِنْ وَجَدُوا غُلَامًا لَمْ يَبْلُــغْ ، بِهَــذِهِ الصِّفَةِ ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فَيْئًا وَلَا يُقْتَلُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ ، فَلَــا يَكُــونُ فِعْلُــهُ خِيَانَــةً يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ بِهَا ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَهُوَ نَظِيرُ الصَّبِيِّ إذَا قَاتَلَ فَأُخِذَ أَسِــيرًا لَــمْ يَجُزْ قَتْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ إذَا قَاتَلَتْ فَأُخِذَتْ أَسِيرَةً فَإِنَّــهُ يَجُــوزُ قَتْلُهَــا .

وَالشَّيْخُ الَّذِي لَا قِتَالَ عِنْدَهُ وَلَكِنَّهُ صَحِيحُ الْعَقْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُخَاطَبًا . وَإِنْ جحدَ الْمُسْتَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : الْكِتَابُ الَّذِي وَجَدُوهُ مَعَهُ إنَّمَا وَجَدَهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَخَذَهُ ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ، لِأَنَّهُ آمِنٌ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ مَا يَنْفِي أَمَانَهُ كَانَ حَرَامَ الْقَتْلِ . فَإِنْ هَدَّدُوهُ بِضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى أَقَرَّ بِأَنَّهُ عَيْنٌ فَإِقْرَارُهُ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ ، وَإِقْرَارُ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِكْرَاهُ بِالْحَبْسِ أَمْ بِالْقَتْلِ ، وَلَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ عَيْنًا إلَّا بِأَنْ يُقِرَّ بِهِ عَنْ طَوْعٍ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ، لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ فِينَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا ، وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَرْبِيِّ . وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامُ مَعَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ كِتَابًا فِيهِ خَطُّهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، إلَى مَلِكِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخْبِرُ فِيهِ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُ ، وَلَا يَضْرِبُهُ بِهَذَا الْقَدْرِ ، لِأَنَّ الْكِتَابَ مُحْتَمَلٌ فَلَعَلَّهُ مُفْتَعَلٌ ، وَالْخَطُّ يُشْبِهُ الْخَطَّ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْمُحْتَمَلِ ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُ : فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَرَدَّ الْمُسْتَأْمَنَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَدَعْهُ لِيُقِيمَ بَعْدَ هَذَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَوْمًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ الرِّيبَةَ فِي أَمْرِهِ قَدْ تَمَكَّنَتْ وَتَطْهِيرُ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ بَابِ إمَاطَةِ الْأَذَى فَهُوَ أَوْلَى . ٧ – مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْتَأْمَنَ يُقْتَلُ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ فِي الْمُسْلِمِ يَكْتُبُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ : يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا دِيَةَ لِوَرَثَتِهِ كَالْمُحَارِبِ . وَقِيلَ : يُجْلَدُ نَكَالًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ إلَّا أَنْ يَتُوبَ ، وَقِيلَ : إلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ . وَقِيلَ : يُقْتَلُ إنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلْتَةً ضُرِبَ وَنُكِّلَ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } مَا يَأْتِي : مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ وَيَعْرِفُ عَدَدَهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِذَلِكَ ، إذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرِّدَّةَ عَنْ الدِّينِ . وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَهَلْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ : يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إذَا كَانَتْ عَادَتُهُ ذَلِكَ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ

الْجَاسُوسُ – وَهُوَ صَحِيحٌ – لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ إنَّمَا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا لِأَنَّ حَاطِبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ . فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يُقْتَلُ ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ إلَّا إنْ تَظَاهَرَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِعَيْنٍ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمُهُ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ ، فَصَاحَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أُقْتَلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَخَلَّى سَبِيلَهُ . ثُمَّ قَالَ : إنَّ مِنْكُمْ مَنْ أَكِلُهُ إلَى إيمَانِهِ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ . } ٨ – وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ : أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ . وَإِنْ كَانَ ذَا هَيْئَةٍ (أَيْ مَاضٍ كَرِيمٍ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ) عُفِيَ عَنْهُ لِحَدِيثِ حَاطِبٍ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ الْأَمَانِ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي غَيْرِهِ يُنْتَقَضُ بِالشَّرْطِ . ٩ – وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا : تَجَسُّسٌ أَوْ آوَى جَاسُوسًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْحَرْبِيَّ مُبَاحُ الدَّمِ يُقْتَلُ عَلَى أَيِّ حَالٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : إنَّهُ يُقْتَلُ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ . وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ .

مَنْ يَمْلِكُ التَّخَارُجَ :

٦ – التَّخَارُجُ عَقْدُ صُلْحٍ ، وَهُوَ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ ، وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَمْلِكُ التَّخَارُجَ أَهْلِيَّةُ التَّعَاقُدِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّخَارُجُ مِنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، وَلَا مِنْ الْمَجْنُونِ وَأَشْبَاهِهِ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَا إرَادَةٍ ، لِأَنَّ التَّخَارُجَ مَبْنَاهُ عَلَى الرِّضَا . (ر : إكْرَاهٌ) . وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَمْلِكُ التَّخَارُجَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . وَفِي تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يُجِيزُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ الْمَالِكِ ، وَهُمْ

الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يُجِيزُهُ ، وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (فُضُولِيٌّ) . وَقَدْ يَكُونُ مِلْكُ التَّصَرُّفِ بِالْوَكَالَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ التَّصَرُّفُ عَلَى الْمَأْذُونِ بِهِ لِلْوَكِيلِ . (ر : وَكَالَةٌ) . وَقَدْ يَكُونُ مِلْكُ التَّصَرُّفِ كَذَلِكَ بِالْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ تَصَرُّفُهُمَا عَلَى مَا فِيهِ الْحَظُّ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ . فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ فَرْحُونٍ عَنْ مُفِيدِ الْحُكَّامِ فِي الْأَبِ يُصَالِحُ عَنْ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِبَعْضِ حَقِّهَا مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَحَقُّهَا بَيِّنٌ لَا خِصَامَ فِيهِ ، أَنَّ صُلْحَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، إذْ لَا نَظَرَ فِيهِ ، أَيْ لَا مَصْلَحَةَ ، وَتَرْجِعُ الِابْنَةُ بِبَقِيَّتِهِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : (وِصَايَةٍ ، وِلَايَةٍ) .

تَخْوِيفٌ التَّعْرِيفُ :

١ - التَّخْوِيفُ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ : جَعْلُ الشَّخْصِ يَخَافُ ، أَوْ جَعْلُهُ بِحَالَةٍ يَخَافُ النَّاسَ . يُقَالُ : خَوَّفَهُ تَخْوِيفًا : أَيْ جَعَلَهُ يَخَافُ ، أَوْ صَيَّرَهُ بِحَالٍ يَخَافُهُ النَّاسُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : { إنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ } أَيْ يَجْعَلُكُمْ تَخَافُونَ أَوْلِيَاءَهُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : الْإِنْذَارُ : ٢ - الْإِنْذَارُ هُوَ : التَّخْوِيفُ مَعَ إعْلَامِ مَوْضِعِ الْمَخَافَةِ . فَإِذَا خَوَّفَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ وَأَعْلَمَهُ حَالَ مَا يُخَوِّفُهُ بِهِ ، فَقَدْ أَنْذَرَهُ . فَالْإِنْذَارُ أَخَصُّ مِنْ التَّخْوِيفِ . الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ : مَا يَكُونُ التَّخْوِيفُ بِهِ إكْرَاهًا : أ - التَّخْوِيفُ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ : ٣ - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ طَوِيلٍ . أَمَّا التَّخْوِيفُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ الْيَسِيرَيْنِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، فَالتَّخْوِيفُ بِضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ، إلَّا أَنَّ التَّخْوِيفَ بِهِمَا يُعْتَبَرُ إكْرَاهًا فِي حَقِّ ذِي جَاهٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَضِرُّ بِهِمَا ، كَمَا يَتَضَرَّرُ وَاحِدٌ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ، وَذَلِكَ كَالْقَاضِي وَعَظِيمِ الْبَلَدِ ، فَإِنَّ مُطْلَقَ الْقَيْدِ وَالْحَبْسِ إكْرَاهٌ فِي حَقِّهِ . وَقَالَ الْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - حَكَاهُ الْحَنَّاطِيُّ - أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَحْصُلُ بِالتَّخْوِيفِ

بِالْقَتْلِ فقَطْ . وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ التَّخْوِيفَ بِالْحَبْسِ لَا يَكُونُ إكْرَاهًا .

ب - التَّخْوِيفُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَإِتْلَافِهِ :

٤ - يرَى الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - حُصُولُ الْإِكْرَاهِ بِالتَّخْوِيفِ بِأَخْذِ الْمَالِ " إذَا قَالَ مُتَغَلِّبٌ لِرَجُلٍ : إمَّا أَنْ تَبِيعَنِي هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْفَعَهَا إلَى خَصْمِك ، فَبَاعَهَا مِنْهُ ، فَهُوَ بَيْعُ مُكْرَهٍ . وَيَشْتَرِطُ الْقُهُسْتَانِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ لِحُصُولِ الْإِكْرَاهِ - كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ - كَوْنُ التَّخْوِيفِ بِإِتْلَافِ كُلِّ الْمَالِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - إنَّ الْإِكْرَاهَ يَحْصُلُ بِأَخْذِ الْمَالِ الْكَثِيرِ بِإِتْلَافِهِ . وَهُنَاكَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ التَّخْوِيفَ بِأَخْذِ الْمَالِ لَيْسَ إكْرَاهًا . وَلِلْفُقَهَاءِ تَفَاصِيلُ فِي مَعْنَى الْإِكْرَاهِ وَأَنْوَاعِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَثَرِهِ وَمَا يَكُونُ التَّخْوِيفُ بِهِ إكْرَاهًا تُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَفِي مُصْطَلَحِ (إكْرَاهٌ) .

تَرَاضٍ التَّعْرِيفُ :

١ - التَّرَاضِي فِي اللُّغَةِ : تَفَاعُلٌ مِنْ الرِّضَا ضِدُّ السُّخْطِ ، وَالرِّضَا : هُوَ الرَّغْبَةُ فِي الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ وَالِارْتِيَاحُ إلَيْهِ ، وَالتَّفَاعُلُ يَدُلُّ عَلَى الِاشْتِرَاكِ . وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي نَفْسِ الْمَعْنَى ، حِينَمَا يَتَّفِقُ الْعَاقِدَانِ عَلَى إنْشَاءِ الْعَقْدِ دُونَ إكْرَاهٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا : الْبَيْعُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي . وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : عَنْ رِضًا مِنْكُمْ ، وَجَاءَتْ مِنْ الْمُفَاعَلَةِ ، إذْ التِّجَارَةُ تَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ - الْإِرَادَةُ : ٢ - الْإِرَادَةُ فِي اللُّغَةِ : الطَّلَبُ وَالْمَشِيئَةُ . وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى : الْقَصْدِ وَالِاتِّجَاهِ إلَى الشَّيْءِ ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الرِّضَا ، فَقَدْ يُرِيدُ الْمَرْءُ شَيْئًا وَيَرْتَاحُ إلَيْهِ ، فَيَجْتَمِعُ الرِّضَا مَعَ الْإِرَادَةِ ، وَقَدْ لَا يَرْتَاحُ إلَيْهِ وَلَا يُحِبُّهُ ، فَتَنْفَرِدُ الْإِرَادَةُ عَنْ الرِّضَا . ب - الِاخْتِيَارُ : ٣ - الِاخْتِيَارُ : إرَادَةُ الشَّيْءِ بَدَلًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْخَيْرِ ، فَالْمُخْتَارُ هُوَ الْمُرِيدُ لِخَيْرِ الشَّيْئَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ ، أَوْ خَيْرُ الشَّيْئَيْنِ عِنْدَ نَفْسِهِ ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ الْقَصْدُ إلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ دُونَ النَّظَرِ إلَى أَمْرٍ آخَرَ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْفَرِدُ الْإِرَادَةُ عَنْ الِاخْتِيَارِ . وَقَدْ يَخْتَارُ الْمَرْءُ أَمْرًا لَا يُحِبُّهُ

وَلَا يَرْتَاحُ إِلَيْهِ ، فَيَأْتِي الِاخْتِيَارُ بِدُونِ الرِّضَا ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : (يَخْتَارُ أَهْوَنَ الشَّرَّيْنِ) ، وَالْمُكْرَهُ قَدْ يَخْتَارُ الشَّيْءَ وَلَا يَرْضَاهُ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ . (الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) : ٤ - الْأَصْلُ أَنَّ التَّرَاضِيَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ قَوْلًا بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلًا مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلًا مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرِ ، أَوْ فِعْلًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فِي الْمُعَاطَاةِ ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ : (عَقْدٍ) . وَإِذَا حَصَلَ التَّرَاضِي بِالْقَوْلِ يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ بِذَلِكَ ، وَيَرْتَفِعُ الْخِيَارُ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تَمَّامُ التَّرَاضِي وَلُزُومُهُ بِافْتِرَاقِ الْأَبْدَانِ ، فَهُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا أَبَدًا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : { الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } . وَقَدْ فَسَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِافْتِرَاقِ الْأَقْوَالِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ . وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ : (افْتِرَاقٍ ، وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ) . ٥ - هَذَا ، وَحَيْثُ إنَّ التَّرَاضِيَ أَسَاسُ انْعِقَادِ الْعُقُودِ ، وَالْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ أَوْ التَّعَاطِيَ وَنَحْوَهُمَا وَسِيلَةٌ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهُ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرِّضَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ خَالِيًا عَنْ الْعُيُوبِ ، وَإِلَّا اخْتَلَّ التَّرَاضِي ، فَيَخْتَلُّ الْعَقْدُ . وَيَخْتَلُّ التَّرَاضِي بِأَسْبَابٍ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي : أ - الْإِكْرَاهُ : ٦ - وَهُوَ حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يَقْدِرُ الْحَامِلُ عَلَى إيقَاعِهِ . وَبِمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ يُعْدِمُ الرِّضَا ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَفْسُدُ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَيَصِيرُ قَابِلًا لِلْفَسْخِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : يَتَوَقَّفُ حُكْمُهُ عَلَى إجَازَةِ الْمُكْرَهِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ : (إكْرَاهٍ) . ب - الْهَزْلُ : ٧ - وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ ، بِأَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ ، وَلَا مَا صَحَّ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً . وَالْهَازِلُ يَتَكَلَّمُ بِصِيغَةِ الْعَقْدِ بِاخْتِيَارِهِ ، لَكِنْ لَا يَخْتَارُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَلَا يَرْضَاهُ ، وَلِهَذَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ عِنْد أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَهُ آثَارُهُ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ كَالزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ (ر : هَزْلٌ) . ج - الْمُوَاضَعَةُ أَوْ التَّلْجِئَةُ : ٨ - وَهِيَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الْعَاقِدَانِ بِإِنْشَاءِ عَقْدٍ صُورِيٍّ لِلْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُرِيدَانِهِ فِي الْوَاقِعِ ، وَالْعَقْدُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ : فَاسِدٌ ، أَوْ بَاطِلٌ ، أَوْ جَائِزٌ ، عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ : (مُوَاضَعَةٌ وَتَلْجِئَةٌ) . د - التَّغْرِيرُ : ٩ - هُوَ إيقَاعُ الشَّخْصِ فِي الْغَرَرِ ، أَيْ : الْخَطَرِ ، كَأَنْ يُوصَفَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ لِتَرْغِيبِهِ فِي الْعَقْدِ . فَإِذَا غَرَّ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ ، وَتَحَقَّقَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا فَاحِشًا

فَلِلْمَغْبُونِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ : (غَبْنٌ وَتَغْرِيرٌ) . وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى يَخْتَلُّ بِهَا التَّرَاضِي كَالْغَلَطِ وَالتَّدْلِيسِ وَالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَنَحْوِهَا ، وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي كُلٍّ مِنْهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا . (مَوَاطِنُ الْبَحْثِ) : ١٠ – يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنْ التَّرَاضِي فِي : إنْشَاءِ الْعُقُودِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعِ ، وَفِي الْإِقَالَةِ ، وَفِي مُوَافَقَةِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مِقْدَارِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ فِيهِ فِي بَحْثِ الْمَهْرِ ، وَفِي الْخُلْعِ ، وَالصُّلْحِ ، وَاتِّفَاقِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى فِطَامِ الْمَوْلُودِ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ فِي بَحْثِ الرَّضَاعِ . وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِالتَّرَاضِي مِنْ طَرَفَيْنِ أَوْ طَرَفٍ وَاحِدٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ : (رِضًا) .

تَرْسِيمٌ التَّعْرِيفُ :

١ – التَّرْسِيمُ لُغَةً مَصْدَرُ رَسَمَ . جَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ : رَسَمَ الثَّوْبَ : خَطَّطَهُ خُطُوطًا خَفِيَّةً . وَالِاسْمُ : الرَّسْمُ . وَلِلرَّسْمِ مَعَانٍ مِنْهَا الْأَثَرُ يُقَالُ : رَسَمَتْ النَّاقَةُ : إذَا أَثَّرَتْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْوَطْءِ . وَرَسَمَ الْغَيْثُ الدِّيَارَ يَرْسُمُهَا رَسْمًا : إذَا عَفَاهَا وَأَبْقَى أَثَرَهَا لَاصِقًا بِالْأَرْضِ . وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يُقَالُ : رَسَمَ لَهُ كَذَا إذَا أَمَرَهُ بِهِ فَارْتَسَمَ : أَيْ امْتَثَلَ بِهِ . وَالتَّرْسِيمُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ – كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ – هُوَ : التَّضْيِيقُ عَلَى الشَّخْصِ ، وَتَحْدِيدُ حَرَكَتِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَكَانٍ إلَى آخَرَ . حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ : الشَّهَادَةُ عَلَى إقْرَارِ ذِي التَّرْسِيمِ : ٢ – جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ : لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى إقْرَارِ نَحْوَ مَحْبُوسٍ وَذِي تَرْسِيمٍ ؛ لِوُجُودِ أَمَارَةِ الْإِكْرَاهِ . كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْ الْمَحْبُوسِ وَذِي التَّرْسِيمِ إقْرَارُهُ بِحَقٍّ أَوْ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ . قَالَ فِي شَرْحِ مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى : تُقْبَلُ مِنْ مُقِرٍّ وَنَحْوِهِ دَعْوَى إكْرَاهٍ عَلَى إقْرَارٍ بِقَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى إكْرَاهٍ ، كَتَهْدِيدِ قَادِرٍ عَلَى مَا هُدِّدَ بِهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ ، وَتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ أَوْ سِجْنِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ وَنَحْوِهِ ؛ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

١٣ – الْأَصْلُ أَنَّ التَّزْوِيرَ فِي الْيَمِينِ حَرَامٌ ،

وَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ : وَهِيَ الَّتِي يَكْذِبُ فِيهَا الْحَالِفُ عَامِدًا عَالِمًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الَّتِي يَكْذِبُ فِيهَا الْحَالِفُ عَمْدًا ، أَوْ يَشُكُّ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَظُنُّ مِنْهُ ظَنًّا غَيْرَ قَوِيٍّ . وَقَدْ يَكُونُ تَزْوِيرُ الْيَمِينِ جَائِزًا أَوْ وَاجِبًا – عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ

الْفُقَهَاءِ – فِيمَا إذَا تَعَيَّنَ تَزْوِيرُ الْيَمِينِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهَا أَوْ الِاضْطِرَارِ إلَيْهَا ، لِدَفْعِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَظْلُومٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ فِي مُصْطَلَحِ : (أَيْمَانٌ)

مُخَالَفَةُ التَّسْعِيرِ

أ – حُكْمُ الْبَيْعِ مَعَ مُخَالَفَةِ التَّسْعِيرِ :

٢٤ – ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ – فِي الْأَصَحِّ – إلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ التَّسْعِيرَ صَحَّ بَيْعُهُ ؛ إذْ لَمْ يُعْهَدْ الْحَجْرُ عَلَى الشَّخْصِ فِي مِلْكِهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ . وَلَكِنْ إذَا سَعَّرَ الْإِمَامُ وَخَافَ الْبَائِعُ أَنْ يُعَزِّرَهُ الْإِمَامُ لَوْ نَقَصَ عَمَّا سَعَّرَهُ ، فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي الشِّرَاءُ بِمَا سَعَّرَهُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُكْرَهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : بِعْنِي بِمَا تُحِبُّ ، لِيَصِحَّ الْبَيْعُ . وَصِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ مُخَالَفَةِ التَّسْعِيرِ مُتَبَادَرٌ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : وَمَنْ زَادَ فِي سِعْرٍ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ أُمِرَ بِإِلْحَاقِهِ بِسِعْرِ النَّاسِ ، فَإِنْ أَبَى أُخْرِجَ مِنْ السُّوقِ . وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بُطْلَانُ الْبَيْعِ . لَكِنْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إنْ هَدَّدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ الْمُخَالِفَ لِلتَّسْعِيرِ بَطَلَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِنَوْعِ مَصْلَحَةٍ ؛ وَلِأَنَّ الْوَعِيدَ إكْرَاهٌ . ب – (عُقُوبَةُ الْمُخَالِفِ) : ٢٥ – صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ مَنْ خَالَفَ التَّسْعِيرَ الَّذِي رَسَمَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مُجَاهَرَةُ الْإِمَامِ بِالْمُخَالَفَةِ . وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مُتَوَلِّي الْحِسْبَةِ إذَا سَعَّرَ الْبَضَائِعَ بِالْقِيمَةِ ، وَتَعَدَّى بَعْضُ السُّوقِيَّةِ ، فَبَاعَ بِأَكْثَرَ مِنْ الْقِيمَةِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَأَجَابَ : إذَا تَعَدَّى السُّوقِيُّ وَبَاعَ بِأَكْثَرَ مِنْ الْقِيمَةِ يُعَزِّرُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا قَدْرُ التَّعْزِيرِ ، وَكَيْفِيَّتُهُ ، فَمُفَوَّضٌ إلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَبْسَ أَوْ الضَّرْبَ ، أَوْ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ ، أَوْ الطَّرْدَ مِنْ السُّوقِ وَغَيْرَ ذَلِكَ . هَذَا كُلُّهُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّسْعِيرُ . أَمَّا حَيْثُ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَى مُخَالِفِ التَّسْعِيرِ .

تَشَبُّهٌ التَّعْرِيفُ :

١ – التَّشَبُّهُ لُغَةً : مَصْدَرُ تَشَبَّهَ ، يُقَالُ : تَشَبَّهَ فُلَانٌ : بِفُلَانٍ إذَا تَكَلَّفَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَالْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : الِاشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي ، وَمِنْهُ : أَشْبَهَ الْوَلَدُ

أَبَاهُ : إذَا شَارَكَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : ٢ - مِنْهَا : الِاتِّبَاعُ وَالتَّأَسِّي وَالتَّقْلِيدُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا تَحْتَ عِنْوَانٍ : (اتِّبَاعٌ) . ٣ - وَمِنْهَا : الْمُوَافَقَةُ ، وَهِيَ : مُشَارَكَةُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لِلْآخَرِ فِي صُورَةِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْآخَرِ أَمْ لَا لِأَجْلِهِ . فَالْمُوَافَقَةُ أَعَمُّ مِنْ التَّشَبُّهِ . الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّشَبُّهِ : أَوَّلًا - التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ : ٤ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ إلَى : أَنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ - الَّذِي هُوَ شِعَارٌ لَهُمْ بِهِ يَتَمَيَّزُونَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ - يُحْكَمُ بِكُفْرِ فَاعِلِهِ ظَاهِرًا ، أَيْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ يَكْفُرُ ، إلَّا إذَا فَعَلَهُ لِضَرُورَةِ الْإِكْرَاهِ أَوْ لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ . وَكَذَا إذَا لَبِسَ زُنَّارَ النَّصَارَى إلَّا إذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَدِيعَةً فِي الْحَرْبِ وَطَلِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ : { مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ } لِأَنَّ اللِّبَاسَ الْخَاصَّ بِالْكُفَّارِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ ، وَلَا يَلْبَسُهُ إلَّا مَنْ الْتَزَمَ الْكُفْرَ ، وَالِاسْتِدْلَال بِالْعَلَامَةِ وَالْحُكْمُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مُقَرَّرٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ . فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ شَدَّ الزُّنَّارَ لَا لِاعْتِقَادِ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ ، بَلْ لِدُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ لِتَخْلِيصِ الْأَسَارَى مَثَلًا لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ - وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الشَّاطِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْكَافِرِ فِي الْمَلْبُوسِ الْخَاصِّ بِهِ لَا يُعْتَبَرُ كَافِرًا ، إلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ مُعْتَقَدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مُوَحِّدٌ بِلِسَانِهِ مُصَدِّقٌ بِجِنَانِهِ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الْإِيمَانِ إلَّا مِنْ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ ، وَالدُّخُولُ بِالْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَهُمَا قَائِمَانِ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى حُرْمَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ لَهُمْ . قَالَ الْبُهُوتِيُّ : إنْ تَزَيَّا مُسْلِمٌ بِمَا صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ ذِمَّةٍ ، أَوْ عَلَّقَ صَلِيبًا بِصَدْرِهِ حَرُمَ ، وَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي . وَيَرَى النَّوَوِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ لَبِسَ الزُّنَّارَ وَنَحْوَهُ لَا يَكْفُرُ إذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ . أَحْوَالُ تَحْرِيمِ التَّشَبُّهِ : وَبِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُقَيِّدُونَ كُفْرَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الْخَاصِّ بِهِمْ بِقُيُودٍ مِنْهَا : ٥ - أَنْ يَفْعَلَهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ : كَوْنُ التَّزَيِّي بِزِيِّ الْكُفَّارِ رِدَّةً مَحَلُّهُ إذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . أَمَّا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ رِدَّةً ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ،

أَوْ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ (لِلْكُفَّارِ) فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ الضَّرَرِ بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَوْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحْيَانًا فِي هَدْيِهِمْ الظَّاهِرِ ، إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ ، مِنْ دَعْوَتِهِمْ إلَى الدِّينِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ لِإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ . فَأَمَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهَا دِينَهُ ، وَجَعَلَ عَلَى الْكَافِرِينَ فِيهَا الصَّغَارَ وَالْجِزْيَةَ فَفِيهَا شُرِعَتْ الْمُخَالَفَةُ . ٦ - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ لَا يَكْفُرُ ، فَمَنْ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ زُنَّارًا وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ لِتَخْلِيصِ الْأَسْرَى ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ خَدِيعَةً فِي الْحَرْبِ وَطَلِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَكْفُرُ . وَكَذَلِكَ إنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ لَا يَكْفُرُ . ٧ - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْكَافِرِ ، كَبُرْنِيطَةِ النَّصْرَانِيِّ وَطُرْطُورِ الْيَهُودِيِّ . وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِتَحَقُّقِ الرِّدَّةِ بِجَانِبِ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْمُتَشَبِّهُ قَدْ سَعَى بِذَلِكَ لِلْكَنِيسَةِ وَنَحْوِهَا . ٨ - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ اللِّبَاسُ الْمُعَيَّنُ شِعَارًا لِلْكُفَّارِ ، وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجَرٍ حَدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا عَلَيْهِمْ الطَّيَالِسَةُ ، فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ يَهُودُ خَيْبَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الِاسْتِدْلَال بِقِصَّةِ الْيَهُودِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ الطَّيَالِسَةُ مِنْ شِعَارِهِمْ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ ، فَصَارَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْمُبَاحِ . ٩ - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ مَيْلًا لِلْكُفْرِ ، فَمَنْ تَشَبَّهَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَالسُّخْرِيَةِ لَمْ يَرْتَدَّ ، بَلْ يَكُونُ فَاسِقًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . ١٠ - هَذَا ، وَالتَّشَبُّهُ فِي غَيْرِ الْمَذْمُومِ وَفِيمَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّشَبُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : إنَّ التَّشَبُّهَ (بِأَهْلِ الْكِتَابِ) لَا يُكْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، بَلْ فِي الْمَذْمُومِ وَفِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّشَبُّهُ . قَالَ هِشَامٌ : رَأَيْت أَبَا يُوسُفَ لَابِسًا نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ بِمَسَامِيرَ فَقُلْت أَتَرَى بِهَذَا الْحَدِيدِ بَأْسًا ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت : سُفْيَانُ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ كَرِهَا ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالرُّهْبَانِ ، فَقَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَهَا شَعْرٌ وَإِنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الرُّهْبَانِ } . فَقَدْ أَشَارَ إلَى أَنَّ صُورَةَ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ لَا

يَضُرُّ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِيهَا إِلَّا بِهَذَا النَّوْعِ . وَلِلتَّفْصِيلِ ر : (رِدَّةٌ ، كُفْرٌ) .

سَابِعًا : التَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا :

١٣ - التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ هُوَ : قَتْلُ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مُرْتَدًّا ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا ، أَوْ قَاتِلًا لِمُكَافِئِهِ ، أَوْ حَرْبِيًّا . (وَمِثْلُهُ قَتْلُ الصَّائِلِ) . وَالتَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا : يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالتَّسَبُّبِ ، كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ حُفْرَةً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ . أَوْ بِالسَّبَبِ ، كَالْإِكْرَاهِ عَلَى التَّعَدِّي . وَالتَّعَدِّي بِأَنْوَاعِهِ يُوجِبُ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُلْحِقُ ضَرَرًا بِالْغَيْرِ . أَمَّا الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ - وَهُوَ الْقَتْلُ بِحَقٍّ - فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، كَرَجْمِ الزَّانِي . وَالتَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ يَكُونُ بِالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - أَوْ قَتْلًا خَطَأً . وَيَجِبُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ : الْقَوَدُ ، أَوْ الدِّيَةُ . وَيَجِبُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ : الدِّيَةُ فَقَطْ ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (جِنَايَةٌ ، قَتْلٌ ، قِصَاصٌ) . أَمَّا التَّعَدِّي عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، أَوْ الدِّيَةُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ . عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ : (جِنَايَةٌ ، جِرَاحٌ ، قِصَاصٌ) . وَمِثْلُ التَّعَدِّي بِإِتْلَافِ الْعُضْوِ : التَّعَدِّي بِإِتْلَافِ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ ، فَفِيهِ الضَّمَانُ أَيْضًا .

١٤ - وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ التَّعَدِّي فِي الْعُقُوبَاتِ وَالْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ فِي مُصْطَلَحِ : (إِسْرَافٌ) .

أَنْوَاعُ التَّعْذِيبِ :

٦ - يَنْقَسِمُ التَّعْذِيبُ إِلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : تَعْذِيبُ الْإِنْسَانِ . الثَّانِي : تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ . وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ : إِلَى مَشْرُوعٍ ، وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ ، فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ : (١) التَّعْذِيبُ الْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ . (٢) التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلْإِنْسَانِ . (٣) التَّعْذِيبُ الْمَشْرُوعُ لِلْحَيَوَانِ (٤) التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلْحَيَوَانِ ٧ - أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ التَّعْذِيبُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِيَّةِ ، كَالْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالتَّعْزِيرَاتِ بِأَنْوَاعِهَا . أَوْ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ : كَتَأْدِيبِ الْأَوْلَادِ . أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ ، كَالْكَيِّ فِي التَّدَاوِي ، إِذَا تَعَيَّنَ عِلَاجًا فَإِنَّهُ مُبَاحٌ . وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَاجَةُ لِأَجْلِ التَّدَاوِي فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ ، وَلَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا خَالِقُهَا .

وَمِنْ الْمَشْرُوعِ رَمْيُ الْأَعْدَاءِ بِالنَّارِ وَلَوْ حَصَلَ تَعْذِيبُهُمْ بِهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي غَزَوَاتِهِمْ ، وَأَمَّا تَعْذِيبُهُمْ بِالنَّارِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ ، لِمَا رَوَى حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ وَقَالَ لَهُ : إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْت فَنَادَانِي ، فَرَجَعْت إلَيْهِ فَقَالَ : إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَحْرُقُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ } وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إحْرَاقٌ ٢ ١٢٥) وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْذِيبِ الْمَشْرُوعِ : ضَرْبُ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَلَدَهُمَا تَأْدِيبًا ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ ، أَوْ الْمُعَلِّمِ بِإِذْنِ الْأَبِ تَعْلِيمًا . وَذَكَرَ فِي الْقُنْيَةِ : لَهُ إكْرَاهُ طِفْلِهِ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ ، وَالْأَدَبِ ، وَالْعِلْمِ ، لِفَرْضِيَّتِهِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، وَلَهُ ضَرْبُ الْيَتِيمِ فِيمَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ ، وَالْأُمُّ كَالْأَبِ فِي التَّعْلِيمِ ، بِخِلَافِ التَّأْدِيبِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ بِضَرْبِ الْأُمِّ تَأْدِيبًا فَعَلَيْهَا الضَّمَانُ . وَمِمَّا يُذْكَرُ : أَنَّ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ مُقَيَّدٌ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ ، وَمَحَلُّهُ فِي الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ ، كَمًّا وَكَيْفًا وَمَحَلًّا ، فَلَوْ ضَرَبَهُ عَلَى الْوَجْهِ أَوْ عَلَى الْمَذَاكِيرِ يَجِبُ الضَّمَانُ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَوْ سَوْطًا وَاحِدًا ، لِأَنَّهُ إتْلَافٌ . وَمِنْ التَّعْذِيبِ الْمَشْرُوعِ لِلْإِنْسَانِ ثَقْبُ أُذُنِ الطِّفْلِ مِنْ الْبَنَاتِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

التَّعْوِيضُ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ :

١٧ - تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحَيْ (إكْرَاهٌ وَإِتْلَافٌ) اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّعْوِيضِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ ، هَلْ يَكُونُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) فَقَطْ ، أَوْ يَكُونُ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) أَيْضًا لِمُبَاشَرَتِهِ لِلْإِتْلَافِ ؟ انْظُرْ (إكْرَاهٌ ، إتْلَافٌ)

تَفَرُّقُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ :

٥ - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ التَّفَرُّقَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِخَبَرِ : { الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَأَقَامَا مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَالْخِيَارُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ . لِمَا رَوَى أَبُو الْوَضِيءِ - عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ - { : غَزَوْنَا غَزْوَةً ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنْ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ ، فَقَامَ إلَى فَرَسِهِ يُسَرِّجُهُ فَنَدِمَ ، فَأَتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ

بِالْبَيْعِ ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَك أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ : أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا } . الْإِكْرَاهُ عَلَى التَّفَرُّقِ : ٦ - إنْ أُكْرِهَ الشَّخْصُ عَلَى التَّفَرُّقِ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ - وَهُمَا رِوَايَتَانِ لِلْحَنَابِلَةِ - أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَبْطُلُ الْخِيَارُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الْفَسْخُ بِالتَّخَايُرِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ ، فَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ . الثَّانِي : لَا يَبْطُلُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ السُّكُوتِ ، وَالسُّكُوتُ لَا يُسْقِطُ الْخِيَارَ . وَلَمْ يَأْخُذْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ أَصْلًا . وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الْمَجْلِسِ) .

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ :

٩ - تَقَدَّمَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ . وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا . فَقِيلَ : إذَا وُجِدَ سَبَبُهَا وَتَحَقَّقَ شَرْطُهَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، لِأَنَّ إنْقَاذَ النَّفْسِ مِنْ الْهَلَكَةِ أَوْ الْإِيذَاءِ الْعَظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهَا فِي تَقْدِيرِ الْمُكَلَّفِ لقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ بِظَاهِرِهِ ، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ بِبَاطِنِهِ . وَقَدْ يَكُونُ الثَّبَاتُ أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَمَثُوبَةً وَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ قَائِمًا ، وَثَبَتَ هَذَا بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَمِنْ الْكِتَابِ مَا فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ ، فَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى عَذَابِ الْحَرِيقِ فِي الْأُخْدُودِ ، وَاخْتَارُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا الرُّجُوعَ عَنْ دِينِهِمْ . وَثَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الثَّبَاتِ يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ مَوْقِفِهِمْ عَلَى مَوْقِفِ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ إظْهَارِ الْكُفْرِ . وَمِنْهَا قوله تعالى : { أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { لَا تُشْرِكْ بِاَللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِّلْت وَحُرِّقْت } وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ مُسَيْلِمَةَ ، فَقَدْ عَذَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّحَابِيَّ الَّذِي وَافَقَ مُسَيْلِمَةَ وَقَالَ فِيهِ : { لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ } وَقَالَ فِي حَقِّ الَّذِي ثَبَتَ فَقُتِلَ : { مَضَى عَلَى صِدْقِهِ وَيَقِينِهِ ، وَأَخَذَ بِفَضْلِهِ ،

فَهَنِيئًا لَهُ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ . وَاحْتَجَّ السَّرَخْسِيُّ أَيْضًا بِقِصَّةِ { خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ مُوَافَقَةِ قُرَيْشٍ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ : هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ } . ١٠ – وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَابًا بِعِنْوَانِ (بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ أَنَّهُ قَالَ { شَكَوْنَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ لَهُ فِيهَا ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم وَاَللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إلَى حَضْرَمَوْتَ ، لَا يَخَافُ إلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ } . وَهُوَ وَاضِحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ . وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ فِيهِ إعْزَازٌ لِلدِّينِ وَإِعْلَاءٌ لِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِظْهَارٌ لِثَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَسَالَتِهِمْ ، وَتَثْبِيتٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ ، يَكُونُ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ وَإِظْهَارُهُ أَوْلَى مِنْ التَّقِيَّةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْإِكْرَاهِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَحَيْثُ لَا تَظْهَرُ الْمَصَالِحُ الْمَذْكُورَةُ . قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ لِلتَّقِيَّةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا : ١١ – (الْحُكْمُ الْأَوَّلُ) : أَنَّ التَّقِيَّةَ إنَّمَا تَكُونُ إذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ ، وَيَخَافُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يُظْهِرَ الْعَدَاوَةَ بِاللِّسَانِ ، بَلْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُظْهِرَ الْكَلَامَ الْمُوهِمَ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُوَالَاةِ ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْمِرَ خِلَافَهُ ، وَأَنْ يُعَرِّضَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ تَأْثِيرُهَا فِي الظَّاهِرِ لَا فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ . ١٢ – (الْحُكْمُ الثَّانِي لِلتَّقِيَّةِ) : أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ بِالْإِيمَانِ وَالْحَقِّ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّقِيَّةُ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِصَّةِ مُسَيْلِمَةَ . ١٣ – (الْحُكْمُ الثَّالِثُ لِلتَّقِيَّةِ) : أَنَّهَا إنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ ، وَقَدْ تَجُوزُ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الدِّينِ فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ ضَرَرُهُ إلَى الْغَيْرِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَى وَغَصْبِ الْأَمْوَالِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَاطِّلَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَلْبَتَّةَ . ١٤ – (الْحُكْمُ الرَّابِعُ) : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ إنَّمَا تَحِلُّ مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ إلَّا أَنَّ مَذْهَبَ

الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَلَتْ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَلَّتْ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَلَى النَّفْسِ . ١٥ - (الْحُكْمُ الْخَامِسُ) : التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ ، وَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ } وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ } وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَالِ شَدِيدَةٌ وَالْمَاءُ إذَا بِيعَ بِالْغَبْنِ سَقَطَ فَرْضُ الْوُضُوءِ ، وَجَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَالِ ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا . ١٦ - (الْحُكْمُ السَّادِسُ) : قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا الْحُكْمُ كَانَ ثَابِتًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَّا بَعْدَ قُوَّةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ فَلَا ، وَرَوَى عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّهُ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى ، لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ النَّفْسِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

شُرُوطُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ :

١٧ - أ - يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَوْفٌ مِنْ مَكْرُوهٍ ، عَلَى مَا يُذْكَرُ تَفْصِيلُهُ بَعْدُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ وَلَا خَطَرٌ لَمْ يَجُزْ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ تَقِيَّةً ، وَذَلِكَ كَمَنْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ تَوَدُّدًا إلَى الْفُسَّاقِ أَوْ حَيَاءً مِنْهُمْ . وَإِنْ قَالَ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ كَانَ كَاذِبًا آثِمًا ، وَكَذَا مَنْ أَثْنَى عَلَى الظَّالِمِينَ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَحُسْنِ طَرِيقَتِهِمْ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ خَطَرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَكَتَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا آثِمًا مُشَارِكًا لَهُمْ فِي ظُلْمِهِمْ وَفِسْقِهِمْ . وَإِنْ كَانَ فِيمَا صَدَّقَهُمْ بِهِ عُدْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَذَلِكَ أَعْظَمُ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم { مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ فَهُوَ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } . ١٨ - ب - قِيلَ : يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ وَسَبَقَ قَوْلُ الرَّازِيِّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا شَاكَلَتْ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ حَلَّتْ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَنْ النَّفْسِ . ١٩ - ج - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ وَنَحْوِهِ تَقِيَّةً يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا الِاشْتِرَاطُ مَنْقُولٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْتَدَّ - أَيْ ظَاهِرًا - فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَقَالَ : مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَفْعَلُونَ مَا

شَاءُوا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَتَرْكِ دِينِهِمْ . قَالَ ابْنُ قُدَامَــةَ : وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى لَا ضَرَرَ فِيهَا ، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْــنَهُمْ يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ وَاسْــتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَــاتِ وَتَــرْكِ الْفَــرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَــا وَاسْــتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . وَظَاهِرُ حَالِهِمْ الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ وَالِانْسِلَاخِ مِنْ الْإِسْلَامِ . وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إظْهَارُ الْكُفْرِ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَمَّــا إنْ كَانَ مَآلُهُ الِالْتِزَامُ بِالْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْكُفَّارِ يُجْرُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْكُفْرِ وَيَمْنَعُونَهُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى إظْهَارِ الْكُفْرِ . وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْــرَةِ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ إلَى حَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْإِقَامَــةُ الْمَذْكُورَةُ بِعُذْرِ التَّقِيَّةِ . ٢٠ – د – وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ لَــا يَكُــونَ لِلْمُكَلَّــفِ مُخَلِّصٌ مِنْ الْأَذَى إلَّا بِالتَّقِيَّةِ ، وَهَذَا الْمُخَلِّصُ قَدْ يَكُونُ الْهَرَبُ مِنْ الْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ ، وَقَدْ يَكُونُ التَّوْرِيَةُ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَعَدَمِ الدَّهْشَةِ وَهَذَا عِنْــدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَمْكَنَتْهُ الْهِجْرَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ وَتَرْكُ إظْهَارِ دِينِهِ لقولــه تعــالى : { إنَّ الَّــذِينَ تَوَفَّــاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَــاءَتْ مَصِــيرًا } قَــالَ الْأَلُوسِيُّ : اعْتَذَرُوا عَنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي إظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ إدْخَالِهِمْ الْخَلَلَ فِيهِ وَعَــنْ الْعَجْزِ عَنْ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَارِهِينَ . فَلَمْ تَقْبَلْ الْمَلَائِكَةُ عُذْرَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِــنْ الْهِجْــرَةِ ، فَاسْتَحَقُّوا عَذَابَ جَهَنَّمَ لِتَرْكِهِمْ الْفَرِيضَةَ الْمَحْتُومَةَ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ حَقِيقَةً لِضَعْفِهِ أَوْ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً بِحَيْــثُ يَخْشَى التَّلَفَ لَوْ خَرَجَ مُهَاجِرًا فَذَلِكَ عُذْرٌ فِي الْإِقَامَةِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ . وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى الْآيَتَانِ التَّالِيَتَانِ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ وَهُمَا { إلَّا الْمُسْتَضْــعَفِينَ مِــنْ الرِّجَــالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ أَيْضًا " كُلُّ مُؤْمِنٍ وَقَعَ فِي مَحَــلٍّ لَــا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ لِتَعَرُّضِ الْمُخَالِفِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إلَى مَحَلٍّ يَقْدِرُ فِيــهِ

عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ ، ولَا يَجُوزُ لَهُ أَصلًا أَنْ يَبْقَى هُنَاكَ وَيُخْفِيَ دِينَهُ وَيَتَشَبَّثَ بِعُذْرِ الاستِضْعَافِ ، فَإِنَّ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ . نَعَمْ إنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فِي تَرْكِ الْهِجْرَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعُمْيَانِ وَالْمَحْبُوسِينَ وَالَّذِينَ يُخَوِّفُهُمْ الْمُخَالِفُونَ بِالْقَتْلِ أَوْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ أَوْ الْآبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ تَخْوِيفًا يُظَنُّ مَعَهُ إيقَاعُ مَا خُوِّفُوا بِهِ غَالِبًا ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْقَتْلُ بِضَرْبِ الْعُنُقِ أَوْ حَبْسِ الْقُوتِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمُكْثُ مَعَ الْمُخَالِفِ ، وَالْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْحِيلَةِ لِلْخُرُوجِ وَالْفِرَارِ بِدِينِهِ . وَإِنْ كَانَ التَّخْوِيفُ بِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِلُحُوقِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ تَحَمُّلُهَا كَالْحَبْسِ مَعَ الْقُوتِ ، وَالضَّرْبِ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُهْلِكِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَافَقَتُهُمْ . ٢١ – هـ – وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَى الْمَخُوفُ وُقُوعُهُ مِمَّا يَشُقُّ احْتِمَالُهُ . وَالْأَذَى إمَّا أَنْ يَكُونَ بِضَرَرٍ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ . أَوْ فِي الْغَيْرِ ، أَوْ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةٍ . فَالْأَوَّلُ كَخَوْفِ الْقَتْلِ أَوْ الْجُرْحِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ الْحَرْقِ الْمُؤْلِمِ أَوْ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْحَبْسِ مَعَ التَّجْوِيعِ وَمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : أَوْ خَوْفِ صَفْعٍ وَلَوْ قَلِيلًا لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى مَلَأٍ مِنْ النَّاسِ . أَمَّا التَّجْوِيعُ الْيَسِيرُ وَالْحَبْسُ الْيَسِيرُ وَالضَّرْبُ الْيَسِيرُ فَلَا تَحِلُّ بِهِ التَّقِيَّةُ وَلَا يُجِيزُ إظْهَارَ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ أَوْ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمِ . وَرَخَّصَ الْبَعْضُ فِي التَّقِيَّةِ لِأَجْلِهِ . رَوَى شُرَيْحٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ أَوْ عُذِّبَ . وَفِي لَفْظٍ : أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ كُرْهٌ : السِّجْنُ وَالضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالْقَيْدُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا كَلَامٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ إلَّا كُنْت مُتَكَلِّمًا بِهِ . وَأَمَّا الْعِرْضُ فَكَأَنْ يَخْشَى عَلَى حَرَمِهِ مِنْ الِاعْتِدَاءِ . وَأَمَّا الْخَوْفُ عَلَى الْمَالِ فَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ : فِيمَا سَبَقَ بَيَانُهُ : التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ وَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ } . وَقَوْلُهُ { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ } وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَالِ شَدِيدَةٌ ، وَالْمَاءُ إذَا بِيعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ سَقَطَ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَجَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَالِ ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا ؟ وَقَالَ مَالِكٌ إنَّ التَّخْوِيفَ بِأَخْذِ الْمَالِ إكْرَاهٌ وَلَوْ قَلِيلًا وَفِي مَذْهَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : الْإِكْرَاهُ يَخْتَلِفُ . وَاسْتَحْسَنَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَقِيلٍ . أَيْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَاخْتِلَافِ

الْأَمْرِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرِ الْمَخُوفِ فَرُبَّ أَمْرٍ يَرْهَبُ مِنْهُ شَخْصٌ ضَعِيفٌ وَلَا يَرْهَبُهُ شَخْصٌ قَوِيٌّ شُجَاعٌ . وَرُبَّ شَخْصٍ ذِي وَجَاهَةٍ يَضَعُ الْحَبْسَ وَلَوْ يَوْمًا مِنْ قَدْرِهِ وَجَاهِهِ فَوْقَ مَا يَضَعُ الْحَبْسُ شَهْرًا مِنْ قَدْرِ غَيْرِهِ وَرُبَّ تَهْدِيدٍ أَوْ ضَرْبٍ يَسِيرٍ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْكَذِبُ الْيَسِيرُ وَيُلْغَى بِسَبَبِهِ الْإِقْرَارُ بِالْمَالِ الْيَسِيرِ ، وَلَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْإِقْرَارُ بِالْكُفْرِ أَوْ الْمَالِ الْعَظِيمِ . وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مُصْطَلَحُ (إكْرَاهٌ) . وَأَمَّا خَوْفُ فَوْتِ الْمَنْفَعَةِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْأَلُوسِيُّ فِي مُخْتَصَرِ التُّحْفَةِ إنَّهُ لَا يُجِيزُ التَّقِيَّةَ . وَذَلِكَ كَمَنْ يَخْشَى إنْ لَمْ يُظْهِرْ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَفُوتَهُ تَحْصِيلُ مَنْصِبٍ أَوْ مَالٍ يَرْجُو حُصُولَهُ وَلَيْسَ بِهِ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } ذَمَّهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ فِي مُقَابَلَةِ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ . أَيْ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ . لِأَنَّ قَوْلَ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا وَقَوْلُ الْإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ خِلَافُ مَا فِي قَلْبِهِ كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَالْكَاذِبُ مَثَلًا لَا يَكْذِبُ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا مِنْ وَرَاءِ كَذِبِهِ ، وَلَوْ سُئِلَ لَقَالَ إنَّمَا كَذَبْت لِغَرَضِ كَذَا وَكَذَا أُرِيدُ تَحْصِيلَهُ ، فَلَوْ جَازَ الْكَذِبُ لِتَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ لَعَادَ كُلُّ كَذِبٍ مُبَاحًا وَيَكُونُ هَذَا قَلْبًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَإِخْرَاجًا لَهَا عَنْ وَضْعِهَا الَّذِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ .

أَنْوَاعُ التَّقِيَّةِ :

٢٢ - التَّقِيَّةُ إمَّا أَنْ تَكُونَ بِسَبَبِ إكْرَاهٍ بِتَهْدِيدِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَضُرُّهُ مِنْ تَعْذِيبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، إنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا طُلِبَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ بِسَبَبِ إكْرَاهٍ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا بِسَبَبِ إكْرَاهٍ ، وَقَدْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ ، فَإِنَّ مَا أَنْشَأَهُ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ . وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا . وَهَذَا إجْمَالٌ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إكْرَاهٌ) . أَمَّا التَّقِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْإِكْرَاهِ ، بَلْ لِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَحِلَّ بِهِ الْأَذَى مِنْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الْأَذَى وَالضَّرَرِ فَهَذَا النَّوْعُ لَا يَحِلُّ بِهِ مَا يَحِلُّ بِالْإِكْرَاهِ . وَالتَّفْصِيلُ فِي إكْرَاهٍ .

مَا تَحِلُّ فِيهِ التَّقِيَّةُ :

٢٣ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَحِلُّ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَمَا لَا تَحِلُّ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ خَاصَّةً بِالْقَوْلِ ، وَلَا تَتَعَدَّى إِلَى الْفِعْلِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُرَخَّصُ بِحَالٍ بِالسُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ بِزِنًى . وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَحْنُونٍ . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ سَوَاءٌ . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلَافٍ يُعْرَفُ مِمَّا فِي بَحْثِ (إِكْرَاهٌ) وَمِنْ التَّفْصِيلِ التَّالِي

أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ :

٢٤ - يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُهَا لِأَنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ ، وَهِيَ مُفْسِدَةٌ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَثْنَى حَالَ الضَّرُورَةِ مِنْ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } فَظَهَرَ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِحَالَةِ الِاخْتِيَارِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ الضَّرُورَةُ هُنَا لِخَوْفِ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ . . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ يَكُونُ آثِمًا . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ آثِمًا .

التَّقِيَّةُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ : ٢٦

- إذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ يَغْصِبُهُ ، فَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِيَحْتَمِيَ بِذَلِكَ وَلَا يُرِيدَانِ بَيْعًا حَقِيقِيًّا . وَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَاطِلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَفِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ : يَجُوزُ الِاسْتِرْعَاءُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ أَنْ يُشْهِدَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنِّي إنْ بِعْت هَذِهِ الدَّارَ فَإِنَّمَا أَبِيعُهَا لِأَمْرٍ أَخَافُهُ مِنْ قِبَلِ ظَالِمٍ أَوْ غَاصِبٍ ، وَلَا يَثْبُتُ الِاسْتِرْعَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إلَّا إنْ كَانَ الشُّهُودُ يَعْرِفُونَ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِخَافَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا وَالِاسْتِرْعَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ وَيُفِيدُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ تَطَوُّعِيٍّ كَالطَّلَاقِ وَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ . فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُنَفِّذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشُّهُودُ السَّبَبَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ ، إذْ الْمُبَايَعَةُ خِلَافُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ وَقَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَنْ اُسْتُرْعِيَ فِي وَقْفٍ عَلَى تَقِيَّةٍ اتَّقَاهَا ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إمْضَائِهِ جَازَ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى مِلْكِهِ . وَإِنْ اسْتَرْعَى أَنَّهُ يَتْرُكُ حَقَّهُ فِي الشُّفْعَةِ خَوْفًا مِنْ إضْرَارِ الْمُشْتَرِي وَلَهُ سُلْطَانٌ وَقُدْرَةٌ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ تَارِكٍ لِطَلَبِهِ مَتَى أَمْكَنَهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ إذَا ذَهَبَتْ التَّقِيَّةُ وَقَامَ مِنْ فَوْرِهِ بِالْمُطَالَبَةِ

قُضِيَ لَهُ . وَاخْتَلَفُوا إذَا سكَتَ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ زَوَالِ مَا يَتَّقِيهِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّــهُ لَــا يَكُونُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ ، لِأَنَّهُ مَتَى زَالَ فَكَأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ حِينَئِذٍ . وَيَجِــبُ أَنْ يُكْثِــرَ مِــنْ شُهُودِ الِاسْتِرْعَاءِ ، وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ . وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (بَيْعُ التَّلْجِئَةِ) .

مَا يَنْبَغِي لِلْآخِذِ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُرَاعِيَهُ :

يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْخُذُ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُلَاحِظَ أُمُورًا :

٣٠ – مِنْهَا : أَنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ مُخَلِّصٌ غَيْرُ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْجَأَ إلَيْــهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوَرِّيَ ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ صــلى الله عليــه وســلم وَكَــرَّمَ وَشَرَّفَ ، فَيَنْوِيَ مُحَمَّدًا آخَرَ فَإِنْ خَطَرَتْ بِبَالِهِ التَّوْرِيَةُ وَتَرَكَهَا لَمْ تَكُنْ التَّقِيَّةُ عُذْرًا لَهُ ، وَيُعْتَبَرُ كَافِرًا . ٣١ – وَمِنْهَا : أَنْ يُلَاحِظَ عَدَمَ الِانْسِيَاقِ مَعَ الرُّخْصَــةِ حَتَّــى يَخْرُجَ مِنْ حَدِّ التَّقِيَّةِ إلَى حَدِّ الِانْحِلَالِ بِارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ بَعْدَ انْقِضَــاءِ الضَّــرُورَةِ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُضْطَرِّ { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَــادٍ فَإِنَّ رَبَّك غَفُورٌ رَحِيمٌ } فُسِّرَ الْبَاغِي بِمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ وَهُوَ يَجِدُ الْحَلَــالَ ، وَفُسِّــرَ الْعَادِي بِمَنْ أَكَلَ مِنْ الْحَرَامِ فَوْقَ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ . وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَــالَى فِــي شَأْنِ التَّقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ { لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُــونَ الْكَــافِرِينَ أَوْلِيَــاءَ مِــنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَــاةً وَيُحَــذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ } فَحَذَّرَ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ الْمُتَّقِي وَيَتَمَادَى . ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ { قُلْ إنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ } فَنَبَّهَ عَلَى عِلْمِهِ بِمَا يُضْــمِرُهُ مُرْتَكِبُ الْحَرَامِ بِمُوَالَاةِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ هَلْ يَفْعَلُهُ تَقِيَّةً أَوْ مُوَافَقَةً . قَالَ الــرَّازِيُّ : إنَّــهُ تَعَالَى لَمَّا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُــؤْمِنِينَ ظَــاهِرًا وَبَاطِنًــا ، وَاسْتَثْنَى التَّقِيَّةَ فِي الظَّاهِرِ ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ الْبَاطِنُ مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ فِي وَقْتِ التَّقِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عِنْدَ التَّقِيَّةِ عَلَى إظْهَارِ الْمُوَالَاةِ ، فَقَــدْ يَصِــيرُ إقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ سَبَبًا لِحُصُولِ تِلْكَ الْمُوَالَاةِ فِي الْبَاطِنِ وَهَــذَا الْوُقُوعُ فِي الْحَرَامِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهِ ، الَّذِي أَوَّلُهُ التَّرَخُّصُ عَلَــى سَــبِيلِ التَّقِيَّــةِ ، وَآخِرُهُ الرِّضَا بِالْكُفْرِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِهِ ، هُوَ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَشَــارَتْ إلَيْهَــا بَقِيَّــةُ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ الَّتِي تَلَتْ آيَةَ الْإِكْرَاهِ . قَالَ تَعَالَى { ثُــمَّ إنَّ رَبَّــك لِلَّــذِينَ

هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } وَفِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ } قَالَ الطَّبَرِيُّ " مَعْنَاهُ إِذَا آذَاهُ الْمُشْرِكُونَ فِي إِقْرَارِهِ بِاللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ إِيَّاهُ كَعَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَارْتَدَّ عَنْ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ رَاجِعًا إِلَى الْكُفْرِ بِهِ " . قَالَ : " وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ كَانُوا بِمَكَّةَ ، فَخَرَجُوا مِنْهَا مُهَاجِرِينَ فَأُدْرِكُوا وَأُخِذُوا فَأَعْطَوْا الْمُشْرِكِينَ لِمَا نَالَهُمْ أَذَاهُمْ مَا أَرَادُوهُ مِنْهُمْ " . وَذَكَرَ غَيْرُ الطَّبَرِيِّ مِنْهُمْ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَخَا أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ ، وَأَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ هَاجَرُوا فَنَزَلَ قوله تعالى { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } . ٣٢ - وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ النِّيَّةَ ، فَيَنْوِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ الْحَرَامَ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَهْلٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ . وَهَذَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ الْآيَةِ وَهُوَ قوله تعالى { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ } وَفِي الْحَدِيثِ { دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا : قَرِّبْ قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا ، فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ قَالَ : فَدَخَلَ النَّارَ ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ مَا كُنْت لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَضَرَبُوا عُنُقَهُ قَالَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ } . قَالَ فِي تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ : وَفِيهِ : أَنَّهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبٍ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ . وَفِيهِ : مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طِلْبَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ .

أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ :

٣١ - لِلتَّخْفِيفِ أَسْبَابٌ بُنِيَتْ عَلَى الْأَعْذَارِ . وَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ لِأَصْحَابِهَا بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ : فِي الْعِبَادَاتِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَالْبُيُوعِ ، وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا . فَكُلُّ مَا تَعَسَّرَ أَمْرُهُ ، وَشَقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَضْعُهُ ، يَسَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَضَبَطَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُحْكَمَةِ . وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَعْذَارِ الَّتِي جُعِلَتْ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنْ

الْعِبَادِ : الْمَرَضُ ، وَالسَّفَرُ ، وَالْإِكْرَاهُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَالْجَهْلُ ، وَالْعُسْرُ ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى . السَّبَبُ الْأَوَّلُ : الْمَرَضُ : ٣٢ – الْمَرِيضُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ بَدَنُهُ عَنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ وَالِاعْتِيَادِ ، فَيَضْعُفُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْمَطْلُوبِ مِنْهُ . وَقَدْ خَصَّتْ الشَّرِيعَةُ الْمَرِيضَ بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنْ التَّخْفِيفِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ مَظِنَّةٌ لِلْعَجْزِ . فَخَفَّفَ عَنْهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنْ الْوُضُوءِ ، أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، أَوْ خَوْفِهِ زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ الْمَاءُ سَبَبًا فِي الْهَلَاكِ أَوْ تَأَخُّرِ شِفَائِهِ ، أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ ، رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ تَخْفِيفًا ، وَالِانْتِقَالِ إلَى التَّيَمُّمِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } . كَمَا خَفَّفَ عَنْهُ غَسْلَ الْعُضْوِ الْمُجَبَّرِ ، إلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ ، مَوْقُوتًا بِالْبُرْءِ . وَخَفَّفَ عَنْهُ فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ ، فِي أَدَائِهَا قَاعِدًا ، أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَوْ مُومِئًا ، أَوْ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ عَجْزِهِ الَّذِي سَبَّبَهُ الْمَرَضُ ، يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم – لِمَنْ أَصَابَهُ الْمَرَضُ : { صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } . وَخَفَّفَ عَنْ الْمَرِيضِ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَخَفَّفَ عَنْهُ بِإِجَازَةِ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ ، وَإِبَاحَةِ نَظَرِ الطَّبِيبِ لِلْعَوْرَةِ وَلَوْ لِلسَّوْأَتَيْنِ . وَخَفَّفَ أَيْضًا عَنْ الْمَرِيضِ فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنْ الصِّيَامِ ، بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ ، وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . وَخَفَّفَ عَنْ الشَّيْخِ الْهَرِمِ ، فَخَصَّهُ بِجَوَازِ إخْرَاجِ الْفِدْيَةِ بَدَلًا عَنْ الصِّيَامِ الَّذِي عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } . وَأُجِيزَ لِلْمَرِيضِ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ . وَخَفَّفَ الشَّرْعُ عَنْ الْمَرِيضِ أَيْضًا بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَأَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْإِحْصَارِ ، مَعَ ذَبْحِ هَدْيٍ ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ . وَأَجَازَ لَهُ الِاسْتِنَابَةَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، وَأَبَاحَ لَهُ فِعْلَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ ، كَمَا أَبَاحَ لَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ إنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ قَمْلٌ وَاحْتَاجَ إلَى الْحَلْقِ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَرَضَ سَبَبًا فِي التَّخْفِيفِ عَنْ الْمَرِيضِ يَوْمَ الْحِسَابِ ، وَذَلِكَ بِتَكْفِيرِ

ذُنُوبِهِ ، بِمَا يُصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَلَمٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ غَمٍّ . يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حُزْنٍ ، وَلَا أَذًى ، وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ } . هَذَا بَعْضٌ مِنْ كُلٍّ ، مِمَّا وَرَدَ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ الْمَرِيضِ فِي الْعِبَادَاتِ . وَهُنَاكَ تَخْفِيفَاتٌ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ ، يَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ ذِكْرِهَا . وَالِاسْتِحَاضَةُ ، وَالسَّلَسُ ، مِنْ قَبِيلِ الْمَرَضِ ، وَلَهُمَا تَخْفِيفَاتُهُمَا الْمَعْرُوفَةُ

السَّبَبُ الثَّالِثُ : الْإِكْرَاهُ :

٣٤ - الْإِكْرَاهُ هُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَرْضَاهُ وَذَلِكَ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِقَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، إنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُطْلَبْ مِنْهُ (وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ إكْرَاهٌ) ، وَقَدْ عَدَّ الشَّارِعُ الْإِكْرَاهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عُذْرًا مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُخَفِّفَةِ ، الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَتُخُفِّفَ عَنْ الْمُكْرَهِ مَا يَنْتُجُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ ، بِحُدُودِهِ . وَشَبِيه بِمَسْأَلَةِ الْإِكْرَاهِ مَسْأَلَةُ التَّقِيَّةِ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمُحَرَّمَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرُوهٍ دُونَ أَنْ يُوَجَّهَ إلَيْهِ إكْرَاهٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ يَتْرُكَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ . وَلَهَا ضَوَابِطُ فِيمَا يَحِلُّ بِهَا (ر : تَقِيَّةٌ) .

جَبْرٌ التَّعْرِيفُ :

١ - الْجَبْرُ فِي اللُّغَةِ خِلَافُ الْكَسْرِ . يُقَالُ : جَبَرَ عَظْمَهُ جَبْرًا أَيْ أَصْلَحَهُ بَعْدَ كَسْرٍ ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ إلَى الرَّجُلِ فَيُقَالُ : جَبَرَهُ جَبْرًا إذَا أَحْسَنَ إلَيْهِ ، وَأَغْنَاهُ بَعْدَ فَقْرٍ . وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ فَيُقَالُ : مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ أَتَى بِمَحْظُورٍ فِيهِ : جَبَرَهُ بِالدَّمِ . كَمَا يُقَالُ : جَبَرَ الْمُزَكِّي مَا أَخْرَجَهُ إذَا لَمْ يَجِدْ السِّنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ إبِلِهِ فَأَخْرَجَ مَا دُونَهُ وَدَفَعَ الْفَضْلَ ، وَيُسَمَّى دَفْعُ الْفَضْلِ جُبْرَانًا ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِكْرَاهِ عَلَى الشَّيْءِ ، فَيُقَالُ : جَبَرَهُ عَلَى الْأَمْرِ جَبْرًا ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ : جَبَرَهُ جُبُورًا وَأَجْبَرَهُ إجْبَارًا : أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ . وَالِاصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ . (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ) : ٢ - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَبْرِ بِاخْتِلَافِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ . فَالْجَبْرُ بِمَعْنَى الْإِكْرَاهِ : قَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا . كَإِجْبَارِ الْقَاضِي الْمَدِينَ الْمُمْتَنِعَ عَنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ الْحَالِّ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ . وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كَإِجْبَارِ الشَّخْصِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ ، أَوْ

طَلَاقِ زَوْجَةٍ بِغَيْرِ مُقْتَضًى شَرْعِيٍّ ، فَيَحْرُمُ . أَمَّا الْجَبْرُ بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ فَيَكُونُ إذَا تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ أَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا فِيهِ . وَكَذَا إذَا لَمْ يَجِدْ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ إلَى مَا تَحْتَهَا فَيَجِبُ دَفْعُ الْجُبْرَانِ عَلَيْهِ . وَالْجَبْرُ بِمَعْنَى إصْلَاحِ الْعَظْمِ بَعْدَ كَسْرِهِ مَشْرُوعٌ إذَا خِيفَ ضَرَرٌ بِفَوَاتِ الْعُضْوِ ، أَوْ هَلَاكُ النَّفْسِ . وَتَفْصِيلُهُ فِي : (تَدَاوٍ) . أَمَّا الْجَبْرُ : بِمَعْنَى الْإِجْبَارِ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ : (إجْبَارٌ – وَإِحَالَاتُهُ) .

جَلْدٌ التَّعْرِيفُ :

١ – الْجَلْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ فِي اللُّغَةِ : الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ وَهُوَ مَصْدَرُ جَلَدَهُ يَجْلِدُهُ يُقَالُ : رَجُلٌ مَجْلُودٌ وَجَلِيدٌ فِي حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَامْرَأَةٌ مَجْلُودَةٌ وَجَلِيدٌ وَجَلِيدَةٌ (وَيُطْلَقُ الْجَلْدُ مَجَازًا عَلَى الْإِكْرَاهِ عَلَى الشَّيْءِ فَيُقَالُ : جَلَدَهُ عَلَى الْأَمْرِ : أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ) وَالْجَلْدُ فِي الِاصْطِلَاحِ لَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ – الضَّرْبُ : ٢ – الضَّرْبُ أَعَمُّ مِنْ الْجَلْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالسَّوْطِ وَبِغَيْرِهِ . ب – الرَّجْمُ : ٣ – الرَّجْمُ هُوَ الضَّرْبُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ . (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ) : ٤ – يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَلْدِ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ ، فَيَحْرُمُ جَلْدُ إنْسَانٍ ظُلْمًا ، أَيْ فِي غَيْرِ حَقٍّ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي . جَلْدُ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْعِقَابَ بِالْجَلْدِ ، وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ ، إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ : كَالزَّانِي الْبِكْرِ ، وَالتَّأْدِيبُ بِالْجَلْدِ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ إذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً .

أَسْبَابُ الْحَاجَةِ : ١٩

– الْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إلَى مَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَهُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ دُونَ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ وَكُلُّ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ مَشَقَّةٍ وَحَرَجٍ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَاجَةِ . وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ : الْحَاجِيَّاتُ مُفْتَقَرٌ إلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ . وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ أَسْبَابِ الْحَاجَةِ أَوْ حَالَاتِ الْحَاجَةِ إلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَسْبَابٌ مَصْلَحِيَّةٌ فِي الْأَصْلِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ . وَهَذِهِ الْمَصَالِحُ هِيَ مَا شُرِعَ لَهَا مَا يُنَاسِبُهَا وَيُحَقِّقُهَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْجِنَايَاتِ وَالْقِصَاصِ وَالضَّمَانِ وَغَيْرِهَا . وَالْإِنْسَانُ مُكَلَّفٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا

دَامَتْ حَيَاتُهُ ، وَلَا تَتِمُّ حَيَاتُهُ إلَّا بِدَفْعِ ضَرُورَاتِهِ وَحَاجَاتِهِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمُنَاكِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَنَافِعِ ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إلَّا بِإِبَاحَةِ التَّصَرُّفَاتِ الدَّافِعَةِ لِلضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ . وَفِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ امْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا أَبَاحَهُ مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَبِمَا جَوَّزَهُ مِنْ الْإِجَارَاتِ وَالْجَعَالَاتِ وَالْوَكَالَاتِ تَحْصِيلًا لِلْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تُحْصَى كَثْرَةً . الثَّانِي : أَسْبَابٌ هِيَ أَعْذَارٌ طَارِئَةٌ . قَالَ السُّيُوطِيّ وَابْنُ نُجَيْمٍ : أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ ، وَهِيَ : السَّفَرُ ، وَالْمَرَضُ ، وَالْإِكْرَاهُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَالْجَهْلُ ، وَالْعُسْرُ ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى ، وَالنَّقْصُ . وَفِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يُرْجَعُ إلَى مُصْطَلَحِ : (تَيْسِيرٌ : ج ١٤ ص ٢١١ مِنْ الْمَوْسُوعَةِ) .

أَحْكَامُ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْبُوسِ :

١١٤ - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْعَدِيدَ مِنْ أَحْكَامِ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَحْبُوسِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ : بَيْعُ الْمَحْبُوسِ مَالَهُ مُكْرَهًا : ١١٥ - لِلْمَحْبُوسِ التَّصَرُّفُ بِمَالِهِ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً وَنَحْوَهُ بِحَسَبِ مَا يَرَى ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ . فَإِنْ أُكْرِهَ بِالْحَبْسِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ أَوْ التَّأْجِيرِ فَلَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ لِانْعِدَامِ الرِّضَا . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ إكْرَاهٌ .

الرُّجُوعُ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ لِتَخْلِيصِهِ :

١١٦ - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ فَدَفَعَ عَنْهُ قَرِيبُهُ مَا خَلَّصَهُ بِهِ مِنْ الْحَبْسِ ثُمَّ سَكَتَ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْمَدْفُوعِ حَتَّى مَاتَ ، فَقَامَ وَلَدُهُ يُطَالِبُ بِالْمَدْفُوعِ وَأَنَّهُ سَلَفٌ ، وَالْمَحْبُوسُ الْمُفْتَدَى يَدَّعِي أَنَّهُ هِبَةٌ ، فَالْحُكْمُ أَنَّ عَلَى مُدَّعِي الْهِبَةِ الْبَيِّنَةَ ، وَلَا حُجَّةَ بِسُكُوتِ الدَّافِعِ عَنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزِمَ فِي ذِمَّتِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ إذَا أُكْرِهَ قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ وَنَحْوُهُ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ عَنْ مَحْبُوسٍ فَدَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ وَالدَّفْعَ بِسَبَبِهِ ، فَلَا يَذْهَبُ الْمَالُ هَدَرًا ؛ وَلِأَنَّ النُّفُوسَ وَالْأَمْوَالَ يَعْتَرِيهَا مِنْ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِأَدَاءِ مَالٍ عَنْهَا . وَلَوْ عَلِمَ الْمُؤَدِّي أَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ مِنْ الْمَحْبُوسِ إلَّا بِإِذْنِهِ لَمْ يَفْعَلْ ، وَإِذَا

لَمْ يُقَابِلْ الْمَحْبُوسُ الْإِحْسَانَ بِمِثْلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا اعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ

الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ :

١٣ - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ لَمْسَ بَشَرَتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُهُمْ فِي الشُّرُوطِ وَالتَّفْصِيلِ . فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ اللَّمْسُ بِعُضْوٍ أَصْلِيٍّ أَوْ زَائِدٍ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً ، وَلَوْ لِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ سِنٍّ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ خَفِيفٍ يُحِسُّ اللَّامِسُ فَوْقَهُ بِطَرَاوَةِ الْجَسَدِ ، إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا بِدُونِ الْقَصْدِ ، قَالُوا : وَمِمَّنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً الْأَمْرَدُ وَالَّذِي لَمْ تَتِمَّ لِحْيَتُهُ ، فَلَا نَقْضَ بِلَمْسِ جَسَدِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى عَادَةً ، وَلَوْ قَصَدَ . اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ، كَمَا لَا تَنْقُضُ بِلَمْسِ مَحْرَمٍ بِغَيْرِ لَذَّةٍ ، أَمَّا الْقُبْلَةُ بِفَمٍ فَنَاقِضَةٌ وَلَا تُشْتَرَطُ فِيهَا اللَّذَّةُ وَلَا وُجُودُهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : هُوَ لَمْسُ بَشَرَتَيْ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى اللَّذَيْنِ بَلَغَا حَدًّا يُشْتَهَى ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ أَوْ إكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ يَكُونَ الذَّكَرُ مَمْسُوحًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ عِنِّينًا ، أَوْ الْمَرْأَةُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ ، أَوْ الْعُضْوُ زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا سَلِيمًا أَوْ أَشَلَّ أَوْ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا . وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ . وَفِي مَعْنَاهَا اللَّحْمُ ، كَلَحْمِ الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ وَاللِّثَةِ وَبَاطِنِ الْعَيْنِ ، فَخَرَجَ مَا إذَا كَانَ عَلَى الْبَشَرَةِ حَائِلٌ وَلَوْ رَقِيقًا . وَالْمَلْمُوسُ فِي كُلِّ هَذَا كَاللَّامِسِ فِي نَقْضِ وُضُوئِهِ فِي الْأَظْهَرِ . وَلَا يُنْقَضُ بِلَمْسِ الْمَحْرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا صَغِيرَةٍ ، وَشَعْرٍ ، وَسِنٍّ ، وَظُفْرٍ فِي الْأَصَحِّ ، كَمَا لَا يُنْقَضُ بِلَمْسِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَالْخُنْثَى مَعَ الْخُنْثَى أَوْ مَعَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ، لِانْتِفَاءِ مَظِنَّتِهَا . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : مَسُّ بَشَرَةِ الذَّكَرِ بَشَرَةَ أُنْثَى أَوْ عَكْسُهُ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ غَيْرِ طِفْلَةٍ وَطِفْلٍ وَلَوْ كَانَ اللَّمْسُ بِزَائِدٍ أَوْ لِزَائِدٍ أَوْ شَلَلٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتًا أَوْ عَجُوزًا أَوْ مَحْرَمًا أَوْ صَغِيرَةً تُشْتَهَى ، وَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً ، وَلَا بِلَمْسِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ وَعُضْوٍ مَقْطُوعٍ وَأَمْرَدَ مَسَّهُ رَجُلٌ وَلَا مَسِّ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَلَا بِمَسِّهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَلَا بِمَسِّ الرَّجُلِ رَجُلًا ، وَلَا الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ فِيهِمْ . هَذَا ، وَيَسْتَدِلُّ الْجُمْهُورُ فِي اعْتِبَارِهِمْ اللَّمْسَ مِنْ الْأَحْدَاثِ بِمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ مِنْ قوله تعالى . { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ } أَيْ لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَ بِهِ ، فَعَطَفَ اللَّمْسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنْ الْغَائِطِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ كَالْمَجِيءِ مِنْ الْغَائِطِ . وَلَيْسَ مَعْنَاهُ (أَوْ جَامَعْتُمْ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، إذْ اللَّمْسُ لَا يَخْتَصُّ بِالْجِمَاعِ . قَالَ تَعَالَى : { فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ } وَقَالَ صلى الله عليه وسلم : { لَعَلَّك لَمَسْت } . أَمَّا مَا اشْتَرَطَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ قَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وُجُودِهَا وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ بِالشَّهْوَةِ فَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ بِمُجَرَّدِ الِالْتِقَاءِ كَمَا سَيَأْتِي . أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَا يَعْتَبِرُونَ مَسَّ الْمَرْأَةِ مِنْ الْأَحْدَاثِ مُطْلَقًا ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْت أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْت رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتهمَا . وَعَنْهَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ :

٣٥ - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ ، وَهُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ ، لِأَنَّهُ إذَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَسَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُ فِي الْمَعَاصِي ، فَالْحَدُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ أَوْلَى . وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَالْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّينَ وَلَا تُقَامُ عَلَى مُسْتَأْمَنٍ ، إلَّا حَدَّ الْقَذْفِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ . وَلَا يُقَامُ عَلَى الْكَافِرِ حَدُّ الشُّرْبِ عِنْدَهُمْ . وَفِي حَدِّ الزِّنَى تَفْصِيلٌ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا زَنَى الْحَرْبِيُّ (الْمُسْتَأْمَنُ) بِذِمِّيَّةٍ تُحَدُّ الذِّمِّيَّةُ وَلَا يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ . وَإِذَا زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمَنَةٍ يُحَدُّ الذِّمِّيُّ وَلَا تُحَدُّ الْمُسْتَأْمَنَةُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كِلَاهُمَا يُحَدَّانِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى : لَا تُحَدُّ الذِّمِّيَّةُ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَابِعَةٌ لِلرَّجُلِ فَامْتِنَاعُ الْحَدِّ فِي حَقِّ الْأَصْلِ يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي حَقِّ الْفَرْعِ . وَتَفْصِيلُ كُلِّ حَدٍّ فِي مُصْطَلَحِهِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ . أَمَّا حَدُّ الزِّنَى فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ فِيهِ فَقَطْ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إلَّا إذَا اغْتَصَبَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ . وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ اللِّوَاطِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ . وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يُسْتَوْفَى مِنْ الذِّمِّيِّ مَا ثَبَتَ وَلَوْ حَدَّ زِنًى أَوْ قَطْعَ سَرِقَةٍ ، وَلَا يُحَدُّ بِشُرْبِ

خَمْرٍ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ حِلِّهِ فِي عَقِيدَتِهِمْ . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي إحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا . وَلَا يُقَامُ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَيُحَدُّ الْكَافِرُ حَدَّ الْقَذْفِ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُعَاهَدًا . وَتَفْصِيلُ كُلِّ حَدٍّ فِي مُصْطَلَحِهِ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إذَا رُفِعَ إلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا يُوجِبُ عُقُوبَةً مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ فَعَلَيْهِ إقَامَةُ حَدِّهِ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ فَجَرَا بَعْدَ إحْصَانِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا } . وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ إبَاحَتَهُ كَشُرْبِ خَمْرٍ لَمْ يُحَدَّ ، وَإِنْ تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بِالسَّرِقَةِ . وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُقْطَعُ الْمُسْتَأْمَنُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَامُ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ . وَدَلِيلُ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَنَّهُ حَدٌّ يُطَالَبُ بِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ كَحَدِّ الْقَذْفِ . وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ ، وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم : لَا حَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ . فَإِنْ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ وَكَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجْهَلَهُ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، قُبِلَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالْمُسْلِمِ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَى لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ كَذَلِكَ (كَمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ لقوله تعالى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ امْرَأَةً اُسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ } . وَفِي حَدِّ الْمُكْرَهِ عَلَى الزِّنَى خِلَافٌ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى مُصْطَلَحِ (إكْرَاهٌ) (وَ ر : زِنًى) وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى لِوُجُوبِ كُلِّ حَدٍّ فُصِّلَ ، الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي أَبْوَابِهَا .

تَقْدِيمُ الْحُقُوقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ تَيَسُّرِهِ وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ :

١٩ - قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيّ : حُقُوقُ اللَّهِ إذَا اجْتَمَعَتْ فَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ : أ - مَا يَتَعَارَضُ فَيُقَدَّمُ آكَدُهُ . (فَمِنْهُ) : تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ آخِرَ وَقْتِهَا عَلَى رَوَاتِبِهَا وَكَذَلِكَ عَلَى

الْمَقْضِيَّةِ إذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ الْوَقْتِ إلَّا مَا يَسَعُ الْحَاضِرَةَ فَإِنْ كَانَ يَسَعُ الْمُؤَدَّاةَ وَالْمَقْضِيَّةَ فَالْفَائِتَةُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ . (وَمِنْهَا) : تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدَيْنِ عَلَى الرَّوَاتِبِ . نَعَمْ تُقَدَّمُ الرَّوَاتِبُ عَلَى التَّرَاوِيحِ فِي الْأَصَحِّ (وَتَقْدِيمُ الرَّوَاتِبِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَتَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأَصَحِّ) وَتَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَالصِّيَامِ الْوَاجِبِ عَلَى نَفْلِهِ ، وَالنُّسُكِ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِهِ . وَإِذَا تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ وُجُودَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ فَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِانْتِظَارِهِ أَفْضَلُ مِنْ التَّقْدِيمِ بِالتَّيَمُّمِ . وَلَوْ أَوْصَى بِمَاءٍ لِأَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُدِّمَ غُسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَغُسْلُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْحَدَثِ ، لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ تَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَالثَّانِي تَقْدِيمُ غُسْلِ الْحَيْضِ ، وَثَالِثُهَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فَيُقْرَعُ . وَيُقَدَّمُ (الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ) وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَغْسَالِ ، وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ قَوْلَانِ : فَصَحَّحَ الْعِرَاقِيُّونَ تَقْدِيمَ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَصَحَّحَ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَتَابَعَهُمْ النَّوَوِيُّ تَقْدِيمَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، لِصِحَّةِ أَحَادِيثِهِ . وَمِنْهَا ، قَاعِدَةُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا . ب – مَا يَتَسَاوَى لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ ، كَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتٌ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي عَلَيْهِ فِدْيَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ شَاتَانِ مَنْذُورَتَانِ فَلَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى إحْدَاهُمَا ، نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً بِنَذْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنُذُورٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ . ج – مَا تَفَاوَتَتْ ، فَيُقَدَّمُ الْمُرَجَّحُ ، كَالدَّمِ الْوَاجِبِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِي شَاةٍ ، فَالزَّكَاةُ أَوْلَى ، وَمِثْلُهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَالْفِطْرَةِ ، إذَا اجْتَمَعَا فِي مَالٍ يَقْصُرُ عَنْهُمَا ، فَالْفِطْرَةُ أَوْلَى ، لِتَعَلُّقِهِمَا بِالْعَيْنِ . وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ ، وَوَجَدَ الْإِطْعَامَ لِإِحْدَاهُمَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَقُلْنَا بِالْإِطْعَامِ فِي الْقَتْلِ ، فَالظِّهَارُ أَوْلَى . د – مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ كَالْعَارِي هَلْ يُصَلِّي قَائِمًا ؟ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَرْكَانِ ، أَوْ يُصَلِّي قَاعِدًا مُومِيًا مُحَافَظَةً عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ ، أَوْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا الْمَحْبُوسُ بِمَكَانٍ نَجِسٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ وَلَا يَجْلِسُ ، بَلْ يَنْحَنِي لِلسُّجُودِ إلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَوْ زَادَ عَلَيْهِ لَاقَى النَّجَاسَةَ . وَلَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ

نَجَسٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ ، فَهَلْ يَبْسُطُهُ وَيُصَلِّي عُرْيَانًا أَوْ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَلَوْ اجْتَمَعَ عُرَاةٌ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى أَوْ جَمَاعَةً أَوْ يَتَخَيَّرُوا أَوْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ . وَفِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إذَا اجْتَمَعَتْ : قَالَ الزَّرْكَشِيّ أَيْضًا : فَتَارَةً تَسْتَوِي كَالْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَتَسَاوِي أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ فِي دَرَجَةٍ ، وَتَسْوِيَةِ الْحُكَّامِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمُحَاكَمَاتِ ، وَتَسَاوِي الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِجْبَارِ عَلَيْهَا ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ السَّابِقَيْنِ إلَى مُبَاحٍ . وَتَارَةً يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ ، وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ عَلَى نَفَقَةِ قَرِيبِهِ ، وَتَقْدِيمِ غُرَمَائِهِ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ مَالِهِ ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ ، وَتَقْدِيمِ الْمُضْطَرِّ عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ ، وَتَقْدِيمِ ذَوِي الضَّرُورَاتِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ ، وَالتَّقْدِيمُ بِالسَّبْقِ إلَى الْمَسَاجِدِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَتَقْدِيمِ حَقِّ الْبَائِعِ عَلَى حَقِّ الْمُشْتَرِي ، وَالتَّقْدِيمُ فِي الْإِرْثِ بِالْعُصُوبَةِ وَقُرْبِ الدَّرَجَةِ وَفِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ بِالْأُبُوَّةِ وَالْجُدُودَةِ ، ثُمَّ بِالْعُصُوبَةِ ، وَالْحَقُّ الثَّابِتُ لِمُعَيَّنٍ أَقْوَى مِنْ الْحَقِّ الثَّابِتِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَلِهَذَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، وَالْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ أَقْوَى مِنْ الْمُتَعَلِّقِ بِالذِّمَّةِ ، وَلِهَذَا قُدِّمَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُفْلِسِ بِالسِّلْعَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ يُقَدَّمُ بِالْمَرْهُونِ ، وَيُقَدَّمُ مَا لَهُ مُتَعَلِّقٌ وَاحِدٌ عَلَى مَا لَهُ مُتَعَلِّقَانِ ، كَمَا لَوْ جَنَى الْمَرْهُونُ يُقَدَّمُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّهُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ سِوَى الرَّقَبَةِ ، وَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ . وَفِي اجْتِمَاعِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْآدَمِيِّ قَالَ الزَّرْكَشِيّ : هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أ – مَا قُطِعَ فِيهِ بِتَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّرَفُّهِ وَالْمَلَاذِّ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ وَطْءِ الْمُتَحَيِّرَةِ ، وَإِيجَابُ الْغُسْلِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ . ب – مَا قُطِعَ فِيهِ بِتَقْدِيمِ حَقِّ الْآدَمِيِّ كَجَوَازِ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْحِكَّةِ ، وَكَتَجْوِيزِ التَّيَمُّمِ بِالْخَوْفِ مِنْ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْذَارُ الْمُجَوِّزَةُ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ ، وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَغَيْرُهَا ، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ غَيْرِ الْخَمْرِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلُ قِصَاصٍ وَقَتْلُ رِدَّةٍ قُدِّمَ قَتْلُ الْقِصَاصِ ، وَجَوَازُ

التَّحَلُّلِ بِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ . ج – مَا فِيهِ خِلَافٌ بِحَقِّهِ . فَمِنْهَا ، إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ وَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ : قِيلَ تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ ، وَقِيلَ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ ، وَقِيلَ إنَّهُمَا يَتَسَاوِيَانِ وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنْهَا ، الْحَجُّ وَالْكَفَّارَةُ ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْحَجِّ وَالْكَفَّارَةِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : وَلَا تَجْرِي هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي حَقِّ الْمَحْجُورِ ، بَلْ يُقَدَّمُ حَقُّ الْآدَمِيِّ وَيُؤَخَّرُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ حَيًّا ، وَمُرَادُهُ الْحُقُوقُ الْمُسْتَرْسِلَةُ فِي الذِّمَّةِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِهَذَا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَرْهُونِ تُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى التَّرِكَةِ دَيْنُ آدَمِيٍّ وَجِزْيَةٌ ، فَالصَّحِيحُ تَسَاوِيهِمَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّكَاةِ أَنَّ الْمُغَلَّبَ فِي الْجِزْيَةِ حَقُّ الْآدَمِيِّ ، فَإِنَّهَا عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ ، فَأَشْبَهَتْ غَيْرَهَا مِنْ دُيُونِ الْآدَمِيِّينَ ، وَلِهَذَا ، لَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ لَا تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوُجُوبِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ ، إلَّا بِآخِرِ الْحَوْلِ . وَمِنْهَا إذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ ، فَأَقْوَالٌ ، قِيلَ : تُقَدَّمُ الْمَيْتَةُ ، وَقِيلَ طَعَامُ الْغَيْرِ ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ . وَمِنْهَا ، لَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَجَبَ عَلَى الْأَبِ قَبُولُهُ ، وَكَذَا لَوْ بَذَلَ لَهُ الْأُجْرَةَ عَلَى وَجْهٍ وَلَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ الْقَبُولَ فِي دَيْنِ الْآدَمِيِّ ، بِلَا خِلَافٍ .

حِنْثُ النَّاسِي ، وَالْمُكْرَهِ ، وَالْجَاهِلِ

١٢ – ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ الْحَالِفَ إنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا فَلَا حِنْثَ ، إذَا كَانَتْ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالْجَاهِلُ عِنْدَهُمْ كَالنَّاسِي فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ ، أَمَّا الْمُكْرَهُ فَيَحْنَثُ فِي الْإِكْرَاهِ غَيْرِ الْمُلْجِئِ وَلَا يَحْنَثُ فِي الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَظْهَرِ إلَى أَنَّهُ إذَا وُجِدَ الْقَوْلُ ، أَوْ الْفِعْلُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ أَوْ النِّسْيَانِ ، أَوْ الْجَهْلِ فَلَا يَحْنَثُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْيَمِينُ بِاَللَّهِ ، أَمْ بِالطَّلَاقِ لِخَبَرِ { تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَالتَّفْصِيلُ فِي (إكْرَاهٌ) (وَأَيْمَانٌ) . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يَحْنَثُ بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ النِّسْيَانِ وَلَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ الْإِغْمَاءِ ، أَوْ الْجُنُونِ وَنَحْوِهَا . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يَحْنَثُ بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ النِّسْيَانِ .

الصِّيغَةُ : ٣٢ – الصِّيغَةُ تدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي ويَتَنَاوَلُ بَحْثُ التَّرَاضِي الْعَنَاصِرَ الثَّلَاثَةَ التَّالِيَةَ : ١ – رِضَا الْمُحِيلِ ٢ – رِضَا الْمُحَالِ ٣ – رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَيُلَاحَظُ أَنَّ رِضَا الْمُحَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ مُخْتَلَفٌ فِي اعْتِبَارِهِمَا مِنْ شَرَائِطِ الِانْعِقَادِ أَوْ مِنْ شَرَائِطِ النَّفَاذِ . أَوَّلًا : رِضَا الْمُحِيلِ : ٣٣ – ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُحِيلِ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي جِهَاتِ قَضَاءِ الدَّيْنِ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ جِهَةٌ قَهْرًا ، كَجِهَةِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . ٣٤ – وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ تَقَعَ الْحَوَالَةُ عَنْ رِضًا مِنْ الْمُحِيلِ لِأَنَّهَا إبْرَاءٌ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ ، فَيُفْسِدُهَا الْإِكْرَاهُ كَسَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ . وَفِي اشْتِرَاطِ رِضَاهُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ رِوَايَتَيْ الْقُدُورِيِّ وَالزِّيَادَاتِ : وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ الْمُوجِبَةِ : أَنَّ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ قَدْ يَأْنَفُونَ مِنْ أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُمْ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ دُيُونِهِمْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمْ ، ثُمَّ يَطَّرِدُ الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ النَّافِيَةِ : أَنَّ الْتِزَامَ الدَّيْنِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَالْمُحِيلُ لَا يَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ ، بَلْ فِيهِ نَفْعُهُ عَاجِلًا وَآجِلًا : أَمَّا عَاجِلًا فَلِأَنَّهُ سَيَكْفِي الْمُطَالَبَةَ بِدَيْنِهِ فِي الْحَالِ ، وَأَمَّا آجِلًا فَلِأَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ قَدْ قَبِلَ حَوَالَةَ دَيْنِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعْنًى لِاشْتِرَاطِ رِضَاهُ . لَكِنْ كَثِيرًا مِنْ مُحَقِّقِي الْمَذْهَبِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ هُنَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَافًا : فَإِنَّ الْقُدُورِيَّ لَمْ يُوجِبْ رِضَا الْمُحِيلِ لِنَفَاذِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ ، بَلْ لِيَسْقُطَ بِالْوَفَاءِ دَيْنُ الْمُحِيلِ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ – إنْ كَانَ – وَلِيَرْجِعَ هَذَا إلَى الْمُحِيلِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَدِينًا لَهُ . فَإِنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ وَلَا سُقُوطَ لِدَيْنِهِ مَا لَمْ يَرْضَ ثَانِيًا :

رِضَا الْمُحَالِ :

٣٥ – ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلَى وُجُوبِ رِضَا الْمُحَالِ لِلْمَعْنَى نَفْسِهِ الْآنِفِ فِي رِضَا الْمُحِيلِ ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّهُ ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ إلَّا بِرِضَاهُ ، إذْ الذِّمَمُ تَتَفَاوَتُ يَسَارًا وَإِعْسَارًا ، وَبَذْلًا وَمَطْلًا ، وَتَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ قِيمَةُ الدَّيْنِ نَفْسِهِ ، وَلَا سَبِيلَ إلَى إلْزَامِهِ بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ لَمْ يَلْتَزِمْهُ . وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرِّضَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، حَتَّى إذَا كَانَ غَائِبًا عَنْ الْمَجْلِسِ ثُمَّ بَلَغَهُ خَبَرُ الْحَوَالَةِ فَأَجَازَهَا ، لَمْ تَنْفُذْ الْحَوَالَةُ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا إذْ أَنَّ رِضَا الْمُحَالِ عِنْدَهُمَا رُكْنٌ

فِي انْعِقَادِهَا . أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيُكْتَفَى مِنْهُ بِمُجَرَّدِ الرِّضَا ، أَيْنَمَا كَانَ وَلَوْ خَارِجَ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، فَيَكُونُ شَرِيطَةَ نَفَاذٍ . وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَا يُوجِبُونَ رِضَا الْمُحَالِ ، إلَّا عَلَى احْتِمَالٍ ضَعِيفٍ عِنْدَهُمْ . بَلْ يُجْبَرُ الْمُحَالُ عَلَى الْقَبُولِ ، إذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا غَيْرَ جَاحِدٍ وَلَا مُمَاطِلٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ : يُسْتَغْنَى بَتَاتًا عَنْ قَبُولِ الْمُحَالِ ، فَإِنْ قَبِلَ فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَا بَأْسَ ، وَالْحَوَالَةُ نَافِذَةٌ بِرَغْمِهِ . قَالَ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ : فِي رِوَايَةٍ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَبْرَأُ الْمُحِيلُ إلَّا بِرِضَا الْمُحَالِ . فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ ، لَكِنْ تَنْقَطِعُ الْمُطَالَبَةُ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ . وَقِيلَ : يَتَوَجَّهُ أَنَّ لِلْمُحَالِ مُطَالَبَةُ الْمُحِيلِ قَبْلَ إجْبَارِ الْحَاكِمِ . وَمَبْنَى الرِّوَايَتَيْنِ : أَنَّ الْحَوَالَةَ هَلْ هِيَ نَقْلٌ لِلْحَقِّ أَوْ تَقْبِيضٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ نَقْلٌ لِلْحَقِّ ، لَمْ يُعْتَبَرْ لَهَا قَبُولٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ تَقْبِيضٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَبْضِ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ قَبُولُهَا . فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ الْمُحَالُ . ا هـ . وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ : قَالَ صلى الله عليه وسلم : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ } . وَيُفَسِّرُهُ لَفْظُ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : { وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ } . فَقَدْ أَمَرَ صلوات الله عليه الدَّائِنَ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ أَوْ الِالْتِزَامِ بِمُقْتَضَاهَا ، وَالْأَمْرُ بِأَصْلِ وَضْعِهِ لِلْوُجُوبِ ، وَلَيْسَ هُنَا مَا يَصْرِفُهُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ . كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ : فَإِنَّ الدَّائِنَ الَّذِي يُهَيِّئُ لَهُ مَدِينُهُ مِثْلَ دَيْنِهِ عَدًّا وَنَقْدًا مِنْ يَدٍ أُخْرَى فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيُصِرُّ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهُ إيَّاهُ مَدِينُهُ بِالذَّاتِ ، لَا يَكُونُ إلَّا مُتَعَنِّتًا مُعَانِدًا . ثَالِثًا : رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ :

٣٦ - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ) إلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم { مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ } وَلَمْ يَقُلْ عَلَى مَلِيءٍ رَاضٍ " . وَلِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُحِيلِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِغَيْرِهِ كَمَا لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِالِاسْتِيفَاءِ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إلَى اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ مَدِينًا أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ أَتَسَاوَى الدَّيْنَانِ أَمْ لَا ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي تَقَاضِي دُيُونِهِمْ رِفْقًا وَعُنْفًا ، وَيُسْرًا وَعُسْرًا ، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ . وَقِيَاسًا عَلَى الْمُحَالِ فَإِنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ طَرَفٌ فِي الْحَوَالَةِ لَا تَمَامَ لَهَا بِدُونِهِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ فِي اشْتِرَاطِ رِضَاهُ .

خَطَأُ التَّعْرِيفُ :

١ – الْخَطَأُ لُغَةً نَقِيضُ الصَّوَابِ . قَالَ فِي اللِّسَانِ : الْخَطَأُ وَالْخَطَاءُ ضِدُّ الصَّوَابِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } عَدَّاهُ بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَثَرْتُمْ أَوْ غَلِطْتُمْ . وَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ عَدَلَ عَنْهُ ، وَأَخْطَأَ الرَّامِي الْغَرَضَ لَمْ يُصِبْهُ . وَخَطَّأَهُ تَخْطِئَةً نَسَبَهُ إلَى الْخَطَأِ وَقَالَ لَهُ أَخْطَأْت . وَقَالَ الْأُمَوِيُّ : الْمُخْطِئُ مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إلَى غَيْرِهِ ، وَالْخَاطِئُ مَنْ تَعَمَّدَ لِمَا لَا يَنْبَغِي . وَالِاسْمُ الْخَطِيئَةُ عَلَى فَعِيلَةٍ ، وَذَلِكَ أَنْ تُشَدَّدَ الْيَاءُ وَتُدْغَمَ فَتَقُولُ خَطِيَّةٌ وَالْجَمْعُ خَطَايَا . وَفِي النِّهَايَةِ وَالْمِصْبَاحِ : يُقَالُ خَطِئَ . فِي دِينِهِ خَطَأً إذَا أَثِمَ فِيهِ ، وَالْخِطْءُ : الذَّنْبُ وَالْإِثْمُ . وَأَخْطَأَ يُخْطِئُ إذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . وَيُقَالُ : خَطِئَ بِمَعْنَى أَخْطَأَ أَيْضًا . وَقِيلَ : خَطِئَ إذَا تَعَمَّدَ ، وَأَخْطَأَ إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ . وَيُقَالُ : لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الصَّوَابِ : أَخْطَأَ .

مَعْنَاهُ فِي الِاصْطِلَاحِ :

٢ – قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : هُوَ فِعْلٌ يَصْدُرُ مِنْ الْإِنْسَانِ بِلَا قَصْدٍ إلَيْهِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ سِوَاهُ . وَعَرَّفَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ بِقَوْلِهِ : هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِالْفِعْلِ غَيْرَ الْمَحَلِّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْجِنَايَةُ ، كَالْمَضْمَضَةِ تَسْرِي إلَى حَلْقِ الصَّائِمِ ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْجِنَايَةُ عَلَى الصَّوْمِ إنَّمَا هُوَ الْحَلْقُ وَلَمْ يَقْصِدْ بِالْمَضْمَضَةِ بَلْ قَصَدَ بِهَا الْفَمَ ، وَكَالرَّمْيِ إلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ آدَمِيًّا ، فَإِنَّ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ هُوَ الْآدَمِيُّ وَلَمْ يَقْصِدْ بِالرَّمْيِ بَلْ قَصَدَ غَيْرَهُ وَهُوَ الصَّيْدُ . الْغَلَطُ : ٣ – الْغَلَطُ فِي اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَأْتِي مُسَاوِيًا لِلَفْظِ الْخَطَأِ . فَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَى الْخَرَشِيِّ تَعْرِيفُ الْغَلَطِ : بِأَنَّهُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ : إنَّهُ أَيْ الْغَلَطُ كُلُّ شَيْءٍ يَعْيَا الْإِنْسَانُ عَنْ جِهَةِ صَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ . وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْخَطَأِ بِعَيْنِهِ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : فَرْقًا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ وَهُوَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْخَطَأِ الْجَنَانُ ، وَمُتَعَلِّقَ الْغَلَطِ اللِّسَانُ . وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا يَأْتِي الْغَلَطُ بِمَعْنَى الْخَطَأِ وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ . قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ : فِي الْحِنْثِ بِالْغَلَطِ أَيْ : اللِّسَانِيِّ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْحِنْثِ فِيهِ ، وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ الْحِنْثِ بِالْغَلَطِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْغَلَطُ الْجِنَائِيُّ الَّذِي هُوَ الْخَطَأُ ، كَحَلِفِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا ، فَكَلَّمَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ عَمْرٌو ، وَكَحَلِفِهِ لَا أَذْكُرُ فُلَانًا فَذَكَرَهُ ، لِظَنِّهِ أَنَّهُ غَيْرُ الِاسْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . وَفَرَّقَ

أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْخطَأَ وَالْغَلَطِ فقَالَ : إنَّ الْغلَط هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا فِي نَفْسِهِ ، وَالْخَطَأُ لَا يَكُونُ صَوَابًا عَلَى وَجْهٍ . ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغَلَطُ أَنْ يَسْهَى تَرْتِيبَ الشَّيْءِ وَأَحْكَامَهُ ، وَالْخَطَأُ أَنْ يَسْهَى عَنْ فِعْلِهِ ، أَوْ أَنْ يُوقِعَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ . وَهَذَا الْبَحْثُ يَشْمَلُ مُصْطَلَحَيْ (خطَأٌ ، وَغَلَطٌ) بِاعْتِبَارِهِمَا يَرِدَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ عَمَّا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِلَفْظِ الْخَطَأَ ، كَمَا فِي بَيْعِ الْمُخْطِئِ وَطَلَاقِهِ . وَالْمَالِكِيَّةُ يُعَبِّرُونَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادِ بِلَفْظَةِ الْغَلَطِ ، كَمَا فِي الْغَلَطِ فِي الْمَبِيعِ ، وَتَأْتِي تَعْبِيرَاتُهُمْ مُخْتَلِفَةً أَحْيَانًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ بِلَفْظَةِ الْخَطَأَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ ذَاتِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظَةِ الْغَلَطِ ، كَمَا فِي الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ كَمَسَائِلِ الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ - النِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ وَالْغَفْلَةُ وَالذُّهُولُ : ٤ - هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ . فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ شَرْحِ التَّحْرِيرِ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ . وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ : الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ . وَصَرَّحَ الْبَيْجُورِيُّ بِأَنَّ السَّهْوَ مُرَادِفٌ لِلْغَفْلَةِ ، وَأَمَّا الذُّهُولُ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَهُ مُسَاوِيًا لِلْغَفْلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ أَعَمَّ مِنْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ أَخَصَّ ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَرْجِعُ إلَى عُيُوبٍ فِي الْإِرَادَةِ لِمَنْ فَاتَهَا الْعِلْمُ ، وَمَا كَانَ مُنَافِيًا لِلْعِلْمِ كَانَ مُنَافِيًا لِلْإِرَادَةِ ، وَصِلَتُهَا بِالْخَطَأَ أَنَّهَا أَسْبَابٌ تُؤَدِّي إلَيْهِ وَالْخَطَأُ يُنْتَجُ عَنْهَا . ب - الْإِكْرَاهُ : ٥ - الْإِكْرَاهُ هُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلَا يَخْتَارُ الْمُكْرَهُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ خُلِّيَ وَنَفْسَهُ ، وَيَنْقَسِمُ إلَى مُلْجِئٍ وَغَيْرِ مُلْجِئٍ وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ : (إكْرَاهٌ) قَالَ الْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْحَقُّ أَنَّهُ إذَا خَرَجَ بِالْإِكْرَاهِ إلَى حَدِّ الِاضْطِرَارِ ، وَصَارَ نِسْبَةُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ الْفِعْلِ إلَيْهِ نِسْبَةَ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ إلَيْهِ ، أَنَّ تَكْلِيفَهُ بِهِ إيجَادًا وَعَدَمًا غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَنْتَهِ إلَى حَدِّ الِاضْطِرَارِ فَهُوَ مُخْتَارٌ ، وَتَكْلِيفُهُ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَأَمَّا الْمُخْطِئُ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ إجْمَاعًا فِيمَا هُوَ مُخْطِئٌ فِيهِ . ج - الْهَزْلُ : ٦ - الْهَزْلُ ضِدُّ الْجِدِّ وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ لَا تَحْصِيلَ لَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْهُزَالِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْهُزَالُ وَاللَّعِبُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ . وَنَحْوُهُمَا الْمِزَاحُ . وَفِي

الاصْطِلَاحِ : أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ وَلَا الْمَجَازِيُّ بِأَنْ لَا يُرَادَ بِهِ شَيْءٌ أَوْ يُرَادُ بِهِ مَا لَا يَصِحُّ إرَادَتُهُ بِهِ . وَالْهَزْلُ كَالْخَطَأِ فِي أَنَّهُ مِنْ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ إلَّا أَنَّ الْمُخْطِئَ لَا قَصْدَ لَهُ فِي خُصُوصِ اللَّفْظِ وَلَا فِي حُكْمِهِ ، وَالْهَازِلُ مُخْتَارٌ رَاضٍ بِخُصُوصِ اللَّفْظِ غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِهِ . د - الْجَهْلُ : ٧ - الْجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَصْلًا ، وَيُسَمَّى الْجَهْلَ الْبَسِيطَ ، أَوْ أَدْرَكَ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ فِي الْوَاقِعِ وَيُسَمَّى الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ ؛ لِأَنَّهُ جَهْلُ الْمُدْرِكِ بِمَا فِي الْوَاقِعِ ، مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ . وَاعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ الْجَهْلَ عُذْرًا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ ، وَعَارِضًا مِنْ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ ، مِثْلُهُ مِثْلُ الْخَطَأِ ، وَأَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ وَيُعْتَدُّ بِهِ عُذْرًا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْهِيَّاتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْمَأْمُورَاتِ إقَامَةُ مَصَالِحِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِفِعْلِهَا ، وَالْمَنْهِيَّاتُ مَزْجُورٌ عَنْهَا بِسَبَبِ مَفَاسِدِهَا امْتِحَانًا لِلْمُكَلَّفِ بِالِانْكِفَافِ عَنْهَا ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِالتَّعَمُّدِ لِارْتِكَابِهَا ، وَمَعَ الْجَهْلِ لَمْ يَقْصِدْ الْمُكَلَّفُ ارْتِكَابَ الْمَنْهِيِّ فَعُذِرَ بِالْجَهْلِ فِيهِ . وَلَا يُعْتَبَرُ الْجَهْلُ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْخَطَأِ ، فَيَضْمَنُ الْجَاهِلُ وَالْمُخْطِئُ مَا يُتْلِفَانِهِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ .

ثَانِيًا - الْخَطَأُ فِي الْحِنْثِ :

٦٧ - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ سَوَاءٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَوْ النِّسْيَانِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَعْدَمُهُ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ، وَكَذَا الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ مُخْتَارًا . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : الْحِنْثُ هُوَ مُخَالَفَةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إثْبَاتٍ ، فَمَنْ حَنِثَ مُخْطِئًا كَأَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَدَخَلَهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْخَطَأِ أَيْضًا مَا إذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ دَرَاهِمَ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ ثَوْبًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ، وَقِيلَ بِعَدَمِ الْحِنْثِ ، وَقِيلَ بِالْحِنْثِ إنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ فِيهِ دَرَاهِمَ قِيَاسًا عَلَى السَّرِقَةِ وَإِلَّا فَلَا حِنْثَ . وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ فَقَالُوا : مُتَعَلَّقُ الْخَطَأِ الْجَنَانُ ، وَمُتَعَلَّقُ الْغَلَطِ اللِّسَانُ فَحَيْثُ قَالُوا بِالْحِنْثِ الْمُرَادُ بِهِ الْغَلَطُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْجَنَانِ لَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْغَلَطِ اللِّسَانِيِّ فَالصَّوَابُ عَدَمُ الْحِنْثِ فِيهِ . وَمَثَّلُوا لِلْغَلَطِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْخَطَأِ : حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا فَكَلَّمَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ عَمْرٌو ، أَوْ

حلَفَ لَا يَذْكُرُ فُلَانًا فَذَكَرَهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ غَيْرُ الِاسْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا نَاسِيًا لِلْيَمِينِ أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا الدَّارُ الْمَحْلُوفَةُ عَلَيْهَا هَلْ يَحْنَثُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : سَوَاءٌ كَانَ الْحَلِفُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَوَجْهُ الْحِنْثِ قوله تعالى : { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ } وَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ . وَوَجْهُ عَدَمِ الْحِنْثِ وَهُوَ الرَّاجِحُ قوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } وَالْيَمِينُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ حَالَ كَوْنِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا إنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ ، لِحَدِيثِ : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ إذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِهِمَا نَاسِيًا وَالْجَاهِلُ كَالنَّاسِي فَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَهَا جَاهِلًا بِأَنَّهَا دَارُهُ حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

٩ - الْخُلْعُ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ سَوَاءٌ فِي حَالَةِ الْوِفَاقِ وَالشِّقَاقِ خِلَافًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَصِحُّ الْخُلْعُ فِي حَالَتَيْ الشِّقَاقِ وَالْوِفَاقِ ، ثُمَّ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ إنْ جَرَى فِي حَالِ الشِّقَاقِ ، أَوْ كَانَتْ تُكْرَهُ صُحْبَتُهُ لِسُوءِ خُلُقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ تَحَرَّجَتْ مِنْ الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ حُقُوقِهِ ، أَوْ ضَرَبَهَا تَأْدِيبًا فَافْتَدَتْ ، وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِهِ مَا إذَا مَنَعَهَا نَفَقَةً أَوْ غَيْرَهَا فَافْتَدَتْ لِتَتَخَلَّصَ مِنْهُ ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : فَإِنْ مَنَعَهَا النَّفَقَةَ لِكَيْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ الْإِكْرَاهِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِلَا مَالٍ إذَا ثَبَتَ الْإِكْرَاهُ ، قَالَ الرَّمْلِيُّ : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ . وَجَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ اسْتِثْنَاءُ حَالَتَيْنِ مِنْ الْكَرَاهَةِ : إحْدَاهُمَا أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ أَيْ مَا افْتَرَضَهُ فِي النِّكَاحِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَيَخْلَعَهَا ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْأَمْرَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَلَا يَحْنَثُ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالْفَعْلَةِ الْأُولَى ، إذْ لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْفَعْلَةَ الْأُولَى وَقَدْ حَصَلَتْ ، فَإِنْ خَالَعَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْ الْحِنْثِ فَإِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ النِّكَاحِ لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ سَبَقَ هَذَا النِّكَاحَ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ، كَمَا إذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ عَلَى صِفَةٍ وُجِدَتْ بَعْدَهُ . وَالْخِلَافُ فِي كَوْنِ

الْخُلْعِ جَائِزًا أَوْ مَكْرُوهًا إنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَى الْعِصْمَةِ ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ الصَّاوِيِّ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَلَاقًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِالنَّظَرِ لِأَصْلِهِ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى ، لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : { أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ } . وَاسْتَدَلُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } ، وقوله تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ : { اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً } وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَجَوَازِهِ . وَاسْتَدَلُّوا مِنْ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ حَقُّ الزَّوْجِ فَجَازَ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ كَالْقِصَاصِ . ١٠ - وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْخُلْعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : الْأَوَّلُ : مُبَاحُ الْخُلْعِ وَهُوَ أَنْ تَكْرَهَ الْمَرْأَةُ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا لِبُغْضِهَا إيَّاهُ ، وَتَخَافُ أَلَّا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ ، وَلَا تُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ لقوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } وَيُسَنُّ لِلزَّوْجِ إجَابَتُهَا ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : { جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَتَرُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا } وَلِأَنَّ حَاجَتَهَا دَاعِيَةٌ إلَى فُرْقَتِهِ ، وَلَا تَصِلُ إلَى الْفُرْقَةِ إلَّا بِبَذْلِ الْعِوَضِ فَأُبِيحَ لَهَا ذَلِكَ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَهُ إلَيْهَا مَيْلٌ وَمَحَبَّةٌ فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا ، قَالَ أَحْمَدُ : يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْبِرَ . قَالَ الْقَاضِي : أَيْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، لِنَصِّهِمْ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . الثَّانِي : مَكْرُوهٌ : كَمَا إذَا خَالَعَتْهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ } وَلِأَنَّهُ عَبَثٌ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا ، وَيَقَعُ الْخُلْعُ ، لقوله تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ تَحْرِيمَهُ وَبُطْلَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ الْخُلْعُ مِثْلُ حَدِيثِ سَهْلَةَ تَكْرَهُ الرَّجُلَ فَتُعْطِيهِ الْمَهْرَ فَهَذَا الْخُلْعُ وَوَجْهُ ذَلِكَ قوله تعالى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } . الثَّالِثُ : مُحَرَّمٌ : كَمَا إذَا عَضَلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِأَذَاهُ لَهَا وَمَنْعِهَا حَقَّهَا ظُلْمًا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ لقوله تعالى : { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ } فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِعِوَضٍ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ أُكْرِهَتْ عَلَى بَذْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ طَلَاقٌ فَحُكْمُهُ مَا ذُكِرَ ، وَإِلَّا فَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ، فَإِنْ أَدَّبَهَا لِتَرْكِهَا فَرْضًا أَوْ نُشُوزِهَا فَخَالَعَتْهُ لِذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَهَا بِحَقٍّ ، وَإِنْ زَنَتْ فَعَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ جَازَ وَصَحَّ الْخُلْعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّهْيِ إبَاحَةٌ . وَإِنْ ضَرَبَهَا ظُلْمًا لِغَيْرِ قَصْدِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا فَخَالَعَتْهُ لِذَلِكَ صَحَّ الْخُلْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْضُلْهَا لِيَأْخُذَ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا . وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا أَنَّ الْخُلْعَ يَحْرُمُ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ طَلَاقٍ ، وَلَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ الْحِيَلَ خِدَاعٌ لَا تُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . هَذَا وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَدَمَ جَوَازِ الْخُلْعِ حَتَّى يَقَعَ الشِّقَاقُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ قوله تعالى : { إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } . وَبِذَلِكَ قَالَ طَاوُس وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ . وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا إذَا لَمْ تَقُمْ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِبُغْضِ الزَّوْجِ لَهَا فَنُسِبَتْ الْمَخَافَةُ إلَيْهِمَا لِذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ اعْتِبَارِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَفْسِرْ ثَابِتًا عَنْ كَرَاهَتِهِ لَهَا عِنْدَ إعْلَانِهَا بِالْكَرَاهَةِ لَهُ ، عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْخَوْفِ فِي الْآيَةِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُقُوعُ الْخُلْعِ فِي حَالَةِ التَّشَاجُرِ ؛ وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ حَالَةَ الْخَوْفِ وَهِيَ مُضْطَرَّةٌ إلَى بَذْلِ الْمَالِ فَفِي حَالَةِ الرِّضَا أَوْلَى . ١١ - وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ - عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - بِأَنَّهَا إذَا خَالَعَتْهُ دَرْءًا لِضَرَرِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرُدُّ الْمَالَ الَّذِي خَالَعَهَا بِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ أَسْقَطَتْ الْبَيِّنَةَ الَّتِي أَشْهَدَتْهَا بِأَنَّهَا خَالَعَتْهُ لِدَرْءِ ضَرَرِهِ .

دَارُ الْحَرْبِ التَّعْرِيفُ :

١ - دَارُ الْحَرْبِ : هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً . الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ : الْهِجْرَةُ : ٢ - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ النَّاسَ فِي شَأْنِ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمْكِنُهُ

إِظْهَارُ دِينِهِ مَعَ الْمُقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى لَا تَجِدُ مَحْرَمًا ، إنْ كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ كَانَ خَوْفُ الطَّرِيقِ أَقَلَّ مِنْ خَوْفِ الْمُقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . لقوله تعالى : { إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } . وَفِي الْآيَةِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ . وَلِحَدِيثِ : { أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا } وَحَدِيثِ : { لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ } أَمَّا حَدِيثُ : { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ } فَمَعْنَاهُ لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا ، لِصَيْرُورَةِ مَكَّةَ دَارَ إسْلَامٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ . ب - مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ : وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، أَوْ ضَعْفٍ كَالنِّسَاءِ ، وَالْوِلْدَانِ . لقوله تعالى : { إلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } . ج - مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْجِهَادِ ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ . د - وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ قِسْمًا رَابِعًا : وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَقْدِرُ عَلَى الِاعْتِزَالِ فِي مَكَان خَاصٍّ ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ الْكُفَّارِ ، فَهَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ، لِأَنَّ مَكَانَ اعْتِزَالِهِ صَارَ دَارَ إسْلَامٍ بِامْتِنَاعِهِ ، فَيَعُودُ بِهِجْرَتِهِ إلَى حَوْزَةِ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ قَدَرَ أَهْلُهُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ الْكُفَّارِ صَارَ دَارَ إسْلَامٍ . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لِخَبَرِ : { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ } . أَمَّا حَدِيثُ : { اُدْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ } . فَمَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ : { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ } .

كَيْفِيَّةُ الْعِلْمِ بِالْمُدَّعَى بِهِ فِي دَعْوَى الْعَقْدِ :

٥٣ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ ذِكْرِ شُرُوطِ الْعَقْدِ لِصِحَّةِ دَعْوَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ : أ - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الدَّعْوَى بَيَانُ شُرُوطِ كُلِّ سَبَبٍ لَهُ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ وَمُعَقَّدَةٌ ، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَى النِّكَاحِ وَالسَّلَمِ إلَّا بِذِكْرِ شُرُوطِهِمَا مُفَصَّلَةً . وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ الطَّوْعِ وَالرَّغْبَةِ فِي دَعْوَى الْعَقْدِ ، وَخَالَفَ آخَرُونَ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَيْنَ

النَّاسِ هُوَ الطَّوْعُ ، وَالْإِكْرَاهُ نَادِرٌ لَا حُكْمَ لَهُ . ب – وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ شُرُوطِ الْعَقْدِ فِي دَعْوَاهُ ، لِأَنَّ ظَاهِرَ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ ، فَتُحْمَلُ الدَّعْوَى عَلَى الصَّحِيحِ . ج – وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ شُرُوطِ الْعَقْدِ فِي دَعْوَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَقْدَ نِكَاحٍ ، حَيْثُ اشْتَرَطُوا ذِكْرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِشَاهِدَيْنِ وَوَلِيٍّ وَرِضَاهَا . وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْفَائِتَ فِي الزَّوَاجِ بِالْحُكْمِ الْخَاطِئِ لَا يُعَوَّضُ ، خِلَافًا لِلْعُقُودِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهَا أَقَلُّ خَطَرًا ، فَأَشْبَهَتْ دَعْوَاهُ دَعْوَى الْقَتْلِ ، حَيْثُ اُتُّفِقَ عَلَى وُجُوبِ ذِكْرِ شُرُوطِهِ . وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي أَيِّ عَقْدٍ آخَرَ ، وَبِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعُقُودِ فَقَالَ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ } . وَلَوْلَا هَذَا التَّخْصِيصُ لَكَانَ كَغَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ حَمَلُوهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ . د – وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ ذِكْرِ شُرُوطِ الْعَقْدِ فِي دَعْوَاهُ مَهْمَا كَانَ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَا هُوَ كَثِيرُ الشُّرُوطِ وَقَلِيلُهَا .

الصِّيَغُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ :

٧ – الرُّخْصَةُ تَكُونُ غَالِبًا بِمَا يَلِي : أ – مَادَّتُهَا : مِثْلُ رَخَّصَ وَأَرْخَصَ وَرُخْصَةٌ ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ } { وَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ . . } وَفِيهِ – أَيْضًا – أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام : { رَخَّصَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ } . { وَ رَخَّصَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ مِنْ الْأَوْعِيَةِ } . { وَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ } . { وَ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } . { وَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْعَيْنِ . . } وَفِي حَدِيثِ جَزَاءِ الصَّيْدِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ } . يَعْنِي عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ إِذَا كَانَ فِي تَعْوِيضِهِ بِالْأَنْعَامِ عُسْرٌ مَهْمَا كَانَ مَأْتَاهُ . ب – (نَفْيُ الْجُنَاحِ) : وَرَدَ الْجُنَاحُ مَنْفِيًّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ آيَةً يُسْتَفَادُ مِنْ أَغْلَبِهَا التَّرْخِيصُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ لقوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ } . ج –

(نفيُ الْإِثْمِ) : مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى : { إِنَّمَا حرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . د - الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ حُكْمٍ عَامٍّ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : - فِي شَأْنِ الْإِكْرَاهِ - : { مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ولَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } رَخَّصَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْمُكْرَهِ إظْهَارَ الْكُفْرِ - إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ - فَلَهُ أَنْ يُظْهِرَ الْكُفْرَ بِشَيْءٍ مِنْ مَظَاهِرِهِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كُفْرٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ رِفْقًا بِعِبَادِهِ ، وَاعْتِبَارًا لِلْأَشْيَاءِ بِغَايَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ { أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ - بَعْدَ أَنْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتَ مِنْك ، وَذَكَرْتَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَك ؟ قَالَ : مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ . فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : إنْ عَادُوا فَعُدْ } .

أَقْسَامُ الرُّخْصَةِ :

٨ - تَنْقَسِمُ الرُّخْصَةُ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَهَمُّهَا : أ - بِاعْتِبَارِ حُكْمِهَا : الَّذِينَ قَسَّمُوا الرُّخَصَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ هُمْ الشَّافِعِيَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا حَيْثُ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّهَا تَنْقَسِمُ - بِالِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ - إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : ٩ - رُخَصٌ وَاجِبَةٌ : مِثْلُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِمَّا حُرِّمَ مِنْ الْمَأْكُولَاتِ ، وَشُرْبِهِ مِمَّا حُرِّمَ مِنْ الْمَشْرُوبَاتِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : إنَّ أَكْلَ الْمُضْطَرِّ أَوْ شُرْبَهُ مِمَّا ذُكِرَ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ يَتَنَافَى مَعَ التَّرْخِيصِ ، وَلِذَلِكَ نَقَلُوا عَنْ إلْكِيَا الْهِرَّاسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ ، كَالْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ هُرُوبًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي التَّنَاقُضِ . وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ إلَى خِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَنَحْوِهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْأَكْلِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا - : هَلْ تُرْفَعُ تِلْكَ الْحُرْمَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَيَصِيرُ أَكْلُهَا مُبَاحًا ، أَوْ تَبْقَى وَيَرْتَفِعُ الْإِثْمُ فَقَطْ ؟ . بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ، وَلَكِنْ يُرَخَّصُ فِي الْفِعْلِ إبْقَاءً عَلَى حَيَاةِ الشَّخْصِ - كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي

يُوسُفَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ تَرْتَفِعُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَكُلٌّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ اسْتَنَدَ إِلَى أَدِلَّةٍ مَبْسُوطَةٍ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ . وَهَذَا الْخِلَافُ تَظْهَرُ لَهُ فَائِدَتَانِ : الْأُولَى : إذَا صَبَرَ الْمُضْطَرُّ حَتَّى مَاتَ لَا يَكُونُ آثِمًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ آثِمًا عَلَى الثَّانِي . الثَّانِيَةُ : إذَا حَلَفَ الْمُكَلَّفُ بِأَنْ لَا يَأْكُلَ حَرَامًا أَبَدًا ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ يَحْنَثُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلَا يَحْنَثُ عَلَى الثَّانِي . (الْقِسْمِ الثَّانِي) : ١٠ - رُخَصٌ مَنْدُوبَةٌ : مِثْلُ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ ، وَالنَّظَرُ إلَى الْمَخْطُوبَةِ ، وَمُخَالَطَةُ الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمْ مِمَّا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ } . حَيْثُ نَصَّ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ تَرْخِيصًا فِي خَلْطِ طَعَامِ الْيَتِيمِ بِطَعَامِ كَافِلِهِ ، وَشَرَابِهِ بِشَرَابِهِ ، وَمَاشِيَتِهِ بِمَاشِيَتِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، كَمَا أَكَّدُوا بِأَنَّهَا أَفَادَتْ حَثًّا عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ وَتَعْرِيضًا بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ احْتِقَارِ الْيَتِيمِ وَالتَّرَفُّعِ عَنْهُ . (الْقِسْمِ الثَّالِثِ) : ١١ - رُخَصٌ مُبَاحَةٌ : وَقَدْ مَثَّلُوا لَهَا بِالْعُقُودِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، كَالسَّلَمِ ، وَالْعَرِيَّةِ ، وَالْقِرَاضِ ، وَالْمُسَاقَاةِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْجُعْلِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ . (الْقِسْمِ الرَّابِعِ) : ١٢ - رُخَصٌ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى : مِثْلُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً قَوِيَّةً ، وَالتَّيَمُّمُ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ الَّذِي لَا تَدْعُو إلَيْهِ حَاجَةُ الْمُسَافِرِ . وَالسُّؤَالُ عَنْ الْأَشْيَاءِ فِي وَقْتِهَا ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَنَسْخُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ .

ب - (بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ) : تَقْسِيمُ الرُّخَصِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ يُمَثِّلُ وُجْهَةَ نَظَرِ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ تَوَاطَأَتْ كَلِمَتُهُمْ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى تَقْسِيمِهَا - بِالِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ - إلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ : الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : رُخَصٌ حَقِيقِيَّةٌ :

١٣ - وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ عَزَائِمَ مَا يَزَالُ الْعَمَلُ بِهَا جَارِيًا لِقِيَامِ دَلِيلِهَا ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ - بِدَوْرِهِ - إلَى قِسْمَيْنِ : ١ - مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ ، وَالْحُرْمَةِ مَعًا ، وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الرُّخَصِ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَمَّا كَانَتْ

قَائِمَةً مَعَ سَبَبِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَعَ لِلْمُكَلَّفِ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ مُؤَاخَذَةٍ بِنَاءً عَلَى عُذْرِهِ ، كَانَ ذَلِكَ الْإِقْدَامُ فِي أَكْمَلِ دَرَجَاتِهِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَفْوِ عَنْ الْجِنَايَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ . وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ أَيُّ غَرَابَةٍ ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الرُّخَصِ بِكَمَالِ الْعَزَائِمِ ، فَكُلَّمَا كَانَتْ هَذِهِ حَقِيقِيَّةً كَامِلَةً ثَابِتَةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، كَانَتْ الرُّخْصَةُ فِي مُقَابَلَتِهَا كَذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرُوا - لِهَذَا الْقِسْمِ - أَمْثِلَةً مِنْهَا : التَّرْخِيصُ فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ فِي امْتِنَاعِهِ عَنْ الْفِعْلِ إِتْلَافَ ذَاتِهِ صُورَةً وَمَعْنًى ، وَفِي إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ إِتْلَافُ حَقِّ الشَّرْعِ صُورَةً دُونَ مَعْنًى حَيْثُ إِنَّ الرُّكْنَ الْأَصْلِيَّ فِي الْإِيمَانِ - وَهُوَ التَّصْدِيقُ - بَاقٍ عَلَى حَالِهِ . وَمَعَ ذَلِكَ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، بَلْ رَجَّحَ الْحَنَفِيَّةُ مِنْهُمْ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِالْخُصُوصِ ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ النُّفُوسِ - هُنَا - يُقَابِلُهُ مَوْقِفٌ عَظِيمٌ مِنْ مَوَاقِفِ السُّمُوِّ وَالْإِبَاءِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ مَهْمَا اشْتَدَّتْ الْفِتْنَةُ وَعَظُمَ الْبَلَاءُ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا التَّرْجِيحِ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ { أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ أَكْرَهَ رَجُلَيْنِ - مِنْ الْمُسْلِمِينَ - عَلَى الْكُفْرِ فَنَطَقَ أَحَدُهُمَا بِكَلِمَتِهِ فَنَجَا ، وَأَصَرَّ الْآخَرُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْحَقِّ فَهَلَكَ ، فَقَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ خَبَرُهُمَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَنِيئًا لَهُ } . ٢ - مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ وَتَرَاخِي الْحُرْمَةِ : مِثْلُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْمُحَرِّمَ لِلْإِفْطَارِ - وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ - قَائِمٌ ، لَكِنْ وُجُوبُ الصَّوْمِ أَوْ حُرْمَةُ الْإِفْطَارِ غَيْرُ قَائِمَةٍ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ ثَابِتَةٌ عَلَى التَّرَاخِي بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . قَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . وَالْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا أَوْلَى مِنْ الْعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، أَيْ الصَّوْمُ أَوْلَى مِنْ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُمْ . أَوَّلًا : لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ - وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ - كَانَ قَائِمًا ، وَتَرَاخِي الْحُكْمِ بِالْأَجَلِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ التَّعْجِيلِ ، مِثْلَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ ، فَكَانَ الْمُؤَدِّي لِلصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَامِلًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ ، وَالْمُتَرَخِّصُ بِالْفِطْرِ عَامِلًا لِنَفْسِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّرْفِيهِ ، فَقَدَّمَ حَقَّ اللَّهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ . ثَانِيًا : لِأَنَّ فِي الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ نَوْعَ يُسْرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

فِي شَهْرِ الصِّيَامِ أَيْسَرُ مِنْ التَّفَرُّدِ بِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ . هَذَا إذَا لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ ، فَإِذَا أَضْعَفَهُ كَانَ الْفِطْرُ أَوْلَى ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى مَاتَ كَانَ آثِمًا بِلَا خِلَافٍ . وَقَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَالْجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ . وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ فَصَامَ فِي السَّفَرِ وَقَعَ صِيَامُهُ فِي الْفَرْضِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : رُخَصٌ مَجَازِيَّةٌ : ١٤ – وَتُسَمَّى أَيْضًا – فِي اصْطِلَاحِهِمْ – : رُخَصُ الْإِسْقَاطِ ، وَقَدْ قَسَّمُوهَا – كَذَلِكَ – إلَى قِسْمَيْنِ فَرْعِيَّيْنِ : ١ – مَا وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ – رَحْمَةً بِهَا وَإِكْرَامًا لِنَبِيِّهَا صلى الله عليه وسلم – مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّاقَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ مِثْلُ : – قَتْلِ النَّفْسِ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ – قَرْضِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنْ الْجِلْدِ وَالثَّوْبِ . ٢ – مَا سَقَطَ عَنْ الْعِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ : فَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ سَقَطَ كَانَ مَجَازًا ، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ شَبِيهًا بِالرُّخَصِ الْحَقِيقِيَّةِ ، مِثْلُ السَّلَمِ وَمَا قَارَبَهُ مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ إلَيْهَا ، وَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ أُصُولٍ مَمْنُوعَةٍ ، فَمِنْ حَيْثُ اسْتِثْنَاؤُهَا مِمَّا ذُكِرَ سَقَطَ الْمَنْعُ مِنْهَا فَشَابَهَتْ مَا وُضِعَ عَنَّا مِنْ الْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ، فَكَانَتْ رُخَصًا مَجَازِيَّةً مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ إذْ لَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهَا عَزَائِمُ ، وَمِنْ حَيْثُ إنَّ أُصُولَهَا مَشْرُوعَةٌ وَأَنَّ بَعْضَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَجَاوَزَ عَنْهَا الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ وَالْمَصْلَحَةُ مَا زَالَتْ قَائِمَةً فِي تِلْكَ الْأُصُولِ أَشْبَهَتْ الرُّخَصَ الْحَقِيقِيَّةَ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اُعْتُبِرَ هَذَا الْقِسْمُ أَقْرَبُ إلَى الرُّخَصِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ سَابِقِهِ ، وَاعْتُبِرَ السَّابِقُ أَتَمَّ فِي الْمَجَازِيَّةِ مِنْ هَذَا . وَهَذَا الْقِسْمُ يُرَادِفُ الرُّخَصَ الْمُبَاحَةَ فِي تَقْسِيمِ الشَّافِعِيَّةِ . وَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ – الْحَاصِلَةُ بَعْدَ تَقْسِيمِ كُلٍّ مِنْ الْقِسْمَيْنِ الرَّئِيسِيَّيْنِ إلَى قِسْمَيْنِ فَرْعِيَّيْنِ – لَا تَبْعُدُ كَثِيرًا عَنْ الْإِطْلَاقَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِبِيُّ .

الْمُكْرَهُ عَلَى الرِّدَّةِ :

٧ – الْإِكْرَاهُ : اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ أَهْلِيَّتُهُ ، أَوْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْخِطَابُ . وَالْإِكْرَاهُ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَالِاضْطِرَارَ طَبْعًا ، كَالْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي

يُخَافُ فِيهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ ، قَلَّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ . وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى إكْرَاهًا تَامًّا . وَنَوْعٌ لَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَالِاضْطِرَارَ ، وَهُوَ الْحَبْسُ أَوْ الْقَيْدُ أَوْ الضَّرْبُ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْإِكْرَاهِ يُسَمَّى إكْرَاهًا نَاقِصًا . ٨ - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا لقوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ } . وَمَا نُقِلَ مِنْ { أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - رضي الله عنهما - حَمَلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا يَكْرَهُ فَجَاءَ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ : إنْ عَادُوا فَعُدْ } ، وَهَذَا فِي الْإِكْرَاهِ التَّامِّ . ٩ - وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ طَوْعًا ، مِثْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ إكْرَاهُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنُونَ - فَلَا يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا إجْبَارُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ إسْلَامِهِ ابْتِدَاءً . أَمَّا إنْ كَانَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَجُوزُ إكْرَاهُهُ وَهُوَ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا بِرُجُوعِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ ، وَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ .

رِضًا التَّعْرِيفُ : ١ - الرِّضَا لُغَةً : مَصْدَرُ رَضِيَ يَرْضَى رِضًا - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا ، وَرِضْوَانًا - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ . فَيُقَالُ : رَضِيت الشَّيْءَ ، وَرَضِيت عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ ، وَبِهِ . وَهُوَ بِمَعْنَى : سُرُورِ الْقَلْبِ وَطِيبِ النَّفْسِ ، وَضِدُّ السُّخْطِ وَالْكَرَاهِيَةِ . وَالرِّضَاءُ - بِالْمَدِّ - اسْمُ مَصْدَرٍ عِنْدَ الْأَخْفَشِ ، وَمَصْدَرُ رَاضَى بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْمُرَاضَاةِ وَالْمُوَافَقَةِ . وَالتَّرَاضِي : مَصْدَرُ تَرَاضَى . . . ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُشَارَكَةِ ، حَيْثُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قوله تعالى : { إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } جَاءَتْ مِنْ التَّفَاعُلِ ، إذْ التِّجَارَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَيْ عَنْ رِضًا كُلٍّ مِنْهُمَا . ٢ - وَفِي الِاصْطِلَاحِ : عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ : امْتِلَاءُ الِاخْتِيَارِ ، أَيْ بُلُوغُهُ نِهَايَتَهُ ، بِحَيْثُ يُفْضِي أَثَرُهُ إلَى الظَّاهِرِ مِنْ ظُهُورِ الْبَشَاشَةِ فِي الْوَجْهِ ، وَنَحْوِهَا ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَخَصَّهَا التَّفْتَازَانِيُّ ، وَابْنُ عَابِدِينَ ، وَالرَّهَاوِيُّ مِنْهُمْ ، هِيَ أَنَّ الرِّضَا : إيثَارُ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانُهُ . وَعَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ قَصْدُ الْفِعْلِ دُونَ أَنْ يَشُوبَهُ إكْرَاهٌ . فَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ : إنَّ الرِّضَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَخَصُّ

مِنْ الرِّضَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، فَمُجَرَّدُ الْقَصْدِ إلَى تَحْقِيقِ أَثَرٍ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُسَمَّى الرِّضَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الِاخْتِيَارُ غَايَتَهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ السُّرُورُ ، فِي حِينِ لَا يُسَمَّى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إلَّا إذَا تَحَقَّقَ الِاسْتِحْسَانُ وَالتَّفْضِيلُ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ - الْإِرَادَةُ : ٣ - الْإِرَادَةُ لُغَةً الْمَشِيئَةُ وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ إلَى الشَّيْءِ وَالِاتِّجَاهِ إلَيْهِ ، وَقَدْ تَحْصُلُ الْإِرَادَةُ دُونَ الرِّضَا ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ : (إرَادَةٌ) . ب - النِّيَّةُ : ٤ - النِّيَّةُ لُغَةً : الْقَصْدُ وَعَزْمُ الْقَلْبِ ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ عَرَّفَهَا الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إيجَادِ الْفِعْلِ جَزْمًا ، وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، فَالنِّيَّةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعَمَلِ . ج - الْقَصْدُ : ٥ - الْقَصْدُ لُغَةً : الِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ ، وَالنُّهُوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْعَزْمُ الْمُتَّجِهُ نَحْوَ إنْشَاءِ فِعْلٍ . د - الْإِذْنُ : ٦ - الْإِذْنُ لُغَةً : هُوَ الْإِبَاحَةُ ، وَإِطْلَاقُ الْفِعْلِ ، وَالْإِرَادَةُ ، حَيْثُ يُقَالُ : بِإِذْنِ اللَّهِ ، أَيْ بِإِرَادَتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي إطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ : تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إلَى آخَرَ ، فَيَقُولُونَ : صَبِيٌّ مَأْذُونٌ ، أَوْ عَبْدٌ مَأْذُونٌ فِي التِّجَارَةِ ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ الرِّضَا . هـ - الْإِكْرَاهُ ٧ - الْإِكْرَاهُ وَالْإِجْبَارُ ، وَهُمَا مِنْ أَضْدَادِ " الرِّضَا " وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ : (إكْرَاهٌ) . و - الِاخْتِيَارُ : ٨ - الِاخْتِيَارُ لُغَةً : الِاصْطِفَاءُ ، وَالْإِيثَارُ ، وَالتَّفْضِيلُ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ " الْقَصْدُ إلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ دَاخِلٍ فِي قُدْرَةِ الْفَاعِلِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ " وَلَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : الْقَصْدُ إلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ " وَعَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ " أَنَّهُ الْقَصْدُ إلَى الْفِعْلِ وَتَفْضِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ " . وَسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِيهِ فِي مُصْطَلَحِ " اخْتِيَارٌ " . حَقِيقَةُ الرِّضَا وَعَلَاقَتُهُ بِالِاخْتِيَارِ : ٨ م - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ وَالْآثَارُ ، فِي حِينِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ . وَعَلَى ضَوْءِ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الرِّضَا أَخَصُّ مِنْ الِاخْتِيَارِ ، قَسَّمُوا الِاخْتِيَارَ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ يُوجَدُ الرِّضَا فِي أَحَدِهَا ، وَيَنْعَدِمُ فِي قِسْمَيْنِ : ١ - اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مُتَمَتِّعًا بِالْأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ دُونَ إكْرَاهٍ مُلْجِئٍ أَوْ كَمَا يَقُولُ الْبَزْدَوِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ : مَا يَكُونُ الْفَاعِلُ فِي قَصْدِهِ مُسْتَبِدًّا - أَيْ مُسْتَقِلًّا " . وَالِاخْتِيَارُ الصَّحِيحُ - عِنْدَهُمْ - يَتَحَقَّقُ حَتَّى وَإِنْ صَاحَبَهُ إكْرَاهٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُلْجِئًا ، لَكِنْ الرِّضَا

يَتحقَّقُ إذَا لَمْ يكُنْ معَهُ أَيُّ نوْعٍ مِنْ الْإِكْرَاهِ ، وَأَمَّا إذَا وُجِدَ إكْرَاهٌ غيْرُ مُلْجِئٍ ، فَإِنَّ الاخْتِيَارَ صَحِيحٌ ، وَالرِّضَا فَاسِدٌ . ٢ – اخْتِيَارٌ بَاطِلٌ وَهُوَ حِينَمَا يكُونُ صَاحِبُهُ مَجْنُونًا ، أَوْ صَبِيًّا غيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَحِينَئِذٍ يكُونُ الرِّضَا مَعْدُومًا أَيْضًا . ٣ – اخْتِيَارٌ فَاسِدٌ ، وَهُوَ مَا إذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى إرَادَةِ شَخْصٍ آخرَ ، أَيْ أَنْ يَتِمَّ فِي ظِلِّ إكْرَاهٍ مُلْجِئٍ ، وَحِينَئِذٍ يكُونُ الرِّضَا مَعْدُومًا . فَالْإِكْرَاهُ فِي نَظَرِ الْحَنَفِيَّةِ لَا يُنَافِي الاخْتِيَارَ حَيْثُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ الْإِكْرَاهِ غيْرِ الْمُلْجِئِ ، وَيَكُونُ فَاسِدًا مَعَ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ ، وَلَكِنْ الْإِكْرَاهُ بِقِسْمَيْهِ يُنَافِي الرِّضَا . ٩ – وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لَهَا عَلَاقَةٌ – كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ – بِتَقْسِيمِهِمْ الْعُقُودَ إلَى الصَّحِيحِ ، وَالْبَاطِلِ ، وَالْفَاسِدِ . وَتَتَلَخَّصُ وُجْهَةُ نظَرِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ فِي أَنَّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِكُلٍّ مِنْ الاخْتِيَارِ وَالرِّضَا مُخْتَلِفٌ ، فَالرِّضَا هُوَ ضِدُّ السَّخَطِ ، وَسُرُورُ الْقَلْبِ وَارْتِيَاحُ النَّفْسِ بِحَيْثُ تَظْهَرُ آثَارُهُ عَلَى الْوَجْهِ ، وَأَمَّا الاخْتِيَارُ فَلَا تُلَاحِظُ فِيهِ هَذِهِ الْمَعَانِيَ ، بِالْإِضَافَةِ إلَى أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَ التَّصَرُّفَاتِ ، حَيْثُ اشْتَرَطَ الرِّضَا فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فِي حِينِ لَمْ يَشْتَرِطْ الرِّضَا فِي بَعْضِ تَصَرُّفَاتٍ غيْرِ مَالِيَّةٍ ، مِثْلِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ } وَمِنْ الْمَعْلُومِ بَدَاهَةً أَنَّ الرِّضَا بِآثَارِ الْعَقْدِ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْهَزْلِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ ، وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ قَسَّمُوا الْعُقُودَ فَجَعَلُوا بَعْضَهَا لَا يَحْتَاجُ إلَى الرِّضَا وَهِيَ الْعُقُودُ الَّتِي سَمَّوْهَا بِالْعُقُودِ غيْرِ الْقَابِلَةِ لِلْفَسْخِ ، وَهِيَ النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ . وَاشْتَرَطُوا فِي بَعْضِهَا الرِّضَا ، وَهِيَ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ ، ثُمَّ جَعَلُوا الاخْتِيَارَ أَسَاسًا لِجَمِيعِ الْعُقُودِ . ١٠ – وَلَمْ يَعْتَرِفْ الْجُمْهُورُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الثُّلَاثِيِّ لِلِاخْتِيَارِ ، حَيْثُ هُوَ مَحْصُورٌ عِنْدَهُمْ فِي الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ ، كَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَهُمْ يُنَافِي الاخْتِيَارَ كَمَا يُنَافِي الرِّضَا ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ : فَالْعَمَلُ إذَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنْ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا . فَلَوْ فَرَضْنَا الْعَمَلَ مَعَ عَدَمِ الاخْتِيَارِ كَالْمُلْجَأِ ، وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ . . فَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ ، فَلَيْسَ هَذَا النَّمَطُ بِمَقْصُودٍ لِلشَّارِعِ ، فَبَقِيَ مَا كَانَ مَفْعُولًا بِالاخْتِيَارِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدٍ " . وَصَرَّحَ الْغَزَالِيُّ

وَغيْرُهُ بِأَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ لَا يَقعُ ؛ لِأَنَّهُ سَاقِطُ الِاخْتِيَارِ ، وَنَقَلَ ابْنُ النَّجَّارِ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ : إنَّ الْإِكْرَاهَ يُزِيلُ الِاخْتِيَارَ " . آثَارُ هَذَا الِاخْتِلَافِ : ١١ – لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ لَفْظِيًّا لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ ، وَإِنَّمَا خِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ آثَارٌ فِقْهِيَّةٌ تَظْهَرُ فِي تَصرُّفَاتِ وَعُقُودِ الْهَازِلِ ، وَالْمُكْرَهِ ، وَالْمُخْطِئِ ، وَالسَّكْرَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لِلْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، حَيْثُ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَطَلَاقُ هَؤُلَاءِ ، وَنِكَاحُهُمْ وَرَجْعَتُهُمْ وَنَحْوُهَا صَحِيحٌ – كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ – اعْتِمَادًا عَلَى أَصْلِ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَوُجُودِ الْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ ، فَلَوْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : يَا عَالِمَةُ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ وَقَعَ طَلَاقُهُ عِنْدَهُمْ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ الْحَنَفِيُّ بِقَوْلِهِ : اعْتِبَارًا بِأَنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِهِ حَقِيقَةً ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَهْلِيَّةُ الْقَصْدِ بِالْعَقْدِ وَالْبُلُوغِ نَفْيًا لِلْحَرَجِ " . وَقَالَ فِي تَعْلِيلِ وُقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ : إنَّ السُّكْرَ وَإِنْ كَانَ يُعْدِمُ الْقَصْدَ الصَّحِيحَ ، لَكِنَّهُ لَا يُعْدِمُ الْعِبَارَةَ ، وَيَقُولُ الْحَصْكَفِيُّ فِي : وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَعْنَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِيمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْجِدُّ وَالْهَزْلُ مِثْلُ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ ، وَبِهِ يُفْتَى " . وَأَمَّا الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ – مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ – فَاشْتُرِطَ فِيهَا الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ لِلِانْعِقَادِ ، وَاشْتُرِطَ لِصِحَّتِهَا الرِّضَا ، فَإِذَا تَحَقَّقَا فِي التَّصَرُّفِ كَانَ صَحِيحًا وَمُنْعَقِدًا – مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْأُخْرَى – وَإِذَا انْعَدَمَ الِاخْتِيَارُ انْعَدَمَ الْعَقْدُ وَأَصْبَحَ بَاطِلًا ، وَأَمَّا إذَا وُجِدَ الِاخْتِيَارُ وَانْعَدَمَ الرِّضَا فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ فَاسِدًا . وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَاشْتَرَطُوا وُجُودَ الرِّضَا – أَيْ الِاخْتِيَارِ – فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ ، إلَّا إذَا دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِي عَقْدٍ خَاصٍّ ، مِثْلُ الْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ . ١٢ – ثُمَّ إنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ فَرَّقُوا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : ١ – الْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِمَّنْ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَالْمَوْضُوعَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الْآثَارِ ، كَبِعْتُ ، وَطَلَّقْت . ٢ – قَصْدِ الْعِبَارَةِ دُونَ قَصْدِ الْأَثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ . ٣ – قَصْدِ الْعِبَارَةِ وَالْأَثَرِ ، وَهُوَ الرِّضَا . فَالْأَوَّلُ هُوَ رُكْنٌ فِي جَمِيعِ التَّصرُّفَاتِ وَالْعُقُودِ ، أَوْ شَرْطٌ لِانْعِقَادِهَا ، وَالثَّانِي شَرْطٌ لِانْعِقَادِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْعُقُودِ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْجِدُّ وَالْهَزْلُ كَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلِذَلِكَ يَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ ، وَالْمُكْرَهِ ،

وَالسَّاهِي عِنْدَهُمْ ، وَالِاخْتِيَارُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَافِي الْإِكْرَاهَ ، بَلْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ ، وَلِذَلِكَ تَنْعَقِدُ عُقُودُ الْمُكْرَهِ الْمَالِيَّةُ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةً نَافِذَةَ الْعُقُودِ ؛ لِكَوْنِهَا تَحْتَاجُ إلَى شَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ الرِّضَا . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ إطْلَاقًا . وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، فَجَعَلُوا الْعِبَارَةَ هِيَ الْوَسِيلَةَ ، وَإِنَّمَا الْأَسَاسُ هُوَ الْقَصْدُ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالرِّضَا وَالِاخْتِيَارِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ أَمْ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ : فَالْعَمَلُ إذَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنْ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا " . وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : مَدَارُ الْعُقُودِ عَلَى الْعُزُومِ وَالْقُصُودِ " . وَيَقُولُ الْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : الرُّكْنُ الثَّالِثُ – أَيْ مِنْ أَرْكَانِ الطَّلَاقِ – الْقَصْدُ إلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ وَمَعْنَاهُ " وَلِذَلِكَ لَا يَقَعُ عِنْدَهُمْ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ وَالسَّاهِي وَالْغَافِلِ وَنَحْوِهِمْ . وَأَمَّا الْخِلَافُ فِيمَا بَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَيَعُودُ فِي الْوَاقِعِ إلَى مَدَى النَّظْرَةِ إلَى عِقَابِهِ وَرَدْعِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِالْإِجْمَاعِ إذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِسُكْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي السَّكْرَانِ بِتَعَدٍّ ، حَيْثُ نَظَرَ الَّذِينَ أَوْقَعُوا طَلَاقَهُ إلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ رَادِعٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُكَيَّفُ فِقْهِيًّا بِأَنَّ رِضَاهُ بِتَنَاوُلِ الْمُسْكِرِ الَّذِي يَعْلَمُ بِأَنَّ عَقْلَهُ سَيَغِيبُ بِهِ رِضًا بِالنَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ . وَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي تَحَقُّقِ الرِّضَا قَصْدُ الْعِبَارَةِ – أَوْ التَّعْبِيرُ عَنْهُ – فَلَا بُدَّ كَذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الْآثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ ، فَالْمُكْرَهُ مَثَلًا قَصَدَ الْعِبَارَةَ مِثْلَ بِعْت لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ انْتِقَالَ الْمِلْكِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَنْفِيذُ مَا هَدَّدَهُ الْمُكْرِهُ – بِكَسْرِ الرَّاءِ – وَكَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ قَصْدُ الْآثَارِ إلَّا إذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، فَلَوْ رَدَّدَ شَخْصٌ وَرَاءَ آخَرَ " بِعْت " أَوْ " قَبِلْت " وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ ، لَمْ يَتِمَّ الْقَصْدُ ، يَقُولُ الْغَزَالِيُّ : وَلَكِنَّ شَرْطَهُ – أَيْ الْقَصْدِ – الْإِحَاطَةُ بِصِفَاتِ الْمَقْصُودِ " . وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ – أَيْ الْعَاقِدُ – عَالِمًا بِمَعْنَاهَا – أَيْ الْعِبَارَةِ ، وَلَا مَقْصُودًا لَهُ لَمْ تَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا أَيْضًا ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ " . (الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) :

١٣ – لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ حِلَّ أَمْوَالِ النَّاسِ مَنُوطٌ بِالرِّضَا ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { إنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ } وَقَوْلِهِ : { وَلَا

يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ } ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الرِّضَا فِي التَّصَرُّفَاتِ شَرْطًا أَوْ لَا ؟ . فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ الَّتِي تَقْبَلُ الْفَسْخَ – وَهِيَ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، وَنَحْوِهَا – أَيْ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي ، وَقَدْ تَنْعَقِدُ الْمَالِيَّةُ لَكِنَّهَا تَكُونُ فَاسِدَةً كَمَا فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ ، وَيَقُولُ الْمَرْغِينَانِيُّ : ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِيَ " وَجَاءَ فِي التَّلْوِيحِ : أَنَّهُ – أَيْ الْبَيْعَ – يَعْتَمِدُ الْقَصْدَ تَصْحِيحًا لِلْكَلَامِ ، وَيَعْتَمِدُ الرِّضَا ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ " وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ أَصْلَ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ تَنْعَقِدُ بِدُونِ الرِّضَا ، لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةً ، يَقُولُ أَمِيرُ بَادْشَاهْ الْحَنَفِيُّ : وَيَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمُخْطِئِ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الِاخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ ، لَكِنْ يَكُونُ فَاسِدًا غَيْرَ نَافِذٍ لِعَدَمِ الرِّضَا حَقِيقَةً " . وَأَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْفَسْخَ فِي نَظَرِهِمْ ، فَالرِّضَا لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا وَلَا لَهُ أَثَرٌ فِيهَا ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِنْدَهُمْ ، فَبَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَصَرُّفًا ، مِنْهَا الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَالْحَلِفُ بِطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ وَظِهَارٍ ، وَالْإِيلَاءُ ، وَقَبُولُ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ . . وَيَقُولُ ابْنُ الْهُمَامِ : وَيَقَعُ طَلَاقُ الْمُخْطِئِ ؛ لِأَنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ خَفِيٌّ ، فَأُقِيمَ تَمْيِيزُ الْبُلُوغِ مَقَامَهُ " ، وَعَلَّلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ تُعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ الدَّالِّ عَلَيْهِ . وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَتَدُورُ عِبَارَاتُهُمْ بَيْنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الرِّضَا أَصْلٌ أَوْ أَسَاسٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْعُقُودِ كُلِّهَا ، فَعَلَى ضَوْءِ مَا صَرَّحُوا بِهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الرِّضَا لَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِيًّا أَمْ غَيْرَ مَالِيٍّ ، يَقُولُ الدُّسُوقِيُّ وَالْخَرَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّ الْمَطْلُوبَ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، وَإِنَّ انْتِقَالَ الْمِلْكِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الرِّضَا " وَيَقُولُ الزَّنْجَانِيُّ الشَّافِعِيُّ : الْأَصْلُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ . . اتِّبَاعُ التَّرَاضِي . . . " . وَيُصَرِّحُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ التَّرَاضِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَا لَمْ يُكْرَهْ بِحَقٍّ ، كَالَّذِي يُكْرِهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ . ١٤ – هَذَا ، وَإِنَّ الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَيْلُ النَّفْسِ فَأُنِيطَ الْحُكْمُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الصِّيغَةُ الَّتِي هِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، فَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ .

عُيُوبُ الرِّضَا :

١٤ م – إنَّ " الرِّضَا " بِمَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيِّ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ إذَا وُجِدَ الْقَصْدُ إلَى آثَارِ الْعَقْدِ ، وَلَكِنَّهُ إنَّمَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الشَّرْعِيَّةُ إذَا سَلِمَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ إذَا كَانَ " الرِّضَا " سَلِيمًا أَيْ بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا طَلِيقًا لَا يَشُوبُهُ ضَغْطٌ وَلَا إكْرَاهٌ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِمَصْلَحَةِ أَحَدٍ كَرِضَا الْمَرِيضِ ، أَوْ الدَّائِنِ الْمُفْلِسِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَاعِيًا فَلَا يَحُولُ دُونَ إدْرَاكِ الْحَقِيقَةِ جَهْلٌ ، أَوْ تَدْلِيسٌ وَتَغْرِيرٌ ، أَوْ اسْتِغْلَالٌ ، أَوْ غَلَطٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَعُوقُ إدْرَاكَهُ . فَمِنْ عُيُوبِ الرِّضَا الْإِكْرَاهُ وَالْجَهْلُ وَالْغَلَطُ ، وَالتَّدْلِيسُ وَالتَّغْرِيرُ ، وَالِاسْتِغْلَالُ وَكَوْنُ الرِّضَا : مُقَيَّدًا بِرِضَا شَخْصٍ آخَرَ ، يَقُولُ الْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا : يَخْتَلُّ الْقَصْدُ بِخَمْسَةِ أَسْبَابٍ : سَبْقِ اللِّسَانِ ، وَالْهَزْلِ ، وَالْجَهْلِ ، وَالْإِكْرَاهِ ، وَاخْتِلَالِ الْعَقْلِ " . فَإِذَا وُجِدَ عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى إذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الرِّضَا فَإِنَّ الْعَقْدَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ فَاسِدًا ، أَوْ بَاطِلًا – عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَفِيَّةِ – وَيَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ غَيْرُ لَازِمٍ ، أَيْ يَكُونُ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ، أَوْ كِلَيْهِمَا حَقُّ الْخِيَارِ ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ بَعْضُهَا يُؤَثِّرُ فِي الرِّضَا تَأْثِيرًا مُبَاشِرًا ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ الَّذِي تَمَّ فِي ظِلِّهِ فَاسِدًا أَوْ بَاطِلًا – كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ ، وَبَعْضُهَا يُؤَثِّرُ فِي إلْزَامِيَّةِ الرِّضَا ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ الَّذِي تَمَّ فِي ظِلِّهِ غَيْرَ مُلْزِمٍ ، بَلْ يَكُونُ لِعَاقِدٍ حَقُّ الْخِيَارِ ، مِثْلُ التَّدْلِيسِ ، وَالتَّغْرِيرِ ، وَالِاسْتِغْلَالِ وَنَحْوِهَا ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرِّضَا كَكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ تَحْتَ إكْرَاهٍ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ ، كَكَوْنِهِ لَمْ يَشُبْهُ غَلَطٌ أَوْ اسْتِغْلَالٌ ، أَوْ تَدْلِيسٌ – عَلَى تَفْصِيلٍ كَبِيرٍ وَخِلَافٍ . وَنُحِيلُ لِأَحْكَامِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إلَى مُصْطَلَحَاتِهَا الْخَاصَّةِ فِي الْمَوْسُوعَةِ .

رَفْعُ الْحَرَجِ :

التَّعْرِيفُ – رَفْعُ الْحَرَجِ : مُرَكَّبٌ إضَافِيٌّ ، تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةٍ لَفْظِيَّةٍ ، فَالرَّفْعُ لُغَةً : نَقِيضُ الْخَفْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالتَّبْلِيغُ ، وَالْحَمْلُ ، وَتَقْرِيبُك الشَّيْءَ ، وَالْأَصْلُ فِي مَادَّةِ الرَّفْعِ الْعُلُوُّ ، يُقَالُ : ارْتَفَعَ الشَّيْءُ ارْتِفَاعًا إذَا عَلَا ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ . يُقَالُ : رُفِعَ الشَّيْءُ : إذَا أُزِيلَ عَنْ مَوْضِعِهِ . قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ : الرَّفْعُ فِي الْأَجْسَامِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ ، وَفِي الْمَعَانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا

يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ } وَالْقَلَمُ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا تَكْلِيفَ ، فَلَا مُؤَاخَذَةَ . وَالْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ : الْمَكَانُ الضَّيِّقُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ ، وَالضِّيقُ وَالْإِثْمُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الضِّيقُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْحَرَجُ فِي الْأَصْلِ : الضِّيقُ ، وَيَقَعُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْحَرَامِ . تَقُولُ رَجُلٌ حَرِجٌ وَحَرَجٌ إذَا كَانَ ضَيِّقَ الصَّدْرِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ أَضْيَقُ الضَّيِّقِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ضَيِّقٌ جِدًّا . فَرَفْعُ الْحَرَجِ فِي اللُّغَةِ : إزَالَةُ الضِّيقِ ، وَنَفْيُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ . ثُمَّ إنَّ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الِاصْطِلَاحِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ . وَالْحَرَجُ فِي الِاصْطِلَاحِ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضِيقٌ فَوْقَ الْمُعْتَادِ ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ . وَرَفْعُ الْحَرَجِ : إزَالَةُ مَا فِي التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ مِنْ الْمَشَقَّةِ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ بِتَخْفِيفِهِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَخْرَجٌ ، كَمَا سَبَقَ فِي الْمَوْسُوعَةِ فِي مُصْطَلَحِ (تَيْسِيرٌ) . فَالْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ مُتَرَادِفَانِ ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الشِّدَّةِ خِلَافًا لِلتَّيْسِيرِ . وَالْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ قَدْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا " دَفْعَ الْحَرَجِ " " وَنَفْيَ الْحَرَجِ " . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ – التَّيْسِيرُ : ٢ – التَّيْسِيرُ : السُّهُولَةُ وَالسِّعَةُ ، وَهُوَ مَصْدَرُ يَسَّرَ ، وَالْيُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ } أَيْ أَنَّهُ سَهْلٌ سَمْحٌ قَلِيلُ التَّشْدِيدِ ، وَالتَّيْسِيرُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ : { فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى } . وَقَوْلُهُ : { فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } . وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ . وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ أَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ شِدَّةٍ .

ب – الرُّخْصَةُ :

٣ – الرُّخْصَةُ : التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ ، يُقَالُ : رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ . وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ : أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَتَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ : تَخْفِيفُهَا عَنْهُ ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ . فَالرُّخْصَةُ فُسْحَةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْيِيقِ وَالْحَرَجِ . ج – الضَّرَرُ : ٤ – الضَّرَرُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ النَّفْعِ ، وَهُوَ النُّقْصَانُ يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ ، فَالضَّرَرُ قَدْ يَكُونُ أَثَرًا مِنْ آثَارِ عَدَمِ رَفْعِ الْحَرَجِ . رَفْعُ الْحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ : ٥ – رَفْعُ الْحَرَجِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِهَا ، فَإِنَّ

الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إلَى التَّكْلِيفِ بِالشَّاقِّ وَالْإِعْنَاتِ فِيهِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ . فَمِنْ الْكِتَابِ قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا } وقوله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } وقوله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } وقوله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } . وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ : { بُعِثْت بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ } . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : { مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا } . وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الْحَرَجِ فِي التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاقِعًا لَحَصَلَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَصْدِ الْإِعْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَصْدِ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ ، كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضًا وَاخْتِلَافًا ، وَهِيَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ مَا ثَبَتَ أَيْضًا مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخَصِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَطَوَّعٌ بِهِ ، وَمِمَّا عُلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ ، كَرُخَصِ الْقَصْرِ ، وَالْفِطْرِ ، وَالْجَمْعِ ، وَتَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الِاضْطِرَارِ . فَإِنَّ هَذَا نَمَطٌ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ . وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ فِي الِانْقِطَاعِ عَنْ دَوَامِ الْأَعْمَالِ . وَلَوْ كَانَ الشَّارِعُ قَاصِدًا لِلْمَشَقَّةِ فِي التَّكْلِيفِ لَمَا كَانَ ثَمَّ تَرْخِيصٌ وَلَا تَخْفِيفٌ ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ الْأَحْكَامِ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ لِقُصُورِ الْبَدَنِ ، أَوْ لِقُصُورِهِ وَقُصُورِ الْعَقْلِ ، وَلَا عَلَى الْمَعْتُوهِ الْبَالِغِ لِقُصُورِ الْعَقْلِ . وَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَانْتَفَى الْإِثْمُ فِي خَطَأِ الْمُجْتَهِدِ ، وَكَذَا فِي النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ . قَالَ الشَّاطِبِيُّ : إنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَت مَبْلَغَ الْقَطْعِ .

أَسْبَابُ رَفْعِ الْحَرَجِ :

٩ - أَسْبَابُ رَفْعِ الْحَرَجِ هِيَ السَّفَرُ ، وَالْمَرَضُ ، وَالْإِكْرَاهُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَالْجَهْلُ ، وَالْعُسْرُ ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى ، وَالنَّقْصُ ، وَتَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (تَيْسِيرٌ) . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَرُخَصُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ : مِنْهَا : مَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ قَطْعًا وَهُوَ الْقَصْرُ ، وَالْفِطْرُ ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَمِنْهَا : مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ قَطْعًا ، وَهُوَ تَرْكُ

الْجُمُعَةِ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ . وَمِنْهَا : مَا فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَهُوَ الْجَمْعُ . وَمِنْهَا : مَا فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ بِهِ ، وَهُوَ التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَإِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِالتَّيَمُّمِ . وَاسْتَدْرَكَ ابْنُ الْوَكِيلِ رُخْصَةً تَاسِعَةً ، صَرَّحَ بِهَا الْغَزَالِيُّ وَهِيَ : مَا إذَا كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ وَأَرَادَ السَّفَرَ ، فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ ، وَيَأْخُذُ مَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِضَرَّاتِهَا إذَا رَجَعَ . (ر : تَيْسِيرٌ) .

أَلغاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَنْوَاعٍ مِنْ الِاسْتِرْقَاقِ :

٤ - حَرَّمَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ اسْتِرْقَاقَ الْحُرِّ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً . . . } وَذَكَرَ مِنْهُمْ { وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا } قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اعْتِبَادُ الْحُرِّ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ : أَنْ يُعْتِقَهُ ثُمَّ يَكْتُمَ ذَلِكَ ، أَوْ يَجْحَدَهُ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ كُرْهًا بَعْدَ الْعِتْقِ . ا . هـ وَكَذَلِكَ الِاسْتِرْقَاقُ بِخَطْفِ الْحُرِّ ، أَوْ سَرِقَتِهِ ، أَوْ إكْرَاهِهِ ، أَوْ التَّوَصُّلِ إلَى جَعْلِهِ فِي حَبَائِلِ الرِّقِّ ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ يَبْقَى الْمَخْطُوفُ أَوْ الْمَسْرُوقُ حُرًّا إنْ كَانَ مَعْصُومًا بِإِسْلَامٍ أَوْ عَهْدٍ ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ وَاتَّخَذَ مَا اشْتَرَاهُ رَقِيقًا أَوْ بَاعَهُ ، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ ، وَدَخَلَ فِي الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ : { ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا ، فَإِنْ وَطِئَ شَيْئًا مِنْ الْجَوَارِي الَّتِي (اسْتُمْلِكَتْ) بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْمُحَرَّمَةِ فَهُوَ زِنًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنَا ، مِنْ إقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الْوَاطِئِ ، وَعَلَى الْمَوْطُوءَةِ إنْ زَالَ الْإِكْرَاهُ وَرَضِيَتْ بِالْبَقَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ لَهُمَا وَلَدُ زِنًا ، لَا يَلْتَحِقُ نَسَبُهُ بِالْوَاطِئِ .

وَفِيمَا يَلِي أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ ، ثُمَّ أَحْكَامُ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُبَعَّضِ . أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْمُدَبَّرُ ، فَتُنْظَرُ أَحْكَامُهُمْ فِي (اسْتِيلَادٌ) ، (تَدْبِيرٌ) ، (مُكَاتَبَةٌ) .

النَّوْعُ الْأَوَّلُ أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ حُقُوقُ السَّيِّدِ وَوَاجِبَاتُ رَقِيقِهِ تُجَاهَهُ : لِلسَّيِّدِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً عَلَى مَمَالِيكِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ حُقُوقٌ يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ مُرَاعَاتُهَا ، مِنْهَا : ١٢ - أَوَّلًا : طَاعَتُهُ لِلسَّيِّدِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ أَوْ يَنْهَاهُ

عَنْهُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ وُجُوبُ الطَّاعَةِ بِقَيْدٍ إِلَّا مَا وَرَدَ التَّقْيِيدُ بِهِ شَرْعًا ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ :

أ - أَنْ يَأْمُرَهُ السَّيِّدُ بِأَمْرٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَشُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ إِيذَاءٍ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ } وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } أَيْ غَفُورٌ لَهُنَّ رَحِيمٌ بِهِنَّ حَيْثُ أُكْرِهْنَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا لَوْ أُجْبِرُ السَّيِّدُ رَقِيقَهُ الْمُسْلِمَ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ ، هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ بَعْضَ الْفَرَائِضِ اللَّازِمَةِ لِلْأَحْرَارِ سَاقِطَةٌ شَرْعًا عَنْ الْأَرِقَّاءِ ، كَالْحَجِّ ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ . ب - أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَجْبُرَهُ سَيِّدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ . وَاسْتَثْنَى الْحَلِيمِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ وَيَرْغَبَ سَيِّدُهَا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَيَجْبُرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ لِتَحِلَّ لَهُ ، فَرَأَى الْحَلِيمِيُّ جَوَازَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْمَانِعِ مِنْ الْوَطْءِ ، قَاسَهُ عَلَى جَوَازِ إِجْبَارِهَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغُسْلِ الْحَيْضِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافُ ذَلِكَ . وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ السَّيِّدَ إِنْ حَمَلَ رَقِيقَهُ عَلَى الْفَسَادِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ . لِأَنَّ الرِّقَّ أَفَادَهَا الْأَمَانُ مِنْ الْقَتْلِ فَلَا تُجْبَرُ كَالْمُسْتَأْمَنَةِ ، قَالُوا : وَلَيْسَ كَالْغُسْلِ فَإِنَّهُ لَا يَعْظُمُ الْأَمْرُ فِيهِ . ج - لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ الذَّكَرَ الْبَالِغَ امْرَأَةً لَا يَرْضَاهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا جَازَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجْبَرَ عَبْدَهُ عَلَى النِّكَاحِ . وَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَاعَةُ سَيِّدِهِ لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْ الرَّقِيقِ فَسْخُ زَوَاجِهِ الصَّحِيحِ ، سَوَاءٌ تَمَّ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ مَالِكٍ سَابِقٍ ، فَلَوْ كَانَتْ الْأَمَةُ مُزَوَّجَةً ، فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَجْبُرَهَا عَلَى طَلَبِ الطَّلَاقِ ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي مَنْعِهَا مِنْ الْكَوْنِ مَعَ زَوْجِهَا لَيْلًا . وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي مُرَاعَاةِ الْحَقَّيْنِ ، حَقِّ الزَّوْجِ وَحَقِّ السَّيِّدِ ، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . د - إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِ الْكَنِيسَةِ ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ دِينُهُ ، نَقَلَهُ الْبُنَانِيُّ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ

٥ - مِنْ شُرُوطِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُخْتَارًا :

٢٢ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ امْرَأَةً اُسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ } . وَلِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِهَا . وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى . فَذَهَبَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُخْتَارِ وَالَّذِي بِهِ الْفَتْوَى وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَظْهَرِ إلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ عَلَى الزِّنَى لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَلِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمُكْرَهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالِانْتِشَارِ الْحَادِثِ بِالِاخْتِيَارِ . وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ إكْرَاهِ السُّلْطَانِ وَإِكْرَاهِ غَيْرِهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي إكْرَاهِ السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْمُلْجِئَ قَائِمٌ ظَاهِرًا ، وَالِانْتِشَارُ دَلِيلٌ مُتَرَدِّدٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ لِأَنَّ الِانْتِشَارَ قَدْ يَكُونُ طَبْعًا لَا طَوْعًا ، كَمَا فِي النَّائِمِ ، فَأَوْرَثَ شُبْهَةً ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ لَا يَدُومُ إلَّا نَادِرًا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الِاسْتِعَانَةِ بِالسُّلْطَانِ أَوْ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِنَفْسِهِ بِالسِّلَاحِ . وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ ، بِخِلَافِ السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ وَلَا الْخُرُوجُ بِالسِّلَاحِ عَلَيْهِ فَافْتَرَقَا . وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ . قَالَ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ : وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ ، فَفِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنْ الْقُوَّةِ مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِالسُّلْطَانِ ، وَفِي زَمَنِهِمَا ظَهَرَتْ الْقُوَّةُ لِكُلِّ مُتَغَلِّبٍ فَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَاللِّعَانِ وَتَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي :

١

(ظُهُورُ الْحَمْلِ) :

٤٠ - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إلَى عَدَمِ ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِظُهُورِ الْحَمْلِ فِي امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا وَأَنْكَرَتْ الزِّنَى ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ إكْرَاهٍ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إلَى عُمَرَ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ ، وَسَأَلَهَا عُمَرُ ، فَقَالَتْ : إنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ

الرَّأْسِ وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى نَزَعَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إذَا كَانَ فِي الْحَدِّ " لَعَلَّ " " وَعَسَى " فَهُوَ مُعَطَّلٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا تُسْأَلُ ، وَلَا يَجِبُ سُؤَالُهَا . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِظُهُورِ حَمْلِ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتُحَدُّ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ عَلَى ذَلِكَ بِلَا قَرِينَةٍ تَشْهَدُ لَهَا بِذَلِكَ ، أَمَّا مَعَ قَرِينَةٍ تُصَدِّقُهَا فَتُقْبَلُ دَعْوَاهَا وَلَا تُحَدُّ ، كَأَنْ تَأْتِيَ مُسْتَغِيثَةً مِنْهُ ، أَوْ تَأْتِيَ الْبِكْرُ تَدَّعِي عَقِبَ الْوَطْءِ ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ مِنْ مَنِيٍّ شَرِبَهُ فَرْجُهَا فِي الْحَمَّامِ ، وَلَا مِنْ وَطْءِ جِنِّيٍّ إلَّا لِقَرِينَةٍ مِثْلُ كَوْنِهَا عَذْرَاءَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِفَّةِ . وَالْمُرَادُ بِالزَّوْجِ زَوْجٌ يُلْحَقُ بِهِ الْحَمْلُ فَيَخْرُجُ الْمَجْبُوبُ وَالصَّغِيرُ ، أَوْ أَتَتْ بِهِ كَامِلًا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْعَقْدِ فَتُحَدُّ . وَمِثْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا الْأَمَةُ الَّتِي أَنْكَرَ سَيِّدُهَا وَطْأَهَا فَتُحَدُّ .

الْإِكْرَاهُ عَلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم :

١٥ - الْإِكْرَاهُ عَلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَبِّ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ إكْرَاهًا عَلَى الْكُفْرِ ، وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِيهِ غَالِبًا فِي بَابِ الرِّدَّةِ أَوْ الْإِكْرَاهِ . وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ : (تَقِيَّةٍ ، رِدَّةٍ ، إكْرَاهٍ) .

سُخْرَةٌ) التَّعْرِيفُ :

١ - السُّخْرَةُ لُغَةً : مَا سَخَّرْته مِنْ دَابَّةٍ أَوْ رَجُلٍ بِلَا أَجْرٍ وَلَا ثَمَنٍ ، وَيُقَالُ : لِلْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ . يُقَالُ سَخَّرَهُ سُخْرًا أَوْ سُخْرِيًّا : أَيْ كَلَّفَهُ مَا لَا يُرِيدُ وَقَهَرَهُ ، وَالسُّخْرَةُ أَيْضًا : مَنْ يَسْخَرُ مِنْهُ النَّاسُ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلسُّخْرَةِ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ - (الْإِجَارَةُ) : ٢ - الْإِجَارَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ . وَالْأُجْرَةُ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ قِبَلَ الْمُؤَجِّرِ عِوَضًا عَنْ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتَمَلَّكُهَا . وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إجَارَةٍ) لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَبِالْأُجْرَةِ مِنْ الْأَحْكَامِ . ب - (الْعُمَالَةُ) : ٣ - الْعُمَالَةُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - هِيَ أُجْرَةُ الْعَامِلِ ، يُقَالُ اسْتَعْمَلْته : أَيْ جَعَلْته عَامِلًا . ج - (الْجَعَالَةُ) : ٤ - الْجَعَالَةُ الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ يَعْسُرُ ضَبْطُهُ ، وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ : (جِعَالَةٍ) .

(الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) :

٥ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَسْخِيرِ الْعَامِلِ دُونَ أَجْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ إجْبَارُهُ أَوْ إكْرَاهُهُ عَلَى قَبُولِ عَمَلٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ . وَاعْتَبَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ التَّعَدِّي الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ . فَمَنْ قَهَرَ عَامِلًا وَسَخَّرَهُ فِي عَمَلٍ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِاسْتِيفَائِهِ مَنَافِعَهُ الْمُتَقَوِّمَةَ ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْعَامِلِ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ فَضُمِنَتْ بِالتَّعَدِّي ، وَالْأُجْرَةُ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ مِنْ مُقَوِّمَاتِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَمَعْلُومِيَّتُهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ خَلَا مِنْهَا ، أَوْ فَسَدَ الْعَقْدُ ، أَوْ سَمَّى مَا لَا يَصِحُّ أُجْرَةً وَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى أَجْرِ الْمِثْلِ . هَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَتَفْصِيلُهُ فِي (إجَارَةٍ) . ٦ – وَالْأَصْلُ أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِعَمَلِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ بِرِضَاهُ ، سَوَاءٌ كَانَ بِعِوَضٍ كَالْإِجَارَةِ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَأَنْ يَتَطَوَّعَ بِمَعُونَةِ شَخْصٍ أَوْ خِدْمَتِهِ ، وَمَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْأَفْرَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَنْطَبِقُ عَلَى الدَّوْلَةِ فِيمَنْ تَسْتَعْمِلُهُمْ مِنْ عُمَّالٍ ، إلَّا أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَخِّرَ بَعْضَ النَّاسِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ تَقْتَضِيهَا مَصْلَحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ تَسْخِيرُهُمْ بِدُونِ أَجْرٍ ، وَتَلْزَمُ الدَّوْلَةُ بِإِجْرَاءِ أُجُورِهِمْ فِي مُقَابِلِ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ أَعْمَالٍ . ٧ – وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْأَصْلِ جُمْلَةٌ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ : مِنْهَا : أَنَّ لِلْعَامِلِ فِي الدَّوْلَةِ أَجْرًا يُجْرِيهِ لَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْأَجْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : الْحَالُ الْأَوَّلُ : أَنْ يُسَمِّيَ الْوَالِي لِلْعَامِلِ أَجْرًا مَعْلُومًا : يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْأَجْرَ إذَا وَفَّى الْعِمَالَةَ حَقَّهَا ، فَإِنْ قَصَّرَ رُوعِيَ تَقْصِيرُهُ ، فَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَارِي مَا قَابَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ خِيَانَةً مَعَ اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ اسْتَكْمَلَ جَارِيهِ وَاسْتَرْجَعَ مِنْهُ مَا خَانَ فِيهِ ، وَإِنْ زَادَ فِي الْعَمَلِ رُوعِيَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْأَجْرِ . الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يُسَمِّيَ لِلْعَامِلِ أَجْرًا مَجْهُولًا : فَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ أَجْرَ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ ، فَإِنْ كَانَ جَارِي الْعَمَلِ مُقَدَّرًا فِي الدِّيوَانِ وَعَمِلَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُمَّالِ صَارَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ جَارِي الْمِثْلِ . الْحَالُ الثَّالِثُ : أَنْ لَا يُسَمِّيَ لَهُ أَجْرًا مَعْلُومًا وَلَا مَجْهُولًا . فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا جَارِيَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ ، وَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِهِ ؛ لِخُلُوِّ عَمَلِهِ مِنْ عِوَضٍ . وَذَهَبَ الْمُزَنِيّ إلَى أَنَّ لَهُ جَارِيَ مِثْلِهِ لِاسْتِيفَاءِ عَمَلِهِ عَنْ إذْنِهِ . وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ إلَى أَنَّهُ إنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَهَرْ فَلَا جَارِيَ لَهُ . وَذَهَبَ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ إلَى أَنَّهُ إنْ دُعِيَ إلَى الْعَمَلِ فِي الِابْتِدَاءِ أَوْ أُمِرَ بِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ فَإِنْ ابْتَدَأَ بِالطَّلَبِ فَأَذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فَلَا جَارِيَ

لَهُ . وَنَظِيرُ هَذَا الْخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِ (جِعَالَةٍ) فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ الْجُعْلَ فِي حَالَةِ الْإِذْنِ لَهُ بِالْعَمَلِ أَوْ عَدَمِ الْإِذْنِ حَيْثُ اُسْتُوْفِيَتْ الْمَذَاهِبُ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَلْتُرَاجَعْ فِي مُصْطَلَحِ : (جِعَالَةٍ ف ٣١ - ٣٤) ٨ - وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْتِعْمَالِ الدَّوْلَةِ لِلْعُمَّالِ بِأَجْرٍ ، مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : إذَا احْتَاجَ النَّاسُ إلَى صِنَاعَةِ مِنْ الصِّنَاعَاتِ كَالْفِلَاحَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالْبِنَاءِ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِالْعَمَلِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِمْ مُرَاعَاةً لِمَصَالِح النَّاسِ حَيْثُ صَارَتْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِمْ وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةٍ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ . كَمَا إذَا احْتَاجَ الْجُنْدُ الْمُرْصِدُونَ لِلْجِهَادِ إلَى فِلَاحَةِ أَرْضِهِمْ ، وَأَلْزَمَ مَنْ صِنَاعَتُهُ الْفِلَاحَةَ أَنْ يَقُومَ بِهَا : أُلْزِمَ الْجُنْدُ بِأَلَّا يَظْلِمُوا الْفَلَّاحَ ، كَمَا يُلْزَمُ الْفَلَّاحُ بِأَنْ يُفَلِّحَ . ٩ - وَمِنْ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ : أَنَّ أَوْجُهَ اخْتِصَاصِ وَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَظَلُّمِ الْمُسْتَرْزِقَةِ مِنْ نَقْصِ أَرْزَاقِهِمْ أَوْ تَأَخُّرِهَا عَنْهُمْ ، أَوْ إجْحَافِ النَّظَرِ بِهِمْ فَيَرُدُّ إلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ وَيَضْبِطُ هَذَا فِي دِيوَانِهِ . وَالدَّلِيلُ مِنْ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ وَفَاءِ الدَّوْلَةِ بِأُجُورِ عُمَّالِهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ } . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : { اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْت مِنْهَا وَأَدَّيْتهَا إلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْت : إنَّمَا عَمِلْت لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيت فَإِنِّي عَمِلْت عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي } . وَعَمَّلَنِي : أَيْ أَعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلِي . وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : { خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَك مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَك } .

الشَّرْطُ الثَّانِي : الْقَصْدُ :

١٣ - لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إلَّا إذَا كَانَ يَعْلَمُ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ دُونَ عِلْمِ مَالِكِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَأَنْ تَنْصَرِفَ نِيَّتُهُ إلَى تَمَلُّكِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِيمَا فَعَلَ ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ . أ - أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ ، فَالْجَهَالَةُ بِالتَّحْرِيمِ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما : لَا حَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ . أَمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْعُقُوبَةِ فَلَا

يُعَدُّ مِنْ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَدْرَأُ الْحَدَّ . ب – أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ دُونَ عِلْمِ مَالِكِهِ وَدُونَ رِضَاهُ . وَعَلَى ذَلِكَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَالًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَالٌ مُبَاحٌ أَوْ مَتْرُوكٌ . وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُؤَجِّرِ الَّذِي يَأْخُذُ الْعَيْنَ الَّتِي آجَرَهَا ، وَلَا عَلَى الْمُودِعِ الَّذِي يَأْخُذُ الْوَدِيعَةَ دُونَ رِضَا الْوَدِيعِ . ج – أَنْ تَنْصَرِفَ نِيَّةُ الْآخِذِ إلَى تَمَلُّكِ مَا أَخَذَهُ ، وَلِهَذَا لَا يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَالًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ تَمَلُّكَهُ ، كَأَنْ أَخَذَهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ ، أَوْ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَابَةِ ، أَوْ أَخَذَهُ لِمُجَرَّدِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخَذَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَالِكَهُ يَرْضَى بِأَخْذِهِ ، مَا دَامَتْ الْقَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنْ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نِيَّةِ التَّمَلُّكِ ، إخْرَاجُ الْمَالِ مِنْ الْحِرْزِ لِغَيْرِ مَا سَبَقَ ، بِحَيْثُ يُعْتَبَرُ سَارِقًا لِتَوَافُرِ قَصْدِ التَّمَلُّكِ حِينَئِذٍ وَلَوْ أَتْلَفَهُ بِمُجَرَّدِ إخْرَاجِهِ – أَمَّا لَوْ أُتْلِفَ دَاخِلَ الْحِرْزِ فَلَا تَظْهَرُ نِيَّةُ التَّمَلُّكِ ، وَلِهَذَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . د – لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إلَّا إذَا كَانَ مُخْتَارًا فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا انْعَدَمَ الْقَصْدُ وَسَقَطَ الْحَدُّ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّرِقَةَ تُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ شُبْهَةٌ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ الَّذِي يَرْفَعُ الْإِثْمَ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ هُوَ مَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الْأَقْوَالِ ، وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَفْعَالِ فَفِي حُكْمِهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إكْرَاهِ) مِنْ الْمَوْسُوعَةِ ٦ ٩٨ – ١١٢

إثْبَاتُ السَّرِقَةِ :

٥٥ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ . وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَجُوزُ إثْبَاتُهَا بِالْقَرَائِنِ . أَوَّلًا – الْإِقْرَارُ : ٥٦ – تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ إذَا كَانَ مُكَلَّفًا بِأَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ . وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ السَّارِقَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي إقْرَارِهِ ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْإِقْرَارِ . وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ بِصِحَّةِ إقْرَارِ السَّارِقِ مَعَ الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ السُّرَّاقَ قَدْ غَدَوْا لَا يُقِرُّونَ طَائِعِينَ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِإِقْرَارِ الْمُتَّهَمِ مَعَ الْإِكْرَاهِ إنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ . وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ

الْمُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ نَاطِقًا ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَدُّونَ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُفْهِمَةً ؛ لِاحْتِمَالِ إِشَارَتِهِ الْإِقْرَارَ وَغَيْرَهُ ، وَهَذَا يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ . وَيَرَى الْجُمْهُورُ صِحَّةَ إِقْرَارِهِ ، إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ مُفْهِمَةً قَبْلَ هَذَا الْإِقْرَارِ . وَلَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ كَافِيًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، إِلَّا إِذَا كَانَ صَرِيحًا وَتَبَيَّنَ الْقَاضِي مِنْهُ تَوَافُرَ أَرْكَانِ السَّرِقَةِ ، بِحَيْثُ لَا تَبْقَى مَعَهُ أَيُّ شُبْهَةٍ . وَاشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَصْدُرَ الْإِقْرَارُ عِنْدَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالْإِقْرَارِ الصَّادِرِ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَلَا بِالْإِقْرَارِ قَبْلَ الدَّعْوَى . ٥٧ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الْإِقْرَارِ الَّتِي تُوجِبُ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ : فَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، يَكْتَفُونَ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم { قَطَعَ سَارِقَ خَمِيصَةِ صَفْوَانَ وَسَارِقَ الْمِجَنِّ } ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِقْرَارُ ؛ وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْحُقُوقِ يَكْتَفِي بِإِيرَادِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ تَرَجَّحَ فِيهِ جَانِبُ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ ، فَلَنْ يَزِيدَهُ التَّكْرَارُ رُجْحَانًا . أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ صُدُورَ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ ، فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَإِنْ أَقَرَّ السَّارِقُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ . لِأَنَّ { النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَخَالُك سَرَقْت فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ إِقْرَارُهُ } ، فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ يَجِبُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . ٥٨ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخُصُومَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ : فَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الْإِقْرَارِ مُطَالَبَةَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَسْرُوقِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ مُطَالَبَتِهِ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ : لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ مِنْ غَائِبٍ . وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَدَمَ تَوَقُّفِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى دَعْوَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ

مُخصصًا لِهَذَا الْعُمُومِ ، وبِناءً علَى ذَلِكَ : يُقَامُ الْحَدُّ علَى مَنْ يُقِرُّ بِسرِقَةِ نِصابٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ غَائِبٍ إذَا ثَبَتَتْ السَّرِقَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ لَا يُتَّهَمُ فِي الْإِقْرَارِ علَى نَفسِهِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ : يُشْتَرَطُ لِإِيجَابِ الْحَدِّ مَا يَلِي :

١٧ – أَوَّلًا : التَّكْلِيفُ وهُوَ هُنَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ، فَلَا حَدَّ علَى الْمَجْنُونِ والصَّبِيِّ بِاتِّفَاقٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً وفِعْلُ الصَّبِيِّ والْمَجْنُونِ لَا يُوصَفُ بِالْجِنَايَةِ فَلَا حَدَّ علَيْهِمَا لِعَدَمِ الْجِنَايَةِ مِنْهُمَا . وقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ علَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ يُؤَدَّبُ لِلزَّجْرِ . ١٨ – ثَانِيًا : الْإِسْلَامُ : فَلَا حَدَّ علَى الذِّمِّيِّ والْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ بِالشُّرْبِ ولَا بِالسُّكْرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ : وَشُرْبُ الْخَمْرِ مُبَاحٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا فَلَا يَكُونُ جِنَايَةً ، وعِنْدَ بَعْضِهِمْ وإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكِنَّا نُهِينَا عَنْ التَّعَرُّضِ لَهُمْ ومَا يَدِينُونَ ، وفِي إقَامَةِ الْحَدِّ علَيْهِمْ تَعَرُّضٌ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّنا نَمْنَعُهُمْ مِنْ الشُّرْبِ . وعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُمْ إذَا شَرِبُوا وسَكِرُوا يُحَدُّونَ لِأَجْلِ السُّكْرِ لَا لِأَجْلِ الشُّرْبِ لِأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا . قَالَ الْكَاسَانِيُّ : ومَا قَالَهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ . وجَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ : " إنْ سَكِرَ الذِّمِّيُّ مِنْ الْحَرَامِ حُدَّ فِي الْأَصَحِّ لِحُرْمَةِ السُّكْرِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ " وجَاءَ بِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ : حُدَّ فِي الْأَصَحِّ أَفْتَى بِهِ الْحَسَنُ واسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ . والْمَذْهَبُ أَنَّهُ إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وسَكِرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ كَمَا فِي النَّهرِ عَنْ فَتَاوَى قَارِئِ الْهِدَايَةِ وقَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ : ولَا يُحَدُّ الذِّمِّيُّ بِشُرْبِهِ وإِنْ سَكِرَ وعَنْهُ يُحَدُّ وعِنْدِي إنْ سَكِرَ حُدَّ وإِلَّا فَلَا . وصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الذِّمِّيَّ يُؤَدَّبُ بِالشُّرْبِ إنْ أَظْهَرَهُ . ١٩ – ثَالِثًا : عَدَمُ الضَّرُورَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، بِأَنْ يَشْرَبَهَا مُخْتَارًا لِشُرْبِهَا ، وهَذَا بِاتِّفَاقٍ . فَلَا حَدَّ علَى مَنْ أُكْرِهَ علَى شُرْبِهَا وذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ : { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اُسْتُكْرِهُوا علَيْهِ } ولِأَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً والشُّرْبُ بِالْإِكْرَاهِ حَلَالٌ فَلَمْ يَكُنْ جِنَايَةً فَلَا حَدَّ ولَا إثْمَ . وسَوَاءٌ أُكْرِهَ بِالْوَعِيدِ والضَّرْبِ أَوْ أُلْجِئَ إلَى شُرْبِهَا بِأَنْ يُفْتَحَ فُوهُ وتُصَبَّ فِيهِ . نَصَّ علَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ . ونَصَّ الْمَالِكِيَّةُ ، علَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَكُونُ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُؤَدِّي إلَيْهِ أَوْ بِإِتْلَافِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُؤَدِّي إلَيْهِ أَيْ : بِقَيْدٍ أَوْ سَجْنٍ شَدِيدَيْنِ علَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ لِسَحْنُونٍ . وكَذَلِكَ لَا حَدَّ علَى مَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهَا لِدَفْعِ غُصَّةٍ بِهَا إذَا لَمْ يَجِدْ

مَائِعًا سِوَاهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } . وَلِأَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً وَالشُّرْبُ لِضَرُورَةِ الْغُصَّةِ حَلَالٌ فَلَمْ يَكُنْ جِنَايَةً . وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . وَإِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ فَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ : إنْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَرْوِي مِنْ الْعَطَشِ أُبِيحَتْ لِدَفْعِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا تُبَاحُ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَإِبَاحَتِهَا لِدَفْعِ الْغُصَّةِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ أَسَرَهُ الرُّومُ ، فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ لِيَأْكُلَهُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ ، وَتَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ حِينَ خَشُوا مَوْتَهُ فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي فَإِنِّي مُضْطَرٌّ وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَكُمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يَرْوِي مِنْ الْعَطَشِ لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَحِلُّ شُرْبُهَا لِلْعَطَشِ لقوله تعالى : { إلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ } وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، الْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا لِعَطَشٍ وَجُوعٍ وَلَكِنْ لَا يُحَدُّ وَقَالُوا : إنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ مِنْ عَطَشٍ جَازَ لَهُ شُرْبُهَا . شُرْبُ الْمُسْكِرِ لِلتَّدَاوِي : ٢٠ - إنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لِلتَّدَاوِي (لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَيُحَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ إبَاحَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي بِحَدِيثِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ أَنَّ { طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ } . وَلِأَنَّ الْمُسْكِرَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ فَلَمْ يُبَحْ لِلتَّدَاوِي كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ إلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَبَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ وَهَذَا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، أَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ دَوَاءً آخَرَ فَفِي جَوَازِهِ خِلَافٌ ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (تَدَاوِي) . ٢١ - رَابِعًا : مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَدِّ أَيْضًا بَقَاءُ اسْمِ الْخَمْرِ لِلْمَشْرُوبِ وَقْتَ الشُّرْبِ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ . لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ بِالشُّرْبِ تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى لَوْ خُلِطَ الْخَمْرُ بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ نُظِرَ فِيهِ : إنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْمَاءِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ - لِأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ يَزُولُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْخَمْرِ أَوْ كَانَا سَوَاءً يُحَدُّ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ بَاقٍ وَهِيَ عَادَةُ بَعْضِ الشَّرَبَةِ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَهَا مَمْزُوجَةً

بِالْمَاءِ . وَيُحَدُّ مَنْ شَرِبَ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُ خَمْرٌ بِلَا شَكٍّ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شُرْبُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الدُّرْدِيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ صَافِيهِ ، وَالِانْتِفَاعُ بِالْخَمْرِ حَرَامٌ فَكَذَلِكَ بِدُرْدِيِّهِ وَهَذَا لِأَنَّ فِي الدُّرْدِيِّ أَجْزَاءَ الْخَمْرِ وَلَوْ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ فِي مَاءٍ لَمْ يَجُزْ شُرْبُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فَالدُّرْدِيُّ أَوْلَى . ٢٢ – خَامِسًا : وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْعِلْمُ بِأَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ ، فَالْحَدُّ إنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عَالِمًا بِأَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الشَّافِعِيَّةُ إلَّا الْعِلْمَ بِكَوْنِ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرًا . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا وَلَا قَاصِدٍ إلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ بِهَا فَأَشْبَهَ مَنْ زُفَّتْ إلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا أَيْضًا – لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَالَا : لَا حَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ – وَلِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا خَمْرٌ ، وَإِذَا ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِهَا نُظِرَ . فَإِنْ كَانَ نَاشِئًا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ الْبُلْدَانِ قُبِلَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . ٢٣ – سَادِسًا : اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ النُّطْقَ فَلَا يُحَدُّ الْأَخْرَسُ لِلشُّبْهَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاطِقًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا لَا يُحَدُّ بِهِ كَإِكْرَاهٍ أَوْ غَصٍّ بِلُقْمَةٍ . وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلَا الْحُرِّيَّةُ فَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى كُلٍّ مِنْ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالرَّقِيقِ إلَّا أَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ يَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ .

(وُجُودُ رَائِحَةِ الْخَمْرِ) :

٢٤ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ إلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُودَ رَائِحَةِ الْخَمْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِجَوَازِ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِهَا وَلَمْ يَشْرَبْهَا ، أَوْ شَرِبَهَا عَنْ إكْرَاهٍ أَوْ غُصَّةٍ خَافَ مِنْهَا الْهَلَاكَ . الْقَوْلُ الثَّانِي : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . إلَى أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إنِّي وَجَدْت مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ الشَّرَابِ فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَ

الطَّلَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إنِّي سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْته . وَلِأَنَّ الرَّائِحَةَ تَدُلُّ عَلَى شُرْبِهِ فَجَرَى مَجْرَى الْإِقْرَارِ .

إثْبَاتُ الْحَدِّ :

لَا يَجِبُ الْحَدُّ حَتَّى يَثْبُتَ الشُّرْبُ أَوْ السُّكْرُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ : الْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ . الْبَيِّنَةُ : ٢٦ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ - وَكَذَلِكَ السُّكْرُ - يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ - أَيْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ - وَهِيَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَا يَلِي : (١) أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ . (٢) الذُّكُورَةُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ . (٣) الْأَصَالَةُ فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَا كِتَابُ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا ؛ لِتَمَكُّنِ زِيَادَةِ شُبْهَةٍ فِيهَا وَالْحُدُودُ لَا تَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ . (٤) عَدَمُ التَّقَادُمِ (اُنْظُرْ شَهَادَةٌ) (وَحُدُودٌ) (وَتَقَادُمٌ) ف ١٣ (٥) وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ الْإِمَامُ الشَّاهِدَيْنِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ وَكَيْفَ شُرِبَ لِاحْتِمَالِ الْإِكْرَاهِ وَمَتَى شَرِبَ لِاحْتِمَالِ التَّقَادُمِ وَأَيْنَ شَرِبَ لِاحْتِمَالِ شُرْبِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ حَبَسَهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ عَدَالَتِهِمْ وَلَا يَقْضِي بِظَاهِرِهَا . (٦) قِيَامُ الرَّائِحَةِ وَقْتَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إذَا شَهِدَ عَدْلَانِ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ ، وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنْ الْعُدُولِ بِأَنْ قَالَا : لَيْسَ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ خَمْرٍ بَلْ خَلٍّ مَثَلًا ، فَلَا تُعْتَبَرُ الْمُخَالَفَةُ وَيُحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ يُقَدَّمُ عَلَى النَّافِي . (الْإِقْرَارُ) : ٢٧ - يَثْبُتُ الشُّرْبُ أَيْضًا بِإِقْرَارِ الشَّارِبِ نَفْسِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَانْظُرْ (حُدُودٌ) ، إثْبَاتٌ .

سَمَاعُ الشَّهَادَةِ :

١٢ - الشَّهَادَةُ لَا تَجُوزُ إلَّا بِمَا عَلِمَهُ الشَّاهِدُ لقوله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } . وَقَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : { إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ إخْوَةِ يُوسُفَ : { وَمَا شَهِدْنَا إلَّا بِمَا عَلِمْنَا } وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { إذَا عَلِمْت مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ } . وَالْعِلْمُ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الشَّهَادَةُ يَحْصُلُ بِطَرِيقَتَيْنِ : أ - الرُّؤْيَةُ : وَتَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ كَالْغَصْبِ وَالْإِتْلَافِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالْإِكْرَاهِ وَنَحْوِهَا ، كَمَا تَكُونُ فِي الصِّفَاتِ الْمَرْئِيَّةِ مِثْلِ الْعُيُوبِ فِي

الْمَبِيعِ وَالْمُؤَجَّرِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ . ب - (السَّمَاعُ) : وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : سَمَاعُ الصَّوْتِ مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ سَوَاءٌ أَكَانَ السَّامِعُ مُبْصِرًا أَمْ غَيْرَ مُبْصِرٍ مِثْلُ مَا يَقَعُ بِهِ إبْرَامُ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالسَّلَمِ وَالرَّهْنِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى سَمَاعِ كَلَامِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، إذَا عَرَفَهَا السَّامِعُ وَتَيَقَّنَ أَنَّهَا مَصْدَرُ مَا سَمِعَ . وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَةٌ) . الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ (التَّسَامُعُ) : ١٣ - وَهِيَ : الشَّهَادَةُ الَّتِي يَكُونُ طَرِيقُهَا حَاسَّةَ السَّمْعِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ . وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَةٌ) .

الْقَتْلُ بِالسُّمِّ :

٧ - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إذَا قُدِّمَ لِصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونٍ طَعَامٌ مَسْمُومٌ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى مُقَدِّمِ الطَّعَامِ ، إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا ، سَوَاءٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّعَامَ مَسْمُومٌ أَمْ لَا . وَإِنْ أَكْرَهَ بَالِغًا عَاقِلًا عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ مَسْمُومٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُكْرَهُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، أَمَّا إنْ كَانَ الْمُكْرَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ فَلَا قِصَاصَ كَمَا إذَا أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ . وَإِنْ أَوْجَرَهُ السُّمَّ فِي حَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَإِنْ كَانَ بَالِغًا ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إلَيْهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ حَتَّى يُقَالَ عَنْهُ : إنَّهُ تَنَاوَلَ السُّمَّ بِاخْتِيَارِهِ فَحَدُّ الْعَمْدِ صَادِقٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَدَّمَ طَعَامًا مَسْمُومًا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْحَالَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ . فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ لَا تَجِبُ الْقِصَاصُ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ لِشِبْهِ الْعَمْدِ لِتَنَاوُلِهِ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ تَغْرِيرُهُ ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ : يَجِبُ الْقِصَاصُ لِتَغْرِيرِهِ كَالْإِكْرَاهِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : يَجِبُ الْقِصَاصُ . عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَيُتَّخَذُ طَرِيقًا إلَى الْقَتْلِ كَثِيرًا فَأَوْجَبَ الْقِصَاصَ . وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ . وَإِنْ دَسَّ فِي طَعَامِ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ أَوْ بَالِغٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَإِنْ دَسَّ السُّمَّ فِي طَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ آخَرُ عَادَتُهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَدَرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّمَا الدَّاخِلُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بِئْرًا فَدَخَلَ فِيهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ . وَإِنْ دَاوَى جُرْحًا فِي جِسْمِهِ مِنْ جِنَايَةٍ مَضْمُونَةٍ بِسُمٍّ قَاتِلٍ ، فَمَاتَ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْجَارِحِ فِي النَّفْسِ ، وَلَا دِيَةَ النَّفْسِ ؛ إذْ هُوَ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

أَنَّ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَوْ أَنَّهُ سُمٌّ ، بَـلْ يَجِـبُ عَلَـى الْجَـارِحِ ضَـمَانُ الْجُـرْحِ بِالْقِصَاصِ ، أَوْ بِالْأَرْشِ حَسَبَ مُوجِبِ الْجِنَايَةِ . وَالتَّفْصِيلُ فِي بَـابِ الْجِنَايَـاتِ ، وَالْقِصَاصِ . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالسُّمِّ مُطْلَقًا ، فَإِنْ قَدَّمَ إِلَى إِنْسَانٍ طَعَامًا مَسْمُومًا فَأَكَلَ مِنْهُ – وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ – فَمَاتَ مِنْهُ فَلَا قِصَاصَ وَلَـا دِيَةَ ، فَيُعَزَّرُ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ أَوْجَرَهُ إِيجَارًا أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى تَنَاوُلِهِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِمَا لَا يَجْرَحُ فَكَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ .

شِعَارٌ التَّعْرِيفُ :

١ – الشِّعَارُ مِنْ الثِّيَابِ هُوَ مَا وَلِيَ جَسَدَ الْإِنْسَانِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ الثِّيَابِ . سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُمَاسَّتِهِ الشَّعْرَ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ } . يَصِفُهُمْ بِالْمَوَدَّةِ وَالْقُرْبِ . وَالشِّعَارُ أَيْضًا مَا يُشْعِرُ الْإِنْسَـانُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَشِعَارُ الْعَسَاكِرِ ، أَنْ يَسِمُوا لَهَا عَلَامَةً يَنْصِـبُونَهَا لِيَعْـرِفَ الرَّجُلُ بِهَا رُفْقَتَهُ ، وَالشِّعَارُ أَيْضًا عَلَامَةُ الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ وَهُوَ مَـا يُنَـادُونَ بِـهِ لِيَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَفِي الْحَدِيثِ { أَنَّ شِعَارَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم أَمِتْ أَمِتْ } . وَأَشْعَرَ الْقَوْمُ : نَادَوْا بِشِعَارِهِمْ . وَالشِّعَارُ الْعَلَامَةُ قَالَ الْأَصْـمَعِيُّ : وَلَا أَرَى مَشَاعِرَ الْحَجِّ إِلَّا مِنْ هَذَا لِأَنَّهَا عَلَامَاتٌ لَهُ . وَالشِّعَارُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْعَلَامَـةُ الظَّاهِرَةُ الْمُمَيِّزَةُ . وَالشِّعَارُ مِنْ الثِّيَابِ هُوَ مَا يَلِي شَـعْرَ الْجَسَـدِ وَيَكُـونُ تَحْـتَ الدِّثَارِ . فَالدِّثَارُ لَا يُلَاقِي الْجَسَدَ وَالشِّعَارُ بِخِلَافِهِ .

(الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) :

أ – التَّشَبُّهُ بِشِعَارِ الْكُفَّارِ : ٢ – ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَـى أَنَّ التَّشَـبُّهَ بِغَيْـرِ الْمُسْلِمِينَ فِي اللِّبَاسِ الَّذِي يُمَيِّزُهُمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ كَالزُّنَّارِ وَنَحْوِهِ ، وَالَّذِي هُوَ شِعَارٌ لَهُمْ يَتَمَيَّزُونَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ، يُحْكَمُ بِكُفْرِ فَاعِلِهِ ظَاهِرًا إِنْ فَعَلَهُ فِي بِلَـادِ الْإِسْـلَامِ ، وَكَانَ فِعْلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَيْلِ إِلَى الْكُفَّارِ ، أَيْ : فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْـلُ لِضَرُورَةِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ أَوْ الْإِكْرَاهِ مِنْ الْعَدُوِّ . فَلَوْ عُلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَبِسَهُ لَا لِاعْتِقَادِ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّـهِ تَعَـالَى ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { مَنْ تَشَـبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ } . وَلِأَنَّ اللِّبَاسَ الْخَاصَّ بِالْكُفَّارِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْعَلَامَـةِ

وَالْحُكْمُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ . وَلِمَزِيدٍ مِنْ التَّفْصِيلِ (ر : تَشَبُّهٌ ، ف ٤ وَأَلْبِسَةٌ) .

مَا يَجُوزُ الِاسْتِرْعَاءُ فِيهِ :

٤٧ - قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : يَجُوزُ الِاسْتِرْعَاءُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ : كَالطَّلَاقِ ، وَالتَّحْبِيسِ وَالْهِبَةِ ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ السَّبَبُ إلَّا بِقَوْلِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُشْهِدَ أَنِّي إنْ طَلَّقْت فَإِنِّي أُطَلِّقُ خَوْفًا مِنْ أَمْرٍ أَتَوَقَّعُهُ مِنْ جِهَةِ كَذَا ، أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَكَانَ أَشْهَدَ أَنِّي إنْ حَلَفْت بِالطَّلَاقِ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ إكْرَاهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا وَمَا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَعْرِفَةُ الشُّهُودِ وَالسَّبَبِ الْمَذْكُورِ . وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِرْعَاءُ فِي الْبُيُوعِ مِثْلَ أَنْ يُشْهِدَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّ بَيْعَهُ لِأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ خِلَافُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ . وَقَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا ، وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ إلَّا أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الْإِخَافَةَ فَيَجُوزُ الِاسْتِرْعَاءُ إذَا انْعَقَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَتَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَهَادَةَ مَنْ يَعْرِفُ الْإِخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ . الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّهْوَةِ : نَقْضُ الْوُضُوءِ بِاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ :

٢ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى : أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إلَى : أَنَّهُ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِمُبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ اسْتِحْسَانًا . وَهِيَ مَسُّ فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ حَرَارَةَ الْجَسَدِ ، أَوْ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ رَقِيقٍ لَا يَمْنَعُ الْحَرَارَةَ . وَكَمَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الرَّجُلِ يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ إلَّا بِخُرُوجِ الْمَذْيِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ : أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ لَا تَخْلُو عَنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ غَالِبًا ، وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ . وَفِي مَجْمَعِ الْأَنْهُرِ : قَوْلُهُ : (أَيْ مُحَمَّدٍ) : أَقْيَسُ ، وَقَوْلُهُمَا : أَحْوَطُ . ٣ - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى : أَنَّ لَمْسَ الْمُتَوَضِّئِ الْبَالِغِ لِشَخْصٍ يُلْتَذُّ بِمِثْلِهِ عَادَةً - مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى - يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ غَيْرَ بَالِغٍ ، أَوْ كَانَ اللَّمْسُ لِظُفُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ كَثَوْبٍ ، وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَائِلُ خَفِيفًا يُحِسُّ اللَّامِسُ مَعَهُ بِطَرَاوَةِ الْبَدَنِ ، أَمْ كَانَ كَثِيفًا ، وَتَأَوَّلَهَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْخَفِيفِ ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيفِ مَا لَمْ

يَقْبِضْ ، فَإِنْ قَبَضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجِسْمِ نُقِضَ اتِّفَاقًا وَمَحَلُّ النَّقْضِ : إنْ قَصَدَ التَّلَذُّذَ بِلَمْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ لَذَّةٌ حَالَ لَمْسِهِ ، أَوْ وَجَدَهَا حَالَ اللَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لَهَا ابْتِدَاءً . فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ لَذَّةٌ فَلَا نَقْضَ وَلَوْ وَجَدَهَا بَعْدَ اللَّمْسِ . وَالْمَلْمُوسُ – إنْ بَلَغَ وَوَجَدَ اللَّذَّةَ أَوْ قَصَدَهَا – بِأَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ لَأَنْ يَلْمِسَهُ غَيْرُهُ فَلَمَسَهُ : اُنْتُقِضَ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي الْحَقِيقَةِ لَامِسًا وَمَلْمُوسًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا فَلَا نَقْضَ ، وَلَوْ قَصَدَ وَوَجَدَ . وَأَمَّا الْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ قَصَدَ الْمُقَبِّلُ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ اللَّذَّةِ بِخِلَافِهَا فِي غَيْرِ الْفَمِ . وَسَوَاءٌ فِي النَّقْضِ : الْمُقَبِّلُ وَالْمُقَبَّلُ ، وَلَوْ وَقَعَتْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ . وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ أَنْعَظَ ، وَلَا بِلَمْسِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى أَوْ بَهِيمَةٍ . ٤ – وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ الْتِقَاءَ بَشَرَتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ أَوْ إكْرَاهٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَمْسُوحَ الذَّكَرِ ، أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ عِنِّينًا ، أَوْ الْمَرْأَةُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ أَوْ كَافِرَةً . وَاللَّمْسُ عِنْدَهُمْ : الْحِسُّ بِالْيَدِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ بَاقِي صُوَرِ الِالْتِقَاءِ فَأُلْحِقَتْ بِهِ ، بِخِلَافِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ لِأَنَّ الْمَسَّ إنَّمَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ بِبَطْنِ الْكَفِّ ، وَاللَّمْسُ يُثِيرُهَا بِهِ وَبِغَيْرِهِ . وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ : الذَّكَرُ إذَا بَلَغَ حَدًّا يَشْتَهِي لَا الْبَالِغُ . وَبِالْمَرْأَةِ : الْأُنْثَى إذَا صَارَتْ مُشْتَهَاةً لَا الْبَالِغَةُ . وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِ الْمَحْرَمِ لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَظِنَّةَ الشَّهْوَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ ، كَالرَّجُلِ . وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ لِعُمُومِ قوله تعالى : { أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ } . وَالْمَلْمُوسُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً كَاللَّامِسِ فِي نَقْضِ وُضُوئِهِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي لَذَّةِ اللَّمْسِ . وَلَا نَقْضَ بِلَمْسِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرِ إذَا لَمْ يَبْلُغْ كُلٌّ مِنْهُمَا حَدًّا يُشْتَهَى عُرْفًا . وَلَا بِلَمْسِ الشَّعْرِ أَوْ السِّنِّ أَوْ الظُّفُرِ فِي الْأَصَحِّ . ٥ – وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى . أَنَّ مِنْ النَّوَاقِضِ لِلْوُضُوءِ مَسُّ بَشَرَةِ الذَّكَرِ بَشَرَةَ أُنْثَى لِشَهْوَةٍ ، لقوله تعالى : { أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ } . وَأَمَّا كَوْنُ اللَّمْسِ لَا يَنْقُضُ إلَّا إذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ فَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ . لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : { فَقَدْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْته ، فَوَقَعَتْ يَدِي

عَلَى بطْنِ قدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ } . وَنَصْبُهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : { كُنْت أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ . غَمَزَنِي فَقَبَضْت رِجْلِي } . وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَمْزَهُ رِجْلَيْهَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . وَلِأَنَّ الْمَسَّ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَاعٍ إلَى الْحَدَثِ ، فَاعْتُبِرَتْ الْحَالَةُ الَّتِي يَدْعُو فِيهَا إلَى الْحَدَثِ ، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ . وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ بَشَرَتِهَا بَشَرَتَهُ لِشَهْوَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُلَامَسَةٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَاسْتَوَى فِيهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى كَالْجِمَاعِ . وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسِّ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ : أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَائِلِ لَمْ يَلْمِسْ بَشَرَتَهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمَسَ ثِيَابَهَا لِشَهْوَةٍ ، وَالشَّهْوَةُ لَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِهَا . وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الرَّجُلِ الطِّفْلَةَ ، وَلَا مَسُّ الْمَرْأَةِ الطِّفْلَ . أَيْ : مِنْ دُونِ سَبْعِ سَنَوَاتٍ ، وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنِهِ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَيُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ إذَا وُجِدَتْ مِنْهُ الشَّهْوَةُ ؛ لِأَنَّ مَا يُنْتَقَضُ بِالْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ . وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءٌ بِانْتِشَارِ ذَكَرٍ عَنْ فِكْرٍ وَتَكْرَارِ نَظَرٍ ، وَلَا بِلَمْسِ شَعْرٍ وَظُفُرٍ وَسِنٍّ وَلَا الْمَسِّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ ، وَلَا مَسِّ عُضْوٍ مَقْطُوعٍ لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ ، وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ رَجُلٍ مَسَّ أَمْرَدَ . وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ، لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ شَرْعًا . وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، وَلَا بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ . وَتَفْصِيلُ مَا تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ) .

٧ - الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ :

الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ ، وَالْكِنَايَةُ لَا تَلْزَمُ إلَّا بِنِيَّةٍ : - وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الزَّرْكَشِيّ فِي الْمَنْثُورِ ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ : أَيْ نِيَّةِ الْإِيقَاعِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لَهُ فَاسْتَغْنَى عَنْ النِّيَّةِ ، وَأَمَّا قَصْدُ اللَّفْظِ فَيُشْتَرَطُ لِتَخْرُجَ مَسْأَلَةُ سَبْقِ اللِّسَانِ . وَمِنْ هَاهُنَا : يَفْتَرِقُ الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ ، فَالصَّرِيحُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَصْدُ اللَّفْظِ ، وَالْكِنَايَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَمْرَانِ : قَصْدُ اللَّفْظِ ، وَنِيَّةُ الْإِيقَاعِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : أَنْ يَقْصِدَ حُرُوفَ الطَّلَاقِ لِلْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ، لِيُخْرِجَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ . وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ الصَّرِيحُ : لَا

يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَمَا ذَكَرَ السُّيُوطِيّ فِي الْأَشْبَاهِ : قَصْدُ الْمُكْرَهِ إيقَاعَ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدَهُمَا : لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ سَاقِطٌ بِالْإِكْرَاهِ ، وَالنِّيَّةُ لَا تَعْمَلُ وَحْدَهَا . وَالْأَصَحُّ : يَقَعُ لِقَصْدِهِ بِلَفْظِهِ . وَعَلَى هَذَا فَصَرِيحُ لَفْظِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ كِنَايَةٌ إنْ نَوَى وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ : الْكِنَايَةُ تَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ مَا إذَا قِيلَ لَهُ : طَلَّقْت ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : يَلْزَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا . وَقِيلَ : يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ .

(مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ) :

أ – (الْكَلَامُ) : ١٠٧ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْكَلَامِ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ – رضي الله تعالى عنه – قَالَ : { كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ } وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ – رضي الله تعالى عنه – قَالَ : { بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُك اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتهمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاَللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ } . وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْمُبْطِلَ لِلصَّلَاةِ مَا انْتَظَمَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَصَاعِدًا ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ يَكُونَانِ كَلِمَةً كَأَبٍ وَأَخٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ ، وَلَا تَنْتَظِمُ كَلِمَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ حَرْفَيْنِ ، قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ : الْحَرْفَانِ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْكَلَامُ حَرْفَانِ لِلِابْتِدَاءِ وَالْوَقْفِ ، أَوْ حَرْفٌ مُفْهِمٌ نَحْوَ " قِ " مِنْ الْوِقَايَةِ ، وَ " عِ " مِنْ الْوَعْيِ وَ " فِ " مِنْ الْوَفَاءِ ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ مَدَّةً بَعْدَ حَرْفٍ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ نَحْوَ " آ " لِأَنَّ الْمَمْدُودَ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ . وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ قَدْ تَتَّفِقُ لِإِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ وَلَا تُعَدُّ حَرْفًا . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْمُبْطِلَ لِلصَّلَاةِ هُوَ حَرْفٌ أَوْ صَوْتٌ سَاذِجٌ ، سَوَاءٌ صَدَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِالِاخْتِيَارِ أَمْ بِالْإِكْرَاهِ ، وَسَوَاءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ هَذَا الصَّوْتُ كَإِنْقَاذِ أَعْمَى أَوْ لَمْ

يَجِبْ ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا ، وَكَذَا اسْتَثْنَوْا الْكَلَامَ حَالَةَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَيْضًا . وَلَمْ يُفَرِّقْ الْحَنَفِيَّةُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَلَامِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . فَمَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ . وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ السَّلَامَ سَاهِيًا لِلتَّحْلِيلِ قَبْلَ إتْمَامِهَا عَلَى ظَنِّ إكْمَالِهَا فَلَا يَفْسُدُ ، وَأَمَّا إنْ كَانَ عَمْدًا فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ . وَكَذَا نَصُّوا عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ عَلَى إنْسَانٍ لِلتَّحِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كَانَ سَاهِيًا . وَبِرَدِّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَيْضًا . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِكَلَامِ النَّاسِي ، وَالْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ إنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنْ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، إنْ كَانَ الْكَلَامُ يَسِيرًا عُرْفًا ، فَيُعْذَرُ بِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا لِلنَّاسِي بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله تعالى عنه – قَالَ : { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى خَشَبَةَ الْمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ } . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّهُ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمْ تَكَلَّمُوا مُجَوِّزِينَ النَّسْخَ ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا . وَلَا يُعْذَرُ فِي كَثِيرِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ وَهَيْئَتَهَا ، وَالْقَلِيلُ يُحْتَمَلُ لِقِلَّتِهِ وَلِأَنَّ السَّبْقَ وَالنِّسْيَانَ فِي كَثِيرٍ نَادِرٍ . قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ : وَمَرْجِعُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إلَى الْعُرْفِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَأَمَّا الْمُكْرَهُ عَلَى الْكَلَامِ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ يَسِيرًا ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا تَبْطُلُ كَالنَّاسِي . وَأَمَّا إنْ كَانَ كَلَامُهُ كَثِيرًا فَتَبْطُلُ بِهِ جَزْمًا . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِكَلَامِ السَّاهِي وَالْمُكْرَهِ ، وَبِالْكَلَامِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْكَلَامِ لِتَحْذِيرِ نَحْوِ ضَرِيرٍ . وَلَا تَبْطُلُ عِنْدَهُمْ بِكَلَامِ النَّائِمِ إذَا كَانَ النَّوْمُ يَسِيرًا ، فَإِذَا نَامَ الْمُصَلِّي قَائِمًا أَوْ جَالِسًا ، فَتَكَلَّمَ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا إذَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ الْقِرَاءَةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَتَى بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : إنْ تَكَلَّمَ ظَانًّا أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ ، فَإِنْ كَانَ سَلَامًا لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، أَمَّا

إنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَكْمُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

الصَّوْمُ الْمُخْتَلَفُ فِي وُجُوبِهِ ، وَيَشْمَلُ مَا يَلِي :

الْأَوَّلُ وَهُوَ : قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ ١١ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ قَضَاءَ نَفْلِ الصَّوْمِ إذَا أَفْسَدَهُ وَاجِبٌ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْحَنَفِيَّةُ : بِحَدِيثِ { عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ : كُنْت أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعُرِضَ لَنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَدَرَتْنِي إلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنا مِنْهُ قَالَ : اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ } . وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : " إنِّي أَصْبَحْت صَائِمًا ، فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي ، فَوَقَعْت عَلَيْهَا ، فَمَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَصَبْت حَلَالًا ، وَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ فُتْيَا . وَلِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قُرْبَةً ، فَيَجِبُ صِيَانَتُهُ وَحِفْظُهُ عَنْ الْبُطْلَانِ ، وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الْإِفْسَادِ ، لقوله تعالى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلَّا بِإِتْيَانِ الْبَاقِي ، فَيَجِبُ إتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الْإِفْسَادِ ضَرُورَةً ، فَصَارَ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمُتَطَوَّعَيْنِ . وَالْحَنَفِيَّةُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ إذَا فَسَدَ صَوْمُ النَّافِلَةِ عَنْ قَصْدٍ ، أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ بِأَنْ عَرَضَ الْحَيْضُ لِلصَّائِمَةِ الْمُتَطَوِّعَةِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِفْسَادِ نَفْسِهِ ، هَلْ يُبَاحُ أَوْ لَا ؟ فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إلَّا بِعُذْرٍ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، هِيَ رِوَايَةُ الْمُنْتَقَى : يُبَاحُ بِلَا عُذْرٍ ، وَاسْتَوْجَهَهَا الْكَمَالُ إذْ قَالَ : وَاعْتِقَادِي أَنَّ رِوَايَةَ الْمُنْتَقَى أَوْجَهُ لَكِنْ قُيِّدَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نِيَّتِهِ الْقَضَاءُ . وَاخْتَلَفُوا - عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - هَلْ الضِّيَافَةُ عُذْرٌ أَوْ لَا ؟ . قَالَ فِي الدُّرِّ : وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ ، إنْ كَانَ صَاحِبُهَا مِمَّنْ لَا يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ ، وَيَتَأَذَّى بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ ، فَيُفْطِرُ ، وَإِلَّا لَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، أَفْطَرَ وَلَوْ كَانَ صَوْمُهُ قَضَاءً ، وَلَا يُحَنِّثُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ . وَقِيلَ : إنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ، لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ . وَإِنْ كَانَ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ يُفْطِرُ . وَهَذَا إذَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا ، إلَّا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ إلَى الْعَصْرِ ،

لَا بَعْدَهُ . – وَالْمَالِكِيَّةُ أَوْجَبُوا الْقَضَاءَ بِالْفِطْرِ الْعَمْدِ الْحَرَامِ ، احْتِرَازًا عَنْ الْفِطْرِ نِسْيَانًا أَوْ إكْرَاهًا ، أَوْ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، أَوْ خَوْفِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ ، أَوْ شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ ، حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ لِحَلِفِ شَخْصٍ عَلَيْهِ بِطَلَاقٍ بَاتٍّ ، فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى . وَاسْتَثْنَوْا مَا إذَا كَانَ لِفِطْرِهِ وَجْهٌ : – كَأَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا ، وَيَخْشَى أَنْ لَا يَتْرُكَهَا إنْ حَنِثَ ، فَيَجُوزُ الْفِطْرُ وَلَا قَضَاءَ . – أَوْ أَنْ يَأْمُرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ بِالْفِطْرِ ، حَنَانًا وَإِشْفَاقًا عَلَيْهِ مِنْ إدَامَةِ الصَّوْمِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . – أَوْ يَأْمُرُهُ أُسْتَاذُهُ أَوْ مُرَبِّيهِ بِالْإِفْطَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْوَالِدَانِ أَوْ الشَّيْخُ . ١٢ – وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، لَا يُوجِبُونَ إتْمَامَ نَافِلَةِ الصَّوْمِ ، وَلَا يُوجِبُونَ قَضَاءَهَا إنْ فَسَدَتْ ، وَذَلِكَ : – { لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُهْدِيَ إلَيْنَا حَيْسٌ فَقَالَ : أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْت صَائِمًا . فَأَكَلَ } وَزَادَ النَّسَائِيُّ : { إنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا } . وَلِحَدِيثِ { أُمِّ هَانِئٍ رضي الله تعالى عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إنِّي كُنْت صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ ، إنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ } وَفِي رِوَايَةٍ : { أَمِيرُ نَفْسِهِ } . وَلِحَدِيثِ { أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ : صَنَعْت لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا ، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : إنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَفْطِرْ ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إنْ شِئْت } . وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَتْبَعُ الْمَقْضِيَّ عَنْهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، لَمْ يَكُنْ الْقَضَاءُ وَاجِبًا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ . وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةِ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِتْمَامُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَلَا كَرَاهَةَ وَلَا قَضَاءَ فِي قَطْعِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَعَ الْعُذْرِ . أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ فَيُكْرَهُ ، لقوله تعالى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَمِنْ الْعُذْرِ أَنْ يَعِزَّ عَلَى مَنْ ضَيَّفَهُ امْتِنَاعُهُ مِنْ الْأَكْلِ . وَإِذَا أَفْطَرَ فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى مَا مَضَى إنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِلَّا أُثِيبَ . الثَّانِي : صَوْمُ الِاعْتِكَافِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ : (اعْتِكَافٌ ج ٥ ف ١٧) .

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ :

٣٧ – يَفْسُدُ الصَّوْمُ – بِوَجْهٍ عَامٍّ – كُلَّمَا انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ ، أَوْ اخْتَلَّ أَحَدُ أَرْكَانِهِ ، كَالرِّدَّةِ ، وكَطُرُوءِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وكُلُّ مَا يُنَافِيهِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ونَحْوِهِمَا ، ودُخُولِ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ الْبَدَنِ إلَى جَوْفِ الصَّائِمِ . ٣٨ – ويُشْتَرَطُ فِي فَسَادِ الصَّوْمِ بِمَا يَدْخُلُ إلَى الْجَوْفِ مَا يَلِي : – أ – أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ إلَى الْجَوْفِ ، مِنْ الْمَنَافِذِ الْوَاسِعَةِ – كَمَا قَيَّدَهُ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ – وَالْمَفْتُوحَةِ – كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ – أَيْ : الْمَخَارِقُ الطَّبِيعِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْجِسْمِ ، وَالَّتِي تُعْتَبَرُ مُوَصِّلَةً لِلْمَادَّةِ مِنْ الْخَارِجِ إلَى الدَّاخِلِ ، كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ ، بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ فِي مَاءٍ ، فَوَجَدَ بَرْدَهُ فِي بَاطِنِهِ لَا يُفْطِرُ ، وَمَنْ طَلَى بَطْنَهُ بِدُهْنٍ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّ وُصُولَهُ إلَى الْجَوْفِ بِتَشَرُّبٍ . ولَمْ يَشْتَرِطْ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ ، بَلْ اكْتَفَوْا بِتَحَقُّقِ وُصُولِهِ إلَى الْحَلْقِ وَالْجَوْفِ ، وَالدِّمَاغُ جَوْفٌ . ب – أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ إلَى الْجَوْفِ مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ ، كَدُخُولِ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ بِنَفْسِهِ حَلْقَ الصَّائِمِ إذَا لَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ – كَالذُّبَابِ يَطِيرُ إلَى الْحَلْقِ ، وَغُبَارُ الطَّرِيقِ – لَمْ يُفْطِرْ إجْمَاعًا . وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ، وَالْقِيَاسُ : الْفَسَادُ ، لِوُصُولِ الْمُفْطِرِ إلَى جَوْفِهِ . وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ الدُّخَانَ . وَالْجَوْفُ هُوَ : الْبَاطِنُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُحِيلُ الْغِذَاءَ وَالدَّوَاءَ ، أَيْ يُغَيِّرُهُمَا كَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ ، أَمْ كَانَ مِمَّا يُحِيلُ الدَّوَاءَ فَقَطْ كَبَاطِنِ الرَّأْسِ أَوْ الْأُذُنِ ، أَمْ كَانَ مِمَّا لَا يُحِيلُ شَيْئًا كَبَاطِنِ الْحَلْقِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : جَعَلُوا الْحَلْقَ كَالْجَوْفِ ، فِي بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِوُصُولِ الْوَاصِلِ إلَيْهِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : إذَا جَاوَزَ الشَّيْءُ الْحُلْقُومَ أَفْطَرَ . قَالَ : وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا : بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْأَمْعَاءُ وَالْمَثَانَةُ مِمَّا يُفْطِرُ الْوُصُولُ إلَيْهِ . ج – وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ إلَى الْجَوْفِ مُغَذِّيًا ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالدَّاخِلِ إلَى الْجَوْفِ ، مِمَّا يُغَذِّي أَوْ لَا يُغَذِّي ، كَابْتِلَاعِ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إلَى الْحَلْقِ ، مِنْ أَيِّ الْمَنَافِذِ وَصَلَ ، مُغَذِّيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُغَذٍّ . د – وَشُرِطَ كَوْنُ الصَّائِمِ قَاصِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ صَائِمٌ ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم قَالَ : { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْفَرْضُ وَالنَّفَلُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ . وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَذَهَبَ إلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، أَمَّا لَوْ نَسِيَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . هـ وَشَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ اسْتِقْرَارَ الْمَادَّةِ فِي الْجَوْفِ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْحَصَاةَ – مَثَلًا – تَشْغَلُ الْمَعِدَةَ شُغْلًا مَا وَتُنْقِصُ الْجُوعَ . وَلَمْ يَشْتَرِطْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ اسْتِقْرَارَ الْمَادَّةِ فِي الْجَوْفِ إذَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ . وَعَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : لَوْ لَمْ تَسْتَقِرَّ الْمَادَّةُ ، بِأَنْ خَرَجَتْ مِنْ الْجَوْفِ لِسَاعَتِهَا لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ ، كَمَا لَوْ أَصَابَتْهُ سِهَامٌ فَاخْتَرَقَتْ بَطْنَهُ وَنَفَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ ، وَلَوْ بَقِيَ النَّصْلُ فِي جَوْفِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَوْ كَانَ بَعْضُ السِّكِّينِ خَارِجًا . و – وَشَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ مُخْتَارًا فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ ، مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ ، فَلَوْ أُوجِرَ الْمَاءُ ، أَوْ صُبَّ الدَّوَاءُ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقْصِدْ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِفْطَارِ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي الْفِطْرِ وَعَدَمِهِ . أَصَحُّهُمَا : عَدَمُ الْفِطْرِ ، وَعَلَّلُوا عَدَمَ الْإِفْطَارِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى اخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ ، لِعَدَمِ وُجُودِ الِاخْتِيَارِ . وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ كَالْإِيجَارِ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . فَإِنَّهُ عَامٌّ . وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْإِفْطَارِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيَسْتَوْجِبُ الْقَضَاءَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَدِيثِ { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } رَفْعُ الْحُكْمِ ، لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ اقْتِضَاءً ، وَالْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ ، وَالْإِثْمُ مُرَادٌ إجْمَاعًا ، فَلَا تَصِحُّ إرَادَةُ الْحُكْمِ الْآخَرِ – وَهُوَ الدُّنْيَوِيُّ – بِالْفَسَادِ .

خَامِسًا : عَوَارِضُ الْإِفْطَارِ :

٥٥ – الْمُرَادُ بِالْعَوَارِضِ : مَا يُبِيحُ عَدَمَ الصَّوْمِ . وَهِيَ : الْمَرَضُ ، وَالسَّفَرُ ، وَالْحَمْلُ ، وَالرَّضَاعُ ، وَالْهَرَمُ ، وَإِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالْإِكْرَاهُ . أَوَّلًا : (الْمَرَضُ) : ٥٦ – الْمَرَضُ هُوَ : كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ

عِلَّةٍ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله تعالى عنه قَالَ : " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ ، يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي ، حَتَّى أُنْزِلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا يَعْنِي قوله تعالى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، هُدًى لِلنَّاسِ ، وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فَنَسَخَتْهَا . فَالْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ أَوْ إبْطَاءَ الْبُرْءِ أَوْ فَسَادَ عُضْوٍ ، لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، بَلْ يُسَنُّ فِطْرُهُ ، وَيُكْرَهُ إتْمَامُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إلَى الْهَلَاكِ ، فَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ . ثُمَّ إنَّ شِدَّةَ الْمَرَضِ تُجِيزُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ . أَمَّا الصَّحِيحُ إذَا خَافَ الشِّدَّةَ أَوْ التَّعَبَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ، إذَا حَصَلَ لَهُ بِالصَّوْمِ مُجَرَّدُ شِدَّةِ تَعَبٍ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِ فِطْرِهِ . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إذَا خَافَ الصَّحِيحُ الْمَرَضَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فَلَهُ الْفِطْرُ ، فَإِنْ خَافَهُ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إذَا خَافَ حُصُولَ أَصْلِ الْمَرَضِ بِصَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ – عَلَى الْمَشْهُورِ – إذْ لَعَلَّهُ لَا يَنْزِلُ بِهِ الْمَرَضُ إذَا صَامَ . وَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ . فَإِنْ خَافَ كُلٌّ مِنْ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ بِصَوْمِهِ ، وَجَبَ الْفِطْرُ . وَكَذَا لَوْ خَافَ أَذًى شَدِيدًا ، كَتَعْطِيلِ مَنْفَعَةٍ ، مِنْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَالْمَنَافِعِ وَاجِبٌ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْجَهْدِ الشَّدِيدِ ، فَإِنَّهُ يُبِيحُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ ، قِيلَ : وَالصَّحِيحِ أَيْضًا . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إنَّ الْمَرِيضَ – وَإِنْ تَعَدَّى بِفِعْلِ مَا أَمْرَضَهُ – يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ ، إذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ، لَكِنَّهُمْ شَرَطُوا لِجَوَازِ فِطْرِهِ نِيَّةَ التَّرَخُّصِ – كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَهُ – وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَرَضِ الْمُطْبَقِ ، وَبَيْنَ الْمَرَضِ الْمُتَقَطِّعِ : فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مُطْبَقًا ، فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ . وَإِنْ كَانَ يُحَمُّ وَيَنْقَطِعُ ، نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ مَحْمُومًا وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ ، فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ اللَّيْلِ ، فَإِنْ احْتَاجَ إلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَصَادُ وَالْبِنَاءُ وَالْحَارِسُ – وَلَوْ مُتَبَرِّعًا – فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ النِّيَّةُ لَيْلًا ، ثُمَّ إنْ لَحِقَتْهُمْ مَشَقَّةٌ أَفْطَرُوا . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى حَالَةٍ لَا

يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا : شَرْطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ احْتِمَالُهَا ، وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ ، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ . وَخَوْفُ الضَّرَرِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، أَمَّا خَوْفُ التَّلَفِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الصَّوْمَ مَكْرُوهًا ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِحُرْمَتِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي الْإِجْزَاءِ ، لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، كَمَا لَوْ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ . قَالُوا : وَلَوْ تَحَمَّلَ الْمَرِيضُ الضَّرَرَ ، وَصَامَ مَعَهُ ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ، لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ ، وَتَرْكِهِ تَخْفِيفًا مِنْ اللَّهِ وَقَبُولَ رُخْصَتِهِ ، لَكِنْ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَيُجْزِئُهُ ، لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ أُبِيحَ تَرْكُهَا رُخْصَةً ، فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ ، لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، كَمَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ ، وَكَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ، إذَا حَضَرَهَا . قَالَ فِي الْمُبْدِعِ : فَلَوْ خَافَ تَلَفًا بِصَوْمِهِ ، كُرِهَ ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلَافًا فِي الْإِجْزَاءِ . وَلَخَصَّ ابْنُ جُزَيٍّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ أَحْوَالَ الْمَرِيضِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّوْمِ ، وَقَالَ : لِلْمَرِيضِ أَحْوَالٌ : الْأُولَى : أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ يَخَافَ الْهَلَاكَ مِنْ الْمَرَضِ أَوْ الضَّعْفَ إنْ صَامَ ، فَالْفِطْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ بِمَشَقَّةٍ ، فَالْفِطْرُ لَهُ جَائِزٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : مُسْتَحَبٌّ . الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقْدِرَ بِمَشَقَّةٍ ، وَيَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، فَفِي وُجُوبِ فِطْرِهِ قَوْلَانِ . الرَّابِعَةُ : أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، فَلَا يُفْطِرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، خِلَافًا لِابْنِ سِيرِينَ . وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا ، ثُمَّ مَرِضَ ، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِلضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ مَوْجُودَةٌ ، فَجَازَ لَهُ الْفِطْرُ .

سَادِسًا : الْإِكْرَاهُ :

٦٦ – الْإِكْرَاهُ : حَمْلُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ ، عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَا لَا يَرْضَاهُ بِالْوَعِيدِ . وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ قَضَى . قَالُوا : إذَا أُكْرِهَ الصَّائِمُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْفِطْرِ ، بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ ، فَمُرَخَّصٌ لَهُ بِهِ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِفْطَارِ حَتَّى قُتِلَ ، يُثَابُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ ، وَأَثَرُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِكْرَاهِ هُوَ سُقُوطُ الْمَأْثَمِ بِالتَّرْكِ ، لَا فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ ، بَلْ بَقِيَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا ، وَالتَّرْكُ حَرَامًا ، وَإِذَا كَانَ

الْوُجُوبُ ثَابِتًا ، وَالتَّرْكُ حَرَامًا ، كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا ، فَهُوَ بِالامْتِنَاعِ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ ، فَكَانَ مُجَاهِدًا فِي دِينِهِ ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا إذَا كَانَ الْمُكْرَهُ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا ، فَالْإِكْرَاهُ – كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ – حِينَئِذٍ مُبِيحٌ مُطْلَقٌ ، فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا ، بَلْ مُوجِبٌ ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِفْطَارُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ لَا يُفْطِرَ ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُتِلَ ، يَأْثَمُ . وَوَجْهُ الْفَرْقِ : أَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ كَانَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا قَبْلَ الْإِكْرَاهِ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةِ التَّرْكِ أَصْلًا ، فَإِذَا جَاءَ الْإِكْرَاهُ – وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ – كَانَ أَثَرُهُ فِي إثْبَاتِ رُخْصَةِ التَّرْكِ ، لَا فِي إسْقَاطِ الْوُجُوبِ . وَأَمَّا فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَالْوُجُوبُ مَعَ رُخْصَةِ التَّرْكِ ، كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الْإِكْرَاهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِكْرَاهِ أَثَرٌ آخَرُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا إسْقَاطُ الْوُجُوبِ رَأْسًا ، وَإِثْبَاتُ الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ ، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَهُنَاكَ يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَكَذَا هُنَا . وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ ، وَبَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْوَطْءِ : فَقَالُوا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ : لَوْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَوْ شَرِبَ لَمْ يُفْطِرْ ، كَمَا لَوْ أَوْجَرَ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى اخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الِاخْتِيَارِ . أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْوَطْءِ زِنًى ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، بِخِلَافِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ . وَاعْتَمَدَ الْعَزِيزِيُّ الْإِطْلَاقَ ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ عَدَمَ الْإِفْطَارِ ، لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ ، عَلَى الْوَطْءِ ، وَالْحُرْمَةُ مِنْ جِهَةِ الْوَطْءِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِفْطَارِ مُطْلَقًا بِالْوَطْءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إذَا فَعَلَهُ الْمُكْرَهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إلَّا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِفْطَارِ بِالزِّنَى ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهًا بِالْإِفْطَارِ وَالْقَضَاءِ عِنْدَهُمْ . وَهَذَا الْإِطْلَاقُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا : فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْفِعْلِ ، أَوْ فُعِلَ بِهِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ ، مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، كَمَا لَوْ أُوجِرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً ، لَا يُفْطِرُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، لِحَدِيثِ : { وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . مُلْحَقَاتٌ بِالْعَوَارِضِ ٦٧ – يُمْكِنُ إلْحَاقُ مَا يَلِي ، مِنْ الْأَعْذَارِ ، بِالْعَوَارِضِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ ، وَأَقَرُّوهَا وَأَفْرَدُوا لَهَا أَحْكَامًا كُلَّمَا عَرَضَتْ فِي الصَّوْمِ ، كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَالسُّكْرِ وَالنَّوْمِ وَالرِّدَّةِ وَالْغَفْلَةِ . وَأَحْكَامُهُمَا تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا .

مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ :

أَوَّلًا : الْجِمَاعُ عَمْدًا : ٦٨ – ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ جِمَاعَ الصَّائِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا بِأَنْ يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ وَتَغِيبَ الْحَشَفَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مُفْطِرٌ يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ . وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ ، لِأَنَّ الْخَلَلَ انْجَبَرَ بِالْكَفَّارَةِ . وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُمْ : إنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ دَخَلَ فِيهِ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ – بِلَا عُذْرٍ – آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَنْزَلَ أَمْ لَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ، أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُخْطِئًا ، مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَهَذَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ : { بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْت ، قَالَ : مَا لَك ؟ قَالَ : وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ } . وَلَا خِلَافَ فِي فَسَادِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الْمُفْطِرَاتِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا : فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا أَيْضًا ، لِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ . وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَهَا عَلَيْهَا ، بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ جِنَايَةُ الْإِفْسَادِ ، لَا نَفْسُ الْوِقَاعِ ، وَقَدْ شَارَكَتْهُ فِيهَا ، وَقَدْ اسْتَوَيَا فِي الْجِنَايَةِ ، وَالْبَيَانُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، فَقَدْ وُجِدَ فَسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِإِفْطَارٍ كَامِلٍ حَرَامٍ مَحْضٍ مُتَعَمَّدٍ ، فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا التَّحَمُّلُ . وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ

وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَرْأَةَ بِشَيْءٍ ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا . وَلِأَنَّ الْجِمَاعَ فِعْلُهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ الْفِعْلِ . وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ : تَجِبُ ، وَيَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الزَّوْجَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا ، وَضَعَّفَهَا بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّدَاخُلِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ : إنْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَتَّى مَكَّنَتْ الرَّجُلَ مِنْهَا لَزِمَتْهَا الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ غُصِبَتْ أَوْ أُتِيَتْ نَائِمَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا . ثَانِيًا : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا : ٦٩ - مِمَّا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ . فَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ ، فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً ، طَائِعًا عَامِدًا ، بِغَيْرِ خَطَأٍ وَلَا إكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ ، أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً عَلَى قَصْدِ التَّغَذِّي أَوْ التَّدَاوِي أَوْ التَّلَذُّذِ ، أَوْ مِمَّا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ ، بَلْ ضَرَرُهُ . وَشَرَطُوا أَيْضًا لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ لَيْلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُكْرَهًا ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ ، كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ . وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ إفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ خَاصَّةً ، عَمْدًا قَصْدًا لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ . وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي شُرْبِ الدُّخَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَضَرَّ الْبَدَنَ ، لَكِنْ تَمِيلُ إلَيْهِ بَعْضُ الطِّبَاعِ ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ ، يُضَافُ إلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُفْتِرٌ وَحَرَامٌ ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ } . وَدَلِيلُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا ، مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا } فَإِنَّهُ عَلَّقَ الْكَفَّارَةَ بِالْإِفْطَارِ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةَ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا ، لَكِنَّهَا عُلِّقَتْ بِالْإِفْطَارِ ، لَا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ الْإِفْطَارِ وَلَفْظُ الرَّاوِي عَامٌّ ، فَاعْتُبِرَ ، كَقَوْلِهِ : { قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ } . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا فِي

نَهَارِ رَمَضَانَ أَدَاءً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ – وَهُوَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ – وَرَدَ فِي الْجِمَاعِ ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا ، وَلَا إِجْمَاعَ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَمَسُّ ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعَدِّي بِهِ آكَدُ ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا . ثَالِثًا : (رَفْعُ النِّيَّةِ) : ٧٠ – وَمِمَّا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، مَا لَوْ تَعَمَّدَ رَفْعَ النِّيَّةِ نَهَارًا ، كَأَنْ يَقُولَ – وَهُوَ صَائِمٌ : رَفَعْت نِيَّةَ صَوْمِي ، أَوْ يَقُولَ رَفَعْت نِيَّتِي . وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ ، رَفْعُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ ، كَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ، لِأَنَّهُ رَفَعَهَا فِي مَحَلِّهَا فَلَمْ تَقَعْ النِّيَّةُ فِي مَحَلِّهَا . وَكَذَلِكَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْإِصْبَاحِ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ، وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ بَعْدَهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جُزَيٍّ . أَمَّا إِنْ عَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى شَيْءٍ ، كَأَنْ يَقُولَ : إِنْ وَجَدْت طَعَامًا أَكَلْت فَلَمْ يَجِدْهُ ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِتَرْكِ النِّيَّةِ دُونَ الْكَفَّارَةِ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ .

رَابِعًا : الْإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ :

٩١ – مِنْ لَوَازِمِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ : الْإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، كَالْكَفَّارَةِ ، فَلَا إِمْسَاكَ عَلَى مُتَعَدٍّ بِالْفِطْرِ ، وَفِي نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ : فَالْحَنَفِيَّةُ وَضَعُوا أَصْلَيْنِ لِهَذَا الْإِمْسَاكِ : أَوَّلُهُمَا : أَنَّ كُلَّ مَنْ صَارَ فِي آخِرِ النَّهَارِ بِصِفَةٍ ، لَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَيْهَا لَلَزِمَهُ الصَّوْمُ ، فَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ . ثَانِيهِمَا : كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَالْأَهْلِيَّةِ ، ثُمَّ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ ، بِأَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ طُلُوعُهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ تَشَبُّهًا عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ قَبِيحٌ ، وَتَرْكُ الْقَبِيحِ وَاجِبٌ شَرْعًا ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ . وَأَجْمَعَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ هَذَا الْإِمْسَاكُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَذَا عَلَى مُسَافِرٍ أَقَامَ ، وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا ، وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ ،

وَمَرِيضٍ صَحَّ ، وَمُفْطِرٍ وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ خَطأً ، وَصَبِيٍّ بَلَغَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ . وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : وَأَمَّا إمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً ، عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا ، لَا مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مُبِيحٍ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ لَا يُنْدَبُ لَهُ الْإِمْسَاكُ ، كَمَنْ اُضْطُرَّ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَأَفْطَرَ ، وَكَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا نَهَارًا ، وَمَرِيضٍ صَحَّ نَهَارًا ، وَمُرْضِعٍ مَاتَ وَلَدُهَا ، وَمُسَافِرٍ قَدِمَ ، وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ ، وَصَبِيٍّ بَلَغَ نَهَارًا ، فَلَا يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ مِنْهُمْ . وَقُيِّدَ الْعِلْمُ بِرَمَضَانَ ، احْتِرَازٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا ، وَعَمَّنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ ، كَصَبِيٍّ بَيَّتَ الصَّوْمَ ، وَاسْتَمَرَّ صَائِمًا حَتَّى بَلَغَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ ، لِانْعِقَادِ صَوْمِهِ لَهُ نَافِلَةً ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا قَبْلَ بُلُوغِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ الْقَضَاءُ عَلَى الصَّبِيِّ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ . وَنَصُّوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ ، بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ قَالُوا : لِأَنَّ فِعْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الْعُذْرِ ، لَا يَتَّصِفُ بِإِبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ إمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ ، لِتَظْهَرَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ بِسُرْعَةٍ ، وَلَمْ يَجِبْ ، تَأْلِيفًا لَهُ لِلْإِسْلَامِ ، كَمَا نُدِبَ قَضَاؤُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ لِذَلِكَ . وَالشَّافِعِيَّةُ بَعْدَ أَنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ تَشَبُّهًا مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، كَالْكَفَّارَةِ ، وَأَنَّ مَنْ أَمْسَكَ تَشَبُّهًا لَيْسَ فِي صَوْمٍ وَضَعُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ، وَهِيَ : أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَعَدٍّ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، سَوَاءٌ أَكَلَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ الصَّوْمِ – وَقُلْنَا إنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ – كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ مِنْ اللَّيْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ إبَاحَةً حَقِيقِيَّةً ، كَالْمُسَافِرِ إذَا قَدِمَ ، وَالْمَرِيضِ إذَا بَرِئَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ . وَنَظَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ : الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ ، اللَّذَانِ يُبَاحُ لَهُمَا الْفِطْرُ ، لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : الْأُولَى : أَنْ يُصْبِحَا صَائِمَيْنِ ، وَيَدُومَا كَذَلِكَ إلَى زَوَالِ الْعُذْرِ ، فَالْمَذْهَبُ لُزُومُ إتْمَامِ الصَّوْمِ . الثَّانِيَةُ : أَنْ يَزُولَ الْعُذْرُ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ ، فَلَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ – كَمَا يَقُولُ الْمَحَلِّيُّ – فَإِنْ أَكَلَا أَخْفَيَاهُ ، لِئَلَّا يَتَعَرَّضَا لِلتُّهْمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ ، وَلَهُمَا الْجِمَاعُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ ، إذَا لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ صَائِمَةً ، بِأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ . الثَّالِثَةُ : أَنْ يُصْبِحَا غَيْرَ نَاوِيَيْنِ ، وَيَزُولَ الْعُذْرُ

قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا ، فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ : لَا يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكُ فِي الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّ مَنْ أَصْبَحَ تَارِكًا لِلنِّيَّةِ فَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَكَانَ كَمَا لَوْ أَكَلَ وَقِيلَ : يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكُ حُرْمَةً لِلْيَوْمِ . وَإِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا غَيْرَ صَائِمٍ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَضَاؤُهُ وَاجِبٌ ، وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِعُذْرِهِ . أَمَّا لَوْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْأَكْلِ : فَقَدْ حَكَى الْمُتَوَلِّي فِي لُزُومِ الْإِمْسَاكِ الْقَوْلَيْنِ ، وَجَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِلُزُومِهِ . قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَثْنَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَفِيهِ أَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ قَضَاؤُهُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ ، بِنَاءً عَلَى لُزُومِ الْقَضَاءِ . وَالثَّالِثُ : يَلْزَمُ الْكَافِرَ دُونَهُمَا ، لِتَقْصِيرِهِ . وَالرَّابِعُ : يَلْزَمُ الْكَافِرَ وَالصَّبِيَّ لِتَقْصِيرِهِمَا ، أَوْ لِأَنَّهُمَا مَأْمُورَانِ عَلَى الْجُمْلَةِ – كَمَا يَقُولُ الْغَزَالِيُّ – دُونَ الْمَجْنُونِ . قَالَ الْمَحَلِّيُّ : لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بِالنَّهَارِ صَائِمًا ، بِأَنْ نَوَى لَيْلًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ . وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا طَهُرَتَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكُ ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ . وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِفُرُوعِهَا : مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضَاؤُهُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَلِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ فِيهِ بِالرُّؤْيَةِ ، وَلِإِدْرَاكِهِ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ . وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ ، كَالْفِطْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَكَانَ قَدْ طَلَعَ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ ، أَوْ النَّاسِي لِلنِّيَّةِ ، فَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا . أَوْ تَعَمَّدَتْ مُكَلَّفَةٌ الْفِطْرَ ، ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ ، فَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ ؛ لِمَا سَبَقَ . فَأَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُسَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا زَالَتْ أَعْذَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَطَهُرَتْ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ ، فَفِيهِمْ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ ، لِأَنَّهُ مَعْنًى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الصِّيَامَ ، فَإِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الْإِمْسَاكَ ،

كقِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِالرُّؤْيَةِ . وَاقْتَصَرَ عَلَى مُوجِبِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْبُهُوتِيُّ ، فِي كَشَّافِهِ وَرَوْضِهِ . وَالْأُخْرَى : لَا يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ) ، وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ إلَى آخِرِ النَّهَارِ ، كَمَا لَوْ دَامَ الْعُذْرُ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : فَإِذَا جَامَعَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ ، بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ ، انْبَنَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فِي وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ :

١ - فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَقِّهِ إذَا جَامَعَ . ٢ - وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . . . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ ، فَأَصَابَهَا .

٢٠ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قَضَاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ إفْسَادِهِ . فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ إفْسَادِهِ . لِمَا رَوَتْ { عَائِشَةُ رضي الله تعالى عنها أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْت أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَدَرَتْنِي إلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ : اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ } . وَلِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قُرْبَةً ، فَيَجِبُ صِيَانَتُهُ وَحِفْظُهُ عَنْ الْبُطْلَانِ ، وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الْإِفْسَادِ لقوله تعالى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلَّا بِإِتْيَانِ الْبَاقِي ، فَيَجِبُ إتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الْإِفْسَادِ ضَرُورَةً ، فَصَارَ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ التَّطَوُّعَيْنِ . وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ : وُجُوبُ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْإِفْسَادِ مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ أَفْسَدَ عَنْ قَصْدٍ - وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ - أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ ، بِأَنْ عَرَضَ الْحَيْضُ لِلصَّائِمَةِ الْمُتَطَوِّعَةِ وَذَلِكَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ : صَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، لَا أَدَاءَ وَلَا قَضَاءَ ، إذَا أَفْسَدَ ، لِارْتِكَابِهِ النَّهْيَ بِصِيَامِهَا ، فَلَا تَجِبُ صِيَانَتُهُ ، بَلْ يَجِبُ إبْطَالُهُ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يَنْبَنِي عَلَى وُجُوبِ الصِّيَانَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاءً ، كَمَا لَمْ يَجِبْ أَدَاءً . وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ بِالْفِطْرِ الْعَمْدِ الْحَرَامِ ، وَذَلِكَ كَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا عُذْرٍ ، قَالَ الْحَطَّابُ : احْتَرَزَ بِالْعَمْدِ مِنْ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَبِالْحَرَامِ : عَمَّنْ أَفْطَرَ لِشِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ

الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ تَجَدُّدَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ ، وَكَذَلِكَ عَمَّنْ أَفْطَرَ لِأَمْرِ وَالِدَيْهِ وَشَيْخِهِ ، وَعَدُّوا السَّفَرَ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِطْرِ الْعَمْدِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَتْبَعُ الْمَقْضِيَّ عَنْهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، لَمْ يَكُنْ الْقَضَاءُ وَاجِبًا ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ الْقَضَاءُ ، سَوَاءٌ أَفْسَدَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ قَضَاءَهُ . وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ تَطَوُّعًا لَمْ يُثَبْ عَلَى مَا مَضَى ، إنْ خَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ إنْ خَرَجَ بِعُذْرٍ .

شُرُوطُ الصِّيغَةِ :

٩ - أ - أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ فَلَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ . وَيُزَادُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّبَرُّعَاتِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ . وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ كَذَلِكَ ، إذْ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَجَازَ وَصِيَّةَ السَّفِيهِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . . وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مِنْ حَيْثُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ وَالْفُضُولِيِّ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ وَيَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ ، فَقَدْ أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَذَانَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَيَصِحُّ إيمَانُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . ب - أَنْ يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ بِالصِّيغَةِ لَفْظَهَا مَعَ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ اللَّفْظُ إذْ الْجَهْلُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ ، فَفِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ : إذَا نَطَقَ الْأَعْجَمِيُّ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ أَوْ إيمَانٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ إعْتَاقٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ إبْرَاءٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ مُقْتَضَاهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ إلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إذَا نَطَقَ الْعَرَبِيُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِلَفْظٍ أَعْجَمِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَتَوَجَّهُ إلَّا إلَى مَعْلُومٍ أَوْ مَظْنُونٍ ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَرَبِيُّ بِنُطْقِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِمَعَانِيهِ نَفَذَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَاقٍ أَوْ يَمِينٍ دُونَ قَصْدٍ فَهُوَ لَاغٍ ، وَلَا يَحْنَثُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ قَصْدِهِ . وَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقَعُ طَلَاقُهُ وَيَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ، إذْ الْقَصْدُ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمِينِ وَالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ فَالنَّاسِي وَالْعَامِدُ وَالْمُخْطِئُ وَالذَّاهِلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ لَا شَيْءَ فِيهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُرَادِ بِاللَّغْوِ . وَهَذَا فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ خِلَافًا

لِلْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَإِنَّهُ لَا لَغْوَ فِيهَا فَيَقَعُ يَمِينُهُ . أَمَّا لَوْ قَصَدَ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى كَالْهَازِلِ وَاللَّاعِبِ كَمَنْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ بِطَلَاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا فَإِنَّ طَلَاقَهُ يَقَعُ ، وَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَنِكَاحُهُ وَرَجْعَتُهُ وَعِتْقُهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ } . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : { النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ } " . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه : أَرْبَعٌ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ : الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَازِلَ أَتَى بِالْقَوْلِ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لِحُكْمِهِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ إنَّمَا هِيَ لِلشَّارِعِ لَا لِلْعَاقِدِ ، فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ شَاءَ أَمْ أَبَى ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، وَذَلِكَ إنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْقَوْلِ مُرِيدٌ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ وَمُوجَبِهِ ، وَقَصْدُ اللَّفْظِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَعْنَى قَصْدٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى لِتَلَازُمِهِمَا ، ثُمَّ إنَّ اللَّعِبَ وَالْهَزْلَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ ، فَيَكُونُ جِدُّ الْقَوْلِ وَهَزْلُهُ سَوَاءً ، بِخِلَافِ جَانِبِ الْعِبَادِ . أَمَّا عُقُودُ الْهَازِلِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ فَلَا تَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى رَأْيٍ فِي عُقُودِ الْهَازِلِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (عَقْدٌ – هَزْلٌ) . أَمَّا السَّكْرَانُ : فَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ بِأَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ النَّبِيذَ طَوْعًا حَتَّى سَكِرَ وَزَالَ عَقْلُهُ فَطَلَاقُهُ وَاقِعٌ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ : وَكَذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قوله تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } إلى قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ السَّكْرَانِ وَغَيْرِهِ إلَّا مَنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ ، وَلِأَنَّ عَقْلَهُ زَالَ بِسَبَبٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ فَيَنْزِلُ كَأَنَّ عَقْلَهُ قَائِمٌ ، عُقُوبَةً عَلَيْهِ وَزَجْرًا لَهُ عَنْ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ . وَذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْأَشْبَاهِ أَنَّ السَّكْرَانَ مِنْ مُحَرَّمٍ كَالصَّاحِي إلَّا فِي ثَلَاثٍ : الرِّدَّةِ وَالْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى نَفْسِهِ . وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ السَّكْرَانِ إذَا كَانَ قَدْ أَدْخَلَ السُّكْرَ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَصِحُّ مَا عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مَا لَهُ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَلَا يَصِحُّ اتِّهَابُهُ وَتَصِحُّ رِدَّتُهُ دُونَ إسْلَامِهِ .

وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِيمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِثْلُ عِتْقِهِ وَقَتْلِهِ وَغَيْرِهِمَا كَالصَّاحِي ، وَفِيمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِثْلُ بَيْعِهِ وَنِكَاحِهِ وَمُعَاوَضَتِهِ كَالْمَجْنُونِ . أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَنْ عِنْدَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ فَأَصْبَحَ كَالْمَجْنُونِ ، فَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ أَصْلًا ، أَمَّا مَنْ عِنْدَهُ وُقُوعُ تَمْيِيزٍ فَقَدْ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا فَعَلَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَلْزَمُهُ الْجِنَايَاتُ وَالْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ وَالْحُدُودُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارُ وَالْعُقُودُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ . أَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَمَنْ شَرِبَ الْبَنْجَ أَوْ الدَّوَاءَ الَّذِي يُسْكِرُ وَزَالَ عَقْلُهُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَلَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ لِأَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى الْمَجْنُونِ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : (عَقْدٌ - سُكْرٌ) . ج - أَنْ تَصْدُرَ الصِّيغَةُ عَنْ اخْتِيَارٍ ، فَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْيَمِينُ ، وَالنَّذْرُ ، وَالظِّهَارُ ، وَالْإِيلَاءُ ، وَالتَّدْبِيرُ ، وَالْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ ، فَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ جَائِزَةٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ لِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي شَرْعِيَّةَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَتَقْيِيدٍ . أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا فَالْإِكْرَاهُ يُوجِبُ فَسَادَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَعِنْدَ زُفَرَ يُوجِبُ تَوَقُّفَهَا عَلَى الْإِجَازَةِ . وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ الْمُسْلِمِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى إجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَأَجْرَى وَأَخْبَرَ أَنَّ قَلْبَهُ كَانَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَلْزَمُ الْمُكْرَهَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ كَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتْقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْيَمِينِ وَكَذَا سَائِرُ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا خَشْيَةَ الْقَتْلِ . وَالْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كَالْحُكْمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَمَلًا بِحَدِيثِ : { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَحَدِيثِ : { لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ } إلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اسْتَثْنَوْا النِّكَاحَ فَيَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ .

ضَرُورَةُ التَّعْرِيفِ :

١ - الضَّرُورَةُ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مِنْ الِاضْطِرَارِ ، وَالِاضْطِرَارُ : الِاحْتِيَاجُ الشَّدِيدُ . تَقُولُ : حَمَلَتْنِي الضَّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ اُضْطُرَّ فُلَانٌ إلَى كَذَا وَكَذَا .

وعَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيِّ : بِأَنَّهَا النَّازِلُ مِمَّا لَا مَدْفَعَ لَهُ . وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : بُلُوغُ الْإِنْسَانِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ ، كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ ، أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ – الْحَاجَةُ : ٢ – الْحَاجَةُ فِي اللُّغَةِ : تُطْلَقُ عَلَى الِافْتِقَارِ ، وَعَلَى مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ . وَاصْطِلَاحًا : هِيَ كَمَا عَرَّفَهَا الشَّاطِبِيُّ – مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ ، وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي – فِي الْغَالِبِ – إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ – عَلَى الْجُمْلَةِ – الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ . قَالَ الزَّرْكَشِيّ وَغَيْرُهُ : وَالْحَاجَةُ كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ لَمْ يَهْلَكْ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ وَهَذَا لَا يُبِيحُ الْمُحَرَّمَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، أَنَّ الْحَاجَةَ وَإِنْ كَانَتْ حَالَةَ جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فَهِيَ دُونَ الضَّرُورَةِ ، وَمَرْتَبَتُهَا أَدْنَى مِنْهَا وَلَا يَتَأَتَّى بِفَقْدِهَا الْهَلَاكُ . ب – (الْحَرَجُ) : ٣ – الْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ : بِمَعْنَى الضِّيقِ ، وَيُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى كُلِّ مَا تَسَبَّبَ فِي الضِّيقِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاقِعًا عَلَى الْبَدَنِ أَمْ عَلَى النَّفْسِ أَمْ عَلَيْهِمَا مَعًا . وَالصِّلَةُ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَالْحَرَجِ أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَرَجِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّخْفِيفِ . ج – (الْعُذْرُ) : ٤ – الْعُذْرُ نَوْعَانِ : عَامٌّ ، وَخَاصٌّ . وَالْعُذْرُ الْعَامُّ : هُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهُ الشَّخْصُ غَالِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَفَقْدِ الْمَاءِ لِلْمُسَافِرِ ، فَيَسْقُطُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ يَكُونُ نَادِرًا ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَدُومَ كَالْحَدَثِ الدَّائِمِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالسَّلَسِ وَنَحْوِهِ ، فَيَسْقُطُ الْقَضَاءُ أَيْضًا ، أَمَّا النَّادِرُ الَّذِي لَا يَدُومُ وَلَا بَدَلَ مَعَهُ كَفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ وَنَحْوِهِ ، فَيُوجِبُ الْقَضَاءَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ . وَأَمَّا الْعُذْرُ الْخَاصُّ : فَهُوَ مَا يَطْرَأُ لِلْإِنْسَانِ أَحْيَانًا ، كَالِانْشِغَالِ بِأَمْرٍ مَا عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ . وَالصِّلَةُ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَبَيْنَ الْعُذْرِ أَنَّ الْعُذْرَ نَوْعٌ مِنْ الْمَشَقَّةِ الْمُخَفِّفَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الضَّرُورَةِ . د – الْجَائِحَةُ . ٥ – الْجَائِحَةُ فِي اللُّغَةِ : الشِّدَّةُ ، تَجْتَاحُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْجَوْحِ بِمَعْنَى الِاسْتِئْصَالِ وَالْهَلَاكِ ، يُقَالُ : جَاحَتْهُمْ الْجَائِحَةُ وَاجْتَاحَتْهُمْ ، وَجَاحَ اللَّهُ مَالَهُ وَأَجَاحَهُ بِمَعْنًى : أَيْ أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ . وَالْجَائِحَةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلضَّرُورَةِ . هـ – الْإِكْرَاهُ : ٦ – الْإِكْرَاهُ لُغَةً : حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَرْضَاهُ ، يُقَالُ : أَكْرَهْت فُلَانًا إِكْرَاهًا : حَمَلْته عَلَى مَا لَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ . وَعَرَّفَهُ

الْبَزْدَوِيُّ بِأَنَّهُ : حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يَقْدِرُ الْحَامِلُ عَلَى إِيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ . (ر : إِكْرَاهٌ ف ١) . وَقَدْ يُؤَدِّي الْإِكْرَاهُ إِلَى الضَّرُورَةِ كَالْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ .

٨ – شُرُوطُ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ : يُشْتَرَطُ لِلْأَخْذِ بِمُقْتَضَى الضَّرُورَةِ مَا يَلِي :

أ – أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ قَائِمَةً لَا مُنْتَظَرَةً ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الرُّخَصِ مِنْهَا : يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِتَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ خَوْفَ الْمُكْرَهِ إِيقَاعَ مَا هُدِّدَ بِهِ فِي الْحَالِ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَقَوْلُ الْمُكْرِهِ " لَأَقْتُلَنَّك غَدًا " لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ . قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ : لَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ غَيْرَ نَاجِزَةٍ فَهَلْ يَجُوزُ الْأَخْذُ لِمَا عَسَاهُ يَطْرَأُ ؟ الظَّاهِرُ لَا ، كَاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِمَا عَسَاهُ يَكُونُ مِنْ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ . يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ : الصَّوَابُ الْوُقُوفُ مَعَ أَصْلِ الْعَزِيمَةِ ، إِلَّا فِي الْمَشَقَّةِ الْمُخِلَّةِ الْفَادِحَةِ فَإِنَّ الصَّبْرَ أَوْلَى ، مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى دَخْلٍ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ أَوْ دِينِهِ ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الصَّبْرِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّبْرِ إِلَّا مَنْ يُطِيقُهُ ، فَأَنْت تَرَى بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْمَشَقَّةَ الْفَادِحَةَ لَا يَلْحَقُ بِهَا تَوَهُّمُهَا ، بَلْ حُكْمُهَا أَخَفُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّوَهُّمَ غَيْرُ صَادِقٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْوَالِ فَإِذًا : لَيْسَتْ الْمَشَقَّةُ بِحَقِيقِيَّةٍ ، وَالْمَشَقَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَوْضُوعَةُ لِلرُّخْصَةِ فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ لَازِمٍ . ب – أَلَّا يَكُونَ لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ وَسِيلَةٌ أُخْرَى إِلَّا مُخَالَفَةُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } . مَعْنَى الضَّرُورَةِ – هُنَا – : هُوَ خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ وَقَدْ انْطَوَى تَحْتَهُ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَحْصُلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ غَيْرَ الْمَيْتَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا مَوْجُودًا ، وَلَكِنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهَا بِوَعِيدٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفَ نَفْسِهِ أَوْ تَلَفَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مُرَادٌ بِالْآيَةِ عِنْدَنَا . ج – يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ مُرَاعَاةُ قَدْرِ الضَّرُورَةِ ، لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَتَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَرَّرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَيْتَةِ إِلَّا قَدْرُ سَدِّ الرَّمَقِ . د – يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يُرَاعِيَ عِنْدَ دَفْعِ الضَّرُورَةِ مَبْدَأَ دَرْءِ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ ، وَالْأَرْذَلِ فَالْأَرْذَلِ ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِحَيْثُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْرَأَ مَفْسَدَةَ الْقَتْلِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ ، لِأَنَّ صَبْرَهُ

عَلَى الْقَتْلِ أَقَلُّ مَفْسَدَةً مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ دَرْءُ الْقَتْلِ بِالصَّبْرِ ، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الِاسْتِسْلَامِ لِلْقَتْلِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى وُجُوبِ دَرْئِهَا عَلَى دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ الْمُخْتَلَفِ فِي وُجُوبِ دَرْئِهَا .

هـ - أَلَّا يَقْدَمَ الْمُضْطَرُّ عَلَى فِعْلٍ لَا يَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ بِحَالٍ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : الْإِكْرَاهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَنْوَاعٌ : نَوْعٌ يُرَخَّصُ لَهُ فِعْلُهُ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَشَتْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِالْكِتَابِ . وَنَوْعٌ يَحْرُمُ فِعْلُهُ وَيَأْثَمُ بِإِتْيَانِهِ كَالزِّنَى وَقَتْلِ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَطْعِ عُضْوِهِ ، أَوْ ضَرْبِهِ ضَرْبًا مُتْلِفًا ، أَوْ شَتْمِهِ أَوْ أَذِيَّتِهِ . وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَقْسَامِ الرُّخْصَةِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا (ر : مُصْطَلَحَ : رُخْصَةٌ) .

٩ - حَالَاتُ الضَّرُورَةِ :

بِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَهَمَّ حَالَاتِ الضَّرُورَةِ عِبَارَةٌ عَنْ : - ١ - الِاضْطِرَارِ إلَى تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ . ٢ - الِاضْطِرَارِ إلَى النَّظَرِ وَاللَّمْسِ لِلتَّدَاوِي . ٣ - الِاضْطِرَارِ إلَى إتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ فِعْلِ فَاحِشَةٍ . ٤ - الِاضْطِرَارِ إلَى أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِتْلَافِهِ . ٥ - الِاضْطِرَارِ إلَى قَوْلِ الْبَاطِلِ . ١٠ - الْحَالَةُ الْأُولَى : الِاضْطِرَارُ إلَى تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا لِلْمُضْطَرِّ . لِلْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ . إلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُودِ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ ، وَمِقْدَارَ مَا يَأْكُلُهُ الْمُضْطَرُّ مِنْ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَتَفْصِيلُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُبِيحُهَا الضَّرُورَةُ وَتَرْتِيبُهَا عِنْدَ التَّعَدُّدِ ، وَأَثَرُ الضَّرُورَةِ فِي رَفْعِ حُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ : أ - (الْمَيْتَةُ) : إذَا كَانَ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا فِي حَالَةِ الِاضْطِرَارِ ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الِاضْطِرَارُ بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فِي مَخْمَصَةٍ ، أَوْ بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالِمٍ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهَا أَمْ يَجُوزُ لَهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ الْأَكْلِ حَتَّى يَمُوتَ ؟ . ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ - وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ - إلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ . وَقَالُوا : إنَّ الَّذِي يَخَافُ الْهَلَاكَ مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ إذَا وَجَدَ مَيْتَةً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ دَمًا فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى

مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ كَانَ آثِمًا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ } ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا حَتَّى يَمُوتَ يُعْتَبَرُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ مُلْقِيًا بِهَا إلَى التَّهْلُكَةِ ، لِأَنَّ الْكَفَّ عَنْ التَّنَاوُلِ فِعْلٌ مَنْسُوبٌ إلَى الْإِنْسَانِ ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلَالٌ . وَقَالَ كُلٌّ مِنْ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - فِي وَجْهٍ - وَأَبُو يُوسُفَ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - إنَّ الْمُضْطَرَّ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ، فَلَوْ امْتَنَعَ عَنْ التَّنَاوُلِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَمَاتَ . " فَلَا إثْمَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْعٍ ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْزُوجًا بِمَاءٍ وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى مَالَ رَأْسُهُ مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَخَشُوا مَوْتَهُ ، فَأَخْرَجُوهُ فَقَالَ : قَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي لِأَنِّي مُضْطَرٌّ وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشَمِّتَك بِدِينِ الْإِسْلَامِ . وَلِأَنَّ إبَاحَةَ الْأَكْلِ رُخْصَةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ ، وَلِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَالْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ وَرُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَفَارَقَ الْحَلَالَ فِي الْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ . مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ الْمُضْطَرُّ مِنْ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ . وَاخْتَلَفُوا فِي الشِّبَعِ . فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي أَظْهَرْ الرِّوَايَتَيْنِ - وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : إلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَيْتَةِ إلَّا قَدْرَ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَلَا يُبَاحُ لَهُ الشِّبَعُ ، لِأَنَّ آيَةَ : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وَاسْتَثْنَتْ مَا اُضْطُرَّ إلَيْهِ ، فَإِذَا انْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ لِلْآيَةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ كَحَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُضْطَرَّ ، وَثَمَّ لَمْ يُبَحْ لَهُ الْأَكْلُ كَذَا هَاهُنَا . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : إنَّ الْمُضْطَرَّ يُبَاحُ لَهُ الشِّبَعُ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ ، وَلِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ { أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : اُسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَك غِنًى يُغْنِيك ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهَا } وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلِأَنَّ مَا جَازَ سَدُّ

الرَّمَقِ مِنْهُ جَازَ الشِّبَعُ مِنْهُ كَالْمُبَاحِ ، وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَرْفَعُ التَّحْرِيمَ فَيَعُودُ مُبَاحًا ، وَمِقْدَارُ الضَّرُورَةِ إنَّمَا هُوَ مِنْ حَالَةِ عَدَمِ الْقُوتِ إلَى حَالَةِ وُجُودِهِ حَتَّى يَجِدَ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً وَبَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ ، فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً كَحَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَازَ الشِّبَعُ ، لِأَنَّهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ عَادَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْبُعْدِ مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَيُفْضِي إلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى تَلَفِهِ ، بِخِلَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً فَإِنَّهُ يَرْجُو الْغِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ .

١٢ - أَثَرُ الضَّرُورَةِ فِي رَفْعِ حُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا : قَالَ شَارِحُ أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَهَلْ تَصِيرُ مُبَاحَةً ، أَوْ تَبْقَى عَلَى الْحُرْمَةِ وَيَرْتَفِعُ الْإِثْمُ ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ : إلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكِنْ يُرَخَّصُ فِي الْفِعْلِ إبْقَاءً لِلْمُهْجَةِ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا (الْحَنَفِيَّةُ) إلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ تَرْتَفِعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ لِلْخِلَافِ فَائِدَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا : إذَا صَبَرَ حَتَّى مَاتَ لَا يَكُونُ آثِمًا عَلَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِهِ عَلَى الْآخَرِ . الثَّانِيَةَ : إذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَرَامًا فَتَنَاوَلَهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ يَحْنَثُ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا يَحْنَثُ عَلَى الثَّانِي . وَلِلتَّفْصِيلِ : (ر : رُخْصَةٌ ، وَالْمُلْحَقُ الْأُصُولِيُّ) .

١٦ - الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ :

الِاضْطِرَارُ إلَى إتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ : الْقَتْلُ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ : وَتَحْتَهُ صُورَتَانِ : الْأُولَى : الِاضْطِرَارُ إلَى قَتْلِ نَفْسِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَأْتِي فِي الدِّفَاعِ عَنْ النَّفْسِ ، وَالْأُخْرَى : الِاضْطِرَارُ إلَى قَتْلِ غَيْرِهِ وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ ، وَلَا انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ الصَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ : لَوْ قَالَ لَك ظَالِمٌ : إنْ لَمْ تَقْتُلْ فُلَانًا أَوْ تَقْطَعْهُ قَتَلْتُك ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَرْضَى بِقَتْلِ نَفْسِهِ وَيَصْبِرَ . وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ

الْقِصَاصُ عِنْدَ وُقُوعِ الْقَتْلِ ، أَوْ قَطْعِ الْعُضْوِ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ يُنْظَرُ فِي : (إكْرَاهٌ ، وَقِصَاصٌ) . الْقَتْلُ لِضَرُورَةِ الدِّفَاعِ : إذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى إنْسَانٍ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ عَنْ النَّفْسِ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ . فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ - وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - إلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوا وُجُوبَ دَفْعِ الصَّائِلِ بِمَا إذَا كَانَ الصَّائِلُ كَافِرًا أَوْ بَهِيمَةً . وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - فِي قَوْلٍ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - أَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّائِلِ . وَلِلتَّفْصِيلِ : (ر : صِيَالٌ) .

الزِّنَى تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ :

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الزِّنَى لَا يُبَاحُ وَلَا يُرَخَّصُ لِلرَّجُلِ بِالْإِكْرَاهِ وَإِنْ كَانَ تَامًّا ، وَلَوْ فَعَلَ يَأْثَمُ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (إكْرَاهٌ وَزِنًى) .

إتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ :

مَنْ أُكْرِهَ عَلَى إتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يُخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ . وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُنْظَرُ فِي : (إكْرَاهٌ ، وَضَمَانٌ) .

١٨ - الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ :

الِاضْطِرَارُ إلَى قَوْلِ الْبَاطِلِ : النُّطْقُ بِالْكُفْرِ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ : مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشَى عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ لَا إثْمَ عَلَيْهِ إنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ ، وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا . وَلِلتَّفْصِيلِ : (ر : رُخْصَةٌ ف ١٣ ، وَإِكْرَاهٌ ف ٢٤)

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ فِي الضَّمَانِ :

الْقَوَاعِدُ فِي الضَّمَانِ كَثِيرَةٌ ، نُشِيرُ إلَى أَهَمِّهَا ، بِاخْتِصَارٍ فِي التَّعْرِيفِ بِهَا ، وَالتَّمْثِيلِ لَهَا ، كُلَّمَا دَعَتْ الْحَاجَةُ ، مُرَتَّبَةً بِحَسَبِ أَوَائِلِ حُرُوفِهَا : الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : " الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ " : ٧١ - الْأَجْرُ هُوَ : بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ . وَالضَّمَانُ - هُنَا - هُوَ : الِالْتِزَامُ بِقِيمَةِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا ، هَلَكَتْ أَوْ لَمْ تَهْلَكْ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ ، الْمُتَّصِلَةِ بِرَأْيِهِمْ فِي عَدَمِ ضَمَانِ مَنَافِعِ الْمَغْصُوبِ ، خِلَافًا

لِلْجُمْهُورِ . فَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً ، لِحَمْلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فَحَمَّلَهَا شَيْئًا آخَرَ أَوْ أَثْقَلَ مِنْهُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ ، كَأَنْ حَمَلَ مَكَانَ الْقُطْنِ حَدِيدًا فَتَلِفَتْ ، ضَمِنَ قِيمَتَهَا ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِغَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ . وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا ، لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَهَلَكَتْ ، ضَمِنَ قِيمَتَهَا ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْأَجْرَ وَالضَّمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . لَكِنْ الْقَاعِدَةُ مَشْرُوطَةٌ عِنْدَهُمْ ، بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْأَجْرِ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ ، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَى مَنْفَعَةَ الدَّابَّةِ – مَثَلًا – فِعْلًا ، ثُمَّ تَجَاوَزَ فَصَارَ غَاصِبًا ، وَضَمِنَ ، يَلْزَمُهُ أَجْرُ مَا سَمَّى عِنْدَهُمْ ، إِذَا سَلِمَتْ الدَّابَّةُ وَلَمْ تَهْلَكْ . وَالْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ الْأَجْرَ كُلَّمَا كَانَ لِلْمَغْصُوبِ أَجْرٌ ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوِّمَةٌ كَالْأَعْيَانِ ، فَإِذَا تَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَهَا فَقَدْ أَتْلَفَ مُتَقَوِّمًا ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَالْأَعْيَانِ وَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْمَغْصُوبِ فِي مُدَّةِ الْغَصْبِ ، وَجَبَ مَعَ الْأُجْرَةِ أَرْشُ نَقْصِهِ لِانْفِرَادِ كُلٍّ بِإِيجَابٍ . وَلِلْمَالِكِيَّةِ أَقْوَالٌ : وَافَقُوا فِي بَعْضِهَا الْحَنَفِيَّةَ ، وَفِي بَعْضِهَا الْجُمْهُورَ وَانْفَرَدُوا بِتَفْصِيلٍ فِي بَعْضِهَا . الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : " إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ . ٧٢ – الْمُبَاشِرُ لِلْفِعْلِ : هُوَ الْفَاعِلُ لَهُ بِالذَّاتِ ، وَالْمُتَسَبِّبُ هُوَ الْمُفْضِي وَالْمُوَصِّلُ إِلَى وُقُوعِهِ ، وَيَتَخَلَّلُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ الْأَثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ ، وَالْمُبَاشِرُ يَحْصُلُ الْأَثَرُ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ فِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ . وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْمُبَاشِرُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ مِنْ الْمُتَسَبِّبِ ، قَالَ خَلِيلٌ : وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي فَلَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ، بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، فَأَلْقَى شَخْصٌ حَيَوَانَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ ، ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ ، لِأَنَّهُ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ ، دُونَ حَافِرِ الْبِئْرِ ، لِأَنَّ التَّلَفَ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ . وَلَوْ وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِيهِ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ ، ضَمِنَ الْحَافِرُ ، لِتَسَبُّبِهِ بِتَعَدِّيهِ بِالْحَفْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ سَارِقًا عَلَى مَتَاعٍ ، فَسَرَقَهُ الْمَدْلُولُ ، ضَمِنَ السَّارِقُ لَا الدَّالُّ . وَلِذَا لَوْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سِكِّينًا ، فَوَجَأَ بِهِ نَفْسَهُ ، لَا يَضْمَنُ الدَّافِعُ ، لِتَخَلُّلِ فِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ . وَلَوْ وَقَعَ السِّكِّينُ عَلَى رِجْلِ الصَّبِيِّ فَجَرَحَهَا ضَمِنَ الدَّافِعُ . الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : " الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ " . ٧٣ – تَطَّرِدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ سَوَاءٌ أَكَانَ الِاضْطِرَارُ فِطْرِيًّا كَالْجُوعِ ، أَمْ غَيْرَ فِطْرِيٍّ كَالْإِكْرَاهِ ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْإِثْمَ ، وَعُقُوبَةَ التَّجَاوُزِ ، أَمَّا حَقُّ الْآخَرِينَ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِالِاضْطِرَارِ ، وَيَبْقَى الْمَالُ مَضْمُونًا بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ،

وَالْقِيمَةِ إنْ كَانَ قِيَمِيًّا . فَلَوْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ إلَى أَكْلِ طَعَامِ غَيْرِهِ ، جَازَ لَهُ أَكْلُهُ ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ ، لِعَدَمِ إذْنِ الْمَالِكِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي وُجِدَ هُوَ إذْنُ الشَّرْعِ الَّذِي أَسْقَطَ الْعُقُوبَةَ فَقَطْ . الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : " الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ " . ٧٤ – الْأَمْرُ : هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ جَزْمًا ، فَإِذَا أَمَرَ شَخْصٌ غَيْرَهُ بِأَخْذِ مَالِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ بِإِتْلَافِهِ عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَيَضْمَنُ الْفَاعِلُ . وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُقَيَّدَةٌ : بِأَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ عَاقِلًا بَالِغًا ، فَإِذَا كَانَ صَغِيرًا ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْآمِرِ . وَأَنْ لَا يَكُونَ الْآمِرُ ذَا وِلَايَةٍ وَسُلْطَانٍ عَلَى الْمَأْمُورِ . فَلَوْ كَانَ الْآمِرُ هُوَ السُّلْطَانُ أَوْ الْوَالِدُ ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا . الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : " جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ " . ٧٥ – هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ حَدِيثٍ شَرِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ } وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ ، لِأَنَّهَا لَا تُفْصِحُ ، وَمَعْنَى جُبَارٌ : أَنَّهُ هَدَرٌ وَبَاطِلٌ . وَالْمُرَادُ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ مُسَيَّبَةً حَيْثُ تُسَيَّبُ الْحَيَوَانَاتُ ، وَلَا يَدَ عَلَيْهَا ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ فَيَضْمَنُ ، فَلَوْ اصْطَادَتْ هِرَّتُهُ طَائِرًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ يَأْتِي فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الْحَيَوَانِ . الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : " الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ " . ٧٦ – يَعْنِي إذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْفِعْلِ الْجَائِزِ الْمُبَاحِ شَرْعًا ، ضَرَرٌ لِلْآخَرِينَ ، لَا يُضْمَنُ الضَّرَرُ . فَلَوْ حَفَرَ حُفْرَةً فِي مِلْكِهِ ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، فَتَرَدَّى فِيهَا حَيَوَانٌ أَوْ إنْسَانٌ ، لَا يَضْمَنُ الْحَافِرُ شَيْئًا . وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِشَرْطَيْنِ : ١ – أَنْ لَا يَكُونَ الْمُبَاحُ مُقَيَّدًا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ، فَيَضْمَنُ – مَثَلًا – رَاكِبُ السَّيَّارَةِ وَقَائِدُ الدَّابَّةِ أَوْ رَاكِبُهَا فِي الطَّرِيقِ . ٢ – أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمُبَاحِ إتْلَافُ الْآخَرِينَ وَإِلَّا كَانَ مَضْمُونًا . فَيَضْمَنُ مَا يُتْلِفُهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ لِلْمَخْمَصَةِ ، مَعَ أَنَّ أَكْلَهُ لِأَجْلِهَا جَائِزٌ ، بَلْ وَاجِبٌ . الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ : { الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ } ٧٧ – الْخَرَاجُ : هُوَ غَلَّةُ الشَّيْءِ وَمَنْفَعَتُهُ ، إذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ ، غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ . كَسُكْنَى الدَّارِ ، وَأُجْرَةِ الدَّابَّةِ . وَالضَّمَانُ : هُوَ التَّعْوِيضُ الْمَالِيُّ عَنْ الضَّرَرِ الْمَادِّيِّ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ مَنَافِعَ الشَّيْءِ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ لَوْ هَلَكَ ، فَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ فِي مُقَابِلِ تَحَمُّلِ خَسَارَةِ هَلَاكِهِ ، فَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ لَا يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ وَقَدْ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ } . الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ : { الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ } . ٧٨ –

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ التَّكَلُّفَاتِ وَالْغَرَامَاتِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ ، تَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَفَادَ مِنْهُ وَانْتَفَعَ بِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : ١ - نَفَقَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي انْتَفَعَ بِهَا . ٢ - وَنَفَقَةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْ حِفْظِهَا . ٣ - وَأُجْرَةِ كِتَابَةِ عَقْدِ الْمِلْكِيَّةِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّهَا تَوْثِيقٌ لِانْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ إلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ . الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ : " لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ " . ٧٩ - هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَدِيثِ : { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ } . فَيَحْرُمُ أَخْذُ أَمْوَالِ الْآخَرِينَ بِالْبَاطِلِ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِهِمَا .

حُكْمُ ضَمَانِ الدَّرَكِ فِي حَالَتَيْ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ :

٧ - إذَا أُطْلِقَ ضَمَانُ الدَّرَكِ أَوْ الْعُهْدَةِ اخْتَصَّ بِمَا إذَا خَرَجَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا إذْ هُوَ الْمُتَبَادِرُ ، لَا مَا خَرَجَ فَاسِدًا بِغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقِ ، فَلَوْ انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِمَا سِوَى الِاسْتِحْقَاقِ مِثْلَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ الضَّامِنُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الدَّرَكِ . أَمَّا إذَا قَيَّدَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ كَخَوْفِ الْمُشْتَرِي فَسَادَ الْبَيْعِ بِدَعْوَى الْبَائِعِ صِغَرًا أَوْ إكْرَاهًا ، أَوْ خَافَ أَحَدُهُمَا كَوْنَ الْعِوَضِ مَعِيبًا ، أَوْ شَكَّ الْمُشْتَرِي فِي كَمَالِ الصَّنْجَةِ الَّتِي تَسَلَّمَ بِهَا الْمَبِيعَ ، أَوْ شَكَّ الْبَائِعُ فِي جَوْدَةِ جِنْسِ الثَّمَنِ فَضَمِنَ الضَّامِنُ ذَلِكَ صَرِيحًا صَحَّ ضَمَانُهُ كَضَمَانِ الْعُهْدَةِ . وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ الْكَفِيلَ بِالدَّرَكِ يَضْمَنُ الْمَكْفُولَ بِهِ فَقَطْ ، وَلَا يَضْمَنُ مَعَ الْمَكْفُولِ بِهِ ضَرَرَ التَّغْرِيرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ كَفَالَةٌ بِذَلِكَ .

ب - (الْمُكْرَهُ) :

٢١ - الْإِكْرَاهُ هُنَا مَعْنَاهُ : حَمْلُ الزَّوْجِ عَلَى الطَّلَاقِ بِأَدَاةٍ مُرْهِبَةٍ . وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ شَدِيدًا ، كَالْقَتْلِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ ، وَمَا إلَى ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ } وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } وَلِأَنَّهُ مُنْعَدِمُ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ ، فَكَانَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، فَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ ضَعِيفًا ، أَوْ ثَبَتَ عَدَمُ تَأَثُّرِ الْمُكْرَهِ بِهِ ، وَقَعَ طَلَاقُهُ لِوُجُودِ الِاخْتِيَارِ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى وُقُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لَهُ بِدَفْعِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِهِ ، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ لِوُجُودِ الِاخْتِيَارِ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ

حقٍّ ، فلَوْ أُكْرِهَ علَى الطَّلَاقِ بِحقٍّ ، كَالْمُولِي إِذَا انقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ بِدُونِ فَيْءٍ فَأَجْبَرَهُ الْقَاضِي علَى الطَّلَاقِ فطلَّقَ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِالْإِجْمَاعِ .

أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ : ٣٣

– لِلطَّلَاقِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ تَخْتَلِفُ بِحسَبِ النَّظَرِ إِلَيْهِ . – فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ علَى نوْعيْنِ : صرِيحٌ وكِنَائِيٌّ – ومِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ النَّاتِجُ عَنْهُ علَى نوْعيْنِ : رجْعِيٌّ وبَائِنٌ ، والْبَائِنُ علَى نوْعيْنِ : بَائِنٌ بيْنُونَةً صُغْرَى ، وبَائِنٌ بيْنُونَةً كُبْرَى – ومِنْ حَيْثُ صِفَتُهُ علَى نوْعيْنِ : سُنِّيٌّ وبِدْعِيٌّ – ومِنْ حَيْثُ وَقْتُ وُقُوعِ الْأَثَرِ النَّاتِجِ عَنْهُ علَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : مُنَجَّزٌ ، ومُعَلَّقٌ علَى شَرْطٍ ، ومُضَافٌ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ . وتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي : أَوَّلًا : الصَّرِيحُ وَالْكِنَائِيُّ : ٣٤ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ ، علَى أَنَّ الصَّرِيحَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ : مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيهِ غَالِبًا ، لُغَةً أَوْ عُرْفًا ، وعُرِّفَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ : مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ بِلَا نِيَّةٍ ، ولَيْس بيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ تَنَافٍ ، بَلْ تَكَامُلٌ ، فَالْأَوَّلُ تَعْرِيفُهُ بِحسَبِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ ، والثَّانِي بِحسَبِ الْأَثَرِ النَّاتِجِ عَنْهُ . كَمَا اتَّفَقُوا علَى أَنَّ الْكِنَائِيَّ فِي الطَّلَاقِ هُوَ : مَا لَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ لَهُ ، واحْتَمَلَهُ وغَيْرُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً ، وكَانَ لَغْوًا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ . واتَّفَقُوا علَى أَنَّ الصَّرِيحَ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وكَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ الْمُنَاقِضَةِ قَضَاءً فقَطْ ، وعلَى ذَلِكَ فلَوْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ ، وقَالَ : لَمْ أَنْوِ بِهِ شَيْئًا وقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ ، ولَوْ قَالَ : نوَيْت غَيْرَ الطَّلَاقِ لَمْ يُصدَّقْ قَضَاءً وصُدِّقَ دِيَانَةً ، هَذَا مَا لَمْ يَحُفَّ بِاللَّفْظِ مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ مَا يَدُلُّ علَى صِدْقِ نِيَّتِهِ فِي إِرَادَةِ غَيْرِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ علَى عَدَمِ قَصْدِهِ الطَّلَاقَ صُدِّقَ قَضَاءً أَيْضًا ، ولَمْ يَقَعْ بِهِ علَيْهِ طَلَاقٌ ، وذَلِكَ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ علَى الطَّلَاقِ فطلَّقَ صرِيحًا غَيْرَ نَاوٍ بِهِ الطَّلَاقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ دِيَانَةً ولَا قَضَاءً لِقَرِينَةِ الْإِكْرَاهِ . وهَذَا لَدَى الْجُمْهُورِ ، وخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ وقَالُوا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ الْمُكْرَهِ كَمَا تَقَدَّمَ . أَمَّا الْكِنَائِيُّ فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ ، ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وغَيْرَهُ ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وأَمَّا وُقُوعُهُ بِالنِّيَّةِ فَلِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ بِهَا . وقَدْ أَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةَ بِالصَّرِيحِ ، فَأَوْقَعُوا الطَّلَاقَ بِهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وهِيَ الْكِنَايَاتُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ كَثِيرًا وإِنْ لَمْ تُوضَعْ لَهُ فِي الْأَصْلِ ، وهِيَ لَفْظُ : الْفِرَاقُ والسَّرَاحُ .

وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ الْمَالِكِيَّةِ هُنَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي ، إلَّا أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مُطْلَقًا .

ظُلْمٌ التَّعْرِيفُ :

١ – أَصْلُ الظُّلْمِ فِي اللُّغَةِ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالْجَوْرُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْمَيْلُ عَنْ الْقَصْدِ ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ عَسْفٍ ظُلْمًا . وَلَا يَخْرُجُ فِي الِاصْطِلَاحِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ – (الْبَغْيُ) : ٢ – مِنْ مَعَانِي الْبَغْيِ فِي اللُّغَةِ : الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ وَالِاسْتِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ . . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . ب – الْإِكْرَاهُ : ٣ – الْإِكْرَاهُ لُغَةً : مِنْ الْكُرْهِ – بِالضَّمِّ – بِمَعْنَى الْقَهْرِ ، أَوْ مِنْ الْكَرْهِ – بِالْفَتْحِ – بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ ، وَأَكْرَهْته عَلَى الْأَمْرِ إكْرَاهًا : حَمَلْته عَلَيْهِ قَهْرًا . وَعَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ : بِأَنَّهُ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ . انْظُرْ مُصْطَلَحَ : (إكْرَاهٌ ف ٩٨) . وَالصِّلَةُ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْإِكْرَاهِ : أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَكُونُ صُورَةً مِنْ صُوَرِ الظُّلْمِ إذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ :

١٦ – أَنْ يَكُونَ الْمُظَاهِرُ قَاصِدًا الظِّهَارَ . وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِإِرَادَةِ الزَّوْجِ النُّطْقَ بِالْعِبَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الظِّهَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، فَإِذَا كَانَ مَعَ هَذِهِ الْإِرَادَةِ رَغْبَةٌ فِي الظِّهَارِ كَانَ الظِّهَارُ صَادِرًا عَنْ رِضًا صَحِيحٍ ، وَإِنْ وُجِدَتْ الْإِرَادَةُ وَحْدَهَا ، وَانْتَفَتْ الرَّغْبَةُ فِي الظِّهَارِ لَمْ يَتَحَقَّقْ الرِّضَا ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُكْرَهًا عَلَى الظِّهَارِ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْحَبْسِ الْمَدِيدِ ، فَيَصْدُرُ الظِّهَارُ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَا هُدِّدَ بِهِ لَوْ امْتَنَعَ ، فَإِنَّ صُدُورَ الصِّيغَةِ مِنْ الزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَنْ رِضًا صَحِيحٍ . وَالظِّهَارُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ – حَالَةِ الْإِكْرَاهِ – يَكُونُ مُعْتَبَرًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ ، لِأَنَّ الظِّهَارَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ كَالطَّلَاقِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقِيَاسِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْهَازِلِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَصْدُرُ عَنْهُ صِيغَةُ التَّصَرُّفِ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ ، لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ . وَظِهَارُ الْهَازِلِ مُعْتَبَرٌ كَطَلَاقِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ،

وَالرَّجْعَةُ } فيَكُونُ ظِهَارُ الْمُكْرَهِ مُعْتَبَرًا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهَازِلِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : لَا يَصِحُّ ظِهَارُ الْمُكْرَهِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . ١٧ - وَإِذَا صَدَرَتْ صِيغَةُ الظِّهَارِ مِنْ الزَّوْجِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ مُوجِبَهَا ، بَلْ أَرَادَ اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ - وَهَذَا هُوَ الْهَازِلُ - فَإِنَّ الظِّهَارَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ . وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ } وَالظِّهَارُ كَالطَّلَاقِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، وَلِأَنَّ الْهَازِلَ يَصْدُرُ عَنْهُ السَّبَبُ - وَهُوَ الصِّيغَةُ - وَهُوَ قَاصِدٌ مُخْتَارٌ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى أَسْبَابِهَا مَوْكُولٌ إلَى الشَّارِعِ لَا إلَى الْعَاقِدِ .

١٨ - وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الظِّهَارِ ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الظِّهَارُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَصْلًا - وَهَذَا هُوَ الْمُخْطِئُ - فَلَا يُعْتَبَرُ ظِهَارًا دِيَانَةً ، وَيُعْتَبَرُ ظِهَارًا قَضَاءً ، وَمَعْنَى اعْتِبَارِهِ فِي الْقَضَاءِ دُونَ الدِّيَانَةِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالظِّهَارِ إلَّا الزَّوْجُ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ بِدُونِ حَرَجٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا سَأَلَ فَقِيهًا عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَهُ بِأَلَّا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مَتَى عَلِمَ صِدْقَهُ فِيمَا يَقُولُ ، فَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ ، وَرُفِعَ الْأَمْرُ إلَى الْقَاضِي حَكَمَ بِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُكَفِّرَ ، لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَبْنِي أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ، وَلَوْ قَبِلَ فِي الْقَضَاءِ دَعْوَى أَنَّ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ شَيْءٌ آخَرُ لَانْفَتَحَ الْبَابُ أَمَامَ الْمُحْتَالِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ النُّطْقَ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الظِّهَارِ ، ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّهُ كَانَ سَبْقَ لِسَانٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ . وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ - إذَا ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْصِدْ النُّطْقَ بِصِيغَةِ الظِّهَارِ ، بَلْ قَصَدَ التَّكَلُّمَ بِشَيْءٍ آخَرَ ، فَزَلَّ لِسَانُهُ وَتَكَلَّمَ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الظِّهَارِ لَا يَكُونُ ظِهَارًا فِي الْقَضَاءِ ، كَمَا لَا يَكُونُ ظِهَارًا فِي الدِّيَانَةِ وَالْفَتْوَى . وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْهَزْلِ وَالْخَطَأِ ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْإِكْرَاهِ تَكُونُ الْعِبَارَةُ صَادِرَةً عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ ، وَلَكِنَّهُ اخْتِيَارٌ غَيْرُ سَلِيمٍ لِوُجُودِ الْإِكْرَاهِ ، وَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي الْإِرَادَةِ وَيَجْعَلُهَا لَا تَخْتَارُ مَا تَرْغَبُ فِيهِ وَتَرْتَاحُ إلَيْهِ ، بَلْ

تخْتَارُ مَا يَدْفَعُ الْأَذَى وَالضَّرَرَ . وَفِي الْهَزْلِ تكُونُ الْعِبَارَةُ مَقْصُودَةً ، لِأَنَّهَا تَصْــدُرُ بِرِضَا الزَّوْجِ وَاخْتِيَارِهِ ، وَلَكِنَّ حُكْمَهَا لَا يَكُونُ مَقْصُودًا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُرِيدُ هَــذَا الْحُكْمَ ، بَلْ يُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ هُوَ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ . وَفِي الْخَطَأِ لَا تَكُونُ الْعِبَــارَةُ الَّتِــي نَطَقَ بِهَا الزَّوْجُ مَقْصُودَةً أَصْلًا ، بَلْ الْمَقْصُودُ عِبَارَةٌ أُخْرَى وَصَدَرَتْ هَــذِهِ بَــدَلًا عَنْهَا .

الشَّرْطُ السَّابِعُ :

٢١ – التَّكْلِيفُ : يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ لِكَيْ يَكُونَ ظِهَارُهُ صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًــا ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِأُمُورٍ : أ – الْبُلُوغُ : فَلَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الظِّهَارِ التَّحْرِيمُ ، وَخِطَابُ التَّحْرِيمِ مَرْفُوعٌ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، يَــدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَجْنُــونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ } . وَيَتَرَتَّبُ عَلَــى الظِّهَارِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ ، فَهُوَ كَالطَّلَاقِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَطَلَاقُ الصَّبِيِّ لَا يُعْتَبَــرُ ، فَكَذَلِكَ ظِهَارُهُ لَا يُعْتَبَرُ . ب – الْعَقْلُ : فَلَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ الْمَجْنُونِ حَالَ جُنُونِهِ ، وَلَا مِنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ أَدَاةُ التَّفْكِيرِ وَمَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَهُــوَ غَيْــرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَاقِلِ . وَمِثْلُ الْمَجْنُونِ فِي الْحُكْــمِ : الْمَعْتُــوهُ وَالْمُبَرْسَمُ وَالْمَدْهُوشُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ . وَأَمَّا السَّكْرَانُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَــى أَنَّ ظِهَارَهُ لَا يُعْتَبَرُ إنْ كَانَ سُكْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وَذَلِكَ كَمَــا إذَا شَــرِبَ الْمُسْكِرَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ تَحْتَ ضَغْطِ الْإِكْرَاهِ ، لِأَنَّ السَّكْرَانَ لَا وَعْيَ عِنْدَهُ ، وَلَا إدْرَاكَ فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ أَوْ كَالنَّائِمِ ، فَكَمَا لَا يُعْتَبَرُ الظِّهَارُ الصَّادِرُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ فَكَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ الظِّهَارُ الصَّادِرُ مِنْ السَّكْرَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . أَمَّا إذَا كَــانَ سُــكْرُهُ مِــنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ ، بِأَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَــةٍ أَوْ ضَــرُورَةٍ حَتَّــى سَكِرَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ ظِهَارِهِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي اعْتِبَارِ طَلَاقِهِ ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ طَلَاقِهِ قَالَ بِاعْتِبَارِ ظِهَارِهِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمَالِــكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ . وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ لَمَّا تَنَاوَلَ الْمُحَرَّمَ بِاخْتِيَارِهِ كَانَ مُتَسَــبِّبًا فِي زَوَالِ عَقْلِهِ ، فَيُجْعَلُ عَقْلُهُ مَوْجُودًا حُكْمًا عُقُوبَةً لَــهُ وَزَجْــرًا عَــنْ ارْتِكَــابِ الْمَعْصِيَةِ . وَمَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ قَالَ لَا يُعْتَبَرُ ظِهَارُهُ ،

وَهُمْ زُفَرُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ تَعْتَمِدُ عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَالسَّكْرَانُ قَدْ غَلَبَ السُّكْرُ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ قَصْدٌ وَلَا إرَادَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ . ج – الْإِسْلَامُ : فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُسْلِمٍ لَا يَصِحُّ ظِهَارُهُ سَوَاءٌ كَانَ كِتَابِيًّا أَمْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إسْلَامُ الزَّوْجِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الظِّهَارِ ، فَيَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ . وَحُجَّةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } فَإِنَّ الْخِطَابَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْكَافِرِينَ . وَالْأَزْوَاجُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } لَا يُرَادُ بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ بَلْ الْمُرَادُ بِهِمْ الْأَزْوَاجُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إنَّمَا جَاءَتْ لِبَيَانِ حُكْمِ الظِّهَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهُوَ الظِّهَارُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الظِّهَارَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ تَحْرِيمًا يَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْكَفَّارَةِ ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، وَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنْهُ . وَحُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } فَإِنَّهُ عَامٌّ ، فَيَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَوْجِيهُ الْخِطَابِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الْأَصْلُ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَغَيْرُهُمْ تَابِعٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَثْبُتُ التَّخْصِيصُ إلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا الدَّلِيلُ هُنَا . وَالْكَافِرُ يَصِحُّ مِنْهُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ ، وَامْتِنَاعُ صِحَّةِ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ مِنْ الْكَافِرِ لَا يَجْعَلُهُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلظِّهَارِ ، قِيَاسًا عَلَى الرَّقِيقِ ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِلظِّهَارِ مَعَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ .

وَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ مِنْ الْقَوَاعِدِ مَا يَجْمَعُ الْكَثِيرَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ وَوَضَّحُوا التَّخْفِيفَاتِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَى كُلِّ سَبَبٍ ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ :

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ :

٨ – قَالَ الْفُقَهَاءُ : الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ رُخَصُ الشَّارِعِ وَتَخْفِيفَاتُهُ ، وَأَسْبَابُ التَّخْفِيفِ هِيَ : السَّفَرُ وَالْمَرَضُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى وَالنَّقْصُ . . إلَخْ . وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنْ آثَارٍ . وَمِنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَضِ : التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَعَ حُصُولِ الْفَضِيلَةِ ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ ، وَتَرْكُ الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ الْهَرَمِ مَعَ الْفِدْيَةِ . وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا ذَكَرُوهُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّقْصِ : عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . وَمَا سَبَقَ مِنْ الْأَمْثِلَةِ يُوَضِّحُ أَثَرَ الْعَجْزِ فِي الْعِبَادَاتِ . أَمَّا فِي الْمُعَامَلَاتِ فَأَثَرُ الْعَجْزِ يَخْتَلِفُ مِنْ تَصَرُّفٍ إلَى تَصَرُّفٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ : ١ – إذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ ، وَطَلَبَتْ الزَّوْجَةُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ بَلْ تَسْتَدِينُ عَلَيْهِ ، وَيُؤْمَرُ بِالْأَدَاءِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لَوْلَا الزَّوْجُ . (ر : نَفَقَةٌ) . ٢ – ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ مَوَانِعَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَمَوَانِعَ اسْتِدَامَتِهَا ، فَقَالَ : مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا هُوَ مَا يَمْنَعُ مِنْ الْعَمَلِ كَذَهَابِ الْيَدَيْنِ ، أَوْ مِنْ النُّهُوضِ كَذَهَابِ الرِّجْلَيْنِ ، فَلَا تَصِحُّ مَعَهُ الْإِمَامَةُ فِي عَقْدٍ ، وَلَا اسْتِدَامَةَ ، لِعَجْزِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ . أَمَّا مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي مَنْعِهِ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا ، فَهُوَ مَا ذَهَبَ بِهِ بَعْضُ الْعَمَلِ أَوْ فُقِدَ بِهِ بَعْضُ النُّهُوضِ ، كَذَهَابِ إحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ – فَإِنْ طَرَأَ بَعْدَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ، فَفِي خُرُوجِهِ مِنْهَا مَذْهَبَانِ : أَحَدُهُمَا : يَخْرُجُ مِنْ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَجْزٌ يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهَا فَمَنَعَ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا . وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْإِمَامَةِ وَإِنْ مَنَعَ مِنْ عَقْدِهَا . ر : (الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى) . ٣ – الدَّعْوَى إذَا صَحَّتْ ، سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا لِيَنْكَشِفَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ قَضَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { أَلَك بَيِّنَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ } فَإِنْ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ قَضَى بِهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ

خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَقٍّ : لِي بَيِّنَةٌ بِأَنِّي قَضَيْته ، أَوْ : لِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَبْرَأَنِي ، وَطَلَبَ الْإِنْظَارَ لَزِمَ إنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْإِتْيَانِ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ بِالْقَضَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ إبْرَاءٍ ، وَاسْتَحَقَّ مَا ادَّعَى بِهِ . ر : (دَعْوَى ف ٦٨ – وَقَضَاءٌ) . ٤ – قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ بِالْأَعْذَارِ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ وَهِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا فَصَارَ الْعُذْرُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ ، فَتُفْسَخُ بِهِ ، إذْ الْمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا ، وَهُوَ عَجْزُ الْعَاقِدِ عَنْ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِهِ إلَّا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ . وَكَذَا مَنْ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، فَذَهَبَ مَالُهُ ، أَوْ أَجَّرَ دُكَّانًا أَوْ دَارًا ثُمَّ أَفْلَسَ وَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا ، فَسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدُّيُونِ ، لِأَنَّ فِي الْجَرْيِ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ إلْزَامَ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ . (ر : إجَارَةٌ) .

عَدَاوَةٌ التَّعْرِيفُ :

١ – الْعَدَاوَةُ فِي اللُّغَةِ : الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ ، يُقَالُ : عَدَا فُلَانٌ عَدْوًا وَعُدُوًّا وَعُدْوَانًا وَعَدَاءً أَيْ : ظَلَمَ ظُلْمًا جَاوَزَ فِيهِ الْقَدْرَ ، وَعَدَا بَنُو فُلَانٍ عَلَى بَنِي فُلَانٍ أَيْ : ظَلَمُوهُمْ . وَالْعَادِي : الظَّالِمُ ، وَالْعَدُوُّ : خِلَافُ الصَّدِيقِ الْمُوَالِي ، وَالْجَمْعُ أَعْدَاءٌ . وَفِي التَّعْرِيفَاتِ وَدُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ : الْعَدَاوَةُ هِيَ مَا يَتَمَكَّنُ فِي الْقَلْبِ مِنْ قَصْدِ الْإِضْرَارِ وَالِانْتِقَامِ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ – الصَّدَاقَةُ : ٢ – الصَّدَاقَةُ فِي اللُّغَةِ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ الصِّدْقِ فِي الْوُدِّ وَالنُّصْحِ ، يُقَالُ : صَادَقْته مُصَادَقَةً وَصِدَاقًا ، وَالِاسْمُ الصَّدَاقَةُ : أَيْ خَالَلْته . وَفِي الْكُلِّيَّاتِ : الصَّدَاقَةُ صِدْقُ الِاعْتِقَادِ فِي الْمَوَدَّةِ وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ . فَالصَّدَاقَةُ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ . وَفِي الِاصْطِلَاحِ : هِيَ اتِّفَاقُ الضَّمَائِرِ عَلَى الْمَوَدَّةِ ، فَإِذَا أَضْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الرَّجُلَيْنِ مَوَدَّةَ صَاحِبِهِ ، فَصَارَ بَاطِنُهُ فِيهَا كَظَاهِرِهِ سُمِّيَا صَدِيقَيْنِ . فَالصَّدَاقَةُ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ . ب – الْخُصُومَةُ : ٣ – الْخُصُومَةُ لُغَةً : الْمُنَازَعَةُ ، وَالْجَدَلُ ، وَالْغَلَبَةُ بِالْحُجَّةِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ لِلْفُقَهَاءِ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعَدَاوَةِ وَالْخُصُومَةِ هِيَ : أَنَّ الْخُصُومَةَ مِنْ قَبِيلِ الْقَوْلِ ، وَالْمُعَادَاةُ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ . ج – الْكُرْهُ : ٤ – الْكُرْهُ فِي اللُّغَةِ : الْقُبْحُ وَالْقَهْرُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ ، تَقُولُ : كَرِهْته

أَكْرَهُهُ كُرْهًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَأَكْرَهْتُه عَلَى الْأَمْرِ إكْرَاهًا : حَمَلْتُه عَلَيْهِ قَهْرًا ، وَكَرِهَ الْأَمْرَ وَالْمَنْظَرَ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ ، مِثْلُ قَبُحَ قَبَاحَةً فَهُوَ قَبِيحٌ وَزْنًا وَمَعْنًى . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ .

ج – الْإِكْرَاهُ :

– ٣٠ – الْإِكْرَاهُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ مَعَهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ هُوَ : حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يَقْدِرُ الْحَامِلُ عَلَى إيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ ، وَلِلْإِكْرَاهِ تَقْسِيمَاتٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ رَاعَاهَا الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ وَمِنْهَا : تَقْسِيمُ الْإِكْرَاهِ إلَى إكْرَاهٍ بِحَقٍّ ، وَهُوَ : الْإِكْرَاهُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي لَا ظُلْمَ فِيهِ وَلَا إثْمَ ، وَإِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ : الْإِكْرَاهُ ظُلْمًا أَوْ الْإِكْرَاهُ الْمُحَرَّمُ لِتَحْرِيمِ وَسِيلَتِهِ أَوْ لِتَحْرِيمِ الْمَطْلُوبِ بِهِ . وَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْإِكْرَاهَ إلَى : إكْرَاهٍ مُلْجِئٍ : وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّهْدِيدِ ، بِإِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهَا ، أَوْ بِإِتْلَافِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ التَّهْدِيدِ بِهَتْكِ الْعِرْضِ ، أَوْ بِقَتْلِ مَنْ يَهُمُّ الْإِنْسَانَ أَمْرُهُ ، وَإِكْرَاهٍ غَيْرِ مُلْجِئٍ وَهُوَ : الَّذِي يَكُونُ بِمَا لَا يُفَوِّتُ النَّفْسَ أَوْ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ ، كَالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَالضَّرْبِ الَّذِي لَا يُخْشَى مِنْهُ الْقَتْلُ أَوْ إتْلَافُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ . وَالْإِكْرَاهُ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ مُفْسِدٌ لِلرِّضَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَبَعْضُهُ مُفْسِدٌ لِلِاخْتِيَارِ ، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ ، وَفِي أَحْكَامِ الْإِكْرَاهِ بِأَقْسَامِهِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَفِي آثَارِ كُلِّ قِسْمٍ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَالرِّضَا . وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ : (إكْرَاهٌ ، ف ١٦ وَمَا بَعْدَهَا) .

الثَّالِثُ – الرِّضَا وَالِاخْتِيَارُ :

٣١ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّضَا أَسَاسُ الْعُقُودِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . وَقَالَ صلى الله عليه وسلم : { إنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ } . وَالرِّضَا : سُرُورُ الْقَلْبِ وَطِيبُ النَّفْسِ . وَهُوَ ضِدُّ السَّخَطِ وَالْكَرَاهَةِ . وَعَرَّفَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : بِأَنَّهُ قَصْدُ الْفِعْلِ دُونَ أَنْ يَشُوبَهُ إكْرَاهٌ وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ : بِأَنَّهُ امْتِلَاءُ الِاخْتِيَارِ ، أَيْ : بُلُوغُهُ نِهَايَتَهُ ، بِحَيْثُ يُفْضِي أَثَرُهُ إلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْبَشَاشَةِ فِي الْوَجْهِ ، أَوْ إيثَارِ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانِهِ . ر : (رِضًا ف ٢) أَمَّا الِاخْتِيَارُ : فَهُوَ الْقَصْدُ إلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ دَاخِلٍ فِي قُدْرَةِ الْفَاعِلِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ر :

(اخْتِيَارٌ ف ١) . وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إنَّ الرِّضَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ الَّتِي تَقْبَلُ الْفَسْخَ وَهِيَ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَهِيَ لَا تَصِحُّ إلَّا مَعَ التَّرَاضِي ، وَقَدْ تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ لَكِنَّهَا تَكُونُ فَاسِدَةً ، كَمَا فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ ، يَقُولُ الْمَرْغِينَانِيُّ . . . ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِي . فَأَصْلُ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ تَنْعَقِدُ عِنْدَهُمْ بِدُونِ الرِّضَا ، لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةً ، فَيَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمُخْطِئِ نَظَرًا إلَى أَصْلِ الِاخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ ، لَكِنْ يَكُونُ فَاسِدًا لِعَدَمِ الرِّضَا حَقِيقَةً ، أَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْفَسْخَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالرِّضَا لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالرَّجْعَةُ وَنَحْوُهَا حَتَّى مَعَ الْإِكْرَاهِ . أَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَتَدُورُ عِبَارَاتُهُمْ بَيْنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الرِّضَا أَصْلٌ أَوْ أَسَاسٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْعُقُودِ كُلِّهَا ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ إذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الرِّضَا سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَ مَالِيٍّ . ر : (رِضَا ف ١٣)

عُيُوبُ الرِّضَا :

٣٢ - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي عُيُوبِ الرِّضَا : الْإِكْرَاهَ وَالْجَهْلَ ، وَالْغَلَطَ ، وَالتَّدْلِيسَ ، وَالْغَبْنَ ، وَالتَّغْرِيرَ ، وَالْهَزْلَ ، وَالْخِلَابَةَ ، وَنَحْوَهَا ، فَإِذَا وُجِدَ عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ فِي عَقْدٍ مِنْ الْعُقُودِ يَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا أَوْ فَاسِدًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَفِيَّةِ أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ يَكُونُ لِكِلَا الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِهِ فِي حَالَاتٍ أُخْرَى . وَتَعْرِيفُ هَذِهِ الْعُيُوبِ وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهَا وَأَثَرِهَا عَلَى الرِّضَا وَخِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا مِنْ الْمَوْسُوعَةِ .

سَادِسًا : الْعَقْدُ الصَّحِيحُ ، وَالْبَاطِلُ ، وَالْفَاسِدُ .

٥١ - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إلَى أَنَّ الْعَقْدَ بِاعْتِبَارِ إقْرَارِ الشَّرْعِ لَهُ وَتَرْتِيبِ آثَارِهِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ : الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، وَالْعَقْدِ غَيْرِ الصَّحِيحِ . فَالْعَقْدُ الصَّحِيحُ : هُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ مَعًا ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْتَجْمِعًا لِأَرْكَانِهِ وَأَوْصَافِهِ ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، كَبَيْعِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمَالَ الْمُتَقَوِّمَ الْمَوْجُودَ الْقَابِلَ لِلتَّسْلِيمِ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُعْتَبَرَيْنِ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنْ نَقْلِ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَنَقْلِ مِلْكِيَّةِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ ، وَكَالْإِجَارَةِ لِلِانْتِفَاعِ

بِعَيْنٍ مَوْجُودَةٍ انْتِفَاعًا مَشْرُوعًا ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَثَرُهَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا مِنْ نَقْلِ الِانْتِفَاعِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْأُجْرَةِ إِلَى الْمُؤَجِّرِ ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ إِذَا لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي أَرْكَانِهَا أَوْ شُرُوطِهَا . وَالْعَقْدُ غَيْرُ الصَّحِيحِ : هُوَ مَا لَا يَعْتَبِرُهُ الشَّرْعُ ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ . أَوْ هُوَ : مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا وَوَصْفًا ، أَوْ يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا لَكِنْ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا وَصْفًا ، مِثَالُ الْأَوَّلِ : عَقْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، أَوْ الْعَقْدُ عَلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَكُلِّ مَا لَا يُعْتَبَرُ مَالًا ، وَمِثَالُ الثَّانِي : الْعَقْدُ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ ، وَالْعَقْدُ عَلَى مَحَلٍّ مَجْهُولٍ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ . وَقَدْ قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْعَقْدَ غَيْرَ الصَّحِيحِ إِلَى : عَقْدٍ بَاطِلٍ وَعَقْدٍ فَاسِدٍ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ : (بُطْلَانٌ ، فَسَادٌ)

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعُمُومِ الْبَلْوَى : بَنَى الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً وَأُصُولِيَّةً فِي مُخْتَلَفِ الْأَبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ مِنْهَا مَا يَلِي : أَوَّلًا : الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ : ٢ - مِنْ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَإِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } وَقَالَ صلى الله عليه وسلم { بُعِثْت بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ } وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ مِنْ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْعُسْرِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى وَنَحْوِهَا ، وَبَيَّنُوا أَثَرَهَا فِي مُخْتَلَفِ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ . وَمِنْ الرُّخَصِ الَّتِي شُرِعَتْ بِسَبَبِ الْعُسْرِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيّ وَابْنُ نُجَيْمٍ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا ، كَدَمِ الْقُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ وَالْبَرَاغِيثِ ، وَطِينِ الشَّارِعِ وَذَرْقِ الطُّيُورِ إِذَا عَمَّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَطَافِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَأَثَرِ نَجَاسَةٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وَالْعَفْوُ عَنْ غُبَارِ السِّرْقِينِ وَقَلِيلِ الدُّخَانِ النَّجِسِ وَأَمْثَالِهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ الْعَفْوِ عَنْ بَوْلِ الشَّخْصِ أَوْ بَوْلِ غَيْرِهِ الَّذِي انْتَضَحَ عَلَى ثِيَابِهِ كَرُءُوسِ إِبَرٍ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَالْعِلَّةُ الضَّرُورَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى مِمَّا عَلَى أَرْجُلِ الذُّبَابِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الثِّيَابِ ، وَمِثْلُهُ الدَّمُ عَلَى ثِيَابِ الْقَصَّابِ ، فَإِنَّ فِي التَّحَرُّزِ عَنْهُ حَرَجًا ظَاهِرًا . ٣ - وَمِنْ الْأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى طَهَارَةُ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ بِالدَّلْكِ عَلَى الْأَرْضِ

وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ، قَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ : وَيَطْهُرُ خُفٌّ وَنَحْوُهُ ، كَنَعْلٍ تَنَجَّسَ بِذِي جُرْمٍ بِدَلْكٍ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَإِنْ كَانَ رَطْبًا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِعُمُومِ الْبَلْوَى . وَلِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُد : { إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا } . ٤ – وَذَكَرَ السُّيُوطِيّ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ : جَوَازُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَمَالِ الْغَيْرِ مَعَ ضَمَانِ الضَّرَرِ إذَا اُضْطُرَّ . وَأَكْلِ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ إذَا احْتَاجَ ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّدِّ بِالْخِيَارَاتِ فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ (غَيْرِ اللَّازِمَةِ) لِأَنَّ لُزُومَهَا يَشُقُّ ، كَمَا ذَكَرَ مِنْهَا إبَاحَةَ النَّظَرِ لِلْخُطْبَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمُعَالَجَةِ وَنَحْوِهَا . وَلِتَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَمْثَالِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ : (تَيْسِيرٍ ف ٤٨ وَمَا بَعْدَهَا ، وَحَاجَةٌ ف ٢٤ وَمَا بَعْدَهَا) . ٥ – وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ الِاسْتِصْنَاعِ – وَهُوَ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا – مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَعْدُومِ ؛ إلَّا أَنَّهُ أُجِيزَ لِلْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ إلَيْهِ وَفِي مَنْعِهِ مَشَقَّةٌ وَإِحْرَاجٌ . وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَنَاهَا الْحَنَفِيَّةُ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى جَوَازُ إجَارَةِ الْقَنَاةِ وَالنَّهَرِ مَعَ الْمَاءِ ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : جَازَ إجَارَةُ الْقَنَاةِ وَالنَّهَرِ أَيْ مَجْرَى الْمَاءِ مَعَ الْمَاءِ تَبَعًا ، بِهِ يُفْتَى لِعُمُومِ الْبَلْوَى . لَكِنَّ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَجَ إنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْبَلْوَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ : لَا اعْتِبَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْبَلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ ، كَمَا فِي بَوْلِ الْآدَمِيِّ ، فَإِنَّ الْبَلْوَى فِيهِ أَعَمُّ . قَتْلٌ بِسَبَبِ التَّعْرِيفُ :

١ – الْقَتْلُ بِسَبَبٍ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ، هُمَا : الْقَتْلُ وَالسَّبَبُ . وَيُنْظَرُ تَعْرِيفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُصْطَلَحِهِ . وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الْقَتْلُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ لَا يُؤَدِّي مُبَاشَرَةً إلَى قَتْلٍ ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ ، أَوْ وَضْعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، وَأَمْثَالِهِمَا ، فَيَعْطَبُ بِهِ إنْسَانٌ وَيُقْتَلُ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ – (الْقَتْلُ الْعَمْدُ) : ٢ – الْقَتْلُ الْعَمْدُ هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا . وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ يَكُونُ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ يَكُونُ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ . ب – (الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ) : ٣ – الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا لَا

يَقْتُلُ غَالِبًا . وَالْعَلَاقَةُ أَنَّ الْقَتْلَ شِبْهَ الْعَمْدِ يَكُونُ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا . وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ يَكُونُ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ . ج - (الْقَتْلُ الْخَطَأُ) : ٤ - هُوَ مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ ، أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا . وَالصِّلَةُ أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ يَقَعُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ مُبَاشِرٍ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ . حَالَاتُ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ : ٥ - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْقَتْلَ أَقْسَامًا اخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ الْقَتْلُ بِسَبَبٍ ، فَاعْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا مِنْ أَقْسَامِ الْقَتْلِ الْخَمْسَةِ عِنْدَهُمْ ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَجْعَلُوهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا وَإِنَّمَا أَوْرَدُوا أَحْكَامَهُ فِي الْأَقْسَامِ الْأُخْرَى وَمِنْ ذَلِكَ الْحَالَاتُ التَّالِيَةُ : أ - (الْإِكْرَاهُ) : ٦ - الْقَتْلُ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ أَنْ يُكْرِهَ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ آخَرَ فَيَقْتُلَهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (إِكْرَاهٌ ف ١٩ وَمَا بَعْدَهَا) .

د - (حَفْرُ الْبِئْرِ وَوَضْعُ الْحَجَرِ) :

٩ - مِنْ صُوَرِ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ حَفْرُ الْبِئْرِ وَنَصْبُ حَجَرٍ أَوْ سِكِّينٍ تَعَدِّيًا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْجِنَايَةَ وَأَدَّى إِلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ قَتْلُ خَطَأٍ وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ قَتْلٌ بِسَبَبٍ وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّلَفِ ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِيهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ ، لِأَنَّ الْقَتْلَ مَعْدُومٌ مِنْهُ حَقِيقَةً ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ ، فَبَقِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ يَأْثَمُ بِالْحَفْرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَا يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ . أَمَّا إِذَا قَصَدَ الْجِنَايَةَ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ هَلَاكَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وَهَلَكَ فِعْلًا ، فَعَلَى الْفَاعِلِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ هَلَكَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ ، وَقَدْ يَقْوَى فَيَلْحَقُ بِالْعَمْدِ ، كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ وَالشَّهَادَةِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اعْتِبَارِ حَفْرِ الْبِئْرِ شَرْطًا ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْهَلَاكِ وَلَا يُحَصِّلُهُ ، بَلْ يَحْصُلُ التَّلَفُ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَفْرَ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّلَفِ ، وَلَا يُحَصِّلُهُ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ التَّخَطِّي فِي صَوْبِ الْحُفْرَةِ ، وَالْمُحَصِّلُ لِلتَّلَفِ التَّرَدِّي فِيهَا وَمُصَادَمَتُهَا ، لَكِنْ لَوْلَا الْحَفْرُ لَمَا حَصَلَ التَّلَفُ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ .

الصُّورَةُ السَّابِعَةُ : الْقَتْلُ بِسَبَبٍ :

١٨ - الْقَتْلُ بِسَبَبٍ قَدْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ الْقِصَاصُ ، كَأَنْ يُكْرِهَ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ آخَرَ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا ، أَوْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ وَيَعْتَرِفَا بِكَذِبِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ . أَوْ يَحْكُمَ حَاكِمٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَتْلِ بِالشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ وَكَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (قَتْلٌ بِسَبَبٍ ف ٦ وَ ٧) .

الرُّكْنُ الثَّانِي : الْعَاقِدَانِ (الْمُقْرِضُ وَالْمُقْتَرِضُ) :

(أ) مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ : ١٠ - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْرِضِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ ، أَيْ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا رَشِيدًا ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ : لِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، كَالصَّدَقَةِ ، وَقَدْ أَكَّدَ الْكَاسَانِيُّ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : لِأَنَّ الْقَرْضَ لِلْمَالِ تَبَرُّعٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ لِلْحَالِ ، فَكَانَ تَبَرُّعًا لِلْحَالِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ التَّبَرُّعُ . أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْقَرْضِ شَائِبَةَ تَبَرُّعٍ ، لَا أَنَّهُ مِنْ عُقُودِ الْإِرْفَاقِ وَالتَّبَرُّعِ ، فَقَالَ صَاحِبُ " أَسْنَى الْمَطَالِبِ " " لِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهِ شَائِبَةُ التَّبَرُّعِ ، وَلَوْ كَانَ مُعَاوَضَةً مَحْضَةً لَجَازَ لِلْوَلِيِّ - غَيْرِ الْقَاضِي قَرْضُ مَالِ مُوَلِّيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَاشْتُرِطَ فِي قَرْضِ الرِّبَوِيِّ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَجَازَ فِي غَيْرِهِ شَرْطُ الْأَجَلِ ، وَاللَّوَازِمُ بَاطِلَةٌ " . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْمُقْرِضِ لِلتَّبَرُّعِ تَسْتَلْزِمُ اخْتِيَارَهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَاضٌ مِنْ مُكْرَهٍ ، قَالُوا : وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقٍّ ، بِأَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِقْرَاضُ لِنَحْوِ اضْطِرَارٍ فَإِنَّ إِقْرَاضَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ يَكُونُ صَحِيحًا . وَفَرَّعَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ فِي الْمُقْرِضِ عَدَمَ صِحَّةِ إِقْرَاضِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ لِمَالِ الصَّغِيرِ ، وَفَرَّعَ الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ صِحَّةِ قَرْضِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ لِمَالَيْهِمَا ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالَ مُوَلِّيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ ، أَمَّا الْحَاكِمُ فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ إِقْرَاضُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ - خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ - بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُقْتَرِضِ وَأَمَانَتِهِ وَعَدَمِ الشُّبْهَةِ فِي مَالِهِ إِنْ سَلَّمَ مِنْهَا مَالَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ رَهْنًا إِنْ رَأَى ذَلِكَ . (ب) مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْتَرِضِ : ١١ - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْتَرِضِ أَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ دُونَ اشْتِرَاطِ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ ، وَنَصَّ

الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْمُقْتَرِضِ تَمَتُّعُهُ بِالذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَثْبُتُ إلَّا فِي الذِّمَمِ ، ثُمَّ فَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ عَدَمَ صِحَّةِ الِاقْتِرَاضِ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ ذِمَمٍ لِهَذِهِ الْجِهَاتِ عِنْدَهُمْ ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى شُرُوطٍ خَاصَّةٍ لِلْمُقْتَرِضِ ، وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ فُرُوعِهِمْ الْفِقْهِيَّةِ اشْتِرَاطُهُمْ أَهْلِيَّةَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فِيهِ ، بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا : إذَا اسْتَقْرَضَ صَبِيٌّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَيْئًا فَاسْتَهْلَكَهُ الصَّبِيُّ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ تَلِفَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً فَلِلْمُقْرِضِ اسْتِرْدَادُهَا ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ اقْتِرَاضِ الْمَحْجُورِ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ ، وَجَاءَ فِي جَامِعِ أَحْكَامِ الصِّغَارِ لِلْأُسْرُوشَنِيِّ : اسْتِقْرَاضُ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ يَجُوزُ ، وَكَذَا اسْتِقْرَاضُ الْوَصِيِّ لِلصَّغِيرِ ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي رَهْنِ " الْهِدَايَةِ " : وَلَوْ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ فِي كِسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ وَرَهَنَ بِهِ مَتَاعًا لِلْيَتِيمِ جَازَ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِدَانَةَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ ، وَالرَّهْنُ يَقَعُ إيفَاءً لِلْحَقِّ ، فَيَجُوزُ .

(الْقُرْعَةُ لِلسَّفَرِ) :

٢٢ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ بِإِحْدَى زَوْجَاتِهِ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا سَائِرِ الزَّوْجَاتِ أَوْ الْقُرْعَةِ ؟ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ إلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ السَّفَرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْ زَوْجَاتِهِ دُونَ قُرْعَةٍ أَوْ رِضَا سَائِرِ الزَّوْجَاتِ ، لَكِنْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِيلًا : فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَا حَقَّ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ حَالَةَ السَّفَرِ ، فَيُسَافِرُ الزَّوْجُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ . وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرَ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَثِقُ بِإِحْدَى الزَّوْجَاتِ فِي السَّفَرِ وَبِالْأُخْرَى فِي الْحَضَرِ وَالْقَرَارُ فِي الْمَنْزِلِ لِحِفْظِ الْأَمْتِعَةِ أَوْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَقَدْ يَمْنَعُ مِنْ سَفَرِ إحْدَاهُنَّ كَثْرَةُ سِمَنِهَا مَثَلًا ، فَتَعْيِينُ مَنْ يَخَافُ صُحْبَتَهَا فِي السَّفَرِ لِلسَّفَرِ لِخُرُوجِ قُرْعَتِهَا إلْزَامٌ لِلضَّرَرِ الشَّدِيدِ وَهُوَ مُنْدَفِعٌ بِالنَّافِي لِلْحَرَجِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إنْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُسَافِرَ بِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ اخْتَارَ مَنْ تَصْلُحُ لِإِطَاقَتِهَا السَّفَرَ أَوْ لِخِفَّةِ جِسْمِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا لِمَيْلِهِ إلَيْهَا ، إلَّا فِي سَفَرِ الْحَجِّ وَالْغَزْوِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ لِأَنَّ الْمُشَاحَّةَ تَعْظُمُ فِي سَفَرِ الْقُرُبَاتِ ، وَشَرْطُ الْإِقْرَاعِ صَلَاحُ جَمِيعِهِنَّ لِلسَّفَرِ ، وَمَنْ اخْتَارَ سَفَرَهَا أَوْ تَعَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهَا أَوْ يَكُونُ سَفَرُهَا

مَعرَّةً عَلَيْهَا ، وَمَنْ أَبَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا . وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِبَعْضِ زَوْجَاتِهِ – وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ – إلَّا بِرِضَاءِ سَائِرِهِنَّ أَوْ بِالْقُرْعَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ الْمُبِيحَةِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا فِي الْأَسْفَارِ الْقَصِيرَةِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالُوا : لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَ زَوْجَاتِهِ بِالْقُرْعَةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ ، وَلَيْسَ لِلْمُقِيمِ تَخْصِيصُ بَعْضِهِنَّ بِالْقُرْعَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ قَضَى لِلْبَوَاقِي . وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى وُجُوبِ الْقُرْعَةِ لِتَعْيِينِ إحْدَى الزَّوْجَاتِ لِلسَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله تعالى عنها : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ } ، كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى الْقُرْعَةِ لِتَعْيِينِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ لِلسَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ إنْ أَرَادَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَصَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ } وَقَالُوا : إنَّ الْمُسَافَرَةَ بِبَعْضِ الزَّوْجَاتِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ تَفْضِيلٌ لِمَنْ سَافَرَ بِهَا فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ . وَقَالُوا : إذَا سَافَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ فِي السَّفَرِ كَمَا يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْحَضَرِ . وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَى الزَّوْجَاتِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرُ بِهَا ، وَلَهُ تَرْكُهَا وَالسَّفَرُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُوجِبُ وَإِنَّمَا تُعَيِّنُ مَنْ تَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ ، وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِغَيْرِهَا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالْقُرْعَةِ فَلَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهَا إلَى غَيْرِهَا ، وَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ سَقَطَ حَقُّهَا إذَا رَضِيَ الزَّوْجُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِامْتِنَاعِهَا فَلَهُ إكْرَاهُهَا عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إجَابَتُهُ ، فَإِنْ رَضِيَ بِامْتِنَاعِهَا اسْتَأْنَفَ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الْبَوَاقِي لِتَعْيِينِ مَنْ تُسَافِرُ مَعَهُ . وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ إنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا مِنْ الزَّوْجَاتِ جَازَ إنْ رَضِيَ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا فَصَحَّتْ هِبَتُهَا لَهُ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا فِي الْحَضَرِ ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا لَا يَسْقُطُ إلَّا بِرِضَاهُ ، وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ أَوْ لِسَائِرِ الزَّوْجَاتِ جَازَ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَاتُ كُلُّهُنَّ بِسَفَرِ وَاحِدَةٍ

مَعَهُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُنَّ إلَّا أَنْ لَا يَرْضَى الزَّوْجُ بِهَا فَيُصَارُ إلَى الْقُرْعَةِ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَاتِ إنْ رَضِينَ بِوَاحِدَةٍ فَلَهُنَّ الرُّجُوعُ قَبْلَ سَفَرِهَا ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَكَذَا بَعْدَهُ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، أَيْ يَصِلُ إلَيْهَا .

وَقَالُوا : لَوْ أَقْرَعَ الزَّوْجُ بَيْنَ نِسَائِهِ عَلَى سَفَرٍ فَخَرَجَ سَهْمُ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَ بِهَا ، ثُمَّ أَرَادَ سَفَرًا آخَرَ قَبْلَ رُجُوعِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ كَالسَّفَرِ الْوَاحِدِ ، مَا لَمْ يَرْجِعْ ، فَإِذَا رجع فَأَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ . وَقَالُوا : لَوْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْ أَكْثَرَ بِقُرْعَةٍ أَوْ بِرِضَاهُنَّ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِلْحَاضِرَاتِ ، سَوَاءٌ طَالَ سَفَرُهُ أَوْ قَصُرَ ؛ لِأَنَّ الَّتِي سَافَرَ بِهَا يَلْحَقُهَا مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ السَّكَنِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ السَّكَنِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِمَنْ فِي الْحَضَرِ ، أَيْ أَنَّ الْمُقِيمَةَ فِي الْحَضَرِ الَّتِي لَمْ تُسَافِرْ مَعَ زَوْجِهَا وَإِنْ فَاتَهَا حَظُّهَا مِنْ زَوْجِهَا أَثْنَاءَ سَفَرِهِ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ الزَّوْجَاتِ ، فَقَدْ تَرَفَّهَتْ بِالدَّعَةِ وَالْإِقَامَةِ فَتَقَابَلَ الْأَمْرَانِ فَاسْتَوَيَا ، وَلَوْ سَافَرَ الزَّوْجُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ دُونَ رِضَاهُنَّ أَوْ الْقُرْعَةِ أَثِمَ ، وَقَضَى لِلْأُخْرَيَاتِ مُدَّةَ السَّفَرِ . وَقَالُوا : إنْ خَرَجَ بِإِحْدَاهُنَّ بِقُرْعَةٍ ثُمَّ أَقَامَ قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ ، وَذَلِكَ إذَا سَاكَنَ الْمَصْحُوبَةَ ، أَمَّا إذَا اعْتَزَلَهَا مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فَلَا يَقْضِي .

وَقَالُوا : مَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ ، بَلْ يَنْقُلُهُنَّ أَوْ يُطَلِّقُهُنَّ ، وَإِنْ أَرَادَ الِانْتِقَالَ بِنِسَائِهِ فَأَمْكَنَهُ اسْتِصْحَابُهُنَّ كُلُّهُنَّ فِي سَفَرِهِ فَعَلَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إفْرَادُ إحْدَاهُنَّ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدَةٍ بَلْ يَحْتَاجُ إلَى نَقْلِ جَمِيعِهِنَّ ، فَإِنْ خَصَّ إحْدَاهُنَّ بِالسَّفَرِ مَعَهُ قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صُحْبَةُ جَمِيعِهِنَّ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبَعَثَ بِهِنَّ جَمِيعًا مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مَحْرَمٌ لَهُنَّ جَازَ ، وَلَا يَقْضِي لِأَحَدٍ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى قُرْعَةٍ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُنَّ ، وَإِنْ أَرَادَ إفْرَادَ بَعْضِهِنَّ بِالسَّفَرِ مَعَهُ لَمْ يَجُزْ إلَّا بِقُرْعَةٍ ، فَإِذَا وَصَلَ إلَى الْبَلَدِ الَّذِي انْتَقَلَ إلَيْهِ فَأَقَامَتْ مَعَهُ فِيهِ قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ . وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ فِيهِ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ عَصَى وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلزَّوْجَاتِ الْبَاقِيَاتِ .

(شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ) :

١٠ – لِلْقِصَاصِ فِي النَّفسِ شرُوطٌ فِي الْقَاتِلِ ، وَالْمَقْتُولِ ، وَفِعْلِ الْقَتْلِ ، لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ إلَّا بِتَوَفُّرِهَا ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ ، كَمَا يَلِي : أ – التَّكْلِيفُ : ١١ – اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ، أَيْ عَاقِلًا بَالِغًا عِنْدَ الْقَتْلِ ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ إذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطْبِقًا عِنْدَ الْقَتْلِ . فَإِذَا قَتَلَهُ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ إنْ دَفَعَهُ الْقَاضِي لِلْوَلِيِّ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ اُقْتُصَّ مِنْهُ ، وَإِنْ جُنَّ قَبْلَ دَفْعِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَوَجَبَتْ الدِّيَةُ بَدَلًا مِنْهُ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَلِكَ إذَا جُنَّ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُخَاطَبًا حَالَةَ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِالْقَضَاءِ وَيَتِمُّ بِالدَّفْعِ ، فَإِذَا جُنَّ قَبْلَ الدَّفْعِ تَمَكَّنَ الْخَلَلُ فِي الْوُجُوبِ فَصَارَ كَمَا لَوْ جُنَّ قَبْلَ الْقَضَاءِ . فَإِنْ كَانَ يَجِنُّ وَيُفِيقُ ، فَإِنْ قَتَلَ فِي إفَاقَتِهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ ، فَإِنْ جُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُطْبِقًا سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ غَيْرَ مُطْبِقٍ قُتِلَ قِصَاصًا بَعْدَ إفَاقَتِهِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ إلَى حِينِ إفَاقَتِهِ ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنْهُ . فَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مَجْنُونًا جُنُونًا مُتَقَطِّعًا ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ صَحْوِهِ اُقْتُصَّ مِنْهُ فِي حَالِ صَحْوِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهُ إنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ جُنُونًا مُطْبِقًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ جُنُونُهُ مُتَقَطِّعًا ، فَإِنْ قَتَلَهُ حَالَ الْجُنُونِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حَالَ الْجُنُونِ وَهُوَ فِيهَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَإِنْ قَتَلَهُ حَالَ الْإِفَاقَةِ ، أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ حَالَ جُنُونِهِ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ إنْ قَتَلَهُ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَصْحُوَ ؛ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِهِ عَنْ إقْرَارِهِ . وَمِثْلُ الْجُنُونِ : النَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ ، لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . أَمَّا السَّكْرَانُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمَا إلَى أَنَّهُ إنْ قَتَلَ وَهُوَ سَكْرَانُ ، فَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ بِمُحَرَّمٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ لِعُذْرٍ كَالْإِكْرَاهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو

الْخطَّابِ مِنْ الْحنَابِلَةِ : إنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ مبْنِيٌّ عَلَى وُقُوعِ طَلَاقِهِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ، فَيَكُونُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ .

و – أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا :

١٦ – ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ إلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إسْقَاطِ الْقِصَاصِ عَنْ الْمُكْرَهِ ، فَإِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ مُكْرَهًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَلَزِمَ الْقِصَاصُ الْمُكْرَهَ أَيْضًا وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا اخْتِيَارَ الْإِيثَارِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى مُكْرَهٍ إكْرَاهًا مُلْجِئًا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ الْأُخْرَى ، وَهَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إكْرَاهٌ ف ١٩) . أَمَّا الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ فَلَا أَثَرَ لَهُ وَيُقْتَصُّ مَعَهُ مِنْ الْقَاتِلِ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إكْرَاهٌ ف ١٩ – ٢٤) .

م – (كَرَاهِيَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ) :

٤٠ – ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ إلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ لِئَلَّا يُحَابِيَ وَالْمُحَابَاةُ كَالْهَدِيَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي وَلَا لِوَالٍ أَنْ يَتَّجِرَ ، لِحَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : { مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ } ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ أَمْ فِي دَارِهِ ، لَكِنْ إذَا بَاعَ الْقَاضِي أَوْ اشْتَرَى فَلَا يُرَدُّ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ فِيهِ نَقِيصَةٌ عَلَى الْبَائِعِ فَيُرَدُّ الْبَيْعُ وَالِابْتِيَاعُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَكِيلُ الْقَاضِي مَعْرُوفًا لِأَنَّهُ يُفْعَلُ مَعَ وَكِيلِهِ مِنْ الْمُسَامَحَةِ مَا يُفْعَلُ مَعَهُ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَصْرُ الْكَرَاهِيَةِ عَلَى حُصُولِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

كُرْهٌ التَّعْرِيفُ :

١ – الْكُرْهُ فِي اللُّغَةِ – بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِهَا – الْمَشَقَّةُ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كُرْهًا – بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ – ضِدُّ أَحْبَبْته فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إلَى أَنَّ الْكُرْهَ وَالْكَرْهَ لُغَتَانِ ، فَبِأَيِّ لُغَةٍ وَقَعَ فَهُوَ جَائِزٌ ، إلَّا الْفَرَّاءَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْكُرْهَ – بِالضَّمِّ – مَا أَكْرَهْت نَفْسَك عَلَيْهِ ، وَالْكَرْهُ – بِالْفَتْحِ – مَا أَكْرَهَك غَيْرُك عَلَيْهِ . وَفِي الْمِصْبَاحِ : الْكَرْهُ – بِالْفَتْحِ – الْمَشَقَّةُ ، وَبِالضَّمِّ : الْقَهْرُ ، وَقِيلَ : بِالْفَتْحِ : الْإِكْرَاهُ ، وَبِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ

الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) : أ - (الْبُغْضُ) : ٢ - الْـبُغْضُ فِـي اللُّغَةِ : نَقِيضُ الْحُبِّ ، وَبَغَضَ الشَّيْءَ بُغْضًا : مَقَتَهُ وَكَرِهَهُ ، وَبَغُـضَ الرَّجُـلُ - بِالضَّمِّ - بَغَاضَةً ، أَيْ صَارَ بَغِيضًا ، وَبَغَّضَهُ اللَّهُ إلَى النَّاسِ تَبْغِيضًا فَأَبْغَضُـوهُ ، أَيْ مَقَتُوهُ . وَفِي الْمُفْرَدَاتِ : الْبُغْضُ : نِفَارُ النَّفْسِ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي تَرْغَبُ عَنْـهُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ . وَقَدْ فَرَّقَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْبُغْضِ فَقَالَ : إنَّهُ قَدْ اتَّسَعَ بِالْبُغْضِ مَا لَمْ يَتَّسِعْ بِالْكَرَاهَةِ ، فَقِيلَ : أَبْغَضُ زَيْدًا أَيْ أَبْغَضُ إكْرَامَهُ وَنَفْعَهُ ، وَلَا يُقَالُ : أَكْرَهُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يُسْتَعْمَلُ فِيـهِ الْبُغْضُ ، فَيُقَالُ : أَكْرَهُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا يُقَالُ أَبْغَضُهُ ، وَالْمُرَادُ أَنِّي أَكْرَهُ أَكْلَهُ . ب - (الْحُبُّ) : ٣ - الْحُبُّ فِي اللُّغَةِ : نَقِيضُ الْبُغْضِ ، وَالْحُبُّ : الْـوِدَادُ وَالْمَحَبَّـةُ ، وَأُحِبُّهُ فَهُوَ مُحَبٌّ وَحَبَّهُ يَحِبُّهُ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ مَحْبُوبٌ ، وَتَحَبَّبَ إلَيْـهِ : تَـوَدَّدَ . وَالْحُبُّ نَقِيضُ الْكُرْهِ . (أَنْوَاعُ الْكُرْهِ) : ٤ - جَاءَ فِي الْمُفْرَدَاتِ : الْكُـرْهُ عَلَـى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ . وَالثَّانِي : مَا يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ . وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ : إنِّي أُرِيدُهُ وَأَكْرَهُهُ ، بِمَعْنَى أَنِّي أُرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ ، وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ ، وَأُرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ ، وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ ، وقوله تعالى : { كُتِـبَ عَلَـيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ } ، أَيْ تَكْرَهُونَهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ . وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : كَانَ الْجِهَادُ كُرْهًا لِأَنَّ فِيهِ إخْرَاجَ الْمَالِ وَمُفَارَقَـةَ الْأَهْـلِ وَالْـوَطَنِ ، وَالتَّعَرُّضَ بِالْجَسَدِ لِلشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَذَهَابِ النَّفْسِ فَكَانَتْ كَرَاهِيَتُهُمْ لِذَلِكَ ، لَا أَنَّهُـمْ كَرِهُوا فَرْضَ اللَّهِ . الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٥ - الْكُرْهُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَكُرْهِ الْكُفْرِ وَكُرْهِ الْمَعْصِيَةِ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كَرَّهَ إلَيْهِمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُـوقَ وَالْعِصْيَانَ . وَيَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَـدَ حَلَـاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّـهُ إلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ } . وَقَدْ يَكُـونُ الْكُرْهُ حَرَامًا كَكُرْهِ الْإِسْلَامِ أَوْ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَوْ الصَّحَابَةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَوْ الصَّالِحِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ عِنْدَ الْغَيْـرِ وَحُـبُّ زَوَالِهَا عَنْ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ . وَقَدْ يَكُونُ الْكُرْهُ مُبَاحًا كَكَرَاهَةِ الْمَقْضِـيِّ بِـهِ إنْ كَـانَ

مَعْصِيَةً ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُطَالَبٌ بِالرِّضَا بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا ، أَمَّا الْمَقْضِيُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً فَالْوَاجِبُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْمَقْضِيِّ بِهِ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ بِهِ مَعْصِيَةً فَلْيَرْضَ بِالْقَضَاءِ وَلَا يَرْضَى بِالْمَقْضِيِّ بِهِ بَلْ يَكْرَهُهُ . يَقُولُ الْقَرَافِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ السَّخَطَ بِالْقَضَاءِ حَرَامٌ إجْمَاعًا وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ إجْمَاعًا بِخِلَافِ الْمَقْضِيِّ بِهِ ، فَعَلَى هَذَا إذَا ابْتُلِيَ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ فَتَأَلَّمَ مِنْ الْمَرَضِ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ فَهَذَا لَيْسَ عَدَمَ رِضَا بِالْقَضَاءِ بَلْ عَدَمُ رِضَا بِالْمَقْضِيِّ وَنَحْنُ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ تَطِيبَ لَنَا الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا وَمُؤْلِمَاتُ الْحَوَادِثِ ، وَلَمْ تَرِدْ الشَّرِيعَةُ بِتَكْلِيفِ أَحَدٍ بِمَا لَيْسَ فِي طَبْعِهِ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الْأَرْمَدُ بِاسْتِطَابَةِ الرَّمَدِ الْمُؤْلِمِ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ الْمَرَضِ ، بَلْ ذَمَّ اللَّهُ قَوْمًا لَا يَتَأَلَّمُونَ وَلَا يَجِدُونَ لِلْبَأْسَاءِ وَقْعًا فَذَمَّهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ } ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَكِنْ وَلَمْ يَذِلَّ لِلْمُؤْلِمَاتِ وَيُظْهِرْ الْجَزَعَ مِنْهَا وَيَسْأَلْ رَبَّهُ إقَالَةَ الْعَثْرَةِ مِنْهَا فَهُوَ جَبَّارٌ عَنِيدٌ بَعِيدٌ عَنْ طُرُقِ الْخَيْرِ ، فَالْمَقْضِيُّ وَالْمَقْدُورُ أَثَرُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، فَالْوَاجِبُ هُوَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَقَطْ ، أَمَّا الْمَقْضِيُّ فَقَدْ يَكُونُ الرِّضَا بِهِ وَاجِبًا كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْوَاجِبَاتُ إذَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَحَرَامًا فِي الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمُبَاحًا فِي الْمُبَاحَاتِ ، وَأَمَّا الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَقَدْ { حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَوْتِ وَلَدِهِ إبْرَاهِيمَ وَرَمْيِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ بِمَا رُمِيَتْ بِهِ } إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ الْمَقْضِيِّ ، وَالْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام طِبَاعُهُمْ تَتَأَلَّمُ وَتَتَوَجَّعُ مِنْ الْمُؤْلِمَاتِ وَتُسَرُّ بِالْمَسَرَّاتِ ، وَإِذَا كَانَ الرِّضَا بِالْمَقْضِيِّ بِهِ غَيْرَ حَاصِلٍ فِي طَبَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ فَغَيْرُهُمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَمِنْ الْكُرْهِ الْمُبَاحِ مَا يَنْقُصُ الْإِنْسَانَ مِنْ الْمُبَاحَاتِ ، يَقُولُ الْغَزَالِيُّ : لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ يَكْرَهُ تَخَلُّفَ نَفْسِهِ وَنُقْصَانَهَا فِي الْمُبَاحَاتِ .

الرُّكْنُ الثَّانِي - الْكَفِيلُ :

١٥ - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ فِي الْكَفِيلِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ ، وَعَلَى ذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مِنْ الْمَجْنُونِ أَوْ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ ، وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا مَأْذُونًا أَوْ أَجَازَهَا الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ . إلَّا أَنَّ ابْنَ عَابِدِينَ قَالَ : إلَّا إذَا اسْتَدَانَ لَهُ وَلِيُّهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفُلَ الْمَالَ عَنْهُ فَتَصِحُّ ، وَيَكُونُ إذْنًا فِي الْأَدَاءِ ، وَمُفَادُهُ

أَنَّ الصَّبِيَّ يُطَالَبُ بِهذَا الْمَالِ بِمُوجِبِ الْكَفَالَةِ ، وَلَوْلَاهَا لَطُولِبَ الْوَلِيُّ ، وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مِنْ مَرِيضٍ إلَّا مِنْ الثُّلُثِ . أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَلَا كَفَالَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ إلَى أَنَّ كَفَالَةَ السَّفِيهِ تَقَعُ صَحِيحَةً غَيْرَ نَافِذَةٍ وَيُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، كَإِقْرَارِهِ بِالدَّيْنِ ، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا تَلْزَمُ الْكَفِيلَ الْمُكْرَهَ . أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِلدَّيْنِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ – عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ – ، وَالْحَنَابِلَةُ ، إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْفُلَ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ ، وَالْحَجْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ ، فَيَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ الْآنَ ، وَلَا يُطَالَبُ إلَّا إذَا انْفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ وَأَيْسَرَ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ تَصِحُّ كَفَالَةُ الْمَرِيضِ مِنْ مَرَضِ الْمَوْتِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُ – مَعَ سَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ – ثُلُثَ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ جَاوَزَتْهُ تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى إجَازَةِ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ تَبَرُّعٌ ، وَتَبَرُّعُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ يَأْخُذُ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ ضَمَانَ الْمَرِيضِ يَكُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، إلَّا إذَا ضَمِنَ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَاسْتَمَرَّ إعْسَارُهُ إلَى وَقْتِ وَفَاتِهِ ، أَوْ ضَمِنَ ضَمَانًا لَا يَسْتَوْجِبُ رُجُوعَهُ عَلَى الْمَدِينِ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ ، وَإِذَا اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ مَالَ الْمَرِيضِ – وَقَضَى بِهِ – بَطَلَ الضَّمَانُ إلَّا إذَا أَجَازَهُ الدَّائِنُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَى الضَّمَانِ .

كيفيّة المفارقة الّتي يلزم بها البيع :

١٤ – المفارقة الّتي يلزم بها البيع هي المفارقة بالأبدان لا بالأقوال وتختلف المفارقة باختلاف مكان العقد ويعتبر في ذلك العرف ، فما يعده النّاس تفرقاً يلزم به العقد وما لا فلا لأنّ ما ليس له حد شرعاً ولا لغةً يرجع فيه إلى العرف فإن كانا في دارٍ كبيرةٍ فبالخروج من البيت إلى الصّحن أو من الصّحن إلى الصفّة أو البيت ، وإن كانا في سوقٍ أو صحراء أو في بيتٍ متفاحش السّعة فبأن يولّي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً .

قال الشّربيني الخطيب ولو لم يبعد عن سماع خطابه ، وقال البهوتي : ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة خلافاً للإقناع .

وإن كانا في سفينةٍ أو دارٍ صغيرةٍ أو مسجدٍ صغيرٍ فبخــروج أحــدهما منــه أو صعوده السّطح ولا يحصل التّفرق بإقامة سترٍ ولــو ببنــاء جــدارٍ بينهمــا ، لأنّ المجلس باقٍ .

وقيل لا تكون المفارقة إلا بأن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلّمه على العادة من غير رفع الصّوت لم يسمع كلامه وهو ما ذهب إليه الإصطخريّ والشّيرازي والقاضي أبو الطّيّب من الشّافعيّة ، قال النّووي : والمذهب الأوّل وبه قطع الجمهــور – أي جمهور الشّافعيّة – ونقله المتولّي والرويــاني عــن جميــع الأصــحاب ســوى الإصطخريّ واستدلّ لذلك بما ورد عن ابن عمر فقد قال نافع : كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة ثمّ رجع إليه .

وسئل الإمام أحمد عن تفرقة الأبدان فقال : إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرّقا .

قال النّووي : وحكى القاضي أبو الطّيّب والروياني وجهاً أنّــه يكفــي أن يولّيــه ظهره ، ونقله الروياني عن ظاهر النّصّ لكنّه مؤوّل .

ولو فارق أحدهما مجلسه دون الآخر لم ينقطــع خيــار الآخــر خلافــاً لــبعض المتأخّرين ، وقال البهوتي : وإذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيــع ســواء قصــد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد حاجةً أخرى لحديث ابن عمر السّابق .

واختلف في الإكراه على المفارقة هل يبطل به الخيار ويلزم البيع أم لا ؟ قال ابن قدامة : إن فارق أحدهما الآخر مكرهاً احتمل بطلان الخيار لوجود غايتــه وهــو التّفرق ، ولأنّه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقته لصاحبه .

وقال الشّافعيّة والقاضي في الحنابلة : لا ينقطع الخيار ، لأنّه حكــم علّــق علــى التّفرق فلم يثبت مع الإكراه ، فعلى قول من لا يرى انقطــاع الخيــار إن أكــره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منــه وفارقــه بغيــر رضاه ويكون الخيار للمكره منهما في المجلس الّذي يزول عنه فيه الإكراه حتّــى يفارقه ، وإن أكرها جميعاً على المفارقة انقطع خيارهما ، لأنّ كلّ واحــدٍ منهمــا ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه .

ومن صور الإكراه ما لو تفرّقا مع فزعٍ من مخوفٍ كسبع أو ظالمٍ خشــياه فهربــا منه أو تفرّقا مع إلجاءٍ كتفرق بسيل أو نارٍ أو نحوهما أو تفرّقا مع حملٍ لهمــا لأنّ

فعل المكره والملجأ كعدمه فيستمر خيارهما إلى أن يتفرّقا من مجلسٍ زال فيه إكراه أو إلجاء .

وقال الشّافعيّة فيما نقله النّووي : لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر فقد أطلق الأكثرون أنّه ينقطع خيارهما ، وجزم به الفوراني والمتولّي وصاحبا العدّة والبيان وغيرهم ، وقال البغويّ والرّافعي : إن لم يتبعه الآخر مع التّمكن بطل خيارهما ، وإن لم يتمكّن بطل خيار الهارب دون الآخر ، قال النّووي : والصّحيح ما قدّمناه عن الأكثرين ، لأنّه متمكّن من الفسخ بالقول ولأنّه فارقه باختباره فأشبه إذا مشى على العادة ، فلو هرب وتبعه الآخر يدوم الخيار ما داما متقاربين ، فإن تباعدا بحيث يعد فرقةً بطل اختيارهما .

وقال الحنابلة : إن هرب أحد المتبايعين من صاحبه ، بطل خيارهما ولزم العقد لأنّه فارقه باختياره ولا يقف لزوم العقد على رضاهما .

وأمّا أثر المفارقة بالموت أو الجنون ونحوه ففي إبطال خيار المجلس به خلاف ينظر تفصيله في مصطلح : (خيار المجلس ف ١٣) .

ولو تنازع العاقدان في التّفرق بأن جاءا معاً وقال أحدهما : تفرّقنا ، وأنكر الآخر صدّق النّافي بيمينه .

ولو اتّفقا على حصول التّفرق وتنازعا في الفسخ قبل التّفرق فقال أحدهما فسخت البيع قبل التّفرق وأنكر الآخر صدق النّافي بيمينه لأنّ الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ولو اتّفقا على عدم التّفرق وادّعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ .

وما سبق من اعتبار المفارقة إنّما هو فيما إذا تولّى عقد البيع طرفان أمّا إذا تولّى العقد شخص واحد كالأب يبيع ماله لولده أو يبيع مال ولده لنفسه فهل لا بدّ من ثبوت الخيار واعتبار المفارقة سبباً للزوم العقد أم لا ؟

للشّافعيّة والحنابلة في ذلك رأيان الأوّل : ثبوت الخيار قال النّووي : أصحهما ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ويكون الأب نائب الولد ، فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم ، وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصحّ من الوجهين عند الشّافعيّة ، قال الماورديّ وهذا قول أبي إسحاق المروزيّ وهو المذهب . والرّأي الثّاني وهو الصّحيح من المذهب عند

الحنابلة ومقابل الأصحّ عند الشّافعيّة : لا يلزم – أي البيع – إلا بالإلزام ، لأنّه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس ، قال الماورديّ : وهذا قول جمهور أصحابنا ، قال : وعلى هذا لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد ، فإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا بلغ .

وقال البغويّ : ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفاً ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأوّل ولا يبطل على الثّاني إلا بالتّخاير .

ثالثاً – القيود الواردة عند انتقال الملك :

١٣ – ذهب الفقهاء إلى أنّ لانتقال الملك شروطاً وضوابط ، وجعلت الشّريعة وسائل الانتقال – كقاعدة عامّة في حالة الحياة – في الرّضا والإرادة ، بل اشترطت أن يكون الرّضا غير مشوب بعيوب الرّضا وعيوب الإرادة ، من الغشّ والتّدليس والاستغلال والإكراه والغلط ونحو ذلك ، لقول اللّه تعالى : { لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } ، ولقول الرّسول صلى الله عليه وسلم : « إنّما البيع عن تراض » ، وقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلّا ما أعطاه عن طيب نفسه » .

وللتّفصيل ر : مصطلح (رضاً ف / ١٣ وما بعدها) .

كذلك حدّد الفقهاء إرادة المالك المريض مرض الموت بالثلث إذا كانت تصرفاته عطاءً وهبةً، أو محاباة ، أو وصيّةً .

ر : مصطلح (مرض الموت) .

وقد قيّدت الشّريعة إرادة المحجور عليه في العقود الّتي فيها ضرر ، أو من شأنها الضّرر على تفصيل يراجع فيه مصطلح : (حجر ، سفه ف / ٢٦ وما بعدها) .

وأمّا في حالة الموت فإنّ جميع أموال الميّت تنتقل إلى الورثة حسب قواعد الفرائض ، كما أنّ وصيّته تنفّذ في حدود الثلث ، وتنتقل إلى الموصى إليهم .

وللتّفصيل يراجع مصطلح (إرثٌ ف / ١٤ ، وصيّة) .

الزّيادة في المهر والحط منه :

٢١ – ذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ الزّيادة في المهر بعد العقد تلحق به ، واستدلوا بقوله تعالى : { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } .

فإنّه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه ، ولأنّ ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزّيادة كحالة العقد .

جاء في الفتاوى الهنديّة : الزّيادة في المهر صحيحة حال قيام النّكاح عند علمائنا الثّلاثة " أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد " ، فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته ، هذا إذا قبلت المرأة الزّيادة ، سواء كانت من جنس المهر أو لا ، من زوج أو من ولي .

والزّيادة إنّما تتأكّد بأحد معان ثلاثة : إمّا بالدخول وإمّا بالخلوة وإمّا بموت أحد الزّوجين ، فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثّلاثة بطلت الزّيادة وتنصّف الأصل ولا تنتصف الزّيادة ، وعن أبي يوسف أنّه تنتصف الزّيادة .

وقال زفر : إن زاد لها في المهر بعد العقد لا تلزمه الزّيادة ، لأنّه لو صحّ بعد العقد لزم كون الشّيء بدل ملكه .

وإن حطّت الزّوجة عن زوجها مهرها صحّ الحط عند الحنفيّة ولو بشرط كما لو تزوّجها بمائة دينار على أن تحطّ عنه خمسين منها فقبلت لأنّ المهر بقاء حقّها والحط يلاقيه حالة البقاء ، ويصح الحط ولو بعد الموت أو البينونة .

وصرّح الحنفيّة بأنّ حطّ وليّ الزّوجة غير صحيح ، فإن كانت الزّوجة صغيرةً فالحط باطل ، وإن كانت كبيرةً توقّف على إجازتها .

ثمّ يشترط في صحّة الحطّ أن يكون المهر دراهم أو دنانير ، فلو كان عيناً لا يصح لأنّ الحطّ لا يصح في الأعيان ، ومعنى عدم صحّته أنّ لها أن تأخذه ما دام قائماً ، فلو هلك في يده سقط المهر عنه لأنّ المهر صار مضموناً بالقيمة في ذمّته فيصح الإسقاط .

كما يشترط لصحّة حطّها أن لا تكون مريضةً مرض الموت لأنّ الحطّ في مرض الموت وصيّة تتوقّف على الإجازة ، إلّا أن تكون مبانةً من الزّوج وقد انقضت عدّتها فينفذ من الثلث .

ولا بدّ لصحّة حطّها من الرّضا حتّى لو كانت مكرهةً لم يصحّ ، فلو خوّف امرأته بضرب حتّى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادراً على الضّرب .

ولو اختلفا في الكراهية والطّوع – ولا بيّنة – فالقول لمدّعي الإكراه ، ولو أقاما البيّنة فبيّنة الطّواعية أولى .

وقال المالكيّة : إذا وهبت الزّوجة من زوجها جميع صداقها ، ثمّ طلّقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ، وكأنّها عجّلت إليه بالصّداق ، ولأنّها لمّا لم يستقرّ ملكها عليه على المشهور، وانكشف الآن أنّها إنّما تملك منه النّصف ، وافقت هبتها ملكها وملكه ، فنفذت في ملكها دون ملكه .

ولو وهبت منه نصف الصّداق ثمّ طلّقها فله الربع ، وكذلك إن وهبته أكثر من النّصف أو أقلّ، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة .

وقالوا : يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء .

وذهب الشّافعيّة في الأظهر إلى أنّ الزّوجة لو وهبت المهر لزوجها بلفظ الهبة بعد قبضها له – والمهر عين – ثمّ طلّق ، أو فارق بغير طلاق – كردّة قبل الدخول – فله نصف بدل المهر من مثل أو قيمة ، لأنّه ملك المهر قبل الطّلاق من غير جهة الطّلاق .

وفي مقابل الأظهر لا شيء له لأنّها عجّلت له ما يستحق بالطّلاق فأشبه تعجيل الدّين قبل الدخول .

ولو كان الصّداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب ، ولو وهبت له الدّين ، فالمذهب أنّه كالإبراء ، وقيل كهبة العين .

وصرّح الشّافعيّة على الجديد بأنّه : ليس للوليّ العفو عن مهر موليّته كسائر ديونها ، والقديم له ذلك بناءً على أنّه الّذي بيده عقدة النّكاح .

وقال الحنابلة : إذا طلّق الزّوج زوجته قبل الدخول والخلوة وسائر ما يقرّر الصّداق ، فأي الزّوجين عفا لصاحبه عمّا وجب له من المهر – والعافي جائز التّصرف – برئ منه صاحبه، سواء كان المعفو عنه عيناً أو ديناً ، فإن كان المعفو عنه ديناً سقط بلفظ الهبة والتّمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصّدقة والتّرك ، ولا يفتقر إسقاطه إلى القبول كسائر الديون .

وإن كان المعفو عنه عيناً في يد أحدهما فعفا الّذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتّمليك ، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ، لأنّ الأعيان لا تقبل

ذلك أصالةً ، ويفتقر لزوم العفو عن العين ممّن هي بيده إلى القبض فيما يشترط فيه القبض ، لأنّ ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلّا بالقبض ، والقبض في كلّ شيء بحسبه .

ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصّغيرة إذا طلقت – ولو قبل الدخول – كثمن مبيعها ، ولا يملك الأب أيضاً العفو عن شيء من مهر ابنته الكبيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول لأنّه لا ولاية له عليها .

ولا يملك غير الأب من الأولياء كالجدّ والأخ والعمّ العفو عن شيء من مهر وليّته ولو طلقت قبل الدخول لأنّه لا ولاية لهم في المال .

خامساً – الإكراه على الزّنا :

٤٧ – ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى وجوب مهر المثل عند إكراه امرأة على الزّنا وقيّد الحنابلة وجوب مهر المثل بما إذا كان الوطء في القبل .

وقالوا : يتعدّد المهر بتعدد الإكراه على الزّنا بمكرهة كلّ مرّة ، لأنّه إتلاف فيتعدّد بتعدد سببه ، ولو اتّحد الإكراه وتعدّد الوطء فالواجب مهر واحد .

وقال المالكيّة – في المشهور عندهم – : المكره على الوطء يحد ، وعليه فإذا أكرهت امرأة رجلاً على الزّنا بها فلا صداق لها ، وإن أكرهه غيرها غرّم لها الصّداق ورجع به على مكرهه .

ووجوب مهر المثل بالزّنا هو مقتضى مذهب الصّاحبين القائل بعدم وجوب الحدّ على المكره بالزّنا إذ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد .

ويقول أبو حنيفة وزفر : أنّ من أكره على الزّنا بامرأة بما يخاف التّلف فزنى فعليه الحد ، وبناءً على هذا القول لا يتصوّر وجوب المهر أصلاً .

أقسام الموقوف :

١٤ – قسّم الحنفيّة التّصرف الموقوف إلى : موقوف قابل للصّحّة ، وموقوف فاسد . والموقوف القابل للصّحّة : هو ما كان صحيحاً في أصل وصفه ويفيد الملك على سبيل التّوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حقّ الغير ، ويتناول كلّ تصرف في حقّ الغير بغير إذن منه تمليكاً كان التّصرف كبيع الفضوليّ والصّبيّ والعبد المحجورين ، أم إسقاطاً كالطّلاق والإعتاق .

والتّمليك يشمل الحقيقيّ كالبيع ونحوه ممّا ينقل الملك ، والحكمي كالتّزويج ، وهذا من قسم الصّحيح .

والفاسد الموقوف ما كان مشروعاً في أصله لا في وصفه ، كبيع المكره وسائر التّصرفات الفاسدة .

وهذا النّوع يسمونه : موقوفاً فاسداً فلا يثبت به الملك إلّا بالقبض عند جمهور فقهاء الحنفيّة فإذا باع مكرهاً وسلّم مكرهاً ثبت فيه الملك عند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمّد بن الحسن .

وقال زفر : لا يثبت الملك بالتّسليم مكرهاً لأنّه موقوف على الإجازة فلا يفيد الملك قبلها ، وقال الأئمّة الثّلاثة - أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد - إنّ ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محلّه ، والفساد لفقد شرطه وهو الرّضا ، فصار كسائر الشّروط الفاسدة فيثبت الملك بالقبض ، حتّى لو قبضه وأعتق أو تصرّف به أيّ تصرف - لا يمكن نقضه - جاز ، ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة .

وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرّضا فيجوز إلّا أنّه لا ينقطع حق استرداد البائع بالإكراه وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك .

وعند المالكيّة إذا تصرّف إنسان في ملك غيره بغير إذنه فإنّه يتوقّف نفاذ هذا التّصرف على إجازة من له حق الإجازة وذلك كبيع الفضوليّ ملك غيره فإنّ نفاذه يتوقّف على إجازة مالكه.

وكبيع الغاصب الشّيء المغصوب لغير المغصوب منه .

وكطلاق الفضوليّ ، فإنّه صحيح متوقّف على إجازة الزّوج .

١٥ - والوقف يطلقه فقهاء الشّافعيّة لبيان ما يحدث في العبادات وفي العقود ، فمن الأوّل حج الصّبيّ ، فإن دام صبيّاً إلى آخر أعمال الحجّ كان نفلاً ، وإن بلغ قبل الوقوف بعرفة انقلب فرضاً .

ومنها : إذا كان عليه سجود السّهو فسلّم ساهياً قبل الإتيان بسجود السّهو فتذكّر قريباً ففي صحّة سلامه وجهان : فإن صحّحناه فقد فات محل السجود ، وإن أبطلناه فإن سجد فهو باق في الصّلاة ولو أحدث لبطلت صلاته ، وإن ترك السجود فقال الإمام : الظّاهر إنّه في الصّلاة ولا بدّ من السّلام .

ويحتمل أن يقال : السّلام موقوف فإن سجد تبيّن أنّه في الصّلاة وإن ترك تبيّن أنّه قد تحلّل. أمّا في العقود فالوقف فيها يعبّر به عن ثلاث مسائل :

الأولى : بيع الفضوليّ في القول القديم للشّافعيّ : وهو وقف صحّة بمعنى أنّ الصحّة موقوفة على الإجازة فلا تحصل إلّا بعدها ، هذا ما نقله النّووي عن الأكثرين ، ونقل الرّافعي عن الإمام : أنّ الصّحّة ناجزة والمتوقّف على الإجازة هو الملك .

الثّانية : بيع مال مورّثه ظاناً حياته ، وهو وقف تبين بمعنى أنّ العقد فيه صحيح ونحن لا نعلمه ثمّ تبيّن في ثاني الحال فهو وقف على ظهور أمر كان عند العقد ، والملك فيه من حين العقد ولا خيار فيه .

الثّالثة : تصرفات الغاصب وهي ما إذا غصب أموالاً وباعها وتصرّف في أثمانها بحيث يعسر أو يتعذّر تتبعها بالنّقض ففي قول عندهم : للمالك أن يجيز ويأخذ الحاصل من أثمانها .

حرمة أكل الميتة :

١٠ - أجمع الفقهاء على حرمة أكل الميتة في حالة السّعة والاختيار لقوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } .

وقد عبّر الإمام الرّازيّ عن حكمة تحريم أكل الميتة الّتي نفقت حتف أنفها بقوله : واعلم أنّ تحريم الميتة موافق لما في العقول ، لأنّ الدّم جوهر لطيف جداً ، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدّم في عروقه وتعفّن وفسد ، وحصل من أكله مضار عظيمة .

وأمّا حكمة تحريم أكل الميتة الّتي قتلت على هيئة غير مشروعة " أي بدون تذكية " فقد أوضحها الإمام ابن القيّم بقوله : فلأنّ اللّه سبحانه حرَّم علينا الخبائث ، والخبثُ الموجب للتّحريم قد يظهر لنا وقد يخفى ، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشّارع علامةً غير وصفه ، وما كان خفيّاً نصب عليه علامةً تدلُّ على خبثه .

فاحتقان الدّم في الميتة سبب ظاهر ، وأمّا ذبيحة المجوسيّ والمرتدّ وتارك التّسمية ومن أهلّ بذبيحته لغير اللّه ، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب

تحريمه ، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجنّ على الذّبيحة يُكسبها خبثاً ، وذِكْرُ اسم اللّه وحده يُكسبها طيباً إلّا من قلّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشّريعة .

١١ - وأمّا في حالة الإلجاء والاضطرار ، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز أكل الميتة عندئذٍ ، فمن أضطرّ إلى أكل الميتة إمّا بإكراه ملجئٍ من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد معه غير الميتة ، حلّ له ذلك لداعي الضّرورة ، حيث جاء في التّنزيل بعد تحريم الميتة قوله تعالى : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ، وقال سبحانه : { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } .

قال الزّيلعي : فظهر أنّ التّحريم مخصوص بحالة الاختيار ، وفي حالة الاضطرار مباح ، لأنّ الضّرورات تبيح المحظورات .

١٢ - واختلف الفقهاء في حدّ الضّرورة المبيحة لأكل الميتة على أقوال :

أحدها : أن يخاف على نفسه الهلاك قطعاً أو ظناً ، وهو قول المالكيّة في المشهور .

الثّاني : أن يخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدّته ، أو انقطاعه عن رفقته ، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ، فيسمّى هذا الخائف مضطراً . وهو مذهب الشّافعيّة والحنابلة .

الثّالث : خوف التّلف على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل ، ويحصل ذلك في موضع لا يجد فيه غير الميتة ، أو أن يكون غيرها موجوداً ، ولكنّه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو بعض أعضائه ، وهو مذهب الحنفيّة .

هذا في ميتة غير الآدميّ ، وأمّا ميتة الآدميّ فقد اختلف الفقهاء فيها ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ضرورة ف / ١٠) .

١٣ - واختلف الفقهاء في حكم أكل الميتة عند الاضطرار على ثلاثة أقوال :

أحدها : الوجوب ، فمن أضطرّ إلى أكل الميتة ، وجب عليه تناولها ، فإن امتنع من الأكل وصبر حتّى مات أثم ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيّة وقول عند المالكيّة والشّافعيّة على الأصحّ والحنابلة على الصّحيح ، لقوله تعالى : { وَلاَ

تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } حيث أنّ ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التّهلكة ، ولقوله سبحانه : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } ، ولأنّه قادر على إحياء نفسه بما أحلّه اللّه له ، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال .

الثّاني : الإباحة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة وسحنون من المالكيّة وأبي إسحاق الشّيرازيّ من الشّافعيّة ووجه عند الحنابلة وعلى ذلك : فلو امتنع المضطر عن أكلها حتّى مات ، فلا إثم عليه ، لأنّ إباحة الأكل رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرخص . ولأنّ له غرضاً في اجتناب النّجاسة والأخذ بالعزيمة ، وربّما لم تطب نفسه بتناول الميتة ، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه .

الثّالث : النّدب ، وهو قول بعض الحنابلة .

وللتّفصيل أنظر (ضرورة ف / ١٠ ، أطعمة ف / ٩٠) .

مقدار ما يباح للمضطرّ تناوله من الميتة :

١٤ - اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للمضطرّ تناوله من الميتة على ثلاثة أقوال :

الأوّل : لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والحنابلة والشّافعيّة في الأظهر وابن الماجشون وابن حبيب من المالكيّة وغيرهم ، وهو أنّه لا يجوز للمضطرّ أن يأكل من الميتة إلّا قدر ما يسد به رمقه ، أي : ما يحفظ به حياته ، قال الصّاوي : المراد بالرّمق : الحياة ، وسدها : حفظها .

لأنّ ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها ، وذلك أنّ اللّه حرّم الميتة ، واستثنى ما أضطرّ إليه ، فإذا اندفعت الضّرورة ، عادت الحرمة كحالة الابتداء .

يوضّحه أنّه بعد سدّ الرّمق غير مضطر ، فزال الحكم بزوال علّته ، لأنّ القاعدة المقرّرة أنّ الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً .

الثّاني : للمالكيّة على المعتمد والشّافعيّة في قول وأحمد في رواية عنه ، وهو أنّه يجوز للمضطرّ أن يأكل من الميتة حتّى يشبع ، لأنّ الضّرورة ترفع التّحريم ، فتعود مباحةً كسائر الأطعمة ، وذلك لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه « أنّ رجلاً نزل الحرّة ، فنفقت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : أسلخها حتّى نقدّد شحمها

ولحمها ونأكله ، فقال : حتّى أسأل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فسأله فقـــال : هل عندك غنىً يغنيك ؟ قال : لا ، قال : فكلوها » .

الثّالث : لعبيد اللّه بن الحسن العنبريّ : وهو أنّ له أن يأكل منها ما يسد جوعـــه ، وذلك فوق قدر إمساك الرّمق .

الفهرس العام

الباب الثالث..2
الخلاصة في أحكام الإكراه..2
هذه خلاصته من الموسوعة الفقهية : 2
رَدُّ الْإِبْرَاءِ :...2
الْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِتْلَافِ وَمَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ : 3
الْمَبْحَثُ الثَّانِي الْعَاقِدَانِ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْعَاقِدَانِ : 4
إجْبَارٌ التَّعْرِيفُ :..4
أَسْبَابُ الْخِلَافِ الرَّاجِعِ إلَى الدَّلِيلِ : 6
اخْتِلَالٌ التَّعْرِيفُ :...6
اخْتِيَارٌ التَّعْرِيفُ :...7
شُرُوطُ الِاخْتِيَارِ : 8
تَعَارُضُ الِاخْتِيَارِ الصَّحِيحِ مَعَ الِاخْتِيَارِ الْفَاسِدِ :.....................................8
اشْتِرَاطُ الِاخْتِيَارِ لِتَرْتِيبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ :..9
أَثَرُ الْإِذْنِ فِي الْجِنَايَاتِ :..9
إرَادَةٌ التَّعْرِيفُ :..9
اسْتِسْلَامٌ التَّعْرِيفُ :.. 11
الِاسْتِغَاثَةُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْفَاحِشَةِ :... 11
حُكْمُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :.. 11
(تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ) :.. 12
أَنْكِحَةُ الْأَسْرَى :.. 14
إكْرَاهُ الْأَسِيرِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ :.. 14
مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْقِطِ : 15
حَالَاتُ الِاضْطِرَارِ : 16
تَنَاوُلُ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا :... 17

إِظْهَارُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا يُبْطِنُ فِي الْعَقَائِدِ : 19
الثَّانِي – الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ :.. 21
(أَعْضَاءٌ) التَّعْرِيفُ :.. 24
إغْلَاقٌ) التَّعْرِيفُ :.. 25
إقَامَةُ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ : 26
إكْرَاهٌ التَّعْرِيفُ : 27
حُكْمُ الْإِكْرَاهِ :... 31
شَرَائِطُ الْإِكْرَاهِ الشَّرِيطَةُ الْأُولَى :... 31
الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ وَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ :.................................. 33
أَثَرُ الْإِكْرَاهِ :... 34
أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :.. 38
أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :.. 39
أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :.. 41
أَثَرُ إكْرَاهِ الصَّبِيِّ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ :.. 41
مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَاعِدَةِ تَحَرِّي الْحَلَالِ فِي الْأَكْلِ :............................ 41
إلْزَامٌ التَّعْرِيفُ :.. 42
الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ إجْمَالًا : طَاعَةُ الْأَوَامِرِ : 43
اشْتِرَاطُ الْأَمْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ :........................... 43
أَمْثِلَةٌ مِنْ الِانْتِحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ :.. 44
الْإِكْرَاهُ عَلَى الِانْتِحَارِ :... 45
الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ : يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الِانْتِشَارِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :................ 47
انْحِنَاءٌ التَّعْرِيفُ :.. 48
حُكْمُ الْإِنْكَارِ كَذِبًا :... 49
ثَالِثًا – عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ : 51
مَا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ.. 52
عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ :.. 53

ثَانِيًا : الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَةُ الَّتِي مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ : 53
(شَرَائِطُ الْإِيلَاءِ) : 54
ج – مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُولِي : 57
(٢) لَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : 59
التَّرْخِيصُ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ لِلضَّرُورَةِ : 61
الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ : 61
شَرَائِطُ الْحِنْثِ : 63
ثَانِيًا : أَثَرُ الْبُطْلَانِ فِي الْمُعَامَلَاتِ : 67
الثَّمَنُ وَأَحْكَامُهُ وَأَحْوَالُهُ أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الثَّمَنِ : 68
بَيْعُ التَّلْجِئَةِ التَّعْرِيفُ : 69
١١ – الضَّرْبُ الثَّانِي : 71
الْبَيْعُ الْجَبْرِيُّ تَعْرِيفُهُ : 72
حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ : 73
ج – الْبَيْعُ بِالْإِكْرَاهِ : 73
حُكْمُ بَيْعِ الْوَفَاءِ : 74
هَلْ الْبَيْعَةُ عَقْدٌ ؟ وَتَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ ؟ 76
التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ : 77
مَنْ يَمْلِكُ التَّخَارُجَ : 81
تَخْوِيفٌ التَّعْرِيفُ : 81
ب – التَّخْوِيفُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَإِتْلَافِهِ : 82
تَرَاضٍ التَّعْرِيفُ : 82
تَرْسِيمٌ التَّعْرِيفُ : 84
١٣ – الْأَصْلُ أَنَّ التَّزْوِيرَ فِي الْيَمِينِ حَرَامٌ ، 84
مُخَالَفَةُ التَّسْعِيرِ 85
تَشَبُّهٌ التَّعْرِيفُ : 85
سَابِعًا : التَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا : 88

أَنْوَاعُ التَّعْذِيبِ : 88
التَّعْوِيضُ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ : 89
تَفَرُّقُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ : 89
حُكْمُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ :.. 91
شُرُوطُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ :.. 92
أَنْوَاعُ التَّقِيَّةِ : 95
مَا تَحِلُّ فِيهِ التَّقِيَّةُ : 95
أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ : 96
التَّقِيَّةُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ : ٢٦.. 96
مَا يَنْبَغِي لِلْآخِذِ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُرَاعِيَهُ :.. 97
أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ : 98
السَّبَبُ الثَّالِثُ : الْإِكْرَاهُ : 111
جَبْرٌ التَّعْرِيفُ :.. 111
جَلْدٌ التَّعْرِيفُ : 111
أَسْبَابُ الْحَاجَةِ : ١٩ 111
أَحْكَامُ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْبُوسِ :.. 112
الرُّجُوعُ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ لِتَخْلِيصِهِ :.. 112
الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ :.. 113
شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ :.. 114
تَقْدِيمُ الْحُقُوقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ تَيَسُّرِهِ وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ :.. 115
حِنْثُ النَّاسِي ، وَالْمُكْرَهِ ، وَالْجَاهِلِ.. 118
رِضَا الْمُحَالِ : 119
خَطَأٌ التَّعْرِيفُ : 111
مَعْنَاهُ فِي الِاصْطِلَاحِ :.. 111
ثَانِيًا – الْخَطَأُ فِي الْحِنْثِ : 113
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :.. 114

دَارُ الْحَرْبِ التَّعْرِيفُ :.. 116
كَيْفِيَّةُ الْعِلْمِ بِالْمُدَّعَى بِهِ فِي دَعْوَى الْعَقْدِ : 117
الصِّيَغُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ :.. 118
أَقْسَامُ الرُّخْصَةِ :.. 119
الْمُكْرَهُ عَلَى الرِّدَّةِ :... 122
عُيُوبُ الرِّضَا : 129
رَفْعُ الْحَرَجِ :... 129
ب – الرُّخْصَةُ :... 131
أَسْبَابُ رَفْعِ الْحَرَجِ :... 131
أَلِغَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَنْوَاعٍ مِنْ الِاسْتِرْقَاقِ : 132
٥ – مِنْ شُرُوطِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُخْتَارًا :..... 133
(ظُهُورُ الْحَمْلِ) :... 134
الْإِكْرَاهُ عَلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم : 135
سُخْرَةٌ) التَّعْرِيفُ :... 135
(الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) :.. 135
الشَّرْطُ الثَّانِي : الْقَصْدُ :... 137
إثْبَاتُ السَّرِقَةِ :.. 138
شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ : يُشْتَرَطُ لِإِيجَابِ الْحَدِّ مَا يَلِي : 141
(وُجُودُ رَائِحَةِ الْخَمْرِ) :.. 142
سَمَاعُ الشَّهَادَةِ : 143
الْقَتْلُ بِالسُّمِّ :.. 144
شِعَارٌ التَّعْرِيفُ :.. 145
(الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) :.. 145
مَا يَجُوزُ الِاسْتِرْعَاءُ فِيهِ :.. 146
٧ – الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ :.. 148
(مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ) : 149

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ : 153
خَامِسًا : عَوَارِضُ الْإِفْطَارِ :.. 154
سَادِسًا : الْإِكْرَاهُ :.. 156
مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ : 158
رَابِعًا : الْإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ :.......................... 161
شُرُوطُ الصِّيغَةِ :.. 164
ضَرُورَةُ التَّعْرِيفُ :.. 166
٨ - شُرُوطُ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ : يُشْتَرَطُ لِلْأَخْذِ بِمُقْتَضَى الضَّرُورَةِ مَا يَلِي :
.... 168
٩ - حَالَاتُ الضَّرُورَةِ :.. 169
١٦ - الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ :.. 171
الزِّنَى تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ :.. 172
١٨ - الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ :.. 172
الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ فِي الضَّمَانِ :.. 172
حُكْمُ ضَمَانِ الدَّرَكِ فِي حَالَتَيْ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ :.......................... 175
ب - (الْمُكْرَهُ) :.. 175
أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ : ٣٣.. 176
ظُلْمٌ التَّعْرِيفُ :.. 177
الشَّرْطُ الْخَامِسُ :.. 177
الشَّرْطُ السَّابِعُ :.. 179
الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ :.. 181
عَدَاوَةٌ التَّعْرِيفُ :.. 182
ج - الْإِكْرَاهُ :.. 183
الثَّالِثُ - الرِّضَا وَالِاخْتِيَارُ :.. 183
عُيُوبُ الرِّضَا :.. 184
سَادِسًا : الْعَقْدُ الصَّحِيحُ ، وَالْبَاطِلُ ، وَالْفَاسِدُ 184

د – (حَفْرُ الْبِئْرِ وَوَضْعُ الْحَجَرِ) :.. 187
الصُّورَةُ السَّابِعَةُ : الْقَتْلُ بِسَبَبٍ : 187
الرُّكْنُ الثَّانِي : الْعَاقِدَانِ (الْمُقْرِضُ وَالْمُقْتَرِضُ) : 188
(الْقُرْعَةُ لِلسَّفَرِ) :.. 189
(شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ) :... 191
و – أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا :.. 193
كُرْهٌ التَّعْرِيفُ :... 193
الرُّكْنُ الثَّانِي – الْكَفِيلُ :.. 195
كيفيّة المفارقة الّتي يلزم بها البيع :.. 196
ثالثاً – القيود الواردة عند انتقال الملك :.. 199
الزّيادة في المهر والحط منه :.. 199
خامساً – الإكراه على الزّنا :.. 212
أقسام الموقوف :... 212
حرمة أكل الميتة : 214
مقدار ما يباح للمضطرّ تناوله من الميتة :... 216

المفصل في شرح آية لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

(٤)

الباب الرابع

أقوال المعاصرين

(١)

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الباب الرابع

أقوال المعاصرين

(١)

الإكراه وحرمة الإضرار بالمسلمين

جمع وكتابة عبد الرحمن بن عبد القوي التركي

قدم له ...

الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد ،...

فقد اطلعت على هذه الرسالة الصغيرة في حجمها ، الخطيرة في موضوعها لأخينا عبد الرحمن التركي وفقه الله ، فرأيته قد طرق فيها موضوعاً غاية في الأهمية والخطورة ، ولا يعرف أهميته حق المعرفة إلا من عانى وكابد بعض تكاليف هذه الدعوة وتبعات هذه الطريق كما قيل :

ولا الصبابة إلا من يعانيها لا يعرف الشوق إلا من يكابده

فكل داعية من دعاة التوحيد خاض تجربة عملية دعوية جهادية مع أعداء الله يعرف أهمية ما دعا إليه الأخ في هذه الورقات ، من ضرورة الأخذ بالعزيمة والتضحية والفداء في مواقف المواجهة مع أعداء الله ، ويُقدّر كم في ذلك من أسباب عزة لهذا الدين ورفعة لأهله وإلقاء الرعب في قلوب أعدائه ، وأن التفريط في ذلك والتهاون فيه مدعاة إلى ذلة أتباع هذه الدعوة ، وتفرقهم شذر مذر ، وهو مظنة إيقاع الفتنة والفرقة والشقاق والخلاف في صفوفهم .

والمتدبر لأوضاع سلف هذه الأمة من الصحابة وتابعيهم من خير القرون ، وما قدموه من تضحيات وثبات وفداء يعرف شيئاً من أسباب قوتهم ، ودواعي أن ينصروا بالرعب الذي كان يقذفه الله في قلوب أعدائهم .

ويحضرني في هذا المقام مما يناسب موضوع هذه الرسالة قصة الصحابي خبيب رضي الله عنه لما أسر وأرادت قريش قتله ، وقالوا له : أتحب أن محمداً مكانك؟ فأجابهم بعزة المسلم وثبات الموحد وعزمة الشهيد : لا والله العظيم ما أحب أن يفديني بشوكة يشاكها في قدمه ، ثم تمثل بأبياته الخالدة المشهورة :

على أي شق كان في الله مصرعي فلست أبالي حين أُقتَلُ مسلماً

يبارك على أوصال شِلوٍ ممزعِ وذلك في ذات الإله وإن يشأ

يقول هذا وهو يعاين حرابهم وسيوفهم وأسنتهم مشرعة موجهة إلى نحره فلا تطرف له عين ، أو ترجف له شفة . أو يتردد أو يتلعثم في مواجهتهم .

وإن أصحاب هذه الدعوة المباركة ، لحريٌ بهم أن يقفوا عند هذه المعاني ويتدبروا مثل هذه المواقف ويراجعوا حساباتهم ، ويرصوا صفوفهم في مواجهة أعداء الله وأثناء عملهم لأجل القيام بأمر هذا الدين .

ولا ينبغي لهم أن يتهاونوا في هذا الأمر الخطير فقد أمسى بعض الشباب وللأسف الشديد وإن لم يكونوا عملاء لأعداء الدين ؛ أمسوا مستعملين لهم شاؤوا أم أبوا .. فإنهم إذا ما اعتقلوا وهددوا بعض التهديد أو أخروا في الزنازين شيئا من الأسابيع أوالشهور ترى الواحد منهم ينفض لهم جعبته بكل ما فيها دون لف أو دوران وإذا ما سئل عن سؤال محدد أجاب معه عن ثلاث أو أربعة أخرى لم يسأل عنها بل إن منهم من يفعل ذلك دون أدنى تهديد ويخلص في الإجابة ويتحرى الصدق والدقة !! ولا يكترث أو يبالي بهذا الخور ولو كان فيه ضرر على إخوانه ودعوتهم أوجهادهم ؛ ظاناً أن ذلك سيعجل بخلاصه من أعداء الله وما درى المسكين أنهم بذلك يزدادون تسلطاً عليه ويطمعون بالمزيد والمزيد .. حتى إن أعداء الله ليحصّلوا من المعلومات والأسرار من طريق هؤلاء المستعملين ما لا يحلمون بتحصيله من طريق العملاء الأذناب المأجورين الذين وإن تزينوا بزي أهل الدين والدعوة والجهاد وحاولوا الاندساس في صفوف المجاهدين إلا أن المجاهدين يعرفونهم بسيماهم ويفتضحون عندهم بلحن قولهم وقلة دينهم مما يحول دون انغماسهم انغماساً حقيقياً في الصف المسلم ولذلك فإن ضررهم أخف .. بخلاف أولئك المنتسبين للدعوة إلى التوحيد والجهاد فإن كثيراً من أصحاب هذا التيار

يتساهلون في تقريبهم وإطلاعهم على خاصة أمرهم دون تمحيص لأحوالهم مما يعود بالضرر الفادح عليهم وعلى إخوانهم فيما بعد ، والصحيح أنه لا ينبغي أن يعطى كل منتسب لهذه الدعوة ما يعطى الراسخ فيها، وليس كل أخ من إخواننا ولو كان من خيرة الدعاة يصلح أن يحمّل ما لا يحتمله ، وهذا ليس بدعاً من القول فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة من أصحابه وأهل عيبة ومشورة ونصح لايطلع غيرهم على ما يطلعون عليه ..فلا ينبغي أن يفرط الدعاة في هذا الباب ثم يعضون بعدها أصابع الندم ..

كما وأن على كل منتسب لهذه الدعوة أن يتق الله في دعوته وإخوانه فلا يفرط في سرهم لأدنى تهديد بل عليه أن يأخذ بالعزيمة دائماً ويصبر ويحاذر كل الحذر أن يؤتى إخوانه من قبله فإنه على ثغرة من ثغور هذه الدعوة، وليعلم أنها دعوة يحاربها طواغيت الشرق والغرب ويرميها العالم كله بقوس العداوة وليست دعوة متخمة مترفة مرضيا عنها !! فإما أن يأخذها بحقها ويصبر على تكاليفها أو فليذر التمسّح بأهلها والتشبع بما لم يعط وليقبل على أمر خاصته فهو والله أعذر له عند الله من أن يكون سبباً في أسر أو إهلاك أخ موحد مجاهد أو إحباط عمل أو تشويه دعوة أو تخذيل جهاد ..

وربما استدل أولئك المستعملين بشبه يظنون أنها تسوغ لهم ذلك أو ترخص فيه رد عليها أخونا في بحثه هذا ؛ ويتغافلون عما كان يربي عليه النبي صلى الله عليه وسلم صحابته في زمن الاستضعاف من الصبر والثبات ويقص عليهم أخبار أهل الإيمان والثبات وأولي العزم من الرسل والدعاة الذين كان يحفر لأحدهم الحفرة فيوضع فيها ثم يمشط بأمشاط الحديد دون لحمه وعظمه ويؤتى بالمنشار فيوضع في مفرق رأسه فيشق شقين ما يرده ذلك عن دينه ..

ذلك بأن نصر الدين لا يكون بتتبع الرخص والبحث عن المعاذير ، وإنما يكون ذلك ببذل الدماء وتقديم التضحيات ، فبذلك نصره وأوصله إلينا من كان قبلنا من الصالحين ، وكذلك ينصر في كل زمان ومكان .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أنصار دينه ، وأن يلم شعث الموحدين ، ويوحد صفوفهم وينصرهم على من عاداهم ، وأن يكبت أعدائهم ويجعل كيدهم في نحورهم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله أولاً وآخراً

كتبه أبو محمد المقدسي

عيد الفطر المبارك

١٤٢١من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » [آل عمران:١٠٢] ، وقال الله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً » [النساء:١] ، وقال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً »يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً » [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

لقد كثر الكلام والنقاش والجدل وأيضاً الجهل من قلة البحث وعدم العلم الصحيح بمثل هذه الأمور المهمة اليوم ، وكثرت الأخطاء والأضرار التي تتعلق بالمسلمين والمسلمات ، وأوقع الأخ أخاه في الضرر ، والأخت أختها في الضرر، بسبب عدم المعرفة وقلة العلم وغياب من ينبّه على مثل هذه الأمور ، ويذكر المسلمين ذكرى تنفعهم في الدنيا والآخرة .

فكان حقاً علينا أن نكتب ونبين ما نعرف من الحق في هذا الأمر ، ونكشف اللبس فيه ، ولا نكتم حقاً عرفناه والحمد لله ، ونكون عوناً لإخواننا في هذه الأوقات الصعبة ، ونكون عوناً لهم على أنفسهم وعلى الشيطان ، وعلى أهل البدع وأهل الفسق وأهل الكفر والشرك ، ونكون لمنهج أهل الحق ناصرين ، منهج أهل السنة والجماعة ، الذي قلّ أهله من كثرة الشرك وأهله ، وكثرة البدع وأهلها ، وكثرة الفسق أهله ، وكذلك لقلة من يبين لهم الحق فيه ولقلة الكتابة فيه ، فالأمر هو :
إكراه المسلم على إيقاع الضرر بالمسلمين في سجون أهل الشرك ، أي إكراه المسلم في سجون الطواغيت من قبل أعوانهم الكفرة للاعتراف والتكلم والإضرار بالمسلمين ، وأن كان في تنظيم أو جماعة أو مجموعة أو حتى فرادى ، نذكر الحكم فيه شرعاً وعقلاً والمصلحة والمفسدة فيه ، ولقد سميت هذه الرسالة:
(الإكراه وحرمة الإضرار بالمسلمين)
ملاحظة :
نشكر إخواننا الذين ساهموا في إخراج هذه الرسالة ، ونسأل الله أن يوفقنا إلى كل خير ، وجزاهم الله كل خير .
اللهم يسر وأعن يا كريم
قال تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ »أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ » لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ »ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » [النحل:١٠٦-١١٠] .
الإكراه : هو إلزام الغير بما لا يريده .
وشروط الإكراه أربعة :
الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .
الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدد به فورياً .

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره(١) بهذه الشروط ، وهذا التعريف يقع الإكراه الملجئ ، الإكراه الصحيح الذي يعذر صاحبه به ، في قول أو فعل الكفر عند التعرض للإكراه .

ولكن ما حكم من يُكره من المسلمين في سجون أهل الشرك على الإضرار بإخوانه ، بمعنى الاعتراف عليهم ، وتعريف أماكنهم وأحوالهم لأهل الشرك ، وكل ذلك تحت الإكراه .

- فهل يحل للمسلم الاعتراف على المسلمين وإحضارهم إلى الكافرين مع الإكراه ؟

قبل الخوض في الجواب على هذا السؤال المهم جداً ، نقول وبالله التوفيق ،

إن هناك أموراً يجب على المسلم معرفتها وهي :

- أولاً : يقول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » [الحجرات:١٠]

ويقول : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » [التوبة:٧١] ، ويقول الله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » [المائدة:٢] ويقول الله تعالى : « وَالْعَصْرِ »إِنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ »إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ » [العصر:١-٣] ، ويقول : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ » [الصف:٤] .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : » المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً « ، وشبك بين أصابعه . متفق عليه.

ويقول صلى الله عليه وسلم : » مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى « متفق عليه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : » المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمُه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله بها كربة من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً سترهُ الله يوم القيامة « متفق عليه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : » المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عِرْضهُ ومالهُ ودمهُ ، التقوى ههنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم « رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

ويقول صلى الله عليه وسلم : » لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله « رواه مسلم

ويقول صلى الله عليه وسلم : » لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه « متفق عليه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : » انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً « فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً ، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : » تحجزه – أو تمنعه – من الظلم فإن ذلك نصره « . رواه البخاري (١).

ويقول صلى الله عليه وسلم : » والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه « رواه مسلم .

فهذه الآيات والأحاديث دالة على تعظيم حرمات المسلمين ، ومبينة لحقوقهم ورحمة بعضهم ببعض ، والتعاون بينهم على الخير ، وحرمة أذاهم ، والإحسان إليهم ، والموالاة التامة لهم ، والقيام على خدمتهم ، وستر عوراتهم ونصرتهم ، والذب عنهم والتواصي بينهم بالحق والصبر .

فكيف يكون المسلم أخا المسلم وهو يعترف عليه أمام الكفرة ويفشي ما بينهم من أسرار لنصرة دين الله تعالى ! وكيف يكون المسلم موالياً للمؤمنين وهو يدل على أخيه ، ويتكلم بما عمله لدين الله للكفرة المرتدين ؟ وكيف يكون المسلم عوناً للمسلم على البر والتقوى وهو يجر أخاه إلى أهل الردة ، وهو يعترف عليه ويبين لهم أماكن أسرارهم ؟ وكيف يكون المسلم من الذين تواصوا بالحق والصبر وهو لا يصبر على البلاء والحديد والنار ، ويريد أن يكون أخوه معه ؟ وكل ذلك بحجة الإكراه ، وكيف يكون المسلم صفاً هو وأخوه وهما كالبنيان المرصوص ، وكلاهما يعترف على أخيه ويدل على عورة أخيه ؟ وكيف يكون المسلم كالجسد الواحد لباقي المؤمنين وهو لا يتحمل العذاب بل يجر باقي الجسد ليكون العذاب على كل

الجسد بحجة الإكراه ؟ وكيف يكون المسلم في حاجة أخيه وعونه وهو يقول للكفار : أخي هو المسؤول وأنا غير مسؤول عمّا حصل؟ وكيف لا يخذل المسلم أخاه ولا يحقره ولا يظلمه وهو يسلمه إلى الكفرة الفجرة ليفعلوا به الأفاعيل من الضرب والقطع والقتل ؟ وكيف يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ؟ فهل يحب المسلم لنفسه العذاب والسجن والقتل ، وهو كذلك يحب لأخيه ؟ وكيف ينصر المسلم أخاه وهو لا يمنع عنه الكفار ، بل يسلمه لقمةً سائغةً إليهم بذلك الاعتراف ، وقد يصل الحد أن يقول : إنه المسؤول عن كل شئ في هذا التنظيم أو هذه الجماعة ، وللأسف الشديد جداً قد حصل هذا وأكثر منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

كيف يكون المسلم ستراً لأخيه المسلم وهو يأتي بأخيه تحت التعذيب والكفار يهتكون ستر المسلم بالكلام والسب والقول الفاحش ، ويصل الحد والعياذ بالله إلى الفعل به ، وقد حصل ، وكل ذلك تحت حجة الإكراه .

– ثانياً : وجوب تخليص المسلمين من أيدي الكفار ودفع المال لذلك ، وبذل النفس حتى لا يبقى أسرى تحت أيدي الكفار .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره عند [الآية ٨٥ ،من سورة البقرة] : "قال علماؤنا : فداءُ الأسرى واجب . وإن لم يبقى درهم واحد . قال ابن خويز منداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عنالنبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسرى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع ، ويجب فك الأسرى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين " .

وذكر أيضاً رحمه الله في تفسيره عند [الآية ٧٢ ،من سورة الأنفال] : "قال ابن العربي : إلا أن يكونوا أُسراء مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، وتبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حل بالخلق من تركهم إخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجَلَد " انتهى .

قال المصنف عفا الله عنه : فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إننا في هـذا الوقت ، وفي هذه الديار ديار الردة والكفر ، وإخواننا في سجون الطواغيت ونحن لا نحرك ساكناً ولا نفعل شيئاً ، وإن كان الواجب عينياً على كـل مسـلم اسـتنقاذ الأسرى ، وذلك لأنه لم يقم بذلك أحد من المسلمين ، والأعظم منه والأكبر ضـياع توحيد الخلاّق وعبادة غيره ، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ ، اللهم اغفر لنا وارحمنا وانصرنا على القوم الكافرين .

هذا قليل من كثير من أقوال العلماء في وجوب فك أسرى المسلمين . والسعي فـي ذلك بالمال والنفس ، ولكننا اليوم نجُرُّ أنفسنا وإخواننا إلى الأسر بتلك الاعترافـات عند الوقوع تحت أيدي الكفار ، فكيف نحقق الوجوب المجمع عليه ، ونحن نفعـل خلافه ، وكل ذلك بحجة الإكراه ؟ . – ثالثاً : هذه بعض القواعد الفقهية الخاصـة بموضوع الإكراه ، وما يتعرض له المسلم من التعذيب والسـجن والقتـل لأجـل الإضرار بالمسلمين من قبل الكافرين.

– قاعدة الضرورة تقدر بقدرها : إذا رخصّ الشارع في قول الكفر وفعلـه تحـت الإكراه ، فلا يعني ذلك دوام الكفر حتى ولو انتفى الإكراه الملجئ ، ويحصل مـن المسلمين اليوم قول الكفر أو فعله من غير إكراه ، مثل المسلم يطلبه الكفار للتحقيق معه وبدون أي إكراه منهم ، يقول : أنا أحافظ على دولتكم وأنا أحب الطاغوت وأنا يهمُّـني أمن الدولة واستقرارها ، والواجب أن أدافع عنها ، وغير ذلك من الكـلام الكفري ، مع أنهم لم يطلبوا منه ذلك ولم يكرهوه عليه فالضرورة تقدر بقدرها ،إذا أكره المسلم على الكفر ، هنا جاءت الرخصة ، وتنتهي الرخصة بانتهاء الإكـراه ، ولا زيادة من قول أو فعل الكفر بعد انتهاء الإكراه ، ومن زاد بعد انتهاء الإكـراه من قول الكفر أو فعله كان كافراً .

فليعلم المسلم هذا الحكم ، وليكن على حذر من الوقوع فيه ، ولـيعلم أن التقيـة لا تحصل إلا بالإكراه ، وليس بالظن والهوى والخوف الذي يؤدي إلى الهـلاك فـي الدنيا والآخرة .

– وقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات : الذي رخصّ في الكفر هو الإكـراه ، وليس الخوف من المشركين ولا دفع ضررهم بالكفر من غير إكراه ، واليوم مـن

النادر أن يطلب الكفار من المسلم أن يكفر ويترك الدين ويسبه ، ولكن الأمر غير ذلك .

- وقاعدة : إذا زال المانع عاد الممنوع : فإذا زال مانع الإكراه عاد الممنوع الذي هو حرمة قول الكفر وفعله .

- وقاعدة : يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : فالمسلم عليه أن يتحمل الضرر الخاص به وحده لأجل دفع الضرر عن المسلمين ، يتحمل التعذيب والضرب والقتل لأجل غيره من المسلمين ، أي : ذهاب فرد أولى من ذهاب مجموعة كاملة أو تنظيم ، فالضرر في الواحد أولى من الضرر في المجموعة أو الجماعة .

- ومثله قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ومثله قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

- ومثله قاعدة : يختار أهون الشرين ، فدفع المسلم عن نفسه الضرر بالاعتراف على باقي إخوانه وخاصةً إذا كان يجمعهم عمل لدين الله ، فلا شك أنهما مفسدتان هما هلاك مسلم أو أكثر . فهلاك مسلم(١) مع الضرورة أولى من هلاك أكثر من مسلم ، فيدفع بالأخف لتفادي الأعظم وفيما ذكرنا من القواعد كفاية لكي يعلم المسلم أن الأمر يحتاج إلى أمر شرعي ودليل صحيح حتى يقدم على العمل بيقين ، وليس بالجدل والجهل والكلام العقلي الخالي من الدليل النقلي .

فصل

نشرع وبالله التوفيق والإعانة في الجواب على السؤال الذي طرحناه في أول الرسالة : **فهل يحل للمسلم الاعتراف على المسلمين وإحضارهم إلى الكافرين مع الإكراه ؟**

نقول ولله الحمد : إنه لا إكراه أبداً لمثل هذه الحالة ، ولا يعتبر إكراهاً يعود بالضرر على المسلمين ، وليس الإكراه مانعاً من لحوق الإثم لمن فعل مثل هذا الفعل ، وحرمة هذا الأمر شرعاً وعقلاً واضحة كما كانت عند سلفنا الصالح محكمة بينة واضحة .

ذكرنا الآيات والأحاديث الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين ، ووجوب العـون لهم والوقوف معهم ونصرتهم ، وهذا من موالاة المؤمنين .

فكيف يحل الإضرار بهم بحجة الإكراه ؟ وكيف تلغى كل تلك الواجبات ، وأيضـاً الحرمة ، من أجل أمر مثل هذا ؟ أنه خطأ بيّـن أن يظن أن الضـرر بالمسـلمين عند الإكراه رخصة .

وذكرنا الإجماع على وجوب فك أسرى المسلمين بالمال والنفس وحرمة التفـريط فيه ، وعدم الإعانة عليه ، ثم المسلم يخالف هذا الوجوب وهذه الحرمـة ليحضـر أخاه إلى الكفار ويضعه أمامهم ليفعلوا فيه ما حرمه الله تعالى ، ثم إن المسلم هـو القوي والكافر هو الضعيف ، والمسلم أعلى وأجلّ من الكافر ، فكيف يتم العكس ؟ وكل ذلك بحجة الإكراه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (السياسة الشرعية) عن من آوى محارباً ، أو سارقاً ، أو قاتلاً ونحوهم ، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآد مي ، أو أنه عرف مكانه ، كان عليه الإعلام به ، والدلالة عليه ، ولا يجـوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب(١) " بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظلوم واجب ، ففي الصـحيحين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً « . قلت : يا رسول الله : أنصره مظلوماً ، فكيـف أنصره ظالماً ؟ قال : » تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه « " [السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص (٩٩) ط / دار الكتاب العربي] .

إن الحرمة قائمة ، وعلى المسلم تحمل التعذيب والسجن والقتل ، وأن يقـدم نفسـه لأجل إخوانه بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وبأن يختار أهون الشّرين .

وقديماً كان الإكراه على الكفر بالله ، كما جرى للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ، ولكن الإكراه اليوم يقع لأجل الضرر بالمسلمين ، والاعتراف علـيهم وسـجنهم وقتلهم .

فالإكراه الأول : قد رخصّ فيه الله تعالى وهذا سبب نزول الآيات [سورة النحل ١٠٦-١١٠] ، أما الثاني فلم يرخص فيه الشرع أبداً ، بل هو محرم ، ومن فعله وقع في الإثم والعياذ بالله(٢) .

ومن الخطأ الكبير الخطير ، أن يقاس الثاني على الأول ، فالأول في حق الله تعالى وقد رخصّ فيه ، أما الثاني ففي حق المسلمين ، ولم يرخصّ فيه الله تعالى ، والمسلم لا يرضى لنفسه العذاب والوقوع في الأسر والقتل ، وأيضاً المفسدة راجحة والمصلحة معدومة ، ولأن الأول يتعلق بعقيدة القلب ، ومع صلاح القلوب لا يضر قول الكفر أو فعله عند الإكراه الملجئ ، فهنا المفسدة هلاك المسلم مع صلاح عقيدته وسلامتها ، فرخص فيه الشارع مع أن العزيمة أولى .

والثاني كيف يكون المسلم صالح العقيدة ، وهو يضع أخاه في أيدي الكفار ، فيعذبونه ويفعلون به المنكر ؟ حتى القتل فيقول أنا مكره على ذلك مع سلامة عقيدتي لأخي المسلم كيف ؟ وأنا مطمئن بالإيمان إيمان الولاء للمسلمين ، وهو يضعهم في ذلك الموقف الخاسر أمام أهل الردة والكفر .

إن دعوى سلامة القلب لا تنفع مع هذا الإكراه لأن الفعل ضعضع هذه الدعوى ، وضعفت الموالاة بين المسلمين عند وضع المسلم أمام الكفار يسومونه سوء العذاب .

فلا قياس معتبر أبداً بين الحالتين ، ولكنه وسواس الشياطين ، وقلة العلم ونقص الإيمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فإن كان الأقل من ذلك حرام مثل غيبة المسلم والطعن فيه ، أو ضربه ، أو سبه بأقل كلمة تؤذيه ، فما بالك بغيره ؟

إن تجويز إيقاع المسلم في أيدي الكفار وضربه وإيذائه وسبه وسب دينه وربه ونبيه وأن يفعل فيه الفحش من الأعمال ، ويصل الحد إلى القتل بحجة الإكراه ، إنما هو قياس باطل وقول ردي وفتوى ضلالة .

فيا عبد الله أحذر من ذلك ، وعليك بالحق المبين ، وأن تكون كبش فداء لإخوانك المؤمنين وتقدم الروح والمال في سبيل الله لأجل إخوانك .

والله لبذل الرمح أهون عندنا من أن يقع مسلم بين أيدي الكفار أو حتى يقال له كلمة واحدة من فم نجس كافر فيها إهانة لمسلم .

يقول القرطبي رحمه الله تعالى : " أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة ".

ويذكر رحمه الله أيضاً : " وذكر عبد الملك بن حبيب قال : حدثني معبد ، عن المسيب بن شريك ، عن أبي شيبة قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يُؤخذ بالرجل ، وهل ترى أن يحلف ليتقيه بيمينه ؟ فقال : نعم . ولأن أحلف سبعين يميناً وأحنث أحب إليَّ من أن أدُلَّ على مسلم " .

وقال إدريس بن يحيى : كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الحلق يأتونه بالأخبار . قال : فجلس رجل منهم في حلقه رجاء بن حيوة ، فسمع بعضهم يقول في الوليد ، فرفع ذلك إليه ، فقال : يا رجاء أُذكر بالسوء في مجلسك ولم تغيّر ؟ فقال : ما كان يا أمير المؤمنين ؟ فقال له الوليد : قل : الله الذي لا إله إلا هو ، فقال : الله الذي لا إله إلا هو . فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطاً ، فكان يلقى رجاءً فيقول : يا رجاء بك يستقي المطر وسبعون سوطاً في ظهري ، فيقول رجاء : سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم « . تفسير القرطبي عند تفسيره آية الإكراه .

وفي فتح الباري ، كتاب الإكراه ، يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه ، وأنه يُأثم إن قتل من أُكره على قتله ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، ويقول أيضاً : ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره " انتهى .

ويقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتاب (جامع العلوم والحكم) عند الحديث التاسع والثلاثين : " واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له

أن يقتله ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل ، هذا إجماع مـــن العلمـــاء المعتد بهم " انتهى .

فهذه الإجماعات تؤكد ما ذكرنا من حرمة أذية المسلم بالقتل أو ما دونه ولـــو مـــع الإكراه ، فكيف يحل للمسلم أن يوقع غيره فيما هو فيه من التعذيب أو السجن ؟ .

وليعلم المسلم أن الكفار اليوم يريدون أن يوقعوا بين المسلمين بمثل هذه الأحوال ، فهذا يعترف على هذا ، وهذا يضر هذا ، وهذا يقدح في هذا ، حتى تقع العداوة بين المسلمين ، وقد حدثت ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والمصيبة أنه مع اعتراف الأخ على أخيه والدلالة عليه لا ينجيه ذلـــك مـــن الأذى والسجن ، بل يقع الاثنان في الأسر والتعذيب والقتل ، فلماذا الاعتراف والضـــرر واقع على المسلم ، اعترف أو لم يعترف ؟

والحقيقة أنه مع الاعتراف يزيد التعذيب ، وكلما اعتـــرف زاد التعـــذيب والأذى ، حتى يُخرج المسلم ما عند كله .

فأخوة الإسلام ، ورابطة التوحيد ، وقوة الإيمان بالله ، توجب على المسلم الـــدفاع عن أخيه وتحمل كل شئ في سبيل الله لإنقاذ إخوانه المســـلمين ، ولكـــن ضـــعف الإيمان عندنا وكثرة المعاصي ، وقلة العلم ، وضعف رابطة الولاء بيننا أوقعتنا في مثل هذا المنزلق الخطير .

وعن سهل بن حنيف عنالنبي صلى الله عليه وسلم : » من أُذلَ عنده مـــؤمن فلـــم ينصرهُ ، وهو يقدر على أن ينصرهُ أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائـــق يـــوم القيامة « رواه أحمد والطبراني .

يقول الشوكاني رحمه الله في شرح هذا الحديث : " حديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب تصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، وهو مما لا أعلم فيه خلاف ، وهو مندرج تحت أدلة النهي عـــن المنكـــر " [نيـــل الأوطار ج٤ / ص٤٠٠] .

والله الذي لا إله إلا هو لو أن كل مسلم يقع تحت أيدي الكفار يفدي إخوانه بنفســـه ويتحمل الأذى في سبيل الله حتى الموت والقتل في سبيل الله ، ولا يدل على إخوانه أبداً ، لكان لنا قوة ونصرةً من الله لا يعلمها إلا هو ، ولكن قدّر الله وما شاء فعل

- فهذا جزء من الجواب من الناحية الشرعية وإليك الجزء الآخر من الناحية العقلية ، وإن كان في الشرعية غنية ً ، ولكن رداً على الذين يقولون بالعقل ، بأن الضرر وقع على المسلم حتى لا يستطيع الدفع إلا بالاعتراف ، فنقول وبالله التوفيـق ولـه الحمد :

إن الجانب العقلي يرى المصلحة والمفسدة ، ويفضل المصلحة على المفسدة وكذلك الشرعي ، وأيضاً يفضل المفسدة الصغرى على الكبرى ، فهو يدفع المفسدة الكبرى بالصغرى ، إن كان لا سبيل إلا هذا ، وكذلك الجانب الشرعي ، أمـا إذا حصـل العكس فهذا ليس بالعقل بل فعل المجانين ، ونحن لا نرى مصلحة في هذا النـوع من الإكراه ، بل هي مفسدة ، ومفسدة كبرى ، لأسباب عدة منها :

١- ضرر المسلم بنفسه حيث يظن أنه سينجو من التعذيب والسجن والقتـل عنـد الاعتراف على إخوانه تحت الإكراه ، فيزيد عليه الضرر والأذى ويتسـلط عليـه الكفار أكثر من الأول وكذلك يشمت به الأعداء لأنه لم يحافظ على إخوانـه ، ودل عليهم ، فيسقط من أعين الكفار ، ومن أعين المسلمين ، وقد يوقعه ذلك في عـدم الثقة بالله وبنصر الله ، وفي الفتنة والسقوط في حفرة الردة والعياذ بالله .

٢- إلحاق الضرر بالمسلمين ، بعد إن كان الضرر بواحد تعـدى الضـرر إلـى المسلمين ، فيتسلط الكفار عليهم ، ويعرض المسلمين للفتنة وأعظمها فتنة الكفر والعياذ بالله .

٣- إلحاق الضرر بأهالي المسلمين من فقدان العائل لهم ، وتعرضهم أيضاً للسجن والأذى من الكفار ، وفقد الأب والزوج والأخ ، وهكذا حتى يصل الحد إلى هتـك الأعراض ، كما حصل من قِبَـلِ الكفار عليهم لعائن الله ، إن كان فـي الأهـل أو غيرهم ، والواقع يشهد على ما حصل في كثير من الدول التي تحكم بشريعة الغاب شريعة الشيطان نعوذ بالله منهم .

٤- إصابة الضرر للجماعة المسلمة التي تسعى للعمل لـدين الله ، فبالاعترافـات تسقط الجماعة المسلمة أو التنظيم المسلم ، وكل ذلك بسبب اعتراف واحـد مـنهم على الباقين ، ومن أجل دفع مفسدة صغرى أدى إلى مفسدة كبرى .

٥- إلحاق الضرر بالمجاهدين والعاملين لدين الله في ذلك البلد ، ويتعدى منهم إلى باقي البلدان ، فالواحد يكون سبباً في ضرر العشرات بل المئات ، وهذا فيه ضربة لدين الله ومساهمة في إطفاء نور الله تعالى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ...

ففي (السير الكبير) للشيباني وشرحه للسرخسي رحمهما الله : "

ولو أخذ أهل الحرب أسيراً من المسلمين وهم محاصرون حصناً من حصون المسلمين فقالوا له : دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن ، وهو يعرف ذلك ، فليس يحل له أن يفعل هذا ، لما فيه من إعانة المشركين على المسلمين ، فإن هددوه بالقتل على ذلك فإن كان أكبر الرأي منه على أنه يفتح إن فعل ذلك وظفروا بالحصن فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية فليس يسعه أن يدلهم ، لأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين ، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه .

ألا ترى أن المكره على القتل لا يحل له أن يقتل المقصود بالقتل وإن كان ذلك شخصاً واحداً . فلأن لا يحل له أن يفعل ذلك وفيه هلاك جماعة المسلمين كان أولى ، ألا ترى أنهم لو جاءوا في طلب رجل من المسلمين يريدون قتله ، فقالوا : دلنا عليه وإلا قتلناك ، وأكبر الرأي منه على أنه إن دلهم عليه قتلوه ، فإنه لا يسعه أن يدلهم عليه .

ولو هرب منهم أسيراً فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه : دلنا عليه لنقتله وإلاّ قتلناك ، لم يسعه أن يدلهم عليه ، لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ، كما في حق الصيد ، ثم في هذا ظلم الأسير الهارب ، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته ، فهو بهذه الدلالة يُمكّنهم من قتله ، ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق .

ألا ترى أنه لو قيل له : لنقتلك أو لتمكننا من فلانة نزني بها وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته ، أنه لا يسعه أن يدل عليها" (١) .

٦- لا شك أن مثل دعوى الإكراه هذه المرفوضة شرعاً وعقلاً تسلط الكافر على المسلم ، وتجعل للكافر غلبة على المسلم ، ويحصل الأذى للمسلمين والنجاة للكافرين ، ومع تساقط الأفراد تسقط المجموعات والجماعات ويكون للكفار الغلبة ، وكل ذلك مما جَنَت أيدي المسلمين .

٢- نقص الثقة بين المسلمين ، كلما وقع أحدهم في الأسر دلّ على إخوانه ، فتنقص الثقة بينهم ويقل العمل لدين الله لأجل الخوف والاعتراف والدلالة على بعضهم البعض ، ونقص الثقة يعني : نقص الولاء بينهم ، وهذا شر عظيم نتج عن مثل هذا الإكراه المزعوم .

وهناك شرور وأضرار أخرى ناتجة عن هذا الإكراه الكاذب المذموم شرعاً وعقلاً ، ويكفي اللبيب ما ذكرنا لكي يحافظ على نفسه وعلى إخوانه ويجعل الحكم الشرعي هو المسيّر له وليس العقل الجاهل والهوى الفارغ .

وكما قلنا ليت المسلم بعد هذا الإكراه ينجو بنفسه من الكفار ، ولكن المفسدة تقع عليه وعلى إخوانه المسلمين ، والمصيبة أن عامة الناس تعرف ذلك ، أي كلما وقع واحد جرَّ الباقي ، وتعدى البلاء على الكل .

وكل من يخالفنا من أهل البدع والأهواء ، وحتى أهل الكفر يعرفه عنا ، وهذه نقطة ضعف تسجل علينا ، لتكون طعناً في دين الله (لو كان فيكم خير ما دل بعضكم على بعض) كما يقولون.

ونحن نرى اليوم وقبله وقوع الكفار من التنظيمات المعارضة للحكومات في الأسر ، ولكنهم لا يدلون على بعضهم البعض ، ويصبرون على البلاء في سبيل نجاة إخوانه الكفرة ، فهذه نقطة ضعف أخرى علينا ، فهل من مُدّكر ؟ .

وكذلك يحرم على المسلم أن يعترف على نفسه ، وأنه هو الذي عمل كذا وكذا أو عنده كذا وكذا ، فكما أن حرمة أنفس غيره من المسلمين ثابتة في حقه ، فكذلك أيضا نفسه ، ويحرم على المسلم أن يعترف على أخيه وإن رضي أخوه أو كان غائباً أو بعيداً أو في بلد آخر بعيداً عن أيدي الكفار ، فكل ذلك ضرر بالمسلمين ، وأذى لهم وتسلط للكفار على المسلمين ، فلا فرق بين هذا وما ذكرنا سابقاً ما دام يقع على النفس المسلمة المعصومة .

فصل

وإننا ننصح إخواننا جميعاً أن يكونوا يداً واحدة وأن يدفع المسلم نفسهُ ومالهُ في سبيل الله ليفدي إخوانه المسلمين ، وأن يثقوا بنصر الله لهم ، وأن يكونوا قريبين من الله في كل وقت ، وليكبر وليتسع وليقوى الولاء بينهم ، وليقل الواحد منهم

للكفار إذا وقع في الأسر : لا أعرف أحداً ، وإن ضربوه وإن عـذبوه ، أو حتـى قطعوا منه الأعضاء وإن هم قتلوه ، وليكن قدوةً لغيره ، ومن المحـافظين علـى إخوانه ، الباذلين الأنفس في سبيل الله إنقاذاً لإخوانه وأهليهم ودينهم ومجموعـاتهم وتنظيماتهم ، حتى يلقى الله تعالى وهو راضٍ عنه فهذه من أوثق عرى الإيمـان ، الولاء للمسلمين والعداء للكافرين ، وهو الحب في الله والبغض في الله .

ولا يعني ما كتبنا أننا نطعن في إخواننا أو أننا نسخر منهم ، فذلك فعل المنـافقين ، ولكن هي ذكرى أحببنا تذكرتهم بها ، وهي كلمة حق ، كان الواجب علينا القول بها ، فإن كنا كتبنا بهذه اللهجة القوية وتلك الكلمات الجافة فإنما لِعِظَمِ الجريمة وشناعة الموقف والآلام التي فينا، فالمسلمون يتساقطون الواحد تلو الآخر ، وكل ذلك مـن جني أيدينا وحصائد ألسنتنا ، فإن كان الموقف قوياً فلتكن الكلمات قوية ، والـردود قوية ، وإن كانت الخسارة كبيرة في صفوفنا ، فهذه الكلمات وهذه الكتابة لا تساوي شيئاً أمام تلك الخسارة ، فليتحمل الواقع في مثل هذا الأمـر هـذه الكتابـة وهـذه الكلمات ، ولا ييأس من رحمة الله ، فالمؤمن لا ييأس من رحمة الله ، ولكن يسعى إلى التغيير من الخطأ إلى الصواب ، وقد يكون لإخواننا تأويلات وقعـوا فيهـا أو رخص أجازت لهم ذلك ، فالله يهدي إلى صراطه المستقيم وهـو يغفـر الـذنوب جميعاً ، فليعمل المسلم لصفحة جديدة وليقم بالخير والإصلاح ما استطاع ، ولـتكن همته عالية وليسعَ للعلم والتعلم ، ولا يعمل عملاً حتى يعلم حكم الله فيـه بالـدليل الصحيح من الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح .

ونسأل الله تعالى أن تكون هذه الرسالة عوناً للمسلمين على ما هم فيه من ضـعف وقلة حال ، وتكون رداً لإخواننا إلى جادة الصواب ، والاجتمـاع علـى الحـق ، وللعمل بما فيها من الحق ، وتكون خطوةً إلى تأليف القلوب والتوادّ بين المسلمين ، إنه هو السميع العليم .

أقول أخيراً : كان علينا على الأقل أن نتمسـك بحرمـة الاعتـراف والإضـرار بالمسلمين مع الإكراه ، لأن الواقع يشهد لنا بالسقوط مع الأخذ بالرخص الموهومة في حالة الإكراه المزعوم ، فالخسائر كثيرة بمثل هذه الرخص فعلينا بـالعزائم إن

كان الحكم دائراً بين الرخصة والعزيمة ، ولكن الحكم أكبر من ذلك ، كما أوضحنا سابقاً ، إنما هو حرمة الإضرار بالمسلمين مع وجود الإكراه المزعوم .

وأختم كلامي بهدية أقدمها لإخواننا الموحدين وهي كلمات

لسيد قطب رحمه الله من كتابه (في ظلال القرآن) ، عند تفسير قوله تعالى « الم »أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ» [العنكبوت:١-٢] :

" إن الإيمان ليس كلمة تقال إنما هو حقيقة ذات تكاليف ، وأمانة ذات أعباء ، وجهاد يحتاج إلى صبر وجهد يحتاج إلى احتمال ، فلا يكفي أن يقول الناس : آمنّا ، وهم لا يتركون لهذه الدعوى ، حتى يتعرضوا للفتنة فيثبتوا عليها أو يخرجوا منها صافية عناصرهم خالصةً قلوبهم ، كما تفتن النار الذهب لتفصل بينه وبين العناصر الرخيصة العالقة به ، وهذا هو أصل الكلمة اللغوي وله دلالته وظله وإيحاؤه ، وكذلك تصنع الفتنة بالقلوب ، وهذه الفتنة على الإيمان أصل ثابت ، وسنة جارية ، من ميزان الله سبحانه « وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » [العنكبوت:٣] . والله يعلم حقيقة القلوب قبل الابتلاء ، ولكن الابتلاء يكشف في عالم الواقع ما هو مكشوف لعلم الله ، مغيب عن علم البشر فيحاسب الناس إذاً على ما يقع من علمهم ، لا على مجرد ما يعلمه سبحانه من أمرهم ، وهو فضل من الله من جانب وعدل من جانب ، وتربية للناس من جانب ، فلا يأخذ أحداً إلا بما استعلن من أمره وبما حققه فعله ، فليسوا بأعلم من الله بحقيقة قلبه.

ونعود إلى سنة الله في ابتلاء الذين يؤمنون وتعريضهم للفتنة ، حتى يعلم الذين صدقوا منهم ويعلم الكاذبين .

إن الإيمان أمانة الله في الأرض ، لا يحملها إلا من هم لها أهل ، وفيهم على من حملها قدرة ، وفي قلوبهم تجرد لها وإخلاص ، وإلا الذين يؤثرونها على الراحة والدعة ، وعلى الأمن والسلامة ، وعلى المتاع والإغراء ، وإنها لأمانة الخلافة في الأرض ، وقيادة الناس إلى طريق الله ، وتحقيق كلمته في عالم الحياة ، فهي أمانة كريمة وهي أمانة ثقيلة ، هي من أمر الله يضطلع بها الناس ، ومن ثم تحتاج إلى طراز خاص يصبر على الابتلاء .

ومن الفتنة أن يتعرض المؤمن للأذى من الباطل وأهله ثم لا يجد النصير الذي يسانده ويدفع عنه ، ولا يملك النصرة لنفسه ، ولا المنعة ، ولا يجد القوة التي يواجه بها الطغيان ، وهذه هي الصورة البارزة للفتنة ، المعهودة في الذهن حين تذكر الفتنة ، ولكنها ليست أعنف صور الفتنة ، فهناك فتن كثيرة في صور شتى ، وربما كانت أمرَّ وأدهى .

هناك فتنة الأهل والأحباء الذين يخشى عليهم أن يصيبهم الأذى بسببه وهو لا يملك عنهم دفعاً ، وقد يهتفون به ليسالم أو ليستسلم ، وينادونه باسم الحب والقرابة ، واتقاء الله في الرحم التي يعرضها للأذى أو للهلاك ، وقد أُشير في هذه السورة إلى لون من هذه الفتنة مع الوالدين وهو شاق عسير .

وهناك فتنة إقبال الدنيا على المبطلين،ورؤية الناس لهم ناجحين ، مرموقين ، تهتف لهم الدنيا وتصفق لهم الجماهير ، وتتحطم في طريقهم العوائق وتساغ لهم الأمجاد ، وتصفو لهم الحياة ، وهو مهمل منكر لا يحس به أحد ، ولا يحامي عنه أحد ، ولا يشعر بقيمة الحق الذي معه إلا القليلون من أمثاله الذين لا يملكون من أمر الحياة شيئاً.

وهناك فتنة الغربة في البيئة والاستيحاش بالعقيدة ، حين ينظر المؤمن فيرى كل ما حوله ، وكل ما حوله غارقاً في تيار الضلالة ، وهو وحده موحش غريب طريد ، وهناك فتنة من نوع آخر قد نراها بارزة في هذه الأيام فتنة قد يجد المؤمن أمماً ودولاً غارقةً في الرذيلة ، وهي مع ذلك راقية في مجتمعهم ، متحضرة في حياتها ، يجد الفرد فيها من الرعاية والحماية ما يناسب قيمة الإنسان ، ويجدها غنية قوية وهي مشاقةٌ لله .

وهنالك الفتنة الكبرى ، أكبر من هذا كله وأعنف ، فتنة النفس والشهوة ، وجاذبية الأرض ، وثقلة اللحم والدم ، والرغبة في المتاع والسلطان ، أو في الدعة والاطمئنان ، وصعوبة الاستقامة على صراط الإيمان ، والاستواء على مرتقاه ، مع المعوقات والمثبطات في أعماق النفس وفي ملابسات الحياة وفي منطق البيئة ، وفي تصورات أهل الزمان ، فإذا طال الأمد ، وأبطأ نصر الله ، كانت الفتنة أشد وأقسى ، وكان الابتلاء أشد وأعنف ، ولم يثبت إلا من عصم الله ، وهؤلاء هم

الذين يحققون في أنفسهم حقيقة الإيمان ، ويأتمنون على تلك الأمانة الكبرى ، أمانة السماء في الأرض ، أمانة الله في ضمير الإنسان ، وما بالله – حاشا لله – أن يعذب المؤمنين بالابتلاء ، وأن يؤذيهم بالفتنة ، ولكنه الإعداد الحقيقي لتحمل الأمانة ، فهي في حاجة إلى إعداد خاص لا يتم إلا بالمعاناة العملية للمشاق ، وإلا بالاستعلاء الحقيقي على الشهوات ، وإلا بالصبر الحقيقي على الآلام ، وإلا بالثقة الحقيقية في نصر الله أو ثوابه ، على الرغم من طول الفتنة وشدة الابتلاء .

والنفس تصهرها الشدائد فتنفي عنها الخبث ، وتستجيش كامن قواها المذخورة فتستيقظ وتتجمع ، وتطرقها بعنف وشدة ، فيشتد عودها ، ويصلب ويصقل ، وكذلك تفعل الشدائد بالجماعات ، فلا يبقى صامداً إلا أصلبها عوداً ، وأقواها طبيعةً ، وأشدها اتصالاً بالله وثقةً فيما عنده من الحسنيين : النصر أو الأجر ، وهؤلاء هم الذين يسلمون الراية في النهاية مؤتمنين عليها بعد الاستعداد والاختبار ، إنهم ليتسلمون الأمان وهي عزيزة على أنفسهم بما أدوا لها من غالي الثمن ، وبما بذلوا لها من الصبر على المحن ، وبما ذاقوا في سبيلها من الآلام والتضحيات ، والذي يبذل من دمه وأعصابه ومن راحته واطمئنانه ، ومن رغائبه ولذاته ، ثم يصبر على الأذى والحرمان يشعر ولا شك بقيمة الأمانة التي بذل فيها ما بذل ، فلا يسلمها رخيصة بعد كل هذه التضحيات والآلام .

فأما انتصار الإيمان والحق في النهاية فأمرٌ تكفل به وعد الله ، وما يشك مؤمن في وعد الله ، فإن أبطأ فلحكمة مقدرة ، فبها الخير والإيمان لأهله ، وليس أحد بأغير على الحق وأهله من الله ، وحسب المؤمنين الذين تصيبهم الفتنة ويقع عليهم البلاء أن يكونوا هم المختارين من الله ليكونوا أمناء على حق الله وأن يشهد الله لهم بأن في دينهم صلابة ، فهو يختارهم للابتلاء .

جاء في الصحيح : » أشد الناس بلاءً الأنبياءُ ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل ، ويبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلابة زيد له في البلاء « .

وأما الذين يفتنون المؤمنين ، ويعملون السيئات فما هم بمفلتين من عذاب الله ولا ناجين مهما انتفخ باطلهم وانتفش وبدا عليه الانتصار والفلاح .

وعد الله كذلك وسنته في نهاية المطاف « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » [العنكبوت:٤]

فلا يحسب مفسد أنه مفلتٌ ولا سبق ومن يحسب هذا فقد ساء حكمه وفسد تقديره ، واختل تصوره ، فإن الله الذي جعل الابتلاء سنة ، ليمتحن إيمان المؤمن ، ويميز بين الصادقين والكاذبين ، هو الذي جعل أخذ المسيئين سنة لا تتبدل ولا تتخلف ولا تحيد .

وهذا هو الإيقاع الثاني في مطلع السورة الذي يوازي الإيقاع الأول ويعادله ، فإذا كانت الفتنة سنة جارية لامتحان القلوب وتمحيص الصفوف ، فخيبة المسيئين وأخذ المفسدين سنة جارية لا بد أن تجئ .

أم الإيقاع الثالث فيتمثل في تطمين الذين يرجون بقاء الله ، ووصل قلوبهم به في ثقة وفي يقين.

« مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »[العنكبوت:٥].

فلتقر القلوب الراجية في لقاء الله ولتطمئن ، ولتنتظر ما وعدها الله إياه ، إنتظار الواثق المستيقن ، ولتطلع إلى يوم اللقاء في شوق ولكن في يقين .

والتعبير يصور هذه القلوب المتطلعة إلى لقاء الله صورة موحية ، صورة الراجي المشتاق ، الموصول بما هناك ، ويجيب على التطلع بالتوكيد المريح ، ويعقب علبه بالطمأنينة الندية ، يدخلها في تلك القلوب ، فإن الله يسمع لها ، ويعلم تطلعها ، « وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »[العنكبوت:٥].

والإيقاع الرابع يواجه القلوب التي تحتمل تكاليف الإيمان ، وما مشاق الجهاد ، بأنها إنما تجاهد لنفسها ولخيرها ولاستكمال فضائلها ، ولإصلاح أمرها وحياتها ، وإلا فما بالله من حاجة إلى أحد ، وإنه لغني عن كل أحد .

« وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » [العنكبوت:٥] .

فإذا كتب الله على المؤمنين الفتنة وكلفهم أن يجاهدوا أنفسهم لتثبت على احتمال المشاق ، فإنما ذلك لإصلاحهم ، وتكميلهم ، وتحقيق الخير لهم في الدنيا والآخرة ، والجهاد يصلح من نفس المجاهد وقلبه ، ويرفع من تصوراته وآفاقه ، ويستعلي به على الشح بالنفس والمال ، ويستجيش أفضل ما في كيانه من مزايا واستعدادات ،

وذلك كله قبل أن يتجاوز به شخصه إلى الجماعة المؤمنة ، وما يود عليهـا مـن صلاح حالها ، واستقرار الحق بينها ، وغلبة الخير فيها على الشر ، والصلاح فيها على الفساد ، « وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ » .

فلا يقفن أحد في وسط الطريق ، وقد مضى في الجهاد شوطاً ، يطلب من الله ثمن جهاده ، ويمن عليه وعلى دعوته ، ويستبطىء المكافأة على ما ناله ،فان الله لا من جهاده شيء ،وليس في حاجة إلى جهد بشر ضعيف هزيل : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَـنِ الْعَالَمِينَ » ،و إنما هو فضل من الله أن يعنه في جهاده ، وأن يستخلفه في الأرض به ، وأن يأجره في الآخرة بثوابه :

« وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَـنَ الَّـذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ » [العنكبوت:٧].

فليطمئن المؤمنون العاملون على ما لهم عند الله ، من تكفير للسيئات ، وجزاء على الحسنات ، وليصبروا على تكاليف الجهاد ، وليثبتوا على الفتنة والابتلاء ، فالأمـل المشرق والجزاء الطيب ، ينتظرانهم في نهاية المطاف ، وإنه لحسب المؤمن حتى لو فاته في الحياة الانتصاف " انتهى .

فهذا ما استطعت أن أجمعه وأن أكتبه في هذه العجالة ، ولله الحمد والمنة ، فما كان من خطأ فأنا راجع عنه إلى الصحيح من الحكم الشرعي ، وهو من نفسي الخاطئة ومن الشيطان نعوذ بالله منهما ، وما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له .

اللهم اجعل عملنا خالصاً لك وعلى سنة نبيكصلى الله عليه وسلم وتقبله منـا إنـك سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات

شوال ١٤٢١ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

============

تفسير قوله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ الآية

مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ٨ / ص ٢٦٠)

س : مذكور في القرآن الكريم : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فما معنى هذا؟

ج : قد ذكر أهل العلم رحمهم الله في تفسير هذه الآية ما معناه : أن هذه الآية خبر معناه : النهي ، أي : لا تكرهوا على الدين الإسلامي من لم يرد الدخول فيه ، فإنه قد تبين الرشد ، وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأتباعهم بإحسان ، وهو توحيد الله بعبادته وطاعة أوامره وترك نواهيه مِنَ الْغَيِّ وهو : دين أبي جهل وأشباهه من المشركين الذين يعبدون غير الله من الأصنام والأولياء والملائكة والأنبياء وغيرهم ، وكان هذا قبل أن يشرع الله سبحانه الجهاد بالسيف لجميع المشركين إلا من بذل الجزية من أهل الكتاب والمجوس ، وعلى هذا تكون هذه الآية خاصة لأهل الكتاب ، والمجوس إذا بذلوا الجزية والتزموا الصغار فإنهم لا يكرهون على الإسلام؛ لهذه الآية الكريمة ، ولقوله سبحانه في سورة التوبة : قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فرفع سبحانه عن أهل الكتاب القتال إذا أعطوا الجزية والتزموا الصغار . وثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس هجر ، أما من سوى أهل الكتاب والمجوس من الكفرة والمشركين والملاحدة فإن الواجب مع القدرة دعوتهم إلى الإسلام فإن أجابوا فالحمد لله ، وإن لم يجيبوا وجل جهادهم ، حتى يدخلوا في الإسلام ، ولا تقبل منهم الجزية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلبها من كفار العرب ، ولم يقبلها منهم ، ولأن أصحابه رضي الله عنهم لما جاهدوا الكفار بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لم يقبلوا الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس ، ومن الأدلة على ذلك قوله سبحانه : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فلم يخيرهم سبحانه بين الإسلام وبين البقاء على دينهم ، ولم يطالبهم بجزية ، بل أمر بقتالهم ، حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فدل ذلك على أنه لا يقبل

من جميع المشركين ما عدا أهل الكتاب والمجوس إلا الإسلام ، وهذا مع القــدرة . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنــى منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشــهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فــإذا فعلــوا ذلــك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل متفــق على صحته ، فلم يخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الإسلام وبين البقاء علــى دينهم الباطل ، ولم يطلب منهم الجزية . فدل ذلك : أن الواجب إكراه الكفار علــى الإسلام ، حتى يدخلوا فيه ما عدا أهل الكتاب والمجوس؛ لما في ذلك من ســعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وهذا من محاسن الإسلام ، فإنه جاء بإنقاذ الكفرة من أسباب هلاكهم وذلهم وهوانهم وعذابهم في الدنيا والآخرة ، إلى أســباب النجــاة ، والعزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم في تفسير الآية المسئول عنها ، أما أهل الكتاب والمجوس فخصوا بقبول الجزية والكف عــن قتالهم إذا بذلوها لأسباب اقتضت ذلك ، وفي إلزامهم بالجزية إذلال وصغار لهــم ، وإعانة للمسلمين على جهادهم وغيرهم ، وعلى تنفيذ أمور الشريعة ونشر الــدعوة الإسلامية في سائر المعمورة ، كما أن في إلزام أهل الكتاب والمجوس بالجزيــة؛ حملا لهم على الدخول في الإسلام ، وترك ما هم عليه من الباطل والذل والصغار؛ ليفوزوا بالسعادة والنجاة والعزة في الدنيا والآخرة ، وأرجو أن يكون فيما ذكرنــا كفاية وإيضاح لما أشكل عليكم .

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في الدين والثبات عليه ، إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

============

الجمع بين إيجاب حد الردة وآية "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"

فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٨٤)

الجمع بين إيجاب حد الردة وآية "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"

المجيب سليمان بن عبد الله القصير

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

أصول الفقه /التعارض والترجيح

التاريخ ١/٦/١٤٢٥هـ

السؤال

السلام عليكم.

وفقاً لحديث متفق على صحته: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وذكر منها المرتد"، ألا يكون ذلك مناقضاً لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"؟ أرجو بيان وجه التعارض. وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيظهر من السؤال أن السائل على معرفة، ويحتاج إلى بيان وتوضيح في الإجابة؛ ولذا سأبسط الجواب وأوضحه له إن شاء الله؛ فأقول:

ليس بين الآية والحديث تعارض - بحمد الله -؛فإن الحديث، وكذا الأحاديث الأخرى التي جاءت في قتل المرتد كحديث: "من بدَّل دينه فاقتلوه" رواه البخاري(٣٠١٧) من حديث علي -رضي الله عنه- كلها في من كان مسلماً، وذاق حلاوة الإيمان، ثم ارتدَّ عنه- والعياذ بالله- إلى الكفر مختاراً له ومفضلاً له على الإيمان، وردته هنا وكفره تستلزم تنقصه لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- ولدينه القويم، فلذا استحق القتل عقوبة له؛ فإن فعله هذا جريمة لا يعدلها جريمة .

وقد نقل الإجماع على وجوب قتله ابن قدامة في (المغني٩ /١٦).

كما أن المفسدة التي تترتب على ردة المسلم عن دينه أعظم بكثير من مفسدة بقاء الكافر الأصلي على كفره .

أما الآية وهي قوله تعالى: "لا إكراه في الدين"[البقرة:٢٥٦]، فهي في الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام أصلاً، وقد جاء في تفسير هذه الآية قولان للمفسرين:

أحدهما: أنها منسوخة بآيات القتال، - فلا تكون معارضة للحديث - وعلى القول بنسخها فإنه يكره جميع الكفار على الإسلام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أكره العرب على دين الإسلام، ومن أبى منهم الدخول فيه أو بذل الجزية قاتله - وهذا هو الإكراه -، ومن أدلة هذا أيضاً: قول الله -تعالى-: "ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون"[الفتح: ١٦]، وقوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم"[التوبة: ٧٣]، وقوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار"[التوبة: ١٢٣].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري(٣٠١٠) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "عجب الله من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل". يعني الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق والقيود ثم بعد ذلك يسلمون فيدخلون الجنة وهذا القول ذهب إليه بعض المفسرين.

والقول الثاني: أنها محكمة غير منسوخة، وأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة (اليهود والنصارى والمجوس، وهم من تؤخذ منهم الجزية)، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا بذلوا الجزية، وأما المشركون والكفار فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو يقاتلون؛ لأنهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين"[التوبة: ٧٣]، وهذا قول أكثر المفسرين منهم: سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وقتادة والحسن والضحاك، وهو قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر -رضي الله عنه- يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي؛ إن الله بعث محمداً بالحق، قالت أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب، فقال عمر-رضي الله عنه-: اللهم اشهد وتلا :" لا إكراه في الدين"[البقرة: ٢٥٦].

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: أن هذه الآية نزلت فيمن دخل اليهودية من أبناء الأنصار أنهم لا يكرهون على الإسلام . رواه أبو داود في سننه ح (٢٦٨٢) وهذا القول رجحه شيخ المفسرين ابن جرير الطبري .

وقال ابن حزم الظاهري - رحمه الله -: (وأما قول الله -تعالى-: "لا إكراه في الدين"[البقرة: ٢٥٦]، فلم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على

ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه - يعني بالرجوع إلى الإسلام - ... الخ).

وليس قول العلماء هنا بإكراه الكفار يشمل إكراه كل كافر على الدخول في الإسلام، بل المراد الكفار المحاربين الذين وقع بينهم وبين المسلمين قتال، أما من لم يقع بين المسلمين وبينهم قتال فلا يكرهون، وقد نص العلماء على الذمي والمعاهد والمستأمن - وهم كفار - أنهم لا يجوز إكراههم ، قال ابن قدامة في (المغني ٩ /٣٠): (الدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: "لا إكراه في الدين"[البقرة: ٢٥٦]، وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه). والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وينظر للزيادة في هذا المراجع التالية :

١- تفسير ابن جرير ٣/ ١٤ .

٢- تفسير ابن كثير ١/ ٣١١ .

٣- تفسير القرطبي ٣/ ٢٧٩ .

٤- المحلى لابن حزم ٩/ ٢٢٥ .

==============

إذا كان لا إكراه في الدين، فلِمَ شرع الجهاد؟!

فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٧ / ص ٤٢٢)

إذا كان لا إكراه في الدين، فلِمَ شرع الجهاد؟!

المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجهاد ومعاملة الكفار/مسائل متفرقة في الجهاد ومعاملة الكفار

التاريخ ١٣/٢/١٤٢٥هـ

السؤال

كيف نجمع بين قول الله سبحانه وتعالى "لا إكراه في الدين" وبين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (البخاري ١٩٦/٤) والحديث الآخر : "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب"

وهذا الحديث الأخير يحتج به غير المسلمين على عداوة الإسلام للأديان الأخرى.

فكيف تجيبون على هذا الادعاء؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمن الحقائق التي تظافرت الأدلة الشرعية على تقريرها: أنه لا يكره أحدٌ على اعتناق الإسلام، بل الواجب أن تقام الحجة حتى يتبين الرشد من الغي. فمن شاء بعدُ أن يسلم فليسلم، ومن أبى إلا الكفر فلا يُكْرَه على الإسلام، ولا يُقتل إن استحبّ الكفر على الإيمان.

ومن أصرح الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" [البقرة:٢٥٦] أي لا يُكره أحدٌ على الدخول في الإسلام.

وقولُه تعالى: "ولو شاء ربك لآمن مَن في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكرِه الناس حتى يكونوا مؤمنين" [يونس:٩٩].

وقوله: "فإن تولوا فإنما عليك البلاغ" سورة [آل عمران:٢٠]، ومثله قوله تعالى: "ما على الرسول إلا البلاغ" سورة [المائدة:٩٩]، وكلتا الآيتين مدنيتان.

ويتساءل بعضهم: إذا كان الأمر كذلك، فلِمَ شُرِع الجهاد؟ وكيف تفسرون قتال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته –رضي الله عنهم– للمشركين؟

والجواب: أن الجهاد شُرع لغاياتٍ ليس منها إكراهُ الناس على اعتناق الإسلام.

فقد شُرِع أوّلَ ما شرع دفاعاً عن المستضعفين المؤمنين الذين يُضطهدون في دينهم ويؤذَون في أنفسهم وأموالهم، ويُخرجون من ديارهم، (وهو ما يسمى بجهاد الدفع)، فقال تعالى: "أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.." [الحج:٣٩ – ٤٠]

قال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد، ثم نــزل قولــه تعــالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلــوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم..الآية" سورة [البقرة: ١٩٠-١٩١] وشُرِعَ سنداً لنشر الدعوة حتى تبلغ رسالتها إلى الناس كافةً "وهذا من جهاد الطلب الذي يأتي في مرحلة القوة وظهور الشوكة.

إن الدعوة في حقيقتها دعوةٌ سلمية...باللسان والبيان، فما صحبها السلاحُ لكي يُكره الناس على الدخول في دين الله، وإنما صحبها ليدفع كلَّ من يقــف فــي طريقهــا ويناوئها.

وما أكثر تلك القوى المتنفِّجة بالباطل التي تقف في وجه دعوة الإســلام، وتصــد الناس عن دين الله!

وما عسى الإسلام أن يفعل إذا هي وقفتْ في وجهه وحالت بينه وبين الناس؟

هل سيتركها لتحجبَ عن الناس دعوة الحق، وتمنَعهم اتّباعَها إذا اختاروها ؟

وإنها لفتنة: أن يُصد الناس عن سماع كلمة الحق، ويُسلبوا حرية اختيــار الــدين، وأعْظِمْ بها من فتنة؟! "والفتنة أشد من القتل" [البقرة:١٩١] "والفتنة أكبر من القتــل" [البقرة:٢١٧].

إنه ليس ثمَّة خيار للإسلام أمام هذه القوى إلا أن يجاهدها ويدكَّها؛ ليقــرِّرَ للنــاس حريةَ الدعوة بعد أن كانوا محرومين منها تحت ســطوة الطغــاة ورهبــة العتــاة، يستعبدونهم ويمارسون الوصاية على عقولهم؟!

ولذا قال جل جلاله: "وقاتلوهم حتى لا تكــون فتنــةٌ ويكــون الــدين لله" ســورة [البقرة:١٩٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لهرقل الروم: "أما بعــد؛ فــإني أدعــوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" متفق عليه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، وإنمــا جعــل عليــه إثــم الأريسيين ــ وهم رعاياه ــ ؛ لأنهم يأتمرون بأمره وينقادون بانقياده.

فلا بد إذاً أن تنداح لدعوة الإسلام هذه الموانعُ وتنزاحَ أمامه كل العقبــاتُ؛ ليســمع الناس دعوة الإسلام كما هي في صفائها وموافقتها للفطرة، لا كما كانوا يســمعونها

من أعدائها مشوَّهةً بالأباطيل المختلقة. فإذا بلغتهم كما هي في حقيقتها فهم وما اختاروا لأنفسهم.

وشُرع الجهاد (في أعظم ما شُرع): ليفتح البلاد ويحطم ما نُصب فيها من الطواغيت الباغية، وما تقنِّنه من النظم المستبدة الجائرة؛ ليقيم مكانها نظامَ الإسلام (جهاد الطلب).

وهذا النوع من الجهاد يتطلب قوةً وقدرةً، ولا يتحقق إلا مع ظهور شوكة المسلمين وتحقق وحدتهم وتمكينهم في الأرض.

أما مع حال الضعف والتفرق ــ كما هو حال الأمة اليوم ــ فلا يجب عليهم إلا النوع الأول من الجهاد: وهو جهاد الدفع ــ أي دفع المعتدين على بلاد المسلمين ومقدساتهم وأموالهم ــ ، كما يجب عليهم في هذه الحال أن يأخذوا بأسباب القوة والمنعة، والاعتصام ونبذ الفرقة؛ فلا يمكن أن تقوم لدولة الإسلام قائمة ما لم تكن لها قوةٌ تحميها وتناضل عنها.

إن شريعة الإسلام يجب أن تحكم أرجاء الأرض، حتى لا يُظلم في كنفها مسلم ولا كافر، ولا عجب! فالكتاب إنما نزل ليقوم الناس بالقسط "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط..."الآية سورة [الحديد:٢٥]، بيد أن الإسلام إنما ضمن للكافر هذا بشرطه، وشرطُه: أن يحترمَ شعائرَ الإسلام وعقائدَه، وأن يخضعَ لنظامه وشريعتِه.

إن إرضاخ البلاد والأقاليم لحكم الإسلام يعني ــ في أول ما يعنيه ــ إقامةَ العدل "ليقوم الناس بالقسط" الذي لا قيام له إلا بتحكيم شريعة الله في أرضه، لا لإكراه الكفارِ على الدخول فيه، فلهم أن يبقوا على دينهم، وأن يمارسوا شعائرهم في بيوتهم، لكنْ يقابل هذا الحقَّ واجبٌ عليهم لا بد وأن يلتزموه، وهو: أن يخضعوا لحكم الإسلام في مخالطتهم للمجتمع، وفي شؤونه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وأن يحترموا نظمَه ويسالموه، فلا يقاوموا دعوته ولا يفتنوا أهله.

ولو كان الجهاد لإرغام الكفار على الدخول في الإسلام لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم إذا اختاروا الجزية، ولَمَا نهى عن قتل النساء والصبيان في

الغزو، وحين رأى مرةً امرأة مقتولةً في إحدى غزواته قال: "ما كان لهذه أن تُقاتِل" أحمد (٥٩٥٩)، فأشار إلى علة القتل، وهي المقاتلَة.

ولو كان الجهاد لأجل إرغام المشركين على الدخول في الإسلام لَمَا نهى خلفاؤه الراشدون عن قتل الرهبان إذا اعتزلوا الناس، ولم يعينوا على القتال بتدبير أو رأيٍ.

ويدل لذلك دلالة ظاهرة حديث بريدة بن حصيب : "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...فإن هم أبوا فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."الحديث رواه مسلم (١٧٣١).

وهذا الحديث عام في كل مشرك، من العرب وغيرهم، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مشركي العرب لأن آية الجزية إنما نزلت في السنة التاسعة حين لم يبق في الحجاز عربي مشرك محارب.

والجزية التي تؤخذ من الكافر الذمي ليست ضريبةَ رفضه الدخول في الإسلام، وإنما هي مقابل حقن دمه وحماية المسلمين له مما يحمون منه أنفسهم وأهليهم؛ ولذا كتب خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها : "إني قد عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذمة والمنعة. وما منعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية، وإلا فلا".

وهذا أبو عبيدة رضي الله عنه لما أحس العجزَ عن حماية بعض أهل الذمة في بلادهم كتب إلى ولاته في تلك البلاد يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: "إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا إليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط" أخرجه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج.

إن الغاية العظمى من تشريع الجهاد هي أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أنه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم،

والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله" متّفقٌ عليه البخـــاري (١٢٣)، ومســـلم (١٩٠٤).

وهذه الغاية العظمى (أن تكون كلمة الله هي العليا) تحققها غايات الجهاد وبواعثــه التي تقدم ذكرها آنفاً، وهي:

١- حماية الدعوة وضمان تبليغها للناس.

٢- سحق الطواغيت وتحطيم النظم الباغية ودفعِ كل مَنْ يقف في طريــق الــدعوة ويمنع بلوغها إلى الناس.

٣- إقامة نظام الإسلام في الأرض ليحتكم الناس إلى شريعته...

وكلٌ من هذه الغايات الثلاث تعمل في إعلاء كلمة الله.

على أن تشريع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ليس مقتضاه أن يُسلم كلُّ من دعي إليه، بل مقتضاه أن يكون نظامُ الإسلام هو المهيمنَ والحاكمَ على حياة الناس، أمـــا هم فيما يعتقدون فلهم الحرية المطلقة أن يعتقدوا ما شاءوا، ودولة الإسلام تحمـــيهم مما تحمي منه أبناءها مقابل دفع الجزية.

وبعد تقرير أن "لا إكراه في الدين" [البقرة:٢٥٦]، وبيان بواعث الجهاد في ســبيل الله وغاياته، لا بد من الإجابة عما يُظَنّ أنه معارض لهذه الحقيقة أو ناسخٌ لها مـــن الأدلة الشرعية.

يذكرون من ذلك قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشــركين حيــث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد.."الآية سورة [التوبة:٥].

فقد ظن بعضهم أنها ناسخةٌ لآية "لا إكراه في الدين"، إذ مقتضى عمومها أن كل من بلغته الدعوة من الكفار فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وإلا مضى فيه السيف.

والجواب: أن هذه الآية وإن كانت من آخر ما نزل ــ حيث نزلت في السنة التاسعة من الهجرة ــ لكن تأخر نزولها لا يقضي بنسخ ما تقدمها من الآيات، ومنها قولــه تعالى: "لا إكراه في الدين".

والآية وإن وردت بلفظ العموم؛ لكنها من العام المخصوص، إذ خصّصت عمومهـــا آياتٌ وأحاديث أخرى ــ سيأتي ذكرها ـــ، فبقي عمومهـــا مخصوصـــاً بمشـــركي

العرب الذين حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم. وخرج من هذا العموم مَن عداهم ممن لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا على المسلمين أحداً، وكذلك أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من غير العرب.

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن الله قال في أول سورة [براءة:١:٦] "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر.."، فأمهل هؤلاء المشركين أربعة أشهر، وأمر بقتلهم إذا انسلختْ هذه الأشهر الأربعة ولم يتوبوا، ثم استثنى منهم "إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" [التوبة:٤].

فدل هذا على أن قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.." [البقرة:٥] الآية ليست على عمومها، وإنما هي من العام المخصوص، فهي مخصوصة بمشركي العرب المحاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والذين نكثوا أيمانهم...

ويُشعِر بهذا دليلان:

الأول: قوله تعالى ــ في صدر سورة التوبة، بعد آية السيف ببضع آيات ــ "ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرَّة.."الآية [التوبة:١٣].

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٥٦/٢) : (وتبين أن المراد بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم) أهــ.

الثاني: قوله تعالى ــ بعد آية السيف بآية ــ : "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم" الآية [التوبة:٧].

والمقصود بهذه الآية: هم بعض بني بكر من كنانة ممن أقام على عهده، ولم يدخل في نقض ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية من العهد، حين نقضته قريش بمعونتها لحلفائها من بني الديل على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم من خزاعة. (ينظر : تفسير الطبري ٨٢/١٠).

ثانياً: قوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" [التوبة:٢٩].

وهي آية الجزية، نزلت عام تبوك، حين لم يبق عربي مشرك محارب في الحجاز، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين ويدع الحجاز وفيه من يحاربه (ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٠).

وقد أثبتت الآية لأهل الكتاب حق البقاء على دينهم بشرط دفع الجزية، فهي مخصِّصة لعموم قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"..الآية [التوبة:٥].

ثالثاً: حديث بريدة بن حصيب "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...فإن هم أبوا فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."الحديث وقد تقدم قريباً (سبق تخريجه).

والحديث يدل على أن المشركين ــ سواء من عبدة الأوثان من العرب أو من غيرهم، كما يقتضيه عموم اللفظ ــ إذا أبوا الدخول في الإسلام واختاروا دفع الجزية فإنه يجب قبولها منهم والكف عنهم، ولا يجوز قتلهم، ولا إكراههم على الإسلام.

فعموم هذا الحديث يدل على أن المقصود بــ (المشركين) في ما يسمى بآية السيف "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.." هم المشركون الذين كانوا يحاربون النبي صلى الله عليه وسلم، وينقضون عهدهم.

أما حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" فهو حديث صحيح ــ ولا شك ــ رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٠)وغيرهما.

ولكن الحديث ليس على عمومه، وليس المقصود بــ(الناس) جميع الكفار، من المشركين وأهل الكتاب، بل هو من العام المخصوص.

وكيف يُعمل بعمومه؟ وقد قال الله: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...حتى يُعطوا الجزية ..."الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم..."الحديث (سبق تخريجه).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ لمن قالوا بأن الجزية تؤخذ من كل كافر، لا من أهل الكتاب خاصة، جواباً لهم عن الاستدلال بعموم هذا الحديث، فقال (مجموع الفتاوى ١٩/٢٠): (مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم) أهـ.

وأجاب عنه ابن حجر بعدة أجوبة (فتح الباري ٩٧/١)، فقال ــ مع بعض الاختصار ــ: (الجواب من أوجه، أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى "فاقتلوا المشركين"، ... ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله " أقاتل الناس " أي : المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ " أمرت أن أقاتل المشركين " ... رابعها : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبيرَ عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضٍ بالقتل وفي بعضٍ بالجزية وفي بعضٍ بالمعاهدة...) أهـ.

وأما حديث: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" أحمد (١٦٩١) والدارمي (٢٤٩٨) بلفظ "أخرجوا اليهود الحجاز من جزيرة العرب..." فلا يدل على أن الكافر يرغم على الدخول في الإسلام، بل غاية ما يدل عليه ألا يؤذن لكافرٍ أن يستوطن جزيرة العرب.

أما بقاؤه فيها من غير قصد للاستيطان؛ كأن يقيم فيها لأجل العمل، أو للتجارة، أو للخدمة، فليس في الحديث ما يدل على النهي عن شيء من ذلك.

وهذا الحكم خاص بجزيرة العرب، أما غيرها من بلاد الإسلام مما فتحه المسلمون فلا يُخرج أهلها منها إن بقوا على الكفر، بل لهم أن يستوطنوها على أن يدفعوا الجزية مقابل حماية المسلمين لهم.

على أن بعض أهل العلم يرى أن الحديث وإن ورد فيه الأمـــر بـــإخراج اليهـــود والنصارى من جزيرة العرب، إلا أن المراد بعض الجزيرة لا كلها، وهو الحجـــاز خاصةً، بدليل أن عمر رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولـــم يخـــرج أهـــل تيماء، وهي من جزيرة العرب، قال النووي في شـــرح مسـلم (١٠/٢١٢- ٢١٣) عند شرح حديث إجلاء عمر لليهود من خيبر، وفيه: "فأجلاهم عمـــر إلـــى تيمـــاء وأريحاء" قال: (وفي هذا دليل أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهـــود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة ؛لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم) أهـــ .

وقال في (١١/٩٣-٩٤) : (وأخذ بهذا الحديث مالك ،والشـــافعي وغيرهمـــا مـــن العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ،وقالوا : لا يجوز تمكينهم مـــن سكناها ،ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب،وهو الحجاز ،وهـــو عنده : مكة ،والمدينة ،واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو مـــن جزيـــرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه) اهـــ .

وقال ابن قدامة في "المغني" ١٣/٢٤٢-٢٤٤ ــ بعد أن ذكر رواية عن الإمام أحمد في (جزيرة العرب المدينة وما والاها) ــ :

(يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به: المدينةُ وما والاها ــ وهو مكة، واليمامـــة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها ــ وهذا قـــول الشـــافعي ... فكـــأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنـــه حجـــز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز كتيماء وفدك ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك) أهـــ .

وقال ابن حجر (الفتح ٦/١٩٨) : (لكن الذي يمنع المشركون مـــن ســـكناه منهـــا الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما ســـوى ذلـــك ممـــا يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها ،مـــع أنها من جملة جزيرة العرب ،هذا مذهب الجمهور) أهـــ .

والمقصود أن منع اليهود والنصارى من استيطان جزيرة العرب إنمـــا هـــو مـــن خصائص الجزيرة، انفردت به دون سائر ديار الإسلام.

إن الإسلام بأدلته الصريحة يعلن بطلان الديانات الأخرى كلها؛ لأنها إما محرَّفة؛ كاليهودية والنصرانية، وإما وثنية شركية كالمجوسية والهندوسية ووو...إلخ.

غير أنه ــ مع ذلك ــ أوجب علينا العدل معهم، ورغَّبنا في البر إليهم ترغيباً لهم في الإسلام ما لم يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا، كما قال تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" سورة [الممتحنة:٨]

وأمر المسلمَ بمصاحبة والديه في الدنيا معروفاً ولو كانا مشركَين، اعترافاً بجميلهما، ومكافأة لمعروفهما.

وأمر بألا نُجادل أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، فقال تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم.." سورة [العنكبوت:٤٦]

وأمرنا بإيفاء العقود والعهود معهم، وأن نستقيم لهم ما استقاموا لنا، وأعظمَ النبي صلى الله عليه وسلم قتل المعاهد منهم فقال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.."أخرجه البخاري (٣١٦٦].

لقد أبطل الإسلام اليهودية والنصرانية؛ لأنها قد حُرِّفتْ ودخلها الشرك وافتراء الكذب على الله إلى غير ذلك من عظائم الأمور ــ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ومع ذلك فقد أثنى على أتباعها الأولين الذين صدقوا أنبياءهم وناصروهم، ولم يقتلوهم، ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه، ووعدهم ما وعد المسلمين ــ أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ــ فأعد لهم جنات ومغفرةً وأجراً عظيماً.

ولا يصح إسلام أحد من ملة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يؤمن بالأنبياء والرسل كلهم ويصدّق بكتبهم (غير المحرفة)، فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً" سورة [النساء: ١٤٦]

كما أثنى القرآن كثيراً على موسى وعيسى عليهما السلام، وبرأ مريم الصديقة مما رماها به المفترون من اليهود.

ومما استفاض في القرآن والسنة: أن دعوة الرسل واحدة وإن اختلفت شرائعهم التفصيلية، ودعوتهم هي توحيد الله سبحانه: "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون" سورة [الأنبياء:٢٦].

وقال صلى الله عليه وسلم : "الأنبياء إخوة من علاّت، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد" رواه مسلم(٤٣٦٢) .

وأولاد العلات: هم الإخوة من الأب من أمهاتٍ شتى، فالأب رمز للتوحيد، والأمهات رمز للشرائع (الفروع).

فالدعوة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم لم تخرج عن أصل دعوة الأنبياء والمرسلين قبله، وهي: توحيد الله سبحانه، وإخلاص العبادة له وحده. ولا يضير في هذا أن تختلف شرائعهم؛ كتفاصيل العبادات من صلاة وصيام وحج، وأحكام الأطعمة والذبائح وسائر المعاملات، ونحو ذلك.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

================

معنى لا إكراه في الدين

فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٢ / ص ٤٧٠)

معنى لا إكراه في الدين

المجيب د. ناصر بن محمد الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف الفهرسة/ الدعوة الإسلامية/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

التاريخ ١٤٢٣/١/٣٠

السؤال

أخذ بعض الناس هذه الأيام ينشر قوله تعالى:" لا إكراه في الدين " بين الناس زاعمين أن هذه الآية دليل على عدم صحة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما تقوم بعض الدول الإسلامية، وأنه ينبغي لهذه الدول أن تكفَّ عن إجبار الناس على الذهاب إلى المسجد وإجبار النساء على لبس الحجاب. هل يصح رأيهم؟ وإلا ما الدليل على خطئهم لنرشدهم إلى الصواب؟

الجواب

الشبه التي ذكرها السائل يتذرع بها بعض الناس داعين لتعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحق أن الآية لا دلالة فيها على ما ذكروا؛ إذ جاءت نهياً عن إكراه أحد من الناس على الدخول في الإسلام ابتداءً، وهو معنى:" لا إكراه في الدين" [البقرة:٢٥٦] والمراد بالدين - هنا- الملة والعقيدة، فإذا دخل المرء في الإيمان وأعلن استسلامه لله - تعالى- جرت عليه أحكام الشريعة، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هو من مقتضيات الإيمان، ومما فضل الله به هذه الأمة على الأمم قبلها، يقول تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[آل عمران:١١٠] وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تضمنت أشد التحذير من التهاون في هذه الفريضة، حتى إن العقوبة لتعم الأمة بأجمعها إن هي أخلَّت بها، منها ما رواه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه -وصححه- من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" والذي نفسي بيده لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتَدْعُنَّه فلا يستجيب لكم" وكذا ما رواه أبو داود في سننه (٤٣٣٩) بسند صحيح من حديث جرير بن عبد الله- رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا" فهذه النصوص وغيرها دلالتها ظاهرة على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستوي في ذلك المسلمون جميعاً كل بحسبه. وبالله التوفيق.

==============

لا تعارض بين قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس)

فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٣٤٧)

رقم الفتوى ١٦٧٢ لا تعارض بين قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس)

تاريخ الفتوى : ١٧ محرم ١٤٢٢

السؤال

كيف نوفق بين الآية: (لاإكراه في الدين) وبين الحديث الشريف: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة" ؟.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد ذكر المفسرون رحمهم الله في تفسير الآية الكريمة عدة أقوال: الأول: أنها منسوخة، نسختها آية السيف لقوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد..) [التوبة:٥]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام. قاله سليمان بن موسى. الثاني: ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، وإنما يكره أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلاّ الإسلام، فهم الذين نزل فيهم: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) [التحريم: ٩]. ودليل هذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة ،والموت إليّ قريب: فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: (لا إكراه في الدين) [البقرة: ٢٥٦]. وبقية الأقوال تشابه القول الثاني في كون الآية نزلت في أناس مخصوصين من الأنصار.

وعلى هذا فالأمر في الحديث باقٍ على معناه مع آية السيف كما ذكرنا، فلا تعارض بين الحديث الشريف، والآية الكريمة. والله تعالى أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

============

معنى هذه الآية لا إكراه في الدين

فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ - (ج ١ / ص ٢٤)

س٥ : إذا قلنا : هناك لا يجوز لغير المسلم أن يدعو الناس إلى أديانهم ، أليس هذا يخالف الآية الكريمة : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (١) ؟

ج٥ : نعم لا يجوز لغير المسلمين دعوة المسلمين إلى مللهم وأديانهم الباطلة ، كما سبق في الجواب السابق ، وهذا لا يخالف قول الله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ } (٢) الآية ؛ لأن معنى هذه الآية : أنه لأجل كمال دين الإسلام في براهينه وأدلتـه واتضاح آياته ، وكونه هو دين العقل والعلم ، ودين الفطـرة والحكمـة ، وديـن الصلاح والإصلاح ، ودين الحق والرشد ؛ لأحل ذلك كله فهو لا يحتاج إلى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦

الإكراه عليه ؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافى مـع الحقيقـة والحق ، أو لما تخفى براهينه وآياته ، أما دين الإسلام فمن جاءه ثم رده ولم يقبلـه ، فإنه لعناده واستكباره عن الحق ، فإنه قد تبين الرشد من الغي ، فلم يبـق لأحـد عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله ، وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيـة : (أي : لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي ، دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسـلام ، وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبـه ، وخـتم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا) .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبـد الله آل الشيخ

===============

لا إكراه في الدين

مجلة البحوث الإسلامية - (ج ٣٢ / ص ١٨٥)

لا إكراه في الدين :

الإكراه في الإسلام على الدين والعقيدة منفي من عدة جهات :

الأولى :

أن من آمن مكرها ، فإن إيمانه لا ينفعه ولا أثر له في الآخرة ، فلا بد في الإيمان أن يكون عن قناعة واعتقاد صادق واطمئنان قلب .

وقد جاء في القرآن الكريم : عن فرعون حين أدركه الغرق أنـــه أعلـــن الإيمـــان والتصديق بالله ربا ومعبودا ، ولكن ذلك لم ينفعه { حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (١) { آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } (٢)

وجاء في حكاية قوم آخرين : { فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ } (٣) { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا } (٤)

بل التوبة من الذنوب والمعاصي لا تكون مقبولة إلا إذا كانت عن اختيـــار وعـــزم صادق .

---

(١) سورة يونس الآية ٩٠

(٢) سورة يونس الآية ٩١

(٣) سورة غافر الآية ٨٤

(٤) سورة غافر الآية ٨٥

الثانية :

وظيفة الرسل والدعاة من بعدهم مقصورة على البلاغ وإيصال الحق إلى النـــاس ، وليسوا مسئولين عن هدايتهم واعتناقهم للدين واعتقادهم الحق ، فالمهمة هي البلاغ والإرشاد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما الاهتداء والإيمان فليس إلى الرسل ولا الدعاة .

وهذا يؤكد جانبا من جوانب الحرية ألا وهو تحرر الإنسان من كل رقابة بينه وبين خالقه ، فالعلاقة مباشرة بين الإنسان وربه من غير واسطة أو تدخل من أحد مهما كانت منزلته ، سواء أكان ملكا أو نبيا أو غير ذلك .

ومما يؤكد ذلك في القرآن الكريم ما جاء في حق محمد صلى الله عليه وسلم { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ } (١) { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ } (٢)

الثالثة :

واقع غير المسلمين في بلاد المسلمين :

عاش الذميون وغيرهم في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم ، بل لقد جاء في الكتاب الذي كتبه النبي محمد صلى الله عليه وسلم في أول قدومه المدينة ليرسم به منهجا ودستورا في التعامل : « ومن تبعنا من يهود فإنه له النصرة والأسوة . . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . . وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم » ، وأقرهم على دينهم وأموالهم كما كان الحال مشابها مع نصارى نجران .

وصحابة الرسول من بعده ساروا على طريقه في معاملة غير المسلمين ، فكان من أقوال خليفته أبي بكر رضي الله عنه لبعض قواده : " أنتم سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " .

ومن وصايا الخليفة الثاني عمر : " أوصي بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم " .

---

(١) سورة الغاشية الآية ٢١

(٢) سورة الغاشية الآية ٢٢

ومن أقوال علي الخليفة الرابع : " من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا " (١) .

وتاريخ الإسلام الطويل شاهد على أن الشريعة وأهلها قد كفلوا لأتباع الأديان الذين يعيشون في ظل الإسلام البقاء على عقائدهم ودياناتهم ، ولم يرغم أحد على اعتناق الإسلام .

ومعلوم لدى القاصي والداني أن هذا لم يكن موقف ضعف من دولة الإسلام ، بل كان هذا هو مبدأها حتى حين كانت في أوج قوتها أمة فتية قادرة .

ولو أرادت أن تفرض على الأفراد عقيدتها بالقوة القاهرة لكان ذلك في مقدورها ، لكنها لم تفعل .

الرابعة :

المسلم إذا تزوج كتابية ، فإنه لا يلزمها بالتخلي عن دينها والدخول في الإسلام ، بل لها الحق الكامل في البقاء على ديانتها وحقوق الزوجية محفوظة لها كاملة .

---

(١) راجع نصب الراية ٣ \ ٣٨١

حكم الردة :

الكلام على الردة ينتظم عدة جوانب :

أولها : الإيمان بالإسلام المبني على الإكراه والجبر - غير معتد به - كما سبق - أي أنه لا يدخل الداخل فيه حقيقة إلا إذا كان عن اقتناع ورضا وتبصر ، ذلك أن النظرة العاقلة المنصفة تؤكد كمال هذا الدين ، وتنزهه عن الباطل ، وتحقيقه لحاجات البشر ، وتوافقه مع الطبائع السليمة التي فطر الله الناس عليها .

الثاني : في تاريخ الإسلام الطويل لا يكاد يذكر مرتد ارتد عن هذا الدين رغبة عنه وسخطا عليه ، وإن وجد فلا يخلو من أحد رجلين ، إما أن يكون لمكيدة يقصد بها الصد عن دين الله ، كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة حينما تمالأ نفر منهم بأن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا في آخره من أجل إحداث البلبلة في المؤمنين ؛ لأن اليهود أهل كتاب ، فإذا حصل منهم هذا يختلج في بعض النفوس الضعيفة أن هؤلاء اليهود لو لم يتبينوا خطأ في هذا الدين الجديد لما رجعوا عنه ، فكان مقصودهم الفتنة والصد عن دين الله . وإما أن يكون هذا المرتد رجلا يريد أن يطلق لشهواته العنان ويتحلل من ربقة التكاليف .

الثالث : الخروج عن الإسلام يعتبر خروجا على النظام العام ، ذلك أن الإسلام دين كامل ، كما يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته بغيره من بني جنسه ؛ بين المرء وزوجه وبينه وبين أقربائه وجيرانه ، وفيما بينه وبين أعدائه حربا وسلما ، في شمول منقطع النظير ، عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا بل أوسع من ذلك . وبناء على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككل

متكامل ، وليس قاصرا فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين . وإذا كان ذلك كذلك فالردة تعني الخروج على النظام .

الرابع : في جعل العقوبة على الردة إباحة دم المرتد زاجر لمن يريد الدخول في هذا الدين مشايعة ونفاقا للدولة أو لأهلها ، وباعث له على التثبت في أمره فلا يعتنقه إلا على بصيرة وسلطان بين ، فالدين تكاليف وشعائر يتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة .

الخامس : للإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر ، فإذا آثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه ، ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام . وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به ، فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه ، ثم بعد ذلك نقول : هل من حرية الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه ؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية ؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية ؟

إن محاولة إقناع المسلمين بقبول هذا الوضع مسفه . ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه أمر عجيب !

ونقول بكل قوة : إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من دعاة التنصر الكارهين للإسلام وكتابه ونبيه وأتباعه ، وما فتئوا يثيرون الفتن وأسبابها في كل ناحية من أجل هز كيان المجتمع وقلبه رأسا على عقب .

ويؤكد حقنا في رفع الصوت عاليا ما نرمقه من المواقف المفضوحة في بلاد الحريات – فرنسا وبريطانيا وأمريكا – من المسلمين الذين بدءوا يظهرون تمسكا بدينهم وظهورهم بالزي المحتشم رجالا ونساء مما أثار حفائظهم ، وبخاصة الفرنسيين في قضية الحجاب على الرغم من أن قوانينهم فيها نصوص تعطي الحق لأهل كل ديانة أن يلتزموا بدياناتهم ، ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة ، ومن حقنا كذلك أن نتذكر ما يجري لكثير من الأقليات المسلمة في روسيا وبلغاريا مما هو معلن فكيف بغير المعلن ، ثم إن

عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم ، وهم لم يقولوا بها إلا لجدواها في القضاء على الجريمة والتخفيف منها وحماية لعموم المجتمع من سوئها ، ولم يقل أحد : إن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم إذا كانوا قد تجاوزوا في حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين ، أو نغصوا عليهم في حياتهم الطبيعية الآمنة السوية .

وهناك إعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها ، ولم يكن هذا مصادما للحرية أو محل نقد لدى هذه المؤسسة التنصيرية وأشباهها ، مما يذكر بما قلناه أول الحديث من الشك في حسن النية في إثارة مثل هذه التساؤلات .

وفي ختام هذه الفقرة عن حرية الديانة والارتداد أنقل بعض الوقائع من مواقف الديانات الأخرى نحو المسلمين ، والتعسف والتعصب والحقد الدفين الذي يظهر واقعا حيا حين تتاح له فرصة الظهور .

يقول الكاتب " جيبون " : " إن الصليبيين خدام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في ١٠٩٩\٧\١٥ م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحة استمرت ثلاثة أيام بلياليها ، حطموا رءوس الصبيان على الجدران ، وألقوا بالأطفال الرضع من سطوح المنازل ، وشووا الرجال والنساء بالنار ، وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب . . . ثم يقول الكاتب : " كيف ساغ لهؤلاء بعد هذا كله أن يضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران ؟ " (١) .

ويقول جوستاف لوبون عن فعل الصليبيين بمسلمي الأندلس : " لما أجلي العرب – يعني المسلمين – سنة ١٦١٠ م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم ، وكان من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس ، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية ، محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم ، وقد بلغ من تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغا قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام " (٢) .

وفي أيامنا هذه نقرأ في وثائق اليهود نحو أهل فلسطين : " يـــا أبنـــاء إســـرائيل : اسعدوا واستبشروا خيرا لقد اقتربت الساعة التي سنحشر فيها هذه الكتل الحيوانيـــة في اصطبلاتها وسنخضعها لإرادتنا ونسخرها لخدمتنا " (٣) .

وفي روسيا الشيوعية أغلقت الحكومة أربعة عشر ألف مسجد في مقاطعة تركستان ، وفي منطقة الأورال سبعة آلاف مسجد ، وفي القوقاز أربعة آلاف مسجد ، وكثير من هذه المساجد حولت إلى دور للبغاء ، وحوانيت خمــر ، واصــطبلات خيــول وحظائر بهائم ، وفوق ذلك التصفية الجسدية للمسلمين ، ويكفي أن نعلم أنهم قتلــوا في ربع قرن ستة وعشرين مليون مسلم مع تفنن في طرق التعذيب والقتل .

---

(١) العلاقات الدولية – لكامل الدقس ص ٣٣٣

(٢) حضارة العرب – جوستاف لوبون ص ٢٧٩

(٣) انظر مكائد يهودية عبر التاريخ لعبد الرحمن الميداني ص ٤٤٦ ومــا بعــدها نقلا عن وثائق اليهود التاريخية من نشر جواد رفعت في كتابــه (الإســلام وبنــو إسرائيل) .

والدول الشيوعية الدائرة في فلك روسيا حذت حذوها ، ففي يوغوسلافيا أباد تيتو ما يقارب مليون مسلم .

وفي سنواتنا الحاضرة هذه تنصب الملاحقة والمتابعة لجميع الحركــات الإســلامية والتوجهات الإسلامية في الفلبين وأندونيسيا وشرق أفريقيا بصور ظاهرة مفضوحة ، فضلا عن الطرق الخفية في جميع بلاد المسلمين . فيا ترى أين الحرية ؟ ! ويــا ترى من المتعصب ومن هو المتسامح ؟

=============

تفسير قوله تعالى لا إكراه في الدين

مجلة البحوث الإسلامية – (ج ٤٥ / ص ١١٧)

س ١٥ : يقول الله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُــرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِـيمٌ } (١) ، هل هذه الآية خاصة باليهود والنصارى أم أنها عامة ؟

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦

جـ ١٥ : للعلماء في الآية الكريمة قولان :

أحدهما : أنها وأمثالها منسوخات بآية السيف ، وهي قوله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١) ، وما جاء في معناها مثل قوله تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (٢)

والقول الثاني : أنها في أهل الكتاب ومن في حكمهم ، كالمجوس إذا سلموا الجزية فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام ؛ لقول الله - عز وجل - : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٣) ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر .

وبذلك يعلم أنه ليس فيها حجة لمن زعم عدم وجوب الجهاد في سبيل الله .

ويدل على هذا المعنى أيضا حديث بريدة بن الحصيب ، المخرج في صحيح مسلم ، وفيه أن « النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، وفي آخره قال : فإن هم أبوا - أي الكفار - الدخول في الإسلام فاسألهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (٤) .

وهذا محمول على أهل الكتاب ، ومن في حكمهم ، كالمجوس عند جمهور أهل العلم جميعا ، بين هذا الحديث وبين آية التوبة المتقدم ذكرها وما في معناها .

---

(١) سورة التوبة الآية ٥

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٩

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩

(٤) صحيح مسلم الجهاد والسير (١٧٣١)،سنن الترمذي السير (١٦١٧)،سنن أبو داود الجهاد (٢٦١٢)،سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٨)،مسند أحمد بن حنبل (٣٥٨/٥)،سنن الدارمي السير (٢٤٣٩).

============

رمضان يتحدى العولمة

د. نهى قاطرجي

رمضان جديد يطل على أمة الإسلام وأهل الإسلام في مزيد من التقهقر والانقسام نتيجة الأحداث السياسية الجارية في العالم ، فبين فريق مؤيد للقوى الدولية التي تفرض نفسها إلهاً جديداً على الدول والشعوب تحكمهم وتخضعهم لسياساتها وتتدخل في شئونهم الداخلية ، وبين فريق آخر رافض لسياسة الذل والمهانة وما يتبع ذلك من إلغاء للشخصية الإسلامية الحرة التي لا تؤمن إلا بوجود رب واحد يحكم هذا الكون وفق دستور وسنن ثابتة .

وفي ظل هذا التناقض تفكرت في رمضان هذا العام ورأيت فيه معانٍ جديدة لم تظهر لي سابقاً ، ورأيت في هذا الشهر خطاباً جديداً متحدياً يمكن أن يستنبط منه إثبات جديد على وحدانية الخالق ونفاذ حكمه على العالم الذي أوجده .

وخطاب التحدي هذا لا ينحصر في رمضان وحده بل يمكن للمتفكر أن يلحظه في كل العبادات على الإطلاق ، وإن كان في رمضان أكثر وضوحاً ، فإذا تفكرنا في الحج مثلاً نجد في مظاهر الانقياد والأخوة والتعاون لإرادة الله سبحانه وتعالى تحدياً للعولمة التي تدعو إلى الفردية ونبذ الآخر ، إلا أن هذا التعاون لا نلمسه عند المسلمين كافة وذلك لكون هذه العبادة غير مفروضة إلا على من استطاع إليها سبيلاً.

أما عبادة الصوم في رمضان فإنها تتميز بتنوع العبادة وشموليتها ، ويتجلى هذه التنوع بصيام الليل وقيام النهار والصدقة والتعاون وغير ذلك مما سيتم الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى ، كما تتجلى الشمولية في قدرة هذا الشهر على توحيد المسلمين في أنحاء العالم كافة ، وتجديد ولائهم ، حتى العصاة منهم ، لله الواحد

مثبتين بذلك عالمية الإسلام التي لا يمكن أن ينافسه فيها أية عقيدة أو فكر بشري مهما بلغت درجة رقيها وتقدمها .

من هنا جاءت خواطري هذه حول كيفية تحدي رمضان للعولمة .

ففي رمضان إثبات لحاكمية الله سبحانه وتعالى على العباد ، فالمسلم في هذا الشهر يجدد انتماءه لله الواحد القهار ، الحاكم بأمره ، السّان لكافة القوانين الدنيوية والأخروية ، المرتكزة على قاعدتي الطاعة والعبادة ، لقوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) ، الذاريات : ٥٦-٥٧ ، والمبنية على حرية الاختيار التي لا تحرم المختار حقه في التمتع بالحياة الدنيوية مع تحمله لما يترتب على ذلك من ثواب وجزاء وذلك على القاعدة المستقاة من قوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) : البقرة : ٢٥٦.

وهذا الأمر هو على نقيض حاكمية العولمة التي تفرض سيطرتها على الإنسان بالقوة والإكراه ، فارضة عليه طاعة قوانين وضعية لا تؤمن له أدنى مستويات العيش الكريم من جهة ، وتساعد غيره على إحكام سيطرته على موارده البشرية والمادية من جهة أخرى ، وذلك دون أي مقابل لهذه الطاعة اللّهم إلا مزيداً من الانكسار والذل والحرمان.

وفي رمضان أيضاً تحد كبير للعولمة الفكرية التي تبث أفكاراً غربية تروج لفكرة التمتع بالشهوات المادية والجسدية دون أية ضوابط أو تحمل للمسئولية ، مدّعين أن إطلاق العنان للشهوات يساعد على حصول الإنسان على حريته وسعادته ، في حين أن الصوم يثبت أن السعادة والحرية الحقيقيتين لا تكون بالتمتع بالشهوات بل في الترفع عنها ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال : " ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، و ثلث لشرابه ، وثلث لنَفَسه " ، رواه الترمذي .

لهذا جاءت أقوال بعض العلماء في الماضي والحاضر تؤكد على أن السعادة ليست في التمتع بالشهوات وإنما في ضبطها ووضعها الموضع الصحيح الذي لا يحط من إنسانية الإنسان ، فقد قال أحد علماء الإسلام: "إن السعادة كلها في أن يملك الرجل

نفسه ، والشقاوة في أن تملكه نفسه " . وأكبر دليل معاصر على عدم وجود ترابط بين المادة والسعادة ما أشار إليه أحد علماء الغرب وهو " روبرت رايت الباحث في جامعة بنسلفانيا " من أنه لا تلازم بين مسار المال والرخاء المادي مع السعادة ،إذ تبين أن الدول الفقيرة أكثر سعادة من الدول الغنية التي تتمتع بكل أسباب الرفاه المادي.

وفي رمضان أيضاً تحد كبير للعولمة الاقتصادية التي تسعى لفرض نظام موحد قائم على الفردية ونبذ الآخر وإغراقه بالديون والضرائب التي تزيده تبعية وفقراً في الوقت نفسه الذي تزيده هو استغلالاً وغنى ، وهذا الكلام ينطبق مع الفكرة "الأساسية للرأسمالية التي تقوم على القول بأنه من لا يستطيع كسب قوته ينبغي أن يموت !!! وهناك أصوات في الغرب الاقتصادي تنادى بأن المليار من فقراء العالم الثالث ، كما يطلق على المجتمعات ذات الاقتصاد المتخلف ، زائدون عن الحاجة لذا يجب الخلاص منهم لأن البقاء هو للأقوى " .

لهذا جاء الصوم في هذا الشهر لينقد هذه النظرية وليثبت حق الفقير بمال الغني إن كان عن طريق الصدقة أو عن طريق الزكاة ، فقال تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) ، الذاريات ، آية ١٩. وقال أيضاً : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ،التوبة ، ١٠٣.

هذا ويوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن بتوجيهه للمؤمن أن يتصدق بفضل ماله على أخيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من كان معه فضل ظَهر فليَعُد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له " رواه مسلم .

وإذا كان هذا الحكم عاماً في كل الأوقات فهو أشد رسوخاً في شهر رمضان حيث تكثر فيه الأحاديث التي تشجع على إفطار الصائم والتصدق على الفقراء والمساكين ، وقد ورد في السنة النبوية الشريفة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جواداً وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يأتيه جبريل فيتدارسان القرآن ، فلَرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة" ، رواه البخاري .

هذا من ناحية الصدقة وإطعام الفقير والسكين ، أما بالنسبة للزكاة فإن في قيام كثير من المسلمين بأداء فريضة الزكاة في مثل هذا الوقت من كل عام مساهمة في رفع الضيم عن الفقير وابن السبيل ومساهمة في إعمار وتنشيط بعض المرافق الضرورية من أجل رفع مستوى حياة المسلم وإشعاره بإنسانيته .

وفي رمضان أيضاً تحد آخر للعولمة الاجتماعية التي تسعى إلى عزل الإنسان عن أسرته ومجتمعه ، فيأتي الاجتماع العائلي على الطعام ليوحّد العائلة المفتتة من جديد ، وليظهر تمسك المسلم بنظامه الاجتماعي القائم على حب أفراد العائلة لبعضهم البعض ، وسعيهم لمرضاة رب العالمين وحده الذي حدد لهم أهدافهم في الحياة .

فإذا أخذنا المرأة التي هي ركن البيت المسلم نجدها في رمضان أكثر تحدياً لنظام العولمة الذي يحاول ان يفرض عليها مبادئه الداعية إلى رفض نظام الأسرة التقليدي القائم على القوامة والطاعة وما إلى ذلك من مفاهيم تسعى إلى تقويض بنى الأسرة ، فنجد المرأة في هذا الشهر مهما كان انشغالها تسعى إلى تأمين اللقمة الطيبة لعائلتها دون أي مبالاة بمن يجد في العمل المنزلي إنقاصاً لكرامتها .

وإذا أخذنا الزوج ورب الأسرة وجدنا في اجتماعه اليومي بأسرته وتركه العمل والجري وراء لقمة العيش تأكيداً على مبدأ المودة والرحمة التي تبنى عليها الأسرة المسلمة ، وينعكس هذا اللقاء اليومي لمدة شهر راحة واطمئناناً على أفراد الأسرة وخاصة الأولاد الذين قد يعانون من قلة هذه اللقاءات خلال السنة ، وصدق الشاعر حين قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همّ الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له أماً تخلّت أو أباً مشغولا

كما تأتي العلاقات الاجتماعية بين أفراد المسلمين وتزاورهم وتوادهم في رمضان ، لِيُثبت أهمية تماسك المسلمين فيما بينهم وتراصهم الذي حث عليه الإسلام، ويتجلى هذا الأمر في تصرفات المسلم المتنوعة ، والتي منها :

١- امتلاء المساجد ودور العبادات بالمسلمين من مختلف الأعمار والجنسيات مثبتين المساواة بين المسلمين كافة ، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " الناس

سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى " ، ومثبتين أيضاً تمسكهم بالجماعة التي بيّن فضائلها رسول الله عليه الصلاة والسلام بقوله : " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان . فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " ، رواه أبو داود .

٢- امتناع المسلم عن إيذاء أخيه المسلم أو الإساءة إليه ولو بالكلمة ، وقد جاء هذا النهي على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي قال : " إذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم " ، أخرجه مسلم .

٣- مسارعة المؤمن إلى إدخال الفرح والسرور على قلوب الآخرين عبر أي عمل خيري تطوعي ، وإن كان عن طريق إطعام الضيف في رمضان ، كل ذلك بهدف اكتساب الثواب في الدنيا والآخرة ، قال عليه الصلاة والسلام مبيناً فضل من فطّر صائماً : " من فطّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئ "، رواه الترمذي .

هذا وقد بين الشهيد سيد قطب فرح الإنسان وسعادته بعطاء الآخرين بقوله : "بالتجربة عرفت أنه لا شيء في هذه الحياة يعدل ذلك الفرح الروحي الشفيف الذي نجده عندما نستطيع أن ندخل العزاء أو الفرح إلى نفوس الآخرين " .

هذا الفرح بالعطاء أثبته علماء الغرب ولكن الفرق بيننا وبينهم أنهم يحدّدون هذا العطاء بدولارات قليلة وذلك تخفيفاً لعقدة الذنب التي قد يمكن أن يشعروها تجاه الفقراء ، وقال " روبرت رايت " : إذا وجدت أنك لا تستطيع النعاس حزناً على حال عمال أُغلق مصنعهم في سري لانكا وأصبحوا بلا عمل نتيجة لبطء طفيف طرأ على العولمة ، هناك سبل يمكن اتباعها لتخفيف إحساسك بالانزعاج من ذلك ، ومن هذه السبل أن تتبرع ببعض النقود للمؤسسات الخيرية التي توزع الطعام والغذاء على الشرائح الأشد فقراُ في العالم ".

============

إلزام الزوجة الكتابية الحشمة بعد الإسلام

د. سعد بن مطر العتيبي

السؤال :

هل يجوز أن يخرج المسلم مع زوجته النصرانية خارج بيتهم، وهي غير متحجبة ، أي غير مستورة شعر الرأس؟و كيف أتصرف بهذا الأمر بشكل عام، من فقه لباس الزوجة الكتابية للمسلم.

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله .. أما بعد:

فإنَّ خروج المرأة الكتابية مع زوجها المسلم محجبة على الصورة التي ذكرتها في بلدك ، لا مانع منه من حيث هو إذا رضيه الزوج ؛ لأنها وإن كانت مخاطبة بفروع الإسلام ، إلا أن مطالبتها بمقتضى هذا الخطاب قبل إسلامها إلزام لها بما لا يلزمها حكمه في الدنيا ، وإن استحقت به العقوبة في الآخرة ، لكنها ملزمة بطاعة زوجها بمقتضى أحكام الشريعة التي قبلت الزواج من أحد أتباعها ، وقبولها لقوامته عليها وهي قوامة على الزوجة المسلمة وغيرها من باب أولى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ"(النساء٣٤)، فعليها التزام ما تلزمها به الشريعة تجاه زوجها ، أو تجاه المجتمع المسلم الذي تسكن فيه ؛ فلو نهاها الزوج عن الخروج بالصورة المذكورة خشية عليها من الفساد أو الإفساد ، أو خشية تضرره من ذلك ، أو لكون خروجها بتلك الصورة مخالفا لأنظمة البلد الإسلامي الذي تعيش فيه أو مخالفة لما يعرف بالنظام العام ، مما لم تنص عليه الأنظمة ، فإنَّها تكون ملزمة بالامتثال لزوجها ولأنظمة البلد المسلم الذي تسكن فيه ، وهذا يقتضيه رضاها بالزواج من المسلم ابتداء .

ولا علاقة لذلك بالإكراه على الدين المنفي بنص القرآن الكريم : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ؛ لأن الإكراه على الدين يعني إلزامها بالعقيدة الإسلامية أولا ، وليس الأمر هنا كذلك . وقد نص الفقهاء على أنَّ من حقوق الزوج على الزوجة الكتابية طاعته في أمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس ، وكذلك الغسل من الجنابة ، وإزالة ما تعافه النفس من الوسخ والدرن ، وتقليم الأظفار ، وكذا طاعته في ما يشرع من أمور الزينة في البدن واللباس . (ينظر

للمزيد والتفصيل : المغني :١٠/ ٢٢٢ وما بعدها . وأحكام أهل الذمة ، لابن القيم :٤٣٦-٤٤٢)

وعليك الاجتهاد في إنقاذها من النار ووقايتها منها ، قياما بواجب الدعوة المعروف ، و امتثالا لأمر الله عز وجل في قوله _سبحانه_: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " (التحريم٦) ، وذلك بدعوتها المتكررة للإسلام بالطرق المحببة للنفوس ، وتأليفها بشريعة الإسلام : أخلاقا ومعاملة .

وأما جواب قولك : " كيف أتصرف بهذا الأمر بشكل عام ، من فقه لباس الزوجة الكتابية للمسلم " ، فلعل من المناسب تلخيص ذلك في ثلاث نقاط :

الأولى : تأكيد حقك في الطاعة في غير معصية الله . وتأكيد حقها في الحفاظ على دينها لنفسها ، لكن دون محاولة منها للتأثير على الذرية بتنفيرهم من دينهم أو ترغيبهم في دينها .

الثانية : مراعاة المجتمع المسلم الذي تسكن فيه – كما ظهر لي من بياناتك – من حيث الأنظمة والأعراف والعادات المعتبرة شرعا وما يعرف بالنظام العام .

و نص بعض الفقهاء في كتب الحسبة على أن تتميز في لباسها بما يفيد عدم إسلامها منعا لها من استغلاله فيما يخص المسلمين ، أو ما جرى عليه العمل في بلد من بلاد الإسلام ، كالأخذ برأي بعض الفقهاء في ستر المسلمة عورتها عند غير المسلمة كما هو الشأن مع الرجال الأجانب ، وهي قضية فرعية محل خلاف فقهي .

الثالثة : مراعاة أثر لباس امرأتك الكتابية في تربيتها لأولادك ولاسيما البنات ، لأنَّ ذريتك منها ذرية مسلمة ، يجب عليك تقوية صلتهم بدينهم كما يجب عليك الحفاظ عليهم من سوء التربية لتنشأ ذريتك على الحشمة والعفاف والفضيلة ، كما هو الحال في منعها من تعويدهم على عوائد أهل الكفر المخالفة للشرع ، ومراعاة أثره أيضا على بنات المسلمين إن كان لها صلة بهم في عمل أو نحوه .

وهذا كله في شأن من تزوج بكتابية .

وفي الختام فإن من لم يتزوج بكتابية بعد ، فإنّه لا ينصح بالزواج بها، لما له من مفاسد لا تخفى في هذا العصر ، حتى لربما كان القول بالتحريم في بعض الحالات واردا ، كما نص عليه بعض الفقهاء ، وهو في عصرنا أمر ظاهر الخطورة وخاصة عندما يتزوج المسلم كتابية تحمل جنسية بلد ذا غلبة على أهل الإسلام في الوقت الحاضر ، . وأحيل في بيان أسباب ذلك في هذا العصر إلى كتاب : أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، للدكتور/ سالم بن عبد الغني الرافعي ، وهو من الفقهاء الذين عاشوا في الغرب زمنا يزيد على العقد .

ولعل في هذا ما يكفي في بيان ما سألت عنه .

والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

==============

تحقيق توحيد الله تعالى في الأرض وعدم الإشراك به.

وإذا كان رضا الله تعالى هو غاية الغايات، فإن توحيد الله هو قائد جميع الغايات والوسائل إلى رضا الله، ومهما عمل الإنسان من أعمال ظاهرها الخير والصلاح والنفع العام أو الخاص للبشر، فإن ذلك كله لا يوصل إلى رضا الله بدون التوحيد، وهو ما تضمنته قاعدة القواعد الإسلامية:[لا إله إلا الله] التي يطلق عليها كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص.

وهذه الغاية هي التي أوجد الله من أجلها الكون الذي خلقه بالحق، وهي الحق، ومن أجلها خلق الملائكة والجن والإنس، ومن أجلها أنزل الكتب وأوحى الوحي وأرسل الرسل الذين قاعدة دعوتهم هي التوحيد، وما من رسول بعثه الله تعالى إلى الخلق، إلا كانت كلمة التوحيد هي أول ما يدعو إليه قومه.

قال تعالى: ((ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)).[النحل: ٣٦]

وقال تعالى: ((فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم أن لا تعبدوا إلا الله)).[فصلت: ١٣-١٤]

فسباق أهل الحق-وعلى رأسهم رسل الله-إلى عقول الناس، أهم غاياته أن يصوغوا بسباقهم عقولا موحِّدة لا تشرك بالله شيئا، وتلك هي عبادة الله التي لم يخلق الله الجن والإنس والملائكة-كذلك-إلا من أجلها.

كما قال تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)).[الذاريات: ٥٦]

وبتحقيق هذه الغاية تسعد البشرية كلها في الدنيا والآخرة، ويكون الناس كلهم عبيدَ الله، لا يستعبد بعضهم بعضا، فلا يكون هناك سادة يظلمون ويتكبرون ويستبدون بالأمر كما يشاؤون، ولا عبيد يُظلَمون ويُذَلّون لمخلوقين أمثالهم، وإنما يستوي الناس كلهم في أنهم مخلوقون مربوبون عبيدٌ لله، لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى، كما قال تعالى: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)).[الحجرات: ١٣]

لا حرية للإنسان إلا بتوحيد الله.

وبتوحيد الله تعالى يتحرر الناس من عبودية الشيطان والنفس والهوى، ومن كل العبوديات (الْمُذِلَّة) لغير الله تعالى، سواء كانت تلك العبوديات لمال أو جاه أو منصب أو امرأة، أو لأشخاص-أحياءً كانوا أو أمواتا-وتتمحض عبوديتهم لله تعالى وحده، وتلك هي الحرية الحقة التي يبحث عنها الأفراد والأسر والأمم في كل الأزمان، وبخاصة في هذا الزمن الذي أصبح غالب الناس فيه يدعون أنهم أحرار، وهم مستعبدون استعبادا مذلا لغير الله تعالى.

وهل يكون حرا من تستعبده شهوات نفسه فتجعله أسيرا لها، سابحا في مستنقع ملذاتها المادية العاجلة، التي تحطم السدود الحامية لحفظ الدين والعقل والنفس والنسل والعرض والمال؟!

هل يكون حرا من يفقد دينه بالإلحاد والكفر الصريح والردة عن الإسلام؟ وهل يكون حرا من ينسى الله عند الشدائد ويلجأ إلى الموتى في قبورهم يدعوهم ويستغيث بهم؟ وهل يكون حرا من يُذهب عقلَه بتناول المسكرات والمخدرات؟ وهل يكون حرا من يعتدي على الأنفس والدماء، ولا يأمن هو من أن يَعتدِي على نفسه ودمه غَيْرُه دون قصاص أو رَدْع؟ وهل يكون حرا من ينفق ماله فيما يعود عليه وعلى أمته بالضرر ومن لا يأمن من الاعتداء على ماله؟ وهل يكون حرا من يُهلَك

نسلُه ويُعتدى على عرضه؟ وهل يكون حرا من يضع له غيُره من البشر مناهجَ متناقضة لحياته، في الاعتقاد والتشريع والحكم و الُخُلق و الاقتصاد والسياسة والإعلام والحرب والسلم ونظام الأسرة والأدب والفن والرياضة... فيخضع لذلك كله، دون أن يكون له اختيار أو انتقاد أو تظلم؟؟!!

إن الحرية الحقيقية هي أن يكون قلب الإنسان عبدا لله وحده، لا يتلقى أمره ونهيه إلا من الله فيتجه بنشاطه وجهة واحدة، من غير تناقض ولا قلق أو اضطراب، متحررا من عبودية كل من سواه، فلا يكون عبدا للشيطان ولا للنفس ولا للهوى، ولا تتنازعه آلهة الشهوات المتشاكسة تنازعا يجعله في حيرة وريب.

ولقد ضرب الله مثلا لمن هو حر حقيقة بعبوديته لله تعالى وحده، ومن استعبده غيره من الآلهة المتعددة، فقال تعالى: ((ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا بل أكثرهم لا يعلمون)).[الزمر: ٢٩]

إن الآية تصور لنا رجلين:

أحدهما عبد مشترك لمالكين متعددين بينهم خلاف ونزاع شديد، كل شريك منهم يأمر ذلك العبد بأمر يخالف أوامر شركائه الآخرين ويصر على أن يطيعه في أمره، وطاعته لأحدهم معصية لأمر كل واحد من شركائه الآخرين، فلا يستطيع أن يرضي كل واحد من هؤلاء الشركاء، بل سيكونون كلهم ساخطين عليه، وسيعيش في حيرة وضنك وشقاء.

وثانيهما: عبد لرجل واحد لا يأمره ولا ينهاه إلا هو.

فأي العبدين أقرب إلى الحرية: الأول الذي فيه شركاء متشاكون، أم الثاني الذي هو عبد لرجل واحد؟!

المثل الأول لمن استعبده غير الله-أيا كان هذا الغير-والمثل الثاني لمن تمحضت عبوديته لله وحده، ولله المثل الأعلى.

وإنك لترى الرجل الضعيف المغلوب على أمره، الذي اعْتُدِيَ على نفسه وماله وعرضه وحرم من التمتع بحقه في الحياة فسجن أو أسر، وقد تمحضت عبوديته لله وحده، ولكنه حر قلبه مطمئن باله، وهو واقف مثل الجبل الراسي أمام الطغاة

المعتدين الأقوياء غير مبال، وعنده إرادة قوية على تحرير جسمه من الأسر كما تحرر قلبه، لأنه يأوي إلى ركن شديد.

وترى الرجل الغني ذا السلطة والجند والجبروت، قد خضعت له الرقاب، ودانت له الأمراء ووقف بأبوابه الحجّاب، فإذا سبرت أمره واختبرت سره، وجدته عبدا ذليلا لنفسه وشهوته وهواه، بل وجدته مستعبدا لبعض من هم في الظاهر عبيده، وهم أعوانه الذين يستند في طغيانه على عونهم، ويستنجد في ملماته بهم، فهو في ظاهره سيد، وفي حقيقته عبد كالعبيد.

وفي معنى الحرية الحقة والعبودية المذلة قال ابن تيمية رحمه الله: (.. فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استُعبِد بدنه واستُرِق، لا يبالي إذا كان قلبه مستريحا من ذلك مطمئنا، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب-الذي هو الملك-رقيقا مستعبدا لغير الله، فهذا هو الذل والأسر المحض.. فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب...-إلى أن قال-: وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض، قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم... فهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع لهم..) [مجموع الفتاوى: (١٠ / ١٨٦-١٨٩)].

وبهذا يعلم أن الحرية التي يزعم ساسة الغرب ومفكروه-ومن انخدع بهم من ذراري المسلمين-أنهم أهلها وحماتها والداعون إلى تطبيقها، ليست هي الحرية الصحيحة التي ينشدها العالم اليوم، بل هي في حقيقتها عبودية مذلة لآلهة شتى يصعب حصرها. فهي من إطلاق الأسماء على غير مسمياتها، كإطلاق (المشروبات الروحية) على (الخمر) التي تذهب العقول وتسلب الأرواح والقلوب حياتها، وكإطلاق (النجوم) التي يُشَبَّه بها دعاةُ الخير وهداةُ العالمَ[كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم).] على من مسخوا الفطر ونشروا المنكر والخنا من المغنين والمغنيات والراقصين والراقصات.. وكإطلاق لفظ (الملهمين) و (الرواد) على رجال السياسة الخرقاء الذين باعوا العباد والبلاد لأعداء الأمة الإسلامية....

تنبيه مهم:

ومع أن العبودية لله هي الحرية الحقة، وعبودية ما سواه عبودية مذلة، فإن الكافر بالله المتصف بالعبودية المذلة لا يُكرَه على الدخول في الإسلام ليتحرر من تلك العبودية المذلة، وإنما يبين له الحق وتقام عليه الحجة، ثم يترك له الخيار بين الحريتين، لأن إكراهه على الدخول في الإسلام-بل في أي دين من الأديان-غير ممكن في الواقع لأن أصل الإيمان في القلب، و لا سلطان لغير الخالق على قلوب العباد، والذي يظهر دخوله في أي دين تحت الإكراه لا يكون مؤمنا في الحقيقة بذلك الدين، ولهذا قال تعالى: ((لا إكراه في الدين)) و (لا) هنا نافية للجنس أي لا إكراه مشروع ولا إكراه واقع، بمعنى أن الإكراه على اعتقاد الدين غير مشروع، ولو حصل إظهار الْمُكرَه دخوله في الدين المكره على الدخول فيه فدخوله غير واقع في حقيقة الأمر، لأن الاعتقاد يكون بالقلب، ومن ذا الذي يقدر على إدخال أي دين إلى قلب أي إنسان لا يريده؟. ولهذا يطلق بعض الكتاب عبارة: (إن حرية الاعتقاد هي أول ،، حقوق الإنسان). ومرادهم بالحرية هنا أن الإنسان يدخل في الدين باختياره ولا يمكن إكراهه على ذلك وليس مرادهم أنه حر القلب والعقيدة بالمعنى الذي شرحناه، ولهذا عذر تعالى من أظهر الكفر مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، كما قال تعالى: ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)).

خامسا: غرس الإيمان بالغيب في النفوس.

إن الإنسان الذي لا يؤمن إلا بما تدركه حواسه، مباشرة أو بالآلات التي يصنعها، لا فرق بينه وبين الحيوان إلا بسعة أفقه، لما ركبه الله فيه من عقل وتصرف بأدوات تعينه على ذلك. وسعة أفقه هذه التي فرقت بينه وبين الحيوان، هي التي أهلته لمعرفة ما ظهر له من الكون القريب.

والذي لا يؤمن بالغيب لا يمكن أن يعبد الله، لأن الله تعالى من الغيب، ولا يعرف تعالى إلا بآثار خلقه المشهودة ووحيه.

والذي لا يؤمن بالغيب لا يمكن أن يؤمن بالوحي الإلهي والكتب المنزلة والرسالة، ولا باليوم الآخر، ولا بالملائكة المقربين، لأن ذلك كله من الغيب.

وعدم الإيمان بالغيب يفضي إلى تسيب الإنسان وعدم التزامه بمنهج الله، واتباعه لهواه، فيتصرف في حياته كما يشاء لا يرده عن هواه إلا القوة المادية القاهرة، فإذا ظن أن تلك القوة–كالشرطة والقضاء والعقوبات الرادعة–لا تناله، أتى على كل ما يقدر عليه دون مراعاة لحقوق غيره، لأنه لا يؤمن بالله حتى يطمع في ثوابه ويخاف من عقابه، وهكذا يدمر ويفسد ولا يبالي شيئا.

ولهذا كان من أهم غايات أهل الحق في سباقهم إلى العقول غرس الإيمان بالغيب في نفوس الناس لتكون عقولهم مؤمنة، فيستجيبون لمراد الله منهم، فيأتون ما يرضاه ويتركون ما يسخطه، سائرين على منهج الوحي والرسالة والشريعة الربانية.

ولهذا كانت أول صفات المتقين الذين يهتدون بهذا الكتاب "القرآن الكريم" الإيمان بالغيب، ولا يهتدي به من لم يؤمن بالغيب، كما قال تعالى: ((الم، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب)).[البقرة: ١-٣]

وقال تعالى: ((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)). [البقرة: ١٧٧]

وقال تعالى: ((ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا)).[النساء: ٣٦]

سادسا: تحكيم شرع الله في حياة الناس.

ومن أهم غايات أهل الحق في سباقهم إلى العقول إقناعها أو إقامة الحجة عليها، بوجوب تحكيم شرع الله تعالى في حياتهم لحفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وعرضهم، ومالهم، لأنه لا تُحفظ هذه الضرورات التي لا حياة للأمم بدون حفظها، ولا يوقى الناس شر الاعتداء عليها، ولا ينفى عنهم الظلم ويقر العدل، إلا بتحكيم شرع الله.

وكلما ابتعد الناس عن شرع الله اقتربوا من الاعتداء على هذه الضرورات، فضلا عن غيرها من الحاجيات والتكميليات، وهذا أمر مشاهد في حياة الناس في كل زمان.

ولهذا كان أهل الحق في سباق شديد مع أهل الباطل إلى عقول الناس بهذه الغاية، ليستقر في تلك العقول ضرورة تحكيم شرع الله، ونبذ حكم الطاغوت، لأن حكم الله لا يحابي أحدا: الغني والفقير، والرجل المرأة، والفرد والجماعة، والحاكم والمحكوم، كلهم أمام شرع الله سواء، يُعطِي الحقَّ صاحبَه ويَقِف صاحبَ الباطل ويمنعه من باطله.

ولهذا كان تحكيم شرع الله والرضا به من الإيمان بالله وتوحيده، وهو من صميم دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومن اعتقد غير ذلك لم يفقه معنى القرآن ولا السنة ولا دعوة الرسل.

والذي يزعم أنه يدعو إلى التوحيد ويهمل دعوة الناس إلى تحكيم شرع الله، أو يجعل ذلك من الموضوعات التي يمكن تأخيرها وتأخير بيان حكمها، لم يفهم معنى لا إله إلا الله، لأن تحكيم شرع الله من توحيد الألوهية، ومن جوهر لا إله إلا الله.

والأنبياء عندما يدعون الناس إلى التوحيد والإقرار بمعنى: "لا إله إلا الله" يعلمون ويعلم أقوامهم أن ذلك يعني تحكيم شرع الله والتسليم المطلق لحكمه، وأنه لا خيار لهم في ذلك أبدا، لأن معنى "لا إله إلا الله" لا يقر حاكما غير الله–إلا من حكم بحكم الله–فالحاكم المطلق الذي لا معقب لحكمه هو الله.

فهذه الكلمة: "لا إله إلا الله" تشمل الاستسلام لله في كل شيء: في الأنفس والعقول والأنسال والأعراض والأموال وغيرها، لا يحكم في ذلك كله إلا الله، وأي حكم صدر من غير الله يخالف حكم الله فهو حكم طاغوت لا بد من الكفر به، ومن أطاع حكم غير الله ورضي به بدلا من حكم الله، لم يؤمن بمعنى لا إله إلا الله.

فالإيمان حكم الله ولا بد من الرضا به، والعبادة حكم الله ولا بد من الرضا بها، والمعاملات الإسلامية الثابتة بنص من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم حكم الله ولا بد من الرضا بها، والأخلاق حكم الله ولا بد من الرضا بها، والحدود حكم الله ولا بد من الرضا بها، لا بد من التسليم المطلق لله تعالى في كل حكم يحكم به.

ومخطئ من يظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع إلى تحكيم شرع الله في العهد المكي، ويخلط هذه المخطئ بين معنى الدعوة إلى تحكيم شرع الله الذي هو من صميم توحيد الله، وبين معنى إقامة دولة تحكم بشرع الله.

فالدعوة إلى تحكيم شرع الله والاستسلام له دعوة إلى الإيمان بالله وإلى الإقرار بمعنى "لا إله إلا الله" وقد قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دعا الناس إلى الإقرار بلا إله إلا الله.

وأما إقامة الدولة التي تحكم بالإسلام وتنفذه على رعاياها، فقد أخرها الرسول صلى الله عليه وسلم-وما كان له إلا أن يؤخرها-إلى العهد المدني، حيث قويت شوكة المسلمين، وأصبح الرسول صلى الله عليه وسلم هو إمامهم في الصلاة، وقائدهم في الجهاد، وقاضيهم في الخصومات، والآمر الناهي في الدولة.

وإنما لم يسع لإقامة الدولة الإسلامية في مكة، لأن أهلها كانوا أهل القوة المادية والنفوذ، وكان المسلمون ضعافا-ماديا-مضطهدين، يفتنون ويعذبون، ولم يكونوا قادرين على رد العدوان بمثله-وإن كانوا يرغبون رغبة شديدة في ذلك-بل نهاهم الله عن قتال المشركين وأمرهم بالكف عن القتال.

وإذا كان كثير من العبادات والمعاملات والحدود وغيرها من الأحكام الشرعية، قد تأخر نزول الوحي بها إلى العهد المدني، وكان الاهتمام في العهد المكي بالنواحي الإيمانية والسلوكية وبعض العبادات كالصلاة ونحوها، فإن الدعوة في العهد المكي اهتمت بجانب الاستسلام لله في كل شيء وهو معنى الإسلام ومعنى كلمة التوحيد، وذلك أصل التشريع الإلهي.

ومع ذلك فإن بعض الآيات المكية قد نزلت تنعى على المشركين وتنكر عليهم، ما شرعوه لأنفسهم من تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

كما قال تعالى: ((فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين، ومالكم ألاّ تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين، وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون، ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون..)).[الأنعام: ١١٨-١٢١]

يدور كلام المفسرين لهذا الآيات على أمرين:

الأمر الأول: أن ما ذكر اسم الله عليه، هو ما ذبحه المسلمون أو أهل الكتاب وما لم يذكر اسم الله عليه هو ما مات حتف نفسه.

وكان المشركون من قريش يحرمون ما ذبح بالسكين ويحلون الميتة، ويرون أن ما ذبح قتله الإنسان، وما مات قتله الله، وأكل ما قتله الله أولى مما قتله الإنسان، سيرا على قياسات الشيطان الذي عصا ربه بها.

الأمر الثاني: أن المراد بما ذكر اسم الله عليه ما سمى اللهَ عليه حين ذبحه، وما لم يذكر اسم الله عليه ما ذُكر عليه اسم الوثن ونحوه، وفي ذلك تفاصيل لا يتسع لها المقام.[راجع كتب التفسير، ومنها: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨٨/٢) وما بعدها، طبع دار الخير، والجامع لأحكام القرآن (٧٢/٧) وما بعدها للقرطبي.]

والشاهد منها هو كونهم يحلون ما يريدون ويحرمون ما يريدون من عند أنفسهم، بدون هدي ولا بينة من الله، وهو تشريع يعارض تشريع الله، وتحكيم لهواهم الذي يخالف تحكيم شرع الله.

وإذا عرفنا أن سورة الأنعام من السور المكية، ومنها هذه الآيات تبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أُمر بالدعوة إلى تحكيم شرع الله في العهد المكي، وأن تحكيم شرع الله من الإيمان الذي لا تصح شهادة أن لا أله إلا الله إلا به.

ومثل ذلك قوله تعالى: ((وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم، وأنعام حرِّمت ظهورها، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه، سيجزيهم وصفهم بما كانوا يفترون، وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذ كورنا ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم...)).[الأنعام: ١٣٨-١٣٩]

وقد بين الإمام الأصولي العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المشهور بالشاطبي، في كتابه العظيم "الموافقات" أن الأصول الكلية للشريعة قد تضمنها القرآن الكريم في العهد المكي، وأن ما نزل بعد ذلك في العهد

المدني من التشريع، إنما هو مكمل لتلك الأصول المكية، وأن ما قد يبدو من التشريع المدني كليا إذا ما تؤمل حق التأمل وجد جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا لأصل مكي.

قال رحمه الله: (المسألة الثامنة. فنقول: إذا رأيت في المدنيات أصلا كليا فتأمله تجده جزئيا [قال الأستاذ محمد عبد الله دراز في الحاشية: " كالجهاد فهو جزئي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سيقرره قريبا...] بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا لأصل كلي.[قال دراز: " كالنهي عن شرب الخمر تكميلا لاجتناب الإثم والعدوان كما سيقول....] وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة.

وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة، كقوله تعالى: ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..)). [الأنعام: ١٥١] ((وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت..)).[التكوير: ٩] ((وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.)).[الأنعام: ١١٩] وأشباه ذلك.

وأما العقل فهو، وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر، فقد ورد في المكيات مجملا، إذ هو داخل في حفظ النفس، كسائر الأعضاء ومنافعها، من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها.

فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية عما يزيله كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة [قال في الحاشية: " لعل الأصل: (لا ساعة أو لحظة) ومعناه أن ما يزيل العقل رأسا هو من الضروري الداخل في حفظ النفس إجمالا، وأما حفظه على أنه يزول ساعة ثم يعود فيكون من المكملات....] ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه، وأيضا فإن حفظه على هذا الوجه من المكملات، لأن شرب الخمر قد بين الله مثالبها في القرآن، حيث قال: ((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر...)) [المائدة: ٩١] فظهر أنها من العون على الإثم والعدوان.

وأما النسل، فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنا والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين.

وأما المال، فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى.

وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن إذايات النفوس.

ولم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم إلا وحفظها من جانب الوجود حاصل، ففي الأربعة الأواخر ظاهر.

وأما الدين فراجع إلى التصديق بالقلب، والانقياد بالجوارح، والتصديق بالقلب آت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ليفرع على ذلك ما جاء مفصلا في المدني فالأصل وارد في المكي. والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد [قال الأستاذ دراز: أي متى وجد تكليف واحد بدني فإنه يتحقق به معنى كلي الانقياد بالجوارح الذي هو أحد ركني الدين.] ويكون ما زاد على ذلك تكميلا، وقد جاء في المكي من ذلك النطق بالشهادتين والصلاة والزكاة، وذلك يحصل به معنى الانقياد.

وأما الصوم والحج فمدنيان من باب التكميل، على أن الحج كان من فعل العرب أولا، وراثة عن أبيهم إبراهيم، فجاء الإسلام فأصلح منه ما أفسدوا، وردهم فيه إلى مشارعهم، وكذلك الصيام أيضا فقد كانت الجاهلية تصوم يوم عاشوراء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه أيضا حين قدم المدينة صامه وأمر بصيامه حتى نسخه رمضان، وانظر حديث عائشة في صيام يوم عاشوراء [مسلم (٢/٧٩٢).] فأحكمهما التشريع المدني، وأقرهما على ما أقر الله تعالى من التمام الذي بينه في اليوم الذي هو أعظم أيامه حين قال تعالى: ((اليوم أكملت لكم دينكم..)) الآية، فلهما أصل في المكي على الجملة.

والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مقرر في مكة، كقوله تعالى: ((يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر..)) وما أشبه ذلك).[الموافقات (٣/ ٤٦-٥٠) بتحقيق الأستاذ عبد الله دراز، والآية في سورة لقمان:]

وإذا علم أن أصول الشريعة الكلية قد نزلت في العهد المكي، وما نزل في العهد المدني فهو متمم أو مفصِّل لها، علم أن الدعوة إلى التشريع الإسلامي والدعوة إلى تحكيم شرع الله، من صميم الرسالة وأنها من الإيمان بالله تعالى وأن من اعتقد أن تحكيم شرع الله ليس من صميم التوحيد والإيمان فهو ضال جاهل لا يعلم دين الله حق العلم ولا يفقه حق الفقه، وفيما مضى كفاية لطالب الحق.

وهكذا كان أنبياء الله السابقون يدعون أقوامهم إلى تحكيم شرع الله تعالى، تطبيقا لمعنى لا إله إلا الله، فشعيب عليه السلام، دعا قومه إلى توحيد الله وإلى تحكيم شرعه الذي هو من التوحيد في الكيل والوزن وغير ذلك من الحقوق المالية، فأنكر عليه قومه تدخله في شؤون حياتهم وبخاصة المالية-وهو نهج العلمانيين في كل زمان، لا يستقر لهم قرار بوجود من يدعو إلى تحكيم شرع الله في حياة البشر، لأن ذلك يحرمهم من اتباع أهوائهم وتحقيق شهواتهم، عن طريق تشريعهم لأنفسهم ما يحقق لهم تلك الشهوات.

قال تعالى: ((وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره، ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط، ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ، قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد)).[هود: ٨٤-٨٩]

تأمل ما أمرهم به شعيب: ((اعبدوا الله... ولا تنقصوا المكيال والميزان.. أوفوا الكيل والميزان)).

وتأمل رد قومه عليه: ((أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء..)).

أمرهم نبيهم بالاستسلام الكامل لله في الإيمان والتصرف في الأموال، وكانوا عند ذلك كفارا، ولو كان التشريع من عند أنفسهم في الأموال لا يدخل في الإيمان بلا إله إلا الله، لأخر الدعوة إليه حتى يؤمنوا بالله وحده، ولكن التشريع من الإيمان

ولذلك جعله في دعوته قومه إلى الله من أولويات تلك الدعوة، وفهموا منها أن التسليم المطلق لله يقتضي ترك عبادة غير الله والتقيد بشرع الله في تصرفاتهم.

فالتسليم لشرع الله إيمان، ولا إيمان بدون تحكيم شرع الله.

وتأتي بعد ذلك الآيات المدنية، لتوضح توضيحا وافيا شافيا قضايا عملية تقرر فيها أن أعداء الإسلام من المنافقين-وهم الذين يمثلهم اليوم العلمانيون الذين يحاربون الإسلام-لما لم يرضوا بتحكيم شرع الله ورضوا بحكم الطاغوت، حكم الله عليهم بالضلال البعيد مع ادعائهم أنهم مؤمنون، ووصف الضلال بالبعيد يدل على أنه ليس ضلال مؤمن يغفره الله له، كما نص تعالى على أنهم منافقون، ونفى عنهم الإيمان نفيا مؤكدا حتى يستسلموا لشرعه ويرضوا به.

قال تعالى: ((الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم-إلى قوله تعالى-فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما..)). [النساء: ٦٠-٦٥]

وهذه الآية الأخيرة ذكر بعض العلماء أنها نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر، ومعنى ذلك أنها نزلت في ملسمين، وبذلك يكون الإيمان المنفي هو كمال الإيمان الواجب، وليس أصل الإيمان.

وقال آخرون: إنها نزلت في المنافق واليهودي الذين نزلت فيهما الآية الأولى: ((ألم تر إلى الذين يزعمون...)) الآية، وأن اليهودي أراد الاحتكام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والمنافق أراد الاحتكام إلى غيره.

ويرى ابن جرير رحمه الله أن الآية الأخيرة ينسجم معناها مع الآية لأولى، ولا مانع من أن يكون فيها بيان لقصة الزبير والأنصاري.

قال رحمه الله: (وهذا القول-أعني قول من قال: عُنِي به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ((ألم تر الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك)) أولى بالصواب لأن قوله تعالى: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)) في سياق قصة الذين أُسْدِيَ لله الخبر عنهم بقوله: ((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك..)) ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى.

فإن ظن ظان أن في الذي روي عن الزبير وابن الزبير-من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة وقول من قال في خبرهما، فنزلت: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)) ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية من قصة الآيات التي قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري، إذ كانت الآية دالة على ذلك، وإذ كان ذلك غير مستحيل كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى قبله).[جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٥٩/٥-١٦٠)].

وعلى هذا القول الذي رجحه ابن جرير رحمه الله يكون التحاكم إلى الطاغوت والنفور عن التحاكم إلى شرع الله كفرا، وإن كانت دلالة الآية يدخل فيها ما حصل للزبير والأنصاري، فإن ذلك يكون بيانا لنفي الإيمان الواجب وليس لأصل الإيمان.[لأن الأنصاري وإن حصل عنده شيء من الامتعاض من حكم الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير-لم يكن يريد التحاكم إلى الطاغوت، بخلاف المنافق.].

وعلى هذين المعنيين يمكن تنزيل الآيات الآتية:

((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون..))

((ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الظالمون...))

((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون..)).[المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]

فالذي يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا جواز ذلك، ولو حكم بما أنزل الله مع هذا الاعتقاد، فكفره كفر أكبر، وظلمه وظلم أكبر، وفسقه فسق أكبر، أي إنه ليس مسلما بل هو خارج عن ملة الإسلام.

والذين فسروا الكفر والظلم والفسق بالكفر الأصغر والظلم الأصغر والفسق الأصغر من السلف، لا بد أن يكون مرادهم بذلك من حكم بغير ما أنزل الله في بعض القضايا–لِهوى أو صداقة أو أخذ مال ونحو ذلك–وهو يعتقد أنه قد عصى ربه بما فعل، وليس من استحل الحكم بغير ما أنزل الله صراحة أو دلت القرائن الظاهرة أنه يفضل حكم الطاغوت على حكم الله، فهذا لا يمكن أن يقصده السلف يكفر دون كفر أو ظلم دون ظلم أو فسق دون فسق، لأنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله. والله تعالى يقول: ((ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)).[النحل: ٣٦]

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون...)) و ((الظالمون)) و ((الفاسقون)) نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم، وعلى هذا المعظم.

فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد. فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ جرمٍ فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له) [الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٦)].

وقال ابن القيم، رحمه الله: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله [كما يفعله من يسمون بالمشرعين في هذا العصر] فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ له حسكم المخطئين).[مدا رج السالكين: (١ / ٣٣٦)].

وإنما كان تحكيم شرع الله من غايات أهل الحق في السباق إلى العقول، لأن تحكيم شرع الله يعصم الأمم من الزلل والفساد والظلم والطغيان، ويقيم العدل ويعطي كل صاحب حق حقه ويساوي بين الناس، فلا يحابي أحدا على أحد، وبه تستقيم حياة البشر ويحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، كما قال تعالى في فيمن حكَّم شرعه: ((ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور..)).[الحج: ٤٠، ٤١]

يضاف إلى ذلك أن حكم الله عبادة يكفر من جحدها وحاربها، ولا يكون الإنسان موحدا لله إلا بإيمانه بذلك.

وأما تحكيم غير شرع الله فهو تحكيم للبشر، والبشر تتحكم في تشريعهم الأهواء والجهل وعدم الإحاطة بالمصالح والغفلة والحسد والحب والكره وغير ذلك.

وبذلك ينتشر الظلم والفساد والفواحش والتناحر بين الناس، لأن قوانين البشر تتعارض بتعارض مصالحهم وأهوائهم وجهلهم وبتصارع الناس على كراسي الحكم، فإذا غلب فرد فردا أو حزب حزبا أو دولة دولةً، شرع الغالب ما يريد من القوانين التي يحكم بها المغلوب، فيظلمه ويسلبه حقوقه ويعيث في الأرض فسادا، لعدم وجود ما يضبطه من شرع الله، وذلك هو حكم الجاهلية.

((أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون..)).[المائدة: ٥٠]

((ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم وبئس المهاد..)). [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٦]

سابعا: تثبيت الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين والبراء من الكافرين.

ويسابق أهلُ الحقِ أهلَ الباطلِ إلى عقول الناس، بغرس الولاء وتثبيته لله ولرسوله وللمؤمنين والبراء من كل من حاد الله ورسوله والمؤمنين، عملا بقوله تعالى: ((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا-إلى قوله-: وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُون)).[المائدة: ٥٥-٥٦]

وبقوله تعالى: ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)).[المجادلة: ٢٢]

ولعلمهم بأن هذا الولاء يجعل صاحبه يدور مع الحق حيث دار ولو خالفه في ذلك أقرب المقربين إليه، كأبيه وابنه.. كما هو واضح من آية المجادلة السابقة.

ولأن المنهج الرباني الذي جاء به الرسول من عند ربه هو الحق وكل ما خالفه فهو الباطل، والأصل في المؤمنين بهذا المنهج أن يكونوا على الحق. فالولاء لله ولرسوله وللمؤمنين هو ولاء للحق.

ولأن الحق يقوى ويثبت في الأرض بكثرة الموالين له المتناصرين عليه. فإذا قوي الحق وثبت سعد به أهل الأرض واهتدوا وكثر فيهم الصلاح الذي أساسه اتباع الحق، كما قال تعالى: ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق)). [التوبة: ٣٢] وقال تعالى: ((كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)).[البقرة: ٢١٣]

وبثبات الحق يضمحل الفساد الذي أساسه اتباع الهوى، كما قال تعالى: ((ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن..)).[المؤمنون: ٧١]

ومن أمثال القرآن لثبات الحق وما يترتب عليه من صلاح، واضمحلال الباطل وما يترتب على وجوده من فساد قوله تعالى: ((أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه من النار ابتغاء حلية، أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال)).[الرعد: ١٧]

وغني عن البيان أن أهل الحق-رعاة ورعية-لا يخشون من الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، اعتداءً من قوي على ضعيف أو خروجا من رعية على راع، بل ولا يخشى أهل الباطل من ولاء المؤمنين لله ورسوله ظلما ولا هضما ولا عدوانا، لأن

الله بعث رسوله بالحق الذي يعطي كل ذي حق حقه.[وليس في جهاد قادة الباطل الذين يحاربون الدعاة إلى ال،له وتبليغ الناس رسالة الله وصدهم عن سماع البلاغ المبين، ومنعهم عن الدخول في دين الله بعد أن يتبين لهم أنه الحق، ليس في ذلك اعتداء على أولئك القادة، بل فيه إخراج للبشر من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وإنقاذ لهم من النار إلى الدخول في جنات النعيم...]

فالمؤمنون يتعاونون على البر والتقوى وينصر قويهم ضعيفهم: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)).[الحجرات: ١٠] (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).[اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: (ص: ٧٠٣ رقم: ١٦٧٠).] ويقيمون العدل فيما بينهم وفيما بينهم وبين عدوهم، كما مضى في مثل قوله تعالى: ((ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)).[المائدة: ٨]

كتبه

د . عبد الله قادري الأهدل

===============

الجواب عن شبهات الداعين إلى علمانية العاصمة القومية

د. عبد الحي يوسف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فإن طرح الشبهات وإيراد المشكلات دأب أهل الضلالة من قديم، يفعلون ذلك صداً عن سبيل الله واستجابة لداعي الهوى في نفوسهم التي جبلت على الإعجاب بالرأي وإيثار العاجلة على الباقية، وفي القرآن الكريم نماذج لبعض تلك الشبهات التي طرحها المشركون الأولون على الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كقولهم: (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون)، وقولهم: (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)، وقولهم: (أبشراً منا واحداً نتبعه إنا إذاً لفي ضلال وسعر)، وقولهم: (أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء)، وجماع ذلك قول الله في القرآن: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)، قال أهل التفسير: نزلت الآية فيمن اعترضوا على

تحريم الميتة بقولهم للنبي صلى الله عليه وسلم: ما قتله الله حرام وما قتلته بيدك حلال؟ وقوله سبحانه: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون)، وهم في هذا كله يدّعون أنهم أهل استقامة وسداد وأنهم يرومون الخير للناس: (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون).

وهاهنا نعرض لبعض هاتيك الشبهات التي يروِّج لها الداعون إلى علمانية العاصمة القومية:

[١] قولهم: إن في العاصمة ناساً يدينون بغير الإسلام وفي الحكم بالشريعة تضييق عليهم:

والجواب : أن وجود غير المسلمين في مجتمع يحكم بالإسلام ليس وليد اليوم، ولا هي مشكلة طارئة تحتاج إلى بحث، بل منذ أن بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وقامت للإسلام دولة في المدينة، وغير المسلمين ــ من اليهود وغيرهم ــ موجودون يعيشون بين ظهراني المسلمين ويمارسون شعائر دينهم؟ فما الجديد إذن؟ ومتى كان وجود الأقلية في أي مكان أو زمان يمنع الأغلبية من أن تطبق دينها؟ وهل عهد في تاريخ الإسلام كله إجبار غير المسلم على الدخول في الإسلام؟

يقول جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: "وكان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئوا معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم، ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون ــ الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة ــ أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسراً فعاملوا ــ كما رأينا ــ أهل سورية ومصر وإسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم نظمهم وقوانينهم ومعتقداتهم... فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم".

وغير المسلمين ــ تحت حكم الإسلام ــ في حمايةٍ من كل ظلم داخلي أو اعتداء خارجي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه كنت أنا خصمه يوم القيامة))، بل إن الثابت ــ واقعاُ وتاريخاُ ــ أن المسلمين كانوا هم المتضررين من تطبيق غيرهم ما يحسبونه ديناً، حيث عانوا في القديم من محاكم التفتيش في الأندلس ــ وقد اعترف بذلك مفكرو الغرب ومؤرخوه ــ وفي التاريخ الحديث ما أمر البوسنة وكوسوفا عنا ببعيد؟ ونقول أيضاً: إن الالتزام بالتشريع الإسلامي لا يمس حقوق غير المسلمين؛ لأن الإسلام كفل لهم حرية الاعتقاد وتطبيق تشريعهم في الأحوال الشخصية، ومن المعلوم للكافة أن الإنجيل ليس فيه أحكام تشريعية في المسائل المدنية والتجارية، ولهذا يأخذ النصارى في كل دولة بتشريعها في هذا المجال، فضلاً عن ذلك فالقوانين الدولية قد تواترت على إقليمية التشريع في جميع التشريعات إلا في مسائل الأحوال الشخصية، وبمقتضى ذلك يخضع الشخص لقانون الإقليم الذي يعيش فيه.

ثم ماذا يضير النصارى أن تمنع الخمور ويحظر الفجور ويلغى الربا ويحارب البغاء؟ هل يزعم أحدهم أن ديناً نزل من السماء يبيح شيئاً من ذلك؟ اللهم لا. لكن منطق الإستبداد الأرعن الذي تمارسه أمريكا على سائر الأمم هو الذي يحملها ــ ومن وراءها من الأذناب كحركة التمرد ــ على أن يحاولوا منع المسلمين من تطبيق شرائع دينهم تحت ذرائع شتى، والحال كما قال ربنا: (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء)، (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)، لكن العجب العاجب هو أن يرضى بعض من ينتسب إلى الإسلام لنفسه أن يكون مروّجاً لمثل تلك الأباطيل، واضعاً في طريق سيادة الشريعة شتى العراقيل.

[٢] قولهم: إن تطبيق الأحكام الشرعية يحرم العاصمة من مجيء السائحين، وترك الأحكام الشرعية يجعلها عاصمة جاذبة:

والجواب: أن العقلاء وأهل المروءة متفقون على أن الغاية لا تبرر الوسيلة وأن ما عند الله لا يطلب بمعصيته، وقد قال العرب الأوّلون: "تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها". ثم من الذي يقول: إن العاصمة لا تكون جاذبة إلا إذا أبيح فيها الحرام؟ لو

أنصفوا لقالوا: إن الواجب علينا أن نرعى الأخلاق، ونحفظ حدود الله من أن تضيّع فنحلّ الحلال ونحرّم الحرام؛ حتى يأتي إلينا السائحون الملتزمون وهم آمنون على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، ولو أنصفوا لقالوا: إن الواجب أن تتضافر الجهود لترقية الخدمات وتأمين الماء والكهرباء، وتعبيد الطرق وتوسعة المطارات وتجميل المسارات وإنارة الشوارع حتى تكون الخرطوم عاصمة جاذبة، بدلاً من الدعوة إلى العلمانية المنكرة التي تبيح ما حرم الله فنكون ممن لم يحفظ ديناً ولم يصلح دنيا، (وشر الناس من خسر الدنيا والآخرة)، ونذكّر أنفسنا وهؤلاء بقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء)، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولا يحملنكم طلب الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله))، ومن التاريخ القريب يعلم المنصفون أن الخرطوم كانت يوماً ما ـــ بوجهها الشائه وخدماتها المتردية ـــ عاصمة الموبقات المهلكات فهل جذب ذلك السائحين إليها؟ أو فتح أبواب الرزق عليها؟ اللهم لا هذا ولا ذاك. لكن..

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

ثم ألا يعتبر هؤلاء بحال أمم سارت في ذات الدرب فلم تحصد إلا المرّ والعلقم، فلا أزماتها الاقتصادية حلّت، ولا وحدتها الوطنية حققت، ولا مشاكلها الأمنية زالت، بل زادت، (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى).

[٣] قولهم: إن الاستمساك بهذا الأمر ـــــ أي تطبيق الشريعة في العاصمة ـــــ يفوّت فرصة تحقيق السلام الذي بات وشيكاً بزعمهم:

والجواب : أن أهل الإسلام مجمعون على أن حفظ الدين مقدّم على حفظ النفوس والأعراض والأموال والعقول؛ وعليه فلو كان السلام في مقابل التنازل عن أحكام الله عز وجل فنقول: لا حيّاه الله ولا سقاه ولا مرحباً به ولا أهلاً، وحسبنا أن نذكّر أنفسنا؛ لتكف عن طاعة المبطلين، بتلك الدماء الزكية التي نزفت على أرض الجنوب والشرق لتكون كلمة الله هي العليا، فهل كان ذلك ليأتي آتٍ بعد زمان قريب ليقول: لابأس بالتنازل عن الشريعة في العاصمة من أجل تحقيق السلام، ولو أن امرءاً رضي لنفسه أن يتنازل عن دينه لينال سلاماً متوهماً؛ فلن يبالي بعد ذلك

بالتنازل عن عرضه، ومن تتبع تاريخ المتمردين وزعيمهم في نقض العهود ازداد يقيناً بقول الله في القرآن: (أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون)، وبقوله سبحانه: (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون)، ومن أعطى الدنية في دينه فرضي بتغييب الشريعة في العاصمة اليوم فسيرضى بتغييبها في غيرها غداً.

[٤] قولهم: إن علمانية العاصمة علاج للأوضاع وحماية لها من التعصب الديني:

والجواب : هو أن العلمانية ما كانت في يومٍ من الأيام علاجاً للتعصب الديني أو الطائفي أو العرقي، ومن كان في شك من ذلك فليرجع إلى تاريخ بلاد ارتضت العلمانية مبدأً ومنهجاً من قديم ــ كالهند ولبنان وتركيا ــ هل حالت العلمانية دون قيام مذابح الهندوس ضد المسلمين في الهند؟ أم حالت دون قيام الحرب الأهلية التي استمرت سنين عدداً في لبنان؟ أم حالت دون اضطهاد الأكراد في تركيا؟ والتاريخ شاهد بأن حرب الجنوب قامت قبل أن تطبق الشريعة سواء في ذلك التمرد الأول أو الثاني، بل إننا نقول إن المسلمين هم الخاسرون من تطبيق هذا المبدأ الفاسد حيث عهدنا في أكثر البلاد علمانية ــ كفرنسا مثلاً ــ أن تمنع الفتاة المسلمة من ارتداء حجابها في المدرسة، وفي تركيا تمنع نائبة في البرلمان من الدخول إليه إلا بعد خلع حجابها فأين العلمانية هنا؟ إن علاج التعصب لا يكون إلا بنشر الوعي وبث العلم وتربية الناس على فن الحوار مع الغير واحترام النظام وأدب الكلام، ولا أنفع ولا أطيب ولا أحسن من هدي القرآن في ذلك، (وجادلهم بالتي هي أحسن)، (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، (لا إكراه في الدين)، (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، ولو أنصفوا لقالوا: إن العلاج يكمن في إعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم وبسط العدل بتطبيق الشريعة.

[٥] قولهم: إن العلمانية هي المبدأ السائد الذي يحكم العالم الإسلامي كله، وما ينبغي أن نكون نشازاً بين الناس:

والجواب : أنه قد أجمع علماء المسلمين من قديم على أن الشريعة حاكمة على جميع أفعال المكلفين، وأنها حجة عليهم لا العكس، وقد قال الله عز وجل في القرآن: (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث)، (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)، وقال: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)، وقال: (وإن كثيراً من الناس لفاسقون)، (وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم)، وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإسلام ستنقض عراه عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة، وأخبرنا أن الكتاب والسلطان سيفترقان وأمرنا ألاّ نفارق الكتاب، ثم أي عقل هذا الذي يحكم على المكلّف بأن يدع تعاليم دينه ويهمل شريعة ربه ويكون إمعة لأن الناس أو أكثرهم فعلوا ذلك؟ وقد علم الناس أجمعون أن العلمانية ما حكمت العالم الإسلامي برضى المسلمين ولا مشورتهم، بل فرضت بقوة الحديد والنار عن طريق الانقلابات العسكرية التي قام بها أذناب المستعمر ومن ثم مارسوا التضييق على الدعوة وأهلها، وعمدوا إلى تغييب الدين عن حياة المسلمين، ومنذ أن طبقت ما عرف المسلمون تقدماً ولا رقياً بل إن أعرق البلاد المسلمة علمانية ــ وهي تركيا ــ صار همُّ ساستها اللهاث خلف أوروبا، والتوسل من أجل أن يمنحوا عضوية في الاتحاد الأوروبي، وفشلوا في ذلك رغم قول قائلهم من قديم: "لا بد أن نأخذ بحضارة الأوروبيين حتى النجاسات التي في أمعائهم والأوبئة التي في أكبادهم".

[٦] قولهم: إن الدين لله والوطن للجميع، فلا بد أن يتساوى الجميع في الحقوق والواجبات:

نقول: بل الدين لله، والوطن لله، والحكم لله، والخلق عباد الله، (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)، وماذا يضير غير المسلمين في أن تحكم الأغلبية بشريعتها وترجع إلى أحكام دينها في الأمر كله؟ ثم ماذا لو حدث العكس وكان المسلمون هم الأقلية هل كان يقبل منهم أن يطلبوا إلى الأكثرية التنازل عن هويتهم ومقدساتهم طلباً لمرضاتهم؟ وهاهم المسلمون يعيشون في البلاد الكافرة ــ في أوروبا وأمريكا ــ ويخضعون لأنظمة وتشريعات تتعارض مع بدهيات دينهم، ولا

يجرؤون على المطالبة بتغييرها أو تعديلها، ولو فعلوا لقيل لهم: هذا هو حكم الأغلبية، إنه لا يقبل شرعاً ولا عرفاً بل ولا ديمقراطياً ــ وهم أكثر الناس تشدقاً بالدعوة إليها ــ أن تتخلى الأغلبية عن هويتها ومقدساتها وحضارتها طلباً لمرضاة الأقلية، لا سيما إذا كانت هذه المقدسات لا مساس لها بالحقوق الأساسية المشروعة لهذه الأقليات. ثم لماذا يتخلى القوم عن علمانيتهم القاضية بأن القانون الحاكم يجب أن يكون نابعاً مما ترتضيه الأغلبية؟

[٧] قولهم: إننا متدينون نصلي ونصوم ومع ذلك نعتقد أن العلمانية هي العلاج الناجع والدواء الشافي:

نقول: إن العبادات والتشريعات وأحكام المعاملات من عند الله ولا يد فيها للبشر، والإسلام كل لا يتجزأ، فليس مسلماً من قال: أصلي على نظام الإسلام وأتخذ منهجاً سياسياً على نظام ميكافيللي، ونظاماً اقتصادياً ماركسياً، كيف يكون الشخص متديناً وهو يرفض حكم الله وحكم رسوله، وصريح القرآن يقول: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)، ويقول: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)، وهذا الفهم المغلوط للتدين هو الذي حمل بعضهم على أن يحج ويعتمر وينتسب إلى بيوتات دينية، ثم لا يبالي بالجلوس على مائدة يدار فيها الخمر أو يراقص الفتيات؛ لأن التدين في فهمه الكاذب الخاطئ قاصر على جانب الشعائر وحدها ولا علاقة له بمعتقد أو سلوك.

[٨] قولهم: إن في تطبيق العلمانية ضماناً لعدم استغلال الدين في أغراض سياسية:

ولغرابة هذه الشبهة فإننا نستعمل معهم الدَّوْر فنقول: علينا ألا نطبق العلمانية لنضمن ألا تستغل في أغراض سياسية، وإن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت. هل يعقل أن يمنع المسلمون من تطبيق أحكام دينهم بدعوى عدم استغلاله، ثم يجبرون على نظام مستورد يخالف دينهم وعقيدتهم بل يخالف رغبتهم واختيارهم؟ ما لكم كيف تحكمون؟ أم لكم كتاب فيه تدرسون؟ إن لكم فيه لما تخيرون.

إن العلمانية ضد الدين لأنها لا تقبل التعايش معه كما أنزله الله بل تريد إقصاءه عن الحياة وحصره في زاوية ضيقة منها، إنها ضد الدين لأنها تريد أن تأخذ منه ما يوافق هواها وتعرض عما يخالفه، ولأنها تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض، (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)، إنها ضد الدين لأنها تتعالم على الله عز وجل وتقول له: نحن أعلم منك بما يصلح للناس والقوانين الوضعية أهدى سبيلاً من حكمك.

إن العلمانية ضد إرادة الشعب في السودان كما أنها ضد إرادة المسلمين الذين رضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً، والقاعدة العريضة من مثقفي الأمة ــ الذين هم أنضج وعياً وأزكى خلقاً وأقوى إرادة ــ لا يبغون غير الله حكماً ودينه شرعاً.

[٩] قولهم: إن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تستوعب ملايين القضايا والمشاكل الإنسانية المعقدة، أو أن تقدم حلولاً جاهزة لكل ما يستجد على مسرح الحياة:

والجواب: أن هذا التصور قائم على أساس أن الدين ثابت لا يتغير، وأن الحياة في تغير دائم، وأن الحكم بالأسلام من شأنه إلغاء كل اجتهادات البشر وتجاربهم، وإبطال كل عرف واجتهاد لم يرد من القرآن والسنة، وهذا تصور قد حكم الإسلام بفساده، فقد شرع الله تعالى للناس قواعد عامة للأمور التي حرمها الله وأمرنا باجتنابها، وأرشدنا أن ما سكت الله عنه فلم يبينه فهو مباح، لنا أن نجتهد فيه في حدود هذه القواعد العامة أي بما لا يحل حراماً. قال الله تعالى: (وقد فصّل لكم ما حرم عليكم)، وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سكت عن أمور رحمة بنا غير نسيان، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أنتم أعلم بشئون دنياكم)).

فأمور المعاملات في جوانبها المختلفة من مدنية وجنائية ودستورية منها ما هو ثابت محكم، ومنها ما هو متجدد مرن، فالأسس والقواعد الكلية التي تشكل الإطار العام تتسم بالثبات والإحكام، وهي تلك التي جاءت بها الأدلة القطعية ثبوتاً ودلالة، ولا مجال فيها لتعدد الأفهام وتفاوت الاجتهادات، والفروع الجزئية والتفاصيل

المتعلقة بالكيفيات والإجراءات ونحوها تتسم في أغلبها بالمرونة والتجدد، ويكفينا قول الله عز وجل: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

إن المشكلة لا تكمن في وفاء الشريعة بحاجات الإنسان ومصالحه الحقيقة، ولكنها تكمن في كبحها لجماح الأهواء، ووقوف أحكامها عقبة في وجه دعاة العربدة والتحلل، إن أهل الفجور يتهمون الشريعة بالجمود لامحالة؛ لأنها لا تساير ما في نفوسهم من الشهوات والأهواء. فلا تبيح لهم الخمر ولا الرقص المختلط، ولا الردة ولا التبعية لكفار الأرض، ولا ترويج بضاعة المستشرقين باسم الفكر الإسلامي ولا تزييف التاريخ باسم حرية البحث، هذه هي المشكلة حقاً.

المصدر : شبكة المشكاة الإسلامية

============

وإذا لم يعتذر البابا..فكان ماذا ؟.

د. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه

- سؤال مشروع ؟.

لما صدر عن البابا اتهام المسلمين والإسلام بأنه شرير وغير إنساني، وغير عقلاني: طالبه جمع كبير من الشخصيات والمنظمات الإسلامية بالاعتذار العلني الصريح، وألحوا في ذلك جدا، وأكدوا، وأصروا، ولم يقبلوا تصريحه الثاني، ولا الثالث، الذي تضمن أسفا على سوء فهم كلامه؛ إذ لم يكن سوى أسفا، وليس اعتذارا. وتفاعل كثير من المسلمين غيرة على دينهم مع هذه المطالبة، وقد كانت حالة تجسدت فيها المعاني الإيمانية، والغيرة، والاعتزاز بالانتماء إلى الإسلام.

غير أنه وسط هذه الموجة من الغضب لم يسأل أحد: ما المقصود والغاية من اعتذار البابا ؟.

وإذا لم يعتذر – كما هو الحال – فكان ماذا ؟.

هل سيتضرر الإسلام والمسلمون من ذلك ؟.

وإذا اعتذر هل سيكون ذلك خيرا للإسلام والمسلمين ؟.

* * *

- الأحداث.

في محاضرة له في جامعة جنيسبرج بولاية بفاريا بألمانية، في ١٢/١١/٢٠٠٦م، والتي كانت بعنوان: "العقل والإيمان"، أورد البابا حوارا جرى بين الإمبراطور مانويل الثاني (١٣٥٠-١٤٢٥) ومثقف فارسي قال فيه: "أرني شيئا جديدا جاء به محمد، فلن تجد إلا ما هو شرير ولا إنساني، مثل أمره بنشر الدين، الذي كان يبشر به بحد السيف".

وفي المحاضرة أكد البابا على:

- رسوخ العنف في بنية الدين الإسلامي، من خلال إفادته بأن آية البقرة: {لا إكراه في الدين}، إنما نزلت في بداية الدعوة، حين لم يكن لمحمد صلى الله عليه وسلم قوة ولا منعة.

- أن الإسلام يخلو من العقل، واستدل عليه بأن مشيئة الرب في العقيدة الإسلامية وإرادته ليست مرتبطة بمقولاتنا، ولا حتى بالعقل، وأن ابن حزم ذهب في تفسيره إلى حد القول بأن الله ليس لزاما عليه أن يتمسك حتى بكلمته، ولا شيء يلزمه أن يطلعنا على الحقيقة.

وحينما عرج على المسيحية سبغها بكل ما جرد الإسلام منه؛ بالسماحة والعقلانية، واستدل عليه بأول نص في الكتاب المقدس، في سفر التكوين: "في البدء كانت الكلمة"، فالرب يتحاور بالكلمة، والكلمة هي عقل وكلمة في نفس الوقت.

في نهاية كلمته دعا إلى المحاورة بين الحضارات، بالعقل والإيمان وبالكلمة؛ ليكون موافقا لطبيعة الرب.

ويلاحظ في كلمته هذا: محاولة الاستئثار المسيحي بالرب والعقل والتسامح معا، وتجريد الإسلام منها، فالمسيحية هي التي تعمل وفق إرادة وطبيعة الرب، ووفق العقل، والإسلام يعمل معارضا لطبيعة إرادة الرب والعقل؛ كونه يتخذ العنف والسيف طريقا للإقناع، ولأنه يلصق بالرب الاستعلاء المطلق، والمشيئة المطلقة، التي لا تتغير ولا تتبدل، ولا ترتبط بمقولاتنا ولا العقل..؟!!.

إثر هذه المحاضرة انطلقت ردود الفعل – المعتادة !! – من المسلمين، تمثلت في التعبيرات التالية:

- غضب إسلامي عبرت عنه: دول، ومنظمات، وشخصيات، ومظاهرات جماهيرية.
- استنكار جهات إسلامية، ونصرانية شرقية خصوصا من هذا التصريح.
- مطالبة بالاعتذار العلني الصريح، وطلب توضيح موقف البابا من الإسلام.
- أن التصريح كان في سياق تبرير الحملات الصليبية الأخيرة على بلاد الإسلام.
- الرد على الإدعاء البابوي حول العنف واللاعقلانية المنسوبة إلى الإسلام، وذلك من طريق:

o نفي جهاد الطلب، وقصره على جهاد الدفع.

o رسم عقلانية الإسلام من خلال موقف الأشعرية في رفض إيمان المقلد، وإيجاب النظر. وموقف المعتزلة في إيجاب الأصلح على الله تعالى.

o بيان تسامح الإسلام مع الديانات بعد الفتح الإسلامي.

o فضح السلوك المسيحي في العالم؛ احتلالا، ونهبا، وتقتيلا، واضطهادا.

وقد كان الصوت الأعلى هو صوت المطالب بالاعتذار، الحاث على غضبة إسلامية كبرى، ومحاولة دفع التهمة عن الإسلام والمسلمين. والذين قاموا بالرد بالمثل؛ أي ببيان فضائح الاعتقاد والسلوك النصراني في العالم كانوا قليلين، وليست لهم من الشهرة كالتي للذين اكتفوا بطلب الاعتذار، دون نقد للمسيحية عقيدة أو تاريخا.!!.

* * *

الاعتذار ؟.

نعود إلى السؤال المشروع، فنقول:

يطلب الاعتذار في العادة من المخطئ، بقصد الحد من الآثار السلبية التي تنجم عن الخطأ، من رد فعل غير ملائم، يضر بالجانبين: المخطئ، والمخطئ عليه.

فالاعتذار ينزع فتيل أزمة تكاد أن تقع بسبب ذلك الخطأ.

والأزمة ورد الفعل يقع من شعور المخطئ عليه بالإهانة، التي لحقت به، فيسعى في رد الاعتبار، وإزالة التشويه، وذلك بتقرير المخطئ بخطئه، أو بطريق آخر هو الرد بالمثل. فإن لم ينجح لجأ إلى التصادم، ورد الاعتبار بالقوة، ومن هنا تتدخل

أطراف أخرى لمنع مثل هذا التصادم.

وفي حالة تصريح البابا، فإنه تسبب في الطعن في الإسلام والمسلمين، وتشويه الصورة، وفتح بابا ، المفتوح أصلا – للتصادم بين الإسلام والمسيحية، أو المسلمين والمسيحيين.

وهنا نفهم لم تصدت كل هذه القوى الإسلامية للرد، إنهم يقصدون: رد الاعتبار، وإزالة التشويه الذي لحق بالإسلام والمسلمين، ومنع التصادم بين الحضارة الإسلامية والمسيحية. ولأجلها طالبوا بالاعتذار، فكان الاعتذار وسيلتهم الوحيدة – تقريبا – في تحصيل هذه المقاصد.

لكن ألم يكن ثمة وسيلة أخرى لتحصيل هذه المقاصد ؟.

وبصورة أخرى: هل كانت وسيلة الاعتذار هي الوسيلة المثلى، التي لا تحمل معها أية آثار سلبية ؟.

في هذا التساؤل إثارة لمسألة سلبية الاعتذار، أو لنقل المحتوى الآخر للاعتذار غير ما ذكر، فإن للاعتذار وجها آخر غير تلك التي ذكرت في المقاصد، أغفلت، فلم يذكرها إلا القليل، وهي:

- أن على الطرفين ألا يبادرا بأي فعل فيه نقد وطعن تجاه الآخر، وهكذا يستطيع كل طرف أن يحاج الآخر، إن هو بادر بنقد أو طعن، بأنه خرج عن القاعدة والأصل، وعليه أن يعتذر.

وفي حالة تصريح البابا، فإن مطالبته بالاعتذار يحتوي ضمنا التعهد بعدم الطعن والنقد في المسيحية، فلا ينتقد المسلمون النصرانية، ولا يتكلمون في بطلانها، وتحريف كتابها، ومصادمتها للمعقول.

مع أن هذا النقد أمر من صميم دين الإسلام، وصميم الواجبات على المسلمين، لبيان الحق، والدعوة إليه، ودحض الباطل المبين، وعليه درج العلماء حينما ألفوا في بطلان النصرانية، كابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين: رحمت الله الهندي، وأبو زهرة..

فهذا هو الأساس الذي بنيت عليه فكرة الاعتذار، سكوت كل طرف عن الآخر، من مبدأ التساوي، وبه يمكن للمسيحيين أن يكفوا، وأن يطالبوا المسلمين بالمثل. لكن إذا كان نهج الإسلام هو الرد ونقض النصرانية، واتهامها بمخالفة المعقول والمنقول، فإن ذلك يضعف موقف المطالبين بالاعتذار.

فهل كان هؤلاء مدركون لمثل هذه النتيجة، أم إنهم مستعدون للكف عن نقد النصرانية ؟.

إن كانوا غير مدركين، فعليهم أن يدركوا.

وإن كانوا مدركين، وهم مستعدون للكف وعدم الخوض في بطلان النصرانية، فتلك هي الداهية!!.

ويسأل عن سببها: هل هو إيمان بفكرة وحدة الأديان، أم شعور بالضعف ؟.

أما وحدة الأديان، فنبرؤهم منها، ونعيذهم، لكنا ذكرنا بها؛ لأن موقفهم ينسجم تماما مع فكرة وحدة الأديان، التي تقوم على اعتبار صحة جميع الأديان، وتساويها، ومن ثم فلا وجه لنقد أو طعن يوجه تجاه إحداها.

لكنه شعور بالضعف، يبدو، يحمل على السكوت أمام عدو نصراني كبير، يحمل معه كل أدوات التدمير، ويتحكم في مصير ملايين المسلمين. محاولة للإبقاء على المسلمين، نظرا إلى عدم تكافؤ القوى. وهذا هدف نبيل لا شك ..

غير أن المتابعة للأحداث تدل على: أن هذه الطريقة غير نافعة في تحصيل الهدف، بل ضارة، فإن على أهل الحق بيان الحق، وإن عذروا حينا، فلا يعذرون كل حين في السكوت على الباطل.

ومداراة المسيحيين ومحاباتهم، طلبا للسلامة وكف شرورهم، بهذه الطريقة لم تنجح، بل زادت شرهم، فمنذ عقود وبعض المسلمين في محاولة لمد جسور التواصل، والتقارب، والحوار، والتعايش.. إلخ، ولو بالسكوت عن نقد المسيحية، ودعوة المسيحيين للإسلام. لكن لم يظهر في الأفق المسيحي سوى العدوان الصريح، فهم الذين احتلوا: أفغانستان، والعراق، والشيشان، ودمروا البوسنة، وكوسوفا، ولبنان، وهم الداعمون لإسرائيل، وقد عبروا عن صليبيتهم في كلمة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن الأخيرة: "إنها حرب صليبية"، وموقفهم من

الرسومات المسيئة للنبي واضح، فدول أوربية كثيرة حذت حذوا الدنمارك، آخرها النرويج قبل أيام، أعادت نشر الصور، ثم هذا البابا يخرج بمثل هذه التصريحات، مع أن الفاتيكان هي الراعية للحوار بين الحضارات.

فكل ما بذله هؤلاء المسلمون من الحوار، والتقارب، والتعايش، والذي حملهم على السكوت عن نقد النصرانية، لم يفد بشيء، بل زاد من هجمتهم ضد الإسلام، وصدق ربنا إذ يقول:

- {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم }.

فهذا موقف خاطئ من هذه المنظمات والشخصيات المطالبة بالاعتذار، خطأ واقعا، كما تقدم، وخطأ شرعا، فإن الشرع يأمر بقولة الحق، والصدع بها، لا عقد تحالفات لغض النظر عن فساد المعتقدات، والسكوت عن بيان الحق، مهما كانت الدعاوى، من ضعف أو عجز، فإنه إذا نظرنا في تاريخ الدعوة، فإن الدين كان ضعيفا، ثم مازال يقوى بالدعوة والبلاغ؛ ببيان محاسن الإسلام، ومساوئ ما سواه، ومن ذلك النصرانية، وعلى هذا درج القرآن. فإذا ما اتخذ مبدأ السكوت بداعي الضعف، فمتى يهدى الناس إلى الإسلام، ومتى ينتشر ويقوى، وقد علم أن قوته إنما تتحصل بالدعوة والبلاغ، التي تزيد من أتباعه المتمسكين به ؟!.

* * *

إن الموقف الصحيح في الرد على البابا، وكل تصريح من هذا النوع، هو:

الرد بالمثل، وفي التاريخ والدين النصراني من النقاط السوداء الكبيرة ما لا تعجز ناقدا، حتى لو كان عاميا؛ ببيان فساد المعتقد النصراني، ومعارضته للعقل، وللرحمة، وتأييد ذلك بالتاريخ المسيحي:

- فالتلثيث، والصلب، والفداء، والعشاء الرباني، عقائد مسيحية معارضة للعقل، كانت سببا في ردة طائفة من النصارى، ورفضها للمسيحية.

- وتاريخ الحروب الصليبية شاهد على دموية، وعنف، وإرهاب المسيحيين، منذ أيام الحاكم الروماني قسطنطين، ونيرون، واضطهاد الكاثوليك - حزب البابا- للأرذثوكس في مصر وغيرها، والآريوسيين، وما حدث في حقهم من مجازر أمر لا يخفى.

- كما أن محاكم التفتيش في أسبانيا، والتي قتل فيها مئات الآلاف من المسلمين على الهوية الإسلامية، تركت ندبة سوداء في تاريخ أوربا المسيحية.

- ومثلها ما حدث من تطهير عرقي في البوسنة، وتحديدا في سربرنتشا، تحت سمع وبصر، بل وعون النيتو، والأمم المتحدة، ودول أوربا، وأمريكا، سفك الدم الحرام لما يزيد عن ثمانية آلاف مسلم، قتلوا بدم بارد، ودفنوا في مقابر جماعية، هذا عدى إجرام أمريكا الصليبية في أفغانستان، والعراق، حيث قتل مئات الآلاف.

فبعد كل هذا، ألا يستحي البابا من اتهام المسلمين بالعنف واللاعقلانية ؟!.

وألم يجد الذين غضبوا من تصريحه حلا لرد الاعتبار سوى المطالبة الاعتذار ؟!.

إن صفحة المسيحيين سوداء مخزية مليئة بالإجرام، كان يكفي هؤلاء المخلصين أن يسلطوا الضوء على إحداها، بدل المطالبة بالاعتذار. الاعتذار يعطيه قيمة، ويرسخ مفهوم التساوي والسكوت عن بيان الحق فيهم، وهذه هي الداهية ؟!.

كان عليهم بعده التعريج على محاسن الإسلام، وصنائعه المباركة في العالم وتاريخه أجمع، حتى شهد بعدله وبره وإحسانه وقسطه المنصفون من أتباع الديانات، من كاثوليك، وآرثوذكس.

إنها لفرصة تاريخية لإحياء الدعوة إلى الإسلام من جديد، في العالم كله، وفضح الدين المسيحي في عقيدته وتاريخيه، كان من الواجب استغلالها؛ بنشر المؤلفات الميسرة للذكر والفهم، بكافة اللغات، وبالبرامج والمحاضرات والندوات الفضائية المكثفة، على نطاق شامل وواسع؛ لتكون تصريحات البابا أداة وصولها إلى الإسماع في الأصقاع.

لكن وبدلا من ذلك، اتجه الحل إلى المطالبة بالاعتذار، واستنفد هؤلاء المخلصون جهدهم ورأيهم وكلمتهم فيه، مع تمنع وتمتع نصراني بهذا الإلحاح، ثم لم يخرجوا من البابا بشيء يذكر، ففي كل مرة يخرج فيها، يربت على أكتاف الغاضبين، يهدئ من روعهم، ويقول لهم كمعلم: هذه الحقيقة، فاسمعوها، ولو غضبتم.. فنحن نعمل على ترشيدكم، وترقيتكم إلى ما هو أسمى. !!..

هذا هو معنى أسفه من سوء فهم المسلمين كلامه، وعدم اعتذاره..

لدينا خلل في التعاطي مع المخالفين، بين من لا يرى إلا السيف معهم، حلا وحيدا، وبين من لا يرى سوى التقارب والكف حتى عن بيان الحق فيهم، تحت ذرائع شتى.

لكن أين من يقول لهم: نحن لا نتعدي عليكم، لكن دينكم باطل.. نحن لا نظلمكم، لكنكم ضالون.. نحن نحب لكم الخير، فتعالوا إلى الإسلام.. أنتم في شقاء، فتعالوا إلى الراحة والنعيم.. أنتم في ضيق وظلمة.. فتعالوا إلى السعة والنور.. وصدق الله تعالى إذ يقول:

- {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}.

==============

الأقلية حين تتحكم في الأكثرية

(جواب عما قدمته الطائفة الشيعية من مطالب لولي العهد)

١٤٢٤/٤/١٣هـ

د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي

إن من يطلع على مطالب الطائفة الشيعية المقدمة لولي العهد يجد مفهوماً جديداً لحرية الأقلية ليس له نظير ؛ لا في تاريخنا الإسلامي ولا في المجتمعات الديموقراطية المعاصرة التي تقرر بدهياً أن المطالبة بالحرية إلى حد التجاوز إلى حرية الآخرين هو عدوان يجب على الكافة رفضه ، وتقرر بالبداهة أيضاً أن للدولة حق معاقبة المواطنين إذا ارتكبوا ما يحضره الدستور (كترويج المخدرات مثلاً) وإسقاط الاحتجاج عليه بدعوى الحرية !!

والسابقة الوحيدة لتحقيق مطالب الشيعة، والنتيجة المنطقية لها هي استبداد الأقلية بحكم الأكثرية مثلما حدث للمعتزلة حين فرضوا على الأمة عقيدة القول بخلق القرآن ، ومثل بعض الدول الأفريقية التي يحكمها النصارى مع أن المسلمين فيها ٩٥% أو أكثر .

إن مطالبة أي طائفة بحرية العبادة شيء ومطالبتها بالتحكم في عقائد الأمة كلها شيء مختلف تماماً .

وفي هذه البلاد يولد الشيعي ويموت شيعياً دون أن يحاسبه أحد على ذلك وهذه هي حدود حرية الاعتقاد . أما ما يعتقده أهل السنة في الشيعة وغيرهم وما يجب عليهم من بيان الحق ودعوة الأمة إلى العقيدة الصحيحة وتربية أبنائهم عليها في مناهجهم وغيرها فهذا واجب ديني على أهل السنة لا يحق للشيعة ولا غيرهم المطالبة بإسقاطه ، ولا يجوز للحكومة الاستجابة له وإلا فقدت شرعيتها ووقعت في ظلم الأكثرية لمصلحة الأقلية وناقضت دستور البلاد ومفهوم الحرية نفسه !!

وهذا ما وعته الدول المعاصرة في العالم الإسلامي وغيره ، والأمثلة على هذا كثيرة ؛ فطائفة " شهود يهوه " مثلاً تطالب بحقوقها في البلاد الكاثوليكية ، لكن غاية ما تطلبه هو السماح لها بأداء شعائرها وطبع منشوراتها ؛ أما أن تطالب الكاثوليك بأن لا يتحدثوا عن عقائدها ولا يطبعوا منشوراتهم المخالفة لعقائدها فهذا ما لم تحلم به ولم تطالب به .

وطائفة " المورمن " في أمريكا ليست ببعيدة عن هذا ؛ فهي تحاول باسم حرية المعتقد التخلص من القوانين الفيدرالية المخالفة لعقيدتها لكن لا يصل بها الأمر إلى حد المطالبة بأن تفرض على الأمريكيين كلهم ألا يتحدثوا عن عقيدتها وألا يكتبوا ضدها في الكنائس والمناهج والإعلام . ولم يخطر ببال الحكومة الأمريكية أن تجامل " المورمن " وتراجع نفسها ودستورها في قضية تعدد الزوجات وهي مسألة اجتماعية تتماشى مع مفهوم الحرية وتقرها الأديان والأعراف العالمية.

فكيف يراد من الحكومة السعودية بل والمجتمع السعودي نقض عقيدته وإيمانه وأساس وجوده ومصدر شرعيته ؟!

إن على الأمريكان أن يعلموا أن تعظيمنا لكتاب الله تعالى واعتقادنا بحفظه من التحريف ، وتعظيمنا لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واعتقادنا بطهارتها وبراءتها ، وكذلك تعظيمنا لقدر وزيري رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيخي الأمة أبي بكر وعمر أعظم من تمسكهم في حظر تعدد الزوجات !!

وفي دول العالم الإسلامي أقليات بوذية وغيرها لم تصل بها المطالبة إلى حد إلغاء العلوم الشرعية وحذف المواد التي تدل على كفرهم وفساد دينهم من المناهج والمدارس الإسلامية ، ولم يشترطوا أن يكون لهم في كل مؤسسة حكومية وزير أو

مسئول ، فالكل هناك يحترم دستور البلاد ويقبل نتيجة الاقتراع ، ونحن هنا في بلادنا دستورنا الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح و لا نحتاج إلى صناديق أصلاً لإثبات أن الشيعة أقلية ضئيلة ، وأن مطالبتها بأن تتحكم في الأكثرية السنية لا يستند إلى أي حق شرعي أو قانوني ؛ بل هو نوع من استغلال مشكلات الحكومة السياسية والإدارية والأمنية للمزايدة وإثبات الوجود مستندين إلى ما تقوله بعض التقارير الأمريكية ويردده بعض السذج من الكتاب.

إنه لمن التحايل الواضح التذرع بدعوى الوحدة الوطنية لمسخ عقيدة البلاد وزلزلة كيانها. في وقت الذي يشتهر فيه أن أهم شروط المواطنة الالتزام بالدستور ، والمطالبة بمخالفة الدستور فضلاً عن المطالبة بتغييره هي خروج على واجب المواطنة في كل بلاد العالم، لا سيما إذا صدرت من فئة قليلة تريد أن تضطهد الأكثرية وتقيد حريتها في العمل السياسي بل في التعبير والاعتقاد ؟!!

وإن واقع الشيعة المشهود واضح في بيان مدى صدق دعوى الشراكة في الوطن فهم في كل مرة يشعرون أن الحكومة مشغولة أو ضعيفة يتمردون و يثورون .. !!

كما أن الأوصاف التي أطلقها كاتبو العريضة على علماء السنة كافية في التعبير عن الهدف الذي يسعون إليه وهو إذلال أهل السنة أو استئصالهم وليس التعايش معهم ، ومن هذه الأوصاف الواردة في العريضة ((المغرضين .. ، المنتفعين .. ، الكراهية والبغضاء القائمة على بعض التوجهات المذهبية .. ، الفتاوى التحريضية .. ، الشحن الطائفي .. ، التعصب .. ، الحقد .. ، الكراهية والنفور .. ، .. الخ))، في حين أن أكثر الموقعين معرّفون بوصف ((عالم دين)) .

هذا ما طفح به القلم في عريضتهم المختصرة ، ولا شك أن ما تخفي صدورهم أكبر ، وهذا ما قدموه لولي عهد المملكة الذي يعلمون تقديره واحترامه لعلماء بلاده، فماذا يقولون إذا كتبوا للأمريكان أو للمنظمات الدولية لتحريضهم على البلاد حكومةً وعلماء وشعباً ؟؟؟

وهل هذا أسلوب من يريد الحوار أم الانتقام ؟؟؟

إن ما طالب به هؤلاء هو في حقيقته تغيير دستور البلاد . وفي كل بلاد العالم التي تحتكم إلى دساتير وضعية لا يستطيع حزب أن يغيّر الدستور إلا إذا ملك أغلبية

الثلثين فأكثر من نواب الأمة أو صوّت الشعب للتعديل بنفس الأغلبية في استفتاء عام ، أما أن يكتب أشخاص ورقات ويجمعوا عليها توقيعات فتنقلب الأمة على دستورها فهي سابقة خارقة لا نظير لها أبداً .

ولو أن أهل السنة أو الإسماعيلية أو غيرهم في إيران جمعوا ملايين التوقيعات لما غيّرت جمهورية إيران دستورها الذي ينص على التمذهب بالمذهب الشيعي الإثنا عشري دون غيره من مذاهب الشيعة أو السنة. وإذا كان هذا حال الدساتير الوضعية فهل يملك أحد أن يغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعقيدة أهل السنة والجماعة أو إبطال ما يعارض مذهب الشيعة منها أو تعليق العمل به . ولا سيما في دولة ما قامت أصلاً ولا اجتمع الناس حولها إلا على هذا الدستور الفريد المعصوم الذي ما عاداه جبار إلا قصمه الله ، وما القرامطة والصليبيون والتتار إلا أمثلة لذلك .

إن هذا التغيير لو حدث كما يطالب هؤلاء سيحوّل حكومة هذه البلاد إلى إحدى حكومتين لا ثالث لهما :

١- إما حكومة شيعية تضطهد من يخالف عقيدة الشيعة من السنة والطوائف الأخرى ، وهذه هو معنى ألا يتحدث أحد ولا يفتي ولا ينشر شيئاً يخالف عقيدة الشيعة . أما الشيعة فلهم الحرية المطلقة في هذا كما تضمنت المطالب .

٢- وإما حكومة علمانية لا دينية تفتح باب الصراع الديني على مصراعيه باسم الحرية ، وهذا سيؤدي إلى سقوط شرعيتها وإيقاد نار الحرب الأهلية التي إذا اشتعلت فلن يطفئها أحد . وهذا ليس من مصلحة الشيعة أنفسهم فإن الأكثرية إذا استثيرت سوف تفعل ما قد يصل إلى استئصال الأقلية من الوجود وما حدث في لبنان عبرة لمن اعتبر ، مع أن نسبة الشيعة هنا لا تساوي شيئاً إذا قيست بنسبة بعض القرى النصرانية في لبنان قبل الحرب الأهلية التي خسرت الكثير بعدها .

إن الشيعة يهددون تلميحاً وتصريحاً بأنه إذا لم تعطهم الحكومة ما يريدون فسوف يتحالفون مع العدو الأجنبي وهذا يكشف عن حقيقة ما يريدون وأنه الابتزاز وليس الوحدة الوطنية !!. إنهم هم الذين قدموا للأمريكان نماذج من مناهج التعليم يقولون

إنها ضد اليهود والنصارى لكي يساعدهم الأمريكان في تغيير المناهج التي تخالف عقائد الشيعة وليس وراء هذا من ابتزاز للدين والوطن .

ومعلوم أن التحالف بين الأقليات وبين أعداء الأمة سُنّةٌ متّبعة ، فتاريخ الدروز مع الإنجليز ، والنصيرية مع الفرنسيين ، لا يختلف أبداً عن تاريخ الموازنة مع اليهود في لبنات ، أو اليهود مع الحلفاء في تركية ، والنتيجة في كل الأحوال تدمير عقيدة الأكثرية وكيانها ووجودها .

الشيعة فرق شتى يقاتل بعضها بعضاً ويكفره في كل مكان ، والمتقدمون بالطلب هم فئة منهم فقط ، فلينتبه إلى أساليبهم في التنافس والمزايدة في المطالب بغرض كسب الأتباع وليس الحرص على حقوقهم المزعومة ، وقد اعترف حمزة الحسن بأن عريضة المطالب تضم شيوعيين وعلمانيين ، فإذا كان الموقعون غير متفقين فيما بينهم على منهج دراسي أو دَعَوي فماذا يريدون أن يفرضوا على الأمة كلها – ومنها الفرق الشيعية التي تناصبهم العداء – ؟

بعض الناس ينافق الشيعة ويتحدث هو الآخر عن حقوقهم بنفس لغتهم وهو لا يدري ما هي الحقوق وإلى أين تنتهي ، وهو بذلك يوقظ فتنة وشقاقاً دون أن يشعر ، ولو أنه كان في منصب إداري واستجاب لما يريدون هم أو غيرهم فسيجد نفسه مسخّراً لتنفيذ مطالب متناقضة من كل طائفة ، وفي النهاية لا بد أن يضع حداً يقف عنده الجميع . وهذا الحد يجب أن يوضع الآن على أساس من الدستور المحكم كتاب الله وسنة رسوله وسنة الخلفاء الراشدين في أهل البدع .

وأسوأ من هذا أن تستجيب الحكومة لهذه الطائفة أو تلك، فتبدأ سلسلة من التنازلات لا حدّ لها ، ومن أخطر الأمور على وحدة الأمة أن يصبح في البلد مناهج مختلفة للتعليم ، وأجهزة مختلفة للقضاء ، وما أشبه ذلك من مقدمات التقسيم والتفتيت .

ومعلوم أن للشيعة تاريخاً طويلاً مع من يولِّيهم ويدنيهم ويجعلهم يتحكمون في أمور الأمة ، وليس ما حدث أيام " بني بويه " ثم ما فعله " ابن العلقمي " من الانحياز لهولاكو والإشارة بقتل الخليفة العباسي الذي هو من أهل البيت إلا نماذج من ذلك .

إذا تحدث بعض الشيعة المقيمين في الخارج عن الظلم والاضطهاد .. الخ ، في قناة الجزيرة أو غيرها، فيجب على أصحاب المراكز في الحكومة والكتاب الأثرياء من

الشيعة أن يردوا عليهم ويكذبوهم ، وإلا ما فائدة مداهنتهم وإعطائهم فوق ما يستحقون من المناصب والمناقصات .

وما جدوى فتح الإعلام لهم ؟ أم أن هذا توزيع للأدوار بينهم ؟

ويبقى هنالك أمران :

الأول : أنه لا إكراه في الدين ، فالاعتقاد خارج عن سيطرة البشر أصلاً ، وهداية التوفيق لا يملكها إلا الله وحده ، ولكن واجب الحاكم المسلم ألا يدع فئة من الرعية تجاهر بأعظم الذنوب وهو الشرك بالله تعالى ، وتعلن شعائر مجوسية قديمة مثل اللطم والضرب في المآتم وأمثالها من الأعمال التي تتنافى مع الإنسانية ، والتي أصبح كثير من شباب الشيعة – ولله الحمد – يرفضها . والمجاملة في هذا غش للشيعة أنفسهم ولا يجوز للراعي غش الرعية ولو كان ذلك بطلب منهم .

الثاني : أن الشريعة توجب العدل بين المواطنين على أسس لا تخالف المشروعية العليا للأمة ، وليس هذا مقام التفصيل ولكن أذكر على سبيل المثال :

١- العدل في الحقوق الدنيوية : مثل الخدمات التي تقدمها وزارة البلديات والطرق وبناء المدارس والمستشفيات ونحوها .

٢- المساواة في الأجور : إذا كان العمل واحداً وهذا متحقق في وزارة الخدمة المدنية . أما تخصيص بعض الولايات لبعض الناس وفقاً للشروط الشرعية فهذا من الشريعة ، ألا ترى أن الشيعة أنفسهم يخصصون الإمامة والنيابة عنها بآل البيت وحدهم ؛ بل في بيت واحد منهم ولو كان طفلاً !!

٣- العدل في حماية جناب التوحيد : مثل معاقبة من نشر أو روّج لكتاب أو عقيدة تتنافى مع العقائد القطعية في الإسلام ، كدعوى : أن القرآن محرّف ، أو الاستهزاء بالدين ، أو ما فيه استغاثة بغير الله تعالى ووجوب إحالته إلى القضاء بتهمة نشر الكفر وترويجه سواءً كان سنياً أو شيعياً .

٤- المساواة في تعزير من سب أحد الخلفاء الراشدين الأربعة : سواء كان سنياً أو شيعياً ، وأن من سبّ أو نشر ما فيه سب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب كما يعاقب من سبّ أو نشر ما فيه سب لآل البيت .

٥- فتح باب المجادلة بالتي هي أحسن : مع تشديد الرقابة على المطبوعات والمواد الإعلامية ووضع ضوابط عامة لضمان العدل في الأحكام ، مثل إلزام كل من يكتب عن طائفة أو فرد بتوثيق ما يقول من مصادره ، والتزام الموضوعية في البحث والحوار ، والبعد عن الافتراء والتجريح الشخصي ، وإلاّ فمن حق أجهزة القضاء أو الحسبة حظر تلك المادة العلمية أو الإعلامية أو معاقبة الكاتب أو هما معاً .

٦- أن الفقر الذي يعاني منه بعض عوام الشيعة ليس سببه أهل السنة بل شيوخهم الذين ينهبون خمس دخولهم ولهذا يجب على الحكومة تحرير أموال الناس من تسلط أكلة السحت بأي اسم كان وبيان أنه لا يجب في أموال الناس إلا ما أوجبه الله ورسوله ، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون الأربعة وأئمة أهل البيت الذين كانوا هداة ولم يكونوا جباة . ويجب عليها مراقبة الحسابات ومصادرة تلك الأموال بتحويلها إلى الأوقاف العالمة ، وهذا مع أنه مقتضى الشريعة هو ما فعلته الدول المعاصرة التي أبطلت دفع العشور للكنيسة .

ثم إن أولى الناس بالمطالبة بالمساواة وإعطائهم حقهم هم أبناء منطقة تهامة ، التي تمتد ما بين جدة إلى اليمن ، وما بين منحدرات جبال السراة إلى البحر الأحمر ، ولا يوجد بها عشر ما في مناطق الشيعة من الخدمات ، ولا يشغلون واحداً بالمائة مما يشغله الشيعة من مناصب عليا مع كثرتهم في الجيش وغيره .

وقس على ذلك مناطق أخرى في الشمال والجنوب ، والمواطنون يعلمون أن المناصب العليا تكاد تكون محصورة في أربع مناطق أو خمس من المملكة ، والمناطق العشر الباقية محرومة من ذلك ، ولو أننا أعدنا تقسيم المناصب بحسب المناطق والسكان لفقد الشيعة أكثر ما لديهم الآن ، وأي استجابة للشيعة في هذا الشأن لا بد أن تستتبع مطالبة من المناطق الأخرى الأكثر عدداً والأكثر حرماناً . وإذا جمع الشيعة ٤٠٠ توقيع فيمكن لغيرهم أن يجمع ٤٠٠٠ أو ٤٠٠٠٠٠ توقيع في أيام قليلة !!

كما أن الاستجابة لضغوط الأقلية الشيعية ستدفع للاستجابة لضغوط الأقلية الصوفية التي تقيم علاقات مباشرة مع أسر عربية حاكمة ترى أنها أحق بحكم الحجاز وتفتح

الباب للمطالبة بالتدويل (مع ما لمطالب الأشراف من قبول وصدى بدلالة النصوص على حقهم في الإمامة هم وسائر قريش) .

لا سيما مع تقصيرنا في التواصل مع إخواننا المسلمين في العالم ، وجمع كلمتهم وتوحيدها ضد العدو المشترك للإسلام والمسلمين .

أخيراً نقول ..

إننا لا نعني بهذا تجاهل المشكلة ، بل نقول إنها فرصة للتباحث والجدال بالتي هي أحسن ، وإنقاذ عامة الشيعة من تسلط رجال الدين على دينهم ودنياهم. وذلك بإلزامهم بظاهر ما يقولون ، مثل دعواهم أنهم لا يسبون الصحابة ، وأنهم لا يدعون غير الله ، وانهم لا يعتقدون أن القرآن محرف ، وأنهم لا يأكلون أموال الناس بالباطل ... الخ

فإذا صرحوا بهذا والتزموا به فمن حق الدولة أن تعاقب من يخالف ذلك وتمنع تداول ونشر الكتب والمطبوعات التي تشتمل على تلك المخالفات ، ومن حق العلماء بل من واجبهم أن يكفروا من يعتقد هذه العقائد ، وأن ينشروا فتاواهم وكتبهم في ذلك ، أما أن يتبرأ شيوخ الشيعة من هذه العقائد جهراً ويفرضوها على الناس سرّاً ، وفي الوقت نفسه يطالبون الدولة بمنع الفتاوى والردود فهذا ليس تناقضاً فحسب ؛ بل هو عقيدة التقية التي ما عرف التاريخ أخبث منها .

إن حرصنا على هداية الشيعة في الدنيا ونجاتهم من عذاب الآخرة مع تأييدنا لمطالبهم الدنيوية ينبع من إخلاصنا لله ونصحنا لخلق الله ومحبة الخير والهدى للبشر كافة ، ومن هذا المنطلق نحن على استعداد للحديث مع من يريد الحق بلا مراء ولا مكابرة ولا تقيّة ، ونبدأ قبل كل شيء بتحقيق التوحيد والبراءة من الشرك وسلامة الصدر من الغلّ للذين سبقونا بالإيمان ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة ، ونعيش كما عاشوا أشداء على الكفار رحماء بينهم . ثم نتباحث في القضايا السياسية .

أما المطالب الدنيوية فتأخذ مجراها العادي لدى كل مؤسسة حكومية مثلما يفعل غيرهم من المواطنين ، وكل ذلك يجب أن يتم من غير تدخل أو تأثير العدو

الخارجي ، سواء فيما اتفقنا عليه أو اختلفنا عليه . بل لا أرى أن يكون للحكومة أو أية جهة رسمية تدخل فيه إلا بعد رفع التوصيات إليها .

والله من وراء القصد ،،،

المصدر موقع المسلم http://www.almoslim.net/

هذه المقالة وصلتنا مباشرة من الشيخ سفر حفظه الله وأقر نشرها في موقع المسلم اليوم السبت ١٤٢٤/٤/٢٨ ، لكن فوجئ الشيخ كما فوجئنا بنشرها في عدد من المنتديات الحوارية. والنسخة المنشورة هنا هي النسخة الأصلية المعتمدة، وأي نسخة تخالفها فلا اعتبار لها.

=================-

طاغوت العصر

الحمد لله وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد .هاهو رمضان قد أظلّنا من جديد واستنشق المؤمنون الموحّدون عبير أنفاس هذا الشهر العظيم ،ولكن هذا العبير قد جاء ويالالأسف مشوبا برائحة الدماء والبارود ، لقد كان رمضان يشرق على الأمة الإسلامية وهي عزيزة الجناب لم تقف على الأبواب ولم تستعطف الأعداء ولم تخضع للكافرين واليوم كيف يشرق علينا رمضان؟يشرق على جرح فلسطين الذبيحة وعلى آلام أفغانستان الجريحة وعلىأصوات الثكالى واليتامى في العراق وقوات الصليبيين تطوّق كعبتنا من كل الجهات بقواتها وقواعدها مهدّدة عقيدتنا وحضارتنا وأرضنا وشعوبنا وتاريخنا ومستقبلنا ،تحاصرنا الفتن وتجتاحنا الأحزان والألام وتنحرنا المصائب ويقتلنا القهر والإستبداد فتعزّ الكلمات ويتأبّى البيان ويحتار اللسان وفي الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدِّين إلا البلاء)) رواه مسلم.

صدقت ياحبيبنا يارسول الله هذا هو حال الأمة اليوم إلاأهل الغفلة والضياع،آه لو أنّ الحرف سيف! آه لوأنّ الكلمة بندقيّة والجملة قنبلة والفقرة صاروخ لنردّ به عن

أنفسنا وإخوتنا ذلاً لم يسمع بمثله أحد،الناس يذلّون عن قلّة ولسنا قلّة بل نحن مليار من البشر والناس يذلّون عن فقر ولسنا فقراء بل نحن أغنى شعوب الأرض والناس يذلّون عن ضعف ولسنا ضعفاء ويشهد لنا بذلك مخازن أسلحتنا وأننا نحن العرب أكبر مستورد للسلاح في العالم وإن بعض التقارير تقدّر ثمن السلاح الذي استوردته دول الخليج فقط منذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي بألف مليار دولار بينما لا يتجاوز ما استوردته إسرائيل خلال المدّة ذاتها ثلاثين مليارا فقط فنحن لسنا فقراء ولسنا ضعفاء ولسنا قلّة ومع ذلك فنحن مهزومون نحن مقهورون ،لقد وضعتنا أمريكا في المكان الذي أرادت أن تضعنا فيه شعوبا بالملايين مختبئة وراء البراميل نتوسّل إليها أن لاتطلق علينا النار ونقول لها مات الولد مات الوطن مات العرب ولكنّها لاتبالي وتطلق علينا النار وينتهي الأمر بنا كماانتهى الأمر بمحمد الدرة وغيره من آلاف الشهداء ،مع الفارق الكبير فهو قد نال الشهادة ونحن مازلنا نتجرّع غصص الهوان والتخاذل والإضطراب .. مشكلتنا نحن المسلمين ليست أننّا إرهابيّين! مشكلتنا أنّنا لم نمارس الإرهاب بالقدر الكافي تجاه أعداء الله ،تجاه أمريكا طاغوت العصر وفرعون العصر التي يقول حالها أنا ربكم الأعلى و هذا هو منطق الطغاة والفراعنة، في جميع العصور، منطق الفراعنة، مبني على القوة المادية التي يملكونها، ولا يملكها غيرهم، مبني على الكبرياء والجبروت، لكن مصيرهم كما قال الله تبارك وتعالى (فلمّا نسوا ماذكّروا به فتحنا عليهم أبواب كلّ شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون) ومصيرهم كما قال الهادي صلى الله عليه وسلم ((إنّ الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)) (وكذلك أخذ ربّك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إنّ أخذه أليم شديد) وقد وصف القرآن الكريم لنا نموذجا للفراعنة والطغاة، وهو فرعون مصر الجبار، وجنده ووزراؤه فقد ادعى الألوهية والربوبية، وأنكر أن يكون لقومه إله سواه، كما قال الله تعالى عنه (فكذب وعصى. ثم أدبر يسعى. فحشر فنادى. فقال أنا ربكم الأعلى) وقال عنه: (يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري) ولعل حال أمريكا الذي تمارسه مع العالم يوضح هذا المعنى أوضح بيان في هذا العصر لا، بل إن الله يأمر الناس بالإيمان به، وينهاهم عن الشرك به، ولكن لا يأذن لأحد أن يكره أحدا على الإيمان به: (لا

إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ولكن أمريكا تكره الدول في العالم على اتباع سياستها، ومن خرج عن ذلك، أنزلت به أشد العذاب، ومن عادة الطغاة أن يتخذوا كل سبب يؤدي إلى تنازع الناس، ليتمكنوا من السيطرة عليهم، ويستفردوا بظلم من يريدون الاعتداء عليه، فلا يجد من ينصره، كما قال تعالى عن فرعون (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين) وهاهي أمريكا اليوم تفرق بين الشعوب وحكامها وتفرق بين الدول المتجاورة والمتباعدة، من أجل أن تهيمن عليها جميعا، وتستضعف من تشاء منها، تحقيقا لهيمنتها وتثبيتا لظلمها. ففرعون في الماضي كان فرعونا لبلد واحد، هو مصر، أما فرعون هذا العصر أمريكا فهي فرعون الأرض كلها و هي (فرعون العصر) تحاول أن تضرب بسوط ظلمها العالم كله، ولسان حالها يقول، كما قال فرعون مصر: (أنا ربكم الأعلى(ولا غرابة في حقد اليهود وأهل الكتاب على المسلمين، وإعداد العدة للهجوم عليهم والسيطرة على بلدانهم، لأن الله تعالى قد سجل عليهم ذلك في كتابه، وتاريخهم في الماضي والحاضر شاهد على عداوتهم وعدوانهم على المسلمين، كما قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) ولكن الطامة الكبرى هو مافعله المسلمون أنفسهم حين أعانوا القاتل السفاح على قتلهم .حين امسكوا له بالضحية ليذبحها المجرم بدم بارد بينما ينتظر الآخرون الدورو الخوف من سطوة دولة كبرى لا طاقة لهم بها يمل قلوبهم اقتداء بمن قال الله تعالى عنهم (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) هذا هو الحال فما واجب المسلمين نحو هذا الغزو الصليبي الذي بدأ ولانعلم متى سينتهي؟ أهم الواجبات أن يحقق المسلمون بينهم أصلين لا يفترقان، وهما:الإيمان والأخوة، كما قال تعالى(إنما المؤمنون إخوة) ويجب عليهم البراءة من أعداء الله الكافرين وقد دلت الآيات القرآنية الكثيرة على وجوب موالاة المؤمنين، ومعاداة أعدائهم الذين يعتدون عليهم، وأن من تولاهم فهو منهم في ظلمهم، كما قال تعالى (ياأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا

يهدي القوم الظالمين) ونهى سبحانه المؤمنين أن يوالوا أقرب المقربين إليهم نسبا، عندما يفضلون الكفر بالله على الإيمان به، وأن من تولى أقاربه بالمناصرة لهم أو إظهار محبته لدينهم، فهو منهم، فقال تعالى (ياأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا ءاباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) وعلى المسلمين اليوم أن يحدّدوا عدوهم ثم ينطلقوا لقتاله مستعينين بالله عزوجل كما قال تعالى: (ياأيها الذين ءامنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) وقد أشار القرآن الكريم إلى نوعين من أنواع الجهاد في

سبيل الله وهما جهاد المجموعات وجهاد الجماعات قال تعالى(ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) إذن هما حالتان الأولى وهي جهاد المجموعات وهي المذكورة بقوله تعالى (فانفروا ثبات) والثانية جهاد الجماعات وهي المذكورة في قوله تعالى (أو انفروا جميعا) وهذه الحالة الثانية لاتحتاج إلى بيان لأنها معروفة وهي سير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد ومعه آلاف من الصحابة كما في غزوة بدر وتبوك والخندق وغير ذلك أما جهاد المجموعات أو الثبات كما ورد في القرآن جمع ثبة أي المجموعة من الرجال فمعناها أن يؤلّف المؤمنون جماعة من أنفسهم ثم يشرعوا بقتال العدو على شكل كراديس وخلايا ومجموعات صغيرة لأن هذه قد تكون أنكى في العدو وأكثر تحركا من الجيوش الكبيرة فإذا عجزت الأمة والجماعات عن القتال والجهاد فإنّ الواجب لايسقط عنهم ولكنّه يتحول إلى النوع الثاني من الجهاد وهو جهاد المجموعات أو الثبات وهذا النوع من الجهاد معروف في تاريخ الإسلام فمجموعة محمد بن مسلمة اغتالت كعب بن الأشرف زعيم اليهود ومجموعة عبد الله بن عتيك قتلت سلاّم بن أبي الحقيق زعيم خيبر وعبد الله بن أنيس قتل سفيان بن خالد الهذلي الذي كان يعدّ الجيوش لغزو المدينة ومجموعة محمد بن مسلمة أسرت ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة فعندما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم أبابصير الذي جاءه مسلما من عند المشركين بموجب ميثاق الحديبية هرب أبو بصير من المشركين بعد أن قتل واحدا منهم فعاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال يارسول الله أما أنت فقد وفّت

ذمّتك وأنا خلّصت نفسي وامتنعت بديني فقال الرسول صلى الله عليه وسلم((ويل أمّه مسعّر حرب لو كان معه رجال)) وفهم أبو بصير من هذه الإشارة أنه يريد منه أن يشكّل مجموعة تقوم بعمليات جهادية ضد المشركين وكوّن جماعة له واختبؤا في شعاب الجبال يهاجمون قريشا ورجالها وقوافلها حتى اضطّروهم إلى مفاوضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلغاء البند الذي ينصّ على أنّ من جاء من المشركين مسلما ردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وعلينا أن نعلم أنّ الابتلاء سنة ماضيةمن سنن الله تعالى يبتلينا ويمحصنا ليتخذ منا شهداء، كما قال تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين ءامنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) وعلينا الثقة بنصر الله للمجاهدين في سبيله، إذا توكلوا على الله، وأعدوا ما يقدرون عليه، واستعانوا بالصبر والمصابرة، ونصروا دينه، وإن كان عدوهم أشد قوة مادية منهم قال تعالى(قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) ونذكر من يقف في صف اليهود والصليبيين خوفا منهم ونسيانا لله تعالى بأنهم سيندمون، عندما يفتح الله على المجاهدين في سبيله بالنصر المبين (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) وأذكرعلماء الإسلام في أنحاء الأرض أن يبينوا للمسلمين الحق في مناصرة المسلمين للكافرين على إخوانهم المسلمين، فقد كلفهم الله البيان، وأوعد من كتم هذا البيان، أو لبّس الحق بالباطل، بالطرد من رحمته، وبأليم عقابه (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) ونقول للجميع وبأعلى صوتنا إنّ الإرهاب الذي تدعو أمريكا حلفاءها للتحالف معها ضدّه إنّما هو الإسلام عينه الإسلام السويّ المعتدل لا الإسلام الأصولي المتطرّف وإنّ الحرب لن تنتهي في العراق و لاتستهدف العراق وسلاحه ونفطه وشعبه فقط بل إنّها عملية تطويق للكعبة وتركيع لأمة الإسلام واستهداف لديننا وعقيدتنا وإيماننا ولذلك فإننا نحذّر جميع الأطراف

من أن ينخرطوا في هذا العمل الظالم ونصرخ بأعلى مانطيق ونقول لهم إن أيّ تعاون مع أمريكا في هذا الصدد إنما هو قبول بالحرب على الإسلام وهذا مانسمّيه في شريعتنا الكفر والإرتداد. وإن أي ثغرة تفتح لتوجّه منها السهام إلى الأمة أو أيّ قاعدة تسخّر لصالح الأمريكان في ضرب أي بلد مسلم تعتبر خيانة عظمى لهذه الأمة وخروجا سافرا على مبادئها وارتدادا عن دينها وتعويقا لجهود المخلصين من أبنائها فشعوب المسلمين ودينهم ومقدّساتهم وأرضهم ليست مطيّة لأمريكا ولا لحكام الأرض ،

بلي الجديد ، ومسنا القرح *** فمتى تفيق أخي .. متى تصحو؟

وَ لوعتاه ..كم انقضت حقب *** وامتد ليل ما له صبح !!

وبغى وحوش ليس يردعهم *** خلق ، ولا دين ، ولا نصح

هناك حقيقة أيها الإخوة ينبغي أن يزداد وعي المسلمين بها وهي أن هذه الدنيا ليست بدار قرار كل الناس تبني آمالها فتعمل وتفكّر من خلال الدنيا و((الدنيا لاتعدل عند الله جناح بعوضة)) كما يقول الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم وكلّكم ترون الأموات وهم يمشون ولا أحد يبقى فيها الدنيا زائفة برّاقة خدّاعة ((الدنيا سجن)) كما ورد في الحديث الصحيح ولذلك ماينبغي لحب الدنيا أن يقف حجر عثرة في طريق الأمة وفي طريق قول كلمة الحق للأسف أصبح همّ الكثيرين إذا جمع الناس لهم وحشدوا الحشود ضدّهم هو الإنبطاح الكامل أمام العدو ولو كان ذلك على حساب دينهم وعقائدهم ومبادئهم وأوطانهم ...! أيّ تفكير هذا أيّ كرامة وأيّ مبدأ وأيّ انحراف عن سبيل المؤمنين الذي خطّه الله تبارك وتعالى في كتابه . ما هو سبيل المؤمنين عندما يجمع لهم الناس الجموع؟ (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل *فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم*إنّما ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)

أيّها القراء: إن النصر للإسلام وإن الرفعة لهذه الأمة وإن التمكين لهذا الدين وهذه الحرب التي تقرع أمريكا اليوم طبولها ستنقلب عليها بإذن الله وستصحو الشعوب من سباتها وستجاهد في سبيل الله مجموعات وجماعات وستشتعل الأرض تحت

أقدام الطغاة وستكون هذه الحرب كحركات السائل الناري في باطن الأرض ثم تكون الرجفة ثم تكون الزلزلة ثم يتفجّر البركان ويقذف حممه ثم تتفتّح أبواب جهنّم الدنيا فلا يبقى فيها طاغية إلا ودخلها وصدق تعالى إذ يقول (أما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث في الأرض)

الشيخ محمود نبيه الدالاتي

================

لقاء ملتقى أهل الحديث مع فضيلة الشيخ المحدّث: عبدالله بن عبدالرحمن السعد

ترجمة موجزة للشيخ (عبدالله السعد)

أسمه ونشأته: عبدالله بن عبدالرحمن السعد.

بعد المرحلة الابتدائية والمتوسطة التحق بالمعهد العلمي بالرياض التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثم التحق بكلية أصول الدين بالرياض، وتخرج منها.

وقد مَنَّ الله (سبحانه وتعالى) على الشيخ عبدالله منذ نعومة أظفاره بالحفظ والضبط وحبه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتغل بعلم الحديث والأثر وبرزّ فيه.

وهو اول من عرف بالدعوة إلى منهج المتقدمين في الحديث في هذا العصر وقد واجه الشيخ كثيرا من المعاناة بسبب ذلك.

والشيخ (بارك الله في عمره) مشهور بجهوده الدعوية فله جولات متعددة في الدعوة والوعظ في مناطق متعددة.

والشيخ له دراية برجال الحديث وله فيهم تفصيل حسن قلما تجده عند غيره ممن يحكم على الرجال بحكم واحد بدون تفصيل.

وله دراية بعلل الحديث ومشكلاته على منهج االأئمة المتقدمين.

وللشيخ حفظه الله مقدمات مفيدة على كتب متعددة من ذلك:

تقديمه لكتاب ((منهج المتقدمين بالتدليس)) للشيخ ناصر الفهد.

وكتاب ((تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نوا قض الإسلام)) للشيخ سعد بن محمد القحطاني.

وكتاب ((الإنابة)) للشيخ حمد بن عبد الله الحميدي.

وكتاب ((طبقات المكثرين من رواية الحديث)) عادل بن عبد الشكور الزرقي.
وكتاب ((شرح كتاب الصيام من العمدة)) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرها.
وللشيخ (حفظه الله) ثبت بمروياته عن شيوخه وقد اجاز به جمع من طلاب العلم.

شيوخه:

١) سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله تعالى).

٢) سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله تعالى).

٣) سماحة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين (حفظه الله).

٤) سماحة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان (حفظه الله).

٥) فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل (حفظه الله).

٦) فضيلة الشيخ/ إسماعيل الأنصاري (رحمه الله تعالى).

٧) فضيلة الشيخ/ صالح المنصور (رحمه الله تعالى)، وغيرهم كثير.

دروسه: وقد اشتغل الشيخ عبدالله بتدريس كتب الحديث، وله من الشروح العديد من الأشرطة منها:

-) شرح جامع أبي عيسى الترمذي.

-) شرح سنن أبي داود.

-) شرح سنن النسائي.

-) شرح المنتقى لإبن الجارود.

-) شرح الموقظة للإمام الذهبي.

-) شرح نواقض الإسلام.

-) شرح الأصول الثلاثة.

-) شرح كتاب التوحيد.

وله العديد من الدروس العلمية في الكتب الحديثية ومنها:

-) صحيح الإمام مسلم.

-) وشرح علل الترمذي لابن رجب.

-) وشرح علل الخلال.

-) وشرح بلوغ المرام.

-) وشرح الاقتراح لابن دقيق العيد.

-) وشرح كتاب التمييز للإمام مسلم.

-) شرح كتاب الإلزامات للإمام الدارقطني.

-) وأصول دراسة الأسانيد.

وللشيخ عبدالله طلبة متعددون في مختلف مناطق المملكة ولله الحمد والمنة .

مقدّمة الأجوبة لفضيلة الشيخ: عبدالله السعد (حفظه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأشكر الإخوان في ملتقى أهل الحديث على النشاط الذي يقومون به من الدعوة إلى السنة وإلى نشر العلم بين الناس، وبحمد الله يبلغني عنهم ما يسر الخاطر و يشرح النفس، والله أسأل أن يزيدهم من فضله وأن يعينهم على ما يقومون به، وأذكّرهم ونفسي أولاً بالاهتمام بالسنة على وجه العموم وبالذات أعني السنة التي يقصدها أو التي قصدها أهل العلم بقولهم: إن فلاناً من أهل السنة أو الكتب ألّفت في السنة مثل: كتاب السنة لعبدالله بن الإمام أحمد أو مثل كتاب السنة لابن أبي عاصم أو شرح السنة للبغوي وأمثال هذه الكتب التي ألفت في السنة.

والمقصود بالسنة هنا: بيان الإيمان وبيان العقيدة السليمة وبيان التوحيد الذي جاء في كتاب الله و جاء في سنة رسوله (صلى الله عليه وسلّم)، فلا شك أنه يجب على كل مسلم أن يهتم بهذا الأمر غاية الاهتمام وأن يدعو الناس إلى ذلك وأن لا ينشغل بما هو دونه؛ ينشغل به عن هذا الأمر العظيم، فلا يخفى أن التوحيد وأمور العقيدة هي أساس الدين: ما يتعلق بالشهادتين: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هو أساس الدين، والذي كل ما أوجبه الله (جل وعلا) علينا إنما يرجع إليه، ولذلك ربنا (جل وعلا) يقول لرسوله الكريم (عليه الصلاة والسلام): "فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك"، فأمره (جل وعلا) بأن يعلم بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن يستغفر لذنبه. مع أنه (عليه الصلاة والسلام) هو المبعوث بالتوحيد وهو الذي دعا الناس إلى شهادة ألا إله إلا الله، ولكن ربنا (جل وعلا) مع ذلك كله يذكره بهذا الأمر العظيم وبهذا الركن الركين والأساس الكبير الذي ينبني عليه كل ما طالب

(عز وجل) به عباده، وما أمرهم به (سبحانه وتعالى) من أصول الدين وفروعه فكلها ترجع إلى هذا الأمر. ولذلك ربنا (جل وعلا) أيضاً قال لرسوله (عليه الصلاة والسلام) -وهذا أيضاً خطاب لجميع أمته من بعده- قال لهم (جل وعلا)أو قال لرسوله (صلى الله عليه وسلّم): "قل هو الله أحد"، أي: يا محمد! وحّد ربك؛ قل هو أن الله (عز وجل) واحد، واحد في ربوبيته وألوهيته وفي أسمائه وصفاته (سبحانه وتعالى)، قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. كما أنه قال له (جل وعلا): "قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد" إلى آخر السورة، دعاه إلى أن يظهر دينه ويظهر عقيدته ويظهر ما أنزله الله (جل وعلا) عليه وأن يتبرأ من الكفار والمشركين وأنه لا يعبد ما يعبده الكفار والمشركين. نعم ... كما أنه قال (جل وعلا) له: "قل الله أعبد مخلصاً له ديني". إلى غير ذلك من النصوص التي فيها الأمر بهذا الركن العظيم والأساس الكبير الذي كل ما شرعه الله (جل وعلا) إنما يرجع إليه ويعود إليه، والذي لا يستقيم للإنسان قول ولا عمل ولا فعل إلا باستقامة هذا الأمر. ولذلك ربنا (عز وجل) يقول: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا"، وقال (جل وعلا): "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً"، هؤلاء عملوا و لكن مع ذلك ربنا (عز وجل) جعل عملهم هباءً منثوراً، لأن هذا العمل لم يكن مبنياً على عقيدة مستقيمة ولا على توحيد صحيح فلذلك أصبحت أعمالهم هباءً منثورا، عافانا الله وإياكم من ذلك.

فأدعو نفسي وأدعو الإخوان في (ملتقى أهل الحديث) وأدعو كل مسلم إلى أن يهتم بهذا الأمر وبهذا الأساس، وأن يبذل غاية وسعه في تفهم هذه القضية وهذا الأمر العظيم الكبير الذي لا يستقيم الدين إلا به.

الأجوبة على أسئلة الملتقى

س١: أيهما أولى بالحفظ مختصر صحيح مسلم أو بلوغ المرام؟

الجواب: أقول: لا شك أن حفظ النصوص الشرعية؛ لا شك أن هذا أمر مطلوب وشيء مرغب فيه، وأول ذلك هو ما يتعلق بكتاب الله (جل وعلا)، ثم بعد ذلك هو ما يتعلق بسنة رسوله (صلى الله عليه وسلّم).

وفيما يتعلق بالسنة هناك طريقان أو منهجان:

١) المنهج الأول: هو أنّ الإنسان يبدأ بالتدريج، يبدأ أولاً بالأربعين النووية مثلاً، ثم بعد ذلك بعمدة الأحكام، ثم بعد ذلك مثلاً ببلوغ المرام، وهكذا.

٢) أو يبدأ بمختصر مسلم، ثم يضيف إليه زوائد البخاري على مسلم، وهكذا.

والمنهج الأول هو أولى وأحسن: وذلك أنه ينبغي له أن يبدأ بالأربعين النووية ثم يتفقه بها، ولا يذهب إلي حفظ غيرها قبل أن يتفقه في هذه النصوص التي حفظها، ولذلك كان هكذا منهج الصحابة (رضي الله عنهم): كانوا إذا حفظوا خمس آيات من القرآن الكريم علموا ما فيها من العلم وعملوا بما دلت عليه من العمل، ثم بعد ذلك تجاوزوها إلى غيرها.

هذا هو المنهج السليم: أن الإنسان يبدأ بالأربعين النووية ويتفقه فيها ويعرف ما دلت عليه من الأحكام، ثم بعد ذلك عمدة الأحكام ويتفقه أيضاً بما دلت عليه من أحكام، وبعد ذلك بلوغ المرام، وهكذا. هذه الطريق أولى وهذه السبيل أقوم.

ويلاحظ على بعض الإخوان أنهم يحفظون ويحفظون ولا يهتمون بالتفقه فيما حفظوا، ولا شك أن المقصود من الحفظ هو الفهم. ومعرفة ما دلت عليه هذه النصوص، فهذا هو المقصود الأعظم. وأما كون الإنسان يحفظ ويحفظ ولا يفهم: فلا شك أن هذا الطريق وهذا المسلك فيه تقصير وفيه نقص.

فلا شك أن الأولى والذي ينبغي هو الحفظ وبعد ذلك التفقه والفهم -فهم ما حفظ-، ثم بعد ذلك يحفظ ما بعده، وهكذا.

فكما ذكرت في جواب هذا السؤال: أنه يبدأ بالأربعين أحسن، ويبدأ بعد ذلك بعمدة الأحكام، وبلوغ المرام، أو المحرر (مثلاً).

ثم إذا أراد أن يستزيد فليحفظ مختصر مسلم ثم بعد ذلك زوائد البخاري، أو يبدأ بالبخاري ثم زوائد مسلم. ويكتفي بذلك! لأني لاحظت أو سمعت أن بعض الإخوان أيضاً يحفظ أكثر وأكبر من هذا المقدار، ولا شك أن هذا طيب ولكن لا يخفى ضعف الحفظ وضعف الهمم، ومثل هذا عندما يكون ديدنه الحفظ، هذا سوف يجعله يقصر في جانب الفهم ومعرفة مادلت عليه هذه النصوص.

ومما ذُكر عن عبدالله بن عمر (وهذا جاء معلقاً) أنّ عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) جلس في حفظ سورة البقرة ثمان سنين أو سبع سنوات.

فأوصي الإخوان أنهم لا يكثرون من الحفظ بدون فهم يهتمون بالفهم ثم بعد ذلك يحفظون شيئاً آخر، وهكذا.

س٢: كيف نجمع بين حديث البراء (رضي الله عنه) في خروج روح المؤمن بسهولة وفيه "تخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء"، وحديث: "إن للموت لسكرات"؟

الجواب: لا شك أن النصوص الشرعية لا تختلف لأنها من لدن حكيم عليم خبير (سبحانه وتعالى)، ولكن أحياناً الإنسان قد يستشكل الجمع بين هذا النص ونصٍ آخر لأنه يظن أن هناك اختلافاً ما بين هذا النص والنص الآخر. وهذا طبعاً راجع إلى ذات هذا الشخص؛ لم يتبين له وجه الجمع ما بين هذه النصوص. وقد أثر عن الإمام أبي بكر ابن خزيمة (رحمه الله تعالى) أنه قال: "لا يأتيني أحد بنص أو يأتيني بنصين متعارضين (طبعاً متعارضين فيما يرى هذا الشخص) إلا وأجمع بينهما". فلا شك أن النصوص متفقة وليست بمختلفة.

وفيما يتعلق بهذا السؤال الذي جاء السؤال عنه، فلا شك أن للموت سكرات وقد حصل هذا للرسول (صلى الله عليه وسلّم)، فإذاً ما بالك بغيره، فلا شك أن الموت يحصل قبل أن تقبض روح المؤمن، يحصل له سكرات قبل أن تقبض روحه، وهذا لا ينافي ما جاء في حديث البراء بن عازب. وحديث البراء بن عازب طبعاً قد صححه جمع من أهل العلم، وممن صحح هذا الحديث: أبو نعيم صاحب الحلية وغيرهم من أهل العلم. فهذا لا ينافي ما جاء في حديث البراء بن عازب أن روح المؤمن تخرج مثل ما تخرج القطرة من في السقاء، فهذا (والله أعلم) عند قبض الروح قبل أن تكون السكرات التي تكون قبل قبض الروح، هذا الذي يظهر لي ويبدو، والله أعلم.

س٣: حديث المرأة التي نذرت أن تضرب على رأس الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالدف وإقرار الرسول (صلى الله عليه وسلم) لها، هل يدل على جواز سماع الرجال للدف؟

الجواب: من المعلوم أن آلات المعازف محرمة ولا تجوز، وقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) قال: "ليستحل طائفة من أمتي الحرير الخمر والحر و المعازف"، أو كما قال (صلى الله عليه وسلم). فالمعازف جمع معزفة وهي حرام كما جاء في هذا الحديث، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن طائفة من أمته سوف تستحل هذه المعازف، وهذا يدل على حرمتها وأنها لا تجوز.

وقد رخص الشارع للنساء فقط لإستعمال المعازف في حالات ثلاث:

١) الحالة الأولى، حالة العرس.

٢) الحالة الثانية، في العيد، كما جاء في حديث عائشة المتفق على صحته.

٣) الحالة الثالثة، عند قدوم غائب، كما جاء في هذا الحديث الذي رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح، ولو كان الضرب بالدف لا يجوز لما رخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهذه المرأة، لأنه لا يجوز الوفاء بالنذر المحرم أو بالنذر في شيء حرام، فدل على ترخيص الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالوفاء في هذا النذر؛ وقال لهذه المرأة: "أوفي بنذرك" دلّ هذا على أن هذا الشيء يجوز، وأنّ هذا فعل بحضرة الرسول (صلى الله عليه وسلّم) وأن هذا الشيء لا بأس به، لدلالة الحديث الصحيح عليه.

س٤: قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجتموهم"، وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله .. الحديث"، هل هذه النصوص ناسخة لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"؟ البعض يستدل بالآية والحديث على أن الإسلام انتشر بالسيف: فكيف نرد عليهم؟

الجواب: لا شك أن الله (عز وجل) قد أمرنا بجهاد الكفار والمشركين وأنه إمّا أن يسلموا –وهذا هو المطلوب والمقصود–؛ وإما أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون فيدخلوا تحت حكم المسلمين، كما قال (عز وجل): "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر"، وإمّا أن يمتنعوا من دفع الجزية: فهنا الواجب قتالهم كما جاء هذا في حديث بريدة بن الحصين الذي خرجه الإمام مسلم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم): كان إذا أرسل سرية كان يوصيهم بتقوى الله ويقول: اغزوا

في سبيل الله، و قاتلوا من كفر بالله .. إلى آخر الحديث، أو كما قال (صلى الله عليه وسلم).

فهذا هو الواجب، ففي قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" المقصود بذلك: أن الإنسان لا يكره على أن يترك دينه ويدخل في دين الإسلام إلا باقتناع، لكن يكره في جريان أحكام الإسلام عليه ويلزم بذلك. إما أن يسلم كما تقدم في حديث بريدة وهذا هو المقصود؛ وإما أن يدفع الجزية فتجري عليه أحكام الإسلام ويكون خاضعاً لحكم المسلمين.

فإذا أبى فلا شك أنه يجب قتاله إذا كان المسلمون قادرون، فهنا يجب عليهم أن يقاتلوا من أبى أن يسلم أو أبى أن يدخل تحت حكم المسلمين فتجري عليه أحكام أهل الإسلام، فهنا الواجب قتاله في هذه الحالة.

فيكون "لا إكراه في الدين" أي: لا يكره على الدخول في دين الإسلام إلا باقتناع منه، ولكنه يكره أن تجري عليه أحكام الإسلام يكره على هذا إكراهاً وإلا فإنه يقاتل وهذا من الإكراه.

س٥: ما رأيكم بمن يقول أن مستدرك الحاكم لم ينفرد بإخراج حديث صحيح؟

الجواب: ما أدري ماذا يقصد هذا الأخ السائل في قوله: إن مستدرك الحاكم لم ينفرد بحديث صحيح.

إذا كان يقصد أنه لا يوجد حديث تفرد به الحاكم عن باقي كتب الحديث ويكون صحيحاً بل يكون ضعيف؛ فإذا كان يقصد هذا الشيء فأقو ل: هذا هو الغالب لكن ليس هو الدائم، وإنما هذا هو الغالب.

س٦: ما رأيكم بالإكثار من دراسة علم المصطلح وقراءة المطولات فيه؟

الجواب: فيما يتعلق بدراسة علم المصطلح والإكثار من ذلك وقراءة المطولات. لاشك أن علم المصطلح من العلوم المهمة، لكن كما تقدم أن علم المصطلح هو في الحقيقة وسيلة لا غاية: وسيلة إلى معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، فيعمل بالصحيح ويترك الحديث الضعيف، فلا يكون الاهتمام بهذا الشيء أكثر من الاهتمام بإمور التوحيد وقضايا العقيدة ومعرفة ما يتعلق بإقامة الصلاة وكيفية

صلاة الرسول (صلى الله عليه وسلّم) وفيما يتعلق بأحكام الطهارة، يعني فيما يتعلق بالعلم الواجب على الإنسان، لاشك أن العلم الواجب هذا مقدم.

فكما أشرت في بداية الكلمة أن بعض الإخوان قد يلاحظ عليه أنه يهتم بقضايا المصطلح على حساب قضايا التوحيد والعقيدة أو على حسان التفقه في ما يجب عليه أن يؤديه فيما يتعلق بصلاة وفيما يتعلق بصيام وفيما يتعلق بطهارة أوفيما يتعلق بحج. فلا شك أن التفقه في هذه القضايا وهذه المسائل لا شك أنه هو الذي ينبغي أن يقدم كما قدمه الشارع.

وفيما يتعلق بقراءة المطولات في كتب المصطلح: لاشك أن كتب المصطلح في الغالب أنها مفيدة وأن كل كتاب قد يتميز عن غيره بشيء آخر لا يوجد في الكتاب الثاني، وهكذا. لكن غالباً أن كثيراً من هذه الكتب أو أن بعض هذه الكتب يغني بعضها عن البعض الآخر، فلو أقتصر الإنسان على بعض الكتب منها فهذا قد يغنيه عن كثير من الكتب التي ألفت في المصطلح. فمن هذه الكتب المهمة عندنا: كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم، وكتاب الكفاية للخطيب البغدادي، وكتاب شرح العلل لابن رجب، وكتاب الموقظة للذهبي، وكتاب نخبة الفكر. فمثل هذه الكتب تغني عن كثير من الكتب التي ألفت في المصطلح ولو أن الشخص أيضاً أطلع على غيرها من الكتب لاشك أن هذا شيء حسن وطيب.

لكن الشيء المهم هو ينبغي له أن يتتبع كلام الأئمة المتقدمين وكلام الحفاظ السابقين من كتب العلل والجرح والتعديل وكتب التخريج وما شابه ذلك. فيتتبع كلام هؤلاء الحفاظ حتى يفهم هذا العلم ويتمكن في هذا الفن ويدخل طبعاً في هذا مقدمة الإمام مسلم في صحيحه وأيضاً العلل الصغير للترمذي ورسالة أبي داود إلى أهل مكة وأمثال هذه الرسائل التي كتبها الأئمة المتقدمون. فأقول ينبغي له أن يحرص على مثل هذه الكتب.

س٧: ما رأيكم بدراسة المطولات من علم الأصول؟

الجواب: لاشك أن علم الأصول أيضاً علم مهم وعلم مفيد، لكن ينبغي له أن ينتبه أن الذين ألفوا في الأصول ينقسمون إلى قسمين أو الكتب المؤلفة في الأصول أنها تنقسم إلى قسمين:

١) كتب ألفها السلف أو من سار على طريقة السلف، ككتاب الرسالة للإمام الشافعي ومن سار على منهجه وطريقته ككتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وكذلك أيضاً المدخل للبيهقي، ومقدمة كتابه دلائل النبوة، وكذلك أيضاً مقدمته في كتاب المعرفة له، وأيضاً كذلك كتاب جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبدالبر فأيضاً في هذه الكتب أو في هذا الكتاب في الحقيقة فيه أيضاً كلام فيما يتعلق بعلم الأصول. وكذلك غيره من كلام متناثر للأئمة السابقين وقواعد وأشياء يذكرونها تتعلق بعلم أصول الفقه.

٢) القسم الثاني من الكتب التي ألفت في علم الأصول: الكتب التي ألفها أناس ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة، ومن المعلوم أن كثيراً من المعتزلة أو الأشاعرة وأمثالهم ألفوا في علم الأصول فهذه الكتب فيها أشياء لا تنبغي، وفيها أخطاء، وبعض هذه الكتب تقلل عند المسلم من هيبة النصوص الشرعية، ومن اتباع هذه النصوص. وحتى أن في بعض هذه الكتب يقولون أن الشخص لا يحق له أن يعمل بآية أو بحديث حتى تنتفي عنها الاحتمالات العشرة، ويقصدون بذلك: أن هذا النص قد يكون منسوخ وهناك ما ينسخه، إذاً عليه أن يبحث عن الناسخ وأيضاً يقولون قد يكون هذا النص مجمل وهناك ما يفسره، أو يقولون إن هذا النص مطلق وهناك ما يقيده أو إن هذا النص عام وهناك ما يخصصه، وهكذا. فبالتالي قد يصدون الشخص عن العمل بما دلت عليه النصوص الشرعية، فبعض هذه الكتب تقلل من هيبة النص الشرعي في قلب المسلم. فهذه الكتب ينبغي الانتباه إليها وعدم الإكثار من القراءة فيها لما تقدم ذكره. ثم أيضاً كثير من المباحث أو قد توجد مباحث في هذه الكتب لا فائدة منها مباحث كلامية مباحث نظرية وليست بعملية فتكون الفائدة منها قليلة، بالإضافة إلى أن هذه الكتب فيها أيضاً ما يخالف العقيدة الصحيحة. فلذلك لا ينبغي الإكثار من القراءة في هذه الكتب، بل كما تقدم الكتب السابقة ينبغي الاستفادة منها.

ثم أن هناك أمر مهم جداً وهو عندنا ما يسمى بعلم القواعد الفقهيه، وهذا العلم أي علم القواعد الفقهيه علم مهم جداً، وفائدته كبيرة بحيث يجمع كثير من المسائل الجزئية تحت قاعدة تعم هذه المسائل تحت قاعدة كلية تندرج فيها كثير من المسائل

الجزئية، فعلم القواعد الفقهيه هذا علم مهم وعلم مفيد، فينبغي الإكثار من القراءة في هذه الكتيب التي تتحدث عن القواعد الفقهية.

ثم أيضاً فيه قضية مهمة وهي: ينبغي للشخص عندما يقرأ في كلام الأئمة أن ينتبه إلى كيفية استنباطهم للأحكام من الأدلة وكيفية (مثلاً) جمعهم ما بين النصوص عندما يظن أنه وقع فيها اختلاف للناظر. فأقول أنه ينبغي عندما الإنسان يقرأ (مثلاً) للإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم (مثلاً) ينبغي له أن ينتبه كيف يستنبطون الأحكام من النصوص الشرعية وكيف يرجحون ويوازنون ما بين الأدلة. فينبغي الانتباه إلى هذه القضية، يعني يوجد كثير من الناس عندما يقرأ (مثلاً) يكون قصده هو معرفة قول هذا العالم هل هو يرجح هذا القول أو يرجح القول الثاني، وهكذا. هذا لاشك أنه مطلوب، ولكن هناك أمر مهم جداً وهو: كيف استنبط هذا العالم هذه الفائدة وكيف أخذها من هذا النص الشرعي.

والمقصود من علم الأصول هو أن يتوصل الإنسان إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، هذا هو المقصود من علم أصول الفقه، فأقول عندما الإنسان يقرأ لأهل العلم ولكبار أهل العلم ينبغي له أن ينتبه كيف استنبطوا هذه الفوائد وهذه الأحكام، وكيف تعاملوا مع هذه النصوص، وكيف يتعاملون عندما يحصل في مسألة من المسائل خلاف، وكيف يرجحون، وكيف يستدلون فينبغي الانتباه إلى كل هذا فإن هذا مفيد جداً.

س٨: ما صحة لفظة "يوم الجمعة" في حديث قراءة سورة الكهف؟

الجواب: جاء حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في استحباب قراءة سورة الكهف. وحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) وقع فيه اختلاف في أمرين:

١) في رفعه ووقفه، والراجح هو الوقف، لكن مثل هذا ما يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع.

٢) أنه وقع اختلاف ما بين هشيم وما بين سفيان الثوري وشعبة، ففي رواية هشيم عن حصين تقييد قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة هذا في رواية هشيم عن حصين، وأما رواية شعبة والثوري: فلم يقيدا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وإنما: من قرأ سورة الكهف أضاء له نور ما بين الجمعتين، أو كما جاء في

الحديث بدون أن يقيد ذلك بيوم الجمعة، ورواية شعبة والثوري أرجح والله أعلم. وذلك لأنهما من كبار الحفاظ، ولاجتماعهما على هذه اللفظة مع أن هشيم من أثبت الناس في حصين هشيم بن بشير، لا شك أنه حافظ ومن كبار الحفاظ وأثبت الناس في حصين بن عبدالرحمن السلمي، ولكن اجتماع شعبة والثوري مع جلالة قدرهما ومكانتهما في العلم والحفظ والإتقان: فروايتهم أرجح.

لكن لو أن الإنسان قرأ سورة الكهف يوم الجمعة يكون عمل بكلا الروايتين برواية هشيم ورواية شعبة والثوري لأنه إن كانت رواية شعبة والثوري هي الأرجح فيكون أيضاً عمل باللفظ الذي رواه شعبة والثوري لأن رواية شعبة والثوري كما تقدم بدون أن يقيد هذا بيوم. فمن قرأ سورة الكهف ينطبق عليه الفضل الذي جاء في الحديث. وإن كانت رواية هشيم هي الراجحة يكون أيضاً قد عمل برواية هشيم فقرأها في يوم الجمعة.

س٩: ما القول الراجح في ابن لهيعة؟

الجواب: عبدالله بن لهيعة الحضرمي المصري من كبار أهل العلم في بلاد مصر في زمانه، وكان قاضي مصر (رحمه الله)، وكان مكثراً جداً من الحديث والرواية، فهو من أهل العلم والفضل، ولكنه رحمه الله لم يكن بالمتقن ولم يكن أيضاً بالحافظ (رحمه الله)، وخاصةً في حديثه المتأخر، فلذلك وقعت أحاديث منكرة في حديثه ووقع في أوهام في روايته، وهذا مرجعه إلى أشياء منها:

١) عدم إتقانه وحفظه.

٢) أنه ما كان يحدث من كتابه، هو حدث قديماً فيما سبق من حياته حدث من كتابه ثم بعد ذلك لم يحدث من كتابه، وإنما يقرأ من كتب الناس أو يأتي إليه أناس ويقولون هذا من حديثك فيقرؤون عليه، ثم بعد ذلك يروون هذه الأحاديث، فلا شك أن مثل هذا أوقعه في أوهام وأخطاء.

٣) تدليسه: فكان يدلس، وأحياناً كان يسقط راويين، فهذا أيضاً من الأسباب التي أدت إلى أن يقع في حديثه ما وقع من المنكرات والأخطاء.

والخلاصة في حديثه رحمه الله أنه على ثلاثة أقسام:

١) القسم الأول: وهو أصح حديثه وهو ما حدث به قديماً، وممن سمع منه قديماً عبدالله بن وهب، والدليل على هذا هو حديث، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "لو أن القرآن كان في إيهاب لما احترق". هذا الحديث حدث به ابن لهيعة. قال ابن وهب: لم يكن ابن لهيعة يرفع الحديث من قبل، يعني ثم بعد ذلك رفعه. ورفع هذا الحديث منكر فعبدالله ابن وهب سمع هذا الحديث من ابن لهيعة قديماً ولم يكن يرفعه، ثم سمعه منه عبدالله بن يزيد المقرئ. وعبدالله بن يزيد المقرئ أيضاً ممن روى عنه قديماً ولكن ابن وهب أقدم من عبدالله بن يزيد المقرئ وأكثر ملازمة لعبدالله بن لهيعة، ولذلك بيّن عبدالله بن وهب أن هذا الحديث ما كان ابن لهيعة يرفعه من قبل، يعني ثم بعد ذلك رفعه، فسمعه منه عبدالله بن يزيد المقرئ فرفع هذا الحديث منكر. وهذا القسم لا يحتج به. وسوف يأتي بإذن الله لماذا لا يحتج به.

٢) القسم الثاني من حديث عبدالله بن لهيعه: هو ما حدث به قديماً، وما رواه قبل أن تحترق كتبه. ومن سمع منه من كتابه، فهذا القسم الثاني هو يلي القسم الأول وأقوى من القسم الذي سوف يذكر وهو القسم الثالث. والسبب في هذا القسم هو أن ابن لهيعة (رحمه الله) احترقت كتبه، فزاد ضعفه بعد احتراق هذه الكتب.

وبالمناسبة فقد أختلف هل احترقت كتبه أم لم تحترق: فهناك من نفى أن تكون كتبه قد احترقت. ووجه الجمع (والله أعلم) أن كثيراً من كتبه قد احترقت أو جزء من كتبه قد احترق وبعضها لم يحترق. وهناك ما يدل على ذلك، جاء ما يدل على أن بعض كتبه بقيت، وحتى سمع من ابن لهيعة من كتبه من سمع منه أخيراً، فجزء من كتبه قد احترق.

فهذا الذي حصل زاده ضعفاً، وأيضاً كما ذكرت فيما سبق أن ابن لهيعة كما ذكر في ترجمته من قبل بعض أصحابه أنه حدث من كتبه قديماً ثم بعد ذلك ما أخرج كتبه إلا من يأتي إليه ويسأله أو يقف على بعض كتبه فيسمع منه من كتابه وإلا فيما بعد أخذ يكثر من الحديث من حفظه فلذلك ازداد ضعفاً على الضعف الموجود فيه. فلذلك يقال أن من سمع منه قديماً ومن روى عنه قبل أن يتغيرقبل أن تحترق كتبه ومن سمع منه من كتابه أو من كتب عمن كتب عنه مثل قتيبة بن سعيد. قتيبة بن سعيد كتب عمّن كتب عنه ولذلك أثنى الإمام أحمد على رواية قتيبة بن سعيد.

٣) القسم الثالث، من سمع منه أخيراً بعد احتراق كتبه وسمع منه من حفظه.
فهذه أقسام حديث ابن لهيعة.

طبعاً كل هذه الأقسام لا يحتج بها. لماذا؟ لأن جل الحفاظ، أكثر الحفاظ على تضعيف عبدالله بن لهيعة مطلقاً، كما قال يحيى بن معين: "كان ضعيفاً قبل الاختلاط وبعده". فجلّ الحفاظ على تضعيف حديثه مطلقاً بدون تفصيل، ولذلك قال أبو الحسن الدرقطني: "يعتبر برواية العبادلة عنه"، ما قال: "تُصحح"، وإنما قال: "يُعتبر" يعني لأنهم سمعوا منه قبل أن تحترق كتبه.

ثم أمر آخر: وهو أن لابن لهيعة أحاديث منكرة حتى من رواية العبادلة ومنهم عبدالله بن وهب، والدليل على هذا هو عندما تقرأ في كتاب العلل لابن أبي حاتم تجد أحاديث عديدة أنكرها أبو حاتم الرازي على عبدالله بن لهيعة، وهي من رواية ابن وهب. فلعبدالله بن لهيعة أحاديث منكرة حتى من رواية من سمعوا منه قديماً. فعندما تقرأ في كتب العلل وغيرهم من كتب أهل العلم تجد أحاديث كثيرة أنكرت على ابن لهيعة مع أنه من رواية القدماء عنه.

وأما من قوى ابن لهيعة من رواية العبادلة فالجواب عن ذلك أولاً بما تقدم، والأمر الثاني: أن الذين نقل عنهم تقوية حديث العبادلة عنه هم الحافظ عبدالغني المصري والساجي وهما لا شك أنهما من كبار الحفظ لكنهما ليسا مثل يحي بن معين أو مثل الإمام أحمدو مثل أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم من كبار الحفاظ. فلا شك أن مثل هؤلاء يقدمون على الساجي وعلى الحافظ عبدالغني المصري.

ثم قد يكون قصد الحافظ عبدالغني المصري أن ما رواه عنه العبادلة هو صحيح؛ يقصد (والله أعلم): أن رواية العبادلة من حديث ابن لهيعة. لأن هناك من روى عن ابن لهيعة أحاديث ليست من حديثة وذلك كما ذكرت: يأتي إليه أناس يقرؤون عليه أحاديث وهو يسكت ثم بعد ذلك يروونها عنه وتكون هذه الأحاديث ليست من حديثه. فلعل قصد الحافظ عبدالغني الغني المصري والساجي كذلك: أنهم يقصدون أن رواية العبادلة هي من حديث ابن لهيعة نفسه وليست من غير حديث ابن لهيعة.

وكما ذكرت فإن لعبدالله بن لهيعة أحاديث منكرة حتى ممن سمع منه قديماً وهذه الأحاديث المنكرة كثيرة في الحقيقة وليست بالقليلة. فالراجح أنه لا يحتج به وكما قال الدارقطني أنه يعتبر برواية العبادلة عنه.

والخلاصة أن رواية ابن وهب في الأصل أنها أقوى ممن روى عنه من غيره أو ممن روى عنه غيره لما ذكرت قبل قليل، ثم بعد ذلك من سمع منه قديماً غير عبدالله بن وهب، ثم بعد ذلك أضعف حديثه من سمع منه أخيراً إلا ما استثني ممن كتب عنه (مثلاً) ممن كتب من كتب ابن لهيعة ذاتها كما ذكرت مثل قتيبة بن سعيد أو محمد بن رمح، فأيضاً هذا مما استثني، أو مثل نظر بن عبدالجبار أيضاً، هذا ممن أستثني. وأثني على روايته كما أثنى عليها حماد بن صالح المصري.

نعم الخلاصة أن حديث ابن لهيعة لا يكتب ولا يحتج به لكن رواية القدماء عنه أقوى.

س١٠: ما المنهج الصحيح في تقوية الطرق الضعيفة؟

الجواب: طبعاً لا يخفى أنّ الأحاديث على قسمين: أحاديث ثابتة بذاتها، وإمّا أحاديث ثابتة بمجموع طرقها. والسؤال هو عن هذا القسم الثاني. فهناك أحاديث إنما تثبت بمجموع الطرق وليس في كل طريق لذاته.

وأحب أن أنبه قبل أن أكمل الجواب بإذن الله أن هناك من يعزو للمتقدمين بأنهم لا يرون تقوية الطرق بالشواهد والمتابعات، وهذا غير صحيح: هناك من يرى أن لا يتقوى الحديث بالشواهد وهذا ليس من مذهب المتقدمين. نعم هذا من منهج أبي محمد بن حزم (رحمه الله) فهو يرى أن الخبر إذا كانت جميع طرقه ضعيفة أنها لا تتقوى وأن هذا الخبر لا يثبت مهما بلغت هذه الطرق إذا كان كل طريق لوحده ضعيف وهناك ممن يسير على هذا المنهج. وأما المنهج الصحيح فهو أن الأسانيد إذا تعددت والطرق تكاثرت فهنا يقوى الخبر: لكن هذا بشروط، وقبل أن أذكر الشروط أقول: ومما يدل على أن الأئمة المتقدمين يرون ذلك أنهم يقولون: يكتب حديث فلان للاعتبار، ويكتب في الشواهد، وكما قال الدارقطني: أن رواية العبادلة يعتبر بها، وكما قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل الصغير في معنى الحسن عنده أو مقصوده بالحسن: "هو أن يروى من غير وجه ويكون في إسناده كذاب

وأن لا يكون شاذاً". وقد تكلم الإمام الشافعي متى يتقوى المرسل تكلم على ذلك في كتابه الرسالة. فإذاً: الأئمة المتقدمون يرون ذلك.

ولكن فرق بين منهج الأئمة المتقدمين وبين منهج من تأخر في ذلك أن: الأئمة المتقدمون ما كانوا يتوسعون في ذلك بخلاف المتأخرين أو كثير من المتأخرين، وهذا الذي أقصده، لا أقصد كل المتأخرين، وإنما أقصد كثير منهم، أو جمع كبير منهم، أنهم توسعوا في تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه حتى وصل بهم إلا أنهم يقوون الأحاديث المنكرة والباطلة والأحاديث البينة الضعف.

ومن ذلك (مثلاً) أنّ الرسول (صلى الله عليه وسلّم) كان يخلل لحيته، وهذا الحديث ضعيف ولا يصح من جميع طرقه، ولذلك جاء عن الإمام أحمد وجاء كذلك عن أبي حاتم الرازي أن هذا الخبر لا يصح. و(مثلاً) حديث التسمية عند الوضوء "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أيضاً هذا الحديث له طرق كثيرة ولا يصح منها شيء ضعفه أيضاً الإمام أحمد وأيضاً أبو بكر بن المنذر، وأيضاً هذا ظاهر كلام ابن حبان وقبله البخاري والترمذي بينما تجد أن هذه الأحاديث قد قواها وصححها أو حسنها جمع ممن تأخر من أهل العلم. فالفرق بين منهج الأئمة المتقدمين وبين من تأخر أنهم لا يتوسعون في تقوية الأخبار الضعيفة بل لهم شروط.

ومن هذه الشروط:

١) أن يكون هذا الضعف يسيراً لا يكون هذا الضعف شديداً، وأيضاً هذا يقوله من تأخر ولكن عند التطبيق قد لا يلتزمون بهذا الشرط، فلا بد أن يكون هذا الضعف ليس بالشديد، أن يكون (مثلاً) فيه راوٍ معروف بالحفظ ثم اختلط، فإن جاء ما يشهد له وهنا يتقوى وهذا يدل على أنه قد حفظ هنا أو تسيء الحفظ ولا يكون سيئ الحفظ جداً، فلا بد أن لا يكون هذا الضعف شديداً، أو يكون مرسل لكبار التابعين وجاء من طرق أخرى مراسيل مثله أو أسانيد موصولة فيها ضعف فهنا يتقوى، وهكذا.

٢) فيما يتعلق بالمتن فلا بد أن يكون المتن الذي يشهد لهذا مثله أو يوافقه في أكثر ألفاظه، لأنه لوحظ أن هناك من يقوي الأخبار بطريقة وهي أنه يأتي بالحديث الضعيف ويقول(مثلاً) أن هذه الكلمة من هذا الحديث أو هذه الجملة يشهد لها

الحديث الفلاني وهذه الجملة يشهد لها الحديث الفلاني وهذه الجملة يشهد لها الحديث الفلاني، وهكذا، وبالتالي يكون الخبر ثابتاً، لا هذا غير صحيح. وإنما لابد أن يكون المتن الذي يراد به تقوية هذا الخبر، أي المتن الذي جاء في الطريق الأخرى، أن يكون هو مثل المتن الذي جاء في الطريق الأولى، أو في أكثر ألفاظه بحيث يغالب على الظن أن هذا الحديث واحد: رواه فلان وكذلك رواه فلان، فهذا أيضاً لا بد من ملاحظته في الحكم على الحديث وعند تقويته لابد من هذه الملاحظة.

كذلك عندما تكون الزيادة شاذة أو يكون الخبر منكراً ومعلولاً فهنا أيضاً ينبغي الانتباه لهذا، ومثل هذا لا يقوى الخبر. الخبر في مثل هذه الحالة لا يقوى ولا يتقوى.

س١١: ما رأيكم في حديث "السلطان ظل الله في الأرض"؟

الجواب: هذا الحديث قد رواه ابن أبي عاصم وغيره ولكنه لا يصح، هذا الحديث ضعيف ولا يصح، والأحاديث الصحيحة لم يأت فيها أن السلطان ظل الله في أرضه.

س١٢: ما قولكم في زيادة "يحيي ويميت" في التسبيح عقب الصلاة؟

الجواب: أنا لا أعرف خبراً صحيحاً فيه هذه الزيادة وتكون ثابتة وهي زيادة "يحيي ويميت". من المعلوم أن زيادة يحيي ويميت جاءت في أحاديث كثيرة، لكن أنا ما أعلم في خبر من الأخبار أن هذه الزيادة التي جاءت وهي "يحيي ويميت" أنها صحيحة سواء كان ذلك في التهليل عندما الإنسان يهلل عشراً [أو أكثر أو غير ذلك]، ما أعلم أن هذه الزيادة صحيحة بل كل ما جاءت إما ضعيفة أو شاذة غير محفوظة.

س١٣: ما هو الأمثل في الحفظ: التركيز على السند أم المتن؟

الجواب: أقول لا شك أن الإسناد وسيلة لا غاية، والغاية هو المتن، هذه هي الغاية، فإذن يكون التركيز على المتن لاشك أنه هو المقصود، وهو الأولى، وأما كون الإنسان يركز على الإسناد ويدع المتن فلاشك أن هذا خطأ.

س١٤: هل القول برأي أبي عمرو ابن الصلاح في مسألة التصحيح والتضعيف المشهورة، هل القول بذلك أمر مبتدع لا يجوز تقليده فيه؟

الجواب: أما ما يتعلق بالتصحيح والتضعيف في العصور الأخيرة أو العصور التي تلت عصور الرواية إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة، فلاشك أن هذا أمر مطلوب، وأمر باقي وهذا قول جل أهل العلم، وما قاله ابن الصلاح (رحمه الله) لاشك أن هذا فيه، نظر والصواب هو خلافه، هذا هو الصواب، ولم يزل أهل العلم يصححون ويضعفون، وهذه المسائل من مسائل الاجتهاد، فإذا كانت من مسائل الاجتهاد فالإنسان عليه أن يبذل وسعه في معرفة كون هذا الحديث صحيح أو ضعيف، ومن المعلوم أن هناك أحاديث لم يحكم عليها أهل العلم السابقين، فإذن ما لذي ينبغي علينا حتى نعرف صحة هذه الأحاديث من ضعفها أننا نسلك طريقتهم ونسير وفق منهجهم، وبالتالي نحكم على هذا الحديث بما يليق بحاله.

س١٥: ما صحة حديث حصار العراق اثنا عشرة سنة؟

الجواب: هذا الحديث غير صحيح، وأنا أول مرة أسمع بهذا الحديث، وإنما الذي جاء في صحيح مسلم أنه "منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام أيضاً ومصر"، فهذا الحديث الذي جاء في صحيح مسلم، وهذا الحديث قال بعض أهل العلم: أنه وقع فيما سبق، والذي قال هذا صديق حسن خان (رحمه الله تعالى) وقال وهذا بسبب استيلاء الكفار. من المعلوم أن العراق وغيرها من الدول سيطر عليها الكفار، مثل العراق سيطر عليه البريطانيون ومثل سوريا سيطر عليها الفرنسيون، فقال صديق حسن خان (رحمه الله) أن هذا وقع فيما سبق.

س١٦: ما رأيكم بخروج طلبة العلم في الفضائيات والتلفاز؟

الجواب: هناك رسالة بحمد الله ألفت في هذه المسألة، وهذه الرسالة للأخ طلال بن سيف، وبين حكم هذه القضية وهذه المسألة، ووصل إلا المنع من الخروج. ولا شك هذا هو الصحيح وذلك لأن الصورة أولاً لا تجوز فالصورة محرمة. والأمر الثاني أن أصحاب هذه الفضائيات هم أناس من الفجرة والفسقة وأن الغالب على ما يخرج في هذه الفضائيات هو الشر والفساد. ولذلك هم يخرجون أمثال هذه البرامج من أجل التعمية على الناس ومن أجل –في الحقيقة– فتنة الناس، فيخرجون بعض

البرامج لمدة ساعة أو نحوها ثم يكون الغالب أو الباقي هو الشر والفساد. وإذا كان الله منع رسوله (صلى الله عليه وسلّم) من الصلاة في مسجد الضرار وقال جل وعلا: "ولا تقم فيه أبداً" لأن مسجد الضرار لم يؤسس على طاعة الله. ومنع ربنا عز وجل رسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يصلي فيه لله في هذا المسجد لأنه لم يؤسس على تقوى من الله ورضوان: فهذه القنوات لم تؤسس على تقوى من الله ولا رضوان وفيها من المفاسد والشرور الشيء الكثير.

س١٧: ما هي شروط التكفير المعين؟

الجواب: التكفير إما أن يكون على جهة التعيين وإما أن يكون على جهة العموم، ويظن بعض الناس جهلاً منهم أن المعين لا يكفر لذاته فهذا غير صحيح، إذا ثبت بالدليل أن هذا الشخص قد فعل فعلاً أو قال قولاً يوجب كفره وردته وقامت عليه الحجة في ذلك فلا شك أن هذا يحكم بكفره لذاته ولعينه.

وهذه المسألة فيها تفصيل مطول فنضرب بعض الأمثلة ويتضح بعض التفصيل:

فلو أن إنساناً (مثلاً) استهزأ بالدين وسب رب العالمين والعياذ بالله فلا شك أن هذا كافر بعينه ولا يقال نقيم عليه الحجة، لأن الحجة أصلاً قائمة عليه، لأنه لا يخفى على إنسان حرمة مسبة الله والعياذ بالله، وأن هذا الذنب أنه من عظائم الذنوب ومن الذنوب العظيمة الكبيرة، فهذا لا يخفى على أحد، وهناك ذنوب لابد فيها من إقامة الحجة يعني (مثلاً) إنسان توّه أسلم وقال إن الخمر حلال، فهذا الشخص لا بد من إقامة الحجة عليه لأن هذا مما يغلب على الظن أنه خفي عليه، لأنه الرجل توّه أسلم، أو إنسان في مكان بعيد عن المسلمين فيجهل أشياء هي معلومة من الدين بالضرورة، فهنا لابد من إقامة الحجة فيها على هذا الشخص فإذا عاند فهنا يكفر، فمثلاً إنسان ما يدري بأن حكم تارك الصلاة بأنه كفر فلا بد من إقامة الحجة عليه، لكن إنسان بين المسلمين: فهذا غالباً أنه لا يخفى عليه أن ترك الصلاة كفر فمن تركها فيكون كافراً بعينه من كانت حالته مثل الذي ذكرنا.

س١٨: هل نستطيع أن نهزم اليهود في هذا الزمان وبنفس الأسلحة التي معنا؟

الجواب: هذا السؤال مهم فجواباً عليه أقول وبالله التوفيق: أنّ ربنا (عز وجل) وعد بنصر عباده إذا هم نصروه (سبحانه وتعالى)، انقادوا لأمره واتبعوا شريعته، فلا

شك أن ربنا (عز وجل) سوف ينصرهم كما قال تعالى: "إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم"، وكما قال جل وعلا: "وكان حقاً علينا نصر المؤمنين". فجعل ربنا (عز وجل) ذلك من الحق عليه (سبحانه وتعالى) أنه ينصر عباده المؤمنين. ونصرة الله (عز وجل) بنصرة أوامره وتطبيق شريعته. وكما نصر ربنا (جل وعلا) عباده المؤمنين في عهد عهد رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلّم) وفي الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ومن المعلوم أن الكفار كانوا أكثر عدداً وأكثر عدة؛ مع ذلك نصر الله عباده المؤمنين عليهم. فكذلك في هذا الوقت وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. لكن بقي أن الإنسان ينصر دين الله (جل وعلا) وينصر أوامر الله بأن يطبقها ويتبعها، فمن فعل ذلك فلا شك أنه سوف ينصر ولن يتخلف وعد الله (سبحانه وتعالى).

س١٩: شخص في غيبوبة لمدة طويلة سنة أو أكثر هل يقضي جميع الصلوات التي فاتته؟

الجواب: إذا كان الإنسان في غيبوبة وفاتته جميع الصلوات: أختلف أهل العلم هل يقضي أو لا يقضي هذا في المدة التي ليست بالكثيرة وأما إذا كانت المدة طويلة كما جاء في هذا السؤال: سنة كاملة فهذا ما يقضي. بعض أهل العلم حدد المدة في القضاء ثلاثة أيام، قال: إذا كانت المدة أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا يقضي وما كان دونها فإنه يقضي. وثبت عن ابن عمر في الموطأ (رضي الله عنه) إنه أغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة فلم يقضها. وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي، قالوا لأن مناط التكليف العقل وهذا غير مكلف وهذا عقله ليس معه إذن هو ليس بمكلف. وذهب بعض أهل العلم كما ذكرت بتحديد ثلاثة أيام فمن كان دون ثلاثة أيام فهذا يقضي ومن كان أكثر من ذلك فهذا لا يقضي. وأما في سؤال هذا السائل فإن المدة طويلة جداً فإنه لا يقضي طبعاً. جاء عن عمّار بن ياسر أنه عندما أغمي عليه أنه قضى لكن كانت مدة قصيرة أما إذا كان مدة طويلة فإنه لا يقضي.

س٢٠: هل يصح أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حرق عبدالله بن سبأ. وما هو حكم ذلك؟ وهل يجوز الحكم بالقتل بالنار؟

الجواب: لم يثبت أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قد حرق عبد الله بن سبأ، وإنما طلبه ففر منه واختفى من علي (رضي الله عنه). وإنما حرق علي (رضي الله عنه) أناساً من الغالية غير عبدالله بن سبأ غلوا فيه حتى ادعوا فيه الألوهية – والعياذ بالله– فحرقهم بالنار، كما جاء ذلك في صحيح البخاري. وأنكر عبدالله بن العباس ذلك وذكر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" فاتفق علي وابن عباس على قتل هؤلاء. لكن الخلاف في هذه الوسيلة: ولا شك أن حديث ابن عباس دلّ على أنه لا يجوز استعمال هذه الوسيلة وهي التحريق. وأما فعل علي (رضي الله عنه) فالذي يظهر أنه خفي عليه هذا الحديث لا شك أن الذي يظهر أنه خفي عليه هذا الحديث وهو الغالب على الظن. وإنما فعل ذلك بتحريق هؤلاء لأن هؤلاء وقعوا في ذنب عظيم وفي شرك وخيم –نسأل الله العافية والسلامة–، فتعظيماً لأمر الله (جل وعلا) حرق هؤلاء بالنار.

س٢١: إذا لم نجد في الراوي إلا توثيق ابن حبان والعجلي أو أحدهما فما العمل؟

الجواب: طبعاً لا يخفى أن ابن حبان (رحمه الله) عنده أن الثقة الذي لم يجرح، والعجلي (رحمه الله) قريب مذهبه من مذهب ابن حبان، وأنه يتوسع في توثيق المجاهيل وبالذات إذا كانوا من طبقة كبار التابعين وطبقة التابعين. وهذا يظهر لمن تتبع كلام العجلي، إذا تتبع الإنسان كلام العجلي: لو تتبع مائتين راوي أو ثلاثمائة راوي ممن ذكرهم العجلي في كتابه الثقات وحكم بتوثيقهم العجلي فلو تتبع هذا العدد مائتين أو ثلاثمائة سوف تجد هذا ظاهراً ولذلك نص المعلمي (رحمه الله تعالى) على هذا. والعجلي (رحمه الله) لا شك أنه من كبار أهل العلم والفضل (رحمه الله)، لكن فيما يتعلق بتوثيق المجاهيل هو هذا الشيء يسلكه، نعم، ويتوسع فيه. وكذلك أيضا يتساهل ببعض الضعفاء فيوثقهم أيضاً كما أنه أحياناً قد يكون الشخص لا يصل إلى درجة أن يقال عنه ثقة ثبت أو ثقة يصل إلى درجة الصدوق أو الثقة الذي له أوهام فيقول عنه مثلاً: ثقة أو ثقة ثبت، وما شابه ذلك. فهو عنده (رحمه الله) شيء من التساهل في هذا. وعند التحقيق أن هناك أيضاً غير العجلي وابن حبان يفعلون ذلك منهم ابن جرير الطبري في كتابه (تهذيب الآثار) ممن أيضاً يفعل ذلك ويتوسع في هذا الأمر، منهم أبوعبدالله الحاكم في كتابه (المستدرك)

أحياناً يفعل ذلك: يصحح حديث المجهول، نعم، وغير هؤلاء. فهناك من يسلك هذا المنهج، نعم، وطبعاً لا يخفى أن أيضاً بعض الأئمة كيحيى بن معين أو النسائي أحياناً أو أبوزرعه أحياناً قد يوثقون أيضا أناس ليسو بالمشهورين وفي الحقيقة أن هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

١) من يتوسع في ذلك كابن حبان والعجلي.

٢) وفي طرف يقابل هذا الطرف وهو: التضييق في هذا والتشديد في ذلك كما يفعل ذلك ابن حزم وابن القطان الفاسي حتى أنهم قد يجهلون أناس من الثقات أو أناس لابأس بهم.

٣) والقول الوسط هو مذهب ابن معين والنسائي وغيرهم: أنهم قد يوثقون أحياناً من ليس بالمشهور، ولكن وفق شروط: إذا استقام حديث هذا الشخص فهنا قد يوثقونه ويقبلونه. وهناك أمثله كثيرة على هذا من تتبع (الميزان) للذهبي يجد أنه ينبّه على هذا. وقد نبه أيضاً المعلمي على هذا في كتابه (التنكيل). والمسألة تحتاج إلي بسط أكثر لكن لعله يكتفى بما تقدم.

س٢٢: هل هناك فرق بين الحديث الحسن والحديث الجيد؟

الجواب: الحديث الجيد أحياناً يطلق بمعنى الصحيح وأحياناً يطلق بمعنى دون الصحيح، فهذا يختلف باختلاف من يحكم على هذا الحديث بأنه جيد. فينبغي معرفة هذا الشخص وماذا يقصد بالحديث الجيد. فأحياناً يكون الجيد بمعنى الصحيح ويكون مثل الصحيح والمقصود به الصحيح وأحياناً لا ما يُقْصَد، يقصد دون ذلك لكن لا يقال عن حديث جيد إلا أن يكون هذا الحديث ثابتاً.

س٢٣: ما هي نصيحتكم لمن يريد أن يقرأ في كتب العلل؟

الجواب: نصيحتي لهذا الشخص أنه يتدرج في القراءة في هذه الكتب. يبدأ مثلاً في كتاب (التمييز) للإمام مسلم فإنه كتاب نفيس جداً، وكتاب مبسط، وشرح فيه الإمام مسلم كيفية تعليل الأخبار وبيّن أن الخبر إمّا أن يعل من جهة الإسناد أو من جهة المتن، وذكر أمثلة وأفاض في ذكر الأمثلة. فيبدأ بهذا الكتاب. ثم بعد ذلك ليقرأ في (العلل الكبير) للترمذي. ثم بعد ذلك ليقرأ في (العلل للدار قطني). ثم بعد ذلك ليقرأ في كتب العلل كعلل أبي حاتم وغيرها. يعني مثلاً علل ابن أبي حاتم من أصعب

كتب العلل لأنك تجد عبارات مختصره فيقال مثلاً: هذا حديث باطل، هذا حديث منكر، أحياناً أو كثيراً ما [لا] يبيّن وجه النكارة فقد يصعب على الإنسان فهم كلام أبى حاتم: لماذا حكم على هذا الحديث بأنه منكر أ و باطل؟ وما السبب الذي دعاه إلى ذلك؟ فلذلك يحتاج حتى يفهم كلام أبى حاتم أو أبي زرعه إلي مقدمات فإذا سار على ما ذكرت لعل بإذن الله يفهم كلام أبي حاتم وأمثاله.

س٢٤: ما حكم المولودين في الردة هل هم كفار أصليون أم مرتدون؟ وهل تحل ذبائحهم وكيف نتعايش معهم؟ مثال على ذلك تاركي الصلاة عمداً.

الجواب: تارك الصلاة عمداً وهو بين المسلمين هذا يعتبر مرتداً، وهو إنسان في مكان بعيد ما يدري عن حكم تارك الصلاة فهذا يكون مرتداً في هذه الحالة هذا يكون مرتداً والعياذ بالله، وبالتالي لا تجوز ذبيحته لا يجوز الأكل من ذبيحته وأمثال هؤلاء الذين وقعوا في الردة –نسأل الله العافية والسلامة– كما تقدم هم في هذه الحالة كفار وأشد من الكفار لأن المرتد أشد من الكافر الأصلي، ولاشك أن الواجب إقامة الحد عليهم. لكن هذا الإنسان لا يملك إقامة الحدّ وإنما يملك أنه يدعوهم ويذكرهم ويبين لهم. فعليه أن يفعل ذلك وأن يعاملهم معاملة الكفار لأنهم وقعوا في الردة.

س٢٥: ما صحة حديث: "من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة"؟

الجواب: ما أذكر درجة هذا الحديث.

س٢٦: هل بناء بيت في الجنة لمن صلى ثنتي عشرة ركعة لمن داوم عليها أم يكفي ليوم واحد؟

الجواب: لا، الذي يظهر –والله أعلم– أنه من حافظ عليها. كما جاء في الحديث من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة يعني تقييدها باليوم والليلة هذا يفيد الاستمرار على المحافظة، قد الإنسان في بعض الأحيان يفوته أو يكون مريضاً وما شابه ذلك: فهنا معذور، فإذا كان الغالب عليه فإن شاء الله يرجى أن ينطبق عليه هذا الحديث.

س٢٧: ذكرت حفظك الله في أحد الأشرطة فتوى لك أن حديث الاعتماد على اليد عند القيام منكر (وهذا غالب ظني). أنا يا شيخ أعمل بسنية جلسة الاستراحة وأجلسها منفرداً لا مأموماً إذا كان إمامي لا يفعلها، وإماماً إذا أميت طلبة علم ولكن عند الاعتماد بعد الجلسة أعتمد على صدور قدمي ولا أعتمد على يدي لأن حديث العجن منكر.

ولكني قرأت في البخاري هذا الحديث صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢٨٣ :باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة: حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته، قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

فهل هذا الحديث يدل على أن يعتمد الإنسان على يديه إذا قام أي يعجن وما الفرق بينه وبين حديث العجن؟

الجواب: جواباً على سؤال هذا الأخ. أقول يبدو أن هذا الأخ فهمني خطأً: فالاعتماد عند القيام على اليدين هذا أنا أذهب إليه للحديث الذي ذكر وهو: حديث أيوب عن قلابة عن مالك بن الحويرث أن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) كان يعتمد على الأرض عند القيام، وفسر هذا الاعتماد الإمام الشافعي وغيره بالاعتماد على اليدين، وهذا لاقرب (والله اعلم). لأن الإنسان قدميه على الأرض، فقول الراوي: "يعتمد على الأرض" إذاً بيديه، فالسنة هو الاعتماد على اليدين عند القيام. وأما الحديث الذي ضعفته فهو حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كان يعتمد على يديه كهيئة العاجن، هذا الحديث لا يصح. لكن فيما يتعلق بالنزول ينزل على ركبتيه، كما جاء في حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) وإن كان فيه ضعفاً، ولكن يشهد له ما ثبت عن عمر (رضي الله عنه) موقوفاً عليه ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالفه ما جاء عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كان ينزل على يديه هذا لا يصح.

س٢٨: يقول بعض الفضلاء: لا داعي لحفظ الأسانيد في هذا العصر لأن الإنسان كُفى ذلك من خلال كتب التخريج بل يكتفي بحفظ المتن فقط وراوي الحديث أما السند فيكفي البحث عنه فما رأيكم فيما قال؟

الجواب: طبعاً هذا، يعني، لاشك أنه غير صحيح، ولاشك -بحمد الله- كل الدين محفوظ، فالقرآن الكريم محفوظ، والسنة النبوية محفوظة. فإذا قلنا أنا كفينا وأن هذا الشيء محفوظ الأسانيد. حتى الباقي القرآن والمتن كلها محفوظة لكن لاشك طبعاً الإسناد ليس هو مثل المتن كما تقدم، الإسناد وسيلة لا غاية، الغاية هو المتن. فإذا كان الإنسان بحمد الله يشتغل في هذا العلم واهتم بهذا العلم فهذا يحتاج إلى أن يعرف الأسانيد وإذا أمكن حفظه فهذا طيب وحسن.

س٢٩: ما الذي يكفي الإنسان في كتب العقيدة قراءة وحفظاً؟

الجواب: هذا السؤال مهم جداً وذلك كما تقدم أن العقيدة هي الأساس وهي الأمر الأول الذي ينبني عليه باقي الأمور، فينبقي لطالب العلم أن يهتم بها غاية الاهتمام. فيبدأ مثلاً بـــ (ثلاثة الأصول)، ثم بعد ذلك بـــ (كشف الشبهات)، ثم بعد ذلك كتاب (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)، ثم بعد ذلك ليقرأ فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ككتاب (الواسطية)، ثم (الحموية)، ثم (التدمرية). فإذا قضى ذلك كله وأراد أن يتوسع أكثر فليقرأ المجلدات الأولى من (الدرر السنية) فإنها مفيدة جداً. وإذا أمكن أن يقرأ كل (الدرر السنية) فهذا أحسن وأكمل. وكذلك أيضاً إذا أراد الزيادة فليقرأ في المجلدات الأولى من (مجموع فتاوى الإمام بن تيمية)، وإن اطلع على كل الفتاوى فهذا أكمل وأحسن.

س٣٠: ما صحة هذا الحديث: عن فضالة بن عبيد أن النبي (صلى الله عليه وسلّم): كان يأمرنا بالاحتفاء أحياناً. وهل أعله أحد من المتقدمين؟ وهل يصح في هذا الباب شيء وجزاكم الله خيراً.

الجواب: بالنسبة لجواب هذا السؤال وهو حديث فضالة بن عبيد أن النبي (صلى الله عليه وسلّم) كان يأمرنا بالاحتفاء أحياناً: فهذا الحديث رواه أبو داود من حديث عبدالله بن بريد بن الحصين. هذا حديث رواه أبو داود والإمام أحمد من حديث عبدالله بن بريدة بن الحصين أن رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلّم)

رحل إلى فضالة بن عبيد، وفيه ذكر هذا الحديث الذي معنا. وهذا الحديث إسناده صحيح إلى عبدالله بن بريد بن الحصين لكن بقي هل عبدالله بن بريده سمع من هذا الرجل الذي لم يسمه أو سمع من فضالة بن عبيد؟ لم يثبت أن عبدالله بن بريده سمع من فضاله بن عبيد. وهذا الرجل لم يسمه عبدالله بن بريدة، فهذا الحديث في إسناده نظر من حيث الاتصال. وكذلك في إسناده نظر من حيث المتن، وذلك أنه في حديث عبدالله بن بريدة بن الحصين عن هذا الرجل الذي هو من الصحابة ورحل إلى فضالة بن عبيد في هذا الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) نهى عن الترجل إلا غباً، فهذه الزيادة "نهى عن الترجل إلا غبا" هذه جاءت في أحاديث عديدة، جاءت في هذا الحديث وجاءت كذلك في حديث عبدالله بن المغفل أن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) نهى عن الترجل إلا غباً أو نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم، وجاءت أيضاً عن رجل من الصحابة رواه أبو داود. فقوله نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم هذا صحيح هذا جاء في أحاديث عديدة أو عدة أحاديث، وأمّا أمرنا أن نحتفي أحياناً: فهذه إنما جاءت في الحديث السابق. ويؤيد عدم صحتها: أن حديث فضالة بن عبيد الذي تقدم السؤال عنه قد جاء له طريق آخر عند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن شقيق العقيلي وليس فيه هذه الزيادة وهي "أمرنا أن نحتفي أحياناً" وإنما فيه النهي عن الإرفاء أو عن الترفه: كان ينهانا عن كثير من الارفاء يعني الترفه، وجاء تفسير هذا –والله أعلم– بالامتشاط كل يوم، والمقصود هنا بالامتشاط هنا هو ما جاء في رواية أخرى نهى عن الترجل إلا غباً، وهو دهن الشعر وتنظيفه وترجيله: فهذا جاء النهي عنه أن يفعله الإنسان في كل يوم، وأما مجرد التمشيط –والله أعلم– فهذا لا بأس به، لأن هذا ليس مثل الأول، الترجيل هو: دهن الشعر كما ذكرت وتنظيفه وتمشيطه فهذا يحتاج إلى وقت فهذا الذي جاء النهي عنه.

والخلاصة أن هذه الزيادة: "أمرنا بالاحتفاء أحياناً" في صحتها نظر لما تقدم، وأيضاً قد جاء في صحيح مسلم أن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) قال: استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما أنتعل.

س٣١: ما قول فضيلتكم فيما لو صرح أحد المدلسين بالتحديث، ثم أنكره أحد الأئمة؟

الجواب: عندما يصرح من هو موصوف بالتدليس يصرح بالتحديث فإذا ثبت الإسناد إليه الأصل قبول تصريحه بالتحديث هذا هو الأصل ولكن عندما يأتي أحد الأئمة كما في هذا السؤال وينكر هذا التصريح بالتحديث هذا يوجب التوقف ويجعل الباحث يتأمل ويراجع الطرق أكثر فإنكار هذا الحافظ أو الإمام هذا التصريح بالتحديث معناه أن هذا التصريح لم يثبت وأنّ أحد الرواة هو الذي أخطأ رواية هذا التصريح ولذلك أحياناً الحفاظ يردون بعض التصريح الذي يأتي من طريق مبارك بن فضالة فيما يرويه عن الحسن عندما يكون هناك تصريح في التحديث ما بين الحسن وما بين الصحابي الذي روى عنه الحسن فتجد بعض الحفاظ ينكر هذا التصريح ويعدون أن هذا نوع من التدليس من مبارك بن فضالة فالراوي أحياناً يخطئ. فأقول عندما ينكر أحد الأئمة هذا التصريح ينبغي للباحث أن يتأمل وينظر ولا يستعجل حتى يتأكد، فإنكار هذا الإمام يفيد أن هذا التصريح خطأ، هذا هو الأصل.

س٣٢: أيهما أقوى المرسل الصحيح أم المسند الضعيف؟

الجواب: هذا السؤال في الحقيقة مجمل لأنه أحياناً قد يكون المرسل أقوى من المسند الضعيف وأحياناً بالعكس يكون المسند الضعيف أقوى من المرسل. وذلك عندما يكون هذا المرسل مثلاً لأحد كبار التابعين بالذات –مثلاً – مراسيل سعيد بن المسيب التي يغلب عليها الصحة ويأتي طريق مسند وفيه ضعف واضح وبين فإذا كان هذا الضعف شديداً فلا شك أن هذا المرسل يكون أقوى من هذا المسند الضعيف، وأحياناً كما ذكرت بالعكس قد يكون المسند الضعيف أقوى من المرسل وذلك عندما يكون هذا المرسل لأحد صغار التابعين – مثلاً – كأن يكون مرسلاً للزهري أو للأعمش فهذه المراسيل شديدة الضعف وجاء طريق مسند وفيه ضعف ولكن هذا الضعف ليس بالشديد ضعف يسير فيكون هذا المسند أقوى – مثلاً – يكون في هذا المسند عبدالله بن محمد بن عقيل وعبدالله بن محمد بن عقيل لا يحتج به لكنه ليس ببيّن الضعف وإنما له أحاديث تستنكر وله أوهام وله أحاديث أخرى

صحيحة بدليل أنها جاءت من طرق أخرى فيكون هذا المسند الذي فيه ضعف أقوى من هذا المرسل ففي الحقيقة أحياناً وأحياناً. ما يحكم بحكم عام. وإنما كل حديث يحكم عليه لوحده عند المقارنة بينه وبين هذا المرسل مثلاً. وأما حكم عام فهذا لا يمكن كما تقدم لأنه أحياناً يكون المسند الذي فيه ضعف أقوى وأحياناً المرسل أقوى.

س٣٣: إذا وصف أحد المتأخرين الراوي بالتدليس ولم يسبقه أحد من الأئمة. فما قولكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا المتأخر عندما وصف هذا الروي بالتدليس ينبغي أن يُتأكد ما نوع هذا التدليس، لأنه في الحقيقة أن التدليس كلمة واسعة جداً تطلق على أشياء كثيرة تدليس يطلق على تدليس الإسناد المعروف ويطلق أيضاً على الإرسال كما أنه يطلق أيضاً على تدليس الشيوخ هو أن يسمي شيخه باسم ليس بالمشهور به ويطلق كذلك على تدليس التسوية ويطلق كذلك على تدليس المتون وكذلك يطلق على ما يسمى بتدليس البلدان. ففي الحقيقة أن التدليس أنواع متعددة وكلمة عامة واسعة فأقول: ينبغي أن يتأكد ما نوع هذا التدليس ويبحث عن دليل لوصف هذا الراوي بالتدليس. يعني – مثلاً– بعض أهل العلم يسمي الإجازة وما شابه ذلك إذا لم تبين يسميها تدليساً ولعل من هذا الباب وصف ابن سعد لعبدالله بن وهب حافظ مصر وصفه بالتدليس، والتدليس الذي يقصده ابن سعد والعلم عند الله هو أن عبدالله بن وهب كان يتوسع يروي عن الشخص بالإجازة ويأخذ كتاب أحد الشيوخ فيطلب منه أن يروي عنه فإذا أجازه بذلك رواه فيبدو أن وصف ابن سعد له بالتدليس هو من هذا القبيل فالخلاصة أنه ينبغي يتأكد ويبحث عن الدليل.

س٣٤: بالنسبة لمسألة التفرد، لو تفرد أحد الحفاظ الثقات الأثبات ممن هو في طبقة تبع تبع الأتباع ومن دونهم (كالإمام أحمد والبخاري) فهل يعد ذلك علة في الحديث؟

الجواب: التفرد هو في الأصل كثيراً ما يكون علة في صحة هذا الحديث وفي عدم صحته، ويكون علة بأمور:

١) أن يكون هذا المتفرد من المتأخرين يعني كما في هذا السؤال مثل طبقة الإمام أحمد، ومن المعلوم أن هذه الطبقة يندر فيها التفرد لأن الأحاديث كثرت وانتشرت

وتعددت حتى أن الحديث يكون له طرق كثيرة لأن الأحاديث انتشرت وكثرت، بخلاف ما يكون التفرد في طبقة التابعين أو أتباعهم. أما في طبقة الإمام أحمد وأمثاله فهذا يندر وجوده وإذا وجد غالباً أنه لا يصح كما نص على مثل ذلك الذهبي في كتابه الموقظة.

٢) ومن التفرد أيضاً الذي يرد به الخبر عندما يكون المتفرد ليس من ثقات هذا الشيخ أو ليس من أصحابه الحفاظ الملازمين له يعني مثل الزهري له أصحاب كثر حفاظ ملازمين له فعندما يأتي واحد ليس بمشهور ومعروف بذلك يتفرد بشيء ففي مثل هذه الحالة لا يقبل وفي الحقيقة أن مسألة التفرد هذه مسألة تحتاج إلى زيادة كلام. ولعله يرجع إلى كلام الأئمة في ذلك يرجع إلى كلام الذهبي في الموقظة.

س٣٥: ما قول فضيلتكم في أحاديث التنعل قائماً؟

الجواب: هذا الحديث لا بأس بإسناده وهو أن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) نهى عن الانتعال قائماً وهو محمول –والله أعلم– على النعال التي تحتاج إلى فك وربط، من المعلوم أن بعض النعال وهي الأحذية أو ما يسمى بالأحذية بعضها يحتاج إلى فك وربط؛ فهذه تحتاج إلى أن الإنسان يجلس أولى له وأحسن وأريح له فهذا الحديث محمول والله أعلم على ذلك. وأظن بعض أهل العلم قد نص على هذا الشيء.

س٣٦: ما قول فضيلتكم في حديث كفارة المجلس؟

الجواب: حديث كفارة المجلس له طرق كثيرة، ولعله والله أعلم ثابت بمجموع هذه الطرق، نعم، بعض هذه الطرق معلولة كما في قصة البخاري ومسلم لكن للحديث طرق أخرى عديدة فأقول لعله بمجموع هذه الطرق ثابت.

س٣٧: قول إمام من أئمة الحديث " أكتب عنه " وذلك حينما يسأل عن راو معاصر له، ماذا يعني ذلك، وهل هو توثيق؟

الجواب: إذا قال أكتب عنه ففي الحقيقة هذا تقوية منه لهذا الراوي والإمام مسلم قد يستعمل مثل هذا، فقد يقول اكتبوا عن هذا الراوي ويعني بذلك توثيقه كما نص على ذلك الحاكم، فمثل هذا تقوية لهذا الراوي وقد يكون أحياناً توثيق.

س٣٨: هل كثرة مؤلفات الشخص تدل على علمه وفضله مع أنا نرى الكثير من أهل عصرنا لهم مؤلفات وتحقيقات وليس لها أثر عليهم أرجو التوضيح أكثر حول المسألة بارك الله فيك ؟

الجواب: أقول مثل ما ذكر هذا السائل في سؤاله، ليس كل إنسان له مؤلفات كثيرة يكون هذا دليلاً على علمه وفضله، كما أنه بالعكس: ليس كون الإنسان ليس عنده مؤلفات فيكون هذا دليل على عدم علمه وعدم فضله. فمن المعلوم أن هناك جمع من أهل العلم ليس عندهم مؤلفات وهم من أهل العلم والفضل، كما أنه بالعكس يوجد من يكون عنه مؤلفات كثيرة فهذا أيضاً لا يدل على علمه وفضله. فكما أشار هذا الأخ السائل في سؤاله. فكثرة المؤلفات أو عدم ذلك هذا لا يدل على العلم أو عدم العلم أو الفضل أو عدم الفضل.

س٣٩: هل يكتفي طالب الحديث بالأخذ بتصحيحات العلماء الذين عرفوا بالحديث سواء من المتقدمين أو المتأخرين، أم يبحث عن طرق الحديث ويخرجه ثم يستأنس بحكمهم على ذلك الحديث؟

الجواب: عندما الشخص يريد أن يبحث عن حكم حديث ما فهذا الباحث إما أن يكون عنده علم بالحديث وإما أن لا يكون عنده علم، فإن كان عنده علم في الحديث فعليه أن ينظر هو وأن يبحث في كلام الأئمة وبالذات من تقدم منهم، ويستفيد أيضاً من كلام المتأخرين من أهل العلم الذين حكموا على هذا الحديث أو جمعوا طرق هذا الحديث. وأيضاً ينبغي له أن ينظر ويقارن ما توصل إليه بما حكم به أهل العلم على هذا الحديث، وبالتالي سيتعلم ويستفيد فائدة كبيرة من هذا المنهج وهذه الطريقة. وأما إذا كان الباحث ليس عنده علم فهذا لا شك يكتفي بكلام أهل العلم في الحكم على هذا الحديث. ولكن أنصح مثل هذا الشخص أن يرجع بالذات إلى من تقدم من الحفاظ ويستفيد من كلام من تأخر وكل واحد له كلام سواء من تقدم أو من تأخر ينبغي له أن يستفيد من عنده، لكن لا شك من تقدم هم أعلم فليحرص أعلى كلم الأئمة السابقين مع الاستفادة من كلام أهل العلم المتأخرين.

س٤٠: من المعروفين لديكم بارك الله فيكم بأنهم على منهج المتقدمين من أهل هذا العصر؟

الجواب: أقول بحمد الله أن هناك جمع من أهل العلم هم يهتمون بكلام الأئمة السابقين ويتتبعون كلام الحفاظ ويسيرون وفق منهجهم ويسلكون طريقتهم فهناك مجموعة من أهل العلم الذين هم على هذا المسلك والذين هم على هذه الطريقة.

س٤١: ما القاعدة التي يعرف بها المرسل الخفي من التدليس؟

الجواب: بالنسبة للمرسل الخفي والتدليس طبعاً لا يخفى أن المرسل كما تقدم يسمى تدليس ويوصف من يفعله بأنه مدلس كما يوصف أحياناً بأنه يرسل، ولا شك أن بينهما فرقاً من حيث التعامل. فإذا كان الراوي يدلس تدليس الإسناد وذلك بأن يروي عن شخص قد سمع منه أحاديث سمعها من شخص آخر فيحذف من حدثه ويروي مباشرةً عن هذا الشخص فهذا هو تدليس الإسناد أو التدليس المعروف أو في الغالب إذا أطلق ينصرف إليه فهذا يعامل معاملةً أخرى غير معاملة الشخص الذي يرسل. فمعاملة الشخص الذي يرسل يُنظر فإن ثبت سماعه من هذا الراوي فتحمل أحاديثه على السماع والاتصال إلا لدليل يدل على خلاف ذلك بعني مثلاً الحسن البصري فالأئمة الحفاظ يتعاملون معه على أنه إذا ثبت سماعه من أحد الصحابة إذاً باقي أحاديثه تكون محمولة على السماع والاتصال وإذا لم يثبت سماعه من أحد من الصحابة تكون أحاديثه منقطعة حتى لو جاء التصريح بالتحديث لأن الحسن (رحمه الله) من المعلوم أنه يتأول (رحمه الله) فيقول خطبنا ابن عباس ويعني بذلك خطب أهل البصرة وهو لم يثبت سماعه من ابن عباس –فمثلاً– كل ما يرويه عن ابن عباس فهذا منقطع إلا إذا جاء دليل يخالف ذلك يعني –مثلاً – رواية الحسن عن سمرة: الحسن ثبت في القول الصحيح أنه سمع من سمرة حديث العقيقة كما جاء في صحيح البخاري عندما جاء رجل إلى محمد بن سيرين وهو حبيب بن الشريد يحدثه بحديث عن الحسن عن سمرة في حديث العقيقة فقال: أذهب واسأل الحسن ممن سمعه فذهب وسأله فقال: سمعته من سمرة، باقي الأحاديث التي رواها عن سمرة وهي كثيرة يعني قد تكون بالمكرر أكثر من مئة حديث فهذه الأحاديث أختلف الحفاظ هل كلها سمعها أو لم يسمعها أو بعضها دون بعض مع أن هناك من الأئمة من يرى أن الحسن لم يسمع من سمرة ولا حديث فأقول أن رواية الحسن عن سمرة لا تحمل على السماع والاتصال لما تقدم. لكن من رواه عن غيره ممن

ثبت سماعه منهم كأنس بن مالك فكل ما يرويه الحسن عن أنس فهذا محمول على السماع والاتصال إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك. نعم، فهذه القاعدة في ذلك فيما يتعلق بهذه المسألة وفيما يتعلق بالتدليس أنا تكلمت على هذا في مقدمة كتاب (منهج المتقدمين في التدليس).

س٤٢: ما قولكم بارك الله فيكم في هذه الأحاديث ؟

(أ) من أدرك تكبيرة الإحرام لصلاة الفجر أربعين ليلة برئ من النفاق (في الترمذي):

الجواب: هذا الحديث ضعفه الترمذي والأقرب أنه موقوف على أنس كما جاء عند عبدالرزاق في كتابه المصنف.

(ب) أمتي هذه أمة مرحومة جُعل عذابها في دنياها أو نحو هذا اللفظ.

الجواب: هذا جاء في حديث أبو موسى الأشعري وقد جاء من طرق متعددة وهذا لا ينافي أحاديث الشفاعة والتي فيها أنه يعذب أناس من هذه الأمة يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)، وبالذات نبينا محمد (عليه الصلاة والسلام)، وبشفاعة الملائكة وبشفاعة الأولياء والصالحين وبشفاعة الأفراط لآبائهم. فأقول هذا لا ينافي الأحاديث التي جاءت في الشفاعة فهي لا شك أصح وأكثر وأكبر كما جاء في تاريخ البخاري الكبير لكن حديث أبو موسى (رضي الله عنه) حديث صحيح وأصله في صحيح مسلم.

(جـــ) من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة.

الجواب: هذا الحديث ضعيف جاء من طريقين وكلاهما لا يصح.

(د) أمر بعبد من عباد الله أن يجلد في قبره مئة جلدة ..حتى خفف إلى واحدة فلما جلد اشتعل عليه (قلبه) ناراً .. الطبراني من حديث ابن عمر، والطحاوي من حديث ابن مسعود (مع أن الطحاوي قد تفرد بهذا الإسناد في كل الطبقات فهل يكفي هذا لإعلال الحديث مع وجود جعفر الضبعي وعاصم بن بهدلة).

الجواب: لعله قبره وليس قلبه كما جاء في السؤال. بالنسبة لهذا الحديث لا أدري عن صحته ولكن فيما يتعلق بجعفر بن سليمان الضبعي أختلف فيه، وثقه قوم وتكلم فيه آخرون، وخرج له الإمام مسلم في صحيحه عدة أحاديث فجعفر بن سليمان له

أحاديث مستقيمة وله أحاديث أنكرها بعض الأئمة عليه وعاصم بن بهدلة أيضاً مختلف فيه على جلالته في القراءة لكن في الحديث مختلف فيه له بعض الأوهام والأخطاء وحديثه ينقسم إلى أقسام لعله ليس هذا موضع ذكر هذه الأقسام لكن الأصل أنه لا بأس به فهو حسن الحديث هذا هو الأصل إلا في بعض مروياته هذا من حيث الرجلين؛ وأما من حيث الحديث فكما ذكرت لم أدرسه من قبل.

(هـ) مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره (أنا خرجت الحديث وكل طرقه ضعيفة فما رأيكم يا شيخ ، وأيضاً هل المتن منكر أم لا)؟

الجواب: هذا الحديث كما ذكر السائل جاء من طرق متعددة وبعض أهل العلم قواه كالسخاوي ونقل عن ابن عبدالبر أنه حسنه، لكن من المعلوم أن التحسين بالذات عند المتقدمين أن أمره واسع، يعني يطلق على عدة أمور، والأقرب في هذا الحديث كما توصل إليه السائل أنه لا يصح وأن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل عن الحسن البصري. هذا الأقرب (والله أعلم) وبالتالي لا يصح. وأما المتن: فهذا المتن لو ثبت الإسناد لكان صحيحاً وقد جاءت أحاديث تفيد أنه سوف يكون في آخر هذه الأمة تمكين لهذا الدين ونصر لعباد الله المؤمنين وذلك بخروج المهدي ونزول عيسى بن مريم (صلى الله عليه وسلم).

(و) حديث الأوعال:

الجواب: هناك من صححه كأبي بكر بن خزيمة، وإلى ذلك يميل الإمام بن تيمية وهناك من ضعفه وهذا هو الأقرب والله أعلم. وفيه ثلاث علل:

١) أن الأحنف بن قيس لم يثبت له سماع من العباس بن عبدالمطلب، وهذا تعليل البخاري.٢) عبدالله بن عميرة فيه جهالة. كما قال الحربي.

٢) والاضطراب الذي وقع في إسناده على سماك كما قال ابن حجر أو البخاري قال أن عبدالله بن عميرة لم يثبت له سماع من الأحنف.

فهذا الحديث لا يصح لما تقدم وبحمد الله فيما يتعلق بإثبات العلو لله جل وعلا فهذا ثابت بالكتاب والسنة والفطرة والعقل.

(حـــ) أن الرعد ملك والبرق سوطه (وقد ذكر السيوطي في الدر روايات كثيرة ، فما درجة هذا الحديث).

الجواب: بعض طرقه رواه ابن أبي حاتم في كتاب التفسير وهناك من أهل العلم ممن قواه ولكن بالنسبة لي ليس عندي حكم فيه.

(ط) حديث ركعتي الإشراق.

الجواب: لعل السائل يقصد "من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كتب له أجر حجة وعمره تامة تامة" هذا الحديث قواه جمع من أهل العلم وضعفه جمع آخر والأقرب أنه لا يصح وأبو عيسى الترمذي ما صححه، وابن حبان ضعف بعض طرقه، وهذا الحديث له طرق كثيرة وكلها لا تصح. والأقرب أنه لا يتقوى ومما يدل أيضاً على ضعفه غير ضعف أسانيده غير ما تقدم هو ما جاء في صحيح مسلم من حديث سماك عن جابر بن سمرة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) "كان يجلس عندما يصلي الصبح حتى تطلع الشمس حسناً، وعند أبي داود حتى تطلع الشمس حسناء" وهذا الحديث قد رواه عن سماك شعبة بن الحجاج ورواه أيضاً أبو الأحوص. فهذا الحديث حديث صحيح وهذا من قديم حديث سماك وقد صححه كما تقدم الإمام مسلم . الشاهد من هذا الحديث أنه ما ذكر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي بعد جلوسه ركعتين. وما أعرف عن الصحابة أنهم كانوا يصلون ركعتين. نعم جاء بأن عبيد بن عمير عندما كان يذكر أنه كان يقوم ناس في وقت السنة كانوا يصلون، يعني يصلون صلاة الضحى أما صلاة الإشراق فهذه غير صحيحة وإنما صلاة الضحى. فهذا الحديث لا يصح لكن لا شك أن الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح أو في أي وقت هذا مرغب فيه كما جاءت بذلك الأحاديث وكون الإنسان يصلي ركعتين أو أكثر بعد ارتفاع الشمس أيضاً بنيّة سنة الضحى هذا قد جاءت به النصوص. لكن الكلام على الحديث السابق باللفظ الذي تقدم ذكره لا يصح.

س٤٣: أين أجد تقسيمات مرويات الرواة الذي تذكرونه دائماً في دروسكم، هل هو اجتهاد شخصي ؟ وهل يمكن أن نجده مطبوعاً في كتاب لكم؟

الجواب: بالنسبة للتقسيمات التي أذكرها أحياناً في الحكم الراوي، هذه إما أن يكون أهل العلم ذكروها نصوا عليها صراحةً وإما أن تؤخذ من جمع كلام أهل العلم في الراوي فمثلاً ما تقدم الكلام فيه على عبدالله بن لهيعة أصل التقسيم ذكره أهل العلم

أو ذكره بعض أهل العلم فرقوا ما بين من روى عنه بعد الاختلاط أو قبل احتراق كتبه ومن روى عنه بعد احتراق كتبه. وبالمناسبة أن الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه هم جمع كبير ليس خاصاً بالعبادلة، فأقول أصل هذا التقسيم ذكره بعض أهل العلم وأنا فرقت أيضاً بين من روى عنه قديماً فجعلت عبدالله بن وهب أقوى من غيره وهذا لما ذكرت أن عبدالله بن يزيد المقرئ ذكر بأنه روى عنه قديماً لكن عبدالله بن وهب أقدم فذكر في الحديث الذي تقدم ذكره وهو أن القرآن لو كان في إيهاب لما احترق قال عبدالله بن وهب أن ابن لهيعة ما كان يرفعه في ما سبق يعني رفعه فيما بعد فاستفدت من هذا أن ابن وهب أقوى في ابن لهيعة من عبدالله بن يزيد المقرئ مثلاً فأقول هذا من التنصيص لبعض الحفاظ أو يؤخذ من جمع كلام الحفاظ في هذا الراوي فمثلاً أبو معاوية جمع من الحفاظ قدم أبو معاوية في روايته عن الأعمش وبعض الحفاظ تكلم في أبي معاوية في روايته عن غير الأعمش كهشام ابن عروة مثلاً فيقال أن حديث أبي معاوية ثلاثة أقسم:

١) ما رواه عن الأعمش وهو مقدم فيه.

٢) ما رواه عن غير الأعمش ولا يكون هذا الذي روى عنه تُكلم في رواية أبي معاوية عنه كهشام بن عروة مثلاً.

٣) رواية أبي معاوية عن من تُكلم في رواية أبي معاوية عنه فهذا كما ذكرت يُؤخذ من كلام الحفاظ.

س٤٤: ما رأيكم في الخلاصة التي خرج بها الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب عن أحوال الرواة ؟ وهل يصح أن يعتمد عليها طالب العلم عند الحكم على الحديث ؟

الجواب: كتاب التقريب للحافظ ابن حجر (رحمه الله) كتاب مفيد جداً وكتاب قيم ويستفيد منه طالب العلم كثيراً وذلك لم حوى من كلام الحافظ ابن حجر على آلاف من الرواة الذين ذكروا في هذا الكتاب وأن هؤلاء الرواة أكثرهم من المشاهير وهم كلهم من رجال الكتب الستة فهم من أشهر الرواة. فهذا الكتاب كتاب قيم ومفيد لطالب العلم لكن لا شك أن هذا الكتاب لا يكفي في الحكم على الراوي وذلك لأن الحافظ (رحمه الله) أراد أن يختصر ما في تهذيب التهذيب وغيره من كتب الرجال

فيعطي حكم مختصر على هذا الراوي فهناك بعض الأشياء التي ما يذكرها وذلك إما أنه رحمه الله أراد أن يعطي حكماً مختصراً فإذا فصل فإنه لم يعط حكماً مختصراً في الراوي، أو قد تفوت الإنسان وما شايه ذلك فأقول لا يكتفى في الحكم على الراوي بما جاء في حكم الحافظ ابن حجر وإنما يستفاد منه ويُرجع أيضاً إلى كتب الرجال وكتب الجرح والتعديل ويُتتبع كلام الأئمة في الحكم على هذا الراوي.

س٤٥: ماذا ظهر لكم في مصطلح (مقبول) الذي يستخدمه الحافظ في حال بعض لرواه ؟ وكما لا يخفى عليكم أنه استخدمه في بعض رواة الصحيحين.

الجواب: الحافظ عندما يستخدم مصطلح مقبول يقصد به (لين) كما ذكر هو (رحمه الله) في مقدمة التقريب، ثم هذا اللين إما أن يكون ضعف في هذا الراوي فحكم عليه باللين وهذا قليل في استخدامه لكلمة مقبول، وإما أن يكون هذا اللين جاء من عدم شهرة هذا الراوي أي أن هذا الراوي ليس فيه توثيق معتبر وإنما فيه توثيق ابن حبان أو العجلي مثلاً فيقول عنه أنه مقبول وكم ذكرت هو قد نص في المقدمة أن معنى مقبول عنده أي حيث يتابع وإلا فلين.

س٤٦: لا يخفى أن من معتقد أهل السنة والجماعة أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كلهم عدول ثقات، ولكن نجد في بعض الروايات أن بعض الصحابة –من الذين تأخر إسلامهم– قد وقعوا في أمور تنافي التعريف المشهور للعدالة. وهذا كالذي يروى مثلا عن سمرة بن جندب أو المغيرة بن شعبة (رضوان الله عليهما). فهل هذه الروايات عنهم صحيحة؟ فإن لم يصح شيء منها، فالسؤال ساقط من أصله. وإلا فما توجيهها لتوافق ما تقرر في اعتقاد أهل السنة؟

الجواب: أولاً أشكر هذا الأخ السائل على دعواته التي ذكرها وأسأله جل وعلا أن يوفقنا وإياه وأن يقبل منا ومنه وكما ذكر هذا السائل أن الصحابة لا شك أنهم عدول بثناء الله (جل وعلا) عليهم غي كتابه الكريم وثناء الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليهم في سنته فهم عدول (رضي الله تعالى عنهم) وما جاء مما فيه قادح في بعضهم فهذا إما أن يكون غير ثابت أصلاً مثل القصة التي تحكى في اجتماع إبي موسى مع عمرو بن العاص رضي الله عنهما في الصلح وأنه ذكر أن عمرو بن العاص خدع أبو موسى وأنه قال له لنخلع الاثنين يعني علي ومعاوية (رضي الله

عن الجميع) ثم بعد أن اتفق معه على ذلك قال تكلم يا أبا موسى فأنت أقدم مني إسلام وأفضل مني وما شابه ذلك فأخبر أبو موسى أنه خلع علي (رضي الله عنه) وأنه عندما جاءت النوبة لعمرو بن العاص أنه ثبت معاوية فهذا لم يصح وإ نما أرادوا أن يتفقوا على الصلح ولم يحصل هذا الصلح ولم يقع فأقول أن هناك أخبار غير صحيحة. وإما أن تكون هذه الأشياء التي قد يظن أنها قادحة في بعض الصحابة أنها من قبيل الاجتهاد والتأول، يعني مثل ما حصل من خروج عائشة (رضي الله عنها) وكذلك الزبير (رضي الله عنه) وطلحة بن عبيدالله (رضي الله عنه) في معركة الجمل كانوا متأولين وأرادوا الإصلاح بين طائفة علي (رضي الله عنه) وبين طائفة معاوية (رضي الله عنه) وأرادوا أيضاً أن يتتبعوا قتلة عثمان ونحو ذلك فقد خرجوا وهم قد تأولوا في خروجهم فلذلك عائشة عندما سمعت نباح الكلاب أرادت أن ترجع فقالوا لها كيف ترجعين ولعل الله أن يصلح بك بين طائفتين من المسلمين أو لعل الله أن يصلح بك بين المسلمين فاستمرت في مسيرها. فالشاهد من هذا أنهم أرادوا الإصلاح فهم تأولوا في ذلك ولا شك أن المجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد. أو تكون هذه الأشياء قد تابوا منها ورجعوا عنها كما حصل لماعز (رضي الله عنه) لما وقع فيه فتاب وطلب من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يقيم عليه الحد وكما حصل من المرأة الغامدية عندما أيضاً طلبت من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يقيم عليها الحد. فيحمل على ما تقدم. فالصحابة (رضي الله عنهم) عدول وثقات رضي الله عنهم أجمعين.

س٤٧: من المعلوم أن بعض الكتب الحديثية المشهورة مفقودة (مثل مسند بقي بن مخلد، أو قسم من صحيح ابن خزيمة). وهنا سؤال يطرح بإلحاح: هل يمكن أن تكون هذه الكتب قد انفردت بأحاديث (أو على الأقل بطرق وأسانيد) لا توجد في الكتب المشهورة؟ فإن كان الجواب: لا، كان ذلك بعيداً، لأنه يلزم منه أن يكون أصحاب هذه الكتب ما زادوا على أن كرروا ما في الكتب الأخرى. والاستقراء في الكتب التي كانت مفقودة ثم وجدت، أو كانت مخطوطة ثم طبعت، يثبت العكس. فكم هي المتون والأسانيد التي اطلعنا عليها في هذه الكتب بعد أن لم تكن معروفة

لدينا.. وإن كان الجواب: نعم، كان ذلك منافياً لما تقرر من أن الله (عز وجل) قد حفظ السنة من الضياع. فالرجاء منكم إزالة هذا الإشكال.

الجواب: لا شك أن الدين محفوظ بحفظ الله له فقوله (جل وعلا): "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" هذا يشمل ويلزم منه حفظ السنة النبوية لأن السنة النبوية تفسر وتبين القرآن الكريم وألا إذا لم تحفظ السنة فهذا يودي إلى عدم حفظ القرآن لأن السنة تبين القرآن فإذا كان ليس هناك ما يبين القرآن إذاً فهو غير محفوظ فلا شك أن القرآن والسنة محفوظان بحفظ الله (عز وجل) لهما وبالتالي يتبين جواب سؤال هذا الأخ أو استشكاله: فبحمد الله من كتب الحديث وكتب الآثار الموجود منها الشيء الكثير والشيء الكبير. وليعلم هذا الأخ أن أغلب الأحاديث الصحيحة إنما هي في الكتب الستة، أغلب الأحاديث الصحيحة إنما هي في الكتب الستة. نعم موجود في غير الكتب الستة أحاديث كثيرة صحيحة لكن الأكثر والأغلب هو موجود في الكتب الستة ومثلاً ابن خزيمة الذي جاء السؤال عنه أن ربعه الموجود وثلاثة أرباعه غير موجود فأقول: كثيراً ما يتفق ابن خزيمة مع ابن حبان في رواية الأحاديث إما أن يرويها ابن حبان عن ابن خزيمة مباشرةً أو يرويها عن شيوخ آخرين فأغلب ما في ابن خزيمة هو موجود في صحيح ابن حبان كما أنه أغلب ما هو موجود في مسند بقي بن مخلد موجود في مسند الإمام أحمد أو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة لأن بقي بن مخلد من رواة أبي بكر بن أبي شيبة. فلا شك أن الدين محفوظ بحفظ الله له.

س٤٨: ما هي الفوائد التي تنصحون بأن يستخرجها من أراد القيام بجرد الكتب التالية: فتح الباري لابن حجر وسميه لابن رجب –المحلى لابن حزم– شرح السنة للبغوي – نيل الأوطار للشوكاني – المغني لابن قدامة – تفسير ابن كثير.

الجواب: طبعاً هذه الكتب بينها اختلف في الموضوعات يعني تفسير ابن كثير هذا في تفسير كلام الله (جل وعلا) وبعضها في الحديث في شرح كلام الرسول (صلى الله عليه وسلم) كفتح الباري لابن رجب ولابن حجر وبعضها في الفقه ككتاب المغني لابن قدامة فاختلاف الموضوعات هذا يؤدي إلى اختلاف الفوائد التي

تستخرج منها والتي ينبغي أن ينبه عليها أو تقصد من قراءة وجرد هذه الكتب لكن السمة العامة لهذه الكتب هو أنه ينبغي للشخص أن ينتبه إلى أمرين:

١) ما فيها من فوائد وهذا واضح.

٢) تتبع مناهج الأئمة ومسالكهم من خلال هذه الكتب لأن هذه الكتب تجمع كلام أهل العلم من الصحابة ومن التابعين ومن أتباع التابعين وهلم جراً. فمثلاً ما يتعلق في فتح الباري لابن رجب: يذكر كلام الأئمة والحفاظ فينبغي تتبع مناهجهم حتى الإنسان يسلك ويسير وفق هذه المناهج أو كتاب المغني لابن قدامة يعني ينبغي هنا عندما يذكر كلام أهل العلم في المسائل العلمية ينبغي أيضاً تتبع مناهجهم في المسائل العلمية ومعرفة القواعد الفقهية فمن المعلوم أن كتاب المغني فيه قواعد فقهية كثيرة وفيه مسائل أصولية عديدة فأيضاً ينتبه إلى مثل هذا وفيما يتعلق بفتح الباري لابن رجب وابن حجر فيما يتعلق بالصناعة الحديثية يتتبع الفوائد التي تكون في ذلك أو في كتاب المحلى لابن حزم يعرف كيف يستدل بطريقته ومنهجه والأشياء التي يذكرها فكل هذا ينبغي للشخص أن ينتبه له في قراءته فهذه كتب موسوعات فيها من الفوائد ومن الأشياء المفيدة الشيء الكثير.

س٤٩: ما رأيكم في كتاب تحرير تقريب التهذيب ؟

الجواب: هذا الكتاب لم أطلع عليه فلذلك ولم أقرأ فيه لكن بالنسبة لأحد المؤلفين وهو بشار عواد له كلام جميل في الحكم على الرواة أو نقل كلام الحفاظ من الكتب الأخرى فيستفاد من هذا الكتاب ومن غيره من الكتب التي الفت في الصناعة الحديثية والحكم على الرواة.

السؤال الأخير: ما حكم التسمية عند الوضوء؟

الجواب: تقدم فيما سبق أن أحاديث التسمية على الوضوء أنها لاتصح واغلب الحفاظ السابقين ضعفوها كالإمام أحمد كما ذكرت وابن المنذر وكذلك ابن الجوزي وهذا ما يستفاد من كلام البخاري والترمذي وهناك من قواها والأقرب أنها لاتصح لأمرين :

١) لأن الأحاديث أسانيدها كلها ضعيفة ولا تتقوى بمجموع طرقها.

٢) أن الصحابة قد نقلوا لنا صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) بالأسانيد الصحيحة كحديث عثمان الثابت في الصحيحين وحديث عبدالله بن زيد الثابت في الصحيحين وحديث ابن عباس في البخاري وغيره من الأحاديث وليس فيها ذكر التسمية، فلو كان التسمية ثابتة لجاءت في هذه الأحاديث الصحيحة فلذلك الأقرب أنها لا تتقوى وأحب أن أنبه على قضية قد يغفل عنها وهي أنه ينبغي أن يفرق بين أمرين:

الأول: عندما يأتي إليك شخص وهو ليس بالحافظ له أوهام وأخطاء فيخبرك عن شيء حصل فهنا تشك في ثبوت ما أخبرك به هذا الشخص وذلك لأنه عنده بعض الأوهام والأخطاء والأغلاط، وعندما يأتي ثاني مثله يخبرك بمثل ما أخبرك به الأول فهنا يقوى عندك هذا الخبر بمجموع هذين الطريقين وعندما يأتي ثالث تجزم ثبوت هذا الأمر.

الثاني: الذي ينبغي أن يفرق به هذه المسألة عن الأولى هو عندما يأتي إليك عشرة من الناس سبعة منهم حفاظ من أهل الإتقان وثلاثة منهم عندهم ضعف وعندهم خطأ فالسبعة اتفقوا على شيء الثلاثة زادوا رووا نفس ما رووا السبعة وزادوا شيء آخر فهنا لن تقبل رواية هؤلاء الثلاثة لأمرين:

١) أن فيهم ضعف.

٢) أن هذا الضعف لاينجبر باجتماعهم وذلك لأن هذه الزيادة ما جاءت في رواية هؤلاء الحفاظ السبعة فلو كان هذا الشيء ثابت لجاء في رواية هؤلاء الحفاظ السبعة فيكون عندنا تعارض وتضاد بين رواية جمع من الحفاظ وبين رواية جمع من الرواة الذين فيهم ضعف. فعندما يكون هناك تعارض فهنا تقدم رواية الأحفظ والأوثق فكذلك هنا في حديث التسمية جاءت أحاديث كثيرة تبين صفة وضوء الرسول (صلى الله عليه وسلم) وليس فيها أنه سمى فدل على ضعف هذه الأحاديث وأنها لا تتقوى بالإضافة إلى ضعف طرقها. هناك أحاديث أخرى لكن ليس فيها دلالة على التسمية وهذه الأحاديث جاءت في حديث أنس وابن مسعود نحو حديث أنس وهو أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مره من المرات عندما قل عندهم الماء وحضرت الصلاة أوتي بإناء فيه قليل من الماء ما كادت أن تدخل يد النبي

(صلى الله عليه وسلم) فيه فعندما قال: بسم الله، أخذ الماء ينبع من بين أصابعه (صلى الله عليه وسلم) فهذه التسمية ليست للوضوء إنما للبركة في الماء لأنه لم تأت إلا في مثل هذا. ولذلك جاء في حديث ابن مسعود حي على الطهور المبارك والبركة من الله فهنا ذكر التسمية من باب البركة في هذا الماء لعل الله أن يبارك فيه ولذلك أخذ ينبع من بين إصابته فهذه الأحاديث قد استدل بها بعض أهل العلم كالنسائي على مشروعية التسمية والأقرب أنه ليس فيها ذلك لما تقدم هذا وبالله التوفيق.

=================

أحكام أهل الذمة باقية لم تنسخ

محمد بن شاكر الشريف

لقد أصبحت اليوم قضايا الإسلام وأحكامه الشرعية مرعى خصباً وكلأ مباحاً ، ترعاه السوائم من كل لون وجنس ، ويشعر المرء بكثير من الضيق والضجر ، والغضب ، وذلك عندما يطالع في كثير مما يكتب أو يستمع إلى كثير مما يقال ، فيجد الجهل و الجور والحيف في تناول الأمور الشرعية ، لكن هذه الحالة التي يكاد يعيشها المرء يوميا وذلك بفعل الدخلاء والمتطفلين على الكلام في أمور الإسلام تزداد أكثر وأكثر ، ويزداد حرها ولهيبها اللافح ، عندما يقع ذلك الخلط والتخليط ، والحيف ، والجور ، والتحريف من رجل مشهور يشار إليه من بين الناس ، أومن جماعة مشهورة لها رصيدها عند الناس .

وقد يكون الدافع أحياناً لهذه الرغبة في تحصيل منفعة شخصية ، أو حفاظاً على منصب زائل ، أو دفعاً لمضرة متوهمة ، وقد يكون الدافع أحياناً لذلك هو الرغبة في عمل ما يسمونه » مصالحه « مع بعض الأنظمة الحاكمة بغير ما أنزل الله ، أو إنهاء أزمة معه ، أو الحصول على ما يسمونه » بعض المكاسب « من مثل السماح بدخول الانتخابات ، أو إصدار مجلة ، أو غير ذلك .

وبغض النظر عن مناقشتنا لتلك الرغبات ، وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة، فإن الذي ينبغي أن يكون واضحاً للجميع أنه لا يمكن أن تكون تلك» المساومات « على حساب الإسلام ، وعلى حساب أحكامه ، وشرائعه ومناهجه وثوابته ، وإلا فإن

الحركة الإسلامية الناضجة لن تغفر هذه » المساومات « لأصحابها ، وسوف تعزلهم ، وفي النهاية سوف تلفظهم ، ولن يحصد المرء غير ما زرع أقول الذي دعاني إلى كتابة ذلك ، هو ما قرأته في جريدة الحياة يوم الأحد بتاريخ ٢/٣٠/ ١٤١٥ ص٥ العدد ١١٤٩٤ من بيان أصدرته جماعة إسلامية كبيرة ، لها رصيدها ، ولها ريادتها في مجال العمل الإسلامي .

ولا يعنيني الآن رغم كثرة ما تعرض له بيان الجماعة غير موضعين :

الموضع الأول : قول بيان الجماعة : (إنهم ينتمون إلى أهل السنة والجماعة ، ويعتبرون أنفسهم جماعة من المسلمين ، وإن عقيدتهم ، وفكرتهم من حيث النقاء والأصالة لا تشوبها شائبة ، كما إن مناهجهم واضحة ، ومتميزة من حيث اعتمادها على الكتاب والسنة ، والفهم الصحيح الذي أجمع عليه أهل العلم الثقات) .

ونحن هنا لا يعنينا أن ننقب وراء هذا الكلام في تراث الجماعة لنرى مدى صوابه من خطئه ، ويكفينا هذا الإعلان الذي يمثل أصلاً قويماً ، ينبغي أن يقوم عليه أي عمل إسلامي ، وهو يمثل في الوقت نفسه مقياساً لمدى قرب العمل الإسلامي أو بعده عن حقيقة الإسلام .

إن إعلان مثل هذا الأصل من أي جماعة تعمل للإسلام ، لابد أن يلقى الترحيب والإشادة ، ويستقبل بالسرور والسعادة من أولئك الذين يهمهم أمر الإسلام ويعيشون له ، وينبغي تشجيع أصحابه على التمسك به وإعانتهم عليه وانطلاقاً من تشجيعنا لتلك الجماعة على الالتزام بهذا الأصل ، الذي أعلنوه ومساعدتنا لهم للمضي فيه قدماً ، ننتقل إلى الموضع الثاني لنناقشه انطلاقاً من الأصل المذكور .

الموضع الثاني : فقد جاء في بيان الجماعة أن » الشريعة الإسلامية أباحت لغير المسلمين حرية العقيدة ، والعبادة ، وإقامة الشعائر ، وحرية الأحوال الشخصية، وعملت على حماية ذلك إلى أبعد مدى « ..

ويمضي البيان إلى أن يقول عن جماعته أنها » ترى أن المواطنة ، أو الجنسية التي تمنحها الدولة لرعاياها حلت محل مفهوم أهل الذمة ، وأن هذه المواطنة أساسها المشاركة الكاملة ، والمساواة التامة في الحقوق والواجبات ، مع بقاء مسألة الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ومواريث طبقاً لعقيدة كل مواطن وبمقتضى

هذه المواطنة ، وحتى لا يحرم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده ترى » الجماعة « أن للنصارى الحق في أن يتولوا باستثناء منصب رئيس الدولة كل المناصب الأخرى من مستشارين ، ومديرين ، ووزراء ، ويمثل النصارى مع المسلمين في مصر نسيجاً اجتماعياً وثقافياً وحضارياً واحداً تداخلت خيوطه وتآلفت ألوانه ، وتماسكت عناصره « ، وقد يتعجب المرء ويتساءل هل من الممكن أن يكون الذي كتب تلك الفقرة ، هو نفسه الذي كتب الفقرة السابقة التي نقلناها ؟ !

شيء عجيب حقاً لكن على أي الأحوال ننتقل الآن إلى مناقشة تلك الفقرة الأخيرة على ضوء الأصل الذي ذكرت الجماعة أنها متمسكة به .

أولاً : هل أباحت الشريعة الإسلامية فعلاً لغير المسلمين حرية الاعتقاد .. إلى آخر ما قال البيان ، مع العلم أن » غير المسلمين « وهو التعبير الذي آثر بيان الجماعة استخدامه يشمل اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والشيوعيين ، وعبدة الأوثان ، وعبدة الأبقار ، وكل كافر أو مشرك .

فأين نجد تلك الإباحة في » الكتاب والسنة ، والفهم الصحيح ، الذي أجمع عليه أهل العلم الثقات « ؟ إن الشريعة لم تبح قط الكفر بالله أو الشرك به ولم تبح قط التعبد بالعبادات الباطلة المبتدعة ، ولم تبح قط فعل المنكرات والمعاصي ، وإنما الخلاف قد وقع بين أهل العلم في شأن أهل الكتاب : اليهود والنصارى وما سواهما من الكفار ، هل يعاملون معاملة أهل الكتاب ، أم ليس إمامهم إلا الإسلام أو السيف؟ لأدلة عندهم في ذلك لامجال للحديث عنها هنا ولم تكرههم الشريعةعلى الدخول في الإسلام { لا إكراه في الدين } أما » الإباحة « فلا ، وفرق كبير بين » الإباحة « وبين عدم الإكراه ، فإن » المباح « هو الذي يستوي فيه الأمران : الفعل أو الترك ، والكفر والشرك أكبر الكبائر فكيف يقال : إن الشريعة أباحت ذلك ؟ !

لكن لنقل : إن بيان الجماعة لم يقصد » الإباحة « بالمعنى الوارد في أصول الفقه ، وإنما أراد فعلاً عدم إكراه » غير المسلم « على ترك دينه والدخول في الإسلام ، بل تركت له الخيار بين الدخول في الإسلام أو البقاء على دينه .

ثانياً : لنفترض أن أصحاب البيان يأخذون بقول أهل العلم الذين يرون أن ذلك الحكم غير مختص بأهل الكتاب ، وأن جميع الكفار يشملهم الخيار في الدخول في

الإسلام أو البقاء على دينهم ، لكن على أي نحوٍ جاء هذا الخيار سواءً أكان لأهل الكتاب فقط ، أو لجميع الكفار ؟

إن مقتضى » الكتاب والسنة والفهم الصحيح الذي أجمع عليه أهل العلم الثقات أن ذلك لا يكون إلا بأن يصبح هؤلاء من » أهل الذمة « فيلتزموا بأحكام » أهل الذمة « ، » ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون « أما كتاب ربنا الكبير المتعال ففيه قوله : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة : ٢٩] .

وأما سنة نبينا –صلى الله عليه وسلم–المؤيد من ربه ، والذي لا ينطق عن الهوى ففيها الكثير نذكر منها حديث بريدة الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه وفيه : » اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله .... . ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .. « [١]

فالكتاب والسنة « يبينان أن السيف لا يرفع عمن يرفع عنه من الكفار إلا ببذل الجزية عن يد وهم صاغرون ، وذلك التزام بأحكام » أهل الذمة « .

وأما » الفهم الصحيح الذي أجمع عليه أهل العلم الثقات « ، فارجع إليه وانظر في جميع كتب أهل العلم الفقهية بدون استثناء لتجد الآيات والأحاديث وأحكام » أهل الذمة « المبنية عليها ولتعلم أن دار الإسلام ، لا يقيم فيها كافر إقامة دائمة إلا إذا خضع لأحكام » أهل الذمة « ، وبمقتضى هذا الخضوع يأمن أهل الذمة على أنفسهم وأهليهم وأموالهم .

وعلى هذا فقول بيان الجماعة : » إن المواطنة أو الجنسية التي تمنحها الدولة لرعاياها حلت محل مفهوم أهل الذمة « ، لم يعتمد على الكتاب ولا على السنة ولا على الفهم الصحيح الذي أجمع عليه أهل العلم الثقات ، بل جاء مناقضاً لكل ذلك .

إن ما يقوله البيان هنا يعنى أن مصطلح » أهل الذمة « والأحكام المرتبطة به قد انتهى ، وأن بيان الجماعة قد استخرج له شهادة الوفاة ، وكفنه ودفنه في ثياب »

المواطنة والجنسية « لكنها شهادة مزورة وثياب دنسة ، وستبقى الأحكام الشرعية ثابتة شامخة رغم كل البيانات .

فيا أصحاب البيان : خبرونا ماذا تفعلون بنصوص كتاب ربنا وسنة نبينا وبعمل الخلفاء الراشدين وأقوال الأئمة وتصانيف العلماء التي تحدثت عن أهل الذمة وأحكامهم ، ماذا تفعلون بهذا ؟ أتقولون : إن بيانكم نسخ تلك الأحكام ؟ ! وهل يملك أحد من المسلمين أن ينسخ أحكام الشرع ، أو أن يبدلها ويغيرها حسب هواه ؟ !

وربما قد يعجب بعض القراء ، وقد يستغرقون في الضحك الشديد ويقولون : (ياعم : أين أنت الآن ، وفيم تتكلم ، وعن أية جزية أو صغار ، وأين هذا الجهاد الذي تتحدث عنه ، وهل نستطيع أن نفرض ذلك على الكفار ، ونحن الذين في الحقيقة نكاد ندفع لهم الجزية عن يد ونحن صاغرون) .

وأنا أقول لصاحب مثل هذا الكلام :

أولاً : أن ذلك ليس كلامي جئت به من عند نفسي ، وإنما هو نصوص الشرع وأقوال أهل العلم ، ونحن جميعاً مطالبون بالالتزام بذلك وعدم الخروج عنه .

ثانياً : أن المرء منا قد تمر به فترات ضعف أو عجز وسواء أكان هذا الضعف أو العجز خارجاً عن إرادته فيكون معذوراً ، أو كان ضعفاً وعجزاً ناتجاً عن تقصير وجبن وخور فلا يكون معذوراً لا يتمكن معها من الصدع بكلمة الحق أو الجهر بها أو العمل لها وإلزام الآخرين بها ، لكن ليس البديل عن ذلك هو التحريف والتبديل ، فإذا لم يتمكن المرء من قول الحق أو فعله فلا أقل من الصمت ، أما النطق بالباطل والدعوة إليه وتزيينه للناس فمن من المسلمين يقبله ؟ !

وإذا لم يستطع جيلنا القيام بذلك على الوجه المطلوب ، فلا أقل يا أخي من أن نترك للأجيال القادمة المفاهيم صحيحة غير مبدلة والثوابت غير محرفة فلعل الله سبحانه يحقق على أيديهم ما عجز جيلنا عن تحقيقه (وإن كان لنا أمل في الله تعالى أن يحقق نصر الإسلام على يد هذا الجيل) .

ثالثاً : ونمضي مع البيان حيث يذكر : » وإن هذه المواطنة أساسها المشاركة الكاملة والمساواة التامة في الحقوق والواجبات « وهذه هي النتيجة المنطقية طالما

تم إلغاء أحكام أهل الذمة وهي في نفس الوقت تمثل الطلب الذي طالما ألح الكفار في الحصول عليه ، وهو المساواة التامة في دار الإسلام بين المسلمين والكفار ، فياسبحان الله ما أشد ظلم هذه المساواة التامة وما أكثر مرارتها !

لكننا نمضي مع البيان ليفسر لنا هذه المشاركة الكاملة والمساواة التامة حتى يكون كلامه هو الشاهد عليه ، يقول بيان الجماعة : » وبمقتضى هذه المواطنة وحتى لا يحرم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده ، ترى (الجماعة) أن للنصارى الحق في أن يتولوا باستثناء منصب رئيس الدولة كل المناصب الأخرى من مستشارين ومديرين ووزراء .

لقد أصبحت » المواطنة « في فقه تلك الجماعة أصلاً شرعياً ، وقاعدة تُفَرّع عليها الأحكام وتؤخذ منها التفاصيل ، فها هو ذا يقول : » وبمقتضى هذه المواطنة« ولم ينس البيان أن يضيف إلى هذا الأصل أصلاً آخر ليناقض به الأحكام الشرعية ألا وهو قوله : » وحتى لا يحرم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده «

فهل تلك الحجج الباردة التي قدمها البيان : » (المواطنة «) وحتى لا يحرم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده « هل تصلح تلك الحجج ، لمعارضة الأحكام الشرعية الثابتة !!

وقد نظرت في هذه الفقرة فوجدت أن كاتبها يتعامل مع العواطف وليس مع أصول ثابتة يرجع إليها ، وذلك أنه قصر تولى المناصب علىالنصارى « دون أن يذكر » اليهود « وهم الذين يشملهم مع النصارى لفظ » أهل الكتاب « باتفاق أهل العلم ، فما هي القاعدة يا أصحاب البيان « التي استندتم إليها لإخراج اليهود من تولي المناصب ؟ ! وما النصوص الشرعية من » الكتاب والسنة والفهم الصحيح الذي أجمع عليه أهل العلم الثقات « التي تستندون إليها في التفرقة بين اليهود والنصارى ؟ ! الذي يبدو لي أن الكاتب أهمل ذكر اليهود رغم عدم وجود أدلة يستند إليها في ذلك لأنه مازال يعيش في أجواء الحرب التي كانت بين المسلمين واليهود ، وربما كان يخشى من ردة الفعل الشعبي عند ذكر اليهود ، لكن أقول لك يا أخي : لا تخشَ شيئاً ، فالآن قد انتهت الحرب وحل السلام ، ولم يعد بين المسلمين واليهود حروب ، وبالتالي فلا تخشَ من ضياع التأييد الشعبي وكن منطقياً مع نفسك ،

وأعلنها قل حتى يستقيم لك منطقك : » وبمقتضى هذه المواطنة ، وحتى لا يحرم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده ترى (الجماعة) أن للنصارى واليهود الحق أن يتولوا .... « إلى آخر ما جاء في الفقرة ، بل وأضف البقية الباقية من غير المسلمين وأنا أقول لأصحاب البيان : طالما أنكم أقررتم أن المواطنة أو الجنسية حلت محل مفهوم أهل الذمة ، فلماذا لا تقرون للمواطن اليهودي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية والإسلامية بالحق في تولى المناصب الوزارية والاستشارية ؟ !

إنه لشيء ممتع حقاً من وجهة نظر بيان الجماعة أن نرى دولة مسلمة :

رئيسها مسلم ، ورئيس وزرائها يهودي ، والوزراء خليط من المسلمين واليهود والنصارى ، ولا بأس أن يكون رئيس مجلس الشورى نصرانياً ، حتى تكون هناك عدالة ومساواة في توزيع المناصب العليا لا سيما وأن لهم المشاركة الكاملة والمساواة التامة في الحقوق والواجبات كما ذكر البيان فتكون رئاسة الدولة للمسلمين، ورئاسة الوزراء لليهود ورئاسة مجلس الشورى للنصارى ! !

وعلى كلٍ فنحن نطالبكم بالكتاب والسنة أو الفهم الصحيح الذي أجمع عليه أهل العلم الثقات أو اختلفوا فيه ، والذي يبيح للنصارى جميع المناصب باستثناء رئاسة الدولة .

أما نحن فنبرأ إلى الله تعالى من ذلك ، ولا نقول بظُلم أهل الذمة ولا بالاعتداء عليهم ، ولكن لا ننزلهم إلا حيث أنزلتهم الشريعة ، ولا نعطي لهم شيئاً حرمهم الله ورسوله منه .

ومساعدة منا لكم على الالتزام بالحق ، نذكر لكم من النصوص الشرعية والفهم الصحيح لأهل العلم ما يبين بطلان ما ذكرتموه في الفقرة السابقة ، وإن كان المرء ليس في حاجة إلى ذكر تلك الأدلة ، لأن ما ذكرتموه في الفقرة السابقة هو من الكلام الذي يقال عنه : مجرد حكايته كاف في بيان بطلانه ، بل إن الرجل المسلم العامي صاحب الفطرة السليمة التي لم تدنس بمثل ما جاء في البيان إذا سمع ذلك الكلام الذي ذكرتموه ، فلابد أن يمجه ويرفضه ويستغربه ، وإذا لم تصدقوني فانزلوا إلى الشارع المسلم ، وسلوا الناس وسوف تعرفون النتيجة .

يقول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم .. } [المائدة : ٥١]

يقول ابن كثير رحمه الله : » ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى ، الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله ... ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } « أليس من الموالاة لأهل الكتاب اليهود والنصارى ، جعلهم وزراء أو أعضاء في مجلس الشورى (مستشارين) ، إذا كنتم لا توافقون على ذلك فلننظر إلى ذلك الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الذي جعل الله الحق على قلبه ولسانه في فقه تلك الآية : » عن عياض الأشعري أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان له (أي لأبي موسى) كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر ، وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام ؟

فقال : إنه لا يستطيع ، فقال عمر أجنب هو ؟ قال : لا ، بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال : أخرجوه ثم قرأ { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ... } ، قال أبو موسى : والله ما توليته وإنما كان يكتب ، فقال عمر رضي الله عنه : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب ؟ ! ، لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ، ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله « [٢] فانظروا كيف رفض الخليفة الملهم اتخاذ كاتب نصراني يطلع على أمور المسلمين واحتج على ذلك بالآية المذكورة ، وأنتم لا تجعلونه كاتباً فقط ، بل تجعلونه رئيساً للوزراء ووزيراً ومستشاراً ومديراً وهلم جرا .

يقول بيان الجماعة في فقرته الأخيرة » ويمثل النصارى مع المسلمين في مصر نسيجاً اجتماعياً وثقافياً وحضارياً واحداً تداخلت خيوطه وتآلفت ألوانه وتماسكت عناصره « ، وإني لأتعجب : هل هذا كلام شرعي يعبر عن رؤية جماعة إسلامية أم أنه موضوع إنشاء من النوع الذي يقال في المجاملات ، وهل من الممكن أن تكون هناك مجاملات على حساب الدين ؟ ، الشيء الغريب والعجيب في آن :

أن النصارى أنفسهم لا يقبلون هذا الكلام ولا يرتضونه ؛ لأن هذا الكلام يعنى أن ذاتية النصارى وذاتية المسلمين قد ذابتا وتداخلتا معاً ، وكونتا نسيجاً واحداً مما يعني ضياع الشخصية المستقلة أو التنازل عنها ، وإذا كنت لا تصدقني فسل وأظنك تعلم قبل كثيرين غيرك ماذا يفعل كبير النصارى في بلدك ضد الإسلام والمسلمين ، وعلى كلٍ أنا لا أمنعك الحق في أن تعبر عن أحاسيسك وأشواقك أنت وجماعتك تجاه النصارى ، وابذل لهم كل ما تستطيع من تنازل أو لين في القول ، لكن عليك ألا تتعدى بهذه الأحاسيس والأشواق إطار جماعتك إلى المسلمين كلهم ، فما أظن أن أحداً خولك الحديث باسم المسلمين في بلدك .

ثم أقول : وهب أن الذي ذكرته أنت صحيح وهو غير صحيح لكن نفترض ذلك أنه كان هو الواقع فعلاً ، فهل وجود الاختلاط وعدم التمايز بين المسلمين والنصارى يذكر على سبيل المدح أم يذكر على سبيل الذم وعلى سبيل تنبيه المسلمين على التمايز عن الكفار والابتعاد عن مشابهتهم أو التشبه بهم ؟ ! ألم تسمعوا عن » الشروط العمرية التي اشترطها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة ، والتي فيها منع تشبه أهل الذمة بالمسلمين والتي تحول دون حدوث ذلك النسيج المزعوم .

ألم تسمعوا عن كتاب صنفه العالم الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية « وهو يحذر فيه أشد التحذير من ذلك النسيج الواحد الذي تدعونه ، إنه كتاب » اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم « فارجعوا إليه فلعله يردكم عن إدعاء ذلك النسيج.

على كل حال إن لم تكونوا قد سمعتم بهذا ولا بذاك ، فلا علينا أن نسمعكم بعض أحاديث الرسول المصطفى التي تحرص على تمييز المسلمين عن غيرهم من الكافرين سواء أكانوا من أهل الكتاب ، أومن غيرهم ، و تحول بين المسلم وحدوث ذلك النسيج (الحضاري والاجتماعي والثقافي) الموحد .

يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : منكراً على المسلمين ما يقع منهم من مشابهة ومتابعة وموافقة لليهود والنصارى ، ومنفراً لهم من ذلك وحاضاً على تركه، يقول : » لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا

جُحْر ضب تبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ « [٣]، قال ابن حجر رحمه الله : » قوله : قال فمن : هو استفهام إنكار ، والتقدير : فمن هم غير أولئك « [٤]

ويقول –صلى الله عليه وسلم– » من تشبه بقوم فهو منهم « [٥] قال ابن تيمية : » إسناده جيد وأقل أحواله : أنه يقتضي تحريم التشبه بهم « وقال صلى الله عليه وسلم : » إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم « [٦] ولا يُكَمّل رد السلام ، بخلاف المسلم الذي يقال له : وعليكم السلام ورحمة الله ، أليس في هذه الأحاديث منعٌ للنسيج الثقافي والحضاري والاجتماعي الواحد ، ألا يشعر المسلم من مثل هذه التوجيهات حرص الإسلام على إقامة حاجز نفسي بين المسلم وغيره، يمنعه من الانجذاب نحوه ، وإذابة الفوارق بينه وبين غيره .

وفي النهاية أقول لأصحاب البيان : ما الغرض ، ومن المستفيد ، ومن يرتضي ذلك البيان ؟

فإن كان الغرض أن يرضى عنكم » الأسياد « المحليون أو غيرهم ، فأنا أقول لكم تصديقاً لقول ربي مادمتم ترفعون شعار الإسلام ، ولو تنازلتم عن أمور كثيرة ، فلن يرضوا عنكم ، كما قال تعالى : { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } [البقرة : ١٢٠] أما إن كان الغرض هو الدفاع عن الإسلام ، فإن ذلك لا يمكن أن يتم عبر العبث بأحكامه أو التنازل عنها .

وأما المستفيد ، فلا يستفيد من هذا البيان إلا أعداء الله ورسوله والمؤمنين لأن أي محاولة لتغيير أو تحوير في ثوابت الإسلام ومفاهيمه لن تصب إلا في مصلحتهم، ولن تؤدي إلا إلى تزييف وعي الشعوب المسلمة ، وبالتالي رواج الأباطيل بينها ، وسهولة انقيادها للطواغيت .

وأما الرضا ، فإن هذا البيان لا يرضي الله ولا رسوله ولا المؤمنين ؛ لأنه لايمكن الرضا بما فيه خروج على أحكام الشريعة .

وأخيراً فلي رجاء : هل أطمع في بيان آخر يتم فيه الرجوع إلى الحق والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، ولأن يكون المرء ذيلاً في الحق خير له من أن يكون رأساً في الباطل ، آمل ذلك ، لا سيما أنكم إناس مسلمون تحبون الله

ورسوله وتودون خدمة دينكم ، وإن شاء الله لن يخيب ظني فيكم ولعل هذا البيان كان فرصة لنا لنقدم هذه الأمور التي ربما تكون قد غابت عن بعضهم ، لا سيما وأن بعض المناوئين لأحكام الشريعة ، يبثون مثل هذه الأقوال في مقالاتهم وأحاديثهم .

والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ح/١٧٣١ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٠٨/٢ ، فتح الباري ١٩٦/١٣ .

(٣) البخاري كتاب الاعتصام بالسنة باب/١٤ ، ح/٧٣٢٠ .

(٤) فتح الباري ٢٠١/١٣ .

(٥) أبو داود ٣١٤/٤ ، مسند أحمد ١٤٢/٣ وصحح إسناده أحمد شاكر والألباني .

(٦) البخاري كتاب الاستئذان باب ٢٢ ، ح/٦٢٥٨ .

================

تلبيس مردود في قضايا حيَّة

١ - المساواة والحرية ٢- لا إكراه في الدين ٣- الإسلام والرق ٤- المرأة ٥- الميراث ٦- الطلاق ٧- تعدد الزوجات ٨- حقيقة الجهاد ٩- أمم الأرض والقوة

احصل على نسخة من الموضوع على ملف وورد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد وصلتني أسئلة من أحد المراكز الإسلامية في بلاد الغرب أثارتها مؤسسة صليبية تنصيرية تسمي نفسها ((الآباء البيض)) .

وحينما اطَّلعت عليها ما وسعني إلا القيام بالإجابة عليها .

وطبيعة الأسئلة وما يقرأ فيها مما بين السطور في الظروف التي تعيشها التوجهات الإسلامية في أوساط الشباب وغير الشباب أشعرتني بلزوم الإجابة .

كما أن هذا التوجه الكنسي في إثارة هذه الأسئلة وأمثالها له أبعاد لا تخفى وحلقة في سلسلة لا تنقطع يدركها القارئ للتاريخ والمعايش للتحركات النصرانية والتطويرات المتسارعة لجهودهم وتنوع أساليب هجومهم على الأصعدة كافة .

فاستعين بالله الكريم رب العرش العظيم على ذلك نصرة لدين الله وغيرة على أهل الإسلام وجهاداً بالقلم واللسان إن شاء الله .

والقضايا المثارة في الأسئلة يمكن تصنيفها حسب المواضيع الرئيسية التالية :

- المساواة .
- الحرية ((حرية الدين – الرق)) .
- المرأة .
- تطبيق الشريعة .
- الجهاد .

توطئة :

١- هذه الأسئلة لم تكن وليدة الساعة ولكنها أسئلة وشُبَهٌ قديمة قِدَمَ الهجوم على الإسلام .

وإن المطلع عليها وعلى أمثالها مما هو مبثوث هنا يدرك أن واضعيها على مختلف إعصارهم وأغراضهم لا يريدون الجواب ولا يقصدون تلمس الحق ولكنهم يلقونها في وسط ضجيج كبير يثيرونه في عمق المجتمع وفي ساحاته الفكرية ثم ينطقون بسرعة خاطفة وقد وضعوا أصابعهم في آذانهم خوفاً من أن يسمعوا أو يدركوا جواباً سليماً . فكأن مبتغاهم إلقاء متفجرات موقوتة في أشد الساحات ازدحاماً ثم يفرون على عجل قبل أن تنفجر فيصيبهم شيء من شظاياها .

٢- كم هو جميل أن يتفق على مُسلَّمات بين المتحاورين ليكون منها المنطلق وإليها المردّ .

ولكن إحساس الباحث أن المقصد من وراء إثارة هذه الأسئلة هو التشكيك وزرع الشبه بل من أجل استعداء الآخرين باسم الانتصار للمرأة ومحاربة التفرقة العنصرية والدندنة حول المساواة وحقوق الإنسان وغير ذلك من الدعاوي العريضة وأنت خبير بأنها مبادئ بل دعاوي لها بريقها عند المستضعفين والمغلوب على

أمرهم ولكنها عند التحقيق والتدقيق سراب يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً بل يجد كبيراً مستكبراً يحتضن صغيراً محقوراً يربّت على كتفه ليأكله حالاً أو يحتفظ به ليسمن رقيقة من القانون والمدنية أفرزتها التقنية المعاصرة في جملة ما أفرزته.

٣- عند الحوار يجب أن يتقرر النموذج الأمثل الذي ينبغي أن يحتذى ليكون مرجعاً في التمثيل وهدفاً يسعى إلى بلوغه .

وحيث إن هذه الأسئلة صدرت من مؤسسة تنصيرية اسمها ((الآباء البيض)) فهل تريد هذه المؤسسة أن تكون المبادئ النصرانية هي النموذج المحتذى به ؟ لا أظن ذلك لأن الجميع من النصارى وغيرهم يعلم واقع النصرانية من خلال كتابها المقدس ومن خلال ممارسات البابوات والرهبان في الماضي والحاضر ، وفي ثنايا إجاباتي هذه قد أُلمح إلى نموذج من الانحرافات النصرانية والكنيسة .

وإن كانت اليهودية هي الأنموذج فحقيقة النصرانية وبابواتها وأحبارها ومراجعها يرون أن اليهودية محرفة وغير صالحة .

أما إذا كان الأنموذج هو الحضارة الغربية المعاصرة فما شأن البابوات وأتباعهم بها ؟ وإن كانوا معجبين بها وعندهم قناعة ليعرضوها على الناس ويدعوهم إليها فهذه تبعية مخجلة لأن هذه الحضارة – كما يعلم القاصي والداني – من أهم الأسباب المقررة في ازدهارها بُعْدُها عن الكنيسة ورجالاتها وقد شردت هاربة منها هروباً لا رجوع بعده إلا إذا أرادت هذه الحضارة أن تنتكس في رجعية القرون الوسطى كما يقولون .

أما الكاتب هنا فلا يرى نموذج هذه الحضارة صالحاً ليكون المحتذى إذ أن فيه انحرافاً ظاهراً وبؤساً على البشرية يحيط العالم بسببه خوف وإرهاب وتوتر وقلق يوشك أن ينتهي إلى تدمير حقيقي شامل يعم الحضارة وصنَّاعها . وفيه غير الانحراف مبادئ جوفاء من حقوق الإنسان والمساواة لا واقع لها وإن كان لها شيء من الواقعية فهو مختص بالرجل الأبيض أما من عداه فليس إلا ... قانون الغاب أو مبدأ ((الغاية تبرر الوسيلة)) .

وبهذا يتقرر – مع الأسف – أنه ليس ثمة أرضية مشتركة أرضية مشتركة مقنعة ننطلق منها لنصل إلى نتيجة مقنعة .

٤- جميع الأسئلة المثارة لا يوجد لها جواب في الديانة النصرانية والعقيدة المسيحية فكيف تثيرها مؤسسة تنصيرية ؟

فقضايا الرق وقضايا المرأة والحروب المقدسة والتفرقة بين معتنقي النصرانية وغيرهم كلها مقررة في الديانة النصرانية ومن حق القارئ أن يعرف ما هو جواب المسيحية على ذلك .

وحيث إن الجواب بالسلب فلماذا لا يتركون الدعوة إلى النصرانية لأنها تتبنى كل هذه القضايا المثارة ؟

ولكنها أثيرت هذه الأيام باعتبارها معايب ونقائص يقصد منها النيل من الإسلام والمسلمين .

٥- وأمر أدهى وأمرّ وهو شعور المطلع على هذه الأسئلة بعدم التجرد من قبل واضعيها .

فاتِّباع الهوى فيها هو المسيطر على مجريات الأسئلة مع تبني أحكام وتصورات مسبقة لديهم .

٦- إنه ليحزنني أن تكون هذه المقدمة التي أدخل بها إلى هذا الموضوع وأجوبته ، ومع هذا فليعلم كل مطلع وليستيقن كل ناظر أني سأبذل قصارى الجهد في قصد الحق والتماسه خوفاً من الله عز وجل ورجاءً فيما عنده وأداءً للأمانة ونصحاً للبشرية كلها .

٧- وأنبه المطلع الكريم أن هذه الإجابة قصد بها خطاب غير المسلمين ممن لا يدينون بالاستدلال بالنصوص الشرعية – كتاباً وسنة – ومن ثم جاءت المناقشة والحوار أقرب لمخاطبة العقل ومحاورة الفكر والنظر من أي شيء آخر .

على أنه قد جرى إيراد حشد من النصوص الشرعية حين اقتضى الأمر ذلك كما يلحظ في موضوع الرق وغيره .....

وأقول بكل ثقة واعتزاز إن ديني هو الإسلام وإيماني به لا يتزعزع والقرآن كلام الله حقيقة ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وهو رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام من أنبياء الله ومن أولي العزم من الرسل . والله قد بعث في كل أمة رسولاً . والإسلام هو دين الله الخاتم الذي لا يقبل ديناً غيره .

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا وقد أجريت تغييراً في ترتيب الأسئلة وصنفتها حسب موضوعاتها ولم ألتزم ترتيبها الأصلي. وسوف أثبت في آخر الأجوبة مجموعة الأسئلة حسب ترتيب واضعيها .

المساواة

المساواة في البشر ترجع إلى مدى تطابقهم وتماثلهم في الصفات الخَلْقية والخُلُقية فكلما تطابقت هذه الصفات أو تقاربت كانت المساواة والمماثلة أدق وأقرب وإذا تفاوتت لزم التفاوت في الآثار .

وأخذاً من هذه المقدمة فمن المتعذر الجزم بالتساوي المطلق بين بني البشر غير أننا نقول إن الأصل هو التساوي في الحقوق والواجبات لوجود الحد الأدنى من التماثل في القدرات البدنية والكفاءات الذهنية التي تجعلهم قادرين على فهم النظم والقوانين واستيعابها وتطبيقها والاستجابة لها والمحاسبة عليها ولكن من المعلوم أن أصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق مما يجعل هناك موانع جبلية واجتماعية وسياسية على نحو ما هو مثار في الأسئلة .

وبعض هذه الموانع قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً وبعضها قد يكون قليل الحصول وقد يكون أغلبياً .

غير أن أثر كل مانع مقصور على نفسه فلا يمنع المساواة في الحقوق الأخرى . فصاحب الخُلُق الفاضل لا يساوي دنيء الخلق في مجاله لكنه لا يمنع التساوي معه في الحقوق الأخرى ، والذكي لا يساوي الغبي ، والمرأة ليست كالرجل في صفاتها ومواهبها وقدراتها ((وسيأتي للكلام عن المرأة موضوع مستقل إن شاء الله)) .

هذه بعض الموانع الجبلّية الخَلْقية .

ومن الموانع الاجتماعية أي الموانع التي اتفق عليها المجتمع نتيجة للتجارب وممارسة الحياة وهي في حقيقتها راجعة إلى القناعة العقلية المؤكدة للتفاوت في

هذه الصفات . منع التساوي بين العالم والجاهل فإن الناس متفقون على أن الجاهل لا يستحق الصدارة في المسئوليات والاعتماد عليه في قضايا الأمة وشؤون المجتمع .

ومن الموانع السياسية ما يتفق عليه أهل الحكم والإدارة من منع بعض الفئات من تولي مسئوليات في الدولة لأسباب سياسية أو عسكرية وهو أمر معترف به بين الأمم من غير إنكار وذلك كمنع الأجنبي من تولي مسئولية من المسئوليات الحكم في الدولة حيث تقصر هذه الولايات والوظائف على الوطنيين ومثله حق الانتخاب والمنع من بعض الحرف والاستثمار .

والتنظيم الخاص بالعسكريين والدبلوماسيين ومنعهم من الزواج بالأجنبيات وأمثال ذلك كثير، ويندرج في ذلك منع الذميين في دولة الإسلامية من تولي بعض الولايات .

ومثله منع أهل الذمة من الزواج بالمسلمات مما سيأتي له مزيد تفصيل .

ويمكن اعتبار المثالين الأخيرين من الموانع الشرعية لأن هذه أحكام مقررة في الشريعة الإسلامية وهي ترجع – كما يلاحظ القارئ – إلى أمور منطقية أعراف اجتماعية صحيحة .

هذه أمثلة يمكن من خلالها فهم الضوابط ومن ثَمَّ القناعة بعدم إمكان المساواة المطلقة بين الناس .

بل لو قيل بالمساواة المطلقة لترتب على ذلك أمور لا يطيقها البشر ولأدَّى بالناس إلى إهمال مواهبهم وإهدار طاقاتهم وذلك فساد قبيح ظاهر يؤول إلى اختلال نظام العالم في إلقاء المميزات والحقوق التي تقود إلى البناء والإصلاح وتقدم العالم . وانهيار الشيوعية الذي نشهده هذه الأيام برهان ماثل لأهل العقل والحكمة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن التفاوت في المواهب واستغلالها وطريقة الاستفادة منها يترتب عليه تفاوت مادي فيما يستحقه كل صاحب موهبة يفيد منها أهله ومجتمعه .

ومن أجل هذا برز الترتيب الوظيفي في رؤساء المصالح ومديريها ومن دونهم .

والشريعة الإسلامية وتمشياً مع الفطرة السليمة – لا يمكن أن تدعو إلى مساواة تُلْغِي فيها هذه الفروق الفردية والمواهب الشخصية والتمايز الموجودة بين بني

الإنسان مما له أثر في صلاح العالم أفراداً ومجموعات وذلك الصلاح والإصلاح هو غاية الشريعة ومقصدها .

إذن هذا هو التفاوت المؤثر والمقتضي للمنع من المساواة عند وجوده .

أما التمايز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة فهو غير مؤثر في شريعة الإسلام ألبتّة لكنه مشار إليه في الشريعة على أنه آية من آيات الله الدالة على عظمته وكمال قدرته واستحقاقه للعبادة سبحانه .

ولهذا النوع من التمايز وظيفة أخرى نبه إليها الإسلام ، وهي وظيفة التعارف والتآلف وفي النص القرآني الكريم : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا...} [سورة الحجرات ، الآية : ١٣] .

يؤكد هذا في دين الإسلام أنه من المتقرر عند المسلمين أن الله لم يخلق شعباً فوق الشعوب ولم يميز قوماً على قوم ، وقيمة الإنسان عند الله وعند الناس ما يحسنه ويقوم به من عمل صالح وجهد طيب في طاعة الله وإتباع أمره ، وهو ما يصطلح عليه في الشريعة : ((التقوى)) ، وفي النص القرآني : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ } . [سورة الحجرات ، الآية : ١٣] .

ويقرر ذلك نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : ((أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ...)) . [أخرجه أحمد والترمذي عن أبي نضرة وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح] .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ((أي الناس أحب إلى الله ؟ قال أنفع الناس للناس)) .

أخرجه الطبراني وغيره بألفاظ متقاربة ، وهذا لفظ الطبراني من حديث ابن عمر .

الحرية

سوف يكون الكلام في هذا المقام من عدة جوانب :

١- لا إكراه في الدين .

٢- الحرية الدينية لغير المسلمين في بلاد الإسلام .

٣- حكم الردة .

٤- الرق .

مقدمة : حرية الفكر لا حرية الكفر :

جاء في صيغة السؤال حول الحريات العبارات التالية :

((كيف يمكن التوفيق بين حرية التفكير والاعتقاد التي منحها الله للإنسان .... إلخ))

والذي نقوله : إن حرية التفكير مكفولة وقد منح الله الإنسان الحواس من السمع والبصر والفؤاد ليفكر ويعقل ويصل إلى الحق وهو مسئول عن التفكير الجاد السليم ومسئول عن إهمال حواسه وتعطيلها كما أنه مسئول عن استخدامها فيما يضر .

أما حرية الاعتقاد فلم يمنحها الله سبحانه مطلقة بحيث يعتقد كل إنسان كما يشاء بل الله سبحانه يلزم العقلاء البالغين من البشر باعتقاد ربوبيته وألوهيته وطاعته والخضوع له وحده ولا يقبل منهم غير ذلك .

برهان ذلك : أن هذا العالم الرحب الذي نعيش فيه لم تبن جنباته كيفما اتفق ولم تُركم مواده بعضها فوق بعض بطريق الجزاف بل هو مخلوق مصنوع وفق نظام محكم وقانون دقيق ، فما يطير في الجو انخفاضاً وارتفاعاً محكوم بقانون ، وما يلقى في الماء من أجسام غوصاً وطفواً وسبحاً مضبوط بقانون . وما ينبت في الأرض من نبات فيختلف طعمه ولونه وثمره خاضع لقانون فكل ما في السماء وما في الأرض قد خلق مقروناً بالحق وما على من ينشد الحق والحقيقة إلا أن يتصفح صفحات هذا الكون الفسيح ليعرف من حقائقه ما يزيده بالخالق إيماناً وبصنع هذا العالم دقة وإتقاناً .

والإنسان لا يولد عالماً ولا عارفاً ولكنه يولد مزوداً بوسائل العلم والمعرفة عقلاً وسمعاً وبصراً خلق ليعر الحق ويستدل له ويستدل عليه لا ليعيش على الباطل ويسير في مساكله المعوجة .

والحرية في هذا الميدان مطلقة ما دام أنها في الكون وآياته وفيما تناله وسائل الإنسان وقدراته.

وبهذا الضابط نقول : إن حرية الفكر والتفكير مكفولة مطلقة .

ولكن حرية الشهوة مقيدة فمن غير المقبول في العقول الاندفاع وراء الرغبات والغرائز لأن طاقة الإنسان محدودة فإذا استنفذت في اللهو والعبث والمجون لم يبق فيها ما يدفعها إلى الطريق الجاد ويدلها على مسالك الحق والخير . وبناءً عليه فإن ما يرى في عالمنا المعاصر وحضارته المادية من إيجابيات خيرة فهي من حسن استخدام حرية الفكر والنظر وما يرى من أضرار وانتكاسات وقلاقل نفسية وغير نفسية فهي من إطلاق حرية الهوى والعبث .

ومن أجل هذا فإننا نقول بكل قوة وثقة : ((في الوقت الذي يطلق فيه للفكر حريته يجب أن تحجر النفوس عن أهوائها)) .

فعلينا ونحن نتحدث عن الحرية أن نفرق بين الأمرين ونميز بين النهجين .

الحرية الحقيقية :

حينما قلنا إن الإنسان ليس حراً في الاعتقاد بل يجب أن ينحصر اعتقاده في الله وحده رباً ومعبوداً لا يجوز أن يخضع لغيره أو يطيع سواه فيما يخالف أمر الله .

نقول ذلك لأن هذا هو ضامن الحرية الحقيقية على هذه الأرض ..... لماذا ؟

لأن البشرية منذ القدم وحتى اليوم وهي تعاني في كثير من ديارها من طواغيت متنوعة خضعت لها رؤوسها وذلت لها رقابها حتى اندثر كل معنى للحرية وغاب كل أثر للكرامة الإنسانية في نفوس هؤلاء الخاضعين لغير الله .

فالخضوع والخوف والرهبة والانقياد والاستسلام لا يكون إلا الله الذي له صفات الكمال المطلق فهو وحده الغني القادر المسيطر القاهر الحاكم العدل الذي لا يجوز عليه الظلم لأن الظلم أثر من آثار الضعف والحاجة ، والله منزه عن كل ذلك .

أما من خضع لغير الله فقد انتقص من حرية نفسه بمقدار خضوعه وذلته لغير ربه .

والطواغيت التي سلبت الناس حرياتهم كثيرة من أمثال علماء السوء والأحبار والرهبان والكهان والحكام والدرهم والدينار .

وترقى الأمر عند هذه الفئات حتى حرفوا الكتب المنزلة على الرسل لتتمشى مع أهوائهم وأدخلوا فيها ما ليس منها وترقى بهم الأمر إلى أن جعلوا لأنفسهم صلاحية

منح الثواب وإنزال العقاب وإعطاء صكوك غفران بمحو الذنوب ودخول الفردوس الأعلى .

ومن صور ذلك في وقتنا المعاصر الطغيان المادي والتفسير المادي للتاريخ والحوادث ، واستعباد الشهوات والملذات .

ومن هنا فإن الدعوة إلى التوحيد والخضوع لله وحده دعوة لإقامة صرح الحرية ورفض ورفع قيود الظالمين عن أعناق البشر .

وبهذا تحمي حرية الإنسان من أن يسلبها أولئك المتطاولون المغرورون فلا يحني الإنسان رأسه أو تذل هامته لأحد من بني البشر أيًّا كان على الإطلاق لأنه خضوع للباطل وتعدٍ على الحرية .

لا إكراه في الدين :

الإكراه في الإسلام على الدين والعقيدة منفي من عدة جهات :

الأولى :

إن من آمن مكرهاً فإن إيمانه لا ينفعه ولا أثر له في الآخرة ، فلا بد في الإيمان أن يكون عن قناعة واعتقاد صادق واطمئنان قلب .

وقد جاء في القرآن الكريم : عن فرعون حين أدركه الغرق أنه أعلن الإيمان والتصديق بالله ربًّا ومعبوداً ولكن ذلك لم ينفعه:{.حَتَّى إِذَّا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائيل وأَنَا من المُسلِمِين .آلآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ المُفْسِدِين}.[سورة يونس،الآيتان :٩٠، ٩١]

وجاء في حكاية قوم آخرين : { فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُواْ ءآمنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وكَفَرْنا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يكُ يَنَفعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَواْ بَأَسَنَا } [سورة غافر ، الآيتان : ٨٤ ، ٨٥] .

بل التوبة من الذنوب والمعاصي لا تكون مقبولة إلا إذا كانت عن اختيار وعزم صادق .

الثانية :

وظيفة الرسل والدعاة من بعدهم مقصورة على البلاغ وإيصال الحق إلى الناس ، وليسوا مسئولين عن هدايتهم واعتناقهم للدين واعتقادهم الحق فالمهمة هي البلاغ

والإرشاد و المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما الاهتداء والإيمان فليس إلى الرسل ولا الدعاة .

وهذا يؤكد جانباً من جوانب الحرية إلا وهو تحرر الإنسان من كل رقابة بينه وبين خالقه فالعلاقة مباشرة بين الإنسان وربه من غير واسطة أو تدخل من أحد مهما كانت منزلته سواء أكان ملكاً أو نبياً أو غير ذلك .

ومما يؤكد ذلك في القرآن الكريم ما جاء في حق محمد صلى الله عليه وسلم : { فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} . [سورة الغاشية ، الآيتان : ٢١ ، ٢٢] .

الثالثة : واقع غير المسلمين في بلاد المسلمين :

عاش الذميون وغيرهم في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم ، بل لقد جاء في الكتاب الذي كتبه النبي محمد صلى الله عليه وسلم في أول قدومه المدينة ليرسم به منهجاً ودستوراً في التعامل : [ومن تبعنا من يهود فإنه له النصرة والأسوة ... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .... وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم] .

وأقرهم على دينهم وأموالهم كما كان الحال مشابهاً مع نصارى نجران .

وصحابة الرسول من بعده ساروا على طريقه في معاملة غير المسلمين .

فكان من أقوال خليفته أبي بكر رضي الله عنه لبعض قواده : ((.. أنتم سوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ...))

ومن وصايا الخليفة الثاني عمر : ((.... أوصي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقاتهم ....))

ومن أقوال علي الخليفة الرابع : ((.... من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا .....)).

وتاريخ الإسلام الطويل شاهد على أن الشريعة وأهلها قد كفلوا لإتباع الأديان الذين يعيشون في ظل الإسلام البقاء على عقائدهم ودياناتهم ولم يرغم أحد على اعتناق الإسلام . ومعلوم لدى القاصي والداني أن هذا لم يكن موقف ضعف من دولة الإسلام بل كان هذا هو مبدأها حتى حين كانت في أوج قوتها أمة فتية قادرة .

ولو أرادت أن تفرض على الأفراد عقيدتها بالقوة القاهرة لكان ذلك في مقدورها لكنها لم تفعل .

الرابعة :

المسلم إذا تزوج كتابية فإنه لا يلزمها بالتخلي عن دينها والدخول في الإسلام بل لها الحق الكامل في البقاء على ديانتها وحقوق الزوجية محفوظة لها كاملة .

حكم الردة :

الكلام عن الردة ينتظم عدة جوانب :

أولها : الإيمان بالإسلام المبني على الإكراه والجبر – غير معتد به – كما سبق – أي أنه لا يدخل الداخل فيه حقيقة إلا إذا كان عن اقتناع ورضاً وتبصر .

ذلك أن النظرة العاقلة المنصفة تؤكد كمال هذا الدين وتنزهه عن الباطل وتحقيقهُ لحاجات البشر وتوافقهُ مع الطبائع السليمة التي فطر الله الناس عليها .

الثاني : في تاريخ الإسلام الطويل لا يكاد يذكر مرتد ارتد عن هذا الدين رغبة عنه وسخطاً عليه وإن وجد فلا يخلو من أحد رجلين ، إما أن يكون لمكيدة يقصد بها الصد عن دين الله كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة حينما تمالأ نفر منهم بأن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا آخره من أجل إحداث البلبلة في المؤمنين لأن اليهود أهل كتاب فإذا حصل منهم هذا يختلج في بعض النفوس الضعيفة أن هؤلاء اليهود لو لم يتبينوا خطأ في هذا الدين الجديد لما رجعوا عنه فكان مقصودهم الفتنة والصد عن دين الله . وإما أن يكون هذا المرتد رجلاً يريد أن يطلق لشهواته العنان ويتحلل من ربقة التكاليف .

الثالث : الخروج عن الإسلام يعتبر خروجاً على النظام العام ذلك إن الإسلام دين كامل كما يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته بغيره من بني جنسه بين المرء وزوجه وبينه وبين أقربائه وجيرانه وفيما بينه وبين أعدائه حرباً وسلماً في شمول منقطع النظير عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا بل أوسع من ذلك . وبناءً على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككل متكامل وليس قاصراً فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين.

وإذا كان ذلك كذلك فالردة تعني الخروج على النظام .

الرابع : في جعل العقوبة على الردة إباحة دم المرتد زاجرٌ لمن يريد الدخول في هذا الدين مشايعة ونفاقاً للدولة أو لأهلها وباعثٌ له على التثبت في أمره فلا يعتنقه إلا على بصيرة وسلطان بيِّن ، فالدِّين تكاليف وشعائر ويتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة .

الخامس : للإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر فإذا آثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام ، وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه .

ثم بعد ذلك نقول : هل من حرية الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه ؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية ؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية ؟ إن محاولة إقناع المسلمين بقبول هذا الوضع سفه . ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائهِ شيء عجيب !!

ونقول بكل قوة إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من دعاة التنصير الكارهين للإسلام وكتابه ونبيه وأتباعه وما فتئوا يثيرون الفتن وأسبابها في كل ناحية من أجل هز كيان المجتمع وقلبه رأساً على عقب .

ويؤكد حقنا في رفع الصوت عالياً ما نرمقه من المواقف المفضوحة في بلاد الحريات – فرنسا وبريطانيا وأمريكا – من المسلمين الذين بدأوا يظهرون تمسكاً بدينهم وظهورهم بالزي المحتشم رجالاً ونساءً مما أثار حفائظهم وبخاصة الفرنسيين في قضية الحجاب على الرغم من أن قوانينهم فيها نصوص تعطي الحق لأهل كل ديانة أن يلتزموا بدياناتهم ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة ومن حقنا كذلك أن نتذكر ما يجري لكثير من الأقليات المسلمة في روسيا وبلغاريا مما هو معلن فكيف بغير المعلن .

ثم إن عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم وهم لم يقولوا بها إلا لجدواها في القضاء على الجريمة

والتخفيف منها وحماية لعموم المجتمع من سوئها ولم يقل أحد أن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم إذا كانوا قد تجاوزوا في حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين أو نغصوا عليهم حياتهم الطبيعية الآمنة السوية .

وهناك إعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها ولم يكن هذا مصادماً للحرية أو محل نقد لدى هذه المؤسسة التنصيرية وأشباهها مما يذكِّر بما قلناه أول الحديث من الشك في حسن النية في إثارة مثل هذه التساؤلات .

وفي الختام هذه الفقرة عن حرية الديانة والارتداد أنقل بعض الوقائع من مواقف الديانات الأخرى نحو المسلمين والتعسف والتعصب والحقد الدفين الذي يظهر واقعاً حياً حين تتاح له فرصة الظهور .

يقول الكاتب ((جيبون)) : ((إن الصليبيين خدّام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في ١٠٩٩/٧/١٥م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحة استمر ثلاثة أيام بلياليها حطموا رؤوس الصبيان على الجدران وألقوا بالأطفال الرضع من سطوح المنازل وشووا الرجال والنساء بالنار و بقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب ... ثم يقول الكاتب : كيف ساغ لهؤلاء بعد هذا كله أن يضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران)) .

ويقول جوستاف لوبون : عن فعل الصليبيين بمسلمي الأندلس : ((لما أجلي العرب – يعني المسلمين – سنة ١٦١٠م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم وكان من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم .... وقد بلغ من تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغاً قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام)) .

وفي أيامنا هذه نقرأ في وثائق اليهود نحو أهل فلسطين : ((يا أبناء إسرائيل ، اسعدوا واستبشروا خيراً لقد اقتربت الساعة التي سنحشر فيها هذه الكتل الحيوانية في اصطبلاتها وسنخضعها لإرادتنا ونسخرها لخدمتنا)) .

وفي روسيا الشيوعية أغلقت الحكومة أربعة عشر ألف مسجد في مقاطعة تركستان وفي منطقة الأورال سبعة آلاف مسجد وفي القوقاز أربعة آلاف مسجد وكثير من هذه المساجد حولت إلى دور البغاء وحوانيت خمر واصطبلات خيول وحظائر بهائم وفوق ذلك التصفية الجسدية للمسلمين ويكفي أن نعلم أنهم قتلوا في ربع قرن ستة وعشرين مليون مسلم مع تفنن في طرق التعذيب والقتل .

والدول الشيوعية الدائرة في فلك روسيا حذت حذوها ففي يوغسلافيا أباد تيتو ما يقارب مليون مسلم .

وفي سنواتنا الحاضرة هذه تنصب الملاحقة والمتابعة لجميع الحركات الإسلامية والتوجهات الإسلامية في الفلبين وأندونيسيا وشرق أفريقيا بصور ظاهرة مفضوحة فضلاً عن الطرق الخفية في كثير البلاد .

فيا ترى أين الحرية ويا ترى من المتعصب ومن هو المتسامح .... ؟؟؟؟

الرق :

س : ما معنى الدفاع عن تفوق الإنسان الحر على العبد دون إدانة للعبودية أو القضاء عليها ؟

الخوض في الحديث عن الرق وإثارة الأسئلة حوله من قبل دعاة التنصير والصادين عن دين الإسلام مما يثير حفيظة المتعقل ومما يشير بأصابع الاتهام نحو الأغراض المستترة وراء هذه التساؤلات .

ذلك أن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت على صور ظالمة وكتبهم بتفاصيل الحديث عنه والاستحسان له طافحة ، وعليه فإن أول ما يستلفت النظر : كيف يسعى الكنسيون للدعوة إلى التنصير ، والنصرانية تقول بالرق ومشروعيته ؟

وبمعنى آخر : كيف يثيرون أمراً هم غارقون فيه إلى الأذقان ؟

أما أمر الرق في الإسلام فمختلف تماماً إذا ما قورن بين النظرتين وإذا ما قورن كذلك بما عليه حال الرق حين مجيء الإسلام .

ولا يسع الباحث وهو ينظر في مثل هذه التساؤلات وقد بسط فيها دعاة التنصير ألسنتهم لينالوا من الإسلام ما وسعهم النيل .

أقول لا يسعه إلا أن يبسط القول في هذا الموضوع مشيراً إلى ما عند اليهودية والنصرانية والحضارة المعاصرة ثم نذكر ما في الإسلام .

وإن الإسلام قد تعرض في هذا لإفك كثير على حين نَجَا مجرمون عريقون في الإجرام لم تشر إليهم – مع الأسف – أصابع الإتهام .

الإسلام والرق :

يقرر الإسلام أن الله عز وجل خلق الإنسان كامل المسئولية وكلفه بالتكاليف الشرعية ورتب عليها الثواب والعقاب على أساس من إرادته واختياره .

ولا يملك أحد من البشر تقييد هذه الإرادة أو سلب ذلك الاختيار بغير حق ومن اجترأ على ذلك فهو ظالم جائر .

هذا مبدأ ظاهر من مبادئ الإسلام في هذا الباب وحينما يثار التساؤل .

كيف أبارح الإسلام الرق ؟ نقول بكل قوة وبغير استحياء أن الرق مباح في الإسلام ولكن نظرة الإنصاف مع التجرد وقصد الحق توجب النظر في دقائق أحكام الرق في الإسلام من حيث مصدره وأسبابه ثم كيفية معاملة الرق ومساواته في الحقوق والواجبات للحر وطرق كسب الحرية وكثرة أبوابها في الشريعة وبخاصة إذا ما قورنت بغيرها مع الأخذ بالاعتبار نوع الاسترقاق الجديد في هذا العالم المتدثر بدثار الحضارة والعصرية والتقدمية وسوف يلاحظ القارئ أنني سوف أستعين بكثير من نصوص القرآن وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته في هذا الموضوع نظراً لأهمية ذلك والتأكيد على أن الممارسات الخائطة لا يجوز أن تحسب على الإسلام .

وفي هذا الصدد نقول : إن الإسلام يقف من الرقيق موقفاً لم يقفه غيره من الملل والنحل ولو سارت الأمور على وجهها بمقتضى ذلك النهج لما كانت تلك الإشكالات وعلى رأسها استرقاق الأحرار عن طريق والخطف والغصب والاستيلاء بقوة أو بخدعة في القديم وفي الحديث مما استفحل معه الرق بطريقة شائنه ووجه قبيح . وما انتشر الرق ذلك الانتشار الرهيب في قارات الدنيا إلا عن طريق هذا الاختطاف بل كان المصدر الأعظم في أوربا وأمريكا في القرون الأخيرة .

والإسلام يقف بنصوص من هذا موقفاً حازماً حاسماً جاء في حديث قدسي : [ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره] أخرجه البخاري .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً – بمعنى بعد خروج وقتها – ورجل اعتبد محرراً)) رواه أبو داود وابن ماجة كلاهما من رواية عبد الرحمن زياد الأفريقي .

ومن الطريف أنك لا تجد في نصوص القرآن والسنة نصاً يأمر بالاسترقاق بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمئات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير.

كانت مصادر الرق ومنابعه كثيرة عند ظهور الإسلام بينما طرق التحرر ووسائله تكاد تكون معدومة فقلب الإسلام في تشريعاته النظرة فأكثر من مصارف الحرية والتحرر وسد مسالك الاسترقاق ووضع من الوصايا ما يسد تلك المسالك .

ولقد كان الأسر في الحروب من أظهر مظاهر الاسترقاق وكل حرب لابد فيها من أسرى وكان العرف السائد يومئذ أن الأسرى لا حرمة لهم ولا حق وهم بين أمرين إما القتل وإما الرق .

ولكن الإسلام حث على طريق ثالث من حسن معاملة الأسير وفك أسره .

في القرآن الكريم : { ويُطعِمُونَ الطَّعَام عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً ويتيماً وأسيراً . إنَّما نُطعِمُكُمْ لِوجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً ولا شُكُوراً} [سورة الإنسان ، الآية ٨ – ٩] .

والآية في رقتها وحثها لا تحتاج إلى تعليق ونبي الإسلام عليه السلام في ميدان مكارم الأخلاق

يقول : ((عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني)) . رواه البخاري .

وفي أول مواجهة بين المسلمين وأعدائهم في معركة بدر انتصر فيها المسلمون ووقع فيها أسرى من كبراء العرب ، لقد سقطوا في الأسر كما يسقط الكبراء

والأشراف في معارك الدول الكبرى من القياصرة والأكاسرة لو عوقبوا بعقاب شديد لكانوا له مستحقين فقد آذوا المسلمين أشد الإيذاء في أول قيام الدعوة الإسلامية غير أن القرآن الكريم يوجه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه بقوله : { يا أيهُّا النَّبي قُل لّمَن فِي أيْدِيكم مِّن الأسْرى إن يَعْلَم ِ اللهُ في قُلُوبِكُمْ خيْراً يُؤْتِكُم خيْراً مِّما أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لكُمْ واللهُ غفُورٌ رحِيمٌ . وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فقدْ خَانُواْ الله مِن قبْلُ فأمْكنَ منْهُمْ واللهُ علِيمُ حكِيمُ } [سورة الأنفال ، الآيتان : ٧٠ – ٧١] .

لقد كان هؤلاء الأسرى قبل هذه المعركة ومن أول عهد البعثة يوقعون المظالم الفاجعة بجمهور المسلمين يريدون إفناءهم أو احتلالهم . فهل يا ترى من حسن السياسة أن يطلق سراح الأسرى فوراً ؟؟؟

معلوم أن هذا يتعلق بمصالح الدولة العامة العليا ولهذه تجد أن المسلمين في بدر قبلوا الفداء وفي الفتح قيل لأهل مكة : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وفي غزوة بني المصطلق تزوج الرسول أسيرة من الحي المغلوب ليرفع من مكانتها حيث كانت ابنة أحد زعمائه فما كان من المسلمين إلا أن أطلقوا سراح جميع هؤلاء الأسرى .

ومن هذا تدرك الصورة المحدودة والمسالك الضيقة التي يلجأ إليها في الرق وهو لم يلغه بالكلية لأن هذا الأسير الكافر المناوئ للحق والعدل كان ظالماً أو معيناً على ظلم أو أداة في تنفيذه أو إقراره كانت حريته فرصة لفشو الطغيان والاستعلاء على الآخرين .

ومع كل هذا فإن فرصة استعادة الحرية لهذا وأمثاله في الإسلام كثيرة وواسعة .

كما أن قواعد معاملة الرقيق في الإسلام تجمع بين العدالة والرحمة .

فمن وسائل التحرير : فرض نصيب في الزكاة لتحرير العبيد وكفارات القتل الخطأ والظهار والأيمان والفطر في رمضان إضافة إلى مناشدة عامة في إثارة للعواطف من أجل العتق والتحرير ابتغاء وجه الله .

وهذه إشارات سريعة لبعض قواعد المعاملة المطلوبة عدلاً وإحساناً لهؤلاء :

١- ضمان الغذاء والكساء مثل أوليائهم :

روى أبو داود عن المعرور بن سويد قال : دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقال : يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة

، وكسوته ثوباً غيره ؟ قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يكتسي ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه)) . البخاري .

٢- حفظ كرامتهم :

روى أبو هريرة قال : قال أبو القاسم نبي التوبة : ((من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال)) . البخاري .

وأعتق ابن عمر مملوكاً له ، ثم أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال : مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا سمعت رسول الله يقول : ((من لطم مملوكاً له أو ضربه فكفارته عتقه)). أبو داود ومسلم.

٣- يتقدم العبد على الحر :

فيما يفضله فيه من شئون الدين والدنيا ، وقد صحت إمامته في الصلاة ، وكان لعائشة أم المؤمنين عبد يؤمها في الصلاة ...... بل لقد أمر المسلمون بالسمع والطاعة إذا ملك أمورهم عبد مادام أكفأ من غيره .

أن الحرية حق أصيل للإنسان ، ولا يسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل به والإسلام – عندما قبل الرق في الحدود التي أوضحناها – فهو قيّد على إنسان استغلَّ حريته أسوأ استغلال .... فإذا سقط أسيراً أثر حرب عدوان انهزم فيها ، فإن إمساكه بمعروف مدة أسره تصرف سليم .

وإذا حدث لأمر ما أن استرق ثم ظهر أنه أقلع عن غيره ، ونسي ماضيه وأضحى إنساناً بعيد الشر قريب الخير . فهل يجاب إلى طلبه بإطلاق سراحه ؟ الإسلام يرى إجابته إلى طلبه ، ومن الفقهاء من يوجب ذلك ومنهم من يستحبه !!!

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالرقيق كثيراً ، فقد ثبت أنه لما وزع أسرى بدر على الصحابة قال لهم : [استوصوا بالأسرى خيراً] .

وروى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دَعَك أُذُن عَبْدٍ له على ذنب فعله ، ثم قال له بعد ذلك : تقدم واقرص أذني ، فامتنع العبد فألح عليه ، فبدأ يقرص بخفة ، فقال له : اقرص جيداً ، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيامة ، فقال العبد : وكذلك يا سيدي: اليوم الذي تخشاه أنا أخشاه أيضاً.

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيدة لا يميزه أحد منهم – لأنه لا يتقدمهم ، ولا يلبس إلا من لباسهم .

ومر عمر يوماً فرأى العبيد وقوفاً لا يأكلون مع سادتهم ، فغضب وقال لمواليهم : ما لقوم يستأثرون على خدامهم ؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم .

ودخل رجل على سلمان رضي الله عنه فوجده يعجن ، فقال له : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين .

هذا مما أسداه الإسلام للرقيق من أيادٍ !

موقف اليهود من الرقيق :

ينقسم البشر عند اليهود إلى قسمين : بنو إسرائيل قسم ، وسائر البشر قسم آخر .

فأما بنو إسرائيل فيجوز استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة نص عليها العهد القديم .

وأما غيرهم ،فهم أجناس منحطة ، يمكن استعبادها عن طريق التسلط والقهر ، لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة باسم السماء من قديم ، جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج (٢– ١٢) نصه :

((إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم ، وفي السابعة يخرج حراً مجاناً ، إن دخل وحده ، فوحده يخرج ، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه، إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد ، وهو يخرج وحده ، ولكن إذا قال العبد : أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حراً ، يقدمه سيده إلى الله ، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ، ويثقب سيده أذنه بالمثقب يخدمه إلى الأبد ، وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد ، إن قبحت في عين سيدها الذي خطبها لنفسه يدعها تفك ، وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب لغدره بها ، وإن خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعل لها ، إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها ، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجاناً بلا ثمن))

أما استرقاق غير العبراني فهو بطريق الأسر والتسلط لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من جنس غيرهم ، ويلتمسون لهذا الاسترقاق سنداً من توراتهم فيقولون: إن حام بن نوح – وهو أبو كنعان– كان قد أغضب أباه ، لأن نوح سكر يوماً ثم تعرى

وهو نائم في خبائه ، فأبصره حام كذلك ، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ، ولعن نسله الذين هم كنعان ، وقال – كما في التوراة في سفر التكوين إصحاح ٩ / ٢٥- ٢٦ – ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته ، وقال : مبارك الرب إله سام ، وليكن كنعان عبداً لهم . وفي الإصحاح نفسه / ٢٧ : ((ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام ، وليكن كنعان عبداً لهم)) .

وقد اتخذت الملكة ((إليزابيث)) الأولى من هذا النص سنداً يبرر تجارتها في الرقيق التي كانت تسهم فيها بنصيب كبير كما سيتبين قريباً .

موقف النصرانية من الرقيق :

جاء الدين المسيحي فأقرَّ الرق الذي أقره اليهود من قبل ، فليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره .

والغريب أن المؤرخ ((وليم موير)) يعيب نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه لم يبطل الرق حالاً ، مع تغاضيه عن موقف الإنجيل من الرق ، حيث لم ينقل عن المسيح ، ولا عن الحواريين ولا عن الكنائس شيئاً في هذه الناحية .

بل كان بولس يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة سادتهم ، كما قال في رسالته إلى أهل أفسس .

وأضاف القديس الفيلسوف ((توما الأكويني)) . رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينيين ، فلم يعترض على الرق بل زكاه ، لأنه على رأي أستاذه أرسطو حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية .

وأقر القديسون أن الطبعة جعلت بعض الناس أرقاء .

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر ((لاروس)) : ((لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته)) .

وفيه : ((الخلاصة أن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماماً ، إلى يومنا هذا ، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله)) .

وجاء في قاموس الكتاب المقدس للدكتور ((جورج يوسف)) إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي ، ولم

تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال ، ولا بحثت عن مضار العبودية ، ولا عن قساوتها ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً ، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء ، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين و واجباته)) .

وندعو جميع الآباء البيض النصارى والقارئ الكريم ليقارنوا بين تعاليم الإسلام وبين هذه التعاليم .

أوربا المعاصرة والرقيق :

من حق القارئ أن يسأل وهو في عصور النهضة والتقدم عن رائدة التقدم في هذه العصور .

وعدا من كانوا يموتون بسبب طرق الاصطياد هذه وفي الطريق إلى الشواطئ التي ترسو عليها مراكب الشركة الإنجليزية وغيرها فإن ثلث الباقين يموتون بسبب تغير الطقس ويموت ٥، ٤% أثناء الشحن و ١٢ % أثناء الرحلة فضلاً عمن يموتون في المستعمرات .

ومكثت تجارة الرقيق في أيدي شركات إنجليزية التي حصلت على حق احتكار ذلك بترخيص من الحكومة البريطانية ثم أطلقت أيدي جميع الرعايا البريطانيين في الاسترقاق ويقدر بعض الخبراء مجموع ما استولى عليه البريطانيون من الرقيق واستعبدوه في المستعمرات من عام ١٦٨٠ / ١٧٨٦م حوالي ٢١٣٠٠٠٠ شخص .

ومن قوانينهم السوداء في ذلك : من اعتدى على سيده قتل ومن هرب قطعت يده ورجلاه وكوي بالحديد المحمى إذا أبق للمرة الثانية قتل . ولا أدري كما يقال – ماذا صنعت بالرقيق ؟؟

عندما اتصلت أوربا بإفريقيا السوداء كان هذا الاتصال مأساة إنسانية تعرض فيها زنوج هذه القارة لبلاء عظيم طوال قرون خمسة . لقد نظمت دول أوربا وتفتقت عقليتها عن طرق خبيثة في اختطاف هؤلاء واستجلابهم إلى بلادهم ليكونوا وقود

نهضتها وليكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون وحينما اكتشفت أمريكا زاد البلاء لينؤوا بعبء الخدمة في قارتين بدلاً من قارة واحدة .

تقول دائرة المعارف البريطانية جـ٢ / ص (٧٧٩) مادة Slavery : ((إن اصطياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال كان يتم بإيقاد النار في الهشيم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقربة حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من وسائل)) .

كيف سيهرب بعد ما نكل به وقطعت رجلاه ؟؟

ولكن الذي يبدو أن الجحيم الذي يعيشه أشد عليه من قطع يديه ورجليه مما يدعوه إلى محاولة الهرب مرة أخرى .

ومن قوانينهم يحرم التعليم على الرجل الأسود ويحرم على الملونين وظائف البيض .

وفي قوانين أمريكا : إذا تجمع سبعة من العبيد عُدَّ ذلك جريمة ويجوز للأبيض إذا مر بهم أن يبصق عليهم ويجلدهم عشرين جلدة .

ونص قانون آخر : أن العبيد لا نفس لهم ولا روح وليست لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة وأن الحياة لا توجد إلا في أذرعهم فقط .

والخلاصة في ذلك أن الرقيق من جهة الواجبات والخدمة و الاستخدام عاقل مسئول يعاقب عند التقصير ومن جهة الحقوق شيء لا روح له ولا كيان بل أذرعة فقط .

وهكذا لم تستفق ضمائرهم إلا في هذا القرن الأخير وأي منصف يقارن بين هذا وبين تعاليم دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي مضى له أكثر من ١٤ قرناً يرى أن إقحام الإسلام في هذا الموضوع أحق بالمثل السائر : ((رمتني بدائها وانسلت ....)) .

المرأة

ما يقال في الرق يقال في المرأة فليس من حق اليهودية ولا النصرانية الحديث عن المرأة فما في دياناتهم في حق المرأة هو شيء نُكُر ، فقد هضموها حقوقها واعتبروها مصدر الخطيئة في الأرض وسلبت حقها في الملكية والمسئولية فعاشت بينهم في إهانة وإذلال واحتقار واعتبروها مخلوقاً نجساً .

وما الزوج عندهم إلا صفقة مبايعة تنتقل فيه المرأة لتكون إحدى ممتلكات الزواج .
حتى انعقدت بعض مجامعهم لتنظر في حقيقة المرأة وروحها هل هي من البشر أو لا ؟؟

بل لعل الجاهلية العربية الأولى كانت أخف وطأة على المرأة من هذه النظرة اليهودية النصرانية المنسوبة إلى تعاليم السماء – معاذ الله .

ومن هنا يثور عجبنا من النصارى ليسألوا عن المرأة في الإسلام وموقعها من تشريعه ومجتمعه؟؟

فحضارة الغرب وما فيها من بهارج وبوارق تخدم الناظرين ليس للنصرانية ولا لليهودية صنع فيها .

ومع هذا فنحن المسلمين لا نجري خلف كل ناعق ولسنا بالراضين على ما عليه المرأة المعاصرة

إن المرأة في ديانتنا محل التقدير والاحترام من حيث هي الأم والأخت والبنت .

ونصوص الديانة عندنا صحيحة صريحة في بيان موقع المرأة وموضعها جاءت واضحة جلية منذ أكثرٍ من أربعة عشر قرناً حين كانت الجاهليات تعم الأرض شرقاً وغرباً على نحو مظلم وبخاصة في بخس المرأة حقها بل عدم اعترافه بأي حق لها ....

ويتأكد هنا ما قلته في مقدمة الإجابة على هذه التساؤلات ما هو الأنموذج الذي نتفق عليه ؟

اليهودية والنصرانية معلوم ما فيهما وهو غير مرضي من الجميع لأن الأسئلة المثارة ليس في الديانتين إجابة عنهما .

أما الحضارة المعاصرة ففيها وبخاصة فيما يتعلق بالمرأة شر كثير غير موجود في ديننا وما فيها من أمور مستحسنة فديننا لا يعارضها . ومن أجل مزيد من الإيضاح في ميدان التعليم .

إن من أكثر ما تميزت به هذه الحضارات الاهتمام بالعلم والتعليم والدعوة إلى ذلك والإكثار من البرامج والوسائل مما هو معروف ونقول بكل صراحة إن التعليم في

ديننا محمود مطلوب بل منه ما هو فرض عين يأثم تاركه سواء كان ذكراً أو أنثى .

المرأة في التعليم كالرجل مما يحقق وظيفة كل جنس على نحو ما ذكرنا في الكلام على المساواة.

ولكن من حقنا أن نتساءل : ما هي العلاقة بين التعليم والتبرج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن ، وكشف الصدور والأفخاذ ؟؟

هل من وسائل التعليم لبس الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة ؟

ميدان آخر : أية كرامة حين توضع صور الحسناوات في الدعاية والإعلان وفي كل ميدان ولا يروج عندهم إلا سوق الحسناء فإذا استنفدت السنون جمالها وزينتها أهملت كأي آلة انتهى مفعولها

ما نصيب قليلة الجمال في هذه الحضارة ؟ وما نصيب الأم المسنة والجدة العجوز ؟ ملجؤها دور الملاجئ حيث لا تزار ولا يسأل عنها وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد أو تأمين اجتماعي تأكل منه حتى تموت ولا رحم ولا صداقة ولا ولي حميم ولكن المرأة في الإسلام إذا تقدَّم بها السن زاد احترامها وعظم حقها أي أنها أدت ما عليها ، وبقي الذي لها عند أبنائها وأحفادها وأهلها والمجتمع .

أما حقها في المال والملك والمسئولية والثواب العقاب الدنيوي والأخروي فيستوي فيه الرجال والنساء . وأما ما اختلف فيه الرجل والمرأة في بعض الأحكام فأمر طبيعي متقرر فيما قلناه في الحديث عن المساواة على أننا سوف نفصل هنا في بعض ما أثير من أسئلة في قضايا الميراث والوصاية وغيرهما ؟؟

الميراث

إن نصيب الذكر في الميراث يختلف عن نصيب الأنثى وذلك يرجع لعدة أمور :

١- الميراث من جملة النظام العام في الإسلام فهو خاضع لعموم المسئوليات والأحكام المناطة بالذكر والأنثى وما اختلف فيه من أحكام فهو راجع إلى القاعدة العامة في عدم لزوم إطراد المساواة بين العاملين لأن لهم حسب أعمالهم ومسئولياتهم فالرجال وهم جنس واحد ليسوا بمتساوي الدخول والمرتبات لدى الجهات الحكومية أو غيرها في جميع الأنظمة وإنما التفاوت راجع إلى طبيعة

أعمالهم ومؤهلاتهم وكفاءاتهم ولا تقوم الحياة إلا بهذا ولا يعتبر هذا مؤثراً في أصل المساواة .

٢- زيادة الذكر في نصيبه راجعة إلى طبيعة التكاليف المناطة به في النظام الإسلام . فهو المسئول وحده عن تكاليف الزواج من مهر ومسكن ومن أجل مزيد إيضاح لهذا النظام لنفرض أن رجلاً مات وخلف ابناً وبنتاً وكان للابن ضعف نصيب أخته ثم أخذ كل منهما نصيبه وتزوجا فالابن مطالب بالتكاليف السابقة من مهر والسكن والنفقة مدى الحياة .

أما أخته فسوف تأخذ المهر من زوجها حين زواجها وليست محتاجة إلى شيء من نصيبها لتصرفه في زواجها أو نفقة بيتها .

ثم إن دية قتل الخطأ يتحمل الرجال من العصبة والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء . ومن هذا يتضح ما على الرجال من تكاليف مالية ليست على النساء في نظام الإسلام .

من أجل هذا يجب أن نعلم أن الشريعة الإسلامية تختلف عن أنظمة البشر الجائرة التي تحكم كثيراً من بقاع العالم اليوم حيث فيها يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشر لتخرج باحثة عن لقمة العيش وكثيراً ما يكون ذلك على حساب الشرف ونبيل الأخلاق . أما الفتاة في الإسلام فهي مرعية في كنف أبيها أو من يقوم مقامه شرعاً حتى تتزوج .

إن منهج الإسلام أحكاماً وأخلاقاً لا يجوز أن يكون تأمين العيش فيه على حساب العرض والشرف فما ضياع الشرف إلا ضياع للعالم كله ولئن وجد الشاب والشابة في نزواته وصبواته وفترة طيشه لذة عاجلة فإن عاقبتها الدمار والتشتت الأسري وتقطيع الأرحام وانتشار الفساد في الأرض وما نساء الشوارع وفتيات المجلات والأفلام في أوروبا وأتباع أوروبا إلا نتائج ذلك النظام الخاسر فهن إفرازات أخطاء البيوت الخربة والمسئولية الضائعة حينما ألقاها الرجال عن كواهلهم فوقعن حيث وقعن وتبع ذلك التنصل من مسئولية النسل والتربية الصحيحة وأصبح الفرد ذكراً أو أنثى لنفسه لا لأمته ولشهواته القريبة لا للهمم العليا وبهذه يسرع الفساد إلى المجتمع ويعم الخراب الديار .

٣- الميراث ملحوظ فيه الجانب المادي فهو مرتب على نظام الزواج فهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة . أي أن الزيادة في الميراث ليست تفضيلاً ولكنها تعويض مادي بحت .

وبالنسبة للسؤال حول حق المرأة في الزواج من غير المسلم فهذا خاضع لعموم النظام التشريعي الإسلامي وكما قلنا في المساواة أن بعض الفئات من المجتمع قد تمنع من الزواج من فئات أخرى كالعسكري والدبلوماسي لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة فلا غرابة في أنظمة الدنيا أن تشتمل على نوع من التفرقة في الحكم والتي لا تعني الإخلال بعموم مبدأ المساواة كما هو مشروح مفصل في جوابنا عن المساواة .

الطلاق

لم يعد أحد ينازع في العصر الحاضر بفاعلية الطلاق وحاجة الزوجين إليه حينما يتعذر بينهما العيش تحت سقف واحد بعد المحاولات الجادة في الإصلاح والتوفيق .

ويكفي الإسلام فخراً ومنقبة أنه شرع الطلاق وفصل أحكامه وأعطى فرص الرجعة في الطلاق ثلاث متفرقات يتخلل كل طلقة عدة معدودة بحساب مفصل في أحكام الشريعة مما يعجز نظام بشري أن يأتي بمثله حُكماً وحكمة ونظراً في طبيعة البشر والعلاقة بين الزوجين الذكر والأنثى والعيش في البيوت والرابط الاجتماعية .

وكل القوانين المتمدنة المعاصرة قالت بالطلاق وأخذت به رغماً عن النصرانية المحرفة التي زعمت أن الزواج عقد رُبط في السماء فلا يحل إلا في السماء .

إننا لا ننكر أن هناك أخطاءً في التطبيق يزاولها بعض الأزواج و بخاصة في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والأمية ولا يجوز أن تنسحب أخطاء التطبيق على أصل النظام وقواعده وأحكامه ألا ترى أن في دنيا الناس من يصف له الطبيب دواءً بمقادير محددة ومواعيد معينة ثم يخالف المريض التعليمات ويسيء الاستعمال والمسئولية حينئذ تقع كاملة على المريض مادام عاقلاً راشداً .

أما ما قيل في الأسئلة بإمكانية هجر الرجل لزوجته دون أن يقدم تبريراً لعمله ومن دون أن يعاني من أية نتائج لعمله هذا فهذا غير صحيح وليس بموجود في الإسلام

ولا في تشريعاته وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فإما أن تعالجه مباشرة مع زوجها بمصالحة أو أي طريق من طرق العلاج الذي يُبقي على الحياة الزوجية ويحفظ للبيت تماسكه وإذا لم تجد كل هذه السبل فتلجأ للقضاء وإذا تبين للقاضي وجهة الحق مع المرأة فإنه يحكم بفسخ النكاح وافتراق الزوجين وإن لم يرض الزوج .

الحضانة

ما ورد في التساؤل من أن للأب حق الوصاية أو الولاية على الأبناء دائماً وإن كان الأطفال في حضانة الأم فهذا غير سديد وليس من حكم الشريعة وذلك لأمرين أساسيين :

أولهما : ليس في القرآن ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نص عام ينص على تقديم أحد الأبوين دائماً ولا في تخيير أحد الأبوين دائماً .

ثانيها : العلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً

وقد ترتب على ذلك خلاف في المدارس الفقهية مبني على النظر في مصلحة الطفل وعلى صلاحية الأبوين للحضانة والوصاية وقدرتهما على القيام بهذه المسئولية .

وهم متفقون على أنه لو كان أحدهما غير صالح لذلك فلا يجوز أن يتولى الحضانة أو الوصاية.

تعدد الزوجات

جاء في التساؤلات أن من مظاهر تفوق جنس على آخر قبول تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج . وإيضاح الموقف من جهتين :

أولاهما : أن اختلاف الجنس البشري إلى ذكر وأنثى ترتب عليه اختلاف في الطبائع والقدرات وهذا الاختلاف الذي لا ينكر لا يجوز أن يكون دليلاً على تفوق جنس على آخر كما قررناه في الكلام على المساواة .

ثانيهما : جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات لأنه منسجم مع مجموعة تعاليمها وهو منسجم كذلك مع الطبيعة البشرية في كل من الذكر والأنثى .

أما أنه منسجم مع عموم تعاليم الشريعة فلأنها حرمت الزنا وشددت في تحريمه ثم فتحت باباً مشروعاً من وجه آخر ألا وهو النكاح ، وأباحت التعدد فيه ولا شك أن المنع من تعدد الزوجات يدفع إلى الزنا لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال ويزداد الفرق كلما نشبت الحروب وفي وقتنا الحاضر تنوعت الأسلحة بحيث تقضي في المتحاربين بالعشرات بل المئات في هجمة واحدة أو طلقة مدفعية واحدة بل ينال ذلك حتى غير المتحاربين فقصر الزواج على امرأة واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج وحرمان المرأة من الزواج وبقاؤها عانساً ينتج سلبيات كبيرة من الضيق النفسي وبيع الأعراض وانتشار السفاح وضياع النسل .

ومن جهة أخرى فإن الرجل والمرأة مختلفان من حيث استعدادهما في المعاشرة فالمرأة غير مستعدة كل وقت للمعاشرة ففي الدورة الشهرية مانع قد يصل إلى عشرة أيام أو أسبوعين كل شهر وفي النفاس مانع هو في الغالب أربعون يوماً والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً وفي حال العمل قد يضعف استعداد المرأة في ذلك أما الرجل فاستعداده واحد طوال الشهر والعام فإذا منع الرجل من الزيادة على الواحدة كان في ذلك حمل على الزنا في أحوال كثيرة .

ومما سبق يكون التشريع قد قدر الغرائز حق قدرها حسب الظروف من نقص الرجال وزيادة عدد النساء والأحوال التي تعترض المرأة فتقلل من استعدادها واستجابتها .

ومقصد آخر من مقاصد الزواج وهو حفظ النوع الإنساني واستمرار التناسل البشري وتكوين الأسرة المستقرة فإذا تزوج امرأة عقيماً ولم يبح له أن يتزوج غيرها فقد تعطلت الوظيفة عن أداء غرضها وتعطل الغرض من الزواج وإذا كان ذلك كذلك فإن بقاءها معه والإذن له بالزواج من أخرى خير من طلاقها ليتزوج أخرى ابتغاء الولد .

ثم إن قدرة الرجل على الإنجاب أوسع بكثير من قدرة المرأة ، فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين من العمر أما المرأة فيقف الإنجاب عندها في حدود الأربعين سنة فلو حرم على الرجل الزيادة على الواحدة لتعطلت وظيفة النسل أكثر من نصف العمر .

هذه هي النظرة في إباحة الشريعة للتعدد جاءت لدفع ضرر ورفع حرج ولتحقيق المساواة بين النساء ورفع مستوى الأخلاق .

ونحن أهل الشريعة نعلم أن القوانين الوضعية الأوروبية لم تعترف بهذا بل أنها جعلته محل تندر واستهجان ومجال طعن على الإسلام .

ولكننا بدأنا نلمس ظهور بعض القبول في نفوس مفكريهم ودعاة الإصلاح منهم .

وبخاصة مع انتشار الحروب المدمرة وترمل الأعداد الكبيرة من النساء وزيادة أعداد النساء على الرجال .

ويكفي برهاناً لنا ورداً عليهم انتشار الخليلات فيما بينهم إذ يكون للرجل عدد من الخليلات يشاركن زوجته رجولته وعطفه وماله بل قد يكون لإحداهن في هذا كله أكثر من نصيب الزوجة.

يضم إلى ذلك شيوع الزنا وما ترتب عليه من أمراض وكثرة أبناء السفاح وقتل الأجنة في بطون الأمهات .

بل لقد بنوا علاقاتهم الجنسية على فوضى رهيبة فأولاد الزنا ولقطاء الفواحش تتفاحش نسبتهم حتى قاربوا في بعض أقطارهم نسبة الأولاد الشرعيين .

وحينما يرفعون عقيرتهم في النيل من تشريع التعدد فإن تنقل الرجل عندهم بين لفيف من النساء أمر مفهوم مقبول في أمزجتهم الفاسدة وقد ذكرت امرأة كندي – رئيس أمريكا السابق – أنه كان لزوجها بين / ٢٠٠ إلى ٣٠٠ / صديقة .

وطبقة الصعاليك عندهم يستطيعون السطو على المئات من النساء فما بالك بمن فوقهم .

والرجل عندهم يدور بين جيش من العشيقات دون حرج فإذا دار بين بضع زوجات داخل سياج من الأخلاق المحكمة والشريعة الكريمة وضع في قفص الاتهام بل الحرام .

إن جورج كلمنصو نمر السياسة في فرنسا في وقته / ١٨٤١ – ١٩٣٩م / وأحد رجالات أوربا المعدودين له عندهم في السياسة قدم راسخة وتغلب على خصوم كثير حظي بهذه المنزلة الدولية عندهم مع استفاضة خبثة وشهرته في نسبة الخنا إليه وكل ذلك لم يخدش شيئاً من عظمته عندهم .

لقد كانت له ثمانمائة عشيقة وكان له أربعون ابناً غير شرعي . ويقال : إنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته نهض عند منتصف الليل ورماها في الشارع تهيم على وجهها في الليل البهيم . وتعجبوا لماذا حرم هذا الرجل على غيره ما استباحه لنفسه ؟؟ ويقول بعض المعلقين على هذه القصة كلمنصو مثل كل الذئاب البشرية – من أكثر الناس احتقاراً للمرأة ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض .

بقي أن نشير في خاتمة هذا الحديث إلى أن الشريعة حين أباحت التعدد اشترطت فيه وجوب العدل بين الزوجات في السكن والنفقة وكل مظاهر العلاقات وإذا لم يقم بالعدل أو خشي الظلم فإنه لا يجوز له أن يقدم على الزواج من أخرى .

كما أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بأكثر من أربع وهذا تحديد ظاهر لفوضى التعدد التي كانت سائدة في عصور الجاهلية .

وأخيراً فإن التعدد لمن استطاع العدل بين الزوجات جائز مشروع وليس بواجب متحتم .

تطبيق الشريعة

النظر في تطبيق الشريعة بالنسبة لغير المسلمين في بلاد الإسلام منظور إليه من شقين .

الأول : فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وأحوال الأسرة فلكل ملة ما يعتقدون ، وتاريخ الإسلام الطويل عاش فيه اليهود والنصارى وغيرهم ولم يكن ثمة مشكلة قطعاً . لا في حال ضعف الدولة الإسلامية ولا في قوتها وكل الشعوب استقبلت المسلمين الفاتحين خير استقبال بدليل أنه عند ضعف الدولة لم يخرج أحد منهم عن إسلامه بل لازال إلى يومنا هذا مستمسكاً به مدافعاً عنه غيوراً عليه بما في ذلك الهندي والتركي والمغربي والعربي وسائر الأجناس .

بخلاف مواقفهم من الاستعمار الأوربي فكان الصراع على أشده منذ دخوله إلى خروجه ويسمى التخلص منه حرية واستقلالاً ولم يكن ذلك يوماً ما من الشعوب الإسلامية نحو الإسلام .

الثاني : فيما عدا الأحوال الشخصية ، فالنظرة المنصفة تقتضي أن ينظر إلى بقية الأحكام كسائر الأحكام في القوانين الأخرى من المعاملات والجنايات وهل القانون بجميع مواده إلا منعُ وإباحةُ ، ويدلك على التجني الظاهر أن واضح الأسئلة وصف تطبيق الشريعة بأنه دكتاتوري .

بينما كل القوانين حينما تطبق يجب أن تطبق بقوة وهو ما يسمى في مصطلحهم ((باحترام القانون)) فحين تحزم الدولة أو الحكومة النظام هل يكون هذا دكتاتورية .

وإنني أتساءل في تطبيق الشريعة في مصر أو السودان مثلاً ومن جملة الشعبين نصارى وحينما تكفل لهم أحكامهم الشخصية وشئونهم الأسرية بمقتضى ديانتهم كما أن للمسلمين أحكامهم الأسرية ماذا يريد النصارى في البلدين من قانون بعد ذلك – أي فيما عدا الأحوال الشخصية – هل يريدون قانوناً فرنسياً أو ألمانياً أو إيطالية أو إنجليزياً .

النظرة المنصفة والنظرة الوطنية المعقولة البعيدة عن التحيز أن يميلون إلى ما هو وطني مصري أو سوداني إن كانوا وطنيين .

فما الداعي لأن يفضل نصراني مصري القانون الفرنسي أو النصراني السوداني القانون الإنجليزي . ففيما عدا الأحوال الشخصية وأمور العبادات فإن أحكام الأنظمة والقوانين المدني منها والتجاري وقوانين العقوبة تختلف من قانون إلى قانون وقد تتفق في بعض المواد والأحكام ولعلك تدرك بهذا المدى التحيز والعنصرية ضد الشريعة الإسلامية والانحياز ..... لحضارة الرجل الأبيض .

إن اختلاف قوانين الدول فيما بينها أمر معروف مألوف . ولكن الإلحاح بالمطالبة بإبعاد الشريعة عن الحكم لا يخلو من أحد سببين .

* إما لأنها تعطي إتباعها الاستقلالية التامة والحرية المنشودة مع ما فيها من كمال وشمول وصلاح ومصلحة .

* وإما أنه تسلط محض يراد به الإثارة والبلبلة في المنطقة حتى لا تستقر ويسهل الاصطياد في الأجواء المتعكرة المضطربة .

وأي دكتاتورية في تطبيق الشريعة والكل يعلم من القاصي والداني أنه ما جرى استفتاء في تطبيق الشريعة إلا وكانت الأغلبية تنادي به ولكن الرجل الأبيض وحده لا يريد ذلك بدعوى حفظ حقوق الأقلية ويتساءل المتسائل أين حقوق الأكثرية في كثير من الدول الإفريقية التي يحكمها أقلية نصرانية متمكنة مسيطرة مدعومة من القوى الخارجية .

الحدود والعقوبات الجسدية :

إن الحدود والعقوبات – جسدية أو غير جسدية – ما هي إلا أحكام تنص عليها الشريعة كما ينص على مثلها أي قانون في الدنيا باعتبارها جزاءات توقع على المخالفين .

ويبقى النظر في المصالح المتحققة من جراء القانون ومدى إعطائه أثره ونتيجته كحافظ للأمن مثبت لاستقرار الناس في معاشهم وتنقلاتهم وأخلاقهم .

وليس من الإنصاف انتزاع مادة من قانون أو حكم من شريعة وإبرازه وكأنه مثلبة في هذا القانون أو ذاك . ولكن نظرة الإنصاف تقتضي النظر إلى النظام كله ، شروط الجريمة وتحققها وشروط إيقاع الجزاء وأسباب ذلك .

على سبيل المثال في هذه العقوبات المذكور من القطع والرجم إنك لن تجد في تاريخ الإسلام الطويل تنفيذاً لها إلا بعدد لا يجاوز أصابع اليد الواحدة ليس لأنها غير عملية وإنما من أجل الأمان الذي تحققه الشريعة في صرامة العقوبة ثم الشروط الموضوعة لتطبيقها حيث تدرء الحدود بالشبهات .

وحتى يكون الأمر أكثر واقعية نستشهد بالواقع المعاصر بقوانينه ونظمه .

إن الأمم المعاصرة وبخاصة دول الغرب قد ملكت أسلحة فتاكة وأجهزة نفاذة وتقنيات متقدمة ووسائل دقيقة واستكشافات باهرة وبخاصة في مجال الجريمة ، بحوثاً ودراسات وطرق في الملاحقات وتتبع المجرمين إضافة إلى التوعية الإعلامية الواسعة للجمهور والاستنارة بالثقافة والتقدم العلمي والوعي المعرفي للأفراد والجماعات وعلى الرغم من كل ذلك فإن الجريمة تستفحل ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن تركيزهم منصب على استصلاح المجرمين وتهذيب الأشرار وقد أرادوا أن يجعلوا من السجون

أماكن تهذيب وعنابر إصلاح واعتبروا المجرمين مرضى أحق بالعلاج منهم بالعقاب وألقوا باللائمة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الاجتماعي ، وهذا حق لا ينكر ولكن الأمر ليس مقصوراً على هذا الجانب وحده ، ذلك أن العضو المريض قد تكون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضه إلى الجسم كله وهذا أمر مقرر عقلاً ووقعاً .

والفساد الاجتماعي ما هو إلا من مجموع فساد الأفراد . أما السجون فقد غلظت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم ومن اليسير أن يتعاون اللصوص والقتلة في رسم الخطط ويجعلوا من السجن ساحات ممهدة للتدريس وتقاسم المهمات يشاركهم في ذلك إخوان لهم في الغي خارج القضبان .

وأنت ملاحظ مدرك أن فكرة الهدف الإصلاحي للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً .

إن المجتمع الإنساني المعاصر بما فيهم العالم المتحضر قد بلغ ذروة من الاستهتار والاستباحة والاسترخاص للدماء والأموال والأعراض جعلت العقوبات في التشريعات الوضعية هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين ، أي رحمة أو تهذيب يستحقها هؤلاء القتلة والسفاكون ، وهل كان هؤلاء رحماء بضحاياهم الأبرياء ؟ وهل كانوا رحماء بالمجتمع كله بل تطور الأمر كما هو مشاهد إلى تطور المجرمين في وسائلهم فصاروا يشكلون العصابات التي تفوق أحياناً في إمكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات ولا أدري أي عقاب سوف ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات الذين لا نزال نسمع ازدياد أخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين بل صاروا يفاوضون الحكومات والجهات المختصة علناً!!

وبناءً على ما سبق فإن العلم والثقافة والحضارة في صورتها الراهنة عاجزة عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والإرهاب على الأرض وفي الجو والبحر وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع .

ومجرم اليوم كما أسلفت مزود بالعلم والمعرفة ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة وتجدد أساليب الملاحقة والمتابعة ويخطط كما يخطط رجال الأمن والكل في صراع لا يفصله إلا العقاب الزاجر العادل أفلا يفقهون .

وأخيراً فإن هناك عقوبات جسدية تطبقها بعض القوانين المعاصرة وأبرزها عقوبة الإعدام بل هذه العقوبة كانت ملغاة في بعض القوانين ثم عادوا إليها وفي كتابنا نحن المسلمين عبارة جامعة قاطعة : { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} . [سورة المائدة ، الآية : ٥٠] .

الجهاد في سبيل الله

الكلام في الجهاد سوف يتضمن حديثاً عن القوة وضرورتها للفرد والمجتمع والأمة ، ويتضمن كذلك بيان طبيعة الإسلام وافتراقه عن الديانات الأخرى ، ومفهوم الأمة الإسلامية واختلافها عن مفهوم الأمة السائد لدى كتاب الاجتماع ودارسي التاريخ ثم التنبيه كذلك على مغزى الجهاد في الإسلام واختلافه عن مفهوم كلمة الحرب أو القتال المجرد وسر اقتران لفظة ((الجهاد)) بلفظة أخرى تحدد مفهومها وهي ((في سبيل الله .....)) .

القوة :

القوة شيء محمود وأمر مطلوب وهي صفة تتعلق بها النفس البشرية وتحبها . والإنسان حينما يأخذ أموره بحزم وينجز أعماله ويدير شئونه بقوة فإنه منجز ما يريد سواء في ذلك القوة الفكرية العلمية أو القوة المادية .

فالبدن القوي والرأي القوي والشخصية القوية كلها صفات مستحبة .

ومعلوم أن وجه الاستحباب والاستحسان إذا كان في طرق الخير ووجوه المنفعة للنفس والناس أجمعين .

والدولة القوة تحفظ مهابتها مادامت هذه الصفة ملازمة لها .

وهذه سنة إلهية من السنن التي تبنى عليها الحياة فلا خير في حق لا نفاذ له ولا يقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه وتحيط به .

وما فتئت أمم الدنيا ودولها تعد لنفسها القوة بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان وعصرنا الحاضر تفتقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوى وأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور ، هذه مقدمة في القوة وأهميتها .

ومقدمة أخرى تتعلق بطبيعة الإسلام وأهله ، أما الإسلام فيخطئ غير المسلمين وبخصوص النصارى والغربيون من بعدهم حين يظنون أن الإسلام ملة مقصورة على مجموعة من العقائد الغيبية والشعائر التعبدية مما يجعل الإسلام في مفهومهم لا يعدو أن يكون مسألة شخصية يختار الإنسان لنفسه ما شاء من عقيدة وديانة يعبد ربه بأي طريق رضيها لنفسه لا يعدو الأمر عندهم غير ذلك ولكن الإسلام معناه ومرماه غير ذلك فهو اعتقاد صحيح في القلب – إيماناً بالله إلهاً واحداً لا يستحق العبادة سواه موصوفاً بصفات الكمال منزهاً عن كل عيب ونقص – وهو إلى جانب ذلك شريعة حاكمة شاملة لكل ما يحتاجه البشر في نفسه ومجتمعه في سلمه وحربه في تعامله مع أهله والقريب والبعيد والعدو والصديق في شرائع وأحكام وآداب تشمل النظم السياسية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية وسائر شئون الدنيا .

وأما أهل الإسلام فليسوا أمة على المعنى المصطلح عندهم والذي يعني طائفة من الناس توافقت فيما بينها وتألفت في خصائص معينة ، ولكن أمة الإسلام تضم كل من اعتنق الدين من أي جنس أو لون أو قطر في الشرق وفي الغرب .

حقيقة الجهاد :

انطلاقاً من هذا الإيضاح لمفهوم النحلة والأمة . يتبين أن الإسلام ليس بتلك النحلة الضيقة وأهل الإسلام ليسوا بتلك النحلة الضيقة وأهل الإسلام ليسوا بتلك الأمة المنحصرة في نفسها وبناء عليه فإن الجهاد مشروع لنشر الحق وليدخل الناس في الإسلام كافة .

وفي هذا الصدد يحسن التنبيه إلى أن المصطلح الإسلامي هو ((الجهاد)) وليس الحرب أو القتال

فلفظ الحرب غالباً ما يراد به القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية وأهداف مادية والقتال المشروع في الإسلام ليس من هذا القبيل وليس لهذا الأغراض ولا لتلك الأهداف .

الإسلام لا ينظر إلى مصلحة أمة دون أمة ولا يقصد إلى النهوض بشعب دون شعب ولا يهمه في قليل ولا كثير أن تملك أرض ويستولي عليها هذا القائد أو ذاك ولكن المقصود هو سعادة البشر وفلاحهم فكل توجه غير هذا وكل أهداف سوى هذا فلا اعتبار لها في الإسلام بل لابد من مقاومتها حتى يكون الدين كله لله والأرض كلها لله ويرثها الصالحون من عباد الله والجهاد الإسلامي يتوجه من أجل ذلك كله لا لتستبد أمة بالخيرات أو ينفرد شعب بالثروات بل لينتفع الجنس البشري كله بأجمعه بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام .

ومن هنا فتستخدم القوى والوسائل لتحقيق ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ثم الجهاد بمعناه العميق .

بعد هذا الإيضاح لمعنى الجهاد وسر اختياره هذه الكلمة على غيرها من مرادفاتها والتي تعني بذل الجهد والطاقة لا بد من التنبيه إلى كلمة لصيقة بها في المصطلح الإسلامي ألا وهي عبارة ((في سبيل الله)) .

إنها تحدد بجلاء المقصود من هذه القوة الإسلامية ، إنه شرط لا ينفعك عنه أبداً بل لو انفك عنه لبطل المصطلح و لفسد الأمر واضمحل الهدف .

إن معنى ((في سبيل الله)) أن كل عمل يقوم به المسلم يقصد به وجه الله ثم المصالح العامة وسعادة الأمة فهو في سبيل الله ، فإنفاق المال في وجوه الخير والبر إذا قصد به المنفق منافع دنيوية أو ثناء الناس فهو ليس في سبيل الله حتى ولو دفعه إلى مسكين أو معوز .

((في سبيل الله)) مصطلح يطلق على الأعمال التي تؤدى خالصة لوجه الله من غير أن يشوبها شيء من شوائب الأهواء والشهوات ، والجهاد ما قيد بهذا القيد إلا للدلالة على هذا المعنى . فالجهاد الإسلامي الحق لابد أن يكون مجرداً من كل غرض مبرءاً من كل هوى أو نزعات شخصية لا يقصد إلا تأسيس نظام عادل يقوم عليه الناس بالقسط ينشر الحق وينصر العدل .

وفي النص القرآني:{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُون في سَبِيلِ الله والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الطَّاغُوت} . [سورة النساء ، الآية : ٧٦] .

وفي النص النبوي : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ...)) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد .

والقرآن والسنة مملوءان ببيان هذا المعنى وتأكيده وضرورة التزامه .

أمم الأرض والقوة :

إذا كان هذا هو مفهوم الإسلام وأمة الإسلام ومفهوم الجهاد في سبيل الله . كانت القوة أمراً لازماً للأمة والأفراد لتستقيم الحياة بمادياتها ومعنوياتها فلا غرو أن تكون الأمم والشعوب على طول التاريخ تحب القوة وتستعد بها لتحفظ مكانتها وتعيش حياتها كريمة مصانة .

وأحب أن أنبه في خاتمة المطاف إلى تلك القوى الشريرة التي صحبت الاستعمار في كل تاريخه ، تلك القوى والحروب التي أثارها المستعمرون على الأمم المستضعفة في مشارق الأرض ومغاربها وجاسوا خلال الديار يبحثون عن أسواق لبضائعهم وأراض لاستعمارهم ليستبدوا بمنابع الثروات ويفتشوا عن المناجم والمعادن وما تغله أرض الله الواسعة من حاصلات غذاء لبطونهم ومدداً لمصانعهم ومعاملهم من دون أصحابها الأصليين .

يبحثون عن ذلك وقلوبهم ملأى بالجشع ونفوسهم مفتوحة بالشره تتقدمهم دبابات مجنزرة وفوق رؤوسهم طائرات في جو السماء محلقة بآلاف مؤلفة من العساكر المدربة يقطعون على البلاد سبل رزقها وعلى أهاليها الوادعين طريقهم إلى الحياة الكريمة ، لم تكن حروبهم في سبيل الله ولكنها في سبيل الشهوات الذاتية والأهواء الأنانية . حملات وغارات على شعوب وادعة آمنة لم يكن ذنبها إلا أن الله قد أنعم عليهم بمعادن الأرض وكنوزها ، ومعادن في الباطن وخصباً في الظاهر . أو أن تكون سوقاً لبضائعهم ومتنزهاً لبني جلدتهم الذين لفظتهم أرضهم . والأدهى والأمر أنهم قد يغيرون على بلاد آمنة لمجرد أنها تقع في طريق بلاد قد استولوا عليها من قبل .

ولكن أظهروا في هذه الأيام تحضراً واستمساكاً بالقوانين الدولية والمواثيق فإنهم ما اطمئنوا إلى ذلك إلا بعد ما ثبتوا أقدامهم ورتبوا أنفسهم ولو اختل شيء من ذلك لما حفظوا عهداً ولما التزموا بقانون وإن لهم من البراعة في تفسير القوانين والتواءات

العبارات ما يجعل لهم ألف مخرج وألف معبر ناهيك بما أعدوا به أنفسهم من فنون الأسلحة الفتاكة مما لا يخطر على بال الشيطان الرجيم من متفجرات نووية وهيدروجينية وجرثومية وكيميائية . ومع هذا تجد من يثير قضية الجهاد الإسلامي مصحوبة بتلفيق من صور شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء وما ألقى القنبلة الذرية في هيروشيما إلا أكبر دولة متقدمة .

فيا ليت أنهم قالوا كلمة صادقة لوجه الله وفي سبيل الله .

والله ولي التوفيق وهو يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

وكتبه

صالح بن عبد الله بن حميد

مكة المكرمة

أسئلة حول الحريات

كيف يمكن التوفيق بين حرية التفكير والاعتقاد التي منحها الله للإنسان وبين منعه ((مع استخدام العقوبة القصوى وهي القتل)) من تغيير دينه وإن كان هذا التغيير قد نجم عن قرار شخصي نابع عن تفكير عميق ولأسباب جدية ؟

المسلمون يعتبرون من الطبيعي جداً أن يعترف النصارى بحق إخوتهم في العقيدة في اعتناق الإسلام .. ألا يمكن للمسلمين الراغبين في دخول النصرانية من التمتع بالحق نفسه ، إقراراً للحرية التي منحها الله للإنسان ؟

هل الإسلام على استعداد – في البلاد الإسلامية – لمنح المسلمين تلك الحريات التي يتمتع بها المسلمون في البلاد المسيحية ، بما في ذلك دخول المساجد والتعبير الحر عن دينهم ودعوة الجماهير لاعتناق العقيدة المسيحية ؟

كيف يكون منطقياً التأكيد بأن الله قد منح الحرية بالتساوي للرجل والمرأة ، ثُمَّ تُمنع المرأة المسلمة من اختيار الرجل الذي ترغب في الزواج منه ، إن لم يكن مسلماً ؟

كيف يمكننا تفسير العقوبات الجسدية كقطع يد السارق أو الجلد أو الرجم ، وهي المبينة في بعض الآيات القرآنية ؟

أسئلة حول المساواة :

ما معنى الدفاع عن تفوق الإنسان الحر على العبد ، دون إدانة للعبودية أو القضاء عليها ؟
لماذا يقال بأن الله قد خلق البشر سواسية في الحقوق والواجبات ، بينما تقبل عدم المساواة لأسباب دينية ؟ كما يعلن عن تفوق المسلم على غير المسلم وإن كان الأخير من (أهل الكتاب) أو من أتباع الديانات الأخرى أو من غير المؤمنين ؟
ونجد هذه اللامساواة في الميادين الحقوقية والاجتماعية ، اعتماداً على العقائد الدينية ، ونحن بدورنا نتساءل ، هل يتعارض التعايش – بالحقوق نفسها – بين المسلمين والنصارى واليهود وبقية الناس ، مؤمنين أم غير مؤمنين ، مع العقيدة الإسلامية ، وبخاصة بالنسبة لقضية تطبيق الشريعة دون تمييز على المسلمين وغير المسلمين ؟
ولماذا يقبل تفوق جنس على آخر ؟
وهو أمر نراه من خلال النقاط التالية :
١- قبول تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج .
٢- إمكانية هجر الرجل لزوجته دون أن يقدم تبريراً لعمله ومن دون أن يعاني من أية نتائج
لعمله هذا ، بينما لا تستطيع المرأة سوى الحصول وبصعوبة على الطلاق وعن الطريق
القانوني فقط .
٣- للأب حق الوصاية أو الولاية على الأبناء دائماً وإن كان الأطفال في حضانة الأم .
٤- بالنسبة للمواريث نجد أن نصيب المرأة ، وفي أغلب الأحيان ،هو أقل من نصف حصة
الرجل .
وأخيراً ، أين نجد الترابط المنطقي لله والذي خلق البشر وأحبهم جميعاً ، بينما نجد – كما في النصوص القرآنية – يحث على قتال الكفار ؟
وفي الدول الإسلامية التي تطبق فيها الشريعة .. هل التعددية ((في كافة صورها الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية والعائلية)) ، هل ستعتبر هذه التعددية

رحمة إلهية تضمن الحرية والمساواة ، أم أنه ستفرض الشريعة على الجميع بشكل دكتاتوري ، كما نراها حالياً في كثير من الدول الإسلامية ؟

أهم المصادر

١- سيرة ابن هشام .

٢- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

٣- تاريخ ابن كثير ((البداية والنهاية)) .

٤- حقوق الإنسان لمحمد الغزالي .

٥- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – د . عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني .

٦- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام - محمد الطاهر بن عاشور .

٧- هذا ديننا – محمد الغزالي .

٨- التشريع الجنائي – عبد القادر عودة .

٩- الجهاد في سبيل الله – أبو الأعلى المودودي .

١٠- هذه مشكلاتهم – محمد سعيد رمضان البوطي .

١١- الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد – خالد محمد علي الحاج

===============

أقوال العلماء في الرسالة المنسوبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في الجهاد

بحث مختصر يبين سوء فهم دعاة العصرانية

ومروجي قصر الجهاد الشرعي على "الدفاع" فقط لكلام ابن تيمية في الرسالة السابقة

سليمان بن صالح الخراشي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فقد نُشر لقاء مع أحد الباحثين الفضلاء في إحدى الصحف أثبت فيه رسالة "قاعدة في قتال الكفار.." لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- بدليل أن البعض قد نسخها ولم يُنكر نسبتها للشيخ، ثم استنبط منها –كما يقول-: "أن شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- خلص بما تقدم في هذه الرسالة المهمة ووضحه فيها: أن قتال الكفار

وجهادهم لا لأجل الكفر ذاته، وإنما هو الدفاع عن الدين. أي أن الإسلام في أصله دفاعي وليس هجومياً"!

ونحن لا ننازعه في صحة نسبة هذه الرسالة من عدمها لشيخ الإسلام؛ لأن هذا أمر يخضع للأدلة، مما تختلف فيه أنظار الباحثين. إنما ننازعه في هذا الفهم "الخاطئ" لكلام شيخ الإسلام بأنه لا يرى "جهاد الطلب" !! وهو في ظني ما حدا ببعض العلماء أن ينكروا نسبة تلك الرسالة إليه -بشدة- دفعاً لمثل هذا الفهم الذي روج له دعاة العصرانية في هذا الزمان، وألصقوه زورًا بشيخ الإسلام.

وقد استند من نفى هذه الرسالة إلى عدة أمور -تستحق التأمل-:

الأول: ما يلاحظه الباحثون من كثرة الكذب والتزوير على شيخ الإسلام -رحمه الله-، سواء في رسائله أو فتاواه، إما من خصومه -وما أكثرهم!-، أو ممن يريد الترويج لأفكاره مستغلاً اسم الشيخ العَلَم. فقد نُسب إليه على سبيل المثال: ديوان شعري، ودعاء لختم القرآن، وفتوى بحياة الخضر، وفتوى القول بالتجسيم التي افتراها ابن بطوطة.. وغير ذلك. مما يجعل المنصف لا يتعجل بنسبة شيء للشيخ -رحمه الله- ما لم يتوثق من ذلك، لا سيما وقد أنكر هذه الرسالة كبار العلماء في هذا الزمان؛ وعلى رأسهم الشيخ سليمان بن سحمان، ومفتيا الديار السعودية: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز -رحمهم الله جميعاً- كما سيأتي إن شاء الله.

فلابد لمن يريد إثبات الرسالة بعد هذا أن يتحقق من: وجود سند لها إلى شيخ الإسلام، أو وجودها مكتوبة بخطه، أو إثبات تلاميذه والمهتمين بكتبه لها. وهي أمور لم تتحقق -حسب علمي- إلى الآن.

الثاني : أن المتأمل في الرسالة يلمح فيها نوع تصرف أو اختصار، لما يجده من مثل هذه العبارات التي تتكرر بين صفحاتها، "ثم ذكر" "ثم تكلم" "إلى أن قال" (انظر: ص١١٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧ من نسخة الفقي)

ولهذا علق الشيخ محمد بن مانع -رحمه الله- في هامش نسخته عند مروره بأحد هذه المواضع: "يستفاد منه أن في الكلام اختصاراً"(١)

الثالث: أن لشيخ الإسلام –رحمه الله– كلاماً آخر في رسائله الثابتة عنه يخالف ما فهمه البعض من هذه الرسالة؛ وهو أنه ينكر جهاد "الطلب"، –سيأتي بعضه إن شاء الله–.

إذن: فبعض الذين أثبتوها وفرحوا بها! زعموا أن شيخ الإسلام لا يرى جهاد "الطلب" في هذه الرسالة.

والذين أنكروها أرادوا دفع هذا الزعم المغلوط الذي يعارض النصوص الشرعية، ويعارض كلام شيخ الإسلام الآخر.

والصواب –في ظني– أن يقال: بأنه حتى لو قيل بثبوت هذه الرسالة(٢) فإنه ليس فيها ما ينفي جهاد "الطلب" كما تصور البعض ممن لم يفهموا مقصد شيخ الإسلام منها، فخلطوا بين أمرين.

فشيخ الإسلام قد أنشأ هذه الرسالة للرد على قول فقهي ضعيف يقول أصحابه بأن قتال الكفار هو لأجل "كفرهم"، ولهذا فهؤلاء يرون قتل "كل كافر" سواء كان قادرًا على القتال أو عاجزاً عنه، وسواء كان مسالماً أو محارباً، وسواء كان من الرهبان أو لم يكن، وسواء كان شيخاً كبيراً أو شاباً فتياً.

ولا يستثني هؤلاء من القتل إلا الصبيان لعدم بلوغهم، وكذا النساء؛ لأنهن يصبحن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن؛ فهن كالمال.

ولهذا قال –رحمه الله– في أول هذه الرسالة مبيناً سبب كتابتها:

"فصل في قتال الكفار :

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟

وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور، كمالك، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة وغيرهم.

الثاني: قول الشافعي وربما علل به بعض أصحاب أحمد.

فمن قال بالثاني قال: مقتضى الدليل قتل كل كافر، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه، وسواء سالمنا أو حاربنا. لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغاً، فالصبيان لا يقتلون لذلك. وأما النساء فمقتضى الدليل

قتلهن، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن، فلم يقتلن لكونهن مالاً للمسلمين كما لا تهدم المساكن إذا ملكت.

وعلى هذا القول: يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر. وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله (فاقتلوا المشركين) فيجب قتل كل مشرك، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك. وكما يجب قتل كل من بَدَّلَ دينه لكونه بدله، وإن لم يكن من أهل القتال، كالرهبان. وهذا لا نزاع فيه. وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة.

وقول الجمهور: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار" انتهى كلام شيخ الإسلام، (ص ١١٦، من طبعة الفقي) .

وقد رد -رحمه الله- على هذا القول الضعيف في رسائله الأخرى بما يوافق ما في هذه الرسالة لمن تأمله. فلا جديد فيها !

ومن أصرح ذلك وأوضحه ما ذكره في "السياسة الشرعية". يقول -رحمه الله-: "إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَمِن(٣)، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقَاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله..."(٤) -إلى أن قال متعرضاً للرد على ذاك القول الضعيف- : "ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال؛ مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة"(٥).

قلت: ففي هذا النص المهم ما يجلي حقيقة تلك الرسالة، ويبين أنها أنشئت للرد على هذا القول الفقهي الضعيف الذي يرى قتل الكفار لمجرد كفرهم دون استثناء إلا للنساء والصبيان فقط -كما سبق-، وهو ما رده شيخ الإسلام وبين مخالفته للكتاب

والسنة سواء في تلك الرسالة أو في هذا الموضع من "السياسة الشرعية" أو في مواضع أخرى من "الفتاوى" -كما سيأتي إن شاء الله-.

ويبين هذا النص أيضاً أن شيخ الإسلام مع رده على ذاك القول الضعيف فإنه لا ينكر -كما يزعم البعض- شرعية جهاد "الطلب" ! وحاشاه من ذلك، وهو أمر مقرر بالنصوص ومجمع عليه بين العلماء(٦)، ولهذا قال -كما سبق- "فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين". وهذا الجهاد إنما يكون "لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله".

ومن المواضع التي رد فيها الشيخ -رحمه الله- على هذا القول الفقهي الضعيف بما يوافق الرسالة المنسوبة إليه ما جاء في الفتاوى (٢٨/٦٥٩-٦٦١) عندما سئل عن الرهبان فأجاب بقوله: ".. إنما نهي عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيسًا، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم؛ كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى والزَمِن، والشيخ الكبير ونحوه؛ كالنساء والصبيان. فالجمهور يقولون: لا يُقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال .."

وانظر أيضاً: "الفتاوى" (٢٠/١٠١-١٠٣).

فلا جديد في الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام! فقد تعرض له كثيرًا في رسائله الأخرى بتوضيح لو تأمله من طار فرحاً برسالته لعلم أنه في وادٍ والشيخ في وادٍ آخر.

يقول الدكتور عبد الله القادري: "إذا كان الجهاد في سبيل الله شرع لرفع كلمة الله وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ورفع الظلم عنهم، فإنه لا داعي للخلاف فيه: هل شرع لقتال من قاتل من الكفار أو شرع لمجرد الكفر؟ لأن رفع كلمة الله يقتضي قتال كل من صدّ عنه والقضاء عليه، سواء كان صده بالقتال أو بالرأي، أو بأي نوع من الأنواع . وأما من لم يصدّ عنه بأن دخل في دين الله أو

خضع لحكمه فأدى الجزية وهو صاغر فإنه لا يقاتَل ولا يُكره على الدخول في هذا الدين كما مضى. ولعل هذه الإشارة كافية إلى ما كتبه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان -رحمه الله- في الرد على رسالة نسبت لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعنوان (قاعدة في قتال الكفار هل هو لأجل كفرهم أو دفاعاً عن الإسلام؟) وقد أنكر المؤلف نسبة هذه الرسالة لابن تيمية. والذي يظهر من أسلوب الرسالة أنها له؛ لأن أسلوبه -رحمه الله- واضح فيها، ولكنه أنكر أن يكون القتال لمجرد الكفر وإنما لرفع كلمة الله وذلك بأن يكون الحكم الغالب هو حكم الله لا سلطان الكفار، وإذا كان الكفار مغلوبين وسلطانهم منتفياً، وهم يؤدون الجزية صاغرين، فإنهم حينئذ لا يقاتَلون لكفرهم؛ إذ قتالهم لكفرهم يقتضي إكراههم على الدخول في الإسلام، وهذا من الاعتداء الذي نهى الله عنه. ومعنى قتال المقاتلين عنده -رحمه الله- هو أن يقاتل من أعد نفسه لقتال المسلمين سواء باشروا القتال فعلاً أو لم يباشروا، والذين لا يقاتلون هم الذين لم يعدوا أنفسهم للقتال؛ كالرهبان والشيوخ، فأي غبار على هذه المعاني جعل المؤلف سليمان بن حمدان يرهق نفسه لإنكار نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية؟ وإذا كانت بعض الجمل في الرسالة منكرة وقد نقلها -رحمه الله- عن بعض العلماء ولم يقرها لأنه قد بين رأيه في أول الرسالة وفي أثنائها، فإنه لا يسوغ نفي نسبة الرسالة إليه، وقد بين -رحمه الله- خلاصة رأيه في رسالته السياسة الشرعية"(٧).

ويقول الدكتور علي بن نفيع العلياني: "يعمد أهل الدفاع إلى تعليل بعض علماء الإسلام قتل الكفار بأنه لأجل المحاربة ويحورونه بشكل مثير للعجب حتى يخيل للقارئ بأن هناك من علماء الإسلام من يقول إن الكفار لا يجاهَدون حتى يعتدوا على المسلمين!.

والحق أن المسلمين قبل أن يدخل الاستعمار بلادهم ويتخذ له صنائع منهم ما كانوا يعرفون هذا القول المنكر، بل الإجماع منعقد على وجوب تطلب الكفار في عقر دارهم وتخييرهم بين خصال ثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال -على خلاف في قبول الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس-.

ولم يفهم أهل الدفاع تعليل بعض علماء الإسلام قتل الكفار بالمحاربة والمقاتلة أو تعمدوا كتمان ما فهموه. وذلك لأن العلماء الذين عللوا قتل الكفار بالمحاربة والمقاتلة نصوا على مرادهم، وهو تلمس الحكمة الشرعية في أمر الله سبحانه بقتال كل كافر باستثناء النساء والأطفال والرهبان والشيوخ العجزة، فقالوا: لو كان علة القتال الكفر لوجب قتل كل كافر، فإذًا العلة هي القدرة على المحاربة والمقاتلة، فإن من عنده الإطاقة على القتال فهو مصدر خطر على المسلمين، ولم يقل هؤلاء العلماء إن الكافر لا يقاتَل إلا إذا حارب بالفعل واعتدى، كما هو قول أهل الدفاع الذين يحرفون نصوص العلماء لكي يظهروا للناس بأنهم لم يخرقوا الإجماع، وأن هناك طائفة من العلماء تقول بقولهم"!! (٨).

ويقول الأستاذ عبد الملك البراك رادًا على أحد من يتبنى الجهاد "الدفاعي"!: "إن الاختلاف الذي قد حصل بين الجمهور من جهة، والشافعي والظاهرية من جهة أخرى لم يكن أبداً في أصل تشريع الجهاد وحكمته وسببه أو علته.. وإنما كان الاختلاف في العلة الموجبة لاستباحة دماء الأعداء؛ فالجمهور على أنه لا يقتل إلا من كان قادراً على القتال، وأما من لم يكن كذلك كالنساء والأطفال والشيوخ وأصحاب الصوامع ونحوهم فلا يُقتلون؛ إلا في حالة واحدة وهي ثبوت حرابة هذه الأصناف، وحرابتهم تتخذ أشكالاً عدة؛ كالمساهمة الفعلية في القتال ضد المسلمين، والرأي والمشورة وإعداد الخطة لحرب الإسلام وأهله.. ونحوها.

أما الشافعي وابن حزم الظاهري –رحمة الله عليهم– فقد خالفوا الجمهور في هذه المسألة؛ فأجازوا قتل كل من عدا النساء والصبيان من أهل الحرب، ولو لم يشتركوا في القتال؛ سواء كانوا رجالاً بالغين أو شيوخاً مسنين.. ولهذا فإن كتب الفقه الأمهات لما تعرض لهذا الاختلاف لا تذكر إطلاقاً أن الأمة قد اختلفت فيما بينها في الجهاد: هل يقام أو لا يقام، أو أن هناك شروطاً لابد منها حتى يؤدي المسلمون فريضة الجهاد !! بل إن هذه الكتب في مبحث الجهاد تذكر اتفاق الأمة على هذه الفريضة وفضلها المتقدم.. وأنها فريضة دائمة قائمة إلى قيام الساعة.. ثم عندما يأتي الحديث عن أصناف الكفار الذين يُقتلون يقرر العلماء وجود أصناف قد نصّ الشرع على عدم قتلهم.. وأن هذه مسألة مختلف فيها.. كما مرّ آنفاً.. وهذا

الاختلاف إنما كان تبعاً لاختلاف العلماء في العلة الموجبة لاستباحة دماء هؤلاء الأعداء.." (٩).

- قلت: ومما يؤكد تناقض من يدعي أن شيخ الإسلام ينفي جهاد "الطلب" أنه –رحمه الله– في هذه الرسالة المنسوبة إليه قد أشار إلى كتابه "الصارم المسلول" (كما في ص١٤٤) وأنت عندما تعود إلى "الصارم المسلول" تجد الشيخ يذكر جهاد "الطلب" ولا ينفيه! فقد قال –رحمه الله–: "لما نزلت سورة براءة أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال..."(١٠) .

الخلاصة: أن شيخ الإسلام سواء ثبتت له هذه الرسالة أم لم تثبت، فإنه لا ينفي جهاد "الطلب" لقتال من منع نشر الإسلام كما توهم البعض؛ إنما يُنكر على من يرى قتال جميع الكفار لمجرد "كفرهم"، فلا يستثني سوى النساء والصبيان وهذا ما قرره في هذه الرسالة وفي رسائله الأخرى كما سبق.

أقوال العلماء في الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام

لما رأيت أن عددًا من الإخوة الفضلاء لم يطلع على ما قاله العلماء في هذه الرسالة فقد أحببت أن أجمع ما تيسر لي من أقوالهم؛ لكي يحيط القارئ علماً بالرأي الآخر الذي يرى عدم صحة نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام.

وقد سبق أن سبب نشاطهم لهذا الرأي هو ما فهمه الفريق الآخر من أن شيخ الإسلام يقرر فيها نفي "جهاد الطلب".

والصواب في ظني –كما أوضحت– أن شيخ الإسلام لا يقول بهذا القول المزعوم. إنما يرد على قول ضعيف –كما سبق–، يلتقي الجميع على رده والإنكار على أصحابه.

١–الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–:

لما أُشيعت هذه الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام كان أول من تصدى لنفي نسبتها: الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–، في رسالة مفقودة –كما سيأتي–(١١)

٢–الشيخ سليمان بن حمدان –رحمه الله–:

ألف الشيخ سليمان بن حمدان –رحمه الله– رسالته الشهيرة "دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع" لبيان تزوير هذه الرسالة على شيخ

الإسلام –رحمه الله–، ومناقضة ما فهمه البعض منها لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولإجماع المسلمين، بل ولنصوص شيخ الإسلام نفسه في كتبه الأخرى.

يقول الشيخ ابن حمدان في مقدمة رسالته: "أما بعد فقد وقفت على رسالة منسوبة لشيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ورضي عنه، مضمونها أن قتال الكفار سببه المقاتلة لا مجرد الكفر، وأنهم إذا لم يقاتلونا لم يجز لنا قتالهم وجهادهم على الكفر، وأن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، واستدل لما زعمه ببعض آيات شبه بها ولبس، وأولها على غير معناها المراد بها، مثل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية، وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)، وقوله (لا إكراه في الدين) وحديثين حرفهما لفظاً ومعنى، وضرب صفحاً عن الآيات المحكمة الصريحة التي لا تحتمل التأويل، والأحاديث الصحيحة التي تكاد تبلغ حد التواتر في الأمر بقتال الكفار والمشركين حتى يتوبوا من كفرهم ويقلعوا عن شركهم، وهذه طريقة أهل الزيغ والضلال يدعون المحكم ويتبعون المتشابه؛ كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ولما رآها بعض من ينتسب إلى العلم وليس من أهل الدراية والفهم صادفت هوىً في نفسه فطار بها فرحاً ظاناً أنها الضالة المنشودة، وراجت لديه بمجرد نسبتها لشيخ الإسلام، فسعى في طبعها ونشرها، على كذبها وفشرها، وما علم المسكين أنه قد استسمن ذا ورم، ونفخ في غير ضرم، وأنها محض افتراء وتزوير على الشيخ، وقد نزه الله شيخ الإسلام عن هذا الخطل الواضح والجهل الفاضح، والخوض في شرع الله بغير علم ولا دراية ولا فهم، ولكن الأمر كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– للحارث بن الأحوص لما قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ فقال له: يا حارثة إنه لملبوس عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله، فهذا الذي طبعها ونشرها ممن لا يعرف الحق إلا بالرجال، فهو ملبوس عليه كما قال أمير المؤمنين، لأنه لو

عرف الحق في هذا الباب لما راجت عنده هذه الرسالة ولقابلها بالإنكار والرد، ونبذها نبذ النواة؛ لأنها تضمن إبطال فريضة دينية هي ذروة سنام الإسلام، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"، وقد جاء في حديث مرسل "إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند حلول الشهوات"، فبالبصر النافذ تندفع الشبهة، وبالعقل الكامل تندفع الشهوة، وحيث إن ما جاء في هذه الرسالة مخالف لنصوص الكتاب والسنة ولما أجمعت عليه الأمة في الصدر الأول، ومخالف أيضاً لما نص عليه شيخ الإسلام نفسه في كتبه المشهورة المتداولة المعروفة لدى الخاص والعام؛ كالجواب الصحيح، والصارم المسلول، ومنهاج السنة، والسياسة الشرعية، وغيرها من كتبه التي سنذكر نصه فيها بالحرف، ونحيل على الكتاب ليسهل الوقوف عليه لمن أحب ذلك، وليعلم أن هذه الرسالة مزورة عليه ولا تصح نسبتها إليه بوجه من الوجوه، وأن من نسبها إليه فقد شارك المفتري في عمله وما يترتب عليه من إثم"(١٢).

قال الدكتور علي بن نفيع العلياني في رسالته "أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية" (ص٣٤٦) بعد أن نقل إبطال ابن حمدان للرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام: "وقد اطلعت على الرسالة المذكورة فاتضح لي ما اتضح للشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله من أن الرسالة منحولة على الشيخ وفيها عبارات كثيرة مأخوذة من كتبه، ولقد حرص واضعها على عدم ذكر جهاد الابتداء والطلب، بينما الناظر في مؤلفات ابن تيمية المشهورة يجد أن قوله في الجهاد لا يخالف إجماع المسلمين بل يوافقهم، وقد نقل بنفسه الإجماع كما تقدم قريباً، ونص على وجوب جهاد الابتداء والطلب في مواضع من كتبه. فقال في كتابه القيم "الجواب الصحيح": (... فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعاً فلأن يجب علينا بيان الإسلام وأعلامه ابتداء ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى..)(١٣). وقال في كتابه "الصارم المسلول": (... لما نزلت براءة أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا أم لم يكفوا) (١٤).

وبهذا تظهر براءة ابن تيمية من تلك الرسالة المخالفة للإجماع ولأقواله هو بنفسه".
قلت: الرسالة كما سبق منشأة للرد على قول فقهي ضعيف، ولا علاقة لها بجهاد الطلب.
٣-الشيخ عبدالرحمن بن قاسم – رحمه الله- :
لم يدخل الرسالة في مجموع الفتاوى قائلاً : " وقد أعرضت عن نزر قليل نُسب إليه ؛ كمنظومة في عقائد ، ونقل محرف لترك البداءة بقتال الكفار "(٨/٥) .
٤-سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- :
جاء في مجموع فتاواه (٦/ ١٩٨-٢٠١): "س: الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام: في "قتال الكفار" لأجل دفع شرهم.
ج: هذه جرى فيها بحث في مصر، وبيَّنا لهم بياناً تاماً في الموضوع، وأنها عرضت على مشايخ الرياض وأنكروها.
وهذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه، ومحذوف منها شيء، ومدخل فيها شيء آخر.
وكلامه في "الصارم المسلول" و"الجواب الصحيح" وغيرهما يخالف هذا، وهو أنهم يقاتلون لأجل كفرهم، مع أن حاصلها يرجع إلى القول الأول بالنسبة إلى الواقع؛ فإن الكفار في هذه الأزمان الضرر حاصل منهم، أو متوقع. فهم يسعون في ضرر الإسلام وأهله: الدول، والطوائف".
٥- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- :
لما نمى إلى علم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- تبني بعض معاصريه للقول بقصر الجهاد على الدفاع اعتمادًا على ما فهمه من هذه الرسالة. ألقى -رحمه الله- محاضرة نافعة بعنوان "ليس الجهاد للدفاع فقط" ثم نُشرت في مجموع فتاواه (٣/١٧١-٢٠١) بيَّن فيها بالتفصيل: حكم الجهاد في الإسلام وحالاته، مع التعرض لأحكام الجزية، ثم نبَّه على بطلان القول السابق ورد على شبهات أصحابه، وأوضح بطلان نسبته لشيخ الإسلام -رحمه الله-. وأكتفي بنقل ما يهم هذا المبحث.

يقول الشيخ عبد العزيز : " أما قول من قال بأن القتال للدفاع فقط، فهذا القول ما علمته لأحد من العلماء القدامى ، أن الجهاد شرع في الإسلام بعد آية السيف للدفاع فقط، وأن الكفار لا يُبدؤن بالقتال وإنما يشرع للدفاع فقط.

وقد كتب بعض إخواننا رسالة في الرد على هذا القول وفي الرد على رسالة افتراها بعض الناس على شيخ الإسلام ابن تيمية ، زعم فيها أنه يرى أن الجهاد للدفاع فقط . وهذا الكاتب هو فضيلة العلامة : الشيخ سليمان بن حمدان رسالة ذكر فيها أن هذا القول منقول عن بعض أهل الكوفة ، وإنما اشتهر بين الكتاب مؤخرا .. وأما العلماء فلم يشتهر بينهم ، وإنما المعروف بين العلماء أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر أذن له في القتال مطلقا ، ثم فرض عليه الجهاد وأمر بأن يقاتل من قاتل ، ويكف عمن كف ، ثم بعد ذلك أنزل الله عليه الآيات الآمرة بالجهاد مطلقا ، وعدم الكف عن أحد حتى يدخل في دين الله ، أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها كما تقدم ..."

"وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث :

الأولى: قوله جل وعلا : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا والجواب عن ذلك كما تقدم أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع ، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال : كالرجل المكلف القوي ، وترك من ليس شأنه القتال : كالمرأة والصبي ونحو ذلك ، ولهذا قال بعدها : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ

فاتضح بطلان هذا القول ، ثم لو صح ما قالوا ، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله .

والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع: هي قوله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم ، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية ، هذا هو أحد القولين في معناها .

والقول الثاني أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل

الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه ، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا . فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرى .

والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط: قوله تعالى في سورة النساء : فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً قالوا : من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله . وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها ، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ .

وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة ، وقد ألف بعض الناس رسالة افتراها على شيخ الإسلام ابن تيمية وزعم أنه لا يرى القتال إلا لمن قاتل فقط ، وهذه الرسالة لا شك أنها مفتراة وأنها كذب بلا ريب ، وقد انتدب لها الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمة الله عليه ورد عليها منذ أكثر من خمسين سنة وقد أخبرني بذلك بعض مشايخنا ، ورد عليها أيضا أخونا العلامة الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله القاضي سابقا في المدينة المنورة كما ذكرنا آنفا ورده موجود بحمد الله وهو رد حسن واف بالمقصود . فجزاه الله خيرا . وممن كتب في هذا أيضا أخونا الشيخ صالح بن أحمد المصوعي رحمه الله فقد كتب فيها رسالة صغيرة ، فند فيها هذه المزاعم وأبطل ما قاله هؤلاء الكتبة بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط .

وصنف أيضا أخونا العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله رسالة في الجهاد وبين فيها بطلان هذا القول وأنه قول لا أساس له من الصحة " اهـ كلام الشيخ ابن باز – رحمه الله – .

إضافات وفوائد :

١- اضطراب كلام الصنعاني بسبب رسالة شيخ الإسلام !

لقد اطلع الصنعاني على الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام –رحمه الله–، وقام بتلخيصها في بحث له طبع حديثًا ضمن رسائل "ذخائر علماء اليمن" جمع القاضي عبد الله الجرافي، تحت عنوان "بحث في قتال الكفار"، عرض فيه لحجج الفريقين في المسألة الفقهية السابقة؛ إلا أنه توهم أن شيخ الإسلام في رسالته السابقة يميل إلى أن الجهاد شُرع للدفاع فقط! وأنه أول من اشتُهر عنه هذا القول! وهو ما مال إلى ترجيحه الصنعاني في تلخيصه لمن تأمل.

ثم قال: "وقد أشار العلامة الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله في موضعين من شرحه ضوء النهار إلى اختيار أن هذا الأرجح من القولين؛ وهو أن سبب القتال ليس مجرد الكفر، بل الكفر مع الإضرار، ولم نعرف له سلفاً في ذلك حتى وقفنا على رسالة للعلامة المحقق أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله فيها تحرير القولين وذكر أدلة الفريقين .." (١٥)

إلا أن الصنعاني –بعد هذا– أعاد النظر في هذه المسألة في حاشيته على "ضوء النهار" وعرض لأدلة الفريقين من جديد، ثم مال إلى القول الآخر! خشية أن يُنكر جهاد "الطلب"، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء –كما سبق–، ولو فهم رسالة شيخ الإسلام –رحمه الله– لعلم أنه ليس فيها تعرض لمسألة حكم الجهاد "سواء طلبيًا أو دفاعيًا" كما أوضحت سابقاً.

ومما يبين أنه فهم من رسالة شيخ الإسلام أنه يرى أن الجهاد للدفاع فقط، قوله رادًا على هذا: "لأنه لو كان غزوه صلى الله عليه وسلم إلا لدفع شر الكفار لا لأجل الكفر؛ لم يخرج من المدينة في غزاة، ولا بعث سرية، بل يبقى في المدينة، فمن قصده دافعه فيها.." (١٦)

فالصنعاني توهم أن شيخ الإسلام ينصر القول بأن الجهاد للدفاع فقط فلهذا مال إليه أولاً، ثم تراجع عن ذلك خوفاً من مصادمة نصوص الشريعة والتفرد بقول يخرق إجماع المسلمين. ولو تأمل كلام شيخ الإسلام وقرنه بما يشابهه في فتاواه ورسائله الأخرى لعلم أنه قد أبعد النجعة في فهم كلامه –رحمه الله–.

٢–الشوكاني يفهم الرسالة كفهم الصنعاني !

حيث تعرض لها في كتابه "نيل الأوطار" (٥/٢٥٠) عند حديثه عن "علامات البلوغ"، حيث قال محتجاً لمن قال بأن جهاد الكفار هو لأجل كفرهم: "ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة؛ كتبوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً".

ثم قال: "وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر.. ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف، وله في ذلك رسالة".

وفي ظني أن الشوكاني قد تابع الصنعاني في فهمه لرسالة شيخ الإسلام؛ لأنه كثيرًا ما يقتفي أثره. والله أعلم.

٣-نقل مختصر مفيد عن الشيخ الألباني –رحمه الله– في بيان نوعي الجهاد:

قال –رحمه الله– في تعليقه على العقيدة الطحاوية (ص٧١-٧٢): "اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين، كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين: فالمسلمون جميعاً آثمون حتى يخرجوهم منها.

والآخر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام، فمن استسلم من أهلها فبها، ومن وقف في طريقها قوتل حتى تكون كلمة الله هي العليا، فهذا الجهاد ماض إلى يوم القيامة فضلاً عن الأول.

ومن المؤسف أن بعض الكتاب اليوم ينكره، وليس هذا فقط بل إنه يجعل ذلك من مزايا الإسلام! وما ذلك إلا أثر من آثار ضعفهم وعجزهم عن القيام بالجهاد العيني، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم" "الصحيحة" (١١)".

٤-المدرسة العصرانية تنكر جهاد الطلب !

قصر الجهاد في الإسلام على جهاد "الدفع" فقط هو مما أثارته المدرسة العصرانية الحديثة منذ الأفغاني ومحمد عبده وتلامذتهما؛ نتيجة صدمتهم وانهزامهم أمام الحضارة الغربية التي ألجأتهم إلى تبني بعض الأقوال الشاذة تحرجًا من أحكام الله التي لا يرضاها أعداء الإسلام؛ ومن ضمنها أحكام الجهاد.

ثم تعاقب تلاميذ هذه المدرسة والمتأثرون بها على نشر هذا القول الشاذ وإشاعته بين المسلمين .

انظر على سبيل المثال: "رسالة التوحيد" لمحمد عبده (ص ٢٣٥)، و"فتاوى رشيد رضا" (ص ٨٩٢، ١١٥٥)، و"القرآن والقتال" لمحمود شلتوت (ص١٢٦)، و"الدولة الإسلامية.." لمحمد عمارة (ص ١٣٦)، و"آثار الحرب في الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي (ص١١٠) و"الجهاد في الإسلام – كيف نفهمه؟" للبوطي (ص ٩٤ وما بعدها)،... وغيرها من كتب العصرانيين.

وبعضهم قد اتكأ على الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام وفرح بها؛ كالشيخ عبد الله المحمود في رسالته "الجهاد المشروع في الإسلام"، ومحمد أبو زهرة في كتابه عن "ابن تيمية"، وصاحب رسالة "الفريضة المفترى عليها" (ص ٣٦٤-٣٦٩).

وانظر للرد عليهم بالتفصيل: رسالة الشيخ علي العلياني "أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية" (ص ٣١٨-٣٤٩). و"ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد" لعبد الملك البراك، (ص ٣٣-١٦٣). و"الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" للدكتور محمد خير هيكل (٧٤٨/١ وما بعدها).

٥-الخطأ لا يعالج بمثله :

إذا كنا نواجه سوء فهم لحقيقة "الجهاد" الشرعي في الإسلام من قبل فئات من الشباب "المتحمس" الذي يريد أن يقحم الأمة في معركة غير متكافئة لم تأخذ العدة اللازمة لها إلى الآن فيعرضها لتسلط الأعداء عليها وغزوها في عقر دارها.

إن مواجهة مثل هذا الفهم الخاطئ لا تكون من خلال إنكار ثوابت وضروريات دينية؛ كإنكار جهاد "الطلب" مثلاً، فنحن بهذه الطريقة لا نعالج الخطأ إنما نزيده تعقيدًا، ونلجئ الطرف الآخر إلى أن يتشبث بخطئه ويتعصب له؛ لما يرى من تلاعبنا بالأحكام الشرعية أو تميعنا تجاهها.

إنما العلاج الشرعي لهذا الفكر يكون من خلال إبراز وتوضيح مسائل "الجهاد" الشرعي، وتبيين مخالفة أصحاب ذاك الفكر لها. ويكون هذا بواسطة علماء ثقات لهم قبولهم بين شباب الأمة. فمن المسائل التي ينبغي إبرازها وإيصالها للشباب في هذه الفترة:

١- أن جهاد "الطلب" لا يكون إلا بإذن الإمام. يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر.. فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع .. وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتئات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى"(١٧).

٢- أنه يجوز عقد "المعاهدات" مع الكفار في حال ضعف المسلمين.

٣- أنه في حال ضعف المسلمين يُشرع الأخذ بالآيات المكية التي فيها الكف عن القتال، والتركيز على الدعوة. يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله- متحدثاً عن واجب الإمام: "إن ضعف المسلمون استعمل الآيات المكية؛ لما في الآيات المكية من الدعوة، والبيان، والإرشاد، والكف عن القتال عند الضعف"(١٨).

٤- مراعاة المصالح والمفاسد في مسائل "الجهاد" .

٥- تحريم قتل المعاهدين، وما فيه من عقوبة شديدة جاءت بها النصوص الشرعية.

فهذه المسائل وغيرها -مما يعرفها من هم أقدر مني- لو تم إبرازها من خلال النشرات والمحاضرات والندوات لتم القضاء على كثير من أفكار "الغلو" -بإذن الله-.

مع التنبيه على أمور مهمة تُيسر هذا العلاج:

أ- أن يكون جهد الأمة منصباً -في هذه الفترة- على جهاد "الدفع" وإخراج الكفار من ديار المسلمين التي استباحوها.

ب- إعداد العدة، وأخذ الأسباب المقوية للأمة -بإذن الله-؛ كالتزود من الأسلحة الكافية، وتدريب الشباب على الحياة الجادة، وإبعادهم عن الملهيات والمنكرات، وعدم الركون إلى الحياة الدنيا.

ج- التصدي للفكر المنهزم المقابل لفكر الغلو الذي يروج له دعاة "العلمنة" و"العصرنة" و"أصحاب العقائد المنحرفة" ممن يمثلون "الطابور الخامس" بوارثة أسلافهم المنافقين. وذلك بإبعادهم عن وسائل التأثير، ومناصحتهم، والحزم معهم؛ لأن هذا الفكر المنهزم في حال انتشاره -لا قدر الله- فإنه ينخر في جسد الأمة ويُضعفها، ويجعلها لقمة سائغة للأعداء، كما تبين ذلك في تجارب سابقة(١٩).

فلنكن صفاً واحدًا في هذه البلاد خلف ولاة أمرنا وعلمائنا في التصدي لهذين الفكرين الخبيثين: فكر "الغلو"، وفكر "الانهزام"، فإنهما وجهان لعملة واحدة؛ هي تسلط الأعداء علينا.

أسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء، وأن يكفينا شر الأشرار، ويقينا من الفتن الظاهرة والباطنة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) ونسخة ابن مانع -رحمه الله- محفوظة بمكتبته المودعة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

(٢) ولعله الراجح؛ لتوافقها مع رسائله الأخرى -كما سيأتي- ووضوح نَفَس شيخ الإسلام فيها. لكن مع ملاحظة ما اعتراها من تصرف واختصار جعل بعض عباراتها مضطربة. وهذا يميل إليه بعض العلماء والباحثين -كما سيأتي-.

(٣) الزَمِن هو ذو العاهة الذي لا يستطيع المشي.

(٤) السياسة الشرعية (ص ١٠٦).

(٥) السابق (ص ١٠٧).

(٦) بل كما قال الشوكاني إنه أمر "معلوم من الضرورة الدينية" (السيل الجرار: ٥١٨/٤).

(٧) الجهاد في سبيل الله: حقيقته وغايته، ص ٦١٥ - ٦١٦.

(٨) أهمية الجهاد ..، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٩) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، ص ٣٥.

(١٠) "الصارم المسلول"، ص ١١٢، عن "أهمية الجهاد.." للعدِني، ص ٣٤٦.

(١١) لعلها رسالة "الرد على المزور على شيخ الإسلام ابن تيمية". انظر : "الشيخ سليمان بن سحمان وطريقته في تقرير العقيدة" للشيخ محمد الفوزان (ص ١٤١).

(١٢) دلالة النصوص والإجماع ..، ص ١-٣.

(١٣) الجواب الصحيح ٧٥/١.

(١٤) الصارم المسلول ص ١١٢.

(١٥) ذخائر علماء اليمن ، ص ١٦٣.

(١٦) حاشية ضوء النهار (٢٥٠٦/٤).

(١٧) الشرح الممتع (٢٥/٨).

(١٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٣/٣).

(١٩) بينت في رسالتي "العصرانية قنطرة العلمانية" أن المستفيد الوحيد من انتشار هذا الفكر بوجهيه "العلماني" و"العصراني" في بلاد المسلمين هم الأعداء من "كفار" و"أهل بدع"؛ لأنه يتسنى لهم من خلاله إضعاف هيبة الدولة الإسلامية وتنازع أهلها وتفرقهم أحزاباً شتى، مما يسهل استباحتهم –والعياذ بالله-. فهل من مدكر؟!

=================

بعض أحكام الردة والمرتدين

سؤال:

أنا مسرور لأني وصلت إلى موقعك هذا ، وقد ولدت مسلماً وتلقيت الكثير من التعليم الإسلامي بعد بلوغي ، وأحاول استيعاب وفهم أمور ديني .

وقد قرأت في بعض إجابتك المتعلقة بموضوع الردة أن عقوبة المرتد القتل ، لكني قرأت في أحد المواقع في الانترنت أن المرتد الذي يقتل هو الذي يتخذ موقفاً محارباً للدين . وأنا أميل إلى الرأي الثاني أكثر .

والسبب في ذلك أن لي اصدقاء ولدوا من عائلات إسلامية ويتسمون بأسماء إسلامية لكن بعضهم لا يعرف كيف يتوضأ وكيف يصلي ولكنهم يعرفون الشهادتين .

فهل يمكن أن نعتبر هؤلاء مرتدين ونقتلهم ؟.

الجواب:

الحمد لله

أولاً :

على المسلم أن لا يميل إلى قول دون قول لمجرد موافقة القول لهواه أو لعقله ، بل لا بد أن يأخذ الحكم بدليله من الكتاب والسنة ، ولا بد أن يقدِّم نصوص الشريعة وأحكامها على كل شيء مما عداها .

ثانيا :
الردة والخروج من الإسلام قد تكون بالقلب أو اللسان أو العمل .
فقد تكون الردة بالقلب كتكذيب الله تعالى ، أو اعتقاد وجود خالق مع الله عز وجل ، أو بغض الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم .
وقد تكون الردة قولاً باللسان كسبِّ الله تعالى أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وقد تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح كالسجود للصنم ، أو إهانة المصحف ، أو ترك الصلاة .
والمرتد شرٌّ من الكافر الأصلي .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في الرد على الاتحادية الباطنية – :
"ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أهل الردة ، والمرتد شرٌّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة" اهـ .
مجموع الفتاوى " (٢ / ١٩٣) .
ثالثاً :
ليس كل مسلم وقع في الكفر يكون كافرا مرتداً ، فهناك أعذار قد يعذر بها المسلم ولا يحكم بكفره ، منها :
الجهل ، والتأويل ، والإكراه ، الخطأ .
أما الأول : فهو أن يكون الرجل جاهلاً لحكم الله تعالى ، بسبب بعده عن ديار الإسلام كالذي ينشأ في البادية أو في ديار الكفر أو أن يكون حديث عهد بجاهلية ، وقد يدخل في هؤلاء كثير من المسلمين الذين يعيشون في مجتمعات يغلب فيها الجهل ، ويقل العلم ، وهم الذي استشكل السائل الحكم بتكفيرهم وقتلهم .
والثاني : هو أن يفسر الرجل حكم الله تعالى على غير مراد الشرع ، كمن قلد أهل البدع فيما تأولوه كالمرجئة والمعتزلة والخوارج ونحوهم .
والثالث : كما لو تسلط ظالم بعذابه على رجل من المسلمين فلا يخلي سبيله حتى يصرح بالكفر بلسانه ليدفع عنه العذاب ، ويكون قلبه مطمئناً بالإيمان .
والرابع : ما يسبق على اللسان من لفظ الكفر دون قصد له .

وليس كل واحدٍ ممن جهل الوضوء والصلاة يمكن أن يكون معذوراً وهو يرى المسلمين يقومون بالصلاة ويؤدونها ، ثم هو يقرأ ويسمع آيات الصلاة ، فما الذي يمنعه من أدائها أو السؤال عن كيفيتها وشروطها ؟ .

رابعاً :

المرتد لا يقتل مباشرة بعد وقوعه في الردة ، لا سيما إذا كانت ردته بسبب شبهة حصلت له ، بل يستتاب ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وتزال شبهته إن كان عنده شبهة فإن أصر على الكفر بعد ذلك قتل .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/١٨) :

المرتد لا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . . . . لأَنَّ الرِّدَّةَ إنَّمَا تَكُونُ لِشُبْهَةٍ ، وَلا تَزُولُ فِي الْحَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةً يَرْتَئِي فِيهَا ، وَأَوْلَى ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ اهـــ .

وقد دلت السنة الصحيحة على وجوب قتل المرتد .

روى البخاري (٦٩٢٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) .

وروى البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

وعموم هذه الأحاديث يدل على وجب قتل المرتد سواء كان محاربا أو غير محارب .

والقول بأن المرتد الذي يقتل هو المحارب للدين فقط مخالف لهذه الأحاديث ، وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب في قتله هو ردته لا محاربته للدين .

ولا شك أن بعض أنواع الردة أقبح من بعض ، وأن ردة المحارب أقبح من ردة غيره ، ولذلك فرّق بعض العلماء بينهما ، فلم يوجب استتابة المحارب ولا قبول توبته ، بل يقتل ولو تاب ، وأما غير المحارب فتقبل توبته ولا يقتل . وهذا هو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال رحمه الله :
الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول – أي : الردة المجردة – ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني – أي: الردة المغلظة – وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق ، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين ....
" الصارم المسلول " (٣ / ٦٩٦) .
والحلاّج من أشهر الزنادقة الذين تمّ قتلهم دون استتابة ، قال القاضي عياض :
وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول ، وقوله : " أنا الحق " مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ، ولم يقبلوا توبته .
" الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (٢ / ١٠٩١) .
وعليه : فيتبين خطأ ما قاله الأخ السائل من كون المرتد لا يقتل إلا إن كان محارباً للدين ، والتفريق الذي ذكرناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية لعله أن يزيل الإشكال ويوضح المراد .
والمحاربة للدين ليست قاصرة على محاربة السلاح فقط ، بل المحاربة تكون باللسان كسب الإسلام أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوالطعن في القرآن ونحو ذلك . بل قد تكون المحاربة باللسان أشد من المحاربة بالسلاح في بعض الصور .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

المحاربة نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد – كما تقدم تقريره في المسألة الاولى – ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته؛ فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باللسان أشد ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد .

" الصارم المسلول " (٣ / ٧٣٥) .

خامساً :

وأما ترك الصلاة : فالصحيح أن تاركها كافر مرتد . راجع السؤال (٥٢٠٨) .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

==============

هل انتشر الإسلام بالسيف؟

سؤال:

هل انتشر الإسلام بالسيف ؟.

الجواب:

الحمد لله

سبق في السؤال رقم (٣٤٨٣٠) أن الجهاد نوعان : جهاد طلب ، وجهاد دفع .

ولا شك أن جهاد الطلب كان له أثر كبير في نشر الإسلام ، ودخول الناس في دين الله أفواجا .

ولذلك ملئت قلوب أعداء الإسلام رعباً من الجهاد .

جاء في مجلة العالم الإسلامي الإنجليزية : إن شيئاً من الخوف يجب أن يسيطر على العالم الغربي ، ولهذا الخوف أسباب منها أن الإسلام منذ ظهر بمكة لم

يضعف عددياً بل دائما في ازدياد واتساع . ثم إن الإسلام ليس ديناً فحسب ، بل إن من أركانه الجهاد اهـــ .

وقال روبرت بين : إن المسلمين قد غزوا الدنيا كلها من قبل وقد يفعلونها مرة ثانية اهـــ .

وقد أراد المستشرقون الطعن في الإسلام بأنه انتشر بالسيف .

وألف المستشرق توماس أرنولد كتابه (الدعوة إلى الإسلام) يهدف منه إلى إماتة الروح الجهادية عند المسلمين ، وبرهن بزعمه على أن الإسلام لم ينتشر بالسيف ، وإنما انتشر بالدعوة السلمية المتبرئة من كل قوة .

وقد وقع المسلمون في الفخ الذي نُصِبَ لهم ، فإذا سمعوا من يتهجم على الإسلام بأنه انتشر بالسيف من المستشرقين ، قالوا : أخطأتم واسمعوا الرد عليكم من بني جلدتكم ، فهذا توماس يقول كذا وكذا .

وخرج الانهزاميون من المسلمين يدافعون عن الإسلام ، وأرادوا تبرئة الإسلام من هذه الفرية على زعمهم ، فنفوا أن يكون الإسلام انتشر بالسيف ، ونفوا مشروعية الجهاد في الإسلام إلا على سبيل الدفاع فقط ، وأما جهاد الطلب فلا وجود له عندهم . وهذا خلاف ما قرره أئمة الهدى علماء المسلمين ، فضلا عن مخالفته للقرآن والسنة .

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٦٣/٢٨) :

"فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ثم قال تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعنى السيف من عدل عن هذا يعنى المصحف اهـــ .

وقال ابن القيم رحمه الله في "الفروسية" (ص ١٨) :
(وبعثه الله تعالى – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – بالكتاب الهادي ، والسيف الناصر ، بين يدي الساعة حتى يعبد سبحانه وحده لا شريك له، وجعل رزقه تحت ظل سيفه ورمحه . . . فإن الله سبحانه أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان ، والسيف والسنان ، كلاهما في نصره أخوان شقيقان اهـ .
وهذه بعض أدلة الكتاب والسنة والتي تدل دلالة بينة واضحة على أن السيف كان من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الإسلام :
١- قال الله تعالى : (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحج /٤٠ . وقال : (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) البقرة /٢٥١ .
٢- وأمر الله تعالى بإعداد العدة لمجاهدة الكفار وإرهابهم ، قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) الأنفال /٦٠ .
فلو كان الإسلام لا ينتشر إلا بالدعوة السلمية فقط ، فمم يخاف الكفار ؟ أمن كلام يقال باللسان فقط ؟ وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نصرت بالرعب مسيرة شهر) وهل يرعب الكفار أن يقال لهم أسلموا ، فإن لم تسلموا فأنتم أحرار فيما تعتقدون وتفعلون . أم كان يرعبهم الجهاد وضرب الجزية والصغار . مما يحملهم على الدخول في الإسلام لرفع ذلك الصغار عنهم .
٣- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الإسلام دعوة مقرونة بالسيف ، ويأمر بذلك قواده، لعل الناس إذا رأوا القوة وجد المسلمين في الدعوة إلى دينهم تزول عنهم الغشاوة .
روى البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦) عن سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ

يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الراية . فَقَالَ : أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : انفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ .

فهذه دعوة إلى الله سبحانه مقرونة بقوة السلاح .

وروى مسلم (٣٢٦١) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تَمْثُلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . . . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . . . الحديث .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أمراءه أن يدعو الكفار إلى الإسلام وهم يرفعون السيوف فوق رؤوسهم ، فإن أبوا الإسلام دفعوا الجزية وهم أذلة صاغرون ، فإن أبوا فما لهم إلا السيف (فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) .

٤- وقال صلى الله عليه وسلم : (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) أحمد (٤٨٦٩) . صحيح الجامع (٢٨٣١) .

وكون السيف والقوة من أسباب انتشار الإسلام ، هذا لا يعيب الإسلام ، بل هو من مزاياه ومحاسنه أنه يلزم الناس بما فيه نفعهم في الدنيا والآخرة ، وكثير من الناس يغلب عليهم السفه وقلة الحكمة والعلم، فلو تُرِك وشأنه لعمي عن الحق ، ولانغمس في الشهوات ، فشرع الله الجهاد لرد هؤلاء إلى الحق ، وإلى ما فيه نفعهم ، ولا شك أن الحكمة تقتضي منع السفيه مما يضره ، وحمله على ما فيه نفعه .

وروى البخاري (٤٥٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ : خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ [أي كنتم أنفع الناس للناس] تَأْتُونَ بِهِمْ فِي

السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. وهل يؤتى بالناس في السلاسل من غير جهاد ؟!

وهذا مما يُمدح عليه الإسلام ولا يذم ، فعلى الانهزاميين (أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين ، وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام . نعم ، إنه دين السلم والسلام ، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله ، وإخضاع البشرية كافة لحكم الله ، إنه منهج الله وليس منهج عبد من العبيد ولا مذهب مفكر من البشر حتى يخجل الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو أن يكون الدين كله لله . إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضاً فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمنا ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر . فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية وإلى جانبه مناهج ومذاهب من صنع البشر فإن الأمر يختلف من أساسه ، ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ويحرر البشر من العبودية للعباد . . .) فقه الدعوة لسيد قطب (٢١٧-٢٢٢) . بتصرف يسير .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٢/١٤) : "الإسلام انتشر بالحجة والبيان بالنسبة لمن استمع البلاغ واستجاب له ، وانتشر بالقوة والسيف لمن عاند وكابر حتى غُلِب على أمره ، فذهب عناده فأسلم لذلك الواقع" اهـــ .

تنبيه :

يجب أن يعلم أنه ليس معنى الجهاد في سبيل الله لدعوة الناس إلى الإسلام وإزالة معالم الشرك من الوجود ، ليس معنى هذا أن الإسلام يكره الناس على الدخول فيه ، كلا ، فإن الله تعالى يقول : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة/٢٥٦ .

ولذلك من رفض من المشركين الدخول في الإسلام تُرِكَ ودينَه ، ولكن بشروط نعقدها معه ، وهو ما يسمى بـــ "عقد الجزية" أو "عقد الذمة" .

فلليهودي أن يبقى على يهوديته في دولة الإسلام ، وكذلك النصراني وغيرهم من أهل سائر الأديان .

وتاريخ المسلمين شاهد على بقاء غير المسلمين في دولة الإسلام من غير أن يكرهوا على تغيير دينهم . وقد اعترف بذلك كثير من المستشرقين أنفسهم .

قال المستشرق الألماني أولرش هيرمان:

" الذي لفت نظري أثناء دراستي لهذه الفترة – فترة العصور الوسطى- هو درجة التسامح التي تمتع بها المسلمون، وأخص هنا صلاح الدين الأيوبي،فقد كان متسامحاً جداً تجاه المسيحيين .

إن المسيحية لم تمارس الموقف نفسه تجاه الإسلام " انتهى .

(العالم) ، العدد ٢٩٠، السبت ٢ سبتمبر ١٩٨٩م .

وقال هنري دي كاستري (مفكر فرنسي) :

"قرأت التاريخ وكان رأيي بعد ذلك أن معاملة المسلمين للمسيحيين تدل على ترفع في المعاشرة عن الغلظة وعلى حسن مسايرة ولطف مجاملة وهو إحساس لم يشاهد في غير المسلمين آن ذاك" انتهى .

وقال ول ديورانت (فيلسوف ومؤرخ أمريكي) :

"كان أهل الذمة المسيحيون، والزردشتيون، واليهود، والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيرًا لها في المسيحية في هذه الأيام. فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم.. وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم وقضاتهم وقوانينهم" انتهى .

وقال الدكتور جورج حنا من نصارى لبنان :

"إن المسلمين العرب لم يعرف عنهم القسوة والجور في معاملتهم للمسيحيين بل كانوا يتركون لأهل الكتاب حرية العبادة وممارسة طقوسهم الدينية، مكتفين بأخذ الجزية منهم" انتهى .

وأما إكراه النصارى للمسلمين على تغيير دينهم ، وقتلهم وتعذيبهم إن رفضوا ذلك ، فشواهده من التاريخ القديم والمعاصر واضحة للعيان ، وما محاكم التفتيش إلا مثال واحد فقط من هذه الوقائع .

ولعلنا نبين ذلك في أجوبة أخرى إن شاء الله .

ونسأل الله تعالى أن يعز دينه ، ويعلي كلمته .

انظر : "التسامح في الإسلام بين المبدأ والتطبيق" للدكتور شوقي أبو خليل ، "الإسلام خواطر وسوانح" .

والله تعالى أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

================

هل تجوز له الهجرة إلى أوربا إذا لم يستطع إظهار دينه في بلده ؟

سؤال:

في بلدنا تمنع السلفية ويمنع التمسك بالأحكام الشرعية كاللحية وتقصير الثياب والصلاة في المسجد وخاصة الفجر والكلام بما يخالف المذهب المعمول به هنا وغير ذلك أريد أن أسأل عن الهجرة شروطها ومتى تجب ؟ وما هي الأماكن التي يهاجر إليها والتي لا يهاجر إليها ؟ وهل تجوز الهجرة إلى أوروبا وأمريكا ؟ كما أن البلدان العربية والإسلامية لا تسمح بالهجرة إليها .

الجواب:

الحمد لله

أولا :

ذكر أهل العلم أن من أقسام الهجرة المشروعة : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ومن دار البدعة إلى دار السنة ، ومن الأرض التي يغلب عليها الحرام ، والهجرة فرارا من الأذى في البدن أو المال أو الأهل .

قال ابن العربي المالكي رحمه الله : " الهجرة وهي تنقسم إلى ستة أقسام :

الأول : الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان .

الثاني : الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيها السلف .

وهذا صحيح ، فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه ، قال الله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/٦٨ .

وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري : ارحل عن أرض مصر إلى بلادك فيقول : لا أحب أن أدخل بلادا غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل ، فأقول له : فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله ، فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام ، فيقول : وعلى يدي فيها هُدَى كثير وإرشاد للخلق وتوحيد وصد عن العقائد السيئة ودعاء إلى الله عز وجل .

الثالث : الخروج عن أرض غلب عليها الحرام ؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم .

الرابع : الفرار من الإذاية في البدن ، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه ، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور ، وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال : (إني مهاجر إلى ربي) العنكبوت/٢٦ ، وقال : (إني ذاهب إلى ربي سيهدين) الصافات/٩٩ وموسى قال الله سبحانه فيه : (فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين) القصص/٢١ .

الخامس : خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا ، وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

السادس : الفرار خوف الأذية في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله أو آكد " انتهى من "أحكام القرآن" (٦١١/١) باختصار . ولا شك أن هذه المقاصد متفاوتة في الحكم بحسب حال الشخص ، فقد تجب وقد تستحب .

والمتحصل من كلام أهل العلم أن الهجرة تجب على من عجز عن إظهار دينه ، واستطاع الهجرة . وأما من قدر على إظهار دينه ، فلا تجب عليه الهجرة ، وكذلك من عجز عن إظهار دينه وعجز عن الهجرة ، فقد عذره الله تعالى .

قال ابن قدامة رحمه الله مبينا أصناف الناس في حكم الهجرة : " فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

أحدها: من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ؛ لقول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً) . وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب . ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني: من لا هجرة عليه . وهو من يعجز عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف ؛ من النساء والولدان وشبههم ، فهذا لا هجرة عليه ؛ لقول الله تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) . ولا توصف باستحباب ؛ لأنها غير مقدور عليها .

والثالث : من تستحب له ، ولا تجب عليه . وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه ، وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ، ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ، ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه ؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه " . انتهى من "المغني" (٢٣٦/٩).

ثانيا :

علم مما تقدم أنه إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه ، فإنه تجب عليه الهجرة عند القدرة ، فإن لم يستطع لعجزه أو مرضه أو عدم وجود جهة تسمح بانتقاله إليها ، فهو معذور ، وفرضه أن يتقي الله ما استطاع ، ويجتهد في أداء ما يستطيعه من

أمور دينه ؛ قال الله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/٢٨٦، وقال : (لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) الأنعام/١٥٢.

وإذا لم توجد بلد يمكن فيها إظهار الدين كاملا – ممن تسمح بالهجرة إليها – ، فإنه يُبحث عن الأمثل فالأمثل ، وهذا من تقوى الله تعالى ، وامتثالِ أوامره ، وفعلِ الممكن المستطاع .

ثالثا :

إذا لم توجد دولة إسلامية يمكن الانتقال إليها ، وكان العيش في أوروبا أو أمريكا ، مما يمكّن المسلم من إظهار دينه ، أو ينجو فيه من الأذى المتوقع على بدنه أو أهله أو ماله ، بحيث يكون العيش فيها آمن من العيش في بلده الأصلي ، فلا حرج في ذلك ، على أن يقتصر على الإقامة دون أخذ الجنسية ، لما يترتب على أخذها من محظورات كبار ، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء سؤالا نصه:

كثير من المسلمين الذين يقدمون إلى هذه الديار ينوون الإقامة وكذلك يحصلون على الجنسية الأمريكية فهل يجوز لهم ذلك علما بأنها ديار كفر وشرك وانحلال فكيف يعطون ولاءهم لحكومتها بالتنازل عن جنسية بلادهم الإسلامية وقبول جنسية هذه البلاد فما حكم الإسلام في ذلك علما بأنهم يبررون ذلك بنشر الإسلام؟

فأجابت: "لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة ، لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل.

أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل فيها المنع لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرا. إلا المستضعفين...) النساء/٩٧، ٩٨.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين المشركين) ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة. لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه، فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم "انتهى" .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي..... عبد الله بن قعود

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦٩/٢).

وجوَّزَ بعض أهل العلم أخذ الجنسية في حالة الاضطرار ، كالمطارد الذي لا يجد مأوى إلا في هذه البلاد ، قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة كمطارد من بلده ولم يجد مأوى فيجوز له ذلك بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكنا من أداء الشعائر الدينية ، وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه.

والله أعلم" وللأهمية يراجع جواب السؤال رقم (١٣٣٦٣)

نسأل الله تعالى أن يظهر دينه ، ويعلي كلمته ، ويحفظنا وإياكم والمسلمين بحفظه .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

==============

لماذا فتح المسلمون الأندلس ؟

سؤال:

فهم شخص يهودي من آية في القرآن الكريم أن الإسلام ينهى عن اعتراض الناس في ديارهم ، فلماذا في السابق كانت هناك فتوحات إسلامية ؟ خاصة عندما ذهب الفارس الإسلامي طارقُ بن زياد لفتح الأندلس ، مع أن سكانها كانوا في ديارهم ، وقال طارق بن زياد لجنوده : البحر من خلفكم ، والعدو أمامكم . أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك ؟

الجواب:

الحمد لله

الأندلس حلقة من حلقات التاريخ الإسلامي العظيم ، بل هي منارة في تاريخ البشرية كلها ، حيث كانت مصدر العلم والمعرفة في الأرض لقرون متطاولة ، تعلمت منها أوروبا كلها دروس الحضارة والمدنية ، وكان فتحها – بلا شك – من أعظم أحداث القرن الهجري الأولى (٩٢هـ الموافق ٧١١م) ، وكان ذلك العهد أزهى وأرقى عهود بلاد الأندلس منذ بدء التاريخ ولعله إلى آخر الزمان .

ولأهمية هذا الموضوع ، كان لا بد من بيان بعض الأمور المهمة المتعلقة بهذا الحدث العظيم:

أولا :

إن أهم مقاصد الجهاد التي شرع من أجلها تبليغ رسالة التوحيد ، بكسر جميع الطواغيت التي تحول بينها وبين الناس ، ودعوة الناس إلى الإسلام من غير إكراه ولا إجبار ، بل عن طواعية واختيار .

يقول الله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ) البقرة/١٩٣

قال قتادة رحمه الله : " حتى لا يكون شركٌ ، "ويكون الدين لله" : أن يقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل نبيُّ الله ، وإليها دعا . " تفسير الطبري (٥٦٧/٣) .

ثانيا :

كانت " الأندلس " واسمها القديم " أيبيرية " خاضعةً للإمبراطورية الرومانية ، وفي مطلع القرن الخامس الميلادي – أي حوالي عام ٤١٠ م اجتاحتها قبائل " القُوط " الأريوسية المذهب ، وأسسوا فيها دولةً قُوطِيَّة عاصمتها " طليطلة " .

ومن هنا نفهم أن شعوب " الأندلس " الأصلية من الكنعانيين الكاثوليك كانت – قبل الفتح الإسلامي – خاضعة للنفوذ القوطي ، وتكوَّنَ سكانها من طبقات أربعة متناقضة متصارعة : طبقة القوط الحكام المستعمرين ، وطبقة الأعيان الرومانيين ومعهم الإقطاعيون ورجال الدين ، وطبقة اليهود ، وطبقة الشعب العامل من سكان البلاد الأصليين .

فهي بلاد محتلة مضطهدة أصلا ، ولم تكن تحت حكم سكانها الأصليين ، ولم يكن المسلمون هم المبتدئين للاحتلال ، إنما خلصوا البلاد من احتلال ظالم إلى بلد مسلم يختار أهله عقيدة المسلمين ، وينتسبون إلى دولتهم .

ثالثا :

زيادة على الاحتلال الذي فرضته القبائل القوطية الغربية على بلاد الأندلس ، كان التسلط والظلم والاضطراب سمةً بارزة في فترة حكمهم التي امتدت نحو ثلاثة قرون .

يقول حسين مؤنس في كتابه "فجر الأندلس" (ص/١٨،٨-١٩) :

" لكن سلطانهم لم يستقر في البلاد أول الأمر بسبب ما ثار بينهم وبين أهل البلاد من منازعات دينية ، وبسبب ما شجر بين أمرائهم من خلافات ، ولهذا ظلت البلاد طوال القرن السادس نهبا للحروب الأهلية ، وما ينجم عنها من الفوضى وسوء الحال...- حتى كان آخر حكام القوط – واحد اسمه " رودريكو " (لذريق)...والظاهر الذي لا تستطيع المناقشة إخفاءه أن الرجل كان يشعر باضطراب الأمر عليه ، وأنه ظل حياته متخوفا من وثبة تكون من أحد أعدائه الكثيرين ؛ لأن هؤلاء الأعداء لم يكونوا أولاد " غيطشة " وحدهم – الذين استولى " لذريق " على ملكهم – بل كانوا في واقع الأمر جلة الشعب الإيبيري الروماني واليهود ، أي معظم أهل البلاد التي اقتحمها القوط عليهم " انتهى باختصار .

وقد حاول كثير من المؤرخين الأسبان أن يدافعوا عن دولة القوط – تعصبا منهم في رفض الوجود الإسلامي في تلك البلاد – إلا أن كتب التاريخ مليئةٌ بالأدلة على ما ذكره الأستاذ حسين مؤنس في شأن رفض أهل البلاد حكم القوطيين ، حتى نقل في (ص/١٠) عن " رفائيل بالستيروس " المؤرخ الإسباني قوله : إن العرب لو لم يتدخلوا في سنة ٧١١هـ في شؤون الجزيرة ، ويضعوا نهاية لهذا العصر المضطرب ، لَبَلَغَ القوطُ بإسبانيا مبلغا من السوء لا يسهل تصوره .

رابعا :

لما اشتد ظلم حكام القوط في تلك البلاد ، وضاق الشعب بهم ، أرسلوا إلى المسلمين يطلبون منهم تخليصهم والنجاة بهم ، فقد أجمعت المصادر العربية على ذكر إرسال حاكم " سبتة " واسمه " يوليان " أو جوليان " إلى موسى بن نصير يطلب منه دخول البلاد وتخليصهم من شر " لذريق " ، كما تذكر كثير من المصادر إرسال أبناء " غيطشة " إلى موسى بن نصير يستنجدون به على مَن غصبهم ملك أبيهم ، بل إن المصادر التاريخية الغربية تنسب إلى اليهود المضطهدين في " الأندلس " من قبل القوط استنجادَهم بِمَن وراء البحر من " الأفارقة " أو " المسلمين " ليخلصوهم من ظلم " لذريق " وأعوانه ، وهو أمر وإن أنكره بعض المؤرخين ،

غير أن المتفق عليه بينهم أن اليهود تعرضوا في تلك الفترة إلى اضطهاد كاد يفنيهم ولا يبقي لهم أثرا . انظر "فجر الأندلس" لحسين مؤنس (ص/١٤)

وفي النصوص الباقية الموروثة كثير من الأدلة على أن الأندلسيين استقبلوا المسلمين استقبال الفاتحين ، ومن ذلك :

يقول صاحب كتاب "أخبار مجموعة في فتح الأندلس" (ص/٢٤) متحدثاً عن الخدمات التي قدمها بعض الإسبان لموسى بن نصير :

" فلما نزل الجزيرة ، قيل له : اسلك طريقه ، قال : ما كنت لأسلك طريقه . قال له العلوج الأدلاء : نحن ندلك على طريق هو أشرف من طريقه ، ومدائن هي أعظم خطباً من مدائنه ، لم تُفتح بعد ، يفتحها الله عليك إن شاء الله " انتهى .

ويقول أيضاً :

" ثم سار إلى مدينة قرمونة ، فقدَّم إليها العلوج الذين معه ، وهي مدينة ليس بالأندلس أحصن منها ، ولا أبعد من أن ترجى بقتال أو حصار ، وقد قيل له حين دنا منها : ليست تُؤخذ إلا باللطف ، فقدَّم إليها علوجاً ممن قد أمنه واستأمن إليه ، مثل " يليان " ، ولعلهم أصحاب " يليان " ، فأتوهم على حال الأفلال ، معهم السلاح ، فأدخلوهم مدينتهم ، فلما دخلوها بعث إليهم الخيل ليلاً ، وفتحوا لهم الباب ، فوثبوا على حراسه ، ودخل المسلمون قرمونة " انتهى.

بل إن بعض أساقفة النصارى شاركوا في مساعدة المسلمين على الفتح ، منهم " أوباس " أسقف " إشبيلية " كما في كتاب "العرب لم يغزوا الأندلس" (ص/١٨٧)

وينقل صاحب كتاب "تاريخ النصارى في الأندلس" (ص/٤٥) عن ما جاء في سيرة القديس " سانت ثيودارد" رئيس أساقفة " أربونة " الذي عاش حوالي سنة (٢٦٦هـ) أنه لما دخل المسلمون لأول مرة إلى " لانجدوك " ، انحاز اليهود إليهم ، وفتحوا لهم أبواب مدينة

" طولوشة " .

والمسلمون يؤمنون بأن نصرة المظلوم وإحقاق العدل والسلم من أعظم مقاصد الجهاد في الشريعة الإسلامية ، دليل ذلك ما وقع في "سيرة النبي صلى الله عليه

وسلم " من " حِلف الفضول " ، حيث تعاهدت القبائل على كف الظالم ونصرة المظلوم ولو كان كافرا .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "العلاقات الدولية في الإسلام" (٨٣) :

" الإسلام ينظر إلى الرعايا الذين يُحكَمون بالظلم ويُقيدون في حرياتهم نظرة رحيمة عاطفة ، ينصرهم إذا استنصروه ، ويرفع عنهم نير الطغيان إن هم استعانوا به " انتهى .

وذلك ما شهد به بعض اليهود حين أدركوا عظيم الفضل الذي أسداه المسلمون لهم في توفير حياة كريمة ، وحرية لم يشهدوا لها مثيلا عبر تاريخ وجودهم في أوروبا كلها .

يقول حاييم الزعفراني اليهودي في كتابه "ألف سنة من حياة اليهود في المغرب" (ص/١٣) :

" لقد عرفت اليهودية الأندلسية في مجموعها حياة أكثر رخاء ، وأكثر اطمئناناً ، كما لم تعرفها في مكان آخر " انتهى .

ويقول نسيم رجوان – رئيس تحرير جريدة اليوم الإسرائيلية – :

" كان اليهود قد عانوا خلال قرون الكثير من الشقاء والبؤس ، حيث كان الملوك الإسبان القساة الغلاظ بعيدين كل البعد عن الشفقة والرحمة . وعندما دخل المسلمون إسبانيا لم يكتفوا بتحرير اليهود من الاضطهاد ، ولكنهم شجَّعوا بينهم نشر حضارة كانت توازي بخصبها وعمقها أشهر الحضارات في مختلف العصور " انتهى نقلا عن كتاب "أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي" (ص/٤٩)

سادسا :

ويُتَوَّجُ ما سبق بالقطع واليقين ، حين نستحضر أن فتح تلك البلاد لم يستغرق إلا نحو ثلاثة سنين (٩٢هـ – ٩٥هـ) وصل فيها المسلمون إلى فرنسا ، ولم يشارك فيه إلا بضعة آلاف من الجنود ، مما يقطع لك بأن الأمر لم يكن فتحا عسكريا بالقدر الذي كان فتحا فكريا وعقائديا ، آمن فيه سكان " الأندلس " بعقيدة المسلمين ، واختاروا – عن حب وطواعية – التسليم لهذا الدين الجديد ، والتخلص من طغيان الكنيسة والإقطاع الذي كان سائدا قبل المسلمين ، وقد كتب في ذلك واحد من أشهر

المؤرخين الإسبان ، واسمه " اغناسيو أولاغي " كتابا اشتهر في السبعينيات اسمه " الثورة الإسلامية في الغرب " ، ترجمه واختصره الأستاذ المؤرخ المحقق " إسماعيل الأمين " تحت عنوان " العرب لم يغزوا الأندلس " ، طباعة " رياض الريس للكتب والنشر " ، أراد فيه المؤلف بيان أن التحول إلى الإسلام في الأندلس لم يتم إلا عبر حركة الأفكار وتصارعها ، ثم هيمنة ما يسميه المؤلف بالفكرة/القوة ، التي شكلت عصب الحضارة العربية الإسلامية في ثلاثة أرباع العالم يومها ، ورغم ما في الكتاب من مغالاة في نقد كل ما اشتهر في تاريخ الأندلس ، إلا أن الذي يهمنا فيه بعض النصوص التي توحي بأن دخول الإسلام الأندلس لم يكن اعتراضا وقهرا ، بل كان فتحا للقلوب وتنويرا للعقول ، وليتحمل القارئ الكريم طول النص المنقول ، فإنه من أبدع النصوص التي كتبها أعداء الإسلام في أمر يثيره كثير من الحاقدين :

جاء في (ص/٥٥- ٦٦) :

" هكذا يتضاءل الغزو الأجنبي إلى حادث عرضي في حرب أهلية ، فهل يبقى من صلة بين هذا الحدث العسكري من جهة ، وبين اعتناق الأيبيريين الإسلام ، ثم نشوء حضارة إسلامية في أيبيريا من جهة ثانية ؟

في الأبحاث المتعلقة بخرافة الغزو جاءت الأرقام دقيقة ، وصل طارق بسبعة آلاف رجل لهزيمة رودريك ، وجاء موسى بن نصير على رأس ثمانية عشر ألف رجل ليخضع الأيبيريين لسلطانه ، أحدث خمسةٌ وعشرون ألف رجل هذا التحول الهائل في اللاتينية والمسيحية والزواج الأحادي ، في ضربة واحدة بدَّل الأيبيريون أعرافهم وتقاليدهم وديانتهم ، بعد هذا الإنجاز العظيم يبادر العرب دون أي تعزيز لقواتهم ومواقعهم إلى غزو فرنسا !

مع ذلك يبقى من المطلوب تفسير كيف يمكن أن تتم عملية تحويل شعوب أيبيريا المحصَّنة جغرافيا وطبيعيا بهذه السرعة ، ومن قبل حفنة ممن نسبت إليهم المعجزات ، خصوصا أن الأيبيريين والغزاة لم يكونا من أصل مشترك .

من البديهي أن جيشا من هذا النوع كان سيذوب بين الجموع إذا ما خاطر بنفسه وتوغل في عمق البلاد ، هذا فضلا عن أن الأيبيريين خلال تاريخهم الطويل لم

يكونوا شعبا مسالما في مواجهة مثل هذا النوع من الأحداث ، ألم يكن من الممكن أن ينظموا حرب "العصابات" التي كانوا قد قدموا وصفتها إلى العالم بأكمله ؟!

ماذا فعل الأيبيريون في هذه الأثناء ؟ بعد سنة ٧١١م لم يحدثنا التاريخ عنهم ، مع هذا فإن عشرة ملايين نسمة – على أقل تقدير – لم يختفوا هكذا بضربة سحرية في تلك الحقبة السعيدة ، لم يكن هناك وسائل إبادة جماعية ، وكان يلزم الفاتحون الكثير من الوقت والعمل لجزر هذا العدد بالسيف ، لا يمكن لأودية "أشتورش" الصغيرة استقبال هذا العدد من اللاجئين ، يكفي هذه الأودية أنها شكلت حصنا للمتمردين القلائل الذي سيشكلون فيما بعد نواة المملكة المسيحية ، هكذا تم إخفاء عشرة ملايين من الأيبيريين من صفحات التاريخ ، فإذا كان اجتياح أرض مسيحية من قبل " الكفار " قد بدا بهذه الضخامة ، بماذا يمكننا إذن أن نصف اعتناق شعبها الإسلام ، وتمثله الحضارة العربية الإسلامية ؟ إما أن يكونوا جميعهم قد قتلوا ، وإما تم استرقاقهم عبيدا ، أو لجؤوا إلى الجبال ، أو ببساطة قد تم تجاهل وجودهم من قبل المؤرخين.

لماذا وكيف اعتنقت الجماعات الإنسانية التي كانت متمركزة في المقاطعات البيزنطية في آسيا ومصر وأفريقيا الشمالية وشبه جزيرة أيبيريا إيمانا جديدا ومفهوما جديدا للوجود ؟

قد يسهل تحويل خرافة الغزوات العربية المستحيلة جغرافيا وتاريخيا إلى حقيقة ، ولكننا لا يمكننا أن ننكر أن حضارةً عربية إسلامية قد امتدت في جميع هذه الأصقاع .

يصاب الباحثون بالدهشة حين يعرفون من خلال الروايات عدد الغزاة : خمسة وعشرون ألف رجل أهلكوا عشرة ملايين !!

في الواقع استمرت عملية اعتناق الدين الإسلامي واكتملت خلال قرنين أو ثلاثة قرون ، فكان اعتناقا كاملا أو نهائيا ، لم يترك سوى بعض الجزر التي بدا وجودها مشكوكا فيه .

كيف إذاً يمكن تفسير هذه العودة عن المسيحية واعتناق الإسلام بقوة السلاح ؟

وماذا كانت نتيجتها ؟

بعض المؤرخين قَبِلَ الإجابة التقليدية الجاهزة عن هذه الأسئلة ، وبعضهم الآخر أصيب بتشوش فكري .

لم يتمكن هؤلاء من فهم كيفية خضوع شعوب مصر والمقاطعات البيزنطية لما يسمونه بـــ "قوانين البدو" ، لقد أثبت " كزافيي بلان هول " في كتابه " العالم الإسلامي " أن الإسلام كان دائما دين المدن ، مع هذا لنفترض أنهم أُخضعوا بالقوة من قبل جماعات البدو ، فلماذا تنازلوا لهؤلاء البدو عن كامل حضارتهم ؟

كانت المقاطعات البيزنطية تتمتع بحياة مدنية متقدمة ، وكانت المدن المزدهرة كبيرة ، كان عدد سكان أنطاكيا حوالي ٣٠٠ ألف نسمة ، وكان من بين الأربع مائة أسقفية بيزنطية ثلاث مائة وواحد وسبعون أسقفية موجودة في آسيا ، من هنا تظهر أهمية النصر الإسلامي على المستوى الفكري .

هل يتعين علينا أن نتصور أن أبناء المدن قد فُتنوا بمدنية أولئك المتدفقين من تلك الوحشة الواسعة ؟ يبدو الأمر مستحيلا إذا لم يكن لدى هؤلاء البدو غير السيف .

التعصب الديني وسوء الفهم الناتجان أحيانا عن انعدام الوعي وأحيانا عن الإرادة الواعية والمتعاظمان مع الزمن أخفيا – تحت جملة من الأكاذيب والخرافات – قسما هاما من تاريخ انتشار الإسلام على طول السواحل الشرقية والجنوبية للبحر المتوسط ، وانسجاما مع مفهوم بدائي للتاريخ فسرت التحولات الروحية والاجتماعية والثقافية العملاقة في القرنين السابع والثامن – في عالمي الشرق والبحر المتوسط – كنتيجة لغزوات عسكرية فرضت اللغة والحضارة والدين بالسيف المعقوف !!

الإكراه لا يفسر كل شيء .

في الواقع : إن المؤرخين قد خلطوا بين انتشار الأفكار العبقرية التي تحملها حضارة ما ، وبين القدرات العسكرية التي لا تسمح إلا بنشوء إمبراطوريات وقتية تزول مع الزمن .

لقد خلطوا بين القوة العقلية والقوة المادية .

نستنتج من دراسة الحركات المشابهة أن انتشار الإسلام كان نتيجة الفكرة/القوة ، وليس نتيجة للقدرة على الهجوم العسكري المسلح ، فمثلما سيطرت " الهيلينية " فيما

مضى ، ويسيطر الغرب اليوم ، فإن سيطرة الإسلام لا يمكن أن تكون إلا ثمرة لحركات أفكار/قوة.

أما الاستمرار في الاعتقاد بأن شعوبا تزدهم (أي تغزوهم) في بلادها حضارة هادمة ، قد تركت معتقداتها وغيرت عاداتها لأن حفنة من الفرسان الميامين قهرتها عسكريا ، فلا يوحي إلا بمفهوم صبياني سخيف للحياة الاجتماعية .

يجب أن يتقلص الجانب العسكري من الأحداث إلى دور ثانوي يتعلق بتفاصيل طرائف الحياة الشخصية . يجب فهم المشكلة في المجال الفكري والثقافي .

لم يكن هناك عدوان عسكري ، بل أزمة ثورية ، ودعوة حملها الفقهاء وليس الجنرالات .

إن العلماء وحدهم يدركون حركة الشعوب ويقدرون على قيادتها ، أما السيادة العسكرية فلا يمكن أن تستمر ثمانية قرون في الأندلس ، وإلى الأبد في مساحات شاسعة من العالم " انتهى باختصار .

(من المراجع التاريخية المستفاد منها : "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" لابن عذاري المراكشي (٢-٩) ، "نفح الطيب" للمقري ٢٢٩/١-٢٦٣ وغيرها) .

وفي موقعنا بعض الإجابات المتعلقة بموضوع الجهاد ، يمكنكم مراجعتها ، وهي : (٢١٩٦١) ، (٢٦١٢٥) ، (٣٤٦٤٧) ، (٤٣٠٨٧)

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

==============

الجهاد والدعوة

المجيب د. رشيد بن حسن الألمعي

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

التصنيف الفهرسة/ الجهاد ومعاملة الكفار/مسائل متفرقة في الجهاد ومعاملة الكفار

التاريخ ١٦/١/١٤٢٤هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فضيلة الشيخ: سؤالي عن موضوع علاقة الجهاد والقتال في سبيل الله بالدعوة؟ والبساطة فقد سمعت بحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول فيه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن فعلوا فقد عصموا مني دماءهم ..." إلى آخر الحديث أو كما قال – صلى الله عليه وسلم – فهل هناك تعارض بين ما جاء في الحديث وبين قول الحق تبارك وتعالى: "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"، أرجو الإفادة لأن هناك من أعداء المسلمين من يتشدق بأن الدعوة إلى الإسلام تكون بالسيف، لا أن السيف يلجأ إليه فقط إذا ما استعمله العدو أولا في إيذاء الدعاة، شكراً.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أخي الكريم: أجيب على سؤالك هذا في نقاط، وأسأل الله أن يلهمني الصواب، وما توفيقي إلا بالله.

أولاً: الجهاد شعيرة من شعائر الإسلام وأحد مبانيه العظام، واعتقاد أن الإسلام حق يقتضي منا أن لا نخجل أو نستكين إذا عورضت بعض شعائره وشرائعه من مخالف كائناً ما كان ذلك المخالف، وإذا كانت الأمة تمر بمرحلة ضعف وتبعية فإن هذا لا يعني أن نخضع ثوابت ديننا للتغيير ونتخلى عن الإيمان بها.

ثانياً: من المتقرر في شريعتنا أنه لا إكراه في الدين، وشواهد هذا قائمة على مدى التاريخ الإسلامي، فقد عاش في حمى الإسلام طوائف من اليهود والنصارى، وجاوروا النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكرهوا على تغيير دينهم.

ثالثاً: من أراد أن ينتمي إلى الإسلام فعليه أن يعرف قبل انتمائه أنه سيكلف بتكاليف، ويلتزم بحكم هذا العهد والعقد بأمور إذا خالفها عرض نفسه للعقاب، وهذا من الأمور المسلمة حتى في الاتفاقات والأنظمة المعقودة بين الناس، في أمور الدنيا ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو معاند، فلو أن شخصاً طلب منحه الجنسية من دولة ما من الدول؛ ومنحها فإنه بقدر ما يحظى بمزايا تلك الجنسية لابد وأن يتحمل

تبعات ويلتزم بقوانين تلك الدولة، ومن خالف عوقب، ولا يقال بأن له مطلق العنان والحرية في أن يفعل ما يشاء.

رابعاً: مفهوم الجهاد أوسع من مفهوم القتال، ونحن لم نؤمر أن نبدأ الناس في جهادنا معهم بالقتال، بل هناك أمور ومراحل تؤخذ تباعاً ولا يلجأ إلى القتال إلا عند الحاجة إلى ذلك.

خامساً: هناك قيد مهم جداً في الجهاد ينبغي أن لا يغفل ألا وهو: أن يكون جهاداً في سبيل الله، فمتى خرج عن هذا القيد لم يكن جهاداً يؤجر عليه طالبه.

سادساً: من المسلم أن القوانين البشرية التي تحكم أحوال الناس اليوم تحول – دون شك – بين الناس وبين رسالة الإسلام في صفائها ونقائها، ومهما زعموا من دعوى حرية الرأي، وحقوق الإنسان، فإن الواقع يشهد بأن تلك القوانين تحول بين الناس وبين معرفة الإسلام على حقيقته، ولو ترك الناس والإسلام لدخلوا في دين الله أفواجاً.

سابعاً: ليعلم أن الجهاد نوعان:

(١) جهاد دفاع عن النفس والمال ونحوهما مما ورد، وهذا لا يحتاج فيه إلى إذن إمام، وعلى كل من لزمه فعله.

(٢) جهاد الطلب الذي يتضمن الذهاب إلى العدو لقتاله، فهذا لا يوكل إلى كل أحد أن يفعله كيفما اتفق، بل لابد له من ضوابط، واستعداد وإذن الإمام وغير ذلك من الشروط التي لابد من توافرها، وهذا النوع من الجهاد يغفل عن معرفة أحكامه كثير من المتحمسين للعمل الإسلامي ولابد للمنصف أن يراجع أحكام هذا النوع من الجهاد في مظانه من كتب العلم، ويتلقى الفتوى فيه عن العلماء المتفقهين في أحكامه، ومن لم يفعل ذلك جنى بفعله على الإسلام وأهله ما لا تحمد عقباه، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

==============

معنى لا إكراه في الدين

المجيب د. ناصر بن محمد الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف

التاريخ ١٤٢٣/١/٣٠

السؤال

أخذ بعض الناس هذه الأيام ينشر قوله تعالى:" لا إكراه في الدين " بين الناس زاعمين أن هذه الآية دليل على عدم صحة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما تقوم بعض الدول الإسلامية، وأنه ينبغي لهذه الدول أن تكفَّ عن إجبار الناس على الذهاب إلى المسجد وإجبار النساء على لبس الحجاب. هل يصح رأيهم؟ وإلا ما الدليل على خطئهم لنرشدهم إلى الصواب؟

الجواب

الشبه التي ذكرها السائل يتذرع بها بعض الناس داعين لتعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحق أن الآية لا دلالة فيها على ما ذكروا؛ إذ جاءت نهياً عن إكراه أحد من الناس على الدخول في الإسلام ابتداءً، وهو معنى:" لا إكراه في الدين" [البقرة:٢٥٦] والمراد بالدين – هنا- الملة والعقيدة، فإذا دخل المرء في الإيمان وأعلن استسلامه لله – تعالى- جرت عليه أحكام الشريعة، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هو من مقتضيات الإيمان، ومما فضل الله به هذه الأمة على الأمم قبلها، يقول تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[آل عمران:١١٠] وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- تضمنت أشد التحذير من التهاون في هذه الفريضة، حتى إن العقوبة لتعم الأمة بأجمعها إن هي أخلَّت بها، منها ما رواه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه –وصححه- من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:" والذي نفسي بيده لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتَدْعُنَّه فلا يستجيب لكم" وكذا ما رواه أبو داود في سننه (٤٣٣٩) بسند صحيح من حديث جرير بن عبد الله- رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول:" ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا" فهذه النصوص وغيرها

دلالتها ظاهرة على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستوي في ذلك المسلمون جميعاً كل بحسبه. وبالله التوفيق.

===============

إذا كان لا إكراه في الدين، فلِمَ شرع الجهاد؟!

المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف الفهرسة/ الجهاد ومعاملة الكفار/مسائل متفرقة في الجهاد ومعاملة الكفار

التاريخ ١٣/٢/١٤٢٥هـ

السؤال

كيف نجمع بين قول الله سبحانه وتعالى "لا إكراه في الدين" وبين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (البخاري ٤/١٩٦) والحديث الآخر : "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب"

وهذا الحديث الأخير يحتج به غير المسلمين على عداوة الإسلام للأديان الأخرى. فكيف تجيبون على هذا الادعاء؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمن الحقائق التي تظافرت الأدلة الشرعية على تقريرها: أنه لا يكره أحدٌ على اعتناق الإسلام، بل الواجب أن تقام الحجة حتى يتبين الرشد من الغي. فمن شاء بعدُ أن يسلم فليسلم، ومن أبى إلا الكفر فلا يُكْرَه على الإسلام، ولا يُقتل إن استحبّ الكفر على الإيمان.

ومن أصرح الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" [البقرة:٢٥٦] أي لا يُكره أحدٌ على الدخول في الإسلام.

وقولُه تعالى: "ولو شاء ربك لآمن مَن في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكرِه الناس حتى يكونوا مؤمنين" [يونس:٩٩].

وقوله: "فإن تولوا فإنما عليك البلاغ" سورة [آل عمران:٢٠]، ومثله قوله تعالى: "ما على الرسول إلا البلاغ" سورة [المائدة:٩٩]، وكلتا الآيتين مدنيتان.

ويتساءل بعضهم: إذا كان الأمر كذلك، فلِمَ شُرع الجهاد؟ وكيف تفسرون قتال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته –رضي الله عنهم– للمشركين؟

والجواب: أن الجهاد شُرع لغاياتٍ ليس منها إكراهُ الناس على اعتناق الإسلام.

فقد شُرِع أوَّلَ ما شرع دفاعاً عن المستضعفين المؤمنين الذين يُضطهدون في دينهم ويؤذَون في أنفسهم وأموالهم، ويُخرجون من ديارهم، (وهو ما يسمى بجهاد الدفع)، فقال تعالى: "أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.." [الحج:٣٩ – ٤٠]

قال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد، ثم نزل قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم..الآية" سورة [البقرة: ١٩٠-١٩١]

وشُرعَ سنداً لنشر الدعوة حتى تبلغ رسالتها إلى الناس كافةً "وهذا من جهاد الطلب الذي يأتي في مرحلة القوة وظهور الشوكة.

إن الدعوة في حقيقتها دعوةٌ سلمية...باللسان والبيان، فما صحبها السلاحُ لكي يُكره الناس على الدخول في دين الله، وإنما صحبها ليدفع كلَّ من يقف في طريقها ويناوئها.

وما أكثر تلك القوى المتنفِّجة بالباطل التي تقف في وجه دعوة الإسلام، وتصد الناس عن دين الله!

وما عسى الإسلام أن يفعل إذا هي وقفتْ في وجهه وحالت بينه وبين الناس؟

هل سيتركها لتحجبَ عن الناس دعوة الحق، وتمنَعهم اتّباعَها إذا اختاروها ؟

وإنها لفتنة: أن يُصد الناس عن سماع كلمة الحق، ويُسلبوا حرية اختيار الدين، وأعْظِمْ بها من فتنة؟! "والفتنة أشد من القتل" [البقرة:١٩١] "والفتنة أكبر من القتل" [البقرة:٢١٧].

إنه ليس ثمَّة خيار للإسلام أمام هذه القوى إلا أن يجاهدها ويدكَّها؛ ليقرِّرَ للناس حريةَ الدعوة بعد أن كانوا محرومين منها تحت سطوة الطغاة ورهبة العتاة، يستعبدونهم ويمارسون الوصاية على عقولهم؟!

ولذا قال جل جلاله: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين لله" سورة [البقرة:١٩٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لهرقل الروم: "أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" متفق عليه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، وإنما جعل عليه إثم الأريسيين ـــ وهم رعاياه ـــ ؛ لأنهم يأتمرون بأمره وينقادون بانقياده.

فلا بد إذاً أن تنداح لدعوة الإسلام هذه الموانعُ وتنزاحَ أمامه كل العقباتُ؛ ليسمع الناس دعوة الإسلام كما هي في صفائها وموافقتها للفطرة، لا كما كانوا يسمعونها من أعدائها مشوَّهةً بالأباطيل المختلقة. فإذا بلغتهم كما هي في حقيقتها فهم وما اختاروا لأنفسهم.

وشُرِع الجهاد (في أعظم ما شُرِع): ليفتح البلاد ويحطم ما نُصب فيها من الطواغيت الباغية، وما تقنِّنه من النظم المستبدة الجائرة؛ ليقيم مكانها نظامَ الإسلام (جهاد الطلب).

وهذا النوع من الجهاد يتطلب قوةً وقدرةً، ولا يتحقق إلا مع ظهور شوكة المسلمين وتحقق وحدتهم وتمكينهم في الأرض.

أما مع حال الضعف والتفرق ـــ كما هو حال الأمة اليوم ـــ فلا يجب عليهم إلا النوع الأول من الجهاد: وهو جهاد الدفع ـــ أي دفع المعتدين على بلاد المسلمين ومقدساتهم وأموالهم ـــ ، كما يجب عليهم في هذه الحال أن يأخذوا بأسباب القوة والمنعة، والاعتصام ونبذ الفرقة؛ فلا يمكن أن تقوم لدولة الإسلام قائمة ما لم تكن لها قوةٌ تحميها وتناضل عنها.

إن شريعة الإسلام يجب أن تحكم أرجاء الأرض، حتى لا يُظلم في كنفها مسلم ولا كافر، ولا عجب! فالكتاب إنما نزل ليقوم الناس بالقسط "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط..."الآية سورة [الحديد:٢٥]، بيد

أن الإسلام إنما ضمن للكافر هذا بشرطه، وشرطُه: أن يحترمَ شعائرَ الإسلام وعقائدَه، وأن يخضعَ لنظامه وشريعتِه.

إن إرضاخ البلاد والأقاليم لحكم الإسلام يعني ــ في أول ما يعنيه ــ إقامةَ العدل "ليقوم الناس بالقسط" الذي لا قيام له إلا بتحكيم شريعة الله في أرضه، لا لإكراه الكفارِ على الدخول فيه، فلهم أن يبقوا على دينهم، وأن يمارسوا شعائرهم في بيوتهم، لكنْ يقابل هذا الحقَّ واجبٌ عليهم لا بد وأن يلتزموه، وهو: أن يخضعوا لحكم الإسلام في مخالطتهم للمجتمع، وفي شؤونه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وأن يحترموا نظمَه ويسالموه، فلا يقاوموا دعوته ولا يفتنوا أهله.

ولو كان الجهاد لإرغام الكفار على الدخول في الإسلام لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم إذا اختاروا الجزية، ولَمَا نهى عن قتل النساء والصبيان في الغزو، وحين رأى مرةً امرأة مقتولةً في إحدى غزواته قال: "ما كان لهذه أن تُقاتِل" أحمد (٥٩٥٩)، فأشار إلى علة القتل، وهي المقاتلَة.

ولو كان الجهاد لأجل إرغام المشركين على الدخول في الإسلام لَمَا نهى خلفاؤه الراشدون عن قتل الرهبان إذا اعتزلوا الناس، ولم يعينوا على القتال بتدبير أو رأيٍ.

ويدل لذلك دلالة ظاهرة حديث بريدة بن حصيب : "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...فإن هم أبوا فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."الحديث رواه مسلم (١٧٣١).

وهذا الحديث عام في كل مشرك، من العرب وغيرهم، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مشركي العرب لأن آية الجزية إنما نزلت في السنة التاسعة حين لم يبق في الحجاز عربي مشرك محارب.

والجزية التي تؤخذ من الكافر الذمي ليست ضريبةَ رفضه الدخول في الإسلام، وإنما هي مقابل حقن دمه وحماية المسلمين له مما يحمون منه أنفسهم وأهليهم؛ ولذا كتب خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات

وأوغل فيها : "إني قد عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذمة والمنعة. وما منعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية، وإلا فلا".

وهذا أبو عبيدة رضي الله عنه لما أحس العجزَ عن حماية بعض أهل الذمة في بلادهم كتب إلى ولاته في تلك البلاد يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: "إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا إليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط" أخرجه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج.

إن الغاية العظمى من تشريع الجهاد هي أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أنه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله" متّفقٌ عليه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

وهذه الغاية العظمى (أن تكون كلمة الله هي العليا) تحققها غايات الجهاد وبواعثه التي تقدم ذكرها آنفاً، وهي:

١- حماية الدعوة وضمان تبليغها للناس.

٢- سحق الطواغيت وتحطيم النظم الباغية ودفعِ كل مَنْ يقف في طريق الدعوة ويمنع بلوغها إلى الناس.

٣- إقامة نظام الإسلام في الأرض ليحتكم الناس إلى شريعته...

وكلٌ من هذه الغايات الثلاث تعمل في إعلاء كلمة الله.

على أن تشريع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ليس مقتضاه أن يُسلم كلُّ من دعي إليه، بل مقتضاه أن يكون نظامُ الإسلام هو المهيمنَ والحاكمَ على حياة الناس، أما هم فيما يعتقدون فلهم الحرية المطلقة أن يعتقدوا ما شاءوا، ودولة الإسلام تحميهم مما تحمي منه أبناءها مقابل دفع الجزية.

وبعد تقرير أن "لا إكراه في الدين" [البقرة:٢٥٦]، وبيان بواعث الجهاد في سبيل الله وغاياته، لا بد من الإجابة عما يُظَنّ أنه معارض لهذه الحقيقة أو ناسخٌ لها من الأدلة الشرعية.

يذكرون من ذلك قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد.."الآية سورة [التوبة:٥].

فقد ظن بعضهم أنها ناسخةٌ لآية "لا إكراه في الدين"، إذ مقتضى عمومها أن كل من بلغته الدعوة من الكفار فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وإلا مضى فيه السيف.

والجواب: أن هذه الآية وإن كانت من آخر ما نزل ــ حيث نزلت في السنة التاسعة من الهجرة ــ لكن تأخر نزولها لا يقضي بنسخ ما تقدمها من الآيات، ومنها قوله تعالى: "لا إكراه في الدين".

والآية وإن وردت بلفظ العموم؛ لكنها من العام المخصوص، إذ خصّصت عمومها آياتٌ وأحاديث أخرى ــ سيأتي ذكرها ــ، فبقي عمومها مخصوصاً بمشركي العرب الذين حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم. وخرج من هذا العموم مَن عداهم ممن لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا على المسلمين أحداً، وكذلك أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من غير العرب.

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن الله قال في أول سورة [براءة:١:٦] "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر.."، فأمهل هؤلاء المشركين أربعة أشهر، وأمر بقتلهم إذا انسلختْ هذه الأشهر الأربعة ولم يتوبوا، ثم استثنى منهم "إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" [التوبة:٤].

فدل هذا على أن قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.." [البقرة:٥] الآية ليست على عمومها، وإنما هي من العام المخصوص، فهي مخصوصة بمشركي العرب المحاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والذين نكثوا أيمانهم...

ويُشعِر بهذا دليلان:

الأول: قوله تعالى ــ في صدر سورة التوبة، بعد آية السيف ببضع آيات ــ "ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرَّة.."الآية [التوبة:١٣].

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٥٦/٢) : (وتبين أن المراد بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم) أهـ.

الثاني: قوله تعالى ــ بعد آية السيف بآية ــ : "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم" الآية [التوبة:٧].

والمقصود بهذه الآية: هم بعض بني بكر من كنانة ممن أقام على عهده، ولم يدخل في نقض ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية من العهد، حين نقضته قريش بمعونتها لحلفائها من بني الديل على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم من خزاعة. (ينظر : تفسير الطبري ١٠/٨٢).

ثانياً: قوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" [التوبة:٢٩].

وهي آية الجزية، نزلت عام تبوك، حين لم يبق عربي مشرك محارب في الحجاز، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين ويدع الحجاز وفيه من يحاربه (ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٠).

وقد أثبتت الآية لأهل الكتاب حق البقاء على دينهم بشرط دفع الجزية، فهي مخصِّصة لعموم قوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"..الآية [التوبة:٥].

ثالثاً: حديث بريدة بن حصيب "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...فإن هم أبوا فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."الحديث وقد تقدم قريباً (سبق تخريجه).

والحديث يدل على أن المشركين ــ سواء من عبدة الأوثان من العرب أو من غيرهم، كما يقتضيه عموم اللفظ ــ إذا أبوا الدخول في الإسلام واختاروا دفع الجزية فإنه يجب قبولها منهم والكف عنهم، ولا يجوز قتلهم، ولا إكراههم على الإسلام.

فعموم هذا الحديث يدل على أن المقصود بــ (المشركين) في ما يسمى بآية السيف "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.." هم المشركون الذين كانوا يحاربون النبي صلى الله عليه وسلم، وينقضون عهدهم.

أما حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" فهو حديث صحيح ــ ولا شك ــ رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٠)وغيرهما.

ولكن الحديث ليس على عمومه، وليس المقصود بــ(الناس) جميع الكفار، من المشركين وأهل الكتاب، بل هو من العام المخصوص.

وكيف يُعمل بعمومه؟ وقد قال الله: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...حتى يُعطوا الجزية ..."الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم..."الحديث (سبق تخريجه).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ لمن قالوا بأن الجزية تؤخذ من كل كافر، لا من أهل الكتاب خاصة، جواباً لهم عن الاستدلال بعموم هذا الحديث، فقال (مجموع الفتاوى ١٩/٢٠): (مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم) أهــ.

وأجاب عنه ابن حجر بعدة أجوبة (فتح الباري ٩٧/١)، فقال ــ مع بعض الاختصار ــ: (الجواب من أوجه، أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى "فاقتلوا المشركين"، ... ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله " أقاتل الناس " أي : المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ " أمرت أن أقاتل المشركين " ... رابعها : أن يكون

المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبيرَ عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضٍ بالقتل وفي بعضٍ بالجزية وفي بعضٍ بالمعاهدة...) أهـ.

وأما حديث: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" أحمد (١٦٩١) والدارمي (٢٤٩٨) بلفظ "أخرجوا اليهود الحجاز من جزيرة العرب..." فلا يدل على أن الكافر يرغم على الدخول في الإسلام، بل غاية ما يدل عليه ألا يؤذن لكافرٍ أن يستوطن جزيرة العرب.

أما بقاؤه فيها من غير قصد للاستيطان؛ كأن يقيم فيها لأجل العمل، أو للتجارة، أو للخدمة، فليس في الحديث ما يدل على النهي عن شيء من ذلك.

وهذا الحكم خاص بجزيرة العرب، أما غيرها من بلاد الإسلام مما فتحه المسلمون فلا يُخرج أهلها منها إن بقوا على الكفر، بل لهم أن يستوطنوها على أن يدفعوا الجزية مقابل حماية المسلمين لهم.

على أن بعض أهل العلم يرى أن الحديث وإن ورد فيه الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، إلا أن المراد بعض الجزيرة لا كلها، وهو الحجاز خاصةً، بدليل أن عمر رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء، وهي من جزيرة العرب، قال النووي في شرح مسلم (١٠/٢١٢- ٢١٣) عند شرح حديث إجلاء عمر لليهود من خيبر، وفيه: "فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" قال: (وفي هذا دليل أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة ؛لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم) أهـ .

وقال في (١١/٩٣-٩٤) : (وأخذ بهذا الحديث مالك ،والشافعي وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ،وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها ،ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب،وهو الحجاز ،وهو عنده : مكة ،والمدينة ،واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه) اهـ .

وقال ابن قدامة في "المغني" ١٣/٢٤٢-٢٤٤ ـــ بعد أن ذكر رواية عن الإمام أحمد في (جزيرة العرب المدينة وما والاها) ـــ :

(يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به: المدينةُ وما والاها ــ وهو مكة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها ــ وهذا قول الشافعي ... فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز كتيماء وفدك ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك) أهــ .

وقال ابن حجر (الفتح ٦/١٩٨) : (لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها ،مع أنها من جملة جزيرة العرب ،هذا مذهب الجمهور) أهــ .

والمقصود أن منع اليهود والنصارى من استيطان جزيرة العرب إنما هو من خصائص الجزيرة، انفردت به دون سائر ديار الإسلام.

إن الإسلام بأدلته الصريحة يعلن بطلان الديانات الأخرى كلها؛ لأنها إما محرَّفة؛ كاليهودية والنصرانية، وإما وثنية شركية كالمجوسية والهندوسية ووو...إلخ.

غير أنه ــ مع ذلك ــ أوجب علينا العدل معهم، ورغَّبنا في البر إليهم ترغيباً لهم في الإسلام ما لم يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا، كما قال تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" سورة [الممتحنة:٨]

وأمر المسلمَ بمصاحبة والديه في الدنيا معروفاً ولو كانا مشركَين، اعترافاً بجميلهما، ومكافأة لمعروفهما.

وأمر بألا نُجادل أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، فقال تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم.." سورة [العنكبوت:٤٦]

وأمرنا بإيفاء العقود والعهود معهم، وأن نستقيم لهم ما استقاموا لنا، وأعظمَ النبي صلى الله عليه وسلم قتل المعاهد منهم فقال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.."أخرجه البخاري (٣١٦٦].

لقد أبطل الإسلام اليهودية والنصرانية؛ لأنها قد حُرِّفتْ ودخلها الشرك وافتراء الكذب على الله إلى غير ذلك من عظائم الأمور ــ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ــ.

ومع ذلك فقد أثنى على أتباعها الأولين الذين صدقوا أنبياءهم وناصروهم، ولم يقتلوهم، ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه، ووعدهم ما وعد المسلمين ــ أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ــ فأعد لهم جنات ومغفرةً وأجراً عظيماً.

ولا يصح إسلام أحد من ملة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يؤمن بالأنبياء والرسل كلهم ويصدِّق بكتبهم (غير المحرفة)، فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً" سورة [النساء: ١٤٦]

كما أثنى القرآن كثيراً على موسى وعيسى عليهما السلام، وبرأ مريم الصديقة مما رماها به المفترون من اليهود.

ومما استفاض في القرآن والسنة: أن دعوة الرسل واحدة وإن اختلفت شرائعهم التفصيلية، ودعوتهم هي توحيد الله سبحانه: "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون" سورة [الأنبياء:٢٦].

وقال صلى الله عليه وسلم : "الأنبياء إخوة من علاّت، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد" رواه مسلم(٤٣٦٢) .

وأولاد العلات: هم الإخوة من الأب من أمهاتٍ شتى، فالأب رمز للتوحيد، والأمهات رمز للشرائع (الفروع).

فالدعوة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم لم تخرج عن أصل دعوة الأنبياء والمرسلين قبله، وهي: توحيد الله سبحانه، وإخلاص العبادة له وحده. ولا يضير في هذا أن تختلف شرائعهم؛ كتفاصيل العبادات من صلاة وصيام وحج، وأحكام الأطعمة والذبائح وسائر المعاملات، ونحو ذلك.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

=============

رجل الرحمة والمحبة والسلام (٣/١)

د. بدران بن الحسن ١٤٢٦/٣/٢٢

٢٠٠٥/٠٥/٠١

بين يدي خير الأنام

سينصب كلامنا في هذا المقال على موضوع شخصية النبي –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– باعتباره القدوة الحسنة المرتضاة من الله تعالى لكافة البشر، هذه الشخصية التي يُراد لها في وسائل الاعلام خاصة أن تبقى باهتة، في حين يُطبّل لأناس لا يتوفر فيهم معشار جزء من خلقه وأخلاقه صلى الله عليه وسلم.

وخاصة منذ أحداث ٩/١١ وما تلاها من هجوم على الإسلام والمسلمين، واتهامهم بل واتهام النبي – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – بأنه رجل حرب ونهب وسلب، وأنه كان غليظ القلب، وأن الاسلام دين العنف والرهبة والقتال، وصار رموز الكنيسة وغيرهم من رموز الأديان الأخرى يُنعتون بأنهم رجال المحبة والرحمة والسلام، وتناسى الناس في زحمة الكذب الاعلامي والتزوير في الحقائق التاريخية والدينية والثقافية شخصية النبي –صلى الله عليه وسلم– تلك الشخصية التي نالت القدر الأوفى من كل الشمائل والخلال النبيلة، والقيم الإنسانية العليا.

لقد كان ميلاد محمد –صلى الله عليه وسلم– إيذاناً ببدء ثورة شاملة، حررت الإنسان والزمان والمكان، ورفعت عنها إصر عبوديات وأغلال كثيرة كانت تعيق انطلاقها جميعاً، فأخذ الإنسان حريته بيده، وصاغ هوية زمانه ومكانه صياغة جديدة، فجرت عناصر الخير في كل شيء، كان احتجاجاً قبلياً على كل عناصر الخير، فوقف الإنسان على ربوة التاريخ يسدّد خطواته نحو الأشرف والأفضل، ووقف المكان ليُلهم ويحتضن وينبت الأروع والأنصع، ووقف الزمان ليفسح ويتيح للأكمل والأشمل!

ولد الهدى فالكائنات ضياء

وفم الزمان تبسّم وثناء

ولقد شكلت شخصية محمد –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– الرجل الذي اكتملت فيه كل الأخلاق الحميدة، وانتفت منه كل الأخلاق الذميمة، ولذلك خاطبنا

الله بقول: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). والمطّلع على سيرة النبي محمد –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– يدرك أنها كانت حقيقة تاريخية لا تجد الإنسانية غيره قدوة حسنة تقتدي بها، وهي تتلمس طريقها نحو عالم أكمل وأمثل، وحياة فُضلى، ومن الطبيعي ألا تجد الإنسانية مثلها الأعلى في شخصيات وهمية، وإلا فهي تضلّ طريقها المستقيم وتسير مقتدية بالخيال والأوهام، فمن حقنا إذاً أن نتخذ من سيرة النبي –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– نموذجاً لسلوكنا في حياتنا.

وحياة محمد –صلى الله عليه وسلم– تكشف أمامنا المثلى الأعلى في جميع أحوال الحياة؛ في السلم والحرب، في الحياة الزوجية، مع الأهل والأصحاب، في الإدارة والرئاسة والحكم والسياسة، في البلاغ والبيان، بل في كل أوجه الحياة. فمحمد –صلى الله عليه وسلم– هو المثل الكامل.

ولن تجد الإنسانية في غيره مثلاً حياً لها؛ فسيرة محمد –صلى الله عليه وسلم– حقيقة تاريخية، يصدّقها التاريخ الصحيح ولا يتنكر لها، وهي سيرة جامعة محيطة بجميع أطوار الحياة وأحوالها وشؤونها، وهي سيرة متسلسلة لا تنقص شيئاً من حلقات الحياة، وهي أيضاً سيرة عملية قابلة للتطبيق، ذلك أن ما كان يدعو إليه محمد –صلى الله عليه وسلم– في القرآن والحديث كان يحققه بسيرته أولاً، وهذا ما شهد به معاصروه، فقالت عائشة –رضي الله عنها– وقد سئلت عن أخلاقه صلى الله عليه وسلم: «كان خلقه القرآن»(١).

وفي مقالنا هذا، نحاول أن نتكلم عن خلال ثلاث هي الرحمة والمحبة والسلام، وتخصيصنا لهذه الخلال الثلاث بالحديث يأتي من محاولة كثير من الجهات ادّعاءها بهتاناً وزوراً، وقد كثر الحديث منذ أحداث ٩/١١ عنها ونسبتها إلى أي دين آخر ما عدا الإسلام، وكذلك نسبتها إلى أي شخصية أخرى ماعدا سيد الخلق وقدوة الرجال وحبيب الله ورحمة العالمين وأساس سلم العالم محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

محمد الرحمة المهداة

إن رحمة النبي –صلى الله عليه و سلم– بُعد مهم في شخصيته، وفي دعوته، ومن صميم شخصيته رسولاً ونبياً ومبلغاً عن ربه وهادياً للناس. وحينما نقرأ قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ونقف أمام الآية ندرك سعة رحمة هذا النبي الكريم، وكيف كان صلى الله عليه وسلم يفيض رحمة في خلقه وسلوكه وأدبه وشمائله. وإنه لتناسب وتآلف في أرقى مستوياته بين الرسالة والرسول في هذه الرحمة، حتى لا يُتصور أن يحمل عبء بلاغ هذه الرحمة إلى العالمين إلا رسول رحيم ذو رحمة عامة شاملة فياضة طبع عليها ذوقه ووجدانه، وصيغ بها قلبه وفطرته..(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) [التوبة: ١٢٨]. فهو مثل أعلى للرحمة الإلهية لذلك وصفه الله تعالى بأنه رؤوف رحيم.

لقد أرسله الله تعالى رحمة للعالمين.. رحمة شاملة للوجود بأجمعه. يستطيع المؤمنون الاستفادة من الرحمة التي كان يمثلها النبي –صلى الله عليه و سلم– ذلك لأنه (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ويستطيع الكافرون والمنافقون أيضاً –إلى جانب المؤمنين – الاستفادة من هذه الرحمة كذلك. فعندما قيل له: ادع على المشركين قال صلى الله عليه وسلم: "إني لم أُبعث لعانًا، وإنما بُعثت رحمة"(٢).

كما أن رحمته شملت أسرته وأمته وأصحابه، فقد كان صلى الله عليه وسلم خير الناس وخيرهم لأهله وخيرهم لأمته، من طيب كلامه، وحُسن معاشرة زوجاته بالإكرام والاحترام، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (٣). كما أنه في تعامله مع أهله وزوجه كان يُحسن إليهم، ويرأف بهم ويتلطّف إليهم ويتودّد إليهم، فكان يمازح أهله ويلاطفهم ويداعبهم. كما كان يعين أهله ويساعدهم في أمورهم ويكون في حاجتهم، وكانت عائشة تغتسل معه صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد، فيقول لها: (دعي لي)، وتقول له: دع لي (٤).
وكان صلى الله عليه وسلم رحيماً بالجميع، بل إنه يسمع بكاء الصبي فيسرع في الصلاة مخافة أن تفتتن أمه. و كان صلى الله عليه وسلم يمر بالصبيان فيسلم عليهم (٥). وجاء الحسن والحسين، وهما ابنا ابنته وهو يخطب الناس فجعلا يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، فحملهما حتى ووضعهما بين

يديه، ثم قال صدق الله ورسوله(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [الأنفال:٢٨] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان فيعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما.

فرحمة النبي –صلى الله عليه وسلم– جعلته لطيفاً رحيماً، فلم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً، ولا صخّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح. بل إن سيدنا أنس –رضي الله عنه– يقول: "خدمت النبي –صلى الله عليه وسلم– عشر سنين، والله ما قال أفّ قط، ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا" (٦) ، وعن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له، ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله"(٧). وفي رواية "ما ضرب رسول الله شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله" .

ولذلك قال فيه القرآن الكريم: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وشاورهم في الأمر) [آل عمران:١٥٩] ، فقد كان منهجه الرحمة بالعباد والتخفيف من الإصر والغلال التي عليهم، وهو في هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)(٨) .

وتتجلّى رحمته –صلى الله عليه وسلم– بالمذنبين، وبمن لا يعرفون كيف تقضى الأمور فيعفو ويصفح ويعلم، عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: مَه مَه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (لا تزرموه، دعوه) ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن" قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه"(٩).

كانت رحمة النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل غضبه، بل إنه في الحرب كان يقاتل بشجاعة، ولكنه أيضاً كان صاحب شفقة عظيمة، كان سياسياً، ولكنه في

الوقت نفسه صاحب مروءة كبيرة وقلب كبير. ففي غزوة أحد استشهد عمه حمزة أسد الله ورسوله رضي الله عنه، ومُزّق جسده تمزيقاً. كما مُزّق جسد ابن عمته عبد الله بن جحش تمزيقاً(١٠). وشُجّ رأسه المبارك صلى اله عليه وسلم، وكُسِرت رباعيّته، وغطّى الدم جسده الشريف(١١).

وبينما كان المشركون جادّين في حملتهم لقتله كان أكثر رحمة بهم، وكان يدعو: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"(١٢). فهل يوجد أرحم من محمد في مثل هذه اللحظات.

وفي فتح مكة كيف تعامل مع من أخرجوه وظاهروا على إخراجه وإيذائه؟ وكيف تعامل مع من حاصروه في شعب أبي طالب وتسببوا في وفاة أحب زوجاته إليه خديجة الكبرى رضي الله عنها، وفي وفاة عمه أبي طالب؟ فكيف كانت معاملته لأهل مكة بعد كل هذا التاريخ المملوء عداوة وبغضاً؟

لقد دخل مكة بعشرة آلاف مقاتل، دخل على مركبه، والدرع على صدره، والمغفر على رأسه، والسيف في يده، والنبال على ظهره، ولكنه مع كل مظاهر لباس الحرب هذه كان أنموذجاً للرحمة.

سأل أهل مكة: «ما ترون أني فاعل بكم؟» فأجابوه: "خيراً أخٌ كريمٌ وابن أخ كريم" فقال لهم ما قاله يوسف عليه السلام لإخوته: (لا تثريبَ عليكم اليوم يَغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) (يوسف: ٩٢) لقد قال لهم: "اذهبوا فأنتم الطُلَقاء"(١٣).

هذا هو محمد النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذه رحمته التي شملت كل الناس، واستمرت دستوراً هادياً إلى أن تقوم الساعة، وليست تلك الرحمة الكاذبة التي تأتي ردود أفعال من أناس يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، كما أنها ليس تلك الرحمة ذات الوجهين التي تُطبّق على البعض، ويُحرم منها البعض، كما نراه في كثير من الشخصيات والنظم والقوانين الدولية والمحلية، التي تحاكم آخرين وتستثني آخرين. أو تلك المؤسسات والشخصيات التي ترأف وترحم الحيوان، ولكنها تشرّع لظلم الإنسان لأخيه الانسان.

|١|٢|

١- مجلة «حضارة الإسلام» المجلد الأول، العدد السابع، السنة الأولى، ١٩٦٠-١٩٦١، ص ٦٣-٦٩،

٢- رواه الترمذي

٣- رواه مسلم.

٤- رواه الشيخان

٥- رواه السيخان

٦- رواه مالك والشيخان

٧- رواه الترمذي

٨- رواه مسلم

٩- رواه البخاري، المغازي

١٠- اب هشام، السيرة النبوية، ١٠٣/٣

١١- رواه البخاري، المغازي: ومسلم، الجهاد

١٢- رواه البخاري، الانبياء؛ مسلم، الجهاد

١٣- ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٥/٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٤٤,٧/٤- رواه الترمذي

=================

رجل الرحمة والمحبة والسلام (٣/٢)

د. بدران بن الحسن ١٤٢٦/٤/٢١

٢٠٠٥/٠٥/٢٩

أم لم يعرفوا رسولهم؟

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: (أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون) [المؤمنون: ٦٩]، هذه الآية تشكل في الحقيقة مسوغًا هاماً لنا في تناول شخصية النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك أن معرفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سيرته وفي سنته وفي شمائله من أهم الأمور التربوية التي تساعدنا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم. فإنه لا توجد سيرة أخرى أجدى بأن تُقتدى ويُحتفل بها مثل سيرته صلى الله عليه وسلم. وفي تاريخ البشرية كلها لا نجد حياةً نُقلت إلينا

تفاصيلها، وحُفظت لنا وقائعها في وضوح كامل، وتفصيل عميم شامل كما حُفظت، وكما نُقلت إلينا حياة محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- رسول الله ورحمته المهداة إلى الناس أجمعين، فكل كلمة قالها، وكل خطوة خطاها، وكل بسمة تألّقت على محيّاه، وكل دمعة تحدرت من مآقيه، وكل مسعًى سار لتحقيقه، وكل مشاهد حياته حتى ما كان منها من خاصة أمره، وأسرار بيته، وأهله، نُقل إلينا موثّقاً بأصدق ما عرف التاريخ الإنساني من توثيق وتدوين.

ولا عجب في هذا، فمادام الله قد اختاره ليختم به النبوة والأنبياء، فمن الطبيعي أن تكون حياته منهجاً جليلاً لأجيال لا منتهى لأعدادها، وأن تكون هذه الحياة بكل تفاصيلها أشد وضوحاً، وتألقاً من فلق الصبح ورابعة النهار، لا بالنسبة إلى عصره فحسب، بل بالنسبة إلى كل العصور والأجيال.

إن حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وشمائله، وجوانب شخصيته، ونتائج دعوته درس لكل سالك إلى طريق الله، وكل قائد أو مربٍّ أو رب أسرة أو سالك أي سبيل من سبل الخير إلى أن ينقطع الزمان.

وفي الحلقة السابقة تناولنا صفة الرحمة في شخصية النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي هذه الحلقة ننتقل إلى صفة أخرى لا تقلّ تميّزاً عن الأولى، ولكن تسلك بنا طريقاً آخر لإدراك أحد أهم أبعاد شخصيته صلى الله عليه وسلم، وهو المحبة. فكيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل محبة؟ وما هي الجوانب التي شملها هذا الخلق العظيم؟ وما موقفنا نحن تجاه محبته؟

منهجه يدعو إلى مجتمع المحبة:

إنها لصورة قاتمة باهتة مخيفة تلك التي رسمها البعض للإسلام في أذهان الناس حتى صار الناس يخافون من الدين ومن التدين؛ لأنهم يظنونه شيئاً قاسياً لا يرحم، وأتباعه غلاظ لا يلينون، وأحكامه سيف قاطع على الرؤوس.

وقد استثمر المستشرقون الموقف، واتهموا النبي -صلى الله عليه وسلم- والإسلام بالحقد والكراهية، وكل أوصاف التجهم والتعصب والعنف، حتى لكأنها صارت حقيقة، وأُسقط في أيدينا، وظن بعضنا أن هذا الزيف حقيقة.

ولكن الحقيقة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نور يُستضاء به في ظلام الجاهلية، ومحبة خالصة تؤلف بين القلوب، وأن الإسلام شمس مضيئة أنارت ظلام الجاهلية، وهو دين الحب والأمل و الحياة واليسر، و شرائعه هي شرائع الحق والعدل، وأحكامه هي أحكام الحياة.

وللقيمة الرفيعة لخلق الحب والمحبة في الحياة، وأهميته في تحقيق السعادة للفرد والأسرة والمجتمع والأمة والإنسانية، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سعى لتحقيقه بوسائل متعددة، وربّى أصحابه وأمته على هذه النفسية الراقية، وحث على إشاعته بين الناس، ببناء كل العلاقات على أساس من الحب؛ حبّ الله، وحب الخير، وحب الصلاح والصالحين، وحب الإنسانية.

وبعبارة أخرى فإن نهجه صلى الله عليه وسلم، وحياته كلها دعوة للتحابب. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه مسلم في كتاب الإيمان : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم" .

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل . وشاب نشأ بعبادة الله . ورجل قلبه معلّق في المساجد . ورجلان تحابّا في الله: اجتمعا عليه وتفرّقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال : إني أخاف الله . ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه ". فمن الناس الذين يصلون إلى تلك المرتبة العالية يوم القيامة (ورجلان تحابا في الله) فاجتمعا على حب الله وافترقا على حبه . بمعنى أن سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا على ذلك حتى قضى الله أمراً كان مفعولاً فتفرّقا بموت أو سفر أو غيره، وهما صادقان في حبّ كل واحد منهما صاحبه لله تعالى، حال اجتماعهما وافتراقهما .

ليس هذا فحسب، بل إن شرائع الإسلام وأحكامه كلها دعوة للمحبة، فالزكاة مثلاً التي هي قرينة الصلاة وجوباً وأهمية، فإن المستفيد منها وهو الفقير يشعر بأنه ليس وحده في المجتمع، وإنما هو فرد في جماعة لا تنساه وتكفله، ومن هنا تتلاشى

الأحقاد وتنبت المحبة والألفة، وهكذا تكون الجماعة كالجسد الواحد، الغني يدفع من مال الله الذي عنده فيجد البركة والنماء، والفقير يتناول رزق ربه فيسدّ حاجته، والمجتمع ينقى ويطهر من الأمراض الخبيثة.

ولهذا فإن حب الخير للناس مما يقوم عليه ويتقوى به إيمان المؤمن، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ويقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فكان إذا أرسل غلامه للتقاضي يقول له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك سأله الله تعالى: هل عملت خيراً قط؟! قال: لا إلا أنني كنت أداين الناس فكنت أقول لغلامي: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فقال الله له: قد تجاوزت عنك".

فهذه العلاقة بين المؤمن والمؤمن يحرص عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنها تهب الجماعة المسلمة قوتها وصلابتها؛ فلا تهون ولا تتفتت ولا تعبث بها الفتن، فيقول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"، ويقول صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، فإن كل مؤمن هو لبنة في بناء المجتمع، يدخل الإيمان بينه وبين غيره كالمونة اللاصقة الجاذبة الموضوعة بين لبنات البناء، فيشتد البناء ويقوى وترتفع هامته، ثم إن من فيض الإيمان تنبعث الرحمة الهادية، التي ترجو ما عند الله، وإنه لحق، حيث يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولايسلمه ولا يخذله، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة". ذلك هو الحب الذي جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم– لبناء المجتمع عليه.

النبيّ الإنسان المحبّ:

وإذا التفتنا إلى حياته الخاصة صلى الله عليه وسلم في بيته ومع أولاده وأهل خاصته وجدناه المثل الأعلى في الحب والود والشفقة. فكان صلى الله عليه وسلم

يحب الأطفال، ويقبّل أولاده، ويعطف عليهم، ويأمر بالمساواة في المحبة بينهم، كما كان يحب أهله وزوجاته، وهو القائل: "حبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء، وجُعلت قرة عيني في الصلاة".

لقد كان صلى الله عليه وسلم يحترم ويود ويحب زوجاته، ويقدر مشاعرهن بطريقة لا يرقى إليها أي من المحبين الذين ادّعوا أو أحبّوا أهليهم وأولادهم.

لقد كان قدوة، بل خير قدوة صلى الله عليه وسلم، فقد كان يعيش بين أزواجه رجلاً ذا قلب وعاطفة ووجدان، حياته مليئة بالحب، والحنان، والمودة، والرحمة.

ومما يذكر أنه كان مع عائشة –رضي الله عنها– التي يحبها كثيراً، يراها تشرب من الكأس فيحرص كل الحرص على أن يشرب من الجهة التي شربت منها، وهي صورة يندر أن يقوم به مدّعو الحب بيننا، إنه حب النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– للصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما.

ومِن تودّده لها وزيادة في حبها أنه كان يسابقها في وقت الحرب، يطلب من الجيش التقدم لينفرد بأم المؤمنين عائشة ليسابقها ويعيش معها ذلك الحب الزوجي الراقي.

وفي المرض، حين تقترب ساعة اللقاء بربه وروحه تطلع إلى لقاء الرفيق الأعلى، لا يجد نفسه إلا طالباً من زوجاته أن يمكث ساعة احتضاره صلى الله عليه وسلم إلا في بيت عائشة، ليموت ورأسه على صدرها، ذاك حبّ أسمى وأعظم من أن تصفه الكلمات أو تجيش به المشاعر.

إنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرسم لنا طريقاً للحب فريداً من نوعه أوسع مما حصرته فيها مفاهيمنا المادية العلمانية التي تضيّق علينا واسعاً وتحرمنا من مشاعرنا. ولذلك فهو في حبه هذا لعائشة –رضي الله عنها– لا يجعله هذا الحب أن ينسى أو يتناسى حبه العظيم الخالد لخديجة الكبرى التي كانت أحب أزواجه إليه، والتي قدمت له في ساعة العسرة ما لم يقدمه أحد آخر.

وفي لحظة شعور امراة تسأله السيدة عائشة –رضي الله عنها– وتقول: ما لك تذكر عجوزاً أبدلك الله خيراً منها (تعني نفسها)؟! فيقول لها: لا والله، ما أبدلني زوجاً خيراً منها، ويغضب لذلك، ويبين لها أن حب خديجة لم يفارق قلبه أبداً، ذلك هو الحب الوفي الذي يريد أن يعلمنا إياه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إنه يعلمنا

أنه يحب عائشة، ولكن يحب أيضاً خديجة -رضي الله عنها- كما يحب زوجاته الأخريات رضي الله عنهن.

ومما تذكره كتب السيرة أنه صلى الله عليه وسلم حج بنسائه، فلما كان في بعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع، فقال النبي كذلك، سوقك بالقوارير -يعني النساء- فبينما هم يسيرون برك لصفية بنت حيي جملها، وكانت من أحسنهن ظهراً، فبكت وجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها.

إنه لموقف جميل من الحبيب محمد -صلى الله عليه وسلم- مع زوجته حين مسح دمعتها بيده، ثم أمر الناس بالوقوف والنزول، علماً بأنه لم يكن يريد أن ينزل. لم يحقر النبي -صلى الله عليه وسلم- مشاعر صفية وعواطفها، بل احترمها وأنزل القافلة كلها من أجلها. فكم منا من رجل مسح دموع زوجته وطيب خاطرها!

إنه محمد النبي الحبيب -صلى الله عليه وسلم- مسح الدمعة بيده، ومرّر يده الكريمة على خد زوجته في قمة من مشاعر الحب والاحترام والعناية والتقدير لعواطف المرأة ومشاعرها. والذين يتفاخرون اليوم من الغربيين ومن العلمانيين باحترام المرأة لم يبلغوا ولن يبلغوا ما قام به محمد صلى الله عليه وسلم.

إبراهيم بن محمد:

لقد ابتلي النبي -صلى الله عليه وسلم- بما لم يبتل به أحد، ولكنه كان المثل الأعلى في الاحتساب والصبر، وحين مات ابنه إبراهيم عليه السلام، اهتزت مشاعر الأبوة والحب، فيبكي ويحزن "إن القلب ليحزن وإن العين لتدمع، وإنا يا إبراهيم على فراقك لمحزنون". يعلمنا عليه الصلاة والسلام كيف يكون الحب، وكيف يكون الحزن على فراق الحبيب، ولكن كل ذلك في حدود ما يرضي الله تعالى. إنهما حب وحزن نابعان من أب نبي بشر تتجلى فيه أعلى معاني الحب والرحمة والشفقة على فراق الأحبة، ولكنه حب لا ينسيه أنه مبلّغ عن الله، وأنّ أمانة الرسالة أعظم الأمانات. ولذلك حينما كسفت الشمس وظن بعض الناس أنها لموت إبراهيم، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد أو حياته".

ويمتد حبه لأمته صلى الله عليه وسلم التي كان يبكي من أجلها في هدأة الليل، فقد كان يقف في سكون الليل وظلمته الحالكة ليصلي صلاة التائب على الرغم من أنه غُفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه، وكان في ذلك الليل يتذكر أمته ويسكب عليها الدموع، ويسأل الله: "أمتي، أمتي".

حاجة البشرية والحضارة للحبّ:

إن البشرية اليوم والحضارة الإنسانية التي يهيمن عليها النوذج الحضاري الغربي، وتهيمن عليها الأذواق الغربية والمفاهيم الغربية في كل شيء حتى في مفهوم الحب- قد فقدت الحياة فيها كرامتها وقداستها حينما حولت كل المعاني والقيم والعلاقات إلى أشكال وماديات ومظاهر.

ولفقدان الحب صار يُحتفل به مثل ما يُحتفل بأي شيء آخر، وخصصوا له يوماً، وكأن بقية الأيام ليست للحب، وفيه يتذكر العشاق بعضهم بعضاً من خلال تبادل الهدايا والبطاقات، أو أي شيء مادي، وصارت تنفق أموال طائلة في مناسبة عيد الحب، بل إن من الناس من يفلس بهذه المناسبة.

وارتبط الحب في المفاهيم الغربية المهيمنة بالجنس والعري وتبادل الغراميات المحرمة، أو تلك التعبيرات المزيفة الجافة الفارغة من أي معنى.

ولكن الحب الحقيقي الذي جاء محمد -صلى الله عليه وسلم- لتعليمنا إياه هو ذلك الحب المرتبط بالله تعالى وبنهجه في الحياة، وبما ارتضاه من علاقات ومعانٍ وقيم وتعبيرات عن المشاعر.

ونختم بهاتين الآيتين المعبرتين عن عمق الحب وأهمية ارتباطه بالله تعالى. يقول الله تعالى:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة...)[الروم:٢١] ويقول عز وجل: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) [آل عمران: ٣١].

==============

رجل الرحمة والمحبة والسلام (٣/٣)

د. بدران بن الحسن ١٤٢٦/٥/٦

٢٠٠٥/٠٦/١٣

مقدمة:

في الحلقتين السابقتين تناولنا خلقي الرحمة والمحبة عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورأينا كيف أنهما تتكاملان بينهما، وأنهما بلغتا درجة الكمال في شخصه صلى الله عليه وسلم، واتصفت بهما تصرفاته وأقواله كلها، وشملت كل جوانب الحياة، ومختلف مستويات الخطاب والممارسة، وشتى أصناف الناس.

وفي هذه الحلقة الأخيرة من حديثنا عن (رجل الرحمة والمحبة والسلام) نفرد الحديث عن السلم والسلام في شخصه –صلى الله عليه وسلم– وفي سيرته ودعوته والدين الذي جاء به، ليدرك القارئ الكريم أن السلم والسلام – بلغة العصر– كان مشروعاً إستراتيجياً للنبي –صلى الله عليه وسلم– شاملاً للأشخاص والأزمان والأمكنة، ولم يكن إجراءات مرحلية، او تخطيطاً وقتياً لتفادي مشكلات معينة، بل لكي يدخل الناس (في السلم كافة) [البقرة: ٢٠٨] ويعمّ السلام بأن (يكون الدين لله) الذي هو دين الإسلام والسلم، ذلك أن (الدين عند الله الإسلام)، ورب العباد يدعو إلى السلام، قال تعالى: (والله يدعوا إلى دار السلام) [يونس: ٢٥].

السلم مبدأ ومسلك وغاية:

إنّ الإسلام دين السلم وشعاره السلام، فبعد أن كان عرب الجاهلية يشعلون الحروب لعقود من الزمن من أجل ناقة أو نيل ثأر ويهدرون في ذلك الدماء، جاء الإسلام وأخذ يدعوهم إلى السلم والوئام، ونبذ الحروب والشحناء التي لا تولّد سوى الدمار والفساد.

ولذلك فإن القرآن جعل غايته أن يدخل الناس في السلم جميعاً، فنادى المؤمنين بأن يتخذوه غاية عامة، قال الله –عز وجل– مخاطباً أهل الإيمان: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة: ٢٠٨]، بل إن من صفات المؤمنين أنهم يردون على جهالات الآخرين بالسلم، فيكون السلم هنا مسلكاً لردّ عدوان الجاهلين، قال تعالى: (...وإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا). ذلك أن مسلك السلم لا يستوي ومسلك العنف، ومسلك العفو لا يستوي ومسلك الانتقام، ومسلك اللين لا يستوي ومسلك الشدة والغلظة، ولذا كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدعو ويوصي دائماً أصحابه بالدفع بالتي هي أحسن، والإحسان إلى المسيئين، مصداقاً لما قال تعالى

موصياً سيد الخلق أجمعين –صلى الله عليه وسلم-: (...وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) كما أنهم دعوا إلى الجنوح للسلم فقال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) وشجع القرآن المسلمين على التزام السلم – وهذا وقت الحرب- وطالبهم بتلمّس السلم إن وجدوا رداً إيجابياً من الطرف الآخر، فقال تعالى: (فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا).

لا إكراه في الدين: سلم دون تلفيق

الإسلام رسالته واضحة، والنبي –صلى الله عليه وسلم- كان واضحاً وسيبقى دينه واضحاً للعالمين، بأن هناك فرقاً بين احترام حرية الاخرين في اختيار ما يعتقدون، وبين التلفيق بين الأديان، أو قبول أديان الضلالة.

فالإسلام متناسق وواضح ومنسجم مع منطقه الداخلي ومع الحقيقة الموضوعية، ولذلك فإنه لا يقبل التلفيق بين الإديان، فالإسلام هو الحقيقة المطلقة، ولا يقبل بحال من الأحوال قبول العقائد الأخرى في منطق الإسلام، كما أن التأكيد على التمايز بين الحق والضلال واضح في منهجه –صلى الله عليه وسلم- وذلك في سورة الكافرون حيث يقول تعالى:(قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عباد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين)، ولكن في الوقت نفسه لا يصح بحال من الأحوال إجبار وإكراه الآخرين على قبوله، ولذلك بيّن القرآن الكريم أن (لا إكراه في الدين) لأنه (تبين الرشد من الغي).

بل إن القرآن نفسه به آيات كثيرة تدعو إلى احترام عقائد الآخرين حتّى ولو كانت فاسدة وغير صحيحة، وذلك لسماحة الإسلام حتى في مقابل أصحاب العقائد الضالّة التي لا قداسة لها في نظر الإسلام. فأمرنا الله تعالى بعدم إيذاء الكافرين وإثارتهم وإهانة دينهم أو أديانهم عبر سبّ آلهتهم فقال سبحانه: (وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)، بل دعانا إلى اتخاذ مسلك آخر أكثر إيجابية ومبدئية، وهو منهج الإحسان والدعوة بالحسنى بدل السبّ والشتم والشحناء؛ لأنه مناقض لمنهج الاسلام وغايته في تحقيق السلم، فقال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُواعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُواعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين).

صفح من أجل السلم

من أجل تحقيق رسالته في السلم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا مسلكاً مهماً آخر لتحقيق السلم، وذلك من خلال حثّنا على الصّفح وغضّ النظر عن إساءة الآخرين. ووضع القرآن الكريم لذلك آيات بينات تُعدّ دستورا خالداً يختلف عن تلك المقولات الجوفاء التي تترنم بها بعض الأديان، يقول تعالى: (وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). [التغابن: ١٤]، وقال سبحانه: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ). [النور: ٢٢]، وقال تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمحْسِنِينَ) [المائدة: ١٣]، وقال عزوجل: (وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتية فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) [الحجر: ٨٥]، وقال سبحانه: (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) [الزخرف:٨٩] ، وقال تعالى: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ) [البقرة: ١٠٩]. هذا بالإضافة إلى الآيات التي تدل على الغفران والغضّ عن السيئة والمحبة والإحسان وما أشبه.

ولقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نموذجاً وقدوة في الصفح والعفو من أجل السلم مبدأ وغاية، لقد كانت المرحلة المكية من الدعوة النبوية فترة عصيبة أُوذي فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- في شخصه الكريم، وفي أهل بيته وفي صحابته، ولكنه لم يكن يرد الإيذاء، بل كان يردّ رداً جميلاً، فحين كان أبو لهب يرميه بالحجارة، وأم جميل تلقي في طريقه الأشواك، وبعض الكفار يلقي سَلَى الشاة على رأسه وهو قائم يصلي عند الكعبة، وبعضهم يبصق في وجهه الطاهر الشريف، وأبو جهل يشج رأسه وغيرها، كان صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون"، ثم إنه لما انتصر على قوى الكفر والطاغوت ورجع إلى مكة فاتحاً كان أرحم بأهلها من الأم بولدها، وحقق السلم المطلق فلم تُرق قطرة دم في فتح مكة، ولما قال بعض أصحابه: "اليوم يوم الملحمة" قال: "بل اليوم يوم المرحمة"، وخاطب أهل مكة قائلاً: "ما تظنون أني فاعل بكم"، وقد أقدره الله عليهم،

قالوا: "أخ كريم وابن أخ كريم"، فقال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، وكان يوماً سجله التاريخ في تحقيق الفتح بالسلم، فهل هناك سلم مثلم سلم محمد صلى الله عليه وسلم.

الحج: دورة مكثفة لتعلم السلم

هناك صلة رائعة بين خليل الله إبراهيم عليه السلام أبي الأنبياء، وبين الحج وبين الإسلام وبين السلام. فالإسلام دين الحنيفية السمحة، وهو ملة أبينا إبراهيم، وهو الذي سمّانا المسلمين من قبل، وهو الذي أذن في الناس بالحج، فكان محمد –صلى الله عليه وسلم– النبي الخاتم الذي اكتملت على يديه الرسالة واختتمت النبوة وتمت به النعمة.

والعجيب في الأمر أن شعيرة الحج مرتبطة أيضا بتقديم الأضحية التي هي حيوان يقدم قربانا لله تعالى، وهي سنة سنها أبونا إبراهيم الخليل فدية عن ابنه اسماعيل الذبيح عليهما السلام.

وكأن الله تعالى يعلمنا أن الحنيفية السمحة جاءت لتحقيق السلم من خلال تخليص بني البشر من سفك الدماء وقتل النفس وافتدائها بالذبح العظيم الذي أمر الله تعالى به.

ولقد رسّخ الإسلام شعائر الحج ورتبها بطريقة تجعل الحاج في سلم شامل، ليس مع الناس فقط، بل مع كل شيء؛ الشجر والحجر والحيوان ومع الكون كله، تسليماً لرب العالمين.

إن الحج تجربة تمثّل ورشة مكثفة للتدريب على الشحن الروحي والتعبئة على السلم والتدريب على محاربة نوازع النفس السيئة. وإن الأضحية التي يقدمها الحاج والطواف بالبيت العتيق تمثل شعيرة خالدة تعبر عن ذلك الإعلان العالمي الإبراهيمي بالتوقف عن تقديم القرابين البشرية، وتوديع عقلية العالم القديم، في حل المشاكل بالعنف، لذا كان الحج في ترميزه المكثف، تدريباً سنوياً لشحن الانسان بالروح السلامية، فالمظهر متشح بالبياض، والكعبة أصبحت بيت الله الحرام، فيحرم ممارسة العنف بكل أشكاله وامتداداته، فلا جدال في الحج، الجدال بمعنى التنازع والتوتر، وينعم الجميع ببحيرة للسلام في أرض غير ذي زرع، ويأمن الطير والدواب والإنسان على أنفسهم من العدوان، بعد أن كان الناس يُتخطّفون من

حولهم، ويمتد السلام من النفس إلى البدن فلا يُنتف الشعر أو تُقص الأظافر، وينتهي بتدشين تجربة على ظهر الأرض، سنوية لاتقبل الإلغاء أوالتأجيل، للسلام الزماني المكاني، في البيت الحرام من خلال الأشهر الحرم.

إن الحج يعلمنا أن العالم كله ينبغي أن يتحول إلى حرم آمن في كل وقت، ولذلك يأتي هذا التدريب السنوي لملايين من البشر على تحقيق مطلق السلم مع كل المخلوقات في البلد الأمين في الأشهر الحرم.

كما أنه يعلمنا السعي لتحقيق السلام العالمي من خلال هذه التجربة الإنسانية الفريدة، التي يتم فيها التدريب سنوياً على السلام والسلام المطلق مع المكان والزمان والكائنات، وهو بذلك يذكرنا أننا يبنبغي أن نوسع من هذه الورشة والدورة المكثفة وننقلها إلى المستوى الإنساني الأوسع، بتبني الأسلوب السلمي في بقية الأماكن وبقية الأوقات ومع مختلف القضايا.

الجهاد مسلك لتحقيق السلم

معنى الجهاد:

الجهاد كلمة شاملة تعني لغوياً الجد والمبالغة وبذل الوسع والمجهود والطاقة كما في قوله تعالى: (والذين لا يجدون إلاّ جهدهم). وتعني دينياً تحقيق الإيمان الحقيقي وما يتمخّض عنه، ومقارعة كل ما يبغضه الله من كفر وانحلال وفسوق، ومن ثم قال ابن تيمية: "الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان" (كتاب العبودية، ص١٠٤). وقد وردت كلمة الجهاد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة،، ومما ورد في القرآن الكريم من استخدام لكلمة (جهاد) قوله تعال: (لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات، وأولئك هم المفلحون) [التوبة: ٨٨]، وقوله: (يا أيها النبي جاهد الكفّار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنّمُ وبئس المصير) (التوبة، ٧٢)، وقوله: (فلا تطع الكافرين وجاهدهم جهاداً كبيراً) [الفرقان: ٥٢].

أهميّة الجهاد في منهج نبي الرحمة والمحبة والسلام:

إن الجهاد في معنى القتال هو أحد المسالك التي سنها النبي –صلى الله عليه وسلم– بوحي من الله تعالى من أجل أن يعم السلام وينتشر الخير ويدفع تسلط الطواغيت والظلمة والكافرين، إنقاذاً للمظلومين، وتحقيق لحرية الناس وحقهم في العيش في امن وسلام، وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم بجهاد الكفار والمنافقين بوقله: (يا أيّها النبي جاهد الكفّار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنهم وبئس المصير)، وقوله تعالى: (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهُم لعلهم ينتهون)(التوبة: ١٢)، كما أمرنا أن نعد العدة من أجل ردع الظالمين وإرهابهم حتى لا يروّعوا الآمنين، فقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدوّ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم).[الأنفال: ٦٠].

كما ربط الله تعالى بين القتال وبين ذكر الله تعالى، فقال عز وجل: (يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) [الأنفال: ٤٥]، وحرّم الله استدبار العدو الكافر بقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهُ جهنم وبئس المصير). [الأنفال: ١٥-١٦]، داعياً إلى بذل الغالي والنفيس من أجل تحقيق السلم الذي يأتي من خلال انتشار معاني حب الله والجهاد في سبيله، وإلى تفضيل ذلك على الآباء والأبناء والأموال والعشيرة على الدنيا الفانية والشهوات والهوى، فقال عز من قائل: (قُل إن كان آباؤكُم وأبناؤُكُم وإخوانُكُم وأزواجُكم وعشيرتُكُم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكنُ ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربّصوا حتّى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)[التوبة: ٢٤].

وقد وهب الله سبحانه المجاهدين درجات عليا وجزى المستشهدين في سبيله جزاءً أوفى قائلاً بمنح الجنة للمجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم: (إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنّة) [التوبة: ١١١]، ومبشراً الشهداء بأنهم أحياءٌ عند ربهم يرزقون: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون) [آل عمران: ١٦٩]، (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياءٌ ولكن لا تشعرون) [البقرة:١٥٤] كل هذا ليس رغبة في القتال من أجل

القتال، وليس رغبة في سفك الدماء، ولكنه دفع للعدوان حينما تنتفي الدوافع والمسالك السلمية لتحقيق السلم، وأن يكون الدين لله. ولذلك فإن الله تعالى يشدد على المؤمنين بأن يكون جهادهم على وعي تام بمبادئه وغاياته، فلا قتال لمن أراد السلم، قال تعالى: (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا) [النساء: ٩٤]، وقال تعالى: (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) [الأنفال: ٦١]، كما أن المنهج النبوي يؤكد عدم العدوان بقوله تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) [النساء: ٩٠] لأن القتال يكون لمن بدأ بالعدوان ومن أجل إنهاء العدوان فقط، قال تعالى: (فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) وقال سبحانه: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) [الممتحنة: ٨].

لماذا جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

كما سبق القول فإن الإسلام دين محمد –صلى الله عليه وسلم– ومنهجه لم يفرض الجهاد رغبة في السيطرة والتوسع، أو كسباً للمنافع الدنيوية، أو إرغاماً للناس على تركهم عقائدهم السابقة والدخول في الدين الجديد، أو حبّاً في اظهار القوة والتفوق الحربي، وإنما شُرع دفعاً للظلم، ومقاومة للباطل ومقارعة للكفر، ونشراً للعدل والحرية والسلام عن طريق كسر الأطواق المضروبة حولها، وتحقيقاً لأهداف الدعوة إلى الله، ودفاعاً عن الأعراض والأوطان والأموال.

والمتتبع لسيرته صلى الله عليه وسلم يجد أنه ما قاتل إلا لتحقيق السلم ونشر العدل وبناء الأخوة بين الناس من خلال رد العدوان وكسر طوق الظالمين. فالنبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه أُخرجوا من ديارهم بغير حق، فأمرهم الله تعالى بقتال من يعتدي عليهم، وباخراج من يحاول إخراجهم من ديارهم وأراضيهم، (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) [البقرة:١٩١]، ولكن في إطار العدل والسلم كمسلك وغاية، فقال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين] [البقرة: ١٩٠].

كما أن الجهاد شُرع لفتح الطريق أمام الفضيلة والخير والعدل والسلم إذا وقف أهل الباطل في طريق السلام العالمي، ومن أجل أن تتحقق الحرية والأمن والسلام

للمستضعفين في الأرض، قال تعالى: (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرّجال والنساء والولدان، الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلُها وأجعلْ لنا من لدنك وليّاً واجعل لنا من لدنك نصيرا) [النساء: ٧٥].

وبما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء رحمة للناس كافة، كما قال تعالى: (وما أرسلناك إلاّ كافةً للنّاس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون). [سبأ: ٢٨]، وأرسل دينه رحمةً لجميع مخلوقاته، ومن ثمّ فإنّ الوقوف في وجه الدين، وحرمان البشر من عطائه الروحي والمادي مرفوضٌ في شرع الإسلام، وإنّ المسلمين مطالبون بحرب من يقف في وجه حرية انتشار الحق والخير والعدل (وقاتلوهُم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين كلُّه لله).[الأنفال: ٣٩].

هذه إذن بعض دوافع شرع الجهاد، وهي واضحة في أنها مسلك لتحقيق السلم وفتح الآفاق أمام الناس حتى لا تكون هناك فتنة او سفك للدماء بغير وجه حق. وذلك بعض مما أمكن بيانه من شمائله صلى الله عليه وسلم، فهو بحق رجل المحبة والرحمة والسلام

==============

الإكراه وعقوبة الردة

المجيب أ.د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف

التاريخ ١٩/١/١٤٢٥هـ

السؤال

غير المسلم مخير بين الإسلام أو البقاء على دينه، بينما المسلم إذا لم يرغب في استمرارية إسلامه يكون مرتداً، و بذلك تطبق عليه عقوبة المرتد وهي القتل بعد الاستتابة. إلا يدخل هذا المسلم في قول الله –تعالى–: " لا إكراه في الدين ...".

أرجو منكم توضيح هذه المسألة بالتفصيل. و جزاكم الله خيراً.

الجواب

منهج الإسلام أن التدين مبناه على الاختيار ولا قيمة في الإسلام لإسلام ظاهري بينما الباطن مطمئن بالكفر فلا إكراه في الدين، ولهذا لا يرغم أهل الكتاب على الدخول في الإسلام في ظل الدولة الإسلامية، بل تحفظ حقوقهم حيث يعيشون بسلام في المجتمع المسلم ومتميزين عن الأكثرية المسلمة ومسالمين بها.

الإسلام في المجتمع المسلم ليس فلسفة نظرية ولا رؤية اجتهادية مؤقتة، إنه خيار المجتمع كله فكراً ونظام حياة، فإذا ارتد فرد بعد الدخول في الإسلام فإنه يكون مسيئاً إلى الإسلام وداعياً للتفلت منه ومعادياً للمجتمع، وعادة ما يفعل هذا عملاء لأعداء الأمة أو متربصون بها شراً "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" آل عمران: ٧٢].

فالارتداد في المجتمع المسلم هو في حقيقته خروج عليه وخيانة وطنية، ولهذا قال –صلي الله عليه وسلم– في حديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وذكر منهم: "والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخاري(٦٨٧٨)، ومسلم(١٦٧٦) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– فقرن الردة بمفارقة الجماعة، ولهذا المرتد الذي لا يعلن ارتداده ولا يدعو إليه لا يعاقب، والمنافقون – وهم كفار لم يعلنوا كفرهم– كانوا يعيشون مع الرسول – صلى الله عليه وسلم– وصحابته – رضي الله عنهم– وهم معروفون له، وبعضهم معروف لكثير من الصحابة من خلال فلتات ألسنتهم أو مواقفهم ولم يعاقبوا على نفاقهم. والله أعلم.

================

معالم حول أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية

د. عصام أحمد البشير

مدخل :

بعد الاستعمار الأروبي لكثير من الدول الأفريقية نتجت الحدود الجغرافية المعرفة حالياً للدول.. والتي جمعت الناس علي أساس جغرافي بحت لا يراعي العقيدة أو الدين .. ونتج عن ذلك أن كل الدول الإسلامية (التي تسكنها أغلبية مسلمة) بها نسبة متفاوته من الأقليات الدينية الأخري تختلف من دولة إلى أخري .. الأمر الذي يتطلب توضيح موقف الإسلام من غير المسلمين وأهل الكتاب خاصة .

أولاً : الإسلام وأهل الكتاب :

أولى الإسلام الكتابيين معلمة متميزة إذ أباح طعامهم ومؤاكلتهم {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (١)} كما أباح مصاهرتهم والزواج منهم {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من والذين أوتوا الكتاب من قبلكم }وأعطاهم حرية الاعتقاد والعبادة والكسب.

وبالرغم من أن الإسلام يرى أهل الكتاب كفاراً { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} إلا أنه يفرق بين نوعين منهم :

١. المحاربين : الذين يعادون المسلمون ويقاتلونهم ، وهؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم وتبين طريقة معاملتهم حرباً ، إذ لا عدوان ولا غدر ولا تمثيل بجثة و لاقطع لشجر ولاهدم لبناء ولاقتل لصبي أو امرأة ولا شيخ إنما يقاتل من يقاتل .

٢. المسالمين أو المعاهدين : وهم الذين رضوا أن يعيشوا في ظل الدولة الإسلامية محتفظين بدينهم ولهم عهد مع المسلمين . وهذا العهد يمكن أن يكون مؤقتاً وهؤلاء يتم اليهم عهدهم إلي مدتهم ويمكن أن يكون عهداً دائماً مؤبداً، وهؤلاء هم أهل الذمة بمعني أن لهم ذمة الله ورسوله .

ثانياً : أسس التعامل مع المسالمين والمعاهدين من أهل الكتاب :-

إن التعامل مع المسالمين من أهل الكتاب من ثوابت إسلامية ترتكز علي اللآتي :

١. الاعتراف بأن الاختلاف بين بني البشر في الدين واقع بمشيئة الله تعالي ، فقد منح الله الإنسان الحرية والاختيار في أن يفعل ويدع، أن يؤمن أو يكفر : {فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر }(٢) .

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب . كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة علم الناس ذلك أو جهلوه . ولهذا ينحصر دوره في البلاغ المبين قولاً وعملاً دون إجبار أو إكراه {ولو شآء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين }(٣) .

٢. وحدة الأصل الإنساني والكرامة الآدمية : انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالي :{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم

عند الله أنقاكم} ، وقوله {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطّيبات} . فالناس أكرمهم عند الله اتقاكم ، أبوهم واحد ، والرابطة الأنسانية بينهم قائمة شاءوا أم أبوا، هذه الرابطة تترتب عليها واجبات شرعية كالقيام للجنازة أيا كانت عقيدة صاحبها .. روى البخاري أن النبي صلي الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً (٤) .

٣. التعارف : لقوله سبحانه وتعالي {يأأيها الناس إنا خلقنكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ،إن أكرمكم عند الله أتقاكم } وكما ورد في الحديث (وأشهد أن

- كلهم - أخوة) فالتعارف أساس دعا إليه القرآن ، وضرورة أملتها ظروف المشاركة في الدار أو الوطن بالتعبير العصري ، وإعمال لروح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها .

والروابط الاجتماعية بين البشر كثيرة ، عبرت عنها الآية {قل إن كان أباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين} إذ حوت : الرابطة العائلية والرابطة القومية ورابطة الإقامة (الوطن) ورابطة المصلحة والرابطة الإسلامية .

٤. التعايش : إذ إن حياة المتشاركين لا تقوم بغير تعايش سمح : بيعاً وشراء .. قضاء واقتضاء .. ظعناً وإقامة .. وتاريخ المسلمين حافل بصور التعامل الراقي مع غير المسلمين . وقد حدد الله سبحانه وتعالي أساس هذا التعايش بقوله {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} . إن غير المسلم إذا لم يبدأ بحرب ، ولم يظاهر علي إخراج فما من سبيل معه غير التعايش الجميل الملتزم بالبر وهو جماع حسن الخلق ، والقسط هو العدل والفضل والإحسان

٥. التعاون : كثير من القضايا العامة تشكل قاسماً مشتركاً بين المسلمين وأهل الكتاب ويمكن التعاون فيها ، من ذلك :-

أ. الإعلاء من شأن القيم الإنسانسة والأخلاق الأساسية فالعدل والحرية والمساواة والصدق والعفة كلها قيم حضارية تشترك فيها الأديان والحضارات وترسيخها في المجتمع في المجتمعات هدف مشترك يمكن التعاون عليه .

ب. إيجاد القواسم المشتركة بين الاسلام والمسيحية والتركيز عليها والانطلاق منها نحو التعايش والتسامح والتواصل الحضاري .فأهل الكتاب من النصارى هم أقرب إلى المسلمين من غيرهم من اليهود والمشركين والملحدين والوثنيين .

ث. مناصرة المستضعفين في الأرض وقضايا العدل والحرية ومحاربة الظلم ومن ذلك اضطهاد السود والملونين في أميركا واضطهاد الأقليات الدينية وسائر الشعوب المقهورة في فلسطين وكوسوفا والشيشان ونحوه، فالإسلام يناصر المظلومين من أي جنس ودين . والرسول صلى الله عليه وسلم قد قال عن (حلف الفضول) الذي تم في الجاهلية : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الاسلام لأجبت)(٥) .

ج. التعاون لمواجهة دعاة المادية الذين ينكرون الغيب ودعاة الإحاد الذين يجحدون وجود الله ودعاة الإباحية الذين يروجون للعري والتحلل الجنسي والشذوذ والإجهاض .

إن النقاط المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب كثير والأخطار التي تتهدهم معاً ليست قليلة .ويمكن أن تشكل هذه القواسم المشتركة منطلقاً للتعايش والتعاون .

ح. المجادلة بالتي هي أحسن في أمور الخلاف مع أهل الكتاب : لقوله تعالي {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن} وهذا النص القرآني عام في كل جدل يمكن أن يحدث بين المسلمين وأهل الكتاب وأولي ما يتبع حين فيه يكون عام في كل الجدال في أمر ديني فإنه يعصم من إيغار الصدر وأيقاد نار العصبية وزرع البغضاء .. إن عفه اللسان واجبة حتى مع المشركين {الاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم }.

خ. موقف الإسلام من أهل الكتاب هو موقف الداعي لذلك يجب أن يتأسس علي الرحمة فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وكساء عاريهم ولين القول لهم علي سبيل التلطف واحتمال إيذائهم في الجوار مع القدرة علي إنزاله بهم

لطفاً لا خوفاً والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، كل ذلك مما ندب إليه الشرع، لذلك ... تجوز الصدقة عليهم فقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه تصدق علي أهل بيت من اليهود ، وتجوز زيارتهم وعيادة مريضهم ، فقد روي البخاري عن أنس ان النبي صلي الله عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الاسلام فأسلم فخرج وهو يقول (الحمد الله الذي أنقذه بي من النار)

و. المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين علي كفرهم ، أو يعاقب الضالين علي ضلالهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا . وإنما حسابهم إلي الله في يوم الحساب ، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين ، قال تعالي {وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعلمون * الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تحتلفون}(٦) .

وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب {فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، ولاحجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير(٧) } وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولايجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر وبين مطالبته ببره والإقساط إليه ، وإقراره علي ما يراه من دين واعتقاد .

ثالثاً : مفاهيم يجب أن تصحح :

هنالك العديد من المفاهيم التي يجب أن تجلي بوضوح في العلاقة بأهل الكتاب مثل مفهوم موالاة من حاد الله ، وأهل الذمة ،و الجزية ونحوها .

أ. الموالاة والمحاد ه :

إن القرآن الكريم يزخر بنصوص تنهي عن موالاة غير المسلمين ، وتقرر أن الولاء عندما يقع النزاع إنما يكون لله ولرسوله ، غير أن هذا الأصل محاط بضوابط تحول دون تحوله إلي عدواة دينية أو بغضاء محتدمة أو فتنة طائفة مثل :

١. النهي ليس عن اتخاذ المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن أو جيران دار أو زملاء حياة ، وإنما هو عن توليهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين تحآد

الله ورسوله ، لذلك تكررت في القرآن عباره (من دون المؤمنين) للدلالة على أن المنهي عنه هو المولاة التي يترتب عليها انحياز المؤمن إلى معسكر أعداء دينه وعقيدته .

٢. المودة المنهي عنها هي مودة المحادين الله ورسوله الذين {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} لا مجرد المخالفين ولو كانوا سلماً للمسلمين .

٣. غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام قد تكون مودته واجبة كما في شأن الزوجة الكتابية وأهلها الذين هم أخوال الأبناء المسلمين .. فمودتهم قربة وقطيعتهم ذنب .

٤. الإسلام يعلي من شأن الرابطة الدينية ويجعلها أعلى من كل رابطة سواها ولكن ذلك لايعني أن يرفع المسلم راية العداوة في وجه كل غير مسلم لمجرد المخالفة في الدين أو المغايرة في العقيدة .

(ب) أهل الذمة :

الذمة في اللغة تعني العهد والأمان والضمان ، وفي الشرع تعني عقداً مؤبداً يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمانها بشرط بذلهم الجزية وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية . وهذا العقد يوجب لكل طرف حقوقاً ويفرض عليه واجبات ، وليست عبارة أهل الذمة عبارة تنقيص أو ذم ، بل هي منها عبارة توحي بوجوب الرعاية والوفاء تديناً وامتثالاً للشرع ، وإن كان بعضهم يتأذي منها فيمكن تغييره لأن الله لم يتعبدنا به وقد غير سيدنا عمر لفظ الجزية الذي ورد في القرآن استجابه لعرب بني تغلب من النصارى الذين انفوا من الاسم وطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة وإن كان مضاعفاً فوافقهم عمر وقال: (هؤلاء قوم حمقى رضوا المعنى وأبو الاسم).

ومما يجب إدراكه عن الذمة ما يلي :

*. فكرة عقد الذمة ليست فكرة إسلامية مبتداء ، وإنما هي مما وجده الإسلام شائعاً بين الناس عند بعثة النبي صلي الله عليه وسلم فأكسبة مشروعية ، وأضاف إليه تحصيناً جديداً بأن حول الذمة من ذمة العاقد أو ذمة المجير إلي ذمة الله ورسوله والمؤمنين ،أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها . وبأن جعل العقد مؤبداً لا يقبل الفسخ حماية للداخلين فيه من غير المسلمين .

*. الدولة الإسلامية القائمة اليوم تمثل نوعاً جديداً من أنواع السيادة الإسلامية لم يعرض لأحكامها الفقهاء السابقون لأنها لم توجد في زمانهم ، وهي السيادة المبنية على أغلبية مسلمة لا على فتح هذه الدولة بعد حرب المسلمين لأهلها . وهذه الأغلبية مشاركها في إنشاء الدولة وإيجادها أقلية أو أقليات غير مسلمة ، الأمر الذي يتطلب اجتهاداً يناسبها في تطبيق الأصول الإسلامية عليها وإجراء الاحكام الشرعية فيها ، والابأس أن يكون عقد المواطنة بديلاًعن هذا المصطلح سيما والقوم في السودان أهل عهد .

(ث) الجزية :

وهي ضريبة سنوية علي الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد من المال على الرجال البالغين القادرين .حسب ثرواتهم ، والجزية لم تكن ملازمة لعقد الذمة في كل حال كما يظن بعضهم ، بل استفاضت أقوال الفقهاء في تعيينها وقالوا إنها بدل عن اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام ، لذلك أسقطها الصحابة والتابعون عمن قبل منهم الاشتراك في الدفاع عنها ،فعل ذلك سرقة بن عمرو مع أهل أرمينية سنة ٢٢ه وحبيب بن مسلمة الفهرى مع أهل إنطاكية وأبرمة مندوب أبي عبيدة بن الجراح وأقره أبو عبيدة فيمن معه من الصحابة ، وصالح المسلمون أهل النوبة على عهد الصحابي عبد الله بن أبي السرح على غير جزية بل علي هدايا تتبادل في كل عام وصالحوا أهل قبرص في زمن معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم

غير المسلمين من المواطنين الذين يؤدون واجب الجندية ، ويسهمون في حماية دار الإسلام لا تجب عليهم الجزية . والصغار الوارد في آية التوبة يقصد به خضوعهم لحكم القانون وسلطان الدولة .

رابعاً : حقوق وواجبات أهل الكتاب في الواقع المعاصر :

أهل الكتاب ارتضوا أن يعيشوا تحت رعاية الدولة المسلمة فلهم بذلك من الحقوق مثل ما للمسلمين ، وعليهم من الواجبات مثل ما علي المسلمين إلا ما استثني بنص ، قال الإمام علي كرم الله وجهه : (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)

حقوق أهل الكتاب :

لأهل الكتاب جملة من الحقوق منها :

١. حق الحماية من الاعتداء الخارجي والحماية من الظلم الداخلي (من آذي ذمياً فقد آذاني ومن أذاني فقد آذى الله) فلا يصيبهم أذى في أبدانهم ولا أموالهم ولا أعراضهم .

٢. حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر ، قال سيدنا عمر بن الخطاب : (ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شاباً ،ثم نخذله عند الهرم) .

٣. حرية التدين {لا إكراه في الدين} ومن ذلك ممارسة شعائرهم الدينية في دور عبادتهم .

يرى بعض الفقهاء المعاصرين (٨) في شأن بناء الكنائس ما يلي :-

أولاً : علي غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية . ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن فيها كنيسة من قبل ذلك، لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلي فتنة واضطراب .

ثانياً : للآتي :

أ. قوله سبحانه وتعالي : {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً } يدل علي أن من أساليب الإذن بالقتال حماية حرية العبادة

ب. العهود التي أقامها الرسول صلي الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود والنصاري تضمنت الحفاظ علي دور عبادتهم ، مثلاً

١. عهد الرسول صلي الله عليه وسلم لأهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وزملتهم وبيعهم

٢. عهد سيدنا عمر لأهل إيلياء فيه نص على الأمان على كنائسهم فلا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها .

٣. عهد سيدنا خالد بن الزليد لأهل عانات أن يضربوا نواقيسهم في أي وقت شاؤوا من ليل أو نهار ، وإلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم .

ث. واقع حال المسلمين يدل علي جواز إقامة الكنائس في ظل الدولة المسلمة. روى المقريزي أن جميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف .

ثالثاً : من علماء المسلمين من أجاز لأهل الكتاب إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار التي فتحها المسلمون عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك بناء علي مصلحة رآها ،وقد ذهب لذلك الزيدية والإمام أبو القاسم من أصحاب مالك .

حرية العمل والكسب وحرية تولي وظائف الدولة ونحو ذلك إلا ما استثني بنص لعدم جواز تولي الكتابيين للوظائف التي تغلب عليها الصيغة الدينية كالإمامة التي هي ، رئاسة الدين والدنيا وخلافة النبي صلي الله عليه وسلم ولا يعقل أن يقوم بها غير مسلم ، وقيادة الجيش وإمرة الجهاد الذي هو ذروة سنام الاسلام ، والقضاء بين المسلمين الذي يقتضي العلم بشريعة الله والإيمان بها للحكم بين الناس والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

ضمانات الوفاء بحقوق أهل الكتاب

إن الضمانات لتنفيذ هذه الحقوق وكفالة تلك الحريات تتمثل في أمرين :

ضمان العقيدة : فالمسلمون يحرصون على الالتزام بعقيدتهم وتطبيق أحكام دينهم ، لا يمنعهم من ذلك عواطف القرابة والموادة ولا يصدهم عن ذلك مشاعرة العدواة والشنآن ، وقال تعالي : {يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي أنفسكم أو الوالدين والأقربين } {ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } .

ضمان الجتمع المسلم بدستوره وسلوكه :

فالمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين ، فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدي ،وجد في المجتمع من يرده إلى الحق ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، ويقف بجانب المظلوم المعتدي عليه ، ولو كان مخالفا له في الدين .

قد يوجد هذا كله دون أن يشكوا الذمي إلي أحد ، وقد يشكوا ما وقع من ظلم . فيجد من يسمع لشكواه ، وينصفه من ظالمة ، مهمها يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس . فله أن يشكو إلي الوالي أو الحاكم المحلي ، فيجد عنده النصفة والحماية ، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى من هو فوقه .. إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ، فيجد عنده الضمان والأمان ، حتى لو كانت القضية بينة وبين الخلفية نفسه، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل والذي له حق محاكمة أي مدعٍ عليه .

واجبات أهل الكتاب :

واجبات أهل الكتاب تنحصر في أمور معدودة هي :

١. أداء التكاليف المالية .

٢. التزام أحكام القانو ن الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها .

٣. احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم .

أداء التكاليف المالية : من جزية واخرج وضرائب وغيرها .وقد سبق الحديث عن الجزية . وأهل الكتاب في تكليفهم بالخراج والضرائب الأخرى سواء والمسلمين ، فليس فيها شيء يجب باختلاف الدين وإنما تجب على أنواع الأموال والتجارات والأرضي المزروعة دون نظر إلي صاحب أي منها : أمسلم هو أم غير مسلم .

التزام أحكام القانون الإسلامي :

والواجب الثاني علي أهل الكتاب / إن يلتزموا أحكام الإسلام ، التي تطبق علي المسلمين لأنهم بمقتضي العهد أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية ، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية .

فليس عليهم تكاليف من التكاليف التعبدية للمسلمين أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية ، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه ، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية ، ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد والزكاة

كما عرفنا – رعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم ، وأن كان قد حرمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب

الخمر . فالإسلام يقرهم علي ما يعتقدون حله ، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب .

فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه ، واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه ، والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر ، لايتدخل الإسلام في شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون ، فإذا رضوا بالاحتكام إلي شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالي {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولأتتبع أهواؤهم }(٩) .

مراعاة شعور المسلمين :

والواجب الثالث عليهم : أن يحترموا شعور المسلمين ، والذين يعيشون بين ظهرانيهم وأن يراعوا هيبة الدولة التي تظلهم بحمايتها ورعايتها .

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة ، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينفي عقيدة الدولية ودينها ، ما لم يكن ذلك جزءا من عقيدتهم كالتثليت والصلب عند النصاري ، علي أن يقتصروا في ذلك علي أبناء ملتهم لا يذيعونه في أبناء المسلمين ليفتنوهم عن دينهم .

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل لخنزير ، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام . كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين ، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان ، مراعاة لعواطف لمسلمين .

خامساً : الفوارق بين طبيعة الدولة المعاصرة والقديمة .

أ. كانت الدولة في السابق تقوم علي أساس العقيدة الدينية في العصر الحديث تقوم علي أساس قومي أو علي أساس ديني قومي كما هو الحال في السودان حيث نص على أن المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات .

ب. كانت الدولة الإسلامية في الصدر الأول قوة سياسية وعسكرية راجحة ، كما كانت قوة بشرية عددية مرجوحة . وأما الآن فقد انقلب الوضع إذ أصبح المسلمون قوة عددية راجحة .وقوة عسكرية مجروحة .

ج. كانت الحرب في السابق تجري دفاعاً عن العقيدة ضد خصوم الدين لذلك وقع عبؤها علي المسلمين وحدهم ، لكن تجري الحرب دفاعاً عن أرض الوطن وأبناء الوطن وأبناء الوطن فُيلقى عبؤها على المسلمين وغير المسلمين من أبناء الوطن .

د. كانت الدولة الإسلامية في الصدر الأول دولة نافذة فقد كان المسلمون قوة سياسية وعسكرية تملك ان تقرر ما تراه دون معارضية دولية أو مهددات لأمنها القومي .أما اليوم فقد آلت أوضاع المسلمين السياسية والعسكرية – في الموزاين العالمية – إلى ضعف غير خاف حيث يخشى المسلمون من عدم استقرار الأوضاع في بلادهم بسبب عدم مساواة غيرهم بهم واستغلال القوى الخارجية الطامعة لهذا الأمر

خ. الدولة الإسلامية في السابق كانت تواجة أقلية محدوة من غير المسلمين تنازعها السيادة ، أما اليوم فإن الأقلية لم تعد كذلك إذا نظرنا للتيار العالمي الذي تمثلة والجهات الأجنبية التي يمكن أن تنهض لنصرتها .

سادساً : التكيف الشرعي للواقع المعاصر :

يمكن القول (في ظل هذه الظروف الغالبة) أنه يمكن الخروج من الأصل لاعتبارات يقدرها الشرع . ومن هذه الاعتبارات :-

التكليف وفق الوسع والمستطاع (لاتكليف إلا بمقدور) : لقوله تعالي {فاتقوا الله ما استطعتم(١٠) } {لايكلف الله نفساً إلا وسعها} . وقوله صلي الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (١٢)) وقد أسلم النجاشي ملك الحبشة في زمن الرسول صلي الله علية وسلم ومع هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في مملكته لأنه لو فعل ذلك خلعه قومة ولم ينكر عليه الرسول الكريم .

٢. ارتكاب أخف الضررين : والأصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة علي قواعد إبراهيم (١٣)) فترك صلي الله عليه وسلم ما يراه واجباً خشية أن تثور فتنة من التغير في بناء الكعبة وهم لم ترسخ أقدامهم في الإسلام بعد .

٣. النزول من المثال المنشود إلي الممكن الموجود :

إن هنالك مثلاً علياً تعبدنا بها الشرع المسلم ليرنوا إليها المسلم بقلبه ويسعى إليها بحركته ولكن الواقع كثيراً ما يغلبه فيعجز عن الوصول إليها فيضطر للنزول عنها إلي ما دونها تحت ضغط الضرورة وعملاً بالممكن الموجود بعد تعذر الصعود إلي المثال المنشود . إن النزول إلي الممكن الموجود يدعونا إلي إعمال كثيرة من القواعد الأصولية مثل :

الضرورات تبيح المحظورات

الحاجة التي تنزل منزل الضرورة .. عامة كانت أو خاصة

لا ضرر ولأضرار .

رفع الحرج

عموم البلوى من موجبات التسير .

السياسة الشرعية القائمة على فقه الموازنات

اختيار الأيسر

فقد بين القرآن الله تعالي أقام أحكام شرعة علي اليسر لا علي العسر وعلي التخفيف لا التغليظ وعلي رعاية الظروف المخففة والضرورات القاهرة والحاجات الملحة . قال تعالي {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ، وقال تعالي {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم } ، { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } . ومن ثم أجاز الفقهاء للفرد المسلم وللمجتمع المسلم النزول للضرورات حتى لا تتعطل مصالح الخلق وتضيع حقوقهم ويذهب دينهم .

سنة التدرج :

ومن ذلك التدرج، فكل شيء يبدأ صغيراً ثم يقوى، فالإنسان لا يولد بالغاً عاقلاً بل يبدأ وليداً رضيعاً فصبياً فشاباً فكهلاً .. الخ .. وقد راعى الشرع هذه السنة في فرض الفرائض كما تدرج بهم في تحريم المحرمات رحمة بهم وتيسيراً وقد لا يستطيع الإنسان رغم طموحه الوصول إلي الأهداف الكبيرة مرة واحدة ولكنه الوصول إليها شيئاً بعد شيء وفق قدراته وظروفه .

ومن ثم وإذا نظرنا إلي واقعنا وما نحن فيه من ضعف وإلي واقع أعدائنا وما يملكون من قوة نري حال الضعف علينا مما يجب أن نرفضه في حال القوة وقد

قال تعالي { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا } فأشار سبحانه إلي أن الضعف من أسباب التخفيف وأن كان علي المسلم أن يتطلع أبداً إلي القوة والمؤمن القوي خيرُ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونماذج ، ففي سيرة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو الذي أحيا سنن الهدي وأقام معالم الدين ونشر معاني الخير مما لا يجهله أحد ولاينساه التاريخ ولكنه لم يستطع أن يفعل كل ما يريد بدليل أنه لم يعد الخلافه شورى كما هو الأصل في الإسلام ويخرجها من بني أمية ، فقد قال له ابنه

عبد الملك : وكان شاباً تقياً متحمساً ، قال له يوماً : يا أبت ما لي أراك متباطئاً في إنفاذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو غلت بي وبك القدر في سبيل الله .

يريد الابن المتحمس أن يجعل أبوه الإصلاح المنشود ولا يبالي بما يحدث بعد ذلك من عواقب ما دام ذلك في سبيل الله .

فقال له الأب الحكيم : لا تعجل يا بني فان الله تعالي ذم الخمر في القرآن في آيتين ثم حرمها في الثالثة وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جمله فيدفعوه جملة فيكون وراءه فتنة. فاستصحابا لكل ذلك ومع تقدير لمل قرره الفقهاء من الحق الموافق لواقعهم في منع لستحداث الكنائس فان الأمر الذي يمكن أن يصار إليه هو السماح بذلك وفق ضوابط تحددها الدولة منعاً من إقامتها لغير ضرورة وصوناً للمجتمع المسلم من أن تتغير ملامحه أو تستفز مشاعره مما يكون وراءه فتنة عظيمة خاصة وأن آراء الفقهاء في ذلك واضحة جلية مما يجعل منها مادة لدى بعض الجماعات المتشددة للإثارة والتشكيك في مصداقية الدولة و توجهها الحضاري أو إثارة العوام في إزلتها بالقوة .

١- سورة المائدة / آية ٥

٢- سورة هود / الآية / ١١٨

٣- البخاري كتاب الجنائز ، باب من قام الجنازة يهودي – ح رقم ١٢٢٩

٤- سورة يونس /الاية/٩٩

٥- سيرة بن هشام ، والكلام عن هذا الحلف ذكر في البداية لابن كثير باسناد صحيح ، وفي دلائل البيهقي ورواه الحميدي ،وابن سعد عن طريق الواقدي .

٦- سورة الحج / الآية / ٦٩

٧- سورة الشوري / الآية / ١٥

٨- كالدكتور يوسف القرضاوي ولاستاذ محمد سليم العوا

٩- سورة المائدة / الآية ٤٩

١٠- سورة التغابن / الآية ١٦

١١- متفق عليه

١٢- متفق عليه

=============

رداً على ما جاء في بيان المثقفين الأمريكان على أي أساس نُقتل ونُحارب؟!

سهيلة زين العابدين حمَّاد ١٤٢٣/٣/٧

٢٠٠٢/٠٥/١٩

لقد ركَّز معهد القيم بالولايات المتحدة الأمريكية في بيانه الذي وقَّع عليه ستون مثقفاً أمريكياً ،والذي أعطاها هذا العنوان " على أي أساس نُقَاتل؟" تبرير حرب الإدارة الأمريكية على ما أسمته إرهاباً أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م بأنَّها حرب أخلاقية تستهدف الحفاظ على المبادئ والقيم الخمسة التي يؤمن بها الموقعون على البيان ،طالبين من المسلمين رجالاً ونساءً أن ينضموا معهم في تأييد هذه الحرب وتبني القيم الأمريكية .

هذا ولمّا كان البيان قد كشف مدى تضليل الإعلام الغربي الذي تسيره الصهيونية العالمية للمثقفين الأمريكان ممن وقَّعوا على هذا البيان الذي حوى على كثير من المغالطات والمتناقضات رأيتُ من واجبي كمثقفة مسلمة وصاحبة فكر وحاملة أمانة القلم أن أفتح باب الحوار مع موقعي هذا البيان ،ومع أي مثقف أمريكي أو أوربي يريد أن يتحاور معي حول مبادئ الإسلام وقيمه وعلاقة الغرب به ،لأصحح له الرؤى ،وأوضح له معالم صورة الإسلام التي عكف الاستشراق الغربي على مدى

ثمانية قرون ،والصحافة الصهيونية على مدى قرن من الزمان على تشويهها وتضييع معالمها .

وأتمنى أن يكون ردي على بيان مثقفي أمريكا بمثابة بيان مثقفي العرب والمسلمين في كل مكان ،فمن يجد في هذا الرد من مثقفي الأمة يمثل رأيه فإنَّني أدعوه أن يضم توقيعه إلى توقيعي .

والنقاط التي سوف نناقشها في هذا البيان هي :

أولاً :المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها القيم التي نؤمن بها نحن المسلمين والمنبثقة من أسس العقيدة الإسلامية.

ثانياً : القيم الأمريكية والمبادئ الخمسة التي يدافعون عنها .

ثالثاً : أحداث سبتمبر ،وإعلان الغرب الحرب على كل ما هو إسلامي،والتي وصفها البيان الأمريكي بالحرب العادلة والحرب الأخلاقية،وأنَّها لصالحنا نحن المسلمين.

رابعاً : موقفنا من سياسة الإدارة الأمريكية تجاه إسرائيل ،وتجاه الدول الإسلامية بما فيها الدول العربية،وفي حربها على ما أسمته بالإرهاب.

خامساً : النظام الإسلامي في الحكم،ودعوة البيان إلى فصل الدين عن الدولة ،والحكم بالحكم العلماني الوضعي.

أولاً: المرتكزات الأساسية للقيم التي نؤمن بها والمنبثقة من العقيدة الإسلامية :

١- الإيمان بأنَّ الله هو الخالق الرازق المحيي والمميت ،وهو الحي الذي لا يموت،وهو الواحد (الأحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فنحن هنا نختلف مع استناد مؤسسي الولايات المتحدة إلى دعوى دينية أساسية أنَّ جميع البشر خلقوا على صورة الله،فالإنسان خلق بنفحة من روح الله ،ولكنه لم يخلق على صورة الله.كما نؤمن بأنَّ الله هو القاهر فوق عباده ،وليس أية قوى بشرية ،فأية قوة بشرية مهما بلغت من قوة فلن تكون فوق قوة الله فتستبد معتقدة بأنَّها هي القوة الأوحد (وهو القاهر فوق عباده) (فعَّال لما يُريد) فنحن نؤمن إيمانا كاملاً بأنَّ الحياة والموت والرزق ،وكل شئ بيد الله وحده ،ولا يستطيع أي كائن كان مهما بلغ من قوة وبطش أن ينزع الحياة

والرزق منَّا بدون إرادة الله ،فالإسلام قد حرَّر الإنسان من عبودية الخلق الذي ظل عبداً لأسياده ألوف السنين ،ولم يذق طعم الحرية إلاَّ بالإسلام ،انظروا إلى أحوال شعوب الأرض قبل بزوغ فجر الإسلام كم عانت من اضطهاد وظلم واسترقاق البشر من حكام وإقطاعيين! فالعالم لم يعرف العدالة والحرية والمساواة إلاَّ من الإسلام، ولذا فنحن نحب خالقنا الذي حررنا من كل أنواع وصنوف العبودية للخلق، ولا نخشى ولا نخاف إلاَّ إيَّاه الذي جعل العزة للمؤمنين كما جعلها له ولرسوله ،إذ قال عزَّ وجل ((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)) (المنافقون :٨)،فالمسلم الحق لا يرضى بالذل والخنوع والخضوع ،إنَّه يرفضُ الضيم،فعلاقة الإنسان في الإسلام بربه علاقة جد وثيقة قائمة على العبادة له طاعةً ومحبةً ومراقبته في كل قول وعمل خوفاً من عقابه ،وطمعاً في رحمته وثوابه،ورغبة برؤيته يوم القيامة والفوز بالجنة.

٢- الإنسان كائن مكلف وصاحب رسالة ،يقول تعالى : ((وإذْ قَال رَبُّكَ للمَلاَئكةِ إنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِد فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسبِّح بَحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إنِّي أَعْلَمُ مَالاَ تَعْلَمُونَ)) (البقرة ٣٠)،ويقول تعالى : ((إنَّا عَرَضنَا الأَمانةَ عَلى السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ والجِبَال فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَها الإنْسانُ إنَّه كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً)) (الأحزاب :٧٢). والإنسان لا يكون ظلوماً جهولاً إلاّ إذا كان ذا عقل ،فيعرف به أعباء هذه الأمانة ،ومع هذا يتعدى حدودها ؛إذ ظلم نفسه بتحمل أعباء يعرفها ويتعدى حدودها ،وجهول لأنَّه يتعدى تلك الحدود لجهله بها. وهنا يتضح لنا سبب اختيار الله للإنسان لمسؤولية الاستخلاف . فالعقل والتفكير مناط التكليف ؛ لذا اشترط التكليف بالعقل ،فإن انعدم العقل سقط التكليف ،لذا نجده سقط عن الصغير والمجنون والمعتوه ،فالإنسان مكلف بعمارة الأرض ،وبأمانة الاستخلاف لأنَّه ذو عقل ،ووجود عقل يعني وجود فكر ،ودور العقل في هذه القضية جد عظيم ،وهو موضع اعتبار الإسلام وتعظيمه ليكون في الدرجة الأولى من الأهمية والفعالية والعطاء ،ومن الوصول بالإنسان إلى مداخل الحق والخير ،وتمكينه من استيعاب الحقائق التي تملأ أرجاء هذا الكون المعمور ،وفي طليعتها حقيقة الإيمان بالله الذي يملأ وجوده الكون وما فيه لتكون له

الهيمنة المطلقة التي تحيط بأرجاء الوجود من أطرافه ،ومن أقصاه إلى أقصاه ،وقد ورد ذكر العقل في القرآن الكريم ومشتقاته ثمان وأربعين مرة ؛إذ يدعو فيها أن يتفكر العقل في ملكوت الله ،وفي خلائقه المنتشرة ،وفي تركيبة هذا الكون الزاخر المعمور حتى يصل العقل إلى التصديق المطمئن بوجود الإله الخالق المهيمن الأعظم.

٣- عبادة الله هي المهمة العليا لهذا الإنسان ،وقد بيَّن هذا قوله تعالى : ((ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاَّ ليَعْبُدُون)). فالإنسان خلق لعبادة الله ،ولتحقيق أمانة الاستخلاف وعمارة الأرض ،فهذه الآية والآيتان السابقتان عن أمانة الاستخلاف تدحض العبثية الوجودية التي تقول بعبثية الخلق ،وأنَّ الإنسان مادام سيموت فلا هدف من حياته ،ولا قيمة لأي عمل يعمله.

٤- أنَّه مسيّر ومخيَّر ،ومميز أي لديه القدرة على التمييز بين الخير والشر ،فالنفس البشرية كما تعرف الله بالفطرة ،فهي تعرف الخير والشر بالفطرة .. مصداقاً لقوله تعالى : ((وَنفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاها)) (الشمس : ٨) ،ويقول تعالى : ((وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْن))،وهنا يأتي الاختيار فمادام الإنسان قادراً على التمييز بين الخير والشر ،فهو حر الاختيار ؛إذ بيّن الله جلَّ شأنه له لخير والشر ،وطريق كل منهما ،وله أن يختار أيهما يسلك ثُمَّ يتحمَّل مسؤولية اختياره فيثاب ويجازى خيراً على الخير ،ويعاقب في الدنيا والآخرة إن سلك طريق الجريمة والشر ،وهنا يأتي دور المجتمع في معاقبة من أجرم في حق العباد وفي حق المجتمع.،فالإنسان في التصور الإسلامي مسيَّر ومخيَّر ،مُسيَّر في بعضِ جوانب حياته وفق طبيعته التي خلقه عليها ،فهو مسير بخضوعه لسنن الكون التي لا يستطيع الخروج عنها كقوانين الجاذبية ،والضغط الجوي ،وقوانين الجسم من الهضم والدورة الدموية ،وقوانين الحرارة ،وغيرها من السنن الكونية ،وهذا من رحمة الله بالإنسان ؛إذ لو لم يكن مسيراً في قوانين الجسم كيف يستطيع أن يُسيِّر أجهزة جسمه لتؤدي وظائفها وهو نائم؟،فالإنسان في بعض جوانب حياته مسيَّر ؛بخضوعه لسنن الكون ،ولكنه من جهة أخرى له قدرة وإرادة حرة تختار ما تريد من الأفعال والتصرفات ،ولكنها مسؤولة عن هذا الاختيار ،وهنا الفرق بين حرية الإرادة في التصور الإسلامي

،وحرية الإرادة في الوجودية الملحدة ،الفرق هو العقوبة على من يتجاوز حدود الاختيار فيظلم نفسه ،أو يظلم غيره ،وحدود الاختيار محددة في الحلال والحرام ،وعلى الإنسان أن يختار الحلال ،فإذا ارتكب محرماً عوقب على قدر جريمته فإن سرق أكثر من ثلاث مرات قطعت يده ، وإن شرب الخمر جلد ،وإن ارتكب فاحشة الزنا إن كان محصناً أي متزوجاً يُرجم حتى الموت ،وإن كان غير متزوج يجلد مائة جلدة ، ،ومن قتل يقتل ،بقول تعالى : ((يا أَيُّها الذين آمنوا كتبَ عليكمُ القِصَاصُ في القَتْلى)) (البقرة : ١٧٨) .ومن ارتد عن الإسلام يستتاب ،فإن لم يُتب يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ،فإن عاد ،وإلاَّ فاضربه عنقه ،صحيح أنَّه((لا إكراه في الدين)) كما قال تعالى،فالإنسان حر في اختيار دينه وعقيدته ،ولكنه مادام قد اختار الإسلام ديناً وهو خاتمة الأديان السماوية نولا دين سماوي بعده فعليه الالتزام به ،ويتحمل مسؤولية هذا الاختيار ،وإلاَّ فإنَّ ارتكب معصية أو جريمة يحرمها الإسلام ؛يدَّعي هرباً من العقوبة أنّه ارتد عن الإسلام فراراً من العقوبة ،فيصبح المجتمع في فوضى بكثرة الجرائم إن لم تكن هناك عقوبة رادعة للمرتد،وترونْ أنه لا توجد عقوبة في اليهودية لمن تركها ،لأنَّه سيأتي دين سماوي بعدها هو المسيحية ،فمن ترك اليهودية واعتنق المسيحية فلا عقوبة عليه في الديانة اليهودية ،ولا توجد عقوبة في الديانة المسيحية لمن تركها لأنه سيأتي دين سماوي بعدها هو الإسلام،فمن ترك اليهودية أو المسيحية واعتنق الإسلام فلا عقوبة عليه،بل عليه الدخول في الدين الإسلامي لأنَّه خاتمة الأديان ،ولم يجبر الإسلام يهودياً ولا نصرانياً الدخول في الإسلام فالذين أسلموا منهم أسلم من تلقاء نفسه بعد اقتناع بأنه الدين السماوي الخاتم وأنَّه الدين الحق ،فالإسلام دخل في شرق ووسط وغرب أفريقيا ،وفي شرق وجنوب شرق آسيا عن طريق التجَّار ،إذ أسلم أهالي تلك البلاد عندما وجدوا في التجار المسلمين الصدق والأمانة وعدم الغش،والوفاء بالعهد،وغيرها من الأخلاق الحميدة ،وهي صفات أوجبها عليهم الإسلام ،فالإسلام دين الأخلاق ،فالرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّما بُعثتُ لأتمم الأخلاق) ،وقد وصفه الله عزَّ وجل في قوله تعالى ((وَإنَّك لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم))فالمستشرقون الذين زعموا أنَّ الإسلام انتشر بحد السيف زعمهم

باطل ،يدحضه الوقائع والحقائق التاريخية .ويؤكد هذا قوله تعالى لنبيه الكريم : ((ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وَجَادِلهُمْ بالتي هي أحسنُ إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِين)) (النحل: ١٢٥)،وقوله لرسوله الكريم أيضاً ((لو كُنْتَ فَظَّاً غَلِيظَ القَلْبِ لا نفَضُّوا مِنَ حَوْلِكَ))

فالإسلام هو خاتمة الأديان السماوية ،لذا كانت هناك عقوبة على المرتد عنه بعدما اختاره ديناً بلا إكراه، ألا تعلمون أنَّ الإدارة الأمريكية تتدخل في هذه الأمور الشرعية ،وتطالب بعض الدول الإسلامية بعدم تنفيذ عقوبة المرتد على المرتدين عن الإسلام تمهيداً لتنفيذ مخطط تنصير المسلمين ؟

كما حرَّم الإسلام الانتحار ،لأنَّ فيه اعتراضاً على قضاء الله وقدره ،وفيه قتل نفس التي حرَّم الله قتلها إلاَّ بالحق ،والإنسان مسؤول عن صيانة نفسه وحمايتها، يقول تعالى : ((ولاَ تَقْتُلُوا أَنْفَسَكُم إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيما))

هذه الجرائم الكبرى التي يعاقب عليها الإسلام حماية للأنفس والأعراض والأموال ،والمجتمعات الإباحية لا تعتبر الزنا جريمة لأنَّهم لا يؤمنون بالإنسانية المترفعة عن مستوى الحيوان.

ولقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحدود والعقوبات ،كما ساوى بين جميع الناس في الحقوق المدنية ،وشؤون المسؤولية والجزاء والعقاب ،يقول صلى الله عليه وسلم (لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي) ،وقال (إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ،وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ،وأيم والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها) ،ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : (ألا إنَّ أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ،وأضعفكم عندي من القوي حتى آخذ الحق منه .) وحرص على تكرار هذا المعنى نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : (أيها الناس ! إنَّه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ،ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه) ،وجاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ،وهي الرسالة التي جمع فيها معظم أحكام الإسلام في القضاء : (آس

بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ــ أي سو بين المتقاضين في جميع هذه الأمور ــ حتى لا يطمع شريف في حيفك ،ولا ييأس ضعيف من عدلك) . ويقول في وصيته للخليفة من بعده : (اجعل النَّاس عندك سواء ،لا تبال على من وجب الحق ،ثُمَّ لا تأخذك في الله لومة لائم ،وإياك والمحاباة فيما ولاَّك الله) .

٥- إنَّ الإنسان مسؤول عن اختياره ليثاب إن أحسن ويعاقب ويجازى إن أخطأ،والرجل والمرأة متساويان في الجزاء والثواب ،كماهما متساويان في الإنسانية وفي تحمل أمانة الاستخلاف، وفي القصاص والحدود والعقوبات،يوضح هذا قوله تعالى : ((مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون) وهو هنا يرد القرآن الكريم على ما أثير من تساؤلات في أحد المجامع الكنسية بروما التي منها :

هل المرأة إنسان ذو روح خالدة ؟ وهل هي أهل لأن تتلقى الدين ،وهل تصح منها العبادة ؟ وهل يتاح لها أن تدخل الجنة في الآخرة ؟؟

ثُمّ قرَّر المجتمعون (أنَّ المرأة مجرد حيوان نجس لا روح له ولا خلود ،ولكن يجبُ عليها العبادة والخدمة ،كما يجب تكميم فمها كالبعير وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنَّها أحبولة الشيطان)

٦- الإنسان في الإسلام مادة وروح معاً ،فهو قبضة من طين ونفخة من روح الله ،يقول تعالى : ((إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذ سوَّيته ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين)) (سورة ص :٧١-٧٢)

وقد وازن الإسلام بين الروح والجسد فلم يبخس للجسد حقاً ليوفي حقوق الروح،فيحرم المباح ،ولم يبخس للروح حقاً ليوفي حقوق الجسد، فيبيح المحرمات ،ويتضح هذا التوازن في قوله تعالى : ((وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)) (القصص : ٧٧) ،هذا التوازن عجزت عن تحقيقه سائر الأديان والفلسفات ،وهنا تتجلى معجزة الإسلام فالإنسان في التصور الإسلامي موحد من حيث طبيعته بين النواحي المادية والروحية والحاجات النفسية.فالإسلام لا يؤمن بحيوانية الإنسان أي ماديته "كالداروينية"التي نشأت عنها المذاهب المادية كالماركسية والفرويدية القائمة على التفسير الجنسي الحيواني للسلوك الإنساني

،وغير ذلك من المذاهب القائمة على مادية الإنسان وحيوانيته ،والتي شملت كل اتجاهات الفكر الغربي،كما لا يؤمن برهبانية الإنسان كالبوذية والهندوكية التي تمخَّضت عنها الفلسفة المثالية كفلسفة أفلاطون في العصور القديمة وفلسفة هيجل في القرن التاسع عشر،وإنَّما يؤمن الإسلام بأنَّ الإنسان مادة وروح لا يمكن فصل هذين العنصرين عن بعضهما البعض.

والإنسان مخلوق مكرَّم ((ولقد كرَّمنا بني آدم)) (المائدة : ٣٣) ،ومن مظاهر هذا التكريم:

- العلم : ((وعلَّم آدم الأسماء كلها ثُمَّ عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين)) (البقرة:٣١) ،وقال جلّ شأنه ((علَّم الإنسان مالم يعلم))(العلق:٥) ،كما علَّمه البيان ((الرحمن .علَّم القرآن .خلق الإنسان. علَّمه البيان)) (الرحمن :١-٤)،وقد زوَّد الخالق جلَّ شأنه الإنسان بأهم أدوات التعلم وهي العقل والسمع والبصر والفؤاد ،وعلى الإنسان أن يُحسن استخدامها ،وإلاَّ فهو والأنعام سواء يقول تعالى : ((ولقدْ ذَرّأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاّ يَفْقَهُونَ بِها ولَهُم أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُون بِها ولَهُم أَذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِها أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمُ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُون))بل حثه على استخدام المنهج العلمي باستخدام أدوات البحث العلمي في قوله تعالى ((ولا تقفُ ما ليس لك به علم إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤاد كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عنْه مسؤولا)) ولقد تحدى القرآن الكريم العقائد الموروثة والأفكار الجاهلية بالمنهج العلمي فقال جلَّ شأنه ((قل هاتوا بُرهانكم إنْ كُنْتُم صادقين)) (البقرة:١٧٠)وقوله تعالى : ((قُلْ هَلْ عِنْدَكُم مِنْ عِلمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إنْ تَتبِعُونَ إلاَّ الظَّن وإنْ أَنْتُمْ إلاَّ تخرُصُون)) (الأنعام : ١٤٨) فالمنهج العلمي أول ما جاء به الإسلام وطبَّقه الحسن بن الهيثم في بحوثه وكشوفه العلمية قبل فرنيسس بيكون الذي نُسب إليه المنهج العلمي . ولأهمية العلم فلقد جعله الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ،ألا تعلمون أنَّ أول كلمة في القرآن نزلت هي كلمة "إقرأ"التي جاء فيها قوله تعالى ((إقرأ باسم ربِّك الذي خلق .خَلَقَ الإنْسَان مِنْ عَلَقْ. أقرأ وربُّكَ الأَكْرَم. الَّذي عَلَّم بِالقَلَمِ.عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم)) (العلق:١_٥)،وألا تعلمون أنَّ الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم قد جعل فداء كل أسير من أسرى

المشركين في غزوة بدر ،وهي أول معركة بين المسلمين ومشركي قريش هو تعليم عشرة من الصبيان في المدينة المنورة ؟ إنَّه دين حضاري وإنساني قائم على العلم واحترام أهل العلم وتكريمهم ،فقلد جعل العلماء ورثة الأنبياء ،وهم أكثر خشية لله لأنَّهم على علم بقدرته عارفون به ،يقول تعالى ((إنَّمَا يخشى اللهَ منْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ)) وبين أنَّ أهل العلم لا يتساوون مع الذين لا يعلمون ،يقول تعالى : ((قُلْ هَلْ يستَوِي الذينَ يَعْلَمُون وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُون)) (الزمر : ٩)،بل يرفع الله أهل العلم درجات ،يقول تعالى : ((يَرْفَعُ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُم والَّذِينَ أُوتُوا العِلَم دَرَجَاتٍ))(المجادلة : ١١) ،وقد حثَّ الإسلام على طلب العلم وجعله طريقاً إلى الجنة ،فلقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه ،أنَّ رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم قال : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة)،فهذا فضل العلم والعلماء في الإسلام ،والذي ينكرونه عليه متهمينه بأنَّه ضد العلم ،وأنَّه يدعو إلى التخلف والرجعية ،فليتبصروا ويتأملوا في هذه الآيات القرآنية ،وفي واقع الأمة الإسلامية عندما تمّسكت والتزمت بالإسلام أية حضارة شيّدتها ،وأي علم وصلت وارتفعت إليه؟فموقف الإسلام من العلم وتشجيعه عليه ،ورفع مكانة العلماء ،ومساواة البشر جميعاً في طلبه فجَّر في المسلمين طاقات الإبداع ،وأضاف مفهوماً جديداً إلى مفهوم العلم لم يكن يلقى اهتماماً عند اليونانيين ،وهو استخدام العلم في كشف أسرار العالم الطبيعي ،وقهر الإنسان للمادة ،والسيطرة عليها ، واستخدم المسلمون الرياضيات في حل المشكلات الواقعية التي تواجه الإنسان ،وبرعوا في استخدام الأرقام ووضع علم الحساب ،واكتشاف الصفر في كتابة الأرقام ،واخترعوا علم الجبر ،وتفوقوا في الهندسة التحليلية ،وابتكروا حساب المثلثات ،وكانت هذه أول مرة تستخدم فيها الرياضيات للتعبير عن قوانين العالم الطبيعي ،وفي علم الطبيعة ابتكر ابن الهيثم علم الضوء ،كما اكتشف ابن سيناء الجاذبية الأرضية قبل إسحاق نيوتن بسبعة قرون ،وللأسف الغرب نسب هذا الاكتشاف إلى إسحاق نيوتن ،وفي مجال الطب فلقد اكتشف ابن النفيس الدورة الدموية الصغرى ،كما عرف العرب التغذية عن طريق شق العلوم بالحقن ،وهم أول من عرف الخدمة السريرية ،والتعقيم وانتقال العدوى في بعض

الأمراض ،وعرفوا الجراثيم وطرق وقايتهم من الأمراض شبيهة بطرق الوقاية المعروفة اليوم .وفي علم الصيدلة فلقد اجمع مؤرخو العلوم أنّ علماء العرب والمسلمين هم الذين وضعوا قواعد علم الصيدلة وفصلوها عن الطب ؛إذ كان الطب والصيدلة مهنة واحدة.ورجع تفوق للعلماء المسلمين في علم الصيدلة إلى تفوقهم في الكيمياء وعلم النبات. هذا ويعتبر جابر بن حيَّان هو مؤسس علم الكيمياء ،وحتى أصبح في أوربا في العصور الوسطى يطلق على علم الكيمياء " علم جابر"،أو "بصنعة جابر" وكتابه "الخالص" كان يدرس في أوربا لعدة قرون ،وممّا لاشكُ فيه فإن إنجازات العلماء المسلمين في علم الكيمياء كان لها أثر كبير في صناعة الأدوية ،وفي كثير من الصناعات منها صناعة الأسلحة.أمَّا إنجازات المسلمين في علمي الفلك والجغرافيا فقلد ساعد على تطور علوم لأرض والفضاء.

إنَّ إنجازات المسلمين في كل العلوم لا تعد ولا تحصى ،وما ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر لنبين لكم أنّ الإسلام هو الذي دفع بالمسلمين إلى كل هذه الاكتشافات العلمية لأنّ هؤلاء العلماء أول شيء يتعلمونه هو العلوم الدينية من حفظ القرآن الكريم ،ودراسة تفسيره ،ومن حفظ الأحاديث النبوية ،ودراسة الأحكام الفقهية الشرعية ،ثُمَّ ينطلقون في دراساتهم للعلوم التي يرغبون في دراستها ،ومعهم الذخيرة النفيسة من العلم التي ترشدهم وتلهمهم وتؤهلهم لطرق كل العلوم ،والنبوغ فيها فأسهموا في إنشاء حضارة فريدة تميّزت على كل الحضارات ،وأصبح المسلمون يمثلون أكبر قوة في العالم ،فمثلاً : ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع وعلم العمران،وصاحب العديد من النظريات الاقتصادية التي سبق بها آدم سميث استقى نظرياته الاجتماعية والعمرانية والاقتصادية من القرآن الكريم ،ومن السنة الشريفة ،وقد كان عالماً فقيهاً ،وقاضياً تولى القضاء في مصر .فالعالم لم يعرف الحضارة العلمية إلاَّ عن طريق الإسلام الذي دفع بالمسلمين إلى ذلك ،فالعلوم الدينية تخرج العلماء والمفكرين والمخترعين لمن يدرسها حق دراستها ،ولا تُفرِّغ الإرهاب ،كما تزعم الحملة على الإرهاب التي وصفها بيانكم بأنَّها حرب أخلاقية!

والذي يُفرِّغ العنف والإرهاب أفلام العنف والإرهاب التي تنتجها سينما هوليود التي يسيطر عليها اليهود الصهاينة،فلمَ لا يوجه الانتقاد إلى تلك الأفلام التي تعرض في

محطات التلفاز الأمريكية؟أيضاً لماذا لم يقدَّم الانتقاد للمناهج الدراسية الدينية في إسرائيل التي تدعو إلى إباحة أعراض ودماء وأموال غير اليهود من الأميين ،والتي تغرس في نفوس صغارها على التمايز على سائر الأمم ،وأنَّهم شعب الله المختار ، وأنَّ دولة إسرائيل الكبرى تمتد من النيل إلى الفرات ،بل حتى مناهج الحساب يُحرِّضون فيها على قتل الفلسطينيين ،فمن المسائل الحسابية التي تدرس للطلبة في إسرائيل مثلا : يوجد ثمانية فلسطينيون فكم فلسطينياً ينبغي أن تقتلهم ليبقى ثلاثة أحياء؟

- من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان أنَّه خلقه سوي الخلقة ،يقول تعالى : ((لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم))

- من هذا التكريم أنَّه سخَّر له ما في الكون ،يقول تعالى : ((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جمِيعاً مِّنه إِّن فِي ذلك لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكْرُون)) . فهذا التصور الذي يحمله الإسلام للإنسان من تسخير الكون له وليس العكس .فإنَّ الطبيعة هي المسخَّرة للإنسان ،وليس هو المسخَّر لها ،فالقول بأنَّ الإنسان سخر للوجود أدَّى إلى استعباد الإنسان ،فأصبح الكون بالنسبة للإنسان سيداً معبوداً . وإقرار هذه الحقيقة أنّ الكون مسخر للإنسان فيه تحرر الإنسان من عبودية الخلق.فالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه العقيدة لإسلامية هو أنّ الله وحده هو المعبود ،وليس أحد سواه ،فلا الشمس ولا القمر ،ولا الليل ولا النهَّار ،ولا البحار ،ولا المال ولا الحيوان ولا النار ،ولا القوم ،ولا العشيرة ،ولا الوطن ،ولا الإنسان المعبود ،فليس في الكون شيء معبود ،بل الكل ،كل الكائنات الموجودة في هذا الكون عابد له يدين له بالتعظيم ،ويقر له بالألوهية والوحدانية والعبودية ،يقول تعالى : ((وَهُوَ اللهُ لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولى والآخِرة ولَه الحُكُمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون)) (القصص : ٧٠). وهكذا كرَّم الله الإنسان ؛إذ حرَّره من عبودية الخلق ليكون عبداً للخالق جلَّ شأنه ،وهي عبودية تشريف وتكريم وإعزاز لأنَّه بهذه العبودية يرتفع ويسمو وتتبتُ في نفسه الطمأنينة ،ويتطهر جسده من أردان الرذائل والخبائث ،ويرتقي بآدميته إلى الفضائل والعفاف ،فلا يخشى إلاَّ الله ،ولا يذل نفسه إلاَّ لله ،ويجعل عمله خالصاً لله ،فيتحرر من الخديعة والكذب والنفاق والرياء

،ويراقب الله في أعماله وأقواله ،فلا يخون ،ولا يسرق ،ولا يزني ،ولا يقتل فيعيش سعيداً عزيزاً مكرماً مطمئن النفس قرير العين ،فيسلم من آفات وأمراض هذا الزمان ،وكل زمان ؛إذ يتخلص بإخلاص العبودية لله ممَّا تعاني منه البشرية أفراداً وجماعات من الويلات والنكبات التي تنصب على رأسها صباً كالقلق والخوف ،والهم ،والاكتئاب ، والانتحار ، والأنانية ،والجشع ، وسُعار الجنس ، والطلاق ، والاغتصاب ، والإرهاب ،وتفسخ الأسرة وتفككها ، وانحلال المجتمع ،كل هذه الأمراض والمفاسد تعاني منها البشرية الشاردة عن دين الله ،والتي تعلق العصيان على الله سبحانه وتعالى ،وذلك لتصورها المخبول القاصر أنَّها تستطيع أن تحظى بالسعادة والخير بانفرادها بالتشريع وانفصالها عن صراط الله في شرعه ودينه ،لهذا كانت الغاية العليا من خلق الإنسان عبادة الله جلَّ شأنه ، يقول تعالى : ((وما خلقتُ الجن والإنس إلاَّ ليعبدون))

٧- أنَّ الحياة الدنيا دار امتحان وابتلاء ،يمر بها الإنسان ليصل إلى الآخرة ،وأنَّ الحياة الآخرة هي الحياة الدائمة لا موت فيها ،ولقد وصف الحياة الدنيا : بأنّها حياة لهو ومملوءة بالزينة والزخرف والشهوات((اعلموا أنَّما الحيَاةُ الدُّنَيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأمْوَال والأَوْلادِ)) (٠الحديد :٢٠) ،وأنَّها متاع مؤقت ،ومكان عبور لا يجوز اتخاذها غاية ،يقول تعالى : ((إذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إنْ لَبِثْتُمْ إلاَّ يَوْمَاً)) (طه : ١٠٤)،وأنَّها دار تعب وكدح وجد ،يقول تعالى : ((يَا أيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحَاً فَمُلاَقِيه)) (الانشقاق : ٦)

٨- الإيمان أنَّ الكون ميدان للنشاط الإنساني ؛إذ يستخدم فيه الإنسان طاقاته وإمكاناته ويسخره لمنفعته ،وأنَّ إرادة الله وراء ما يحدث في هذا الكون ،وأنّ الكون مسير ومدبر دائماً بقدرة الله ،يقول تعالى : ((ومِنْ آياتِهِ أنْ تَقُومَ السَّمَاءُ والأَرْضُ بِأمْرِهِ)) ،وأنَّ الكون كله قانت لله : ((تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوات السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإنْ مِّنْ شَيءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)) (الإسراء : ٤٤)،وأنَّ كثيراً مما في هذا الكون سخر للإنسان ،يقول تعالى : ((هو الذي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعَاً ثُمَّ اسْتَوى إلى السَّمَاءِ)) (البقرة: ٢٩)

هذه أهم المرتكزات التي تمثل عقيدتنا الإسلامية ،والتي تنبثق منها قيمنا ومبادئنا ولعلكم تجدون فيها إجابة إلى كثير من التساؤلات منها البحث عن الحقيقة في مقصد الحياة ومصيرها .

ثانياً:القيم الأمريكية والمبادئ الخمسة التي تدافعون عنها:

في البداية فنحن نتفق معكم في أنَّ الاستهلاكية كطريقة حياة ،وتصور الحرية على أنَّها تعني عدم وجود قيود ،والتصور السائد أنَّ الفرد مستقل قائمٌ بذاته ،فليس له مسؤولية كبيرة نحو الآخرين والمجتمع ،وضعف العلاقة الزوجية والحياة الأسرية ،من القيم الأمريكية المضرة وغير الجميلة ،وأنَّ وسائل هائلة للتسلية والإعلام تعظِّم هذه القيم ،وتنشرها بدون توقف في جميع أنحاء العالم سواءً لقيت هذه القيم الترحيب أم لا ،ولكن الذي نضيفه بهذا الصدد ،وقد فاتكم الإشارة إليه ،أنّ هذه القيم الضارة ،وغيرها كالعلاقات غير الشرعية ،وما ينجم عنها من حمل غير شرعي تقوم بفرضه مؤتمرات المرأة العالمية التي تنظمها الأمم المتحدة ،وما يتمخض عنها من اتفاقات دولية كاتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة ،والتي يضغط على دول العالم الثالث ،الذي ندرج نحن ضمنه على التوقيع عليها وتنفيذها ،ومثل هذه الاتفاقية تلزم الدولة على جعل أنظمة العمل لديها تلزم المرأة العمل في المحاجر والمناجم ،وفي الأعمال الليلية ،ممَّا يعرض المرأة إلى الابتزاز الجنسي ،ويحرم أفراد أسرتها منها في وقت هي أمس الحاجة إليها ،وهذا يؤثر تأثيراً كبيراً على كيان الأسرة ،وقد يخلخله ويضعفه ،وقد يؤدي أيضاً إلى انهياره.

بل الأكثر من هذا فإنّ الممولين الأجانب للجمعيات الخيرية النسائية ذات التوجه العلماني ،وهم في أغلبهم يهود صهاينة يتسترون في جنسيات أمريكية وأوربية ،بل منهم من يتبع الحكومة الأمريكية مباشرة يدفعون بالقيادات النسائية في هذه الجمعيات المطالَبة بالخروج عن ثوابت الإسلام في العلاقات الأسرية كإلغاء قوامة الرجل ،وإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي ،وإلغاء حد الزنا ،وعدم تطليق الزوج لزوجته عند اكتشافها غير بكر ،وغير ذلك من الأمور التي تشيع الفاحشة في المجتمعات ،وتدعو إلى الانفلات الجنسي.ومن هذه الهيئات الأمريكية الممولة : هيئة المعونة الأمريكية (A.I.D)،وأموال المعونة الأمريكية التي تأتي مرة باسم

(U.N.I)ومرة باسم (سيريا) ،ومرة باسم ((A.I.Dتتبع جميعها الحكومة الأمريكية مباشرة،وهناك مؤسسات أمريكية أخرى لا تندرج تحت اسم المعونة الأمريكية A.I.D))،ولكنها تتبع الحكومة الأمريكية مثل المنحة المحلية للديمقراطية في واشنطن التي تقول عنها مديرة قسم برامج الشرق الأوسط : " أنَّه تمَّ تكوينها بناءً على مبادرة من إحدى لجان الكونجرس ".

وإن كان من مبادئكم الخمسة التي تدافعون عنها حرية الاعتقاد والحرية الدينية من الحقوق غير القابلة للانتقاص جميع البشر ،فمن باب أولى أن يعطى لهذا الإنسان الحرية في العمل الذي يمتهنه ويحترفه ،ولكن ما رأيكم في أنَّ منظمة العمل الدولية رفضت إقرار نظام العمل في مصر الذي رفضت فيه النساء العمل في المحاجر والمناجم ،وفي الأعمال الليلية مبينات أسباب رفضهن هذه الأعمال بأنَّها تعرضهن للتحرش الجنسي ،وأنَّ أسرهن في أمس الحاجة إليهن في تلك الأوقات،كما لو اطلعتم على وثيقة بكين تجدون فيها فرض القيم التي قلتم عنها أنَّها قيم ضارة ،بل الأكثر منها ضرراً تقرها هذه الوثيقة لتعمل بها دول العالم الثالث ،كما تجد منظمو مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة في التسعينيات من القرن الماضي حاولوا أن يوصوا بإقرار الإجهاض ،لولا أن تصدى لهذه التوصية علماء الدين في الأزهر ،وفي عالمنا الإسلامي.

لقد نظَّم الإسلام العلاقات الأسرية ،وجعل الزوجية تقوم على أركان ثلاث هي : السكن والمودة والرحمة ،يقول تعالى ((ومِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجَاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَل بَيْنَكُم مَودَةً وَرَحْمة إنَّ ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفكَّرُون)) (الروم : ٢١)

وجعل للزوجة مثل ما للزوج من حقوق وما عليهما من واجبات تجاه الآخر ،يقول تعالى ((ولَهُنَّ مثل الذي عليهِنَّ بالمعروف))،وألزم الرجل بالنفقة على زوجه ولو كانت غنية ،ومقابل ذلك جعل له القوامة ،وهي تكليف عليه مسؤوليات وتبعات والتزامات ،ومن مسؤوليات القوامة تحقيق الأمن والأمان ،وتقديم النصح والإرشاد ،فهي لا تعني الاسترقاق والاستعباد ،كما فهمها البعض،وأثار بعض المستشرقين حولها الكثير من الشبهات ،فهي مبنية على والتفاهم على أمور البيت

والأسرة،وليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة ،ثُمَّ أنَّ جميع الأديان والأعراف في جميع المجتمعات جعلت القوامة للرجل باستثناء مجتمع شاذ هو مجتمع التبت ،فلماذا كل هذا التحامل على القوامة في الإسلام ؟ ،يقول تعالى : ((الرِّجَال قَوَّامُون عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهم)) (النساء : ٣٤)

وأمر أن تكون العشرة الزوجية بالمعروف ،يقول تعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئَاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرَاً كَثِيرَاً))(النساء: ١٩)،فإن استحالت الحياة الزوجية بين الزوجين يكون الطلاق بمعروف ،يقول تعالى : ((الطَّلاُقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحَسَان)) (البقرة ٢٢٩)،والطلاق هو أبغض الحلال عند الله ،وقد شرِّع الطلاق في الإسلام لئلا يعيش الزوجان معاً بالإكراه،فتتحول حياتهما إلى شجار وخناق ،وينعكس ذلك على الأولاد ،ولئلاّ يدفع ذلك الزوج إلى خيانة زوجه ،ويرتكب الفواحش ،وقد يدفع ذلك بالزوجة إلى فعل ما حرَّمه الله .وتتضح هذه الحكمة أمامنا في المجتمعات الغربية التي تحرم الطلاق ؛إذ كثرت فيها الخيانات الزوجية ،فالزوجة تخون زوجها ،والزوج كذلك ،والنتيجة اختلاط الأنساب ،ووجود أطفال غير شرعيين ،وإباحة جنسية ،وانهيار الأخلاق والقيم والفضائل.

وهناك أيضاً حملات من بعض المستشرقين على الطلاق في الإسلام !

والروابط لأسرية والعائلية قوية في الإسلام ،فالإسلام يحث على الترابط الأسري ،وينهى عن قطع الأرحام ،وأوصى بالبر إلى الوالدين ،وقرنه بعبادته ،بل نهى عن التأفف منهما ،يقول تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إِيَاهُ وَبالوَالِدَيْنِ إِحْسَانَاً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمَاً .وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)) (الإسراء : ٢٣-٢٤)،فهل يوجد سمو ورقة في المشاعر الإنسانية مثل هذه المشاعر؟

فلقد ألزم الأولاد بالبر بالوالدين والإحسان إليها ورعايتهما والإنفاق عليهما إن احتاجا إلى ذلك ،كما ألزم الأب بالإنفاق على أولاده وبناته ،إلى أن يعمل الأولاد

بعدما يتمُّون تحصيلهم العلمي ،وينفق على البنات إلى أن يتزوجن،ولا يحق للأب إكراه ابنته على الزواج ،ولا يصح عقد الزواج إلاَّ بموافقة ورضا المتزوج بها ،بل يعد عقد الزواج باطلاً إذا أكرهت الفتاة على الزواج .

إنَّ النظام الأسري في الإسلام وضعه وشرَّعه الخالق ،ولا يرقى أي نظام إليه ،فلمَ يتدخل الآخر الغربي في نظامنا الأسري ؟ويريد أن يصدِّر إلينا قيمه الضارة وغير الجميلة كما وصفها بيانكم؟

في العقد الثاني من القرن العشرين أصدر " أسوالد اشبنغلر " كتاباً بعنوان " تدهور الحضارة الغربية" ،فإن كان حال الحضارة الغربية قبل ثمانين عاماً في طريها إلى الانهيار ،فما هي حالها الآن ؟

ولماذا يحاول الغرب أن يفرض علينا انهيار حضارته،بكل ما فيها من قيم ضارة ،فنسير وفق ما يسير ،ونفكر مثل ما يفكر ،ونعتقد مثل ما يعتقد ،ونسلك ذات السلوك الذي يسلكه بفرض العولمة علينا ؟

نعود إلى ذات المبدأ ،وهو : "حرية الاعتقاد والحرية الدينية من الحقوق غبر القابلة للانتقاص لجميع البشر" هل تروْن أنّ هذا المبدأ ملتزمون به مع كل الأديان؟

نحن نرى أن هناك انتقاصاً من العالم الغربي لمعتقدي الديانة الإسلامية ، فدماؤنا تهدر ،وأعراضنا تنتهك ،وأراضينا تُغتصب، وأموالنا تصادر وتجمد ،وأسرانا لديكم يعاملون معاملة أدنى بكثير من الحيوانات ،ولا يحق لنا أن نقول "لا " لمغتصبينا ،بل لا يحق لنا أن ندافع عن أراضينا التي اغتصبت ،ولا عن أعراضنا التي انتهكت ،ولا عن دمائنا التي هدرت في مذابح دير ياسين وجنين والخليل ونابلس ،وبيت لحم ورام الله في فلسطين ، ومدرسة بحر البقر في مصر ،وفي مخيمات صبرا وشاتيلا ،وقانا في لبنان هذه المذابح التي قام بها اليهود الصهاينة،فلو قمنا بذلك أصبحنا إرهابيين ،لقد أصبح حق المقاومة المشروعة للدفاع عن الأرض المغتصبة في عرفكم إرهاباً في الوقت ذاته أعطيتم لأنفسكم حق إعلان الحرب على من أوهمتكم إدارتكم بأنهم هم الذين قاموا بتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ،ووصفتم هذه الحرب بأنَّها حربٌ أخلاقية عادلة ،ولكن مقاومة الفلسطينيين للصهاينة الذين احتلوا أراضيهم ،وهدَّموا بيوتهم على سكانها ،وجرَّفوا أراضيهم

،وضربوهم بالصواريخ والقنابل ،وبالدبابات ،وكلها أسلحة أمريكية،وقتلوا النساء والأطفال والشيوخ ،وحاصروهم في بيوتهم ،ومنعوهم من التجول إلا ساعات قلائل بعد عدة أيام ليشتروا حاجاتهم الضرورية من الطعام،وحالوا دون إنقاذ الجرحى وإسعافهم ،بل حالوا دون دفن الشهداء ،وحرقوا المساجد والكنائس ،وقتلوا الرهبان وقارع أجراس كنيسة المهد مهد المسيح عليه السلام ،وحاصروا كنيسة المهد أربعين يوماً ،ودمروا فيها ما دمَّروا ،وحرقوا فيها ما حرقوا ،ومع هذا يوصف قائدهم من قبل الرئيس "جورج بوش " بأنَّه رجل سلام ،ولم تطبق أية عقوبة على إسرائيل ،مع أنَّها نقضت الاتفاقيات التي وقعتها معها السلطة الفلسطينية ،ورغم عدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة ،ورفضها دخول لجنة تقصي الحقائق في جنين التي تكونت بقرار من الأمم المتحدة ،وما كان من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلاَّ أن يعلن حل اللجنة دون أن تطبق أية عقوبة على إسرائيل في حين أنَّ العراق فقد مليون طفل من جراء الحصار الاقتصادي الذي فرضته عليه الولايات المتحدة منذ أحد عشر عاماً بدعوى أنَّها تمتلك أسلحة الدمار الشامل ،وأنَّها لم تسمح للمفتشين الدوليين القيام بأعمالهم ،في حين نجد إسرائيل تملك سلاحاً نووياً ،وأسلحة الدمار الشامل ،وتضرب بالقوانين الدولية ،والاتفاقيات التي أبرمتها عرض الحائط،ولا تطبق عليها أية عقوبة ،بل يوصف شارون بأنّه رجل سلام ،ويوصف العراق بأنَّه محور شر !

هل ترونْ أنَّ المبدأ الأول الذي أعلنتموه في بيانكم ،وجميع القيم التي أعلنتموها تطبق على جميع الناس دون تمييز،أم أنَّ المسلمين بصورة خاصة مستثنون ،فهم محرومون منها ،بدليل أنَّ العقوبات الدولية مطبقة فقط على الدول العربية والإسلامية مثل العراق وليبيا والسودان ،والباكستان التي رفع عنها الحصار مقابل السماح للولايات المتحدة الأمريكية بجعل لها قواعد عسكرية في الباكستان ،وأن تتعاون الباكستان مع الولايات المتحدة في القضاء على طالبان ،في حين إسرائيل إلى الآن لم تطبق عليها أية عقوبة دولية ،وهي أكثر دول العالم انتهاكاً لحقوق الإنسان ،وأكبر دولة إرهابية ،وهي رأس الشر في العالم فهي محتلة أرضاً لاحق لها ولا في بوصة منها كما أعلن ذلك الحاخام " ديفيد وايس" الناطق الرسمي لحركة

"ناطوري كارتا"،والذي صرَّح أنَّ قيام دولة إسرائيل غير شرعي لأنَّها ضد الله ،فالله حكم على اليهود بعدم إقامة دولة لهم عقاباً لهم على ما ارتكبوه من خطايا وذنوب ،وصرَّح أيضاً أنَّ أرض فلسطين بأكملها من حق الفلسطينيين ،وأنَّه لن يكون هناك سلام مع إسرائيل ،وأنَّ إسرائيل ينبغي أن تزول ليعم السلام في المنطقة ،وأنَّ اتفاقيات السلام لن تجدي مع إسرائيل لأنَّها دولة صهيونية ،والصهيونية قائمة على الدم ،وأنَّ ما تقوم به إسرائيل مع الفلسطينيين من قتل وتدمير وتخريب لأراضيهم وممتلكاتهم جرائم كبرى ،فهذه شهادة من حاخام يهودي ،وأدلتنا على وعروبة فلسطين والقدس ،وعدم شرعية قيام دولة إسرائيل ،وأنَّه لا حق لها ولا في شبر من الأراضي الفلسطينية أدلة كثيرة منها : أنَّ التوراة التي يزعمون أنَّ الله وعدهم فيها بفلسطين ،وأنَّها أرض الميعاد ،لقد حرَّفها اليهود ،فالتوراة المتداولة كتبها عزرا الوراق ،وكهنة اليهود على مدي ١١٠٠ عام ،وقد ثبت تحريفها بتناقضها عندما وضعها علماء الديان الغربيون تحت مجهر النقد التاريخي ،وأدلة تناقضها كثيرة لا حصر لها ،وقد بَّين الدكتور موريس بوكاي بعض هذه التناقضات عندما قارن بعض الأحداث في التوراة والإنجيل والقرآن ،ووجد أنَّ القرآن الكريم يخلو من المتناقضات فاعتنق الإسلام .

ولو فرضنا جدلاً أن هذا الوعد قد أُعطي لهم ،فقد كتب الله عليهم عدم إقامة دولة ،وهذا ورد في توراتهم ،وهو ما تستند عليه جماعة "ناطوري كارتا" بعدم شرعية قيام دولة إسرائيل ،وأنَّها دولة ضد الله ،ثُمَّ أين هم بنو إسرائيل ؟ فلقد أثبتت دراسات علم الإنسان

التي قام بها العالم الأنثربولوجي البريطاني "جيمس فنتون" عن يهود بني إسرائيل أنَّ٩٥% من اليهود ليسوا من بني إسرائيل التوراة،وإنَّما هم أجانب أو مختلطون ،وقراءة منا في تأريخهم الأنثروبولوجي توضح لنا هذه الحقيقة ،،وتوضح لنا أنَّ ال ٥% الباقية هي مختلطة بجنسيات أخرى بالتزاوج ! ثُمَّ أنَّ الحق التاريخي أسقطه القانون الدولي بالتقادم ،فلو فرضنا جدلاً أنَّ لليهود حقاً تاريخياً في فلسطين ،فلماذا لم يسقطه القانون الدولي ،وقد مضى على ما يدعونه من حق ألوف السنين ؟

ألا ترون أنَّ المجتمع الدولي يُبيح لليهود ما يُحرَّمه على غيرهم؟

هذا ونحن إذا قرأنا تأريخ اليهود نجد أنَّهم أمة بلا أرض ولا وطن ،ولذا سمُّوا بالعبرانيين ،وهم لم يؤسسوا ولا مدينة في فلسطين و في غيرها ،واسم أورشليم،وتعني مدينة السلام ،وشكيم"نابلس"،وسبسطية "السامرة ،وغزة "حبرون" وصهيون،اسم تل كنعاني بنيت عليه القدس ،وغيرها من الأسماء ليست أسماء عبرية ،وإنَّما هي أسماء كنعانية عربية ،وإن وردت في التوراة فلا يعني هذا أنَّها عبرية ،واللغة العبرية ذاتها مأخوذة من الآرامية ،وهي من اللغات العربية ،فحتى اللغة العبرية ليست في أصولها يهودية ،فتاريخ اليهود يقول إنَّهم أخذوا كل شئ حتى اللغة التي يتكلمون بها ،والحروف التي يكتبونها بها ،فهم لم يسهموا بشيء سوى السطو على ما ليس لهم ،ومنهم.

إنَّ الحق التاريخي الذي يدَّعونه باطل، ،ويؤيد بطلانه شهادة الحاخام " وايس "بأنَّ ليس من حق اليهود ولا في بوصة من أرض فلسطين ،وأنَّ أرض فلسطين بأكملها من حق الفلسطينيين.

هذا ونؤكد لكم بأنَّه لو قامت السلطة الفلسطينية بمحاصرة كنيسة المهد ــ وهي لن تفعل ذلك لأنَّ ديننا يحترم الديانات السَّماوية ــ لقام العالم المسيحي بأسره بإعلان حرب صليبية ثانية على العالم الإسلامي ،ولكن اليهود متميزون ،ولو قاموا بهدم كنيسة المهد ،فلن يعمل العالم المسيحي أي شيء ،وأحداث كنيسة المهد تؤكد هذا القول ،لذا فأنا أدعوكم أن تراجعوا مع إدارتكم مبادئكم قبل أن تعلنوا أنَّها مطبقة على جميع الناس بلا تمييز،كما أود أن أذكركم بسكان أمريكا الأصليين " الهنود الحمر " هل حفظ مؤسسو الولايات المتحدة حقوقهم في الحرية والمساواة ،وفي العيش بأمان في بلادهم ،أم قضي عليهم وصوِّروا في أفلام "رعاة البقر" بأنَّهم متوحشون وقطَّاع طريق ،وقتلة ولصوص،تماماً كما يحاول الإعلام الصهيوني لديكم أن يُصوِّر الفلسطينيين بذلك ،وهاهم يصورون المجاهدين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى كنيسة المهد ،وأُبعِدوا من بلادهم بناءً على طلب إسرائيل المدللة لدى الغرب بأسره يعاملون كإرهابيين ومجرمين شديدي الخطر ؟؟؟!

وهل مؤسسو الولايات المتحدة التزموا بمبدأ احترام حقوق جميع البشر في الحرية والمساواة عندما اختطفوا الرجال والنساء من الإخوة الأفارقة ،واستخدموهم كعبيد أرقاء وأذلوهم الإذلال كله حتى قامت في الجنوب ثورة الزنوج؟

فهنا نرجوكم للمرة الثانية أن تراجعوا هذه العبارة التي وردت في بيانكم " فمؤسسو الولايات المتحدة أكدوا أنَّ جميع الأفراد يستوون في الاحترام والحرمة ،وأنَّ هذا المعنى ثابت بعلم ضروري " .

لقد جاء من ضمن مبادئكم الخمسة قولكم "إنَّ القتل باسم الله مخالف للإيمان بالله ،وهو أعظم غدر لشمولية معنى الإيمان لدى البشر"

ونقول لكم: هناك فرق كبير بين قتل النفس بغير حق ،وبين قتال عدو يقاتلك وهو مغتصب لأرضك أو يريد اغتصابها منك ،وعليك أن تدافع عن نفسك ،فقتل النفس بغير حق محرم في كل الأديان ،وقد حرَّم الله قتل النفس بغير حق ،يقول تعالى : ((ولا تَقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلاَّ بالحق)) (الأنعام :١٥١)

وقتل المدنيين الأبرياء في أفغانستان والعراق والصومال والفلبين وفياتنام ،وأمريكا اللاتينية ،وشن حروب على تلك الدول بلا مبررات شرعية ،وإنَّما لفرض الهيمنة والسيطرة عليها،هو المخالف للإيمان بالله. ولكن في حالة الاعتداء على أراضي المسلمين وأوطانهم ومقدساتهم وجب على المسلمين الجهاد والقتال في سبيل الله دفاعاً عنها ،وباسم الله ،وعندئذ يكون القتال باسم الله مردداً "الله أكبر" من صميم الإيمان وليس مناهضاً للإيمان،يقول تعالى : ((وقاتلوا في سبيلِ اللهِ الذين يُقَاتِلونكم ولا تعتدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتَدِين)) (البقرة : ١٩٠)،وبيَّن الله عزَّ وجل أنَّ القتال فرض علينا وهو كره لنا ،ولكن لا بد من الدفاع عن ديننا وأنفسنا وممتلكاتنا وأعراضنا ،يقول تعالى : ((كُتبَ عليكمُ القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم)) (البقرة :٢١٦)،كما نهانا عن عدم موالاة من قاتلنا وأخرجنا من ديارنا أو من يناصر على إخراجنا من ديارنا ،ووصف من يواليهم بالظالمين ،في حين جعل البر والإحسان إلى من لم يقاتلنا ويخرجنا من ديارنا أساس العلاقة بيننا وبينهم ،يقول تعالى : ((لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الذين لمْ يُقَاتِلوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسُطِين.إِنَّما يَنْهَاكُمُ

اللهُ عَنِ الذِّينَ قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا على إِخْرَاجِكُمَ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون.)) ٠الممتحنة :٨)

وما يقوم به الفلسطينيون اليوم من مقاومة للاعتداء الصهيوني هو جهاد في سبيل الله دفاعاً عن المسجد الأقصى ،وعن أراضيهم ووطنهم المغتصب ،وليس إرهاباً كما تصفه الإدارة الأمريكية والدولة الصهيونية،وإنَّ كل فلسطيني يقتله اليهود كأنهم بقتله قتلوا الناس جميعاً فقد كتب الله هذا عليهم ــ إن كانوا من بني إسرائيل كما يدَّعون ــ يقول تعالى : ((كَتَبْنا على بني إسرائيل أنَّه من قَتَلَ نَفْسَاً بغير نفس أو فسادٍ في الأرضِ فَكَأَنَّما قتل النَّاسَ جميعاً ومن أحياها فكَأَنَّما أحيا النَّاسَ جَمِيعاً))(المائدة : ٣٢)

أمَّا الذين يجاهدون في سبيل الله ويقتلون ،فهم شهداء أحياء عند ربهم مثواهم الجنة خالدين فيها،يقول تعالى : ((وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتَاً بَلْ أَحَيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون .فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)) (آل عمران : ١٦٩_١٧٠) .

إنَّ القتال في الإسلام يقوم على أسس أخلاقية عادلة ،فلا يأخذ العدو على غرة ،ونهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين ،فلقد روى رباح بن ربيعة أنَّه خرج مع رسول الله صلى الله علية وسلم في غزوة غزاها ،فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بامرأة مقتولة فوقف أمامها ثمَّ قال : (ما كانت هذه لتقاتل ! ثُمّ نظر في وجه أصحابه وقال لأحدهم (الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً ــ أي أجيراً ــ ولا امرأة) رواه مسلم.

ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشه في غزوة مؤتة،وهو يتأهب للرحيل : (ألا تقتلنَّ امرأة ولا صغيراً ضرعاً ــ أي ضعيفاً ــ ولا كبيراً فانياً ،ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تقلعنَّ شجراً ولا تهدموا بيتاً) ،وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : (لا تقتلوا أصحاب الصوامع)

وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه ــ أول خليفة للمسلمين ــ قائده أسامة بقوله : (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ،ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ،ولا شيخاً

كبيراً ،ولا امرأة ، ولا تقهروا نخلاً ولا تحرقوه ،ولا تقطعوا شجرة مثمرة ،ولا تذبحوا شاة ،ولا بقرة ،ولا بعيراً إلاَّ لمأكلة)

كما حرَّم الإسلام الإجهاز على الجرحى والتمثيل بجثث القتلى،وعدم إصابة المدنيين ،كما حثَّ على الإحسان في معاملة الأسرى ،وجعل الإحسان إليهم علامة الإيمان ،يقول تعالى : ((ويُطْعِمون الطَّعام على حبِّهِ مِسْكِينَا ويَتِيماً وَأَسِيرَاً .إنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُم جَزَاءاً وَلاَ شُكُوراً)) (الإنسان: ٨-٩)،ولا يجوز قتلهم ،ولا جرحهم ،ولا تعذيبهم ،وحثَّ على إطلاقهم بالمن عليهم أو فدائهم بينما نجد لم تظهر اتفاقيات أو معاهدات دولية لتنظيم معاملة الأسرى إلاَّ في أواخر القرن الثامن عشر ،وبالتحديد في سنة ١٨٧٥م،وقد استقي معظمها من الإسلام.

ويرتفع الإسلام بالمسلم إلى ذروة الإنسانية وأكرم آفاقها حين يأمره بأن يعمل على توفير الأمن للمشرك الخائف ،وحمايته ،وإيصاله إلى بلده ومأمنه ،وفي ذلك يقول جلَّ شأنه : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُون) (التوبة : ٦)

وقد أعطى الإسلام المرأة حق إجارة لمحارب مثلها مثل الرجل تماماً ، وقصة إجارة أم هانئ رضي الله عنها لاثنين من المحاربين يوم فتح مكة تبيِّن ذلك،فعندما أراد أخوها سيدنا علي كرَّم الله وجهه قتلهما ،ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت له ، فقال لها عليه الصلاة والسلام " ما كان له ذلك ،قد أجرنا من أجرت وأمنَّا من أمّنتِ"

هذه أحكام الإسلام في القتال، وهي أحكام ــ كما ترون ــ أخلاقية عادلة ،ولا توجد أية شريعة تضاهيها خلقاً وعدالة ،ومع هذا نجد هناك محاولات من الغرب إسقاط الجهاد وإلغاؤه ووصفه بالإرهاب ،وإلغاء حق المقاومة المشروع ليعم قانون الغاب ،فيعتدي القوي على الضعيف ،ولا يحق للضعيف الدفاع عن نفسه،لأنّه عندئذ سيصبح إرهابياً ،وبالتالي يعم العالم الظلم والغبن والقهر.

في حين يسكت العالم بأسره عن جرائم اليهود في فلسطين ،أتعلمون ما هي أخلاقيات الحرب لدى اليهود وفق التوراة الذي حرَّفوه وفق أهوائهم ،والتلمود الذي كتبه كهنتهم ،وقدسوه وعدُّوه جزءاً من التوراة؟

إنَّ فكرة الحروب عند اليهود فكرة أساسية تعبر عن علاقتهم بغيرهم من الأمم ،وهم يعتقدون أنَّهم أرقى الشعوب،وأنَّ هذه منحة ربَّانية ،أعطاهم الرب إيَّاها : (أنتم أولاد الرب إلهكم ،لأنَّكم شعبٌ مقدس للرب إلهك،وقد اختارك الرب لكي تكون له شعباً خاصاً فوق جميع الشعوب على جميع الأرض) "سفر التثنية :١٤"

ومن ثمَّ فإنَّ حروبهم تدميرية لم يحظرها دينهم الذي حرَّفوه عليهم ،بل أباحها ومجَّدها ،ولم يضع القيود عليها ،فإذا حاربوا استباحوا أعداءهم ،فقتلوا الرجال ،واستعبدوا النساء والأطفال وأحرقوا البيوت (فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحُرِّمها،بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف .تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها ،وتُحرق بالنار المدينة ،وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد)"التثنية :إصحاح١٣: ١٦-١٧"

وجاء في الإصحاح العشرين من نفس السفر : (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ،فإن أجابتك إلى الصلح ،وفّتحت لك ،فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً ،فحاصرها ،وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ،وأمَّا النساء والأطفال والبهائم ،وكل ما في المدينة غنيمة تغنمها لنفسك ،وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك)

هذه أخلاقيات الحرب عند اليهود،وشتَّان بين أخلاق القتال عند المسلمين وعند اليهود! ومع هذا لم توصف اليهودية قط بالإرهاب ، واليهود بالإرهابيين ،ولم يحارب التوراة والتلمود،كما يحارب القرآن الكريم والسنة النبوية ،ولم يحارب القتال عند اليهود ،بينما يحارب الجهاد في الإسلام ،ويعمل على إسقاطه ،وتغييبه حتى تدخل الغرب في توصيات أحد المؤتمرات الإسلامية وحذف كلمة جهاد منها.

فالحرب على الجهاد في الإسلام تستهدف قتل روح الجهاد لدى المسلمين ،ليستسلموا لمن يريد السيطرة عليهم ،وعلى ثرواتهم دون أدنى مقاومة ،وليحقق اليهود الصهاينة مخططهم في تكوين دولة إسرائيل الكبرى التي تمتد من النيل إلى الفرات ومن لبنان إلى الجزيرة العربية ،تمهيداً لتحقيق سيطرتها على العالم ،كما جاء في بروتكولاتهم ؛ إذ جاء في البروتوكول الرابع عشر "حينما نمكن لأنفسنا

سنكون سادة الأرض لن نبيح قيام أي دين غير ديننا، أي الدين المعترف بوحدانية الله الذي ارتبط باختياره إيانا كما ارتبط به مصير العالم، ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان، وإذ تكون النتيجة المؤقتة لهذا هي إننا ملحدون، فلن يدخل هذا في موضوعنا: ولكنه سيضرب مثلاً للأجيال القادمة التي ستصغي إلى تعاليمنا على دين موسى الذي وكل إلينا بعقيدته الصارمة ـ واجب إخضاع كل الأمم تحت أقدامنا"

وليتسنى لهم تقويض الأديان يسعون للسيطرة على المقدسات الدينية للإسلام والمسيحية. كما تبين لنا أن بروتوكولات صهيون هي امتداد لتعاليم التلمود والتوراة المحرفة، وكما جاء في بروتوكولات صهيون أنهم ليحكموا العالم لابد أن يعملوا على تقويض الأديان ومن هنا كانت بداية لمخططها التلمودي الماسوني الصهيوني لهدم الأديان.

عداء اليهود للمسيح والمسيحية:

ولنتأمل نظرة التلمود إلى المسيح عليه السلام، مما جاء في التلمود عن المسيح عليه السلام الآتي:

١ــ إن يسوع الناصري موجود في لجات العسكري بندرا بمباشرة الزنا .

ومما جاء فيه أيضاً "يسوع المسيح أرتد عن الدين اليهودي وعبد الأوثان وكل مسيحي يتهود فهو وثني عدو الله لليهودي"

ومع هذا فبنو إسرائيل الذين أرسل الله إليهم عيسى لم يؤمنوا به كما لم يؤمنوا بنبي قبله، وكادوا لعيسى وحاربوه وطاردوه ووشوا به وجاء في التلمود "قتل المسيحي من الأمور الواجب تنفيذها وان العهد مع المسيحي لا يكون عهداً صميماً يلتزم به اليهودي... إن الواجب أن يلمس اليهودي ثلاث مرات رؤساء المذهب النصراني وجميع الملوك الذين يظهرون العداوة ضد بني إسرائيل" وجاء في التلمود عن الكنائس "إن الكنائس النصرانية بمقام قاذورات وأن الواعظين فيعها أشبه بالكلاب النابحة."

ولهذا نجدهم لم يحترموا الكنائس ،فحاصروا كنيسة المهد،حيث ولد المسيح عليه السلام ،وقتلوا الراهب ،وقارع الأجراس بها ،وخمسة عشر شهيداً ،فإسرائيل لا

تحترم المقدسات الدينية ؛لذا فهي ليست أهلاً أن تستولي على القدس ،بينما المسلمون يحترمون كل الأديان ،وكما رأينا كيف أنَّ الله جل شأنه بيَّن لنا في القرآن الكريم أنَّ لمعابد اليهود وكنائس وصوامع المسيحيين حرمة المساجد ،فالمسلمون هم أقدر على صيانة وحماية كل المقدسات ،وتاريخهم عبر العصور يشهد بذلك . ويكفي أنْ أذكر كيف أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى أهل بيت المقدس أماناً على معابدهم وكنائسهم وعقائدهم وأموالهم ،وممَّا جاء نصه في هذا العهد الآتي : (بسم الله الرحمن الرحيم .هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان . أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها .إنَّه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ،ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ،ولا يسكن بإلياء معهم من اليهود)

هذا بعض ما جاء في عهد الأمان الذي أعطاه خليفة المسلمين الراشد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لأهل القدس.

ثالثاً : أحداث سبتمبر ،وإعلان الحرب على كل ما هو إسلامي:

أحداث سبتمبر التي ورد ذكرها في بيانكم عشر مرات،وتبريركم بأن الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية على ما أسمته بحرب الإرهاب ؛ بأنَّها حرب لابد منها ،وأنها حرب عادلة وأخلاقية ، مما حدا بأحد المثقفين العرب أن يصف بيانكم بأنَّه " بيان حرب"،ونحن نتفق معه في تسميته بهذه التسمية .

لقد سلَّمتم بأنَّ هذه الأحداث قد دبَّرها وخطط لها ونفذها تنظيم القاعدة ،رغم أنَّه إلى الآن لم توجد أدلة أكيدة تدينهم ،وأشرطة الفديو التي عُرضت لقائد التنظيم وبعض أعضائه أشرطة مزورة ،كما جاء في البيان الذي أعلنه الخبير الفني فؤاد علاَّم في القاهرة الذي أخضع تلك الأشرطة للتحليل المخبري الفني .

هذا وكما يبدو فقد استخدمت وسائل التقنية الحديثة ،كاستخدام بصمات الصوت في عمل هذه الأشرطة ،وقد ألصقت تهمة هذه الأحداث بهذا التنظيم في الساعات الأولى من حدوث الحادث من قبل القيام بأية تحقيقات ،نحن هنا لا ندافع عن تنظيم القاعدة ،ولكن الذي نقوله إنَّ هذه الأحداث تفوق إمكانية التنظيم المتواضعة،بدليل

أنَّه عندما هوجم من قبل الطائرات الأمريكية لم يبد أية مقاومة ،فلقد كانت الطائرات الأمريكية تصول وتجول في الأجواء الأفغانية ،مما ينفي عن القاعدة امتلاكها لأسلحة نووية وبيولوجية وكيماوية كما ذكرتكم في بيانكم ،فإن كانت تلك الأسلحة بحوزتهم لمَ لم يستخدموها في معركة حاسمة بالنسبة لهم ،وهي معركة وجود؟

إنَّ الإدارة الأمريكية أعطت لهذا التنظيم حجماً أكبر من حجمه بكثير.

ونتيجة لهذا الحادث قد تعرض الملايين من المسلمين الذين يعيشون في أمريكا وأوربا أبَّان الأحداث إلى غضب العامة ومضايقتهم ،بل بعضهم تعرَّض للقتل ،والبعض إلى تخريب ممتلكاته ،فقد عاشوا في رعب وخوف وقلق ،وبات معظمهم ملازمين منازلهم ،ولا يخرجون منها إلاَّ للضرورة ،ولا يستطيعون استخدام وسائل المواصلات العامة،إضافة إلى تعرض أي عربي يسافر إلى بلد أوربي أو أمريكي ،أو حتى آسيوي إلى الاعتقال والاستجواب ،أي أصبح جميع العرب ولا سيما السعوديين عرضة إلى الاعتقال والاستجواب!

إنَّ أحداث الحادي عشر من سبتمبر متورطة فيها المخابرات الأمريكية مع الموساد ،وألصقوها بتنظيم القاعدة لينفذوا المخطط الذي وضع قبل أحداث سبتمبر ،وبالتحديد عام ١٩٩٣م ، أي منذ إعلان بريماكوف وزير خارجية روسيا ؛إذ كشف أحد المحللين السياسيين العرب أبعاد المخطط الأمريكي للسيطرة على أفغانستان ،فقال: لقد أعلن "بريماكوف وزير خارجية روسيا أنَّه بعد سقوط الاتحاد السوفيتي لابد من إنشاء تحالف استراتيجي بين روسيا والصين والهند للقضاء على تغلغل الولايات المتحدة في آسيا،وكلها دول نووية ،فرأت الإدارة الأمريكية أنَّه لابد من السيطرة على أفغانستان قلب هذا المثلث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنَّ الثروة النفطية التي ظهرت في بحر قزوين وآسيا الوسطى وأفغانستان،وقد صرَّح وزير الطاقة الأفغاني في حكومة طالبان السيد " أحمد جان" بأنَّه توجد في أفغانستان إمكانات نفطية وغاز طبيعي ،فدعته شركة النفط الأمريكية " يونوكال"،لزيارة الولايات المتحدة الأمريكية ،واهتمت به لإقناعه بإعطائها حق التنقيب ، ومد خط أنابيب البترول ،ولكن الملاَّ عمر رفض إعطاء هذا الحق لشركة أمريكية ،فرأت

الإدارة الأمريكية إزالة حكم طالبان ،والإتيان بحكومة عميلة لها ،فتنقب الشركات الأمريكية عن البترول وتمد خط أنابيب البترول،والأمر الثالث فإن أأمن الطرق وأقصرها لخط أنابيب بترول بحر قزوين يمر بأفغانستان وينتهي بشواطئ باكستان .

لهذه الأسباب جميعها إضافة إلى محاربة الإسلام والقضاء عليه ،كانت أحداث سبتمبر ،وكان إعلان الإدارة لأمريكية الحرب ضد الإرهاب والبدء بأفغانستان ،وأيضاً لتكون لها قواعد عسكرية في المنطقة التي بها دولاً تملك سلاحاً نووياً وهي الصين والهند والباكستان ،وأيضاً لتكون قريبة من إيران وكوريا الشمالية اللتين اعتبرتهما الإدارة الأمريكية من قوى الشر الثلاثة في العالم،ولتقضي تماماً على البقية الباقية في العراق بضربها بالطائرات والصواريخ إلى أن تضمن عدم وجود مقاومة فتنزل بربع مليون جندي لينتشروا داخل العراق لتفتيته إلى دويلات صغيرة على أساس عرقي ومذهبي لتتناحر فيما بينها،وهذا ما ذكره السيد "جورج جلاوي" G.Gallaway عضو البرلمان البريطاني في حديث له لقناة الجزيرة ،ولتقوم أمريكا بحملتها على الإسلام والقضاء على حزب الله في لبنان بدعوى أنَّه إرهابي،والقضاء على الجمعيات الخيرية الإسلامية ،وتجفيف مصادرها بتجميد أموالها في البنوك معلنة حرباً شرسة على الإسلام تنفيذاً لمخطط وضع في الستينيات من القرن الماضي عندما أعلن بابا الفاتيكان في المجمع المسكوني الذي عقد عام ١٩٦٥م باستقبال الألفية الثالثة بلا إسلام ،وقد أعلن نائب الرئيس الأمريكي في حفل الأكاديمية البحرية بولاية ماريلاند عام ١٩٩٢أنهم أخيفوا في هذا القرن من ثلاث تيارات،وهي النازية والشيوعية والأصولية الإسلامية ،وتمكنوا من الخلاص من النازية والشيوعية ،ولم يبق أمامهم سوى الأصولية الإسلامية،فما أعلنه الرئيس الأمريكي أعقاب الأحداث قيام حرب صليبية على الإسلام لم تكن زلة لسان ،وإنَّما هي بالفعل حرباً صليبية ثانية على الإسلام ،وكل الشواهد والأحداث تثبتُ ذلك ،هذا من جهة أهداف الولايات المتحدة الأمريكية من افتعال تلك الأحداث .

أمَّا من جهة الموساد والصهيونية العالمية ،فاليهود والصهاينة يخططون لتقويض الأديان ليسيطروا على العالم وفق ما جاء في بروتوكولاتهم ،وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من محاربة كل ما هو إسلامي ،حتى التدخل في المناهج الدينية في البلاد الإسلامية لإلغائها يحقق هذا الهدف الصهيوني ،وأيضاً ما حدث من اجتياح شارون لأراضي السلطة الفلسطينية في أواخر شهر مارس عقب قمة بيروت بحجة محاربة الإرهاب والقضاء عليه دليل كاف ،فما قام به أرائيل شارون في فلسطين من تنفيذ مخططه في تصفية جميع عناصر المقاومة في فلسطين بدعوى أنَّهم إرهابيون يجب القضاء عليهم ،ومحاصرة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات،ولا يُفك حصار الرئيس عرفات إلاَّ بأمر من الرئيس الأمريكي يؤكد أنَّ هناك مخططاً مرسوماً شارك فيه الصهاينة مع المخابرات الأمريكية،ولعلّ ما أثير مؤخراً في الولايات المتحدة حول علم الرئيس بوش بتعرض الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات إرهابية يؤكد أنَّ هذه العملية مدبرة ،وممّا يؤكد ذلك أيضاً الآتي :

١- عدم مساءلة وزير الدفاع الأمريكي ورئيس المخابرات الأمريكية ،ورئيس الولايات المتحدة نفسه ؛إذ كيف يضرب مبنى وزارة الدفاع،وبعد ثلث ساعة من ضرب البرجين ،ولم تتخذ وزارة الدفاع أية إجراءات دفاعية تجاه الطائرة المتجهة إلى مبناها ،مع أنَّها منطقة محظور الطيران فيها ،ولم تتنبه أجهزة الرادار ،ولم تعلم بالعملية المخابرات الأمريكية ،معنى هذا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية بكل ثقلها وهيمنتها وقوتها لا تملك القدرة على صد أي هجوم عليها ،فهي تقف على أرض هشة ! ألا يستدعي هذا مساءلة كل الأطراف المعنية ؟وإقالة وزير الدفاع الأمريكي ورئيس المخابرات الأمريكية ،بدلاً من أن يسند إلى الأخيرة التحقيق في هذه الأحداث ؟ هل فضيحة الرئيس الأمريكي جونسون في وتر جيت التي أدت إلى استقالته من الحكم أخطر على الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية من أحداث سبتمبر؟ وهل فضيحة الرئيس كلنتون مع مساعدته في البيت الأبيض " مونيكا" أخطر على أمن الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث الحادي عشر من سبتمبر

حتى يقدم الرئيس كلنتون للمساءلة بشأنها ،في حين لم يُساءل الرئيس الأمريكي "جورج بوش" عن القصور الذي حدث نتيجة هذه الأحداث ؟

نحن في بلادنا عندما حدث حريق في أحد مدارس البنات المتوسطة بمكة المكرمة ،ومات على إثره ثلاثة عشر طالبة أحيل الرئيس العام لتعليم البنات إلى التقاعد ،وألغيت الرئاسة العامة لتعليم البنات ،ودمج تعليم البنات مع وزارة المعارف المسؤولة عن تعليم البنات !

وفي مصر عندما حدث حريق في بعض عربات قطار الصعيد وتوفي حوالي ثلاثمائة وخمسين راكباً ،أُقيل على إثره وزير المواصلات !بينما يتعرض أكبر برجين تجاريين في العالم مع مبنى وزارة دفاع أكبر قوة في العالم إلى مثل ذاك الهجوم ،ولا يقال وزير الدفاع الأمريكي من منصبه ،وكذلك رئيس المخابرات الأمريكية الذي لم يُحقق معه ،وإنَّما يسند إليه التحقيق في الحادث ؟؟

هذه تساؤلات ينبغي أن نتوقف عندها .

٢- ما كشفه أحد المواقع الفرنسية في الإنترنت عن تورط ١٢٠ إسرائيلياً في عملية تجسس على الولايات المتحدة الأمريكية متخفين في هيئة رسَّامين تشكيليين ،وتبيَّن تورط بعضهم في أحداث سبتمبر ،ولم تتخذ السلطات الأمريكية حيالهم أية إجراءات قانونية ضدهم ،واكتفت بإخراجهم سراً من البلاد .

٣- عدم حضور أكثر من أربعة آلاف يهودي يعملون في المركزين التجاريين يوم الحادث ،يؤكد أنَّ الحادث مدبراً من قبل الموساد.

٤- ما أعلنه أحد المسؤولين الأمريكان في محاضرة حضرها ألف أمريكي أثبت فيها أنَّ الحادث مدبراً ،وأنَّ العرب والمسلمين لا دخل لهم فيما حدث.

٥- السعوديون الذين نسب لهم المشاركة في عمليات التفجير ،وأنهم هم الذين قادوا تلك الطائرات ثبت ما أعلنته المخابرات الإيرانية من أن بيانات شركات الطيران بأسماء ركاب للطائرات المختطفة لم يكن بها أسماء لركاب سعوديين ،ثم أضيفت فيما بعد إلى قوائم الركاب أسماءٌ لسعوديين الذين وُجّهتُ لهم الاتهامات،وتبيَّن أنَّ من هؤلاء من توفاه الله قبل الحادث بسنوات ،ومنهم من يعيش في السعودية أثناء الحادث ،وأنَّ هؤلاء قد فقدوا جوازات سفرهم ،وهذا يؤكد أنَّ جوازات سفرهم

سرقت منهم لإلصاق العملية بهم ،والهدف من جعل تسعة عشر سعودي يقومون بهذه العملية ،هو الادعاء أنَّهم ينتمون إلى تنظيم القاعدة الذي يديره ويرأسه "أسامة بن لادن" الذي كان يحمل الجنسية السعودية ليقضوا على هذا التنظيم هذا أولاً ، وليتمكنوا من أفغانستان هذا ثانياً ،وليبرروا هجومهم السافر على الإسلام هذا ثالثاً ،وليبرروا أيضاً الهجمة الشرسة التي شنتها الصحافة الأمريكية الصهيونية على المملكة العربية السعودية ،هذا رابعاً ،وليعطوا لأنفسهم الحق في التدخل في المناهج الدينية التي تدرس في المملكة بدعوى أنَّها تفرغ الإرهاب ،هذا خامساً.

٦- تبين من تقارير خبراء الطيران ،أنَّ الطيران في منطقة ناطحات السحاب بصورة خاصة تحتاج إلى مهارة خاصة في الطيران ،لكثرة التعريجات والمنحيات التي ينبغي على الطائرة تلافيها ،إضافة إلى ما أكَّده زعيم عربي ،وهو طيَّار حربي سابق ،أنَّ ضرب البنتاجون على هذا المستوى المنخفض يحتاج إلى طيَّار حربي ماهر وتدريب خاص على المنطقة ذاتها أو ما يشابهها ،والتقارير التي أعلنتها الإدارة الأمريكية عن السعوديين والعرب الذين اتهموا بتورطهم في الأحداث تبين أنهم لم يبلغوا العشرين ربيعاً ،كما تبين مدى تواضع التدريبات التي تلقوها على الطيران ،وكذلك تواضع نوعية الطائرات التي تدربوا عليها ،بل ذكرت في بعض التقارير أنَّ الواحد منهم كان يتلقى تدريبه ،ثمَّ يقوم هو بتدريب زملائه.

٧- وجود في الطائرات المختطفة طيَّارين أمريكيين ممن شاركوا في الحرب الفياتنامية،فلم لم يوجه إلى هؤلاء تهمة التفجيرات ؟ ثُمَّ لماذا وجد هؤلاء الطيارون الأربع في الطائرات المختطفة ؟ هل كان وجودهم بمحض الصدفة ؟

٨- اختفاء الصناديق السوداء للطائرات المختطفة ،أو القول بتلفها ــبعدما أعلن عن العثور عن بعض ما في تلك الصناديق ــ في حين لم تتلف جوازات سفر السعوديين الذين اتهموا بالتفجيرات ،وكذلك لم تتلف الأوراق المكتوب فيها بعض الأدعية .

٩- لقد صدر مؤخراً كتاب في فرنسا جاء فيه أنَّ البرجين قد فجرا "بالرمونت كنترول ،وأنَّ المتفجرات كانت موجودة في أسفل البرجين لأنَّه لو تفجَّرت من أعلى لما تفجر الجزء السفلي،وهذه النظرية يؤيدها ما حدث للبرج الذي اخترقته الطائرة

الإيطالية في نابولي ،فالمبنى لم يدمر فيه ولا طابق ،وكان الدَّمار الذي لحق به ،هو مجرد تحطيم واجهات جزء من المبنى ،وتحطيم زجاج ،نوافذ ذلك الجزء.

١٠- عجز الإدارة الأمريكية عن تقديم أدلة وبراهين تثبت أنّ من العرب والمسلمين متورطين في هذه الأحداث ،أمَّا عن الأشرطة المرئية التي نسبتها إلى بن لادن وتنظيمه، فهي أشرطة مزيفة كما قرر الخبراء المختصون،وقولها بوجود أدلة سرية قول مردود ،لا توجد أدلة سرية في أية قضية من القضايا ،وخاصة كقضية دولية مثل هذه القضية التي ترتب عليها إشعال فتيل الحرب على دول وشعوب مستضعفة لا حول لها ولا قوة ،ولا ذنب لها في كل ما تخططه الولايات المتحدة الأمريكية وربيبتها إسرائيل للقضاء على الإسلام والسيطرة على مدخرات الشعوب العربية والإسلامية ،ومساعدة اليهود في تحقيق مخطط دولتهم التي تمتد من النيل إلى الفرات ،ومن الأرز إلى النخيل.وأمَّا الذين يتساءلون كيف تدمر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مركزين تجاريين لديها ،وتقتل الآلاف ،وتضرب مبنى وزارة دفاعها؟ ،نقول هنا إنها ضحت بالقليل من أجل الكثير ،فهي تريد بترول الخليج وبحر قزوين ،ومناطق نفوذ في آسيا الوسطى ،وإيجاد حكومات عميلة لها ولإسرائيل في فلسطين والعراق ،وغيرهما من الدول العربية المخطط ضربها ،وفي سبيل القضاء على الإسلام ،ألم يقل الحاخام اليهودي رابي ديفيد وايس الناطق الرسمي لحركة ناطوري كارتا في برنامج "بلا حدود " في قناة الجزيرة أنّ الصهاينة يفجرون المعابد اليهودية بأنفسهم ،وينسبون ذلك إلى العرب والفلسطينيين ليقولوا لليهود وللعالم أنَّ العرب إرهابيون يكرهونهم وأنهم يدمرون معابدهم.

ولعلَّ تفجير المعبد اليهودي في تونس من تدبير الموساد،وإلصاق هذه العملية بالعرب ،وأنَّها عملية إرهابية لصرف الأنظار عن حصار وضرب شارون لكنيسة المهد وقتل الرهبان،ولتأليب الرأي العام العالمي ضد الفلسطينيين والعرب بعدما أبدى تعاطفه معهم؟فهذا دأبهم ،وهذا ديدنهم.

نحن هنا ندعوكم أن تتأملوا في هذه الأسباب ،وأن تفكروا فيها بجدية ،وأنَّكم قبل أن تعلنوا أنَّ الحرب المعلنة على الدول الإسلامية لمقاومة الإرهاب ــ وكأن العالم كله

يخلو من الإرهاب ،ولا يوجد إرهاب إلاَّ في دول الإسلام ـ بأنَّها حرب أخلاقية عادلة ولابد منها أن تطالبوا بمساءلة هؤلاء المسؤولين ،فأين هم حتى تتعرض أكبر قوة في العالم إلى مثل هذا الهجوم ،وكأنَّها دولة نائمة ضعيفة لا تملك أية وسيلة لحماية نفسها من أي هجوم تتعرض له ،وهجوم من قبل أفراد وليس دول،وكأنِّي بها حكومة طالبان التي لم تقاوم الصواريخ والطائرات الأمريكية !!!

ونود هنا أن نصحح لكم معلومة ،وهي أن تنظيم القاعدة لم يؤسس منذ عشرات السنين كما ذكرتم في بيانكم،وإنَّما لم يمض علية عقدين من الزمان ،وكانت الولايات المتحدة وراء تكوين هذا التنظيم ودعمه لأنَّه كان يخدم أهدافها في القضاء على الاتحاد السوفيتي ،وبعدما نفذّ مهمته،وأصبح يشكل خطراً على مصالحها ،أصبح تنظيماً إرهابياً ،بل أصبح العدو الأول للولايات المتحدة الأمريكية.

كما ندعوكم مراجعة ما جاء في بيانكم عن وصف حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب أنها حرب عادلة .

فأين العدل في هذه الحرب ،وقد أعلنت على الشعب الفلسطيني الأعزل ،وهل مقاومة الاحتلال ،والجهاد في سبيل التحرر يعد إرهاباً ؟إن كان كذلك فهذا يعني أنَّ كفاح الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال إرهاب أي أنَّ كفاح الشعب الأمريكي للتحرر من الاستعماريْن البريطاني والفرنسي إرهاب ،وكفاح الشعب الفرنسي ضد الاحتلال النازي إرهاب أيضاً،وبهذا المنطق الأمريكي يكون الأمريكان أنفسهم والفرنسيون في مقدمة الإرهابيين وبالتالي يعني أيضاً إباحة الاحتلال والاستعمار !!

وأين العدل في محاربة الإرهاب ،وهناك جماعات إرهابية مسيحية ،ويهودية في داخل الولايات المتحدة ،وفي بريطانيا ،وفي اليابان ،وفي إيطاليا،وفي أسبانيا ،وفي كثير من الدول الأوربية ،فلماذا الدول الإسلامية هي المستهدفة ؟ أليس هذا يؤكد أنَّ أحداث سبتمبر مفتعلة؟

وأين العدل في ترويع الملايين من الأفغان،وخروجهم من بلادهم في البرد القارص ليعيشوا في خيام كلاجئين وتقفل أمامهم كل الحدود،وقتل الألوف من المدنيين الأفغان من شيوخ وأطفال ونساء ،وهم لا يعلمون من هو بن لادن ،ومن هي

أمريكا ؟ إنَّ ٧٠% من الشعب الأفغاني أميون لا يقرأون ولا يكتبون ،وكفاهم معاناة من حروب على مدى ٢٥ عاما ،وجاءت الحرب الأمريكية التي وصفتموها بالأخلاقية والعادلة لتقضي على البقية الباقية من هذا الشعب الفقير الذي بات لا يجد اللقمة التي يأكلها.

إنّ الدين الإسلامي المتهم بالإرهاب من قبل الصحافة الغربية التي تسيرها الصهيونية العالمية ،ومن قبل أحد موقعي هذا البيان ، يُحرِّم في حالة الحرب قتل المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ وهدم البيوت وقطع الأشجار ،ويحرَّم قتل أصحاب الصوامع ، كما سبق الإسلام القانون الدولي كثيراً في أحكام الحروب ،كعدم مباغتة العدو وأخذه على غرة فلقد ثبت أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل قوماً قبل أن يدعوهم إلى الإسلام ،أو دفع الجزية ،فإن امتنعوا قاتلهم ،وكذلك عدم قتال المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال من أهالي المحاربين لهم ،وعدم تدمير منازلهم وحرق نخيلهم ،وقد سبق الإشارة إلى ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم جيشه في غزوة مؤتة ،وكيف حرَّم الإسلام الإجهاز على الجرحى والتمثيل بجثث القتلى،وعدم إصابة المدنيين ،كما حثَّ على الإحسان في معاملة الأسرى ،وجعل الإحسان إليهم علامة الإيمان ،فكيف تكون الحال في السلم؟

لقد أمرنا أن تكون مناظراتنا مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن ،يقول تعالى : ((ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاَّ بالتي هي أحسن))

ونهانا عن سب عقائد المخالفين لديننا ،يقول تعالى : (ولاَ تَسُبُّوا الَّذين يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوَاً بِغيْرِ عِلم)

وجعل لأماكن عبادات اليهود والمسيحيين حرمة كحرمة المساجد يجب حمايتها والدفاع عنها،وليس ضربها بالطائرات والصواريخ كما فعلت أمريكا بضربها المساجد في أفغانستان يقول تعالى : (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيها اسْمُ اللهِ كثيراً)

وقد حفظ الإسلام لأهل الذمة حقوق المواطنة والجنسية ،والذميون أولئك الذين كانوا من سكان البلاد التي فتحها المسلمون ،وفضّلوا البقاء فيها فدخلوا في ذمة المسلمين

،وقد حفظ الإسلام لهم حريتهم في ممارسة عباداتهم وعقائدهم ،ولهم أن يتمتعوا بكل الحقوق في العلم والعمل والتجارة والكسب والتنقل مثلهم مثل المسلمين تماماً.

وأوجب الإسلام حماية الذِّمي ،فدمه وماله مصونان ،وحريته وكرامته محترمتان ،وقد أكَّد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا في أحاديث منها : (من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ،ومن خاصمته خصمته.)

كما أنَّ الخليفة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان يسأل عمال أوَّل من يسألهم عن أحوال أهل الذمة ،وكيف أنَّه أمر بضرب ابن والي مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه لأنَّه أساء إلى ذمي ،ثُمَّ قال قولته الخالدة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)

فهذه أخلاق الإسلام وقيمه في تعامله مع أهل الكتاب في السلم والحرب الذي يُتهم بالإرهاب والعنف .

فأين العدل في ضرب القوات الأمريكية المساجد في أفغانستان ،وانتهاك حرمات بيوت الله ،وقتل المصلين بها ؟

أين العدل في معاملة الأسرى ،فالمتهم الأمريكي يحاكم محاكمة عادلة في الولايات المتحدة الأمريكية بذات التهمة المتهم فيها الأسرى المسلمون في جوانتنامو ،الذين يعاملون معاملة أدنى من معاملة الحيوانات،بل الحيوانات المفترسة مكرَّمة لديكم أكثر منهم ،ويجعلونهم منكسي الرؤوس إذلالاً لهم ،ولم تطبق قوانين معاملة الأسرى عليهم ،نحن لسنا مع تنظيم القاعدة ،ولكن هؤلاء الأسرى بشر ومسلمون ،ومنهم أولاد لأسر عربية ومسلمة ،فهم مسلمون في النهاية ،كما نحن بصدد عدالة الحروب وأخلاقياتها ،فالرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه السيد صموئيل هنتنتجتون ــ وهو أحد موقعي بيانكم ــ بالقسوة والعنف لقد أحسن معاملة أسرى بدر ،وهم من كفار قريش الذين اضطهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين ،وعذَّبوهم ،وحاصروا الرسول عليه الصلاة والسلام وبني هاشم رجالهم ونساءهم وأطفالهم ثلاثة سنوات، وأخرجوهم من ديارهم وأجبروهم على الهجرة إلى الحبشة ،وحرَّضوا القبائل على الرسول ثم هاجر الرسول والمسلمون من مكة إلى المدينة بعدما تآمروا على قتل الرسول عليه الصلاة والسلام تاركين أموالهم

وممتلكاتهم،وجعل فداء الأسرى أن يقوم كل أسير ممن يعرف الكتابة تعليم عشرة من فتيان المدينة الكتابة ،فلم يعذبهم ،ولم يضطهدهم ،مع أنَّهم وثنيون لا يؤمنون بالله .

وأين العدل والأخلاق عندما قتلت القوات الأمريكية مع القوات البريطانية في٥ نوفمبر م العام المنصرم في قلعة "جانجي " في مزار شريف في أفغانستان ٤٥٠أسيراً مكبلين من خلف ظهورهم ،وهؤلاء قد سلَّموا أنفسهم للأمم المتحدة وليس للولايات المتحدة وقد نقلت صورهم القناة الثانية الفرنسية ،وشهد هذه المذبحة بعض مراسلي الصحف منهم مراسل"سندي تايميز الذي وصفها بأنها كانت على قدر كبير من الوحشية ،وقد اعتبر هذه المذبحة السيد رمزي كلارك وزير العدل الأسبق الأمريكي بأنّها جريمة حرب،وذكر أنَّه لم يحقق في هذه الجريمة لأنّ الكل يخشى أن يوصف بالإرهاب إن دافع عن حقوق هؤلاء الأسرى؟

وأين العدل والأخلاق عندما قتلت الإدارة لأمريكية في حربها لأفغانستان في الفترة من ٧أكتوبر إلى٣ ديسمبر عام ٢٠٠١م (٣٧٦٧)قتيلاً من الأطفال والنساء والشيوخ والعزل من المدنيين ،هذا ما ذكره البروفسور الأمريكي "مارك دبليو هيرالود من جامعة نيوهامسشير "،إضافة إلى تدمير آلاف القرى ،وهدم المنازل ،وخروج الملايين من بلادهم بحثاً عن الأمان؟

لقد قلتم في بيانكم إنَّ المبرر الأخلاقي للحرب هو صيانة الأبرياء من الضرر الأكيد،وهنا نسأل ما ذنب الملايين من الأبرياء الذين سيذهبون ضحية لهذه الحرب التي لا يعلم مداها إلاَّ الله ،والتي كما يبدو من بيانكم أنَّها ستشمل الدول الإسلامية التي يوجد بها تنظيم القاعدة ؟

إنَّ الولايات المتحدة في حروبها السابقة قد قتلت أكثر من سبعة ملايين من البشر ، منهم ثلاثة مليون ونصف في كوريا الشمالية ، ومليون في الفلبين،وبقال أنها حرب مع أسبانيا ،ولكنَّها كانت مع الفلبينيين ،ومليون في فيتنام ومليون ونصف في العراق أكثرهم من الأطفال في سن الخامسة،،وأنَّ الولايات المتحدة كان لها أكثر من٧٥ تدخلاً عسكريا في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية منذ عام ١٩٤٥إلى الآن ، هذا ما صرَّح به وزير العدل الأمريكي الأسبق السيد رمزي كلارك الذي أمضي

٢٥ عاماً وهو يتنقل بين دول العالم التي كانت ضحية حروب أو حصار الولايات المتحدة الأمريكية ،وذلك في حديث له في قناة الجزيرة،وقال أيضاً :" لقد أعلنت الإدارة الأمريكية أنَّ القتلى في بنما أقل من مائة بينما كانوا ٢٥٠٠ ،كذلك القتلى في جراندا كان العدد أكبر مما ذكرتهم ،فما تقوم به الإدارة الأمريكية هو أعمال انتقامية ضد السكان ،وأصبح الآن لا يوجد بلد في العالم يشعر بالأمان، لأنّ الإدارة الأمريكية لا تحترم القوانين. "

فيا ترى كم من ملايين البشر سيكونون ضحية هذه الحرب من بني الإسلام ،وذلك في سبيل القضاء على عدو مبهم غير معروف؟وكم من المليارات من الدولارات التي سوف تخسرها الشعوب الإسلامية من الدمار الذي سوف تلحقه بها هذه الحروب ؟وكم من ملايين البشر الذين سوف يصابون بأمراض خطيرة كالسرطان من جراء ما ستحدثه هذه الحروب من تلوث بيئي نتيجة آلاف الأطنان من المتفجرات التي سوف تقذف في أراضيها ؟ وكم من ملايين البشر الذين سوف يصابون بأمراض نفسية من جراء ما ستخلفه هذه الحروب من مآسٍ ؟وكم من المليارات من الدولارات التي سيدفعها الشعب الأمريكي من قوت يومه في هذه الحرب، ولن تنجح في القضاء على هذا العدو المبهم ،فهي الآن لم تتمكن من زعيم التنظيم ،ومن رئيس طالبان ،كما سبق وأن فشلت في القضاء على صدام حسين ،وهي الآن تبرر ضربها للعراق لإسقاط نظام صدام ،مع أنَّ هذا الأمر يعد شأناً داخلياً ،ويخالف القوانين الدولية ،ولكن الإدارة الأمريكية هي وإسرائيل سواء يعتقدان أنَّهما فوق القانون.

وبعد كل هذا هل تعتقدون أنَّ حرب الإرهاب التي أعلنتها الإدارة الأمريكية ،والتي تستهدف إعلان الحرب على الإسلام والدول الإسلامية هي حربٌ لصالحنا نحن المسلمين؟وأنَّها حرب عادلة ،وحرب أخلاقية ،وأنَّ مبرراتها ذات جدوى ومقنعة لذوي الفكر والرأي أمثالكم؟

ألا تعلمون أنَّ مائتين من أساتذة القانون الأمريكان من جامعة " ييل "قدَّموا مذكرة تعبر عن عدم رضاهم عما تقوم به الإدارة الأمريكية في حربها على الإرهاب

،مبينين أن في ذلك مخالفة للقوانين الدولية، في حين أنّكم تصفونها بأنها حرب أخلاقية عادلة؟

وهل تعتقدون أنَّ المثقفين المسلمين إلى هذه الدرجة من السذاجة والبلاهة والغباء حتى يقتنعوا من أنَّ الحرب الأمريكية على الإسلام والمسلمين لتحقيق مصالحها بدعوى محاربة الإرهاب لصالحنا،وكل هذه الحقائق مكشوفة أمامهم ؟؟

للأسف أنَّكم ضحية إعلام مضلل تسيره وتسيطر عليه الصهيونية العالمية ،لأنّ هذا يخدم مصالحها ،يقول السيد رمزي كلارك في حديثه لقناة الجزيرة حول هذا الموضوع : " إنَّ الشعب الأمريكي ضحية تلاعب وسائل الإعلام الأمريكية ،إنَّ المجتمع الأمريكي مجتمع مادي ،ويخشى كل واحد أن يفقد وظيفته ،فنخاف ونصدق ما تقوله الحكومة لنا من أنَّها ضد الشر والإرهاب ،والإعلام يدفع إلى الجنس والعنف ،والشعب الأمريكي لا يدرك ما هو حاصل ،وكثر هم الذين لا يريدوا أن يعرفوا لأنَّهم لو عرفوا فسوف يتألمون ،يقال إنَّنا دولة ديمقراطية ،ولكن الحقيقة ليست كذلك، فالفرد يشعر بالعجز والتحجيم بسبب تركز القوة الاقتصادية في يد فئة معينة".

رابعاً: موقفنا من سياسة الإدارة الأمريكية تجاه إسرائيل ،وتجاه الدول الإسلامية ما فيها الدول العربية ،وفي حربها على ما أسمته بالإرهاب:

" لقد جاء في بيانكم لا تشرع الحرب في مواجهة الخطر أو القليل المشكوك فيه ،ولا في مواجهة الخطر الذي يمكن إزالته بطريقة المفاوضة أو الدعوة إلى العقل أو الشفاعة أو غيرها من الطرق السلمية ،لكن عندما يكون الخطر على حياة الأبرياء خطراً حقيقياً يقينياً فحينئذ يكون اللجوء إلى استخدام القوة مبرراً أخلاقياً لا سيما عندما يكون الدافع للمعتدي هو العداوة المتصلبة حيث لا يستهدف الحوار ،ولا الامتثال لأمر ما ،وإنَّما يهدف الدمَّار"

وهذه حال الشعب الفلسطيني مع إسرائيل ففي اليوم التالي الذي أعلنت فيه قمة بيروت اعتماد المبادرة السعودية للسلام ،ردَّت إسرائيل باجتياح أراضي السلطة الفلسطينية ومحاصرة الشعب الفلسطيني ورئيسه ،وقتل الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ وهدم البيوت على سكانها ،ويعتبر الشعب الفلسطيني بأكمله من

المدنيين ،فهو شعب أعزل لا يملك سلاحاً ،والذي يهرَّب له السلاح من إخوانهم العرب من الدول المجاورة يتعرضون للسجن ويحاكمون ،ويحكم عليهم بالسجن سنين طويلة ،ولكنكم للأسف الشديد في الوقت الذي تبيحون لدولتكم حربها ضد ما أسمته إرهاباً تُحرَّمون على الشعب الفلسطيني حق الدفاع عن نفسه ،وتصفون جهاده ومقاومته بالإرهاب ،وتمارس الإدارة الأمريكية ضغوطها على الحكومات العربية لتدين العمليات الاستشهادية في فلسطين ،وهي تكاد الوسيلة الوحيدة التي يمتلكها الشعب الفلسطيني في مقاومته ،فهو لا يمتلك ولا دبابة واحدة أمام مئات الدبابات التي يجتاح بها أراضيه عدوه المغتصب أرضه ،ولا يمتلك طائرة مروحية واحدة أمام ألوف المروحيات التي يمتلكها عدوه ،والتي يقذف منها مئات القذائف،وهو لا يملك السلاح الذي يصدها به ،ولا يملك صاروخاً واحداً ،وإسرائيل،تملك ألوف الصواريخ ،وهي تحارب الفلسطينيين بأسلحة أمريكية،فلم يجد أطفالهم وسيلة للمقاومة إلاّ الحجارة ،ولم يجد شبابهم من النساء والرجال سوى جعل أجسادهم قنابل بشرية تفجر نفسها في العدو ،وقد أجمع علماء الإسلام وفقهاؤه أنَّ هذه العمليات هي أعلى مراتب الاستشهاد.

إنَّ اليهود في إسرائيل جميعهم مغتصبي أراضي وديار الفلسطينيين ،وقد جاءوا من شتى بقاع العالم وهم يعلمون بأنَّ لا أرض لهم ولا دار ،وأنهم سيأخذون الأراضي والديار من فلسطينين يقتلون أو يطردون ويبعدون من أراضيهم وبيوتهم،فاليهودي أتى إلى فلسطين وهو يعلم بأنَّه لص ،جاء إلى فلسطين ليسرق بيت وأرض الفلسطيني ، وأيضاً جاء وهو يعلم أنَّه سوف يجند في الجيش الإسرائيلي ،وأنَّه سيكون في أية لحظة جندياً في هذا الجيش ،فلا يوجد مدنيون يهود في فلسطين كلهم عسكريون نساءً ورجالاً في ملابس مدنية وفي أية لحظة سوف يدعون للقتال ،سيخلعون الملابس المدنية ويرتدون الملابس العسكرية ،أقربها العشرون ألف احتياطي الذين دعاهم شارون للقتال عند اجتياحه الأخير لأراضي السلطة الفلسطينية ، هؤلاء الجنود قبل الاستدعاء كانوا يرتدون الملابس المدنية ،وبعدها بساعات تحولوا إلى عسكريين بارتدائهم الملابس العسكرية ،فهم لصوص يجوز قتلهم ،إنَّ أي واحد منكم لو داهم بيته لصاً ليسرقه ،ويستولي على بيته هل يقاتل

هذا اللص ،أم يستسلم له ،ويقول له خذ داري وأرضي فانعم بها ،أما أنا فأعيش مشرداً ذليلاً ،لأنَّني لا أستطيع قتالك، فقتلي لك يعد إرهاباً ،وهذه جريمة كبرى في نظر الإدارة الأمريكية يعاقبني المجتمع الدولي عليها بأمر من تلك الإدارة !!

هل هذا منطق ؟

إنَّه منطق الغاب ،وهو الذي تريد إدارتكم أن تفرضه على العالم باعتبارها القوة الأوحد،وفاتها أنَّ الله عزَّ وجل ،وهو الأقوى منها ،وقادر في أقل من طرفة عين أن يذهب بكل قوتها،كما فعل بكل الطغاة المتجبرين.

إنَّ الإدارة الأمريكية تُدعم بالأموال والسلاح حروب إسرائيل ضد الفلسطينيين وقتلهم من قيمة الضرائب التي يدفعها الشعب الأمريكي ليقدم له العلاج والتعليم ،وكل الخدمات التي يحتاجها والذي يوجد ٣٥ مليون منه تحت خط الفقر،وتدفع أمواله لإسرائيل لتقتل بها الفلسطينيين الأبرياء!

إنَّ الإدارة الأمريكية في تدخلاتها العسكرية دائما تناصر الطغاة والديكتاتوريين على شعوبهم المستضعفة،وقد كشف عن هذه الحقائق السيد رمزي كلارك ،وزير العدل الأمريكي الأسبق في حديثة للجزيرة؛إذ قال "في عام ١٩٥٣م أعدنا الشاه إلى الحكم ،وكانت مأساة عظيمة للشعب الإيراني ،،وفي الكونغو وجنوب وسط أفريقيا جعلنا موبوتو في الحكم الذي حرم الشعب من ثرواته ٣٧ عاماً،،وفي شيلي أسهمنا في قتل سليفادور ،وأمسكنا الحكم للجنرال "بنشي" السلطة حكم البلاد بقبضة من حديد وأسميناه معجزة ،لأنَّه كان يخدم مصالحنا الاقتصادية،وفي الفلبين أعدنا ماركوس الدكتاتوري للحكم "

وهاهي الآن تناصر إسرائيل ،وتصف شارون الذي أحدث مذابح " صبرا وشاتيلا،في الثمانينات من القرن الماضي ،ومذابح نابلس والخليل وبيت لحم ورام الله وجنين في الأيام الماضية بأنَّه رجل سلام ؟؟

إنَّ انحياز الإدارة الأمريكية الدائم تجاه إسرائيل،هي والدول الأوربية واستخدامها حق الفيتو لصالح إسرائيل يعرقل عملية السلام في المنطقة ،ولن يجعل أمام الشعوب العربية في نهاية الأمر سوى استخدام القوة ،وحينئذ وفق ما جاء في بيانكم "سيكون استخدام القوة مبرراً أخلاقياً لاسيما عندما يكون الدافع للمعتدي هو العداوة

المتصلبة حيث لا يستهدف الحوار ولا الامتثال لأمر ما ،وإنَّما يهدف إلى الدمار " وهاهي إسرائيل ترفض قيام دولة فلسطينية بعدما صفَّت المقاومة الفلسطينية وقتلت عناصرها النشطة ،ولم تستجب لاتفاقيات مدريد وأسلو التي وقعتها ،وكذلك لم تستجب لرغبة الإدارة الأمريكية في إقامة دولة فلسطينية !

فهل يا ترى ستوقع الولايات المتحدة عقوبة على إسرائيل لخرقها هذه الاتفاقيات ،ورفضها الإذعان لرغبة الإدارة الأمريكية ،كما تفعل مع أي دولة عربية أو إسلامية ؟

أشك في ذلك ،فالذي أراه أنَّ إسرائيل هي التي باتت القوة العظمى في العالم ،فلم تعمل للولايات المتحدة ،ولا للمنظمات الدولية ،و لا للاتحاد الأوربي أي حساب!!

ويرجع هذه في رأيي إلى الأسباب التالية :

١- سيطرة التراث اليهودي على العقلية المسيحية ،وعلى المسيحيين أن يتحرروا من سيطرة التراث اليهودي عليهم، هذه الحقيقة يدركها مفكرو الغرب وعلماؤه ومؤرخيه، وقد حلل المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي الشخصية اليهودية ومدى سيطرة الفكر اليهودي على الإنسان المسيحي، ويوضح هذا في كتابه "مشكلة اليهودية العالمية" فيقول: "وهم يعتبرون غيرهم أقل منهم منزلة، وأنهم الشعب المختار، أما شعوب العالم فهي في مركز منحط يطلقون علي أفرادها كلمة "الأمميين" وهم بتعبير الشاعر البريطاني كبلينج Kippling سلالات دنيا لا شريعة لها" ثم يقول:

"وتقبلت الكنيسة المسيحية دون مناقشة تفسير اليهود لتاريخهم كما ورد في التوراة، بما تضمه بين طياتها من المطاعن ضد الشعوب التي احتكوا بها كالفينيقيين، والفلسطينيين، والآرمويين ، والموابين، والمعموريين، والدمشقيين، وانفرد اليهود في هذا الميدان بإقدامهم على رفع سجل تاريخهم إلى منزلة التقديس، ونجاحهم نجاحاً لا يبارى في إيهام مئات الملايين من البشر على مدى الأحقاب، أو يناقشه مناقشة علمية عقاب الله في الدنيا والآخرة، ومن الناحية الأخرى لا يوجد لأعداء اليهود القدامى من ينهض للدفاع عن قضيتهم إلا أصوات العلماء والباحثين الخافتة، وتعتبر المذاهب المسيحية على اختلافها التاريخ اليهودي تاريخاً مقدساً للمسيح،

ومهما يكن نصيب الفرد المسيحي من الاستفادة الفكرية، ومقدار تحرره الذهني، فيصعب عليه بمكان أن يتخلص من التراث اليهودي في المسيحية، لأنه كامن في شعوره الباطني، ويوجه مسار تفكيره، وبالتالي فإذا كانت الكشوف الأثرية تهدم ادعاءات اليهود، وتلقي أضواء صادقة على المجتمعات الأخرى، فما برحت جمهرة المسيحيين تأخذ التاريخ اليهودي كما ورد في التوراة قضية مسلماً بها"

٢-سيطرة اللوبي الصهيوني على اقتصاد وإعلام الدول الغربية ،ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وتغلغله في المنظمات والمؤسسات الحكومية والدولية،وبات المستقبل السياسي لأية شخصية أمريكية مرهوناً بمدى دعمها لإسرائيل ،بل بات من يريد أن يضحي بمستقبله السياسي ،بل وبعمره فليؤيد الفلسطينيين أو يبدي تعاطفاً معهم ،وإلاَّ ما تفسيركم لقتل الرئيس جون كنيدي في الستينيات ؟

وما تفسيركم أيضاً لإعلان السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة حل لجنة تقصي الحقائق في جنين المكونة بموجب قرار من الأمم المتحدة لأنَّ شارون رفض التعاون مع هذه اللجنة ،دون أن يتخذ أي قرار ضد إسرائيل ،وأنا أدعوكم أن تقرأوا كتاب " اليهودي العالمي " للمليونير الأمريكي " هنري فورد " لتروا بأنفسكم مدى تغلغل اللوبي الصهيوني في بلادكم،ومدى سيطرته على القرار السياسي فيها ،وتوجيه دفته حيث يريد،ولتروا بأنفسكم دناءة الوسائل التي يستخدمها الصهاينة في سبيل تحقيق أهدافهم ،من تلك الوسائل ،القتل والاغتيال لكل من يرونه يشكل خطراً عليهم حتى العلماء المسلمين الذين لديهم اكتشافات أو بحوث علمية تهدد مصالحهم ،ولا سيما إن كانت في الذرة . ولعلكم تذكرون حادث اغتيال الوزير اللبناني السابق بعدما أعلن أنَّ لديه أدلة تدين شارون في مذابح صبرا وشاتيلا ،وأنَّه سوف يقدِّم تلك الأدلة للمحكمة في بلجيكا حيث رفعت قضية لمحاكمته ،فالصهاينة هم أكبر كيان إرهابي في العالم ،وإن كنتم جادون حقاً في مكافحة الإرهاب فابدأوا بمكافحة الصهيونية ،ونحن عندئذ سنكون معكم .

٣- الاعتقاد أنَّ إسرائيل تحمي مصالح الغرب الأمريكي والأوربي في منطقة الشرق الأوسط،وهذا اعتقاد خاطئ ،فإسرائيل هي التي تستخدم الولايات المتحدة

،والدول الأوربية لخدمة مصالحها هي،ومصالح الغرب الأمريكي والأوربي مع الشعوب العربية والمسلمة ،وليس مع اسرائيل.

إنَّ مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي تنادون بها لن تكون على أرض الواقع مالم تتحرروا من سيطرة الصهيونية ،والتراث الفكري اليهودي ،والمطامع في خيرات الآخرين ،والعداء للإسلام ومحاربته تحت مسميات أخرى كالإرهاب.

خامساً:النظام الإسلامي في الحكم ،ودعوة البيان إلى فصل الدين عن الدولة ،والحكم بالحكم العلماني الوضعي :

قلتم في بيانكم أنَّكم دولة علمانية ،وأشرتم إلى مقولة "إبراهام لنكولن"الرئيس العاشر للولايات المتحدة الأمريكية في خطاب التنصيب الثاني عام ١٨٦٥م " لله شؤونه الخاصة "ولعلكم تهدفون من هذه الإشارة إلى إبعاد الدين الإسلامي عن الحكم .

هذا وإن كان أحد مؤسسي الولايات المتحدة اختار النظام العلماني ليكون نظام الحكم في دولته ،فنحن لا نتدخل في اختياره ،وإن كنا ندرك أنَّ وجود النظام العلماني ،هو الذي أحدث هذا الخلل في ميزان العدل في العالم ،وهو الذي قلب الموازين،فينصر الظالم على المظلوم ،وجعل الغاصب المحتل مرتكب المذابح البشرية في صبرا وشاتيلا ،وفي نابلس وجنين رجل سلام ،ووصف الذين يدافعون عن أراضيهم المغتصبة ويقاومون المحتل بحجارة صغيرة ،وبتفجير أنفسهم في عدوهم لعدم امتلاكهم سلاحاً يقاتلون به بالإرهابيين،ويُعاملون كإرهابيين.

وكلنا يدرك أنَّ النظام العلماني جاء في الغرب المسيحي كردة فعل لتسلط الكنيسة ورجالها ،وهذه مسألة خاصة بالديانة المسيحية لا تنطبق على الإسلام ،زيادة إلى أنَّ الديانة المسيحية ديانة عبادية ،تقتصر تشريعاتها على تنظيم علاقة الإنسان بربه ،وليست بشمولية الإسلام،باعتبار الإسلام هو خاتمة الأديان السماوية ،فجاء تشريعاته كاملة ومتكاملة شاملة جميع شؤون الحياتين الدنيوية والأخروية للأفراد والجماعات ،والشعوب والحكومات ،كما نظَّم علاقة الأفراد والجماعات بمن لا يدين بدينهم ،ولم يترك هذا التشريع صغيرة ولا كبيرة في حياة الأفراد والجماعات إلاَّ ونظَّمها ،فلقد نظَّم علاقة الفرد بوالديه وبزوجه وبأولاده ذكور وإناث ،وبأقاربه وبجيرانه ،وبخدمه ،وبحكَّامه ،وبمن من لا يدين بدينهم لذا جاء قوله تعالى في آخر

آية نزلت في القرآن الكريم ((اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً))

والمسلمون لا يستطيعون أن يتخلوا عن الإسلام كنظام حياة في جميع شؤونهم الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والتعليمية والإعلامية والثقافية والفكرية ،إنَّ لسان الإنسان المسلم لا ينقطع عن ذكر الله منذ لحظة يقظته في الصباح إلى لحظة منامه ،في مأكله ومشربه ،في حله وترحاله ،بل حتى عندما يعطس يذكر الله ،فديننا علمنا ماذا نقول في كل خطوة نخطوها ،فكيف نستطيع أن نتخلى عن تنظيمه لمور حياتنا ،صحيح أنَّ الغرب قد صدَّر إلينا العلمانية والماركسية والاشتراكية والوجودية،وغيرها من المذاهب والفلسفات الفكرية القائمة على الإلحاد ،وإنكار وجود الله،كما صدَّر لنا الهامبرجر والجينز وأصبح من المسلمين من يؤمن بهذه المذاهب،ولكنه في النهاية كمسلم لا يخلو كلامه من ذكر الله .

ثُمَّ ما يضير الغرب تطبيق النظام الإسلامي في الحكم ؟

الغرب يوجه انتقاداً إلى الحكومات الإسلامية بأنها حكومات غير ديمقراطية ،ألا تعرفوا بأن الإسلام هو أول من نادي بالديمقراطية ،وطَّبقها في الحكم ؟

سأوضِّحُ لكم هذا من خلال توضيح الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام :

١- الحرية : ولقد حرَّر الإسلام الإنسانية من كل ألوان العبودية للخلق عندما أعلن أنَّ الله هو المعبود الوحيد ولا معبود سواه ،ولعل مقولة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لابن والي مصر عندما ضرب القبطي : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) كانت بمثابة ميثاق لأسس الحرية الإنسانية وتخليصها من كل أصناف العبودية للخلق ،وقد احترم لإسلام الحرية الدينية ،وحرية الملكية ،وحرية اختيار الحاكم ،وحرية مراقبته وإبداء الرأي .

٢-الشورى :وهي من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام ،وقد أوجب الشورى على أولي الأمر ،وذلك في الوحي المكي والمدني ،ففي القرآن الكريم سورة سميت باسم "سورة الشورى" ،وهي سورة مكية يقول تعالى فيها : ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممَّا

رزقناهم ينفقون)) (آية ٣٨) ففي هذه الآية قرن الله نظام الشورى بالصلاة ولصدقة ليدل على أنَّ الشورى بين ولاة الأمر من أسس الإسلام ،وأنَّ الاستبداد ليس من شأن المؤمنين.وفي الوحي المدني ركَّزَّ جلَّ شأنه على مبدأ الشورى وألزم رسوله الكريم بالالتزام به ،وفي هذا إشارة إلى أنَّه مهما بلغ قدر الحاكم وعلمه ومكانته فهو ملزم بالشورى مادام نبي الله قد ألزم بالشورى وهو يوحى إليه فيقول تعالى مخاطباً رسوله : ((فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر))(آل عمران : ١٥٩)وقد ثبت أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ،وكثيراً ما نزل عند رأيهم ،من ذلك : استشارته لهم في اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر ،وأخذه برأي الحباب بن المنذر ،واستشارته لهم فيما يعمل بشأن الأسرى في الغزوة ذاتها ،فوافق على رأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار عليه بالفداء ،ونزوله على رأي الشباب بالخروج في يوم أحد ،كما أخذ رأي زوجه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في موقف الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية ،وفي هذا تأكيد على أنّ الشورى من حق المرأة كما هي من حق الرجل ،والخطاب القرآني في الآيتين الكريمتين جاء في صيغة العموم شاملاً الذكور والإناث معاً ،كما هو معتاد في مجمل الأحكام والتشريعات،وأكد عليه أخذ الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه برأي المرأة عندما جمع المسلمين ليأخذ رأيهم في تحديد المهور ،فحاجته امرأة قرشية بالآية القرآنية رقم ٢٠ في سورة النساء ((وإنْ أَردتمُ استِبْدَالَ زَوْجٍ مكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئَاً أَتَأخذُونَهُ بُهْتَانَاً وإِثْمَاً مُّبِينَا)) فاعتلى المنبر معلناً على الملأ قولته الشهيرة : (أخطأ عمر وأصابت امرأة)

٣-البيعة:وهي من الأسس الأولية في نظام الحكم في الإسلام يقول تعالى : ((إنَّ الذين يُبَايعونك إنَّما يُبَايعُون اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهم فَمَنْ نَكَثَ فَإنَّما يَنْكُثُ على نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الله فَسَيُؤتِيهِ أَجْرَاً عَظِيماً)) (الفتح : ١٠)،كما أعطى للمرأة حق البيعة وخصَّها بالبيعة تأكيداً على إعطائها هذا الحق الأساسي ، يقول تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المؤمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئَاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (الممتحنة: ١٢)،وهنا نرى أنَّ الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً سياسية قبل جميع الأنظمة السياسية ،فلقد ساوى بين المرأة والرجل في هذا الحق السياسي الخطير الذي يعد من أهم ركائز نظامه السياسي ،وقد طبَّق هذا الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بايعته الأنصاريات في العقبة ،كما بايعنه عندما قدم المدينة المنورة.

٤- العدل: هو هدف وغاية الحكم الإسلامي ، يقول تعالى : ((إِنَّ اللهَ يأمركم أنْ تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِها وإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنَ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إَنَّ اللهَ نِعماً يَعِظَكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعَاً بَصِيراً)) (النساء : ٥٨)،ويقول تعالى : ((وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين)) (المائدة : ٤٢)،وأمثلة تطبيق العدل في الإسلام كثيرة لا حصر لها منها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يمشي بين الصفوف لتعديلها ،وفي يده قدح ،فمرّض برجل خارج عن الصف فطعنه بالقدح في بطنه ليعتدل فقال الرجل ،وهو سواد بن زمعة ،لقد أوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالحق والعدل فاستخلص لي حقي منك ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هذا بطني فاقتص منه :فاعتنقه الرجل ،وقبّل بطنه ،فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما الذي دفعك إلى هذا يا سواد ؟ فقال : أحببت أن يكون آخر عهدي بالدنيا هو ملامسة جلدي لجلدك ،فدعا له رسول الله.والناس سواء في تطبيق العدل على اختلاف ألوانهم ودياناتهم من ذلك : حدث أنَّ ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه فاتح مصر وواليها من قبل الخليفة عمر بن الخطّاب قد نازع شاباً من دهماء المصريين الأقباط المسيحيين في ميدان سباق ،فأقبلت فرس المصري فحسبها محمد بن عمرو فرسه وصاح : "فرسي ورب الكعبة" ،ثُمَّ اقتربت وعرفها صاحبها فغضب محمد بن عمرو ووثب على الرجل يضربه بالسوط ويقول له : خذها وأنا ابن الأكرمين ،وبلغ ذلك أباه فخشي أن يشكوه المصري فحبسه زمناً ..ومازال محبوساً حتى أفلت وقدم إلى الخليفة لإبلاغه شكواه...

قال أنس بن مالك راوي القصة : فوالله ما زاد عمر على أن قال له أجلس ...ومضت فترة إذا به في خلالها قد استقدم عمراً وابنه من مصر فقدما

ومثلا في مجلس القصاص ،فنادى عمر رضي الله عنه :" أين المصري ؟ ...دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين"

فضربه حتى أثخنه ،ونحن نشتهي أن يضربه .فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه ،وعمر رضي الله عنه يقول : اضرب ابن الأكرمين ! ..ثُمَّ قال : " أجلها على صلعة عمرو ! فوالله ما ضربك ابنه إلاَّ بفضل سلطانه ...قال عمرو رضي الله عنه فزعاً : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت ، وقال المصري معتذراً : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني ..فقال عمر رضي الله عنه :"أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى يكون أنت الذي تدعه .والتفت إلى عمرو مغضباً قائلاً له تلك القولة الخالدة :" أيا عمرو ! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)

وهناك قصة سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه مع اليهودي الذي وجد درعه عنده الذي فقده وهو متجهاً إلى صفين ،ولما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة وجده في يد يهودي ،فقال نصير إلى القاضي ،فتقدم علي رضي الله عنه فجلس إلى جنب القاضي شريح ،وقال : " لولا أنَّ خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ،ولكني سمعتُ رسول الله صلى عليه وسلم يقول : "أصغروهم من حيث أصغرهم الله "فقال شُريح قل يا أمير المؤمنين ،فقال :" نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب ،فقال شُريح : إيش تقول يا يهودي ؟ قال: "درعي وفي يدي ،فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين ؟ قال : "نعم ،قنبر والحسن يشهدان أنَّ الدرع درعي ،فقال شُريح: شهادة الابن لا تجوز للأب ،فقال علي رضي الله عنه : " رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ،فقال اليهودي : " أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ،وقاضيه قضى عليه ،أشهد أنَّ هذا هو الحق ،وأشهد أن لا لإله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ،وأنَّ الدرع درعك)

ومن أعظم فضائل الإسلام أنّه أوجب العدل مع الأعداء ،وقال تعالى : ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِين للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُم شَنَآن قَومٍ على أَلاَّ تِعْدِلُوا اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى وَّاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون)) (المائدة : ٨).

٥-المساواة : كان التمايز بين الناس ولا يزال سائداً في بعض جهات العالم،فاليهود زعموا أنَّهم وحدهم شعب الله المختار ،وفرَّقوا في تشريعاتهم بين اليهود وغيرهم ،فحرَّموا الربا بشدة بينهم ،وأباحوه مع غيرهم ،كما أباحوا دماء وأعراض غير اليهود ،وبعض الأديان تقر نظام الطبقات كالديانة البراهمية التي تقسم الأمة إلى أربع طوائف ،وفي فرنسا قبل الثورة الفرنسية كان يوجد عدم مساواة في توزيع المناصب العمومية ،وعدم وجود رقابة عليها،والثورة الفرنسية إن نادت بمبدأ المساواة فهي أخذته من الإسلام وجميع حركات الإصلاح الديني التي شهدتها أوربا كانت من تأثرها بالإسلام الذي عرفته عن طريق الأندلس والحروب الصليبية وصقلية.ولكن النزعة العنصرية لا تزال موجودة في أوربا وأمريكا ،فألمانيا النازية قبل الحرب العالمية الثانية أسرفت في الدعوة إلى العنصرية فقسمت الجنس البشري إلى طبقات ،وجعلت الجنس الآري في مقدمتها ،وأمريكا التي تزعم أنها دولة قامت على الديمقراطية قد اضطهدت الهنود الحمر السكان الأصليين لأمريكا ،كما اضطهدت الزنوج الذين اختطفوا من بلادهم ليكونوا عبيداً وأرقاء للبيض حتى قامت ثورة الزنوج احتجاجاً على التمييز العنصري.

ونحن إذا نظرنا إلى ما شرَّعه الإسلام من مبدأ المساواة،رأينا أنَّه لم يصل أي تشريع سماوي أو وضعي في مبلغ الحرص على مبدأ المساواة إلى ما وصل إليه الإسلام ،فقد قرر الإسلام مساواة الناس أمام القانون ،ومساواتهم في الحقوق العامة المدنية والسياسية والاجتماعية ،فلا فضل لعربي على عجمي ،ولا أبيض على أسود ،ولا لغني على فقير ،ولا لوجيه على صعلوك ،وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف ،وأساليب التفرقة بين الطبقات في الحقوق والواجبات ،ولذلك جعل الخالق جلّ شأنه " التقوى" أساس التفاضل: ((يا أيها النَّاس إنَّا خلَقْناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم)) (الحجرات: ١٣)

وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية رداً على ما أثارته المجامع الكنسية من تساؤلات هل المرأة إنسان ،فقال تعالى : ((هو الذي خَلَقَكُم مِّنْ نفسٍ واحِدة وجعل منها زَوْجَها)) (الأعراف :١٨٩)،وجعلها شقيقة الرجل ،كما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم(إنَّما النساء شقائق الرجال)وكرَّمها كأم وزوجة ،وأخت وابنة ،وجعل الإحسان إلى بنتين أو ثلاث ،أو أختين أو ثلاث الجنة ،بل جعل من كانت له ابنة لم يهنها ولم يئدها ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنَّة ،وألزم الرجل بالنفقة على المرأة ولو كانت غنية ،كما ساوى بينها وبين الرجل في والعبادات والحدود والعقوبات،وفي الجزاء والثواب ،وساوى بينها وبين الرجل في حق التعلم والعمل ،إذ لم يُحرِّم عليها العمل لأنَّها قد تحتاج إليه ،ولم يوجبه ،وفي نفس الوقت لم يستحسنه ويحبذه ،وذلك لأنَّه سيكون على حساب زوجيتها وأمومتها ،وتربية أولادها، واعترف بأهليتها الحقوقية المالية الكاملة مثلها مثل الرجل تماماً ،ولا يحق للزوج التدخل في تصرفاتها المالية،كما حافظ على شخصيتها ،فلا تفقد اسمها واسم عائلتها بالزواج ؛إذ تظل منتسبة لأبيها ،وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية التي ألحقتها بها الأديان والتشريعات القديمة في قوله تعالى : ((وعصى آدم ربَّه فغوى))،كما ساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق السياسية كحق البيعة والشورى والولاية ،وإجارة المحارب ،والمشاركة في القتال أن دعت الحاجة ،والمشاركة أيضاً في الغنائم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وعمارة الكون ،وإن كانت المرأة المسلمة لم تحصل على بعض حقوقها ،فهذا يرجع إلى تحكم العادات والأعراف والتقاليد ،وليس إلى الإسلام.

وقد أكَّد رسول الله صلى الله علي وسلم على مبدأ المساواة بأقواله وأفعاله الكثيرة فمن أقواله (الناس سواسية كأسنان المشط)،وقال في حجة الوداع : (أيها الناس : إنَّ ربكم واحد ،وأباكم واحد ،ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ،ولا لأسود على أحمر ،ولا لأحمر على أسود إلاَّ بالتقوى)،فهنا ألغى التفاخر بالأنساب والتعاظم بالأباء والأجداد ،فأبوهم جميعاً واحد هو آدم عليه السلام ،وألغى التفرقة العنصرية والتمايز بالألوان ،فلم يفرق في الحقوق والمعاملات بين أبيض وأسود ،ولا بين حر ومولى ،فقد ولى بلالاً على المدينة،وفيها كبار الصحابة ،وبلال رضي الله عنه مملوك أسود سابق أشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه ،كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ولى "باذان" الفارسي لى اليمن ،ولمَّا مات ولى ابنه مكانه .

ولقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ،وقد سبق وأن ذكرنا أمثلة لذلك.
وهكذا نجد كيف وضع الإسلام حقوق الإنسان وطبَّقها واحترمها ،قبل أن ينادي بها فلاسفة الغرب الذين وضعوا ميثاق حقوق الإنسان بأربعة عشر قرناً ،والتي أصبحت هذه الحقوق تنهك من قبل القوى العظمى التي تَتخذها ذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى والضعيفة لبسط السيطرة والنفوذ عليها ،وليس لحماية حقوق الإنسان.
٦-الحرص على العمران وعدم الفساد: ولقد نهى الله المسلمين إذا تولوا الحكم عن الفساد في الأرض ،يقول تعالى : ((فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم .أولئك الذين لعنهم الله فأصَّمهم وأعمى أبْصارهم)) (محمد : ٢٢-٢٣)هذا والمتتبع لغزوات الرسول صلى الله عيه وسلم ،ثُمَّ للفتوحات الإسلامية لم يجد فيها تدميراً أو تخريباً للبلاد المفتوحة ،كما رأينا من قبل في جيوش الأمم الأخرى كاجتياح الجماعات الجرمانية في أوربا ،والقوط في الأندلس ،والتتار في المشرق الإسلامي،ولعل هذا من أهم أسباب إسلام أهالي البلاد المفتوحة.فالإسلام دين بناء وحضارة ،وليس دين هدم وتخريب وتدمير خلاف ما نراه اليوم مما يحدثه اليهود الصهاينة في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وحرق وتخريب وتجريف الأراضي ،واقتلاع لأشجار الزيتون في الأراضي الفلسطينية وجنوب لبنان .
٧-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهذا من الأسس والركائز الأساسية في الحكم ،يقول تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) (آل عمران : ١٠٤)والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق للرجل والمرأة معاً ، يقول تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهَوْن عن المنكر)) ولقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عدة وصايا منها قوله : (الدين نصيحة) فسأله الصحابة لمن : قال (لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)
وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج من ذلك قول أبي بكر في أول خطبة ألقاها يوم توليه الخلافة ؛إذ قال : (قد وليت ولستُ بخيركم ،فإن رأيتموني على حق فأعينوني ،وإن رأيتموني على باطل فسددوني ،أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم

،فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)،ويقول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه (أيها الناس فمن رأى فيَّ اعوجاجاً فليقوِّمه)وتقدم إليه رجل وقال : (لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوَّمناه بسيوفنا)،فرد عليه عمر رضي الله عنه قائلاً (الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوِّم اعوجاج عمر بالسيف)

هذه هي الديمقراطية في الإسلام ،وهذه الحرية في إبداء الرأي ،وفي مراقبة الحاكم ومحاسبته إن أخطأ.

وهذه هي الركائز الأساسية لنظام الحكم في الإسلام ،فهي قائمة على العدل والشورى والبيعة والمساواة والدعوة إلى احترام العمران والنهي عن الفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وهو كما يتضح من أسسه نظام واضح يجمع بين الدين وأمور الحياة الدنيا فالدين الإسلامي دين ودولة.

وكما تبيَّن لكم أنَّ الأقليات التي تعيش في كنف الإسلام ،وبين رعايا الدول الإسلامية لا يخشى على كافة حقوقها المدنية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وأكبر دليل عهد الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس ،كذلك ولو ذهبنا إلى مصر نجد أنَّ العرب المسلمين أعطوا الحرية الدينية للقبط ،يؤيد ذلك ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد استيلائه على حصن بابلبيون ،إذ كتب بيده عهداً للقبط بحماية كنيستهم ،ولعن كل من يجرؤ من المسلمين على إخراجهم منها ،وكتب أماناً للبطريق بنيامين ،وردَّه إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاث عشرة سنة ،وأمر عمرو رضي الله عنه باستقبال بنيامين عندما قدم الإسكندرية أحسن استقبال ،وألقى على مسامعه خطاباً بليغاً ضمنه الاقتراحات التي رآها ضرورية لحفظ كيان الكنيسة ،فتقبلها عمرو رضي الله عنه ، ومنحه السلطة التامة على القبط والسلطان المطلق لإدارة شؤون الكنيسة .

ولم يفرق العرب في مصر بين الملكانية واليعاقبة من المصريين ،الذين كانوا متساوين أمام القانون ،والذين أظلهم العرب بعدلهم وحموهم بحسن تدبيرهم ،وقد ترك العرب للمصرين ،وأخذوا على عاتقهم حمايتهم ،وأمنوهم على أنفسهم ونسائهم وعيالهم ،فشعروا براحة كبيرة لم يعهدوها منذ زمن طويل ،بل كانوا يعانون من

ظلم البيزنطيين الذين كانوا يضطهدون الياعقبة لأنهم يختلفون معهم في المذهب ،يوضح هذا قول المستشرق البريطاني سير توماس أرنولد في كتابه " الدعوة إلى الإسلام " : (يرجع النجاح السريع الذي أحرزه غزاة العرب قبل كل شيء إلى ما لقوه من ترحيب الأهالي المسيحيين الذين كرهوا الحكم البيزنطي ،لما عرف به من الإدارة الظالمة ،وما أضمروه من حقد مرير على علماء اللاهوت ،فإنَّ الياعقبة الذين كانوا يكونون السواد الأعظم من السكان المسيحيين عوملوا معاملة مجحفة من أتباع المذهب الأرثوذكسي التابعين للبلاط ،الذين ألقوا في قلوبهم بذور السخط والحنق الذيْن لم ينسهما أعقابهم حتى اليوم)

كما أنَّ السلطان محمد الفاتح أعطى ــ حين دخل القسطنطينية فاتحاً ــ لبطريرك المدينة السلطان الداخلي على رعيته من النصارى ،بحيث لا تتدخل الدولة في عقائدهم ولا عباداتهم.

كما يروي لنا التاريخ أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية طلب إلى أمير التتار إطلاق سراح الأسرى ،فأجابه الأمير التتاري إلى إطلاق سراح أسرى المسلمين وحدهم دون المسيحيين واليهود فأبى شيخ الإسلام رحمه الله ذلك وقال : " لا بد من إطلاق سراح الذميين من أهل الكتاب ، فإنَّهم أهل ذمتنا ،لهم ذمة الله ورسوله ،فأطلق الأمير سراحهم جميعاً .

وأيضاً اعتراف الحاخام اليهودي " ديفيد وايس " الناطق الرسمي لحركة "ناطوري كارتا "إنَّ الدول الإسلامية أحسنت استضافة اليهود،وأود أن أشير هنا إلى أنَّ اليهود وصلوا إلى منصب الوزارة في الدولة المرينية في المغرب ،فاليهود في المغرب كان لهم دور كبير في الحياة السياسية في الدولة المرينية ،فكان خليفة بن ميمون ابن زمامة حاجباً للسلطان في عهد السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق ،وتولت أسرة بني وقَّاصة اليهودية قهرمة القصر السلطاني في عهد السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق ،وفي عهد آخر سلاطين بني مرين ،السلطان عبد الحق بن أبي سعيد المريني تولى منصب الوزارة اثنان من اليهود هما هارون وشاويل ،وقد أدى تحكم اليهود في الدولة عن طريق هذين الوزيرين إلى مقتل

السلطان عبد الحق المريني وسقوط الدولة المرينية،وهذا يبن مدى غدر اليهود بمن يحسن إليهم .

وتصريح البابا "شنودة" أنَّه يفضل العيش في كنف الحكومة المسلمة في مصر على أن يكون تحت رعاية دولة مسيحية في مصر ،وذلك لأنَّ هناك مخطط لتجزئة مصر وتفتيتها إلى دولة نوبية في الجنوب ،ودولة مسيحية في صعيد مصر ،ودولة إسلامية في شمال الدلتا ،وهو مخطط كبير لتفتيت العالم الإسلامي ،وقد وضع هذا المخطط المستشرق اليهودي البريطاني الأمريكي " برنارد لويس "

فما الذي يضير من تطبيق الحكم الإسلامي الذي يحفظ حقوق كافة البشر؟

هذا النظام الذي وضعه الخالق ،وهو أعلم بما يصلح لهم ،فهو أدرى بشؤون خلقه،وبما يصلح لهم،يقول تعالى : ((إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)) (النساء : ١٠٥)

الخاتمة :

وكما ترونْ فنحن أمة تدعو إلى الخير والبر والإحسان والتسامح ،وديننا دين سماوي حضاري يدعو إلى الحرية والعدل والمساواة ،وينبذ التمييز العنصري ،ويحترم الحرية الدينية للآخرين ،ونحن أمة تحترم الأديان السماوية وأنبياءها وكتبها ،ولم ينل مسلم من أي نبي من الأنبياء فأيماننا لا يكمل إلاَّ بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله باليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، في حين نجد كثيراً من المستشرقين يهود ومسيحيين قد نالوا من نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم ووصفوه بما لا يليق ،وقالوا عنه أنَّه كاهن وساحر،ومجنون ،وقاطع طريق ،وغير ذلك من الصفات ، بينما نحن ننزه أنبياء الله ورسله بمن فيهم النبي موسى عليه السلام ،والنبي عيسى عليه السلام مما وصفهم به اليهود في التوراة المحرفة بما لا يليق بهم .

ونحن أمة ليست لها مطامع في أراض الغير ،ولا في خيراتهم ،وتريد أن تعيش حرة كريمة وذات سيادة على أراضيها ،ولا سلطان للغير عليها ،وتريد أن تبني نفسها وتنمي مجتمعها وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية على قيم سامية تسمو بالنفس الإنسانية ،وترتقي بها إلى مراتب عليا من السلوك الإنساني القائم على

احترام آدمية الإنسان وإنسانيته وحريته وكافة حقوقه مع مراعاة الجانب الروحي في النفس الإنسانية ،وتحقيق أمانة الاستخلاف في عمارة الأرض ،والغاية العليا من خلق الله للإنسان وهو عبادته ،وتريد أن تقيم علاقاتها بالأمم الأخرى على الأسس القويمة التي وضعها الإسلام ،ولكن لازال هناك من تلك الأمم الأخرى من يطمع في أراضينا وما فيها من خيرات ،ويريد أن يبسط نفوذه علينا تارة بالقوة العسكرية ،وتارة أخرى بالتهديد ،وبالضغوط الدولية ،وتارة ثالثة بإثارة الخلافات فيما بيننا اتباعاً لسياسة فرِّق تسد ،ونحن هنا نستساءل :

لماذا نُحارب ؟ لماذا نُقتل ؟ لماذا أصبح قانون الغاب هو السائد في العالم في القرن الحادي والعشرين ،وكأنَّنا في بدء الخليقة ؟ لماذا أصبح القوي يأكل الضعيف ويذله ويمتهنه ،ويفرض هيمنته عليه بالقوة العسكرية أو بالتهديد بها ؟ لماذا أصبح المجتمع الدولي ينصر الظالم على المظلوم ؟ ينصر الغاصب المحتل على المسلوب أرضه وكرامته ؟ لماذا أصبح الضعيف محروماً من حق الدفاع عن نفسه ،عن بلده عن أرضه ووطنه ،وإن فعل بات مجرماً إرهابياً يُقتل أو يُحاكم ويُسجن أو يُبعد ويُطرد من بلده ؟ لماذا كل هذه الحرب على الإسلام ،وهو دين سماوي منزل من رب الكون وخالقه ،وهو دين شامل وكامل يهدف خير البشرية ،وأنزل للناس كافة رحمة للعالمين،وفيه حل لكل ما تعانيه البشرية من تيه وشتات وخوف وقلق وطمع وجشع،وقتل وسفك دماء،واغتصاب للأعراض ،وانتهاك للحرمات،وتدمير للعمران،وتشريد للنساء والشيوخ والأطفال ،ومن سيطرة المادة على كل ألوان الحياة ،والمبدأ الميكافلي " الغاية تبرر الوسيلة"؟

لماذا أصبح الإنسان المسلم منا الملتزم بالإسلام خلقاً وعملاً يعد إرهابيا ؟ولكي ينفي عن نفسه تهمة الإرهاب يعلن أنه ليبرالي ،أو علماني أو شيوعي ..الخ،المهم ألاَّ يكون إسلامياً؟

لماذا باتت كل الأبواب في عالمنا الإسلامي تفتح للعلمانيين وتغلق أمام الإسلاميين؟

وأخيراً لمَ لا يدعنا الآخر نعيش في أمن وأمان واطمئنان نعبد الله الواحد الأحد ونحكم في بلادنا بما أنزل الله و نعمر هذا الكون ،ونبني ونشيد لنؤدي رسالتنا في هذه الحياة ؟

ليتكم تجيبون عن هذه التساؤلات

==============

حِكْمَةُ الجهادِ في الإسلامِ

أحمد بن محمد الشرقاوي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الأزهر

وكلية التربية للبنات بالقصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

في ظل الحرب الشعواء والحملة الهوجاء على هذه الفريضة المُغيَّبة وآخر ما أثير حول الجهاد ما أثاره باب الفاتيكان حول رسالة الإسلام وخرافة السيف متغاضيا ومتناسيا جرائم الحروب الصليبية والاحتلال الغربي لبلاد المسلمين ، مع تدليله العجيب لوليدة الاستعمار وركيزته في قلب العالم الإسلامي إسرائيل قوَّض الله بنيانهَا وزلزل أركانها وأرانا في اليهودِ وأشياعهم عجائب قدرته .

وبعد فهذه الفرية التي افتراها رئيس عباد الصليب ومن قبل رددها أسلافه هي حلقة في سلسلة الافتراءات الصليبية على الدين الحق ونحن في هذه الصفحات نلقي الأضواء على شريعة الجهاد في الإسلام والله المستعان

تعريف الجهاد :

الجهاد في اللغة : بذل الجهد واستفراغ ما في الوسع ، وهو مشتق من الجَهد : التعب والمشقة ، أو من الجُهد : وهو الطاقة ، لأن المجاهد يبذل طاقته . [١]

قال ابن منظور : " جاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله " [٢].

أما الجهاد في الشرع : فلقد ذكر العلماء له عدة تعريفات منها :

عرفه القسطلاني بقوله : "هو قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمته " . [٣]

ما ذكره ابن حجر في الفتح قال : " الجهاد : بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما جهاد النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها وعلى تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من شبهات وما يزينه من شهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ... " [٤] إلى آخر ما ذكره رحمه الله .

الحكمة من مشروعية الجهاد :

** الجهاد هو السبيل :

هو السبيل إلى العزة والكرامة والوحدة والقوة.

فرضه الله U على أمة الإسلام رغم ما فيه من مشقة وبذل وتضحية وعناء وما ذاك إلا لما اشتمل عليه من ثمرات يانعة وفوائد رائعة وحكم بالغة ونعم سابغة ونتائج حاسمة .

قال تعالى في سورة البقرة { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } {٢١٦}

وقال سبحانه في سورة النساء { فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا {٧٤} وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا {٧٥} الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ

الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا {٧٦} أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ

كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً {٧٧} }

": إن الجهاد هو السبيل هذا ما يجب أن نعنيه تماما ونسير ونعمل على ضوئه فضعف الإيمان قد أوصل المسلمين إلى ما وصلوا إليه من هوان وتفكك وتحكم لأعداء الله في مقدراتهم بل وفتنة بعضهم عن دينهم ، وبعث الإيمان في القلوب من جديد هو المنطلق الأساسي للنهوض وبعث الحياة في الأمة الإسلامية ، لتستعيد قوتها وتتحرر وتأخذ مكانتها التي اختارها الله لها كخير أمة أخرجت للناس وكأساتذة للبشرية بهذا الدين الحق كي يخرجوهم من الظلمات إلى النور ، ومع قوة

الإيمان والعقيدة لابد من قوة الوحدة والترابط بين المسلمين لتوحيد الجهود ، ثم تأتى قوة الساعد والسلاح حينما لا يجدي غيرها ، وهذا هو دور الجهاد " [٥].

** الجهاد هو الحياة :

لا قيمة للحياة إن لم تكن في ظلال الأمن والعزة ، والحرية والعدالة ، وسائر المعاني السامية والحقوق الإنسانية التي يدعو الإسلام إلى تحقيقها .

وقد يتساءل البعض ويقول : إذا كان الإسلام هو دين الرحمة والسلام ، والدين الذي كرم الإنسان وحافظ على حقه في الحياة فلماذا الجهاد الذي تراق فيه الدماء وتزهق فيه الأرواح ؟ والجواب : إن الإسلام حقاً دين الحياة ، الحياة الطيبة الكريمة الهادئة والهانئة والآمنة المطمئنة ، ولكن هناك أعداء للحياة وأعداء للحرية ، إن تركوا على حالهم فسوف يسلبون الناس أبسط حقوقهم ، لذلك فإن الجهاد موجه إلى هذه الطائفة التي تحارب الناس في حرياتهم وتلجم ألسنتهم وتحجر على عقولهم ، وحين لا تجدي الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة مع هؤلاء فإن آخر العلاج الكى وإن هذه القلوب القاسية والعقول المتحجرة والنفوس الأمارة لا يصلحها إلا السيف ،

والناس إن ظلموا البرهان واعتسفوا *** فالحرب أجدى على الدنيا من السلم
والشر إن تلقه بالخير ضقت به ذرعاً *** وإن تلقه بالشر ينحسم

** الجهاد خير للبشرية

المولى U يأمر بما فيه النفع والخير ؛ لعلمه U بما يصلح العباد ويسعدهم وقد فرض الله الجهاد رغم ما فيه من مشقة وبذل وتضحية وعناء ، وما ذلك إلا لما للجهاد من ثمرات يانعة وظلال وارفة ونتائج حاسمة وخيرات عميمة للطائفة المؤمنة.

والدليل على ذلك قول الحق U في سورة البقرة { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } {٢١٦} ٠

ومن خيرية الجهاد للمؤمنين أنه سبيل لإحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة ، فهو مضمار إلى طاعة الله ورضوانه بتحصيل أجر الجهاد وبه تغفر الذنوب وترفع الدرجات.

** الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا :

لقد شرع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ، لم يشرع لأهداف توسعية أو لمطامع سياسية ، وإنما شرع لأسمى غاية وأسمى مقصد ، شرع لتكون كلمة الله هي العليا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله : " وإن كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله ،وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم فلا يقتل عند الجمهور إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله ، وإن كان بعضهم يرى مقاتلة الجميع بمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْوَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ {١٩٠})

وفي السنة عنه e أنه رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة، فأنكر ذلك، ونهي عن قتل النساء والصبيان. [٦] ...؛ وذلك لأن الله احتاج من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)) [٧] أي أن القتل وإن كان فيه من الشر والفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين كانت مضرة كفره على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى بدعة مخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت ؛ ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم كمن أسر في قتال أو غير قتال فإنه يفعل به الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفادته منسوخا " [٨] .

وقال ابن القيم رحمه الله : " فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم استجاب له ولخلفائه من بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله.

وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).

وهذا نفي في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحدا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد، قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء، وأرادوا إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام.

والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية.

كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان، ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وإنه إنما قاتل من قاتله.

وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله، ونقضوا عهده.

فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا، هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

و(المقصود) أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقا. [٩]

• وإضافة لما سبق ذكره نؤكد : أن الجهاد ضرورة لبقاء الأمة المسلمة آمنة مطمئنة عزيزة قوية ، مرهوبة الجانب بعيدة عن أطماع الطامعين وأحقاد الحاقدين من الكافرين والمنافقين .

وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الدار وتسلط الكافرين وتحكمهم في رقاب المسلمين وتدخلهم في شئون حياتهم ، وهذا هو ما نراعه واقعاً عملياً في هذا العصر وصدق المولى U إذ يقول في سورة التوبة { إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }{٣٩}.

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر t عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه " .[١٠]

وعنه t قال: –قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا يعني ضن الناس بالدينار والدرهم تبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم.[١١]

** الجهاد لرفع الظلم عن المظلومين :

عاش المسلمون في العهد المكي ثلاث عشرة سنة مضطهدين مستضعفين من قبل رؤوس الكفر وصناديد الظلم ، وتحمل المسلمون من صنوف العذاب وألوان الأسى ما لا تتحمله الشم الرواسي ، وواجهوا ذلك كله بإيمان ويقين وعزم لا يلين (فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) [١٢] .

ولم يؤمر المسلمون برد العدوان ولم يؤذن لهم بذلك بل دعوا إلى الصبر والثبات ، فعَنْ أبي عبد اللَّه خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكونا إِلَى رَسُول اللَّهِ e وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: e قد كان مِنْ قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمِنْشار فيوضع عَلَى رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عَنْ دينه! واللَّه ليتمن اللَّه هذا الأمر حتى يسير الراكب مِنْ صنعاء إِلَى حضرموت لا يخاف إلا اللَّه والذئب عَلَى غنمه ولكنكم تستعجلون! [١٣]

ولكن المسلمين كانوا مأمورين بالجهاد الدعوي وذلك بمقارعة الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان ومجاهدة النفس ابتغاء مرضاة الله وسعيا إلى إعدادها وتهذيبها قال تعالى في سورة الفرقان وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا {٥١} فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا {٥٢} وقال سبحانه في سورة العنكبوت وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ {٦٩} .

ولما هاجر الرسول e هو ومن آمن معه إلى المدينة وصار للمسلمين قوة ومنعة شرع الجهاد ونزلت آياته لتعلن بداية عهد جديد مع أعداء الله تعالى قال تعالى في سورة الحج (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ {٣٩} الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ {٤٠} الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ {٤١} .

قال ابن عباس: نزلت في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة . [١٤]

من هنا يتبين لنا أن القتال شرع :

• لتكون كلمة الله هي العليا ؛ وذلك بتمهيد الطريق أمام دعوة الحق ؛ فلا يقف في طريقها حاقد أو مارق .

• الدفاع عن الأوطان والأعراض والأموال والأنفس وإخراج العدو المغتصب ، وفي هذه الحالة يتعين الجهاد على أهل البلد المعتدى عليهم ، وعلى من جاورهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

• القضاء على النظم الجاهلية المتسلطة التي تحول دون وصول دعوة الله عز وجل وتكره الناس على عبادة غير الله وتقف للمسلمين بالمرصاد وتهدد أمنهم وكيانهم وتسعى إلى تشتيتهم وتمزيقهم .

• كسر شوكة أعداء الله : فلقد أثبت التاريخ والواقع بأنهم كلما قويت شوكتهم وثبوا على العالم الإسلامي واستغلوا ضعف المسلمين وفرقتهم وصدق الله عز وجل إذ يقول (كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ

وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ {٨} اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ {٩} لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ {١٠}سورة التوبة .

(إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ {٢}) سورة الممتحنة

• الجهاد هو السبيل للحياة الطيبة ، الحياة الآمنة المطمئنة ، الحياة الكريمة الأبية .

• تخليص الشعوب غير المسلمة من ظلم الحكام وجورهم وتسلط أهل الفسق والضلال عليهم ونشر العدالة والحرية في أرجاء الكون انطلاقا من غاية الرسالة السامية التي بينها عز وجل في قوله { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين {١٠٧}} [١٥]

هذه الرسالة السامية التي قاتل الصحابة من أجلها ولذلك لما سأل الفرس أحد الصحابة :فقال له ما جاء بكم إلى بلادنا ؟ قال : " جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل وسماحة الإسلام "

• بالجهاد ينال المسلم إحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة قال تعالى في سورة التوبة { قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُواْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ {٥٢}.

• الجهاد من أجل الطاعات وأعظم القربات إلى الله تعالى فقد سئل رسولنا صلى الله عليه وسلم : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزّ وَجَلّ؟ قَالَ: "لاَ تَسْتَطِيعُوهُ" قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. كُلّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ". وَقَالَ فِي الثّالِثَةِ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ الصّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللّهِ. لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ. حَتّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ تَعَالَى". [١٦]

وصدق الله عز وجل إذ يقول { لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

أَجْرًا عَظِيمًا {٩٥} دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا {٩٦} } ، فالجهاد ميدان من ميادين التنافس في الخيرات والسبق إلى الصالحات .

===================

حرية الرأي في الإسلام

ما أكثر الأصوات المؤيدة والمناصرة والداعمة التي ترتفع بحزم وقوة كلما أثيرت قضية تتعلق بالدين والقيم ، حيث نرى الناس – من كل الطوائف دون استثناء – يجتمعون في أضخم تجمع بشري للدفاع عن الثقافة والمثقفين الذين تنتهك حرمتهم في عقر ديارهم ويمنعون من التعبير والإبداع الذي لا يجد له الشغل الشاغل للإعلام المرئي والمسموع ، هذا الإعلام الذي لا يكتفي بالدفاع عن (المثقف) بل إن بعض أحهزته تحضر – وعلى نفقتها الخاصة – (مثقفين) من خارج البلد (وكأن الموجودين لا يفون بالغرض) وذلك بهدف بحث مواضيع فكرية وإسلامية تمس العقيدة والشريعة الإسلامية وتؤدي إلى إثارة الفتنة بين المسلمين .

إن ما يلفت النظر في هذه القضية نقاط عدة منها :

١- أن أبرز من يقوم بهذه الأعمال هم علمانيون مهما كان انتماؤهم الطائفي ، وهم يسعون بجهد متواصل إلى أن " يكفّ المسلمون عن إسلامهم ويكفّ علماء الدين عن دراسة الدين والدعوة إليه وأن يكف المفكرون الإسلاميون عن استلهام الدين في مختلف شؤون الحياة ، ، لأنهم يخشون- كما يخشى العالم بأسره – من المدّ الإسلامي الذي أصبح بعد انهيار الشيوعية الخطر الأول الذي يهدد القُوى الغربية الذين يدافعون عن مصالحها في لبنان .

وهم من أجل تنتفيذ هدفهم التدميري هذا يستخدمون الوسائل المتاحة لهم كافة فيستضيفون الأشخاص الذين أجمع علماء الأمة على تكفيرهم ، ويتحدثون معهم في مواضيع فكرية لا يفقهها المتكلم ولا المحاور ولا حتى المُشاهد ، والهدف طبعاً لا يُخفى على المسلم البسيط الذي يدرك أن الحرب انواع وهي وإن انتهت على الأرض فهي لم تنته في مَيدان العقول والأفكار .

كما أن لرجال الأعلام أيضاً ضيوفاً من (المثقفين)وضعوا دينهم جانباً وشمّروا عن سواعد أقلامهم وموهبتهم الروائية والشعرية للدفاع عن حرية الرأي والكلمة

والإبداع مستخدمين كل وسائل السخرية والاستهزاء والتطاول على المقامات الدينية الإسلامية معتبرين ان الرأي الصادر عن العلماء هو رأي شخصي وليس حكم الإسلام .

٢- أن من يتبجّح بالحرية دون إدراك لمعناها الأدبي والشرعي ولحدودها – إلا كونها تُطلق العِنان للجاهل والكافر على حد سواء- يخدع نفسه قبل ان يخدع الآخرين لأنه يريد أن يثبت أن ما يفعله هو دليل عقلانية وتنوير وإعمال الفكر ، بينما في الحقيقة إن ما يسعى إليه هو إطلاق العنان لغرائزه وأهوائه التي تقرّبه للبهيمية ، لذلك فهو يسعى لإيجاد ستار عقلي يبيح له هذا الفعل ، وقد أحسن الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حين وصف الملحد بقوله : " إن المُلحد الذي يمارس أمامك حياة التحلل والإلحاد ليس مشدوداً إلى حياته بسبب فكر مجرد كما تظن ، ولكنه مشدود إليها بأهواء نفسية مستحكمة" .

وهؤلاء الملحدون الذين حرمهم الله عز وجل من الهداية وقال فيهم : " ولو شئنا لآتينا كل نفس هُداها ولكن حقَّ القول مني لأملأن جهنم من الجِنّة والناس أجمعين " السجدة ، ١٣.

إنما منحهم هذه المنزلة نتيجة ممارستهم لحريتهم في الاعتقاد الشخصي ، لأن الإيمان فعل قلبي ولا يمكن ان يكون بالإكراه ، لهذا قال عز وجل : " لا أكراه في الدين" البقرة،٢٥٦ . وقال أيضاً : " ولو شاء ربّك لآمن مَن في الأرض كلّهم جميعاً أفأنت تركه الناس حتى يكونوا مؤمنين " يونس ، ٩٩.

إن الإيمان بالله عز وجل شرف وتكريم وهؤلاء لا يستحقون هذا الشرف لهذا حرمهم الله منه ، إلا أنه سبحانه وتعالى جعل حرية المعتقد عند هؤلاء مشروطة بعدم نشر الفساد بين المسلمين وعدم الاعتداء على حرمة هذا الدين .

لهذا فهناك فرق بين حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير في الإسلام ، فحرية الرأي في الإسلام تستلزم شروطاً ومبادئ لا يمكن التغافل عنها منها :

أ- أن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية لا بد أن يكون صادراً عن مسلم عاقل يتمتع بالأهلية كما يتمتع بمقدرة ثقافية علمية ، فليس من حق أي انسان ان يتكلم في موضوع يجهل أبعاده .

ب- أن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية يجب أن يصدر عن المعنيين بالأمر، فليس من حق الإنسان ان يُدلي برأيه في موضوع لا يخصّه ولا يربطه به صلة مباشرة ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مِن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " رواه الترمذي .

ج- أن إبداء الرأي يجب أن لا يتطاول على الإسلام والمقدَّسات الدينية للمسلمين ، لهذا فحرية إبداء الرأي يجب أن تخضع للقاعدة الفقهية الهامّة المستقاة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاضرر ولا ضرار " .

إن العبث بالنصوص الشرعية المتمثلة في القرآن والسُّنة على وجه التحديد ، ينبغي أن يظل بمنأى عن الذين بتذرعون بحرية التعبير أو البحث ، ويرّوجون لدعاوى تستهدف تعطيل النصوص وإجهاضها باسم تاريخية النصوص ، أو نسبية الأحكام الشرعية ، أو غير ذلك من مداخل العدوان على عقيدة المجتمع وضميره " .

٣- أن مما يساهم بشكل غير مباشر في ازدياد هذه الموجة التهجّمية على الإسلام هو غياب الدَّور الذي أناطه الإسلام بكل مسلم ، الا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيما تتجمع ألوف الأصوات لدعم المنكر يختفي الصوت الذي يدافع ويبرر ويدعو ويرشد ، مما جعل الآخرين يتمادَوْن في غيهم لعدم وجود من يردعهم وقد استخدم احدهم مثلاً شعبياص عندما تهجم على مقام الإفتاء نعيده إليه هنا " يا فرعون من فَرعنَك ؟ قال : ما لقيت حدا يردني ".

ألا يكفي انتهاك حرمة القرآن سبباً للوقوف في وجه اعدء هذا الدين ؟ ألا يجب على كل مسلم نصرة هذا الدين بما أُتيح له من وسائل ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم .

لماذا يريد المسلم اليوم ان يقفز إلى الاستنكار بالقلب ويتخلى عن باقي الوسائل التي لا تزال متاحة أمامه ؟

إن اعداء الإسلام يستخدمون سلاح اللسان ويتمسكون به ويقاتلون من أجله ، فلماذا لا يستخدمه المسلمون ليدافعوا عن أنفسهم وعقيدتهم ويسيتفيدوا من حرية الرأي التي يريد الآخرون احتكارها لنفسهم ؟

إن من أسباب فقدان النصر الجُبن والضعف وعدم التوكل على الله عز وجل ، قال سبحانه وتعالى : " ولينصرن الله من ينصره " الحج ، ٤٠.

إن المسلم اليوم يتوكل على الله في حظوظه وشهواته ولا يتوكل عليه في نصرة دينه وإعلاء كلمته ، ولا يقوم بواجبه الديني في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يظنن أحد أن الجهاد يكون فقط بالسلاح بل إن " الجهاد بمفهومه الواسع يعني أي حركة إيجابية للمسلم (وفق منهج الله) يقاوم بها أي فكرة أو سلوك او نظام منحرف داخل نفسه أو داخل المجتمع (المحلي والعالمي)" .

إن المسلمين اليوم لم يكتفوا بترك هذه السنن بل منهم مَن وقف في صَفّ الكفار والملحدين إما جهلاً بدينه أو جُبناً وتمسكاً بمصالح دنيوية وصل إليها ، وقد وصف ابن تيمية حال مثل هؤلاء بقوله : " كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس أمران بُغض الكفر وأهله وبُغض نَهيهم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ، وقد قال تعالى : " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون " الحجرات ، ١٥.

وقال تعالى : " قل إن كان آباؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربّصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين " التوبة ، ٢٤.

وفي الختام نذكر بعاقبة تَرك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من أن يمسّنا عذاب الله الذي حذّر منه رسوله عليه الصلاة والسلام بقوله : "والذي نفسي بيده لتامُرُنّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعُونه فلا يستجاب لكم " رواه أحمد .

د. نهى قاطرجي

============

قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) فهل يعني أن ألإنسان مُخيّر في اختيار الدِّين ؟

عبد الرحمن بن عبد الله السحيم

عضو مركز الدعوة والإرشاد بالرياض

السؤال :

قال الله تبارك وتعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ)

هذه الآية تدل على أن اختيار الدين من الأديان السماوية من جانب العباد يكون اختياريا وليس جبريا .

فلماذا خلق الله عز وجل الجنة والنار ؟

لان هذا الخلق يجبرون الناس أن يتخذوا دينا

وهذا يدل على أن اختيار الدين كان جبريا حتى لا يدخل النار

جزاكم الله خيرا وأحسن جزاء

في الدنيا والآخرة

الجواب :

أولاً : اختيار دِين سماوي ليس على إطلاقه أنه اختياري ، بل اختيار دِين الإسلام فحسب ، إذ لا يُقبَل من أحد دِين غير دِين الإسلام بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن الأدلة على ذلك :

قوله تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

وقوله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم .

ولأن دِين الإسلام ناسخ لما قَبْله من الأديان ، لأنه خاتمة الأديان .

قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) .

ثانياً : قوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ليس معناه أنه لا يُجبر أحد ولا يُكرَه على دِين الإسلام ، لأمور ، منها :

الأول : قوله تعالى في بقية هذه الآية : (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

وهذا يُفيد أن الإيمان هو الملجأ وهو الْمُنقِذ .

وهو كقوله تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) فليس هذا على سبيل التخيير ، فإن الله قال في تتمة الآية : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩) إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)

فهذا بيان لسبيل الفريقين ، ولِحَال الطائفتين : المؤمنين والكفّار .

فهذا سبيل النجاة ، وذلك سبيل الهلاك

وهذا على سبيل التهديد ، وليس على سبيل الاختيار .

كما أن الإنسان ليس حُرّاً في اختيار دِين من الأديان ، ولا في اختيار الكُفْر ، لأن الكُفر شر وضلال ، وصاحبه في النار .

وهذا كما يقول الْمُربِّي لابنه : هذا صواب وهذا خطأ .

وهو – قطعاً – لا يُريد منه اختيار الخطأ .

ولله المثل الأعلى .

الثاني : أن هذه الآية منسوخة في حق غير أهل الكتاب .

قال الشعبي : هذا في أهل الكتاب لا يُجبَرُون على الإسلام إذا بَذَلُوا الجزية .

وقد ذَكَر القرطبي في الآية ستة أقوال ، فليُراجَع : الجامع لأحكام القرآن .

الثالث : أن دِين الإسلام من الوضوح ، وكونه دِين الفِطرة – أي مُوافِق للفِطَر – لا يَحتاج معه إلى إكراه وإجبار .

قال ابن جُزيّ في قوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) : المعنى أن دين الإسلام في غاية الوضوح وظهور البراهين على صحته بحيث لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل يَدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه دون إكراه ، ويدل على ذلك قوله : (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) أي قد تبين أن الإسلام رشد ، وأن الكفر غَيّ ، فلا يَفتقر بعد بيانه إلى إكراه . اهـ .

وقال ابن كثير : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) : أي لا تُكْرِ هوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بَيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول ، فيه بل من هداه الله للإسلام وشَرَحَ صدره ونوّر بصيرته دَخَلَ فيه على بيِّنة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يُفيده الدخول في الدين مُكرَها مَقسُورا . اهـــ .

والله تعالى أعلم .

==============

الشبهة الأولى : ((وجوب ترك الاحتساب بحجة تعارضه مع الحرية الشخصية))

الدكتور /فضل ألهى

يقول بعض الناس :

" يجب علينا أن نترك الناس وشأنهم ولا نتدخل في شؤونهم الخاصة بأمرهم بالمعروف الذي لا يرغبون في فعله ، ونهيهم عن المنكر الذي يرغبون فيه ، لأن هذا يتعارض مع الحرية الشخصية الثابتة في الإسلام " .

ويستدلّ هؤلاء على صحة رأيهم بقوله عز وجل :(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) .

كشف النقاب عن حقيقة هذه الشبهة :

سنبيّن بعون الله تعالى حقيقة هذه الشبهة ضمن العناوين التالية :

عدم وجود الحرية الشخصية المزعومة .

المفهوم الإسلامي للحرية الشخصية .

الخطأ في فهم الآية : ((لا إكراه في الدين)).

ثبوت وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة .

قيام الرسول بالاحتساب .

تشريع الحدود والتعزيرات ينقض الشبهة .

أولاً: عدم وجود ((الحرية الشخصية)) المزعومة .

لنا أن نسأل أصحاب هذا القول : أين تلك ((الحرية الشخصية)) المزعومة ؟ . أفي مشارق الأرض أم في مغاربها ؟هل وجدتموها في أنظمة شرقية أم في أنظمة غربية ؟ كلا ، لا عند هؤلاء ، ولا عند أولئك . يُطالب المرء بالخضوع والامتثال لقواعد و أنظمة على رغم أنفه حيثما حل وارتحل.

هل يُسمح لأحد في الشرق أو الغرب أن يعبر التقاطع والإشارة حمراء ؟ هل يُعطى في الغرب لأحد حق بناءبيت بماله الذي اكتسبه بكد جبينه على الأرض التي اشتراها بخالص ماله كيفما شاء من غير مراعاة الضوابط التي وضعتها أمانة تلك المدينة التي هو فيها ؟ و الأمر في الشرق أدهى وأمرّ ، ليس له أن يملك بيتاً .

ثانياً : المفهوم الإسلامي للحرية الشخصية :

الحرية الشخصية التي منحها الإسلام للعباد هي أنه أخرج العباد من عبودية العباد ، ولا يعني هذا إخراجهم من عبودية رب العباد ، ما أحسن ما عبر القرآن الكريم عن هذا : ((ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)) .

فالمطلوب في الإسلام أن يتحرر العبد من كل من سوى الله ويصير عبداً منقاداً مطيعاً مستسلماً لله الواحد الخالق المالك المدبر . وهذا ما عبّر عنه سيدنا ربعي بن عامر (مجيباً على سؤال رستم بقوله : ((الله ابتعثنا ، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله)).

ومن النصوص التي تدلّ على أن المؤمنين مطالبون بالاستسلام لله تعالى والعمل بجميع أوامره وترك جميع نواهيه قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)).

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : ((يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك)).

وبيّن المولى عز وجل أنه لا يبقى لمؤمن ولا مؤمنه أدنى خيار بعد مجيء أمر الله تعالى و أمر رسوله ، قال تعالى: ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله

ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً)).

وصوّر لنا السميع البصير مبادرة المؤمنين إلى امتثال أوامره وأوامر رسوله حيث يقول عز من قائل ((إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا و أولئك هم المفلحون)).

فأين أصحاب ((الحرية الشخصية)) المزعومة من أولئك؟.

ثالثا: الخطأ في فهم الآية : ((لا إكراه في الدين)) :

ليس معنى الآية بأن للناس كلهم فعل ما يشاؤون وترك ما يشاؤون ، وليس لأحد إلزامهم على فعل الخير الذي تركوه أو اجتناب الشر الذي فعلوه ، بل المراد بالآية – والله أعلم بالصواب – كما يقول الحافظ ابن كثير : ((أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام)).

وحتى هذا ليس لغير المسلمين كلّهم بل رجّح كثير من المفسرين بأن هذا الحكم خاص بأهل الكتاب ومن شابههم. وأما عبدة الأوثان من مشركي العرب ومن شابههم فلا يُقبَل منهم إلاّ الإسلام أو القتال معهم . وفي هذا يقول الإمام ابن جرير الطبري بعد نقله أقوالاً مختلفة في تفسير الآية : ((وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس ، وقال : عني بقوله تعالى ذكره : ((لا إكراه في الدين)) أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق ، وأخذ الجزية منه)).

ثم يقول مبيّناً سبب ترجيح هذا القول : ((وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيّهم (أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام ، وحكم بقتلهم أن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب ، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه ، وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم)).

قد آن لنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة : أيهود أنتم أم نصارى ، فيُكتُفى بقبول الجزية منكم ، فلا يأمركم أحد بمعروف تتركونه ولا ينهاكم عن منكر تفعلونه ؟.

رابعاً : ثبوت وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة :

إن هؤلاء أخذوا آية واحدة وحاولوا تأويلها وفق أهوائهم وتجاهلوا تلك النصوص الكثيرة الصريحة الواضحة التي لا تترك مجالاً للشك والتردد في فرضيّة الحسبة .

أين هؤلاء من تلك النصوص التي وردت فيها صيغة أمر للقيام بالاحتساب ، وصيغة نهي للمنع عن تركه ؟ وذلك مثل قوله تعالى: ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))، ومثل قوله : ((مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم)). ومثل قوله : ((لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلّم بالحق إذا رآه وعلمه)).

وكيف يؤول هؤلاء النصوص التي قُرِن الإيمان فيها بالاحتساب ، فحُكِم فيها بقوة الإيمان وضعفه مع قوة الاحتساب وضعفه ؟ وذلك مثل قوله : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)).

وبماذا يفسر هؤلاء تلك النصوص التي تجعل ((التواصي بالحق)) من شروط نيل الفوز والفلاح ؟ وذلك مثل قوله تعالى : ((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)).

وكيف يتجرأ هؤلاء على تحريف النصوص التي وعد الله تعالى ورسوله (فيهما بالعذاب على ترك الاحتساب ؟ وذلك مثل قوله تعالى : ((واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب)).

إلا يستحي هؤلاء من تكذيب ما أخبر به من هو أكبر شيء شهادة وأصدق قيلا عن نزول اللعنة على ترك الاحتساب ؟ وذلك في قوله عز من قائل : ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)).

أليس في هذا وذلك ما يمنع هؤلاء من القول : ((إن الاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية الثابتة في الإسلام ؟)) فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟

خامساً : قيام الرسول الكريم بالاحتساب :

لنا أن نسأل أصحاب هذا القول : على من أنزلت الآية : ((لا إكراه في الدين))؟ أعليكم أنزلت أم على سيّد الأولين والآخرين إمام الأنبياء وقائد المرسلين ؟ أأنتم أعلم بمرادها أم هو الذي أسند إليه أمر بيان المنزل ؟ ، يقول تعالى : ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون)).

وهل أمر عليه الصلاة والسلام الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر أم تركهم وشأنهم مراعياً مبدأ الحرية الشخصية المخترعة ؟ لقد قام (بالاحتساب في البيت والشارع ، وفي المسجد والسوق ، وفي الحضر والسفر ، وفي الحرب والسلم . ويغنينا في هذا المقام عن ذكر أمثلة احتسابه وصف أصدق القائلين اللطيف الخبير له بقوله : ((يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر)).

ونستفسر أصحاب هذه الشبهة أيضاً : أُمِرنا باقتداء من ؟ أ أُمِرنا باقتداء من اتخذ إلهه هواه أم أُمِرنا بالتأسي بمن كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر . تعالوا ، فلنقرأ جميعاً قول الباري سبحانه وتعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)).

سادساً : تشريع الحدود والتعزيرات ينقض هذه الشبهة :

ماذا سيكون موقف هؤلاء من الحدود والتعزيرات التي شُرِعت لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم ؟ أيردون تلك النصوص الثابتة الصريحة التي جاء فيها بيانها ؟ .

ومن تلك النصوص- على سبيل المثال – ما جاء فيها من عقوبة الزاني : ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثّيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وما جاء فيها عمن تزوج امرأة أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه –رضي الله عنه – قال : ((بعثني رسول الله (إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله)).

وما جاء عمن عَمِل عَمَل قوم لوط عليه السلام : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)).

وما بينه الناطق بالوحي الأمين الصادق المصدوق (عن حكم من ارتد عن الإسلام بقوله : ((من بدّل دينه فاقتلوه)).

ولو كان لمبدأ الحرية الشخصية المختلفة أساس في الإسلام كما يدعي أولئك ما كان مرتكبو هذه الجرائم ليُجْلَدُوا ويُغَرَّبوا أو يُجْلَدُوا ويُرْحَمُوا ، أو يُقتَلوا ، وكان لهم أن يحتجوا: ((هذا مايخصنا نحن ، وليس لأحد حق التدخل في شؤوننا الخاصة)).

بهذا يتضح بعون الله تعالى بطلان رأي من قال بترك الاحتساب بحجة منافاته للحرية الشخصية .

المصدر : كتاب شبهات حول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .... تأليف: الدكتور /فضل ألهى

================

محمد الفاتح = شارون !!..هذه هي القشة يا خالص (١-٢)

الحمد لله صاحب المن والفضل القائل (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) ، والقائل (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ...) ، والصلاة والسلام على خير البشرية .. الرحمة المهداة والنعمة المسداة القائل وهو الصادق المصدوق (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)

أما قبل ...

فلم أعقد النية على نشر هذا المقال على الشبكة العنكبوتية إلا لثلاثة أمور :

أولا : أني لازلت أجزم بأن هذا الكاتب – أي خالص جلبي – أفاك أثيم ، يكذب الكذبة فيتم بها المائة .. وأن جل مقالاته اجترار لأفكار من حظيرة جودت سعيد و البوطي وممن حولهم ممن مردوا على الحربائية ، وما منشورات دار (رياض الريس) مني ببعيد(كيف تفقد الشعوب المناعة ضد الاستبداد) ، (أيها المحلفون الله لا الملك) ...

والمثل يقول : خالصٌ بالإشارة يفهم .

ثانيا : أن هذا المقال المردود عليه ، استخدمت معه ما تواتر عليه العرف الإعلامي من أن القارئ إذا أراد أن ينشر ردا على مقال ؛ فلا ينشره في أي مطبوعة إلا بعد أن يراسل المطبوعة التي نشرت المقال المردود عليه فإن لم تنشره حق له نشره في أي مكان ..

وبطبيعة الحال راسلت الصحيفة التي عودتنا على صدرها الرحب ، وشفافية الطرح ، ومصداقية الكلمة ، والانفتاح على الرأي الآخر بعد أن انتقلت إليها عدوى (المحايد) ... فأبت نشره لأنها مازالت – رغم هذا كله – تئن من وطأة المصطلح التسعيني (خضراء الدمن) .. وتعتبرني أحد من ساهموا في تأصيل المصطلح !! ولاغرو .. فمدعي الرشد ونديمه صاحب (إتلاف) عصا من عُصيّة ، وهل تلد الحية إلا الحية ؟

ثالثا : ما أجده من رواج لفكر ذلك (المتعصرن) وبالمناسبة لا أعني بهذا المصطلح (العصرانية) التي تتدوال في الآونة الأخيرة .. إنما هو مصطلح (شخصي) استلهمته من آلات عصر الفاكهة والقليل من الخضار ، فأصبح مرادف لما آلت إليه الفاكهة بعد عصرها من شح وهزال وأحيانا زوال !!

أقول : دفعني لهذا الأمر ما رأيته من رواج لفكر خالص بين الأحداث وأصحاب المراهقة الفكرية ، الذين تقلبوا في قانون نيوتن ورد فعله .. فغدا خالص لديهم المفكر والمنظر وصاحب الجبة ، يذكرونني بالمثل القائل – إن لم تخني الذاكرة وقوموني إن أخطأت – : ((الغربان على أشكالها تقع)) ، وأصبح ((اللاعنف)) و ((اللاإكراه)) أسمى شعاراتهم التي يتشدقون بها صباح مساء .. فهنيئا لهم ، ولعلهم ينتدبون شيخهم خالص جلبي لوزارة الداخلية ليقترح عليهم تضمين ذلك الشعار في الحملة المرورية القادمة بدلا من شعار (حتى لا تروح الروح) ، من باب التأصيل والمنهجية للأتباع !!

وقد قام الأخ الفاضل سليمان الخراشي (١) بتأليف رسالة قيمة في كشف عوار (المتعصرن) وطلابه فجزاه الله خيرا على ذلك المجهود .

تلك الأمور – وغيرها أضمرتها في نفسي – جعلتني أقوم بنشر هذا الرد مزجيا الشكر لكل من الشيخين عدنان النحوي ومحمد العبدة بإفادتهما لي حول هذا الموضوع .. والله سبحانه هو المستعان .

ثم أما بعد ...

فلقد نشر الكاتب خالص جلبي في جريدة "الشرق الأوسط" في العدد(٨٣١٠) بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٩ /٢٠٠١/٨م يوم الأربعاء مقالاً بعنوان (لا إكراه في السياسة) ..

فعجبت كيف يتساءل الكاتب عن فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م على يد القائد المسلم محمد الفاتح ويقول هل كان فتحها إسلامياً ؟! وأعجب كيف ينكر على المسلمين فرحتهم بهذا النصر ويحزن لدموع الذين هزموا فيها! وعجبت أن الكاتب قرن ما وقع من بعض النكبات للمسلمين في قرون تالية بعد فتح المسلمين بسبب ذلك الفتح ، وعجبت من بعض الروايات التي يذكرها عن ملابسات الفتح ، ومن تشبيهها بتهجير (ستالين) للمسلمين الشيشان! أو بأعمال (شارون) في فلسطين .

ولابد من تذكير الكاتب بأمور أوجزها بما يلي :

نطمئن خالصا أن فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م سيظل شرفاً عظيماً للمؤمنين مدى الدهر ، وشرفاً للإنسان حين يحمل له الفتح أعظم رسالة وأوفر خير وأوسع باب للنجاة. وسيظل هذا الفتح العظيم شرفاً لمحمد الفاتح الذي من الله عليه بتحقيق بشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه بشر بن سحيم رضي الله عنه في التاريخ الكبير للبخاري وفي المستدرك للحاكم وفي المسند للإمام أحمد :

(لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش جيشها) ولذلك تسابق الخلفاء المسلمون إلى فتح القسطنطينية لينالوا أجر تحقيق بشرى الرسول صلى الله عليه وسلم هذه. فعلى أبوابها استشهد الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري ،وهو يسعى لتحقيق بشرى مشرقة في التاريخ الإسلامي .

ولا يكون نصر لفريق إلا وتكون هزيمة لفريق آخر ، ولا تكون فرحة في جانب إلا وتكون حسرة في الجانب الآخر . وهل يريد الكاتب أن ينتصر المسلمون دون أن ينهزم المشركون . كما إني أطمئنه إلى أن الله أحل لنا أن نفرح بنصر الله ،

فالنصر من عند الله ، ينصر من يشاء ، إلا إذا كان الكاتب يحل فرحة الإنتصار لغير المسلمين ولا يحلها للمسلمين :

(... ويومئذٍ يفرح المؤمنون.. بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الحكيم)

(قاتلوهم يعذبهم الله بأيدكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين)

وليت الكاتب شارك المسلمين فرحتهم بالنصر ، وبالفتح الإسلامي المبين .. ولا أدري لماذا أغفل الكاتب كيف أنجد البابا وحكام جينوا " قسطنطين دراغاريس" بجيش عظيم ، وكيف أن نصارى القسطنطينية لم يسكبوا الدموع لأنهم كانوا يعانون من ظلم ملكهم وفساده ، وانتشرت بينهم رسالة مشرقة صادقة عن عدل الإسلام ، وعدل محمد الفاتح ، حتى قام أحد وزراء النصارى "توتاراس" ينادي في شوارع المدينة قائلاً ((أود من سويداء قلبي أن أشاهد في القسطنطينية تاج السلطان من أن أرى بها إكليل بابا أو قلنسوة كاردينال)) ! .. فالإسلام – يا خالص – قد فتح قلوب أهل المدينة قبل أن يفتح الجيشُ المدينةَ ، ومسح الإسلام الذي دخل القلوب الدموع التي كانوا يذرفونها من ظلم ملكهم .

إن الفتح – يا خالص – كان إسلامياً يُرضي الله ورسوله والمؤمنين ، وأنقذ المظلومين المقهورين ، الذين كانوا يصبون دموعهم قبل الفتح لابعد الفتح . وعسى أن يتلطف المثقف خالص بمراجعة معلوماته عن الإسلام أولاً ثم عن فتح القسطنطينية .

كأنما فتّحوا غُلْفَ القلوب بها : فتحاً من الله لافَتْحاً من القُضُب

قسْطنطِنيّةُ هذا النّور فانتفضي : وكبّري واسجدي لله واقتربي

لولا فتوح رسول الله قلت هنا : فتح الفتوح وهذي زهرة الغَلَبِ

تسابق الخلفاء المسلمون لها : على الزمان سباق الصادق الأربِ

فلم ينلها سوى هذا الفتى قَدَراً : لله عِفيه في تُرْكٍ وفي عَرَبِ

ولقد ذهب الكاتب بعيداً وأساء كل الإساءة وخالف العلم والحقائق حين هبط فشبّه محمد الفاتح حيناً بستالين وحيناً بشارون ! عجباً كل العجب! حتى لو وسوس له الشيطان بهذا الخطأ ، لكان هناك ألف سبب يمنعه من إطلاق هذه الأقوال . وما

كان لرجل مسلم يأخذ حقائق تاريخه من ظنون أعدائه ويدع الحديث الشريف وتاريخ الصحابة ، وحسبك أبو أيوب الأنصاري .

وستظل القسطنطينية غاية من غايات الفتوح الإسلاميّة . فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرويه معاذ بن جبل رضي الله عنه في سنن أبي داوود عن فتح آخر لهذه المدينة قبيل ظهور الدجال :

((الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر . وفي حديث آخر جاء فيه ((... وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال)) ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه ، ثم قال : إن هذا لحق كما أنك هنا ...)) !!

إن القسطنطينية تمثل بشرى بعد بشرى للمؤمنين ، ونصرا بعد نصر ، وفتحا بعد فتح .

وأعجب لماذا يغضب خالص من أمر يفرح له عيسى عليه السلام . فالرسول عيسى عليه السلام وسائر الأنبياء لم يأمروا ببيع ولا كنائس ، وإنما أقاموا مساجد يعبد فيها الله ويسجد الصادقون فيها لربهم جل وعلا .

كنيسة آلت إلى مسجد *** هدية السيد للسيد

هكذا يا جلبي يفهم تاريخ المسلمين ، وبهذه الروح لا بأسلوب يحمل الغيظ لكل خير يصيب المسلمين ، والغيظ لكل آسى يصيب غيرهم .. ولم أعهد هذا إلا فيما ذكره ربي ((إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ...)) .

لذا .. لا مجال لأن تقرن كنيسة القيامة في القدس بكنسية القسطنطينية التي قلت إنها قامت على الظلم الكبير حين أفرغ جوستنيان خزينة الدولة من اجل بنائها في تنافس ظالم على الدنيا وأطماعها .. تنافس بين ظالمين لم يأخذوا من النصرانية إلا شعارها.

إن محمدا الفاتح قائد مسلم لبى داعي الله ، فحمل أعظم رسالة لدى البشرية ، رسالة الإسلام ، ليبلغها للناس كافة . هذا أمر الله له ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولقد كانت الفتوح الإسلامية عملا فريدا في التاريخ البشري كله .. تحمل النداء الرباني الذي نادى به ربعي بن عامر((لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة)) كل ذلك – يا خالص – على ميزان رباني لا علماني !

ودونك عثمان بن أرطغرل مؤسس الدولة العثمانية وجد محمد الفاتح وحامل وصيته يوصي ابنه أورخان وصيته الرائعة التي تكتب بماء الذهب فيقول ((اعلم يا بني أن نشر الإسلام وهداية الناس إليه وحماية أعراض المسلمين وأموالهم أمانة في عنقك سيسألك الله عنها...)) فهل قصر فهمهم عن هذا ؟

إن فتح القسطنطينية – بتوفيق الله – كان له أبعد الأثر في عزة الإسلام والمسلمين وكفاه أن ساهم بشكل فاعل في تأخير العدوان المستمر والمحاولات النامية الجادة ضد الإسلام والمسلمين . فالحرب دائرة لم تتوقف إلا عند انطلاقة كانطلاقة فتح القسطنطينية (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ...) .

ليطمئن خالص وليبتلع بطيخة الصيف ؛ ففرحة المؤمنين ببشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست ((بظاهرة الوعي الانتقائي والعمى التاريخي)) كما زعم . إنما هي ظاهرة الوعي الممتد والبصيرة المؤمنة . لا ضير من أن ننقد تاريخنا ، ونظهر الحسن والقبيح .. ولكن على أساس ميزان واضح وثابت .. ميزان رباني غير علماني ، وبروح إيمانية وليس بروح مدمرة ، فالنقد يهدف إلى البناء والإصلاح لا التدمير والإفساد ..

وإن أعجب فعجب من قول خالص عن الخليفة المسلم ((وتدثر الخليفة مرتاحا بين الغلمان والحريم بعباءة كسروية)) !! ولاغرو .. فوسوسة الشيطان تزين الباطل في بعض النفوس ، وتظهر الأزمات النفسية من خلال لحن القول .. فهل من العدل تشبيه المؤمنين بالكافرين والوثنيين !

إن المغالاة بتصوير فتح القسطنطينية وتحويله إلى عملية ذبح ، وطرد لعلمائها محاولة غير عادلة ؛ فالحرب قتال ، سيُقتل أناس من هنا وهناك ، فليست العملية ذبح أهلها ، وإنما ذبح المقاتلين من قسطنطين وجنوده ، ففر من فر من أعوانه

الظالمين حتى غدا فتح القسطنطينية بشرى لأهلها وخيرا كبيرا ونورا وهداية ونجاة مما كانوا فيه من فتنة وظلم وضلال.

لقد كتب الله على المؤمنين القتال ، وليس القتال هو الذي يكره الناس على الإيمان ، فلا إكراه في الدين . ولكنه يزيل الحجب والعقبات التي تحول دون أن يرى الناس نور الإسلام ليؤمنوا به ، ويزيل (الصد عن سبيل الله) لإنقاذ البشرية من عذاب الآخرة ، هذا بميزان من يؤمن بالآخرة ويؤثرها على الدنيا ، لا بميزان (الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ...)

يبدو أن خالصا وشيخه جودت لم يفقها من آي الله جل وعلا إلا كلمة (لا إكراه) ، فحولها يدندنان وعليها يتكئان ... نعم (لا إكراه في الدين) ليست بذريعة لأن يترك الناس هملا لا يبين لهم الحق بدلا ، ولا يجاهد من أجل ذلك الحق ، فالله سبحانه لا يرضى لعباده الكفر ، وأمر عباده المؤمنين بإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه .

والنصوص الثابتة التي يعقلها أصحاب البصيرة تبين أن من مات على غير دين الإسلام فهو خالد مخلد في نار جهنم .. وهذا القرآن الكريم بين يديك – يا خالص – ؛ أفيترك الناس إلى أهوائهم وشهواتهم وشياطينهم يزينون لهم الفتنة والفساد والضلال ، حتى يموتوا هالكين ، فتقر عين كاتبنا الكريم ؟!

((إن تاريخنا ليس مقدسا)) ولكن الحق الذي يحمله والرسالة التي يحملها هي المقدسة، يحملها بشر تجري عليهم سنن الله . تدرس عيوبهم وأخطاؤهم لتجنُّبها ، ولا يظلموا لأجلها فينسى فضلهم وجهادهم وصلاتهم وعبادتهم فيشبهون بكسرى ، وتربط حياتهم (بالغلمان والحريم) .. إنه أسلوب الهدم والظلم لا النقد والنصح . والأخطاء في تاريخنا يعرفها الكثيرون وليس أ. جلبي وحده ، والفرق يكمن في أن الذين درسوها من خلال منهج الله كانوا يرجون صلاح الأمة لا تمزيقها ، ويرجون بناء المستقبل لا هدمه .

سك النقود باسم هارون الرشيد أو غيره ليست بجريمة نهدم بها تاريخنا كله ، والدعوة لهم من على المنابر لا يجعلهم جميعا من عتاة المجرمين ... كلمات وألفاظ بحاجة إلى مراجعة وتقويم وإعادة نظر في عقلية قائلها.

إن أسلوب خلط الأمور الذي عمد إليه خالص عندما انتقل إلى دراسة الواقع اليوم ، غلب عليه الأسلوب المغري المخفي للمغالطات الواسعة ، فالأحداث الكبيرة التي ذكرها لا يحكم عليها بألفاظ عائمة ليُعزى كل شر فيها ((للعسكر)) فقط !! .. فالعكسر أو الجيش أو المقاتلون إذا انطلقوا عن إيمان ورسالة وصدق التزام على نهج رباني ، يصبح الجيش ضروريا لا غنى عنه . وهل من أمة استغنت عن الجيش لحماية نفسها وأرضها ، وهل من عقيدة تحمي نفسها دون أن تعد العدة كما أمر الله .

ولقد استخدم الكاتب كلمة (العنف) وكأن العنف لا يصدر في واقعنا اليوم إلا عن المسلمين ، فهم وحدهم الملومون في فلسطين والبوسنة والشيشان وكشمير وأفغانستان ، كان عليهم أن يلقوا السلاح ، ويقولون سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا ، فيداسوا بالأقدام أو يساقوا كالنعام ! كما يريد الكاتب !!

فهل غاب عن ناظريك يا خالص (براءة) الطرف الآخر ، فغدت مجازره – بنظرك – حدائق يانعة ، وظلمه عدل ، وقتاله أصل مشرع !!

هلا وجهت كلمتك لهم ، ودرست تاريخهم فلربما ظفرت بفاتح من عندهم تنتقده وتضعه في ميزانك الجائر الذي طففت به لا من الناحية الإيمانية ، ولا العلمية ، ولا الأدب مع قادة نصروا الله فنصرهم ، ونصروا دينه فأعزهم.

لقد ذكر الكاتب قضايا كثيرة من القديم والحديث في صورة مشوهة . كل قضية بحاجة إلى دراسة أمينة على ميزان أمين . فلم يكن أحد ليعجب الكاتب لأنه – حسب رأيه – كان له عسكر ، وجيش ، ودولة !! فالجريمة هي القوة لدى المسلمين ، أما الآخرون فمباح لهم أن يملكوا كل سلاح ليفتكوا ويبيدوا قطيعا من الأغنام تظل واقفة تنظر الجزار يحد شفرته !

ليتك تطلب من كبار المعتدين في الأرض اليوم أن يوقفوا أسلحة الدمار الشامل التي يملكونها ، ودعك من المسلمين فعسى الله أن يمدهم بعونه ، وهم يجابهون الواقع اليوم أما زحف (عسكر الأعداء) وهم لا (عسكر) لهم !

وليتك يا خالص تخلص نفسك من ميزانك ، وتستقيم على ميزان لا يبخس الناس أشياءهم ، يحب المؤمنين فينصح ولا يدمر ، ويكره الكفر والكافرين ولا ينصرهم ، ولا يشبه محمد الفاتح بستالين مرة وبشارون مرة ، وبآخرين مرات !!

((إن شدة استحكام القوة أو أفكار القوة ليست في مفاصل الفكر الغربي ليفسدوا في الأرض)) كلا ! إن القوة وأفكار القوة مستحكمة في مفاصل الأمم والشعوب كلها ، فهي لدى البعض لجمع ثروات الأرض لذواتهم ونشر الفساد لغيرهم ، ولدى البعض الآخر تكون القوة لحمل رسالة ربانية أمرهم الله أن يعدوا ما استطاعوا من قوة وعزيمة .

إن قضيتنا الأولى – يا خالص – هي قضية الإيمان الصادق والتوحيد الصافي والدين الحق الذي تحتاجه البشرية كلها لتنقذ نفسها مما هي فيه من صراع مستمر وحرب وإبادة ، وعدوان بعد عدوان ، ولتنقذ نفسها من عذاب الآخرة .

وليست قضيتنا الأولى الاشتراكية أو الديمقراطية أو الشيوعية أو الرأسمالية أو غيرها من المصطلحات التي يتخفى تحتها الظالمون ... إنها مذاهب بشرية متناحرة ، والإسلام دين الله ! فمن خرج عن هذا الدين الحق أهلك نفسه ، ولو حمل بطاقة دنيوية إسلامية .

ودونك الفذلكة :

أ. خالص .. كفاك تعلقا بفكرة (اللاعنف) و كفاك تشكيكا بمبدأ الجهاد ، وكفاك ترديدا وانتصرا لأقوال المستشرقين ومن ناصرهم من اللاحقين في هجومهم الشرس على الفتوحات العثمانية والدولة الأموية التي لم تأت إلا من غيظهم وحقدهم ...ودع عنك ترنمك بنشيد السلم العالمي ، والحنين إلى أيام غاندي ونهرو وطاغور ومياه الغانج المقدسة .. واستيقظ من سبات الوهم ، والحلم الشاعري ، والطوباوية (اللاواقعية) .

أ. خالص .. إن التعلق بالسلام أمر طيب ، والتنفير من الحروب شعور نبيل ، إلا أنه أمر غير واقعي وغير شرعي، بل هي فكرة خيالية محضة، تنافي مبدأ الصراع الذي ذكره القرآن الكريم ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)) .. و تنافي مبدأ الجهاد في الإسلام، وهي غير واقعية لأن من طبيعة البشر التغالب والعدوان إن لم يردعهم رادع، والدول الكبيرة القوية تأكل الضعيفة إن لم يكن عسكرياً فاقتصادياً. والبشرية لن تبلغ رشدها إلا إذا حكمها الإسلام... وهاهي الأيام التي راهنت عليها وأساتذتك تثبت لنا وترينا دعاة السلام من أتباع غاندي وقد داست دباباتهم مسلمي كشمير ، ويعدون العدة مع التحآلف المشؤوم لضرب باكستان .. فأين تلك الشعارات، وهل أغنى رفات غاندي الملقى في مياه الغانج المقدسة ؟

أ. خالص .. إن العثمانيين بشر ، لهم أخطاؤهم ولاشك لكن ((يكفيهم في ميزان الله أنهم توغلوا في أوروبا الصليبية ، وفتحوا للإسلام ما فتحوا من أراض وقلوب .. ويكفيهم أنهم حموا العالم الإسلامي من غارات الصليبيين خمسة قرون متوالية .. ويكفيهم أنهم منعوا قيام الدولة اليهودية على أرض الإسلام – محمد قطب –))

وكأني بالسيد سيد – رحمه الله – يسائلك في معالمه فيقول ((ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة ، أكانوا يقعدون إذن عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض ؟! وكيف كانوا يدفعون هذا المد أمام تلك العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية ، وأنظمة المجتمع المختلفة التي تحميها القوة المادية للدولة كذلك ؟! إنها لسذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان في الأرض كل الأرض ، ثم تقف أمام هذه العقبات ... لتجاهد باللسان والبيان !!))

فهل من مدكر ؟

أسأل الله لي ولك ولجميع المسلمين الهداية والرشاد ... إنه سميع مجيب

أبو عبدالعزيز الظفيري

===============

هل سيشهد العالم موت الأزهر ؟ [١]

موسى محمد هجاد الزهراني

والله لو طوفت البلاد كلها طولاً وعرضاً لا تجد بلداً يحب الهداية للناس ويساعدهم على ذلك بكل فخر ووسيلة مثل بلادنا ، بلاد الحرمين الشريفين ، حماها الله من عبث العابثين وكيد الحاقدين ، وأدع من يريد أن يقول عني مايشاء يقل ما يشاء .

لقد صعقت عندما أخبرني العم (محمد الفيومي) وهو رجلٌ قارب الرابعة و السبعين من عمره خبر مظاهرة الفيوم التي تجمهر فيها المئات من النصارى الأقباط مطالبين بإرجاع فتاتين طبيبتين اعتنقتا الإسلام قبل أيام إلى حضيرة الكنيسة ، وربقة الكفر ، بعد أن أنقذهما الله منه ، فوضعت يدي على قلبي أنتظر أن تصدر فتوى من شيخ الأزهر الحالي المعروف بعشقه الشديد لهذه الطائفة ، تأمر بإرجاعهما إلى الأقباط [٢]، كما فعل مع امرأة القسيس (وفاء قسطنطين) [٣] التي أسلمت في رمضان المنصرم ١٤٢٥هـ ، بحجة (لا إكراه في الدين) .. وأعجب له أشد العجب وهو رجل يكاد يحفظ تفسير القرءان العظيم لابن كثير من الغلاف إلى الغلاف ،كيف يفسر هذه الآية بما يتفق مع توجهات المؤسسة الرسمية ، وأقباط مصر ؟

ثم إني لا أعجب ، بل أكاد أصعق عندما علمت من أحد الثقات نبأ تنصر امرأة مسلمة وذهاب زوجها إلى هذا الشيخ ليشكو عليه الحال ، فما كان منه إلاّ أن قال له :

(وعايزني أعمل لك أيه ؟ أجيب أمن الدولة علشان يرجعوها لك ، هيه حرة ، لا إكراه في الدين .. من حقها من حقها من حقها !) ..

وفي المقابل يعتصم البابا ومعه حفنة من أولي الأردية السوداء ، حتى تتم لهم مطالبهم ، ونحن – يا عيني – لا بواكي لنا .

أي أمة هذه التي يقر قضاتها العودة إلى الكفر بعد أن أنقذ الله منه ؟ ولماذا لا يعاملون المسلمين على الأقل بالمثل ، فيرجعون المرأة التي تنصرت إلى دينها ؟..

وتسمع أموراً لا علم بها أعداء الرسالة الأوَل ، لما أرضتهم .. من قيام الجيوش والأجهزة الأمنية في هذا الدولة بالسعي لإماتة الدعوة إلى الله تعالى التي بعث الله

تعالى بها الأنبياء وختم ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا دين إلا الإسلام ، ولا نبي إلا نبينا صلى الله عليه وسلم ، مع الإيمان بالرسل جميعا فلا نفرق بين أحد منهم ، ولا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة ، لا يهودي ، ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار) [٤]

وهؤلاء (يسارعون فيهم ...)

* * *

قيل إن شيخ الأزهر هذا طلب هذه الأخت المسلمة ليتحدث معها ، فقلت في نفسي : ماذا سيقول لها ؟ هل سيقول إنك أخطأتِ حينما اخترت طريق الحق ، وتركتِ طريق الضلالة ، وأنه ينبغي عليك أن تعودي إلى الكفر ، وعبادة البابا ، والصليب ، وأكل الخنازير !.. أو أنه سيقول لها :

إن هذه البعثات الدعوية التي يبعثها الأزهر إلى أصقاع الأرض ولاسيما افريقيا السوداء ومناطقها وأدغالها .. كلها كذبٌ ولا اعتبار لها ! وليس هدفها إلا الفسحة وتبذير الأموال وحفظ ماء وجه الأزهر لا الدعوة إلى الله !. ماذا سيقول لها ؟ .

وهل فعلا سيشهد العالم موت الأزهر ؟! الذي أصبح يجاهر بالتراجع إلى الخلف عبر رموز تنتقى بعناية للقيام بهذه الطامة ! وهذا الوزر الكبير .. هذا رجل من كبار رجالات الأزهر يتدى مشاعر الموحدين من المؤمنين ، النابذين لعبادة الأضرحة والقبور والطواف حولها يقول : (وانا باقول لمن يحرم الصلاة في المساجد اللي فيها قبور .. تعالوا بصوا وشوفوا .. أهوه .. قبر جوهر الصقلي مدفون هناك في الزاوية اللي هناك .. في الأزهر .. وا دي احنا بنصلي فيه .. عندكم مانع ؟!!) .. وعلمت من كبار طلاب الأزهر أن هناك ما لا يقل عن أربعة قبور موجودة في الجامع الأزهر .. فهل سيشهد العالم موت الأزهر ؟ ..

يعيب هؤلاء على دعوة الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه ، ويسمونها الدعوة الوهابية المتشددة ، ونحن نقول : نفتخر بهذا التشدد الذي لولاه لكنا إلى اليوم نعبد قبر زيد بن الخطاب في نجد ، ونعبد أشجار نجد وقبورها ، وصنم ذي الخلصة بدوس ، والكعبة اليمانية ، .. أهذا ما يغيظكم ؟! (قل موتوا بغيظكم) ..

نحن نفخر بأن دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب قد أنتجت أخياراً يحملون همّ الإسلام ، ويبذلون الأموال الطائلة لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، يعيشون مع الناس في همومهم حتى في أقاصي الأرض .. حتى في سجون (قوانتنامو) ! التي سئل عنها شيخ الأزهر فقال : (ما عرفش أيه معنى قوانتنامو دي ، وما ليش علاقة بالموضوع) ! .. وفي المقابل تنتعش البدع والمحدثات التي يفتتح محافلها ، ويبارك إقامتها ، من ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم المزعوم ، إلى ليلة النصف من شعبان ، إلى الإسراء والمعراج ، إلى تسمية الأقباط إخواننا ، إلى تهنئتهم بأعيادهم ، إلى البتاكي على موت البابا (يوحنا بولس الثاني) إلى التهنئة للبابا الجديد الحاقد على الإسلام (بنديكت السادس عشر) .. والقائمة طويلة .. فبالله عليكم ، إذا استمر الوضع على ما هو عليه :

ألايشهد العالم موت الأزهر ؟ ..

القاهرة

٢٣ / محرم / ١٤٢٦هـ

---

[١] – أخبرني أحد الإخوة أن هناك مقالاً للشيخ الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي بهذا العنوان ، لم أطلع عليه إلى الآن .

[٢] – علمت يقيناً بعدها أن أمن الدولة أرجعت الفتاتين إلىة الكنيسة لتي قامت على الفور بحلق رأسيهما بالموس على الصفر (الزيرو) كما يعبرون .. فأسأل الله تعالى أن يبتهما على دينه ويخرجهما من الكفر سالمتين ، وأن ينصرهما على أعدائهما من النصارى الحاقدين والمستسلمين من المتخاذلين المسلمين .

[٣] – بعد إسلامها (فاطمة الزهراء) .

[٤] – (صحيح) رواه أبو هريرة ، في مسلم ٢٠ ، ومسند أحمد ، والسلسلة الصحيحة ١٥٧، وصحيح الجامع ٢/ ٧٠٦٣.

================

الإسلام في عيون غربية منصفة – (١)

د.عبد المعطي الدالاتي

أتابع في هذه المقالة ما كنت بدأت في مقالة " القرآن الكريم في عيون غربية منصفة" وأرجو من القارىء الكريم أن يراجع مقدمة تلك المقالة .

تقول الشاعرة (ساروجين نايدو) :

"لقد كان الإسلام في المسجد عند أداء الصلاة ، وفي ساحة الحرب إذ يقاتل المسلمون صفاً ، وكانت عدالة الإسلام تطبق خمس مرات في اليوم ، عندما كان الأمير والفقير يركعان ويسجدان كتفاً إلى كتف ... لقد شدتني مرات ومرات وحدة الإسلام التي لا تتجزأ والتي تجعل من الإنسان أخاً للإنسان ... "(١).

ويقول الأمير البريطاني تشارلز : "إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم ، الأمر الذي فقدته المسيحية ، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة ، والدين والعلم ، والعقل والمادة"(٢).

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه : "لا إكراه في الدين ، هذا ما أمر به القرآن الكريم ، فلم يفرض العرب على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فبدون أي إجبار على انتحال الدين الجديد اختفى معتنقو المسيحية اختفاء الجليد، إذ تشرق الشمس عليه بدفئها ! وكما تميل الزهرة إلى النور ابتغاء المزيد من الحياة ، هكذا انعطف الناس حتى من بقي على دينه ، إلى السادة الفاتحين"(٣) .

ويقول غوستاف لوبون في " التمدن الإسلامي" :

"كل ما جاء في الإسلام يرمي إلى الصلاح والإصلاح ، والصلاح أنشودة المؤمن ، وهو الذي أدعو إليه المسيحيين" .

ويقول المستشرق بول دي ركلا :

"يكفي الإسلام فخراً أنه لا يقر مطلقاً قاعدة (لا سلام خارج الكنيسة) التي يتبجح بها كثير من الناس ، والإسلام هو الدين الوحيد الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفجور"(٤).

الإسلام دين التسامح:

يقول المستشرق بارتلمي سانت هلر :

" إن دعوة التوحيد التي حمل لواءها الإسلام ، خلصت البشرية من وثنية القرون الأولى"(٥).

ويقول العلامة الكونت هنري دي كاستري : "درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام ، فخرجت بحقيقة مشرقة هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة ، وهذا إحساس لم يُؤثر عن غير المسلمين .. فلا نعرف في الإسلام مجامع دينية ، ولا أحباراً يحترفون السير وراء الجيوش الغازية لإكراه الشعوب على الإيمان"(٦).

ويبين الشاعر غوته ملامح هذا التسامح في كتابه (أخلاق المسلمين) فيقول: "للحق أقول : إن تسامح المسلم ليس من ضعف ، ولكن المسلم يتسامح مع اعتزازه بدينه ، وتمسكه بعقيدته" .

ويؤكد هانوتو إعجابه بروعة التسامح الإسلامي فيقول : "إننا مدينون للمسلمين بالعدل والسلم والتساهل الديني ، ومن الواجب أن ندرس هذا الدين ونبذل جهدنا في فهمه، وعلينا أن نتخذ (لا إكراه في الدين) شعاراً "(٧).

ويقول المستشرق لين بول : "في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم ولي دين) ، وكانت هذه المفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين ، وربما لم يعرفها حتى الآن"(٨).

الإسلام ملاذ الإنسانية:

يقول المفكر آرثر هاملتون :

"لو توخى الناس الحق لعلموا أن الدين الإسلامي هو الحل الوحيد لمشكلات الإنسانية"(٩)..

ويؤكد هذا المعنى عالم القانون مارسيل بوازار :

"إن دخول الإسلام إلى الساحة العالمية ، وإعادة الأمر إلى نصابه بتحقيق التوازن المطلوب ، ليس هو مجرد مشاركة فعالة ، وإنما هو إنقاذ للوضع البشري المنهار" .

ويقول الفيلسوف جورج برناردشو : "الإسلام هو الدين الذي نجد فيه حسنات الأديان كلها ، ولا نجد في الأديان حسناته ! ولقد كان الإسلام موضع تقديري

السامي دائماً ، لأنه الدين الوحيد الذي له ملكة هضم أطوار الحياة المختلفة ، والذي يملك القدرة على جذب القلوب عبر العصور(١٠).. قد برهن الإسلام من ساعاته الأولى على أنه دين الأجناس جميعاً ، إذ ضم سلمان الفارسي وبلالاً الحبشي وصهيباً الرومي فانصهر الجميع في بوتقة واحدة "(١١).

ويقول شاعر فرنسة (لامارتين) : "الإسلام هو الدين الوحيد الذي استطاع أن يفي بمطالب البدن والروح معاً ، دون أن يُعرِّض المسلم لأن يعيش في تأنيب الضمير ... وهو الدين الوحيد الذي عباداته بلا صور ، وهو أعلى ما وهبه الخالق لبني البشر"(١٢).

***

" من كتاب " ربحت محمدا ولم أخسر المسيح "

----

(١) (مثاليات الإسلام) ساروجيني نايدو (١٦٩) .

(٢) (الإسلام والغرب) محاضرة الأمير تشارلز في مركز أوكسفورد للدراسات الإسلامية عام ١٩٩٣ .

(٣) (شمس الله تسطع على الغرب) زيغريد هونكه (٣٦٤-٣٦٦) .

(٤) عن (مقدمات العلوم والمناهج) أنور الجندي (٨ / ١٣٣) .

(٥) عن (مقدمات العلوم والمناهج) (٨ / ١١٩) .

(٦) عن (التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام) محمد الغزالي (١٩٤ – ١٩٦) .

(٧) عن (الإسلام والمسيحية مع العلم والمدنية) الإمام محمد عبده (١٦٢) وهو كتاب قيم ننصح بقراءته.

(٨) عن (الإسلام) د. أحمد شلبي (٢٩٦) .

(٩) عن (محمد في الآداب العالمية المنصفة) محمد عثمان (٦٢) .

(١٠) من رسالته (نداء للعمل) .

(١١) عن (الإسلام) د. أحمد شلبي (٢٩٤) .

(١٢) (السفر إلى الشرق) لامارتين (٤٧) .

==============

دراسة مسيحية : الإسلام لم ينتشر بحد السيف

صدرت مؤخراً دراسة لباحث مسيحي مصري هو الدكتور نبيل لوقا بباوى تحت عنوان : (انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء) رد فيها على الذين يتهمون الإسلام بأنه انتشر بحد السيف وأجبر الناس على الدخول فيه واعتناقه بالقوة.

وناقشت الدراسة هذه التهمة الكاذبة بموضوعية علمية وتاريخية أوضحت خلالها أن الإسلام ، بوصفه دينا سماويا ، لم ينفرد وحده بوجود فئة من أتباعه لا تلتزم بأحكامه وشرائعه ومبادئه التي ترفض الإكراه في الدين ، وتحرم الاعتداء على النفس البشرية ، وأن سلوك وأفعال وفتاوى هذه الفئة من الولاة والحكام والمسلمين غير الملتزمين لا تمت إلى تعاليم الإسلام بصلة.

وقالت الدراسة : حدث في المسيحية أيضاً التناقض بين تعاليمها ومبادئها التي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر وعدم الاعتداء على الغير وبين ما فعله بعض أتباعها في البعض الآخر من قتل وسفك دماء واضطهاد وتعذيب ،مما ترفضه المسيحية ولا تقره مبادئها ، مشيرة إلى الاضطهاد والتعذيب والتنكيل والمذابح التي وقعت على المسيحيين الكاثوليك ، لا سيما في عهد الإمبراطور دقلديانوس الذي تولى الحكم في عام ٢٤٨م ، فكان في عهده يتم تعذيب المسيحيين الأرثوذكس في مصر بإلقائهم في النار أحياء على الصليب حتى يهلكوا جوعا ، ثم تترك جثثهم لتأكلها الغربان ، أو كانوا يوثقون في فروع الأشجار ، بعد أن يتم تقريبها بآلات خاصة ثم تترك لتعود لوضعها الطبيعي فتتمزق الأعضاء الجسدية للمسيحيين إربا إربا.

وقال بباوي: إن أعداد المسيحيين الذين قتلوا بالتعذيب في عهد الإمبراطور دقلديانوس يقدر بأكثر من مليون مسيحي إضافة إلى المغالاة في الضرائب التي كانت تفرض على كل شيء حتى على دفن الموتى ، لذلك قررت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مصر اعتبار ذلك العهد عصر الشهداء ، وأرخوا به التقويم القبطي تذكيرا بالتطرف المسيحي. وأشار الباحث إلى الحروب الدموية إلتي حدثت

بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا ، وما لاقاه البروتستانت من العذاب والقتل والتشريد والحبس في غياهب السجون إثر ظهور المذهب البروتستانتي على يد الراهب مارتن لوثر الذي ضاق ذرعا بمتاجرة الكهنة بصكوك الغفران.

وهدفت الدراسة من رواء عرض هذا الصراع المسيحي إلى :

أولاً : عقد مقارنة بين هذا الاضطهاد الديني الذي وقع على المسيحيين الأرثوذكس من قبل الدولة الرومانية ومن المسيحيين الكاثوليك وبين التسامح الديني الذي حققته الدولة الإسلامية في مصر ، وحرية العقيدة الدينية التي أقرها الإسلام لغير المسلمين وتركهم أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية داخل كنائسهم ، وتطبيق شرائع ملتهم في الأحوال الشخصية ، مصداقا لقوله تعالى في سورة البقرة : { لا إكراه في الدين }، وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية إعمالا للقاعدة الإسلامية لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وهذا يثبت أن الإسلام لم ينتشر بالسيف والقوة لأنه تم تخيير غير المسلمين بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم مع دفع الجزية (ضريبة الدفاع منهم وحمايتهم وتمتعهم بالخدمات) ، فمن اختار البقاء على دينه فهو حر ، وقد كان في قدرة الدولة الإسلامية أن تجبر المسيحيين على الدخول في الإسلام بقوتها أو أن تقضي عليهم بالقتل إذا لم يدخلوا في الإسلام قهراً ، ولكن الدولة الإسلامية لم تفعل ذلك تنفيذاً لتعاليم الإسلام ومبادئه ، فأين دعوى انتشار الإسلام بالسيف ؟

ثانياً: إثبات أن الجزية التي فرضت على غير المسلمين في الدولة الإسلامية بموجب عقود الأمان التي وقعت معهم ، إنما هي ضريبة دفاع عنهم في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي ، لإعفائهم من الاشتراك في الجيش الإسلامي حتى لا يدخلوا حرباً يدافعون فيها عن دين لا يؤمنون به ، ومع ذلك فإذا اختار غير المسلم أن ينضم إلى الجيش الإسلامي برضاه فإنه يعفى من دفع الجزية.

وتقول الدراسة: إن الجزية كانت تأتي أيضاً نظير التمتع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين مسلمين وغير مسلمين ، والتي ينفق عليها من أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون بصفتها ركناً من أركان الإسلام ، وهذه الجزية لا تمثل إلا

قدرا ضئيلا متواضعاً لو قورنت بالضرائب الباهظة التي كانت تفرضها الدولة الرومانية على المسيحيين في مصر ، ولا يعفى منها أحد ، في حيث أن أكثر من ٧٠% من الأقباط الأرثوذكس كانوا يعفون من دفع هذه الجزية ، فقد كان يعفى من دفعها: القُصّر والنساء والشيوخ والعجزة وأصحاب الأمراض والرهبان.

ثالثاً: إثبات أن تجاوز بعض الولاة المسلمين أو بعض الأفراد أو بعض الجماعات من المسلمين في معاملاتهم لغير المسلمين إنما هي تصرفات فردية شخصية لا تمت لتعاليم الإسلام بصلة ، ولا علاقة لها بمبادئ الدين الإسلامي وأحكامه ، فإنصافاً للحقيقة يعني ألا ينسب هذا التجاوز للدين الإسلامي ، وإنما ينسب إلى من تجاوز ، وهذا الضبط يتساوى مع رفض المسيحية للتجاوزات التي حدثت من الدولة الرومانية ومن المسيحيين الكاثوليك ضد المسيحيين الأرثوذكس ، ويتساءل قائلاً : لماذا إذن يغمض بعض المستشرقين عيونهم عن التجاوز الذي حدث في جانب المسيحية ولا يتحدثون عنه بينما يضخمون الذي حدث في جانب الإسلام،ويتحدثون عنه ؟؟ ولماذا الكيل بمكيلين ؟ والوزن بميزانين ؟!

وأكد الباحث أنه اعتمد في دراسته القرآن والسنة وما ورد عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنه – لأن في هذه المصادر وفي سير هؤلاء المسلمين الأوائل الإطار الصحيح الذي يظهر كيفية انتشار الإسلام وكيفية معاملته لغير المسلمين.

مجلة الكوثر ، العدد ٤٧، ١٤٢٤هـ

===============

سياسة نصرانية جديدة ؟؟؟!!!...

تذكر بما صنعه بولص – اليهودي – بدين المسيح عيسى عليه السلام.........

في كل مناسبة وحادثة ذات علاقة يردد قادة العالم النصراني، من ساسة ومفكرين: أنه لا خلاف بينهم وبين الإسلام، وأن الإسلام دين محترم، له تاريخه، ودوره، ووجوده..

والمسلم الذي يقرأ القرآن، يقف أمام هذه الظاهرة النصرانية الجديدة تجاه الإسلام سائلا:

أحقا يعتقدون ما يقولون؟..

أحقا يعتقدون أن لا خلاف بينهم وبين الإسلام؟..

أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مكيدة من المكائد؟.

وحق للمسلم أن يسيء الظن بهؤلاء النصارى، فتاريخهم مع الإسلام والمسلمين قديما وحديثا غير مشرف، حتى في الوقت الذي يدعون فيه التسامح مع الإسلام، هم من جهة أخرى يطعنون ويدمرون بلاد الإسلام.

وإذا كان التاريخ شاهدا عليهم، فإن كلامهم أيضا شاهد عليهم، فهم حينما يزعمون أنه لا خلاف مع الإسلام، يعمدون إلى تقسيم الإسلام إلى: معتدل، ومتطرف؛ ويعلنون أن خلافهم مع المتطرف؛..

مع ملاحظة أن مصطلح الاعتدال والتطرف موجود عندنا أيضا، لكن ليس بمعنى ما عندهم ولا بلفظه، فهو عندنا: توسط وغلو، ونحن نختلف معهم تماما في تفسير تلك المصطلحات، وإيضاح هذا:

أن الإسلام المعتدل عندهم هو في أهم ما يطلبون: الذي يلغي الجهاد تماما، ويقبل بفكرة وحدة الأديان، ويساوي بين الإسلام وسائر الأديان، فلا يكفر اليهود والنصارى وغيرهم؛..

وأما الإسلام المتطرف فهو: الذي يؤمن بالجهاد ويدعو إليه، ولا يقبل إلا الإسلام، ويرفض فكرة تسويته باليهودية والنصرانية، ويكفر غير المسلمين..

وكما رأينا، فإن ما يصفونه بالإسلام المعتدل هو عندنا ليس بإسلام أصلا، بل هو الكفر، وما يصفونه بالإسلام المتطرف هو عندنا حقيقة الإسلام..

فلا بد إذن من التنبه إلى اختلاف مضامين المصطلحات بيننا وبينهم.

لكن لماذا يقولون ذلك؟، وماذا يريدون؟..

وهل هم بحاجة إلى مخادعة المسلمين، وهم القوة الأولى في الأرض اليوم؟.

والجواب:

نعم هم القوة الأولى في الأرض اليوم، لكنهم قد جربوا من قبل ضرب الإسلام من الخارج، عبر الحروب الصليبية والاستعمار، ففشلوا، فغير الخطة إلى الضرب من الداخل، وإحداث إسلام جديد يتوافق معهم ولا يخالفهم.. هم يخافون من الإسلام مهما كان ضعيفا، فقد تعلموا أن هذا الضعيف قد ينقلب قويا في أية لحظة..

قد لا يكون مهما أن نشغل أنفسنا بالرد على مزاعمهم وتقسيمهم للإسلام إلى: معتدل ومتطرف، لأننا نعلم أنهم مهما بلغوا فلن يبلغوا أن يكونوا علماءنا وفقهاءنا، فأحكام ديننا لا نأخذه من أعداء ديننا، لكن الذي يحمل على الرد وتفنيد تلك المزاعم إيمان طائفة من المسلمين – وبعضهم يعد في طائفة العلماء – بها، وسعيهم في تقريرها، والتدليل لها، فتراه يقسم المسلمين إلى معتدلين ومتطرفين، ليس بالمعنى الذي نقصده، بل على المعنى الذي يقصده أئمة الكفر، من قادة العالم النصراني، من ساسة ومفكرين..

وهذه هي الفتنة..

إن من نتائج مزاعم قادة العالم النصراني– ومن يقلدهم من المسلمين – حول انتفاء الخلاف بينهم وبين الإسلام: إمكانية أن يتعايش المسلمون الكافرون بسلام، من غير كراهية ولا ضغائن ولا حروب..

فهل حقا يمكن أن يكون هذا؟..

، هذا هو السؤال مهم، فالإجابة عليه يحدد مصير الفكرة، فإن كانت بالإيجاب فالدعوى صحيحة، وإلا فلا، فكيف لنا أن نعرف إن كان يمكن أن يتعايش المسلمون والكافرون بسلام، بلا حروب؟..

للجواب نقول: نعم يمكن معرفة جواب ذلك بالبيان التالي:

الشر، الكراهية، الحروب.. كلها بسبب الاختلاف، ولو وجد الاتفاق ما وقع كل ذلك، أظن أن هذا لا خلاف فيه. إذن لنصل إلى التعايش السلمي الكامل فعلينا أن نمحو الخلاف بين البشر، فهل يمكن ذلك؟..

الجواب: لا، فالاختلاف من طبع البشر، وحقيقة من حقائق الدنيا، والقرآن يدل على هذا أيضا، قال تعالى: {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم}..

والخلاف على نوعين: خلاف لا يفضي إلى عداوة، وخلاف يفضي إلى العداوة..

فأما الذي لا يفضي إلى عداوة، فهو الذي يكون في الفروع وفي القضايا الجانبية، هكذا ينبغي..

أما الذي يفضي إلى العداوة، فهو الذي يكون في المباديء والأسس والاعتقاد، ودليل هذا:

تاريخ الحروب، كلها أو غالبها، سببها الاختلاف في الاعتقاد والمباديء، كالحرب بين الفرس والروم، والحرب بين المسلمين والنصارى، واليهود، والمجوس، وأهل الوثن.. وكذا الحروب العالمية..

إذن مع الخلاف العقدي لا يمكن التعايش السلمي المطلق، والتاريخ كما قلت شاهد على هذا..

إن الشيطان قد نذر بالإغواء، فلا يمكن أن يقف بلا عمل، إن مهمته الإضلال والشر، ومن ثم ينقسم الناس إلى ضلال أشرار، وأهل حق أخيار.. وهذا فريقان نقيضان، لا يجتمعان أبدا، ولا يتفقان، وهما موجودان أبدا، فكيف يدعي هؤلاء إمكانية تعايش العالم بلا عداوات؟!.

فالخير موجود، والشر موجود، وإذا كان كذلك استحال الأمن المطلق، والسلام الدائم، والمحبة والانسجام بين أهل الخير وأهل الشر؟؟!!..

إن قادة الغرب يعلمون كل هذا، لكنها المكيدة، والعجب أن ينساق بعض المسلمين!!!!!!...

ولقد جاء القرآن بحقائق في هذا الباب، تتفق مع التاريخ والواقع، فكل من يقرأن القرآن الكريم لا يمكن أن يصدق تلك المزاعم: أن الغرب الكافر لا يختلف مع الإسلام، بل يقبل التعايش معه..

إن القرآن يقول غير هذا، إنه يقول:

- إن عداوة الكفار للمسلمين راسخة باقية، وإن أخفوا بغضاءهم، فهو يبدو على ألسنتهم.
- أنهم لا يتورعون من أذى المسلمين متى قدروا ذلك.
- أنهم يرضون المسلمين في الظاهر، أما قلوبهم فتأبى.

- أنهم يحسدون المؤمنين على ما اختصهم الله به من الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم.

- أنهم لن يرضوا عن المؤمنين إلا إذا تبعوا ملتهم.

وهذه هي الأدلة:

- قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون * ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور * إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها}.

- وقال:{إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون}.

- قال:{كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثر فاسقون}.

- وقال: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق}.

- وقال: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم}.

- وقال: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}.

- قوال: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}.

وأمام هذه النصوص الصريحة، والشواهد التاريخية، والحقائق الفطرية، لا يسعنا إلا أن نرد ونكذب دعاوى قادة الغرب من أنه لا خلاف بينهم وبين الإسلام..

* *

هنا مسألة:

لا بد من التفريق بين رد دعوى أنه لا خلاف بين الكفر والإسلام، وبين مسألة التعايش بين المسلمين والكفار، فالآيات والشواهد والأدلة والحقائق تدل على أن الخلاف بين الكفر والإسلام واقع وحقيقي وجذري وأصلي، ولا يمكن الاتفاق..

وأما التعايش السلمي بين المسلمين والكفار فذلك ممكن في حالة واحدة، إذا كان الحكم للمسلمين، ففي الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله تعالى يمكن أن يعيش المسلمون والكفار بسلام، ذلك لأن الإسلام يأمر العدل وعدم الظلم، حتى مع الكفار، قال تعالى:

{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}.

فالكفار منهم المحاربون، ومنهم من ليس كذلك، ومنهم أهل ذمة يعيشون تحت حكم المسلمين، وفي هذه الحالة، عاش أهل الذمة في بلاد الإسلام مع المسلمين في سلم وأمن، يجدون كل أنواع البر والقسط، كما أمر الله تعالى، فالمسلم يتجرد من الهوى، ويفعل ما أمر الله تعالى به، لذا فقد استوعبت البلاد الإسلامية كل الأديان والملل، فلم تؤذ طائفة لأجل دينها، بل التاريخ يشهد بما نعم به كل هؤلاء الكفار من الخير والأمن في البلاد الإسلامية، وهم يشهدون، فعلى الرغم من الخلاف العقدي، إلا أن المسلمين يدركون أمر الله تعالى:

{ لا إكراه في الدين}..

فلا يجبر إنسان على تغيير دينه الذي نشأ عليه، بل يدعى بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن استجاب فبها ونعمت، وإلا فله أن يبقى على دينه، شرط أن يلتزم حكم الإسلام فيه، فإن التزم فليس للمسلمين عليه سبيل.. وهكذا يمكن أن يتعايش الكفار مع المسلمين في بلاد المسلمين، تحت حكم الإسلام..

أما في بلاد الكفار، أو إذا كانت السيطرة للكفار في كل حال، فالتعايش مستحيل، والدليل: تلك النصوص القرآنية، التي تدل على استحالة صفاء قلوب أهل الكفر على أهل الإيمان، واستحالة سلامة المسلمين من شر الكفار، إلا إذا تبعوا دينهم، فإذا كان الملك والحكم بأيديهم فلا يتورعون أبدا من ظلم المسلمين والعدوان عليهم، وقتلهم، أو إخراجهم من دينهم..

هذه هي الحقيقة، وكل من يجادل فيها، فهو يتعامى عن الحقائق..

وإذا نظرنا إلى العالم اليوم والغرب محكم قبضته عليه، نعلم أنه من المحال أن يتعايش المسلمون والكافرون بسلام، وكيف يكون ذلك، والغرب يدلل كل يوم على كذب دعواه: بالحروب التي يثيرها في كل مكان، خاصة في بلاد الإسلام، فيقتل الأبرياء، ويدمر القرى والمساكن.. لا أدري كيف يجرؤ على هذه الدعوى، ودعوى أنه لا يختلف مع الإسلام، وهو يفعل كل هذا الشر والعدوان بالمسلمين؟!.

لكن فعلهم هذا يؤكد حقيقة استحالة التعايش السلمي، وكذب دعواهم أنهم لا يختلفون مع الإسلام.. قد يحتج بعضهم بحال المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب بسلام وأمن.. ونقول:

نعم وجدوا ذلك لأنهم قبلوا العيش تحت قوانينهم، التي لاشك تتعارض في مبادئها وأصولها مع الإسلام، ومن ثم تعذر على المسلمين هناك تطبيق الإسلام شاملا، والعمل بموجبه، بل طبقوه بالقدر الذي سمح به القانون، ولو أرادوا أن يحققوا الإسلام ويمتثلوه كما أنزل، فلا شك أنهم سيخرقون القانون، وإذا فعلوا فلن يجدوا أمنا ولا سلما..

أبو سارة

=============

الحرب الصليبية الحذرة

د. أميمة بنت أحمد الجلاهمة

أكاديمية سعودية .. جامعة الملك فيصل الدمام

بيَّن كتاب ضحايا بريئة أن تحقيق هذه الأهداف التنصيرية، لا يأتي ارتجالاً، بل من خلال مؤسسات أكاديمية متخصصة تمد يد العون للمنصر، وتمكنه من التعامل بالأبجديات النفسية والاجتماعية والدينية للفئة المستهدفة

نادرا ما أمسك بكتاب يستهويني فأجد نفسي في حيرة منه، فلا أدري عند أي نقطة فيه أتوقف، أو عن أي قضية أثيرت فيه أتحدث، إلا إن كتاباً وضع بين يدي منذ فترة، استحق هذه الحيرة عن جدارة، فهو كتاب غني بمعلوماته يبحر بك في بحر هائج، والويل لك أيها القارئ لو كنت مثلي لا تجيد السباحة، إذ ستعتقد تارة أنك مهاجم وتارة ستراه من تصنيف أكاديمي يضع الحقائق ثم يحللها ثم يستنبط ما

وراءها بحيادية مطلقه،كتاب لا يهادن في إيضاح ما يعتقد أنه الحقيقة، إذ لا يعمد لإخفاء جانب من جوانب الصورة مهما كانت قاتمة الملامح موجعة،هذا هو كتاب " ضحايا بريئة "من تأليف الدكتور(محمد بن عبد الله السلومي).

لقد خرجت من قراءتي لهذا الكتاب بإن الطبيب المحنك قد يضطر لبتر أحد أعضائك رغبة في إبقاء بقية الأعضاء سليمة، أو رغبة في إبقائك حيا ترزق، وبطبيعة الحال قبولك بإجراء مثل هذه الجراحة يستند في المقام الأول على مبدأ الرضا لا على الاستحسان، فقد نعتمد كمجتمعات إسلامية على إجراءات متشددة تفرضها ظروف دخيلة علينا، عمد على إيجادها أبناء لنا ضلوا الطريق فحصدنا الحصرم، الذي لا نستسيغ حتى تذوقه، ولكن لا حيلة لنا في ذلك، على الأقل في الوقت الحالي.

إلا أن الكاتب يشير إلى أن حال الجمعيات الخيرية الإسلامية داخل العالم الإسلامي بما فيها المملكة العربية السعودية، وفي غيرها من المجتمعات يستحسن ألا يستمر، فالحس الإنساني لهذه الجمعيات، والذي توقف بسبب الأحداث التي أحدثها القلة القليلة من أبنائنا، لا يمكن أن يقدر، والدعم الشعبي الذي كان دوما ينافس الدعم الحكومي في المجال الخيري بدأ يضمحل، والخوف أن يتلاشى تماما إذ استمر الوضع كما هو عليه.. كما يعمد إلى إلقاء الضوء على حقائق وإحصائيات مروعة عن أهداف جمعيات نصرانية خيرية منظمة، ومدعومة من أعلى المستويات، جمعيات تهدف إلى في المقام الأول لتنصير مسلمي العالم، سواء في المجتمعات المنكوبة الفقيرة، وحتى في غيرهما من المجتمعات الإسلامية، كما بين أنها تعمد لتحقيق ذلك بشتى الوسائل، وقد ذكر ما أورده مؤلفو كتاب "الهلال الخيري" من أن منظمة الدعوة الإسلامية في السودان كتبت في تقرير لها صدر عام ١٩٩٥م عن خطورة نشاط المنظمات الدولية التنصيرية في إفريقيا خلال ١٥ سنة مضت، إذ كانت ترفع الشعار التالي: (تخلوا عن دين الإسلام وسوف نقوم نحن بتحريركم من الجوع والفقر والخوف والمرض) كما ذكر التقرير أن جيوش الإرساليات التنصيرية عبرت أفريقيا تحمل الغذاء في يدها اليسرى والصليب في يدها اليمنى.

وجدير بالملاحظة هنا عقد مقارنة على أرض الواقع بين أهداف هذه الإرساليات التنصيرية وبين أهداف الجمعيات الخيرية الإسلامية، التي لا تشترط اعتناق المقبلين عليها لنيل المساعدة الدخول في الإسلام، هذا ما أورده (كارين فون هيبل) من كلية لندن للدراسات الإسلامية عن الارتباط بين العمل الخيري الإسلامي والعقيدة الإسلامية، فكان مما قال: (إن المؤسسات الخيرية الإسلامية والعاملين فيها يلتزمون التزاما تاما بما يأمرهم به دستورهم "القرآن الكريم" (لا إكراه في الدين) وبالتالي لم يثبت عليهم -كوقائع وأحداث - ممارسة الإكراه، أو الربط بين إدخال الناس في الإسلام مقابل الغذاء أو التعليم أو الدواء) ففي حين يقترن الإحسان مع الإكراه في الدين في تلك الجمعيات الخيرية التنصيرية، وبالتحديد بالتخلي عن الدين الإسلامي، نجد تجرد الجمعيات الإسلامية الخيرية من أي إلزام للمتلقي، فهذه الجمعيات تكتفي بعرض الإسلام كدين وسلوك دون ربط تقديم مساعداتها للمتلقي بإسلامه، هذا الواقع شهد به كاتب غربي تابع لمؤسسة أكاديمية بريطانية.

لقد بين كتاب ضحايا بريئة أن تحقيق هذه الأهداف التنصيرية لتلك الجمعيات لا يأتي ارتجالا أو اعتباطا، بل يأتي من خلال مؤسسات أكاديمية متخصصة تمد يد العون للمنصر، وتمكنه من التعامل بالأبجديات النفسية والاجتماعية والدينية للفئة المستهدفة،والتي تتوجه في المقام الأول بتنصير مسلمي العالم، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ذكر الدكتور محمد السلومي، (جامعة كولمبيا الدولية الأمريكية) ودورها المتخصص في إعداد خريجين يعملون بعد التخرج لتنصير العالم الإسلامي، سواء من خلال المؤسسات الإغاثية العالمية، أو تحت أي غطاء، إذ تقوم هذه الجامعة بتقديم دروس خاصة في التنكر والتخفي لتيسير تنصير المسلمين، وهو ما تسمية بعض المجلات الأمريكية (الحرب الصليبية الحذرة) هذا ما نشرته مجلة "الأم جونز " عام ٢٠٠٢م.

كما ذكر الدكتور" السلومي" أن عدد المبشرين المدربين لهذا الغرض بلغ (٣٠٠٠) مبشر دربوا لتنصير المسلمين، وانتشروا في (٥٠) دولة إسلامية، وأنهم يضعون أنفسهم في سياق المجتمع الذي يخاطبونه، إذ يتحول الواحد منهم إلى مسلم في مظهره، حتى يصل إلى مفاتيح قلوب المسلمين، وقد يظهرون للمسلمين بأسماء

مسلمة ويطلقون لحاهم ويرتدون الجلاليب، أما نساؤهم فقد يرتدين الحجاب حبا وطواعية رغبة في التقرب للمجتمع الإسلامي ومن ثم استدراجه لتغيير دينه، بل إنهم دربوا على أداء الصلاة الإسلامية وصيام رمضان مع المسلمين!

أما الادعاء بأن الجمعيات الإسلامية الخيرية بمجملها تمول الإرهاب، فرأي مكذوب، فالإرهاب سمة غربية لا شرقية إسلامية، وبشهادة أهله، بل بشهادة أكثر المتعصبين للغرب المدافعين عنه، المصفقين لمزيد من إرهابه، فها هو الدكتور السلومي في الكتاب المشار إليه ينقل عن "هنتنجتون" صاحب فكرة وكتاب (صدام الحضارات)، قوله الذي جاء فيه: لقد تغلب الغرب على العالم ليس من خلال تفوقه في الأفكار أو القيم أو الديانة، ولكن بسبب تفوقه في تطبيق العنف المنظم.. الغربيون غالبا ما ينسون هذه الحقيقة، أما غير الغربيين فلا ينسون..).

أما أنا فأعتقد أن بعض القنوات الإعلامية التي تعلن أنها إسلامية..إما نسيت تلك الحقيقة.. أو تناست أو أنسيت فالأمر سيان، إعلامها يمكن وصفه بالفاسد المنحل،فقد اختارت أن تحارب الإسلام وتصمه بغير ما فيه، وفي أي شهر.. في شهر القرآن الكريم!

هذا الإعلام اختار أن يعمم ويخفي نور الإيمان في قلوب أهله، اختار أن يعيب ديننا ويصمه بالإرهاب، كما اختار أن يشوه صور موتانا، حتى الأبطال منهم، ولا أعلم، في الغد القريب هل سيعمد هذا الإعلام إلى وصم من فارقونا من أشهر بما ليس فيهم، بدعوى الحرية..؟! وهل سيمكن من ذلك؟! أم أعتقد أننا نقبل بما يلحق بتاريخنا القديم دون الحديث منه، وأننا في حين لا نقبل بتشويه تاريخنا الحديث نقبل تشويه التاريخ القديم.

=============

جريمة الردّة

د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير

P

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه .

أمّا بعد :

فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليدل الناس على الإسلام الذي هو أكمل الشرائع ، وأمره (أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله . ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا أن يشق من بطونهم ، بل يُجرى عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه ، ويجرى أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم ، فأحكام الدنيا على الإسلام ، وأحكام الآخرة على الإيمان .

ولهذا قبل إسلام الأعراب ، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين ، وقبل إسلام المنافقين ظاهرًا ، وأخبر أنّه لا ينفعهم يوم القيامة شيئًا ، وأنّهم في الدرك الأسفل من النار .

فأحكام الله تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه)([١٧]) .

فانقسم الناس تجاه دعوته إلى المؤمنين الصادقين ، والكفار الظاهرين ، والمنافقين المستترين ، فعامل كلاً بما أظهر ، ثم إن أهل الإيمان انقسموا بحسب تفاوت درجاتهم في الإيمان والعمل الصالح إلى درجات كما قال تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير } (سورة فاطر آية ٣٢) .

وحكم على من أظهر كفره من المنافقين ، أو كفر من المسلمين بالقتل كفًّا لشرهم درعًا لغيرهم فإنّ محاربتهم للإسلام بألسنتهم أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان ، وفتنة هذا في القلوب والإيمان ، وهذا بخلاف الكافر الأصلي ؛ فإن أمره كان معلومًا ، وكان مظهرًا لكفره غير كاتم له ، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه ، وجاهروه بالعداوة والمحاربة ، ولو ترك ذلك الزنديق لكان تسليطًا له على المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبّة الله ورسوله وأيضًا فإن من سب الله ورسوله وكفر بهما فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا فجزاؤه القتل حَدًّا ولا ريب أن محاربة الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفسادًا فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم ولا تأتي بقتل من صال على كتاب الله وسنة نبيّه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد . ([١٨])

وبين يديك – أخي القارئ الكريم – ورقات قليلة في جريمة الردّة تعرض جانبًا من نظرة الإسلام إليها وإلي عقوبتها سائلاً الله تعالى أن ينفع بها .

تعريف الردّة :

الردّة في اللغة : الرجوع عن الشيء والتحول عنه ، سواء تحوّل عنه إلى ما كان عليه قَبْل ، أو لأمرٍ جديد .

ويقال : ارتدّ عنه ارتدادًا ، أي : تحوّل .

ويقال : ارتد فلانٌ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه . ([١٩])

وتدل في الاصطلاح الشرعي : على كفر المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد . ([٢٠])

وقوع الردَّة وحصولها :

الردّة عن الإسلام والتحوّل عنه – أعاذنا الله منها وثبتنا على دينه – أمر ممكن الحصول فقد ذكرها الله تعالى في كتابه محذرًا منها ، ومبينًا عاقبتها ؛ قال تعالى : { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة } (سورة البقرة آية ٢١٧) .

وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه } (سورة المائدة آية ٥٤) .

وقال تعالى : { من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم } (سورة النحل آية ١٠٩) .

في آيات كثيرة تبين هذه المعنى .

كما أخبر تعالى عن وقوع الكفر من طائفة من الناس بعد إيمانهم .

قال تعالى : { إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشيطان سَوّل لهم وأملى لهم } (سورة محمد آية ٢٥) .

وقال : { ولئن سألتهم ليقولُن إنما كنا نخوص ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } (سورة التوبة آية ٦٥ ، ٦٦) .

وقال : { يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم } (سورة التوبة آية ٧٤) .

وقال : { إنّ الذين آمنوا ثم كفروا ثم أمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً } (سورة النساء آية ١٣٧) .

كما وقعت الردة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف نذكر منها : قصّة عبيد الله بن جحش فإنّه كان قد أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة فرارًا بدينه .

قالت أم الحبيبة : رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوأ صورةٍ وأشوهها ، ففزعت وقلت : تغيّرت والله حالُهُ ! . فإذا هو يقول حيث أصبح : إنّي نظرت في الدين ، فلم أر دينًا خيرًا من النصرانية ، وكُنت قد دنت بها ، ثم دخلت في دين محمد ، وقد رجعتُ ، فأخبرتُهُ بالرؤيا ، فلم يحفِل بها ، وأكبَّ على الخمر .. حتى مات . ([٢١])

ومنها ما حصل عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : " مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسِّير أنّه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا ، وكان يجرى ذلك لأسباب : منها أمر القبلة لما حوّلت ارتدّ عن الإيمان لأجل ذلك طائفة ، وكانت محنة امتحن الله بها الناس . قال تعالى : { وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتّبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله } (سورة البقرة آية ١٤٣) "([٢٢])

ومنها ما حصل في غزوة تبوك أن قال رجل في غزوة تبوك : ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونًا ، وأكذبنا ألسنةً وأجبننا عند اللقاء ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته فقال : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب . فقال { أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } وما يلتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ([٢٣])

وقريب من هذا ما حصل لهشام بن العاص رضي الله عنه فإنّه أسلم وتواعد على الهجرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم إنّه حبس عنه وفتن فافتتن .

قال ابن إسحاق وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر في حديثه قال : فكنا نقول : ما الله بقابلٍ ممن افتتن صرفًا ولا عدلاً ولا توبة ، قومٌ عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاءٍ أصابهم ! .

قال : وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا وقولهم لأنفسهم : { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنّه هو الغفور الرحيم } (سورة الزمر آية ٥٣) .

فقدم المدينة بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ([٢٤])

وسيأتي في ثنايا المقال مواقف ونصوص أخرى تدل على حصول الردة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها لم ترتبط بعداوة الإسلام وحربه ولكنها كانت مع ذلك ردّة موجبة للخروج عن الإسلام وموجبة لتجريم فاعلها ولو لزم داره .

بل إن المنافقين في الصدر الأول كان منهم من آمن ثم نافق بعد إيمانه ، وهذه ردّة أيضًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : " وكذلك لما انهزم المسلمون يوم أحد وشجّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ، ارتد طائفةٌ نافقوا .. قال تعالى : { وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا } (سورة آل عمران آية ١٦٦ ، ١٦٧) . فإن ابن أبيّ لما انخزل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد انخزل معه ثلث الناس ، قيل : كانوا ثلاثمائة ، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن ؛ إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق ...

وفي الجملة : ففي الأخبار عمّن نافق بعد إيمانه ويطول ذكره "([٢٥]) .

عظم جريمة الردّة :

إنّ أهم مقصد جاء الإسلام بتحقيقه في الناس هو تحقيق توحيد الله والإيمان به ونفي الشرك والكفر والتحذير منهما ، وقد جاءت أيضًا بحفظه في نفوس من اعتنقه وذلك أن العالَم لا يستقيم بدونها ، فضياعها مهلك للبشر ، وإذا تأمل الإنسان حال البشريّة عند بعثة المصطفى عليه الصلاة والسلام فسيجد أنّه بعث على فترةٍ من الرسل في زمن تخبطت فيه البشريّة كما وصفوا في الحديث القدسي : (إنّي خلقت

عبادي حنفاء كلهم ، وإنّهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم([٢٦]) عن دينهم ، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانًا وإنّ الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلاّ بقايا من أهل الكتاب ..) ([٢٧]) .

وهؤلاء البقايا مات أكثرهم قبل مبعثه([٢٨]) ، فصار الناس في جاهليّة جهلاء من مقالات مبدّلة أو منسوخة أو فاسدة قد اشتبهت عليهم الأمور مع كثرة الاختلاف والاضطراب .

(فهدى الله الناس ببركة نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البينات والهدى ، هدايةً جلّت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين ، حتى حصل لأمته المؤمنين عمومًا ولأولي العلم منهم خصوصًا ، من العلم النافع والعلم الصالح ، والأخلاق العظيمة ، والسنن المستقيمة ، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم علماً وعملاً إلى الحكمة التي بُعث بها لتفاوتا تفاوتًا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى) . ([٢٩])

ولذا صار الشرك بالله تعالى أعظم الذنوب . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك) قلت : ثم أيّ ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) قلت : ثم أيّ ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) ([٣٠]) .

وعند تأمل حال أمة ليس فيها سلطان للدين ولا رقيب منه وكيف يتسلط بعضهم على بعض عند ذلك ، لأن أهواء الناس تتفاوت وتختلف وكل شخص سيفعل ما يراه مصلحةً له بحسب هواه ، وإن منعه وازع من السلطان في العلن ، فلن يتحفظ في السرّ ، وعند ضعف الوازع السلطاني ؛ عن الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض ، فترى النفوس تغتال والأموال تختلس والأعراض تنتهك ، والشاهد الجلي لهذا حال الدول غير المسلمة إذا ضعفت فيه السلطة فتحصل الاغتيالات وانتهاب الأموال وانتهاك الأعراض . ([٣١])

ولذا كانت البيعة التي يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء تتضمن أن لا يشركوا ولا يزنوا ولا يقتلوا كما في سورة الممتحنة وكتب الحديث . ([٣٢])

بل (ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعةً : الشرك والزنا وقتل النفس ، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة ! الجريمة الأولى قتل للفطرة ، والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المودة ، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد : فطرة ميتة .. ومن ثَمّ يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسم العقوبات ؛ لأنّه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار ..) ([٣٣]) .

والتساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين ، فكان لابد من تشديد العقوبة لاستئصال المجرم من المجتمع ومنعًا للجريمة وزجرًا عنها وشدة العقوبة تولّد في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال . ([٣٤])

ومن المعلوم أن العقوبات تتناسب مع الجرائم فكلما ازدادت بشاعة الجريمة استلزمت عقابًا موازيًا لها في الشدة . ([٣٥]) ومن المبادئ المتفق عليها لدى التشريعات الجنائية مبدأ مقارنة جسامة الجريمة بجسامة العقوبة ، وكلما زادت العقوبة في جسامتها دل على ارتفاع جسامة الوصف القانوني للجريمة .

ويطلق على هذا المبدأ : مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة .

أسباب الردّة :

عند تأمل التأريخ والواقع نجد جملة أسباب ودوافع أدت إلى حصول حوادث الردّة ، وهي إن كانت على مرّ التأريخ حوادث جزئية وقليلة إلا أننا يمكن من خلال تأملها استلهام جملة من الأسباب الدافعة أو المساعدة على حصول الردة .

ومن هذه الأسباب :

١- كيد الكفار بالمسلمين :

فمن مكر الكفار وكيدهم القديم أن يدخل طائفة منهم في الإسلام - ظاهرًا - حتى إذا سكن إليهم المسلمون ، عادوا فارتدوا معلنين السَّخَط على الدين وعدم الرضى به ، ليفتنوا المسلمين عن دينهم ويصدونهم عن سبيله .

وقد ذكر الله تعالى هذه المكيدة منهم في كتابه قال تعالى : { وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون } (سورة آل عمران آية ٧٢) .

قال قتادة : قال بعضهم لبعض : أعطوهم الرضا بدينهم أوّل النهار واكفروا آخره ، فإنّه أجدر أن يصدقوكم ، ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون ، وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم . ([٣٦])

قال السُّدي : كان أحبار قرى عربيّة أثني عشر حبرًا ، فقالوا لبعضهم : ادخلوا في دين محمد أوّلَ النهار وقولوا : نشهد أن محمد حق صادق ، فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا : إنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم ، فحدثونا أن محمدًا كاذب ، وأنكم لستم على شيء وقد رجعنا إلى ديننا فهو أعجب إلينا من دينكم ، لعلهم يشكّون ، يقولون هؤلاء كانوا معنا أوّل النهار ، فما بالهم ؟

فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك . ([٣٧])

٢- ضعف الإيمان فلا يثبت عند المحن :

فمن خالط الإيمان قلبه فإنّه لا يتزحزح عنه لأي طارئ ، وقد سأل هرقل أبا سفيان ابن حرب قبل أن يسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أسئلة يستكشف بها حقيقة حاله فكان مما سأله هل يرتدّ أحد منهم – أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فقال أبو سفيان : لا . فقال هرقل : وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب . ([٣٨])

وفي رواية زاد : لا يسخطه أحد ، وفي رواية : وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبًا فتخرج منه . ([٣٩])

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة من اتخذل من المسلمين يوم أحد مع عبد الله بن أبي قال : " أولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان .. فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه ، ولم يكونوا من المؤمنين حقًّا الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان ، ولا من المنافقين حقًّا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة ، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم ، إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا وينافق أكثرهم أو كثير منهم .

ومنهم من يظهر الردّة . إذا كان العدوّ غالبًا ؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة .

وإذا كانت العافية ، أو كان المسلمون ظاهرين على عددهم كانوا مسلمين ..) ([٤٠]) .

ولهذا كانت فائدة المحنة والابتلاء أن يظهر الصادق من الكاذب .

قال تعالى : { أحسب الناس أن يتركوا أ، يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنّا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين } (سورة العنكبوت آية ٢ ، ٣) .

وقال تعالى : { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم } (سورة محمد آية ٣١) .

٣- الافتتان بما لدى الكفار :

وهذا الافتتان يتخذ صورًا عديدة يجمعها ويربط بينها ضعف الشخصية الإيمانية والاقتناع التام بصدق المبدأ .

فمن ذلك الفتنة بما قد يمكّن للشخص من شهوات ، ولما حاصر النصارى عكا سنة ست وثمانين وخمسمائة استمرت أمداد الفرنج تقدم عليهم من البحر كل وقت حتى أنَّ النساء ليخرجن بنيّة راحة الغرباء في الغربة ؟! ، فقدم إليهم مركب فيه ثلاثمائة امرأة حسناء بهذه النيّة ، حتى إنّ كثيرًا من فسقة المسلمين تحيّزوا إليهم لأجل هذه النسوة . ([٤١])

وذكر ابن كثير([٤٢]) أيضًا قصة مجاهد يدعى : عبده بن عبد الرحيم وأنّه في بعض الغزوات نظر إلى امرأة من نساء الروم فهويها وتنصّر من أجلها فاغتمّ المسلمون بسبب ذلك فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو معها فقالوا : يا فلان ما فعل قرآنك ؟ فقال : اعلموا أنّي نسيت القرآن كله إلا قوله : { ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين * ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون } (سورة الحجر آية ٢ ، ٣) .

ومنها : الافتتان بما لديهم من إتقان لأعمال الحياة الدنيا ، ومهارتهم فيها ، مع عجز المسلمين عن ذلك ، (فظنوا أن من قدر على تلك الأعمال أنّه على الحق ،

وأنّ من عجز عنها متخلّف وليس على الحق ، وهذا جهل فاحش ... فقد أوضح جل وعلا في قوله تعالى : { يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون } (سورة الروم آية ٧) .

أن أكثر الناس لا يعلمون ويدخل فيهم أصحاب هذه العلوم الدنيويّة دخولاً أوليًا ؛ لأنهم لا يعلمون شيئاً عمن خلقهم .. ورزقهم ، ولم يعلموا شيئًا عمن مصيرهم الأخير ، ومن غفل عن جميع هذا فليس معدودًا من جنس من يعلم .. بل علمهم في غاية الحقارة بالنسبة لما فاتهم) ([٤٣]) لأنه لا يجاوز ظاهر الحياة الدنيا .

٤- سعي اليهود والنصارى :

وهذا السبب أوضح من استشهد عليه أو أقرره فقد بيّنه الله تعالى أتم بيان بقوله : { ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم } (سورة البقرة آية ١٢٠) .

وقال عن الكفار : { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا } (سورة البقرة آية ٢١٧) .

قال : { يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين } (سورة آل عمران آية ١٠٠) .

وقال : { ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردوكم من بعد أيمانكم كفارًا } (سورة البقرة ١٠٩) .

ويظهر هذا بجلاء في المساعي التنصريّة التي لا تزال تمارس نشاطاتها في العالم الإسلامي بصورة مباشرة حينًا ، وبدعم التوجيهات غير الدينيّة من داخل بلاد الإسلام أحيانًا أخرى .

وهي مساعٍ عظيمة جدًا ينفق عليها بسخاء كبير . ([٤٤])

واستعملوا لتحقيقها عدة طرق : من التطبيب ، والتعليم ، ونشر الفتن والحروب ، والأعمال الاجتماعية وغيرها .

ويتأكد هذا الأمر عندما نعلم مدى تأثير الدين في الحياة الأمريكية حتى يمتزج بجميع نواحي الحياة ، وحتى يصبح من أقوى العوامل في نجاح المرشح في الانتخابات وفي فشله أيضًا . ([٤٥])

عقوبة المرتد :

المسلم باعتناقه للإسلام يعصم دمه وماله في الدنيا ، وأما قبل إسلامه فإنّ الأصل أنه مباح الدم إلا إذا طرأ له عهد أو ذمة أو أمان أو مانع يمنع من قتله .

فكل شخص لم يعتنق الإسلام فالأصل أنّه مباح الدم إلا لعارض .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى) ([٤٦]) .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وصلّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها) ([٤٧]) .

فقوله : عصموا مني دماءهم ، وقوله : حرمت علينا دماؤهم ، يدل (على أنه كان مأمورًا بقتل من أبى الإسلام ..فإذا نطق بالشهادتين عُصم دمه وصار مسلمًا فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتي الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم) ([٤٨])

ويدل لذلك قوله تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } (سورة البقرة آية ١٩٣) . وقوله : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } (سورة التوبة آية ٥) .

فالإسلام ه والعاصم عن إباحة دم الإنسان في الأصل وأما غيره من الأسباب التي تمنع من قتل غير المسلم فهي أسباب طارئة تنتهي بانتهاء غايتها .

والمسلم نفسه متى ترك الإسلام عاد للحال التي كان عليها من حل الدم والمال بل هو أشد ؛ لأن ضرره أعظم ، ولأنه قد قامت عليه من الحجّة ما هو أبلغ من غيره .

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر بعض أسباب القتل وكان منها : الكفر وبيّن أن من الفقهاء من جعل نفس الكفر مبيحًا للدم ، ومنهم من جعله وجود الضرر منه أو عدم

النفع فيه ، قال بعد ذلك : (أما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان ، وهو نوع خاصٌّ من الكفر ، فإنّه لو لم يقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين واللدين ، فإنّ ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه ، بخلاف من لم يدخل فيه ، فإنّه إن كان كتابيًا فقد وجد إحدى غايتي القتل في حقّه وإن كان وثنيًا .. ولم يمكن استرقاقه ولا أخذ الجزية منه بقي كافرًا لا منفعة في حياته لنفسه ؛ لأنه يزداد إثماً ، ولا للمؤمنين ؛ فيكون قتله خيرًا من إبقائه) ([٤٩]) .

إذا تقررت هذه القاعدة من أن أكبر عاصم لمال الإنسان ودمه هو الإسلام فإننا نعلم أن خروج الإنسان عن الإسلام بعده رافع لهذه العصمة ، ولذا جاء الشرع في نصوص كثيرة جدًا تبيّن حد المرتد وأنّه القتل .

فمنها قوله تعالى : { يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهمّوا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرًا لهم وإن يتولوا يعذبهم عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير } (سورة التوبة آية ٧٤) فبين تعالى أن من كفر بعد إسلامه إن تاب وإلا يعذّب عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة .

وعذابه في الدنيا هو الحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : (.. ولكونهم أظهروا الكفر والردة ، لهذا دعاهم إلى التوبة فقال : { فإن يك خيرًا لهم وإن يتولوا } عن التوبة { يعذبهم عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة } وهذا لمن أظهر الكفر فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة) ([٥٠]) .

وقال ابن الجوزي : (قوله تعالى : { وإن يتولوا } أي يعرضوا عن الإيمان { يعذبهم الله عذابًا أليمًا في الدنيا } بالقتل وفي الآخرة بالنار) ([٥١]) .

وقد أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في نصوص نبويّة كثيرة ..

فمنها : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بَدّل دينه فاقتلوه) ([٥٢]) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا إذ دخل رجلان وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله :

(أتشهدان أني رسول الله ؟) فقالا له : أتشهد أنت مسيلمة رسول الله ؟ فقال : (آمنت بالله ورسله لو كنت قائلاً وافدًا لقتلتكما) ([٥٣]) .

وجاء من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي : أما والله لو لا أنّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما . ([٥٤])

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام وإلاّ قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل ، فقُتلت . ([٥٥])

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خَطَل وقد كان مسلمًا ثم ارتد مشركًا . ([٥٦])

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ([٥٧]) .

وروت عائشة رضي الله عنها مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم .([٥٨])

وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسًا بغير نفس)([٥٩]).

وفي رواية : (أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل)([٦٠]) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية ، فقالت : إلى أين ؟ فقال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تزوّج امرأة أبيه أن أقتله ، أو أضرب عنقه . ([٦١]) وزاد في رواية : وآخذ ماله ، أو : أصفي ماله ، أو : أخمّس ماله .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : " إنّ تخميس ماله دَلَّ على أنّه كان كافرًا إلا فاسقًا ، وكفره بأنّه لم يحرم ما حرّم الله ورسوله "([٦٢]) لأنه كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربّه ، وجحود لآية من القرآن .

وفي السنة من النصوص الواردة في قتل الساحر ما ينضم إلى ما تقدَّم أيضًا .

وثبت القتل للمرتد من فعل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .ورضي عنهم .

فقد أُتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم بالنار . ([٦٣])

وورد ذلك عن ابن عمر وعثمان وأبي بكر رضي الله عنهم . ([٦٤])

ولما قدم معاذ بن جبل على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما إذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديًا فأسلم ، ثم تهوّد ، قال : أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل . ([٦٥])

والحكم بقتل المرتد محل إجماع من المسلمين ([٦٦])، فلم يقع في أصله خلاف ، وإن حصل اختلاف في فروعه كالاستتابة ومدتها وأنواع المكفرات .

ولكن هذا القتل لا يكون إلا بأمر حاكم ، لأن مرجع تنفيذ الأحكام إليه ، عند جمهور أهل العلم ، كما لا يقبل حتى يستتاب ويصرّ على ردّته ، ولابد من تحقق الردّة بثبوت موجبها وتحقق شروطها وانتفاء موانعها من الخطأ والإكراه ونحو ذلك . ([٦٧])

ومعنى ما سبق أن إثبات الحد الشرعي شيء ، وتطبيقه في الواقع شيء آخر ، فإن تنزيل الأحكام على الوقائع مختص بأهله .

شبهات حول حد الردّة :

يظهر مما سبق أن الحكم بقتل المرتد حدًا حد شرعيٌّ ثابت بالنص النبوي قولاً وفعلاً وبإجماع المسلمين ودلّ عليه كتاب الله تعالى : – تفقهًا – وعمل الصدر الأول من الأمّة .

وهو متّسق مع قاعدةٍ كلية وهي إباحة دم الكافر إلا بطروء ما يعصمه .

وكل ما سبق مثبتٌ – بلا شك – أن القتل للمرتد واجب من واجبات الدين .

إلا أن هذا العصر لما شهد إعراض بعض الأمم عن تطبيق هذا الحد ، أخذ بعضهم يبحث عن وسائل يجعل هذا الحد محل تردد وأورد لذلك شبهات وتوصّل بعد ذلك إلى تحريم الردّة ولكن جعل عقوبتها تعزيريّة عائدة لرأي الإمام إما بالقتل أو بالسجن أو بغيرهما . ([٦٨])

وآخر بحث مثله عن شبهات وتوصل بعد عرضها والكلام حولها إلى أنّه لا عقوبة على الردة ! ([٦٩])

ومجمل الشبهات التي أوردها هؤلاء هي :

أن عقوبة الردة وردت في أحاديث آحاد ، والحدود لا يثبت بحديث آحاد .
وقد تبيّن مما سبق أن حد الردة محل إجماع ، والإجماع يرفع الحكم إلى القطعيات ، كما أنّه ورد بعدة طرق وأخرجه صاحب الصحيح مما يجعله محفوفًا بالقرائن التي ترفعه إلى إفادة العلم كما قرره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر([٧٠]) . وقد نقل أيضًا في نفس الموضع الإجماع على وجوب العمل بما في الصحيح .
ثم إن أحاديث الآحاد لم يتوقف علماء الصدر الأول من الإسلام عن الأخذ بها سواء في العلميات أو العمليات ، ولم يقسّم الحديث إلى آحاد ومتواتر إلا الجهميّة في القرن الثالث الهجري . ([٧١])
ولذا قال ابن حبان رحمه الله : " فأما الأخبار فإنّها كلها أخبار آحاد ؛ لأنّه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرٌ من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما استحال هذا ، وبطل ، ثبت أنَّ الأخبار كلها أخبار آحاد . وأن من تنكّب عن قبول خبر الآحاد فقد عمد إلى ترك السُّنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد "([٧٢]) .
كما أنّ حد الزاني المحصن وشارب الخمر وتفصيلات حدود السرقة وزنا البكر كلها إنّما ثبتت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآحاديّة .
ومع كل ذلك فإنَّ لدينا على هذا الحد دليل من القرآن تقدم ، وإجماع مَرّ معنا .
ونظير هذه الشبهة : أن هذا الحكم لم يذكر في القرآن .
وهو مع الإشارة إليه في القرآن ، ومع اعتقادنا أنَّ السنة مصدر التشريع فإني ذاكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذ لعن الواشمات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت امرأة قرأت القرآن يقال لها أم يعقوب : ما هذا ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدتُهُ . قال : والله لو قرأتيه لقد وجدتيه { وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا } (سورة الحشر آية ٧) . ([٧٣])

ولاشك عند كل مسلم سليم الاعتقاد أنَّ الحديث حجة بنفسه فهو عليه الصلاة والسلام { وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى } (سورة النجم آية ٣-٤) .

ومن الشبهات أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب أحدًا من المرتدين بقتله .

وقد تبين مما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من ارتد وعاقب بذلك . ([٧٤])

بل عاقب به من لم يحارب المسلمين ولم يقاتلهم .

الردّة وحريَّة الاعتقاد :

لا شك أنّ كل مسلم يعلم أنّ الإسلام هو الدين الحقّ وأنّ ما عداه باطل { ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين }(سورة آل عمران آية ٨٥) .

لذا فإن على كل عاقل أن يسلم لله رب العالمين ، فإن لم يسلم فقد تنكّب الصراط المستقيم وخالف مقتضى العقل ، وداعي الفطرة .

ولا يعني هذا منع الإنسان من التفكير ، بل هو بتفكيره السليم منقادٌ للإيمان بالله تعالى .

وعلى هذا فليس للإنسان حريّة في الاعتقاد ، بل مطلوب منه الإيمان ، ولكن لا يُكره عليه ، فإن أُكره فإنّ إيمانه لا ينفقه ؛ لأنّه لم يكن عن قناعةٍ واطمئنان قلب .

قال تعالى : { فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا }(سورة غافر آية ٨٤ ، ٨٥) .

أي : أنهم ما عاينوا وقوع العذاب بهم وحدوا الله وكفروا بالطاغوت ، ولكن حيث لا تقال العثرات ولا تنفع المعذرة .

إنَّ الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب لبيان الحق ودلالة الخلق وإقامة البراهين والآيات والمعجزات التي تدل كل صاحب تفكير سليم إلى الإيمان { قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا الله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنّة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد } (سورة سبأ آية ٤٦) .

وهذا فيه حريّة ظاهرة إذ لا إكراه على اعتناق الإسلام مع أنّه المخلص للبشريّة من ضلالاتها ، وسائر مشكلاتها ، { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } (سورة البقرة آية ٢٥٦) .

وشاهد هذا حال أهل الذمة الذين أقرهم المسلمون على دينهم دون أن يعرض أحد لهم ، وإباحة الشرع للمسلم أن يتزوج كتابيّة ولو بقيت على دينها دون أن يجبرها على التخلي عنه .

أما من دخل في الإسلام فإنّه قد التزم أحكام الإسلام وعقيدة الإسلام والتي منها أن من ارتدّ عنه قتل ، فهو بدخوله في الإسلام التزم بأحكامه التي منها عقوبته عند الإخلال به .

وإذا كانت الإنسان مخيرًا في دخول أي بلد ، فإذا ما دخلها لزمه الانقياد لأنظمتها وإلا استحق العقوبة على إخلاله ، وليس له أن يحتج بأنّه كان مخيرًا قبل دخوله لها .

مع أن المرتدّ بردته ارتكب عدة جرائم ؛ جريمة في حق نفسه إذ أضلها ، وجريمة باستخفافه بعقيدة أمته ونظامها الذي يرتكز على الإسلام ، وجريمة بتشكيكه لضعاف العقيدة في عقيدتهم ، وهذا كله مؤدٍّ إلى اضطراب المجتمع واهتزازه كما أنّه أعلن وجاهر بجريمته ولم يسرّ بها ؛ لأنه لو أسرّ ردته صار منافقًا ، وما أعلنها صار مرتدًا مجاهرًا . ([٧٥])

وكل هذه الجرائم جرائم متناهية في البشاعة ، فاستحق العقوبة الشرعيّة على جرائمه تلك . إن القوانين الوضعيّة تقتل الخائن لها والمحطّم لنظمها دون أن تتذرع بأنّه يمارس حريته الشخصيّة فكيف بمن يجرم في حق نفسه ومجتمعه وعقيدة أمته ؟!

وبعد فقد كان من المناسب بيان أصول المكفرات وشروط الحكم بالكفر على من وقع فيه فلعل أحدًا من المختصين أن ينبري لبيانها أو بيان شيء من المهم منها والله الموفق والهادي لا إله إلا هو .

=================-

بقلم محمد بن جمعة السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

أهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية تعريفها : إن جماعة أهل الحل والعقد لا تعد حزبا بل هم يديرون أمور الأمة وفقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية التي تهيمن على الوجود السياسي تأسيسا وحركة ومقصدا وعلى قمتهم رؤساء السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والعسكرية

شروط أهل الحل والعقد : الإسلام والعقل والذكورة والحرية والعدالة والعلم والرأي والحكمة والقوة والأمانة والأخلاق . وهم حكام وأمراء الأمة وعلماء المسلمين والفقهاء المجتهدون وأهل الاختصاص والخبراء والفنيون وقادة المجاهدين وقادة الجند والمستشارون والنصحاء وأهل الاختيار ، يضاف إليهم الآن جميع حملة شهادة الدكتوراه من كافة الاختصاصات (ذكورا وإناثا) أما حاكم المسلمين فمهمته إجمالا حراسة الدين وسياسة الدنيا فيه وحماية مصالح المسلمين وأرضهم .

الشروط الواجب توفرها في الحاكم :

١- أن يكون هو وزوجته وأصولهما مسلمين .

٢- العدالة والأمانة على شروطها الجامعة والشدة والحزم والقوة في قول الحق .

٣ـ العلم بأحكام الشريعة المؤدية إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام وأن يحمل الشهادة الجامعية كحد أدنى وأن يتمتع بالخبرة السياسية

٣- والحربية والإدارية والقوة الجسمية والنفسية قدر الإمكان والمستطاع .

٤- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معه مباشرة ما يدرك بها بشكل لايؤثر في الرأي والعمل .

٥ـ أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ستين عاما حين انتخابه أو اختياره أو ترشيحه .

٦ـ سلامة الأعضاء من نقص وعطلة يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٧- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الدين وأرض المسلمين وجهاد العدو مقداما جسورا غير ضعيف.

٨- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح وحمايتها وان يكون جيد الفهم والتصور والذكاء .
٩ ـــ الكفاية والذكورة فلا تنعقد الإمامة لامرأة وان اتصفت بجميع صفات الكمال وخصال الاستقلال لورود النص القاطع المانع عن رسول الله (ما افلح قوم ولّوا عليهم امرأة) وعدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة .
١٠ـــ أن تكون مدة ولايته محددة بمدة زمنية أو فترة انتخابية معينة ، وأن يتم اختياره بشكل سري وخطي تحت إشراف القضاء من بين عدة مرشحين ، ويجوز أن يفتح باب الترشيح لكل من يجد بنفسه القدرة وتحمل مسؤولية المسلمين وتتم الانتخابات على عدة مراحل كما يفضل أن يتم اختياره بالتناوب بين الأقاليم فمرة من السعودية ومرة من أندونيسيا ومرة من إيران وهكذا من بقية بلاد المسلمين دون استثناء وهذا اجتهاد البعض سيأتي بعد قليل الرأي الفقهي
مفهوم الأحزاب في الفقه الإسلامي :
قال تعالى : (أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)وقال عز وجل :(فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) وقال جل وعلا (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) . وقال سبحانه (بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) وقال (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم) . صدق الله العظيم .
إن الرؤية الإسلامية ترفض مفهوم الحزب سواء كان سياسياً أو دينيا وهو التعلق بالسعي للوصول إلى السلطة من خلال المنافسة والصراع السياسي فالنصوص صريحة في المنع ، فمن سأل الإمارة والسلطة وحرص عليها تسد عليه أبوابها قال صلى الله عليه وسلم (إنا لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه) هذا المنع من طلب الإمارة هو في حقيقته رفض للصراع من أجل السلطة . هذا الصراع يؤدي إلى نتائج لها خطرها على الأمة فالآليات الحزبية كما هي في واقع الممارسة ترفضها الرؤية الإسلامية وإن الحرص على الإمارة دليل اعتبارها امتيازاً وسلطة وسيطرة وتمتعاً ، وهي مفاهيم رفضها الإسلام لأنه يضع الإمارة موضع الواجب والعبء الثقيل والمسؤولية أمام الله ثم أمام الأمة والعلاقة بين

الحاكم والمحكوم هي علاقة بين اثنين يقف كل منهما من الآخر موقف المساواة لا يفصل أي منهما عن الآخر أي عقبات اجتماعية أو نظامية وإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في توجهه للحاكم ومحاسبته على تجاوزه إذ أن واجب كل فرد في الأمة أن يقوم به مباشرة دون وسيط ، وإن رفض الحاكم لتنفيذ مقتضى هذا الواجب خروج عن الشرعية ونهى الإسلام عن أن يحتجب الحاكم عن رعيته أو يغلق بابه دون الرعية .

نظام الحكم في الإسلام : جاء في الصفحة (٤٤) من كتاب الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للعلامة الفقيه مصطفى الزرقا عضو مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة وأستاذ جامعي رحمه الله ما يلي (إن الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى وهذا مبدأ تضمنه القرآن الكريم وطبقه الرسول طوال حياته وأوصى أصحابه به ، فلا يجوز أن يكون الحكم استبدادياً لا انتخابات فيه أوملكياً وراثياً ، فالشريعة الإسلامية تتنافى مع مبدأ وراثة الحكم ، بل على الأمة أن تختار دائماً الأكثر كفاءة للسلطة العليا كل فترة وأخرى وعليه فإن النظام الملكي الو راثي والاستبدادي محرم وباطل وغير شرعي ، وقد بين الرسول لأصحابه أن فساد نظام الحكم في الدولة الإسلامية يكون عندما يتحول عن طريق الخلافة والشورى فيصبح ملكاً عضوضاً أي يعض على الأمة عضا ويفرض عليها فرضاً كما أوجبت الشريعة الإسلامية الشعور بالمسؤولية عن انحراف الحكام ولزوم مراقبتهم ، فقرر الرسول : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقال (لا طاعة إلا في المعروف). وقال خليفته : (إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) وقرر الأئمة الأربعة بعدم جواز توريث الحكم أو الخلافة وبطلان ذلك شرعاً لمخالفته القرآن والسنة النبوية كالنظام الملكي الوراثي وإن مال الخزينة هو من الأمة وإليها ، مرصود لمصالحها فقط وليس للحاكم حق فيه أو في ثروات الأمة الباطنية إلا مرتبه فقط المقرر لمعيشته بصورة معتدلة دون بذخ أو ترف) .

المعارضة في الفقه الإسلامي : جوهرها التصدي للانحراف عن النموذج الإسلامي الأمثل لنظام الحكم وقواعد الممارسة السياسية كما أرستها الشريعة الإسلامية فالمعارضة سلوك لا يرتبط بشكل معين للحياة السياسية ولا تحتاج إلى تنظيم حزبي

لأنه يجب أن يقوم به الفرد دون اشتراط انتمائه أو عضويته في تنظيم معين ، ومن ناحية أخرى فإن المعارضة لا تقوم على حق مستمر من الإرادات الشعبية التي أوصلت شخصاً ما أو حزباً ما إلى الحكم ولكنها واجب تكليفي بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ثم لا يعنيها الوصول إلى السلطة بقدر ما يعنيها تصحيح الخطأ ووقف المنكر الذي قامت لتعارضه .

فالمعارضة في نظرية السياسة الغربية مختلفة عن مفهومها في الفقه السياسي الإسلامي من الوجوه الآتية :

الشريعة بأوامرها ونواهيها موجهة إلى الحاكم والمحكوم على السواء ، ومن ثم فإن ذلك التصور الغربي لمصطلح المعارضة الذي يقوم على انقسام الحياة السياسة من طرفين : أحدهما يقوم بدور الحكومة والآخر يقوم بدور المعارضة ، يواجهه التصور الإسلامي الذي يصير فيه الفرد حاكماً ومحكوماً في أن واحد حيث أن كل فرد راع وكل فرد مسؤول عن رعيته ، ومن ثم المعارضة ليست دوراً بقدر ما هي موقف يتخذه الفرد بغض النظر عن كونه حاكماً أو محكوماً متى ظهرت دواعيه الشرعية المتمثلة أساساً في القيام بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . النظرة العضوية التكاملية المسيطرة على التصور الإسلامي للوجود السياسي والاجتماعي والتي من أهم آثارها .

أن يكون لكل عضو في هذا الجسد دوره ولديه الصفات والمؤهلات الكفيلة بتمام تأديتها ومن ثم فإن الاتجاه نحو وضع الشرائط والصفات على النحو السابق هو أهم ضامن لتمام تأدية العضو لوظيفته وبحيث يصبح فقد هذه الشرائط بمثابة فقدان للأهلية والصلاحية التي تكفل للعضو البقاء في وظيفته ، ومن ثم فإن هذا الجسد السياسي الإسلامي إن كان يعرف توزيع الأدوار بين حكومة مرة ومعارضة مرة أخرى، فكل دور له أهله الذين لديهم الصفات والشرائط الكفيلة بتمام تأديته لهذا الدور ومن ثم فلا يمكن تصور تبادل الأدوار إلا إذا تم تصور إمكانية تبادل الصفات والشرائط المطلوبة لتمام تأدية الدور ومن ثم فإن شرعية المعارضة تعتمد على اتصافها بصفات معينة هي صفات القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بحيث إذا فقدت هذه الصفات فقدت المعارضة شرعيتها وأصبحت معارضة المعارضة نهياً عن المنكر واجباً .

والفرد في قيامه بالمعارضة (في الرؤية الإسلامية) إنما يقوم بهذا عن ولاية مباشرة بما عليه من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمسلم ولي المسلمين ونائبهم ويمثلهم جميعاً في كل ما يتعلق بتطبيق الشريعة بماله من هذه الولاية وتتمثل فيما يملكه الفرد المسلم من رفع دعوى دون أن يقال لا مصلحة شخصية لك ولا صفة ، بعكس الدعوى في النظم العلمانية والقوانين الوضعية حيث لا مصلحة ولا صفة فلا دعوى .

إن الفكر السياسي الغربي ينظر إلى المعارضة من خلال مبدأ الحرية الذي يصير تعبيراً عن حرية الفرد في أن يقرر بنفسه الطريقة والأسلوب الذي يعيش وفق حريته ولو خالفت الجماعة ، أما الرؤية الإسلامية ترفض ذلك ، فالإسلام كل متكامل لا يقبل التجزؤ أوالتبعيض ، ومن ثم فهو يؤخذ كله أو يترك كله ، والحرية تقتصر على الدخول تحت مظلة الشريعة ولا تتعداه إلى جهة الإنسان (لا إكراه في الدين) . (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أما بعد قبول الدخول تحت مظلته فعليه الالتزام بالخضوع الكامل للقواعد الآمرة والناهية المنزلة ولا يعني ذلك أن حرية الإنسان منقوصة ، بل إن كمالها يتمثل في العبودية لله وحده وهذا يحمل معنى تحرره من كافة أنواع العبودية ، وتجعل الهيمنة العليا للإرادة الإلهية على كل من الحاكم والمحكوم ، وبهذا يقف كلاهما على قدم المساواة أمام القانون الإلهي ، وهذا يعني أن السلطة مقيدة بالأحكام الشرعية والخلاصة أن أهل الحل والعقد مكلفون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعبيراً عن المعارضة لكل ما يخالف الشرع باعتبارهم جماعة قادرة على ذلك ، وإن هذا لا يعفي الأفراد من القيام بأداء هذا الواجب ولا سيما حين يقصر أهل الحل والعقد عن القيام بها لسبب ما والقيام بهذا الواجب لا يتوقف على الانتماء إلى تنظيم معين أو انطلاقاً من الإرادة الشعبية التي تتمثل في الهيئة الناخبة . والأحزاب السياسية أفرزتها الخبرة الغربية ، وبالنظر إلى هذا الوجه فإنه رغم أن نشأتها كانت على أساس ديني وبسبب خلافات دينية ومن أجل مصالح وأهداف دينية إلا أن ازدهار فكرة الفصل

بين الدين والسياسة وتبني مبدأ العلمانية في النظم السياسية الغربية جعل هذا الفصل بين الدين والسياسة ، وتبنى مبدأ العلمانية في النظم السياسية الغربية جعل هذا الفصل يمتد إلى النظام الحزبي بحيث تصير الأحزاب من حيث طبيعتها تعبيراً عن العلمانية . ودلالة هذا فيما نحن بصدده ألا يتعدى طرف على اختصاصات الآخر ، وقيام جماعة دينية بنشاط سياسي فيه خروج على هذا المفهوم ،لأن العمل السياسي والتنظيمات السياسية اختصاص أصيل للدولة طبقاً للمبدأ . ولذلك كان طبيعياً أن يشجب الداعون لمبدأ الفصل بين الدين والدولة كل محاولة لقيام جماعة دينيةذات صبغة سياسية وهذا ما تؤمن به الغالبية العظمى من الأحزاب السياسية الحديثة القومية النزعة والعلمانية المذهب أما الرؤية الإسلامية ترفض هذا الفصل بين الدين والسياسة حيث أن الإسلام. عقيدة وشريعة والسياسة جزء من أحكامه ، وبمعنى آخر فإن الدين يحتوي على السياسة والسياسة فرع من فروع الدين مما سبق نخلص إلى أنه لا يمكن بحال اعتبار جماعة أهل الحل والعقد تنظيماً سياسياً بالمعنى الحزبي لأن الرؤية الإسلامية ترفض الحزب السياسي تعريفاً ووظيفة وموقفاً من الدين ، أما أهل الحل والعقد فهي جماعة تدير شؤون الأمة وتنطلق من الشريعة وتستهدفها .

الطبيعة العقدية للبيعة واختيار الحاكم : إن العقد والبيعة تقتضي عاقداً أو مبايعاً وهم أهل الحل والعقد ومعقوداً عليه وهو الخليفة أو الإمام أو الحاكم . والعقد ذو مضمون إسلامي يحدد التزامات طرفي العقد وهي لا تنعقد إذا لم تكن قائمة على الرضا والاختيار الحر لا يدخله إكراه ولا أجبار فالعقد ليس بيعة ذات طبيعة شكلية من قبيل تصفيق الأيدي وإنما من حيث جوهرها تعني الرضا ثم الانقياد ، وهناك التزامات متبادلة بين الطرفين فالبيعة هي العهد على الطاعة ، مادام الحاكم مطيعاً لله مطبقاً شرعه المتجلى ذلك في قول الخليفة أبي بكر: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم) وقول الرسول الكريم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

أما طريقة تعيين ولي العهد أو الاستخلاف فهي سوابق تاريخية وهي بمثابة ترشيح لهذا المنصب لا أكثر ولم يدخل كل من عمر وعثمان في الخلافة إلا بعد مبايعة

المسلمين لهم مبايعة انعقاد عن رضا واختيار وهي إجراءات اجتهادية غير ملزمة . وإن ما حدث في السقيفة من ترشيح أبي بكر وما اتخذه أبو بكر في شأن العهد إلى عمر (ترشيحه) بالخلافة من بعده ، أو ما فعله عمر في جعلها شورى بين أهل الشورى الستة هذه كلها من قبيل الإجراءات الاجتهادية المتعلقة بطرق الترشيح لرئاسة الدولة والتي لم يرد بخصوصها نص ملزم من القرآن الكريم أو السنة وإنما هذه إجراءات تقع في منطقة العفو المتروكة لاجتهاد الناس حسب مقتضيات ظروفهم ومستوى تطورهم الحضاري والنظمي على وجه الخصوص ، بدليل أن اجتهاد عمر في السقيفة بمبايعة أبي بكر اختلف عن اجتهاده وهو خليفة بالعهد إلى أهل الشورى وهو في هذا وذلك يختلف عن اجتهاد أبي بكر في عهده إلى عمر ، فهي كلها طرق وإجراءات اجتهادية في كيفية الترشيح وذلك بخلاف البيعة التي بموجبها تتم المبايعة للخليفة مبايعة انعقاد .ويمكن اعتماد آليات الديمقراطية مثل انتخاب الحاكم والمسؤلين والمجالس . أما المبايع له (الحاكم) فيلتزم بالحكم بالعدل وتدبير أمور الأمة ومصالحها على مقتضى النظر الشرعي وقد أوجب الله الوفاء بالعقود . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

وقد اتفق جميع علماء المسلمين أن للأمة أو أحد مجالسها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية خلع الخليفة أو الحاكم لسبب يوجبه وإن أدى ذلك إلى الفتنة (احتمل أدنى المضرتين) دون أن يكون للحاكم الحق في حل المجلس أو فرض أوامره وقراراته عليه أو سجن المعارضين لرأيه. وإن أول أساس ارتكز عليه نظام الحكم هو أن واضع أصول الأحكام هو الله وحده فليس لبشر أن يشرع أصولاً قانونية غير التي سنها الله ، أما في القضايا التي لم يرد فيها نص فقد فوضت الشريعة مهمة سن قوانينها إلى أولى الأمر من العلماء الذين هم أهل للاجتهاد والدليل على اختصاص الله بالتشريع قوله سبحانه (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) . (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) . وأمر الله تعالى بإتباع أحكام الشريعة ونهى عن إتباع ما يخالفها (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تتذكرون) ويحرم الله تحريماً قاطعاً الخروج على نصوص الشريعة فحذر من رفض التحاكم بها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون) . والمؤمن الذي يختار من الأحكام غير ما أختاره الله ورسوله محمد فهو ضال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) .

وقد جاء في كتاب كنوز الإسلام للدكتور محمد فائز المط ص ٢٧٠ ما يلي : (جعل الإسلام الإمارة انتخاباً لا إرثاً ، يُنتخب الحاكم من أفضل الناس وأعلمهم في كافة مجالات الحياة ووضع الإسلام بين يدي الحاكم دستوراً كاملاً مثالياً لا يحتاج إلى تبديل أو تعديل وهو القرآن والسنة وفرض عليه أن ينفذه بحذافيره وأوجب على الشعب طاعته ما طبق هذا الدستور) . لذلك إذا أخلَّ أحد طرفي العقد بالتزاماته اختلت الشرعية الإسلامية ووجب تدخل الوظيفة الرقابية انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في مواجهة الرعية العاصية أو الحاكم الجائر حتى تصل إلى عزله من سدة الحكم ، وهي فكرة عزل الإمام حيث أن العقد قام على أساس اختيار الحاكم في مركزه رئيساً للدولة والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان رئيسيان : جرح في عدالته أو أن يطرأ على بدنه نقص سواء في الحواس أو الأعضاء أو التصرف (العقل) أو غير ذلك من شروط الترشيح للحاكم كما أن الخليفة أو الحاكم يكون مسؤولا مسؤولية سياسية تقتضي منه أن يكون تصرفه على الرعية منوطاً بالمصلحة وأن يلتزم بالقيم الإسلامية في ممارسته وسلوكه السياسي ، ومسؤلا مسؤولية جنائية عن تصرفاته التي تخل بعدالته ، فإن ذلك يقتضي عزل الخليفة أو الحاكم أو الإمام أو الملك .

الجهة التي لها حق عزل الحاكم : إن الجهة التي عقدت العقد هي التي تملك حله والخليفة متى زاغ عن العدالة وخرج عن شرع الله كانت الأمة عياراً عليه في العدول إلى غيره وهم :

١- أهل الحل والعقد وهم مجالس الوزراء والشورى (العلماء)والشعب أو الأمة (البرلمان) ومجلس القضاء الأعلى

٢ــ المحكمة الدستورية العليا التي تحكم بكتاب الله وسنة رسوله . قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله) . وتفصل المحكمة النزاع بالرد إلى

الأصول الشرعية فإن انتهت إلى حكم بالعزل وجبت الطاعة من قبل الحاكم ويحق لأي شخص من هذه المجالس رفع قضية العزل إلى المحكمة أو إلى المجلس ذاته .ويدخل في مفهوم أهل الحل والعقد أيضا :

١- الفقهاء المجتهدون(أهل الاجتهاد) وهم العلماء المتخصصون في دراسة الشريعة الإسلامية وحازوا مستوى من المعرفة والعلم بها يؤهلهم أو يوفر لهم ملكة الاجتهاد والتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية

٢- أهل الاختصاص من الخبراء والفنيين والعلميين وأرباب المهارات والكفاءات العلمية والإدارية . قادة المجاهدين وأمراء الجند بحيث تظل القوة العسكرية محكومة بضوابط العقيدة في استخدامها وتظل تؤدي دور الوسيلة المساندة للعقيدة

٣ - الإسلامية فقط وليس للحاكم تجاوز هذه الحدود فتصير حينئذ طغياناً غير شرعي .

٤ــ المستشارون والنصحاء و(أهل الشورى) وهم الذين يملكون صلاحية أو أهلية تقديم الرأي والنصيحة في أوسع المعاني في أمر من الأمور وهم أصحاب الشهادات والاختصاصات العالية من كافة نواحي النشاط البشري .

٥ــ أهل الاختيار وهم الذين يناط بهم اختيار الأصلح للمراكز التمثيلية من بين المرشحين لها .

ويتوجب على أهل الحل والعقد كل جلسة فصل واحد أو أكثر من المجلس إذا تبين فساده أو خيانته بالاقتراع السري الخطي وموافقة ثلثي الأعضاء .ويكون لهذا المجلس التشريعي مهمة كشف الأخطاء واقتراح الحلول للحكومة والأمة بشكل عام ومراقبة المسؤولين وإبطال قراراتهم الغير شرعية ومنها التبعية للغرب أوالسماح بوضع قواعد عسكرية أجنبية أواعطائهم امتيازات لسرقة البترول والمعادن لأنها من حق الأمة .

أما مؤسسات الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم فهي :

المؤسسة التنفيذية التي تقوم على الحركة بموجب الحكم الشرعي قصداً إلى تحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية وهذه تضم مؤسسة الخلافة(رئاسة الدولة) والوزارة والإمارة على الأقاليم ومؤسسة الاجتهاد التشريعي ومؤسسة القضاء والرقابة

(المظالم والحسبة) ومؤسسة الدعوة والهداية . وبناء عليه فإن دور أهل الحل والعقد أوسع نطاقاً من دور الصفوة السياسية فهو شامل لشؤون الدين والدنيا والآخرة (عبادات ومعاملات) ويمتد ليشمل في غايته الضرورات الخمس(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) بحيث يجمع في توازن مقصود بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في أطار المفهوم الشرعي للمصلحتين كذلك فإنه يجمع في شموله بين المصلحة الدينية والمصلحة الدنيوية على المستوى الجماعي وبين مطالب الروح والجسد على المستوى الفردي . وقصده جلب المنافع ودفع المضار التي قصدها الشارع وهدفهم النهائي الأساسي هو (تعبيد الناس لإله الناس) من خلال تحقيق منهج الله في صورته التطبيقية التي تجعل الإنسان ينشىء ويعمر ، ويغير ويطور ، ويصلح وينمي تحقيقاً لعمارة الأرض ، قال تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) . وفي النهاية نخلص إلى أن الدعوة والمناداة بإقامة نظام الحكم الإسلامي بمقاصده وأبعاده الوظيفية والمؤسسية والعقيدية الذي قوامه أهل الحل والعقد ليست عودة إلى أدراج الماضي نحو نمط أو تصور تاريخي بعينه للخلافة كما قد يتصور البعض وليست أيضاً دعوة إلى نظام تيوقراطي تتسلط فيه طبقة من رجال الدين وتدعي احتكارها للحقيقة الدينية وتلقيها عن الله ، وإنما هي دعوة واقعية لنظام فعّال قادر على أن يلبي حاجات الأمة ومصالحها المحددة نحو الغاية التي من أجلها استخلفها الله في هذه الأرض ألا وهي تعبيد الناس لرب الناس ، ملك الناس إله الناس فإذا لم يطبق الخليفة الشريعة أو أفسد في الأرض خُلع تلقائياً ولا طاعة له فالوالي غير الصالح ليس أهلاً للولاية ، ونظراً لانحياز الأمم المتحدة إلى إسرائيل يفضل الانسحاب منها وتفعيل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي تمهيداً للوحدة الشاملة إن شاء الله .

قواعد الإصلاح والتجديد في فكر الإمام الغزالي:

الأساس في وجود الأمة المسلمة هو إخراجها لحمل رسالة الإسلام إلى العالم كله وحين قعد المسلمون عن تبليغ الرسالة امتلأت الأرض بالفتنة والفساد الكبير وأصبح المسلمون وغيرهم ضحايا هذا القعود . وما دام المسلمون مسؤولين عن حمل رسالة الإصلاح إلى العالم ، وما داموا قاعدين عن حمل هذه الرسالة ، فإنه

من الواجب أن يجري البحث في أسباب القعود من داخل المسلمين أنفسهم . وما دامت الحاجة ماسة إلى تلمس أسباب القعود فإن الغاية من هذا التلمس يجب أن تستهدف التشخيص وتقديم العلاج لا مجرد توترات سلبية تقوم على التلاوم وتبادل الاتهام . لذلك لا بد من اعتماد النقد الذاتي وعدم إلقاء المسؤولية على القوى الأجنبية الاستعمارية المهاجمة التي جذبتها عوامل الضعف الداخلي وقابلية الهزيمة من خارج . وهذا منهج يتفق مع المبدأ الإسلامي القائل (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) الشورى . والقائل كذلك (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) الأنفال .

فلابد من معالجة قابلية الهزيمة بدل التباكي على مظاهر الهزيمة أي البحث في القابلية للاستعمار بدل توجيه اللوم إلى الاستعمار فالمشكلة كل المشكلة في فساد المحتويات الفكرية والنفسية عند المسلمين في أمور العقيدة والاجتماع وما سوى ذلك هي مضاعفات تزول بزوال المرض الأساسي .

ومنهج الإصلاح يبدأ بالإصلاح الفكري والنفسي أولاً وهذا مبدأ قرآني واضح (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد . وكذلك الإصلاح السياسي والعسكري وغير ذلك من الإصلاحات .

وتطبيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطهير المجتمع الإسلامي من الأمراض التي تفترسه من الداخل وضرورة إعداد المسلمين لاستئناف الجهاد وحمل رسالة الإسلام حتى تبلغ الدعوة أقصى العالم وتتوطد دعائم الإيمان والسلام فيه . وهذا لن يتم إلا بعد المصالحة بين المذاهب والطوائف والقوميات الإسلامية وتوحيد الجهود والأفكار والتخلص من علماء الدنيا علماء السوء الذي قصدهم من العلم التقرب إلى السلطان و المسؤولين السياسين والتنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها وبالتالي فساد رسالة العلماء وانتشار الشكلية الدينية في المجتمع الإسلامي ـــ البعد عن قضايا المجتمع والاشتغال بقضايا هامشية لا طائل تحتها والتعصب المذهبي واختفاء الفضائل العلمية . وتفتيت وحدة الأمة وظهور الجماعات والمذاهب وانتشار التدين السطحي والفئات التي مثلته .

لذلك لا بد من العمل على إيجاد جيل جديد من العلماء والمربين ووضع منهاج جديد للتربية والتعليم وإحياء رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب نقد السلاطين الظلمة وتحريم التعامل معهم ومع حاشيتهم والمسؤولين التابعين لهم ولا بد أيضاً من محاربة المادية الجارفة والسلبية الدينية وتصحيح التصور السائد عن الدنيا والآخرة . والدعوة للعدالة الاجتماعية ومحاربة التيارات الفكرية المنحرفة والإسراع في الإعداد العقائدي للجهاد والحرص على تنمية ولاء الجندي لله سبحانه وتعالى وبذل نفسه في سبيله وتكريس طاقاته له مع الحذر الشديد من شرك الولاء لقائد أو سلطان أو حاكم ، فهذا كله شرك يفسد الجهاد ويحبطه وإعادة بناء الجيش والقوات المسلحة بحيث نرفع من معنويات العسكري والامتناع عن إهانته أو شتمه أو توبيخه وزرع حب الشهادة في سبيل الله بنفسه لأنها الطريق للنصر في المعركة والفوز بالجنة ، وإعداد الشعب إعداداً إسلامياً وتطهير الحياة الدينية والثقافية من التيارات الفكرية المنحرفة كالباطنية وآثار الفلسفة اليونانية والممارسات الفاطمية للعبادات والشعائر وضرورة صبغ الإدارة بالصبغة الإسلامية وتطبيق العدل وسيادة القانون على الجميع حكاماً ومحكومين وتحقيق التكافل الاجتماعي ونبذ الخصومات القومية والطائفية والمذهبية وتعبئة القوى الإسلامية وتنسيق جهودها ضمن منهاج عمل موحد وقيادة متكاملة متعاونة وإقامة المنشآت العلمية والاقتصادية والمرافق العامة وبناء القوة العسكرية والعناية بالصناعات الحربية والثقيلة . والقضاء على الدويلات المتناثرة في الوطن العربي وتحقيق الوحدة الإسلامية ، واختيار خليفة للمسلمين حتى ولو اقتصرت على الوطن العربي كخطوة أولى ، مع المحافظة على الأقليات غير الإسلامية وعدم المساس بشعائرها الدينية طالما هي موالية للأنظمة الإسلامية فهم أهل الذمة وقد أوصانا الرسول بهم خيراً مع تشجيعهم بالدخول إلى الإسلام دون إكراه . ولابد من التخلص من الاستبداد والملك العضوض والانتقال إلى تطبيق الشورى والتداول السلمي للسلطات .

وإن المبادئ الأساسية هي :

١ــ أن يبدأ التغيير في محتويات الأنفس أي الإصلاح الفكري والنفسي في الميادين الاجتماعية والسياسية والإدارية والعسكرية والاقتصادية والتربوية والقضائية وسائر ميادين الحياة الخارجية

٢ــ إن التغيير لا يحدث إلا إذا قام القوم مجتمعين وليس الأفراد بتغيير ما بأنفسهم

٣ــ أن تتم الإحاطة الكاملة بحلقات السلوك الذي يفرز الظواهر الاجتماعية والرسوخ بتفاصيلها وتركيبها .

٤ ــ إن فترات القوة والمنعة في التاريخ الإسلامي إنما ولدت حين تزاوج عنصران هما الإخلاص في الإرادة والصواب في التفكير والعمل فإن غاب أحدهما أو كلاهما أو طلّق أحدهما الآخر فلا فائدة من الجهود التي تبذل والتضحيات التي تقدم .

٥ــ إن التاريخ كله ــ الإسلامي وغير الإسلامي ــ برهن على أنه حين تقوم شبكة العلاقات الاجتماعية على أساس الولاء الشامل لأفكار الرسالة التي تتبناها الأمة وتعيش من أجلها فإن كل فرد في المجتمع يصبح مصاناً ومحترماً سواءً كان حياً أو ميتاً ومهما اختلفت آراؤه مع الآخرين ويوجه الصراع إلى خارج المجتمع وتتوحد الجهود وتثمر . أما عندما تتشكل شبكة العلاقات طبقاً لمحاور الولاء الفردي أو العشائري أو المذهبي أو الطائفي أو الإقليمي أو الحزبي وطبقاً للدوران في فلك الأشخاص والأشياء فإن الإنسان يصبح أرخص شيء داخل المجتمع وخارجه ويدور الصراع داخل المجتمع نفسه ويمزقه إلى شيع يذيق بعضها بأس بعض ثم يكون من نتائج ذلك أن تجذب روائح الضعف الطامعين من خارج .

والله يغير ما بقوم من أحوال سيئة إذا تغيرت القيادة الفاسدة المستبدة بالحكم خاصة علماء الدنيا وفقهاء السلطان في العالم الإسلامي وبالتالي يغير الناس ما بأنفسهم من معتقدات وتصورات وقيم وتقاليد وعادات متخلفة . قال تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام : (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) . أخيرا أقول إن فلسطين سقطت بيد الصهاينة بعد سقوط الخلافة الإسلامية في القسطنطينية ولن تعود إلى أهلها إلا بعودة الخلافة الإسلامية مجددا إن شاء الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والله ثم الوطن من وراء القصد.

المراجع :
١- دور أهل الحل والعقد للدكتور الفقيه فوزي خليل من جمهورية مصر العربية الاسلامية .
٢ــ المدخل إلى الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للعلامة الفقيه مصطفى الزرقا الأستاذ الجامعي في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة دمشق والمستشار لدى حكومة المملكة العربية السعودية عضو مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة
٣ــ الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي
٤- روح الدين الإسلامي للعلامة عفيف عبد الفتاح طبارة ــ لبنان
٥ــ كتب الإمام أبي حامد الغزالي

عوامل النهضة والنصر لدى الشيخ عبد القادر الكيلاني والدكتور ماجد عرسان الكيلاني :

يقول ابن تيمية (إنَّ أهم آثار السنة الإلهية في العدل أن الملك والإسلام مع الظلم لا يدوم ، وأن الملك والكفر مع العدل يدوم . والأمة التي تتفوق في المعرفة تتفوق في القوة) . لذلك فإن الجيوش الغربية الغازية للدول الإسلامية تهدف إلى تنفيذ المخططات الهادفة إلى نشر الثقافة المسيحية المتصهينة والقضاء على الثقافة الإسلامية ، ونهب خيرات الشعوب العربية المتخلفة بعد أن أقامت دول الطوائف على أنقاض الدولة العثمانية طبقاً لمعاهدة سايكس ــ بيكو ومثيلاتها واستمرت مِزَقُ الأمة تفتخر بالانتماء إلى هذه الدول الممزقة وتدافع عنها ، لتتبين أن يد الله أ أي عونه وعطاءه ــ إنما هي مع الجماعة وأن الوحدة سنة وجود تنظيم عوالم الإنسان والحيوان والنبات والجماد. ويقول الفقيه العلامه الشيخ عبد القادر الكيلاني :

إن الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق قانون إلهي من قوانين النصر والفلاح في كل مواجهة والمواجهة الحقيقية التي يحتاجها العالم العربي والإسلامي هي التي تجري على مرحلتين الأولى مواجهة مع الذات يقوم بها العلماء والساسة وعامة الأمة بغية تحريرها من التبعية الثقافية الغربية والاعتماد الفعلي على الغير وتمكينها من اكتشاف الهوية وتحقيق الانتماء إلى ماضي الازدهار والمنعة وتحليل الحاضر

واستشراف مسارات المستقبل ودروبه . فإذا انتصرت الأمة في هذه المواجهة فستكون مؤهلة لبدء المواجهة الثانية مع الغير المعتدي بثقة واستقلالية وجدارة ، ولسوف تنتهي بها المعركة إلى النصر المادي والفتح الاجتماعي . أما الفرقة الناجية فهي التي تسلك ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو : أن لا يترك الدنيا بالكلية ولايقمع الشهوات بالكلية . أما الدنيا فيأخذ منها قدر الزاد . وأما الشهوات فيقمع منها ما يخرج عن طاعة الشرع والعقل ولا يتبع كل شهوة ولا يترك كل شهوة . بل يتبع العدل ولايترك كل شيء من الدنيا ولا يطلب كل شيء من الدنيا بل يعلم مقصود كل ما خلق من الدنيا ويحفظه على حد مقصوده . فيأخذ من القوت ما يقوي به البدن على العبادة ومن المسكن ما يحفظه عن اللصوص والحر والبرد ومن الكسوة كذلك . حتى إذا فرغ القلب من شغل البدن أقبل على الله تعالى بهمة واشتغل بالذكر والفكر والعلم وبناء الأرض طول العمر ، ويظل محافظاً على حد الاعتدال والتوسط في الشهوات حتى لا يجاوز حدود الورع والتقوى .

واعتمد الشيخ الكيلاني أسلوباً يقوم على أمرين الأول اعتماد التعليم المنظم والتربية الروحية والثاني الوعظ والدعوة بين الجماهير ويعتبر السبب الأساسي للفساد الذي ضرب المجتمع الإسلامي ألا وهو دوران الشريعة في فلك السياسة وخضوع العلماء والفقهاء للحكام وشهوات الدنيا . وعن هذا المرض تفرعت مضاعفات وأمراض أخرى تفشت في ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، كما شن حملة شديدة على العلماء واعتبرهم تجاراً يتاجرون بالدين ويساهمون في ارتكاب المحظورات ويعيب عليهم تقربهم من السلاطين والمسؤولين وطمعهم بما في أيديهم ومن مواعظه وخطبه في انتقاد العلماء قوله (يا سلاّبين الدنيا بطريق الآخرة من أيدي أربابها يا جهالاً بالحق ، أنتم أحق بالتوبة من هؤلاء العوام ، أنتم أحق بالاعتراف بالذنوب من هؤلاء ، لاخير فيكم ، لو كان عندكم ثمرة العلم لما سعيتم إلى أبواب السلاطين والمسؤولين في حظوظ نفسك وشهواتها ، ياخونة في العلم والعمل يا أعداء الله ورسوله يا قاطعي عباد الله عز وجل أنتم في ظلم ظاهر ونفاق ظاهر . هذا النفاق إلى متى ؟ يا علماء كم تنافقون الملوك والسلاطين حتى

تأخذوا رضاهم وتنالوا حطام الدنيا وشهواتها ولذاتها ؟ أنتم وأكثر الملوك في هذا الزمان ظلمة خونة في مال الله عز وجل وفي عباده . يا عباد الله المسلمين هؤلاء علماء الدنيا ، الذين يُفرحون نفوسكم ويذلون للملوك ويصيرون بين أيديهم كالذر لا يأمروهم بأمره ولاينهونهم عن نهيه . وإن فعوا كان قولهم نفاقاً وتكلفاً ، طهَّر الله الأرض منهم ومن كل منافق أو يهديهم إلى بابه . يا خُطّاب المساجد لابارك الله فيكم يا منافقون ليس لكم صنعة البناء ولا آلته ، أنسيتم أن الأنبياء كانوا يعملون بأيديهم ولهم صنعة يشاركون بها في بناء الأرض ، إن من يعظم الحكام كمن يعبد الأصنام . أنسيتم قوله تعالى (إنما المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وانتقد الحكام وحذر الناس من الانصياع لهم بما يخالف الشريعة فكان يقول(صارت الملوك لكثير من الناس آلهة يعظمونهم ، وحكمهم حكم من يعظم الأصنام ويعبدها) وحرص عبد القادر أن يبقى بعيداً عن موطن الشبهات أو التقرب للحكام ، وعرف عنه أنه ما ألم بباب حاكم أو والي قط وأنه كان يرفض هداياهم ويوزع تبرعاتهم على الفقراء قبل أن تتناولها يده) وتصدى للتطرف الباطني والتيارات الفكرية المنحرفة كالروافض . وحمل أيضاً على المتطرفين من الصوفية وانتقد ما شاع بينهم من حكايات الصالحين وتحريك الأصابع واللسان فقط بالشكر والتسبيح والتهليل وإنما التصوف الصحيح صفاء وصدق معامله وعمل صالح وبناء الأرض وطلب العلم تنفيذاً لقوله تعالى (اعملوا آل داوود شكراً) فالكلام بدون عمل يصدقه لا قيمة له والإيمان له مضمونان فكري ــ وجداني لا يتوقف عند الاعتقاد النظري إنما يشترط أمرين آخرين هما العمل والإخلاص فبالعمل ينتفي النفاق وبالإخلاص ينتفي الرياء ، والإخلاص المقصود هو التوجه بالعمل لله وحده . والمضمون الثاني اجتماعي ــ فلا يصح إيمان عبد جاره جائع . وجعل العدل الاجتماعي وتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً هو المقياس الحقيقي للتدين والإيمان ، كما أن وظيفة الحاكم المسلم إذا كان مؤمناً حقاً ــ هي نشر دعوة التوحيد وحماية الدين والسهر على تحقيق العدل . خاصة في مجال الاقتصاد وتوزيع ثروات الأمة وأن لا يخص الحاكم نفسه أكثر من أدنى فرد في الأمة . وعليه تأسيس جماعات لحمل رسالة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا بد من تحليل

الأصول الاجتماعية ـ الاقتصادية وإبراز خطورة الظلم وكبت الحريات وتهيئة المناخ لظهور المؤسسات التربوية العلمية الإدارية الحضارية التي تعيد العدل واحترام الإنسان مكانهما في محور نظام القيم وممارسات الحياة القائمة . فالمجتمعات التي لا تتيح للأفكار أن تعبّر عن نفسها في عالم الظاهر أي الواقع ، ترتد فيها الأفكار إلى عالم الباطن والميتافيزيقا أي الغيب الذي لا وجود له وتلون ثقافتها وقيمها بالأساطير والأوهام التي تتحدث عن عدل موهوم ورخاء متخيل . نعم لقد أدرك ذلك سيدنا عمر بن الخطاب ببصيرته وتجرده هذه التفاعلات الفكرية المفسدة التي يفرزها الظلم والحرمان والقهر وكم الأفواه وكبت الحريات وإقصاء الآخرين فكان يقول لولاته الذين يرسلهم إلى الأمصار : (ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم .. ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم) أما حفيد الشيخ عبد القادر كيلاني الدكتور ماجد عرسان الكيلاني فيقول في كتابه القيم (هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس) في التاريخ قوانين تحكم الأحداث والظواهر وتوجهها الوجهة التي يقتضيها منطق القانون . والذين يتقنون فقه هذه القوانين وتطبيقها هم الذين يستمرون في الحياة ويتفوقون في ميادينها . وهذا يعني أن الأمة التي يتولى أمورها حكام وفقهاء يفقهون بناء المجتمعات وانهيارها ويحسنون تطبيق هذه القوانين فإنهم يقودون أممهم إلى التقدم والنصر لا محالة . أما الأمة التي يتولى زمام أمورها حكام وخطباء صنعتهم الكلام فقط يحسنون التلاعب بالمشاعر والعواطف فإنها تظل تتلهى بالأماني التي يحركها هؤلاء الحكام والخطباء حتى إذا جابهت التحديات لم يفقهوا ما يصنعون وآل أمرهم إلى الفشل وأحلوا قومهم دار البوار . إن صحة المجتمعات ومرضها أساسهما صحة الفكر أو مرضه ويكون المجتمع في أعلى درجات الصحة حين يكون الولاء للأفكار هو المحور الذي يتمركز حوله سلوك الأفراد وعلاقاتهم وسياسات المجتمع بينما يدور الأشخاص والأشياء في فلك الأفكار . في هذه الحالة يتسلم مركز القيادة الأذكياء العلماء الذي يحسنون فقه التحديات واتخاذ القرارات . وحين يكون الولاء للأشخاص هو المحور وتدور الأفكار والأشياء في فلك الأشخاص وهم القادة السياسيون ورجال الدين فإن السمة الغالبة للمجتمع تصبح هيمنة محبي الجاه والنفوذ وأصحاب القوة ويسخرون الأفكار

والأشياء لمصالحهم الشخصية أو لعشائرهم أو لطوائفهم أو لأحزابهم . أما حين يصبح الولاء للأشياء هو المحور ويدور الأفكار والأشخاص في فلك الأشياء فإن الهيمنة في المجتمع تكون لأرباب المال والتجارات وصانعي الشهوات وتسود ثقافة الترف والاستهلاك وتتمزق شبكة العلاقات الاجتماعية . ففي عهد الرسول والصحابة كان الولاء للفكرة ثم انتقل في العهد الأموي والعباسي إلى الولاء للأشخاص حين بدأ رجال القوة العصبية من طلقاء مكة الذي أسلموا بعد فتح مكة وعفا عنهم الرسول وبرزت الصراعات الأسرية من أجل الخلافة . ثم انتقل التطور الآن إلى محور الولاء للأشياء وتنافس الناس في جمع الثروات وتكديس الممتلكات .لذلك حين تفشل جميع محاولات الإصلاح وتتحول الجهود المبذولة على سلسلة من الاحباطات والانتكاسات المتلاحقة فإن المطلوب هو القيام بمراجعة تربوية سياسية شاملة جريئة وصريحة وفاعله ، يكون من نتائجها إعادة النظر في كل الموروثات الثقافية التي تلي نصوص القرآن والحديث الصحيح ، وإعادة النظر في كل العملية التربوية والسياسية والإدارية ، وبالتالي فإن القوانين التي أنزلها الله المتمثلة بالشريعة الإسلامية هي العلاج إلى صحة المجتمعات وقيام الراقي من الحضارات ، إلا أن الإسلام لا يؤدي هذا الدور الحضاري إلا إذا تولى قيادته السياسية وفقهه أولو الألباب النيرة والإرادات العازمة النبيلة والعلماء الملتزمون بهذه الشريعة المطالبة بإقامة الشورى والعدل والحرية والمساواة وبناء الحضارة .

ويجب التعرف على المواد الخام من البشر الصالحين ليكونوا أنصاراً للدعوات وجنداً للرسالات وأفضل العناصر لذلك هي جماهير العامة في المدن وأهل الريف والبادية خاصة كونهم على الفطرة . وبذلك تتحقق قوة المجتمعات من خلال نضج وتكامل عناصر القوة كلها في دائرة فاعلة وتناسق صحيح ، وهذه العناصر هي المعرفة والثروة والقدرة القتالية ، وقد حذرنا رسول الله من خطورة الانشقاق بين هذه العناصر فقال : ((ألا إن الكتاب (المتمثل بالشرع والعلم النافع) والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب)) . لذلك وحتى تنجح العملية والتجربة يجب أن يدور الحكام والأمراء في فلك العلماء المصلحون وليس العكس كما هو الآن أي حين تتبع وتدور كافة القيادات الاقتصادية والعسكرية والإدارية والسياسية في فلك القيادة

الفكرية فسيكون النجاح المصير المحتوم . لذلك بعدما فتح القائد صلاح الدين الأيوبي القدس جاء الناس يهنؤوه بالنصر فقال لهم : " ادعوا الله لهؤلاء مجلس الشورى وهم العلماء الجالسون بجانبي أمثال موفق الدين ومحمد ابنا قدامه وابن نجار وغيرهم كثير " فهم الموجهون الحقيقيون والمستشارون الفكريون للسلطان .

أما في العصر الحديث فنجد السر في قوة الدول الكبرى هو تكامل المعرفة والقدرة القتالية والثروة واعتماد صانعي القرار ورجال التخطيط التنفيذ في دوائر الاقتصادية والعسكرية محل ما يقدمه لهم رجال الفكر والخبراء والعلماء العاملون في مراكز البحوث والدراسات ففي الولايات المتحدة حوالي عشرة آلاف مركز بحوث ودراسات متخصصة في بحث الشؤون السياسية والاجتماع والاقتصاد والثقافة والتربية والعلوم العسكرية والقضاء والتجارة وشؤون الأقليات والأقطار الأخرى وهؤلاء ينتقون من الأوائل في صفوفهم منذ الدراسة الابتدائية حتى تخرجوا من أعلى مراتب الدراسات الجامعية بتقدير A أي بعلامة مئة بالمئة أو قريب منها . وكذلك الأمر في إسرائيل يتكامل ممثلو المعرفة والقدرة القتالية والثروة بشكل محكم ورائع .

أما الدول العربية فقد وصلت منذ زمن طويل إلى ما حذر منه رسول الله حين قال (في آخر الزمن يكثر في أمتي الخطباء ويقل الفقهاء والعلماء) .. والسلطات الحاكمة المستبدة افتقرت إلى النضج السياسي بسبب افتقارها إلى مراكز المعرفة وهذا أدى إلى إفراز نتائج سلبية هي : النتيجة الأولى لجوء السلطات الحاكمة إلى إقامة المؤسسات البوليسية كالأمن والمخابرات والمؤسسات الإعلامية ، حيث ترصد حركات جماعة وأحزاب الإصلاح وتعتقل الناشطين من أعضائها ، وتلحق بهم وبأسرهم ألوان الأذى النفسي والجسدي والضرر المعيشي بينما تقوم الثانية بتتبع عورات حركات الإصلاح والتشهير بمساقطها ، والتشكيك بمقاصدها وتشويه سمعة أعضائها والنتيجة الثانية نشوء بيئة عامة مشحونة بالقلق والتوتر وانتفاء الأمن وعدم الثقة وشيوع الخوف ، وانعكست آثارها السلبية على الأخلاق العامة وصار الطابع المميز لشبكة العلاقات العامة هو انتشار النفاق وفساد الذمم والانتهازية وانتقاص إنسانية الإنسان في جميع المواقف والميادين والنتيجة الثالثة

حيرة الجماهير ودهشتها أمام الصراع الجاري بين السلطة وحركات الإصلاح والنتيجة الرابعة حذر الخيرِّين من ممثلي الثروة وترددهم عن التعاون مع حركات الإصلاح والخوف من مفاجآت السلطة وانفعالاتها ولذلك لم يتجاوبوا مع سياستها ووعودها . والنتيجة الخامسة هي انقسام جماعات الإصلاح إلى قسمين : قسم مال إلى مهادنة السلطة وتملقها ورضي بالا عطيات التي تجود بها تحت ستار التعددية والديمقراطية ، وقسم اختار السلبية التي تصاعدت وانتهت إلى التطرف والصدام المسلح مع السلطات الرسمية الحاكمة مما أدى إلى تجريم مسارات الإصلاح وسلبها شعبيتها وقتل فاعليتها . ثم كانت المحصلة النهائية لتفاعل هذه النتائج الخمسة هي استنزاف المقدرات وتبديد الطاقات وتوجيه عناصر القوة الأربعة عناصر المعرفة والثروة والمهارات السياسية والقدرة القتالية إلى نحور أهلها وجعلهم يخربون بيوتهم بأيديهم ، وتظل الحاجة الملحة قائمة إلى الاستراتيجية الصافية التي تنتقي الألوف من أولي الألباب ممن يكونون أوائل الصفوف الدراسية ويحصلون على ما يزيد عن تسعين بالمئة في امتحان الثانوية ثم يجري إعدادهم وتربيتهم ليكونوا فريقين : فريق يتسلم القيادة الفكرية وتتجمع في مراكز الدراسات والبحوث ليتفكروا في مشكلات العالم الإسلامي ويبصروا قوانين الله في بناء المجتمعات وهدمها . وفريق يتسلم القيادة السياسية ويحول هذه القوانين إلى سياسات وخطط واستراتيجيات وبذلك تتكامل الطاقات والمؤسسات ويظهر جيل العلم والإيمان جيل صلاح الدين الجديد وتعود القدس للمسلمين وينتشر الإسلام في العالم ونبني حضارة إسلامية روحية تفوق حضارة الغرب المادية ، وبذلك نكسب الدنيا والآخرة ونرضي الله سبحانه الذي كلف الأمة الإسلامية أن تنشر الدعوة في أرجاء الأرض فكان لهذا التكليف حكمة معينة في تقدير الله وكانت له كذلك مقتضيات ، فأما الحكمة فهي كون الرسول هو خاتم الأنبياء وقد أرسل إلى البشرية كافة وإلى آخر الزمان ، وإن أمته تحمل رسالته من بعده بخصوصيتها هاتين أنها للبشر كافة وللزمن المقبل كله ، وأما ما يترتب على ذلك فهو فرض الجهاد على هذه الأمة لتوصيل الدعوة إلى آفاق الأرض ، ولم يكن الجهاد من أجل فرض العقيدة على الناس إذ لا إكراه في الدين ، إنما كان الجهاد من أجل أمر آخر هو

إزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين الاستماع إلى الحق كما هو على حقيقته متمثلة تلك العقبات في نظم جاهلية تحميها جيوش جاهلية ، فإذا أزيلت هذه العقبات فالناس أحرار يختارون لأنفسهم ما يقتنعون به بغير إكراه فالإسلام بهذا هو أكبر حركة تحريرية في تاريخ البشرية تحرر الإنسان من العبوديات الزائفة كلها مثل العبودية للأصنام والعبودية للقبيلة والعبودية للآباء والأجداد والعبودية للهوى والشهوات والعبودية للطواغيت ، فالإسلام هو الوجه المقابل للجهل بحقيقة الله الواحد الصمد المقصود بقضاء حوائج الكائنات كلها ، وبالله المستعان على ما يصفون والحمد لله رب العالمين .

ـ المرجع كتاب هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس للعلامة الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

==================

غير المسلمين في المجتمع المسلم

د. منقذ بن محمود السقار

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن مما يشهد بالقيمة الحضارية والثقافية لأمة ما ، ما تحققه من مبادئ إنسانية زاهية، تتجاوز حدودها لتعم بإنسانيتها الآخرين ، ولو خالفوا في الدين والجنس واللغة.

وقد اصطفى الله نبينا r للرسالة، وجعله رحمة إلى الناس أجمعين] وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [(الأنبياء: ١٠٧)، فكانت رسالة الإسلام أول رسالة عالمية، تجاوزت حدود الزمان والمكان واللغة والجنس ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة)).[٧٦]

فرسالته r هي الرسالة التي جعلها الله خاتمة الرسالات المهيمنة عليها، ودعا الناس إلى الإيمان بها، لأنها الحق الذي ارتضاه الله للبشرية ديناً] إن الدين عند الله الإسلام[(آل عمران: ١٩)]ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين[(آل عمران: ٨٥).

لكن الله تبارك وتعالى شاء بمشيئته وحكمته أن يخلق الإنسان كائنا فريداً متميزاً بالاختيار، فقدر سبحانه أن ينقسم الناس إلى مؤمن مصدق ، وكافر جاحد] هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير [(التغابن: ٢)، ولو شاء الله لألزم الإنسانية دينه فطرة وقهراً، فلا تملك في قبوله حولاً ولا طولاً، لكنه سبحانه وتعالى لم يشأ ذلك]ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم [(هود : ١١٨– ١١٩).

قال ابن كثير عن قول الله تبارك وتعالى]ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك[: "أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم .."[٧٧].

إذاً فاختلاف الناس في أديانهم قدر الله وسنته الماضية في خلقه]وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين[(يوسف: ١٠٣).

ولنا أن نتساءل عن مصير أولئك الذين آثروا إرث الأجداد على الهدي المستبان، وقالوا:] إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون [، كيف يتعامل الإسلام مع هؤلاء؟ وكيف يحكم فيهم إذا سكنوا ربوعه وتفيؤوا ظلاله؟

وسنهدف للإجابة عن هذه الأسئلة في هذا البحث من خلال دراسة نصوص الكتاب والسنة، وتبصر معانيها بهدي العلماء، فقهاء الأمة، وتطبيقات سلفنا الكرام خلال قرون الإسلام الظافرة، والتي كانت في مجملها جواباً عملياً عن هذه الأسئلة، فكانت اجتهاداتهم المشكورة تجسيداً لنظام الإسلام العادل في التعامل مع غير المسلمين.

وما أحرانا اليوم ونحن ندعو الأمة المسلمة إلى الوحدة من جديد أن نبدد مخاوف الآخرين الذين يعيشون داخل العالم الإسلامي، فوحدتنا لن تؤدي إلى شيء مما يفرقونه ويحذرونه.

وهذه المخاوف نبددها باستدعاء التجربة التاريخية الفريدة التي عاشها أجدادهم ضمن المجتمع المسلم طوال قرون رغيدة، حفظت للأحفاد حتى اليوم وجودهم وكينونتهم داخل مجتمعنا وحضارتنا.

والموضوع الذي نحن بصدده رسالة نتقدم بها إلى أولئك الذين دأبوا على اتهام الإسلام بالانغلاق، ووصموه بما يكذبه التاريخ ولا تعشى عنه الأبصار.

إنه لمن العجب أن يوسم الإسلام بالصفة ونقيضها، فلئن اتهمه بعضهم بالعنف فإن آخرين عابوا عليه نزعته التسامحية ورأوها سبب أفول الدولة الإسلامية، يقول الكونت هنري دي كاستري في كتابه "الإسلام": "تطرف المسلمون في المحاسنة؛ لأنها سهلت العصيان للعصاة، ومهدت لبعض الأسر المستقلة في المغرب الخروج على الجماعة في بلاد الأندلس وبلاد المغرب، وانتهى الأمر – مع المحاسنة – إلى انحلال عناصر المملكة العربية، ومن المرجح أن المسلمين لو عاملوا الأندلسيين كما عامل المسيحيون الأمم السكسونية والواندية؛ لأخلدت إلى الإسلام واستقرت عليه".[٧٨]

ولِم نستبق سطور البحث لنصل إلى نتيجته، لِم لا ندع التاريخ يقول كلمته المنصفة في دورتنا الحضارية الفذة التي قدمها المسلمون في تعاملهم مع الآخرين، مستلهمين أسسها وعظمتها من كتاب ربهم وسنة نبيهم r.

وتنتظم هذه الدراسة في تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: وفيه أعرّف بأنواع الكافرين في بلاد المسلمين والأحكام العامة لكل منهم.

المبحث الأول : وأذكر فيه حقوق غير المسلمين وضماناتهم في المجتمع المسلم، وأعرض لتطبيقات ذلك في التاريخ الإسلامي.

المبحث الثاني: وأتناول فيه مسألة الجزية في الإسلام، وأبين الحق في هذه الشرعة والمقصود منها.

الخاتمة : وألخص فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

وإذ أشكر الله على توفيقه فإني أنسب توفيق هذا العمل إلى أهله، فنشكر السادة العلماء ، وبخاصة أولئك الذين أفدت من كتبهم وأشرت إليها في قائمة المراجع، فقد كانت دراساتهم القيمة شمعة أضاءت لي الطريق، كما كانت الركن الركين الذي قامت على أساساته هذه الدراسة، فلهم مني الشكر والاعتراف بالجميل والسبق.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. منقذ بن محمود السقار
مكة المكرمة – صفر – ١٤٢٧هـ
mongiz@maktoob.com

التمهيد

قبل الشروع في تبيان حكم الإسلام في غير المسلمين المقيمين في بلاد المسلمين أرى ضرورة التعريف بأنواعهم وتبيان الملامح الرئيسة والأحكام العامة لكل منهم.

الكفر: وصف يشمل كل من كذب الرسول عليه الصلاة والسلام، في شيء مما جاء به، أو صدقه وامتنع عن الدخول في الإسلام، يقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول r فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم".[٧٩] فالمقصود به ما سوى المسلمين من أهل الملل والأديان.

والكفار تجاه المجتمع المسلم على أنواع: أولها الحربي، وهو المقيم في بلاد الكفر المحاربة للمسلمين، ولا تعلق له بمبحثنا إلا إذا دخل بلاد المسلمين بهدنة أو أمان، فلا يصير حينذاك حربياً، بل معاهداً أو مستأمناً. قال ابن القيم: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان".[٨٠]

والأصل في ألفاظ الأمان والعهد والذمة أنها ألفاظ عامة، تشمل المستأمنين والمعاهدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمَّة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف.

والأصل في معاملة هذه الأصناف جميعاً قوله تعالى :]يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود [(المائدة: ١).

ورغم ترادف ألفاظ الذمة والهدنة والأمان وغيرها؛ فإن الفقهاء فرقوا بينها من الناحية الاصطلاحية، فخصوا كل واحد منها بنوع.

فأهل الذمة هم المقيمون تحت ذمَّة المسلمين بدفع الجزيَّة حصراً، قال ابن القيم: "ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء [أهل الذمة وأهل الهدنة وأهل الأمان] كلهم في الأصل ، وكذلك لفظ الصلح ، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد.

وقولهم: هذا في ذمة فلان، أصله من هذا، أي: في عهده وعقده .. ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله".[٨١] ومقصوده رحمه الله بجريان أحكام الإسلام أي العامة منها، وإلا فإنه لا يعرض لهم في خاصة أمورهم وما تعلق بدينهم من شرائع.

قال سليمان البجيرمي: " ذمة المسلمين أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم".[٨٢]

وأما أهل العهد من غير المسلمين فهم الذين صالحهم الإمام أو هادنهم، قال ابن القيم: "أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة".[٨٣]

وأما المستأمن فهو من أهل بلاد الحرب يدخل بلاد المسلمين بأمان لغرض ما ، لا على وجه الديمومة، قال النووي: "المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان".[٨٤]

وفصّل ابن القيم فقال: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية".[٨٥]

والأصل في الأمان أن يكون من الوالي، ولو أعطاه أحد المسلمين ثبت له ، فقد أجارت زينب بنت النبي e أبا العاص بن الربيع ، فأمضاه عليه الصلاة والسلام.[٨٦]

كما أمضى r جوار أم هانىء لأحمائها، فقال لها: ((قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء، إنما يجير على المسلمين أدناهم)). [٨٧]

وعليه فأي مسلم أمّن حربياً دخل بلاد المسلمين ثبت أمانه – كائناً من كان – ، لأن ((ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منهم صرف ولا عدل)).[٨٨]

ويلحق بالمستأمن من كان له شبهة عهد أو ادعاه، قال محمد بن الحسن الشيباني: "لو خرج من دار الحرب كافر مع مسلم، فادعى المسلم أسره، وادعى الآخر الامان؛ فالقول قول الحربي".[٨٩]

وبمثله لو ادعى أنه رسول، قال ابن قدامة : "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول قُبِل منه، ولم يجز التعرض له؛ لقول النبي e لرسولي مسيلمة : ((لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما))".[٩٠] وذلك أن العادة جارية بذلك.

وكل ما يشتبه على الحربي أنه أمان؛ يصير أماناً له، قال ابن قدامة: "وإن أشار إليه [مسلم] بالأمان فهو آمن .. وإن قال له: قف أو قم أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان؛ لأن الكافر يعتقده أماناً، فأشبه قوله: لا تخف".[٩١]

وممن يأمن بأمان المسلمين في بلادهم؛ التجار. قال أحمد: " إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل عن شيء".[٩٢]

وهكذا فالكافر إذا دخل بلاد المسلمين بعهد أو امان، أو أقام بينهم؛ فهو في ذمة المسلمين وعهدهم، والله يقول:]وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً[(الإسراء: ٣٤).

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

تمتع غير المسلمين – المقيمون في بلاد المسلمين – بسلسلة من الضمانات التي منحها لهم المجتمع المسلم بهدي من كتاب الله وسنة رسوله r.

ولسوف نعرض لأهم هذه الضمانات، ونوثقها بشهادة التاريخ ونصوص الفقهاء، حراس الشريعة، ورثة النبي r.

ومن هذه الضمانات:

أولاً : ضمان حرية المعتقد

يعتقد المسلمون أن دينهم هو الحق المبين، وأن ما عداه إنما هي ديانات حُرفت ونُسخت بالإسلام أو ضلالات وقع فيها البشر جهلاً منهم بحقيقة الدين والمعتقد.

وقد عمل المسلمون على استمالة الأمم والشعوب التي اختلطوا بها إلى الإسلام، وذلك بما آتاهم الله من حجة ظاهرة وخلق قويم ودين ميسر تقبله الفطر ولا تستغلق عن فهم مبادئه العقول.

ولم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم، وذلك تطبيقاً لمجموعة من المبادئ الإسلامية التي رسخت فيهم هذا السلوك:

أ. حتمية الخلاف وطبيعته

إن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله:]لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً[(المائدة: ٤٨).

قال ابن كثير : "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث اللّه به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد ".[٩٣]

وقال تعالى:]ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم [(هود : ١١٨- ١١٩).

قال ابن حزم: "وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كونٍ، كما أراد الكفر وسائر المعاصي".[٩٤]

وقال ابن كثيرعن قول الله]ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك[: "أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم .. قال الحسن البصري: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف".[٩٥]

ولما كان الاختلاف والتّعدّد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعى لإلغاء هذا التّعدّد كلية، فإنما يروم محالاً ويطلب ممتنعاً، لذا كان لابد من الاعتراف بالاختلاف.

ب. مهمة المسلمين الدعوة إلى الله لا أسلمة الناس

أدرك المسلمون أن هداية الجميع من المحال، وأن أكثر الناس لا يؤمنون، وأن واجب الدعاة الدأب في دعوتهم وطلب أسباب هدايتهم. فإنما مهمتهم هي البلاغ فحسب، والله يتولى حساب المعرضين في الآخرة، قال الله مخاطباً نبيه r:] فإن تولوا فإنما عليك البلاغ[(النحل: ٨٢). وقال تعالى:]فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصيرٌ بالعباد[(آل عمران: ٢٠).

قال القرطبي: " فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا".[٩٦]

قال الشوكاني في سياق شرحه لقول الله تعالى:] فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب[(الرعد: ٤٠): " أي: فليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلّغته إليهم،]وعلينا الحساب[أي: محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها، وليس ذلك عليك".[٩٧]

وقال تعالى:]فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر[(الغاشية: ٢١-٢٢).

ولذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة الصراع مع شخص ذلك الذي تنكب الهداية وأعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة ، فقد قال الله تعالى لنبيه r :]ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء [(البقرة: ٢٧٢). وقال له وللأمة من بعده:]فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير[(الشورى: ١٥).

ج. التكريم الإلهي للإنسان، ومبدأ عدم الإكراه على الدين

خلق الله آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته] وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طيناً [(الإسراء: ٦١)، وندبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله:] إني جاعل في الأرض خليفة[(البقرة: ٣٠).

ووفق هذه الغاية كرم الله الجنس البشري على سائر مخلوقات الله] ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً [(الإسراء: ٧٠).

وأكد نبينا r وصحبه احترام النفس الإنسانية ، ففي الخبر أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة فقالا: إن النبي r مرت به جنازة فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي؟! فقال: ((أليست نفساً)).[٩٨]

ومن تكريم الله للجنس البشري ما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل }وهديناه النجدين { (البلد: ١٠) ، وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء} إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً { (الإنسان: ٣)} ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين { (يونس: ٩٩).

وعليه فالإنسان يختار ما يشاء من المعتقد} لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي{ (البقرة: ٢٥٦) ، والله يتولى في الآخرة حسابه } وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها{ (الكهف: ٢٩).

قال ابن كثير : "أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً".[٩٩]

و يقول تعالى: }قل الله أعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم و أهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين{ (الزمر: ١٤- ١٥)، ويقول:]وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون[(الحج: ٦٨-٦٩).

وقد امتثل سلفنا هدي الله، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا

عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا:] لا إكراه في الدين[(البقرة: ٢٥٦).[١٠٠]

والإيمان ابتداء هو عمل قلبي، فليس بمؤمن من لم ينطو قلبه على الإيمان، ولو نطق به كرهاً فإنه لا يغير في حقيقة قائله ولا حكمه، وعليه فالمكره على الإسلام لا يصح إسلامه، ولا تلزمه أحكامه في الدنيا، ولا ينفعه في الآخرة.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: "لم ينقل عن النبي r ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام ... وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام .. ولنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى :] لا إكراه في الدين [(البقرة: ٢٥٦)".[١٠١]

وبمثله قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً".[١٠٢]

وهذا ما حصل بالفعل زمن الحاكم بأمر الله الذي يصفه ترتون بالخبل والجنون، وقد كان من خبله أن أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثير سنة ٤١٨هـ. [١٠٣]

ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام موسى بن ميمون فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: "رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً"، وعلق عليها الدكتور ترتون بقوله: "وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل".[١٠٤]

لقد فقه المسلمون هذا ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحداً باعتناق الإسلام قسراً وكرهاً.

ثانياً: حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة.

وهذا – بالفعل – ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي r لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم ، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: "وكتب رسول الله e لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته". [١٠٥]

ووفق هذا الهدي السمح سار الخلفاء الراشدون من بعده r ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحوه في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم .

ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين ".[١٠٦]

وبمثله كتب عمر لأهل اللُد.[١٠٧]

وبمثله أيضاً كتب عياض بن غنم t لأهل الرقة، ولأسقف الرها.[١٠٨]

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يصل في كنيسة القمامة[١٠٩] حين أتاها وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبترك: أريد الصلاة. فقال له البترك: صل موضعك. فامتنع عمر t وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر).

وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته".[١١٠]

وحين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله e والخلفاء والمؤمنين".[١١١]

وتضمن كتابه t لأهل عانات عدم التعرض لهم في ممارسة شعائرهم وإظهارها: "ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم".[١١٢]

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار".[١١٣]

قال أبو الوليد الباجي: " إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيءٍ منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق".[١١٤]

وقال الفقهاء المسلمون بتأمين المسلمين لحقوق رعاياهم في العبادة، فقرروا أنه "يحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة، لحديث النسائي والترمذي وصححه: ((وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت)).[١١٥]

ويمتد أمان الذمي على ماله ، ولو كان خمراً أو خنزيراً ، وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير والخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: "وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصراً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)".[١١٦]

قال مالك: "إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين".[١١٧]

وحين أخل بعض حكام المسلمين بهذه العهود اعتبر المسلمون ذلك ظلماً، وأمر أئمة العدل بإزالته وإبطاله، ومنه أن الوليد بن عبد الملك لما أخذ كنيسة يوحنا من النصارى قهراً، وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم، فاسترضاهم المسلمون، وصالحوهم، فرضوا.[١١٨]

كما شكا النصارى إلى عمر بن عبد العزيز في شأن كنيسة أخرى في دمشق كان بعض أمراء بني أمية أقطعها لبني نصر، فردها إليهم.[١١٩]

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في الشؤون التفصيلية لهم ، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

وينقل العيني عن الزهري قوله: "مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى".[١٢٠]

كما ينقل عن ابن القاسم: " إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً؛ فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهما، فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما".[١٢١]

وقد بين المرداوي المراد من التزام الأحكام الإسلامية فقال: "لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم .. يلزم أن يأخذوهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه".[١٢٢]

شهادات المؤرخين الغربيين على سماحة المسلمين مع غيرهم

وإن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامي المسلمين عن إجبار أحد – ممن تحت سلطانهم – في الدخول في الإسلام.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم". [١٢٣]

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين .. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم .. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين .. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والاسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين".[١٢٤]

يقول توماس آرنولد : "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي".[١٢٥]

وينقل معرب "حضارة العرب" قول روبرتسن في كتابه "تاريخ شارلكن": "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية".

وينقل أيضاً عن الراهب ميشود في كتابه "رحلة دينية في الشرق" (ص ٢٩) قوله: "ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح ، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة". [١٢٦]

وينقل ترتون في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة البطريك " عيشو يابه " الذي تولى منصب البابوية حتى عام ٦٥٧م:" إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة

على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا ".[١٢٧]

ويقول المفكر الأسباني بلاسكوا أبانيز في كتابه "ظلال الكنيسة" (ص ٦٤) متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: "لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب .. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر .. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخشَ المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها".[١٢٨]

ويقول المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": " لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة ، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح ". [١٢٩]

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه : " العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟".[١٣٠]

يقول المؤرخ الإسباني أولاغي: "فخلال النصف الأول من القرن التاسع كانت أقلية مسيحية مهمة تعيش في قرطبة وتمارس عبادتها بحرية كاملة".

يقول القس إيلُوج : "نعيش بينهم دون أنْ نتعرض إلى أيّ مضايقات، في ما يتعلق بمعتقدنا". [١٣١]

بل ينقل المؤرخون الغربيون باستغراب بعض الحوادث الغريبة المشينة في تاريخنا، وهي على كل حال تنقض ما يزعمه الزاعمون المفترون على الإسلام، تقول المؤرخة زيغرد: "لقد عسّر المنتصرون على الشعوب المغلوبة دخول الإسلام حتى لا يقللوا من دخلهم من الضرائب التي كان يدفعها من لم يدخل في الإسلام".[١٣٢]

ويقول ول ديورانت في سياق حديثه عن الخليفة عمر بن عبد العزيز: " وبينما كان أسلافه من خلفاء الأمويين لا يشجعون غير المسلمين في بلاد الدولة على اعتناق الإسلام، حتى لا تقل الضرائب المفروضة عليهم، فإن عمر قد شجع المسيحيين، واليهود، والزرادشتيين على اعتناقه، ولما شكا إليه عماله القائمون على شؤون المال من هذه السياسة ستفقر بيت المال أجابهم بقولهِ: (والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا، حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا)".[١٣٣]

ويبين لنا توماس أرنولد أن خراج مصر كان على عهد عثمان اثنا عشر مليون دينار، فنقص على عهد معاوية حتى بلغ خمسة ملايين، ومثله كان في خراسان، فلم يسقط بعض الأمراء الجزية عمن أسلم من أهل الذمة، ولهذا السبب عزل عمر بن عبد العزيز واليه على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي ، وكتب: "إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً".[١٣٤]

إذا كان الحال كما عرفنا، فما السر في تقبل الشعوب للإسلام وإقبالها عليه؟

وينقل الخربوطلي عن المستشرق دوزي في كتابه "نظرات في تاريخ الإسلام" قوله: "إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة ".[١٣٥]

ويقول غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" : " إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم .. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان

يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى".[١٣٦]

ويقول: "وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة اقتناع كثير من الأمم بدينهم ولغتهم .. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم ".[١٣٧]

ويوافقه المؤرخ ول ديورانت فيقول: "وعلى الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون، أو بسبب هذه الخطة اعتنق الدين الجديدَ معظمُ المسيحيين وجميع الزرادشتيين والوثنيين إلا عدداً قليلاً منهم .. واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلدان الممتدة من الصين وأندنوسيا إلى مراكش والأندلس، وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث آمالاً تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها".[١٣٨]

ويقول روبرتسون في كتابه "تاريخ شارلكن": "لكنا لا نعلم للإسلام مجمعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهبنة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب ".[١٣٩]

ويقول آدم متز: "ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به".[١٤٠]

ويقول أيضاً: "أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل".[١٤١]

لكن الخربوطلي ينقل عن الدكتور فيليب في كتابه "تاريخ العرب" حديثه عن رغبة أهل الذمة في التحاكم إلى التشريع الإسلامي، واستئذانهم للسلطات الدينية في أن تكون مواريثهم حسب ما قرره الإسلام.[١٤٢]

ثالثاً : حسن العشرة والمعاملة الحسنة

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال:]لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[(الممتحنة: ٨).

قال الطبري: "عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم .. وقوله: } إن الله يحب المقسطين { يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم".[١٤٣]

والبر أعلى أنواع المعاملة ، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين ، وقد وضحه رسول الله e بقوله : ((البر حسن الخلق)).[١٤٤]

قال القرافي وهو يعدد صوراً للبر أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: " ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم .. وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق .. نعاملهم – بعد ذلك بما تقدم ذكره – امتثالاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا r]."[١٤٥]

وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق.

فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين ، فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين وإن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره وحسن صحبته:]وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً[(لقمان: ١٥).

قال ابن كثير: " إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا]معروفاً[أي محسناً إليهما".[١٤٦]

وقد جاءت أسماء بنت الصديق إلى رسول الله r تقول: يا رسول الله ، قدمت عليّ أُمّي وهي راغبة ، أفأَصِلُ أُمي؟ فأجابها الرحمة المهداة : ((صِلِي أُمَّك)).[١٤٧]

قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلماً".[١٤٨]

قال محمد بن الحسن: "يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى:]وصاحبهما في الدنيا معروفاً[(لقمان: ١٥)، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعاً، والنوازل والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين".[١٤٩]

وفي مثل آخر لصلة الرحم – وإن كانت كافرة – يقول عبد الله بن مروان: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركة، ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم. وصِله.[١٥٠]

ويمتد البر وصلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة التي مرت عليها المئات من السنين، فها هو r يوصي أصحابه بأهل مصر خيراً ، براً وصلة لرحم قديمة تعود إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حيث قال r : ((إنكم ستفتحون مصر .. فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذِمة ورحِماً)).[١٥١]

قال النووي: " وأما الذمة فهي الحرمة والحق ، وهي هنا بمعنى الذمام ، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم".[١٥٢]

ومن البر وصلة الأرحام عيادة المريض ، فقد عاد النبي r عمه أبا طالب في مرضه[١٥٣]، وعاد أيضاً جاراً له من اليهود في مرضه، فقعد عند رأسه. [١٥٤]

ومن صور البر التي تهدف إلى كسب القلوب واستلال الشحناء؛ الهدية، وقد أهدى النبي r إلى مخالفيه في الدين، من ذلك ما رواه ابن زنجويه أن رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة، وكتب إليه يستهديه أدماً، فأهدى إليه أبو سفيان.[١٥٥]

وقبِل r في خيبر هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها السم.[١٥٦]

وفي مرة أخرى دعا يهودي النبي r إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه]r.١٥٧[

كما قبِل النبي r هدايا الملوك إليه، فقِبل هدية المقوقس، وهدية ملك أيلة أكيدر، وهدية كسرى. [١٥٨]

قال ابن قدامة : "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي e قبل هدية المقوقس صاحب مصر".[١٥٩]

وأهدى النبيُّ r عمر بن الخطاب t حُلّةً ثمينة، فأهداها عمر t أخيه بمكة كان يومئذ مشركاً.[١٦٠]

قال النوويّ: " وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار ، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار".[١٦١]

ويروي البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد أنه سمع عبد الله بن عمرو t يقول لغلام له يسلخ شاة: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم : اليهودي أصلحك الله!؟ فقال : سمعت النبي e يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه.[١٦٢]

وحين تحدث الفقهاء عن حقوق الضيف رأوا وجوبها لكل ضيف، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، قال أبو يعلى: "وتجب الضيافة على المسلمين للمسلمين والكفار لعموم الخبر، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل، وقد سأله إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر؟ فقال: قال r : ((ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم))، دل على أن المسلم والمشرك مضاف .. يعم المسلم والكافر".[١٦٣]

ومن حق الضيافة إكرام الضيف على قدر الاستطاعة ، وقد صنعه النبي r لما جاءه عدي بن حاتم، يقول عدي: "أتيتُ رسول الله r وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي .. حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها". [١٦٤]

ومن أعظم أنواع البر وصوره؛ دعاءُ النبي r لغير المسلمين، وهو بعض رحمته r للعالمين، ومنه دعاؤه لقبيلة دوس ، وقد قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي

وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت ؛ فادع الله عليها، فقيل : هلكت دوس – أي ستهلك بدعائه عليها – فقال e : ((اللهم اهد دوساً، وائت بهم)).[١٦٥]

ولما قيل له r في موطن آخر: يا رسول اللّه، ادع على المشركين .. قال: ((إنّي لم أبعث لعّاناً، وإنّما بعثت رحمةً)).[١٦٦]

رابعاً : العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم

إن من أهم المُثل ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لحمايتها وتتميمها؛ العدل، والعدل غاية قريبة ميسورة إذا كان الأمر متعلقاً بإخوة الدين أو النسب، وغيرها مما يتعاطف له البشر.

لكن صدق هذه الخُلة إنما يظهر إذا تباينت الأديان وتعارضت المصالح، وهو ما يعنينا في هذا المبحث، فما هو حكم الإسلام في العدل مع غير المسلمين، وهل حقق المسلمون ما دعاهم إليه دينهم أم خالفوه؟

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ – بمزيد تأكيده – على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى:] يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى[(المائدة: ٨).

قال القرطبي: " ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثلة بهم غير جائزة ، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم ".[١٦٧]

وقال البيضاوي: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمُثلة وقذف وقتل نساء وصبِية ونقض عهد، تشفياً مما في قلوبكم]اعدلوا هو أقرب للتقوى[أي: العدل أقرب للتقوى ".[١٦٨]

وأعلم الله تعالى المؤمنين بمحبته للذين يعدلون في معاملتهم مع مخالفيهم في الدين الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال:]لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في

الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[(الممتحنة: ٨). فالعدل مع الآخرين موجب لمحبة الله.

وحذر النبي r من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)).[١٦٩]

وأكد أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم ، فقال r ((اتقوا دعوة المظلوم – وإن كان كافرًا – فإنه ليس دونها حجاب)).[١٧٠]

ولمزيد التأكيد يوصي رسول الله r المسلمين بعدم التعرض للمستضعفين من غير المسلمين بالظلم والتسلط، فيقول: ((لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يصلح لكم)).[١٧١]

لذا لما سأل رجل ابن عباس فقال: إنا نمر بأهل الذمة، فنصيب من الشعير أو الشيء؟ فقال الحبر ترجمان القرآن: (لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه).[١٧٢]

ولما كتب النبي كتاب صلحه لأهل نجران قال فيه: ((ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)). [١٧٣]

أما منتهى الظلم وأشنعه، فهو قتل النفس بغير حق، لهذا جاء فيه أشد الوعيد وأعظمه، يقول r : ((من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)).[١٧٤]

قال ابن حجر: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".[١٧٥]

ومن الطريف أن الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وأوغلوا فيها توقفوا عن قتل أهل الذمة خشية نقض عهدهم. قال ابن حجر: " الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة فقالوا: نفي لهم بعهدهم".[١٧٦]

وقال r : ((أيما رجل أمّن رجلاً على دمه، ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافراً)).[١٧٧]

قال ابن القيم: " المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله".[١٧٨]

ويقول القرطبي: "الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقِق ذلك: أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه". [١٧٩]

وقد ذهب جمع من العلماء على أن المسلم يقتل بقتله النفس المعصومة من غير المسلمين، وتأولوا الحديث الوارد في النهي عن ذلك.

ويروي عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة على عهد عمر، فأقاد منه عمر. [١٨٠]

ويروي الشافعي في مسنده أن رجلاً من المسلمين أُخذ على عهد علي t وقد قتل رجلاً من أهل الذمة، فحكم عليه بالقصاص، فجاء أخوه، واختار الدية بدلاً عن القود، فقال له علي: "لعلهم فرقوك أو فزّعوك أو هددوك؟" فقال: لا ، بل قد أخذت الدية، ولا أظن أخي يعود إلي بقتل هذا الرجل، فأطلق علي القاتل، وقال: "أنت أعلم، من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا". [١٨١]

ويحدث ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميّاً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. يقول ميمون: فدفع إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر.[١٨٢]

ولئن اختلف الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالذمي؛ فإنهم لم يختلفوا في عظم الجناية وشناعة الفعل، كما لم يختلفوا في وجوب العدل مع مخالفيهم في الدين ووجوب كف الأذى والظلم عنهم.

قال r : ((إن الله عز وجل لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضَرْبَ نسائهم ، ولا أكلَ ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم)).[١٨٣]

ويرى ابن عابدين في حاشية الدر المختار وجوب " كف الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم".[١٨٤]

ويفسر ابن عابدين ذلك بقوله: "لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد". [١٨٥]

قال القرافي: "عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله r ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله r وذمة دين الإسلام".[١٨٦]

وشواهد عدل المسلمين مع أهل ذمتهم كثيرة، منها العدل معهم في خصومتهم مع الخلفاء والأمراء، ومنه خصومة الخليفة علي بن أبي طالب t مع يهودي في درعه التي فقدها ثم وجدها عند يهودي، فاحتكما إلى شريح القاضي، فحكم بها لليهودي، فأسلم اليهودي وقال: "أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق". فقال علي t: أما إذ أسلمت فهي لك.[١٨٧]

ومنه أيضاً قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه، وقد اقتص الخليفة للقبطي في مظلمته، وقال مقولته التي أضحت مثلاً: "يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟".[١٨٨]

ولما كان ابن رواحة t يخرص ليهود خيبر حاولوا رشوته فأبى، وقال: (وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي). فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا.[١٨٩]

ومن عجيب الأخبار، أخبار عدل الخلفاء مع أهل ذمة الله ورسوله والمؤمنين ؛ أن عمير بن سعد t ترك ولاية حمص لإساءته إلى ذمي، فقد قال للخليفة مستعتباً عن الرجوع إلى الإمارة: (إن ذلك لسيء، لا عملت لك، ولا لأحد بعدك، والله ما سلِمت، بل لم أسلم، قلت لنصراني: أخزاك الله، فهذا ما عرضتني به يا عمر، وإن أشقى أيامي يوماً خلفت معك يا عمر)، ولم يجد الخليفة بُداً من قبول هذه الاستقالة،

فتقبلها على مضض وهو يقول: (وددت أن لي رجلاً مثل عمير بن سعد استعين به على أعمال المسلمين). [١٩٠]

وفي تاريخ دمشق أن عميراً t قال للخليفة عمر: " فما يؤمنني أن يكون محمد r خصمي يوم القيامة، ومن خاصمه خصمه".[١٩١]

ولما ولي أمير العدل عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العباس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العباس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردها عليه.[١٩٢]

وفي أحيان أخرى لم يأخذ المسلمون العدل من خصومهم، بل عفوا وتجاوزوا كما جرى زمن معاوية بن أبي سفيان حين نقض أهل بعلبك عهدهم مع المسلمين، وفي أيدي المسلمين رهائن من الروم، فامتنع المسلمون من قتلهم، ورأوا جميعاً تخلية سبيلهم، وقالوا:

"وفاء بغدر خير من غدر بغدر". قال هشام: وهو قول العلماء، الأوزاعي وغيره.[١٩٣]

ولم يخلُ تاريخنا - على وضاءته - من بعض المظالم التي وقعت للمسلمين ولغيرهم، وقد استنكرها فقهاء الإسلام، ورأوا فيها جوراً وخروجاً عن رسوم الشريعة، ومنه أن هشام بن حكيم بن حزام t مرّ على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله e يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)). قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخُلوا. [١٩٤]

ولما خاف الخليفة الوليد بن يزيد من نصارى قبرص أجلاهم منها، فاستفظع المسلمون ذلك، واعتبروه من الظلم ، يقول إسماعيل بن عياش : "فاستفظع ذلك المسلمون، واستعظمه الفقهاء، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله، ورأوه عدلاً".[١٩٥]

كما حطَّ عمر بن عبد العزيز عن أهل قبرص ألف دينار زادها عبد الملك عما في عهد معاوية t لهم، ثم ردها عليهم هشام بن عبد الملك، فلما كانت خلافة أبي جعفر المنصور أسقطها عنهم، وقال: "نحن أحق من أنصفهم، ولم نتكثر بظلمهم".[١٩٦]

ومثله صنع الأوزاعي فقيه الشام حين أجلى الأمير صالح بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس أهل ذمة من جبل لبنان، فكتب إليه الأوزاعي: "فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم؟ وحكم الله تعالى:]ألا تزر وازرة وزر أخرى[(النجم: ٣٨)، وهو أحق ما وقف عنده واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله r فإنه قال: ((من ظلم ذميًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) ... فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونَ في حِلٍ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة".[١٩٧]

وما زال العلماء والخلفاء يتواصون بحقوق الذمة، كل يحذر أن تخفر ذمة الله وذمة نبيه r وهو شاهد، لأجل ذلك حرصوا على تفقد أحوالهم ومعرفة أمورهم، ومن ذلك أن وفداً من أهل الذمة جاء إلى عمر، قال عمر للوفد: (لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟) فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة".[١٩٨]

ويرسل عمر كتاباً إلى عامله أبي عبيدة، فيقول موصياً بأهل الذمة: "وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم". [١٩٩]

ولما جاءه مال الجباية سأل t عن مصدره مخافة العنت والمشقة على أهل الذمة، ففي الأثر عنه t "أنه أتي بمال كثير، أحسبه قال: من الجزية. فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني ". [٢٠٠]

ولما جاء عمر t الشام تلقاه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان يلعبون بين يديه. فكره عمر لعبهم، وأمر بمنعهم . فقال له أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سُنتهم، وإنك إن منعتهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم . فقال عمر : دعوهم .

وفي رواية ابن زنجويه أنه قال: (دعوهم ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة).[٢٠١] فقد كره t مساءتهم، وأن يظنوا به النقض، فأذعن لقول أبي عبيدة.

ولما تدانى الأجل به t لم يفُته أن يوصي المسلمين برعاية أهل الذمة فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتلوا من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم). [٢٠٢]

وكتب إلى واليه في مصر: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه :] واجعلنا للمتقين إماماً [(الفرقان: ٧٤) يريد [أي من المؤمن] أن يُقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله r بهم، وأوصى بالقبط فقال : ((استوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً))، ورحِمُهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال r : ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته؛ فأنا خصمه يوم القيامة)) احذر يا عمرو أن يكون رسول الله r لك خصماً، فإنه من خاصمه خَصَمه".[٢٠٣]

وكتب علي بن أبي طالب t بلسان الوجِل من ربه إلى عماله على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتُك". [٢٠٤]

ولما فتح المسلمون دمشق ولي قسم منازلها بين المسلمين سبرة بن فاتك الأسدي، فكان ينزل الرومي في العلو، وينزل المسلم في السفل؛ لأنْ لا يضر المسلم بالذمي.[٢٠٥]

ويدخل فقيه عصره أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة على الخليفة هارون الرشيد يذكره برعاية أهل الذمة وتفقد أحوالهم، ويستميل قلبه بذكر قرابته من رسول الله r صاحب ذمتهم، فيقول: "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين – أيدك الله – أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد r ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم". [٢٠٦]

وقد شهد المؤرخون بسمو حضارتنا في هذا الباب، فقد اعترف بريادتنا له نصارى حمص حين كتبوا إلى أبي عبيدة بن الجراح t: " لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم"، ثم أغلقوا أبواب المدينة في وجه الروم إخوانهم في العقيدة.[٢٠٧]

وتنقل المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه في كتابها الماتع " شمس العرب تسطع على الغرب" شهادة مهمة من بطريك بيت المقدس، فتقول: " فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف".[٢٠٨]

خامساً : التكافل الاجتماعي

لعل من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين – الذين يقيمون في المجتمع المسلم – كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي.

فإن الله عز وجل بعث نبيه r رحمة للعالمين]وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [(الأنبياء: ١٠٧)، وقد أمر r المسلمين أن يتصفوا بصفة الرحمة، في تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم، بل وحتى مع الحيوان ، فقال r ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس)) [٢٠٩]، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد ، دون اعتبار لجنس أو دين .

قال ابن بطال: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ".[٢١٠]

وحث الإسلام أيضاً المؤمنين وألزمهم بالإحسان والبر في معاملة من لا يعتدي على المسلمين، فقال تبارك وتعالى:] وأحسنوا إن الله يحب المحسنين [(البقرة: ١٩٥).

وقد جعل الإسلام دفع الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم ركناً من أركان الإسلام، فقال تعالى:] إنما الصدقات للفقراء والمساكين [(التوبة: ٦٠) قال القرطبي: " ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة .. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب". [٢١١]

ويقول السرخسي: "لنا أن المقصود سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فإن التصديق عليهم قربة بدليل التطوعات، لأنّا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا، قال الله تعالى :] لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [(الممتحنة: ٨)".[٢١٢]

ولئن كان الخلاف بين الفقهاء قوياً في بر أهل الذمة من أموال الزكاة المفروضة، فإنهم أجازوا دفع الكفارة الواجبة إلى أهل الذمة، بل قدمهم الكاساني فيها حتى على المسلم ، لأنها " وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى، لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه".[٢١٣]

وأمر القرآن الكريم ورغَّب بالصدقة على غير المسلمين، فقد روى أبو عبيد أن بعض المسلمين كان لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا ، فنزلت :] ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم[(البقرة: ٢٧٢).[٢١٤]

وقد جاء في مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله r تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم ".[٢١٥]

وعليه قد أجاز فقهاء الشريعة التصدق على أهل الذمة، يقول أبي رزين: كنت مع سفيان بن سلمة، فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية:]ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً[(الإنسان: ٨).

يقول أبو عزيز بن عمير: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله r : ((استوصوا بالأسارى خيراً))، وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز، بوصية رسول الله r إياهم. [٢١٦]

كما أجاز الفقهاء الوقف لهم، واعتبروه من وجوه البر التي يحبها الله، يقول محمد بن الحسن الشيباني: " ويصح [الوقف] على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، وتجوز الصدقة عليهم .. وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين، وروي أن صفية زوج النبي r وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف

عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم، ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم؛ صح".[٢١٧]

وهذا كما رأينا بعض البر والعدل الذي حثَّ عليه القرآن الكريم ، حين ذكر أهل الذمة المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين، فقال: } لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين { (الممتحنة: ٨).

ويفصل الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: "وأما ما أمر به من برِّهم من غيرمودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم .. وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم...".[٢١٨]

ويقول القرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك".[٢١٩]

ووفق هذا الهدي سلك أصحاب النبي r من بعده ، فكتب خالد بن الوليد t لنصارى الحيرة : " وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله".[٢٢٠]

وروى ابن زنجويه بإسناده أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: (ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير).[٢٢١]

وفي رواية أن عمر أخذ بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : (انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم] إنما الصدقات للفقراء والمساكين [والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.[٢٢٢]

وكان مما أمر به رضي الله عنه : "من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه".[٢٢٣]

ومر t في الجابية على مجذومين من أهل الذمة، فأمر أن يعطوا من صدقات المسلمين، وأن يجرى عليهم القوت من بيت المال.[٢٢٤]

وكتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطأة : "وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه".[٢٢٥]

وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه "الحضارة الإسلامية"، فقال :" إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل ".[٢٢٦]

المبحث الثاني : الجزية

ما يزال البعض – ممن حرم التحقيق والإنصاف – يعيب على المسلمين ما قرره القرآن من الجزية على الذين رفضوا الدخول في الإسلام، }قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون { (التوبة: ٢٩) واعتبروا ذلك نوعاً من الإكراه على الإسلام، واعتبروها جزاء على الكفر، وأنها نوع من الظلم لأهل الذمة، وزاد نفورهم من هذه الشرعة حين قرؤوا قوله تعالى:] وهم صاغرون [فأخطؤوا في فهمها.

ولسوف نعرض في هذه الدراسة لمعنى الجزية والصغار، والحكمة منها ومقدارها، كما نلقي إيماءة على تاريخها:

أ. الجزية في اللغة والاصطلاح والتاريخ الإنساني

الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: "جزى ، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه"، والجزية مشتق على وزن فِعلة من المجازاة، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"، وقال ابن المطرز: بل هي من الإجزاء "لأنها تجزئ عن الذمي". [٢٢٧]

وعلى كلا المعنيين فهي ليست – كما زعم بعض الفقهاء وتلقفها المتربصون – عقوبة ينالها الكافر على كفره، فإن عقوبة الكفر لن تكون بضعة دنانير.

ولو كانت الجزية عقوبة على الكفر لما أسقطت عن النساء والشيوخ والأطفال لاشتراكهم في صفة الكفر، بل لو كان كذلك لزاد مقدارها على الرهبان ورجال الدين، بدلاً من أن يُعفوا منها.

قال الباجي: "الجزية تؤخذ منهم على وجه العوض، لإقامتهم في بلاد المسلمين والذبِّ عنهم والحماية لهم".[٢٢٨]

وقد تبين لنا قبلُ أن الله هو يتولى حساب من كفر به في الآخرة: }قل الله أعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين{ (الزمر: ١٤-١٥).

وأما الجزية عند أهل الاصطلاح فعرفها ابن قدامة بقوله: "هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام".[٢٢٩]

الجزية قبل الإسلام

لم يكن الإسلام بدعاً بين الأديان، كما لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم؛ حين أخذوا الجزية من الأمم التي دخلت تحت ولايتهم، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من علم ، والتاريخ البشري أصدق شاهد على ذلك.

وقد نقل العهد القديم والجديد شيوع هذه الصورة ، ففي إنجيل متى أن المسيح عليه السلام قال لسمعان: " ماذا تظن يا سمعان؟ ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية، أمن بنيهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب. قال له يسوع: فإذاً البنون أحرار" (متى ١٧/٢٤-٢٥).

ويذكر العهد القديم شرعة الجزية في شرائع التوراة ، وأن الأنبياء عليهم السلام أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة حين غلبوا على بعض الممالك ، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر، فسكن الكنعانيون في وسط افرايم إلى هذا اليوم، وكانوا عبيداً تحت الجزية" (يشوع ١٦/١٠)، وقد جمع لهم بين العبودية والجزية.

وفي المسيحية أمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرومان، وسارع هو إلى دفعها ، فقد ذكر إنجيل متى أنه قال لسمعان بطرس: " اذهب إلى البحر وألق صنارة، والسمكة التي تطلع أولاً خذها، ومتى فتحت فاها تجد أستاراً، فخذه وأعطهم عني وعنك" (متى ١٧/٢٤-٢٧).

ويذكر إنجيل متّى أنه في مرة أخرى سئل: "أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟ .. فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة؟ قالوا له: لقيصر. فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر، وما للّه للّه" (متى ٢٢/١٧-٢١).

ويعتبر العهد الجديد أداء الجزية للسلاطين حقاً مشروعاً، بل ويعطيه قداسة، ويجعله أمراً دينياً، إذ يقول بولس: "لتخضع كل نفس للسلاطين، السلاطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله، والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة ... إذ هو خادم الله، منتقم للغضب من الذي يفعل الشر، لذلك يلزم أن يخضع له ليس بسبب الغضب فقط، بل أيضا بسبب الضمير، فإنكم لأجل هذا توفون الجزية أيضاً، إذ هم خدام الله مواظبون على ذلك بعينه، فأعطوا الجميع حقوقهم، الجزية لمن له الجزية، الجباية لمن له الجباية، والخوف لمن له الخوف، والإكرام لمن له الإكرام" (رومية ١٣/١-٧).

ب. شرعة الجزية في الإسلام

إن أصل شرعة الجزية في الإسلام قوله تعالى: }قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون { (التوبة: ٢٩)، وأول ما نلحظه أن الآية خطاب إلى المؤمنين تأمرهم بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم. قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين ... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني".[٢٣٠]

قال مالك: "مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم، وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة".[٢٣١]

قال ابن حجر: " لا تؤخذ من شيخ فانٍ ولا زمِن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قولٍ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً [أي أصحاب الصوامع]". [٢٣٢]

وقد كتب عمر بذلك إلى أمراء الأجناد: (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)[٢٣٣] أي ناهز الاحتلام، وهو من يقدر عادة على حمل السلاح.

والتزم بذلك أمراء الإسلام ، ومنهم عمرو بن العاص والي مصر، فقد اصطلح مع المقوقس (على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط ديناران ديناران، عن كل نفس، شريفهم ووضيعهم، من بلغ الحلم منهم، ليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا النساء شيء).[٢٣٤]

ويشهد آدم متز بالتزام المسلمين بذلك في البلاد التي تحت سلطانهم، فيقول: " فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار". [٢٣٥]

وبمثله شهد ول ديورانت: " ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير .. ويعفى منها الرهبان، والنساء، والذكور الذين هم دون البلوغ، والأَرِقَّاء، والشيوخ، والعَجَزة، والعُمي، والشديد الفقر". [٢٣٦]

ومن النص السابق والشهادتين اللتين بعده يبين لنا أن المبلغ المدفوع للجزية لم يكن كبيراً يعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسوراً يطيقه كل أحد.

ففي زمن النبي r لم تجاوز جزية الفرد الدينار الواحد في كل سنة، فحين أرسل النبي معاذاً إلى اليمن أخذ من كل حالم منهم ديناراً، يقول معاذ: (بعثني النبي r إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة

[هذه زكاة على المسلمين منهم]، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله مَعافر[للجزية]).[٢٣٧] والمعافري: الثياب.

وعلى عهد عمر بن الخطاب r كانت الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق: أربعين درهماً؛ مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.[٢٣٨]

وقد تفاوت مقدار الجزية في عصور الإسلام، وقد مر معنا أن عمرو بن العاص أوجب على أهل مصر دينارين فقط في كل سنة ، تدفع عن الرجال دون النساء والأطفال والشيوخ، فيما لم تتجاوز جزية الشخص الواحد الأربعة دنانير زمن الدولة الأموية.

والذي يظهر من هذا التفاوت أن مقدار الجزية متروك للإمام، قال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.[٢٣٩]

لكنه على كل حال لن يجاوز هذه المبالغ البسيطة التي تراعي حالة الناس ويسارهم، ولا تكلفهم فوق طاقتهم، وهو ما نفهمه من وصية عمر للخليفة بعده بأهل الذمة، إذ يقول: (وألا يكلفوا فوق طاقتهم). [٢٤٠]

قال ابن حجر: "ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه ". [٢٤١]

وفي هذا الصدد ينقل آدم متز عن المؤرخ بنيامين قوله: "إن اليهود في كل بلاد الإسلام يدفعون ديناراً واحداً".[٢٤٢]

ويقول دربير في كتابه "المنازعة بين العلم والدين": "إن المسلمين ما كانوا يتقاضون من مقهوريهم إلا شيئاً ضئيلاً من المال لا يقارن بما كانت تتقاضاه منهم حكوماتهم الوطنية".[٢٤٣]

ويقول مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع" : "إن هذه الأتاوات المفروضة كانت سبباً لهذه السهولة الغريبة التي صادفها المسلمون في فتوحاتهم، فالشعوب رأت – بدل أن تخضع لسلسلة لا تنتهي من المغارم التي تخيلها حرص الأباطرة – أن تخضع لأداء جزية خفيفة يمكن توفيتها بسهولة، وتسلمها بسهولة كذلك".[٢٤٤]

وأما من عجز عن دفع هذا المبلغ الزهيد، فإن الفقهاء أسقطوها عنه، يقول ابن القيم: " تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء ".[٢٤٥]

قال القاضي أبو يعلى: "وتسقط الجزية عن الفقير وعن الشيخ وعن الزَمِن".[٢٤٦]

وفي مقابل هذه الدنانير المعدودات فإن المسلمين يلتزمون بالدفاع عن أهل الذمة وحمايتهم، ولو أدى ذلك إلى إزهاق أرواحهم في سبيل حماية أهل ذمتهم.

فقد ضمنه كتاب النبي r لربيعة الحضرمي، إذ يقول: "وأن نَصْرَ آل ذي مرحب على جماعة المسلمين ، وأن أرضهم بريئة من الجور". [٢٤٧]

وبمثله ضمن عبادة بن الصامت للمقوقس عظيم القبط ، حين قال: " نقاتل عنكم من ناوأكم وعرض لكم في شيء من أرضكم ودمائكم وأموالكم، ونقوم بذلك عنكم إن كنتم في ذمتنا ، وكان لكم به عهد علينا ...".[٢٤٨]

وكتب خالد لأهل بعض النواحي في العراق : "فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم".[٢٤٩]

قال أبو الوليد الباجي: " وذلك أن الجزية إنما تؤخذ منهم على وجه العوض لإقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم". [٢٥٠]

وأكد فقهاء الإسلام على حق أهل الذمة بالحماية، واعتبروا قيام المسلمين به من الوفاء بالعهود الذي تحرسه الشريعة وتأمر به.

قال الماورديّ: "ويلتزم – أي الإمام – لهم ببذل حقَّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثانِي: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين". [٢٥١]

وقال النوويّ: "ويلزمنا الكفُّ عنهم، وضمان ما نُتلفه عليهم، نفسًا ومالاً، ودفعُ أهلِ الحرب عنهم". [٢٥٢]

قال ابن قدامة: "الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة".[٢٥٣]

وينقل القرافي عن ابن حزم إجماعاً للمسلمين لا تجد له نظيراً عند أمة من الأمم، فيقول: "من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله r؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة".[٢٥٤]

ويعلق القرافي فيقول: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم".[٢٥٥]

ولا يسقط واجب المسلمين بحماية أهل الذمة وهم في ديار الإسلام، بل يمتد إلى إطلاق أسراهم الذين غُلبنا عليهم، يقول ابن النجار الحنبلي: "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وفكُّ أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى". [٢٥٦]

ولما أغار أمير التتار قطلوشاه على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري، وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عدداً، ذهب إليه الإمام ابن تيمية ومعه جمع من العلماء، وطلبوا فك الأسرى، فسمح له بالمسلمين، ولم يطلق الأسرى الذميين، فقال له شيخ الإسلام: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع لديك أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، فإن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا"، فأطلقهم الأمير التتري جميعاً. [٢٥٧]

وهذه الأحكام الشرعية لا تختص بأهل الذمة، بل تسري على كل من كان ببلاد المسلمين من المعاهدين والمستأمنين، فإنهم جميعاً أهل ذمة كما سبق بيانه، يقول السرخسي: "قد بيَّنا أنّ المستأمنين فينا إذا لم يكونوا أهل منعة؛ فحالهم كحالِ أهل الذمّة في وجوب نصرتِهم على أمير المسلمين، ودفع الظلم عنهم؛ لأنّهم تحت ولايته.

ألا ترى أنّه كان يجب على الإمام والمسلمين اتّباعهم لاستنقاذهم من أيدي المشركين الذين قهروهم ما لم يدخلوا حصونَهم ومدائنهم، كما يجب عليهم ذلك إذا وقع الظهور على المسلمين، أو على أهل الذمّة؟ وكذلك لو أنّ هؤلاء المستأمنين كانوا من أهل دار الموادعة، دخلوا إلينا بتلك الموادعة".[٢٥٨]

وحين عجز المسلمون عن حماية أهل الذمة ردوا إليهم ما أخذوه من الجزية لفوات شرطها، وهو الحماية، فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من أصحاب السير عن مكحول أن الأخبار تتابعت على أبي عبيدة بجموع الروم، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة لكل والٍ ممن خلَّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج، كتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع،

وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم ؛ إن نصرنا الله عليهم". [٢٥٩]

وحين قام أهل الذمة بالمشاركة بالذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمون الجزية، كما صنع معاوية t مع الأرمن، يقول لوران المؤرخ الفرنسي في كتابه "أرمينية بين بيزنطة والإسلام" : "إن الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربقة بيزنطة، وتحالفوا معهم ليستعينوا بهم على مقاتلة الخزر، وترك العرب لهم أوضاعهم التي ألفوها وساروا عليها، والعهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣م، إلى القائد تيودور رختوني ولجميع أبناء جنسه ماداموا راغبين فيه، وفي جملته: (أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين، ثم يبذلون بعدها ما شاؤوا، كما عاهدوه وأوثقوه على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلاً من الجزية، وأن لا يرسل الخليفة إلى معاقل أرمينيا أمراء ولا قادة ولا خيلاً ولا قضاة... وإذا أغار عليهم الروم أمدهم بكل ما يريدونه من نجدات. وأشهد معاويةُ الله على ذلك). [٢٦٠]

ولما تعهد الجراجمة (قريباً من أنطاكيا) بالقيام بالدفاع عن ثغرهم مع المسلمين، وأن يكونوا عيوناً للمسلمين وأعواناً لهم؛ أسقط عنهم أبو عبيدة t الجزية، بل صالحهم على أن ينفلوا مع المسلمين إذا غنموا في حربهم إلى جانب المسلمين.[٢٦١]

وبمثله صالح t أهل السامرة فأسقط عنهم الجزية ، يقول البلاذري: "كانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم".[٢٦٢]

وأما أهل جرجان، فقد نقل الطبري أن سويد بن مقرن رفع الجزية عمن يقوم بحمايتها منهم، وكتب لهم بذلك كتاباً جاء فيه: " إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء (أي الجزية) في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه (جزيته) في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يغير شيء من ذلك هو إليهم؛ ما أدوا وأرشدوا ابن السبيل ونصحوا وقروا المسلمين، ولم يبد منهم سل ولا غل ".[٢٦٣]

ومثله ما كتبه عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب لأهل أذربيجان ، فقد أعطاهم "كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية، على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة، ولا زمِن ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد متخل ليس في يديه من الدنيا شيء ... ومن حشر منهم في سنة (أي دعي للمشاركة في الدفاع) وضع عنه جزاء تلك السنة".

ثم يضيف الطبري بأن عتبة قدم بالكتاب على الخليفة عمر " وذلك أن عمر كان يأخذ عماله بموافاة الموسم في كل سنة، يحجر عليهم بذلك الظلم، ويحجزهم به عنه".[٢٦٤]

ومثله أيضاً كتب سراقة بن عمرو لأهل أرمينيا، فقد تضمن عهدهم: " أن ينفروا لكل غارة، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب؛ رآه الوالي صلاحاً؛ على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك .. والحشر عوض من جزائهم، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء .. فإن حشروا وضع ذلك عنهم ".[٢٦٥]

لذا حق لآدم ميتز أن يرى الجزية أشبهت ما نسميه اليوم بالخدمة العسكرية، إذ يقول: " وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ". [٢٦٦]

ويوافقه المؤرخ توماس أرنولد، فيقول: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين – كما يريدنا بعض الباحثين على الظن – لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين". [٢٦٧]

ويقول ول ديورانت: " ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح .. وكان الذميون يعفون في نظير هذه الضريبة من الخدمة العسكرية .. وكان لهم على الحكومة أن تحميهم ". [٢٦٨]

وينقل الدكتور علي الخربوطلي عن فان فلوتن قوله بأن "الضرائب ليست فادحة بالنسبة لما كانت تقوم به الحكومة العربية من بناء الطرق وحفر الترع وتوطيد

الأمن وما إلى ذلك من ضروب الإصلاح، والحقيقة أن الجزية لم تكن عقاباً لأهل الذمة، فهي نظير إعفائهم من الجندية وفي مقابل حماية المسلمين لهم".[٢٦٩]

وحين يعجز دافع الجزية عنها فإنها تسقط عنه، لا بل يدفع له من بيت مال المسلمين ما يكفيه ويقوته – كما سبق بيانه – ، ويقول أبو الوليد الباجي: " إذا اجتمعت على الذمي جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل في قول الشافعي، وتتداخل في قول أبي حنيفة، وتجب عليه جزية سنةٍ واحدةٍ، والظاهر من مذهب مالكٍ أنه إن كان فر منها أخذ منه للسنين الماضية، وإن كان ذلك لعجزٍ لم تتداخل، ولم يبق في ذمته ما يعجز عنه من السنين .. وهذا القول مبني على أن الفقير لا جزية عليه ولا تبقى في ذمته". [٢٧٠]

قال القرطبي: "وأما عقوبتهم إذا امتنعوا عن أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء". [٢٧١]

وأما عن تفسير قوله:] عن يدٍ [فقال ابن حجر: " أي عن طيب نفس ، وكل من أطاع لقاهرٍ وأعطاه عن طيب نفس من يد فقد أعطاه عن يد . وقيل معنى قوله :] عن يد [أي نعمة منكم عليهم ، وقيل: يعطيها من يده ولا يبعث بها".[٢٧٢]

وأما الأمر بالصغار الوارد في قوله: } وهم صاغرون {، فهو معنى لا يمكن أن يتنافى مع ما رأيناه في أقوال النبي r من وجوب البر والعدل، وحرمة الظلم والعنت، وهو ما فهمه علماء الإسلام ، ففسره الشافعي بأن تجري عليهم أحكام الإسلام، أي العامة منها، فالجزية علامة على خضوع الأمة المغلوبة للخصائص العامة للأمة الغالبة.

وفسره التابعي عكرمة مولى ابن عباس بصورة دفع الجزية للمسلمين، فقال: "أن يكونوا قياماً، والآخذ لها جلوساً"، إذ لما كانت اليد المعطية على العادة هي العالية، طلب منهم أن يشعروا العاطي للجزية بتفضلهم عليه، لا بفضله عليهم، يقول القرطبي في تفسيره: "فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى، ويد الآخذ عليا".[٢٧٣]

وقال ابن القيم: " لما كانت يد المعطي العليا، ويد الآخذ السفلة؛ احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى، ويد الآخذ العليا".[٢٧٤]

وأما ما نقل عن بعض الفقهاء من صور مستقبحة في معنى الصغار فهي مما استقبحه العلماء وأنكروه، ومنه ما نقله تقي الدين الحصني الشافعي عن بعضهم بقولهم: "وتؤخذ على وجه الصغار والإهانة؛ بأن يكون الذمي قائماً، والمسلم جالساً، ويأمره أن يخرج يده من جيبه، ويحني ظهره، ويطأطئ رأسه، ويصب ما معه في كفة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته، ويضرب في لهزمته، وفي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن".

وتعقبها النووي بقوله: "هذه الهيئة باطلة، ولا نعلم لها أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها بعضهم .. فالصواب الجزم ببطلانها، وردها على من اخترعها، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها".[٢٧٥]

ولما ذكر ابن القيم صوراً شبيهة ذكرها الفقهاء عقّب بقوله: "وهذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار".[٢٧٦]

ونقل النووي عن جمهور العلماء قولهم: "تؤخذ برفق كأخذ الديون". [٢٧٧]

وليست الحماية السبب الوحيد الذي لأجله شرعت الجزية، بل ذكر العلماء أموراً ، منها أن الجزية والصغار وسيلة ضغط محدودة تدفع الذمي إلى التفكر في الإسلام والاطلاع على محاسنه والاهتداء إليه والفوز بالجنة.

قال ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام".[٢٧٨]

خاتمة

- الإسلام دين الله الخاتم الذي أرسل به الله تعالى محمداً e رحمة للعالمين ، وارتضى دينه من بين سائر الأديان ديناً.

- الإسلام سبق إلى رعاية حرية الإنسان في البقاء على دينه، وأن لا يكره على تركه، كما ضمن حرية العبادة وسلامة دورها.
- أهل الذمة والأمان والعهد مصطلحات أطلقها الفقهاء المسلمون على غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى بلاد الإسلام، وتفيد أن هؤلاء في عهد المسلمين وذمتهم وحمايتهم.
- اعترف الإسلام بوجود الأديان تجانساً مع اعترافه بحتمية الخلاف وبقدرة الإنسان على التمييز والاختيار.
- الإكراه على الإسلام سوءة لم يصنعها المسلمون طوال تاريخهم بسبب قطعية النصوص المحرمة لذلك، وقد شهد لهذا المؤرخون الغربيون وغيرهم.
- حرص فقهاء الإسلام وملوكهم على رعاية أهل الذمة وحراسة حقوقهم فرقاً من وعيد النبي e لمن ظلمهم واعتدى عليهم.
- الله يحب المسلم الذي يعدل ويبر أهل الذمة بصور البر المختلفة من صلة وهدية وعيادة وضيافة وإكرام.
- أدركت الأمم عظمة الإسلام وسماحة دين الفاتحين ، فأحسنت استقبالهم وكانت عوناً لهم على حفظ الثغور ورد العدوان.
- شمل الإسلام بتعاليمه أهل الذمة في نظامه التكافلي، فتحول الذمي من دافع للجزية إلى مكفول من قبل المجتمع المسلم.
- الجزية نظام عرفته الأمم قديماً كما شرعته الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى، بيد أن الإسلام سما بهذه الشريعة، وأضاف إليها ضمانات فريدة في مقابل دنانير معدودة سارع المغلوبون إلى دفعها.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء الحنبلي، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، ١٤٠٨هـ.
- الإسلام وأهل الذمة، علي حسن الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩ هـ.

• الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ.
• الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
• أهل الذمة في الإسلام، د. أ.س. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م.
• تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
• تاريخ عمر، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: علي محمد عمر، دار البيان العربي.
• تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
• تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١هـ.
• جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
• الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
• الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.
• حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
• حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، صالح حسين العايد، دار أشبيليا، ١٤٢٢هـ.
• الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ.
• روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة، ط١٧، دار العلم للملايين، ١٩٧٨م.
• سماحة الإسلام، أحمد الحوفي، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩١م.

• شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، [بدون معلومات نشر].
• شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
• شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط ١٠، دار صادر، بيروت، ١٤٢٣هـ.
• الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر ، بيروت.
• غير المسلمين في المجتمع المسلم، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ.
• فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
• فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مؤسسة المعارف ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
• فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم، طبع في مدينة ليدن.
• الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي [بدون معلومات نشر].
• فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي، المكتب المصري الحديث.
• قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي،١٤١٢هـ.
• قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤م.
• المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد الباجي، مطبعة دار السعادة، ١٣٣١هـ.

الفهرس

مقدمة

التمهيد

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

أولاً : ضمان حرية المعتقد

أ. حتمية الخلاف وطبيعته

ب. مهمة المسلمين الدعوة إلى الله لا أسلمة الناس

ج. التكريم الإلهي للإنسان، ومبدأ عدم الإكراه على الدين
ثانياً: حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها
شهادات المؤرخين الغربيين على سماحة المسلمين مع غيرهم
ثالثاً : حسن العشرة والمعاملة الحسنة
رابعاً : العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم
خامساً : التكافل الاجتماعي
المبحث الثاني : الجزية
أ. الجزية في اللغة والاصطلاح والتاريخ الإنساني
ب. شرعة الجزية في الإسلام
خاتمة
فهرس المصادر والمراجع
الفهرس

====================

منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الفكر السياسي الإسلامي

إعداد
د. مازن بن صلاح مطبقاني
٢٩ذي الحجة ١٤١٨هـ (٢٦أبريل ١٩٩٨م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أتقدم بجزيل الشكر للمجمع الثقافي بأبو ظبي وعلى رأسه الأستاذ خلفان مصبح على كريم دعوتهم لي لتقديم هذه المحاضرة. وأشكر الدكتور وليد العكو على جهوده في الاتصال بي وتسهيل أموري الخاصة بالسفر. إنني سعيد أن أكون بين إخواني الكرام هنا في الإمارات العربية المتحدة التي طالما تطلعت لزيارتها لما أعرفه فيها من نشاطات علمية مباركة حتى إن منظمة اليونسكو قد اختارت

الشارقة لتكون العاصمة الثقافية للعالم العربي. وإن أبو ظبي شقيقة الشارقة لا تقل عنها أبداً في نشاطاتها الثقافية.

أما موضوع المحاضرة فيتعلق بأحد أعلام المستشرقين في العصر الحاضر ومنهجه في دراسة الفكر السياسي الإسلامي. وأود في البداية أن أعرّف بقسم الاستشراق بكلية الدعوة بالمدينة المنورة. فقد أنشأت عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وَحدة الاستشراق والتنصير عام ١٤٠٠هـ(١٩٨٠م)، وعمل فيها كل من الأساتذة الأفاضل الدكتور محمد فتحي عثمان والدكتور جعفر شيخ إدريس والدكتور قاسم السامرائي والدكتور السيد محمد الشاهد والدكتور إبراهيم عكاشة، وقد تم نشر عدة أعمال من إنتاج أساتذة هذه الوحدة منها: كتاب الدكتور إبراهيم عكاشة حول التنصير في البلاد العربية، وترجمة كتاب الدكتور عبد اللطيف الطيباوي حول المستشرقين الناطقين باللغة الإنجليزية. وكانت هذه الوحدة مقدمة التفكير في إنشاء قسم أكاديمي في كلية الدعوة يهتم بدراسة أعمال المستشرقين ومراكز الاستشراق ودراسة التنصير. وهذا القسم يقبل الطلاب في مرحلة الدراسات العليا فقط بعد أن يتمكنوا من الدراسات الإسلامية في المرحلة الجامعية، وأحياناً يعطي الطلاب سنة تأهيلية تأصيلاً لهم في هذه العلوم.

وقد حصل على الدكتوراه ثلاثة من منسوبي الكلية كانت الرسالة الأولى حول كتابات برنارد لويس ومنهجه في دراسات الجوانب الفكرية في التاريخ الإسلامي، والثانية حول الجوانب العقدية في دائرة المعارف الإسلامية التي أنتجها المستشرقون، والثالثة حول مناهج المنصرّين البروتستانت في النصف الثاني من القرن العشرين. وقد أنجزت عشرات البحوث التكميلية في شتى فروع المعرفة في العلوم الإسلامية التي خاض فيها المستشرقون. وقد أصدر القسم الكتاب الدوري الأول ولدى القسم وحدة المعلومات التي تضم آلاف المقالات حول الدراسات الاستشراقية.

هذا القسم له نشاط علمي بارز في الصحافة المحلية، كما تم تمثيل هذا القسم في المؤتمر العالمي الخامس والثلاثين للدراسات الأسيوية والشمال أفريقية الذي عقد

في بودابست بالمجر، وكذلك في المؤتمر الدولي للدراسات الاستشراقية الذي عقد في تطوان بالمغرب، وفي المؤتمر العالمي الأول حول الإسلام والقرن الواحد والعشرين الذي عقد في ليدن بهولندا. وأسمح لنفسي بالرغم من أنني أحد أعضاء هذا القسم لأقول بأن جامعة الإمام كان لها الريادة في العالم الإسلامي بإنشاء هذا القسم الهام، وقد فكر الأزهر مؤخراً في إنشاء مركز للدراسات الاستشراقية ، وأرجو أن يفيد من تجربة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ولا بد قبل الحديث عن منهج لويس أن نعرّف بهذا المستشرق فهو برنارد لويس، مستشرق بريطاني ولد في لندن في ١٦ مايو ١٩١٦م، وقد بلغ الثمانين منذ سنتين واحتفل به مركز موشيه ديان لدراسات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بندوة دامت يومين.

تلقى تعليمه في لندن حتى حصل على البكالوريوس في الآداب من قسم التاريخ بجامعة لندن، ثم التحق بجامعة باريس معهد الدراسات السامية وحصل منها على دبلوم الدراسات السامية، ثم عاد إلى جامعة لندن لينال درجة الدكتوراه عن رسالته في أصول الإسماعيلية واشرف عليه المستشرق هاملتون جب.

التحق بالجيش البريطاني في أثناء الحرب العالمية الثانية وأعيرت خدماته إلى وزارة الخارجية، ثم عاد إلى الجامعة ليدرّس حتى وصل إلى منصب رئيس قسم التاريخ بمدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن من ١٩٥٧م حتى عام ١٩٧٤م، حيث انتقل بعدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ليحصل على الجنسية الأمريكية عام ١٩٨٢م، عمل أستاذاً زائراً في العديد من الجامعات الأمريكية، وحضر الكثير من الندوات والمؤتمرات حول الدراسات العربية والإسلامية، كما قدم المشورة للكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٤م، وكان ذلك قبل حصوله على الجنسية الأمريكية، وقد قامت وزارة الخارجية الإسرائيلية بنشر شهادته أو محاضرته في الكونجرس بعد إلقائها بأسبوعين.

له العديد من المؤلفات من أشهرها :

١- العرب في التاريخ

٢-الإسلام في التاريخ

٣-اللغة السياسية في الإسلام

٤-أصول الإسماعيلية

٥- اللون والعرق في الإسلام أو اللون والعرق في الشرق الأوسط.

٦- الحشاشون أول فرقة ثورية في الإسلام

٧-الساميون واللاساميون

٨-الغرب والشرق الأوسط.بالإضافة إلى عدد كبير من البحوث التي نشرت في الدوريات المتخصصة ومنها على سبيل المثال في مجال هذا البحث :

١- "الشيوعية والإسلام" ، نشرت في مجلة شؤون دولية.

٢- "الديموقراطية في الشرق الأوسط"، نشرت في مجلة شؤون الشرق الأوسط.

٣- "عودة الإسلام"، نشرت في مجلة Commentary، ونشرت مترجمة في مجلة الدعوة المصرية (النمسا).

٤- "المفاهيم الإسلامية للثورة"، نشرت في كتاب الثورة في الشرق الأوسط.

٥- "الدولة والفرد في المجتمع الإسلامي"، بحث ألقي في ندوة في فرنسا ونشر مترجماً في مجلة الثقافة الجزائرية.

٦- "الحضارة الغربية: نظرة من الشرق"، محاضرة توماس جيفرسون التاسعة عشرة .

٧- "الشرق الأوسط: نظرة جديدة"، في مجلة شؤون خارجية.

وكتب كثيراً في الصحف والمجلات الغربية وبخاصة مجلة ذا نيو ريبابليك وأتلانتك الشهري وكومنتري اليهودية وغيرها.

أوصى لويس بأن تعطى مكتبته –وهي مكتبة كبيرة– لمركز موشيه ديان بعد وفاته. ويقضي لويس شهرين سنوياً في تل أبيب([٢٧٩]).

إن لويس متخصص في التاريخ الإسلامي وبخاصة الدولة العباسية، ولكنه اهتم بالإسلام عموماً، وإن كان قد تحول إلى دراسة القضايا المعاصرة في العالم الإسلامي عندما ظهر في الغرب اهتمامُ بالقضايا المعاصرة. ومن أبرز ما يهم الغرب في العالم الإسلامي الفكر السياسي. ولا يمكن أن يتم فهم الفكر السياسي المعاصر وبخاصة للجماعات الإسلامية التي يطلق عليها الغرب خطأً "الأصولية

الإسلامية" إلاّ بدراسة الفكر السياسي كما جاء في الكتاب والسنة وكما جاء في اجتهادات علماء الإسلام وفقهاؤه.

اتصلت بالبروفيسور لويس في أثناء إعداد بحث الدكتوراه وطلبت منه موعداً للقائه فأبى إعطائي موعداً حتى يقرأ جزءاً من رسالتي (أي فصل منها)، ولمّا أخبرته أنني ما زلت في طور جمع المادة العلمية أصر على أن وقته ثمين ولا يستطيع إعطائي الموعد حتى يتأكد أنني باحث موضوعي ولست من الذين يكتبون الكتابة المتعصبة. وأرسلت له خطة البحث باللغة الإنجليزية ولكنها لم تكن كافية في نظره. ولما علمت أنه لن يقتنع سافرت إلى برنستون وهناك أقنعت زملاءه بضرورة مقابلتي، وتمت المقابلة بالفعل، وقد سجلت اللقاء بآلة التسجيل وقام بمراجعة المادة وإقرارها.

ولما كانت السياسة والفكر السياسي من أبرز الموضوعات التي تناولها لويس في كتابته في التاريخ الإسلامي فلا بد من مقدمة موجزة عن مدى اهتمام الإسلام بشأن السياسة قبل الشروع في البحث في كتابات لويس في هذا الموضوع.

لقد اهتم الإسلام بالسياسة منذ بداية تكون الجماعة الإسلامية الأولى في دار الأرقم بن أبي الأرقم حيث كانت تعمل تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أذن لمجموعة من المسلمين الذين عانوا الاضطهاد بالهجرة إلى الحبشة في السنة الخامسة وبعدها. ولا يمكن أن تقوم جماعة بمثل هذا العمل لو لم يكن لديها تنظيم معين. ثم اتضحت بعض أبعاد الجماعة الإسلامية في بيعة العقبة الأولى ثم الثانية. وكانت الثانية قد أوضحت بعض الأفكار السياسية المهمة ومما ورد في بيعة العقبة الثانية: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وأن لا ننازع الأمر أهله وعلى أثرة منّا، وأن نقول الحق لا نخشى في الله لومة لائم".

وبعد أن هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم أخذت الجماعة الإسلامية وضع الفكر السياسي الإسلامي موضع التطبيق؛ وذلك في الصحيفة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والكفار من أهل المدينة ثم بين المسلمين واليهود في

المدينة. وفي هذه الأثناء كانت آيات القرآن الكريم تتوالى في النزول توضح معالم المنهج الإسلامي في السياسة وفي الاقتصاد وفي شؤون الحياة كلها.

ويكفي تدليلاً على أهمية السياسة والفكر السياسي في الإسلام أن قصة موسى عليه السلام مع فرعون وردت أكثر من سبعين مرة في القرآن الكريم وكانت في غالبها في سياقات سياسية. فمن قال إن الإسلام لا يهتم بالسياسة فما عليه إلاّ أن يطلع على هذه القصص وتفسيرها ليعرف كم هو مهم أن يعيش الناس تحت ظل حكومة تعاملهم بالعدل وترعى شؤونهم وتساوي بينهم ولا تأكل أموالهم. ألم يذكر القرآن الكريم عن فرعون قوله)ونادى فرعون في قومه أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي(([٢٨٠])، وذكر طغيان فرعون في قوله تعالى:) ما أريكم إلاّ ما أرى وما أهديكم إلاّ سبيل الرشاد(([٢٨١]).

ولويس في اهتمامه بالفكر السياسي الإسلامي لا ينطلق من كونه باحث متخصص في الفقه أو الفكر السياسي أو القانون، ولكنه كتب بطريقة المؤرخ لذي يرى بعض أحداث التاريخ الإسلامي فيبحث في كتب الأحكام السلطانية والفقه ما ينطبق عليها، أو يجد فكرة في أحد كتب الفقه فيروح يبحث لها عن شواهد واستدلالات في أحداث التاريخ، وأحياناً يكون لديه فكرة جاهزة عن المنهج الإسلامي في الحكم فيبحث في كتب التاريخ والفقه ولا يتوانى عن الرجوع إلى كتب الأدب ليبرر وجهة نظره.

أما هذا البحث فينقسم إلى ثلاثة محاور :

المحور الأول: المشروعية في الفكر السياسي الإسلامي عند لويس

المحور الثاني: العلاقات بين الفرد والدولة ف الفكر السياسي الإسلامي

المحور الثالث: لويس والحركات الإسلامية المعاصرة.

المحور الأول: المشروعية في الفكر السياسي الإسلامي.

تناول لويس مسألة المشروعية في الفكر السياسي الإسلامي من خلال حديثه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقيامه برئاسة الأمة وحدود السلطات التي كانت له في هذا العمل. وفيما يأتي أبرز العبارات التي وردت في وصفه للرسول صلى الله عليه وسلم وسلطاته. فقد قارن لويس بين الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه "لم يمت على الصليب، وكان إلى جانب النبوة جندياً ورجل دولة بل رئيس دولة

ومؤسس إمبراطورية"([٢٨٢])، وقد وصف لويس الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر بأنه " شيخ الأمة لأولئك الذين آمنوا به بحق، ليست سلطته مشروطة أو مقبولة بدون اعتراضات من قبل القبيلة التي يمكن أن تسحبها في أي وقت، ولكنه حق ديني مطلق. إن مصدر السلطة انتقل من الرأي العام إلى الله الذي أناطها برسوله المختار"([٢٨٣]).

وقد بحث لويس مسألة هل الحكومة الإسلامية حكومة دينية انطلاقاً من القول المنسوب لعيسى عليه السلام (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، فهذا يؤكد في نظره على وجود سلطتين إحداهما دينية والأخرى دنيوية هما الكنيسة والدولة بينما امتزجت هاتان السلطتان في الإسلام يدل على ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد مارس القيادة السياسية والزعامة الدينية ([٢٨٤]).

ويواصل لويس محاولته تفسير معنى الحكومة الإسلامية حيث يتحدث عن تقليدين سياسيين في الإسلام يطلق على أحدهما التقليد "الساكن" والآخر " النشط"، وأن كلاً من التقليدين مستمدان من الكتاب والسنة. فالتقليد الساكن يتمثل في كون الرسول صلى الله عليه وسلم حاكماً ورجلاً سياسياً، ولكنه قبل أن يكون كذلك كان " متمرداً" و"معارضاً" للنظام الحاكم في مكة، وقاد معارضته ضد الطبقة الحاكمة الوثنية في مكة، وفي وقت من الأوقات خرج إلى المنفى وكوّن ما يمكن أن يطلق عليه في المصطلح المعاصر "حكومة المنفى"، وكان هذا العمل من قيام النبي e بالتمرد مثالاً احتذته كل الحركات الثورية في التاريخ الإسلامي ، وكان من ذلك على سبيل المثال قيام الدولة العباسية، وقيام الدولة الفاطمية ثم ثورة الخميني في العصر الحاضر([٢٨٥]).

ويرى لويس أن حجة من ينفي عن الحكومة الإسلامية أن تكون حكومة دينية وذلك لعدم وجود كنيسة أو بابا أو مجالس كنسية في الإسلام، أما الذين يرون أن حكومة الإسلام دينية فيبررون ذلك بوجود نوع من عمل القسس بالمعنى الاجتماعي حيث يوجد " طبقة من العلماء المحترفين الذين اكتسبوا مكانتهم من العلم وليس من التكريس الكنسي، والذين عملوا كرجال دين من عدة نواح. ويمثل هؤلاء الله عز وجل وشريعته من النواحي العملية وبالتالي يمارسون السلطة بالمعنى الحقيقي وإن

لم تكن السلطة السياسية الكاملة"([٢٨٦]). ويضيف لويس قائلاً: "الإسلام من ناحية المبدأ ،وإن لم يكن في التطبيق، ثيوقراطي بمعنى آخر وأكثر عمقاً، والثيوقراطية تعنى حرفياً حكم الله، وبهذا المعنى كانت حكومة الإسلام دينية من الناحية النظرية، ففي روما " كان قيصر هو الله"، وفي النصرانية "تعايش القيصر مع الله "، وفي الإسلام "الله هو القيصر حيث إنه وحده الرئيس الأعلى للدولة ومصدر السيادة، وهكذا صاحب التشريع، فالدولة هي دولة الله، والقانون هو قانون الله، والجيش جيش الله، وبالطبع فالأعداء هم أعداء الله"([٢٨٧]).

المناقشة

إن مكانة الرسول e عند المسلمين لا تقارن بعيسى عليه السلام فإن الأنبياء جميعاً إنما أرسلهم الله عز وجل لتطبيق شرع الله في الأرض) وما أرسلنا من رسول إلاّ ليطاع بإذن الله(([٢٨٨])، ولكن تختلف ظروف رسالتهم فعيسى عليه السلام عمل تحت حكم روماني قاهر فلم يستطع أن يقف في وجه تلك الدولة، وإنما كان همه أن يعيد اليهود إلى شريعتهم مع تعديلات في هذا التشريع وفقاً لما أمره الله سبحانه وتعالى. أما رسولنا e فقد تمكن من إنشاء دولة ووضع لها الأسس والقواعد لأن رسالته هي الرسالة الخاتمة.

أما زعم لويس بتأسيس الرسول e إمبراطورية فتلك مقارنة فاسدة فالإمبراطور هو الذي يحكم دولة استعمارية توسعية لصالح شعب أو عرق كما هو الحال في الإمبراطوريات السابقة أو اللاحقة.

وثمة خطأ منهجي آخر وهو سوء الفهم أو الجهل وهو وصف الرسول e بأنه "شيخ الأمة"، فلو كانت المسألة كذلك لما واجه تلك العقبات والعراقيل. وقد عرض كفار قريش عليه أن يكون ملكاً عليهم وأن يتخلى عن الرسالة فأبى ذلك أشد الإباء([٢٨٩]). وإن السبب في محاولة قريش أن تعرض على الرسول ما عرضت أنها فهمت أن دعوة التوحيد تقضي "نزع السلطان الذي كان يزاوله الكهان ومشيخة القبائل والأمراء والحكام ورده كله إلى الله السلطان على الضمائر والسلطان على الشعائر، والسلطان على الحياة ..السلطان في المال ، والسلطان في القضاء والسلطان في الأرواح والأبدان"([٢٩٠]).

أما بخصوص رأي لويس بانتقال السلطة من الرأي العام إلى الله ثم إلى الرسول e فأمر يخالف حقيقة الواقع فلويس مؤرخ متمرس في التاريخ الإسلامي، ولا شك أنه عرف عن بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الرضوان. وأن البيعة تراض بين طرفين . وقد أورد القرآن الكريم بيعة النساء في قوله تعالى:) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك(الآية([٢٩١])، لاشك أن سلطة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت حقاً دينياً فهو المتلقي للوحي عن ربه، ولا بد للأمة أن تطيع رسولها ومع ذلك فقد كانت تلك السلطة والطاعة مع دروس في توزيع السلطة، وفي الشورى وفي تشجيع المواهب الفردية. لقد ربّى الرسول e أعظم نخبة تولت قيادة البشرية بعد أن استطاعت إسقاط إمبراطوريتي الفرس والروم. إن مشيخة القبيلة أو الأمة لا يمكن أن تكون نتائجها مثل النتائج التي تحققت على يدي الرسول e وصحبه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

ولنلتفت الآن إلى مسألة كون الحكومة الإسلامية دينية أو لا؛ فإن لويس وقع في أخطاء منهجية عديدة، منها أولاً إسقاط النظرة الغربية عند تناول الفكر السياسي الإسلامي، ففكرة الحكومة الدينية فكرة غربية إذ لم يعرف الإسلام صراعاً بين سلطة دينية وأخرى دنيوية، فقد فهم المسلمون أن الإسلام ينظم شؤون حياتهم جميعها من أدق تفاصيلها حتى مسألة الحكم والخلافة:)قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين(([٢٩٢]). ولم يكن هذا الصراع ليقع في النصرانية لولا أن المسيح عليه السلام واجه الدولة الرومانية القوية وطائفة من اليهود الحاقدين وإلاّ فإن المسيح جاء بشريعة تجمع بين الدنيا والدين، فهو لم يلغ الشرائع التي كانت موجودة بل جاء بشريعة ليتمها.ويكملها. وأما العبارة المنسوبة للمسيح عليه السلام (أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) التي يحلو للويس أن يكررها للاستدلال على الفصل بين السلطتين، فهو خطأ منهجي آخر لأنه يمارس بتر النصوص من سياقها، فإن القصة التي وردت فيها هذه العبارة تؤكد على ضرورة طاعة السلطة مهما كانت ظالمة وقد جاء في رسالة بطرس (لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة لأنه ليس سلطان إلاّ من الله والسلاطين الكائنين :مرتبة من الله حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله)([٢٩٣])، واستمر الصراع بين

السلطتين حتى قويت الكنيسة واكتسبت سلطة ضخمة وثراء، ووصل بها الأمر إلى أن أصبحت دولة داخل دولة، وأصبح للبابا رأس الكنيسة اليد الطولى في مواجهة الحكام.

ومن أخطاء لويس المنهجية مقارنته بين الله والقيصر وهي مقارنة فاسدة، فقد تصح مثل هذه المقارنات في عقلية مشبعة بالنزعة المادية ، وكما يقول سليمان ناينق وسميرعبده أنه: " ما كان لباحث يهودي مثل لويس يفترض فيه أنه مؤمن بالله أن يجعل قيصر في درجة مع الله عز وجل. وما تعايش السلطتين عند النصارى إلاّ لأن رجال الدين النصارى اضطروا للخنوع وإلاّ فإنهم عندما قويت شوكتهم استبدوا بقيصر وحكموا عليه بالخنوع كما فعل جريجوري السابع بالملك هنري الرابع. وكانوا يجمعون الضرائب ويسيِّرون الجيوش وغير ذلك من السلطات الدنيوية"([٢٩٤]).

وبالنسبة لمكانة العلماء فقد نظر لويس إلى المسألة من زاوية واحدة وبوجهة نظر معينة وأخذ يحشد لها الأدلة من هنا وهناك؛ فهذا الدين قام على العلماء، ولم يكن ثمة فرق بين العلماء والحكام ، فالخلفاء الراشدون كانوا أعلم الناس بالإسلام، وجاء بعدهم خلفاء بني أمية وكان كثير منهم على درجة عالية من الفقه والدين مثل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وعبد الملك ابن مروان، وعمر بن عبد العزيز، وظل الخلفاء في الغالب على درجة طيبة من العلم بالإسلام، ولذلك كان هؤلاء يعرفون للعلماء قيمتهم ومكانتهم السامية حين كانوا ينصحون الحكام . وبلغ من مكانة العلماء ما ورد عن أبي جعفر المنصور حينما لقي سفيان الثوري فقال له " يا سفيان لم لا تأتنا فنستشيرك فما أمرتنا بشيء صرنا إليه وما نهيتنا عن شيء تركناه"، وهنا سأله الثوري كم بلغت نفقتك في الحج – مستعظماً تلك النفقة_ ثم ذكّره بأن نفقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة لم تزد على ثمانية عشر ديناراً.

ولمّا ولي المسلمين حكام قلت درجة معرفتهم بهذا الدين كان لا بد من وجود العلماء إلى جوارهم لتقديم النصح والتوجيه والمشورة. ولم يؤلف العلماء في التاريخ الإسلامي طبقة ترتزق بالعلم إنما عملوا في شتى مجالات الحياة حتى

يخلصوا للعلم ولطلبه، وكانوا علماء وجنوداً مجاهدين وقادة. وكان منهم من وقف في وجه الحكام الظلمة حتى ابتلي عدد منهم بالسجن والتعذيب. ونحج عدد منهم في إيقاف الحكام عند حدهم([٢٩٥]).

وقول لويس إن الله هو المشرع وبالتالي فهو الرئيس الأعلى للدولة ومصدر السيادة، وكذلك مصدر التشريع فالدولة دولة الله، والجيش جيش الله وبالطبع فالأعداء هم أعداء الله، فإن لويس هنا لم يأت بجديد بل كرر افتراضات مستشرقين سبقوه ومن هؤلاء سانتيلانا الذي قال في بحث له في الفكر السياسي: "إن الإسلام هو حكومة الله المباشرة يحكمها الله الذي يرعى شعبه دائماً، فالدولة في الإسلام يمثلها الله، حتى الموظفون العموميون هم موظفون عند الله"([٢٩٦])، فالخطأ المنهجي الأول هنا أن لويس نقل عن غيره دون ذكر المصدر، أما الخطأ الثاني فإنه لم يقدم الدليل على افتراضاته. والواقع كان عكس ذلك تماماً فلم يدَّع حاكم مسلم أنه خليفة الله أو يحكم باسم الله، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد توليه السلطة: " لقد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني.."([٢٩٧]) " فالخليفة منفذ للشريعة، خاضع لأحكامها، وهو معين من قبل الأمة تنتخبه ولها الحق أن تعزله."([٢٩٨]) بينما يقصد من الثيوقراطية أنها "حكومة الإله أو الآلهة الذين يكونون ممثلين برجال (كهنوت) أو زعماء روحيين مقدسين. ومن أمثلتها حكومة البابوات في العصور الوسطى فيكون لهؤلاء الرؤساء سلطات روحية ولهم حق الغفران والحرمان، وتجب طاعتهم المطلقة وأقوالهم قانون لأنهم يمثلون الإرادة الإلهية"([٢٩٩]).

ويرى الباحثان سليمان ناينج وسمير عبد ربه بأن ما كتبه لويس حول هذه المسألة يعد تمثيلاً سيئاً لطبيعة الإسلام فلا يمكن مقارنة الله بالقيصر أو بأي شكل أو هيئة بشرية أخرى وأن الله لا يعين وكيلاً عنه في الأرض فكل إنسان هو خليفة الله في الأرض والمجتمع الإسلامي يختار قادته وفقاً لتعاليم الشريعة ([٣٠٠])، والسيادة في الإسلام تنبع من مصدرين هما الشريعة والأمة ([٣٠١])، فالله عز وجل أرسل رسله بالشريعة فإذا ما صح اتباعها فلا شك أنهم أقرب إلى هذه الحقيقة التي يوردها لويس بأسلوبه الساخر، فالأنظمة الأخرى والقائمة على شرائع من صنع

البشر لن تنال شرف هذا اللقب الذي حازته الأمة الإسلامية زمناً طويلاً وآن لها أن تعود إليه قريباً بإذن الله.

المحور الثاني: العلاقات بين الفرد والدولة في الفكر السياسي الإسلامي:

يتهم لويس العقلية الإسلامية بأنها عقلية ذرية أي لا تستطيع أن تنظر إلى الأمور نظرة شاملة وأنها عقلية تجريدية، ولكن لويس في دراسته للفكر السياسي الإسلامي وقع فيما اتهم به المسلمون ظلماً ، وأكثر ما تتجلى العقلية الذرية هذه في نظرته إلى العلاقة بين الفرد والدولة التي تناولها في أكثر من بحث. ففي هذه البحوث أخذ بعض المصطلحات من الفكر السياسي الغربي وحاول أن يبحث عن مصطلحات مماثلة لها في الفكر الإسلامي، أو قام بابتداع بعض المصطلحات وراح يحشد لها الأدلة من أي مصدر كان سواء من الحديث الضعيف أو من مصدر مجهول أو من كتب الأدب وغير ذلك .

لقد وجد لويس أن موقف أهل السنة والجماعة بعدم الخروج على الحاكم إذا انحرف عن الطريق الصحيح ما لم يرو كفراً بواحاً وسيلة ليوجه سهام نقده بأن الإسلام يطلب من أتباعه أن يكونوا خانعين أذلاء. ويستشهد لويس بحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولكن هذا الأمر يصطدم في نظره بأمرين أولهما "أن المشرعين نادراً ما ناقشوا كيف يتم فحص التزام الحكومة بالشريعة ، ومتى تكون مخطئة وبالتالي لم يضعوا أجوبة لذلك، والثاني أنهم لم يضعوا أجهزة أو إجراءات لقياس مدى التزام الحكومة بالشريعة"([٣٠٢]).

ويقول لويس في موضع آخر: " كان واجب الطاعة في الأيام العظيمة للتاريخ الإسلامي القديم قاصراً على الخلفاء الشرعيين الذين هم وكلاء الله في الأرض ورؤساء المجتمع الديني وفي حالة تمسكهم بالشرع فقط، ولكن مع تراجع الخلافة ونمو الدكتاتورية جعل الفقهاء والمشرعون المسلمون تعاليمهم موافقة للحالة المتغيرة، وجعلوا واجب الطاعة يمتد لأية سلطة فعلية مهما كانت عاصية أو متوحشة. وقد سيطر على الفكر السياسي الإسلامي في الألف سنة الأخيرة مبدأ " الطغيان أفضل من الفوضى ومن اشتدت وطأته وجبت طاعته"([٣٠٣]).

ولتأكيد نظرته هذه ينقل لويس نصاً عن ابن جماعة حول البيعة القهرية جاء فيه " في زمن الاضطرابات يصبح من الضروري الاعتراف بالحاكم لمنع مزيد من الاضطرابات، فإذا خلا الوقت من إمام فتصدى لها من هو من أهلها ولا يقدم في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح [أو حتى كونه عبداً أو امرأة لا اعتبار له] وأضاف لويس بأن ما هو أسوأ من حكم العبد أو المرأة كما قال ابن جماعة هو حكم الكافر . وقد حدثت هذه الحالة حينما استولى النورمنديون على جزيرة صقلية مما دعا فقيه من مدينة مازارا لوضع قاعدة تقضي بقبول حكم النصراني وطاعته ما دام يبدي تسامحاً تجاه المسلمين.([٣٠٤])

ويصر لويس على البحث عن نصوص حول ضرورة الإذعان للسلطة مهما كان الأمر ويستشهد لذلك بنصوص أوردها ابن بطة ومنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وإن ظلمك فاصبر وإن حرمك فاصبر) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (اصبر وإن كان عبداً حبشياً) ويعلق لويس قائلاً: " من المؤكد أن هذين القولين الذين ينسب أحدهما إلى الخليفة عمر وينسب الثاني إلى الرسول[صلى الله عليه وسلم] هما قولان منحولان والغرض منهما هو تبرير الآراء التي أخذت تشيع في تلك الفترة."([٣٠٥])

وفي مجال تأثر الفكر السياسي الإسلامي بالفكر السياسي الغربي يتناول لويس مسألة حقوق الفرد أو حقوق المواطن فيقول: "يمكن أن يكون للمواطن حاجات وآمال ولكن ليس له حقوق، إن هذه الفكرة بالذات مصدرها الغرب، وظهرت لأول مرة في القرن التاسع عشر عندما بدأ الكتّاب في تركيا وفي مصر في استخدام مثل هذه التعبيرات "حقوق الحرية" و"حقوق المواطن". .ويضيف إنه ثمة مقولة عربية قديمة مفادها أن الخليفة إذا كان عادلاً فسوف يكافأ، وعليك أن تكون شاكراً، وإذا لم يكن عادلاً فإنه سيعاقب وعليك أن تكون صبورا" ([٣٠٦]).

ويقول لويس عن الحرية السياسية: " بالرغم من وجود آثار حرية بدوية باقية في النظرية القانونية الإسلامية التقليدية، فإن تجربة الإسلام السياسية في معظمها استبدادية ، فعلى المواطن واجب ديني هو الطاعة المطلقة وبدون سؤال لصاحب السيادة، وليس له حقوق سوى أن يعيش حياة إسلامية طيبة، وعلى الحاكم المسلم

أن يراعي الشريعة "القانون المقدس" لإمكانية إقامة الحياة الإسلامية الطيبة. أما ما سوى ذلك فللحاكم أن يفعل ما يشاء..ويضيف لويس أن النظرية الإسلامية لم تعترف مطلقاً بأي مصدر للسلطة سوى الله أو القوة والبديل الوحيد لمصدر السلطة هو القوة"([٣٠٧]).

المناقشة:

من أبرز المميزات التي حرص الإسلام على تربية المسلمين عليها عزة النفس والكرامة وأن لا يخضع مسلم إلاّ لله عز وجل، وأن يتساوى المسلمون فيما بينهم، فقد دخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على رستم " فجلس معه على سريره ووسادته فوثبوا عليه ...فقال : كانت تبلغنا عنكم الأحلام، ولا أرى قوماً أسفه منكم، إنا معشر العرب سواءُ، لا يستعبد بعضنا بعضاً إلاّ أن يكون محارباً لصاحبه، فظننت أنكم تواسون قومكم كما نتواسى، وكان أحسن من الذي صنعتم أن تخبروني أن بعضكم أرباب بعض، وأنّ هذا الأمر لا يستقيم فيكم فلا نصنعه... علمت أن أمركم مضمحل، وأنكم مغلوبون، وأنّ ملكاً لا يقوم على هذه السيرة، ولا على هذه العقول"([٣٠٨]).

إن الطاعة للسلطان مشروطة بطاعة الله عز وجل أما تشكك لويس بالقدرة على فحص التزام الحكومة بالشريعة الإسلامية إنما يدل على جهل لويس أو تجاهله، فالعلماء المسلمون ما آتاهم الله من علم وفهم وإدراك لا يحتاجون إلى إجراءات أو أجهزة لذلك. ولما كان نظام الحكم أو شكله لم يتحدد بنصوص شرعية فلا بد للمسلمين أن يتخذوا من أشكال الحكومة ما يناسبهم . ومع ذلك فقد استطاع العلماء المسلمون على مدى التاريخ الإسلامي إبلاغ صوتهم ورأيهم إلى الحكام عبر منابر المساجد أو في حلقات دروسهم أو بمواجهة الحكام مباشرة. وإن نفي لويس وجود إجراءات لمعرفة خروج الحاكم عن الشريعة ومحاسبته تكفلها حقوق الفرد المسلم التي يمكن تلخيصها فيما يأتي :

حق اختيار الحاكم : فمن حق الفرد المسلم أن يشارك في اختيار رئيس الدولة – البيعة العامة– وفي هذا يقول ابن تيمية "الإمامة تثبت بمبايعة الناس لا بعهد السابق

له"([٣٠٩])، وهذه البيعة تجعل الحاكم في مركز النائب والوكيل عن الأمة.([٣١٠])

٢- حق المشاورة : نص القرآن الكريم على وجوب الشورى) وشاورهم في الأمر(([٣١١])، وثمة سوابق تاريخية أهمها سيرة النبي e تؤكد هذا الحق للأمة.

٣- حق مراقبة رئيس الدولة، وما دامت الأمة قد اختارت الحاكم فمن حقها مراقبته وتقويمه إذا انحرف ، وأول مراحل التقويم النصيحة وفقاً لما جاء في الحديث الشريف (الدين النصيحة.. قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)([٣١٢]).

والإسلام أسبق في محاسبة الحاكم ففي أول خطبة خطبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه أرسى هذا الحق "إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"([٣١٣])، وذكر الطبري في تاريخه أن عمر بن الخطاب كان يخطب محذراً عماله من تجاوز مهمتهم في التعليم ومما قاله :" فمن فُعل به شي سوى ذلك فليدفعه إليّ فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه"([٣١٤]).

وقد تفوق الإسلام على التشريعات الأخرى؛ فقد قسمت الحقوق في الإسلام إلى ثلاثة حقوق أحدها حق خالص لله عز وجل، وهو حق التشريع ثم حق غالب مثل حق القذف فهو أساساً حق لله، ولكن للفرد فيه نصيب وذلك بصون عرضه، ثم حق للعبد ولله فيه نصيب مثل القصاص. وفي حالة الاعتداء على أي من الحقوق فإنه يتولد واجب الدفاع الشرعي، وكما يقول المستشار الدكتور علي جريشة: "إن الدفاع الشرعي لم تعرفه النظم الوضعية إلاّ حديثاً وعرفته قاصراً على مجال الحقوق الخاصة. وفي هذا المجال يشوبه الكثير من القصور"([٣١٥]). وقد عالج المسلمون مسألة " الدفاع الشرعي العام" تحت عنوان "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أو "الحسبة"، وأوضحوا بأن واجب إنكار المنكر واجب كفائي إي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به ذلك البعض الكفائي فقد أثمت الأمة كلها بترك الواجب، ويضيف جريشة بأن "شُرّاح القانون العام لم يستطيعوا أن يرتفعوا ب (مقاومة الظلم) وهي إحدى صور الدفاع الشرعي العام في الإسلام لم يستطيعوا أن

يرتفعوا به أكثر من مرتبة الحق، فقد أعلنت الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٩٩م أن حقوق الإنسان هي :الحرية والملكية والمساواة ومقاومة الظلم. وبقي الإسلام منفرداً بجعل مقاومة الظلم وغيره من صور المنكر في المجتمع واجباً وليس مجرد حق، فيرتفع بالمجتمع إلى مستوى من الإيجابية لا يصل إليه نظام آخر ويحقق بذلك كفالة القضاء على كل انحراف يظهر من جانب السلطة"([٣١٦])

الحرية والتأثر بالفكر السياسي الغربي:

يمكننا أن نبدأ الرد على لويس بالتأكيد على إصراره على الحكم على الشعوب الأخرى وتاريخها انطلاقاً من المعايير الغربية، وأن ما يناسب أمة من الأمم ليس من الضروري أن يناسب أمة أخرى. وإن أبزر النقاط التي ورد فيها هذا الخطأ المنهجي الذي يمكن أن نطلق عليه إسقاط المصطلحات الحديثة على أمور تاريخية أو مصطلحات أمة أو مفاهيمها على أمة أخرى في موضوع الحقوق والحريات.

فقد زعم لويس أن مفهوم "الحقوق " عند الغربيين لم يعرفه المسلمون، كما لم يعرف المسلمون من هذه الحقوق "حق الحرية"، وهنا يتعمد لويس تجاهل معنى الإسلام ومبادئه الأساسية. فإن معنى "لا إله إلاّ الله " نفي كل أنواع العبوديات عن الإنسان وإعطاؤه الحرية في أعز مجال ألا وهو مجال العقيدة، فمن مبادئ الإسلام عدم إكراه أحد على اعتناقه (لا إكراه في الدين)([٣١٧])، وتأتي الحريات الأخرى تبعاً لذلك. فالحرية التي أعطاها الإسلام للمسلم وللذمي لم توجد في أي نظام آخر سوى حرية الانحراف والضلال التي قدمتها الحضارة الغربية حتى أضحت تشكو منها([٣١٨])؛ فالإسلام يكفل العمل بالأجر المناسب، كما يكفل للمسلم حرية الرأي التي جهدت الدساتير الغربية في إثباتها وكانت شيئاً طبيعياً في الإسلام.

ومن الأمثلة على حرية الرأي ما ورد من نقاش بعد فتح العراق حول تقسيم أرض السواد أو إبقائها بين أيدي أصحابها ويؤدون عنها الخراج. وكان رأي عمر بن الخطاب رضي الله أن تبقى الأرض في أيدي مالكيها، ولكن فريقاً من المسلمين وعلى رأسهم بلال بن رباح رضي الله عنه كانوا متحمسين لتوزيع الأرض بين

الجند الفاتحين. ولم يكره أو يعاقب الخليفة على أنه خالفه في الرأي، بل كان يدعو أن يشرح الله صدر بلال للرأي الآخر([٣١٩]).

كما أورد لويس مقولة عربية قديمة عن الحاكم العادل والحاكم الظالم، وليس من المنهج العلمي أن يحاكم الفكر السياسي إلى مقولات مجهولة الهوية ولا تعني شيئاً. فالمقولة تزعم أن الحاكم العادل سيجد المكافأة ولكن لم يحدد لويس ممن، وكذلك العقوبة للحاكم الظالم ممن؟، فإذا كان المقصود أن الجزاء والعقاب من الله وما على المسلم إلاّ أن يكون شاكراً في حالة الحاكم العادل وصابراً في الحالة الثانية. فهذه مخالفة واضحة لأسس العقيدة الإسلامية التي تدعو إلى رفض الظلم وإلى إنكار المنكر وإلى مقاومة الفساد. إن التسليم برأي لويس يجعل المسلم شخصاً سلبياً وما تحركت في عروقه الدماء إلاّ في بداية القرن التاسع عشر عندما بدأ بالاحتكاك بالغرب.

المحور الثالث: لويس والحركات الإسلامية المعاصرة.

تعد الحركات الإسلامية المعاصرة أو ما يطلق عليه الإسلام السياسي من أبرز القضايا في الفكر السياسي المعاصر. وقد اهتم لويس بهذه القضية عندما وجد أن الاتجاه في الغرب عموماً يميل إلى الاهتمام بالحركات الإسلامية وأن هذا يقدمه إلى المسؤولين في العالم الغربي وجهات صناعة القرار السياسي والاقتصادي على أنه خبير في قضايا العالم الإسلامي المعاصرة.

ولعل ظهور ما يمسى الحركات الإسلامية المعاصرة قد جاء في أثناء مقاومة البلاد الإسلامية للاحتلال الأجنبي، ولكن هذه الحركات اندمجت في الحكومات التي قامت بعد انتهاء الاحتلال واستعادة الاستقلال. غير أن ظروف البلاد العربية الإسلامية بعد الاستقلال استدعت من المسلمين أن ينظموا أنفسهم في حركات تدعو إلى العودة للإسلام بعد أن جاء الاستقلال بالكثير من الانحرافات في السياسة والاقتصاد والثقافة والتعليم وغيرها من المجالات.

يصر الباحثون الغربيون ومن بينهم لويس على تسمية هذه الحركات ب "الأصولية الإسلامية" بالرغم من أن بعض الباحثين الغربيين قد أدركوا الخطأ في ذلك حيث يقول جيل كيبل عن المصطلح الإنجليزية "الأصولية"Fundamentalism

والفرنسي Integrisme " إنهما تبسيطيتان يختزلان الظاهرة ويحرفانها، وهما يعيقان معرفتنا بتلك الظاهرات في مجملها، ثم إن عجزنا الإجمالي عن تفسير أو تأويل الحركات الإسلامية اليوم إنما يعيد إلى حد بعيد إلى استخدامنا هذه النظارات القديمة التي نضعها على أعيننا لأننا لا نجد في عجالة أمرنا خيراً منها يمكن كل ما تقوم به هو زيادة التشويش في إدراكنا"([٣٢٠]).

ويلاحظ أن لويس وغيره من الكتاب الغربيين خلطوا بين الأصولية الغربية بكل ما فيها من رفض للمجتمعات الغربية وانحلالها وانحرافها نحو المادية الطاغية وبين الحركات الإسلامية التي تنادي بالعودة إلى تطبيق الإسلام في حياة المسلمين في النواحي الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأولاً وقبل كل شيء في النواحي العقدية. ولذلك فهم يخلطون حقاً بين الإسلام وبين ما يتخيلون أنه "أصولية " بالمعنى الغربي، كما يصمون كل دعوة إلى الإسلام على أنها تطرف وتشدد.

وتأتي أهمية تناول كتابات لويس حول تيار الحركة الإسلامية للمكانة العلمية البارزة التي حققها لويس بصفته مؤرخاً مختصاً في التاريخ الإسلامي، وبصفته خبيراً في شؤون العالم الإسلامي (الشرق الأوسط)، ولأن كتاباته تصل إلى أعلى المستويات في مصادر صنع القرار السياسي في الغرب، ولأن لويس يتميز بغزارة الإنتاج والنشاط المتواصل في نشر فكره.

يبدي لويس تردده في نعت الحركات الإسلامية بالأصولية لأن هذا المصطلح نشأ في الغرب لوصف الحركات البروتستانتية، ولكنه يعود ليجد أن معظم المسلمين ينطبق عليهم هذا المصطلح وهذا ما يقوله: " كل المسلمين –مبدئياً– أصوليون في موقفهم من نص القرآن، ويختلف الأصوليون المسلمون عن غيرهم من المسلمين، وبالطبع من الأصوليين النصارى في التمسك الشديد بالتعاليم والأساليب التقليدية بالإسلام، وتقيدهم الحرفي المفرط بالإسلام، إنهم يعتمدون ليس فقط على القرآن ولكن أيضاً على السنة النبوية. وعلى التراث الإسلامي من الكتابات العقدية والشرعية. إن هدفهم ليس أقل من القضاء التام على كل التشريعات المستوردة المتطورة، والنظام الاجتماعي وإحلال الشريعة كاملة مكانها ذلك. وتتضمن الشريعة بقوانينها وعقوباتها وتشريعاتها وصيغة الحكومة التي تقرها([٣٢١]).

أما أسباب نجاح أو انتشار الحركات الإسلامية (الأصولية) فيرجع إلى وجود الحكومات الفردية التي تمنع وجود الأحزاب السياسية وبالتالي تستطيع الحركات الإسلامية أن تتجمع في المساجد وفي المناسبات الدينية، وهذا أمر لم تستطع الحكومات عمل شيء لإيقافه([٣٢٢]).

ونتوقف عند أخطاء لويس المنهجية هنا فالحركات الإسلامية التي تسعى إلى استعادة مكانة الإسلام في المجتمعات الإسلامية ليست " أصولية"؛ ذلك أن "الأصولية الغربية تسع ىكما يقول جيل كيبل إلى "مكافحة العلمانية وإحداث تغيرات في المجتمعات الغربية التي طغت عليها المادية وانهارت فيها القيم والأخلاق"، أما العالم الإسلامي فلم يصبح فيه علمانياً إلاّ النخب المتغربة وبصورة جزئية أيضاً، بينما تولدت حركات معاودة التنصير في مجتمعات عاشت في غالبيتها العظمى ومنذ أكثر من قرن علمنة دنيوية عميقة، وقد تجلت هذه العلمية في المجالات القانونية والتنظيمية([٣٢٣]).ويذكر كيبل أن الأصولية اليهودية أيضاً قد وصلت إلى قناعة بأن الثقافة الغربية تتصف بخواء وعبثية كاملين، وأن هدفها الوحيد هو إشباع رغبات الفرد داخل سياق من المادية لا حدود لها([٣٢٤]).

ويرى لويس أن الحركات الإسلامية أو "الأصولية" إنما هي حركات ضد الغرب وضد الحضارة الغربية وقد انتقد هذا التفكير الباحث الأمريكي جون اسبوزيتو حيث كتب يصف مثل هذه الكتابات بأنها تقوم على " الطرح الانتقائي والتحليلات المتعلقة بالإسلام وتطورات الأحداث في العالم الإسلامي ..بأنها تفشل في توضيح القصة بكاملها وفي أن تعطي الصورة المتكاملة للتوجهات الإسلامية... ونتيجة لذلك فإن الإسلام وحركة التجديد يتم تبسيطهما بسهولة في تلك القوالب البسيطة والفجة التي تصور الإسلام بأنه ضد الغرب وبأنه صراع الإسلام ضد التقدم أو الغضبة الإسلامية والتطرف والتشدد والإرهاب([٣٢٥]).

موقف الحركات الإسلامية من الغرب والحضارة الغربية

يزعم لويس أن "عداء الأصولية يتركز ضد عدوين هما العلمانية والتحديث، وأن الحرب ضد العلمانية حرب صريحة وواعية، أما الحرب ضد التحديث ففي معظمها ليست واعية ولا صريحة وموجهة ضد عملية التغيير بكاملها التي حدثت

في العالم الإسلامي في القرن الأخير، وحولت البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد الإسلامية"، ويؤكد لويس أن الغرب هو مصدر هذا التغيير ولما كانت أمريكا هي زعيمة الغرب فإن الكراهية والغضب يوجهان إليها. ويرى لويس أن نوبة الغضب والحركة التي يواجهها الغرب تجاوزت بكثير مستوى القضايا والسياسيات والحكومات التي تمارسها ولا بد أن هذا الأمر لا يقل عن صدام حضاري. وينصح لويس الغرب أن يقوم بدراسة الإسلام تاريخاً وتراثاً وحاضراً وعلى المسلمين أن يفعلوا الشيء نفسه بالنسبة للحضارة الغربية ومن ثم يختارون([٣٢٦]).

ويزيد لويس توضيح هذا العداء أو الاستعداء للغرب ضد الحركات الإسلامية حين يقول: "وحدث بعد ذلك تغير كبير عندما بحث قادة الصحوة الإسلامية المتنامية عن عدوهم وحددوه بأنه أعداء الله وحددوا موقعهم واسمهم في العالم الغربي، وفجأة أو هكذا بدا الأمر أن أمريكا هي العدو الأول أو الشيطان، أو تجسيد لإبليس والمعارض الشيطاني لكل ما هو خير وبخاصة للمسلمين"([٣٢٧]).

ويعيد لويس الصراع بين الحركات الإسلامية والغرب إلى جذوره التاريخية في الصراع مع الحضارة اليونانية والرومانية ومن وجهة نظره "أن القرون الطويلة التي مر بها الإسلام جعلته يتحول إلى نموذج جامد من السلوك والاعتقاد، ولكن إذا كان المعدن أكثر صلابة، فكذلك المطرقة حيث أن التحدي اليوم أكثر تطرفاً بالمقارنة وأكثر عنفاً ونفاذاً، ولا يأتي ذلك من عالم مغلوب بل من عالم غالب"([٣٢٨]).

المناقشة :

لقد وقع لويس في عدة أخطاء منهجية في حديثه عن أصل الصراع بين الإسلام والغرب أولها المغالطات التاريخية، فالمواجهة الأولى بين الإسلام والنصرانية أو الغرب المتمثل في الدولة الرومانية كانت نقطة انطلاقة دعوة الإسلام، وكانت المواجهة قوية في الناحيتين المادية والعسكرية. أما المواجهة على صعيد العقيدة والفكر والحضارة فقد استطاع الإسلام احتواء هذه الحضارات بقوته الذاتية أولاً، وبالنموذج الإنساني الرفيع في التطبيق. أما المواجهة الحالية فتختلف جذرياً ذلك أن

الغرب يفرض أو يحاول أن يفرض فكره وثقافته وحضارته وعقيدته ومسلماته بالقوة وبشتى الوسائل التي أتاحتها له التقنية الغربية. وأما زعمه أن استخدام الإسلام لقرون عديدة حوّله إلى نموذج جامد من السلوك والاعتقاد فأمر لم يقدم لويس دليلاً عليه كما لم يوضح معنى الجمود ولا يصف الإسلام بالجمود إلاّ جاهل به أو من يقصد تشويهه.

ومن أخطائه المنهجية أيضاً نظرة الاستعلاء عند ما يصف لويس الإسلام بالمعدن الصلب ويصف الهجمة الغربية بالمطرقة، ويتأكد ذلك حين يصف المسلمين بالعالم المغلوب وهو هنا يخلط بين الإسلام وأوضاع المسلمين؛ إذ لا يمكن إنكار أن المسلمين في وضع المغلوب في العصر الحاضر، ولكن هذا لا ينطبق على الإسلام الذي هو رسالة الله الأخيرة لعباده وهو قوة الغد العالمية مهما كانت قوة المطرقة " الحضارة الغربية" وهو ما يؤمن به المسلمون للنصوص التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى بيت حضر أو مذر إلاّ وفيه شيء من لا إله إلاّ الله بعز عزيز أو ذل ذليل)، وكذلك حديث نزول عيسى وكسر الصليب وارتفاع راية لا إله إلاّ الله من جديد.. وغيرها من المبشرات.

وثمة أخطاء منهجية أخرى في حديث لويس عن عداء الحركات الإسلامية "الأصولية" للتحديث والعلمانية. وهذه من مزاعم لويس التي لم يقدم عليها الدليل بل إنه ناقض نفسه حينما ذكر أن الثورة الإيرانية مثلاً أخذت ببعض الوسائل الغربية في الحكم كالبرلمانات والتصويت. فالعداء للعلمانية قضية مسلم بها ذلك أن الإسلام لا يفصل بين الدين والحياة، وهو يعلم أن الإسلام منهج متكامل للحياة في السياسة وفي الاقتصاد وفي الاجتماع وفي كل مجالات الحياة. أما العلمانية التي ترى أن ينحصر دور الإسلام في العبادات والطقوس فأمر لا شك أن الحركات الإسلامية تعاديه بل يعادي ذلك كل مسلم متمسك بدينه لأنه يتلو قول الحق سبحانه وتعالى) قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين(

وقد خلط لويس بين التحديث والتغريب فالمسلمون لم يكونوا قط ضد المدنيّة وإلاّ لما تعلم المسلمون في القرن الأول صناعة الأسلحة من الفرس والروم ثم تفوقوا عليهما. ولما أخذ المسلمون بكثير من أساليب الإدارة والحكم بعد أن هذبوها وفقاً

للشريعة الإسلامية. وقد شهدت الحضارة الإسلامية في عصورها الزاهرة الصناعات. والمسلمون يستندون إلى كتاب الله العزيز في الأخذ بأسباب المدنية وعمارة الأرض. ومن ذلك ما كتبه عبد الحميد بن باديس في تفسير قوله تعالى)أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون(حيث فسرها بقوله: " والذي أفهمه ولا أعدل عنه هو أن المصانع جمع مصنع من الصنع كالمعامل من العمل، وأنها مصانع حقيقية للأدوات التي تستلزمها الحضارة ويقتضيها العمران. وهل كثير على أمة توصف بما وصفت به في الآية أن تكون لها مصانع بمعناها العرفي عندنا؟ بل وإن المصانع لأول لازم من لوازم العمران وأول نتيجة من نتائجه"([٣٢٩]).

ونقف عند زعمه معاداة الحركات الإسلامية "الأصولية" للغرب، وبخاصة أمريكا التي تتزعم الغرب الآن فقد قدم جون اسبوزيتو- وهو حريص على مصلحة الغرب- شهادته أمام الكونجرس موضحاً أسباب هذا العداء وهي:

أولاً:أن أمريكا أخضعت كل سياساتها في المنطقة لصالح إسرائيل في الصراع العربي الإسرائيلي.

ثانياً: التدخل الأمريكي في صراعات محلية داخلية.

ثالثاً: فشل الولايات المتحدة في التمييز بين الحركات الإسلامية المعتدلة والمتشددة ووصم الجميع بالتطرف والعنف.

رابعاً: أن الأمريكيين يفترضون أن المزج بين الدين والسياسة سيؤدي إلى ظهور حركات استبدادية ([٣٣٠]).

نموذج لمنهج لويس في دراسة الحركات الإسلامية (الإخوان المسلمون)

يعرّف لويس حركة (الإخوان المسلمون) بأنها "جمعية نصف علنية واسعة الانتشار تقوم على أساس الخلايا السرية والفتوة ذات الطابع العسكري، وشبكات ضخمة واسعة من المؤسسات الثقافية الراديكالية"([٣٣١]). وأنها كانت أقرب ويقول في بحث آخر إن بداياتها كانت غامضة، ولكن يبدو أنها نشأت في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات وأنها كانت مهتمة في البداية بالنشاطات الدينية والاجتماعية حيث بعث مؤسسها الدعاة إلى المساجد والأماكن العامة الأخرى في جميع أنحاء مص،

وقد قام الإخوان بنشاط واسع في الميادين التعليمية والاجتماعية والخيرية والدينية في المدن والأرياف ، ومارسوا بعض الأعمال الاقتصادية. أما عن نشاطهم السياسي فيرى لويس أنه بدأ عام ١٩٣٦م بعد توقيع المعاهدة المصرية وتبني قضية الفلسطينيين العرب ضد الصهاينة، وضد الحكم البريطاني واستطاعوا أن يمدوا نشاطاتهم إلى الدول العربية الأخرى ([٣٣٢])، وقال في موضع آخر إنها بدأت نشاطها السياسي بعد عام ١٩٤٠م.

ويتناول لويس صلة الجماعة بالملك فاروق فيزعم أن الجماعة حظيت بدعم الملك الذي كان لا يحب الوفد ولكن بعد عودة متطوعي الجماعة من فلسطين بعد حرب ١٩٤٨م وما قيل عن تدبيرهم لخطة للإطاحة بالملك فاروق قام الأخير بتوجيه ضربة إليهم بواسطة رئيس وزرائه النقراشي([٣٣٣])، ويعلق لويس قائلاً يبدو أن الجماعة قد أصبح لديها قوة مسلحة قادرة على القيام بدور ما في الأحداث. ولهذا قام النقراشي بحل الجماعة ومصادرة ممتلكاتها وإلقاء القبض على كثيرين من أعضائها. وقد اغتيل النقراشي عام ١٩٤٨م، وبعد ذلك بقليل اغتيل المشرف العام في ظروف لم يتم الكشف عنها حتى الآن.([٣٣٤])

كما تحدث لويس عن علاقة الجماعة بالثورة المصرية مشيراً إلى أن عدداً من الضباط المشاركين في الثورة كانوا قد انتموا إلى الإخوان ومنهم جمال عبد الناصر. وقد حلّت الثورة الجماعية في يناير ١٩٥٤م، وجاءت المعاهدة ليعود الإخوان إلى إبداء تذمرهم من المعاهدة. وينسب لويس محاولة اغتيال جمال عبد الناصر إلى أحد الإخوان مما أدى إلى زيادة التوتر بين الإخوان والثورة ومحاكمة أعداد كبيرة منهم وتنفيذ الإعدام في ستة منهم ، وأصبح التنظيم غير شرعي ومع ذلك فقد استمر في نشاطه([٣٣٥]).

ويجمل لويس صورة (الإخوان المسلمون) بقوله: "والصورة التي تعكس الإخوان المسلمون هي صورة العنف والتعصب الأعمى، وليست كلها من صنع أيديهم، فلقد ضخمها وبالغ فيها أعداؤهم"([٣٣٦]).

المناقشة:

كان لابد لبرنارد لويس أن يتحدث عن الإخوان المسلمون فهم من أكبر الحركات الإسلامية في العصر الحاضر إن لم يكونوا أكبر حركة إسلامية في العصر الحاضر، وقد أصبح لها امتدادها في جميع أنحاء العالم الإسلامي كما أن الإنتاج الفكري للمنتسبين لهذه الحركة يغطى مساحة واسعة من الإنتاج الفكري في العالم الإسلامي. ولم يكن لويس باحثاً أصيلاً مدققاً في ما كتبه عن هذه الحركة بالرغم من أنه سبقه عدد كبير من الباحثين الغربيين الذين كتبوا عن هذه الحركة. ولم تخرج بعض آراء لويس عن آراء من سبقه من المستشرقين.

وأول أخطائه المنهجية أنه ادعى أن بدايات الحركة كانت غامضة وأنه يمكن أن تكون قد تأسست في أواخر العشرينيات وأوائل الثلاثينيات، مع أن التاريخ الدقيق لهذه الحركة معروف تماماً منذ البدايات، وقد صدر لهذه الحركة العديد من الإصدارات من كتب ومجلات مما يجعل الباحث قادراً على تجلية هذه الأمور التي يدعي لويس غموضها. وهذا الخطأ المنهجي الذي يقع فيه لويس وغيره من المستشرقين إنما يقصد منه التقليل من شأن الموضوع مدار البحث فهو حين يضفي الغموض على قضية من القضايا يجعل ذلك مبرراً لوضع فرضاياته التي لا تستند إلى أي دليل، فليس من المعقول أن يجهل تاريخ حركة الإخوان وقد بدأت الدراسات الاستشراقية حول هذه الحركة في وقت مبكر.

أما ربط قبول الشعب المصري لحركة الإخوان بكره الطبقات الكادحة المظلومة لمستغليها من السادة المتغربين مثلما تكره الغربيين أنفسهم، فثمة عدة أخطاء منهجية في ذلك أولها: التمسك بالتفسير المادي لأحداث التاريخ أو الأحداث المعاصرة، وهي شبهة قديمة أطلقها لويس وغيره على أوائل الذين اتبعوا الدين الإسلامي. وقد سبق لويس إلى هذه الفكرة اليهودي ناداف سافران الذي يقول عن الإخوان" وعندما سبب التدهور الاقتصادي بؤساً وفقراً في المجتمع المصري، قدمت الحركة للجماهير برنامجها الاجتماعي الذي تقوم عمده على مفهوم وحدة الأمة ومسؤولياتها الجماعية عن أحوال الأمة"([٣٣٧]). وممن قال بهذا الرأي جورج لينتشاوسكي حيث كتب يقول: "ولقد اتجه حسن البنا في بادئ الأمر إلى

الطبقات المظلومة والفقيرة، ثم بعد ذلك انتشرت دعوته في الأوساط المثقفة. وهو منذ البداية يحاول أن يكسب تعاون ذوي النفوذ"([٣٣٨]).

كانت دعوة الإخوان كما هو الحال في أي دعوة إلى العودة إلى الإسلام تتوجه إلى جميع طبقات الشعب ولا يعيبها أبداً إن توجهت للطبقات "الكادحة" و "المطحونة" أو الفقيرة لأن هذه الطبقات لم يفسدها التغريب، ولذلك فهي أقرب إلى قبول الحق والدعوة إلى الله. وقد كانت قيادة الأحزاب المتغربة تتظاهر بأنها تحارب الاستعمار فيما هي في الحقيقة تقلده، وتتبع خطواته، وقد صرح مانفرد هالبرن Manfred Halpern بأن الإخوان قد وعدوا بتوجيه معركتهم أساساً ضد الحكام والرأسماليين الأجانب([٣٣٩])، ومع ذلك فقد توجه حسن البنا إلى جميع طبقات المجتمع وفي ذلك يقول البنا إنه عندما بدأ دعوته في الإسماعيلية كان قد قرر دراسة الناس والأوضاع دراسة دقيقة ومعرفة عوامل التأثير في هذا المجتمع الجديد، وقد عرفت أن هذه العوامل أربعة : العلماء أولاً، وشيوخ الطرق ثانياً ، والأعيان ثالثاُ، والأندية رابعاً([٣٤٠]).

ومن أخطاء لويس المنهجية تجاهل الحقائق فوصفه لجماعة الإخوان بأنها "نصف علنية" غير صحيح فالجمعية علنية ولم يقدم لويس الدليل على الافتراضات الأخرى التي ذكرها من الحديث عن الخلايا السرية والفتوة والطابع العسكري. ولكن جهل لويس للإسلام أو تجاهله له جعله ينظر إلى هذه الأمور هذه النظرة القاصرة. فالتدريب العسكري إن وجد عند الإخوان فإنه جزء من التربية الإسلامية فإن الرسول e ما أن استقر في المدينة المنورة حتى بدأ في إرسال السرايا من المهاجرين، ثم بدأت التدريبات العسكرية قريباً من جبل سليع بالمدينة المنورة في المنطقة التي كانت تعرب بباب الشامي.

وقد حدد لويس بداية دخول جماعة الإخوان في المعترك السياسي بعام ١٩٣٦م، أو بعد عام ١٩٤٠م، فهذا التحديد التاريخي خطأ من أكثر من جهة وهو أن الإسلام لا يفصل بين السياسة والحياة. ألم يدرك لويس وغيره كيف أن القرآن الكريم تناول قضايا الحكم والسياسة في حديثه عن داود وسليمان عليهما السلام؟ ألم يدرك أن القرآن تحدث عن طالوت الذي جعله الله ملكاً على اليهود وكيف أنهم اعترضوا

على ذلك بأنه لم يؤت سعة في المال؟)ولم يؤت سعة من المال(([٣٤١]). ألا يعلم لويس كم مرة ذُكر فيها فرعون في القرآن الكريم وأن كثيراً من السياقات التي وردت سياسية بحتة؟ ألا يعرف قصة يوسف عليه السلام وتوليه المسؤوليات المالية في مصر؟

وثانياً أن حركة الإخوان انطلقت من الإسماعيلية وكان هدفها الأول التأكيد على هوية الفرد المسلم وإشعاره بكيانه وذاتيته. وقد روى الشيخ حسن البنا نفسه العديد من القصص حول تحول العمال من تابعين أذلاء إلى موظفين يحرصون على كرامتهم([٣٤٢]). وقد بلغ ذلك عن طريق التعليم والخطب والمحاضرات والمواعظ وإنشاء المدارس والمساجد. وقد استطاع البنا أن يصل بدعوته في فترة التأسيس إلى خارج الإسماعيلية بإنشاء شُعَبٍ في عدة مناطق. كما واجهت الدعوة موجة من العداء شارك فيها بعض النصارى. وقد قوّم زكريا سليمان بيومي هذه الفترة الأولى وبين أن السياسة لم تنفصل مطلقاً عن فكرة الدعوة بقوله: " فقد أثبت الشعب المصري بتأييده السريع للإخوان استمرار تمسكه لا بالدين الإسلامي من حيث هو عقيدة وتراث وحضارة وتقاليد فحسب، وإنما لكونه فكرة سياسية كذلك"([٣٤٣]).

وكان انتقال البنا بدعوته إلى القاهرة حدثاً سياسياً في حد ذاته، كما عقدت الجماعة مؤتمرين في عام واحد، تناول الأول منهما موضوع التنصير، وكان من توصياته إرسال خطاب إلى الملك فؤاد يطلب منه اتخاذ موقف ضد هذه الجماعات ويرى سليمان بيومي في هذا الأمر احتكاك البنا بالقوى السياسية في القصر باعتبارها مسؤولة عن الشؤون الدينية([٣٤٤])، وقد فات بيومي أن الجماعات التنصيرية كان لها ارتباطاتها الخارجية وأنها كانت تقوم بدور سياسي. أما المؤتمر الثاني فقد اتخذ قراراً بإنشاء شركة طباعة، وبحث قضايا النشر والدعاية التعليمية([٣٤٥]).

وبعد سبعين سنة على بداية جماعة الإخوان المسلمون تتكرر الاتهامات لهذه الجماعات بالسعي للإطاحة بالأنظمة الحاكمة لتبرير ضرب هذه الحركات. فقد كان موقف الإخوان من الحكومة المصرية في العهد الملكي هو السعي إلى تطبيق الإسلام وتأييد الدعوة إليه وفي ذلك يقول البنا :"فموقفنا إذا من وزارة علي باشا ماهر هو موقفنا من أية وزارة، موقف قديم لا يتغير من الوزارات ولا يتبدل

الوزراء، فمن أيد الفكرة الإسلامية وعمل لها واستقام في نفسه وفي بيته وتمسك بتعاليم القرآن في حياته الخاصة والعامة كنّا له مؤيدين ومشجعين....ولن نحدد موقفنا ولن نصدر حكماً إلاّ على أعمال لا أقوال"([٣٤٦]).

ويورد لويس بعض الحقيقة حين يعترف بأن صورة العنف والتعصب الأعمى التي يوصف بها الإخوان ليست كلها من صنع أيديهم حيث ضخمها وبالغ فيها أعداؤهم. فهذا يتضمن أن الإخوان يتحملون جزءاً من المسؤولية ، ولم يبد لويس رأيه فما إذا كان الإخوان فعلاً يتصفون بالعنف والتعصب وكن حديثه عنهم في أماكن متعددة من أنها حركة نصف علنية تعمل من خلال الخلايا السرية وغير ذلك يؤكد أن لويس لا ينفي التعصب والعنف عن الجماعة. ولكن هذه الافتراضات لا صحة لها لو درس لويس حياة الإخوان وفكرهم ومبادئهم. وكان على لويس المؤرخ الذي يدعي الموضوعية أن لا يكتفي بهذه العبارة الموجزة عن عنف الإخوان المزعوم فيوضح أن العنف كان سمة من سمة الحكومات في تعاملها مع الإخوان. ومن السهل على لويس وغيره من المستشرقين أن يصف الحركات الإسلامية بالعنف والاستبداد فهذا أمر طبيعي في رؤية الاستشراق للحركات الإسلامية عامة.

الخاتمة

الاهتمام بالفكر السياسي الإسلامي من أبرز الموضوعات التي تناولها المستشرقون بالبحث ذلك أن من أبرز ما يميز أمة عن أخرى هو فكرها السياسي وأوضاعها السياسية. ويرى الدكتور عبد الله النفيسي أن السياسة تؤثر في شؤون الحياة جميعها من تعليم واقتصاد وثقافة وتعليم وبرامج ثقافية وغير ذلك. وقد تحدث ابن باديس ذات مرة في تونس مشيراً إلى أن العلم لا ينهض بحق إلا ّ إذا نهضت السياسة . ولا تنفصل السياسة في الإسلام عن التصور العقدي لمكانة الإنسان في هذا الكون وعلاقته بعناصر الكون المختلفة .

وقد اهتم لويس بجانب الفكر السياسي انطلاقاً من تخصصه في التاريخ الإسلامي ولكنه وقع في العديد من الأخطاء المنهجية من أبرزها ما يأتي :

أولاً : إسقاط النظرة الغربية على الفكر السياسي الإسلامي.

ثانياً: إسقاط المصطلحات المعاصرة على قضايا فكرية

ثالثاً: تشويه الحقائق أو تجاهلها أو الجهل بها.

رابعاً: اعتماد بعض المصادر التي لا يصح الاستناد إليها في بحث مثل هذه القضايا.

خامساً : الانطلاق من وجهات نظر مسبقة والبحث عن أدلة لها دون التحقق من صحة هذه الأدلة أو البراهين.

سادساً: تكرار أفكار وآراء غيره من المستشرقين دون الإشارة إليها كما فعل مثلاً مع افتراضاته حول حركة (الإخوان المسلمون)

سابعاً: عدم الاعتماد على المصادر الإسلامية الأصيلة بالنسبة للفكر السياسي الإسلامي ، كما أغفل لويس مصادر الحركات الإسلامية المعاصرة مثلما فعل في دراسته حول الإخوان المسلمين أو الحركات الإسلامية الأخرى(الأصولية)

وقد ناقش البحث منهج لويس في دراسة الفكر السياسي الإسلامي وأوضح الأخطاء المنهجية التي وقع فيها. وأثبت الباحث أن للمسلمين فكر سياسي ينطلق من العقيدة الإسلامية ومن السوابق التاريخية منذ بداية دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة ثم إنشائه الدولة في المدينة المنورة إلى قيام الخلافة الراشدة.

ولا بد من الإشارة إلى أن البحث لم يتضمن بعض القضايا التي ناقشها لويس في الفكر السياسي الإسلامي مثل قيام الخلافة الإسلامية الراشدة وذلك لأن لويس لم يكن أصيلاً في هذا البحث حيث كرر شبهات وأخطاء غيره من المستشرقين من أمثال كايتياني وتوماس آرنولد ولامانس وغيرهم.

إننا بحاجة إلى معرفة الفكر السياسي الإسلامي من مصادره في الوقت الذي تسعى الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تصدير نموذجها وديموقراطيتها القائمة على الانتخابات التي تحددها المصالح المادية للقائمين على الحملات الانتخابية والشركات التي تمول هذه الحملات.

بينما يقوم الفكر السياسي الإسلامي على تولية الأصلح وفقاً للمعايير الإسلامية .

==================

شخصية الرسول صلى اتلله عليه وسلم

أبو محمد مور كِبِي

خريج كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية (المدينة النبوية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن كل من تأمل شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجرد وإنصاف يدرك حقيقة، هي أنه صلى الله عليه وسلم أكبر شخصية عرفه التاريخ.

ولعلك أول ما تقرأ هذا الكلام أو تسمعه ستقول: هذا مجرد دعوى، وليس عليها أي دليل مقنع؛ بل فاعل ذلك هو فلان أو فلان؛ ممن تعرفهم أو تأثرت بهم، لكن اسمح لي أن أطرح عليك سؤالا واحدا، وحسن ظني بك أنك عاقل ومنطقي، وأنك مؤهل لخوض أية مناقشة علمية جادة، إذن فلا تغمض عينيك لتكتفي بما عندك ولا تسمع ما عند الآخر، بل من دلائل رجاحة عقلك أن تستمع إلى الآخر وإن خالفك في الرأي، فإن كان الحق فيما يقوله استفدته منه وهو ربح، وإن كان فيما كنت تعتقد ازددت عليه يقينا وهو ربح، ولكن كن متجردا تريد الحق حقا.

والسؤال الذي أطرحه عليك وآمل منك الجواب عنه بإنصاف هو: بما أنك منطقي ومنصف مع الناس، هل نفيك لما قلته مبني على علم صحيح عن محمد وتاريخه، أو هو مبني على قيل وقالوا ؟

أو على تصوير مشوه له ولتاريخه ؟

أو هو مبني على ما تراه وتسمعه يوميا من أحداث وتهم تلصق بالإسلام والمسلمين؛ حتى أوجد ذلك منك ردة فعل، ولذلك لا يمكنك قبول ما قلت ؟

أو أنك – بكل صراحة – من العصبيين الذين ينظرون إلى العرب نظر دون، ويرون أنهم أحقر من أن يكون منهم ذاك الرجل ؟

وأنا – إن شاء الله – سأبين لك رجاحة ما قلته في حديثي معك، إن منحتني فرصة لبيان ذلك، بأن تنظر معي في شخصيته صلى الله عليه وسلم من خلال خمسة جوانب مهمة جدا في التحقق من صدق ما قلته:

الجانب الأول: ما الوقت الذي بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم ؟

الجانب الثاني: أي قوم عايشهم، وعلى أي مستوى كانوا من الحضارة.

الجانب الثالث: ما حال بقية العالم آنذاك، وهل كان ثم ما يغني عن نظام جديد أو لا ؟

الجانب الرابع: مقارنة الوضع قبل، بالوضع بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ للتحقق من هل حدث بالفعل تغير وانقلاب - سلبا أو إيجابا- في سير العالم أم لا ؟

الجانب الخامس: مقارنة الوسائل التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم لتغيير ذاك النظام السائد في ذلك الوقت؛ لمعرفة هل الحكمة كانت تقتضي استعمالها – بعجالتها – لإحداث التغيير الذي كان لا بد منه ؟

أم تقتضي إبقاء المجتمع على الوضع المتفكك الذي كان عليه ؟

هذه التساؤلات الخمسة، يمهد لنا الجواب عنها الطريق إلى تصور مدى التجديد والإصلاح اللذين حدثا في سيران العالم بمجيء هذا الرجل العظيم، وهل كان العالم في حاجة إليهما أم لا ؟

وأنه أكبر شخصية عرفه التاريخ البشري.

الجانب الأول: هل الوقت الذي بعث فيه الرسول صلى الله عليه وسلم كان مناسبا للانقلاب والإصلاح اللذين أوجدهما في العالم ؟

إن الوقت الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فترة من الوحي السماوي، وكان الناس قد سلطوا عقولهم وأيديهم على البقية الموروثة من تعاليم الرسل بالتغيير والتبديل؛ حتى اندثرت تلك التعاليم بالكلية من بعض المجتمعات، وبالأغلبية من البعض الآخر.

ودعوات الرسل التي ظهرت قبل، لم تشمل الشعوب جمعاء، فلم تتصف أي واحدة منها بالعالمية والشمولية التي لا تخص شعبا دون شعب، بل كانت كلها منحصرة في ساحة قوم دون غيرهم.

الأمر الذي أوجد فراغا روحيا في العالم لم يكن من تغطيته بد، وواقع الحال في ذلك الوقت شاهد بأن الأديان والأنظمة السائدة آنذاك لم يكن لها أن تصد ذاك الفراغ الموجود، وأن صده يتطلب دينا قويا مع نظام جديد؛ ليوجه سير العالم نوح الأكمل والأفضل.

فاليهودية التي كانت موجودة في الوقت، لم تصلح لصد هذا الفراغ؛ لأنها دين لا تعبه بضلال غير اليهود أو رشادهم، بل إن اليهود جعلوا منها رمزا للعنصرية والفوقية على سواهم، ويستغلون الجهل المطبق على العالم؛ لفرض تسلطهم على الناس واستعبادهم، وهذا ما زال ولا يزال هو دأبهم.

ودين الأمة الغضبية الذين انسلخوا من رضوان الله كانسلاخ الحية من قشرها، وباؤا بالغضب والخزي والهوان، وفارقوا أحكام التوراة ونبذوها وراء ظهورهم واشتروا بها القليل من الأثمان، فترحل عنهم التوفيق وقارنهم الخذلان واستبدلوا بولاية الله وملائكته ورسله وأوليائه ولاية الشيطان. (١)

فكيف يصد فراغا، أو يهدي ضلالا ؟

واليهود لم يكن لهم قوى منبثقة من دينهم تكنهم من سياسة الأرض بنظام عادل، وكل ما عندهم إنما هو امتصاص واستغلال قوة غيرهم، بالتملق والتطفل على الإمبراطورات المسيطرة على الناس، واستمالتها حتى تكون في صالح اليهود.

وأما النصرانية، فعلى الرغم من كونها دينا لبعض العرب في ذلك الوقت؛ إلا أنها لم تتصف بالشمولية والعالمية اتصافا ذاتيا، بل شموليتها – إن كانت – شيء أحدث فيها بعد موت عيسى عليه السلام، فإنه كان يخاطب برسالته قومه بني إسرائيل لا غيرهم.

وكذلك الحواريون بعده، لم يخرجوا بدعوته إلى الشعوب الأخرى؛ بل ظلت بينهم حينا من الدهر؛ إلى أن انضم إليهم رجل يدعى "بولس" فهو الذي أخرج النصرانية خارج بني إسرائيل، ولام الحواريين على إخفاءها فيما بينهم؛ جاهلا أو متجاهلا أنها دين جاء لشعب لا العالم.

ودين أسس بنيانه على عبادة الصلبان والصور المدهونة في السقوف والحيطان، وأن رب العالمين نزل عن كرسي عظمته فالتحم ببطن أنثى وأقام هناك مدة من الزمان، بين دم الطمث في ظلمات الأحشاء تحت ملتقى الأعكان، ثم خرج صبياً رضيعًا يشب شيئاً فشيئاً ويبكي ويأكل ويشرب ويبول وينام ويتقلب مع الصبيان، ثم أودع في المكتب بين صبيان اليهود يتعلم ما ينبغي للإنسان هذا وقد قطعت منه القلفة حين الختان، ثم جعل اليهود يطردونه ويشردونه من مكان إلى مكان، ثم

قبضوا عليه وأحلوه أصناف الذل والهوان، فعقدوا على رأسه من الشوك تاجاً من أقبح التيجان، وأركبوه قصبة ليس لها لجام ولا عنان، ثم ساقوه إلى خشبة الصلب مصفوعاً مبصوقاً على وجهه وهم خلفه وأمامه وعن شمائله وعن الأيمان.

ثم أركبوه ذلك المركب الذي تقشعر منه القلوب مع الأبدان، ثم شدت بالحبال يداه ومع الرجلين، ثم خالطهما تلك المسامي التي تكسر العظام وتمزق اللحمان، وهو يستغيث: يا قوم ارحموني! فلا يرحمه منه إنسان، هذا وهو مدير العالم العلوي والسفلي الذي يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن ثم مات ودفن في التراب تحت صم الجنادل والصوان ، ثم قام من القبر وصعد إلى عرشه وملكه بعد أن كان. ما كان.(١)

ودين وصل إلى هذه الحقارة في أمر ربه وإلهه، فكيف يقدر على المنع من ضلال الناس ؟

وأما بقية العالم فكانت قفرا؛ يملأه المجوس و الصابئة و المشركون بضروب من الضلالات والحماقات. بلغ بهم الانحطاط إلى عبادة كل مخلوق؛ بحثا عن الإله الخالق، والذي يتشوفون إلى عبادته؛ إلا أن الطريق مجهولة عندهم، فكانون بحاجة إلى من يهديهم إليها.

لأن الإنسان بفطرته مجبول على أن يكون عبدا؛ لكن لخالقه، وإلا استعبده أرذل مخلوق؛ كالشيطان، أو الهوى، أو غيرهما من المخلوقات.

وفي هذا الوقت حدث صراع بين أناس من النصارى وآخرين وثنيين؛ حتى وصل الأمر ببعض النصارى إلى محاولة الاعتداء على الكعبة المشرفة، فأدبهم الله وصان بيته؛ لا نصرا للوثنية على النصرانية، ولكن نصرا لدين آخر لم يظهر بعد؛ إلا أن هذا البيت رمز له، وعلامة تدل عليه.

فكان في هذه الحادثة إيذان بحدوث انقلاب قريب في سيران الأمور.

فكان مولد النبي الذي سيتم الانقلاب المأذون على يديه في السنة التي عقبت هذه الواقعة، وفي قرية البيت نفسها، فكانت كالتوطأة لظهوره.

ومن سنن الله أنه إذا أراد شيئا هيأ أسبابه، وكل الأسباب المقتضية لظهور من يشمل الناس بدعوة إلى إصلاح الخلل، وتوحيد الشمل، كانت مجتمعة في ذلك الوقت.

هذا فيما تعلق بضرورية بعثته، وهناك شيء آخر يحسن الإيماء إليه، وهو كونه صلى الله عليه وسلم عاش في ذلك الوقت المظلم، وأولئك القوم البُهْم، بالإضافة إلى أنه أمي؛ لا يقرأ ولا يكتب، ولا سبق له اتصال لا باليهودية ولا بالنصرانية، ثم جاء بتعاليم وتشريعات يعجز العقل البشري أن يأتي بمثلها على مر الأيام. لهو برهان باهر على أنه النبي الذي آن خروجه في ذلك الحين.

وقول القائل: إن هذه التعاليم والشرائع من منتجات عقليات ذلك الوقت؛ مع أنه كلما تطورت العقول، كلما تأكدت من قصورها عن الإتيان بمثلها، فهذا القول أقبح شتم للعقلية البشرية.

وهو قول لا يقبله عاقل من قائله إلا بدليل، وليس ثمة دليل أبين وألزم من أن يثبت قائله قدرته على الإتيان بمثلها، أو بما هو خير منها؛ لأنهم يقولون إن العقل تطور منذ ذلك الحين إلى أيامنا:؟ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؟

والدعاوى إذا لم يقيموا عليها بيناتٍ أصحابها أدعياء

وسيتبين لك هذه الحقيقة أكثر فيما يأتي – إن شاء الله –.

الجانب الثاني: القوم الذين بعث فيهم النبي الكريم عليه الصلاة والسلام

إن القوم الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعيشون في جاهلية عمياء، وذلك في جميع أمورهم؛ سواء منها ما تعلق بأمر الإله المعبود، أو بحياتهم العادية.

وكانوا قبل ذلك يدينون بدين إبراهيم عليه السلام؛ منذ أن نشأت ذريته في مكة وانتشرت في جزيرة العرب، فكانوا يعبدون الله ويوحدونه ويلتزمون بشعائر دينه الحنيف، حتى طال عليهم الأمد ونسوا حظًا مما ذكروا به، إلا أنهم بقي فيهم التوحيد وعدة شعائر من هذا الدين، حتى جاء عمرو بن لُحَيٍّ رئيس خزاعة، وكان قد نشأ على أمر عظيم من المعروف والصدقة والحرص على أمور الدين، فأحبه الناس ودانوا له، ظنًا منهم أنه من أكابر العلماء وأفاضل الأولياء .

ثم إنه سافر إلى الشام، فرآهم يعبدون الأوثان، فاستحسن ذلك وظنه حقًا؛ لأن الشام محل الرسل والكتب، فقدم معه بهُبَل وجعله في جوف الكعبة، ودعا أهل مكة إلى الشرك بالله فأجابوه، ثم لم يلبث أهل الحجاز أن تبعوا أهل مكة؛ لأنهم ولاة البيت وأهل الحرم .

وكان هبل من العقيق الأحمر على صورة إنسان، مكسور اليد اليمنى، أدركته قريش كذلك، فجعلوا له يدًا من ذهب، وكان أول صنم للمشركين وأعظمه وأقدسه عندهم .(١)

وصبغوا بهذه الوثنية البقية الباقية لديهم من آثار الحنفية؛ كشعائر الحج وغيرها.

ولا شك أن عقيدة القوم هي الموجه الأول لزمام أمرهم، فالانحراف في العقيدة يستدعي الانحراف في العبادة والسلوك والشعائر، وفي سائر قطاع الحياة.

والإنسان الذي وصل به الدناءة والسخافة إلى عبادة إله صنعه من تمر وعجين، فإن جاع أكله، كيف يرقى ؟

وأية حضارة يبنيها هذا الإنسان ؟

وكانوا قوما من البدو، جل أو كل ما عندهم من أنشطة إنما هي محصورة في التجارة ورعي الغنم، لا ينظم حياتهم قانون ولا دولة؛ إلا القهر والغلبة، ونمط حياتهم يقلد فيه الأبناء الآباء، مصونا من أدنى نقد أو تمحيص. هذا وتأثرهم بالعالم الخارجي لا يكاد يكون شيئا مذكورا.

وكانت روح العصبية الجاهلية تسودهم، يتعصب الرجل لبني قومه، ويغضب لهم ولا يسأل"فيم" ؟ ولذا كانت نار الحرب متأججة بينهم، يشعلها أتفه حادثة تقع بين القبيلتين. يقوم الرجل فيقوم له القبيلة، وتقوم لها الأحلاف، فيتسع بذلك دائرة الحرب بينهم.

وهذه القبائل كانت تختار لأنفسها رؤساء يسودونها، وأن القبيلة كانت حكومة مصغرة، أساس كيانها السياسي الوحدة العصبية، والمنافع المتبادلة في حماية الأرض ودفع العدوان عنها .

وكانت درجة رؤساء القبائل في قومهم كدرجة الملوك، فكانت القبيلة تبعًا لرأي سيدها في السلم والحرب، لا تتأخر عنه بحال، وكان له من الحكم والاستبداد بالرأي ما يكون لدكتاتور قوي؛ حتى كان بعضهم إذا غضب غضب له ألوف من السيوف لا تسأله : فيم غضب، إلا أن المنافسة في السيادة بين أبناء العم كانت تدعوهم إلى المصانعة بالناس من بذل الندى وإكرام الضيف والكرم والحلم، وإظهار الشجاعة والدفاع عن الغيرة، حتى يكسبوا المحامد في أعين الناس، ولاسيما الشعراء الذين كانوا لسان القبيلة في ذلك الزمان، وحتى تسمو درجتهم عن مستوى المنافسين .(١)

وكان للسادة والرؤساء حقوق خاصة، لا يشاركهم فيها العامة.

وفي هذا القوم بعث هذا الرجل ليصنع منهم قادة البشرية طرى، ومهندس الحضارة غدا.

فأي مهمة هذه ؟!

وأي تحدٍ هذا ؟!

الجانب الثالث: حال بقية العالم في الوقت ذاك

هكذا كان حال القوم الذين بعث منهم هذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، أما بقية العالم فما حالها في هذا الحين ؟

فما كان يقال عنها حضارات في ذلك الوقت، لا تعدو عن امبراطريات مسيطرة على بعض مناطق العالم، ولم يكن لها من أطماع سوى بث نفوذها العسكري على الأرض؛ وليس تحريرها بدين صحيح، وسياستها بنظام عادل.

وفرق بين دولة تهدف إلى مصالحها المادية فحسب، وأخرى ترمي إلى حفظ مصالح رعيتها المادية والمعنوية.

فالناس تحت تلك القيادات بين سادة وعبيد، أو حكام ومحكومين، فالسادة كان لهم كل الغُنْم، والعبيد عليهم كل الغُرْم، وبعبارة أوضح : إن الرعايا كانت بمثابة مزرعة تورد المحصولات إلى الحكومات، والحكومات كانت تستخدمها في ملذاتها وشهواتها، وجورها، وعدوانها .

والناس كانوا يذوقون من الذل والهوان ألوانا، وفي ظلمة الجهل يتخبطون عميانا، والظلم ينصب عليهم من كل جانب، وما في استطاعتهم التذمر والشكوى، بل كانوا يسامون الخسف والجور والعذاب ضروبا ساكتين، فقد كان الحكم استبداديا، والحقوق ضائعة مهدورة ، وليس هناك رحمة للرعية، ولا حكم بالسوية، أو عدل في القضية.

وأما الأديان فقد أخبرناك سالفا عن حقيقة أمرها، وأنها بجميعها كانت تقصر عن تأدية هذا الدور، لأنها ليست له، ولما داخلها من تزييف و تحريف كثيرَين.

فكان لا بد للعالم من نظام جديد؛ يخرجه من هذا التدهور، ويقذفه نحو التطور، وذلك في جميع المجالات.

وكان طبيعة العلاج تقتضي أن يكون نظاما مزدوجا، يرسو على أساسين أصيلين، هما قوام أمور الناس في الدنيا والآخرة: الدين الصحيح، والنظام العادل.

وأن يكون كل واحد منهما أصيلا؛ لا أن يكون أحدهما أصيلا والآخر أجنبيا مستعارا لظروف طارئة، أو أغراض جانفة.

وكان ذلك هو شأن بعض الدول الموجودة في الوقت، حيث جعلت من الدين آلة تتغفل بها الناس؛ حتى يدينوا لها بالانقياد والانسياق. فأوجدت لذلك تحالفا بين رجال الدولة ورجال الدين، وهو تحالف خطير، ينتهي بإكراه الدين إلى الرعية، وينزع عن قلوبهم الثقة برجاله؛ كما حدث ذلك في الأزمنة الأخيرة في أوروبا، حيث كان المجتمع منقطعا إلى أثرياء رؤساء، وفقراء أجراء، وانتصبت الكنيسة وسيطا بين الطبقتين؛ ليكون دورها تَغفيل وتنويم الفقراء المستعبَدين، وتهدئة ثورتهم ضد الأثرياء المستعبِدين.

الأمر الذي جر المجتمع الأوروبي إلى فقد ثقته برجال الدين كليا، وإقصائهم عن كل ما هو من أمور الدولة بعيدا. هنالك حرموا على أنفسهم، وعلى غيرهم، ربط الدولة بدين القوم، وحبسوا مفهوم الدين في بعض الشعائر التعبدية فقط، وأخطئوا بلا شك؛ لأن تجربتهم هذه إنما تخصهم ودينهم؛ لا غيرهم ودينهم، لكنهم "دكتاتوريون" في الفكر، وهي أخطر أنواعها.

ومن نتائج فشل الكنيسة الفاضح في القيام بدورها في المجتمع الأوروبي، نفورهم من الدين، والنظر إليه كموضع استغلال لخيرات الشعب لا حفظها وتنميتها؛ حتى قال أحدهم: "الدين أفيوم الشعب" والعجب أنهم مع ادعاءهم الفكر والتحقيق غفلوا عن حقيقة هي: أن خلو مجتمعاتهم عن دين صحيح يصلح أزمتهم المعنوية، ويصد الفراغ الروحي في الناس، هو الذي تركهم وكأنهم حمرٌ مستنفرة، فرت من قسورة، تتجهمهم العقائد الفتاكة من كل جانب.

ومن أخطر هذه العقائد: الشيطانية(١) التي عمت الدول الأوروبية، ويقوى شوكها يوما بعد يوم؛ خاصة في أوساط الشباب، وهي نحلة شريرة خطرة؛ بما تطمح إليه من أهداف عنصرية نازية، وغيرها كثير.

في الوقت الذي يجندون الجنود، ويخططون الخطوط؛ لمنع الإسلام من الانتشار في مجتمعاتهم، وهم لا يعرفون أو يعترفون أن الخطر الذي يتخوفون منه ليس من الإسلام الذي قد أساءوا قراءته وتفسيره؛ بل من هذه النحل التي تلعب بعقولهم.

وهذه المواصفات التي قلت قريبا إن طبيعة العلاج المناسب كانت تقتضيها، فإنها- إذا تأملتها – كلها مجتمعة في شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث جاء بإصلاح الدين، وإصلاح الدنيا، والجمع بين مصلحة الروح والجسد.

وحث على القيام بالأمرين، وأن كل واحد منهما ممد للآخر، ومعين عليه.

وجعل العلم، والدين، والولاية، والحكم متآزرات متعاضدات. فالعلم والدين يُقَوّمان الولايات، وتنبني عليهما السلطة والأحكام. وقيّد صلى الله عليه وسلم الولايات كلها بالعلم والدين الذي هو الحكمة، وهو الصراط المستقيم، وهو الصلاح والفلاح والنجاح.

فحيث كان الدين والسلطة مقترنين متساعدين فإن الأمور تصلح، كما أن الأحوال تستقيم.

وحيث فصل أحدهما عن الآخر اختل النظام، وفقد الصلاح والإصلاح، ووقعت الفرقة، وتباعدت القلوب، وأخذ أمر الناس في الانحطاط.(١)

فكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعاءه : (اللهم أصلح لي ديني الذي فيه عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ...) هذه الشمولية كانت من أبرز خصائص دعوته عليه الصلاة والسلام.

وسأبين لك في درج الحديث طائفة أخرى من خصائص شخصية هذا الرجل عليه الصلاة والسلام.

الجانب الرابع: مقارنة الوضع قبل بالذي بعد بعثة هذا الرجل الكريم صلى الله عليه وسلم

إذا قارنا الوضع السائد في الناس قبل ظهور النبي الكريم، بالوضع الذي تركهم عليه، اتضح أن هذا الرجل صلى الله عليه وسلم هو الذي رقي بالبشر نحو الأكمل والأفضل، لأن كمال البشر بكمال أخلاقه، لا بكمال بنيته الجسمية وهيئته.

وهذا الكمال في الخلق هو الذي يضمن لهم سلامة واستقرار مجتمعهم بنطاقه الواسع، ويكفي أبسط تأمل في أحوال المجتمعات السابقة والحاضرة؛ لإدراك ما للخلق من علاقة عميقة، وصلة وثيقة، بصلاح المجتمع وبقاءه.

فالخلق من الركائز الأولية لبناء المجتمع، وأي مجتمع عدمها –أي الركيزة–، فعاقبته الاندثار والدمار بلا شك؛ لأن المجتمع ليس إلا عبارة عن أفراد جمعتهم الحياة في مكان واحد، والذي يحدد، ويوجه علاقة كل فرد بالآخرين؛ إنما هو خلقه الذي منه ينطلق سلوكه، وتوجهاته، وجميع تصرفاته في حياته، فيصح القول إذاً بأن الخلق هو الموجه، والمؤثر المباشر في سير المجتمع سلبا و إيجابا.

وهذا كاف في الكشف عن خطورة الخلق ومنزلته في المجتمع، وأن الرقي بالبشر لا يتم إلا بالنهوض بخلقه نحو الأكمل، فأكمل البشر أكملهم خلقا، وليس أقواهم جسما.

وأنه مهما تفوق الإنسان، وعلا في الماديات مع سُفالة أخلاقه ورذالتها، فإنه ينحط ولا يرقى، ويهلك المجتمع ولا يبقى.

وهو – صلى الله عليه وسلم– الذي علمنا أن كمال الإنسان ليس في كمال أو جمال جسمه دون خلقه، حيث كان إذا نظر إلى نفسه في المرآة – وكان من أحسن الناس خَلقا– حمد الله وشكره على ما أنعم به عليه من جمال وكمال الخلقة، وسأله كذلك

أن يحسِّن له خُلقه؛ إذ بذلك يكون الكمال المتوازن. فكان صلى الله عليه وسلم يقول: (الحمد لله الذي خلقني فسواني، اللهم كما أحسنت خَلقي، حسِّن خُلقي)

وأيّما مجتمع انخلع عن الخلق الفاضل، انقلب عيش أبناءه كحياة الأنعام في الغابة؛ حجرة عن أي ضابط أو نظام يقيدها.

ومن هنا قال أحدهم:

إنما الأمم إلا أخلاقها ما بقيت -- فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولما كان سر رسالة النبي الكريم يكمن في الحفاظ على بقاء المجتمع البشري، وليس فحسب، بل وإصلاحه، وتطويره نحو الأفضل؛ كي يتحقق له النجاح والفلاح في الدارين، جعل إصلاح أخلاقهم في المقدمة من الغايات التي يسعى ليحققها:

« إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق(١)»

فحصر الغاية من بعثته في هذه المهمة، وكأنه لم يُبعث إلا لها. وهذا غاية في التنبيه على أهمية الخلق، ومكانته في رسالته التي يحملها إلى الناس.

وما قال هذا أحد قبله ولا بعده !

لماذا هو وحده ؟

لأنه هو المتمم المصلح: (إن مثلي ومثل الأَنْبِيَاء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل النَّاس يطوفون به، ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قَالَ: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)

فإنه آخر لبنة يكمل بها البنية. فالبنية بنية الرسالة، والرسالة رسالة صنع البشر.

وهذا له مؤهلاته ومتطلباته، إلا أن الله قد اختاره، وأعده، وأمده، فكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وأرجحهم عقلاً، وأصدقهم قولاً وفعلاً، أدبه ربه – عز وجل –فأحسن تأديبه،ورباه فأحسن تربيته، وعلمه فعصم تعليمه: ؟ وإنك لعلى خلق عظيم ؟ {القلم: ٤} أجل ! والتاريخ خير شاهد. ؟ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ؟ {الأحزاب: ٢١ }؟ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر؟ { آل عمران:١٥٩ }

؟ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ؟

{ التوبة: ١٢٨ }

إن مما يقوله الحكماء: أن رب البيت أدرى بما فيه. وأنه لا يُحسن تربية العباد أحد مثل رب العباد.

فإنه بالفعل كان يربي الناس؛ ليس بما يهواه أو يشتهيه، بل بالوحي المعصوم. الأمر الذي يفسر لك كونه من قوم، نشأ فيهم وترعرع، ثم يخالفهم تماما على العادات الجاهلية التي كانوا عليها، وأخذ يبدلها بتعاليم وآداب ما عرفها الأجداد ولا الأقران، وهي أزكى وأسمى ما تحلى به إنسان.

وسأورد لك جملا من تعاليمه العالية؛ مع شيء من التعليل، لاستخراج بعض الحكم منها، لأن معرفة هذه العلل والحكم يجعل النفس يركن أكثر إلى هذه التعاليم، وإلا فكلها حكم؛ سواء اطلعنا على وجهها أم لا.

لأن طريقته عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر الناس بما فيه صلاحهم، ولا يشغلهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر.

ومثاله عليه الصلاة والسلام مثال طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلمه، فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا، ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفاء.

والمتفلسف قد يطول مع هذا المريض الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه، ولو قال له المريض: فما الذي يشفيني منه ؟ لم يكن له بذلك علم.

ولهذا ترى ضعفة العقول يغترون بكلام الفلاسفة؛ لما فيه من الثرثرة والفضفضة التي لا تسمن ولا تغني من جوع، بل يزيدهم حيرة إلى حيرتهم. وأنت – أيها اللبيب – إن أردت لغلتك روياً، فانهل من معين هذا الرجل، ففيه نيل الطلب وبلوغ الأرب.

– كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه، وإنما يقول: حييت صباحاً وحييت مساء. وكان ذلك تحية القوم بينهم، فلما جاء النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أبدلهم بهذه التحية خيرا منها: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

"السلام" ؟!! نعم السلام! فعلمهم أن أحدهم إذا التقى أخاه دعا له من الله بالسلام، والرحمة، والبركة.

فأي شيء بعد هذا ؟

ومن أين له هذا ؟

وهل يدعو للناس بالسلام من لا يريد بهم السلام ؟

وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: قد دخلت !! ونحو ذلك.

فيشق ذلك على الرجل ولعله يكون مع أهله، فلما جاء عليه الصلاة والسلام غير ذلك كله في ستر وعفة، وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر والدرن: ؟ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ؟ { النور: ٢٧}

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

وجاء رجل فوقف على بابه صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب مستقبل الباب،

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هكذا عنك ــ أو هكذا ــ فإنما الاستئذان من النظر»

هذا حتى لا يقع عينه على بعض ما بداخل البيت، وفرارا من ذلك فد شَرع لهم الاستئذان.

وعلمهم كذلك أن أحدهم إذا استأذن على أخيه فلم يأذن فلا يلح ويلح عليه؛ ليحرجه، وإنما عليه أن ينصرف بعد الثالث. نعم ثلاث مرات تكفي ! لأنك لا تدري ما المانع له من أن يأذن لك بالدخول ؟ وكونك تنصرف لما لم يمكنه استقبالك يخفف عنه كثيرا، والالتزام بهذه الآداب يقوي عواصر المحبة والود بين أفراد المجتمع.(١)

وكذلك في النكاح، فإنه غير كثيرا من العادات الجاهلية التي توارثها قومه خلفا عن سلف، فغيرها كلها بنظام محكم ومضبوط بقيود وشروط معلومة، مفيدة للجميع.

كان أنكحتهم في الجاهلية على أنحاء عديدة، أذكر لك منها أربعاً :

النكاح الأول: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، وهو الذي أبقى عليه الإسلام، وإنما زاده نظافة ونضارة.

النكاح الثاني : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

النكاح الثالث : يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت ومر ت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان،

فتسمى من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

النكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها،وهن البغايا،كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم ، وهو النوع الأول.(١)

ونكاح خامس كان بالإرث: كانوا إذا مات الرجل وترك امرأته، ورثها ابنه الأكبر بعد موته بلا صداق، فإذا كان الولد الأكبر لا يريد الزواج به، أي لا يرغب فيها زوجها بعض إخوانه، وإذا لم يريدوا زواجها غيرهم زوجوها وأخذوا صداقها أو عضلوها حتى تفتدي بما ورثته أو تموت فيرثوها. فجاء الإسلام ونهى عن هذا الفعل الإجرامي:

؟ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ؟ ؟ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ؟(١) تأمل

في هذا التنظيف، أيها اللبيب ! تدرك أن الإسلام هو الذي حرر المرأة وشرفها، ولا حرمها ولا حقرها.

فالحرمان حيث كانت تحرم من جميع حقوقها، كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

والتحقير والإهانة -كما هو الشأن في الغرب- حيث صارت المرأة ألعوبة تتناقلها الأيدي، وبضاعة تختار بالذوق والتشهي، وآلة لقضاء اللذات والتسلي؛ عارية عن حرمتها، وحشمتها، وعفتها،وكرامتها، وحصانتها التي كانت لها، والأطم أن أقصيت بعيدا عن مهنتها الشريفة، وهي مهنة صنع الأجيال. كل ذلك، وأوهموها أنهم حرروها، بل ضيعوها.

فالمرأة نفيسة وضعيفة. والنفيس يحفظ، والضعيف يمنع. (خيركم خيركم للنساء) (استوصوا بالنساء خيرا)

وقومه في الجاهلية كانت روح الفوقية والطبقية قوية في نفوسهم، وهو؛ مع أنه كان من أنسبهم، كان يجالس الموالي والعبيد بلا ترفع أو حرج.

وكان يربي جميع أتباعه على المساواة والأخوة في الدين.

مرّ به الملأ من قريش يوما من الأيام، وعنده صهيب وبلال وعمار وخباب وغيرهم، من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك ؟

أهؤلاء الذين مَنّ الله عليهم من بيننا ؟

أنحن نصير تبعاً لهؤلاء ؟

اطردهم فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، فنهاه ربه عن طردهم : {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين }(٢) رغم أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على أن يستجيب قومه لدعوته، لكن على الحق.

وكذلك هو الذي محا العصبية الجاهلية من نفوس هؤلاء الذين كانوا كما ترى؛ حتى انمحت بالكلية.

ويوما حدث شيء -وهو طبيعي- بين بلال الحبشي الأسود، وأبي ذر الغفاري، فقال له أبو ذر: يا ابن السوداء !

فشكاه بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب النبي غضبا شديدا، ولما جاء أبو ذر عاتبه، وقال له: "أعيرته بأمه ؟، إنك امرؤ فيك جاهلية(١)" ، فتأثر أبو ذر بموقف النبي صلى الله عليه وسلم تؤثرا شديدا، وتحسَّر وندم كثيرا، وقال: وددت – والله– لو ضرب عنقي بالسيف، وما سمعت ذلك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

ووضع خده على التراب ثم قال: يا بلال؛ ضع قدمك على خدي، لا أرفعه حتى تضعه، فذرفت عينا بلال الدموع، وقال: يغفر الله لك يا أبا ذر، والله ما كنت لأضع قدمي على جبهة سجدت لله رب العالمين، ويتعانقان ويبكيان، وقد ذهب ما في القلوب.

وكان أبو ذر الغفاري رضي الله عنه يُلبس خادمه ويُطعمه ويُسكنه من نفس ما يلبس ويطعم ويسكن.

؟ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ؟ {الحجرات: } (يا أيها الناس إن ربكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى(٢)) (إن الله أوحى إلي: أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد و لا يبغي أحد على أحد(٣))

أين كان مدعي "الحرية" و "المساواة" في هذا الوقت ؟

رأيناهم بعد ذلك بقرون، متوغلين في أقصى غابات أفريقيا؛ بحثا عن "عبيد" يأخذونهم قهرا من أوطانهم ليبيعوهم في الأسواق. وهؤلاء الذين كانوا –بالأمس القريب– يبيعون ويشترون، لما امتصوا الدماء حتى ارتووا، أفاقوا يعلموننا اليوم "الحرية" و "المساواة"

فالنبي صلى الله عليه وسلم رقي بهؤلاء إلى الكمال، فكانوا خير أمة أخرجت للناس، بعد أن كانوا في أسفل السافلين.

وما فارق الحياة الدنيا إلا وقد علمهم جميع محاسن الدنيا والآخرة، وما ترك أمرا من أمور حياتهم إلا وأدبهم أدبه على أكمله وأحسنه.

فمن الآداب التي علمهم عند قضاء الحاجة: التعوذ بالله من الشر الموجود في هذه الأماكن؛ لأنها أماكن يسكنها الشياطين، والإنسان يخلو فيها، فكان بحاجة إلى عصمة الله له من كل شر في هذه الأماكن.

الأدب الثاني: أن يقدم رجله اليسرى عندما يدخل في هذه الأماكن، لأنها أماكن النجاسات والأقذار، فناسب أن يدخل بالرجل اليسرى لأنها دون اليمنى في الفضل.

الثالث: عندما يقضي حاجته أن لا يستقبل أو يستدبر القبلة التي يستقبلها في صلاته، لأنها جهة الكعبة المشرفة التي يخصصها لصلواته، ولذا عندما يكون في مثل هذا الحال لا يحسن منه أن يستقبلها كما يفعل في الصلاة، وهذا من مظاهر الاحترام.

الرابع: الاستنجاء بالماء أو الحجر أو ما هو في معنى مما ينقي كالمنديل مثلا.

ولعلك تقول: كيف يتنظف إنسان من الحجار ؟

وسأقول لك: هذا من يسر الشريعة الإسلامية ومرونته، فإنها لو حصر التنقية في الماء دون غيره لكان فيه حرج على من يعز عندهم الماء مثل سكان البادية، أو من لا يجده بالكلية. وتعلم أن بين الماء والحجر أشياء كثيرة يمكن التنظيف بها، فكل ما استعمل منها فحسن؛ إلا العظم والروث.

وكذا نهاه أن لا يستعمل يده اليمنى لإزالة النجاسة، لأن اليد اليمنى خصصت للأمور المحترمة؛ كالمصافحة والأكل وغير ذلك.

الخامس: أن من كان في الغابة مثلا، أو الصحراء يختلف عمن هو في العمران، فأمر كلا منهما بما يناسبه ليستر عورته، لأن الإسلام يحافظ على كرامة الإنسان مهما كان، ولذا أمر من كان في مكان فيه أشجار أن يستتر بشجرة عن الأنظار؛ لكن وجَّهه بتوجيه آخر، هو أن لا يقضي حاجته تحت شجر مثمرة؛ لأن الناس كثيرا ما يقصدون هذه الشجر للانتفاع بها، ولا تحت شجرة مظلة؛ يقصدها الناس للاستظلال بظلها.

وكذلك أمر من كان في الصحراء أن يستر عورته؛ بالإبعاد عن الأنظار، وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

السادس: أن لا يقضي حاجته في طريق الناس. واعلم أن ذلك إذا كان عندك من أبعد الأمور، فغيرك ممن يعيش في أمكنة تختلف كل الاختلاف عن مكان عيشك،

قد يقع منهم هذا الأمر، فهم بحاجة إلى مثل هذه التعاليم. لأن الإسلام دين جميع الناس، وجميع الأمكنة.

وهذا النهي ليس خاصا بالطريق فحسب، وكذلك كل مكان يعتاده الناس، وليس خاصا لقضاء الحاجة؛ كما تقدم في الشجرة المثمرة والمظلة.

السابع: أمره إذا فرغ من قضاء حاجته وخرج أن يقول: "غفرانك" وهذا سؤال من الله المغفرة، لأن النجاسة نوعان: حسية، ومعنوية. فإنه لما تطهر وتخلى عن النجاسة الحسية فكر في نجاسته المعنوية التي هي ذنوبه وسيئاته، فسأل الله أن يطهره منها كما يسر له التطهر من الحسية، فكان هذا تناسبا حسنا.

وهكذا في جميع أمورهم. ففي السفر مثلا: علمهم أن الأفضل أن لا يسافر أحدهم وحده؛ بل الأفضل أن يكون ثلاثة فأكثر، ووجههم إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم عليهم أثناء سفرهم؛ لما في ذلك من التيسير عليهم، وجمع كلمتهم؛ حتى لا يحدث بينهم الخلاف والتنازع في أمورهم.

وهذا يعلمه كل من جربه.

وفي الجماع: أرشدهم إلى آداب سامية: أولا "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: (أريتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) هذا إرشاد إلى مقصد من أعظم مقاصد النكاح، وهو العفاف عن الحرام.

فيقضي الإنسان شهوته في هذا المحل الطاهر المباح ليكفه ذلك عن الحرام الخبيث،والزنا سرطان خبيث يأكل المجتمع الذي انتشر فيه من داخله، وأقبح أنواعه هو الذي يكون في بيت الزوجية.

خلافا لمن ينظر إليه كأي حاجة من الحوائج تقضى:

ومن يهن يسهل الهوان عليه ---- وما لجرح بميت إيلام

وأرشدهم إلى ما ينبغي من المداعبة بين الزوج والزوجة؛ لما فيه من إثارة كل منهما، ويقرب وصول كل من الطرفين إلى المطلوب من قضاء شهوته. وبما أن الرجل هو الأسرع وصولا إلى ذلك، نبهه على إلقاء مطلوب الطرف الآخر في

البال؛ كيلا يحرمها من نصيبها؛ بل لا يقوم وإنما يتريث معها حتى تقضي حاجتها، وإذا كانا قد أخذا حظا وافيا من المداعبة كفيا ذلك.

وكذلك أرشد الرجل إلى الوضوء بين كل جماع، أي بين الفواصل التي تكون بين جماع وآخر؛ لأن ذلك أنشط للعود، ولما فيه من مس الماء الذي يطلق الجسم من فتوره الذي يعقب الإنزال، وهو كذلك تطهر يجدد النشاط كالأول أو يكاد.

كذلك آداب: الأكل، والشرب، ومجالسة الإخوان ومصاحبتهم، وإكرام الضيف، وطرق الأهل، ولبس الملابس، وانتعال الحذاء، والنوم، والاستيقاظ، و......، و......، إلى أشياء يطول عدها مما هو من أمور الناس في معايشهم. ففي كلها يرشدهم ويعلمهم آدابا لم تكن معروفة في حضارة من الحضارات، ولا دين من الأديان.

وهكذا جعل من بهؤلاء سُرُجا يستضاء بها، ونُجُما يهتدى بها.

الجانب الخامس: النظر في الوسائل التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم لفعل هذا الإصلاح والتغيير.

يتمحض من دراسة تاريخ البشرية، أن توحيد الأرض تحت نظام واحد، من التشتت والفوضى ليس بمهمة سهلة؛ خاصة وأن ينطلق من ذلك القطاع الجاف؛ الخالي عن كل نظام وحضارة(١)، فإنها مهمة تضطر إلى عوامل، ووسائل قوية؛ لتنال نجاحا. أربع منها ضروري اكتمالها لدى من ستتم هذه المهمة على يديه:

١) لا بد أن يكون ذا شخصية بارزة جذابة، تتسم بالتكامل والاتزان في جميع الجوانب؛ ليكون قدوة يقتدى بها، وأسوة يتأسى بها، لا أن يبرز في جانب ويغمض في آخر، أو يُفْرط هنا ويفرِّط هناك.

كما هو الشأن في بعض الرجال الذي ينوه بأمره الغربيون، وتجده مكبا طول حياته على مادة ليبرز فيها، وقد تكون مما يعلمه العاديون من الناس اليوم، أو لا يكون لذلك الأمر أية علاقة بمكونات شخصيات الرجال؛ بل بما يحطمها، إلا أنهم قوم انقلبت عندهم المعايير، وتلطخ منظارهم بالهوى والتشهي؛ لا الحق والتهدي. أما ذاك فهو قائد للأبد، وهاد للبشر، والقائد له مؤهلاته، والهادي له مواصفاته.

وقد اجتمعت في شخصيته صلى الله عليه وسلم مؤهلات من أقواها: الاختيار، والإعداد، والإرسال، والإمداد من الله تعالى.

فإنه المختار الذي اختاره الله من خير نسب بني آدم؛ من صميم سلالة إبراهيم، الذي جعل الله في ذريته والنبوة والكتاب، فلم يأت نبي بعد إبراهيم إلا من ذريته، وجعل له ابنين إسماعيل، وإسحاق، وذكر في التوراة هذا وهذا.

وبشر في التوراة بما يكون من ولد إسماعيل، ولم يكن في ولد إسماعيل من ظهرت فيما بشرت به النبوات غيره، ودعا إبراهيم لذرية إسماعيل بأن يبعث فيهم رسولا منهم، ثم من قريش، صفوة بني إبراهيم، ثم من بني هاشم صفوة قريش، ومن مكة أم القرى، وبلد البيت الذي بناه إبراهيم، ودعا الناس إلى حجه، ولم يزل محجوجا من عهد إبراهيم، مذكورا في كتب الأنبياء بأحسن وصف.

وكان صلى الله عليه أكمل الناس تربية ونشأة، أدبه ربه فأحسن تأديبه، فلم يزل معروفا بالصدق والبر والعدل، ومكارم الأخلاق، وترك الفواحش والظلم، وكل وصف مذموم، مشهودا له بذلك عند جميع من يعرفه قبل النبوة، وممن آمن به وممن كفر بعد النبوة، لا يعرف له شيء يعاب به، لا في أقواله، ولا في أفعاله، ولا في أخلاقه، ولا جرب عليه كذبة قط، ولا ظلم، ولا فاحشة، وكان خلقه وصورته من أكمل الصور وأتمها وأجمعها للمحاسن الدالة على كماله.

والنظر في سيرته وصفاته، لا يبقي أدنى شك عند كل عاقل، في كونه هو المؤهل لأن يكون قائد البشرية نحو فلاحها وصلاحها للأبد.

وهاك قطوف من حياته الطاهرة، وسيرته العطرة، عليه الصلاة والسلام(١):

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير (٢)»

وعنه رضي الله عنه قال: «كان بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه (٣)»

وعن كعب بن مالك قال: « كان النبي إذا سر استنار وجهه حتى كأنه فلقة قمر (٤)»

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ضخم الرأس والقدمين لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين ضخم اليدين »

وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط(٥) »

وعنه رضي الله عنه قال: « كان رسول الله أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ وما مسست ديباجة ولا حريرا ألين من كف رسول الله ولا شممت مسكا ولا عنبرة أطيب من رائحة(٦)»

وعن جابر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله لا يسلك طريقا فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه(٧) »

وفي حديث أم معبد المشهور لما مر بها النبي في الهجرة هو وأبو بكر ومولاه ودليلهم وجاء زوجها فقال: « صفيه لي يا أم معبد » فقالت: « رأيت رجلا ظاهر الوضاءة حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كأن منطقه خرزات نظم يتحدرن(١) »

وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لن تراعوا » وقال: « وجدناه بحرا أو إنه لبحر(٢) »

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة(٣) »

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا الذي يحاذي به يعني رسول الله(٤) »

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أحسن الناس خلقا. فأرسلني يوما لحاجة فقلت: والله لا أذهب. وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله –صلى الله عليه وسلم–. قال: فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون

في السوق فإذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قابض بقفاي من روائي. فنظرت إليه وهو يضحك. فقال: (يا أنيس ! اذهب حيث أمرتك) . فقلت نعم أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: والله لقد خدمنه سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا (٥) »

و عن جابر قال: « ما سئل رسول الله شيئا فقال لا(٦) »

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه(٧) »

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذكر رسول الله قال: « لم يكن فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقا)(٨)»

وعن أنس رضي الله عنه قال: « لم يكن رسول الله سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لأحدنا عند المعتبة: (ماله تربت جبينه)(١) »

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله(٢) »

وعنها قالت: « ما ضرب رسول الله بيده شيئا قط لا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله(٣) »

وعنها وقد سئلت عن خلق رسول الله فقالت: « كان خلقه القرآن(٤) »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: « بعثت لأتمم صالح الأخلاق(٥) »

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: « قام رسول الله حتى تورمت قدماه فقيل: يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ » قال: (أفلا أكون عبدا شكورا)(٦) »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « ما عاب رسول الله طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه (٧)»

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك قال: « ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك(٨) »

وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله ؟)

فنظر الغلام إلى أبيه فقال له أبوه: « أطع أبا القاسم » فأسلم فقال النبي: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)(٩) »

وعن أنس رضي الله عنه « أن امرأة كان في عقلها شيء. فقالت: يا رسول الله إن لي حاجة. فقال: (يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك) فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها (١٠) »

وعن أنس رضي الله عنه قال: « كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله فتدور به في حوائجها حتى تفرغ ثم يرجع(١) »

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «كان رسول لله – صلى الله عليه وسلم – يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له حاجته(٢) »

فأين هذه التعاليم مما تعوّده الأمم سابقا من ضرب الفيافي بين الزعماء والأذلاء، والسجود لهم والانحناء، والتقرب إليهم بمعسول الكلام وعظيم الثناء، ومنحهم بعضا من صفات الرب الإله، وصرف المبالغ الطائلة على بناء مقابرهم وزخرفة أضرحتهم لزيارتها في الأعياد والمناسبات. وهؤلاء كانوا يطرون من يطرونه، ويعظمون من يعظمونه؛ تدينا، والغريب أن نرى هذه المظاهر في دول تدعي نبذ الدين وترك تقديس رجاله !! فإذا بها تتعبدهم لزعمائها من في حياتهم وبعد مماتهم !!

و عن أنس رضي الله عنه قال: « ما رأيت أرحم بالعيال من رسول الله(٣) »

و عنه رضي الله عنه قال: « مر رسول الله على صبيان فسلم عليهم(٤) »

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم(٦) »

وعنه كان: « طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون ويتبسم(٧) »

وعن عائشة رضي الله عنها وسألها الأسود ما كان رسول الله يصنع في أهله ؟

فقالت: « كان يكون في مهنة أهله-تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج(٨) »

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما شبع رسول الله ثلاثة أيام تباعا من خبز برحتى مضى لسبيله(٩) »

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله : (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)(١) »

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « اضطجع النبي على حصير فأثر الحصير بجلده فجعلت أمسحه عنه وأقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ألا آذنتنا فنبسط لك شيئا يقيك منه تنام عليه»

فقال: (ما لي وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) (٢) »

ومتى رفع وخفض المنصف في هذه الصفات، وكيف أنها متكاملة ومتوازنة، قطع بأنها شيء مُكسب وليس بمكتسب، وأن المتصف بها إنما كان نموذجا يحتذيه البشر ليرتفع في كل جانب.

فالخصائص التي اجتمعت في شخصيته كثيرة، الواحدة منها كافية في صنع الرجال الذين يملئون التاريخ.

فلو أنه – على قولهم إن القرآن من وضعه وليس وحيا من الله – جلس طول حياته ليضع هذا الكتاب الذي عجز جميع الإنس والجن عن الإتيان بأقصر سورة فيه، مع أنه لا يقرأ ولا يكتب.

هذا وحده لو فعله لكان عديم النظير.

وهو – على قولهم إنه مقاتل قائد جيش – لو قضى حياته كلها في حشد الجموع، وإرسال الجيوش؛ لتطهير جزيرة العرب من الوثنية الجاهلية، وتحريرها من نظام التمزق والقهر والغلبة، مع أنه ليس بيده ولا بيد آباءه ملك قومه؛ لتتحد تحت لا إله إلا الله محمد رسول لكان شيئا معجزا.

ولو أنه اكتفى طول حياته بتربية هؤلاء الرجال الذين كانوا قد تضلعوا من الجاهلية، واجتثاث الرواسب الجاهلية من نفوسهم؛ ليحل محلها هذه التعاليم العالية التي فعلت بهم أئمة وقادة للناس؛ لكفاه ذلك.

ولو أنه أنفق حياته كلها في الدعوة إلى دينه، وإقناع الناس ليتركوا الأديان الأخرى ويدخلوا في دينه، وكل ما يتطلبه ذلك من قوة الحجج، والسلامة من التناقض، ومواجهة من يعاديه من أهل الكتاب والمنافقين والمجوس والصائبة والوثنيين وغيرهم، بالأدلة والحجج التي تقف في وجوههم. حتى انتصر عليهم دينه، ونال من الانتشار ما لم يسبق له مثيل، وتبعه من الناس من كل جنس وصنف من لا يحصيهم إلا الله، وقبلوا دعوته بقناعة ورضا، وأحبوه أكثر من النفس والمال والأولاد، لو أنه أنفق حياته كلها ليتحقق له هذا لكان معجزا. كيف وإنما حققه في ٢٣ سنة فحسب ؟

ولو أنه سعى طول حياته ليقيم دولة أو ملكا يحاذي دولة وملك الروم والفارس لكفاه ذكرا أن يتحقق له ذلك، كيف وقد قام له دولة ذاب فيها تلك الدول بما فيها، ولم يكن في يده في يوم من الأيام من القوة والأعداد ما يقارب قوة تلك الدول وأعدادها، ومع ذلك قد حصل ذلك كما كان قد وعد به أتباعه.

ولو أنه مكث طول حياته في إلقاء التعليمات والتوجيهات التربوية العالية إلى البشر؛ لينتفعوا بها في استقامة حياتهم لكفى ذلك في كونه مربيا وحكيما لا يعرف له نظير.

ولو أنه بقي مدة حياته مع أهله في عيشه السعيد معهم، المليء بالتعليمات التي تطيب بها الحياة.

وما كان عليه معهم من لطف ورحمة وحب وحنان وعدل وبر وخير وصلاح و...... و......، لكان كافيا ليكون الوالد والزوج الذي يقتضى به.

ولو أنه بقي طول حياته في عبادته لربه، والزهد والصلاح وقراءة القرآن والبكاء من خشية ربه؛ لكفى ليكون إمام العباد والصالحين.

كيف وقد اجتمع ذلك وأكثر في شخصيته صلى الله عليه وسلم ؟

٢) أن يكون صاحب دعوة شاملة مبرهنة بالحجج القاطعة، والأدلة الساطعة، مقرونة بالتحدي والإعجاز؛ لقصم ظهور الملحدين، وقطع طمع المبطلين، ولأنها دعوة من شأنها معايشة الظروف، ومناسبة العصور، ومخاطبة الصنوف.

ودعوة كهذه لا تقوم إلا على أساس النبوة، والأمر كذلك فإن الرجل خاتم النبيين، قد أرسله الله إلى الناس كافة، وهذه النبوة ليست مجرد ادعاء عار عن الحق وتبعه عليه الناس،

لا وكلا !!!

الأمر ليس بهذا الهون، لأن الرجل كان أميا من قوم أميين، لا يعرف، لا هو، ولا هم، ما يعرفه أهل الكتاب، التوراة والإنجيل، ولم يقرأ شيئا عن علوم الناس، ولا جالس أهلها، ولم يدع نبوة إلى أن أكمل الله له أربعين سنة، فأتى بأمر هو أعجب الأمور وأعظمها، وبكلام لم يسمع الأولون والآخرون بنظيره، وأخبرنا بأمر، لم يكن في بلده وقومه، من يعرف مثله، ولم بعرف قبله ولا بعده، ولا في مصر من الأمصار، ولا في عصر من الأعصار، من أتى بمثل ما أتى به، ولا من ظهر كظهوره، ولا من أتى من آيات بمثل ما أتى به، ولا من دعا إلى شريعة أكمل من شريعته.

والذين اتبعوه، لم يتبعوه لرغبة ولا لرهبة، فإنه لم يكن عنده مال يعطيهم، ولا جهات يوليهم إياها، ولا كان له سيف، بل كان السيف والمال والجاه مع أعدائه.

وقد آذوا أتباعه بأنواع الأذى، وهم صابرون محتبسون، لا يرتدون عن دينهم لما خالط قلوبهم من حلاوة الإيمان والمعرفة.

وهو صلى الله عليه وسلم - مع ظهور أمره وطاعة الخلق له وتقديمهم له على الأنفس والأموال - مات ولم يخلف درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا له إلا بغلته وسلاحه، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير، ابتاعها لأهله.

وكان بيده عقار ينفق منه على أهله، والباقي يصرفه في مصالح المسلمين، فحكم بأنه لا يورث، ولا يأخذ ورثته شيئا من ذلك.

وهو في كل وقت، يظهر على يديه من عجائب الآيات وفنون الكرامات ما يطول وصفه ويخبرهم بخبر ما كان وما يكون، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويشرع الشريعة شيئا بعد شيء، حتى أكمل الله دينه الذي بعث به، وجاءت شريعته أكمل شريعة، لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به، ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه، لم يأمر بشيء فقيل: ليته لم يأمر به، ولا نهى عن شيء فقيل: ليته لم ينه عنه، وأحل الطيبات، لم يحرم شيئا منها كما حرم في شرع غيره، وحرم الخبائث، لم يحل منها شيئا كما استحله غيره، وجمع محاسن ما عليه الأمم فلا يذكر في التوراة، والإنجيل، والزبور، نوع من الخبر عن الله وعن ملائكته وعن اليوم الآخر، إلا وقد جاء به على أكمل وجه؛ وأخبر بأشياء ليست في الكتب.

فليس في الكتب إيجاب لعدل، وقضاء بفضل، وندب إلى الفضائل، وترغيب في الحسنات، إلا وقد جاء به، وبما هو أحسن منه.

وإذا نظر اللبيب في العبادات التي شرعها، وعبادات غيره من الأمم، ظهر فضلها ورجحانها، وكذلك في الحدود والأحكام وسائر الشرائع.(١)

وآيته الكبرى صارخة بصدقه، وقد تحدى بها الإنس والجان؛ مع كونه أميا لا يقرأ ولا يكتب، فما أجاب لتحديه ألد أعداءه إلى الآن، وهم لو استطاعوا بيان كذبه لما ترددوا فيه ثانية، لكنهم لم يفعلوا، وإنما بقوا يصيحون ويقولون: "دعاية" !!! أ هم رجال ؟

؟ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ؟ {الإسراء:٨٨}

أخبر بهذا في أول أمره إذ كانت هذه الآية في سورة « سبحان » وهي مكية، صدرها بذكر الإسراء الذي كان بمكة باتفاق الناس.

وقد أخبر خبرا وأكده بالقسم عن جميع الثقلين، إنسهم وجنهم، أنهم إذا اجتمعوا على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، لا يأتون بمثله، بل يعجزون عن ذلك، وهذا فيه آيات لنبوته.

و إقدامه على هذا الخبر العظيم عن جميع الإنس والجن إلى يوم القيامة، بأنهم لا يفعلون هذا بل يعجزون عنه، لا يفعله من يطلب الناس أن يصدقوه إلا وهو واثق بأن الأمر كذلك، إذ لو كان عنده شك في ذلك لجاز أن يظهر كذبه في هذا الخبر، فيفسد عليه ما قصده، وهذا لا يقدم عليه عاقل، مع اتفاق الأمم، المؤمن بمحمد والكافر به، على كمال عقله ومعرفته وخبرته إذ ساس العالم سياسة لم يسسهم أحد بمثلها.

ثم لم يكن تحديه في أمر يفوت بفوات أوانه، بل جعله في هذا القرآن المتلو المحفوظ إلى يوم القيامة، الذي يقرأ به في الصلوات، ويسمعه العام والخاص، والولي والعدو دليل على كمال ثقته بصدق هذا الخبر، وإلا لو كان شاكا في ذلك، لخاف أن يظهر كذبه عند خلق كثير، بل عند أكثر من اتبعه ومن عاداه، وهذا، لا يفعله من يقصد أن يصدقه الناس، فمن يقصد أن يصدقه الناس، لا يقول مثل هذا ويظهره هذا الإظهار، ويشيعه هذه الإشاعة، ويخلده هذا التخليد، إلا وهو جازم عند نفسه بصدقه.

ولا يتصور أن بشرا يجزم بهذا الخبر إلا أن يعلم أن هذا مما يعجز عنه الخلق إذ علم العالم بعجز جميع الإنس والجن إلى يوم القيامة، هو من أعظم دلائل كونه معجزا وكونه آية، على نبوته فهذا من دلائل نبوته في أول الأمر عند من سمع هذا الكلام وعلم أنه من القرآن الذي أمر ببلاغه إلى جميع الخلق وهو – وحده – كاف في العلم بأن القرآن معجز.

دع ما سوى ذلك من الدلائل الكثيرة على أنه معجز، مثل عجز جميع الأمم عن معارضته مع كمال الرغبة والحرص على معارضته.

وعدم الفعل مع كمال الداعي يستلزم عدم القدرة.

فلما كان دواعي العرب وغيرهم على المعارضة تامة. علم عجز جميع الأمم عند معارضته، وهذا برهان ثان يعلم به صدق هذا الخبر وصدق هذا الخبر آية لنبوته،

غير العلم بأن القرآن معجز، فإن ذلك آية مستقلة لنبوته وهي آية ظاهرة باقية إلى آخر الدهر، معلومة لكل أحد وهي من أعظم الآيات فإن كونه معجزا يعلم بأدلة متعددة، والإعجاز فيه وجوه متعددة، فتنوعت دلائل إعجازه وتنوعت وجوه إعجازه وكل وجه من الوجوه، هو دال على إعجازه وهذه جمل، لبسطها تفصيل طويل، ولهذا قال تعالى: ؟ وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ؟ {العنكبوت: ٥١}

فهو كاف في الدعوة والبيان، وهو كاف في الحجة والبرهان.

هذا، لو كان الرجل طامعا في الملك وأعراض الدنيا، لأمكن القول بأنه أتى بدعايات فارغة لنيل مأربه، ولم يكن يغتم لانكشاف أباطيله بعد ذلك، إلا أن الرجل أزهد الناس عن الدنيا: (ما لي وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)

و لو كان هذا الكتاب من وضعه بالفعل؛ كما يقولون، وقد تحدى به الإنس الجن فلم يقدروا على الإتيان بمثله، لكان فخره بأنه من وضعه الخاص، ولم يشاركه فيه أحد، أعظم وأولى من أن ينسبه إلى غيره ويصرح بأنه ليس له فيه إلا مجرد التبليغ.

وفي هذا المعنى أيضا، أنه لما فصل الحق في أمر عيسى عليه السلام، قال: ؟ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ؟ {آل عمران:٦١}

ولو كان يعلم أنه غير صادق لما أقدم على فضح نفسه، لأنهم لو أجابوه لكان فيه بيان كذبه على كل حال، وهو عكس قصده، وإذا لم يجيبوه في حياته فقد يجيبون أتباعه من بعده، فكان فيه إيقاع لهم في الحرج والضيق !

ولما نزلت عليه هذه الآية، بادر إلى الخروج بأهله دون توقف أو تردد، وطالبهم بذلك فامتنعوا، وهم لو تيقنوا كذبه وصدقهم لما كان لامتناعهم عن إظهار صدقهم وكذبه الذي تحداهم به أي معنى.

وهذا لو كان في جزئية من عقيدتهم لَعِيب عليهم إعراضهم عنها؛ مع القدرة على كشف الحق فيها، كيف وهو في أس عقيدتهم ؟!!

وعجزهم – على مر الأيام – عن إسقاط هذه التحديات التي تصرخ في الآفاق بصدق ما جاء به هذا الرجل، وكذب ما هم عليه، من أكبر الآيات على أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكل الذين أصروا على التكذيب بدعوة هذا الرجل؛ رغم وضوحها وقوتها، لا يصح منهم تصديق رسول آخر من رسل الله.

ذلك لأن الطريق الذي يعلم به نبوة موسى وعيسى يعلم به نبوته بطريق الأولى.

فإذا قالوا: عُلمت نبوة موسى والمسيح بالمعجزات وعُرفت المعجزات بالنقل المتواتر إلينا.

قيل لهم: معجزات محمد أعظم، وتواترها أبلغ، والكتاب الذي جاء به محمد أكمل، فإن معجزة كل من موسى وعيسى عليهما السلام كانت في إطار محدود لم تجاوزه لتخاطب العالم بأكمله، وإنما سمع بها من لم يشهدها في حينها ومكانها عن طريق النقل، ومحمد صلى الله عليه وسلم قد ثبت له من هذا الجنس الشيء الكثير، ونقل نقلا أفيض وأصح. ثم خص بالمعجزة الخالدة التي أعجز الإنس والجان.

فإن ساغ لقائل أن يقول هو مع هذا كاذب مفتر، كان على هذا التقدير الباطل غيره أولى أن يقال فيه ذلك، فيبطل بتكذيبهم محمدا جميع ما معهم من النبوات إذ حكم أحد الشيئين حكم مثله فكيف بما هو أولى منه ؟(١)

وهناك شيء آخر، وهو أنهم لما قالوا إن هذا الرجل كاذب، وظالم، وباغ، و....، و......،

إلى ما هنالك من التهم التي يلصقونها به، مع إيمانهم بأن لهذا الكون خالقا وربا ومالكا، وأنه ما وُجد صدفة هكذا – كما يقوله الفلاسفة الدهريون –، فإنهم بهذا التكذيب قد شتموا رب العالم ومالكه أقبح شتم.

ستقول لي: كيف ذلك ؟

وأجيبك: بأنهم إن قالوا : إن محمداً ملك ظالم قهر الناس بسيفه وليس برسول من عند الله، وقد أقام ثلاثاً وعشرين سنة يدعي أنه رسوله الله أرسله إلى الخلق كافة، ويقول : أمرني الله بكذا ونهاني عن كذا وأوحى إلى كذا ، ولم يكن من ذلك شيء.
وهو يدأب في تغيير دين الأنبياء ومعاداة أممهم ونسخ شرائعهم ، فلا يخلو إما أن يقولوا: إن الله سبحانه كان يطلع على ذلك ويشاهده ويعلمه أو تقولوا إنه خفي عنه ولم يعلم به ،
فإن قالوا: لم يعلم به نسبوه إلى أقبح الجهل وكان من علم ذلك أعلم منه ، وإن قالوا: بل كان ذلك كله بعلمه ومشاهدته واطلاعه عليه فلا يخلو إما أن يكون قادراً على تغييره والأخذ على يديه ومنعه من ذلك أو لا، فإن لم يكن قادراً فقد نسبوه إلى أقبح العجز المنافي للربوبية، وإن كان قادراً وهو مع ذلك يعزه وينصره ويؤيده ويعليه ويعلي كلمته، ويجيب دعاءه ويمكنه من أعدائه ويظهر على يديه من أنواع المعجزات والكرامات ما يزيد على الألف ولا يقصده أحد بسوء إلا أظفره به ولا بدعوة إلا استجابها له فهذا من أعظم الظلم والسفه الذي لا يليق نسبته إلى آحاد العقلاء فضلاً عن رب الأرض والسماء فكيف وهو يشهد له بإقراره على دعوته وبتأييده وبكلامه وهذه عندهم شهادة زور وكذب.
وإن فروا من ذلك وقالوا: معاذ الله أن يفعل الله هذا بكاذب مفتر بل هو نبي صادق من اتبعه أفلح وسعد، لكنه بعث إلى الأميين الذين لا كتاب لهم ؟
قيل لهم : غلبتم كل الغلب، فإنه قد علم الخاص والعام أنه أخبر أنه رسول الله إلى جميع الخلق ، وإن من لم يتبعه فهو كافر من أهل الجحيم ، وقاتل اليهود والنصارى وهم أهل كتاب ، وإذا صحت رسالته وجب تصديقه في كل ما أخبر به.(١)
وأختم هذا الحديث بالنقاش الذي دار بين هرقل ملك الروم، وأبي سفيان، وكان وقتئذ على الكفر:
قال أبو سفيان(٢): جئ بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، فأرسل إليه في ركب من قريش؛ وكانوا تِجَاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في

مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟

قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً. فقال: أدنوه مني، وقرِّبوا أصحابَه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل، فإن كَذَبني فكذِّبوه.

فقال أبو سفيان : وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت.

ثم قال لترجمانه : سله كيف حسبه فيكم ؟ قال قلت : هو فينا ذو حسب قال : فهل كان من آبائه من ملك قلت : لا .

قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا ، قال : ومن اتبعه ، أشراف الناس أم ضعفاؤهم ؟ قلت : بل ضعفاؤهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : لا بل يزيدون ، قال : فهل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له ؟ قال قلت : لا

قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت نعم، قال فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال قلت : يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه، قال : فهل يغدر ؟ قلت لا ونحن منه في مدة ما ندري ما هو صانع فيها، قال : فواله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه ، قال: فهل قال هذا القول أحد قبله ؟ قلت لا.

قال لترجمانه: قل له إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك هل كان في آبائه ملك ؟ فزعمت أن لا، فقلت لو كان في آبائه ملك لقلت يطلب ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم ؟ فقلت بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل.

وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فزعمت أن لا ، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله عز وجل(١)، وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له ؟ فزعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب ، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون ؟ فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حتى يتم .

وسألتك هل قاتلتموه ؟ فزعمت أنكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالاً ينال منكم وتنالون منه ، وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة .

وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر.

وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله ؟ فزعمت أن لا ، فقلت لو قال هذا القول أحد من قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله .

ثم قال : فبم يأمركم ؟ قلت : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

قال: إن يكن ما تقول حقاً إنه لنبي، وقد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أكن أظنه منكم، ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي.

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه: فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

وهذا في غنى عن تعليق.

٣) أن يكون الرجل معززا بالقوة المعنوية والمادية معا؛ لتقف بهما في وجوه كل مكابر معاند، يترصد لدعوته، ويروم قطع طريق الناس عنها، وتوفر إحدى هاتين القوتين مع تخلف الأخرى خلل وضعف.

وهذه النقطة يسيل لها لعاب البعض؛ لذا يحسن إماطة الغبش وإزاحة الغبار عنها.

فأقول: إن لله في كونه سننا لا تتبدل ولا تتخلف، ومنها أنه تعالى لحكمة بالغة قد جعل لكل شيء سببا وطريقا يؤتى إليه، فهو القادر على أن ينصر رسوله على كل من وقف لصد دعوته؛ دون أن يلجئه إلى الأسباب المادية أو المعنوية: ؟ ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ؟

{ محمد:٤} ولو كان الأمر كذلك لأخرجه عن العادة الجارية في الكون، وعن طبيعة البشرية، إلى الملكية، فيعتذر الناس بذلك عن الاقتداء به ونهج منهجه؛ لأنهم دون ذلك بمراحل.

لكنه القائل: ؟إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي؟ {الكهف: ١١٠}

وهو الذي قيل له ؟ ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا ؟ {الفرقان: ٧}

فيجيب: ؟ لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسول ؟ {الإسراء: ٩٥} فإنه بشر وليس بملك، وأرسل إلى البشر لا إلى الملائكة.

ومن تلك السنن أن جعل لكل نبي عدوا من المجرمين: ؟وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين؟ {الفرقان: ٣١} وهو عدو مجرم ينصب الصدود والعراقيل للحيلولة دون استجابة الناس لدعوته، فكان لزاما أن يأخذ بالأسباب المادية والمعنوية لتنحية هذا العدو وتأمين خطره، وإن أدى الأمر في بعض الأحيان – لا كلها – إلى إراقة الدماء، لأنها وإن كانت مفسدة من وجه، إلا أنها مفسدة اقتضى ارتكابها تحصيل مصلحة أكبر منها بكثير، وهي هداية الناس التي تحقق لهم الفلاح والسعادة وفي هذه وتلك.

ولا شك أن تحصيل مصلحة بارتكاب مفسدة دونها عقل وعدل، وكذلك درء مفسدة بتفويت مصلحة دونها عقل وعدل.

ولا يتوقف عاقل في قطع عضوه المتآكل إذا توقف عليه حياة وسلامة بقية الجسد، والقطع – وإن أراده القاطع – إلا أنه ليس مرادا لذاته، وإنما هو مراد لغيره، فلم يكن هناك أي تعارض بين هذا وهذا. القطع من حيث هو قطع ضرر، ولا بد منه لأنه الوسيلة، والقطع من حيث هو وقاية وسبب برء منفعة، وهي الغاية.

فإن من أقبح الجهل أن يقصر أحد نظره على لفظ: "قطع عضو" وكراهته إلى النفوس دون التعمق في نوعيته ونتائجه المترتبة عليه.

وكذلك الشدة في محل اللين حمق وخرق، واللين في محل الشدة ضعف وخور:

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع

وحلم الفتى في غير موضع جهل

وأصور لك ذلك بالتمثيل(١): فالأمم المتحدة مثلا، يقولون إنها هيئة سلمية تسعى لاستقرار السلام بين الأمم، ولذا يحق له التدخل في بعض القضايا الجارية بين الشعوب للحيلولة دون تفاقم الأمر، والسعي لإعادة الأمن، فرسالتها سلمية بحتة، ولا يجرأ أي منا مثلا على وصفها بالشدة أو الإرهاب أو نحو ذلك من الأوصاف التي تتناقض وأهدافها السلمية، ولكن هل معنى ذلك أنها لا تستعمل القوة بحال من الأحوال، وإن توقف عليه تحقيق أهدافها السلمية ؟

وهل لا يلومها العقلاء إذا توقف عن استعمال القوة لوقف عدوان المعتدي على شعب من الشعوب؛ إذا استلزم وقفه ذلك ؟

وهل الضرر الناتج من ردع هذا الجاني شيء يذكر في جانب الأضرار التي ستلحق الشعوب إذا لم يكن ثمة قوة عادلة وحيادية تمنع من الاعتداء عليها: ؟ ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العلمين ؟ {البقرة: ٢٥١}

فمن الحكمة إذاً أن يتصف من له مثل هذه الرسالة بالشمولية والاعتدال والتوازن، وليس أن ينحصر في ميدان ليغيب عن ميادين، أو يركز اهتمامه في قضية ويهمل قضايا أخرى.

فطبيعة رسالة محمد عليه الصلاة والسلام، والعقبات التي كانت تحول دون إبلاغها، كانت تقتضي منه هذه الشمولية مع التوازن والاعتدال في القوة والسلم أكثر.

يتبن لك ذلك أكثر إذا عرفت أصناف المناوئين لدعوته، فإنهم لا يخرجون عن رجلين:

إما جاهل لا يتصور فحوى دعوته تصورا صحيحا، وهو حال أكثر الناس، فإن من جهل شيئاً عاداه وعادى أهله؛ كما هو حال كثير من الغربيين الذين قد أحكمت القبضة عليهم القوى الإعلامية في الغرب، والتي لا تعرض دعوة النبي الكريم إلا مشوهة، ولا تعرِّف المسلمين إلا "إرهابيين"،

وفي الوقت نفسه، تقطع عنهم كل مصدر خارج عن لعبتهم.

وهذه القوى وراءها أيدٍ خفية، وهي المتحكم في الرأي العام الغربي بالقلب والتصريف، ومن المؤسف أن لا يكاد ينفلت عنها مصدر معتبر عندهم.

وهذا الاحتكار لمصدرية المعلومات، مع الحصار الثقافي المعرفي، أكبر خطر يهدد الغرب بكليته؛ إذ تصورهم للعالم الخارجي ينبني على جهاز خاضع لأغراض وأهواء رجال.

وهذا الجاهل الذي نتحدث عنه جهله مركب، وهو بحاجة إلى دواءين ضروريين إن رام لمرضه برءا:

الدواء الأول: أن يعترف بجهله وسوء تصوره لهذه الدعوة، وليس أن يركب رأسه ليبقى على خطأه إذا كان منصفا مع نفسه، ومع الناس الذين يتفرع موقفه منهم عن هذا التصور الخاطئ. هذا الاعتراف هو الذي يفتح له الطريق إلى:

الدواء الثاني: أن يُصحَّح له خطأ تصوره هذا، ثم إن أراد الله به خيرا فتح صدره لاستجابة هذه الدعوة العظيمة. وأما إن صحب جهلُه بغضَ من دعا بهذه الدعوة، ومعاداته له وحسده، كان المانع من القبول أقوى، يتطلب دواء أقوى.

فإن انضاف إلى ذلك توهمه أن الحق الذي دعي إليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهواته وأغراضه قوي المانع من القبول جداً، وقد يحمله بعض ذلك أو كله على معاداة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاربته.

وأحسن من يضرب مثلا لذلك هم النصارى، فإنهم لجهلهم أطبقوا على أن الإله الحق – سبحانه وتعالى عما يقولون – صلب وصفح وسمر ووضع الشوك على رأسه ودفن في التراب ، ثم قام في اليوم الثالث وصعد وجلس على عرشه يدبر أمر السموات والأرض ، فلا يكثر عليهم إذاً أن يطبقوا على جحد دعوة من جاء لبيان غلط عقيدتهم هذه، وأنها كفر وضلال ؟

وكيف ينكر لأمة أطبقت على صلب معبودها وإلهها ثم عمدت إلى الصليب فعبدته وعظمته، وكان ينبغي لها أن تحرق كل صليب تقدر على إحراقه، وان تهينه غاية الإهانة إذ صلب عليه إلهها، أن تجحد حق عبده ورسوله وتكفر به ؟

وكيف يكثر على أمة قالت في رب الأرض والسموات: إنه هبط بذاته من السماء ، والتحم في بطن مريم ، فاخذ منها حجاباً ، وهو مخلوق من طريق الجسم ، وخالق

من طريق النفس، وهو الذي خلق جسمه وخلق أمه، وأمه كانت قبله بالناسوت، وهو كان من قبلها باللاهوت ، وهو الإله التام ، والإنسان التام، ومن تمام رحمته تبارك وتعالى على عباده أنه رضي بإراقة دمه عنهم على خشبة الصليب، فمكن أعداءه اليهود من نفسه ليتم سخطه عليهم، فأخذوه وصلبوه وصفعوه وبصقوا في وجهه، كيف يكثر على أمة كهذه أن تقول في عبده ورسوله إنه ساحر وكاذب وملك مسلط ونحو هذا ؟(١)

الرجل الثاني: هو المكابر المعاند الذي قد اتضح عنده وجاهة هذه الدعوة وصدقها، وهو عابد لهواه والشيطان اللذين حالا دون قبوله الحق حيث ظهر. فهذا الرجل هو الذي يحارب ويعادي هذه الدعوة، وإن جر معه الرجل الأول؛ إلا أن ذاك جاهل مخدوع، وهو عالم مصدود، وما صده إلا عبادته لهواه والشيطان. الأمر الذي يفسر لك تفاني هذا الصنف في محاولة إطفاء نور دعوة

النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

وأحسن مثال لهذا، عداوة اليهود لهذه الدعوة منذ بدايتها، فإنهم كانوا على علم بأنها حق؛ لأنهم قد أخبروا بأمرها وأمر صاحبها حتى كانوا منهما على بصيرة، إلا أنهم كانوا يتمنون أن يخرج منهم لا العرب؛ كما قد تعودوه، إلا أن القدر الإلهي جانب أمنيتهم، فكان أن خرج ذلك الداعي من غيرهم، فأخذهم الكبر والحسد عن تصديقه وطاعته، و منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، ما زالت عداوته تحرق قلوبهم، وهم يستعملون كل ما يمكنهم من وسيلة لدفع الناس إلى أن يقفوا منه موقفهم.

واعلم أن الحسد من أكبر أسباب رد الحق والصد عنه، فانه داء كامن في النفس، ويرى الحاسد المحسود قد فضل عليه وأوتي ما لم يؤت نظيره فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه.

وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد ؟!

فإنه لما رآه قد فضل عليه ورفع، غص بريقه واختار الكفر على الإيمان بعد أن كان بين الملائكة.

وهذا الداء بالذات، هو الذي منع اليهود أيضا من الإيمان بعيسى ابن مريم، وقد علموا علماً لا شك فيه أنه رسول الله جاء بالبينات والهدى، فحملهم الحسد على أن يختاروا الكفر على الإيمان وأطبقوا عليه.

هذا وقد جاء المسيح بحكم التوراة ولم يأت بشريعة يخالفهم ولم يقاتلهم، وإنما أتى بتحليل بعض ما حرم عليهم تخفيفاً ورحمة وإحسانا ، وجاء مكملاً لشريعة التوراة، ومع هذا اختاروا كلهم الكفر على الإيمان ، فكيف يكون حالهم مع نبي جاء بشريعة مستقلة ناسخة لجميع الشرائع ، مبكتاً لهم بقبائحهم، ومنادياً على فضائحهم، وقد قاتلوه وحاربوه وهو في ذلك كله ينصر عليهم ويظفر بهم ويعلو هو وأصحابه، وهم معه دائماً في سفال، فكيف لا يملك الحسد والبغي قلوبهم؟

وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح وقد أطبقوا على الكفر به من بعد ما تبين لهم الهدى ؟ (١)

وكل من تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم عرف أن استعماله للقوة ليس لإكراه الناس على دينه قط: ؟ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ؟ {البقرة:٢٥٦} وأنه إنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله مادام مقيما على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له : ؟ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ؟ {التوبة: ٧}

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده – كعادتهم – وبدؤوه بالقتال قاتلهم لتأمين خطرهم.

وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

وإذا دققنا النظر في التوجيهات التي كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يمليها على جنوده، والغايات التي كانت نصب عينيه، أيقنا بأن المثل العليا والرغبة في هداية الناس كانت تمثل الروح المهيمنة على دعوته وجهاده.

وإن تخفيض الضرائب على سكان المناطق المفتوحة، وإبقاء الأملاك الشخصية والمحافظة على البنية الاقتصادية لها يدل على أنه كان تتحكم في مواقف هذا النبي روح الهداية والإعمار، لا الغواية والدمار.

ودراسة الواقع التاريخي لانتشار الإسلام تكشف عن حقيقة اعتناق الناس للإسلام منذ عصر السيرة، وأنه كان يتم في ظروف السلم بنطاق أوسع بكثير من ظروف القتال، فعدد من أسلم بعد الحديبية أضعاف عدد من أسلم قبل الصلح.

وقد استمر انتشار الإسلام بعد انحسار سلطانه العسكري والسياسي، وما زال يمتد في العصر الحديث ويدخل فيه الآلاف والآلاف من جميع قارات العالم، فلا شك إذاً في تهافت مقولة إن الإسلام انتشر بالسيف.(٢)

والذين يتشبثون بهذا الهُراء إنما ألجأهم إليه الهروب من القول بأن الاتساع الواسع، والفتوحات العظيمة التي حققها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بسرعتها فائقة، من آياته الدالة على صدق دعوته.

وأنت يكفيك أن تنظر إلى منبع هذا الدين الذي جاء به، وكيف ألف جزيرة العرب على افتراق قلوبها، وكثرة ضغائنها وتعاديها، وكيف ألفهم وجمع قاصيهم لدانيهم، وأزال تلك العداوات، وأحل الأخوة الإيمانية محلها.

ثم اندفعوا في أقطار الأرض يفتحونها قطرا قطرا، وفي مقدمة هذه الأقطار أُمَّةُ فارس والروم أقوى الأمم وأعظمها ملكا، وأوسعها نفوذا، وأشدها قوة، وأكثرها عددا وعدة، ففتحوهما وما وراءها بفضل دينهم، وقوة إيمانهم، ونصر الله ومعونته لهم، حتى وصل الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها.

فصار هذا يعد من آيات الله، وبراهين دينه، ومعجزات نبيه، وبهذا دخل الخلق فيه أفواجا ببصيرة وطمأنينة، لا بقهر وفتنة.

فإذا نظرت نظرة إجمالية إلى هذا الأمر عرفت أن هذا هو الحق الذي لا يقوم له الباطل مهما عظمت قوته وتعاظمت سطوته.

هذا يعرف ببداهة العقول، ولا يرتاب فيه منصف، وهو من الضروريات.

بخلاف ما يقوله طائفة من كتاب العصر الذين دفعهم جحدهم للحقائق إلى التفوه بمثل هذا.

فزعموا أن انتشار الإسلام وفتوحاته الخارقة للعادة مبني على أمور مادية محضة، وحللوها بمزاعمهم الخاطئة، لأنهم قد أهدروا تأثير الأمر الإلهي في الأمور، فراحوا يحللون كل ما يحدث بتحليلاتهم المادية البحتة، وهو غلط بلا شك، لأن المحلل لا يهتدي إلى الحق فيما يحلله إلا إذا شمل تحليله جميع جوانبه، أما أن يقصر نظره في جانب فقط، وإن رأى ما يخرج عنه لواه ليكون منه، فهذا ليس بتحليل منصف.

وهم بصفتهم محللين، وإن لم يؤمنوا – أو يحبوا- بالتأثير الإلهي في الأمور، كان عليهم أن يضعوا هذا الجانب تحت الأشعة، بما أن من يحللون أمرهم هم يؤمنون به، ويعللون به جميع انجازاتهم، و ليس لهم أن يلغوا هذا الجانب نهائيا ليحصروا نظرهم في جانب آخر، ويحللوا الأمور بتحليلات مادية يكذب الواقع إمكانها، فهذا تضليل وليس بتحليل.

وهم يعللون انتشار وانتصار الإسلام بضعف دولة الكاسرة ودولة الرومان، وقوة المادة في العرب.

وهذا مجرد تصوره كاف في إبطاله. فأي قوة في العرب تؤهلهم لمقاومة أدنى حكومة من الحكومات في ذلك الوقت ؟ فضلا عن الحكومات الكبيرة الضخمة، فضلا عن مقاومة أضخم الأمم في وقتها على الإطلاق وأقواها وأعظمها عددا وعدة في وقت واحد، حتى مزقوا الجميع كل ممزق، وحلت محل أحكام هؤلاء الملوك الجبابرة أحكام القرآن والدين العادلة، التي قبلها وتلقاها بالقبول كل منصف مريد للحق.

فهل يمكن تفسير هذا الفتح المنتشر المتسع الأرجاء بتفوق العرب في الأمور المادية المحضة ؟

وإنما يتكلم بهذا من يريد القدح في الدين الإسلامي، أو راج عليه كلام الأعداء من معرفة للحقائق.

ثم بقاء هذا الدين على توالي النكبات، وتكالب الأعداء على محقه وإبطاله بالكلية، من آيات الإسلام، وأنه دين الله الحق، فلو ساعدته قوة كافية ترد عنه عداء العادين وطغيان الطاغين لم يبق على وجه الأرض دين سواه، ولقبله الخلق من غير إكراه

ولا إلزام، لأنه دين الحق، ودين الفطرة، ودين الصلاح والإصلاح، ولكن تقصير أهله وضعفهم، وتفرقهم، وضغط أعدائهم عليهم هو الذي أوقف سيره، وصبر الأمر كما ترى.

وأغلق القوس لأرجع إلى الكلام عن رحمة هذا الرجل صلى الله عليه وسلم، فإنها كانت من أسرار تقبل الناس لدعوته، والتفافهم حوله، وحبهم العميق له: ؟فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ؟ {آل عمران: ١٥٩}

وهو الذي تمكن من أعداءه الذين صبوا عليه وأصحابه جميع أنواع العذاب، وسلبوا أموالهم، وديارهم، وأجلوهم عن بلادهم ، لكنه- صلى الله عليه وسلم- قابل كل تلك الإساءات بالعفو والصفح والحلم قائلاً: (يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم ؟)

قالوا : خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم،

فقال-صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا فأنتم الطلقاء) .

وقد أنزل الله عليه: ؟ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ؟ {النحل: ١٢٦} فاختار أن يعفو عنهم ويصبر على ما كان منهم، وأن لا يعاقب فقال: (نصبر ولا نعاقب)(٢)

وهو الذي أرسل إليه أحد أصحابه عند موت ابنه ليحضر عليه الصلاة والسلام، فلما جاء رفع إليه الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه، فقيل له: يا رسول الله ما هذا ؟

فقال: (هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)(٣)

وهو الذي كان يقبل الأطفال، فرآه يوما رجل يقبل الحسن بن علي فقال له: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه صلى الله عليه وسلم فقال: (من لا يرحم لا يُرحم)(٤)

وهو الذي مر بقرية نمل قد أحرقت، فغضب وقال: (إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل)(٥)

وهو القائل في الحيوان فضلا عن البشر: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) (٦)

وهو الذي سأله رجل فقال: يا رسول الله. إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها. أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها.

فقال صلي الله عليه وآله وسلم: (والشاة إن رحمتها رحمك الله)(٧) رواه أحمد وصححه الحاكم.

وهو الذي كان يسير ذات يوم مع خادمه " أنس بن مالك"، لابسا بردا نجرانيا (رداء كان يلتحف به)، وكان حاشية هذا البرد غليظة، فأدركه أعرابي فجذبه من ردائه جذبًا شديدًا، حتى تأثر عاتقه صلى الله عليه وسلم من شدة الجذبة، ثم قال له في غلظة وسوء أدب : يا محمد أعطني من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه النبي الكريم متبسما صلى الله عليه وسلم في حلم وعفو ورحمة، ثم أمر له بعطاء .

وهو الذي كان يغرس الرحمة في قلوب أصحابه، ويحببها إليهم فقال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش. فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثري من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي. فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله. وإن لنا في البهائم أجرا؟!

فقال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)(١)

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: (الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)(٣)

وكان ذات يوم في سير مع أصحابه بأرض الحجاز، فمروا بوادِ به شجر كثير الشوك، في وقت الظهيرة، قد اشتد الحر،فأمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- السير بالتوقف في هذا المكان لينالوا قسطًا من الراحة، فتفرق القوم تحت الأشجار ليستظلوا بها، وكان هو- صلى الله عليه وسلم- ينام تحت ظل شجرة كثيرة الأوراق قد علق بها سيفه، فجاء أعرابي فأخذ سيفه ثم أيقظه

وقال له: من يمنعك منى ؟!،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ثبات وثقة بالله) : الله !

فارتعد الأعرابي بشدة، حتى وقع السيف من يده ، فأخذه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، وقال له : من يمنعك مني ؟

فقال الرجل لا أحد.

ولم يقابل النبي الكريم إساءة هذا الأعرابي له بمثلها، بل- صلى الله عليه وسلم- عفا عنه فعاد الرجل إلى قومه فقال: " جئتكم من عند خير الناس "(١).

وهذا غيض من فيض، وكله يشهد لهذا النبي الكريم بأنه: (رحمة مهداة) وأنه غرس معاني الرحمة في قلوب أصحابه، وأوصاهم بها وملأ تعاليمه بذكرها، وشمل بها كل ذي روح من إنسان وحيوان، وسبق بها كل لوائح حقوق الإنسان الحديثة، وكل جمعيات البر والرفق بالحيوان مما يحسبه الناس من خصائص الحضارة الغربية وعطائها.

فلا عجب أن كانت بعثته رحمة ؟ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ؟ { الأنبياء: ١٠٧}

وأن يعبر هو عن جوهر رسالته لقوله: ؟ يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة(٤) ؟(٥)

وقبل إقفال الباب على هذه النقطة يجدر لفت الانتباه إلى حقيقة مهمة جدا، وهي: أن في جانب الحملة العدوانية التشويهية الممنهجة لدعوة النبي الكريم- كما هو مشاهد اليوم في الغرب-

إن في جانب هذه الحملة عاملا آخر سبب كثيرا في سوء تصور دعوة الإسلام لدى الكثير من غير المسلمين، وهو واقع حياة غالبية المسلمين السيئ، والذي لا يساعد في تحبيب الإسلام إلى غيرهم.

هذا شيء، وشيء آخر هو تصرفات جنونية ترد من بعض من ينتسب إلى دعوة الإسلام، وهي مضرة جدا للإسلام والمسلمين. فكانت موضع اهتمام واستغلال فائقين لدى أعداء الإسلام، ليجعلوا منها مصداقا لتهمهم الكاذبة المصلقة بعرض النبي الكريم صلى الله عليه وسلم،

وهو بريء من ذلك كله.

ولهذا يفرح أعداء الدعوة الإسلامية أن يروا مثل هذه التصرفات تقع من بعض من قل فهمه للإسلام؛ ليصيحوا بها في الآفاق : إرهاب !!! إرهاب !!! وهم الذين صنعوا الظروف التي دفعت إلى مثل تلك الحماقات، وإن تطلب الأمر إعمال من يفعله لهم، ليكون لهم مبررا لما يفعلون بالمسلمين أولا، ودليلا على أنهم "إرهابيون" "عنفيون" ثانيا.

والحقيقة المرة: أن كثيرا من المسلمين اليوم قد انقطعوا عن الإسلام وتعاليمه – تعلما وتطبيقا – كل الانقطاع، ولذا لا يحسن ممن يروم التعرف على الإسلام، وتعاليمه ومبادئه السامية، وعلى نبيه الكريم؛ ليعلم أي رجل كان، أن يقلب نظره في حال المسلمين الراهن هنيهة، ثم يلتف ويقول: هذا هو الإسلام !! لا.

بل الأوجه لهذا الذي يقصد فهم الإسلام صحيحا،وتصوره بعيدا عن أي مؤثر أجنبي، أن يعمد بكل إنصاف وتجرد إلى كتب المسلمين الموثقة لدى علمائهم –لا جهالهم– ليقرأ منها الإسلام، ويسأل عما أشكل عليه رجلا منهم يحسن فهم الإسلام وليس من يُسيئه.

والعجيب من هؤلاء الذي يحاولون تشويه صورة النبي صلى الله عليه، فيتهمونه بأنه كان يستعمل القوة ضد أعداءه، أنهم مع ادعاءهم التحضر والتمدن هم الذين لا يترددون؛ لتحقيق أغراضهم الخاصة، في إشعال الحروب الطاحنة التي يروح ضحيتها آلاف الأنفس دون أدنى مبرر، والأمثلة على ذلك يصعب حصرها.

أ ليسوا هم الذين يبالغون في التسلح بهذه الأسلحة التي قد يكفي الواحد منها لإبادة شعوب بأكملها، في الوقت الذي يشاهدون الملايين من بني البشر يموتون بسبب الفقر وسوأ حالتهم المعيشية، وهم ينفقون مليارات في التفنن في هذه الأسلحة ؟

بل الأمَرّ أنهم الذين يشعلون أغلب هذه الحروب الأهلية التي لا يكاد ينجو منها دولة، وذلك لإقصاء من لا يهوونه عن الحكم، وفرض من يشتهون، أو لزعزعة بعض مناطق العالم؛ حتى يجدوا مبررا للتدخل من أجل حل المشاكل وإعادة الاستقرار، فيفتحون بذلك الباب للتمركز العسكري وفرض سيطرتهم على تلك المناطق.

وحالة الفقر المدقع التي يعيشها القارة الإفريقية أقرب دليل للتيقن من أن هؤلاء الغربيين لا إنسانية عندهم، ولا رحمة في قلوبهم.

لأنهم هم الذين احتلوا هذه القارة، واستعبدوا أهلها، ثم غصبوا، واستنفدوا جل أو كل خيراتها، ثم قطعوها إلى دويلات متناحرة على حدودها، ثم لما منحوهم الاستقلال المزعوم، سلموا السلطات في كثير من دولها لأناس لا يتأهلون لذلك، ونحَّوا المؤهلين حتى لا ينقطع كبلهم عن الأعناق، وحتى لا يستفيد القارة من خيراتها لتتقدم وتتطور.

جرهم ذلك إلى اغتيال العديد من ذوي الشخصيات البارزة في أفريقيا، أو تحريض الناس ضدهم بالتهم وتشويه السمعة. ومنذ ذلك الوقت أحكموا القبض على هذه القارة الفقيرة؛ حتى تظل أبد الدهر تحت أقدامهم.

وما من شر يوجد في هذه القارة إلا وهم السبب المباشر أو غير المباشر فيه، وكل ما يقولون ويولولون على فقر وسوء أحوال هذه القارة، فإنما هو سب وشتم قبيحان لهم ولتاريخهم.

والنفاق كل النفاق أن تراهم اليوم يتظاهرون بالرحمة والإنسانية تجاه الأفارقة، وكأنهم نسوا ما حدث بالليل.

والإنسان الذي هو إنسان إذا اطلع على حقيق الكارثة التي حدثت في رواندا (Rouanda)

وبروندي (Burundi)، وهو يعرف مدى مسئولية هؤلاء الغربيين فيها؛

ليتسائل ويقول: أ لهم قلوب ؟!!

أتدري أنهم لما احمرت الحرب العالمية الثانية(١)، وأحاط بهم الألمان من كل جانب، لجئوا إلى أفريقيا، وطلبوا منها الغوث، والإمداد البشري. فأخذوا ٨٠,٠٠٠ من أبنائها؛ لتضحيتهم وجعلهم في المقدمة، والأماكن الخطرة، وقتل منهم الآلاف؛ حتى يعود لهم حريتهم واستقلالهم.

ثم ما تتوقع أن قابل الغربيون بتضحية هؤلاء الذين أهرقوا دماءهم في ساحة القتال وقدموا نحورهم دونهم ؟

إياك أسأل! ما عساك أن يكون جزاء هؤلاء الذين عرفوا ب (Tirailleurs Sénégalais) ؟

دع التاريخ يجيب عن سؤالك المحرج: قتل منهم من لا يحصون كثرة، ودفنوا هنالك في

NORMANDIE) (VERDUN), (MARNE) , (SALONE), ((TOULON), BIRHAKEIM) وغيرها؛ لا الذين سقطوا فيها ولا أهاليهم طعموا ثمرة التضحية التي قدموها للغرب !!!

ثم رجعوا بمن بقي منهم، والجرحى فيهم كثير –نفسيا أو حسيا–، وقد ملأهم الغضب والأسف؛ جاهلين أن نهاية مطافهم أمر وأمر!

وهو أنهم بعد كل ما حصل منهم، كانوا يتوقعون أن يكون جزاء الإحسان هو الإحسان، لكن لما مدوا أيديهم ليسألوا حقهم وجزاء تضحيتهم، رجع عليهم السلاح الذي كان بالأمس يصوب معهم نفس الهدف؛ ليقتل منهم الكثير، ولما رأوا أهاليهم بعد!!!

وهم يحاولون تبرير هذا الغدر المنتن بأنهم تمردوا!

لكن للسائل أن يسأل: ما الذي أغضب هؤلاء الذين لا يستحقون أن يغضبوا حتى تمردوا عليهم، وقد أراقوا دماءهم من أجلهم ؟

وهل من الممكن أن يصدر منهم تمرد يستحق أن يقابل بشتم؛ فضلا عن قتلهم ؟

ثم لم يسووا في المعاملة والمكافئة بين الغربيين الذين شاركوا فيها، والأفارقة الذين كانوا معهم جنبا إلى جنب. أين مبدأ المساواة الذي ينادون به في الآفاق ؟

هؤلاء الذين سودوا تاريخ العالم ببغيهم وعدوانهم، هم الذين وصل بهم الجرأة والحماقة إلى اتهام نبي الرحمة بالعنف واستعمال القوة في دعوته !!! ألا يستحيون ؟!!

أ ليسوا هم الذين يبيدون القرى بأكملها في حروبهم العدوانية هذه، ويموت فيها المئات من الأطفال والنساء وكبار السن؛ ثم لا يكون منهم إلا إطلاق بضع كلمات غابرة: "نحن متأسفون لهذه الحادثة التي تخرج عن إرادتنا" ونفوس الأبرياء تذهب هدرا ؟!!!

أ ليسوا هم الذي يطلقون الرصاص المعد للدبابات، والغازات الملوثة على الأطفال في فلسطين ؟

طفل لا يجاوز السابعة من عمره، خرج يعبر عن يأسه وآلامه المتراكمة؛ بإلقاء حصى صغيرة على هؤلاء الجنود المحتلين لأرضه، والذين حرموه حق العيش في سلام، والجنود الذين قد تسلحوا إلى الأسنان، فما كان من هؤلاء إلا أن صوبوا أسلحتهم بكل شراستها ودقتها إلى الطفل وهو يستغيث، ويتقي منهم بكل ما يصيب؛ لكن كان نصيبيه الموت، فقتلوه بهذا الرصاص الذي يقطع العروق، ويمزق القلوب، ويكسر العظام، أ يفعل هذا إنسان ؟

وما هي إروشيما (Hiroshima) ونغازكي (Nagasaki) ؟

وماذا فعلوا في فيتنام (Vietnam) ؟

وماذا حدث ويحدث بالفعل في شيشان ؟

وغير ذلك من الأمور التي يتقطع القلب بتذكرها فضلا عن ذكرها. إلا أن المؤسف في الأمر أنهم بالوسائل الإعلامية والترويجية التي يملكونها، قد استطاعوا اللعب بعقول الناس، وقلب الحقائق في أنظارهم، أو تغطيتها عنها.

٥) فمن الضروري أن يكون ذاك الرجل صاحب سياسة ونظام عادل يصلح به أمور الناس.

ولما كانت سياسات الناس إنما تستمد من نتائج أفكارهم، وهي قاصرة؛ قد تستحسن الشيء اليوم، وتستنكرها غدا، أو ترى النفع فيما فيه الضر، والعكس كذلك، كان من لوازم تلك السياسة أن تستمد وتستقى من الوحي الإلهي المعصوم؛ لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

ولأن الناس لا يفصل بين نزاعهم إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل(١).

الأمر الذي يفسر لك سبب الصراع الساخن في عالمنا اليوم، والذي يعبر عنه بعضهم باصطدام الحضارات، ولا اصطدام، وإنما كل ما هناك أن الغربيين ومن نحى منحاهم، زعموا أنهم أعقل البشر، ولذا يستفرغون أقصى وسعهم للانفراد

بالتحكم في سير العالم، وأن لا يشاركهم فيه غيرهم.

فإنهم لا يسمحون لأية نظرية مؤثرة في توجهات الناس وهي مخالفة لأهوائهم، أن تقوى على وجه الأرض، فقد حاولوا حتى استطاعوا تمييع جميع نظريات العالم إما بالقوة أو المكر حتى سايرت أهوائهم، فلم يبق أمامهم إلا الإسلام صامدا، ومع أنه دين، إلا أنه منهج حياة للعالمين، ولهذا تراهم اليوم أعلنوا الحرب ضد الإسلام والمسلمين بالفكر والمكر تارة، والقهر والنحر أخرى.

بيان كمال السياسة الإسلامية، وأنها الأصلح للبشر في كل زمان ومكان

لما كان المصالح البشرية التي بها نظام الدنيا راجعة إلى ثلاثة أمور:

الأول: درء المفاسد، وحاصله: دفع الضرر عن ستة أمور:

١- الدين: وقد جاء الإسلام بالمحافظة على الدين، وجعله في المقدمة من مقاصده؛ لأن الناس بلا دين صحيح لن يقوموا بالغاية التي من أجلها جيء بهم إلى هذا الكون.

وبما أن الإنسان مكون من بدن وروح، وهو حيوان كغيره ببدنه، وإنسان مفضل على غيره بروحه، فإنه لا بد إذاً إن أراد الحفاظ على إنسانيته أن يهتم بحياة روحه كما يهتم بحياة بدنه وأكثر، والروح له غذاء يغذيه؛ كما أن للبدن غذاء يغذيه، فمتى انقطع الغذاء عن أحدهما هلك بلا شك.

والإسلام يحافظ على هذه الحياة أكثر مما يحافظ على حياة البدن؛ لأنها أهم، وهذا من مميزات هذا الدين العظيم: ؟ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ؟ {الأنفال: ٢٤}

أقبل على الروح واستكمل فضائلها --- لأنك بالروح لا بالجسم إنسان

وحفظ الدين نفسه يضمن لنا حفظ الأمور الخمسة الآتية: النفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما تفرع عنها، فإن حفظها من أعظم أهداف الدين.

ومن حفظ الدين صد جميع الأبواب التي يدخل منها الانحرافات العقدية والفكرية على المجتمع. أما ترك الأفكار والعقائد المنحرفة الهدامة تختطف أبناء المجتمع

واحدا بعد واحد، وترمي بهم إلى ما يستقذره البهائم؛ من أنواع الضلالات والانحرافات؛ باسم حرية الأفكار!! فهذا لا يفعله قيادة مسئولة.

نعم ؟ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ؟ {البقرة: ٢٥٦} وكذلك ؟ قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر؟ {الكهف: ٢٩} وهذا لا يعنى إطلاق الصراح للأفكار والنظريات الهدامة أن تغزو المجتمع، لا !، ولكن على القيادة – إن كانت مسئولة- أن تغرس في نفوس أبناءها العقيدة الصحيحة، وأن تقف حيلولة دون انحرافهم في العقيدة والفكر؛ لأن الدين هو أنفس ما يملكونه، فإذا لم تحفظها لهم، فماذا تحفظ ؟!

٢- الأنفس: وشرع في الإسلام القصاص؛ محافظة على الأنفس، وإلا ذهبت الأنفس هدرا: ؟ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ؟ [البقرة:١٧٩]؟كتب عليكم القصاص في القتلى ؟ [البقرة: ١٧٨]، ؟ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ؟ [الإسراء: ٣٣] ؟ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ؟ {النساء: ٢٩} ولا يتوقف حفظ النفس عند المنع من قتلها فحسب؛ بل ومن أي اعتداء عليها بدون حق؛ سواء كان على مستوى الأفراد أو المجتمعات؛ خلافا لسياسة الدول الغربية.

ففي الوقت الذي ينادون فيه بحقوق الإنسان وحريته، نجدهم يبيدون الشعوب ويعتدون عليها دون أي حق.

ونجدهم يبررون جرائمهم بدعوى "الحرية" و "حقوق الإنسان " إلا أن الإنسان الذي له هذا "الحق" وهذه "الحرية" إنسان خاص عندهم، وليس كل إنسان، وتفسيرهم للحرية والحقوق إنما هو بما يتمشى وأهوائهم، لا العدل والمساواة.

والحرية التي يزعمونها في بلدانهم، إنما هي لامبالاتية وهمجية تنبئ بفشل أنظمتهم في سياسة أمور الناس، وتربية المجتمع على مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

لأن من أكبر مقاصد وضع الأنظمة، وسن السياسات، وتشكيل الحكومات، أن تحفظ للمجتمعات حياتها، وأمنها، وتطورها نحو الأفضل والأكمل في الماديات والمعنويات، وليس أن يصل بها في الماديات إلى القمر، ويخر بها في المعنويات إلى ما تحت الأرض. ومتى كان عجز النظام عن تأدية هذا الدور، وترك الناس شذر مذر كالأنعام، حرية ؟

وهم أبعد الناس من مبدأ المساواة والعدالة بين الشعوب، بل العنصرية هي المهيمنة على نظرهم نحو حقوق الآخرين، وإنما ينادون بهذه "الحقوق" والحرية" حيث كانت "الحقوق" أو "الحرية" لهم، أما إذا كانت لغيرهم فلا "حق" ولا "حرية" ، وإلا فالشعوب التي يستعبدونها قوة أو فكرا، هم أيضا يستحقون "الحقوق" والحرية"

وإلا؛ لماذا نرى أمريكا التي تترأس تشكيل هذه المحاكم الدولية وإقامتها لمعاقبة من يسمونهم: "مجرمون" لماذا تستثني من صلاحيتها محاكمةَ الأمريكي ؟

ولماذا لا تقبل من أية سلطة خارج أمريكا أن تطالب بمحاكمة الأمريكي؛ مهما اشتد جرائمه ؟

وكأن الفرد الأمريكي فرد خاص !

أ هذا العدل والمساواة ؟

ومع ذلك تبعهم على جورهم بقية دول الغرب؛ إذ لو رفضوا هذا الظلم لما قامت هذه المحاكم في يوم من الأيام. نعم العالم بحاجة إلى قوة دولية تحافظ على أمن الدول ومصالحها؛ لكن على أساس العدالة والمساواة؛ لا الظلم والمحاباة.

ودعاياتهم "الحرية" و "الحقوق" أصبحت آلة قوية يستخدمونها لتضليل الشعوب، وتغطية الأعين عن جورهم وعدوانهم على الناس، أو للضغط على ما لا يشتهون من حكومات، وتحريض العامة عليها.

وليس من الضروري أن يوافقهم الناس الذين يطالبونهم بهذه "الحقوق" و "الحرية" على مفهومهم لها، ففرضها إذاً على الناس كافة بمفهومهم الخاص تحكم واستبداد، بل قد سبب هذا الفرض في تفكك وزعزعة الكثير من الدول؛ كما هو الشأن في غير واحد من مناطق العالم.

٣- العقول: وقد جاء الإسلام بالمحافظة عليها أحسن المحافظة: ؟ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ؟ {المائدة: ٩٠}

وفي الحديث : (كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام(١))، ولأجل المحافظة على العقول وجب الحد على شارب الخمر.

وهذا الحديث قاعدة كلية تطرد في جميع المواد التي يتضرر عقل الإنسان بتعاطيها.

ومما يحزن أن نرى اليوم هؤلاء الذين يدعون أنهم أكمل الناس عقلا، قد أهانوا هذا العقل كل هوان، وعطلوا دوره في حياة الناس.

٤- النسل : وللمحافظة عليه شرع الإسلام حد الزنا : ؟ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ؟ {النور:٢}

وليس حفظ النسل مقتصرا على المنع من خلطه وتدنيسه فقط، بل ومن الضياع والانقراض.

ولهذا شرع الإسلام النكاح، وقننه، ونظمه؛ صيانة له من الانحلال. لأنه ببقاءه طاهرا نظيفا سيبقى المجتمع طاهرا نظيفا، وإلا فلا.

فيا عجبا من قوم يحافظون كل الحفاظ على أنساب الحيوان الخسيس وبقاءه، ويقضون على أنساب البشر الشريف وسر بقاءه؛ بالعديد من الأساليب والوسائل المدهشة !!!

فأباحوا اللواط، والدعارة، وجميع أنواع الشذوذ الجنسية التي يترفع عن يعضها الحيوانات، بل الجنس لا يعدو عندهم آلة لقضاء الشهوة الحيوانية فحسب، وعلى أي طريق كان.

ومفهوم حفظ النسل البشري أوسع مما يتصور البعض، وحتى أنماط الحياة التي يسلكها المجتمعات تدخل فيه.

فكان لزاما على الأنظمة التي تسعى للحفاظ على النسل البشري أن توجه المجتمع بكامله نحو النمط الذي يساعد على حفظ هذا النسل؛ لا على ضياعِه وانقراضِه.

وليس منه في شيء، ما هو عند بعض دول الغرب، حيث أباحوا للرجل المتزوج الكونَ مع أية امرأة يشتهيها، دون أدنى رابط من روابط النكاح، بل هو زنى وسفاح، ولو أراد أن يتزوجه لتكون زوجته الثانية، فإن كان بينهم أولاد من ذلك النكاح الطيب، كان لهم أب رسمي وأم رسمية، وظفروا بتربيتهما وعنايتهما الضروريتين، ويقوى به مجتمعهم، منعوه من النكاح !!!

أي اصنعوا كل شيء إلا النكاح !!! أيساعد مثل هذا النظام على حفظ صلاح المجتمع ؟

نظام يرضى للمرأة أن يصل بها الذل والهوان إلى أن تتاجر بنفسها، ولا يرضى لها أن يجمعها زوجها بامرأة أخرى في نكاح حلال طاهر طيب، وإن اتفق عليه جميع الأطراف(١) !

وكذلك للحفاظ على النسل؛ منع الإسلام من الاعتداء على الأولاد بالقتل أو غيره، وذلك منذ أن كونه إنسانا، بأن ينفق فيه الروح وهو في بطن أمه، فإنه إنسان له ما لغير من حقوق، خلافا لمن قصر نظره إلى "الحقوق" على حالة ما بعد الولادة:

؟ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ؟ {الأنعام: ١٥١}. ؟ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ؟ {الإسراء: ٣١}

٥- الأعراض: للمحافظة عليها شرع الإسلام جلد القاذف ثمانين: ؟ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة ؟ {النور: ٤}.

ومتى لم يكن هذا التأديب اُنتهكت الأعراض، وتُجرأ عليها بدون حق.

وكذلك حرم الغَيبة والبَهت، والاستطالة على أعراض الناس بجميع أنواعها.

٦- الأموال: بحفظها من الضياع والتبذير والاحتكار وسوء الاستعمال. والمال بمفهومه الواسع يراد به جميع الخيرات المادية بمختلف أنواعها. ؟ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ؟ {المائدة: ٣٨} ؟ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ؟ {النساء: ٥} ؟ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ؟ {النساء: ٢٩}

والنظام المالي الإسلامي هو الكفيل الوحيد للناس الحفاظ على أموالهم لا الذهاب بها. وأقرب مصداق لذلك أنه أمر بالحجر على الإنسان من التصرف في ماله إذا كان تصرفه مضرا به أو بغيره.

وهو من محاسن الشريعة، حيث منعت الإنسان من التصرف في ماله الذي كان في الأصل مطلق التصرف فيه، ولكن لما كان تصرفه ضرره أكثر من نفعه وشره

أكبر من خيره حَجَر عليه الشارع حجراً للتصرف في ميدان المصالح، وإرشادا للعباد أن يسعوا في كل تصرف نافع غير ضار.(١)

وتضيع هذه المصالح الضرورية إذا لم يكن للناس نظام يتكفل لهم الحفاظ عليها.

الأمر الثاني: جلب المصالح، وهذه المصالح على مراتب ينضوي تحتها جميع المصالح المتبادلة بين العباد؛ كالمآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، والبيوع، والإجارات وغيرها.

وهذه المصالح أيضا قد حافظ عليها النظام السياسي الإسلامي حق المحافظة، لأنه لا بد للناس منها في تعايشهم. ومتى درست الفقه الإسلامي قطعت بذلك، لأنه ما ترك جزئية من هذه المصالح إلا وفصلها تفصيلا.

وقد أباح الشريعة الإسلامية البيوع، والإجارات، والشركات، وأنواع المعاملات التي تتبادل فيها المعوضات بين الناس في الأعيان والديون والمنافع وغيرها.

فقد جاءت الشريعة الكاملة بحل هذا النوع، وإطلاقه للعباد، لاشتماله على المصالح في الضروريات والحاجبات والكماليات، وفَسَحَت للعباد فسحا صلحت به أمورهم وأحوالهم، واستقام معايشهم.

وشرطت الشريعة في حل هذه الأشياء الرضا من الطرفين، واشتمال العقود على العلم، ومعرفة المعقود عليه، وموضوع العقد، ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط.

ومنعت من كل ما فيه ضرر وظلم من أقسام الميسر والربا والجهالة.

فمن تأمل المعاملات الشرعية، ورأى ارتباطها بصلاح الدين والدنيا، شهد لله بسعة الرحمة وتمام الحكمة، حيث أباح لعباده سبحانه جميع الطيبات، من مكاسب ومطاعم ومشارب، وطرق المنافع المنظمة المحكمة.(٢)

وحديث واحد يكفي في جعل معاملات الناس على الخير والصلاح، وهو (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . أو قال : حتى يتفرقا ؛ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما(١))

أي صدق البائع في إخبار المشترى مثلا وبين العيب إن كان في السلعة ، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر (٢).

هذا الحديث قاعدة كلية مطردة في جميع معاملات الناس، وليس قاصرا على البيع فحسب، بل يجب أن تنبني المعاملات كلها على هذين الأصلين العظيمين.(٣) ولو أن الناس التزموا بهذه القاعدة العظيمة لصلحت جميع معاملاتهم.

الثالث: التحلي بمكارم الأخلاق، والجري على محاسن العادات: ومن فروعه تحريم المستقذرات، وما شرعه بين الخلف من الحقوق التي هي صلاح وخير وإحسان وعدل وقسط وترك للظلم.

وذلك كالحقوق التي أوجبها وشرعها للوالدين، والأولاد، والأقارب، والجيران، والأصحاب، والمعاملين، ولكل واحد من الزوجين على الآخر.

وكلها حقوق وضروريات وكماليات، تستحسنها الفطر والعقول الزاكية، وتتم بها المخالطة، وتتبادل فيها المصالح والمنافع، وبحسب حال صاحب الحق ومرتبته.

وكلما فكرت فيها رأيت فيها الخير وزوال الشر، ووجدت فيها من المنافع العامة والخاصة، والإلفة وتمام العشرة: ما يشهدك أن هذه الشريعة كفيلة بسعادة الدارين.

وترى فيها هذه الحقوق تجري مع الزمان والمكان والأحوال والعرف، وتراها محصلة للمصالح، حاصلا فيها التعاون التام على أمور الدين والدنيا، جالبة للخواطر، مزيلة للبغضاء والشحناء.

وكل هذه المصالح فلا يكون شيء أشد محافظة عليها بالطرق الحكمية السليمة من دين الإسلام

فتبين بهذا أن اتباع سياسة الإسلام كفيل للمجتمع بجميع مصالحه.(٤)

وكذلك الحدود التي شرعها الإسلام، وينظر إليها البعض نظرة قاصرة، حيث لم يجاوز نظره موضع الألم من جسم الجاني، بغض النظر عن المصالح المترتبة عليها، من إقامة العدل، ومجازاة الظالم وردعه، وكبح الطامعين في الإتيان بمثل جريمته عنه، وغير ذلك كثير.

ذلك لأن الجرائم والتعدي على الحقوق من أعظم الظلم الذي يخل بالنظام، ويختل به الدين والدنيا، فوضع الشارع للجرائم والتجرئات حدودا تردع عن مواقعتها، وتخفف من وطئتها، من القتل، والقطع، والجلد، وأنواع التعزيرات التي ليست غايات، وإنما هي وسائل يحافظ بها على حياة الناس ومصالحهم.

وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة ما يعرف به العاقل حسن الشريعة الإسلامية وكمالها، وأن الشرور لا يمكن أن تقاوم وتدفع دفعا كاملا إلا بالحدود الشرعية التي رتبها الشارع بحسب الجرائم قلة وكثرة، وشدة وضعفا.(١)

مبدأ العدل والمساواة في النظام الإسلامي

إننا إذا فحصنا الأنظمة السائدة اليوم في العالم، نجد أنها دائرة بين أمرين: ظلم الضعفة الفقراء، وتوغيلهم فيما هم فيه، أو ظلم الأقوياء الأغنياء وإعلان الحرب ضدهم، أو الأمرين معاً.

والنظام الوحيد الذي يطبق مبدأ المساواة بين الراعي والرعية، والضعيف والكبير، والناس فيه سواسية كأسنان المشط، ولم يعط لأحد امتيازات ويحرم منها غيره بدون حق، ويطبق الأحكام على الناس جميعًا، هو الإسلام.

واقرأ إن شئت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتاريخ خلفاءه الذين تخرجوا في مدرسته، كيف كان تطبيقهم لهذا المبدأ، ولا يحابون فيه أحدا كائنا من كان.

ففي فتح مكة حدث أن سرقت امرأة من كبرى قبائل قريش، فضاق قومه بذلك ذرعا ليقينهم أن الخبر إذا بلغ الحاكم صلى الله عليه وسلم سيقيم عليها الحد، فتناجون الأمر بينهم ثم أمروا أسامة بن زيد ليشفع لها من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو حب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابن حبه، فجاء يشفع فيها إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم فغضب عليه

النبي صلى الله عليه وعلى وسلم غضبا شديدا، وأنكر شفاعته قائلاً : (أتشفع في حد من حدود الله) وهذا استفهام إنكار واستفهام استغراب أن تقع الشفاعة في حد من حدود الله من هذا الصحابي الجليل، ثم قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخطب وقال: (إنما ضل الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (٢))

وفي هذا الحديث إقرار لمبدأ المساواة أمام أحكام الشريعة وتحذير للحكام من أن يقيموا الحدود على الضعفاء دون الأقوياء الذين يحاولون بالوساطات والضغوط تخطي الأحكام.. ولا شك أن بقاء الدول واستقرار المجتمعات منوط بالدرجة الأولى

بإقرار العدالة وإنما يجد خصوم الدول السبيل إلى القضاء عليها من خلال الظلم الذي يقع منها فهو مبرر قوي لاجتماع المظلومين وحافز للتضحية من أجل إسقاطها.(٣)

وقد كان هلاك الأمم السابقة أنهم كانوا ينفذون العقوبة على الضعفاء والفقراء، ولا ينفذونها على الأقوياء والأغنياء ، فجاء الإسلام وسوى بين الناس في الحقوق والواجبات .وقد طبق رسول الله- صلى الله عليه وسلم حدود الله على الجميع بلا استثناء، حتى إنه- صلى الله عليه وسلم- أقسم لو أن فاطمة بنته سرقت لقطع - صلى الله عليه وسلم- .

و يوم بدر كان المسلمون يتعاقب كل ثلاثة على بعير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو لبابة وعلي بن أبي طالب يتعاقبون على بعير واحد ، فقالا : نحن نمشي عنك يا رسول الله، فقال :

(ما أنتما بأقوى مني ، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما)(٢).

وقبل موته صلى الله عليه وسلم وقف أمام الناس وقال: (أيها الناس، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد مني اليوم ـــ أي فليقتص مني اليوم ـــ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد مني اليوم، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليستقد مني اليوم قبل أن لا يكون هناك دينار ولا درهم) من تتصور من هؤلاء القادة "الديمقراطيين" أن يجرأ على هذا ؟

فالإسلام هو النظام الوحيد الذي يضمن للعالم الحكم بالسوية، ونسخ الطبقية في الحقوق والواجبات، والفوارق بين الأفراد في المعاملات، بالأخوة والمساواة في جميع ذلك.

وقد بان فشل هذه الأنظمة التي تدعي الحفاظ على حقوق جميع الرعية بالسوية، وأن هذه الدعوى يناقضها واقعها، وسياستها، وقوانينها.

فحقوق الإنسان التي تتنازع الأمم شرف وضعها، قد وضعها وطبقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بقرون، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده، وكثير من فضلاء الأمة الإسلامية الذين أناروا تاريخ العالم؛ مثل عمر بن عبد العزيز وغيره.

وفيما يأتي نماذج من عدالة هؤلاء، وتطبيقهم مبدأ المساواة بلا استثناء :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للناس : « أما والله ما أرسل عمّالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أرسلتهم ليعلّموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنّه منه، وقد رأيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقصّ من نفسه ».

وتخاصم عمر رضي الله عنه – وكان أمير المؤمنين – ورجل أمام شريح، فاختار خصمه شريحا للفصل بينهما ، فحكم شريح على عمر، فعيّنه عمر قاضيًا على الكوفة.

وأسلم ملك نصارى العرب جبلة بن الأيهم بن جبلة في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فلما بلغ عمر إسلامه فرح بإسلامه، ثم بعث يستدعيه ليراه بالمدينة . ، فركب في خلق كثير من قومه . قيل : مائة وخمسين راكباً .

فلما سلم على عمر رحب به عمر وأدنى مجلسه، وشهد الحج مع عمر في هذه السنة، فبينما هو يطوف بالكعبة إذ وطء إزاره رجل من بني فزارة فانحل، فرفع جبلة يده فهشم أنف ذلك الرجل .

ومن الناس من يقول : إنه قلع عينه، فاستعدى عليه الفزاري إلى عمر ومعه خلق كثير من بني فزارة، فاستحضره عمر فاعترف جبلة .

فقال له عمر : أقدته منك ؟

فقال : كيف، وأنا ملك وهو سوقة ؟ .

فقال : إن الإسلام جمعك وإياه، فلست تفضله إلا بالتقوى .

فقال جبلة : قد كنت أظن أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية .

فقال عمر : دع ذا عنك، فإنك إن لم ترضِ الرجل أقدته منك .

وأصر عمر على حتمية الاقتصاص منه؛ حتى أدى الأمر إلى فرار الرجل إلى الشام، والخروج عن الإسلام، كل ذلك وأمير المؤمنين يرى أن عليه الأخذ بحق هذا المظلوم الضعيف.

ولقد لقن عمر رضي الله عنه الناس بموقفه هذا درسا في غاية الأهمية، وهو أن عز الإسلام إنما هو في التزام العدالة والمساواة، وإن أدى ذلك إلى نفور بعض من في نفسه الكبر والتعالي على الناس عنه.

ضاع درع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أمير على المؤمنين في ذلك الوقت، فبحث عنه حتى وجده عند يهودي، فادعى كل واحد منهما أن الدرع له، فاحتكما إلى شريح ، فسأل عليّ بن أبي طالب البيّنة فعجز عن إقامتها ، فوجّه اليمين إلى خصمه اليهودي فحلف، فقال شرح : البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر ، وحكم بالدرع لليهودي ، فاستغرب اليهودي ذلك الأمر، وقال : قاضي أمير المؤمنين يحكم لي عليه! ، وأسلم .

إن شئت المزيد من هذه النماذج المتفردة ارجع إلى تاريخهم، فإنه مملوء بها. وكون هؤلاء الأفذاذ هكذا واحد من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم الكثيرة.

وفي الختام أقول: يتمحض من استظهار هذه الجوانب الخمسة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم شخصية لم يعرف التاريخ له مثيلا، وأن العالم – بما فيه من المؤمنين والكافرين برسالة محمد صلى الله عليه وسلم – مدين له بالاحترام والتوقير؛ للتغيير والإصلاح اللذين أوجدهما في العالم بأكمله. وأن عدم الاعتراف بهذه الحقيق عناد ومكابرة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم في الله: أبو محمد مور كِبِي، خريج كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية (المدينة النبوية)

البريد الإلكتروني: morkebe@hikmah.org

الموقع الخاص: www.guiss.net

داكار – السنغال.

================

نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي

سليمان بن صالح الخراشي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخ الكريم الدكتور حسن الترابي وفقه الله لما فيه رضاه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد :

فأشفع لمعاليكم بهذا نسخة من الرسالة الواردة إلي ممن سمى نفسه (عبد البديع صقر) صاحب مؤسسة الإيمان، المؤرخة في ١٤٠٠/١١/٢٤هـ راجيًا من معاليكم بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن صحة ما نسب إليكم فيها من الآراء ؛ لنعرف الحقيقة والشبهة التي أوجبت لكم هذه الأقوال إن صحت نسبتها إليكم ؛لمناقشتكم فيها على ضوء الأدلة .

ونسأل الله لنا ولكم وللمسلمين الهداية والتوفيق وصلاح النية والعمل

إنه خير مسؤول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فهذه نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي – هداه الله – ، الذي أثر على كثيرين من محبي الإسلام في هذا الزمان ، سواء في بلده (السودان) ، أو في بلاد أخرى ، فاغتروا بفكره الحركي وتناسوا لأجله جميع انحرافاته الخطيرة – كما سيأتي – ، فلم يعرجوا عليها أو يناصحوه في شأنها إلا قليل منهم لم يرضوا لأنفسهم أن يغشوا الأمة أو يغرروا بشبابها ، مجاملة له أو خشية على انقسام الحركة الإسلامية – كما يقال – .

وقد آثرت جعل هذه النظرات تعريفا للقارئ بأهم الردود التي صدرت في التنبيه على أخطاء الترابي وانحرافاته ، من خلال تهذيب المهم منها ؛ ليكون شباب الإسلام على علم بها ؛ فيتجنبوها ويرشدوا من وقع فيها ؛ ولعلها تكون موقظة لبعض الدعاة عندنا الذين سبق لهم ثناء وتزكية للترابي ! أن يراجعوا موقفهم . وهذا العمل مساهمة مني في (تصفية) الساحة الإسلامية في هذا الجانب ؛ تمهيدًا لعودتها – إن شاء الله – أمة متحدة ذات عقيدة واحدة .. وما ذلك على الله بعزيز .

فأقول مستعينًا بالله :

تعريف بالدكتور الترابي :

وُلد د. حسن عبد الله الترابي سنة ١٩٣٢ من عائلة دينية من الطبقة المتوسطة، وتتلمذ على يد والده، شيخ طريقة صوفية أقلية، فحفظ القرآن الكريم صغيرا بعدة قراءات، وتعلم علوم اللغة العربية والشريعة في سن مبكرة على يد والده، وجمع في مقتبل حياته أطرافا من العلوم والمعارف لم تكن ميسرة لأبناء جيله خاصة في السودان.

تزوج الترابي من وصال الصديق المهدي شقيقة رئيس الوزراء السابق الصادق المهدي زعيم حزب الأمة.

تدرج في سلك التعليم حتى حصل على إجازة الحقوق من جامعة الخرطوم، ثم على الماجستير من جامعة بريطانية في ١٩٥٧، ثم الدكتوراة من السوربون الباريسية في ١٩٦٤، وأجاد الإنجليزية والفرنسية والألمانية، وحصَّل صنوفا شتى من المعارف والثقافات الغربية مما أثر في فكره – كما سيأتي – .

وبعد عودته إلى وطنه تولى الترابي عمادة كلية الحقوق بجامعة الخرطوم .

أصبح الترابي الأمين العام لجبهة الميثاق الإسلامية لدى تشكيلها. وعن هذه الجبهة انبثقت جماعة الإخوان المسلمين في السودان، واعتُقل ثلاث مرات خلال السبعينيات، في ظل نظام الرئيس جعفر نميري، ومع ذلك شغل في ١٩٧٩ منصب النائب العام، وأيد الترابي قرار نميري إقرار الشريعة الإسلامية في ١٩٨٣، وبعد سقوط نظام نميري في ١٩٨٦، شكّل الجبهة القومية الإسلامية .

انفصل الترابي عن جماعة الإخوان ، وتصاعدت الخلافات بينهم نظرًا لخروجه عن نهج الجماعة وطريقتها في الدعوة والتربية ، وانحرافاته التجديدية ! التي خرج بها عن إجماع المسلمين ؛ مما أدى بهم إلى التشهير به والرد عليه .

في يونيو ١٩٨٩، تحالف الترابي مع الفريق عمر البشير، لقلب الحكومة المنبثقة عن انتخابات ديموقراطية بقيادة صهره زعيم حزب الأمة الصادق المهدي، وطبع اتجاه الترابي السياسة الخارجية للسودان على خلفية دعم المدّ القومي الإسلامي؛ بهدف التحرر من الهيمنة الأميركية الصهيونية. وفي أبريل ١٩٩١، أسس المؤتمر الشعبي الإسلامي الذي نُصِّب أمينًا عامًا له، ليشكل منبرًا للقضايا الإسلامية، وعقد المؤتمر الذي يضم حركات وتنظيمات إسلامية من العالم أجمع دورتين في ديسمبر

١٩٩٣، وفي أبريل ١٩٩٥ في الخرطوم .وفي فبراير ٢٠٠٠، أغلقت السلطات مقر المؤتمر.

انتُخب الترابي رئيسًا للمجلس الوطني (البرلمان) في ١٩٩٦ و١٩٩٨، لكن علاقاته توترت مع البشير، الذي عارض هيمنته على المؤتمر الوطني، الذي حلّ محل الجبهة القومية الإسلامية التي تم حلها في ١٩٨٩، وتحول في ما بعد إلى حزب سياسي بموجب قانون التوالي السياسي، الذي أتاح تشكيل أحزاب سياسية، وبدأ العمل به مطلع ١٩٩٩.

ووجه البشير الذي تتلمذ على يد الترابي ضربة قاصمة لأستاذه مع إقصائه عن رئاسة المجلس الوطني وحله في ١٢ ديسمبر ١٩٩٩، وإعلان حال الطوارئ وتعليق بعض مواد الدستور. وجاء القرار بعد ٤٨ ساعة من تصويت النواب على تعديلات هدفها الحد من صلاحيات رئيس الدولة.

وفجّر القرار الصراع على السلطة بين الرجلين، وداخل المؤتمر الوطني. وبدأ العد العكسي للتحالف بين قطبي السلطة في السودان. ووافق الترابي في ٢٣ يناير ٢٠٠٠ على مقترحات المصالحة والتعايش مع البشير، مكتفيًا بمهام تنظيمية داخل الحزب، بعيدًا عن مقاليد الحكم، مع اتجاه البشير للتقارب مع جيرانه العرب والأفارقة، وأبعد أنصار الترابي عن المناصب الحكومية مع تشكيل الحكومة، وتعيين حكام جدد للولايات في ٢٤ يناير ٢٠٠٠.

من تآليفه :

١ – الصلاة عماد الدين .

٢ ــ المشكلة الدستورية.

٣ ــ الإيمان

٤– المصطلحات السياسية في الإسلام.

٥– ضرورة النقد الذاتي للحركة الإسلامية.

٦– الصحوة الإسلامية والدولة القطرية في الوطن العربي.

٧ – خصائص الحركة الإسلامية المعاصرة.

٨ – تجديد أصول الفقه الإسلامي.

٩- المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع .

(المرجع : مجلة المجتمع ، العدد ١٣٦ - موقع اسلام اون لاين - موقع قناة الجزيرة - مع إضافات يسيرة) .

ملخص ردود العلماء والدعاة على الترابي :

١- رد الدكتور مفرح بن سليمان القوسي :

قال - حفظه الله - في كتابه " الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية " (ص ٢٢٦ - ٢٣٣) :

(الدكتور حسن عبد الله الترابي : وهو من أبرز الإسلاميين العقلانيين الذين تبنوا الدعوة إلى التحديث في الفكر الإسلامي المعاصر لمواكبة التطور ومواءمة ظروف العصر ، وذلك في كتبه وأبحاثه ومحاضراته وندواته داخل بلده السودان وخارجها : فنجده يدعو إلى إحداث فقه جديد يلائم واقع المسلمين الجديد ، ويكشف عن بعض ملامح الفقه الذي يريده ، فيقول : " ونحن أشد حاجة لنظرة جديدة في أحكام الطلاق والزواج نستفيد فيها من العلوم الاجتماعية المعاصرة ، ونبني عليها فقهنا الموروث ، وننظر في الكتاب والسنة مزودين يكل حاجات عصرنا ووسائله وعلومه ... "

ويصف عصر الصحابة بأنه عصر طغيان الفرد وعصابات الفكر ، فنراه يقول : " إن الصحابة عاشوا عهداً للبشرية تضعف فيه وسائل الاتصال المادية بين الناس ، ويسود فيه طغيان الفرد وعصابات الفكر "

ويدعو إلى الانطلاق والانفلات وترك المحافظة على منهج السلف الصالح في الأخذ بالأحوط والأسلم والأضبط ، ويرفض الدعوة إلى الاعتدال ، فيقول : " واقرأ إن شئت لمتأخرة العلماء تجدهم يؤثرون الأسلم والأحوط والأضبط ... وهذه الروح في تربيتنا الدينية لا بد من أن نتجاوزها الآن ، ولا نتواصى اليوم بالمحافظة ، بل لا ينبغي إطلاقاً الدعوة إلى الاعتدال ، لأننا لو اعتدلنا نكون قد ظلمنا ، ولو اقتصدنا نكون قد فرطنا .... ، وإني لا أتخوف على المسلمين كثيراً من الانفلات بهذه الحرية والنهضة "

ويدعو إلى تجديد الفقه وأصوله ، فهما غير مناسبين _ في نظره _ للوفاء بحاجات المسلمين المعاصرة لما يلي :

١- لأن الفقه مؤسس على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع .

٢- ولأنه فقه تقليدي لا رسمي ولا شعبي .

٣- ولافتقار كتب الفقه إلى إرشاد المسلم إلى ما يجب عليه اتباعه في أمور التجارة والفن والسياسة ، حيث يقول : " قد يعلم المرء اليوم كيف يجادل إذا أثيرت الشبهات في حدود الله ، ولكن المرء لا يعرف اليوم كيف يعبد الله في التجارة والسياسة أو يعبد الله في الفن ، كيف تتكون في نفسه النيات العقدية التي تمثل معنى العبادة ، ثم لا يعلم كيف يعبر عنها عملياً بدقة "

٤- ولأن مقولات نظرية عقيمة لا تلد فقهاً البتة بل تولد جدلاً لا يتناهى ونظر مجرد كله مبالغة في التشعيب والتعقيد بغير طائل ، حيث يقول : " لابد أن نقف وقفه مع علم الأصول تصله بواقع الحياة ، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً حتى غدت مقولات نظرية عميقة لا تكاد تلد فقهاً البتة بل تولد جدلاً لا يتناهى " ويقول تحت عنوان " حاجتنا لمنهج أصولي " : " .... لكن جنوح الحياة الدينية عامة نحو الانحطاط وفتور الدوافع التي تولد الفقه والعمل في واقع المسلمين أديا إلى أن يؤول علم أصول الفقه- الذي شأنه أن يكون هاديًا للتفكير – إلى معلومات لا تهدي إلى فقه ولا تولد فكراً ، وإنما أصبح نظراً مجرداً يتطور كما تطور الفقه كله مبالغة في التشعيب والتعقيد بغير طائل ، وقد استفاد ذلك العلم فائدة جليلة من العلوم النظرية التي كانت متاحة حتى غلب عليه طابع التجريد والجدل النظري العقيم ، وتأثر بكل مسائل المنطق الهيليني وبعيوبه كذلك " ويكثر الترابي في كتبه ومحاضراته من ترديد عبارات : " الأنابيش " و " الفقه التقليدي " و " علم الأصول التقليدي " و "

القياس التقليدي " و " نظام الإسلام التقليدي " ، وما شابه ذلك من العبارات التي توهم القاري بأن الفقه الإسلامي والعلوم الإسلامية شيء من العادات والتقاليد ، وليست ديناً مستنداً إلى أدلة ومبنياً على أصول شرعية .

ويركز كثيرًا على التوسع في مفهوم الأصول التي أصلها العلماء والأئمة المتقدمون ، ويصر على تسمية كل أصل بذلك ، فيقول مثلاً : " الأصول الواسعة " و " القياس الواسع " و " الاستصحاب الواسع " و " الاجتهاد الحر " ويتهم الترابي _ وهو بصدد تبرير دعوته إلى تجديد الفقه وأصوله _ الفقهاء المسلمين بالانغلاق وضيق الأفق ، وبأن الحياة العامة وشؤون الاقتصاد والسياسة تدور من حولهم وهم لا يشعرون ، ومما قاله بهذا الشأن قوله : " إن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيراً من قضايا الحياة العامة ، إنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة ، ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيداً عنهم ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة ... والنمط الأشهر في فقه الفقهاء والمجتهدين كان فقه فتاوى فرعية ... ، فالفتاوى المتاحة تهدي عادة الفرد كيف يبيع ويشتري ، أما قضايا السياسة الشرعية الكلية وكيف تدار حياة المجتمع بأسره إنتاجاً وتوزيعاً ، استيراداً وتصديراً ، علاجاً لغلاء المعيشة أو خفضاً لتكاليفها ، هذه مسائل لم يعن بها أولياء الأمور ، ولم يسائلوا عنها الفقهاء ليبسطوا فيها الفقه اللازم " واتهمهم كذلك بإغفال حق طاعة ولاة الأمر في كتبهم ومصنفاتهم ، فنراه يقول : " إن أصول القرآن الكريم تجعل لولاة الأمر حق الطاعة من بعد طاعة الله والرسول ، ولقد سكت الفقهاء عن هذا الحق ، فلا نكاد نجد له أثراً البتة في كتب أصول الفقه أو أصول الأحكام "

كما اتهمهم بأنهم احتكروا الدين واتخذوه سراً من الأسرار حجبوه عن الناس ، وأصبحوا بذلك وسطاء بين العباد وربهم ، أو سلطة مركزية تستبد بأمر الاجتهاد الذي يرى فتح بابه لكل الناس بما فيهم العوام ، فنراه يقول : " اتسم فقهنا التقليدي بأنه فقه لا شعبي ، وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقهاً شعبياً ، ذلك أن التحري عن أمر الدين الذي ليس من حق طائفة أو طبقة من رجال الدين ، وأن الإسلام لا يعرف التدين الذي يحتكره رجال ويتخذون الدين سراً من الأسرار يعكفون عليه ، يحجبونه عن الناس ويصبحون – من أجل ذلك السر المحجوب عن الناس – وسطاء بين العباد وربهم ، أويصبحون سلطة مركزية يستبدون بأمر الاجتهاد دون الناس "

ويعد الترابي (أهلية الاجتهاد) شيئاً نسبياً وإضافياً ، وأنها جملة مرنه ليس لها ضوابط ولا شرائط ، وأن الجمهور هم الحكم في تمييز الذي هو أعلم ، متخذين من أعرافهم مقاييس لتقويم المجتهدين والمفكرين ، فنراه يقول تحت عنوان(أهليةالاجتهادوإطاره):

" تقدير أهلية الاجتهاد مسألة نسبية وإضافية ، ولكن بعض الكتاب المتنطعين في الضبط والتحفظ يتوهمون أنها درجة معينة تميز طبقة المجتهدين من عامة الفقهاء ، وما الاجتهاد إلا وظيفة في استعمال العلم والعقل يتربى عليها المتعلم ويترقى نضوجاً ورشداً ، وتتفاوت فيها طبقات المفكرين الذين ينبغي أن يعمر بهم المجتمع المسلم ، فإذا عنينا بدرجة الاجتهاد مرتبه لها شرائط منضبطة ، فما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل ، وإنما أهلية الاجتهاد جملة مرنة من معايير العلم والالتزام تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين ... وقد ينظم المجتمع أحياناً ضوابط شكلية مثل الشهادات ليكون حمل شهادة الجامعة مثلاُ أمارة لأهلية بدرجة معينة ، وحمل الشهادة الأعلى إيذاناً باستحقاق ثقة أعلى وهكذا ، وربما يترك الأمر أمانة للمسلمين ليتخذوا بأعرافهم مقاييس تقويم المفكرين . ومهما تكن المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هو الحكم وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أعلم وأقوم ، وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحتكر الفتوى " . ولذا يدعو إلى الاحتكام إلى عوام الناس _ ولو كانوا جهالاً _ لضبط الاختلاف والتفرق بين المذاهب!

ويرفض الترابي قياس الفقهاء والأصوليين المعروف والمنضبط بضوابط وشروط دقيقة ، لأن تلك الضوابط والشروط _ في نظره _ قيود وضعها مناطقه الإغريق ثم اقتبسها الفقهاء عنهم ، ويدعو إلى قياس فطرى حر _ على حد تعبيره _ ، فنراه يقول تحت عنوان (نحو أصول واسعة لفقه اجتهادي) : " يلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود ، وإنما لجأنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها فما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية ، فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجاتنا بما غشيه من التضييق انفعالاً بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي

تأثر به المسلمون تأثراُ لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث " ، ويقول أيضاً تحت عنوان (القياس المحدود) : " القياس _ كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي _ لا بد فيه من نظر حتى نكيفه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية ،وعبارة القياس واسعة جدا ؛ تشمل معنى الاعتبار العفوي بالسابقة ، وتشمل المعنى الفني الذي تواضع عليه الفقهاء من تعدية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومناط الحكم ، وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة ، ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين الأحكام والآداب والشعائر ، ولكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقه الإغريق ، واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام "

وينحى الترابي في تجديد " الإجماع " منحى لم يقل به أحد من قبل ، ولم يخطر ببال عالم من علماء المسلمين القدامى أو المعاصرين ، حيث يصور " الإجماع " بصورة الاستفتاء أو التصويت من قبل عامة الناس على أمر من الأمور ، وذلك على غرار ما تطرحه الدولة في الأنظمة الغربية على الناس من مسائل لأخذ آرائهم فيها ، فنراه يقول بعد تأكيده على ضرورة الاتفاق على مناهج أصولية موحدة : " وتعود تلك المناهج الموحدة إلى مبدأ الشورى الذي يجمع أطراف الخلاف ، ومبدأ الإجماع الذي يمثل سلطان جماعة المسلمين ، والذي يحسم الأمر بعد أن تجري دورة الشورى فيُعمد إلى أحد وجوه الرأي في المسألة فيعتمده ، إذ يجتمع عليه السواد الأعظم من المسلمين ، ويصبح صادراً عن إرادة الجماعة وحكماً لازماً ينزل عليه كل المسلمين ، ويسلمون له في مجال التنفيذ ولو اختلفوا على صحته النسبية " ويقول أيضاً : " يمكن أن نرد إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها ممثلوها الفقهاء ، وهو سلطة الإجماع ، ويمكن بذلك أن تتغير أصول الفقه والأحكام ، ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم ،

وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الإسلام " ويقول كذلك : " يمكن أن نحتكم إلى الرأي العام المسلم ونطمئن على سلامة فطرة المسلمين حتى ولو كانوا جهالاً في أن يضبطوا مدي الاختلاف ومجال التفرق " !!

ولم يقتصر الترابي في دعوته إلى التجديد على التشريع فقط ، بل تعداه إلى مجال الاعتقاد ، حيث يرى أن قضايا الاعتقاد مسائل فكرية ، وأن الفكر يتغير بتغير الزمان والمكان ، فالعقيدة إذن متجددة ومتغيرة ، وعلى المسلمين أن يختاروا ما يناسبهم من المناهج بحسب الظروف والملابسات التي يعيشونها ، فنراه يقول : " ولما كان الفكر الإسلامي في كل قرن فكراً مرتبطاً بالظروف القائمة فلا نصيب من خلود بعدها إلا تراثاً وعبرة ، سواء في ذلك فقه العقيدة أو فقه الشريعة " ويؤكد ذلك ما يروى عنه أنه قال في محاضرة ألقاها بجامعة الخرطوم بعنوان (تحكيم الشريعة) : " إنه في إطار الدولة الواحدة والعهد الواحد يجوز للمسلم _ كما يجوز للمسيحي _ أن يبدل دينه " !!

٢ – رد الدكتور محمد رشاد خليل :

كتب الدكتور محمد رشاد خليل ثلاث مقالات في مجلة المجتمع (العدد : ٥٨٧ – ٥٨٨ – ٥٨٩) للرد على نظرية الترابي في التطور ، وقد تطرق فيها إلى نشوء هذه النظرية عند الغربيين ، وأسباب ذلك .. إلا أنه لم يكمل مقالاته تلك بعرض أقوال الترابي والرد المباشر عليه . وقد انتقيت منها الآتي : يقول الدكتور رشاد : (قرأت مقال د. حسن الترابي في العدد ٥٧٣ من المجتمع فشعرت بقلق ، وأردت أن أعرف المزيد عن فكره فجاءني بعض الأخوة ببعض كتاباته ومحاضراته زادتني معرفة بفكره ، وزادتني قلقاً : وفكرت في الرد ثم تريثت لعل الله يكفيني ذلك ، ثم خرجت علينا المجتمع في عددها رقم ٥٨٤ بلقاء معه مصحوباً بدعوة للمناقشة والحوار ، فرأيت أن المواجهة قد وجبت .

ولقد كنت منذ زمن أرصد تسلل الفكر التطوري إلى كتابات المسلمين ، وأرصد معها كلمة التطور حتى في كتابات الذين لا يؤمنون بهذا الفكر ، وكنت أشعر بالقلق من جراء هذا الاستعمال الذي أشاع هذا المصطلح ومهد لقبوله عند المسلمين بقصد وبغير قصد .

عندما قرأت كتابات الدكتور حسن ومحاضراته عرفت ان الأمر قد أخذ منعطفاً خطيراً ، وأن التصدي للتصحيح بالمناقشة أصبح واجباً لأن الأمر في كتابات الدكتور حسن لم يعد مجرد تسلل يتلصص على استحياء ، ولم يعد مجرد خطأ لغوي قاد إليه التساهل و إنما أسفر كمنهج محدد وكدعوة صريحة .

ولقد كانت البلوى على فداحتها أمراً محدود الخطر طالما أن دعوى التطور لم تتجاوز كتابات العلمانيين الذين يدقون لها الطبول منذ أمد بعيد ...

وكان الأمل معقوداً على الدعاة المسلمين المتسلحين بمنهج الإسلام أن يتصدوا لهذه الدعوى بالقول والعمل ، وأن يوقفوا مدها، وأن يعيدوا بناء عقول المسلمين وحياتهم على أساس من هدى الإسلام ومنهجه الخالص ...

أما وقد انتقلت عدوى التطور إلى صفوف الدعاة المسلمين وأصبح بعضهم يبشر بمنهج التطور في صفوف المسلمين فإن البلوى قد تحولت إلى خطر داهم يحتاج إلى المواجهة والتصحيح.

وإذا كان الدعاة المسلمين سيستسلمون للضغط الذي لا نشك في عنفه من الفكر العلماني الإلحادي ، ويحاولون تطويع الإسلام والمسلمين باسم التجديد ، فإن معنى هذا كما يقول الدكتور محمد كامل حسين : أن حصون الحركة الإسلامية سوف تهدم من الداخل ، وأن الأمل الذي يعقده المسلمون عليها لتخليصهم سوف يتحول إلى سراب .

... وخلاصة القول فإن فلسفة التطور بجميع أشكالها القديمة والحديثة هي فلسفة مادية استبعدت الإله الخالق تماما من حسابها في تفسير العالم ، وهي تصر بلا هوادة على تفسير الكون والحياة والإنسان والمجتمع تفسيرا ماديا خالصا ، مستبعدة تماما تدخل أي عامل من خارج هذا العالم المادي .

وعلى هذا الأساس فهي تفسر الدين والأخلاق على اعتبار أنهما ظاهرتان اجتماعيتان لا تفسران إلا من خلال حركة المجتمع في وسطه المادي والثقافي الخاص به .....) .

ثم ذكر تطور حركة التطور في الغرب وأسباب ظهورها.

٣- رد الأمين الحاج محمد أحمد :

رد الشيخ الأمين الحاج على الترابي بكتابين مهمين : الأول " مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي " ، والثاني " الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين " .

وقد لخصت كتابه الأول في الآتي : يقول الحاج :

(هذه مناقشة هادئة لبعض أفكار أحد دعاة التجديد من العصرانيين وهو الدكتور حسن عبد الله الترابي ، في ضؤ الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه سلف هذه الأمة ، زادها الله تشريفاً وتعظيماً ومهابة ورفعة .

- (من الآثار السيئة لفكر دكتور الترابي التجديدي الدعوة إلى التقارب الديني ، بين النصارى واليهود والمسلمين ؛ حيث يقول الترابي : (إن الوحدة الوطنية تشكل واحدة من أكبر همومنا ، وإننا في الجبهة الإسلامية نتوصل إليها بالإسلام على أصول الملة الإبراهيمية ، التي تجمعنا مع المسيحيين ، بتراث التاريخ الديني المشترك ، وبرصيد تأريخي من المعتقدات والأخلاق ، وإننا لا نريد الدين عصبية عداء ولكن وشيجة إخاء في الله الواحد) هذه الدعوة شبيهة بالدعوة الماسونية التي هدفها الأول إبعاد الدين عن الحياة ، واليهود والنصارى ليس لهم دين إنما هي مجموعة انحرافات ، وإنما الخاسر الأول والأخير هو المسلم ، صاحب الدين الحق) .

- (كذلك من الآثار السيئة لعدم وضوح الرؤية في جانب العقيدة وعدم تحديد الهوية ، وعدم الالتزام بمنهج السلف ، موالاة الشيعة والدعوة إلى التقارب معهم وفتح المجال لهم ، بإنشاء مراكز ثقافية ، وإقامة الاحتفالات الدينية ، وتمكينهم من الاتصال ببعض مشايخ الصوفية وشباب الحركة الإسلامية ، وفتح قنوات اتصال بين هؤلاء وبين السفارة الإيرانية وإيران لحضور بعض الاحتفالات وللقيام ببعض الزيارات ، وتوزيع بعض النشرات والكتيبات ، كل هذا ليزول الحاجز النفسي بين أهل السنة وبين سابي الصحابة ، ومكفريهم ، ولاعني الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وفي كل ذلك ضرر بليغ وفساد كبير للإسلام وللمسلمين) .

(كذلك من الآثار السيئة لفكر حسن الترابي ــ وهو ناتج عن عدم وضوح الرؤيا في الجانب العقدي أيضاً وبسبب الفراغ الروحي لدى الحركة الإسلامية السودانية

ـ فتح المجال للمتصوفة ؛ وذلك برعاية مجلس التصوف وقيام مؤتمر للصوفية تحت شعار " الذكر والذاكرين " وحضور الحوليات والموالد ، وزيارة رجال الطرق ، وإكرامهم ، وإعزازهم ، وفتح المجال في الإذاعة والتلفزيون للمديح المليء بالشركيات ، والمصحوب بالآلات الموسيقية ، وتمجيد الصوفية في كثير من اللقاءات الرسمية) . ثم ذكر الحاج انحرافات الترابي في مجال المرأة : تجويزه مصافحتها للأجنبي ، تجويزه الاختلاط ، تجويزه سفرها دون محرم ، تجويزه تقلدها للإمامة العظمى !! ، تجنيدها وتدريبها عسكريًا في الجيش ! ، تجويزه عملها سكرتيرة للرجال . تجويزه للموسيقى ، رده للأحاديث الصحيحة التي لا توافق عقله) .

أما كتابه الثاني (الرد القويم .....) فقد لخص فيه محاضرة الدكتور جعفر شيخ إدريس التي رد بها على الترابي بعنوان (العلمانية في ثياب إسلامية) ، ثم ذكر أهم انحرافات الترابي . وقد لخصتها في الآتي :

(١- إباحته للردة ، وعدم إقامة الحد على المرتد .

٢- قوله عن سلمان رشدي : " لو كان عندنا في السودان لما حكمنا عليه بالردة "

٣- زعمه أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً الكفر الإعتقادي !! إنما كفرهم من قبيل الكفر العملي .

٤- يدعو إلى توحيد الأديان على أساس الملة الإبراهيمية وتحت راية الحزب الإبراهيمي !

٥- يزعم أن أبا البشر حواء وليس أدم !

٦ - لا يؤمن بنزول عيسي عليه السلام آخر الزمان !

٧- استعماله للألفاظ القبيحة مع أنبياء الله عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ كقوله بأن : " يونس شرد " " وإبراهيم كان " يبحث عن ربه " أو قوله عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " الرسول صلى الله عليه وسلم بشر مثلنا يوح إليه ، ما حيفسر القرآن لهذا اليوم : لأنه لا يعرف هذا اليوم " ! ، وكقوله عن ابن عباس رضي الله عنهما " ابن عباس زروه " .

٨ - زعمه أن الصحابة ليسوا عدولاً كلهم.

٩ – قوله عن حديث " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. " بأنه : " يأخذ فيه برأي الطبيب الكافر ، ولا يأخذ فيه بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " !

١٠ – إنكاره لجهاد الطلب !

١١ – إنكاره لعصمة الأنبياء ! وحصره العصمة في عصمتهم من الناس فقط .

١٢–إباحته للغناء ، وتضليله الشباب بقوله : إن الاشتغال بالغناء والموسيقى عبادة !! (كما في رسالته : حوار الدين والفن)

١٣– زعمه أن العقيدة لا ينبغي أن تكون سلفية !) .

٤ – رد الدكتور محمود الطحان :

رد الدكتور محمود على الترابي بكتاب عنوانه " مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين " ، قال فيه مبيناً المآخذ على حركة الترابي التجديدية :

(– اتصافها بالعمومات من غير تمثيل :

اتسمت هذه الحركة بسمة الكلام العام من غير تمثيل ، وهذه سمة تدل على أنه ليس هناك مشكلة واضحة تحتاج إلى حكم جديد ، وإلا لضرب بها المثل ، وأما الكلام العام ، فهو دعوى تحتاج إلى بينة)

(– سلوكها طريق المغالطة ، واصطياد الرعاع .

لقد سلكت هذه الدعوة في عرض ما تريد من أفكار طريق المغالطة والغوغائية وذلك بغية اجتذاب الرعاع من الناس ، ومن ليس لديهم القدرة على المناقشة العلمية المبنية على اطلاع واسع على التشريع الإسلامي ، والثروة الفقهية العظيمة التي خلفها سلف الأمة العظيم . وإلى القاري بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : يقول الدكتور الترابي : " قد يعلم المرء اليوم كيف يجادل إذا أثيرت الشبهات في حدود الله ، ولكن المرء لا يعرف كيف يعبد الله في التجارة أو السياسة ، أو يعبد الله في الفن ، كيف تتكون في نفسه النيات العقدية التي تمثل معنى العبادة ، ثم لا يعلم كيف يعبر عنها عمليا . وليس ثمة من مفت يُفتك كيف تسوق عربة أو تدير مكتباً ! ولكن الكتب القديمة تفتك حتى كيف تقضي حاجتك ! "

إن هذا الكلام لا يحتاج إلى أي تعليق ، حتى يدرك من لديه إلمام قليل بكتب الفقه الإسلامية التي يعبر عنها ب " الكتب القديمة " فساد هذا الكلام ، ومخالفته الواضحة للواقع ، وافتراءه على الكتب الإسلامية القديمة

فهل صحيح أن كتب الفقه القديمة تفتي الذي يرجع إليها كيف يقضي حاجته وكيف يتطهر ، ولا تفتيه في أمور التجارة والسياسة ؟ إذن أين أبواب البيوع والرهن والتجارة والإجارة والسَلم والقرض والربا والصرف وما إلى ذلك من الأبواب التي تفتي في موضوع التجارة الداخلية والخارجية الموجودة في كل كتاب فقه قديم ؟ وأين أبواب الإمامة الكبرى ، وأبواب الحظر والإباحة ؟

أما كيف يعبد المسلم الله في الفن ، فربما لا يجد الإنسان الفتوى الصريحة فيها داخل كتب الفقه القديمة ، لأننا ما ندري ما حدود الفن الذي يقصده الدكتور الترابي الذي يعبد المسلم الله به !! أهو الرقص والغناء ، أو الموسيقى أو التمثيل أو ... ؟! لأن كلمة الفن كلمة غامضة بالنسبة لنا نحن علماء المسلمين ، ما ندري ماذا يدخل فيها .

ومع هذا فإن كتب الفقه القديمة نجد الفتوى في حكم الغناء والسماع والموسيقى وأخذ الأجرة عليها . ينظر في هذا أبواب الكراهية والاستحسان ، أو أبواب الحظر والإباحة في جميع كتب الفقه القديمة من جميع المذاهب الفقهية المتبوعة) .

(- نظرتها السوداء إلى كل قديم من الفقه وأصوله ، والصحابة والسلف : إن الناظر في هذه الحركة تبدو له في مواضع كثيرة مما قاله أصحابها أنهم ينظرون نظرة سوداء إلى كل قديم ، سواء كان فقها أو أصول فقه ، وسواء كان صحابة أو سلفا) .

(- اعتبارها العقيدة الإسلامية والأحكام الفقهية مرتبطة بالظروف القائمة في كل قرن ، وليست ثابتة :

لقد اعتبر الدكتور الترابي الأفكار الإسلامية المتعلقة بالاعتقاد ، وكذلك الأفكار الإسلامية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية ، أفكاراً غير ثابتة ، وأنها مرتبطة بالظروف القائمة في كل قرن ، لذلك فينبغي أن تتغير وتتبدل من عصر إلى عصر ، وأنه لا نصيب لها من الخلود والبقاء . وهذا ما قاله في هذا الصدد : " وإذا كان

الفكر الإسلامي في كل قرن فكراً مرتبطاً بالظروف القائمة ، فلا نصيب من خلود بعدها إلا تراثاً وعبرة ، وسواء في ذلك فقه العقيدة ، أو فقه الشريعة ".

وهذه أفكار في منتهى الخطورة ، إذ تجعل الأفكار الإسلامية أفكاراً هشة جدا ، مردها وارتباطها الوحيد هو الظروف ، فتتلون بحسب الظروف التي تحكمها . وليست هي الحاكمة والمهيمنة .

وهذه الفكرة الخطيرة يكثر من تردادها الدكتور الترابي في محاضراته ونشراته ، وهي فكرة تثير الريب والتساؤلات ، وتجعل الدين ألعوبة للحكام) .

(- وصفها بأن الفقه كان تقليدياً ، لا رسمياً ، ولا شعبياً وأن الفقهاء وسطاء بين العباد وبين ربهم) .

(- تشبيهها الفقهاء برجال الكنيسة ، وتشبيهها الفقه الإسلامي بالفقه الإنجليزي)

(- اعتبارها أنه من حسن حظها ظهورها في بلد ضعيف الثقافة الإسلامية :

وإن مما يثير العجب والدهشة في هذه الحركة أنها تعتبر ضعف الثقافة الإسلامية في مكان ظهورها من حسن حظها . وأنه نعمة لا نقمة ! فقد قال الدكتور الترابي : " من حسن حظنا في السودان أننا في بلد ضعيف التاريخ والثقافة الإسلامية الموروثة ، وقد تبدو تلك لأول وهلة نقمة ، ولعلها ببعض الوجوه نعمة ! إذ لا تقوم مقاومة شرسة لتقدم الإسلام المتجدد " !

هكذا يا دكتور ترابي ، من حسن حظك وحظ دعوتك أنك تقول ما تريد باسم الإسلام وباسم تجديده في بلد ضعيف الثقافة الإسلامية ، وتعلل ذلك بأنه لكي لا تقوم مقاومة شرسة لتقدم ما تسميه ب " الإسلام المتجدد "!

(- عيبها على العلماء القدامى إيثارها الأحوط . ودعوتها للتفلت وعدم المحافظة :

الأمر الخطير في هذه الحركة أنها تعيب على العلماء القدامى إيثارهم في بعض المسائل الخلافية الأحوط والأسلم والأضبط ، ثم تدعو إلى الانطلاق والانفلات وترك المحافظة على طريقة سلفنا الصالح في طريقة البحث ، وفي التطبيق ، حتى إن الدكتور الترابي لا يرضى بالدعوة إلى الاعتدال ، وإنما يريد الدعوة إلى الانطلاق والحرية بدون تحفظ) .

(– اعتبارها أهلية الاجتهاد جملة مرنة ، وأن الجمهور هو الحكم في ذلك : تعتبر هذه الحركة أن أهلية الاجتهاد شيئ نسبي وإضافي ، وأنها جملة مرنة ليس لها ضوابط ولا شرائط ، وأن الجمهور هم الحكم في تمييزالذي هو أعلم ، متخذين من أعرافهم مقاييس تقويم المجتهدين والمفكرين ، ولنسمع إلى الدكتور الترابي ماذا يقول : " فإذا عنينا بدرجة الاجتهاد مرتبة لها شرائط منضبطة ، فما من شيئ في دنيا العلم من هذا القبيل ! وإنما أهلية الاجتهاد جملة مرنة من معايير العلم والالتزام ، تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين ! " ثم يقول : " وقد ينظم المجتمع أحياناً ضوابط شكلية مثل الشهادات ، ليكون حمل شهادة الجامعة أمارة لأهلية بدرجة معينة ، وحمل الشهادة الأعلى إيذانا باستحقاق ثقة أعلى ، وهكذا ، وربما يترك الأمر أمانة للمسلمين ، ليتخذوا بأعرافهم مقاييس تقويم المفكرين .

ومهما تكن المؤهلات الرسمية ، فجمهور المسلمين هو الحكم ، وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أعلم وأقوم ، وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحتكر الفتوى " ويقول أيضاً : " وتقدير أهلية الاجتهاد مسألة نسبية وإضافية ، ولكن بعض الكتاب المتنطعين في الضبط يتوهمون أنها درجة معينة تميز طبقة المجتهدين من عامة الفقهاء " هكذا بكل بساطة ، أهلية الاجتهاد جملة مرنة ، والحكم فيها إلى عامة الناس ! متى كان هذا ؟ في أي علم من العلوم أو الفنون الأخرى ؟ أيجوز أن تكون كلمة " عالم بالقوانين والدساتير " كلمة مرنة ، والحكم فيها لعامة الناس وجمهورهم ؟ أيجوز أن تكون كلمة " عالم كبير ، أو خبير بالطب وجراحة القلب " كلمة مرنة ، والحكم فيها للجمهور ؟ .. وهكذا في جميع العلوم والفنون . فإذا كان لا يجوز ذلك في العلوم والفنون الأخرى ، فلم يجوز في العلوم الشرعية وحدها ، ويسمح أن يدعيها كل دعي ويمتطي صهوتها كل غبي ؟!

(– أبرز الأصول التي دعا الدكتور الترابي إلى تجديدها :

إن من أبرز الأمور التي دعا الدكتور الترابي إلى تجديدها في علم أصول الفقه الإسلامي ما يلي :

١– الإجماع

٢- أمر الحاكم

٣- القياس

٤- الاستصحاب

١- أما الإجماع : فقد نحا الدكتور الترابي في تجديده نحواً لم يسمع به أحد من المسلمين ، ولم يخطر ببال عالم من علماء المسلمين القدامى أو المعاصرين !! وكل من يقرأ تصويره للإجماع الجديد الذي يقترحه ، لا يتردد لحظة أنه الاستفتاء أو التصويت من قبل عامة الناس على أمر من الأمور الذي تطرحها الدولة في الأنظمة الغربية على الناس ليأخذوا رأيهم .

يقول الترابي : " فإذن يمكن أن نحتكم إلى الرأي العام المسلم ، ونطمئن إلى سلامة فطرة المسلمين ، حتى ولو كانوا جهالاً في أن يضبطوا مدى الاختلاف ومجال التفرق "

ويقول أيضاً : " .. ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية ، إما أن يتبلور رأي عام ، أو قرار يجمع عليه المسلمون ، أو يرجحه جمهورهم وسوادهم الأعظم " هكذا صار الإجماع ــ بعد تطويره وتجديده ــ عند الدكتور الترابي ، جدلاً ونقاشاً بين الناس ــ كل الناس ــ وتصويتا في نهاية الأمر ، فما صوت له جمهورهم وسوادهم الأعظم كان حكماً لا زماً ينزل عليه كل المسلمين !

سبحان الله ! متى كان عامة الناس يرجع إليهم في الأمور العلمية الدقيقة التي تحتاج إلى بحث ؟ وهل جدل العامة ونقاشهم مبني على أصول علمية ، أم هو لغط وسفسطة ، كل يتكلم كما يحلو له ؟ أليست هذه غوغائية ؟ أليست هذه الطريقة التي اكتوينا بنارها من بعض الحكام والدكتاتوريين الظالمين ؟ فإنه كلما أرادوا شيئاً أتوا بمشروع ، وطرحوه للتصويت عليه من قبل عامة الناس ، أو الشعب ، ليأخذوا عليه الموافقة ، ثم يصبح قانوناً ملزماً).

(٢- وأما أمر الحاكم ــ أو ولي الأمر ــ فقد اهتم به الترابي كثيراً ، وأولاه من العناية ما يلفت النظر ، وتهجم على الفقهاء والأصوليين القدامى بحجة أنهم أغفلوا

حق الحاكم في التشريع وإصدار الأحكام ، ودعا بإصرار إلى إعادة هذا الحق إليه)

(٣- وأما القياس ، فإن الدكتور الترابي لا يريد به قياس الفقهاء والأصوليين الذي له ضوابط وشروط ، وإنما يريد قياساً حراً فطرياً عفوياً ، ليس له أية ضوابط أو قيود ، لأن هذه الضوابط والقيود ــ في زعمه ــ من وضع مناطقه الإغريق ، ثم اقتبسها عنهم الفقهاء) .

(٤- وأما الاستصحاب ، فإنه وان كان لا يأخذ به فقهاء المسلمين ، ولا يعتبرونه أصلاً من الأصول يبنون عليه الأحكام الفقهيه ، إلا أن الدكتور الترابي يعتبره أصلاً مهماً ، لكن لا يريده استصحاباً عادياً ، وإنما يريده " استصحابا واسعا " فيقول : تحت عنوان " الاستصحاب الواسع " : " وإذا جمعنا أصل الاستصحاب مع أصل المصالح المرسلة تتهيأ لنا أصول واسعة لفقه الحياة العامة في الإسلام " . فالدكتور الترابي يركز على التوسع في مفهوم الأصول التي أصلها العلماء والأئمة الأقدمون ، ويصر على تسمية كل أصل بذلك . فيقول : " الاستصحاب الواسع " و" القياس الواسع " و" الأصول الواسعة " . وهكذا

وهذا أمر خطير ، إذ يجعل هذه المسميات غير محددة المفهوم ، تتسع لكل تصور ، ولكل ما يخطر بالبال أنه مصلحة ، مع أن المصلحة هي التي اعتبر الشارع أنها مصلحة . وإلا لصار الدين دين مصالح مبنية على اعتبار العقول البشرية ، لا على النصوص السماوية ، وصارت أحكامه أشبه بالقوانين الوضعية التي لا يلحظ فيها الأجانب المصلحة المتبادرة ، ولو كانت مفسدة في الحقيقة والنتيجة) .

(- وأخيراً لا بأس بذكر بعض الأمثلة من فتاوى تجديدية تمخضت عنها الحركة التجديدية وأفتى بها الدكتور الترابي وهي :

١ - عدم معاقبة المرتد عن دين الإسلام ، وأنه ليس في الردة شيئ .

٢- عدم رجم الزاني المحصن .

٣- ليس على شارب الخمر حد معين ، وإنما عليه تعزير يعود لرأي الإمام .

٤- يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج باليهودي والنصراني !

وغيرها من الفتاوى التجديدية المعاصرة ، وأكثرها النص فيها صريح والإجماع منعقد على خلافها).

٥ - رد أحمد بن مالك :

رد عليه بكتاب " الصارم المسلول على الترابي شاتم الرسول " صلى الله عليه وسلم . وانتقده في عدة أمور ؛ هي :

(١- تنقصه للأنبياء وافتراؤه عليهم - عليهم السلام - .

٢- تنقصه للصحابة - رضي الله عنهم - .

٣ - إجازته التوارث بين المسلم والكافر !

٤ - انكاره حد الردة ، وحد الرجم للزاني المحصن .

٥ - دعوته للرقص !! وقوله بأنه : " تعبير جميل يصور معنى خاصًا لما تنطوي عليه النفس البشرية من شعور .." !

٦ - دعوته للاختلاط .) .

٦ - رد الأستاذ فريد الثبيت :

رد عليه ضمن كتابه " دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام " . وقد لخص بعض انحرافاته من رد الطحان ، وكتاب " الصارم المسلول .. " .

٧ - رد الأستاذ عبدالفتاح محجوب ابراهيم :

رد عليه بكتاب عنوانه " الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين " .وهو عبارة عن مناقشة ما جاء في كتابيه " تجديد الفكر الإسلامي " و " المرأة بين تعاليم الدين .. " . وميزة هذا الرد أنه ذكر في ملحقه خطاب الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - الذي وجهه للترابي يسأله عن صحة ما نسب إليه من انحرافات ، ورد الترابي (المراوغ !) عليه .

وقد ذكر الأستاذ عبدالفتاح أن اثنين من السودانيين ردا عليه أيضا بكتابين ؛ هما :

٨ - " نقض ديني لدعوة الترابي التجديدية " لمحمد أحمد حامد . و :

٩ - " القضيب المصقول " لعلي زين العابدين . ولم أطلع على الكتابين .

١٠ - رد الشيخ علي حسن عبدالحميد :

تعرض الشيخ علي الحلبي للترابي في كتابه " العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون " ، حيث قال :

- (إني أستغرب من (بعض) من له منزلة في نفوسنا ممن (ما يزال) يصف الترابي بـ (المفكر) و ... (الداعية)!!

فهل (هؤلاء) يجهلون حقيقة الترابي وفكره ؟! أم أنهم (يعرفون) ، لكنهم يرجحون المصلحة التي توهمتها عقولهم في ذلك بالسكوت عن بيان حقيقته ؟!

فإلى هؤلاء وغيرهم أسوق بعضاً من كلمات الترابي الدالة علي حقيقة فكره ، وأصل منهجه :

يقول ـ هداه الله ـ في كتابه : " تجديد الفكر الإسلامي " (ص : ٢٦) : " أما المصدر الذي يتعين علينا أن نعيد إليه اعتباره كأصل له مكانته فهو العقل ... " !!

ولقد أداه نظره (العقلاني) هذا إلى اعتبار الاكتفاء بالكتاب والسنة (وهماً شائعاً) فتراه يقول في الكتاب نفسه (ص : ٢٥) : " ومن المعوقات : هناك من يقول : بأن عندنا ما يكفينا من الكتاب والسنة وهذا وهم شائع ، إذ لا بد أن ينهض علماء فقهاء ، فنحن بحاجة إلى فقه جديد لهذا الواقع الجديد " !!

ما هو هذا الفقه الجديد ؟!

هل هو خارج عن الكتاب والسنة غير متصل بهما ؟!

أم صادر عنهما منبعث منهما ؟!

إن كان الأول ـ وهو ما يريده ـ فهو مردود مرفوض ! بل هو من أبواب الردة ، ـ نسأل الله العافية .

وإن كان الثاني ـ وهو ما وهمه ـ فهو إبطال لكلامه من أساسه ! بل انظر إلى تلك الباقعة العظيمة التي تقيأها هذا الترابي حيث يقول في محاضرة عنوانها " تحكيم الشريعة " (مبيحاً) الردة عن الإسلام : " وأود أن أقول : إنه في إطار الدولة الواحدة ، والعهد الواحد : يجوز للمسلم ـ كما يجوز للمسيحي ـ أن يبدل دينه " !! والعياذ بالله تعالى! ولقد أنكر الترابي ـ فيما أنكر بأسلوبه العقلاني الوافد ـ حد الرجم ، كما نقله عنه الدكتور محمود الطحان في كتابه " مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصرين " (ص : ٣١) وكذا صاحب كتاب "

الصارم المسلول " (ص : ١٢) ثم تراه ينتقد (منهج السلف) والمنتسبين إليه إعلاء لمنهجه (العقلاني) (التجديدي) بقوله : " ولكن يتسمي بالسلفية آخرون يرون الدين متمثلاً في تاريخ المتدينين (!) فهم بحسن نية يتعصبون لذلك التاريخ ، وينسون أن مغزاه في وجهته لا في صورته ! ويقلدون السلف (!) لا في مناهجهم (!) وسننهم الأصولية (!) بل في شكل كسبهم المعين (!) ، ويعتبرون بالصحابة والتابعين حرف (!) أقوالهم وأعمالهم ، ويرون الاتباع لا في المضي على المنهج السالك قدماً (!) إلى الله بل في الموقف عند حد الأولين ومبلغهم ... " !!

كذا قال ! وهو كلام لا يسوى فتلة عقال !!

ولو أردت نقد ــ بل نقض ــ هذه الكلمة البتراء لخرج كتابنا عما وضع له ، لكني أكتفي بإيرادها ليعرف حقيقة هذا الترابي (العقلاء) حقاً ! بل انظر إلى قوله بعد ذلك مباشرة : " والغالب في الذين يرجعون إلى الصور السالفة في تطبيق الشريعة لا إلى مغزى أحكامها أنهم أهل ثقافة صاغها الانغلاق على القديم .. " !! لذلك ... أجاز ــ بانفتاحه على الحديث والجديد ــ الكفر بالردة عن الإسلام ــ كما سبق ــ !! وأنكر حد الرجم !! وجعل حد شارب الخمر " لا يتعدى الجلد بين عشرين وأربعين (!!) ولا يتعدى السجن نحو شهر أو أكثر من ذلك بقليل (!) وغرامة قليلة (!!)) .

١١ – رد الشيخ محمد سرور زين العابدين :

رد الشيخ محمد سرور على الترابي في كتابه " دراسات في السيرة النبوية " ، وفي مجلة السنة . فقال في كتابه السابق :

- (حسن الترابي ونزول المسيح :

أنكر أستاذ الحقوق الدستورية في الجامعات السودانية الدكتور حسن عبد الله الترابي نزول المسيح عليه السلام في آخر الزمان ، فقلت له في مجلس ضمنا قبل أكثر من إحدى عشرة سنة : كيف تنكر حديثاً متواتراً ؟! قال : أنا لا أناقش الحديث من حيث سنده وإنما أراه يتعارض من العقل ، ويقدم العقل على النقل عند التعارض .

وقال أيضاً : هناك أحاديث قالها الرسول صلي الله عليه وسلم بصفته البشرية ، وهي ليست حجة رغم صحة أسانيدها ، وتوسع في ذكر نماذج من هذه الأحاديث . ونادى بوجوب تجديد بعض كتب الأصول ، وفي محاضرة له في مؤتمر للطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية سئل عن الاجتهاد والتقليد فقال :

" هذه الشروط – أي شروط الاجتهاد – ليست منضبطة كشروط الدكتوراه والماجستير هنا في الولايات المتحدة الأمريكية " !

وتأكد لي أن الدكتور حسن الترابي لم يتراجع عن هذه الآراء، بل مازال يدعو لها ولما هو أشد خطورة منها . لقد سئل في المحاضرة التي أشرت إليها قبل قليل عن السنة والشيعة ، وعن الأسباب التي دعته إلى تأييد ثورة الخميني في إيران ؟ فكان مما قاله :

" ليس صحيحاً أن التراث السني والشيعي متباينان هذا التباين ، فكتاب الشوكاني دليل لنا رغم أنه شيعي زيدي ، وما يجمع المسلمين أكثر مما يفرقهم ، فما يجمعهم ٩٥ % وما يفرقهم ٥ % !

وسئل : هل أنت على المذهب الشيعي ؟ فأجب : أنا لا أسمي نفسي شيعياً ولا سنياً .

سني وشيعي لا تعني أنه يتبع سنة الرسول أو لا يتبعها . معناها حزب سياسي ، ومرشح لكل حزب ، وأنا لا أصوت لهذا ولا لهذا .

وقال :

أما القرآن فكلنا نتفق عليه ، أما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فنتفق على معظمها سنة وشيعة ، أما التراث السني والشيعي ففيه من الترهات والخرافات عند أهل السنة والشيعة ، وفيه فوائد .

ومضى الدكتور الترابي ــ في محاضرته ــ يتحدث في قضايا حساسة يحتاج طرحها إلى بحث شاق ، وعلم جم ، وإحاطة فعلية بأصول الإسلام وفروعه .

ولي على آرائه في هذه المحاضرة وغيرها ملاحظات أعرضها فيما يلي بشيئ من الإيجاز :

١- موقفه من نزول المسيح عليه السلام لا يختلف عن موقف الإصلاحيين ، وقد أشرت إلى فداحة خطئهم في الصفحات الماضية .

٢- أما الأحاديث التي قالها الرسول صلي الله عليه وسلم بصفته البشرية ـ على حد زعم الترابي ومن سبقه إلى مثل هذا القول ـ فالعبرة فيها بكمال النهاية لا بنقص البداية ، وكمال النهاية في حديث تأبير النخل قوله صلي الله عليه وسلم :
" أنتم أعلم بأمر دنياكم " ، ويكون هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله :

" الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة . وأما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ فللناس فيه نزاع : والقول الذي عليه جمهور الناس ـ وهو الموافق للمنقول عن السلف ـ إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذنوب مطلقاً "

والمشكلة عند أصحاب هذا الرأي أنهم يعدون كل حديث يخالف أهواءهم من الأحاديث التي قالها صلي الله عليه وسلم بصفته البشرية .

٣- لا أدري كيف تكون شروط الاجتهاد غير منضبطة عند علماء الأصول ، وتكون شروط الدكتوراه والماجستير منضبطة في الولايات المتحدة الأمريكية ؟!

إن الذين يعرفون جامعات الولايات المتحدة يعلمون أن شهادات معظمها مزورة ، ولم تعد مقبولة حتى في بعض الدول المتخلفة

٤- قال الترابي عن الشوكاني رحمه الله :

" فكتاب الشوكاني دليل لنا رغم أنه شيعي زيدي " ، وجوابنا على ذلك : كان الشوكاني زيدياً ، ثم اعتنق مذهب أهل السنة ، وتخلي عن مذهب الزيدية وعاش بقية عمره في صراع مع بني قومه ، وكتابه الذي فات المحاضر ذكر اسمه هو نيل الأوطار وهو من كتب أهل السنة ومراجعهم المهمة .

ومن جهة أخرى فهناك بون شاسع بين الزيدية ، والاثني عشرية الأمامية التي يدين بها زعيم الثورة الإيرانية [آية الله الخميني] ، ولا أدري كيف اختلطت الأمور على الدكتور الترابي ووقع بمثل هذا الخطأ المؤسف ؟!

٥- زعم الترابي أن السنة والشيعة يتفقون على ٩٥ % من أصول الإسلام وفروعه ... ليته أخبرنا كيف توصل إلى هذه الإحصائية التي تشبه إلى حد كبير نتائج انتخابات الرؤساء العسكريين في دول العالم الثالث !!

ويبدو أن حسن الترابي ــ هداه الله ــ سمع ذكر هذه النسبة من دعاة التضليل الشيعة الذين يسمون أنفسهم دعاة التقريب بين المذاهب ، أو أن الأمور التبست عليه فظن أنه ليس هناك من فروق تستحق الذكر بين الزيدية والإمامية الاثني عشرية .

وكان من أبسط الواجبات عليه قبل أن ينتهي إلى هذه النتائج المؤسفة أن يعود إلى أمهات الكتب الشيعة الأمامية الإثني عشرية أمثال :

الكافي للكليني ، وفصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب للطبرسي ، و وسائل الشيعة للحر العاملي ، وروضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للموسوي الخونساري ، وتفسير الصافي للكاشاني ، والخصال للصدوق ، وتنقيح المقال للمامقاني ، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار للطوسي .

ومن أهم كتبهم الحديثة : المراجعات للمدعو عبد الحسين شرف الدين ، وعقائد الإمامية للدكتور محمد رضا مظفر ، وواقع الشيعة لمحمد المهدي الشيرازي ، و أبو هريرة لعبد الحسين شرف الدين .

بل من أبسط الواجبات على المحاضر أن يعود إلى كتب زعيم الثورة الإيرانية الخميني ومن أشهرها : تحرير الوسيلة ، والحكومة الإسلامية . لو عاد المحاضر إلى هذه المراجع المهمة عند الشيعة الإمامية لعلم علم اليقين أننا نختلف معهم اختلافاً لا لقاء بعده . ومن أهم الأمور التي نختلف معهم فيها :

- القرآن الكريم : فهم يعتقدون أن لهم قرآنا غير قرآننا يسمى مصحف فاطمة ، وليس فيه من قرآننا حرف واحد

- السنة : فالرافضة لا يؤمنون بصحة أي حديث عند أهل السنة ولو كان متواتراً إلا إذا رواه أئمتهم . وليس أئمتهم من آل البيت وإنما من الآيات والمراجع الذين أشربوا حب الكذب وأسموه تقية .

- يعتقد الرافضة كفر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا خمسة أو سبعة

- يؤمن الرافضة بعصمة أئمتهم الإثني عشر من الخطأ والزلل ... ومثل هذا الاعتقاد يتعارض مع المفاهيم الديمقراطية التي ينادي يها الترابي ويزعم أنها مفاهيم إسلامية !

- ومن الأمور الخطيرة التي يعتقدها أهل الرفض : التقية ، والرجعة ، وتعظيم المشاهد والقبور ، والقول بكفر أهل السنة ... وليس هذا اعتقاد فئة منهم وإنما هو اعتقاد جميع آيات ومراجع الإمامية الإثني عشرية .

فأين آل ٩٥ % التي تجمع بيننا وبين الرافضة ؟!

فإن قال الترابي : إن بين أهل السنة خرافيون يعظمون المشاهد والقبور ، قلت : ليس بين الشيعة من لا يعظم المشاهد والقبور ويحج إليها ، أما الخرافيون من المنتسبين لأهل السنة فأعمالهم تتعارض مع الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، وليس عند الشيعة أدلة تتعارض مع تعظيم المشاهد والقبور .

٦- من حق الترابي أن يكون شيعياً أو سنياً أو حيادياً كما يصور له عقله ، ولكن ليس من حقه القول : إن السنة لا تعني الالتزام بسنة المصطفي صلي الله عليه وسلم ، وهو لا يملك دليلاً يدعم فيه قوله وهيهات له ذلك .

أما تصويره للسنه والشيعة بحزبين متنافسين وهو لا يريد أن يصوت لهذا الحزب أو لذالك ... فأمر مؤسف !! كيف لا يعترف الدكتور بجهله التام في عقائد الشيعة وأصولهم وتاريخهم ؟!

أهذا هو الاجتهاد الذي يتحدث عنه في محاضراته الآنفة الذكر ، وغيرها من المحاضرات السابقة واللاحقة ؟!

أهذه هي مفاهيم التجديد في أصول الفقه وغيره التي ينادي بها أستاذ الحقوق الدستورية الدكتور حسن الترابي ؟!

إنها جرأة والله لا يحسد عليها .

وبعد : هذه ملاحظات عن الدكتور الترابي وجدت نفسي مضطراً لذكرها خلال حديثي عن موقف الإصلاحيين من نزول عيسي عليه السلام في آخر الزمان ، وكم

أتمني أن يشرح الله صدر الترابي للحق ويتراجع عن مثل هذه البدع التي يدعو لها وما ذلك علي الله بعزيز).

وقال محمد سرور في مجلة السنة تحت عنوان " فكر الترابي " :

(كنت أعلم أن للترابي أفكاراً منحرفة عن النهج الذي كان عليه رسول الله وأصحابه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد أشرت بالنقد إلى شيء منها في كتابي: "دراسات في السيرة النبوية" الذي صدر في طبعته الأولى [عام ١٤٠٧ ه الموافق عام ١٩٨٦ م].

وما كنت أجد فيما كان يقوله الرجل – رغم خطورته – شيئاً قد انفرد به، فمن قبله كان الشيخ محمد عبده وتلامذته ينكرون نزول المسيح عليه السلام، ويردون حديث الذبابة وغير ذلك من الأمور التي لا تستسيغها عقولهم، ومن هنا جاء اعتراضي في يوم من الأيام على من اتهم حسن الترابي بالزندقة، وكنت أرى أن في هذا الاتهام نوعاً من المجازفة التي لا ينبغي أن تصدر عن شيخ فاضل يقف على قدم راسخة من العلم والفضل والورع – ولا أزكي على الله أحداً –.

صرفتني المشاغل عن الترابي وأفكاره، وكان خلال هذه الفترة يتردد علي من يأتيني بكتاب له [رغم ندرة مؤلفاته] أو بخبر محاضرة من محاضراته وما ورد فيها من غرائب وتناقضات، وكنت أحاول سماع الشريط أو قراءة الكتاب، فلا أستطيع المضي معه أكثر من عشرات الدقائق لأنني لا أجد فيما يقول إلا فلسفة خالية من العلم الشرعي – وحتى من الوضوح – أو من التنظير السياسي الذي يستحق الاحترام والتقدير، ولا أريد أن أضيّع وقتي بشيء لا فائدة منه.

ثم بدأت أسمع أخبار معارك بين الترابي من جهة وبعض رفاق دربه من جهة أخرى، فلم أعرها أي اهتمام لأنها وإن أخذت في ظاهرها شكلاً منهجياً عقدياً، كانت في حقيقتها صراعاً حزبياً داخل الجماعة الواحدة، وهجمة شرسة من القيادة ضد كل من يتمرد على أنظمتها وتعليماتها، ولو كان محقاً من الوجهة الشرعية في المسألة التي يتمرد عليها.

وفي عام ١٩٨٩ قاد بعض العسكريين انقلاباً في السودان، وتضاربت الأقوال في تحديد هوية الانقلابيين، فمن قائل إنه إسلامي، ومن قائل إنه كأي انقلاب عسكري،

ولو كان إسلامياً لما أقدم على سجن شخصية إسلامية في حجم الدكتور حسن عبد الله الترابي. من جهتي لم أكن من المتحمسين لهذا الانقلاب، لا في بدايته عندما كان أمره غامضاً، ولا عندما خرج الترابي من السجن، وأكثر من القول في مجالسه الخاصة إنه انقلابنا وقادته أبناؤنا، وما كان سجني إلا بقصد التمويه.. لم أكن من المتحمسين لهذا الانقلاب، لأنني كنت أراه صدمة أخرى للذين يتطلعون ويتشوقون إلى عودة الأمة الإسلامية إلى كنف ربها، بعد الصدمة الأولى التي طبل لها الإسلاميون وزمروا، ثم كان من أمرها ما كان مما لم يعد يجهله أحد، ومما كان يزيد من قناعتي ويرسخها أن الذين يسوقون للصدمة الثانية هم أنفسهم الذين كانوا يسوقون للصدمة الأولى.

ثمة أسباب دفعتني إلى الاهتمام بثورة الإنقاذ في السودان:

منها: أن بعض من نحترم آراءهم، ونثق بمواقفهم كتبوا لمجلة "السنة" معترضين على صمتها، وعدم إعطاء حكم الإنقاذ حقه من التأييد والنصح.

ومنها: زيارات متكررة من إخوة سودانيين لنا، وبعضهم من الذين يشاركون في الحكم، وقدموا لنا صورة ناصعة البياض عن النظام الإسلامي في السودان.

ومنها: أن أحد الدعاة السلفيين الذين كانوا يعملون في صفوف القوات المسلحة في السودان – أيام نميري – حدثني عن عمر البشير قائد ثورة الإنقاذ، وذكر لي أمثلة عن تواضعه وصدقه وسلامة اعتقاده.

ومنها: تكالب قوى الكفر العالمية ضد السودان ونظامه الجديد، وهذا الذي تحدثت عنه في حلقتين من مجلة السنة تحت عنوان: "مؤامرة أمريكية صهيونية على السودان".

هذه الأسباب مجتمعة جعلتني أتعاطف مع ثورة الإنقاذ، وأعيد النظر بمواقفي السلبية السابقة.. وبعد السؤال والبحث الجاد وجدت أن الدكتور حسن الترابي هو هذه الثورة: فكراً، وإدارة، وتخطيطاً، وسياسة، فرئيس الدولة ووزراؤه، ووكلاؤه لابد أن يعودوا إليه ويتلقوا التعليمات منه، وليس بينهم من يستطيع تجاوزه.. وهذا عندي يعني فتح ملف الترابي:

هل تراجع عن أفكاره ومعتقداته المنحرفة أم لا يزال متمسكاً بها؟، وهل يقدر أهمية قيام مثل هذه الدولة ووجوب التعاون والاستفادة من كافة الطاقات الإسلامية؟.

أوصلني فتح هذا الملف إلى نتائج أذهلتني، لاسيما وأن بعض المهتمين بالشأن الإسلامي وضعوا بين يدي ملفات نادرة عن فكر الرجل قديماً وحديثاً.

كان أحدهم يقول لي: إن الترابي يعتقد بأن اليهود والنصارى مؤمنون، ولا يصح القول بكفرهم، فكنت أستغرب ما أسمعه، وأتلقاه بحذر خشية أن يكون وراء ذلك صراع حزبي أو موقف شخصي، ولكن محدثي يسارع إلى تقديم الدليل بعد أن يلمح على وجهي علامات الشك والريبة فيما يقوله، وأمام الدليل القاطع تراني أبحث عما بقي لي من أمل فأقول:

لعل هذا الاعتقاد موقف شخصي، ولا علاقة لحكومة الإنقاذ به، فيأتيني الرد الذي لابد أن يكون المتحدث قد توقعه، وأعد الجواب عليه:

يا أخي: قول الترابي هو قول الحكم، ثم يحدثني عن المؤتمرات التي يعقدها النظام مع النصارى، وما يحدث فيها من شركيات لا تحتمل، حتى أن شيخاً من شيوخ الصوفية نهض في أحد هذه المؤتمرات، وصرخ بوجه محمد الأمين خليفة رئيس المجلس الوطني الانتقالي الذي كان يديره: كفى مروقاً عن الدين، ثم غادر قاعة المؤتمر، وقد تملكه الغضب.

وعندما ابتلعت هذه المسألة التي من الصعوبة بمكان ابتلاعها، لم يترك لي المتحدث الآخر فسحة من الوقت للتفكير بأمر هذه الدولة، وبأمر هذا الرجل الذي استطاع بذلاقة لسانه تضليل هذا العدد الكبير من الناس.. نعم لم يترك لي المتحدث الآخر فسحة من الوقت لالتقاط الأنفاس، فقال:

وصاحبك يؤمن بأن الإنسان من حقه أن يختار الدين الذي يريده، وتطمئن إليه نفسه، وينكر إقامة حد الردة.

فأجبته: كنت أسمع بهذا أيام حكم نميري.

فقال: هو صاحب هذا القول في نظام نميري، وفي نظام الإنقاذ، وهو الذي تولى سن هذا القانون وإقراره من قبل النظامين.

وما زال أصحابي يحدثونني عن البدع الكفرية التي ابتدعها هذا الرجل حتى وجدتني أمام رجل خطير مراوغ، يتلاعب بدين الله كما يحلو له، ولا يبالي بمخالفة صريح مدلول القرآن وصحيح السنة، وإجماع الأمة.

عندما وجدت متسعاً من الوقت عكفت على دراسة الملفات التي قدمها لي الإخوة الغيورون على دينهم، والملفات التي نملكها في محفوظات المركز، فوجدت أموراً لا يجوز لي السكوت عنها، وهذا هو الوقت المناسب - فيما أرى - للحديث عن فكر الرجل وعقيدته، وسيعلم القارئ الكريم بعد أن يفرغ من قراءة هذه الحلقات أنني لا أكتب انتصاراً للتلامذة على شيخهم، ولا أبغي الانتقاص من قدر الشيخ بسبب قضايا قابلة للاجتهاد في المفهوم الشرعي، وليس العلماني الذي يريده الترابي ومن نحا نحوه من المتنورين.

هذا، وقد عرضت في هذه الحلقة والتي تليها أهم أفكار الرجل، وأعرضت عن ذكر بعضها بسبب ضيق المجال، إلا أن الذي عرضته يكفي للحكم عليه، ثم علقت على كل واحدة منها متوخياً الاختصار، ومن الجدير ذكره أنني ما ذكرت قولاً من أقواله إلا وذكرت المصدر الذي اعتمدت عليه.

أولاً: إنكاره لحد الردة:

ينكر الترابي حد الردة، ويرى أن من حق أي مواطن في دولة الإسلام تغيير دينه إذا اقتنع بغيره، يقول في مقابلة له مع جريدة المحرر [العدد: ٢٦٣، آب ١٩٩٤]:

"نريد الحوار مع الغرب، لا نريد حرباً معه، نريد أن نحتكم معاً إلى ديموقراطية عالمية، أما في بلدي، فالأولى بي وأنا أدعو للحوار في مواجهة الآخر، أن أتحاور مع كل من حولي، مسلماً كان أم غير مسلم، وعربياً كان أم غير عربي، أتحاور معه وأترك له حرية أن يقول ما يشاء، ويسود بنتيجة الحوار هذا الرأي أو ذاك، وأزيد على كل هذا رأياً هو رأيي الشخصي:

حتى إذا ارتد المسلم تماماً وخرج من الإسلام ويريد أن يبقى حيث هو، فليبق حيث هو. لا إكراه في الدين.. لا إكراه في الدين.. وأنا لا أقول إنه ارتد أو لم يرتد فله حريته في أن يقول ما يشاء، شريطة أن لا يفسد ما هو مشترك بيننا من نظام".

ويقول أيضاً:

"وأود أن أقول: إنه في إطار الدولة الواحدة والعهد الواحد يجوز للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه.. أما الردة الفكرية البحتة التي لا تستصحب ثورة على الجماعة ولا انضماماً إلى الصف الذي يقاتل الجماعة كما كان يحدث عندما ورد الحديث المشهور عن الرسول r، فليس بذلك بأس يذكر، ولقد كان الناس يؤمنون ويكفرون، ثم يؤمنون ويكفرون، ولم يطبق عليهم الرسول r حد الردة".

وفي مقابلة له مع صحيفة "المستقلة" قال:

"إذا كان الله سبحانه وتعالى وهب الإنسان الحرية [من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر]، ولو شاء الله لطبعنا تماماً على الإيمان كالجماد، كالحجر، كالسموات والأرض والجبال اللائي أشفقن من حمل أمانة الحرية، أشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً، فما دام الله قد حمّل الإنسان أمانة الحرية يصبح الأمر بديهة من بديهيات الدين، تشهد بها آيات القرآن [لا إكراه في الدين] وحتى في أيام الرسول r تحدث القرآن الكريم عن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا.. كان الناس يرتدون ويعودون ويخرجون وهكذا.

حديث المرتد حديث قصير جاء في سياق العلاقات الحربية، كان المسلمون يشفقون من المسلم إذا ارتد ورأوه في صف المقاتلين هنالك هل يعصمه إسلامه السابق من قتله إذا قدروا عليه في ميدان القتال، فقال لهم الرسول r من بدل دينه وفارق الجماعة فاقتلوه. ولكن الناس انتزعوا هذا الحديث من أسبابه الخاصة، ونسخوا به أصلاً من أصول الدين هو حرية العقيدة. كيف لعاقل أن يتصور أن الله سبحانه الذي لم يكره أحداً يبيح لنا أن نكره أحداً على الإيمان؟.

وآيات حظر الإكراه شتى في القرآن وفي غالب سنن الرسول r، لذلك أنا لا أوافق على الرأي الشائع في حكم المرتد أبداً.

وفي إشارة منه على عدم احترامه للمصادر الشرعية يقول:

".. وهذه لا تحتاج إلى الرجوع إلى قول فلان ورد فلان على فلان. حرية العقيدة أصل من أصول القرآن، لكن أكثر المسلمين انقطعوا عن أصولهم تماماً، وبدأوا يأخذون عمن أخذ عمن أخذ عمن أخذ من الأصول!! وهذه واحدة من ظواهر التخلف عن دواعي الدين.

ويدرك الترابي [وما زلنا ننقل فقرات من مقابلته مع صحيفة المستقلة] أنه في شذوذاته هذه كمن يناطح قلعة شاهقة فيقول:

"فقد لا أكون أعلم الناس وأكثرهم زاداً من العلم، وقد لا يثق الناس باجتهادي بل يحسبون أن أهوائي قد تؤثر علي. ذلك أمر للناس، وهم يحكمون عليّ وعليك بمعاييرهم" (١).

تعليق:

قتل المرتد من المعلوم بالدين بالضرورة، ومما أجمع عليه أهل العلم، يقول ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم يُنْكَرْ ذلك، فكان إجماعاً" وقال أيضاً: "ومن اعتقد حِلَّ شيءٍ أُجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر" (٢).

وهؤلاء هم الذين قصدهم الترابي بقوله: "لكن الناس انتزعوا هذا الحديث من أسبابه الخاصة، ونسخوا به أصلاً من أصول الدين هو حرية العقيدة".. أي أن الصحابة والتابعين وأئمة خير القرون المفضلة، وعلماء الإسلام في كل عصر ومصر انتزعوا الحديث من أسبابه ونسخوا به أصلاً من أصول الدين، ولم يكتشف هذه الحقيقة على مر العصور إلا رجل من الخرطوم اسمه حسن عبد الله الترابي!!.

إن ما ذكره الترابي في مسألة قتل المرتد ظاهر بطلانه عند المبتدئين من طلاب العلم فضلاً عن العلماء، وما هو إلا خليط من أقوال المستشرقين والمستغربين وكل الحاقدين على هذا الدين، وأحسب أن كبار هؤلاء ودهاتهم يترفعون فيما يكتبونه عن استهتار الترابي في كثير من كتاباته ومحاضراته عن الإسلام، ومن الأمثلة قوله في إحدى محاضراته: "لا إكراه في الدين" Full stop!!.

أهكذا يفسر القرآن؟، وهل من الأدب الشرعي وهو يخاطب عرب السودان في جامعة الخرطوم أن ينطق بهذه الكلمة الإنكليزية التي تعني بالعربية: نقطة انتهى. انتهى!! لا تحاولوا ربط الآية بمثيلاتها، ولا تتطرقوا لأسباب النزول وأقوال علماء التفسير، والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا المعنى.

انتهى!! هذه هي تعليمات الشيخ، وهكذا يتلقى المريد، وعلى هذا الأساس تقوم دولة ويسمونها إسلامية!!.

الدستور السوداني الذي اعتبرته حكومة الإنقاذ فتحاً عظيماً، أقر ما قاله الترابي – بطريقة لا تخلو من المراوغة – في هذا الشأن، ونص على حرية الاعتقاد، ومن باب أولى فقد ألغى حد الردة.. لهذا ولغيره فقد كان موضع انتقاد كثير من الدعاة في البلدان العربية، ولم يجدوا فيه ما كانوا ينتظرونه من حكومة الإنقاذ.

ثانياً: عقيدته في اليهود والنصارى:

قال الترابي:

"إن قيام جبهة المؤمنين هو مطلب الساعة، وينبغي ألا تحول دونه المخاوف والتوجسات التاريخية، فنحن نعلم جميعاً أن الكثير من الحروبات التي شنت باسم الدين والاضطهاد الذي وقع باسم الدين كان الدين منه براء، لأن الأديان السماوية لا تدعو لنشر رسالتها – رسالة الفضيلة والسلام – بحد السيف أو بالقنابل والمدافع، ونحن نقرأ تاريخ الحروب الصليبية التي شنت على الشرق فنراها حملات استعمارية، استخدم فيها بعض ملوك أوربا شعار الصليب واسم المسيحية ليحققوا توسعاً استعمارياً تتعبأ فيها جماهيرهم المؤمنة، ويمدهم بالموارد وبكنوز الشرق التي كانوا يسمعون بها، وكذلك جاءت الموجة المتأخرة من الاستعمار واستخدمت اسم الدين ودعاوى التبشير لتبسط نفوذها على الأرض والناس تتخذهم سلعة لتجارة الرقيق وسخرياً لتحقيق مآربها الدنيوية المفارقة لهدي الأديان جميعاً، ولقد جاءت الموجة الاستعمارية بعرقيتها وعنصريتها مخالفة لهدي الإخاء المسيحي الذي لا يرى فرقاً بين أبيض وأسود إلا بالتقوى" (٣).

وقال: "إن البعد عن عصبية الدين، والتحرر من التعصب المذهبي، هو الباب المفضي إلى حوار حقيقي بين الأديان، فإذا ترك أهل الأديان التعصب كل لمذهبه وملته، وأقبل على دراسة الأديان بعقل متفتح، كان أحرى أن ينكشف له الأصل الواحد لهذه الأديان، واشتراكها في القيم الأساسية التي تدعو لها. وهذه هي دعوتنا اليوم: أن تقوم جبهة أهل الكتاب، والكتاب عندنا يطلق في القرآن يقصد به كل كتاب جاء من عند الله".

وإذن: يدعو الترابي إلى قيام جبهة أهل الإيمان (المسلمون، والنصارى، واليهود) على أساس الملة الإبراهيمية، وكان منذ القديم يطرح هذه الأفكار في منتدياته، يقول في مقابله له مع مجلة المجتمع (العدد: ٧٣٦، تاريخ ١٩٨٥/١٠/٨):

"إن الوحدة الوطنية تشكل واحدة من أكبر همومنا، وإننا في الجبهة الإسلامية نتوصل إليها بالإسلام على أصول الملة الإبراهيمية التي تجمعنا مع المسيحيين بتراث التاريخ المشترك وبرصيد تاريخي من المعتقدات والأخلاق، إننا لا نريد الدين عصبية عداء، ولكن وشيجة إخاء في الله الواحد".

وفي مقابلة له مع المحرر [العدد ٢٦٣، آب ١٩٩٤] يقول:

"إنني لأعتقد أن النصراني أقرب إلي ممن ينافقني ويدعي الإسلام، ابتغاء مكسب، فالمنافق ديناً في الدرك الأسفل من النار، وفي الدرك الأسفل عندي من الانحطاط، أنا لا أريد أن أكره نصرانياً ولا حتى إفريقياً على أن يدخل في الإسلام بالإكراه. إنني أخسر بهذا ولا أربح شيئاً. بل إنني أنفتح على دعوته لي إذا شاء إلى النصرانية أو الإفريقية وأنا مطمئن إلى من تكون له عاقبة الدعوة والدار".

النفاق العملي والاعتقادي:

قوله: "ينافقني": أي يتودد إليه ويتقرب منه، ويظهر له خلاف ما يبطن، والترابي كان في الوقت الذي أجرى فيه هذه المقابلة مع "المحرر" الرجل الأول في النظام، وكان لابد من عودة رئيس الدولة – عمر البشير – إليه لعرض أموره عليه وأخذ التعليمات منه، وطلابه يعرفون كيف بطش بزملاء وأساتذة لهم من قبل، وسيكون مصيرهم كمصير مَنْ سلفهم إن لم يسترضوا شيخهم ويتوددون إليه بعبارات يعلمون أنه لا يستحقها، وهذا النوع من النفاق، اسمه "نفاق عملي"، وهو ليس أكثر من معصية وصاحبه لا يكفر، أما النفاق الذي يقود صاحبه إلى الدرك الأسفل من النار فهو "نفاق اعتقادي" ولا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى، لأن محله القلب، ونحن نحكم على ظاهر أفعال المرء، ولسنا مكلفين بالبحث عما تكنه صدور الناس، وفي بعض الحالات قد نحكم على أنواع معينة من الناس – ومن خلال الظاهر – بالنفاق الأكبر، ومن الأمثلة على ذلك العلماني الذي يدعو إلى مذهبه ويؤذي الدعاة إلى الله ثم نراه يصلي في المناسبات العامة لتلتقط له الصور.

فهل كان الترابي يجهل الفارق بين هذين النوعين من النفاق: الاعتقادي والعملي؟ أم كان يخلط خلطاً متعمداً، ويستغفل عقلية المخاطبين بمقابلته مع صحيفة المحرر؟!.

أمر آخر لابد من الإشارة إليه ما دمنا في صدد الحديث عن النفاق، وذلك أن النفاق عند النصارى في بلادنا أظهر منه عند غيرهم لأنهم يكرهون ديننا، ويفضلون علينا إخوانهم نصارى أوربا وأمريكا، ولا يستطيعون البوح بذلك فيظهرون لنا خلاف ما يبطنون.

أما دعوة الترابي إلى الإخاء الديني وإلى تكوين جبهة أهل الإيمان [اليهود، والنصارى، والمسلمون] فقديمة مثل كثير من انحرافاته، وقد كان يلقى أعقاب كل محاضرة يلقيها من يحاول نصحه وإقامة الحجة عليه، فما يزيده ذلك إلا إصراراً وتمسكاً بما يدعو إليه، فإذا قيل له: ألم يقل الله جلَّ وعلا عن اليهود كذا وكذا – يذكرون له الآيات التي أنزلها الله بحقهم – أجاب: يهود اليوم ليسوا هم اليهود الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم (عن مجلة الطالب السوداني)، وفي محاضرة له في جامعة الخرطوم أجاب: اليهود الذين أتحدث عنهم ليسوا صهاينة.

وإذا قيل له: لقد أخبرنا الحق جلَّ وعلا في محكم كتابه بأن اليهود والنصارى كفار، أجاب: كلمة الكفر لا تعني الخروج عن الملة، وإنها بمعنى تغطية بعض الحق مثل المسلم الذي يقارف معصية، ثم يتوب منها.. ثم يمضي الترابي قائلاً: "بل سماهم الله في القرآن أهل الكتاب، فهم مؤمنون"، ولأنهم مؤمنون يشاركهم المسؤولون السودانيون – في دولة الترابي – في أعيادهم، ويسمحون لهم ببناء الكنائس وغير ذلك من الأنشطة دون حدود أو قيود.

وكتعليق عابر نقول: إن المسلمين الذين نالوا الحد الأدنى من ا لعلوم الشرعية يعلمون أن الترابي فيما يدعيه ويدعو إليه يُكذِّبُ قوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح بن مريم} [المائدة:١٧]. وقوله:{لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} [المائدة:٧٣]، وقوله: {وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه}[المائدة:١٨] ، وقوله: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله

أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيحُ ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}[التوبة:٣٠ – ٣١].

وإذن: لقد كفر اليهود والنصارى لأنهم كانوا يعتقدون بأن لله ولداً، وأنه ثالث ثلاثة، وهذا هو الكفر الأكبر.

وكفر اليهود والنصارى لأنهم زعموا بأن القرآن الكريم ليس كلام الله، وأنه سبحانه وتعالى لم يرسل محمداً r بشيراً ونذيراً، ولهذا فقد أجمع علماء الملة على كفر اليهود والنصارى، وكفر من لم يكفرهم أو شك في كفرهم ما لم يكن معذوراً بجهله. والعذر بالجهل يزول بعد إقامة الحجة عليه، وليس من المعذورين بجهلهم من يدعو إلى هذه الضلالة من خلال المنتديات التي يحاضر بها أو المقابلات الصحفية التي يعقدها، ويسمع في هذه وتلك ردود العلماء فما تزيده إلا إصراراً على بدعته ودأباً في الدعوة إليها.

والمثير للدهشة أن هذا الذي ينادي إلى قيام جبهة أهل الإيمان على أساس الملة الإبراهيمية، هو نفسه الذي أوعز للقيادة العسكرية بحل التنظيمات الحزبية، وعندما كان زملاؤه في الجبهة القومية الإسلامية يطالبونه بعودة التنظيم لأنه هو الذي دبر الانقلاب العسكري، وليس الترابي وحده، كان يتهرب من الجواب، وعندما يضطر كان يقول لهم: هكذا يريد العسكريون، وإرادة العسكريين لا تخرج عن إرادته "رمتني بدائها وانسلت".

وهو نفسه الذي لم تصدر عنه أية مبادرة لإقامة جبهة إسلامية في بلده تشمل: أنصار السنة، والإخوان المسلمين بقسميهم، وبقية الجماعات الأخرى، مع أنه هو ودولته بحاجة ملحة إلى قيام هذه الجبهة، وإلى توحيد كافة الطاقات الإسلامية لتأخذ دورها المنشود في مواجهة أعداء الله على كافة الجبهات والمواقع. فكيف نصدق أن هذا الذي بطش بزملائه وإخوانه الدعاة واحداً بعد الآخر، ومن كان عنده أدنى شك فليذهب إلى قادة الجبهة القومية الإسلامية وليسألهم.. نعم كيف نصدق بأن هذا الذي لم يتسع صدره لجماعته يريد أن يوحد اليهود والنصارى والإسلام؟!.

وإذا قيل: إنها سياسة لكسب ود النصارى في السودان، والفاتيكان وأوربا وأمريكا. فالجواب: إن كسب ود هؤلاء لا يكون بقول يخرج قائله من ملة الإسلام.. ومن ثم فها هو لم يكسب ود أحد.

ثالثاً : إنكار نزول المسيح عليه السلام:

جاء في كتابه "قضايا التجديد.. نحو منهج أصولي":

"وفي بعض التقاليد الدينية تصور عقدي بأن خط التاريخ الديني بعد عهد التأسيس الأول ينحدر بأمر الدين انحطاطاً مضطرداً لا يرسم نمطاً روحياً. وفي ظل هذا الاعتقاد تتركز آمال الإصلاح أو التجديد نحو حدث أو عهد واحد بعينه مرجو في المستقبل يرد أمر الدين إلى حالته المثلى من جديد. وهذه عقيدة نشأت عند اليهود واعترت النصارى، وقوامها انتظار المسيح يأتي أو يعود عندما يبلغ الانحطاط ذروته بعهد الدجال قبل أن ينقلب الحال صاعداً بذلك الظهور، ولعلها تحريف للبشريات التي جاءت في الوحي القديم بمبعث عيسى ثم بمبعث محمد عليهما السلام.

وقد انتقلت هذه العقيدة بأثر من دفع الإسرائيليات إلى المسلمين. وما يزال جمهور من عامة المسلمين يعولون عليها في تجديد دينهم، وفشوها هو الذي أغرى كثيرين من أدعياء المهدية والعيسوية، وبعضهم تحركه نية صادقة للإصلاح والتجديد لكنه بتربيته الثقافية التقليدية وبتربية العامة الذين يخاطبهم لا يجد وجهاً لشرعية الخروج على القديم إلا بحجة المهدية النهائية، ولعل تلك العقيدة هي ألهت المسلمين عن القيام بعبء الإصلاح وأقعدتهم في كثير من حالات الانحطاط المستفز مرجئة ينتظرون مجيء صاحب الوقت".

تعليق:

عقيدة نزول المسيح عليه السلام آخر الزمن ثابتة في القرآن الكريم، وفي الأحاديث الصحيحة، ومنها صحيحا البخاري ومسلم، وعدّها كثير من أئمة الحديث من الأحاديث المتواترة، فابن حجر العسقلاني تتبع طرقها واحداً واحداً وأثبت بأنها متواترة، وذكر الشوكاني في توضيحه تسعة وعشرين حديثاً ما بين صحيح وحسن

وضعيف منجبر، منها ما هو مذكور في أحاديث الدجال، ومنها ما هو مذكور في أحاديث المهدي المنتظر، وتنضم إلى ذلك أيضاً الآثار الواردة عن الصحابة فلها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك (٤).

الترابي لم يسلك سبيل من سلفه ممن أنكر نزول المسيح، أعني لم يتعب نفسه في مناقشة الآيات والأحاديث النبوية وأقوال العلماء، ثم يقول رأيه فيها من الوجهة الشرعية، ومن جهة أخرى لم يستخدم ألفاظاً ومصطلحات شرعية، وإنما عبارات فلسفية وإنشائية، ومن الأمثلة على ذلك قوله: "وفي بعض التقاليد الدينية" فهذه التي يسميها تقاليد أحاديث نبوية صحيحة. وقوله فيما سماه إسرائيليات: "وفشوها هو الذي أغرى كثيرين من أدعياء المهدية والعيسوية"! فهل المتبع للقرآن والسنة المتواترة دعي أم الدعي من يتبع أهواء المستشرقين والمارقين؟!.

ومن جهة ثالثة ليس صحيحاً خلطه ما بين عقيدة المسلمين في نزول المسيح واليأس الذي يعتري بعضهم، فيقعدون عن العمل الدعوي منتظرين نزول المسيح، لا، ليس الأمر كذلك لأن المسلمين مأمورون شرعاً بالدعوة والجهاد من أجل أن يكون الدين كله لله، ومن ثم فهم لا يدرون متى ينزل المسيح والمهدي والدجال، بل المطلوب منهم محاربة كل دجال في جميع الأزمنة والأمكنة.

رابعاً : الاتحاد والفناء في ذات الله بالفن:

يقول الترابي: "والدين التوحيدي هو الذي يوحد الحرية من الذات إلى النظام مع الآخرين، فيحرر المؤمن من كل ما يستعبده في النفس والمجتمع ويخلصه لربه فيلتزم من تلقاء نفسه بأمر الله. ويتحد به ويفنى فيه، ولا يستشعر مجانبة ولا حرجاً. فالدين وحده هو الذي يجعل الفنان ملتزماً وهو صادق لا يلقى عليه الإلزام من خارج نفسه، فيكبته ولا يسمح لفنه بأن يتنفس ويعيش ويثمر أو يجعله منافقاً يعالج الصور الفنية تكلفاً متقطعاً من الإبداع الأصيل في ذات نفسه". ويقول عن الصوفية:

"فقامت الحركة الصوفية وهي تربية تثير الوجدان المؤمن، وتلتمس لطائف التعبير عن لطائف الأحوال، فأخذت من مادة الحياة الثقافية الواسعة كلمات تعبر به عن معانيها وما يعينها عن شعائر الذكر والعبادة، فكثر السماع عن الصوفية وراج

الشعر الجميل ودخل التواجد في الذكر فكان الرقص وما يصاحبه من شعائر التصوف، لاسيما على الصعيد الشعبي إذ يغلب الشعور الإيماني على التصورات العلمية النظرية، ويحقق المؤمن من العوام ذاته المتدينة في حلقة ذكر راقص أو إنشاد شعر أو جلسة سماع بينما ينشغل الخاصة ويشبعون أنفسهم بالعلم والتفقه".

وأضاف:

"المشكل الأكبر الذي يواجهنا اليوم في شأن الفنون هو التوجه بها إلى الدين، وهي شكل يضاهي شأننا مع السياسة والاقتصاد والعلم وكثير من مقاصد الحياة التي انقطعت عن الوجهة الدينية، ومرقت على الأطر الشرعية وشكلت قطاع حياة بجانب الدين ويجعل وجودنا في الدنيا مؤسساً على ثنائية إشراك غير مقبول: بعض شأننا لله وبعضه لسواه".

ويمضي في الحديث عن الأسباب التي تمنع من التوجه بالفنون إلى الدين، فيقول:

"منها أن فقه العقيدة الموروث الذي نشأنا عليه لا يجعل الفن شعبة من شعاب إيماننا وتوحيدنا ولا يهيئنا لأن نتذكر الله بالجمال وصنعه ولا نعبده من خلاله. وذلك يستدعي تربية إيمانية تأصيلية في المجال الفني تجند له شروح العقيدة بوجه يدخل الفن فيها ومنهاجاً للسلوك الإيماني يحقق ذلك في واقع التدين، ولا تنفصل العقيدة الإيمانية عن صور التعبير الشرعي عنها".

وتحت عنوان: "الدين للفن" يقول:

"إن دين التوحيد الذي يسلم به الفن لله منهاج يسلك طريق العبادة بالفن من حيث يسقط اللا متدينون في الفتنة. فبالتوحيد يتخذ الإنسان الفن وسيلة إلى الله يأخذه بذات خصائصه دون كبت أو تعطيل ويسخره للعبادة، بل يرقى بطبيعته تلك ليرقى به قدر العبادة.. فلا بد إذن من اتخاذ الفن مادة لعبادة الله. فمن تلقائه يضل كثير من الضالين وبه يمكن أن يهتدي المهتدون، فمن أهمله ترك باباً واسعاً للفتنة الملهية عن الله والداعية إلى معاصيه، ومن أخذه بما ينبغي فتح باباً واسعاً للدعوة إلى الله بدفع جاذبية الجمال ولعبادته أجمل وجوه العبادة. فالغالب من الناس يقبلون على الفنون والجماليات ويمكن أن توافيهم داعية الدين، وسواء عظيم منهم آتاهم الله ملكة الإبداع الفني، ورباهم فيهم مجتمع مولع بالفنون، ولن تكتمل لهم حياة موحدة

إلا إذا جعلوا نشاطهم الفني بعض تدينهم، ولم يشققوا حياتهم ويحيلوا الفن هامشاً لغواً فيها، أو يحيلوا الدين إلى زاوية معزولة" (٥).

وعن الرقص يقول:

"الرقص كذلك تعبير جميل يصور معنى خاصاً بما تنطوي عليه النفس البشرية.. إلى أن قال: ولا ننكر أن في الغرب رقصاً يعبر عن معانٍ أخرى كريمة" (٦).

وفي المجال التطبيقي لهذه القناعة في الغناء والرقص أسس الترابي في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات فرقة غنائية موسيقية مكونة من فتيان وفتيات سماها "نمارق"، وأحيت نمارق الترابي حفلات غنائية مختلطة، وفي مثل هذه الأجواء لابد من اختلاء الشباب مع الشابات، وهذا الاختلاء يقود حتماً إلى مفاسد كثيرة، وإثم ذلك كله في ذمة المفتي الدكتور في الحقوق الدستورية من جامعة السوربون حسن الترابي.

بين يدي وأنا أعد هذا البحث تقرير رفعه أحد الطلبة النشيطين في جامعة الخرطوم للمسؤولين عن تنظيمه في الجامعة يبيّن فيه أسباب استقالته من الجماعة الإسلامية التي يتزعمها الترابي، وكان مما جاء فيه:

"١٣ - (٧) الدعوة الخبيثة لاقتحام مجال الفن وتسخيره لعبادة الله، مستغلاً جهل الناس بعلوم دينهم مزيناً دعواه بالفهوم الخاطئة والروايات الموضوعة عن الغناء والرقص والتمثيل.. مما أدى لظهور الذين يجيدون الغناء وقراءة النوتة الموسيقية أكثر من قراءة القرآن".

وفي موضع آخر من تقريره يقول:

"أصبحت قضية الغناء هي المشكلة التي تواجه الدولة الإسلامية المرتقبة، فكثر المتخصصون في الحديث عنه، وتكونت شعبة الموسيقى والمسرح لتعليم الفتيات النوتة الموسيقية قبل علوم الدين الأساسية، وتعددت الرسائل التي تناقش قضايا الفن والغناء والرقص في الوقت الذي يجهل فيه الناس علوم دينهم." (٨). ولنا عودة إلى هذا التقرير مرة أخرى إن شاء الله.

تعليق:

١ – أُرْجِئ الحديث عما قاله الترابي عن الاتحاد والفناء في ذات الله إلى موضع آخر.

٢ – عندما سمعت لأول مرة الحديث عن اهتمام الترابي بالفن، وأنه يعتبره قسماً من أقسام التوحيد والعقيدة الإسلامية، ظننت أن هذا القول صورة من صور التشنيع على الرجل، وذَكَّرْتُ المتحدث بالله، وعندما أصرَّ على قوله. قلت له:

ما علاقة الفن والرقص بالعقيدة، أوَ يقول ذلك عاقل؟!، وإن قاله كيف يقبل المسلمون الذين يتبعونه هذا القول؟، ثم يبقى قائله زعيماً ومنظراً لنظام إسلامي – كما يدعون – ، وأخيراً اقتنعت بما قاله محدثي، وعش رجباً ترى عجباً.

٣ – اشتراكية الإسلام.. ديمقراطية الإسلام، هذا ما قيل قبل ستة عقود، ويقول الترابي اليوم: الفن الإسلامي.. الرقص الإسلامي.. ماذا سُيقال غداً: هل يقال علمانية الإسلام؟، أجل، لقد قال الترابي شيئاً من هذا كما سيأتي الحديث.

٤ – إنني أعترف بأنه استفزني بقوله: "فقه العقيدة الموروث الذي نشأنا عليه لا يجعل الفن شعبة من شعاب إيماننا وتوحيدنا"، ولهذا فهو يطالب بتربية إيمانية تأصيلية تعمل على إدخال الفن في صلب العقيدة!!، ترى من يخاطب هذا الرجل؟ لا أشك أنه سيندحر ويندحر معه رقصه وموسيقاه والوتر الذي تاب – حسب قوله – وتبقى لنا عقيدتنا سالمة من التغيير والتشويه والتبديل.

خامساً : الترابي: لست سنياً ولا شيعياً:

وعن موقفه من السنة والشيعة يقول:

"كنت أتحدث في مؤتمر مع مسلمين وعرب في المؤتمر العربي والإسلامي. قلت لهم: .. أنا لست سنياً ولا أدرك ما معنى السني والشيعي. إذا اختلفنا على مرشحين اثنين للخلافة الراشدة الثالثة، فصوت بعضهم لهذا وصوت آخرون لذلك. فتلك أمة قد مضت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، فهل نشق التاريخ الإسلامي إلى يوم القيامة.

كذلك المذاهب، ما أحسب أن مالكاً أو أبا حنيفة أو الصادق قد قدروا أنهم أسسوا مذهباً يستمر إلى يوم القيامة. لقد اجتهدوا ليومهم وربما حسبوا أن اجتهادهم لا يزيد على أن يستمر لسنوات، ثم يأتي مجتهدون جدد يجددون الدين ويواجهون مشكلات

جديدة. لكنا بقينا أسرى اجتهادهم. حتى أهل الصوفية أرادوا أن يدخلوا معاني داخلية للدين لا معاني ظاهرية فقط، فاتخذناها طرقاً إلى يوم القيامة: كالقادرية، والنقشبندية، و ... الخ. لهؤلاء جميعاً أقول: تعالوا نتوحد".

هذا ما قاله الترابي لصحيفة المحرر [في ٩٤/٨/١]، أما ما قاله في أحد مؤتمرات الطلبة العرب المسلمين في أمريكا:

"ليس صحيحاً أن التراث السني والشيعي متباينان هذا التباين، فكتاب الشوكاني دليل لنا رغم أنه شيعي زيدي، وما يجمع المسلمين أكثر مما يفرقهم، فما يجمعهم ٩٥% وما يفرقهم ٥%.

وسئل: هل أنت على المذهب الشيعي؟ فأجاب: أنا لا أسمي نفسي شيعياً ولا سنياً، سني وشيعي لا تعني أنه يتبع سنة الرسول أو لا يتبعها. معناها حزب سياسي، ومرشح لكل حزب، وأنا لا أصوت لهذا ولا لهذا، وقال: وأما القرآن فكلنا نتفق عليه، أما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فنتفق على معظمها سنة وشيعة، أما التراث السني والشيعي ففيه من الترهات والخرافات عند أهل السنة والشيعة، وفيه فوائد" (٩).

لمَ لا نحسن الظن بالرجل، ونصدق قوله: ".. ولا أدري ما معنى السني والشيعي"، وهذا الذي قاله ينم عن جهل واضح وفاضح.

فالناس يسألونه عن الشيعة الاثني عشرية، مذهب الخميني ورافضة إيران، وهو يجيبهم عن الزيدية، مما يدل على أنه لا يعرف الفرق بينهما.

وكتاب الشوكاني الذي يبدو أنه سمع به ثم نسي اسمه هو: "نيل الأوطار"، ويعتبر مرجعاً من مراجع أهل السنة، والشوكاني كان شيعياً زيدياً، ثم أصبح سنياً وعاش بقية عمره ثم مات على عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم.

قوله إن الشيعة والسنة متفقون على ٩٥% من الإسلام، لا يقبله أي سني يفهم دينه وعقيدته، وقل مثل ذلك في أي شيعي، ولا يقبله أيضاً أي مستشرق يحترم عقله وعقول الذين يخاطبهم فيما يكتب، وذلك لأن الشيعة يقولون أن عندهم قرآناً غير قرآننا ويسمونه مصحف فاطمة، وهو مثل القرآن ثلاث مرات. وسيظهره مهديهم، ولا يعتقدون صحة حديث إلا إذا رواه أئمتهم ومراجعهم، ولو كان هذا الحديث

متواتراً عند أهل السنة، وفضلاً عن ذلك فهم يعتقدون عصمة أئمتهم، والترابي يشكك حتى بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يعتقدون عقائد أخرى باطلة: كالرجعة، والتقية، وكفر الصحابة وردتهم لا يستثنون إلا خمسة منهم، فأين هذا الاتفاق على ٩٥% من الدين؟.

وإذا كان الترابي قد اعترف بجهله في هذه المسألة الخطيرة فكيف يخوض ويفتي بها؟.

ومن جهة أخرى فإن حديثه مع "المحرر" جاء بعد عشرة أعوام، وهي فترة كافية ليتعلم، لاسيما وأنه يتعرض لمثل هذه الأسئلة في محاضراته ومجالسه العامة.. مع ذلك وبكل استهتار يكرر "للمحرر" إقراره بالجهل ويعيد الفتوى السابقة نفسها.

سادساً : الترابي والمرأة:

للترابي كتيب سماه "المرأة في تعاليم الإسلام" عرض فيه نصوصاً من الكتاب والسنة، ثم فهمها حسب طريقته التجديدية التي لا تخضع لضوابط شرعية، فليس لك أن تحاجه بالفقه وأصوله، ولا بعلم التفسير وأقوال أئمة التفسير. وهذا خلاصة ما انتهى إليه:

للمرأة أن تتخذ عقيدتها بغير إكراه، وهذا ما يدندن حوله كثيراً، وأرجو أن لا أكون قد أخطأت في فهم كلامه عندما أقول: من حق المرأة أن تتحول من الإسلام إلى النصرانية أو إلى غير ذلك من الأديان والمذاهب، وليس من حق زوجها أن يكرهها على العودة إلى الإسلام.

للمرأة أن تشهد مجتمعات المسلمين وندواتهم العامة، ولها أن تحاضر فيها.

وإذا كان من حق المرأة مثلها مثل الرجل أن تعتنق الدين الذين تقتنع به، فمن باب أولى من حقها أن تلبس ما تشاء في دولته الإسلامية، وسئل في إحدى محاضراته: ومتى تتدخل الدولة؟ فأجاب: إذا خرجت المرأة عارية.

يؤكد في مواضع متعددة من كتابه على جواز الاختلاط، فللمرأة أن تستقبل ضيوف الأسرة وتخدمهم، ولا عزل بين الجنسين في مجال العلم، ويجوز اعتزال الرجل [الأجنبي] والمرأة على مرأى وملأ من الناس، ولكن ينبغي كف البصر، عما يلتمس به المرء أو يجد الفتنة من المرأة، وليس كل النظر إلى المرأة محظوراً.

ويقول في موضع آخر من حديثه عن الاختلاط:

".. لكن الحياة الإسلامية موجهة إلى الله تعالى، ولئن أبيح فيها اتصال الرجال بالنساء، فإنما ذلك ابتلاء ينبغي للمسلم أن يتخذه مجالاً لعبادة الله وشكره، وأقل التقدير أن يأخذه بشكله المباح المشروع، ولا يجوز في الدين أن تتخذ علاقة الرجال والنساء سبباً لمتاع جنسي يلهي عن الله".

كيف يفتي بالاختلاط بين الجنسين على مختلف أعمارهم: في الجامعات، والندوات، وفرق الغناء والموسيقى، والاجتماعات الحزبية، ثم يطالب هؤلاء جميعاً باتخاذ الاختلاط مجالاً لعبادة الله وشكره؟!.

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له * إياك إياك أن تبتل بالماء

للمرأة أن تختار الزوج، وترفض من تُكْرَه عليه وأن تفارق الزوج وهو راغم.

للمرأة أن تشارك في العمل السياسي والإداري على كافة المستويات، ومن ذلك مشاركتها في تنصيب القائمين بأمر الدولة انتخاباً ونصحاً.

لا سلطان للرجال على النساء إلا في إطار الزوجية، وهي علاقة تنشأ وتنحل برضى المرأة، وتقوم في الأصل على الشورى والإحسان، وليس للرجل فيها إلا قوامة الإنفاق، والأمر والتأديب بالمعروف، أما سلطان الوالدين فهو سواء على الأبناء والبنات.

يجوز للمرأة أن تعمل تاجرة في الأسواق العامة، حتى لو تعرضت لإيذاءات من الرجال السفهاء، بل ويجوز لها أن تتولى أمر السوق من قبل السلطة: كالإشراف، والإدارة، وغير ذلك.

الحجاب خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، لأن حكمهن ليس كحكم أحد من النساء، ولا يجوز زواجهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإن آية الحجاب نزلت في السنة الخامسة للهجرة، ولم يتأثر بها وضع سائر المسلمات.

زعم أن خروج بعض الصحابيات في حروب الرسول صلى الله عليه وسلم، دليل على وجوب تدريب النساء تدريباً عسكرياً، واستيعابهن في سلك الجندية [الدفاع الشعبي].

ولقد انبرى للرد عليه قاضي محكمة استئناف كردفان الخواص الشيخ العقاد، فعرض في رسالته القيمة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على عدم وجوب القتال على النساء، ثم عرض في الفصل الثاني الأحكام الفقهية ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة، ونكتفي فيما يلي بعرض أقوال مقتضبة من هذه الرسالة، يقول الكاتب:

"وهذا الموضوع المعني هو المتمثل في ظاهرة اهتمام الأوساط الرسمية بالبلاد، والشعبية الشبه رسمية - في هذه الأيام - بتدريب النساء تدريباً عسكرياً، وبذل الجهود المتواصلة لاستيعاب الفتيات في سلك الجندية - دفاع شعبي -، ومن ثمرات هذا الاهتمام ما نشاهده يومياً من استعراض الطوابير النسائية في الساحات العامة، أو في المعسكرات الخاصة، وسواء كان ذلك بالمشاهدة المباشرة، أو عبر شاشة التلفاز".

وبعد أن يؤكد بأن عدد الصحابة الذين شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ألف ويزيدون يقول:

".. ثم نجد أن النساء اللواتي خرجن مع الغزاة في ذلك الحين لأغراض السقاية والرفادة والتطبيب، عشرة أو نحو العشرة من جملة هذا العدد الكبير، ولم يقاتل من بينهن إلا نزر يسير - اثنتان، أو ثلاث، بل قل أربعاً - فأين هذه المساواة في التكليف بحراسة الكيان العام للدين بالنسبة للنساء، مع الرجال، والتي ذهب يقررها الأستاذ الترابي في كلامه المتقدم؟..".

ويشير الشيخ العقاد بأنه لو حمي وطيس الحرب واشتعل أوارها لما خرجت هؤلاء الفتيات إليها "لكنها لم تزل مقصورة على المارشات العسكرية وارتداء الأزياء المحببة إليهن لما فيها من عنصر الحداثة والتجديد الذي تميل إليه نفوس كثيرة، ونفوس الفتيات إلى مثل ذلك أميل، بل وأحياناً تصل أسباب التشويق إلى امتطائهن صهوات الجياد، الأمر الذي لم يحدث لدى الصحابيات من قبل".

ويعود إلى التذكير بأن الصحابيات اللائي خرجن لشهود القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم، خرجن في بوتقة أسرية وفي معية المحارم والأزواج، ولم يكن بينهن فتاة ناهد بكر غير ذات زوج على الإطلاق، ولم يخرجن كزميلات سلاح لا

يربطهن بفصائل الجيش والجنود إلا هذه الصفة".

سابعاً : زندقة مكشوفة:

١ – في [١٩٩٥/٤/١٧] أجرت مجلة "دير شبيغل" الألمانية مقابلة مع د. الترابي، وقرأتها باهتمام بعد أن ترجمها لي أحد الإخوة علني أجد فيها الحنكة والدهاء في مخاطبة الغربيين – كما يقول المعجبون به –، ولكن الترابي في نسخته الأعجمية هو نفسه الترابي في نسخته العربية، ونقدم فيما يلي أحد الأسئلة التي وجهتها إليه المجلة وجوابه عليها:

السؤال: ".. لكن لا يوجد تفسير موحد للشريعة، هل يجب قطع يدي ورجلي السارق؟، وهل جزاء المرتدين عن الدين القتل؟".

الأمانة تقتضي أن يبيّن لهم الحكم الشرعي ثم يستخدم عبقريته ومواهبه في إبراز عدل هذا الحكم وأحقيته وتفوقه على القوانين والأحكام الغربية، لكنه آثر إرضاء الكافرين على إرضاء رب العالمين، فقال:

"هذه الحدود لا تقام اليوم في السودان، لأن تفسيرنا للشريعة متطور أكثر مما هو عليه الحال في البلاد الإسلامية الأخرى. لا يوجد أحد قط في مؤتمرنا الشعبي الإسلامي يُحرِّم المرأة من حق توليها مناصب عامة في الدولة، أو ينكر لها الحق في تولي منصب رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء".

وفي مقابلة أخرى له مع صحيفة القدس العربي اللندنية [٢٦ محرم ١٤٢١ الموافق ٢٠٠٠/٥/١] قلل من شأن إقامة الحدود، وزعم أن "عامة المسلمين وعامة الفقهاء الذين يسمون أنفسهم علماء لا يحملون إلا التراث محفوظاً في أذهانهم، ظنوا أن الحدود هي الشريعة، فأول تطبيق كان لإشهار تطبيق الإسلام للناس ليفرحوا بذلك، ولم يكن ذلك صواباً.. ليس من الدين.. الكلمة نفسها وموقع هذه العقوبة.. الأحكام الجنائية الإسلامية ضئيل جداً فالناس تركوا غالب هذه الأحكام وتحدثوا في أربعة أو خمسة حدود أو دون ذلك".

ثم يشير إلى خوفه من ردة الفعل العالمية لو أقيمت الحدود فيقول:

"الآن لما قام القانون الجنائي الذي كان معداً أيام الحكم السابق في الجمعية التأسيسية، لكنه الآن نفذ من الواقع للإعلام العالمي والضغط العالمي.. الضغط العالمي شديد في مسألة الحدود هذه خاصة بعد قطع أو جلد زان أو مختمر إلا في البلاد التي يوازن الضغط أيضاً رخاء في الثروة عندها، كالبلاد الإسلامية التي تجاورنا شرقياً [يقصد السعودية].. فلأنهم يطمعون في ثرواتها يسكتون، حتى لو رأوا بأعينهم الحدود وكرهوها. أما هنا فإذا وجدوا فينا مشهداً من تلك المشاهد فيمكن أن يقيموا الدنيا كلها والقرارات العالمية كلها".

حديث الترابي مع "ديرشبيغل" ذكرني بمقابلة أجراها أحد الذين يهرفون بما لا يعرفون مع إحدى الفضائيات الأوربية، وكان موضوعها: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، وأرهق المتحدث نفسه وهو يحشد ما يظنه أدلة يثبت من خلالها أن المرأة في الإسلام مثل الرجل سواء بسواء، ولعله كان يتوقع بأن المستمعين سيعجبون بطرحه، وفوجئ عندما أنهت المذيعة المقابلة وهي تقول: الحكم الشرعي في هذه المسألة معروف ومشهور، ولن تستطيع أنت ولا عشرات من أمثالك تغييره. وهكذا حال ومآل من أراد إرضاء الناس بسخط الله.

الأنكى من ذلك كله أننا أمام دولة ترفع شعار الإسلام: عقيدة [طبعاً الفن من العقيدة]، وشريعة ونظام حياة.. ثم لا تقيم الحدود، وها قد مضى على قيامها عشر سنين دون أن تظهر منها أية بادرة تعرب فيها عن نيتها في إقامتها، مع أن الجبهة القومية أثناء الحكم الذي سبق انقلاب ١٩٨٩، كانوا يتهمون بعض الأحزاب الحاكمة بالكفر لأنها كانت تراوغ في مسألة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها إقامة الحدود.

وهاهو شيخ هذا النظام ومنظره يقول لمجلة "ديرشبيغل" الألمانية: إننا لا نقيم الحدود لأن تفسيرنا للشريعة متطور [وسيأتي الحديث عن هذا التطور]، وليس في قوله هذا أي اعتذار، ولا أي وعد بأنهم سيستدركون هذا النقص.

وفي مقابلته مع جريدة القدس يقلل من شأن إقامة الحدود. ويهاجم العلماء لأنهم لا يحملون إلا التراث محفوظاً في أذهانهم، ويعتقد أن بعض الأحكام مثل "الربا" تحتاج

إلى اجتهاد جديد، والاجتهاد عنده مغاير للاجتهاد الشرعي، وقد رأينا من قبل إلغاءه لحد الردة.

ويستغرب الترابي كيف ترك الناس الاهتمام بأحكام الشريعة، وتحدثوا في أربعة أو خمسة حدود أو دون ذلك.

الناس الذين يقصدهم الترابي يهتمون بالإسلام كله، ويعلمون بأن الإسلام جاء ليحكم، وليكون الدين كله لله، قال تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) [المائدة: ٤٤].

وقال: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في صدورهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)) [النساء: ٦٥].

أما الغرب الذي يخشاه فلقد حرك دول الجوار وبالأخص: أرتيريا، وأثيوبيا، وأوغندا، وقوات قرنق، وقدم لهم كل أنواع الدعم المادية والمعنوية، ومع ذلك كله فقد عجزوا عن تحقيق هدفهم في إسقاط نظام الإنقاذ، ترى أين عقيدة التوكل على الله؟ قال سبحانه وتعالى: ((الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله. والله ذو فضل عظيم)).

وقال تعالى: ((أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين)).

وسواء كانت الحدود التي ألغاها الترابي حداً واحداً أو أكثر.. وسواء كانت الحدود التي أعرض عن تطبيقها رغبة أو رهبة حداً واحداً أو أكثر فيجب قتال هذا النظام إذا توفرت الاستطاعة كما قاتل أبو بكر الصديق صنفاً من أصناف المرتدين امتنعوا عن دفع الزكاة دون غيرها من أحكام الإسلام، وهذا ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استبان لهم الدليل.

يقول الشيخ رشيد رضا ما موجزه:

"من المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أن إباحة المجمع على تحريمه: كالزنا، والسكر، واستباحة الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة". [تفسير المنار: ٣٦٧/٦].

٢- نعود إلى حديث الترابي عن الاتحاد والفناء في ذات الله بالفن، وكان مما قاله فيما مضى من هذا البحث:

"والدين التوحيدي هو الذي يحرر المؤمن من كل ما يستعبده في النفس والمجتمع ويخلصه لربه فيلتزم من تلقاء نفسه بأمر الله، ويتحد ويفنى فيه. ولا يستشعر مجانبة ولا حرجاً" اه.

أصحاب هذا الاعتقاد يقولون: إن وجود المحدثات المخلوقات هو عين وجود الخالق، ليس غيره ولا سواه، والاتحاد نوعان: اتحاد عام وهم الذين يعتقدون أن الكائنات المخلوقة متحدة في ذات الخالق، واتحاد خاص وهم الذين يقولون: إن الله هو المسيح بن مريم. قال تعالى: ((لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم))[المائدة:١٧].

ودعاة الاتحاد العام أشد كفراً وزندقة من دعاة الاتحاد الخاص، يقول ابن القيم في نونيته:

حاشا النصارى أن يكونوا مثله * وهم الحمير وعابدوا الصلبان

هم خصصوه بالمسيح وأمه * وأولاء ما صانوه عن الحيوان

هل كان الترابي يفهم معنى الاتحاد والفناء في ذات الله، أم كان يلقي الكلام على عواهنه؟ هذا ما سوف نشير إليه بعد الانتهاء من عرض "فكر الترابي" إن شاء الله.

٣ - يدعي الترابي أن في الإسلام جوانب كثيرة علمانية، قال في جريدة الراية القطرية [١٩/١٠/١٩٨٦]:

"إن للإسلام جوانب علمانية كثيرة.. وإن العلمانية لا دينية سياسية.. ليس لأنها ضد الدين، ولكنها ليست من الدين في شيء.. كما أنها لا تريد أن تلغي دور الدين أو تهمله في الحياة عامة.. فلا شأن لها بذلك.. ولكنها نظرية أو مذهب أو عقيدة سياسية يحسن أن نسميها اللادينية السياسية".

٤ - وعن الجهاد يقول:

"القتال حكم ماض، هذا قول تجاوزه الفكر الإسلامي الحديث، في الواقع الحديث، ولا أقول إن الحكم قد تغير، ولكن أقول إن الواقع قد تغير، هذا الحكم عندما ساد كان في واقع معين، وكان العالم كله قائماً على علاقة العدوان، لا يعرف المسالمة،

ولا الموادعة، كانت امبراطوريات، إما أن تعدو عليها أو تعدو عليك. ولذلك كان الأمر كله قتالاً في قتال، أو دفاعاً في دفاع – إن شئت –" (١٠).

قوله هذا مخالف للقرآن والسنة والإجماع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السبب الذي ذكره حجة عليه وليس له لأن هذه الامبراطوريات – الدول الكبرى – ما زالت تعدو علينا، وتحرض حلفاءها في المنطقة ضدنا، وما أمر حرب الخليج الأولى والثانية عنا ببعيد، كما أن إسرائيل ما زالت تحتل فلسطيننا منذ أكثر من نصف قرن، وفي عام ١٩٦٧ ابتلعت القدس ومعها أراض عربية تتجاوز ضعف المساحة التي ابتلعتها عام ١٩٤٨.

وهو (الترابي) لا يجهل وجود هذه الامبراطوريات القوي في الدول الإفريقية المحيطة بالسودان، وسعيها الحثيث بالتعاون مع الأمريكان من أجل الإطاحة بنظام الإنقاذ.

ومن جهة ثالثة فقوله هذا يتعارض مع:

خروجه المسلح – ومعه المعارضة – على نظام جعفر نميري عام ١٩٧٦، وكان يعتبر خروجه جهاداً في سبيل الله مع أن الجنود السودانيين الذين كان يقاتلهم مسلمون، ولم يكن هذا القتال من أجل تحكيم شريعة الله.

انقلابه العسكري عام ١٩٨٩ الذي جاء بحكومة الإنقاذ.

قواته الشعبية المسلحة التي تقاتل المعارضة السودانية في جنوب البلاد وشرقها، ويشرف بنفسه على هذه القوات، وعلى الاحتفالات التي يسمونها "عرس الشهيد" فما بال الرجل يوقع نفسه في تناقضات ليس لها حدود؟.

٥ – تطاوله على الأنبياء:

يقول عن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم: "ده شخص راق لكن ما تقولوا: معصوم ما يعمل حاجة غلط".

وعن إبراهيم عليه السلام قال:

"كان شاكاً في ربه عابداً للكواكب قبل البعثة".

وأن يونس عليه السلام غاضب ربه وظن أنه لن يقدر عليه، وأنه شرد من قومه.

وأن موسى عليه السلام اعترف بجريمته، وفي محاضرة أخرى قال: اعترف بخطيئته.

وفي موضع آخر زعم بأن الله سبحانه وتعالى لم يعصم رسولنا صلى الله عليه وسلم إلا من الناس مستدلاً بقوله تعالى: ((والله يعصمك من الناس))[المائدة: ٦٧].

ويقول أيضاً:

"هسع كلمة العصمة دي، الصحابة كانوا بيعرفوها، هسع لو جابوا الصحابة كلهم قعدوهم بيعرفوا عصمة النبي؟ وما عصمة النبي؟ يقولوا لهم النبي كذاب. يقولوا: كلا حاشا ما نبي كذاب، لكن ما بيعرفوا كلمة العصمة، دي كلمة عملوها المتكلمين".

٦ - تطاوله عل أعلام الإسلام:

رأينا فيما مضى كيف أنكر عصمة الأنبياء، وسلك في إنكاره سبيلاً ملتوياً، وفي محاضراته الكثيرة يحوم دائماً حول إنكار عدالة الصحابة - رضوان الله عليهم -، يقول عن طائفة منهم:

"ابن عباس عندما زروه [ضبطوه] قال أخبرني الفضل بن عباس يطلع غلطان في إخباره أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وحاطب بن بلتعة (!) ارتكب خيانة عظمى، وعائشة كانت تقول: كذبوا [يعني نفراً من الصحابة] على رسول الله".

وفي موضع آخر يتهم الصحابة باتباع الهوى، يقول في هذا الشأن:

"إذا رأينا نأخذ كل الصحابة أو لا نأخذ، قد نجيء بعمل تنقيح جديد. نقول الصحابي إذا روى حديثاً عنده فيه مصلحة نتحفظ فيه، نعمل روايته درجة ضعيفة جداً. وإذا روى حديثاً ما عنده فيه مصلحة نأخذ حديثه بقوة أكثر ويمكن تصنيف الصحابة مستويات معينة في صدق الرواية".

وزعم في موضع ثالث أن الاختلاط لم يكن مستنكراً ولا مستغرباً في حياة الصحابة، قال في محاضرة الديوم الشرقية:

"الصحابة كانوا يتعارفوا كلهم، زي ما بتعرف يقول ليك زينب أي الزيانب؟ في كم زينب يعرفوها، ما في مشكلة، .. لفت وشها برضو يعرفوها.. يغضوا النظر لمن البصر يعمل فتنة".

وفي محاضرة بعنوان (قضايا أصولية وفكرية) بالديوم الشرقية:

"الضوابط العملوها لتصحيح السنة إيش، جابوها من فين الضوابط العملها البخاري، من هو البخاري؟ بشر يخطئ ويصيب، وضوابطه قد تكون مقبولة أو غير مقبولة. فقد نجد معايير عملها البخاري ما صحيحة، لا تؤدي إلى الحقيقة، وقد نجد معايير أضيق من اللزوم، اللي بيدعي أنه صحيح في ضعيف فيه، حتى الليلة إذا وصل الناس أنه في خمسين حديثاً في البخاري ضعيف، إيه الفتنة الدينية اللي بتحصل لنا".

وقال في موطن آخر من المحاضرة نفسها مشككاً بعدالة الصحابة وبصحيح البخاري:

"لازم لمن تجي تقوم تمتحن ضوابطه [أي البخاري] لمن تجي وأنت مؤتمن البخاري.. المسلمين.. آه .. آه.. آه خلاص ما في شيء.. من وثقه فهو كذا.. ومن جرحه فهو مجروح.. ومن عدله فهو عدل.. كل الصحابة عدول ليه؟ ما شرك يشترك ذلك في كثير أو قليل. يمكن لنا اليوم عندنا وسائل كثيرة جداً، البخاري ما كان يعرفها!!" (١١).

الأنبياء ليسوا معصومين، ولما كانوا كذلك فلا بأس من رد أقوالهم إذا كانت تخالف عقل الترابي ومن يرى رأيه.

والصحابة ليسوا عدولاً، ولا يختلفون عن غيرهم من الناس فيما يقولونه أو ينقلونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومصطلح الحديث يجب أن يجدد، وفي ظل هذا التجديد يصبح الترابي وأصحابه رقباء على الصحابة رضوان الله عليهم "فإذا روى الصحابي حديثاً عنده فيه مصلحة نتحفظ عليه، نعمل روايته درجة ضعيفة جداً".

أما البخاري فيقول: من هو البخاري؟ وكأنه أراد أن يقول: إنه لا يختلف عني في شيء، ولا ينبغي أن يتفق أهل السنة على قبول كل ما ورد في صحيحه.

إن الترابي ينسف بهذه الأقوال الخطيرة الإسلام من أساسه لأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قوة القرآن الكريم، والصحابة – رضوان الله عليهم – نقلوا إلينا القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فإذا كان بينهم الكذاب والخائن وكذا وكذا – حسب قول الترابي – فديننا كله موضع شك والعياذ بالله.. لا أدري لماذا لا يمنح أعداء الإسلام هذا الرجل جائزة نوبل؟.

٧ – ألقى الترابي محاضرة بجامعة الخرطوم [في: ١٩٩٥/٤/٣٠]، وقد احتوت على أهم آرائه في علم التفسير والمفسرين، وكان مما قاله: إن كتب التفسير عبارة عن حكايات وقصص وآراء شخصية لمؤلفيها، وسخر من بعض ما ورد فيها وخاصة في تفسير القرطبي، وأضاف بكل استهتار:

"الرسول بشر مثلنا يوحى إليه – ماحَيْفَسر القرآن لهذا اليوم، لأنه لا يعرف هذا اليوم".

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرف هذا اليوم والترابي يعرفه إذن لابد من وضع تفسير بذلك، وقد وعد فيلسوف آخر الزمان بإنجاز هذه المهمة.

كانت هذه المحاضرة موضع استياء طلاب العلم، وأصر الشيخ محمد عبد الكريم على وضع الحق في نصابه، وبيان جهل هذا المدعي وخبثه، فرد عليه في محاضرة ألقاها بجامعة الخرطوم نفسها، وكانت أحد أسباب سجن الشيخ الفاضل لمدة سنتين، دون أن توجه إليه أية تهمة، ودون أن يحقق معه، مع أن النظام كان يدعي في تلك الفترة أنه ليس للترابي أية مسؤولية.

وعلمت من عدد من الدعاة السودانيين يستحيل تواطؤهم على الكذب أن الترابي ألقى محاضرة [بعد الإجراءات التي اتخذها رئيس الدولة ضده] أمام طالبات الجامعة، وقال فيها ما موجزه: تحدث المفسرون في كتبهم عن الحور العين فهل تصدقن ما زعموه، والذي أعتقده بأنكن الحور العين!!.

اللهم إنا نسألك السلامة في الدين والدنيا والآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثامناً : الاجتهاد:

كلما سئل أو تحدث الترابي عن الاجتهاد في مفهومه الشرعي، كرر الأقاويل التي يرددها العلمانيون الذين يرون من حقهم الخوض في أخص معاني الدين والاعتقاد دون حسيب أو رقيب، وليس من حق أحد أن يحاسبهم على اجتهاد اجتهدوه!!

في مقابلة للترابي مع جريدة المحرر [١٩٩٤/٨/١] قال:

"وحين أذكر الاجتهاد فإنني أعتقد أنه واجب على كل فرد، وليس على العالم المزعوم أنه عالم. الكل مطالب بأن يتعاون ويتناصر في الاجتهاد، ويفتح باب حرية الرأي.." وهنا سأل رئيس تحرير الصحيفة:

هل أفهم من كلامكم هنا أن الحرية تعني الاجتهاد، كما يعني الاجتهاد الحرية؟

فأجاب: "نعم. نعم. والاجتهاد الحر ليس للعلماء فقط وبشروط معينة، بل لكل أحد لكل فرد. لابد من أن نجتهد معاً وجميعاً فيما هو محقق لمصلحة الجماعة.

إن نهضة الثقافة الإسلامية لا تنشأ من جهد علماء خمسة و عشرة. ولكن من نهضة الأمة كلها وصحوتها ومشاركتها. صحيح إن البعض يتقدم عادة فيعبر عن المجموع ومشاعره ومصالحه، ولكن المجموع يشارك".

هذا الاجتهاد الذي يراه الترابي حقاً للخاصة والعامة دون قيد أو شرط، هو سبب هذه الطامات الكبرى في عالمنا الإسلامي، فللزعماء حرمات لا يجوز الاقتراب منها، وللدساتير الأرضية قداسة لا ينبغي تجاوزها حتى في الدول الأوربية، أما الدين الإسلامي فليس له أية حرمة، والاعتداء عليه والطعن به حق مشاع لكل زنديق هدام، وعندما يعترض دعاة أخيار على ما يكتبه هذا الأديب أو ذاك الفيلسوف من موضوعات تطعن بأنبياء الله أو بركن من أركان ديننا الحنيف، يرتفع صوت العلمانيين ويشتد صخبهم منادين بإسكات هؤلاء الذين يريدون أن يعودوا بالبشرية إلى العصور الحجرية، وينهض ناس من أمثال الترابي مستنكرين مواقف الجامدين المقلدين الذين يريدون منع الناس من ممارسة حرياتهم في التعبير عن آرائهم ومواقفهم.

هؤلاء جميعاً – ومنهم الترابي – لا يجيزون لعامة الناس ممارسة مهنة ليس لهم أي علم بها كالطب والهندسة وغير ذلك، أما العبث في الدين فنعم، وأضيف ما قلته

فيما مضى: إن ضحايا الترابي من إخوانه الذين مارسوا اجتهاداً يخالف اجتهاده أكثر من أن يحصيهم العد.

تاسعاً : الكرة جهاد في سبيل الله:

"أشاد الدكتور حسن عبد الله الترابي الأمين العام للمؤتمر الشعبي الإسلامي بما حققه فريقنا القومي للشباب والكبار وذلك من خلال اللقاء الذي جرى بين سعادته والأستاذ عدلان يوسف رئيس التحرير. وقال د. الترابي: إن الله غالب على أمره، ونحمد الله أن صفوف الكرة قد استوت مع صفوف الصلاة فكان النصر المؤزر، وقال د. الترابي: مما يُسرُّ له أنني سمعت بأن المعسكرات كانت على قدر عالٍ من الانضباط والتربية الروحية والدينية، وأن الكرة لم تعد الآن لعباً ولهواً، فهي جهاد في سبيل الله". [جريدة "الكورة" السبت ١٤ يناير ١٩٩٥، الموافق ١٣ شعبان ١٤١٥ ه].

تعليق: زعم فيما مضى بأن قول الفقهاء: القتال حكم ماض. قد تجاوزه فكر الترابي وأصحابه أما لعب الكرة فهو جهاد في سبيل الله!!!، والفن [الرقص والغناء والموسيقى] من عقيدة التوحيد الإسلامية، وكل يوم وهو في زيادة.

عاشراً : حديث الذبابة:

قال صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينتزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء".

ورد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك.

١ – حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٣٢٩/٢، ٢٢٧١/٤، الدارمي ٩٩/٢، ابن ماجة (٣٥٠٥)، أحمد ٣٩٨/٢.

وفي رواية البخاري (فليغمسه كله).

٢ – حديث أبي سعيد الخدري لفظه: "إن أحد جناحي الذباب سم، والآخر شفاء، فإن وقع في الطعام فامقلوه (١٢)، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء"، رواه أحمد ٦٧/٣، ابن ماجة (٣٥٠٤)، الطيالسي في مسنده (٢١٨٨)، النسائي ١٩٣/٢، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ٩٥/١، صحيح الجامع ٢٠٥,/١

٣ - حديث أنس بن مالك رواه البزار ٣/٣٢٩، ٢٨٦٦، الكشف، الطبراني في الأوسط ١/١٥٤. قال الشوكاني: قال الحافظ وإسناده صحيح، نيل الأوطار ١/٦٦، وانظر الصحيحة ١/٩٦.

تعرض الترابي لهذا الحديث في محاضرة له بجامعة الخرطوم بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٢، فكان مما قاله: "في الأمور العلمية يمكن أن آخذ برأي الكافر، وأترك رأي النبي، ولا أجد في ذلك حرجاً البتة، ولا أسأل فيه أيضاً عالم الدين".

فهو في هذه المسألة لا يهتم بتخريج الحديث، وبيان صحته من ضعفه، ويكتفي برده لأنه لا يستقيم مع عقله وتفكيره، ومن جهة أخرى فالرسول صلى الله عليه وسلم حسبما يعتقد غير معصوم، ورأي الكافر عنده أصوب من رأي [وليس من حديث] رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وكان يغنيه - لو تأدب بآداب الشرع - القول: إن نفسي تعاف الشراب إذا وقع فيه الذباب.

الحادي عشر : تطور الأصول والأحكام الشرعية:

يؤمن الترابي بفلسفة التطور في أصول الدين وأحكامه، يقول في كتابه قضايا التجديد:

"ما دام الدين - من حيث هو خطاب للإنسان وكسب منه - واقعاً في الإطار الظرفي، فلابد أن يعتريه شيء من أحوال الحركة الكونية. ولكنه - من حيث هو صلة وسبب للآخرة متعلق بالأزل الثابت - إنما يؤسس على أصول وسنن لا تتحول ولا تتبدل. وهو بهذا أو ذاك قائم على رد الشأن الظرفي المتحول إلى محور الحق الثابت، ورد العقل الزماني إلى المقصد اللانهائي، فحركة التحول الدائبة في ظرف الحياة توشك أن تحول الإنسان عن الحق المطلق، فيلزم ديناً من ثم أن تقع له أو منه حركة دائبة محاولة تصحيح وجهته وتقويم سيره لئلا ينحرف بتدينه الواقع عن سنة الله الواجبة".

ويقول أيضاً [مجلة المجتمع الكويتية، العدد: ٥٧٣]:

"والدعوة للتجديد ليست دعوة للخروج على أصول الدين، إنما هي دعوة للتحري بمقتضى الدين في كل ظرف جديد للتعبير عن الدين وأحكامه وقيمه.. ولابد من منهج جديد.. وكذلك الفقه وتطور المجتمعات تستوجب فقهاً جديداً والدعوة سبقت

إلى تجديد أصول الفقه. فلابد أن تتغير النظرة إلى الأصول، وإذا كانت الأصول الإغريقية في المنطق قد تغيرت كثيراً وقد كملتها أصول في المنهج العلمي الطبيعي والمنهج الاجتماعي، فعلى المسلمين أن يستعينوا بهذا ليسخروها في عبادة الله في مسائل الاجتهاد".

وهاهنا يبرز منهج الترابي العلماني بشكل ليس فيه أدنى لبس أو غموض، وذلك لأنه يتبنى نظرية التطور التي تقوم على استعمال المنهج العلمي [وما هو بعلمي] التجريبي، ويرى أن كل شيء في الدين قابل للتجديد والتطوير، ويستثني من ذلك كل ما له صلة باليوم الآخر، ومن هذا المنطلق جاءت دعوته إلى تجديد أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول الحديث في كتيبات ألفها، ومحاضرات نشط في إلقائها في أماكن مختلفة.

ومن هذا المنطلق نفهم قوله الدائم لكل حكم شرعي يرده: كان هذا في عصر الرسول والصحابة والتابعين، وقد تغيرت الأحوال فلابد من تغير الحكم.

والترابي ليس أول الداعين لهذه البدعة، فقد سبقه كثيرون، ولكن معظمهم لم يكن بمثل صراحته.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن أقوال الترابي في الاجتهاد وتطور الأحكام وتغيرها، لا تلتقي بحال من الأحوال مع الاجتهاد وفق ضوابطه الشرعية، ولا مع القواعد الأصولية، مثل قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، ولا اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٢ – رد الدكتور محمد عبدالقادر أبوفارس :

يعد الدكتور أبوفارس أحد أبرز قيادات جماعة الإخوان المسلمين في الأردن . وقد ساءه مسلك الترابي التجديدي الذي انحرف بالحركة الإسلامية عن منهج أهل السنة والجماعة ، فاضطر الدكتور للرد عليه ومواجهته بصراحة قلما نجدها في جماعة الإخوان المسلمين . فقال في كتابه " نظرات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة " (ص ٦٠ – ٦٤) :

(الترابي والترابيون :

الترابي والترابيون : هم جماعة فتنوا بأفكار حسن أحمد عبد الله الترابي . وهو سوداني النشأة والحياة ، درس القانون وتخرج من الجامعة الفرنسية (السوربون) حاصلاً منها على درجة الدكتوراه في القانون . والترابيون هم الذين فتنوا به وأعجبوا به من السودان ومن غير السودان ، فله معجبون في الأردن وفي اليمن وفي الجزائر وفي سوريا وفي لبنان وفي تونس ، ومن أكثر البلاد تأثراً به نفر من الإخوان المسلمين الأردنيين ، إذ كانوا يستقبلون رسله في بيوتهم من شباب وشابات قطعن هذه المسافات الشاسعة بدون محارم ، بل كان شباب الإخوان الأردنيون يسألونهم عن ذلك السفر الطويل وحكمه بلا محرم ، فكانوا يقولون : " الفقه الشرعي يمنع ذلك أما الفقه التنظيمي فيجيز ذلك ، ونحن نتبع الفقه التنظيمي " !! وكانوا يجمعونهم في بيوتهم مع بعض الشباب والشابات من طلاب الجامعة الأردنية !

وكان إذا جاء أحد الترابيين احتفلوا به احتفاءً بالغاً وأكرموا وفادته ، وكانوا يدافعون عن الترابي وتصرفاته وتصرفات جماعته ، حتى ولو كانت تلاوة الإنجيل عند افتتاح مجلس الشعب !! ، وطرد المجاهدين الإريتريين من السودان أو الطلب منهم إلقاء السلاح وترك الجهاد إن أرادوا أن يبقوا على أرض السودان . وفي نفس الوقت يلقون قادة الإخوان في مصر بألسنة حداد ، وقد بلغ بأحد الإخوان الأردنيين المعجبين بالترابي والترابية وهو أول مدير مكتب نواب الحركة الإسلامية السيد عزام التميمي أن يدعو شباب الإخوان المسلمين في الأردن وغير الأردن لمبايعة الترابي ، فهو صنو الإمام حسن البنا . جاء هذا الكلام والرد عليه في جريدة الإخوان المسلمين (الرباط) ، وفي جريدة (اللواء) بالبنط العريض الكبير : حسن الترابي صنو حسن البنا ، ليخرج شباب الإخوان من شرنقتهم ويبايعوا الترابي ، ولما اعترض كاتب هذه الأسطر وغيره ، أمام أحد أعضاء المكتب التنفيذي للإخوان المسلمين في الأردن على هذا الكلام دافع عنه عضو المكتب بقوله : هذا رأي ولا ننكره على صاحبه ولا نمنعه ، ولما رد عليهم الدكتور الفاضل صلاح الخالدي شكلت له محكمة وحوكم على رده على الترابي المذكور .

وممن كان معجباً بالترابي كثير من إخوان اليمن وعلى رأسهم الشخص الذي كان مديراً للمخابرات اليمنية في عهد علي عبد الله صالح ، وكان حريصاً على أن تتغلغل جماعة الترابي في صف الإخوان المسلمين وتسيرهم على سياسة الترابي ، هذا ما سمعته منه ، أقول هذا للتاريخ وللحقيقة ، حتى يحيى من حي على بينة .

وممن كان معجباً بالترابي أو مدافعًا عنه وعن أخطائه وانحرافاته الأستاذ راشد الغنوشي ، لأنه يشاغب على قيادة الإخوان المسلمين في مصر ويريد إيجاد تنظيم عالمي ودولي غير تنظيم الإخوان المسلمين ، وقد جاء بصحبة الترابي عام ١٩٩١ ليدعو الإخوان المسلمين إلى التخلي عن قيادة الإخوان الذي أكل الدهر عليها وشرب ، وهذا مسجل بالصوت والصورة لفضيلة الأستاذ راشد الغنوشي . فهل أدرك راشد الغنوشي خطأه وخطأ مسعاه ؟ آمل أن يكون قد تخلص من هواه وصلح مسعاه .

والترابي جريئ في غير حق على السنة النبوية وعلى الصحابة ، رضوان الله عليهم ، وعلى مخالفة إجماع المسلمين ، وجريئ على أهل السنة والجماعة ، وجاء بفكرة تجديد الدين ، والتجديد في أصول الفقه وفي علم الرجال ، ولم يحترم هذه الأمة ولا القواعد التي اتفقوا عليها ولا قواعد التعديل والتجريح كذلك . مع أنه خريج جامعة السوربون الفرنسية في الحقوق وشهادته الدكتوراة منها ، كما أن صهره الصادق المهدي يحمل شهادته الدكتوراه من جامعة اكسفورد البريطانية .

وأخذت تصدر عنه فتاوى وتصريحات تخرج عن الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومع سنته الصحيحة ، من ذلك حديث الذبابة الذي رواه مسلم فقد قال : لو أخبرني طبيب كافر بأن الذبابة ليس في أحد جناحيها داء وفي الآخر شفاء لصدقت هذا الطبيب الكافر وتركت حديث النبي صلي الله عليه وسلم ، وأجاز أن يستمر زواج المسلمة من غير المسلم مع أن الله تعالى يقول : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة] ، فمن كانت مسلمة متزوجة غير مسلم أمر الله بتركها إياه وأمر المسلمين بالتعويض له عما فقد من زوجة مسلمة فارقته .

وفي إجابته على أسئلة مجلة (دير شبيغل) الألمانية حول تطبيق حد السرقة وحد الزنا ، قال : إن هذه الاحكام أصبحت تاريخية لا تناسب عصرنا ، ولن نقطع يد

السارق ولن نعاقب الزاني العقوبة الواردة في القرآن ، هذا وقد رد عليه العلماء من السعودية والشام ومن غيرها . وكان يومها الرجل الأول فعلياً في نظام دولة الإنقاذ ، وكان الرجل في تنظيم جماعة الإخوان المسلمين في السودان هو وأتباعه ، ولقد استطاع أن يكون على رأس الهرم في الجماعة السودانية ، وأخذ ينحرف بها عن خط الجماعة حتى فاصله مجموعة من الإخوان على راسهم الأستاذ السيد الصادق عبد الماجد والدكتور الحبر يوسف أستاذ في الجامعة للغة العربية والدكتور عصام البشير .

وتدرج في الأمر حتى حل تنظيم الجماعة الذي كان يترأسه وشكل جبهة عريضة أوسع منه ، هي جبهة الميثاق ، ثم الجبهة القومية السودانية للإنقاذ وبموجب لوائحها وتنظيماتها ينضم إليها كل سوداني دون النظر إلى دينه ، مسلماً كان أو نصرانياً أو وثنياً .

وقام الضابط السوداني عمر البشير في مجموعة من الضباط وكلهم صرحوا بأنهم تلاميذ وأتباع حسن الترابي بانقلاب بمعرفة الترابي وموافقته ضد الديمقراطية التي أيدوها في السودان ، وسموها جميعاً ثورة الإنقاذ الوطني ، وحكومتها حكومة إنقاذ السودان . وأخيراً شكل مع البشير حزباً وحيداً هو حزب المؤتمر الشعبي الذي انتخب عمر البشير رئيساً له ، الأمين العام .

وقد قامت الثورة بزعامة الترابي الفكرية وتوجيهاته بإلغاء جميع الصحف وجميع الأحزاب وتأسيس جبهة الإنقاذ وهي الحكومة الوحيد المسموح به . وقام الترابي بسن دستور جديد للسودان ، ولم يعتبر الإسلام المصدر الوحيد للتشريع في السودان ، بل فرق بين جنوب السودان وشمال السودان . ونص الدستور على أن من مصادر التشريع في السودان العرف السوداني الجنوبي ، وهو عرف وثني وغالبية أهله الساحقة وثنيون وغير مسلمين . والحكم الشرعي أن أحكام الإسلام تطبق على جميع رعايا الدولة . وهناك في الإسلام أحكام تتعلق بالكفار تطبق عليهم ، وأحكام تتعلق بالمسلمين وتطبق عليهم ، ونظام الإسلام العام يطبق على الجميع ولا يحكم غير الإسلام أبداً .

وتولى الترابي رئاسة المجلس التشريعي . وسن من مشروعات القوانين . وأتباعه الذين يشكلون الأغلبية في المجلس ما يضيق على رئيس الدولة عمر البشير ، وما يوصل الترابي إلى رئاسة الدولة ، وهذا ما لا يرضي قائد الثورة البشير ، فحصل خلاف بين الترابي والبشير . فالخلاف بينهما كان على السلطة ولم يكن لله ولا لتطبيق شرع الله وأحكامه ، فأصدر البشير كرئيس للدولة حل المجلس وأبعد الترابي عن كل المسؤوليات هو وأتباعه .

وقد شكل الترابي حزباً جديداً سماه حزب المؤتمر الوطني الشعبي ، وأصبح هذا الحزب معارضاً للبشير وحكومته . وقد قام الترابي في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٠/٢/٢٠٠١ م بتوقيع مذكرة تفاهم مع قائد المتمردين جون قرن الذي كان الترابي يطلق عليه قائد المتمردين ، وعدو الإسلام والمسلمين ، ويعبئ الشباب على الجهاد لقتاله وقتال جيشه ، وقدم السودان مئات الشهداء من هذا الشباب المجاهد ، ولا يزال القتال مستمراً في جنوب السودان بين أتباع قرنق الكفار وبين الشباب السوداني المسلم المجاهد .

علماً بأن مذكرة التفاهم بين الكافر قرنق وحزب الترابي كانت ضد حكم البشير والتعاون لإسقاط حكمه .

وأذيعت بصوته وصوت قادة الحزب تصريحات تزكي جون قر نق وتقول : إن جون قر نق ليس عدواً للإسلام ، علماً بأنه صليبي حاقد على الإسلام و المسلمين ، وسمى جيشه الذي يقاتل به المسلمين الجيش الشعبي لتحرير السودان . واعترض بوضوح على التوجه نحو تطبيق الإسلام ورفض ذلك ، ويظهر جلياً من اسم جيشه : الجيش الشعبي لتحرير السودان بأن جيشه هدفه تحرير السودان وليس تحرير الجنوب . وفي ظرف مضى وصلت قواته قريباً من الخرطوم عاصمة السودان وهددت الدولة بالسقوط .

ولكن الله تعالى تدارك برحمته وفضلة فسخر شباباً مجاهداً يصد قرنق وجيشه ويدحره بعد أن سقط منهم شهداء كثيرون .

كما صرحوا بأن هناك ظلماً لجنوب السودان وتمييزاً لأهل الشمال في السودان على أهل الجنوب وطالبوا بإنصاف أهل الجنوب والانتفاع بخيرات السودان كأهل الشمال .

علماً بأن الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا تقوم بدعم هذا الجيش وتزويده بالمساعدات المالية وغير المالية ، وهي التي ضربت السودان ومصنع الدواء المقام على أرضه .

يعلم الله أنني عرفت هذا الرجل والتقيته مرات عديدة ، وحاورته وحاورت أتباعه في أكثر من مكان وخرجت منذ تسعة عشر عاماً ونيفاً برأي ، وهو أن الرجل خطير وبراغماتي والأنانية عنده كبيرة وكثيرة ، وأن حب الزعامة والسيطرة قد تغلغلت إلى شغاف قلبه فأودت به وبجماعته إلى أحضان أعدائه ، وجعلته يعادي أقرب أتباعه ونصرائه في الجيش وفي الحكومة حتى رأس الدولة ، علماً بأني لا أقف مع فريق دون فريق آخر ، لأني لا أؤمن بالحكم العسكري ، وأيقنت بل كنت أصرح بوضوح في أكثر من مكان أن الرجل ليس بداعية إسلامي وليس صادقاً في دعوته إلى تطبيق الإسلام قبل أن يصل إلى الحكم ، وإنما يرفعه كشعار ليس إلا ، مما كان يغضب كثيراً من السذج ويناصبوني العداء لأني أقول رأيي واعتقادي في هذا الرجل الذي افتتن بنفسه وفتن غيره .

وان كنت أنسى فلا أنسى قدوم الدكتور حسن الترابي والأستاذ راشد الغنوشي إلى المركز العام للإخوان المسلمين في عام ١٩٩١م ضمن وفد إصلاح في حرب الخليج قبل أن تبدأ ، وقد تكلم الاثنان فأساءا ولم يحسنا وأخطأا ولم يصيبا في بعض القضايا الحاسمة المتعلقة بالعمل الإسلامي وقيادة الإخوان المسلمين العالمية ، فاستأذنت المسؤول عن الجلسة لأناقش السيدين الترابي والغنوشي فيما أبديا من آراء فأذن لي وكان الأخ أبو ماجد المراقب العام للإخوان المسلمين ، فوقفت لأتكلم فوقف أحد الترابيين وهو نائب شعبة من الشعب وقال : لا تتكلم لا نريد أن نسمع منك ، عقليتك عقلية مخمجة ، وقام دكتور في الجامعة الأردنية أصبح وزيراً فيما بعد في أكثر من وزارة وأول وزارة شارك فيها الوزارة التي عقدت مع العدو اليهودي اتفاقية وادي عربة ، وكنت نقيبه لمدة سنوات ، وقال لي : اسكت لا تتكلم

، ووقف ثالث ورابع وخامس من الترابيين من إخوان الأردن يمنعني من الكلام ، فانقسم الإخوان إلى قسمين : قسم يطالب بإصرار أن أتكلم وقلة لا تريد أن أبين عوار آراء الترابي والغنوشي ، وقطعت الكهرباء عن المذياع ، وأمام هذا قلت درءاً للفتنه : أمتنع عن الكلام .
ومما يجدر ذكره أن أحد المعترضين على حقي في الكلام والمنافسة كانت حجته أننا جئنا بهما ليقولا ما قالا من آراء فإذا تكلم الدكتور أبو فارس خمس دقائق يمسح آراءهما ولا يبقي لها أثر في نفوس السامعين !!) .
١٣ – رد الأستاذ محمد المليفي : وهو بعنوان " قصة الترابي الحقيقية " منشور على شبكة الأنترنت :
(١)
هل هذا هو النموذج الإسلامي الذي تريدوننا أن ننتهجه؟
هل هذه هي الدولة الإسلامية التي تريدون إقامتها؟
وإلى متى نقدم لشعوبنا الإسلامية تجارب فاشلة تريق ماء وجوهنا أمام العالم أجمع؟
كثيرة هي الأسئلة سواء من المشفقين أو المخذلين أو العلمانيين أو حتى من عوام الإسلاميين؟ وأغلبية هؤلاء تكمن الإشكالية لديهم وتتمحور في عدم تفريقهم بين التطبيق الخاطئ للإسلام وبين عظمة نظام الإسلام وشريعته وحدوده وروحه ونفسه.. وكم هي مشكلة يا معاشر السادة القراء عندما ينسب الفشل إلى الإسلام وليس إلى المسلمين!
قبل أيام اجتمع الدكتور حسن الترابي مع أنصاره بمنزله في الخرطوم وقال " إن عمر البشير يسعى لاسترضاء الغرب لتعطيل دين الله.. " وفي ختام حديثه قال إن الحركة الإسلامية اليوم مفصولة عن السلطة بسبب عملاء الغرب " وتصريح الترابي هذا يعني بعبارة أخرى أن البشير باع الدين من أجل الغرب وهي تهمة تحمل بين طياتها التكفير الصريح للرئيس عمر البشير!
وأما عن تصريحه القائل بفصل الحركة الإسلامية عن السلطة فهي تعني باختصار أن الحركة الإسلامية المفصولة هي أنا حسن الترابي وتفسيري هذا ليس اجتهاداً

شخصياً مني بل هو تجسيد لعقلية ونفسيه الدكتور حسن ومشكلة الترابي ثقته المفرطة في نفسه فهو يرى من نفسه صاحب العقل الموسوعي الذي يتحدث ويعرف ويعمل كل شئ، فهو في عام ١٩٧٧ كان المدعي العام الإشتراكي في حكومة النميري وترقى لكي يصبح الأمين العام للاتحاد الإشتراكي ، وهو قبل هذا التاريخ عدو لدود للنميري وكان لا يسيمه إلا الطاغوت العسكري الذي لا يطبق الشريعة٠٠

والعجيب أنه كان من أقطاب الإخوان المسلمين في السودان وبعقله الموسوعي جرهم وراءه ليصبحوا جزءاً هامشياً من النظام العسكري الذي خرجوا عليه بسبب مروق النميري من الدين واعتباره طاغوتاً ولأنه يصلح لكل شئ فهو كما ترأس الاشتراكية كذلك ترأس الحركة الإسلامية بل وصار فقيهها ومفتيها ومنظرها العقائدي وينافس شيخ الختمية على المشيخة وينافس إمام المهدية السيد الميرغني على المهدية!

وبلمحة سريعة على شخصية الترابي وارتباطها بما آل إليه الأمر الآن يمكنني أن أترجم له سيرته الضبابية كالتالي:

بعد أخذ الترابي الدكتوراه في الحقوق الدستورية من جامعة السوربون بباريس ١٩٦٢ لم يكن لديه في تلك الآونة أي علاقة بأي جماعة إسلامية وبدأت صلته مع الجماعات الإسلامية ومع الإخوان المسلمين بالذات في عام ١٩٦٤ واللافت للنظر أن علاقته ظهرت مباشرة ومن غير مقدمات من خلال مشاركته في قيادة ثورة أكتوبر الشعبية ضد الحكم العسكري لإبراهيم عبود والتي انتهت بسقوط النظام العسكري وقيام حكم برلماني بديل، ومع أن الإخوان المسلمين كانوا قد بدءوا نشاطهم بالسودان منذ عام ١٩٥٤ ولديهم من القيادات والرجال ممن هم أكبر سناً وخبرة من الترابي إلا أن الترابي تصدر طلائعهم وصار من قياديهم وليست هي من عبقرية الترابي حتماً ولكن حمله لشهادة الدكتوراه في تلك المرحلة بالذات جعلت له من الوجاهة والألقاب العلمية التي فتنت أفراد الجماعة به٠

وشخصية الدكتور الترابي كما أشرت في أول المقال بتشكيل هالة له بأنه الرجل الموسوعي والمرجعي جعلته يبدأ صراعاً داخل هيكل الإخوان المسلمون من جهة وحسن الترابي من جهة أخرى.

حيث أنه كان يعمل في كل حركاته وسكناته على مفهوم التجديد الذي جعله عكازة له في كل عبثه واختراقاته سواء أكان على مستوى الجماعة واستخدام أفرادها ليكونوا تبعاً لفكره المنحرف وحكايا عقله دون منهج مدرسة الأخوان أو كان على مستوى العقائد والفقه والأصول كما فعل في كتابه تجديد أصول الفقه وهو كتاب بمجرد أن تتصفحه تدرك أنه تمييع وتحريف لأصول الفقه بل واقل انحراف فيه هو مهاجمته لأصلي القياس والإجماعي ودعوته الخرقاء لفتح باب الاجتهاد لكل مسلم.

كان الترابي في العام ١٩٦٥ إلى ١٩٦٩ زعيماً للإخوان المسلمين وهو ليس مقتنعاً بفكرهم! وأدل شئ على هذا تلك الحواجز التي صنعها مع التنظيم الدولي للجماعة وتأكيده على إقليمية القرار حيث أنه أدرى بالشأن الداخلي والأصلح لإخوان السودان من قيادات الخارج حتى تفجر الصراع بين تياري الإخوان هناك مما أفرز قطبين داخل الجماعة تيار العقل المفتوح " السياسيين " وتيار " التربويين " وقد أطلق عليهم الترابي لقب الإنكماشيين وهي حركة ذكية منه لينكمش أفراد الإخوان منهم فينكمشون إلى غير رجعة! ولقد تحدث الدكتور عبد الوهاب أفندي عن هذا الصراع في كتابه " ثورة الترابي " وكيف أنه حسن الصراع لصالحه بعد أن اقنع تيار السياسيين بضرورة دخول المعترك السياسي بكل تعقيداته مع القفز على المنهج التربوي وبناء الفرد الذي سيؤخرهم للوصول للسلطة وفعلاً نجح الترابي وتفلت الأفراد من قبضة التربويين من دون أن يستكمل بناؤهم وأصيب التربويون بالإحباط فبرزت إلى السطح ظاهرة الانسحاب إلى الظل متمثلة في استقالة أكثر من زعيم للحركة من رموز تيار التربويين وبذلك حسم الترابي الصراع لصالحه بعد استيلائه على أكبر كمية من عقول الأفراد وتطميعهم بكراسي السلطة.

ومن أمثلة استهتار الترابي بالتربويين هي دعوته للأوائل منهم الذي التحقوا بالحركة الإسلامية منذ الخمسينات إلى عشاء دسم في بيته بعد أن نجحت حركة الإنقاذ بالاستيلاء على السلطة عام ١٩٨٩ وبعد انتهاء الوجبة قام بإهداء مصحف

لكل واحد منهم وقال لهم لقد تعبتم كثيراً وكم هو جميل أن تتفرغوا الآن لقراءة القرآن!!

(٢)

وما زالت جموع من المشفقين أو المخذلين يتساءلون هل هذا هو النموذج الإسلامي الذي تريدوننا أن ننتهجه؟ هل هذه الدولة الإسلامية التي تريدون؟ لنجيبهم بصوت جهوري من قال لكم إنه قد قامت دولة إسلامية أصلاً في السودان بعد؟

كل ما قام هناك وتشكل إنما هي دولة ترابية قامت على أفكار وأنقاض حسن الترابي.

وعودة إلى منهج الترابي الذي يرتكز على الغاية تبرر الوسيلة. فلقد أسس الترابي في العام (١٩٦٥-١٩٦٩) بالتعاون مع بعض المنتمين للتيارات إسلامية حزباً سموه (جبهة الميثاق الإسلامي) ولست الآن في معرض تفصيل أنشطة هذا الحزب ولكني أنوه على أن فكرة الترابي التي قامت على إنشاء هذا الحزب هي استيعاب كل المؤيدين لأطروحات حسن الترابي سواء من الجماعات الإسلامية أو من غيرها وبغض النظر عن توجهات وسلوكيات المنتمين للجبهة ليتحقق له أكبر عدد من المؤيدين وهو التجميع السلبي الذي يسمى في الدروس الحركية بالتجميع الكمي.

ولقد انتبه أحد قادة الأخوان آنذاك وهو الشيخ محمد صالح عمر لانحراف الترابي وانحراف هذه الجبهة التي أقامها فقام بإصدار بيان يعلن فيه انسحابه من هذه الجبهة التي يقود انحرافها الترابي! وعودة من جديد إلى تاريخ الترابي فلقد حدث انقلاب عسكري بقيادة الجنرال جعفر النميري عام ١٩٦٩ وتولى الإمام المهدي وأنصاره من الطائفة المهدية مع الحركة الإسلامية مقاومة حكم النميري بإعلانهم الخروج على النظام الحاكم ولكن النظام العسكري قابل هذا التمرد بمنتهى العنف فقتل تلك المقاومة شر قتلة بقصفهم بالمدافع! وعلى أثر هذه المذبحة تشكلت في العام ١٩٧٤ جبهة وطنية تضم حزب الأمة والحركة الإسلامية وجماعة الهندي وكان من بينهم صاحبنا حسن الترابي وفي عام ١٩٧٦ غزت قوات هذه الجبهة الخرطوم بقصد الإطاحة بنظام النميري وبعد قتال استمر عدة أيام هزمت قوات النميري الجبهة وبسحق هذه القوات استقر حكم النميري ولم يعد خصومه قادرين

على القيام بأي محاولة عسكرية. والذي يعنينا من هذا العرض أنه تمكن أحد الوسطاء السودانيين من إجراء مصالحة بين النميري وكل من صادق المهدي وحسن الترابي فلم يستمر المهدي بالمصالحة ولكن الترابي اندمج كلية في النظام بل واصبح وزيراً في البلاط النميري، وهو أمر ليس بمستغرب على الترابي لأنه سبق وقلنا أن منهجه باختصار الغاية تبرر الوسيلة وما دامت الغاية هي الوصول للسلطة فالأولى أن أسمى الجنرال جعفر النميري بفضيلة الشيخ جعفر النميري، ولعل البعض ممن هو على شاكلة الترابي يقول (اشعرفه هذا المليفي بالتكتيكات السياسية والتخطيط والرسم لبعيد) فأقول وما الذي ميّع الدين إلا أمثالكم ممن جعلتم المصلحة هي التي تحكم الدين، وحتى صار عندنا إسلامي اشتراكي وإسلامي ديموقراطي وإسلامي متنور وآخر متحرر وإسلامي منفتح وآخر منشكح!!

وعموماً يجب أن يعرف الجميع أن النميري ليس بذاك الغباء كي يجعل من نوعية الترابي وزيراً عنده لأن النميري لم يضم الترابي إلى بلاطه إلا عندما وجد من طينته سلاسة في إعادة التشكيل حيث أن للنميري تجربة سابقة مع نموذج – نوعاً ما – يشابه الترابي وهو الرشيد طاهر بكر فلقد كان يعتبر من أحد كبار جماعة الإخوان المسلمين إذ كان فيما مضى المراقب العام لهم في السودان ولكنه أصبح فيما بعد من أعضاء الاتحاد الإشتراكي المؤيد للرئيس جمال عبد الناصر، فعلاً إنه نموذج صارخ للحديث النبوي الشريف (يصبح مؤمناً ويمسي كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل) ولقد سبق أن نوهت في الجزء الأول من المقال أن قد الترابي صنع من نفسه تياراً داخل الإخون المسلمين لأنه الإخوان كانوا ممن صالحوا النميري آنذاك مصالحة شكلية مع بقاءهم في صف المعارضة ولكن الترابي تجاوزهم كلية في المصالحة مع النميري وأبرم لوحده اتفاقاً مع النظام وقد قبض ثمن هذا الاتفاق بتعيينه الأمين العام للاتحاد الإشتراكي!!! وهو – فعلاً – منصب يتوافق مع مشيخته وقيادته للحركة الإسلامية!!!

وعموماً إن دل هذا فإنما يدل على مدى انتهازية هذا الرجل وتناقضه الصارخ وحقيقته التي نكشفها للمخدوعين فيه! وانوه بشدة أن دخوله في الإتحاد الإشتراكي للنميري جاء في بداية سنة ١٩٧٩ أي بعد سنتين فقط من المذبحة التي نفذها

النميري في الإخوان المسلمين عندما شاركوا في انقلاب العقيد محمد نور في نهاية عام ١٩٧٦ فتأملوا يا معاشر السادة القراء.

(٣)

استعرضنا في المقالين الأولين تاريخ حسن الترابي السياسي الملئ بالتسلق والوصولية والدهاء ورغم أن ارشيفه عندنا حافل بالاعوجاج إلا أنى اشهد له انه يعتبر ظاهرة حركية لا يستهان بها ولديه من القدرات والمهارات ما يؤهله للقيادة ولكن ليس للحركة الإسلامية طبعاً وخصوصاً وأنها (مليانه) من القيادات المنحرفة!!

وبنهاية هذه الحلقات سوف استعرض لكم أهم وأخطر ما في هذه السلسلة التي أنهكت وأرهقت في كتابتها وقبل أن أبدأ بكشف انحراف حسن الترابي الفكري والعقدي استكمل ما بدأته باختصار من تاريخ الترابي.

استمر الترابي يتنقل ويتمرغ في أحضان السلطة النميرية من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٥ والظريف حقاً هو ما يردده بعض المغفلين من أن للترابي حسنات في دخوله تحت بلاط النميري وهي سعيه لتشكيل لجنة لتعديل القوانين الإشتراكية كيّ تتماشى مع الشريعة الإسلامية ولقد هرعت لأتحقق من هذه اللجنة المزعومة التي لم يحركها إلا مظاهرات الإخوان المسلمين من أجل تطبيق الشريعة هناك فوجدت في كتاب التاريخ الإسلامي المعاصر لمحمود شاكر في المجلد (١٣) أن اللجنة التي شكلها ــ فضيلة الشيخ ــ النميري ! لإقامة الشريعة كانت على النحو التالي:

١- جعفر النميري رئيساً للجنة.

٢- وجميع وزرائه في الدولة كوزير المواصلات والتجارة ووزير التعديل والزراعة وطبعاً كان الترابي من ضمن الجوقة لأنه وزير العدل ولكن من غير الأوقاف!

٣- والمشكلة ليست في هؤلاء الوزراء الذين شكلهم النميري لكي تقام الشريعة الإسلامية النميرية ولكن المصيبة في باقي الجوقة الكريمة لأنه كان من بين الأعضاء أيضاً أخونا في الله (!!) جوزيف كوال وزير المالية والتخطيط ويبدو أنه سيتخصص في إقامة فرض الزكاة! وكذلك من بين الأعضاء صموئيل كيتوت،

وكذلك وزير التربية الإقليمي فيليب أويوي، وصموئيل ريتري وزير القوى العاملة، ولا عجب لأن الشريعة التي ستخرج من تحت عمامة النميري لا يهم أن يكون أعضائها من هيئة كبار النصارى ! وعموماً يقال أن تعاطف النميري النسبي مع التيار الإسلامي آنذاك بسبب محاولات الشيوعيين الفاشلة للإطاحة به أعطى بحبوبة للإسلاميين للتوغل في النظام العسكري السوداني وكان من ثمراته خروج عدد كبير من الضباط الذي نفذوا انقلاب ١٩٨٩ (جبهة الإنقاذ الوطني) ولكن قبل هذا الانقلاب طارت حلاوة الكرسي في ١٩٨٥ من حسن الترابي بعد الانتفاضة الشعبية التي أطاحت بالنميري وترأس الحكومة بعدها عبد الرحمن سوار الذهب وبقي الترابي بعدهم يرسم للوصول للسلطة من جديد خاصة بعد أن ذاق (عسيلتها) ولم يعد قادراً على الدخول بها مجدداً!! في العام ١٩٨٩ قاد بعض العسكريين انقلاباً في السودان بقيادة الفريق عمر البشير وأوهموا الناس أن دكتور الحركة الإسلامية حسن الترابي لا علاقة له بهذا الانقلاب وزجوه بتمثيلية مضحكة في سجن (كوبر) مع بعض السياسيين ليخرج بعد أيام فقط ويعلن ويعترف أنه هو الذي خطط لانقلاب عمر البشير معللاً ذلك باتفاق بينهما على أن يذهب البشير للقصر الجمهوري وأن يذهب هو إلى السجن حتى لا يتم الكشف بأن الحركة الإسلامية هي وراء الانقلاب ليفاجأ الناس بعد أن يستتب الأمر لهؤلاء العسكريين بأن الذي يحكم السودان الآن هي الحركة الإسلامية أو بالأصح هو الدكتور حسن عبد الله الترابي.

وبتسلم الترابي القيادة الفعلية من قادة الانقلاب بترؤسه المؤتمر الوطني انطبع في السودان نظاماً سياسياً ذا رأسين في تكوين القرار ومع أن الرئيس البشير قد خرج من رحم الترابي إلا أنهما ما لبثا أن تحولا إلى طرفي نقيض وكانت تلك الثنائية سبباً مباشراً في شل إصدار قرارات صحيحة في وقت صحيح، ومن المعلوم بديهياً وتاريخياً أن كل التجارب القيادية التي تقوم على الثنائية في القرار تنتهي إلى زوال أحد القطبين وكما يقول إخواننا المصريون (سفينة بربانين تغرق) .

ولست الآن بمعرض التفصيل ولكني أنوه بشدة وأقول ؛ لن يغير الله سنته في أرضه إرضاء لأحد ولن يكون أحد عند الله أكرم من نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أحب من خلق إليه ومع هذا ؛ شُج وجهه الكريم وكسرت رباعيته بأمي هو وأمي

ولم يقم دين الله على أرضه إلا بإقامة الجهاد ومن دون أن يتنازل نبي الهدى عن قطرة واحدة من منهجه وصراط الله العظيم وحاشاه عليه السلام ذلك، إذن لن تقوم الدولة الإسلامية الحقة عن طريق الانقلاب، ولا عن طريق البرلمانات الوضعية، ولا عن طريق الديموقراطية كما حدث في نكبة إسلاميي الجزائر الذين أرادوا أن تقام الدولة الإسلامية عن طريق صناديق الإقتراع وهيهات أن يغير الله سنته ! ولا عن طريق المؤتمرات والبوفيهات المفتوحة والحوارات المدفوعة الثمن وبطاقات الدعوة المذهبة للمشاركة داخل قاعات الفنادق الفخمة وبرعاية الدولة أيضا!

إن محنة الحركة الإسلامية الرئيسية في السودان إنها جاءت إلى السلطة عن طريق الانقلاب العسكري والمصيبة ليست في الانقلاب فحسب ولكن في الهم الأول للمشاركين فيه وهو تأمين موقعهم في السلطة.

في الحلقة القادمة بإذن الله سأبين لكم آخر انحرافات الترابي الدعوية والحركية مع تعرية منهجه العقدي والفكري ليعلم الجميع حقيقة هذا الرجل.

(٤)

قصة الترابي الحقيقية وفضيحة معتقده!!

اليوم سأبين لكم نموذجاً واحداً فقط من تخبط الترابي الدعوى والحركي ومن ثم سأعري لكم معتقده الفاسد: بعد أن استتب الأمر للترابي في انقلاب ١٩٨٩ أكثر الدكتور الترابي بقوله في مجالسه الخاصة والعامة وعبر القنوات الإعلامية أن هذا الانقلاب هو انقلابنا وأن قادته العكسريين هم أبناؤنا وتلاميذنا وما كان سجني إلا بقصد التمويه وأن قادة الانقلاب ما هم إلا ثمرة جهودنا وتربيتنا، وها هو الآن وبعد عشر سنوات عجاف من الانقلاب يصرح ويردد أن عمر البشير ما هو إلا خائن ومارق ومرتد ومن أزلام الغرب!!

ولكن هل فكر الترابي ملياً قبل أن يتهم صفوة تلاميذه بالخيانة والردة والسقوط تحت أرجل الغرب أن من يصفهم بهذه الأوصاف البشعة هم صفوة تلاميذه وثمرة تربيته؟!

ألا يدري أن هذه اللغة التي يتحدث بها تعني أنه رجل فاشل ولا يحسن اختيار مساعديه وأعوانه بل ويجهل أبسط معالم التربية والإعداد؟ علماً بأن الترابي ما فتئ

يردد بين الحين ولآخر بأن الجماعات الإسلامية ومن دون استثناء وعلى رأسهم الإخوان قد فشلوا في إعداد وتربية أفرادهم، وتهمته هذه يلوكها منذ أكثر من ثلث قرن، ويأتي اليوم ليجسد للعالم أجمع نموذجه الترابي في الإعداد؟!

نعم يا معشر السادة لا تستغربوا إن قلت لكم أن نائب الرئيس عمر البشير والمسمى (علي عثمان طه) هو نفسه نائب الترابي في الجبهة الإسلامية! وكذلك رفيق دربه في العمل الإسلامي!

بل أن رفيقه هذا مع تلميذه البشير صار يسميها الآن هم وأنصارهم من أبناء الحركة الإسلامية مرتدين وخونة وعملاء للغرب! هكذا وبكل بساطة خلعهم من الإسلام فقط لأنهم اختلفوا معه ولا يريدون قيادته، وهل يوجد عاقل يقبل أن يقوده حسن الترابي؟

إن الترابي هذا الذي يظن بعض البسطاء أن له يداً في محاولة تطبيق الشريعة بالسودان هو نفسه الذي كان له اليد الطولى بتعديل الدستور السوداني وجعله دستوراً علمانياً بعد أن كان دستوراً إسلامياً! وهو نفسه الآن يعطي أوامره للمقاتلين ضد قوات قارانق ليفرغ مواقعهم كي يربك مجموعة البشير العسكرية وهو لا يهمه أن ينتصر قارانق على المسلمين ولكن الذي يهمه الآن وبالدرجة الأولى مصلحته الشخصية وإحكام سيطرته على الدولة ودحر ومسح كل من يخالف نهجه وانحرافه، وأقسم أن مثل هذا الرجل لا يهمه إسلام ولا دين ولكن ما يهمه حقاً هو أن تقوم إمبراطورية الترابي العظمى ولو على أنقاض السودان وجماجم أهلها!!

فضيحة العقيدة الترابية!!

بدأ انحرافه العقدي منذ أن برز على الساحة الإسلامية كظاهرة حركية تستحق الدراسة، وأول انحراف بدأ به هو ترديده لانحرافات الشيخ محمد عبده وتلامذته من إنكار نزول سيدنا المسيح عليه السلام علماً بأن نزول المسيح على الأرض والذي يسبقه ظهور المهدي المنتظر (عجل الله ولادته!) يعتبر من ثوابت العقيدة عند المسلمين قاطبة بل وحتى بعض المسيحيين، لكن الترابي لا يقبل بهذا المعتقد بل هو يرد كل حديث صحيح لا يوافق عقله كحديث الذبابة الصحيح الذي رواه البخاري في باب الأطعمة وأصحاب السنن وليت انحرافه كان مقتصراً في هذه

الجزئية، إذن لهان الأمر ــ مع أن إنكار نزول المسيح عليه السلام ــ ليس بهين ولكن مصيبتنا في الدين الجديد الذي اخترعه الترابي ونسبه للإسلام زوراً وبهتاناً ومن ذلك:

١- دعوته إلى قيام دين عالمي جديد!! ففي حوار مع جريدة الرأي العام من عددها الأول لها بعد شرائها من المساعيد أجرى الشيخ محمد العوضي حواراً مطولاً مع الترابي قال فيه " إنني أدعو إلى قيام الملة الإبراهيمية والتي ينطوي تحت لوائها كل الأديان السماوية " وقال كذلك في مؤتمر الأديان الذي عقد بالخرطوم بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨ " إنني أدعو اليوم إلى قيام جبهة أهل الكتاب وهذا الكتاب هو كل كتاب جاء من عند الله ".

٢- إنكار الترابي لحد الردة في الإسلام! علماً يا معاشر القراء أن حد الردة هو مما علم من الدين بالضرورة ومن أنكره فقد كفر بمأنزل على محمد، فها هو يقول وينطق لسانه بجريدة المحرر العدد ٢٦٣ بتاريخ ١٩٩٤/٨ (في بلدي وأنا أدعو إلى حرية الحوار فإنني أترك للطرف الآخر أن يقول ما يشاء بل إنني أقول أنه حتى لو ارتد المسلم تماماً وخرج من الإسلام ويريد أن يبقى حيث هو فليبق حيث هو لأنه " لا إكراه في الدين "!! وأنا أقول ارتد أو لا ترتد فلك حريتك في أن تقول ما تشاء بشرط أن لا تفسد ما هو مشترك بيننا من نظام "!! ثم يقول " في إطار دولتنا الواحدة فإنه يجوز للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه "!! نعم يا اخوة شرط الترابي هو أن لا تفسد عليه نظامه أما حق الله فلا وجود له في قاموسه !

وصدق الله تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا) .

٣- وبإيرادي لهاتين الطامتين في معتقده الملئ بالانحراف يكفي ولكني أضيف وعلى السريع أن عقيدته باليهود والنصارى أنهم ليسواكفاراً وهو أيضاً يرى كما يرى منحرفي الصوفية بعقيدة الاتحاد والفناء بذات الله "٠ وأما تحليله للغناء والرقص فهو متواتر عنه ومعلوم بل هو يرى أن الرقص والغناء لهما علاقة وطيدة بالعقيدة وعبادة الله حيث أن الغناء والرقص من وسائل التقرب إلى الله إذا نوى العبد ذلك لله!! ومن أراد التأكد فليقرأ كتاب " حوار الدين والفن " للترابي ص١٩ وأنوه أيضاً أن حسن الترابي في عام ١٩٩٢ أنشأ الفرقتين الغنائيتين "

نمارق " وفرقة " عقد الجلاد " فتأملوا يا سادة إسهامات زعيم الحركة الإسلامية في عالم الفن والطرب!!! ولكن عتبنا على الترابي شديد لأنه لم يساهم بعد في الفيديو كليب!!

٤- وأما عن تحليله سفر المرأة من غير محرم وتجويزه تدريب الرجال للنساء والتحاقها بالعسكرية والتحاقها بالفرق الغنائية المختلطة واستخفافه بعلماء المسلمين القدامى وتجرئه على الفتيا فهذه كلها من آثار دعوته الجديدة وهو تجرأ كذلك على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى السنة النبوية المطهرة، انظروا إلى كتاب مناقشة هادئة لبعض أفكار الترابي لمؤلفه الأمين الحاج في الصفحات ٧٩و١٢٥و١٤٦ وما هذا الذي أوردته بإيجاز إلا غيض من فيض وسطر من قمطر وقطرة من بحر ضلاله!

وما يهمني الآن هو إخواننا المسلمين بالسودان والحركة الإسلامية هناك بأن يعيدوا توحيد صفوفهم مجدداً والكل يعلم أن هنالك صراعاً محموماً على القارة الأفريقية بين الدول التي كانت تستعمرها من جهة وأمريكا التي تريد أن تجعل لها نفوذاً من جهة أخرى، وكل هذا الصراع إنما هو على ثروات هذه البلاد الأفريقية.

فيا أيها المسلمون هناك ؛ تريثوا في التعامل مع ما يحدث الآن لينتصر الإسلام ويتطهر ممن يدعي الإسلام!) .

١٤ – محاضرة " العلمانية في ثياب إسلامية " للدكتور جعفر شيخ إدريس : وقد لخصها الأمين الحاج في كتابه " الرد القويم .. " – كما سبق – .

١٥- صادق عبدالله عبدالماجد : في مقالة بمجلة المجتمع (العدد ٥٩٠) .

١٦- د . الحبر يوسف نور الدايم : في مجلة المجتمع (العدد ٥٩١) .

نقولات عن الترابي : تشهد لما سبق :

هذه مجموعة نقولات مرت بي أثناء إعداد هذا البحث من كلام الترابي ؛ تشهد لما ذكره الرادون عليه :

يقول عن ثورة الرافضة في إيران : (وحركة الإسلام شهدت تجارب شتي في التجديد بالمجادلة بالحسنى ، وفي التعرض للعدوان والفتنة من جراء ذلك . وهي اليوم تشهد تجارب جديدة في ثورة إيمان في النفوس تنقلب ثورة قوة في الواقع .

ولعل أروع نماذجها في الثورة الإيرانية الإسلامية) . (الحركة الإسلامية والتحديث ، ص ٧٦).

ويقول : (الثورة الإسلامية في إيران هي الحدث الأكبر في التاريخ السياسي الإسلامي المعاصر) (الحركة الإسلامية في السودان ، التطور والمنهج والكسب ، ص ٢٧٨) .

- ويقول : (بادرت الحركة تظاهر الثورة - أي الإيرانية - بتأييدها) (السابق ،ص٢٩٥) .

ويقول : (الثورة الإيرانية هو ذلك الحدث الذي استطاعت فيه قوى الإسلام رغم ضعفها البادي لكل المراقبين أن تغلب بإذن الله الفئة الكثيرة القوية) (مجلة المجتمع ، العدد ٥٨٠) .

ويسميها : (الثورة الإسلامية الظافرة في إيران) . (الحركة الإسلامية في السودان ، ص ١٣٠).

ويقول عن الخلاف بين السنة والشيعة :(هو في الأصول ليس ببعيد جداً ، سواء بعض النظريات والمعتقدات السياسية التي أحسب أن مسيرة التاريخ الإسلامي ستتجاوزه) (مجلة الإرشاد اليمنية ، محرم وصفر ١٤٠٨هـ).

ويقول عن دعوته : (إن قيادة الحركة الإسلامية في السودان _ أقصد طبقة القيادة في السودان - خرجت من القطاع الحديث المستنير ، واستعدت لمواقف فكرية متحررة ومتجددة واجتهادية) . (الحركة الإسلامية في السودان ، ص ٤٨).

- (إن طبيعة الحركة وتربيتها تهيؤها للجرأة والإقدام في كل الأمور) ، (فلاغرو أن كانت مهيأة بتلك الروح لأن تكون متوكلة جريئة في الاجتهاد بغير تحفظ مفرط ، وفي ارتياد المذاهب الفقهية الحديثة) ، (الحركة الإسلامية في السودان ، التطور والمنهج والكسب ، ص ٢٤٥).

(تجاوزت بفكرها الأطر المعروفة للتفقه والآثار المنقولة في الفقه ، وتجاوزت بحركتها الحدود المألوفة للإسلام). (السابق ، ص ٢٤٦)

- ولما سئل : (قرأنا آراء نسبت لك اعتبرها البعض تطرفاً ، فهل تراجعتم عنها ؟ أم مازلتم متمسكين بها ؟)

قال – معجبًا بنفسه !! – : (أنا أجتهد كثيراً ... وكل المفكرين يجتهدون أيضاً ، فأنا واحد منهم .. إنني أشعر بأن المسلمين قد تخلفوا قروناً ، لذلك أشعر بتبعة وتكاليف التجديد الإسلامي الذي يقتضيه ذلك التخلف) (مجلة الإرشاد اليمنية ، محرم وصفر ١٤٠٨) .

– ويقول عن الصحابة :(إن الاستعمال القرآني والسني للصحابة هو الصحبة الطويلة التي تمتعت بها فئة محدودة ..) (السابق) .

ويقول عن المرأة : (غالب المواقف التي يتذرع بها المحافظون ليست إلا أعرافاً إسلامية منحطة) (السابق) .

(أمر الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب : فيعتبر جائزاً بنص الكتاب المسلم من الكتابية . وعكسه : غالب الفقهاء على غيره ، خشية الفتنة على المسلمة ، واعتبارات أخرى تقديرية استنبطت من النصوص ، لكن لا يوجد قطعي صريح) !! (السابق).

(إن واقع المرأة التقليدي لا يمثل الإسلام) . (مجلة المجتمع عدد ٥٨٠) .

ويقول لامزًا دعوة الإخوان !! :(إنه النظر المتوكل المنفتح على إخوانه المسلمين ، يتجادل معهم ، ولا يتعلق على مدرسة دون أخرى ، ويظن أن الحق كله قد اكتشفه فلان أو فلان ، ومات به ، فانسد باب الحق بعد موته !) (السابق)

(يقول مستخفاً بجماعة أنصار السنة في السودان : (إنهم يهتمون بالأمور العقائدية وشرك القبور ، ولا يهتمون بالشرك السياسي ، فلنترك هؤلاء القبوريين يطوفون حول قبورهم حتى نصل إلى قبة البرلمان) (مجلة الاستقامة ، ربيع الأول ، ١٤٠٨هـ) (عن : الطريق إلى الجماعة الأم ، ص ١٣)

– ويقول عن جماعته : (انشغل همهم الآن بالشرك الأخطر والأجرح والأصرح : الشرك السياسي الذي لا يؤمن بالله مالكاً ، بل يأتي بالقوانين الوضعية من الخارج ، والشرك الاقتصادي الذي لا يجعل المال لله ونحن فيه خلفاء) (جريدة السودان الحديث ، ١٦/يوليو/١٩٩٤ م).

أخيرًا يقول مادحًا تجديده !! وحركته !! :(قضى الله عز وجل أن يبتلى المسلمون حيناً بعد حين بالتقادم والجمود ، فيقيض لهم حيناً بعد حين مرحلة من مراحل

التجديد .. وما من حركة تجدي دية إلا وقد واجهتها التقاليد الإسلامية التي هي صادقة في تدينها بموقف متصلب جداً يبلغ حد التكفير والتضليل) (المسلمون ، العدد ١٧٠) ثم شبه نفسه بابن تيميه والشيخ محمد بن عبد الوهاب !

- قلت : هذه أهم الردود التي رد بها العلماء والدعاة على أخطاء وانحرافات حسن الترابي ؛ جمعتها في مكان واحد لتكون ميسرة لمن يريد معرفة فكر هذا الرجل " الحركي " الذي لا يهدأ ؛ عسى أن تكون موعظة لغيره من دعاة الإسلام أن يتساهلوا كتساهله فيقعوا فيما وقع فيه .

===================

الإسلام والآخر الحوار هو الحل

بقلم

حمدى شفيق

رئيس تحرير جريدة النور الإسلامية المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

]يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا

إن أكرمكم عند الله أتقاكم

إن الله عليم خبير[

صدق الله العظيم

(الحجرات : ١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد ..

فإن علاقة المسلمين بالآخر هى من أهم الموضوعات المطروحة الآن على الساحة ، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وما تلاها من احتلال القوات الأمريكية لأفغانستان ثم العراق ، وكذلك استمرار المذابح

المروعة التى يرتكبها الاحتلال الصهيونى فى فلسطين ، وتعرض المسلمين للمظالم والفتك والتشريد فىكشمير والشيشان وغيرهما ..
ويُثار الكثير من الأسئلة فى ظل الحملات الإعلامية المسعورة ضدنا فى وسائل الإعلام الغربية : ما هو مضمون علاقة المسلم بالآخر ؟ أهو الحوار والتفاهم والتبادل الحضارى ، أم هو الصراع والتربص والقتال الضارى حتى يهلك الأعجل من الفريقين ؟! وماذا يقول التاريخ عنا وعنهم ؟ وما هو وضع الأقليات الإسلامية فى الخارج فى ظل هذه الظروف ؟ وما هى الأحكام المنظمة لأوضاع غير المسلمين فى المجتمعات الإسلامية ؟ وما هى الوسائل التى يمكن من خلالها أن يسمع الآخر صوت الإسلام والمسلمين لعله يتذكر أو يخشى ؟ .
للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها يأتى هذا الكتاب ، وهو جهد متواضع نسأل الله أن يتقبله بكرمه وجوده وإحسانه ، وأن يغفر لنا ما كان من زلل أو تقصير، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .
حمدى شفيق

الفصل الأول

نظرية صراع الحضارات

لم يكن صمويل هنتنجتون هو أول من زعم وجود صراع بين الحضارات، فالحملة على الإسلام والمسلمين تعود إلى قرون ، بل بدأت مع ظهور الدعوة الإسلامية المباركة منذ ١٤ قرناً من الزمان .. وتبلورت أكثر فى أوقات الحروب الصليبية وحملة الإبادة الجماعية لمسلمى الأندلس ، ثم رسخت جذور العنصرية الغربية أكثر فى حقبة الاستعمار الأوروبى لمعظم بلاد العالم الإسلامى .. ثم وجد الغرب نفسه بحاجة إلى ملء الفراغ الذى سببه انهيار الشيوعية وزوال خطرها باختلاق خطر آخر ؛ لأنه من الصعب بعث الحياة فى فكرة أوروبا الموحدة إن لم يكن هناك خطر خارجى .. وبطبيعة الحال تستثمر الدوائر الصهيونية فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا مثل هذه الأوضاع لسكب مزيد من البنزين على نار التعصب ضد العرب والمسلمين ، والإلحاح باستمرار وعبر وسائل الإعلام الخاضعة لنفوذهم على مقولة صراع الحضارات .. وتجدر الإشارة هنا إلى أن صمويل

هنتنجتون صاحب النظرية الأشهر بهذا الصدد يهودى الديانة ، فضلاً عن علاقاته الوثيقة بدوائر المخابرات الأمريكية ، ولهذا دلالته التى لا تخفى على أحد .. كما أنه نقل النظرية عن أستاذه برنارد لويس وهو يهودى أيضًا ..

وقد سبق هنتنجتون فى حكاية الصراع هذه الرئيس الأمريكى الأسبق ريتشارد نيكسون الذى أكد صراحة فى كتابه (الفرصة السانحة) أو (انتهزوا الفرصة) أن العالم الإسلامى هو العدو المستقبلى للغرب بعد انهيار الاتحاد السوفيتى .. وكرر ذات المقولة أمين عام سابق لحلف شمال الأطلنطى .. ثم تلاه فرانسيس فوكوياما الأمريكى من أصل يابانى الذى تحدث عن قرب نهاية التاريخ وانتصار الحضارة الغربية على العالم الإسلامى .. وهناك أيضًا الحملات المسعورة التي يقودها كبار المنصرين أمثال جراهام بل وبات روبرتسون وجيمى سواجارات ، والتى تلح على ضرورة ضرب الإسلام تمهيدًا لحرب (هرمجدون) المزعومة التى يقود فيها السيد المسيح اليهود والنصارى للقضاء على المسلمين والوثنيين ، ولهذا .. لابد – من وجهة نظر هؤلاء – من دعم إسرائيل واستمرارها، لأن قيامها وبقاءها شرطان لازمان لوقوع (هرمجدون) المزعومة !!

و (هرمجدون) كلمة عبرية تعنى إما : تل مجيدون شمال فلسطين وهو موجود هناك ويعرفه الأهالى باسم: تل المجيدية، أو أن معناها جبل مجيدو وهو موجود بفلسطين أيضاً . وأهم كتاب دينى أمريكى يكشف خلفية الأمريكان المؤمنين بحكاية هرمجدون هذه فى حربهم المقبلة مع المسلمين وعقيدتهم الشيطانية هو كتاب (Forcing of God's Hand) – ترجمة حسام تمام – وهو أهم ما صدر فى الشأن الدينى الأمريكي فى العام الماضي . وربما كان من أهم الكتب التى عالجت باقتدار قضية التوظيف السياسي – الذى يصل إلى حد الابتزاز – للنبوءات الدينية فى العقد الأخير من القرن العشرين. والمؤلفة هى الكاتبة الأمريكية المعروفة جريس هالسل التى عملت محررة لخطابات الرئيس الأمريكي الأسبق ليندون جونسون، وهى صحفية مشهورة ومرموقة صدرت لها عدة كتب، أهمها وأكثرها شهرة (النبوءة والسياسة) .. والكتاب عبارة عن إجابات عن أسئلة جمعتها المؤلفة من سلسلة مقابلات شخصية مع مسئولين من مراجع كنسية أمريكية مختلفة ،

وتتصدى فيه جريس هالسل – ربما لأول مرة – لظاهرة المنصرين التوراتيين التلفزيونيين، الذين يمثلون اليمين المسيحي المتطرف فى الولايات المتحدة الأمريكية، والذى يعرف إعلاميا بـــ (الصهيونية المسيحية). وهى الظاهرة التى تجسد أغرب وأسوأ أشكال الدجل السياسي الدينى فى العقد الأخير، ربما على مستوى العالم كله، والتى صنعها عدد من المنصرين التوراتيين الذين احترفوا تقديم برامج تليفزيونية عن النبوءات التوراتية التى تبشر بقرب نزول المسيح المخلص ونهاية العالم فيما يعرف بمعركة (الهرمجدون)، واستطاعوا من خلال نشاطهم – الذى يعد أكبر وأهم حركة تنصير فى تاريخ المسيحية – إقامة ما يعرف بـــ (حزام التوراة)، والذى يتكون من مجموعة ولايات الجنوب والوسط الأمريكي، والتى تكونت فيها قطاعات واسعة من المسيحيين المتشددين دينياً والمؤمنين بنبوءة (الهرمجدون)، أو نهاية العالم الوشيكة والمرتبطة بنزول المسيح المخلص من الشر والخطيئة. ويعتمد خطاب المنصرين التوراتيين على رؤية سهلة للحياة، مفادها أن العالم أصبح تملؤه الشرور والخطايا، وهو ما سيعجل بظهور (المسيح الدجال) وجيوش الشر . ولن يصبح هناك حل لإنقاذ البشرية والخلاص من الشرور إلا عودة المسيح المخلص لانتزاع المسيحيين المؤمنين من هذا العالم الملئ بالخطيئة والشر، وهذا الخلاص – عندهم – رهين بعودة المسيح فقط . أما المطلوب عمله من هؤلاء المؤمنين فهو السعى لتحقيق هذه النبوءة أو الإسراع بإجبار يد الله على تحقيق (النبوءة)!. وتحقق النبوءة عندهم رهن بقيام إسرائيل الكبرى وتجميع كل يهود العالم بها، ومن ثم فلابد من تقديم وحشد كل التأييد المادى والمعنوى، المطلق وغير المحدود أو المشروط للكيان الصهيوني؛ لأن ذلك هو شرط نزول المسيح المخلص .

والطريف أن هذا التأييد لا يعنى الإيمان باليهود أو حتى مبادلتهم مشاعر الحب أو التعاطف معهم، لأن هؤلاء التوراتيين يعتقدون أن المسيح المخلص سيقضى على كل اليهود أتباع المسيح الدجال الذين سيرفضون الإيمان به، أى أنهم يدعمون الكيان الصهيونى باعتباره وسيلة تحقق النبوءة فقط . هذه العقيدة تلقفها كبار القادة اليهود فى أمريكا والكيان الصهيونى، وخاصة من اليمين الديني المتطرف الذى

يسيطر على مجريات ومقاليد اللعبة السياسية، واستغلوها جيداً للحصول على كافة أشكال الدعم والتأييد . وهم لا يعنيهم محبة اليمين المسيحي المتطرف فى أمريكا أو إيمانه بهم بقدر ما يعنيهم ما يدره عليهم الإيمان بهذه النبوءة من أموال ودعم سياسي واقتصادي غير محدود. فبفضلها تتدفق الرحلات السياحية الأمريكية على الكيان الصهيوني، وتنظم مظاهرات التأييد وحملات جمع التبرعات، وتسخر الإدارة والسياسة الأمريكية لخدمة المصالح الصهيونية، خاصة مع تزايد إيمان الشعب الأمريكي بهذه النبوءة والاعتقاد بها، حتى أن استطلاعا أجرته مجلة (تايم) الأمريكية سنة ١٩٩٨ أكد أن ٥١% من الشعب الأمريكي يؤمن بهذه النبوءة ، ومن هؤلاء عدد كبير من أعضاء النخبة الحاكمة فى الولايات المتحدة، بعضهم وزراء وأعضاء فى الكونجرس وحكام ولايات . بل ويؤكد الكتاب أن جورج بوش، وجيمي كارتر، ورونالد ريجان كانوا من المؤمنين بهذه النبوءة ، والأخير كان يتخذ معظم قراراته السياسية أثناء توليه الرئاسة الأمريكية على أساس النبوءات التوراتية .

وتكشف جريس هالسل فى كتابها عن أن هناك اقتصاديات ضخمة تقوم على هذه النبوءة التى تدر مليارات الدولارات سنوياً على نجوم التنصير التوراتي، الذين يمتلكون عشرات المحطات التلفزيونية والإذاعية فى أمريكا وأنحاء العالم، وأبرزهم بات روبرتسون الذى يطلق عليه لقب (الرجل الأخطر فى أمريكا).. فقد أسس وحده شبكة البث المسيحية (CBN)، وشبكة المحطة العائلية إحدى كبريات الشبكات الأمريكية، كما أسس التحالف المسيحي الذى يعد الأوسع نفوذاً وتأثيراً فى الانتخابات الأمريكية بفضل ملايين الدولارات التى يحصل عليها كتبرعات من أتباعه ومشاهدى نبوءاته التلفزيونية، وكذلك بات بيوكانن الذى كان مرشحاً لانتخابات الرئاسة الأمريكية الأخيرة عن حزب الإصلاح .

وتعد برامج هؤلاء المنصرين التوراتيين من أمثال هالويل، وجيري فالويل، وتشارلز تايلور، وبول كرواسي ، وتشال سميث ، وروبرتسون ، وبيوكانن ، من أكثر البرامج جماهيرية فى الولايات المتحدة كما تشهد أشرطة الفيديو والكاسيت التى تحمل هذه البرامج رواجاً هائلاً فى أوساط الطبقة المتوسطة الأمريكية (ومعظم

المؤمنين بهذه النبوءة منها وهم بالملايين)، وكذلك الكتب الخاصة بها والتى صارت تباع كالخبز؛ حتى أن كتاب (الكرة الأرضية العظيمة المأسوف عليها) للمنصر التوراتى هول ليفدسى بيعت منه أكثر من ٢٥ مليون نسخة بعد أيام من طرحه فى الأسواق. وينتشر المنصرون التوراتيون فى معظم أنحاء الولايات المتحدة فى عدة آلاف من الكنائس التى يعملون فى كهانتها، عبر مؤسسة الزمالة الدولية لكنائس الكتاب المقدس. ويؤمن أتباع هذه النبوءة بأنهم شعب نهاية الزمن، وأنهم يعيشون اللحظة التى كتب عليهم فيها تدمير الإنسانية، ويؤكدون قرب نهاية العالم بمعركة الهرمجدون التى بشرت بها التوراة، والتى سيسبقها اندلاع حرب نووية تذهب بأرواح أكثر من ٣ مليارات إنسان! وتبدأ شرارتها من جبل الهرمجدون الذى يبعد مسافة ٥٥ ميلاً عن تل أبيب بمسافة ١٥ ميلاً من شاطئ البحر المتوسط، وهو المكان الذى أخذ أكبر حيز من اهتمام المسيحيين بعد الجنة والنار!.

وتحلل جريس هالسل كيف أفرزت هذه الحركة المسيحية أكثر من ألف ومائتى حركة دينية متطرفة، يؤمن أعضاؤها بنبوءة نهاية العالم الوشيكة فى الهرمجدون، وترصد سلوك وأفكار هذه الحركات الغريبة التى دفعت ببعضها الى القيام بانتحارات جماعية من أجل التعجيل بعودة المسيح المخلص وقيام القيامة، ومنها جماعة (كوكلوكس كلان) العنصرية، والنازيون الجدد وحليقو الرؤوس، وجماعة (دان كورش) الشهيرة والتى قاد فيها (كورش) أتباعه لانتحار جماعى قبل عدة سنوات بمدينة (أكوا) بولاية تكساس من أجل الإسراع بنهاية العالم، وكذلك القس (جونز) الذى قاد انتحاراً جماعياً لأتباعه أيضاً فى (جوانيا) لنفس السبب، وقد كان (ماك تيموثى) الذى دبر انفجار (أوكلاهوما) الشهير من المنتمين لهذه الجماعات .

ويكشف الكتاب عن العلاقة العنصرية الغريبة التى تربط بين اليمين المسيحي المتطرف فى أمريكا ونظيره اليهودى فى الكيان الصهيونى ، على الرغم من التناقض العقائدى بينهما. العلاقة التى تقوم على استمرار الدعم والتأييد المطلق رغم الكراهية المتبادلة! فتؤكد هالسل أن اللاسامية نوعان: نوع يكره اليهود ويريد التخلص منهم وإبعادهم بكل الوسائل، ونوع آخر يكرههم، ولكن يريد تجميعهم فى فلسطين مهبط المسيح فى مجيئه الثانى المنتظر.

وتشرح هالسل كيف يستفيد الكيان الصهيونى من هذه النبوءة التى تمنع المسيحي الأمريكي المؤمن بها من التعامل الراشد مع الواقع، وتجبره على رؤية الواقع والمستقبل فى إطار محدد ومعروف سلفاً، وهو ما يؤدى إلى الوقوع فى انتهاكات أخلاقية فاضحة تأتى من تأييد المشروع الصهيوني العنصرى الذى يقوم على الاستيطان، وتهجير الآخرين، وطردهم من أرضهم، والاستيلاء عليها، بل والقيام بمذابح جماعية ضدهم، وهو ما يظهر فى التعاطف الذى يبديه المسيحيون التوراتيون مع السفاحين اليهود إلى حد المشاركة فى المجازر التى يرتكبونها ضد الفلسطينيين، كما فعل بات روبرتسون الذى شارك فى غزو لبنان مع إريل شارون والمذابح الوحشية التى ارتكبها وشارك معه متطوعون من المسيحيين التوراتيين الذين حاربوا مع الجيش الصهيوني، وهى المعلومات التى حرصت هالسل على ذكرها رغم الحظر المفروض عليها إعلامياً فى الولايات المتحدة والكيان الصهيوني. كما تكشف هالسل عن أن معظم المحاولات التى جرت لحرق المسجد الأقصى أو هدمه وبقية المقدسات الإسلامية فى القدس من أجل إقامة الهيكل موَّلها وخطط لها مسيحيون توراتيون من المؤمنين بنبوءة الهرمجدون وإن لم يشاركوا فيها !!. وفى فكر المنصرين التوراتيين تغيب كل معانى المحبة والتسامح المقترنة بالمسيحية، ويبدو المسيح فى أحاديثهم فى صورة جنرال بخمسة نجوم يمتطي جواداً، ويقود جيوش العالم كلها، مسلحاً برؤوس نووية ليقتل مليارات البشر فى معركة الهرمجدون(١) .

ولا ننسى تصريحات العجوز الشمطاء مارجريت ثاتشر رئيس وزراء انجلترا الأسبق – فى عدة مناسبات – المعادية للإسلام والمسلمين ، وأيضًا بيرلسكونى رئيس وزراء إيطاليا حليف عصابات المافيا الدولية ، رغم اضطراره إلى الاعتذار عنها فيما بعد ، ثم السقطة المدوية للرئيس الأمريكى جورج بوش الابن الذى وصف حربه العدوانية ضد العراق بأنها (حملة صليبية) جديدة !! ولا يجدى طبعًا فى محو أثر هذه العبارة بالغة الخطورة ، الادعاء بأنها كانت (زلة لسان) ، أو قيام بوش بعد ذلك بزيارة المركز الإسلامى فى واشنطن لتهدئة مشاعر المسلمين ، لأن بوش من أتباع الكنيسة المتطرفة التى تؤمن كما أشرنا بضرورة قيام ودعم دولة

إسرائيل تمهيدًا لمعركة (هرمجدون) المزعومة لسحق المسلمين والوثنيين وبدء الألف عام السعيدة لهم على الأرض بعد تخلصهم من غير المسيحيين !!! طبعًا لو قلنا نحن هذا لقامت الدنيا ولم تقعد احتجاجًا على وحشية المسلمين وأفكارهم التصفوية التى تعمل على إبادة الآخرين واستئصالهم ، ولكن لأن هذه هى نظرية كثير من السادة الأمريكان فلا وجود لأية ردود أفعال تذكر!!!

ولأن نظرية هنتنجتون هى الأشهر فسوف نعرضها فيما يلى بإيجاز ثم يأتى الرد عليها تفصيليًا :

تحدث صمويل هنتنجتون عن صراع الحضارات لأول مرة فى مقال نشره عام ١٩٩٣ فى مجلة (فورن أفيرز) ثم فى كتاب كامل وقال : إنه بعد انتهاء الحرب الباردة سوف تسيطر الصراعات بين الحضارات . وأن (الإسلام تحيط به حدود دموية ، ويبدو أن ما يحدث فى تيمور الشرقية والشيشان وكوسوفا والعراق وكشمير يؤكد هذه الملاحظة . وسواء اعتقد المرء ذلك أم لم يعتقد فإن اللوم يقع على الإسلام !!

وفى عام ١٩٩٦ قدم هنتنجتون وجهة نظره فى كتاب بعنوان : (صراع الحضارات وإعادة تشكيل النظام العالمى) وصفه هنرى كيسنجر بأنه يقدم إطارًا جريئاً لفهم السياسات العالمية فى القرن الحادى والعشرين ، وقال كيسنجر : إن تحليلات هنتنجتون تثبت صحتها ودقتها إلى درجة تنذر بالخطر . وتتلخص نظريته فى أن الحضارات الرئيسية المعاصرة هي الحضارات الصينية، واليابانية ، والهندوسية ، والإسلامية ، والأرثوذكسية ، والغربية (أوروبا وأمريكا) وحضارة أمريكا اللاتينية . والحضارات الأربع الكبرى فى العالم هى الحضارات الصينية ، والهندوسية ، والإسلامية ، والحضارة الغربية ، وكل من هذه الحضارات تضم حوالى مليار نسمة ، وكل حضارة منها لها دين مؤسس لها تشكلت وتبلورت حوله ، وهذه الديانات هى: الإسلام، والمسيحية، والكونفوشية ، والهندوسية ، وتعتبر كل من الصين والهند قلبًا أو محورًا لحضارة كل منهما ، أما الغرب فينظر إليه على أنه منقسم إلى محورين رئيسيين هما : الولايات المتحدة وأوروبا . وبالنسبة للإسلام فليست هناك دولة تمثل قلب أو محور حضارته ، وهذا ما يجعل من

الصعوبة فهم الإسلام وحضارته بالنسبة لمن هم خارج هذه الحضارة ، ويقول هنتنجتون أيضًا : إن صراع الإسلام والغرب يثير مشكلات ضخمة للعالم بطريقة أو بأخرى .

إن الغرب يطالب بسيطرة فريدة على العالم ، والمبرر لذلك أنه يمثل القوة العالمية القائمة على أساسين هما : تفوق التكنولوجيا الأمريكية ، وتفوق الأيديولوجية العالمية القائمة علىالليبرالية وحقوق الإنسان . وتنظر الحضارات الأخرى إلى الغرب على أنه يمتلك قوة عسكرية واقتصادية خطيرة ، ولكنه منهار من الناحية الاجتماعية . ويتمثل هذا الانهيار الاجتماعى فى التفكك الأسرى ، وعدم التمسك بالمعتقدات الدينية ، وانتشار الجريمة ، والمخدرات ، وارتفاع نسبة المسنين ، وانتشار البطالة.. أما الغرب فإنه ينظر إلى نفسه على أنه نموذج لحضارة القرن الحادى والعشرين ، وتنظر إليه الحضارات الأخرى على أنه نموذج سيىء يحسن تجنبه وليس محاكاته .

ويضيف هنتنجتون : إن الغرب يسيطر على العالم الآن سيطرة كاملة، وسيظل مسيطرًا ومتفوقًا فى القوة خلال القرن الحادى والعشرين ، إلا أن التغييرات التدريجية والحتمية الأساسية تؤثر أيضًا على توازن القوى بين الحضارات، وستأخذ قوة الغرب فى الاضمحلال . فخلال خمسة وسبعين عامًا من ١٩٢٠ حتى ١٩٩٥ تراجعت السيطرة السياسية للغرب على المناطق العالمية بنسبة ٥٠% ، وتراجعت نسبة من يسيطر عليهم الغرب من سكان العالم ٨٠%، وتراجعت سيطرة الغرب على الصناعة العالمية بنسبة ٣٥% ، أما سيطرة الغرب على القوة العسكرية فقد تراجعت بنسبة ٦٠% . وفى العالم ٤٥ دولة مستقلة تنضوى تحت راية الإسلام ، وهو أقوى الديانات العالمية من حيث سيطرته الثقافية على المؤمنين به ، كما أنه دين له ميزة اقتصادية كبرى ، هى أنه يسيطر على معظم احتياطى البترول العالمى ، ولن ينضب هذا البترول إلا بعد سنوات طويلة جدًا ، ولايزال الإسلام يمر بمرحلة النمو السكانى السريع ، ومن المتوقع أن يشكل المسلمون ٣٠% من سكان العالم فى عام ٢٠٢٥ ، وقد تسببت الهجرة من الدول الإسلامية إلى دول أوروبا فى ردود فعل شديدة فى أوروبا ، حتى إن نصف عدد الأطفال فى

بروكسل – مقر الاتحاد الأوروبى – يولدون من أمهات عربيات ، ويشكل الشباب المسلم الساخط العاطل عن العمل تهديدًا لأوطانهم الأصلية ولدول الغرب التى هاجروا إليها .. أما الصحوة الإسلاميةلاملام الجديدة فقد منحت المسلمين الثقة فى شخصيتهم المميزة ، وفى الإحساس بأهمية حضارتهم ، وفى القيم الإسلامية بالمقارنة بالقيم والحضارة الغربية فى العالم ، ويقول أيضًا : إن الخطر يكمن فى التفاعل بين هذه الصحوة والثقة الإسلامية التى تدعمها الزيادة السكانية المستمرة وبين مخاوف الحضارات المجاورة ، وهذه الحضارات المجاورة لحضارة الإسلام لديها شعور كامل بالخوف من التهديد الإسلامى .. الغرب قلق بسبب البترول وهواجس الانتشار النووى فى الدول الإسلامية ، والهجرة من الدول الإسلامية، كما يشعر الغرب بالقلق على إسرائيل ، والانتقاص من حقوق الإنسان فى الدول الإسلامية . وكذلك فإن روسيا تشعر بالتهديد الإسلامى بصورة مباشرة ، ويتمثل فى انفصال الدول الإسلامية والمطالبة المسلحة للشيشان بالاستقلال ، وكذلك يخشى الصرب من قيام (ألبانيا العظمى) . وتخشى الهند من باكستان ، ومن جاذبية الإسلام لنحو مائتى مليون مسلم فى الهند واحتمال انسلاخهم منها، والصين أيضًا تشعر بالقلق تجاه المسلمين فى آسيا الوسطى ومن مطالبة المسلمين فى إقليم سنكيانج الصينى بالانفصال ، والصينيين فى أندونيسيا ، بل إن سكان أفريقيا جنوب الصحراء من غير المسلمين لديهم مخاوف أيضًا تجاه الإسلام .

أما عن مستقبل العلاقة بين الحضارات الأربع : الحضارة الغربية وحضارة الصين وحضارة الهند والحضارة الإسلامية ، فإن هنتنجتون يرى أن الصراع بينها حتمى ، ويرى أن الإسلام يمثل مشكلة ليس لها حل ، وليس أمام الغرب إلا أن يظهر تفهمًا أكبر للصحوة الإسلامية ، لأن هذه الصحوة سوف تتطور فى المستقبل أكثر مما هى عليه الآن ، وعلى الغرب أن يغير ردود فعله تجاه هذه الصحوة الإسلامية ، لأن موقف العجرفة والشعور بالتفوق الثقافى ومشاعر العداء الصريحة من جانب الغرب تجاه الإسلام هى أسوأ ردود فعل ممكنة ، وإن كان هنتنجتون يصل أخيرًا إلى التنبؤ بأن الدول المجاورة للإسلام ستفعل كما حدث فى صربيا وتتصدى للصحوة الإسلامية ، وكما كان الخوف من الألبان المسلمين هو الذى أتى

بميلوسيفيتش عام ١٩٨٧ إلى السلطة على أمل أن يقضى بالمذابح على المسلمين ، ولكن لن يجد العالم الأمر سهلاً حين يسعى إلى تحجيم (الحدود الدموية) للإسلام وعدم اتساعها .

وهكذا فإن الخوف من الإسلام واعتباره هو (العدو) للحضارة الغربية وللحضارات الأخرى أصبح قائمًا على أساس نظرية متكاملة ، لها جذور تاريخية قديمة ، اكتملت وتبلورت على يد صمويل هنتنجتون أستاذ الدراسات الدولية فى جامعة هارفارد .. النظرية إذن نظرية أمريكية .. وهى فى حقيقتها ليست إلا تبريرًا فلسفيًا للحرب ضد الإسلام .. وقد ينكر بعض الأمريكيين أنهم يعتقدون صحة هذه النظرية .. ولكن ما تفعله أمريكا ليس إلا التطبيق العملى لها ، فالمفهوم الغربى فى هذا القرن – كما عبّر عنه هنتنجتون ، وكما نرى فى كتابات المفكرين والمحللين وتصريحات السياسيين ، ومواقف الدول الغربية ، وكما نرى على أرض الواقع – هو حوار بالصواريخ والطائرات والقنابل الذكية وآلة الحرب الهائلة التى تتحرك لتدمير دول إسلامية .

والدليل على نظرية هنتنجتون عن حتمية الصراع بين الإسلام والحضارة الغربية ما نراه فى مناهج تدريس التاريخ للتلاميذ فى أمريكا والدول الغربية من تصوير المسلمين وفقًا لأنماط ذهنية ثابتة stereotypes فى الوعى الأمريكى والأوروبى ، تعكس التحيز وفقدان الموضوعية عند الحديث عن الإسلام والمسلمين .

وفى دراسة للدكتورة فوزية العشماوى للكتب المدرسية فى المناهج الأمريكية والأوروبية أكدت أن ما يدرسه التلاميذ عن الإسلام والعالم الإسلامى لا يزيد عن ٣% من المقرر الدراسى ، و ٩٧% من المقرر مخصصة لتاريخ أوروبا وأمريكا ، وفى الغالب يكون الجزء المخصص للعالم الإسلامى فى إطار بلاد العالم الثالث سواء من الناحية الجغرافية أم التاريخية ، أم فى إطار توزيع الثروات الطبيعية فى العالم وخاصة البترول ، بينما تجعل المناهج من أوروبا وأمريكا المحور الذى تدور حوله الأحداث التاريخية المهمة ، وكأن الدول الإسلامية هوامش أو زوائد . ويتبين ذلك من إغفال الأحداث التاريخية المهمة التى تعتبر علامات ثابتة فى التاريخ العربى والإسلامى ، ويتم التركيز فقط على الأحداث التى

تبرز تفوق الغرب وانتصاره على المسلمين ، مما يؤكد حرص واضعى المناهج الدراسية على غرس الاتجاه لرفض (الآخر) العربى والمسلم ، على أساس أنه مختلف عن الإنسان الغربى ، وعدم تفهم دوره فى التاريخ وقيمة هذا الدور . وتشير الدكتورة فوزية العشماوى إلى دراسة قامت بها تحت إشراف اليونسكو عن صورة المسلم فى الكتب المدرسية فى فرنسا وأسبانيا واليونان وخاصة كتب التاريخ فى نهاية المرحلة الابتدائية ، وكانت نتيجة البحث أن التاريخ الذى يتم تدريسه للتلاميذ الأوروبيين الصغار يعلمهم أشياء مختلفة تمامًا عما يتم تدريسه للتلاميذ العرب والمسلمين ، وتقدم للتلاميذ الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم بمعلومات تجرح شعور المسلمين ، فتجد نبى الإسلام صلى الله عليه وسلم يتم تقديمه أحيانًا على أنه شاعر يرى رؤى خارقة ، ويشار إليه بألفاظ توحى بالشك فى مصداقيته ، وفى أغلب الأحيان يبدأ تدريس الإسلام بذكر الانتشار السريع المخيف للإسلام بالغزوات فى صدر الإسلام ثم بالفتوحات فى القرنين السابع والثامن الميلاديين ، وكيف أن جيوش المسلمين زحفت إلى أوروبا واكتسحت تلك البلاد واستولت عليها بقوة السيف، ونهبت أموالهم وثرواتهم إلى أن تمت هزيمة المسلمين على يد (شارل مارتال) القائد الفرنسى الذى أوقف الغزو الإسلامى فى معركة (بواتييه) فى جنوب فرنسا عام ٧٣٢ ميلادية .

كذلك يتم تصوير العرب فى حروبهم على أنهم يتعاملون بوحشية ، وتؤدى هذه الكتابات إلى أن تثبت فى أذهان الغربيين صورة المسلمين على أنهم الغزاة المتوحشون الذين يثيرون الرعب ، ويمثلون تهديدًا لجيرانهم . وفى الفصل الخاص بالحروب الصليبية تصور المناهج هذه الحروب على أنها كانت بهدف (تحرير بيت المقدس من أيدى الكفار) المسلمين الذين كانوا يحتلونها ويسيئون معاملة الحجاج المسيحيين القادمين من أوروبا لزيارة الأماكن المسيحية المقدسة فى القدس . ويدل على ذلك أن الأوروبيين مازالوا يرددون حتى اليوم الوصف الذى كان يطلق على المسلمين فى أوروبا فى القرون الوسطى ، وهو أنهم كفار دون محاولة من مؤلف الكتاب المدرسى لتصحيح هذا المفهوم الخاطىء.. وفى نفس الوقت تغفل المناهج الدراسية الإشارة إلى وحشية جيوش الصليبيين وعدم تسامحهم مع المسلمين سكان

القدس حين انتزعوها من أيدى المسلمين عام ١٠٩٩م ، (بينما تعترف الموسوعات العلمية الكبرى بأن الصليبيين ذبحوا أكثر من ٧٠ ألفًا من أهالى القدس المدنيين دون تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ ، أو بين مسلمين ويهود ، وحتى بين المسيحيين من أهالى المدينة العزل ، ولا تشير المناهج إلى تسامح المسلمين حين استعادوا القدس عام ١١٨٧ على يد صلاح الدين الأيوبى الذى أصدر العفو عن كل الذين أساءوا إلى أهل المدينة) ، وهذه الواقعة سجلها التاريخ ، ولا يعلمها الغربيون لأنهم لم يدرسوها فى مدارسهم ، وتغفل المناهج الدراسية فضل العلماء والفلاسفة العرب المسلمين على النهضة الأوروبية فى القرن الخامس عشر الميلادى ، ونادرًا ما يذكر ابن رشد وابن المقفع والخوارزمى وابن سينا وابن النفيس الذين كانوا أساتذة ومعلمين لأوروبا بأسرها منذ القرن التاسع الميلادى ، ولهم اكتشافات علمية واختراعات ونظريات علمية وفلسفية كانت الأساس للنهضة الأوروبية حيت ترجمت أعمالهم إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأوروبية ، وكثير من علماء عصر النهضة نسبوا لأنفسهم أفكارًا واكتشافات ونظريات المسلمين إلى أن بدأ بعض المستشرقين الغربيين يعترفون بفضل العرب والمسلمين على النهضة الأوروبية .

هكذا يعلمون تلاميذهم فى الغرب عن الإسلام والمسلمين ما يغرس الكراهية والعداء منذ الصغر ، فلا غرابة أن يعبروا عن هذه الروح العدائية عندما يكبرون ، ولا غرابة أن يظهر عندهم نظرية صراع الحضارات وحتمية الحرب العالمية الثالثة ضد الإسلام هذه المرة !(٢) .

المراجع

(١) حمدى شفيق – العلماء يردون على أسطورة هرمجدون – الفصل الأول .

(٢) رجب البنا – صناعة العداء للإسلام – دار المعارف – مصر .

الفصل الثانى

نقد نظرية الصراع

تنطوى الرؤية الهنتنجتونية هذه للعالم المعاصر على قدر هائل من التلفيق العلمى و (لَىِّ) عنق التاريخ ، ولعل التلفيق الأكبر يكمن فى تجاهله للدول والمؤسسات السياسية ، رغم الدور المحورى الذى تلعبه الدولة – سواء امبراطوريات الأسر

القديمة أو الدولة القومية الحديثة – فى قيام أية حضارة ، فالغرب عنده هو كتلة واحدة متجانسة ، رغم الاختلافات الشديدة بين أمريكا من جهة والدول الغربية من جهة أخرى . والحضارة الإسلامية كذلك كتلة واحدة وليست دولاً وشعوبًا وقوميات مختلفة ، سواء كان ذلك فى ذورة قوتها ومجدها (عندما كانت حضارة عربية) إبان العصرين الأموى والعباسي ، أو كان ذلك فى ظل الخلافة العثمانية التى فرضت هيمنتها على جزء كبير من العالم القديم ، أو حتى فى العصر الراهن ، الذى تعانى فيه الدول الإسلامية من أقصى درجات الفقر والضعف الاقتصادى والسياسى والعسكرى والعلمى ، ناهيك عن التفكك فيما بينها .

ومن المعروف أنه لا يمكن لأى حضارة أن تقوم دون وجود مركز – الدولة – قوى اقتصاديًا وعلميًا وعسكريًا يقوم بدور الحاضن لها . ووفقًا لهذه الرؤية ، كانت الدولة العثمانية آخر مركز قوى – على الأقل عسكريًا – للحضارة الإسلامية . وفى ظل الوضع العالمى الراهن والتوازنات الإقليمية والدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية ، لا يمكن لأية دولة إسلامية كبيرة نسبيًا (إيران ، مصر ، أندونيسيا ، باكستان ، تركيا) ، أن تقوم بدور (الدولة المركز) التى يمكن لها أن تقود هذه الحضارة الإسلامية المعاصرة – المزعومة – فى مواجهتها للحضارة الغربية – المزعومة أيضًا – أو أية حضارة هامشية أخرى .

أما التلفيق الأكبر الذى لجأ إليه هنتنجتون فهو رؤيته للحضارة الغربية ذاتها التى يصنفها استنادًا إلى معيارى الجغرافيا والدين فقط .

هذا التلفيق الهنتنجتونى يتعلق بجوهر الحضارة الغربية ذاته .

فالحضارة الغربية هى الحضارة الوحيدة غير الدينية، أو بتعبير أدق هى الحضارة الأولى الما بعد دينية . وهى ليست نتاج ثورة أو طفرة نوعية ، وإنما هى محصلة لتراكمات هائلة وسلسلة ممتدة ، على طول امتداد التاريخ البشرى، من التحولات والحركات الثقافية والاجتماعية والمكتشفات العلمية والسياسية الكبرى . فمنذ ثلاثة قرون ، أو أكثر قليلاً ، لم يكن هناك من يتحدث عن حضارة غربية ، فالمصطلح الذى كان سائدًا آنذاك هو (العالم المسيحى) ومع عصر الاكتشافات الجغرافية والثورة الصناعية التى تلته ، وانتشار أفكار عصر التنوير وصعود الطبقة التجارية

البرجوازية ، تغلغلت العلمانية بين قطاعات واسعة من السكان ، وكفت أوروبا عن حروبها الدينية ولم تعد (العالم المسيحى)، ولم يظهر مصطلح (الحضارة الغربية) إلا فى أوائل القرن العشرين . وهو مصطلح ينطوى ضمناً على الوعى بأن هذه الحضارة ، على النقيض من الحضارات المهيمنة السابقة ، لا تضع الدين فى مكانة محورية بالنسبة لها .

والمفارقة أنه فى الوقت الذي يروج فيه هنتنجتون وأتباعه لمفهومه التلفيقى عن (الحضارة الغربية) فإن النخبة الثقافية والسياسية لم تعد تنظر إلى أمريكا باعتبارها جزءًا من – أو حتى ناقلة لــ – الحضارة الغربية ، بل ينظرون إليها باعتبارها مجتمعًا متميزًا يجسد التعددية الثقافية والعرقية ، ثقافته محصلة تفاعل ثقافى بين الثقافات الأوروبية ، والإفريقية ، والإسلامية ، والآسيوية ، والسلافية ... إلخ . وتضرب هذه الثقافات بجذورها فى الحضارات الإفريقية والأمريكية اللاتينية والكونفوشيوسية والإسلامية ، وليس الأوروبية فقط . وهكذا تبشر أمريكا بنموذجها الثقافى باعتباره النموذج الوحيد لعصر العولمة . وبعد أن قادت العالم قسرًا إلى تحقيق التجانس الاقتصادى والتجارى والقانونى على الصعيد الكونى ، فإنها تحاول تحقيق تجانس كونى مماثل على الصعيد الثقافى .

ونحن لا نرى فى أطروحة هنتنجتون حول صراع الحضارات سوى فكرة تعبوية ذات رائحة عنصرية لا تستند إلى أية حقائق علمية أو مبررات أخلاقية، هدفها فقط تبرير الصدامات العنيفة التى يشهدها العالم نتيجة لرفض أناس كثيرين لمنطق (الهيمنة والابتلاع) وليس لمنطق العولمة .

وإذا كان هنتنجتون يقصد بفكرته حول (صراع الحضارات) أن (الحضارة الغربية تواجه الحضارات الأخرى) فإن معناها الحقيقى هو (أمريكا فى مواجهة العالم)(١) .

ويرى المفكر السويدى إنجمار كارلسون أن نظرية الصراع بها عدة نقاط ضعف :

• فــ (هنتنجتون) يقسم العالم إلى سبع أو ثمانى حضارات كبرى : (الغربية وتحتوى على حضارة غرب أوروبا وأمريكا الشمالية ، والحضارة الكونفوشيوسية، واليابانية ، والإسلامية ، والهندوسية ، والسلافية – الأرثوذكسية ، وحضارة أمريكا

اللاتينية ، وربما الحضارة الأفريقية) . غير أنه لا يعزى أية مكانة مميزة للديانة اليهودية ، وهو فى هذا المقال يصف إسرائيل بأنها (صناعة الغرب) (تعمد هنتنجتون ذلك لأنه يهودى) .

• وتقسيم هنتنجتون لا يسير على نسق واحد ، فبعض الحضارات تعرف على أساس معايير دينية وثقافية ، غير أن العامل الرئيس فى حالات أخرى هو الجغرافيا . وما الذى يميز حضارة أمريكا الشمالية عن حضارة أمريكا اللاتينية؟ إن كلاً من أمريكا الشمالية والجنوبية يقطنها المهاجرون الأوروبيون الذين حملوا معهم قيمًا لازالوا يتمسكون بها حتى الآن ، ومن الصحيح أن عنصر الهنود الحمر هو أكبر بكثير فى دول معينة من أمريكا اللاتينية كالمكسيك وجواتيمالا وبيرو والإكوادور عما هو عليه فى الولايات المتحدة ، غير أنه من الصحيح أيضًا أن تشيلى والأرجنتين وكوستاريكا هى أكثر أوروبية من الولايات المتحدة الأمريكية التى تتحول سريعًا إلى حضارة إسبانية ، وفى الواقع فكل من أمريكا الشمالية واللاتينية يمكن تمييزهما كحضارات غربية تمتزج بكل منها عناصر حضارية أخرى بدرجات متفاوتة.

وهل الفيليبينيون الكاثوليك غربيون أم آسيويون ؟ إن (هنتنجتون) يتحدث عن الحضارة البوذية ، لكن ما الذى يجمع بين التايلانديين وأهل التبت والمغول والقلموقيين الذين يعيشون فى اتحاد الجمهوريات الروسية ؟

وأين يوجد العالم الكونفوشيوسى الذى يتحدث عنه (هنتنجتون) ؟ فعلى الرغم من الموروث الكونفوشيوسى المشترك ، فإن الصين وفيتنام كانتا دومًا أعداء، فـــ (فيتنام) تساورها شكوك كبيرة بشأن نوايا الصين بغض النظر عمن تولى السلطة فى هانوى وبكين ، وبالمثل فجهود بكين للتأكيد على الموروث الكونفوشيوسى المشترك كتمهيد للاتحاد مجددًا بتايلاند كانت تقابل بنظرة احتقار من التايلانديين(٢) .

• ويرسم (هنتنجتون) خطوطًا مستقيمة عبر الخرائط التى تبين بدايات ونهايات الحضارات المختلفة ، ويعترف بأن مجال الحضارة الإسلامية ينقسم إلى العرب والأتراك والمالايويين ، ولكن لسبب ما يغفل عن الرافد الإسلامى الكبير فى إفريقيا

، ولا يتطرق حتى إلى الفروق الكبيرة بين المسلمين فى الأرخبيل الإندونيسى ، والمسلمين فى غرب أفريقيا ، والمسلمين فى قلب العالم العربى . و (هنتنجتون) يغفل أيضًا حقيقة أن الوحدة الإسلامية يكاد ينعدم أثرها بعد خمسين عامًا . وفى الحقيقة فقد ساد الانقسام العالم الإسلامى منذ وفاة رابع الخلفاء الراشدين عام ٦٦١ ميلاديًا ، وهذا لم يحدث بين السنة والشيعة فحسب ، ولكن على مستويات أخرى أيضًا .

• ويعرّف (هنتنجتون) حرب الخليج بأنها حرب بين الحضارات ، وفى الواقع لم يظهر أى صراع آخر بمثل هذا الوضوح ، كيف أن مصالح الدولة لها الغلبة على المناخ الدينى. فصدّام لم يبرر هجومه على الكويت بأسباب دينية ، فهو لم يلجأ إلى مثل هذا التبرير إلا حينما أرغم على الانسحاب فى مواجهة التحالف الذى تألف من المملكة العربية السعودية وتركيا ومصر وسوريا، فضلاً عن القوات الأمريكية والفرنسية والبريطانية ، بل إن الأسرة المالكة السعودية نجحت فى تحريك المراجع الإسلامية التى أصدرت فتوى مفادها أن دفاع الجنود الأمريكيين غير المسلمين عن مكة لا يتعارض مع تعاليم القرآن .

أما إيران فلا زالت تتحين الفرص ، وعلى الرغم من نبرة العداء لأمريكا ، فليس هناك ما تأخذه على (الشيطان الأكبر) إذا كان ما يفعله فى صالح أنصار آية الله .

• وإحدى النقاط المهمة التى يثيرها (هنتنجتون) هى أننا نشهد الآن ظهور المحور الإسلامى الكونفوشيوسى أو (الرابطة) : فبؤرة الصراع الأساسية فى المستقبل القريب ستكون بين الغرب والدول الإسلامية الكونفوشيوسية العديدة).

إن الدليل المادى الوحيد الذى يقدمه (هنتنجتون) لتأييد نظريته هو صادرات السلاح التى تقدمها كوريا الشمالية والصين إلى ليبيا ، وإيران ، والعراق ، وسوريا . وهذه الاتصالات بين النظامين الديكتاتوريين الشيوعيين وليبيا – التي تخضع لحكم القذافى الذى يسير على نهج (نظريات الكتاب الأخضر) التى يعتبرها جميع رجال الدين الإسلامى بدعًا – وكذلك مع نظامى حزب البعث المتنافسين فى دمشق وبغداد ، من الواضح تمامًا أنها لاتعبر عن أى تقارب أيديولوجى ، أو عن مؤامرة إسلامية كونفوشيوسية ، فالأمر لايتعلق سوى بالمادة ، وفضلاً عن ذلك فإحدى المشاكل

الداخلية الكبرى التى تواجهها الحكومة الصينية هى الخوف من امتداد الصحوة الإسلامية لتصل إلى شعب يويجور فى سينكيانج ، عن طريق بنى جلدتهم من الأتراك فى وسط آسيا ، وهذا هو سبب تأييد الصين للهجمات على أفغانستان .

وإلا فيمكننا بالمثل القول بأن مبيعات الأسلحة الأمريكية والفرنسية إلى المملكة العربية السعودية تدل على إقامة تحالف إسلامى مسيحى .

وعلى هذا ، فما أوحى به (هنتنجتون) من الصدام بين الحضارات على المستوى الواسع لا يستند إلى أساس سليم ، ويبدو أنه يستند إلى حجة أقوى عندما يزعم أن الصراعات على المستوى الجزئى تتبع (الشروخ) بين مواطن الحضارات ، ويبدو أن الحرب الأهلية فى طاجيكستان والصراعات فى القوقاز تؤيد هذه النظرية ، بل والأكثر منها الحروب الأهلية فى جمهورية يوغسلافيا السابقة ، حيث اتبعت الخطوط الأمامية إلى حد كبير الخط التقليدى الفاصل بين الإمبراطوريات الرومانية الشرقية والغربية ، وبين الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية هابسبورج .

غير أن هذه الحجج ذاتها لم تتحر قدرًا كبيرًا من التمحيص ، فلم تنشب حرب واحدة خلال القرن الماضى بسبب الصدام بين الحضارات أيًّا كان تعريفها.

وفى عام ١٩١٤م ، تحالفت برلين البروتستانية مع فيينا الكاثوليكية واستانبول المسلمة ضد موسكو الأرثوذكسية وباريس الكاثوليكية ولندن البروتستانتية ، وقد دخلت صربيا الأرثوذكسية بالفعل الحرب ضد فيينا الكاثوليكية ، غير أنها كانت فى حالة حرب أيضًا مع بلغاريا الأرثوذكسية ، كما أن الدول البادئة بالعدو فى الحرب العالمية الثانية وهى ألمانيا وإيطاليا والاتحاد السوفييتى نجحت فى التعاون فيما بينها ، رغم أنها تنتمى إلى أقاليم ثقافية مختلفة ، وحينما هاجم (هتلر) (ستالين) لم يسأل (تشرشل) و (روزفلت) ما إذا كان حليفهما الجديد مسيحيًّا أو أرثوذكسيًّا أو شيوعيًّا .

والحربان العالميتان قتل فيهما أكثر من ستين مليونًا من البشر وكانتا بين المسيحيين ، ومعظم الحروب التى وقعت بعد عام ١٩٤٥م كانت حروبًا داخل حضارات : حروب كوريا ، وفيتنام ، وكمبوديا ، والصومال ، والعراق ، وإيران ، والكويت . فأطول الصراعات وأكثرها دموية فى الشرق الأوسط لم تنشب بين العرب واليهود

، ولكن بين المسلمين ، وهى الحرب بين العراق وإيران ، كما استخدم العرب العراقيون الغاز السام ضد الأكراد وليس ضد غير ذوى الملة .

وعلى النقيض من نظرية (هنتنجتون) فالحروب التى اشتعلت فى يوغسلافيا السابقة بما فيها من تطهير عرقى لم تكن جهادًا ولكن حروبًا على السلطة والأرض بين الأرثوذكس والكاثوليك من غير ذوى الملة من جهة ، وبين المسلمين من جهة أخرى من خلال تحالفات غير دينية . أما صبغة الدين التى اصطبغت بها القومية فقد نمت بشكل واع إلى جوار العداوات والقلاقل الاجتماعية ، والصراعات التى شهدتها يوغسلافيا السابقة تبين كيف أنه من اليسير توظيف القومية كأداة ، غير أنها لا يمكن أن تقوم كدليل يؤيد نظرية الحرب بين الحضارات .

وفى البوسنة زعم الصرب أنهم يقاتلون الإسلام من أجل المسيحية ، ومن الصحيح أن الحروب التى نشبت فى يوغسلافيا السابقة اتبعت التخوم الثقافية بين الإمبراطوريات الرومانية الشرقية والغربية ، وتطورت فيما بعد إلى حرب بين الأرثوذكسية والكاثوليكية ، وبين الأرثوذكسية والكاثوليكية من جهة والإسلام من جهة أخرى . ولكن هذا يرجع فى المقام الأول إلى اقتران القومية الصربية بإصرار قادة الحزب الشيوعى على عدم التخلى عن سلطتهم . أما الهجوم الصربى الذى كان يهدف إلى إقامة صربيا العظمى فقد كان موجهًا منذ البداية إلى الجارتين المسيحيتين سلوفينيا وكرواتيا . وفى البوسنة دافع المسلمون عن مجتمع متحضر ، بينما أظهر الصرب الأرثوذكس تعصبًا وضيق أفق لا يقل عما هو خليق بأشد المتعصبين من أية ديانة أخرى ، وفى البوسنة وكوسوفا أيضًا تدخلت قوات من الحضارة الغربية لنصرة المسلمين .

إن الحضارات لا تسيطر على الدول ، بل على العكس من ذلك تسيطر الدول على الحضارات ، وهى لا تتدخل للدفاع عن حضاراتها إلا إذا كان هذا فى مصلحة الدولة .

وفى الحرب بين أذربيجان وأرمينيا ، حاولت إيران أن تقوم بدور الوساطة وجنحت إلى تأييد مسيحيى أرمينيا لا مسلمى أذربيجان ؛ خشية أن يؤدى انتصار أذربيجان إلى تقوية النزاعات الانفصالية بين الأقلية الأذربيجانية الكبيرة العدد .

• فما يعطى الانطباع لأول وهلة بوجود صدام بين الحضارات يتبين عند تناوله بالتحليل أنه خصومة بين الدول على الموارد والأرض ؛ سعيًا وراء المزايا الاستراتيجية والسطوة السياسية . فالحرب ضد صدام حسين لم تكن حربًا بين الحضارات – فالحضارات لا تصنع الحروب – ولكنها قتال من أجل البترول والتوازن الاستراتيجى فى الشرق الأوسط ، والعداء بين بكين وواشنطن حول تايوان ، أو قرصنة نسخ أسطوانات الكمبيوتر ، أو صادرات السلاح ليس حربًا بين الكونفوشيوسية وتوماس جيفرسون ، لكنه صراع بين قوتين عظميين .

إن (هنتنجتون) يعرّف الحضارة بأنها : (أوسع مستويات الهوية التى يمكن للمرء أن ينتمى إليها) . وقليل جداً من الأشخاص هم الذين بإمكانهم أن ينتموا بأجسادهم إلى مفهوم واسع كمفهوم الحضارة ، فهم ينشدون بدلاً من هذا هويات ضيقة كالأمم أو الجماعات العرقية أو الدينية . وعلى الرغم من الإلحاح الدائم على الهوية الأوروبية فى هذه الآونة ، إلا أن التحقيقات التى قامت بها المفوضية الأوروبية تبين أن ما يزيد على ٧٠% من سكان جميع الدول الأوروبية ينظرون إلى أنفسهم فى المقام الأول فى ضوء انتمائهم إلى أمم ، بينما تأتى الهوية الأوروبية فى مرتبة تالية .

• إن الحضارات التي يتحدث عنها (هنتنجتون) ليست شرائح متماثلة ومتنافرة يفنى بعضها الآخر ، ولكنها تتواءم مع بعضها البعض ، ليس فقط فى الأقاليم الحدودية ولكن فى مراكزها أيضًا ، بل إن الإسلاميين يستخدمون التقنيات الغربية كما ظهر جليًا فى أحداث ١١ سبتمبر ، وهم بذلك يظهرون أيضًا أسلوبًا للتفكير غريبًا عن ثقافتهم ، ولنضرب مثالاً آخر : فى عام ١٩٥٧م كان يوجد ١,٧ مليون مسيحى فى كوريا الجنوبية ، وفى الوقت الحاضر يتراوح عددهم ما بين ١٤ و ١٧ مليونًا ، أى ما نسبته ٤٠% من عدد السكان ، ويقال : إن الضربات المتوالية كانت موجهة إلى القيم الكونفوشيوسية التى تعد الأساس الذى قامت عليه المعجزة الاقتصادية الكورية والتى أفل نجمها الآن .

• إن نظرية (هنتنجتون) أحادية السبب تمامًا ، فهو لا يأخذ فى الحسبان الآثار التى تركها اقتصاد السوق الحر على الأنظمة السياسية ، وكذلك القوى التى حررت

قيودها عمليات التكامل الاقتصادية ؛ ولهذا السبب فافتراض أن الصراعات المستقبلية سوف ترتبط بتوزيع الثروة بين الدول يستند إلى قدر أكبر من االمصداقية . ونسق العالم ذو القطبية الثنائية لم يحل محله (الصدام بين الحضارات) الذى ذكره (هنتنجتون) ، ولكن جاء بدلاً منه على حد قول (جيرجين هيبرمان) : (عدم القدرة على التنبؤ مجددًا) . وعلى الرغم من ذلك يمكننا أن نؤكد أن المستقبل لن يأتى معه بنهاية التاريخ ، أو بالصدام بين الحضارات .

أما الصدام الحقيقى اليوم فليس بين الحضارات ، ولكن فى داخلها بين ذوى النظرة الحديثة التقدمية وبين من يتمسكون منهم بنظرة العصور الوسطى . وكمثال على ذلك : فبعد الهجوم على مركز التجارة العالمى قام (جيري فالويل) بمخاطبة مشاهدى التليفريون قائلاً : إن أمريكا تستحق العقاب ! فمن وجهة نظره أن من يجرون عمليات الإجهاض ، والمناصرين لحقوق الشواذ، وكذلك المحاكم الفيدرالية التى منعت الصلاة فى المدارس ، قد أثارت غضب الرب .

وعلى حد قول (هنتنجتون) ، فللإسلام حدود مخضبة بالدماء ، وهذه المقولة ليست فقط رمزية تاريخية ، ولكن لها خطورتها أيضًا ، فالإسلام والمسيحية عاشا جنبًا إلى جنب لمدة ١٤٠٠ عام تقريبًا ، دومًا كجيران ، وفى معظم الوقت كخصوم ، وفى الواقع من الجائز اعتبارهما شركاء ؛ حيث إنهما يشتركان فى نفس الموروث اليهودى الهيلينى الشرقى ، وهما فى آن واحد تجمعهما معرفة قديمة .

والحضارة الإسلامية ليست غريبة كما تبدو غالبًا فى ضوء التحاملات والتصورات الغربية المسبقة . ومن أكثر الأساطير شيوعًا أسطورة تشارلز مارتل الذى أنقذ الغرب من الدمار بانتصاره على العرب فى بواتييه فى عام ٧٣٢م، فقد أجبر العرب على الانسحاب من جبال البرانس حتى عادوا إلى جنوب أسبانيا ؛ حيث استمرت الدولة الإسلامية التى قامت هناك فى الازدهار لما يناهز ٨٠٠ سنة، وهذا التواجد الإسلامى فى القارة الأوروبية لم يتسبب فى انهيار الحضارة الغربية ، بل أسفر عن تآلف متفرد ومثمر بين الإسلام والمسيحية واليهودية ، مما أدى إلى ازدهار ليس له مثيل فى العلم والفلسفة والثقافة والأدب .

• • •

إن الصراع بين بنى الإنسان لا يكون بالضرورة بين حضارات مختلفة . فالحضارة الحقيقية تعنى فى جوهرها التقدم المادى والروحى للأفراد والجماعات، أى أنها ترتقى بالإنسان ماديًا وروحيًا ، وتهذب من أخلاقه ، وتحد من نزعاته العدوانية ، وإنما يكون الصراع بين البشر من أجل مصالح ومطامع وأيديولوجيات متباينة وأهداف دينية أو سياسية ، فهو إذن صراع قُوَى تهدف به إلى فرض سيطرتها وتسلطها على قوى أخرى . أما الحضارات فإنها تدفع بالأحرى إلى الحوار لا إلى الصدام .

وقد شهدت البشرية هذا وذاك . فالمسلمون مثلاً قد اضطروا فى عصور الإسلام الأولى إلى الدخول فى صدام مسلح مع الروم – الذين كانت تمثلهم فى ذلك الوقت الدولة الرومانية الشرقية – ولكن مع ذلك لم يمنعهم على المستوى الحضارى من إجراء حوار حضارى مع الروم ، وإن كان حوارًا صامتًا – إذا جاز هذا التعبير – وقد تمثل ذلك فى ترجمة العلوم المختلفة لليونان إلى العربية، وتم ذلك أيضًا بالنسبة للفرس والهند ... إلخ .

وفى المقابل خاضت أوروبا بجحافلها القادمة من مختلف البلاد الأوروبية حربًا ضد المسلمين – سميت بالحروب الصليبية – استمرت ما يقرب من قرنين من الزمان ، ولكن ذلك لم يمنع أوروبا من القيام بحوار – على المستوى الحضارى – مع المسلمين تمثل فى حركة ترجمة نشطة لعلوم المسلمين إلى اللغة اللاتينية . وقد بلغت هذه الحركة ذروتها فى الفترة من القرن الحادى عشر حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادى .

وقد كان من الطريف فى هذا الصدد أن أوروبا أول ما عرفت الفلسفة اليونانية – وهى فلسفة أوروبية – عرفتها عن طريق النقل من العربية ، ولم تبدأ فى نقلها من اليونانية مباشرة إلا بعد سقوط القسطنطينية فى يد الأتراك العثمانيين ، وهجرة العلماء اليونانيين على أثر ذلك إلى إيطاليا .

وفى العصر الحاضر بدأ العالم الإسلامى يترجم ما أنتجته الحضارة الغربية الحديثة من منجزات علمية ، ويرسل البعوث إلى جامعات الغرب للاغتراف من علومها

وفنونها . وقد فعلت أوروبا الشيء نفسه فى الماضى بإرسال بعثات إلى الأندلس حينما كان للمسلمين فى الأندلس حضارة مزدهرة .

ومن ذلك يتضح أن الصراع الحضارى لم يكن هو القاعدة فى علاقة أوروبا بالإسلام ، بل كان التفاعل الثقافى يفرض نفسه دائمًا ، ويترك آثاره البعيدة والفعالة بعد زوال أسباب الصراعات الأخرى .

ونحن نزعم أن القرن الجديد لن يشهد صدامًا بين الحضارات وإن كانت هناك محاولات من جانب العولمة للترويج لنظم وقيم معينة تثير استفزاز الآخرين .

والذى يدعونا إلى القول بأن القرن الجديد لن يكون قرن صراع حضارى وإنما قرن حوار حضارى هو ما يلى :

أولاً : صراعات الماضى تختلف عن صراعات الحاضر اختلافًا أساسيًا . فنحن فى عصر ثورة المعلومات والاتصالات والثورة التكنولوجية قد أصبحنا نعيش فى عالم يمثل قرية كونية كبيرة ، والأخطار التى تهدد عالمنا المعاصر قد أصبحت أخطارًا عالمية تهدد الجميع ، وتتطلب جهودًا دولية لمواجهتها مثل قضايا البيئة والمخدرات والإرهاب الدولى والجريمة المنظمة وأسلحة الدمار الشامل وأمراض العصر ، وعلى رأسها أمراض نقص المناعة أو (الإيدز) ،وغيرها من القضايا التى تتطلب تكاتف الجهود الدولية . ولعل ذلك هو الذى شجع الأمم المتحدة على الإعداد لتنظيم منتدى للحوار بين الحضارات عُقد عام ٢٠٠١م دعمًا للتفاهم بين الثقافات والحضارات المختلفة .

ثانيًا : إذا كانت الأصوات التى تروج لصدام الحضارات قد وجدت أصداء واسعة فى الشرق وفى الغرب ، فإن هناك جهودًا وأصواتًا مضادة فى الغرب ترفض بشدة مقولة هنتنجتون حول صدام الحضارات ، وبصفة خاصة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية .

ومن الأمثلة على ذلك ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من رفض واضح فى بعض الدوائر الغربية لنظرية صدام الحضارات – إذا جاز أن تسمى هذه الدعوة بالنظرية – . ومن بين تلك الأصوات العاقلة فى الغرب (الأمير تشارلز) ولى عهد بريطانيا الذى ألقى محاضرة مهمة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٩٣(٣) فى مسرح

شيلدونيان بأكسفورد بمناسبة زيارته إلى مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية ، وأكد فيها أن (الذى يربط العالمين الغربى والإسلامى أقوى بكثير مما يقسمهما ؛ فالمسلمون والمسيحيون واليهود جميعهم (أصحاب كتاب) . والإسلام والمسيحية يشتركان فى النظرة الوحدانية : الإيمان بإله واحد ، وبأن الحياة الدنيا فانية ، وبالمسئولية عن أفعالنا ، والإيمان بالآخرة . إننا نشترك فى كثير من القيم) .

وأشار إلى أن حكم الغرب على الإسلام قد عانى من التحريف الجسيم نتيجة الاعتبار بأن التطرف هو القاعدة وقال :(إن التطرف ليس حكرًا على الإسلام ، بل ينسحب على ديانات أخرى بما فيها الديانة المسيحية . والغالبية العظمى من المسلمين يتسمون بالاعتدال . ودينهم هو دين الاعتدال) .

وأشار كذلك إلى أن هناك الكثير مما يمكن أن نتعلمه من الإسلام (وأن العالمَين الإسلامى والغربى يمكن أن يتعلما كثيرًا من بعضهما البعض) .

ورفض مقولة صدام الحضارات قائلاً : (أنا لا أوفق على مقولة أنهما (العالم الإسلامى والغربى) يتجهان نحو صدام فى عهد جديد من الخصومة والعداء ، بل إننى على قناعة تامة بأن لدى عالمَينا الكثير لكى يقدماه إلى بعضهما البعض) .

كما أشار أيضًا إلى أن الكثير من المزايا التى تفخر بها أوروبا العصرية قد جاءت أصلاً من إسبانيا أثناء الحكم الإسلامى . وخلص إلى القول : (إن الإسلام جزء من ماضينا وحاضرنا فى جميع مجالات البحث الإنسانى . وقد ساهم فى إنشاء أوروبا المعاصرة . إنه جزء من تراثنا وليس شيئاً منفصلاً عنه) .

وفى نفس الإطار نجد أن وزير الخارجية البريطانية (روبين كوك) يشير فى محاضرته فى المركز الإسماعيلى فى لندن فى ٨ أكتوبر ١٩٩٨م(٤) إلى أن جذور الثقافة الغربية ليست يونانية أو رومانية الأصل فحسب ، بل هى إسلامية أيضًا . ويبين أن التحديات التى نواجهها تحديات عالمية . ويرفض مقولة صراع الحضارات ، وأن الإسلام هو العدو الجديد للغرب ويقول : (إن البعض يقول : إن الغرب بحاجة إلى عدو ، وبما أن الحرب الباردة قد ولت إلى غير رجعة ، فإن الإسلام سيأخذ مكان الاتحاد السوفييتى القديم كعدو . ويقولون: إن صراع الحضارات قادم وأنه لا مفر منه . وأنا أقول : إنهم مخطئون، بل ومخطئون خطأ

فادحًا . فنحن لسنا بحاجة إلى الإسلام كعدو ، بل نحن بحاجة إلى الإسلام كصديق) .

ويشير إلى أن (الغرب مدين للإسلام بالشىء الكثير ، فالإسلام قد وضع الأسس الفكرية لمجالات عديدة مهمة وكبيرة فى الحضارة الغربية . إن ثقافتينا قد تشابكتا مع بعضهما البعض عبر التاريخ والأجيال ، وهى تتشابك أيضًا فى وقتنا الحاضر) .

ويبرز كوك أهمية الحوار بين الجانبين ويقول : (اليوم أريد أن أقترح بأن نبدأ حوارًا جديدًا جديًا بين أوروبا والعالم الإسلامى . فقد حان الوقت لكى يبدأ الاتحاد الأوروبى ومنظمة المؤتمر الإسلامى بالحديث مع بعضهما البعض على أعلى مستوى ممكن) .

فإذا اتجهنا شطر أكبر دولة فى أوروبا ، ونعنى بها ألمانيا ، فإننا نجد اتجاهًا مماثلاً رافضًا تمامًا لفكرة صراع الحضارات ، ومتبنيًا أسلوب الحوار الحضارى . وقد ذهب الرئيس الألمانى (رومان هيرتسوج) خطوة أبعد فى هذا المجال بالدعوة إلى عقد مؤتمر فى العاصمة الألمانية برلين للحوار بين الحضارتين الإسلامية والغربية .

وقد وجه الدعوة إلى رؤساء خمس من الدول الإسلامية هى مصر والمغرب والأردن وأندونيسيا وماليزيا ، ورؤساء خمس من الدول الأوروبية هى إيطاليا وإسبانيا والنمسا والنرويج وفنلندا ، بالإضافة إلى ألمانيا الدولة المضيفة . وتم اللقاء فى ٢٣ أبريل ١٩٩٩م على مستوى المراكز البحثية المتخصصة .

وقد اشترك فى المؤتمر أيضًا ممثلون لدول أخرى مثل إنجلترا وفرنسا وسويسرا والسويد ولبنان . وصدر عن المؤتمر (بيان برلين) الذى يمثل خطة للعمل المستقبلى . وقد تضمن البيان العديد من التوصيات التى تدعم الحوار الحضارى بين الشرق والغرب ، وتستشرف مستقبل العلاقات بين المجتمعات الإسلامية والغربية .

وبالإضافة إلى ذلك صدر فى شهر مايو ١٩٩٩م – كتاب للرئيس الألمانى بعنوان (الحيلولة دون صدام الحضارات – استراتيجية السلام للقرن الحادى والعشرين) .

وقد تضمن هذا الكتاب آراء الرئيس الألمانى التى أعلنها حول هذا الموضوع فى الفترة من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ، كما تضمن أيضًا تعقيبات لأربعة من المفكرين المعروفين .

ويؤكد الرئيس الألمانى رفضه المطلق للزعم بأن الشرق والغرب يستعدان لمواجهة مزعومة بين الإسلام والمسيحية . ويحذر من خطورة الترويج لمثل هذه الأفكار ، ويؤكد على ضرورة التركيز على القواسم المشتركة بين الحضارات .

ويشير الرئيس الألمانى إلى ضرورة بناء جسور الثقة بين الجانبين لمواجهة تحديات المستقبل التى تعد تحديات لنا جميعًا ، وتتطلب حلولاً دولية وتعاونًا مشتركًا بين الجميع ، كما يدعو إلى ضرورة تعرف الشعوب والحضارات على بعضها البعض على نحو أفضل للوصول إلى فهم مشترك ، واحترام متبادل وثقة متبادلة أيضًا . ويرى أن الحوار بين الحضارات والأديان يُعد أهم الواجبات الملقاة على عصرنا . وبصفة خاصة الحوار بين الإسلام والمسيحية .

ومن خلال هذه التوجهات الصادرة فى أوروبا من شخصيات لها وزنها يتضح لنا أن هناك تيارًا أوروبيًا قويًا رافضًا فكرة صدام الحضارات ، وهو تيار أقوى كثيرًا من تيار صمويل هنتنجتون ومن يشايعه . ولكن الشىء المؤسف أنه قد تم تسليط الضوء على نحو مريب على أفكار هنتنجتون السلبية ، وتم تضخيمها إعلاميًا ، وفى الوقت نفسه غابت عن الساحة الإعلامية تلك الأفكار الإيجابية والأصوات العاقلة التى ترفض صدام الحضارات وتتبنى حوار الحضارات(٥) .

المراجع

(١) مجلة (العربى) – العدد ٥١٨ – يناير ٢٠٠٢ .

(٢) انجمار كارلسون – (الإسلام وأوروبا) – ترجمة سمير بوتانى – مكتبة الشروق الدولية.

(٣) نشر مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية هذه المحاضرة تحت عنوان: (الإسلام والغرب) عام ١٩٩٣م .

(٤) مجلة منبر الإسلام – العدد الصادر فى شعبان ١٤١٩هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٨م ص ٥٥-٥٨ .

(٥) جريدة الأهرام ١٣/٨/١٩٩٩م .

الفصل الثالث

الحوار هو الحل

فى مواجهة مزاعم الصراع طرح علماء المسلمين خيار الحوار مع الآخر كمنهج إسلامى أصيل ، صرح به القرآن الكريم وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده .. يقول الدكتور بكر مصباح تنيرة(١) :

الحوار فى معناه اللغوى ، يفيد المحادثة والمناقشة والمناظرة التى تدور بين طرفين أو أكثر ، وتشمل موضوعات متعددة ومتباينة ، بعضها عام وبعضها خاص ، كما تتعرض للمشكلات التى تهم هذه الأطراف ، وهى تسعى وراء الحوار فيما بينها إلى معرفة الحقائق ، وتبادل الآراء والأفكار والخبرات حول الموضوعات المشتركة(٢) . وتحديد المواقف من المشكلات القائمة، وطرح حلول لها ، والحوار بذلك يساعد على تنظيم العلاقات الإنسانية بما يوفر لكل طرف حاجاته التى يتطلع إليها ، ويحقق له غاياته المشروعة دون أن يكون ذلك على حساب حقوق الآخرين أو يسبب لهم أضرارًا تلحق بهم .

والحوار بهذا المعنى أسلوب من أساليب التفاهم بين الأفراد والجماعات والدول والحضارات ، وهو يرمى إلى تحقيق التعارف والتعايش والتعاون بين الناس جميعًا على أساس حرية الرأى واحترام الآخرين ، وتبادل المنافع .

والإسلام بحضارته الخالدة وتجربته الإنسانية العميقة ، والحافلة بأشكال تطبيق الحوار فى شؤون الدين الدنيا بين جميع البشر ؛ دون تمييز أو تحيز لأى سبب له دوره الرئيس الذى ينبغى أن يقوم به فى هذه المرحلة التاريخية المعاصرة .

وليس هذا بجديد ، فقد ازدهر الحوار فى ظل الحضارة الإسلامية ، وهذا لكون الحوار يمثل منهجًا من مناهج الدعوة الإسلامية إلى الناس كافة لعبادة الله الواحد الأحد وتحقيق الإصلاح وتطهير المجتمع الإنسانى من الفساد وتنمية العلاقات الأخلاقية بين الجماعات والديانات والدول(٣) .

وأوجز الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم فى بيان جوهر رسالة الإسلام فى كلمات جامعة بليغة فقال : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه الإمام أحمد والحاكم .

والحوار منهج من مناهج الدعوة الإسلامية دعا إليه القرآن فى قوله سبحانه وتعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) النحل:١٢٥ .

وقد أرسى الإسلام فى أصوله الثابتة الطاهرة ، القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة ، وإجماع السلف الصالح مبادىء الحوار ، وقد حفلت به مظاهر الحياة فى الحضارة الإسلامية فى جميع مراحل تطورها التاريخى منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً .

مبادىء الحوار فى الإسلام

لقد انفرد الإسلام بتفعيل وتحديد المبادىء الثابتة التى ينبغى أن يقوم عليها أى حوار ناجح ، يؤدى إلى تحقيق الأهداف المطلوبة منه ، ولاسيما الحوار السياسى الذى يختص بشؤون المجتمع والدولة ويشمل أمور الدين والدنيا ، وقد سبق الإسلام وحضارته بذلك الديانات والحضارات الماضية ، فالمبادىء الواضحة هى فى الحقيقة بمثابة القواعدالتى ينبغى أن يلتزم بها جميع أطراف الحوار ؛ كى يبلغ كل طرف الغايات التى يسعى إليها ، ومن أبرز المبادىء التى فصلها الإسلام للحوار الإيجابى والبنَّاء ما يلى :

١- العلم الذى يستند إلى الحقائق الثابتة والمعلومات الدقيقة والصحيحة والخبرة العملية ؛ ولاسيما إذا كانت موضوعات الحوار تتناول القضايا العامة فى المجتمع والدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من شؤون الحكم . وينبغى أن يشارك المتخصصون فى مثل هذه المحاورات حتى تأتى النتائج والأحكام مفيدة تخدم أغراض الحوار ، وتعود بالنفع على أفراد المجتمع ورجال الحكم . وفى الدول الحديثة يتم تطبيق هذا المبدأ قبل إجراء أى حوار أو مناقشة، فيتم إعداد البحوث والدراسات التى تتناول الموضوعات من جميع جوانبها .

٢- حرية الرأى التى تُعطى كل طرف من أطراف الحوار الحق فى أن يقبل أو يرفض ما يُعرض عليه من آراء وأفكار وعقائد وموضوعات شتى ، وعلى الآخرين أن يحترموا هذه الحرية . والقاعدة الشرعية فى الفقه الإسلامى تقول: (إن كل عمل أو اتفاق يتم تحت الضغط والإكراه فهو باطل) ، كما يقول فقهاء الإسلام (يمين المكره باطلة وما بنى على باطل فهو باطل) ، يقول الله تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس:٩٩ .

ويؤكد الحق عز وجل هذا المبدأ وضرورة تطبيقه حتى مع الكافرين ، يقول تعالى : (وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) التوبة:٦ .

وقد حمى الإسلام هذه العناصر فمنع الإكراه والإغراء لتحرر الفكر ويمنع التقليد ، بل دعا الناس إلى النظر الحر فى الكون وما شمل من أسرار، فالحرية فى الإسلام مبدأ مقدس حتى فى اختيارالعقيدة لقوله تعالى : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) البقرة:٢٥٦ .

٣- العدالة بمعناها الواضح والشامل مبدأ إنسانى أقره الإسلام وجعله قاعدة من قواعد الحكم بين الناس ، وهو يقوم على إعطاء كل ذى حق حقه، والعدالة الإسلامية تحمى المسلمين وغير المسلمين ، وتفرض على أولى الأمر حماية حقوق الإنسان دون تمييز أو تحيز ، وهذا يقوى ثقة الإنسان بنفسه وفى النظام السياسى الذى يعيش فى كنفه ، وهذا يدفعه إلى المطالبة بحقوقه وممارستها من دون حرج أو خوف ، يقول تعالى فى محكم آياته : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) المائدة:٨ .

ويدعو الله رسوله الكريم إلى الحكم بالعدل حتى مع المخالفين لدين الإسلام، فيقول تعالى : (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حُجّة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير) الشورى:١٥ .

يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة فى ذلك : (ألا فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية فى كل أحوالها، فلا يبغى قوى على ضعيف ولا يضيع حق ...)(٤) .

٤- المساواة وهى فى الإسلام تعنى إلغاء الفروق بين بنى الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المال أو العلم، وإنما يكون التمايز بين الناس بالعمل الصالح الذى يعود عليهم جميعًا بالفائدة ، ولكل أجره على ذلك . والمساواة بهذا المعنى تبث الثقة بين الناس وتدفعهم إلى التعايش والتعاون، يقول الله سبحانه وتعالى : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) آل عمران:١٩٥ .

وأيضًا (من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) النحل:٩٧ .

ثم ينهى الله جل شأنه عباده عن أن يسخر بعضهم من بعض ، ويحقر بعضهم بعضًا ، أو يفخر بعضهم على بعض لأن مثل هذا السلوك يفسد العلاقات الإنسانية ، يقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرًا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) الحجرات:١١ .

وإذا قامت المساواة فى المجتمع استقامت العلاقات بين أعضائه وتحقق التعاون فيما بينهم لحل المشكلات ومواجهة الصعوبات .

٥- التسامح وهو خُلق إنسانى أصيل دعا إليه الإسلام ؛ لأنه يرفع الحرج فى العلاقات بين الناس ويجعل الإنسان يترفع عن الكره والبغضاء وروح الثأر والانتقام ، وهى صفات تفسد وتدمر الحياة البشرية على الأرض ، وتقطع سبل التفاهم والتعاون بين الناس .

وفى مقابل ذلك يدعو سبحانه وتعالى إلى العفو والتسامح ونسيان الأحقاد والعمل بالحسنى ، فيقول تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا

ذو حظ عظيم) فصلت:٣٤-٣٥ .

وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى التسامح مع أعدائه الذين حاربوا دعوته وأخرجوه من بلده وآذوه وحاولوا قتله ، وعندما نصره الله عليهم يوم فتح مكة المكرمة قال لقريش فى حوار نموذجى بين المنتصر والمهزوم : (ما تظنون أنى فاعل بكم)؟ قالوا : خيرًا ، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال عليه الصلاة والسلام : (أقول لكم كما قال أخى يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، اذهبوا فأنتم الطلقاء) .

هذه هى المبادىء السامية التى وضعها الإسلام لتقوم عليها العلاقات الإنسانية ، ويدور فى ضوئها الحوار أياً كان نوعه وموضوعه وغايته ، وإذا أخذت الجماعات والدول بهذه المبادىء فى المحاورات فيما بينها تكون قد خطت الخطوة الصحيحة فى حل المشكلات ، وتحقيق التعاون فيما بينها مصداقًا لقول الله جل شأنه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) المائدة:٢ .

تفاعل مع الآخر

ويرى الدكتور حسن عزوزى أن التقاء الحضارات معلم من معالم التاريخ الحضارى للإنسانية ، وهو قدر لا سبيل إلى مغالبته أو تجنبه ، وقد تمّ دائمًا وأبدًا وفق هذا القانون الحاكم (التمييز بين ما هو مشترك إنسانى عام وبين ما هو خصوصية حضارية) .

ولا شك أن الخيار البديل لصدام الحضارات هو أن تتفاعل الحضارات الإنسانية مع بعضها بعضًا ، بما يعود على الإنسان والبشرية جمعاء بالخير والفائدة ، فالتفاعل عملية صراعية ولكنها متجهة نحو البناء والاستجابة الحضارية لتحديات الراهن ، عكس نظرية (صدام الحضارات) التى هى مقولة صراعية تدفع الغرب بإمكاناته العلمية والمادية لممارسة الهيمنة ونفى الآخر، والسيطرة على مقدراته وثرواته تحت دعوى وتبرير أن نزاعات العالم المقبلة سيتحكم فيها العامل الحضارى .

والإسلام كدين وحضارة عندما يدعو إلى التفاعل بين الحضارات ينكر (المركزية الحضارية) التى تريد العالم حضارة واحدة مهيمنة ومتحكمة فى الأنماط والتكتلات الحضارية الأخرى ، فالإسلام يريد العالم (منتدى حضارات) متعدد الأطراف ،ولكنه مع ذلك لا يريد للحضارات المتعددة أن تستبدل التعصب بالمركزية الحضارية القسرية، إنما يريد الإسلام لهذه الحضارات المتعددة أن تتفاعل وتتساند فى كل ما هو مشترك إنسانى عام .

وإذا كان الإسلام ديناً عالمياً وخاتم الأديان ، فإنه فى روح دعوته وجوهر رسالته لا يرمى إلى تسنم (المركزية الدينية) التى تجبر العالم على التمسك بدين واحد ، إنه ينكر هذا القسر عندما يرى فى تعددية الشرائع الدينية سنة من سنن الله تعالى فى الكون ، قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات) المائدة:٨٤، وقال أيضًا : (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) هود:١١٨ – ١١٩ .

إن دعوة الإسلام إلى التفاعل مع باقى الديانات والحضارات تنبع من رؤيته للتعامل مع غير المسلمين الذين يؤمنون برسالاتهم السماوية ، فعقيدة المسلم لا تكتمل إلا إذا آمن بالرسل جميعًا : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) البقرة:٢٨٥، بيد أنه لا يجوز أن يُفهم هذا التسامح الإنسانى الذى جعله الإسلام أساسًا راسخًا لعلاقة المسلم مع غير المسلم على أنه انفلات أو استعداد للذوبان فى أى كيان من الكيانات التى لا تتفق مع جوهر هذا الدين . فهذا التسامح لا يلغى الفارق والاختلاف ، ولكنه يؤسس للعلاقات الإنسانية التى يريد الإسلام أن تسود حياة الناس، فالتأكيد على الخصوصيات العقائدية والحضارية والثقافية، لا سبيل إلى إلغائه، ولكن الإسلام لا يريد لهذه الخصوصيات أن تمنع التفاعل الحضارى بين الأمم والشعوب والتعاون فيما بينها .

وفى سياق التفاعل الحضارى المنشود يمكن القول : إن احتمال أن تتقدم حضارة على أخرى بهذا الجانب المنشود أو ذاك وارد ، كما هو الشأن بالنسبة للحضارة

الغربية فى عالم اليوم، ولكن القول بأفضلية حضارة على أخرى هو قول متهالك، فمن يستطيع إثبات أن هذه الحضارة أفضل من تلك أو أغزر ثقافة وحكمة وإنسانية وتسامحًا، ولا يوجد فى الواقع أى مقياس أو معيار نقيس به هذه الأفضلية فى كل الجوانب ؟

إن شرط ازدهار هذه القيم فى أى حضارة يرتبط أساسًا بمدى قدرتها على التفاعل مع معطيات الحضارات الأخرى ومكوناتها ، وبالتالى الاعتراف بهذه الحضارات ومحاورتها وقبول تعددية الثقافات وتفهم مفاهيم وتقاليد الآخرين، واعتبار الحضارة الإنسانية نتاجًا لتلاقح وتفاعل هذه الحضارات لا صراعها فيما بينها ، أو استعلاء بعضها على البعض الآخر . والحضارة الإسلامية منذ نشوئها وتكونها لم تخرج عن هذا الإطار التواق إلى التفاعل مع الحضارات الأخرى أخذاً وعطاءً، تأثرًا وتأثيرًا. لقد حمل العرب قيم الإسلام العليا ومثله السامية وأخذوا فى نشرها وتعميمها فى كل أرجاء الدنيا، وبدأت عملية التفاعل بينها وبين الحضارات الفارسية والهندية والمصرية والحضارة الأوروبية الغربية فيما بعد، ومع مرور الزمن وانصرام القرون نتجت حضارة إسلامية جديدة أسهمت فى إنضاجها مكونات حضارات الشعوب والأمم التى دخلت فى الإسلام، فاغتنت الحضارة الإسلامية بكل ذلك عن طريق التلاقح والتفاعل، وكانت هى بدورها فيما بعد عندما استيقظت أوروبا من سباتها وأخذت تستعد للنهوض مكوناً حضاريًا ذا بال أمدّ الحضارة الأوروبية الغربية بما تزخر به من علوم وقيم وعطاء حضارى متنوع .

ويمكن قول الشىء عينه عن الحضارة الغربية التي لم تظهر فجأة ، بل تكونت خلال قرون كثيرة حتى بلغت أوجها فى عصرنا الحاضر ، وذلك نتيجة التفاعل الحضارى مع حضارات أخرى هيلينية ورومانية وغيرها، وبفعل التراكم التاريخى وعمليات متفاعلة من التأثر والتأثير خلال التاريخ الإنسانى الحديث. إن أكبر دليل على أن الحضارة الإسلامية لم تسع فى أى وقت من الأوقات إلى التصادم مع الحضارة الغربية كما ينذر بذلك أصحاب نظرية الصدام الحضارى هو أن العرب والمسلمين لم يضعوا فى أى زمن من الأزمان صوب أهدافهم القضاء على خصوصيات الحضارة الغربية وهويتها الحضارية ، كما نجد الفكر العربى

والإسلامى قد اتجه بانفتاح وقوة صوب التراث الغربى للاستفادة منه وتطويره، لقد كان هنالك فعلاً استجابة سريعة للحضارة العربية الإسلامية فى تفاعلها مع الحضارة الغربية، وهذا ما لا نلمسه فى الحضارة الغربية التى لا تسعى إلى الاستفادة من تراث ومعطيات الحضارات الأخرى(٥).

تدافع الحضارات

ويميل بعض الكتّاب الإسلاميين إلى تسمية العلاقة بين الحضارات المختلفة بـــ (التدافع بين الحضارات) بدلاً من (الصراع) .. ويستند هؤلاء في ذلك إلى قوله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) البقرة:٢٥١ .. فغاية التدافع هى عمارة الأرض والإبقاء على الأنفع والأحسن والأكثر فائدة للبشرية، فالبقاء للأصلح وليس للأقوى، ولا للظلم كما يريد هنتنجتون وأمثاله .. فنحن فى إطار التدافع لا نستهدف القضاء على الآخر ولا مصارعته بل تبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة لبنى الإنسان .. ويميل فريق آخر إلى تعبير (مصالح الحضارات) لما يجسده من قيم إنسانية تسهم فى بناء مجتمعات تقوم على مبدأ (التبادل الخلاق بين كل الثقافات) ، وهو ما لا يمكن تحقيقه عن طريق حضارة واحدة هى الحضارة الغربية ، بل لابد من مشاركة لحل الحضارات العالمية الموجودة على الساحة .. والتبادل ليس للسلع الاستهلاكية وحدها ، وإنما يشمل ما هو أسمى وأبقى ، ألا وهو الندية والاحترام المتبادل والحوار الفكرى العالمى(٦) .

نظرية التعارف

كما أسلفنا تبنى الكثير من المفكرين والمثقفين مقولة (حوار الحضارات)، وهى الرؤية التى دعا إليها فى وقت مبكر المفكر الفرنسى المسلم (روجيه جارودى)، وأكدها السيد (محمد خاتمى) فى خطابه الشهير الذى ألقاه سنة ١٩٩٨م، فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما حدا بها لاختيار سنة ٢٠٠١م عامًا للحوار بين الحضارات . وأصبحت هذه المقولة المقابل الأبرز لمصطلح الصدام . وبين هاتين المقولتين هناك نظرية ثالثة تُعرف بـــ (تعارف الحضارات)، وهى أطروحة أطلقها المفكر الإسلامى زكى الميلاد ، فى رؤية مغايرة للنظريتين السابقتين ، وهى نظرية مستوحاة – كما لا يخفى – من القرآن الكريم .

وقد بدأ التعريف بهذه النظرية فى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ضمن العدد(١٦) من مجلة (الكلمة) الفصلية التى يرأس تحريرها، ثم العددين ٣٥ و ٣٦ من ذات المجلة ، كما طرحها أيضًا فى مجلة الحج والعمرة عدد ربيع الأول عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ..

يقول زكى الميلاد شارحًا نظرية التعارف :

نظرية حوار الحضارات : هى نظرية أراد منها جارودى أن تكون خطاباً نقديًا وعلاجياً لأزمة الغرب الحضارية - كما يصفها - ولأنماط علاقاته بالعالم والحضارات غير الأوروبية. كما أراد منها أيضًا أن تكون خطابًا موجهاً إلى الغرب بصورة أساسية. لذلك فهى تنتمى وتصنف على النظريات الغربية التى تنطلق من نقد التجربة الغربية والفكر الغربى . ومن حيث نسقها المعرفى فهى تنتمى إلى المجال الثقافى وتحدد به لأنها تركز على الأبعاد الثقافية والفكرية والأخلاقية .

وأما حوار الحضارات فى رؤية السيد محمد خاتمى فقد جاءت استجابة لبعض المعطيات والضرورات السياسية فى الدرجة الأولى، ومن أجل أن تكون خطاباً نقدياً بديلاً لخطاب صدام الحضارات. وقد ظلت تتحدد فى هذا النطاق، ولم تحول إلى نظرية واضحة ومتماسكة، ومازال العالم العربى والإسلامى يفتقر إلى نظرية تعبر عن رؤيته فى كيفية التقدم والتحضر، وعن أنماط علاقاته بالعالم.

فإذا اعتبرنا (صدام) الحضارات بوصفها نظرية تفسيرية، و (حوار الحضارات) بوصفها نظرية نقدية أو علاجية ، فإن تعارف الحضارات هى نظرية إنشائية بمعنى أن القاعدة فيها هى الإنشاء وليس الإخبار، فقد جاءت لإنشاء شكل العلاقات المفترض بين الناس كافة حينما انقسموا إلى شعوب وقبائل ، كما نصت الآية الكريمة التى أطلق عليها بآية التعارف ، رقم ١٣ فى سورة الحجرات : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) .

فالتعارف هو المفهوم العام والكلى والجامع والشامل الذى اختارته هذه الآية فى تحديد النمط العام لعلاقات الناس كافة ، مهما تعددت وتنوعت أعراقهم وسلالاتهم، لغاتهم وألسنتهم، دياناتهم ومذاهبهم، تاريخهم وجغرافياتهم. ولأن خطاب الآية إلى

الناس كافة ، ولأن الحديث عن شعوب وقبائل وليس عن أفراد، أى أنه حديث عن أمم ومجتمعات وتجمعات لذلك فقد جاز لنا تطبيق هذا المفهوم على مستوى الحضارات، ومن هنا تحدد مفهوم تعارف الحضارات. فهى نظرية مستنبطة من القرآن الكريم، وهو الكتاب الذى بإمكانه تحديد وصياغة العناوين أو المفاهيم الكلية والعامة والجامعة والشاملة ، إذا جاءت فى سياق يقتضى هذا الشأن – كما هو الحال فى آية التعارف – علمًا بأن جملة (شعوبًا وقبائل) لم ترد فى القرآن الكريم إلا فى هذه الآية . لهذا فإن تعارف الحضارات فيها من المقومات والركائز والشرائط بالشكل الذى يجعلنا نطلق عليها مصطلح النظرية .

ويضيف زكى الميلاد :

إن نظرية تعارف الحضارات هى أكثر من كونها مرحلة وسيطة أو انتقالية، فهى وسيطة بمعنى أن على أساسها تتحدد مستويات ودرجات واتجاهات العلاقات ونظام التواصلات بين الناس، وبين المجموعات البشرية، وبين الحضارات، وهكذا أنماط وأشكال وصور هذه العلاقات والتواصلات. فالتعارف هو الذى يؤسس لأشكال الحوار ومستوياته ودرجاته، وإلى أشكال ومستويات ودرجات أخرى من العلاقات والتواصلات أيضًا ، كالتعاون والتحالف والتبادل والإنماء والاندماج والتكامل .. إلى غير ذلك من صور وأشكال وأنماط العلاقات . وبقدر ما يتطور التعارف تتطور تلك الصور والأنماط من العلاقات والتواصلات ، وهذا يعنى أن التعارف يسبق الحوار ويؤسس له أرضياته ومناخاته ، ويشكل له بواعثه وحوافزه ، ويطور له صوره وأنماطه ، ويرتقى بدرجاته ومستوياته ، ولهذا فإن التعارف هو القاعدة وليس الحوار .

كما أن التعارف له من الفاعلية ما بإمكانه أن يجنب الحضارات مصير الصدام ، لأن الناس – كما قال الإمام على (رضى الله عنه) – أعداء ما جهلوا . وفى هذا المجال نستحضر من التاريخ الإسلامى الوسيط تجربة التحول العظيم الذى حصل عند المغول الذين بدؤوا بغزو كان من نتائجه تدمير الحضارة الإسلامية والإطاحة بها ، وممارسة أعلى درجات البربرية وهو السلوك الذى كان يتصف بالقسوة والعنف والتخريب . ولكنهم وبعد زمن من السيطرة والتواجد فى المنطقة الإسلامية

وبين المسلمين ، انتهوا إلى اعتناق الإسلام . والتعارف هو الذى أحدث هذا المستوى من التحول فى ذهنيات المغول . فالجهل قادهم إلى الحرب والتدمير ، والتعارف قادهم إلى السلم والإيمان .

وهناك أيضًا نموذج آخر هو التحول الذى حصل عند الأوروبيين بعد الحروب الصليبية التى قادتهم إلى قناعة جديدة ، هى ضرورة التعرف على الحضارة الإسلامية وعلى الشرق عمومًا ، الذى كان أكثر تقدمًا وتحضرًا ومدنية من الغرب . القناعة التى حرضت الغرب على أن ينهض بأكبر وأعظم جهد بحثى فى دراسة الإسلام والحضارة والشرق ، وهو الجهد الذى عرف بحركة الاستشراق ، وكان من المفترض لهذا الجهد أن يقود أوروبا إلى نوع من التفاهم وبناء علاقات جديدة بينها وبين الإسلام والعالم الإسلامى . لكن الذى حصل هو عكس الاتجاه تمامًا ، لأن المعرفة التى نهض بها الغرب ارتبطت بدوافع وخلفيات ومصالح استعمارية وإمبريالية ، وهذا يعنى أن التعارف لم يكن أخلاقيًا ، وإنما كان توظيفيًا ويخدم مصالح استعمارية .

وينتقد زكى الميلاد تعبير (حوار الحضارات) قائلاً :

قد وجدت بعد فحص مقولة حوار الحضارات أن هذه المقولة تفتقر إلى الدقة والوضوح والإحكام والتماسك . وأول ما يعترض هذه المقول هو : هل أن الحضارات تتحاور فعلاً ؟ وكيف نتصور هذا التحاور ونبرهن عليه ؟ علمًا بأن الدارسين والباحثين والمؤرخين فى ميادين التاريخ والاجتماع والانثربولوجيا والحضارة والثقافة ، الذين درسوا صور وأشكال وأنماط العلاقات بين الحضارات لم يتحدثوا عن ظاهرة الحوار بين الحضارات ، وإنما تحدثوا عن ظواهر أخرى كالتفاعل والتعاقب والتبادل والاحتكاك ، إلى جانب الصراع والصدام . وقد شرحوا هذه الظواهر وعرفوا بها وعن صورها وأشكالها وأنماطها . ولعل فى أكثر الأحيان يكون المقصود من حوار الحضارات تلك الظواهر المذكورة، لكن هذا لا يعفى من سلب الدقة عن هذه المقولة . وفى الأدبيات العربية المعاصرة هناك لفتات متزايدة ومقنعة لحد ما فى نقد هذه المقولة بعد أن دخلت فى دائرة التداول والاهتمام . وهناك من يصنفها مثل الدكتور الجابرى بأنها مفعمة بالغموض

والالتباس ، وحسب رأيه أن الذين يطرحون هذه المقولة يتوقفون عند منطوقها حيث ينطوى موقفهم على نوع من الغفلة ، لأن الحوار بين الحضارات إما أن يكون عفويًا تلقائيًا نتيجة الاحتكاك الطبيعى فيكون عبارة عن تبادل التأثير عن أخذ وعطاء بفعل الصيرورة التاريخية، وهذا النوع من تلاقح الحضارات لا يحتاج إلى دعوة ، ولا يكون بتخطيط مسبق بل هو عملية تاريخية تلقائية .

ومن جهة أخرى فى نقد هذه المقولة : أنها غير ممكنة فعلاً من جهة التطبيق ، لأن الغرب الذى يفترض فيه أن يكون طرفًا أساسيًا فى أى حوار على مستوى الحضارات ، فإنه ليس على استعداد فى أنها ينخرط فى هذا الحوار مع حضارات يعتبرها غير متكافئة معه ، وهو الذى يمثل الحضارة الغالبة والمسيطرة على العالم والمتحكمة فى ثرواته . كما أن تاريخ علاقات الغرب بالحضارات الأخرى قد لا يشجعه على هذا الحوار ، وهو الذى دخل فى صدام وتدمير مع بقية الحضارات الأخرى وسلب منها ثرواتها وأوصلها إلى درجة الإفقار والتخلف .

يضاف إلى ذلك أننا على مستوى العالم العربى والإسلامى لا نمتلك نظرية واضحة حول حوار الحضارات ، ولا نفهمها أو نتعامل معها إلا بطريقة تغلب عليها العمومية والإطلاقية التى تفتقد إلى التحديد والتقييد والتبيين . لكنها مع ذلك تبقى من المقولات التى يمكن اعتبارها دعوة أخلاقية نبيلة .

وهذا ما دفعنى إلى التمسك بمقولة (تعارف الحضارات) التى يمكن فهمها وتحديدها والبرهنة عليها ، وحتى الاتفاق عليها . ويلاحظ زكى الميلاد أنه بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م تنامت فى المجتمعات الغربية ظاهرة لفتت إليها الكثيرين فى داخل هذه المجتمعات ، وفى خارجها ، وهى ظاهرة تزايد واتساع الاهتمام نحو الاطلاع والتعرف والتساؤل عن الإسلام من جديد ، لدرجة أصبحت المؤلفات والكتابات فى هذا المجال هى الأكثر انتشارًا وتداولاً وطلبًا ، وبدأت المراكز والمعاهد والجمعيات الإسلامية هناك تستقبل اتصالات لم تشهد مثيلاً لها من قبل ، وتدور هذه الاتصالات حول الإسلام والقضايا الإسلامية والمجتمعات الإسلامية . ووصل الحال ببعض المعاهد والكليات والجامعات الأوروبية والأمريكية – التى وجدت من الضرورى تخصيص برامج دراسية حول الإسلام – أن تستجيب لحاجات طلابها

فى تكوين المعرفة بالإسلام والثقافة الإسلامية ، ويمكن وصف هذه الظواهر بأنها تأتى فى سياق تأكيد الحاجة إلى تعارف الحضارات .

من جهة أخرى إن هذه الأحداث كشفت عن اختلالات عميقة فى طبيعة الرؤية المتشكلة حول العالم عند بعض الفئات والجماعات الإسلامية التى تحاول أن تصادم العالم وتنقطع عنه وترفض الاندماج فيه ، وتعتبر أنها فى حالة حرب ومواجهة مع الذين يختلفون معها فى الدين والعقيدة . وهذه الحالة فى جوهرها تعبر عن أزمة فكرية ناشئة من عدم القدرة على تكوين المعرفة بالآخر المختلف . فىحين أن الذى ينبغى إعادة النظر فيه هو أن حقيقة مشكلتنا نحن فى العالم الإسلامى هى مع تخلفنا بالدرجة الأولى وليس مع الغرب أو الحضارات الأخرى . وبالتالى فإن القضية هى كيف نتغلب على هذا التخلف ونسلك طريق التحضر ، ومتى ما قطعنا هذه الخطوات أو بعضها سوف يتغير موقعنا فى العالم ، كما سوف تتغير نظرة العالم والحضارات الأخرى إلينا. لذلك فإننا ندرك وبعمق حاجتنا لأن ننهض بمشروع يكون بمستوى التعارف مع الحضارات على قاعدة أن نكتشف لأنفسنا الطريق الذى نستقل به فى سعينا نحو التمدن والتحضر .

كان يفترض فى أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ، أن تهيىء اللحظة التاريخية لانطلاقة فكرة أو نظرية حول تعارف الحضارات ، لكى يتحصن العالم من النزاعات والصدامات والحروب ، ولكى لا تتكرر مثل هذه الأحداث مرة أخرى فى أى مكان من العالم . وهذا يتطلب صياغة رؤية جديدة للعالم يشترك الجميع بكل تنوعاتهم الدينية والثقافية ، العرقية والقومية ، اللغوية واللسانية ، فى صياغتها وبلورتها وتكاملها ، وفى التضامن حولها ، والدفاع عنها . الرؤية التى تنطلق من مراجعة شاملة ونقد جذرى لطبيعة النظام العالمى السائد بكل مكوناته وعناصره وشرائطه ، ويصل إلى جوهره وحقيقته . لأن هذا النظام العالمى يرسخ العنصرية والطبقية وبكل صورها وأنماطها ، ولا يضمن كرامة الجميع ولا يحفظ حقوق الجميع . وهذه الوضعيات هى التى تحرض على انتشار ظواهر العنف ، وتسبب النزاعات ، وتشعل الحروب ، وهى التى تجعل مثل أحداث أيلول/سبتمبر ممكنة الحدوث . والأفدح من ذلك محاولة الغرب أن يحتكر الحضارة والمدنية لنفسه ، ويرسخ فى

العالم الانقسام بين أمم متحضرة وأمم متخلفة ، هذا الاختلال هو ما ينبغى أن يتغير .

وفكرة تعارف الحضارات تأتى فى سياق نقد هذا الاختلال والعمل على إنهاض وبناء وعمران الحضارات المختلفة ، لأنها – أى تعارف الحضارات – تنطلق من نزعة إنسانية عميقة هى التأكيد على وحدة الأصل الإنسانى ، والغاية من تأكيد وحدة الأصل الإنسانى فى هذه الآية هو أن ينظر الناس من أمم ومجتمعات وحضارات إلى أنفسهم كما لو أنهم أسرة واحدة ، لكنها منتشرة على مساحات هذه الأرض . وهذه النظرة الإنسانية والأخلاقية بحاجة إلى تنظيم قواعد السلوك على المستوى الدولى . يضاف إلى ذلك أن هناك اعتقادًا بدأ يتأكد بين الحضارات ، هو أن هذه الحضارات لا تعرف بعضها بعضًا كما ينبغى ، وتفتقد إلى جسور التواصل فى عالم تطورت فيه تقنيات الاتصال وأنظمة المواصلات التى باتت تربط العالم ، وتجعل منه أشبه ما يكون بقرية صغيرة. لهذا يمكن الاستفادة من العولمة فى تطوير وتعميم فكرة التعارف بين الحضارات، وتقليص المسافات التى تفصل بينها وإزالة جميع صور الجهل أو عدم الفهم أو غير ذلك فيما بين هذه الحضارات .

رأى المؤلف

نظن أن الاختلاف فى تحديد اسم العلاقة مع الآخر ، وهل هو (حوار) أم (تعارف) أم (تدافع) لا يهم .. المهم فى نظرنا أن يكون جوهر العلاقة مع الآخرين هو : التفاهم والتواصل والتبادل الحضارى ؛ أى تبادل المنافع والخيرات والخبرات ، كما نلاحظ أن المعانى متقاربة للغاية ، وكل منها يقره الإسلام بل يدعو إليه ..كذلك فإن التحاور هو الوسيلة إلى التعارف ، كما أن التدافع يعنى التفاعل الإيجابى، وأن يفيد كل طرف بما هو نافع وحسن لدى الآخر وينبذ الباقى .. وتبادل المنافع والثقافات والخيرات مرحلة تتبع الحوار والتعارف ثم التواصل والتآلف .. وبناء على ذلك ينبغى على علمائنا عدم التوقف كثيرًا عند المسميات ، وإثارة الخلافات النظرية حولها ، بل ننصرف سريعًا إلى المضمون والجوهر ، فمازلنا فى بداية الطريق ، والعبرة بالتطبيق وسرعة تحويل الأفكار والنظريات إلى واقع ملموس على الأرض .

• والمطلوب الآن ترسيخ ثقافة الحوار مع الآخر ، وبث مفاهيم التواصل والتبادل الحضارى على الجانبين ، وحشد أنصار جدد لها للتصدى للمعسكر الآخر الداعى إلى الصراع والصدام ، واستخدام كل السبل والوسائل المتاحة – وعلى رأسها وسائل الإعلام العالمية – للرد على جميع مزاعم هنتنجتون وأمثاله وتفنيد آرائهم الهدَّامة ، وإقناع الجميع بخطورة التسليم بها، وضرورة شيوع ثقافة الحوار والتفاهم والتبادل الحضارى، فهى الحل الوحيد لإنقاذ البشرية كلها من ويلات ومخاطر لا تُبقى ولا تذر .

ضوابط الحوار :

ويحدد الدكتور يوسف القرضاوى ضوابط الحوار فيما يلى :

• الحوار بالحسنى : فالقرآن الكريم يأمرنا صراحة (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) النحل:١٢٥ . فالموافقون لك فى الدين تدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، والآخرون تجادلهم بالتى هى أحسن ، وهناك طريقتان للحوار : طريقة حسنة ، وطريقة أحسن منها وأجود ، فالمسلم مأمور أن يستخدم الطريقة التى هى أحسن وأمثل. وقد اكتفى القرآن مع الموافقين بأن تكون الموعظة حسنة ، ولم يرض مع المخالفين إلا أن يكون الجدال بالتى هى أحسن .

وقد نص القرآن على ذلك فى خصوص أهل الكتاب ، فقال تعالى : (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم) العنكبوت:٤٦ .

ومن أجل ذلك أفضل أن يكون عنوان الدعوة (الحوار بين الأديان) وليس (التقريب)؛ لأنها تفهم خطأ .

• التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب ؛ ولهذا جاء فى تتمة الآية السابقة فى مجادلة أهل الكتاب : (وقولوا آمنا بالذى أُنزل إلينا وأُنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) العنكبوت:٤٦ .

ففى مجال التقريب والحوار بالتى هى أحسن : ينبغى ذكر نقاط الاتفاق، لا نقاط التمايز والاختلاف .

وهناك من المسلمين المتشددين من يزعم أنه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى أية جوامع مشتركة، ما دمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنهم حرفوا وبدلوا كلام الله .

وهذا فهم خاطىء للموقف الإسلامى من القوم . فلماذا أباح الله تعالى مؤاكلتهم ومصاهرتهم؟ وكيف أجاز للمسلم أن تكون زوجته وربة بيته وأم أولاده كتابية ؟ ومقتضى هذا : أن يكون أجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم من أهل الكتاب، وهؤلاء جميعًا لهم حقوق ذوى الرحم وأولى القربى .

ولماذا حزن المسلمون حين انتصر الفرس – وهم مجوس يعبدون النار – على الروم ، وهم نصارى أهل الكتاب ؟ حتى أنزل الله قرآنًا يبشر المسلمين بأن الروم سينتصرون فى المستقبل القريب (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) الروم:٤ ، ٥ ، كما جاء فى أول سورة الروم .

وهذا يدل على أن أهل الكتاب – وإن كفروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم – أقرب إلى المسلمين من غيرهم من الجاحدين أو الوثنيين .

• الوقوف معًا لمواجهة أعداء الإيمان ، ودعاة الإلحاد فى العقيدة، والإباحية فى السلوك ، من أنصار المادية ، ودعاة العرى، والتحلل الجنسى والإجهاض والشذوذ الجنسى ، وزواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء .

فلا مانع أن نقف مع أهل الكتاب فى جبهة واحدة ، ضد هؤلاء الذين يريدون دمار البشرية بدعاواهم المضللة ، وسلوكياتهم الغاوية، وأن يهبطوا بها من نقاء الإنسانية إلى درك الحيوانية : (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً) الفرقان : ٤٣ ، ٤٤ .

وقد رأينا الأزهر ورابطة العالم الإسلامى والفاتيكان يقفون فى (مؤتمر السكان) فى القاهرة سنة ١٩٩٤م، وفى مؤتمر المرأة فى بكين سنة ١٩٩٥م فى صف واحد، لمواجهة دعاة الإباحية .

• الوقوف معًا لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين فى العالم، مثل قضية فلسطين والبوسنة والهرسك، وكوسوفا ، وكشمير ، واضطهاد السود والملونين فى أمريكا وفى غيرها، ومساندة الشعوب المقهورة ضد الظالمين والمستكبرين فى الأرض بغير الحق، الذين يريدون أن يتخذوا عباد الله عبادًا لهم .

فالإسلام يقاوم الظلم، ويناصر المظلومين، من أى شعب ، ومن أى جنس، ومن أى دين .

والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر حلف الفضول الذى شارك فيه فى شبابه فى الجاهلية ، وكان حلفًا لنصرة المظلومين ، والمطالبة بحقوقهم، ولو كانت عند أشراف القوم وسراتهم .

وقال عليه الصلاة والسلام: (لو دعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبت)(٦).

• ومما ينبغى أن تتضمنه هذه الدعوة : إشاعة روح السماحة والرحمة والرفق فى التعامل بين أهل الأديان ، لا روح التعصب والقسوة والعنف .

فقد خاطب الله تعالى رسوله محمدًا بقوله : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء:١٠٧ .

وقال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : (إنما أنا رحمة مهداة)(٧) .

وذم الله بنى إسرائيل بقوله : (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية) المائدة:١٣ ، وفى موضع آخر قال فى مخاطبتهم : (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة) البقرة:٧٤ .

وقال النبى لزوجه عائشة : (إن الله يحب الرفق فى الأمر كله)(٨) ، (ما دخل الرفق فى شىء إلا زانه وما نزع من شىء إلا شانه) ، (إن الله يحب الرفق، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف)(٩) .

ولا تتنافى روح التسامح والرحمة والرفق فى معاملة أهل الكتاب مع ما يعتقده المسلم من كفرهم بدين الإسلام، وأنهم على ضلال، فهناك عناصر أخرى تخفف من هذا الأمر فى فكر المسلم وضميره :

١- فهو يعتقد أن اختلاف البشر فى أديانهم واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته . كما قال تعالى : (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) هود:١١٨،١١٩، أى خلقهم ليختلفوا مادام قد منحهم العقل وحرية الإرادة .

٢- وأن الحساب على ضلال الضالين، وكفر الكافرين ليس فى هذه الدنيا، ولكن فى الآخرة، وليس موكولاً إلينا ، ولكن إلى الله الحكم العدل، واللطيف الخبير . كما

قال تعالى لرسوله : (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولاتتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأُمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير) الشورى:١٥ .

٣- اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان من حيث هو إنسان . وفى هذا روى البخارى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة، فقام لها واقفاً، فقالوا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودى! فقال : (أليست نفسًا؟) بلى فما أعظم الموقف، وما أروع التعليل !!

٤- إيمان المسلم بأن عدل الله لجميع عباد الله، مسلمين وغير مسلمين، كما قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) المائدة:٨، وبهذا لا يتحيز المسلم الحق لمن يحب، ولا يحيف على من يكره. بل يؤدى الحق لأهله، مسلمًا أو غير مسلم، صديقًا أم عدوًا(١٠) .

المراجع

(١) مجلة الوعى الإسلامى – العدد ٤٥٥ رجب ١٤٢٤ هــ .
(٢) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – دار المعارف ص ٢٠٥ .
(٣) الشيخ محمد الخضيرى – تاريخ التشريع الإسلامى – المكتبة التجارية – مصر .
(٤) محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية فى الإسلام – الدار القومية – القاهرة – ١٩٦٤هــ ص ٢٩ .
(٥) موقع البلاغ www.balagh.com .
(٦) الدكتور أحمد عبد العزيز المزينى – مجلة الوعى الإسلامى – العدد ٤٥٥ .
(٧) رواه ابن إسحاق فى السيرة كما فى ابن هشام (٢٩/١) من الطبعة الجمالية، قال ابن زيد بن المهاجر قنفذ التيمى أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى يقول : قال رسول الله : فذكره، قلت : وهذا سند صحيح لولا أنه مرسل . ولكن له شواهد تقويه ، فرواه الحميدى بإسناد آخر مرسلاً أيضًا كما فى (البداية) ٢٩/٢. وأخرجه الإمام أحمد (رقم ١٦٥٥/ ١٦٧٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا دون قوله : (ولو دُعيت به فى الإسلام لأجبت) وسنده صحيح .

(٨) الحاكم : عن أبى هريرة :٣٥/١ صححه الحاكم ووافقه الذهبى، تفسير ابن كثير ٢٠٢،٢٠١/٣.

(٩) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان عن عائشة (١٤٠٠) .

(١٠) د. يوسف عبد الله – فى فقه الأقليات المسلمة – دار الشروق – مصر .

الفصل الرابع

هل انتشر الإسلام بالسيف ؟

من المزاعم التىتخيف الآخرين وتعرقل الحوار والتعارف ، تلك الأكذوبة التى يتداولها كثير من المستشرقين، وخلاصتها : أن الإسلام قد انتشر بالسيف.. ويمكننا الرد على هذه الفرية بكل سهولة وإيجاز فيما يلى :

- لقد عاش الرسول صلى الله عليه وسلم قرابة ١٣ عامًا فى مكة يدعو إلى الله سراً وعلانيةً .. وتعرض هو وكل أصحابه لأذى المشركين واضطهادهم بكل الوسائل والأساليب ، فما رفع أحدهم سيفًا على مشرك .. وقد يقول قائل : هذا لأنهم كانوا مستضعفين فى ذلك الوقت .. ونرد فورًا بأن النبى صلى الله عليه وسلم عفا عمن آذوه وعذبوا أصحابه وقتلوا بعضهم عندما أمكنه الله منهم بفتح مكة ، وقال لهم قولته الشهيرة : (اذهبوا فأنتم الطلقاء)(١) .
- إن استمرار وجود ملايين من غير المسلمين فى معظم دول العالم الإسلامى حتى الآن بكنائسهم ومعابدهم هو الدليل القاطع على تسامح المسلمين وعدلهم ، وحمايتهم للآخر ، وعدم إكراه أحد على الإسلام بعد أن فتحوا تلك البلدان . (قارن هذا التسامح بالإبادة الجماعية للمسلمين فى إسبانيا بعد انتهاء الحكم الإسلامى بها ، وإبادة الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين على أيدى البيض الذين قدموا من شتى أنحاء أوروبا واحتلوا الأمريكتين بقوة السلاح) .
- فى عصرنا الحديث اعتنق الملايين من الأوروبيين والأمريكان الإسلام .. ومازال عشرات الألوف يدخلون فى دين الله أفواجًا يوميًا بعد اقتناع ودراسة متأنية .. أى سيف الآن أجبر هؤلاء على الإسلام ؟! لقد اعترف الرئيس الأمريكى السابق بيل كلينتون بأن الإسلام هو أسرع الأديان انتشارًا الآن فى الولايات المتحدة الأمريكية (أقوى دولة فى العالم والتى تحتل الآن دولاً إسلامية مثل العراق

وأفغانستان) فهل نقدر الآن – كمسلمين – على ممارسة أى ضغط أو إجبار على أحد من الأمريكان أو الأوروبيين لاعتناق الإسلام ؟ هل أرغم أحد المفكر العالمى الفرنسى رجاء جارودى على اعتناق الإسلام ؟ هل هدد أحد النجم العالمى كات ستيفن ليصبح مسلماً ؟ وهل أجبر أحد الملاكم العالمى محمد على كلاى وزميله مايك تايسون على الإسلام ؟ وماذا عن مئات القساوسة فى الغرب الذين أسلموا بعد مقارنة للأديان ؟(٢) .

• دخل الإسلام معظم أنحاء آسيا وأفريقيا عن طريق التجار المسلمين العزل من أى سلاح – سوى العقيدة الراسخة – الذين جذبوا أنظار السكان الأصليين بالأمانة والصدق ومكارم الأخلاق ، ونجحوا فى دعوتهم إلى الإسلام بالقدوة الحسنة .

• نصوص القرآن قاطعة فى النص على حرية العقيدة .. يقول الإمام محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا فى تفسير قوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) البقرة:٢٥٦ . أخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال : (لا إكراه فى الدين) هذه الآية فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو مسلماً ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ألا أستكرههما ؛ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله الآية . وفى بعض التفاسير أنه حاول إكراههما ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ، أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ! ولابن جرير عدة روايات فى نذر النساء فى الجاهلية تهويد أولادهم ليعيشوا ، وإن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام ، فنزلت الآية ، فكانت فصل ما بينهم ، وفى رواية له عن سعيد بن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عندما أنزلت : (قد خيَّرَ الله أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم) .

قال الشيخ رشيد رضا فى تفسير الآية(٣) : هذا حكم الدين الذى يزعم الكثيرون من أعدائه – وفيهم من يظن أنه من أوليائه – أنه قام بالسيف والقوة، فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه ، فمن قبله نجا ، ومن رفضه حكم السيف فيه حكمه ، فهل كان السيف يعمل عمله فى إكراه الناس على الإسلام فى مكة أيام كان النبى

صلى الله عليه وسلم يصلى مستخفياً ، وأيام كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع من التعذيب ولا يجدون رادعاً ، حتى اضطر النبى وأصحابه إلى الهجرة ؟ أم يقولون إن ذلك الإكراه وقع فى المدينة بعد أن اعتز الإسلام ، وهذه الآية قد نزلت فى غرة هذا الاعتزاز ؟ فإن غزوة بنى النضير كانت فى ربيع الأول من السنة الرابعة ، وقال البخارى : إنها كانت قبل غزوة أحد التى لا خلاف فى أنها كانت فى شوال سنة ثلاث ، وكان كفار مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب . نقض بنو النضير عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكادوا له وهمَّوا باغتياله مرتين ، وهم بجواره فى ضواحى المدينة ، فلم يكن بُدّ من إجلائهم عن المدينة ، فحاصرهم حتى أجلاهم ، فخرجوا مغلوبين على أمرهم ، ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود، فذلك أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام ، وهو اليوم الذى نزل فيه (لا إكراه فى الدين) .

ثم نقل عن الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله أنه قال : كان معهودًا عند بعض الملل لاسيما النصارى حمل الناس على الدخول فى دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان – وهو أصل الدين وجوهره – عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان ، ولذلك قال تعالى بعد نفى الإكراه : (قد تبين الرشد من الغى) البقرة:٢٥٦ ، أى قد ظهر أن فى هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير فى الجادة على نور، وأن ما خالفه من الملل والنحل على غى وضلال .

ثم قال : ورد بمعنى هذه الآية (يونس:٩٩) قوله تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وتؤيدهما الآيات الكثيرة الناطقة بأن الدين هداية اختيارية للناس ، تعرض عليهم مؤيدة بالآيات والبينات ، وأن الرسل لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين ، وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين . ولكن يُرد علينا أنا أمرنا بالقتال ، وقد تقدم بيان حكمة ذلك ، بلى أقول : إن الآية التى نفسرها نزلت فى غزوة بنى النضير، إذ أراد بعض الصحابة إجبار أولادهم المتهودين أن يسلموا ولا يكونوا مع بنى النضير فى جلائهم كما مر ، فبين الله لهم

أن الإكراه ممنوع ، وأن العمدة فى دعوة الدين بيانه حتي يبين الرشد من الغى، وأن الناس مخيرون بعد ذلك فى قبوله أو تركه . ثم قال : شرع القتال لتأمين الدعوة، ولكف شر الكافرين عن المؤمنين، لكيلا يزعزعوا ضعيفهم قبل أن تتمكن الهداية من قلبه، ويقهروا قويهم بفتنته عن دينه، كما كانوا يفعلون ذلك فى مكة جهرًا، ولذلك قال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) البقرة:١٩٣ ، أى حتى يكون الإيمان فى قلب المؤمن آمنا من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه، فيكون دينه خالصاً لله غير مزعزع ولا مضطرب، فالدين لا يكون خالصاً لله إلا إذا كفت الفتن عنه وقوى سلطانه، حتى لا يجرؤ على أهله أحد.

ثم نقل عن الأستاذ الإمام محمد عبده أن الفتن إنما تكف بأحد أمرين :

الأول : إظهار المعاندين للإسلام ولو باللسان، لأن من فعل ذلك لا يكون من خصومنا، ولا يبارزنا بالعداء، وبذلك تكون كلمتنا بالنسبة إليه هى العليا، ويكون الدين لله، ولا يفتن صاحبه فيه، ولا يمنع من الدعوة إليه .

والثانى : - وهو أدل على عدم الإكراه - قبول الجزية، وهى شىء من المال يعطوننا إياه جزاء حمايتنا لهم بعد خضوعهم لنا، وبهذا الخضوع نكتفى شرهم، وتكون كلمة الله هى العليا .

فقوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولايسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه . وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمى بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا فى ديننا اعتداء علينا بما هو آمن أن نعتدى بمثله عليه ، إذ أمرنا أن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نجادل المخالفين بالتى هى أحسن ، معتمدين على أن تَبَيُّن الرشد من الغى هو الطريق المستقيم إلى الإيمان، مع حرية الدعوة، وأمن الفتنة . فالجهاد من الدين بهذا الاعتبار، أى أنه ليس من جوهره ومقاصده، وإنما هو سياج له وجُنَّة، فهو أمر سياسى لازم له للضرورة، ولا التفات لما يهذى به العوام ومعلموهم الطغام، إذ يزعمون أن الدين قام بالسيف، وأن الجهاد مطلوب لذاته، فالقرآن فى جملته وتفصيله حجة عليهم .

وذكر أيضًا فى تفسير قوله تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) أن هذه أول آية نزلت فى أن الدين لا يكون بالإكراه، أى لا يمكن للبشر ولا يُستطاع، ثم نزل عند التنفيذ (لا إكراه فى الدين) (البقرة:٢٥٦) أى لا يجوز ولا يصح به، لأن علماء المسلمين أجمعوا على أن إيمان المُكْره باطل لا يصح، لكن نصارى أوروبا ومقلديهم من أهل الشرق لا يستحون من افتراء الكذب على الإسلام والمسلمين، ومنه رميهم بأنهم كانوا يكرهون الناس على الإسلام ، ويُخَيِّرونهم بينه وبين السيف يقطع رقابهم، على حد المثل : (رمتنى بدائها وانسلت) .

فهذا ما يقوله الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا فى تفسير تلك الآية، وهما اللذان كان لهما ولأستاذهما جمال الدين الأفغانى الفضل فى تطهير الإسلام مما لصق به من آثار الجمود، حتى أعادوه إلى طهارته وروعته الأولى، فأمكنه أن يقف كالصخرة العاتية أمام سيل الشبهات التى توجه إليه فى هذا العصر، ولولا هذا لتزعزعت أركانه ، ولاختفى فى ظلمات الجمود التى كانت تخيم عليه، وتساعد أعداء الإسلام فيما يوجهونه من طعنات إليه، كما يساعدونهم فى جمودهم على تفسير تلك الآية بما يفيد أن الإسلام لم ينتشر إلا بالإكراه .

شهادة مفكر مسيحى

وهناك أيضًا شهادات المنصفين من غير المسلمين ، ونختار منها شهادة ذلك المفكر المصرى المسيحى الدكتور نبيل لوقا بباوي(٤) الذى أصدر مؤخرًا دراسة تحت عنوان : (انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء) رد فيها على الذين يتهمون الإسلام بأنه انتشر بحد السيف وأجبر الناس على الدخول فيه واعتناقه بالقوة .

وناقشت الدراسة هذه التهمة الكاذبة بموضوعية علمية وتاريخية أوضحت خلالها أن الإسلام، بوصفه دينًا سماويًا، لم ينفرد وحده بوجود بفئة من أتباعه لاتلتزم بأحكامه وشرائعه ومبادئه التى ترفض الإكراه فى الدين، وتحرم الاعتداء على النفس البشرية، وأن سلوك وأفعال وفتاوى هذه الفئة القليلة من الولاة والحكام والمسلمين غير الملتزمين لا تمت إلى تعاليم الإسلام بصلة .

فقد حدث فى المسيحية أيضاً التناقض بين تعاليمها ومبادئها التى تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر وعدم الاعتداء على الغير ، وبين ما فعله بعض أتباعها فى البعض الآخر من قتل وسفك دماء واضطهاد وتعذيب، مما ترفضه المسيحية ولا تقره مبادئها، مشيرة إلى الاضطهاد والتعذيب والتنكيل والمذابح التى وقت على المسيحيين الكاثوليك، لاسيما فى عهد الإمبراطور دقلديانوس الذى تولى الحكم فى عام ٢٤٨م، فكان فى عهده يتم تعذيب المسيحيين الأرثوذكس فى مصر بإلقائهم فى النار أحياء ، أو تعليقهم على الصليب حتى يهلكوا جوعًا، ثم تترك جثثهم لتأكلها الغربان، أو كانوا يوثقون فى فروع الأشجار، بعد أن يتم تقريبها بآلات خاصة ، ثم تترك لتعود لوضعها الطبيعى فتتمزق الأعضاء الجسدية للمسيحيين إرباً إرباً .

وأضاف بباوي : أن أعداد المسيحيين الذين قتلوا بالتعذيب في عهد الإمبراطور دقلديانوس يقدر بأكثر من مليون مسيحى ، إضافة إلى المغالاة فى الضرائب التى كانت تفرض على كل شيء حتى على دفن الموتى ، لذلك قررت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فى مصر اعتبار ذلك العهد عصر الشهداء، وأرخوا به التقويم القبطى تذكيرًا بالتطرف المسيحى. وأشار الباحث إلى الحروب الدموية التى حدثت بين الكاثوليك والبروتستانت فى أوروبا، وما لاقاه البروتستانت من العذاب والقتل والتشريد والحبس في غياهب السجون إثر ظهور المذهب البروتستانتى الذى أسسه الراهب مارتن لوثر الذى ضاق ذرعاً بمتاجرة الكهنة بصكوك الغفران ، فتصدوا له ولأتباعه وذبحوا الملايين منهم .

وهدفت الدراسة من عرض هذا الصراع المسيحى إلى :

أولاً : عقد مقارنة بين هذا الاضطهاد الدينى الذى وقع على المسيحيين الأرثوذكس من قبل الدولة الرومانية ، ومن المسيحيين الكاثوليك ، وبين التسامح الدينى الذى حققته الدولة الإسلامية في مصر، وحرية العقيدة الدينية التى أقرها الإسلام لغير المسلمين ، وتركهم أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية داخل كنائسهم، وتطبيق شرائع ملتهم في الأحوال الشخصية، مصداقًا لقوله تعالى في سورة البقرة : (لا إكراه في الدين) البقرة:٢٥٦، وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين

المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية إعمالاً للقاعدة الإسلامية (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وهذا يثبت أن الإسلام لم ينتشر بالسيف والقوة لأنه تم تخيير غير المسلمين بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم مع دفع الجزية (ضريبة الدفاع عنهم وحمايتهم وتمتعهم بالخدمات)، فمن اختار البقاء على دينه فهو حر، وقد كان في قدرة الدولة الإسلامية أن تجبر المسيحيين على الدخول في الإسلام بقوتها، أو أن تقضى عليهم بالقتل إذا لم يدخلوا قهرًا، ولكن الدولة الإسلامية لم تفعل ذلك تنفيذاً لتعاليم الإسلام ومبادئه، فأين دعوى انتشار الإسلام بالسيف ؟

ثانيًا : إثبات أن الجزية التى فرضت على غير المسلمين فى الدولة الإسلامية بموجب عقود الأمان التى وقعت معهم، إنما هى ضريبة دفاع عنهم فى مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من أى اعتداء خارجى، لإعفائهم من الاشتراك فى الجيش الإسلامى حتى لا يدخلوا حربًا يدافعون فيها عن دين لا يؤمنون به، ومع ذلك فإذا اختار غير المسلم أن ينضم إلى الجيش الإسلامى برضاه فإنه يعفى من دفع الجزية .

وتقول الدراسة : إن الجزية كانت تأتى أيضًا نظير التمتع بالخدمات العامة التى تقدمها الدولة للمواطنين مسلمين وغير مسلمين، والتى تنفق من أموال الزكاة التى يدفعها المسلمون بصفتها ركناً من أركان الإسلام، وهذه الجزية لا تمثل إلا قدرًا ضئيلاً متواضعًا لو قورنت بالضرائب الباهظة التى كانت تفرضها الدولة الرومانية على المسيحيين فى مصر، ولا يعفى منها أحد، فى حين أن أكثر من ٧٠% من الأقباط الأرثوذكس كانوا يعفون من دفع هذه الجزية، فقد كان يعفى من دفعها : القُصّر والنساء والشيوخ والعجزة وأصحاب الأمراض والرهبان والفقراء أيضًا كانوا يعفون .

ثالثاً : إثبات أن تجاوز بعض الولاة المسلمين ، أو بعض الأفراد أو بعض الجماعات من المسلمين فى معاملاتهم لغير المسلمين إنما هى تصرفات فردية شخصية لا تمت لتعاليم الإسلام بصلة، ولا علاقة لها بمبادىء الدين الإسلامى وأحكامه، فإنصافاً للحقيقة يجب ألا ينسب هذا التجاوز للدين الإسلامى، وإنما ينسب إلى من تجاوز، وهذا الضبط يتساوى مع رفض المسيحية للتجاوزات التى حدثت

من الدولة الرومانية ، ومن المسيحيين الكاثوليك ضد المسيحيين الأرثوذكس، ويتساءل قائلاً : لماذا إذن يغمض بعض المؤرخين عيونهم عن التجاوز الذى حدث فى جانب المسيحية ولا يتحدثون عنه بينما يضخمون الذى حدث فى جانب الإسلام، ويتحدثون عنه ؟ ولماذا الكيل بمكيالين ؟ والوزن بميزانين؟!

• ونشير فى هذا الصدد إلى الواقعة المشهورة التى ترويها كتب التاريخ (سيرة عمر بن الخطاب للإمام الجوزى) التى اقتص فيها الفاروق عمر من ابن والى مصر عمرو بن العاص الذى ضرب قبطيًا ظلمًا ، وقال الفاروق كلمته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا ؟!) .

المراجع

(١) راجع سيرة ابن هشام – السيرة النبوية لابن كثير – فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى .

(٢) انظر قصص إسلام هؤلاء فى : www.thetruereligion.org/converts ، وموقع www.saaid.net ،www.islamway.com .

(٣) تفسير المنار – سورة البقرة – الآية ٢٥٦ . وقارن تفسير هذه الآية فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى – تفسير ابن كثير – تفسير النسفى – تفسير البيضاوى – تفسير الطبرى – فى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب .

(٤) نبيل لوقا بباوى – انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء – دار بباوى للنشر – القاهرة ٢٠٠٣م .

الفصل الخامس

الأقليات فى المجتمع الإسلامى

لكى ندرك عظمة التشريع الإسلامى فى الاعتراف (بالآخر) وحفظ حقوقه فى إطار من التعايش السلمى للمجتمع بجميع طوائفه وفئاته، علينا أن نشير إلى ما كانت عليه الأمم الأخرى قبل ظهور الإسلام ..

• فالرومان كانوا يحتكرون (السيادة والشرف) للجنس الرومانى، ويرون فى الأخرين والأغيار (برابرة) لا يستحقون حتى أن يطبق عليهم القانون الرومانى! .. ولا حق لهم فى التدين بغير دين السادة الرومان – وثنّيا كان هذا الدين أو نصرانيًا

- ولقد صبوا جام اضطهادهم، فى حقبة الوثنية، على اليهود وعلى النصارى، وفى حقبة تنصرهم، على النصرانية الشرقية - المخالفة لهم فى المذهب - فى مصر والشام .

• واليهودية التلمودية، قد تحولت إلى (وثنية) جعلت الله، سبحانه وتعالى، إله بنى إسرائيل وحدهم، وللشعوب الأخرى آلهتها، وذلك بدلاً من الإيمان بأنه، سبحانه، هو إله العالمين .. ولقد صبوا جام اضطهادهم على المسيح عيسى ابن مريم، عليه السلام، وعلى حوارييه والذين آمنوا به واتبعوه.

والنصرانية - هى الأخرى - بادلت الآخرين إنكارًا بإنكار، واضطهادًا باضطهاد.. فبمجرد أن أفاقت - فى مصر مثلاً - من الاضطهاد الوثنى الرومانى، وفور تدين الدولة الرومانية بالنصرانية، على عهد الإمبراطور (قسطنطين) (٢٧٤ - ٣٣٧م) صبت هذه النصرانية جام اضطهادها على الوثنية المصرية، فدمرت معابدها، وأحرقت مكتباتها، وسحلت وقتلت ومزقت وأحرقت فلاسفتها .. وسجل التاريخ كيف قاد بطرك الكنيسة المصرية (تيوفيلوس) (٣٨٥ - ٤١٢م) (حملة اضطهاد عنيفة ضد الوثنيين، واتجه للقضاء على مدرسة الإسكندرية، وتدمير مكتبتها وإشعال النار فيها .. وطالت هذه الإبادة مكتبات المعابد .. وتم السحل والتمزيق والحرق لفيلسوفة الأفلاطونية الحديثة، وعالمة الفلك والرياضيات (إناتيه) (٣٧٠ - ٤١٥م) وذلك فضلاً عن تحطيم التماثيل .. والعبث بالآثار ..)(١).

ثم عادت النصرانية اليعقوبية إلى موقع الضحية والمضطهد من النصرانية الملكانية الرومانية، بعد الاختلاف حول طبيعة المسيح، عليه السلام ..

ثم جاء الإسلام فأحدث (الإصلاح الثورى) فى العلاقة بالآخرين، وبلغ فى العمق والسمو الحد الذى جعل فيه الآخر جزءًا من الذات ، وكما يقول المفكر الإسلامى الدكتور محمد عمارة : فقد وضع الإسلام هذه المبادئ كمواد فى دستور دولته الأولى - دولة النبوة والخلافة الراشدة - .. وصياغات دستورية فى المواثيق والمعاهدات والعهود التى عقدتها الدولة الإسلامية مع (الآخرين) الذين قامت بينهم وبين دولة الإسلام علاقات ومصالح وارتباطات، ثم تجسد كل ذلك فى الواقع والحضارة والتاريخ ..

ففى دستور دولة المدينة – (الصحيفة .. الكتاب) – الذى وضعه رسوله الله صلى الله عليه وسلم عند قيام هذه الدولة، عقب الهجرة، لينظم الحقوق والواجبات بين مكونات الأمة، فى الوطن .. نص هذا الدستور على أن القطاعات العربية المتهودة من قبائل المدينة، ومن لحق بهم وعاهدوه، قد أصبحوا جزءًا أصيلاً فى الأمة الواحدة والرعية المتحدة لهذه الدولة الإسلامية.. فنص هذا الدستور على أن (يهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .. ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا مُتَنَاصر عليهم .. وأن بطانة يهود ومواليهم كأنفسهم .. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر المحض من أهل هذه الصحيفة دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه)(١) .

وهكذا تجسد التحام (الآخر اليهودى) فى الأمة الواحدة والرعية المتحدة للدولة، فى ظل المرجعية الإسلامية، ومن خلال سعتها التى نص عليها هذا الدستور عندما قال: (.. وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ..)(٣) .

كذلك تجسد هذا الالتحام (بالآخر)، وتحققت هذه المساواة وإياه فى العلاقة التى أدخلت النصارى – نصارى (نجران) وكل المتدينين بالنصرانية – فى صلب الأمة الواحدة، وفى رعية الدولة المتحدة، فنص ميثاق العهد الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصارى (نجران) على مجموعة من المبادئ الدستورية التى وضعت مبادئ علاقة الإسلام بالآخرين فى الممارسة والتطبيق .. فجاء هذا الميثاق :

(.. ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملتها ، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية .. جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير .. أن أحمى جانبهم، وأذُب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن

السياح، حيث كانوا من بر أو بحر، شرقًا وغربًا، بما أحفظ به نفسى وأهل الإسلام من ملتى) ..

ولم يقف هذا الميثاق، فقط ، عند ضمان حرية الاختلاف فى المعتقد الدينى، وحرية إقامة هذا المعتقد المخالف للإسلام ..وإنما نص على احترام (الوجودالمؤسسى) لهذا التنوع والاختلاف .. (..فلا يُغَيَّر أسقف، ولا راهب من رهبانيته ..) .

ولأن الجزية هى (بدل جندية)، لا تُؤخذ إلا من القادرين ماليًا، الذين يستطيعون حمل السلاح وأداء ضريبة القتال دفاعًا عن الوطن، وليست (بدلاً من الإيمان بالإسلام) وإلا لفرضت على الرهبان ورجال الدين .. وبدليل أن الذين اختاروا أداء ضريبة أداء الجندية فى صفوف المسلمين، ضد الفرس والروم، وهم على دياناتهم غير الإسلامية – فى الشام .. والعراق .. ومصر – لم تفرض عليهم الجزية، وإنما اقتسموا مع المسلمين الغنائم على قدم المساواة.. لأن هذا هو موقع (الجزية) فى علاقة الدولة الإسلامية بالآخرين، جاء فى ميثاق نصارى (نجران) : (..ولايُحشرون) أى لا يكلفون التعبئة العامة للقتال، ولا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم، لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، فإنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال، وإنما أُعطوا الذمة على أن لا يُكلفوا ذلك، وأن يكون المسلمون مدافعين عنهم، وجوارًا دونهم ولا يكرهون على تجهيز أحد من المسلمين للحرب ، بقوة وسلاح وخيل، إلا أن يتبرعوا من تلقاء أنفسهم، فيكون من فعل ذلك منهم وتبرع به حُمد عليه، وعُرف له وكُوفئ به ..) .

كما نص هذا الميثاق على أن العدل فى القضاء والمساواة فى تحمل الأعباء المالية إنما هى فريضة إلهية شاملة لكل الأمة، على اختلاف معتقداتها الدينية (.. فلا خراج ولا جزية إلا على من يكون فى يده ميراث من ميراث الأرض، ممن يجب عليه فيه للسلطان حق، فيؤدى ذلك على ما يؤديه مثله، لا يُجار عليه، ولا يُحمل منه إلا قدر طاقته وقوته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمراتها، ولا يُكلف شططا ولا يُتجاوز به حد أصحاب الخراج من نظرائه .. ولا يُدخل شئ من بنائهم فى شئ من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين .. ومن سأل منهم حقًا فبينهم النَّصَف غير ظالمين ولا مظلومين ..) .

وإمعانا من الإسلام فى توفير عوامل التلاحم للأمة الواحدة، التى جعل الإسلام وحدتها فريضة نص عليها القرآن الكريم : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) الأنبياء : ٩٢ . فلقد حققت التطبيقات الإسلامية فى الواقع الإجتماعى عددًا من الإنجازات التى سلكت الجميع فى الأمة الواحدة.. فالموالى – الذين كانوا أرقاء ثم حررهم الإسلام – دمجهم النظام الإسلامى فى قبائلهم، التى كانوا أرقاء فيها، ولحمهم فيها بلحمة (الولاء)، الذى جعله كالنسب سواء بسواء، يكسب هؤلاء الموالى شرف هذه القبائل وحسبها ونسبها .. ونصت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن (مولى القوم منهم) – رواه البخارى – وعلى (أن الولاء لحمة كلحمة النسب) – رواه الدارمى وأبو داود – حتى لقد أصبح بلال الحبشى (سيدًا) يقول عنه عمر بن الخطاب، وعن أبى بكر، الذى اشتراه وأعتقه : (سيدنا أعتق سيدنا!) .. وحتى لقد تمنى عمر أن يكون أحد الموالى – (سالم مولى أبى حذيفة) (١٢هـ – ٦٣٣م) – حيا ليجعله خليفة على المسلمين! ..

والقبائل والعشائر، التى اندمج فيها الموالى، قد تحولت إلى لبنات فى بناء الأمة الواحدة ..

كذلك سلكت التطبيقات الإسلامية باب المصاهرة والزواج بين المسلمين وبين الكتابيات المحصنات؛ لتحقيق أعلى درجات التلاحم بين غير المسلمين وبين المسلمين فى بناء الأمة الواحدة .. فزواج المسلم من الكتابية يدخل ذويها من غير المسلمين فى دائرة (أولى الأرحام) عند المسلمين، وتلك قمة التلاحم والاندماج .. وعنها يقول الإمام محمد عبده : (أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، نصرانية أو يهودية، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها، وهى منه بمنزلة البعض من الكل، وألزم له من الظل، وصاحبته فى العز والذل، والترحال والحل،بهجة قلبه، وريحانة نفسه، وأميرة بيته، وأم بناته وبنيه، تتصرف فيهم كما تتصرف فيه .. لم يفرق الدين فى حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، ولم تخرج الزوجة الكتابية، بإختلافها فى العقيدة مع زوجها، من حكم قوله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم

مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم:٢١ ، فلها حظها من المودة ونصيبها من الرحمة وهى كما هى.. وهو يسكن إليها كما تسكن إليه، وهو لباس لها كما أنها لباس له . أين أنت من صلة المصاهرة التى تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة، وما يكون بين الفريقين من الموالاة والمناصرة، على ما عهد فى طبيعة البشر؟ وما أجلى ما يظهر من ذلك بين الأولاد وأخوالهم وذوى القربى لوالدتهم. أيغيب عنك ما يستحكم من روابط الألفة بين المسلم وغير المسلم بأمثال هذا التسامح الذى لم يُعهد عند من سبق ولا فيمن لحق من أهل الدينين السابقين عليه؟ ..)(٤).

ولذلك وحتى يكون هذا الزواج سبيلاً لهذا التلاحم، حرص عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى (نجران) على أن يتوافر لهذا الزواج عنصر الرضا والقبول.. فالمرأة لابد، فى زواجها، من (ولى) ، وأولياء الكتابية كتابيون، فلا بد أن يكون هذا الزواج عن محبة ورضا وقبول واختيار .. وعن هذا المبدأ الإسلامى جاء فى هذا الميثاق : (ولا يُحمِّلوا من النكاح - (الزواج) - شططا لايريدونه، ولا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يُضاروا فى ذلك إن منعوا خاطبًا وأبوا تزويجًا، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به ..) .

ولأن هذا التلاحم، بواسطة المصاهرة، لا يتحقق إلا فى ظل الاعتراف الإسلامى (بالآخر الدينى) ، وبحق هذا الآخر فى المغايرة الدينية - وهو ما تميز به الإسلام عن كل الآخرين، وبسببه جاز زواج المسلم من (الأخرى)، لأنه يعترف بدينها، ومُكلَّف باحترام عقيدتها وتدينها - على عكس موقف الآخرين من الإسلام، ومن عقيدة المسلمة - . لهذا التميز الإسلامى، كان زواج المسلم من الكتابية بابا للتلاحم، ولإدخال غير المسلمين فى دائرة (أولى الأرحام)، ولم يكن هذا الزواج سببًا من أسباب الشقاق الاجتماعى ، فنص العهد مع نصارى (نجران) على أنه (إذا صارت النصرانية عند المسلم - (زوجة) - فعليه أن يرضى بنصرانيتها . فمن خالف ذلك وأكرهها على شئ من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسول الله، وهو عند الله من الكاذبين..).

وإذا كانت تطبيقات الدولة الإسلامية لهذه المبادئ الإسلامية، قد بلغت، وحققت – قبل أربعة عشر قرنًا – الحد الذى يدهش له الكثيرون فى عصرنا الحاضر .. من مثل تحرير جيش الفتح الإسلامى لمصر كنائس نصارى مصر من الاحتلال والاغتصاب الرومانى، لا ليحولها إلى مساجد للمسلمين، وإنما ليردها للنصارى اليعاقبة يتعبدون فيها .. فإن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى (نجران) قد بلغ الذروة – فى تعامل الدولة الإسلامية مع دور العبادة هذه – إلى الحد الذى نص فيه على أن مساعدة الدولة الإسلامية لغير المسلمين فى ترميم دور عباداتهم هى جزء من واجبات هذه الدولة .. ولأن غير المسلمين هم جزء أصيل فى الأمة الواحدة، والرعية المتحدة لهذه الدولة، فجاء فى هذا الميثاق مع نصارى (نجران) : (.. ولهم إن احتاجوا فى مرمة بيعهم وصوامعهم أو شئ من مصالح أمور دينهم، إلى رفد – (مساعدة) – من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يُرفدوا على ذلك ويُعاونوا، ولا يكون ذلك دَيْنًا عليهم بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله، وموهبة لهم، ومنة لله ورسوله عليهم) .

ثم يتوج هذا الميثاق بنود هذه الحقوق بالنص على كامل المساواة بين المختلفين فى الدين والمتحدين فى الأمة الواحدة، والملتحمين فى الرعية المتحدة للدولة الإسلامية، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.. لأنى أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم.. حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم ..) .

ولأن وحدة الأمة لا تتحقق إلا بولاء كل أبنائها لها، وانتماء جميعهم لدولتها ولمقومات هويتها وأمنها الوطنى والقومى والحضارى، اشترط هذا العهد على نصارى (نجران) أن يكون الولاء خالصًا والانتماء كاملاً لهذه الأمة الواحدة ، ولهذه الدولة الإسلامية .. فالولاء – كل الولاء – لها وحدها، والبراء – كل البراء – من جميع أعدائها .. ولذلك، جاء فى هذا الميثاق : (.. واشترط عليه أمورًا يجب عليهم فى دينهم التمسك بها والوفاء بما عاهدهم عليه، منها: ألا يكون أحد منهم عينًا ولا رقيبًا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين فى سره وعلانيته ، ولا يأوى منازلهم عدو للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا

ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا فى شئ من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا – (يساعدوا) – أحدًا من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم.. وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم، وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشون به ما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا العدو على عوراتهم، ولا يخلوا شيئًا من الواجب عليهم)(٥).

ويزيد من سمو هذا الإنجاز الإسلامى، تعميم التطبيقات الإسلامية لهذا المنهاج وهذه المبادئ على الديانات الوضعية أيضًا .. فلم يقف المسلمون بهذه (الثورة الإصلاحية)، فى العلاقة بالآخر، عند اليهود – أهل التوراة – والنصارى – أهل الإنجيل – فقط، وإنما عمموها لتشمل (المجوس) و(الهندوس) و(البوذيين) .. وعندما فتح المسلمون فارس – وأهلها مجوس يعبدون النار، ويقولون بإلهين أحدهما للخير والنور وثانيهما للشر والظلمة – عرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٤٠ق – ٢٣هـ – ٥٨٤ – ٦٤٤م) رضى الله عنه، هذا الأمر و (الواقع المستجد) على مجلس الشورى – فى مسجد المدينة – وقال :

– (كيف أصنع بالمجوس؟

– فوثب عبد الرحمن بن عوف (٤٤ق هـ – ٣٢هـ – ٥٨٠ – ٦٥٢م) رضى الله عنه، فقال :

– أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سُنوا فيهم سنة أهل الكتاب ..)(٦)

فطبقت الخلافة الراشدة هذه السنة النبوية، وساد هذا التطبيق على امتداد تاريخ الإسلام فى بلاد الديانات الوضعية – من فارس إلى الهند إلى الصين – حتى لقد تمتع أهل هذه الديانات، لا بحرية الاعتقاد فقط وإنما – أيضًا – بحرية مناظرة علماء الإسلام، فى مجالس الخلفاء، إبان مجد وقوة وعظمة الخلافة الإسلامية .. ولقد أورد (السير توماس أرنولد) (١٨٦٤ – ١٩٣٠م) – بإعجاب – كيف أن زعيم المانوية(٧) المجوس – فى فارس – (يزدانبخت) قد أتى بغداد، وناظر المتكلمين المسلمين، فى حضرة الخليفة (المأمون) (١٧٠-٢١٨هـ ٧٨٦-٨٣٣م)، فلما

أفحمه علماء الإسلام، تاق (المأمون) إلى أن يسلم (يزدانبخت)، ففاتحه فى ذلك، لكنه رفض فى أدب، وقال للخليفة :

– نصيحتك، يا أمير المؤمنين، مسموعة، وقولك مقبول، ولكنك ممن لا يُجبر الناس على ترك مذهبهم .

فتركه المأمون وشأنه .. بل وطلب حمايته من العامة حتى يبلغ مأمنه بين أتباعه وأنصار مذهبه من المجوس (٨) .

وهكذا بلغ الإسلام القمة، عندما لم يكتف بالوصايا والمنظومة الفكرية والفلسفية، التى تعترف بالآخر – الذى لا يعترف بالإسلام! – وإنما تجاوز (الفكر) إلى (الممارسة والتطبيق)، فى الدولة.. والأمة.. والاجتماع.. وعندما تجاوز (الاعتراف بالأخر) إلى حيث دمج هذا (الآخر) فى (الذات)، مع الحرص على التعددية الدينية، التى سلكها فى إطار (وحدة الدين) الإلهى الواحد.. لا باعتبارها مجرد حق من حقوق الضمير الإنسانى، وإنما باعتبارها سنة من سنن الله التى لا تبديل لها ولا تحويل.. فحقق الإسلام بهذا (الإصلاح الثورى) مستوى غير مسبوق فى التاريخ الإنسانى، سواء على المستوى الفكرى أو فى الممارسة والتطبيق(٩) .

أهل الذمة : الذمة فى اللغة تعنى العهد والأمان والضمان . وفى الشرع تعنى عقدًا مؤبدًا يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمانها بشرط بذلهم الجزية وقبولهم أحكام دار الإسلام فى غير شؤونهم الدينية .وهذا العقد يعطى لكل طرف حقوقًا ويفرض عليه واجبات، وليست عبارة أهل الذمة عبارة تنقيص أو ذم ، بل هو شرف لهم أن يكونوا فى ذمة الله ورسوله ، وهى عبارة توحى بضرورة وأهمية حفظ العهد والوفاء تدينًا وامتثالاً للشرع، وإن كان بعضهم يتأذى منها فيمكن تغييرها لأن الله لم يتعبدنا بها . وقد غير سيدنا عمر بن الخطاب لفظ الجزية الذى ورد فى القرآن استجابة لعرب بنى تغلب من النصارى الذين أنفوا من الاسم وطلبوا أن يأخذ منهم ما يُؤخذ وإن كان مضاعفًا تحت مسمى آخر فوافقهم عمر وقال: (هؤلاء قوم حمقى رضوا المعنى وأبوا الاسم) .

ومما يلاحظ كما يقول الدكتور عصام أحمد البشير(١٠) أن فكرة عقد الذمة ليست فكرة إسلامية مبتدأة، وإنما هى مما وجده الإسلام بين الناس عند بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فأكسبه مشروعية، وأضاف إليه تحصينًا جديدًا بأن حول الذمة من ذمة العاقد أو ذمة المجير إلى ذمة الله ورسوله أى ذمة الدولة الإسلامية نفسها. وبأن جعل العقد مؤبدًا لا يقبل الفسخ حماية للداخلين فيه من غير المسلمين . انتهى

عقد الأمان

أما الذين يأتون إلى ديار الإسلام لفترة مؤقتة – مثل السياح والدارسين والدبلوماسين الأجانب – فهؤلاء يشملهم عقد الأمان، وهو عقد يكفل حماية غير المسلم إذا قدم إلى بلادنا لأغراض سلمية – وليس للتخريب أو التجسس – فهذا يحرم الاعتداء على حياته أو ماله أو عرضه ، وعلى جميع المسلمين حمايته وتأمينه حتى يخرج من بلادنا سالمًا بعد إنتهاء الغرض الذى قدم لأجله .

وأساس عقد الأمان قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون) التوبة:٦. كما أجار النبى صلى الله عليه وسلم من أجارت ابنته زينب وهو زوجها العاص بن الربيع وكان لم يزل مشركًا حينها ، وأجار النبى كذلك من أجارت أم هانىء ابنة عمه أبى طالب، وأكد عليه السلام أنه يجير على المسلمين أدناهم، ولو كان طفلاً أو امرأة أو عبدًا ، فيجب على جميع المسلمين احترام هذا الجوار وتأمين المشرك الذى يتمتع به حتى يبلغ مأمنه .

الجزية

وهى ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل فى مقدار زهيد من المال – دينار أو دينارين سنوياً – على الرجال البالغين القادرين ، حسب ثرواتهم ، والجزية ليست ملازمة لعقد الذمة فى كل حال كما يظن بعضهم، بل استفاضت أقوال الفقهاء فى تعيينها وقالوا : إنها بدل عن اشتراك الذمى فى الدفاع عن دار الإسلام ، لذلك أسقطها الصحابة والتابعون عمن قبل منهم الاشتراك فى الدفاع عنها ،فعل ذلك المسلمون مع أهل أرمينية سنة ٥٢٢ ، وحبيب بن مسلمة الفهرى مع أهل إنطاكية ، وأبرمه مندوب أبى عبيدة بن الجراح وأقره عليه مَنْ معه من الصحابة ، وصالح

المسلمون أهل النوبة على عهد الصحابى عبد الله بن أبى السرح على غير جزية بل هدايا فى كل عام، وصالحوا أهل قبرص فى زمن معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم .

• غير المسلمين من المواطنين الذين يؤدون واجب الجندية ، ويسهمون فى حماية دار الإسلام لا تجب عليهم الجزية ، والنص الوارد فى آية التوبة يقصد به خضوعهم لحكم القانون وسلطان الدولة .وهناك من رد إلى النصارى، الجزية عند مظنة العجز عن حمايتهم، فعلها أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه عندما تجمع الروم لقتاله فخاف ألا يمكنه الدفاع عن مدن الشام وسكانها النصارى ، فكتب يرد إليهم أموالهم على أن يرجعوا إلى سابق العهد إذا انتصر المسلمون على الروم .

• أهل الكتاب ارتضوا أن يعيشوا تحت رعاية الدولة المسلمة فلهم بذلك من الحقوق مثل ما للمسلمين وعليهم من الواجبات ما على المسلمين إلا ما استثنى بنص، قال الإمام على كرم الله وجهه : (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ..) .

حقوق وواجبات أهل الكتاب

لأهل الكتاب جملة من الحقوق منها :

١- حق الحماية من الاعتداء الخارجى والحماية من الظلم الداخلى (من آذى ذميًا فقد أذانى ومن أذانى فقد أذى الله) فلا يلحقهم أذى فى أبدانهم ولا أموالهم ولا أعراضهم .

٢- حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر، قال سيدنا عمر بن الخطاب : (ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية فى شبيبته ثم نتركه فى هرمه) وقد أمر رضى الله عنه – وكذلك الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز – بصرف معاشات من بيت مال المسلمين للعجزة والمسنين من أهل الكتاب .

٣- حرية التدين (لاإكراه فى الدين) ومن ذلك ممارسة شعائرهم الدينية فى دور عبادتهم وعدم جواز منعهم من ذلك . أما واجبات غير المسلمين فهى:

• على غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم فى الأمصار الإسلامية ولا يحدثوا كنيسة فى مدينة إسلامية لم

تكن فيها كنيسة من قبل ذلك، لما فى الإظهار والإحداث من تحدى الشعور الإسلامى الذى يؤدى إلى فتنة واضطراب لكن يتعين حماية ماهو قائم منها بالفعل وعدم هدمه ، والدليل قوله سبحانه وتعالى :(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله) يدل على أن من أساليب الإذن بالقتال حماية حرية العبادة

كما أن العهود التى أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود والنصارى تضمنت الحفاظ على دور عبادتهم، وكذلك عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وبيعهم. وأيضاً فإن عهد سيدنا عمر لأهل إيلياء فيه نص على كنائسهم، فلا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من صليبها. وهناك أيضاً عهد سيدنا خالد بن الوليد لأهل عانات أن يضربوا نواقيسهم فى أى وقت شاؤوا من ليل أو نهار .

كما يقول الدكتور عصام البشير : أن واقع حال المسلمين يدل على جواز بقاء الكنائس فى ظل الدولة المسلمة. روى المقريزى أن جميع كنائس مصر محدثة فى الإسلام بلا خلاف ، ولهم حرية العمل والكسب وحرية تولى وظائف الدولة ونحو ذلك إلا ما استثنى بنص لعدم جواز تولى الكتابيين للوظائف الدينية أو تغلب عليها الصيغة الدينية كالإمامة التى هى رئاسة الدين والدنيا وخلافة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يعقل أن يقوم بإمامة المسلمين وقيادة الجيش وإمرة الجهاد الذى هو ذروة سنام الاسلام، والقضاء بين المسلمين الذى يقتضى العلم بشريعة الاسلام،إلا مسلم عالم بدينه وشريعته.

ضمانات الوفاء بحقوق أهل الكتاب

إن الضمانات لتنفيذ هذه الحقوق وكفالة تلك الحريات تتمثل فى:

ضمان العقيدة:فالمسلمون يحرصون على الالتزام بعقيدتهم وتطبيق أحكام دينهم، لا يمنعهم من ذلك عواطف القرابة ولا يصدهم عن ذلك مشاعر العداوة والشنآن .

ضمان المجتمع المسلم بدستوره وسلوكه

فالمجتمع الإسلامى مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها فى كل الأمور ، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين ولو قصر بعض الناس أو انحرف أو جار

وتعدى ، وجد فى المجتمع من يرده إلى الحق ،ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه ،ولو كان مخالفًا له فى الدين .

وهناك القضاء : فالذمى المظلوم له أن يشكو إلى الوالى أو الحاكم المحلى، فيجد عنده العدل والحماية ، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى القضاء فيجد عنده الإنصاف والأمان ، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه، ففى الاسلام يجد القضاء المستقل العادل والذى له حق محاكمة أى مدعى عليه مهما علا منصبه فى الدولة .

مثال ذلك واقعة تخاصم الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ويهودى إلى القاضى شُريح الذى حكم لصالح اليهودى على أمير المؤمنين لعدم وجود دليل يرجح دعواه ، وبسبب هذه العدالة أسلم اليهودى .

واجبات أهل الكتاب

واجبات أهل الكتاب تنحصر فى أمور معدودة هى :

• أداء التكاليف المالية : من جزية وخراج وضرائب وغيرها . (وقد سبق الحديث عن الجزية) . وأهل الكتاب فى التكاليف والرسوم والضرائب الأخرى سواء والمسلمون ، فليس فيها شىء يجب باختلاف الدين وإنما تجب على أنواع الأموال والأراضى المزروعة دون نظر إلى صاحب أى منها : أمسلم هو أم غير مسلم .

التزام أحكام القانون الإسلامى

• والواجب الثانى على أهل الكتاب أن يلتزموا أحكام الإسلام ، التى تطبق على المسلمين لأنهم بمقتضى العهد ينتمون إلى جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التى لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية . ولكن مع مراعاة أنه ليس عليهم تكاليف من التكاليف التعبدية للمسلمين ، أو التى لها صبغة تعبدية أو دينية ، مثل الزكاة التى هى فريضة إسلامية ، ومثل الجهاد الذى هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية ، ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً عن الجهاد والزكاة .

• والواجب الثالث عليهم : أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الإسلام والدولة التى يتمتعون بحمايتها ورعايتها .

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة ، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافى عقيدة التوحيد ، ولا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنتهم عن دينهم .

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ، ونحو ذلك مما يحرم فى دين الإسلام . كما لا يجوز لهم تحدى مشاعر المسلمين ، وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب فى نهار رمضان ، مراعاة لمشاعر المسلمين .

النموذج المصرى

إذا أخذنا الأقلية النصرانية فى مصر ، وهى أكبر أقلية غير مسلمة فى بلاد العالم العربى – كنموذج للتعايش السلمى لغير المسلمين فى بلد إسلامى –فإننا نلاحظ الآتى :

• يبلغ عدد النصارى فى مصر أقل من ٦% (٥,٩%) حسب إحصاءات ١٩٨٦م . ورغم ذلك فإنهم يمتلكون حوالى ٤٠% من ثروة مصر .. ويعترف الأنبا موسى أسقف الشباب فى الكنيسة الأرثوذكسية المصرية بأن : (الأقباط نسبتهم فى رجال الأعمال مرتفعة أكثر من نسبتهم العددية فى مصر)(١١) ، وكذلك المهن المرموقة مثل الطب والصيدلة والمحاماة والهندسة وغيرها .. ولذلك كان العلامة الشيخ محمد الغزالى – رحمه الله – يصف النصارى فى مصر بأنهم أسعد أقلية فى العالم .

• يمتلك نصارى مصر ٢٢,٥% من الشركات التى تأسست من عام ١٩٧٤م – ١٩٩٥م ، و ٢٠% من شركات المقاولات فى مصر ، و ٥٠% من المكاتب الاستشارية ، و ٦٠% من الصيدليات ، و٤٥% من العيادات الخاصة، و٣٥% من عضوية الغرفة التجارية الأمريكية والألمانية ، و ٦٠% من عضوية غرفة التجارة الفرنسية ، ويشكلون ٢٠% من رجال أعمال مصر ، و ٢٠% من المديرين بقطاعات النشاط الاقتصادى ، وحوالى ١٦% من وظائف وزارة المالية المصرية ، و٢٥% من المهن الممتازة كالأطباء والمحامين والمهندسين ..

• يسيطر النصارى على أكثر من ثلثى تجارة الذهب والمعادن النفيسة الأخرى فى مصر ، كما يمتلكون من الأراضى والعقارات أضعاف نسبتهم العددية .

• ونضيف أيضًا أن الحكومة المصرية لا تخلو دائمًا من وزيرين أو ثلاثة وزراء من الأقباط ، كما يوجد عدد منهم فى مجلسى الشعب والشورى بالانتخاب وبالتعيين أيضًا .. فى المقابل يُلاحظ أنه لا يوجد أى وزير مسلم فى أية دولة أوروبية أو أمريكية رغم تواجد عشرات الملايين من المسلمين هناك، وكذلك المجالس التشريعية الأوروبية والكونجرس الأمريكى لا يوجد بها أعضاء يمثلون الأقليات الإسلامية هناك (!!!) .

وبعد كل هذا يزعمون أنهم دعاة الحريات والديمقراطية والمشاركة السياسية ويتطاول علينا أذنابهم بادعاء اضطهاد الأقلية عندنا !!!

حقًا إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وازعم ما شئت أيضًا !!!

ونختتم بشهادة المفكر البريطانى الكبير سير توماس أرنولد الذى أكد فيها: (من الحق أن نقول أن غير المسلمين قد نعموا – بوجه الإجمال – فى ظل الحكم الإسلامى بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلاً فى أوروبا) . ويضيف ان عشرات الملايين من نصارى الشرق الذين اعتنقوا الإسلام قد فعلوا ذلك طواعية وعن رغبة كاملة فى التحول إليه دون أية محاولة للإرغام أو الاضطهاد(١٢) .

كما أن تسامح المسلمين وتركهم للنصارى قابضين على الدواوين وإدارات الدولة الإسلامية جعل المستشرق الألمانى آدم متز يقول : (لقد كان النصارى هم الذين يحكمون الدولة الإسلامية)(١٣) ، فأى تسامح وتواد مع الآخر أكثر من ذلك ؟! كل هذا يدفعنا إلى أن نردد مع المفكر والعبقرى الألمانى يوهان جوته مقولته الشهيرة فى ديوانه (الشرق والغرب) : إذا كان الإسلام هو القنوت ، فعليه نحيا ونموت ..

المراجع

(٦) تاريخ مصر – يوحنا النيقوسى ص ٥٢٩ – ٥٣٤ ترجمة وتعليق د . عمر صابر عبد الجليل القاهرة ٢٠٠٠م – تاريخ مصر فى العصر البيزنطى ص ٤٠- ٤٩ ، وص ١٦٧-١٦٨ طبعة القاهرة ٢٠٠٠ .

(٧) مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ١٧ – ٢١ جمع وتحقيق الدكتور محمد حميد الله الحيد آبادى – طبعة القاهرة ١٩٥٦م

(٨) المصدر السابق ص ٢٠ .

(٩) الشيخ محمد عبده – الأعمال الكاملة جـ٣ صـ٣١٢ دراسة وتحقيق د . محمد عمارة – طبعة القاهرة ١٩٩٣م .

(١٠) مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوى – مشار إليه من قبل – ص ١١٢- ١٢٣ – ١٢٧

(١١) البلاذرى – فتوح البلدان صـ٣٢٧ – تحقيق د . صلاح الدين المنجد – طبعة القاهرة ١٩٥٦م .

(١٢) هم أتباع (مانى) ويسمون (المانوية) وهو مذهب مجوسى .

(١٣) سير توماس أرنولد – الدعوة إلى الإسلام – ترجمة د . حسن إبراهيم حسن ود. عبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوى – طبعةالقاهرة ١٩٧٠م .

(١٤) الدكتور محمد عمارة – الإسلام والأقليات – الماضى والحاضر والمستقبل – طبعة مكتبة الشروق الدولية سنة ٢٠٠٣م .

(١٥) الدكتور عصام أحمد البشير – معالم حول أوضاع غير المسلمين فى الدولة الإسلامية – بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والغرب فى عالم متغير – الخرطوم – ٢٠٠٣م .

(١٦) الملل والنحل والأعراق ص ٥٢٩ .

(١٧) سير توماس أرنولد – الدعوة إلى الإسلام – سبقت الإشارة إليه .

(١٨) آدم متز – الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى – ترجمة د . محمد عبد الهادى أبو ريدة – طبعة بيروت سنة ١٩٦٧م .

الفصل السادس

المسلمون فى دار العهد

يبلغ عدد المسلمين فى أوروبا أكثر من خمسين مليونًا(١) من بينهم أعداد كبيرة من العرب والمسلمين المهاجرين من بلدان لأسباب اقتصادية غالبًا – بحثًا عن فرص عمل – ولأسباب سياسية أحيانًا، فضلاً عن ملايين من الأوروبين الذين اعتنقوا الإسلام عن اقتناع وفهم بعد دراسة عميقة .. وهناك توقعات بأن ترتفع أعداد المسلمين فى أوروبا، وتتناقص أعداد غير المسلمين – بسبب قلة عدد المواليد هناك عن عدد المتوفين سنويًا – إلى أن يصبح المسلمون هم أغلب سكان أوروبا خلال

أقل من عشرين عامًا (ولهذا يمكن فهم أحد أهم أسباب الحملة المسعورة الآن على الإسلام والمسلمين فى وسائل الإعلام الغربى) بل إن صمويل هنتنجتون نفسه يتوقع – كما سبق – أن يبلغ المسلمون أكثر من ٣٠% من سكان العالم قبل حلول عام ٢٠٢٥م .. ويبلغ عدد مسلمى أمريكا الشمالية أكثر من عشرة ملايين نسمة طبقًا للتقديرات شبه الرسمية، لكن العدد الحقيقى أكبر من ذلك، لأنه لاتوجد جهة رسمية تسجل أعداد من يعتنقون الإسلام وهم بالآلاف يوميًا، كما أنه لا تسجل الديانة فى وثائق تحديد الهوية، وبالتالى لا يمكن تحديد أعداد أتباع كل ديانة بدقة ..

أما الأقلية الإسلامية فى الهند فهى أكبر عددًا من معظم الدول الإسلامية – كل على حدة – إذ يبلغ تعداد مسلمى الهند أكثر من مائتى مليون نسمة .. ويؤكد كثير من المسلمين الهنود أن عددهم الحقيقى أكبر من ذلك ، وأن السلطات الهندوسية هى التى تتعمد تقليل العدد المعلن لأسباب سياسية (بسبب النزاع الطائفى بين الهندوس والمسلمين من جهة ،والنزاع بين الهند وباكستان من جهة أخرى) .

ويبلغ عدد مسلمى الصين أكثر من ٢٥ مليون شخص ، ويقترب عدد المسلمين الروس من هذا الرقم(٢) . وهكذا نرى بوضوح أن كل دول العالم غير الإسلامى يحتضن جاليات إسلامية كبيرة وذات حضور واضح هناك لا يمكن تجاهله أو تهميشه مهما اشتدت محاولات الاحتواء أو الإضعاف أو القمع أحيانًا .. وهنا يثور التساؤل : هل يعتبر المسلمون هناك فى دار حرب كما يقول الفقهاء القدامى طبقًا للتقسيم الشهير للعالم إلى دار إسلام ودار حرب ؟

أما دار الإسلام فهى البلاد التى تسودها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون والذميون أيضًا .

وأما دار الحرب فهى البلاد التى لا تطبق فيها أحكام الإسلام وشرائعه لأن السيادة فيها للكفار وليست للمسلمين .. وهذا التقسيم الثنائى للعالم لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السُنَّة النبوية المطهرة ، ولذلك عارضه فريق من العلماء على رأسهم الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه (الأم) – يرى أن الأصل هو أن العالم دار واحدة – والإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه (السير الكبير) والشيخ محمد أبو زهرة(٣) .

يقول العلامة الشيخ أبو زهرة : إن دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمى وحققها الواقع ، فقد كانت هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعًا تامًا للمسلمين وليس للمسلمين فيها حكم ، ولكن لها عهد محترم وسيادة فى أرضها ولو لم تكن كاملة فى بعض الأحوال .. ودار العهد : هى البلاد التى كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء ، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال ، فأهلها يعقدون صلحًا مع الحاكم الإسلامى على شروط تشترط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفًا على حسب ما يتراضى عليه الطرفان ، وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفًا ، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية .

ومن هذه القبائل ما كان الصلح معها على أساس جُعل من المال يدفعه أهلها فى نظير حماية المسلمين لهم ، والذود عنهم ، كما حصل فى صلح النبى صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ، فقد أمّنهم النبى صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم من أى اعتداء يكون عليهم ، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم .

وكذلك فعل القائد الصحابى أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهالى حمص فقد أمَّنَهم ، وتعهد لهم بأن يدفع الرومان عنهم فى نظير مال دفعوه إليه، ولكن حدث أن أصاب الجيش الإسلامى ضعف بسبب طاعون سرى فيه، فأعاد القائد الوفى – الذى سماه محمد صلى الله عليه وسلم – أمين هذه الأمة – إليهم أموالهم ، وبين عجزه عن مدافعة الرومان عنهم ، فنشطوا هم لمعاونة القائد العادل الأمين .

وفى عهد عثمان رضى الله عنه عقد عبد الله بن أبى السرح صلحًا مع أهل النوبة كانت أساسه تأمينهم على أنفسهم ، ورعاية استقلالهم، ومبادلة التجارة معهم، ولم يأخذ منهم فريضة مالية يؤدونها .

وكذلك فعل معاوية مع أهل أرمينية، فقد عقد صلحًا يقرر سيادتهم الداخلية المطلقة .

ونرى من هذا أن هذا النوع من القبائل أو الدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام، ولكن يعد دار موادعة أو دار عهد، وقد قال بعض الفقهاء :إن هذه الديار

تدخل فى عموم دار الإسلام، لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود، إلا وهم أهل المنعة والقوة .

ولكن الفقهاء الذين حرروا القول فى القانون الدولى الإسلامى كالشافعى فى (الأم)، ومحمد بن الحسن الشيبانى قرروا أن دار العهد نوع آخر، فقد جاء فى كتاب (السير الكبير) لمحمد ما نصه :

(المعتبر فى حكم الدار هو السلطان والمنعة فى ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر فى الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة) .

ونرى محمد بن الحسن الشيبانى يؤكد فرض دار أخرى هى الموادعة أو العهد ، ولكنه يأتى بأمر جديد لم نذكره من قبل، وهو أنه يفرض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين فى نظامهم لدولة أخرى لاتدخل فى حكم العهد، فيقرر أنه إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التى عقد معها عقد الموادعة فإنها دار عهد، وإن كان السلطان والمنعة لدولة أخرى فإنه لا يقرر العهد لإحداهما إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة .

• يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة – الأمم المتحدة – قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام فى هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التى تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذى قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين الى تنتمى لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد .. انتهى كلام الشيخ أبو زهرة .

رأى المؤلف

ويرى كاتب هذه السطور أن معظم دول العالم غير الإسلامى ينطبق عليها حاليًا وصف : (دار العهد) ،وعلى ذلك يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ،وعليهم أيضًا أن يطبقوا منهج التعايش السلمى مع رعايا هذه الدول باعتبارهم (معاهدين) أمرنا الإسلام باحترام العهود المبرمة معهم والوفاء لهم بما اتفقنا عليه .. فلا يجوز لنا قتل أحد منهم – إلا فى حالة الاضطرار إلى الدفاع عن

النفس أو المال أو العرض أو الدين شأنه فى ذلك شأن المعتدى المسلم – كما يحرم علينا سلب أموالهم أو الاعتداء على أعراضهم أو المساس بدور عبادتهم .

• وتوجد علاقات دبلوماسية واقتصادية بين معظم بلاد العالم الإسلامى وباقى الدول ، فهناك إذن معاهدات معهم علينا أن نفى بها .

• كذلك فمن أقوى الأدلة عندنا على اعتبار معظم الدول اليوم – خارج العالم الإسلامى – دار عهد أن آلاف المآذن ترتفع الآن فى سماء أوروبا وأمريكا وآسيا واستراليا وأفريقيا ، ولم يكن الحال كذلك فى زمن الفقهاء القدامى الذين قسموا العالم إلى دار إسلام ودار حرب فقط .. وتوجد الآن بكل القارات مراكز إسلامية ومدارس لتحفيظ القرآن الكريم ، ويتمتع المسلمون بحرية العبادة بصفة عامة – باستثناء حالات قليلة والاستثناء لا يُقاس عليه – فكيف نعتبر كل هذه الدول (دار حرب) وفيها عشرات الملايين من المسلمين، وفيها أيضًا مئات الملايين ممن يحبون الإسلام والمسلمين وينصفون الإسلام وأهله ولو لم يدخلوا فيه ؟!!

وكيف نعتبر الأصدقاء المنصفين من أمثال (جوته) و (جوستاف لوبون) و (الأمير تشارلز) و (زنجريد هونكه) وغيرهم من أهل دار الحرب ؟! هؤلاء الذين يدافعون عن الإسلام ضد الآخرين المتعصبين الحاقدين ، كيف بالله نضعهم فى خندق واحد مع من يناصبوننا العداء كالصهاينة والمتعصبين الصليبيين أمثال هنتنجتون ؟! لقد علمنا الإسلام أن، المهادن لنا أو المحب من المشركين ليس كالمحارب ، قال تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) الممتحنة:٨،٩ .

فقه الأقليات المسلمة

• وتبدو الحاجة ماسة إلى تأصيل قواعد فقهية خاصة بما يصادف المسلم خارج دار الإسلام . ويضع الدكتور يوسف القرضاوى عدة ضوابط هامة بهذا الصدد منها :

• إن الأقليات المسلمة هم جزء من الأمة الإسلامية من ناحية، التى تشمل كل مسلم فى أنحاء العالم، أيّاً كان جنسه أو لونه أو لسانه، أو وطنه ، أو وظيفته، وهم – من

ناحية أخرى – جزء من مجتمعهم الذى يعيشون فيه، وينتمون إليه . فلابد من مراعاة هذين الجانبين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا يتضخم أحدهما على حساب الآخر .

• إن (فقه الأقليات) المنشود، لا يخرج عن كونه جزءًا من (الفقه العام) ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ، ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه ، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلد واحد، كما هو واقع اليوم .

وإذا كان عندنا الآن ما يمكن أن نسميه (الفقه الطبى)، وعندنا ما يسمى (الفقه الاقتصادى) ، وكذلك عندنا ما يمكن أن نسميه (الفقه السياسى) . إذا كان عندنا هذه الأنواع من الفقه، فلماذا لا يكون عندنا (فقه الأقليات) كى يهتم بعلاج مشكلاتهم، والإجابة عن تساؤلاتهم . وإن كانت كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور فى فقهنا الإسلامى، ولكنها غير منظمة، وهى مجملة غير مفصلة، ناقصة غير مكتملة، مناسبة لعصرها وبيئتها، لأن هذه طبيعة الفقه، ولا يتصور من فقه عصر مضى أن يعالج قضايا عصر لم تنشأ عنده، ولم يخطر ببال أهله حدوثها.

• يجب أن يكون للمسلمين – بوصفهم أمة ذات رسالة عالمية – (وجود إسلامى) ذو أثر، فى بلاد الغرب، باعتبار أن الغرب هو الذى أصبح يقود العالم، ويوجه سياسته واقتصاده وثقافته . وهذه حقيقة لا نملك أن ننكرها .

فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين فى ديارهم، ودعم كيانهم المعنوى والروحى، ورعاية من يدخل فى الإسلام منهم، وتلقّى الوافدين من المسلمين، وإمدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتفقيه والتثقيف. بالإضافة إلى نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين .

ولا يجوز أن يترك هذا الغرب القوى المؤثر للنفوذ اليهودى وحده، يستغله لحساب أهدافه وأطماعه، ويؤثر فى سياسته وثقافته وفلسفاته، ويترك بصماته عليها. ونحن المسلمين بمعزل عن هذا كله ، قابعون فى أوطاننا، تاركين الساحة لغيرنا، فى حين

نؤمن نظريًا بأن رسالتنا للناس جميعًا وللعالمين قاطبة . ونقرأ فى كتاب ربنا (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء:١٠٧ ، (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا) الفرقان:١ .

ونقرأ فى حديث نبينا صلى الله عليه وسلم : (كان النبى يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة) متفق عليه عن جابر .

ومن هنا لا مجال للسؤال عن جواز إقامة المسلم فى بلد غير مسلم، أو فى (دار الكفر) كما يسميها الفقهاء، ولو منعنا هذا – كما يتصور بعض العلماء لأغلقنا باب الدعوة إلى الإسلام وانتشاره فى العالم، ولانحصر الإسلام من قديم فى جزيرة العرب ولم يخرج منها .

ولو قرأنا التاريخ وتأملناه جيدًا ، لوجدنا أن انتشار الإسلام فى البلاد التى تسمى الآن :العالم العربى ، والعالم الإسلامى ، إنما كان بتأثير أفراد من المسلمين، تجار أو شيوخ طرق، ونحوهم، ممن هاجروا من بلادهم إلى تلك البلاد فى آسيا وإفريقيا، واختلطوا بالناس فى بلاد الهجرة، وتعاملوا معهم، فأحبوهم لحسن أخلاقهم وإخلاصهم، وأحبوا دينهم الذى غرس فيهم هذه الفضائل ، فدخلوا فى هذا الدين أفواجًا وفرادى .

حتى البلاد التى دخلتها الجيوش الإسلامية فاتحة، إنما كان قصدها بالفتح إزاحة العوائق المادية من طريق الإسلام، حتى تبلغ دعوته للشعوب، ليمكنهم أن يختاروا لأنفسهم، وقد اختارت الشعوب هذا الدين راضية مختارة، حتى كان ولاة بنى أمية فى مصر يفرضون الجزية على من أسلم من المصريين لكثرة الداخلين فى الإسلام ، حتى أبطل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وقال قولته المشهورة لواليه : (إن الله بعث محمدًا هاديًا ، ولم يبعثه جابيًا) .

أهداف الفقه المنشود للأقليات

ويحدد الدكتور يوسف القرضاوى أهداف فقه الأقليات فيما يلى :

أولاً : أن يعين هذه الأقليات المسلمة– أفرادًا وأسرًا وجماعات – على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة، بلا حرج فى الدين، ولا إرهاق فى الدنيا.

ثانيًا : أن يساعدهم على المحافظة على (جوهر الشخصية الإسلامية) المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة، بحيث تكون صلاتها ونسكها ومحياها ومماتها لله رب العالمين، وبحيث تستطيع أن تنشىء ذراريها على ذلك .

ثالثاً : أن يمكّن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم، بلسانهم الذى يفهمونه، ليبينوا لهم، ويدعوهم على بصيرة، ويحاوروهم بالتى هى أحسن، كما قال الله تعالى : (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) يوسف:١٠٨ ، فكل من اتبع محمدًا صلى الله عليه وسلم فهو داع إلى الله، وداع على بصيرة ، وخصوصًا من كان يعيش بين غير المسلمين .

رابعًا : أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تنكمش وتتقوقع على ذاتها، وتنعزل عن مجتمعها، بل تتفاعل معه تفاعلاً إيجابيًا، تعطيه أفضل ما عندها، وتأخذ منه أفضل ما عنده، على بينة وبصيرة، وبذلك تحقق المجموعة الإسلامية هذه المعادلة الصعبة:محافظة بلا انغلاق ، واندماج بلا ذوبان .

خامسًا : أن يسهم فى تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى كفلها لها الدستور، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات .

سادساً : أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة : الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها، دون أن يعوقهم عائق، من تنطع فى الدين، أو تكالب على الدنيا، ودون أن يفرطوا فيما أوجب الله عليهم، أو يتناولوا ما حرم الله عليهم، وبهذا يكون الدين حافزًا محركًا لهم، ودليلاً يأخذ بأيديهم، وليس غلاً فى أعناقهم، ولا قيدًا بأرجلهم .

سابعًا : أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة ، ويعالج مشكلاتهم المتجددة ، فى مجتمع غير مسلم، وفى بيئة لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها وتقاليدها الخاصة، فى ضوء اجتهاد شرعى جديد، صادر من أهله فى محله .

خصائص هذا الفقه المنشود

ولهذا الفقه المنشود خصائص لابد أن يراعيها، حتى يؤتى أكله، ويحقق أهدافه، تتمثل فيما يلى :

١- فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامى الفقهى بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته. فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عبقرية خلال أربعة عشر قرناً، ولا يستغرق فى التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الاقل. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التى يطب لها ويشخص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، فقد رأينا الرسول – صلى الله عليه وسلم – يراعى طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال : (إن الأنصار يعجبهم اللهو) وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم فى مسجده.

٣- يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى، ولا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكًا بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص .

٤- يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات فى ضوء الكليات، موازناً بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمقاصد عند التعارض فى ضوء فقه الموازنات ، وفقه الأولويات .

٥- يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته ،ودار يعيش فيها الإسلام غريبًا بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده .

٦- يراعى هذه المعادلة الصعبة : الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء(٤) .

المراجع

(١٩) أحمد الراوى – اتحاد المنظمات الإسلامية فى أوروبا – الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامى فى أوروبا .

(٢٠) تتعمد الصين وروسيا أيضًا التقليل من الأعداد المعلنة للمسلمين فى كلا البلدين لأسباب استراتيجية، بسبب محاولات الأقلية المسلمة فى الصين الاستقلال عن الدولة الشيوعية ، والحرب التى تشنها روسيا على المسلمين الشيشان .

(٢١) الإمام محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية فى الإسلام – دار الفكر العربى – القاهرة ١٩٩٤م .

(٢٢) د. يوسف عبد الله القرضاوى – فى فقه الأقليات المسلمة – دار الشروق – مصر .

الفصل السابع

ماذا قدمنا للآخرين ؟

لعل أقوى رد على منكرى التواصل والتعارف بين المسلمين والآخر ، هو تلك المآثر العظيمة التى سجلتها أقلام غربية منصفة أبت إلا تذكير العالم بما قدمه المسلمون والعرب للحضارة الإنسانية .. فقد كنا دومًا رسل هداية ورحمة وعطاء كما أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .. وفيما يلى نسوق أمثلة فحسب ، لأننا لو أردنا الإطالة لاحتجنا إلى مجلدات لحصر كل ما قدمناه للإنسانية ..

ذكرت مجلة "اليونسكو" (عدد تشرين الأول ١٩٨٠م فى الصفحة ٣٨) : أن كتاب القانون – لابن سينا – بقى يُدرَّس فى جامعة بروكسل حتى سنة ١٩٠٩م ، وقال د. أوسلر :لقد عاش كتاب القانون مدة أطول من أى كتاب آخر كمرجع أوحد فى الطب، وقد وصل عدد طبعاته إلى خمس عشرة طبعة فى الثلاثين سنة الأخيرة من القرن السادس عشر، وقد زاد عدد الطبعات أكثر فى القرن السابع عشر، فابن سينا

مكن علماء الغرب من الشروع فى الثورة العلمية، التى بدأت فعلاً فى القرن الثالث عشر وبلغت مرحلتها الأساسية فى القرن السابع عشر .

وحول أثر الحضارة العربية الإسلامية فى النهضة الأوربية، يقول الباحث الدكتور شوقى أبو خليل فى كتابه الحضارة العربية الإسلامية وموجز الحضارات السابقة(١) :

(لقد كانت العصور الوسطى الأوربية مظلمة، إلا البقاع التى وصلها الفتح العربى : الأندلس، صقلية، وجنوبى إيطاليا؛ فقد أنارت الحضارة العربية الإسلامية أرجاءها، وحركت عقول أبنائها، فليس من المصادفة أبداً أن تبدأ أوروبا نهضتها ويقظتها الفكرية من المناطق التى وصل إليها العرب ، ذلك لأنهم أصحاب تراث حضارى عظيم) .

ويضيف الباحث د. شوقى : (ولكن اقتباس هذه الحضارة الرائعة من قبل الأوروبيين كان أبتر ، وهذا الأخذ كان ناقصًا ، لأنهم أخذوا الجانب العلمى المادى ، وتركوا الجانب الروحى الإنسانى والتسامح الذى عاشته حضارتنا أينما حلت .. أجل إنها المعجزة العربية) .

وبكلمة مختصرة شهد القرن الحادى عشر ، انتقال بعض مظاهر أسس الحركة العلمية العربية إلى أوروبا من خلال الأندلس (مدرسة طليطلة) ، وجنوبى إيطاليا (مدرسة ساليرنو) ، بينما شهد عملية انتقال مشابهة عن طريق ثغور بلاد الشام المحتلة من قبل الصليبية (١٩٠٧م – ١٢٩٠م) .

وفى هذا الصدد قال المؤرخ الدكتور (لوسيان لوكليرك)(٢) : (هناك تفكيران عصفا بأوروبا فى القرن الثانى عشر ؛ الأول : دينى متعصب ، دفع الأوروبيين للقيام بالحروب الصليبية ، والثانى : متعطش للعلم ، دفعهم للتفتيش عن منابعه لدى العرب المسلمين) .

مدرسة طليطلة

لقد مرت مدرسة طليطلة بعدة مراحل ، وفى كل مرحلة كانت تترجم المئات من الكتب والمخطوطات العربية إلى اللاتينية ، فمنذ استيلاء (الفونسو الثالث – ملك قشتالة) على مدينة طليطلة من أيدى العرب المسلمين عام ١٠٨٥م، أمر بترجمة

المخطوطات فى الخزائن التى كانت تحتوى على ملايين من المخطوطات والكتب الأدبية والعلمية والطبية – فالمكتبة العامة لمدينة قرطبة – وحدها – كانت تحتوى على أكثر من نصف مليون مخطوط عربى ، وإن فهارس هذه المكتبة ملأت مجلدين يحويان أكثر من ألفى صفحة – لاسيما أن الملك كان يحب الثقافة ، مما شجع حركة الترجمة ، لدرجة أن أقيمت ، ولأول مرة ، ورشات الترجمة ، وظهرت مفارز للترجمة ، يتعلم أفرادها اللغة العربية أولاً ، ثم يبدءون بترجمة عدد من المخطوطات القيمة الشهيرة من العربية إلى اللغة العامية القشتالية كلغة وسيط ، وبعدها تجرى صياغة هذه الترجمة باللغة اللاتينية الفصحى ، لأنها كانت اللغة الرسمية للعلم والكنيسة فى أوروبا .

وفى الفترة ١١٢٥م – ١١٥١م حكم (ريمون) الذى تميز بشغفه للعلم ، مما شجع على ترجمة المزيد من الكتب العربية إلى اللاتينية ، لاسيما أن ثمة مترجمين مشهورين ، تولوا هذه المهمة ، منهم :

(يوحنا الإشبيلى) : تولى نقل الكتاب من اللغة العربية إلى اللغة القشتالية العامية (الكاستيجا) .

(دومينيكو جونديسالفى) : تولى الترجمة من القشتالية العامية إلى اللغة اللاتينية الفصحى ، ومن بعض الكتب التى ترجمت : كتب ابن سينا الطبية والعلمية الأخرى والفلسفية ..

(مرقص الطليطلى) : تولى ترجمة كتاب (جس النبض) لجالينوس ، ولكن ليس عن لغة الكتاب الأساسية ، التى هي اليونانية ، وإنما نقلاً عن ترجمة عربية سابقة لهذا الكتاب ، قام بها حنين بن إسحاق ، وبهذا يكون فضل العرب مضاعفًا بهذه الحالة .

(جيرار الكرمونى) (١١٨٧م) : هذا المترجم بالذات كان نشيطًا لدرجة أنه قام بالترجمة من اليونانية والعربية إلى اللغة اللاتينية لنيفٍ وسبعين كتابًا فى الصيدلة والطب والفلسفة وغيرها من العلوم ، وعلى سبيل المثال نورد بعضها :

– فى علم الصيدلة : ترجم كتاب (الأدوية المركبة) للكندى .

– فى علم الطب : ترجم كتاب (القانون) لابن سينا .

إضافة إلى كتاب : (التصريف لمن عجز عن التأليف) للزهراوى ، وكتاب (المنصورى) لأبى بكر الرازى .

ومن المفيد ذكره فى هذا الصدد ، أن كتاب (القانون) ظل يُدرس فى الجامعات الأوروبية حتى بداية القرن السادس عشر ، وكتاب (التصريف...) كان المرجع الأول لعلم الجراحة فى أوروبا ، وكذلك كتاب (الجراحة الكبرى) للزهراوى ، كان المعتمد الأساسى فى علم الجراحة فى أوروبا حتى ظهور الجراح الفرنسى (آمبروا زباريه) فى القرن السادس عشر . أما كتاب الرازى (المنصورى) فقد كان المجلد التاسع منه ذا تأثير كبير فى تطور علم الطب فى القرون الوسطى وكانوا يسمونه (Nonusal-Mansori) أى المنصورى التاسع(٣).

مدرسة ساليرنو

تأتى أهمية مدرسة ساليرنو من حيث كونها أول جامعة أقيمت فى أوروبا ، والتى خرجت جيلاً من الرواد أنشأ الجامعات الأوروبية الأولى فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر وما بعدهما ، ومن أمثال تلك الجامعات : (ديادوفا وبولونيا فى إيطاليا ، ومنبيليه وباريس فى فرنسا) . إضافة إلى جامعة أكسفورد ولايدن ولوفان ولايبزغ وتوبنجن وهايدلبرغ وبال ... إلخ .

ولقد لعب بعض الأطباء المهاجرين العرب دورًا كبيرًا فى تطور مدرسة ساليرنو للطب ، مثل : قسطنطين الأفريقى – التونسى الأصل – الذى ترجم العديد من الكتب العربية العلمية إلى اللغة اللاتينية ، مثل كتاب (الكامل فى الصناعة) وكتاب (الملكى) لعلى بن العباس ؛ وكتاب (فىأمراض العيون) لحنين بن إسحاق ، وكتاب (زاد المسافر) لابن الجزار ، وحوالى عشرين كتابًا أخرى أصبحت المراجع العلمية لها .

ناهيك عن أن (بارتولومو) ، وهو من تلامذة قسطنطين الأفريقى فى مدرسة ساليرنو ، قام بترجمة كتاب (الملكى) لعلى بن العباس من اللاتينية إلى الألمانية ، فكان أول كتاب طبى يدرس باللغة الألمانية الجديدة . ثم تلاه العديد من الكتب .

الثغور الشامية فى مرحلة الحروب الصليبية

شهد القرنان الثاني عشر والثالث عشر مرحلة الحروب الصليبية ، التي تمت فيها عملية تماس إجبارى على مستوى واسع ، بين المجتمع العربى الإسلامى من جهة ، وحشود من الأوروبيين الغزاة من جهة ثانية ، وقد حصل هذا التماس فى بلاد الشام بالذات حيث أنشأ الصليبيون إمارات أوروبية مستقلة فى كل من الرها (إيديسا) ، وأنطاكية ، وطرابلس الشام ، ومملكة مسيحية فى القدس ، لدرجة أن وصفت هذه المرحلة بأنها الأهم فى نقل مظاهر وأسس الحركة العلمية من (دار الإسلام) فى المشرق إلى البلدان الغربية فى أوروبا .

وثمة علاقات تمت على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، لاسيما فى أوقات المهادنة . ومن جملة ما أخذوه نظامنا العلمى التعليمى ، وكيفية تدريس العلوم ، وإجازة الأطباء ، وطرق العلاج ، والمؤسسات العلاجية ، وخاصة نظام المستشفيات (البيمارستانات) ، ناهيك إلى انتقال العديد من الصناعات إلى أوروبا ، لاسيما صناعة الورق ، لما لها من أهمية فى الثقافة والعلم والتعليم ، وكذلك صناعة النسيج إلى فرنسا ، إضافة إلى إجادة اللغة العربية من قبل الأوروبيين(الذين كانوا مع الوحدات الصليبية فى الشرق) ، بغية التمكن من ترجمة الكتب العلمية إلى اللغة اللاتينية أولاً ، ثم إلى فروعها من اللغات الأوروبية فى مرحلة لاحقة . كما أن ثمة مدن تميزت بحركة نشطة فى الترجمة من اللغة العربية إلى اللاتينية ، فمثلاً :

مدينة أنطاكية

كان من أهم المترجمين : (إيتين الإنطاكى) حيث ترجم كتاب (الملكى) لعلى بن العباس إلى اللاتينية، وذلك تحت عنوان Regalis Disposite عام ١١٢٧م .

مدينة طرابلس

اعتبر المترجم (فيليب الطرابلسى) ، من أنشط المترجمين ، حيث ترجم كتاب (سر الأسرار) لأرسطو إلى اللغة اللاتينية ، لكن ليس عن لغته الأصلية – وهى اليونانية – وإنما عن ترجمة عربية له تحت عنوان كتاب (السياسة فى تدبير الرئاسة) .

وإضافة لما سبق ، فالحقيقة العلمية تقول إن ازدياد المعلومات عن حضارات الشرق كالمصرية ، والسومرية ، والبابلية .. يضطر المؤرخون إلى تعديل جذرى

فى النظر إلى الحضارة اليونانية ، فليست هناك (معجزة يونانية) مطلقًا، لأن الحضارة اليونانية ، امتداد واقتباس للحضارة العربية القديمة فى وادى الرافدين ، ووادى النيل ، وبلاد الشام ، فاليونانيون اقتبسوا من الحضارة العربية فى شرقى البحر المتوسط الشىء الكثير فى مختلف العلوم ، وعاد إلينا على أنه علم وطب يونانيان ونُسى الأصل أو تنوسى .

وكما تقول الباحثة ليلى محمد محمد فإنه يبدو فضل العرب المسلمين على الحضارة الأوروبية مزدوجًا ومضاعفًا : نقل الفكر اليونانى إلى الغرب أولاً ، ورفده بأمهات الكتب العلمية والتصانيف التى أبدعها العرب المسلمون ثانيًا . ولاسيما أن اختراع الطباعة على يد يوحنا جوتنبرغ عام ١٤٤٨م سهل انتشار الثقافة والعلم وعجل بنشوء الحضارة المعاصرة(٤) .

وقد تحققت النقلة الحضارية المهمة بالترجمة المكثفة للأعمال اليونانية الكلاسيكية ، مثل أعمال أرسطو وإقليدس وأبيقراط وغيرهم ، والتى ترجمت إلى العربية من المصادر اليونانية والعبرية والسورية ، وقام المسيحيون العرب من أتباع الكنائس الأرثوذكسية السورية والنسطورية بإنجاز عدد من تلك الترجمات. على أن الترجمة لم تكن حرفية ؛ إذ غالبًا ما كان يجرى التعليق على المصدر الأصلى ونقده وإضافة حواشٍ إليه ، وبهذا الشكل بات المسلمون الورثة الحقيقيين للثقافة الهيلينية ، التى غالبًا ما يستخدمها الغرب كمرجع ومصدر ولاشك أن جهود الترجمة الإسلامية الكبيرة صانت هذا التراث الثمين وتولت إدارته(٥) .

وصلت جهود الترجمة ذروتها على يد الطبيب المسيحى السورى حنين ابن إسحاق ، جمع ابن إسحاق فى رحلاته الطويلة المخطوطات المختلفة للمؤلفات الأساسية المتوفرة آنذاك ، وقام بمقارنتها قبل ترجمتها إلى السريانية أو العربية ، وفى مطلع القرن التاسع تم تأسيس (دار الحكمة) فى بغداد ، حيث باتت تلك الأعمال متوافرة باللغة العربية التى كانت قد أصبحت لغة العلوم آنذاك .

وكانت بغداد مركز العالم خلال الفترة من عام ٧٥٠م وإلى العام ١٢٥٨م حين قام المغول بتدميرها ، وفى الوقت الذى كان فيه أهل شمال أوروبا يهيمون على وجوههم ويكتسون بجلود الحيوانات ، كانت بغداد تنعم بحضارة مزدهرة متطورة

تميزت بالتعايش بين المسلمين والمسيحيين واليهود ، وبغداد – التى اصبحت مؤخرًا رمزًا للمشاكسة وعدم التصالح – كانت آنذاك تعرف باسم (مدينة السلام)(٦) .

ويقول إنجمار كارلسون : أن الثقافة الإسلامية – على ذلك – ليست غريبة كما تدعى كليشهات الغرب وأفكاره المسبقة .

تمكن المسلمون العرب والبربر من هزيمة مملكة الفيزغوطيين فى إسبانيا بسرعة بعد عبورهم لمضيق جبل طارق . كان أهل البلاد الأصليون آنذاك يعانون من حكم أرستقراطية غريبة ، فى حين كان اليهود عرضة لاضطهاد الكنيسة ، وبمساعدة اليهود سقطت طليطلة فى أيدى المسلمين دون مقاومة تذكر ،كما تم فتح قرطبة بمساعدة راع إسبانى دل المهاجمين على فجوة فى سور المدينة ، ومع افتتاح إشبيلية فى ٧١٦م وصل الفتح إلى ذروته ، وتم وضع أساس الإطار الجغرافى فى إسبانيا الذى انتعش فيه مجتمع التعددية الثقافية على امتداد ثمانية قرون تقريبًا .

لم يعتبر السكان الأصليون المسلمين الفاتحين همجًا بدائيين ، بل على العكس أعجبهم نمط الحياة الرفيع والرفاه والرقة التى جاء بها المسلمون ، وسرعان ما بات المسيحيون يقلدون المسلمين . ولقد قطع هذا الذوبان والاندماج الثقافى شوطًا بعيدًا إلى حد أن قسيسًا إسبانيًا كتب حانقًا يقول :

(إخوانى المسيحيون يتذوقون الشعر والحكاية العربية ، ويدرسون علوم الدين والفلسفة المحمدية ليس لغرض دحضها ، ولكن لتهذيب أذواقهم وامتلاك الأسلوب الرفيع . هل هناك الآن من هو قادر على قراءة التعليقات اللاتينية على الكتب المقدسة ؟ كلا للأسف الشديد . إن الموهوبين الشبان من المسيحيين لا يعرفون سوى الآداب العربية ، إنهم يقرأون ويدرسون الكتب العربية فحسب ، ويبذلون الغالى والرخيص لجمع الكتب العربية ، ويسبحون ويمجدون فى كل مناسبة بالعادات العربية) .

ذلك السعى المحموم تجاه نمط الحياة الرفيع مازال يعكس نفسه إلى يومنا هذا فى بعض التعابير المتداولة فى اللغات الأوروبية ، والمستعارة مباشرة من اللغة العربية . قليلون أولئك الذين يعرفون مثلاً أن كلمة (الجالا) (الحفل الكبير احتفاء

بشخص أو حدث مهم) جاءت أصلاً من العربية ، وأصل التعبير والحدث هو (الحلة) التى كان الأمير الشرقى يخلعها على شخص قام بأداء عمل أو خدمة جليلة ، واليوم نجد فى العديد من اللغات الأوروبية استعارات محورة لمشتقات من هذا التعبير .

لاشك أن الدين كان قوام تأسيس الهوية ، وأن الدين كان بدوره يرتبط بنظام الحكم الإقطاعى ، ولكن العلاقة بين المجموعات الدينية كانت ترتكز على التسامح المتبادل فيما بينها ، والذى كان مستمدًا بدوره من مبدأ (أهل الكتاب) الذى ورد فى القرآن .

ويمكن اعتبار عمليات التحول بين الديانات الثلاث بمثابة مقياس خاص لمبدأ التسامح المعمول به آنذاك ، كان التحول من المسيحية واليهودية إلى الإسلام شائعًا ومازال .

وكانت هناك خمس لغات على الأقل قيد الاستعمال اليومى ، لغتان للحديث ، العربية الأندلسية ولغة الرومانا العامية (التى تطورت فيما بعد إلى اللغة الإسبانية) . أما لغات الكتابة فكانت العربية الفصحى والعبرية واللاتينية.

ويضيف إنجمار كارلسون : لقد حرر الفتح الإسلامى اليهود من الاضطهاد الذى كانوا يعانون منه تحت الحكم المسيحى ، ولقد تأقلم اليهود مع الثقافة العربية ، ووصلوا إلى مراكز رسمية عالية خلال فترة الازدهار تلك ، وأدلى اليهود أيضًا بقسطهم فى التطور العلمى والفلسفى والأدبى الذى تحقق خلال تلك الفترة والذى تمركز حول قرطبة . وتمت إعادة نفخ الحياة فى اللغة العبرية بظل الدعم العربى وحمايته، وعلى الرغم من أن اليهود كانوا يكتبون بالعربية عند تناول الفلسفة والعلوم ، إلا أن العبرية كانت لغتهم المفضلة عند كتابة الشعر ، وربما كانت هذه هى المرة الأولى التى جرى فيها استخدام العبرية لأغراض أخرى غير الطقوس الدينية .

ولقد ارتحل اليهود إلى إسبانيا العربية من جميع الأصقاع ، حتى إن غرناطة باتت مدينة ذات صبغة يهودية ، ويكفى أن نشير فى هذا الصدد إلى قيام ناشر إسرائيلى فى مطلع الثمانينيات بنشر مجموعة من الأعمال تحت عنوان (كنوز من الفكر

اليهودى) ، وكانت جميع المجلدات الستة التى تم نشرها فى المجموعة أعمالاً كتبت فى إسبانيا خلال الفترة ١٠٥٠ – ١٤٢٨م ، لا بل إن خمسة من الأعمال الستة تمت كتابتها أصلاً باللغة العربية ، وتضمنت الأعمال كتابين للمؤلف جابريول (المعروف أكثر باسمه اللاتينى Avicebron، وقصائد للشاعر يهودا هاليفى ، وأعمالاً لموسى بن ميمون (قارن التسامح الإسلامى مع اليهود بما يفعلونه الآن فى فلسطين) .

كانت إسبانيا المقاطعة الأولى التى انفصلت عن دار الخلافة ، ولقد وصل الأمير الأموى عبد الرحمن الداخل إلى إسبانيا فى العام ٧٥٥م هاربًا من دمشق، وكان الحكام فى إسبانيا قانعين فى البداية بلقب الإمارة ، ولكن عبد الرحمن الثالث أعطى لنفسه – فى العام ٩٢٩م – لقب (أمير المؤمنين) ، وأصبحت الخلافة فى قرطبة خلال القرن العاشر أكثر ممالك أوروبا رخاء على الصعيدين الثقافى والمادى ، وفى الوقت الذى كانت فيه المدن فى وسط أوروبا مجرد أكواخ من الخشب ، كان سكان قرطبة الذين بلغ عددهم نصف مليون نسمة يتمتعون بشوارع مضاءة وشبكة لمياه التصريف وأكثر من ٣٠٠ حمام عمومى .

إلا أن حكم الأمويين بدأ بالتضعضع مع الانقسامات الداخلية ، وأيضًا مع ضغوط المسيحيين المتزايدة من الشمال الذين كانوا يطالبون باسترجاع الأراضى المسيحية . ونتيجة لهذه الضغوط انقسمت الخلافة فى قرطبة إلى ممالك صغيرة متعددة منذ العام ١٠١٣م ، وكان بعض الحكام المسلمين شقرًا وذوى عيون زرق نتيجة للزيجات المختلطة بين اليهود والمسيحيين والمسلمين ، وجرى عقد معاهدات تحالف بين الحكام المسلمين والمسيحيين .

على أن رؤساء الكنيسة الكاثوليكية كانوا يعتبرون أن أى اتصال مع المسلمين ، أو أى تنازل لهم مهما صغر شأنه ، هو نصر لأعداء المسيحية ، وبدءًا بالقرن الحادى عشر كانت هناك عملية استرجاع تدريجية للأراضى من المسلمين ، إذ سقطت طليطلة فى ١٠٨٥م ، وقرطبة فى ١٢٣٦م ، وفالنسيا فى ١٢٣٨م ، وإشبيلية فى ١٢٤٨م . على أن الموقع الأخير ، غرناطة ، ظل صامدًا لأكثر من قرنين ونصف من الزمن ، كمدينة مفتوحة للفنانين والعلماء والكتّاب من شتى أرجاء حوض البحر

المتوسط ، وظلت غرناطة واحدة من أجمل مدن الدنيا وواحة للاجئين (المور) (العرب الهاربين من إسبانيا المسيحية) وللمسيحيين واليهود على السواء .

ولكن غرناطة سقطت أخيرًا مع قلعتها الحمراء فى عام ١٤٩٢م ، ولقد حدث هذا بعد أن أصبحت نموذجًا للتعايش بين المسلمين والمسيحيين واليهود، وهو النموذج الذى بات يعرف باسم التعايش التلاؤمى (Conviviencia)، وعلى امتداد كامل فترة الاسترجاع كان المسيحيون يواجهون طرفًا أكثر رفعة حضارية . ولقد كان الإسلام أكثر مدنية وأكثر تطورًا من الناحية التقنية ، فضلاً على أنه كان أكثر انفتاحًا على العالم وأغنى تنوعًا من الناحية الروحية .

وبعد الاجتياح المسيحى باتت طليطلة مركزًا لترجمة الأعمال العلمية من العربية إلى اللاتينية ، ولقد جرى جمع أفضل عقول أوروبا آنذاك فى تلك المدينة ، ويمكن على ضوء ذلك الاستنتاج القول بأن العلماء والبحاثة المسلمين والمسيحيين واليهود من طليطلة وقرطبة وإشبيلية وغرناطة كانوا أساس ولادة المنهج الإنسانى الأوروبى ، وذلك عبر تعريف أوروبا المسيحية بكلاسيكيات تاريخ العلوم ، وهذا يصح على نظريات الحساب التى طورها إقليدس وأبولونيوس وأرخميدس ، وعلى علوم الفلك لدى المصرى بطلميس ، وعلى علوم الطب عند أبو قراط وجالينوس .

وقد تأثر التعليم والعلم والثقافة فى أوروبا بشكل قوى بالمعارف الإسلامية أيضًا عبر صقلية ؛ إذ كانت هذه الجزيرة مقاطعة بيزنطية فى بداية القرن التاسع ، فقد تمكن المسلمون فى العام ٨٢٩م من الحصول على موطىء قدم فيها، ومع العام ٩٠٢م سقطت الجزيرة بكاملها فى أيديهم إلى جانب أجزاء من جنوب إيطاليا ، ولكن السيطرة الإسلامية هناك لم تكن طويلة الأمد كما فى جنوب إسبانيا ؛ إذ تمكن النورمانديون من استرجاع صقلية فى أواخر القرن الحادى عشر . وعلى الرغم من قصر هذه الفترة الزمنية ، إلا أن المدن الصقلية بشكل خاص كانت قد تأسلمت مما انعكس فى انصهار ثقافى مرموق ظل حيًا ومشعًا لقرون ، وظل نظام حكم النورمانديين ذا طابع عربى كامل ؛ إذ إن (روجر الأول) ، وهو الذى بدأ الحملات ضد المسلمين فى الجزيرة أحاط نفسه بالفلاسفة وعلماء الفلك والعلماء العرب ، وكان بلاطه فى باليرمو بلاطًا شرقيًا أكثر مما كان غربيًا ، ولقد ظلت الجزيرة

لأكثر من قرن من الزمن مملكة مسيحية يحتل المسلمون فيها أغلب المراكز الرفيعة .

لم يكن (فريدريك فون هوهينشتاوفن) حاكمًا لجزيرة صقلية فى النصف الأول من العام ١٢٠٠م فقط ، بل كان أيضًا إمبراطورًا للإمبراطورية الرومانية المقدسة وملك القدس ، وعلى الرغم من أنه كان صاحب أعلى مركز مدنى فى العالم المسيحى ، إلا أن حياته الخاصة كان حياة شبه شرقية ، فلقد كان لديه حريم ، وكان بلاطه يضم فلاسفة من دمشق وبغداد ويهودا شرقيين وغربيين. إن الانفتاح المميز الذى ساد بلاطه كان أساس عهد النهضة الإيطالى ، وكانت العربية واليونانية واللاتينية تستخدم فى المناسبات الرسمية ، ولقد انتشرت الثقافة والعلوم العربية من جزيرة صقلية والجنوب الإيطالى إلى شمال إيطاليا وبقية أنحاء أوروبا ، وتجدر الإشارة إلى أن الإمبراطور (فريدريك) وابنه (مانفريد) كانا يتقنان العربية ، ولقد قاما بدراسة العلوم والفلسفة العربية ، وبترجمة الأدبيات العربية إلى اللاتينية .

ويشهد إنجمار كارلسون بأن : علم التاريخ جاء إلى أوروبا من الأندلس وصقلية ، وهو أيضًا الطريق الذى جاءت منه العلوم والتكنولوجيا العربية ، لا بل إن إسهام العرب فى خلق المعرفة الطبية فى أوروبا يعتبر واحدًا من أبرز وأكبر عمليات النقل العلمى التى تمت فى التاريخ . لقد جمع أبو بكر الرازى (المتوفى فى العام ٩٣٥م) كل المعرفة الطبية الموجودة فى زمانه فى ٣٠ مجلدًا، وقام أيضًا بتأليف أكثر من مائة رسالة طبية أعيد نشرها نحو ٤٠ مرة مع حلول القرن التاسع عشر ، وكانت بحوثه تلك مادة تدريس فى الجامعات الأوروبية لقرون طويلة ، وقد حاز وصفه للجدرى والحصبة على شهرة خاصة ، وقام الطبيب والفيلسوف ابن سينا (المتوفى فى العام ١٠٣٧م) أيضًا بوضع دائرة معارف للعلوم الطبية ظلت تستخدم فى الجامعات الأوروبية حتى القرن الماضى، وشرح (ابن الخطيب) (المتوفى فى العام ١٣٧٤م) كيفية انتقال الطاعون بالعدوى . أما أعمال على بن عيسى حول أمراض العيون فإنها تعكس فهمًا ومعرفةً لم تصبح متوافرة فى أوروبا قبل القرن

الثامن عشر ، وكان الطبيب المصرى (ابن النفيس) (المتوفى فى ١٢٨٨م) أول من شرح نظام الدورة الدموية . وهذا مجرد غيض من فيض .

ومنذ القرن العاشر فرض المسلمون على الأطباء ضرورة اجتياز امتحان طبى قبل السماح لهم بممارسة المهنة ، وكان تعليم الأطباء يجرى فى مستشفيات خاصة فى المدن الكبيرة ، ولقد طور الأخصائيون فى هذه المستشفيات فنون الجراحة ، كما جرى مراقبة ووصف مراحل تطور الأمراض المختلفة ، وتمت دراسة الأدوية المستخلصة من الأعشاب وتحليل آثارها على الجسم البشرى . لقد كانت العلوم الطبية متطورة إلى درجة أن عالم النبات (ابن البيطار) من ملقا (الأندلس) جدول فى القرن الثالث عشر أكثر من ١٤٠٠ عقار طبى مختلف، وفى الواقع أن الصيدليات كمؤسسات طبية هى إبداع عربى ، ولقد كان هناك محلات عطارة رسمية فى الأندلس توفر الدواء للعامة .

وحقق علماء الفلك العرب تطورًا كبيرًا فى تحديد المسارات التى يأخذها القمر والكواكب ، وكتبوا فى وقت مبكر عن المد والجزر ، وعن قوس القزح ، وعن الشفق ، وعن الهالات حول الشمس والقمر ، وافتراض العلماء العرب أن الأرض كروية منذ القرن الحادى عشر . إن إنجازات (كوبرنيكوس وكيبلر) ما كان يمكن لها أن تكون بدون الأعمال التأسيسية للفلكيين العرب .

ولقد تمكن القسيس (لوبيتوس) من برشلونة من تعلم كيفية استخدام الأسطرلاب عبر قراءة نصوص مترجمة من العربية ، وكتب فى العام ٩٨٤م إلى إخوانه المسيحيين – على الجانب الآخر من سلسلة جبال البرانس – حاثًّا إياهم على استخدام العلوم العربية ؛ وذلك لتسهيل تحقيق أهدافهم الدينية قائلاً: إن من يرغب بأداء الصلوات فى أوقاتها الدقيقة ، والاحتفال بعيد الفصح فى التاريخ الصحيح ، وتفسير البشائر حول نهاية العالم ، عليه أن يستخدم الأسطرلاب . لقد نسينا نحن المسيحيين الحكمة والمعرفة الأصلية ، وها هو الله يهبنا إياها ثانية عبر العرب . انتهى .

ولم يمنح العرب أوروبا الأسطرلاب فقط ، بل أعطوها أيضًا أداة أكثر دقة للحساب ، ألا وهي الأرقام العربية ، التى يجدر أن نسميها بالأرقام الهندية كما يفعل العرب أنفسهم . كانت هذه الأرقام معروفة فى بغداد منذ نحو العام ٧٢٠م ، ويرجح أنها

جاءت إلى بغداد عبر التجار الهنود . إن المساهمة الأكثر أهمية لعلماء الحساب الهنود تتمثل فى إبداع رقم الصفر ، وفى وضع النظام العشرى ، وعقب نحو قرن من معرفة هذا النظام ، قام (أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمى) (المتوفى فى العام ٨٤٦) بوضع كتابه عن تطوير مجالات استخدامه فى علم الحساب ونظام العد العشرى ، وهو يستحق عن جدارة لقب (أبو علم الجبر واللوغارتمات) ، بل إن كلمة (الجبرا) باللغات الأوروبية مشتقة مباشرة من كلمة الجبر بالعربية ، وكلمة اللوغارتمات مشتقة بدورها من تحريف اسم الخوارزمى .

كانت أساليب الحساب الجديد ثورة عظيمة الشأن ؛إذ وفرت الأرقام الجديدة إمكانية التعامل مع المسائل الرياضية بشكل لم يكن متاحًا فى السابق مع استعمال الأرقام الرومانية ، ولقد حرر هذا الإنجاز العربى أوروبا من (اضطهاد الأرقام الكاملة) حسب تعبير أحد الرهبان .

كان للانتشار السريع للإسلام نتائج على علوم الجغرافيا أيضًا ؛ إذ تم وضع وصف دقيق لمسالك الحج من الحواضر الإسلامية فى مصر وسوريا وما بين النهرين فى وقت مبكر . ونتج عن هذا تأليف دوائر المعارف الجغرافية وكتب الرحلات عبر القارات ، ولقد وضع (أبو عبد الله المقدسى) (المتوفى فى العام ١٠٠٠م) مجلدًا حول الجغرافيا الفيزيائية والبشرية المعروفة فى ذلك الزمن ، على ضوء ملاحظاته والمراقبات الموثوقة للآخرين ، وهو أيضًا مؤلف (أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم) الذى نقله الأوروبيون إلى لغاتهم ، كما قام (ياقوت الحموى) (المتوفى فى العام ١٢٢٩م) بتأليف قاموس جغرافى مهم بعنوان (معجم البلدان) .

ولقد استفادت أوروبا أيضًا من العلوم العربية فى هذا المجال ؛ إذ قام الملك النورماندى (روجر الثانى) بتكليف الجغرافى العربى الإدريسى برسم خرائط شاملة عن العالم ، فقام هذا برسم خريطة للعالم بالإضافة إلى ٧٢ خريطة تفصيلية عن الحدود المعروفة آنذاك ، من خط الاستواء جنوبًا إلى المحيط الأطلسى غربًا وإلى المحيط الهادى شرقًا .

كانت المخططات التى وضعها راسمو الخرائط العرب واليهود فى صقلية ومايوركا فى القرن الثالث عشر فريدة من نوعها ؛ إذ استمر استعمالها ولم يجر تعديل

المسافات المحددة فيها إلا فى وقت متأخر من القرن السابع عشر ، وكلمة أطلس المستخدمة فى اللغات الأوروبية مأخوذة مباشرة من اللغة العربية، وعندما قام (فاسكو دي جاما) بالاستعانة بالقبطان العربى (ابن ماجد) ؛ لاكتشاف طريق الهند عبر رأس الرجاء الصالح ، فإنه كان يعرف تمامًا بمن يجب أن يستعين .

أما الرحالة المغربى (ابن بطوطة) (المتوفى فى ١٣٦٨م أو ١٣٧٧م) فإنه ارتحل إلى أصقاع بعيدة أوصلته إلى تومبكو وإلى بكين وإلى الفولغا ، وهو لاشك رحالة على نفس مستوى (ماركو بولو) .

وفيما يلى ، نخبة من أسماء المسلمين الذين أغنوا أوروبا بعلومهم ومعارفهم، والذين وصفهم الباحث والرحالة الألمانى (الكسندر فون هومبولت) فى القرن التاسع عشر بأنهم (منقذو التعليم والثقافة الغربية) .

• عباس بن فرناس (المتوفى فى ٨٨٨م) الذى حاول تصميم طائرة قبل نحو ٦٠٠ عام من قيام الإيطالى ليوناردو دافنشى بنفس المحاولة .

• أبو الحسن بن الهيثم (المتوفى فى ١٠٣٩م) الذى اخترع الحجرة المظلمة فى التصوير .

• أبو الريحان البيرونى (المتوفى فى ١٠٥٠م) العبقرى المتعدد المواهب الذى كان مؤرخًا ودبلوماسيًا وأخصائيًا فى اللغة السنسكريتية وعالم فلك ، وخبيرًا بالخامات وصيدلانيًا .

• عمر الخيام (المتوفى ما بين ١١٢٣م و ١١٣١م) الذى كان شاعرًا وعالم حساب فى آن واحد .

• ابن رشد (ولد وتعلم فى الأندلس ، وتوفى فى ١١٩٨م) الذى تركت شروحاته وتعليقاته على أعمال أرسطو آثارًا عميقة على الفلسفة الغربية .

• ابن خلدون (المتوفى فى ١٤٠٦م) الذى يعتبر بحق (أبو التاريخ) و (أبو علم الاجتماع) ، عبر مؤلفه الشهير المعروف بـــ (مقدمة ابن خلدون) ،عن تاريخ العالم ومنهجه المميز فى نقد المصادر .

وكما تقول أغنية مصرية شائعة : (الأرض بتتكلم عربى) ، فإن أوروبا كثيرًا ما تستعمل العربية دون أن تدرى . إن الآثار التى خلّفها الحكم العربى فى إسبانيا

وصقلية يمكن متابعتها بشكل خاص فى مفردات اللغات الأوروبية، وخاصة فى اللغة الإسبانية . إن واحدة من كل خمس كلمات فى اللغة الإسبانية ذات أصل عربى ، لا بل إن البطل الوطنى الإسبانى الذى هزم العرب، يحمل اسمًا عربيًا : (السيد) (El Cid) ، ومعظم السائحين الذين زاروا حلبات مصارعة الثيران قد لا يعرفون بأن نداء (أوليه) بالإسبانية تمتد جذوره فى اللغات العربية : إنهم يمجدون بهتافهم هنا اسم الله ، وإن اسم أطول نهر فى إسبانيا (Guadalquivir) مشتق فىالواقع من الاسم العربى (الوادى الكبير) ، وماذا عن اسم جبل طارق ؟ بل إن التعبير الشائع (هستا مانيانا) ، والتى تعنى إلى الغد ، فإن كلمة (هستا) تعود بأصلها إلى كلمة (حتى) العربية .

ومن بين التعابير الحربية والعسكرية فى اللغات الأوروبية التى تعود بأصلها إلى اللغة العربية نذكر مثلاً دار الصناعة (Arsenal) ، والغزوة (Razzia) ، وقالب (Calibre) . وللتذكير فقط فإن المسلمين وليس البريطانيين هم الذين سادوا الأمواج (كما يقول النشيد الإنجليزى) ، بل إن اللقب العسكرى للأدميرال نيلسون مشتق من اللغة العربية . إن كلمة أدميرال مشتقة (أمير الرحل) التى تحرفت إلى (Ammiraglio) بالإيطالية ثم أدميرال بالإنجليزية، وكلمة (Mansoon) هي أيضًا كلمة بحرية مشتقة من كلمة الموسم .

وقد استعارت كل اللغات الأوروبية بشكل مكثف من العربية خصوصًا فى مجال أسماء النباتات والحيوانات . وكأمثلة على ذلك نذكر الحشيش (Hasch) ، الذرة (Durra grain) ، الطرحون (Tarragon)، الباذنجان (Aubergine) ، البرقوق (Apricot)، الكمون (Cumin)، الكافور (Camphor)، القهوة (Coffee)، الياسمين (Jasmine)، الزنجبيل (Ginger)، القطن (Cotton)، الليمون والليمونادة (Lemon)، النارنج (Orange)، السبانخ (Spinach)، الزعفران (Saffron) .

وكبرهان على التأثير العربى الواسع الذى شمل مختلف المجالات، والذى يكاد أن يقارب ما نطلق عليه اليوم اسم (الاستعمار الثقافى)، نورد فيما يلى مجموعة من الكلمات السويدية المستعارة مباشرة من اللغة العربية :

الشفرة (Cipher)، العرق (Arrack) الكهف (Alcove) الملغم (Amalgam)، الكحول (Alcohol)، الجبر (Algebra)، الحبل (Cable)، الزهر (Hazard) ، الإكسير (Elixir)، الدمقس (Damask) .

ويشهد علماء الغرب على بشاعة أسلافهم : ولاشك أن الإحساس بالدونية الثقافية ساهم فى بلورة موقف المسيحيين تجاه المسلمين الذى تميز بالقسوة واللارحمة ، ويحفظ لنا التاريخ مثلاً أن (الكاردينال زيمينس) أمر فى العام ١٤٩٩م بحرق ثمانين ألف كتاب عربى فى غرناطة ، بحجة أن (العربية هى لغة عرق كافر وعرق وضيع) . وبعد ثلاث سنوات أجبر المسلمون فى إسبانيا على الاختيار بين اعتناق المسيحية أو مغادرة البلاد أو الموت ، وخلال الحقبة الزمنية نفسها تم نفى نحو ربع مليون يهودى بعد أن رفضوا اعتناق المسيحية . وتم إحراق مئات الألوف من المسلمين أحياء بعد تعذيب وحشى مروع .

عانت إسبانيا آنذاك من نفس الجنون العرقى الذى تعانى منه البوسنة اليوم ، إذ إن حمى تحويل أتباع الأديان الأخرى إلى المسيحية سرعان ما أصبحت حملة للتمييز العنصرى ، وحتى ذلك الوقت لم يكن (الدم) أمرًا ذا شأن إلا للنبلاء الذين لا يمتلكون الأضياع ، ولكنه سرعان ما أصبح معيارًا حاسمًا للتمييز بين البشر ، وعلى هذه الخلفية فضل الملك (فرديناند) والملكة (إيزابيلا) دخول التاريخ لا بصفتهما ملكين على أتباع من ثلاث ديانات ، بل فضّلا صفة الملوك الكاثوليك . وهكذا انتهى عهد التعايش التلاؤمى على يد المسيحيين المتعصبين .

إن تجربة الأندلس تؤكد : أن بعض التجاوزات المتطرفة التى قد نراها اليوم على الأصعدة المختلفة ليست صنوًا للإسلام . إنها ببساطة ليست من الإسلام فى شىء . الإسلام هو مصهر للإبداعات المتنوعة ، وهو مستودع لأفكار متعددة ومتميزة ، من نظريات يوتوبية استرجاعية حول الخلاص الروحى إلى تأكيدات للهوية الثقافية واستيعاب لكل الأفكار والثقافات .

إسبانيا المسلمة هى برهان ملموس على كل هذا ، وهى تحد سافر للأفكار الجاهزة ، وللقوالب المسبقة حول الإسلام والمسلمين . الإسلام كان الحضارة المتفوقة ، وكان الطرف الخلاق حين كانت المسيحية متخلفة عنه قرونًا كثيرة، ولقد عاشت

المجموعات السكانية المختلفة بظله بتناغم وتجانس دون اعتبار للعرق والدين . لقد تمكن الإسلام هناك من خلق مجتمع (التعايش السلمى) الذى وصفه المستشرق البريطانى (وليام مونتغمرى وات) بأنه مفهوم يتضمن التكافل والتكامل والانصهار .

تعليق

لقد استمر عطاء علماء المسلمين للبشرية حتى يومنا هذا برغم كل الظروف السيئة التى نمر بها الآن .. ويكفى أن نشير إلى حصول اثنين من علماء المسلمين على جائزة نوبل العالمية تقديرًا لعطائهما وجهودهما المتميزة .. الأول كان الفيزيائى الباكستانى أحمد عبد السلام .. والثانى هو الدكتور أحمد زويل عالم الفيزياء العربى المسلم صاحب الاكتشافات العلمية المذهلة فى العصر الحديث ، ومنها اكتشافه وحدة القياس الزمنى (الفمتوثانية) لأول مرة فى التاريخ .. وهناك أيضًا عالم الفضاء المصرى العربى الدكتور فاروق الباز أحد أبرز خبراء وكالة أبحاث الفضاء الأمريكية (ناسا) .. والعبقرى الدكتور مشرفة .. وعالمة الذرة المصرية الدكتورة سميرة موسى ، وعالم الذرة الدكتور يحيى المشد (اغتالتهما المخابرات الإسرائيلية الموساد بخسة ووضاعة لمنع العرب من الحصول على القنبلة النووية) .. وأيضًا نذكر جراح القلب العالمى الدكتور مجدى يعقوب ..والعالم الجليل الدكتور زغلول النجار أحد أكبر علماء طبقات الأرض فى العالم كله .. وهؤلاء فقط مجرد أمثلة لما قدمته عقول العرب والمسلمين للإنسانية من عطاء .. وهم وأمثالهم – قديماً وحديثاً – البرهان الساطع على أن المسلمين دائمًا كانوا حريصين على التواصل الإيجابى مع الآخر والتعاون المثمر على البر والتقوى والخير للبشرية كلها(٧) .

المراجع

(١) الحضارة العربية الإسلامية والحضارات السابقة ، للباحث الدكتور شوقى أبو خليل .

(٢) Lucien Leclerc, Histore de la medecien arabe, Tome ٢, P. ٣٤٣ ,٣٤٥ .

(٣) مجموعة بحوث وأعمال المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامى ، الكويت ، ١٩٨١م ، الدكتور أبو الوفا التفتازانى .

(٤) ليلى محمد محمد – مجلة النادى الأدبى لمنطقة حائل – العددان ٨ ، ٩.

(٥) إنجمار كارلسون – الإسلام وأوروبا – ترجمة سمير بوتانى – مكتبة الشروق الدولية .

(٦) هناك موسوعتان مشهورتان عن بغداد ، الأولى : دار السلام ، والثانية : تاريخ بغداد، الخطيب البغدادى ، ١٤ مجلدًا ، مكتبة الخانجى .

(٧) ومن أراد المزيد عن العطاء الإسلامى العظيم للعالم فليراجع كتاب المستشرقة الألمانية زنجريد هونكه : (شمس الإسلام تشرق على العالم) – ط دار الشروق – مصر ، وكتاب (حضارة العرب) للعلامة الفرنسى جوستاف لوبون – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

الفصل الثامن

وسائل التواصل

أدى التطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات إلى تيسير التواصل بين جميع الدول والشعوب .. ولاشك أننا نستطيع استثمار هذه الوسائل الحديثة فى التحاور والتواصل والتبادل الحضارى مع الآخرين ..

• وعلى رأس هذه الوسائل الحديثة تأتى شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – وهىقفزة كبرى في عالم الاتصالات تيسر لنا – بأقل التكاليف –الوصول إلى كل بيت فى سائر أنحاء المعمورة بلا قيود أو معوقات .. ويكفى أن نشير إلى الملايين من الأوروبيين والأمريكيين الذين اعتنقوا الإسلام خلال بضع سنين منذ اكتشاف الإنترنت كوسيلة فائقة السرعة زهيدة التكلفة للحصول على المعلومات والاتصال بالآخرين .. وعلى سبيل المثال فقد زاد عدد زوار المواقع الإسلامية على الإنترنت – بعد ١١سبتمبر ٢٠٠١م – ٧٦ ضعفًا بسبب الرغبة العارمة لدى الآخرين في التعرف على هذا الدين وما يدعو إليه .. والمؤكد أن هذا كله في صالحنا، لأن النتيجة في كثير من الحالات هى اعتناق هؤلاء الإسلام بعد معرفة الحقائق الكاملة عنه بعيدًا عن أكاذيب وتضليل الصحف الغربية ووسائل الإعلام الأخرى ؛

(تضاعف عدد من اعتنقوا الإسلام في أمريكا ٣ مرات بعد ١١ سبتمبر) ويمكن لمن يرغب في معرفة بعض ثمار التواصل عبر الإنترنت بهذا الصدد أن يقوم بزيارة بعض المواقع الآتية :

www.jews-for-allah-org وهو موقع أنشأه حاخام يهودى سابق اهتدى للإسلام – مع كل أسرته – بعد حوار قصير عبر الإنترنت مع شاب مسلم مثقف واعٍ نجح في عرض حقائق الإسلام العظيم على هذا الحاخام الذى أنشأ هذا الموقع لدعوة اليهود وغيرهم إلى الإسلام،بعد أن هداه الله إلى الدين الحق .

– قسيس أمريكى شهير اعتنق الإسلام مع والده – قسيس أيضًا – وصديقهما الوزير الأسبق وأسس موقعًا للدعوة إلى الإسلام www.islamtomorrow.net

وأيضاً www.islam-guide.com موقع جيد لتعريف الآخرين بالإسلام.

www.thetruereligion.org/converts موقع هام يحتوى على عشرات من قصص إسلام مشاهير الغرب فى كل المجالات.

www.saaid.net أيضا موقع إسلامى ممتاز به كثير من القصص الرائعة لمئات من غير المسلمين الذين هداهم الله للإسلام .

– www.islamicweb.com وموقع آخر للحوار مع غير المسلمين وقصص المسلمين الجدد من مختلف البلدان والثقافات .

– وهناك أيضًا موقع رائع أسلم بسببه عشرات www.islamway.com .

وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه المواقع هى ثمرة مجهود فردى لدعاة وهبوا أنفسهم وما يملكون لنشر دين الله بين العالمين ..

ولكن الأمر يتطلب سرعة مشاركة الدول والهيئات الإسلامية ذات الإمكانيات الكبيرة بإنشاء مئات المواقع– بكل لغات العالم الأخرى وليست الإنجليزية أو العربية وحدها – وتوفير كل المعلومات الأساسية عن الإسلام بما في ذلك الردود العلمية المقنعة على كل ما يثار حول الإسلام من شبهات؛نظرًا لوجود الآف المواقع المعادية التى تنشر الأباطيل عن الإسلام وتربطه بالإرهاب والخرافات وكل ما ينفر الآخرين منه ..

• لقد لاحظ كاتب هذه السطور – من خلال متابعة غرف الدردشة (الشات)الإسلامية بشبكة (ياهو) – قلة عدد الدعاة الذين يجيدون اللغة الإنجليزية وغيرها من اللغات الأجنبية والمؤهلين للرد على ما يثار من أسئلة أو افتراءات على الإسلام .. الأمر الذى يجعلنا نطالب بسرعة إعداد أعداد كافية من العلماء المتخصصين المسلحين بكل أدوات العصر – إجادة لغات أجنبية وكذلك إجادة استخدام الكمبيوتر والتحاور عبر الإنترنت – فضلاً عن الثقافة الإسلامية بالطبع، والدراية بكيفية التحاور مع الآخرين، ومهارات الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة، ومعرفة كل الإجابات الشافية والردود على الأباطيل التى تثيرها وسائل الإعلام الأجنبية لمحاولة تشويه الإسلام في وجدان الآخرين ..

صحيح أن هناك حاليًا كما أشرنا بعض الشباب ممن ألهمهم الله رشدهم ووفقهم لتحقيق إنجازات طيبة عبر الإنترنت،وكان من ثمرات جهدهم المبارك،أنه يعتنق الإسلام على أيديهم يوميًا،عشرات من غير المسلمين، لكن عددهم ما يزال ضئيلاً،وإمكانياتهم محدودة للغاية، إذا قورنت بالجيوش الجرارة من المنصرين ومئات المليارات المخصصة للحرب على الإسلام بوسائل مختلفة .. لذلك تعتبر المشاركة بالمال أو النفس في الدعوة إلى الله في هذا الميدان وغيره من أسمى مراتب الجهاد في سبيل الله،فهو كما وصفه الدكتور يوسف القرضاوى بحق (جهاد العصر).

• وما ذكرناه عن الإنترنت يصدق أغلبه أيضًا على القنوات الفضائية ..

ففى الوقت التى يبث فيه الآخرون في مختلف أنحاء العالم مئات – بل آلاف – القنوات الفضائية بكل اللغات لنشر عقائدهم والترويج لثقافتهم وحضاراتهم،وكثير من هذه القنوات يتطاول على الإسلام العظيم ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم .. فإننا في المقابل لا نكاد نجد قنوات إسلامية ترد على هذا التطاول الإجرامى،أو تقدم للآخرين – بلغات أجنبية – كل ما يجب أن نقدمه لهم من معلومات عن ديننا الحنيف وحضارتنا العربية الإسلامية الخالدة!!! إننا نطالب بسرعة بث قنوات فضائية عالمية إسلامية بكل اللغات لسد النقص الخطير في هذا المجال،فالجهاد الإعلامى لا يقل أهمية عن الجهاد في ميادين القتال – بل هو الأهم

في أوقات السلم – بدلاًمن التسابق الذى نراه الآن – للأسف الشديد – والتنافس في إنشاء قنوات فضائية تبث العرى والانحلال وتضرب الفضائل في مقتل !!!وكفانا إهدارًا للمال ، وكفانا إفسادًا لشباب وأطفال المسلمين وإهدارًا لأوقاتهم وطاقاتهم في متابعة مواد إعلامية أقل ما يقال فيها – في أحسن الأحوال – أنها غير ذات فائدة على الإطلاق!!!

• ونطالب أيضًا بإنشاء إذاعات إسلامية تبث برامجها بلغات العالم الأخرى لنشر مبادئ الإسلام ، وتعريف الآخرين بحضارتنا وقيمنا، والرد على الحملات المضادة .

• لابد أيضًا من إنشاء دار نشر إسلامية عالمية تتولى تنشيط حركة طبع وترجمة الكتب والمطبوعات الإسلامية إلىكل لغات العالم بإعتبارها من أهم وسائل التعارف والتواصل مع جميع الأمم والشعوب الأخرى،كما كان الحال في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية في الأندلس وبغداد .. وعلى رأس هذه الكتب التى تبرز الحاجة الملحة إلى ترجمتها وطبعها معانى القرآن الكريم وكتب العقيدة والأحاديث الصحيحة والفقه الإسلامى وغيرها من الكنوز الإسلامية .. وما أكثر ما نطالع – عبر الإنترنت وغيره – أناسًا من غير المسلمين يناشدوننا إمدادهم بترجمة لمعانى القرآن الكريم وغيرها من الكتب والمراجع الإسلامية بلغاتهم،لأنهم لا يملكون أية مصادر للتعرف على الإسلام سوى وسائل الإعلام الغربية الحاقدة التى لا هم لها سوى إشاعة الخوف من الدين العظيم وتشويهه على الدوام ..

ملاحظة :(في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر نفدت ملايين من الكتب التى تتحدث عن الإسلام – إيجابًا أو سلبًا – من المكتبات الأمريكية خلال بضعة أشهر ،والأمر يحتاج إلى إمكانيات هائلة لا وجود لها سوى لدى الدول الإسلامية .

وقد أنعم الله علينا بثروات ضخمة من النفط وغيره،فلا أقل من إنفاق بعضها على وسائل الدعوة إلى الله،وما أعظمها من أوجه للإنفاق في سبيل الله وما أعظم الأجر عليها لمن يوفقه الله إلى ذلك ..

• ويلحق بهذا إعداد دائرة معارف إسلامية وموسوعة شاملة بكل اللغات المعروفة،وهو ما يفعله الآخرون لنشر مذاهبهم وعقائدهم وحضارتهم .. فلماذا لا نفعل هذا ونحن أصحاب الدين الحق والحضارة الرائدة ؟!!

• كذلك تبدو الحاجة ملحة إلى إصدار صحف ومجلات إسلامية عالمية بلغات مختلفة،لمواجهة الحرب الإعلامية الطاحنة التى يشنها الآخرون علينا،وعرض بضاعتنا النفيسة على الكافة .. ويكفى تخصيص جزء يسير من الميزانيات الضخمة لوزارات الإعلام في الدول العربية والإسلامية لتحقيق هذا الغرض النبيل،بدلاً من الدعاية ذات التوجهات الإقليمية لكل دولة على حدة !!!

• وكذلك دعم المساجد والمراكز الإسلامية والثقافية في الخارج وإنشاء المزيد منها، وإنشاء معاهد ومراكز أبحاث إسلامية، وإمدادها بكل الإمكانيات اللازمة لأداء رسالتها العظيمة في التعارف مع الآخرين والتواصل معهم،وتصحيح ما لديهم من مفاهيم خاطئة عن الإسلام والمسلمين،وذلك بإمدادها بكل الكتب المترجمة والمواد السمعية والبصرية التى تشرح الإسلام شرحًا صحيحًا، وبالسبل التى تتلاءم مع أنماط تفكير الأخرين .. ومن الضرورى بالطبع إعداد العاملين بتلك المراكز وتدريبهم على كيفية التحاور والتعامل مع الناس في البلاد التى يعملون بها .. وكما أشار مسئول فرنسى ذات مرة،فإنه ليس من المعقول أن يعمل أئمة مساجد ووعاظ مسلمون في فرنسا وهم لا يعرفون من الفرنسية كلمة واحدة،فضلاً عن جهلهم التام بالبيئة هناك وعادات وتقاليد الفرنسيين !! وما ذكره المسئول الفرنسى ينطبق أيضًا على كثير من الدعاة والأئمة في بلدان أجنبية أخرى .. إنه لا مفر أمام من يريد العمل في حقل الدعوة بالخارج من إتقان لغة البلد الذى سيعمل به، والإلمام بكل المعلومات الضرورية عن المجتمع الذى سيعيش فيه ويدعو أبناءه إلى الإسلام .. ومرة أخرى نشير إلى التفاوت الهائل بين إمكانيات المراكز الإسلامية والثقافية في الخارج – وهى ضئيلة جدًا – وإمكانيات مراكز وبعثات التنصير مثلاً التى يرصدون لها أرقاماً فلكية – عشرات المليارات من الدولارات سنويًا – وبطبيعة الحال فإننا نظلم العاملين بهذه المراكز الإسلامية إن طالبناهم بمجاراة الآخرين في ظل هذه الظروف، فالمعركة نظريًا غير متكافئة .. ومع ذلك فإنه بفضل الله

وحده،ينتشر الإسلام بقوة دفع ذاتية عظيمة .. ويعجز المنصرون عن تحقيق معشار ما يحققه الإسلام من انتشار عظيم رغم كل ما ينفقون من أموال هائلة .. (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) يوسف:٢١ .

• وكذلك ينبغى تفعيل دور الملحقيات الثقافية والدينية في سفارات الدول العربية والإسلامية بالخارج، وجعلها حلقة تواصل وحوار مع الناس في الدول التى توجد بها هذه السفارات .. إذ إنه ليس من المعقول أن تنفق عشرات بل مئات الملايين على هذه الملحقيات سنويًا بغير عمل يُذكر-اللهم إلا إصدار نشرات دعائية للحكومات والمشاركة في استقبال ووداع كبار المسئولين القادمين لزيارة تلك البلدان في المطارات وإقامة حفلات التكريم لهم - إننا نطالب بتجاوز الشئون الإقليمية المحلية لكل بلد على حدة، فالتحديات القائمة والحملات المسعورة موجهة ضد الجميع،ومن البديهى أن يكون الدفاع ضدها مشتركًا، والتخطيط والتنسيق والتوجيه موحدًا أيضًا .. وليتنا ندع صراعاتنا وانقساماتنا ومشاكلنا الداخلية جانبًا لنتحاور مع الآخرين كجبهة موحدة تعمل فقط من أجل الإسلام ..

• إن الآخر لن يحترمنا ولن يقيم لنا وزنًا إن تعاملنا معه فرادى - مفككين ومتطاحنين - وكما سأل أحد خصوم الإسلام كاتب هذه السطور ذات مرة - في حوار عبر الإنترنت - : أى إسلام تريدون منا أن نتبعه،أهو الوهابية السعودية أم الشيعية الخومينية أم الصوفية أم .... إلخ ؟!!! بطبيعة الحال كان الجواب هو: أن الله واحد، والإسلام واحد، والقرآن الكريم كتاب واحد،والكل مسلمون على إختلاف المذاهب والبلدان والحكومات ..والإسلام العظيم حجة على الجميع ولا أحد حجة على الإسلام .. فالمنهج كامل شامل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،ولكن أخطاء البشر هى التى تسبب هذه المشاكل والصراعات والإنقسامات، وليس من المنطقى أن يتحمل الإسلام - عقيدة وشريعة - المسئولية عن أية انحرافات أو أخطاء بشرية ناجمة عن الخروج على أحكامه .. انتهت الإجابة .. لكن يبدو لى أيضًا أننا بحاجة إلى حوار داخل البيت الإسلامى أولاً قبل أن نخرج للتحاور مع الآخرين .. أليس كذلك ؟!!

• وهناك الدور الهام الذى يمكن للمبعوثين للدارسة بالخارج والقادمين من الخارج للدارسة بجامعاتنا القيام به لدعم الحوار والتفاهم والتبادل الحضارى بين الجانبين .

• بهذا الصدد نطالب بزيادة المنح الدراسية لغير المسلمين للدراسة بالجامعات الإسلامية في بلادنا لمنحهم الفرصة كاملة للإطلاع على حضارتنا وديننا وتعلم لغتنا،فبذلك نكسب أنصارًا جددًا لنا هناك .. إذ أن هؤلاء سوف يتأثرون قطعًا بما درسوه، وبمعايشتهم للمسلمين هنا، وسوف يتحول أغلبهم – حتى ولو لم يعتنقوا الإسلام – إلى محامين بارعين يتصدون للحملات المعادية لنا في بلادهم، ويتعاملون مع خصومنا بذات أساليبهم – باعتبارهم جزءًا من المجتمع – فهم أقدر منا وأكثر خبرة في التصدى لهؤلاء،وإجهاض مخططاتهم ضد ديننا وحضارتنا ..

• كذلك يتعين الإعداد الجيد للمبعوثين العرب والمسلمين إلى الخارج قبل سفرهم – حتى ذوو التخصصات العلمية البحتة ينبغى تزويدهم بجرعات كافية من الثقافة الإسلامية – ليتمكنوا من التحاور مع الآخرين والتواصل معهم عن علم ودراية، وأيضًا لنحميهم من الذوبان في المؤثرات الثقافية والحضارية المغايرة لثقافتنا وحضارتنا ..

ومن المؤلم جدًا أن كثيرًا من أبنائنا المبعوثين للخارج رغم تفوقهم في تخصصاتهم – كالطب والهندسة والكيمياء – فإن الحصيلة الثقافية الإسلامية لديهم متواضعة للغاية،ولهذا يعجزون عن التحاور مع الآخرين،ولا يحسنون تقديم إجابات صحيحة عن الإسئلة المحرجة التى يوجهها إليهم الجيران الأجانب في المسكن أو الزملاء في الجامعة عن الإسلام والمسلمين !!! والأكثر إيلامًا أن بعضهم لا يلتزم في حياته وسلوكياته بما ينبغى أن يكون عليه المسلم ليجد الآخرون فيه القدوة والمثال الطيب للمسلم !!!

وليت هؤلاء يتذكرون إن أسلافهم العظام – من التجار المسلمين وغيرهم –نشروا الإسلام في معظم أنحاء آسيا وأفريقيا بالقدوة الحسنة فقط لا غير، إذ كانوا قرآناً يمشى على الأرض فأحب الآخرون دينهم وأقبلوا عليه ..

• ومن السبل الجيدة للتحاور والتواصل مع الأخرين إقامة المؤتمرات والندوات الإسلامية الدولية .. على ألا يقتصر الحضور والمشاركة فيها على كبار المفكرين

والعلماء من المسلمين وحدهم .. فيجب لكى تتحقق الأهداف المرجوة منها أن يُدعى إليها الكُتاب والمفكرون والإعلاميون المنصفون من غير المسلمين – وعددهم ليس بالقليل – وكذلك مشاهير الغرب من علماء ومفكرين ونجوم في شتى المجالات ممن اعتنقوا الإسلام،فهؤلاء يشكلون واحدة من أهم وسائط الحوار والتواصل مع مجتمعاتهم،وتأثيرهم هناك أفضل بكثير من غيرهم،لأنهم أدرى بمجتمعاتهم ومواطنيهم،وأقدر على التفاهم معهم بذات السبل والأساليب والمناهج الفكرية والإعلامية السائدة هناك .. وعلى سبيل المثال فإن الشعب الفرنسى يعلم جيدًا من هو الدكتور رجاء جارودى – الفيلسوف الذى أسلم وتحول إلى مفكر إسلامى بارز – والملايين هناك يقرأون كتبه ومقالاته ويتأثرون بها – والفرنسيون يعلمون أيضًا من هو الدكتور موريس بوكاى – العالم والطبيب والجراح الفرنسى الشهير الذى تحول للإسلام بعد دراسة عميقة – وقراء كتبه بالملايين .. إذن تأثير مثل هذين في فرنسا يبلغ أضعاف تأثير فريق كامل من الدعاة العرب . ولهذا تجب الاستعانة بأمثال هذين العملاقين وكذلك بالمنصفين من مفكرى الغرب غير المسلمين،فتأثيرهم هائل لأن ما يقولونه هو شهادة نجوم من الغرب وليسوا عربًا ولا مسلمين، وهى أقوى نفوذًا وتأثيرًا هناك بالقطع ..

نشير أيضًا إلى المطرب العالمى كات ستيفن الذى اعتنق الإسلام وتحول إلى داعية إسلامى كبير في بريطانيا، وأسس دارًا للتعليم والدعوة في لندن، وقد اعتنق الإسلام على يديه مئات من الأوروبيين .. وكذلك الدكتور مراد هوفمان المفكر والسفير الألمانى الشهير الذى إعتنق الإسلام و كتب العديد من المؤلفات القيمة دفاعاً عن الإسلام والمسلمين .

• نرى أيضًا ضرورة إنشاء هيئة عالمية للحوار مع غير المسلمين وفى اعتقادنا أنه لابد أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلال عن جميع الحكومات والتيارات والجماعات السياسية كى نضمن لها الحرية والحياد المناسبين لأداء دورها المهم فى إدارة الحوار مع الآخر والتعريف بالإسلام والحضارة الإسلامية وتحقيق وظيفة التبادل الحضارى مع الآخرين بدون أية مؤثرات سياسية أو إقليمية أو أيديولوجية من أية جهة .. ويمكن أن تكون إحدى العواصم الأوروبية الكبرى مقرًا لهذه الهيئة ،

وينبغى أن تضم فى عضويتها عددًا كافيًا من العلماء المؤهلين جيدًا وخبراء فى التحاور مع الشعوب الأخرى بلغات مختلفة ، وتستخدم فى أعمالها كافة وسائل الإعلام والتواصل بكل تقنيات العصر الحديث .

• إنشاء عدد من الجامعات والمعاهد والمدارس الإسلامية فى كل العواصم الكبرى بالخارج لتدريس العلوم الإسلامية لأبناء الجاليات الإسلامية هناك ، وأيضًا لتعريف الآخرين بالثقافة الإسلامية وتدريس مفاهيم الإسلام الصحيح لهم.. وكذلك دعم أقسام الدراسات الإسلامية واللغة العربية وإنشاء المزيد منها بشتى الجامعات العالمية الكبرى ، بشرط مهم هو تنقية مناهج الدراسة بتلك الأقسام من كل المعلومات الخاطئة المضللة عن الإسلام ، وأن يكون الإشراف عليها لعلماء مسلمين يكون لهم حق إلغاء أية مواد أو معلومات لا تتفق والمفاهيم الإسلامية الصحيحة .

• دعم المنصفين من المفكرين والإعلاميين والساسة الغربيين المناصرين للإسلام والمسلمين ماديًا وأدبيًا من خلال بند (المؤلفة قلوبهم) فى مصارف الزكاة، فنحن نرى أن هؤلاء المنصفين للإسلام وأهله تنطبق عليهم شروط استحقاق الأخذ من الزكاة تحت هذا البند ، لما لهم من دور عظيم وضرورى فى مواجهة الحملات المسعورة ضد الإسلام والمسلمين . ولمن شاء أن يرجع إلى كتب السيرة العطرة ، ليجد أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى رجالاً من قريش من غنائم غزوة حنين أموالاً طائلة ليؤلف قلوبهم ، وترك الأنصار ثقة فى قوة إيمانهم وسماحة نفوسهم (سيرة ابن هشام – فقه السيرة للغزالى – الرحيق المختوم للمباركفورى) .

===================

الحوار مع أتباع الأديان (مشروعيته وآدابه)

د. منقذ بن محمود السقار

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أنبياء الله أجمعين، عليهم وعلى نبينا أزكى الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فقد خلق الله آدم عليه السلام، وندبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله:] إني جاعل في الأرض خليفة[(البقرة: ٣٠)، ودعاهم تبارك وتعالى إلى التمسك بهديه الذي أرسل به أنبياءه:] فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون [(البقرة: ٣٨).

وشاء الله بحكمته البالغة أن يختلف البشر في اتباعهم لأنبياء الله ورسله، فمنهم شقي وسعيد، وأرسل الله الأنبياء يقيمون حجته على خلقه، يدعونهم إلى دين الله الذي ارتضاه لخلقه ديناً ليكونوا من السعداء، ويحذرونهم من عصيان أمره حتى لا يكونوا من الأشقياء، ولكن إرسالهم لن يمنع تحقق ما قد سبق في علم الله، فإن أكثر الناس لا يؤمنون]وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين[(يوسف: ١٠٣).

وأمام هذه السنة الكونية فإن المسلم مطالب بدعوة الآخرين إلى الحق الذي شرح الله به صدره، وهو على يقين بأن هداية الله قد لا تكتب لكثيرين ممن يدعوهم، فلا يمنعه ذلك من بلاغهم:] إن عليك إلا البلاغ [(الشورى: ٤٨).

وحين يعرض الناس عن دعوة الله ولا يؤمنون بها، فإن المسلم لا يتوقف عن التفاعل مع الآخرين اجتماعياً وحضارياً، رائده في ذلك كتاب ربه، وأسوته نبيه r، إذ القرآن أمر بالإحسان إلى الوالدين والجار، ولو كانوا على غير دين الإسلام، كما حثّ على البر وحسن العشرة مع الذين لم يتصدوا لمقاتلة المسلمين والاعتداء عليهم، كما كانت حياته r نبراساً في التسامح وحسن التعايش مع الآخرين، ممن اختاروا إلفهم من العقائد والأديان.

واليوم وقد أصبح العالم قرية صغيرة تتلاقح فيها الثقافات عبر وسائل الإعلام المختلفة، تزداد الحاجة إلى الحوار، وإلى ضرورة تأصيله من الناحية الشرعية، والمسلمون حين يمارسونه هم بأمسِّ الحاجة إلى معرفة مسوغاته الشرعية وآدابه ومحظوراته.

وإسهاماً منا في هذا الباب نضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجهد المتواضع ، والذي نرجو أن يعالج بموضوعية علمية هذه المسألة الشائكة، التي كثر الجدال حولها بين مؤيد مندفع ومعارض متشكك.

وحين نتحدث عن الحوار فإنا لا نقصد بحال من الأحوال الحوار الذي يقوم على وحدة الأديان والتلفيق بينها وصهرها في دين عالمي جديد قائم على الجمع بين المتناقضات، الكفر والإيمان، التوحيد والوثنية، فتلك الدعوة دسيسة تسترت بالحوار ينأى المسلم بنفسه عنها ، كما سنبينه في حينه.

واللهَ نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

زكىأا

التعريفات

أ. الحوار

أصله من الحور، وهو الرجوع عن الشيء إلى الشيء.

يقول ابن منظور: " الحَوْر: هو الرجوع عن الشيء إلى الشيء .. والمحاورة: المجاوبة، والتحاور التجاوب، والمحاورة: مراجعة المنطق، والكلام في المخاطبة ".[٣٤٧]

وقال الراغب الأصفهاني: "المحاورة والحوار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور".[٣٤٨]

وهذه المعاني اللغوية وردت في سياق الآيات الكريمة التي ورد فيها مادة (حور).

قال تعالى:]إنه ظن أن لن يحور[(الانشقاق:١٤). قال القرطبي : "أي لن يرجع حياً مبعوثاً.. فالحور في كلام العرب الرجوع".

وقال تعالى:]فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً[(الكهف ٣٤). قال القرطبي: " أي يراجعه في الكلام ويجاوبه، والمحاورة: المجاوبة. والتحاور التجاوب". [٣٤٩]

وقال تعالى:]قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما [(المجادلة: ١)، قال في الجلالين: "تراجعكما"[٣٥٠] أي في الكلام.

وورد هذا المعنى أيضاً في غير ما حديث نبوي، من ذلك أن النبي r كان يستعيذ من : ((الحَوْر بعد الكَوْر)).[٣٥١] قال القرطبي : "يعني من الرجوع إلى النقصان بعد الزيادة".[٣٥٢]

وقال r : ((من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله. وليس كذلك، إلا حار عليه))[٣٥٣] قال النووي: " رجع عليه ".[٣٥٤]

ومما سبق تبين أن الحوار في معناه اللغوي هو مراجعة الكلام وتداوله، وهو ما يكون عادة بين شخصين أو بالأحرى بين طرفين أو أكثر.

ولم تبعد تعريفات أهل الاصطلاح للحوار عن المعاني اللغوية السابقة، فقد أكدتها وأضافت إليها بعض المعاني والقيم الأخلاقية التي ينبغي توفرها في الحوار.

ومن هذه التعريفات تعريف الدكتور صالح بن حميد، إذ اعتبر الحوار: " مناقشة بين طرفين أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلامٍ، وإظهار حجَّةٍ، وإثبات حقٍ، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القول والرأي ".[٣٥٥]

وعرّفه بسام داود عجك بأنه: "محادثة بين شخصين أو فريقين ، حول موضوع محدد ، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة ، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر، بعيداً عن الخصومة أو التعصب، بطريقة تعتمد على العلم والعقل ، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة، ولو ظهرت على يد الطرف الآخر".[٣٥٦]

وهكذا فالمحاورة هي تجاذب الكلام بين المختلفين، وما أضافه العلماء في تعريفه من شروط إنما هي ضوابط أخلاقية يفترض توفرها في الحوار ليكون مثمراً ومجدياً.

ب. الجدال

الجدال لغة: من جَدَلَ الحبل إذا فَتَلَه، قال ابن منظور: "الجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها.. ويقال: جادلت الرجل فجدلته جدلاً، أي: غلبته. ورجل جدِل، إذا كان أقوى في الخصام. وجادله أي: خاصمه مجادلة وجدالاً ".[٣٥٧]

وعن معنى الجدل عند أهل الاصطلاح يقول ابن منظور: "الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة".[٣٥٨]

وعرفه الجرجاني بأنه: "القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان"، كما عرَّفه أنه: "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة".[٣٥٩]

وأما الجويني فيرى أن الجدال: "إظهار المتنازعَيْن مقتضى نظرَتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة".[٣٦٠]

وفي المعجم الوسيط: "طريقة في المناقشة والاستدلال، وهو عند مناطقة المسلمين قياس مؤلف من مشهورات أو مسلمات".[٣٦١]

وقد ورد إطلاق (الجدل) في نصوص القرآن والسنة على نوعين متباينين:

الأول: الجدل المذموم، وهو الذي يدور في طلب المغالبة لا الحق، أو الذي فيه نوع من الخصومة واللدد، ومنه قول الله تعالى:]وقالوا ءآلهتنا خيرٌ أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قومٌ خصمون[(الزخرف: ٥٨)، ومثله قول الله تعالى في ذم جدال الكافرين :]ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد[(غافر: ٤) ، وقوله تعالى:]وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق[(غافر: ٥)، وقوله تعالى:]لا جدال في الحج[(البقرة: ١٩٧) قال ابن منظور: "قالوا: معناه لا ينبغي للرجل أن يجادل أخاه، فيخرجه إلى ما لا ينبغي".[٣٦٢]

وفي الحديث: ((ما ضَلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل)).[٣٦٣]

والمراد بذلك كله الجدل على الباطل وطلب المغالبة به، لا الجدل بحثاً عن الحق وفي طلبه، فإن ذلك اللون من ألوان الجدل محمود.

والثاني : الجدل المحمود، وهو الذي يكون في طلب الحق بالأسلوب الحسن بعيداً عن الخصومة، ومنه قوله عز وجل:]وجادلهم بالتي هي أحسن[(النحل: ١٢٥).

وهو بهذا المعنى مرادف للحوار، قال تعالى واصفاً حديث المرأة إلى النبي r بالحوار والجدال، فقال:] قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير[(المجادلة: ١). قال ابن كثير: " وهو يحاوره، أي: يجادله ".[٣٦٤]

وهكذا فالجدال صورة من صور الحوار، وقد أمر بها الله ورسوله، وتجنباً لما قد يكتنفه من اللدد في الخصومة فإنهما أمرا بالمجادلة بالتي هي أحسن، بعيداً عن ضروب الجدل المذموم الذي يفضي إلى الشقاق.

ج. المناظرة

المناظرة لغة "من النظير، أو من النظر بالبصيرة" كما عند الجرجاني، وقال ابن منظور: "والمنظر والمنظرة: ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءك ... النظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك ".[٣٦٥]

أما في الاصطلاح فقد عرفها الجرجاني: "النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب".[٣٦٦]

وعرفها ابن منظور: "أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه".[٣٦٧]

وقال الزَّبيدي: "والمناظرة المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته".[٣٦٨]

قال محمد الأمين الشنقيطي في تعريف المناظرة: "المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق".[٣٦٩]

فالمناظرة تفيد النظر والتفكر في الأمور والبحث عن الحق عن طريق المحاورة مع الآخرين.

وحوار المناظرة يكون بين شخصين أو فريقين حول موضوع معين، بغية الوصول إلى تبيان الحق وكشف الباطل، مع توفر الرغبة الصادقة في ظهور الحق والانصياع له.

حتمية الخلاف

إن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فلكل شيء في هذا الخلق طبيعته وخصائصه وصفاته التي تقارب غيره أحياناً، وتتنافر عنها في أحايين أخرى، وهكذا فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

وقد جاء في القرآن الكريم ذكر بعض صور الاختلاف بين البشر، كاختلاف الألوان واللغات، وهما فرع عن اختلاف الأجناس والقوميات:] ومن آياته خلق

السّموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إنّ في ذلك لآيات للعالمين [(الروم: ٢٢).

وقد أكدت الآيات أن اختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله:]لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً[(المائدة: ٤٨).

قال ابن كثير : "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث اللّه به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد ".[٣٧٠]

وقال تعالى:]ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم [(هود : ١١٨- ١١٩).

قال ابن حزم: "وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كونٍ، كما أراد الكفر وسائر المعاصي".[٣٧١]

قال القرطبي: "]ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة[قال سعيد بن جبير: على ملة الإسلام وحدها..]ولا يزالون مختلفين[أي: على أديان شتى قاله مجاهد وقتادة ".[٣٧٢]

وقال ابن كثير: "]ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك[أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم .. قال الحسن البصري: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف".[٣٧٣]

ويقول الفخر الرازي : " والمراد اختلاف الناس في الأديان والأخلاق والأفعال".[٣٧٤]

بل يرى الحسن البصري ومقاتل وعطاء وغيرهم من المفسرين أن الله خلق الناس ليختلفوا، وذلك لقوله :] ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم [(هود : ١١٨- ١١٩).

وذهب آخرون من المفسرين ومنهم ابن عباس ومجاهد وقتادة إلى أن اسم الإشارة يعود إلى الرحمة، أي: خلقهم ليرحمهم.

وذهب ابن جرير الطبري وابن كثير وغيرهما إلى عود الإشارة إلى الإثنين معاً، أي: خلقهم ليختلفوا، وليرحم من سلك الصراط المستقيم.[٣٧٥]

يقول ابن سعدي: " يخبر الله تعالى أنه لو شاء لجعل الناس أمة واحدة على الدين الإسلامي، فإن مشيئته غير قاصرة، ولا يمتنع عليه شيء، ولكنه اقتضت حكمته أن لا يزالوا مختلفين، مخالفين للصراط المستقيم، متبعين للسبل الموصلة إلى النار..".

وعن قوله سبحانه:] ولذلك خلقهم [قال : "أي اقتضت حكمته، أنه خلقهم ليكون منهم السعداء [و]الأشقياء، والمتفقون والمختلفون، والفريق الذي هدى الله، والفريق الذي حقت عليهم الضلالة، ليتبين للعباد عدله وحكمته، وليظهر ما كمن في الطباع البشرية من الخير والشر.. ".[٣٧٦]

وفي معنى الآية يقول محمد رشيد رضا : "]لو شاء ربك[أيها الرسول الحريص على إيمان قومه الآسف على إعراض أكثرهم عن إجابة دعوته واتباع هدايته] لجعل الناس أمة واحدة[على دين واحد بمقتضى الغريزة والفطرة، لا رأي لهم فيه ولا اختيار، وإذاً لما كانوا هم هذا النوع من الخلق المُسمّى البشر وبنوع الإنسان، بل كانوا في حياتهم الاجتماعية كالنحل أو كالنمل، وفي حياتهم الروحية كالملائكة مفطورين على اعتقاد الحقِّ وطاعة الله عز وجل، فلا يقع بينهم اختلاف. ولكنّه خلقهم بمقتضى حكمته كاسبين للعلم لا مُلْهَمين. وعاملين بالاختيار".[٣٧٧]

ولما كان الاختلاف والتّعدّد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعى لإلغاء هذا التّعدّد كلية، فإنما يروم محالاً ويطلب ممتنعاً، لذا كان لابد من الاعتراف بالاختلاف.

والاعتراف بوقوع هذا الخلاف لا يعني إقرار هذه المختلفات ولا تسويغ الاختلاف فيها، لكنه يفرض على أهل الحق أن يتصدوا لهداية من قدروا على هدايته من المختلفين عنهم، مع يقينهم بالعجز عن إنقاذ الكثيرين ممن اختار العماية، قال تعالى:]أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً[(الرعد: ٣١).

قال القرطبي: " والمعنى على هذا: أفلم يعلم الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً أن يشاهدوا الآيات ".[٣٧٨]

وعليه فإن هداية الجميع من المحال، فإن أكثر الناس لا يعلمون الحق، وأكثرهم لا يؤمنون به إن علموا به، وواجب الدعاة الدأب في دعوتهم وطلب أسباب هدايتهم، أي بذل الجهد في إزالة الخلاف ورفعه.

فإن أعرض من أعرض عن الإسلام فإنما أمر الله المسلمين بإبلاغ رسالاته في الدنيا، والله يتولى حساب المعرضين في الآخرة، قال الله مخاطباً نبيه r:] فإن تولوا فإنما عليك البلاغ[(النحل: ٨٢).

قال القرطبي: " فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا".[٣٧٩]

وقال تعالى:]فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصيرٌ بالعباد[(آل عمران: ٢٠).

قال الطبري: " وإن أدبروا معرضين عما تدعوهم إليه من الإسلام وإخلاص التوحيد لله رب العالمين، فإنما أنت رسول مبلغ، وليس عليك غير إبلاغ الرسالة إلى من أرسلتك إليه من خلقي وأداء ما كلفتك من طاعتي،]والله بصير بالعباد[يعني بذلك: والله ذو علم بمن يقبل من عباده ما أرسلتك به إليه، فيطيعك بالإسلام، وبمن يتولى منهم عنه معرضاً فيرد عليك ما أرسلتك به إليه، فيعصيك بإبائه الإسلام ".[٣٨٠]

قال الشوكاني في سياق شرحه لقول الله تعالى:] فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب[(الرعد: ٤٠): " أي: فليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلّغته إليهم،]وعلينا الحساب[أي: محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها، وليس ذلك عليك.

وهذا تسلية من الله سبحانه لرسوله r ، وإخبار له أنه قد فعل ما أمره الله به، وليس عليه غيره، وأن من لم يجب دعوته ويصدق نبوته، فالله سبحانه محاسبه على ما اجترم واجترأ عليه من ذلك".[٣٨١]

وقال تعالى:]فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر[(الغاشية: ٢١-٢٢).

قال الطبري: " يقول: لست عليهم بمسلَّط، ولا أنت بجبار تحملهم على ما تريد، يقول: كِلْهم إليّ، ودعهم وحكمي فيهم... ".[٣٨٢]

قال ابن كثير: "]فإن أعرضوا[يعني المشركين]فما أرسلناك عليهم حفيظاً[(الشورى: ٤٨) أي:]لست عليهم بمصيطر[(الغاشية: ٢٢)، وقال عز وجل:]ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء[(البقرة: ٢٧٢)، وقال تعالى:]فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب[(الرعد: ٤٠)، وقال جل وعلا في آية الشورى:]إن عليك إلا البلاغ[(الشورى: ٤٨) أي: إنما كلفناك أن تبلغهم رسالة الله إليهم".[٣٨٣]

فالإسلام – كما رأينا – يعترف بوجود الاختلاف وعدم إمكانية جمع الناس على دين واحد، ويطلب من الدعاة ورثة الأنبياء القيام بواجب البلاغ في الدنيا واستفراغ الوسع في الإرشاد والنصح للعالمين، ثم الله يتولى – بحكمه وعدله – يوم القيامة حساب المعاندين وجزاء المؤمنين.

تاريخ الحوار

منذ سطع نور الإسلام على الدنيا أدرك المسلمون طبيعة دينهم وعالمية رسالته، فقاموا يدعون الناس إلى هديه، فبدأ الحوار بين المسلمين ومشركي قريش، وسجل القرآن في آياته الكثير من هذه الحوارات، وتولى فيها الرد على المشركين.

وكان من أهم مناسبات الحوار هجرة أصحاب النبي r إلى الحبشة، وحوارهم مع النجاشي حول قول المسلمين في المسيح وأمه عليهما السلام.

وحين انتقل النبي r إلى المدينة بدأ الحوار مع أهل الكتاب من قطّان المدينة المنورة، وقد نقل القرآن الكثير من الحوارات التي طَلب من النبي r أن يجريها مع أهل الكتاب، والكثير منها كان يبدأ بقوله تعالى:] يا أهل الكتاب [(النساء: ١٧١، المائدة: ١٥، ١٩، ٥٩، ٦٨، ٧٧).

ومن حواره r مع يهود المدينة أن حبراً من اليهود يقال له مالك بن الصيف جاء يخاصم النبي r، فقال له النبي r : ((أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أما تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين؟)) وكان حبراً سميناً.

فغضب فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء. فقال له أصحابه الذين معه: ويحك، ولا موسى؟ فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء. فأنزل الله:] وما

قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى[(الأنعام: ٩١). [٣٨٤]

وكان أهم اتصال بالنصرانية قدوم وفد نصارى نجران إلى المدينة وبقاؤهم فيها أياماً يناظرون رسول الله r وقد أذن لهم رسول الله بالصلاة في مسجده، وقال لأصحابه: ((دعوهم)) [٣٨٥]، ونزل بسبب هذه الزيارة بضع وثمانون آية من صدر سورة آل عمران.

ولم تنقل إلينا كتب السنة إلا النزر اليسير عما دار بينهم وبين رسول الله r .

ومما نقل في ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسيره أنه جاء راهبا نجران إلى النبي r، فعرض عليهما الإسلام ، فقال أحدهما : إنا قد أسلمنا قبلك . فقال: ((كذبتما. إنه يمنعكما عن الإسلام ثلاثة : عبادتكم الصليب، وأكلكم الخنزير، وقولكم لله ولد)).

قال : من أبو عيسى ؟ وكان r لا يعجل حتى يأتي أمر ربه ، فأنزل الله تعالى :]إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون { (آل عمران: ٥٩). [٣٨٦]

وذكر الطبري بإسناده أيضاً أن نصارى نجران قالوا: " ألست تزعم أنه كلمة الله وروح منه ؟ قال: بلى. قالوا: فحسبنا. فأنزل الله عز وجل: } فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله { (آل عمران : ٧). [٣٨٧]

لكن الذي يثير الانتباه في زيارة وفد نصارى نجران ما نقله الطبري من اجتماع النبي r بهم في حضور وفد من يهود المدينة، فقد روى بإسناده إلى ابن عباس أنه "اجتمعت نصارى نجران وأحبار اليهود عند رسول الله، فتنازعوا عنده ، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً. وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً. فأنزل الله: } ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً { (آل عمران: ٦٧). [٣٨٨]

وحين رجع وفد نجران إلى بلاده لم ينقطع حوارهم مع المسلمين ، ذلك أن النبي r أرسل معهم المغيرة بن شعبة، فكانوا يحاورونه ويطرحون عليه الأسئلة عن القرآن، ومن ذلك أنه أشكل عليهم مؤاخاة القرآن بين مريم وهارون، وبينهما زمن مديد، فقالوا للمغيرة: "ألستم تقرؤون:] يا أخت هارون { (مريم: ٢٨) ، وقد علمتم ما بين موسى وعيسى ... ".[٣٨٩]

كما استقبل النبي r في مسجده عدي بن حاتم الطائي ، وحاوره في أخذه المرباع من قومه ، وهو لا يحل له في دينه ، ودعاه للإسلام فأسلم.[٣٩٠]

واستقبل أيضاً الجارود بن عمرو في وفد عبد القيس، وكان نصرانياً؛ فدعاه إلى الإسلام، فأسلم. [٣٩١]

كما كانت مراسلة النبي r لملوك النصارى ومقدميهم نوعاً من الحوار، فقد أرسل أصحابه بكتبه إلى النجاشي وهرقل والمقوقس عظيم القبط وهوذة الحنفي صاحب اليمامة؛ يدعوهم للإسلام.

مع أن كتب التاريخ لم تنقل إلينا الكثير مما جرى بين سفراء النبي r والمرسلين إليهم إلا أنه من المؤكد تحاورهم، إذ هو ما تقتضيه السفارة.

ومما نقل في ذلك حوار حاطب بن أبي بلتعة مع المقوقس، فقد سأله المقوقس عن حرب النبي r مع أعدائه، فأجابه حاطب بأنه يَغلِب ويُغلَب، فقال المقوقس: أنبي الله يُغلب؟ فأجاب حاطب: أولد الله يُصلب؟ [٣٩٢]

ومثله ما رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث حاطب بن أبي بلتعة أن المقوقس جمع بطارقته فقال: إني سأكلمك بكلام أحب أن تفهمه مني. قال: قلت: هلم. قال: أخبرني عن صاحبك أليس هو نبياً؟ قلت: بلى، هو رسول الله.

قال: فما له حيث كان هكذا لم يدع على قومه، حيث أخرجوه من بلدته إلى غيرها؟ فقلت له: فعيسى ابن مريم، أتشهد أنه رسول الله؟ فما له حيث أخذه قومه، فأرادوا صلبه ألّا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله حتى رفعه الله إليه في سماء الدنيا؟ قال: أحسنت، أنت حكيم جاء من عند حكيم. [٣٩٣]

وحين دخل المسلمون مصر وبلاد الشام تحولت تلك الشعوب النصرانية إلى الإسلام دين الفاتحين الجدد، وهذا التحول ثمرة لأسباب متضافرة، أهمها الحوار الذي شاع بين المسلمين والنصارى في تلك الربوع.

ولئن كان التاريخ ذهل عن تسجيل حوارات عوام المسلمين مع غيرهم، والذي أسفر عن دخولهم الإسلام ، فإنه لم يغفل عن تسجيل الحوارات التي جرت في قصور السلاطين من المسلمين وغيرهم .

ومنه حوار الخليفة هارون الرشيد مع طبيبه النصراني ، واستعانته بعالم خراسان محمد بن عمر بن واقد.[٣٩٤]

كما جمع الخليفة المأمون بين كلثوم بن عمرو العتابي وابن فروة النصراني، وتناظرا بين يديه في قول النصارى بألوهية المسيح.[٣٩٥]

كما وفد القاضي أبو بكر محمد الباقلاني على ملك الروم في القسطنطينية بأمر من المعتضد العباسي، والحوار الذي جرى بينه وبين ملك الروم وراهبهم مشهور في كتب التاريخ.[٣٩٦]

ونقل صاحب عيون المناظرات قصة فيلسوف نصراني قدم بغداد، وأسلم بعد حواره مع نخبة من علماء المسلمين ، جمعهم الخليفة في قصره ، منهم الصالحي والجبائي والكعبي والأشعري. [٣٩٧]

وبعيداً عن قصور الأمراء تحاور العلماء المسلمون مع غيرهم ، ولعل من أوائل ما نقل في هذا الصدد حوار أبي حنيفة النعمان بن ثابت مع طائفة من الملاحدة حول سببية العالم. [٣٩٨]

وكذلك حوار الفخر الرازي الطويل مع قسيس في خوارزم في موضوعات أهمها نبوة النبي r وهل معجزات عيسى تدل على نبوته أو ألوهيته؟[٣٩٩]

ثم مناظرة ابن القيم لأحد رؤساء اليهود حول نبوة النبي]. ٤٠٠r]

كما كتب العلماء العشرات من الكتب والردود على مختلف محاوريهم، فازدهر حوار الكتب، ومنه كتاب "الجواب الصحيح" لابن تيمية، وهو يرد فيه على كتاب ورد من قبرص بعنوان: "الكتاب المنطيقي الدولة خاني المبرهن عن الاعتقاد الصحيح والرأي المستقيم " لراهب صيدا الأسقف بولص الراهب.

كما كتب أبو الوليد الباجي رسالة رد فيها على رسالة وجهها راهب فرنسا إلى المقتدر أمير سرقسطة يدعوه فيها للدخول في النصرانية. [٤٠١]

وكتب أبو عبيدة الخزرجي القرطبي كتابه المشهور باسم " مقامع هامات الصلبان، ومراتع روضات الإيمان "[٤٠٢] رداً على أسئلة كان يثيرها قسيس من القوط على نفر من المسلمين بطليطلة.

ولم تنقطع الحوارات والكتب المتبادلة بين المسلمين وغيرهم، وإن خَفَت بريقها مع تراجع الحركة العلمية عند المسلمين.

ومع بداية الحركة الاستعمارية الغربية تجدد الحوار بين المسلمين ومستعمريهم، ولعل من أبرز ما يذكر في هذا الصدد الحوار الذي جرى بين العلامة رحمة الله الهندي والقس كئي ومساعده القس فرنج، ثم جرت المناظرة الكبرى بينه وبين القس فندر في شهر رجب من عام ١٢٧٠هـ ردا على النشاط التنصيري في الهند.

وفي القرن الميلادي العشرين نشط الحوار بين الأديان ، ودعي المتحاورون إلى عدد من المؤتمرات، منها مؤتمر تاريخ الأديان الدولي في بروكسل في عام ١٩٣٥م، والمؤتمر العالمي للأديان المنعقد في لندن عام ١٩٣٦م ، ثم في جامعة السوربون عام ١٩٣٧م.

ونشطت الدعوة إلى حوار الأديان إثر انعقاد مجمع الفاتيكان الثاني ١٩٦٥م والذي دعا لاستئناف الحوار مع الأديان، وأنشأ مؤسسات خاصة بذلك داخل الفاتيكان تولت الدعوة لعدد من المؤتمرات واللقاءات بين القيادات الدينية في العالم، ثم توالت الحوارات والدعوات من مختلف المؤسسات والمنظمات والدول الإسلامية وغيرها.

والمتأمل في هذه القراءة التاريخية السريعة في تاريخ الحوار؛ لن تخطئ عينه رؤية ما قدمه الإسلام من نماذج حوارية فريدة منذ بعث النبي r ، نماذج لم تتوقف في تاريخنا الطويل، وهي تدعونا لاستئناف الحوار الحضاري وتنشيطه من جديد، وأخذ زمام المبادرة إليه، استجابة لأمر الله تعالى، وتأسياً واتباعاً لنهج نبينا r.

أنواع الحوار ومشروعيتها

إن المتتبع لتاريخ الحوار بين أهل الإسلام وغيرهم من أتباع الملل في القديم والحديث يجد أنواعاً ثلاثة من الحوار تتداخل فيما بينها أحياناً، وتفترق في أحايين أُخر.

وفي هذا المبحث نود الوقوف مع كل نوع منها وبيان حكمه وأهم موضوعاته وخصائصه.

أ. حوار الدعوة

وهو أهم أنواع الحوار وأعظمها، حيث عمد أنبياء الله وورثتُهم من العلماء والدعاة إلى حوار الكافرين بغية تعريفهم بدين الله وإنقاذهم به، فالحوار الدعوي أحد أعظم وسائل الدعوة إلى الإسلام، حيث يعمد المحاور المؤمن إلى تبيان مبادئ الإسلام وفضائله ويوضح لمحاوريه ما أعده الله للمؤمنين به من عظيم الأجر وحسن المثوبة، وما توعد به الكافرين من أليم عذابه وعقابه.

ولما كان لا يتصور رجوع الناس عن معتقداتهم وإلفهم لمجرد عظة سمعوها، إذ تثور في الأذهان تساؤلات تبحث عمن يجيب عنها، ويجلي الحق فيها، كان لا بد من الحوار.

لذا تتركز موضوعات حوار الدعوة حول التعريف بالله تبارك وتعالى وصفاته، وبالإيمان ونواقضه، وباليوم الآخر وسبيل النجاة والخلاص فيه.

ويمتاز حوار الدعوة عن غيره من أنواع الحوار بخصائص وسمات، منها:

- الهدف من حوار الدعوة، الدعوة إلى الإسلام والسعي إلى إقناع الآخرين بأن الإسلام هو دين الله الذي لا يقبل الله من العباد غيره.

- التركيز في مجادلة أهل الكتاب على القضايا العقدية الفاصلة، ومحاجتهم، ومناظرتهم، لدحض شبهاتهم، ونقض حججهم، بأسلوب علمي رفيق، ثم مباهلتهم إن لزم الأمر.

- أخذ المسلمين بزمام المبادرة في هذا اللون من الحوار، إذ هو استجابة لطبيعة دينهم، ويتحقق ذلك باستضافتهم في دار المسلمين، واستقبال وفودهم، والكتابة إليهم، وغشيانهم في محافلهم وبيوتهم لدعوتهم، إذ الدعوة والبلاغ واجب المسلم بمقتضى إسلامه.

- تغلب الصفة والعلاقات الشخصية على هذا اللون من ألوان الحوار الذي يبتعد عن الصفة الرسمية التي تغلب على حوار التعامل والتعايش كما سيتبين في حينه.

والمتتبع لما ورد ذكره في القرآن عن أحوال الأنبياء يظهر له أهمية هذا اللون من ألوان الحوار ، الذي لم تُغفِله دعوة نبي منهم أو مصلح ممن تبعهم بإحسان.

فها هو نوح عليه السلام يجادل ويحاور قومه قروناً طويلة، من غير كلل ولا ملل، دعاهم ليلاً ونهاراً، أسر لهم، وأعلن لهم جهاراً، فقالوا :]يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين[(هود: ٣٢).

وعلى هذا الهدي سار أنبياء الله من بعد نوح، فقصَّ الله علينا في القرآن حوار إبراهيم مع النمرود، وحوار موسى مع فرعون، بل وذكر لنا الكثير من حوار الأنبياء مع أقوامهم.

قال ابن تيمية: " فأما المجادلة الشرعية كالتي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء عليهم السلام وأمر بها في مثل قوله تعالى:)قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا((هود: ٣٢) وقوله:)وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه((الأنعام: ٨٣) وقوله:)ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه((البقرة: ٢٥٨) وقوله:)وجادلهم بالتي هي أحسن((النحل: ١٢٥) وأمثال ذلك فقد يكون واجباً أو مستحباً، وما كان كذلك لم يكن مذموماً في الشرع".[٤٠٣]

وأرسل الله محمداً خاتم الرسل داعياً إلى الله ومبشراً بدينه، آمراً إياه بدعوة العالمين إلى هذا الدين:]ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن[(النحل : ١٢٥).

وقد اعتبر العلماء المجادلة والمناظرة والحوار من واجبات الإسلام التي أوجبها الله على أهل العلم والبصيرة، واستدلوا بما سبق ذكره من نصوص قرآنية تحدثت عن أمر الله لأنبيائه بالحوار أو فعلهم عليهم الصلاة والسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن قول الله تعالى :]ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن[(النحل : ١٢٥): "والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهذا واجب على الكفاية منهم. وأما ما وجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم ".[٤٠٤]

وفي هذا الصدد يستدل ابن حزم على وجوب الجدال والمناظرة بقول النبي r : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)).[٤٠٥] ويقول: "وهذا حديث في

غاية الصحة، وفيه الأمر بالمناظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله".[٤٠٦]

وبالنظر إلى آثار الحوار ونجاعة طريقته في نشر الحق يجزم ابن حزم بفضل هذا الأسلوب من أساليب الدعوة، ويراه أنجع من غيره من وسائل حماية الدعوة كالجهاد في سبيل الله، إذ "قد تُهزم العساكر الكبار، والحجة الصحيحة لا تُغلب أبداً، فهي أدعى إلى الحق، وأنصر للدين من السلاح الشاكي والأعداد الجمّة .. لأن السيف مرة لنا، ومرة علينا، وليس كذلك البرهان، بل هو لنا أبداً، ودامغ لقول مخالفينا، ومزهق له أبداً.

ورُبَّ قوة باليد قد دمغت بالباطل حقاً كثيراً، فأزهقته ... وقد قتل أنبياء كثير وما غُلبت حجتهم قط ".

وفي المقابل، فإن "أفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم؛ إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد r عندهم، فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد المسلمين".[٤٠٧]

ويثني ابن حزم بدليل آخر، فيقول: "أول ما أمر الله عز وجل نبيه محمداً r أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال، فلما قامت الحجة وعاندوا الحق أطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ، وقال تعالى:)قل فلله الحجة البالغة((الأنعام: ١٤٩). وقال تعالى:)بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق((الأنبياء: ١٨)".[٤٠٨]

يقول ابن تيمية: "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين".[٤٠٩]

وكأني به – رحمه الله – يرد على ما سيقول الصفدي في ترجمته ، فقد قال: "وضيّع الزمان في رده على النصارى والرافضة ومن عاند الدين وناقضه، ولو تصدى لشرح البخاري أو لتفسير القرآن العظيم لقلّد أعناق أهل العلوم بدرِّ كلامه النظيم". [٤١٠]

ويقول ابن القيم داعياً إلى محاورة أهل الكتاب: "جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليولِ ذلك إلى أهله، وليخلِ بين المطي وحاديها، والقوس وباريها ".[٤١١]

وأما موضوع الدعوة والحوار فإنه حول أصول الدين وسبيل سعادة الدارين:]يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون[(آل عمران: ٦٤).

قال الطبري : " قل يا محمد لأهل الكتاب – وهم أهل التوراة والإنجيل –]تعالوا[هلموا] إلى كلمة سواء[، يعني إلى كلمة عدل بيننا وبينكم، والكلمة العدل هي أن نوحد الله، فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه، فلا نشرك به شيئاً.

وقوله:]ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً[يقول: ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله ويعظمه بالسجود له كما يسجد لربه،]فإن تولوا[يقول: فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها، فلم يجيبوك إليها، فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك:]اشهدوا بأنا مسلمون[".[٤١٢]

والنبي r كانت دعوته ترجماناً واقعاً لما أمر الله تعالى به من دعوة، فقد دعا r المشركين إلى الإسلام على اختلاف مذاهبهم ومللهم، وكان r يدعوهم ويحاورهم، وخص أهل الكتاب بمزيد من عنايته، وكان أبرز هذه الحوارات حواره مع نصارى نجران، ومكاتباته لملوك الأرض.

كما كان رسول الله r يغشى الناس في مجالسهم يدعوهم ويحاورهم، ومنه ما رواه الإمام أحمد من حديث عوف بن مالك قال: انطلق النبي r يوماً وأنا معه، حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيد لهم، فكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله r: ((يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً يشهدون أنه لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضبَ الذي غضب عليه)). قال: فأسكتوا، ما أجابه منهم أحد، ثم رد عليهم، فلم يجبه أحد، ثم ثلّث فلم يجبه أحد.

فقال: ((أبيتم، فوالله إني لأنا الحاشر، وأنا العاقب، وأنا النبي المصطفى، آمنتم أو كذبتم)).

ثم انصرف وأنا معه، حتى إذا كدنا أن نخرج، نادى رجل من خلفنا: كما أنت يا محمد. قال: فأقبل. فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلمون فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك ولا أفقه منك ولا من أبيك قبلك ولا من جدك قبل أبيك.

قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة. قالوا: كذبت. ثم ردوا عليه قوله، وقالوا فيه شراً.

قال رسول الله r: ((كذبتم، لن يقبل قولكم، أما آنفاً فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم، ولما آمن كذبتموه، وقلتم فيه ما قلتم، فلن يقبل قولكم)).

قال: فخرجنا ونحن ثلاثة رسول الله r وأنا وعبد الله بن سلام، وأنزل الله عز وجل فيه:]قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين[(الأحقاف: ١٠). [٤١٣]

ومن صور الحوار في الصدر الأول ما يحكيه ثوبان رضي الله عنه، إذ يقول: كنت قائماً عند رسول الله r، فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعتُه دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله r: ((إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي)). فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله r : ((أينفعك شيء إن حدثتك؟)) قال: أسمع بأذني. فنكت رسول الله r بعود معه فقال: ((سل)).

فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله r : ((هم في الظلمة دون الجسر)).

قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: ((فقراء المهاجرين)).

قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: ((زيادة كبد النون)).

قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: ((ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها)).

قال: فما شرابهم عليه؟ قال: ((من عين فيها تسمى سلسبيلا)). قال: صدقت.
قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان؟ قال: ((ينفعك إن حدثتك؟)) قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد. قال: ((ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنثا بإذن الله)).
قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله r: ((لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه، حتى أتاني الله به)).[٤١٤]
إذاً نخلص إلى القول بأن حوار الدعوة واجب ديني تتابعت النصوص على الدعوة إليه، وهو مطلب أخلاقي يفرضه علينا رحمتنا بالآخرين، وحرصنا على هدايتهم، واستنقاذهم من أوضار الكفر والعقاب الأخروي.
ب. حوار التعامل
رأينا أن بقاء الاختلاف بين البشر في أديانهم ومللهم واقع، شاءه الله بمشيئته وإرادته الكونية، فكيف يتعايش المختلفون؟ وماهو الأسلوب الأمثل لبناء العلاقات البشرية؟ أوليس هو الحوار والتعايش والبحث عن القواسم الحياتية المشتركة؟
إن الضرورة الحياتية تؤزنا للبحث عن قواسم مشتركة نبني عليها علاقاتنا، وهو ما يملي على المختلفين في عقائدهم ومذاهبهم اللجوء إلى لون آخر من ألوان الحوار، وهو حوار التعامل، وهو حوار بعيد عن أصول الدين والمعتقد، حوار تفرضه السياسة الشرعية، وتمليه طبيعة التعايش بين البشر؛ بحكم الجوار والمصالح المتبادلة.
وقد بينت الشريعة بنصوصها أو بقواعدها العامة الأسس والضوابط المتعلقة بهذا اللون من ألوان الحوار.
وقد ظهر مثل هذا اللون من حوار التعامل والتقارب المعيشي منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة، حيث عقد النبي r عهوداً مع يهود المدينة، كما أبرم صلح الحديبية مع كفار قريش، وحوى الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة تراثاً ضخماً في مجال العلاقات الدولية التي بينت للمسلمين أصول التعامل مع مختلف البشر.

ويركز هذا اللون من الحوار على النقاط المشتركة التي يتفق عليها المتحاورون، فيهدفون إلى تعميقها والتكاتف في سبيلها، وغالباً ما تصطبغ بالصبغة الأخلاقية أو المصلحية، كالحوار حول السلام العالمي والتعايش بين الأمم ومكافحة الشذوذ ومعالجة قضايا الانحلال الأخلاقي والتفكك الأسري.

وأبرز معالم هذا النوع من الحوار:

• الاعتراف بوجود الآخر واختياره للدين والمعتقد.

• الاعتراف باختلاف المتحاورين وخصوصية كل دين، ونبذ التوفيق والتلفيق بين أديان الأطراف المتحاورة.

• تجنب أو الحذر في البحث في المسائل العقدية الفاصلة، حفاظاً على استمرارية الحوار وضمان ديمومة التعاون على تحقيق القيم أو المصالح المشتركة.

• تجنب إطلاق الألفاظ المفسدة لأجواء الحوار، كإطلاق الكفر على المحاورين أو الحديث عن خلودهم في النار أو الطعن في مقدساتهم، وتجنب هذا ليس تسويغاً له البتة.

• إبراز أوجه التشابه والاتفاق بين الأطراف المتحاورة، والتركيز عليها لاستثمارها وتنميتها، وإقصاء أوجه التباين والافتراق لما لها من أثر سلبي على الحوار.

• الدعوة إلى معرفة الآخر كما يريد هو أن يُعرف، ورفع الأحكام المسبقة عنه، مع التأكيد على الدعوة إلى نسيان الماضي التاريخي، والاعتذار عن أخطائه، والتخلص من آثاره.

وهذا اللون من الحوار مشروع وجائز، فقد شهد النبي r في شبابه حلف المطيبين الذين اتفقوا على رد المظالم وإعانة المظلوم، وهو لون من اللقاء حول أسباب التعايش.

وحين بُعث عليه الصلاة والسلام أكد مشروعية مثل هذا العمل النبيل والتزامه به فقال : ((ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه، وأن لي حمر النعم))، وفي رواية أنه قال: ((ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت)). وفي رواية عزاها ابن كثير في السيرة إلى الحميدي: ((لو دعيت به في الإسلام

لأجبت؛ تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يعز ظالم مظلوماً)).[٤١٥] فقد أقر r اللقاء مع الكافر على مثل هذه القيمة النبيلة والخصلة الحميدة.

قال ابن حجر في الفتح: " وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها: أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة، فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل، فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه، إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام وهم على ذلك ". [٤١٦]

وقال القرطبي رحمه الله: "ذكر ابن إسحاق قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه، حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وهو الذي قال فيه الرسول r : ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت))، وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: ((وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة))[٤١٧]، لأنه موافق للشرع إذا أمر بالانتصاف من الظالم".[٤١٨]

قال المباركفوري : "قوله: ((أوفوا)) من الوفاء، وهو القيام بمقتضى العهد ((بحلف الجاهليّة)) أي العهود الّتي وقعت فيها، ممّا لا يخالف الشّرع لقوله تعالى:]أوفوا بالعقود [(المائدة: ١) لكنّه مقيّدٌ بما قال اللّه تعالى:] وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [(المائدة: ٢)، ((فإنّه)) أي الإسلام ((لا يزيده)) أي حلف الجاهليّة الّذي ليس بمخالفٍ للإسلام ((إلّا شدّةً)) أي شدّة توثّقٍ، فيلزمكم الوفاء به".[٤١٩]

قال ابن القيم: " وأمّا قول النّبيّ r : ((شهدت حلفاً في الجاهليّة ما أحبّ أنّ لي به حمر النّعم ، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت))، فهذا – واللّه أعلم – هو حلف المطيّبين ، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم ، وكفّ الظّالم ونحوه ، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيدًا لموجب الإسلام وتقوية له. وأمّا الحلف الّذي

أبطله فهو تحالف القبائل : بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره، ويحارب من حاربه ، ويسالم من سالمه. فهذا لا يعقد في الإسلام".[٤٢٠]

قال ابن حجر : " ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين النّاس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمرّ العمل بهذا الحلف بعد البعثة النبوية ، ويستفاد من حديث عبد الرّحمن بن عوف أنّهم استمرّوا على ذلك في الإسلام ، وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم...".[٤٢١]

ومما يؤكد ديمومة هذا الحلف في الإسلام أنه كان بين الحسين بن علي وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكان الوليد يتحامل على الحسين بن علي بسلطانه في حقه، فقال الحسين بن علي : أحلف بالله لتنصفني من حقي، أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله r، ثم لأدعون بحلف الفضول.

فقال عبد الله بن الزبير، وهو عند الوليد، حين قال الحسين ما قال : وأنا أحلف بالله لئن دعا بها لآخذن سيفي، ولأقومن عنده ومعه، حتى ينصف من حقه، أو نموت جميعاً".[٤٢٢]

وقد يشكل هنا قول النبي r: ((لا حلف في الإسلام))، فيفهم منه قطع الحلف، وهذا المعنى غير صحيح، فالرواية في صحيح مسلم من حديث جبير بن مطعم: ((لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)).[٤٢٣]

وتأكيداً لهذا الفهم نسوق رواية البخاري عن أنس بن مالك، لما سئل: أبلغك أن النبي r قال: ((لا حلف في الإسلام))؟ قال: قد حالف النبي r بين قريش والأنصار في داري. [٤٢٤]

قال الطبري: " ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإنّ الإخاء المذكور كان في أوّل الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التّعاون على الحقّ والنّصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له." [٤٢٥]

وقال القرطبي: "قال العلماء: فهذا الحلف الذي كان في الجاهلية هو الذي شده الإسلام، وخصه النبي عليه الصلاة والسلام من عموم قوله: ((لا حلف في الإسلام)) والحكمة في ذلك أن الشرع جاء بالانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وإيصاله إلى المظلوم، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على قدر من المكلفين، وجعل لهم السبيل على الظالمين، فقال تعالى:]إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم[(الشورى: ٤٢)".[٤٢٦]

وقال ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن المنفيّ ما كانوا يعتبرونه في الجاهليّة من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثّأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التّوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدّين ونحو ذلك من المستحبّات الشّرعيّة كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد".[٤٢٧]

وهكذا، فإن الأمة المسلمة لا تتوقف في حوارها مع الآخرين على القضايا الدينية، بل تمد أيديها إلى الآخرين ، وهي تسعى في حوارها إلى تحقيق المصالح المشتركة التي تنشدها الأطراف المختلفة ، عبر حوار التعامل والتعايش الذي يؤمِّن المزيد من الاستقرار والرخاء لشعوب الإنسانية، ويعين البشرية على تجاوز الكثير من الشرور على الصعيد الاجتماعي والأخلاقي والسياسي، وغيرها.

ج ٠ حوار الوحدة

وهو الحوار الذي يهدف إلى إزالة الفروق والاختلافات العقدية والشعائرية بين المتحاورين وتمييع خصائص الأديان وتجاوزها تجاه وحدة الأديان والتقريب بينها.

وهذه الدعوة التلفيقية قديمة متجددة، ترعاها مؤسسات من مختلف الملل والنحل، ولكل منها أهدافه التي يرنو من خلالها إلى اجتذاب الآخرين وصهرهم في بوتقته.

ولعل من أبرز من ينادي بالوحدة بين الأديان؛ الحركة الماسونية بمناشطها ومؤسساتها المختلفة وامتداداتها المعاصرة، يقول محمد رشاد فياض رئيس محفل الشرف الأعظم الماسوني محققاً هدف الماسونية المزعوم المتمثل في الإخاء الإنساني: "الميمات الثلاثة في الموسوية والمسيحية والمحمدية يجتمعون [هكذا] في

ميم واحدة هي ميم الماسونية، لأن الماسونية عقيدة العقائد.. وإن باءَيْ البوذية والبرهمية يجتمعان في باء البناء، بناء هيكل المجتمع الإنساني".[٤٢٨]

ووصل هذا الاتجاه التلفيقي إلى المسلمين أول ما وصل عن طريق غلاة الصوفية من القائلين بالحلول والاتحاد، كابن سبعين وابن هود والتلمساني .. حيث يجوزون التدين بمختلف الأديان، يقول ابن تيمية: " بل يجوزون التهود والتنصر، وكل من كان من هؤلاء واصلاً إلى علمهم فهو سعيد، وهكذا تقول الاتحادية منهم، كابن سبعين وابن هود والتلمساني ونحوهم، ويدخلون مع النصارى بيعهم، ويصلون معهم إلى الشرق، ويشربون معهم ومع اليهود الخمر، ويميلون إلى دين النصارى أكثر من دين المسلمين".[٤٢٩]

يقول ابن عربي:

لقد كنت قبل اليوم أنكر صاحبي إذا لم يكن دينه إلى ديني داني

لقد صار قلبي قابلاً كل صورة فمرعى لغزلان ودير لرهبان

وبيت لأوثان وكعبة طائف وألواح توراة ومصحف قرآن

أدين بدين الحب أنّى توجهت ركائبه فالحب ديني وإيماني

وقد كان جهل التتار بالإسلام سبباً في تبنيهم لهذه الدعوة أيضاً، يقول ابن تيمية رحمة الله عليه : "فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين ... وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبّادهم، لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة، وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم".[٤٣٠]

ويقول رحمه الله: " وهذا من جنس جهال التتر أول ما أسلموا، فإن الإسلام عندهم خير من غيره، وإن كان غيره جائزاً ".[٤٣١]

ثم دبَّت الحياة من جديد في فكرة وحدة الأديان على أيدي البهائية الباطنية، ثم جمال الدين الأفغاني ومدرسته العقلانية، فقد أسس محمد عبده، والقس الإنجليزي إسحاق تيلور، وجمال رامز بك (قاضي بيروت)، بمشاركة نفر من الإيرانيين، أسسوا جمعية سرية للتقريب بين الأديان في بيروت، وذلك عام (١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م).

يقول الأفغاني في الأعمال الكاملة: " هكذا نجد الأديان الثلاثة : الموسوية والعيسوية والمحمدية على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية .. لقد لاح لي بارق أمل كبير: أن تتحد أهل الأديان الثلاثة مثل ما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها".

ثم يشنع الأفغاني على الذين يصرون على اختلاف الأديان الذين أسماهم: "المزاربة الذين جعلوا كل فرقة بمنزلة حانوت، وكل طائفة كمنجم من مناجم الذهب والفضة، ورأس مال تلك التجارات ما أحدثوه من الاختلافات الدينية والطائفية والمذهبية".[٤٣٢]

وفي عام ١٩٨٧م دعا المفكر الفرنسي روجيه جارودي ـ عقب إعلانه اعتناق الإسلام ـ إلى الملتقى الإبراهيمي في قرطبة، واتخذ من (القلعة الحرة) مقراً لمؤسسته ومتحفه ومناشطها التلفيقية التوحيدية.

يقول جارودي: "إنني عندما أعلنت إسلامي لم أكن أعتقد بأني أتخلى عن مسيحيتي ولا عن ماركسيتي، ولا أهتم بأن يبدو هذا متناقضاً أو مبتدعاً".

ويقول: "هذا النضال هو نضال كل أصحاب العقيدة أو المؤمنين بعقيدة، مهما يكن نوع إيمانهم، ولا يهمني ما يقوله الإنسان عن عقيدته: أنا مسلم، أو: أنا مسيحي، أو: أنا يهودي، أو: أنا هندوسي".[٤٣٣]

وأبرز معالم هذا الاتجاه من اتجاهات الحوار:

- اعتقاد كل طرف صحة إيمان الطرف الآخر، وتسويغه، من غير أن يقتضي ذلك الخروج عن المعتقد الأصلي.

- اعتقاد صحة جميع صور العبادات، فالكل يعتبرونه طريقاً موصلاً إلى رضا الله، لأنه تعظيم وعبادة لله، وعليه فلا يحكم على شيء من صور العبادة المختلفة بالبطلان.

- الاشتراك في صلوات وممارسات وطقوس تجمع بين أتباع الأديان في محل واحد، وذلك حرصاً على إزالة الفروق وتمييعها.
- تجنب البحث في المسائل المختلف عليها، والتي تظهر التناقض والاختلاف بين الفرقاء الذين يراد جمعهم في نسق واحد.
- اعتماد أسلوب التلفيق والتوفيق بين المتناقضات والمختلفات للوصول إلى صورة مشتركة، تتجاوز الاختلافات.
- تبادل التهاني والزيارات والمجاملات في المناسبات الدينية المختلفة.

وقد كان لعلماء الإسلام وقفات صارمة مع هذا الاتجاه التلفيقي أو التوفيقي بين الأديان، حيث رأوا مناقضته لأصول الإسلام ومبادئه، وأنه من المداهنة التي حرمها الله ورسوله، قال تعالى:]ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار[(هود: ١١٣)، قال أبو العالية: " لا ترضوا أعمالهم، فتمسكم النار " قال ابن زيد: "الركون الإدهان، وقرأ:] ودوا لو تدهن فيدهنون [(القلم : ٩)، قال: تركن إليهم، ولا تنكر عليهم الذي قالوا، وقد قالوا العظيم من كفرهم بالله وكتابه ورسله". [٤٣٤]

قال الطبري مبيناً ما في الآية من تحذير من اللين والمطاوعة في الدين: " ود هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم، فيلينون لك في عبادتك إلهك". [٤٣٥]

ولا يخفى أن المداراة أو الرفق من آداب الإسلام في معاملة المخالفين، ولا يخفى على المحقق الفرق بينه وبين الإدهان المحرم، قال القرطبي في التفريق بينهما : "والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا ، وهي مباحة، وربما استُحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ". [٤٣٦]

ومن صور المداهنة التي يقع بها المتحاورون في وحدة الأديان، تسميتهم للمعابد والكنائس بيوت الله، وهي إلى كفران الله وعصيانه أقرب.

قال شيخ الإسلام حين سئل عن تسمية البِيَع بيوت الله: "ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي [أي البيع] بيوت يكفر فيها بالله .. فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار".[٤٣٧]

لكن تلك المداهنة المحرمة دون الحكم بإيمان أهل الملل وتسويغ معتقداتهم،

أو حتى الارتياب في ثبوت كفرهم وبطلان عقائدهم وعباداتهم ، فإن الشك في كفرهم وفساد مذهبهم كفر مخرج من الملة.

يقول القاضي عياض: "ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك".[٤٣٨]

يقول ابن تيمية: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد r فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب".[٤٣٩]

وهكذا فإن الإسلام يرفض دعوات الحوار التي ترنو إلى إشاعة وحدة الأديان وصهرها ، ويراها ناقضاً من نواقض الإسلام.

وصدق الشاعر، وهو يصف حال أولئك الذين يرومون جمع النقائض:

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان

وحدة الدين

إن من الضروري أن نفرق – في هذا الباب – بين وحدة الدين ووحدة الأديان، إذ وحدة الأديان دعوة للتلفيق بين الأديان المحرفة بما أضافه إليها البشر، فهو يهدف لصهر الحق في الباطل للوصول إلى صيغة مشتركة تجمع بينهما.

أما وحدة الدين فهي حقيقة لا مناص منها، إذ الدين الذي أرسل الله به جميع رسله دين واحد، هو الاستسلام لله وتوحيده جل وعلا.

فهذه لباب دعوة الأنبياء ومحورها، وعليه نستطيع القول بأن الإسلام والاستسلام لله هو دين الله الوحيد:]ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين[(آل عمران: ٨٥).

وقد سجل القرآن هذا المعنى]وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون[(الأنبياء: ٢٥).

فالتوحيد نداء الأنبياء، نبياً تلو نبي، إلى أقوامهم، فهو الأصل العظيم الذي نادى به نوح ودعا إليه هود وصالح وشعيب من بعده:] يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إلهٍ غيره[(المؤمنون: ٢٣)، (هود: ٥٠، ٦٠)، (الأعراف: ٨٥).

وفي مقابله حذر الأنبياء أقوامهم من الشرك] ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين [(الزمر: ٦٥-٦٦).

ومنه توعد المسيح قومه:] وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصارٍ [(المائدة: ٧٢).

فهذا الدين العظيم حقيقته التوحيد والاستسلام لله تعالى، لذا أطبق الأنبياء على تسميته بالإسلام:

فأبو الأنبياء نوح يقول لقومه:] وأمرت أن أكون من المسلمين[(يونس: ٧٢)، يقول ابن القيم: " فهذا نوح الذي غرق أهل الأرض بدعوته وجعل جميع الآدميين من ذريته يذكر أنه أمر أن يكون من المسلمين". [٤٤٠]

وإبراهيم يدعو ربه:]ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمةً مسلمةً لك [(البقرة: ١٢٨).

وإلى عبادة الله وتوحيده دعا لوط عليه السلام قومه، لكن النتيجة] فما وجدنا فيها غير بيتٍ من المسلمين [(الذاريات: ٣٦).

وهذا الذي قرت به عين يعقوب قبل مماته] إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون [(البقرة: ١٣٣).

كما طلب موسى من قومه الإذعان لمقتضيات الإسلام الذي دخلوا فيه] يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين [(يونس : ٨٤)، فاستجاب لندائه سحرة فرعون وقالوا:] ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين [(الأعراف: ١٢٦).

وبمثل هذا دعا يوسف:]توفني مسلماً وألحقني بالصالحين [(يوسف: ١٠١).

ولما دخلت ملكة سبأ بلاط سليمان نادت:]رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين [(النمل: ٤٤).

وأنزل الله التوراة ليحكم بها أنبياء الله المسلمين:] يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا [(المائدة: ٤٤).

فالدين عند الله واحد، اسمه الإسلام، وحقيقته الاستسلام لله بتوحيده وطاعته جل وعلا، وهذا فقط ما ينجي البشرية عند باريها:] ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين [(آل عمران: ٨٥) فهذا الاسم اختاره الله لدينه وأوليائه:] هو سماكم المسلمين من قبل[(الحج: ٧٨).

وقال رسول الله r : ((أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلّات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد))[٤٤١]، قال ابن حجر: "ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع".[٤٤٢]

يقول ابن القيم: "فهؤلاء الأنبياء كلهم وأتباعهم، كلهم يذكر الله تعالى أنهم كانوا مسلمين، وهذا مما يبين أن قوله تعالى]ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين[(آل عمران: ٨٥)، وقوله:]إن الدين عند الله الإسلام[(آل عمران: ١٩)، لا يختص بمن بعث إليه محمد r ، بل هو حكم عام في الأولين والآخرين.

ولهذا قال تعالى:]ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً [(النساء: ١٢٥)، وقال تعالى:] وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون[(البقرة: ١١١-١١٢)".[٤٤٣]

قال شيخ الإسلام: " فدين الأنبياء واحد، وهودين الإسلام، كلهم مسلمون مؤمنون، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن، لكن بعض الشرائع تتنوع ".[٤٤٤]

وصدق الله العظيم وهو يربط رسالته الخاتمة برسالاته السابقة:] شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [(الشورى: ١٣).

آداب الحوار

لن يجد المتأمل في آيات القرآن وهدي سيد الأنام كبير صعوبة في التوصل إلى آداب الحوار وأخلاقياته، فالقرآن أوضح بجلاء ما ينبغي على المسلم أن يتصف به وهو يحاور غير المسلمين، بينما كان هدي النبي r ترجمان ذلك ومصداقه.

والآداب في هذا الباب كثيرة، منها:

١- القول الحسن أثناء الحوار

لما كان الحوار وسيلة من وسائل الدعوة والتعريف بالإسلام، توجب على الدعاة أن يتخلقوا حال دعوتهم بأخلاق الإسلام، ويجتنبوا السوء من القول، ويلتزموا الحسن منه، قال الله تعالى:]وقولوا للناس حسناً[(البقرة: ٨٣).

قال القرطبي : " وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسني والمبتدع مداهنة، أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون:]فقولا له قولاً ليناً[(طه: ٤٤)، فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه.

وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فيّ حدة، فأقول لهم بعض القول الغليظ. فقال: لا تفعل، يقول الله تعالى:]وقولوا للناس حسناً[فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى ".[٤٤٥]

وقال الحسن : "لين القول من الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله، وأحبه ... قال عطاء بن أبي رباح: من لقيت من الناس فقل له حسناً من القول ".[٤٤٦]

ويأمر الله عباده أن يقولوا التي هي أحسن:]قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم[(الإسراء: ٥٣). قال القرطبي : " نزلت في عمر بن الخطاب، وذلك أن رجلاً من العرب شتمه وسبه، وهمّ بقتله، فكادت تثير فتنة، فأنزل الله تعالى فيه]وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن[" [٤٤٧]

قال الحسن: "هو أن يقول للكافر إذا تشطط: هداك الله، يرحمك الله.. وعلى هذا تكون الآية عامة في المؤمن والكافر، أي قل للجميع ".[٤٤٨]

قال ابن كثير: "]وجادلهم بالتي هي أحسن[، أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب.. فأمر تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله:]فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى[وقوله:]إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله[(النحل : ١٢٥) الآية، أي قد علم الشقي ".[٤٤٩]

ويلفت ابن تيمية النظر إلى أن الله قال:]ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن[(النحل : ١٢٥)، فطلب الجدال بالتي هي أحسن، "ولم يقل بالحَسنة كما قال في الموعظة، لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة، فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن، حتى يصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة".[٤٥٠]

قال الشوكاني في تبيان معنى الحكمة: "أي بالمقالة المحكمة الصحيحة"، بينما فسّر الموعظة بأنها تلك "التي يستحسنها السامع، وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها".[٤٥١]

وإن من الحكمة والموعظة الحسنة أن لا نجبه من ندعوه بقولنا: يا كافر. في باب العيب واللمز ، وإن كنا لا نشك في كفره يقول نظام الحنفي: "لو قال ليهودي أو مجوسي: يا كافر. يأثم إن شق عليه"[٤٥٢]، وذلك الإثم يلحق صاحبه لهجره الحكمة في الدعوة والتي هي أحسن في البلاغ.

٢- الغض عن إساءة الآخر ومقابلتها بالإحسان

لا ريب أن اختلاف العقائد يورث الضغائن، وقد يصدر من اللسان ما يسوء المسلم سماعه، سواء ما كان متعلقاً بمعتقده أم بشخصه، وهذه الإساءة فرع عن الكفر الذي يتلبس به المحاور، فماذا يكون موقف المحاور المسلم؟ هل يغلق باب الحوار ويوقف مسار الدعوة، أم يتغاضى عن خطأ الآخر سياسة وصوناً لمصلحة الدعوة؟

لا ريب أن الموقف يفرض التصرف الأمثل الذي يسلكه الداعية تجاه هذا العدوان، إذ قد أذن الشرع برد العدوان :]وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين[(النحل: ١٢٦)، قال القرطبي: " أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم، ولئن صبرتم عن عقوبته، واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم، ووكلتم أمره إليه حتى يكون هو المتولي

عقوبته]لهو خير للصابرين[يقول: للصبر عن عقوبته بذلك خير لأهل الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله".[٤٥٣]

وفي الصبر على أخطاء المخالف يقول الله:]ادفع بالتي هي أحسنُ السيئةَ نحن أعلم بما يصفون [(المؤمنون: ٩٦).

قال الطبري : "وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها: أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك".[٤٥٤]

ويقول ابن كثير: " أمر تعالى بمصانعة شيطان الإنس ومداراته بإسداء الجميل إليه، ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى..".[٤٥٥]

ونقل الطبري عن مجاهد في سياق تفسيره لقوله تعالى:] ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن[قولَه: "إن قالوا شراً، فقولوا خيراً:]إلا الذين ظلموا منهم[فانتصروا منهم".[٤٥٦]

وقال تعالى مبيناً للمؤمنين ما سيتعرضون له من أذى المشركين، وآمراً إياهم بالصبر والتقوى:)ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً((آل عمران: ١٨٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأمر سبحانه وتعالى بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى .... وقد قال سبحانه وتعالى:)ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى((المائدة: ٨)، فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم... فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا..".[٤٥٧]

وفي آية أخرى أخبر الله بتنكب كثير من أهل الكتاب طريق الإيمان وإعراضهم عما تبين لهم من الحق، بل وصدهم عنه وحرصهم على إضلال المهتدين حسداً وبغياً ، وفي مقابله أمر الله بالعفو والصفح حتى يكون الجزاء في دار عدله :] ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء

قدير [(البقرة :١٠٩). قال القرطبي: "والعفو ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح إزالة أثره من النفس".[٤٥٨]

وقد التزم r أمر ربه فصبر على أذى المشركين وأعرض عنه، ولم يقابل إساءتهم بالمثل، وصور ذلك في سيرته كثيرة.

منها ما صنعه النبي r مع اليهود الذين أتوا إليه يحاورونه، تقول عائشة رضي الله عنها: إن اليهود أتوا النبي r فقالوا: السام عليك، قال: ((وعليكم))، فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله r : ((مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش)). قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: ((أولم تسمعي ما قلتُ؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ)).[٤٥٩]

ومثل هذا الأدب صنعه النبي r حين قسم قسماً فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، يقول ابن مسعود: فأتيت النبي r فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: ((يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا، فصبر)).[٤٦٠]

ومن حسن المعاملة الإعراض ما أمكن عن المنازعة وأسبابها، ولو بالإعراض عن الإجابة، روى ابن مردويه وابن أبى حاتم بسندهما عن ابن عباس أن قريشاً دعوا رسول الله r إلى أن يعطوه مالاً، فيكون أغنى رجل فيهم، ويزوجوه ما أراد من النساء، ويطأون عقبه أي يسودوه.

فقالوا: هذا لك عندنا يا محمد، وكفَّ عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل فإنا نعرض عليك خصلة واحدة، وهي لك ولنا فيها صلاح، قال: ((ما هي؟)) قالوا تعبد آلهتنا سنة اللات والعزى، و نعبد إلهك سنة.

قال: ((حتى أنظر ما يأتيني من ربي)) فجاءه الوحي من الله من اللوح المحفوظ:]قل يا أيها الكافرون[[الكافرون: ١] إلى آخرها ".[٤٦١]

و قوله في هذا الحديث: ((حتى أنظر ما يأتيني من ربي)) نوع من التلطف في الخروج من الموضوع.

قال ابن تيمية: "قد يقول هذا من يقصد به دفع الظالمين بالتي هي أحسن، ليجعل حجته أن الذي عليه طاعته قد منع من ذلك، فيؤخر الجواب حتى يستأمره، وإن كان هو يعلم أن هذا القول الذي قالوه لا سبيل إليه، وقد تخطب إلى الرجل ابنته

فيقول: حتى أشاور أمها، وهو يريد أن لا يزوجها بذلك، و يعلم أن أمها لا تشير به، وكذلك قد يقول النائب: حتى أشاور السلطان ".[٤٦٢] فالإعراض عن الجواب نوع من التلطف وأدب من آداب الدعوة والحوار.

٣- ترك الخوض فيما لا يحسنه

لعل من الضروريات التي لا يحسن بأحد تجاوزها عدم خوض المرء فيما لا يملك عليه بينة ولا برهاناً، والرزية أن يهرف المرء بما لا يعرف، وأن يقول ما لا يعلم، وهذا الذي نعاه القرآن على أهل الكتاب، وهو ذم لكل من صنع صنيعهم، قال الله تعالى:]فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم[(آل عمران: ٦٦)، قال القرطبي : " دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده .. قد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن، فقال تعالى:]وجادلهم بالتي هي أحسن[".[٤٦٣]

وقال تعالى:]إن الذين يجادلون فى ءايات الله بغير سلطان أتاهم إن فى صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير[(غافر: ٥٦).

وفي هذه الآيات تقريع من القرآن الكريم لأولئك الذين يخاصمون الأنبياء، ويلجون إلى الحوار دون دليل ولا برهان، ولأنهم لا يملكون علماً ولا حجة، فإنهم يعالجون مسائلهم بالهوى والجدال بالباطل والتكذيب والاستكبار عن قبول الحق.

والنبي r – وهو أعلم الخلق – توقف في حواره مع أهل نجران حتى أتاه علم الله في المسألة التي يحاور فيها، إذ لما جاءه راهبا نجران عرض عليهما الإسلام، فقال أحدهما: إنا قد أسلمنا قبلك. فقال: ((كذبتما. إنه يمنعكما عن الإسلام ثلاثة: عبادتكم الصليب، وأكلكم الخنزير، وقولكم: لله ولد)).

قال [الحبر]: من أبو عيسى؟ وكان r لا يعجل حتى يأتي أمر ربه، فأنزل الله تعالى:] إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون [(آل عمران: ٥٩))).[٤٦٤]

فالمشاركون في الحوار مدعوون لالتزام هذا الهدي النبوي، وعدم الخوض في قضايا الحوار المختلفة إلا ببينة من الله أو برهان من رسوله.

٤- ترك المجال للمحاور بذكر معتقده

ولما كان الحوار يدور بين طرفين أو جهتين، فإنه من الطبيعي أن يعرب كل طرف عن معتقده، وأن يذكر ما يجول في خاطره من تساؤلات، يبحث عن إجابة لها، وقد يقع المحاور غير المسلم بما لم يعتده المسلم من أدب واحترام لشعائر الإسلام، فقد يذكر اسم النبي r مجرداً، وقد يقول بأن القرآن من كلام محمد، أو أن المسيح هو الله، وغيرها مما يعتقده ويستنكره المسلم ويستقبحه، بل قد يرغب المحاور بممارسة طقوسه وعبادته، فهل يؤذن له بذلك طلباً لاستمرار الحوار وطمعاً في مصلحة غالبة؟

وفي الإجابة عنه نقول: وقع مثل هذا زمن النبي r، فقد قبِل r من حَبر يهودي أن يخاطبه باسمه مجرداً من النبوة، إذ هو مما لا يعتقده محاوره، قال ثوبان: كنت قائماً عند رسول الله r، فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله r : ((إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي...)).[٤٦٥]

وحين حاور النبي r في مسجده بالمدينة وفد نصارى نجران الذي قدم على النبي r في خمسة عشر رجلاً بقيادة أسقفهم أبي الحارث؛ أذن لهم النبي r أن يقيموا صلاتهم في أحد أركان مسجده.[٤٦٦]

قال ابن القيم: "وفيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك ".[٤٦٧]

ويقول: "أما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدَهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن ".[٤٦٨]

ومن صور تسامح المسلمين في حوارهم مع أهل الكتاب تمكينهم من الإعراب عن عقائدهم ومحاورة المسلمين فيما يشكل عليهم فهمه من أمور الإسلام ، ومن ذلك أن المغيرة بن شعبة أتى أهل نجران "فقالوا: ألستم تقرؤون:]يا أخت هارون[(مريم: ٢٨)، وقد علمتم ما بين موسى وعيسى. قال المغيرة: فلم أدر ما أجيبهم.

فرجعتُ إلى رسول الله r فأخبرته. فقال: ((ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم)).[٤٦٩]

يقول ابن تيمية: " وهذا السؤال الذي هو سؤال الطاعن في القرآن لما أورده أهل نجران الكفار على رسول رسول الله r، ولم يجبهم عنه: أجاب عنه النبي r، ولم يقل لهم: ليس لكم عندي إلا السيف، ولا قال: قد نقضتم العهد إن كانوا قد عاهدوه، وقد عرف أن أهل نجران لم يرسل إليهم رسولاً إلا والجهاد مأمور به ".[٤٧٠]

وهكذا فالإفساح للمخالف في الإعراب عن دينه وممارسة شعائره لون فريد من ألوان التسامح الإسلامي، وهو أيضاً أدب آخر من آداب الحوار والجدال.

٥- مداراة المحاور وإكرامه وحسن التعامل معه

ومن آداب الحوار حسن المعاملة مع المحاور، ومداراة المحاور الآخر وإكرامه وحسن استقباله، فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي r فلما رآه قال: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة)) فلما جلس تطلَّقَ النبي r في وجهه وانبسط إليه.

فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه فقال رسول الله r : ((يا عائشة، متى عهدتني فحَّاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)).[٤٧١]

وفي شرح الحديث ينقل ابن حجر عن القرطبي قوله: "في الحديث .. جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى ... والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا ، وهي مباحة، وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي r إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقولٍ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ...".

وعقّب ابن حجر بقوله: " وهذا الحديث أصل في المداراة ".[٤٧٢]

ومن المداراة مناداة المحاورين غير المسلمين بما يليق بهم من ألقاب يستحقونها، وتحيتهم تحية مناسبة، كقوله r : ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم)). [٤٧٣]

قال ابن حجر : "قوله: ((عظيم الروم)) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف..". [٤٧٤]

قال النووي: " ولم يقل : إلى هرقل فقط ، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: ((عظيم الروم)) ، أي الذي يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى :] ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة [(النحل: ١٢٥)، وقال تعالى :] فقولا له قولاً ليناً [(طه: ٤٤) وغير ذلك".[٤٧٥]

وأيضاً من المداراة للآخرين الفعل الحسن، كعيادة مريضهم، وإكرام وفدهم، تأسياً بالنبي r في صنيعه مع عدي بن حاتم الطائي وعكرمة بن أبي جهل قبل إسلامهما.

قال عدي بن حاتم: "أتيت رسول الله r وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي .. حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها ". [٤٧٦]

ولما قدم عكرمة بن أبي جهل على النبي r قال له : ((مرحباً بالراكب المهاجر))، وفي رواية الطبراني: فلما رآه النبي r قام إليه، فاعتنقه، وقال: ((مرحباً بالراكب المهاجر)).[٤٧٧]

ومن قبل أحسن النبي r معاملة أبيه على طغيانه وكفره، يقول المغيرة بن شعبة: إن أول يوم عرفت فيه رسول الله r أني كنت أمشي مع أبي جهل بمكة، فلقينا رسول الله r فقال له: ((يا أبا الحكم، هلم إلى الله وإلى رسوله وإلى كتابه، أدعوك إلى الله)).[٤٧٨] فناداه r بأحب الأسماء إليه تألفاً لقلبه.

ومن المداراة وحسن التعامل مع الآخر صنيع مؤمن آل فرعون مع قومه، فقد كان يقول لهم مع كل نصيحة :]يا قوم[(غافر: ٣٠، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤١). يتألفهم بذلك. قال القرطبي: "فقال:]يا قوم[ليكونوا أقرب إلى قبول وعظه".[٤٧٩]

فالمحاور المسلم يتأدب بالرفق و اللطف والمدارة، إذ الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه.

٦- التنزل مع الخصم في الحوار ومجادلته بالحجج القريبة إليه

قال تعالى:]وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين[(سبأ: ٢٤) قال القرطبي: "هذا على وجه الإنصاف في الحجة كما يقول القائل: أحدنا كاذب، وهو يعلم أنه صادق وأن صاحبه كاذب، والمعنى: ما نحن وأنتم على أمر واحد، بل على أمرين متضادين، وأحد الفريقين مهتد، وهو نحن، والآخر ضال، وهو أنتم".[٤٨٠]

ونقل القرطبي قول بعض أهل العلم : "وقد علم أنه على هدى، وأنهم على ضلال مبين، ولكنه رفق بهم في الخطاب، فلم يقل: أنا على هدى، وأنتم على ضلال".[٤٨١]

ويعلمنا الله هذا الأدب في التعامل مع الآخرين، وهو يؤدب نبيه بقوله:]قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين[(الزخرف: ٨١)، قال القرطبي: "وقيل: المعنى: قل يا محمد: إن ثبت لله ولد فأنا أول من يعبد ولده، ولكن يستحيل أن يكون له ولد، وهو كما تقول لمن تناظره: إن ثبت ما قلت بالدليل، فأنا أول من يعتقده، وهذه مبالغة في الاستبعاد، أي لا سبيل إلى اعتقاده، وهذا ترقيق في الكلام كقوله:]وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين[(سبأ: ٢٤)، والمعنى على هذا: فأنا أول العابدين لذلك الولد، لأن تعظيم الولد تعظيم للوالد ".[٤٨٢]

قال الطبري: " لم يكن على وجه الشك، ولكن على وجه الإلطاف في الكلام وحسن الخطاب، كما قال جل ثناؤه:] قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين[(سبأ: ٢٤)، وقد علم أن الحق معه، وأن مخالفيه في الضلال المبين ". [٤٨٣]

ومثله صنيع إبراهيم عليه السلام من قبل، حيث قال لقومه:] فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين فلما رأى الشمس بازغةً قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريءٌ مما تشركون [(الأنعام: ٧٦-٧٨).

قال الرازي: "هذه المباحثة إنما جرت مع قومه لأجل أن يرشدهم إلى الإيمان والتوحيد، لا لأجل أن إبراهيم كان يطلب الدين والمعرفة لنفسه".

وقوله عليه السلام عن الشمس والقمر والكوكب:] هذا ربي[إنما نوع من التدرج في إبطال ربوبيتها.

وقد ذكر الرازي وجوهاً في توجيه قول إبراهيم عليه السلام منها " أنه e أراد أن يبطل قولهم بربوبية الكواكب، إلا أنه عليه السلام كان قد عرف من تقليدهم لأسلافهم وبُعد طباعهم عن قبول الدلائل؛ أنه لو صرح بالدعوة إلى الله تعالى لم يقبلوه ولم يلتفتوا إليه، فمال إلى طريق به يستدرجهم إلى استماع الحجة، وذلك بأن ذكر كلاماً يوهم كونه مساعداً لهم على مذهبهم بربوبية الكواكب، مع أن قلبه صلوات الله عليه كان مطمئناً بالإيمان، ومقصوده من ذلك أن يتمكن من ذكر الدليل على إبطاله وإفساده وأن يقبلوا قوله، وتمام التقرير أنه لما لم يجد إلى الدعوة طريقاً سوى هذا الطريق، وكان عليه السلام مأموراً بالدعوة إلى الله كان بمنزلة المكره على كلمة الكفر".[٤٨٤]

قال ابن القيم: " قاله على سبيل التقرير، لتقريع قومه أو على سبيل الاستدلال والترقي "[٤٨٥]، وقال : "قيل: إنها على وجه إقامة الحجة على قومه، فتصور بصورة الموافق ليكون أدعى إلى القبول، ثم توسل بصورة الموافقة إلى إعلامهم بأنه لا يجوز أن يكون المعبود ناقصاً آفلاً ".[٤٨٦]

ودعا الله نبيه إلى تألف قلوب اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام من خلال دعوتهم إلى محبب إليهم ، إلى اتباع ملة إبراهيم الذي يؤمنون به، وهي في الحقيقة دعوة كل الأنبياء، فقال:] وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون [(البقرة: ١٣٥-١٣٦).

قال الطبري: "احتج الله لنبيه محمد r أبلغ حجة وأوجزها وأكملها، وعلَّمها محمداً نبيَه r فقال: يا محمد، قل للقائلين لك من اليهود والنصارى ولأصحابك:]كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا[(البقرة: ١٣٥) : بل تعالوا فلنتبع ملة إبراهيم التي يجمِع جميعُنا على الشهادة لها؛ بأنها دين الله الذي ارتضاه واجتباه، وأمر به، فإن دينه كان الحنيفية المسلمة، ونَدَع سائر الملل التي نختلف فيها، فينكرها بعضنا، ويقر بها

بعضنا، فإن ذلك على اختلافه لا سبيل لنا إلى الاجتماع عليه، كما لنا السبيل إلى الاجتماع على ملة إبراهيم".[٤٨٧]

ومن التنزل مع الآخر والرفق في مجادلته مخاطبتُه باصطلاحاته ولغته، يقول ابن تيمية: "وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعُرفهم، فإنَّ هذا جائزٌ حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتاجوا إليه".[٤٨٨]

وقال رحمه الله: "ولا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات كالسلاح في المحاربات، فإذا كان عدو المسلمين – في تحصنهم وتسلحهم – على صفة غير الصفة التي كانت عليها فارس والروم، كان جهادهم بحسب ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحري ما هو لله أطوع وللعبد أنفع، وهو الأصلح في الدنيا والآخرة، وقد يكون الخبير بحروبهم أقدر على حربهم ممن ليس كذلك، لا لفضل قوته وشجاعته، ولكن لمجانسته لهم، كما يكون الأعجمي المتشبه بالعرب – وهم خيار العجم – أعلم بمخاطبة قومه الأعاجم من العربي ".[٤٨٩]

ويقول: "كما نتنزل إلى اليهودي والنصراني في مناظرته، وإنْ كنا عالمين ببطلان ما يقوله اتباعاً لقوله تعالى:)وجادلهم بالتي هي أحسن((النحل: ١٢٥) وقوله:)ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن((العنكبوت:٤٦)، وإلا فعلمنا ببطلان ما يعارضون به القرآن والرسول ويصدون به أهل الإيمان عن سواء السبيل، وإن جعلوه من المعقول بالبرهان أعظم من أن يبسط في هذا المكان".[٤٩٠]

وقال الشيخ ابن سعدي: " فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه الحق أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود".[٤٩١]

لكن هذا لا يعني موافقة الآخر على أصوله الباطلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والله تعالى لا يأمر المؤمنين أن يجادلوا بمقدمة يسلمها الخصم إنْ لم تكن علماً، فلو

قُدرَ أنه قال باطلاً، لم يأمر الله أن يحتج عليهم بالباطل، لكنَّ هذا قد يفعل لبيان فساد قوله وبيان تناقضه، لا لبيان الدعوة إلى القول الحق ودعوة العباد إليه..".[٤٩٢]

٧- إنصاف المخالف بذكر إيجابياته وموافقته فيما يصدر عنه من حق

المسلم رائده الحق، والحكمة ضالته، فهو يأخذها ويقر بها بلا غضاضة، من أي طريق جاءت، فالرسول r قال لأبي هريرة عن الشيطان مصدر الشرور والآثام: ((صدقك، وهو كذوب، ذاك شيطان)).[٤٩٣]

وعلى هذا الأدب درج أصحاب النبي r فأقروا لمخالفيهم ما عندهم من صور إيجابية، قال المستورد القرشي وهو عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله r يقول: ((تقوم الساعة والروم أكثر الناس)). فقال له عمرو: أبصر ما تقول! قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله r.

قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلَم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك.[٤٩٤]

ولا غرو في ذلك الإقرار للمخالف بمزيته، فقد أدبهم القرآن وصاغهم ، حين دعاهم إلى التزام العدل مع المخالفين]ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى[(المائدة: ٢).

فقد قال تعالى مثبتاً بعض خصال الخير لأهل الكتاب:]ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيلٌ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون[(آل عمران: ٧٥).

وكذا أثنى النبي r على النجاشي بما فيه من خِلال الخير، وهو يومئذ على الكفر، فقال لأصحابه: ((إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد ، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً)). [٤٩٥]

وفي درس بليغ آخر يقبل النبي r من يهودي نصيحته، ففي الحديث ترويه قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار رسولَ الله r فقال: يا محمد، نِعم

القوم أنتم لولا أنكم تشركون؟ قال: ((سبحان الله! وما ذاك؟)) قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة.

قالت: فأمهل رسول الله r شيئاً ثم قال: ((إنه قد قال [أي حقاً]، فمن حلف فليحلف برب الكعبة)).[٤٩٦]

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: "اقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً – أو قال فاجراً – واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نوراً".[٤٩٧]

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : " ولكنّ الحق يقبل من كل من تكلم به".[٤٩٨]

وهكذا فإن الحق رائد المحاور المسلم، كائناً من كان قائله، ورفض الحق والاستكبار عن قبوله من الآخر مجاف لآداب الإسلام، الذي يوصي المؤمنين:]ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى[(المائدة:٢).

٨- حسن الاستماع للمحاور الآخر

من أهم الآداب التي لا ينفك عنها الحوار؛ حسنُ الاستماع للمحاور الآخر، إذ لا يمكن تحقيق المرجو من الحوار إذا كان من طرف واحد، بل لا يمكن تسميته حينذاك حواراً، ولا يخفى أن المحاور المسلم سيسمع من محاوره نصرة لدينه الباطل وكفراً بالمعتقد الحق الذي يدعو هو إليه، لكن سماعه لذلك ضروري ليُسمع الآخرين هدي الله.

وقد جلس النبي r إلى عتبة بن ربيعة يستمع إليه، وهو يعرض على النبي r حطاماً من الدنيا، ويطلب منه التخلي عن دعوته ودينه في مقابلها، يقول ابن هشام: "حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله r يستمع منه قال: ((أقد فرغت يا أبا الوليد؟)) قال: نعم. قال: ((فاسمع مني)) قال: أفعل ".[٤٩٩]

ومن هذا الأدب السامي استلهم عطاء بن أبي رباح خصلة من خصال الخلق الجم، فيقول : " إن الرجل ليحدثني بالحديث، فأنصت له، كأني لم أسمعه، وقد سمعته قبل أن يولد".[٥٠٠]

ولا ريب أن تخلق المحاور المسلم بهذه الآداب واجب شرعي، وهو أدعى إلى قبول دعوته وسماع حجته، فالدعوة إلى الإسلام بالحوار والجدال ينبغي أن تكون منضبطة بالوسائل والآداب الشرعية التي رأيناها في كتاب الله وسنة رسوله r.

هل آيات الأمر بالدعوة والجدال والحوار منسوخة بآية السيف؟

لكن ما سقناه من آيات كريمة تحث على جدال المشركين بالتي هي أحسن، وتأمر المسلمين بحسن دعوتهم يراه بعض أهل العلم منسوخاً بآية السيف، وهي قوله تعالى :] وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة [(التوبة: ٣٦)، حيث جعلت الآية – حسب رأيهم – شِرعة الجهاد وسيلة الدعوة للكفار، وحين تخضع أو تزول دولتهم وتذل بالجزية رقابهم، حينئذ يستيقظ ما غاب عنهم من عقولهم وما انطمس من فطرهم.

وقال ابن عطية في تفسيره لآية السيف : " وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو ما جرى مجرى ذلك، وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية". [٥٠١]

وهذا الرأي على شهرته في كتب التفسير تضعفه أمور:

- أن النسخ يتضمن رفع حكم شرعي ثبت بدليل شرعي، فلا يصح هذا الرفع والنسخ إلا بدليل معتبر شرعاً، يقول الشاطبي: "إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق.

ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبرَ المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون. فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه، فلا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما. وهكذا يقال في سائر الأحكام، مكية كانت أو مدنية".[٥٠٢]

ونقل السيوطي عن ابن الحصار الأنصاري قوله: "إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله r، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا".

ثم ذكر السيوطي أمراً آخر يدفع العلماء إلى القول بالنسخ، وهو تعارض النصوص، الذي لا سبيل للجمع فيه، يقول: "وقد يحكم به عند التعارض المقطوع به، مع علم التاريخ، لنعرف المتقدم والمتأخر.. ولا يعتمد في النسخ قول عوامّ المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهده r. والمعتمد فيه: النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد".[٥٠٣]

ويسوق ابن حزم ضابطاً ثالثاً لصحة ادعاء النسخ، ألا وهو الإجماع، فيقول: "فإذا اجتمعت علماء الأمة كلهم بلا خلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث، فقد صح النسخ حينئذ".

أما إذا لم يحصل الإجماع – كما في مسألتنا – فإنه لا يُصار إلى النسخ إلا "إن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك، أو وجدنا نصاً جلياً يصرح بالنسخ، ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر، أو أمر بعد نهي".

أما إذا لم تقترن دعوى النسخ بدليلها، فإن ابن حزم يرد هذا، وينكره، فيقول: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول:]وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليطاع بإذن الله[(النساء: ٦٤) وقال تعالى:]اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم[(الأعراف: ٣).

فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه، ففرضٌ اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفترٍ مبطل... ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر، أمرنا به الله تعالى ورسوله، إلا بيقين لا شك فيه". [٥٠٤]

أما القرطبي فيكتفي بذمِّ هذا الصنيع وتخطئة صاحبه، إذ يقول: "الناس في هذا بين طرفي نقيض، فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن تساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما".[٥٠٥]

ثم إن علماء التفسير وهم ينقلون دعوى نسخ هذه الآيات نقلوا أقوال محققي أهل العلم في إحكام تلك النصوص، يقول الطبري في سياق تفسير قوله تعالى:]ولا تجادلوا أهل الكتاب [(العنكبوت: ١٤٦): " لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة، لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل، وقد بينا في مواضع من كتابنا: أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل".[٥٠٦]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا محكم لم ينسخه شيء، وكذلك ما ذكره تعالى من مجادلة الخلق مطلقاً بقوله :] ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن[(النحل: ١٢٥).

فإن من الناس من يقول: آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة، وهذا غلط، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ، كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام ...

وقوله:)ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن((العنكبوت: ٤٦)، فهذا لا يناقضه الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة، فأما مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به والقتال المأمور به فلا منافاة بينهما، وإذا لم يتنافيا، بل أمكن الجمع لم يجز الحكم بالنسخ، ومعلوم أن كلاً منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر، وأن استعمالهما جميعاً أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق".[٥٠٧]

ويستدل شيخ الإسلام لقوله بإحكام آيات الجدال بفعل النبي r ومحاجته للمشركين قبل نزول آية السيف وبعدها " وإذا كان النبي r يحاج الكفار بعد نزول الأمر بالقتال، وقد أمره الله تعالى أن يجير المستجير حتى يسمع كلام الله، ثم يبلغه مأمنه، والمراد بذلك تبليغ رسالات الله وإقامة الحجة عليه، وذلك قد لا يتم إلا بتفسيره له، الذي تقوم به الحجة، ويجاب به عن المعارضة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب، علم بطلان قول من ظن أن الأمر بالجهاد ناسخٌ الأمر بالمجادلة مطلقاً ".[٥٠٨]

وأيضاً فإن ابن حزم يرى آيات الجدال محكمة، بل يعتبرها نوعاً من الجهاد المأمور به: "وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره، فإنه إذا شرع جهادهم باليد، فباللسان أولى، وقد قال r : ((جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم))". [٥٠٩]

ويستدل لرأيه أيضاً بأن النبي r "كان ينصب لحسان منبراً في مسجده يجاهد فيه المشركين بلسانه جهاد هجو، وهذا كان بعد نزول آيات القتال".[٥١٠]

وهذا هدي رسول الله r حتى وفاته، وعليه سار أصحابه من بعده، فإن "رسول الله r لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية.. وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجة". [٥١١]

وفي سياق شرح قوله تعالى:] لكم دينكم ولي دين [(الكافرون: ٦)، وهي آية زعم بعض أهل العلم انها منسوخة بآية السيف، وذلك أنهم فهموا منها إقراراً للمشركين على شركهم، نُسِخ بجهادهم وقتالهم، يقول ابن القيم: " إن هذه الأخبار بأن لهم دينهم وله دينه، هل هو إقرار فيكون منسوخاً أو مخصوصاً؟ أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص؟ فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة.

وقد غلط في السورة خلائق، وظنوا أنها منسوخة بآية السيف، لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظن آخرون أنها مخصوصة بمن يُقَرون على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص، بل هي محكمة...

ومنشأ الغلط ظنّهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار زال بالسيف، فقالوا: منسوخ...ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم أو إقراراً على دينهم أبداً، بل لم يزل رسول الله r – في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه – أشد على الإنكار عليهم، وتعييب دينهم وتقبيحه والنهي عنه، والتهديد والوعيد كل وقت وفي كل ناد، وقد سألوه أن يكف عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم

ويتركوه وشأنه، فأبى إلاّ مضياً على الإنكار عليهم وعيب دينهم، فكيف يقال: إن الآية اقتضت تقريره لهم؟

معاذ الله من هذا الزعم الباطل، وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة – كما تقدم –، وأن ما هم عليه من الدين لا نوافقهم عليه أبداً؛ فإنه دين باطل، فهو مختص بكم لا نشرككم فيه، ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق، فهذه غاية البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يدعى النسخ أو التخصيص؟...

بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يُطهِر الله منهم عباده وبلاده".[٥١٢]

ويسوق القرطبي حجة لمن أثبت الإحكام لبعض هذه الآيات، فيقول: "والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة والموت أقرب إليّ ! فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا:] لا إكراه في الدين [(البقرة: ٢٥٦).[٥١٣]، فاستشهاد عمر بالآية دليل على أنه يراها محكمة.

ومثله صنع عمر مع مملوكه أسبق فقد روى ابن أبي حاتم بإسناده عن أسبق قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض علي الإسلام، فأبى، فيقول:]لا إكراه في الدين[ويقول: (يا أسبق، لو أسلمتَ لاستعنّا بك على بعض أمور المسلمين).[٥١٤]

وأكد ذلك رضي الله عنه في عهدته المشهورة لأهل القدس، فقد جاء فيها " هذا ما أعطى عبد الله عمر بن الخطاب – أمير المؤمنين – أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: ألا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها، ولا من خيرها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم..".[٥١٥]

وبخصوص آية السيف، فإن العلماء لهم فيها تأويلات سوى تأويلها المشهور، فقد فسرها الطبري بأنها دعوة للوحدة في وجه المشركين، لا أنها تدعو لقتالهم أجمعين، يقول الطبري: "يقول جل ثناؤه:]وقاتلوا المشركين [بالله – أيها المؤمنون – جميعاً

غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعاً، مجتمعين غير مفترقين".[٥١٦]

ونقل عن ابن عباس وقتادة والسدي أقوالاً في ذلك، فالآية – وفق تفسيره – ليست أمراً بشن الحرب على الكفار جميعاً، بل دعوة للتناصر والوحدة في وجه العدو الذي يقاتلنا مجتمعاً.

والقول بنسخ آيات الجدال يعارضه قول طائفة من العلماء من التابعين وغيرهم، يرون آيات الجدال محكمة، ومنه قول مجاهد عن قوله تعالى:]ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن[قال: "هي محكمة، فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل والتنبيه على حججه وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة، وقوله على هذا] إلا الذين ظلموا منهم[معناه: ظلموكم، وإلا فكلهم ظلم على الإطلاق...".

ثم ساق القرطبي قول القائلين بالنسخ، وأتبعه بقوله: "وقول مجاهد حسن، لأن أحكام الله عز وجل لا يقال فيها: إنها منسوخة؛ إلا بخبر يقطع العذر أو حجة من معقول، واختار هذا القول ابن العربي".[٥١٧]

قال ابن تيمية: "فهذا مجاهد لا يجعلها منسوخة، وهو قول أكثر المفسرين".[٥١٨]

ومن هؤلاء المفسرين ابن كثير، فهو أيضاً يميل إلى رد دعوى النسخ في آيات جدال الكفار، فيقول: "بل هي باقية محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادل بالتي هي أحسن، ليكون أنجع فيه، كما قال تعالى:] ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة[الآية، وقال تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون:] فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى[، وهذا القول اختاره ابن جرير، وحكاه عن ابن زيد".[٥١٩]

وقال ابن الجوزي: "وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وفيه بُعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له: اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى: جادلهم، فإن أبوا فالسيف، فلا يتوجه نسخ".[٥٢٠]

– وكذا ادعى بعض أهل العلم النسخ في قوله تعالى:]فإنما عليك البلاغ[(آل عمران:٢٠)، لكن غيرهم من العلماء ضعفوه وخالفوهم فيه، وردوا عليهم دعواهم

لعدم الدليل عليها. قال القرطبي: " أي: إنما عليك أن تبلغ، قيل: إنه مما نسخ بالجهاد. وقال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ".[٥٢١]

- وقد ادعوا النسخ أيضاً في قوله تعالى:] وإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين[(النحل: ٨٢)، قال ابن الجوزي: "ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال، ثم نسخ بآية السيف، وقال بعضهم: لما كان حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الاجتهاد في ذلك سكّن جأشه بقوله:] إنما أنت نذير [(هود: ١٢) و] فإنما عليك البلاغ [، والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح، فعلى هذا لا نسخ". [٥٢٢]

- وقال ابن الجوزي عن آية سورة الرعد] فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب[(الرعد: ٤٠): "قالوا: نسخ بآية السيف، وعلى ما سبق تحقيقه في نظائرها لا وجه للنسخ".[٥٢٣]

- وادعى بعض أهل العلم نسخ قوله تعالى:] لست عليهم بمسيطر [(الغاشية: ٢٢)، فقال ابن الجوزي: "وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بمسلط، فتكرههم على الإيمان، فعلى هذا لا نسخ...".[٥٢٤]

- وادعى بعض أهل العلم أيضاً نسخ آية سورة التين، وهي قوله :] أليس الله بأحكم الحاكمين[(التين: ٨)، فقالوا: "نسخ معناها بآية السيف، لأنه ظن أن معناها: دعهم وخلِّ عنهم، وليس الأمر كما ظن، فلا وجه للنسخ".[٥٢٥]

وبهذا البيان تبين أن القول بنسخ آيات الجدال دعوى لا تقبل إلا ببرهان قاطع، لأن النسخ دعوى لرفع لوجوب العمل في بعض أمر الله، ولا يصار إلى مثل هذا إلا بدليل معتبر يكافئه.

ومثل هذا الدليل لم نجده عند أولئك الذين ادعوا نسخ آيات الجدال بالجِلاد ، بل هم محجوجون بفعل الصحابة ثم إطباق العلماء على إحكام هذه النصوص وعدم رفع أحكامها.

محظورات في الحوار

ينظر الكثيرون من الغيورين إلى الحوار نظرة المتشكك المرتاب في أهدافه ومقاصده، كما لا تخطئ عيونهم رؤية بعض الأخطاء التي يقع فيها المحاورون من المسلمين، مما يعزز اعتقادهم بعدم جدوى الحوار لغلبة مفاسده.

ويرى المتشككون في الحوار أن منطلقات الحوار تدعو للريبة، وأن الذي دفع الغرب بمؤسساته المختلفة تجاه الحوار انفتاح شعوبه على الإسلام، واعتناق ألوف منهم إياه؛ ورأت تلك المؤسسات أن لا جدوى من المجابهة والتحدي، فلجؤوا إلى الحوار للظهور بمظهر النِدّ، لا المهزوم، والموافق لا المجابه، ولعلهم بذلك يطفؤون روح التشوّف إليه لدى رعاياهم، ويُثبتون فيهم هامشية الفروق بين الأديان، وعليه فإن الواجب يفرض علينا تفويت الفرصة عليهم والامتناع عن معونتهم في بلوغ غاياتهم من الحوار.

ومما عمّق هذا الشعور المرتاب أن المؤسسات الكنسية صرحت بنيّتها استغلال الحوار، وجعله وسيلة للتبشير، يقول الدستور الرعوي الصادر عن المجمع الفاتيكاني الثاني: "تبدو الكنيسة رمز هذه الإخوة التي تنتج الحوار الصادق وتشجعه، وذلك بفعل رسالتها التي تهدف إلى إنارة المسكونة كلها بنور البشارة الإنجيلية".

كما أصدرت الكنيسة الكاثوليكية وثيقة بعنوان: (حوار وبشارة) عام ١٩٩١م، جاء فيها: "إن المسيحين وهم يعتمدون الحوار بروح منفتح مع أتباع التقاليد الدينية الأخرى؛ يستطيعون أن يحثوهم سلمياً على التفكير في محتوى معتقدهم ... ".

وأما مجلس الكنائس العالمي البروتستنتي فقد صرح بالدعوة إلى استغلال الحوار للتبشير في كتاب (توجيهات للحوار)، وفيه: "يمكننا بكل صدق أن نحسب الحوار كإحدى الوسائل التي من خلالها تتم الشهادة ليسوع المسيح في أيامنا".[٥٢٦]

لكنا نلفت النظر إلى أن الحوار الذي تشير إليه الكنيسة ليس الحوار الذي تديره المؤسسات العلمية والثقافية التي لا يمكن التأثير عليها، فمثل هؤلاء الحوار معهم محبذ ومحمود، لكن الحوار الذي تنشده الكنيسة وتمارسه حقيقة في كثير من المواطن هو الحوار مع دهماء المسلمين وعامتهم، وهو ما قد ينجح فيه التبشير ويحقق ما يحذره المتشككون والرافضون لمشروع الحوار.

كما يحجم المتشككون في مصداقية جولات الحوار السابقة عن المشاركة في جولاته اللاحقة لما يرونه من مشاركة بعض الأطراف الإسلامية التي لا يخلو منهجها من دخن كالعصرانيين وغيرهم ممن لا يعبرون عن الموقف الإسلامي الأصيل في قضايا الحوار، ولعل من أهم أسباب اتساع هذه المثلبة تباعد الغيورين عن هذا الميدان الذي تضمن مشاركتهم فيه ظهور الموقف الإسلامي الناصع المبني على هدي الكتاب والسنة.

وينقل الدكتور أحمد سيف التركستاني بعض حجج المانعين من الحوار، إذ يرون "أن الحوار يقود إلى الفتنة والصدام" ، وقاعدة سد الذرائع – حسب رأيهم – تبرر الإعراض عن المشاركة في الحوار، وهذه الحجة يراها الدكتور التركستاني نوعاً من تغييب الحقيقة، ويرى أن تجاوزها ممكن، إذا أخذنا "بشروط الحوار الصحيح الخالي من الجدل العقيم أو غير الملتزم بآداب الحوار". [٥٢٧]

كما يحجم البعض عن المشاركة في الحوار لأنه "يعطي الفرصة لتلميع الآراء الباطلة" وهذا تعميم لا يوافق عليه الدكتور التركستاني ، إذ يرى "الغالب أن الآراء الباطلة إنما تكتسب بريقها إذا انفردت بالأجواء والأضواء ، بعيداً عن الاعتراض عليها والتصدي لها بالحوار"، ويصل إلى نتيجة مفادها أن "الحوار يعطي الفرصة لتوهين الآراء الباطلة وخفض درجة توهجها وبريقها ، وذلك بما يكشفه من الحق المناقض لها ومن الباطل المنطوي فيها". [٥٢٨]

وإذ نسجل هذه الاعتراضات وتلك النظرات المتشككة في مصداقية الحوار، فإننا نرى ضعفها وعدم كفايتها في تغييب صوت الحق عن مجالس الحوار والنقاش، وما تؤدي إليه من تصحيح للمفاهيم الخاطئة وتحييد لبعض القوى والمؤسسات المعادية للإسلام، بل واجتذاب غير المسلمين ودعوتهم إلى دين الله القويم.

وفراراً من الوقوع في أخطاء الماضي ، وسعياً للوصول إلى صورة منضبطة بآداب الشرع نعرض لبعض الأخطاء والمحظورات التي ترتكب في الحوار:

١- الوقوع في المداهنة

لما كانت ملتقيات الحوار بعموم أنواعها تهدف إلى استثمار العلاقات الإنسانية كان لابد أن تتسم لقاءاتها بالكثير من المجاملة التي يحاول المتحاورون من خلالها تغييب الكثير من الشقاق الذي تكنه عقولهم وقلوبهم للآخرين.

وقد رأينا كيف أمرنا رسولنا r ببسط الوجه وحسن اللقاء، وكيف صنع مع أساطين الكفر وصناديد الشرك.

لكن المجاملة والمراءاة قد تؤدي ببعض المتحاورين إلى المداهنة والابتذال، والخضوع بالقول، وكتمان الحق، والسكوت عن الباطل، وقد تدفع بالبعض إلى موادة محاوريهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وموالاتهم وموافقتهم في مواقفهم وآرائهم ومعتقداتهم، مما يوقع المحاور المسلم في سخط الله وغضبه.

فقد أمر الله المؤمنين بالصدع بالحق وعدم كتمانه، فقال آمراً نبيه وهو في مكة :)فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين((الحجر: ٩٤).

وقال تعالى منبهاً ومحذراً المؤمنين من الوقوع فيما وقع به بنو إسرائيل:) وإذ أخذ اللّه ميثاق الّذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه للنّاس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون[(آل عمران : ١٨٧)، فالمداهنة ليست من شأن المسلم ولا سَمته.

ولما جاء وفد نجران إلى النبي r أسمعهم النبي r معتقده في المسيح عليه السلام، ولم يبال عليه الصلاة والسلام بغضبهم من ذلك، فقالوا: مالك تشتم صاحبنا؟ قال: ((وما أقول؟)) قالوا: تقول: إنه عبد. قال: ((أجل. إنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول))، فغضبوا، وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب، فإن كنت صادقاً فأرنا مثله. فنزلت الآية:] إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من ترب ثم قال له كن فيكون [(آل عمران: ٥٩).[٥٢٩]

وللمداهنة المستقبحة صور كثيرة أهمها الثناء على معتقدات الآخرين وتسويغها، أو التوقف في كفرهم واعتبارهم إخوة لنا يجمعنا بهم الإيمان بالله وغير ذلك مما لا يخفى تحريمه، وقد سبق بيان بعضه.

والعجب من وقوع بعض المحاورين في هذا المنكر البغيض تطوعاً من غير ضرورة ولا مسوغ مفهوم إلا التزلف للآخرين واسترضاؤهم بما يغضب الله العظيم.

وأمثال هؤلاء مدعوون لقراءة ما قاله جعفر بن أبي طالب بين يدي النجاشي، إذ لم يمنعه ضعفه وغربته من أن يقول الحق من غير مداهنة بين يدي ملك لا تدرى عواقب مخالفته. فقد قال سفير قريش عمرو بن العاص: "والله لأنبئنهم غداً عيبهم عندهم، ثم أستأصل به خضراءهم ... والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد.

قالت [أم سلمة]: ثم غدا عليه الغد فقال له: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولاً عظيماً، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه.

قالت: فأرسل إليهم يسألهم عنه، قالت: ولم ينزل بنا مثله.

فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول – والله – فيه ما قال الله، وما جاء به نبينا، كائناً في ذلك ما هو كائن.

فلما دخلوا عليه قال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا، هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول ".[٥٣٠]

ويمكننا أيضاً أن نلحظ في القصة إباء جعفر وامتناعه عن السجود للنجاشي خلافاً لعادة الناس مع الملوك، فقد تركه لحرمته في الإسلام، مع مسيس الحاجة إليه تألفاً لقلب النجاشي نحوه ونحو المسلمين الملتجئين إلى جواره وأرضه " فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل. قال: وما ذاك؟ قال: إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله r، وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل ".[٥٣١]

٢- تعظيم من لا يرضى الله تعظيمه

وهذا التعظيم مذموم لما فيه من مدحة أو ثناء لا يستحقه المحاور غير المسلم ، قال r : ((لا تقولوا للمنافق سيداً، فإنه إن يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل)).[٥٣٢]

قال أبو الطيب الآبادي : "لأنّه يكون تعظيماً له، وهو ممّن لا يستحقّ التّعظيم، فكيف إن لم يكن سيّداً بأحد من المعاني؛ فإنّه يكون مع ذلك كذّاباً ونفاقاً".[٥٣٣]

وحين خاطب النبي r ملوك الأرض صانعهم ورفق بهم، لكنه لم يضف عليهم عظيم الألقاب، بل توقى في خطابهم، من غير أن يبعد عن ملاطفتهم واستمالتهم، فقد كتب إلى هرقل إمبراطور الروم قائلاً : ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم..)).[٥٣٤]

قال ابن حجر: "فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ؛ لأنّه معزول بحكم الإسلام، لكنّه لم يخله من إكرام لمصلحة التّألّف..".[٥٣٥]

قال النووي في فوائد الحديث: " التوقي في المكاتبة ، واستعمال الورع فيها ، فلا يفْرِط ولا يفَرِّط ، ولهذا قال النبي r : ((إلى هرقل عظيم الروم))، فلم يقل : ملك الروم ، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام .. ولم يقل : إلى هرقل فقط ، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : عظيم الروم ، أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى :] ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة [(النحل: ١٢٥)، وقال تعالى :] فقولا له قولاً ليناً [(طه: ٤٤) ".[٥٣٦]

٣- تصدي بعض من لا يحسنون الحوار له

وفي بعض جولات الحوار رأينا ضعفاً وخوراً عند من يتصدى له، ويقع ذلك منهم بسبب قلة معرفتهم بالعلوم الشرعية أو غيرها من الأسباب، في وقت نرى فيه حرص النصارى واليهود على إشراك أكبر كفاءاتهم العلمية والكنسية في حوارهم مع الآخرين.

وهذا العيب في بعض المحاورين من المسلمين قد يدفع بالمحاور إلى الشطط في مجاراة الآخرين، فينساق إلى ما هو باطل، أو يقصر عن تبيان ما هو حق، فتقصر حجته، وتكسد بضاعته.

وقد حذر الله تعالى من هذا الصنيع، فقال:] ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً [(الإسراء: ٣٦).

قال ابن تيمية: "والمذموم شرعاً ما ذمه الله ورسوله كالجدل بالباطل والجدل بغير علم والجدل في الحق بعد ما تبين".[٥٣٧]

وقال رحمه الله مشنعاً على الشهرستاني قصوره في مجادلته للفلاسفة: "ولهذا كانت مناظرة كثير من أهل الكلام لهم مناظرة قاصرة، حيث لم يعرف أولئك حقيقة ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وما ذمه من الشرك، ثم يكشفون بنور النبوة ما عند هؤلاء من الضلال كما ناظرهم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ..كان قولهم أظهر، فكان رده عليهم ضعيفاً لضعف العلم بحقيقة دين الإسلام ..".[٥٣٨]

وهذا العيب نعاه القرآن الكريم على أهل الكتاب، فقال عز وجل:]ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم [(آل عمران: ٦٦).

قال القرطبي: "الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده .. وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن، فقال تعالى:]وجادلهم بالتي هي أحسن [(النحل : ١٢٥)". [٥٣٩]

وقال ابن كثير: " الآية هذه إنكار على من يحاج فيما لا علم له به، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم.. فأنكر الله عليهم ذلك، وأمرهم برد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الأمور على حقائقها وجليتها ".[٥٤٠]

وقال ابن تيمية مبيناً ضرر الجدال بلا علم على المسلمين: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظرُ ضعيفَ العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى ذلك الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإنَّ ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة".[٥٤١]

وتجنباً لهذا المحذور أوصى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة أن " لا يتولى الحوار إلا المختصون من علماء المسلمين "، وأكده في دورته الحادية والعشرين: " أن يتولى تمثيل الرابطة فيها العلماء المختصون بالمواضيع المطروحة في جدول أعمالها ".

٤- الخروج عن آداب الإسلام في الحوار

ومما يؤخذ على بعض المشاركين في الحوارات العامة، خاصة غير الرسمية منها، – كتلك التي تجري على شبكة الإنترنت – الاستمرار في الحوار، ولو فقد مصداقيته وضل أهدافه، وساء أدبه، فاكتسى من السباب سربالاً، ومن العناد جلباباً.

وهذا ولا ريب من الجدال المذموم، و" قد تكون المصلحة في الامتناع عن مجادلة طائفة منهم أو مع أفراد لسبب أو لآخر، وهذا استثناء ...".[٥٤٢]

وفي نبذ الجدل العقيم الصادر عن طائفة غير مؤمنة، يقول الله تعالى:]ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون قالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون   إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل[(الزخرف: ٥٨-٥٧).

قال الطبري: " ما مثلوا لك هذا المثل يا محمد هؤلاء المشركين في محاجتهم إياك بما يحاجونك به طلب الحق، بل هم قوم خصمون، يلتمسون الخصومة بالباطل ".[٥٤٣]

يقول ابن تيمية: "وقد يُنهى عنها [أي المناظرة] إذا كان المناظَر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله، وهو السوفسطائي، فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بيّنة بنفسها ضرورية، وجحدها الخصم كان سوفسطائياً، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك".[٥٤٤]

وقال ابن سعدي في وصف المجادلة المحمودة: "أن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها، بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق، لا المغالبة ونحوها)).[٥٤٥]

ومثل هذا الحوار ينجر عادة إلى السباب المحرم، الذي لا يتوافق مع الدعوة بالحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن، بل هو نوع من الرعونة والفحش وسوء الخلق.

وهذه الصفات أبعد ما تكون عن المؤمن، إذ ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)).[٥٤٦]

قال الغزالي: "المؤمن ليس بلعان؛ فينبغي ألا يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر، أو على الأجناس المعروفين بأوصافهم، دون الأشخاص المعينين، فالاشتغال بذكر الله أولى، فإن لم يكن ففي السكوت سلامة".[٥٤٧]

ولما قيل لرسول الله r : يا رسول اللّه، ادع على المشركين.. قال: ((إنّي لم أبعث لعّانًا، وإنّما بعثت رحمةً)).[٥٤٨]

قال مكي بن إبراهيم: كنا عند ابن عون، فذكروا بلال بن أبي بردة [الوالي] فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه لأذاه لابن عون وامتحانه له، وابن عون ساكت، فقالوا: يا ابن عون؛ إنما نذكره لما ارتكب منك! فقال: إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة: "لا إله إلا الله"، "ولعن الله فلاناً"، فلأن يخرج من صحيفتي: "لا إله إلا الله"؛ أحب إلي من أن يخرج منها: "لعن الله فلاناً".[٥٤٩]

وخشية الانجرار إلى السباب وتقويض غايات الحوار ومقاصده نهى الله عن المؤمنين عن سب ولمز آلهة المشركين وأصنامهم، فقال:]ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم[(الأنعام: ١٠٨).

وقد نقل المفسرون في سبب نزولها أن كفار قريش قالوا لأبي طالب: "إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلهه ونهجوه"، فنزلت الآية.[٥٥٠]

وقد أفاد القرطبي منها النهي عن سب ولمز سائر ما يقدسه الآخرون، لا من باب التعظيم لها، بل سياسة وتألفاً، يقول: "حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في مَنَعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسُبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية .. وفيها دليل على أن المحقَّ قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين". [٥٥١]

٥- هجر المصطلحات والأساليب الشرعية

ومما يقع به المتحاورون أحياناً هجر المصطلحات والأساليب والحجج الشرعية والتباعد عنها تقرباً إلى الآخرين أو غيره مما يرونه مصلحة للدعوة.

وهذا الصنيع مجاف، بل منافٍ لما عهد من النبي r في مخاطبته المشركين.

ومن ذلك أنه لما قدم ضماد مكة أتى النبي r فقال: يا محمد، إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله r : ((إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله))، فكانت هذه الكلمات سبباً في إسلامه، فقال للنبي r: (أعد علي كلماتك هؤلاء.. لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغنَ ناعوس البحر. فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام).[٥٥٢]

ولما كتب النبي r رسائله إلى الملوك صدّرها بالبسملة كما في رسالة هرقل ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم..)). [٥٥٣]

قال النووي في فوائد الحديث: "ومنها: استحباب تصدير الكتاب ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم ، وإن كان المبعوث إليه كافرًا".[٥٥٤]

ولا يمنع هذا مخاطبتهم بلغاتهم وطريقتهم إذا دعت الحاجة إليه، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، قال ابن تيمية: "أما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروه، إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه".[٥٥٥]

إن تعرفنا على محظورات الحوار – التي تخرج به عن ضوابط الشريعة الغرّاء – يؤزنا لممارسة الحوار ضمن ضوابط الشريعة وآدابها، واللذان يكفلان تحقيق المقاصد والغايات الشرعية التي نتوخى الوصول إليها من خلال حوارنا مع الآخرين.

خاتمة

وبعد، فإن من دواعي سرور العقلاء تنامي الدعوة إلى الحوار في أوساط مختلفة من عالمنا الذي ضاقت شعوبه ذرعاً بحوار البندقية ، ورأت أن الحوار الحضاري والثقافي يقدم بديلاً مناسباً لحل الخلافات المختلفة التي تنشأ بين الأمم والحضارات المختلفة.

فالحوار الحضاري هو الطريق الأفضل لفهم الآخر والتعرف على رؤاه ومقاصده، بعيداً عن الأحكام المسبقة التي تحمل في طياتها ركام أخطاء التجارب السابقة التي تدفع إلى مزيد من الشقاق والاختلاف، وتولد المزيد من الإحباط، وما يستتبعه من ويلات الحروب والمظالم.

وقد رأينا سبق الإسلام - ومنذ انبثاق فجره الميمون - إلى اعتماد الحوار وسيلة حضارية في التفاعل مع الآخرين، وقد قعّد له قواعده ، ورسم له حدوده وضوابطه، ومنع من كل ما من شأنه تهميش هذه الوسيلة الدعوية أو التقليل من حيويتها ونفعها.

ودعاة الإسلام ومؤسسات المجتمع المسلم مطالبة اليوم باستعادة دورها الحضاري، والمبادرة إلى طلب الحوار وعقد ندواته وإشاعة أدبياته، والتصدي للنظريات المتصاعدة التي تدعو للصراع، وتطالب بالحسم قبل بداية دراما نهاية الزمن.

ورابطة العالم الإسلامي إذ تقدم هذه الدراسة ، فإنما تؤكد حرص شعوب العالم الإسلامي على إرساء قواعد الحوار وآدابه وتخليصه من شوائبه ومكدراته، وهي تدفع بها مع انطلاقة منتداها العالمي للحوار بين أبناء الأديان والحضارات المختلفة.

والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الزلل ، إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العارومي، ط١، دار رمادي للنشر، ١٤١٨هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- التعريفات، علي الجرجاني، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.

- تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ط دار المدني، جدة.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- حاشية ابن القيم، ابن قيم الجوزية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الحوار الإسلامي المسيحي، بسام داود عجك، ط١، دار قتيبة، ١٤١٨هـ.
- الحوار وآدابه، صالح بن حميد، ط١، دار المنارة.
- درء تعارض العقل مع النقل، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.
- دعوة التقريب بين الأديان، أحمد عبد الرحمن القاضي، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ط٤، المكتبة الإمدادية، لاهور.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد العظيم آبادي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- عيون المناظرات، أبو علي السكوني، تحقيق: سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية، ١٩٧٦م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الهندي وآخرون، ط دار المعرفة بيروت، لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، ط١، دار صادر، بيروت.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

- المصفى من علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي، تحقيق: د. صالح الضامن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- مفردات القرآن، الراغب الأصفاني، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، ط١، دار القلم، ١٤١٢هـ.
- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

=======================

حلية الطبيب المسلم

تأليف/ د.وسيم فتح الله

حلية الطبيب المسلم

مقدمة:

الحمد لله علّام الغيوب، والصلاة والسلام على طبيب القلوب، بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين، وفضله بالشريعة الخاتمة وأكمل به الدين، فكان من كمال شريعته أن جمع إلى طب القلوب عافية الأبدان، وأيده بمعجزةٍ خالدة هي القرآن، فكانت آياته لقلب مَن تدبرها هداية، ولمن استشفى بها بإذن الله دواءً وحماية، فاستغنى المسلم عن التلفت يمنة ويسرة، وباء مَن تحول عن دين المصطفى بالحسرة، :"وننزل من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً"[٥٥٦]

أما بعد،

فلقد منَّ الله تعالى عليَّ بعد الإسلام بتعلم مادة الطب، وزادت منَّته جل وعلا لما صرفني عن التلهي بظواهره إلى تدبر جوهره، ثم تأملت في ثغراتٍ عديدة ظلت تتبدى لي تباعاً منها ما يتعلق بصيغة تدريس الطب في بلادنا، ومنها ما يتعلق بدواعي طلب هذا العلم بين أبناء جلدتنا، ومنها ما يتعلق بصيغة العلاقة بين الطبيب المسلم ومريضه، ومنها ما يتعلق بمواجهة التحديات العقدية والمنهجية التي يمليها واقع التقدم المادي للكفار، سواءٌ أكانت تحدياتٍ ناجمة عن النوازل الطبية والوقائع المستحدثة التي تحتاج إلى جهدٍ عظيمٍ في تكييفها وتخريجها على مناطات الحكم الشرعي، أم كانت تحدياتٍ ناجمة عن كون مجال الطب سهماً من سهام قوس التغريب والغزو الفكري والعقدي للمسلم فرداً ومجتمعاً وأمةً، وغير ذلك من

الثغرات التي تحتاج منا النظر إلى جنسها ومجموعها كخطوةٍ أولى للتعامل معها قبل الاستطراد في سرد جزئياتها وتفاصيلها لتمهيد التعامل معها.

إن طبيعة التحديات التي تواجه الطبيب المسلم اليوم ليست إلا جزءاً من منظومة تداعي الأمم علينا اليوم، وإن إيقاظ حس المسؤولية وداعي التأهب لمواجهة هذه التحديات ليس إلا جزءاً من منظومة الدفاع الواجب عن بنيان هذه الأمة وصرح هذا الدين العظيم، ولا يمكن أن تُناط هذه المسؤولية الجزئية إلا بأصحاب الخبرة والاختصاص متعاونين ومتكاتفين مع أهل العلم الربانيين الذين يؤصلون لدينا منهج الدين ويؤججون فينا حمية الذب عنه، لترتفع بذلك عن كواهلنا مسؤولية حماية هذا الثغر فلا يؤتى المسلمون من قِبله، فنلقى الله تعالى عاملين بما علمنا، مستنفذين الجهد ما استطعنا، مترددين بين الرغبة والرهبة والخوف والرجاء أن يقبل منا بضاعتنا المزجاة ويعاملنا بكرمه دون عدله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولما كان التغيير أي تغيير لا بد من أن يراعي انطلاقةً من الفرد المسلم ولو جزئية، كان العزم مني على إيجاز هذه الحلية لتكون للطبيب المسلم وسام فخارٍ وآية افتخار – لا استكبار – على من سواه، ليقول بلسان الحال : أنت مجرد طبيب، أما أنا فطبيب مسلم، ولا فخر..

وهكذا جاءت درر هذه الحلية لتزين كل واحدةٍ منها جِيد صاحبها لا لأجل دنيا أو مصلحةٍ رخيصة أو مركزٍ علمي مرموق فتلك والله هجرة الدنيا، وإنما من أجل أن الله جميلٌ يحب الجمال، ومن أجل أن كلكلم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، ومن أجل أن من لم يهتم بشؤون المسلمين فليس منهم، ومن أجل أن الله يحب إذا عمل أحدنا عملاً أن يتقنه، ومن أجل أن الله تعالى سائلنا يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وفصيلته التي تؤويه عن علمنا هذا ماذا عملنا به؟ وعن ثغور هذا المجال كيف رابطنا عليها؟ وكيف وقينا أمة الإسلام من أن تؤتى من قِبلها؟ وتلك إن شاء الله تعالى هي هجرة الآخرة ..

فهلم معي أيها الطبيب المسلم نستعرض هذه الحلية ونلتقط من دررها وجُمانها بعض ما يدل عليها، سائلين المولى أن يوفقنا لإقران القول بالعمل، والفكرة

بالعزيمة، وما كان في هذه الرسالة من خير فمن الله، وما كان سوى ذلك فبما كسبت يداي فأسأله المغفرة والرحمة، آمين

الفصل الأول : حلية العبودية

وكيف لا تكون هذه أول حليةٍ وقد اختارها الله تعالى أسمى وصفٍ لأشرف مقامٍ لسيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم فجعل وصف العبودية لازماً له، قال تعالى:" سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً "[٥٥٧]، وقال تعالى:" وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لِبَداً"[٥٥٨]، فكان مقام العبودية هذا أسمى المقامات وأعلاها لا سيما لمن تحقق بمعانيها بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم حيث أجاب أمَّنا عائشة رضي الله عنها حين سألته عن عبادته وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأجاب :"أفلا أكون عبداً شكوراً"[٥٥٩].

ولذا نقول بمطلق الثقة إن أول رداءٍ يجب أن يتدثر به الطبيب هو رداء العبودية، ولن يتحقق ذلك حتى يخلع كل رداءٍ سواه من جاهٍ ومنصبٍ ودنيا، فيدخل في هذه المهنة تعلُّماً وممارسةً وهو يراعي تحقيق شروط التعبد من جهة، ويحرص على نقاء العمل من شوائب الحبوط من جهة أخرى، وبكلام آخر نقول إنه لا بد من استحضار صفة العبودية لله في مجال الطب بتحرير كلٍ من النية والمتابعة؛ فتكون النية خالصةً لله تعالى كما أمر:" وما أُمِروا إلا ليعبداو الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيِّمة"[٥٦٠]، وتكون المتابعة مجردةً للنبي صلى الله عليه وسلم كما أمر :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد"[٥٦١]، فإذا سألت عن مكان النية في مجال الطب فاعلم أنها طلب علمه والعمل بمقتضاه طلباً لرضى المولى عز وجل فحسب، بحيث يكون كل عمل متفرعٍ عن هذا المجال خالصاً لله تعالى، تأمل معي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إن الله عز وجل يقول يوم القيامة :يا ابن آدم مرضتُ فلم تعُدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعُده، أما علمت أنك لو عُدته لوجدتني عنده"[٥٦٢]، وهكذا فلتكن عيادتك للمريض وعنايتك بالمريض وقيامك على شأنه عيادةً لله عز وجل، وليكن طلبك للعلم في باب الطب منصرفاً إلى تحصيل ما فيه نفع العباد طلباً لمرضاة رب

العباد، ولسوف ترى كيف ينقاد لك هذا العلم ويُسلم لك زمامه، كما قال بعض السلف – وأحسبه سفيان الثوري– : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله[٥٦٣]. أما إذا سألت عن مكان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الطب أحلتك على مجموع السنة النبوية المطهرة بما فيها من هديٍ نبويٍ كريمٍ يضبط أصول التطبيب وأصول درء المفسدة عن العباد وجلب المنفعة إليهم، وحسبك من هذا كله في مقام التجريد هذا تلك القاعدة النبوية العظيمة حيث روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن"[٥٦٤] فهذا أصلٌ عظيمٌ في عدم جواز العبث بأبدان الناس وصحتهم، ومسؤولية الطبيب مسؤولية كاملة عما يقترفه في حق المريض إذا ما وقع منه تقصير ، ومن أخطر أنواع التقصير في الطب ما كان ناجماً عن مداواة الناس بالجهل. وإنما أردت بتقرير هذه القاعدة هاهنا التنبيه على جنس ما تشتمل عليه السنة النبوية من أصول وقواعد تضبط مهنة الطب لا أقول ضبطاً مهنياً فحسب بل ضبطاً شرعياً مُلزماً للمكلف، بحيث نستطيع القول بثقة مطلقة: إن من لم يلتزم متابعة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أصول مداواة الناس يكون قد خرق شرط قبول العمل وليس له البتة أي حظٍ ولا نصيب من حلية العبودية وإن صفَت نيته، إذ المعلوم أن شرطَي قبول الأعمال هما سلامة الإجابة على سؤالَي: لمَ عملت؟ وكيف عملت؟ فتنبه لهذا الأمر، واعلم أن من خرق أحد هذين الشرطين أو كليهما فليس له حظ من طبِّه وتطبيبه سوى وظيفة دنيوية أو مكانة علمية موهومة أو مهنة يتكسب بها لا أكثر، ناهيك عن خطر الوقوع في الإثم في بعض الحالات، وإن من يدرك الكم الهائل من الأوقات والأعمار التي تفنى في سبيل تحصيل مراتب هذه المهنة ليشفق على نفسه وعلى غيره ألا يكون له منها حظٌ إلا حظ الدنيا، وأن يكون مِن جنس مَن قال فيهم عز وجل: " فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق"[٥٦٥] فاحرص أيها الطبيب المسلم على تحقيق وتحرير هذين الركنين وكن شديد الحرص على تعهدهما بالرعاية والسقاية حتى لا تذبل غرسة الإخلاص في القلب ولا يخبو نور المتابعة في الجوارح.

وننبه في هذا المقام إلى أمرٍ آخر وهو مقام عبودية التوكل الذي يغفل عنه كثير من الأطباء؛ حيث يميل الأطباء – بسبب كثرة ما اطلعوا عليه من أسباب – إلى الركون إلى ما كشفه الله تعالى لهم من علوم، وينسى البعض أو يتناسى فضل الله تعالى عليه فيما يسّره من أسباب التشخيص والعلاج والشفاء، وينسى أنه – أي الطبيب – ليس إلا سبباً من جملة الأسباب لا حول له ولا قوة ولا يملك في نفسه شفاءً ولا نفعاً ولا ضراً، وتأمل معي كيف أن طبيب القلوب الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علَّمه ربُه وأدبه فأحسن تأديبه حيث قال تعالى حكايةً عنه صلى الله عليه وسلم :" قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً"[٥٦٦]،فإذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنقذ الله تعالى به المؤمنين من النار فأي شيء تحسب نفسك أيها المغرور بعلمك المفتون بمهارتك ومهنتك، أتراك قد استغنيت بيسير العلم الذي حصلت فقمت في مقام :" كلا إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى"[٥٦٧]، ألا فلتعلم تمام العلم إذاً أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل كما جاء على لسان خليل الرحمن في مشهد تجريد الربوبية في قوله تعالى:" وإذا مرضت فهو يشفين"[٥٦٨].

فالواجب على العبد المسلم الطبيب أن يحترز عن مشاهدة الأسباب مشاهدةً تفضي به إلى الإتكال عليها، وأن يجتهد في أن يكون مقام مشاهدة الأسباب هو مقام العبد الذي يحصِّل ما أمره به سيدُه من أسباب ومقدمات ثم يرتمي على عتبة سيده ومولاه راجياً حصول آثار هذه المقدمات، فهو دائماً بين طاعةٍ في تحصيل المقدمات ورجاءٍ في طلب آثارها، لا يركن إلى براعة المشرط في يده، ولا إلى قوة الدواء في جعبته، وهكذا أيها الطبيب المسلم تتزين بجوهرة التوكل على الله لتنتظم درةٌ أخرى في عقد حلية العبودية هذه.

فإذا ما تيسرت لك مطالعة مشهد العبودية هذا والتدثر بدثار التوكل والانقطاع عن الركون إلى الأسباب لزمك التحلي بدرةٍ أخرى من درر هذه الحلية ألا وهي التقوى؛ فالتقوى محراب العبودية متى انحرفت عنه اختل العمل بل ربما حبط بالكلية، والتقوى كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : مخافة الجليل والعمل بالتنزيل والرضا بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل. وقد تتساءل عن مكان هذه المعالم

في رحلة الطب ومعالجة الخلق، فأجيبك بأنك أيها الطبيب لا تستغني وأنت تتطلع على عورات الناس وأسرارهم عن مخافة الله ومراقبته، إذ لا يردعك عن الانحراف فيما تتطلع عليه من عورات الناس ولا عن تجاوز حد الضرورة مما لا يحل في الأصل إلا أن تبذر تربة القلب ببذور التقوى لتثمر مخافة الله، فتصونك هذه الثمرة من الانحراف والزلل والتلبس بالإثم من حيث كنت تبتغي الثواب، ثم اعلم أن الله تعالى قد أنزل في جملة ما أنزل من الوحيين نصوصاً وضوابط تصون أجساد الناس وأرواحهم، فلتكن معالجتك للناس عملاً بالتنزيل وصيانةً لأبدانهم وأرواحهم عن أسباب الهلاك المادي والمعنوي كما تضافرت عليه النصوص، ثم اعلم أن ما رضيه الله تعالى لك من منزلة ومقام في سياق المهنة هو الأصلح لنفسك، فلا تحاول أن تتسلق سلم المهنة رجاء منصب أو سمعة أو رياء، بل كن راضياً بمكانتك ولو كانت في أعين الناس قليلة، فلربما أنك طبيبٌ مغمورٌ غير مشهور ولكنك من جنس الأشعث الأغبر التقي الخفي الذي لو أقسم على الله لأبرَّه، فليكن هذا مقام الرضا بالقليل، وهو إن كان قليلاً في أعين الناس إلا إنه ليس بذلك البتة عند الله عز وجل، وآخر معالم التقوى في هذا المقام أن تستعد ليوم الرحيل، فتعلم أن الله تعالى سائلك عن تلك العورة التي اطلعت عليها لغير ضرورة، وعن ذلك الجسد الذي لمسته لغير ضرورة، وعن ذلك السر الذي اطلعت عليه لحاجة ففضحته ولم تحفظه، وعن تلك الرخصة التي أبحتها لمريض وتلك العبادة التي ضيعتها على آخر دون أن تراعي فيهم لله حقاً ولا للدين فيهم حرمة، فإذا ما تلبست بلباس التقوى هذا فاعلم أنك حينذاك قد تزودت بخير زاد وظفرت بخير معية، أما الزاد فكما قال تعالى:" وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"[٥٦٩]، وأما المعية فكما قال تعالى:" إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون"[٥٧٠].

بهذا أيها الطبيب المسلم ترتسم معالم هذا المشهد العظيم، مشهد الانطراح على عتبة الإخلاص طلباً لرضا المولى، والسير على طريق المتابعة طلباً لسلامة الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والنظر بعين الرجاء إلى سبب الله الموصول، والنظر بعين الازدراء إلى كل ما سواه من أسباب مقطوعة، ثم التشمير والاجتهاد لتجاوز وحشة الطريق بأمن الانقياد لأمر الله وأُنس الطمأنينة إلى رعايته، فإذا بهذه

المهنة تستحيل محراباً من محاريب التبتل ونسكاً من أنساك التقرب إلى الله عز وجل، وهكذا تكون حلية الطبيب المسلم.

الفصل الثاني: حلية العلم

وكفى بالعلم شرفاً أن أشهد الله أهله على أعظم حقيقة في الكون :" شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"[٥٧١]، ولكن أي علم وأي علماء؟ من هم أولئك الذين ينالون هذا الشرف العظيم وهذه المرتبة السامية؟

لا شك أن هؤلاء هم العلماء الربانيون، قال تعالى:" ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلِّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون"[٥٧٢]، وإن ربانية العلم لا تتحقق إلا بأمرين؛ أولهما مشروعية العلم المكتسب (ولا يقتصر مفهوم العلم الشرعي على علوم الشريعة الخاصة وإن كان ينصرف إليها عند الإطلاق)، وثانيهما العمل بهذا العلم عملَ خشيةٍ لله لا يخاف فيه لومة لائم كما قال تعالى:" إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ"[٥٧٣]، فإذا ما تحقق العبد بهذين الركنين أصبح عالماً ربانياً، بخلاف المتعالم الذي قد يحقق مقومات العلم المعرفية ولكنه بعيدٌ أيَّ بُعد عن تحقيق مقام الخشية عملاً بهذا العلم، وتأمل هذا في حال الطبيب الذي قد يفتح الله تعالى عليه من المعارف الطبية الشيء الكثير ولكنه مسكين، نعم مسكين لأنه لا يحقق بهذا العلم شيئاً من مقام الربانية، فهو بهذا العلم متكبرٌ مستعلٍ طاغٍ كما قال تعالى:" كلا إن الإنسان ليطغى. أن رآه استغنى"[٥٧٤] يظن أنه بهذه المعارف قد فطم نفسه عن مقام الافتقار إلى علم الله الأزلي اللامحدود، فإذا ذكّرته بفضل الله عليه فيما حققه من مرتبة ونجاح :"وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبك من الدنيا وأحسِن كما أحسَن الله إليك ولا تبغِ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"[٥٧٥] كان لسان حاله :" قال إنما أوتيته على علم عندي "[٥٧٦].

أما مقام الطبيب المسلم الرباني فمعراجٌ آخر وأفقٌ أسمى، إنه مقام الافتقار إلى الله عند ذروة شهود النعمة وتحققها، كما كان حال موسى عليه السلام بعد أن أفاء الله تعالى عليه من نعمائه فقال:" رب إني لما أنزلتَ إلي من خيرٍ فقير"[٥٧٧]، إنه مقام من يدرك أن الغِنى عن الشيء لا به، وأن الافتقار إلى الله عين الغنى وأن

الاستغناء عنه تعالى هو عين الفقر، ولما كان العلم هبةَ الله تعالى إلى عبده كان عبده منطرحاً على عتبة الافتقار إلى الله تعالى أبداً، لسان مقاله فيما ينكشف له من العلوم :" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"[٥٧٨] ولسان حاله فيما يجري على يديه من نفعٍ وشفاءٍ وجلب مصلحةٍ لمريض ودرء مفسدةٍ عن آخَر قوله تعالى:" وما فعلته عن أمري "[٥٧٩] وإنما علم من الله وتوفيق للعمل به من الله أيضاً، وهكذا يكون الطبيب عالماً ربانياً..

ومن درر هذه الحلية أن مقام الطبيب المسلم هو مقام مشاهدة عظمة خلق الله تعالى، لا كأولئك الصم البكم العمي الذين يمرون على آيات الله في بديع خلق الإنسان فلا تعود عليهم أنفسهم المقيتة وعقولهم السفيهة بأحسن من نسبة الصنعة إلى الطبيعة، بخلاف الطبيب الرباني الذي يتمثل قول الله تعالى:" والذين إذا ذُكِّروا بآياتنا لم يخِرُّوا عليها صُماً وعمياناً"[٥٨٠] ، فإن مقام الطبيب الرباني هو مقام :" الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربَّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار"[٥٨١]، ومن جملة هذا الخلق :" وفي أنفسكم أفلا تبصرون"[٥٨٢] ومن جملة هذا الخلق:" سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق"[٥٨٣]...

مساكين هم إذاً أولئك الذين ليس لهم من علوم الطب إلا حظ الانتساب إلى القرود[٥٨٤]، وليس لهم من مشاهدة عجائب الخلق والتكوين الرباني سوى مشهد الاستكبار الإبليسي، بل إن حال مشركي قريش أقرب إلى الحق من هؤلاء المتعالمين، فلقد قال تعالى:" ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله"[٥٨٥]، أما الأطباء المتعالمين فيقولون صنعت الطبيعة كذا وتطور الإنسان من كذا وكذا وينكرون نسبة الخلق إلى الخالق، ولكن ما العجب في ذلك عند من اتخذ الشيطان ولياً ووساوس الشيطان هادياً، قال تعالى:" إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون"[٥٨٦]

أما المنهج العلمي للطبيب المسلم فقائمٌ على عدم إغفال جهةٍ على حساب الأخرى، فلا يؤدي إعمال دليل الحس والمشاهدة التجريبي إلى إغفال دليل النقل الشرعي،كما لا يؤدي سوءُ فهم ما وصل بطريق النقل الشرعي إلى تعطيل ما سخره الله تعالى

لنا بطريق الحس والمشاهدة العقلي، بل يُنزل كلاً منهما منزلته، بلا إفراط ولا تفريط، ويجمع بين مقام:"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا"[٥٨٧]، ومقام :" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"[٥٨٨]، وبهذا المنهج يدرك الطبيب المسلم الحدود التي يقف عندها العلم التجريبي فلا يُقحمه في الروحانيات والغيبيات، كما يدرك قيمة ما أظهره الله تعالى لنا من غيبيات عن طريق الوحيين – الكتاب والسنة – فلا يؤدي جهله بها إلى استهتاره واستهزائه بها والعياذ بالله، ويدرك أيضاً أن طريق التجربة مهما كان فإنه لا يرتقي إلى مصافِّ القطعيات الشرعية، فيركن مطمئناً إلى تلك القطعيات، ويحذر من أن يؤتي من قِبل سوء الفهم، وكلما بدا له تصادم أو تناقض الشرع مع العقل اتهم عقله ولم يتهم النص الشرعي البتة اللهم إلا من جهة سوء فهمه وإنما مَردُّ ذلك إلى عقله، فكانت التهمة منصرفةً إلى العقل دوماً بلا ريب، وانظر كيف قرر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل العظيم فقد روى أبو سعيد أن رجلاً أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم فقال :أخي يشتكي بطنه،فقال:اسقه عسلاً. ثم أتاه الثانية ،فقال :اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة، فقال : اسقه عسلاً،ثم أتاه فقال قد فعلت، فقال:" صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ[٥٨٩]. وفي رواية :"إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً"[٥٩٠]، فهذا موقفٌ تعارض فيه ظاهر الحس مع ظاهر الشرع، فرده النبيُ صلى الله عليه وسلم إلى النص لأنه من الله ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولقد نبه ابن قيم الجوزية رحمه الله على أن هذا الحديث يدل على ضرورة أن يكون المريض محلاً قابلاً لهذا الدواء الشرعي وأن يكون مُوقناً به وإلا فإنه لن يجد فائدته.

والحاصل أن الشريعة وإن لم تكن موضوعة في الأصل لفن الطب، إلا أنها لما كانت موجهةً لطب القلوب ومعافاتها كان للبدن الحاوي لتلك القلوب نصيبٌ من العناية، وكان حرياً بالطبيب المسلم أن يكون ملماً بما جاءت به الشريعة والهدي النبوي من توجيهات منثورة هنا وهناك تحفظ للأبدان عافيتها كما تحفظها للقلوب، ثم إن على الطبيب المسلم أن يُنزل هذا الهدي النبوي منزلته اللائقة، فيدرك ويوقن ارتقاءها فوق ما تأتي به التجارب والمشاهدات الحسية التي لا تخلو من خطأ أو احتماله، ولقد ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً في هذا المعنى

حيث قال :" ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي كنسبة طب الطُرُقية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حُذاقهم وأئمتهم"[٥٩١]، وإن فهم هذا يسيرٌ عند من يدرك أن طب العجائز والطرقية قوامه الجهل، وأن طب الطبائعيين قائم على علم الحس والمشاهدة والتجربة الذي يتطرق إليه الاحتمال، وأن طب النبوة قائم على الوحي المعصوم فحصل من الاطمئنان إلى هديه صلى الله عليه وسلم في الطب أضعاف أضعاف ما حصل من الاطمئنان إلى طب الطبائعيين نسبة لطب العجائز، فتأمل.

ولما كان علم التجربة والمشاهدة مقتصرٌ في أوليته على ما يشهده الباحث والمجرِّب ومن ثمَّ يكون نشره قائماً على أساس النقل، كان منهج التحري الدقيق لما يزعم نسبته إلى العلم قائماً على تحري أمانة النقل وصحة الدليل.

وإنما تعرف صحة النقل بأمانة الناقل ونزاهته، وتعرف صدق الدعوى بالنظر فيما أقيم عليها من حجج، فلا تكن أيها الطبيب المسلم أسير المجلة العلمية الفلانية أو الهيئة الطبية الفلانية تأخذ مقولاتها بغثِّها وسمينها، ولا تميز ضارها من نافعها، فليس كون المجلس الطبي أو العلمي منتسباً إلى الشرق أو الغرب هو دليل الصحة والأمانة، بل اجعل منهجك قول الحق :" الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"[٥٩٢]، وأُحذرك أيها الطبيب المسلم من أن تكون حاطبَ ليلٍ أو زاملةَ أخبارٍ لا تميز حقاً من باطل فترُوِّج على المسلمين ما يوافق هوى الأعداء متلبساً بلبوس العلمِ والعلمُ منه براء، فحذار أن تغرك ترهات فرويد، وحذار أن يغرك كذب داروين، وحذار أن تصدق دعاوى سلامة الفكر الشذوذي[٥٩٣] بحجة دراسة علمية مزعومة، وتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يتبيَّن فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق"[٥٩٤]

وإن من درر هذه الحلية أيضاً أن يحرص الطبيب المسلم على تحقيق الموازنة في تحصيل ما يحتاجه من العلوم الشرعية والعلوم الكونية في سياق مهنته الطبية، فلا يؤدي الانشغال بعلوم الشريعة الخاصة إلى العزوف عن العلوم التجريبية الضرورية لصيانة صحة المريض، كما لا يؤدي الإغراق في ما لا طائل منه والانكباب الكلي على العلوم الطبية التجريبية إلى الزهد في رصيد الهدي الشرعي

العظيم في باب الطب، بل يعطي كل علمٍ حقه ويضعه موضعه دون إفراط ولا تفريط، ودون الخلط بين ما يصلح في مقام مع ما يصلح في مقامٍ آخر، وليعلم أنه مؤاخذٌ شرعاً عندما يؤدي تفريطه في ضبط علوم المهنة الخاصة إلى إلحاق الضرر بالمريض أو ربما تفويت المصلحة الأكمل له، فمنزلة الطبيب المسلم من صحة مريضه كمنزلة الوصي في مال اليتيم؛ فلا يكفيه حسن النية في حفظه بل لا بد من أن يجتهد في تحصيل أسباب حماية المال وتنميته وحفظه من الضياع.

ولما كانت مسألة المنهج العلمي بحاجة إلى تفصيل وتحرير فإني أجد من لوزام بيان هذه الحلية بيان معالم هذا المنهج بشيء من التفصيل على النحو التالي:

فصل: المنهج العلمي للطبيب المسلم[٥٩٥]

إن مهنة الطبيب من أنفع المهن لا ريب، وإن فضل الله عز وجل ومنَّته على من تعلم شيئاً من علوم هذه المهنة فضلٌ عظيم، لما يترتب عليه من النفع الوفير والخير العميم للطبيب والمريض إذا ما أحسن تطويعَ هذا العلم للغاية المحمودة، ولم ينجرف في مهالكه المذمومة، ومعلومٌ أن مهنة الطب يُراد بها من حيث الوضع تطبيب الأبدان والمحافظة عليها، وقايةً مما يضر بها وعلاجاً لما يعتورها من أعراض ضارة، وعند هذا المشهد تجد الخلقَ مفترقين إلى ثلاث فرق هي طرفان وواسطة؛ أما طرف الغلو والإفراط فيذهب في سبيل خدمة البدن والمادة كل مذهب، لا يقف عند حدٍ ولا يرعوي عن الشطط المُلهي عما هو أَولى، وهذا هو مسلك الماديين من عشاق الدنيا وصرعى الهوى، لسان حالهم قوله تعالى:"وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر "[٥٩٦]، وأما طرف التفريط فقومٌ اعتزلوا الدنيا وحسبوا أنهم يرتقون بالروح حين يطلقون كل أسباب المادة، فزهدوا في الحلال الطيب مما سخره الله تعالى وعزفوا عن توجيهه سبحانه وتعالى:" ألم تر أن الله سخَّر لكم ما في الأرض"[٥٩٧] فأهلكوا أجسادهم بالحرمان من أسباب صلاحها، بل ربما تفننوا في إنزال صنوف العذاب والأذى بأنفسهم وهم يرتقون بالروح التي لم ولن يعوا حقيقتها ناهيك عن أسباب صلاحها وهذا مسلك الرهبنة المذمومة، وفيما بين مشهدي الإفراط والتفريط كان مشهد أهل الحق كما هو الوصف الثابت لهذه الأمة:"وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً"[٥٩٨] حيث أذنت – بل

حثت – الشريعة على رعاية الأبدان، ولكن دونما غفلة عن الغاية من ذلك ألا وهي حفظ القلب؛ فأنت تجد القرآن الكريم يقرر مرض البدن وينبه إلى مراعاته كما في قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك"[٥٩٩]، ولكن الشريعة لم تقف عند حد البدن بل نبَّهت إلى أمراض أخطر هي أمراض القلوب والتي تنقسم – كما نبه الحافظ ابن حجر والعلامة ابن قيم الجوزية – إلى مرض شُبهة كما في قوله تعالى:" في قلوبهم مرض"[٦٠٠]، ومرض شهوة كما في قوله تعالى:" فيطمع الذي في قلبه مرض"[٦٠١]، والشاهد أن أصحاب مشهد الحق من أتباع الرسالة المحمدية قد فازوا بقصب السبق في مجال الطب والعلاج، كيف لا وقد جاءت شريعته صلى الله عليه وسلم جامعةً بين طب الأبدان وطب القلوب، بل إن رعاية الأبدان ما جاءت إلا تبعاً وتكميلاً لحياة القلوب وصلاحها ،قال تعالى:" يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تُحشرون"[٦٠٢]، فليس بطبٍ إذاً ذاك الذي يتعهد الأبدان والأوزان والأحجام فحسب، وليس بطبيب حقاً ذلك الذي يراعي القلب من حيث إنه عضلة والعين من حيث إنها آلة إبصار والأذن من حيث إنها آلة سمع ونحوه، وإنما الطبيب حقاً الذي يحافظ على هذه الوسائل وقايةً لصاحبها من أن ينتهي به المطاف إلى مثل قوله تعالى:" أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوبٌ يعقلون بها أو آذانٌ يسمعون بها فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور"[٦٠٣].

فإذا عُلم ما تقدم تبينت ضرورة تحرير الطبيب المسلم لمنهجه العلمي الذي يبني عليه وسائل تشخيص وتقييم وتطبيب مرضاه، والأصل في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن"[٦٠٤]، فهذا أصل ودليل واضح على ضرورة صدور الطبيب عن علمٍ ، ولهذا وجب تحرير منهج الطبيب المسلم من حيث أنواع الأدلة العلمية الطبية، والجمع بينها عند التعدد، والترجيح بينها عند التعارض، وبهذا تكتمل آلة تحصيل العلوم اللازمة للطبيب المسلم فيخرج من العهدة عند ممارسة المهنة ملتزماً بهذا المنهج إن شاء الله.

فصل: أنواع الأدلة العلمية الطبية :

ينقسم الدليل العلمي عموماً إلى خبرٍ صادق أو حسٍ مشاهَدٍ صحيح، قال تعالى:" قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شِرك في السماوات ائتوني بكتابٍ من قَبل هذا أو أثارةٍ من علم إن كنتم صادقين"[٦٠٥] فأشارت الآية إلى نوعي الأدلة العلمية ؛ فالدليل العقلي القائم على الحس والمشاهدة والتجربة الصحيحة مفقودٌ عند عُبَّاد هذه الآلهة المزعومة حيث لا يوجد خلقٌ خلقوه ولا جزء من الكون يملكونه أو يتصرفون فيه بمشيئتهم فانتفى كونهم آلهة لعدم الخلق وعدم التصرف المطلق، والدليل النقلي الصادق مفقودٌ أيضاً فلا كتاب سماوي سابق ولا هذا الكتاب – أي القرآن – سمى أحداً إلهاً إلا الله سبحانه وتعالى فانتفى كون غيره إلهاً بطريق النقل أيضاً، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (أو أثارة من علم) :" أي دليل بيِّن على هذا المسلك الذي سلكتموه، (إن كنتم صادقين) أي لا دليل لكم لا نقلياً ولا عقلياً" [٦٠٦]، انتهى. فأنت ترى في سياق الاستدلال على أعظم حقيقة في الكون – حقيقة التوحيد – أن الآية قد استوعبت أنواع الأدلة في نقل صحيح أو عقلٍ صريح ولا ثالث لهما إلا اجتماعهما ولا تناقض.

فإذا عُلم ما تقدم تمحض لدينا لنا السؤال عن أنواع الأدلة التي تتعلق بعلوم الطب، لا سيما وأن الأصوات والدعوات تتوالى علينا تترى معاشرَ الأطباء من أجل ممارسة ما يُسمى "الطب القائم على الدليل"، ولعمري إن هذه الدعوة قد جاءت عند القوم المتبجح بحضارته متأخرةً الشيء الكثير، ولقد بينّا لك سبْق القرآن الكريم في تقرير أسس العلم المقبول – أعني النقل الصحيح أو العقل الصريح أو هما معاً – فهل أدلة علوم الطب المعتبرة هي أدلة العقل فحسب أم أدلة النقل فحسب أم دليلهما معاً؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال أقول – وبالله التوفيق – إننا حين نؤصل للمنهج العلمي الطبي مفتتحين بالنصوص الشرعية فإننا لا نقصد تزيين كتب الطب وجدران المشافي ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما أننا لا نتكلم عن طبٍ بديل كما يشيع اليوم الاصطلاح على أساليب المعالجة غير التجريبية كالطب الشعبي ونحوه، وإنما نتكلم عن التأصيل العلمي الشامل المستوعب للأدلة العلمية

التي خوطبنا بها، إننا نتكلم عن الطب الأصيل حقيقةً، وهذا ما يجب أن يدركه كل طبيب مسلم اليوم؛ فالطب الأصيل هو الذي يراعي شمولية المنهج وشمولية احتياجات المريض، ولا يوجد تضاد في الحقيقة بين الطب النبوي وبين الطب التجريبي المنضبط بل إن الأخير يندرج في الأول ولا عكس، وبيان ذلك أن ما ورد عن طريق الشرع من أدلة تتعلق بمسائل الطب ينقسم إلى نوعين؛ أحدهما عام يتعلق بأصول الشرع المقرِّرة لمبادئ المداواة والموجِّهة للإنسان كي ينظر ويجرب ويستخرج مما سخره الله تعالى له في الكون من وسائل علاج ودواء ونحوه، والثاني خاص ورد في بيان أدوية مخصوصة لأدواء مخصوصة كنموذج تطبيقي لمبادئ العلاج العامة، بل قد يكون لذكر هذه الأدوية الخاصة هدف تشريعي مؤداه أن يبين الشارع للمكلف أنه لا بأس في تعاطي أسباب معينة للاستشفاء من أمراض معينة، وأن هذا لا ينافي التوكل ولا يعارض القدر ولا يمنعه الشرع،كما يشمل هذا النوع الثاني أيضاً بعض ما يتعلق بالأمراض من أمور شرعية كالأحكام الفقهية المترتبة على وجود المرض كطهارة أهل الأعذار، والمسائل الغيبية المتعلقة بالمرض كالثواب والعقاب وغيرها، وأنت ترى أن ما يَرِدُ من مسائل طبية توقيفية عن طريق الشرع يستحيل على طريق العقل بلوغه والكشف عنه مستقلاً،ولعل بعض الأمثلة في سياق البحث توضح ذلك بجلاء. وبمثل هذا التفصيل يمكننا أن نستوعب ما نقلناه سابقاً عن الحافظ العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى حيث قال :" ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي كنسبة طب الطُرقية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حُذاقهم وأئمتهم"[٦٠٧]، نوَّر الله قبره ووسع مدخله.

وحاصل ما تقدم أن الأدلة التي يُتوصل بها إلى علم الطب نوعان: دليلٌ نقلي من مصادر الوحي المعصوم، ودليلٌ عقلي من مصادر الحس والتجربة المحتملة للخطأ والصواب . وأريد أن أنبه إلى أن من العلوم الطبية ما لا يمكن التوصل إليه إلا بطريق النقل أصلاً، ومنها ما لا يمكن التوصل إليه إلا بطريق التجربة والحس والمشاهدة لانقطاع الوحي، ومنها ما يتواتر فيه دليل النقل ودليل العقل فلا إشكال.

وببلوغنا هذا القدر من التأصيل والتفريع نكون محتاجين إلى بسط بعض الأمثلة التي توضح ما ذكرنا وتبينه بالمثال.

النوع الأول من الأدلة: دليل النقل :

ونقصد بالنقل بطبيعة الحال ما ورد بطريق القرآن والسنة النبوية، مع ملاحظة أن القرآن الكريم كله يفيد العلم القطعي أما السنة النبوية فلا بد من تحري الصحيح منها والمقبول[٦٠٨]. هذا وإن الأمثلة عديدة جداً في هذا الباب وسوف أكتفي بإثبات بعضها، ولكن أعود فأنبه إلى أن ما ثبت من علوم الطب بطريق النقل ينقسم إلى نوعين؛

أحدهما : نوع يمكن ثبوته أو التوصل إليه بالحس والتجربة فيكون دليل النقل فيه مورداً من موارد الإعجاز ومسلكاً من مسالك الهداية إلى ما فيه نفع الناس ومثال هذا النوع ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" إن هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا من السام"[٦٠٩] فهذا دليلٌ نقلي على وجود خصائص علاجية في الحبة السوداء، وهذا فضلاً عن كونه ثابتاً بطريق النقل فإنه يمكن التعرف عليه عن طريق التجربة والحس والمشاهدة، [٦١٠] ولكن طريق النقل أثبته لنا على سبيل الهداية إلى ما ينفع الناس في أبدانهم من جهة، وإلى ما ينفع الناس في قلوبهم ودينهم من جهة أخرى حيث أيَّد النبي صلى الله عليه وسلم بدلائل الإعجاز التي تشير إلى صدور الوحي من الله عز وجل، فتأمل.

والثاني : نوع لا يمكن ثبوته إلا بطريق الوحي المعصوم فيجب الوقوف عنده وعدم التقحم فيه بغير آلة، ولك على ذلك مثال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء"[٦١١] والشاهد في الشطر الأول من الحديث، فقوله صلى الله عليه وسلم " الحمى من فيح جهنم" خبرٌ صحيح، ولكن هذا المخبر عنه مما لا يمكن التوصل إليه بطريق العقل والتجربة البتة، فتأمل. وأما الشطر الثاني من الحديث فيتناول أحد أنواع العلاج من الحمى ولا يعني أن الماء علاج لكل أنواع الحمى[٦١٢]،فينبغي التنبه لذلك احترازاً من سوء فهم وسوء تطبيق الحديث. ويندرج تحت هذا النوع

من الأدلة كل ما أخبر به المعصوم صلى الله عليه وسلم من الأمور التوقيفية المتعلقة بعيادة المرضى وممارسة المهنة وغيرها، ومثال ذلك ما ورد من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة[٦١٣] الجنة حتى يرجع"[٦١٤]، فهذا مما يتعلق بممارسة الطبيب مهنته حيث يجدر به أن يحتسب تفقده المريض في المشفى أو في زيارة منزلية عيادةً يتقرب بها إلى الله تعالى.

النوع الثاني من الأدلة : دليل العقل :

لقد جاءت الشريعة بجواز التداوي، وحثت على النظر والتأمل والبحث عن أسبابه على الأصل من إباحة ما سخره الله تعالى لنا من الطيبات،فلقد قال تعالى:"وسخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٦١٥]، وقال تعالى:"اليوم أُحلَّ لكم الطيبات"[٦١٦]، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"[٦١٧] علمنا أن هذا الإنزال شامل لما نزل على لسان الوحي ولما نزل على سبيل التقدير قضاءً من الله تعالى وهو ما نحن بصدده، وقد تقدم الكلام عن الأول، أما الثاني فيتناول أنواع الأدلة العقلية من حس ومشاهدة وتجربة، ولعل هذا هو الأكثر في مجال العلوم الطبية لأن نصوص الشريعة لم تأت لاستيعاب العلوم الكونية وإنما جاءت موجهةً إليها[٦١٨]، فمن هذه الأدلة ما هو قائم على الحس والمشاهدة كعلم التشريح، ومنه ما هو قائم على التجربة كعلم الدواء والكيمياء وهكذا.

بقي أن ننبه على أمرٍ مهم يغفل عنه كثيرٌ من الناس والأطباء، وهو أن مستند الحس والمشاهدة والتجربة في علوم الطب ينطبق على قلةٍ قليلة من الأطباء والباحثين، وهي القلة التي تقوم بهذه التجارب والأبحاث فعلاً وتباشرها بنفسها، أما السواد الأعظم من الأطباء وأهل الفن فإنما يتلقون نتائج هذه المشاهدات والتجارب عن طريق النقل، كما هو معهود من طريق المجلات والدوريات العلمية والمؤتمرات والندوات والمحاضرات وغيرها من الوسائل التي هي في حقيقتها وسائط نقل أخبار لا وسائط تجربة وحس ومشاهدة، وإذا كان الأمر كذلك فإن التحقق من صحة هذه الأدلة العقلية في أصلها لا يتحقق إلا بأمر من اثنين أو

باجتماعهما؛ أحدهما هو التثبت من نفس الدليل العقلي عبر تكرار التجربة والاستشكاف والتوثق من نتائجها، والثاني هو التحقق من صدق الناقل عبر تحرير صفات الأمانة والعدل التي تمنع الناقل من الكذب فيما يخبر عنه، فإذا اجتمعت الوسيلتان كان أثبت وأضبط بلا ريب. ولهذا وجب عليك أيها الطبيب أن تكون فطِناً، فلا يُغرر بك مقال في مجلة طبية مرموقة، ولا نتائج بحث تصدره منظمة دولية، ولا قرارات اجتماع طبي أساسها الرأي المحض، بل اعلم أن كل ما يأتيك خبره من علوم طبية حديثة متجددة فهو خاضع للبحث والتثبت بإحدى الوسائل السابقة، والحق أن هذا الأمر – أعني التثبت من الأخبار الطبية – يستلزم منا وضع منهج متكامل نعرض عليه ما يردنا من أخبار في هذا المجال لنحكم عليه بالصحة أو القبول المبدئي أو الرفض، ولعله يرد لاحقاً إن شاء الله تعالى.

فصل: العلاقة بين دليل النقل والعقل في علوم الطب:

إذا تقرر ما سبق برز التساؤل حول علاقة دليل النقل والعقل ببعضهما البعض في مجال العلوم الطبية،ولما كان تحرير هذه المسألة مهماً فإننا نعرج عليه بإيجازٍ فيما يلي حيث نبين أهم معالم هذه العلاقة:

أولاً: التوافق والتكامل :

فأنت إذا علمت أن دليل النقل مصدره الوحي المعصوم وهذا راجع إلى الشرع، ودليل العقل مصدره الحس والتجربة الصحيحة وهذا راجعٌ إلى نواميس الخلق ، وعلمت أن كلاً من الشرع والخلق صادرٌ عن الحق سبحانه وتعالى، بان لك استحالة وقوع التعارض أو التناقض بين دليل عقلي صريح وخبر نقلي صحيح. وكل ما يعرض لك مما ظاهره التعارض راجعٌ إلى توهمِ معنى غير صحيح في صحيح المنقول، أو توهم دليل عقلي لا يرتقي إلى درجة القطع، أما أن يقع التعارض حقيقةً بين معنى صحيح لخبرٍ صحيح وبين معنى صحيح لعقل صريح فممنوع عقلاً وشرعاً وحساً.

ثانياً: دليل النقل في باب الطب معظمه مجمل ودليل العقل في باب الطب معظمه مفصل:

بمعنى أنك تجد في مجموع ما ثبت من النصوص الشرعية أصولاً عامة لمبادئ الطب مع جملة يسيرة من تفاصيل العلاج والاستشفاء، في حين تُرك تفصيل واستكشاف تفاصيل الأدوية والعلاج للعقل البشري يشاهد ويستنبط ويستفيد من تسخير الله تعالى لهذا الكون الفسيح له. ويجدر بنا أن نشير في هذا المقام إلى كلامٍ نفيس للحافظ ابن حجر في شرح مقدمة كتاب الطب للإمام البخاري، يقول عليه رحمة الله:" فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى إلى تفريقِ ما يضر بالبدن جمعُه أو عكسه[٦١٩]، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه[٦٢٠]، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن ؛ فالأول من قوله تعالى "فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام أُخر"[٦٢١] وذلك أن السفر مظنة النصَب وهو من مغيِّرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفِطر إبقاءً على الجسد، وكذا القول في الثاني وهو الحمية من قوله تعالى :" ولا تقتلوا أنفسكم"[٦٢٢]، فإنه استُنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد، والثالث من قوله تعالى:" أو به أذى من رأسه ففدية"[٦٢٣] فإنه أُشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي مُنع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس"[٦٢٤]اهـ. قلت: فهذه كما ترى أمور ومبادئ مجملة، وليس القرآن الكريم ولا السنة النبوية كتاب طب أو صنعة أو مهنة، وإنما هو كتاب توجيهٍ وإرشادٍ، فحسبك أمثال هذه النصوص من القرآن الكريم كي تنطلق في رحاب الكون الفسيح منقباً عن نواميسه، مسخِّراً لما فيه من أسباب قدَّرها الله تعالى لتكون مقدمات البرء أو وسائطه بإذن الله، وما هذه التفاصيل والجزئيات المتجددة يومياً في عالم الطب إلا ثمرة من ثمار نعم الله تعالى علينا، لولا أنها يعوزها التنقيح والتجريد لفصل الصالح من الطالح كما هو موضوع هذه الرسالة.

ثالثاً: دليل النقل حاكمٌ على دليل العقل :

ولكن تبقى لمسألة العلاقة بين النقل والعقل أهميةٌ خاصة لمن عزم على هذه الانطلاقة – أعني الاستكشاف العقلي التجريبي – ألا وهي دور النقل في وضع ضوابط وحدود البحث والتطبيق العقليين ؛ فلا يجاوز حدود الحلال إلى الحرام، ولا

يأتي بمنهجٍ أو طريقٍ علاجي يعارض أوامر الشرع أو يقارف مناهيه. تأمل معي ما ورد في الحديث أن طارق بن سويد الجُعفِي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال :" إنه ليس بدواء ولكنه داء"[٦٢٥]، وذكر البخاري في صحيحه بتعليقٍ جازم :" قال ابن مسعود في السَّكَر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم"[٦٢٦]، والشاهد من هذه النصوص أن على الطبيب المسلم أن يلتزم في منهج البحث العلمي التجريبي أمرين؛ أحدهما الانطلاق من قواعد الشرع الثابتة فلا يتقحم الحرام ابتداءً، وثانيهما أن ما قد يتوهمه البعض من وجود الشفاء في المحرمات ليس إلا وهماً باطلاً، لما تقدم من أن الله تعالى لم يجعل الاستشفاء المباح في ما منعته الشريعة من الحرام وإلا كان هذا تناقضاً من جهة الشارع وهو ممنوع قطعاً، والنكتة في المسألة أن تعلم أن ما قد يُتصور من نفع طبي في مادةٍ محرمة قد تكون موجودة في الواقع وفي نفس الأمر، ولكنها تُعتبر مصلحة أو منفعة ملغاة بحكم الشرع فلا يُلتفت إليها، أي أن وجودها وعدمه سواء، ودليل هذا قوله تعالى في الخمر والميسر :" قل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر نفعهما"[٦٢٧]، فالنص يثبت وجود منفعة يسيرة ولكنها ملغاة،ومعلوم أن حكم الشرع قد استقر على تحريمهما فلم تلتفت الشريعة إلى هذا النفع اليسير وأسقطته من الاعتبار. وهذه الضوابط كما تنطبق على وسائل الاستشفاء فإنها تنطبق أيضاً على النظريات الطبية، فلا يمكن قبول نظرية طبية تصادم النصوص الثابتة، ولا يمكن جعل هذه النظريات منطلقاً لأي منهج علاجي البتة.

ولعل من المناسب في هذا المقام أن نشير إلى بعض النماذج التطبيقية للخلل الناجم عن عدم الانضباط بضوابط الشرع في مجال الوقاية والعلاج والنظرية والبحث الطبي ؛ فأما أنموذج الوقاية فمنه ما تروجه بعض الدوريات الطبية من نتائج أبحاث تشير إلى دورٍ وقائي للخمر من بعض الأمراض، وأما أنموذج العلاج فمنه إيهام الأطباء والناس عموماً أن علاج مصيبة الأمراض المنتشرة جنسياً يكون بتحسين وسائل الاتصال الجنسي المحرم، ومعالجة آثاره بالعقاقير دون الالتفات إلى العلاج الجذري لهذه المصائب، وأما في مجال النظرية العلمية فحسبك فضائح

الفرويدية وفضائح المؤصلين للشذوذ الجنسي باعتباره "سلوكاً بشرياً طبيعياً" خابوا وخسروا، وأما في مجال البحث الطبي فها نحن نسمع ونرى كل يوم ما تتفتق به عقول ومختبرات القوم ممن لا ينضبطون بحدٍ شرعي، ولا يقفون عند حدٍ في أبحاثهم، فمِن استنساخ جنينٍ بشري إلى التلاعب بمورثات الأجنة إلى استئجار الأظآر وهكذا. ولا يخالنَّ أحد أن مقصودنا الحجر على البحث العلمي كلا، بل المقصود الانطلاق من قواعد علمية سليمة – بما في ذلك القواعد العلمية الشرعية – والانضباط بحدود المباح والمشروع، حتى لا نواجَه بنوازلَ فقهية وانحرافاتٍ تطبيقية، ثم نتهافت على دور الفتوى بحثاً عن مخارج فقهية لنوازل غريبة عن عقيدتنا ومنهجنا وشريعتنا.

فصل: تحرير القول في التوثق من أخبار علوم الطب التجريبية:

تقدم معنا أن جلَّ العلوم الطبية وإن كان قائماً على دليل العقل من بحث وحس ومشاهدة، فإن طريق معظم الأطباء إلى هذه الأدلة هو طريق النقل، وإذا كان الحال كذلك فلا بد للطبيب المسلم من أن يتسلح بمنهج أو معيار يستطيع من خلاله الحكم على هذا المنقول، لاسيما وأن آلة العلم اليوم من أهم وسائل الاختراق العقدي والفكري لمجتمعاتنا المسلمة، وفيما يلي بيان بعض معالم هذا المنهج :

أولاً: معرفة الثوابت العقدية والأصولية في ديننا الإسلامي العظيم:

إن الحكم على أي شاردة أو واردة لا يتم إلا بمعيارٍ نقيس به إمكان صحة المخبَر عنه، بمعنى أن الخبر إذا تعارض مع ما هو مقطوعٌ به شرعاً لم يُقبل كائناً من كان قائله، وعلى سبيل المثال لا الحصر نقول إن من الثوابت الشرعية ثبوت تحريم اللواط، وهذا التحريم تكليف، والقاعدة في الأصول أن التكليف بما لا يطاق ممتنع[٦٢٨] استناداً إلى قوله تعالى:" لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها"[٦٢٩]، فإذا جاء خبرٌ عن دراسة أو بحث أو كشف منسوبٍ للعلم يزعم أن اللواط أمر طبيعي، ولا يمثل إلا مظهراً من مظاهر التعبير الطبيعي عن الميول الجنسية الغريزية للإنسان،[٦٣٠] رُدَّ هذا القول جملةً وتفصيلاً، تأمل معي قوله تعالى:" فلما جاء أمرنا جعلنا عاليَها سافِلَها وأمطرنا عليها حجارةً من سجّيلٍ منضودٍ. مُسَوَّمةً عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد"[٦٣١]، وهل يعذب الله تعالى بهذا العذاب البئيس

أناساً يعبِّرون عن ميولهم الجنسية تعبيراً طبيعياً؟ كبُرت كلمةً تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً..

ثانياً: تحقيق صفة من يُقبل خبره:

والحقيقة أن جهابذة علماء الحديث قد وضعوا أدق منهجٍ علمي للتثبت في الأخبار عُرف على وجه الأرض، وليس المقام مقام تفصيل في ذلك، ولكن لنا صفتين اثنتين لناقل الخبر يجدر بالمسلم أن يتشبث بهما وهما العدالة والضبط. أما الضبط فيعود إلى الإتقان والدقة في العزو والنقل، وهذا مقرر في المنهج البحثي المعاصر بحيث لا يُقبل الكلام المجرد عن دليله أو مصدره، كما أنه مقرر في المناهج العلمية المعاصرة التي تنظر في الدراسات والأبحاث القائمة على الأساليب الإحصائية للتحقق من نسبة احتمال الخطأ في النتائج المتوصل إليها، وليس الأمر بدعاً من الأمر، كما أن ليس لأسلوب التحقق من الدقة والضبط حصر، بل لك أن تستعمل أي أسلوبٍ منضبط للتحقق من صحة النقل ومدى قطعية النتائج أو تسرب الاحتمال إليها. وهذا المعيار معيارٌ مستقل عن معيار العدالة، والعدالة مردُّها إلى مدى الوثوق بأهلية الناقل لتحمُّل الخبر، وأدائه على الوجه الصحيح دون ميلٍ أو هوى أو تحريف أو حذفٍ مُخِل، بحيث إذا تخلفت صفة العدالة والأمانة والنزاهة عند الناقل أو كان معروفاً بكونه صاحب فكرٍ أو اعتقاد يهدف للترويج له تُوقِف في خبره، ولا أقول أن خبره يُردُّ مباشرة، وإنما يُتوقف فيه لتسرب احتمال الكذب والإيهام إليه، بحيث يتلقى الطبيب المسلم هذه المعلومة بعين الفاحص الناقد البصير، وليستعِن بمن تتعين الاستعانة به من أهل الخبرة والفن الثقات والعدول من أجل التوصل إلى حكمٍ صحيح على هذا الخبر. ولعلك بناءً على ما تقدم تطالب بالدليل على وجوب سلوك هذا المنهج، فأحيلك إلى قوله تعالى :" يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا"[٦٣٢]، وإذا كان هذا في الفاسق فالكافر أولى[٦٣٣]، وإلى قوله تعالى :"وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً"[٦٣٤]، وهنا تنبيه مهم جداً لعلك تلمسه في حياتك اليومية أيها الطبيب المسلم، وهو أن مسألة عدالة الطبيب والتوثق في خبره

ألصق بما يتخذه الطبيب من قرارات طبية لأفراد المرضى منه بعموم المنهج العلمي، فأنت قد تستعيض عن عدالة ناقل الخبر بغير ذلك من وسائل التثبت والتحقق، ولكن حين يتعين الخبر من الطبيب فيما يوصي به المريضَ من مداخلاتٍ طبية قد تترتب عليها جراحة[٦٣٥] في البدن أو فوات في النفس أو انتقاص في العبادة لأجل رخصة في غير محلها ونحوه فهذا أمرٌ آخر، ولأهل العلم كلام طويل في هذا، ولكن الشاهد أن مهنة الطب ليست مجرد كتابة دواء، أو بتر قدم، أو منع مريض عن الصيام والقيام دون التورع عن اقتحام حقوق العباد وحدود رب العباد، كما أن الطبيب ليس حاطب ليلٍ ينقل لمرضاه ما لا يميز سقيمه من صحيحه، أو قل ليس هذا شأن الطبيب المسلم الذي يخاف الله تعالى.

وهنا استدراك لا بد منه، وهو أن معظم أو أكثر الباحثين والأطباء وذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطب اليوم هم من الكفار، فإذا سلكنا المنهج المتقدم وتوقفنا في قبول علومهم لمجرد كفرهم آل ذلك إلى تأخر ركب العلم لدينا وتعطيل الاستفادة مما توصلوا إليه من علوم، وجواب هذا الإشكال أن عدالة الفرد يمكن الاستعاضة عنها بالتواتر، ومعنى هذا أن تواتر الكثيرين على نقل خبرٍ ما مستنده الحس والمشاهدة يسد مسد التحقق من عدالة الناقل الفرد لأن شبهة الكذب تتضاءل، فنحن اليوم عندما نأخذ دراساتٍ علمية حول علاج التهاب السحايا بالمضادات الحيوية، نجد أن الأبحاث العلمية الطبية من الشرق والغرب ومن الدول النصرانية والملحدة والوثنية تجتمع على نفس النتائج، فهذا التواتر والنقل والاستفاضة في الخبر يسد مسد عدالة الناقل الواحد، ويبقى مكان الاحتراز من الخبر العلمي أو البحث العلمي عندما تتفرد مجموعة قليلة من الباحثين بنتائج أو توصيات غريبة، لا سيما إذا توافقت هذه النتائج مع برامج خفية لحرب العقيدة الإسلامية، فهنا يجب التوقف والتحري والاستقصاء قبل أن نأخذ الأمور كما هي، وها هي السياسات الصحية اليوم تُرسم في مجتمعاتنا معتمدةً على تنظير أقوامٍ ليس لهم من همٍّ العناية بنا إلا الإفساد والإتلاف إن تعذر الاستبداد والاستغلال، ولعلك تحتاج أن تقرأ ميثاق حقوق الطفل العالمي وتوصيات مؤتمر السكان العالمي لتُلمَّ بشيءٍ من ذاك الذي

يُحاك بلَيل، لتعرف دورك أيها الطبيب المسلم في مناصحة القائمين على التخطيط والتسييس والتقعيد للسياسات الصحية في مجتمعك!

فصل: مرابطة الطبيب المسلم على ثغره :

نعم، هذا هو المنطلق اليوم لمن أراد أن يتبوأ مقعده في منظومة الدفاع عن العقيدة، إنه منطلقٌ حاصله ألا يؤتى الإسلام والمسلمون من قِبَلِك، فأنت أيها الطبيب المسلم أعظم دوراً من أن تنشغل برتبٍ وظيفية وترقيات مهنية، والدور المنوط بك اليوم – كالدور المنوط بإخوانك وأخواتك – أكبر وأعظم من الانشغال بحظوظ النفس وأهوائها، ولذا عليك أن تلتزم بهذا الرباط وقوامه أمران؛ رباط علمي وآخر عملي.

أما رباطك العلمي فأن تأخذ أنت زمام البحث والتجربة والاستكشاف الصحيح، ولا تقنع بمجلس المتلقي، وأن تأخذ على عاتقك مهمة صد الدخيل من سهام الفكر والمعتقد المتلبسة بلبوس العلم، فتكون حارساً لمجتمعك المسلم، تنبه أفراده ومسؤوليه إلى الدس والكيد المغلَّف، وأن تعيد لكل ذي قدرٍ قدره فتدرك آلية الموازنة الصحيحة بين توجيه الوحي وبين ما سخره الله تعالى من مفردات الكون ونواميسه، فلا يكون حالك البتة كحال ذلك الهالك:" قال إنما أوتيته على علمٍ عندي"[٦٣٦]، ولا يعميك بريق العلم الكوني عن الاعتراف بالمِنة والفضل لواهبه حتى لا تكون ممن قال فيهم الله تعالى :" يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون"[٦٣٧].

وأما رباطك العملي فأن تستحضر في كل يوم تزاول فيه مهنتك ما أنت عليه من ثغر، وما هو منوط بك من مسؤولية، وتجعل من وقتك وجهدك ما هو مصروف للتحصُّن العلمي والتواصل مع إخوانك في المهنة وأهل العلم، ثم التطبيق العملي لكل ما ذكرنا، وتذكر أن ميدان عملك المباشر يتمثل في المريض الذي أسلم أمره – بعد الله تعالى – إليك، ووثق بك وحمّلك أمانة رعاية جسده الذي هو قالب قلبه، فارعَ الأمانة رعاك الله، وتأمل حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية فلم يَحُطها بنُصحه لم يجد رائحة الجنة"[٦٣٨]، وإن الله سائلك عما استرعاك واستأمنك، فإذا وصلت إلى هذا الحد، فارتق بطموحك درجةً أخرى لتبحث عن موطأ قدم تقف فيها إلى جانب

المنافحين عن هذا الدين بكل ما يملكون، فإن لهم في طِبِّك حظٌ ونصيب، بل حظهم آكد ونصيبهم أشح، والله تعالى أعلم. نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يسددنا ويتقبلنا ويوفقنا للعمل في خدمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.[٦٣٩]

الفصل الثالث: حلية الأخلاق والمعاملات

لا يخفى على المشتغل بالطب دراسةً ومهنةً أن مدار عمله على التعامل مع الناس، وإنما جاءت أخلاق الإسلام لتضبط تعامل المسلم مع غيره، ولتجعل هذا التعامل خاضعاً لمنهج طاعة الله عز وجل ومتوجهاً لطلب مرضاته، وبهذا المعنى كاد يقتصر غرض البعثة على تأصيل وتكميل منظومة الأخلاق، كما قال صلى الله عليه وسلم: " إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق"[٦٤٠].

وإن حياة الطبيب المهنية تنقسم إلى شقين رئيسين، تتناول كل منهما مجموعة من الأخلاق والسلوكيات والأدبيات المميزة، فالشق الأول هو تعامل الطبيب المسلم مع غيره من الأطباء مسلمين وغير مسلمين، والشق الثاني هو تعامله مع المريض مسلماً كان أم غير مسلم، ولا يخفى أن لكل حالة من هذه الأحوال خصوصيات تتميز بها ومبادئ شرعية تضبطها كما نبين بإذن الله.

أولاً: أخلاق الطبيب المسلم مع زملائه:

لا ينفك الطبيب يتعامل مع زملاء له في الدراسة والمهنة، فهو تارةً يلتقي بهم في مجالس الدرس والتعلُّم، وتارة يلتقي بهم في تدبير بعض المرضى، فلا يكاد يخلو عمل الطبيب أبداً من تعامل مع غيره، فكان لا بد لهذا التعامل من ضوابط وآداب ينضبط بها ولسوف أتناول بعضها فيما يلي:

١- براءة الصدر من الغل والبغض والحسد : وهي – أي البراءة مما تقدم – من أصعب الأخلاق تكسبًّا لمن لم يُجبل على شيء منها، وهي مع ذلك قابلة للاكتساب، ومحل التكسب منها هو الأخذ بالأسباب والمقدمات الموصلة إليها، فما من خُلُق محمود جِبلةً وطبعاً إلا وللمسلم طريق إلى تكسبه، كما دلت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة كقوله تعالى:"يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا "[٦٤١] فأمر بالمصابرة لمن لم يكن له الصبر طبعاً منقاداً، فتنبه. ولكن قبل الحث على أخذ

أسباب الارتقاء بالنفس إلى مدارج هذه الأخلاق، لا بد لنا من تقريرها والنظر في مكانتها في شرعنا الحنيف، فأما التبرؤ من الغل فأخذناه من قوله تعالى:" والذين جاءوا مِن بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم"[٦٤٢]، وأما النهي عن البغض فمن نهي النبي صلى الله عليه وسلم :"ولا تباغضوا"[٦٤٣]، وأما النهي عن التحاسد فمن توجيه الشرع بالاستعاذة من شره : "ومن شر حاسد إذا حسد"[٦٤٤]، وحديث :" ولا تحاسدوا"[٦٤٥] ، وقد يُشكل عليك هاهنا حديث عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" لا حسد إلا في اثنتين ؛رجلٌ آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها"[٦٤٦] إذ قد ورد النهي العام على الحسد في موضع وأبيح في موضع آخر، والحقيقة أنه لا إشكال أو تعارض البتة، فبالتدبر في سياقات النصوص تدرك أن الحسد المنهي عنه بإطلاق هو الحسد المذموم الذي يقوم على تمني زوال النعمة عن الغير وعدم الرضا بما فضل الله به بعضاً على بعض، أما الحسد الجائز فهو ما كان من جنس تمني نظير النعمة المشهودة دون طلب زوالها عن الغير، وبدافع الاقتداء بذلك الغير في فعل الخير والتقرب بالطاعة إلى الله تعالى، وهو ما يصطلح عليه البعض بالغِبطة، وقد يقوى القول على اقتصار الجواز على ما ورد في النص وهو العلم والمال المصروف في موارد الخير، والشاهد هنا أن مجال العمل الطبي تتفاوت فيه القدرات والإنجازات والمناصب فلا يكون ذلك مدعاةً للتلبس بهذه الأخلاق المذمومة، بل يحول الطبيب جهده وسعيه نحو التنافس المشروع في باب الخيرات.

٢- الحب في الله: ومدار هذا الحب على التجرد الخالص لله تعالى بحيث يدور هذا الحب مع الطاعة والمعصية زيادةً ونقصاناً على الترتيب.ومعنى هذا أن الطبيب المسلم يزداد حبه لأخيه الطبيب المسلم كلما كان هذا الآخر ملتزماً بأمر الله عابداً طالباً مرضاته، يسعى على مصالح المرضى المسلمين، ويغار على صحتهم ودينهم، ويسهر على تخفيف آلامهم، فكلما كان الطبيب المسلم متفانياً في هذا كله كلما أوجب له مزيد محبةٍ في نفوس إخوانه الأطباء، والعكس صحيح فكلما كان الطبيب مهملاً لمرضاه غير قائم على تقوى الله فيهم، كلما نقص حبه بل ربما شرع

بغضه في الله، فتأمل هذا وقارنه مع ما يقع – للأسف – بين الأطباء أحياناً من علاقات وروابط أساسها المصالح الدنيوية والارتقاءات الوظيفية والمصالح الشخصية.

٣- احترام الطبيب أسبقية إخوانه في العلم والعمل: فمن المعلوم أن سياق التعلم والممارسة الطبية يستلزم نوعاً من العرض العلمي أحياناً، ومراجعة بعض الحالات المرضية النادرة ونحو ذلك، وهذا قد يأتي في صورة عرض حالة مرضية أو مراجعة حالة مستعصية، فلا يجوز والحال كذلك للطبيب المسلم أن يعمد إلى حالة مرضية ما قد سبقه إليها زميله فيقدمها ويعرضها بدلاً منه، فإن هذا قريب من البيع والخطبة على بيع وخطبة أخيه المنهي عنها في السنة المطهرة، فقد قال أبو هريرة يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ..ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[٦٤٧]. كما يحرص الطبيب على عدم السرقة العلمية لجهد الغير فإن ذلك داخل في الغش المحرم. والسر في كل ما تقدم يعود إلى سد الذريعة المؤدية إلى التباغض والتشاحن بين إخوة الدين، فتنبه لذلك واتخذه ضابطاً لسلوكك، فكل ما أدى إلى التباغض بين المسلمين حالاً أو مآلاً فإن الشريعة تنهى عنه وتبغضه.

٤- عدم كتم العلم : فالعلم إنما يسره الله تعالى لينتشر بين الناس فيعوه، ويهتدوا به إلى الحق وإلى طريق مستقيم فيلتزموه، فأصبح لزاماً علينا أن نعمل على نشر العلم الصحيح، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سُئل عن علم علمه، ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[٦٤٨]، ولا يخفى مدى ذم وتوبيخ أهل الكتاب لكتمهم العلم الذي آتاهم الله تعالى : "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون"[٦٤٩]، والثمن القليل الذي يسعى وراءه الطبيب بكتم علمه لا يخرج عن عرض من أعراض الدنيا وهوى من أهواء النفس المريضة؛ فهو يكتم علمه ليتفوق على زملائه أو ليحتكر صنعة يعرفها أو ليتفرد بمركز علمي ما، وهي أغراض لَعمري رخيصة في عين من يستحضر ميثاق الله تعالى الذي أخذه على أهل العلم الشرعي أصالةً – وعندي أن أهل كل

علم مشروع يدخلون فيه تبعاً- فاحذر أيها الطبيب المسلم من نكث العهد ومن استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، واعلم أن هذا الأصل يلازمك في شتى مراحل حياتك المهنية الطبية من مرحلة العلم والتعلم إلى مرحلة العمل والخبرة ، وإن شر العلماء من يحبسون علمهم ليموت بموتهم ويفقد بفقدهم. وأشير في هذا المقام إلى مدى الشطط الذي بلغته "الحضارة " الغربية فيما اصطلحوه من "حقوق التأليف والاختراع" بحيث صارت بعض العلوم محتكرة على أصحابها رغم شدة حاجة الناس إليها، ولست أنكر حق المخترع والمؤلف بالكلية وإنما أشير إلى روعة الإسلام في إهدار النفع الخاص عندما تؤدي مراعاته إلى الضرر العام، وانظر على سبيل المثال احتكار شركات الدواء لحقوق تصنيع بعض الأدوية وبالتالي التحكم بأسعارها واستغلال احتكارهم هذا لنفعهم الخاص [٦٥٠]

٥- الستر على زملائه الأطباء : إن من المعلوم أن مجال الطب مجال اجتهاد واسع، وقد يجانب الطبيب التوفيق أحياناً في اختيار علاج أو تشخيص حالة أو قد يستعصي عليه الأمر بالكلية، بل قد تقع منه أخطاء يسيرة لا تضر في نفس الأمر، فيجب على الطبيب الذي يقع على شيء من أخطاء زملائه التي لا تضر في نفسها أن يستر على أخيه بما لا غش فيه للمريض ولا ضرر، بخلاف ممارسة بعض الأطباء الذين لا يلبثوا أن يكتشفوا زلة يسيرة لطبيب آخر حتى يبادروا إلى تجريحه واتهامه في علمه وفهمه وتوهين ثقة المريض به، ويتظاهر هذا المجرِّح بأنه يريد مصلحة المريض بل ووجه الله أحياناً، وهو في حقيقة الأمر لا يريد إلا إسقاط ذاك الطبيب من عين المريض، عسى أن يعزز ذلك التجريح من مكانته هو في عين المريض والمجتمع، وغاب عن هذا المسكين فضلٌ عظيمٌ هو خيرٌ له من حطام الدنيا الذي يلهث وراءه، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[٦٥١]، وأعود فأنبه إلى أن محل الستر ها هنا هو فيما لا يضر بالمريض مما هو مسلكٌ سائغ في مجال الطب وإن كان خلاف الأولى، أو كان خلاف مسلك طبي آخر مما هو مغتَفَر في نفس الأمر، أما إذا كان الخطأ مما يضر بالمريض أو يستلزم كشفه له فمحل الستر هنا هو عدم الإفراط وتجاوز الحد

في اتهام الطبيب، وإنما البيان على قدر الحاجة، فتنبه إلى هذا الخُلُق فإنه بين الأطباء اليوم نادرٌ جداً.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن طبيعة تصرفات الطبيب وما يترتب عليها من أمور تؤثر على كثيرٍ من الناس، توجب على معاشر الأطباء أن يكون كلٌ منهم عوناً لأخيه، ينبهه حين يغفل ويصوبه حين يزل، وما ذلك إلا تفادياً للعواقب الوخيمة الناجمة عن رؤية الخطأ والسكوت عنه، ولا يستشكل هذا مع ما سبق من خُلُق الستر، فقد بينا أن ضابط الستر هو فيما لا يضر بالمريض، بحيث يستر على الزلات اليسيرة لزملائه الأطباء التي لا يترتب عليها ضرر وإنما تكون تفويتاً للأكمل والأفضل[٦٥٢]، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو بين الطبيب وأخيه الطبيب، وإنما اصطلحت على هذا السلوك التناصحي الإصلاحي في ميدان المهنة بالاصطلاح الشرعي المشهور "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ليتقرر في نفس كل طبيب مسلم أن هذا التعامل المهني الراقي هو من جنس هذا الواجب الشرعي، فيجب أن ينطلق من نفس الدوافع ويتأطر بنفس الأطر وتراعى فيه نفس المصالح والمفاسد؛ وتوضيحاً للأمر أقول إن توجيه الطبيب المسلم أخاه إلى سلوك مهني صحيح أو تنبيهه على خطأ أو زلة مهنية يجب أن يكون منطلقاً من دافع الحرص لا من دافع التجريح والإحراج، كما يراعى فيه اللين واللطف والأدب بعيداً عن ألفاظ الأذى والتسفيه والتجهيل، كما أن اختيار ما يوجه أو ينبه إليه يجب أن يكون مما تترتب عليه مصلحة أو يندفع به أذى لا أن يكون نقداً لمجرد النقد، وبمثل هذه الأخلاق يتجرد الطبيب المسلم من داعية هواه ويحتسب على هذا العمل مثل ما يحتسب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشرعي من الأجر والمثوبة إن شاء الله.

ثانياً: أخلاق الطبيب المسلم مع مريضه:

لا يخفى أن محور الحياة المهنية اليومية للطبيب قائمٌ على التعامل المستمر مع هؤلاء المرضى، وإن واجب الطبيب المسلم التحلي بالأخلاق الإسلامية في سياق هذا التعامل بغض النظر عن معاملة المريض له؛ وعلى الطبيب أن يدرك أن المريض الذي يتعامل معه يمر بظرف طارئ قد يفضي إلى بعض التصرفات

القولية أو الفعلية غير المناسبة، وليكن الأصل في التعامل مع المريض في حالات ضعفه ومرضه قوله تعالى:" واخفض جناحك للمؤمنين"[٦٥٣]، فإنه الوصف الأليق بالمؤمنين الكُمّل الذين جاء وصفهم في القرآن :" فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين"[٦٥٤]، وقال تعالى:" محمدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم "[٦٥٥]، فعلى الطبيب المسلم أن يلين جانبه ويتواضع لمريضه المسلم ويحتمل منه ما قد يتفلت منه من سوء تصرف ويتعبد الله تعالى في ذلك. وليكن دأب الطبيب المسلم هذا اللين والرفق والتواضع حتى مع المريض غير المسلم ما لم يكن هنالك مانع شرعي من ذلك، إذ ليس المراد الاستدلال بالآيات على تعنيف المريض غير المسلم ونحوه بل إن مقام العزة على الكافر ليس هذا محله، فالمريض أياً كان أمره ودينه يكون في حالة انكسار أدعى ما تكون للين الجانب والرفق، وإنما أكدت على ذلك مع المريض المسلم لأنه داخلٌ في إطار الحقوق والالتزامات بين المسلمين بعضهم البعض، ولننظر على سبيل المثال كيف كان خُلُق الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المريض غير المسلم حتى لا تشتبه علينا الأمور أو نتوهم خلاف المشروع، فعن أنس رضي الله عنه قال :كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول :" الحمد لله الذي أنقذه من النار"[٦٥٦]، فأي رِفق ولينٍ ورحمةٍ أشد من هذه التي دفعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيادة ذلك الصبي اليهودي ؟ إنه رفق ولين طبيب القلوب بل سيد الأطباء، وهكذا ينبغي أن يكون الطبيب المسلم مراعياً لأكمل مصالح مريضه، وخافضاً له جناحه ومحتملاً في الله ما قد يصدر عنه، وإنها نفس الرحمة واللين الذين يسلكهما الداعية إلى الله وهو يخاطب فئام الناس على اختلاف مشاربهم، وهو يتمثل قول الحق سبحانه وتعالى:" ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك"[٦٥٧].

إن المقدمة السابقة تشير إلى وجود أصولٍ عامة يجب أن يتحلى بها الطبيب المسلم في تعامله مع كل المرضى، ثم إن هناك مجموعة من الآداب الخاصة التي يتحتم

على الطبيب المسلم مراعاتها مع مريضه المسلم خصوصاً لأنها تتعلق بها جملة من الأحكام الشرعية فوجب التنبيه عليها. وفيما يلي بيان لبعض درر هذه الحلية إن شاء الله:

١- التواضع :

قال الله تعالى :"كلا إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى"[٦٥٨] والطغيان هو المجاوزة في الحد، ولا شك أن ما يحصله الطبيب من علوم يتفوق بها على كثير من الناس قد تكون مظنة الزهو والاستعلاء الفارغ على الناس، بحيث لا يخاطبهم إلا من علٍّ ولا ينظر إليهم إلا بأنف شامخ وكأنه غفل عن قول الشاعر :

ملأى السنابل تنحني بتواضعٍ والفارغات رؤوسهن شوامخُ

فعلى الطبيب المسلم أن يتواضع ويدرك فضل الله تعالى عليه بهذا العلم، وأنه إنما أوتيه بفضل الله ومنته، لا بفضل نفسه أو ذكائه كما قال قارون حين ذُكِّر بفضل الله عليه فيما آتاه من مال :" قال إنما أوتيته على علم عندي أوَلم يعلم أن الله قد أهلك مِن قبله من القرون من هو أشد منه قوةً وأكثر جمعاً ولا يُسئل عن ذنوبهم المجرمون"[٦٥٩]، وإني لأذكر عندما كنا في الولايات المتحدة كيف كان يتطاول بعض المجرمين ممن ينتسبون إلى هذه المهنة فيقولون متباهين بعلمهم وبطبهم وبتخصصاتهم الدقيقة أنهم "إله " هذا الفن أو الاختصاص أو يقوله عنهم بعض السفهاء من تلاميذهم والمبهورين بهم فلا حول ولا قوة إلا بالله[٦٦٠].

٢- مخاطبة المريض بما يفهم:

والحقيقة أن هذا أصل شرعي في الخطاب التعليمي كما روت أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: "كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه"[٦٦١]، وقال علي رضي الله عنه :" حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله"[٦٦٢] ، ذلك أن الهدف من مخاطبة المريض تفهيمه ما يحتاج إليه في مرضه وعلاجه، ولس الهدف إظهار ما عندك من العلم أو الظهور على المريض والاستعلاء عليه ببعض الكلام الاصطلاحي، أو التشدق ببعض الكلام الأجنبي كما هو شائع اليوم، فعليك أيها الطبيب المسلم أن تخاطب المريض بما يستطيع فهمه لا بما تستطيع قوله، وحذار أن تُشعر المريض بالحرج أو الاحتقار

إذا سألك أو استفصل منك عن كلامٍ قلته له، بل عليك أن تفسح المجال للمريض أن يسأل ويستوعب ويفهم ليخرج من عندك قرير العين مجبور الخاطر، ولك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، كان لا يُعنِّف سائلاً ولا يحتقر مسألةً ولا يهون من شأن أحدٍ البتة، مع علمك بأنه كان يَرِد عليه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم الصحابي والأعرابي، الغني والفقير ، العزيز والحقير، المرأة والصبي والشيخ الكبير، وكلهم يصدر عنه وقد أجاب مسألته وراعى خاطره وخاطبه على قدر حاجته، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه.

وأنبه إلى مسألة أخرى وهي أن المريض قد يُلغز إليك بالسؤال استحياءً من التصريح به، فعليك أن تكون نبيهاً فطناً فتستفصل عما يُحرج المريض، وتطمئنه إلى أنك أهلٌ ومحل للثقة حتى لا تفوِّت عليه مسألته أو تخل بمصلحته.

٣- مراعاة مصلحة المريض :

إن من يتأمل في علم القواعد الفقهية يتعجب أيما عجب من ذلك المنهج الدقيق الذي وضعته الشريعة الإسلامية في تحديد وترجيح مصالح المكلَّفين، وفي منهج تحرير الاجتهاد والفتيا الذي سلكه فقهاؤنا وعلماؤنا رحمة الله عليهم لما يطرأ عليهم، ويرى أنه عين المنهج الذي يحتاج أن يلتزمه الطبيب المسلم وهو يتحرى نفع مريضه وصلاح بدنه وجسده الذي يطببه، فأنت إذا رجعت إلى القاعدة الفقيهة المشهورة : "لا ضرر ولا ضرار "[٦٦٣] وهي إحدى قواعد الفقه الكلية الخمسة التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، ثم تأملت في القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية رأيت كل ما تحتاجه لضبط قراراتك الطبية، لا سيما في الحالات المرضية المعقدة، وسوف أسرد لك هذه القواعد لتتضح لك الصورة ولتثلج صدرك بروعة التشريع والمنهج الإسلامي، وأهم هذه القواعد ما يلي:

١- القاعدة الكلية: لا ضرار ولا ضرار

٢- الضرر يُزال

٣- الضرر لا يُزال بالضرر

٤- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف

٥- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

٦- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
٧- الاضطرار لا يُبطل حق الغير[٦٦٤]

فهذه أهم القواعد الفقهية في هذا الباب، ولسوف أشير دون إطالة إلى نماذج تطبيقية سريعة تبين لك دور هذه القواعد في القرار الطبي العلاجي؛ فتطبيق قاعدة الضرر يُزال يدفعك لرفع آثار المرض عن المريض ، في حين إن قاعدة الضرر لا يُزال بالضرر تمنعك من أن تعالج خَرَّاجاً يسيراً في طرف من الجسم ببتر ذلك الطرف، أما قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف فتسمح لك إعمال المبضع لشق ذلك الخراج مع ما في ذلك من ألم وخرق لأنسجة الجسم، أما إذا تحول الخراج إلى نسيج متموت يضر بالجسم (كالغرغرينا) فهنا تطبق قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" فيجوز بتر العضو إذا خيف على باقي الجسد من الهلاك، وهكذا الحال عند مرضى السرطان الذين يحتاجون لأدوية ذات أضرار جانبية شديدة فتحتمل هذه الأضرار لأنها أخف من ضرر السرطان ، وهكذا دواليك..

وقد يبادرني أحد القول بأن هذه الموازنات في القرار الطبي بدهية معروفة وواضحة، فلماذا نربطها بقواعد فقهية ولماذا نُقحم الشريعة في الطب؟ والجواب على هذا من أوجه، أولها أن كون الأمر بدهي لا يمنع من تقريره بالدليل الشرعي لتستقر في عقول الناس ملائمة ديننا الحنيف لفطرة وحاجة الإنسان، وثانيها أن بيان تقرير هذه المبادئ في ديننا الحنيف يقي الطبيب المسلم من الانبهار بالمنهجية العلمية الطبية التي قد تكون تطورت على أيدي الكافرين، حيث يدرك أن المبادئ العامة التي تضبط منهجية القرار مستقرة راسخة في ديننا فتنقطع مفسدة الانبهار بالكفار وناهيك بها مفسدة، وثالثها وهو أمر يغفل عنه الكثير من الأطباء المسلمين هو أن الانطلاق من هذه القواعد الفقهية الشرعية في تقرير ما هو أصلح لعلاج المريض يُذكرك باعتبار المصالح والمفاسد الشرعية إضافة إلى المصالح والمفاسد الطبية البحتة، بحيث تراعي قدر الإمكان ألا يؤدي القرار العلاجي إلى تفويت مصلحة شرعية أو دينية للمريض أو لغيره طالما أن مراعاة هذا الأمر لا تخل بأسباب العلاج والبرء إن شاء الله، وهذا الاعتبار لا يمكن شهوده عند من لا ينطلق

في قراراته من هذه القواعد الفقهية المذكورة. وأورد هنا مثالاً واحداً يبين أهمية مراعاة المصالح الشرعية في القرار العلاجي :

هب أنك تعالج مريضاً أصيب بكسر في اليد، وقررت أنه يحتاج إلى جبيرة، وفي سياق وضع الجبيرة لتثبيت الكسر كان حجم الجبيرة أكثر قليلاً مما يحتاجه الكسر، ولكن هذه الزيادة القليلة لا تضر من الناحية الطبية، فإذا توقفت عند حدود المصلحة الطبية لم يكن هناك مانع من الإبقاء على هذه الزيادة، أما لو كنت تخاف الله وتستحضر القواعد الشرعية التي تضبط رفع الضرر، لعلمت أن هذه الزيادة في موضع الوضوء قد تعطل على المريض طهارته وعبادته، لأن هذه الزيادة ليست موضع رخصة للمسح على الجبيرة، فلا يجزيه المسح على الموضع الزائد، ولربما تعطلت عبادته شهراً أو أكثر مدة بقاء الجبيرة، فلو أنك استحضرت هذا الأمر وراعيت هذه المفسدة الشرعية لاتقيت الله ولما أبقيت على القدر الزائد الذي لا حاجة له من هذه الجبيرة، وهكذا تتضح أهمية مراعاة الضرر الشرعي إضافة إلى الضرر الجسدي عند اتخاذ القرار العلاجي ، والأمثلة أكثر من أن تحصر في هذا المقام، ولكن أردت التمثيل فحسب.

٤- الستر على المريض:

لا شك أن علاقة الطبيب بالمريض علاقة فريدة من نوعها، فالطبيب شخصٌ أجنبي لا يلبث أن يطلع على أدق خصوصيات المريض في أشد حالاته ضعفاً وهي حالة المرض، وقد يؤدي هذا الإطلاع إلى معرفة بعض الأمور الشخصية، سواءٌ أكانت متعلقة بالمرض أم بحياة المريض الخاصة، ومن هنا وجب على الطبيب المسلم أن يخشى الله تعالى ويتقيه في كتمان هذه الأسرار والستر على المريض، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : "ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[٦٦٥]، ومفهوم هذا الحديث أن من لم يستر أخاه المسلم لم يستره الله تعالى يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك. والمقصود أن ننبه إلى أن ما يطَّلِع عليه الطبيب المسلم من خصوصيات مريضه من جنس الأمانة التي يتوجب حفظها وصونها، والستر على المريض المسلم من لوازم الأخوة الإيمانية، وليس كما يتوهم البعض ثمرةً من ثمرات الحضارة الغربية عند من يتشدق بأخلاقيات المهنة التي يستلهمها ممن لا

أخلاق لهم البتة، كما أن على الطبيب المسلم أن يدرك أن الله تعالى مطلعٌ عليه، فيرعوي[٦٦٦] عن استغلال موضعه المهني الذي قد يتمكن من خلاله من الإطلاع على خصوصيات مرضى لا تربطه بهم علاقة مهنية – كأن يبحث في ملفات المرضى ونحوه – إذ لا يحق له ذلك البتة، بل هو إلى التجسس والتدخل في شؤون الغير أقرب، فإذا احتاج أن ينظر في ذلك – لغرض بحث علمي أو مراجعة ما – فعليه أن يأخذ الإذن اللازم سواء من المريض أم من الطبيب المشرف عليه بحسب العرف الطبي.

بقي أمرٌ مهم في هذا المقام وهو ما قد يقع من إطلاع الطبيب على أمرٍ من المريض فيه إضرار بالغير، فهنا قد تُهدر المصلحة الخاصة حفاظاً على المصلحة العامة، وعلى الطبيب أن يرجع إلى المسؤولين عندما تُشكل عليه مسألة ما، أما أن يسكت عما اطلع عليه مما فيه إضرار بالجماعة المسلمة ويتواطأ مع المريض على كتمانه، فهذا من جنس التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى:" ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[٦٦٧]،والله تعالى أعلم. ومثال ذلك لو أن الطبيب شخص حالةً مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء ما لم تُتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض – لأجل مصلحته الخاصة – قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة.

٥- النصح للمريض:

وأقصد بالنصح ها هنا الإخلاص[٦٦٨]، فعلى الطبيب المسلم أن يكون مخلصاً فيما يقدمه للمريض من وسائل تشخيص وعلاج، ولا يكون همه مجرد تحصيل الأجر من المريض بأي صورة كانت، كأن يطلب من الفحوصات والاختبارات أو يصف من أنواع العلاج ما لا يحتاجه المريض حقيقةً من أجل أن يتكسب من ذلك. واعلم أيها الطبيب أن المريض قد وضع جسده وحياته أمانةً بين يديك، وقد قال الله تعالى :" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"[٦٦٩]، وإن عدم مراعاة الأمانة وحفظها خيانة واضحة، بل هي خصلة من خصال النفاق التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال :" أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[٦٧٠]، والشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا اؤتمن خان"،ولا شك أن الطبيب مؤتمن على حفظ ما يطلع عليه من حال مريضه بحكم المهنة وضرورة الكشف والعلاج، وتأمل معي حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا حدَّث الرجلُ الحديث ثم التفت فهي أمانة "[٦٧١]، قلت: فإذا كان الحال كذلك فما بالك بأخص خصوصيات وأسرار المريض التي تطلع عليها، أفلا تكون أمانةً أثقل من الجبال؟ فحذار أن تتحول أسرار المرضى إلى أحاديث يُتفكه بها في ردهات المشافي والمصاعد وغيرها من المجالس.

فإذا عُلم هذا فلتعلم أيها الطبيب المسلم أنك مخاطَب بوجوب التزام الأمانة مع مريضك من جهتين اثنتين؛ إحداهما تتعلق بالمهنة والأخرى تتعلق بالشرع. أما ما يتعلق بالمهنة فقد تقدمت الإشارة إلى شيء منه، بحيث لا يجوز لك أن تخون المريض الذي ائتمنك على صحته وحياته فتتلاعب به، وتهول له الأمور، وتصف له ما لا يلزمه من الفحوصات والعلاجات، والأمر أسوأ إذا كان قصدك من وصف هذه الفحوصات والعلاجات غير اللازمة التكسب المادي بغير وجه حق، وأما ما يتعلق بالشرع فمن جهة عدم هتك ما لا يجوز هتكه مما اطلعت عليه بحكم المهنة من عاهةٍ أو نقصٍ أو عيبٍ خَلقي أو خُلقي، وسواء أكان هذا الهتك بإطْلاع الغير على ما عاينت، أو بإطلاع نفسك على أكثر من الحد الجائز الذي أباحته لك الضرورة الشرعية، ولعل أوضح مثال في هذا الباب ما يتعلق بكشف العورات وهذه من المصائب التي عمَّت وطمَّت، فاعلم رحمك الله أنك إذا احتجت أن تكشف علىجزء من عورة مريضتك لضرورة الفحص والشكاية لم يكن لك عذر في كشف ما عداه، وإذا كان التأمل يكفي لم يكن لك عذر في الجس، وإذا كان في التأمل والجس كفاية لم يكن لك عذر في المس، وهكذا.. وهذا صحيح في العكس – أي اطلاع الطبيبة على عورة المريض إذا تعينت الحاجة أو الضرورة – ومن المناسب أن ننبه في هذا المقام على أمرين يتعلقان بمسألة العورات؛ أحدهما تدرج إباحة الاطلاع على العورة للحاجة أو الضرورة بالنسبة للمريضة فتبدأ بالطبيبة المسلمة،

فإن عدمت فالطبيبة غير المسلمة، فإن عدمت فالطبيب المسلم، فإن عدم فالطبيب غير المسلم، ما لم يفوت هذا التدرج مصلحة طبية معتبرة تعود إلى تفاوت المهارة المهنية[٦٧٢]، وأما المسألة الثانية المتعلقة بموضوع العورات فهي مراعاة حرمة الاطلاع على العورات المغلَّظة بغض النظر عن توافق الجنسين أو اختلافهما، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" [٦٧٣] والحقيقة أن عدم مراعاة هذا الأمر قد دفعت بكثير من الأطباء والمرضى بل وطلاب العلم إلى اقتحام ما لا يجوز اقتحامه من حرمات وعورات بحجة توافق جنس الطبيب مع المريض، مع أن الأمر ليس على إطلاقه، وكون الطبيب والمريض من جنس واحد – ذكوراً كانوا أم إناثاً – لا يبيح النظر إلى العورة – لا سيما المغلظة منها – بدون ضرورة أو حاجة تكون مُنزَّلة مَنزِلة الضرورة[٦٧٤]، فتأمل.

ومما يتعلق بالشرع أيضاً أمانة حفظ دين المريض من حيث عدم تفويت فروضه ومصالحه الدينية لغير عذر مشروع، فلا يجوز للطبيب أن يهمل ما يترتب على الإجراء الطبي الذي يقوم به أو الخطة العلاجية التي يضعها للمريض من آثارٍ قد تُخل بعبادات المريض، بحيث يتوجب عليه أن يراعي هذه الآثار ويقلل منها قدر المستطاع، مراعياً الموازنة بين مصلحة المريض الدنيوية في العلاج والاستشفاء ومصلحته الأخروية في القيام بواجباته الدينية، ولعلنا نفصل في هذه النقطة في الفرع السابع مما نحن بصدده الآن.

٦- العفو والتسامح مع المريض:

مما لا شك فيه أن حالات المرض مظنة لصدور بعض التصرفات التي لا تصدر عن أصحابها في أحوالهم المعتادة، وإنما تقع في ظروف المرض كالشدة النفسية المرافقة لبعض الحالات الخطيرة والحرجة، أو عدم تمام الوعي في بعض الأمراض التي تؤثر على سلامة التفكير والوعي ولو بصورة عابرة أو يسيرة، وغير ذلك مما هو معلوم لدينا معاشر الأطباء، قلت: إن بعض هذه التصرفات قد تسيء إلى الطبيب إما إساءةً معنويةً كصراخٍ وكلامٍ جارحٍ أو تهمة أو حتى بذاءة

في بعض الحالات، وإما إساءةً جسديةً لا سيما عند فاقد التصرف السليم لخلل عابر أو مستقر في وظائف الدماغ كالذين يعانون من بعض حالات العته أو بعض الحالات النفسية أو الأطفال الذين ربما يركلون ويعضون الطبيب أو الممرض في بعض الحالات! فلا بد للطبيب والحال كذلك من أن يراعي قدر السلامة له ولفريقه الطبي ولمريضه اتقاءً للأذى الجسدي بالدرجة الأولى، وذلك غالباً ما يتحقق بكسب ثقة المريض والتدرج في مقاربته وتطمينه وإعلامه بكل ما يتم إجراؤه ما تيسر ذلك، وهذا كله مما يتعلمه الطبيب في دراسته وواقعه مما لا حاجة لكثير تفصيلٍ فيه، ولكني أحببت أن أنبه إلى ما يجب أن يتحلى به الطبيب المسلم من خُلُق في تعامله مع هذه الإساءات، سواءٌ أكانت متعمدة أم غير متعمدة، فهذا المريض له علينا حقوق أصيلة من جهة كونه مسلماً فلا يَحلُّ تضييعها بحجة هذه الممارسات التي قد تصدر عنهم، ومن أجمع ما ورد في سياق تقرير حقوق المسلمين بعضهم على بعض قوله تعالى :" محمدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم"[٦٧٥]، وقوله تعالى :" يأيها الذين آمنوا مَن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين"[٦٧٦]، وقوله تعالى موجهاً نبيه صلى الله عليه وسلم:" واخفض جناحك للمؤمنين"،[٦٧٧] والحاصل من هذه النصوص أن يتعامل المسلم مع أخيه المسلم بالتراحم والتذلل وخفض الجناح، وهذا كله أرض خصبة لبذور التسامح والعفو عن الخطأ والإساءة ومراعاة حال الغير حين صدور الإساءة أو الخطأ منه، ولا ينقلب الحال بينك وبين المريض إلى سِجالٍ وخِصام وأنفة وكبرياء، وقد قال أبو عبد الله الجَدَلِيَّ : سألتُ عائشة عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:"لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخَّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح "[٦٧٨]، نعم هذا هو خُلُق نبينا صلى الله عليه وسلم، وقَمِنٌ[٦٧٩] بك أيها الطبيب أن تتخذه خُلُقاً ومسلكاً، وأجرك وحسابك على الله. أما خصوصيات التعامل مع المريض غير المسلم فسنفرد لها فقرة لاحقة إن شاء الله.

٧- إرشاد المريض فيما يحتاجه من أمور دينه:

قد يجد الطبيب المسلم نفسه أمام مشهد المرض الذي يكون مَظنة الإخلال ببعض الواجبات والتكاليف الدينية للمريض، أو يجد أن ما يقوم به أو يصفه من علاج أو إجراء طبي يؤدي إلى الإخلال ببعض هذه الواجبات، بل ربما تعلقت بعض الأحكام الشرعية بنفس المرض أو الإجراء الطبي الذي يصفه الطبيب، ولا شك أن من واجب الطبيب المسلم حينذاك أن يكون عوناً لمريضه على الوفاء بالتزاماته الشرعية في سياق رحلة المرض والاستشفاء هذه. ويمكن أن نقسم الاحتياجات الشرعية للمريض إلى قسمين ؛ أحدهما يتعلق بالإخلال والآخر يتعلق بأحكام شرعية جديدة مترتبة على المرض وفيما يلي نبذة عن ذلك:

أولاً: ما يتعلق بالمرض من إخلال بالواجبات الشرعية:

إن حالة المرض قد تضعف البدن إلى حدٍ يشق على المريض القيام بالعبادة البدنية، أو يتعذر عليه تحصيل شروط عبادة معينة على الوجه الأكمل والصحيح، ولا مجال لاستيعاب مفردات هذه الأحوال في هذه الحلية المختصرة، وإنما أنبه على جنسها من خلال عرض بعض الأمثلة، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إنما ذلك عِرق وليس بحيض، فإذا أقبَلَت حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبَرَت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[٦٨٠]، فهذا الحديث أصلٌ في ما يعرف بوضوء وطهارة أهل الأعذار، والشاهد في الحديث أن هذه الصحابية كانت مبتلاة بمرض – هو عرق الدم النازف – وقد التبس عليها هذا المرض حتى حسبته من الحيض الذي لا تصح معه الصلاة، فردها الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي إلى الصواب، فبيَّن لها حقيقة المرض وأنه عِرقٌ وليس من الحيض في شيء ثم أرشدها – وهذا موضع الشاهد – إلى ما يتعلق بهذا الدم من أحكام شرعية نتيجة الإخلال أو اللبس في مسألة الطهارة. وحريٌ بكل طبيب مسلم أن يعلم هذا الأصل لأنه كثير الورود والتكرار، لا سيما في المستشفيات حيث يفوِّت كثيرٌ من المرضى من أهل الأعذار – كمن عندهم سلس بول أو من وضعت لهم القثاطر البولية ومن أجريت لهم فتحات إفراغ اصطناعية للفضلات ونحوها – يفوِّت هؤلاء على أنفسهم

الصلاة لجهلهم بأحكام طهارة أهل الأعذار، ولا أحسب الطبيب الذي وضع القثطرة البولية أو أجرى العملية الجراحية لفتح مخرج للفضلات ونحوه إلا مسؤولاً عن تنبيه وتوجيه مريضه إلى أحكام طهارته[٦٨١]. ومن الأمور لصيقة الصلة بهذا الباب أيضاً ما يتعلق بأمر الرخص الشرعية كإفطار يومٍ واجبٌ صومه، أو ترك سجود لمن يضر ببصره فعله ونحو ذلك، والأصل الشرعي العظيم في هذا الباب قوله تعالى :"وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٦٨٢]، وأما حديث الباب فهو ما رواه عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : " كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"،[٦٨٣] وهنا لا بد من التنبيه إلى ضرورة تورّع كلٍ من الطبيب والمريض في مسائل الرخص في العبادات، لا سيما المفروضة منها فلا يتهاون الطبيب – لقلة علمه أو قلة ورعه – فيتساهل في الترخيص بما ليس بمرخِّص فيفسد على المريض دينه، ولا يتشدد في عدم الترخيص بما هو مرخِّص فيفسد على المريض صحته وعافيته، كما يجب على المريض أن يتورع عن أخذ الرخصة[٦٨٤] من دون تحرٍ لأمانة الطبيب، بحيث يجب عليه أن يحتاط عند ظهور ما يقدح في أمانة الطبيب وعدالته، ككونه لا يصلي إن كان ممن ينتسب لأهل القبلة، أو كونه كافراً أصلياً من باب أَولى، ولا يعني الاحتياط ألا يأخذ بالرخصة من هؤلاء مطلقاً، وإنما يعني التثبت وربما عرض الحالة على غير من مضت صفتهم ممن هم أمناء في الدين والمهنة[٦٨٥].

ثانياً: ما يتعلق بأحكام شرعية جديدة مترتبة على أحوال المريض:

فالطبيب يطلع بطبيعة المهنة على دقائق في حياة المريض قد لا يتنبه إليها غيره أو لا يطلع المريض غيره عليها، فحريٌ به أن ينبه مريضه على ما تلبَّس به من أحوال قد تترتب عليها أحكام شرعية يحتاج إلى مراعاتها؛ ولعل من أدق هذه المسائل التي تعم بها البلوى وتستشكل على كثير من الناس بل وتحير أهل العلم أحياناً ما يتعلق بالدماء الطبيعية عند النساء، وقمنٌ بالطبيبة التي تصدت لهذا التخصص أن تكون ملاذاً لمريضاتها، تحل إشكالهن وتبين ما أبهم عليهن، وإن كان لها علم بحكم الشرع نبَّهت وإلا وضحت لمريضتها صورة المسألة حتى تُحسن

الاستفتاء، لا سيما وأن في هذه المسائل من عامل الحياء والخجل ما قد يعيق وضوح التصوير عند عرض المسألة، وهاتيك أمُّنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها تفتي النساء وتعلمهن ما يتعلق بأخص خصوصياتهنَّ، ذكر البخاري رحمه الله في باب إقبال المحيض وإدباره: وكنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدُرَجة فيها الكُرسف فيه الصُفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء، تريد بذلك الطُهر من الحيضة[٦٨٦]. قلت: رضي الله عنها وأرضاها ما أحرصها على دين المسلمين وعبادتهم، كيف لا وهي الفقيهة الصدِّيقة بنت الصدِّيق. والشاهد هنا أن بعض هذه الأمور مما يتعرض له الطبيب أو الطبيبة يتعلق بها وجهان؛ أحدهما دقة الأمر من جهة تصوُّره أحياناً – كما هو الحال في مسائل الدماء الطبيعية عند النساء المتحيرات[٦٨٧] – والثاني ما يتعلق به من حرج أو حياء قد يكتم معه المريض مسألته عن أهل العلم والفتيا، وليس أليق من الطبيب والحال كذلك بتصوير المسألة تصويراً دقيقاً يعين المريض على السؤال ويرفع عنه حاجز الحياء المذموم[٦٨٨] حفاظاً على دينه بعدما اجتهد في تعهد بدنه.

ويدخل في هذا المجال أيضاً – أعني الأحكام الشرعية المترتبة على المرض – ما يتعلق بتشخيص الأمراض المعروفة بالسراية – أعني إمكان انتقال العامل الممرض من المصاب إلى غيره – فقد يشرع الحجر على المريض إذ ذاك فيمنع عن حجٍ مثلاً، فتلحق به أحكام الإحصار على قول من يقيس على الإحصار بمنع العدو، أو خيار التفريق بين الزوجين لمكان الضرر عند تشخيص مرض نقص المناعة المكتسب (المعروف بالإيدز)، ودور الطبيب في هذا المجال يتعلق بالاجتهاد في تعيين التشخيص والتواصل مع الجهة المسؤولة لإبلاغها بالحالة حتى تترتب الإجراءات اللازمة لوقاية باقي أفراد المجتمع وتنبيه المريض إلى احتمال السراية إلى الغير من أفراد الأسرة، لا سيما الزوج باعتبار أن بعض الأمراض تكون سرايتها بطريق الوطء. والحقيقة أن ما ذكرته هنا هو من باب التمثيل وإلا فإن استيعاب كل الجزئيات يحتاج إلى تصنيف مفرد مستقل.

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد تقدم معنا في غير موضع أن الطبيب بحكم مهنته يطلع على ما لا يطلع عليه غيره من خصوصيات المريض، وهو بهذا مخاطَب على وجه أخص بعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم :"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٦٨٩]، فأما الإنكار باليد مع المريض فلا ريب أنه يفتقر إلى سُلطة، ولا يصح أن يبادر به الطبيب بغير سلطة يخوله إياها ولي الأمر أو من يقوم مقامه – كوزير الصحة مثلاً – أو إذن المريض نفسه، فمثال الأول أن يأذن أو يأمر ولي الأمر أو من يقوم مقامه بإتلاف ما يحوزه المرضى من شركيات يستشفون بها كتعويذة محرمة أو نُشرة[٦٩٠] محرمة، ومثال الثاني أن يأذن المريض للطبيب بأن يزيل وشماً أحدثه في جسده مع انتفاء المانع[٦٩١] وهكذا، وأما الإنكار باللسان فيراعى فيه أمرٌ مهم ودقيق وهو ألا يفضي إلى ضررٍ أكبر، وأنبه هنا إلى أن خوف الطبيب من أن ينفر المريض منه فيفضي ذلك إلى ترك التطبيب بما يفضي إلى ضرر بصحة المريض أو تلف عضو منه أو هلاك جسده هو ضرر معتبرٌ شرعاً، لأن حفظ ذلك كله مطلوبٌ شرعاً، فإذا غلب على ظن الطبيب أن إنكاره بالقول على مريضه اقترافَ منكرٍ ما كوشم أو كشف عورة أو تبرج سيؤدي إلى نفور المريض بحيث لا يستجيب للعلاج فيتضرر في جسده، فإن إنكار هذا المنكر لا يُشرع لما يترتب عليه من ضررٍ أكبر، بل قد يأثم الطبيب من جهة إدخال هذا الضرر على المريض فليتنبه لذلك، وليعلم الطبيب أن إنكار المنكر في هذا المقام يراد منه اغتنام فرصة العلاقة بين الطبيب والمريض، ولا يراد منه أن تتحول العيادات والمشافي إلى مراكز للحسبة والوعظ فلذلك مجالٌ آخر، وإنما هو العدل والتوسط لا سيما مع ضيق الوقت مع المريض فلا بد من تحقيق مصلحة المريض المتعينة في مجال التطبيب، وهي الاستشفاء بما شرعه الله تعالى من أسباب، فإن تيسر مع ذلك الاحتساب بإنكار ما يجوز أو يجب إنكاره بالقول واللسان فبها ونعمت وإلا انتقل إلى المرتبة الثالثة اللازمة وهي مرتبة الإنكار القلبي كما هو مقرر عند أهل العلم.

٩- الإفساح في أجل المريض: إن عجبي لا ينقضي كلما سمعت من مريض أن طبيبه حدد له أربعة أشهر أو ستة أسابيع أو سنة من الحياة، وإنني لأتساءل عن

مغزى ذلك والفائدة منه فلا أجد جواباً إلا قوله تعالى :" كلا إن الإنسان ليطغى. أن رآه استغنى"[٦٩٢]، نعم هو تجاوز في الحد من الطبيب الذي خوَّله الله تعالى علماً يطلب به أسباب شفاء الناس بإذن الله ولا يحدد به آجالهم وأعمارهم، نعم قد ينبه الطبيب مريضه على أن مرضه مُعضل وقد يفضي إلى الموت بأسلوب لطيف، لينبهه على ضرورة اغتنام ما تبقى من عمره في رد المظالم والتوبة من المعاصي والتزود من القربات، لعل ذلك يكون خيراً يعود به مرضه عليه، ولهذا شاهدٌ في الشرع من حيث جواز تلقين الميت وتذكيره بالآخرة، أما أن نفتئت على الله تعالى وندعي علم الغيب، فلست أدري ما علاقة هذا بالطب والتطبيب، وأي أثرٍ سيء تعود به على مريضك من ذاك، فالله الله أيها الطبيب المسلم أن تتجاوز حدودك وتسيء الأدب مع الله تعالى، ولقد ورد حديث ضعيف في النهي عن ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه"[٦٩٣]، وهذا الحديث مع ضعفه إلا أن معناه صحيح والله أعلم.

١٠ – المريض غير المسلم : إن مهنة الطبيب حفظ الجسد خدمةً للقلب؛ فما صلاح الجسد إذا فسد قلب المرء، وأي فلاحٍ له في أُخراه إذا ما كان حرصه في دنياه على سلامة اللحم والعظم مع غفلةٍ عما جُعل الجسد وعاءً له؟ ونحن عندما نفرد فقرةً للكلام عن علاقة الطبيب المسلم بالمريض غير المسلم لا نعني بذلك التفريق في المعاملة، بحيث قد يُفهم وجود نوع من المحاباة أو التفرقة في تقديم العلاج ، كلا. وإنما يقصد أن ننبه إلى أن للمريض غير المسلم حاجات روحية تماماً كما أن للمريض المسلم حاجات روحية يجب الالتفات إليها، وإعطاؤها حقها من التعهد والرعاية، فلا يجوز الغفلة عن حاجات المريض غير المسلم الروحية والنفسية وإن كان هو نفسه غافلاً عنها، ولذا تجد أن فقهاء المسلمين حين يتحدثون عن عيادة المريض غير المسلم يربطون الأمر بالتألُّف والمداراة والتودد المفضي إلى إمكان تبليغ رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم، حتى تكون رعاية البدن وسيلة إلى رعاية القلب أو قل إقامة الحجة والإعذار إلى الله تعالى على أقل تقدير. ولقد تقدم معنا حديث أنس وأعيده هنا لمناسبته فعنه رضي الله عنه قال :كان غلامٌ يهودي

يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول :" الحمد لله الذي أنقذه من النار"[٦٩٤]، ولقد تكلمنا عن هذا الحديث في معرض الإشارة إلى خُلق النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا نؤكد على إبراز الغاية والمقصد من التعامل مع الكافر ألا وهي مد جسور العلاقة المفضية إلى إمكان تبليغ الدعوة مع القيام بذلك التبليغ فعلاً، وهنا قد يبرز إشكال وهو أن هذا الحديث في عيادة المريض، بينما نحن نتكلم عن ممارسة مهنية قد يصعب تطبيق هذا المعنى في سياقها على الدوام، فكيف يمكن استحضار هذه المقاصد دون إخلال بالواجب المهني ودون أن ينزع بنا إلى نوع تقصير مع المريض غير المسلم نتيجة الانشغال بواجب الدعوة من جهة أو نفرة المرء عن الكافر الذي يصد الدعوة من جهة أخرى؟

إن قيام الطبيب بواجبه المهني يستلزم أمرين لا ينفك عنهما عمل البتة ألا وهما النية والعمل؛ أما النية فلا بد من أن تتمحض لله تعالى وحده، ومجال ذلك من الشريعة رحب وواسع، فإما أن تنوي في طبابتك للمريض غير المسلم مطلق الإحسان إلى الخلق كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:" في كل كبد رطبة أجر"[٦٩٥]، وهذا الحديث ورد في أجر سُقيا البهائم فيدخل فيه الإنسان من باب أولى، ولم يستثن العلماء من عموم هذا الحديث إلا الكافر الحربي الذي يُخشى من ارتفاقه بالطعام والشراب وما في معناهما التقوي على المسلمين وإدخال الضرر عليهم[٦٩٦]، وإما أن تنوي مد جسور الدعوة عبر السلوك العملي والتألُّف الحاصل بمجرد الممارسة المهنية المنضبطة بضوابط الإسلام، وإما أن تنوي الوفاء بذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا الكافر ذمياً له عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم فتكون طبابة هؤلاء مشروعة لذاتها من جهة كونها حفظ لدمٍ معصومٍ شرعاً[٦٩٧] ، وهكذا فإن الطبيب المسلم لن يعدم له نيةً صالحة في تطبيب غير المسلم، والله تعالى أعلم. هذا من جهة النية وأما من جهة العمل فلا يخرج الطبيب المسلم مع المريض الكافر عن أحد حالين؛ فهو إما متبرع بالعلاج أو أجير عليه؛ فأما إن كان متبرعاً بعلاج الكافر

فليس هناك ما يمنعه من إقران العلاج بالدعوة وفق ما يقتضيه الحال ويناسبه، وأما إن كان أجيراً فهي إجارة مشروعة من جنس المعاملات المباحة بين المسلم والكافر ما لم تؤدي إلى حرام، وقد قال تعالى في محكم تنزيله:" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"[٦٩٨]، وهنا لا بد من التنبيه على أمر مهم جداً وهو أن هذه العلاقة بين الطبيب المسلم وغير المسلم الأصل فيها أن تكون في دار الإسلام حيث تكون شوكة الإسلام قوية والدين ظاهر، فيكون رجاء إسلام الكافر قوياً أو يكون دم الذمي معصوماً، أما إذا كان الطبيب المسلم مقيماً بين ظهراني الكافرين في بلادهم حيث شوكة الإسلام ضعيفة، وأمر الكفر ظاهر وشأن دولة الكفر محاربة الله ورسوله أو الإرصاد لذلك، فلا ريب أن للأمر حينذاك اعتبارات أخرى، إذ أن رجاء إسلام الكافر أقل ومفاسد تطبيبه قد ترجح من جهة تقوية مجتمع الكفر على مجتمع الإسلام، وإن المتأمل اليوم في تدني مستوى الرعاية الصحية في بلاد المسلمين، وافتقار هذه البلاد إلى الموارد البشرية وغير البشرية اللازمة للارتقاء بالرعاية الصحية إلى حد الكفاية ليتفطر قلبه من جراء مشاهدة مئات إن لم يكن ألوف الأطباء المسلمين في شتى الاختصاصات الطبية وأدقها وأكثرها تطوراً ولكن أين؟ في مجتمعٍ كافر يعلن بحرب الله ورسوله، بل وفي مؤسسات حكومية كافرة همها تقويض أمر الإسلام، بل لقد رأيت والتقيت ممن ينتسبون إلى الإسلام من الأطباء والجراحين من يباهون بخدمتهم في جيوش الكفار المحاربين لله ورسوله، بل إن بعضهم يشارك في حروب حقيقية يصرف فيها جهده وكد مبضعه لإسعاف جنود الكفر في حين تثعب جراحات المسلمين دماً في الجانب الآخر من المعركة، وليس ردء هذه المجتمعات الكافرة في حال السِلم بأقل خطراً منه في حال الحرب، لأن سلم هذه الدول ما هو إلا ساعات تأهُّب وتربص وإرصاد لحرب الإسلام وأهل الإسلام، وإنه لمن العار على الطبيب المسلم أن يكون سبب ارتفاق للكافر في حين يقضي إخوانه المسلمون من المرض بسبب فقد الطبيب ونقص الدواء، ولسوف نعرج في حلية الجهاد على مفاسد أخرى لهذا البلاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

الفصل الرابع: حلية الدعوة

إن الأصل في تقلُّد الطبيب المسلم لهذه الحلية هو قول الحق سبحانه وتعالى:" إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب. الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار"[٦٩٩]، وقوله تعالى:"والذين إذا ذُكِّروا بآيات ربهم لم يخِرُّوا عليها صمّاً وعمياناً"[٧٠٠]، وقوله تعالى:" ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين"[٧٠١]. وبيان ذلك أن الطبيب المسلم يعاين في سياق طلبه للعلم وممارسته للمهنة مشهداً من أروع مشاهد الخلق في هذا الكون ألا وهو مشهد الخلق الإنساني، حيث قال تعالى:"سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد"،[٧٠٢] فلا يصح ولا يجوز للطبيب المسلم أن يمر على هذا المشهد وعلى هذه الآيات العظام دونما تدبر وتأمل؛ إن الطبيب الذي لا يكون حظه من علم وظائف الأعضاء أو علم الجنين أو علم الكيمياء الحيوية إلا حفظ بعض الأسماء وإلقاء بعض المحاضرات ووصف بعض الدواء طبيبٌ يداوي الناس وهو عليل، يداوي أمراض الأبدان ويغفل عن مرض قلبه، يغذي غرسة الجسد ويغفل عن غرسة الإيمان، إنه طبيب يمر على مشاهد العلم الإلهي في اليوم مائة مرة، ولا يذكر الله في اليوم مرة،ولست أعني بالذكر مجرد إمرار لفظ الجلالة على اللسان بطبيعة الحال.

وبتعبير آخر أقول: مسكينٌ ذلك الطبيب الذي لا يجد أثر تفكره في مشهد الخلق الإنساني زيادةً في إيمانه، وطمأنينةً في قلبه، وإزعاجاً لجوارحه، مسكينٌ من عاين مشهد الخلق الإنساني ثم لم يعاين المشهد الإيماني المتمثل في قوله تعالى:" تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون"[٧٠٣]. نعم، مساكين هم جمهرة الأطباء الذين يمرون على آيات الله عز وجل في كل لحظة من لحظات دراستهم وعملهم وهم في مرورهم هذا غافلون، وبمادية الطب وتجردهم لدنياه غارقون، وتأمل إن شئت واحداً من هؤلاء ثم اسأل : كيف لطبيبٍ كهذا أن يصبح طبيباً داعية؟

إن حلية الدعوة لا يمكن أن تستقر على جيد الطبيب الذي لا يتعهد قلبه وإيمانه بما أطلعه الله تعالى عليه من بديع خلقه وصنعته، والعكس صحيح، فإن الطبيب الذي تستوقفه مشاهد الخلق الإلهي في هذا الجسد الذي يعالجه ويطببه لا بد من أن يثمر ذلك في قلبه رغبةً ودافعاً قوياً ليدعو الناس كل الناس إلى تأمل هذه المشاهد والاقتراب من الله عز وجل، إن حال هذا لا يختلف عن حال العالِم الذي فقِه مسألةً في دين الله، فأراد أن يبلغها للناس حباً في نشر الخير والتزاماً بواجب البلاغ والدعوة إلى الله، وهنا أود أن أشير في نقاط محددة إلى مجالات الدعوة التي يجب أن ينخرط فيها الطبيب المسلم، ليكون من أولئك الربانيين الذين قال الله تعالى فيهم:" ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين"[٧٠٤]، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أسلمة العلوم الطبية:

لا يخفى على أي مسلمٍ حاذق أن ما نعانيه اليوم من تفريغ واقع الحياة من هويتها وصبغتها الفطرية الإسلامية ليس إلا ثمرةً من ثمار العلمانية النكدة الممتدة إلى كل ناحية من نواحي الحياة بنفس القدر الذي تمتد فيه تعاليم وتوجيهات شريعتنا الإسلامية الغراء إلى تلك النواحي، ومن غير المستغرب والحال كذلك أن يعاني كل صاحب مهنة في مهنته وكل صاحب صنعة وفن في صنعته وفنه من هذه الثمار المرة، ولعمر الحق إن الأمر ليزداد وضوحاً وإن الثمرة لتزداد مرارةً في مجال الطب لأنه مجال يتعامل مع الجانب الروحي للإنسان بطبيعته، ولا يمكن في الحقيقة تفريغ الطب وتجريده من أبعاده الروحية التي شغلها الإسلام إلا من خلال شغل هذه الحاجة الروحية بمبادئ ومعتقدات وأفكار أخرى، وانظر إلى ماهية هذه البدائل كمدرسة التحليل النفسي لفرويد ونظرية النشوء والارتقاء لداروين، وغيرها من الأفكار والمدارس التي تسربت إلى مدرسة الطب وتشربت بها كل العلوم الطبية، فأصبح تفسير كل مشكلةٍ نفسية اليوم قائماً على أساس الكبت وقمع "الأنا" كما تحاول المدرسة الفرويدية أن توهمنا، وأصبحت كل مورثة وصِفةٍ وراثية أو حيوية في الإنسان مدينةً للجراثيم والكائنات وحيدة الخلايا الأولى التي حفظت لنا هذه المورثات والصفات منذ ملايين السنين[٧٠٥]، فعندما نتكلم عن أول واجبات

الطبيب المسلم في سياق الدعوة اليوم علينا ألا نتوهم أن ذلك يقتصر على إلقاء محاضرة للعاملين غير المسلمين في مشافينا أو مجتمعاتنا، فلعمر الحق إن إمام المسجد أجدر بهذه المهمة منا وأقدر، إذ أن واجبنا اليوم ينصرف إلى تحرير المنهج العلمي للطب لإعادة العلاقة المتزنة بين الجسد والروح، بين المبادئ التجريبية الطبية والمبادئ القطعية الإسلامية، حتى يتمكن الطبيب المسلم من معالجة المريض المسلم وفق منهج علمي عملي متزنٍ لا إفراط فيه ولا تفريط، ولقد تقدم الكلام على شيء مما يتعلق بطبيعة المنهج العلمي عند الطبيب المسلم، وأنبه هاهنا على أن الأمر ليس من البساطة بحيث يستدرك في مقال أو كتيب أو رسالة إنه – بلا مبالغة – قضية اليوم في عالم الطب إذ أردنا فعلاً أن نكفي الأمة الإسلامية هذه الثغر، ومع أن الحل النموذجي لهذه المشكلة لا بد من أن ينطلق من كليات الطب في مجتمعاتنا، فإنه من غير العملي وغير المقبول أن ننتظر ذلك ونحن في موقف المتفرج مكتوفي الأيدي، بل إن عبء التغيير يعود علينا نحن آحاد الأطباء، إذ علينا أن ننتقل من مرحلة الإرهاصات الفردية إلى مرحلة الجمع والترتيب الهادف، بحيث نقوم بتقييم ما وصلنا إليه ووضعه موضعه المناسب والبناء عليه، ولئن أعيتنا الحيلة في تصحيح مسار كليات الطب فها هي الجمعيات الطبية العلمية مجالٌ خصب لتلاقح فكري واعٍ يسد هذه الفجوة ويرأب هذا الصدع، والشاهد أن الأمر لا يجتمل تأخيراً ولا تباطؤاً ولا تثاقلاً، لأنه يمسنا كل يوم في سياق المهنة والطبابة، فعلى كل طبيب مسلم اليوم أن يقف ليعرض نفسه على ثوابت الشريعة الغراء نيةً وقصداً وعملاً ليسأل نفسه : هل أنا على ما يرضي الله في كل ذلك؟

إن أسلمة العلوم الطبية إذاً تنطلق من الحاجة إلى توأمة حقيقية بين التزامات الطبيب المهنية والتزاماته الشرعية، وبين حاجات المريض المهنية وحاجاته والتزاماته الشرعية، بمعنى أن يكون الطبيب الذي يضع للمريض قثطرة بولية أو الجرَّاح الذي يفتح للمريض فتحة اصطناعية في الأمعاء الغليظة تسبب السلس، هو نفسه الذي يقوم بتنبيه مريضه إلى أحكام طهارته إما على وجه التفصيل إن علمها وإما على وجه الإرشاد إلى أهل العلم للسؤال عنها،[٧٠٦] بحيث ينبه الطبيب مريضه إلى أن مرضه أو علاجه هذا تتعلق به أحكام شرعية يجدر به أن يراجع

أهل العلم لتعليمه إياها. إن توأمة العلم التجريبي مع العلم الشرعي في سياق هذه الأسلمة هو الكفيل بتخريج الطبيب الذي يرقى مريضه بالفاتحة بنفس اليقين والتوكل الذي يأخذ به بالأسباب المشروعة من دواء وجراحة ونحوها، وهو الكفيل بتخريج الطبيب الذي يزف لمريضه بشارة النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر عوضته منهما الجنة"[٧٠٧] في نفس الوقت الذي يحمل له خبر تشخيصه بمرض يذهب بنور عينيه، وليس في مدارس الطب العالمية أجمع نظامٌ يمكِّن الطبيب من تقديم شيء إيجابي لمريضه المصاب بمرض عضال أو خبيث أو لا يرجى برؤه إلا نظام الإسلام ومدرسة الطب النبوي، فمهما كان المرض والبلاء فإن الطبيب المسلم لا يعدم لمريضه بشارة، ومهما كان البلاء فإن المريض المسلم لا يعدم منه نفعاً، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال :" عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله إلى خير ، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له "[٧٠٨]، بل أقول بكل ثقة إن مدرسة الطب الإسلامي عندما تنجح في تحقيق هذه التوأمة تصبح المدرسة الطبية الوحيدة في العالم التي لا يعتري خريجيها شعور بالعجز أو اليأس أمام المرض، لأن الشرع يرفده بتصورات ومرتكزات لا يعدم فيها شهود خير يدل مريضه عليه، وهذا ما تعجز المدارس الطبية الأخرى عن تقديمه، تأمل رعاك الله عندما تحدث جائحة أو وباء تضطر معه السلطات الصحية أن تحجر على جماعة من الناس خشية سراية مرض كالطاعون ونحوه، ومعلوم أن نسبة من المحجورين هم أناس أصحاء، وأنهم بهذا الحجر عرضة للإصابة بالمرض الساري من أولئك المرضى المحجورين معهم، وقد يقضي هؤلاء إذا سرى المرض إليهم جراء الحجر الصحي، ورغم تعريض هؤلاء الأبرياء لخطر السراية فإن جميع المدارس الصحية العالمية تجمع على صحة هذا المسلك أعني الحجر تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولكن هنا يبرز النظام الصحي الإسلامي متميزاً عن كل المدارس الصحية في العالم ليعامل هؤلاء الأبرياء بما يستحقون، حيث يقدم لهم التعويض عن هذه التضحية من خلال هذه المنظومة الشرعية الرائعة، حيث يقول النبي صلى الله عليه

وسلم :" إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[٧٠٩]، فهذا الحديث أصلٌ في جواز الحجر الصحي، حيث أشار إلى عدم الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ومعلوم أن هذا يعرض الأصحاء إلى سراية المرض إليهم واحتمال موتهم منه، ثم انظر إلى تمام هذه المنظومة حيث عالج الناحية العقدية التي يؤدي الإخلال بها إلى الخوف والوجل من المخلوق ومن عالم الأسباب، فقطع صلى الله عليه وسلم الطريق إلى مزلزِلات العقيدة فقال:" لا عدوى ولا طيرة ،"[٧١٠] وبهذا يمكث من يمكث في أرض الطاعون والوباء مطمئناً إلى أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، ومن جهة أخرى عالج صلوات الله وسلامه عليه احتمال وقوع القدر الكوني، وهو إصابة من كُتِب عليه الإصابة بالطاعون والموت به فقال صلى الله عليه وسلم :" الطاعون شهادة لكل مسلم"[٧١١]، والشهادة أمنية كل مسلم بلا ريب، وهكذا فبالنظر إلى عناصر هذه المنظومة الشرعية الرائعة تجد أن مصلحة الجماعة قد روعيت باحتواء المرض، وأن مصلحة الأفراد قد روعيت من ناحية ثبات العقيدة ونقائها، ومن ناحية تعويض ضحايا تقديم المصلحة الجماعية بمرتبة الشهادة من جهة أخرى ، وهذا ما لا يمكن لأي منظومة رعاية صحية في العالم أن تقدمه، وإنه لمن السفه بعد هذا ألا نعيد الأمور إلى نصابها ونعيد – بدون مبالغة – كتابة وتأصيل مهنة وعلوم الطب لتتعانق نصوص الآيات والأحاديث الشرعية مع موجودات ومفردات الآيات الكونية فيحدث ذلك الانسجام بين العقيدة والكون، تماماً كما أوجد الله تعالى ذلك الانسجام التام بين الروح والبدن، وهذا ما أعنيه بأسلمة الطب، وهو يتجاوز بكثير مسألة تزيين مداخل المشافي بقوله تعالى :" وإذا مرضت فهو يشفين"[٧١٢] وليس هذا تقليلاً من شأن استحضار الآية معاذ الله، ولكنه بيان أن ذاك لازمٌ غير كافٍ البتة، أجل نريد أن نتجاوز بهذه الآية حناجرنا وأن تتشرب بها قلوبنا، والله تعالى وحده المسؤول أن يوفقنا لذلك.

وحيث إن كليات الطب بعيدة اليوم عن هذا الواقع، فإن الخطاب متوجه إلى الأطباء أن يعملوا قدر الإمكان على تصحيح مسيرة الطب في أنفسهم وفي بيئاتهم المهنية، فعلى الطبيب أن يقوم هو بتحصيل ما يجب تحصيله من علوم الشرع الأساسية التي

لا غنى له عنها في مهنته، ولا مندوحة له اليوم عن الرجوع إلى أهل العلم الشرعي ليدلوه هم على ما لا يسعه جهله من أمور الدين، والهمم ولله الحمد موجودة اليوم لتأصيل ذلك وتقريره، وأملي أن أرى مقررات الفقه الطبي جزءً من المقرر الدراسي لكليات الطب في بلادنا الإسلامية، وأملي أن نجد من جملة التخصصات الطبية في الغد القريب تخصصاً في الفقه الطبي، حيث إن النوازل الطبية قد تشعبت وتعددت تماماً كما تشعبت فروع العلوم الطبية الأخرى، وعلى كلٍ فالمقام هنا مقام تنبيه لا مجال فيه لاستيفاء الموضوع، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى سد شيء من تلك الثغرة في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

ثانياً: تعهد الجانب الروحي للمريض:

إن من معالم هذه الحلية ودررها الثمينة مراعاة أن تطبيب الأبدان إنما شُرع حفاظاً على الأهم الذي تحويه هذه الأبدان أعني القلوب؛ فإنما أذنت الشريعة بمداواة البدن لا انشغالاً بالمادة عن الروح، ولا التهاءً بالدنيا عن الآخرة، وإنما تقوياً على رياضة القلب وتعهده بما يدفع الأمراض عنه، أعني أمراض العقيدة التي تفتك بالقلوب فتدعها صرعى ما بين مشهد نفاق أو شرك أو كفر بواح، ولكن تجد مع الأسف أنه كثيراً ما ينهمك الطبيب والمريض في معالجة أسباب المرض البدني وآثاره الظاهرة، ويغفل أحدهما أو كلاهما عن تأمل مشهد الابتلاء في هذا المرض وعن ملاحظة جوانب الخير فيه، وإن من له أدنى إلمام بمهنة الطب يدرك أن هناك طائفةً من الأمراض التي لم نقف لها على علاج سببي بعد، مما يفضي بالبعض إلى توهم أن مشهد هذا المرض مشهد شرٍ محض لا خير فيه البتة، وهنا يكون دور الطبيب أساسياً في تنبيه المريض إلى مظاهر ومعالم الخير في هذا الابتلاء، وأقول إن الطبيب الذي يقتصر في العلاج على تناول الأسباب المادية طبيبٌ مقصر مع مريضه مهما أتقن صنعته، ومهما تفانى في خدمة مريضه من جهة الأسباب، وأقول إن من واجب الطبيب الذي يشخص المرض ويصف الدواء ويوجه المريض إلى أسباب الاستشفاء أن ينبه المريض إلى مثل قوله تعالى:" ونبلوكم بالشر والخير فتنة"[٧١٣]، وإلى قوله صلى الله عليه وسلم :" ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة"[٧١٤]وقوله صلى الله عليه

وسلم :" عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له "[٧١٥]، وعلى الطبيب المسلم أن يلاحظ أن جانب التعهد الروحي للمريض مطلوب في كل من الحالات التي يكتب الله تعالى لها البرء والشفاء، وتلك التي لا يكتب لها سبحانه وتعالى ذلك؛ فأما في حالات البرء والشفاء فيكون بالتذكير بأن هذا الشفاء نعمة ومنحة من الله سبحانه وتعالى، وأنه تعالى يستحق الشكر على هذه النعمة، كما أنه كان يستحق الحمد حين الابتلاء بالمرض الذي برئ منه، لا أن ينسب الطبيب البرء لنفسه، فتلك والله غاية الحماقة وعين السفه وحقيقة نكران الجميل الذي تفضل الله تعالى به على هذا الطبيب حين أجرى الشفاء على يده وجعله سبباً من أسبابه، فعليك أيها الطبيب حين تعاين برء المريض أن تشكر الله أولاً، ثم تذكِّر المريض بشكر الله ثانياً، وأن تنتبه وتُنبه إلى دوام الالتجاء إلى الله في حفظ نعمة الصحة التي عادت بفضله وكرمه سبحانه، بعد أن عاين المريض منها اختلالاً ونقصاً وهذا هو مقام :" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"[٧١٦]، وأما حالات استعصاء الداء على الدواء فهي مقام التفكر والتدبر والتصبر والاحتساب، وهي مقام تحقيق التجرد التام من الأسباب والتبرؤ التام من الحول والقوة، فأما الهالكون فيتيهون في مهالك التبرم والتذمر والتسخط، وأما الناجون بإذن الله فيوفقهم الله تعالى إلى مشاهد العبودية الحقيقية والصحيحة، فيهلك الجسد بالمرض وتنعم الروح بالصحة والعافية الإيمانية، وإن دورك أيها الطبيب المسلم أن تنبه وتعين مريضك على الوصول إلى شاطئ النجاة، لتكون سبباً من أسباب نجاته الروحية كما كنت – بفضل الله – سبباً من أسباب النجاة الجسدية لغيره من المرضى، وهنا لا مفر للطبيب المسلم من التسلح برصيدٍ كاف من النصوص والثوابت الشرعية التي تعينه على توجيه مريضه التوجيه المناسب في الوقت المناسب، وليست هذه الحلية المختصرة محلاً لسرد هذه النصوص، وإنما يرجع إليها في مظانها من آيات القرآن الكريم وكتب السنة الصحيحة.

وأنبه هاهنا إلى الخلل العميق الواقع في مجتمعاتنا في هذه المسألة، وصورة الخلل تتمثل في الافتراق الذي نشاهده بين الطبين؛ طب الأبدان وطب القلوب، بحيث تجد

أن الطبيب لا يمارس طب القلوب، ولا يدمجه في سياق التعامل مع المريض، في حين أن العامة يلتجئون إلى بعض أصحاب الخبرة وأهل العلم الشرعي – وأحياناً كثيرة للأسف إلى بعض المشعوذين والسحرة – لتلبية حاجاتهم القلبية والروحية، أو حتى بحثاً عن سبل بديلة للعلاج، وما نريده من الطبيب المسلم وما يحتمه واقع التوافق المادي الروحي في الإسلام أن يكون الطبيب الذي يضع جهاز التنفس ويعطي المضاد الحيوي والأكسجين ويصف الدواء، هو نفسه الطبيب الذي يرقي مريضه بالرقى الشرعية ويطمعه في رحمة الله ويثيبه إلى رشده في التعامل مع هذا الابتلاء ونحوه. أما افتراق العلاج المادي عن الروحي فليس إلا شكلاً من أشكال ترسيخ العلمانية النكدة في حياتنا نسأل الله تعالى السلامة والعافية من ذلك إنه حسبنا ونعم الوكيل.

ثم إن من المسائل المتعلقة بالدعوة في مجال تطبيب المرضى تنبيههم على ما يقعون فيه من منكر، ولقد تعرضنا لهذه المسألة في فقرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الكلام على أخلاق الطبيب مع مريضه المسلم، وهنا أود التأكيد على المسألة من جهة المسؤولية الشرعية، فأهل الخبرة والعلم بفن الطب يُجمعون على أن الطبيب مؤاخذٌ من جهة المهنة إذا ما اطلع على عَرَضٍ أو مرض عند مريضه غير ذلك المرض الذي جاء يستشفي منه ثم لم يخبره الطبيب بذلك، فلو جاء مريضٌ يشتكي من ذات الرئة، وأثناء فحص المريض اكتشف الطبيب بقعة جلدية يحتمل أنها آفة سرطانية يفضي إهمالها إلى هلاك المريض، فإن الطبيب مقصر في عدم إخبار مريضه بذلك قولاً واحداً عند أهل الفن، رغم أن المريض لم يراجع الطبيب لهذه الشكاية، وأقول إنه من باب أولى أن يكون الطبيب مسؤولاً عندما يفحص مريضه الذي يشتكي من ذات الرئة ويجد تميمة شركية أو خيطاً معلقاً في عنقه ولا ينبه مريضه على هذه الآفة المهلكة، ولا يكفي في هذا المقام ما يقوم به البعض من قطع أو إزالة الخيط أو التميمة دون تنبيه المريض إلى خطرها، لأن هذا سيعود إلى تعليق غيرها بمجرد مغاردة الطبيب، إذ ربما توهم أن الطبيب أزالها لغرض الفحص الطبي ولا يستشعر الإنكار الشرعي على هذا الفعل

الشركي، بل على الطبيب أن ينبه إلى حرمة هذا الفعل وإفضائه إلى الشرك أو البدعة كلٌ بحسبه.

وهكذا عندما يقوم الطبيب بالاستفسار عن جملة من المشعرات الصحية فيما يعرف بالطب الوقائي لا سيما عند الأطفال، حيث ينهمك الطبيب في السؤال عن المعالم التطورية للطفل وهذا جيد، ولكن يجب أن يندرج في منظومة الرعاية الصحية الأولية هذه السؤال عن المعالم التطورية الشرعية، فيُسأل عن الأمر بالصلاة في السابعة، ويُسأل عن الصلاة في العاشرة، وينبه على التفريق في المضاجع وغيره كل بحسب سنه، علينا أن نستشعر جميعاً أننا اليوم في خضم معركة عقدية خطيرة تستلزم منا إعداد جندها ورجالها، علينا أن نطرح جانباً شعار "العقل السليم في الجسم السليم" ونعلن مكانه " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"، حتى تتضح هوية المعركة ويستشعر الفرد أنه جندي من جنودها، وأن كل حجرٍ في سد الإسلام المنيع له دوره مهما صغر حجمه وأينما كان موضعه، وعليه فلا بد من اغتنام كل فرصة للتذكير والتنبيه على ذلك.

ثالثاً : الاعتدال والتوسط في مسائل الإعجاز العلمي:

لقد جاء القرآن الكريم معجزاً، وتحدى الله تعالى به العرب والعجم، بل تحدى به الإنس والجن، ومع اتفاق أهل القبلة على إعجاز القرآن الكريم تنوعت مشاربهم في أوجه هذا الإعجاز، وليس هذا مجال البحث في ذلك، ولكن لما كان مجال العلم ولا سيما علوم الطب أحد أوجه الإعجاز العلمي للقرآن الكريم، كان حرياً بالطبيب المسلم أن يتعرف على جملةٍ صالحةٍ من القطعيات العلمية التي كشفها الطب الحديث ووجه موافقتها للثابت في القرآن الكريم دون تكلف ولا تشدُّق، لتكون له زاداً في طريق الدعوة إلى الله، وكان حرياً به أيضاً أن ينأى عن الإفراط في حمل آيات القرآن الكريم على كل ما يرد في الطب من علوم قد تكون ظنية أو نظرية فيختلج عليه الأمر حين يظهر زيفها وبطلانها، فعلى الطبيب المسلم أن يعرف طريق الحق ومنهج التوسط والاعتدال في مسائل الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في باب الطب، ولقد قرأت وسمعت من الشطحات والمبالغات ما لا يليق نسبته إلى القرآن الكريم بحجة التودد إلى أمة الدعوة[٧١٧] بلغة العصر ، وعند النظر في

هذه المبالغات تجد فيها من التكلف والتقعر ما قد يأتي بنقيض المقصود، وعادة ما تكون هذه الشطحات ممن يجتزئون بعض المعلومات في فن من الفنون، ولا يكون هو من أهل هذا الفن ثم يهرع إلى إنشاء علاقة موهومة مع نص من نصوص القرآن، ولست أطعن معاذ الله في هؤلاء ولا في نواياهم، بل هو الدوران مع الحق، فالزم أيها الطبيب المسلم منهج الاعتدال وحذار من الإفراط أو التفريط في هذا الباب، واعلم أن قليلاً من الموافقات القطعية بين علم الطب الكوني ونصوص القرآن الكريم كفيل ببيان وجه الإعجاز، ولا حاجة لتكلف كثيرٍ من الأمثلة لأن من يذعن للحجة الواحدة لا يعوزه غيرها، ومن لا يذعن لحجة بينة قطعية لن يذعن لعشرات الحجج والبراهين،كما قال الله تعالى:" وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون"[٧١٨]، فالذي يكذب بمعجزة يكذب بالمعجزات كلها مهما حشدت له منها، ومن أراد وجه الحق كفته الآية والمعجزة، إذ أن المسألة ليست مسألة كمية يفضي تراكم آحادها إلى تحقيق الغاية منها، وحذار أيها الطبيب المسلم أن يدفع بك واقع الهزيمة النفسية إلى التزلف بليِّ آيات القرآن الكريم لموافقة كل شاردة وواردة، فقرآن ربنا أسمى من أن يعوزه ذلك، وإن كنا مهزومين في حقيقة الأمر فعلاج ذلك العودة إلى القرآن لا تطويع القرآن لموافقة واقعنا المريض.

ومن المهم التنبيه على أننا في سياق الإغراق المادي الذي نعيشه اليوم أحوج ما نكون إلى إبراز النواحي الروحية للقرآن الكريم في عالم يكاد يفتقر إلى أدنى مراتب ذاك، لقد شبعت أجسادنا وأتخمت من السرف المادي، وبات الجسد المتخم عبئاً على الروح بعد أن كان حصناً ومأوى لها، وآن الأوان لأن نعرض للعالم بضاعتنا، ونبرز للعالم منهجنا المتزن الذي يعطي كل ذي حق حقه، ولن يكون ذلك طالما أن حظنا من الإعجاز العلمي للقرآن يقتصر على ربط مراحل تطور الجنين بالآية والآيتين، ولست أثرب على من سلك هذا المسلك ما دام معتدلاً، ولكني أقول إن الحاجة اليوم أشد لعرض شمولي لمنهج الإسلام ولمعجزة القرآن، بل إن حقيقة الإعجاز القرآني تتمثل في شموليته وهذا ما نحتاج اليوم أن نبرزه واقعاً عملياً يمتد أثره إلى الحياة كل الحياة.

رابعاً: العمل الطبي الخيري والإغاثي:

إن شمولية الإسلام العظيمة والتوازن الدقيق بين تعبيد الناس لله تعالى قَدَرَاً ودعوتهم لعبادته شرعاً، تفرض على المسلم مراعاة حدٍ أدنى من الحقوق الإنسانية المشتركة التي تكفل الله تعالى بها قدراً وأذن بها شرعاً بحكم ربوبيته سبحانه وتعالى للخلق أجمعين، بحيث لا تجد في منهج الدعوة إلى عبادة الله تعالى إجحافاً بتلك الحقوق الإنسانية البتة، ولعل من أجمع النصوص في ذلك قوله تعالى :" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[٧١٩] وليس هذا الإكراه المذموم محصوراً في تسليط السيف على رقبة الكافر ليُسلم، بل إن معناه يتعدى إلى كل وسيلة إكراه يُفهم منها أن الكافر ما كان ليختار الإسلام لولا تَسلُّط هذه الوسيلة عليه، ثم إنه لا فرق بين كون هذه الوسيلة حرمان طعام أو شراب أو دواء أو مأوى أو غير ذلك من المشتركات الإنسانية التي تكفل الله تعالى بها لمخلوقاته بحكم ربوبيته سبحانه وتعالى لهم، فلقد قال تعالى :" وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"[٧٢٠]، بل إن الله تعالى قد يستجيب لدعاء الكافر بحكم ربوبيته سبحانه وتعالى:" وإذا مسَّكم الضُر في البحر ضلَّ من تدعون إلا إياه فلما نجَّاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً"[٧٢١]، فدعاء غير الله شرك وكفر، ومع ذلك فإن الله تعالى قد يستجيب لهؤلاء في وقت الضراعة والمحنة إذا ما دعوه سبحانه وتعالى وهي استجابة ربوبية لا استجابة ألوهية، فإن الله تعالى خلق خلقه وهو سبحانه لا يدع خلقه لغيره بدون تدبير وكفالة بل هو الحي القيوم الرزاق، وها نحن نرى الكفار بل المحاربين لله تعالى، والله تعالى يطعمهم ويسقيهم ويمتعهم بعافية الأبدان كل يوم، وليس ذلك لرضاه عنهم شرعاً، وإنما لكمال ربوبيته عز وجل في علاه. والشاهد من هذا كله أن الإسلام لم يشرع لنا التضييق على الناس في معايشهم – التي هي مقتضى ربوبية الله عز وجل لهم– كوسيلة للدعوة إلى الله، وإن كان ذلك مسلك أهل الكفر والضلالة ودأبهم على الدوام، وهو التضييق على أهل التوحيد والإيمان لصرفهم عن عبادة الله ، ولكن الله لم يرضَ لعباده الموحدين ودعاته الهداة المهتدين بإذنه أن يسلكوا مثل هذا المسلك المنحرف البتة، وليس سلوك الكفار ودعاة التنصير لهذا المسلك المنحرف مسوغاً ولا مبرراً لسلوكنا له. ولئن كان سلوك هؤلاء واتخاذهم العلاج الطبي – وهو ضرورة وحاجة معاشية بلا ريب – مطيةً

لتمرير باطلهم وتسويق إفكهم بل لفرضه على عقول البسطاء والمعدومين، فإن هذا الواقع يفرض علينا مسؤوليات محددة لمواجهة هذا التيار التنصيري المنحرف والشاذ، ولكن وفق منهج أهل الحق لا وفق الإكراه والتغرير ومساومة البدن بالروح.

ولئن سألت أيها الطبيب المسلم الغيور عن طريق مجابهة ما تقدم مما تقوم به المؤسسات التنصيرية في أرجاء العالم الإسلامي من حملات التنصير تحت ستار الطب ولبوس الخدمات الإغاثية الطبية، فلتعلم أنه يتمثل في سد الثغرات التي يستغلها هؤلاء للوصول إلى الاحتكاك والتواصل مع الفئة المستهدفة بسهام تنصيرهم المسمومة، ونحن نتكلم في مجال الطب عن واحدة من أهم هذه الثغرات، إذ لا يخفى على المتأمل مدى ما تعيشه شعوب المسلمين من فاقة وعوز في أبسط الحاجات الطبية، والتي تعمل هذه الهيئات العالمية ذات الامتداد الأخطبوطي والتمويل المهول على استغلالها من أجل تغليف إنجيلهم المحرف بضمادات الجراحة، وستر سمومهم العقدية بأنواع الأدوية والعلاجات، وإخفاء خبثهم وحقدهم وسوء نيتهم تجاه المسلمين وراء جدران مشفى خيري أو مركز رعاية صحية ، ولست هنا بصدد توثيق هذه الحقائق فإنها بارزة مكشوفة لمن فتح عينيه وسأل عن حال إخوانه المستضعفين، ولقد شاهد كاتب هذه السطر نماذج من ذلك بأم عينيه، ولكني بصدد التنبيه على عظم مسؤولية الأطباء الذين يغفلون عن سد حاجات إخوانهم الطبية، فيما هم ساهون لاهثون وراء مقامات علمية وشهادات وأبحاث هي بالنسبة لواقع حال أمتنا أقرب إلى الترف العلمي منها إلى الحاجة الطبية. نعم إن سد حاجات إخواننا هؤلاء أقرب إلى فروض الكفايات منه إلى فروض الأعيان ،ولكن علينا ألا ننسى أن الفرض الكفائي متعين على كل مستطيع حتى تنسد الحاجة، وأقولها مهما كانت الحقيقة مؤلمة إننا معاشر الأطباء المسلمين مسؤولون عن كل طفل وضع أبواه الصليب في عنقه في مقابل تحصيل دوائه، وعن كل نسخةٍ من الإنجيل المحرف اضطر مسلم لأخذها في مقابل جرعة دواء أو جراحة أو علاج، وعن كل ساقٍ بُترت نكايةً في مسلم لم يجد من يناصحه الرأي في علاج أذيتها فاضطر للأخذ برأي صليبي حاقد، وعن كل ثغرة في حاجات الأمة الصحية

لم نسدها ولم نرابط عليها فإذا بها مدخلاً من مداخل أتباع إبليس للنفوذ إلى عقيدة المسلمين منها...

إن من المهم أن نعلم أننا لا نتكلم في هذا المجال عن بضع مئات من المسلمين ولا عن بضعة آلاف منهم، بل إننا نتكلم عن ملايين المسلمين في أرجاء المعمورة ممن هذا حالهم، وليس العدد للمبالغة البتة، نعم إن هذا العدد فوق طاقة الأفراد ولكن يجب ألا يكون دون اهتماماتهم؛ إن الاهتمام بهذه الشريحة من المرضى المستضعفين المتربص بدينهم ليس إلا فرعاً من فروع الإيمان ولازماً من لوزامه، كما قال المعصوم صلى الله عليه وسلم:" مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثلُ الجسد إذا اشتكى له عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٧٢٢]، ولعل من النكت اللطيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار حالة المرض لتشبيه حال الأمة الإسلامية مع بعضها البعض، فكان لزاماً أن يكون التكافل في مجال المرض من أولى هذه المناسبات إعمالاً لواجب الاهتمام بشؤون بعضنا البعض والتكافل والتراحم والتواد والتعاطف، فتأمل. ثم إن أحداً منا معاشر الأطباء لا يعدم فيما حوله من مجتمعات إسلامية قد استبيحت بيضتها اليوم فئاتٍ من المسلمين تتربص بهم أذرع المد التنصيري فرصة الاختراق والنفوذ ما لم يقم طبيب مسلم أو ثلة من الأطباء المسلمين بسد هذا الثغر وإراحة الأمة الإسلامية من خطره. إن ما نريده من الطبيب المسلم في هذا السياق يتناول حداً أدنى هو الاهتمام الحقيقي بهذا الأمر، بحيث تظهر آثار هذا الاهتمام على قلبه ولسانه وجوارحه، والارتباط بجنس العمل الذي يحقق انتماء الطبيب المسلم إلى جملة المرابطين على هذا الثغر؛ وقد يكون هذا العمل ميدانياً وقد يكون منهجياً تنظيرياً وقد يكون تعليمياً تدريبياً، والمجالات في هذا الباب كُثُر. وفي مقابل ما تقدم ننبه مرةً أخرى على أن الطبيب المسلم حين يضطلع بجنس العمل الطبي الخيري أو الإغاثي من هذا المنطلق ابتداءً فإنه لا يقدِّم خدمته الطبية على أساس التمييز بين البشر في دياناتهم كلا، فلقد قال الله تعالى :" أفنجعل المسلمين كالمجرمين. ما لكم كيف تحكمون"[٧٢٣]، فهيهات أن يكون سلوك المسلم مع الخلق كسلوك المجرمين ممن يجعلون جرعة الدواء ثمناً لترويج المعتقد وإن كان حقاً، فما بالك بمعتقدات القوم

الباطلة، بل إن مسلك الطبيب المسلم في هذا الباب هو قوله صلى الله عليه وسلم :" في كل كبدٍ رطبةٍ أجر"[٧٢٤] وليس لهذا النص سوى استثناءات قليلة ذكرها العلماء[٧٢٥]، ولكن أنبه في هذا السياق على أن عدم استثناء الكافر من العمل الطبي الخيري أو الإغاثي يجب ألا يكون على حساب أولويات حقوق المسلمين، بمعنى ألا ينصرف جهد المسلمين وطاقاتهم المحدودة في طلب أجر سقيا البهائم أو الكفار في حين جراحات المسلمين وآلامهم تستغيث – بعد الله تعالى – بإخوانهم في الدين، فتنبه لهذا لا سيما في يومنا هذا الذي أصبح التزلف لملل الكفر ديدن بعض مرضى القلوب، ودأب بعض المسارعين في استرضاء أهل الكفر ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم إن الطبيب المسلم في سياق كل ما تقدم ملتزمٌ بسمته الإسلامي يشع نور عقيدة التوحيد من ثغره ووجهه وجوارحه، يداوي الناس بالبسمة الحانية والنظرة الشفوق قبل الدواء والمبضع والترياق، وهو لا يعدم في كل ما تقدم مناسبةً يقول فيها للخلق دون إكراه ولا ابتزاز ولا ضغط ولا إلجاء :" إني تركت ملة قومٍ لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون. واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون"[٧٢٦]

الفصل الخامس: حلية الجهاد

كثيراً ما يغفل الطبيب المسلم عن تسديد جهده إلى تحقيق ذروة سنام الإسلام، أعني بطبيعة الحال الجهاد في سبيل الله ، فتلك هي قمة الإسلام السامية وذلك هو الهدف الأسمى لمن عايش مفردات التوحيد، وانطرح على عتبة العبودية، وأحب أن يتقرب إلى محبوبه الأوحد بأغلى وأعز ما يملك ؛ النفس والمال. ولقد صح في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم:"رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد"[٧٢٧]، ولقد قال تعالى في محكم تنزيله:" يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير"،[٧٢٨] وهذا التفصيل يقتضي أن نسد الثغر في كلٍ من جهاد الرمح والسنان وجهاد القلم والبيان، أما الأول فيكون بقيام الطبيب المسلم بدوره الميداني يطبب فيه جراحات المجاهدين، ويسعف فيه مصاب المسلمين إذا ما ادلهمت الخطوب ودارت رحى الحروب، واعتدى من اعتدى من

أهل الكفر والأوثان على دماء المسلمين وأعراضهم ومقدساتهم بما لا حيلة في دفعه إلا فَلُّ الحديد بالحديد، وأما الثاني - أعني جهاد القلم والبيان - فإنما يتوجه إلى أصحاب الأقلام المسمومة والأفكار المحمومة التي تتربص لعقيدة المسلمين وتتسلل عن طريق العلم والطب لتروِّج غثها وسمها، وتبذر بذور الشقاء والفساد في جنبات المجتمع المسلم متسترين بلقبٍ علمي أو مكانةٍ وظيفية أو أمانةٍ وُضعت في غير محلها، ولا شك أن الطبيب المسلم مخاطَبٌ بنصوص الجهاد الشرعي عموماً من جهة كونه مسلماً، ولكن حديثي في هذه الحلية عن الدور المنوط بالطبيب المسلم من جهة كونه طبيباً، فنحن نتكلم في سياق المهنة عن خصوصيات تتعلق بدور الطبيب لا يستيطع غيره أن يسد ثغرها، أما عمومات عبادة الجهاد وضوابطها الشرعية فيرجع إليها في مظانها من كتب الفقه مع التنبيه على ضرورة الانضباط بالضوابط الشرعية في ممارسة هذه العبادة الجليلة، ولا يصدنَّك أيها الطبيب بل المسلم عن الاستشراف لفضل هذه العبادة تشويه المغرضين ونعيق المنافقين وتهويل أتباع الشياطين ممن يشوهون صورة هذه العبادة ويُلبِّسون عليها بكل ما يملكون تنفيراً للمسلمين الخلَّص من الاستجابة لنداء رب العالمين :"يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل"[٧٢٩]. فما هي خصوصيات دور الطبيب في محراب هذه العبادة السامية؟ هذا ما نعرضه في درر هذه الحلية إن شاء الله.

أولاً: جهاد القلم والبيان:

يكاد كلنا يحفظ اليوم حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأَكَلَةُ إلى قصعتها" فقال قائل: ومن قلةٍ نحن يومئذٍ؟ قال :" بل أنتم يومئذٍ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، وليَنزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، ولَيقذفن الله في قلوبكم الوهن" فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن؟ قال:" حب الدنيا وكراهية الموت"[٧٣٠]، ومن الوهم أن نقتصر على تصور هذا التداعي الأممي علينا معاشر المسلمين على الصورة الحسية، ونغفل عن التداعي العقدي والفكري والثقافي الذي يراد من خلاله مسخ هويتنا الإسلامية، ولهذا كان لزاماً على كل أهل فن وعلم من المسلمين أن ينكَبُّوا على ثغور علمهم وفنهم لا يؤتى

المسلمون من قِبَلهم، إذ أن هذه العلوم والفنون أصبحت أقواس سهام التغريب والإقصاء عن الدين؛ لقد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منظومة تداعي الأمم علينا اليوم، إذ لا يخفى على من له أدنى اهتمام وتعلق بشؤون المسلمين مدى تغلغل المد التنصيري في مجتمعات المسلمين في لَبوسٍ شتى وتحت شعارات عدة، ومن مظاهر هذا المد التنصيري ما هو صفيقٌ وقح يمد يداً بالدواء للاجئ مسلمٍ محتاج وفي يده الأخرى نسخة من الإنجيل المحرَّف – ولقد تقدمت الإشارة إلى هذا – ومنه ما هو خفيٌ مقنَّع يأتي في صورة محاضرة أو نشاط علمي المظهر يدس فيه السموم المغلفة بابتسامة خادعة تروج على جملةٍ غير يسيرة من العاملين في مشافي المجتمعات المسلمة، وقد رأينا هذا بأم أعيننا أيضاً، وقد يأتي في صورة وثيقة من مواثيق الأمم المتحدة الطاغوتية متسللةً إلى ديارنا بدعوى حقوق الطفل وصحة التناسل وغيرها من الترهات والأباطيل، ويبقى أمام الطبيب المسلم أن يقف متفرجاً شيطاناً أخرس فيبوء بإثم السكوت والتثاقل عن أداء دوره في صد هذه الهجمات، أو أن يتبوأ موقعه الدفاعي بالحكمة والموعظة الحسنة يحذر مريضه ومجتمعه من خِدع هؤلاء تارة، ويفضح مكائدهم على الملأ تارةٌ أخرى، وهكذا يكون دأب الطبيب المجاهد المرابط على هذا الثغر ؛ فهو في مخيمات اللاجئين يسد حاجاتهم حتى لا تستغل أوضاعهم لتضييع دينهم، وهو في المكتبة يقرأ ويطالع ويكتب ويدافع كلما صوَّب أصحاب أقلام التنصير سهماً نتناً إلى صدر الأمة، وهو في قاعة المحاضرات يتصدى لدسائس الفرويديين والطبائعيين خَفيةً كانت أم جلية، وهو في غرفة المريض يستر عورته في حين يهتكها طبيب كافر، وهو في العيادة يُحِل الحلال ويُحرِّم الحرام في حين تفتن ممرضة كافرة قلوب الرجال أو يتعلق المرضى بتمائم الشرك، وهو يشغل حاجة مريضه الروحية بالقرآن ومأثور الدعاء حتى لا يشغله منصرٌ بترانيم محرَّفة، وهو يحافظ على العقيدة بنفس الاهتمام والحرارة التي يعالج فيها البدن وأكثر، إنه على الجملة مرابطٌ على ثغر العقيدة أن يؤتى المريضُ من قِبله مهما كانت حالة المريض وأينما كان هذا المريض، فوالله لئن قطعت آلاف الأميال لتمسح على مريض مسلم قبل أن تمسه يد منصرٍّ فلقد صدقت العهد بإذن الله، أما وأنت تتنعم بالرخاء وتبتلى بالغفلة ومرضى المسلمين

ومجتمعاتهم صرعى أمام تيارات التنصير ومعسكراته الطبية وندواته الصحية وأدويته الفاسدة وأناجيله المحرَّفة فلا وألف لا.
ومن المهم في هذه المرحلة أن نترقى فوق العموميات والمجملات لنتكلم بكلام محدد وبضوابط مقعَّدة عن الثغور الرئيسية التي يتحتم على الطبيب المسلم المرابطة عليها اليوم في مجال الجهاد العلمي أو جهاد القلم والبيان، ولقد تأملت في منظومة المقاصد الشرعية الإسلامية فوجدت فيها الغاية والسبيل لوضوح الرؤية والهدف والتزام منهج الإسلام الشمولي دون إفراط أو تفريط، إذ أن الشريعة الإسلامية كما هو معلوم جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولقد وضعت الشريعة نصب عينيها مقاصد رئيسية تدور مصالح المكلفين عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض (أو النسل) والمال، بحيث لا تكاد تجد تشريعاً في الإسلام إلا وهو يحقق لواحدةٍ أو أكثر من هذه المقاصد مصلحةً مرجوة أو يدفع عنها مفسدةً مخوفة، وفيما يلي بيان تعلق واجب الطبيب بهذه المقاصد على سبيل الإشارة والتمثيل لا على سبيل الاستيفاء والتفصيل فإن لذلك مقاماً آخر إن شاء الله.
أولاً: المرابطة على ثغر الدين:
لقد تقدمت الإشارة إلى أن صيانة عقيدة التوحيد هي غاية حفظ الروح والبدن، وما تعهُد البدن بالعلاج والطب إلا تعهدٌ للمحل الحافظ لتلك الروح الطيبة إن شاء الله، ولهذا تجد الشريعة الإسلامية حريصةً على تطهير وتخلية قلب المكلَّف من الاعتقادات الفاسدة التي قد تتسرب إليه حين الابتلاء بالمرض، تأمل كيف جاءت نصوص الشريعة لدفع توهُّم النفع والضر فيما عدا الله عز وجل، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لا عدوى ولا طِيرة ولا هامَة ولا صفر"[٧٣١]، ولئن كان الأمر في الأمس القريب يتعلق بنفي الطيرة والشؤم وتحريم الاستعانة بالجن والكَهَنة، فإن الأمر اليوم ربما خرج عن تلك الطلاسم والطقوس المشبوهة إلى لبوسٍ جديد اسمه النظريات العلمية ، تلك النظريات التي تطعن في صُلب العقيدة، وتتخذ من الطب والعلوم التجريبية مطيةً لترويج إفكها، فإذا بقول الله تعالى:"الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل"[٧٣٢] يعارضه أقوام بنظريات النشوء والارتقاء الفاسدة عقلاً ونقلاً، وإذا

بتوحيد الربوبية الذي لم يتجرأ الإنسان في القديم على جحوده أو إنكاره يصبح مثار فتنٍ وتدليس عند من يصر على استعمال لفظ (الخلق) في التدليل على كشفٍ أو سبقٍ علمي كالاستنساخ ونحوه، ولعمر الحق إن الطبيب المسلم اليوم أحوج ما يكون إلى التسلح بقوله تعالى :" يأيها الناس ضُرب مثلٌ فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب"[٧٣٣]، إي ورب الكعبة، ضعف الطالب والمطلوب فكلاهما في مشهد الخلق حقير، وأمرهما عند بارئهما يسير، وفي الحديث عن بسر بن جحَّاش رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بصق يوماً في كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال: قال الله :" ابنَ آدم، أنَّى تُعجزني وقد خلقتك من مثل هذه، حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بُردين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت حتى إذا بلَغَت التراقي قلتَ أتصدق ، وأنى أوان الصدقة"[٧٣٤]، ألا فليعلم الإنسان قدره، وليعلم أنه مهما أوتي من علم ومن قدرة فإنما هو فيض فضل الله تعالى ورحمته، واعلم أيها الطبيب المسلم أن التسلح بهذه النصوص والثوابت العقدية هو الكفيل بإذن الله تعالى بالتنبه إلى كل دسيسة وفتنة يروج لها أتباع إبليس، سواءٌ أكانت التصريح أو التلميح إلى قِدم العالم[٧٣٥]، أو إلى أن الإنسان يخلق كخلق الله تعالى الله عن ذلك، أو أن النفع والضر بيد غير الله سبحانه وتعالى، ألا فلتعلم مقام الأسباب من المسببات، ولتعلم أن الكل من الله، وأن ما من سبب وُجد مسببه إلا والله خالقهما، قال تعالى:"والله خلقكم وما تعملون"[٧٣٦]، وإن واجب الطبيب المسلم اليوم أن يَقعد لهؤلاء كل مرصد، ويترقب لهم كل سهم تصوبه قوس الإلحاد إلى عقيدة التوحيد في صدر الأمة، وليس المقام مقام تفصيل وإنما هو مقام تنبيه على خطورة الغفلة عن هذه الأخطار وضرورة التصدي لها.

ثانياً: المرابطة على ثغر النفس:

إن حفظ النفس المسلمة مقصد شرعي ضروري أولته الشريعة عنايةً فائقة، ففي الحديث عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأةً ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا.

ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٧٣٧]، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن امرأةً قتلت ضَرَّتَها بعمود فسطاط، فأُتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقِلَتها بالدية وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرَّة. فقال بعض عَصَبَتها : أندي من لا طَعِم ولا شَرِب ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يُطَل. قال: فقال: سجعٌ كسجع الأعراب"[٧٣٨]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[٧٣٩]، والشاهد من هذه الأحاديث بيان مدى اهتمام الشرع بالنفس طلباً وحفظاً؛ أما الطلب فبالحث على التناسل والتكاثر، وقد جعل الشرع لذلك غاية هي أسمى الغايات ألا وهي التنافس في توحيد الله وعبادته، وأما الحفظ فمن جهة التنبيه على أهمية وحرمة نفس المسلم في كل مرحلة من مراحل حياته، حتى لو كان جنيناً في مراحل الحمل المبكرة، ومن جهة التنبيه على عظم مكانة النفس المسلمة عند الله عز وجل، حتى إن فوات الدنيا بأكملها أهون عند الله تعالى من فوات نفسٍ موحِّدة واحدة، ولا شك أن هذا يولِّد الدافع على حفظ الأنفس وحقن دمائها، فإذا أتيت إلى دور الطبيب المسلم في مرابطته على هذا الثغر وجدت أن تصدي الطبيب المسلم لاختراقات العدو على جبهة طلب النسل داخلاً في هذا الجهاد، فالطبيب المسلم العاقل لا ينخدع بمسوغات ترويج وسائل منع الحمل وما يُدعى تلبيساً وتضليلاً (تنظيم الأسرة)، وهو يضبط وصف هذه الوسائل للمريض بالضوابط الشرعية الصحيحة، من حيث دفع ضررٍ أكبر كأن يغلب الظن على أن الحمل خطر على حياة الأم، ويتورع كل الورع عن وصف الوسائل غير المشروعة لمنع الحمل كاللولب والوسائل الدائمة كقطع أو ربط الأنابيب [٧٤٠] ، وإن الواقع المؤلم الذي نعيشه اليوم نتيجة استرسال الأطباء والنساء في تعاطي موانع الحمل دون وازع من دين أو ورع من تقوى الله أو وعي لمكائد العداء، قد أفضى بكثير من الأسر المسلمة إلى ذلك الانكماش العددي الذي لا يتناسب مع طبيعة التحديات التي تواجهه أمتنا شرقاً وغرباً؛ نعم نريد التكاثر النوعي والكيفي ولكن ذلك لا يستلزم التفريط بالكثرة المطلوبة والمقصودة شرعاً، بل أقول نحن أُمة جهادٍ واستشهاد، وإن العقل والحس يشهدان أنه كلما كان للمرء

نصيب أكثر من الذرية والنسل، كلما كان أقدر على بذل الولد والولدين في سبيل الله، ولئن كانت مخططات التجفيف الكمي للمسلمين تروِّج في العيادات والمشافي ومراكز الرعاية الأولية حيث توزع وسائل منع الحمل بالمجان، فإن أحد محاور صد هذا الهجوم يجب أن تنطلق في هذه العيادات والمشافي والمراكز، وأقول بكل صراحة ووضوح إن على كل طبيب مسلم أن يرعوي وينزجر عن القيام بهذا الدور المشبوه في ترويج هذه الوسائل ونشرها، وأن يتقي الله تعالى في كل مرة يصف فيها وسيلةً من وسائل منع الحمل سائلاً نفسه : هل هناك استطباب طبي حقيقي وإذن شرعي معتبر لاستعمال مانع الحمل، وهل الوسيلة المعينة لمنع الحمل مأذون بها شرعاً أم لا؟ فإن كان جواب أحد السؤالين السابقين النفي فليعلم هذا الطبيب أنه متعاونٌ على الإثم والعدوان، وأنه من حيث يدري أو لا يدري قد أصبح أداةً للفت في عضد المسلمين ولتوهين جموعهم خدمةً لأعدائهم، والعكس صحيح حيث يقف موقف الطبيب المسلم الواعي الحاذق الذي يوازن بين مصلحة المريضة والحذر من مفاسد ومكائد العدو، ولا تحسبن الكلام مبالغاً فيه البتة فإن قليلاً من النظر والتأمل فيما يجري في مجتمعاتنا كفيلٌ بجلاء وجه الحق إن شاء الله.

فإذا تجاوزنا مرحلة طلب النسل وضرورة التصدي لمحاولات تحجيمه جاءت المرحلة الثانية التي اعتنى الإسلام بها ألا وهي مرحلة حفظ الجنين كما تقدم في حديث دية الجنين، ولقد بدأ الاسترسال في مسألة الإجهاض يستشري في مجتمعاتنا، والمؤسف أن بعض الفتاوى المعاصرة قد استرسلت في الإفتاء بالجواز بناءً على تعليلات لا يصح اعتبارها شرعاً، ولعل من يتأمل حديث الغامدية حيث أتت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت:" يا رسول الله طهرني" فقال:"ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه" فقالت:" أراك تريد أن تردَّدني كما ردَّدت ماعز بن مالك؟" قال:" وما ذاك؟" قالت: إنها حبلى من الزنا. فقال:" أنتِ؟" قالت:"نعم". فقال لها:" حتى تضعي ما في بطنك". قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" قد وضَعَت الغامدية". فقال:"إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه" فقام رجلٌ من الأنصار فقال:" إليَّ رضاعه يا نبي الله " قال: فرجَمَها.[٧٤١]، والشاهد في هذا الحديث العظيم أن

الغامدية قد استحقت إقامة الحد عليها بالرجم لإقرارها بالزنى وهي محصنة، ولكن لمَّا علم رسول الله صلى الله عليه سلم أنها حبلى أجَّل إقامة الحد إلى ما بعد الولادة حفظاً للجنين الذي لا ذنب له، ومعلوم أن إقامة الحد بعد ثبوت موجبه واجبٌ لا يملك أحد تأخيره أو تعطيله إلا لعذر معتبر شرعاً، فلما أجَّل الرسول صلى الله عليه سلم إقامة الحد علمنا أن حياة الجنين معتبرةٌ شرعاً، ولمَّا لم يسأل صلوات الله وسلامه عليه الغامدية عن عمر الحمل مع احتمال أن يكون قبل الأربعين يوماً أو المائة والعشرين يوماً – وهو عمر نفخ الروح في الجنين – علمنا أن حياة الجنين معتبرة في كل مراحلها، لأن القاعدة في الأصول أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال دليل إرادة العموم في المقال، فاعتبار حياة الجنين عام يشمل كل مراحله، إذ لو كانت حياة الجنين قبل نفخ الروح مرخص في فواتها لما جاز تأجيل الحد الواجب لأجلها، فلما أجَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بدون تحري عمر الحمل علمنا أن حياة الجنين معتبرة في كل مراحلها، هذه مع ملاحظة أن إخبار الغامدية عن نفسها أنها حبلى وعدم ظهور أمارات ذلك عليها بحيث يميزه الناس يرجح أن حبلها كان في مرحلة مبكرة لا يبعد أن تكون قبل اليوم المائة والعشرين، ولقد استطردت في هذه المسألة قليلاً لأن بعض الاجتهادات الفقهية ترى جواز الإجهاض قبل المائة والعشرين يوماً لاعتبار عمر نفخ الروح ونحن لا نخاصم في هذا الحد(أي نفخ الروح في اليوم العشرين بعد المائة) فلقد ثبت بالسنة الصحيحة، ولكن نخاصم في كونه علة لجواز الإجهاض، وما قلناه من ترك الاستفصال عن عُمر حمل الغامدية يُقال مثله في حديث دية الجنين فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ويتحرى عمر الجنين حين قضى فيه بالدية، مما يدل على أن حياته معتبرة وأن الاعتداء عليه معتبر شرعاً بغض النظر عن عمر الحمل، وإن من يتأمل اللوزام الفاسدة المترتبة على القول بجواز هذا الإجهاض ليدرك أن الحق الذي لا مرية فيه بخلافه، وعسى الله أن ييسر الرد على هذا وبيانه في رسالة مستقلة والحديث هنا منصبٌ على ما سوى حالات الضرورة فليتنبه.

ثم إذا تأملت بقية حديث الغامدية وكيفية مراعاة النبي صلى الله عليه سلم لكفالة الطفل ورضاعته قبل المباشرة في رجم الغامدية، لعلمت كمال عناية الإسلام بالنفس

وطلب أسباب بقائها ورعايتها، وحسبك من ذلك الأمر القرآني العام :" ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"[٧٤٢]، ولا بد للطبيب المسلم في هذا المقام من أن يمارس مهنته في رعاية وحفظ نفس المريض من هذه المنطلقات الشرعية التي تجتهد في صون النفس المعصومة، إن مكافحتنا لخبائث التدخين والخمر والمخدرات والأمراض المنتقلة عبر الجنس والأمراض السارية وغيرها يجب أن ينطلق من منطلق مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس المعصومة، لا مجرد الممارسة التقليدية العمياء التي لا تنطلق من مبدأ شرعي ولا تمضي نحو غاية شرعية، وإن هذا المنطلق والغاية هما الكفيلان بإذن الله بتوجيه الطبيب المسلم نحو دوره في كشف ومجاهدة مؤامرات ومكائد الأعداء الهادفة إلى الفتك بمجتمعاتنا من خلال هذه الأمراض الهدامة، وإن دور الطبيب في التنبه لهذا كله وتحذير مجتمعه المسلم منه لدورٌ عظيم لا يليق به أن يتوانى عن القيام به أو يتقاعس عن المرابطة على ثغره.

ثالثاً: المرابطة على ثغر العقل:

إن العقل مناط التكليف، ولقد جاءت شريعتنا الغراء بكل ما من شأنه حفظ هذه النعمة، وبدرء كل ما يفضي إلى الإضرار بها نقصاً أو تلفاً، تأمل كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير،والخمر ما خامر العقل"[٧٤٣]، والشاهد في قوله (والخمر ما خامر العقل) أي غطى عليه وستره وحجبه، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم :" كل مسكرٍ حرام"[٧٤٤]، وإن من واجب الطبيب المسلم أن يسهر على حراسة هذا الثغر، وأن يعنى به أيما عناية لأنه مناط تحمل تكاليف الشرع، ومناط القيام بواجب العبودية لله تعالى، ولا بد لنا في هذه المرحلة الحرجة من مراحل الصراع أن ننطلق في توجيه المريض والمجتمع المسلم من منطلقاتنا الشرعية في حفظ وصيانة العقل المسلم، حتى يكون الدافع لدينا أشد والوازع عند المريض أقوى على الوقوف عند ما نهى الله تعالى عنه مما فيه ضرر على عقولنا، إن تسرب الخمر أم الخبائث إلى مجتمعاتنا ودولنا تحت غطاء من القانون الوضعي

العلماني، بل وتحت حماية القانون وفي ظل تعطيل حدود الله الرادعة عن اقتراف هذه الجريمة لَيجعل من مهمة الطبيب أمراً عسيراً، ولكن أي شيء يكون الجهاد بغير هذه المشقة والعناء، وهل الجهاد إلا بالمشقة والتعب والنَصَب واستفراغ الوسع والوقت والجهد والمال والبدن في سبيل تحصيل مرضاة الله عز وجل؟ على الطبيب المسلم إذاً أن يكون صريحاً وواضحاً مع كل من تجب مناصحته لله من حاكم ومسؤول ومحكوم من عوام المسلمين وخاصتهم، فيكون ناصحاً أميناً يلتزم في إنكاره آداب الشرع بلا هرج ومرج، وبلا رعونة وتهور، وإنما السلوك الشرعي المنضبط الذي يُحسن من خلاله توظيف معطيات العلم اليقينية التي تثبت خطورة هذه السموم على أمن مجتمعاتنا المسلمة، فيستنهض همم المجتمع بكل طبقاته لمكافحة هذه الخبائث، ويثير في المجتمع بكل طبقاته الدافع على العودة إلى تحكيم شرع الله، وتطبيق حدوده تعبداً لله تعالى وتحصيلاً لمقاصد الشرع في مجال حفظ النفس والعقل،وهل جاءت شريعتنا الغراء إلا لتحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة؟

إن نظرةً واحدةً إلى سراية الأمراض والمضاعفات المترتبة على استشراء هذه السموم في مجتمعاتنا اليوم كفيلة بأن يتفرغ بعض أطبائنا- بكل ما تعنيه كلمة التفرغ من معنى - إلى العمل على مكافحة هذه الخبائث، بدءاً بتقييم حجم الضرر الواقع في مجتمعاتنا، وانتقالاً إلى التوعية حول هذه الأضرار والأخطار الفردية والجماعية، ومروراً بالمناصحة والتواصل مع المسؤولين من أجل تجفيف منابع التدمير العقلي هذه، ومن ثم إيجاد صيغ عملية تطبيقية لاجتثاث هذه الاثام والخبائث من مجتمعاتنا، أما مجتمعات الكفر فلتهنأ بكأس الخمر الذي تتجرعه كل يوم للوقاية من أمراض الشرايين القلبية، ولتهنأ بما تتفتق به الدوريات الطبية من أمثال هذه الترهات، إذ أن أياً من هذه الدوريات لم ولن يتنبه يوماً إلى أثر طينة الخبال التي توعد وتعهد الله تعالى شاربَ خمر الدنيا بسقياها يوم القيامة، فذرهم في سكرتهم سادرون، وذرهم في طغيانهم يعمهون، أمَّا أن نسير وراءهم متخبطين ثمالى فتلك والله الطامة الكبرى.

رابعاً: المرابطة على ثغر العرض والنسل:

إن الباحثين في مقاصد الشريعة الإسلامية يقرنون مصلحة العرض والنسل عادةً بسبب التلازم الحاصل بينهما، ولئن كان هذا التلازم يكاد لا ينفك في القديم، فإن الأمر اليوم قد لا يكون كذلك في بعض الحالات، نتيجة ما تفتقت عنه آلة العلم من تقنيات تسمح باستكثار النسل بمعزلٍ عن المعاشرة المباشرة التي قد تتهدد العرض، ففي القديم كان الزنا هو المتصور حين الكلام عن تهديد مصلحة العرض والنسل، حيث تُنتهك الأعراض المحرمة وتضيع الأنساب، أما اليوم فلقد أصبح تضييع الأنساب متصوراً بدون التلازم مع انتهاك العرض مباشرةً بالزنا، وهنا تبرز أهمية وعي الطبيب المسلم تجاه اعتبار مصلحة النسل والنسب في شريعتنا الغراء ولو لم تُنتهك الأعراض مباشرةً بالزنا، وبالمثال يتضح المقال؛ حيث إن التقنة العلمية الحديثة التي سمحت بطلب النسل عن طريق ما يسمى أطفال الأنابيب قد قدمت لنا قالباً واقعياً يُتصور من خلاله تضييع الأنساب دونما انتهاك العرض بالزنا، وذلك نتيجة الخطأ المخبري غير المقصود الناتج عن تداول ماء الرجل وبويضات المرأة، أو الخلط المتعمد في بعض المختبرات والمراكز التي قد تستعمل ماء رجل خصب أو بويضات امرأة خصبة من زبائنها لتحسين نتائج الإخصاب عند زبائن آخرين، وهذا كله مما لا يشك عاقل في إمكانية حدوثه بل ومما تدلل الوقائع والمشاهدات على حدوثه فعلاً، ولئن كانت بعض الفتاوى المعاصرة التي ترى جواز بعض صور أطفال الأنابيب (كالتي تكون من ماء الزوج والزوجة وفي رحم نفس الزوجة حصراً) تُغفل واقع الاسترسال في التطبيق والممارسة والتهاون في الشروط والقيود التي تضعها الفتيا للقول بالجواز، وإذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد المحاذير الشرعية المتعلقة بطلب النسل عن طريق أطفال الأنابيب[٧٤٥] مع التنبه إلى أن مثل هذه التقنيات تعتبر مظنة تضييع الأنساب ولو عن طريق الخطأ، لتبيَّن لك أن القول بالمنع هو الأحظ بأصول الشرع والأقرب إلى روح الشريعة، وعسى الله أن ييسر إخراج ذلك في رسالة مستقلة، فإذا انتقلت من هذه التقنة إلى مسائل استئجار الأرحام وتجميد البويضات والتبرع بماء الرجل وماء الأنثى لعلمت أن في حشايا التقدم التقني العلمي غير المنضبط من المهالك ما هو كفيلٌ بتدمير المجتمع بأسره، ولا يخفى أن الطبيب المسلم الخبير بهذه التقنيات وبكل مراحل التطور العلمي

المتعلقة بها هو الأجدر والأليق بحمل درع الوقاية لهذه الأمة من تضييع أنسابها وذراريها، وهو الأقدر بإذن الله على حسن تصوير النوازل لفقهاء وعلماء الشريعة حتى تكون اجتهاداتهم موفقةً بإذن الله، وأريد أن أنبه إلى أن النظر والاجتهاد في هذه النوازل الطبية يجب أن يكون ضمن إطارٍ من الوعي العام تجاه المكائد التي تُحاك للأمة، تأمل كيف انطلت تلك الخدعة اللفظية المسماة (تنظيم الأسرة) حيث تسربت إلى بيوتنا وحرماتنا بل إلى فتاوانا فتجد من التناقض بين من يفتي بحرمة منع النسل ثم يفتي بجواز تنظيم النسل ما يُشعرك بالغفلة التامة عما يُحاك لهذه الأمة بِلَيل[٧٤٦]، فلا غنى للطبيب المسلم والأمر كذلك عن التسلح بثوابت الشريعة وفهم روحها ومقاصدها وتأطير كل النوازل في إطار هذا الفهم والوعي حتى لا تؤتى الأمة من قِبَلنا.

ولئن كان الافتراق في جهة العرض والنسل متمثلاً في بعض الوسائل المعاصرة لطلب النسل فإن الأمر لا يقل خطورة فيما يتعلق بانتهاك العرض، ولست أعني الزنا بطبيعة الحال، وإنما أعني انتهاك العورات بدون مبرر طبي شرعي معتبر، ولقد نبهنا على ذلك فيما تقدم من هذه الرسالة، كما أن انتهاك مصلحة حفظ الأعراض يتناول أيضاً تمييع مفاهيم الفاحشة والرذيلة ووضعها في أُطر من النظريات النفسية السلوكية المنحرفة، بحيث تُعرض هذه الفواحش وتُصوَّر على أنها سلوكيات إنسانية طبيعية[٧٤٧] فأصبحت اللوطية أمراً طبيعياً، والسحاقية أمراً طبيعياً، وتغيير الجنس أمراً طبيعياً يُفرض قبوله على الناس، بل ربما يحميه القانون الوضعي وحُكم مَن تبوأ منصب القضاء بهذه الأنظمة الطاغوتية نسأل الله السلامة والعافية، والشاهد هنا أن على الطبيب المسلم أن يكون حارساً أميناً على عورات المسلمين وأعراضهم وذراريهم وأنسابهم، وعلى الطبيب المسلم أن يدرك أنه سيُمتَحن في سبيل هذه الحراسة وسيلاقي شدةً وعناءً فليوطِّن نفسه على الصبر والاحتساب، وليكن ثمن هذه الحراسة والذب عن العورات ما يكون فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد"[٧٤٨]، فإياك والتقاعس فالمهمة خطيرة ولقد بدأت غراس الكائدين تؤتي أكلها في بلادنا مع الأسف، فليتنبه.

خامساً: المرابطة على ثغر المال:

لا يخفى مقدار ما تتكبده مجتمعاتنا من مصاريف وتكاليف مادية للقيام بعبء الرعاية الصحية، وقبل أن يبادر أحدنا إلى انتقاد شح هذه الموارد أو التقصير في جوانب الرعاية الصحية في معظم مجتمعاتنا، فليلتفت أحدنا إلى نفسه وليتساءل عن مدى الجهد والحرص الذي يبذله هو في سبيل حفظ مال المسلمين في سياق ممارسته اليومية، لا سيما الطبيب العامل في المؤسسات الصحية العامة الذي قد يسترسل في طلب ما لا يُحتاج إليه من اختبارات وعلاجات بدعوى أنها لا تكلف المريض شيئاً، في حين أن هذه التكلفة تكون على حساب أموال المسلمين، وحسب هذا الطبيب أن ينتبه إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٧٤٩]، ولا يقتصر هذا على الممارسة اليومية مع آحاد المرضى بل ينصرف أيضاً إلى رسم السياسات الصحية الاجتماعية بما يوافق حاجات المجتمع وأولوياته، فمن العبث والسفه هدر الأموال في بناء مراكز علاج العقم في حين يقضي آلاف أطفال المسلمين الأحياء من الأمراض السارية القابلة للعلاج بأبسط الأدوية والتدابير، كما أنه من العبث هدر الملايين من الأموال في برامج كشف وعلاج مضاعفات تعاطي السموم والخبائث كالتبغ والخمر وسائر النجاسات، في حين إن الوقاية من هذه الخبائث كلها يكون باستئصال مادتها من مجتمعاتنا، وإنه لمن المضحك أن يكون غاية الإنجاز في بعض المجتمعات المسلمة سن قانون لمنع بيع الدخان والسجائر لمن هم دون سن الثامنة عشرة، وكأن الضرار الصحية والنفسية والشرعية للتبغ تقتصر على هذه الفئة، ولكنه التقليد الأعمى وسلوك جحر الضب[٧٥٠] وراء كل ما هو أجنبي مهما كان سفيهاً، نعم لا بد من توعية المجتمعات المسلمة اليوم تجاه هذه المخاطر، ولكن على الطبيب الواعي أن ينصح واضعي السياسة الصحية في مجتمعه تجاه أسس البلاء وجذور المحنة، وقل مثل هذا فيما يتعلق بعلاج الأمراض السارية بطريق الفاحشة والجنس، حيث يقتصر محترفو التقليد الببغائي على إيجاد مراكز للرعاية الجنسية من أجل تشخيص أمراض البدن في حين يُعزف عن أمراض الروح، فإذا بالأمر يقتصر على إعطاء وصفة بنسلين لعلاج الزهري أو الأفرنجي دون النظر إلى مرض الشهوة في قلب

من سوَّلت له نفسه الانغماس في مستنقع الفاحشة والرذيلة، ووالله لقد دمعت العين منا لما رأينا أطفال المسلمين يولدون مصابين بالأمراض المنتشرة جنسياً، ولا ذنب لهم إلا جناية أبٍ زانٍ أو أمٍ مرتادة للفواحش والعياذ بالله، والشاهد أن ما يُصرف من الأموال في ترقيع هذه الظواهر ليس إلا نوعاً من أنواع الهدر ما لم تتمخض سياسة صحية شرعية تنادي بسد ذرائع الفاحشة وبإقامة حدود الله الزاجرة على أهل الزنا والفواحش ومعاقري الخمر والخبائث بنفس الوقت التي تنادي بها بكشف وعلاج آحاد المرضى المصابين بهذه الأمراض.

وخلاصة الأمر أن الهدر المالي في مجال الصحة يكون بإنفاق ما لا يلزم أو بتقديم ما يقبُح تقديمه من المصاريف الصحية على حساب أولويات أشد حاجةً للمجتمع، لا سيما إذا كانت هذه الأولويات أكثر انتشاراً وأعم بلوى من غيرها، فليتأمل الطبيب الحاذق هذا كله، وليعلم أنه مسؤول عما في يده وعهدته، وليس عليه وزر ما يهدره غيره من مال، وليست عليه تبعة سفاهة غيره من المتصرفين بأموال الأمة،وحذار أن يغري بك استهتار الغير كائناً من كان بحرمات أموال المسلمين مهما كان الزمان ومهما كانت الفتنة، وتأمل معي حديث إمامنا وقدوتنا صلوات الله وسلامه عليه:" إنها ستكون بعدي أَثَرة وأمور تنكرونها " قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال:" تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الذي لكم"[٧٥١]، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:"فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[٧٥٢]، والشاهد هنا أن على الفرد أن يؤدي ما عليه وفق ضوابط الشرع مهما فسد الزمان، ومهما قصَّر غيره ومهما تقالَّ أثرَ قيامه بدوره، إذ أن ذمته لا تبرأ إلا بأداء ما عليه، وليس بمؤاخذٍ عن تقصير غيره، فعليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حمِّلتم، ولو أن كل طبيب في المشفى يصرف دواءً لا حاجة لصرفه ولم يبق إلا أنت فلا تكن إمعةً ولا تغتر بكثرتهم، بل اعلم أن عليك أن تتقي الله فلا تصرف هذا الدواء وتهدر هذه الفلوس مهما استحقرتها لأنك مسؤول عنها، ولأنها داخلة ضمن حرمات المسلمين، فتأمل رعاك الله ثم تساءل: كم من أموال المسلمين قد أهدرت إلى اليوم، ثم ليجهش أحدنا بالحسرة والندم وليُصلح حاله في هذه الأمانات، ورضي الله عن الفاروق عمر حين تقلد أمر المؤمنين فقال: وإني

جعلت نفسي من أموالكم بمنزلة الوصي من مال اليتيم، آهٍ كم هو البون شاسع بين هذا وذاك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذه إشارة سريعة وأمثلة موجزة مقتضبة لما قصدنا بيانه من الثغور والمرابط التي يجدر بالطبيب المسلم أن يستشعر مسؤوليته تجاهها في هذا النوع من الجهاد، ولا شك أن التفصيل في هذه الأمور يحتاج إلى إفراده بالتأليف ولكن عسى أن يكون في الإشارة دافع إلى استنهاض الهمم في استدراك ما يعوزنا للاضطلاع بهذه المهام، وإن معركة اليوم لا تحتمل أي هدر للطاقات والمصادر كما أنها لا تحتمل أية غفلة عن ثغرٍ يُغيرُ من خلاله أعداء الدين علينا، ومهما كان الثغر الذي تكفيه أمتك صغيراً فقد أديت الحق الذي عليك فلا تحقِرنَّ من المعروف شيئاً البتة.

ثانياً : جهاد الرمح والسنان:

قال الله تعالى :" إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون"[٧٥٣]، ومعلوم أن صيغة "إنما" من أساليب الحصر، فقد حصرت الآية كمال الإيمان بتحقيق قاعدة عقدية هي الإيمان بالله ورسوله، والتعبير العملي عن صدق تقرر هذه القاعدة في القلب وذلك بالجهاد المالي والبدني في سبيل الله. فهل تساءلت أيها الطبيب المسلم عن موقعك من آيات الصدق هذه وأنت تتوسم منهج النبوة في حمل هذه المهنة الراقية والهوية السامية، أعني الطب والإسلام؟ ولقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبةٍ من نفاق"[٧٥٤]، ولا شك أن عموم قوله "من" يشمل الطبيب المسلم، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للتخلص من شعبة النفاق هذه وسيلةً من اثنتين؛ إما أن يغزو المرء وإما أن يحدِّث نفسه بالغزو. قلت: وتحديث النفس ليس بالتمني ولا بالتحلي، وإنما رغبة وهمة صادقة يدل عليها جهد ملموس في تحصيل مقدمات هذا المرغوب، فعادت المسألة إلى نفس الغزو، لأن من أراد الغزو وتمناه حقيقةً أخذ بأسبابه ومقدماته، فإما أن يوفق لنفس الفعل، وإما أن تتقاصر به الأسباب وتقصر به مشيئة الله عما أراد، فينطبق عليه وصف من حدَّث نفسه دون وصف من غزا، وتأمل مصداق هذا في قوله تعالى:" ولو أرادوا

الخروج لأعدوا له عدةً ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين"[٧٥٥].

إن حاصل ما تقدم إذاً أنه ينبغي على الطبيب المسلم أن يأخذ بمقدمات الجهاد في سبيل الله، ولست أقصد بطبيعة الحال أن يترك الطبيب ثمار كدٍّ وتعب سنوات طويلة من التحصيل العلمي والعملي واقتحام صفوف القتال فلذلك أهله[٧٥٦]، وإنما أقصد التنبيه على خصوصيات الطبيب المسلم فيما يتعلق بتحقيق عبادة الجهاد المالية والبدنية على النحو التالي:

أولاً: الجهاد المالي:

لا يخفى أن مهنة الطب من حيث هي مهنة كسب عيشٍ طيب تعتبر مورداً من موارد الرزق التي يعتاش منها الطبيب، ولئن كان الحال كذلك فإن الطبيب المسلم مخاطَب من جهة المهنة ومن جهة الرزق المكتسب عن طريقها بجملةٍ من الأحاديث النبوية المتعلقة بجهاد الرمح والسنان، أما الحديث الأول فيتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم :"من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"[٧٥٧]، وأما الحديث الثاني فقوله صلى الله عليه وسلم :" من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا"[٧٥٨]، وإن تدبُّر هذه الأحاديث يتمخض عن ثلاث صيغٍ جهادية خليق بالطبيب المسلم أن يحرص على التحلي بواحدة منها على أقل تقدير وهي :

١- تجهيز المجاهد في سبيل الله : أي بالمال فيعينه على شراء سلاحه ولباسه العسكري وراحلته أو مؤونة سفره، ولا يخفى أن الطبيب في معظم المجتمعات من ذوي الدخل الجيد، فقَمِنٌ به أن يبذل شيئاً من هذا الرزق في تجهيز إخوانه المجاهدين، وكيف يضن الطبيب المسلم على الغازي في سبيل الله مثل هذا وهما إنما زميلان في مهنة واحدة ؛ فالطبيب يسعى في حفظ أبدان المسلمين رعايةً لأرواحهم ودينهم، والمجاهد في سبيل الله يدافع عن حمى المسلمين ودمائهم وأموالهم وأعراضهم حفظاً لذلك كله وتمكيناً لهم من إقامة دين الله حتى يحيوا الحياة الطيبة النافعة، فالطبيب أحرى الناس أن يستشعر ويُثمِّن دور المجاهد وقيمة عمله وسمو غايته، وهو بالتالي أجدر الناس وأحراهم بمد يد العون والمدد له،

وليس من المبالغة والحال كذلك أن نعلنها بكل صراحة ووضوح بل وبكل فخر واعتزاز: إن الطبيب والمجاهد زملاء مهنة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، وبكل ما يترتب عليها من تبعات ومسؤوليات وتمحيص وابتلاء..

٢- كفالة أهل المجاهد في سبيل الله : أعني كفالتهم مادياً بما يمكِّن المجاهد من الانطلاق في مسيرته وهو مطمئنٌ إلى أن أهله بخير، وأنهم مكفولون، وأنه يوجد – بعد الله تعالى – من يقوم على تدبير شؤونهم، بحيث لا يستحيل الأهل والولد عائقاً عن الجهاد، ومرد هذه الصورة إلى الصورة السابقة أعني الجهاد بالإنفاق المالي وإن اختلفت جهة الإنفاق في هذه الصورة. وأنبه هاهنا إلى أن أهل المجاهد في سبيل الله ليسوا من الذلة والمهانة بحيث يستجدون الناس وإن الله تعالى مغنيهم عمن سواه، بل إن الواجب علينا نحن أن نبحث عن هؤلاء وأن نُقدِّر هؤلاء حين يقبلون منا أن نقوم ولو على بعض شؤونهم، وأن نعرف لهم فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى، فإن أهل المجاهد في سبيل الله هم تاج هذه الأمة ورمز سؤددها، هم الذين تفطَّرت أكبادهم وتقرَّحت قلوبهم لِحُرقة الفراق عن الابن المجاهد والزوج المجاهد والأخ المجاهد والأب المجاهد، فحذار أن تتلكأ أو تتوانى عن السعي في أمورهم أو تنتظر من يطرق بابك ليقول لك: هناك أسرة مجاهد تحتاج من يعيلها، بل قم وابحث ونقِّب وكد واتعب واطرق الأبواب وتضرع إلى الله تعالى أن يهديك إلى بيوت هؤلاء عسى أن تفوز بشرف القيام على بعض شأنهم، وإنه والله لشرفٌ وأي شرف.

٣- تقديم الرعاية الصحية لأهل المجاهد في سبيل الله: وهذا فرعٌ عن الجهاد المالي من جهة تسخير مهنة الطبيب التي يتكسب بها رزقه لخدمة أهل المجاهد في سبيل الله، بحيث يُقدِّم قسطاً من رعايتهم الصحية لهم بغير عوض، وإن طموحنا يجب أن يرتقي إلى مستوى قيام الأطباء المسلمين بتقديم نظام رعاية صحية متكاملة لأسر المجاهدين والشهداء من خلال الهيئات المهنية الطبية المختلفة، سواء أكان بالتعاون مع الجهات الرسمية أم كان مجرد احتساب مستقل من الهيئات الطبية النقابية أو الجمعيات الطبية ونحوها، وننبه على ما نوهنا إليه آنفاً من وجوب الحذر من إظهار الامتنان على هؤلاء، بل إن المنة لله أولاً ثم الشكر والتقدير لهذه الأسر

والعائلات التي قبلت عربون الوفاء هذا، فهؤلاء كما ذكرنا هم رموز العزة والشموخ في مجتمعاتنا، وإن الخسران كل الخسران أن نغفل عنهم ونزهد في التشرف بالقيام على بعض شؤونهم، فإن أم المجاهد أمٌ لنا وإن أبا المجاهد أبٌ لنا، وإن ابن المجاهد وابنته ابنٌ وبنتٌ لنا، وإن زوج المجاهد في سبيل الله عرضٌ لنا وحريمٌ لنا تُفتدى بالأرواح تلك التي ودَّعت زوجها ليبذل النفس رخيصةً في سبيل الله فلله درها من امرأة، فالله الله أيها الطبيب دونك هذه الآفاق السامية التي لن تبلغ معشار معشارها بشهادات وندوات وألقاب ومسميات.

فحاصل الأمر في الجهاد بالمال أن يستفرغ الطبيب وسعه في القيام بواحد أو أكثر من هذه الصور ما أمكن، وليعلم الطبيب أن التوفيق للقيام بشيءٍ مما ذكرنا رهين الإخلاص في النوايا، أما من أراد من هذه الأعمال الدعاية والشهرة والسمعة والرياء فخير له ألا يتاجر بهذه النفائس ببضاعته المزجاة فإن أمره ليس بشيء البتة، فليتنبه.

ثانياً: الجهاد بالنفس:

وهذا لعمري ذروة سنام الإسلام وغاية العبودية لرب الأنام، والمقام هنا مقام الحديث عن خصوصيات مهنة الطبيب حيث يُحتاج إليه ميدانياً لردء إخوانه المجاهدين في سبيل الله، يضمد جراحهم ويسعف مصابهم ويستنقذ أرواحهم ويتفانى في حفظ أجسادهم ليطول بذلهم لها في سبيل الله، فإن غاية مراد المجاهد أن يكون له النفس بعد النفس والجسد بعد الجسد ليبذل ذلك كله في سبيل الله مرات ومرات، تأمل معي حديث قائد المجاهدين وإمام الغُرِّ المحجلين صلوات الله وسلامه عليه:"والذي نفس محمدٍ بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأُقتل ثم أغزو فأُقتل ثم أغزو فأُقتل"[٧٥٩]، والشاهد أن المجاهد في سبيل الله يتردد بين شوقين، شوقٌ إلى لقاء الله وشوقٌ إلى إعادة بذل النفس في سبيل الله، فكلما استنقذ الطبيب من جسده شيئاً يجدد به بلاءه في سبيل الله، كلما كان متعاوناً مع المجاهد في سبيل تحقيق هذه الأشواق، وأي تعاونٍ على برٍ وتقوى أجلُّ من هذا، وأي معروفٍ تسديه لهذا الذي باع نفسه من الله تعالى أرفع من هذا، ألا فلتعلم أيها الطبيب المجاهد أنك في الميدان مع إخوانك الجرحى والمصابين من المجاهدين إنما تتردد بين ألوانٍ من

الخير وتتنعم في خُرَفٍ من الجنة، فلئن كنت سبباً في استنقاذ طرفٍ من البتر فأنت على خير، ولئن بترت طرفاً مصاباً إنقاذاً لحياة الجريح المكلوم فقد كنت سبباً لسبق عضوٍ منه إلى الجنة بإذن الله تعالى فأنت على خير، ولئن استفرغت الوسع في استنقاذ حياة المجاهد فتفلتت منك روحه إلى بارئها فأنت شاهد على أعظم مشاهد العبودية في هذا الكون وأنت على خير، ألا طوبى لذاك الطبيب الذي يتقلب فيما يراه الناس ويحسبونه الدم والأشلاء في حين أن حقيقته جنة الله في الأرض وعاجل بشرى المؤمن تحت بارقة السيوف، اللون لون الدم نعم ولكن الريح ريح المسك، المشهد غبارٌ ونقعٌ نعم ولكن في حس المجاهد ريحٌ تهب من تلقاء الجنة، ذلك والله هو عاجل بشرى المؤمن إن شاء الله.

إن الطبيب قد يجد بينه وبين هذه المشاهد مسافات ومفاوز تنقطع دونها أعناق المطي، ولكن الشريعة رحبة قريبة ممن أقبل على الله، فأنت ترى السنة النبوية تعلمنا أن نبدأ بتحديث النفس بالجهاد ترويضاً لها وتشويقاً واستعداداً لطلاق الدنيا، ثم إنك ترى النص القرآني يضع لك معالم في الطريق تدلل على صدق هذا التمني وتجعل من تحقيق هذه المراحل خطوات تتقدم بالمرء نحو هذا السمو:" ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدةً"[٧٦٠] نعم، إن هذا النوع من الطب يحتاج إلى إعداد العدة، بل إن طب الحروب اليوم قد أصبح اختصاصاً قائماً بنفسه، وهو بهذا القدر لا يُتصور تحصيله لكل طبيب إذ أن الحاجة ليست محصورة فيه، ولكنه حري بكل طبيب مسلم أن يكون ملماً بالحد الأدنى الذي يمكّنه من أداء دوره عند الحاجة إليه في نفير عام أو في مهام ميدانية لا يصح استنزاف طاقة المتخصصين فيها، ولا شك أن أبجديات هذا الإعداد مبسوطة في مظانها من المراجع الطبية، ولعمري إن واجب كل طبيب مسلم اليوم ونحن نعيش معركة وجود هذه الأمة أن يلم بالحد الأدنى من طب الحروب والكوارث، كي يكون معيناً لأمته ومجتمعه في النوائب والكروب، ألا فليعد كل منا عدته ولينظر إلى مدى استعداده لسد هذا الثغر ليكون ذلك أدعى لكفاءة عمله عند الحاجة، وليكون دليلاً على صدق تمني مرتبة المجاهد في سبيل الله من جهة أخرى.

الخاتمة

هذا ما تيسر لي خطه من معالم هذه الحلية المباركة إن شاء الله، ولعمري إن الحاجة اليوم شديدة إلى العودة إلى معين القرآن والسنة ليستلهم كل صاحب فن وكل ذي علم أصول فنه وعلمه منهما، إذ أن هذا هو الطريق لتحقيق العبودية الشاملة في كل مسارات حياتنا، كما أنه هو الطريق إلى التمايز إلى حزب الله وحزب الشيطان، إلى فريق الحق وفريق الباطل، إلى فريق الجنة وفريق السعير، ولئن كانت مفرزات العلمانية الوافدة قد أحدثت شرخاً بين العلوم التجريبية وبين أصول الشريعة الإسلامية، فلقد آن الأوان لإعادة الأمور إلى نصابها لتعود الانطلاقة العلمية في مجال الطب – وغيره من العلوم – إلى الصدور عن أصول وقواعد الشريعة الكلية، حتى تنقاد مجالات الحياة كلها للشريعة الخاتمة الكاملة مصداقاً لقوله تعالى :" وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مُبدِّل لكلماته وهو السميع العليم"[٧٦١]، ولقد بينا أن هذا الصدور عن أصول وقواعد الشريعة لا يراد منه الحجر على العقل الإنساني فيما هو أهلٌ للخوض والبحث والتجربة والكشف فيه، وإنما هو تأصيلٌ وتأطيرٌ لمنهجٍ شموليٍ يحث العبد على كشف الكون المسخَر له في نفس الوقت الذي يقي العبد من شطحات العقل غير المنضبط، وإن هذه العودة منوطة اليوم بجهود أفراد ومجموعات من الغيورين المخلصين المستعدين لتقديم التضحيات ومكابدة المشاق في سبيل إبراز هذه الصورة المتناسقة المتكاملة بين الوحي والعقل إلى أن يأذن الله تعالى بإبرام أمر رشدٍ لهذه الأمة تعاد فيه الأمور إلى نصابها فيحق الحق ويبطل الباطل ويعود بالإنسانية إلى جادة الاستقامة.

إننا نعيش اليوم صراعاً وجودياً حقيقياً يرمي إلى اجتثاث شأفة الإسلام لا مجرد السيطرة على أهله ودياره وموارده، ولئن كان إرهاب البطش العسكري لصعاليك الكفر أكثر ما يشد أبناء الإسلام اليوم ويرهبهم، فإن حقيقة المعركة أعمق من ذلك بكثير وأشد خطراً من ذلك بكثير، لأنها اليوم معركةٌ عقديةٌ فكريةٌ اجتماعيةٌ ثقافية تتسلل من كل باب شهوة وشبهة، وتتواطأ مع كل ضعيف نفس ومنافق، لتفت المرة تلو الأخرى في عضد هذه الأمة، نعم إن الدين محفوظ ولكننا حَمَلَةَ الدين لسنا محفوظين، بل نحن في خطرِ وعيد الله تعالى بالاستبدال كما قال تعالى:" إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء

قدير"[٧٦٢]، وقال تعالى:"وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم"[٧٦٣]، فلا بديل إذاً عن الاستجابة لأمر الله عز وجل إن نحن أردنا الأمن من هذا الوعيد، والمهمة اليوم منوطةٌ بكل منا كلٌ بحسبه وكلٌ بحسب طاقته، الطبيب في المشفى والمهندس في المصنع والمعلم في المدرسة والإمام في المسجد والأم في البيت والجندي في الميدان ، لا غنى – بعد الله تعالى – عن هؤلاء لاستكمال منظومة الأسباب التي أمرنا الله تعالى باستفراغ الوسع في تحصيلها، وإن ما أشرت إليه في هذه الحلية الموجزة ليس إلا مقدمةً موجزة لأهم مسائل الطبيب المسلم الكلية، وإلا فإن الجزئيات تحتاج مؤلفات مستقلة لتتبعها ومعاصرة جديد النوازل فيها نسأل الله تعالى أن يوفقنا لذلك أو لشيء منه.

ولئن كان الحد المقصود من كتابة هذه الحلية الوقوف على معالمها العامة فإنه لا حرج في التنبيه في هذا الموضع على أهم المسائل العملية التي ينبغي للطبيب المسلم أن ينشغل بها اليوم من ساعته، فأسأله تعالى أن أوفق إلى عرضها فيما يلي:

١- إن واجب كل طبيب مسلم اليوم أن يتوقف قليلاً ليراجع رصيده من العلوم الشرعية اللازمة له بحسب اختصاصه وطبيعة ممارسته، ولا يعني ذلك هجر الطب والتفرغ لدراسة علوم الشريعة كلا، وإنما يعني التواصل مع المرجعيات الشرعية المعتبرة المأمونة على دين الله عز وجل لاستلهام التوجيه والترشيد، ولا يقدح في هذا ضرورة أن يتسلح الطبيب بحدٍ أدنى من النصوص الشرعية والمعارف الشرعية، ولا أقل من أن يطلع الطبيب المسلم على المبادئ القرآنية المتعلقة بحفظ الأنفس والإطلاع على الأحاديث النبوية في المرضى والطب كالتي في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن وشروحها، وأسأل الله أن يوفقني أو غيري إلى جمع متن مختصر فيما لا يسع الطبيب جهله من نصوص الوحيين.

٢- إن واجب الطبيب المسلم اليوم أن يكون مطلعاً على كل ما يستجد من فتاوى الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية المعاصرة تجاه ما يستجد من نوازل فقهية طبية، حتى لا يتوهم عجز الشريعة عن مجاراة التطور العلمي من جهة، وحتى يكون أهلاً لتطبيقها في مجال ممارسته من جهة أخرى، مع مراعاة أن الاجتهادات

المتفاوتة في المسألة الواحدة لا تُشكل البتة، فالمسألة لا تخرج عن حالٍ من اثنين فإما أن تتبنى الدولة المسلمة اجتهاداً فقهياً معيناً فيصبح ملزماً للجميع ويحمل ولي الأمر تبعته، وإما أن لا يكون فيتبع الطبيب اجتهاد من يثق في دينه وأمانته مقلداً إن لم يكن من أهل الاجتهاد أو بالدليل إن كان له حظٌ من النظر في ذلك.

٣- إن واجب الطبيب المسلم اليوم أن يعمل على التواصل مع زملائه الأطباء في سبيل التعاون على تحقيق ما تقدم، ولا يقتصر تواصله مع الآخرين على الأطباء بل يوسع ذلك ليشمل أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة في رسم السياسات الصحية الاجتماعية ومنابر التوعية الاجتماعية العامة للوصول إلى شرائح المجتمع المختلفة.

٤- إن من أهم لوازم هذه المرحلة العمل على إدراج أبجديات الفقه الطبي في مقررات الدراسة النظامية في كليات الطب، ولا بد أن يسبق ذلك بحملة توعية منهجية تستثير همم المسؤولين والمتعلمين تجاه ذلك، وأول ما يمكن النفاذ من خلاله إلى كليات الطب مادة آداب الطب وأخلاقياته التي لا يخلو منهج كلية منه ولكنه لا يرقى اليوم مع الأسف إلى المستوى المنشود في معظم كلياتنا.

٥- إن من واجب الطبيب المسلم اليوم العمل على تأصيل مسائل أخلاقيات المهنة في مجال الممارسة سواء أكان في المشفى أم العيادة أم غيره، بحيث تكون الضوابط العامة لما يتعلق بممارسة المهنة من أخلاق وضوابط نابعةً من شمولية المنهج الإسلامي ومراعيةً لحاجات المريض ومصالحه الدينية والدنيوية معاً.

٦- إن الطبيب المسلم مستأمن حين يُطلب منه عرض أو تصوير مسألة طبية بغرض الاستفتاء، وليعلم أن دقة وشمولية التصوير أمرٌ مهم جداً لسلامة الفتيا، ولا يجوز للطبيب أبداً أن يصور المسألة المدروسة تصويراً منحازاً بأي شكل من الأشكال بل يعرض المسألة كما هي بدقة وتجرد تام ويدع الاجتهاد الشرعي لأهله إن لم يكن من أهله.

٧- إن من واجب الطبيب المسلم اليوم أن يعنى ولو في مرحلة لاحقة بعرض هذا التصور الإسلامي الشامل الموازن بين حاجات البدن والروح إلى العالم بأسره لأن

هذا جزء من مسؤوليتنا الأخلاقية تجاه العالم كمسلمين وكأطباء أخذنا على عاتقنا مهمة تخفيف المعاناة عن جنس الإنسان.

٨- إن على الطبيب المسلم اليوم أن يستشعر عظيم فضل الله تعالى عليه بنعمة الدين، وأن يستشعر العزة الإيمانية التي توَّجه الله تعالى بها، فلا يخجل من عرض بضاعته ولا يستعلي على الناس بغير حق، ولكن يتوسط بين ذلك كله ليُشعر الناس أنه صاحب رسالة لا تتوقف عند حدود الطب ولا تشتغل بعافية الأبدان فحسب، بل هي رسالة أسمى ومهمة أعظم مضمونها :" وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين"[٧٦٤]

وختاماً أسال الله تعالى القبول لهذا العمل، وأسأله سبحانه العفو عما فيه من الزلل، وجزى الله خيراً من وقف على حقٍ مما ذكرت فدعا لي به أو وقف على زلةٍ فنبهني إليها مشكوراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه سلم.

وكتب الفقير إلى رحمة ربه

الطبيب المسلم وسيم فتح الله

٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٥ هجرية

الموافق ١١ تموز ٢٠٠٤ ميلادية

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة ٢

الفصل الأول : حلية العبودية ٤

الفصل الثاني: حلية العلم ٩

فصل: المنهج العلمي للطبيب المسلم ١٣

فصل:أنواع الأدلة العلمية الطبية ١٥

النوع الأول: دليل النقل ١٧

النوع الثاني: دليل العقل ١٩

فصل: العلاقة بين دليل النقل والعقل في علوم الطب ٢٠

فصل: تحرير القول في التوثق من أخبار علوم الطب التجريبية ٢٣

فصل: مرابطة الطبيب المسلم على ثغره ٢٦
الفصل الثالث: حلية الأخلاق والمعاملات ٢٨
أولاً: أخلاق الطبيب المسلم مع زملائه ٢٨
ثانياً: أخلاق الطبيب المسلم مع مريضه ٣٣
الفصل الرابع: حلية الدعوة ٥٢
أولاً: أسلمة العلوم الطبية ٥٣
ثانياً: تعهد الجانب الروحي للمريض ٥٧
ثالثاً: الاعتدال والتوسط في مسائل الإعجاز العلمي ٦٠
رابعاً: العمل الطبي الخيري والإغاثي ٦٢
الفصل الخامس: حلية الجهاد ٦٦
أولاً: جهاد القلم والبيان ٦٧
أولاً: المرابطة على ثغر الدين ٦٩
ثانياً: المرابطة على ثغر النفس ٧٠
ثالثاً: المرابطة على ثغر العقل ٧٤
رابعاً: المرابطة على ثغر العرض والنسل ٧٥
خامساً: المرابطة على ثغر المال ٧٨
ثانياً: جهاد الرمح والسنان ٨٠
أولاً: الجهاد المالي ٨١
ثانياً: الجهاد بالنفس ٨٤
الخاتمة ٨٦

=================

حراسة النفس

يحيى بن موسى الزهراني
إمام الجامع الكبير بتبوك

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبذكره تنكشف الآهات والكربات ، وأشهد أن لا إله إلا الله عالم الخفيات ، ومزيل الهموم والأسقام والعاهات ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الذي دل أمته على علاج الآلام والمشكلات والمعضلات ، صلى الله عليه وسلماً تسليماً كثيراً مديداً ما أنارت الشمس وأضاءت ، وتلألأت النجوم وتلاحمت ، وعلى آله وأصحابه أهل الخير والكرامات ، وعنا معهم برحمتك ومنك وكرمك ياصاحب الجود والخيرات ، ويافاطر الأرض والسموات . . أما بعد :

فإن نعم الله جل وعلا على عباده لا تعد ولا تحصى ، قال تعالى : [وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار] (إبراهيم ٣٤) ، ومع إغداق الله هذه النعم على العباد ليل نهار ، فمنهم من يستعين بها على معصية الله تعالى ، فخير الله إليهم نازل وشرهم إليه صاعد ، ثم لا تجد أكثرهم شاكرين بل قليل منهم الشكور ، قال تعالى : [وقليل من عبادي الشكور] (سبأ ١٣) ، وشاء الله أن يبتلي الكثير من عباده ويختبرهم ويمتحنهم ومن هذه الابتلاءات ما قدره الله على خلقه من أمراض وأسقام وأدواء .

فليس ذلك تعذيباً من الله للعباد وإنما هي رحمة منه سبحانه ، ليجزل لهم المثوبة والأجر ، ويمحو عنهم الزلل والوزر حتى يلقى المؤمن ربه وقد كفر الله عنه من سيئاته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، في جسده وأهله وماله ، حتى يلقى الله عزوجل وما عليه خطيئة] ، وقال عليه الصلاة والسلام : [ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه] (رواهما البخاري في الأدب المفرد وصححهما الألباني) .

فهنيئاً للمؤمن على هذا الأجر العظيم من رب العالمين ، فإن مُرض حصل له الأجر ، وإن كان صحيحاً مقيماً إزداد من العمل الذي يقربه إلى ربه سبحانه ، فعجباً لأمر المؤمن أمره كله إلى خير ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، ثم لا تجزع أيها المريض فإن عملك الذي كنت تعمله صحيحاً مقيماً سيكتب لك حال مرضك كاملاً عند من لا يظلم مثقال ذرة

، قال سبحانه : { إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً } (النساء ٤٠) ، وقال عليه الصلاة والسلام : [ما من أحد يمرض ، إلا له مثل ما كان يعمل وهو صحيح] (إرواء الغليل وهو صحيح) .

فيحمد المريض ربه على كل حال ، وعلى ما به من ألم وتعب ليجزيه ربه الجزاء الأوفى .

[فصل]

لقد ابتلي بعض الناس بالكثير من الأمراض ، وما ذاك إلا امتحان من الله جلت قدرته لهم ليرى وهو أعلم بهم مدى صبرهم على الأذى واحتساب الأجر فيه ، أو بسبب طغيانهم ليعودوا إليه سبحانه ، أو ليكفر عنهم من سيئاتهم حتى يلقوا ربهم بلا خطايا ، أو غير ذلك من الأسباب التي لايعلمها إلا عالم الغيب والشهادة .

فمن ابتلي بذلك فعليه بالصبر واحتساب ذلك عند الله تعالى ، وليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطئه لم يكن ليصيبه وكل ذلك بقدرته تعالى وتقدس ، قال تعالى : [يأأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين] (البقرة ١٥٣) .

وعموماً إن حصل للإنسان بعض الأمراض فعليه أن يصبر ، ويحتسب ذلك ويرجوا ثوابه عند الله تعالى ، ولا يجزع ولا يتسخّط ولا يتذمر، بل يتخذ الأسباب ويلجأ إلى ربه وخالقه وبارئه أن يزيل عنه ما أصابه ، وليلجأ إلى الله تعالى بالرقية الشرعية وليعتصم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويرقي نفسه وجسده من شر ما أصابه ، قال تعالى : [وإذا مرضت فهو يشفين] (الشعراء ٨٠) ، وقال تعالى : [وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين] (الإسراء ٨٢) ، وقال تعالى : [يأأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين] (يونس ٥٧) ، وقال تعالى : [قل هو للذين آمنوا هدىً وشفاء] (فصلت ٤٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء) { رواهما البخاري } .

ثم يضع الإنسان يده على مكان الألم ويقول : { بسم الله } (ثلاث مرات) ، ثم يقول : { أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر } (سبع مرات) وهذه الوصفة مجربة وقد أدت إلى نتائج إيجابية ولله الحمد ، ثم ليقل : (ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث فاشفني من هذا المرض ، اللهم اشفني مما أجد وأحذر) .

[فصل]

وليحذر المسلم من أهل الدجل من الكهنة والمشعوذين ، والسحرة والساحرين ، وغيرهم من الماكرين والمبتزين ، واللاعبين بعقول ضعاف المسلمين ، فعليهم من الله ما يستحقون ، فمن اعتمد عليهم خذلوه وما زادوه إلا وهناً ومرضاً ، واعلم والله أنه ما رجا مخلوق أحداً غير الله إلا خذله وما نفعه ، وذلك لأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فكيف ينفع غيره أو يضره ، فالله المستعان وعليه التكلان ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له) { حسنه الألباني في غاية المرام } ، وقال عليه الصلاة والسلام : (من أتى عرافاً فسأله عن شئ فصدقه بما قال لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً) { مسلم } ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) { صحيح رواه البزار وأبو داود } ، وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : [قال البغوي : العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل وقيل الذي يخبر عما في الضمير] انتهى . فمن ادعى علم الغيب فهو كافر بالله تعالى مكذب بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : [قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون] (النمل ٦٥) ، وقال تعالى : [عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * إلا من ارتضى من رسول] (الجن ٢٦/٢٧) ، ومن المعلوم أن الرسالة قد انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين ، فمن أين لأولئك بمعرفة الغيب ، وقد قال تعالى : [ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيئاً عليماً] (الأحزاب ٤٠) .

فليتق الله أناس عرفوا الحق من الباطل ، وميزوا الخير من الشر واشرأبت نفوسهم أمر الله عزوجل وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ثم يذهبون يتخبطون في ظلمات أولئك السحرة والدجالين غير آبهين بما أعد الله لهم من عذاب وعقوبات من جراء تلك الرحلات إلى أجواء الكذابين والكذابات .

[فصل]

ومن أجل أن يحصل العلاج والشفاء بإذن الله تعالى لابد من توافر هذه الشروط المهمة عند المريض :

١- تغير الحال ، ويكون باتباع ما يأتي من النقاط .

٢- تقوى الله تعالى ، والخوف منه سبحانه ، يقول تعالى : { وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون } (الزمر٦٧) . فخالق يضع السموات والأرض بيمينه لا يعصى أبداً ، لأنه قادر على كل شيء ، فهب أنك احتجت إلى ربك في وقت الشدة وقد نسيته في وقت الرخاء ، أتعتقد أن ربك سيتركك عندما تتوب إليه ؟ لا ! وألف لا ، يقول الخالق سبحانه : { وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور } (لقمان٣٢) ، وتقوى الله عزوجل : هي أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية . وكيف تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية ؟ تفعل ذلك باتباع أوامر الله وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتجتنب نواهيهما ، وتخاف من ربك سبحانه ، وتعمل بما في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتكون دائماً على أهبة الاستعداد ليوم الرحيل ، فأنت لا محالة مرتحل من هذه الدنيا ، ومقبل على ربك سبحانه ليجازيك بأعمالك إن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشر.

٣- الإكثار من الدعاء في أوقات مضنة الإجابة مثل :

(ثلث الليل الأخير ، وفي السجود ، والساعة الأخيرة من يوم الجمعة ، وعند نزول المطر ، وبعد الصلوات المسنونة ، ودبر الصلوات المكتوبة ، وقبل إفطار الصائم ، وغير ذلك من الأوقات) .

٤- كثرة الاستغفار .

٥- الإكثار من قول لاحول ولا قوة إلا بالله .

٦- التوبة النصوح ، والعودة إلى الله تبارك وتعالى ، فلا غزو أن الإنسان معرض لنزغات الشيطان وتوهيمه ، فقد يقع في خطيئة من الخطايا فكل بن آدم خطاء ، ولكن احذر أن تتمادى في أخطاءك وتقصيرك في جنب الله فتبوء بالإثم والخسارة ، وعليك بالتوبة النصوح التي تجب ما قبلها وتمحو ما سلف من الذنوب والمعاصي ، فما دمت في دار فسحة فاستغل الوقت قبل أن ينقضي أجلك ثم لا ينفع الندم { حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون * لعلي أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن وراءهم برزخ إلى يوم يبعثون } (المؤمنون٩٩/١٠٠) ، فتب إلى الله أيها العبد واحذر من عواقب التسويف وتأخير التوبة فإنها من الشيطان عدو الإنسان ، وباب التوبة مفتوح مالم تغرغر الروح أو تطلع الشمس من مغربها ، ومن ذا الذي يعرف متى تغرغر روحه ؟ لا يعلم ذلك أحد من العالمين { قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون } (النمل ٦٥) ، فبادر بالتوبة وأنت على فراش المرض ، وحتى لو لم تكن كذلك ، بادر بها قبل أن يحل بك هادم اللذات ومفرق الجماعات ، نسأل الله أن يهون علينا سكرات الموت وغصصه وكرباته إنه سميع مجيب .

٧- الإكثار من نوافل الأعمال الصالحة كالصلاة والزكاة والصيام والعمرة والحج وغير ذلك من الأعمال التي تقرب العبد إلى ربه سبحانه وتعالى ، لأنها كفارة لما بينها من الذنوب والمعاصي بإذن الله تعالى .

٨- بر الوالدين وصلة الأرحام والأقارب وزيارة الجيران والأصحاب وتوقير الكبير واحترام الصغير .

٩- المحافظة على الصلوات الخمس جماعة في بيوت الله عزوجل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر أي أهمه فزع إلى الصلاة لأنها الصلة بين العبد وربه سبحانه ، وكان يقول عليه الصلاة والسلام أرحنا بها يابلال ، لأن فيها راحة وطمأنينة وسكينة ، فياحرمان من حرُم الصلاة ولذتها .

١٠- المحافظة على أذكار الصباح والمساء ، فهي الدرع المتين والحصن الحصين من شياطين الإنس والجن ، وهي بإذن الله تعالى وقاية من العين والحسد والسحر ، وغير ذلك من الأمراض .

١١- الحرص كل الحرص على حضور حلقات الذكر ومجالس الصالحين ، وحضور المحاضرات والدروس والندوات لما فيها من الخير والأجر العظيم .

١٢- حفظ القرآن الكريم ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلاً ، ثم لابد أن يكون للمسلم ورد يومي يقرأه من كتاب الله تعالى على أن يختم القرآن الكريم تلاوة على الأقل مرة كل شهر ولا خير في يوم لا يقرأ فيه المسلم شيئاً من كتاب الله تعالى ، واحذر أن تهجر كتاب الله تعالى فيقف ضداً وخصماً لك عند ربك ، بل تعاهد كتاب الله ليل نهار فهو النور المبين والصراط المستقيم من تمسك به لن يضل أبداً بل إنه ينير لك دربك وطريقك حتى تجد مسلكاً سهلاً يقربك من ربك سبحانه .

١٣- زيارة أهل الخير والصلاح وطلب الدعاء منهم ولهم ، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم ، قال تعالى : [الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين] (الزخرف ٦٧) .

١٤- الحذر كل الحذر من أصدقاء السوء وأصحاب الشر ودعاة الفساد وأهل الفسق والرذيلة ، فهم القوم يتعس بهم جليسهم ، ويضيق القلب بمجالستهم ومصاحبتهم ، ففر منهم فرارك من الأسد ، قال تعالى : [ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً * يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً * لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً *] (الفرقان ٢٧/٢٨/٢٩) .

١٥- أخذ الحيطة والحذر من المجلات الهابطة ، والقنوات الفضائية الساقطة التي تبث بين طياتها السموم القاتلة ، وما تسببه من ضيق في الصدور ، وبعد عن الرحيم الغفور . وانتبه إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة] (متفق عليه) . فاحذر أن تدخل على أهلك ما يضرهم ويبعدهم عن دينهم ، ويقربهم من

الفواحش الظاهرة والباطنة ، فيحيق بك مكر الله تعالى وتسوء خاتمتك ، نعوذ بالله من الخلان .

١٦- الاستماع إلى إذاعة القرآن الكريم لما فيها من برامج دعوية ودينية مفيدة وهادفة .

١٧- الحذر من الانغماس في ملذات الحياة الدنيا .

١٨- الإكثار من القراء ة الهادفة في الكتب الدينية المفيدة التي تبصر المسلم بمعالم دينه ، وكذلك الكتب التي تعتني بذكر سير السلف الصالح .

١٩- المرض والشفاء من عند الله جل وعلا ، فالله هو النافع الضار ولادخل لأحد كائناً من كان في ذلك وإنما العلاج والمعالج أسباب إن أراد الله النفع بها كان ذلك وحصل وإلا فلا ، فالله حكيم عليم ولا يظلم مثقال ذرة وهو على كل شئ قدير .

٢٠- الإيمان بقضاء الله وقدره ، والتصديق الجازم بذلك .

٢١- طاعة الزوج بالمعروف في غير معصية الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بطاعة الزوج وحذر من عصيانه ، وبين أن الزوج هو جنة المرأة أو نارها ، وأنه ــ أي الزوج ــ إن بات غضبان على امرأته لعنتها الملائكة حتى تصبح ، وقال عليه الصلاة والسلام : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها " ، والأحاديث في حق الزوج معلومة مشهورة فهو سبب سعادة المرأة وتعاستها .

٢٢- الابتعاد كل البعد عن شرب الدخان والشيشة والمسكرات ، والخمور والمخدرات ، وكل ما من شأنه أن يذهب العقل ويجلب العاهات ، لما في ذلك من بعد عن الله تعالى عالم الخفيات . فلا يخفى على كل إنسان تحريم تلك الأمور لما لها من فساد وعواقب سيئة على الفرد والمجتمع .

٢٣- الابتعاد عن سماع الغناء لأنه كلام الشيطان ، ولأنه ينبت النفاق في القلب ، ويعمل على تقسيته وبعده عن الله جل جلاله ، ولا يجتمع الغناء والقرآن في قلب عبد أبداً ، فلا يجتمع كلام الله وكلام الشيطان ، فكلام الله عزوجل شفاء من كل داء ، وكلام الشيطان هو المرض والداء ، وفيه الوحشة والوباء .

٢٤- الابتعاد عن كبائر الذنوب وصغائرها لما في ذلك من ابتعاد عن منهج الله تعالى ، وقرب من الشيطان وأعوانه ، وكم نرى من شواهد على ذلك . ومن هذه الذنوب : الغيبة والنميمة والحسد والحقد والغل والسب والشتم والطعن في الناس والزنا واللواط وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعدم تزويج البنات إذا رغبن في الزوج الكفء والسرقة والتعامل بالسحر والشعوذة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وغير ذلك مما حرمه الله ورسوله .

٢٥- المحافظة على الوضوء لأنه سلاح المؤمن .

٢٦- الإكثار من الصدقات حسب طاقة الإنسان ، وحب المساكين وضعفاء الناس .

٢٧- زيارة المرضى في المستشفيات حتى يأخذ الإنسان العظة والعبرة منهم ، وكي يهون عليه ما به من المرض إذا رأى حال من هو أشد منه ألماً ومرضاً .

٢٨- الحذر من ظلم الزوجة و الأولاد ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وحتى لا يصاب بدعوة أحد منهم فيقع به بلاء لا يرفعه الله عنه حتى يعود عن ظلمه .

٢٩- الإكثار من الآذان ، لأن الشيطان يفر ويهرب من الآذان ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٠- عدم ظلم من هو تحت يده من عمال وخدم وأجراء ، لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة حتمية من ضيق الصدر وعدم الارتياح مما قد يسبب أمراضاً نفسية وعضوية قد يصعب علاجها فيما بعد ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في التعامل مع مثل أولئك الفئة من الناس من الخدم والأجراء .

٣١- اتخاذ الأسباب من أجل الحصول على الشفاء بإذن الله تعالى ومن ذلك مراجعة المستشفيات ، ومن عُرفوا بعلاج الأمراض فإن ذلك لاينافي التوكل على الله عزوجل ، بل ذلك من اتخاذ الأسباب .

[فصل]

على الإنسان أن يسعى جاهداً من أجل الحصول على علاج ما به من آلام وأمراض ، فلقد أخرج بن ماجة من طريق أبي خزامة عن أبيه قال : قلت يارسول الله أرأيت رقىً نسترقيها ودواءً نتداوى به ، هل يرد ذلك من قدر الله شيئاً ؟ قال : " هي من قدر الله تعالى "

وأخيراً أقدم لك أخي الكريم أختي الكريمة هذه الأذكار الخاصة التي لاغنى للمسلم عنها في ليله ونهاره بإذن الله عزوجل ، وهي من أهم الأمور التي يستعين بها الإنسان على مواجهة الأمراض العضوية وغير العضوية ، عسى الله أن ينفع بها الجميع.

أهمية المحافظة على الأذكار :

قد جعل الله لكل شئ سبباً ، وجعل سبب المحبة دوام الذكر ، فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل ، فليلهج بذكره سبحانه ، فالذكر باب المحبة ، وشارعها الأعظم ، وصراطها الأقوم ، قال تعالى : ((فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون)) [البقرة ١٥٢] .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الوابل الصيب من الكلم الطيب : [أن للذكر أكثر من مائة فائدة] . وذكر منها :

أ – أن الذكر يطرد الشيطان ويمنعه ويكسره .

ب– أنه يرضي الرحمن .

ج – أنه يزيل الهم والغم عن القلب .

د– أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والراحة والبسط .

قال تعالى في سورة الأحزاب : ((والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً (٣٥))) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت)) [البخاري] ، وروى مسلم : ((مثل البيت الذي يُذكر الله فيه ، والبيت الذي لايُذكر الله فيه ، مثل الحي والميت)) .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : لكل شيء جلاء وإن جلاء القلوب ذكر الله عز وجل . فذكر الله عز وجل على كل حال من أسباب انشراح الصدور فالأذكار هي الحرز المتين والحصن الحصين بإذن رب العالمين من كل سبب يؤدي إلى ضيق الصدور ، أو أي مرض من الأمراض التي تصيب الإنسان فتكون النتيجة هي انشراح القلوب والصدور ، وشفاء العليل والسقيم . ومن هذه الأذكار أذكار الصباح والمساء التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها لتكون له درعاً متيناً

وحصناً حصيناً ضد عدو البشرية إبليس وحزبه وتكون حاجزاً وباباً منيعاً من شياطين الإنس والجن ، فمن داوم عليها ولزمها كانت له وقاية من الهم والغم ومن الحزن والكرب ، ومن النصب والسقم بإذن الله تعالى ، فمن وفقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه ، وهي له من أنفع الدواء ، وإذا أراد الله عزوجل إنفاذ أمره وقضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً .

وسأذكر بعضاً من هذه الأمراض وعلاجها ، والأذكار التي تهم المسلم في يومه وليلته ، وما ذاك إلا للفائدة والذكرى .

[فصل]

أولاً : الأمراض غير العضوية :

وهي التي لا تتعلق بالبدن وينقسم علاجها إلى قسمين :

أولاً : أسباب شرعية :

وهي الرقى الشرعية من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة ، وهي نافعة بإذن الله تعالى ومنها :

أ – ما يزيل الكرب والهم والحزن :

عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أصاب عبداً همٌ ولاحزنٌ فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أوعلمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً)) { احمد والحاكم وهو صحيح } .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والكسل ، وأعوذ بك من غلبة الدين (ضلع الدين) وقهر الرجال)).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قل : ((لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة)) { متفق عليه } ، وفي رواية

النسائي : ((من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كانت له دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم)) . ومما يزيل الهم قراءة سورة الشرح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : ((لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم)) { متفق عليه } .

وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس : ((ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ـ أوفي الكرب ؟ الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً)) { أبو داود وابن حبان بإسناد حسن } . ومن قال حين يصبح وحين يمسي سبع مرات : ((حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)) كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة { أبو داود وصحح إسناده شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط } .

قال صلى الله عليه وسلم : ((من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب))

{ أبو داود وحسنه الشيخ ابن باز رحمه الله } .

ب – ما يطرد الشيطان :

قراءة سورة البقرة قال صلى الله عليه وسلم : ((...... إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) { مسلم } . وقراءة آية الكرسي عند النوم ودبر الصلوات المكتوبة ، والآيتين الأخيرتين من آخر سورة البقرة ، فهي حرز من الشيطان ، ومن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، من قالها مائة مرة كانت له حرز من الشيطان يومه كله ، ومما يطرد الشيطان كثرة الاستعاذة بالله منه ، وكذلك الأذان ، ومما يطرد الشيطان قراءة سورتي المعوذتين (الفلق والناس) ثلاث مرات في الصباح والمساء ، ومما يطرد الشيطان المحافظة على الوضوء .

ومن قال ثلاث مرات حين يصبح وحين يمسي : [بسم الله الذي لايضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم] لم يضره شئ . [الترمذي] .

ومن أصابه فزع في نومه أو ابتلي بالوحشة فليقل : ((أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون)) { صحيح الترمذي } .

وبالجملة ينبغي على كل مسلم ومسلمة المحافظة على أذكار الصباح والمساء والأذكار الأخرى المتنوعة حتى يكون اللسان دائماً في ذكر لله تعالى ، وهذا مما يشرح الصدور ويزيد الفرح والسرور ، فيذهب الهم والغم والكرب والحزن بإذن الحليم العظيم .

ج- أذكار متنوعة :

وهذه الأذكار المتنوعة لا غنى للإنسان عنها في يومه وليلته ، بل لا ينبغي للعبد أن يخل بها لشدة حاجته إليها وعظم الانتفاع بها في الآجل والعاجل ، وسنختصر في ذكرها حتى لا ينسي بعضها بعضاَ ، ومن هذه الأذكار :

[١] أذكار الاستيقاظ من النوم :

((الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور)) [البخاري] .

[٢] أذكار تقال في الصباح والمساء :

((إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور . وإذا أمسى فليقل : اللهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا ، وبك نموت وإليك المصير)) [الترمذي وهو صحيح]

((سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة)) [البخاري]

((من قال حين يمسي وإذا أصبح ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله أن يرضيه)) [النسائي وغيره وهو حسن]

((سبحان الله وبحمده)) من قالها مائة مرة حين يصبح وحين يمسي لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحداً قال مثل ما قال أو زاد عليه [مسلم] .

((اللهم إني أصبحت (أمسيت) أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك من قالها أربع مرات حين يصبح وحين يمسي أعتقه الله من النار)) [أبوداود وهوحسن] .

((سبحان الله وبحمده : عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته)) تقال ثلاث مرات في الصباح [مسلم] .

((اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً)) [بن ماجه وهوحسن] .

((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)) من قالها ثلاث مرات حين يمسي لم تضره حمة تلك الليلة [الترمذي وهو صحيح] .

[٣] من انقلب ليلاً من جنب إلى جنب :

((لا إله إلا الله الواحد القهار ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار)) [صحيح الجامع] .

[٤] من رأى رؤيا أو حلماً يكرهه :

١ــ ينفث عن يساره ثلاثاً.

٢ــ يستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى .

٣ــ لا يحدث بها أحداً .

٤ــ يتحول عن جنبه الذي كان عليه .

٥ــ يقوم فيتوضأ ويصلي إذا رغب في ذلك . [وكل ذلك ورد في صحيح مسلم] .

[٥] من خاف قوماً :

((اللهم أكفنيهم بما شئت)) [مسلم] .

[٦] أذكار تقال عند النوم :

عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ((كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه ، وقرأ بالمعوذات (الإخلاص ، والفلق ، والناس) ومسح

بهما جسده)) [متفق عليه] . وكان عليه الصلاة والسلام إذا أوى إلى فراشه قال : ((باسمك اللهم أحيا وأموت)) [البخاري] .

[٧] الذكر عند المصيبة :

قال صلى الله عليه وسلم : ((ما من عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها)) [مسلم] .

[٨] الذكر عند العجز عن قضاء الدين :

((اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك))

[الترمذي وهو حديث حسن] .

[٩] ذكر دخول الخلاء (الحمام) والخروج منه :

عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ، قال : ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) [متفق عليه] .

وقالت عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط ، قال : ((غفرانك)) [أحمد بسند صحيح] .

[١٠] ذكر الخروج من المنزل والدخول إليه :

إذا خرج الإنسان من منزله قال : ((بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)) [الترمذي وهو صحيح] . ويقول : ((اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل علي)) [صحيح بن ماجه].

وعند الدخول إلى المنزل يقول : ((بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله)) [أبوداود وهو حسن] .

[١١] علاج الوسواس :

١- كثرة الاستعاذة بالله من الشيطان .

٢- الإكثار من قول (لا إله إلا الله) .

٣- قراء ة آية الكرسي .

٤- قراء ة سور الإخلاص والمعوذتين .

٥- قراء ة سور الفاتحة .
٦- قراء ة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة .
٧- الإكثار من قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) .
٨- التفكر في ملكوت السموات والأرض .
٩- معاهدة ومراجعة وقراء ة كتاب الله تعالى بالتدبر والتفكر .
١٠- الإكثار من الآذان لأنه يطرد الشيطان .
١١- التوكل على الله تعالى .
١٢- عدم الالتفات إلى وسوسة الشيطان وهذه نقطة مهمة ينبغي للمسلم أن يعيها ويتصورها ويعمل بها فهي من أهم الأمور لطرد الشيطان ووسوسته .
[١٢] علاج الأرق والفزع :
عن بريدة عن أبيه قال : شكا خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ما أنام الليل من الأرق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أويت إلى فراشك فقل : { اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط علي أحد منهم أو يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا إله إلا أنت } (الترمذي) وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لا تضره } (الترمذي) .
[فصل]
أذكار متفرقات :
وهناك أذكار أخرى متنفرقة ومتنوعة سأذكرها لمزيد التمام والفائدة ، وهي مما يهم المسلم والمسلمة معرفتها ، والسعي إليها كي يكون وقت المسلم حافلاً وعامراً بذكر الله تعالى ، وحري بالمسلم والمسلمة المحافظة عليها ، بل وحتى حفظها ليتعود عليها ، ويطبع أبناءه على ذكر الله تعالى على كل حال وفي كل وقت .
فالقلب الذي لا يعرف ذكر الله ولا يعوده صاحبه على ذلك فهو كالبيت الخرب .

ومن هذه الأذكار ما يلي :

[١]أذكار النوم :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضجعه من الليل وضع يده تحت خده وقال : [باسمك اللهم أموت وأحيا ، وإذا قام أو استيقظ قال : الحمدلله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور] (البخاري ومسلم وغيرهما) .

وعن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك ، فإن مت من ليلتك ، مت على الفطرة ، وإن أصبحت ، أصبحت وقد أصبت خيراً ؟ تقول : [اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، قال البراء : فقلت : " وبرسولك الذي أرسلت " قال : فطعن بيده في صدري ، ثم قال : " وبنبيك الذي أرسلت] (البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له) . وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : [اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك] ثلاث مرات . (رواه أبو داود) .

[٢]أذكار الطعام ولبس الثوب :

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه] (الحاكم ٦٨٧/١ وقال صحيح على شرط البخاري) .

وقال صلى الله عليه وسلم : [من لبس ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه] (الدارمي والترمذي وحسنه وغيرهما) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رُفعت المائدة قال : [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مودع ، ولا مستغنى عنه ربنا] (صححه الحاكم ٧١٠/١ وقال في التلخيص أخرجه البخاري مرتين ، وأخرجه بن ماجة والترمذي واللفظ له) .

[٣]ذكر الخروج للمسجد :

ينبغي للمسلم إذا خرج من بيته متوجهاً إلى بيت من بيوت الله عز وجل أن يمتثل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : فأذن المؤذن : يعني الصبح ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : [اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً ، اللهم أعطني نوراً] (مسلم) .

[٤]أذكار دخول المسجد والخروج منه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليقل : اللهم أعذني من الشيطان]

(رواه بن السني في عمل اليوم والليلة ٤٤) .

وروى النووي في الأذكار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول : [أعوذ بالله العظيم ، ووجه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حُفظ مني سائر اليوم]

(حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد وصححه الألباني) .

عن أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا دخل أحدكم إلى المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك]

(صحيح الوابل الصيب) .

[٥]دعاء الاستخارة :

عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : [إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا المر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ــ أو قال في عاجل أمري وآجله ــ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ــ أو قال عاجل أمري وآجله ــ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، قال : ويسمي حاجته] (البيهقي وغيره ٤٠٩/٥) .

[٦]أذكار استصعاب الأمر :

مَنْ مِنَ الناس لا يستصعب عليه أمر ، ويحزنه ويقلقه ، جميع الناس تستصعب عليهم بعض الأمور فيقفون في حيرة منها ، مندهشين من أجلها ، فيذهبون لهذا وذاك ، ويستشيرون القريب والصديق ، ولا نقول في المشورة شيئاً ، فقد جاء القرآن الكريم بذلك ، فقال تعالى : { وشاورهم في الأمر } (آل عمران ١٥٩) ، لكن لماذا لا يلجأ الإنسان إلى ربه سبحانه يستخيره في ذلك الأمر ويدعوه لكشف ما به من ضر واستصعاب أمر ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [اللم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً] (رواه بن السني وصححه بن حبان ، وقال الحافظ حديث صحيح) .

[٧] أذكار الدّين :

قد يصاب الإنسان بجائحة تذهب بماله فيقع في ديون الناس ، وقد يكون الإنسان فقيراً فيضطر إلى أخذ مال من هذا وذاك فتتراكم عليه الديون ، فيبحث عن سبيل وحل لما به وقع من الديون فلا يجد عند الناس حلاً ، فنقول له : افعل كما أمرك نبيك صلى الله عليه وسلم ، من غير أن تقف مكتوف اليدين ، بل لا بد من العمل والجد في طلبه حتى تتوفق بإذن الله تعالى ، فعليك بهذا الحديث الذي يرويه لنا

أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، أن مكاتباً جاءه ، فقال : إني عجزت عن كتابتي ، فأعني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان عليك مثل جبل أحد ديناً إلا أداه الله عنك ؟ قال : [اللهم أكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك] (رواه الترمذي وقال حديث حسن) .

[٨] أذكار تعويذ الأولاد :

مع كثرة اختلاط الناس ، وكثرة الزيارات ، والولائم والأفراح ، والإسراف في الاجتماعات ، ثم لابتعاد البعض عن السنة القولية والفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتجد البعض من الناس يطلق عينه هنا وهناك ، مصيباً هذا وذاك غير مكترث بعواقب ذلك النظر الثاقب الذي قد يصيب به اخوة له في هذا الدين ، ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من العين فقال : [علام يقتل أحدكم أخاه] والمعنى أن العين قد تقتل العائن والمعيون على حد سواء ، فقد يُعرف العائن فيقع ضحية في أيدي أهل من أصيب بالعين ، ولهذا جاء التوجيه النبوي الكريم بتحصين الأطفال من العين والحافظ هو الله جلت قدرته وتقدست أسمائه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين حراسة لهم من العين ، فقد روى البخاري رحمه الله عن بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : [أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ، ويقول : إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق] ، فينبغي على الأب والأم قبل خروج الأبناء من المنزل لأي مكان كان أن يعوذا أبناءهما حفاظاً وحرزاً لهم من شياطين الإنس والجن ، ومن هوام الأرض ودوابها ذات السم القاتل .

[٩]ذكر زيارة القبور :

أذكار زيارة القبور كثير متعددة بألفاظ مختلفة متقاربة لا تعارض بينها ، ولكثرتها سنقتصر على واحد منها ، فعن بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : [السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية] (مسلم) .

[١٠]أذكار هياج الريح :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها] (صحيح أبو داود) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الريح ، قال : [اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به] (الترمذي والصحيحة) .

[١١]ذكر سماع الرعد :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : [سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته] (مالك في الموطأ) .

[١٢]ذكر نزول المطر :

عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه] (صحيح أبو داود) . وكان عليه الصلاة والسلام إذا نزل المطر يقول : [اللهم صيباً هنيئاً] (صحيح أبو داود) .

[١٣] أذكار الصيام :

وروى بن السني في عمل اليوم والليلة عن بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : [ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله] (أبو داود وحسنه الألباني وهو في الإرواء برقم ٩٢٠) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : [أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة] (أبو داود وصحح إسناده النووي) .

[١٤]مايقول من أرادالسفر :

إذا أراد الإنسان السفر وهم به ، فعند خروجه يقول لأهله : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي اله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه]
(حديث حسن انظر السلسلة الصحيحة ص ٥١ وصحيح الجامع ٩٥٨/١) .
ويقول المودع للمسافر كما في حديث عبد الله الخطمي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشاً فبلغ ثنية الوداع ، فقال : [أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم]
(رواه بن السني وقال الألباني صحيح انظر صحيح الجامع برقم ٤٦٥٧/٢) .

[١٥] دعاء السفر :

عن علي الأزدي رضي الله عنه ، أن بن عمر رضي الله عنهما علمهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً للسفر ، كبر (ثلاثاً) ثم قال : [سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل] ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : [آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون] (مسلم) .

[١٦]ذكر تشميت العاطس :

عن علي قال : قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم : [إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليرد عليه من حوله : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم] (صحيح انظر الإرواء ٧٨٠) .

[١٧]أذكار النكاح :

عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : [بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكم في الخير] (صحيح الترمذي ١٠٩١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها ، ولقل : بسم الله ، اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه] (رواه بن السني ص٢٨٣ وإسناده حسن) .

وعن بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قضي بينهما ولداً ، لم يضره الشيطان] (صحيح الترمذي ١٠٩٢) .

[١٨]كفارة المجلس :

عن أبي برزة الأسلمي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : [سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك] (صحيح أبي داود) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو من مجلس إلا قال : [سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك] فقلت له : يارسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت قال : [لا يقولهن من أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس] (رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ٦٧٤/١) .

[١٩]مايقول إذا رأى مايحب ومايكره:

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : [الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات] ، وإذا رأى ما يكره قال : [الحمد لله على كل حال] (حسن انظر صحيح بن ماجة ٣٠٨١) .

[٢٠] دعاء دخول السوق :

قال صلى الله عليه وسلم : من دخل السوق فقال : [لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، كتب له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة] (رواه الدارمي ٣٧٩/٢ وحسنه الألباني وغيره) .

[٢١] دعاء رؤية الهلال :

عن طلحة بن عبيد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال ، قال : [اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلام والإسلام ، ربي وربك الله] (الصحيحة ١٨١٦) .

[٢٢] ما يقول إذا رأى مبتلى :

عن بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من فجئه صاحب بلا ء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، عوفي من ذلك البلاء ، كائناً من كان] (حسن رواه بن ماجة) .

[فصل]

ثانياً : أسباب حسية :

وهي الأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، ومن هذه الأدوية :

١- العسل :

والعسل : يُذكّر ويُؤَنّث ، ويستخرج من حشرة نافعة وهي النحلة ، حيث تتغذى على أكثر أنواع الأزهار والأشجار ذات الفوائد المعلومة عند أهل التخصص والخبرة ، فهي طيبة ولا تتغذى إلا على الطيب لذلك أخرج الله من بطونها شراباً وغذاءً يُتغذى به وفيه شفاء من كثير من العلل والأسقام ، قال تعالى : [وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون] (النحل ٦٨/٦٩) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن) { بن ماجة والحاكم } ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي) { البخاري } . وفي حديث آخر : (وما أحب أن أكتوي) { رواه البخاري ومسلم } .

وفي الحديثين السابقين إشارة إلى أنه يؤخر العلاج بالكي حتى تدفع الضرورة إليه ، ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أخف من ألم الكي .

ولعلاج الصرع بالعسل :

يشرب على الريق يومياً فنجان عسل وفي المساء كذلك ، وتقرأ سورة الجن على كوب ماء ساخن محلى بعسل ويشرب ، وبعد ذلك ينام المريض ويستمر على ذلك لمدة أسبوع ، ولسوف ينتهي منه الصرع بقوة الله تماماً .

٢- الحبة السوداء :

ويكفينا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام) والسام هو الموت . { البخاري ومسلم } .

قال العلامة بن القيم رحمه الله : (وهي كثيرة المنافع جداً) انتهى .

وتسمى الحبة السوداء عند بعض الناس بالشونيز .

٣- زيت الزيتون :

شجرة مباركة وثمرها مبارك ، قال تعالى : [شجرة مباركة زيتونة] (النور٣٥) ، وقد ورد ذكر شجرة الزيتون في عدة مواضع من القرآن الكريم ، قال تعالى : [والتين والزيتون] (التين ١) ، وقال تعالى : [وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين] (المؤمنون٢٠) ، وذكر العلامة بن سعدي رحمه الله في تفسيره : [أنها تنبت في أرض الشام] ، وقال بن كثير رحمه في تفسيره : [محلة التين والزيتون وهي بيت المقدس] ، وقال القرطبي في تفسيره : [وأقسم الله بالزيتون وهو أكثر أدم أهل الشام والمغرب ، يصطبغون به ، ويستعملونه في طبيخهم ، ويستصبحون به ، ويداوى به أدواء الجوف والقروح والجراحات ، وفيه منافع كثيرة]، ولذلك أنفع الزيت زيت الأرض المباركة ببيت المقدس ، قال صلى الله عليه وسلم : (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) { الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم } ، وعند البيهقي وبن ماجه والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، قال صلى الله عليه وسلم : (ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة) .

٤- ماء زمزم :

زمزم هو اسم للبئر التي في المسجد الحرام ، وماء زمزم خير ماء على الأرض ، لما روى الطبراني عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم) [صححه الألباني في صحيح الجامع] ، فماء زمزم طعام الجائع ، وشراب الظامئ ، وشفاء السقيم ، وهذا مع إخلاص النية لله تعالى ، والصدق في ذلك ، لما حصل لأبي ذر عندما أقام شهراً بمكة لا قوت له إلا ماء زمزم [في الصحيح] ، وكانوا قديماً يسمون زمزم في الجاهلية (شِباعة) لأنها تروي وتشبع وتغني عن غيرها ، ودخل بن المبارك زمزم فقال : اللهم إن بن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ماء زمزم لما شرب له) اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة [ابن ماجة وصححه الألباني وهو في الإرواء] ، وسماه بن عباس شراب الأبرار ، وقال بن القيم رحمه الله : [وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله] .

هذا هو ماء زمزم وبعض ما ذكر فيه من فضائل وفوائد .

٥- ماء السماء :

وأما ماء السماء فقد قال الله جل وعلا فيه : [وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً] (الفرقان ٤٨) ، وقال سبحانه : [ونزلنا من السماء ماءً مباركاً] (ق ٩) . وماء المطر يبعث في النفس البهجة والسرور وهو لذيذ الاسم على السمع وتنفرج الأسارير بذكره ويفرح الناس بوروده فماؤه أفضل المياه وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ولا سيما إذا كان من سحاب راعد ، وذكر الشافعي رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابنا مطر ، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه ، وقال : (إنه حديث عهد بربه) [مسلم] .

٦- الحجامة :

الحجامة في اللغة : من الحجم الذي هو البداء لأن اللحم ينتبر أي يرتفع ، والحجّام المصّاص ، يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجم .

وهي من الاستفراغات النافعة بإذن الله تعالى في دفع السحر .

وأفضل أوقاتها ما ثبت في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء } (صحيح الجامع) .

وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه لصداع كان به (البخاري) ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث طاووس ، عن بن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : " احتجم وأعطى الحجّام أجره " وفي الصحيحين أيضاً عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خير ما تداويتم به الحجامة "

٧- الاغتسال والتنظف والتطيب :

كل هذه الأمور دعت إليها الشريعة الإسلامية الغراء ، فالاغتسال واجب من الجنابة والحيض والنفاس ، وعند دخول الإسلام ، ويوم الجمعة على مافيه من خلاف في وجوبه ، وكذلك يجب الاغتسال عند تغير رائحة الجسم ، ويسن الاغتسال كل وقت وحين ولاسيما وقت الصيف لما يخرج من الجسم من العرق والذي قد يؤذي من بجواره .

والنظافة من الإيمان وهي مما حث عليه ودعا إليه الدين الحنيف ، وهي من سمات أهل هذا الدين العظيم ، فحث الإسلام على نظافة البدن والثوب والبقعة حال القيام للصلاة وأن ذلك من شروط إقامتها

والطيب من الأمور التي دعت إليها الشريعة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة) [أبوداود والنسائي] .

٨- التمر :

ويستخرج من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تعطي الناس من أكلها كل وقت وكل حين بإذن ربها ، قال تعالى : { والنخل باسقات لها طلع نضيد * رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج } (ق١٠/١١) ، وقال تعالى : { وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً * فكلي واشربي وقري عيناً } (مريم) ، وقال صلى الله عليه وسلم : [ياعائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله]

(رواه مسلم) . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحنك الأطفال بالتمر ، لما فيه من مادة سكرية يمتصها المولود بسرعة ، فتحافظ على مستوى السكر في دمه ، أو يرفعه إلى مستواه الطبيعي . فعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة . (متفق عليه) .

[فصل]

ثانياً : الأمراض العضوية :

كما أن الله جلت قدرته قد أنزل الداء ، فإنه سبحانه برحمته أنزل الدواء ولكن علمه من علمه وجهله من جهله ، فالقرآن والسنة فيهما الدواء والشفاء من كل داء بإذن الله رب الأرض والسماء ، وسنستعرض بعض الأمراض التي ظهر انتشارها وعلاج كل منها ، فإن وفقنا لذلك العلاج فالفضل والحمد والشكر لله وحده لا شريك له ، وإلا فإن الله قد قضى أمراً كان مفعولاً ، وما للعبد إلا الالتجاء إلى خالقه وبارئه لعله يمن عليه بالشفاء منه وحده ، وأسأل الله العلي العظيم رب العرش العظيم أن يمن بالشفاء على كل مسلم ومسلمة من هذه الأمراض إنه سميع قريب .

ومن هذه الأمراض :

[١] السرطان :

السرطان أجارنا الله منه ، وأعاذ المسلمين من شره ، مرض خبيث يصيب جسد الإنسان في موضع واحد أو عدة مواضع ، ومن أهم ما يعالج به مرضى السرطان (التمر) لأنه يحتوي على عنصر المغنيسيوم المضاد للسرطان ، وخير شاهد على ذلك أن أغلب من يأكل التمر من أهل البادية أو غيرهم قلما يصاب أحدهم بهذا الداء الخطير ، ولا يمكن للجراثيم أن تعيش أو تنمو في التمر. والسرطان ينقسم إلى قسمين :

أ) سرطان الدم :

فإذا وجد السرطان وقانا الله منه في الدم ، فإنه في هذه الحالة يُقرأ في زيت زيتون ويدهن به العمود الفقري ثلاث مرات في اليوم والليلة على أن تكون إحدى هذه المرات قبل النوم مباشرة لمدة سبعة أيام متواصلة ، ثم يتم الكشف فإن شفي فالحمد لله وإلا فإننا نعاود الكرة مرة أخرى حتى يتم الشفاء بإذن الله تعالى .

ب) سرطان الأعضاء :

إذا كان السرطان حمانا الله منه خارج الدم أي في أحد أعضاء الجسد فإنه يُدهن نفس المكان الذي فيه المرض ، ويستخدم في ذلك أيضاً العسل ، بحيث يقرأ عليه الآيات التي ستأتي إن شاء الله فيعطى المريض سبع ملاعق على سبع فترات ، واحدة قبل النوم ، وأخرى بعد النوم ثم يبقى نصف ساعة دون طعام ، ثم يأخذ الثانية ويبقى نصف ساعة دون طعام ، ثم يأخذ الثالثة ويبقى نصف ساعة دون طعام ، والثلاث المتبقية على فترات مختلفة ، ومما يفيد في ذلك أيضاً ماء زمزم ، والآيات التي يتم قراء تها هي :

١- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢- بسم الله الرحمن الرحيم الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل

من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون *

٣- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس

وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون *

٤- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٥- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٦- بسم الله الرحمن الرحيم الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم * نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل * من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذوانتقام * إن الله لايخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء *

٧- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب *

٧- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم *

٨- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير * تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب *

٩- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولله ما في السموات وما في الأرض وكان الله بكل شئ محيطاً *

١٠- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً *

١١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شئ قدير *

١٢- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم * من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز المبين * وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير * وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم
الخبير *
١٣- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ماكانوا يعملون *
١٤- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل أرءَ يتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به انظر كيف نصرف الآيات ثم هم يصدفون *
١٥- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين * قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون *
١٦- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين *
١٧- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون * فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وألقي السحرة ساجدين * قالوا آمنا برب العالمين *
١٨- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم * فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون * فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين * ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون *
١٩- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر

يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون * وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون * وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في لأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون *

٢٠- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى * قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنه تسعى * فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى * وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى * فألقي السحرة سجداً * قالوا آمنا برب هارون وموسى *

٢١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شئ علماً *

٢٢- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون * وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين *

٢٣- بسم الله الرحمن الرحيم والصافات صفاً * فالزاجرات زجراً * فالتاليات ذكراً * إن إلهكم لواحد * رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق * إنا زينا السماء الدنيا

بزينة الكواكب * وحفظاً من كل شيطان ما رد * لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من جانب * دحوراً ولهم عذاب واصب * إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب * فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا إنا خلقناهم من طين لازب * بل عجبت ويسخرون * وإذا ذكروا لا يذكرون * وإذا رأوا آية يستسخرون * وقالوا إن هذا إلا سحر مبين *

٢٤- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سنفرغ لكم أيها الثقلان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان * فبأي آلاء ربكما تكذبان *

٢٥- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون * هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم * هو الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم *

٢٦- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فارجع البصر هل ترى من فطور * ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير *

٢٧- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون * وما هو إلا ذكر للعالمين *

٢٨- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا *

٢٩- بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين *

٣٠- بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

٣١- بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

٣٢- بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[٢] الحمى :

عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء) { البخاري ومسلم } .

وعن أنس مرفوعاً : (إذا حُم أحدكم ، فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السَحَر) { الحاكم وصححه } .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحمى كير من كير جهنم ، فنحوها عنكم بالماء البارد) { ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات } .

وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب ، فقال : مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين (ترعدين) قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : " لا تسبي الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ") .

يقول بن القيم رحمه الله تعالى : [فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان] ، وروى بن مسعود مرفوعاً : (حُمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرّمة) ، وفي أثر آخر: (حُمى يوم كفارة سنة) .

وقال النووي : [وينبغي أن يقرأ على نفسه الفاتحة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وينفث في يده وأن يدعو بدعاء الكرب] انتهى . ودعاء الكرب مر بنا سابقاً ، فليراجع .

[٣] ألم المفاصل :

تقرأ الآيات في زيت ويدهن بها الأقدام والمفاصل والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين

أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير *

آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها قل ادعوا شركائكم ثم كيدون فلا تنظرون *

٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبو أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً *

٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما أتاها نودي يا موسى * إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى *

٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وما تلك بيمينك ياموسى * قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى *

٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون * لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون *

٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين *

١٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم *

١١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اركض رجلك هذا مغتسل بارد وشراب *

١٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانطلقوا وهم يتخافتون *

١٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون *

١٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل من راق * وظن أنه الفراق * والتفت الساق بالساق *

١٥) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد*

١٦) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

١٧) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[فصل]

[٤] العقم :

تقرأ الآيات في زيت زيتون ويدهن بها البطن والظهر ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس

وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير *

آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعاها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء * فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين * قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء *

٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً *

٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا أيها الرسول بلغ ما أنزل من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين *

٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق الأمر تبارك الله رب العالمين * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين *

٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين *

١٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين *

١١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب * قالت ياويلتى ءألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشئ عجيب * قالوا أتعجبين من أمر الله رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد *

١٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يابشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون *

١٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد * وكل شئ عنده بمقدار *

{ اللهم هيأ لهما حملاً خفيفاً وذرية صالحة إنك سميع الدعاء } .

١٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب *

١٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون *

١٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون *

١٧) بسم الله الرحمن الرحيم كهيعص * ذكر رحمت ربك عبده زكريا * إذ نادى ربه نداءً خفياً * قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً * وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً * يا زكريا إن نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً * قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقراً وقد بلغت من الكبر عتياً * قال كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً * قال رب اجعل لي آية قال آيتك

ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً * فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً * يايحيى خذ الكتاب بقوة وآتينه الحكم صبياً * وحناناً من لدنا وزكاة وكان تقياً * وبراً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً * وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً * واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً * فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً * قال إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً * قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً * قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغياً * قال كذلك قال ربك هو علي هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقضياً * فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً * فأجآءها المخاض إلى جذع النخلة قالت ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً * فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً * وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً * فكلي واشربي وقري عيناً فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت لرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً * فأتت به قومها تحمله قالوا يامريم لقد جئت شيئاً فرياً * ياأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوءٍ وما كنت أمك بغياً * فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً * قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً * وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً * وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً * والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً * ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذي

فيه تمترون * ما كان لله أن يتخذ ولداً سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون * وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم *

١٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين *

١٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين * فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات

ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين * والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين *

٢٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج *

٢١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولقد خلنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثن أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين *

٢٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون *

٢٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير *

٢٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين *

٢٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين * رب هب لي من الصالحين * فبشرناه بغلام حليم *

٢٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب *

٢٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون *

٢٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناءً وصوركم فأحس صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين *

٢٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شئ قدير *

٣٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم * فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم * قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم *

٣١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ كل امرئ بما كسب رهين *

٣٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفرءيتم ما تمنون * ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون *

٣٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن لعفو غفور *

٣٤) بسم الله الرحمن الرحيم يسبح لله ما في السموات وما في الأرض له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير * هو الذي خلقكم فمنكم مؤمن ومنكم كافر والله بما تعملون بصير * خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير *

٣٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين *
٣٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً * ما لكم لا ترجون لله وقاراً * وقد خلقكم أطواراً *
٣٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب *
٣٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم *
٣٩) بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم *
٤٠) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد*
٤١) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *
٤٢) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

ولقد جربت هذا العلاج على عدد من أهل العقم ، فكانت النتيجة بإذن الله تعالى ، أن وهبهم الله الذرية ، فلله الحمد من قبل ومن بعد .

ويقول الدميري ، صاحب كتاب حياة الحيوان الكبرى : ومخ ساق الجمل إذا تحملت به المرأة في قطنة أو صوفة بعد الطهر لمدة ثلاثة أيام وجومعت فإنها تحمل وإن كانت عاقراً ، كل ذلك بإذن الله تعالى .

وذكر أيضاً فقال : قال الأطباء : إذا أردت أن تعلم هل المرأة عقيم أم لا فمرها أن تتحمل بثومة في قطنة وتمكث سبع ساعات ، فإن فاح من فمها رائحة الثوم فعالجها بالأدوية فإنها تحمل بإذن الله تعالى ، وإلا فلا . والله تعالى أعلى وأعلم .

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

فائدة :

كل ما ذُكر من العلاج هو من الأسباب المجربة بإذن الله تعالى ، فإن أراد الله الشفاء للعبد شُفي ، وإلا فليصبر ، فإن منزلة الصبر لا تضاهيها منزلة ، قال تعالى : " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " .

ولا يقول البعض : كيف عرفت أن هذا العلاج هو دواء لذاك الداء ، فأقول : التجربة هي خير برهان ، وألا فالعلم عند الله تعالى ، فربما نجح العلاج مع أناس ، ولم ينجح مع آخرين ، وكل ذلك بأسباب ومسببات ، وإلا فالشافي والمعافي هو الله عز وجل .

فائدة :

وهذه الفائدة ذكرها الجهبذ العلامة البحر الفهامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد وانقلها ملخصة : [وأما الجماع والباء ة ، فكان هديه صلى الله عليه وسلم فيه أكمل هدي ، يحفظ به الصحة ، وتتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها ، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية :

الأول : حفظ النسل .

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة ، إذ لاتناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه بالإنزال .

وقال عليه الصلاة والسلام : (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) { مسلم } ، ومن حديث أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي النساء خير ؟ قال : (التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله) { النسائي بسند حسن } ، ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة ، وتقبيلها ، وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة ، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة لأن ذلك أنفع في إخراج جميع المني من الرجل إلى رحم المرأة فيحصل الولد بإذن الله تعالى] .

وأورد النووي في الأذكار باب ما يقوله عند الجماع ، عن بن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو أن أحدكم إذا ما أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضره) وفي رواية البخاري : (لم يضره شيطان أبداً) { البخاري ومسلم } .

لأن الشيطان قد يسلط على الجنين وهو نطفة فيمنع تخلقها ، أو يحدث به تشوهات خلقية ، أو غير ذلك من الأمور التي قد يتسلط بها الشيطان على الجنين فيقتله أو يعيق خروجه بإذن الله تعالى .

[٥] الإجهاض :

وهو ما يسمى إسقاط الحمل ، فتقرأ الآيات على زيت الزيتون ويدهن بها البطن والظهر ، والمثبت هو الله جل وعلا ، فأسأل الله جلت قدرته أن يجعل في تلك القراء الثبات والاستقرار إنه سميع مجيب ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعاها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من

قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون *

٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال *

٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب *

٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء *

٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم *

٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان على آمنوا وعلى ربهم يتوكلون *

١٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين *

١١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا *

١٢) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد*

١٣) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

١٤) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[٦] الصداع :

ومن أنواع علاج الصداع الحجامة ، وللصداع أسباباً كثيرة ، فقد يكون من أسبابه :

١- ألم في المعدة .

٢- شدة الجوع .

٣- قلة النوم وكثرة السهر .

٤- حمل أشياء ثقيلة على الرأس .

٥- فوران الدم في الرأس .

٦- ألم الأسنان واللثة .

٧- شدة الحر أو شدة البرد .

٨- أعراض نفسية .

٩- بسبب الحمى .

١٠- كثرة التفكير .

١١- ألم في الأذن .

١٢- ألم العين وضعف النظر .

وعموماً فأسباب الصداع كثيرة ، ولكل سبب مما سبق علاج خاص به ، ويمكن للمريض أيضاً أن يقرأ على نفسه أو على زيت الزيتون آيات من كتاب الله تعالى ويدهن بها موضع الألم والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد*

٣) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

٤) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

ثم يضع يده على مكان الألم ويقول : { بسم الله } (ثلاث مرات) ، ثم يقول : { أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر } (سبع مرات) ، وهذه الوصفة مجربة وقد أدت إلى نتائج إيجابية ولله الحمد ، ثم ليقل : (ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث فاشفني مما أجد وأتألم) .

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[فصل]

[٧] الجلطة :

وهي تنقسم إلى قسمين :

١- جلطة المخ :

فإن كانت الجلطة بالمخ نفع فيها بإذن الله تعالى القراء ة المباشرة على المريض مع النفث ، وكذلك الادهان بزيت الزيتون ، والماء الذي تقرأ عليه الأذكار من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٢- جلطة الأعضاء :

أما إن كانت الجلطة في عضو من أعضاء الجسد ، فيقرأ على المريض مباشرة ، أو يقرأ في زيت زيتون ويدهن موضع الجلطة ، ويستمر ذلك الدهن لمدة أسبوع كامل ، فإن تم الشفاء فالحمد لله وإلا عاودنا الكرة مرة أخرى ، والآيات التي تقرأ هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس
وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون *
٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *
٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *
٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم * من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز العظيم * وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير * وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير *
٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين * قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون *
٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر

والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين *

٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون * فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وألقي السحرة ساجدين * قالوا آمنا برب العالمين *

٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها قل ادعوا شركائكم ثم كيدون فلا تنظرون *

١٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم * فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون * فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين * ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون *

١١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون *

١٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى * قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنه تسعى * فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى * وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى * فألقي السحرة سجداً * قالوا آمنا برب هارون وموسى

١٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون *

١٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون * وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين *

١٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم *
١٦) بسم الله الرحمن الرحيم والصافات صفاً * فالزاجرات زجراً * فالتاليات ذكراً * إن إلهكم لواحد * رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق * إنا زينا السماء الدنيا بزينة
الكواكب * وحفظاً من كل شيطان ما رد * لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من جانب * دحوراً ولهم عذاب واصب * إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب * فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا إنا خلقناهم من طين لازب * بل عجبت ويسخرون * وإذا ذكروا لا يذكرون * وإذا رأوا آية يستسخرون * وقالوا إن هذا إلا سحر مبين *
١٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب *
١٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سنفرغ لكم أيها الثقلان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان * فبأي آلاء ربكما تكذبان *
١٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون * هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم * هو الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم *
٢٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فارجع البصر هل ترى من فطور * ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير *
٢١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانطلقوا وهم يتخافتون *
٢٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون * وما هو إلا ذكر للعالمين *
٢٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا *

٢٤) بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين *

٢٥) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

٢٦) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

٢٧) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

وكما قلت سابقاً : هذه الآيات وغيرها ما هي إلا أسباب مجربة ، ونحن لا نعلم الغيب ، ولكن ربما جرى قدر الله عز وجل على إنسان ، فجرب علاجاً فنجح .

[٨] الصرع :

وينقسم إلى قسمين :

أولاً : صرع خلقي .

ثانياً : صرع روحي .

وعموماً أياً كان الصرع فيقرأ على المريض مباشرة هذه الآيات :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) بسم الله الرحمن الرحيم الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل

من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما
أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون *
٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *
٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *
٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون *
٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم *
٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر

والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين *

٩) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون * وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين *

١٠) بسم الله الرحمن الرحيم والصافات صفاً * فالزاجرات زجراً * فالتاليات ذكراً * إن إلهكم لواحد * رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق * إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب * وحفظاً من كل شيطان ما رد * لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من جانب * دحوراً ولهم عذاب واصب * إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب *

١١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون * هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم * هو الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم *

١٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا *

١٣) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

١٤) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

١٥) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وإذا كان الصرع عضوياً فإنه يقرأ في زيت الزيتون ويدهن المكان الذي بسببه حدث الصرع ، ويستمر ذلك لمدة شهر كامل .

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[٩] العين :

العين حق ولا ينكرها إلا جاهل مغفل مارق من دين الله عزوجل ، وإلا فقد ثبت ذكرها وتأثيرها في كتاب الله تعالى ، حيث قال جل من قائل سبحانه : [وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون] (القلم ٥١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : { العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا } (مسلم) .

وللعين تأثير عجيب على النفس البشرية وعلى كل شيء تقع عليه ، فيجب الحذر منها ومن عُرف بها ، وهناك أسباب ينبغي اتخاذها حتى لا يصاب الإنسان بالعين (أو ما يسمى بالرقية والتحصن بالله تعالى حتى لا يصاب الإنسان بالعين) ومن هذه الأسباب :

١- قراءة الفاتحة ، وآية الكرسي ، وخواتيم سورة البقرة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، والمحافظة على ذلك صباح مساء .

٢- المحافظة على أذكار الصباح والمساء ، والتي ذكرناها في أول الكتاب فلتراجع لأهميتها .

٣- ومما يجب على من عُرف بالعين إذا رأى من إنسان ما يعجبه أن يقول : { اللهم بارك عليه } ، ويقول : ماشاء الله تبارك الله لا قوة إلا بالله ، اللهم بارك له ولا تضره ، وغير ذلك من أدعية البركة .

٤- أن يستر الإنسان ما يخشى عليه من العين .

أما إذا أصيب الإنسان بالعين فعلاج ذلك يكون بقراء آيات من كتاب الله عز وجل على المريض مباشرة أو على زيت الزيتون أو تكتب الآيات وتشرب ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

٥) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

٦) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وكذلك تلك الرقى من سنة المصطفى عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم وخاصة تلك التحصينات التي هي في نهاية الكتاب ، والتي هي بعنوان تحصينات نافعة ، فتقرأ على الماء أو زيت الزيتون أو غير ذلك لما لها من فائدة عظيمة بإذن الله تعالى .

وأما إذا عُرف العائن ، فكما قال الزهري رحمه الله : (يؤمر الرجل العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيتمضمض ثم يمجه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم

يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ، ويصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يُصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة) ، والتجارب شواهد على منفعة هذه الطريقة لأنها طريقة نبوية كريمة أمر بها نبينا عليه الصلاة والسلام.

[فصل]

[١٠] ضيق الصدر :

لعلنا نتحدث قليلاً عن هذه النقطة ، وذلك لما نشاهده هذه الأيام من كثرة من يشتكي من ضيق الصدر مع توافر كل ما يحتاجه ، من أمور الدنيا ومع ذلك لا يجد للحياة طعماً .

فضيق الصدر مرض عمت به البلوى وذلك لأسباب نذكر منها :

أسباب ضيق الصدر :

١- الابتعاد عن منهج الله تعالى :

فإنه لا عصمة للإنسان إلا بالله ولا ملجأ له إلا إلى الله ، ولا قرار له إلا إلى الله عزوجل ، أما من ابتعد عن منهج الله تعالى واتبع الهوى والشهوات وكان إلهه هواه والشيطان ، فهذا سيضيق صدره ، وتعمى بصيرته ، ويطيش رأيه ، فيقع فريسة سهلة للأهواء والشهوات ، واتخاذ الهوى والشهوات منهجاً وطريقاً من دون الله هو الغواية الحقيقية وهو الضلال بعينه ، وهو الجهل والظلام ، فمن ابتعد عن الله ، تركه الله عز وجل هو وهواه ، وتجد أن في قلبه وحشة ، وبينه وبين خالقه حجاب ، فهو يعيش ضيق الصدر ، متعكر المزاج ، لأنه ابتعد عمن يشرح الصدور ويجلب الفرح والسرور ، الله الحليم الغفور .

فالبدار البدار إلى العزيز الواحد القهار لتستقيم القلوب والنفوس وتنشرح الصدور ويحظى الإنسان بالفرح والسرور ، فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، ولا يحب لقاء الله إلا من في صدره انشراح ، ولا يكره لقاء الله إلا من في قلبه ضيق وظلمة وأحزان وأتراح ، ولا يكره لقاء الله إلا من ابتعد عن منهج الله سبحانه وتعالى .

٢- مجالسة أصدقاء السوء وأصحاب الزيغ والفساد :

فهؤلاء القوم هم القوم الذين يشقى بهم جليسهم ، هم القوم الذين يتعس أنيسهم ، فلا يزيدون جليسهم إلا هماً وغماً ، ونصباً وحزناً ، هم من بمجالستهم تضيق الصدور ، ويذهب الفرح والسرور ، ويحل الغضب والفجور ، فهم وإن بدا للناظر إليهم أنهم الأصحاب الأوفياء فهم في الحقيقة الأعداء والأشقياء ، فتسود بينهم العدواة والبغضاء والشحناء ، فاحذر أخا الإسلام أن تصاحب الأشرار فتقع فريسة وصيداً سهلاً في أيديهم ، فتصبح خبيث النفس والطباع وتكون من أهل الضيق والضياع ، فابتعد كل البعد عنهم إذا أردت الراحة والاطمئنان ، والأمن والإيمان .

فكم رأينا ونرى من ضيق للصدور في هذا الزمان بسبب أصدقاء السوء الذين انجرف معهم الكثير من الشباب بلا تأن ولا هوادة ولا بيان ولا تمحيص ، فكانت العاقبة وخيمة والخاتمة سيئة فهل من معتبر ؟

٣ – الانهماك في ملذات الحياة :

لقد أصبح الهم الوحيد لبعض الناس جمع المال والعقار ، والاهتمام بالأسهم والصفقات فإن كانت هناك خسارة فلزم ذلك الضيق والغفلة ، والحسرة والندامة ، على ماذا ؟ على متاع الدنيا الزائل ، فمن كانت هذه حياته فلابد أن يضيق صدره ، ولابد أن يظهر عليه الهم والغم والحزن والكرب ، لأنه لم يعرف المعنى الحقيقي لوجود الإنسان على هذه البسيطة ، فحتماً ستضيق الصدور ، وتبلغ القلوب الحناجر ، وقال تعالى : ((وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون (٦٤))) [العنكبوت] .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((فاتقوا الدنيا واتقوا النساء)) { مسلم } ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)) { مسلم } .

فينبغي على المسلم ألا يركن إلى الدنيا ولا يتخذها وطناً وسكناً ، وأن لا يحدث نفسه بطول البقاء والعيش فيها ، فهو في هذه الدنيا غريب أو عابر سبيل لا يلبث أن يرتحل عنها .

فلا تكن الدنيا أكبر الهم ، ولا مبلغ العلم ، فهي حقيرة ولا تساوي عند الله جناح بعوضة ، ولا كانت لها قيمة وشأن عند الله جل وعلا ما سقى منها كافراً شربة ماء

وينبغي ألا يُهتم بها أصلاً ، لأن من كانت الدنيا همه تفرق عليه أمره ، وهاهو النبي صلى الله عليه وسلم خير هذه الأمة وأفضل الأنبياء والمرسلين يقول عنه عمر بن الخطاب ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل (التمر الرديء) ما يملا به بطنه ، ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه : لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات)) { البخاري } .

فما بال الناس اليوم شغلتهم الدنيا وملذاتها وشهواتها وتركوا الآخرة ونعيمها ، انغمسوا في هوى الحياة الدنيا ، وزهدوا في الحياة الآخرى ، فكانت النتيجة الضيق في الصدور والقلوب ، والضعف والقنوط ، فإلى الله المشتكي .

٤ – وسائل الفساد :

لقد وضع الكثير من الناس ما يسمى (بالدش) ــ السبب المباشر لفساد الشباب في هذا الزمان ــ (الدش) هو الجندي المجهول الذي يعمل في المنازل قتلاً وصلباً وتدميراً ، قتلاً للوقت ، وصلباً للأجساد فهم جمود أمام الشاشات لا يتحركون ، وتدميراً للعقول والقلوب ، فذهب الحياء ولم يعد للغيرة مكان في قلوب أولئك الناس وضِعَ (الدش) لينشر الفساد ليل نهار ، وضعوه فوق أسطح المنازل ليصب عليهم جام غضب الجبار سبحانه ، فانتشر الفساد والفجور ، وعم البلاء معظم البلاد ، فضاقت صدور أكثر العباد ، ومن يضلل الله فماله من هاد ، فإلى الله المشتكى وإلى الله الملتجا .

لقد أدخل أولئك الناس إلى بيوتهم ما يرضي الشيطان ويغضب الرحمن ، أدخلوا إلى بيوتهم ما يُذهب الدين والحياء ، ويجلب الشر والبغاء .

فها نحن نرى ونسمع عن قصص ما سمعنا بها قبل دخول هذه (الأجهزة الهدامة) إلى منازل كثير من المسلمين ، قصص واقعية تحكي الواقع التعيس والحاضر المرير الذي نعيشه في هذا الزمان ، قصص ووقائع خطط لها أعداء الملة والدين ليقع فيها كثير من المسلمين ، فإذا وقع الفأس في الرأس بحث عن الحل كثير من الناس .

والحل هو إخراج هذه (الدشوش) من المنازل واستبدالها بذكر الله عز وجل ، وما يبعد الناس عن ضيق الصدور . فخير الله عز وجل إلى الناس نازل وشر كثير منهم إليه صاعد ، لا تقوى ولا خوف من الله الخالق فكانت النتيجة ضيق في القلوب والصدور ، وانخداع ببهارج الدنيا وغرور .

وهاهو (الإنترنت) الداء العضال ، والمرض الفتاك ، ينتشر ويفتك بالناس يمنة ويسره .

فلينتبه أصحاب العقول لئلا يقعوا فريسة وصيداً سهلاً لأمراض القلوب ، وضيق الصدور .

ومن وسائل الشر والفساد ، تلك المجلات الخليعة الهدامة التي تفسد العقل والدين وتمرض القلوب وتضيق الصدور .

ومنها سماع الغناء الذي هو صوت الشيطان وبريد الزنا والخنا ، فهذه الوسائل وغيرها تسبب انهياراً في القيم والأخلاق ، وتوجب ضعفاً في الدين .

٥ – الذنوب والمعاصي :

وهي من أسباب ضيق الصدر وقسوة القلب ، وهي تضر بالقلب كضرر السموم في الأبدان ، فكل داء وشر سببه الذنوب والمعاصي فتخرج الإنسان من اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب والكرب ، والهموم والغموم .

فهاهي الأرض ترتج في كل مكان من زلازل وبراكين ، ورياح وفيضانات ، وهاهو الكسوف والخسوف ، بالليل والنهار وما ذاك إلا بما كسبت أيدي الناس من الذنوب والعصيان ، قال تعالى : ((وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً (٥٩))) [الإسراء] . فالله عزوجل يرسل تلك الآيات تخويفاً لعباده ليعودوا إلى رشدهم ويرجعوا إلى دينهم ، ولكن حال الكثير اليوم سبات ونوم عميق في ملذات الذنوب والمعاصي .

فالمذنب والعاصي لا ينبغي أن ينظر إلى عظم الذنب والمعصية فقط ولكن ينظر إلى عظمة من عصى . فقد عصى من بيده ملكوت كل شئ .

والذنوب والمعاصي تعمل في القلب حتى يكون ضيقاً حرجاً ، وتطبق عليه حتى يصبح عليه ظلمة سوداء ، قال تعالى : ((كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (١٤))) [المطففين] .

٦- الفراغ :

وهو النعمة التي غفل عنها الكثير من الناس اليوم ، فحال الكثير منهم تضييع وتفريط للوقت ، بل قتل للوقت في غير طاعة ، فتمضي الساعات الطوال من حياة أولئك الناس في القيل والقال ، والبذيء من الفعل والكلام ، فضاقت الصدور وعميت الأبصار والبصيرة عن سر الوجود على هذه البسيطة .

قال صلى الله عليه وسلم : ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ)) [البخاري] .

وحال الكثير أنهم مشغولون بلا شغل ، أشغلوا أوقاتهم بما يعود عليهم بالندم والحسرة في الدنيا والآخرة ، غفلوا وتناسوا أنهم سيسألون عن هذا الوقت الذي أضاعوه في غير طاعة ، سيسأل الإنسان عن عمره فيما أبلاه ، وعن شبابه فيما أفناه ، أصبح حال الكثير نوم بالنهار وسهر بالليل ، عكوف على الماجن من الغناء ومشاهدة للمحرم من التمثيليات والمسلسلات ، ونظر إلى المخزي من المجلات ، فضاقت الصدور وكثرت الويلات والآهات ، على الضائع من الأوقات ، فالإنسان لايدري ما يعرض له في يومه وليلته من مصائب الدنيا ونوائب الدهر ، فلا يعقب الصحة إلا المرض والسقم ، ولا يعقب الفراغ إلا الشغل ، فينبغي للعاقل أن يشغل وقته بما يعود عليه بالنفع في دنياه وأخراه ، فالواجب على العاقل أن يدرك أن هذه الدنيا مزرعة فليتزود بالتقوى ويستغل نعمة الله في طاعة الله ، ويتقرب إلى خالقه ورازقه بفعل الخيرات والطاعات والقربات . فينبغي للمسلم أن يغتنم وقته في طاعة المولى جل وعلا قبل أن يأتيه ما يشغله فلا يستطيع إلى ذلك سبيلا ، فإذا حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والندامة ويتمنى الرجوع من أجل العمل الصالح فلا تنفعه الأمنية .

أما الحال في هذا الزمان فضياع للوقت وقتل للفراغ وما ذاك إلا بسبب التقدم الحضاري الزائف ، الذي انجرف معه أكثر الكثير من شباب المسلمين ، فتجدهم

جماعات وفرادى حول ما يسمى بمقاهي أو نوادي (الإنترنت) يشغلون الوقت ويضيعونه في معصية الخالق سبحانه ، شغلوا الأوقات وعمروها بالذنوب والعصيان ، والتلذذ بمشاهدة الحرام ، ومهاتفة العاهرات والفاسقات والفاجرات ، فما عساها تكون النتيجة ؟

جهد للعقل والبدن ، مرض في العقول والقلوب ، وضيق في الصدور ، لبعدهم عن قاضي الأمور وشافي الصدور ، فلا إله إلا الله الرحيم الغفور

٧- الوقوع في الحرام :

الحرام كل ما يبعد عن الله ويقرب إلى الشيطان ، فمن تعلقت نفسه بالحرام هانت عليه نفسه حيث سيعرضها لعذاب الله تبارك وتعالى ، وضاق عليه صدره لارتكابه النواهي والزواجر ، فمن أتبع نفسه هواها كان عرضة لغضب الله ومقته ، كان سلعة على الألسن لأن الله يبغض ذلك النوع من الناس ، فحري به أن يُمقت ويُبغض ولايأمنه أحد ، لايألفه إلا منه مثله في الجرأة على الحرام .

فمن وقع في الحرام فقد عرض نفسه لغضب الله عزوجل ، لقد تجرأ الكثير من الناس على الحرام فتجد الغيبة والنميمة والحسد والإفساد بين الناس وكل ما يتعلق باللسان مما حرمه الله ورسوله كل ذلك قد انتشر بين ضعفاء النفوس ، فضاقت عليهم أنفسهم وضاقت صدورهم ، وللحرام صور كثيرة فهاهو الربا والزنا واللواط والتعامل المحرم بين الناس ينتشر ويستشري في المجتمعات ، وما ذاك والله إلا لبعد أولئك الناس عن منهج الله تعالى وصراطه المستقيم فزلت أقدامهم في خضم مغريات الحياة فوقعوا أسراء للشيطان وأعوانه ، فضاقت صدور أولئك الناس فهم قابعون تحت وطأة أعداء الملة والدين من شياطين الإنس والجن ، ومن صور الحرام في هذا الزمان إدخال تلك الأطباق (الدشوش) إلى المنازل فحال من أدخلوها سماع ونظر للحرام ثم تطبيق له في القريب والبعيد ــ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ــ ، نسي أولئك الناس أن ورائهم ((ناراً تلظى (١٤))) [الليل] . ما تذكروا قول الله جل وعلا : ((يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (٦))) [التحريم] . قوا أنفسكم ومن تعولون عذاب شديد

العقاب ، واحذروا مقت الله وغضبه ((ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى (٨١))) [طه] .

وأما من أدخل إلى بيته وعلى أهله مثل هذه المنكرات فليبشر بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) [متفق عليه] ، وهل بعد هذه البشارة من بشارة لمن اتبعوا الحرام ومالوا عن جادة الصواب ، فمن حرم الله عليه الجنة فمأواه النار وبئس المصير ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فالنتيجة ضيق في الصدور وهموم وغموم .

ومن الحرام الذي ساد وانتشر واستهان به كثير من الناس [الدخان والشيشة] ، وأصعب من ذلك وأشد تعامل المسلمين اليوم (بالربا) عياناً بياناً ، يحاربون الله بالليل والنهار ، فحتماً ومهما بلغت رؤوس أموال من يتعامل بالربا ، أقول : حتماً سيضيق صدره ، لبعده عن ربه ، وما شابه ذلك كثير مما لم يأبه به الكثير ولم يلقوا له بالاً ، وجاء التحريم من علماء الأمة الإسلامية قاطبة لهذه السموم التي قصد بها تدمير لشباب المسلمين ، وهانحن نرى كثيراً من البيوت تئن وتصرخ ألماً وحسرة على ماوصل إليه حال كثير من الأسر فهاهي [المخدرات] تخدر الأبدان ، وتعمي القلوب والأبصار ، وتضيق الصدور والأمصار ، حتى أصبح مستخدمها لايفرق بين الحلال والحرام ، ((إن هم إلا كالأنعام أو أضل سبيلا (٤٤))) [الفرقان] .

وعموماً فالحرام كثير وكثير وهو المانع الرئيسي لإجابة الدعاء ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : ((الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومأكله حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنا يستجاب لذلك)) [مسلم] .

كانت تلك جملة من أسباب ضيق الصدر ، ولعلنا بعد ذلك نتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى انشراح الصدر بإذن الله تعالى .

أسباب انشراح الصدر :

١- تقوى الله عز وجل :

فتقوى الله هي ملاك كل أمر ، فمن اتقى الله فقد صان نفسه عما يدنسها وحفظ لصدره انشراحه ، قال تعالى : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجاً (٢))) [الطلاق] ، وقال تعالى : ((ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً (٣))) [الطلاق] .

وقال صلى اله عليه وسلم : ((اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا أمراءكم ، تدخلوا جنة ربكم)) { الترمذي } .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأماني)) { الترمذي } ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن)) { الترمذي } .

فمن اتقى الله عز وجل فسيحاسب نفسه كل يوم بل كل ساعة ولحظة وذلك لخوفه من الجبار سبحانه يرجو مغفرة ربه ورحمته ، ويطلب انشرح صدره بإذن ربه ، والتقوى ليست كلمة تقال ، بل لابد أن يظهر على صاحبها آثارها من خوف من الله ومراقبة له سبحانه في كل أعمال الإنسان ، وإخلاص في القول والعمل ، فمن اتقى الله فقد استبرأ لدينه وعرضه ، قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ١٠٢))) [آل عمران] .

٢- المحافظة على الصلوات المفروضه :

الصلاة هي الصلة بين العبد وربه ، فإذا حافظ المسلم على جميع صلواته جمعة وجماعات في بيوت الله تعالى قويت الصلة بينه وبين خالقه سبحانه ، وسادت الألفة مجتمعات المسلمين ، وانشرحت بذلك الصدور وأصبح ذلك المحافظ على صلاته في حفظ الله سبحانه وفي رعايته ، كيف لا ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فانظر يا بن آدم ، لا يطلبنك الله من ذمته بشئ)) [مسلم] . وقال صلى الله عليه وسلم : ((لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)) [مسلم] .

فمن حافظ على أداء الصلوات المفروضه في أوقاتها حيث ينادى لها كانت له بإذن الله تعالى برهان ونور ، وانشراح في الصدور ، وحرز من كل مكروه ، وأصبح

طيب النفس صافي المزاج مقبل على كثير من العبادات والطاعات بكل نشاط وهمة لأنه في ذمة الله تعالى ومن كان في ذمة الله فلن يضيعه الله بل سيحفظه ويرعاه لأنه حفظ أوامر الله واجتنب نواهيه فحفظه الله عزوجل .

والصلاة هي الحد الفاصل بين الكفر والشرك وبين الإسلام فمن تهاون بها فهو إلى أهل الكفر والإلحاد والشرك أقرب ، قال صلى الله عليه وسلم : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ، [الترمذي] . وقال صلى الله عليه وسلم : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) [مسلم] .

٣- قراءة القرآن بالتدبر :

تدبر القرآن هو المقصود من إنزاله ، وليس مجرد التلاوة بلا فهم ولا تدبر ولا تعقل قال تعالى : ((كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب (٢٩))) [ص] ، وقال تعالى : ((أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها (٢٤))) [محمد] ، وقال تعالى : ((إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون (٣))) [الزخرف] ، فقراءة القرآن بالتدبر تزيد القارئ معرفة بربه وتبصرة بالحلال والحرام ، وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين الهدى والضلال والغي والرشاد ، وتعطيه قوة في قلبه وحياة واسعه وانشراحاً في صدره وبهجة وسروراً فيصبح في شأن والناس في شأن آخر . فلا تزال معاني كتاب الله عز وجل تنهض بالعبد إلى ربه وتحذره وتخوفه من وعيد الله عز وجل ، وتزيله وتبعده عن طرق الشر ومصائد الشيطان ووساوسه ، فكلما أراد أن يقع في كمائن أعداءه نادته آيات الله : الحذر الحذر : فاعتصم بالله ، واستعن بالله ، وقل حسبي الله ونعم الوكيل .

ففي تأمل القرآن وتدبره وتفهمه أضعاف مضاعفة من الحكم والفوائد فهو أعظم الكنوز على الإطلاق .

قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) [مسلم]

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف ، وعنده فرس مربوط بشطنين (حبلين) ، فتغشته (علته) سحابة فجعلت تدنو منه

، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ((تلك السكينة تنزلت للقرآن)) { متفق عليه } .

فصاحب القرآن منشرح الصدر ، حي القلب ، طاهر السريرة ، نقي الظاهر والباطن لأنه في قراءته تغشاه السكينة وتحفه الملائكة وتنزل عليه الرحمة ، أمامن كان كتابه الشاشات والمجلات الخليعة والمسلسلات الهابطة فصدره ضيق ، وقلبه ميت ، وسريرته مريضه ، فهو في تعاسة . فاختر لنفسك أخي الكريم أي الطريقين تريد طريق الضيق أم طريق الانشراح !!

٤- مجالسة الصالحين وحضور حلق الذكر :

فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم ، فإن لم تخرج من مجالسهم بخير فلن تخرج بإذن الله بشر أبداً ، قال صلى الله عليه وسلم : ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)) { مسلم } .

ففي مجالسة الصالحين الخير الكثير وانشراح الصدور ، والفرح والسرور ، عن أبي واقد الحارثي بن عوف رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما هو جالس في المسجد والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذهب واحد ، فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الأخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ((ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله إليه ، وأما الآخر فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)) { متفق عليه } .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال : ((ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا . قال : [آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم ملائكته)) [مسلم] .

فياله من عمل قليل وفضل عظيم ، فقط أن يحضر الإنسان حلق الذكر فيباهي به الله ملائكته ؟ لابد أن يكون في هذه الحلق انشرح للصدور بإذن الرحيم الغفور .

٥- التطوع :

ينبغي أن يحافظ الإنسان على السنن الرواتب في الصلاة ففيها خير عظيم من رب العرش الكريم ، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة)) { مسلم } . وهذه السنن هي سنة الفجر والظهر والمغرب والعشاء .

كذلك المحافظة على صلاة الضحى ، قال صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) { مسلم } والأوابين : الرجاعين من الغفلة إلى الحضور ومن الذنب إلى التوبة .

ومن التطوع سنة الفجر أي السنة القبلية للفجر ، قال صلى الله عليه وسلم: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)) { مسلم } ، فإذا كان هذا الأجر والثواب العظيم لمن صلى سنة الفجر ، فما بالنا بمن صلى صلاة الفجر ؟

ومن التطوع صلاة الوتر ، قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)) { أبو داود والترمذي } .

كذلك من التطوع صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله)) { متفق عليه } .

ومن التطوع في الصيام ، صيام أيام البيض ، وصوم يوم عرفه ، ويوم عاشورا ، وصيام ستة أيام من شوال ، وصوم العشر الأول من ذي الحجة وصوم يومي الاثنين والخميس .

ومن التطوع التتابع بين الحج والعمرة ، فالحج يكفر جميع الذنوب ويعود الحاج كيوم ولدته أمه ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما إذا اجتنب الإنسان الكبائر فهي تكفر الصغائر من الذنوب ، فلا تستهون الصغيرة فإن الإصرار على الصغائر يجعلها كبائر .

ومن التطوع الصدقة وكثرة الإنفاق في سبيل الله عز وجل .
وبالجملة التطوع كثير وكثير ، فمن لازم ذلك فهو قريب من ربه ، بعيد عن الهوى والشيطان ، فصلته بربه قويه ، وصدره في انشراح وحياته كفاح إلى أن يحصل على النجاح المؤدي للفلاح والفوز بالجنة والنجاة من النار .

٦- المحافظة على الأذكار :

وهي ما ذكرناه في بداية الكتاب فلتراجع لأهميتها وفائدتها .
ثم نأتي إلى موضوع مهم نختم به الكلام عن ضيق الصدر ألا وهو ماذا نقرأ على من يشكو من ضيقٍ في صدره ، تقرأ الآيات التالية في زيت زيتون ويدهم بها الصدر وما يقابله من الظهر ، وكذلك الماء ويشرب ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون *

٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين *

٦) بسم الله الرحمن الرحيم ألم نشرح لك صدرك * ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك * ورفعنا لك ذكرك * فإن مع العسر يسراً * إن مع العسر يسراً * فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب *

٧) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

٨) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

٩) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[فصل]

[١١] عسر الولادة :

يتعسر على بعض النساء ولادتهن بسبب أو بآخر ، فتتزايد مع ذلك التأخر الآلام النفسية والجسدية ، وكل ذلك بقدر الله وحكمته ، وهي مجزية على صبرها وتحملها خيراً كثيراً بإذن الله تعالى ، وهناك طريقة وعلاج لذلك العسر نلخصه فيما يلي :

تكتب الآيات التالية في ماء وتشرب ، لعل الله أن ينفع بها والآيات هي :

بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين .

١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون *

[١٢] الغضب :

وهو مرض يتسم به البعض من الناس ممن لا يستطيعون التحكم بأنفسهم فتصبح الحياة معهم جحيم لا يطاق ، بسبب عدم تحملهم وسرعة ثورانهم لأتفه الأسباب مما قد سبب فرقة بين الرجل وأهله ، أو القطيعة بين الناس ، وذلك بسبب ما يبثه الشيطان ـــ أعاذنا الله منه ـــ في قلب ذلك الشخص فيشحنه ويدفعه لارتكاب بعض الأمور التي سيندم عليها صاحبها فيما بعد ، وهذا مما لا شك فيه أنه جهل ينبغي لمن اتصف به أن يروض نفسه ويعودها على التحمل والصبر والجلد ، بل يجب عليه أن يكظم غيظه ويحبسه حتى لا يقع فيما لا تحمد عقباه ، ولهذا قال الله تعالى : [والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين] (آل عمران ١٣٤) ، ولقد أنزل الله في كتابه العزيز شفاءً لذلك الداء ، فقال الله تعالى : [وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم] (فصلت ٣٦) ، فمن نابه شئ من الغضب فعليه أن يسرع بالاستعاذة من الشيطان الرجيم ، لأنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .

وكذلك فقد حذر النبي صلى الله وسلم من الغضب وأوضح كيفية الخلاص منه والعلاج اللازم لذلك .

قال سليمان بن صرد : كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان ، أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : { إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد ، فقالوا له : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال : وهل بي من جنون } (متفق عليه) .

وهناك أمور يتبعها الإنسان إذا غضب :

١- إن كان قائماً فعليه أن يجلس .

٢- وإن كان جالساً فعليه أن يضطجع .

٣- عليه أن يتوضأ .

٤- وإن كان الغضب على أهله فعليه أن يخرج من بيته حتى يهدأ .
٥- أن يكثر الغضبان من الاستغفار .
٦- أن يكثر من قراء ة القرآن .
٧- أن يصلي ما شاء الله له ذلك .

فعلى الإنسان أن يملك نفسه عند الغضب ولا يُطلق لها العنان فتحدث العواقب الوخيمة ، والنتائج السيئة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : { ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب } (البخاري ومسلم) .

وما أجمل الحلم والأناة ، فالحلم ماكان في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه .

[١٣] الشلل و صعوبات المشي :

يقرأ في زيت الزيتون والماء الآيات والأذكار من السنة ويدهن بها موضع المرض ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم
لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعاها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من

قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين *

٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذكر عبدنا أيوب إذا نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب * اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب *

٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون * هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم * هو الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم *

٧) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

٨) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

٩) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

فائدة :

وقد جَرَّبْتُ هذه القراءة المباشرة على فتاة صغيرة ، كانت تعاني من الشلل ، وقد عولجت في أكبر المستشفيات ، وكلفت الآلف من الريالات ولم تجد معها نتيجة ، فاستخدمت معها الزيت المقروء عليه الآيات السابقة وغيرها ، فبرأت بإذن الله

تعالى ، فاللهم لك الحمد كله ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره ، ولله الحمد من قبل ومن بعد .

[١٤] الخوف والخفقان :

تقرأ الآيات في زيت الزيتون ويدهن بها الصدر وما يقابله من الظهر ، وتقرأ أيضاً في ماء وتشرب ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه منم ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعاها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب *

٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم *

٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور *

٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً *

٨) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

٩) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

١٠) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[١٥] السحر :

السحر حقيقة لا خيال ، قال تعالى : { وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم } (يونس٧٩) ، وقال تعالى : { فألقي السحرة ساجدين } (الشعراء٤٦) والآيات في ذلك كثيرة معلومة لا ينكرها إلا جاهل أو معاند مكابر ، وأما الأحاديث فقوله صلى الله عليه وسلم : [اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها ، السحر] (متفق عليه) ، وقال صلى الله عليه وسلم : [حد الساحر ضربه بالسيف] (رواه الترمذي) ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن توبة الساحر فيما بينه وبين ربه إن صحت منه قبلت بإذن الله تعالى ، أما إن ثبت سحره عند الناس فلا توبة له ، لأنه ماكر خادع مؤذ ، لا يؤمن شره وفساده ، فلذلك يجب قتله ولا توبة له في الدنيا ، لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب قبل موته بشهرين : [اقتلوا كل ساحر وساحرة] (رواه أبو داود وهو صحيح) ، ولما ورد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : [أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها] (الموطأ ٨٧١/٢ بإسناد صحيح) .

والسحر يؤثر في المسحور إذا أصيب به ، وقد يقتله ، وتعلمه والعمل به أو طلب العلاج عن طريقه حرام ، لا يجوز ، بل يجب الحذر من ذلك لأنه قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله

وهناك سبل وقائية مبدئية يتبعها الإنسان حفاظاً على نفسه وأهل بيته من شرور الإنس والجن ، وقد ذكرتها في أول الكتاب وآخره فلتراجع للفائدة ، ومنها :

العجوة :

قال صلى الله عليه وسلم : [من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر] (متفق عليه) ، وقال صلى الله عليه وسلم : [من أكل سبع تمرات مما بين لا بيتها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي] (متفق عليه) .

وعجوة المدينة أفضل من غيرها لما لها من خاصية وميزة عب بقية العجوة الأخرى ، لأن عجوة المدينة من غراس النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يعالج به السحر ، وكذلك المربوط عن أهله ، بأن يؤخذ سبع ورقات سدر ، وتدق بين حجرين أو في النجر أو غير ذلك ، ثم يوضع عليها ماء بنحو عشرين لتراً ، أي ما يكفي للشرب منه والاغتسال ، ثم يُقرأ عليها الآيات التالية :

١- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم

لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه منم ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك

المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعاها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤- وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون * فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وألقي السحرة ساجدين * قالوا آمنا برب العالمين *

٥- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم * فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون * فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين * ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون *

٦- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى * قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنه تسعى * فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى * وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى * فألقي السحرة سجداً * قالوا آمنا برب هارون وموسى *

٧- بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

٨- بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

٩- بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

١٠- بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

نصائح مهمة :

من أجل أن يتم العلاج ويكون نافعاً بإذن الله تعالى لا بد من توفر هذه الأمور ، وهي في حقيقتها نصائح ينبغي اتباعها من قبل المريض حتى يتم الشفاء ومن هذه النصائح :

١- المحافظة على الصلوات الخمس جماعة في المساجد .

٢- قراءة سورة البقرة في كل غرفة من غرف المنزل لمدة سبعة أيام متوالية .

٣- تحصين الزوجة والأولاد بالتحصينات النافعة بإذن الله تعالى ، وهي التي ذكتها في أول الكتاب فراجعها لتتم الفائدة المرجوة منها بإذن الله رب العالمين .

أماكن وجود السحر :

قد يكون السحر مستقراً في المعدة ، فإذا كان ذلك نفع فيه بإذن الله تعالى شربة (السنا) وهي مجربة نافعة بإذن الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان السنا] (رواه الترمذي) .

طريقة تحضير السنا :

توضع شربة السنا في قدر به لتر من الماء ، ثم تغلى على النار ، وبعد غليها تصفى من التفل ، وتترك لتبرد ، ثم يشرب منها المريض مقدار ثلاثة أكواب على الريق ، ويمكن أن يضاف لها عسل النحل لتحليتها ، بعدها يحس المريض بإسهال شديد وقد يكون مصحوباً بمغص خفيف، ولكن بدون التهاب في الأمعاء ، فإذا بدأ مفعول شربة السنا في العمل ، فإنه يستفرغ جميع ما في البطن من فضلات ، وبذا تخرج المادة السحرية بإذن الله تعالى ، وهي مجربة نافعة ، ويمكن أن يجصر كوب ماء مغلي ويضع فيه قليلاً من ورق السناء ويخلطه ثم يترك ليبرد ثم يشرب بعد ذلك ، والله المستعان وعليه التكلان .

وأما إذا كان للسحر تأثيراً في الرأس فعلاجه يكون بالحجامة وقد تقدمت الأحاديث الواردة في فائدة الحجامة ، وهي نافعة بإذن الله تعالى في مثل هذه الحالات .

وكذلك إذا كان السحر في أي عضو من أعضاء الجسد فيمكن استخراج المادة السحرية منه عن طريق الحجامة ، أو أي طريقة استفراغ كانت من أجل أن يتم استخراج مادة السحر فيبرأ المريض بإذن عز وجل .

[١٦] المس :

ويكون ذلك بدخول الجان إلى جسد الإنسان ، وهذه حقيقة لا شك فيها ، ولا ينكرها إلا جاهل مكابر ، ولقد ثبت مس الجان للإنسان بالقرآن ، قال تعالى في وصف أكلة الربا حين يقومون من قبورهم يوم القيامة : { لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } (البقرة٢٧٥) ، وقال عليه الصلاة والسلام : [إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم] (متفق عليه) .

أسباب تسلط الجن على الإنس :

١) عن طريق السحر :

ويكون ذلك عن السحرة ، لإيذاء إنسان معين مقابل مبالغ يأخذونها من ضعاف النفوس ، فيؤذون الأبرياء من الناس ظلماً وعدوناً .

٢) ظلم الجني للإنسي :

ويحدث ذلك من جهلة الجن وسفهاؤهم ، ظلماً وعبثاً .

٣) عشق الجني للإنسي .

٤) عقاب الجني للإنسي :

فقد يؤذي الجني الإنسي بسبب خطأ يرتكبه الإنسي وهو لا يعلم ، فينتقم الجني من الإنسي بأكثر مما يستحق ، بل قد يصل الأمر إلى قتل الإنسي ، ومما قد يؤذي به الإنسي الجني خطأ : أن يقع عليه ، أو يصب عليه ماءً حاراً ، أو يبول عليه ، أو يرمي عليه حجراً . فقبل أن يفعل الإنسان أي أمر من تلك الأمور أو غيرها فعليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويستعيذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وغير ذلك من الأذكار الواردة في أول الكتاب .

أسباب دخول الجان في جسد الإنسان :

١) الفرح الشديد .

٢) الخوف الشديد .

٣) الغضب الشديد .
٤) البعد عن الله تعالى .
فإذا عرف المريض بالمس وتأكد المعالج من ذلك فيقرأ عليه الآيات التالية :
١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *
٢) بسم الله الرحمن الرحيم الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون *
٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما
أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون *
٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم * لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم * الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون *
٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل

شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه منم ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعاها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم *

٧) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين *

٨) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون * وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين *

٩) بسم الله الرحمن الرحيم والصافات صفاً * فالزاجرات زجراً * فالتاليات ذكراً * إن إلهكم لواحد * رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق * إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب * وحفظاً من كل شيطان ما رد * لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من جانب * دحوراً ولهم عذاب واصب * إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب *

١٠) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين * قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم * يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من

عذاب أليم * ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين *

١١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران * فبأي آلاء ربكما تكذبان *

١٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون * هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم * هو الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم *

١٣) بسم الله الرحمن الرحيم قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً * يهدي إلى الرشد فأمنا به ولن نشرك بربنا أحداً * وأنه تعالى جد ربنا ما تخذ صاحبة ولا ولداً * وانه كان يقول سفهينا على الله شططاً * وانا ظننا أن لن تقول الإنس والجن على الله كذباً * وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً * وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً * وأن لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً * وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً *

١٤) بسم الله الرحمن الرحيم ويل لكل همزة لمزة * الذي جمع مالاً وعدده * يحسب أن ماله أخلده * كلا لينبذن في الحطمة * وما أدراك ما الحطمة * نار الله الموقدة * التي تطلع على الأفئدة * إنها عليهم مؤصدة * في عمد ممدة *

١٥) بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

١٦) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد *

١٧) بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس *

وبعد قراء ة هذه الآيات يتم بعدها قراء ة الأذكار التي هي في نهاية الكتاب وهي بعنوان تحصينات نافعة حتى تتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

[١٧] التهاب الكبد الوبائي أ :

وهذا الالتهاب له ثلاث أنواع : أ ، ب ، ج أو A ,B,C ، وأسهل هذه الأنواع هو النوع (أ) ، وعلاجه يكون بما يلي :

أولاً: الراحة التامة ، لأن كثرة الحركة تؤثر على الكبد، فتحتاج الكبد لراحة تامة في الفراش .

ثانياً : البعد عن الدسم أو التقليل منه قدر الإمكان .

ثالثاً : تناول الأطعمة المسلوقة ، والمشوية الخالية من الدهن تماماً .

رابعاً : شُرب العصيرات الطازجة .

خامساً : البعد عن الغازيات ، والأطعمة المغلفة .

سادساً : وهو أهم العلاج وأنفعه ، استخدام العسل والحبة السوداء وماء زمزم ، وقد جُربت هذه الأشياء فنفع الله بها .

وليعلم الجميع أن أسباب الإصابة بهذا المرض هو تناول الأطعمة الملوثة ، كأكل المطاعم المكشوفة ، وأكل المدارس وهو أخطرها على الطلاب والطالبات ، لذا يجب على الآباء والأمهات الاهتمام بصحة أبنائهم وبناتهم ، وإعطائهم أطعمة من البيت ، وعدم السماح لهم بشراء أطعمة المدارس لأنه قد بان ضررها وانكشف خطرها .

فائدة مهمة :

على الآباء والأمهات أن يعزلوا المريض عن بقية أخوته حتى لا يصابوا بالمرض نفسه ، بحيث يتم عزل المريض في غرفة خاصة ، ويكون له أطباقاً وملاعق وألبسة خاصة به ، تُرمى بعد كل وجبة ، وعندما تتسخ الملابس ، لأن العدوى تنتقل بطرق كثيرة ، منها اللمس ، والتنفس ، واستخدام دورة المياه بعد المريض ،

وعلى كل أنصح الجميع بمراجعة الطبيب لمعرفة معلومات أكثر عن هذا المرض والحذر منه ، والله سبحانه يتولى الصالحين ، ويشفي مرضى المسلمين .

[فصل]

أمراض طارئة وعلاجها :

هناك أمراض طارئة قد تصيب الإنسان في وقت لا يستطيع معه الذهاب إلى المستشفى أو دور الرعاية الصحية الأولية ، إما لضيق الوقت ، أو لبعده عن أماكن العلاج ، أو غير ذلك من الأسباب ، فإنني أضع بين يدي القارئ الكريم هذه العلاجات النافعة بإذن الله تعالى وهي من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهي نافعة مجربة .

ومن هذه الأمراض :

[١] الجَرح والقرحَة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها ، وقال : { بسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا } (البخاري ومسلم) .

وقال العلامة بن القيم رحمه الله : [ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح بها على الجرح ، ويقول : بسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا ، لما في ذلك الكلام من بركة ذكر اسم الله ، وتفويض الأمر إليه ، والتوكل عليه .

وهذا علاج نافع سهل ميسر ، لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف].

وبعد ذلك يقرأ الدعاء المذكور في [٤] الألم والوجع لنفعه المتعدي بإذن الله الباري .

[٢] الدورة الشهرية :

المقصود بذلك ، النزيف ، وكثرة الدم الخارج من الرحم أو غيره ، إما بسبب الدورة الشهرية ، أو الاستحاضة ، وأياً كان نوع الدم الخارج ، فتقرأ الآيات التالية

على زيت الزيتون أو زيت الحبة السوداء أو الماء ، ثم يدهن بها البطن وما يقابله من الظهر ، ويشرب الماء ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم *

٥) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً *

٦) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل يا أرض ابلعي ماءك وياسماء أقلعي وغيض الماء *

وبعد ذلك يقرأ الدعاء المذكور في [٤] الألم والوجع لنفعه المتعدي بإذن الله الباري .

[٣] اللدغة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً . فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : الحمدلله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به من قلبه (أي ما به وجع) ، فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقسموا فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فنذكر له الذي كان ، فنظر الذي يأمرنا ، فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ، فقال : { وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم } (البخاري ومسلم) .

فمن أنفع العلاجات للسعة واللدغة بإذن الله تعالى أن يُقرأ عليها سورة الفاتحة وينفث على المريض من ريقه .

وكذلك تهرس التمرة على مكان اللسعة أو اللدغة أو القرصة إن كانت من أثر حشرات سامة .

[٤] الألم والوجع :

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : بسم الله (ثلاثاً) ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر } (مسلم) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ، ويقول : { اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاءك ، شفاء لا يغادر سقماً } (البخاري ومسلم) .

[٥] الرعاف :

تقرأ الآية التالية على ماء وزيت زيتون : [وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر] (هود٤٤) ، ويدهن بها الجبهة ، ويشرب الماء ويستنشق به استنشاقاً خفيفاً ، وبإرادة الله وقوته يحصل الشفاء .

وبعد ذلك يقرأ الدعاء المذكور في [٤] الألم والوجع لنفعه المتعدي بإذن الله الباري .

[٦] ألم الضرس :

تقرأ الآيات التالية على ماء أو زيت زيتون ، أو على زيت الحبة السوداء (الشونيز) ، أو ماء زمزم ، ويشربها المريض ، ويدهن بها مكان الألم ، والآيات هي :

١) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون *

٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم *

٣) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً *

٤) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون *

وبعد ذلك يقرأ الدعاء المذكور في [٤] الألم والوجع لنفعه المتعدي بإذن الله الباري .

[فصل]

أمراض وأدوية :

هناك فوائد جمة وكثيرة لبعض الأدوية التي يستخدمها الإنسان في طعامه وهي من الطعام ومنها : عسل النحل ، والتمر ، الحبة السوداء ، وسوف نستعرض بعض الأمراض وكيفية علاج كل منها بواسطة كل من الأدوية السابقة والشفاء والمعافاة من الله جل جلاله وتقدست أسماؤه ، وكل ما يطلب من أجل الشفاء ما هو إلا وسيلة وسبب يطلب من الله تعالى لغرض العلاج . ومن هذه الأمراض والأدوية ما يلي :

١) الحساسية :

أضف على فنجان من العسل فازلين ودهن العود ، ويدهن المكان الموجود به الحساسية ، تجنب كل ما يدعو إلى الحساسية من مثيرات ، ويفضل أن يؤخذ ملعقة عسل يومياً على الريق ، وهذه الملعقة تكون من عسل صافي ليس مخلوطاً معه شيء .

ومما ينفع في علاج الحساسية أيضاً أكل التمر يومياً بقدر سبع تمرات .

٢) الدوالي :

تدهن الدوالي ثلاث مرات يومياً بالعسل الطبيعي الأصلي ، مع شرب ملعقة بعد كل أكل .

٣) تقوية الشعر :

يمزج مقدار من العسل بنصفه من زيت الزيتون ويسخن قليلاً ، ثم يدعك به الشعر (مرة في الشهر) ويغسل بعد وقت قصير .

ومما يوقف تساقط الشعر ، أن تغسل فروة الرأس بالليمون ويترك لمدة ربع ساعة ، ثم يغسل بالماء والصابون وينشف جيداً ، ثم يدهن الرأس بزيت الحبة السوداء لمدة أسبوع ، وسوف يتوقف تساقط الشعر بإذن الله تعالى .

٤) تليف الكبد :

ينصح الأطباء بتناول عشرة ملاعق كبيرة من العسل يومياً ، حيث وجد أن العسل يزيد من قدرة الخلايا الباقية في الكبد والتي لم يصبها التليف وبذلك تستطيع الكبد مواصلة نشاطها ووظائفها ، على أن يستمر المريض في تناول العسل لفترات طويلة حتى لا تعود له العلة ثانية .

٥) السعال :

يمزج فنجان عسل بشدة مع ملعقة صغيرة زنجبيل وعصير ليمونة واحدة لمدة ربع ساعة ، ثم يؤخذ المزيج .

٦) التبول اللاإرادي :

يعطى الطفل ملعقة صغيرة من العسل قبل النوم مباشرة ، وهذه تسكن الجهاز العصبي عند الطفل ، كما تعمل على امتصاص الرطوبة وبالتالي يمتص الماء من الجسم ويحتفظ به طيلة مدة النوم ، وبهذه الطريقة يريح الكلى أيضاً .

٧) بثور الفم واللسان :

يؤخذ مزيج من العسل والليمون في ملعقة صغيرة وتحفظ في الفم أطول فترة ممكنة .

٨) لتسنن الأطفال :

يمزج قليل من العسل مع عصير الليمون الحامض ، وتدلك به لثة الطفل لتسهيل خروج الأسنان ، ودلك ما تحت لسان الطفل بالعسل مع الملح يفيد في علاج تأخر الكلام عند الأطفال .

٩) حب الشباب :

يدهن الوجه بالعسل ويبقى لمدة ربع ساعة ، ثم يغسل الوجه بماء دافئ ، ويجفف ثم يدهن بقليل من زيت الزيتون ، وتكرر العملية لمدة أسبوع .

ويمكن أن يمزج مقدار من العسل بمثله من عصير الجزر ويدلك الوجه بالمزيج كل يوم ، ومما ينفع أكل المزيج .

ومما يفيد في حب الشباب ، تعجن حبة سوداء ناعمة في زيت سمسم مع ملعقة دقيق القمح ، ويدهن بالخليط المعجون الوجه صباحاً ومساءً ، ثم يغسل بماء دافئ وصابون لمدة أسبوع .

١٠) البرص والبهاق :

يخلط العسل بالنشادر ، ويدهن به يومياً وباستمرار ، وبإذن الله تعالى سيتم الشفاء من البرص والبهاق تماماً .

ومما يفيد في علاج البرص والبهاق أيضاً ، أن يدهن مكان البهاق بخل التفاح وبعد ذلك يدهن المكان بزيت الحبة السوداء لمدة خمسة عشر يومياً .

١١) أمراض الأذن :

يمزج العسل بالماء مع قليل من الملح ويقطر به في الأذن قبل النوم يومياً .

ويفيد في ذلك أيضاً ، أن يقطر في الأذن قطرة دهن الحبة السوداء ، فهو ينقيها ويصفيها بإذن الله تعالى .

١٢) الأورام الخبيثة :

يستعمل غراء النحل ، وذلك بتضميد الورم بالغراء من التنظيف المستمر والتغيير يومياً عليه مع أخذ ملعقة عسل صباحاً ومساءً قبل الطعام .

١٣) الصدفية :

يحرق سعف النخل حتى يصير رماداً ، ويعجن منه قدر كوب في كيلو عسل نحل ، ويدهن به مكان الصدفية مع كثرة أكل التمر لوجود عنصر الزنك به .

[فصل]

تحصينات نافعة :

وهذه التحصينات من الكتاب والسنة ، وهي نافعة بإذن الله تعالى ويُختم بها القراء ة على أي مرض مما سبق وهي تلي القراء ة من القرآن الكريم وسأوردها لمزيد الفائدة :

من الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : { وإذا مرضت فهو يشفين } (الشعراء ٨٠) .

٢- وقال تعالى : { وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين } (الإسراء ٨٢) .

٣- وقال تعالى : { يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين } (يونس ٥٧) .

٤- وقال تعالى : { قل هو للذين آمنوا هدىً وشفاء } (فصلت ٤٤) .

٥- وقال تعالى : { ويشف صدور قوم مؤمنين } (التوبة١٤) .

٦- وقال تعالى : { يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس } [النحل ٦٩] .

من السنة المطهرة :

(١) { باسم الله أرقيك ، من كل داء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أوعين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك } (مسلم) .

(٢) { باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شر حاسد إذا حسد ، ومن شر كل ذي عين } (مسلم) .

(٣) { أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق } .

(٤) { أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة } .

(٥) { أعوذ بكلمات التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارق يطرق بخير يارحمن } .

(٦) { أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون } .

(٧) { اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك } .

(٨) { أعوذ بوجه الله العظيم ، الذي لا شئ أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم } .

(٩) { اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، أعلم أن الله على كل شئ قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً ، وأحصى كل شئ عدداً ،

اللهم إني أعوذ من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم } .

(١٠) { تحصنت بالله الذي لا إله هو إلهي وإله كل شئ ، واعتصمت بربي ورب كل شئ ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت ، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الله هو حسبي ، حسبي الذي بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، وليس وراء الله مرمى ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم } .

(١١) { اللهم رب الناس أذهب البأس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفائك شفاءٌ لا يغادر سقماً } .

[فصل]

الأذكار كثيرة جداً ولعلنا ذكرنا أهم ما يحتاجه المسلم في يومه وليلته من أذكار ، وكذلك ذكرنا بعض الأمراض وما يحتاجه المريض من علاج بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذكرنا أهم الأسباب التي يدفع به الإنسان البلاء والمرض عن نفسه ، وتطرقنا إلى أسباب ضيق الصدر وانشراحه وغير ذلك من الأمور التي لايستغني عنها المسلم والمسلمة في يومه وليلته من أذكار ودعوات .

وما ذكرته في علاج بعض الأمراض هو من سبيل التجربة التي مررت بها واستخدمتها لعلاج بعض تلك الأمراض ، أو ما سمعته أو قرأته ممن أثق به إن شاء الله تعالى ولا أزكي أحداً على الله .

وعموماً إن حصل الشفاء فهذا ما يتمناه كل مريض ومعالج ، وإن لم يحصل ذلك فالحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار ، فالعلاج بكلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يكن فيهما شفاء فلن يكون فيهما داء بإذن الله تعالى .

والسلاح بضاربه ، فلن تنفع قراءة صاحبها لاهٍ غافل ، ولن تنفع قراءة يريد صاحبها الدنيا وبهرجتها ، ولن تنفع قراءة من إنسان مقصر في شعائر دينه عامداً

متعمداً ، وكلما كان العمل خالصاً لوجه الله سبحانه كلما كانت فائدته جلية واضحة ، وحصلت منه النتائج المرجوة المتوقعة المثمرة بإذن الله تعالى .

وأسأل الله جلت قدرته أن ينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه ، وأن يمن بالشفاء العاجل غير الآجل على كل مسلم ومسلمة ، اللهم اجعل لكل المسلمين الصادقين من كل همٍ فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ومن كل بلاء عافية ، اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين واقض الدين عن المدينين واشف مرضانا ومرضى المسلمين ، إنك سميع قريب وبالإجابة جدير .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

كتبه

يحيى بن موسى الزهراني

إمام الجامع الكبير بتبوك

=================

الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام

دراسة

السيدة العزيزة .

لقد قرأت ببالغ الأهمية موضوعك حول :" الاسلام بين كينز و ماركس ". و لقد ذهلت لتحليلك العميق للجانب الاقتصادي للإسلام الذي أوحت به الرسالة الإسلامية . فلا أحد تقريباً ،يملك في الوقت الحاضر ما يحيط بالتدابير الاقتصادية العميقة للإسلام سواكِ . و لذا ،فإن إسهامك هذا ، في هذا المجال لا غنى عنه . إنك بذلك تساهمين في تحطيم الأمركة الاقتصادية الحديثة بإقامة الدليل على أن التخلي عن الأخلاقية في الإنسان التي ثبّت دعائمها القانون الإلهي ، أبطلت المفعول المجدي لعلم الاقتصاد الحديث بشكل كامل . إن تأملك العميق حول الإسلام يتماشى مع تأمل الأستاذ :" فرانسوا بيرو " فيما يتعلق بإسهام المسيحية في التحليل الاقتصادي . أنت ، كما هو ، ترفضان هذا التعارض المطلق بين الدين و

المجتمع ،بين اليقين و العقل ، هذا التعارض الذي ينبع من الجهل المطبق ، في الوقت نفسه ، لمبادئ الاقتصاد ، و لمضمون النصوص الدينية معاً . و لدى تعمّقي في قراءة نصك ، أعتقد أن الإسلام ذهب أبعد بكثير مما ذهبت إليه المسيحية ،لأنها _ بلا شك_ منذ " سان أوغستان " تحول الاتجاه فيها إلى إبعاد الشعور الروحاني ،بشكل مبالغ فيه، عن المعيار

الأخلاقي .

آمل لعملك هذا أن يصل إلى مدارك أكبر عدد ممكن من الشعوب .

توقيع :

آلان باركر

- ×× -

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الهدف من هذا الكتاب ليس الدخول في أحكام النظريتين، الماركسية، والرأسمالية وفلسفاتهما من حيث هي، وإنما من خلال انعكاسهما على المجتمع الإنساني من سعادة ورفاهية وعدالة وأمان، وكيف استطاعت الامبراطورية، الإسلامية على امتداد مساحاتها الشاسعة والواسعة، حتى في فترة انحلالها في عهودها الأخيرة، أن تتلافى طوابير العاطلين عن العمل من الحاملين لأعلى الشهادات، والألوف المؤلفة من الجائعين المنتظرين منذ أيام للحصول على كأس صغير من الحساء، على بعد عشرات الأمتار من البيت الأبيض الأمريكي صبح مساء، وملايين النائمة في العراء، في قيظ الصيف وقر الشتاء... بينما توصلت اليمن في عهودها الإسلامية النيرة -على سبيل المثال- إلى الحصول على لقب "اليمن السعيد" لشمول السعادة والرفاهية والحياة الكريمة لكل فرد من أفرادها، في طول البلاد وعرضها، وكيف توصلت بعض المدن الإسلامية (الكوفة) في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى إعادة الأموال، التي كانت ترسل إليها لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، إلى بيت المال لعدم وجود من يستحق فيها الزكاة (يوجد في الوقت الحاضر مايزيد على أربع أخماس المعمورة يستحق فيها الزكاة)، وكيف

كان الخليفة عمر بن الخطاب يعتبر نفسه مسؤولاً حتى عن الشاة الجائعة ولو كانت في أقصى المدينة، بينما لايعتري أحد من الحكام، في الوقت الحاضر، أي هاجس للملايين التي تموت في ظل رعايتهم جوعاً وسقماً وبلاء..؟!

ولابد لنا إذاً، في هذا الكتاب، للوصول إلى هذا الهدف، بعد أن دُوِّل النظامان وفرضت مشاكلهما وحلولهما على العالم أجمع، من دراسة العناصر التالية:

١ً-تحليل المشاكل التي طرحها المذهبان لاستشفاف ما إذا كانت هذه المشاكل، هي بالفعل، مشاكلهما الحقيقية بالذات، قبل أن تصبح مشاكل العالم أجمع، ومشاكل الإنسان في كل مكان...؟

٢ً-استعراض الوسائل والحلول المعتمدة لحل هذه المشاكل، وما إذا كانت قد أتت أكلها الطيبة لشعوبها بالذات، قبل أن يعم خيرها على جميع الناس...؟

٣ً-ماهي المشاكل التي طرحها الإسلام، وماهي الحلول التي قدمها للشعوب المستضعفة التي استظلت بمظلته، من كافة الأعراق والألوان، على امتداد مسافات شاسعة، من شمال الكرة الأرضية إلى جنوبها، خلال قرون عديدة من الزمان، وكيف استطاع أن يؤمن لها صنوفاً من السعادة والحياة الكريمة اللائقة بالإنسان؟....

٤ً-وهل مازال المسلمون يملكون ذات الوسائل والمعطيات لتقديم ذات الحلول التي تمكنهم من تطبيق أحكام الإسلام؟...

أم أن ماجرى على هذا الكون من تحكم النظامين وغطرستهما، وتخريبهما، واستهتارهما بالإنسان، ومحاربتهما له خلال قرنٍ من الزمان، وفي كل مكان، لم يبق من الإسلام للمسلمين سوى:

-العبادات المجانية.

-الموت في سبيل الله، الذي هو- في الواقع، في سبيل الأمريكان...!

×××

القسم الأول :

الاقتصاد كعلم أو مذهب

ماهو المذهب الاقتصادي؟

وماهو علم الاقتصاد؟
لابد من التنويه بأن لعلم الاقتصاد، خلافاً لبقية العلوم الطبيعية، تعريفين أو أكثر، تختلف باختلاف المذهب الاقتصادي الذي يراد تطبيقه. وسنتناول أولاً التعريف بشكل عام.
فعلم الاقتصاد: هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم بها.
وأما المذهب الاقتصادي: فهو عبارة عن النهج، الذي يفضل القائمون على تفسير الحياة الاقتصادية، بالطريقة التي يتبعونها، تطبيقه في حياة المجتمع، وحل مشاكله العلمية والعملية وبتعبير آخر:
العلوم الاقتصادية: هي دراسات منظمة للقوانين الموضوعية التي تتحكم في المجتمع في حياته الاقتصادية، والمذهب الاقتصادي هو عبارة عن نهج خاص للحياة، يطالب أنصاره بتطبيقه لتنظيم الوجود الاجتماعي على أساسه، بوصفه المخطط الأفضل الذي يحقق للإنسانية ماتصبو إليه من رخاء وسعادة على الصعيد الاقتصادي.
وعلى هذا، فالمذهب هو دعوة عمل وتصميم، والعلم كشف أو محاولة كشف عن حقيقة وقانون. لهذا السبب كان المذهب عنصراً فعالاً وعاملاً من عوامل الخلق والتجديد، وأما العلم فهو يسجل مايقع في مجرى الحوادث الاقتصادية كما هو دون تصرف أو تلاعب.
وعلى هذا الأساس، فقوانين المادية التاريخية علم، والنهج الاشتراكي مذهب – حسب ماركس- والقوانين الطبيعية علم، والنهج الرأسمالي مذهب –حسب آدم سميث وريكاردو-.
إلا أنه إذا تبين لنا –كما تبين لدى قسم كبير من الباحثين العصريين- أن ماركس لم يكن على صواب في تفسير المادية التاريخية والقوانين الطبيعية التاريخية، بل إنه تصرف بها وأخذ منها ما يناسبه، وأن آدم سميث وريكاردو قد حصرا القوانين الطبيعية في ظل النظام الحر المطلق، أي أنها ليست كالقوانين الطبيعية في الفيزياء والكيمياء، تطبق في كل مجتمع، وكل زمان ومكان، وهي بذلك لاتتصف بصفة

العلم، أدركنا أن الاقتصاد كعلم ليس له أساس موضوعي، فلم يبق إذاً إلا الاقتصاد كنهج.

إن ماقصد إليه النهجان -في الواقع- من إصباغ صفة العلم على نهجيهما، هو التدويل لكل نهج من جهته، وجعله صالحاً لتطبيقه لكل شعب على وجه الأرض، ولكل زمان ومكان، بغية مد هيمنته وسيطرته على العالم أجمع* .

أما وقد أثبت النظام الماركسي فشله على أرضه بالذات في عمر لم يتعد النصف قرن، وتربع الثاني وحده على عرش متداعي الأركان لسوف لايطول به العهد أيضاً لسنوات، فإن ماكان أساسه هشاً لايؤمل له الصمود "وإن للباطل جولة ثم يضمحل....".

-×××-

الفصل الأول

النظرية الماركسية كعلم أو مذهب

آ-المفهوم العلمي للماركسية:

١ً-المادية التاريخية: تعتبر المادية التاريخية -في رأي الماركسية- أنها الطريقة الوحيدة التي تفسر التاريخ والحياة الإنسانية بكافة ظواهرها. وبتعبير آخر، إن الوضع الاقتصادي، وعلى وجه التحديد، وضع القوى المنتجة ووسائل الإنتاج، هي التي تصنع تاريخ الناس وتنظمهم وتطورهم، وتحدد أوضاعهم السياسية والدينية والفكرية، وما إليها من ظواهر الوجود الاجتماعي.

وهنا، لا حاجة لنا في الدخول في الديالكتيك الفلسفية التي اتبعت أساساً لاستنباط تلك القاعدة العلمية، ولا التساؤلات التي انصبت عليها، وكلها تدور في حلقة مفرغة: (هل الدجاجة أصل البيضة، أم البيضة أصل الدجاجة؟!....) فعلى سبيل -المثال: هل المجتمع يغير الأفكار أم الأفكار تغير المجتمع؟

جواب ماركس: "لا هذا ولا ذاك، إنها وسائل الإنتاج.."

-وإذا كانت وسائل الإنتاج تصنع التاريخ وتغير البشر، فما هو السبب في تغيير وسائل الإنتاج؟ جواب ماركس: "إنها وسائل الإنتاج ذاتها"

ولذا، فلسوف نعتمد على التطبيق والمقارنة والواقع لفحص النظرية الماركسية لنرى ما إذا كانت وسائل الإنتاج هي التي كانت المحرك الأول في نشوء الماركسية ذاتها، وفي البلدان الاشتراكية على وجه التحديد لنحكم من خلال التطبيق على صحة النظرية، وبالتالي درجتها من المحتوى العلمي.

ولابد لنا -في بادئ الأمر- من لفت النظر إلى الفرق الشاسع بين الباحث التاريخي والباحث العلمي في مجال العلوم الطبيعية (كالفيزياء، والكيمياء والرياضيات،... الخ)، فإن الباحث التاريخي الذي يريد أن يفسر المجتمع البشري ونشوءه وتطوره لايستطيع أن يفحص هذه الظواهر بصورة مباشرة، كالعالم الطبيعي (في مخبره الخاص)، وإنما هو مضطر إلى تكوين فكرة عنها بالاعتماد على النقل والرواية وشتى الآثار العمرانية وغيرها. كما أنه لايملك لتحريها مايملكه العالم الطبيعي من إجراء التجارب وتقديم الدليل التجريبي على نظرياته، وعلى هذا، فهو لايملك سوى الملاحظة التي تعتمد -كما ذكرنا- على الرواية.

فمن ناحية الملاحظة بالذات، فإن الماركسية لم تكن تملك حين وضعت مفهومها الخاص عن التاريخ، سوى الملاحظة المحدودة في نطاق ضيق لاكتشاف قوانين التاريخ كلها واليقين العلمي بها. فقد قال (أنجلز)* :

"وبما أن البحث عن الأسباب المحركة في التاريخ مستحيلاً تقريباً في سائر المراحل السابقة بسبب تعثر علاقتها واختلاطها مع ردود الفعل التي تؤثر بها، فإن عصرنا قد بسط هذه العلاقات كثيراً بحيث أمكن حل اللغز: فمنذ انتصار الصناعة الكبرى في انكلترا، لم يعد خافياً على أحد بأن النضال السياسي كله يدور فيها حول طموح طبقتين إلى السلطة: الاستقراطية، والبورجوازية".

ومعنى هذا، إن ملاحظة الوضع الاجتماعي، في فترة معينة من حياة أوروبا، بل وفي انكلترا وحدها بصورة خاصة، كانت كافية في رأي المفكر الماركسي (انجلز) لليقين العلمي بأن العامل الاقتصادي، والتناقض الطبقي، هو العامل الأساسي في التاريخ الإنساني كله، بالرغم من أن فترات التاريخ الأخرى لاتكشف عن ذلك لأنها غائمة معقدة، كما اعترف هو نفسه، مع أن سيطرة عامل معين، على مجتمع معين،

في فترة معينة، لايكفي لتعميم سيطرته الرئيسية في كل أدوار التاريخ، وفي كافة المجتمعات* .

أما الناحية التطبيقية، فهي المقياس الذي سنلجأ إليه لاختيار صحة النظرية الماركسية، على أرضها بالذات، أي في البلدان الاشتراكية وذلك تماشياً مع الأهمية الكبيرة التي يعطيها ماركس نفسه للناحية التطبيقية في كشف مدى صحة المقياس العلمي، وقبل أن يطول العهد ونعتمد على الروايات السليمة منها أو الفاسدة. فالناحية التطبيقية -حسب الماركسية نفسها- هي المقياس الأعلى لاختبار صحة كل نظرية. وكما قال (ماوتسي تونغ):

"إن نظرية المعرفة في المادية الديكالتيكية تضع التطبيق في المكان الأول. فهي ترى أن اكتساب الناس للمعرفة يجب ألا ينفصل في أية درجة كانت عن التطبيق، إذ أن إهمال التطبيق يوقع في المجرد الذهني.."

ولنأخذ القسم الخاص من التطبيق للنظرية في المجال الذي يتصل بتطور المجتمع الرأسمالي ونشوء الاشتراكية. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل حصلت الثورة الاشتراكية نتيجة لنمو الرأسمالية الصناعية وبلوغها الذروة؟

في الواقع، كلنا نعلم أن الثورة الاشتراكية، في البلدان التي طبقت فيها الاشتراكية تطبيقاً جزئياً مثل: بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، والمجر، لم تنبثق عن تناقضات المجتمع الداخلية، وإنما فرضت فرضاً من الخارج بقوة الجيش الأحمر، أي بواسطة الحرب الأجنبية والغزو العسكري المسلح. وإلا فأي قانون من قوانين التاريخ شق ألمانيا نصفين، وأدرج قسمها الشرقي ضمن العالم الاشتراكي، وجزءها الغربي ضمن العالم الرأسمالي؟ أهو قانون القوى المنتجة (التي هي واحدة في الشطرين) أم قوة الجيش الفاتح؟

وأما في البلدان التي طبقت فيها الاشتراكية بشكل كلي عن طريق الثورات الداخلية، فإن هذه الثورات لم تحصل طبقاً للنظرية التي حل بها الماركسيون كل ألغاز التاريخ وهي: "المادية التاريخية".

ففي روسيا مثلاً، وهي البلد الأول في العالم الذي سيطر عليه النظام الاشتراكي عن طريق الثورات الداخلية، فإن هذه الثورات لم تحصل نتيجة نمو وسائل الإنتاج

والقوى المنتجة. فالقوى المنتجة فيها لم تكن لتبلغ الدرجة التي تحددها النظرية لإمكان التحول واندلاع الثورة الاشتراكية. لقد كانت روسيا -في الواقع- في مؤخرة الدول الأوروبية من الناحية الصناعية لكي يلعب تزايد القوى المنتجة دوره الرئيسي في تقرير شكل النظام، بل -على العكس- نمت تلك القوى في فرنسا وبريطانيا وألمانيا نمواً هائلاً، ودخلت هذه البلاد مرحلة عالية من التصنيع، ومع ذلك، فبمقدار ارتفاعها في هذا المضمار، كان بعدها عن الثورة ونجاتها من الإنفجار الثوري الشيوعي المحتوم في مفاهيم المادية التاريخية. أي أن الاتجاه الثوري في روسيا لم يخلق نتيجة للثورة الصناعية وتطور وسائل الإنتاج، بل العكس هو الصحيح، فقد جاءت الثورة الصناعية كنتيجة للثورة السياسية، فكان الجهاز الانقلابي في الدولة هو الأداة لتصنيع البلاد وتطور قواها المنتجة، وليس التصنيع هو الخالق لهذا الجهاز.

وإن كان من الضروري أن نربط بين الثورة من ناحية، وحركة التصنيع ووسائل الإنتاج من ناحية أخرى، فالتطبيق أثبت عكس العلاقة التي حددتها الماركسية.

فروسيا، مثلاً لم يدفعها نمو الإنتاج إلى الثورة بمقدار ما دفعها انخفاض تلك القوى وتخلفها الخطر عن ركب الدول الصناعية التي قفزت بخطوات عالية جداً في مضمار الصناعة والإنتاج.

فكان لابد لروسيا، لكي تحتفظ بوجودها الحقيقي في الأسرة الدولية وتنجو من الاحتكارات التي أخذت تقيمها الدول السباقة، وتفرض كيانها كدولة حرة على مسرح التاريخ، من إنشاء الجهاز السياسي والاجتماعي الذي يحميها من تلك الاحتكارات، ويحل مشاكلها التصنيعية حلاً سريعاً، ويدفع بها إلى الأمام في حلبات التصنيع، ومجالات السباق الدولي.

ومن ثم، فإن الثورات الداخلية في روسيا ماكان لها أن تنتصر بفعل التناقضات الطبقية المفروضة -حسب النظرية- بمقدار ما اعتمدت على انهيار الجهاز السياسي الحاكم انهياراً عسكرياً في ظروف حربية قاسية، كانهيار الحكم القيصري عسكرياً في ظروف حربية (الحرب العالمية الأولى)، الأمر الذي مكن قوى

المعارضة، وعلى رأسها الحزب الشيوعي، من الانتصار السياسي، وإقامة الحكومة الاشتراكية.

وشيء آخر جدير بالملاحظة، هو أن الحكومة الاشتراكية نفسها، بحكم السلطة المطلقة التي لاحدود لها، التي مارستها، هي التي ساهمت في خلق أسباب وجودها والمبررات الماركسية لنشوئها؛ فهي التي أنشأت الطبقة التي تزعم أنها تمثلها، كما أنها هي التي نقلت وسائل الإنتاج والقوى المنتجة إلى المرحلة التي أعدها (ماركس) لاشتراكيته العلمية.

والصين، البلد الآخر الذي ساد فيه النظام الاشتراكي بالثورة، ينطق أيضاً بالتناقض الواضح بين النظرية والتطبيق.

فلم تكن الثورة الصناعية –التي لم تبدأ بالفعل إلا بعد وفاة (ماو) وانفتاحها على الغرب وتخليها عن مقومات الاشتراكية الأساسية– هي العامل الأساسي في تكوين الصين الجديدة، وقلب نظام الحكم فيها، ولم يكن لوسائل الإنتاج (التي مازالت حتى عهد قريب تقليدية) أي دور في ذلك، ولم يكن لفائض القيمة الصناعي (فالصين بلد زراعي، بل ويحرص على أساليب الزراعة التقليدية)، ولا لتناقضات رأس المال التي تقررها قوانين المادية التاريخية، أي دور في المعترك السياسي. إن الثورة الشيوعية في الصين كانت قد بدأت قبل الغزو الياباني، وظلت لمدة عقد كامل تنتشر وتتوسع، ولم يتحقق لها النصر إلا بعد تحطيم جهاز الدولة نتيجة ظروف حربية خارجية أدت إلى زعزعته.

وهناك أقطار عديدة عاشت نفس الظروف والعوامل التي أنجحت الثورة الاشتراكية في روسيا، ولكنها لم تأخذ مثلها طابعاً اشتراكياً، رغم التشابه في القوى الإنتاجية، نظراً للظروف الفكرية والتيارات المتناقضة التي كانت تعمل في الحقل السياسي والمجال الثوري هنا وهناك.

فإذا كان التطبيق يدعم حقاً النظرية، كما يزعم المنطق الديكالكتيكي للماركسية، فإن المادية التاريخية يعوزها حقاً هذا الدليل....!

المادية التاريخية، والحياة الفكرية

لعل أخطر وأهم النقاط الجوهرية في المفهوم المادي للتاريخ عند الماركسية يكمن في العلاقة التي تؤكد على وجودها بين الحياة الفكرية للإنسان بشتى ألوانها (من فلسفية وعلمية، ودينية... الخ). وبين الوضع الاقتصادي، وبالتالي وضع القوى المنتجة. لا بل وإنها تتهم كافة المفكرين بجهلهم المطبق للأسباب التي خلقت. لهم أفكارهم، والتي لم يتح اكتشافها إلا للمادية التاريخية.

وهذا الإطار الاقتصادي الذي تضع الماركسية ضمنه كل أفكار الإنسان في المعمورة منذ الخليقة حتى تاريخها، جدير بالبحث العلمي والفلسفي المستفيض أكثر من بقية الجوانب الأخرى، وقد خصص له المرحوم (محمد باقر الصدر) كتاباً بعنوان "فلسفتنا" يمكن الرجوع إليه. وإن مايهمنا من هذه العلاقة هو استعراض بعض النواحي التطبيقية.

فالمجتمعات التي سبقت العصر الحديث في الوجود كانت متقاربة -إلى حدٍ كبير- في وسائل الإنتاج وأساليبه، ولم يكن بينها أي فرق جوهري. فالزراعة التقليدية، والصناعة اليدوية هما الشكلان الرئيسيان للإنتاج في مختلف تلك المجتمعات، وبالرغم من ذلك فإنها كانت تختلف اختلافاً كبيراً في مستوياتها العلمية. فلو كانت أشكال الإنتاج وأدواته هي العامل الأساسي الذي يحدد لكل مجتمع محتواه العلمي ويطور الحركة العلمية تبعاً لدرجته التاريخية، لما وجدنا تفسيراً لهذا الاختلاف، ولامبرراً لازدهار العلم في مجتمع دون آخر.

فلماذا -على سبيل المثال- اختلف المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى عن المجتمعات الإسلامية في الأندلس والعراق ومصر، مع اشتراكها في نوعية القاعدة؟ وكيف ازدهرت في المجتمعات الإسلامية الحركة العلمية في مختلف العلوم، وبدرجة عالية جداً، ولم يوجد لها أي تباشير في أوروبا الغربية التي هالها مارأته في حروبها الصليبية من علوم المسلمين ومدنيتهم؟*

ولماذا استطاعت الصين القديمة وحدها أن تخترع الطباعة، ولم تتوصل إليها سائر المجتمعات إلا عن طريقها (فقد أخذ المسلمون هذه الصناعة عن الصينيين في القرن الثامن الميلادي، ثم أخذتها أوروبا عن المسلمين في القرن الثامن عشر).

بالإضافة إلى ذلك، فكثير من الحاجات الاقتصادية القديمة العهد بالتاريخ لم يتوصل الفكر إلى تلبيتها إلا بعد مرور قرون عديدة، بينما -على العكس- فقد سبق العلم الحاجات الاقتصادية بعشرات القرون في كثير من الحالات. (فعلى سبيل المثال، فإن اكتشاف المغناطيس في تعيين اتجاه السفن لم يتم إلا في القرن الثالث عشر، مع أن الطريق البحري كان هو الطريق الرئيسي منذ قرون خلت، وعلى العكس، فإن اكتشاف البخار قد تم في القرن الثالث الميلادي، أي قبل المجتمع الرأسمالي الذي دعا إليه بعشرات القرون.

المادية التاريخية وتكون الطبقات

ومايقال في تكون الأفكار لدى الماركسية نتيجة للوضع الاقتصادي والقوى المنتجة، يقال أيضاً بالنسبة لتكون الطبقات: ((إن انقسام الناس-حسب الماركسية- إلى فئة تملك كل وسائل الإنتاج، وفئة لاتملك منها شيئاً، هو السبب التاريخي لوجود الطبقات في المجتمع بأشكالها المتنوعة تبعاً لنوعية الاستغلال الذي تفرضه الطبقة الحاكمة على المحكومة من عبودية أو قنانة أو استخدام بالأجرة)).

ونعود هنا إلى السؤال التقليدي: (الدجاجة سبقت أم البيضه)؟ فالتكوين الطبقي للطبقة الرفيعة الحاكمة في المجتمع، إذا كان نتاجاً للملكية (الوضع الاقتصادي)، فلابد لها من إيجاد هذه الملكية لكي تصبح رفيعة حاكمة، ولاسبيل إلى حصولها على تلك الملكية إلا عن طريق النشاط في ميادين العمل. ولم يسبق أن كان النشاط في ميادين العمل هو الطريق الأساسي لتكون الطبقة الحاكمة في المجتمع، اللهم إلا بالنسبة للمجتمع الرأسمالي في ظروف تكونه وتكامله، وحتى في هذا المجتمع، فكان السلب والنهب والنفوذ الاستعماري وسيلة الوصول إلى الحكم أكثر منه عن طريق النشاط في ميادين العمل. وكلنا يعلم كيف تكونت الطبقة الحاكمة في أمريكا، وأعمال البطش والإبادة الجماعية التي استعملها الغازون الأوروبيون بالهنود الحمر، الشعوب الأصلية، دون أن يكون لهؤلاء الغازين في هذه القارة أي عنصر من عناصر المادية التاريخية.

وإذا عدنا إلى التاريخ القديم نجد أن طبقة رجال الأعمال في المجتمع الروماني كانت تداني الأشراف في ثرواتها بالرغم من التفاوت الكبير بين مقامهما

الاجتماعي. وعلى العكس، فإن طبقة (الساموراي) ذات النفوذ الكبير في اليابان القديمة، والتي كانت تداني الإقطاع في السلم الاجتماعي، لم تكن تعتمد إلا على فروسيتها وخبرتها في حمل السيف وليس على الملكية. وقس على ذلك طبقة (الآريين الفيديين) الذين غزوا الهند قبل التاريخ الحديث بألفي سنة وسيطروا عليها وأقاموا فيها تنظيماً طبقياً لم يكن للملكية أي أثر في تكوينه، بل كان قائماً على أسس عسكرية، ودينية وعنصرية، ولم يشفع للتجار والصناع مكليتهم لوسائل الإنتاج كي يرتقوا إلى مصاف الطبقات الحاكمة، أو ينافسوها في سلطانها السياسي والديني.

وأخيراً، كيف نفسر قيام الطبقة الإقطاعية في أوروبا الغربية نتيجة للفتح الجرماني، إذا لم نفسره تفسيراً عسكرياً وسياسياً؟ فكلنا يعلم، وحتى انجلز نفسه قد اعترف بأن القواد الفاتحين الذين تكونت منهم تلك الطبقة لم يكن مقامهم الاجتماعي ناتجاً عن الملكية الإقطاعية، وإنما تكونت ملكيتهم الإقطاعية هذه تبعاً لدرجتهم الاجتماعية، وامتيازاتهم العكسرية والسياسية الخاصة، بوصفهم غزاة فاتحين دخلوا أرضاً واسعة، وتقاسموها، فكانت الملكية أثراً، ولم تكن هي العامل المؤثر.

وهكذا، فإن الواقع التاريخي للإنسانية لايسير في موكب المادية التاريخية، وبذلك تخسر الماركسية برهانها العلمي، وتبقى في مستوى سائر الاقتراحات المذهبية.

نظرية ماركس بالقيمة الفائضة

لابد لنا قبل أن نعرج على الماركسية كمذهب من إبداء الملاحظتين التاليتين عن نظرية ماركس "بالقيمة الفائضة" التي تعتبر المصدر العام لأرباح الطبقة الرأسمالية، والسبب في الصراع الطبقي المحتوم بين الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج والطبقة العاملة، والذي سيؤدي بالرأسمالية العالمية –حسب رأيه– إلى مصيرها المحتوم.

وكلنا يعلم أن نظرية القيمة الفائضة، تعتبر أن المنبع الوحيد لقيمة السلع هو العمل الذي أهرق فيها. وإن الفرق بين مايدفعه الرأسمالي إلى العامل من أجور، وما يتسلمه من إنتاجه من قيمة (إذ أن الرأسمالي يقتطع من العامل جزءاً من القيمة التي يخلقها، كربح له) هو بمثابة السرقة لحقوق العامل. وهذه من شأنها أن تؤدي –

بطبيعة الحال- إلى قيام صراع عنيف بين الطبقة المسروقة والطبقة السارقة، حسب رأيه.

الملاحظة الأولى:

إن كان العمل يحتل أهمية قصوى في تحديد قيمة السلعة، إلا أن المادة (موضوع العمل) لايمكننا أن ننكر قيمتها. فالعمل المنصب على استخراج معدن كالذهب مثلاً، لاتقارن قيمته بالنسبة للعمل المصروف على استخراج صخور لاتجدي نفعاً. فالعنصران إذاً، (المادة والعمل) متفاعلان ومتضامنان في تكوين القيمة التبادلية للسلع المستخرجة. فليست القيمة كلها -إذاً- نابعة من العمل، وليس صاحب العمل هو المصدر الوحيد لقيمة السلعة، وبالتالي ليس من الواجب أن تكون القيمة الفائضة (الربح) جزءاً من القيمة التي يخلقها العامل دون اعتبار ما لمواد الإنتاج الطبيعية من نصيب في قيمة السلعة المنتجة.

الملاحظة الثانية:

وهناك عنصر آخر أقصته الماركسية من حسابها، لدى محاولة اكتشاف سر الربح، وهو القدر الذي يخلقه المالك نفسه من قيمة، بسبب مواهبه التنظيمية والإدارية التي يستعملها في تسيير المشروع الصناعي أو الزراعي. فهناك مشاريع متساوية في رؤوس أموالها والأيدي العاملة التي تعمل فيها، ومع ذلك فقد تختلف اختلافاً هائلاً في الأرباح التي تجنيها طبقاً لكفاءات التنظيم ومقدرة الرؤوس الخالقة للثروة من الإشراف على عملية الإنتاج وعلى تصميمها، وتحديد مايلزم، والبحث عن منافذ لتوزيعها.

وإذا كان العمل جوهر القيمة -حسب ماركس- فمن باب أولى أن يكون للعمل القيادي والتنظيمي، والفكر الذي خلق الثروة نصيب من القيمة التي يخلقها العمل في السلعة.

وهكذا، فإن انهيار نظرية القيمة الفائضة يتبعه رفض التناقضات الطبقية التي تستنتجها الماركسية من هذه النظرية، كالتناقض بين العامل والمالك بوصفه سارقاً يقتطع من العامل الجزء الفائض من القيمة التي يخلقها في السلعة موضوع العمل.

والحقيقة التي يقررها الاقتصاد الإسلامي بهذا الصدد هي أن المالك لا يشتري من العامل عمله، كما يرى الاقتصاد الرأسمالي، ولايشتري أيضاً منه قوة العمل، كما يقرر الاقتصاد الماركسي* وإنما يشتري المالك من العامل منفعة عمله. فمنفعة العمل شيء مغاير للعمل ولطاقة العمل، وهي بضاعة لها قيمة بمقدار مالتلك المنفعة من أهمية، كتحويل قطعة الخشب إلى منضدة، أو تحويل فلزات الذهب إلى مجوهرات. وهذا المبدأ يفسر انخفاض القيمة التبادلية لسلعة من السلع، تبعاً لانخفاض الرغبة الاجتماعية فيها نتيجة عامل سياسي أو ديني أو فكري أو أي عامل آخر، فتتضاءل قيمة السلعة بالرغم من احتفاظها بنفس الكمية من العمل الاجتماعي، وبقاء ظروف إنتاجها كما هي دون تغيير. وهذا يبرهن بوضوح على أن للدرجة التي تتيحها السلعة من الإنتفاع وإشباع الحاجات، أثراً في تكوين القيمة التبادلية.

ب-الماركسية كمذهب اقتصادي

ذكرنا في مطلع هذا الفصل أن العلوم الاقتصادية هي دراسات منظمة للقوانين الموضوعية التي تتحكم في المجتمع، كما تجري في حياته الاقتصادية. أما المذهب الاقتصادي فهو المنهج الذي يطالب به أنصار النظرية العلمية لتنظيم الوجود الاجتماعي على أساسه، بوصفه المخطط الأفضل الذي يحقق للإنسانية، ماتصبو إليه من سعادة ورخاء.

وقد تناولنا العلوم الاقتصادية من وجهة نظر الماركسية بالتحليل والفحص على مجهر الواقع التطبيقي، ورأينا كيف أن المادية التاريخية التي تفسر كافة الفعاليات والنشاطات الإنسانية في التاريخ من خلالها، لاتفتقر فقط إلى الدليل العلمي، وإنما أنها -في أغلب الأحوال- قد قلبت المفاهيم رأساً على عقب. كما أن انهيار نظرية القيمة الفائضة قد اتبع معه كافة التناقضات الطبقية التي استنتجتها الماركسية من هذه النظرية، وتلاشى معها التناقض العلمي المزعوم وبطلت فكرة الصراع الطبقي المستوحاة من ذلك التناقض.

وبذلك، لم يبق من الماركسية سوى المذهب الذي اتبعه أنصارها لتخليص المجتمع العالمي من تناقضاته –حسب زعمهم– وتحقق للإنسانية كل مايؤمن سعادتها ورخاءها.

وفي المذهب الماركسي مرحلتان تطالب الماركسية بتطبيقهما تباعاً، وهما: المرحلة الاشتراكية، ثم الشيوعية. فالشيوعية تعتبر –من وجهة نظر المادية التاريخية– أعلى مرحلة من مراحل التطور البشري، لأنها المرحلة التي يحقق فيها التاريخ معجزته الكبرى. وأما الاشتراكية فهي تقوم على أنقاض المجتمع الرأسمالي. وهي من ناحية تعبر عن الثورة التاريخية المحتومة على الرأسمالية حين تأخذ بالاحتضار، ومن ناحية أخرى تعتبر شرطاً ضرورياً لإيجاد المجتمع الشيوعي، وقيادة السفينة إلى شاطئ التاريخ....!

الاشتراكية، ومعالمها الرئيسية:

تتلخص معالم الاشتراكية وأركانها الأساسية فيما يلي:

–محو الطبقية، وخلق المجتمع اللاطبقي.

–استلام البروليتاريا للأداة السياسية، بإنشاء حكومة دكتاتورية.

–تأميم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج، واعتبارها ملكاً للمجموع.

–قيام التوزيع على قاعدة: (من كل حسب طاقته، ولكل حسب عمله).

الشيوعية:

وهي قمة الهرم التاريخي للبشرية. وفيها يحدث التغيير في أكثر المعالم والأركان السابقة، عدا الطبقية التي تحتفظ بها. فهي تهدف للقضاء على قصة الحكومة والسياسية، وتحرر المجتمع منها. كما أنها لاتكتفي بتأميم وسائل الإنتاج، بل تلغي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج الفردية (وهي التي يستثمرها المالك بنفسه لاعن طريق الأجراء)، وتحرم الملكية الخاصة لبضائع الاستهلاك وأثمانها. وكذلك فإنها تجعل التوزيع مرتكزاً على قاعدة: (من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته).

وبصورة عامة، فإن ماركس لايستند في تبرير الاشتراكية والشيوعية إلى قيم ومفاهيم خلقية معينة في المساواة، كغيره من الاشتراكيين الذين يصفهم ماركس بالخياليين. إن القيم والمفاهيم الخلقية ليست في رأي الماركسية إلا وليدة العامل

الاقتصادي، والوضع الاجتماعي للقوى المنتجة. فلا معنى للدعوة إلى وضع اجتماعي على أساس خلقي بحت.

وسنتناول دراسة الأركان والمعالم الرئيسية للاشتراكية على ضوء التطبيق العملي، ومدى تماشيه مع الأهداف المحددة.

معالم الاشتراكية بين الأهداف والتطبيق

أولاً-من خلال محو الطبقية:

إن محو الطبقية -الركن الأول للاشتراكية- من شأنه -حسب المبدأ- أن يضع حداً فاصلاً لما ذخر به تاريخ البشرية -على مر الزمن- من ألوان الصراع، لأن مرد تلك الألوان إلى التناقض الطبقي الذي نتج عن انقسام المجتمع إلى مالكين ومعدمين، فإذا ماقامت الاشتراكية وحولت المجتمع إلى طبقة واحدة، زال التناقض الطبقي، واختفت كل ألوان الصراع، وساد -حسبها- الوئام والسلام إلى الأبد...!

إلا أن التطبيق قد أثبت في البلدان الاشتراكية نفسها أن إزالة الملكية الخاصة، وتأميم وسائل الإنتاج، لم يقض على التركيب الطبقي، إذ أن تركيباً طبقياً من نوع آخر قد برز إلى الوجود على أساس آخر (الجهاز الحزبي والسياسي). وأن الإمكانيات والصلاحيات التي تمتع بها الجهاز المذكور تفوق سائر الإمكانيات التي حصلت عليها أكثر الطبقات على مر التاريخ. فقد كسب رجال الحزب الشيوعي سلطة مطلقة على جميع الممتلكات ووسائل الإنتاج المؤممة في البلاد، كما كسبوا مركزاً سياسياً يتيح لهم الانتفاع بتلك الممتلكات، والتصرف بها تبعاً لمصالحهم الخاصة. وتمتد امتيازاتهم من إدارة الدولة والمؤسسات الصناعية ووسائل الإنتاج إلى كل نواحي الحياة. كما تنعكس أيضاً في التناقضات الشديدة بين أجور العمال ورواتبهم الضخمة.

ولذلك، فإن صراعاً من نوع آخر قد برز إلى الوجود بين الطبقات البديلة ذاتها، صراعاً يفوق إلى حدٍ كبير العنف الذي عرفته الماركسية لأشكال التناقض الطبقي في التاريخ.

وعلى سبيل المثال، فقد شملت عمليات التطهير تسعة وزراء من أعضاء الوزارة الأحد عشر الذين كانوا يديرون دفة الحكم في الاتحاد السوفياتي عام ١٩٣٦،

واكتسحت ثلاثة وأربعين أميناً من أمناء سر منظمة الحزب المركزية الذين كان يبلغ عددهم ثلاثة وخمسين أميناً، وثلاثة من مارشالات الجيش السوفياتي الخمسة، و٦٠% تقريباً من مجموع جنرالات السوفييت، وجميع أعضاء المكتب السياسي الذي أنشأه لينين بعد الثورة، باستثناء ستالين، كما أدت عمليات التطهير إلى طرد مايزيد على مليونين من أعضاء الحزب عام ١٩٣٩ من أصل مليونين ونصف وكذلك سبعين عضواً من أعضاء مجلس الحزب الثمانين. وبذلك كاد الحزب الشيوعي المطرود يوازي الحزب الشيوعي نفسه*.

وهكذا، يبدو جلياً كيف تؤدي طبيعة المادية الدكتاتورية في الجهاز الحاكم في المجتمع الاشتراكي الذي يرمي بأهدافه إلى القضاء على الطبقية إلى ظروف طبقية تتمخض عن ألوان رهيبة من الصراع، وأن هذه التجربة التي جاءت لتمحو الطبقية قد أنشأتها من جديد، ولكن على مستوى لايرعى حرمة لوطن ولا لشعب، ولا لمبدأ؛ فهي نفسها التي انقلبت على الحزب، والطبقة، والوطن في أوائل التسعينيات وفتحت الأبواب على مصراعيها لحثالات الشعوب من المتعطشين للدماء والمال، وأعادت إلى التاريخ بذرة لأفظع ماتصف الماركسية من ألوان الطبقية في التاريخ.

٢ً-من خلال سلطة البروليتاريا المطلقة الوهمية

يشترط الركن الثاني للتجربة الاشتراكية، أن تتحقق على أيدي ثوريين محترفين يتسلمون قيادتها، وهم وحدهم الذين يستطيعون أن يؤلفوا حزباً جديداً، بلشفي الطراز، إذ ليس من المعقول أن تباشر البروليتاريا بجميع عناصرها قيادة الثورة وتوجيه التجربة. أي أن القيادة الثورية للطبقة العاملة كانت محصورة بمن يدعون أنفسهم بالثوريين المحترفين، وإن على هذه القيادة أن تتسلم السلطة بصورة مطلقة لتصفية حسابات الرأسماليين نهائياً. وتعتبر هذه السلطة الدكتاتورية ضرورية، ليس فقط لتصفية الرأسمالية فحسب، كما تزعم الماركسية، بل لابد منها لتنفيذ كل مايتطلبه التخطيط الاقتصادي من سلطة قوية غير خاضعة للمراقبة، ومتمتعة بإمكانيات هائلة، ليتاح لها أن تقبض بيد حديدية على كل مرافق البلاد بحجة أن تنمية الإنتاج تتطلب مثل هذه السلطة الحديدية.

إلا أن مانتج عن هذه السلطة، هو استفحال قوتها إلى أن استفردت وحدها بالإنتاج، والقيمة، وفرق القيمة... وهذا ما أدى إلى تداعي النظام ذاته، لتضطلع –هي نفسها– بمسؤولية حكم ديمقراطي لايختلف، من قريبٍ أو بعيد، عن شريعة الغاب في الماوماو الأسطورية....!

٣ً–من خلال التأميم لمصادر الثروة

لقد هدف التأميم –في الواقع– بالإضافة إلى محو الطبقية، إلى تحقيق الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. وهنا أيضاً، فقد أثبت التطبيق أنه لا يكفي أن تلغى الملكية الخاصة بقانون، وأن يتم الإعلان عن الملكية الجماعية للثروة بقانون، لكي يتمتع المجموع مثلاً بهذه الملكية...

في الواقع، لقد سمح التأميم للطبقة الحاكمة بأن تتمتع هي وحدها بالمحتوى الحقيقي للملكية بسيطرتها المطلقة على مقدرات البلاد وثرواتها. وحصلت هذه الطبقة على نفس الفرص التي كان الرأسماليون الاحتكاريون يتمتعون بها في المجتمع الرأسمالي، كل ذلك مع حق تمثيل المجتمع اللاطبقي والتصرف بممتلكاته، كما أصبحت أقدر من أي رأسمالي، على سرقة القيمة الفائضة.

ولقد اضطر ستالين للاعتراف بأن كبار رجال الدولة والحزب قد استغلوا فرصة انشغال دولتهم في الحرب الأخيرة، فجمعوا الثروات الباهظة... وقد أعلن عن ذلك بمنشور أذاعة وعممه على جميع أبناء الشعب...

فالتأميم –في الواقع– لم يقم على أساس روحي أو قناعة بقيم خلقية وإنسانية، وإنما قام على أساس مادي بحت لتحقيق أكبر نصيب من الإنتاج.

إن رجال السلطة أنفسهم الغيورين على الإنتاج لزيادة الإنتاج فقط، هم أنفسهم الذين شلوا كافة الفعاليات الإنتاجية في البلاد تمهيداً للثورة المضادة التي قام بها غورباتشوف فيما بعد، مما أدى إلى وقوعها في أزمة اقتصادية عويصة لاسبيل إلى حلها –حسب زعمهم– إلا عن طريق هدم النظام من أركانه الأساسية. وهذا ماحصل بالفعل في أوائل التسعينيات على يد المنقذ الإصلاحي الكبير غورباتشوف، والذي انتهى دوره عند هذا الحد، ليتربع السادة الحقيقيون من الثوريين المحترفين على نظام يتقاذفه الرعاع من كل قطب من أقطاب العالم، لاتربط بينهم أية رابطة

من طبقة أو عنصر أو مبدأ، إلا رابطة الفساد والتخريب وتعطيل الإنتاج، والمضاربات، وتهريب الممتلكات والعملات وامتصاص الدماء. ولم يبق من تنمية الإنتاج في مفاهيم المادية التاريخية، التي هي القوة الدافعة للتاريخ على مر الزمن -حسب رأيهم- إلا أضغاث أحلام....!

٤ً- من خلال التوزيع وعدالته

إن الركن الأخير من الاشتراكية، وهو التوزيع، فيرتكز على مبدأ: "من كل حسب طاقته، ولكل حسب عمله".

أي حق كل فرد أن يعمل ليعيش في مجتمع، يتألف من طبقة واحدة، وذلك تماشياً مع قانون ماركس للقيمة "بأن العمل هو أساس القيمة"، وأن للعامل نصيباً من الإنتاج بالقدر الذي يتفق مع كمية عمله.

وهنا يبدو التناقض الصارخ بين هذا المبدأ واللاطبقية للمرحلة الاشتراكية. مما لاشك فيه، أن الأفراد يختلفون في أعمالهم تبعاً لاختلاف كفاءاتهم، ونوعية العمل تخلقها تلك الأعمال. فالعامل الذي يمارس إنتاج أجهزة دقيقة ومعقدة لاتقاس قيمة عمله بالعامل الذي يستخدم في حمل الأثقال مثلاً.

فإذا ماجرى التوزيع حسب قاعدة (لكل حسب عمله)، لابد من أن يجري على درجات متفاوتة، وبذلك سوف يخلق الفروقات الطبقية من جديد، أو أن يجري بالتساوي على جميع العاملين، أي للعامل البسيط كما للعامل المركب، وللعامل الموهوب كما للعامل العادي، وبذلك تكون قد اقتطعت من العامل الموهوب القيمة الفائضة التي يتفوق بها على العامل البسيط، كما كان يصنع الرأسمالي تماماً على حساب المادية التاريخية.

ولهذا اضطرت السلطة من خلال التطبيق إلى الاتجاه إلى دفع المجتمع إلى التناقضات الطبقية من جديد، بأن تركت فروقات في الدخل تتراوح بين

١,٥ و٥%.

إلا أن السلطة قامت فيما بعد بتعميق الفروقات والتناقضات، فأنشأت طبقة البوليس السري، وميزت عملها الجاسوسي بامتيازات ضخمة، وسخرتهم لتدعيم كيانها

الدكتاتوري التي أوصلت البلاد إلى أسوأ مما جاءت لإصلاحه، إلى أن أتت على النظام برمته كما ذكرنا.

الشيوعية

وهي نهاية المرحلة الاشتراكية، وبداية المجتمع الشيوعي. ولها ركنان:

الأول: توسيع التأميم ليشمل كل وسائل الإنتاج، وكل البضائع الاستهلاكية .

والثاني: تحرير المجتمع من الحكومة والسلطة السياسية بصورة نهائية.

-فمن خلال توسيع التأميم ليشمل البضائع الاستهلاكية وتوزيعها على جميع أفراد الشعب حسب مبدأ "لكل حسب حاجته لا عمله فقط"، فقد بدا فيها المذهب الاشتراكي في قمة إمعانه في الخيال، إذ يتصور أن بالإمكان أن يعطي كل فرد كل مايشبع رغبته ويحقق سائر طلباته، لأن الثروة التي سيملكها الشعب من جراء النظام الاشتراكي، سوف تصبح قادرة على إشباع كافة الرغبات. فلا ندرة من بعض البضائع ولاتزاحم على السلع، ولا حاجة للتنظيم...! أي أن الشيوعية كما جنحت في خيالها في صنع المعجزات في الشخصية الإنسانية فحولت الناس إلى عمالقة في الإنتاج، فهي تصنع المعجزات مع الطبيعة نفسها فتجردها من الشح والتقتير والمحل ونفاذ الموارد الطبيعية، وتمنحها روحاً كريمة سخية تغدق بعطائها على كل مايتطلبه الإنتاج الهائل من موارد ومعادن ومياه*.

ويبدو أن قادة التجربة الماركسية قد حاولوا خلق الجنة الشيوعية الموعودة على الأرض ففشلوا، وذلك حين جردوا الفلاحين من وسائل إنتاجهم الفردية فترة ١٩٢٨-١٩٣٠، التي راح ضحيتها مائة ألف قتيل باعتراف التقارير الشيوعية ذاتها، وأضعاف هذا العدد في تقرير أعدائها، ومن ثم إضراب عام ١٩٣٢، الذي راح نتيجة المجاعة الناجمة عنه ستة ملايين نسمة باعتراف الحكومة نفسها، مما اضطر السلطة إلى التراجع، ومنح الفلاح شيئاً من الأرض وكوخاً وبعض الحيوانات للاستفادة منها، على أن تبقى الملكية الأساسية للدولة.

-الشيوعية والحكومة

وتزداد الشيوعية تجنيحاً بأخيلتها عندما تفترض الانتقال بالشيوعية من مرحلة حكومات دكتاتورية إلى مرحلة "اللاحكومة".

ولنجنح مع الماركسية في أخيلتها، ولنفرض أن المعجزة قد تحققت، وأن المجتمع الشيوعي قد وجد وأصبح كل شخص يستطيع أن يشبع كافة حاجاته ورغباته؛ أفلا يحتاج المجتمع إلى سلطة تحدد هذه الحاجات، وتوافق بين الحاجات المتناقضة فيما إذا تزاحمت على سلعة واحدة، وتنظم العمل وتوزعه على فروع الإنتاج؟ ولذا، فإن الشيوعية لم تر النور، وأن الاشتراكية قد أخمدت جذوتها الرياح الفاسدة من داخلها خلال مدة لم تتجاوز النصف قرن.

النتيجة:

نتيجة لما تقدم يتبين لنا أن إلغاء الملكية الخاصة، وتأميم كافة وسائل الإنتاج، والقضاء المبرم على طبقة، واستبدالها بطبقة أخرى استناداً إلى فلسفات خيالية محضة، وخاصة إذا ماكانت الطبقة الأولى نشيطة ومنتجة ولديها الخبرة والتمرس في إدارة المؤسسات الإنتاجية وإنجاحها، وكانت الطبقة البديلة لاتملك من ذلك شيئاً؛ كانت السبب الرئيسي في فشل الاشتراكية وانحرافها عن أهدافها في إعطاء الطبقة العاملة حقوقها، وبالتالي في تنشيط عجلة الإنتاج وتحسينه في تأمين الحاجات القصوى للشعب من جهة، وتزويد الخزينة بما يسد عجزها ويؤمن متطلباتها من جهة أخرى.

إن إزالة الملكية الخاصة، وتسليم وسائل الإنتاج لإدارة الطبقة الجديدة المصطنعة، لم تكن –بحد ذاتها– حلاً عادلاً وصائباً، وذلك من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية.. الخ:

–فمن الناحية الاقتصادية، لقد فقدت الدولة بهروب هذه الطبقة وبعثرتها، الرؤوس التي تصنع الثروة، والتي هي –بحد ذاتها– أكبر ثروة، إلى جانب ثرواتهم التي هربوها معهم. وهي –من جهتها– لاتعجز عن استثمارها في أي مكان من العالم. وكلنا يعلم أن أموالها التي نقلتها إلى أوروبا الغربية قد ساهمت إلى أقصى حد في إنعاشها، بينما حاقت بأوروبا الشرقية وحدها الخسارة الفادحة.

إن الملكية الخاصة، في الواقع، لم يحصل عليها المالك إلا لقاء عمل وجهد وفكر وتضحية برأس مال خاص، لم يسرقه أو يستولي عليه من أحد، أو آل إليه من تعب

آبائه وأجداده. ولذا، فليس من حق الدولة أن تسلبه إياه، وتسلمه لغيره، ممن لاناقة له فيه ولاجمل.

لقد كان باستطاعة الدولة، الغيورة على مصالح الطبقة العاملة، أن تدع هذه الطبقة تواصل استثمار ثرواتها في بلادها، وتتمتع بملكها ضمن شروط اقتصادية واجتماعية تخدم أهدافها، وتضيف إلى هذه الطبقة طبقة جديدة من المحرومين تضع تحت تصرفها مايوجد تحت تصرف الدولة من ثروات طبيعية غير مستغلة من القطاع العام، لتقوم بإحيائها واستغلالها. وبذلك، فإنها تضيف إلى الملكيات الخاصة السابقة ووسائل الإنتاج الموجودة، وبالتالي للطبقة الغنية، طبقة أخرى، قد تفوقها فكراً وعطاء وغنى، وبذلك، تستفيد الدولة من فعاليات كافة الطبقات العاملة في المجتمع، والذين أثبتوا فعلاً نجاحهم في فعالياتهم، وتتلافى خلق طبقة مصطنعة لاتملك الإمكانيات الفكرية والعملية المطلوبة لنجاح الفعاليات الإنتاجية التي استلمت مقاليدها. هذا، ناهيك عن إفساد هذه الطبقة من جراء حصولها على حقوق الغير دون أن تبذل أي جهد، اللهم إلا موالاة السلطة، مما يجعلها أيضاً عديمة الاهتمام، غير مكترثة سواءً نجح المشروع الذي استولت عليه أو فشل. كما أن من شأن ذلك، توسيع دائرة النصب والاستيلاء على تعب الغير وحقوقهم إلى درجة تطمس كل حق لغيرهم من أبناء الشعب.

-ونتيجة لفشل تلك الطبقة في إدارة المؤسسات الإنتاجية التي آلت إليها وعدم أمانتها على مقاليدها، فقد انعكس ذلك بخسارة فادحة على الدولة وكيانها السياسي، وعلى المجتمع برمته، فتهدم النظام برمته. فبالإضافة إلى كون هذه الطبقة لاتملك الفكر المنظم والخالق للثروة، فهي لاترعى حقاً أو واجباً نحو الدولة، والوطن والمجتمع، لأنها الحصينة بانتسابها إلى الحزب الحاكم قد أطلقت لغرائزها العنان بسلب حقوق الوطن والعاملين فيه بحيث أدى ذلك إلى إفلاس البلاد وإفقار الناس وضياع الوطن، بينما اغتنت هي وحدها غناءً فاحشاً أهلها لتتبوأ عرش النظام الرأسمالي الإنقلابي وويلاته الذي تلاه.

وهذا مايبرر -في الواقع- أن محاولة الانتقال بروسيا من الاشتراكية إلى الرأسمالية، في أوائل التسعينيات، لم تواجه بأية معارضة على الإطلاق، ولم

يطوقها الأعداء من الخارج. فقد كانت التحاقية بالكامل، بل وتلقت مكافآت على ذلك، وأخذت الطبقة التي خلقها الحزب الشيوعي نفسه من ثواره الميامين، تسخر نظام الحرية لمصلحتها بشراسة منقطعة النظير، فأحلت لنفسها، باسم الحرية والديموقراطية كل ما يجلب لها الثروة، وبأية طريقة كانت: من تهريب المخدرات والعملات، وبيع ممتلكات الدولة ومؤسساتها وثرواتها واختراعاتها ومخترعيها وأسرارها الحربية، وعلومها الفضائية، وجلود نسائها وأطفالها.. إلى آخر ما هناك من فظائع يندى لها الجبين.. لقد تحولت –في الواقع– إلى أدوات مرتهنة بأيدي المافيا الصهيونية العالمية، تسعى فقط إلى الثروات بنهم وعدم مسؤولية، فتحلم بعمال دون أجور، ومتقاعدين دون رواتب تقاعدية، ومجتمع دون نقابات، وحياة دون ثقافة، واقتصاد دون إنتاج، وأموال دون عمل..! فالأسواق المالية ومضارباتها وبورصاتها غدت المصدر الوحيد للشرعية، وأصبح ارتكاب جرائم القتل والسلب والنهب الخبز اليومي للشعب، وامتلأت الطرقات والأرصفة بالمتسولين والبؤساء والعاطلين عن العمل وفتيات الطريق، وأصبحت تجارة الجنس المورد الرئيسي للبلد لجلب القطع الأجنبي.

وبعد أن كان الاقتصاد الحر قد وضع جل أمله في روسيا، بعد أن تدخل في حلبته، ممنياً نفسه بالإنفتاح على أسواقها لحل مشاكله وأزماته، أصبحت الأزمة الاقتصادية المستعصية فيها، وانهيار أسواقها المالية، وتدهور عملتها، من أولى المشاكل التي تهدد الاقتصاد الحر.

فالإسلام –في الواقع، قد تجلت عبقريته الإلهية بأنه لم يقض على طبقة ليستبدلها بطبقة أخرى، وإنما أصلح الطبقة الغنية التي كانت نافذة في السابق، بأن حولها من طبقة مستغله ظالمة وجبارة، إلى معطاءة وخيره وسمحة، تنفذ أوامر الله في عباده في السر والجهر، وتغدق بالأموال على بيت مال المسلمين دون حساب؛ وخلق إلى جانبها، بفضل قيام الدولة بواجباتها تجاه رعاياها، بإسناد ما بحوزتها من الملك العام إلى الطبقة المحرومة، والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، خلق من العبيد أسياداً وعباقرة، ومن المستغلين الباطشين أكرم الناس وأعدلهم، وبذلك تحول المجتمع برمته إلى طبقة واحدة نشيطة ومنتجة وورعة، تعمل لدنياها كأنها

تعيش أبداً، وتعمل لآخرتها كأنها تموت غداً...! وبذلك فقد عاش الإسلام في ربوع عديدة من الكرة الأرضية خلال قرون عديدة، ولم يتسن للنظام الاشتراكي أن يبلغ النصف قرن...!

×××

الفصل الثاني

الاقتصاد الرأسمالي كعلم أو مذهب

مقدمة:

كما يقسم الاقتصاد الماركسي إلى علم ومذهب، كذلك، يقسم الاقتصاد الرأسمالي إلى علم ومذهب.

فمنذ فجر التاريخ العلمي للاقتصاد، حين كان آدم سميث وريكاردو يضعان بذور هذا العلم وبنياته الأولية (الاقتصاد الطبيعي الكلاسيكي) سادت الفكر الاقتصادي آنذاك فكرتان:

- إحداهما: أن الحياة الاقتصادية تسير وفقاً لقوى طبيعية محدودة تتحكم في كل الكيان الاقتصادي للمجتمع، كما تسير شتى مناحي الكون طبقاً لقوى الطبيعة المتنوعة. والواجب العلمي تجاه تلك القوى التي تسيطر على الحياة الاقتصادية هو اكتشاف قوانينها العامة التي تصلح لتفسير مختلف الظواهر والأحداث الاقتصادية.

- والأخرى: أن تلك القوانين الطبيعية كفيلة بضمان السعادة البشرية، إذا عملت في جو من الحرية المطلقة، وأتيح لجميع أفراد المجتمع التمتع بتلك الحرية في مجالات: التملك، والاستغلال، والاستهلاك.

وقد وضعت الفكرة الأولى البذرة العلمية للاقتصاد الرأسمالي، والثانية بذرته المذهبية.

ولقد ارتبطت الفكرتان حتى خيل للمفكرين الاقتصاديين أن تقيد حرية الأفراد والتدخل في الشؤون الاقتصادية من الدولة، يعني الوقوف في وجه الطبيعة وقوانينها، وبالتالي يعتبر جريمة في حق القوانين الطبيعية العادلة...!

وهذا اللون من التفكير –في حد ذاته– يخرج علم الاقتصاد من حيِّز العلوم الاقتصادية. فالخروج على قانون طبيعي علمي لا يعني أن هناك جريمة ارتكبت

في حق هذا القانون، وإنما يبرهن على خطأ هذا القانون، وينزع عنه صفة العلم الموضوعي. فالقوانين الطبيعية لا تختلف في ظل الشروط والظروف المختلفة، وإنما تختلف باختلافها آثارها ونتائجها.

وعلى هذا، لا بد من أن تدرس الحريات الرأسمالية، لا بوصفها ضرورات علمية تحتمها القوانين الطبيعية، وإنما تدرس على أساس مدى ما يتيح للإنسان من سعادة وكرامة، وللمجتمع من قيم ومثل...

وفي الواقع، فإن المذهب الرأسمالي ليس له طابع علمي، ولا يدعي لنفسه هذه الصفة، كما أنه لا يستمد كيانه من القوانين العلمية، كالمذهب الماركسي، وإنما يستمد كيانه من تقديرات مادية بحتة. وتقتصر العلاقة بين الجانب العلمي والجانب المذهبي في تحديد الإطار ومجرى الاتجاه للقوانين العلمية. أي أن القوانين المذكورة لا تعمل إلا في ظل الظروف الاجتماعية التي تسيطر عليها الرأسمالية بجوانبها الاقتصادية وأفكارها ومناهجها، وليست مطلقة كالقوانين الفيزيائية والكيميائية، تنطبق على كل مجتمع وفي كل زمان ومكان.

ولا بد لإيضاح ذلك من إلقاء بعض الضوء على عدد من القوانين الاقتصادية المذكورة لكي نعلم كيف، وإلى أية درجة يمكن الاعتراف لها بصفة العلم.

آ- قوانين الاقتصاد الرأسمالي العلمية

قانون العرض والطلب :

-هذا القانون القائل: "إن الطلب على سلعة إذا زاد، ولم يكن في المقدور زيادة الكميات المعروضة استجابة للزيادة في الطلب، فإن ثمن السلعة لا بد أن يرتفع".

هذا -في الواقع- ليس قانوناً موضوعياً كقوانين الفيزياء والفلك. وإنما يمثل ظواهر الحياة الواعية للإنسان. فهو يوضح أن المشتري سيقدم -في مثل الحالة المذكورة- على شراء السلعة بثمن أكبر من ثمنها، وأن البائع سيمتنع عن البيع إلا بذلك الثمن. ونظراً لعلاقته بإرادة الإنسان، فهي تتأثر بكل المؤثرات التي تطرأ على الوعي الإنساني. فليس صحيحاً من الناحية الإنسانية أن الإرادة الإنسانية في مجرى الحياة الاقتصادية تسير دائماً، وفي كل مجتمع، كما تسير في المجتمع الرأسمالي، ما

دامت المجتمعات تختلف في إطاراتها الفكرية والمذهبية والروحية، وليست بالضرورة غارقة في ضرورات المادة ومفاهيمها إلى قمتها.

فالرأسمالية، كما رأينا، مثلها مثل الاشتراكية، من أجل تدويل نظامها وفرضه على كافة شعوب العالم، أرغمتهم مسبقاً بأن يتقولبوا بقولبها الفكري والروحي والإحساسي والنفسي، بغسل أدمغتهم -تحت شعار التطور- لكي يتكون لديهم ذات الإحساس بالمشاكل التي ادعتها ومن ثم حتمت عليهم ذات الحلول لكي تفرض -من خلالها- سيطرتها على العالم أجمع..

فالقاعدة الرئيسية التي وضع في ضوئها كثير من القوانين الاقتصادية الكلاسيكية تجرد الإنسان من كل الروابط الاجتماعية -فيما عدا المادة- وتفترض أن كل إنسان، هو في قرارة نفسه، إنسان اقتصادي يؤمن بالمصلحة المادية الشخصية كهدف أعلى. وهذه القاعدة، لا تنطبق إلا على المجتمع الرأسمالي الأوروبي، وطابعه الفكري والروحي، وأساليبه الخلقية والعملية. إلا أنها -كما رأينا- تسربت، من خلال غسل الأدمغة الدائم، عن طريق الاستعمار الثقافي والعلمي والاقتصادي.. الخ إلى المجتمعات الأخرى في كل ركن من أركان المعمورة.

فأين ما كان دائراً في المجتمعات الإسلامية في عصورها الزاهرة، مما يدور فيها الآن؟ ويمكننا أن نورد -على سبيل المثال- الفقرة التالية في وصف الإجارات والتجارات للشاطبي:

((نجدهم في الإجارات والتجارات، لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الإجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له. ولذلك بالغوا بالنصيحة فوق ما يلزمهم. فكأنهم وكلاء للناس لا لأنفسهم، بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم -وإن جازت- هي كالغش لغيرهم))

وإلى عهد غير بعيد، وقبل أن يستفحل الغزو الثقافي الغربي في المجتمع الإسلامي، كان سائداً في أسواق الباعة التقليديين في حلب، عندما يطلب شخص من بائع شراء حاجة أن يجيبه: "اذهب إلى جاري- إنني استفتحت (أي بعت شيئاً)، بينما جاري لم يستفتح بعد...!".

من هنا ندرك مدى الخطأ في إخضاع مجتمع، كان يتمتع بمثل هذه الخصائص والمقومات، لنفس القوانين التي يخضع لها مجتمع رأسمالي زاخر بالأنانية والمفاهيم المادية.

ولقد شهد الربع الأخير من هذا القرن كيف أن المسيطرين على الفكر الرأسمالي يتلاعبون بالعرض والطلب، ويخلقون القوانين العلمية حسب مصلحتهم.

وإلا..! ما الذي أدى في أوائل الثمانينات إلى أن تهبط أسعار البترول من ٤٢ دولاراً للبرميل إلى ما دون السبع دولارات؛ وتنهار أسعار المواد الأولية الأخرى إلى أدنى مستوى شهدته في تاريخها، هذا، بينما كان الاقتصاد الغربي يواصل نموه بشكل جيد في النصف الثاني من الثمانينات؟!.. إن الزوبعة الكاذبة والضالة التي خلقوها بإيهام البلدان البترولية بوصولهم إلى خلق مواد بديلة للطاقة. في ذلك الحين، وتحول البترول إلى مادة نتنة سوف تفسد في آبارها، هي التي أدت إلى السرعة المدهشة في زيادة الإنتاج وفيضان السوق الأوروبية والغربية برمتها ومخازنها بالبترول وتخلي الحكام عن سياساتهم التي كانت معتمدة للحد من إهدار الطاقة، هذه المادة النادرة، والقابلة للنفاد عن قريب، والتي هي بمثابة الشريان الرئيسي الذي يمد الحياة إلى كافة المرافق الحيوية، ليس في الغرب وحده، بل في العالم أجمع، بعد أن أصبحت بفعل التدويل، على النمط الغربي في كافة متطلبات الحياة.

وأين هو القانون الذي كان لا بد أن يعمل في ظل الانتعاش الاقتصادي العالمي لينعكس -كما كان في السابق- بارتفاع أسعار الطاقة والمواد الأولية بدل انخفاضها؟!..

إن هذا الانخفاض الفاحش لأسعار الطاقة والمواد الأولية الأخرى، كان -في الواقع- هو الذي أدى إلى انخفاض معدلات التضخم في البلدان الغربية إلى مستوى لم تشهده من قبل (من العشرينات إلى الرقم الواحد أو الرقمين)، هذا، بينما تصاعدت في البلدان المسروقة أضعافاً مضاعفة لدرجة أصبحت كلفة الحياة فيها تفوق كلفتها في البلدان الغربية إلى حدٍ كبير، مع الاختلاف الفاحش بمستوى الدخل (من عشرات إلى مئات المرات). وهكذا، فقانونهم في العرض والطلب يسرق

المواد الأولية وثروات شعوبهم بأسعار شبه مجانية، ويسرق دخول هذه الشعوب التافهة ببضائعهم الباهظة الثمن.

فكيف لنا ألا نتصور أن هذا النظام سوف يؤول بالقسم الأكبر من بلدان العالم إلى الدمار الكامل، وإلى شعوبها بالإبادة جوعاً وسقماً وبلاءً...!؟

- قوانين توزيع الدخل.

إن هذه القوانين، كما شرحها ريكاردو وغيره من الأقطاب الكلاسيكيين، تقضي بتخصيص جزء من الإنتاج أجراً للعامل يحدد وفقاً لقيمة المواد الغذائية القادرة على إعاشته والاحتفاظ بقواه للعمل، ويقسم الباقي على شكل: ربح، وفائدة، وريع . لقد استخلص الاقتصاد الرأسمالي من ذلك أن للأجور قانوناً حديدياً لا يمكن بموجبه أن تزيد الأجور أو تنقص، وإن زادت أو انخفضت كمية النقد التي يتسلم بها العامل أجره تبعاً لارتفاع قيمة المواد الغذائية وهبوطها.

ويتلخص هذا القانون الحديدي في أن العمال إذا ازدادت أجورهم لسبب ما، فسوف تتحسن حالتهم المعيشية ويقدمون بصورة أكثر على الزواج والتناسل، فتكثر الأيدي العاملة، ويتضاعف العرض، فتنخفض الأجور إلى الحد الطبيعي.

وإذا حدث العكس أدى ذلك إلى انتشار البؤس والمرض في صفوفهم، فيقل عددهم وتنخفض كمية العرض، فترتفع الأجور.

وبهذا، فقد بات الإنسان في ظل الحرية الرأسمالية نفسه سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب، وأصبحت الحياة الإنسانية رهناً لهذه القوانين، وبالتالي رهن القانون الحديدي للأجور. فإذا زادت القوى البشرية العاملة، وزاد المعروض منها على مسرح الإنتاج الرأسمالي، انخفض سعرها لأن الرأسمالي سوف يعتبر ذلك فرصة حسنة له على حساب أتعاب الآخرين، فيهبط بأجورهم إلى مستوى لا يحفظ لهم حياتهم، كما قد يقذف بعدد هائل منهم إلى الشارع يقاسون آلام الموت جوعاً، لا لشيء إلا لأنه يتمتع بحرية غير محدودة. والأمل الوحيد الذي تقدمه الرأسمالية للطبقة العمالية المذكورة هو في انخفاض عددهم بسبب تراكم البؤس والشقاء والموت من الجوع، لكي يقل عددهم، ويزيد الطلب عليهم على العرض لترتفع أجورهم وتتحسن أحوالهم.

هذا القانون الذي يتقدم به إلينا الاقتصاديون الكلاسيكيون بوصفه تفسيراً علمياً، وقانوناً طبيعياً للحياة الاقتصادية، لا ينطبق، في الحقيقة -إلا على المجتمعات الرأسمالية التي لا يوجد فيها ضمان اجتماعي عام، ويعتمد التسعير فيها على جهاز السوق. أما في مجتمع يسود فيه مبدأ الضمان الاجتماعي العام لمستوى حياة كريمة كالمجتمع الإسلامي، أو في مجتمع يلغي فيه جهاز السوق ويجرده من وظيفته في تحديد الأسعار تبعاً لنسبة العرض إلى الطلب، كالمجتمع الاشتراكي، فلا تتحكم فيه تلك القوانين أصلاً.

والآن، بعد أن فاضت سوق العمل الغربية بالأيدي العاملة -على مختلف المستويات- الوافدة من كل حدبٍ وصوب، بسبب الحروب الدائرة في كل مكان بين الشركات العالمية الأمريكية والأوروبية، بأيدي الشعوب نفسها، وما تمخض عن النظم الاقتصادية المفروضة على العالم من استهتار بالإنسان وتشريده وتجويعه، فإن إجرة العامل هبطت -في كل مكان- إلى دون ما يسمى بعتبة الفقر، خالية من أي ضمان صحي أو اجتماعي، كما أصبح العامل معرضاً للطرد في أية لحظة كانت، وأعتقد أن لذلك أيضاً علاقة بانهيار المعسكر الاشتراكي، فلم يعد هناك من خطر يهدد النظام الرأسمالي من دولة العمال وثورة العمال، بل أصبح العكس هو الصحيح، فالعولمة الأمريكية ومنافستها الأوروبية قد أعلنتا الحرب الطبقية على العمال، وفازت بها...!

وهكذا، فإن الهيكل العلمي للاقتصاد الرأسمالي ليس له صفة القوانين العلمية الموضوعية، فلم يبق منه إلا الإطار المذهبي.

ب- الاقتصاد الرأسمالي كمذهب

يرتكز المذهب الرأسمالي على أركان ثلاثة رئيسية هي:

حرية التملك، وحرية الاستغلال- وحرية الاستهلاك

١- الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود:

فالملكية الخاصة، في هذا المبدأ، هي القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات، وميادين الثروة المتنوعة، على العكس من المذهب الاشتراكي، ولا يجوز الخروج عنها إلا بحكم ظروف استثنائية، تضطر أحياناً إلى تأميم بعض المشاريع. ويتكفل

القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة، وتمكين المالك من الاحتفاظ بها.

٢- حق كل فرد باستغلال ملكيته وتمكينه من ذلك، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها.

وتستهدف هذه الحرية أن تجعل الفرد العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية، إذ ما من أحد أقدر منه على معرفة منافعه الحقيقية وطرق اكتسابها.

٣- ضمان حرية الاستهلاك.

فلكل فرد الحرية في إنفاق ماله كما يشاء واختيار نوع السلع التي يستهلكها، ولا يمنع ذلك لجوء الدولة –في بعض الأحيان– إلى منع بعض السلع، مثل المخدرات.

والسؤال الذي يقفز إلى مجال البحث هو: ما هو الهدف من الحرية الاقتصادية؟

والجواب على ذلك –حسب الاقتصاديين الرأسماليين يتلخص فيما يلي:

١- لأن مصالح الفرد التي يندفع إلى تحقيقها بحرية كاملة ودوافع ذاتية محضة، تتوافق مع مصالح المجتمع، فالحرية –على هذا الأساس– ليست إلا أداة لتوفير تلك المصالح العامة، وضمان ما يتطلبه المجتمع من خير ورفاه.

٢- لأن الحرية الاقتصادية هي أفضل قوة دافعة للقوى المنتجة، وأكفأ طريقة لتفجير الطاقات والإمكانيات وتجنيدها لزيادة الإنتاج ومضاعفة الثروة الاجتماعية.

٣- وهناك فكرة ثالثة ذات طابع خلقي محض وهي: إن الحرية، بوجه عام، هي حق إنساني أصيل، وتعبير عملي عن الكرامة البشرية، وعن شعور الإنسان بها. فليست هي أداة للرفاه الاجتماعي أو لتنمية الإنتاج فحسب، وإنما هي تحقيق لإنسانية الإنسان ووجوده الطبيعي الصحيح. والآن لنستعرض من خلال التطبيق مدى توافق النتائج التي توصلت إليها الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي مع أهدافها.

١- مفهوم الحرية كوسيلة لتحقيق المصالح العامة.

ذكرنا أن هذه الفكرة ترتكز على أساس الإيمان بأن الدوافع الذاتية تلتقي دائماً مع المصالح العامة والرفاه الاجتماعي، شرط أن تعمل في جو من الحرية المطلقة

المجردة من كل قيد من القيم الروحية أو الخلقية، لأنها حرية حتى في تقدير هذه القيم. فالأفراد أحرار في التقيد في تلك القيم أو رفضها.

فعن طريق التنافس الحر بين مختلف المشاريع الإنتاجية، يعمل صاحب المشروع بدافع من مصلحته الخاصة على تحسين مشروعه والاستزادة من كفاءته حتى يحتفظ بأسبقيته على سائر المشاريع. وأن جزاء من يتخلف عن هذا السباق هو إفلاس مشروعه. فالمنافسة الحرة في النظام الرأسمالي سيف مسلط على رقاب المنظمين يطيح بالضعيف والمهمل والمتكاسل، ويضمن البقاء للأصلح.

لقد أصبح اليوم حديث التوافق بين المصالح العامة والدوافع الذاتية في ظل الرأسمالية والحرية المطلقة أدعى للسخرية منه للقبول. فالمنافسة الحرة من كل قيد، لم تؤد –في الواقع– إلى إشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة ممكنة، بل إلى تخفيض نفقات الإنتاج بأقل أجر ممكن لليد العاملة ونقل الإنتاج للخارج، وتسريح العمال، وإعادة الهيكلة. فعلى سبيل المثال، إن أكثر بلدان العالم إنتاجية وثراء (أمريكا) أصبحت أكثر اقتصاديات العالم سرقة للأجور. فالمنافسة المتصاعدة تسببت في إصابة ما يزيد على نصف السكان بالفزع. ففي عام ١٩٩٥ حصل أربعة أخماس مجمل المستخدمين والعمال الذكور في الولايات المتحدة الأمريكية، عن كل ساعة عمل، على مبلغ تقل قيمته الشرائية عما كانوا يحصلون عليه عام ١٩٧٣ بمقدار ١١%، أي أن المستوى المعيشي الفعلي للغالبية العظمى للشعب الأمريكي قد انهار في العقدين الأخيرين مع بلوغ أمريكا مرتبة "أكثر اقتصاديات العالم إنتاجية"، وفرحة كلينتون بالازدهار الذي يعم الاقتصاد الأمريكي "على نحو لا مثيل له منذ ثلاثين عاماً". هذا، علماً بأن الأجر قد انخفض بالنسبة للثلث الأدنى في سلم الدخول على نحو أشد مما سبق: فهذه الملايين من السكان صارت تحصل على أجر يقل بمقدار ٢٥ % عما كان سائداً قبل عشرين عاماً.

وهذا لا يعني أن المجتمع الأمريكي، إجمالاً، هو الأفقر. إذ لم يسبق أبداً أن حاز الأمريكيون على ما يحوزون عليه اليوم من الثروة والدخول. إلا أن المشكلة تكمن فقط في أن النمو المتحقق هو برمته من حصة الخمس الثري، أي من حصة العشرين مليون عائلة لا غير، حسب الإحصاءات.

وحتى في إطار هذه الفئة يتوزع الدخل توزيعاً غير عادل على نحو شديد للغاية. فواحد بالمائة من أثرى العائلات تضاعف دخلها مرات عديدة منذ ١٩٨٠. وهكذا، أضحى أغنى الأغنياء، أي حوالي نصف مليون مواطن يمتلكون اليوم ثلث الثروة التي يمتلكها الأهالي في الولايات المتحدة الأمريكية. وانعكست هذه الثمار على مديري المشروعات الكبيرة. الذين ارتفع دخلهم، العظيم أصلاً، بشكل صاف بمقدار ٢٥٠% خلال السنوات السبع الأخيرة.

ويحصل غالبية هؤلاء المديرين الكبار على رواتبهم العالية إكراماً لما يبذلون من جهد يرمي إلى تخفيض تكاليف العمل من ناحية الأجور، بكافة السبل بما فيها الانتقال من الوطن إلى أي بقعة من بقاع العالم.

فعلى سبيل المثال، تشغل المشروعات الأمريكية في المكسيك ما يقرب من نصف مليون عامل بأجر يقل عن دولار واحد في اليوم. أضف إلى هذا، أن هؤلاء العاملين لا يحصلون على أية مدفوعات اجتماعية كالتأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي. وفي كافة القطاعات طور المديرون القياديون استراتيجيات يستطيعون من خلالها تفادي تأسيس أية تنظيمات تدافع عن مصالح العاملين لديهم. وكما قال lester Thurou (لستر ثارو): "إن بوسع المرء أن يدعي أن من في أمريكا من رأسماليين، قد أعلنوا الحرب الطبقية على عمالهم، وأنهم قد فازوا بها".

والسؤال الذي يفرض نفسه في الوقت الحاضر، إذا كان هذا هو عليه الحال في أمريكا، قلب الحرية النابض؛ فإلى أي مدى يمكن أن تضمن الدوافع الذاتية للرأسماليين فيها تحقيق المصالح العامة في مختلف المجتمعات.

وبمعنى آخر، هل تتوافق المصالح الخاصة للمجتمع الرأسمالي مع مصالح غيره من المجتمعات البشرية، وخاصة بعد أن مد أجنحته لتطال، عن طريق العولمة، كل بقعة من بقاع العالم، مع ما ذكرنا من تجرده المذهبي من كل الإطارات الروحية والخلقية. ألسنا نعيش في الوقت الحاضر نظام السخرة واستعباد الشعوب في أراضيها لحسابه واستعبادها لقضاء دوافعه الذاتية فقط؟!

والواقع التاريخي للرأسمالية هو الذي يجيب على هذا السؤال.

فكلنا يعلم ما قاسته الإنسانية على أيدي المجتمعات الرأسمالية نتيجة لفراغها الروحي، وانهيارها الخلقي. فالحرية الاقتصادية التي لا تحدها حدود معنوية، هي من أفتك أسلحة الإنسان بالإنسان، وأفظعها إمعاناً في التدمير والخراب. لقد كان من نتاج هذه الحرية مثلاً، تسابق الدول الأوروبية بشكل جنوني على استعباد البشر الآمنين وتسخيرهم في خدمة الإنتاج الرأسمالي. وتاريخ أفريقيا وحدها صفحة من صفحات ذلك السباق المحموم، تعرضت فيه القارة الأفريقية لطوفان من الشقاء، إذ قامت دول عديدة كبريطانيا، وفرنسا، وهولندا وغيرها، باستيراد كميات هائلة من سكان أفريقيا الآمنين، وبيعهم في سوق الرقيق، وتقديمهم قرابين للعملاق الرأسمالي. وكان تجار تلك البلاد يحرقون القرى الأفريقية ليضطر سكانها إلى الفرار مذعورين، فيقوم التجار بكسبهم وسوقهم إلى السفن التجارية التي تنقلهم إلى بلاد الأسياد. وما قيام بريطانيا، فيما بعد بحملة واسعة ضدهم وضد القرصنة، إلا تمهيداً لقرصنتها وحدها، حيث أتت بأسطولها الفخم إلى سواحل أفريقيا، واحتلت مساحات كبيرة على الشواطئ الغربية وبدأت بعملية استعباد لا نظير لها في التاريخ.

ومن العبودية والاستعمار البريطاني، عانت القارة خلال مدة نصف قرن خلت من فظائع الحروب والانقلابات على أيدي النظامين المسيطرين على العالم، الشرقي والغربي على السواء. وبقيت تتأرجح من أيدي الماركسيين إلى أيدي ما يسمى بالديموقراطيين، مع كل ما تبع ذلك من قلب بنياتها رأساً على عقب، وتبديد ثرواتها، ونهك قيمها الروحية والفكرية، وسرقة كل ما هو ضروري لحياة شعوبها. وها هي تحت ظل نظام العولمة الجديد، تحل فيها قرصنة أمريكا بأجلى صورها. فمع اعتذار الرئيس الأمريكي كلينتون لها من التاريخ، تشعل فيها الحروب الطاحنة من كل حدبٍ وصوب بين الشركات الأمريكية، الغازين الجدد، والشركات الأوروبية الغزاة التقليديين، لاغتصاب ثرواتها المعدنية الدفينة، هذه الحروب التي تجري بأيدي شعوبها بالذات وباسم الديموقراطية والحرية..!

فهل لنا أن نعتقد بأن الحرية الرأسمالية. التي تعمل دون أي اعتبار روحي أو خلقي، بإمكانها أو تستطيع تحويل جهود البشر في سبيل مكاسبهم الخاصة، إلى آلة تضمن المصالح العامة والرفاه للجميع؟!...

وهذا، في الواقع، لا يقتصر على أفريقيا وحدها، بل يشمل جميع أنحاء العالم التعيس. فحمى التخصيص، في ظل العولمة، وما يرافقها من تسريحات عشوائية للعمال، نتيجة الصهر والإندماج للمؤسسات الإنتاجية والمرافق العامة، والسلب لقواهم الشرائية وحقوقهم الاجتماعية والصحية.. الخ، لم تستثنِ أي بلد على الإطلاق، وهي بصفتها حرب ضارية على الطبقة العاملة، ليست كبقية حروب الطبقات التي شاعت منذ أوائل القرن حتى الآن؛ ذلك أنها تصيب ما يزيد على ٩٥% من الجنس البشري على وجه الكرة الأرضية، بعد أن نسف من الوجود كل منتج خاص أو تقليدي، وتحول القسم الأعظم منها، في كافة فروع الإنتاج إلى عمال، واقتصرت الفعاليات الاقتصادية على الشركات العالمية في كل مكان. وهكذا، تحولت الرأسمالية إلى سلاح جاهز بيد الأقوياء يشق لهم الطريق، ويعبد أمامهم سبل المجد والثروة على جماجم الآخرين...!

٢- الحرية سبب لتنمية الإنتاج

لا بد لإيضاح هذا الخطأ الجسيم من عرض بعض نتائج تنمية الإنتاج في ظل الحرية الرأسمالية:

لنتساءل أولاً: ما هي المشاريع التي نما إنتاجها في ظل الحرية المطلقة المقرونة بألوان لا حصر لها من الظلم والاستهتار والجشع والطمع؟!

إنها -بدون شك- المشاريع القوية التي حطمت غيرها من المشاريع (دون حاجة إلى تأميم)، وبدأت بالاحتكار تدريجياً إلى أن قضت على كل لون من ألوان التنافس وثمراته في مضمار الإنتاج. وتحولت بذلك المنافسة إلى صفر.

فالتنافس الحر الذي يواكب الحرية بالمعنى الذي يسمح بزيادة الإنتاج، لا يواكب الحرية والرأسمالية إلا شوطاً محدوداً، ثم يخلي الميدان بعد ذلك للاحتكار، الذي ينجم عنه تراجع النمو الاقتصادي نتيجة الجشع والطمع من جهة المنتجين،

وتضاؤل القوة الشرائية لدى المستهلكين، وهكذا فإن النظام الاستهلاكي يقضي على المستهلكين...!

إن الزيادة في الإنتاج –في الواقع– لم تقترن بانخفاض الأسعار، لفقدان المزاحمة رغم انخفاض كلفة الإنتاج بسبب انهيار أسعار المواد الأولية، وسرقة حقوق العمال، ولم تترافق بتوفير قدر أكبر من السعادة للمجتمع الرأسمالي نفسه، نظراً لسوء التوزيع الذي رافق الوفرة في الإنتاج.

والمذهب الرأسمالي أعجز ما يكون عن امتلاك الكفاءة التوزيعية التي تضمن رفاه المجتمع وسعادة الجميع. فالرأسمالية –في الواقع– تعتمد في التوزيع على أساس جهاز الثمن. وهذا يعني أن من لا يملك ثمن السلعة ليس له الحق في الحياة. وبذلك يحكم بالموت جوعاً على من كان عاجزاً عن اكتساب هذا الثمن لعدم قدرته على المساهمة في الإنتاج، أو لعدم تهيئة فرصة له للمساهمة، أو لوقوعه فريسة في يد المساهمين الأقوياء الذين سدوا في وجهه كل الفرص. ولهذا كانت بطالة الأيدي العاملة في المجتمعات الرأسمالية من أفجع الكوارث الإنسانية في المجتمعات الأخرى.

فليست المبالغة في كفاءة المذهب الرأسمالي وقدرته على تنمية الإنتاج إلا تضليلاً وستراً للجانب المظلم منه، والذي يحكم بالحرمان من التوزيع على من لا يحصل على القطع السحرية من النقود.

فما الفائدة إذاً من زيادة الإنتاج إذا لم يقترن بالرفاه الاجتماعي العام؟ إن الرفاه العام لا يتعلق بكمية الناتج العام، بمقدار ما يتعلق بكيفية تقسيم هذا الناتج على الأفراد. ولذا فقد قرن الإسلام وشريعته الإلهية التنمية بالتوزيع كما سنرى فيما بعد.

٣- الحرية تعبير عن الكرامة الإنسانية

أي بوصفها المظهر الجوهري للكرامة وتحقيق للذات اللذين ليس للحياة بدونهما أي معنى. والمراد بالحرية الجوهرية توفير القدرة والوسائل والشروط التي تعين الفرد على النجاح في عمله كإنسان في ظل الحرية.

والرأسمالية، في الواقع، بعيدة كل البعد عن هذه الحرية بالمعنى الجوهري، وتقتصر على الحرية الشكلية، أي حرية أصحاب الثروات الضخمة في الاستزادة

من ثرواتهم بالطرق التي تتفق مع مصالحهم الشخصية، وحريتهم في استخدام العامل أو رفضه، وحرية رجال السلطة في استخدام أتباعهم في أعلى المراكز، ولو لم يملكوا من المؤهلات ما يسمح لهم بذلك وحريتهم في تحويل الخطأ إلى صواب والصواب إلى خطأ، وحريتهم في كم الأفواه التي لا توافقهم، وشطب العلوم التي ليست من مصلحتهم.. الخ.

وهكذا، فإن هذه الحرية الشكلية لا تتأتى إلا لعدد ضئيل جداً من الشعب، بحيث تحولهم –لشدة المبالغة في الحرية– إلى صفة الهمجية، في الوقت الذي يراد منها أن تمثل الصفة الأولى للإنسانية.

فتحت اسم نظام السوق الغوغائي تتحكم في العالم أجمع، في الوقت الحاضر طبقة ضئيلة جداً من الشبان المراهقين، دون علم ولا خبرة ولا إحساس بالمسؤولية، مدعومة بأجهزة تكنولوجية على درجة كبيرة من السرعة والفعالية، ولا تخضع لسيطرة أية حكومة، حتى في أمريكا نفسها، حامية هذا النظام. ويكفي أن يعلن أي مسؤول عن حصول تباطؤ في أي رقم من الفعاليات الاقتصادية في بلاده، حتى تقوم بنزح كل ما لديها من أموال، غدت خفيفة الحركة لاعتمادها على الأسهم والسندات والمضاربات بها وبالعملات، وتؤدي بالبلد، في لمح البصر إلى الإفلاس*.

أما بقية أفراد الشعب، فالحرية الشكلية التي تؤمنها لهم لا تعدو السماح لهم بممارسة مختلف ألوان النشاط الاقتصادي في سبيل الغايات التي يسعون إلى تحقيقها دون أن تعينهم على ذلك.

إن إقرار هذا النوع من الحرية الشكلية، يعني عدم إمكان وضع مبدأ لضمان العمل للعامل، أو ضمان المعيشة لغير العامل من العاجزين، لأن وضع مثل هذه الضمانات لا يمكن أن يتم بدون تحديد تلك الحريات التي يتمتع بها أصحاب العمل وأرباب الثروة.

وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية الشكلية التي تسمح لكل شخص بالتصرف في المجال الاقتصادي كما يريد. ولما كانت الرأسمالية تؤمن بهذا المبدأ، فقد وجدت نفسها مضطرة إلى رفض فكرة الضمان أي فكرة الحرية الجوهرية. ولكن!... لقد

تبين –بما لا يدع أي مجال للشك: "أن من يعمل ليعيش وحده، لا بد من أن يزول هو أيضاً، إن آجلاً أو عاجلاً، مع المجموع...

فالحرية –في الواقع– إن كانت نزعة أصيلة في الإنسان لأنه يرفض بطبعه القسر والضغط والإكراه، ولكن لا بد للإنسان من حاجات جوهرية لا معنى للحرية بدونها. فهو بحاجة –مثلاً– إلى شيء من السكينة والاطمئنان في حياته، لأن القلق يرعبه، كما ينغص حياته الضغط والإكراه. فإذا فقد كل الضمانات التي يمكن للمجتمع أن يؤديها له في حياته ومعيشته، خسر بذلك حاجة من حاجاته الجوهرية، وحرم من إشباع ميله الأصيل إلى الاستقرار والثقة، كما خسر حريته كاملة. فالتوفيق الدقيق والحكيم بين حاجة الإنسان الأصيلة إلى الحرية، وحاجته إلى الاستقرار مثلاً في العمل، والثقة في المستقبل، وسائر حاجاته الأصلية الأخرى في الحياة، هو العملية التي يجب أن يؤديها أي مذهب كان للإنسانية، إذا أراد أن يكون عالمياً قائماً على أسس راسخة من الواقع الإنساني.

وأخيراً، فإن موقف الرأسمالية من الحرية والضمان ينسجم كل الانسجام مع الإطار العام للتفكير الرأسمالي، لأن الضمان ينطوي على فكرة تحديد حريات الأفراد والضغط عليها، ولا تستطيع الرأسمالية أن تجد لهذا الضغط والتحديد مسوغاً على أساس مفاهيمها العامة عن الكون والإنسان.

إن الضغط والتحديد في الإسلام، يستمد –في الواقع– مبرره من الإيمان بسلطة عليا تمتلك حق تنظيم الإنسانية وتوجيهها في حياتها، ووضع الضمانات المحددة لحريات الأفراد، على ضوء الدين الحنيف، إذ يرى أن للإنسان خالقاً حكيماً من حقه أن يصنع له وجوده الاجتماعي، ويحد طريقته في الحياة لصالحه وصالح الإنسانية جمعاء.

أوجه الالتقاء بين الماركسية والرأسمالية

بعد كل ما تقدم، لسنا بحاجة إلى كثير من الجهد لنبين أن الرأسمالية مقرونة بالحرية المطلقة، تلتقي مع المذهب الماركسي في عدة نقاط جوهرية:

- إن كلا النظامين أعطى القيمة الرئيسية في المجتمع لمالكي وسائل الإنتاج والمسيطرين عليها، وإن مصالح الإنتاج هي التي تحدد القيم التي تحكم المجتمع لا مصالح الإنسان.

- إن وسائل الإنتاج انحصرت في يد الأقوياء في النظامين، في يد رجال الحزب السياسي الذين يملكون السلطة السياسية في النظام الاشتراكي، وفي يد المحتكرين للإنتاج والذين يفرضون رجال السلطة السياسية في النظام الرأسمالي.

وبهذا، فإنهم يجمعون بين السلطة والمال بآن واحد في كلا النظامين*.

ويتساوى النظامان بتدويل نظاميهما وفرضهما على جميع بلدان العالم وشعوبها، وكأن العالم في كل مكان، ورغم بعد المسافات واختلاف العقول والثقافات والمعطيات، يعاني من ذات المشاكل وذات الهموم، ويتقبل ذات الحلول، حتى وإن ثبت أن هذه الحلول غير ناجعة في موطنهم بالذات. هذا، مع كل مازامن هذا التدويل من نبش وقلب للبنيات الأساسية من هذا النظام أو ذاك...

- أليست التحولات التي حصلت لصالح الاشتراكية في بلدان العالم الثالث عن طريق تجريد الزراع والصناع المحليين من وسائل رزقهم وإنتاجهم بغية خلق الطبقة الرأسمالية التي تستطيع أن تشيد المصانع والمزارع الكبيرة التي هي الطريق إلى الاشتراكية، حسب زعمها، أليست هذه التحولات هي نفسها التي فرضها أيضاً النظام الرأسمالي على هذه البلدان باسم التخلص من التخلف، لإحلال الإنتاج المؤسساتي -في الواقع- محلها لصالح الشركات العالمية، وباسم التطور والتقدم؟!...

- أليس في تجريد شعوب بلدان العالم الثالث من ثرواتها الطبيعية، ووسائل إنتاجها، ومهنها، وجعلها تابعة للخارج -في الشرق أو الغرب- ذات المفهوم من العبودية الذي تفسر به الماركسية تحول طبقة أسرى الحرب إلى عبيد للقبائل التي أثرت نتيجة استعبادهم؟

- ألم تعاني شعوب هذه البلدان من سيئات النظامين معاً: جهاز الحكم الدكتاتوري العسكري سياسياً، هبة الماركسية، الذي يبيح لنفسه القتل والسجن والطرد والتعذيب دون حكم أو محاكمة، ويستولي على الممتلكات ويغتصب الحقوق ويتوزعها بين

أفراده، والجهاز الاقتصادي الذي لا يرى حرجاً باقتباس النهج الرأسمالي باشنع صوره، والذي يتيح للشركات العالمية الغربية الحرية المطلقة في قلب البلدان أعاليها أسافلها لإبادة كل أثر للإنتاج المحلي بكافة أنواعه، وإعداد البنيات التحتية التي تسهل لها إقامة مؤسساتها الإنتاجية البديلة، على حساب الكروم والبساتين والحقول، التي كانت تغذي الشعوب بأفضل أنواع المنتجات الزراعية وأرخصها*، لإيصال منتجاتها البديلة إلى كل بقعة من بقاع هذه البلدان، وتجعلها تابعة إليها في الغذاء والكساء وكافة الاحتياجات.

- أليس النظامان هما المسؤولان عن إلحاق عملية التفريغ المادي لشعوب بلدان العالم الثالث بالتفريغ الذاتي من الأسس التربوية والأخلاقية والثقافية والعلمية.. الخ وفرض الأسس الغربية عنهم محلها، من الشرق أو الغرب -حسب الحال- مما جعل السكان الأصليين غرباء في أوطانهم، وعبيداً للأجانب في عقر دارهم؟

هذا، وإذا ما أفاد المذهب الماركسي في شيء، فإنه -مما لا شك فيه- قد أفاد المذهب الرأسمالي، وجعل المنتجين يغدقون بعطاءاتهم للعمال ليسدوا بذلك الطريق الذي يمكن أن تنفذ منه الشيوعية. وما أن زال خطر ثورة العمال المرتقبة، بزوال الاشتراكية نفسها في موطنها بالذات، حتى كشرت السلطات الرأسمالية عن أنيابها، وأخذت بتشليح العمال الضمانات الاجتماعية التي كانت قد منحتهم إياها، وتفننت بألوان التسريح التعسفي، واستغنت أكثر فأكثر عن العمال، وقلصت أجورهم إلى أدنى المستويات، وتحول ثلاثة أرباع المعمورة إلى فقراء..

وها هو ميخائيل كورباتشوف، أخذ يصحو -بعد فوات الأوان- من ثمالة أقداح انتصاره في حركته التصحيحية الميمونة، بعد أن نحي جانباً عشية تأديته واجبه كاملاً نحو أسياده ومخدريه، وأخذ يسير في جنازة شعبه نائحاً، بعد أن سدد له الطعنة المميتة، ليعلق في فندق "الفيرمونت" في سان فرنسيسكو عام ١٩٩٥، رداً على سؤال أحد الصحفيين التالي:

"إن كنتم تعتقدون أن العالم برمته سيتحول إلى برازيل كبيرة، أعني إلى دول تسودها اللامساواة، مع وجود أحياء مقفلة تسكنها النخب الثرية؟"

فأجاب:

"إنكم بهذا السؤال تطرحون لب المشكلة على بساط البحث.. إنها لحقيقة أن روسيا نفسها أصبحت على شاكله البرازيل".

في الواقع، لقد تحول العالم أجمع إلى برازيل كبيرة... إلا أن هذا لا يعني أن الأسلاك الشائكة، والأجهزة الألكترونية، وكاميرات الليل والنهار، سوف تحمي إلى ما لا نهاية هذه القلة الضئيلة من الأثرياء المتخمين من الطوفان السكاني المتصاعد من الجائعين والمغتصبة حقوقهم والمحرومين، فثورة الجائعين لا ترحم...!

النتيجة.

وهكذا، يتبين لنا مما تقدم أن الاقتصاد كعلم قد خسر برهانه العلمي في النظرية الماركسية والرأسمالية على السواء، وأن الاقتصاد كمذهب، على العكس من الأهداف المرسومة له في كلا المذهبين الدوليين قد أثبت فشله في اكتشاف المشاكل الحقيقية التي تعاني منها الشعوب، لأنه بالأصل لا يهدف فعلاً إلى اكتشافها.

وبالتالي، فإن الحلول التي طرحت لمعالجة المشاكل الوهمية قد أتت على النظام الاشتراكي من أساسه، وأنها، مما لا شك فيه، سوف تأتي -إن آجلاً أو عاجلاً- على النظام الرأسمالي، فبذور انحلاله أخذت تترعرع فيه، وما الانفجارات المالية التي اندلعت في كل مكان من آسيا إلى أوروبا الشرقية، إلى أمريكا اللاتينية، وفي القريب العاجل إلى أوروبا الغربية، ومنها إلى كل مكان من المعمورة، سوف لا تستثني أمريكا، القلب النابض في هذا النظام، من الوقوف عن الخفقان...!

وإذا ما كان في تاريخ الإنسانية نظام يستحق أن يعم العالم أجمع لما يغدق على شعوبه من الخير والعدالة والإنسانية والأمان؛ فمما لا شك فيه، إنه النظام السماوي الذي طرحه الإسلام. لقد ضمن فعلاً، في عصوره الزاهرة تحويل شعوب الإمبراطورية الإسلامية التي امتدت في القسم الأكبر من الكرة الأرضية، شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، إلى طبقة واحدة؛ ولكنها واحدة بسعادتها ورفاهيتها، ونبوغها، وإنسانيتها وتكافلها مع بعضها، لا إلى طبقة واحدة بشقائها، وفقرها، وتشردها وخوفها على حاضرها ومستقبلها ومستقبل أجيالها، كالنظام الرأسمالي العالمي الجديد... الذي هيمن على العالم وحده في الوقت الحاضر.

والتحديد للحرية في المجتمع الإسلامي لم يكن فقط لصالح المجتمع على حساب الفرد، ولا لصالح الفرد على حساب المجتمع، ولم يكن زجرياً بأكثريته بل كان يتكون في ظل التربية الخالصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع، ويصوغ شخصيته ضمنها. إن لتلك الإطارات قوتها المعنوية الهائلة التي توجه الأفراد توجيهاً صالحاً دون أن يشعروا بسلب شيء من حريتهم. ولذا، فإن هذا التحديد الذاتي لم يكن –في الحقيقة– تحديداً للحرية، وإنما هو عملية إنشاء للمحتوى الداخلي للإنسان الحر، إنشاءً صالحاً بحيث تؤدي الحرية في ظله رسالتها الصحيحة.

فبينما يقول القرن الثامن عشر: "لا يجهلن سوى الأبله، إن الطبقات الدنيا يجب أن تظل فقيرة، وإلا فإنها لن تكون مجتهدة" (آرثر يونج)؛

ويقول القرن التاسع عشر: "ليس للذي يولد في عالم تم امتلاكه حق في الغذاء إذا تعثر عليه الظفر بوسائل عيشه عن طريق عمله أو أهله، فهو طفيلي على المجتمع، ولا لزوم لوجوده، فليس له على خوان الطبيعة مكان، والطبيعة تأمره بالذهاب"(مالتوك)

يقول الإسلام قبل هؤلاء بألف سنة: "إن الفقر والحرمان ليسا نابعين من الطبيعة نفسها، وإنما نتيجة لسوء التوزيع والإنحراف عن العلاقات الصالحة التي يجب أن تربط الأغنياء بالفقراء"؛ ويقول علي كرم الله وجهه:

" ما جاع فقير إلا بما متع به غني"

إن هذا الوعي لقضايا العدالة الاجتماعية في التوزيع، لا يمكن أن يكون وليد المحراث والصناعة البدائية اليدوية، رداً على مفهوم المادية التاريخية، ولا وليد الحرية المطلقة في استغلال الإنسان لأخيه الإنسان المشروطة في النظام الرأسمالي، إنه يكمن في الإنسان ذاته، الإنسان الذي رباه الإسلام فأحسن تربيته، والذي تعتبره كافة الأديان السماوية خليفة لله في الأرض...!

فما هو الإسلام؟

وما هي حقوق الإنسان في الإسلام؟.

– ××× –

القسم الثاني :

الاقتصاد في الإسلام

كعلم أو مذهب

مقدمة: الثورة في المفهوم الإسلامي

يعتقد المفكرون الغربيون، ومن يجري في إثرهم من المستغربين أن الإسلام هو عبارة عن دين وليس باقتصاد، عقيدة وليس بنهج للحياة، علاقة بين العبد وربه، وليس أساساً لثورة اجتماعية اقتصادية صالحة لكل زمان ومكان.

لقد غاب عن خلدهم أن الإسلام هو ثورة حقيقية لا تنفصل فيها الحياة عن الإيمان، وأن المفهوم الاجتماعي فيه يشكل جزءاً لا يتجزأ من المضمون الروحي (لأن الله غني عن العالمين)، وأن هذه الثورة هي وحيدة من نوعها في التاريخ الإنساني.

والوحدانية هي جوهر الإيمان في الإسلام. فهو يحرر الإنسان من كل شكل من أشكال العبودية ما عدا الله (لا إله إلا الله)، وذلك يعني أنه يرفض كل شكل من أشكال "المعبود"، خلال تعاقب الأزمان. وهذا يقود بالذات إلى تحرير كافة ثروات الطبيعة من كل نوع من أنواع الملكيات ما عدا الله، وهنا يربط الإمام علي كرم الله وجهه بين هذين المفهومين في قوله:

"إن العبيد هم عبيد الله، وإن الثروات هي ثروات الله".

وبذلك، فقد هدم الإسلام كل القيود الشكلية، وكل السدود التاريخية التي كانت تمنع الإنسان من السعي الدائم والحثيث من الاتصال بربه والسعي في الأرض لكسب رزقه، سواءً ما كان منها مصطنعاً تحت تأثير الخوف من قوى أسطورية، أو ما كان منها بشرياً، كظالم أو متجبر أو جماعة صغيرة مسيطرة ومستغلة تراكم الأموال على حساب الشعوب وتحول بينها وبين تأمين مستلزماتها الحياتية، وتفرض عليها علاقات تتصف بالعبودية.

من هنا، فقد ناضل النبي في الإسلام، كما ناضل كافة الأنبياء في بقية الأديان، نضالاً ثورياً ضد كل شكل من أشكال الظلم والاستغلال والعبودية. وكما ثاروا لتحرير الإنسان من الداخل لكل شكل من أشكال العبودية لغير الله، فقد جاهدوا لتحرير الأرض وثرواتها من الخارج. وقد لقب التحرير الأول: "الجهاد الأكبر"،

والتحرير الثاني: "الكفاح الأصغر، بمعنى أن الأخير لا يتسنى له أن ينجح ويحقق هدفه إلا في إطار الأول. ويستنتج من ذلك:

١- أن الثورة لا تسمح بأن يحل مستغل محل مستغل آخر، ولا أي شكل من الظلم محل شكل آخر، ذلك أنه في الوقت نفسه الذي حرر فيه الإنسان من الاستغلال الخارجي، فقد حرره من داخله من ينابيع الاستغلال للغير الكامنة فيه، وذلك بتغيير مفهوم العالم والحياة بالنسبة إليه.

ولذلك، فالثورة في المفهوم الإسلامي تختلف اختلافاً جذرياً عنها في المفهوم الغربي والشرقي على السواء. فليست في إحلال الرأسمالية محل الإقطاعية، ولا في إحلال الطبقة العاملة محل الطبقة الرأسمالية، أي ليس المقصود منها تغيير أسماء المستغل، وإنما محوه من جذوره وتحرير الإنسان من كل شكل منافٍ للعدالة الإنسانية من الخارج ومن داخل نفسه بالذات (لأن النفس أمارة بالسوء...)

٢- إن كفاح الأنبياء ضد الظلم والاستغلال، لم يأخذ شكل كفاح الطبقات، كما هو الحال في كثير من الثورات الاجتماعية في التاريخ، حيث أنها ثورة إنسانية هدفها تحرير كل إنسان، من أية طبقة كان، وتحريره من شيطانه في الداخل أولاً. فليس كل إقطاعي ظالماً، وليس كل غني مستغلاً ولا كل عامل ملاكاً، ولا كل فلاح نبيلاً..! ولذا، فقد سمى النبي الكريم هذا الكفاح "الكفاح الأكبر".

وبفضل هذا الكفاح استطاع الإسلام أن يحقق مطالب الكفاح الأصغر، بحيث أيقظ في كافة النفوس مكامنها الخيرة والحسنة، وفجر فيها الطاقات الإبداعية، وقضى على جذور السيئات في أعماقها.

إن الثوري الذي يتابع خط الأنبياء، في "الكفاح الأكبر"، ليس بذلك الإنسان المستغل الذي يحسب أنه يستمد قيمته من امتلاك وسائل الإنتاج، ووسائل السيطرة والنفوذ في الأرض، فيلجأ إلى اقتناصها من أيدي المالكين الأصليين واقتنائها في حوزته، حاسباً بأن انتماءه إلى طبقة المستغلين هو الذي يحدد مكانه في النضال الاجتماعي.

إن الثوري الذي يسير في خط الأنبياء، هو ذلك الإنسان الذي يستمد قيمته من جهوده التي يبذلها بالتقرب من الله عن طريق نفعه لعباده "أحبهم إلى الله أنفعهم لعباده"، واتصافه بكافة القيم الإنسانية، والذي يضارع بضراوة كل أشكال الاستغلال

التي يعتبرها اختلاساً للقيم الإنسانية، والانحراف بها عن مسيرها الحقيقي وتحقيق أهدافها الكبرى، نحو إلهائها بالتفتيش عن الغنى والإثراء الفاحش بشتى الوسائل.

إن ما يحدد هذا الوصف الثوري الذي يتبع خط الأنبياء هو درجة نجاحه في الكفاح الأكبر، وليس وضعه الاجتماعي، ولا الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

وسنتناول عناصر البحث في الاقتصاد الإسلامي، على منوال البحث في النظامين الماركسي والرأسمالي، بمحاولة الفصل إلى علم ومذهب، علماً بأن الإسلام لا يدعي لاقتصاده بصفة العلم. وقد سبق أن نفينا أيضاً صفة العلم عن كل من النظامين الاقتصاديين السابقين.

آ- الاقتصاد الإسلامي كعلم

إن المذهب الإسلامي لا يزعم لنفسه الطابع العلمي، كالمذهب الماركسي، كما أنه ليس مجرداً عن أي أساس عقائدي معين أو أية نظرة إلى الحياة والكون سوى النفع المادي، كالمذهب الرأسمالي. وقد أثبتنا فيما سبق أنهما لا يملكان بالفعل صفة العلم. وبمعنى آخر، فالاقتصاد الإسلامي ليس علماً مصطنعاً لقوانين يعتبرها طبيعية، وهي -في الواقع- غير طبيعية (الماركسية)، ولا كعلم الاقتصاد السياسي الذي يراقب ويحسب ليقدم التفاسير والتعليلات التي لا طائل تحتها (فالتعديلات التي تطرأ عليه كل عام تتجاوز الأسس الثابتة، وتذخر بالتناقضات).

فالاقتصاد الإسلامي -كما ذكرنا- هو ثورة لقلب الواقع الفاسد وتحويله إلى سليم. إنه ثورة من داخل النفس على النفس الأمارة بالسوء لكي تصبح كريمة سخية عادلة جديرة بصفة الإنسان. إنه تغيير الواقع، لا وصف وتفسير له. كما أنه ليس علماً افتراضياً مرسوماً في أروقة المكاتب، والذي جاءت نتائجه خاطئة وبعيدة جداً عن الواقع.

وما لنا وكلمة العلم في هذا المجال. فلم يسبق في تاريخ الحضارات التليدة التي تعاقبت على الكون، في عظمتها وجلالها وسموها وعبقريتها، أن ادعت حضارة أن اقتصادياتها كانت تقوم على العلم، أو أنها ابتدعت نظريات علمية اقتصادية، خاصة وقد ثبت لنا أن الاقتصاد العلمي، بشقيه الشرقي والغربي، لاقى فشلاً ذريعاً في نظرياته خلال مدة لم تتجاوز النصف قرن، بينما استمر الإسلام ينشر رايته

الخيرة، ويسبغ السعادة والرفاهية على الشعوب كافة مدة قرون عديدة. فما هي الأسس التي بني عليها المذهب الاقتصادي في الإسلام.

ب- الاقتصاد الإسلامي كمذهب

الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي:

يتميز الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي بأركان رئيسية ثلاثة تختلف عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى وهي:

١- مبدأ الملكية المزدوجة

٢- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود

٣- مبدأ العدالة الاجتماعية.

١- مبدأ الملكية المزدوجة

يختلف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية التي يقررها اختلافاً جوهرياً.

فالرأسمالية تؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، لمختلف أنواع الثروة في البلاد، ولا تعترف بالملكية العامة إلا حين تفرضها الضرورة الاجتماعية القصوى.

والاشتراكية، على العكس من ذلك، تعتبر فيها الملكية الاشتراكية أو ملكية الدولة بمثابة المبدأ العام الذي يطبق على كل أنواع الثروة في البلاد.

أما الإسلام، فيقر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد. فيضع مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً من مبدأ الشكل الواحد للملكية الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية. فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة. ويخصص لكل شكل من هذه الأشكال حقلاً خاصاً تعمل فيه. دون أن يعتبر شيئاً منها شذوذاً واستثناءً، أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف.

ولهذا، كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً، وإن سمح بالملكية الخاصة، لأن الملكية الخاصة بالنسبة إليه ليست هي القاعدة العامة. كما أن من الخطأ أن نطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكي، وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة، لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه.

وكذلك من الخطأ أن يعتبر مزجاً مركباً من هذا وذاك، لأن تنوع الأشكال الرئيسية للملكية في المجتمع الإسلامي، لا يعني أن الإسلام مزج بين المذهبين وأخذ من كل منهما جانباً، وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس وقواعد معينة، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم تناقض الأسس والقواعد التي قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشتراكية الرأسمالية.

فتحديد نوع الملكية يمكن أن يستوحى من الطبيعة ذاتها للثروات الطبيعية:

فالملكية العامة، كمنابع، المياه، والأحراش، والمراعي ومصادر الطاقة، والثروات المعدنية عموماً هي، كالشمس والهواء ملك لكل ما خلق الله على وجه الأرض.

فهي ملكية مشتركة منع الإسلام الفرد من الاختصاص بها، وفرض ألا يتملك منها إلا بقدر حاجته.

وحتى المعامل التي تقوم باستثمار هذه الثروات يجب أن تكون مشتركة لأن الإنتاج من حق المجموعة. فإذا ملك فرد مصنعاً لاستخراج هذه الثروات، فهذا يعني أنه سيستخرج منها أكثر من حقه فيها، أي ما هو حق لمجموع أفراد المجتمع.

ولذا، فعلى الجماعة الممثلة بالدولة أن تتولى تنظيم استخراج هذه المواد وتوزيعها على المجموع لأن الفرد سيلجأ إلى بيعها للناس وهذا لا يجوز لأنها من حقهم على الدولة.

نظرة الإسلام العامة إلى الأرض

تقسم الأرض إلى قسمين:

- الأرض العامرة طبيعياً: وهي التي وفرت لها الطبيعة شروط الحياة والإنتاج من ماء ودفء ومرونة في التربة وما إلى ذلك.
- الأرض الميتة: وهي التي بحاجة إلى جهد إنساني يوفر لها تلك الشروط.

فالأرض العامرة هي ملك للدولة، وكذلك بالنسبة للأرض الميتة، أي ذات طابع عام للملكية. إلا أن إحياء الأرض الميتة، أي إنفاق الفرد جهداً خاصاً على أرض ميتة، يمنح هذا الفرد الحق بالانتفاع بالأرض، ما دام عمله مستمراً في الأرض، فإذا استهلك عمله، أو توقف عن استثمارها سقط حقه فيها. أي أن العمل في الأرض ليس سبباً لتملك الفرد رقبة الأرض وإنما سبباً لحقه في الانتفاع فيها فقط. ويسمح

الإسلام من الناحية النظرية للإمام بفرض الضريبة عليه لتساهم الإنسانية كلها في الاستفادة من الأرض، التي هي -في الأصل- ليست ملكاً أو حقاً لأي فرد، إنها هبة من الله تعالى للإنسانية جمعاء وكافة الكائنات الحية على وجه الأرض.

المواد الأولية:

تأتي المواد الأولية بعد الأرض مباشرة في الأهمية. فكل ما يتمتع به الإنسان من سلع وطيبات مادية مردها إلى الأرض. وما تذخر به من مواد وثروات معدنية.

ويقسم الفقهاء المعادن إلى قسمين: المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة.

فالمعادن الظاهرة: هي التي لا تحتاج إلى مزيد من العمل لإجلاء جوهرها، كالملح والنفط مثلاً. أي المعدن الذي تكون طبيعته المعدنية بارزة، سواءً احتاج الإنسان إلى حفر وجهد للوصول إلى آباره في أعماق الطبيعة، أو وجده بيسر وسهولة على سطح الأرض (أي كله من عطاء الله، عدا استخراجه)

وأما المعادن الباطنة: فهي كل معدن احتاج في إبراز خصائص المعدنية إلى عمل وتطوير، كالحديد والذهب (أي يحتاج إلى جهد زائد من البشر)

والرأي الفقهي السائد أن المعادن الظاهرة تعتبر من المشتركات العامة بين كل الناس، فلا يعترف الإسلام لأحد بالاختصاص بها، ولأنها مندرجة ضمن الملكيات العامة. ويسمح للأفراد بالحصول منها على قدر حاجتهم، دون أن يستأثروا بها أو يتملكوا ينابيعها.

وعلى هذا، يصبح للدولة وحدها الحق في أن تستثمرها، بقدر ما تتطلبه الشروط المادية للإنتاج والاستخراج من إمكانيات، وتضع ثمارها في خدمة الناس.

أما المشاريع الخاصة التي يحتكر فيها الأفراد استثمار المعدن، فتمنعها منعاً باتاً. ولو مارست تلك المشاريع العمل والحفر للوصول إلى المعدن واكتشافه في أعماق الأرض، فليس له الحق في تملك المعدن وإخراجه عن نطاق الملكية العامة.

وأما المعادن الباطنة: إنها في الرأي الفقهي السائد من المشتركات العامة، فهي تخضع لمبدأ الملكية العامة، ولا يسمح للفرد بتملك عروقها وينابيعها في الأرض إلا بالقدر الذي تمتد إليه أبعاد الحفرة عامودياً وشاقولياً، حسب الرأي السائد فقهياً. وإن كان هناك اختلافات كثيرة بين الفقهاء في هذا الصدد*

ويواجه الفرد، منذ البدء في العمل، تهديداً بانتزاع المعدن منه إذا حجز المعدن وقطع المعدن، وجمد الثروة المعدنية. ويكون بذلك حكمه حكم الأرض إذا توقف عن إحيائها.

وهذا النوع من الملكية، يختلف بكل وضوح عن ملكية المرافق الطبيعية في المذهب الرأسمالي، لأن هذا النوع من الملكية لا يتجاوز كثيراً عن كونه أسلوباً من أساليب تقسيم العمل بين الناس، ولا يمكن أن يؤدي إلى إنشاء مشاريع فردية احتكارية، كالمشاريع التي تسود المجتمع الرأسمالي، ولا يمكن أن يكون أداة للسيطرة على مرافق الطبيعة، واحتكار المناجم، وما تضم من ثروات، لأنها ملك الناس قاطبة. وهكذا، فإن الإسلام قد سمح بالملكية الخاصة إلا أنه أحاطها بحدود عديدة.

٢-مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود

ويتجلى هذا المبدأ في الاقتصاد الإسلامي بالسماح للأفراد بحرية محدودة بحدود القيم المعنوية والخلقية والطبيعية التي يؤمن فيها الإسلام، والتي تؤمن استفادة جميع خلق الله من الثروات الطبيعية التي أنعم الله بها عليهم.

وهنا نجد الاختلاف البارز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي. فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي (لا أخلاق في الاقتصاد والمال) (الغاية تبرر الواسطة)، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع (عدا رجال الحزب)، يسمح الإسلام للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل العليا التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية جمعاء.

والتحديد الإسلامي للحرية في الحقل الاقتصادي على قسمين:

الأول: التحديد الذاتي، الذي ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية.

والثاني: التحديد الموضوعي، والذي يأتي من قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي والاقتصادي وتضبطه.

فالتحديد الذاتي، يتكون طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الذي يتحكم الإسلام في كافة مرافق حياته.

وقد كان لهذا التحديد الذاتي نتائجه الرائعة في تكوين طبيعة المجتمع الإسلامي مما برهن على كفاءة الإنسان لخلافة الأرض عن الله سبحانه وتعالى، وصنع عالماً جديداً زاخراً بمشاعر العدل والرحمة، واجتث من النفس البشرية عناصر الشر. ودوافع الظلم والفساد.

ويكفي من نتائج التحديد الذاتي، أنه ظل وحده هو الضامن لأعمال البر والخير في المجتمع الإسلامي، بالرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة مدة قرون عديدة. فما زال ملايين المسلمين يقدمون بملء حريتهم على دفع الزكاة والضمان الاجتماعي وغيرها من حقوق الله سراً وجهراً حتى الآن. وقد ثبت أنها أشد مضاءً من التحديد الخارجي.

أما التحديد الخارجي، فهو التحديد الذي يفرض على المجتمع الإسلامي من الخارج، بقوة الشرع. ويقوم على المبدأ القائل: "لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها".

ويتم تنفيذ هذا المبدأ عن طريق النصوص التي تنص الشريعة على منع بعض النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، وإشراف ولي الأمر على تنفيذها بصفته سلطة مراقبة وموجهة مستمدة من القرآن:] وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم[.(سورة النساء- الآية ٥٩)

ولذا، فالحرية في الإسلام، ليست حيوانية مستهترة متعالية مستكبرة، إنها محدودة في إطار اجتماعي إنساني يضمن مستوى مناسباً من المعيشة لجميع أفراد المجتمع، بحيث لا تكون هذه الحرية على حساب فقدان الآخرين عملياً وواقعياً قدرتهم على التحرك ليسعوا في الأرض ويأكلوا من رزق الله، كما تفعل الشركات العالمية في الوقت الحاضر في ظل نظام العولمة.

وبهذا، فقد حدد الإسلام الملكية الخاصة في حيازة الثروة، ولم يطلقها كما في النظام الرأسمالي دون قيود قانونية أو أخلاقية مما يؤدي إلى اضطراب في توزيع الثروة العامة وخلق الفروق الطبقية.

إلا أنه لم يصادرها كليةً كالنظام الاشتراكي، فمصادرة الملكية الخاصة مخالف لفطرة الإنسان، ذلك أن حيازة الأشياء من مظاهر غريزة البقاء، وهي متأصلة في الإنسان، ولا يمكن تجاهلها. فمن طبيعة الإنسان السعي لجمع الثروة له ولأولاده، فإذا انتفى هذا الهدف فقد الحافز على العمل، وفقد الإنسان القدرة على الإبداع وإعمار الأرض والسعي فيها كما أمره الله. كما أنه لم يطلق يد المالك في ملكيته ولا في الطريقة التي يحصل عليها.

بعض المبيحات والمحرمات في الإسلام:

إن الدين الإسلامي- في الحقيقة- هو دين يسر، وليس بدين عسر، أي أنه لم يشدد على البشر في الواجبات والمحرمات، بل ينطلق في شرائعه من مصلحة الفرد والمجتمع معاً. وحتى في العبادات نفسها، وطرق تأديتها تتجلى مصلحة الفرد والمجتمع بأجلى مظاهرها]فالله غني عن العالمين[.وما يهمنا في هذا البحث منها ما له صلة بالنواحي الاقتصادية والمعيشية، أي ما له علاقة بحقوق الإنسان في الحياة: وقبل كل شيء، فقد كرم الإسلام الإنسان ذاته كإنسان في جميع مراحل حياته: كرمه كبويضه منع إتلافها، وجنيناً منع إجهاضه، بل وحض على إكثاره وتبجيله:]المال والبنون زينة الحياة الدنيا[* ، وكرمه أماً:]الجنة تحت أقدام الأمهات[، وكرمه امرأة وزوجة، وكرمه شيخاً عجوزاً وعاجزاً فقيراً.. الخ وذلك، بشكل لم يسبق شريعة من الشرائع الدينية أو الدنيوية أن وصلت إليه، حتى توّجه أخيراً بجعله "خليفة الله في الأرض"..

ولذا فقد حض الإسلام، أول ما حض، على تنمية الإنتاج وربطها بالتوزيع. وقد تكون تنمية الإنتاج النقطة الوحيدة التي تتفق عليها المذاهب الإسلامية والرأسمالية والماركسية جميعاً على الصعيد المذهبي للاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد ضمن الإطار العام للمذهب.

فكل هذه المذاهب تجمع على أهمية هذا الهدف وضرورة تحقيقه بجميع الأساليب والطرق التي تنسجم مع الإطار العام للمذهب. كما أنها ترفض مالا يتفق مع إطارها المذهبي. فالرأسمالية ترفض مثلاً من الأساليب في تنمية الإنتاج وزيادة الثروة ما يتعارض مع مبدأ الحرية الاقتصادية، والإسلام يرفض من تلك الأساليب مالا يتفق مع نظرياته في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأما الماركسية فهي تؤمن بأن المذهب لا يتعارض مع تنمية الإنتاج، بل يسير معها في خط واحد تبعاً لنظرتها عن الترابط الحتمي بين علاقات الإنتاج وشكل التوزيع، أي أن لكل شكل من الإنتاج نوع خاص من التوزيع، ولا بد لتكييف التوزيع طبقاً لحاجات الإنتاج، عكس الإسلام الذي يحدد الإنتاج لحساب التوزيع.

فالإسلام يريد من الإنسان المسلم أن ينمي الثروة ليسيطر عليها وينتفع منها في تحسين وجوده ككل، لا لتسيطر عليه، وتستلم منه زمام القيادة، وتمحو من أمامه الأهداف الكبرى. فالثروة وأساليب التنمية تهدف ضمن الشرائع الإلهية إلى تأكيد صلة الإنسان بربه المنعم عليه، وتهيء له عبادته في يسر ورخاء، وتفسح المجال أمام مواهبه وطاقاته للنمو والتكامل، وتساعده على تحقيق مثله في العدالة والأخوة والكرامة.

والإسلام، على العكس من الرأسمالية التي تنظر إلى عملية تنمية الثروة بصورة منفصلة عن توزيعها، فهو يربط تنمية الثروة كهدف بالتوزيع ومدى ما يحققه نمو الثروة لأفراد الأمة من يسر ورخاء. فليست تنمية الإنتاج للإنتاج ذاته كهدف وإنما كطريق للتوزيع وسعادة البشرية. فإن لم تساهم عمليات التنمية في إشاعة اليسر والرخاء بين الأفراد، وتوفر لهم الشروط التي تمكنهم من الانطلاق في مواهبهم الخيرة وتحقيق رسالتهم، فلن تؤدي تنمية الثروة دورها الصالح في حياة الإنسان. وفي هذه الحالة فالله ينتزعها منهم:]إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم من يشاء[فالتنمية في الإسلام إذاً ليست كما في النظام الرأسمالي، بزيادة دخل المنتج بنسبة كذا، ولو كان ذلك على حساب تسريح العمال، وزيادة معدل البطالة، وسرقة حقوق العاملين، ولا لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتنميتها ولا لمضاربيها ومرابيها على كافة المستويات..

٢-ولذا، فقد حرم الإسلام الربا، بوصفه أولى العقبات في التنمية الاقتصادية، ووسيله سهلة لسرقة أموال الناس دون عمل. فالربوي الرأسمالي يقوم بامتصاص أموال المقترضين دون أن يؤدي أي عمل إنتاجي.

والبديل في الإسلام هو توظيف هذا المال في مشروعات إنتاجية تؤمن خلق فرص عمل جديدة وزيادة في الإنتاج يتقاسم ريعه العاملون، وأصحاب الأموال، وغير العاملين من المحتاجين، وهو أكثر ضماناً، إذ قد يتعرض المرابي إلى خسارة الفائدة ورأس المال معاً، كما يجري حالياً نتيجة للمضاربات والإفلاسات لكبار المصارف وبيوت المال في العالم الصناعي وما يدور في فلكه.

وتعتبر الفائدة في العرف الرأسمالي بمثابة أجر رأس المال النقدي الذي يسلفه الرأسماليون للمشاريع التجارية وغيرها. وتحدد بنسبة مئوية من المال المسلف. ولا تختلف كثيراً عن الأجر الذي يحصل عليه أصحاب العقارات، وأدوات الإنتاج، نتيجة لإيجار تلك العقارات والأدوات.

أما الإسلام، فقد سمح للكسب الناتج عن إيجار العقارات وأدوات الإنتاج وحرم أجر رأس المال، وما ذلك إلا للأسباب التالية:

-فالقاعدة التي تجتمع عليها كافة التشريعات هي: أن الكسب لا يقوم إلا على أساس عمل، وبدون المساهمة من شخص بإنفاق عمل لا مبرر لكسبه. فالكسب الناتج عن ملكية أدوات الإنتاج مسموح به نظراً لما تخزنه الآلة من عمل سابق سوف يكون للمستأجر الحق في استهلاك قسط منه خلال استخدام الآلة في عملية الإنتاج التي يباشرها. أما الكسب الناتج عن ملكية رأس المال النقدي (الفائدة) فليس له ما يبرره نظرياً، لأن المستقرض سوف يرد المبلغ للدائن بكامله دون أن يستهلك منه شيئاً.

وكذلك الحال بالنسبة لاستئجار العقار، فالمستأجر يستأجر عملاً سابقا سوف يستهلك المستأجر قسماً منه حين الانتفاع به.

وتبرر الرأسمالية الفائدة بصفتها تعبيراً عن الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وقيمة سلع المستقبل، اعتقاداً منها بأن للزمن دوراً في تكوين القيمة. فالقيمة التبادلية لدينار اليوم أكبر من القيمة التبادلية لدنيار المستقبل.

إلا أنه إن كان صحيحاً أن العملات الضعيفة في البلدان الفقيرة المستدينة تنخفض قيمتها باستمرار، كما تنخفض معها- في الوقت نفسه- قيمة موادها الأولية، فإن العملات في البلدان الغنية الدائنة، هي في ارتفاع مستمر كما ترتفع معها قيمة بضائعها باستمرار. ولنتصور حجم الخسائر الباهظة والمضاعفة التي تتكبدها البلدان الضعيفة المدينة:

-التسديد لخدمة الدين* بعملات مرتفعة باستمرار، من عملات وبضائع محلية منخفضة باستمرار.

-زيادة الفوائد المتصاعدة باستمرار لتبلغ أضعاف حجم الدين ذاته

-خسارة المشاريع التي تمولها، أو شللها من قبل الدائنين بالذات لكونها تنافس بضائعهم بالذات، أو توقفها عن العمل لعدم وجود أسواق لمنتجاتها في الخارج، وعدم قدرة الأسواق الداخلية على امتصاصها لضعف الدخول.

وكذلك، فمن وجهة نظر الإسلام، ليس للرأسمالي الحق بالفائدة على القرض، حتى إذا صح أن سلع الحاضر أكبر قيمة من سلع المستقبل، لأن توزيع الثروة في الإسلام يتطلب إنفاق عمل مباشر أو مختزن، ويرتبط بمفاهيم الإسلام المذهبية وتصوراته عن العدالة.

وتعتبر الرأسمالية المخاطرة بالمال مبرراً لحق الرأسمالي بالفائدة، فهي بذلك تحرمه من الانتفاع بالمال المسلف- حسب رأيها- كما أنها بمثابة مكافأة له على انتظاره طيلة المدة المتفق عليها، أو أجرٍ يتقاضاه الرأسمالي نظير انتفاع المدين بالمال الذي اقترضه منه، كالأجر الذي يحصل عليه مالك الدار من المستأجر لقاء انتفاعه بسكناها.

والإسلام يعارض ذلك، لأنه لا يعترف بالكسب تحت اسم الأجر أو المكافأة إلا على أساس إنفاق عمل مباشر أو مختزن -كما ذكرنا- وليس للرأسمالي عمل مباشر أو مختزن ينفقه ويمتصه المقترض ليدفع إليه أجره، ما دام المال المقترض سوف يعود إلى الرأسمالي دون أن يستهلك منه شيئاً.

٣-وكذلك، فقد حرم الإسلام كنز المال:

الآية:] والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم[.

والهدف الاقتصادي في هذا التحريم يكمن في أن كنز المال يعني انخفاض كمية الثروة المنتجة، ومن ثم تقليص فرص العمل، وحصول البطالة، مما يزيد الفروقات الاجتماعية وحالات البؤس وشظف العيش.

وهذا المنع من اكتناز المال ليس مجرد ظاهرة عرضية في التشريع الإسلامي، إنه يعبر عن أوجه الخلاف الخطير بين المذهب الإسلامي والمذهب الرأسمالي. فبينما تؤيد الرأسمالية استعمال النقد للاكتناز (بالإضافة إلى دوره كمقياس للقيمة وأداة للتداول) وتشجع عليه بتشريع نظام الفائدة، يحاربه الإسلام بفرض ضريبة على المال المكتنز (الزكاة). وجاء في الحديث عن الإمام جعفر الصادق: "إنما الله أعطاكم هذه الفضول من الأموال حيث وجهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوها".

ومن مضار كنز المال الاقتصادية أيضا، أن تجميع الثروات الكبيرة في أيدي الأفراد دون استثمارها، يؤدي إلى زيادة البؤس والحاجة لدى الأغلبية العظمى من الشعب. وهذا يؤدي بدوره، إلى عجز هذه الطبقة عن استهلاك ما يشبع حاجتها من السلع، فتتكدس المنتجات دون تصريف، ويسيطر الكساد * على الصناعة والتجارة، فتعم الإفلاسات مختلف النشاطات الاقتصادية ويتوقف الإنتاج، وتستفحل المجاعات، كما في المعادلة التالية:

انخفاض الاستهلاك = كساد= توقف عن الإنتاج= زيادة بطالة= مجاعة

٤-وحرم الإسلام المخاطرة:

كالقمار، لأن الكسب فيه لا يقوم على عمل، وإنما يرتكز على أساس المخاطرة، مما يعرض الفرد وعائلته إلى الإفلاس والضياع، ويعود على المجتمع بالانحلال.

والإنفاق فيما حرم الله، كالخمر ولحم والخنزير. وقد تبين ضررهما الشديد في الوقت الحاضر نظراً للأمراض الخطيرة التي نتجت عنهما. وتشن السلطات في البلدان الغربية حرباً إعلامية واسعة النطاق للحد من تعاطي الخمر لصلته الوثيقة بأمراض الشرايين، وتشمع الكبد، بالإضافة إلى ضحايا الطرق، التي تشكل القسم الأكبر من الوفيات كل عام.

٥-ونهى -في الوقت نفسه- عن الإسراف والتقتير.
الآية:] ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً [
وجعل المبذر بمثابة السفيه الذي يجب أن يحجر عليه.
والغاية من ذلك، إن في تبديد الثروة وتقتيرها، منع باقي عباد الله من الاستفادة منها.
ومنع إنتاج المواد ذات التكاليف الباهظة المبددة للثروة والمشكلة عبئاً على الاقتصاد العام، وكذلك المصاريف غير المنتجة التي تصرف على المظاهر والاحتفالات لأن المحرومين من وسائل عيشهم أحق فيها. ويكفي أن نعلم حجم مليارات الدولارات التي تنفق حالياً على ألعاب الكرة وحدها في العالم كل عام، في الوقت الذي تموت فيه الملايين من الجوع، لنعلم فقط زاوية واحدة من زوايا التكاليف الباهظة المبددة للثروة التي تمتص موارد البشرية جمعاء*.
٦-وحذر من الوقوع في أخطار التبعية الاقتصادية للغير.
وهي في الواقع من أولى خصائص التخلف الاقتصادي في العالم الثالث:
"لا خير في أمة لا تأكل مما تنتج، ولا تلبس مما تصنع".
ومن المعلوم أن التبعية الاقتصادية في هذه البلدان تصل إلى ما يزيد على ٩٠% في غذائهم وكسائهم وإنتاجهم وأدوات إنتاجهم.. الخ، بينما لا يتجاوز في البلدان الصناعية ٢٠% ويبدو خطرها أشد ما يبدو من الناحية الغذائية:
فسلاح الغذاء، أشد مضاءً من كافة الأسلحة، وأنه كان وراء انهيار الاتحاد السوفياتي -كما رأينا- إذ لم تتردد أمريكا في استعماله في الماضي والحاضر، ومن أخطاره أيضاً أن يمنع من وصول المواد الغذائية عوائق طبيعية من زلازل وأعاصير، أو فيضانات، أو جفاف.. الخ تقضي على المزروعات في البلد المصدر نفسه أو حتى الحروب، (وما أكثرها!).
كما أن الاعتماد على الغير في تغذية الشعوب يخشى معه تعريضها إلى أخطار صحية عن قصد أو غير قصد، من جراء استيراد مواد فاسدة، أو سامة، أو مشبعة بالهرمونات.. الخ، كما يحصل من وقت لآخر، مثال: لحوم البقر البريطانية

المجنونة، والدجاج البلجيكيه، والألبان ومشتقاتها، والزيوت الإسبانية، مما تطالعنا به الأخبار كل يوم..

٧-وفضل الإسلام الإنفاق الإنتاجي على الاستهلاكي:

حرصاً منه على تنمية الإنتاج وزيادة الثروة. فنهى عن بيع العقار وتبديد ثمنه في الاستهلاك، وحض، حتى في الصدقات على تقديم ما يساعد الفقير على الإنتاج ليأكل من ثماره، على العكس من النظام الرأسمالي- كما رأينا- والذي رفع شعار المجتمع الاستهلاكي ليشجع الإنتاج، فقضى عن الإنتاج والمستهلكين بالذات..

٨-ولذا، فقد حذر الإسلام من العبث في الأرض وإفساد الطبيعة:

الآية:]ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون[(الروم-٤١).

والفساد في البر والبحر هو ما نعيشه الآن من التلوث في الطبيعة والانهيارات وعدم التوازن الذي طال المرافق الطبيعية بكافة أشكالها نتيجة التعرض للقوانين الطبيعية بغية التحكم فيها وتعديلها وتعليمها دروسها. فهي إذاً نتيجة لغطرسة الإنسان وجبروته واعتقاده مشاركة الإله في ألوهيته ومن المعلوم أن التلوث هو ابن هذه الحضارة الحديثة واكتشاف الطاقة، والإنتاج على مستوى عالمي لغزو العالم في كافة أصقاعه* وهو من آيات الله ليريهم نتيجة ما عملوا لعلهم يمتنعون عن ذلك.

٩-وحض على ضرورة التوازن في الطبيعة مراعاة لقوانينها:

الآية:]الأرض مددناها، وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، لكم فيها معايش، ومن لستم له برازقين، وإن من شيءٍ إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم[(الحجر ١٩-٢٠).

وكلنا يعلم أن التنافس على الثروة في الاقتصاد الرأسمالي، ونضح الموارد الطبيعية ببرها، وبحرها، وسمائها ومائها، قد أنهك هذه الأرض، وأربك توازنها** فالهزات المتوالية، وتعاقب حالات الفيضانات واليباس، والحر والقر، والانهيارات الأرضية والجبلية والجليدية، والأعاصير والعواصف، تشمل الكرة الأرضية بأجمعها، ولا يكاد يمر يوم واحد دون حصول هذه النكبات.

١٠-ولذا فقد وضع الإسلام ضوابطَ للتصرف في الحرية، وفي حق الإنسان في التصرف بملكيته الخاصة "فلا ضرر، ولا ضرار.."

ومن الأمثلة على سوء التصرف بالملكية الخاصة وانعكاسه على أضرار الغير والمجتمع بما فيه المالك نفسه، المثال التالي:

"ركب قوم في سفينة، فاقتسموا.. فاختص كل منهم بمكان.. فأخذ أحدهم ينقر مكانه بفأس.. فقالوا له ماذا تفعل؟! قال: هذا مكاني أفعل به ما شئت.. فإن أخذوا على يده (أي منعوه) نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا..!"

وهكذا، فإن المنع من التصرف المطلق بالملك الخاص، يكون ضمن مصلحة الفرد والمجتمع بآن واحد.

فالإسلام إذاً، يؤمن بالملكية الخاصة ضمن حدود، وهي من حق جميع أفراد الشعب وطبقاته وأديانه دون أي تمييز، إلى جانب الملكية العامة وملكية الدولة. وقد برهن الواقع من التجربتين: الاشتراكية والرأسمالية على خطأ الفكرة المعتمدة على شكل واحد للملكية. وما انهيار النظام الاشتراكي إلا نتيجة الاعتداء على الملكية الخاصة، ونسف طبقة كانت تعمل وتنتج وتغذي الخزانة، واستبدالها بطبقة أخرى، تبين أنها أشد من الأولى استغلالاً وظلماً، دون أن تكون لديها ذات المؤهلات للإنتاج، ولا حتى ذات الدوافع لتنمية الثروة وتغذية الخزينة، اللهم إلا دوافعها الخاصة، وما الانفجارات والأزمات في النظام الرأسمالي إلا نتيجة لإطلاق حرية الملكية من عقالها، دون حدود أو قيود، لدرجة أصبحت موارد الكرة الأرضية برمتها بأيدي فئة ضئيلة من البشر، نادراً ما سجل التاريخ مثيلاً لها في الطمع والجشع والظلم والاستهتار، لا وطن لها، ولا دين، ولا حافز ولا هدف إلا جمع المال بأية طريقة كانت "فالغاية تبرر الواسطة" والاستئثار بحقوق البشرية جمعاء، مما لم يعد يدع أي مجال لتطبيق العدالة الاجتماعية الركيزة الأساسية للإسلام، حتى في بلاد الإسلام بالذات دون تحرير الموارد الطبيعية من أيديها.

٣-العدالة الاجتماعية في الإسلام

مقدمة: كل ما تقدم، من شمول الملكية العامة في الإسلام للقسم الأكبر من ثروات الطبيعة، وانحصار الملكية الخاصة ضمن حدود ضيقة تضمن مصلحة المجتمع،

يقودنا إلى عمق العدالة الاجتماعية في الإسلام، أي حق جميع أفراد المجتمع، العاملين منهم، والمحرومين من العمل وغير القادرين على العمل، الفقراء والمحتاجين، وكل من يعيش على وجه الأرض بالحياة اللائقة الكريمة، وحقهم في اقتسام موارد الطبيعة وخيراتها التي خلقها الله للناس أجمعين.

ولتأمين ذلك، أوجب الإسلام على الحاكم، الذي يملك –في الواقع– التصرف بالملكية العامة، أن يؤمن العمل ويسهله لجميع القادرين على العمل في حدود صلاحيته، ومن لم تتح له فرصة العمل، أو كان عاجزاً عنه، فعلى الدولة أن تضمن حقه في الاستفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية له من العيش الكريم من موارد الملكية العامة وملكية الدولة كما فرض الإسلام على العاملين الذين يستفيدون من استغلال ثروات الله أن يؤدوا لهم نصيبهم من هذه الثروات، أي أن يكفلوا الحياة الكريمة لغير العاملين والفقراء والمحتاجين.. الخ وهي فريضة الزكاة التي:

–تضمن حق المحرومين من ثروات الله.

–وتحول دون احتكار الأقوياء للثروة.

–وتمد الدولة بالنفقات اللازمة لممارسة واجبها بتحقيق الضمان الاجتماعي.

فالضمان الاجتماعي في الإسلام يرتكز إذاً على أساسين:

–التكافل العام بين أفراد المجتمع.

–حق الجماعة على الدولة في الموارد العامة وتأمين العيش الكريم.

ولكل من الأساسين حدوده ومقتضياته في تحديد نوع الحاجات التي يجب أن يضمن إشباعها.

فالأساس الأول للضمان، لا يقتضي أكثر من ضمان إشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد، بينما يفرض الثاني إشباع الحاجات الكمالية أيضاً، لتصل بالفرد إلى مستوى الغنى. وفي كلا الضمانين تبدو عظمة الإسلام في تحقيق الحرية الجوهرية، وليس فقط الشكلية، عكس الحرية التي يقدمها المبدأ الرأسمالي كما مر معنا.

التكافل العام. وهو الأساس الأول للضمان الاجتماعي.

الحديث و الآية:" كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"]وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[.

إنه المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام كفاية" على المسلمين، ضمان بعضهم بعضاً في إشباع الحاجات الحياتية الضرورية للفرد، وفي حدود ظروف المسلم وإمكانياته، عن طريق الزكاة التي اعتبرها حقاً لهم، وليست مجرد هبة أو صدقة.

وعن أبي عبد الله الصادق (ع): "إن الله عز وجل فرض في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن من منع من منعهم حقهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لعاش الجميع بخير".

أي أن منع الناس من ممارسة حقهم، هو السبب في الفقر. وأن الثروة المنتجة من قبل الأفراد تشكل حجماً كبيراً يتجاوز حق المنتجين وحدهم، ويمتد إلى أصحاب الحق من المحرومين من العمل والإنتاج.

والمكلف في الإسلام لا يكمن في طائفة أو حزب أو دين، وإنما في أبناء المجتمع جميعاً "فالخلافة عامة". وهي الوجه الاجتماعي للعدالة الاجتماعية الإلهية التي نادى بها الأنبياء كافة. وإذا ما كانت "الوحدانية" تعني اجتماعياً أن "المالك هو الإله الواحد" فإن العدالة" تعني أن هذه الملكية التي يختص بها الله لا تسمح باعتبارها عادلة بتفضيل فرد على آخر، ولا تعطي الحق لفئة اجتماعية على حساب فئة أخرى، ولكن تمنح الخلافة للمجموعة بكاملها.

وإن كان يحق للدولة أن تمارس حقها في إلزام المكلفين على دفع الزكاة، وامتثال ما يكلفون به بموجب الشرع، إلا أن الإسلام يهتم، لتحقيق أهدافه بالعامل النفسي، أكثر من اهتمامه باستعمال القوة والزجر. أي أنه يلجأ إلى الطريقة الإنسانية، والمفاهيم السامية التي أعطاها للحياة، عن طريق البث في المجموعة المكلفة عنه المشاعر النبيلة التي توجهها لتحقيق الأهداف.

وكلنا يعلم، أن المجتمعات الجاهلية كانت –شأنها شأن المجتمعات المسماة بالمتطورة الآن" لا تنظر للحياة إلا من خلال مرحلتها العابرة التي تنتهي بالموت، ولا تحقق ذاتها وسعادتها إلا بإشباع الغرائز والشهوات الحياتية. ولذا، فإن جمع

المال لذاته وتكديسه والتنافس عليه، هو بالنسبة إليها الهدف الطبيعي الذي بموجبه يتمكن الإنسان أن يملأ حياته بالعظمة، وينتهي بها – من الناحية الكمية والمعنوية– على الوجه الذي يؤمن له الخلود على الأرض.

هذا المفهوم الذي تعطيه المجتمعات المادية للحياة، والدور الذي تنيطه بالمال، هما أسباب الجهود التي تبذلها لزيادة الدخل والغنى. كما أنها خلف كل تناقض، وكل نمط من أشكال الاستغلال.

ولكي يحرر الإسلام الإنسان من هذا المفهوم، ويقتله من قرارة نفسه، رفض أن يعطي للمال أية قيمة لذاته، ونهى عن تكديسه، ومحى عنه كل قوة تؤمن له الخلود والعظمة.

وهنا يبدو دور الدين وأثره في التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية العامة. فالدين هو الطاقة الروحية التي تستطيع أن تعوض الإنسان عن لذائذه الموقوتة التي يدعها في حياته على الأرض، أملاً في النعيم الدائم، وتخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه، ومفهوماً عن الربح والخسارة، أرفع من المفاهيم التجارية المادية. فالعناء طريق اللذة، والخسارة لصالح المجتمع سبيل الربح، وحماية مصالح الآخرين تعني حماية مصالح الفرد في حياة أسمى وأرفع.

الآية:] من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها[.

ولذا، فقد جعل الإسلام الفرائض المالية (التكافل) بمثابة العبادات الشرعية التي تنبع من دافع نفسي، طلباً لرضاء الله، والقرب منه.

فالدين إذاً، هو صاحب الدور الأساسي في حل المشكلة الاجتماعية عن طريق تجنيد الدافع الذاتي لحساب المصلحة العامة* بالترغيب تارة، والوعيد أخرى.

آ–عن طريق الترغيب:

فالإسلام –بصورة عامة– لا يرغم أحداً بالقوة على تنفيذ تعاليمه:]لا إكراه في الدين، لقد تبين الرشد من الغي[.

وعن طريق الترغيب، يقدم القرآن صوراً رائعة للربط بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية.

الآيات:]يومئذٍ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يرة، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره[.

] من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ومن جاء بالسيئة فلا يجري إلا مثلها[لقد حل الإسلام –في الواقع– قيمة العمل الصالح محل قيمة المال والغنى للخلود، وحض على التنافس فقط سعياً لهذا الهدف. فمنح الإنسان الطمأنينة الحقيقية بأن خلوده لا يتحقق بتكديس الثروة، ولا باكتناز الأموال، وإنما بمقدار ما يقوم به من عمل صالح. فغير بذلك مفهوم الاستثمار: فبدلاً من اعتباره مبدداً لثروته ومقلصاً لنفوذه وخطراً على مستقبله وخلوده، جعل منه –على العكس– ضماناً لخلوده، وكعطاء بمقابل يزيد على عشر أضعافه.

الآيات:]إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم[.

]مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم[.

فحياة الإنسان على الأرض إذاً، هي بمثابة الاختبار الذي يجتازه الإنسان أمام الخالق، فمن اجتازه بنجاح كان جديراً بالخلود، ومن يفشل كان بمثابة العدم.

الآية:]أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً[(١١٥–المؤمنون) أي أن الإنسان ليس بعابر سبيل أتى إلى هذه الأرض ليأكل ويشرب وينهب حياة الآخرين ويكدس الأموال ثم يموت..]وهو الذي يبدأ الخلق، ثم يعيده[أي يعيده بالعاملين الذين نجحوا في الاختبار على الأرض.

والآيات التي تعدد انحراف الإنسان عن الغاية من خلقه كمكلف باستثمار خيرات الأرض، وحسن توزيع خيراتها لا تحصى، وهي تلفت النظر إلى انحراف الإنسان عن الهدف الذي كلفه به ربه من ناحيتين:

أولاً: امتناعه عن استثمار الخيرات بذاته، والتوقف بذلك عن الإبداع والابتكار.

ثانياً: امتناعه عن القيام بتوزيع ما يفيض عليه من الخيرات على المحتاجين، سواءً كان المستغل فرداً، أو جماعة أو دولة..

ب–عن طريق الترهيب. وهو نادر جداً في القرآن، كما ذكرنا

الآية:]ويل لكل همزة لمزة، الذي جمع مالاً وعدده يحسب أن ماله أخلده كلا لينبذن في الحطمه، وما أدراك ما الحطمه، نار الله الموقدة، التي تطلع على الأفئدة، إنها عليهم مؤصدة، في عمدٍ ممدده[.

ففي هذه الآية، يهدد الله الإنسان الذي يكسب المال عن طريق الاستغلال والقوة (الهمزة واللمزة) والذي يجمعه لذاته ويجعل تكديسه الهدف منه (الذي جمع مالاً وعدده) والذي يعتبر هذا المال مخلداً له في الحياة (يحسب أن ماله أخلده)، يتوعده بجهنم (الحطمة)*

وفي حديث، أن الإمام جعفر قال: "أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار".

وينتج عن ذلك: أن الكفاية هي في حدود الحاجات الشديدة، وشدة الحاجة تعني كون الحاجة حياتية، والحياة عسيرة بدون إشباعها.

الأساس الثاني للضمان الاجتماعي

واجب الدولة

"الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"

لقد أوجب الإسلام على الدولة رعاية شؤون الناس من وجوهها المختلفة، وأناط بها المسؤولية المباشرة في الالتزامات التالية:

- تنفيذ مبدأ التكافل العام

- تطبيق المباحات والمحرمات -سبق ذكرها-

- توجيه الموارد لحاجات المجتمع على أساس الحق العام للجميع في الاستفادة من ثروات الطبيعة.

-تأمين العمل لمن ليس له عمل.

تأمين التوازن الاجتماعي: بكفاية الحاجات المعيشية إلى درجة الغنى حتى للعاملين.

-بتأمين الحاجات الضرورية والكمالية أيضاً لغير العاملين والمحتاجين.

-وتأمين التوازن الاجتماعي بتطبيق مجموعة التشريعات الإسلامية

-ملء منطقة الفراغ من التشريع.

-فمن حيث الضمان الاجتماعي المفروض على الدولة لتنفيذ مبدأ التكافل العام بين المسلمين، فهو يعبر -في الحقيقة- عن دور الدولة في إلزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعاً- بالموعظة الحسنة- من زكاة وصدقة، حتى إنه يحق للوالي أحياناً أن يلجأ إلى إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين، إذا امتنعوا عن القيام بها، وخاصة في الحالات التي يختل فيها التوازن الاجتماعي اختلالاً جذرياً.

- حق الجماعة على الدولة في مصادر الثروة

لا تستمد الدولة مبررات الضمان الاجتماعي الذي تمارسه من تنفيذ مبدأ الضمان المفروض على الأفراد (التكافل العام) فحسب، بل من أساس آخر للضمان الاجتماعي وهو حق الجماعة في مصادر الثروة. وعلى هذا الأساس تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم. وترتكز فكرة الضمان الاجتماعي على أساس إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في موارد الثروة، لأن هذه الموارد خلقت للجماعة كافة لا لفئة دون فئة]خلق لكم ما في الأرض جميعاً[. وهذا الحق يعني أن كل فرد من الجماعة له الحق بالانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها فمن كان منهم قادراً على العمل في أحد القطاعات العامة والخاصة، كان من وظيفة الدولة أن تهيئ له فرصة العمل في حدود صلاحياتها. ومن لم تتح له فرصة العمل أو كان عاجزاً عنه، فعلى الدولة أن تضمن حقه في الاستفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية له من العيش الكريم.

وبموجب هذه المسؤولية، لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب (كالتكافل العام) بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي (أي المواد الكمالية أيضاً) ففي حديث أن الإمام موسى بن جعفر قال محدداً ما للإمام وما عليه:

"إنه وارث من لا وارث له، ويعول من لا حيلة له".

وذهب هذا التضامن إلى درجة جعلت للجائع الحق على ثروات المجتمع كما لو أنها ليست ملكاً لأحد:

"إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد"

وقال (ص): "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا"

والكل هو الضعيف.

وجعل الإسلام من تخلف الحاكم عن القيام بهذا الواجب، الحق للرعية أن تحجب عن طاعته:

"إن الله استخلفنا على عبادة لنسد جوعتهم، ونوفر لهم أمنهم، فإن لم نفعل، فلا طاعة لنا عليهم"

عن الخليفة عمر بن الخطاب.

كما أن ضمان الدولة، لا يختص بالمسلم فقط. فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب، كانت نفقته من بيت المال. وقد نقل الشيخ الحر حديثاً)

عن الإمام علي:

"أنه مر بشيخ مكفوف كبير السن يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين إنه نصراني.. فقال الإمام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه!! أنفقوا عليه من بيت المال".

آية:]فكلهم عباد الله، والله رؤوف بالعباد[.

]أحبكم إلى الله أنفعكم لعباده[.

أي لكل عباده لا لطائفة دون أخرى ولا لمذهب دون آخر، ولا لجنس ولا لدين دون آخر..

ويمتد هذا الواجب على المسؤول نحو الشاة الجائعة كقول الخليفة عمر بن الخطاب: "لو كان في أقصى المدينة شاة جائعة، لكان عمر المسؤول عنها يوم القيامة".

هذا، بينما لا يعتري أحد من الحكام، في هذه الأيام أي هاجس للملايين التي تموت في ظل رعايتهم جوعاً وسقماً وبلاء (إنها بنظرهم ضريبة التطور المحتوم)

- وكواجب المسؤول بتأمين العمل لمن ليس له عمل، كان الرسول (ص) والخلفاء من بعده يقطعون الأفراد من الأراضي، ويعطونهم الأموال للاستعانة بها على استثمارها. إلا أنه لم يسمح لولي الأمر بإقطاع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة، إلا بالقدر الذي يتمكن فيه الفرد من استثماره والعمل فيه، لأن إقطاع ما يزيد عن قدرته يبدد ثروات البلاد الطبيعية وإمكانياتها الإنتاجية، ويحرم الغير من حقه فيها، ويخل بالتوازن الاجتماعي.

وكان (ص) قبل أن يسمح بإعطاء أية صدقة يحاول أن يجعل المحتاج يأكل من عمله وجهده. وكمثال على ذلك: جاء رجل يطلب من رسول الله مالاً، فسأله: هل يملك شيئاً.؟ فأخبره بأنه يملك متاعاً معيناً. فأمره بإحضاره، فباعه الرسول (ص) بطريقة المزايدة ثم أعطى الرجل ثمن المتاع ليحتطب ويأكل من عمله.

-تأمين التوازن الاجتماعي المنوط بالمسؤول في الإسلام:

إن مبدأ التوازن الاجتماعي لا يعني -في الواقع- عدم الاعتبار للاختلافات الطبيعية السيكولوجية التي تنبع منها الاختلافات الشخصية في مختلف الخصائص والصفات من فكرية وروحية وجسدية، فهذه كلها يقرها الإسلام، ولا يرى فيها خطراً على التوازن الاجتماعي ولا تناقضاً معه. فالتوازن الاجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكنها تفاوت درجة، وليس تناقضاً كلياً في المستوى، كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي.

ولتحقيق هذا الهدف، قام الإسلام بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف، ومن أسفل، بالارتفاع بالأفراد الذين يعيشون مستوى منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أعلى عن طريق الزكاة.

وقد جاء في الحديث لتحديد مسؤولية الوالي حتى الإغناء:

"إن الوالي يأخذ مال الزكاة فيوجهه حسب الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين. يقسمه بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا

نقية. فإن فضل من ذلك شيء، رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر – سعتهم حتى يستغنوا".

وهذا النص يحدد بوضوح: إن الهدف النهائي الذي يحاول الإسلام تحقيقه ويلقي مسؤوليته على ولي الأمر: هو إغناء كل فرد في المجتمع الإسلامي.

فتعميم الغنى هو الهدف الذي تضعه الشريعة أمام ولي الأمر.

ففرضت بإعطاء الزكاة للفقير حتى يصبح غنياً، ومنعت إعطاءه بعد ذلك. أي جعلت الغنى فاصلاً بين جواز الزكاة ومنعها "تعطيه من الزكاة حتى تغنيه" عن الإمام الجعفر.

وعلى هذا الأساس، يمكننا تحديد مفهوم الغنى والفقر عند الإسلام بشكل عام: فالفقير هو الذي لم يظفر بمستوى من المعيشة يمكنه من إشباع حاجاته الضرورية والكمالية بالقدر الذي تسمح به حدود الثروة في البلاد. أو بتعبير آخر: من يعيش في مستوى تفصله هوة عميقة عن المستوى المعيشي للأثرياء في المجتمع الإسلامي (كم نحن بعيدون في هذا التعريف للفقر، عن مستواه في الوقت الحاضر، بالملايين الذين يموتون جوعاً كل عام!).

أما الغني فهو من لا تفصله في مستواه المعيشي هذه الهوة، ولا يعسر عليه إشباع حاجاته الضرورية والكمالية بالقدر الذي يتناسب مع ثروة البلاد ودرجة رفاهيتها المادية، سواءً كان يملك ثروة كبيرة أم لا.

فالنصوص تأمر الوالي إذاً بإعطاء الزكاة وما إليها، إلى أن يلحق الفرد بالناس، أو إلى أن يصبح غنياً، أو لإشباع حاجاته الأولية والثانوية من طعام وشراب وكسوة وزواج.. الخ ما يتمتع فيه المسلمون في مجتمعه.

ومن واجبات الوالي تطبيق مجموعة التشريعات الإسلامية التي حضت على حماية التوازن، كإلغاء الفائدة، ومحاربة اكتناز الأموال وتبديدها وتوجيه الموارد بشكل يكفل الموارد الضرورية للمجتمع، والامتناع عن إنتاج المواد الضارة والمحرمة وذات التكاليف الباهظة المبددة للثروة والمشكلة عبئاً على الاقتصاد العام، أو السيطرة على مساحات واسعة من الأرض، والتوقف عن إحيائها.. الخ، كما ذكرنا سابقاً.

إلا أن مسؤولية الدولة لا تقتصر على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة، بل تمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع، لكي تملأها في ضوء الظروف المتطورة بالشكل الذي يضمن الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي.

فالإسلام، لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً موقوتاً (نرفع الفائدة ونخفض الفائدة بين يوم وليلة، ونرفع العملة ونهبط العملة بين لحظة والثانية، كالنظام الرأسمالي على سبيل المثال) وتنظيما مرحلياً يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم، وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور. ولا بد لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدر من التكيف وفقاً لظروف مختلفة.

فمن الواضح فقهياً -على سبيل المثال- أن يباح للبائع البيع بأي سعر أحب، ولا تمنع الشريعة بيع المالك للسلعة بسعر مجحف. إلا أن الرسول (ص) عندما علم أن بعض التجار يمارسون تضييقاً فاحشاً على الناس، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، منع الرسول الاحتكار، كما أمر الإمام علي واليه الأشتر بتحديد السعر، ومنع التجار من البيع بثمن أكبر، وفرض أن يكون البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين: البائع والمشتري.

وقد صدر عنهما ذلك بصفة "ولي أمر" استعمالاً لصلاحياتهما في ملء منطقة الفراغ، وفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية.

وكمثال آخر على ذلك:

فالمبدأ التشريعي القائل: "إن من عمل في الأرض، وأنفق عليها جهداً حتى أحياها، فهو أحق بها من غيره" يعتبر في نظر الإسلام عادلاً، لأن من الظلم أن يساوي بين العامل الذي أنفق على الأرض جهده، وغيره ممن لم يعمل فيها شيئاً ولكن هذا المبدأ بسيطرة قدرة الإنسان على الطبيعة ونموها، أصبح من الممكن استغلاله. ففي عصر كان يقوم إحياء الأرض فيه على الأساليب القديمة، لم يكن يتاح للفرد أن يباشر عمليات الإحياء إلا في مساحات صغيرة. وأما بعد أن توفرت لدى الإنسان

وسائل السيطرة على الطبيعة، أصبح بإمكان أفراد قلائل ممن تؤاتيهم الفرصة، أن يحيوا مساحات هائلة من الأرض، باستخدام الآلات الضخمة، الأمر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة. فكان لا بد للصورة التشريعية من منطقة فراغ يمكن ملؤها حسب الظروف. فيسمح بالإحياء حسب الوسائل القديمة، ويمنع في الحالة الثانية إلا في حدود تتناسب مع أهداف الاقتصاد الإسلامي وتصوراته عن العدالة*.

والدليل التشريعي على إعطاء ولي الأمر صلاحيات كهذه لملء الفراغ: هو النص القرآني:]يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم[.(النساء –٢٩)

إلا أن لصلاحيات ولي الأمر حدود: فيسمح لولي الأمر بالمنع أو الأمر لكل فعل مباح تشريعياً بطبيعته، ولا يوجد نص تشريعي يدل على حرمته أو وجوبه، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته، أصبح حراماً، وإذا أمر به، أصبح واجباً. وأما الأفعال التي ثبت تشريعياً تحريمها بشكل عام (كالربا) مثلاً، فليس من حق ولي الأمر السماح بها. كما أن الفعل الذي أوجبته الشريعة، كإنفاق الزوج على زوجته، لا يمكن لولي الأمر منعه، لأن طاعة أولي الأمر مفروضة بالحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله، وأحكامه العامة.

فألوان النشاط المباحة بطبيعتها في الحياة الاقتصادية هي التي تشكل منطقة الفراغ.

وكما وضع الإسلام مبدأ التوازن الاجتماعي وحدد مفهومه، تكفل أيضاً بتوفير الإمكانيات اللازمة للدولة لكي تمارس ذلك المبدأ وتحقق العدالة الاجتماعية للجميع. ويمكن تلخيص هذه الإمكانيات في الأمور التالية:

١– إيجاد قطاعات لملكية الدولة، تستثمرها وتنفق مواردها لأغراض التوازن الاجتماعي.

٢– فرض ضرائب ثابتة تؤخذ بصورة مستمرة (الزكاة)

إيجاد قطاعات عامة*

لم يكتف الإسلام بالضرائب الثابتة، كالزكاة وما إليها، والتي سنبحثها بالتفصيل مؤخراً، لتنفيذ أحكام العدالة الاجتماعية وإيجاد التوازن بين جميع فئات الشعب

وأفراده، بل جعل الدولة مسؤولة إلى جانبها بالإنفاق من القطاع العام بهذا الغرض. فقد جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر (ع): "إن على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة، أن يمون الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا.

وكلمة (من عنده) تعني أي من غير الزكاة. من موارد بيت المال ويعتبر الفيء، من أحد موارد بيت المال. كقوله تعالى:

الآية:] ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء

منكم[.(الحشر-٧)

ولا يختص الفيء بالغنيمة التي يغنمها المسلمون بدون قتال، بل يمتد إلى الأراضي الموات، وبطون الأودية، والمعادن، وكافة ما تدخل ملكيته في منصب النبي والإمام والتي تستخدم لغرض حفظ التوازن، وضمان تداول المال بين الجميع، كما تستخدم للمصالح العامة.

وكان الرسول (ص) والخلفاء من بعده يقطعون الأفراد من الأراضي، ويعطونهم الأموال للاستعانة بها على استثمارها، وذلك بحدود قدرتهم على استثمارها -كما ذكرنا- وكان الرسول (ص) قبل أن يسمح بإعطاء أية صدقة يحاول أن يجعل المحتاج يأكل من عمل يده.

وهكذا، فإن الإسلام يلزم الحاكم بتقديم مساعدته من أملاك الدولة، كمساعدة للعمل والإنتاج لا للاستهلاك فقط، فيحقق بذلك الفائدة للفرد والمجتمع بآن واحد. وبذلك فقد حض الإسلام على العمل وقدسه كما سنرى فيما بعد.

الزكاة كضريبة ثابتة

فالزكاة، كضريبة مالية مفروضة، هي الركن الرابع من أركان الإسلام الخمس، وهي من أهم العبادات الدينية، لكونها ليست مجانية، بل مادية مكلفة كما أنها أهم وسائل الضمان الاجتماعي، لقيمتها ليس فقط الاجتماعية والإنسانية بتحقيق التوازن الاجتماعي بمفهومه في الإسلام، وإنما السياسية والاقتصادية أيضاً.

آ–ويبدو دور الزكاة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية جلياً من خلال تحديد مقدار الزكاة: إنه ربع العشر من المال المدخر، ولا تتركه حتى تنخفض به إلى عشرين ديناراً (حسب القوة الشرائية آنذاك).

وهنا تعتبر الزكاة بمثابة مصادرة تدريجية للمال الذي يكنز ويجمد عن العمل وبذلك تندفع جميع الأموال إلى حقول النشاط الاقتصادي بكافة فعالياته.

الآيات:]الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها من نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون[(التوبة–٣٤)

وصورة (الهمزة)، وقد مر ذكرها سابقاً.

وهذا المنع من اكتناز المال ومحاربته بفرض ضريبة الزكاة عليه، يعبر عن أوجه الخلاف الخطير بين المذهب الإسلامي والمذهب الرأسمالي كما ذكرنا سابقاً، فالنظام الرأسمالي يشجعه، ويخلق له المصارف وبيوت المال لتكديسه وحجبه عن الإنتاج المثمر، ويكافئه بتشريع نظام الفائدة بينما يحاربه الإسلام ويمتصه عن طريق الزكاة ويدخله في حلبة الإنتاج وزيادة الاستهلاك الذي يدير عجلة الإنتاج.

ب– أما من الناحية السياسية، فإن استئثار فئة قليلة بالقسم الأكبر من المال، لابد أن يؤدي إلى أن يطغى نفوذها على الحكام أنفسهم، فلا يصبح بمقدورهم أن يعالجوا الخلل الاقتصادي والاجتماعي.

الآية:]كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم[(الحشر–٧)

وهو ما نعيشه في الوقت الحاضر، في كافة بقاع العالم، إذ أن الثروات الضخمة التي تكدست في أيدي فئة قليلة من البشر، فاقت الثروات التي تملكها الحكومات ذاتها، ففقدت الدول بذلك هيبتها وسيطرتها على هؤلاء. الأثرياء، وانحصرت مهمتها بتأمين مصالحهم الخاصة فقط وتيسير مهماتهم على حساب استفحال الفقر والجوع والحرمان من أمس الحاجات الضرورية التي تقاسي منها الغالبية العظمى من الشعوب.

جـ– تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك بتأمين التقارب في مستوى المعيشة بين جميع أفراد الأمة، وذلك عن طريق تحويل المجتمع إلى طبقة واحدة غنية ومترفة،

أي مساواة الناس بالغنى وليس بالفقر كما هو الحال في النظامين السابقين والدليل الفقهي على علاقة هذه الضريبة، وما إليها (الصدقة، والخمس) حسب المذاهب، بأغراض التوازن الاجتماعي، بالإضافة إلى الناحية الإنسانية والاقتصادية ما يلي:

عن إسحاق بن عمار: "قال: قلت للإمام جعفر بن محمد: هل أعطي الفقير مائة من الزكاة؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه..."

وكما مر معنا عن أبي بصير، عن الإمام جعفر بن الصادق:

"إن الله تعالى نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء، فجعل لهم في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم".

وعن الإمام علي رضي الله عنه:]إن الله سبحانه وتعالى فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع به غني، والله تعالى جده سائلهم عن ذلك يوم القيامة[. نهج البلاغة.

وفي كل ذلك ما يبين امتداد حق الفقراء في أموال الأغنياء حتى الغنى وتحقيق التوازن الاجتماعي، وتقريب مستويات المعيشة بين جميع أفراد الأمة والمجتمع.

أصحاب الحق في الزكاة

الآيات:]والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم[(المعارج-٢٥)

]إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل[(التوبة/ ٦٠)

فالزكاة إذاً، هي حق معلوم في أموال الأغنياء، يصرف للفئات التي سمتها الآية ٦٠ من صورة التوبة المذكورة.

الحض على العمل: وإذا كان الإسلام قد جعل لغير العاملين والفقراء والمساكين... الخ، ممن ورد ذكرهم في أحكام الزكاة، حقاً في ثروات الله التي حصل عليها العاملون، فإن هذا لا يعني أنه دفع الناس للخلود إلى الراحة والكسل، والاعتماد على الغير في معيشتهم، بل -على العكس- فقد حض الله تعالى على العمل وقدسه إلى منزلة العبادة

الآيات:]وقل اعملوا فسيرى الله عملكم[(التوبه-١٠٥)

]هو أنشأكم من الأرض، واستعمركم فيها[(هود /٦١) أي كلفكم بإعمارها.
]هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور[(الملك/ ١٥)

- وفضل الإسلام من يأكل بعمل يده عمن يقبل الصدقة. وقال (ص) "اليد العليا خير من اليد السفلى" فأخذ المسلمون يتسابقون إلى العمل وأداء الصدقة بدل قبولها

وقال أيضاً: "من فتح على نفسه باب السؤال، فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر".

ومن تقديسه للعمل إلى منزلة العبادة، جاء في الحديث:

أثنى الصحابة أمام الرسول على رجل يكثر من العبادة، فسألهم: من يعيله؟ قالوا: "كلنا"، فقال: "كلكم أعبد منه".

وعن الرسول (ص): أنه رفع يوماً يد عامل مكدود فقبلها، وقال:

"طلب الحلال فرض على كل مسلم ومسلمة، ومن أكل من كد يده مر على الصراط كالبرق، ومن أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة، ثم لا يعذبه أبداً، ومن أكل من كد يده حلالاً فتح الله له أبواب الجنة يدخل من أين شاء.

وكان الرسول (ص) كما جاء في سيرته الشريفة، يسأل عن الشخص إذا أعجبه مظهره، فإذا قيل له "ليس له حرفة، ولا عمل يمارسه"، سقط من عينه،

ويقول: "إن المؤمن من إذا لم تكن لديه حرفة يعيش بدينه".

ويقول الصادق:"لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال، يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه".

وجعل الإسلام العمل سبباً لتملك الأرض: "من أحيا أرضاً فهي له"، كما جعل عمارة الأرض سبباً لتملكها، فإن توقف عن إعمارها اقتطعت منه. قال(ص): "وليس لمحتجز حق فوق ثلاث"، أي لا يحق لمن يحتجز أرضاً أن يهملها أكثر من ثلاث سنوات.

الحض على العلم:

كان الحصن على العلم أول آية أنزلت على رسول الله (ص)، الآية:]اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم[.

وجعل الإسلام من طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة:

الحديث:]العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[.

" كما جعل العلماء بمثابة الأنبياء وفضلهم على سائر البشر:

]هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟!((الزمره–٥)

الآية:]إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون[. (الرعد–٤)

]إنما يخشى الله من عباده العلماء[.(*) (فاطر–٢٨)

]ويتفكرون في خلق السموات والأرض[

وأقرن الإسلام العلم بالعمل: "العلم والعمل توأمان"، وذلك لكي يتم التحقيق من صواب العلم من خلال تطبيقه العملي، ولكي تتم تغذية العمل باستمرار بنتائج العلم الصائب، لتطوير العمل وتحسينه. ولكنه ألح على طلب العلم النافع: "اللهم احمنا من علمٍ لا ينفع"، (للأسف، إننا في عصر يسود فيه العلم الضار – بكافة صنوفه من الطب، للزراعة وأسمدتها الكيماوية ومبيدات أعشابها وتصنيعها، إلى الفضاء وتجسسه وأسلحته الفتاكة، إلى الإشعاعات والجينات وأنابيب خلق الكائنات...الخ)(**)

وبصورة عامة، لابد للعلم والعمل من أن يهدفا إلى تحقيق سعادة الفرد في الدنيا وخلوده في الآخرة: عن علي (ع):

"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً".

وذلك، لكي لا يفقد الإنسان أمله في الحياة، فلا يتوقف عن العمل المستمر مهما أصيب من أمراض، ومصائب وفشل (فالله يغير من حالٍ إلى حال).

ولابد من أن يكون عمله –في الوقت نفسه– صالحاً لخير المجتمع، فيكسب بذلك دينه ودنياه.

وهكذا، فإن السياسة الاقتصادية في الإسلام توجب على الحاكم تحسين الدخول فرداً فرداً، أي ليس باحتساب الزيادة الإجمالية في الدخل التي قد لا تصيب في التوزيع إلا فئة بسيطة من المستغلين، كما هو الحال في النظامين السابقين.

وبفضل هذه العدالة الاجتماعية، ازداد الشعور بالمسؤولية بين المسلمين، وأقبلوا على العمل بشغف وإتقان ونشاط، لدرجة قلما كان يوجد بين صفوف المسلمين من يستحق الزكاة. ويشهد على ذلك أنه في عهد الخليفة (عمر بن عبدالعزيز)، كان أحد عملائه في الكوفة يعيد الأموال، التي كان يكلفه الخليفة بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، إلى بيت مال المسلمين، وعندما سأله الخليفةعن السبب أجاب:

"لم أجد فيها من يستحق الزكاة".

وكما قال الكاتب الفرنسي الكبير (آلان راود)، في كتابه "اليمن وشعوبها": "أحببت صنعاء كما يحب البستان الماء، لا لأنها بلد الـــ(١٣٠٠٠) حمام و(١٣٠٠٠) جامع، في كامل الجلال والجمال، في عهد هارون الرشيد، ولكن، لأن فيها كل ما يشهد على حضارة ورفاهية شعب بأسره"(*).

والسؤال الآن:

لماذا جعل الإسلام الزكاة حقاً للسائل والمحروم...الخ

وليست مجرد هبة أو صدقة؟!..

مما لاشك فيه، أن للزكاة -كما رأينا - منافع عديدة، اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وهي العبادة الوحيدة المكلفة، والمتوجبة طيلة حياة المسلم المكلف. ولكن...لماذا جعلها الله سبحانه وتعالى حقاً للمستحقين، وليست هبة أو صدقة، كما في قوله تعالى:

الآية:]الذين في أموالكم حق معلوم للسائل والمحروم[.(النور-٣٣)

والجواب -على ما أعتقد يكمن - بصفتي اقتصادية- في الآيتين الكريمتين التاليتين:

-] وآتوهم من مال الله الذي آتاكم [.

- والله الذي خلق السموات والأرض، وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار،

وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار". (ابراهيم-٣٢)

أي أن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الكائنات على وجه الأرض، خلق لهم فيها ما يكفيهم جميعاً.وأن ما على سطح الأرض، ومافي جوفها، وسمائها هوملك لله وحده، ومخصص لجميع عباده.وما الإنسان العامل إلا مستخلف من قبل الله لاستثمار خيراته. فالامتناع عن استغلالها أو المنع من ذلك، يعتبر ظلماً وكفراً، ويحول دون وصول البشر إلى مرتبة خليفة الله في الأرض.

أما العاجزون عن العمل والمحرومون فيه، والبؤساء والمساكين.. الخ. فهم أيضاً من عباد الله، ولهم نصيبهم مما آتى العاملين والمورثين، فهو خالقهم وكافلهم أيضاً من ثروات الله]وآتوهم من مال الله الذي آتاكم[.

في الحقيقة، إن الله الذي خلق هذا الكون بكل مافيه من إنسان وحيوان ونبات، خلق له معه في هذه الطبيعة كل مايكفل له حياته إلى أجل لا يعلمه إلا هو. فالإنسان، يجد في هذه الأرض، كل مايؤمن له، طعامه وشرابه، وكساءه، ودواءه، ومتعته ومأواه.. الخ.. وحضه على العمل لاستثمار هذه الثروات واستغلالها، وجهزه بكل مايلزم لذلك من عقل وطاقة وقوة... الخ. وفرض عليه أن يؤدي من هذا المال الذي آتاه الله به حصة الفقراء والمساكين والمحرومين من العمل.. الخ، أصحاب الحق في الحياة من هذه الثروات مثله.

والحيوان، هداه الله عن طريق الغريزة إلى اكتشاف مايؤمن له غذاءه الذي يتفق مع تكوينه، واختيار مأواه، وحماية نفسه.. الخ(وما تدخل الإنسان في حياة الحيوانات، وتعليمها دروسها، وتكثيرها بطرق اصطناعية تجارية محضة، إلا وراء اندثار القسم الأكبر من هذه الحيوانات، وفسادها)، فالعصفور -على سبيل المثال- يميز من ذاته بين الحبة النافعة التي تلائمه وغير النافعة، أو الحجرة؛ والنحلة، وحتى النملة، أدق مخلوقات الله، تقوم بنفسها بأمهر ما يقوم به أفضل العلماء من بني الإنسان فبيوت النمل الرائعة الصنع استوحيت منها ناطحات السحاب في أمريكا، والنحل -كما نعلم- يقوم بأدهش عملية إنتاجية في الكون، تنظم فيها مراحل الإنتاج، وتوزع الأدوار على العاملات وتقوم كل منها بدورها في أوقات محددة

دقيقة، حسب المستلزمات والمعطيات من الطبيعة، دون أن يكون فيها أي دور أوجهد للإنسان، اللهم إلا ليمد يده ويتناول أقراص الشهد، ويأكله هنيئاً مريئاً فيه شفاء للناس.

(وكلنا يعلم أن تدخل الإنسان الحديث في تغذية النحل في الوقت الحاضر، قد أفسد العسل، وشل وظيفته كشفاء للناس، إن لم يكن قد حولها إلى ضرر بالصحة).

فلماذا يختص الشخص الذي حصل على العسل به وحده، وما الذي جعل له الحق به وحده، من دون المحتاج، علماً بأنه خلق للناس أجمعين؟

فعملية الإنتاج في هذا المثال، واليد العاملة، والمواد الأولية، والإشراف على العمل، ورأس المال والعمل والعمال، كلها من عند الله، وهديه لعباده.

وقس على ذلك بالنسبة للأسماك، التي تغص بها البحار والأنهار، والتي لا تتطلب إلا إلقاء الشبكة في الماء(*)، وملايين الأنواع من النباتات الصالحة كغذاء وكساء ودواء، مما اكتشف، ومالم يكتشف بعد، والتي لا حاجة في إنتاجها للإنسان وعمله، فكلها من عند الله، ولصالح عباده أجمعين.

كما أن هناك عدداً لا يحصى من الثروات التي خلقها الله في الطبيعة، والتي لابد للاستفادة منها من عمل الإنسان. كاستخراج المعادن من باطن الأرض، وتصنيعها وتحويلها، وزراعة البساتين والكروم والحقول... الخ. ويتجلى في هذه العمليات الإنتاجية اشتراك الخالق مع البشر جنباً إلى جنب في استخراج ملك الله واستثماره.

ولنأخذ مثال الإنبات في الزراعة، لنحدد ما نتج منه بفضل عمل البشر، وماهو من هبة الإله.

فهناك عدد كبير من النباتات والثمار، لا تحتاج من جهد الإنسان إلا وضع البزرة في التربة، علماً بأن البزرة الأولى، والشجرة الأولى لكل ما ينبت على وجه الأرض من نباتات هي من خلق الله. قال تعالى:] وآية لهم الأرض الميتة أحييناها، وأخرجنا منها حباً فمنها يأكلون، وجعلنا فيها جناتٍ من نخيل وأعنابٍ، وفجرنا فيها من العيون[.(ياسين–٣٣)

وما التربة وما بداخلها من مواد عضوية لتغذيتها، والأمطار التي تهطل من السماء لسقايتها، والشمس التي تمدها بالحرارة لإنضاجها، والرياح التي تتولى عملية

التلقيح، وتمدها بالأوكسجين والهيدروجين إلى آخر ما هنالك،مما نعلم وما لا نعلم.. ما هذا كله إلا من عند الله، وليس لإنسان أي دور فيه(*)، فالمواد الأولية الأساسية في هذا المثال، الضرورية لعملية الإنتاج، كلها هبة من عند الله، ولذا فإن الإنتاج حق لعباده أجمعين.

وهناك عدد آخر من النباتات تحتاج إلى جهد أكبر من الإنسان في زراعتها، وسقايتها، وحصادها، وجنيها، كما تحتاج إلى رأس مال لتأمين ذلك. أي أنها تحتاج إلى:

ـ رأس مال.

ـ أدوات إنتاج، تقليدية أو عصرية.

ـ يد عاملة.

ولكن، هذه الخدمات لا تقاس بالعطاءات المجانية التي يقدمها الإله، وهي الوسائل الرئيسية في الإنتاج، ولا يمكن أن يتم الإنتاج بدونها:

ـ الأرض وما تحتوي تربتها من المواد العضوية.

ـ الماء الذي ينبع من الأرض أو يهبط من السماء.

ـ الشمس، والهواء،....الخ..

وهذه تأتي كلها مجاناً من عند الإله، والحق فيها لعباد الله قاطبة".

فكيف يتم التوزيع حسب النظام الحالي، وكيف يجب أن يتم حسب تعاليم الإسلام؟...

التوزيع حسب النظام الحالي:

يأتي رأس المال، على رأس المستفيدين من حصة الإنتاج، من ربح، وفائدة وريع، علماً بأن صاحبه لايقوم بأي عمل

وإذا ما كان هونفسه الذي يقدم وسائل الإنتاج، كالشركات العالمية، وهذا هو الغالب في الوقت الحاضر، فإنه يستأثر بالإنتاج وحده، ولا يصيب العاملين الذين قدموا الجهد الأكبر سوى نسبة بسيطة كأجر، لا يكفيه قوت يومه، وهو يأخذ بالتضاؤل شيئاً فشيئاً نظراً لكثرة العرض في اليد العاملة على الطلب، والمشردة من كافة بلدان العالم.

فتوزيع الإنتاج يقتصر هنا على حق رأس المال وأدواته من الوسائل البشرية، ولا يأخذ بعين الاعتبار وسائل الإنتاج الربانية، والتي بدونها لا يستطيع أي إنسان، وأي رأس مال، وأية وسائل إنتاج بشرية، أن تنتج شيئاً. أي أن التوزيع –بهذه الحالة– لا يصيب حصة الفقراء والمحتاجين...الخ. ممن لهم حق ونصيب في هبات الله، والذين خلقهم وتكفل بهم.

التوزيع حسب أحكام الله:

يجعل الإسلام العمل –بصورة عامة– شرطاً في تملك الثروة الطبيعية التي لا يملكها فرد آخر مثل: الخشب الذي يقتطعه العامل من أشجار الغابة، والأسماك والطيور في البحر والجو، والمواد المعدنية التي يستخرجها المنتج من مناجمها، والأرض الميتة التي يحييها الزراع ويعدونها للإنتاج، وعين الماء التي يستنبطها من أعماق الأرض... الخ. وهي كلها ملك عام كما ذكرنا.

فالعامل –في هذه الحالات– له وحده ملكية الإنتاج الذي أنتجه، على أن يوزع، قبل كل شيء، حصة غير العاملين والمحتاجين... الخ. الوارد ذكرهم في آية التوبة، كما ذكرنا سابقاً، وليس لرأس المال على تلك الثروات إلا الحق بالأجر.

وبهذا، فإن الفرق بين النظرية الإسلامية في التوزيع، مابعد الإنتاج، والنظرية الرأسمالية كبير للغاية. ومرد هذا الفرق إلى اختلاف النظريتين في تحديد مركز الإنسان، ودوره في عملية الإنتاج. فدور الإنسان في الأولى هو دور الوسيلة التي تخدم الإنتاج، ودوره في الإسلام الغاية التي يخدمها الإنتاج. فالإنسان، في النظام الرأسمالي، كما في النظام الاشتراكي، هو بمثابة سائر القوى المساهمة في الإنتاج، يتلقى نصيبه من الثروة الطبيعية التي جهد في استخراجها وتحويلها، بوصفه خادماً للإنتاج، كأجر فقط، لاستمرار حياته وعمله، بينما يصبح مالك رأس المال مستحوذاً على جميع ما يقوم به الأجراء لإنتاجه، ومن حقه بيعه بالثمن الذي يحلو له، دون أن يؤدي حصة من لهم نصيب من ملك الله الذي آتاهم....(*).

أما النظرية الإسلامية، فهي تجعل العمل شرطاً في تملك الثروة الطبيعية، وتمنح العامل وحده حق ملكية الإنتاج الذي أنتجه، وتختفي سيطرة رأس المال على تلك الثروات، التي يمتلكها في ظل المذهب الرأسمالي لمجرد قدرته على توفير الآلات

اللازمة للإنتاج، ودفع نفقاته، وتحل محلها سيطرة الإنسان على ثروات الطبيعة التي خلقها الله لخدمة الإنسان، لأنه الغرض من الإنتاج. ولا يحصل رأس المال وأدواته إلا على أجر لقاء الخدمة التي قدمها، وهي لا تعني المشاركة في الثروة المنتجة.

وإذا لم يكن للوسائل المستعملة في الإنتاج مالك آخر سوى الإنسان العامل نفسه، فلا يشاركه أحد في الإنتاج سوى من لهم نصيب من ملك الله الذي آتاه كحقه تماماً.وهم الفقراء والمحتاجون الوارد ذكرهم في آية التوبة... الخ. كما ذكرنا.

الفرق في التوزيع بين الماركسية والإسلام:

- من الناحية النظرية:

مما لاشك فيه أن النظرية الماركسية كانت قداستوحت من النظام الإسلامي شيئاً من مبدأ العدالة الاجتماعية. وذلك فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في تأمين سبل العمل لكافة السكان (وبالفعل، لم يكن قبل انهيار النظام المذكور في أوائل التسعينات عاطل واحد عن العمل)، (يتجاوز عدد العاطلين عن العمل في ظل نظام الحرية الجديد ٦٥% في روسيا عام ١٩٩٦، وتقارب في الوقت الحاضر ثلاث أرباع السكان)، كما ضمنت للعاجز والمريض الضمانات الضرورية اللازمة للحياة.

وهي تعتبر أيضاً تماشياً مع القواعد الإسلامية، أن للعامل الحق بالإنتاج وليس بالأجر، إلاأنها تقيده بما أضافه العامل بعمله على المادة الأساسية -قبل العمل- من قيمة جديدة تبادلية. ولذا، فإن للعامل في رأي الماركسية الحق في السلعة المنتجة، باستثناء قيمة المادة التي تسلمها من الدولة قبل الإنتاج.

- من الناحية العملية:

أما من خلال التطبيق العملي، فإن القائمين على إدارة المشاريع المؤممة لم يدفعوا للعالم إلا أجراً -كأصحاب المشاريع الرأسمالية- لايكاد يكفيه ليتابع عمله، وكدسوا لأنفسهم الأموال على حساب العامل، والمشاريع الإنتاجية نفسها، التي أفلس معظمها، مما أدى إلى استفحال مديونية الدول الاشتراكية، وتوقفها عن تسديد ديونها، وفقدان الحاجات الضرورية، حتى الغذائية الأساسية. وكلنا يذكر طوابير البشر التي كانت تتدافع، أمام مراكز التوزيع، أياماً وأسابيع، للحصول على قطعة

لحم مجمدة، أو حتى ربطة خبز جافة، آخر أيام العهد، والتي كانت السبب الرئيسي في سقوط النظام. ومن الطبيعي أن هؤلاء المستغلين – هم أنفسم – الذين استلموا مقادير الحكم في النظام الجديد، ليعودوا بالشعوب، ليس فقط إلى أيام القياصرة، فهم بعيدون جداً عنها حتى أيام النظام الاشتراكي في عهده المرموق، بل إلىعصور الهمجية والغوغائية في أظلم العهود...!

أما الإسلام، فقد منح العامل، نظرياً وعملياً، خلال قرون عديدة من تطبيقه لشريعته، كل الثروة التي أنتجها العامل، إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر، أي إذا كان هونفسه قداستخرجها من الطبيعة، ومهما كانت هذه الثروة، سواءً كانت ذهباً أو حجراً، أما إذا كانت ملكاً لفرد آخر، فلا مجال لمنحها للإنسان العامل على أساس الإنتاج الجديد الذي أدخله عليها، لأنها تحمل عمل المالك الذي له الحق الثابت بالملك، ويقتصر هنا حق العامل على الأجر فقط، وهذا مايطلق عليه اسم ظاهرة الثبات في الملكية(*).

إلا أن هذه الأحكام، أصبحت في الوقت الحاضر، –على مايبدو– مستحيلة التطبيق، حتى في البلدان التي تتبنى الإسلام في الذات، وأضحت العدالة الاجتماعية حبراً على ورق في اجتهادات الفقهاء في الإسلام، فلا الراعي ولا الرعية بقادرين على تنفيذ أحكامها لفقدان المعطيات في بلاد الإسلام بالذات.

ـــ فلا الأرض ومافيها من الثروات الطبيعية بقيت ملكاً للإله –حسب زعمهم– ولا للشعوب ولا الحكام.. إنها فيما فوقها، وماتحتها وما في جوفها وسمائها ومائها بأيدي الشركات الأجنبية العالمية... تتصرف فيها كما تشاء.

ـــ وأصبح العمل،ووسائل العمل بأيدي هذه الشركات...

ـــ وانحصر المحصول ومردود المحصول في ملكها أيضاً، تحوله أين تشاء وتحرم شعوبه منه.

وهذا يتعارض –في الواقع– مع أحكام الإسلام الذي منع ملكية رقبة الأرض، حتى للعاملين فيها من أبناء الشعب(فهي ملك لله)، وحصر منفعتها فقط بهم، على ألا

يتوقفوا عن استثمارها، وإلا أخذت منهم، وسلمت لغيرهم،كما رأينا، ولكن، على أن يوزعوا حقوق المحتاجين.

ــ وكذلك، امتدت سيطرة الشركات المذكورة ـــ عن طريق التخصيص ــ إلى كل مرفق من المرافق العامة، التي كانت في عهدة الحكام، وفقدت الحكومات كل سيطرة عليها، مما أدى إلى شلل مهمة الراعي في تأمين العدالة الاجتماعية، وتأمين الخدمات العامة للشعوب، واقتصردورهم على سن القوانين التي تفتح للشركات الأجنبية المذكورة، الأبواب على مصراعيها، لسرقة خيرات البلاد، وتكديس الأموال، وتحويلها دون رقابة ولا حساب، إلى أي مكان تشاء.(*)

ولم يبق –في الواقع– للشعوب التي حضها الإسلام على العمل واستثمار خيرات الأرض، أية فرصة للعمل، سوى التمثيل، والرقص، والغناء، واحتلال الأرصفة (من رجال ونساء وأطفال) لإمتاع السياح. فليس لهم الحق في اقتطاع حجر، أو احتطاب خشب، أو زراعة أرض، أو غرس شجر، أو صيد سمك، أوحتى عصفور، كما لم يبق لها الحق في فتح دكان كقصاب أو سمان...!. ولم يبق في ساحة العمل إلا الشركات الأجنبية، ومجمعاتها، وعملاؤها في الداخل، وكأن الله تعالى، قد استخلف فقط الإنسان الأمريكي الصهيوني. على ثروات الأرض بكاملها، ومنحهم إياها بوثيقة مضمونة –كما يعتقدون–. وإنني لأتساءل هل خصهم الإله من المميزات العقلية والجسدية، بما يفوق منها مالدى الشعوب التعيسة الأخرى؟!...

وهل اكتشف، أن خليفة الله هذا، قد حباه الله بأربع عيون، ورأسان وثمانية أطراف؟....

أم أن الله قد خلق البشر كلهم سواسية "كأسنان المشط"، لا فرق بينهم إلا بالتقوى؟!..

وهاهي حضاراتهم التليدة تشهد على عبقرياتهم ومهاراتهم بشكل لا مجال فيه للمقارنة بينها وبين حضارة الصهاينة الأمريكان...!.

والحضارة الإسلامية، في هذا المضمار –والتي نقل القسم الأعظم منها ومن علومها وفنونها إلى متاحفهم، عدا ما حرق وأبيد منها بدافع الحقد والإعاقة، بالطبع، خوفاً منها –شاهدة على ذلك–...

وهي لم تهدم حضارة البلدان التي فتحتها، بل -على العكس-.. فقد رممتها وجددتها، وأضافت عليها من مميزاتها وإبداعها، وذلك بشهادة أقسى أعدائها، كما أنها لم تسلب حق الشعوب في استثمار خيرات بلادها، بل -على العكس- وزعت الحق في إنتاج هذه الثروات وخيراتها، على كل فرد، فرداً فرداً، فمن اليمن السعيد إلى الأندلس العتيد إلى ربوع الصين والهند وكازخستان وإيران... برزت حضارات يعجز اللسان عن وصفها، مصحوبة -قبل كل شيء- بسعادة الإنسان كل إنسان...!

حتى اعترف لها بذلك المؤرخ الإنكليزي الكبير بقوله:

"ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب"....

ولكنني للأسف الشديد، لست على يقين، بوجود من يملك من المسلمين في هذه الأيام، الجدارة، والحرية، والاستقلال بثروات البلاد، لاستلام مقاليد الإسلام.

لقد تعطل -كما رأينا- دور الراعي في القيام بمسؤولياته، للقيام بتأمين سبل العدالة الاجتماعية، واستثمار خيرات البلاد، وإدارة مرافقها، فلم يعد قادراً على تأمين العمل والعيش الكريم للقادرين على العمل، ولا الحاجات الكمالية، لا بله الحياتية الأساسية، للعاجزين عنه، وكبلت البلدان بالديون، وجفت الموارد العامة من الخزينة، وضغطت النفقات من حساب حياة الشعوب، ليوجه القسم الأكبر منها لتسديد الديون...

- كما تعطل دور الأفراد أيضاً بالقيام بدورهم في كفالة بعضهم بعضاً.

فكيف يمكن للعاملين، الذين هبطت دخولهم إلى دون عتبة الفقر بكثير، أن يكفلوا حياة غير العاملين، والمحرومين...الخ. وهم أنفسهم بحاجة لمن يكفل لهم حاجاتهم الرئيسية أيضاً؟!...

فالجميع الآن بحاجة للتكافل...!

فمن الذي سيدفع الزكاة؟!....

أهي الشركات العالمية، والصهيونية التي تمولها، وهي تشن حرباً ضروساً على الشعوب كافة، وخاصة منها الشعوب الإسلامية، بكافة الوسائل، وفي كل مكان؟!...

وإذا لم يحقق الإسلام للمسلمين هذا الضمان، فماذا يبقى للمسلمين من الإسلام؟!...

الموت في سبيل الله!؟...

أم في سبيل الصهاينة الأميركان؟!....

الخلاصة العامة

إن الهدف من هذا البحث، ليس الدخول في أحكام النظريتين الماركسية والرأسمالية، وفلسفاتهما من حيث هي، وإنما من خلال انعكاسهما على المجتمع الإنساني من سعادة، ورفاهية، وعدالة، وأمان .

ومرد هذا الاختلاف يعود، في الواقع، إلى الاختلاف في تحديد مركز الإنسان ودوره في عملية الإنتاج.

فبالنسبة للنظام الرأسمالي، فإن دور الإنسان هو الوسيلة التي تخدم الإنتاج والربح، لا الغاية التي يخدمها الإنتاج، فهو في صف القوى المساهمة في الإنتاج، من طبيعة وماديه ورأس مال، بل والحلقة الأوهى منه، فيتلقى أجراً على مساهمته في الإنتاج، يعينه فقط على متابعه الإنتاج.

أمافي النظام الماركسي، فإن دوره في عملية الإنتاج هو الوسيلة التي تخدم النظام وتوصل وسائل الإنتاج، ولو بشكل مصطنع، إلى المرحلة المطلوبة حسب المادية التاريخية المبتدعة لتبرير هذا النظام، ولذا، فإن العامل من الناحية النظرية فقط، له الحق من الإنتاج بمقدار ما منحه بعمله من فرق في القيمة التبادلية الجديدة، شأنه في ذلك شأن بقية وسائل الإنتاج. أما من الناحية العملية، فإن نصيبه الفعلي قد انخفض إلى مستوى أدنى بكثير مما حصل عليه العامل من أجر في النظام الرأسمالي، وانفرد الحكام بالقيمة وفرق القيمة معاً.

ولذا، فلا فرق بين النظامين في الواقع، فرأس المال الخاص ينتخب رجال الحكم والحكام في النظام الرأسمالي، الذين يشتركون معه في الربح على حساب العمل والعمال، ويختص رجال الحكم في النظام الماركسي برأس المال ووسائل الإنتاج ليثروا على حساب العمل والعمال.

أما مركز الإنسان في الإسلام، فهومركز الغاية لا الوسيلة، فليس هو في مركز الوسائل المادية لتوزيع الثروة بين الإنسان وتلك الوسائل، بل إن الوسائل المادية تعتبر خادمة للإنسان في إنجاز عملية الإنتاج، لأن عملية الإنتاج هي نفسها لأجل

الإنسان.وبذلك يختلف نصيبه عن نصيب الوسائل المذكورة. فهو وحده صاحب الحق في الإنتاج. بينما تتقاضى الوسائل المادية، ويتقاضى رأس المال مكافأة من الإنسان المنتج، بوصفها خادمة له.

ولابد من خلال النتائج التي آلت إليها التطبيقات للمذهبين الاقتصاديين الدوليين اللذين شملا العالم خلال مدة نصف قرن، لابد أن نشك في أن المشاكل التي تصدى لها المذهبان، كان المراد منها رعاية حقوق الإنسان، بل على العكس محاربة الإنسان في كل مكان، لأن الحلول المطروحة قد أدت إلى استفحال المشاكل الحقيقية، وخلق مشاكل جديدة سدت أمام الشعوب كل حق بالحياة في العالم أجمع، وليس فقط في موطنهما بالذات.

فالسؤال الذي يتحتم علينا أن نجيب عليه بعد دراسة هذين النظامين هو إذاً:

هل كانت المادية التاريخية المبتدعة، ووسائل الإنتاج المصطنعة، والطبقية التي أبيدت لتحل محلها الطبقية التي خلقت، من جهة النظام الماركسي؛ وقوانين العرض والطلب، والحرية المطلقة من عقالها بلا حدود، وتطوير وسائل الإنتاج لتحل محل الإنسان وتكثر من الإنتاج، من جهة النظام الحر، هل كانت بالفعل الحلول الحقيقية الناجعة لمشاكلهم في موطنهم بالذات، قبل أن تصبح الترياق في كل مكان...؟!...

فالمادية التاريخية: التي اتخذت صفة العلم في النظام الماركسي تفسر أوضاع الأمم السياسية والتاريخية والثقافية والحضارية من خلال تطور وسائل الإنتاج، علماً بأن التاريخ يشهد على أن المجتمعات التي سبقت العصر الحديث في الوجود، كانت متقاربة جداً في وسائل الإنتاج، ومع ذلك، فقد كانت تختلف اختلافاً كبيراً في مستوياتها العلمية والفكرية والحضارية، فشتان بين المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى المظلمه، وبين المجتمعات الإسلامية وحضاراتها الرائعة في الأندلس، والعراق،ومصر... الخ في ذلك الحين.

ووسائل الإنتاج نفسها، كان قد أجري عليها التغيير بشكل مصطنع، بعد الثورة لكي تصل إلى المرحلة المطلوبة للإيديولوجية الماركسية، إذ أن وسائل الإنتاج في روسيا مثلاً، لم تكن قبل الثورة الاشتراكية لتبلغ الدرجة التي حددتها النظرية لا مكان التحول المطلوب واندلاع الثورة العمالية. فقد كانت في مؤخرة الدول

الأوروبية من الناحية الصناعية. وعلى العكس، فقد كانت تلك القوى في مرحلة القمة من تطورها في كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا. ومع ذلك، فهذه البلدان كانت وبقيت أبعد ما تكون عن التحول العلمي الإجباري المطلوب للمادية التاريخية.

أما الطبقية التي دثرت بحجة الظلم والتعسف، لتحل محلها الطبقة الأرحم والأعدل، والأدهي التي خلقت، فإن الاستيلاء على وسائل الإنتاج من طبقة كانت تنتج وتغذي الشعب والخزينة بالحاجات الضرورية، وتسليمها إلى طبقة أخرى هي، بالأصل، لا تملك ذات المؤهلات لإدارة عجلة الإنتاج، لم يقض على التركيب الطبقي بل خلق تركيباً من نوع آخر، وإن الإمكانيات والصلاحيات التي تمتعت بها الطبقة الجديدة تفوق سائر الإمكانيات التي حصلت عليها أكثر الطبقات ظلماً على مر التاريخ. وسمح لها النظام أن تتمتع وحدها بالمحتوى الحقيقي للملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وحصلت على نفس الفرص التي كان الرأسماليون والاحتكاريون يتمتعون بها، كما أصبحت، أقدر من أي رأسمالي على سرقة فرق القيمة في الإنتاج، والاستئثار بها، دون أن يجرؤ أي لسان أو قلم على انتقادها، إذ كمت الأفواه، وقيدت حرية الفكر والإصلاح.

وهذا ما يفسر الفروق الشاسعة بين ثرواتها الضخمة التي راكمتها، وحالات الضيق والحرمان وفقدان المواد الغذائية الرئيسية التي عانى منها السكان، بل والأزمة الاقتصادية العصيبة التي أتت على النظام في أوائل التسعينات.

كل هذا، وهذا غيض من فيض، يجعلنا نشك بأن المشاكل التي طرحها هذا النظام، والحلول التي طبقها كانت لتخليص الشعوب من ظلم القيصرية وتأمين الحقوق لها والعدل والأمان، ناهيك عن جدواها لمشاكل شعوب العالم قاطبة بعد تدويلها والتي لا ناقة لها ولا جمل بالقيصرية ولا بالمادية التاريخيةووسائلها الإنتاجية – أو سواها من المشاكل المبتدعة.

فقادة التجربة الماركسية الجدد الذين زعموا أنهم يرغبون خلق الجنة الشيوعية الموعودة للشعوب على الأرض بدلاً لجنة الله في السماء، كانوا قد قضوا على قادة الثورة الحقيقيين ورؤوسها المفكرة عشية نجاح الثورة، فقاموا بعمليات تطهير ما

يزيد على مليونين من أعضاء الحزب عام ١٩٣٩ من أصل مليونين ونصف، عدا الوزراء وكافة ضباط الجيش.

كما جردوا الفلاحين المالكين من وسائل إنتاجهم (١٩٢٨-١٩٣٠). لأنهم يعتبرون الزراعة تخلفاً، وبوسائل وحشية يندى لها الجبين، راح ضحيتها مائة ألف قتيل، باعتراف التقارير الشيوعية ذاتها، وأضعاف هذا العدد حسب تقرير أعدائها، اتبعوها بالمجاعة الفاحشة (١٩٣٢)، التي راح ضحيتها ستة ملايين نسمة، وذلك باعتراف الحكومة نفسها.

وهكذا، فقد سقط هذا النظام، ولم يبلغ من العمر نصف قرن، ذلك لأن معدّته لم تعد تهضم صناعة الحديد والصلب، في وقت لجأت معه أمريكا إلى استعمال سلاح الغذاء الأشد مضاءً من كافة ترسانته النووية. سقط وبأيدي قادته الجدد وطليعته المزعومة، ليتربعوا -هم أنفسهم- على عرش ماتلاه من أسوأ نظام يدعي الحرية والديموقراطية، ودون أن يرتفع فيه صوت واحد يعلن الاحتجاج.

وإذا ما أفاد المذهب الماركسي في شيء، فإنه مما لاشك فيه قد أفاد المذهب الحر في البلدان الصناعية ذاتها، وجعلها تغدق بعطاءاتها على العمال لتسد الطريق الذي يمكن أن تنفذ منه الشيوعية. وما أن زال خطر ثورة العمال المرتقبه بزوال خطر الشيوعية نفسها في موطنها بالذات، حتى كشرت الحقبة المسيطرة على القطاعات الإنتاجية الرأسمالية عن أنيابها، وأخذت بتشليح العمال الضمانات الاجتماعية التي منحهم إياها النظام، وتفننت بألوان التسريح التعسفي، والأدوات التكنولوجية الحديثة التي تستغني أكثر فأكثر عن العمال (فالتكنولوجيا الحديثة المتطورة هي بالدرجة الأولى، ذات هدف سياسي، الغاية منه تقليص دور العمال وحجمهم وسرقة حقوقهم).

وفي روسيا الديمقراطية الحالية بالذات، تطالعنا آخر المآسي من "عمال بلا أجور"، و"متقاعدين دون تقاعد"، و"ضباط بلا رواتب"، وعاطلين عن العمل تتجاوز نسبتهم العاملين، مع تفشي الجرائم والصراعات من شتى الأنواع: من صراعات عرقية وعنصرية، ودينية وحياتية، في الاتحاد السوفياتي السابق، قل أن يكون لها وجود. وقد تحولت تحت تأثير نظام العولمة الجديد إلى حروب ضد الطبقة العاملة نفسها،،

جعلت ميخائيل كورباتشوف يسير في جنازة شعبه نائحاً، بعد أن سدد له الطعنة المميتة في فندق "الفير مونت" في سان فرانسيسكو عام ١٩٩٥ عندما سئل:

"هل سيتحول العالم بأجمعه إلى برازيل كبيرة، أعني إلى دول تسودها اللا مساواة، مع وجود أحياء مقفلة تسكنها النخب الثرية؟"...

فأجاب: "إنكم بهذا السؤال تطرحون لب المشكلة على بساط البحث، إنها لحقيقة أن روسيا نفسها ستصبح على شاكلة البرازيل...".

في الواقع، لقد تحول العالم أجمع إلى برزايل كبيرة، إلا أن هذا لا يعني أن الأسلاك الشائكة، والأجهزة الإلكترونية، وكاميرات الليل والنهار سوف تحمي إلى ما لا نهاية هذه القلة الضئيلة من الأثرياء المحدثين من الطوفان السكاني المتصاعد من الجائعين والمحرومين والمغتصبة حقوقهم، فثورة الجائعين لا ترحم.

أما نظام الحرية المطلقة دون حدود، والذي تبنته أمريكا، فقد اتخذ في صراعه مع النظام المغتصب للحرية إلى أبعد الحدود، لتدويل نظامه، طرح مشاكل وحلول أكثر دهاءً وخبثاً ومضاءً. لقد استغل الحربين العالميتين بعدم اشتراكه الظاهري فيهما، وقد يكون هو نفسه قد أشعل فتيلتهما، فزودهما بالسلاح والعتاد والغذاء والجواسيس، واستطاع بذلك أن يحسم نتيجة الحربين لصالحه، استراتيجياً، واقتصادياً، وعسكرياً، ومالياً. وبينما خرج الجميع من الحربين منهارين على كافة الأصعدة، خرج وحده متخماً بالأموال والمنتجات على اختلاف أنواعها، ولابد له من أسواق لها. فشرع بنشر مظلته الإنسانية، مبتدئاً بتقديم مساعداته المالية لإعمار ما خربته الحروب، ومنها مشروع "مارشال" لإعمار أوروبا، الذي أدى في الواقع، إلى سيطرة شركاته الكبيرة الأم على الاقتصاد الأوروبي ذاته، وخلق شركات أوروبية فروعاً لها ملحقه به.

كما هب لمساعدة بلدان العالم الثالث على تخليصها من الاستعمار السياسي الأوروبي -حسب زعمه- ليحل في أسواقها استعماره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والمالي، باسم التطور والازدهار ومحاربة الفقر والحرمان. وهكذا فقد عانت هذه البلدان من التأرجح، خلال مدة تزيد على النصف قرن، بين أيدي القائمين على النظام الحر الرأسمالي من جهة والنظام الماركسي من جهة

أخرى، مع كل ما تلا ذلك من أشكال الانقلابات في البنيات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية والعلمية والثقافية.. الخ. من وقت لآخر، حسب النظام، فلم تعد الشعوب تدري ماهي، وماهي هويتها، وماذا تريد...!..

ومن استعراض المشاكل والحلول التي طرحها النظام المذكور، وفرضها على العالم أجمع، والنتائج التي آلت إليها نرى:

أنه نادى بنظام الحرية المطلقة من كل حدود، معتبراً أن مصلحة الفرد دون رقابة ولا توجيه، تتوافق مع مصالح المجتمع، وأنها أكبر قوة دافعة لزيادة الإنتاج ومضاعفة الثروة الاجتماعية، وأنها أفضل ضامن لتحقيق إنسانية الإنسان وكرامته الشخصية...!.

إن النتائج التي آلى إليها تطبيق نظام الحرية المطلقة المذكور، تحرر الإنسان من كل الروابط الاجتماعية والأخلاقية والدينية والحضارية والإنسانية...الخ.فيما عدا المادية... إنها تفترض أن كل إنسان على وجه الأرض هو في قرارة نفسه إنسان اقتصادي مادي فردي وجشع كالإنسان الأمريكي، ليس له إلا هدف واحد في الحياة هو المصلحة المادية. إن هذه القاعدة –في الحقيقة– لا تنطبق إلا على المجتمع الأوروبي نفسه الذي غزا أمريكا وأباد شعبها الأصيل بكافة صنوفه الوحشية المادية المستمدة من طابعه الفكري والروحي، ومقاييسه الخلقية والعملية من الجبروت والتسلط والاستهتار بكل إنسان، وتلاه الصهاينة، المتمرسون على يده، في إبادة الشعب الفلسطيني وتشريده طاعة لحكم إلههم المزعوم –كما يدعون–.

إلا أنه من خلال الاستعمار الثقافي وغسل الأدمغة الدائم لكافة شعوب العالم عن طريق التطوير المفروض، سرت هذه المعايير إلى كل ركن من أركان المعمورة. فقوانين الأقطاب الكلاسيكيين الأوائل. والكلاسيكيين الجدد، والتي تقضي بتخصيص العامل بجزء من الإنتاج يكفي فقط لقيمة المواد الغذائية الرئيسية القادرةعلى إعاشته للاحتفاظ بقواه اللازمة للعمل، لم تقتصر فقط على العامل الأمريكي، وتجعل ما يزيد على أربع، أخماس الطبقة العاملة لا تتوصل حتى للكفاف في معيشتها، بل سرت بسرعة البرق إلى كل جزء من أجزاء المعمورة، وحتى للبلدان الاشتراكية

بالذات قبل سقوطها، والتي ينادي مذهبها بحق العامل بأكبر حصة من الإنتاج (فرق القيمة)، كما ذكرنا.

لقد أصبح اليوم حديث التوافق بين المصالح العامة والمصالح الفردية، في ظل الحرية المطلقة، أدعى للسخرية منه للقبول. فالمنافسة الحرة من كل قيد لم تؤد – في الواقع- إلى إشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة، بل –على العكس- إلى تخفيض نفقات الإنتاج عن طريق سرقة أجور العمال، فعلى سبيل المثال: إن أمريكا، أكثر بلدان العالم إنتاجية وثراء في الوقت الحاضر، أصبحت أكثر اقتصاديات العالم رخصاً للأجور وسلباً لحقوق العمال، وتسريحاً لهم، دون حق أوضمان. وهذا لايعني أن المجتمع الأمريكي هو الأفقر، كما ذكرنا، إذ لم يسبق أبداً أن حازت أمريكا، في ظل نظام العولمة الجديد، الذي تستغل فيه ثروات العالم أجمع، على ما بحوزتها اليوم من الثروة والدخول.

إلا أن المشكلة تكمن فقط في أن هذه الثروة والدخول، تنحصر فقط بالخمس الثري فقط من الأمريكان. وحتى في إطار هذه الفئة، فالدخل يتوزع بشكل متفاوت للغاية، فواحد بالمائة من أغنى الأغنياء (أي حوالي نصف مليون أمريكي)، يملكون اليوم ثلث الثروة التي هي من حق جميع السكان، ويحصل غالبية المديرين على رواتب زادت بمعدل ٢٥٠% خلال سبع سنوات، في الوقت الذي انخفضت فيه القوة الشرائية لبقية العاملين بين ١١ و٢٥% حسب الفئات. وما ذلك إلا إكراماً للمديرين المذكورين لجهودهم المبذولة في الوصول إلى تخفيض تكاليف الإنتاج عن طريق سرقة العمال مهما كانت الوسائل.

وكما قال (لسترثارو): "إن بوسع المرء أن يدعي أن مَنْ في أمريكا من رأسماليين قد نأعلأعلنوا الحرب على عمالهم، وأنهم قد فازوا فيها"...

في الواقع، إننا نعيش فترة الثورة المضادة على العمال في جميع بلدان العالم دون أن يتوصلوا –هم أنفسهم- إلى إعلان ثورتهم...!.

أما علاقة الحرية المطلقة بتنمية الإنتاج، وسد حاجات جميع السكان، فإنني لأتساءل ماهي المشاريع التي نما إنتاجها في ظل الاستهتار بالقيم الإنسانية والأخلاقية، والألوان التي لا حد لها من الجشع والطمع؟ إنها –بدون شك- المشاريع التي تكتلت

وحطمت غيرها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة (دون حاجة إلى تأميم)، وقضت على كل لون من ألوان التزاحم الشريف، عن طريق الاحتكار. كما أن الزيادة في الإنتاج لم تقترن بانخفاض الأسعار لتسد حاجات جميع السكان، لفقدان المزاحمة، بل على العكس، فقد خفضت القوة الشرائية للقوة العاملة إلى أدنى المستويات، لدرجة اضطرت القسم الأكبر من العمال إلى العمل في عدة مجالات لتغطية نفقات عائلاتهم، وحرمتهم من المتعة والراحة العائلية حتى أيام العطل والأعياد.

والأدهى من ذلك، اعتبار الحرية المطلقة تعبيراً عن الكرامة الإنسانية...!

وهنا أيضاً لابد من التساؤل عمن طالتهم هذه الحرية، وهذه الكرامة الإنسانية؟ لقد انحصر حق الحرية والديمقراطية المزعومة قطعاً، في حرية قبضة من الأمريكان الصهاينة، وأتباعهم وأذنابهم في كل مكان: من مجرمين، وقطاع طرق،ومضاربين، وتجار جنس، وخاطفين للأطفال، والشبان، من فتيان وفتيات، وتجار الدم الفاسد الملوث بجراثيم الإيدز، ومهربي المخدرات، والمتجولين في الملوثات المبيدة للجنس البشري، ومفجري الحروب، وبائعي الأسلحة، وزارعي المتفجرات...!.

فهؤلاء هم الذين يملكون في الوقت الحاضر، القسم الأكبر من الثروة، ويتحكمون بحياة الشعوب ومصيرهم، وهم أصحاب الكرامات، وأصحاب الحق في الحياة وهم دعاة حقوق الإنسان، والذين يصلبون الإنسان في كل مكان....

ومن أبرز تناقضات هذا النظام بأنه يرتكز –بالدرجة الأولى– على زيادة الاستهلاك لتسريع جملة الإنتاج –وإذا به يقضي على مستهلكيه بالذات، ويراكم الإنتاج ليفسد في مخازنه ومستودعاته، وكأن زيادة الإنتاج هي للإنتاج بالذات فإلى متى سيعيش هذا النظام؟!....

مما لاشك فيه أن المبالغة في التطرف التي وصل إليها هذا النظام، سوف تقضي على النظام ذاته بذاته، فبذور انحلاله أخذت تترعرع فيه، وهاهي الأنظمة المتفرعة عنه تتساقط تباعاً، فلجوء المرابين إلى المضاربات بالأسهم والعملات بدلاً عن الإنتاج لكسادة وللحصول علىأرباح ولو بالقيود أدى إلى الانفجار الرهيب لفقاعاتها منذ عام ١٩٩٧، ابتداءً من النمور الآسيوية، إلى الأعجوبة اليابانية إلى كبريات

الدول الاشتراكية منذ أن بزغ فيها أول شعاع من الحرية، فدول أمريكا اللاتينية والبترولية، والبقية تأتي...

كما أن عام ١٩٩٩ يحمل في طياته الأخطار المرتقبة والانهيارات المتوقعة لبداية القرن المقبل في كل من أمريكا وأوروبا بالذات، والذي تحاول الكتلتان الحاليتان معالجته، في الوقت الحاضر -عن طريق الحروب الطاحنة بكافة أنواع الأسلحة، للهدم، وإعادة إنتاج الأسلحة وإعادة البناء... إنها -في الواقع- بذور الانحلال التي سوف تقضي على هذا النظام، ولم تعد تنتظر الإمهال...

فما هو البديل إذاً...؟

مما لاشك فيه أنه لا يوجد ثمة بديل واحد ناجع للعالم أجمع، وإلا فإننا سنقع، بأخطاء النظامين السابقين نفسها. بل هناك لكل شعب بديل ولكل حضارة بديل... وإذا كنت أرى أن الإسلام الذي أثبت خلال قرون عديدة أنه خير نظام أخرج للناس، وخير من خلص الشعوب التي خضعت لامبراطوريته الممتدة شرقاًوغرباً وشمالاً وجنوباً من الظلم والفقر والحرمان، ودفعها إلى استثمار خيرات بلادها بذاتها ولذاتها، وحسب طاقاتها وعلومها وثقافاتها وحضاراتها دون أن يزيلها، بل زاد عليها، وزود النفوس من الداخل بوقود من المميزات الحسنة التي اختارها الله لبني الإنسان، وشذبها من الشرور العالقة فيها، والتي تأتمر فيها نفس الإنسان، وحثها على أن تسعى جاهدة لاكتشاف المزيد من خيرات الله فتأكل من رزقه وتقاسم المحرومين والعاجزين عن العمل في حقهم بثروات الله.. إذا كنت أرى ذلك، فإنني لأتساءل هل ترك النظامان الجائران أي مجال أو خيار للحاكمين والمحكومين لتطبيق تعاليم الإسلام في بلاد الإسلام بالذات....؟

فما هو الإسلام؟

الإسلام ثورة تختلف اختلافاً جذرياً عن النظامين السابقين.

يعتقد المفكرون الغربيون، ومن يجري في إثرهم من المستغربين العرب والمسلمين، أن الإسلام هو عبارة عن دين وليس باقتصاد، عقيدة، وليس بنهج للحياة، علاقة بين العبد وربه، وليس أساساً لثورة اجتماعية اقتصادية لخير الإنسانية جمعاء.

لقد غاب عن خلدهم أن الإسلام، هو ثورة حقيقية لا تنفصل فيها الحياة عن الإيمان، وأن المفهوم الروحي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المفهوم الاقتصادي والاجتماعي "لأن الله غني عن العالمين"... و"وما أرسلناك إلا رحمةً بالعالمين"...

ففي الوقت الذي يحرر فيه الإنسان من كل شكل من أشكال العبودية لغير الله، يحرر فيه الثروات الطبيعية من كل نوع من أنواع الملكيات ما عدا الله. وهنا يربط الإمام علي كرم الله وجهه بين هذين المفهومين بقوله: "إن العبيد هم عبيدالله، وإن الثروات هي ثروات الله".

من هنا، فقد ناضل النبي(ص) في الإسلام، كما ناضل كافة الأنبياء في بقية الأديان نضالاً ثورياً ضد كل شكل من أشكال الظلم والعبودية والاستغلال. وكما ثاروا لتحرير الإنسان من الداخل من العبودية لغير الله، فقد جاهدوا لتحرير الأرض وثرواتها من المستغلين من الخارج والداخل، ولقب التحرير الأول "الجهاد الأكبر"، والثاني: "الجهاد الأصغر"..

وفي الوقت الذي حرر فيه الإنسان من الاستغلال الخارجي، حرره من داخله من ينابيع الاستغلال للغير الكامنة فيه، وذلك بتغيير مفهوم العالم والحياة بالنسبة إليه.

فالثورة في الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عنها في المفهوم الغربي والشرقي على السواء. فليست في إحلال الرأسمالية محل الإقطاعية، ولا في إحلال الطبقة العاملة محل البورجوازية. أي ليس المقصود منها تغيير أسماء المستغل، وإنما محوه من جذوره، ومن نفس الإنسان بالذات (فالنفس أمارة بالسوء)، إن كفاح الأنبياء ضد الظلم والاستغلال، لم يأخذ شكل صراع الطبقات، وإنما اتخذ طابعاً إنسانياً هدفه تحرير كل إنسان من أية طبقة كان، فليس كل إقطاعي ظالماً، وليس كل غني مستغلاً، ولا كل عامل ملاكاً، ولا كل فلاح نبيلاً.

وإن بإمكان الإسلام أن يحول الجميع إلى خيرين، صالحين، ونبلاء... وبالفعل، فقد أيقظ الإسلام من النفوس، حتى الشريره، مكامنها الخيرة، والحسنة، وفجر فيها الطاقات الإبداعية، ووجهها لخير المجتمع وسعادته.

ـــ إن الثوري الذي يتابع خط الأنبياء، ليس بذلك المستغل الذي يحسب أنه يستمد قيمته من امتلاك وسائل الإنتاج أو تكديس الأموال على حساب الشعوب، إنه يستمد

قيمته من الجهود التي يبذلها بالتقرب من الله، ليس فقط عن طريق الصوم والصلاة، وإنما لنجاحه بمسؤولياته كخليفة الله في الأرض، أي في جهده وابتكاره ونفعه لعباد الله: "أحبهم إلى الله أنفعهم لعباده".

للهيكل العام للاقتصاد الإسلامي ثلاثة أسس رئيسية تميزه عن المذهبين السابقين التاليين:

١ ـ الملكية متنوعة ومحدودة:

يتميز الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي باختلافه عن المذهبين السابقين، بإقراره للأشكال المختلفة للملكية بآن واحد، بدلاً من مبدأ الملكية الخاصة كقاعدة للنظام الرأسمالي، وملكية الدولة للنظام الماركسي.

فهو يقر الملكية العامة، والخاصة، وملكية الدولة.

وينطلق من قاعدة: "الملك على الأرض لله، والإنسان مستخلف فيه لمصلحة كافة عباد الله"، ويستوحي نوع الملكية من الطبيعة ذاتها للثروة الطبيعية ودرجة شموليتها لعناصر الحياة لجميع خلق الله.

فالملكية العامة: كمنابع المياه، والمراعي، والأحراش، ومصادر الطاقة...الخ..! عموماً هي كالشمس والهواء والماء، ملك لجميع مخلوقات الله. فهي ملكية مشتركة لا يجوز الاختصاص بها.

والأرض العامرة، هي ملك الخليفة ، باعتبار المنصب لا الشخص، وكذلك الأرض الميتة، أي أنها ذات طابع عام (ملك دولة)، ولا يجوز تملكها إلا بحدود العمل فيها. والعمل في الأرض يعطي العامل حق الانتفاع بالأرض فقط مادام عمله مستمراً فيها، فإذا ما توقف عن استغلالها انتزعت منه وأعطيت لغيره. فالإسلام إذاً سمح بالملكية الخاصة إلا أنه أحاطها بحدود، أي قلص منها وضغطها لتتحول إلى أداة لتحقيق الهدف وهو خلافة الله في تحمل المسؤوليات لإشباع حاجات الإنسانية المتنوعة، وليس غاية بذاتها، تطلب بوصفها تجميعاً وتكديساً شرهاً لا يرتوي ولا يشبع. قال رسول الله (ص): ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، ولبست فأبليت، وتصدقت فأبقيت (أبقيت أي معوض عليك)، وما سوى ذلك، فأنت ذاهب وتاركه للناس.

٢ – الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:

وكذلك، فالحرية في النظام الإسلامي محدودة أيضاً، فليست منطلقه من عقالها، كالنظام الرأسمالي، وليست مسروقة كالنظام الماركسي، والتحديد الإسلامي إما أن ينبع من أعماق النفس، ويستوحي من المحتوى الروحي والفكري للإسلام ويسمى التحديد الذاتي، أو يأتي من قوة خارجيه تحدد السلوك الاجتماعي والاقتصادي وتضبطه حسب أحكام الشريعة ويسمى التحديد الموضوعي. وقد ثبت أن التحديد الذاتي أشد مضاءً من التحديد الخارجي، وقد كانت له نتائج رائعة في تكوين طبيعة المجتمع الإسلامي، ويكفي من نتائجه أنه ظل وحده الضامن لأعمال البر والخير في المجتمع الإسلامي، بالرغم من ابتعاد المسلمين عن روح التجربة مدة قرون عديدة، فما زال عدد كبير من المسلمين يقدمون بملء حريتهم علىدفع الزكاة، والتضامن مع أخواتهم المحتاجين، سراً وجهراً حتى الآن.

لقد ثبت أن مصادرة الملكية الخاصة مخالف لفطرة الإنسان. فحيازة الأشياء من مظاهر غريزة البقاء في الإنسان،ومن طبيعة الإنسان السعي في الأرض لجمع الثروة له ولأولاده، فإذا ما انتفى هذا الهدف فقد الحافز على العمل.

كما ثبت أن إطلاق الحرية من عقالها، أدى إلى انحصارها في طبقة ضئيلة أزاحت من طريقها الطبقات الأخرى، واستأثرت وحدها بالثروات على اختلاف أنواعها، إنه مخالف أيضاً لطبيعة الإنسان، ومانع له من السعي في الأرض، وتحطيم له ولميزاته في الإبداع. فكأن الأمريكي وحده خليفة الله في الأرض، وحده المكلف بالإبداع، وحده المكلف بالإعمار، ولوحده الحق بثروات الله، وله مطلق الحرية أن يبيد ما سواه من عباد الله.

وهكذا، فالحدود التي فرضها الإسلام، والمحرمات التي منعها والمباحات التي أباحها، تنبع –في الوقت نفسه– من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

بعض المبيحات والمحرمات في الإسلام:

لقد حضّ الإسلام على تنمية الإنتاج، كالنظام الرأسمالي، إلا أنه ربطها بالتوزيع، فتنمية الثروة في الإسلام ليست غاية بذاتها، وإنما لما تحققه لأفراد الأمة من يسر ورخاء، وما توفره لهم من الشروط التي تمكنهم من الانطلاق لتحقيق مواهبهم

الخيرة والإبداعية وتحقيق رسالتهم كخليفة لله في الأرض، فإن لم يفعلوا لانتزعها الله منهم (إن يشأ يذهبكم، ويستخلف من بعدكم ما يشاء).

فالتنمية إذاً، ليست للأجنبي ورؤوس أمواله ومضاربيه ومرابيه على كافة المستويات.

ولذا، فقد حرم الإسلام الربا، بوصفه أولى العقبات أمام التنمية والازدهار الاقتصادي، لكونه يحجز المال عن الإنتاج، وأنجع الوسائل لسرقة أموال الناس وتكديس الأموال دون جهد وعناء.

والبديل عنه في الإسلام هو توظيف هذه الأموال في مشروعات إنتاجية لاستثمار الثروات، وتأمين خلق فرص عمل جديدة، وزيادة الإنتاج ليتقاسم ريعه العاملون وغير العاملين من المحتاجين والمحرومين من العمل. كما أنه أكثر ضماناً لصاحب رأس المال، إذ قد يتعرض المرابي إلى خسارة الفائدة ورأس المال معاً، كما هو الحال في المضاربات المالية والإفلاسات المصرفية السائدة حالياً.

وكذلك فقد حرم كنز المال، لأنه يعني أيضاً انخفاض كمية الثروة المنتجه، ومن ثم تقليص فرص العمل وحصول البطالة، مما يزيد حالات البؤس والشقاء:

الآية:] والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم[.والآية:]ويل لكل همزة لمزة....[الخ، وهذا المنع من اكتناز المال ليس مجرد ظاهرة عرضية في التشريع الإسلامي، إنه يعبر عن أوجه الخلاف الخطير بين المذهب الإسلامي والرأسمالي. فبينما تؤيد الرأسمالية استعمال النقد للاكتناز، بالإضافة إلى دوره كمقياس للقيمة وأداة للتداول، وتشجع عليه بنظام الفائدة، يحاربه الإسلام بفرض ضريبة على المال المكتنز (الزكاة). وجاء في الحديث عن الإمام جعفر بن الصادق: "إنما الله أعطاكم هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله، ولم يعطكموها لتكنزوها..".

ومن مضار كنز المال الاقتصادية أن تجميع الثروات في أيدي الأفراد دون استثمارها يؤدي إلى زيادة البؤس والحاجة لدى الأغلبية العظمى من الشعب فتتوقف عن الاستهلاك، فتتكدس المنتجات دون تصريف ويسيطر الكساد على

الصناعة والتجارة، فتعم الإفلاسات مختلف النشاطات الاقتصادية ويتوقف الإنتاج، وتستفحل المجاعات، كما في المعادلة التالية:

انخفاض الاستهلاك= كساد= توقف عن الإنتاج= إفلاس= زيادة بطاله= مجاعة...

وحض الإسلام على الاكتفاء الذاتي، ونهى عن التبعية الاقتصادية في المأكل والملبس، وهي ما فرضه النظام الرأسمالي على كافة شعوب العالم:

"لا خير في أمة لا تأكل مما تنتج، ولا تلبس مما تصنع"..

فهو يحصن الأمة من الوقوع تحت رحمة غيرها من الاستعمار الغذائي، الذي هو أشد مضاءً من كافة أنواع الاستعمار، ويحميها من حالات وقوع الكوارث لدى الطرف الآخر فيتوقف عن تغذيتها...

كما حض الإسلام على توجيه المال للإنتاج أكثر منه للاستهلاك، على عكس المجتمع الاستهلاكي، فيأكل الإنسان بذلك من إنتاجه وليس من رأس ماله، فيستفيد ويفيد المجتمع معه.

وحرم المخاطرة كالقمار، لأن الكسب فيه لا يقوم على عمل، ويعرض الفرد وعائلته، ومن ثم المجتمع من خلفه إلى الانحلال.

ومنع إنتاج المواد الضارة والمحرمة وذات التكاليف الباهظة المبددة للثروة، ونهى عن التقتير والإسراف. ويكفي أن نعلم حجم المليارات من الدولارات التي تنفق حالياً على مباريات الكرة وحدها في العالم، في الوقت الذي تموت فيه الملايين من الجوع كل عام، بالإضافة إلىمايبدده المجتمع الاستهلاكي من ثروات الطبيعة ليكدسها، في جبال شاهقة من المزابل، أفسدت الأرض والسماء والبحار والأنهار.

ولذا، فقد حذر الإسلام من العبث في الأرض، وإفساد الطبيعة قبل أن تفسد في الوقت الحاضر: الآية: "ظهر الفساد في البر والبحر بماكسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"(صورة الروم-٤١).

والفساد في البر والبحر هو ما نعيشه الآن من التلوث في الطبيعة، وهو نتيجة لغطرسة الإنسان وجبروته واستهتاره بقوانين الطبيعة، واعتقاده مشاركة الإله في ألوهيته، وهو من آيات الله ليريهم نتيجة ما عملوا لعلهم يرتدعون.

ولذا فقد حض الإسلام على ضرورة المحافظة على التوازن في الطبيعة:

مراعاة لقوانينها، وذلك قبل قرون عديدة من علماء العصر الحاضر...

الآية:]الأرض مددناها، وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل شيءٍ موزون، لكم فيها معايش، ومن لستم له برازقين[.

والآية :]وإن من شيء إلا وعندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدرٍ معلوم[.

(سورة الحجر ١٩-٢٠)

وكلنا يعلم أن التنافس المستشري على الثروة في النظام الحر، ونضح الموارد الطبيعية بنهم، قد أنهك هذه الكرة الأرضية، وأربك توازنها. فالهزات الأرضية المتوالية، وتعاقب حالات الفيضانات واليباس، والانهيارات الأرضية والجبلية والجليدية، والعواصف والأعاصير المتلاحقة، تشمل الكرة الأرضية بأجمعها، وهي مثال صارخ على اختلال التوازن في الطبيعة.

ولذا، تقرر القاعدة الفقهية الشهيرة أن "لا ضرر ولا ضرار". فحرية الفرد محدودة بمصلحة المجتمع والعالم أجمع.

من كل ما تقدم، وهذا غيض من فيض، نرى أن الملكية العامة تشمل القسم الأكبر من ثروات الطبيعة، وهي كملك الله، بالإضافة إلى الملكية الخاصة المحدودة بمصالح المجتمع، تضمن تطبيق العدالة الاجتماعية في الإسلام.

٣ ــ العدالة الاجتماعية:

وهي تعني حق جميع الناس، العاملين منهم والمحرومين من العمل، والفقراء والمحتاجين بأخذ نصيبهم من موارد الطبيعة، وخيراتها التي خلقها الله لعباده، وحقهم بالحياة الكريمة اللائقة كبشر.

ويرتكز الضمان الاجتماعي في الإسلام على أساسين:

ــ الأول: التكافل العام بين أفراد المجتمع.

ــ الثاني: حق الجماعة على الدولة في تأمين الضمان الاجتماعي وفرص العمل للجميع. فالأول مفروض على الأفراد فيما بينهم،]إن في أموالكم حقٌّ معلوم، للسائل والمحروم[،]كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[، أي تعتبر هذه القاعدة جميع العاملين والمستثمرين لخيرات الله بمنزلة الحاكم المسؤول عن الرعية في إشباع الحاجات الضرورية للمحتاجين، عن طريق الزكاة.

وإنها حق لهم وليست هبة أو صدقة.

ـ والثاني يفرض على الحاكم أن يؤمن العمل لمن ليس له عمل، والحياة الكريمة لمن لا يقدر على العمل"الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته".

وإذا كانت الزكاة هي وسيلة التكافل بين الأفراد، فإن إقطاع الأراضي غير المستثمرة وتقديمها هي وسيلة الحاكم. أي أن الإسلام يلزم الحاكم بتقديم مساعدته من أملاك الدولة، كمساعدة للعمل والإنتاج، لا للاستهلاك فقط، فيحقق بذلك الفائدة للفرد والمجتمع بآن واحد.

وذهب هذا التضامن إلى درجة جعلت للجائع، الحق على مال المجتمع كما لو أنه ليس ملكاً لأحد:

"إذا بات مؤمن جائعاً، فلا مال لأحد".

ولذا، فعلى الدولة أو الحاكم أن تضمن للعاجز عن العمل حقه في ثروات الله باعتباره من مخلوقات الله التي تكفل بها سبحانه وتعالى:

قال (ص): "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلينا"..

والكل هو الضعيف...

وجعل الإسلام من تخلف الحاكم عن القيام بهذا الواجب، أن تحجب الرعية عن طاعته: "إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونوفر لهم أمنهم، فإن لم نفعل، فلا طاعة لنا عليهم... عن الخليفة عمر بن الخطاب.

ولا يختص هذا الحق بالمسلم فقط من المحتاجين، وإنما يشملهم إلى الذمي أيضاً" فكلهم عباد الله، والله رؤوف بالعباد". من كل دين وكل طائفة وكل مذهب وكل عرق أو لون...

ويمتد هذا الحق، وهذه المسؤولية حتى إلى الشاة الجائعة:

"إن كان في أقصى المدينة شاة جائعة، لكان عمر المسؤول عنها".

ولا تقتصر مسؤولية الدولة أو الحاكم بضمان الحاجات الأساسية فقط، للمحتاجين، بل تعدتها إلى الحاجات الكمالية أيضاً:

عن الإمام الصادق: "إن الله فرض في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم".

وبفضل هذه العدالة الاجتماعية ازداد الشعور بالمسؤولية لدى المسلمين، وأقبلوا على الإنتاج والإبداع وتسابقوا إلى عمل الخير بشغف دون إكراه أو إرغام، لدرجة قلما كان يوجد في بعض المناطق من يستحق الزكاة.

وهكذا، فقد لعب الدين دوراً هاماً في التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية، مما لم يتمكن المذهب الماركسي العلماني من الوصول إليه عن طريق القوة وسلب الملكية، ولا المذهب الرأسمالي من إيقاف الدوافع الذاتية عند حدها دون دافع ديني. فالمكلف بالضريبة في النظام الرأسمالي يلجأ إلى التهرب منها بكافة الوسائل، إذ يرى فيها خسارة حقيقية غير معوضه، فلا خلود لغير المال ولا سعادة بغيره.

من كل ذلك إنني لم آت بشيء جديد، فقد أسهب العلماء والفقهاء في بيانه إلا أن السؤال الذي أطرحه بصفتي اقتصادية هو:

لماذا جعل الله للسائل والمحروم والعاجزين عن العمل... الخ. حقاً في مال الأغنياء، وليس مجرد هبة أو صدقة؟....

فالزكاة، أهم مورد يغذي بيت المسلمين، هي من أهم وسائل الضمان الاجتماعي لقيمتها، ليس فقط الاجتماعية والإنسانية، وإنما الاقتصاديه أيضاً. وتقدر بربع العشر من المال المدخر،وتهبط إلى عشرين ديناراً.

(حسب القوة الشرائية آنذاك).

وأصحاب الحق في الزكاة هم حسب قوله تعالى:

]إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل[(التوبة /٦٠/).

ــ كما تتوجب في حالة حصول خلل في التوازن الاقتصادي.

"حتى لا تكون دولة بين الأغنياء منكم".

كما هو الحال في الوقت الحاضر. فرأس المال يمسك زمام الحكم في كل مكان.

ــ كما تعتبر ضريبة تمنع تمركز الثروة بأيدي ضئيلة تجردها عن الاستثمار. فهي بمثابة مصادرة تدريجية للمال المجمد وإدخاله في حوزة النشاط الاقتصادي. ولئلا

تخلد الناس إلى الكسل والتواكل على الغير، فقد حض الإسلام على العمل في كسب الرزق، وجعل: "اليد العليا خير من اليد السفلى".

"هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"، أي كلفكم بإعمارها.وجعل العمل سبباً لتملك الأرض: "من أحيا أرضاً فهي له"..

وحض في الوقت نفسه على العلم وجعله توأماً للعمل:

"العلم والعمل توأمان"، لكي يستفيد العلم من خبرة العمل، ويستفيد العمل من صحة العلم.وجعل العلماء بمثابة الأنبياء.

فللزكاة، مما لاشك فيه، منافع اقتصادية عديدة، ولكن لماذا جعلها الله حقاً للسائل والمحروم... الخ... وليست هبة أوصدقة؟.. بقوله تعالى:]والذين في أموالهم حقٌّ معلوم للسائل والمحروم[...

والجواب على ذلك يكمن –على ما أعتقد في الآيتين الكريمتين التاليتين:

ــ]الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار[.

ــ]وآتوهم من مال الله الذي آتاكم[..

أي أن الله سبحانه وتعالى الذي خلق جميع الكائنات على وجه الأرض، خلق لهم فيها مايكفيهم جميعاً. وإن ما على سطح الأرض ومافي جوفها وسمائها هو ملك لله وحده، ومخصص لجميع عباد الله. وما الإنسان العامل إلا مستخلف من قبل الله لاستثمار خيراته. فالامتناع، عن استغلالها أو المنع من ذلك، يحول دون الوصول إلى مرتبة خليفة الله.

أما العاجزون عن العمل والمحرومون منه، والبؤساء.. الخ، منهم أيضاً عبادالله، ولهم نصيبهم مما خلق الله، فهو خالقهم وكافلهم أيضاً.

وتبدو نعمة الله تعالى على الإنسان في زراعة الأرض، على سبيل المثال، بتقديم التربة الصالحة للزراعة، والمواد العضوية التي يحتاجها البذار للإنبات، بل والبذرة الأولى، والشجرة الأولى، والماء الذي يهبط من السماء أو ينبع من الأرض،

والشمس التي تؤدي إلى عملية الإنضاج، والرياح للإلقاح... إلى آخر ما هناك مما نعلم وما لا نعلم: فهذه كلها حصل عليها الزارع هبة من عند الله وهي لعباده كافة.
كما أن النحل، ليس بحاجة لأي جهد من الإنسان في صنع العسل فكله من عند الله.
وبينما لا يصيب التوزيع الحالي من الإنتاج، سوى المالكين للأرض ورأس المال وأدوات الإنتاج، ويعطي أجراً للعامل فقط، فالإسلام يصيب بالتوزيع من الإنتاج نفسه بالدرجة الأولى العامل، والمحرومين من العمل، ولا يعطي رأس المال وأدوات الإنتاج إلا أجراً فقط.
فالمحروم من العمل له الحق إذاً بحصته من وسائل الإنتاج الإلهية المخصصة لجميع عباد الله، لعظم أهميتها في عملية الإنتاج، واستحالة الإنتاج بدونها. وقس على ذلك في استخراج البترول، والحديد، والذهب، وكافة الفعاليات الإنتاجية.
هذا، وختاماً للمقارنة، بينما يقول "آرثر يونج"، في القرن الثامن عشر: لا يجهلن سوى الأبله، إن الطبقات الدنيا يجب أن تظل فقيرة وإلا فإنها لن تكون مجتهدة".
ويقول القرن التاسع عشر: "ليس للذي يولد في عالم تم امتلاكه حق في الغذاء، إذا تعثر عليه الظفر بوسائل عيشه عن طريق عمله، أو أهله، فهو طفيلي على المجتمع، ولا لزوم لوجوده، فليس له على خوان الطبيعة مكان، والطبيعة تأمره بالذهاب (مالتوك)؛ يقول الإسلام قبل هؤلاء بألف عام: "إن الفقر والحرمان ليس نابعاً من الطبيعة نفسها، وإنما هو نتيجة سوء التوزيع والانحراف عن العلاقات الصالحة التي تربط الأغنياء بالفقراء"، فيقول الإمام علي كرم الله وجهه:"ماجاع فقير إلا بما متع به غني".
إن هذا الوعي لقضايا العدالة الاجتماعية في التوزيع لا يمكن أن يكون وليد المحراث والتجارة البدائية، أو الصناعة اليدوية، إنه يكمن في الإنسان ذاته الذي رباه الإله فأحسن تربيته. ولذا فإنهم يخشون الإسلام، ويتعاون النظامان على طعن الإسلام والمسلمين في كل مكان..
إنني على يقين، إذا ما طبق هذا النظام من العدالة الاجتماعية بشكل عالمي، لكان بالإمكان مكافحة الجوع والموت جوعاً (نتائج النظامين المذكورين)، في غضون أشهر، بل وأيام. فالخزائن تغص بالمواد الغذائية على اختلاف أنواعها، بينما يفضل

المحتكرون أن تفسد في مخابئها، أو ترمى إلى البحر، على أن يمد بها في عمر الأحياء المتضورة من الجوع...

إن مكافحة الجوع لا تحتاج للمؤتمرات والتسويفات التي، حتى إذا صدقت النوايا فإنها (كمؤتمر القمة العالمي للأغذية المجتمع عام ١٩٩٨)، تمهل الهياكل العظمية التي نخرها الجوع إلى عام ٢٠٠٥ لتغذية نصف عددهم البالغ ٨٠٠ مليون نسمة (حسب أرقام المؤتمر العام ١٩٩٦)، وهي ليست جادة في ذلك، وعلى أية حال، فحتى ذلك التاريخ، فإن العدد المذكور، سوف يتضاعف مرات عديدة وإن مات القسم الأكبر منهم.

والسؤال الأخير: كيف يمكن في الوقت الحاضر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمضمون العدالة الاجتماعية، حتى في البلاد الإسلامية بالذات، إذا كانت الأرض (التي، من المفروض، حسب الإسلام، أن تبقى ملكاً لله، لا يحق للعامل فيها أن يمتلك رقبتها وله فقط حق بالانتفاع منها) وما فوقها وما تحتها إلى أعماق جوفها، بأيدي الشركات الأجنبية، وأصبح العمل فيها ووسائل العمل بأيدي هذه الشركات، وأصبح المحصول ومردود المحصول أيضاً ملكاً لها؟!...

وكيف يمكن أن يبقى في هذه البلدان حق من الإنتاج لغير العامل والسائل والمحروم من العمل، وما أكثرهم، إذا كان العامل نفسه وابن البلد نفسه محروماً من هذا الحق؟! لم يبق، في الواقع، للشعوب في بلادها ثمة حق في اقتطاع حجر، أو احتطاب شجر، أو زراعة أرض، أو صيد سمكه، أو حتى عصفور، وليس له حتى حق بمكان للعمل كقصاب أوسمان...؟!...

إنني لأتساءل: من الذي سيقوم بدفع الزكاة؟

أهي الشركات العالمية التي لا تدفع حتى أجراً للعامل الذي تستخدمه يكفيه قوت يومه؟!

أما العمال الذين هم أنفسهم يستحقون الزكاة:

وإذا لم يتحقق هذا الهدف، فماذا يبقى للمسلمين من الإسلام؟!

الموت في سبيل الله؟....!...

أم في سبيل الأمريكان؟....

وكلمتي الأخيرة التي أختم بها هذا الكتاب:

إن أخشى ما نخشاه في هذا الزمان: إذا ماقال أحدنا: "أشهد ألا إله إلا الله"، درج في عداد المتعصبين الإرهابيين، وإذا ما جادل، ولو بالحسنى، صنف في عداد الملحدين المارقين.. وإذا ما لهج لسانه بذكر الماضي، قيل أنه من المقوقعين الرجعيين المنبوذين...

وإذا ما محص في علومه الذاتية، وصم بالجهل والانغلاق...

وإذا ماستند إلى مايدعمه في علوم غيره، فهو عميل محترف... فماذا يريد هذا الزمان من الإنسان؟!...

إنه يرفض الإنسان، كل إنسان...

ولا يسند ويساعد سوى الحروب والتشاحن، والتصادم، والشتات، والجوع، والتجويع، والحرمان، وإهراق الدماء للإنسان في كل مكان.....!.

الحصيلة الإجمالية لتدويل النظامين

نعم!... إنها الحروب ضد الشعوب...!

قرن من الحروب، كل أنواع الحروب نتجت عن تطبيق النظامين وتدويلهما ضد الإنسان في كل مكان...

من حروب ضد الأنظمة الملكية تارة، وضد الإقطاعية أخرى؛ ضد البورجوازية تارة، والرأسمالية أخرى؛ وضد الاشتراكية تارة، والطبقة العاملة بالذات أخرى...

قرن من الحروب ضد كل مذهب وكل دين.. ضد البروتستانتيه تارة. والأورثوذكسية أخرى؛ ضد اليهودية تارة، والإسلام والمذاهب الإسلامية فيما بينها أخرى؛ ضد كل عنصر، وكل جنس، وكل عرق، وكل لون، وكل لسان. ضد الآري تارة، والسامي أخرى؛ ضد الأسود تارة، والأحمر والأصفر والأبيض أخرى؛ ضد العرب تارة، والبربر والعجم أخرى؛ ضد العثمانيين تارة والأرمن والأكراد أخرى؛ ضد الأوتو والتوتسي، ضد البوذيين والهندوس والسيخ، إلى ما هنالك على سطح الكرة الأرضية من عناصر وأعراق لا حصر لها....

من حروب مباشرة، تسيل فيها الدماء، وتقوض البيوت على السكان، وتشرد الشعوب المغلوبة على أمرها، من شيوخ وأطفال ونساء، حاملة متاعها على أكتافها

عبر التلال والوديان، منبوذة من اللجوء إلى أي مكان، من الشرق إلى الغرب ومن اليمين إلى الشمال...

وحروب غير مباشرة، باسم التطهير والتحديث التعيس.. حروب ضد مأواهم في مدنهم وقراهم ومأوى آبائهم وأجدادهم منذ غابر الأزمان، ضد كرومهم وبساتينهم ولقمة عيشهم، ضد مهنهم وفنونهم ووسائل إنتاجهم، ضد عاداتهم وعلومهم وثقافاتهم، وأديانهم، ضد أجدادهم وأجيالهم وأصولهم وفروعهم، ضد سمائهم ومائهم وبحرهم وبرهم، وضد الطبيعة التي تغذي وجودهم وجميع وسائل حياتهم...!

والأوهى من ذلك، أن كل ما تقدم قد جرى تحت اسم العلم والتطور والازدهار، من العلوم السياسية وثوراتها الديموقراطية، إلى العلوم الاقتصادية وقوانينها التطورية، إلى قواعد حقوق الإنسان، والتي تدعي إنقاذه من الجهل والفقر والتخلف والحرمان وهي التي تصلب الإنسان في كل مكان...

وهي تنحصر، في الوقت الحاضر، بعد أن قضت على الماركسية، وحولت العالم إلى ركام، والبلدان إلى قطعان بلا رعيان، إلى الأهداف التالية:

- إحاطة روسيا وتحطيم آخر معسكر لها فيما حولها

- إبادة جماعية للمسلمين وتشتيتهم في أصقاع الأرض عن طريق إلهائهم في حروب حدودية وداخلية ومذهبية فيما بينهم وثورات، وثورات مضادة تحت حجة رفع راية الإسلام، كما هو الحال في أفغانستان والصومال ومصر والجزائر والسودان، ومجاهدي خلق المعسكرة في العراق ضد الثورة الإسلامية في إيران، والثورة المضادة للإسلام المتوقعة من الطلاب الإيرانيين في أقرب وقت ممكن..

- السيطرة الكاملة على الثروات الطبيعية والبترولية وممراتها، موضوع الصراع في الوقت الحاضر بين الشركات الأمريكية وعولمتها، والشركات الأوروبية وعولمتها المضادة، الذي يجري بحروب ضارية بأيدي الشعوب المغلوبة على أمرها نفسها، وباسم الديموقراطية والحرية.

ما الحل إذاً؟!... وما هو البديل؟!...

لا يوجد ثمة بديل واحد صالح لكافة شعوب العالم، وإنما هناك لكل شعب بديل، ولكل حضارة بديل، وإلا فإننا سنقع في كافة أخطاء التدويل السابقة ولكن لابد قبل كل شيء، من إنقاذ ما يمكن إنقاذه:

- خنق رأس المال العالمي وشركاته الاستغلالية بعدم التعامل معها.
- الاعتماد على الذات مهما كانت التضحيات، لتقوم الشعوب ذاتها باكتشاف النهج الذي يلائمها، والذي يتماشى مع تاريخها وحضارتها وعاداتها وعلومها وثقافاتها، ويفجر طاقاتها الإبداعية، ويحفظ لها هويتها ووجودها.
- اختيار مبدأ العدالة الاجتماعية من الإسلام، إلى جانب ما منحتهم حضاراتهم من ضمان. فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه في هذا المجال.
- ولابد لذلك من أن تربى الشعوب على أسس دينية رفيعة، فبدون العامل الديني لا يمكن النجاح والوصول إلى أي هدف من الأهداف. لقد ثبت أن العلمانية والكفر بالله، والتجبر عليه هي من أولى العوامل التي صبغت القلوب بالقسوة، والعقول بالجدب، والنفوس بالظلم والطغيان، والطبيعة بالغضب والانتقام. وهي وراء فشل النظامين في موطنهما وفي كل مكان...!

×××

ملحق

إلى إذاعة لندن

موضوع

حقوق الإنسان في الإسلام

رداً على ما جاء في إذاعة لندن الناطقة باللغة العربية بتاريخ٩/١١/١٩٩٨، من مقابلة ومناظرة بين مهاجم لحقوق الإنسان في الإسلام ومدافع عنه* إنني أجيب:

استمعت في التاسع من شهر تشرين الثاني إلى مناظرة إذاعية حول موضوع حقوق الإنسان في الإسلام الذي أثير في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في جنيف من الشهر نفسه. وقد لفت انتباهي أن المهاجم لحقوق الإنسان في الإسلام جاء باتهامات للدين الإسلامي لا تقل ضلالاً عن تهجمات الصهاينة على الإسلام. ومما التقطته منه بشكل سريع:

- أن الإسلام يأمر بقطع الأيدي والأرجل وسائر أعضاء الجسم، في حالة السرقة، حتى الموت

- أن الإسلام يسرق حقوق المرأة، فهي ترث نصف حق الرجل، وجعل الرجل فوقها درجة.. الخ

- الإسلام يأمر بالجلد للزاني والزانية حتى الموت..

- الإسلام غير ديموقراطي

هذا، إلى آخر ما أحاطت به ذاكرتي بسرعة.

ومما لفت انتباهي أيضاً أن رد المدافع، عن الإسلام جاء مقتضباً للغاية ولم يزد عن قوله:

"العلة في المسلمين وليست في الإسلام"

ولم يفند ويدعم رده بالتفاصيل المقنعة التي تبين أن في هذه الأحكام تكمن حقوق الإنسان، مما جعل كفة المتهجم على الإسلام ترجح كثيراً على كفة المدافع، وفي نظر المسلمين بالذات، وأغلبهم جاهل بحقيقة الإسلام...

ولذا، فإنني أسمح لنفسي بأن أجيب على حجج المتهجم على الإسلام ونعته له بأنه ضد حقوق الإنسان، بشيء أكثر من التفصيل، مع اعترافي بأن المسلمين في الوقت الحاضر ليسوا من الإسلام في شيء.

فيما يتعلق بقطع يد السارق..

- إن كان حقاً أن الإسلام قد أمر بقطع يد السارق أو السارقة، إلا أن كتب التاريخ، عن تلك الحقبة من الزمن لم تحدثنا عن وجود مقطوعي الأيدي والأرجل سائر الأعضاء في الطرق بالمئات، بل- على العكس- عن مظاهر السعادة والرفاهية للشعوب بأسرها التي طالتها الفتوحات الإسلامية، بشكل لم يسبق لها مثل قبلها، ولا بعدها. ويمكننا أن نفسر ذلك بالأسباب التالية:

١- لأن الإسلام، عن طريق الترغيب أو الوعيد قد حصَّن المؤمن ذاتياً من الداخل ضد المخالفات لتعاليمه ومنها السرقة. لقد صنع الإسلام بذلك ثورة من الإنسان على ما بداخل نفسه من عناصر الشر ودوافع الظلم والفساد والانحلال، وحقنه بفيض من مشاعر النبل والكرامة والعزة والرحمة. فكان المسلم يقبل بنفس طائعة

على الأعمال الكريمة، ويحجم عن الأعمال الفاسدة التي نهى عنها الإسلام، أيضاً من ذاته. دون أن يحتاج إلى حسيب أو رقيب.. أو جزاء أو عقاب.

٢ً- وليس أدل على ذلك من أنه لم يكن يوجد في بعض المدن الإسلامية (الكوفة) شخص واحد يستحق الزكاة أو يقبل بها، فالأموال التي كانت ترسل إليها كانت تعاد إلى بيت مال المسلمين، فكيف بوجود من يسرق ويستحق قطع اليد؟!...

٣ً- إن عدم وجود سارق واحد يستحق قطع اليد في العهود الإسلامية الزاهرة يعود، ليس فقط، إلى الترغيب في الجنة والترهيب من النار فقط، وإنما لعدم الحاجة إلى السرقة. لقد أتاح الإسلام فرص العمل وأمنه لجميع أفراد المجتمع، وحضَّ على دفع الحقوق للعاملين كاملة غير منقوصة "قبل أن يجف عرقهم"، وأنذر الذين يسرقون حقوق العامل من أرباب العمل بقطع أيديهم إذا اضطر العامل أن يعود إلى السرقة مرة أخرى.

"إن عاد عاملك إلى السرقة مرة أخرى قطعت يدك أنت"

أي يد رب العمل..

٤ً- أما المحرومون من العمل (لا بدافع البطالة والتسريح والطرد كما يجري حالياً)، فهؤلاء لا وجود لهم في المجتمعات الإسلامية)، وإنما بسبب العجز، والبؤساء والمساكين، فقد جعل لهم الحق شرعاً في جزء مما حصل عليه العاملون من استثمار ثروات الأرض وخيراتها، والتي خلقها الله للناس أجمعين وليست بحسنة أو هبة..

]والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم".

فكان ما تدره عليهم الزكاة يكفيهم، ليس فقط لحاجاتهم الأساسية، وإنما الكمالية أيضاً. ولذا، فلم يكونوا بحاجة إلى السرقة، وبالتالي لقطع الأيدي والأرجل وسائر الأعضاء حتى الموت..!

هذا، بالإضافة إلى التكافل والتضامن في المجتمع الإسلامي، حيث يتكفل المسلمون، من أنفسهم، بالمحتاجين من جيرانهم وأقربائهم وحتى الغرباء لشدة ما حضَّ الإسلام المسلمين على ذلك دون أن يشعروهم بذل السؤال

"وأوصاني بالجار حتى حسبت كأن الجار قد يرث"

وما زالت هذه العادة سائرة في المملكة العربية السعودية حتى الآن.

٥ً- ولكي لا يدع الإسلام الناس مستسهلين قبول الصدقة، فقد كرم العمل والإنسان العامل أكثر من تكريمه للعابد، وجعل الذي يقدم الصدقة أفضل من يتلقاها: "اليد العليا خير من اليد السفلى".

لذا، فقد كان الناس يتسابقون على تقديم الصدقة (اليد العليا) أكثر منهم على قبولها (اليد السفلى)، مما لا يدع مجالاً لمن يسرق وتقطع أوصاله الحين، أن الباعة كانوا يدعون مخازنهم ودكاكينهم مفتوحة، ويذهبون لتأديه الصلاة دون أن تمتد إليها يد سارق واحد. وما زال في المملكة العربية السعودية هذا الإجراء ساري المفعول حتى الآن رغم بعد الزمن منذ ذلك الحين حتى الآن.

٦ً- وليس أدل على عدم وجود من يسرق في ذلك.

إنهم بفضل التربية الرشيدة للإنسان في الإسلام لم يكونوا بحاجة إلى كافة أنواع الأجهزة الألكترونية لتفادي السرقات كما في مجتمعات حقوق الإنسان في عصرنا الحالي، هذه المجتمعات التي تحولت بجملتها إلى لصوص من كافة المستويات، من أعلى الهرم حتى أسفله. ولو كان علينا أن نطبق عقوبة الإسلام، في الوقت الحاضر، لما وجدنا، إلا النادر من الناس، كامل اليدين أو الأطراف –حسب قول المتهجم–. وهذا، ما يفسر جزءاً من خوفهم من الإسلام.

ففي الوقت الذي لم يكن هناك شخص واحد يستحق الزكاة في عهد الإسلام، وفي الوقت الذي كان يعتبر فيه أحد الخلفاء الراشدين نفسه مسؤولاً حتى عن الشاة الواحدة إن جاعت، "لو كان في أقصى المدينة شاة جائعة لكان عمر المسؤول عنها" يوجد في الوقت الحاضر، في ظل حقوق الإنسان، ما يزيد على أربع مليارات نسمة على وجه الكرة الأرضية حسب الافتتاحية المنشورة في جريدة لوموند ديبلوماتيك لشهر شباط لعام ٢٠٠٠، جائعة تستحق الزكاة، وبما فيها البلدان المدعية أنها ترعى حقوق الإنسان بالذات (في أمريكا، ربع السكان عليهم أن يكفوا حاجاتهم بما يقل عن دولار واحد في اليوم)، ودون أن يوجد مسؤول واحد يرى نفسه مسؤولاً عنهم، بل على العكس، إنهم يعتبرونهم غير أهل للحياة لعدم تلاؤمهم مع الحضارة الحديثة، وعليهم أن يرحلوا، فليس لهم على خوان الحضارة الحديثة شيئاً. هذا، دون

الكلام عمن ماتوا ويموتون من الجوع يومياً، ومن يعانون من الحشرجات الأخيرة بؤساً وتشرداً وضياعاً...

إن لنا الحق أن نتساءل في ظل حقوق الإنسان هذه، إنها لأي إنسان؟!...

لاشك أنها لحفنة من المسيطرين المتجبرين الطغاة، الذين وضعوا أيديهم الحديدية على كافة ثروات العالم في الكرة الأرضية بأجمعها، والتي خلقها الله لعباده قاطبة. إنهم مصاصي الدماء، ورجال الشركات العالمية الكبرى، وعلى رأسهم الصهاينة، وإلى جانبهم رجال أعمال من كافة البلدان يساعدونهم في مهمتهم ويتقاسمون معهم جزءاً من حصتهم من السرقة، إلى جانب مهربي المخدرات* الذين ارتقوا إلى الصفوف العليا بين المرموقين المحترمين أصحاب الحقوق في نظام حقوق الإنسان. وهؤلاء لا تتجاوز نسبتهم ٢% من الشعوب في بلدان العالم الثالث، و ١٠% في البلدان المتحضرة.

ب- أما ما يتعلق بالزعم بإساءة الإسلام لحقوق المرأة، وسلبها حقها في الإرث إلى نصف حصة الرجل، فإنني أجيب:

إذا كان الإسلام قد حكم للمرأة بنصف حق الرجل من الإرث، فما ذلك إلا للأسباب التالية:

- إنه جعل واجب إعالتها على الزوج إن كانت متزوجة، وعلى الأخ إن كانت عزباء، وهذا ما لا تحلم به أية امرأة في كافة الشرائع والديانات الإلهية وغير الإلهية (فالمرأة في غير الإسلام، وخاصة في المجتمعات الغربية، لا تحلم حتى بكأس ماء لا تشارك في دفع ثمنه).

- وبذلك، فإن المال الذي ترثه المرأة هو حق لها وحدها لتدخره لمستقبلها فقط، فلا تحتاج إذا ما توفي زوجها أو أخوها أن تمد يدها لأحد، أو تتصرف تصرفاً مشيناً... ولذا، فهي لا تصرف درهماً واحداً من مالها على طعامها وشرابها وكسائها وسائر احتياجاتها.. في ظل حياة زوجها أو أخيها.

- بالإضافة إلى ذلك، جعل الإسلام المرأة مستقلة مالياً عن زوجها وأخيها تتصرف بمالها بمنتهى الحرية، وذلك على العكس من المدافعين عن المرأة في ظل حقوق الإنسان، حيث تحرم المرأة الغربية من الاستقلال المالي، ولا يحق لها أن تتصرف

بما لها بحرية، أو تفتح به حساباً خاصاً بها في المصارف مستقلاً عن زوجها، كما أنها لا تنال من أجر على عملها إلا ثلث حق الرجل، للعمل نفسه.

- لقد رفع الإسلام من قدر المرأة ومكانتها حين الزواج، ففرض لها حقوقاً على الزوج ولم يدعها لقمة سائغة لكل عابر سبيل وكل مضلل، حتى أن الخليفة علي ابن أبي طالب(ع) أجبره الرسول على بيع درعه وفرسه لكي يجهز بقيمتيهما بيته قبل زواجه من ابنته فاطمة كرم الله وجهها، وذلك لكي لا يدع للمسلمين سابقة بتزويج بناتهم دون حقوق* وصان حقوقها في حال الطلاق لتعويضها عن شبابها الذي وهبته للرجل، ولتستطيع أن تمارس حياتها من جديد بالاعتماد على نفسها.

هذا، عكس ما وصلت إليه المرأة في ظل حقوق الإنسان المعاصر، حيث جعل جسدها مطية لكل مفترس أو عابر سبيل، وشجعها على ذلك بكافة الأساليب، موهماً إياها بأنه يمنحها حقها في الحرية، والتي هي -في الواقع- حرية الرجل بالتمتع بكل امرأة اشتهتها نفسه، وحريته في أن يلفظها، بعد حين، للتمتع بأخرى أصغر وأجمل.. وهكذا.. بعد أن يكون قد سحق نضارتها وشبابها دون أي تعويض أو حساب أو عقاب.

- ولشدة تكريم الإسلام للمرأة، لم يكلفها بأي جهد في رعاية شؤون بيتها، إذ أوجب على الزوج تأمين من يقوم بخدمتها، كما لم يكلفها حتى: بإرضاع طفلها. وكلنا يعلم انتشار وجود المرضعات على نطاق واسع في ظل الحضارة الإسلامية. ولذا، فقد كانت المرأة ترفل بثياب العز والكرامة وتسبغ السعادة والطمأنينة على الأسرة الإسلامية ولم يكن هناك مجال للجلد حتى الموت، لعدم وجود الزاني والزانية في الأسرة الإسلاميه، بينما كلهم زناة في ظل حقوق الإنسان... فلو طبق حكم الإسلام في الوقت الحاضر لما كنا نعلم منْ يجلد مَنْ...! ولذا فهم يخشون الإسلام...

- لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حقها بالعلم "العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، كما ساوى بينهما في الحق في العمل في كافة الميادين، دون أن يطالبها بكثير من الواجبات وأعطاها ذات الأجر لذات العمل.

فأين المرأة في الإسلام من المرأة في حضن دعاة حقوق الإنسان حيث تعمل كادحة من الصباح حتى المساء، وبأجر لا يوازي ثلث أجر الرجل، وتعود إلى البيت مكدودة بعد أن تلملم أطفالها جارية من مؤسسة إلى أخرى.

وغالباً ما ينحصر عملها بأعمال تافهة عديمة الشأن (سكرتارية، عاملة هاتف.. الخ) فالأعمال الهامة محصورة قطعاً بالرجال.

- أما تفضيل الرجال على النساء بقوله تعالى:

]الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وللرجال عليهن درجة[

فإن كلمة قوامون لا تعني السيطرة والتحكم وإنما القيام بمسؤوليتها والقيام بمساعدتها، وحمل أثقالها، وطفلها، وجلب حاجياتها، وكل ما يعتبر الإسلام أن جسم المرأة وكرامتها لا تسمحان بذلك. ولذلك فإنه شرحها بقوله: "بما فضل الله بعضهم على بعض" أي بما فضل الله الرجل على المرأة بعضلات قوية تقوى على الحمل وتحمل النساء. وحض الرجل على الرفق في معاملة النساء بقوله: "رفقاً بالقوارير" أي النساء*.

على العكس تماماً من الواجبات التي تلقى على جسم المرأة في مجتمعات حقوق الإنسان من قيام المرأة بكافة الأعمال الجسدية المرهقة في المنزل وخارجه. فقلما نجد رجلاً واحداً يتسوق حاجاته في الأسواق أو حاجات بيته، أو يحمل كيساً أو طفلاً أو سواه. وإذا ما اضطر لشراء خبز (باكيت بالفرنسية) فإنه يواريها في محفظته الدبلوماسية عن عيون الإنسان تحاشياً للعار (للأسف، فقد انتقلت هذه العادات إلى مجتمعاتنا الإسلامية، مع الغزو الاقتصادي والثقافي من الغرب، واعتبرت -فوق ذلك- من حقوق المرأة المسلوبة في عهد حقوق الإنسان). أي أن على المرأة أن تكافح لتنال حقها هذا في العبودية...

أما عن الديموقراطية في الإسلام فحدث ولا حرج

فالشورى في الإسلام تستفيض بها كتب الشريعة كقوله (تعالى)

]وأمرهم شورى بينهم[

وكان رأي الشورى مفروضاً ولو كان مخالفاً لرأي الرسول نفسه (ص) مثال: غزوة أحد.

والأمثلة لا تعد ولا تحصى على الديموقراطية والعدالة في الإسلام مما لا يتسع المكان هنا لسردها. ويكفي أن نذكر -على سبيل المثال- أن الخلفية عمر ابن الخطاب قال في معرض إحدى خطبه:

"إن رأيتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني"

فأجابه أحد المستمعين:

"إن رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا"

فأجابه عمر:

"أحمد الله أنه وجد في أمة محمد من يقوم عمراً بسيفه إن أخطأ"

ولنا في قضية "الإزار الجريح" أفضل مثال على العدالة في الإسلام حيث اشتكى أعرابي للخليفة أن واليه داس على إزاره. فاستدعى الخليفة واليه بحضور الأعرابي وطلب من الأخير أن يدوس على إزار الوالي كما داس الوالي على إزاره...

فائتونا يا دعاة حقوق الإنسان بمثال مثله في ظل حقوق الإنسان في هذا الزمان...

ألا فاتقوا الله يا دعاة حقوق الإنسان في الإسلام. فإنه لم يطلب من الجار أن يرفع الفأس ويهوي به على رأس جاره (كدعاة الدين اليهودي، والدين منهم براء) ولا بإبادة شعب بكامله من رجاله لنسائه لأطفاله لشيوخه، بالفؤوس* ولم يجعل من كل عضو من أعضاء المرأة سلعة استهلاكية لرواج بضائعه، ولم يتاجر بالأطفال ويشرد الشعوب التي وقعت تحت حكمه، ويحكم عليها بالموت جوعاً، ويسلبها أوطانها وثروات بلادها، بل على العكس. كانت إسبانيا قبل الإسلام قاحلة جرداء لا تعرف معنى الزراعة، فجعلها الإسلام جنة يانعة، وكانت الهند تعتبر الأرض قبل الإسلام، مقدسة (كالبقرة) لا تمس بمحراث، ففجر فيها الثروات الدفينة لدرجة أنها أصبحت تملك أغنى ثروة طبيعية في العالم. لم يكن في الإمبراطورية الإسلامية شبر واحد من الأرض دون استثمار، إذ كانت القوافل تقطع الطرق الصحراوية التي تفصل بين المدن تحت ظلال الأشجار. ولذا، فقد عمت السعادة والبهجة

والرفاهية كافة الشعوب التي استظلت بمظلة الإسلام، وفتحت الأبواب على مصراعيها لدخول الفاتحين المسلمين بناءً على طلب الشعوب المظلومة من حكم الرومان دون حروب أو قتال.

وكما قال أحد المؤرخين الإنكليز "ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب"...

لقد أوصى الإسلام في فتوحاته لنشر الدعوى الإسلامية بألا يقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً عجوزاً، ولا يقطعوا شجرة، وأن يكونوا رؤوفين بالعباد.

أي أن هذه الفتوحات كانت لصالح الشعوب ولم تكن للهيمنة والسيطرة وضد الشعوب بالذات، كالغازين الحاليين –باسم التطور– لكافة ثروات الشعوب وممتلكاتها. إنهم –في الواقع– يخوضون حروباً ضارية، بلا هوادة، منذ ما ينوف على قرن من الزمن ضد الشعوب بالذات، كافة الشعوب البريئة، بالثورات والثورات المضادة المفتعلة، يبيدون كرومهم وبساتينهم وحقولهم برمتها، يهجرونهم من ديارهم، من القرى إلى المدن فإلى البراكات (براكات الموت) يقضون على مهنهم ويدثرونها، يحولونهم عن ثقافاتهم وعلومهم ولغاتهم وحضاراتهم وكل ما يصبغ ذاتيتهم، ويقطعون موارد رزقهم من أية جهة كانت، ويفرضون عليهم الحصار لكي يموتوا جوعاً، إلى آخر ما هناك من أساليب الإبادة الجماعية في حروبهم فيما بينهم، باسم الحرية والديموقراطية، والتي هي –في الواقع– حرية المبتدعين لحقوق الإنسان بأنها تنحصر فيهم وحدهم كإنسان...

في ظل حقوق الإنسان هذه، سلب وطن بأكمله من شعبه، الذي كان يعرف منذ الخليقة باسمه (فلسطين). وأبيد القسم الأكبر منه، وشرد الأكثر، وحكم على الباقين، ليس فقط بقطع الأرزاق –الذي هو أمر وأشقى من قطع الأعناق– وإنما بالإبادة الجماعية السريعة والموت البطيء معاً. هذا، دون أن يصبح وضع الشعب اليهودي بأفضل مما كان عليه. فالشعب اليهودي –في الوقت الحاضر– في فلسطين، من أتعس الشعوب وأشقاها، دون الأخذ بعين الاعتبار للمظاهر البراقة. لقد حرموا من أوطانهم الأصلية، وأصبحوا عرضة للكره الشديد والرفض من الشعوب الأصلية، مع كل ما يرافق ذلك من عداوات سوف تزداد عمقاً للأبد. وكم من اليهود الشرقيين يشعرون في قرارة أنفسهم بالحسرة واللوعة لمفارقتهم أوطانهم الأصلية التي دفن

فيها آباؤهم وأجدادهم الحقيقيون منذ قرون عديدة، ويحنون إلى المعاملة الحسنة التي كانوا يحصلون عليها من العرب في كافة البلدان العربية التي عاشوا فيها سوية.

مما لا شك فيه أن الصهيونية العالمية هي على رأس المبدعين والمخططين والمنفذين لكل هذه المآسي التي اصطبغ فيها هذا العصر. ولم ينج منها اليهود في كافة بقاع العالم. فالدولة اليهودية لم تقم حقاً على الهدف الروحاني المقدس، بل كان هذا هو المحرك للشعوب اليهودية المتدنية لوصول الصهيونية العالمية إلى الهدف الحقيقي وهو الهيمنة على العالم بأسره بكافة صنوفها. فقامت بحملة شعواء لاجتثاث اليهود الأمريكيين والأوروبيين والأفارقة والشرقيين من بلادهم وأوطانهم التي رسخوا فيها منذ قرون، وهم يحملون صبغتها في لون بشرتهم، وعيونهم وشعورهم. وأحجامهم وقاماتهم.. الخ، مع كل ما رافق ذلك من عذاب التشتيت والضياع. فشتات اليهود الفعلي بدأ –في الواقع– منذ تحريضهم على الهجرة إلى فلسطين، بدعوى أنها موطن أجدادهم الأقدمين بوثيقة مختومة من الإله رب العالمين. لقد تركوا –بالفعل– في بلادهم الأصلية، جثث آبائهم وأجدادهم الحقيقيين، بدمائهم التي مازالت ساخنة في قبورهم، لكي يأتوا وينبشوا القبور في فلسطين، ويهدموا الجوامع والمساكن بحثاً عن عظمة واحدة لأجدادهم الأقدمين، ولم ولن يعثروا على شيء، اللهم إلا إبادة الفلسطينيين، ومحو جذورهم وأصولهم وذريتهم...

فالدافع الديني ليس له وجود بالفعل بين ٩٠% من يهود فلسطين، وأن الدينين الحقيقيين فيها هم أكثر شعوبها فقراً وشظفاً في العيش، وخاصة الشرقيين منهم. وهم –في نظر الصهيونية العالمية– لا خير فيهم إلا كترسانة على الحدود، وفداءً لهم في الحروب، وأجرهم على الله، كما يقولون...

هذا هو الإنسان المصلح الذي ساد الكون في هذه الأيام، وسن القوانين لحماية حقوق الإنسان (التي هي– بالأصل– حقوقه وحده، والذي أخذ يتجرأ –بكل وقاحة– وظلم– على الإسلام.

ما هذه الحملات الظالمة –في الحقيقة– على الإسلام، إلا لأنهم يخشون الإسلام... نعم! إنهم يخشونه ويعتبرونه عدوهم الأكبر، في الوقت الذي ما عرف اليهود في

التاريخ المعاملة الإنسانية الحقة، إلا من الإسلام* لقد عرفوا جميع أصناف الحروب والإبادة من العصور الغابرة حتى العصور الحديثة، ومن الشرق إلى الغرب، ولم يسددوا سهامهم إلا إلى جهة العرب المسلمين.. "اتق شر من أحسنت إليه" هذا صحيح ولكن... إذا اتجه الإحسان للئام:

"إن أنت أكرمت الكريم ملكته

وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا"

نعم! إنهم يخشون الإسلام، وإنهم إذ يخشونه فما ذلك إلا لأن الإسلام جاء لسعادة الإنسان، وهم لإبادته وشقائه...

فالإسلام أينما حل، في عهوده الزاهرة، شحن عقول الشعوب بالخلق والعبقرية والإبداع، وأيقظها من كبوتها، فأبدعت بأيديها بالذات، حضارات فريدة من نوعها يعجز القلم عن رسمها، وحلق بها في سماء الكون، وأطفأ الشرور من ثناياها، وبذلك فلم يخشاها...

والإسلام لم يشمخ، ولم يتعال، ولم يصنف الشعوب إلى بهائم وبجم من دونهم، ولا إلى شعب الله وشعب الشيطان، حسب هواهم، بل حض على التواضع والرحمة والإنس في المعاشرة:

]ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا[

] والله رؤوف بالعباد[.

"الناس سواسيه كأسنان المشط"

ولا يكون المسلم مسلماً حقاً، مستحقاً لحب الله ورضاه إلا إذا قام بالقول والفعل بنفع عباد الله كافة

]وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين[

]أحبكم إلى الله أنفعكم لعباده[

أي لجميع عباده، لا لطائفة دون أخرى، ولا لدين دون آخر، ولا لجنس ولون وعرق على وجه الخصوص، ولم يفرق بين شعب الله وشعب الشيطان..

والإسلام، لم يضغط بكافة الأساليب الوحشية على الشعوب الأخرى لإبادة نسلها وتعقيمها، واستئصال أجهزتها، لإبادة نسلها واجتثاث أصولها، بل حض الشعوب على الإنجاب:

]المال والبنون زينة الحياة الدنيا[

وحض الأبناء على رعاية آبائهم في شيخوختهم، لا أن يدعوهم يموتون كما في البلدان المتطورة وحيدين لا يشعر بهم أحد إلا بعد أن تنتشر روائح جثثهم المتفسخة، فيهرع الجيران للإبلاغ عنهم، أو بين أيدي الغرباء الفظة في المصحات وبيوت العجزة

]وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً.. الخ[

وبذلك، رانت السعادة على الشعوب التي دخلت في الإسلام بشكل لم تعرفها في أي عهد من عهودها السابقة، وهكذا، فإن المتجول في أنحائها لم يجد أثراً لمقطوعي الأيدي والأرجل وسائر الأعضاء تزحف على بطونها...

أعتقد أنني بمثل هذه التفاصيل أستطيع –لحد ما– أن ألقي بعض الضوء على ما جاء في مناظرة السيدين المذكورين سابقاً حول حقوق الإنسان في الإسلام.

إن ما جئت به ما هو –في الواقع– إلا غيض من فيض، يحتاج إلى مجلدات لتغطيته، مما يتعذر على كافة العلماء والفقهاء أن يحيطوا به مجتمعين.

وهل يمكن لأية قوة الكترونية أو سواها، مهما كانت درجة فعاليتها، أن تحصي الذرات المنطلقة من شعاع من النور أضاء الكون بأسره من رب العالمين، وبلسان نبيٍ كريم؛ بجله تعالى بقوله:

]وإنك لعلى خلق عظيم[

صدق الله العظيم...

– ×××× –

المصادر:

– القرآن الكريم

"نهج البلاغة"، الإمام علي بن أبي طالب (ع)

- "اقتصادنا"، السيد محمد باقر الصدر، الجزء الأول والثاني، وهو -على ما أعتقد- أفضل كتاب إسلامي تناول النظريات الثلاث وقد اعتمدت عليه في قسم كبير من المعلومات الإسلامية،
-وعنه المصادر التالية:
- "دور الأفكار التقدمية في تطوير المجتمع"، ستالين
- "ضد دوهريك"- انجلز
- "التفسير الاشتراكي للتاريخ"، إنجلز
- "المادية الديالكتيكية"، موريس كونفورت
- "دور الفرد في التاريخ"، بليخانوف
- "رأس المال"، ماركس
- محمد باقر الصدر "L, Islam conduit la vie"
- "دور الفرد في النظرية الاقتصادية الإسلامية"، العلامة السيد محمد باقر الحكيم- مجلة الثقافة الإسلامية- دمشق
- "بعض اتجاهات المنهج الإسلامي في المسألة الاقتصادية"، الدكتور: أحمد فتحي بدرخان، المرجع السابق
- "الروح الحزبية في الفلسفة" بليخانوف
- "العلاقات بين النظم الاشتراكية ودول العالم الثالث"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والمالية- جامعة السوربون- باريس -١- ١٩٧٦ (عن الفرنسية)، للمؤلف.
- "التكنولوجيا الحديثة، الديون والجوع، وربما نهاية العالم" رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والمالية -١٩٨٥- للمؤلف (مترجمه للغة العربية)
- "العولمة في النظم التكنولوجية الحديثة، والتفتيش عن طريق بديل" للمؤلف محاضرة في مؤتمر أوتاوا في كندا ١٩٩٧، ومؤتمر ليليا باسو في روما ١٩٩٨ (مترجم للغة العربية) للمؤلف
- "اليمن بين قديمه وحديثه" للمؤلف.

- "الأوضاع الاقتصادية والمالية للدول العربية"، التقارير السنوية لاتحاد المصارف العربية الفرنسية في باريس للأعوام (١٩٧٦ حتى ١٩٨٢) للمؤلف.

وعن كتاب اقتصادنا للإمام محمد باقر الصدر:

- "الوسائل" للشيخ الحر العاملي محمد بن الحسن
- "جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام" الشيخ محمد حسن النجفي
- "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"
- "الأحكام السلطانية" للماوردي
- "قواعد الأحكام" للعلامة الحلي
- "المغني" لابن قدامة
- أصول الكافي" لمحمد بن يعقوب الكليبي.

××××

الفهرس

مقدمة.. ١٠٦

القسم الأول

الاقتصاد في المذهبين الاشتاركي والرأسمالي كعلم أو مذهب

الفصل الأول: النظرية الماركسية كعلم أو مذهب

آ-المفهوم العلمي للماركسية:.. ١٠٦

ً١- المادية التاريخية، والحياة الفكرية........................ ١٠٦

المادية التاريخية وتكون الطبقات........................... ١٠٦

نظرية ماركس بالقيمة الفائضة............................. ١٠٦

ب-الماركسية كمذهب اقتصادي............................. ١٠٦

معالم الاشتراكية بين الأهداف والتطبيق.................. ١٠٦

ً١-من خلال محو الطبقية:.................................... ١٠٦

ً٢-من خلال سلطة البروليتاريا المطلقة الوهمية....................... ١٠٦

٣ً-من خلال التأميم لمصادر الثروة........................ ١٠٦

٤ً- من خلال التوزيع وعدالته.............................. ١٠٦

الشيوعية.. ١٠٦

-الشيوعية والحكومة...................................... ١٠٦

النتيجة:... ١٠٦

الفصل الثاني: الاقتصاد الرأسمالي كعلم أو مذهب

مقدمة:.. ١٠٦

آ- قوانين الاقتصاد الرأسمالي العلمية...................... ١٠٦

١ً- قانون العرض والطلب :................................ ١٠٦

٢ً- قوانين توزيع الدخل..................................... ١٠٦

ب- الاقتصاد الرأسمالي كمذهب............................. ١٠٦

١- مفهوم الحرية كوسيلة لتحقيق المصالح العامة............. ١٠٦

٢- الحرية سبب لتنمية الإنتاج............................... ١٠٦

٣- الحرية تعبير عن الكرامة الإنسانية........................ ١٠٦

أوجه الالتقاء بين الماركسية والرأسمالية..................... ١٠٦

النتيجة.. ١٠٦

القسم الثاني

الاقتصاد في الإسلام كعلم أو مذهب

مقدمة: الثورة في المفهوم الإسلامي.......................... ١٠٦

آ- الاقتصاد الإسلامي كعلم................................... ١٠٦

ب- الاقتصاد الإسلامي كمذهب............................... ١٠٦

آ- الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي:............................ ١٠٦

١ً- مبدأ الملكية المزدوجة.................................... ١٠٦

- نظرة الإسلام العامة إلى الأرض........................... ١٠٦

- المواد الأولية:... ١٠٦

٢-مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود.................... ١٠٦

بعض المبيحات والمحرمات في الإسلام:........................ ١٠٦
٣-العدالة الاجتماعية في الإسلام.......................... ١٠٦
التكافل العام. وهو الأساس الأول للضمان الاجتماعي.......... ١٠٦
آ-عن طريق الترغيب:................................. ١٠٦
ب-عن طريق الترهيب. وهو نادر جداً في القرآن، كما ذكرنا.......... ١٠٦
الأساس الثاني للضمان الاجتماعي........................... ١٠٦
٢- واجب الدولة.. ١٠٦
- حق الجماعة على الدولة في مصادر الثروة................. ١٠٦
-تأمين التوازن الاجتماعي المنوط بالمسؤول في الإسلام:.......... ١٠٦
ملء منطقة الفراغ من التشريع............................... ١٠٦
إيجاد قطاعات عامة....................................... ١٠٦
الزكاة كضريبة ثابتة... ١٠٦
أصحاب الحق في الزكاة.................................... ١٠٦
الحض على العلم:.. ١٠٦
التوزيع حسب النظام الحالي:................................ ١٠٦
التوزيع حسب أحكام الله:................................... ١٠٦
الفرق في التوزيع بين الماركسية والإسلام:...................... ١٠٦
- من الناحية النظرية:....................................... ١٠٦
- من الناحية العملية:.. ١٠٦
الخلاصة العامة.. ١٠٦
فما هو الإسلام؟... ١٠٦
١ ــ الملكية متنوعة ومحدودة:................................. ١٠٦
٢ - الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:......................... ١٠٦
بعض المبيحات والمحرمات في الإسلام:........................ ١٠٦
٣ ــ العدالة الاجتماعية:...................................... ١٠٦
ملحق

إلى إذاعة لندن

موضوع حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر:.. ١٠٦

- القرآن الكريم.. ١٠٦

صدر للمؤلفة

١. التكنولوجيا الحديثة، الديون والجوع، وربما نهاية العالم- مؤسسة الرسالة ، دمشق ١٩٩٦ وصدر عن ذات المؤسسة.

٢. أثر التكنولوجيا الحديثة على الجسم البشري، لعام ,١٩٩٦

٣. اليمن بين قديمه وحيثه، لعام ,١٩٩٨

٤. العولمة في النظم التكنولوجية الحديثة، والتفتيش عن طريق بديل، لعام١٩٩٨.

الفهرس العام

الباب الرابع.. 2
أقوال المعاصرين.. 2
الإكراه وحرمة الإضرار بالمسلمين.. 2
إن هناك أموراً يجب على المسلم معرفتها وهي : 7
- أولاً : يقول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » [الحجرات:١٠]....... 7
- ثانياً : وجوب تخليص المسلمين من أيدي الكفار ودفع المال لذلك ، وبذل
النفس حتى لا يبقى أسرى تحت أيدي الكفار 9
تفسير قوله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ الآية... 24
الجمع بين إيجاب حد الردة وآية "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"................................. 26
إذا كان لا إكراه في الدين، فلِمَ شرع الجهاد؟!.. 29
معنى لا إكراه في الدين... 41
لا تعارض بين قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وقوله صلى الله عليه وسلم
(أمرت أن أقاتل الناس)... 41
معنى هذه الآية لا إكراه في الدين 42
لا إكراه في الدين.. 43
تفسير قوله تعالى لا إكراه في الدين.. 49
رمضان يتحدى العولمة... 51
إلزام الزوجة الكتابية الحشمة بعد الإسلام.. 55
تحقيق توحيد الله تعالى في الأرض وعدم الإشراك به................................. 58
الجواب عن شبهات الداعين إلى علمانية العاصمة القومية.......................... 75
وإذا لم يعتذر البابا..فكان ماذا ؟... 83
الأقلية حين تتحكم في الأكثرية... 91
طاغوت العصر.. 98

لقاء ملتقى أهل الحديث مع فضيلة الشيخ المحدّث: عبدالله بن عبدالرحمن السعد 114
أحكام أهل الذمة باقية لم تنسخ... 144
تلبيس مردود في قضايا حيَّة.. 154
أقوال العلماء في الرسالة المنسوبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الجهاد.. 194
بعض أحكام الردة والمرتدين 212
هل انتشر الإسلام بالسيف؟ 216
هل تجوز له الهجرة إلى أوربا إذا لم يستطع إظهار دينه في بلده ؟........... 222
لماذا فتح المسلمون الأندلس ؟ 226
الجهاد والدعوة... 234
معنى لا إكراه في الدين.. 236
إذا كان لا إكراه في الدين، فلِمَ شرع الجهاد؟! 238
رجل الرحمة والمحبة والسلام (١/٣) 249
رجل الرحمة والمحبة والسلام (٢/٣) 254
رجل الرحمة والمحبة والسلام (٣/٣) 261
الإكراه وعقوبة الردة... 268
معالم حول أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية........................ 269
رداً على ما جاء في بيان المثقفين الأمريكان على أي أساس نُقتل ونُحارب؟! 283
حِكْمَةُ الجهادِ في الإسلامِ.. 336
حرية الرأي في الإسلام... 344
قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) فهل يعني أن ألإنسان مُخيّر في اختيار الدِّين ؟ 347
الشبهة الأولى : ((وجوب ترك الاحتساب بحجة تعارضه مع الحرية الشخصية))... 351
محمد الفاتح = شارون !!..هذه هي القشة يا خالص (١-٢) 355

هل سيشهد العالم موت الأزهر ؟ [١].. 365
الإسلام في عيون غربية منصفة – (١).. 368
دراسة مسيحية : الإسلام لم ينتشر بحد السيف 371
سياسة نصرانية جديدة ؟؟؟!!!... 373
الحرب الصليبية الحذرة... 379
جريمة الردّة.. 382
مشروع إصلاح ونهضة الأمة الإسلامية وتحرير البلاد والعباد 398
غير المسلمين في المجتمع المسلم.. 419
منهج المستشرق برنارد لويس في دراسة الفكر السياسي الإسلامي........... 463
شخصية الرسول صلى اتلله عليه وسلم 491
نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي 548
الإسلام والآخر الحوار هو الحل.. 623
الحوار مع أتباع الأديان (مشروعيته وآدابه)..................................... 723
حلية الطبيب المسلم.. 784
حراسة النفس... 864
الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام 954

المفصل في شرح آية لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

(٥)

الباب الرابع

أقوال المعاصرين

(٢)

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

التربية الذاتية من الكتاب والسنة

إعداد

الدكتور هاشم علي الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد :

يرى التربويون أن العملية التعليمية (تعلما وتعليما) تتكون من ثلاث عناصر هي : المدرس والمنهج والتلميذ ، ومما لا شك فيه أن للمدرس دورا كبيرا في تنشئة الأفراد وإصلاح المجتمعات ، إلا أن هناك أسلوبا آخر لتلقي التربية وتشرب المعرفة من دون المدرس ، وهو ما يعرف بالتربية الذاتية أو التلقائية ، حيث يربي الفرد نفسه ويوجهها وجهة سليمة بما يوافق الغاية التي من أجلها أوجده الله عز وجل على هذه البسيطة وصيره فيها خليفة .

ولذا فإن للفرد مسئولية عظمى تجاه نفسه وتربيتها سواء كان ذلك على مقاعد الدراسة أو في العمل أو في البيت أو في الشارع ، فهو مطالب ببلوغ الكمال البشري الذي ينبغي أن ينشده كل إنسان بلغ مرحلة الرشد والتكليف ، ولن يتأتى له ذلك إلا باتباع المنهج الإلهي ، قال تعالى :) قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ([الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣]

وإن الناظر والمتدبر لآيات الكتاب وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ليهتدي إلى أساليب متعددة لتربية النفوس وتهذيب الأفئدة ومنها :

١ـــ التربية بالقصة .

٣ـــ التربية بالموعظة .

٥ـــ التربية بالعادة .

٢ــ التربية بالقدوة .

٤ــ التربية بالترغيب والترهيب .

٦ــ التربية بالعقوبة .

وغيرها كثير .

وقد جاء هذا التنوع في الأسلوب تبعا لطبيعة المجال والموقف الذي تبحثه ، فهناك التربية الجسدية والتربية الفكرية والتربية المهنية والتربية الروحية والنفسية وغيرها ، ولو أردنا أن نجمع بين أنواع التربية وأساليبها لتبين لنا أن موضوع التربية يركز على الفرد قلبا وقالبا ، ولذا كان لزاما على هذا الفرد أن يسعى بنفسه لتحقيق أهداف التربية الإسلامية وفي مقدمتها تحقيق العبودية لله عز وجل . وبناء على ذلك فسوف تهتم هذه الدراسة بالتربية الذاتية ، أي التربية التي تنبع من ذات الشخص أي من نفسه لتحقيق ذلك الهدف ، كما أنها سوف توضح بعضا من مبادئ وأساليب التربية الذاتية المختلفة الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أهمية الموضوع :

تبذل المجتمعات قصارى جهودها من أجل إصلاح أفرادها وتهذيب سلوكهم ، ومما ينبغي أن يصاحب هذه الجهود شعور الأفراد بذلك حتى يندفعوا من تلقاء ذواتهم إلى إصلاح أنفسهم وتربيتها مما يسهل وييسر مهمة التربية التي تسعى لإعداد الإنسان الصالح ، ولذا فإن أهمية البحث ترجع إلى أنه :

١ــ يبين عظم المسئولية الملقاة على عاتق الفرد في تربية نفسه وتوجيهها وإصلاحها .

٢ــ يضع لبنة قوية في سبيل إصلاح المجتمع حيث إنه إذا أصلح كل فرد نفسه وربى ذاته تخلص المجتمع من الأمراض والانحرافات واتجه للبناء والإصلاح .

٣ــ ينير الطريق أمام المؤسسات التربوية في كيفية توجيه الأفراد لتحقيق الغايات والأهداف التي تتوخاها المؤسسات التربوية لتربية الفرد .

٤ــ يوضح أسلوبا مهما من أساليب التربية وله دور كبير في إصلاح النفوس ، إلا أنه أغفل في البحوث التربوية .

٥ــ يبين أيضا أحد أساليب التقويم المهمة ألا وهو ما يعر ف بالتقويم الذاتي والتي تسعى التربية الحديثة إلى تطبيقها ، في حين أن الإسلام عرض لها منذ خمسة عشر قرنا .

الفصل الأول

مكانة الإنسان في التصور الإسلامي

مقدمة

الإنسان ، ما الإنسان ؟ ما أدراك ما الإنسان ؟! إنه ذلك الكائن المتفرد الذي خلقه الله عز وجل لحكمة أرادها ولمهمة اختاره لها بعد أن فضله على بقية الكائنات . قال تعالى :) ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ([الإسراء : ٧٠] .

وقد أوضح لنا المنهج الإسلامي ما يحتاج أن يعرفه الإنسان عن نفسه ، فبين أيدينا نحن المسلمين مصدر أصيل) لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ([فصلت : ٤٢] ، منه نصدر ومنه نورد في كل حال وفي أي وقت . فمنه يستقي الفرد المسلم تصوراته وآرائه لنفسه ولما حوله من موجودات فيهتدي إلى الصواب ويحظى برضى رب الأرباب . وسنتحدث في هذا المبحث ــ إن شاء الله ــ عن نشأة الإنسان وغايته ومصيره .

إن قصة الإنسان منذ بدئه حتى منتهاه تظهر بجلاء ووضوح في قوله تعالى :) وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون * وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم * قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون * وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين * وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ([البقرة : ٣٠ – ٣٥]

ويبين ذلك أيضا ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث عظيم جامع لأحوال الإنسان بدءا بخلقه في بطن أمه وبيان حاله في هذه الدنيا وانتهاء بمصيره ، فعن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . [مسلم : ٢٠٣٦/٤]

هذا هو الإنسان وهذه هي قصة نشأته والغاية من وجوده والمصير الذي سيؤول إليه ، وسنوضح بيان ذلك بشيء من التفصيل .

أولا : النشأة

قال تعالى :) إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين * فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ([ص : ٧١ ، ٧٢]

فالإنسان : قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله ، قبضة من طين الأرض تتمثل في حقيقة الجسد : عضلاته ووشائجه وأحشائه ... ، ونفخة من روح الله تتمثل في الجانب الروحي للإنسان ، تتمثل في الوعي والإدراك والإرادة ، تتمثل في كل القيم والمعنويات التي يمارسها (١)

وقد أبدعه البارئ المصور على غير مثال سابق وخلقه على صورته ، قال تعالى :) الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك ([الانفطار ٧ ، ٨]

وقال تعالى :) لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ([التين : ٤] فجعله في أحسن صورة وشكل ، منتصب القامة سوي الأعضاء وحسنها . ويقول الرفاعي : ولو شاء تعالى لكان في صورة قرد أو خنزير أو كلب أو حمار ، والله عز وجل قادر على ذلك(٢)

فتلك كانت البداية وهذه هي الخلقة كما صورها القرآن الكريم ، ولنر كيف يشطح الفكر بعيدا إذا لم يكن له منج رباني يسير على نوره ويهتدي بهديه .

لقد زعم بعضهم أن الإنسان سليل القرود وأنه تطور عبر الأزمان والعصور حتى وصل إلى هذه الصورة التي نراها اليوم . وقد افتريت هذه الفرية من أجل أن يقال : إن هذا الإنسان مثله مثل سائر الأنواع التي لابد أنها قد انحدرت من نوع مختلف سابق في الوجود ... ، ومن ثم فلابد أن الإنسان قد ظهر على الأرض نتيجة تطور سلسلة مجاورة من سلاسل مملكة الحيوان (١)

لا شك أن هذه النظرة المنحرفة تجعل كل متمسك بدين يقف حائرا أمام معتقداته ، ويتردد في الاحتفاظ بها والدفاع عنها ، بل يشجعه ذلك على التخلي عنها ، وقد حصل هذا فعلا حينما أعلن دارون نظريته الملحدة في أوروبا وقرر حيوانية الإنسان فزادت الفجوة بين الشعوب البائسة والكنيسة المتسلطة على رقابهم ، ومن ثم تركوا الدين أو بقايا الدين الذي كانوا يعرفونه . يقول الشيخ محمد قطب : ولعل أكبر زلزلة أصابت الكنيسة كانت على يد دارون حين نادى بنظريته أصل الأنواع ، وتتالت الضربات بعد ذلك على أيدي العلماء والباحثين فترنحت هيبة الكنيسة وأخذت تتهاوى ... ، ولكن أوروبا حين نزعت عنها سلطان الكنيسة لم تكتف بذلك بل نزعت عنها سلطان الدين أيضا ، إذ كان الدين لديها ممثلا في الكنيسة مجسما فيها ، وأغراهم بهذا أن في العقيدة المسيحية كما صورتها الكنيسة لا كما أنزلتها السماء كثيرا مما يناقض العقل ويثقل الأفهام (٢)

إن أي إنسان يشغل ذهنه ويعمل فكره فيما ليس من قدرات عقله من أمور الغيب فإنه حتما سينقلب خاسئا وهو حسير أو على الأقل سيأتي بالعجائب والترهات كما حصل من دارون وفرويد ودوركايم وغيرهم .

لنرجع ونتدبر كتاب ربنا ونتأمل كيف ينشأ الإنسان ، وما هي الأطوار التي يمر بها في بطن أمه فيخرج سوي الأعضاء كاملها ، يقول تعالى :) ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ([المؤمنون : ١٢-١٤] . ونحن لا نملك إلا أن

نقول : سبحان الخالق المبدع المصور الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى . يقول سيد قطب : لقد نشأ الجنس الإنساني من سلالة من طين ، فأما تكرار أفراده بعد ذلك وتكاثرهم فقد جرت سنة الله أن يكون عن طريق نقطة مائية تخرج من صلب رجل فتستقر في رحم امرأة ، لا بل خلية واحدة من عشرات الألوف من الخلايا الكامنة من تلك النقطة ، تستقر في قرار مكين ثابتة في الرحم الغائرة بين عظام الحوض المحمية من التأثر باهتزازات الجسم ... ، ومن النطفة إلى العلقة حينما تمتزج خلية الذكر ببويضة الأنثى وتعلق هذه بجدار الرحم نقطة صغيرة في أول الأمر تتغذى بدم الأم ، ومن العلقة إلى المضغة حينما تكبر تلك النقطة العالقة وتتحول إلى دم غليظ مختلط ، وتمضي هذه الخليقة في ذلك الخط الذي لا ينحرف ولا يتحول ولا تتوانى حركته المنظمة الرتيبة ... ، حتى تجيء مرحلة العظام ... ، فمرحلة كسوة العظام باللحم ... ، ثم يتحول إلى تلك الخليقة المتميزة المستعدة للارتقاء . (١)

لقد مر خلق الإنسان بمراحل متعددة ، فهو أصلا من طين ، وبالتقاء الذكر والأنثى تكون النطفة ، ومن النطفة تخلق العلقة فالمضغة فالعظام ، ثم تكسى العظام باللحم ويتكون الجنين ، كل ذلك يتم بتقدير العليم الحكيم ، وهذه الحقائق أخبر بها القرآن منذ خمسة عشر قرنا وكفانا مؤونة البحث عنها والتفكير فيها ، ومما يزيد الفرد المؤمن يقينا وثباتا واعتزازا بدينه أن العلم لم يكتشف هذه الحقائق إلا في العصر الحاضر .

يقول الدكتور بوكاي : وكل هذه الآيات تتفق وحقائق اليوم الثابتة . ولكن كيف تسنى للرجال الذين عاشوا في عهد محمد صلى الله عليه وسلم أن يكون لديهم هذه التفاصيل الكثيرة والدقيقة في علم الأجنة ؟! إن هذه الحقائق لم تكتشف إلا بعد مرور ألف عام تقريبا على نزول القرآن ، ويقودنا تاريخ العلوم إلى أن نجزم بعدم وجود أي تعليل أو تبرير بشري لوجود هذه الآيات في القرآن . (٢)

ثانيا : الغاية

لم يخلق الله عز وجل الإنسان عبثا ولم يتركه هملا ، فبعد أن سواه ونفخ فيه من روحه أسجد له ملائكته المقربين ، ثم أهبطه إلى الأرض مع الجان ليكون الابتلاء

والامتحان ، واستخلف في الأرض ليعمرها بطاعته . يقول الدوسري رحمه الله : والخليفة لله في أرضه هو المكلف بأحكام يطبقها على نفسه وينفذها على غيره . (١)

وقد أخذ ربنا العهد على الإنسان أن يعبده ولا يشرك به شيئا ، قال تعالى : { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين } [الأعراف : ١٧٢]

أورد ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما خلق الله آدم مسح على ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة . (٢)

ويقول الرفاعي : وقد وردت أحاديث في أخذ الذرية من صلب آدم عليه السلام وتمييزهم إلى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، وفي بعضها الاستشهاد عليهم بأن الله ربهم . (٣)

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديا به . قال : فيقول : نعم . فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي . [أحمد : ١٢٧/٣]

وفي مسند أحمد أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان – يعني عرفة – فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا ، قال : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون [٢٧٢/١]

ولما كان الأمر كذلك فإن الخلق كلهم مكلفون بالاتباع ، وكل فرد بذاته قد أودع في فطرته الإسلام وإفراد العبادة لله رب العالمين ، ولهذا خلق آدم عليه السلام وذريته لكي يكون كل منهم عابدا لله متبعا لأوامره مجتنبا لنواهيه . وقد استمر آدم

وذريته على ذلك عشرة قرون كلهم على شريعة الحق حتى عهد نوح عليه السلام (١)

فلما اختلفوا وحادوا عن الصراط بعث الله الرسل والأنبياء يوجهون الناس ويرشدونهم لكي يردوهم إلى جادة الصواب

قال تعالى { كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } [البقرة : ٢١٣] . وقد أرسل الله سبحانه وتعالى المرسلين عليهم السلام لتجديد العهد وتوضيح هذه الغاية ، فقال نوح عليه السلام لقومه : { اعبدوا الله ما لكم من إله غيره } [الأعراف : ٥٩] ، وكذلك قال هود عليه السلام لقومه عاد : { اعبدوا الله ما لكم من إله غيره } [الأعراف : ٧٣] وقالها شعيب عليه السلام لأصحاب الأيكة : { اعبدوا الله ما لكم من إله غيره } [الأعراف : ٨٥] كما قالها غيرهم لأقوامهم ، وقد حقق بعض تلك الأمم غاية وجوده ونكل عن ذلك آخرون كما قال تعالى : { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة } [النحل : ٣٦]

وجاء القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مقررا ومؤكدا على ذلك الهدف العظيم من وجودك أيها الإنسان وذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى : { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } [الذاريات : ٥٦] فمقام العبودية هو المقام الذي اختاره تعالى للخلق أجمعين . وقد وصف ملائكته المقربين بوصف العبودية فقال تعالى : { ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون } [الأنبياء : ١٩] وقال أيضا : { إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون } [الأعراف : ٢٠٦] . وفي حادثة الإسراء ارتقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى أشرف مقام وأعظم منزلة ، قال تعالى : { ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى } [النجم : ٨ ، ٩]

وتلك مكانة لم يصل إليها نبي مرسل ولا ملك مقرب ، ومع ذلك فقد ارتبط لفظ العبودية به عليه السلام ، قال تعالى : { سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا } [الإسراء : ١] فدل ذلك على أن أرفع منزلة هي منزلة العبودية ، وكذلك قال عز وجل عن عيسى عليه السلام : { إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل } [الزخرف : ٥٩] ولذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله . [البخاري ٤٩٠/٢] .

والعبودية وصف ملازم لكل إنسان ما دام له قلب ينبض وعين تطرف ، قال تعالى : { واعبد ربك حتى يأتيك اليقين } [الحجر : ٩٩] قال ابن حجر رحمه الله : قال سالم : اليقين : الموت (١)

وفي هذه الآية والآيات التي قبلها رد على مزاعم الصوفية التي تقول إنه يمكن للعبد أن ترفع عنه التكاليف الشرعية متى وصل إلى حالة أو مرحلة معينة ، ونحن نعلم من سيرة المصطفى عليه السلام أنه كان عابدا لله حتى آخر لحظة من حياته ، فهل يمكن لعبد أن يسعه ما لم يسع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! وفي الآيات أيضا دلالة على تكريم الإنسان الذي شرفه ربه بأن جعله وهو المخلوق الضعيف منتسبا بالعبودية لرب الكونين رب السماوات السبع والأرضين ومن فيهن . وفي المقابل نجد أفرادا من المسلمين يتجردون من عبوديتهم للخالق منصرفين إلى عبادة غيره ، وقد دعا الرسول عليه السلام على أولئك دعوة تصل إليهم وهم في عقر منازلهم فقال : تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع . [البخاري : ٣٢٨/٢] .

معنى العبودية :

علمنا مما سبق أن وظيفة الإنسان الأولى والغاية من وجوده هي العبودية ، فماذا تعني هذه الكلمة وما مدلولاتها ؟ هل هي نطق بالشهادتين فقط ؟! أم أنها حركات بالجوارح ؟! أم يكفي الاعتقاد بالقلب ؟! أم غير ذلك من الأقوال والآراء ؟ الواقع أنها تشمل ذلك كله فهي نطق باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان وذلك في حدود ما شرعه الرحمن . وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هي : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة ، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر بنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك من العبادات لله . (١)
والعبودية تعني أن يستسلم المرء لخالقه بكل جوارحه وطاقاته وتصرفاته وأفكاره وشعوره . كما تعني أن ينقاد للشرع ويحكمه في نفسه وأهله وما ملكت يمينه ، تاركا أهواءه وشهواته وراءه ظهريا . ويوضح سيد قطب حقيقة العبادة في أسلوب أدبي رفيع قائلا : إن حقيقة العبادة تتمثل إذن في أمرين رئيسيين :
الأول : هو استقرار معنى العبودية لله في النفس ، أي استقرار الشعور أن هناك عبدا وربا . عبدا يعبد وربا يعبد ، وأن ليس هناك إلا هذا الوضع وهذا الاعتبار . ليس في هذا الوجود إلا عابد ومعبود وإلا رب واحد والكل له عبيد .
والثاني : هو التوجه إلى الله بكل حركة في الضمير وكل حركة في الحياة . التوجه بها إلى الله خالصة والتجرد من كل شعور آخر ومن كل معنى غير معنى التعبد لله (٢) .
نعم ... بهذا الاستسلام وبهذا الانقياد يكون الفرد عبدا لله ، عبدا يوظف كل ما يملك من نعم مادية أو معنوية ابتغاء مرضات الله ويجعلها ذخرا وزادا ليوم المعاد استعدادا . قال تعالى : { وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا } [القصص : ٧٧] وليعلم الإنسان أنه إن لم يعبد الله حق العبادة فإنه لا

شك سيعبد الشيطان الذي أخذ عهدا على نفسه بأن يغوي بني آدم ويزين لهم الضلال ويحبب إليهم المنكرات . فينبغي على كل مسلم أن يكون حذرا حتى لا يقع في حبائل الشيطان ومصائده فيسلم من شره ويصبح من عباد الله المخلصين كما قال تعالى في حوار مع الشيطان : { قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين * قال هذا صراط علي مستقيم * إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين } [الحجر : ٣٩-٤٢] .

فعبد الله المخلص يوحد الله بالعبادة ولا يدع للشيطان مجالا أو منفذا يصل إليه منه . ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الأساس العقدي لهذا الأمر فيقول : ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده فلابد أن يكون عابدا لغيره ، يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث ، بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل النصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام (١)

فالإنسان يحدد بنفسه إما أن يكون عابدا لله أو عابدا للشيطان ، وبيده تحقيق غاية وجوده ، وبالتالي تحديد مصيره .

ثالثا : المصير

إن أي مخلوق مهما امتد أجله وطال عمره فإن له نهاية محتمة ، فكل نفس ذائقة الموت ، الموت الذي قدره الله عز وجل على خلقه وكتبه على عباده وانفرد جل شأنه بالبقاء والدوام ، قال تعالى { كل نفس ذائقة الموت } [آل عمران : ١٨٥] وقال أيضا : { ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر } [التكاثر : ١، ٢] ، ففي آيتين من خمس كلمات فقط يصور القرآن الكريم حال الدنيا وما بعدها ، فهي حياة ملهية ثم زيارة وأي زيارة ، زيارة منتهية لا محالة ويكون بعدها الانتقال إلى دار الحساب ، ولكن تلك الزيارة أي فترة البقاء في القبور لا يعلم مداها إلا الله ومع ذلك فنحن نعلم من ديننا أن تلك الحفرة الضيقة ستكون على صاحبها أحد أمرين : إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، كما ورد في حديث البراء بن عازب الطويل [انظر سنن أبي داود حديث رقم ٣٢١٢] وغيره من

الأحاديث . يقول ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانا ويحصل له معها النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العباد ، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.(١)

فإذا مات الإنسان فهذه قيامته وهي القيامة الصغرى ، أما القيامة الكبرى فتكون عندما يؤذن بالنفخ في الصور فيحشر جميع العباد ، قال تعالى : { يوم ترجف الراجفة ، تتبعها الرادفة } [النازعات : ٦ ، ٧] عندئذ ترتجف القلوب والأفئدة وتحتار العقول والأفهام كما قال تعالى : { يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد } [الحج : ٢] . ويصور هول ذلك اليوم أيضا قوله تعالى : { يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور} [لقمان : ٣٣] .

وإذا تأملنا القرآن الكريم وجدنا آيات كثيرة جدا تعرض لذلك اليوم من زوايا متعددة ومشاهد مختلفة ، وتعني هذه المشاهد بتصوير الهول في يوم القيامة ، ذلك الهول الذي يشمل الطبيعة كلها ويغشى النفس الإنسانية ويهزها ولا يكاد يخلو مشهد واحد من اشتراك الأحياء فيه ...، وتعني هذه المشاهد أيضا بتصوير مواقف الحساب قبل النعيم والعذاب ، وهنا نلتقي بألوان شتى من طرق العرض الكثيرة وسمات شتى للموقف المعروض(٢)

وتبين السنة كذلك بعض أهوال ذلك اليوم العصيب ، ففي حديث الشفاعة يقول صلى الله عليه وسلم : يجمع الله الناس ــ الأولين والآخرين ــ في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ، [البخاري : ٢٥٠/٣]، ومن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقلت يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض [مسلم : ٤/ ٢١٩٤]

ومن حديث المقداد ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاما ، قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيه [مسلم : ٤/ ٢١٩٦]

فهذه الأهوال وغيرها تنتظر كل إنسان ولن ينجو منها أحد فالكل صائرون إلى الله يقول تعالى : { يقول الإنسان يومئذ أين المفر ، كلا لا وزر ، إلى ربك يومئذ المستقر ، ينبؤا الإنسان يؤمئذ بما قدم وأخر } [القيامة : ١٠ ــ ١٣]

وبعد أن يقوم الناس لرب العالمين تجازى كل نفس بما كسبت ويلاقي كل عبد ما قدم ، قال تعالى : { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون } [البقرة : ٢٨١] وقال : { يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين } [النور : ٢٥] ويقول صلى الله عليه وسلم فيم يرويه عن ربه عز وجل : ....يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، [مسلم : ٤/ ١٩٩٤]

ويقول تعالى أيضا : { إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ، ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى ، جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى } [طه : ٧٤-٧٦]

فهذه هي الخاتمة ، خلود دائم وحياة لا تنتهي ، فمن زكى نفسه فإلى دار النعيم ومن دساها فإلى الجحيم والعياذ بالله ، فليختر كل امرئ ما يريد ، قال تعالى : { ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها } [الشمس : ٧-٩]

نخلص من هذا القول بأن العبد يمر بثلاث مراحل : الحياة الدنيا فالقبر ثم الخلود ، وهذه المراحل لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى ، وهناك مغيبات كثيرة في هذه المراحل لا نعلم منها إلا ما ثبت في الكتاب والسنة ، والمسلم الحق يؤمن ويصدق بها وإن لم يستطع عقله أن يتصورها أو يدرك كنهها .

يقول ابن أبي العز الدمشقي : والحاصل أن الدور ثلاث : دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار ، وقد جعل الله لكل دار أحكاما تخصها ، وركب هذا الإنسان من بدن ونفس وجعل أحكام الدنيا على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح ، والأبدان تبع لها فجاء يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعا(١)

الفصل الثاني

مبادئ التربية الذاتية من الكتاب والسنة

المبحث الأول : الحرية

المبحث الثاني : المسئولية والجزاء

المبحث الثالث : الاهتمام بالغير

مقدمة

يزخر القرآن الكريم والسنة المطهرة بالعديد من المبادئ والأسس التي تنير الطريق للفرد المسلم وللمجتمعات المسلمة لتحقيق غايتها من الوجود فهناك مبادئ التربية الخلقية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والجنسية والروحية والجسمية ، وهناك أيضا مبادئ التربية الذاتية وغيرها ، وفي مجال التربية الإسلامية تسعى كل من هذه المبادئ للوصول بالإنسان إلى غاية خلقه ووجوده وتحقيق دوره في الحياة ، ويحسن بالباحث قبل المضي قدما توضيح المقصود بكلمة المبادئ وماذا نعني بقولنا : أن هناك مبادئ في التربية الإسلامية ثم ما هي وظيفة مبادئ التربية الذاتية .

يقول ابن منظور : البدء فعل الشيء أول ، .. والبدء والبدئ : الأول وأبدأت بالأمر بدءا : ابتدأت به ، وبادئ الرأي : أوله وابتداؤه ، وقال الفراء : لا تهمزوا

بادي الرأي أي أول الرأي لأن المعنى فيما يظهر لنا ويبدو ، وقال : ولو أراد ابتداء الرأي فهمز كان صوابا(١)

وصرح هارون بكلمة المبادئ فقال : المبدأ مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل ، أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام ، وجمعها مبادئ ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون : قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها (٢)

وبالنظر إلى البحوث والدراسات التربوية المعاصرة وجد الباحث أن معظمها لم يتطرق إلى تعريف واضح محدد للمبادئ ، فتجد كتابا أو بحثا بعنوان مبادئ تربوية في كذا أو لكذا ، وإذا ما تصفحت ذلك الكتاب أو البحث تجد أن المؤلف أدرج بعض المفاهيم التربوية معتبرا إياها دون أن يوضح ماذا يقصد بهذا المصطلح التربوي ، وممن عرف هذا المصطلح عبد الرحمن النحلاوي حيث قال إن كلمة المبدأ تعبر عن : فكرة شاملة تنبثق عنها أفكار فرعية أو تنتظم على ضوئها عمليات فيزيائية أو كيماوية أو تربوية أو علاقات اجتماعية ، وتأتي المبادئ على الأغلب مصرحا بها أو متضمنة في البحوث أو القصص أو التشريعات أو مجموعة مرتبة في العلوم الطبيعية ، أما مبادئ التربية الإسلامية فيجدها الباحث موزعة في القرآن والسنة (١)

وفي موضع آخر يحدد النحلاوي المبادئ التربوية الإسلامية بأنها : قواعد وقوانين تربوية عامة واسعة الشمول مقتبسة من القرآن والسنة(٢)

ويرى الباحث أن التعريفات السابقة غير وافية لتعريف المبادئ التربوية الإسلامية ، وتمحيصا لما ذكر يستخرج الباحث تعريفا يراه جامعا ، فمبادئ التربية الإسلامية هي : قواعد أساسية شاملة تستنبط مباشرة من الكتاب والسنة وتنبثق عنها سلوكيات الفرد المسلم والمجتمع المسلم

ولا يقتصر غياب هذا المفهم على المؤلفات النظرية بل يتعداه إلى الواقع العملي في حياة كثير من المسلمين ، ومما يتأكد لدى كل عاقل حصيف أن المبادئ الإسلامية عموما تبقى كذلك وإن تخلى عنها أصحابها أو تهاونوا في التمسك بها والخاسر الوحيد هو من أعرض عنها ، قال تعالى : { ولا يحزنك الذين يسارعون

في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ، إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب أليم } [آل عمران : ١٧٦ ، ١٧٧]

وقال تعالى أيضا : { إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم } [محمد : ٣٢]

والآيتان السابقتان ــ وإن كانتا تتحدثان عن حال الكافرين أو المرتدين ــ إلا أنهما تنطبقان على واقع بعض المسلمين الذين تركوا المبادئ الإسلامية الأصيلة لينهلوا من مبادئ الشرق أو الغرب ، والاستشهاد بالآيتين هنا لبيان الحال فقط والله أعلم بالمآل . وتعتبر مبادئ التربية الإسلامية بحق عنصرا أصيلا وركنا ركينا في مسيرة المربين والمريدين يهتدي بهديها ويسار على خطاها لتؤتى العملية التربوية أكلها كل حين بإذن ربها .

أما فيما يتعلق بهذا البحث فإننا نعرف مبادئ التربية الذاتية بأنها الأسس والركائز التي تضع الفرد المسلم أمام نفسه ليرى مدى تطويعه لهذه المبادئ لتحقيق العبودية الحقة لله سبحانه وتعالى ، وهي تذكرة بدوره ووظيفته كفرد مسلم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أنها تجعله يسائل نفسه دائما ويراجعها مقوما ومرشدا لكي يستفيد من ذلك في سيره إلى ربه على صراط مستقيم ، قال تعالى : { وأن هذا صراطي مستقيم فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : ١٥٣]

عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، [أحمد : ١/ ٤٣٥]

وعن النواس بن سمعان ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعوجوا وداع يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد

الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه ، فالصراط الإسلام والسوران حدود الله تعالى والأبواب المفتحة محارم الله تعالى وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق : واعظ الله في قلب كل مسلم ، [أحمد : ٤/١٨٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٧٨٢]

لا ريب أن مبادئ التربية الذاتية تستثير واعظ الله في قلب كل مسلم للمبادرة إلى فعل الطاعات وترك المنهيات بجميع أنواعهما ، أي لتربية ذاته وتزكيتها وتقويمها .

وقد اختار الباحث بعض مبادئ التربية الذاتية المستنبطة من الكتاب والسنة للحديث عنها وقسمت إلى المباحث التالية :

١ـــ الحرية

٢ـــ المسؤولية والجزاء

٣ـــ الاهتمام بالآخرين

وسوف يتناول البحث كلا منها بشيء من التفصيل والتوضيح

المبحث الأول

الحرية

مقدمة :

تتضمن الحرية تقرير المصير وهي من هذه الناحية تتفق مع التربية الذاتية ، ولذلك تعتبر الحرية إحدى العلامات المميزة للطبيعية الإنسانية وبها يقرر الفرد ما سيكونه وما سيفعله وما سيعتقده(١)

ولذا فهي من أبرز عوامل تحقيق الذات الإنسانية والتي تسعى التربية لتحقيقها لتكوين شخصية الفرد ، وقد وضع الشرع الحنيف أسسا واضحة لكل فرد لممارسة الحرية بحيث لا تستبد به رغباته وأهواؤه فتزل قدمه ويضل فكره ويخسر دنياه وآخرته .

قال تعالى : { ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله } [ص :٢٦]

وقال أيضا : { ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله } [القصص : ٥٠]

فالحرية الفردية في الإسلام محددة بضوابط وقيود تجعلها مرتبطة بالأصل الأصيل الذي خلق الإنسان لأجله ألا وهو العبودية لله تعالى ، وهذا التشريع ليس سلبا للأفراد حريتهم بل من أجل أن يجنب البشرية الخوض في مزالق الردى ومهاوي الضلال قرونا طويلة ظلوا يتخبطون فيها ويتعثرون في تجاربهم وتؤدي بهم هذه التجارب إلى دمار الأجيال(٢)

ومن فوائد هذا التشريع أيضا أن تراعى حقوق المجتمع ومتطلباته التي قد تتعارض أحيانا مع حق الفرد وحريته ، وقد صور لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تصويرا بليغا فقال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا، [البخاري : ٣ / ٢٠٧]

فليس هناك فرد يعيش لوحده يفعل ما يشاء وقتما يريد بحجة أن له حرية شخصية يتصرف بها وفق هواه ، بل أن القضية مرتبطة بأفراد آخرين يتأثر كل منهم بحرية الآخر ، وهذا هو المنهج الذي ينبغي أن يراعى في جانب الحرية ، يقول محمد قطب : ليس هناك مصلحة لفرد هي مصلحته وحده وشأنه بمفرده ، كل مصلحة هي مصلحتهم جميعا ــ أي جميع الأفراد ــ وكل ضرر هو ضرر يصيبهم جميعا ولا يستطيع أحد أن يتخل عن مسئوليته في هذا السبيل (١)

ولما كانت الحرية بهذه الدرجة من الحساسية وكانت بحاجة إلى مستوى معين من التوازن ، فإن على كل فرد مراعاة ذلك في الأقوال والأفعال وتوظيف هذا المبدأ ــ مبدأ الحرية ــ وفق مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد كفل الدين الإسلامي ممثلا في الكتاب والسنة تحقيق هذا المبدأ في نفوس معتنقيه ، ويبرز ذلك في عدة جوانب منها :

١ــ حرية العقيدة والعبادة .

٢ــ الحرية الفكرية .

٣ــ الحرية الملكية .

٤ــ الحرية العلمية .

أولا : حرية العقيدة والعبادة

ويتفرع منها عنصران هما :

١ــ حرية العقيدة .

٢ــ حرية العبادة .

١ــ حرية العقيدة :

بادئ ذي بدء يقرر الإسلام حرية اعتناق الإسلام فلا يكره أحدا على تبديل عقيدته وإن كان يدعو إلى ذلك ، وفرق بين الإكراه على الإسلام والدعوة إليه . قال تعالى : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [البقرة : ٢٥٦] وقال أيضا : { فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } [الكهف : ٢٩] . فأمر الهدى والضلال أو الإيمان والكفر بيد كل إنسان ولا حق لأحد مهما كان أن يكره غيره أو يجبره قسرا على ذلك فإن فعل فهو مستبد ظالم . يقول سيد قطب – رحمه الله – : إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان ، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء ، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة والأمن من الأذى والفتنة وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة ... ، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني ، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله – باختياره لعقيدته – أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها ، فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا وهو يحرمه من الإيمان بإله للكون يصرف هذا الكون ، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب (١)

وللحرية الفردية في الإسلام مسار ينبغي أن تسير فيه . يقول تعالى : { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها } [البقرة :

٢٥٦] ويقول أيضا : { ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى } [لقمان : ٢٢] .

فالاستمساك بالشرع الحنيف هو المسار الصحيح للحرية الفردية ، وهو التوجيه الإلهي لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه حيث قال : { فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا } [هود : ١١٢] فكان كل منهم كما وصفهم الله تعالى في كتابه الكريم : { رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار } [النور : ٣٧] .

إن استشعار المؤمن لحرية العقيدة التي كفلها الإسلام يزيده يقينا بالهدى الذي منحه الله عز وجل له واختاره من بين كثير من الناس للاعتناق به ، ونداء الفطرة الذي أوجد في كل إنسان يقوده بسهولة إلى التشبث بالمنهج الحق دون عناء أو مشقة ، بل ويتحمل في سبيله كل المصاعب والآلام والعقبات التي يضعها الطغاة لصرفه عن مسايرة فطرته والتمشي بموجبها ، والسبب الكامن وراء ذلك أنه لا يمكن له أن يتخلى عن تلك الفطرة التي غرست في كيانه وأصبحت جزءا لا يتجزأ من نفسه التي بين جنبيه .

نماذج واقعية في تطبيق حرية العقيدة :

وفيما يلي يستعرض الباحث تطبيقات واقعية لحرية العقيدة في حياة أفراد من خير القرون :

١ـ عندما أسلم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأعلن إسلامه وعلمت قريش بذلك ثاروا عليه وما برح يقاتلهم ويقاتلونه حتى قامت الشمس على رؤوسهم ، ولما أعيا عمر قعد وقال : افعلوا ما بدا لكم فأحلف بالله أن لو قد كنا ثلاث مائة رجل لقد تركناها لكم أو تركتموها لنا ، وبينما هم كذلك إذ أقبل العاص بن وائل السهمي فقال : ما شأنكم ؟ قالوا صبأ عمر ، قال : فمه رجل اختار لنفسه أمرا فماذا تريدون ؟ أترون بني عدي يسلمون لكم صاحبهم هكذا ؟ خلوا عن الرجل ، فتفرقوا عنه (١)

٢ـ ولما أسلم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـأخذه عمه الحكم بن أبي العاص بن أمية فأوثقه رباطا وقال : أترغب عن ملة آبائك إلى دين محدث ؟ والله

لا أحلك أبدا حتى تدع ما أنت عليه عن هذا الدين ؟ فقال عثمان: والله لا أدعه أبدا ولا أفارقه ، فلما رأى الحكم صلابته في دينه تركه(٢)

٣ــ وهذا بلال وخباب وآل ياسر وغيرهم ــ رضي الله عنهم ــ كانوا يعذبون في ذات الله من أجل أن يتنازلوا عن حريتهم ومع ذلك صبروا وتحملوا الشدائد حتى لقي بعضهم حتفه وهو في ذلك العذاب ، وبقي البعض يحدث عما لقيه من العنت والشدة ، وكلهم قد لقي الله وهو راض عنه .

٢ــ حرية العبادة :

أما الحرية في العبادة فهي فرع من الحرية في العقيدة ، وحيث أن العبادة هي فعل للمأمورات وترك للمنهيات فقد وضع لنا صلى الله عليه وسلم القاعدة في ذلك قائلا : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...[مسلم :٤/١٨٣٠]

وهذا الحديث كما قال النووي في شرح مسلم : من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام(١)

ومن أحكامه ودلائله أنه يتعين على كل مسلم : الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فيكون همته مصروفة إلى ذلك لا إلى غيره وهكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة (٢) ومن هذا الحديث يتبين لنا عدة أمور هي :

١ــ أن ما نهى عنه الشارع الحكيم يتركه الفرد المسلم بالكلية.

٢ــ أن يجتهد في فعل كل الأوامر.

٣ــ أن ما أمر به يفعله قدر الاستطاعة .

فالواجب إذن على كل مكلف أن يجتنب المنهيات والمحرمات والمكروهات ، مع المبادرة إلى فعل الطاعات والمسارعة إلى الخيرات وتنويع القربات لتمتلئ

الصحائف بالحسنات ، ولو تتبعنا شعائر الإسلام وفرائضه لوجدناها كثيرة جدا وكذلك الواجبات والسنن والمستحبات ، ولا يمكن لفرد أن يقوم بها كلها في وقت واحد وفي ساعة واحدة ، ومن أمثلة ذلك : الصلاة والصيام والزكاة والحج والصدقة وزيارة المريض وقيام الليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة القرآن وتشييع الجنازة وإكرام الضيف وتعليم الجاهل ومساعدة الجيران والجهاد في سبيل الله ومخالطة الناس للنصح والإرشاد وغير ذلك من أمور العبادة ، وفي ذلك يظهر مبدأ الفروق الفردية بين العباد ، كما يظهر مبدأ الحرية في العبادة ، فقد يكون لعبد من العباد أن يكثر من النوافل آناء الليل وأطراف النهار وآخر رغبته في الإكثار من قراءة القرآن ، وفرد ثالث يكثر من الصدقة ورابع مشتغل بتعليم عوام الناس أمور دينهم وخامس آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ، ....وهكذا .

ولكن ذلك لا يمنع أن تجتمع بعض هذه الأمور أو كلها لشخص واحد وقليل ما هم .

روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق زوجين في سبيل الله نودي يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله : ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأرجو أن تكون منهم، [مسلم : ٧١٢/٢]

قال النووي ــ رحمه الله ــ : قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك(١)

ويقول الإمام المقدسي : وقد كانت أحوال المتعبدين من السلف مختلفة ، فمنهم من كان يغلب على حاله التلاوة حتى يختم كل يوم ختمة أو ختمتين أو ثلاثا وكان فيهم من يكثر التسبيح ومنهم من يكثر الصلاة ومنهم من يكثر الطواف بالبيت(٢)

الميزان الصحيح لأفضل العبادة :

وإن سأل سائل ما هو الميزان الصحيح لأفضلية العبادة ؟ وما هي القربات التي يحبها الله أفضل من غيرها كي يستزيد منها المرء ؟ وما هو الأنفع والأحق بالإيثار والتخصيص في منازل العبودية ؟ والجواب على ذلك جد يسير فإن : أفضل العبادة في كل وقت وحال : إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه(١)

فكل زمان أو مكان له عبادة أفضل من غيرها ، فمن كان بجوار الكعبة فالأفضل له أن يطوف بدلا من الجلوس لقراءة القرآن ، ومن تيسر له الوقوف بعرفة فذلك أفضل من حضور مجلس للذكر ، وأفضل العبادات في وقت الجهاد : الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن والطمأنينة ، والأفضل في وقت حضور الضيف القيام بحقه من إكرام وغيره والانشغال به عن حق الأهل والأولاد ، والأفضل وقت السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن وترك الزوجة والفراش ، والأفضل وقت انتشار غياهب الجهل وظلماته هو الدعوة إلى الله والنصح والإرشاد وإن أدى ذلك إلى التقصير في زيارة الأقارب وخاصة البعيدين منهم ، فهذا هو العبد الحر أو ما يسميه العزى العبد المطلق الذي : لم تملكه الرسوم ولم تقيده القيود ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذتها وراحتها من العبادات بل هو على مراد ربه ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه ، فهذا هو المتحقق بـــ { إياك نعبد وإياك نستعين } حقا ، القائم بهما صدقا ، ملبسه ما تهيأ ومأكله ما تيسر واشتغاله بما أمر الله به في كل وقت بوقته ومجلسه حيث انتهى به المكان ووجده خاليا ، لا تملكه إشارة ولا يتعبده قيد ولا يستولي عليه رسم ، حر مجرد ، دائر مع الأمر حيث دار يدين بدين الآمر أنى توجهت ركائبه ويدور معه حيث استقلت مضاربه ، يأنس به كل محق ويستوحش منه كل مبطل كالغيث حيث وقع نفع وكالنخلة لا يسقط ورقها وكلها منفعة حتى شوكها وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله والغضب إذا انتهكت محارم الله فهو لله وبالله ومع الله(١)

تلك هي الصورة المثالية في حرية العبادة أو ما ينبغي أن يكون ، أما التطبيق العملي للحرية الذاتية في العبادة في واقع المسلمين فيتمثل في قوله تعالى : { ثم

أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير } [فاطر : ٣٢] فالخلق ثلاثة أصناف في العبادة : ظالم ومقتصد وسابق ، ويوضح ابن تيمية ــ رحمه الله ــ هذه الأصناف بقوله : فالظالم لنفسه العاصي بترك مأمور أو فعل محظور ، والمقتصد المؤدي للواجبات والتارك للمحرمات والسابق بالخيرات المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه(٢)

وبفهم واع وبصيرة نافذة يقرر ابن تيمية حقيقة الحرية في العبادة لدى الفرد فهو يرى أن العبد كلما ازداد حبا لله ازداد له عبودية وحرية عما سواه ، ومن جهة أخرى كلما ازداد له عبودية ازداد له حبا وحرية عما سواه(٣).

وحرية العبادة التي هي حق لكل فرد في المجتمع المسلم لها تأثير بالغ في عبادته وتؤثر مباشرة في شخصيته ، فإذا أدى العبد ما افترض الله عليه من العبادات أمكنه بلا حرج أن يتنقل بين العبادات الأخرى فيما تميل إليها نفسه وتشتاق إليها روحه أكثر من غيرها ، وبذلك يقبل عليها بنفس مطمئنة راضية ويندفع في آدائها بكل رغبة وارتياح .

ويستنبط الباحث حرية العقيدة والعبادة معا في القرآن من قوله تعالى : { من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ، كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا } [الإسراء : ١٨ ــ ٢٠]

ثانيا : الحرية الفكرية

ومن عناصرها : حرية الاجتهاد

لقد كفل الإسلام لأفراده حرية الاجتهاد وابداء الرأي وأحاط ذلك بسياج قوي من الدعم والتوجيه ، وبنظرة سريعة للفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ قد اعتبروا الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ، والاجتهاد هو : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه(١)

وحيث أن في الاجتهاد في الأحكام الشرعية توقيعا عن رب العالمين فقد اشترط في المجتهد شروط عدة لكي يتسنى له الاجتهاد(٢) ، فليس في الشريعة تحجير للعقول وكبت للآراء بل في الأمر تيسير وسعة خاصة فيما يستجد من أمور الحياة ومتطلباتها وما يعرض للناس من أقضية وأحكام .

وتؤيد نصوص الكتاب والسنة ذلك الاجتهاد في مواضع كثيرة ، يقول سبحانه وتعالى : { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين } [٧٨ ، ٧٩] ففي الآية الثانية اختص الله عز وجل سليمان عليه السلام بالفهم ثم أثنى على داود وسليمان عليهما السلام بالحكم والعلم ، أما ابن كثير فيقول : فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود (٣)

أي كأن الله سبحانه وتعالى قد أقر كلا منهما على اجتهاده ، وثبت عن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر [البخاري : ٤ /٣٧٢]

ويرى الباحث أن تقرير هذه النصوص من الكتاب والسنة حث لكل عبد على الاجتهاد فيما يستطيعه من الأمور التربوية أو الاجتماعية أو غيرها ، فإذا ما واجه الفرد قضية من القضايا التي لا نص فيها من الشرع وتأكد من ذلك ، أمكنه أن يعمل فكره ويشحذ ذهنه لإحراز الصواب .

أمثلة للاجتهاد من حياة الرسول وأصحابه :

وإذا تتبعنا السيرة النبوية نجد أمثلة كثيرة لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام منها :

١ــ قبوله عليه السلام للفداء من أسرى بدر فأنزل الله معاتبا إياه على ذلك قال تعالى : { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } [الأنفال : ٦٧] فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في قضية أسرى بدر . [مسلم : ٣ /١٣٨٥]

٢ــ ما وقع منه عليه السلام من الإذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله معاتبا : { عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين } [التوبة : ٤٤] وهنا يعاتب الله نبيه في اجتهاده في الحكم على المتخلفين عن غزوة تبوك .

٣ــ قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فصلى بعضهم في الطريق اجتهادا منهم ولم يصل البعض الآخر حتى وصلوا إلى بني قريظة ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا منهم لاجتهاده . [مسلم : ٣ / ١٣٩١]

٤ــ قصة بعث معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ إلى اليمن ولما سأله عليه السلام بم تحكم قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله . [أبو داود : ٤ /١٩ وأخرجه الترمذي وقال : وليس إسناده عندي بمتصل].

قال ابن القيم تعليقا على الحديث : وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله .

ثالثا الحرية الملكية

لقد تمشي الإسلام مع فطرة الإنسان وغريزته في حب المال وتملكه ، أتاح له فرص الكسب المختلفة وسمح له أن يحوز ثمرة جهده ونتيجة عطائه دون أن يمس كرامة غيره أو يجور عليهم في ظل الشرع الحنيف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه . [الترمذي : ٥٢٩/٤]

ويبين الخولي وظيفة الحافز الفردي في الملكية الفردية فيقول : إنه قانون نفساني ذو خصائص إيجابية يؤدي به المرء دوره في عمارة الأرض على أتم وجه ، ومن هذه الخصائص نزوعه إلى الاستيلاء على حصيلة عمله وأن تحقيق هذا الاستيلاء هو الاستجابة الواجبة ليحقق هذا القانون أثره الذي أراد الله له .(١)

ولكن الإسلام أباح التكسب وجمع المال ضمن ضوابط شرعية معينة وفي إطار مراتب متدرجة ، يقول الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة :

ثم الكسب على مراتب ، فمقدار ما لابد لكل أحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به ، ومما يتوصل به إلى الفرائض يكون فرضا فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها . [الترمذي : ٤ / ٤٩٦] .

وهذا إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين يستحق عليه عينا وبالاكتساب يتوصل إليه .

وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا لأن الإنفاق عليهم مستحق عليه وإنما يتوصل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب ، والكسب زيادة على ذلك فيه سعة(١).

وإذا حاز الإنسان على كل شيء من هذا المال وجب عليه أن يقوم بمتطلباته وتكاليفه ، فالمال الذي يمتلكه الإنسان هو مال الله وهو مستخلف فيه وهو مسئول عن كسبه وإنفاقه لا ريب ، وإذا امتلك عبد هذا المال ـــ مهما كثر ـــ فإنه يبقى فقيرا إلى خالقه ومولاه ، محتاجا إلى رحمته ومغفرته ، قال تعالى : { يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد } [فاطر : ١٥].

يقول الخولي : وإذا أدرك الإنسان حقيقة الافتقار في نفسه عرف أنها فطرته فالتزمها وجعلها منهاجا ، وإذا استعلنت له حقيقة السلب في نفسه بدت كل المواهب نعما وإرادة من الله ومنعه ذلك أن يزهى بها على غيره ، والإحساس بالافتقار يدفع إلى الإقبال على الله ليستمد الإيجاب من معاني صفاته .(١)

فالمال عارية مردودة وإن بقي لأحد فلن يبقى له أحد حيث أنه متاع الحياة الفانية ، قال تعالى : { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب } [آل عمران : ١٤].

ولن ينفع هذا المال صاحبه إلا إذا استغله فيما يرضي الله عز وجل ويعود عليه بالنفع والفلاح يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وفي ذلك حث وتحريض لكل من يملك أن يستبدل ما عند الله من اللذات الحقيقية الأبدية بالشهوات المخدجة الناقصة الفانية (١) .

وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم المال الذي ينفق في أوجه البر بقوله : نعم المال الصالح للمرء الصالح ، [أحمد : ٤ / ١٩٧]

إن ذاتية الفرد المالك تكمن في تغلبه على نوازعه الشيطانية وتسخير المال الذي رزقه الله لتزكية نفسه وتربيتها لتمضي مع النصوص القرآنية الكثيرة التي تشير إلى ذلك ومنها : { وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ... } [البقرة : ١٧٧] { المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا } [الكهف : ٤٦].

وقوله : { وسيجنبها الأتقى ، الذي يؤتى ماله يتزكى } [الليل : ١٨] ، { ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير } [البقرة : ٢٦٥] ، { انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } [التوبة : ٤١] .

إضافة إلى ذلك فإن التطبيق الصحيح لحرية التملك يخلص النفس من أنانيتها واستئثارها بما وهبها الله ، وفي التعود على البذل والعطاء راحة للضمير وسكينة للفؤاد ، وإذا أدرك المرء أن المال مال الله وأن الذي أعطاه اليوم يمكنه أن يأخذه غدا ويعطيه لغيره ، يجعله دوما يشعر بالحاجة إلى ما عند الله فيقبل عليه بالطاعات ويوظف ماله في مرضاة الله لنيل ما عند الله من النعيم المقيم .

إن حرية التملك التي أقرها الإسلام للأفراد لا تهيئ لهم البذل والعطاء للانعتاق من ذل القيود الأرضية فحسب ، بل تهيئ لهم الإنفاق في المباحات وتوفير المال وتثميره في ظل الشريعة الغراء ، ولهذه الحرية منافع جمة ، يقول سيد قطب : وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية ، تلك الميول التي يحسب الإسلام

حسابها في إقامة نظام المجتمع وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة ، فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين ، يقفون في وجه المنكر ويحاسبون الحاكم وينصحونه دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت في يديه (١).

فمما تسعى إليه التربية الإسلامية أن يكون التوافق كبيرا بين فطرة الإنسان والحرية الملكية التي أبيحت له .

والفرد المسلم المنتمي إلى الجماعة المسلمة لا يرضى لنفسه أن تتنعم بالمال ولا تتذكر إخوانها من حولها فتبادر إلى المساهمة في بناء المجتمع من خلال هذا المال فيشعر في قرارة نفسه أنه قدم شيئا للإسلام والمسلمين .

ويتعجب المرء حين يسمع عن الجمعيات المنحرفة والمؤسسات الضالة التي يسخو أصحابها سخاء لا تعرفه الجمعيات والهيئات الإسلامية ، بل وينظمون أمورها تنظيما ينتج الشر الكبير ويثمر الفتنة العارمة التي لا يشقى بويلاتها إلا الملتزمين بشرائع الإسلام (٢).

نموذج فريد لتطبيق الحرية الملكية :

وإذا أردنا مثالا لنفس حررت ذاتها من قيود المال وكانت تطبيقا عمليا لتلك الآيات فلننظر إلى شخصية الحبيب صلى الله عليه وسلم وسيرته القولية والعملية فإنها صورة مقتبسة من القرآن الكريم ، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئا أعطاه لله تعالى ولا يستقله وكان لا يسأله أحد شيئا إلا أعطاه قليلا كان أو كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذ وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة ، وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بالهدية ، وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل ببعير جابر ، وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر

ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفا وتنوعا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن ، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها بحاله وقوله فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا في شرح الصدر وإن ضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا وإخراج حظه منه.(١)

واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ينطلق المسلم من ذاته لفك القيود التي تربطه بالأرض وليرتفع إلى الملكوت الأعلى في السماء ، ويحصل له ذلك بالبذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله بسخاء ، فإن في ذلك حياة المجتمع وتضامن أفراده وثبات بنيانه كما أن فيه تربية للإيمان بالاعتماد على الله والتوكل عليه وفيه تربية للنفوس وتمحيصها من أدرانها .

رابعا : الحرية العلمية

لم يلزم الإسلام جميع أفراده بالاتجاه إلى علم معين ، وترك هذا الأمر مطلقا حسب رغبة كل فرد وميوله وأهوائه ، بل إن مقتضى الحال يدعو إلى أن يكون للمسلمين باع في كل علم من العلوم المفيدة وأن يكون لدى جماعة المسلمين الخبراء والمختصون في مختلف المجالات لكي يكونوا في قوة ومنعة ويستغنوا بإمكانيتهم عن الأعداء ، قال تعالى : { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا } [النساء : ٨٣].

فوجود الهيئات المتخصصة والعلماء البارعين في مختلف المجالات النافعة أمر هيأته الشريعة ويسرت سبله عن طريق حرية العلم للأفراد ، يقول أحد التربويين المعاصرين : وحين تتعقد المواقف والمشكلات ــ خاصة تلك التي تتعلق بأمور

السلم أو أمور الحرب والأخطار ــ وتحتاج إلى درجات عالية من القدرات والخبرات العميقة ومناهج التفكير الحكيم فإن القرآن يوجه إلى وجوب إقامة هيئة متخصصة في دراسة هذا النوع من المواقف والمشكلات(١).

وقد كانت حرية العلم واضحة في حياة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ورضي الله عنهم أجمعين ــ فمنهم العالم بالقرآن والعالم بسنة المصطفى عليه السلام واللغوي والشاعر والقاضي ومنهم القائد المحنك الخبير بفنون الحرب والتاجر المتمرس بالتجارة والعالم بالفرائض والعالم بالحلال والحرام ، وورد في سيرة المصطفى القولية والفعلية ما يدل على تشجيعه وإقراره لكل منهم على المجال الذي برع فيه أو العلم الذي اختاره ، من ذلك ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . [أحمد : ١٨٤/٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٩٠٨]

وروى البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت : اهج المشركين فإن جبريل معك . [أحمد : ٢٨٦/٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٥١٩]

وعن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه . [رواه أبو يعلى في مسنده ، نقلا عن الألباني في الصحيحة برقم ١١٥٤] والآثار في ذلك كثيرة .

إن الحرية العلمية في التربية الإسلامية تفتح الباب على مصراعيه لتتنوع الخبرات وتتعدد التخصصات ، ورغم كثرتها وتنوعها ، إلا أنها كلها تصب في منبع واحد هو تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع وذلك بتكاتف أفراده وتعاونهم .

وتسعى التربية الإسلامية لهذا الهدف بتوظيف الطاقات ، فالجميع يعمل ويبني ويساهم كل من موقعه وكل حسب طاقته وكل حسب ميوله العلمية ورغباته الفكرية أو قدراته المهنية ، ومن المفترض ألا يوجد بين المسلمين من لا ينفع في

أي أمر من الأمور ، وما دام الفرد المسلم عاملا فهو يضع لبنة في البناء ، وهو بذلك له جهده ومساهمته التي لا يستغنى عنها ، وشعور المرء بحرية العلم يجعله لا ينتقص أي جهد يقدمه ولو كان يسيرا ، بل على العكس من ذلك فإن هذا يدفعه إلى أن يبدع في مجاله ويسد الثغرة التي هو عليها حتى لا يؤتي المجتمع المسلم من قبله وحتى لا يصبح هو نفسه عالة على غيره .

قواعد أساسية :

لا ريب أن الاكتفاء الذاتي أمر مطلوب وهدف نبيل تسعى التربية الإسلامية لتحقيقه من خلال الحث على الانخراط في مختلف التخصصات والعلوم ، ولكن تصحيح النظرة والموازنة بين العلوم من حيث المنفعة والأفضلية والحاجة مما يستدعي التنبيه إليه ، فهناك قواعد أساسية ينبغي أن يعيها الفرد المسلم عند مناقشة موضوع حرية العلم ، وهي كما يلي :

١ـ العلوم من حيث فائدتها وضررها :

تنقسم العلوم من حيث فائدتها إلى نافع وضار ، والمسلم مطالب بالاستزادة من العلم النافع ، قال تعالى : { وقل رب زدني علما } [طه : ١١٤] ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ من العلم الذي لا ينفع ، ففي الصحيح عن زيد بن أرقم أن النبي عليه السلام قال : ... ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ، [مسلم : ٤ / ٢٠٨٨].

ومن أمثلة العلوم النافعة علم التفسير والفقه والحديث وعلوم التجارة والزراعة والصناعة والطب والهندسة ، ومن العلوم الضارة السحر والتنجيم والكهانة وغيرها ، ويضع الباحث أسسا وركائز للعلوم النافعة للفرد المسلم :

أ ـ موافقته للكتاب والسنة وعدم معارضته للشرع في أي جزئية من جزئياته .

ب ـ العمل به فيما يعود بالخير على الفرد والمجتمع .

ج ـ تأدية زكاته بنشره وتعليمه من لا يعلمه أو يحتاجه .

د ـ الإخلاص في أدائه وتقديم النية الحسنة بين يديه فإنما الأعمال بالنيات وكذلك العلوم .

إن أي علم لا ينتفع منه في أمر دنيا أو آخرة ينقلب وبالا على صاحبه وقد يكون الأولى به أن يدعه ولا يضيع أوقاته فيه ، قال عليه السلام : إن علما لا ينتفع ككنز لا ينفق منه في سبيل الله . [رواه ابن عساكر ، نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ٢١٠٨] .

٢ ــ أفضل العلوم :

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن خير العلوم هو الذي يدلك على معرفة الله وخشيته وتقواه والإنابة إليه ، أي علم الآخرة .

قال تعالى : { ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد } [سبأ : ٦].

وقال تعالى : { إنما يخشى الله من عباده العلماء } [فاطر : ٢٨] أي العالمين بالله عز وجل الذين قدروا الله حق قدره .

وقال تعالى : { أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب }. [الزمر : ٩] . فمن يتعلم ويعلم العلم الذي يقرب من الله والدار الآخرة لا يستوي هو ومن لا يعلم ذلك العلم ، قال صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .[البخاري : ١ / ٤٢] .

يقول ابن حجر ــ رحمه الله ــ : وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم .(١)

ولفضل العلم في الدين على سائر العلوم فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمه فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . [ابن ماجة : ١ / ٤٩].

وعن ابن عباس قال : ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم علمه الكتاب . [البخاري : ١ /٤٤]. وأورد ابن حجر في رواية أخرى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب . والمراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . (١)ومعلوم أنه لو كان علم خير من علم الكتاب والسنة لدعا النبي عليه السلام لابن عمه ــ رضي الله عنهما ــ ، فدل ذلك على أن علوم الآخرة أفضل وخير من علوم الدنيا .

ذكر الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ في كتابه إحياء علوم الدين مقارنة لطيفة بين علوم الآخرة متمثلة في علم الفقه وبين علوم الدنيا متمثلة في علم الطب فقال : اعلم أن التسوية بينهما غير لازمة بل بينهما فرق ، وأن الفقه أشرف منه من ثلاث وجوه :

أحدهما : أنه علم شرعي إذ هو مستفاد من النبوة بخلاف الطب فإنه ليس من علم الشرع

الثاني : أنه لا يستغني عنه أحد من سالكي طريق الآخرة البتة لا الصحيح ولا المريض ، وأما الطب فلا يحتاج إليه إلا المرضى وهم الأقلون .

الثالث : أن علم الفقه مجاور لعلم طريق الآخرة لأنه نظر في أعمال الجوارح ومنشؤها صفات القلوب . (٢)

إن تقرير حقيقة أفضلية علم الآخرة على بقية العلوم لا يلغي أهمية العلوم الأخرى وحاجة المسلمين كافة إليها ، ولكن ذلك يعني أن على كل مسلم مكلف ــ أيا كان علمه ــ ألا يحرم نفسه من الاستزادة من هذا الخير فإن من فاته هذا العلم النافع وقع في الأربع التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم وصار علمه وبالا عليه وحجة عليه ولم ينتفع به لأنه لم يخشع قلبه لربه ولم يشبع نفسه من الدنيا بل ازداد عليها حرصا ولها طلبا ولم يسمع دعاؤه لعدم امتثاله لأوامر ربه وعدم اجتنابه لما يسخطه ويكرهه (١).

وليست الأفضلية مقتصرة على علوم الدنيا ، بل إن العلم بالله أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات من صلاة وصيام وتسبيح ودعاء وذلك لأسباب عدة يذكرها ابن جماعة (٢) كما يلي :

أ ــ أن العلم يعم نفعه لصاحبه وللناس ، والنوافل البدنية مقصورة على صاحبها ،

ب ــ أن العلم مصحح لغيره من العبادات ومفتقرة إليه ولا يتوقف هو عليها .

ج ــ أن العلم يبقى أثره بعد موت صاحبه بينما تنقطع النوافل بموت صاحبها .

د ــ في بقاء العلم إحياء الشريعة وحفظ معالم الملة .

هــ ــأن طاعة العالم واجبة على غيره فيه .

٣ ــ الحاجة إلى العلم الشرعي :

لقد ذم الله قوما انصرفوا بالكلية عن العلم الأخروي إلى علوم هذه الدنيا الفانية ، اهتم الفرد منهم بصلاح دنياه وأمر معاشه وزيادة أمواله متجاهلا دينه الذي هو عصمة أمره وبه فلاحه ونجاحه . قال تعالى : { وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون * يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون * أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون } [الروم : ٦-٨]

وقال الحسن في وصف هؤلاء : يعلمون متى زرعهم ومتى حصادهم ، ولقد بلغ والله من علم أحدهم بالدنيا أنه ينقر الدرهم بظفره فيخبرك بوزنه ولا يحسن يصلي (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم في أمثال هؤلاء : إن الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الأسواق ، جيفة بالليل حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة . [رواه البيهقي في السنن نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ١٨٧٤]

ما أشد انطباق الوصف في هذا الحديث على حال كثير من شباب المسلمين وشيبهم ، رجالا ونساء في العصر الحاضر ، فربما يتقن المهندس عمله ويبدع الصانع في مصنعه ويربح التاجر في سوقه أو يخلص الأستاذ في تدريسه واستيعاب مادته ، وكل واحد من أصحاب المهن والوظائف يقضي الساعات الطوال ليقوم بتبعات تلك المهنة أو الوظيفة وما يتعلق بها ومع ذلك لا تجده يفرغ ساعة من وقته في الأسبوع أو في الشهر لتعلم أمور دينه إما في بيته مع أهله وأولاده وإما في المسجد القريب من سكنه مع جيرانه أو بأي طريقة من الطرق ، ويرى الباحث أن هذا الإعراض مما ابتلي به المسلمون حتى المثقفين منهم ، وقد عد العلماء من نواقض الإسلام التي تخرج صاحبها من الإسلام ، الإعراض عن دين الله تعلما وعملا (٢).

إذا فالأمر جد خطير وعلى الفرد المسلم أن يكون له من العلم الشرعي نصيبب ، وينبغي على كل مكلف تعلم أصول الدين وما هو معلوم من الدين بالضرورة من أمور العقائد والعبادات والمعاملات والمداومة على ذلك من المهد إلى اللحد

وخاصة فيما تمس إليه حاجة الفرد نفسه ، فالتاجر يتفقه شرعيا في أنواع البيوع والقاضي يتعلم أحكام القضاء والحكم وقل مثل ذلك للسياسي والمعلم والطبيب والمهندس وهلم جرا ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ عما يجب على المكلف اعتقاده وما الذي يجب عليه علمه فقال : أما الإجمال فيجب على المكلف أن يؤمن بالله ورسوله ويقر بجميع ما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما أمر به الرسول ونهى بحيث يقر بجميع ما أخبر به وما أمر به فلابد من تصديقه فيما أخبر والانقياد له فيما أمر ، ... ، وأما الذي يجب عليه علمه فهذا يتنوع فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله فيعلم ما أمر بالإيمان به وما أمر بعلمه بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة لوجب عليه تعلم علم الزكاة ، ولو كان له ما يحج به لوجب عليه تعلم الحج وكذا أمثال ذلك ، ويجب على عموم الأمة علم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم أمته شيء وهو ما دل عليه الكتاب والسنة لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين على الكفاية إذا قامت به طائفة سقط من الباقين .

وأما العلم المرغب فيه جملة فهو العلم الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته لكي يرغب كل شخص في العلم الذي هو إليه أحوج وهو له أنفع وهذا يتنوع ، فرغبة عموم الناس في معرفة الواجبات والمستحبات من الأعمال والوعد والوعيد أنفع لهم ، وكل شخص منهم يرغب في كل ما يحتاج إليه من ذلك ، ومن وقعت في قلبه شبهة فقد تكون رغبته في ما ينافيها أنفع من غير ذلك (١)

وبناء على ما قرره شيخ الإسلام فلا يحق لأي فرد أن يتهاون في طلب العلم الشرعي والحرص عليه وخاصة في مثل هذه الأيام التي بعد الناس فيها عن العلماء ومجالسهم وانشغلوا بملذات الحياة وشهواتها ، كما أن مناهج ومقررات التربية والتعليم ليست كافية ومؤدية للدور المطلوب منها في ظل مستجدات الحياة والباحث لا ينكر الدور الذي تؤديه بعض المؤسسات التعليمية ولكن الحق أنه ما يزال يعتريها النقص والقصور ، وليس أدل على ذلك من أن كثيرا من مسائل الصلاة التي يؤديها كل مسلم خمس مرات على الأقل كل يوم تغيب عن أذهان

خريجي المدارس والجامعات فضلا عن غير المتعلمين ، وتجد بعض أصحاب الشهادات العليا لا يعرف كيف يغتسل من الجنابة ولا يدري أن من اعتنق غير الإسلام دينا فهو من الخالدين المخلدين في نار جهنم ، وقل مثل ذلك عن الجهل بحقوق الجيران والأقارب وأمور البيع والشراء التي تهم كل مكلف ولا يعذر بالجهل فيه أحد إلا بعذر شرعي ، وقد يقول قائل أن هذه الأمور يعذر بالجهل بها فنرد عليه بأن العلماء قي القديم والحديث ناقشوا هذه المسالة وأوسعوها بحثا ، ولأن المجال ليس مناسبا لسردها فتراجع في مظانها ، ولكن لا بأس أن نشير إلى رسالة بعنوان : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، تقدم بها الشيخ صالح بن حميد لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، حيث استعرض فضيلته ما ذكره العلماء في حكم الجهل بما يعذر فيه وما لا يعذر فيه ، ثم استخلص الأمور التالية (١):

أ ـ الجهل بأصول الدين أي أمور التوحيد والعقائد لا يعتبر عذرا بأي حال كما لا يقبل الادعاء به

ب ـ الجهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج غير مقبول أبدا ، ويدخل في ذلك بعض الأركان والشروط والواجبات لبعض العبادات لأن المسلم المكلف مهما قلت درجته العلمية مطالب بالإتيان بها في أوقاتها وعلى صفتها الشرعية ، وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين كقتل النفس والخمر والربا والزنا

ج ـ يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذ نشأ المسلم في دار حرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه

د ـ يعذر بالجهل إذا كان المسلم حديث عهد بالإسلام

ه ـ يقبل الجهل ويكون عذرا في حق العامة إذا كان واقعا في أحكام لا يعلمها إلا العلماء

لذا فينبغي على الفرد المسلم أن يتجنب هذه المزلة الدحضة التي وقع فيها كثير من الناس ، فيحرص على طلب العلم الشرعي والاستزادة منه أيا كان تخصصه وأيا

كان مجاله ، وخاصة في الأمور التي يحتاجها الفرد سواء في مهنته أو في منزله ، وبذا يرتبط قلب المسلم بدينه ولا ينسى انتماءه وولاءه لهذا الدين

إن الاهتمام بحرية العلم في التربية الإسلامية وما يتعلق بها من قواعد سيكون له أثره الفعال في تربية النفس وتنميتها لتكون قوة فعالة ولبنة راسخة لبناء مجتمع إسلامي معتز بدينه مفتخر بعقيدته له دوره في تغيير مجريات الأحداث في العالم المعاصر .

المبحث الثاني

المسئولية والجزاء

أولا : المسئولية

يقصد الباحث بالمسئولية : المسئولية الشخصية أي فردية التبعة أو تحمل الجزاء الحاصل نتيجة العمل الذي قام به الفرد أو كلف به ، أي إنها تعني ترتب الجزاء من الله تعالى على ما يأتي به المكلف من أعمال أو أقوال أو نيات باختياره سواء ألزم بها شرعا أو التزم بها بمقتضى الشرع ، ولها أركان ثلاثة هي :

الأول : السائل وهو الله عز وجل المالك القادر على الجزاء

الثاني : المسئول وهو البالغ العاقل المبلغ على لسان الرسل

الثالث : المسئول عنه وهي التعاليم المبلغة وهي شريعة الله التي ارتضى لعباده (١) .

وتؤكد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على المسئولية الشخصية للأفراد ، يقول تعالى : { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما * ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما } [النساء : ١١٠ ، ١١١] فالآية الأولى تبين المسئولية الشخصية لما يفعله المرء في حق نفسه ، والآية الثانية تقرر الجزاء الفردي الذي يناله من قام بالعمل ولا يسأل عنه غيره ، كما قال تعالى : { قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون } { سبأ : ٢٥] .

وتتضمن المسئولية أيضا ما يفعله الإنسان من الخير والهدى أو الشر والضلال ، قال تعالى : { من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر

وازرة وزر أخرى } [الإسراء : ١٥] يقول سيد قطب – رحمه الله – فهي التبعة الفردية التي تربط كل إنسان بنفسه إن اهتدى فلها وإن ضل فعليها ، وما من نفس تحمل وزر أخرى ، وما من أحد يخفف حمل أخيه ، إنما يسأل كل عن عمله ويجزى كل بعمله ولا يسأل حميم حميما (٢)

ويعرض لنا القرآن الكريم صورا شتى لتقرير هذا المبدأ فيذكر لنا موقف امرأة نوح وكذلك امرأة لوط اللتين لم توافقا زوجيهما النبيين على الإيمان ولا صدقاهما على الرسالة فلم يجد ذلك كله شيئا ولا دفع عنهما محذورا أو رد عذابا في النار ، وفي المقابل تبرز لنا صورة امرأة فرعون المؤمنة التي ما ضرها كفر زوجها حين أطاعت ربها وآمنت به

قال تعالى : { ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين }[التحريم : ١٠ ــ ١١]

ومن خلال هذه الحقيقة يقرر المرء الحياة التي يريد أن يحياها والطريق الذي سيختاره لنفسه والمصير الذي سيؤول إليه كل فرد يضع نفسه حيث يريد هو ، يكرمها أو يهينها ، يرفعها أو يضعها ، قال تعالى { لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر ، كل نفس بما كسبت رهينة }[المدثر : ٣٧ ، ٣٨]

والخطاب واضح والبيان ناصع في الحث على تربية الذات والسمو بالشخصية إلى المراتب العليا وذلك بالاستعداد لهذه المسئولية التي سيواجهها كل فرد حيث تبدأ مسئولية كل فرد في هذه الحياة منذ بلوغه سن التكليف وتنتهي بمفارقته لها ، ولكل مسئوليته الخاصة به .

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على كل مال

سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [البخاري : ٤ /٣٢٨]

كل فرد في المجتمع الإسلامي له رعية يرعاها ، وبغض النظر عن موقعه فيه في القمة أو في القاع ، وسواء كان رجلا أو امرأة ، حرا أو عبدا ، مهما اختلفت الظروف والأحوال فإنه مسئول عن رعيته ، يوضح هذا المعنى محمد بن عبد الله دراز فيقول (١):

والحق أن هذه الظروف لا تتخلف أبدا فلكل منا بالضرورة بعض العلاقات وهو يشغل مكانا معينا ويمارس بعض الوظائف في جهاز المجتمع ، فالأب مسئول عن رفاهية أولاده ــ المادية والأخلاقية ــ والمربي مسئول عن الثقافة الأخلاقية والعقلية للشباب والعامل عن تنفيذ عمله وكماله ، والقاضي عن توزيع العدالة والشرطي عن الأمن العام والجندي عن حفظ الوطن ، كذلك نحن ــ فرادى ــ مسئولون عن طهارة قلوبنا واستقامة أفكارنا ، كما أننا مسئولون عن حماية صحتنا وحياتنا ، حتى أننا نستطيع أن نجد في كل لحظة من لحظات الحياة الإنسانية بعض المسئوليات وهي ليست افتراضية فحسب بل حاضرة وواقعية متى تحققت لها الشروط العامة ، ثم إن اختلاف المواقف لا يتدخل إلا من أجل تخصيص وتحديد موضوع هذه المسئولية

وإنما يزيد هذه المسئولية خطورة وأهمية قوله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة [مسلم : ١٢٥/١]وفي رواية : ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة [البخاري : ٤ /٣٣١]

وفي رواية لمسلم : ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة [أبو داود : ٣ / ٣٥٦]

وقال أيضا عليه السلام : من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره [أبو داود :٣ /٣٥٦]

ألا فليتفكر في هذه النصوص كل المربين والعلماء والحكام وغيرهم من الرعاة فإن التبعة كبيرة والحساب عسير . صحيح أن الجزاء يوم القيامة ولكن لا يغيب عن البال أن المسئولية تبدأ من الحياة الدنيا دار العمل والكسب ، فهل أدى كل فرد ما يترتب عليه من واجبات تجاه الأمانة التي كلف بها ، إن إجابة أي فرد لنفسه عن هذا السؤال تتطلب التجرد والنزاهة ، فلا داعي لجلب الأعذار وتبرير الأخطاء أو انتحال المغالطات النفسية والحيل اللاشعورية ، فاليوم دار عمل ولا حساب وغدا دار حساب ولا عمل

إن شعور الفرد بهذه المسئولية يدفعه للعمل بدون توان ولا ملل ويراعى في هذه المسئولية هل حفظ الأمانة كما ينبغي أم ضيع وفرط ، وإن أولى الناس بالمحاسبة والمراقبة نفسه التي بين جنبيه فيراجعها الفينة بعد الأخرى ويسائلها قبل أن تسأل كما أن مسئولية الفرد عمن يعول يشعره بالتبعة الشاقة فيتعاهدها بالرعاية والعناية ويراقب الله في هذه الأمانة عملا بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد }[التحريم :٦]

ثانيا : الجزاء

وبنهاية هذه الحياة الدنيا تأتي فترة البرزخ وهي الفترة التي يقضيها الإنسان بعد مماته في القبر وقبل يوم الحشر ، قال تعالى : { كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة } [آل عمران : ١٨٥]

وقال أيضا : { أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة } [النساء : ٧٨]

يعتقد المسلم اعتقادا جازما أن الموت باب وكل الناس داخله ، والبرزخ دار كل الناس سيزورها وسيقضي فيها فترة الله أعلم بها ، ثم يكون المحشر للسؤال عن الأعمال وللفصل بين العباد . وفي البرزخ يحيا الفرد حياة الله أعلم بها ، لا أب ولا أم ولا أصحاب ولا أتباع ولا خدم ولا حشم ، تكون مساءلة ويكون حساب .

قال تعالى : { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء } [إبراهيم : ٢٧] .

روى أبو جعفر النحاس – رحمه الله – في معنى هذه الآية فقال : قال البراء بن عازب وأبو هريرة : هذا عند المساءلة إذا صار في القبر (١)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل . [أبو داود : ٥٥٠/٣]

وعن البراء – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . [البخاري : ٢٤٧/٣] .

كما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله تعالى به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . [البخاري : ٤٢٢/١] .

إن المسئولية في البرزخ أمر لازم ولا مفر منها لأحد ، ومحصلة هذه المسئولية إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار . يقول القرطبي (١) : الإيمان بعذاب القبر وفتنته واجب ، والتصديق به لازم حسب ما أخبر به الصادق ، وأن الله تعالى يحيي العبد المكلف في قبره برد الحياة إليه ويجعله من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه ليعقل ما يسأل عنه ما يجيب به ويفهم ما أتاه من ربه وما أعد له في قبره من كرامة أو هوان . وبهذا نطقت الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله آناء الليل وأطراف النهار ، وهذا مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أهل الملة .

وينبغي الإكثار من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أكثروا من ذكر هادم اللذات . [الترمذي : ٤٧٩/٤] .

إن من يتذكر ذلك البيت المظلم بيت الوحشة والدود لن تصرفه هذه الدنيا بملذاتها عن العمل والاستعداد للسؤال في ذلك المكان المقفر ، وسوف يراقب نفسه في كل حين ، ورحم الله عمر بن عبد العزيز الذي كان يتمثل بأبيات لابن عبد الأعلى حيث ينشد قائلا (٢) :

من كان حين تصيب الشمس جبهته
ويألف الظل كي تبقى بشاشته
في قعر مظلمة غبراء مقفرة
تجهزي بجهاز تبلغين به يا نفس
وسابقي بغتة الآجال وانكمشي
لا تكدي لمن يبقى وتفتقري
أو الغبار يخاف الشين والشعثا
فسوف يسكن يوما راغما جدثا
يطيل تحت الثرى في قعرها اللبثا
قبل الردى لم تخلقي عبثا
قبل اللزوم فلا منجا ولا غوثا
إن الردى وارث الباقى وما ورثا

كما أن تذكر هذا المصير المحتوم يولد القشعريرة في القلب ويملؤه بالخشية والإنابة وبالتفكر الصادق تسقط العبرات من المدامع ويحس الإنسان بالتفريط ويعترف بالتقصير فيندم على ما مضى وينيب إلى ربه ويسارع إلى تدارك ذاته فيربيها ويقومها على الجادة قبل أن يعض أصابع الندم ولات حين مندم . ومن وضع في مخيلته ظلمة القبر ووحشته سيتذكرها تلقائيا كلما وجد نفسه في غرفة مظلمة أو صحراء موحشة أو ما أشبه ذلك ، وذلك مما يحثه على التجهز والاستعداد قبل فوات الأوان .

وحين ينفخ في الصور ويبعث من في القبور يحشر كل إنسان إلى ربه حيث يلاقي جزاء ما قدم في حياته الدنيا .

قال تعالى : { يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون } [النحل : ١١١] . ويقول : { هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون } [يونس : ٣٠] .

ومعنى هذه الآية : أي في موقف الحساب يوم القيامة تختبر كل نفس وتعلم ما سلف من عملها من خير وشر (١)

عندما يحشر الناس يوم القيامة يكون كل فرد مسئولا عن نفسه ولن يهتم أو يلتفت إلى أقرب أقربائه وذلك لأن الموقف عصيب والحساب شديد ، وفي ذلك الموقف تنشر الصحف ويطلع كل امرئ على صحيفته فيرى ما قدم من أعمال ويعرض على الرب عز وجل بدون واسطة أو شفيع .

قال تعالى : { وكلهم آتيه يوم القيامة فردا } [مريم : ٩٥]

وعن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة . [البخاري : ١٩٨/٤] .

إن الإنسان قد يشعر بالرهبة إذا التقى بعظيم من عظماء الدنيا أو بملك من ملوكها ، فكيف اللقيا برب الأرباب وملك الملوك عظيم السماوات والأرض ، وكيف السؤال وكيف الجواب . فتوهم نفسك يا عبد الله بعد تطاير الكتب ونصب الموازين للحساب وقد نوديت للمساءلة والحساب .

يقول الشاعر :

مثل وقوفك يوم العرض عريانا
والنار تلهب من غيض ومن حنق
اقرأ كتابك يا عبدي على مهل
لما قرأت ولم تنكر قراءته
نادى الجليل خذوه يا ملائكتي
المشركون غدا في النار يلتهبوا
مستوحشا قلق الأحشاء حيرانا

على العصاة ورب العرش غضبانا
فهل ترى فيه حرفا غير ما كانا
إقرار من عرف الأشياء عرفانا
وامضوا بعبد عصى للنار عطشانا
والمؤمنون بدار الخلد سكانا

وفي يوم القيامة أيضا تعدد الأهوال ، ومن ذلك الأسئلة الخمسة التي يسأل عنها كل فرد وهي كما يلي :

السؤال الأول : كيف قضى عمره المحدود في الحياة الدنيا وهل كان مؤمنا موحدا أو كان فاسقا عاصيا أم كان كافرا .

السؤال الثاني : كيف مرت فترة الشباب التي عاشها ؟ هل كانت في طاعة الله ومرضاته أم في معصية وفسوق وفجور ؟

السؤال الثالث : من أين اكتسب المال الذي كان يقتات به في الدنيا ؟ هل مصادر كسبه من حلال ومباح أم من غش وخداع أم من استحلال المحرمات كالربا والخمر والملهيات بأنواعها ؟

السؤال الرابع : ما هي طرق إنفاق ذلك المال ؟ هل أدى حق الله فيها وكان نعم المال الصالح للرجل الصالح ؟ أم أنفقت فيما لا يرضي الله عز وجل ولا يعود بالنفع ؟

السؤال الخامس : ماذا كانت نتيجة العلم الذي تحصل عليه ؟ هل كان علما نافعا وعمل به وأدى زكاته ؟ أم أعرض عنه وجعله مطية للحياة الفانية فقط وكان ممن آمن ببعضه وكفر بالبعض الآخر ؟

ومصداق هذه الأسئلة الخمسة من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وماذا عمل فيما علم . [الترمذي : ٥٢٩/٤ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧١٧٦]

ومن الأهوال التي لا ينجو منها أحد من المؤمنين أبدا المرور على الصراط . قال تعالى : { وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا * ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا } [مريم : ٧١-٧٢] .

وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة أن الناس يمرون عليه وتكون سهولة ذلك بقدر أعمالهم في الدنيا ، فمنهم من يمر كانقضاض الكوكب ، ومنهم من يمر كالريح ، ومنهم من يمر كالطرف ، ومنهم من يمر كشد الرحل يرمل رملا . فيمرون على قدر أعمالهم حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار . (١)

ومن رحمة الله عز وجل أن الناس يتفاوتون في الحساب فمنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يحاسب حسابا عسيرا كل حسب عمله في الدنيا .

فقد حدثت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك . فقلت : يا رسول الله أليس قد قال الله { فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا } ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك العرض ، وليس أحد يناقش الحساب إلا عذب . [البخاري : ١٩٨/٤]

والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالحقير قبل الجليل وترك المسامحة والعفو .

وقال رجل لابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى ؟ قال : سمعته يقول : يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : رب أعرف . فيقول : إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم . قال : فيعطى صحيفة حسناته . وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله . [مسلم : ٢١٢٠/٤]

وإذا تقرر ما ذكر عن الجزاء والحساب يوم القيامة يتضح جليا أن الجزاء من جنس العمل وهذا هو غاية العدل من رب العباد ، قال تعالى : { قد جاءكم بصائر

من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ } [الأنعام : ١٠٤] .
وقال : { من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد } [فصلت : ٤٦] وقال : { فأما من طغى * وآثر الحياة الدنيا * فإن الجحيم هي المأوى } [النازعات : ٣٧-٤١] وقال : { لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * وجوه يومئذ مسفرة * ضاحكة مستبشرة * ووجوه يومئذ عليها غبرة * ترهقها قترة * أولئك هم الكفرة الفجرة } [عبس : ٣٧-٤٣] .
إن الفرد الذي ينتظر جزاء ما قدمت يداه من خير ويخشى سوء ما اقترفت من شر لن يكون في تصرفاته وسلوكه مثل من لا يعتقد ذلك ، ولذا تراه يراقب الله في كل حين ويسوق نفسه سوقا لنيل مرضاة الله وفكاكها من عقابه .
أخيرا لا يعد من المبالغة إذا اعتبر الباحث مبدأ المسئولية أهم مبادئ التربية الذاتية التي تتحكم في تصرفات الإنسان المسلم . كيف لا وهي تبدأ معه في هذه الحياة ثم تلازمه في قبره وينتهي به المطاف معها يوم يقوم الناس لرب العالمين حيث يلاقي العبد نتيجة تحمله إياها . وهي فرصة واحدة فقط لا يعطى عبد غيرها ولا يعوض عنها . فإن أحسن العمل فهنيئا له بجنة عرضها كعرض السماء والأرض وإن أساء استخدام تلك المسئولية فمصيره إلى بارئه يجازيه بما يستحق أو يفعل سبحانه ما يشاء . والأمر لله من قبل ومن بعد .

المبحث الثالث

الاهتمام بالغير

مقدمة

تتعلق التربية الذاتية كما ذكرنا سابقا بأن يهتم الفرد بنفسه لتربيتها وتزكيتها ، ويتم ذلك بجهوده الذاتية دون انتظار المعونة أو التوجيه من أحد ، وقد يفهم من هذا ألا يلتفت المرء إلى غيره بحجة ألا يشغله ذلك عن تربية نفسه ، ولكن الحقيقة أن الاهتمام بالآخرين عنصر أساسي من عناصر التربية الذاتية .
ويقصد الباحث بمبدأ الاهتمام بالغير أي الاجتماع بالناس ومخالطتهم ونفعهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونشر الخير بينهم .

إن الفرد الذي يعيش لنفسه ولا يهتم بغيره يعيش صغيرا ويموت صغيرا ويندم كثيرا ، ولا يستطيع الفرد السوي إلا أن يكون مختلطا بمن حوله ، فإن من أخص خصائص الإنسان أن ينتمي إلى وسط ما يشعر بمشاعره ويحس بأحاسيسه ، ويتحول هذا الوسط في التربية الإسلامية إلى ما يسمى بالأخوة الإسلامية التي تقوم على الحب في الله ، وهذه الأخوة لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع ومن حيز الادعاء إلى حيز التطبيق إلا من خلال المساعدة والمساندة والاهتمام والسعي وقضاء الحوائج للآخرين . ويكفي من يقوم بذلك رضا وسرورا علمه أن من ينفع غيره من العباد فهو محبوب عند الله عز وجل مما يشعره بالقرب منه والاتصال به .

قال صلى الله عليه وسلم : أحب العباد إلى الله أنفعهم لعياله [حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٧٠] . فالخلق كلهم عالة على الله وفي حاجة إليه ، وخير هؤلاء من يقدم النفع لهم .

والتعامل مع النفوس البشرية المختلفة يقتضي سعة الصدر وسماحة الطبع واليسر والتيسير في غير تهاون ولا تفريط في دين الله ، وكل هذا مما يعود أثره على ذات المسلم فتزداد صقلا وتزداد تربية وتزكية (١)

وخدمة الآخرين يكسب الفرد صفات أخلاقية عدة منها : الصبر والتضحية والبذل والتعاون وغير ذلك من الأخلاق الإسلامية الحميدة التي تشع نورا وبهاء من النفس المتحلية بها .

وعندما يأمر الفرد بالمعروف وينهى عن المنكر يزداد ثباتا على المبادئ التي يعتنقها ويكون أول الفاعلين لها والمتمسكين بها ، فهذه العبادة هي أولا إصلاح للذات قبل أن تكون إصلاحا للغير ، وحري بكل مسلم أن يحرص عليها ليربي ذاته ويزكي نفسه .

وسيقتصر هذا المبحث على تقرير الاهتمام بالغير كمبدأ من مبادئ التربية الذاتية في التربية الإسلامية من خلال ثلاثة عناصر هي :

١ـــ تنفيذ التكليف الرباني .

٢ـــ النجاة من العذاب .

٣ــ التشوق للأجر العظيم .

أولا : تنفيذ التكليف الرباني

يستطيع المتدبر لكتاب الله أن يدرك معنى التكليف الرباني لكل فرد بالاهتمام بالآخرين في مواضع كثيرة من كتاب الله وخاصة في الآيات التي تخاطب جماعة المؤمنين .

نلاحظ أولا أن جميع أنبياء الله قد أرسلوا للاهتمام بأقوامهم وانتشالهم من عبودية الأرباب إلى عبودية رب الأرباب . قال تعالى : { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز } [الحديد : ٢٥] . وقال تعالى : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } [النحل : ٤٣] .

وقال تعالى مخاطبا رسوله الكريم : { وأنذر عشيرتك الأقربين } [الشعراء : ٢١٤] وجاء الخطاب في ذلك صريحا لنبينا محمد عليه السلام قائلا : { واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا } [الكهف : ٢٨-٣٠] . وهذا مثل قوله تعالى : { وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون * ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين } [الأنعام : ٥١ ، ٥٢] .

قال الزجاج – رحمه الله – (١) : إنما ذكر الذين يخافون الحشر دون غيرهم وإن كان منذرا لجميع الخلق لأن الحجة على الخائفين الحشر أظهر لاعترافهم بالمعاد فهم أحد رجلين : إما مسلم فينذر ليؤدي حق الله عليه في إسلامه وإما كتابي فأهل الكتاب مجمعون على البعث .

وفي آية سورة الأنعام روى سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : نزلت هذه الآية في ستة : في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال . قالت

قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهؤلاء فاطردهم عنك ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل فنزلت هذه الآية . [ابن ماجة : ١٣٨٣/٢].

فهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير الرسل أجمعين قد كلفه ربه بتصبير نفسه مع تلك الثلة من ضعفاء المؤمنين وفقرائهم ، وهذا يعني الاهتمام بشئونهم وقضاياهم وما يواجهونه من مصاعب ومشكلات .، وكانت الجارية تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذهب به حيث شاءت ، والأمثلة من السيرة في هذا الباب كثيرة جدا .

وآيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام تبين أن التكليف الرباني ليس خاصا بنبينا صلى الله عليه وسلم بل إن الأمة جمعاء مكلفة بإعداد أفراد يتصدون لهذه المهمة ، هذا مع وجوب أن يقوم كل فرد بدوره حسب استطاعته وقدرته .

قال تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } [آل عمران : ١٠٤]

يقول العلامة عبد الرحمن بن سعدي غفر الله لنا وله (٢) فكل من دعا الناس إلى خير على وجه العموم أو وجه الخصوص أو قام بنصيحة عامة أو خاصة فإنه داخل في هذه الآية الكريمة .

ويوافق الباحث العلامة ابن سعدي فيما ذهب إليه ، وهذا يعني أيضا أن يدخل في هذه الآية الكريمة كل الآباء والأمهات والمعلمون والمرشدون والعلماء والأمراء وغيرهم ، أي جميع أفراد المجتمع كل حسب قدرته .

قال ابن كثير – رحمه الله – (١) : والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه .

ويدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان . [مسلم : ٦٩/١] .

وفي رواية : وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . [مسلم : ٧٠/١] .

وبالتمعن في مفهوم الآية والحديث يتبين لنا أمران هما :
١ــ أن المفلح هو من يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أي يهتم بشئون غيره وليس مقتصرا على نفسه فقط .
٢ــ أن هناك علاقة مطردة بين زيادة الإيمان وتنميته وبين الشعور بواجب إصلاح الخطأ ليعم الصواب ويندثر المنكر . وبعبارة أخرى : فكلما ربى الإنسان نفسه كلما أداه ذلك إلى الاهتمام بغيره .

وبما أن كل مسلم مكلف من قبل خالقه بأن يكون من المفلحين ، وبالجمع بين الآية والحديث يستنتج الباحث أن الاهتمام بالغير واجب شرعي في عنق كل مسلم بالإضافة إلى أنه مبدأ رئيس في التربية الذاتية . ومما يدعم هذا القول ويسنده قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون } [التحريم : ٦] . وقوله صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [سبق تخريجه] . وبما أن كل فرد مخاطب بهذا التكليف فإن الواجب عليه الانصياع له وتنفيذ هذه الطاعة الربانية التي تقربه من الله ومرضاته .

ثانيا : النجاة من العذاب

مر معنا في الفصل الأول أن مصير الإنسان إما جنة أو نار ، والفرد المسلم يرجو رحمة ربه والفوز بجنته ويخشى عذابه والتلظي بناره . قال تعالى : { كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور } [آل عمران : ١٨٥] . فالفوز الحقيقي هو أن ينجو العبد من عذاب الله ويدخل الجنة ، والاهتمام بالغير سبيل من السبل المؤدية إلى هذا الفوز ، بينما التفريط في هذا الجانب يؤدي بالفرد والمجتمع إلى الهلاك والدمار . قال تعالى : { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب } [الأنفال : ٢٥] . قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب . (١)

وحذر سبحانه من فعل أقوام سابقة تهاونوا في هذا الأمر فأنزل عليهم سخطه وعقابه . قال تعالى { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } [المائدة : ٧٨ ، ٧٩]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم } إلى قوله { فاسقون } ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصر . وزاد في رواية : أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم . [أبو داود : ٥٠٨/٤]

وعن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم . { الترمذي : ٤٠٦/٤] .

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يسأل العبد يوم القيامة حتى ليقول : فما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ، فإذا لقن الله عبدا حجته قال : أي رب وثقت بك وفرقت من الناس . [ابن ماجة : ١٣٢٢/٢ . وجود الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٢٩] وإذا قام كل فرد بواجبه في إصلاح نفسه وفعل الخير والدعوة إليه فإنه لا يضره فساد من فسد وضياع من ضاع وإن كان أقرب الأقربين .

قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون } [المائدة : ١٠٥] وليس في هذه الآية دعوة إلى ترك الاهتمام بالغير وإنما هي إخبار عن حال الإنسان إذا فسد

المجتمع من حوله وذلك بأن يثبت على فعل ما أمره الله به وترك ما نهى عنه مع القيام بواجبه في الإصلاح قدر الطاقة . كان هذا هو الفهم الذي أوتيه صديق هذه الأمة حين قام فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه . [ابن ماجة : ١٣٢٦/٢] .

ثم إن في القيام بواجب الاهتمام بالغير والنصح لهم إعذارا إلى الله سبحانه وتعالى الذي سيسأل كل امرئ عما عمل فيما علم وهل أدى ما عليه من النصح والاهتمام أم أنه فرط في ذلك .

قال تعالى : { وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون * فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون * فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين } [الأعراف : ١٦٤ : ١٦٦] . فبين الله تعالى نجاة الذين بذلوا النصح وسكت عن الذين تراخوا عن هذا الواجب لأن الجزاء من جنس العمل .

ثالثا : التشوق للأجر العظيم

ما من شك في أن الطريق الذي سلكه الأنبياء والرسل يوصل إلى مرضاة الله وجنته فأولئك الذين هدى الله وبهداهم يقتدي كل السائرين إلى مرضاة الله رب العالمين . وقد كان مما هداهم إليه أن هداهم إلى مهمة عظيمة وهي دعوة الخلق لتوحيد المنهج والغاية ، أي الإيمان بالله وحده لا شريك له والكفر بالطواغيت بأنواعها . قال تعالى : { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل : ٣٦] وإنه لشرف جد عظيم أن يشترك فرد من الأمة مع أنبياء الله ورسله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى : { ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال : إنني من المسلمين } [فصلت : ٣٣] . فليس هناك أحد أفضل ممن أصلح نفسه واهتم

بغيره لنشر الهدى والخير والصلاح ، وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . [مسلم : ١٥٠٦/٣] وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . [ابن ماجة : ١٣٣٨/٢] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دل إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا . [مسلم : ٢٠٦١/٤] .

وهناك الكثير من الأحاديث التي ترتب الجزاء العظيم من الله وذلك لمن يحسن إلى غيره أو يسدي إليه معروفا . كما أن فيها بيانا لأبواب الخير وطرق خدمة الآخرين . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم أو يكشف عنه كربة أو يقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – شهرا . ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام ، وإن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل . [رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، والطبراني في الكبير نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ١٤٧ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٦] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . [البخاري : ١٩٠/٢] .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ،

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه . [نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٤٥٣] .

إن الاهتمام بالآخرين فرصة عظيمة لكل من أخذ بزمام تربية وتعليم ونصب نفسه مرشدا وموجها أن يحوز على هذا الأجر العظيم الذي من الله به على من يخدم غيره ويهتم به ويصبر على ما يلاقيه من جراء ذلك ابتغاء وجه الله . فأما إذا أخلص النية واستحضرها وابتغى بذلك وجه الله فإنه سينال أجور جميع من اقتدى به في الخير ويضاف ذلك إلى رصيد حسناته ، وأما إن لم يستحضر النية فسيفوته ذلك الأجر ، وأما إن كان تعليمه ضلالا وفسادا فستعود مغبة ذلك على نفسه وستمتلئ صحائفه بالذنوب والآثام .

روت أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الاخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة [رواه الطبراني في الأوسط نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٦٩٠] .

الفصل الثالث

أساليب التربية الذاتية من الكتاب والسنة

المبحث الأول : العبادات الإسلامية

أولا : الشعائر التعبدية

ثانيا : المحاسبة

ثالثا : تقوى الله

المبحث الثاني : المعاملات

أولا : التحلي بالأخلاق الإسلامية

ثانيا : اتخاذ القدوة

ثالثا : السؤال والحوار

رابعا : العزلة والمخالطة

المبحث الثالث : استغلال الوقت

أولا : العادة

ثانيا : ملء الفراغ

ثالثا : المحاولة والخطأ

مقدمة

ناقش البحث في الفصل السابق مبادئ التربية الذاتية ، ويناقش في هذا الفصل الأساليب التربوية لتحقيق تلك المبادئ . لنلق أولا نظرة في بعض معاجم اللغة لمعرفة ماذا يعنى بكلمة الأساليب .

جاء في مختار الصحاح : أن الأسلوب هو الفن . (١)

وقال ابن منظور : يقال للسطر من النخيل أسلوب وكل طريق ممتد فهو أسلوب . قال : والأسلوب الطريق والوجه والمذهب ، يقال : أنتم في أسلوب سوء ويجمع أساليب . والأسلوب الطريق تأخذ فيه . الأسلوب بالضم : الفن ، يقال : أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه . (٢)

إن ذلك يعني أن البحث سيناقش في هذا الفصل بعض الطرق والوسائل والأفانين التي يتبعها الفرد لتربية ذاته وتزكية نفسه لكي يكون ذلك المسلم الفعال ، ذلك الشخص الذي اعتزم تحقيق القيم والمبادئ الإسلامية في نفسه ومن يعول والتي بدورها تحدد إسلاميته وذاتيته .

وكما أنه لا يتصور أن ينجح طالب في دراسته بدون جد واجتهاد فكذلك لا يمكن لفرد أن يربي ذاته بدون تحقيق أساليب التربية الذاتية ، وهذه سنة الله في الكون : بذل الأساليب لتحقيق المسببات . قال الشاعر :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تمشي على اليبس

أن يغير الفرد سلوكه وتصرفاته وأفكاره إلى الأفضل يعني سيره وفق السنن الكونية التي وضعها الله سبحانه وتعالى في الكون . قال تعالى : { قد خلت من

قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين } [آل عمران : ١٣٧] .

لذا كان من الضروري معرفة السنن والقوانين لإصلاح الأفراد والمجتمعات لتحقيقها في الواقع ، يقول جودت سعيد : ومن أكبر الظلم الذي ينزله الإنسان بنفسه ألا يرى العلاقة التسخيرية الموجودة بين الإنسان والكون والمجتمع – الآفاق والأنفس : فيهمل نفسه ولا يضعها في المكان الذي يسخر الآفاق والأنفس على أساس السنن المودعة فيهما (١)والرابط المشترك لأساليب التربية الإسلامية عموما وأساليب التربية الذاتية خصوصا هو أنها تتعاون لتربية الإنسان الصالح في أي مكان وزمان ، ويتفاوت التطبيق الفردي حسب طبيعة كل إنسان وإمكانياته وميوله وتهيئه النفسي وقدرة إدراكه(٢)

والأساليب التربوية لتحقيق التربية الذاتية متعددة ومتنوعة ، فبعضها لا يعتبر المرء بدونها داخلا في دائرة الإسلام ولكنها ذكرت للتأكيد عليها وبيان أثرها المباشر في تزكية المسلم ، وبعض هذه الأساليب يختلف أداؤها من شخص لآخر ، وما جمع في هذا الموضع إن هو إلا نتاج اجتهاد شخصي من الباحث فإن أصاب فمن الله وإن أخطأ فمن نفسه ومن الشيطان ، وفيما يلي تصنيف الأساليب المقترحة :

المبحث الأول : العبادات الإسلامية

أولا : الشعائر التعبدية .

ثانيا : المحاسبة .

ثالثا : تقوى الله .

المبحث الثاني : المعاملات :

أولا : التحلي بالأخلاق الإسلامية

ثانيا : اتخاذ القدوة

ثالثا : السؤال والحوار

رابعا : العزلة والمخالطة

المبحث الثالث : استغلال الوقت

أولا : العادة

ثانيا : ملء الفراغ

ثالثا : المحاولة والخطأ

ويلاحظ أن هذه الأساليب تستثير الشخصية المسلمة الراغبة في تزكية نفسها ، وكل منها مكمل للآخر ، فمنها ما هو مستقر في الشعور ويمارسه الفرد مع نفسه أو مع الآخرين ومنها ما يتطلب أداؤه عددا من حواس الإنسان ، وكلما كان عدد الحواس أكثر ، كلما كانت الفائدة المرجوة أكبر ، فاشتراك السمع والبصر واللمس والقراءة والإدراك في نشاط إدراكي أو تعليمي أو عاطفي أو انفعالي ، فإن هذه أدعى لأن يكون النشاط أشد وأقوى وأعمق .(١)

المبحث الأول

العبادات الإسلامية

أولا : الشعائر التعبدية

يقول تعالى : { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } [الأنفال : ٢٤] إنه ما من شيء يدعو إليه الله ورسوله إلا وفيه حياة القلوب وتزكية النفوس وزيادة الإيمان ، وفي الشعائر التعبدية إحكام للصلة بين العبد وربه وترسيخ للإيمان في نفسه ، وأهم ما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل ويزيد من إيمانه ويرفع درجته هو أداء الفرائض التي افترضها سبحانه وتعالى

وهي قدر مشترك بين العباد ـــ فيما يتعلق بالكم لا بالكيف ـــ ثم يتفاوتون فيما عدا ذلك من نوافل العبادات كما بين ذلك في مبادئ التربية الذاتية فيما يتعلق بحرية العبادة ، قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : إن الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ، [البخاري :

١٩٢/٤] ، ففي الحديث دلالة على أن أحب الأعمال إلى الله هو أداء الفرائض وهي على نوعين :

أ ـــ ظاهرة : وهي التي تؤدى بالجوارح

ب ـــ باطنة : وهي أعمال القلوب

فالظاهرة : عملا كالصلاة والزكاة وغيرها من الأفعال ، وتركا مثل : الربا والقتل وغيرها من المحرمات

والفرائض الباطنة :

هي كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه ، كذلك الولاء للمسلمين والبراء من المشركين ، وكل ذلك ينقسم إلى أفعال وتروك(١)

فأول ما يتشبث به الفرد في سيره إلى ربه وتربية ذاته هو المحافظة على هذه الفرائض وعدم التهاون بها بأي حال من الأحوال ، ويأتي بعد ذلك باب النوافل وهي ما زاد على الفرائض من صلاة وصيام وصدقة وغيرها ، وهذا الباب متيسر لكل فرد أن يلجه وأن يكثر من أداء النوافل طمعا في نيل رضا الخالق الذي هو غاية كل مخلوق والهدف من تربية النفس ، إذا نال العبد محبة الله ورضاه وفقه الله لكل خير وعصمه من كثير من الشرور

يقول الإمام الخطابي ـــ رحمه الله ـــ شارحا للحديث السابق : قوله فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ، هذه أمثال ضربها والمعنى ـــ والله أعلم ـــ توفيق للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها فيحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن موافقة ما يكره الله من إصغاء إلى اللهو بسمعه ونظر إلى ما نهى عنه ببصره وبطش إلى ما لا يحل له بيده وسعي في الباطل برجله ، وقد يكون معناه سرعة إجابة الدعاء والإنجاح في الطلبة وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع(٢)

لقد جاء الدين الإسلامي بعبادات شتى تملأ حياة المسلم في كل الظروف والأحوال وبالليل والنهار ، فهناك العديد من السنن القولية والعملية والتي يعتبر أداؤها من الأساليب المهمة لتربية النفس ، ومن هذه العبادات قيام الليل وصيام التطوع والصدقة وقراءة القرآن والأذكار المتنوعة ، ولا شك في أن الإتيان بهذه العبادات

تقوية للصلة التي تربط بين العبد وربه وتوثيقا لعرى الإيمان في قلبه فتزكو النفس وتصفو الروح ، وهذا الأمل هو الذي يدفعه ليكون له من كل منها حظ ونصيب مما يجعله ينوع في عباداته وأعماله الصالحة كما قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } [الحج : ٧٧]

ولعل في هذا التنوع مراعاة لطبيعة النفس الإنسانية التي إذا داومت على أمر معين تمله حتى لو كان هذا الأمر طعاما أو شرابا أو عملا أو مسكنا (١)وذلك مثل قول أبي تمام :(٢)

وطول مقام المرء في الحي مخلق لديباجتيه فاغترب تتجدد

فإني رأيت الشمس زيدت محبة إلى الناس أن ليست عليهم بسرمد

وكما بين الباحث في الفصل الثاني فإن العبادات في الإسلام ليست إلا جزءا من مفهوم العبادة الشامل ، وهذا المفهوم له أثره البالغ في تربية النفس الإنسانية يقول محمد شديد : ومنهج العبادة يلبي في الإنسان فطرته ، ويجعل منها تربية لنفسه وعلاجا لضعفه وينير له طريقه ويحدد معالمه حتى يصل إلى غايته دون شطط أو ضلال ، ويقوم هذا المنهج على فكرة القرآن عن وضع الإنسان من الكون والحياة ، وفطرة نفسه على التعبد والتوجه إلى بارئها بالتضرع والدعاء ، وهدفه أن يضع الإنسان في مكانه الصحيح من الكون حتى لا يخرج عن سنته ولا ينحرف عن ناموسه ، فخروجه وانحرافه لا يؤديان إلا إلى الضلال والفساد والشقاء(٣)

من أجل ذلك لابد للمرء أن يحفز نفسه للإكثار من هذه العبادات

والعبادات التي يستطيع أن يباشرها بنفسه لتحقيق غاية وجوده وتربية ذاته كثيرة جدا منها : قيام الليل وقراءة القرآن والدعاء وصلة الأرحام وصدقة السر والمتابعة بين الحج والعمرة وصيام الأيام المرغب فيها كالاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر ، وكذلك ملازمة الأوراد وطلب العلم وغيرها ، ولأن مجال البحث لا يتسع لذكر كل منها على حدة فسنكتفي ببعضها

١_ قراءة القرآن :

القرآن الكريم هو كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على سيد المرسلين ليكون منهجا للعالمين ، وأن في قراءته وتدبره تربية للنفس وأي تربية ، وفيه حياة

للروح ، وأي حياة ، قال تعالى : { إن هو إلا ذكر للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم } [التكوير :٢٧ ، ٢٨] ، وقال أيضا : { ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين } [البقرة :١] ، وعن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القرآن شافع مشفع وما حل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه قاده إلى النار [رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب والطبراني في الكبير وابن سعد ، نقلا عن الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٠١٩

ومن القرآن يأخذ المؤمن التصورات والأفكار والمبادئ الصحيحة عن نفسه وعن الكون وعن الحياة وعن الآخرة فيحيا كما يريد خالقه ، ومن القرآن يقتبس الطرق الناجحة لتربية النفس وإحياء الضمير

وإن من يريد أن يربي نفسه حري به أن يتعهدها بكتاب الله تلاوة وتدبرا وفهما وحفظا ، مبتعدا بذلك عن منهج أهل الزيغ والعصيان الذين هجروا كلام الرحمن ، ومن عاش في رحاب القرآن أصبح بمثابة قرآن يتحرك على الأرض ، ففيه منهج حياة لكل فرد في كل زمان ومكان

وما الحيرة والضياع التي يعيش فيها كثير من أفراد المسلمين إلا لأنهم ابتعدوا عن هذا النبع الأصيل ، ولذلك لا يستغرب أن ترى بعض المنتسبين للإسلام يمر عليهم الشهر والشهران والثلاثة ، بل السنة بأكملها ولم يقرأ جزءا أو سورة من سور المصحف الشريف ولم يتدبر معناها ولم يعمل بمقتضاها ، لا غرو أن أمثال هذا ممن يثقل كاهل الأمة ويكون عبئا عليها ، بينما نجد أن أهل القرآن العاملين به على العكس من ذلك فهم أهل الله وخاصته وبهم تقاس حضارة الأمة ، ولذا امتدحهم الرب سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ترغيبا لكل فرد أن يحذو حذوهم قال الله عز وجل : { إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ، ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور } [فاطر : ٢٩ ، ٣٠] وعن عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : خيركم من تعلم القرآن وعلمه [البخاري : ٣٤٦/٣]

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد له أجران [البخاري :٣٩/٣] ، وعن أبي أمامة الباهلي ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه ...[مسلم :٥٣٣/١] ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها [الترمذي : ١٦٣/٥ وقال حسن صحيح]

إن هذه الخيرية التي ينالها المتصل بكتاب الله والرفعة التي يحظى بها في الدنيا والآخرة ، هي من بركات التوفيق لتربية الذات وتزكيتها

ومن شرع في القرآن فليكن شأنه الخشوع والتدبر والبكاء فبذلك تنشرح الصدور وتستنير القلوب وتسمو الأرواح ، ولكي يحظى قارئ القرآن بالتسديد والتوفيق والقبول ينبغي أن يتحلى بآدابه فلا يهذه كهذ الشعر ولا يسرح بخياله أثناء قراءته ولا يكن همه لآخر السورة ، وإنما يقف متدبرا لمعانيه متفكرا في وعده ووعيده عاملا بأوامره منتهيا عن نواهيه ، وهذا لا يتنافى مع الندب إلى الإكثار من تلاوة القرآن والمحافظة على ذلك

ولحرص السلف رضوان الله عليهم على تربية ذواتهم بقراءة القرآن وتدبره ، فقد كانت لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون به ، فروي أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة ، وروي عن بعضهم في كل شهر ختمة ، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة ، أو في كل ثمان ليال ، ومنهم من زاد على ذلك أو أنقص(١)

كما استحب العلماء أن يختم القارئ في السنة مرتين على الأقل وذلك قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض القرآن مرتين على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها(٢)

ولكن الأولى من هذا أن يقال أن مقدار القراءة يعتمد على حال كل شخص بذاته ، يقول الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص

،فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ وكذلك من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله ، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة (١)

والقصد من إيراد من قول النووي بيان أن تربية النفس بقراءة القرآن لا تكون بكثرة القراءة فقط ولكن قد تحصل التربية الذاتية بقراءة آيات قليلة مع تدبر معانيها واستخراج كنوزها ، ويمكن للقارئ أن يحرز ذلك بسؤال أهل العلم أو بالرجوع إلى التفاسير المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة

٢ـــ ذكر الله تعالى :

بين العلماء أن للذكر نوعين هما :

الأول : ذكر أسماء الرب وصفاته والثناء عليه بهما وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به تبارك وتعالى ، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

أ ـــ إنشاء الثناء عن الذاكر مثل قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

ب ـــ الثناء على الله بما أثنى به على نفسه وبما أثنى به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ، مثل الخبر عن سمع الله وبصره وعلمه عز وجل بما ثبت في الكتاب والسنة

الثاني : ذكر أمره ونهيه وأحكامه وله قسمان أيضا :

أ ـــ الإخبار بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا وبأنه أحب كذا أو كره كذا

ب ـــ ذكر الله عند أمره فيبادر إليه وعند نهيه فيهرب منه [ابن القيم : ١٤٠٦ ، ١٧٨ـــ ١٨١]

فيشمل ذكر الله ترديد كل ما ثبت من الأدعية والأذكار ويشمل حضور مجالس الذكر في المساجد والبيوت وغيرها من الأماكن ، ويشمل أيضا بيان حكم الله عز وجل فيما يواجه الناس من أقضية وأحكام ، هذا بالإضافة إلى المبادرة إلى تنفيذ ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه خاصة عند تذكر قدرة الله وعظمته وما أعده

للأبرار من نعيم وللفجار من جحيم ، وذكر الله مما ينبغي أن يتحلى به المسلم ويتشبث به سواء كان لوحده أو مع غيره ، قال تعالى { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار } [آل عمران : ١٩٠، ١٩١]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول اله تعالى : أنا عند حسن ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ هم خير منهم ، وإن تقرب مني شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة [مسلم : ٢٠٦١/٤]

إن لذكر اله أثر عظيم في تربية الذات وتحريك الضمير لأن دوام ذكره تعالى يربي في النفس مقام مراقبة الله في السلوك والتصرفات ، قال تعالى { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون } [الأنفال : ٢] وإنه ما من شك في أن اتخاذ ذكر الله بجميع أنواعه أسلوبا في حياة الفرد يعد من أنجح الأساليب في التربية الذاتية ، بالإضافة إلى أهمية هذا الأسلوب في تربية الأمة ، ومن لا يتخذ هذا الأسلوب فسيدع مجالا لشياطين الإنس والجن وأعوانهما كي تذكر وتنتشر ، ومن ثم سيصير – والعياذ بالله – من الذين ذمهم الله تعالى فقال فيه : { وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون } [الزمر : ٤٥]، وقال تعالى : { ومن يغش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين } [الزخرف : ٣٦]

وقد حث المصطفى صلى الله عليه وسلم على مداومة الذكر في أحاديث كثيرة ، عن معاذ – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله تعالى [الترمذي : ٤٢٨/٥]

وعن معاذ أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمل آدمي عملا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله [أحمد : ٢٣٩/٥ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٥٢٠]

وبين العلامة الجهبذ ابن القيم أن للذكر نحوا من مائة فائدة ، وينصح الباحث كل مهتم بتربية نفسه أن يراجع تلك الفوائد فإن فيها نفائس جمة ودررا عظيمة لا تكاد توجد عند غيره ، ومن ذلك أنه أورد روايات وأقوالا عدة عن سلف هذه الأمة في بيان أثر هذا الذكر على نفوسهم وأرواحهم ، قال رحمه الله : وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار ثم التفت إلي وقال : هذه غدوتي ولو لم اتغذ هذا الغذاء سقطت قوتي ... ، وقال لي مرة : لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر ، ... ، وسمعت شيخ الإسلام يقول : إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة ، ...وقال أيضا : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنتي وبستاني في صدري إن رحت فهي معي لا تفارقني إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة(١)

ومن الأقوال العظيمة في هذا الباب قول أحدهم : لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف ، وقال آخر : مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ، محبة الله تعالى ومعرفته وذكره(٢)

وشكا رجل للحسن البصري قسوة قلبه فقال أدبه بالذكر(٣)

ونختم بما قاله ابن القيم عن أثر الذكر في التربية الذاتية ، قال رحمه الله : ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما وجلاؤه بالذكر فإنه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء فإذا ترك الذكر صدئ فإذا ذكره جلاه ، وصدأ القلب بأمرين : بالغفلة والذنب وجلاؤه بشيئين : بالاستغفار والذكر(٤)

وفي ذكر الله بجميع أنواعه تكثير للحسنات ورفع للدرجات ، وهذا ما يسعى إليه العبد من تربية ذاته

٣ــ قيام الليل :

يقول تعالى : { وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا } [الفرقان : ٦٢]

ففي تعاقب الليل والنهار حكمة عظيمة وفي كل منهما عمل لا يصلح في الوقت الآخر أو على الأقل لا ينضبط تماما ، مثلا النوم في الليل ليس كالنوم في النهار ، وطلب المعاش في وقت النهار ليس كطلبه في العتمة ، قال تعالى : { وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا } [النبأ : ١٠ ، ١١] كما أن أي خلل يطرأ على دورة الضياء ودورة الظلام ..على دورة الليل والنهار سيؤثر على ما يسمى بالساعة الداخلية في الإنسان التي تسيطر على دورته اليومية ، تلك الساعة التي تأقلمت واعتمدت على دورة الليل ودورة النهار .. دورة الضوء ودورة الظلام الطبيعية(١)

ولذلك كان من رحمة الله أن أوجد الليل والنهار يعمل الفرد فيهما بما يناسبهما كما يعملان فيه ، قال تعالى : { ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون } [القصص : ٧٣]

إنها لنعمة عظيمة جدا ينبغي للمسلم أن يشكر المنعم عليها ، ومن شكر هذه النعمة أن ينظم المسلم وقته وحياته وفق هذه السنة الكونية ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فهناك عبادات وأمور تؤدى في الليل وأخرى تؤدى في النهار والأولى أن يؤدي كل في وقته

ومن الأمور التي حث الشرع عليها قيام الليل ويقصد به صلاة النافلة وقت منام الخلق وخاصة في الهزيع الأخير من الليل ، ويقال له : التهجد وهو ما كان بعد نوم ، يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم : { ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } [الإسراء : ٧٩] وفي موضع آخر يقول تعالى : { إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا } [المزمل : ٦] والمقصود من ذلك أن قيام الليل هو أنسب الأوقات لاستجماع الفكر وتفهم القراءة حيث لا شاغل ولا صارف عن ذلك(٢)

وإذا تدبر المرء ما يتلو من آيات في ظلمة الليل البهيم والناس نيام كان ذلك أدعى للتدبر والتفكر ولأن تؤتي القراءة ثمارها اليانعة ، وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل في أحاديث كثيرة نذكر بعضا منها :

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بشيء إذا عملت به دخلت الجنة ، قال : أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وقم بالليل والناس نيام وادخل الجنة بسلام

[أحمد : ٢/٢٩٥ وصححه الألباني برقم ١٠٩٦ في صحيح الجامع]

وعن أبي مالك الأشعري ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصل بالليل والناس نيام

[أحمد : ٥/٣٤٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢١١٩]

وأورد المروزي بسنده عن بلال ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد (١)

[رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٩٥٨]

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر المحرم [مسلم : ٢/٨٢١]

وقد شهد عليه الصلاة والسلام لمن يقوم الليل بسلامته من الإثم والفجور فقال : جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار يقومون الليل ويصومون النهار ليسوا بأثمة ولا فجار ، [رواه عبد بن حميد ، نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٠٩٢]

ومن ابتغى الشرف والرفعة فليداوم على صلاة الليل لقوله عليه السلام : شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس

[رواه الخطيب والعقيلي ، نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٦٠٤]

ما أكثر الفوائد التي يجنيها الفرد من قيام الليل لتربية ذاته وصلاح حاله ولعل من أهم الثمار التي يتحصل عليها هي تنمية وازع الإخلاص الذي هو أحد شرطي

قبول العمل ، وفي قيام الليل يربي الإنسان نفسه على تحقيق الشرط الثاني من شرطي قبول العمل وهو المتابعة حيث ثبت أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، أضف إلى ذلك أن من تدبر القرآن أثناء هجوع الناس أحس بتقصيره وندم على تفريطه ، ومن خشع في القراءة والصلاة سالت منه عبرات التوبة والندم ، وإذا ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حشره رب العزة والجلال في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ولا عفو إلا عفوه

وحين ينصرف الناس إلى محبوبيهم من أهل الدنيا يتوسطون لهم لقضاء حاجاتهم ، يثوب المؤمن إلى ربه مخبتا ويصلي من الليل ما شاء الله له أن يصلي ويدعو ما شاء الله له أن يدعو عله أن يقضي له حوائجه ويغفر له ذنوبه أو يدخرها له إلى أن يلقاه ، ويدعو الله بأن يؤتي نفسه تقواها ويزكيها ويخلصها من شرورها وآثامها ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟

[أحمد : ٢/٤٨٧ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٠٢٤]

وبعد كدح النهار والسعي لجلب لقمة العيش يأوي الناس إلى فرشهم الدافئة ، ويلتذ أهل المعاصي بشهواتهم ومعاصيهم كما يلتذ المؤمن بالوقوف بين يدي ربه لمناجاته والتزود لاستقبال يوم جديد على عمله شهيد ، والزاد الإيماني ضروري جدا لمواصلة العطاء وتحمل التبعات والتكاليف التي حملها الإنسان وذلك يحتاج إلى استعداد طويل ، يقول سيد قطب ــ رحمه الله ــ :

وإن الاستقامة على هذا الأمر بلا تردد ولا ارتياب ولا تلفت هنا أو هناك وراء الهواتف والجواذب والمعوقات لثقيل يحتاج إلى استعداد طويل ، وإن قيام الليل والناس نيام والانقطاع عن غبش الحياة اليومية وسفسافها والاتصال بالله وتلقي فيضه ونوره والأنس بالوحدة معه والخلوة إليه وترتيل القرآن والكون ساكن وكأنما يتنزل من الملأ الأعلى وتتجاوب به أرجاء الوجود في لحظة الترتيل بلا لفظ بشري ولا عبارة ، واستقبال إشعاعاته وإيحاءاته وإيقاعاته في الليل الساجي ... ، إن هذا كله هو الزاد لاحتمال القول الثقيل والعبء الباهظ والجهد

المرير الذي ينتظر الرسول وينتظر من يدعو بهذه الدعوة في كل جيل ، وينير القلب في الطريق الشاق الطويل ويعصمه من وسوسة الشيطان ومن التيه في الظلمات الحافة بهذا الطريق المنير ... وإن في مغالبة هتاف النوم وجاذبية الفراش بعد كد النهار أشد وطأ وأجهد للبدن ولكنها إعلان لسيطرة الروح واستجابة لدعوة الله وإيثار للأنس به(١)

ولا عجب أن يكون التأكيد الإلهي بالمحافظة على هذه الشعيرة والترغيب فيها حتى في الحالات التي يعيا فيها المرء من شغل النهار ويرنو للاسترخاء والاستراحة ، قال تعالى : { فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب } [الشرح :٧ ، ٨] ولا عجب أيضا أن يكون الجزاء الأخروي كبير جدا ، بل لا يعلم مداه إلا الله ، قال تعالى : { تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ، فلا تعلم نفس ما أخفي لها من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون } [السجدة : ١٦ ، ١٧]

وقد كان سلفنا الصالح ــ رضوان الله عليهم ــ من رواد مدرسة الليل وكانوا بحق رهبانا في الليل فرسانا في النهار وعلى أيديهم انتشر النور وعم الضياء فزكوا أنفسهم وزكوا غيرهم

يقول أحد التربويين : وأكثر من هذا فإن من يتخرج من مدرسة الليل يؤثر في الأجيال التي بعده إلى ما شاء الله ، والمتخلف عنها يابس تقسو قلوب الناظرين إليه والدليل عند بشر بن الحارث الحافي منذ القديم شاهده وأرشدك إليه فقال : بحسبك أن قوما موتى تحيا القلوب بذكرهم وإن قوما أحياء تقسو القلوب برؤيتهم ، فلم كان ذلك إن لم يكن ليل الأولين يقظة وليل غيرهم نوما ؟ ونهار الأولين جدا ونهار الآخرين شهوة ؟(٢)

وحسبنا شاهدا على هدي سلف الأمة في قيام الليل مقالة الحسن البصري ــ رحمه الله ــ عنهم حيث يقول : لقد صحبت أقواما يبيتون لربهم في سواد هذا الليل سجدا وقياما ، يقومون هذا الليل على أطرافهم تسيل دموعهم على خدودهم ، فمرة ركعا ومرة سجدا يناجون ربهم في فكاك رقابهم ، لم يملوا طول السهر لما خالط قلوبهم من حسن الرجاء في يوم المرجع فأصبح القوم مما أصابوا من النصب لله في

أبدانهم فرحين وبما يأملون من حسن ثوابه مستبشرين ، فرحم الله امرأ نافسهم في مثل هذه الأعمال ولم يرض لنفسه من نفسه بالتقصير في أمره واليسير من فعله فإن الدنيا عن أهلها منقطعة والأعمال على أهلها مردودة(١)

ودقائق الليل الغالية لم تفلت من قريحة الشعراء فهي عندهم ليست برخيصة ولذا أوسعت إنشادا وتقريضا ، يقول ابن القيم في وصف رجال الليل الذين يغتنمون تلك الدقائق :

يحيون ليلهم بطاعة ربهم بتلاوة وتضرع وسؤال

وعيونهم تجري بفيض دموعهم مثل انهمال الوابل الهطال

في الليل رهبان وعند جهادهم لعدوهم من أشجع الأبطال

بوجوههم أثر السجود لربهم وبها أشعة نوره المتلالي

ويعتبر قيام الليل مدرسة عظيمة تعلم تلاوة القرآن بخشوع وتدبر ، وهي تربي في الفرد مداومة ذكر الله والإخلاص في عبادته وتشد القلب إلى خالقه

ومدرسة الليل مفتوحة لكل فرد أن ينضم إليها فيقتبس الدروس العظيمة والمعاني الكبيرة في تربية الذات ، والانتظام بهذه المدرسة لا يكلف شيئا إلا مجاهدة النفس من أجل مصلحتها وهى من أجل تربيتها وتقويمها

ثانيا : المحاسبة

يقتضي مبدأ المسئولية والجزاء الذي مر ذكره ضمن مبادئ التربية الذاتية ، أن يحاسب المرء نفسه ويراقبها على الدوام كي لا تحيد ولا تميل عن الجادة المثلى

قال تعالى : { ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا } [الكهف : ٤٩]

ويقول أيضا : { يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد } [المجادلة : ٦]

ويقول : { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين } [الأنبياء : ٤٧]

فينبغي أن يضع الفرد المسلم المحاسبة نصب عينيه استعدادا للسؤال وترقبا لما بعده من أهوال ، والمحاسبة هي ذلك الميزان الدنيوي الذي يستخدمه المرء المسلم لتصحيح مساره وتعديل سلوكه مستضيئا في ذلك بهدي الكتاب والسنة ، ويعرفها الحارث المحاسبي بأنها : التثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير أو الفعل بالجارحة ، حتى يتبين له ما يترك وما يفعل ، فإن تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد ضمير قلبه وكف جوارحه عما كرهه الله عز وجل ومنع نفسه من الإمساك عن ترك الفرض وسارع إلى أدائه(١)

وقيل هي : التمييز بين ما للمرء وما عليه فيستصحب ما له ويؤدي ما عليه(٢)

أهميتها :

إن هذا الأسلوب ــ أي أسلوب المحاسبة ــ مهم جدا ومع ذلك لم يفطن إليه إلا من وفقه الله ، والله سبحانه وتعالى ينادي عباده المؤمنين مطالبا إياهم بذلك فيقول : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون } [الحشر : ١٨]

والمعنى أن ينظر كل امرئ وليتفكر فيما يقوم به من أعمال : أهي من الصالحات المنجيات أم من السيئات الموبقات وذلك استعدادا ليوم الحساب والمجازاة ، وإذا استطاع الإنسان أن يحاسب نفسه ويراقبها في تصرفاتها وحركاتها وسكناتها فإن هذه مظنة الاستقامة والسير على الصراط المستقيم ومن ثم الفوز بجنات النعيم ، وهذه الأمنية هي غاية ما يتمنى المسلم من تربية ذاته

قال تعالى : { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون } [فصلت : ٣٠-٣٢]

وتعد منزلة المحاسبة من أفضل المراتب لأنها تحتاج إلى مراقبة دائمة ومجاهدة مستمرة للنفس الإنسانية ، قال تعالى : { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين } [العنكبوت : ٦٩] وعن فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله عز وجل

[أحمد : ٦/٢٢، وجود الألباني إسناده في الصحيحة برقم ١٤٩٦]

ومن فوائد هذا الأسلوب أيضا أنه يربي الضمير في داخل النفس وينمي في الذات الشعور بالمسئولية ووزن الأعمال والتصرفات بميزان دقيق هو ميزان الشرع

نماذج قولية وعملية :

عرف سلفنا الصالح أهمية هذه المنزلة فحققوها في أنفسهم وحثوا غيرهم عليها مما حدا بهم أن يؤلفوا الرسائل والتصنيفات المستقلة لإيراد النماذج القولية والعملية عنها ، وقد ورد عن سلفنا الصالح مواقف شتى في تطبيق أسلوب المحاسبة ، فهذا عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول مبينا أهمية هذا الأسلوب : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنه أهون في الحساب غدًا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم ، وتزينوا للعرض الأكبر ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية (١)

وإذا أتينا إلى التطبيق العملي نجد هذا الخليفة العادل يقيم الحجة في محاسبة النفس على كل الرعاة والدعاة والمربين وغيرهم ، عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط : عمر أمير المؤمنين بخ بخ والله بني الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك(٢)

ويعتبر ميمون بن مهران المحاسبة ميزانا للتقوى فيقول : لا يكون الرجل تقيا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه (٣)

وعن أهمية تخصيص وقت المحاسبة وأثرها في حياة الفرد يقول وهب بن منبه : مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل ألا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يخلو فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحمد ، فإن هذه الساعة عونا على تلك الساعات وإجماما للقلوب (٤)

ومن حاسب نفسه في الدنيا هان الحساب عليه في الآخرة كما يقول الحسن : أيسر الناس حسابا يوم القيامة الذين يحاسبون أنفسهم في الدنيا فوقفوا عند همومهم وأعمالهم ، فإن كان الذي هموا به لهم مضوا ، وإن كان الذي هموا به عليهم

أمسكوا .. وإنما يثقل الأمر يوم القيامة على الذين جازفوا الأمور في الدنيا أخذوها من غير محاسبة فوجدوا الله عز وجل قد أحصى عليهم مثاقيل الذر(١)

ويصف الإمام الغزالي أرباب القلوب المنيبة وذوي الضمائر الحية الذين اتخذوا هذا الأسلوب نهجا في حياتهم : فعرف أرباب البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد ، وأنهم سيناقشون في الحساب ويطالبون بمثاقيل الذر من الخطرات واللحظات وتحققوا أنه لا ينجيهم من هذه الأخطار إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس في الأنفاس والحركات ومحاسبتها في الخطرات واللحظات ، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه وحسن منقلبه ومآبه ، ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة وقفاته وقادته إلى الخزي والمقت سيئاته(٢)

وفيما يلي نورد مزيدا من النماذج العملية في المحاسبة الذاتية :

ـ أورد ابن أبي الدنيا بسنده قال : كان توبة بن الصمة بالرقة وكان محاسبا لنفسه فإذا هو ابن ستين فحسب أيامها فإذا هي أحد وعشرون ألفا يوم وخمسمائة يوم فصرخ وقال : يا ويلتى ألقى المليك بأحد وعشرين ألف ذنب ، كيف وفي كل يوم عشرة آلاف ذنب ؟ ثم خر مغشيا عليه(٣)

ـ وأورد أيضا بسنده عن إبراهيم التيمي قال : مثلت نفسي في الجنة آكل من ثمارها وأشرب من أنهارها وأعانق أبكارها ، ثم مثلت نفسي في النار آكل من زقومها وأشرب من صديدها وأعالج سلاسلها وأغلالها فقلت لنفسي : أي شيء تريدين ؟ قالت : أريد أن أرد إلى الدنيا فأعمل صالحا ، قال : فقلت : فأنت في الأمنية فاعملي (٤)

ـ ويروي الغزالي (د . ت) قال : حكى صاحب للأحنف ابن قيس قال : كنت أصحبه فكان عامة صلاته بالليل الدعاء ، وكان يجئ إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنار ثم يقول لنفسه : يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا (١)

أنواعها :

ذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن للمحاسبة نوعين هما : نوع قبل العمل ونوع بعده ، فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همه وإرادته ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه ، والنوع الثاني محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة أنواع هي :

أ ــ محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله فلم تؤدها كما ينبغي

ب ــ محاسبتها على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله

ج ــ محاسبتها على الأمور المباحة أو المعتادة لم فعلها

[ابن القيم ، ١٣٨١هــ ، ص١/٩٧ــ٩٩]

ويشير الباحث إلى نوع ثالث من المحاسبة وهو محاسبة النفس أثناء أداء العمل فإن كان خالصا لوجه الله تعالى وموافقا لهدي المصطفى مضى فيه وإلا رجع عنه ، والسبب في ذلك أن العمل يكون خالصا عند أول الهم به ولكن قد يشوبه أثناء أدائه شيء من الرياء فيحبط العمل ويصبح وبالا على عامله ، هذا إذا لم يجدد النية ويصححها

كيفية المحاسبة وما يعين عليها :

وأما كيف يستخدم هذا الأسلوب في التربية الذاتية وما هي طريقة محاسبة النفس فهذا أمر ليس باليسير ويستدعي مداومة الترويض والتهذيب للنفس كيما تصل إلى رضى خالقها ، يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : وبداية المحاسبة أن تقايس بين نعمته عز وجل وجنايتك فحينئذ يظهر لك التفاوت وتعلم أنه ليس إلا عفوه ورحمته أو الهلاك والعطب .. ثم تقايس بين الحسنات والسيئات فتعلم بهذه المقايسة : أيهما أكثر وأرجح قدرا وصفة ، وهذه المقايسة الثانية مقايسة بين أفعالك وما منك خاصة(٢)

وفي وصف المؤمن المحاسب لنفسه أورد الحافظ ابن أبي الدنيا بسنده عن الحسن قوله :

إن المؤمن يفجأه الشيء ويعجبه فيقول والله إني لأشتهيك وإنك لمن حاجتي ولكن والله ما من صلة إليك ، هيهات حيل بيني وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع نفسه فيقول : هيهات ما أردت إلى هذا وما لي ولهذا ، ما أردت إلى هذا وما لي ولهذا

، والله ما أعذر بهذا والله لا أعود إلى هذا أبدا إن شاء الله...إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئا حتى يلقى الله ، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره وفي لسانه وفي جوارحه ، مأخوذ عليه في ذلك كله (١)

ومن المحاسبة أن يقرر المرء نفسه بذنوبه ومعاصيه لكي ترجع وتؤوب ، يقول مالك بن دينار : رحم الله عبدا قال لنفسه : ألست صاحبة كذا ؟ ألست صاحبة كذا ؟ ثم ذمها ثم خطمها ثم ألزمها كتاب الله تعالى فكان لها قائدا (٢)

ولنستمع إلى المحاسبي وهو يحدث نفسه محاسبا ومعاتبا :

ويحك إن الدنيا دار نجاة الآخرة .. إن الجامعين بدلوا الأحزان في الدنيا فورثوها في الآخرة دوام السرور ، ويحك فلا تدعي معاملة مولاك في دار العمل فتخسري الدنيا والآخرة .. ، ويحك يا نفس أين تلاوة القرآن ؟ وأين معاني الآثار ؟ وأين الشكر لمن لا تعرفين منه إلا الإحسان ؟ رضيت بأحوال الجاهلين ومنازل الغافلين وأعمال الفاسقين ، ويحك يا نفس أليس قد انقطع عنك كل لذة وزالت عنك كل رفاهية وانقضت الساعات والأيام وما كان فيها من التخليط والذنوب وبقيت عليك الأوزار هذا ما قد قضى وذهب .. وبقي السؤال ، فهكذا تستقبلين أيامك .. ما يكون منها وما يبقى عليك من التبعات فتحولي عما ينقضي ويبقى سوء عاقبته ...(٣)

إن مما يحفز المسلم لمحاسبة نفسه تيقنه أن الله عز وجل يقبل التوبة من عباده في كل حين ومهما كبر الذنب أو دق ، يقول تعالى : { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } [الزمر : ٥٣]

ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها [مسلم : ٢١١٣/٤]

ومما يعين على المحاسبة أن يكون المرء صادقا في محاسبته لنفسه ، وتعتمد المحاسبة الصادقة على ثلاث أسس هي : الاستنارة بنور الحكمة وسوء الظن

بالنفس وتمييز النعمة من الفتنة ، فأما نور الحكمة فهو العلم الذي يميز به العبد بين الحق والباطل والهدى والضلال ، وكلما كان حظه من هذا النور أقوى كان حظه من المحاسبة أكمل وأتم ، وأما سوء الظن بالنفس حتى لا يمنع من كمال التفتيش والتنقيب عن المساوئ والعيوب ، وأما تمييز النعمة من الفتنة لأنه كم من مستدرج بالنعم وهو لا يشعر ، مفتون بثناء الجهال عليه مغرور بقضاء الله حوائجه وستره عليه (١)

ومما يعين الإنسان على معرفة عيوب نفسه ويساعده على تمييز النعمة من الفتنة ما أشار إليه الغزالي حيث أورد أربعة طرق لمعرفة عيوب النفس هي(٢) :

ــ أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس ويحكمه في نفسه ويتبع إشارته في مجاهدتها

ــ أن يطلب صديقا صدوقا بصيرا متدينا رقيبا على نفسه ليلاحظ أحواله وأفعاله

ــ أن يستفيد معرفة عيوب نفسه من ألسنة خصومه وأعدائه فإن عين السخط تبدي لك المساوئ

ــ أن يخالط الناس ــ وخاصة أهل الصلاح منهم ــ فكل ما رآه مذموما فيما بين الخلق فليطالب نفسه وينسبها إليه وليتفقد نفسه ويطهرها

ويلخص الباحث فيما يلي الآثار التربوية لأسلوب المحاسبة :

ــ تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل .

ــ مراقبة الله في السلوك والمعاملات .

ــ أداء حقوق الآدميين كاملة من غير نقصان .

ــ إتقان العمل كل في مجاله وتخصصه .

ثالثا : تقوى الله

يقول تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] فالعلاقة قوية بين تقوى الله والتربية الذاتية ونتيجتها أن يتقبل الله الحسنات ويزكي الأعمال (١)

ويقول ابن كثير ــ رحمه الله ــ وعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم أي يوفقهم للأعمال الصالحة وأن يغفر لهم الذنوب الماضية وما قد يقع في المستقبل يلهمهم التوبة منها (٢)، وفي ذلك صلاح لأمري الدنيا والآخرة كما قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم } [الأنفال : ٢٩] وبين عليه الصلاة والسلام أهمية التقوى عندما سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال : التقوى وحسن الخلق . [ابن ماجة : ١٤١٨/٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن] ويقول أيضا : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك . [أحمد : ٣٠٧/١] وحفظ الله هو تقواه بحفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه أي بفعل الواجبات جميعا وترك المحرمات كلها (٣)

ومن ميزات هذا الأسلوب أنه ينشئ داخل حس الإنسان رقابة ذاتية تشعره بالمسئولية المطلقة أمام الله ليكون حارسا أمينا لنظام الحياة الذي ارتضاه لعباده وطالب كل فرد بتطبيقه فلا يحيد عنه قيد أنملة .

إن تقوى الله هو عقد متفرقات جميع أساليب التربية الذاتية ، وهي الرابطة أو الحلقة التي ينبغي أن يحيط بها العبد عند الهم بأي من تلك الأساليب . وتشبه المحاسبة من جوانب عدة مثل العلم قبل العمل وعدم معرفة المخلوقين بها . وربما يكون الفرق بينهما أن المحاسبة تكون غالبا بعد أداء العمل بينما تقع التقوى قبله .

حقيقة التقوى :

التقوى هي وصية الله إلى الأولين والآخرين ، قال تعالى { ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله } [النساء : ١٣١] وهذه الوصية العظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده . ويورد الباحث فيما يلي جملة من أقوال السلف الصالح في بيان حقيقة التقوى :

قال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر

[البخاري : ١٩/١]

سئل علي بن أبي طالب عن التقوى فقال : هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل (١)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : اتقوا الله حق تقاته أي أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر .

وقال عمر بن عبد العزيز : هي ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير إلى خير .

وقال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله .

وقال ابن المعتز ناظما (٢) :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى

واصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

فحقيقة التقوى إذن أنها كلمة جامعة لفعل الطاعات وترك المعاصي الكبير منها والصغير والجليل والحقير .

وهي في جملتها تكتنف النفس المؤمنة من الداخل بحيث ينبع الخير منها دون ضغوط خارجية ، وتنفر من الشر بلا قسر أو إكراه .

ثمرة التقوى :

إن في التزام التقوى فلاح الدنيا والآخرة ، ويفصل الباحث فيما يلي بعض ثمار التقوى اقتباسا مما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة :

١ــ تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات .

٢ــ تحقيق معية الله وحفظه .

٣ــ الحصول على الإلهام والرشد والتوفيق في جميع الأمور .

٤ــ القدرة على التمييز بين الحق والباطل والهدى والضلال .

٥ــ تفريج الهموم وتنفيس الكروب .

٦ــ تيسير سبل الرزق .

٧ــ الاستعداد لملاقاة رب العباد .

٨ــ التمكين في الأرض وتعبيد البشر لرب العالمين .

٩ــ النجاة من عذاب جهنم ومن أهوال يوم القيامة .

١٠ــ الفوز برضى الرحمن ونيل أعلى درجات الجنان .

إن هذه الفوائد وغيرها مما يتمنى كل فرد بذاته أن يحظى بها ، ولكن ليس الحصول عليها بالتمني وإنما ببلوغ درجة المتقين .

تحقيق التقوى :

إن تحقيق هذا الأسلوب العظيم – التقوى – يتطلب الاتصاف بخصال المتقين التي وردت في الكتاب والسنة وهي كثيرة جدا ، يذكر الباحث طرفا منها .

قال تعالى : { آلم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون } [البقرة : ١–٥]

فمن أخص خصائصهم الإيمان بالغيب لأنه يجعل من ضمير الإنسان رقيبا ذاتيا يحصي عليه جميع حركاته وسكناته وتصرفاته . يقول أحد العلماء – رحمه الله – : فالمؤمن بالغيب على الحقيقة هو الذي يستشعر دائما مشاهد يوم القيامة . وكل ما يرى في الدنيا من صنوف اللذات والنعيم يذكر به نعيم الجنة الذي هو خير منه وأبقى فيبادر إلى الأعمال الصالحة ويكون إنسانا صالحا ، وكل ما يرى في دنيا من أصناف الشرور وحر النار يذكر به عذاب جهنم وشدة حرها فيرتدع عن الشهوات ويكبح نفسه عن جماحها ولا يطلق لها أنانيتها من أنواع الطمع والشره في مال أو عرض أو أي نوع من أنواع التسلط والاغتصاب ... (١) .

ومن صفاتهم أيضا أنهم أوابون رجاعون إلى الحق إذا ما أخطأوا أو ضلوا ، قال تعالى : { إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون } [الأعراف : ٢٠١] وكذا من صفاتهم ترك الشبهات وما ترجح بين الحلال والحرام أو خفي حكمه لقوله صلى الله عليه وسلم : ... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... [البخاري : ٣٤١] ويقول أيضا : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس [الترمذي : ٥٤٧/٤ ، وقال : حسن غريب] .

يقول الحسن البصري : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام . وقال سفيان بن عيينة : لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال وحتى يدع الإثم وما تشابه منه (٢) .

فترك الشبهات منزلة عظيمة لا يبلغها إلا المتقون ولا تأتي إلا بمجاهدة النفس ومغالبتها تحقيقا لأوامر الشرع .

يقول محمد المصري : وهكذا يظل المؤمن في علاج لنفسه وجهاد لرغباته وأهوائه حتى ينتهي به الأمر إلى أن تصبح التقوى مغروسة في نفسه وتصبح خلقا من أخلاقه وسجية من سجاياه ، وهنا يدرك ثمرة التقوى في أيامه كلها ، وهنا يرهف إحساسه ويسمو وجدانه فيصبح سريع الإدراك لمواطن الخير ولمواطن الشر ، خبيرا كل الخبرة بالتمييز بينهما ، ويصبح طبعه الخير وهواه مع الخير وكراهيته للشر ونفوره منه ويكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار (٣)

* * * * * *

المبحث الثاني

المعاملات الإسلامية

أولا : التحلي بالأخلاق الإسلامية

ليس من شك في أن للأخلاق أثرا قويا في بناء الأمم والأفراد لأن كل السلوكيات والتصرفات ناشئة عن تلك الأخلاق ، وبها يبلغ المرء أعلى المراتب والدرجات أو ينزل إلى أسوأ الدركات . والأخلاق الإسلامية بالذات مطلب رئيسي في التربية الإسلامية . قال صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم [أبو داود : ١٤٩/٥] . وقال أيضا : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله [رواه الترمذي ١١/٥ ، وقال : حديث حسن صحيح] وأنماط السلوك متعددة منها ما هو فردي ومنها ما هو اجتماعي وكلاهما ينعكس أثره على البيئة أو المجتمع الذي يعيش فيه الأفراد . فالسلوك الفردي محوره الفرد ومثاله الطموح والرضا والصبر والتواضع ، والسلوك الاجتماعي يشترك فيه اثنان على الأقل لكي يظهر إلى حيز التطبيق ومنه التعاون والإيثار والتضحية (١) .

والنمط الأول – أي السلوك الفردي – هو الذي يتصل مباشرة بالتربية الذاتية ، وإذا تحلى الفرد بالأخلاق الحسنة وجاهد نفسه لكي يكتسبها وتبقى متأصلة فيه فإن ذلك سيساعده بإذن الله في تزكية نفسه وتقويمها . يقول الدكتور عبد الحميد الأقطش : وقد يبدأ التخلق بخلق ما عملا شاقا على النفس إذا لم يكن من أصل طبيعتها الفطرية ، ولكنه بتدريب النفس عليه وبالتمرس والمران يصبح سجية ثابتة يندفع الإنسان إلى ممارسة ظواهرها اندفاعا ذاتيا دون مشقة ، وليس التدريب النفسي ببعيد الشبه عن التدريب الجسدي الذي تكتسب به المهارات العملية الجسدية (٢) .

ولطبيعة البحث سيقتصر الحديث على أهم الصفات الخلقية الفردية وأثرها في التربية الذاتية .

أ ــ الصبر

لابد لطالب التزكية أن يحلي نفسه بالصبر لينال مراتب الكمال ، ومن لم يتعود الصبر فليصبر نفسه وليرغمها على ذلك . قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون } [آل عمران : ٢٠٠] .

يقول عليه الصلاة والسلام : ... وإنه من يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خير وأوسع من الصبر . [البخاري : ١٨٦/٤]

ويقول صلى الله عليه وسلم : إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقعه [حسنه الألباني في الصحيحة برقم ٣٤٢] فمن يتصبر يصبره الله ويعطيه هذا الخلق الرفيع .

والصبر في التربية الذاتية على أنواع ، فمنه الصبر على رغبات النفس ومنه الصبر على متاعب الحياة التربوية ومنه الصبر على معاملة الأستاذ والمربي ومنه الصبر على جفاف المادة العلمية أحيانا .

وقد أشارت قصة موسى مع الخضر عليهما السلام إلى أن تربية الذات لا تتحقق إلا بالصبر والتحمل حيث قال تعالى مخبرا عنهما : { قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا * قال إنك لن تستطيع معي صبرا * وكيف

تصبر على ما لم تحط به خبرا * قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا * قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا } [الكهف ٦٦-٧٠]

فقد كان موسى عليه السلام يتطلع إلى العلم الذي خصه الله بالخضر عليه السلام ولكن مخالفته للشرط الذي كان بينهما وهو الصبر فوت عليه ذلك ، وهذا ما جعل رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول : ... وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما ... [البخاري : ٢٥٧/٣]

ومراتب الكمال في التربية والتعليم وغيرهما لا تنال بين عشية وضحاها وإنما بالصبر واليقين والجد والاجتهاد كما قال تعالى : { وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون } [السجدة : ٢٤] وقال صلى الله عليه وسلم : ما رزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر [رواه الطبراني نقلا عن الألباني في الصحيحة برقم ٤٤٩]

ويقول أيضا : أفضل الإيمان الصبر والسماحة . [رواه الديلمي نقلا عن الألباني في الصحيحة برقم ١٤٩٥] .

فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين ، وبتتبعنا لسيرة سلفنا الصالح نجد أنهم ما وصلوا إلى تلك الدرجات السابقة إلا بعد التحلي بهذا الخلق الكريم .

يحكي لنا خير الأمة وترجمان القرآن – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – قصة كفاحه وصبره حتى حقق دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالفقه في الدين فيقول : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : هلم نسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثير . فقال : يا عجبا لك يا ابن عباس أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم ؟ قال ابن عباس : فتركت ذلك وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائل – أي نائم في نصف النهار – فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك ؟ هلا أرسلت إلي فآتيك . فأقول : لا أنا أحق أن آتيك . قال : فأسأله

عن الحديث . قال ابن عباس : فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني قد اجتمع حولي الناس يسألوني فقال : هذا الفتى كان أعقل مني . (١)

إن في قصة ابن عباس عبرة وعظة لكل الكسالى والساقطين على جنبات الطريق التربوي الطويل ، وفيها درس لكل المربين والمتربين الذين يستعجلون قطف الثمار أو الذين يستنكفون عن السير في الطريق من أوله أو يظنون استحالة الوصول إلى نهايته . ويؤكد الإمام النووي هذا المفهوم فيقول : من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة ... ومنه الأثر : ذللت طالبا فعززت مطلوبا (٢) .

وقيل للإمام الشعبي من أين لك هذا العلم كله ؟ قال : ينبغي الاعتماد والسير في البلاد وصبر كصبر الجمال وبكور كبكور الغراب . فلا عجب إذن أن يفوز أهل الصبر كما قال تعالى { إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون } [المؤمنون : ١١١] وقال أيضا : { إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور } [الشورى : ٣٣/ سبأ : ١٩ / إبراهيم : ٥ / لقمان : ٣١] يقول ابن القيم رحمه الله (١) :

ولما كان الإيمان نصفين : نصف صبر ونصف شكر كان حقيقا على من نصح نفسه وأحب نجاتها وآثر سعادتها ألا يهمل هذين الأصلين وأن يجعل سيره إلى الله بين هذين الطريقين ليجعله يوم لقائه مع خير الفريقين ... ، والصبر آخية المؤمن التي يجول ثم يرجع إليه وساق إيمانه الذي لا اعتماد إلا عليها فلا إيمان لمن لا صبر له وإن كان فإيمان قليل في غاية الضعف وصاحبه من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ولم يحظ منهما إلا بالصفقة الخاسرة . فخير عيش أدركه السعداء بصبرهم وترقوا إلى أعلى المنازل بشكرهم فساروا بين جناحي الصبر والشكر إلى جنات النعيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وبالتصبر تقوى إرادة الإنسان فيتحرر من عبودية الجسد والمادة منطلقا بذلك إلى عبودية الله وحده وسائرا في تحقيق إرادته في أن يكون مسلما في أفكاره وتصوراته ومعاملاته وأخلاقه .

ب ــ التواضع

هذا الخلق الكريم ينبئ عن معدن صاحبه ويظهر عليه في التعامل مع غيره خاصة إذا كان هذا أقل علما أو عمرا أو منزلة اجتماعية . وبما أن الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنى وجدها وهو أولى من غيره أن يحصل عليها ولا يعيقه عن ذلك أي من العوائق النفسية أو الموانع الاجتماعية . ومما ييسر هذا أن يتخلص الإنسان من شرور نفسه من عجب وتكبر وغرور ومدح للنفس أو غير ذلك من الصفات القلبية الممقوتة . قال تعالى : { فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى } [النجم : ٣٢]

ومن ابتلي بشيء من هذه الشرور فقد حرم خيرا كثيرا ، ومن لم يتواضع فسيحقر غيره ويترفع عن الاستفادة منه وتحصيل ما لديه من علوم وخبرات وتجارب .

روى عياض بن حمار – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد . [مسلم : ٢١٩٩/٤] .

ومن المقرر شرعا أنه لا فضل لأحد على أحد حتى وإن كان من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتقوى .

ومن التواضع في التربية الذاتية ألا يخجل الإنسان من الاستفادة ممن هو أصغر منه عمرا أو أقل منزلة ، فلا يستنكف الأستاذ أن يتعلم من تلميذه ولا الوالد أن يقتدي بابنه فقد يكون ممن أوتي علما وخبرة وتجربة لم يؤتها الآخر .

ولا يكاد المتأمل في آيات القرآن يجد مثلا للتواضع أبلغ في الاستشهاد من موقف موسى مع الخضر عليهما السلام ، فهذا نبي من أنبياء الله ينزل إلى مقام التلميذ متحليا بالتواضع مع أستاذه العبد الصالح .

وهذا إبراهيم عليه السلام ينصح أباه عله يرتدع عن غيه وضلاله ولكن الأب الضال يستكبر ويرفض إتباع ابنه حيث روى القرآن تحاورهما فقال إبراهيم عليه السلام : { يا أبت أني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويا } [مريم : ٤٣]

ويكون جواب الأب المعاند : { قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا } [مريم : ٤٦]

ولو أن الرجل تواضع وانصاع لدعوة الحق لحاز الفلاح في الدارين ، وكذا من أراد تربية ذاته وتزكيتها فليتواضع لمن هو أعلم منه كما يتواضع له من هو أجهل منه

قال عمر بن الخطاب : تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلمون وليتواضع لكم من تعلمون (١)

ورحم الله الإمام الشافعي حين يقول : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح(٢)

فإذا لم تكن للمرء بداية محرقة لم تحصل له نهاية مشرقة ، أي إذا لم يصبر على أخلاق من يتعلم منه ولم يصبر على ذل التعلم ، وإذا لم يتواضع للمعرفة التي يحملها المعلم أيا كانت منزلته فلن يصل إلى التزكية المبتغاة ، فليكن المتعلم لمتعلمه كأرض دمثة نالت مطرا غزيرا فتشربت جميع أجزائها وأذعنت بالكلية لقبوله (١)

وفي الحث على الصبر والتواضع يقول الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ (٢) :

اصبر على مر الجفا من معلم فإن رسوب العلم في نفراته

ومن لم يذق مر التعلم ساعة تذوق مر الجهل طول حياته

ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه أربعا لوفاته

وذات الفتى والله بالعلم والتقى إذا لم يكونا لا اعتبار لذاته

وبالتحلي بخلقي الصبر والتواضع تستجلب محبة الآخرين فتفتح مغاليق قلوبهم وأفئدتهم ، وتنطلق ألسنتهم للإفادة والتعليم ، كما تنساب منهم المعارف والعلوم والخبرات فتزكو الروح وتسمو الذات

ثانيا : اتخاذ القدوة

مهما يكن لدى المرء من طاقات وقدرات ومواهب ومهما يكن لديه من وسائل وأساليب يستثمرها لتربية ذاته وتزكيتها فإنه لا يستغني بأي حال من الأحوال عن وجود قدوة من بني جنسه تكون له نبراسا وهاديا في سيره إلى ربه ، وتؤثر القدوة

تأثيرا كبيرا في تكوين شخصية الفرد وصقلها حيث أن الإنسان ميال بطبعه إلى التقليد والمحاكاة ، ولهذا المكيل أسس نفسية يرتكز عليها هي :

١. الرغبة في التقليد والمحاكاة للمماثلين والمشاكلين
٢. الاستعداد النفسي الذي يتغير حسب الظروف والأحوال والأشخاص
٣. الهدف أو الدافع الغريزي الذي قد يكون معروفا لدى المقلد أو لا يكون(٣)
٤. الشعور بالنقص وقلة الخبرة والحاجة إلى التعلم

وفي التربية الإسلامية يتحول هذا التقليد أو يوجه إلى ما يسمى بالإتباع ، والإتباع هو عملية فكرية يمزج فيها بين الوعي والانتماء والمحاكاة والاعتزاز في ظل البصيرة والحجة ، ولذلك كان الخطاب الإلهي بإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم } [آل عمران : ٣١] وقال : { وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } [الأنعام : ١٥٣]

فلما أراد الله إقامة الحجة على الناس لم ينزل إليه الكتب فحسب بل أرسل إليهم الرسل ، ومن رحمة الله عز وجل أن كان الرسل والأنبياء من بني البشر حتى يكون ذلك أدعى للإتباع وأحرى بالإقتداء ، ولو كان الرسول ملكا من الملائكة لاحتج الناس بضعفهم وعجزهم وعدم طاقتهم على مجاراة الملك فيما يصدر منه من أفعال وتصرفات ، قال تعالى : { وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون ، ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون } [الأنعام : ٨ ، ٩] وهكذا حتى يحصل كمال الإقتداء والاتساء كانت قدوات البشر من بني جنسهم

مستويات القدوة :

نظرا لتشعب مجالات القدوة في التربية الإسلامية ، يرى الباحث أنه يمكن تصنيفها إلى المستويات التالية :

المستوى الأول :

وهو الاقتداء المطلق بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله وأقواله وأحواله إلا ما كان من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وهذا المستوى هو

الأسمى والأعلى والأمثل الذي ينبغي أن يتخذه الفرد لتربية نفسه وتزكيتها وبهذا الاقتداء يكون الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة وبدونه يكون الخسران المبين .

قال تعالى : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا } [الأحزاب : ٢١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى . [البخاري : ٣٥٩/٤]

وفي شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته يجد المرء الأسوة الحسنة في حياته كلها . فهو إنسان أكرمه الله برسالته ومع ذلك فسيرته شاملة لكل النواحي الإنسانية في الإنسان ، فهو الشاب الأمين قبل البعثة والتاجر الصادق وهو الباذل لكل طاقته في تبليغ دعوة ربه ، وهو الداعية الصبور والأب الرحيم والزوج المحبوب والقائد المحنك والصديق المخلص والمربي المرشد والسياسي الناجح والحاكم العادل . كما أنه عليه الصلاة والسلام ضرب المثل الأعلى في تربية الذات من جميع النواحي سواء في عبادته أو زهده أو خلقه الكريم أو غير ذلك . والمتأمل لسيرته يجد الحل والصواب لكل المعضلات التي تقف حائلا دون إشعاع الروح وبلوغ صفائها ونقائها . ولذلك فإن التأسي بالمصطفى عليه السلام فيه تربية للروح كي تصل إلى مرتبة الكمال البشري والسمو الإنساني المتمثل في شخصه الكريم .

المستوى الثاني :

وهو أقل درجة من المستوى الأول ويتمثل في الاقتداء بسلف هذه الأمة من عظمائها ومجدديها الذين كان لهم دور بارز في مجريات التاريخ . فإذا كان لدى الفرد ميل إلى نوع من أنواع النبوغ كالعلم أو العبادة أو الدعوة أو التخصص في أي علم من العلوم فيحتاج أن يكون أمامه مثل بارز في هذا المجال يسير على خطاه ويقتفي آثاره . والقدوات في هذا المستوى لا تعد ولا تحصى وتختلف باختلاف التخصصات والمجالات . ولا تقتصر الأمثلة على الصحابة رضوان الله عليهم بل يتعدى ذلك إلى من جاء بعدهم ، فهناك عمر بن عبد العزيز في العدل

والإمام الشافعي في العلم والإمام أحمد في الثبات على الحق والعقيدة الصحيحة وابن تيمية في العلم والجهاد معا وابن القيم في التربية والشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدعوة إلى الله ، وهناك ابن النفيس في الطب وابن خلدون في علم الاجتماع وابن رجب في المواعظ ... وهكذا . روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : من كان متأسيا فليتأس بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة (١) .

إن هذا النوع من الاقتداء يلبي رغبة فطرية موجودة لدى الإنسان الذي يتطلع إلى تحقيق ما وصل إليه أولئك الأفذاذ أو يزيد .

المستوى الثالث :

وهو الاقتداء بمن يستحق أن يكون قدوة في الخير والصلاح من الأحياء المحيطين بالإنسان في بيئته . فحرص المرء على اختيار شخص استجمع قدرا كبيرا من الفضل والتقوى يكون قدوة له ويحاكيه في أمور الخير والهدى ويرجع إليه في السراء والضراء مستفيدا من عقله ورأيه ومشورته فيما يلم به من أحداث ومواقف وتغيرات . كما يحرص على معاشرته لاكتساب تجاربه وخبراته والاستفادة منها في تربية ذاته . ذلك القدوة الذي من صفاته أنه مفتاح للخير مغلاق للشر كما مدحه المصطفى عليه السلام فيما رواه أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير ، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه [ابن ماجة : ٨٦/١ ، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم ١٣٣٢]

وينبغي أن يكون الضابط في اختيار القدوة في هذا المستوى أن يكون ممن تعلق فؤاده بالله تعالى ولم يغفل عنه وأخلص في العلم والعمل . قال تعالى : { ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا } [الكهف : ٢٨]

يقول ابن القيم – رحمه الله – : فإذا أراد العبد أن يقتدي برجل فلينظر هل هو من أهل الذكر أو من الغافلين ، وهل الحاكم عليه الوحي أو الهوى ؟ فإن كان الحاكم عليه هو الهوى وهو من أهل الغفلة وأمره فرط لم يقتد به ولم يتبعه فإنه يقوده إلى

الهلاك ، ... وإن وجده ممن غلب عليه ذكر الله تعالى واتباع السنة وأمره غير مفروط بل هو حازم في أمره فليتمسك بعروته . (١)

ولأهمية هذا النوع من القدوة كان العلماء الأوائل يحرصون على اتخاذه لتربية ذواتهم فيلازمون مشايخهم وينقادون إليهم صابرين مطيعين . ويقرر الإمام الشاطبي هذا الأمر كقاعدة فيقول : وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك ، وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف ، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم . وبضد ذلك كان العلماء الراسخون الأئمة الأربعة وأشباههم . (٢)

وكافيك تبيانا لأهمية الملازمة أن العلماء كانوا يعدون ملازمة الأستاذ من شروط التحصيل العلمي والتربية العملية . يقول الشافعي – رحمه الله – (١) :

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان

وقد يسأل مسترشد فيقول : وأين أجد مثل هذا النوع من القدوات ؟ فنقول له :

صحيح أنه يعز وجودهم في عصورنا المتأخرة ، ولكن إذا تلفت المرء يمنة ويسرة واستعرض أمام مخيلته أساتذته الذين تتلمذ عليهم في إحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية من مسجد أو مدرسة أو جامعة أو غير ذلك فلاشك أنه سيجد بغيته ، ولربما تكون هذه القدوة من العلماء العاملين البارزين في المجتمع ممن يبعد آلاف الأميال ومع ذلك يسهل الاتصال بهم والغرف من معينهم للاستفادة من علومهم وجهودهم وتجاربهم التربوية

ولعل وجود أمثال هؤلاء القدوات أمام ناظري الإنسان يزيده تمسكا بتعاليم الدين وقيمه فيجاهد نفسه في ذلك لأنه يرى إمكانية تطبيق تلك التعاليم في أرض الواقع ، ومن يتبلور في حسه وشعوره أن الحل الديني المقتبس من الكتاب والسنة هو الحل الأمثل والأنجح لمشكلات الحياة ، فإنه لا يتردد لحظة في الأخذ بنصيحة أولئك الأفذاذ والاسترشاد بآرائهم ومشورتهم فيوفر على نفسه كثيرا من الوقت والجهد في سبيل البحث عن الأفضل والأصلح لذاته

المستوى الرابع

ويقع في هذا المستوى كل المعاشرين من الصحبة والرفقاء حيث أن الإنسان بطبعه ميال إلى الاستئناس بغيره والاتصال برفقة أو جماعة يشاركها أفراحها وأتراحها ويعيش في كنفها مؤثرا ومتأثرا بالقيم والمبادئ والصفات التي تتميز بها تلك الرفقة أو تلك الجماعة ، ومن هذا المنطلق اعتبر هذا المستوى مجالا من مجالات القدوة لما له من تأثير على شخصية الفرد سلبا وإيجابا ، ونجد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوصا كثيرة تدل على الاهتمام بهذا النوع من القدوة وتحث على الاختيار الحسن لها ، وإذا أراد أمرؤ أن يربي نفسه فليختر الرفقة التي تذكره بالله إذا نسي وتدله على الهدى إذا غفل وتعينه إذا فعل طاعة أو دل عليها ، قال تعالى : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم } [التوبة : ٧١]

ومما يلاحظ أن الجليس يؤثر في من يجالسه من حيث يشعر أو لا يشعر ، والطباع والأرواح جنود مجندة يقود بعضها بعضا إلى الخير أو إلى ضده ، عن أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة ، [مسلم : ٢٠٢٦/٤]

ويزيد المرء تشبثا بهذه الصحبة علمه بأنها ترافقه في الدار الآخرة قد يشفع بعضهم لبعض بعد إذن الله تعالى ، فهي منفعة متحصلة في الدنيا وفي الآخرة ، يقول سبحانه : { الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين } [الزخرف : ٦٧]

ويقول أيضا : { ما للظالمين من حميم ولا شفيع مطاع } [غافر : ١٨]

ضوابط ومحاذير :

هناك بعض الضوابط والمحاذير التي يجب أن تراعى عند اتخاذ القدوة كأسلوب من أساليب التربية الذاتية منها :

١ــ أن كل قدوة يؤخذ من أفعاله وأقواله البعض ويترك البعض إلا صاحب المستوى الأول في القدوة وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن البشر يخطئون ويصيبون إلا الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه فإنهم معصومون

٢ــ يترتب على ما ذكر في الضابط الأول أن تعرض أعمال القدوات وأحوالهم وأقوالهم على الكتاب والسنة ليرى مدى قربها أو بعدها عنهما فيؤخذ الموافق ويترك المخالف إن ظهر وتبين

٣ــ لا ينبغي أن تفنى شخصية الفرد فناء مطلقا وتذوب في شخصية القدوة من المستويات الثلاثة الأخيرة كما يحدث عند بعض فرق الصوفية ، وخاصة في الأمور الجبلية مثل طريقة المشي والكلام واللبس وما شابه ذلك ، بل إن بعض الأمور الاجتهادية يحسن بالفرد أن يكون له رأي مستقل تبرز إمكانياته وقدراته وشخصيته

٤ــ لا يعني تقسيم هذا الأسلوب إلى عدة مستويات أنه يمكن الاستغناء ببعضها عن الآخر ، ولكن الواجب استعمال كل مستوى في زمانه ومكانه المناسب

ثالثا : السؤال والحوار :

إن هذا الأسلوب من الأساليب التي لا يستغنى عنها الإنسان الذي منحه الله القدرة على النطق والتفكير ، وهو في حياته اليومية يجد نفسه في حوار أو سؤال مع جيرانه أو أصدقائه أو أهله أو غيرهم ، والمرء في حياته العادية يحتاج إلى هذا الأسلوب كي يشعر بالراحة والطمأنينة ، فما هو دور كل منهما كأسلوب من أساليب التربية الذاتية ؟ وكيف يمكن توجيهها لتحقيق هذا الغرض ؟

١ــ السؤال :

كل إنسان في هذه الحياة له طاقات معينة وبالتالي فإن معارفه محدودة ولن يحيط بكل شيء ، ومن عرف أشياء غابت عنه أشياء أخرى كثيرة ، ولذا تراه يبحث عن إجابات لما يجهل ، ومن ضمن وسائل الكشف عن المجهول السؤال

وللسؤال مزايا متعددة من توفير للجهد والوقت والمال ، كما أن فيه تحصيل منفعة ودفع مضرة في أمور الدنيا والدين ، خاصة إذا كان المسئول من أهل الخبرة

والاختصاص ، قال تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [النحل : ٤٣ ، والأنبياء : ٧]

ولما كان الأمر كذلك فلا ينبغي للعاقل التردد في السؤال والسكوت على الجهل حتى لا يحدث ما لا تحمد عقباه سواء في القريب العاجل أو في البعيد الآجل ، ويذكر عبد الحميد الهاشمي أن سكوت الإنسان على جهله قد يكلفه غير قليل من تجارب فاشلة ومن آلام ومتاعب ، لأنه لو عرف الإجابة الموفقة لضمن لنفسه العمل السليم أو السلوك الصائب لاسيما في أمور تتصل بالمحاولة والخطأ والتجريب (١)

وتذكر لنا كتب السيرة مثلا يبين مغبة تجاهل السؤال لطلب العلم وتلقي المعرفة ، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ... الحديث

[أبو داود : ٢٣٩/١ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٠٥]

ولأهمية السؤال حرص الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ رجالا ونساء على السؤال عما يخفى عليهم من أمور دينهم وورد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك مثل قوله : يسألونك ويستفتونك ، وليس هذا خاصا بالرجال بل حتى النساء أيضا ، تقول عائشة بنت الصديق ــ رضي الله عنهما ــ : ...نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين [مسلم : ٢٦١/١] ، ولم يحقق عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ دعوة رسول الله له بالتفقه في الدين إلا بسؤال أهل العلم حتى أنه كان يقول : إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١)، فبلغ في ذلك شأنا بعيدا حتى أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان يجله ويكرمه لعلمه وكان يدنيه ويستشيره في المعضلات

روى الإمام أحمد عن الزهري بسند ضعيف قال : قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس قال : ذاك فتى الكهول إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا (٢)

وذكر ابن عبد البر قول عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : زيادة العلم الابتغاء ودرك العلم السؤال فتعلم ما جهلت واعمل بما علمت ، كما ذكر قول ابن شهاب : العلم خزانة مفاتحها المسألة(٣)

وقال أمية بن الصلت (٤) :

لا يذهبن بك التفريط منتظرا طول الأناة ولا يطمح بك العجل
فقد يزيد السؤال المرء تجربة ويستريح إلى الأخبار من يسل
وليس ذو العلم بالتقوى كجاهلها ولا البصير كأعمى ما له بصر
فاستخبر الناس عما أنت جاهله إذا عميت فقد يجلو العمى الخبر

ويحمل بالسائل أن يتأدب بآداب السؤال فلا يرفع صوتا ولا يقاطع متكلما ، ويراعي اختيار الألفاظ المناسبة في غير ما تكلف ، ثم ينتظر الإجابة في تواضع واحترام وينصت لفهمها واستيعابها

ومن عود نفسه على السؤال زادت ثقته بنفسه وشعر بالطمأنينة والارتياح لمعرفة الإجابة عما كان يجول بخاطره ويشغل ذهنه ، وإن لم يجد الإجابة لدى المسئول فحسبه أنه بذل وسعه ، وربما يعاود السؤال في مناسبة أخرى

٢ـ الحوار :

هو نوع من الحديث يتم بين شخصيتين ــ على الأقل ــ يتبادلان فيه وجهات النظر ، ولكل منهما فرصة متكافئة في طرح الآراء والرد عليها ، وعادة ما يتسم الحوار بالهدوء والرزانة بعكس الجدل المتميز بالمخاصمة ورفع الصوت ، وقد تتضح أثناء الحوار مفاهيم خاطئة أو أمور غامضة أو أسئلة حائرة لا يجد لها أحد المتحاورين أو كلاهما إجابة حتى يكون الحوار

وقد عني القرآن الكريم والسنة المطهرة بالحوار عناية بالغة ، وذلك لأهميته للإقناع الذاتي فهو : الطريق الأمثل للاقتناع الذي ينبع من أعماق صاحبه ،

والاقتناع هو أساس الإيمان الذي لا يمكن أن يفرض فرضا وإنما ينبع من داخل الإنسان(١)

ولكي يحدث هذا الاقتناع لابد من إخلاص النية والتجرد للوصول إلى الحق بغض النظر عن الأهواء والشهوات أثناء الحوار مع الآخرين أو حتى مع النفس

يقول تعالى : { قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد }[سبأ : ٤٦]

فهذه دعوة لكل من يريد أن يصل إلى الصواب مع من يحاوره أو يخالفه في الرأي وذلك بالتجرد لله تعالى أثناء المحاورة وبعدها وقبلها ، يقول سيد قطب ــ رحمه الله تعالى ــ حول ظلال هذه الآية :

وهنا يدعوهم دعوة خالصة إلى منهج البحث عن الحق (قل إنما أعظكم بواحدة) إنها دعوة إلى القيام لله بعيدا عن الهوى ، بعيدا عن المصلحة ، بعيدا عن ملابسات الأرض بعيدا عن الهواتف والدوافع التي تشتجر في القلب فتبعد به عن الله ، بعيدا عن التأثر بالتيارات السائدة في البيئة والمؤثرات الشائعة في الجماعة ، دعوة إلى التعامل مع الواقع البسيط لا مع القضايا والدعاوى الرائجة ولا مع العبارات المطاطة التي تبعد العقل والقلب عن مواجهة الحقيقة في بساطتها

دعوة إلى منطق الفطرة الهادئ الصافي بعيدا عن الضجيج والخلط واللبس والرؤية المضطربة والغبش الذي يحجب صفاء الحقيقة ، وهي في الوقت ذاته منهج في البحث عن الحقيقة ، منهج بسيط يعتمد على التجرد من الرواسب والغواشي والمؤثرات وعلى مراقبة الله وتقواه ، وهي واحدة إن تحققت صح المنهج واستقام الطريق ، القيام لله لا لغرض ولا لهوى ولا لمصلحة ولا لنتيجة .. التجرد .. الخلوص ، ثم التفكر والتدبر بلا مؤثر خارج عن الواقع الذي يواجهه القائمون لله المتجردون . (أن تقوموا لله مثنى وفرادى) مثنى ليراجع أحدهما الآخر ويأخذ معه ويعطي في غير تأثر بعقلية الجماهير التي تتبع الانفعال الطارئ ولا تتلبث لتتبع الحجة في هدوء ، ... وفرادى مع النفس وجها لوجه في تمحيص هادئ عميق . (ثم تتفكروا) فما عرفتم عنه إلا العقل والتدبر والرزانة وما يقول شيئا يدعو إلى التظنن بعقله ورشده إن هو إلا القول المحكم المبين (١)

وليس الوصول للحق هو الهدف الوحيد من الحوار بل إن هناك أهدافا أخرى منها استعادة المعلومات ومراجعتها لتثبيتها بدل أن تبقى رهينة العقول وفي ذلك يقول الزهري : إنما يذهب العلم بالنسيان وترك المذاكرة . ويقول آخر : مطارحة ساعة خير من تكرار شهر . ومن محاسن الحوار ما يلخصه الهاشمي فيما يلي (٢) :

١ــ أنه يحترم الذات الإنسانية فلا يفرض عليها الأفكار والتجارب والخبرات فرضا وإنما تنمو مع الذات عن طريق اكتسابها شخصيا عن طريق المناقشة .

٢ــ أنه يشجع روح النقد الذاتي في الإنسان لمراجعة أفكاره وخبراته بين حين وآخر

٣ــ استغلال الجانب الإيجابي التفكيري في الشخصية الإنسانية في مراقبة الجوانب الأخرى للشخصية في السلوك والإدراك والانفعال .

٤ــ الحث على التفكير العميق في جوانب الموضوع المحدد أو إلى إجراء الاستقصاء والملاحظة والتجربة بعيدا عن التلقي والحفظ والترديد .

٥ــ توجيه غير مباشر لزيادة ثقة الفرد بنفسه عند طرح الأفكار أو الرد عليها .

ولأهمية الحوار في العلاقات الإنسانية التي تعود بالتأثير المباشر على الإنسان نذكر فيما يلي أسس وأصول الحوار التي ينبغي أن يراعيها الفرد في محاوراته :

١ــ حسن الاستماع والاهتمام بكلام الطرف الآخر وعدم الاستئثار بالحديث .

٢ــ الحذر من الكذب والغموض واللف والدوران .

٣ــ التسليم بالخطأ والإنصاف في الحكم والنقاش .

٤ــ مراقبة النفس أثناء الحوار لكي لا يخرج الحوار عن طبيعته الهادئة .

٥ــ التواضع عند كسب الحوار وتجنب الشماتة وكل ما يشعر بالاحتقار (١) .

ولكي يسير الحوار في طبيعته الهادئة بعيدا عن الفظاظة والغلظة يحسن أن تتوفر بعض الأمور المتعلقة بالثقافة الذاتية للفرد المحاور أو مدى فهمه للخلفية الثقافية للطرف الآخر وتلخصها فيما يلي :

١ــ مراعاة الفروق الفردية وتفاوت العقول في المناقشة والفهم .

٢ــ الحرص قدر الإمكان على حسن البيان وتوضيح الأفكار بالأمثلة وغيرها .

٣ــ البدء بمواطن الاتفاق والنقاط المشتركة .

٤ــ توثيق الحوار من الناحية العلمية والإسنادية بذكر المصادر والإحصائيات .
٥ــ عدم التعرض لكلام الطرف الآخر ومناقشته قبل فهمه تماما .
٦ــ الإحاطة بمواطن الخلاف لكي يمكن الرد عليها أو قبولها . (٢)

رابعا : العزلة والمخالطة

لقد كثر الجدل حول هذين الأمرين – العزلة والمخالطة – وأيهما أفضل للمرء لتربية ذاته . فذهب بعض العلماء والمربين إلى أن العزلة أفضل وأولى في جميع الأحوال ، ورجح البعض الآخر أن الخلطة أفضل . والصواب أن يقال أنه لا يمكن التفريق بينهما ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر ، فلكل منهما أثر في التربية الذاتية . ويتبين فيما يلي آثار كل منهما وفوائدهما ومتى تكون ولمن تكون مستدلين في ذلك بالكتاب والسنة .

١ــ فوائد العزلة في التربية الذاتية :

أ ــ التفرغ للعبادة والتفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق ، ويتضح هذا جليا في الحث على قيام الليل والناس نيام والحث على صلاة المرء في بيته عدا المكتوبة . ومن الأمثلة في ذلك قصة أصحاب الكهف الذين اعتزلوا قومهم فرارا بدينهم وتفرغا لعبادة الله ، قال تعالى : { وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا } [الكهف : ١٦] . وكذلك اعتزال أهل الفسق والباطل ومفاصلتهم وخاصة أثناء مقارفتهم للمعاصي والمنكرات كي يسلم المرء من أذاهم وباطلهم كما قال إبراهيم عليه السلام لقومه : { وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا } [مريم : ٤٨] . وقيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة . وقيل لبعضهم : ما أصبرك على الوحدة . فقال : ما أنا وحدي . أنا جليسي الله تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت ، وقال الفضيل : إذا رأيت الليل مقبلا فرحت وقلت : أخلو بربي ، وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي (١)

ب ــ الابتعاد عن المعاصي التي يتعرض لها الإنسان غالبا بالمخالطة مثل الغيبة والنميمة والرياء والتزين للناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . [البخاري : ٤/١٠٢] .

وقال الخطابي (١) : ولو لم يكن في العزلة إلا السلامة من آفة الرياء والتصنع للناس وما يدفع إليه الناس إذا كان فيهم من استعمال المداهنة معهم وخداع المواربة في رضاهم لكان في ذلك ما يرغب في العزلة .

وإذا تخلصت الذات من شرورها وسلبياتها أصبحت قوة فعالة واتجهت للبناء والتنمية والسمو بالذات إلى مراتب الكمال .

جـ ــ الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها . ويتأكد اعتزال الناس حينما تظهر الفتن برؤوسها ، قال صلى الله عليه وسلم : إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم . [أبو داود : ٤/٤٥٩] .

فيتعين على الإنسان الاعتزال وذلك عندما لا يكون هناك فائدة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من المستطاع الاحتفاظ بالمبادئ والقيم ويكون في هذه الحالة من الأولى التزام البيوت سلامة للدين وحفظا للذات من الانسلاخ .

د ــ السلامة من شرور الناس وحسدهم ومكرهم وانقطاع الطمع عما في أيديهم ، وهذه الفائدة متحصلة في كل حال من اعتزال الناس . قال تعالى : { ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى } [طه : ١٣١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله [مسلم : ٤/٢٢٧٥] .

٢ــ فوائد الخلطة في التربية الذاتية

أ ــ التعلم والتعليم : بين الباحث في مبدأ الحرية وحرية العلم خاصة أن هناك أمورا لا يعذر المرء المسلم بجهلها وينبغي عليه أن يتعلمها وهذه غالبا لا يمكن تحصيلها بغير المخالطة . ويجب على من آتاه الله علما أو فقها ألا يكتمه ويحجر عليه ، بل الواجب مخالطة أفراد المجتمع لتعليمهم وإفادتهم .

ب ــ التأدب والتأديب وهاتان اللفظتان تحمل معنى أخص من التعلم والتعليم . فالتأدب كما قال الإمام الغزالي – رحمه الله – يعني : الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات (١) .

والمقصود من ذلك ترويض النفس على التحلي بالأخلاق الفاضلة التي لا تظهر إلا بالاحتكاك مع الآخرين وكثرة التعامل معهم . ومن هذه الأخلاق التضحية والإيثار والتعاون والصفح عن الإساءة وغير ذلك .

أما التأديب فتعني ترويض الآخرين وتأديبهم وتهذيبهم . وهذا المقام يناسب حال المعلم مع طلابه والمربي مع مريديه أو العالم والشيخ مع أفراد مجتمعه ، فيصبر على كثرة مخالطتهم وشغل أوقاته احتسابا لله ومتأسيا في ذلك بأحوال الدعاة الأوائل من سلف هذه الأمة الذين ندبوا أنفسهم وأوقاتهم في الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير . قال تعالى : { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين } [يوسف : ١٠٨] . وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . [ابن ماجة : ١٣٣٨/٢ ، وأورده الألباني بإسناد حسن في الصحيحة برقم ٩٣٩] .

جـ ــ نيل الثواب وترويح النفس : ففي مخالطة الناس أداء بعض الفرائض والواجبات كحضور الجمع والجماعات وأداء الحقوق المفروضة بين المسلمين أنفسهم كعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وكذا حضور مجالس الذكر التي يباهي الله بها ملائكته ، كما أن في اللقاء بالإخوان ترويحا للقلب وتهييجا لدواعي النشاط في العبادة والاستئناس بالمشاكلين والحديث معهم ولذا يوصي الإمام الغزالي في هذا المقام بوصية ثمينة فيقول : وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق

والاهتداء إلى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة ، والراضي عن نفسه مغرور قطعا (١) .

وفي أداء الجمع والجماعات وحضور اجتماعات إخوانه المسلمين تحقيق للعبودية المطلقة للخالق . والنفس بطبعها تضعف وتفتر أحيانا ولكنها تقوى وتثبت عند مخالطة مثيلاتها ممن يسيرون على ذات المنهج

د ــ معرفة الواقع وكيد الأعداء : إن المسلم المعاصر يعيش في ظروف وملابسات تختلف عن تلك التي كان يعيشها إخوانه الذين سبقوه بالإيمان في العصور الماضية . فللباطل اليوم صولة وجولة ، والجاهلية المعاصرة تخطو خطوات حثيثة وبوسائل حديثة لإقصاء تيار التربية الإسلامية عن التغيير في مجريات الأحداث لتعبيد العباد لرب العباد في الوقت الذي بذلت فيه تلك الجاهلية قصارى جهودها وإمكانيتها لتعبيد العباد للشهوات والطواغيت . ولقد نجحت في ذلك إلى حد كبير . إن الإسلام اليوم لا يستقيم عموده فقط بدعاء شيخ في زوايا المسجد أو بإلقاء خطب رنانة جوفاء لا مكان لها في الواقع ، ولا يستقيم كذلك بنشر تصريحات في الجرائد والمجلات المشبوهة بل لابد من الجهاد . الجهاد مع النفس والجهاد ضد الأعداء والجهاد مع الشهوات والشبهات . ومن أنواع الجهاد ضد الأعداء معرفة ورصد الخطط والمؤامرات التي يدبرها أولئك الأعداء ضد المسلمين عملا وتنفيذا لقوله تعالى : { وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين } [الأنعام : ٥٥]

فلا يمكن لمسلم اليوم أن يعيش بمعزل عن البيئة والأحداث ولا يمكن أن ينجو من أحابيل شياطين الإنس والجن إن لم يكن يقظا فطنا لما يجري حوله وما يقع تحت بصره ويده من مستجدات وأمور وما وصل المسلمون إلى الحالة التي نراها عليهم اليوم إلا بعد أن لدغوا مرات ومرات ، والرسول صلى الله عليه وسلم يحذر أمته قائلا : لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين . [البخاري : ١١٥/٤] ويقول الخليفة الملهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : لست بالخب ولا يخدعني الخب .

ومعرفة الواقع تشمل العناية والاهتمام بأحوال المسلمين في أرجاء المعمورة لقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لما يصيب أهل الإيمان كما يألم الرأس لما يصيب الجسد . [رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٥٣٥] . ومن حديث النعمان بن بشير يقول صلى الله عليه وسلم : المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله وإن اشتكى عينه اشتكى كله . [أحمد : ٢٧١/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٥٤٤] ولقوله أيضا : من لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم . [ذكره الألباني في الضعيفة برقم ٣٠٩]

إن دراسة الواقع وفهمه فهما جيدا من الأمور الهامة جدا في حياة المسلمين لأنها تتعلق ليس بالأفراد فحسب ولكن بالمجتمعات أيضا . وتعد مرحلة دراسة الواقع من المراحل المتقدمة في التربية الذاتية حيث أنها تستلزم فيمن ينبري لها أن تتوفر لديه مقومات عدة من أهمها (١) :

- القناعة بأهمية فقه الواقع وحاجة الفرد والأمة إليه .
- التأصيل العلمي الشرعي الذي يبنى على الكتاب والسنة .
- سعة الاطلاع وتجدده وخاصة من المصادر المباشرة والأصلية للمعلومات .
- القدرة على الربط والمقارنة والتحليل والاستنتاج والتنبؤ .
- التفاعل الإيجابي والممارسة العملية في الميادين المختلفة .

وإذا ما تحققت تلك المقومات فسيكون من ثمراتها ونتائجها ما يلي (٢) :

- حماية المسلم لنفسه ولإخوانه من كيد الأعداء وألاعيبهم .
- إبطال كيد الأعداء وفضح خططهم ومؤامراتهم الحالية والمستقبلية .
- ربط الأسباب بمسبباتها واتخاذ المواقف الصحيحة والوصول إلى النتائج السليمة والمحكمة .
- تحقيق التربية الشاملة المتكاملة والثبات على الطريق .

فالخلاصة فيما ذكر من فوائد العزلة والمخالطة أن لكل منهما حالات وأوقات ، وهي تختلف من شخص لآخر حسب وضعه الاجتماعي وعلمه وفقهه وحسب الباعث له على أي منهما ، ولكن ينبغي لزوم القصد في حالتي العزلة والخلطة

كما أوصى بذلك الحافظ أبو سليمان الخطابي حين قال : والطريقة المثلى في هذا الباب ألا تمتنع من حق يلزمك للناس وإن لم يطالبوك به وألا تنهمك لهم في باطل لا يجب عليك وإن دعوك إليه فإن من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه ، ومن انحل في الباطل جمد عن الحق فكن مع الناس في الخير وكن بمعزل عنهم في الشر وتوخ أن تكون فيهم شاهدا كغائب وعالما كجاهل . (١)

وقد يحدث عند الاختلاط بالإخوان بعض المزالق التي ينبغي أن يحذر منها ، ويفصل ذلك ابن القيم (٢) – رحمه الله – قائلا :

الاجتماع بالإخوان قسمان : أحدهما على مؤانسة الطبع وشغل الوقت فهذا مضرته أرجح من منفعته وأقل ما فيه أنه يفسد القلب ويضيع الوقت .

الثاني : الاجتماع بهم على التعاون على أسباب النجاة والتواصي بالحق والصبر فهذا من أعظم الغنيمة وأنفعها ولكن فيه ثلاث آفات :

أ – تزين بعضهم لبعض .

ب ــ الكلام والخلطة أكثر من الحاجة .

جـــ ــ أن يصير ذلك شهوة وعادة ينقطع بها عن المقصود من الاجتماع .

* * * * *

المبحث الثالث

استغلال الوقت

أولا – العادة

تعرف العادة بأنها : ميل نفسي متعلم مكتسب بالتكرار والخبرة للقيام بذات الأعمال السلوكية بحيث يقوم الإنسان بها بطريقة آلية عفوية إلى حد بعيد ويطمئن إليها الفرد سعادة في تمام الأداء (١) .

ولما كانت التربية أساسا مبنية على الممارسة والتطبيق لمبادئها المتعلقة بها فإن الأفكار النظرية المجردة لن يكون لها أثر إذا لم تظهر إلى عالم الواقع ويعمل بها وتنطبق هذه الخاصية تماما في التربية الإسلامية التي يقترن فيها الإيمان بالعمل الصالح وتقترن فيها النية المضمرة بالحركة الحية . وقديما قال الحسن البصري (٢) : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل .

فمن المهم أن يبدأ المسلم العمل ولكن الأهم أن يستمر عليه ويداوم عليه . قال تعالى : { فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم } [الزخرف : ٤٣] وقال أيضا : { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون } [الأحقاف : ١٣] .

إن الاستقامة على الطريق ضمان للوصول إلى نهايته وإن التعود على الأعمال الصالحة والاستمرار عليها تثبيت للنفس الإنسانية لمواجهة أعباء الطريق وتكاليفه وصرف لمكايد الشيطان ونوازغه . ومن هنا تظهر أهمية هذا الأسلوب في التربية الذاتية لذا كان صلى الله عليه وسلم يحث صحابته على ملازمة هذا الأسلوب ، فها هو يقول لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

[النسائي : ٢٥٣/٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٨٢٢]

ويقول أيضا : أديموا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . [رواه الطبراني في الأوسط نقلا عن الألباني في الصحيحة برقم ١١٨٥] .

وللسلوك المعتاد تأثير قوي على النفس البشرية ، ففيه تربية على الثبات وتعزيز للمفاهيم وتقوية للإرادة وبذا يجنبها كثيرا من الانحرافات والانتكاسات . ومن إيجابيات السلوك المعتاد أنه اقتصاد للجهد الفكري والحركي وسرعة الأداء مما يتيح المجال لأنشطة أخرى . بالإضافة إلى أن العادة تجعل الإنسان ذا استعداد نفسي لأداء السلوك الاعتيادي في المواقف المناسبة (١)

فإذا عود المرء على الفضائل فإنها تنقاد له وإذا تهاون في ذلك فقد تصبح مستعصية كما قال الشاعر :

والنفس كالطفل إن ترضعه شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم .

يقول زغلول النجار : إن تكوين الأخلاق الفاضلة لا يتم بالوعظ فقط ولا بالحفظ وحده ولا بالاقتناع العقلي بمفرده بل يحتاج إلى ممارسة فعلية يقوم بها الإنسان حتى يتعود هذه الأخلاق الفاضلة فتصبح جزءا من كيانه وطبيعة فيه لا يطمئن قلبه بغيرها ولا يرتاح ضميره إذا خرج عليها فتعود المرء على النظام والأمانة

وضبط النفس والتعاون مع غيره والتسامح مع المخالفين له والتضحية في سبيل المجموع يتطلب مرانا وممارسة من الإنسان طوال حياته حتى تتأصل تلك الخصال فيه . (٢)

وتثبيتا لهذا الأسلوب فقد أوكلت التربية الإسلامية تطبيقه لكل فرد حسب طاقته وقدرته . عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال : من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها . قال : مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا . وكان أحب الدين ما داوم عليه صاحبه .

[البخاري : ٣٠/١]

قال الإمام النووي – رحمه الله – مه كلمة زجر ونهي ، ومعنى لا يمل الله لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ويعاملكم معاملة الحال حتى تملوا فتتركوا ، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم (٣) .

وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : أدومها وإن قل .

[البخاري : ١٨٤/٤] .

واستنبط ابن رجب – رحمه الله – من هذا الحديث أمرين هامين تتميز بهما الأعمال التي يحبها الله عز وجل هما (١) :

أولا : ما داوم عليه صاحبه وإن كان قليل المقدار أو العدد

ثانيا : ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير ، أي حسب كل إنسان بذاته .

ومن التطبيقات التي يراها الباحث لهذا الحديث أن يكتفي المرء في قيام الليل بثلاث ركعات أو خمس مع المداومة عليها خير وأفضل عند الله من صلاة أحد عشر ركعة أو أكثر في ليلة من الليالي ثم الانقطاع عن هذه العبادة في الليالي التالية . كما أن صيام يوم واحد أو ثلاثة أيام من كل شهر أحب إلى الله من صيام عدة أيام في شهر من الشهور ثم الانقطاع ... وهكذا في سائر العبادات والأعمال الحسنة . فكل إنسان يعرف قدر استطاعته فيثبت عليه ولا ينقص منه ، روي عن

الحسن قوله(٢): إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوما على طاعة الله عز وجل فبغاك وبغاك ، فإن رآك مداوما ملك ورفضك ، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك

ومن فضل الله وكرمه أن المسلم إذا اعتاد وداوم على طاعة من الطاعات ثم جاء ما يصرفه عن أدائها من عجز أو مرض أو فتنة ، فإن أجره لن ينقطع ولن يتوقف حتى يزول ذلك الصارف ، والدليل على ذلك ما رواه أبو بردة قال : سمعت أبا موسى مرارا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا [البخاري : ٣٥٧/٢]

وفي الحديث : إذا اشتكى العبد المسلم قال الله تعالى للذين يكتبون اكتبوا له أفضل ما كان يعمل إذا كان طلقا حتى أطلقه

[أحمد : ٥٠٢/٢ ، وانظر الصحيحة رقم ١٢٣٢]

وليرغب هادي البشرية أفراد أمته في المداومة على عبادة الله من الصغر حتى الكبر ومن الشباب حتى الشيخوخة يقول : الشيب نور المؤمن ، لا يشيب رجل في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة

[رواه البيهقي في الشعب ، نقلا عن الألباني في الصحيحة برقم ١٢٤٣]

وورد أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ذلك الشاب الذي نشأ في طاعة الله ، فليحرص المرء في سيره إلى ربه أن يكون من العارفين لله في كل وقت من الأوقات ومن الذين يحرصون على فعل الطاعات في كل الأمكنة ، فإنه بذلك يقطع دابر شياطين الإنس والجن

ثانيا : ملء الفراغ

الفراغ في اللغة كما يقول ابن منظور : الخلاء (١) ، وعليه يكون وقت الفراغ هو الوقت الذي يكون صاحبه خاليا من المشاغل فيملؤه بما يريد . أي هو الوقت الذي يكون الفرد فيه حرا من ارتباطات العمل أو أية التزامات أخرى بحيث يمكن الاستفادة من هذا الوقت في الراحة أو الاسترخاء أو في ممارسة أنواع من النشاط تعود عليه بتطوير ذاته وتربية نفسه

ويعرف باعتبار وظيفته للفرد بأنه مجموعة الوظائف أو الأنشطة التي ينغمس فيها الفرد بمحض إرادته وذلك بحثا عن الراحة والمتعة أو لغرض تنمية ثقافته ومعلوماته أو لتحسين مهارته أو للإسهام في تقديم خدمات تطوعية للمجتمع الذي يحيط به وذلك بعد تركه لعمله الأساسي سواء العائلي أو الاجتماعي (٢)

وقد أولت التربية الإسلامية عناية بالغة بالأوقات عامة وبوقت الفراغ خاصة لما لها من أثر عظيم في حياة الفرد والمجتمع . قال تعالى : { وجعلنا الليل والنهار آية فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا } [الإسراء : ١٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ . [البخاري : ١٧٥/٤]

والحديث يبين مدى خسارة من يفرط في استغلال نعمتي الصحة والفراغ . وإذا كان الوقت هو رأس مال المسلم الذي يتاجر فيه بالطاعات واكتساب الحسنات ، فإن الفراغ هو مكسب إضافي يتزود فيه لنيل أعلى الدرجات وتحصيل المنافع الجمة ، ومع ذلك نجد الكثير والكثير من أوقات الفراغ في حياة الأمة تضيع هباء وتذهب سدى ، ولو افترضنا على سبيل المثال أن مسلما قضى ساعة واحدة فقط لمشاهدة فيلم هابط أو مسرحية داعرة فهذا يعني بلا مراء أن ملايين الساعات بل بلايينها من وقت الأمة قد صرف في غير ما فائدة ، وليضع المتدبر الواعي في باله الساعات التي تضاع وتهدر في أمور أخرى مثل التسكع في الأسواق والجلوس في المقاهي والطرقات أو في المسامرات والسهرات بلا رقيب ولا وازع من سلطان أو قرآن .

ولا يستغرب بعد هذا أن نسمع ونقرأ تقارير الخبراء والمختصين عن قلة النتاج القومي أو نقص الموارد البشرية أو عن الإهدار الكمي والكيفي للطاقات والمواهب والقدرات وكذلك العجز المزمن في ميزانيات الدول والشعوب المسلمة . ولبيان خطورة هذه القضية يكفي أن يشير الباحث إلى ما ذكر في الفصل الثاني حول الأسئلة التي يسأل عنها يوم القيامة كل فرد ومنها عن عمره فيم أفناه وعن شبابه

فيم أبلاه ، وهذا غير الخسائر المادية والصحية والاجتماعية التي تصيب الفرد والمجتمع في الدنيا من جراء ذلك .

إذا علم ما سبق فبضدها تتميز الأشياء . وكما أن في إضاعة الوقت خسائر فادحة فإن في استغلاله مكاسب عظيمة . ومن أراد تربية نفسه فليحرص على اتباع هذا الأسلوب بألا يدع وقتا من أوقاته إلا شغله ولا فراغا إلا ملأه لأن النفس إذا لم تشغلها بطاعة شغلتك بمعصية . وللفراغ الذي ينبغي أن يشغل عدة أضرب :

١ـ فراغ عقلي ويقصد به خلو الذهن من الآراء والمعتقدات والأفكار السليمة التي تسير المرء في حياته .

٢ـ فراغ قلبي وهو خلو القلب من الإيمانيات التي تصل الإنسان بالملأ الأعلى ولها تأثير مباشر على تصرفاته وسلوكه .

٣ـ فراغ حسي ويشمل الدقائق والساعات التي يقضيها الفرد بعد أداء نشاطاته الأساسية وهو الذي يدعى بوقت الفراغ .

والمسلم الحق لا يشعر عادة بالفراغ العقلي أو بالفراغ الروحي لأن اعتناقه بالعقيدة الإسلامية قولا وعملا يشغل حيزا كبيرا من هذين الضربين من الفراغ . أما الفراغ الحسي فمن المفترض أن يقضيه المسلم في أمر نافع لاكتساب الخبرات والمعارف التي يبني عليها السلوكيات الموافقة لمعتقداته والتصرفات المنبثقة عن مكونات سرائره ، بالإضافة إلى إبراز دوره في الأنشطة الاجتماعية المختلفة . ولو أحسن الفرد استغلال وقت الفراغ وملأه بما يفيد حسيا ومعنويا لأسهم ذلك مساهمة كبيرة جدا في تربية ذاته وتحقيق دوره في الحياة .

وسائل ملء الفراغ

أبرزت التربية الحديثة وسائل عدة لملء الفراغ وشغله ولكن الحقيقة أنها ليست كلها موافقة لأسس التربية الإسلامية ، بل إن بعضها مما يضادها ويناقضها ، ومن كان حريصا على تربية ذاته يسعى لملء أوقاته بما يفيد حتى لا يصاب بالحسرة والندامة . ورد عن معاذ – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل

فيها . [رواه الطبراني في الكبير ، نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٣٢٢] .

ويمكن تقسيم وسائل ملء الفراغ للتربية الذاتية إلى نوعين هما :

١ــ وسائل مفيدة ٢ــ وسائل ضارة

وسيورد الباحث أمثلة لهذين النوعين من الوسائل مبينا أثرها في التربية الذاتية .

١ــ الوسائل المفيدة :

إن الذات المسلمة في حاجة ماسة لما يزيدها اتصالا بالله ومعرفة بأحكامه وشرائعه . ولذا فهي تستخدم الوسائل المناسبة لتغطية هذا الجانب . ولا بأس من شغل الفراغ بالولوج في باب المباحات بقدر مناسب حتى لا يطغى هذا الجانب على المفروضات . ومن الوسائل المفيدة لملء الفراغ :

أ ــ القراءة ب ــ المحاضرات والندوات جــ ــ اللهو المباح .

أ ــ القراءة :

ما من شك في أن الكلمة المقروءة ستظل حتى قيام الساعة مصدرا أصيلا من مصادر تحصيل العلم والمعرفة لدى الفرد المسلم . ذلك أنه ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى : { اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم } [العلق : ١ – ٥]

وهذه الآيات محفوظة إلى قيام الساعة بحفظ الكتاب العزيز ، وللقراءة فوائد عديدة فهي تفتح مغاليق أسرار الوجود ، أسرار ما يعلم الإنسان وما لا يعلم . وهي مفتاح المعرفة والطريق إلى سعادة الدار الآخرة والوسيلة إلى الاتصال بعقول البشر ومعرفة أفكارهم والطريق الذي يمدنا بما يقع في الكون وما يدور في البيئة من أحداث . وهي إلى جانب ذلك متعة في أوقات فراغنا (١) .

وقد كان للسلف من علماء الأمة وأدبائها شغف كبير بالقراءة وولع شديد بالكتب واقتنائها ، ولهم في ذلك أقوال مأثورة ، ورد عن بعضهم قوله : لا شيء آثر للنفس ولا أشرح للصدر ولا أوفر للعرض ولا أذكى للقلب ولا أبسط للسان ولا أشد للجنان ولا أكثر وفاقا ولا أقل خلافا ولا أبلغ إشارة ولا أكثر عبارة من كتاب تكثر فائدته وتقل مؤونته وتسقط غائلته وتحمد عاقبته وهو محدث لا يمل وصاحب

لا يخل وجليس لا يتحفظ ومترجم عن العقول الماضية والحكم الخالية والأمم السالفة ، يحيي ما أماته الحفظ ويجدد ما أخلقه الدهر ويبرز ما حجبته الغباوة ويصل إذا قع الثقة ويدوم إذا خان الملوك(٢) .

وحتى تساهم القراءة في ملء الفراغ وتربية الذات ينبغي أن يخصص الإنسان جزءا من وقته اليومي للقراءة الهادفة في الكتب والمجلات النافعة . وقد يحتار المرء في القراءة بأي المواضيع يبدأ وفيم يقرأ ولمن يقرأ ، وهنا تأتي مشورة الأستاذ الواعي والمرشد الناصح . ويقترح المؤلف بعض المواضيع والتي لها تأثير مباشر في تربية الذات المسلمة . وتمتاز هذه المواضيع بأنها مهمة لكل النفوس المؤمنة ولا يستغني عنها الفرد المكلف في أي مرحلة من مراحل حياته . وينصح بالاطلاع على الكتب التي تطرق هذه الجوانب ، وهذه المواضيع هي :

- جانب العبادات والسنن .
- السيرة النبوية وتراجم الصالحين
- المواعظ وأعمال القلوب كالإخلاص والتوكل والمراقبة والخوف والرجاء والإنابة وغير ذلك .
- صفات الشخصية المسلمة والخلق الإسلامي .

وهذا التخصيص لا ينافي القول بأن في قراءة الدوريات المتخصصة أو الكتب المتنوعة تثقيف للإنسان وزيادة معلوماته واستفادة من خبرات الآخرين . ولكن ليس المهم أن يمتلئ الذهن بالمعلومات فقط ولكن المهم تحكيم ما يقرأ على ضوء القواعد الثابتة من الكتاب والسنة ، وبذا يكون القارئ مثقفا واعيا . يقول الجاسر (١) : وهكذا تكون القراءة معرفة ونموا وتكون وعيا ونضجا . فكل خطوة يخطوها القارئ تصبح فيما بعد سلما إرشاديا يساعده على وضوح الرؤية ودقة الحكم ويظل نضجه العقلي يتنامى بصورة مطردة ليصبح بعد ذلك محكا حساسا وصادقا لكل محاولة تضليلية وكل محاولة غزو خارجية وداخلية .

ومن المهم اقتناء الكتب في المنزل للرجوع إليها وقت الحاجة وشغل أوقات الفراغ بها وتعويد النفس على ذلك . ومن طريف الذكر أن بعض الأدباء عوتب على لزومه منزله وتركه محادثة الرجال فأجاب بجواب مدح فيه كتبه فقال :

لنا جلساء ما نمل حديثهم ألباء مأمونون غيبا ومشهدا
يفيدوننا من رأيهم علم من مضى وعقلا وتأديبا ورأيا مسددا
بلا مؤنة تخشى ولا سوء عشرة ولا تتقي منهم لسانا ولا يدا
فإن قلت هم موتى فلست بكاذب وإن قلت أحياء فلست مفندا
يفكر قلبي دائما في حديثهم كأن فؤادي ضافه سم أسودا

إن وجود مكتبة في المنزل تحوي مختلف الكتب وفي شتى المجالات يدفع جميع أفراد المنزل للاستفادة من هذه المكتبة وخاصة إذا وجد التوجيه والإرشاد من رب المنزل أو غيره . ولا شك أن أثرها على التربية الذاتية سيظهر إن عاجلا أو آجلا . كما أن الاستفادة من هذه المكتبة بعد وفاة صاحبها يعتبر من الصدقات الجارية التي تنفع المرء بعد موته .

ب ــ المحاضرات والندوات

تزخر الأمة المتقدمة بالكثير من المجامع العلمية والمنتديات الفكرية التي يلتقي فيها العلماء والمثقفون والمفكرون لمعرفة الجديد والمفيد عبر المحاضرات والندوات واللقاءات في شتى مجالات المعرفة والواقع . وحضور مثل تلك المحاضرات والندوات يعتبر رافدا مهما من روافد ملء الفراغ بما يفيد في التربية الذاتية . وتكون المحاضرة غالبا تلخيصا لكم هائل من المعلومات وربما لتجارب سنوات عديدة تلقى على المستمعين في فترة محدودة وتوفر عليهم وقتا وجهدا كبيرين في تحصيل واستيعاب تلك المعلومات . كما أن في حضور الندوات فرصة للاستفادة من خبرات الآخرين وتجاربهم وفرصة لمعرفة وجهات النظر المتباينة أو المتفقة وتعويد النفس على تمحيص الآراء لانتقاء الصالح منها والمناسب .

قال تعالى : { الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب } [الزمر : ١٨]

روى الخطيب البغدادي بإسناده عن عبد الله بن عباس قوله : العلم كثير ولن تعيه قلوبكم ولكن ابتغوا أحسنه ، ألم تسمع قوله تعالى – وقرأ الآية السابقة – (١) ، وفي المجتمع المسلم يجد المؤمن نفسه في مواقف كثيرة يستعمل فيها حاسة السمع مثل خطب الجمع والأعياد والاستماع إلى المؤذن لترديد الأذان خلفه والاستماع

إلى قراءة الإمام في الصلاة الجهرية وغير ذلك من المواقف . قال تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } [الأعراف : ٢٠٤] وهذا رسولنا العظيم يطلب من صاحبه عبد الله بن مسعود أن يقرأ له آيات من كتاب الله ، قال – رضي الله عنه – قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ علي القرآن . قلت : أأقرأ عليك وعليك أنزل ؟ فيقول عليه السلام : إني أحب أن أسمعه من غيري . [البخاري : ٣٥١/٣] .

ولا تكاد تمر على الطالب في مراحله الدراسية المختلفة محاضرة أو درس إلا ويكون للاستماع والإنصات نصيب كبير من وقت تلك المحاضرة أو الدرس . وهنا يلفت الباحث نظر المسئولين عن التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد إلى الاهتمام باستغلال ملكة السماع لدى المتربين والناشئة لما لها من أثر في تشرب المعرفة وازدياد الإيمان .

ولكي تكون تلك المحاضرات والندوات رافدا من روافد التربية الذاتية ينبغي على الفرد أن يتبعها في مظانها من خلال الجامعات والنوادي الأدبية والمساجد وليحرص قبلا على معرفة المشاركين في تلك اللقاءات الفكرية لأخذ فكرة موجزة على الأقل عنها وحتى لا يفاجأ بأن الوقت قد ضاع في الاستماع لأفكار سخيفة وماجنة .

ويأتي من ضمن المصادر المعاصرة للاستماع والتي تساهم بشكل فعال في التربية الذاتية ما يعرف بالشريط الإسلامي الذي يسهل اقتناؤه ويمكن الاستفادة منه في البيت والسيارة وفي السفر أو الحضر وفي الصباح أو المساء ، أي في الزمان والمكان والحال الذي يختاره الإنسان لنفسه أو الذي يتيسر له فيه الاستماع إليه .

وفي عصرنا الحاضر استحدثت إذاعة للقرآن الكريم يذاع من خلالها برامج ثقافية وشرعية وتلاوات للقرآن الكريم . ولا شك أن في متابعة برامج هذه الإذاعة خير كثير وفوائد جمة . ولذا ينصح الباحث كل مهتم بتربية ذاته أن يتابع برامج هذه الإذاعة لكي يستفيد من برامجها أولا ولكي يسلم من الأذى الذي تبثه الإذاعات الأخرى ثانيا .

جـــ ـــ اللهو المباح :

لا حرج على المسلم أن يقضي جزءا من وقته في اللهو المباح والمتعة البريئة على ألا يجور في ذلك على حق ربه أو حق نفسه أو حق غيره من المخلوقين . وفي ديننا والحمد لله فسحة للترويح عن النفس كي تبقى معطاءة على الدوام .

عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين – رضي الله عنهما – يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة . [رواه أبو نعيم في الحلية . نقلا عن الألباني في الصحيحة برقم ٣١٥] .

ففي هذا الحديث بيان لبعض وسائل الترويح المباحة . فمن اللهو مباسطة الرجل أهله ومؤانستهم وملاعبتهم . روت عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو . [البخاري : ٣/٣٨٥] .

وفي ذلك يعلق خلدون الأحدب : وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم إدراكا لحقيقة النفس البشرية وتلبية لنداء الفطرة ، فتمكين القلوب من حقها في الراحة وترويح النفس بأضرب من اللهو المباح يجعل المرء أقدر على مواصلة عطائه بل أكثر استفادة من زمانه (١) .

ومن اللهو المباح ممازحة الرجل لأصدقائه ورفقائه على ألا يخرج في مزاحه عن الضوابط الشرعية . عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قالوا : يا رسول الله إنك تداعبنا . قال : نعم غير أني لا أقول إلا حقا .

[الترمذي : ٤/٣١٤ ، وصححه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية برقم ٢٠٢]

وعن معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ويل له .

[رواه الترمذي ٤/٤٨٣ وقال : حديث حسن]

وللهو المباح أنواع أخرى ، فمنه ما يفيد في تنمية الجسم والقوى العضلية كبعض الألعاب الرياضية التي قد لا تحتاج إلى مدرب أو موجه مثل المشي الطويل والجري والرماية . ويمكن استغلال فترات من هذه الرياضات في التسبيح والتحميد والتهليل وغيرها من أذكار اللسان التي لا تكلف المرء إلا تحريك لسانه فقط . ومن اللهو أيضا ما يفيد في تغذية العقل وترويح القلب كمناشدة الأشعار وطرح المسابقات الذهنية والثقافية وذكر الطرائف والنوادر .

روي عن علي – رضي الله عنه – قوله : اجمعوا هذه القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان . وعن الزهري قوله : كان بعض العلماء يقول : هاتوا من أشعاركم فإن الأذن مجاجة والنفس حمضة . وقوله أيضا : روحوا القلوب ساعة وساعة (١) .

ومن اللهو المباح أيضا ما يفيد في ترويض العقل والجسم معا كالاستفادة من الألعاب التربوية أو توجيه الألعاب الرياضية وجهة تربوية وهنا تبرز أهمية اتخاذ الألعاب كوسيلة للتربية الذاتية وللتربية عموما في مختلف المراحل التربوية وحسب الفروق الفردية . ولهذا الغرض يجب أن تنظم الألعاب تنظيما تربويا لتحقيق أهداف تربوية عدة لا لمجرد شغل الوقت في أغراض تافهة أو بدون غرض ، بل ينبغي توجيهها لاكتساب المثل العليا والأخلاق الفاضلة وخاصة في المعسكرات التربوية والرحلات الهادفة (٢)

وهناك وسائل أخرى كثيرة لملء الفراغ وشغله بما يعود على المرء بالفائدة والخير ولكن المجال لا يتسع لحصرها ومنها : الرحلات والمخيمات – صلة الأرحام والزيارات بين الأصدقاء – الاشتراك في الأنشطة الاجتماعية المفيدة التي تنفع الإسلام والمسلمين .

أما إذا استعرضنا حال علمائنا الأوائل في شغل أوقاتهم لرأينا العجب العجاب . يحدثنا الإمام ابن عقيل عن نفسه فيقول : إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة وبصري عن مطالعة أعمل فكري في حال راحتي وأنا مستطرح فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره ،

وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين . (٣)

ويذكر الحافظ الذهبي في ترجمة أبي حاتم الرازي أن أبا حاتم قال : قال لي أبو زرعة : ما رأيت أحرص على طلب الحديث منك . فقلت له : إن عبد الرحمن ابني لحريص . فقال : من أشبه أباه فما ظلم . ولما سئل عن اتفاق السماع له وسؤالاته عن أبيه أجاب بأنه كان يستغل كل لحظة يقضيها مع والده فإذا ما أكل قرأ عليه وإذا مشى قرأ عليه وإذا دخل الخلاء قرأ عليه وإذا دخل البيت في طلب شيء قرأ عليه (١) . وبمثل هذا يكون ملء الفراغ .

إن من لا يستشعر أهمية الوقت يحس بالغبن يوم القيامة فإن كان مفرطا ندم على تفريطه وإن كان مقصرا ود لو كان من المحسنين .

٢ـ الوسائل الضارة :

من وسائل ملء الفراغ ما يكون ذا أثر سلبي ومعيقا للتربية الذاتية . ومن هذه الوسائل :

أ ــ الإفراط في النوم .

ب ــ الانغماس في اللهو والباطل .

ونشير إلى أثر هاتين الوسيلتين على التربية الذاتية :

أ ــ الإفراط في النوم :

يظن بعض الناس أن كثرة النوم وزيادته دليل على إعطاء النفس حقها من الراحة والفائدة . والصحيح أن في ذلك ضررا بالغا على النفس .

فمن أضراره أنه يصرف النائم عن أداء أعمال كثيرة مفيدة ويقلل من فرص استثمار وقت الفراغ التي كان من المفترض أن يشغله فيما يعود عليه بالنفع والصلاح . ومن نام كثيرا خسر كثيرا .

وقد دلت الدراسات والأبحاث على أهمية الإقلال من النوم وإنقاص ساعاته بشكل معقول . يقول الدكتور حمدي (٢) : فالأطباء يقولون إن الأشخاص الذين يكتفون بفترة نوم قصيرة هم أكثر حيوية ونشاطا من الذين تزيد فترة نومهم عن الثماني ساعات ! ذلك أن محبي النوم غالبا ما يتميزون بالقلق والانطواء والعزلة والكآبة

ويغلب عليهم الكبت الجنسي والانهيار العصبي والتردد والحيرة والتأثر بأقل سبب .. والتطير ، كما أنهم غالبا ما يأخذون مشكلاتهم الشخصية مأخذا جديا مفرطا ولذلك يبدون بنومهم هذا وكأنهم يهربون من الحياة ومشكلاتها ومواجهتها . فكثرة النوم تعتبر هروبا من الواقع ، بينما الحياة ساعات قليلة تستغل في مواجهة هذا الواقع ومجاهدة النفس للتغلب عليه وتوجيهه نحو الأفضل . ويقول حمدي أيضا : كما أن الدراسات التي قام بها الأخصائيون تثبت أن الذين ينامون فترات قصيرة يستمتعون بنوم أعمق من أولئك الذين ينامون أكثر من المعدل اللازم .. فالنوم الكثير ليس صحيا والنوم الأقل يمكن أن يكون شافيا . (١)

ولذل فليراقب المرء نفسه في مقدار النوم الذي يصرف وقته فيه . والمسألة بالتعود ، كما أن النفس تميل إلى ما عودتها عليه .

ومن الأوقات التي غفل عنها وفرط بالنوم فيها كثير من الناس الوقت الذي يلي صلاة الفجر ، وهذا إن لم يناموا عن صلاة الفجر نفسها ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس . وهذا الوقت من الأوقات المباركة التي تقسم فيها الأرزاق المادية والمعنوية . وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التبكير في طلب العلم والسعي إلى الرزق وذلك لعلمه بما فيه من الخير والبركة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بورك لأمتي في بكورها . [رواه الطبراني في الأوسط . نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٨٣٨] .

كما روى الصحابي الجليل صخر بن وداعة الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : اللهم بارك لأمتي في بكورها . وقال : وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار . وقد استفاد هذا الصحابي من هذا الحديث حيث كان تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله (٢)

ولما كان التبكير يجلب الخير ويكثر الربح ويزيد في إنجاز الأعمال وفي إتمامها فإن حرص المرء على عدم النوم في ذلك الوقت المبارك يجعله مستغلا له فيما ينفعه ويساهم في تربية ذاته وتزكيتها .

ب ــ الانغماس في اللهو والباطل

ومن الوسائل الضارة لملء الفراغ والتي تصرف عن التربية الذاتية الانغماس في اللهو والباطل وخاصة عند متابعة كثير من برامج الفيديو والتلفزيون . وتمتاز هاتان الوسيلتان بأنها تثير المشاهدين بلقطاتها الباهرة السريعة مستخدمة أساليب التقنية الحديثة في إعدادها وتنفيذها ورغم ذلك فهي لا تحمل في طياتها إلا قدرا ضئيلا من الفائدة . والأمر المؤسف أن الصور التلفزيونية المتتابعة أمام المشاهد تقف حجر عثرة ضد الملكة النقدية لديه فتتحول تلك الصور لا شعوريا إلى عقله الباطن لتصبح مسلمات وحقائق . وإذا ما استمر الفرد على هذه الحالة مستقبلا لكل ما يعرض عليه من ثقافات وعادات ومتشربا لها فسيفقد يوما ما هويته وشخصيته الأصلية . وهكذا يتبين أن للتلفزيون دورا محدودا في التربية والتعليم .

يقول مروان كجك : إن أفضل أنواع التعليم هي التي تعتمد على المشاركة ... ومشاهدة التلفزيون تعتمد على الأخذ فقط والاستغناء عن التفاعل ولا يمكنها عمل شيء سوى استرعاء انتباهك ... ولذا فإن المعلومات تستمر ولكننا لا نتفاعل بعد ذلك ، لا نعرف مع أي شيء نتفاعل ، وعندما تشاهد التلفزيون فإنك تدرب نفسك على عدم التفاعل وتنمي فيك السلبية (١)

وليس ذلك فحسب ، بل إن التلفزيون ينقض في فترة وجيزة ما يبنيه المربون خلال سنوات ، أي أن التلفزيون يروج لعملية التربية الموازية والمضادة لعمليات التربية التي تقوم بها المساجد والمدارس والأسر (٢) .

وللتلفزيون والفيديو من الآثار السيئة على النفس الإنسانية ما الله به عليم ، وهذه الآثار قد لا تظهر مباشرة بعد انتهاء برامج أو مشهد تلفزيوني ولكن تظهر بعد فترة طويلة . يقول مروان كجك أيضا : ومن المؤكد أن هذه الآثار لا تأتي مباشرة عقب صب المعلومات وتغلغلها في النفس وإنما تظهر بعد حين نتيجة تضافر برامج أخرى تعمل على تراكم الآثار التي تأخذ بدورها من جديد بالاندفاع من الداخل نحو الخارج على صورة سلوك حركي يترجم التفاعل اللاإرادي الذي يأخذ سبيله إلى النفس على شكل مفاهيم امتزجت مع الشخصية فأكسبتها بعضا من ملامحها وأهدافها . (٣)

ورغم ما ذكر فإن الباحث يرى أنه لو أحسن توجيه واستغلال وسائل الإعلام عموما وتم إصلاح برامجها وأنشطتها بما يتوافق مع معتقداتنا وأخلاقنا وقيمنا الإسلامية وبشرط ألا تشغل وقت الفرد المسلم فإنه يمكن تلافي الكثير من آثارها السيئة والإفادة منها في مجالات متعددة ومن ضمنها التربية الذاتية .

ثالثا : المحاولة والخطأ

من البديهي أن الإنسان يخطئ أحيانا ويصيب أحيانا ويخطو إلى الأمام خطوات ويتعثر أخرى ولكن يدفعه الأمل والعزيمة إلى المحاولة مرارا وتكرارا لأن الفشل أساس النجاح . ويلجأ الفرد إلى أسلوب المحاولة والخطأ للوصول بالعمل إلى كماله المنشود أو للتثبت من الاجتهادات البشرية واكتشاف خبرات جديدة .

والمقصود بالمحاولة والخطأ هو تكرار العمل أكثر من مرة لتحقيق أقصى نجاح ممكن ، ومن الأدلة على هذا الأسلوب من التربية الإسلامية حديث المسيء صلاته .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني ... الحديث

[البخاري : ١/٢٥٧]

الشاهد من الحديث أن ذلك الصحابي حاول تصحيح خطئه بنفسه – بعد أن وجهه النبي صلى الله عليه وسلم – وكان من الممكن أن يؤدي العمل كما ينبغي ولجهله عجز ثم سأل . وهذا الأسلوب أوقع في النفس وأدعى إلى قبوله وانطباعه في الذاكرة (١)

ويذكر يالجن مؤكدا على هذا الأسلوب قائلا : والتجربة وهي جعل المتربي يجرب بنفسه القيم والأفكار والحقائق المقدمة إليه ، ذلك أوقع في نفسه وأقرب إلى إدراك قيمة تلك الحقائق والأفكار (٢)

ومما ينبغي أن ينتبه إليه أنه ليس كل أمر يصح فيه تجريب أسلوب المحاولة والخطأ للتأكد من صلاحه ونجاحه . فأحكام الشرع مثلا من تحريم لشرب الخمر أو مزاولة الربا وغير ذلك لا يمكن أن نضعها تحت التجربة والمحاولة لأنها منزلة من لدن حكيم خبير . والمسلم الحق يفعل ما يأمره خالقه ويجتنب ما ينهى عنه بدون أدنى تردد في التطبيق . أما المحاولة في تطبيق العمل لإتقانه فهذا أمر مرغوب شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه

[رواه البيهقي في شعب الإيمان . نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ١٨٧٦]

وفي رواية أخرى : إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن .

[رواه البيهقي في شعب الإيمان . نقلا عن الألباني في صحيح الجامع برقم ١٨٨٧وحسنه]

وحيث أن الغالب على النفس البشرية لقصورها أنها لا تتقن أداء العمل من أول محاولة فإن الأمر يحتاج إلى مرات وكرات . والإنسان السامي لبلوغ الكمال البشري لا ييأس ولا يكل ولا يمل فيحاول ويحاول حتى يصل إلى مبتغاه وينال ما يتمناه . وبالإرادة القوية وتركيز الانتباه تصبح الذات هي محور الحضارة والمحرك الفعال لتحقيق الأماني وتحسين الأداء .

====================

عجز العقل العلماني

يـــــــــد الدويهيــــــــس

مقدمـــــــــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا الكتاب عبارة عن رحلة للبحث عن الحقائق في عالم المبادئ ، رحلة تبحث أين الحق والصواب ؟ وأين الباطل والخطأ ؟ وما هو العلم وما هو

الجهل ؟ وسنتطرق فيه للعقل والفلسفة والدين والواقع والتاريخ ، وسنتحدث عن العلمانية والإسلام والرأسمالية والشيوعية وأصول العقائد والمبادئ ، وما هو نصيبها من الحقائق والأوهام والظنون ؟ وحاولت أن نخرج جميعاً من أي انحياز لبيئة أو انفعال أو ظن همنا هو الوصول للعلم والنور ...

أعطيت العلمانية حقها كاملاً بأن تدافع عن نفسها واستشهدت بما قاله أهلها ، وسرت معها حتى آخر الطريق وشرحت وجهة النظر الإسلامية بصورة موضوعية بعيداً عن تطرف المتطرفين ، وتساهل المفرطين .

هذا الكتاب عبارة عن عمليات جراحية في الأسس والأصول التي تنطلق منها المبادئ الرئيسية التي نعرفها من دينية وغير دينية هذه المبادئ التي تحدد لنا العقائد والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتحدد لنا معاني العدل والحرية وحقوق الإنسان ، أي : ما هي المبادئ الصحيحة وما هي الخاطئة ؟ والمبادئ الصحيحة أي الحقائق الفكرية هي الأساس في بناء الفرد والأسرة والشعب والدولة . والتطرق إلى موضوع بهذه الأهمية يتطلب الشرح والتفصيل والإثباتات والصبر ، ويتطلب القراءة العميقة المتأنية ، والقدرة على الربط بين الأفكار المختلفة ، وقد حاولت قدر المستطاع أن أكتب هذا الموضوع بطريقة علمية ومنطقية ، وأعطي كل موضوع حقه ، وأتمنى ألا يستعجل البعض في إطلاق أي اتهامات أو نقد فقد تم إعداد الكتاب بعد الرجوع إلى مراجع كثيرة ومتنوعة ، وبعد حصيلة كبيرة امتدت لسنين طويلة من القراءة والمعايشة والحوار في علوم كثيرة فكرية ومادية ، وأحمد الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علي من خلال تعليمي وعملي وقراءاتي وعلاقاتي أن أتعامل مع أنواع مختلفة من العلوم كالكيمياء والأحياء والبحث العلمي والإدارة والإسلام والفلسفة والعلمانية والرأسمالية والاشتراكية ، واستفدت من كل ما تعلمت في وضع النقاط على الحروف في الوصول للحقائق الفكرية .

أسئلة كثيرة يجب عليها هذا الكتاب منها ما هي أنواع العلم ؟ وهل العلمانية هي الطريق إلى الحقائق ؟ وما هي العلاقة بين العلمانية والفلسفة ؟ وما هو الأسلوب الصحيح في الوصول للحقائق بنوعيها المادي والفكري ؟ وما هي العلاقة بين

الإسلام والعقل ؟ وما هو العدل ؟ وما هي الحرية ؟ وهذه الأسئلة وغيرها تستحق أن نقف عندها ونتعمق فيها إذا كنا نريد أن نبني حياتنا على أسس علمية وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا لما يحبه ويرضاه ، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطل ويرزقنا اجتنابه ، وفي الختام أجد من واجبي أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا الكتاب ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأسال كل من انتفع بشيء منه أن يدعو لي ولوالدي وللمسلمين أجمعين .

عيد بطاح الدويهيس

الكويت في ٢ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ

١٣ أغسطس ١٩٩٩م

العلم الفكري والعلم المادي

من أهم القضايا التي ستساهم بإذن الله في وصولنا إلى الحقائق هو تقسيمها إلى قسمين رئيسين (هناك أقسام أخرى فرعية سنتطرق إليها لاحقاً) ، وهما الحقائق الفكرية ، والحقائق المادية ، ولنسميها ، العلم الفكري والعلم المادي وعكسها الجهل الفكري المادي .

فالعلم الفكري هو الذي يبحث عن الحقائق في مجال العقائد والقضايا السياسية والحياة الاجتماعية ، والحياة الاقتصادية أي هل الحق مع العقائد الدينية أو مع اللادينية (العلمانية) وهل نطبق في الاقتصاد والسياسة والحياة الاجتماعية النظام الرأسمالي أم الشيوعي أم الإسلامي ؟ وما هو التعريف الصحيح للحرية أو العدل ؟ وهل أصاب أو أخطأ هذا الفيلسوف أو ذاك في قوله ؟ وما هو موقفنا من الديمقراطية أو فصل الدين عن الدولة أو من الأحزاب السياسية ؟ وما هي مناهج الإصلاح الصحيحة ؟ وما هي الأسس الصحيحة للعلاقة الزوجية ؟ وكيف نربي أبناءنا ؟ وما هو الموقف الصحيح من الانتماءات العرقية ، ما في هذا العالم من عقائد أو أفكار وأنظمة وحكومات ؟ ومن هي قوى الخير والنور ؟ ومن هي قوى الشر والظلام ؟ ومن هو التقدمي ؟ ومن هو الرجعي ؟ ومن هو العالم ؟ ومن هو الجاهل ؟ فالعلم الفكري هو المبادئ والعقائد الصحيحة ، والجهل الفكري هو

المبادئ والعقائد الخاطئة ، أما الحقائق المادية أي العلم المادي فهو الذي يتعلق بالأمور المادية مثل الكيمياء والفيزياء وعلم البحار والأحياء والطب والهندسة والحاسب الآلي والرياضيات والزراعة والتكنولوجيا والصناعة ... الخ وسنحاول أن نفرق في النقاط التالية بين العلم الفكري والعلم المادي :

١- الوصول إلى الحقائق المادية يتم من خلال التجربة والمشاهدة والاستنتاج ، أما الوصول للحقائق الفكرية فهو من خلال الأدلة الفكرية ، ففي العلم المادي يمكن من خلال مشاهدة تجربة غليان الماء عند ١٠٠ درجة مئوية في الظروف العادية أن نعتبر غليان الماء عند هذه الدرجة حقيقة مادية ، أما بالنسبة للعلم الفكري فلا يمكن أن نحكم على صواب أو خطأ فكرة مثل هل لهذا الكون خالق من خلال تجربة ومشاهدة واستنتاج ، كما أن معرفة أي الأنظمة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المناسبة لحياة البشر لا يمكن الوصول فيها إلى حقائق حاسمة من خلال التجربة والمشاهدة والاستنتاج : وذلك لأن الإنسان لا يتصرف كما يتصرف الماء (المادة) : فبعض البشر يطغى ويتكبر إذا حصل على الماء الكثير ، وبعضهم يتواضع ، وبعضهم كريم ، وبعضهم بخيل ، وبعضهم يحسن لمن أحسن إليه ، وبعضهم يقابل الإحسان بالإساءة ، فلا يمكن أن نستنتج حقائق فكرية ، فالنتائج متناقضة في حين أن كل ما يغلي عند ١٠٠ درجة مئوية في الظروف العادية ، كما أننا حتى لو أخضعنا شعبا لتجارب فكرية بأن نجعله يطبق الرأسمالية لخمس سنوات ، ثم الإسلام ثم الشيوعية : ونكتب مشاهداتنا واستنتاجاتنا فإن ذلك لن يوصلنا إلى حقائق فكرية لأن التصرفات ستكون متناقضة ومختلفة فهناك عوامل كثيرة ستؤثر في هذه التجارب مثل : نوعية الشعب ، والظروف المحيطة ومن هم لجنة التحكيم ؟ وهل تصرف الناس بإخلاص أو أظهروا خلاف ما نشاهد منهم وغير ذلك قال الأستاذ العقاد : " أما العلوم الطبيعية " المادية " نفسها فليس من شأنها أن تخول أصحابها حق القول الفصل في المباحث الإلهية والمسائل الأبدية ، لأنها : من جهة مقصورة على ما يقبل المشاهدة والتجربة والتسجيل ، ومن جهة أخرى مقصورة على نوع واحد من الموجودات " (١)

٢- لا يختلف البشر حول الحقائق المادية في الطب والزراعة والكيمياء والهندسة ، فالجامعات والمدارس في الولايات المتحدة الأمريكية الرأسمالية ، وفي روسيا الشيوعية ، وفي الدول الإسلامية تدرس الحقائق المادية ، وهي متفقة عليها ، فعلماء الفيزياء على سبيل المثال متفقون على ما يعتبر حقائق مادية في علم الفيزياء ، وأثبتوا ذلك من خلال التجربة والمشاهدة والاستنتاج ، في حين أن الاختلافات الفكرية بين المتخصصين في العلوم الفكرية كبيرة ولا يوجد حولها اتفاق فكري عالمي ، أو حتى محلي ، فهناك من يقول عن الرأسمالية أنها حق وصواب وهناك من يقول عنها باطل وخطأ وكذلك الأمر بالنسبة للإسلام والشيوعية والبوذية والهندوسية والنازية والعلمانية والتصوف والإلحاد ... الخ فالعالم كان ولا زال مختلفاً أشد الخلاف فيما هو حقائق فكرية ، بل لم يتفق البشر حتى يومنا هذا على صواب نظام اقتصادي أو اجتماعي ، بل حتى لم يتفقوا على تعريف واحد للحرية ، أو للعدل ، مع أننا نعيش في آخر القرن العشرين : ولدينا آلاف الجامعات والمفكرين قال د. ألكسيس كاري: " إن كلا من الملحد والروحاني يتفقان على تحليل قطعة صوديوم كلورايد (الملح) ، ولكن شتان بين رأييهما حول الذات الإنسانية " (٢)

٣- حقق العلم المادي قفزات هائلة في مختلف فروعه ، فالطب اليوم متقدم بمئات المرات عن الطب قبل قرنين ، وتكنولوجيا الاتصالات حققت قفزات هائلة ، وعرفنا حقائق مادية كثيرة عن علم الكيمياء .. الخ ، ويتم تطوير المناهج التي تدرس هذه العلوم بسرعة كبيرة حتى تواكب الاختراعات والاكتشافات الجديدة ، ولا نجد في العلم المادي من يقول اليوم من علماء المادة أن الأرض ليست كروية ، أو أن الذرة أصغر مكون للمادة ، في حين أن العلم الفكري لا زال يناقش القضايا التي كان يناقشها منذ آلاف السنين حول وجود الله سبحانه وتعالى ، وصحة الأديان ، وأصلح الأنظمة لحياة الإنسان ، ومعاني العدل والحرية ، وأسس الأمن الوطني ، وحقوق المرأة ... إلخ فالشيوعية والعنصرية والطبقية والأديان السماوية .. الخ عقائد تتصارع منذ آلاف السنين ، ولا زالت تتصارع حتى يومنا هذا ، وهذا يعني أن العقل البشري لم يصل في العلم الفكري إلى تقدم وقفزات

فكرية قال آلان ريكاردسون في محاضرته " حقائق الدين في عصر العلم " هذا لأن وجودنا الإنساني الأساسي لم يتبدل ، فما يجعلنا أناساً ، أي كائنات تتحد علاقتها مع الله ومع الآخرين ، هو نفسه ما كان أيام قدامى المسرحيين والأنبياء والفلاسفة لذلك يستطيع المسرحيون والأنبياء والشعراء أن يخبرونا عن وجودنا الإنساني الأساسي ما يخبرنا إياه المحدثون " (١)

وقال الأستاذ هنترميد " وهكذا فإن المبتدئين ، سواء كانوا من الواثقين أم من غير الواثقين بأنفسهم ، يكتشفون عادة أنهم ليسوا وحيدين في تفكيرهم ، إذ أنهم سرعان ما يعلمون أنه لا جديد – إلا القليل جداً – تحت شمس الفلسفة ولابد أن تمر بالمرء لحظة هائلة ، قد تملكه فيها فحرة طاغية ، أو خيبة أمل عميقة عندما يكتشف أنه شريك في الفكر لأفلاطون ، أوبار كلي ، أواسبينيوزا " (٢)

وقال الأستاذ أديب صعب " يخطئ من يظن أن الفلسفة القديمة كانت علما بدائيا يفتقر إلى التجربة الدقيقة " (٣)

وعموماً فالفلاسفة والمفكرون وعلماء الإسلام والأديان السماوية لم يكونوا يعيشون في أبراج عاجية منعزلين عن العالم والواقع ، بل قرأوا ودرسوا وتأملوا وفكروا وحللوا وكتبوا ، فالنقاش الفكري الراقي موجود والموضوعات التي تم مناقشتها هي نفسها المواضيع الحالية المتعلقة بالكون والحياة والإنسان ولكن لم يتم الاتفاق على حقائق فكرية معينة بينهم ، وهذا وضع سيستمر وللأبد ، ولكن من يريد أن يصل للحقائق الفكرية بصدق وإخلاص ويسلك الطريق المؤدي إليها سيهديه الله سبحانه وتعالى ، ووجود تناقضات فكرية لا يعارض تحقيق تقدم فكري جزئي في فترات مختلفة من التاريخ القديم والحديث لمفكرين أو دول ، كالاقتناع بالمساواة والعدل والمشاركة الشعبية في الحكم والمقصود هنا أن الحيرة والتناقض هو في الأغلبية الساحقة من القضايا الفكرية ، وهي مشكلة إنسانية قديمة وحديثة .

٤- تسعى الدول لاكتساب الحقائق المادية ، والتعرف عليها بشتى الوسائل : من تعليم وتدريب وتجسس لمالها من تأثيرات تكنولوجية واقتصادية في حين أن أغلبها تحارب بشتى الوسائل الآراء الفكرية لأعدائها كما حصل بين الدول الرأسمالية والدول الشيوعية ، فلا تعتبر الدول الآراء الفكرية للأعداء وللآخرين " حقائق

فكرية " تحتاجها للرقي والحضارة ، بل تعتبرها " أخطاء وأوهام فكرية " يجب محاربتها ، وهذا يفسر لنا لماذا أصبح المفكرون الشيوعيون منبوذين من الحكم الروسي الجديد بعد سقوط الشيوعية ، في حين أن علماء الفيزياء والطب وغيرهم من العلوم المادية سيبقى لهم مكان في روسيا للحاجة إليهم في الصناعة والزراعة والمستشفيات .

٥- من الصعب أو المستحيل أن يتكلم في علم الكيمياء أو الرياضيات أو الطب من لم يدرسه ومن لم يلتزم بحقائقه ، ولو فعل أحدهم ذلك لقال عنه علماء هذا العلم بأنه جاهل . في حين أن الكثيرين يتكلمون في العلم الفكري سواء كانوا فلاسفة أو سياسيين أو مفكرين أو متخصصين في الدراسات الدينية ، بل بعضهم يعتبرون أنفسهم علماء فيه ، فالملحد يعتبر نفسه مثقفاً وواعياً ، وكذلك المسلم والمسيحي وغيرهم وبإمكان الإنسان العادي أن يتكلم في العلم الفكري ويكتب وينتقد ويشرح ويفتي ويحدد الصواب من الخطأ في عقائد وأحكام وأنظمة وأفكار ، فمن الصعب أن يدخل أحد في العلوم المادية إن لم يكن ذا علم فيها حيث سيجد جبهة من العلماء يرفضونه في حين أن الدخول في العلوم الفكرية سهل لأن علماء هذا العلم مختلفين ومتناقضين ولا توجد عندهم حقائق فكرية متفق عليها ، أو حتى قواعد عامة .

فوائد تقسيم العلم إلى فكري ومادي :

١- ما نريد أن نصل إليه في هذا الكتاب هو الحقائق الفكرية ، أي العلم الفكري لأن هناك اتفاق بشري حول الحقائق المادية أي العلم المادي ، فحقائقه معروفة ولا اختلاف حولها وعلماؤه متفقون والنجاحات التي يحققها في شتى المجالات معروفة للجميع .

٢- تقسيم العلم إلى نوعين فكري ومادي ، أي حقائق فكرية وحقائق مادية هو ابتعاد عن أغلب التقسيمات التي نجدها في الكتب ، والتي أرى أن أغلبها ساهم في خلط الأوراق وضياع الحقائق الفكرية من أول الطريق ، حيث ناقش الموضوع من خلال عناوين مثل الفلسفة والدين أو العقل والدين أو الدين والعلم أو العلوم الدينوية والعلوم الآخروية أو الأمور الحسية والأمور التغيبية أو أهل الكنيسة وأهل

العلم أو قضايا الإيمان وقضايا العقل أو العلم والإيمان ... الخ في حين أنني ناقشت الموضوع من حيث ما هي الحقائق الفكرية أي العلم الفكري وكيف نصل إليه فالقضية هي ما هو العلم " الحقائق الفكرية " وما هو الجهل " الأوهام والظنون الخاطئة " وأي تصنيف غير ذلك سيؤدي إلى الضياع والحيرة فالحقيقة هي المقبولة سواء كانت دنيوية أو غيبية أو عقلية أو فلسفية ... الخ وما هو ليس بحقيقة ليس مقبولاً .

٣- لا شك أن العقل هو وسيلتنا للوصول للحقائق الفكرية ، فلا يتم قبول شيء بدون دليل عقلي واضح ، وسنضع كل المبادئ الرئيسة في ميزان عقلي عادل وموضوعي ، وسنقارن في أصولها وجذورها وحقها من الأدلة العقلية ، ويكون بحثنا في الأساس نظرياً حتى نبتعد عن التطبيقات الصحيحة أو الخاطئة في الواقع البشري لأي فكر ، وسنبتعد عن التأثر بالقوة فالميزان هو العقل ، وليس ما تقوله دولة عظمى أو صغرى ، وسنبتعد كذلك عن التأثير بالبيئات وبالمعلومات الخاطئة والتجارب الشخصية ، فسنأخذ ما يقول أهل المبادئ عن مبادئهم لا ما يقوله خصومهم ، وسنبتعد عن الماضي والتاريخ وإذا نجحنا إن شاء الله في ذلك سنكون ابتعدنا كثيراً عن ظنون وشبهات ومعلومات خاطئة تؤدي إلى الضياع .

٤- تقسيم الحقائق إلى مادية وفكرية ، والعلم إلى علم مادي وعلم فكري من شأنه أن يسهل علينا الاقتناع بان التطور في مجال العلم المادي لا يعني بالضرورة التقدم في العلم الفكري ، فالبعض يربط بين الموضوعين ، وهذا يعني أن تقدم الدول الغربية في العلوم المادية لا يعني أنها بالضرورة متقدمة في العلوم الفكرية ، فقد تكون كذلك أولا ، وهذا يفسر أيضاً التقدم المادي التكنولوجي الأمريكي والياباني مع اختلافاتهما الفكرية الكبيرة ، كما أن العكس صحيح أيضاً ، وقد نجد دولاً متخلفة في المجالين معا ، كما أن الاختلاف بين العلم المادي والعلم الفكري يجعلنا نفهم أن معارضة بعض علماء الدين المسيحيين أو المسلمين أو غيرهم لحقائق مادية هو في أساسه تدخل في مجال غير مجالهم ، وهناك استثناءات سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى في موضوع آخر ، كما أن تكلم أهل العلم المادي وخاصة العلماء منهم في القضايا الفكرية هو تكلم في مجال غير مجالهم ، كما أن

استخدام الأساليب والمفاهيم والتجارب العلمية المادية في مجال العلم الفكري خطأ فادح ، وخلط للأوراق أدى إلى ضياع الحقائق الفكرية أو تشويهها .

٥- من الأمور الهامة في بيان الحقائق الفكرية الاقتناع بأن هناك تشابه جزئي بين كثير من العقائد والأيدلوجيات ، فليس كل ما تقوله الشيوعية أو الرأسمالية خطأ ، بل هناك خطأ وصواب ، فمثلاً ليس الاختلاف بين النظام الإسلامي والدول الغربية هو في الديمقراطية وحقوق الإنسان وإنصاف المرأة ومبدأ الملكية الفردية أو المفاهيم الاقتصادية المتعلقة بدور القطاع الخاص والعرض والطلب وحرية التجارة والعمل والاستثمار أو السياسات الاقتصادية .. الخ بل الاختلاف هو مع العلمانية ، والهدف من الحياة والمفاهيم الصحيحة للحرية الشخصية ، وتحريم الزنا والخمر والربا ... الخ والذي يمكن اختصاره بكلمات قليلة في هل نختار توحيد الله سبحانه وتعالى وطاعته وشريعته ؟ أم نرفض ذلك ، أي هو اختلاف حول الحقائق الفكرية الكبرى ، ومثل هذا يقال أيضاً للاشتراكيين فنحن لا نختلف معهم حول أنصاف العمال والفقراء ومحاربة التبذير والإسراف والتعصب العرقي ، وهذا التشابه الفكري يجعلنا نقول بأن بعض المبادئ العلمانية حققت نجاحات جزئية ، وهذا لا يتعارض مع وجود جهل فكري كبير ، وفشل عريض في الجانب الأكثر منها ، فالمشكلة ليست فيما نتفق عليه بل في ما نختلف عليه ، لأنه منبع الشر والصراع في الأرض ، ونريد أن نعرف بأسلوب علمي ونقاش موضوعي من هو على حق ؟ ومن هو على باطل ؟ لأنه إذا كان من يعرف الحقائق المادية قادر على بناء مصانع ناجحة فإن من يعرف الحقائق الفكرية قادر إذا طبقها على بناء الفرد والأسرة والمجتمع والدولة على أسس من العدل والحرية والسعادة .

٦- بداية نحن أمام احتمالين أما أن تكون هناك حقائق فكرية أو لا توجد حقائق فكرية فإذا عجز العقل البشري عن الوصول للحقائق الفكرية ، فليس من حق أحد أن يقول إن مبادئي صحيحة ومبادئ الآخرين خاطئة لأنه لا توجد حقائق " علم فكري " ، أما إذا كانت هناك حقائق فكرية وصلنا إليها بعقولنا فإن هذه الحقائق هي النور والصواب والحكمة ويجب أن نستخدمها في حياتنا الفكرية بكافة جوانبها العقائدية والسياسية والشخصية ... الخ . فعلينا أن نقدسها وندافع عنها ولا

نرفضها نتيجة أهواء أو شهوات أو تقاليد خاطئة أو اتباع للأباء والأجداد أو لمصالح أو لآراء شخصية أو تصويت شعبي أو قانوني أو رغبة حكومية ، فالحقائق تبقى حقائق حتى لو أنكرناها قال الأستاذ يوسف أبو الهيجاء " الحقيقة حقيقة سواء صدقت أنت بها أم لم تصدق إنها حقيقة ولو لم يصدقها أي عقل . الحقيقة حقيقة لأنها حقيقة ، وليس حقيقة لأن هناك عقل أو عقول صدقت بها الحقيقة باقية خالدة ولم لم يكن ثمة عقل " (١) ومن صفات الحقيقة أنها فوق السلطات والأهواء والآراء والشهوات يربح ويسعد من يؤمن بها ويخسر ويشقى من يتجاهلها أو يرفضها باختصار الحقائق الفكرية لها نفس الحصانة العلمية للحقائق المادية ، فالحقيقة الفكرية لا تتغير مع الزمن ، وهي قوة عظمى دائمة .

٧- إذا كنا في مجال الحقائق المادية نستخدم عقولنا ونطبق التجربة والمشاهدة ، الاستنتاج ، وما نصل إليه من حقائق نقبله بغض النظر عن آرائنا السابقة ، وتوقعاتنا وظنوننا فوصولنا إلى حقيقة أن الماء يغلي عند ١٠٠ درجة مئوية تجعل أي كلام غير هذا باطل ، ومرفوض ، فإن هذا هو المطلوب في الحقائق الفكرية نقول هذا لأننا نعلم أن هناك قناعات سابقة عند الكثيرين ، ونعلم أن هناك شبهات ومعلومات خاطئة نتوقع أن ترفض حتى ما يثبت العقل صوابه ، فالبعض قد يصل إلى الحقائق الفكرية أو بعضها ، ثم يقول لا أقبل هذا . هذا تطرف ، هذا جمود ، هذا ظلم في حين أن الصحيح أننا لن نستطيع أن نحدد أهذا تطرف أم عدل أم ظلم قبل أن نعرف أولاً ما هي الحقائق الفكرية ؟ فالظلم هو أن تنحرف أو ترفض هذه الحقائق والعدل هو أن تطبقها وقبل أن نجمع الحقائق الفكرية في مجال الحرية لن نستطيع تعريفها تعريفاً صحيحاً ، فالطريق الصحيح هو أن عقولنا هي التي ستوصلنا بإذن الله تعالى إلى الحقائق ، وأن وصولنا للحقائق هو الذي سيحدد لنا الحرية الصحيحة ، والعدل الصحيح والعقائد الصحيحة ، ومن الأخطاء الكبرى في هذا الموضوع هو أن أدافع عن الحرية قبل أن أعرف ما هي الحقائق الفكرية لأن الحرية هنا تصبح إما هدف عام لا اختلاف بين البشر عليه ، أو مفاهيم كثيرة جداً متناقضة حسب ما لدى البشر من عقائد ، أي اعتقادات أن لديهم حقائق فكرية

فالحقائق الفكرية هي التي تحدد معنى الحرية وليست الحرية هي التي تحدد لنا ما هي الحقائق ؟

٨- يمكن تعريف المجتمع الراقي بأنه هو الذي يعرف ويطبق أكبر قدر من الحقائق الفكرية ، والحقائق المادية ، وأن الفرد الراقي هو الذي تسلح بسلاح العلم الفكري ، وسلاح العلم المادي ، فكلاهما له ثمرات طيبة يحتاجها الإنسان ، بل نرى أن الأولوية يجب أن تعطي للعلم الفكري لأنه مفتاح العدل والحرية والسعادة الأسرية والأخلاق الرفيعة والفاء والتضحية والتواضع والتعاون والحب .. الخ وهذه الأمور لها علاقة بكل إنسان وعائلة وقبيلة وحزب وشعب وأمة ودولة ، فالعم الفكري هو العمود الفقري لعقل الإنسان وعواطفه وسلوكه وعلاقاته ، فالجهل به سيؤدي إلى التعاسة والقلق والمشاكل والصراع .. الخ بحسب حجم الجهل ونوعه في حين أن أهمية العلم المادي أقل من ذلك ، ويكفيك منه مهنة كأن تكون طبيباً أو مدرساً أو عاملاً وقد تعيش طول عمرك وأنت لا تعرف أساسيات الكيمياء أو الزراعة أو الحاسب الآلي بل من يملك المال قد لا يحتاجه حتى لو تمتع بثمراته أما العلم الفكري فلا نستطيع الاستغناء عنه : أو الاكتفاء بأجزاء منه ، قال الأستاذ يوسف أبو الهيجاء : " امتلاك الحقائق اللامادية أهم بكثير من امتلاك الحقائق المادية ، وإن خالطك شك فيما أقول فقارن بين هاتين الثمرتين امتلاك السيارة ، والشفاء من القلق ، أيهما أعظم وأهم ؟ ثمرة الحقائق المادية السيارة والراديو والتلفزيون ... وثمرة الحقائق الروحية الخلاص من القلق الذي هو مفتاح السعادة ، إن لم يكن هو السعادة بعينها " (١)

٩- يقصد بالفلسفة : إيثار الحكمة ، أي البحث عن الحقائق بشكل عام سواء كانت مادية ، أو فكرية ، وأصبحت مع مرور الوقت متخصصة أكثر في القضايا الفكرية ، فالفلسفة والأديان والعلمانية والرأسمالية والشيوعية .. الخ هي جميعاً تبحث عن الحق والصواب في المجال الفكري ، أي تبحث عن الحقائق الفكرية ، ووجود التناقضات الكبيرة بين هذه المبادئ وغيرها أدى إلى اختلافات وصراعات فكرية وسياسية وعسكرية واقتصادية ، فألفت الكتب الكثيرة التي تنتقد وتمدح ، وأقيمت المؤتمرات والندوات ، وأنشئت المؤسسات والجامعات والمدارس ، ومن

يقرأ في كتب الفلاسفة والعلمانية وعلماء الأديان وغيرهم سيجد أن البشرية بحاجة ماسة ، لأن تضع الجهود الكبيرة ، وتسلط كثيراً من الأضواء على هذا الموضوع ، وتفكر بعقل صحيح وبموضوعية لا نريد مناقشات بيزنطية ولا جدل ، ولا مؤتمرات للدعاية الفكرية والسياسية ، ولا نريد " صراعاً " فكرياً بل نريد أن يجتمع بعض المخلصين الواعين بهدف البحث عن الحقائق الفكرية لخدمة البشر نريد أن نتحاور وندرس ونفكر ونناقش من أجل الوصول للحقائق ، وليس لأي هدف آخر نريد أن نخرج من تعصب وتقليد ومعلومات خاطئة وبيئات تربوية عشنا بها ، وتضليل إعلامي ، وغش علمي نعم ستبقى أغلب هذه المبادئ فهناك جهل وتعصب ومصالح وضياع وستبقى الاختلافات والصراعات ، ولكن نريد أن يكون المخلصون في خندق الحق والحقائق والصواب والخير لا في خندق لا أدري أو عقيدة ضالة أو ضائعة فكل الخنادق الأخرى هي خنادق الباطل والخطأ والشر .

١٠- علم الواقع : هناك حقائق أخرى يمكن أن نسميها " علم الواقع " وهي تتعلق بالإجابة عن أسئلة مثل ما هي أسباب ارتفاع نسبة الطلاق في مجتمع ما ؟ وما هي العقائد الفعلية لجماعة أو حزب أو شعب ؟ وما الذي حدث في اليابان في القرن التاسع عشر ؟ وما هي حقائق الأوضاع الاقتصادية في الهند ؟ وما هي خلفيات هذا القرار أو الموقف ؟ ومن يتآمر على من ؟ ومن يملك أسلحة نووية ؟ وهناك اختلافات بين البشر في درجة معرفتهم بهذه الحقائق ، وهناك تناقضات كبيرة بينهم ، وحلها يتطلب جمع المعلومات الصحيحة ، وتحليلها كما يحدث في حل الغموض الذي يحدث في الجرائم ومعرفة هذه الحقائق أو بعضها ضروري ، ولكنها ليست موضوعنا في هذا الكتاب ، ومعرفة هذه الحقائق ذات أهمية خاصة في علم التاريخ وعلم السياسة وعلم الاقتصاد وأجزاء من علم الاجتماع وغير ذلك ، كما أن هناك علوم مثل الإدارة والتجارة والإعلام والموسيقى والشعر والأدب واللغات وغير ذلك ، وهي علوم وضع البشر لها أصولاً وقواعد وهي أيضاً ليست موضوعنا .

١١- من الأمور الهامة جداً أن نعرف ما هو العلم ؟ وما هو الجهل ؟ فالعلم هو الحقيقة والحق والصواب والشيء الصحيح ، فعندما نقول في العلم المادي أن الماء يتكون من الهيدروجين والأوكسجين ، فإن هذه حقيقة مادية أي علم ، ومن يعرفها يكون عنده جزء من العلم المادي ، والحقائق المادية كثيرة جداً ، وكلما زاد الإنسان معرفة بها أصبح عنده علم ، وقد يتميز به حتى يصبح عالماً ، أما من يجهل هذه الحقائق المادية فعنده جهل بها ، وإذا كان لا يدري مما يتكون الماء ، ولا يعرف حقائق مادية كثيرة ، فهو جاهل بالعلم المادي ، وكذلك يعتبر جاهلاً من يعطي إجابات خاطئة على الأسئلة المادية ، وهذا ينطبق أيضاً على العلم الفكري ، فمن لديه حقائق فكرية لديه علم ، والحقائق الفكرية هي الإجابات الصحيحة على الأسئلة الفكرية ، أما ما يعطي إجابات خاطئة ، أو لا يدري ، فعنده جهل ، وهو جاهل إذا كان لا يعرف الإجابات الصحيحة على الأسئلة الهامة في العلم الفكري ، وقد يكون الإنسان مثقفاً لا يعرف أيها المنهج الصحيح ، أو ما هي الإجابة الصحيحة على سؤال فكري مع معرفته بإجابات مختلف الأطراف ، فهذا عنده ثقافة ، وليس علم ، فهو مثقف ولكنه جاهل ، وهذا يعني عندنا أربع مستويات في دائرة الفكر : أولها وأفضلها علم وثقافة وثانيها علم بلا ثقافة ، وثالثها ثقافة بلا علم ، ورابعها لا علم ولا ثقافة .

أنواع العلم

تعريف العلم : هو الحقائق المادية والفكرية والواقعية ، وهذه أمور ثابتة لا تتغير مع الزمن ، وهي معلومات يقينية ليست ظنية ولا اجتهادية ولا افتراضية ، والوصول لها يتم من خلال أساليب علمية محددة ، والعلم هو إعطاء إجابات صحيحة على الأسئلة المطروحة ذات العلاقة .

تعريف الجهل : هو الظن والضياع ولا أدري ولا أعلم سواء في المجالات المادية أو الفكرية أو الواقعية ، وهو عدم معرفة الجواب الصحيح على الأسئلة المطروحة ، أو إعطاء إجابات خاطئة نابعة من آراء شخصية لم يتم الوصول لها بناء على أدلة يقينية .

أنواع العلم

الموضوع العلم المادي العلم الفكري علم الواقع علوم الإدارة والإعلام واللغات والموسيقى ... الخ

مجال الاختصاص الحقائق المادية الحقائق العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية حقائق عن الواقع الحديث والقديم للشعوب سواء كانت عقائدية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تكنولوجية مبادئ وأصول وضعها البشر في مجالات معينة للوصول لأغراض محددة

أمثلة من الأسئلة التي يتعامل معها العلم ما هي درجة غليان الماء ؟

ما هي الخواص الطبيعية لمادة الحديد ؟

ما هي العوامل المؤثرة في زراعة هل لهذه الكون خالق ؟

هل يوجد أنبياء ؟ هل الإسلام مبدأ صحيح ؟

هل العلمانية مبدأ ما هي أسباب ارتفاع نسبة الطلاق ؟

ما الذي حدث في اليابان في القرن التاسع ما هي قواعد اللغة الألمانية ؟

ما الفرق بين الخطط القصيرة والطويلة ؟

ما هي الآلات

القمح ؟

كيف نجري عملية جراحية ناجحة في القلب ؟

كم عدد النجوم في مجرة فلكية محددة ؟ صحيح ؟

هل الربا خير أم شر ؟ ما هي الحرية ؟

ما هي حقوق المرأة ؟

كيف نربي أطفالنا تربية صحيحة ؟ عشر ؟

ما حقيقة الأوضاع الاقتصادية في الهند ؟ من يتآمر على من ؟ ما هي خلفيات هذا القرار ؟ الموسيقية

الشرقية ؟

ما هي مبادئ الإدارة ؟

كيف نحقق نجاحاً إعلامياً ؟
المجالات والعلوم ذات العلاقة الكيمياء ، الفيزياء ، الطب ، الفلك ، الزراعة ، الهندسة ، الحاسب الآلي ... الخ الأديان السماوية وغير السماوية ، الفلسفة ، العلمانية ، الشيوعية ، الرأسمالية ، الوجودية ، النازية الاشتراكية .. الخ
التاريخ ، الواقع الاقتصادي ، الإحصاء ، أجزاء من علم السياسة ، أجزاء من علم الاجتماع .. الخ الإدارة ، اللغات ، الإعلام ، الموسيقى ، الشعر ، الأدب ، المسرح ، التخطيط
الثمرات والفوائد المرجوة من يعرف الإجابات الصحيحة أو كثيراً منها يكن عنده علم مادي وتقدم تكنولوجي ومن من يعرف الإجابات الصحيحة يكن لديه علم فكري ومن يجهلها يكن لديه جهل من يعرف الإجابات الصحيحة يكون قادراً على التعامل مع الناس والأحداث والدول معرفة الإجابات الصحيحة أحياناً تكون ضرورية كما في علم الإدارة وأحياناً لا فائدة منها كما يجهلها يكون متخلفاً مادياً وتكنولوجياً ، والتطور المادي يؤدي إلى تحقيق تقدم مادي وتكنولوجي ، أي بناء الأجهزة والسيارات والطرق والمباني وإنتاج الغذاء والدواء .. الخ
وتخلف فكري فالتطور الفكري يؤدي إلى تحقيق تقدم عقائدي واقتصادي واجتماعي وسياسي وأخلاقي ، أي بناء الأفراد والأسر والمجتمع على أسس صحيحة ... الخ بصورة أفضل ، والتطور في هذا المجال يؤدي إلى تحقيق تقدم في اتخاذ القرارات والمواقف الصحيحة وتطوير عملية الاجتهاد المادي والفكري في الموسيقى ، والتطور في هذا المجال يؤدي إلى تحقيق تقدم إداري وتقدم في الاتصالات ، والإعلام ، هذا بالنسبة للعلوم النافعة منها فقط ، الطريق إلى الوصول للعلم التجربة والمشاهدة والاستنتاج الدليل الفكري (العقلي) جمع المعلومات الصحيحة من الشهود والكتب والجرائد وتحليلها ومشاورة المتخصصين والخبراء دراسة العلم على أيدي المتخصصين فيه
هل هناك اختلافات ؟ الحقائق المادية واضحة ولا يوجد اختلاف بين البشر حولها ، ويوجد اتفاق على أسلوب الوصول إليها الاختلافات حول ما هي الحقائق الفكرية جذري وكبير ، وهناك اتهامات بالجهل والباطل والخطأ بين المتخصصين

، ولا يوجد اتفاق حول أسلوب الوصول إلى الحقائق الفكرية يوجد اختلاف بين البشر في بعض أو كثير من الحقائق الواقعية لوجود معلومات خاطئة ، أو لخطأ في التحليل لا يوجد اختلافات جذرية في هذه العلوم لأن أغلبها علوم وضعها البشر ، أي وضعوا لها معايير الصواب والخطأ

الإجابات العلمانية

الصراع بين المخلصين : مجال العلم الفكري هو البحث عن الحقائق في العقائد والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية ، أي ما هي العقائد والأفكار الصحيحة ؟ وما هي الخاطئة ؟ وما هو الحق ؟ وما هو الباطل في الأيدلوجيات والمناهج والآراء الفكرية ؟ أي ما هو طريقنا لمعرفة هل الإسلام نظام فكري صحيح أم لا ، وكذلك بالنسبة للرأسمالية والشيوعية والمسيحية والاشتراكية والنازية واليهودية ... الخ ، ونحن نريد أن نعرف الحقائق الفكرية لأننا على أساسها نستطيع بناء حياة صحيحة في عقائدها واقتناعاتها وسلوكها ، وحتى نقف مع الحقيقة والنور والحكمة والبصيرة ، ونبتعد عن الجهل والظلام والضياع والحيرة ، فالحقائق هي التي ستوضح لنا العدل من الظلم ، والحرية من الفوضى ، والعبادة الصحيحة من العبادة الخاطئة ، والاعتدال من التطرف ... الخ ، وإذا عرفنا الحقائق الفكرية فسنستطيع تصنيف الأفراد والأنظمة والدول إلى أهل حق وحكمة وإلى أهل باطل وضلال سواء بصورة كلية أو جزئية ، ونستطيع حل كثير من الاختلافات والصراعات التي تحدث بين المخلصين من أصحاب المبادئ الكثيرة ن لأن اختلاف المخلصين سببه اعتقادهم أن مبادئهم صحيحة ، فالمبادئ الفكرية هي أساس اتخاذ الدساتير والقوانين والمواقف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي المتحكمة في الأفراد والأسر والقبائل والشعوب والأمم ، ونعلم أن كثيراً من الأفراد والدول وغيرهم يتحركون بناء على مصالحهم وشهواتهم والطمع والخوف ... الخ إلا أن المخلصين هم الذين يتحركون بناء على اقتناعاتهم بأن هذا الأمر حق وواجب ، وتصارعوا فيما بينهم لاعتقاد كل فريق منهم أن يتملك الحقيقة الفكرية ، نريد أن نصرخ كما صرخ أرخميدس عندما أكتشف قانون الطفو المادي " وجدتها " نريد " وجدتها " ، في المجال الفكري قال الأستاذ يوسف

أبو الهيجاء " أما من يريد أن يحس بمقدار ما تتمتع به مشكلة الحقيقة من أشكال فما عليه إلا أن يحاول – جاداً – أن يصنع من مجموعة أفراد أمة واحدة ، وما عليه إلا أن يحاول فض خلاف تعمقت جذوره بين أقوام ، أو أن يجعل من الآخرين أو الأغيار على حد تعبير حكماء صهيون إخواناً عزيزين عليه بتبنيهم فكرة عزيزة عليه يتبناها " (١)

ما هي العلمانية ؟ تعود أصل كلمة العلمانية إلى اللاتينية : " وهي مأخوذة من كلمة Secularism وتعني الدنيا أو الدنيوية أو اللادينية " (١) " والعلمانية حركة تاريخية حملت الأفراد داخل المجتمع الغربي من المجتمع " الثيوقراطي " الديني إلى المدنية الأرضية ، وفي هذا السياق ، لم يعد الإنسان مجبراً على تنظيم أفكاره وأعماله وفق معايير فرضت على أنها إرادات إلهية " (٢) وجاء في قاموس اكسفورد التعريف التالي " العلمانية مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني " (٣) وبكلمات أخرى يرى العلمانيون أنهم يستطيعون بعقولهم المجردة ، وبدون الحاجة إلى رسالات سماوية وأنبياء الوصول إلى العلم الفكري (الحق والصواب) في العقائد والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وأن العقل وحده قادر على تحديد العدل من الظلم ، والحرية من العبودية ، والحياة الزوجية السعيدة ، والنظام الاقتصادي الصحيح ... الخ قالت الأستاذة أنعام أحمد قدوح " تنحصر عناصر العلمانية الأساسية وخطها الفكري في جملة نقاط هي :

١, الدنيا أو الحياة الدنيوية
٢. اللادين مقابل الدين
٣, فصل الأخلاق عن الدين ، وكذلك فصل العلم عنه
٤. إقامة دولة ذات مؤسسات سياسية على أساس غير ديني " (٤)

وإذا كانت هذه هي العلمانية ، فمن المهم أن نفصلها عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي وغير ذلك من أمور يعتبرها البعض ذات علاقة بالعلمانية ، وهي فعلاً ليست كذلك فقد تكون علمانياً ولكنك لست ديمقراطياً ، أولا تؤمن بحقوق الإنسان ، كما أن تعريف العلمانية بأنها العالمية أو التحديث أو

العقلانية أو العلمية هو من باب خلط الأوراق وتضييع الحقائق والبديهيات فالعلمانية هي الطبعة الجديدة من اقتناعات الفلاسفة وآرائهم ، والعلمانية هي الامتداد الطبيعي للفلسفة والعلمانيون هم الفلاسفة الجدد .

أسئلة للعقل العلماني :

سنسأل الآن بعض الأسئلة الفكرية الهامة ، وسنرى بعد ذلك الإجابات التي قدمها لنا العقل العلماني ، وهل هي إجابات صحيحة أم لا ؟ وكيف وصل إليها ؟ ومن هذه الأسئلة

أ- في مجال العقائد : هل الله سبحانه وتعالى موجود أم لا ؟ وإذا كان موجوداً فما هي صفاته ؟ ولماذا خلقنا ؟ وما هو أصل الإنسان ؟ وهل هنالك حياة بعد الموت أم لا ؟ وهل هناك أنبياء أم لا ؟ وكيف نعبد الله بطريقة صحيحة ؟ وإذا لم يكن وجود الله سبحانه وتعالى حقيقة ، فما هو هدفنا من الحياة ؟ ومن يضع هذا الهدف ؟ وماذا سنفعل مع من يعارض هذا الهدف ؟

ب- ما هو النظام الاقتصادي الصحيح ؟ هل هو النظام الرأسمالي أم الشيوعي أم الاشتراكي أم الإسلامي ؟ وهل النظام الربوي حق أم باطل ؟ وهل نسمح بوجود قطاع خاص أم نرفض ذلك ؟ وهل نسمح بالقمار أم لا ؟ وهل نوافق على أن تصل ثروة بعض البشر إلى الملايين من الدولارات أم لا ؟ وهل من حق الإنسان أن يتصرف بماله كيف يشاء ؟ وهل من حقه أن يتبرع به كله لأعمال الخير أو الجمعيات الرفق بالحيوان ؟ وهل من حق زوجته أن تشاركه في ماله أم لا ؟ وهل للفقراء حق في مال الأغنياء أم لا ؟

جـ- ما هو النظام السياسي الصحيح ؟ هل يحكمه العمال أم الأغنياء أم العلماء ؟ وهل يكون الحكم فيه للأغلبية أم للأقلية أم لفرد ؟ وما هي مواصفات الأغلبية هل هي عرقية أم سياسية أم دينية أم طبقية أم مهنية ؟ وما هي حقوق الأقلية ؟ وما هي حدود حرية الرأي ؟ أم أنها بلا حدود ؟ وهل نساوي بين العلماء والمثقفين وغيرهم في حقوق الانتخابات والترشيح أم لا ؟ وهل نسمح بوجود أحزاب دينية أو طبقية أو علمانية أو نرفض بعض أو كل هذا ؟ وما هو موقفنا من التعصب

العرقي ؟ وما الفرق بين التعصب والانتماء العرقي ؟ وما هو موقفنا من تعارض المصالح بين العمال والتجار وبين المستأجر والمالك ؟ وهل الديمقراطية الصحيحة هي تلك التي في أمريكا أم هي التي في روسيا الشيوعية سابقاً ؟ وهل نساوي بين البشر في رواتبهم أم نرفض ذلك ؟ وهل العدالة الاجتماعية أهم كما تقول الشيوعية أم أن الحرية الفردية أهم كما تقول الرأسمالية ؟

د- ما هي أسس الحياة الزوجية الصحيحة ؟ وما هو الأسلوب التربوي الصحيح لتربية الأبناء ؟ وهل نسمح بالطلاق أم لا ؟ وما هي الحقوق والواجبات المترتبة عليه ؟ وكيف نوزع الميراث بطريقة عادلة ؟ ومن هم الورثة ؟ وهل الزنا حرية شخصية أم فساد مرفوض ؟ وهل نسمح ببيع المجلات والأفلام الجنسية ؟ وما هو نظام العقوبات العادل للمخدرات والاغتصاب والقتل والسرقة ... ؟ وما هي السعادة ؟ وكيف نعالج الأمراض النفسية ؟ وهل نسمح بالإجهاض أم نرفضه ؟ وهل الأنانية صفة محمودة أم مذمومة ؟ وهل الغيرة ميزة أم صفة سيئة ؟

إجابات العقل العلماني

تعالوا لنرى ما هي الإجابات العلمانية على الأسئلة السابقة وغيرها سنجد الآلاف من الكتب العلمانية الحديثة والقديمة تعطي إجابات كثيرة متناقضة ، فلكل سؤال من الأسئلة السابقة سنجد إجابات علمانية متناقضة ، وسنأخذ الرأسمالية والشيوعية كعقائد علمانية رئيسة شغلت العالم في القرن العشرين لنبين طريقة التفكير العلماني ، وما هي الإجابات التي وصل إليها وما هي الأدلة التي يستخدمها العلمانيون لإثبات " صواب " عقائدهم ؟ وهذا لا يتعارض مع معرفتنا بسقوط أغلب الأنظمة الشيوعية في العالم لأننا نناقش هنا الشيوعية كعقيدة علمانية اقتنعت بصوابها كثير من العقول العلمانية وسيطرت كدول لعشرات السنين على نصف الكرة الأرضية ، ومن فوائد اختيار هذين النموذجين هو أننا عايشناهما ، وسمعنا آراء أصحابهما ، وكلاهما حاول أن يثبت أن يتبع الأسلوب العلمي ، وأنه العلماني الحقيقي ، ووصل للعدل والحرية والمساواة ، وهناك عقائد علمانية كثيرة كالوجودية والمثالية والعنصرية والاشتراكية وغير ذلك ولكن أغلبها عالجت قضايا فكرية جزئية ، وهي يجهلها أغلب الناس ، وأكثر من يهتم بها الفلاسفة العلمانيون

، وبالتالي فتسليط الأضواء على الرأسمالية والشيوعية يعطينا مادة علمانية غنية بعقائدها وأدلتها وأفكارها وتطبيقاتها ونتائجها ولنبدأ الرحلة مع العلمانية ، وسنجد أن الرأسمالي يقول أن الرأسمالية هي أفضل نظام للبشر ، ألا ترى حرية الرأي في أمريكا ؟ ألا تعلم أن الاقتصاد الأمريكي هو أقوى اقتصاد في العالم ؟ وأن الأنظمة الغربية هي التي تقود التقدم المادي التكنولوجي ؟ وهي التي حققت نجاحات كثيرة في قضايا حقوق الإنسان ؟ وأن تداول السلطة يتم بطريقة سلمية ، وأن أغنى الشعوب هي شعوب الدول الرأسمالية الغربية ؟ ويكفي أن نعلم أن الولايات المتحدة تصدر القمح إلى عشرات الدول ، وبعضها دول شيوعية ... وإذا انتهت الرأسمالية من كلامها سنجد الشيوعية تقول إن ديمقراطية الرأسمالية كاذبة لأنها ديمقراطية الأغنياء فالفقير لا يستطيع أن يرشح نفسه للانتخابات لأن الترشيح يحتاج أموالاً كثيرة ، أما ديمقراطية الشيوعية فهي تمثيل حقيقي لأغلبية المواطنين من عمال وفقراء لأنهم هم الأغلبية ؟ كما أن الشيوعية لا تسمح بأن يسيطر الأغنياء على الإنتاج والوظائف فيضطهدوا العمال والضعفاء وهي لا تعترف بالانتماءات العرقية القومية والوطنية ، فهي عقيدة أممية تساوي بين جميع البشر ، ألا يكفي أن جعلت الشيوعية روسيا والصين من الدول العظمى القادرة على إنتاج أسلحة نووية ، ألا يكفي أن توفر الشيوعية العلاج والتعليم مجاناً للجميع ؟ وسنرد الرأسمالية بقولها إن الشيوعية أنتجت الفقر والاستبداد ،فقد سيطر الحزب الشيوعي على الناس ، وأوجد أكبر ديكتاتورية في تاريخ البشر ، وتدخل حتى في اختيار أماكن العمل والسكن ومنعت الشيوعية الناس حتى من حرية الهرب من الدول الشيوعية ولا يوجد في الشيوعية حرية صحافة ، كما أن ستالين قتل الملايين من الروس والشعوب السوفيتية ، أم الاستبداد الفكري فيحدث عنه ولا حرج ، فالشيوعية لم تضطهد الأديان السماوية فقط وتهدم الكثير من المساجد والكنائس بل اضطهدت كل الأفكار والعقائد العلمانية الأخرى ، ولم تسمح الفلاسفة الروس والأدباء بحرية القول بل حتى لم تسمح للشيوعيين بذلك فقد سيطرت على الناحية الفكرية مجموعة فلاسفة شيوعيين فرضوا على الشيوعيين وغيرهم ما يقرأون ، وما يقولون وسترد الشيوعية بقولها إن التطبيق الخاطئ هو الذي أنتج الاستبداد

والفقر ، ففرقوا بين النظرية والتطبيق فليس كل من يدعي أنه شيوعي صادق في ذلك وهذا ما حدث في بعض الأنظمة كما أن الحرب الأمبريالية للشيوعية ساهمت في فقر وإضعاف بعض الدول الشيوعية ومن قال إن كل الدول الرأسمالية غنية ؟ ألا ترون الدول الرأسمالية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية . كما أن السيطرة الفكرية الشيوعية في الاتحاد السوفيتي هدفها حماية الحقائق الفكرية من التشويه والأعداد الداخليين ، وكل ثروة في حاجة إلى فترة لبناء وطنها دول السماح بأي هزات فكرية أو سياسية وهذه مرحلة مؤقتة وبعد أن ثبتت الشيوعية نفسها ستفتح الأبواب الثقافية كما الشيوعية ناقشت الرأسمالية وغيرها خارج الاتحاد الشوفيتي ، فهي ليست عاجزة عن الحوار وكان المفكرون الشيوعيون موجودين في كل قارة ولهم ، أحزاب وكتب ومؤلفات وكانت كثير من الدول الرأسمالية تضطهدهم وتمنع كتبهم وتسجنهم .

وإذا اعتبرنا ما فات معركة يصعب حسمها وسيحتار العقل في تقصي الحقائق وفي جمع المعلومات وفي التعرف على حقائق الواقع وماذا حدث ؟ ولماذا حدث ؟ وما هو الحقيقي والصادق ؟ وما هو الوهمي والكاذب ؟ سنجد أن الشيوعية تقول أن الحق معي لأنني بناء على أدلة " علمية " أثبت أن الله غير موجود وتأملت في تاريخ الإنسان فوجدت أن هناك علاقة وثيقة بين المصلحة وبين الإنسان ، وحركة التاريخ ، واستنتجت النظرية الماركسية ، وهذا ما يثبت أنني وصلت للحقائق الفكرية بطريق عقلي ، فقد بذلت جهوداً عقلية كبيرة حتى وصلت لهذه الحقائق ، فأنا العدو الأول لاستغلال البشر من قبل الإقطاعيين والأغنياء وأصحاب الأعمال والتجار وأنا أطبق المساواة الحقيقية بين جمع البشر ، ولا أجعل وسائل الإنتاج بيد أي فئة ما عدا العمال والفلاحين لأنهم هم من يقومون فعلاً بالإنتاج ودورهم أهم من المدراء وأصحاب العمل ولهذا قمت بتأميم المصانع الخاصة والمزارع وأنشأت قطاعاً عاماً قوياً يسعى لتحقيق فائدة الشعب ، ويديره أبناء الشعب ، وألغيت الصراع الطبقي ، وألغيت وسائل الإعلام الخاصة التي تسعى لمصالح التجار ، وتشوه الرأي العام ، ولا تهتم بمصالحه ، كما أنني لم أجامل كالرأسمالية بل حددت الحقائق في كل المجالات ، وحاربت الدين لأنه أفيون الشعوب ولأنه

يمنع العمال من الثورة على الأغنياء ولا أومن بأي شيء عاطفي أو نفسي أو روحي أو أخلاقي فالأساس هو المصلحة ، وأهم شيء هو العمل والإنتاج ، والأهداف السامية هي التي تتعامل مع تضميد جروح الفقراء والمستضعفين ، وهؤلاء هم الفئة النقية الطاهرة في المجتمع ، وأنا أهتم كثيراً جداً بتقدير العلماء في العلوم المادية ، وأرى أن العلم المادي هو العلم الوحيد الصحيح ، وهو الذي يفسر جميع الظواهر المادية ، والفكرية ، أما الأخلاق والدين فهما خدعة بورجوازية تتستر من ورائها البورجوازية من أجل مطامعها ، كما أن العدل والمساواة بين الناس ستؤدي إلى توزيع الثروة والإنتاج والمكاسب ، وستؤدي إلى عدم الحاجة إلى السرقة لأن للجميع نفس الممتلكات ، ولا يوجد جوع ولا فقر ، فالسرقة هي وضع فرضته الأوضاع الأمبريالية ، وجعلت لها عقوبات رادعة حتى تحمي الأغنياء من الفقراء ، أما الرأسمالية فمبدأها الأقوى هو الذي يسيطر ويعيش وهي لا تعتمد في بنيانها الفكري على حقائق فكرية بل على التعايش مع الواقع والوصول إلى حلول وسط ، فهي تخضع للظروف والمصالح وليس للعقل البشري ، أما الرأسمالية فستقول إن عقلي أوصلني للحقائق ، فأنا فكرت بعقلي فوجدت أن الدين المسيحي خاطئ ، وأن فيه تناقض مع بعض الحقائق العلمية المادية التي اكتشفتها في الفلك ، وعلم الأحياء ، واقتنعت بأن ، العقل هو طريقي للتعرف على الحقائق وفتحت المجال للفلاسفة والمفكرين والسياسيين وغيرهم أن يختاروا أنظمتهم العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وفتحت الأبواب ، الواسعة للنقاش والحوار ، ووضعت وثائق ودساتير وقوانين أدت إلى تبني مفاهيم محددة في قضايا الحرية والعدل والمساواة والاقتصاد ، منها حرية الرأي ، وأن الحكم هو للأغلبية ، وأن هناك حقوق للأقليات وأن الناس حرة في اختيار عقائدها ، فهذا الأمر لا تتدخل فيه الدولة ، كما أنها حرة في جوانب كثيرة من حياتها الشخصية وعلاقاتها الاجتماعية ، فلا أفرض عليها شيئاً ، ولا أحدد لها الصواب من الخطأ ، فبإمكانك في عقائدك أن تكون مسيحياً أو مسلماً أو بوذياً أو وجودياً أو رأسمالياً أو حتى شيوعياً أو لا تؤمن بأي عقائد وبإمكانك في حياتك الشخصية أن تكون عفيفاً أو زانياً ، وبإمكانك أن تشرب الخمر أو تمتنع عنها ولك الحرية في

التصرف في مالك كيف تشاء وبإمكانك أن تتزوج أو تبقى عازباً طول عمرك ، فالحرية الفردية مقدسة ، ومن خلالها أحقق المنفعة للمجتمع ، فلا يوجد تعارض بين الاهتمام بالفرد وتحقيق مصالح الجماعة ، وكثير من الاختلافات الموجودة في المجتمع يتم حسمها من خلال التصويت والأغلبية فالمبادئ عندي والقوانين والقرارات تستند في أحيان كثيرة بل في الأغلبية الساحقة للتصويت سواء في مجالس الشعب أو في المحاكم من خلال هيئة المحلفين ، كما أن من مبادئي الحلول الوسط في أحيان كثيرة ، فأنا لست مع الإيمان بالله ، ولا مع إلا لحاد ، وأنا لست مع المدارس الدينية ولا ضدها ، ولا مع الاحتشام ولا مع التبرج ، وأسعى دائماً إلى الحلول الوسط بين الاختلافات والصراعات الموجودة في المجتمع ، سواء كمصالح أو مفاهيم أو مواقف وذلك من خلال الحوار والنظر بواقعية للأمور ، كما أنني اقتنعت بأن رفض الأديان سيؤدي إلى إضعاف التعصب الديني الذي كان وراء كثير من الحروب في الماضي كما أن جعل القرار الأخير للشعب وللأغلبية سيؤدي إلى التخلص من انحرافات الحكومات ، وتسلطها وانفراد الأفراد والأقليات بالتحكم بالأغلبية ، كما أن النظام الاقتصادي الرأسمالي قد أثبت نجاحات كبيرة وحقيقية من خلال حجم الإنتاج ، واستفاد جميع المواطنين من تشجيع الإبداع التكنولوجي والتنافس التجاري ، وتقديم أجود الخدمات ، وتحقيق قفزات هائلة في رفاهية الإنسان أما بالنسبة للفكر الماركسي فهو مهزلة فكرية ، اختار بعض الفترات من التاريخ التي تناسبه ، وتجاهل الفترات الأخرى ، فلم يدرس ماركس التاريخ بحياد وموضوعية ، بل انطلق من حقد وكراهية للأغنياء ، وليس من عقل بشري ، كما أن أغلب بل كل نبوءات ماركس حول المستقبل ، والتي منها توقع سيطرة الشيوعية على العالم فشلت فشلاً ذريعاً ، وانهارت الأنظمة الشيوعية ، وأصبح مكان الفكر الشيوعي المتاحف .

الآف الاجابات العلمانية المتناقضة :

ولم تخرج لنا العقلية العلمانية الفلسفتين الشيوعية والرأسمالية فقط ، بل أنتجت كذلك الاشتراكية والنازية والفلسفات القومية والقبلية ... الخ ، فأصحاب الفكر النازي العلماني اقتنعوا بأن العرق الآري الألماني هو أفضل الأعراق البشرية ،

وأن من حقه أن يسيطر على الآخرين ، وبنوا اعتقاداتهم على الدور الألماني في التاريخ الحديث ، وف التقدم التكنولوجي ، وجعلوا الأخلاق والقدوة مرتبطة أساساً بالعرق ، لا باللغة ولا بالعمل ولا بالاجتهاد ، فالعرق الألماني متميز بالفطرة ن أي خلقه الله كذلك واعتبروا أي خلط لهذا العرق مع غيره عن طريق الزواج خطأ وكارثة ووسيلة لتلويث هذا العرق وقدموا أدلتهم العقلية العلمانية على هذه الفلسفة ، وراجع كتاب كفاحي لهتلر ، وراجع بعض الفلاسفة الألمان الذين ساندوا هذه الفلسفة ، وإذا أضفنا مدارس أخرى فلسفية مثل الفلسفة المادية والتي تحتوي على مدارس فلسفية مختلفة مثل فلسفة برتراند رسل ، والوضعية الجديدة ، والمادية الجدلية " الشيوعية " التي أثرت في الغرب الرأسمالي ، والشرق الشيوعي ، ومفكري هذه المدارس وتناقضاتهم فيما بينهم حول كثير من القضايا الفكرية ولنقرأ أيضاً الفلسفات المثالية ، وهؤلاء مقتنعون بأن العقل يختلف عن المادة ، وهو مقتنعون بأن الحواس والتجربة والمادة ليست المصدر الوحيد للمعرفة ومن فلاسفة هذه الفلسفة بندتو كرويشه ، وليون برنشفيك ، وكانت ، ومن مدارسها المدرسة الواقعية ، والمدرسة الميتافيزيقية ، والمدرسة المنطقية ، والمدرسة النسبية ، والمدرسة النفسية والمدرسة القيمية ، وهناك أربعة مدارس تابعة لها " مدرسة الدفعة الحيوية " عند برجسون ، والبراجماتية الأمريكية ، والإنجليزية ، والمذهب التاريخي عند دلتاي ، وفلسفة الحياة الألمانية ، ومن فلاسفتها هنري برجسون ، ووليم جيمس ، وفرد ناند شللر ، وجون ديوي ، وفيلهلم دلتاي ، وهناك فلسفة الماهية (الفينومينولوجيا) ومن فلاسفتها ادمند هسلال ، وماكس شلر ، وهناك الفلسفة الوجودية ، وتناولت هذه الفلسفة دراسة معنى الحياة ، ومشكلة الموت ومشكلة الألم ، ومشكلات أخرى ، وهي فلسفة تنبع أفكارها واقتناعاتها من تجربة حية معاشة ، تسمى تجربة وجودية بالمنبع لأفكارهم ليس العقل ، بل التعامل مع الواقع ، ومن فلاسفة ، هذه المدرسة جان بول سارتر ، وسيمون دي بفوار ، وهناك فلسفة الوجود ، ومن فلاسفتها صامول الكساندر ، وباول هيبرلن ووايتهد .

فالموضوعات التي ناقشتها العلمانية كثيرة جداً في العقائد والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء ما يتعلق بالالهيات ، أو الطريق للوصول للحقائق الفكرية والمادية ومسألة أصل الإنسان ، والقضايا الاجتماعية والجنسية والأخلاق والشر والخير والحرية والإدارة والواقع والطبيعة وما وراء الطبيعة ، والهدف من الحياة ، والظلم والعدل ، والآلام والفضائل والرذائل ، والثورة والأنظمة والاستغلال ، والانتماءات العرقية ، والاختلافات اللغوية ، والأمراض النفسية ، والطبائع البشرية وقضايا الإيمان وقضايا الإلحاد ، وأما المصطلحات التي تم استخدامها في العلمانية والفلسفة فهي كثيرة ذكرنا بعضاً من مسمياتها أعلاه ، ونضيف إليها الانطولوجيا ، والكسمولوجيا ، والموقف الطبيعي والمطلق ، والفعلية واللا إدارية والمذهب الذري ومذهب السلطة والبعدي والديكارتي والمذهب السلوكي والوجود والأمر المطلق والمعرفة والسببية ونظرية الوجهين والثنائية ، والدفعة الحيوية والانبثاق ، ومذهب اللذة والأبيقورية ، ومذهب الظاهرة الثانوية ومذهب السعادة والمذهب الشكلي وحرية الإرادة والنزعة الإنسانية ، ومذهب حيوية المادة والحلول واللاحتمية والوسيلية والمنطق والحدس ومذهب التأثير المتبادل والتجريبية المنطقية والمادة والآلية والمذهب الحيوي والموناد (الذرة الروحية) ، والواحدية والمذهب الأسمي والشيء في ذاته والمذهب الفرصي ومذهب شمول النفس ووحدة الوجود ، ومذهب التوازي ومذهب الكمال ، والمذهب التعددي والمذهب العقلي ، والحتمية الذاتية والانسجام المقدر ، والواقعية الميتافيزيقية ، ومذهب الذات الوحيدة ومذهب الشك والجوهر ، والخير الأسمي والقياسي ، والرواقية ، والمذهب فوق الطبيعي ، ومذهب المنفعة ، ومذهب الاتفاق ، والعالي (١) وهناك مصطلحات أخرى ولكن هذه على سبيل المثال لا الحصر .

المتأمل في هذه الإجابات العلمانية يرى أنها متناقضة أشد التناقض ، فهناك أنواع من الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية والعنصرية والوجودية والانتقائية وغير ذلك ، وهناك فلسفات كثيرة متناقضة ومتداخلة مع بعضها البعض ، وهناك تشكيلات متنوعة من المبادئ المختلطة ولكل تشكيلة تركيبة خاصة ، أما بالنسبة لأعداد وآراء الفلاسفة فحدث ولا حرج ، فمنهم على سبيل المثال أفلاطون وسقراط

وأرسطو وفرويد وفوليتر وسيمون دي بفوار وماركس وآدم سميث وبرتراندرسل وجان بول سارتر وماوتسي تونغ وهلسكي وهتلر وهنري برجسون وإد مند هسرل وماكس شلر ومارتن هيدجر وهيجل ونيقولاي هارثمان وبندتو كروتشة وكانت وشلنج .. إلخ ومن قرأ في كتبهم يجد أن البديهة الأولى هي تناقض هؤلاء العلمانيين في آرائهم أشد التناقض ، وكل فريق منهم وأحياناً كل فيلسوف يتهم الآخرين أنهم أخطأوا ، وأنه على صواب ويقدم الأدلة العلمانية على وجهة نظره ولا نبالغ حين نقول إنك لا تجد اتفاق بين عشرة منهم في عشرة قضايا رئيسة .. فأين الحقائق الفكرية أيها العلمانيون أن عقلكم العلماني أعطانا الآلاف من الإجابات حول الأسئلة التي طرحناها ، ونحن نريد إجابات صحيحة ، أي حقائق فكرية ، لا نريد رأي هذا المفكر أو ذاك الفيلسوف ، أو تلك المدرسة الفكرية ، نريد أن نعرف الحقائق ، ألم تقولوا لنا اتبعونا وسنصل للحقائق ، ألم تقولوا إن العقل البشري قادر على الوصول للحقائق الفكرية ، أين هي الحقائق ؟ .. إن كل واحد منكم يقول إن الحقائق هي التي وصلت لها أنا أما بقية العلمانيين فهم ضائعون ومخطئون فمن نصدق منكم ومن منكم يملك الأدلة العقلية الصحيحة التي يثبت صحة ما يقول ؟ أدلتكم متناقضة ومتعارضة وأنتم لستم بحاجة إلى أن ينتقدكم فرد من خارجكم فأنتم تتهمون بعضكم البعض بالجهل ، وهذا وغيره يثبت عجز العقل العلماني في الوصول إلى الحقائق الفكرية ، لأن العلمانية وصلت إلى إجابات متناقضة حول كل سؤال .. !!

عجز العقل العلماني

أين الحرية الصحيحة ؟

تناقض العلمانيون في كل أفكارهم وعقائدهم ، ولم يتفقوا حتى على حقيقة فكرية واحدة سواء كانت عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وهذا ينطبق على القضايا الكبرى كوجود الله سبحانه وتعالى ، فبعضهم يؤمن بوجوده وبعضهم ينفيه وبعضهم يقول لا أدري ، وهم أيضاً يختلفون حول الأصول والفرعيات الاجتماعية والسياسية ، ولنأخذ قضية الحرية كمثال على تناقض العلمانيين ، ولنأخذ الرأسماليين والشيوعيين كطرفين علمانيين وسنجد أن بينهما تناقضات جذرية

فكانوا في روسيا الشيوعية العلمانية يحددون للإنسان ما هو العمل المناسب له ؟ وفي أي مدينة وأين يسكن ؟ وماذا يقرأ ؟ ويعتبرون هذا لا يتعارض مع الحرية ، بل هذه هي الحرية الصحيحة ، أما في أمريكا فقد فتحوا الباب على مصراعيه ، فمن الحرية أن تقول أشياء كثيرة منها نقد الحكومة والسخرية منها ، ومن حقك أن تختار عملك وسكنك وماذا تقرأ ، ومن الحرية أن تمارس الجنس قبل الزواج ، أما بعد الزواج فلا يجوز ولك حرية في أن تعمل في السياسة وأن تنشئ من الأحزاب ما شئت حتى لو كان حزباً شيوعياً ، ومن الحرية الشخصية أن تتبرج المرأة ، ويسمح في سواحل معينة بالعري الكامل ، ولا يعتبرون هذا فساداً بل حرية ، والإنسان عندهم حر في ماله ومن حقه أن يبذره ومن حقه أن يتبرع به كله للحيوانات ، ولك الحرية في لعب القمار ، وأن تستخدم الكلمات البذيئة ما لم يمنعها القانون ، وهناك حرية إصدار الصحف في حين أن هذا من الممنوعات في الشيوعية العلمانية ويمنع تشكيل أي أحزاب ولا يسمح بالانتماء إلا للحزب الشيوعي ، ومثل هذا الاختلاف ينطبق على العدل والمساواة ، قال الأستاذ أديب صعب " وقد استفاض فلاسفة الأخلاق في معالجة مسألة الحرية التي تشكل أحد موضوعاتهم الرئيسة ، وملأوا الصفحات والكتب الكثيرة في هذا المجال ، وتوزعوا مدارس حيال هذه المسألة فمنهم من سلم بحرية الإنسان التامة لكي يؤدي ما هو واجبه أو لا يؤديه ، مما يستتبع مسئوليته ومنهم من حد الحرية والمسئولية ببعض الشروط ومنهم من نفى الحرية والمسئولية نفيا تاماً " (١) ومن هنا ندرك معنى قول من قال " كم من جرائم ارتكبت باسم الحرية " أما بالنسبة للعدل فقد قال الدكتور محمد عمارة " ولهذا رأينا " العدل الليبرالي " متميز المضمون مختلف المفهوم عن " العدل الشيوعي " الأمر الذي اقتضى " للعدل الليبرالي " حكومة ليبرالية " و " نظام حكم ليبرالي " يحققان المضمون المتميز " للعدل الليبرالي " ، وكان الحال على ذات المنوال مع " العدل الشيوعي " ، ثم قال : فمن التمثيل الطبقي إلى التوجه الاجتماعي .. إلى النظام السياسي إلى تحديد الأولياء والأعداء .. إلى الموقف الفلسفي .. والمذهبية الحاكمة للفكر والثقافة والآداب

والفنون .. كل أركان النسق والنظام تتمايز تبعاً لتمايز " المرجعية أهي ليبرالية ؟ أم شيوعية " (١)

فنحن إذن وصلنا إلى نتيجة غريبة وهي أن للحرية معاني كثيرة ومتناقضة وأن للعدل معاني كثيرة ومتناقضة ، وكذلك للمساواة والحقوق الإنسان ومفاهيم وأساليب العدالة الاجتماعية والحقوق العادلة في الحياة الزوجية ، والأسلوب الصحيح لتربية الأبناء ومعنى السعادة والاستبداد والظلم والمصلحة والخير والشر .. الخ فلابد إذن إن هناك معنى واحد صحيح للحرية أما بقية المعاني فهي كاذبة وخاطئة وباطلة وكذلك بالنسبة للعدل والسعادة والظلم والمصلحة .. نريد الحرية الحقيقية والعدل الحقيقي ولا نريد آراء وظنون وأوهام ، وهنا يظهر التناقض العلماني في هذه المفاهيم وهو دليل على أن العقل العلماني لم يصل إلا إلى السراب والعجز .

المبررات المنطقية :

السبب الرئيس في تناقض الإجابات وضياع العلمانيين أن العقل العلماني قادر على إعطاء مبررات منطقية عقلية لكثير من الإجابات ، فهناك مبررات قدمتها الشيوعية لتعريف الحرية أو العدل أو النظام السياسي الصحيح ، وهناك أيضاً مبررات قدمتها الرأسمالية والاشتراكية والنازية لإعطاء تعاريف أخرى متناقضة كلياً أو جزئياً فالشيوعية تقول إن السماح بالعمل السياسي لكل الأحزاب اليمينية واليسارية سيؤدي إلى سيطرة الأغنياء ، واضطهاد الفقراء وفتح الباب للجدل وهدم الثورة الشيوعية كما أنه لا توجد مبررات لهذه الأمور لأن الحزب الشيوعي يمثل الأغلبية الساحقة ، وسيسعى لمصالحها وإن فتح الباب ليست حرية بل فوضى سياسية وفساد يجب أن يحارب ، أما الرأسمالية فهي أيضاً لها مبرراتها ولها تفسيراتها التي تقدمها لمعنى الحرية أو العدل الذي اختارته ، فهي تقول إن الحرية هي ذات ضوابط قانونية ، وأن الحرية الشخصية تنتهي عند حدود حرية الآخرين ، وأن وجود تنوع سياسي في الأحزاب لن يؤدي إلى فوضى ، بل سيؤدي إلى تنافس في العمل وتقوية الرقابة ، وأن القرار الشعبي هو الأساس وأن حرص السياسيين على مصالحهم سيجعلهم يهتمون بمصلحة الشعب لأنه قادر على

عزلهم ، أما إذا قلت لهم ، أن الزنا له ، سلبيات كبيرة قالوا هذه حرية شخصية ، ولا أحد يجبر أحداً على الزنا ومن يريد أن يتزوج فليفعل ، أما بالنسبة للحمل والأبناء غير الشرعيين فهناك ملاجئ تحتضنهم إذا تنكر لهم أباؤهم وهناك وسائل لمنع الحمل ، كما أن التمتع بالحياة هو هدف أساسي في فكرنا المادي الرأسمالي ، وسنجد هناك مبررات كثيرة لكثير من الآراء العلمانية المتناقضة سواء كانت في الرأسمالية أو الشيوعية أو النازية أو أقوال كثير من الفلاسفة ، فهذا الفيلسوف يعطي المصلحة وزناً كبيراً جداً أما الآخر فيهتم بالمبادئ المعنوية ، والثالث يركز أكثر على الجنس ويجعله العامل الرئيس المحرك للإنسان ، والرابع يهتم بقضية الحرية الفردية ، والخامس يركز على مصلحة الجماعة والسادس يعطي التبريرات على وجود الله سبحانه وتعالى والسابع ينكر هذا الوجود ، والثامن يحاول أن يقنعك بأن الغية تبرر الوسيلة ، والتاسع أن الأخلاق بدعة برجوازية والعاشر أن الشر هو الصفة السائدة في البشر ، والحادي عشر أن الزواج مؤسسة رجعية تضطهد المرأة ، وكل فكرة من هذه القضايا سواء كانت صحيحة فعلاً أو خاطئة لها مبررات منطقية تجعلها تبدو صحيحة قال الأستاذ تقي الدين النبهاني " والأسلوب المنطقي وإن كان أسلوباً من أساليب الطريقة العقلية ولكنه أسلوب معقد ، وأسلوب فيه قابلية الخداع والتضليل ، وقد يوصل إلى عكس الحقائق التي يراد إدراكها " (١)

والطريف أن كل إنسان مثقف بإمكانه أن يكون مفكراً علمانياً وفيلسوفاً ، وهذا يحدث في القضايا الفكرية والسياسية وتبرير المواقف والتصرفات وتبرير حتى العقائد الغريبة ، قال الزعيم الهندي غاندي : " عندما أرى البقرة لا أجدني أرى حيواناً ، لأني أعبد البقرة ، وسأدافع عن عبادتها أما العالم أجمع " وقال " وأمي البقرة تفضل أمي الحقيقية من عدة وجوه ، فالأم الحقيقية ترضعنا مدة عام أو عامين وتتطلب منا خدمات طول العمر نظير هذا ، ولكن أمنا البقرة تمنحنا اللبن دائماً ولا تطلب منا شيئاً مقابل ذلك سوى الطعام العادي (٢) ويمكن أن نقول أننا كذلك نشرب حليب الغنم والماعز ولماذا لا نعبد الشجرة المثمرة ؟ ولو تمسكنا بالحقائق الفكرية التي جاء بها الرسل لما ضاع العلمانيون ، ولو سألنا العقل

الأمريكي لقال عن البقرة إنها مصدر أساسي للبروتين ولحياة الناس ، وقد تصيب العالم مجاعات إذا لم نأكل اللحوم وقد يزيد البقر ويأكل الأخضر واليابس وهذا ضد التوازن البيئي ، وعموماً فذكر الإيجابيات والسلبيات ليس الأسلوب الصحيح للحكم على صواب أو خطأ فكرة ما ، فالخمر كما لها سلبيات لها منافع تجارية لمن يزرعها ويتاجر بها ، والقطاع الخاص له إيجابياته وسلبياته ، وكذلك القطاع الحكومي وكذلك الزواج والإجهاض والحرب والسلم ولا يتم الوصول للحقائق في العلم المادي من خلال آراء لإيجابيات وسلبيات أن يغلي الماء عند ٢٠ درجة أو مئة أو مئة وخمسين بل التجربة والمشاهدة والاستنتاج أي الدليل المادي هو الذي يحدد الحقيقة المادية والمفروض أن نسأل ما هو الدليل الفكري على صحة الفكرة لا إيجابياتها وسلبياتها ولنتذكر أن مصالح أمريكا وغيرها من الدول القوية هي التي تعطي لها " الحق " في التدخل في الدول الأخرى فهي تقيس الأمور بالإيجابيات والسلبيات من زاويتها وليس ما هو حق وصواب باختصار : هناك مبررات عقلية منطقية بإمكانها أن تجعل كثيراً من الآراء تبدو كأنها حقائق ، وللعقلية العلمانية قدرة عجيبة على تقديم مبررات منطقية لبيان أن كل شيء سواء كان حق ، أو باطل (ومنها آراء الآخرين) باطلاً ، فمثلاً إذا عفوت عمن ظلمك قالوا هذا ضعف وجبن وتشجيع للانحرافات ، وإذا عاقبته قالوا لماذا لا تسامح أليس في قلبك رحمة أنه تعلم من خطئه ولهم قدرة عجيبة على مدح الحرب أو السلم ، ولهم قدرة عجيبة على مدح أمة أو شعب وذم شعب آخر والعكس ، فهم يختارون ما يشاءون من معلومات ومبررات للمدح أو الذم وهذا يجعلهم يرون العدل ظلماً والظلم عدلا والحرية فوضى والفوضى حرية ، وعموماً فسياسة الكيل بمكيالين عند العلمانيين في تعاملهم مع الأحداث العالمية تأتي أحياناً نتيجة نوايا فاسدة ، وأحياناً نتيجة طبيعية للعقلية العلمانية ، فالمشكلة التي لا زالت تواجههم أنهم لا يعرفون الحرية الحقيقية ولا العدل الحقيقي ولا العقائد الحقيقية ، فقد قالوا إجابات كثيرة متناقضة وأعطوا مبررات كثيرة متناقضة ، وعاشوا ولا زالوا يعيشون على التناقض والظنون والآراء وليس الحقائق الفكرية ، بل إن العقل العلماني يقدم أحياناً مبررات منطقية علمانية تقول إن المصلحة الشخصية للفرد

هي في النفاق أو البخل أو التعصب العرقي أو الكسل أو الأنانية وهي أمور اتفق عقلاء البشر على خطئها ورفضها ، فبعض العلمانيين يقولون النفاق هو الطريق المختصر للوصول للمناصب والأموال ، وهذا واقع معروف وكلنا سمع من له هذه العقلية العلمانية ويقدم أدلة واقعية أن هذا الفرد نافق فوصل إلى أعلى المناصب وهكذا وسيجد في العقلية العلمانية ، أدلة منطقية تثبت أن الصدق يؤدي على أضرار ونفور وعداوات وأن الأفضل هو الكذب أو المجاملة أو الصمت ، ونذكر هنا مثالاً يوضح تناقض العقول البشرية فيروى أن جحا وابنه وحماره كانوا يسيرون في طريق ، فسمع من يقول من الناس إن هذا الرجل وابنه أحمقان ، لماذا لا يركب أحدهما على الحمار ، فركب جحا ، وبعد مسافة سمع من يقول إن هذا الأب قاسي القلب حيث يركب هو ويترك ابنه يمشي ، فنزل جحا وأركب ابنه فسمع بعد مسافة من يقول إن هذا الابن عاق لأنه يترك أباه يمشي ويركب هو ، فركب هو ابنه الحمار ، فسمع من يقول إن هذين ليس في قلبهما رحمة حيث إنهما يرهقان الحمار والمقصود من هذه الحكاية أن العقل البشري قادر على مدح وذم أي حالة وأي قرار وأي عقيدة وأي نظام وسيجد لكل رأي أو عقيدة أو قرار أو نظام مؤيدون ومعارضون مؤيدون يرون أنه الحق ومعارضون يرون أنه الباطل وهذا هو الجنون العلماني والضياع العلماني والعجز العلماني وهذا يفتح باباً لا ينتهي من الجدل والنقاش البيزنطي فهذا يستشهد بقول الفيلسوف الأول ، والثاني يستشهد بقول الفيلسوف الثاني ، والثالث يقول هذا رأيي وهذه أدلتي وهكذا مما جعلهم لا يتفقون حتى على حقيقة فكرية واحدة مع أن عمر العلمانية الحديثة عدة قرون ، وعمر العقل العلماني الآلاف من السنين ، قال الرازي " لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلاً ، ولا تروي غليلاً "

وقال :

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في من تأثر من المسلمين بالفلسفة وبالطريقة العلمانية في التفكير مما أنتج ما يسمى بعلماء الكلام من المسلمين : " لو يعلم الناس ما في علم الكلام من الأهواء فروا منه فرارهم من الأسد " وقال هنترميد "

كذلك فإن هذا هو الموقف الطبيعي " ما الحقيقة " ؟ لأي شخص في مركز الفيلسوف المحترف ، إذ أنه بدورة قد صادف أنصاراً عديدين لمذاهب متعددة ، كلهم يدعون أن لديهم " الحقيقة " ، وكلهم تقريباً يدهشون حين يجدون أي شخص يتحدى ادعاءهم بسؤال بيلاطس الملح " مال الحقيقة " (١) وقال المفكر الفرنسي بليز باسكال : " الفلسفة كلها تستحق ساعة تعب " وقال " التفلسف الحقيقي هو الهزء من الفلسفة " (١) وقال الدكتور عمر الأشقر " يشعل المنهج الفلسفي الكلامي الباحث والناظر فيه في قضايا ينقضي العمر ولا ينتهي من بعضها ، بل إن الذي يحصله منها ينطوي على شبهات تجعل اليقين غير موجود ، فيصاب الباحث بالحيرة والشك والاضطراب " (٢) وقال الأستاذ يوسف أبو الهيجاء " حقا ما أسرع ما ينقض العقل نفسه بنفسه ، يصدر اليوم حكماً وينقضه غداً ، أرى الآن أن هذا حق وحقيقة ، وأعود فأراه باطلاً ، أقتنع الآن أن هذا العمل جد مثمر ، ثم لا ألبث أن أراه عبثاً ، أكون رأياً في الصباح ، أنقضه في المساء مكتفياً بأن أقول : إنه رأي خاطئ " وقال " صحيح أن العقل هو الملجأ الوحيد لإصدار الأحكام الإيجابية أو السلبية .. أما إذا ثبت أنه يصدر أحكاماً متناقضة أو متباينة ، فعندها وعندها فقط يكون البلاء أشد ، وندرك تمام الإدراك أننا في حوزة قاض وحيد غير ثقة " (٣)

المعايير العقلية العلمانية : لا زلنا نسأل العلمانية نفس السؤال : ما هي الحقائق الفكرية ؟ وما هو الطريق العقلي العلماني لهذه الحقائق ؟ نحن نريد حقائق ، وليس أراء وظنون ، نريد طريقاً مشابهاً لطريق التجربة والمشاهدة والاستنتاج الذي يوصلنا للحقائق العلمية المادية فإذا كان مرفوضاً أن يقول علماء المادة أظن أن الماء يغلي عند ٢٠ درجة مئوية في الظروف العادية أو أظن أن الأكسجين غاز لا يساعد على الاشتعال ومبرراتي هي أن ذرته تتكون من كذا وكذا فإن مثل هذه الآراء لا وقت عند علماء المادة حتى لسماعها ، فالعلم المادي بشقيه الإحيائي والتكنولوجي يعتمد على حقائق لا أراء ولا مبررات عقلية متناقضة ، فعندما يقولون غليان الماء عند ١٠٠ درجة مئوية حقيقة ، فإنه لا أحد يستطيع أن يعارض ، فالعلمانية أعطتنا مبررات منطقية وثبت أنها متناقضة وحاول الفلاسفة

وضع معايير عقلية لتحديد الحق والصواب فقالوا : النأخذ الحرية والعدل والمنفعة والسعادة ... الخ ، ومن الصعوبات التي واجهتهم أن هناك تناقض بين هذه المعايير ومنها أن هذه أهداف عامة لا اختلاف حولها ، فلا يوجد عاقل يقول أن هدفي هو التعاسة أو الظلم ، وأنها مقياس لتحديد الحق من الباطل ، ومن التناقض في هذه المبادئ : أن العلمانية الرأسمالية أعطت وزناً أكبر لقضايا الحرية مما جعل وزن العدل يقل في حين أن العلمانية الشيوعية فعلت العكس ، فالحرية تجعل الناس يتفاوتون في ثرواتهم وحظهم من الغنى والفقر فقد يسكن فرد منهم قصراً به مئات الغرف ، وينام الآخر في العراء ، في حين أن الشيوعية تحرص على نفس السكن أو مساكن متقاربة ولا تعتبر هذا يعارض الحرية الشخصية بل لا تعتبر تملك الثروة الهائلة بل المعتدلة من الحرية أصلاً ، والمشكلة أنه ليست عندنا حرية أو عدل فقط بل هناك مساواة ومصلحة جماعة ومصلحة فرد مصلحة شعب ، وهناك السعادة والرحمة والمنفعة " المصلحة " والإخاء والاحترام والحب والإبداع والتمتع والراحة النفسية والعزة والرفاهية والاستقرار والتملك والراحة الجسدية واللذة ، وهذه وغيرها أهداف نريد أن توصلنا لها عقائدنا ونظمنا ومفاهيمنا وقوانيننا ونريد أن نصل إلى نظام صحيح يحقق التوازن الصحيح بين هذه الأمور ، فلا نتطرف في ماديات ولا روحانيات ولا غرائز وهذه الأمور أهداف متداخلة مع بعضها ، وأحياناً متناقضة واقتناع العقول البشرية بأهميتها كلها أو بعضها أمر مختلف فيه كما أن إعطاء أوزان لها أمر مختلف فيه حتى لو تم الاتفاق على بعضها أو كلها كعناصر معيارية فقد تكون الانتخابات تعطي حرية ولكنها قد لا تعطي عدلاً ، وقد يخسرها المخلصون والعلماء وينجح بها المنافقون والجهلاء ، أما إذا حددنا مواصفات دقيقة تمنع ترشيح الجهلاء والمنافقين فإن هذا معناه تقليل حجم الحرية ، فالبعض لن يكون من حقه الترشيح أو حتى الانتخاب ، بحث العلمانيون والفلاسفة هذه القضايا فقالوا لنعتبر الشيء حقاً وصواباً إذا حصل على اتفاق الأغلبية أي من خلال التصويت وما عداه خاطئ ، وقال آخرون لنجعل معيارنا للحق السلطة سواء كانت أباً أو أماً أو حكومة ، وقال آخرون إن مقياس الحقيقة هي أن نعيش تجربة عملية ، ثم نستنتج بعدها حقائق هذا الواقع وقال

غيرهم لنجعل المصلحة هي الميزان ونقيس الإيجابيات والسلبيات ، واختلفوا في ذلك والإيجابيات والسلبيات تختلف وزناً واتجاهاً من طرف إلى آخر ، وقد قيل مصائب قوم عند قوم فوائد ، وقال آخرون ما رأيكم أن يكون معيارنا هو تجربة كل فكرة على الواقع ، والفكرة التي تبقى وتعيش هي الصحيحة ، أما التي تموت فهي الخاطئة وبعضهم قال لنجمع علماء من مختلف التخصصات ، ونجعلهم يحددون المعايير وبعضهم قال لنأخذ بعض العلماء ونجعلهم يعرفون كل أنواع العلم ، ثم سيكونون قادرين على وضع هذه المعايير ، وبعضهم حاول أن يصنع معياراً مركباً من عدة نقاط ، وكل هذه المعايير وجدت من يرفضها كلياً أو جزئياً وينفي مناسبتها لتحديد الحق من الباطل ، وطبعاً سيختلف الناس فيمن يضع هذه المعايير بمعنى لو اخترنا مئة عالم أمريكي لأعطونا معايير متأثرة بخبرتهم وتجاربهم ، ولو أخذنا مئة عالم صيني لأعطونا معايير أخرى ، وهكذا فستكون معايير تحديد الحق من الباطل هي معايير ظنية ومتغيرة ومختلفة من فريق إلى آخر وهنا نحن نفترض أن المئة عالم " مفكر " أمريكي سيتفقون على معايير واحدة من خلال نقاش وحوار وسيتضح للجميع أن هذه هي المعايير الصحيحة لتحديد الصواب من الخطأ أي أن الاتفاق لن يكون من خلال التصويت ، وهذا أيضاً افتراض خيالي لأن العقول الأمريكية متعارضة كفلاسفة وعلمانيين ومفكرين ، فإذا كان من الصعب وأحياناً من المستحيل أن يتفق فيلسوفان كبيران على عشر حقائق فما بالك بمئة عقل وما بالك بمئة عقل من مختلف أنحاء العالم ، إن النتيجة المنطقية والبديهية أننا لن نصل إلى معيار لتحديد ما هو الحق وما هو الباطل في القضايا المختلف حولها وأقول " المختلف حولها لأن هناك قضايا لا اختلاف حولها بين العقلاء مثل أن السرقة شر والاعتداء على الناس خطأ ، والتواضع صفة محمودة ، ومساعدة الفقراء رقي وحضارة .. الخ ، وقال هنترميد عن معيار مركب : " حدود المعيار المركب : ولكن من سوء الحظ أن جزءاً فقط من القضايا التي يتعين الحكم عليها بأنها " حقيقة " أو " بطلان " هو وحده الذي يستطيع الصمود لكل هذه المعايير " (١) وقال " تعد مشكلة الحقيقة من أعقد المشكلات التي يتعين على الفلسفة بحثها ، ذلك لأنه ليست هناك كثرة من " الحقائق " فحسب

، بل إن الناس نادراً ما يعنون نفس الشيء عندما يضعون عبارة بأنها " حقيقة " وقال " لأن الخلاف الأساسي يكمن في أن أحد الفريقين يستخدم نظرية أو معياراً معيناً للحقيقة ، في حين يرتكز الآخر على مفهوم مختلف كل الاختلاف " وقال " فإذا قلت " حقيقي " وكان في ذهني معنى معين ، وقلت أنت نفس اللفظ وكان في ذهنك معنى آخر ، لكن في مواصلة الحديث مضيعة للوقت (٢) أي إذا كان الميزان الذي في ذهنك لتحديد الحق من الباطل يختلف عن الميزان لدى فرد آخر فلا فائدة حتى من الحوار ، فالعلمانية عجزت عن إيجاد الميزان الصحيح ، ومعنى هذا الكلام إن كان معيار تقييمك للرجال أن الأفضلية هي للأصدق والأكرم في حين أن فرداً آخر عنده الأفضلية ، هي للأغنى والأجمل فإن اختلافكم هنا هو في المعيار ، وبالتالي لن تتفقا على ترتيب عشرة رجال حسب الأفضلية وهذا ما حدث مع اختلاف المعايير في العلمانية حيث تحديد الحقيقة يصبح مستحيلاً إذا كان كل فرد أو حزب أو دولة تستخدم معايير مختلفة ، فهذا سيؤدي إلى أن كل طرف يرى الحقيقة التي صنعها أو ما يريد أن يعتبره حقيقة مما يجعل لدينا حقائق لكل طرف أو آراء مقتنع بها كل طرف ، ونحن نريد حقائق أصلية وليست مسميات وهمية لوجهات نظر شخصية وآراء ظنونية ،قال تعالى " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى " النجم (٢٣) وقال تعالى " وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا " النجم (٢٨) وقال تعالى " وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون " يونس (٣٦) معنى هذه النتيجة التي وصل إليها العلمانيون أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى العلم الفكري والحقائق الفكرية ، وإليكم هذه الاعترافات ، وهذه الأقوال قال برتراند رسل في كتابه تطوري الفلسفي : " إنه لا يمكن الادعاء بالقطعية (في النظرية أو الآراء) على النحو الذي سار عليه الفلاسفة المتسرعون ، بكثرة وبدون جدوى " (١) وقال أ.م. بوشنسكي " ولم يعتقد برتراند رسل ، منذ البداية أن بإمكان الفلسفة أن تقدم إجابات مؤكدة كثرة ، وحيث أن وظيفتها هي أن تفتح مجالات أما العلم ، فإن عليها أن تثير المشكلات لا أن تجد حلها ، أن المهمة الرئيسة للفلسفة مهمة نقدية " (٢) وعلق أ.م. بوشنسكي " ومن مزايا هذه الطريقة

في التناول أنها تنبه العقل ، ولها من القيمة ما يفوق الإجابات الفلسفية التي تحمل الشك بين طياتها للأبد " (٣) وأعلق لا نريد جدلاً ونقداً وحواراً لا ينتهي ، نريد أن نصل للحقائق الفكرية وقال جوليان هكسلي : " يجب أن نستعد لمواجهة الحقيقة ، وهي أن جهلنا بالحقائق النهائية سوف يستمر إلى الأبد بسبب فطرتنا المحدودة " (٤) وقال دكتور الكسيس كاريل " نحن ضحايا تخلف علوم الحياة عن علوم المادة " (٥) وقال جوليان : " إن محاولة تقديم تفسير لعلم الإنسان ينطبق على كل إنسان ضرب من المستحيل وجرى وراء السراب " (٦) أما الأستاذ عادل ضاهر فقد قال في كتابه الأسس الفلسفية للعلمانية " فالمشكلة الأساسية هنا هي أن ادعاءنا امتلاك معرفة معيارية بصورة مستقلة ، بعكس ادعاءنا امتلاك معرفة علمية بصورة مستقلة ، هو ما يشكل موضوع تساؤل ، ليس فقط من قبل منظري الحركات المناهضة للعلمانية ومن لف لفهم ، بل وحتى من قبل جزء كبير من الفلاسفة العلمانيين ، فإن بين الأخيرين عدداً لا يستهان به ينفي إمكان وجود معرفة عقلية ، على المستوى المعياري ، بينما بالمقابل ، يكاد يستحيل أن نجد شخصاً واحداً عاقلاً ينفي وجود أم إمكان وجود معرفة عقلية مستقلة على المستوى العلمي " (١) والمقصود هنا أن هناك حقائق في المجال المادي في حين أن هناك عدم قدرة للوصول للحقائق في المجال الفكري وقال الشيخ عبد الحليم محمود : " والواقع أن العالم منذ أن نشأ ، وهو يحاول أن يجد مقياساً عقلياً ليزن به الحق والباطل ، في ميدان الأخلاق وما وراء الطبيعة ولكنه ، على مر الدهور ، وعلى اختلاف البيئات ، وبرغم الجهد المتواصل ، لم يجد هذا المقياس العقلي " (٢) وقال ابن القيم : " وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يتيقن فليس بعلم ، وإنما هو ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً " وقال النبي • : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " (٣) وجاء في كتاب نظرات في النبوة " إن للعقل اختصاصه وميدانه وطاقته ، فإذا اشتغل خارج اختصاصه جانبه الصواب ، وحالفه الشطط والتخبط ، وإذا أجري في غير ميدانه كبا وتعثر ، وإذا كلف فوق طاقته كان نصيبه العجز والكلال " (٤) وقال الأستاذ عبد الباري الندوي " لم يستطع علماء الأخلاق حتى الآن أن يعينوا المعيار الحقيقي للخير والشر " (٥)

العلمانية منبع الجهل

عندما أقول : أن العلمانية منبع الجهل فهذه حقيقة فكرية أساسية يجب أن يعرفها كل من يبحث عن الحقائق ، وقد يقول قائل كيف تتهم العلمانية بأنها منبع الجهل ، وهي التي تدعو للاعتماد كلياً على العقل ، وتدعو للقراءة والتفكير والنقاش وأقول إن استخدام العقل على الطريقة العلمانية يوصل للتناقض والحيرة والضياع أي الجهل أي الفشل في الوصول على الحقائق ، أما القراءة والتفكير والنقاش فلن يؤدون إلى حقائق بل هذا يعتمد على نوعية ما نقرأ والطريق الصحيح في النقاش وإلا ستكون النتيجة هي الجدل والنقاش البيزنطي ، وإذا أخذنا الموقف العلماني من كل القضايا الفكرية الأساسية وجدناه مشوهاً ، ولا يوصلنا إلى الحقيقة ، فإذا قلنا هل الله موجود أم لا ؟ قال بعضهم نعم موجود وقال آخرون لا غير موجود ، وقال فرق ثالث أنا أشك في وجوده ، فهم بين الإيمان والإلحاد والشك ، ولست أنا وحدي من يتهم العلمانية بالجهل فالعلمانيون يتهمون بعضهم بالجهل فكل واحد منهم يتهم من يناقضونه الرأي بأنهم على خطأ أي جهل ، فالعلمانيون يتناقشون ويتكلمون ولكنهم لا يتفقون على حقائق فكرية ، بل يتناقضون ، بل هم لم يتفقوا على حقيقة فكرية واحدة مع أن العلمانية لها أكثر من ثلاثة قرون تقرأ وتتأمل وتبحث وتناقش ، بل منذ آلاف السنين من أيام الفلاسفة القدماء ، وهم لم يتفقوا على حقيقة واحدة وهذا يعني أنه لا يوجد عندهم علم فكري ولا يوجد حقائق فكرية فكل شيء خطأ ، وفي نفس الوقت كل مبدأ أو فكرة أو رأي تجد له مؤيدين منهم ، فأي شيء بإمكانه أن يكون صواباً وحقاً حتى لو كان فكرة سخيفة وكل شيء بإمكانه أن يعتبر خطأ وباطلاً حتى لو كان حقيقة فكرية عظمى تسندها الأدلة العقلية كوجود الله سبحانه وتعالى ، وكصدق الأنبياء ، فمن البديهيات أنه لا يوجد فكر علماني بل توجد مبادئ وآراء كثيرة ومتناقضة من الرأسمالية إلى الشيوعية إلى غيرها من المبادئ ، ولا يوجد وهذه قضية مهمة عقل بشري واحد ، بل توجد عقول بشرية كثيرة ، فهناك عقل رأسمالي وعقل شيوعي وعقل نازي ، وعقل اشتراكي ، وعقل انتقائي ... الخ ، فعندما قالت لنا العلمانية اتبعوني وسأوصلكم بالعقل للحقائق الفكرية وجدنا أنها لم توصلنا إلى حقائق بل إلى آراء ووجدنا أن

هناك أكثر من عقل بشري ، وكل عقل يعتبر نفسه الواعي والذكي وكما قيل : " كل بعقله راض " كما أن العلمانية لم تعطنا نظاماً اقتصادياً متكاملاً بل أعطتنا أنظمة اقتصادية متناقضة رأسمالية وشيوعية واشتراكية .. الخ ، وهذا ينطبق أيضاً على النظام الاجتماعي والسياسي والتربوي ... الخ ، وإذا أوصلنا العلمانية إلى أنه لا توجد حقائق فكرية فهذا قمة الجهل ، وقمة الضياع وقمة التخلف فإذا كان ما يوجد هو آراء وليس حقائق فمعناه لا يوجد علم ، ولا يوجد جهل وهذا هو الجهل بعينه ، وبالتأكيد أن الجهل لم يحلم في تاريخه الطويل بأن يتساوى مع العلم ، وهذا هو ما وصلت إليه العلمانية قال برتراند رسل " تدعي الفلسفة منذ القدم ادعاءات كثيرة ، ولكن حصيلتها أقل بكثير بالنسبة إلى العلوم الأخرى " (١) وقال آلان ود " برتراندرسل فيلسوف بدون فلسفة " (٢) قال هنترميد " الفلسفة مضيعة للوقت " الفلسفة لا تحل أية مشكلة " الفلسفة لا تعالج إلا مشكلاتها الوهمية الخاصة – بل إنها تعجز عن حل هذه المشكلات " مثل هذه الملاحظات توجه إلى الفيلسوف المحترف وإلى طالب الفلسفة " (٣) وقال أ.م . بوشنسكي " ولكن الأهم من هذا كله أن كل هؤلاء الفلاسفة الماديين يقفون حيارى لا يكادون يبينون بشأن كبريات مشكلات الإنسان وهي المشكلات التي اهتم بها الفكر الأوربي في القرن العشريين الميلادي أعظم اهتمام ، ففيما يخص الألم والعذاب والأخلاق والدين فإنهم يقتصرون على القول بأنها أمور لا تحمل مشكلات للفلسفة ، أو قد يقول بعضهم : إنه من المخالف للعقل اعتبارها مشكلات فلسفية على الإطلاق " (٤) وقال " حيث يرون " الفلاسفة الماديون " أن أيه مناقشة حول أمور نفسية لا تكون بذات معنى " (٥) وقال هنترميد " حرية الإرادة في مقابل الحتمية : على الرغم من أن علم النفس الحديث قد دعم وجهة النظر الحتمية بقوة فإن الحتمية ما زالت حتى الآن فرضاً لم يتم إثباته " (٦) وقال " على أن أيا من جانبي النزاع الحاد الخاص بحرية الإرادة لم يفلح في قهر الجانب الآخر ، وما زالت هذه المشكلة ، على الأرجح أكثر أبناء الفلسفة إثارة للضجيج والمتاعب ، ولكن هناك على الأقل احتمال في أن يؤدي تطور علم النفس إلى تسوية نهائية لهذه المسألة القديمة العهد ، ولو حدث ذلك لكان هذه يوماً سعيداً لأمها الفلسفة " (٧) ولاحظ هنا كلمات لم يتم

إثباتها ، وهناك احتمال ، ولو حدث هذا ، وحيارى وادعاءات ، وليست ذات معنى ، وانظر إلى الفيلسوف هنترميد وهو يقول : " ففي وسع المرء أن يستبعد المشكلات التي عرضناها حتى الآن ، (مشكلة الله ، مشكلة حرية الإنسان ، مشكلة الدين) على أساس أنها ليست بذات أهمية علمية ملحة مهما تكن حقيقتها ودلالتها من حيث هي مشكلات عقلية ، ولكن ها هي ذي مشكلة تعد أكثر المشكلات الإنسانية الكبرى اتصالاً بالإنسان ، وأعمقها تأصلاً فيه ، وربما أشدها إلحاحاً عليه وأعني بها وما الحياة الخيرة " ؟ (١) فهو يجعل وجود الله والدين وحرية الإنسان قضايا غير ذات أهمية عملية ، وما فعله خطأن أولهما هروب من قضايا كبرى اهتم بها الإنسان وعجزت عنها العلمانية والفلسفة والشيء الثاني أن هذه القضايا ذات أهمية عملية عظمى ، فالإيمان بالله والعقائد الدينية تترجم إلى أعمال وعبادة وجهاد وأنظمة فكرية وسلوك وأحزاب وجماعات ودول وأخلاق ومعاملات وشعارات وحرب وسلام وهذه أمور يعرفها كل إنسان عاقل حتى لو لم يكن مؤمناً بوجود الله ، ولكن العلمانية لها أساليب وآراء في تشويه الحقائق الفكرية خدعت بها كثيرين وللأسف فأحياناً تقول إن القضايا الإيمانية ليست لها علاقة في الحياة الدنيا ، بل فقط بالحياة الآخرة ، وأحياناً تقول : لا علاقة للدين بالسياسة ، وأحياناً تقول لا نحتاج الدين في حياتنا .. الخ وهذا من أساليب نشر الجهل واتباع الأوهام والظن ، وليت كل العلمانيين والفلاسفة يعترفون كما اعترف سقراط حين قال " إنني جاهل ، وأعرف أنني جاهل ، وأما هم فجهلة ويجهلون أنهم يجهلون " ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل نجد الأستاذ عادل ضاهر يعلق على الأسئلة الكبيرة أي أكثر كفاية من الآخرين لمعالجة أسئلة مقلقة كهذه ولا سلطة دينية أو علمانية يمكنها أن تدعي ذلك " (٢) ولو قال الأستاذ عادل أن العلمانيين عجزوا لقلنا هذا صحيح ، وهذه حقيقة فكرية واضحة نتفق معهم فيها ، ولكنه تكلم بالنيابة عن أهل الإسلام والأديان السماوية ، وقال هم أيضاً ليست لديهم الكفاية لمعالجة هذه الأسئلة المقلقة في حين أن أهل الإسلام يقولون عكس ذلك ، فهم لديهم إجابات معروفة ، وأدلة عقلية ووضوح ونور وهداية وعلم وبصيرة وحكمة قال سبحانه وتعالى " أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما

يتذكر أولو الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق " سورة الرعد ١٩ ، ٢٠ وقال تعالى " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " سورة الحديد ٢٥ فما أنزله الله سبحانه وتعالى هو الحق ، أي الحقائق الفكرية التي تجيب على الأسئلة المقلقة وغيرها مما يحتاجه البشر ، وسنتحدث في مقال قادم إن شاء الله عن الطريق الإسلامي للوصول للحقائق الفكرية وأدلته العقلية ، وسنداعب العلمانيين قليلاً لنقول إن أغلبكم وليس جميعكم مقتنعون ومتفقون على قضية واحدة ، ويرون أنها صواب وحق وهي أن من يريد الحقائق والعقل فليبتعد عن الأديان السماوية فلا يوجد فيها حقائق ، ونقول لهم أن هذه " الحقيقة " الفكرية الوحيدة عندكم هي أيضاً خاطئة فالإسلام هو منبع العلم الفكري والحقائق ، وأنتم أخذتم تبحثون في مكان آخر ولهذا ضعتم وجهلتم ومشكلتنا مع العلمانية ليست فقط أنها منبع الجهل الذي أصاب العالم خلال الثلاثة قرون الماضية بل أيضاً إنها حتى هذه اللحظة لم يقتنع العلمانيون بجهلهم ، قال أحد علماء المسلمين : " ما عصي الله بمعصية أعظم من الجهل قيل هل تعلم يا أبا محمد معصية أعظم من ذلك قال : نعم الجهل بالجهل " فمن لا يعرف الحقائق الفكرية هو أعمى فكرياً ، ومن لا يعلم أنه أعمى فكرياً فهو أعمى مركباً لأنه لم يدرك جهل وجنون العلمانية الذي جاء في قول الدكتور عبد الحليم محمود أستاذ الفلسفة وشيخ الأزهر : " إن الفلسفة لا رأي لها ، وذلك لأنها في مسائل ما وراء الطبيعة وما شابهها من القضايا الكبرى تقول الشيء وضده ، وتصدر الحكم ونقيضه ، يعني أن ما يقوله فيلسوف ينقضه آخر ، وما يبنيه واحد يأتي آخر في عصره أو بعده فيهدمه من أساسه ، وبهذا لا تستطيع الفلسفة أن تعطي رأياً واحداً محدداً في قضية كبرى " (١) ونحن لا نريد آراء متناقضة ولا حتى آراء متفقة بل نري حقائق فكرية وعلم فكري ، قال الشافعي رحمه الله " مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري " (٢) وهنا ننبه إلى قضية هامة وهي أن العلمانيين أحياناً يصلون إلى حقائق فكرية وهذا هو الاستثناء لا القاعدة ، بمعنى أن من يعطي إجابات كثيرة متناقضة فإن بعض هذه الإجابات ستكون صحيحة ، فهناك من العلمانيين من آمن بوجود الله ،

وهناك من أنكر ، وهناك من أخذ موقفاً متشككاً ، فمن آمن وصل إلى حقيقة فكرية ، وهذا ينطبق على قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية ، فليس كل ما تقوله العلمانية خطأ وهذا ليس ذكاء منها بل لأنها تعطي إجابات كثيرة متناقضة ، ولكنها لا تدري أيها الإجابة الصحيحة من الإجابات الكثيرة التي يقدمها العلمانيون والفلاسفة ، فالعلمانية هي التي لوثت الحقائق الفكرية ، وضربت العلم الفكري بالصميم ، وفتحت الأبواب الواسعة للجهل ليتكلم وينتج الآراء والفلسفات والعقائد الباطلة ، ويبني الأنظمة والأحزاب لتختلف وتتصارع وتملأ الأرض جهلاً وشراً وظلماً وضياعاً وتفككاً ، فالجهل هو أعدى أعداء الإنسان وهو منبع الانحرافات والشر والظلام ولكن العلمانية ألبسته ثوباً عقلياً وعلمياً مزوراً ، فإذا كان الجهل سائداً فإن هذا معناه بناء الأنظمة والعقائد والعقوبات والأعمال على أسس خاطئة وباطلة قال ابن القيم " فيا لله العجب ! كيف تستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وتحلل وتحرم بأمر أحسن أحواله وأفضلها لا أدري ؟ " (١) فمع اعتراف الفلاسفة والعلمانيين بالضياع والحيرة والتناقض ولا أدري إلا أنهم شرعوا الدساتير والقوانين ووزعوا الحقوق والواجبات وادعوا العلم والتقدمية والحضارة ، قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : " الناس ثلاثة : " فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق " (٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " والجهل والظلم هما أصل كل شر كما قال سبحانه " وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً " (٣) سورة الأحزاب ٧٢ وقال ابن القيم رحمه الله " إن كل صفة مدح الله بها العبد في القرآن فهي ثمرة العلم ونتيجته ، وكل ذم ذمه فهو ثمرة الجهل ونتيجته " (٤) وقال " الجهل نوعان : عدم العلم بالحق النافع وعدم العمل بموجبه ومقتضاه فكلاهما جهل لغة وعرفا وشرعاً وحقيقة " (٥) وأقول البناء العلمي الفكري الصحيح في العقائد والأنظمة والدساتير والقوانين والحياة الزوجية والجوانب السياسية والاقتصادية هو الذي يحقق العدل والحرية والسعادة والمساواة والحب والتواضع ، وإنسان بدون حقائق فكرية (علم فكري) كمن يريد بناء مصنع معقد ومتطور بدون حقائق مادية ، وعلم مادي ونقول بأعلى

صوتنا أن العلم الفكري هو الأساس في تحديد المعنى الصحيح للحرية والعبادة والعدل والعقيدة الصحيحة ،وهو يحد لنا من الأحرار ومن العبيد ومن الدولة العادلة ومن الدولة الظالمة ومن الواعي ومن الجاهل ، ألم يقل الإمام علي بن أبي طالب " اعرف الحق تعرف أهله " وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه " الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب لأن الجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه " (١)

الأسس الجاهلية للعلمانية

لم تستند العلمانية أبداً إلى حقائق فكرية على مختلف مدارسها الرأسمالية والشيوعية والنازية وغيرها إنما استنادها هو فقط للظن والتخمين والرأي والاحتمال والحل الوسط والتصويت ولا أدري ، وكما يقول الإنجليز في نهاية اليوم لا بد أن تتخذ عقائد وأنظمة ومبادئ ونظريات ، فأخذت مبادئها حسب درجة الضياع التي وصلت لها كل مدرسة من مدارسها الضائعة ، وتجاهلت دعوتها لنا لنتبع عقلها الذي يوصلنا للحقائق الفكرية ، ولم تعترف اعترافاً صريحاً كما اعترف بعض كبار فلاسفتها بأنها ضائعة وأنها وصلت لطريق مسدود ، وأن الطريقة العلمانية في استخدام العقل كانت خاطئة ، وإليكم بعض الطرق والوسائل والمنطلقات التي اعتمدتها المدارس العلمانية حتى نعرف مدى ضعفها وخطئها وغياب أي أسس علمية لها .

١) الإنسان مادة : اتبع الشيوعيون والفلاسفة الماديون أسلوب التجربة والمشاهدة والاستنتاج أي أسلوب الوصول للحقائق المادية في مجال الحقائق الفكرية ، فاعتبروا الإنسان مادة ، واعتبروا أن العقائد الصحيحة يمكن الوصول إليها من خلال حركة الحياة التاريخية والتعامل مع الإنسان كمادة نراقبها وندرسها ، واقتنعوا بأن المحرك للإنسان هو المصلحة فقط ، ولا توجد مبادئ ولا عقائد ولا أديان ولا حتى أمور عاطفية ولا علاقات اجتماعية ولا أخلاق ولا انتماءات عرقية ولا إله وظنوا أن الحياة تتحرك كمادة ، وأن المستقبل سيؤدي إلى حتمية معينة وهي سيطرة الشيوعية ، لأن هذا جزء من التطور المادي ، وسموا نظريتهم الاشتراكية العلمية ، وقدموا تبريرات عقلية واهية يظنون أنها تثبت نظريتهم

فأخذوا بعض النظريات ولا أقول الحقائق المادية كنظرية التطور لداروين ، واختاروا بعض القصص والأحداث التاريخية كأدلة لفكرهم ، وتجاهلوا ما يعارضها وقد ذكرنا أن الإنسان يختلف عن المادة ولا يتصرف كما يتصرف الحديد أو الماء إذا أخضع لتجربة مادية ، ولكنهم تجاهلوا هذا أيضاً ولأن فكرهم هزيل ولا يصمد للنقاش فقط اضطروا إلى اضطهاد علماء الأديان السماوية ، والفلاسفة غير الماركسيين في روسيا الشيوعية ونفوا بعضهم وسجنوا آخرين وأعدموا بعضهم فلا حرية ولا نقاش ، والفكر الهزيل بحاجة على قوة تحميه وأخيراً سقطت الشيوعية سقوطاً ذريعاً ، ونقول إن أطفال المسلمين يعلمون أن هذا فكر باطل وشيطاني وجاهل ولكن روسيا احتاجت سبعين عاماً حتى تعلن ذلك ، والمشكلة ليست في العقل البشري ولكن في الطريقة العلمانية في استخدامه ، وإليكم ما قاله ميلوفان دجيلاس النائب السابق لرئيس يوغسلافيا عن الانتخابات الشيوعية " أنها سباق يعدو فيه حصان واحد " وقال عن الأحزاب الشيوعية " لقد أكدت هذه الطبقة الجديدة إنها أكثر تسلطاً في الحكم من أية طبقة أخرى ظهرت على مسرح التاريخ ، كما أثبتت في الوقت نفسه أنها تحمل أعظم الأوهام ، وأنها تركس أعتى أساليب الظلم في مجتمع طبقي جديد " (١) وهذا الفشل لا ينفي وجود نجاح جزئي بالوصول لبعض الحقائق الفكرية من خلال دراسة واقع الإنسان وتصرفاته وأحداث التاريخ والأسباب والنتائج .

٢) لا توجد حقائق فكرية : أما العلمانيون الرأسماليون فكانوا أذكى بكثير من العلمانيين الشيوعيين ، فهم لم يتطرفوا في ادعاء العلم والحقائق الفكرية بل حرصوا على مصالحهم المادية وشهواتهم وأشغلوا أنفسهم بالأغاني والأفلام والروايات والفنون التشكيلية والمسرحيات والموسيقى ، وتركوا كثيراً من الأسئلة بدون إجابات ، ولم يدعوا كالشيوعيين أن علمانيتهم توصلهم لكل الحقائق ، فلم يحددوا الحق من الباطل والصواب من الخطأ في كثير من العقائد والعبادات والأمور الاجتماعية ، ولم يقدموا أدلة علمية على صواب فكرهم ، وقالوا أنت حر في عقائدك وعبادتك وحياتك الشخصية فيجوز أن تعبد الله أو تعبد صنم أو لا تؤمن بشيء ، ولتختر كل دولة ما تشاء من قوانين اجتماعية وسياسية واقتصادية ،

وحاولوا من خلال مبدأ التصويت ومبدأ الحلول الوسط حل اختلافاتهم العقلية العلمانية ، ونجحوا كثيراً في قضايا العلم المادي ، وهذا هو ما أكسبهم قوة ، ونجحوا أيضاً في الوصول إلى حقائق فكرية كالديمقراطية وحرية الرأي وحقوق الأقليات كأسس وليس في كل جوانبها وهذا أعطاهم قوة فكرية جزئية ، ولكن فشلهم العقائدي والاجتماعي واضح جداً في شقائهم الاجتماعي والعقائدي والشخصي ، والرأسماليون اعتبروا ما وراء الطبيعة أي القضايا الفكرية الكبرى لا علاقة لها بالواقع ، فأعتقد ما شئت فيها أما القضايا السياسية والاقتصادية فيحلونها بالتصويت وليس بالاحتكام إلى العقل ، أما القضايا الاجتماعية والشخصية فأنت حر فيها أي ، أنهم فلسفوا عجزهم العقلي بأنه لا داعي للعقل ولا حاجة للحقائق الفكرية ، أما المهم عندهم فهو أن تقرأ لشكسبير وأن تكون قرأت قصة العجوز والبحر أو أحدب نوتردام ، أو أن تعرف الموسيقيين الكبار وتاريخ أمريكا ، وكتاب هذا السياسي ، أو ذاك فالأمور الثانوية أو غير الهامة هي التي يقيسون بها ثقافة وعلم الأفراد في حين أن الحقائق الكبرى يتجاهلونها ويجعلونها ولا يعتبرون ذلك جهلاً ونبين هنا قضية مهمة جداً وهي الفرق بين العلم والثقافة ، وبين العالم والمثقف ، فالثقافة هو أن تعرف العلم من الجهل ، فأنت جاهل مثقف ، فالقراءة والبحث لا تعني أنك صاحب علم بل العلم يقاس بكمية الحقائق الفكرية التي تعرفها .

٣) العرق هو المنبع الفكري : أقام النازيون والعنصريون عموماً فلسفتهم بناء على اختلاف الأعراق سواء بين أجناس أو أمم أو شعوب أو قبائل أو عوائل ، واختاروا من أقوال العلمانيين والتاريخ وغير ذلك أدلة عقلية مزورة تثبت " صواب " عقائدهم وأفكارهم ، ولا داعي لمناقشتهم ولكن يكفي أن نقول إن المسلمين والمسيحيين يعلمون أن الله خلق البشر متساويين ، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم ، وهذه حقائق فكرية راقية يعرفها الناس منذ عشرات القرون ، ومع هذا نجد الفكر النازي العلماني وفي القرن العشرين مقتنع بأن العرق الآري أفضل البشر ، فأصحاب الأديان السماوية يعرفون سخافة الفكر العنصري بمختلف مدارسه ، ولكن العقل العلماني الألماني مقتنع به ، أما العقل العلماني الرافض له

كالشيوعي والرأسمالي فإنه عاجز عن إثبات انحرافه لأن نقاش العقول العلمانية لا ينتهي في الغالب إلى نتائج متفق عليها ، بل إلى جدل لا ينتهي لأن لكن طرف مبررات منطقية تبدو كأنها صحيحة.

٤) التجربة خير برهان : قال الفلاسفة الوجوديون : إنك ستصل إلى الحقائق الفكرية من خلال تجربة حية أي من خلال التجارب الشخصية وممارسة الواقع ، فالمسألة لم تعد العقل والتفكير ، بل التجربة الشخصية ، وهذا أيضاً باب من أبواب الضلال فكل إنسان سيكون عقائده ومفاهيمه عن الحق والباطل والصواب والخطأ من خلال تجربة شخصية ، أي ستتناقض الحقائق بعدد الآراء المتناقضة من التجارب الشخصية وتصور إنسان عليه أن يصل للحقائق من خلال التجربة أي عليه أن يدخل تجارب الألم والفرح واللذة والعبادة والغضب والثورة والظلم والعدل ... الخ حتى يكون مبادئه .. أفكار هزيلة ومبادئ عنكبوتية نجد أنفسنا مجبرين على نقاشها لأنها دمرت عقولاً بشرية ، ونقول لا توجد علاقة واضحة كيف سيكون الوصول إلى الحقائق عن طريق تجربة حية نعلم أن الشخص ذو الخبرة والعمر الطويل وممارسة العمل إذا كان ذكياً من المتوقع أن يكون أصوب في الرأي ونعرف أن المثل يقول : " اسأل مجرب ولا تسأل طبيب " ولكن هذا لا ينطبق على الجميع ولا حتى الأغلبية كما أن ما علاقة تجارب شخصية بالوصول إلى مئات الحقائق الفكرية في أنظمة اقتصادية واجتماعية وعقائدية ومن لديه الوقت والإمكانيات للتعرف أو لتجربة كل هذه الموضوعات ومن قال إن نتائج التجارب البشرية ستكون متشابهة وستصل إلى نفس الاقتناعات فهذا يتزوج ويمدح الزواج والآخر يتزوج ويذمه فأين الحقيقة ؟

٥) البقاء للأصلح : قال الأستاذ زكريا فايد : وبالنسبة للفلسفة البرجمانية المنتشرة في أمريكا ، فعندهم أن الدين مثل أي فكرة أو أي قيمة ، فالأفكار والقيم عندهم ما هي إلا أدوات للعمل ، الواقع وحده أو بالتحديد قابلية هذه الأفكار وتلك القيم للتطبيق العملي هو الذي يحدد مدى صلاحية أو عدم صلاحية هذه القيم ، وتلك الأفكار ، ولا يستثنى من هذا شيء عندهم لا الدين ولا الأخلاق " (١) فبعض العقول الغربية قالت أن الطريق للوصول للحقائق هو ترك الواقع يحسمها بمعنى

أن الواقع وليس العقل من سيقودنا وبنوا قولهم على أن الصراع بين المتناقضات وبين الحق والباطل سيؤدي إلى انتصار الحق وبقائه لأن الباطل ليست لديه عناصر العلم ، ونعلم أن البشر إذا لم ينصروا الحق سينهزم وسينتصر الباطل فأي ظالم سيتمادى بظلمه إذا لم يجد بشراً يردعونه فالظلم إذا وجد أنصاراً سيبقى ، ولو كان الحق هو الذي ينتصر لما عاش الباطل حتى عصرنا هذا ففلسفتهم هي طبق الإعدام ، فإذا نجح في ردع المجرمين فهو حق أما إذا لم ينجح فهو باطل ، ومعروف أن هناك عوامل تتدخل في الواقع من مبادئ ومصالح وظروف وغنى وفقر فهذا الطريق لا يوصل إلى الحقائق فما ينجح في بلد يفشل في بلد آخر ، فالحقيقة الفكرية تثمر في مكان ولا تثمر في مكان آخر إذا لم تكن التربة صالحة ، كما أن معنى هذا الكلام أن تطبق في بلد ما أنظمة اقتصادية رأسمالية وشيوعية وإسلامية .. الخ حتى نترك الواقع يقرر ما هو أصلح أي الذي سيبقى هو الأصلح ، وهذا قمة الفوضى والانحراف وعدم الوضوح وعدم الاستقرار ووضع الناس والأجهزة الحكومية في وضع مأساوي ، ومعنى هذا اترك الأفكار والأفراد والأحزاب والدول تتصارع والبقاء سيكون للصواب والحقيقة هي أن البقاء سيكون للأقوى ، وأن هذه هي الشريعة المطبقة في الغاية ، وإذا كانت القوى الديكتاتورية في شعب أقوى من القوى الديمقراطية فإن التطبيق سيكون للديكتاتورية ، وقد نستمر عشرات السنين بل قروناً فهل هذه هي التقدمية العلمانية أم الرجعية الحقيقية .

٦) الهرم المعقد : من الأمور الغريبة التي أدت إلى ستر الجهل العلماني طويلاً هو الفيضان الكتبي حيث نجد للفلاسفة والعلمانيين آلاف الكتب بدل كتاب أو كتابين للحقائق الفكرية كما في الأديان السماوية ، وهذا جعل الباحث عن الحقائق عليه أن يقرأ الكثير من الكتب ولن يصل ليس فقط لأن ما عندهم آراء وليس حقائق بل لأنهم يعطونك آلاف الكتب وهناك صعوبة لأن يفهم بعضهم بعضاً كما أنهم يستخدمون مصطلحات كثيرة ذكرت بعضها في مقال سابق ، وكثير منها غامض ومتناقض ، وكلامهم كثير ومعقد مما يجعل الإنسان الطبيعي يمل من قراءات آلاف بل حتى مئات الصفحات من الكلام المتناقض غير المفيد بعكس

الوضع مع الحقائق الإسلامية الفكرية التي يفهمها الناس لأنها واضحة وسهلة قال أ.م . بوشنسكي " والواقع أن إدراكنا أن حياة كاملة تقضى في البحث هي أمر ضروري لمعرفة فيلسوف واحد فقط " (١) وقال هنترميد : " أما أفكار معظم المفكرين الكبار فتصاغ عادة من خلال مصطلح فني أكثر تجريداً ، ينبغي أن نتعلمه مثلما نتعلم المصطلح الخاص بأي علم ، وهذا المصطلح الفني هو في الوقت ذاته الحاجز الأكبر الذي يقف حائلاً بين معظم الفلاسفة وبين عامة الناس " (٢) ونقول إن مصطلحات أي علم آخر متفق عليها كما في مصطلحات الكيمياء أو الطب أو الإسلام ، أما المصطلحات الفلسفية فهي آراء متناقضة ، وهي ترجع لآراء علمانية وليس للعلم الفكري ، كما أن هذا القول يجعل كأن العلم الفكري معقد وصعب وهو ليس كذلك ولكن ضياع العلمانيين هو الذي جعلهم يصنعون هرماً عملاقاً معقداً ومتناقضاً ، فالجهل العلماني حمى العلمانية وحمى الفلاسفة بالغموض والتعقيد حتى يظن الإنسان العادي أنه لم يفهم ما يقوله هؤلاء لأنه لم يصل إلى مستواهم من العلم والنور ، فالعلم الفكري لا يتم التوصل إليه بكثرة المكتبات والكتب كما نشاهد في الغرب بل بما فيها من حق وباطل ، فالكثرة مع التناقض والاختلاف جهل وليس علماً ، ولنتذكر دائماً أنه لا يوجد شيء اسمه علم الفلسفة كما في علم الطب أو علم الفيزياء فأنت تقول يقول علم الطب ، ولكنك لا تستطيع أن تقول يقول علم الفلسفة لأنه لا يوجد علم بل توجد آراء متناقضة ، والأصح أن نقول يقول فلان الفيلسوف كذا ، ويقول الفيلسوف الآخر كذا ، ولو سألت العلمانيين هل قرأتم وفهمتم كل كتب الفلاسفة ؟ لقال كلهم لا ومع هذا يطبقون مالا يفهمونه وما يعتبر غامضاً ، فهم رفضوا تصديق واتباع رجال الكنيسة ومع هذا يتبعون رجال الفلسفة بإيمان أعمى وتقليد أعور ، أليس هذا تضييعاً للعلم والحقائق الفكرية بتصديق الفلاسفة المتناقضين ورفض تصديقهم الأنبياء المتفقين .

٧) التصويت هو الحل : لجأ بعض العلمانيين إلى التصويت كطريق لحل خلافاتهم ، وهذا معناه أن ما سوف يطبق هو ما سيحصل على الأغلبية ، فلا يوجد حق ولا باطل ولا علم ولا جهل ، ولكن يوجد من ينال الأغلبية فيتحكم بالحياة وحتى لو

كانت هذه الأغلبية جاهلة أو صاحبة مصالح فإن قرارها هو الصحيح لأنه لا بديل ولا طريق للوصول للحقائق ، فلتوزن الأمور بميزان الأغلبية فالحق يصبح باطلاً إذا خسر الأغلبية والعكس صحيح ، فرضى الناس هو المقياس للحق لا العقل ولا الأدلة العقلية ، ولو طبقنا الأغلبية على المجال العلمي المادي لما استطعنا أن نصل إلى الحقائق المادية الكثيرة التي وصلنا لها ونعلم أن الحقائق المادية تخضع للتجربة والمشاهد والاستنتاج ، وما ثبتت صحته هو حقيقة حتى لو عارضها كل البشر ، وكذلك يجب أن تكون الحقائق الفكرية غير خاضعة لرأي ومزاج أغلبية ، ونمزقها بالحلول الوسط ، ونعرضها للنوايا المخلصة والفاسدة لتحددها ، وستختلف هذه " الحقائق " من شعب إلى آخر ، والتصويت ضمن شروط يصلح لأمور معينة فكرية ، أما جعله العمود الفقري للوصول للحقائق والدساتير والقوانين والعقائد والحياة الاجتماعية والاقتصادية ... الخ فهذه كارثة علمية كبيرة ، وهذا ما فعلته الحضارة العربية الرأسمالية أي إعطاء الجهل شرعية التطبيق من خلال التصويت ، وطبقوا التصويت حتى في المحاكم التي فيها حكم على دماء وأموال الناس ، فعندما تقول العلمانية لا نريد أن يفرض أحد رأيه على الآخرين والمسألة للتصويت فهي تقول الحقيقة مرفوضة حتى لو كانت تملكها أقلية أو فرد فهي مرفوضة كعقيدة أو نظام أو قانون أو رأي ، فالحل هو التصويت ويعتبرون هذه مساواة بين الجميع وهي فعلاً مساواة بين الحق والباطل والصواب والخطأ والإيمان والإلحاد بل إن حياد السلطة العلمانية ليس حياداً حقيقياً بل هو فعلاً تعصب علماني لأنه فرض المفاهيم العلمانية كالتصويت وغيره على الآخرين ، ومعناه أن الحكومة بلا مبادئ حتى إشعار آخر أي حتى يتم التصويت ، ومعارك التصويت هي التي ستحدد مبادئنا كدولة ، وستتجند كل الطاقات الفكرية والسياسية والاقتصادية لتنتصر لاقتناعاتها ومصالحها في ساحة الانتخابات والمجالس النيابية والأحزاب السياسية ، وفارق التصويت حتى لو كان قليلاً كما في الغالب هو ما سيحدد الحق من الباطل ، ولن تنتهي المعركة عند التصويت فسيحاول الخاسرون الاستعداد للمعركة القادمة ، وفي نفس الموضوع وق يتغير القانون ويصبح حراماً ما كان حلالاً أو العكس وهكذا ، ولا شك أن المشاركة الشعبية والتصويت

سيؤديان إلى درجة كبيرة من التوازن بين القوى الرئيسة في الشعب من أغنياء وفقراء وانتماءات سياسية وعرقية .. الخ وسيؤدي الرأي الجماعي إلى الاعتدال والوسطية والواقعية وهذه الأمور ذات علاقة قوية بالعدل قال تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " سورة البقرة ١٤٣ كما أن وجود الرقابة الشعبية وتداول السلطة سيوجد ضغوطاً على ممثلي الشعب تدفعهم للالتزام بالعدل في أحيان كثيرة ، ولكن هذا لا يعني أن التصويت هو الطريق إلى الحقائق الفكرية لأنه ينجح فقط في القضايا الاجتهادية الفكرية إذا توفرت الضوابط الصحيحة له ولكن بالتأكيد ليس مجاله القضايا الأساسية الفكرية مثل وجود الله وصدق الأنبياء والأحكام الاجتماعية والأسس السياسية والاقتصادية .. الخ فليس التصويت هو الذي سيحدد لنا الحق من الباطل في هذه القضايا وهي التي يختلف حولها الناس في عقائدهم العلمانية والدينية بمختلف مدارسهم القديمة والحديثة فالأحكام فيها للعقل لا للتصويت ، كما أن التصويت يتأثر بالعصبيات السياسية والعرقية والطبقية والمصالح والتحالفات وشراء الذمم والصفقات السياسية والعداء الشخصي وفساد الضمائر والعقائد المتناقضة للمصوتين .. الخ ، وكل هذا يجعل دور " العقل " داخل المجالس الديمقراطية وفي اختيار أعضائها دور ضعيف وهذا واقع يعرفه كل منصف .

٨) ركوب الحصان المادي : استغلت العلمانية التقدم العلمي المادي وجعلت الناس يظنون أنها التي كانت خلفه ، وهذا جزئياً صحيح وبالتالي فما تقوله في القضايا الفكرية هو أيضاً صحيح ، فإذا قالت : " الدين أفيون الشعوب صدقوها وإذا قالت المصلحة في فصل الدين من السياسة فصدقوها ، وقالت العلمانية لم يعد هناك مكان إلا للعلم ، وهي تقصد العلم المادي ، ومع هذا فالكلام والاختلاف معها هو في العلم الفكري ، فالتقدم العلمي المادي ستر العلمانية وضلل كثيرين ، وخلط الأوراق أي زاد في نسبة الجهل الفكري العالمي وإذا أضفنا إليه ما حققه التقدم العلمي المادي من غنى وإبداع ورفاهية مما جعل الناس تصدق كثيراً مما تقوله العلمانية ، فالناس أو كثير منهم لا يهتمون إلا بالمال والقوة العسكرية والرفاهية ، ولا يهمهم الحقائق الفكرية فأمريكا هي القوية والغنية ونريد أن نقلدها وهذا هو

الهدف الأول للكثيرين ، ولكن تأكدوا أن الحقيقة أقوى وأغنى من أمريكا العظمى فالعلم المادي حقق قفزات كبيرة ، نعم ولكن العلمانية لم تحقق إلا الفشل والضياع ، فالعلمانية الكسيحة صعدت ظهر الحصان المادي القوي فظن الناس أن التقدم مشترك في حين أن الحقيقة غير ذلك ، كما أن العلمانية جعلت الناس تعتقد أن التقدم المادي العلمي هو الابن الشرعي لها ، وهذا خطأ فالعلمانية ساهمت في بعض النجاح لأنها تستخدم التفكير والتحليل والنقاش ، ولكن تطور العلم المادي خلال القرون الأخيرة حدث لأسباب أخرى أيضاً منها التنافس الاستعماري والقومي بين الدول الأوروبية ، وارتباط العلم والتكنولوجيا بمصالح اقتصادية وأموال وتجارة ، فلم يعد العلم قضية تهم العلماء فقط ، ولهذا حدثت استثمارات مالية كبيرة في البحث العلمي ، واهتمت الدول والشركات في الاستثمار العلمي المادي ، وإذا أضفنا إلى هذا أن العلوم المادية كانت موجودة منذ آلاف السنين سواء في الأقمشة أو التحنيط أو الطب أو صناعة السفن أو الفلك أو غير ذلك ، وهذه حقيقة تاريخية ، فإن اقتناع البعض أن العلمانية والتقدم المادي وجهان لعملة واحدة ساهم في انتشار الفكر العلماني اعتماداً على قوة الرصيد النقدي للعلم المادي .

٩) الجدل البيزنطي هو العلم : من الأمور الغريبة أن البعض رفض الهدف الرئيس للفلسفة والعلمانية والذي هو الوصول للحقائق الفكرية ، وجعل هدفها هو النقد والنقاش والحوار أي نقد الأفكار والمبادئ ، و " فتح الأبواب أمام العقل " بطرح أسئلة جديدة ، فكأنها إذا فعلت هذا فقد قامت بواجبها وهذا اعتراف ضمني بالعجز الفلسفي العلماني فهو يقول ليس مهما أن أصل إلى الهدف " الحقائق " يكفي أنني أمشي للأبد باحثاً عن الحقائق ، فالمهم تأليف كتب في نقد الآخرين أو تشويههم ، ولكن إذا سألتني ما هو الصحيح وأين الحق ؟ فلا أدري أي أدري أنك على خطأ ولا أدري أين الصواب وبإمكان الفلسفة العلمانية أن تثير الشبهات حول الإسلام وتتهمه بتهم باطلة وتشوهه ، وإذا قلت لهم جدلاً نعم نحن نتفق معكم فما هو نظامكم العقائدي والسياسي والاقتصادي .. الخ ؟ قالوا لم نتفق حتى الآن ، أو قال بعضهم إنه النظام الرأسمالي ، وقال آخرون إنه النظام الاشتراكي وقال

غيرهم غير ذلك ولك هذه أنظمة علمانية وع هذا لا تعطي العلمانية أي شرعية لأي منها ولا تستطيع ذلك ، كما لا تستطيع إلغاء الصفة العلمانية عن أي منها ، والعلمانية تهاجم وتنتقد وتهدم الأديان وحتى المبادئ العلمانية الأخرى ، ولكنها لا تبني بيتاً متكاملاً للبشر ، وهي تعتبر البيوت الفكرية زجاجية ، ولا تبني حتى بيتاً زجاجياً مثلها بل تكتفي أن تقول كلمات قليلة هي اتبعوا العقل وهو سيهديكم ، وما تقوله لا يختلف معها أحد ولكن عقل العلمانية عجز عن بناء فكر لها يهديها فالعلمانية جعلت نقد الآخرين هو فكرها وأحياناً تتبرأ منه أو من أجزاء منه ، فالذي يريد أن يحارب العلمانية جعلت نقد الآخرين هو فكرها وأحياناً تتبرأ منه أو من أجزاء منه ، فالذي يريد أن يحارب العلمانية يحتار فهي أحياناً بلا وجه ولا ملامح ، وأحياناً بملامح كثيرة متناقضة ، وإذا وجهت سهامك إلى نموذج علماني ثبت فشله يتبرأ منه العلمانيون ، فهي أحياناً لا شيء وأحياناً كل مبدأ علماني وأحياناً بعض المبادئ والآراء حسب مزاج العلماني ، وكل علماني يختلف عن الآخر فكيف إذن سيحددون حقائقهم العلمانية ؟ وكيف ستستطيع مناقشتهم وحالتهم من الجهل والغموض لهذه الدرجة ، وما ينطبق على العلمانية ينطبق على الفرد العلماني ، فإذا قالوا هذا الفرد علماني فأنت لا تعرف ملامحه الفكرية ، وهل هو رأسمالي أو شيوعي أو عنصري وما هي عاداته الاجتماعية .. أما إذا قالوا هذا مسلم ، وأقصد المسلم الملتزم فإنك تعرف طريقة تفكيره ، وتستطيع أن تبني علاقة معه من خلال معرفتك للإسلام ومبادئه ، ومن هنا ندرك أن الزواج العلماني زواج بين أطراف غامضة ومتناقضة في حين أن الزواج الإسلامي هو بناء علاقة على أسس واضحة .

١٠) عقائد بلا أدلة علمية : تعطي الفلسفة العلمانية إجابات غريبة هروباً من إعلان عجزها ، فهي تؤمن بأن لكل مخلوق خالق كمبدأ منطقي ، ومع هذا نجد من لا يؤمن بذلك من العلمانيين يقول : إن هذا الكون المنظم خلق بالصدفة أو لا أدري ولكن لست مستعداً لأن أؤمن بوجود الله لأنني أؤمن بأن الطفرة هي التي حولت القرد إلى إنسان ، ولا توجد أدلة علمية مادية أو فكرية صحيحة إطلاقاً على هذه الأمور بل هي غالباً ما تكون أقوال فلاسفة ليست لديهم معرفة كافية

بالعلم المادي ولم يشاهدوا طفرة حولت قرداً إلى إنسان ، ولم يشاهدوا الصدفة التي خلقت الكون هي فقط افتراضات وظنون ونظريات لم تثبت يقيمون بناء عليها أفكاراً وعقائد وأنظمة وقوانين ودولاً وأحزاباً ، والعلمانية تعارض مبادئ منطقية صحيحة وتهرب منها بتفسيرات غير منطقية بل هي فعلاً أوهام وخرافات وجدل وعناد ومكابرة ، قال تعالى " كلا إنه كان لآياتنا عنيدا " سورة المدثر / ١٦

١١) الهروب إلى المستقبل : من وسائل استمرار الجهل هو ما تفعله العلمانية من عمل الإنسان والمجتمع حقل تجارب لآراء ونظريات جديدة وحلول جديدة لمشاكل صنعتها العلمانية سواء كانت عقائدية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، فإذا زادت أمراض المجتمع الاجتماعية من طلاق وعنوسة وأمراض نفسية فالحل هو زيادة ميزانية القضايا الاجتماعية وعمل مزيد من الأبحاث وتغيير القوانين ، وإذا لم تحل المشكلة كما تثبت الإحصائيات والواقع فالحل هو تجربة حلول جديدة وأفكار جديدة ، فالرأسمالية الحديثة ذات مفاهيم جديدة وأبعاد عالمية وهناك مفكرون جدد عملوا نظريات جديدة وفلسفات جديدة فالحل هو الجري وراء سراب جديد وأمل ضعيف ، فهي دائماً تقدم مشاريع وبرامج وتجري وراء سراب ، وأحياناً وهذا مشاهد تعتبر الانحراف والخطأ شيئاً مقبولاً وشرعياً حتى لو كان الشذوذ الجنسي أو تعتبر هذا الانهيار الاجتماعي كالطلاق والخيانة الزوجية جزءاً من التقدم الاقتصادي والحضارة ، فمتى كان الانحراف جزءاً من تقدم اقتصادي أو تكنولوجي بل الأغرب من هذا عندما يقول الإسلام : ومن البديهيات أن الإيمان بالله تعالى يقضي على القلق والأمراض النفسية وكثير من الأمراض الجنسية كالإيدز وغيره لا ترضى العلمانية حتى بالاعتراف بهذا الواقع المشاهد لأنها تعتبر الدين رجعية وخطأ ، وهذا التفكير أعطى الجهل عمراً أطول كما أن الحلول الجديدة العلمانية تعطي الجهل خلوداً لم يحصل عليه في كثير من العقائد الأخرى فعناد العلمانية حمى الجهل ، ومن الأمور الغريبة أن العلمانية تعرف وتعترف بأنها لم تهتد للحق والصواب ، وأنها ضائعة ولا تعلم ، ومع هذا تتهم الإسلام بالخطأ وأنه باطل ، فمن لا يعرف الحق كيف يحكم على أن هذا الشيء باطل

وهذا ليس غريباً إذا عرفنا أن طبيعة العلمانية النقدية تجعلها تشوه كل شيء حتى ما يقوله العلمانيون .

١٢) المبادئ الجزئية : من البديهيات العقلية أن أمور الحياة متشعبة ، وأننا بحاجة إلى فكر شامل يعالج قضايا عقائدية وسياسية واجتماعية واقتصادية ، ولكن العلمانية جعلت الكثيرين يعتقدون أن الاتفاق الجزئي على بعض الآراء والأفكار والشعارات كاف لبناء الإنسان والمجتمع ، فتجد بعض العلمانيين يتفقون على بعض الآراء فيعملوا الفكر الرأسمالي أو النازي ، أي أن الجنين الفكري العلماني لم يكتمل ، ومع هذا يعيشون فيه ويعتبرون أنهم متفقون مع اختلافهم وتناقضهم في الأغلبية الساحقة من القضايا الفكرية فهذا مؤجل ، وهذا سيتم التصويت عليه ، وهذه قضايا غير مهمة ، وهذه أنت حر فيها .. الخ والفرد العلماني غالباً ما يكون ناقصاً فكرياً ، فأغلب القضايا الفكرية ليس له فيها رأي ، وإذا سألتهم أين الشمولية والتكامل والوضوح الفكري لم يدركوا أن غياب هذا يعني أنه يقع في دائرة الجهل ، وأنهم " لديهم بعض العلم الفكري حسب ظنهم " ، ويظنون أنه يكفيهم ، وهذا يفسر تصارعهم وخلافاتهم كلما سارت القافلة العلمانية سواء كانت أفراداً أو حزباً أو دولة ، وهذا الاقتناع الجزئي ببعض الآراء جعل هناك تناقضاً بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبين ما هو صحيح وما هو خاطئ داخل الحزب والمجتمع في كثير من الأمور مع وجود اتفاق جزئي على بعض الآراء ، وقد تكون الجزئية الفكرية غير مقتطعة من فلسفة واحدة بل من عدة فلسفات حيث نجد بعض العلمانيين ذوي مبادئ متنوعة وأحياناً متناقضة ، فقد يكون للعلماني أفكار شيوعية ، وفي نفس الوقت يتعصب لأمة أو شعب ، وقد تجده رأسمالياً ولكن لا يؤمن بالديمقراطية الغربية وما نقوله موجود بكثرة في عالمنا العربي حيث نجد أن عقول العلمانيين أو من تأثروا بالعلمانية أو صلتهم إلى اقتناعات انتقائية تختلف من فرد إلى آخر ، فنجده ماركسياً ولكنه يصلي والآخر محافظ جداً في المفاهيم التي يطبقها على أخته وزوجته وابنته ومتحرر في علاقاته مع النساء الأخريات ، أما الثالث فأخذ من الفلسفات العلمانية ما جعله يعيش في بيته أنانية تدور حول مصالحه وأهوائه الشخصية وعنصريته فيصبح إنساناً انعزالياً وسلبياً فيما يتعلق بأمور مجتمعه أو

حتى عائلته أو أسرته وهكذا ، وهذا التمزق والتناقض الفكري أحد أسباب تفرق العلمانيين وضعفهم محلياً وعالمياً .. ونقول إن المبادئ الجزئية تعني أنه لم يحدد العلمانيون موقفهم من القضايا الكبرى في الكون كوجود الله سبحانه وتعالى ، والغاية من خلق الإنسان ، والمفاهيم الأساسية للتربية والأخلاق والإصلاح والحياة الزوجية ... الخ وكيف يتم التعامل مع الأهواء ، والشهوات والمصالح والمناصب والمال ؟ فما الفائدة من الديمقراطية إذا قلت نسبة الرجولة في الذكور أو انعدمت وما فائدة حرية الراي إذا كنا نستخدمها في الدفاع عن مصالح فاسدة أو تشويه الآخرين أو السخرية منهم وأي حقوق للإنسان ستتحقق إن لم يكن في ضمائرنا خوف من الله سبحانه وتعالى فليس بالسياسة أو الديمقراطية فقط يحيا الإنسان ، فالفرق شاسع بين إنسان مغرور وآخر متواضع ومن يأكل المال الحرام وآخر يمتنع عنه ، ومن يتعاطى المخدرات ومن يحاربها ، ومن يبر والديه ومن يعقمها .. الخ ، وهذه الأمور هي التي نعايشها كل يوم في تعاملنا مع الناس وهي منبع كثير من سعادتهم ، أو تعاستهم وباختصار بناء الفرد والمجتمع يتطلب معرفة حقائق فكرية كثيرة ، والالتزام بها ، وإلا سيبقى النجاح سراباً كلما وصلناه لم نجد شيئاً قال تعالى " والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب " سورة النور ٣٩

١٣) كل جديد صحيح : الحقيقة هي الحقيقة لا تتأثر بالزمن ، فالحقيقة الفكرية أو المادية تعتمد على الأدلة العقلية الصحيحة .. فغليان الماء حقيقة علمية مادية لم تتغير على مر السنين ، ومن الخطأ أن نرفضها لأنها حقيقة " قديمة " وكذلك في المجال الفكري ، فما قاله الأنبياء من حقائق فكرية تبقى حقائق إلى الأبد سواء ما يتعلق مها بصفات الله سبحانه وتعالى ، أو الأحكام الاجتماعية ، أو غير ذلك .. هذه البديهية العلمية رفضها كثير من العلمانيين ، وظنوا أن العلم والتقدم والوعي يتطلب فتح الأبواب لكل جيد حتى لو كان آراء سخيفة ، أو صرعات شبابية ماجنة ، أو تهجم من كاتب زنديق على الإسلام واتهموا من يعارض ذلك بأنه جامد فكرياً ، ومتعصب دينياً ، ويطالب بالعيش في الماضي أو خاضع لفكر ديني لا

يقبل التجديد والتطور .. الخ ونقول ليس كل جيد صحيحاً وليس كل قديد خاطئاً فأغلب الانحرافات الحديثة من فسق وزندقة والحاد هي أيضاً أفكار قديمة ، فماذا لا يكون تشجيعها جموداً وعودة إلى الخلف .. كما أن التوحيد والصدق ، والعفاف وبر الوالدين والدفاع عن المظلومين ومساعدة الفقراء وحق التملك وشرعية الزواج .. الخ هي حقائق قديمة ، فهل نرفضها ونستبدلها بما يخالفها حتى نكون تقدميين وقبولنا للاختراعات الجديدة في العلم المادي يتم لأنها حقائق مادية جديدة لا تخالف حقائق مادية قديمة ، إن هؤلاء لا يريدونا أن نحارب الجهل الفكري لأن ميزانهم " كل جيد علم ، و " كل قديم جهل " " ولم يعد العقل ميزان تحيد الحق من الباطل ، وبالتأكيد أن كل جديد سيصبح قديماً بعد مائة سنة ، وعليهم أن يحاربوا في المستقبل ما يدافعون عنه اليوم وعليه فإنه لا يسعنا إلا أن نقول الجهل ظلمات بعضها فوق بعض ولا يظلم ربك أحدا .

الخلاصة : من الواضح أن الأسس الفكرية التي اعتمدت عليها العلمانية بمختلف مدارسها كمنبع لاتخاذ العقائد والاقتناعات والأحكام هي أسس ليس لديها أدلة عقلية تثبت صوابها ، وهي أسس يعارضها العقل السليم وأثبت الواقع فشلها ، وهذا لا يتعارض مع وجود نجاح جزئي لبعضها مثل التصويت والبحث والقراءة والحلول الوسط والتأمل في الواقع والخبرة والتجارب الشخصية .. الخ والعكس صحيح أيضاً أي أن الفشل يكون نصيب هذه الأدوات والأسس إذا استخدمت في غير مكانها كما أثبتنا ، وفي كل الأحوال هذه ليست أسساً عقلية صحيحة لتحديد الحق من الباطل في العلم الفكري ، وحتى لا نظلم العلمانية نقول إنها أرقى من أوضاع فكرية مختلفة متأثرة بالاستبداد السياسي ، والتخلف الفكري المتمثل في الخرافات والسحر والجمود وتقليد الأباء والأجداد وتجميد العقل والتفكير والطاعة العمياء لرجال الدين وعقائد واقتناعات منسوبة زوار وبهتاناً للأديان السماوية إلا أنها مختلفة جداً إذا تم مقارنتها بالحقائق الفكرية الإسلامية ، وإذا كانت الأسس التي اتبعها العلمانيون لا توصلهم للحقائق الفكرية فإن الحقائق الفكرية واضحة عند المسلمين ، ومنبعها القرآن الكريم والسنة النبوية ، قال تعالى : " ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكراً للمتقين " سورة الأنبياء ٤٨ وقال تعالى " ولقد

أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور وذكرهم بأيام الله إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور " سورة إبراهيم (٥) وقال تعالى " ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكل بعض الذي تختلفون فيه فاتقوا الله وأطيعون " ٦٣ إن الله هو ربكم فأعبدوه هذا صراط مستقيم ٦٤ فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم " ٦٥ سورة الزخرف وقال تعالى " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " ٨٩ سورة النحل وقال تعالى " ألم (١) الله لا إله إلا هو الحي القيوم (٢) نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل (٣) من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام (٤) سورة آل عمران وقال الغزالي قال تعالى " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " سورة الحديد ٢٥ ، ثم قال " واعلم يقيناً أن هذه الميزان هو ميزان معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله وملكه وملكوته " ثم قال " والخلق كلهم يتعلمون من الرسل مالهم طريق في المعرفة سواه " وقال : " فمن تعلم من رسل الله ، ووزن بميزان الله ، فقد اهتدى ، ومن عدل عنها إلى الرأي والقياس فقد ضل وتردى " (١) وقال " أما ميزان الرأي والقياس ، فحاش لله أن أعتصم به ، فذلك ميزان الشيطان ، ومن زعم من أصحابي أن ذلك ميزان المعرفة ، فأسال الله تعالى أن يكفي شره عن الدين فإنه للدين صديق جاهل ، وهو شر من عدو عاقل " (٢) وقال " أزنها بالقسطاس المستقيم ، ليظهر لي حقها وباطلها ، ومستقيمها ومائلها ، اتباعاً لله تعالى وتعلماً من القرآن المنزل على لسان نبيه الصادق ، حيث قال " وزنوا بالقسطاس المستقيم " (١) سورة الشعراء (١٨٢) ، وأقول الإسلام هو عقلنا الثاني : وهو الذي نزن به الأمور فنعرف العدل من الظلم والحرية من الفوضى ، والانتماء من التعصب ، ومعاني الرحمة والقسوة والخير والشر والعقاب العادل والإخلاص والنفاق والمنفعة والمضرة وكيف نبني أسرنا ودولنا ؟ وكيف نتعامل مع الناس والأحداث ؟ وهو معيارنا في تقييم التطرف والاعتدال والإيمان والكفر والعلم والجهل والحكمة والحماقة والهداية والضلال ، وكما قيل الإسلام للعقل كالشمس للبصر فإذا لم تكن هناك شمس فلا

ينفع البصر السليم ولكن العلمانية تظن أن بصرها ينفعها في سيرها في الظلام ، وأنها ليست بحاجة إلى شمس ، نحن لسنا ضد العقل بل ضد العلمانية والجهل .

العلمانية والعلم الفكري

يمكن الحديث عن العلاقة بين العلمانية والعلم الفكري من خلال النقاط التالية :

١- تشويه الحقائق الفكرية : إذا كانت العلمانية قد عجزت عن الوصول إلى حقيقة فكرية واحدة واقتنعت بأنه لا يوجد شيء اسمه علم فكري ، فإن هذا لم يمنعها من تشويه كل شيء بما في ذلك الحقائق الفكرية التي جاءت بها الأديان السماوية ، فكل شيء يستطيع العقل العلماني تشويهه حتى آراء ونظريات العلمانيين وفلاسفتهم وصحيح أن هناك تعارض بين حقائق العلم المادي وبعض اجتهادات رجال الدين المسيحي ، أو التحريف الذي حدث للمسيحية ولقد استغلت العلمانية هذه الأمور التي ليست أصلاً من الدين ، وقامت بتشويه كل ما في المسيحية والإسلام وقالت العلمانية إن الاختلاف بين الإسلام والمسيحية يفرض علينا اتخاذ البديل العلماني في الحكم ، وإن اختلافهما يجعلنا نرفضهما ونقول إن التشابه بين الإسلام والمسيحية كبير لدرجة كبيرة ، وكان على العلمانيين أن يعتبروا هذا التشابه حقائق فكرية مشتركة بين البشر حتى يزيد حجم الاتفاق بينهم ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يحاولوا أن يفهموا طبيعة الاختلاف ، وأنه جاء لأسباب مختلفة لعل من أهمها حدوث تحريف جزئي للمسيحية ، ففي الإسلام ذكر لعيسى وأنه نبي ، وتوجد سورة كاملة باسم مريم ، وفيه ذكر كثير لموسى وإبراهيم عليهما السلام ، وفيه آيات تبين أن أقرب الناس للمسلمين هم المسيحيون ، وجعل لهم معاملة مميزة وعاش المسيحيون قروناً كثيرة في وسط إسلامي لا يعاديهم ولا يضطهدهم وإذا حصل ظلم أحياناً لهم فهذا جزء من الظلم الذي يقع على جميع الشعب بمختلف فئاته الطائفية أو العرقية أو الطبقية ، فحتى الملتزمين بالإسلام يتعرضون داخل الشعوب الإسلامية إلى ظلم ، فقد قتل بعض علماء المسلمين وسجن بعضهم واضطهاد آخرون وبمرور سريع على التشابه الموجود نجد إن الإسلام والمسيحية متفقان على وجود الله سبحانه وتعالى ، ووجوب عبادته وطاعته ، واتباع الأنبياء والعلماء ، وبر الوالدين والزهد في الدنيا والبعد عن الزنى والتبذير والعصبيات

العرقية ... الخ وإذا سلطنا الأضواء على العالم الغربي لوجدناه بعيداً عن الله سبحانه وتعالى ورسله وكتبه وعلماء الأديان السماوية ولوجدناه غارقاً في الشهوات وحب الدنيا والمال والمظاهر والتعصب القومي والوطني .

ومن أهم صفات العلمانية أن لها قدرة عجيبة على التشويه بمعنى إذا تبرعت لفقير قالت هذا تشجيع له على الكسل ، وإذا طبقت دولة عقوبة الإعدام على القاتل قالت هذه عقوبة قاسية ، وأيضاً إذا حكمت عليه بعشرين سنة سجن ، قالت هذه عقوبة متساهلة لن تردع الإجرام ، وهكذا ، وكان المفروض أن ترفض العلمانية فقط ما ثبت بالعلم المادي أنه خطأ لا أن ترفض الدين كله ، وتعتبر كل ما يقوله خطأ ، وما فعلته العلمانية من فصل الدين عن السياسة وعن الحياة هو فعلاً فصل للحقائق الفكرية عن الحياة والسياسة ، وفتح المجال لمختلف الآراء والعقائد لتختلف وتتصارع ، وهي عقائد الجهل والضلال والضعف والعلمانية بتركيبتها ومفاهيمها عقيدة ضعيفة نجحت جزئياً في عزل الدين ، ولكنها لم تنجح في عزل أو إضعاف عقائد كثيرة منحرفة ولعل أوضح مثال النازية والشيوعية فالأولى سقطت عسكرياً والثانية سقطت لأنها فاشلة جداً ، وليس " بقوة العلمانية الرأسمالية وحججها الفكرية القوية " ، أما بقاء الرأسمالية الغربية فذلك لأنها أسوأ الموجود ، فالجهل الفكري الذي توارثه البعض عن الأباء والأجداد بقي ، والعصبيات العرقية العنصرية موجودة حتى في أمريكا حيث البيض والسود ، ومن جعل همه المال والجنس أو المنصب لا يوجد في الصيدلية العلمانية دواء يثبت خطأه ومن هو عاطفي وخيالي لا يوجد في العلمانية فكر قادر على إقناعه ، بل العكس صحيح ، أي أنه سيجد كل منحرف في العلمانية وتناقضاتها ما يؤيد رأيه ، أو يقول أنا أتبع عقلي وهو الذي أوصلني أو أنا حر وكل هذه مفاهيم علمانية أعطت للجهل قوة في تبرير الانحرافات والجهل .

٢) الجميع علماء : جرأت العلمانية الناس على العلم الفكري ، فليس هناك علم فكري ، وليست هناك طريقة للوصول إليه ، ولا مراجع وكتب يعتمد عليها ، ومعترف بها ، وهذا يعني أن كل إنسان قادر على أن يتكلم في العلم الفكري ، بل ويجادل بلا شهادة ولا تزكية ولا حتى قراءة وبحث ، وما دام عندنا قاعدة تقول

(كل بعقله راض) فإن إصرار كل فرد على رأيه شيء متوقع وفي نفس الوقت لا يوجد مرجع أو عالم علماني قادر على تفنيد الآراء ، وبيان الصواب من الخطأ ، فالعلمانيون الكبار متعارضون ومتناقضون ، وأصبح العلم الفكري هو العلم الوحيد الذي يتكلم فيه بلا ضوابط ، ولا حتى حد أدنى من الأمور المتفق عليها ، بل أصبح كل مثقف عادي قادر على كتابة فلسفة جديدة ، فإذا رأى أن المال أهم شيء عمل له فلسفة ومبدأ فكرياً وإذا اقتنع بأهمية العلاقات الاجتماعية علم لها مبدأ فكرياً ، وتكلم العاقل والمجنون والذكي والغبي وأصبح عندنا منهج كامل اسمه ما رأيك الشخصي في هذه القضية سواء كانت عقائدية ، أو اجتماعية أو اقتصادية ، ونحن لا نريد أن نسمع آراء شخصية بعدد سكان الكرة الأرضية نحن نريد أن نعرف الحقائق الفكرية لأنها تفيدنا ، ولا نريد أن نسمع آراء كثيرة متناقضة لا تعرف منها ما هو صحيح وما هو خاطئ ، أي ما يفيدنا وما يضرنا ، فارحمونا من هذا الجل الكبير ، ومن البديهيات التي يعرفها البشر أن العلم والعلماء والقرب منهم هو نور وهداية وفي العلمانية لا يوجد علم ولا علماء ، فكيف سنتعلم ؟ ما سنفعله هو الاستماع للأراء والخرافات الشخصية فهذا الفيلسوف يعتقد أن الأسرة يجب تدميرها ، والثاني لا يرى ضرورة للزواج ، والثالث يرى أن التعامل مع البشر هو فقط بالقوة والشر ، وأن الخير حالة استثنائية ..... الخ

٣) المرجعية العلمانية : أحد أبواب الجهل العلماني هو أنه ليست هناك مرجعية ككتب أو علماء تحسم الاختلافات أو تبدى وجهة النظر بها ، وليس هناك حتى قبول بأي مرجعية ، فمن يحدد الحقائق الفكرية هل هو فريق أمريكي ، أو ألماني ، أو صيني ، أو ..... ؟ ولماذا علينا أن نطيعه ؟ أليست لدينا عقول ؟ وهل نعمل فريقاً دولياً للوصول للحقائق ؟ ومن يضمن صدقه ووعيه وذكائه ؟ أو عدم تحيزه للرجل أو المرأة وبالتأكيد لن يصلوا إلى اتفاق ، فلماذا يكون الحل بالتصويت ، وإذا كان فهذا ليس حلاً علمياً بل سياسياً ، وهل تضع الحقائق الفكرية أو حتى الفكر العلماني الدول المتقدمة تكنولوجياً فقط ومن قال أنها المتقدمة فكرياً ومن يضمن لنا أن الحقائق التي سيقولون أنهم توصلوا لها غير متأثرة بتجاربهم الشخصية وبيئتهم الفكرية ؟ ثم كم قضية سيتم مناقشتها أننا أمام مئات أو الآلاف

من القضايا الفكرية وبأيها سنبدأ ؟ ومتى سننتهي منها كلها ؟ وكيف نضمن التكامل بينها ؟ وهل يقلد بقية البشر هذا الفريق تقليداً أعمى ؟ ومن قال أن عد البشر الوقت والجهد ليبحثوا فرداً فرداً عن الحقائق الفكرية ، ويقرأوا آلاف الكتب ، ويفكروا ويحللوا أن هذا بحاجة إلى مال ووقت وعمر طويل ، والبشر مشغولون بأمور معيشتهم فدراسة الهندسة مثلاً تحتاج خمس سنوات ، فكيف بالموضوعات الكثيرة في العلم الفكري إن هذه الحالة ستبقى البشرية جاهلة للأبد خاصة إذا تذكرنا أن كل الجهد العلماني لم يتفق حتى على حقيقة فكرية واحدة طوال عمر الإنسانية ومشكلتنا مع العلمانية أن الأخطاء الكبيرة في صناعة الطائرة تسقطها أما الأخطاء الكبيرة في الإنسان العلماني لا تقتله بل يبقى حيا يتكلم ويناقش ولكنه تعيس وشقي قال تعالى " أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات لي بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كان يعملون " ١٢٢ سورة الأنعام

٤) إيمان العلمانيين : حتى الله سبحانه وتعالى الحقائق الفكرية عن طريق الكتب السماوية المنزلة على أنبيائه الذين هم قدوة في أخلاقهم وصدقهم يريدون الخير للناس ، واقتنع الناس بأنهم أفضل البشر أما العلمانية فهي تفتح الأبواب ليضع الحقائق العلمانية والآراء أي إنسان حتى لو كان ضائعاً أو فاسقاً أو فاشلاً أو غاضباً أو عنصرياً أو غير ذلك ، فالعلم الفكري أصبح في بعض الأيدي غير الأمينة بل التي لا تريد أن تصل إلى حقائق ولا أن تفكر ، بموضوعية بل ، قد تكذب وتختار من الأفكار ما يلبي أهدافها الخاصة أو يحقق لها مجداً أو يضر خصومها أو أعداءها أو يرضي حكومة أو شعباً ، وهذا سيزيد من نسبة الجهل في العقل العلماني ، لأنه ليس قادراً على تمييز المخلصين الموضوعيين من الكاذبين ، فهذه أمور داخل النفس لا يستطيع أن يطلع عليها البشر ، ولنفترض جدلاً أن بعض العلمانيين المخلصين وصلوا إلى حقائق فكرية ، فلا يوجد دافع لنشرها أو حتى تطبيقها على أنفسهم ، بل قد يتصرفون بعكسها ، وهذا أيضاً فيه تضييع للحقائق الفكرية فعندهم الهدف هو المعرفة ، ولا يوجد " إيمان " بها يساهم في نشرها وتطبيقها ، وهنا يتضح رقي الإسلام وتخلف العلمانية في هذا الموضوع ،

حيث أن الإسلام يعتبر المعرفة دون تطبيق معرفة إبليسية ، كما يفرض على المسلمين نشر الحقائق الفكرية والدفاع عنها من خلال الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي الأمر بالحق والنهي عن الباطل ، فالعلمانيون بطبيعتهم متناقضون ومختلفون وهذه كارثة ولا يوجد ما يمنع دخول الخونة والمفسدين ، وهذه كارثة ثانية ، ومن يصل منهم لحقائق فكرية غير ملزم بتطبيقها ونشرها ، وهذه كارثة ثالثة .. أي هي ظلمات بعضها فوق بعض .

٥) تجاهل الاختلاف : حاول العلمانيون بطرق مختلفة الهروب من تناقضهم واختلافهم في القضايا الفكرية ، فأحياناً يعتبرون بعض القضايا الهامة قضايا هامشية لا داعي للاختلاف حولها ، وأحياناً يحتكمون للتصويت أو الحلول الوسط ، وأحياناً يحملون المصالح المشتركة أو الوحدة الوطنية أو التسامح أكثر مما تحتمل ، أو يصفقون لاتفاق جزئي بين علمانيين متناقضين ويصورونه كأنه اتفاق شامل وضع " أسساً ثابتة " لبناء جبهة شعبية قوية ، وهكذا يحاولون تجاهل حقيقة فكرية وهي أن تناقضاتهم الفكرية هي تناقضات جذرية ، وأنها منبع الاختلاف والصراع بين البشر ، فهذه ليست " آراء اجتهادية " يمكن التعايش معها ، بل " اختلافات جذرية " يجب حسمها وتحديد الموقف منها بناء على العقل لأن الاختلافات الجذرية هي التي أدت للصراع من بداية وجود الإنسان إلى يومنا هذا ، وهذا لا يمنع أن تؤدي الاختلافات الاجتهادية أحياناً إلى صراع في حالات معينة ، وبالتالي فالتعايش مع الاختلافات الجذرية هو حالة مؤقتة واستثنائية ، ولا شك أن الاختلاف الآراء سيفسد للود ألف قضية ، وهذه حقيقة فكرية لا يمكن تغييرها أو تجاهلها ، كما لا يمكن تجاهل أن الأرض تدول حول الشمس ، لأن هذه حقيقة مادية ، من لا يتعامل معها لا ينجح في التعامل مع علاقة الأرض بالشمس ، وهذا يعني أنه حتى لو بلغ المخلصون القمة في الإخلاص والوطنية والتسامح فإن الترابط بينهم سيبقى حلماً إذا كنا نبحث عن ترابط شامل قادر على تحقيق الإنجازات الكبيرة ومواجهة الصعوبات الكثيرة ، فالاتفاق في العقائد والأفكار والآراء هو الذي يصنع الود والمحبة ، والاختلاف هو الذي يصنع الاختلاف كما حصل في الاختلاف في الرأي بين الآراء الرأسمالية الأمريكية والآراء النازية

الألمانية والآراء الشيوعية الروسية حيث انتج الحرب العالمية الثانية ... والاختلاف الجذري هو سبب شقاء الأسر والأحزاب والتجمعات والدول ، وقيل الاختلاف شر كله ، ونقول الإسلام يقضي نهائياً على الاختلافات الجذرية ، ويقوم بترشيد الاختلافات الاجتهادية ، ويمنعها من إثارة الفتن والصراع ، ونتمنى أن يتعمق العلمانيون في عقائدهم وأهدافهم وشعاراتهم حتى يقتنعوا بما نقول ، وحتى يضعوا شعار : " اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية " في مكانه الصحيح ، ولا يحملونه أكثر مما يحتمل

٦) المقارنة الفكرية : وتعالوا الآن لنقرأ بعض الأجوبة العلمانية والإسلامية حول الأسئلة الهامة التي اختلف حولها الناس

١, هل يوجد خالق لهذا الكون ؟

١, الإجابات العلمانية :

١, نعم يوجد

٢, لا يوجد

٣. لا أعلم

الدليل العقلي

١, للإجابة بنعم الدليل هو أنه لابد لكل مخلوق من خالق

٢. للإجابة بلا نظرية دارون ، لماذا يوجد شر وظلم ؟

أدلة قائمة على نظريات وليست حقائق ، وقائمة على ظنون وافتراضات أي على جهل

٣. للإجابة بلا أعلم : الحيرة بين أدلة المؤيدين وأدلة المعارضين

ملاحظات :

١, تناقض الإجابات العلمانية هو الجهل ، وكلما كان الجهل في قضايا كبرى كلما كان جهلاً عظيماً

٢. الأدلة العقلية أعطت إجابات متناقضة وهذا ليس دليلاً على خطأ العقل ، بل على عجز العلمانيين عن استخدامه بصورة صحيحة وذلك بخلطهم بين الحقائق والظنون والشبهات .

ج- هناك إجابة صحيحة وهي "نعم " فأغلبية العلمانيين يؤمنون بوجود الله لصواب الدليل العقلي القائل بأنه لابد لكل مخلوق من خالق ووجود إجابة صحيحة على هذا السؤال وغيره يبين أن بعض العلمانيين يصلون أحياناً إلى حقائق فكرية بعقولهم ، أو من خلال التصويت ، كما وصل الغرب إلى أهمية الديمقراطية وأجزاء كبيرة من الحرية الصحيحة .

الإجابة الإسلامية : نعم يوجد خالق

الدليل العقلي لابد لكل مخلوق من خالق فلابد لهذا الكون والكائنات والبشر من خالق

ملاحظات :

١. إثبات وجود الله سبحانه وتعالى بدليل عقلي معناه خطأ كل العقائد الشيوعية وغير الشيوعية القائمة على إنكار الخالق لأنها قائمة على باطل .

٢. إثبات وجود الله سبحانه وتعالى قائم على أدلة عقلية وليس إيماناً فطرياً أو وراثياً وسنتطرق لهذا الموضوع لاحقاً .

٢. هل يوجد أنبياء ؟ وهل محمد • نبي ؟

أ- الإجابة العلمانية : (١) نعم (٢) لا (٣) لا أعلم

الدليل العقلي : لكل فريق أدلته العقلية وهناك إجابة واحدة صحيحة ، وإجابتان خاطئتان والخطأ ليس في العقل بل في صحة الأدلة واعتمادها على حقائق أو ظنون وأوهام .

ملاحظات : أ- من يؤيد من العلمانيين بصدق كل أو بعض الأنبياء يقول : أنه يؤمن بالدين كعلاقة بين الإنسان وخالقه ، وأن الدين لا علاقة بالدولة والسياسة والاقتصاد ، وهذا فهم خاطئ ، فمن يؤمن بصدق محمد ورسالته " الإسلام " لا يحق له تحريف ورفض أجزاء واضحة من الإسلام .

ب- من ينكرون وجود الأنبياء من العلمانيين ليست لديهم أدلة عقلية صحيحة تثبت صواب قولهم أو تفند صحة الأدلة العقلية التي جاء بها الأنبياء من معجزات وغيرها .

ج- الإجابة الإسلامية : نعم

الدليل العقلي : معجزات الأنبياء والتي منها القرآن الكريم ، وعظمة الشرائع السماوية ، وسيرة حياة الأنبياء الراقية .

ملاحظة :

١. الاقتناع العقلي بصدق محمد • معناه خطأ كل المبادئ العلمانية الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية ... الخ ، والدينية الأخرى لأنها ليست قائمة على أدلة عقلية ، أو حدث فيها تحريف كما حصل في الأديان السماوية السابقة .

٢. القرآن الكريم والسنة النبوية هما منبع الحقائق الفكرية سواء كانت عقائدية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .

٥, الاقتناع بالرسل قائم على أدلة عقلية ، فالإيمان قائم على العلم وليست هذه الأدلة وراثية أو عاطفية .

٣. ما هي الإجابات الصحيحة عن بقية الأسئلة العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ؟

أ- الإجابة العلمانية :

١, الرأسمالية

٢, الاشتراكية

٣, الشيوعية

٤, النازية

٥, الوجودية

٦. .... الخ إجابات كثيرة متناقضة ولا يوجد معيار لتحديد الصواب من الخطأ والإجابات تعتمد على آراء شخصية وأدلة عقلية متناقضة ، فهناك آلاف الإجابات العلمانية المتناقضة الشاملة والجزئية ، وهذا قمة الجهل والضياع والتخلف ، ولا

تستطيع العلمانية إعطاء إجابة واحدة ، وهذا لأنها لا تعرف ما هي الحقائق الفكرية ، ولم تصل إليها ، ولن تصل إليها .

ب- الإجابة الإسلامية : القرآن الكريم والسنة النبوية هما منبع الحقائق الفكرية وفيهما الأجوبة الصحيحة على كل الأسئلة الفكرية وهما معيار تحديد الحق من الباطل .

٤. كيف تتعامل مع الحياة ؟

أ- الإجابة العلمانية :

١- الجهل الفكري (العلمانية أو أحد مدارسها رأسمالية أو شيوعية أو وجودية ... الخ) (٢) العقل (٣) علم الواقع (٤) العلم المادي (٥) العلوم الأخرى النافعة وغير النافعة .

النتيجة النهائية : تخبط وظلام وصراعات وصواب وخطأ وضياع للفرد والمجتمع والبشرية .

ب- الإجابة الإسلامية :

١. العلم الفكري (الإسلام) + (٢) العقل + (٣) علم الواقع + (٤) العلم المادي + (٥) النافع من العلوم الأخرى كالإدارة وغيرها النتيجة النهائية : نور وهداية وحكمة وبصيرة للفرد والمجتمع والبشرية .

من سلبيات العلمانية

أدى الاقتناع بالعلمانية إلى كوارث ومصائب كثيرة ، ولعنا لا نبالغ أبداً إذا قلنا أن أكبر كارثة أصابت البشرية خلال القرون الثلاثة الماضية هي العلمانية ، فهي الأم لأغلب الكوارث والانحرافات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حصلت ، وإليكم بعضاً من أهم سلبياتها :

١. انتشار الجهل الفكري : أدى الاقتناع بالعلمانية إلى انتشار الجهل الفكري بين البشر ، فلم تعد هناك حقائق فكرية تؤمن بها البشرية ، ولم يعد هناك علم فكري صحيح ، وأخذ الكثيرون من فلاسفة وسياسيين واقتصاديين وغيرهم يتكلمون في العلم الفكري عن جهل ، ويؤلفون النظريات العقائدية والاقتصادية والاجتماعية كالرأسمالية والشيوعية والنازية والوجودية والفرويدية ...الخ مما أدى

إلى ضياع الحقائق الفكرية ، وضياع البشرية ، والعلم يوحد والجهل يؤدي إلى اختلافات وتناقض وتخبط وجدل وصراعات وحروب ، فالعلمانية هي التي أعمت البشرية وتركتها تسير في طريق كله أشواك بدون بصيرة وحكمة ونور ، وهذه السلبية هي أساس السلبيات الأخرى ، ونقدها الخاطئ ، لما بقي عند البشر من حقائق فكرية دينية أو وراثية أو عقلية جعل الكثيرين يرفضون هذا الحقائق ويعتبرونها تخلفاً وجهلاً ورجعية ، فهي لم تكتف بنشر جهلها بل ساهمت حتى في تحطيم حقائق فكرية يملكها الآخرون فالعلمانية أعطت الجهل " الشهادات العلمية المزورة " ، وضاعت بلايين الساعات في جدل لا ينتهي ، وصرفت أموالاً طائلة على جامعات ومعاهد ومدارس وكتب وبرامج وأنشطة أغلب ما فيها هو جهل وضياع وصحيح أن العلمانية شجعت الحوار ، ولكن الأغلبية الساحقة من هذه الحوارات لا يصل أصحابها إلى اتفاق ، بل هي حوار الطرشان ، ومن المعروف أن الشيوعيين هم أكثر الناس علمانية وعداء للدين ، وهذا ما جعلهم أشد الناس جهلاً وضياعاً مما انعكس على تخلف عقائدهم وأنظمتهم السياسية واقتصادهم وحياتهم الاجتماعية ، فهل من الحكمة أن تتجرع البشرية كل هذه المرارة حتى تقتنع بفشل الشيوعية العلمانية وهل من الصواب أن ندخل ناراً عظيمة ونحترق بها حتى نتأكد بأنها شر ، وكان علماء المسلمين يتهمون بالتخلف والرجعية لأنهم كانوا يقولون الشيوعية كفر وجهل وسخافة وخطأ ، وأين هم اليوم المتشدقون بالعلمية والتقدم والتفكير العلمي ؟ أما العلمانية الغربية فهي أقل جهلاً من الشيوعية ، فهي لم تدع " العلمية " بتطرف ، ولكن لا زالت تقول أنا ضائعة ، ولا زالت تفكر كيف تصل للحقائق ؟ ولا زالت تنتج نظريات فكرية تصيب وتخطئ ، ولا زالت وستبقى وللأبد خاضعة للآراء الشخصية وللواقع وتأثيراته ، وما تقرره الأغلبية أو الأقلية أيهما أقوى ولم تعد تهتم كثيراً بأين الحقائق افكرية وأين الحق وأين المبادئ الصحيحة ؟ بل أصبحت مادية تدور أفكارها حول الاقتصاد والمال والقوة والشهوات .

٢. البعد عن الله سبحانه وتعالى : ساهمت العلمانية في ابتعاد الكثيرين عن الأديان السماوية مما أدى إلى ابتعاد البشر عن خالقهم ، فالابتعاد عن الكنيسة

والمسجد وعلماء الدين أدى إلى الابتعاد عن الله سبحانه وتعالى ، والعلمانية تدعونا للابتعاد عن الدين ، ولفصل الدين عن الدولة ، بل عن الحياة كلها ، وهذا ابتعاد عن الله سبحانه وتعالى ، والدين هو القرب من الله وعبادته وذكره ، ومعرفة قصص أنبيائه وشريعة الله وأمر الله ، وهذه أمور أصبحت لا تجدها في السياسة ولا أنظمة التعليم العلماني ولا التفكير العلماني ، ولا فهمنا للغاية من خلق الإنسان ، فاتهام العلمانية للأديان السماوية بأنها رجعية وتخلف وأساطير وأنها ضد العلم والتقدم والحضارة وربطها جهلاً بما صدر عن بعض المتعصبين للأديان من حروب وجرائم وهل أدى في النهاية إلى ابتعاد كثير من البشر عن الله سبحانه وتعالى ورسله وكتبه مما أغلق أبواب كثيرة للخير وفتح أبواباً كثير للشر ولو انتقدت العلمانية الجمود والتخلف المنسوب خطأ للأديان السماوية لقلنا أحسنت ولكنها أحرقت الأخضر واليابس ومن الحقائق المعروفة في تاريخ البشرية وبعيداً عن تشويه العلمانيين ، أن أفضل البشر حكمة وأخلاقاً ورحمة هم المؤمنون حقاً بالله سبحانه وتعالى والقريبون من كتبه ، وقد قالوا قديماً : رأس الحكمة مخافة الله وقالوا : خف ممن لا يخاف الله سبحانه وتعالى ، فالحقائق الواقعية القديمة والحديثة تثبت أن هؤلاء لا يظلمون ولا يكذبون ، وليست لديهم طموحات غير مشروعة ولم تفتنهم الدنيا بمناصب أو مال أو شهوات ، أسرهم أفضل الأسر وأكثرها ترابطاً ورحمة ، وصحيح أنه ظهر في تاريخ البشر نماذج بشرية متميزة بالخير إلا أن أغلب المتميزين هم أتباع الرسل ، وتميزهم في مختلف المجالات أي هم يجسدون النموذج البشري الراقي ومن المعروف أن سعادة الإنسان مرتبطة كلياً بالعلاقة الصحيحة مع الله سبحانه وتعالى ، فهذه العلاقة هي باب العلم الفكري ، وباب العبادة ، وباب الإخلاص في العمل وباب الأخلاق الرفيعة .. الخ وقد يقول قائل إن في هذا تجن على العلمانية لأن هناك كثير من العلمانيين يؤمنون بوجود الله وليس كلهم ملحدين ، ونقول الإيمان بوجود الله سبحانه وتعالى بدون معرفته وعبادته وتصديق أنبيائه والالتزام بشرائعه هو كفر بالله ، فكفار قريش كانوا يؤمنون بالله ، قال تعالى : " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله " سورة لقمان (٢٥) فالعلمانية جعلت حتى هؤلاء بعيدين عن الله ، فهم يبحثون

عن العلم الفكري في أقوال الفلاسفة والمفكرين ، وشجعت الكثيرين على الانحرافات الأخلاقية لأن التمسك بالأخلاق والعبادة أصبح من صفات الرجعية والتخلف ، ونقول ونكرر نحن ض المفاهيم الخاطئة التي نسبت للأديان فنحن ضد عبادة القبور ، وضد الفتاوى والاجتهادات الخاطئة وضد ظلم وانحراف الحكام والأغنياء وضد إهمال الدنيا والانعزال للآخرة وضد عقائد وأساطير وحكايات مزورة تنسب جهلاً للأديان السماوية ، فلا يوجد في الإسلام تصوف ولا رجال دين ولا رفض لحقائق مادية فالعلمانية هي أم الإلحاد والزندقة ، قال جود " لا أستطيع أن أعد أكثر من ستة من معارفي ممن أعدهم مؤمنين بالمسيح والمسيحية ، في حين أستطيع أن أعد بسهولة أكثر من مائة من معارفي الملحدين " (١) وقال الغزالي عن الفلاسفة " فإني رأيتهم أصنافاً ، ورأيت علومهم أقساماً ، وهم على كثرة أصنافهم يلزمهم وصمة الكفر والإلحاد ، وإن كان بين القدماء منهم والأقدمين ، وبين الأواخر منهم والأوائل تفاوت عظيم في البعد عن الحق والقرب منه " (٢) وما قلناه لا يتعارض مع وجود كنائس ومساجد وأعمال خيرية وعبادات ومؤسسات دينية وغير ذلك في الدول العلمانية ولا ينفي أيضاً وجود احترام للأديان وللمناسبات الدينية في دول علمانية .

٣. المادية : من أهم أسباب انتشار سيطرة المادة على الإنسان العصري هو اقتناعه بالعلمانية أو نتيجة انتشار العلمانية في طريقة التفكير البشري ، فأهم شيء أصبح اليوم عند الكثيرين هو الحصول على المال ، وبأي طريق ومستقبل الكثيرين أصبح يعني فقط المستقبل المادي ، وهذا ينطبق على الأفراد والدول ولا شك أن المال مهم وضروري ، ولكنه أخذ مساحة كبيرة جداً ، وأكثر مما يستحق ، فالمال الآن قوة كبيرة لشراء النفوس والمناصب التنفيذية والتشريعية ، وكما قالت أم جون كنيدي : " معك دولار فقيمتك دولار " أي لا قيمة للإنسان ، بل القيمة الوحيدة هي للمال وأصبح يجوز في سبيل الحصول على المال أن تنافق وتكذب وتغش ، فالمبادئ والقيم الروحية كالإخلاص والصدق والأمانة لا مكان لها في نفوس كثيرين ، بل يتهم بالسذاجة والسطحية من يرفض قبول رشاوى أو هدايا مشبوهة أو يرفض مبدأ الوسيلة تبرر الغاية هذا المبدأ الذي شجعه ميكافيللي

الفيلسوف العلماني ، فالعبقرية العلمانية صنعت لنا إنساناً من نوعية " ينهم دينارهم " فالمصالح وأهمها المال هي التي تحرك الكثيرين وجعلت عقيدة الإنسان هي الحياة الدنيا والتمتع بها فلا مكان لحياة أخروية ولا يوجد ثواب ولا عقاب إلهي ، ولا يوجد خالق أنعم علينا بالخير والصحة والمطر والأولاد والهواء والماء والشمس والأكل والملبس ... الخ ولا توجد شريعة إلهية وأحكام نلتزم بها تمنع من الكذب والنفاق والغرور والفساد والظلم والمال الحرام ... الخ ولو آمن الإنسان بأن الرازق هو الله سبحانه وتعالى ، وأن المناصب هي بيد الله سبحانه وتعالى يعطيها من يشاء وينزعها ممن يشاء وغير ذلك من العقائد الإسلامية لأمتنع عن كثير من الانحرافات ، وأصحاب الأعمال وأصحاب المناصب هم الآلهة التي يعبدها الإنسان العصري فهم عبيد له يتضاحكون إذا ضحك ، ويتباكون إذا بكى ، ففي سبيل المادة يتم التضحية بكثير من المبادئ ، وهذه هي الحالة التي وصل لها إنسان الحضارة الغربية بشكل عام كان المفروض أن تنتج غنى العالم الغربي إنساناً عزيزاً وقوياً ، ولكن العلمانية جعلته ضعيفاً ، فهو لا يعرف القناعة ولا يؤمن بأن الرزق من الله ، وهدفه التمتع بأكبر قدر من الرفاهية في المسكن والملبس والمأكل والمركب ، ولهذا تجده يسعى نهاراً وليلاً ليعيش حياة مادة تعيسة فحياته أصبحت عملاً مرهقاً وجنساً وخمراً فنصفها للمال ونصفها للشهوات ، وليس من الخطأ أن نطلق عليه إنسان مالي جنسي ، فالعمود الفقري لحياته هو المال والجنس ، وإذا كانت الأديان السماوية تقول للإنسان التزم بالمبادئ والأخلاق في حياتك الدنيوية ، فالعلمانية تقول له تمتع بالشهوات والملذات فأنت تعيش مرة واحدة ، وهذه فلسفة شيطانية ، والعقائد المادية تجعل علاقة الإنسان بالله وبوالديه وجيرانه وأقاربه ضعيفة ، ومن المعروف أن الغربيين من أكثر شعوب الأرض قطعاً للرحم ، وإهمالاً لآبائهم وأمهاتهم ، وهذا تصرف طبيعي لأنه إذا كان الدافع للعلاقات الاجتماعية مادياً فكثير من هذه العلاقات غير ذات فائدة ، في حين أن الإسلام يجعل من أهم الواجبات على المسلم طاعة أمه وأبيه ، ويجعلهما أولويتهما تأتي قبل الجهاد في سبيل الله ، ويمنعه حتى أن يقول لهما كلمة أف ويجعل رضى الله من رضاء الوالدين ، وتبقى نقطة أخيرة وهي أن الإسلام لا يتجاهل أهمية

الجوانب المادية في حياة الإنسان ، فهو يدعوه للعمل والاجتهاد فيه ، فالمال من ضروريات الحياة ، ولا يمنعه من الطموح المشروع للمناصب ، ولا يمنعه من الاستمتاع بالحياة ، بل يدعوه لأن يسعى في طلب رزقه ، وأن يطور نفسه علمياً وعملياً ، وأن يتمتع بالأمور الحلال وهي كثيرة جداً ، فاعمل واستثمر واقرأ واجتهد وتزوج وكل واشرب ضمن ضوابط شرعية ، وبدون أن تطغى هذه الجوانب أو تتعارض مع العقائد والعبادات وعلاقتك بالله سبحانه وتعالى .

٤. الديكتاتورية وأخواتها : قد يبتسم بعض العلمانيين عندما نتهم العلمانية بالديكتاتورية ، وقد يتهمنا بأننا ظلمنا العلمانية لأنها تدعو للديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان ، ونقول أولاً العلمانية تدعو لاستخدام العقل في البحث عن الحقائق الفكرية ، فهي ليست في أساسها مع الديمقراطية ، ولا الديكتاتورية ، كما أن تطبيق الديمقراطية في الدول الغربية العلمانية لا ينفي تطبيق الديكتاتورية في الدول الشيوعية العلمانية وفي كثير من الدول النامية العلمانية ، كما أن في كثير من الدول العلمانية يتم رفض إعطاء حرية لأحزاب دينية ، بل يمنع تشكيل الجماعات والتجمعات الدينية ، هذا غير التدخل حتى في منع الحجاب الإسلامي في المدارس والجامعات وأحياناً الحياة العامة ، ونحن كمسلمين مع الشورى وحكم الأغلبية وحقوق الأقلية والانتخابات وحرية الرأي ولكننا ضد العلمانية ، فالقول بأن الدول الغربية الديمقراطية هي الدول العلمانية الصحيحة أما بقية الدول العلمانية الديكتاتورية فليست دولاً علمانية هو خطأ شائع ، فأغلب الدول الديكتاتورية في العالم هي دول علمانية فهي في مرجعيتها الديكتاتورية لا ترجع في أغلبيتها الساحقة إلى دين سماوي في اختبار دستورها وقوانينها وأهدافها وسياستها ، بل تتحكم فيها آراء عقلية علمانية لحاكم أو حزب أو عرق أو طبقة أو عصابة ، وأهدافهم هي أهداف دنيوية مادية أي علمانية ، وليست دينية ، وفشل العلمانية في الوصول إلى علم فكري شامل عقائدي وسياسي واقتصادي واجتماعي جعل الباب مفتوحاً لكل علماني ، ولكل دولة علمانية أن تختار ما تشاء من دساتير وقوانين ، ولهذا نجد دولاً ديمقراطية ، ودولاً ديكتاتورية ، وما بينهما ، ونجد مختلف ألوان الطيف الاجتماعي وكل أنواع الأخلاق الفاضلة والفاسدة ، وكل

أنواع الشعارات وجميع الأهداف المتناقضة ، فالمخلصون العلمانيون يتخبطون في كل هذا عن جهل ، كما أن أصحاب النوايا الفاسدة يستغلون الفوضى العلمانية والجنون العلماني لاختبار ما يشاؤون من دساتير وقوانين لتحقيق مصالحهم وتبرير ديكتاتوريتهم فالعلمانية فتحت الباب لكل انحراف ومنها الديكتاتورية لأنه لا توجد حقائق فكرية بل توجد آراء ، فما دام الأمر كذلك فاختر ما شئت من آراء ، وكل عقيدة باطلة استفادت من الضياع العلماني في إيجاد فلسفة لها جعلها تبدو كأنها علمياً صحيحة ، ولو كان هناك اقتناع بأن الإسلام هو الحقائق الفكرية لعرفنا أن الشورى واجبة وأن دماء الناس وأموالهم حرام وأن العصبية العرقية جاهلية منتنة ، وأن التعصب الطبقي للأغنياء أو الفقراء جاهلية مرفوضة وأن حرية الرأي قضية بديهية ... الخ وبالتالي فالمخلص سيعرف الطريق إلى الديمقراطية والعدل والحرية والمنحرف لن يسهل عليه الخداع أو المتاجرة ، ونحن لا نريد أن نظلم العلمانية ونقول أنها دعت الناس للديكتاتورية ، فهي لم تدعهم لا للديمقراطية ولا للديكتاتورية ولكنها ساهمت بصورة أساسية في انتشار الديكتاتورية لأن العقل البشري المخلص قد يتبنى أنظمة ديكتاتورية وهو يعتقد أنها حقائق فكرية وأنها الديمقراطية " الحقيقة " كما حصل مع الشيوعيين المخلصين ، حيث طبقوا أسوأ ديكتاتورية عرفتها البشرية ، وأقنعتهم عقولهم بأن تحطيم المعارضة والحرية الإعلامية هو عمل مشروع لأنه جزء من الصراع الطبقي ، وجزء من حماية الثورة والوطن .. الخ وكان الشيوعيين يدعون أنهم أهل العلمانية الحقيقية ، وأنهم أهل العقل والعلمية ، وسيطروا على دول كثيرة بل كانوا يحكمون حوالي نصف البشر ، والعلمانية هي التي أعطتهم الشرعية الفكرية التي يحتاجونها لأنها جعلت العقل البشري يبتعد عن الله سبحانه وتعالى ، وكلما ابتعد أكثر كلما تطرف أكثر ، وصار أكثر ديكتاتورية ، وما ينطبق على الديكتاتورية ينطبق على الانحرافات الأخرى وأرجو أن نقتنع بأن العلمانية فتحت أبواباً كبيرة للانحرافات وللصراع الوطني والقوني والعالمي ، فكل انحراف سواء كان ديكتاتورية ، أو ظلماً أو غروراً أو مخدرات أو وزناً أو اختلاساً .. الخ فالعلمانية شجعته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا يقتصر ذلك على الانحرافات الحديثة بل ينطبق على

كل انحراف قديم أيضاً كان فاعله يتصرف بناء على عقله بدون التزام صحيح بالأديان السماوية بل حتى الانحرافات التي تنسب للدين قديماً وحديثاً فإن أصحابها اتبعوا عقولهم ، ولم يتبعوا الدين لأن الدين ، الصحيح لا يأمر بالانحراف والظلم ، والمبررات العقلية الخاطئة كما ذكرنا سابقاً تعطي الشرعية الوهمية لكل انحراف ، فإذا قلت لأحدهم لماذا تشتري هذه السيارة غالية الثمن ؟ لقال أنا حر ، في مالي وإذا قلت لبلد لماذا تعطون هذه الرواتب المتدنية للعمالة الوافدة ؟ لقالوا الاقتصاد حر ، أو إذا لم يعجبه الأجر فليترك البلد ، فالمطار مفتوح والأمثلة كثيرة جداً ، وقد يقول قائل أن الانحرافات تحدث حتى في المجتمعات المسلمة وعند أفراد مسلمين ، ونقول نعم ولكن الإسلام لا يعطيها شرعية وموافقة في حين أن الانحرافات جزء من الفكر العلماني لأنه يفتح المجال لعقائد باطلة كالشيوعية والنازية والرأسمالية ، فالصادق يظن أنها عدل أو حرية ، والكاذب يستغل العلمانية لاكتساب فلسفة لانحرافات وتصرفاته الخاطئة وانحرافات المسلمين جاءت لتركهم الإسلام واتباع شهواتهم ومصالحهم غير المشروعة نتيجة ضعف إيمانهم أو جهلهم بالدين ، ونعرف جميعاً أن المسلم الملتزم والواعي هو أبعد الناس عن الانحرافات بكافة أشكالها وأفضل الناس أخلاقاً ، كما أن الرادع الأساسي للانحرافات في العلمانية هو القانون أي الحكومة في حين إضافة إلى ذلك يردع المسلم حبه لله سبحانه وتعالى ، وشكره لنعمه الكثيرة ، وخوفه من عقابه ، وحرصه على حماية أبنائه من المال الحرام ، ويردعه رغبته في الجنة وخوفه من النار وحرصه على أن يكون قدوة لأبنائه ، وكل هذه الأمور تردع عن الانحرافات " الشر " وتدفع لأمور الخير الكثيرة ، في حين أن العلمانية تجعلك شخصاً بلا مسؤوليات ولا واجبات ولا محرمات خارج إطار القانون

٥. غرق السفينة الزوجية : في الإسلام حقائق فكرية كثيرة مرتبطة بصورة مباشرة وغير مباشرة بالحياة الزوجية ، فتصورك للكون والحياة له أثر كبير في نجاح الحياة الزوجية ، واقتناعك بالمفاهيم الإسلامية للظلم والخيانة الزوجية والواجبات والحقوق الزوجية يجعل لديك معايير لترشيد حركة السفينة الزوجية ، والأمراض الاجتماعية في خيانة زوجية أو خمر أو مخدرات أمور بعيدة عن حياة

المسلم الملتزم ، كما أن الأمور المالية وهي مصدر كثير من المشاكل الزوجية لها ضوابط منها الصرف من مسؤولية الزوج ، وعدم التبذير في المسكن الملبس والمأكل وعدم تدخل كلا الزوجين في الحقوق المالية للطرف الآخر ، وغير ذلك كثير هذه الحقائق الفكرية وغيرها تجعل الحياة سهلة وسعيدة وناجحة ، أما بالنسبة للبيئة العلمانية فالزواج يتم بين أطراف غامضة ، فهل هو رأسمالي أو شيوعي أو عنصري ؟ وهل هو خيالي أو مثالي أو وجودي أو ميكافيللي ؟ وما هي فلسفته في الأمور المالية ؟ وهل مبادئه تردعه عن الخيانة والظلم ؟ وما هو أسلوبه في تربية الأبناء ؟ وغير ذلك كثير ، كل هذه الأمور بالنسبة للأزواج العلمانيين أو حتى المتأثرين بالعلمانية جزئياً هي آراء شخصية ، وغالباً لا يمكن التعرف عليها قبل الزواج حتى لو كانت هناك معرفة سابقة ، فكل إنسان يحاول أن يظهر بأفضل صورة ممكنة أمام الطرف الآخر في فترة ما قبل الزواج فلن تجد شاباً عاقلاً يقول لمن يريد أن يتزوجهما أن رأيي الشخصي أن علاقات الرجل الجنسية بعد الزواج نوع من الحرية الشخصية ، أو أنني أتعاطى المخدرات ، وإذا حدث الزواج فإن الأسرة بحاجة إلى قوانين تحكمها ، فلابد من صياغة هذه القوانين العلمانية من خلال النقاش البيزنطي والجدل وميزان القوة والضعف ، واستخدام الأدلة العقلية المتناقضة وقد تعتبر المرأة من حقها أن تعمل في أي مجال وأي مكان ، وأي وقت بدون الحاجة إلى موافقة الزوج وقد يكون الزوج ، مقتنعاً بأن الالتزامات المالية الأسرية مناصفة بين الرجل والمرأة وغير ذلك ، فكل قضية أساسية يمكن أن يحدث حولها اختلاف ، فالآراء الشخصية متناقضة جداً بين البشر ، ولا يوجد لدى العلمانيين أو من تأثر بهم قرآن ولا أحاديث ولا علماء يتم الاحتكام لهم في موضوع الخلاف ، كما أن كلمات مثل أنا حر ، وهذا رأيي الشخصي أمور خطرة جداً إذا دخلت في دائرة الثوابت الفكرية ، والعلمانية هي التي فتحت لها هذه الدائرة ، فالآراء الشخصية في الأمور التي فيها حرية شخصية أمر مقبول ، أما في الأمور الأساسية أي الحقائق الفكرية الزوجية فهي أمر مرفوض لأن القرار العلمي الفكري الصحيح هو أننا لا نريد حتى أن نسمعها ، باختصار العلمانية أشعلت الخلاف والصراع والغموض والضياع في الحياة الزوجية الغربية ، فإذا

كانت الأسر منبع المشاكل والهموم والتعاسة فكيف سيسعد الإنسان ؟ ما نقوله ليس افتراضاً أو توقيعات بل هو حقائق واقعية في الحياة الغربية مما أدى إلى عزوف أعداد كبيرة من الرجال والنساء عن الزواج ، فالغرب من أعلى دول العالم عزوبية وطلاقاً وعنوسة ، وفي هذا تعاسة كبيرة للجميع ، ومنهم الأطفال وإذا كان أغلبنا كمسلمين عشنا في أسر سعيدة ومستقرة فهذه نعمة كبيرة ودليل أننا وصلنا للحقائق الفكرية الاجتماعية وطبقناها ورأينا نتائجها ، ولو فكر العقل البشري بطريقة صحيحة لاقتنع بأن بناء الأسرة السعيدة من أهم أدلة التقدم والحضارة والمدينة ، وتصور الوضع التربوي المأساوي في أسرة علمانية الأب ملحد والأم متشككة في وجود الله والابن يتعلم أموراً متناقضة ، يريد الأب أن يربي ابنه على فكر عنصري ، أما الأم فتريد أن تجعله شيوعياً أو رأسمالياً ، وكل سؤال يسأله الطفل يجد إجابات متناقضة ، ولا يتعلم غير الجدل والنقاش البيزنطي ، وعمودهم الفقري في التربية هو نقول لك مختلف الآراء وأنت حر في اختيار طريقك ، أي عليه أن يبحث بعقله الصغير عن الحقائق وعن فلسفة يقتنع بها ، أي يبدأ من الصفر ، وهذا دليل على إفلاس العلمانية فكأن في تاريخ البشر لا يوجد علم ولا أنبياء ، ولا عقول ناضجة .

٦. فتنة العلمانية : قال الأستاذ زكريا فايد : " والعلمانية بفصلها الدين عن الدولة ، تفتح المجال للانتماءات الوضعية لكي يلتف حولها الناس ، لأنه لا يمكن للإنسان إلا الانتماء ، وبالتالي في تفتح المجال للفردية والطبقية والعنصرية والمذهبية والقومية والحزبية والطائفية والعشائرية " (١) فالعلمانية فتحت الأبواب للعقول البشرية لتبحث عن الحقائق الفكرية بأسلوب خاطئ ، ولتصل إلى عقائد ومبادئ متناقضة ، وبالتالي فهي المنبع الرئيس للاختلافات والصراعات بين المخلصين لأن كل واحد منهم سيدافع عن ما يراه حقائق فكرية ، وهذا أشعل نيران الفتنة والحروب ليس فقط بين العلمانيين وأهل الأديان السماوية بل أيضاً بين العلمانيين أنفسهم ، كما حصل بين الرأسمالية والشيوعية حيث انقسمت كثير من الدول في القرن العشرين إلى أحد العسكرين ، وأشعلت حروباً ساخنة وباردة ، ويكفي أن نعرف أن العلمانية من نازية ورأسمالية وشيوعية كانت خلف حربين

عالمتين في القرن العشرين ، ومن أشرس حروب البشر في تاريخهم ، كما أن أغلب الحروب في القرن العشرين هي حروب علمانية ، وأغلب أهدافها فكرية ضائعة ، أو مصالح ، فالصراع بين الحكومة التركية وحزب العمال الكردستاني هو صراع بين طرفين علمانيين ، والصراع العرقي والسياسي في بعض الدول الأفريقية هو صراع بين علمانيين ، ولنتذكر أن الشعوب والحكومات المتمسكة بالمبادئ السماوية على اختلافها في القرن العشرين هي حالات قليلة وينسى الكثيرون أن الدول الأوروبية أو بعضها هي الدول الاستعمارية خلال القرون الثلاثة الماضية ، كما أن طلبة الدول النامية الذين درسوا في الغرب وخدعتهم العلمانية تصارعوا عندما عادوا إلى بلادهم مع عقائد ومبادئ قومهم ، وتصارعوا أيضاً فيما بينهم ، ولم يكونوا أبداً جبهة واحدة ، فأضافوا فتناً عقائدية وسياسية لأوطانهم وأممهم ، فهم كعلمانيين لديهم قدرة على تشويه المبادئ الأخرى ولكن ليست لديهم القدرة على طرح البديل الفكري ، فبعضهم رأسمالي ، وبعضهم اشتراكي ، وبعضهم عنصري ، وبعضهم شيوعي ... الخ ويمكن تقسيم المجتمعات النامية إلى تقسيمات كثيرة متنافرة ومتصارعة فاتجاه مع التبرج والاختلاط ، واتجاه ، مع الاحتشام ، واتجاه مقلد للغرب ، واتجاه وطني وقومي ، واتجاه مع المعسكر الشرقي ، واتجاه مستقل ، واتجاه مع المعسكر الغربي واتجاه مع الحكومة ، واتجاه ضدها ، واتجاه مع الحرية " المجهولة " ، واتجاه ضدها ، واتجاه مع الأغنياء ، واتجاه مع الفقراء ، واتجاه مع أعراق معينة ، واتجاه مع أعراق أخرى ، وهذه اختلافات جذرية وليست اجتهادية يمنكن القبول بها كالاختلافات بين أصحاب المبدأ الواحد (الإسلام أو الرأسمالية أو الشيوعية) حيث الاختلاف حول الأولويات أو الفرعيات والاختلاف الجذري هو بين حق وباطل ، وهو منبع الفتنة وجعل الكثيرون يعيشون في دائرة الاختلافات الجذرين مما أضر مجتمعاتهم وجعلهم يدورون في حلقة مفرغة منعتهم من الانتقال لقضايا هامة ومواضيع جديدة وتحديات معاصرة ، فكل اتجاه له آراؤه وأفكاره وأدلته العلمانية من منطق وتاريخ وأحداث معاصرة ... الخ وهذا الاختلاف والشر ثمرة العلمانية أو التأثر بها جزئياً في حين أن التقسيم الصحيح هو من مع الله سبحانه

وتعالى ومن مع الشيطان ؟ من مع الحقائق الفكرية ومن ضدها أي من مع الإسلام ومن مع الكفر والشرك ؟ وكانت العلمانية تقول أن العقل العلماني سينقذ البشرية من الحروب والتعصب الديني والاختلاف فإذا العكس صحيح ، كما أن الدين الصحيح ليس مصدراً للتعصب أبداً ، وإذا حدث تعصب منسوب للدين فهو خطأ من البشر لا من الدين ، أما حروب الدين الصحيح فهي حروب لنصرة الحقائق الفكرية أي العدل الحقيقي والعقائد الصحيحة .. الخ ، أما حروب العلمانية فهي حروب مصالح مادية أو أوهام فكرية ، وظن العلمانيون وما أكثر ما يظنون أن استعداد العقل العلماني لمناقشة مختلف الآراء سيوصلهم للحقائق ، ولم ينجحوا ، وظنوا أنهم سيكونون بعيدين عن العصب لآرائهم فشاهدنا صراعاً عنيفاً بن العقائد العلمانية في القرن العشرين عندما تحولت آراء الفلاسفة إلى عقائد وأحزاب ودول رأسمالية وشيوعية ونازية وشاهدنا ألواناً من التعصب في أفكارهم وأقوالهم ومواقفهم ، وترجم هذا التعصب إلى اضطهاد وسجون وتعذيب وقتل وحروب .

الطريق إلى الحقائق الفكرية

كيف نصل للحقائق الفكرية ؟

بعد أن أثبتنا عجز العقل العلماني في الوصول إلى الحقائق الفكرية فإنه من المهم أن نذكر أن الخطأ ليس في العقل ولكن في الطريق العلمانية في استخدامه أما الطريقة الصحيحة فهي الطريقة الإسلامية والتي تدعو إلى البحث أولاً في القضايا الكبرى أي في وجود الله سبحانه وتعالى وصدق الأنبياء كما قال أرسطو " إن أرقى العلوم هو علم المبادئ الأولى الذي سماه الفلسفة الأولى أو الميتافيزيق أو اللاهوت " (١) أما نقاش قضايا فرعية فلن يوصلنا إلى نتائج حاسمة فالمقارنة بين اقتصاد رأسمالي واقتصاد شيوعي واقتصاد إسلامي مقارنة محدودة الفائدة ، وهناك تبريرات منطقية من الصعب بيان صوابها أو خطئها فنحن بحاجة إلى التركيز على القضايا الكبرى وما هي أدلتها العقلية ؟ وما مدى صحة هذه الأدلة ؟ فإذا كان الدليل العقلي صحيحاً قبلنا الفكرة وقلنا إنها حقيقة فكرية أما إذا كان الدليل العقلي خاطئاً رفضناها واعتبرناها باطلة والقضايا الكبرى هي الأصول والأساس والمنابع للعقائد والنظمة والأخلاق والشعارات والدساتير والقوانين

ومفاهيم الحرية والعدل والمساواة المطروحة على الساحة ، فالشيوعية كمبدأ قائم على عدة أصول أهمها أنه لا يوجد خالق لهذا الكون ، فإذا ثبت وجود خالق بطريق عقلي فالشيوعية مبدأ قائم على الخطأ والوهم والظن والجهل ، وإذا ثبت أن محمداً نبي فإن الإسلام دين صحيح ، وهو منبع الحقائق الفكرية ، وكم ضل كثير من البشر في الوصول على الحقائق الفكرية لأنهم سلكوا طرقاً خاطئة قال الغزالي رحمه الله : " اختلاف الخلق في الأديان والملل ، ثم اختلاف الأمة في المذاهب على كثرة الفرق وتباين الطرق ، بحر عميق غرق فيه الأكثرون ، وما نجا منه إلا الأقلون " (٢) .

الدليل الفكري للملحدين : ولنطالب المسلمين والملحدين بإعطاء أدلة تثبت أن مبادئهم تقوم على أدلة عقلية ، سنجد الملحدين يقولون أن دليلهم الفكري هو أننا لا نرى الله فهو أذن غير موجود ، ولنسألهم أين بحثتم عن الله ؟ وما الأماكن التي بحثتم عن الله فيها فلم تجدوه ولم تشاهدوه ؟ وهل بحثتم في الكرة الأرضية ؟ نعم تستطيعون أن تقولوا ذلك ، هل بحثتم عنه في المجموعة الشمسية ؟ نعم تستطيعون أن تقولوا ذل ، ولكنكم نسيتم أن تناسيتم حقيقة علمية مادية وهي أن في هذا الكون عشرات الآلاف من النجوم والكواكب لم بحثوا فيها عن الله ويكفي أن نعرف أن في هذا الكون نجوماً تبعد عن الأرض أكثر من عشرة ملايين سنة ضوئية والسنة الضوئية أطول بكثير من السنة العادية بمعنى لو خرج ضوء من أحد هذه النجوم البعيدة في هذه اللحظة سيصل إلى الكرة الأرضية بعد اكثر من ثلاثين مليون سنة عادية ، فهل بحث الملاحدة ومنهم الشيوعيون في هذه الأماكن ، ولم يجدوا الله ولم يشاهدوه أنهم كمثل من بحث عن فرد في جامعة الكويت ، فلما لم يجده قال إن هذا الشخص غير موجود في الكرة الأرضية كلها ، فهل هذا كلام علمي أو منطقي ؟

إذن فالدليل العقلي الذي يبني عليه الملحدون كلامهم دليل غير صحيح ، فاعتقادهم بعدم وجود الله ليس إذن حقيقة علمية ، ثم أن الله سبحانه وتعالى ليس مخلوقاً نبحث عنه هنا أو هناك بل هو خالق هذا الكون بما فيه من كواكب ونجوم وبشر قال الله تعالى " وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمنه سبحانه وتعالى عما يشركون " ٦٧ سورة الزمر .

الأدلة الفكرية للمؤمنين بوجود الله : والآن تعالوا لنسأل الذين يؤمنون بوجود الله عن دليلهم الفكري وسنجد لديهم دليلين أولهما : أن هناك خالقاً لكل شيء منظم ، فعندما نشاهد طائرة أو سيارة أو تلفاز نعرف أن هناك من صنع ذلك ، فالطائرة بها خزان للوقود وعجلات للإقلاع والهبوط ومحركات وأماكن مكيفة وأجهزة كهربائية لقياس الارتفاع والضغط ، فالطائرة عبارة عن نظام متكامل ويوجد تنسيق بين أجهزتها ، وهذه الطائرة لم توجد صدفة لأن البشرية خلال تاريخها كله لم تجد طائرة تكونت بالصدفة ، ولا حتى سيارة أو دراجة بخارية أو هوائية ، فلابد أن يكون هناك صانع لكل نظام متكامل دقيق ولو قارنا الطائرة بالأرض أو الكون لوجدنا أن الأرض أكثر نظاماً والإنسان أكثر تعقيداً ودقة من الطائرة فلابد أن يكون هناك من صنع الأرض والإنسان والكون ، فالكون يسير وفق نظام دقيق متوازن ، قال تعالى " الذي خلق سبع سماوات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوتت فارجع البصر هل ترى من فطور (٣) ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير (٤) سورة الملك وقال تعالى " أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون (٣٥) أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون " سورة الطور ٣٦) وباختصار لابد أن يكون هناك من صنع هذا الكون ، والشواهد في الكون كثيرة قال تعالى : " سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد " (٥٣) سورة فصلت وقال تعالى " هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين " (١١) سورة لقمان .

فإذا كان العقل البشري يقول لابد أن يكون هناك صانع لكل شيء ، وهذه حقيقة فكرية ومادية واضحة لأننا نشاهد أرضاً وسماوات وبشراً وكائنات وشمساً ونجوماً ورياحاً وماء وبحاراً ونباتات وغلافاً جوياً ، فلابد أن يكون هناك صانع لذلك وهو الله سبحانه وتعالى ، فالآيات القرآنية تخاطب عقولنا وتقول لا يمكن أن يكون هذا الخلق من غير خالق ، ولا يمكن أن يكونوا هم الذين خلقوا السماوات والأرض وأنفسهم ، إذن لابد أن يكون هناك خالق عليم حكيم قادر قوي قال الدكتور عمر الأشقر " وقد تقرر في العقول أن الموجود لابد من سبب لوجوده " وقال " ولا يكاد

يعرف منكر لوجود الخالق في الماضي إلا النزر اليسير ، وهم لا يمثلون في البشرية نسبة تذكر " (١) وقال الدكتور إبراهيم مدكور " سلك فلاسفة الإسلام في هذه البرهنة (على وجود الله سبحانه وتعالى) مسلك المتكلمين من معتزلة وأشاعرة ، فعولوا على الدليل الكوني الذي يحاول أن يثبت وجود الله عن طريق وجود الكون ، والدليل الغائي الذي يستخلص من نظام الكون وإبداعه أن له هدفاً وغاية لا تصدر إلا عن مدبر حكيم " (٢) وقال الدكتور وأين أولت " إن ذلك النظام البديع الذي يسود هذا الكون يدل دلالة حتمية على وجود إله منظم " (٣) وقال هنترميد " ذلك لأن الإيمان بوجود الله قد تأصل في التفكير الغربي منذ أقدم العهود إلى حد أصبح معه أي تحد لهذا الإيمان ، أو حتى التفكير جدياً في أي بديل عنه ، يعد في نظر أذهان كثيرة أمراً لا يتصوره العقل " (٤) ونقول لأن وجود الله سبحانه وتعالى بديهية عقلية قامت عليها كثير من الأدلة العقلية ولأنه ينسجم مع الفطرة ، قال تعالى " قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض " سورة إبراهيم (١٠) وقال تعالى " إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الريح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون " سورة البقرة (١٦٤) أي لمن لديهم عقول صحيحة قال الأستاذ أديب صعب " معظم الفلاسفة الذين اعترف بهم دارسو الفلسفة ومؤرخوها ، على اختلاف نظرات هؤلاء الدارسين إلى الموضوع ، لا يجوز نعتهم بالملحدين على الإطلاق ، والآحرى أنهم اعترفوا بوجود الله ، وكان لهذا الاعتراف أثر بارز في توجيه أنظمتهم الفكرية ككل ، أما الذين أنكروا وجود الله علنا أو وقفوا موقفاً تشكيكياً من الأمر أو اعتبروا أن الله ليس موضوعاً للفلسفة من قريب أو بعيد فكانوا قلة بين الفلاسفة (١) وقال الإمام الغزالي " ليكف عن غلوائه من يظن أن التجمل بالكفر تقليداً يدل على حسن رأيه ، ويشعر بفطنته وذكائه ، إذ يتحقق أن هؤلاء الذين يتشبه بهم من زعماء الفلاسفة ورؤسائهم براء عما عرفوا به من جحد الشرائع ، وأنهم مؤمنون بالله ، ومصدقون رسله ، وأنهم اختبطوا في تفاصيل بعد هذه الأصول قد زلوا فيها ، فضلوا وأضلوا عن سواء

السبيل " (٢) وقال الأستاذ أديب صعب " وكانت فلسفة أفلاطون دينية إلى الحد الذي جعل الآباء المسيحيين الأوائل ينظرون إليه كما لو كان مسيحياً قبل المسيح " (٣) وقال الأستاذ أحمد أمين " يكاد يكون كل إنسان مفطوراً عل الاعتقاد بوجود إله خلق العالم ودبره ، ويكاد الناس بفطرتهم يجمعون على ذلك مهما اختلفت أسماء الله عندهم ، واختلفت صفاته ، يستوي في ذلك الممعن في البداوة ، والمعرق في الحضارة " (٤) وصحيح أن قلة من العلمانيين ينكرون وجود الله سبحانه وتعالى ولكنهم جميعاً يفصلون الدين عن الدولة والحياة ، ولا يعتبرون الدين مصدراً للحقائق الفكرية ، ويعترفون بوجود الله ولكنهم يرفضون معرفته ، ولماذا خلقنا ؟ ولا ما هي العقائد والأنظمة التي يريدها خالقنا ؟ ولا ما هي نهايتنا كبشر عندما نموت ؟ وأخذوا يضعون أهدافاً للناس والدول ، ويتكلمون في الحقائق الفكرية ، ومن البديهي أن المفروض أن نتساءل لماذا خلقنا الله سبحانه وتعالى ؟ فهو لم يخلقنا عبثاً وبلا هدف ، وبالتالي فإذا تركنا الفلاسفة العلمانيين يقررون لنا ما نفعل في حياتنا فقد تجاهلنا الهدف من خلقنا ، فما دام أغلبية البشر من المؤمنين بوجود الله سبحانه وتعالى سواء كانوا أهل أديان سماوية أو علمانيين فإن هذا يفرض أن يتساءل الجميع لماذا خلقنا الله سبحانه وتعالى ؟ فوجود الله سبحانه وتعالى حقيقة فكرية واضحة عند أهل الأديان السماوية وعند أغلب العلمانية ووصلنا لها من خلال تفكير عقلي ، فالدين إذن قائم على تفكير عقلي ، وليس إيماناً أعمى ، وسنأتي بعد قليل لبعض شبهات الملاحدة لنبين خطأها وعدم وجود أدلة عقلية عليها والدليل الفكري الثاني على وجود الله سبحانه وتعالى هو وجود الأنبياء ومعجزاتهم ، فالمسلمون والمسيحيون واليهود شاهدوا معجزات الرسل ، فمن عاصر عيسى عليه السلام شاهد كيف أحيا الموتى بإذن الله ، وكذلك شاهد الناس ومهم السحرة معجزات موسى عليه السلام وما فعله الأنبياء ليس سحراً فالنسا تعرف السحر وحدوده وإلا لشاهدنا معجزات السحرة وتعالى موسى وقومه من فرعون بأن أنقذوا قومهم من أخطار شديدة كما أنقذ الله سبحانه وتعالى موسى وقومه من فرعون بأن جعل لهم طريقاً داخل البحر لينقذهم ثم ليغرق فرعون وقومه ، فوجود معجزات يعجز البشر عنها دليل على أن هناك قوة خارقة هي

التي ساعدت الأنبياء ، وهذه القوة هي قوة الله سبحانه وتعالى ، والمعجزات هي دليل أيضاً على صدق الأنبياء والأدلة على صدق الأنبياء كثيرة ومن أهمها ما يلي :

١) المعجزات هي أمور خارقة للعادة ومن أمثلتها معجزة القرآن الكريم ومنها عصى موسى عليه السلام وغيرها قال تعالى " ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات " سورة الإسراء (١٠١) ومنها إنزال المن والسلوى وشق البحر له ، أما معجزات عيسى عليه السلام فبعضها مما جاء في قوله تعالى " وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني ، وإذ تخرج الموتى بإذني " سورة المائدة ١١٠ ومعجزة محمد • القرآن ومعجزات أخرى حدثت في وقتها قال الدكتور عمر الأشقر " وقد تحدى الله بهذا الكتاب فصحاء العرب ، وقد كانت الفصاحة والبلاغة وجودة القول هي بضاعة العرب التي نبغت بها ، وقد عادى العرب دعوة الإسلام ورسول الإسلام ، وكان مقتل هذه الدعوى أن يعارض فصحاؤهم هذا الكتاب ويأتوا بشيء من مثله ولكنهم عجزوا عن ذلك قال تعالى " وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين " سورة البقرة ٢٣-٢٤ " (١) وقال تعالى " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا " سورة الإسراء ٨٨ وقال الدكتور عمر الأشقر عن القرآن " معجزاً في بنائه التعبيري وتنسيقه الفني باستقامته على خصائص واحدة ، في مستوى واحد ، لا يختلف ولا يتفاوت ، ولا تتخلف خصائصه ، كما هي الحال في أعمال البشر " (١) وقال " معجزاً في بنائه الفكري ، وتناسق أجزائه وتكاملها ، فلا فلتة فيه ولا مصادفة ، كل توجيهاته وتشريعاته تلتقي وتتناسق وتتكامل ، وتحيط بالحياة البشرية ، وتستوعبها ، وتلبيها وتدفعها ، دون أن تتعارض جزئية واحدة من ذلك المنهج الشامل الضخم مع جزئية أخرى " (٢) وقال " معجزاً في يسر مداخله إلى القلوب والنفوس ، ولمس مفاتيحها ، وفتح مغاليقها ، واستجاشة مواضع التأثر والاستجابة فيها ، وعلاجه لعقدها ومشكلاتها

في بساطة ويسر عجيبين " (٣) فالقرآن معجزة دائمة ، وتتحدى الناس قديماً وحديثاً وهي أهم دليل على صدق محمد • وعموماً فمعجزات الأنبياء والتي شهدها الناس وآمن بها اليهود والمسيحيون والمسلمون دليل عقلي قاطع على وجود رسل ، ووجود معجزات وهذا أمر لم يختلف فيه بينهم وإن اختلفوا في الإيمان ببعض الأنبياء ، والمعجزات ليست اختراعاً إسلامياً بل حقيقة فكرية لا يجادل فيها إلا ضال أو معاند فالقول بأن المعجزات نوع من السحر يرد عليه بأن الناس تعرف حدود قوة السحرة ، وأنهم لا يحيون الأموات ، كما أننا لم نشاهد سحرة ادعوا النبوة خلال عشرات القرون ، ونجحوا في دعوتهم .

٢) من أدلة صدق محمد • هو بيان القرآن لحقائق غيبية قديمة ومستقبلية منها قوله تعالى " ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون " سورة آل عمران (٤٤) فكثير من التفاصيل التي حدثت للأنبياء وأقوامهم ذكرها القرآن مع أن النبي • لم يكن كاتباً ولا قارئاً وقد أخبر أيضاً عن أحداث مستقبلية كاستشهاد قادة المسلمين الثلاثة في معركة مؤتة وإخباره بمقتل بعض الكفار في معركة بدر قبل بدايتها وقال • " إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتفقن كنوزهما في سبيل الله " رواه البخاري ومسلم والترمذي وحدث هذا وانتصر المسلمون على الفرس والروم بعد موت النبي • وأخبر بأحداث أخرى حدثت ولو قارناها بتنبؤات ماركس المثقف لوجدنا أن تنبؤاته أخطأت أغلبها إن لم نقل كلها ، ونعطي أمثلة على ذلك مما قال الدكتور مصطفى محمود " ولهذا أخطأ ماركس في جميع تنبؤاته فقال بخروج الشيوعية من مجتمع صناعي رأسمالي متقدم مثل انجلتر أو ألمانيا فكذب التاريخ نبوءته وخرجت الشيوعية من بلد زراعي متخلف كالصين " (١) وقال " تنبأ ماركس بازدياد تمركز رءوس الأموال في احتكارات هائلة يزداد معها غنى الأغنياء وفقر الفقراء ولكن الذي حدث كان اتجاهاً إلى تفتيت رءوس الأموال " (٢) .... الخ ونعلم أن الإنسان مهما كان ذكياً فلا يستطيع التنبؤ بأحداث مستقبلية كثيرة ، فالغيب مجهول للبشر ، ومعرفة الأنبياء به جاءت لأن الله أعلمهم بذلك .

٣- حياة الأنبياء كتاب مفتوح ، قرأه الناس وعرفوا صدقهم وزهدهم في الدنيا وسمو أخلاقهم واجتهادهم في العبادة وبعدهم الكبير عن أهداف دنيوية أو أطماع أو مناصب أو انتقام أو تعصب عرقي أو طبقي أو عذر ... وكانوا قدوة في صبرهم وتواضعهم وحكمتهم ... فهذه الصفات ليست أبداً صفات كذابين قال أحمد شوقي رحمه الله في مدح الرسول •

فإذا سخوت بلغت بالجود المدى وفعلت مالا تفعل الأنواء (٣)

وإذا عفوت فقادراً ، ومقدراً لا يستهين بعفوك الجهلاء

وإذا رحمت فأنت أم ، أو أب هذان في الدنيا هما الرحماء

٤- من الأدلة القوية على صدق الرسل جميعاً هو دراسة القرآن والسنة والنظر فيما فيهما من العلم والحكمة والنور ومقارنتهما مع عقائد البشر وأحكامهم فتجد في الإسلام العقائد المنطقية المتكامل المدعمة بأدلة فكرية ومادية وواقعية ، وتجد الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية العادلة والمفيدة ، وتجد الأهداف السامية وتجد الأخلاق الفاضلة وقد سئل أعرابي بم عرفت أن محمداً رسول الله ؟ فقال : ما أمر بشيء فقال العقل : ليته ينهى عنه ، ولا نهى عن شيء ، فقال العقل : ليته أمر به ، ولو تأملنا في الجوانب الاقتصادية في الإسلام لوجدناها وسطاً في جوانب كثيرة بين الرأسمالية والشيوعية ، ولو درسنا أسلوب التربية الإسلامي لوجدنا الحكمة والعلم والبصيرة ... الخ فالعقول السليمة تقبل الإسلام ، وتقتنع بصوابه ، ولكن العلمانية والمستشرقين والأعداد والفهم الخاطئ لبعض المسلمين والمتطرفين وعدم دراسة الإسلام على أيدي علماء مخلصين وأعين مثقفين غير جامدين ولا متطرفين ... كل هذا وغيره أدى إلى تشويه مفاهيم وعقائد وأحكام الإسلام عند الكثيرين ، ومن الأمور الغريبة أن بعض من رفض الإسلام لم يدرسه ولم يعرفه ولا يريد أن يعرفه ومع هذا يحكم عليه بالرجعية والتخلف ، قال ابن القيم " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ،

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله • أتم دلالة وأصدقها " (١)
٥- قال الدكتور عمر الأشقر " ومما يدلنا على صدق الأنبياء والمرسلين نصرة الله لهم ، وحفظه إياهم ، فإنه يستحيل على الله تعالى أن يتقول عليه متقول ، فيدعي أنه مرسل من عند الله وهو كاذب في دعواه ، ثم بعد ذلك يؤيده الله وينصره " (٢) فالله سبحانه وتعالى يخذل من يدعي النبوة وهو كاذب ، وينصر النبي الصادق ومن قرأ سيرة الرسول • يعلم أنه مؤيد بنصر من الله لأنه تعرض إلى مخاطر كثيرة منها عدة محاولات لقتله وتعرض لحروب كثيرة ، وكان النصر الأخير له ، ولو كان رجلاً عادياً لما عارض قومه ولسايرهم لأن له هدفاً مادياً أو سياسياً ولما عرض حياته لأخطار وحروب ، وكان النبي يقول دعوته صريحة وواضحة وقوية في عقر دار الكفار وهو ضعيف ، ولا سند له إلا إيمانه بالله سبحانه ، وهو يفعل ذلك تنفيذاً لأوامر الله ، فكيف ينتصر رجل أعلن عقيدة ضد قريش والعرب والفرس والروم وهو ليست لديه أموال ولا قبيلة قوية ولا دولة ولا حصون تحميه ولا أسلحة متطورة ومع هذا ينتصر عليهم .
٦- وقال تعالى " وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء " سورة النمل ٨٨ وهذه الآية الكريمة تقول أن الجبال متحركة وتسير ، وهذه حقيقة علمية مادية ثبتت قبل حوالي خمسمائة سنة ، أي بعد أكثر من سبعة قرون من وفاة الرسول • فمن أين يعلم الرسول هذه الحقيقة لو لم يخبره الله سبحانه وتعالى ، وفي القرآن الكريم حقائق مادية أثبتها العلم المادي مثل انخفاض كمية الأوكسجين بالارتفاع عن سطح الأرض ، قال تعالى : " ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء " سورة الأنعام (١٢٥) وأن الرياح تقوم بنقل حبوب اللقاح من الزهور المذكورة إلى الزهور المؤنثة قال تعالى " وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه " سورة الحجر / ٢٢ (١)

الدليل الفكري للرأسمالية العلمانية :

العلمانية الرأسمالية كفكر ليست قائمة على أدلة تنفي وجود الله ، أو تنفي صدق الأنبياء ، بل هي قائمة على فصل الدين عن الدولة وعن الحياة ، وما دمنا أثبتنا وجود الله وصدق الأنبياء فإن تقييم العلمانية الرأسمالية يعتمد على ميزان الإسلام لأن الكتب السماوية هي الحقائق الفكرية ، وهي العلم الفكري ، وبها نعرف الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ قال تعالى " ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور " سورة إبراهيم (٥) وقال تعالى مخاطباً محمداً • " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " سورة النحل ٨٩ وقال تعالى " وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون " سورة النحل (٦٤) وقال تعالى " أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم " سورة الملك (٢٢) وقال رسول الله • " تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك " وبناء على منبع الحقائق الفكرية نقول إن فصل الدين عن الدولة أي الرأسمالية العلمانية خاطئة وضائعة ومظلمة بدليل قوله تعالى " فأحكم بينهم بما أنزل الله " سورة المائدة (٤٨) وقوله تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (١٨) إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين (١٩) هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون " (٢٠) سورة الجاثية وقال ابن تيمية " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد • فهو كافر " (٢) وقال الدكتور أحمد كمال أبو المجد " أما قضية فصل الدين عن الدولة بمعنى أقصاء الدين عن أن يكون له دور في تنظيم أمور المجتمع فإنها المكون الرئيس من مكونات العلمانية الذي يسع مسلماً قبوله " (٣) فهدف الرسل هو إذن بيان الحق من الباطل في عقائد الناس وقوانينهم وأنظمتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحياتهم الأسرية والشخصية وتأتي العلمانية الرأسمالية لترفض هذه الحقائق الفكرية ولتتخبط في عقائدها وأنظمتها ، فتحصد التعاسة والشقاء والقلق والضياع بل تأتي بعد الرفض الإسلامي الصريح لها من خلال آيات وأحاديث لتقول لا يوجد تعارض بين العلمانية والإسلام ،

وتتجاهل هذه الآيات الصريحة ، وأقوال العلماء وهذه محاولة فاشلة لم يعد يصدقها الناس ، وأقل ما يقال عن أصحابها أنهم لا يملكون الشجاعة الأدبية ، أو أنهم يكذبون فإذا قال العلمانيون نؤمن بوجود الله سبحانه وتعالى وصدق محمد • وبأن القرآن كتاب الله ، فلماذا إذن يفصلون الإسلام عن الدولة فهم كأنهم يقولون وصلنا إلى الحقائق الفكرية ، ولكن لا نريد أن نستخدمها في الدولة ولا في حياتنا الشخصية ، وتعالوا نبحث عن الحقائق الفكرية في مكان آخر ، أو لنبني حياتنا على أساس من الآراء الخاطئة المتناقضة وكأنهم يقولون نحن كبشر لا نحتاج هذه الحقائق ، وأخطأ الله سبحانه وتعالى في تبليغها لنا بل ، هي منبع التعصب والتطرف والجهل ، ومثل هذا الكرم معناه أن ما يوجد في القرآن ليس بحقائق فكرية وأنه لا يوجد أنبياء ، وأن ما ثبت بالعقل السليم صحته مرفوض ، وأن الآراء الفكرية المتناقضة التي يصل إليها العلمانيون والشعوب هي التي يجب أن تطبق وهذا ليس فقط كفراً بواحا بل أيضاً جهل عظيم بالله سبحانه وتعالى وبرسله وبكتبه وبالهدف من خلق الإنسان وبالمبادئ الصحيحة والقوانين العادلة ، وهناك من العلمانيين من يقول نعم الإسلام دين صحيح ولكنه علاقة بين الإنسان وخالقه ولا دخل في السياسة وشؤون الدولة ، وهذا أيضاً من الجهل لأن الإسلام يقول عكس ما يقولون وليس من حقهم أن يعطوا تعريفاً للإسلام يناقض آيات قرآنية وأحاديث صريحة ، فمثل هذا التعريف ليس لديه أي شرعية موضوعية ، فالعلمانية الرأسمالية ليست لديها أي أدلة عقلية صحيحة تثبت صوابها وليست لديها شريعة دينية مستندة إليها والغريب فعلاً أنه ليس لديها إطلاقاً إثبات على صحة أصولها الفكرية ، فهي قائمة على رد فعل لأخطاء الكنيسة وعلى بحر من الآراء والأفكار المتناقضة ، وفلسفة الحلول الوسط واتباع الشهوات والهوى ، والهروب من الأسئلة القلقة فهذه هي الأسس " العلمية " للعلمانية الرأسمالية فالابتعاد عن الكنيسة ليس معناه أنك تسير في الاتجاه الصحيح ، وتناقض الأفكار وتصادمها لم يكن أبداً جزءاً من العلم ، والحلول الوسط ليست أسلوباً للوصول للحقائق الفكرية أو المادية ، أما الهروب من الأسئلة القلقة هو دليل عجز وحيرة وضياع ويأس ، وفتح الباب للشهوات والأهواء دليل على الطيش والجهل لا التفكير والعلم قال

تعالى " أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين " (١٦) سورة البقرة وقال تعالى " قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى " (١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى " (١٢٤) سورة طه ولو نظرنا للعلمانية الرأسمالية والمؤمنين بوجود الله من العلمانيين من زاوية عقلية ثانية لوجدنا أن وجود الله سبحانه وتعالى حقيقة فكرية وصدق رسله حقيقة فكرية ، ووجود كتب سماوية حقيقة فكرية ، ويؤمنون بأن الله أعلم وأحكم وأقوى منهم ومع هذا يقولون سنصل بعقولنا إلى نظام لحياتنا أفضل وأرقى مما علمنا الله سبحانه وتعالى قال ابن الجوزي " وهذه هي المحنة التي جرت لإبليس ، فإنه أخذ يعيب الحكمة بعقله ، فلو تفكر علم أن واهب العقل أعلى من العقل ، وأن حكمته أوفى من كل حكيم ، لأنه بحكمته التامة أنشأ العقول " (١) قال ابن تيمية قال الله تعالى "أومن كان ميتاً فأحييناه وجلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها " سورة الأنعام (١٢٢) فهذا وصف المؤمن ، كان ميتاً في ظلمة الجهل ، فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان ، وجعل له نوراً يمشي به في الناس ، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات " (٢) وقال ابن القيم في كتاب مفتاح دار السعادة " حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية ، فوق حاجتهم إلى كل شيء ، لا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها ، ألا ترى أكثر العالم يعيشون بغير طبيب " وقال ابن القيم " ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول ، وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا ينال رضا الله ألبتة إلا على أيديهم ، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاءوا به ، فهو الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأخلاقهم توزن الأخلاق والأعمال وبمتابعتهم يتميز أهل الضلال " (٣)

وقال " فالعقل يدرك حسن العدل ، وأما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد " (١) أي العقل يريد العدل ويعلم أنه هدف نبيل ولكن لا يستطيع في كل القضايا الفكرية أو أغلبها معرفة ما هو العدل فهل من العدل أن نوزع المسؤولية المالية في الأسرة بين الزوجين بالتساوي أم هي مسؤولية الزوج وما هو الموقف العادل من الربا أو الثورة على الحكومات أو حقوق الحكومات ... الخ وقال ابن القيم " فمن أين للعقل معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته أو من أين له معرفة تفاصيل شرعه ودينه الذي شرعه لعباده ؟ ومن أين له معرفة تفاصيل محبته ، ورضاه ، وسخطه ، وكراهيته ؟ ومن أين له معرفة تفاصيل ثوابه وعقابه ، وما أعد لأوليائه وما أعد لأعدائه ، ومقادير الثواب والعقاب وكيفيتهما ودرجاتهما ؟ " (٢) وبعد أن ثبت للعقل البشري وجود الله وصدق الأنبياء فعليه أن يعتبر الإسلام مصدره للحقائق الفكرية فالتفكير العقلي العلماني المجرد يؤدي إلى تناقضات ، فالإيمان بما جاء به الرسل جاء عن عقل وتفكير وعلم وبحث ، ولم يكن أبداً إيماناً أعمى كما يقول كثير من العلمانيين قال الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله " لقد كان من الطبيعي – بعد أن تثبت النبوة – أن يتلقى العرب كل ما جاء في القرآن بالقبول " (٣) فالوحي هو الذي جاء بالحقائق الفكرية ولهذا قيل " والوحي مع العقل كنور الشمس أو الضوء مع العين ، فإذا حجب الوحي عن العقل لم ينتفع الإنسان بعقله ن كما أن المبصر لا ينتفع بعينيه إذا عاش في ظلمة ، فإذا أشرقت الشمس وانتشر ضوءها انتفع بناظريه " (٤)

شبهات حول الحقائق الفكرية

ذكرت أدلة عقلية واضحة تثبت وجود الله وصدق الأنبياء ، وسأذكر هنا قضية مهمة جداً ، وكثيراً ما غابت عن المدافعين عن وجود الله ، وعن المدافعين عن الحقائق الفكرية وهي أن النقاش يجب أن يكون نقاشاً عادلاً وواضحاً ، ويتعامل مع أدلة لآراء لا يسندها أي دليل فإذا قال الملحد مثلاً أن الكون خلق صدفة نقول أين الدليل العقلي على وجود صدفة أي أثبت علمية كلامك أولا ولا تقل كلاماً لا يثبت بدليل ، أي نريد حقائق لا نريد آراء فالكلام مجاناً ، وإلا فبالإمكان القول بأن الكون خلق من صدفتين أو عشر ، وأن الإنسان تطور من قرد أو حمار فهذه الأقوال آراء وافتراضات وظنون وأوهام وليست حقائق مادية أو فكرية ، وقبل أن نناقش العلمانيين في الشبهات التي يثيرونها ويشككون بحقائق فكرية إسلامية نقول الرد المختصر على كل هذه الشبهات هو أننا وصلنا بالعقل والأدلة الصحيحة إلى إثبات صحة الحقائق الإسلامية وبالتالي فما يخالفها هو بالتأكيد باطل لأن العقل السليم لا يعارض العقل السليم ، والحقائق لا تعارض الحقائق فإن كان الله سبحانه وتعالى قد أرسل لنا أنبياء وكتب فيستحيل أن يكون فيها باطل أو خطأ لأن الله سبحانه وتعالى عليم وحكيم وقادر وعادل ورحيم ، ويستحيل من ناحية عقلية أن يستطيع العقل البشري والذي نعرف محدوديته وجهله وضعفه ، أن يهدينا إلى عقائد وشرائع أفضل مما هدانا الله سبحانه وتعالى فلا توجد إطلاقاً مقارنة بين علم الله وقدرته على الخلق وقوته وبين ما عند البشر جميعاً ، وهذه حقيقة فكرية وحقيقة مادية أيضاً نراها في ما خلق الله سبحانه وتعالى من كون وكائنات وقوانين وما خلفها من علم وقدرة وإبداع ، وقد أدرك المسلمون هذه الحقيقة ، فلم تخدعهم الشبهات والأوهام ، وأخذوا يبنون بنيانهم الفكري على الحقائق الفكرية بطريقة متسلسلة ومنطقية ومتكاملة وشاملة ، وتعالوا معنا نناقش ما يقول العلمانيون والملاحدة :

١- قال الدكتور صادق جلال العظم " ولماذا لا نفترض أن المادة الأولى غير معلولة الوجود وبذلك يحسم النقاش دول اللجوء إلى عالم الغيبيات " (١) وقال " في الواقع علينا أن نعترف بكل تواضع بجهلنا حول كل ما يتعلق بمشكلة المصدر الأول للكون .. وعندما تسألني وما علة وجود المادة الأولى ؟ فإن أقصى ما

أستطيع الإجابة به : لا أعرف إلا أنها غير معلولة الوجود " (١) لاحظ كلمة نفترض أي نظن ونقترح ، وفي نفس الوقت يعترف بجهله في هذه القضية والغريب أنه يصل إلى أن المصدر الأول غير معلول الوجود ، وهذا ما يقوله المؤمنون بالله سبحانه وتعالى ولكنه يرفض أن يكون هذا المصدر هو الله سبحانه وتعالى ، فنفى وجود الله لم يعتمد على دليل عقلي ولكنه افتراض ، كما أننا لم نلجأ كمسلمين إلى افتراضات وغيبيات بل عندنا حقيقة واضحة أن هناك كون منظم وخلق فلابد من خالق ، فالدليل الإلحادي هو دليل مبني على الجهل والظن وليس العلم واليقين ، ومع هذا يشرعون ويعتبرون أنسهم مفكرين ويطالبون الناس باتباعهم ، وأسسهم الفكرية الجهل والظن ، وهم يعترفون بأنهم ضائعون وحائرون وجاهلون قال أندرو كونواي أيفي " وقد ينكر منكر وجود الله ولكنه لا يستطيع أن يؤيد إنكاره بدليل ... أنني لم أقرأ ولم أسمع في حياتي دليلاً عقلياً على عدم وجوده تعالى " (٢) وقال الدكتور مصطفى محمود " ثم من كان موجوداً أول الخلق ليقول : في البدء كانت المادة هذا كلام ظني غيبي ولا علمية فيه " (٣) وقال الأستاذ محمد علي يوسف " وكل منطق يؤدي في نهايته إلى التسليم بوجود خالق مدبر حكيم ، عند المؤمنين ، ينتهي عند الملاحدة بوجود شيء لا وجود له ، هو المصادفة " (٤) وجاء في كتاب العلم يدعو للإيمان ترجمة محمود صالح الفكي " وإذا نظرنا إلى حجم الكرة الأرضية ، ومكانها في الفضاء ، وبراعة التنظيمات ، فإن فرصة حصول بعض هذه التنظيمات مصادفة هي بنسبة واحد إلى مليون ، وفرصة حدوثها كلها معا لا يمكن حسابها حتى بالنسبة للبلايين ، وعلى ذلك فإن وجود هذه الحقائق لا يمكن التوفيق بينه وبين أي قانون من قوانين المصادفة " (٥) وجاء في سيرة مختصرة عن حياة ألبرت اينشتاين العالم الفيزيائي الشهير " وعلى الرغم من أن اينشتاين قد نشأ في عائلة منكرة للدين ، فإنه قد ارتد إلى حظيرة الإيمان بعد أن توغل في معرفة حقيقة العالم الذي لا يمكن إلا أن يكون نتيجة تدبير محكم لإله قادر عظيم ، وقد استبعد دور المصادفة في حقل العالم وقى عنده الشعور الديني ، فقال إن كل بحث علمي دقيق هو ما قام على شعور ديني يستند إلى أن العالم نتيجة عقل مدبر وليس وليد صدفة عشوائية " (١)

٢- يقول هيجل " إنني أستطيع خلق الإنسان لو توفر لي الماء والمواد الكيماوية والوقت " (٢) ونقول له أخلق ذبابة أولاً ولا تقول لدي القدرة على خلق إنسان فهذا افتراض وظن لا يصح بناء عليه أن تنفي وجود خالق كما أن المطلوب أسهل من ذلك أمنع الموت عنك ... وهو قد مات فعلاً أو أحيي من مات من البشر وهو أمر أسهل من خلقهم ، بمثل هذا الكلام وغيره ، شوه بعض الفلاسفة الحقائق الفكرية ، ووجود الله سبحانه وتعالى هو الحقيقة الكبرى في الوجود وهي الأساس لكل الحقائق الفكرية ، فالفيلسوف الذي يجهل ذلك هو من أكثر الناس جهلاً حتى لو ألف مئات الكتب وحصل على أعلى الشهادات الجامعية .

٣- من أساليب تزوير الحقائق ما قاله الفلاسفة الماديون حيث قالوا نحن لا نعتبر شيئاً حقيقة ما لم يخضع للتجربة والمشاهدة والاستنتاج ، ونقول لهم هذا الأسلوب لا ينطبق على القضايا الفكرية ، كما أن هذا الأسلوب لم يوصلكم إلى أن وجود الله سبحانه وتعالى ليس حقيقة بل أقصى ما يقول إنني لا أستطيع أن أنفي ولا أثبت وجود الله لأنه شيء غيبي وراء الطبيعة ، فلماذا إذن اعتبرتم عدم وجود الله حقيقة وهو شيء لم يثبت من خلال التجربة والمشاهدة والاستنتاج ولماذا اعتبرتم الدين باطلاً ولم يثبتوا في المختبر أنه باطل وأيضاً لم يثبتوا في المختبر أن الرأسمالية أو العلمانية أو الشيوعية أنظمة صحيحة قال الأستاذ وحيد الدين خان " إذا كان المبدأ هو أن الحقيقة ليست إلا نتائج المشاهدة والتجربة العلمية ، فلن تستقيم قضية معارضي الدين إلا إذا توصلوا ، بالمشاهدة والتجربة إلى أن الدين في حقيقته النهائية باطل " (٣) كان المفروض أن يقولوا أن العلم المادي لا يتدخل في القضايا الفكرية وأن يكون جوابهم في هذه القضايا لا أدري

قال هكسلي " إن المادة وقوانين المادة قد أبطلتا عقيدة الخلق ووجود الروح " (١) وهذا الكلام هو خلط للأوراق ، وظلم للعلوم المادية المختبرية لأن هذه العلوم لم تبطل قضية الخلق أبداً ، ولم تبحث في المختبر قضية الروح لأنه لا يمكن بحثها لأنها ليست قضية مادة ، والصحيح هو ما قاله الأستاذ عبد الباري الندوي " والواقع أن أسطورة الصدام بين العلم " المادي " والدين مصطنعة وملفقة لا أساس لها مطلقاً " (٢)

٤- من الأمور التي اقتنع بها بعض الفلاسفة الملحدين هو الربط بين بعض الأمور وبين وجود الله كما قال برتراند رسل " إن الشر الطبيعي والخلقي برهان ساطع على عدم وجود الله " (٣) وقال الأستاذ أديب صعب " وفي الفلسفة الوجودية بجانبها الملحد نقع على النتيجة نفسها والمنطق نفسه : (١) إذا كان الله موجوداً ، لا يمكن أن يوجد الشر (٢) لكن الشر موجود (٣) إذا الله غير موجود " (٤) وقال أم بوشنسكي " والدين عند برتراند رسل يقوم على الخوف ، وبالتالي فهو شر ، وهو كما يقول رسل عدو للطيبة والذوق في العالم الحديث ، وهو يوجد عن الأقوام التي لم تبلغ بعد نضجها " (٥) والرد على هذا هو ما علاقة الشر أو الخوف أو الخير بوجود الله وكيف تكون برهاناً عقلياً ساطعاً كما يقول على عدم وجود الله ولماذا لا يقول الخير كثير وموجود وهو دليل على وجود الله ، والحقيقة الفكرية هي أن الله سبحانه وتعالى سمح بوجود شر في الأرض لحكم منها العقاب ، ومنها الاختبار ، وهو ليس بعاجز عن منعه لو أراد ، فلا يوجد ربط علمي بين وجود الشر والخوف ووجود الله ، وليس صحيحاً أن الدين قائم على الخوف وأين الحب والشكر والرجاء والجنة والاقتناع وهذا يثبت حقيقة نعلم يقيناً أنها جزء من مشكلة العلمانيين على اختلاف مدارسهم وهو جهلهم بالدين الصحيح ومفاهيمه وأهدافه وعقائده ، ولكن كما قلت يقولون كلاماً واتهامات بدون أدلة تشوه الحقائق الفكرية أي الدين أما الظن بأن الدين موجود عند أقوام لم تبلغ نضجها فهو ظن خاطئ لأن هذه الأقوام وصلت للحقائق الفكرية ، ونضج عقلها ، والعقول التي لم تنضج هي العقول العلمانية التي لا تملك ولم تتفق حتى على حقيقة واحدة وتتبنى مبادئ ثم تكفر بها ، وتغير رأيها وتتناقض مع بعضها البعض وهذا دليل على ضياعها ، وعدم نضجها ، وعدم وصولها للحقائق ، وإثارة شبهات وربطها بطريقة غريبة باستنتاجات معينة ليس أسلوب حديث ، فهو أسلوب الملاحدة والمعاندين في كل زمان فقد قال الكفار في الماضي لماذا لا يكون النبي رجلاً له مكانة كبيرة ؟ لماذا يكون إنساناً عادياً ؟ وقالوا لماذا يكون النبي بشراً مثلنا ؟ فهذه الأمور تثير الشبهات ولكنها ليست أدلة عقلية مقنعة ، والمفروض أن يناقشوا صدق الرسول وأدلته العقلية ، أي البينات لا أي قضايا أخرى ، قال تعالى " ذلك

بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد " سورة التغابن (٦) قال ابن الجوزي رحمه الله : " وإذا نظر العاقل إلى أفعال الباري سبحانه رأي أشياء لا يقتضيها العقل ، مثل الآلام ، والذبح للحيوان ، وتسليط الأعداء على الأولياء مع القدرة على المنع ، والابتلاء بالمجاعة للصالحين ، والمعاقبة على الذنب بعد البعد بزلة ، وأشياء كثيرة من هذا الجنس ، يعرضها العقل على العادات في تدبيره ، فيرى أنه لا حكمة تظهر له فيها ، فالاحتراز من العقل به أن يقال له : أليس قد ثبت عندي أنه مالك ، وأنه حكيم ، وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً ؟ فيقول : بلى : فيقال : فنحن نحترز من تدبيرك الثاني بما ثبت عندك في الأول ، فلم يبق إلا أنه خفي عليك وجه الحكمة في فعله ، فيجب التسليم له ، لعلمنا أنه حكيم ، حينئذ بذعن ويقول : قد سلمت " (١) وقال بعض الحكماء : من لم يحترز بعقله هلك بعقله ، ومعنى هذا أن العقل الذي أوصلنا بأدلة عقلية صحيحة إلى الحقائق الفكرية ، وأنها موجودة في القرآن والسنة ، وأن هناك خالق لهذا الكون حكيم وعليم وقوي يأتي ليثير شبهات فكرية مثل لماذا يحدث الظلم في هذه الأرض ؟ لماذا هناك فقر وأمراض وشر ؟ ويأتي ليطعن في حكمة الخالق وعلمه وعدله بل حتى وجوده وكل هذا يحدث بدون أدلة عقلية صحيحة تثبت أن وجود الفقر أو الظلم أو المرض يتعارض مع وجود الله سبحانه وتعالى ومع صفاته الكمالية ومع صدق أنبيائه وشريعته ، فلا يوجد تعارض فهذه الدنيا دار اختبار ، وهناك ثواب وعقاب ، وسيؤخذ لكل إنسان مظلوم حقه يوم القيامة بل سيصل العدل حتى إلى إنصاف الحيوانات بعضها من بعض ، وأي عمل سواء كان خيراً أو شراً حتى لو بلغ من الصغر مقدار ذرة لن يتم نسيانها ، وسيأتي بها الله وأعطى الله ، سبحانه وتعالى الإنسان العقل والحرية وأمره بأن يعمل الخير ويبتعد عن الشر ، وعموماً فمن وصل بالعقل السليم ، إلى أن الله سبحانه وتعالى حكيم وعادل لا يعود ليتبع ظنون وشبهات لعقول ضائعة ويقول إن الله سبحانه وتعالى ليس حكيماً وعادلاً ، فالله سبحانه وتعالى حكيم ، هذه حقيقة فكرية " أي علم " أما اتهام الله سبحانه وتعالى بعكس ذلك فهذه أوهام فكرية ، أي هل ، وكثير من الشبهات التي تشكك في صحة بعض الحقائق الفكرية الإسلامية

هي فعلاً تشكيك في وجود الله سبحانه وتعالى ، أو عدله أو صدق أنبيائه ، وهذه حقائق بأدلة عقلية قطعية ، ومن لديه علم بالإسلام وبما قاله علماء الإسلام يعلم أن الله سبحانه وتعالى ذكر الحكمة في بعض الأمور كوجود المصائب ، وشرح ذلك كثير من العلماء وتطرق العلماء أيضاً إلى الحكمة من أحكام الشريعة كالأمر بالزكاة والصدقات والزواج والعمل الإنتاجي وصلة الرحم ... الخ والحكمة من منع الزنا والربا والخمر ، وأي عاقل منصف سيقول بأعلى صوته هذا هو ما تدعو له العقول السليمة وهذا هو الحق والعدل .

٥- ومن الأدلة التي يستند إليها الملحدون في نفي وجود الله وفي نفي صحة الدين ما حصل من تعارض بين ما يقوله رجال الكنيسة وبين بعض الحقائق المادية ، فقد كان رجال الكنيسة يعتبرون الأرض مسطحة وأن الأرض هي مركز الكون ن وأن علاج الأمراض هو بإقامة الطقوس لطرد الشياطين التي تجلب المرض وهذا ليس صحيحاً فقد كان علماء المادة لديهم أدلة من التجربة والمشاهدة والاستنتاج تقول أن الأرض كروية وأنها صحيح ، وما يقول علماء الكنيسة خطأ فاستنتجوا أن الكنيسة على خطأ في كل ما تقول ، فلا يوجد إله لأن الإله لا يقول أشياء خاطئة وحل هذه الإشكالية بسيط وهو أن معارضة الكنيسة لبعض الحقائق الفكرية والمادية جاء أحد احتمالين ، أما إضافات غير صحيحة للكتب السماوية ، أو تفسيرات خاطئة لنصوص دينية ، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الإسلام قال قبل خمسة عشر قرناً (أي قبل أن تأتي العلمانية الحديثة) بأن هناك تحريف في المسيحية واليهودية ، وفي فهم حقائقها وخاصة في القضايا الفكرية يصبح اكتشاف العلمانية أخطاء في الديانة المسيحية حقيقة تتفق فيها مع الإسلام والإسلام كدين حق لم يتطرف ويعتبر كل ما في المسيحية خطأ كما فعلت العلمانية وجعل الملحدون من العلمانيين ذلك دليلاً على عدم وجود الله وهذا تطرف وربط غير منطقي ، وكان المفروض علمياً أن يقال أن الكنيسة أخطأت في هذه القضايا المادية ، لا أن يتم رفض كل الحقائق الفكرية المسيحية ، بل حتى لو افترضنا جدلاً أن المسيحية كلها خاطئة فإن هذا ليس دليلاً على عدم وجود الله ، فأدلة وجود الله من خلق لا زالت قائمة ، ولا توجد أدلة على عدم وجود الله ، فالعلم المادي أثبت وجود انحرافات

في المسيحية ، ولكنه لم يقل ولم يثبت عدم وجود الله ولكن خلط الأوراق العلماني ضيع الحقائق ، كما أن العلمانية اتهموا كل دين بأنه باطل حتى قبل أن يدرسوا الإسلام ويعرفوه ، ولم يثبتوا وجود أي تناقض بين العلم المادي والحقائق الفكرية والمادية الموجودة في القرآن ، ولا شك أن أي تشكيك في حقيقة قرآنية من علماء العلوم المادية أو مفكرين علمانيين هو باطل وخطأ هذا إذا فهمنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بصورة صحيحة بعيداً عن تفاسير خاطئة قديمة أو حديثة .

٦- تقول نظرية دارون : أن أصل المخلوقات كائن صغير تطور مع مرور السنين إلى سلالات أخرى أرقى إلى أن وصلنا إلى الإنسان ، وبما أن الأديان السماوية تقول ، أن الله خلق الإنسان مباشرة ، وأنه لم يتطور من قرد فإن هذا يخالف نظرية دارون ، إذن الأديان خاطئة والله غير موجود ، ونقول إن نظرية دارون وخاصة تكون الإنسان من قرد عملية لم تثبت علمياً أبداً بل هي نظرية أي رأي ووجهة نظر ، قال الأستاذ وحيد الدين خان " فقبل كل شيء يجب ألا يفوتنا أن الداروينية لا تزال نظرية غير ثابتة كلياً حتى الآن ، أن نظرية الارتقاء لا تثبت شيئاً أكثر من أن الأنواع المختلفة لم توجد في وقت واحد " (١) وقال آرثر كيث " الارتقاء غير ثابت ولا يمكن إثباته " (٢) وقال الأستاذ وحيد الدين خان " إن محامي نظرية الارتقاء لم يتمكنوا حتى الآن من تمكيننا من مشاهدة أو تجربة أي أساس تقوم عليه مزاعمهم فعلى سبيل المثال ليس بوسعهم أن يثبتوا لك بالرؤية المباشرة في معمل ما ، كيف توجد الحياة من مادة لا حياة فيها " (٣) وقال الأستاذ محمد علي يوسف " هل يمكن أن تكون الطفرات حقيقة وسيلة للتطور ، أن الدراسة الطويلة المتصلة لهذه الطفرات في كثير من الكائنات وخاصة ذبابة الفاكهة المسماة دورسوفيلا ميلانوجستر تدل على أن الغالبية العظمى من الطفرات تكون من النوع المميت ، أما الأنواع غير المميتة منها فإن التغيرات المصاحبة لها تكون من النوع الذي يؤدي إلى التشويه ، أو على الأقل من النوع المتعادل الذي يحدث تأثيرات فسيولوجية تضعف من قوة الفرد " (٤) ومع أن الأدلة المادية لم تثبت أن الإنسان تحول من قرد ، " وأن رأي الطفرة كلام في الهواء وظن وافتراض إلا أننا سنرد جدلاً بأن البشر لم يشاهدوا خلال تاريخهم أي قرد تحول

إلى رجل ، وإذا كان هذا حدث نتيجة طفرة فالغريب أن تحدث طفرة أخرى لقردة لتتحول إلى امرأة وأن يجتمع الرجل والمرأة في الأرض الشاسعة في مكان واحد وزمن واحد كما أن محاولة إيجاد تسلسل في الخلق غير منطقية ، فهناك حيوانات وطيور وحشرات وأسماك ونباتات وبينها تناقضات كثيرة لا يجوز تجاهلها حتى لو كان هناك بعض التشابه ، فما هو التشابه بين الحمامة والحمار ، وبين السمكة والشجرة وبين البعوضة والفيل ، وحكاية التطور تصلح كقصة خرافية أو أفلام خيالية ومع هذا حصلت على شهرة عالمية لأسباب لعل أهمها ، أن كثيراً ممن تكلموا فيها وأيدوها ليس لديهم معرفة بعلم الأحياء ولم الطفرة بالذات بل هم فلاسفة لا يعرفون حتى بديهيات علم الوراثة ، ولكن وجدوا فيها " تأييداً " لفكرهم الإلحادي سواء كان ماركسياً أو غير ماركسي ، أما ما مدى صحة هذه النظرية فليس مهماً المهم هو أن يجادلوا المؤمنين بالله وبالأديان ، والمهم أن يتخلصوا من سيطرة الكنيسة ومن أعدائهم الفكريين والسياسيين ، ومثل هؤلاء الذين لا تهمهم الحقائق لا يهديهم الله ، قال الدكتور عمر الأشقر " إن آيات الله في الكون لا تتجلى على حقيقتها الموحية إلا للقلوب الذاكرة العابدة " (١) وقال تعالى " إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب * الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار " ١٩٠-١٩١ سورة آل عمران

٧- محاكمة الواقع : الحقائق الفكرية هي أجوبة نظرية صحيحة لأسئلة عقائدية وسياسية واجتماعية واقتصادية وصلنا لها بأدلة عقلية ، ولكن هناك من عجز عن تشويه هذه الحقائق بأدلة عقلية وبحث وحوار ، فأخذ يسلط الأضواء على سلبيات التطبيق عند دول أو جماعات أو أفراد ليثبت بعد ذلك أن الخلل هو بسبب الإسلام ونقول تدخل في الجانب العملي لأي مبدأ سواء كان الإسلام أو غيره عوامل كثيرة من واقع وبشر ومعلومات وإشاعات فهناك مخلصون ومنافقون وهناك أذكياء وأغبياء ، فمحاكمة الفكر بناء على الواقع مرفوضة علمياً ، وهذا لا يمنع أن يكون الواقع هو عنصر ثانوي في المناقشة بمعنى أن الهدف من الفكر هو خدمة الناس وإصلاح الواقع ، ومن المعروف أن بعض من يحملون مسمى المسلمين لا

يتورعون عن قتل أو سرقة أو نفاق أو غير ذلك مع أن الإسلام كفكر يأمر بعكس ذلك ، كما أن هناك من الحكومات من ترفع الشعارات الإسلامية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وهناك جماعات إسلامية متطرفة شرح تطرفها علماء مسلمون مخلصون وواعون ، ونقول أن الممثلين الحقيقيين هم من يلتزمون بالمبادئ الإسلامية ويطبقونها بقدر ما يستطيعون ، وهذا لا يعني أنهم أنبياء أو كالصحابة في إيمانهم ووعيهم وأخلاقهم ، بل يبقون بشراً ولكن لهم إيجابياتهم الكثيرة وأيضاً لهم بعض السلبيات والأخطاء الفكرية أو السياسية أو الاجتماعية ، وبالتالي فمحاكمة البشر والواقع يجب أن تكون محاكمة ذات معايير واقعية وإسلامية ، وليست مثالية أو علمانية ، فإذا اعتبرنا الطالب الذي يحصل على أقل من ٩٠% ساقطاً فسيسقط الأغلبية ، أما إذا كنا واقعيين واعتبرنا علامة النجاح ٦٠% فإن المحاكمة ستكون عادلة وهذا ينطبق على أفراد وجماعات ودول إسلامية حيث نجد لهم كثيراً من الإيجابيات وقليلاً من السلبيات ، وإذا قارناهم بغيرهم فإنهم أفضل بكثير إذا حدثت مقارنة شاملة في العقائد والأخلاق والأمانة والصدق وهم بالتأكيد أمل الأوطان والأمة والإنسانية في واقع أفضل ونقول للعلمانيين العرب إذا كنتم صادقين في إيمانكم بالإسلام وأن اختلافكم هو مع جماعات ودول إسلامية وترون أنها متطرفة فطبقوا أنتم الإسلام بصورة صحيحة .

٨- الاتهامات السرية : تبني المبادئ الصحيحة " الحقائق الفكرية " عملية يجب أن تتم بصورة عقلية وعلنية ولكن بعض العلمانيين العرب يهربون من النقاش العلمي في ساحة الأدلة العقلية ، إلى ساحات الاتهامات للإسلام بالمثالية أو الاستبداد أو السطحية ، أو غير ذلك ، وهناك نوع غريب من الاتهامات السرية حيث يقول بعض هؤلاء همساً أو في دوائر مغلقة إنكم يا مسلمون لا تعرفون دينكم ، ففيه تعارض بين بعض الآيات القرآنية أو أن تفسير هذه الآية يعني كذا وكذا مما لا يقبله عقل أو مبادئ إسلامية معروفة أو يوجد في كتب تاريخية إسلامية كذا وكذا ، أو أن الإمام البخاري لم يكن علمياً في جمعه الأحاديث الصحيحة أو غير ذلك ، وما يقوله هؤلاء هو ترديد لشبهات كثيرة نقلوها من مستشرقين أو أعداء للمسلمين قديماً وحديثاً ، وهي أمور تكلم فيها علماء الإسلام ، وبينوا أنها إما فهم خاطئ ،

أو كذب ، والمشكلة أن توجيه اتهامات سرية في دوائر مغلقة أسلوب يضر صاحبه حيث تبقى في عقله معلومات خاطئة لأنه لم يوصل شبهاته إلى علماء مسلمين يشرحون له الحقائق الفكرية ، وقد يقول قائل إنهم لا يستطيعون ذلك خوفاً من غضب الناس ، ونقول أن هناك وسئل مختلفة لسماع وجهة نظر علماء كمخاطبتهم هاتفياً ، أو الكتابة لهم بأسماء مستعارة ، أو غير ذلك ، والأهم من ذلك أن من الخطأ تبني عقائد واقتناعات في مجال الفكر من خلال بيئة السرية والظلام لأنه تسمع فيها آراء ولا تسمع من يخالفها ، وهذا ما جعل بعض الجماعات الإسلامية تتطرف حيث تتكون الاقتناعات في دوائر مغلقة وهي دوائر يرح بها الجهل ويرفضها العلم ، وعموماً فالسرية مقبولة في نشاط سياسي أو عسكري أو صناعي أو إداري ، ولكن ليس مجالها العقائد والمبادئ .

الخلاصة : إنكار وجود الله سبحانه وتعالى وصد ق الأنبياء • ، وصحة الكتب السماوية ضيع المنبع للحقائق الفكرية ، وفتح المجال لأراء وأفكار ونظريات أسسها الظن والافتراض ، أي الجهل ، وبنوا عليها عقائد وأخلاقاً وحقوقاً وواجبات وأنظمة ، فبعضهم اعتبر الإنسان كالمادة ، ووضعه تحت التجارب والتأمل ، وأنتج نظريات وآراء كما فعلت الشيوعية وعلم النفس ، وبعضهم أخذ يدرس التاريخ وببني عليه نظريات سياسية واجتماعية واقتصادية ، وبعضهم دفعه الإعجاب بشعبه إلى تبني مفاهيم وعقائد عنصرية ، وبعضهم نتيجة اليأس والإحباط من حرب أو أوضاع بلده السيئة أخذ يؤلف نظريات متشائمة وعقائد غريبة قال أ.م . بوشنسكي " ويصح أن يرى الباحث في فلسفة سارتر (الوجودية) تعبيراً عن يأس الإنسان الأوروبي في فترة ما بعد الحرب ، والإنسان الفرنسي خاصة ، وأن يجد أن تلك الفلسفة هي التي تقابل تصور العالم عند كائن بلا إيمان أو عقيدة ، بلا عائلة ، وبغير هدف في الحياة ، كما قال بعضهم " (١) وأقول هذا هو جان بول سارتر الفيلسوف المشهور تنبع أفكاره من اليأس لا من العقل ، فالمسألة أصبحت فوضى فكرية ضيعت الحقائق الفكرية حتى لو أصابت في حالات جزئية فإعطاء مختلف الآراء والإجابات على مشكلات الإنسان يجعل بعض الإجابات صحيحة ، ونذكر هنا أنه ليس كل ما تقوله

الرأسمالية أو الشيوعية أو غيرهما خطأ بل هم يتفاوتون في نسبة صوابهم وخطئهم ، ولكن الأخطاء الكبيرة هي السائدة في عقائدهم وفكرهم قال الدكتور مصطفى محمود " ومن هذه الأمور أيضاً " علم النفس " وهو ليس بعلم على الإطلاق ، ولا ينطبق على بحوثه التي قدمها فرويد وأدلر وغيرهما شروط العلم الواجبة .... فلا هو يقيني ، ولا هو موضوعي بل هو مجموعة نظريات وفروض وتخمينات اختلف فيها أصحابها وتناقضوا وكذب كل منهم الآخر " (١) وقال الأستاذ وحيد الدين خان " ولقد بلغ الصراع بين مختلف مدارس علم النفس أقصاه لدرجة أن بعض العلماء قد ذهب إلى إنكار وجود شيء اسمه " علم " فيما يتعلق بالنفس " (٢) والأفضل أن نقول الدراسات النفسية لأن ليس كل ما فيه علم ، بل فيه علم (أي حق وصواب) ، وفيه جهل " أي باطل وخطأ ، وما ينطبق على علم النفس ينطبق على علم العقيدة ، وعلم الاقتصاد وعلم الزواج ، وعلم العبادة ، وعلم الأسس السياسية ، وعلم الأخلاق ، وعلم الإصلاح ، وعلم تربية الأبناء .... الخ فالكلام فيها كثير ومتناقض ، فالعلمانية هي التي شوهت كل هذه العلوم ، وحولت محتوياتها ، إلى آراء متناقضة لا يعرف الدارس لها أيها الصواب وأيها الخطأ وتركت ذلك لإقناعه الشخصي وجعلت البشر حقول تجارب لاقتناعات شخصية لعلماء العلمانية ، أما من درس الإسلام وفهمه فهو لديه كل أنواع العلم الفكري من عقيدة وسياسة وتربية واقتصاد وأخلاق ... الخ قال تعالى " ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور " سورة النور (٤٠)

لماذا انتشرت العلمانية ؟

ذكرت سابقاً الضعف العقلي والعلمي للعلمانية وإنه ليس لها نصيب من الحقائق الفكرية ومن القوة الفكرية ، ومع هذا نجد أنها كفكرة منتشرة ونجد عقولاً كثيرة مقتنعة بها والسؤال الطبيعي هو لماذا انتشرت ؟ والجواب أن لذلك أسباباً كثيرة لعل أهمها :

١- انحراف رجال الدين المسيحيين : أحداهم أسباب انتشار العلمانية هو انحراف رجال الدين المسيحيين في العصور الوسطى وخاصة في معارضتهم لحقائق مادية قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق " وعندما بدأ عصر النهضة الأوروبية ،

واكتشفت بعض العلماء حقائق جديدة عن الأرض والكون والحياة هب الرهبان والقساوسة ينكرون ذلك ، ويتهمون من يعتقد بالحقائق الجديدة ويصدق بها بالكفر والزندقة ، ويوعزون إلى السلطات الحاكمة بقتلهم وحرقهم بالنار ، ولقد لقي كثير من العلماء هذا المصير المؤلم جزاء مخالفتهم لآراء الكنيسة ..... ولكن حركة العلم لم تتوقف واستطاع العلماء أن يقدموا كل يوم براهين جديدة ، وكانت الجولة في النهاية لعلماء المادة على رجال الكهنوت فاندفع الناس نحو الإيمان بالعلم المادي كإله جديد سيحمل الرخاء والقوة والرفاهية للناس " (١) وقال " لقد كانت الكنيسة الأوروبية سبباً غير مباشر أحياناً وسبباً مباشراً أحياناً أخرى في نشر الإلحاد والزندقة والكفر الكامل بوجود الله وذلك لأن القائمين على هذه الكنيسة من الرهبان والقساوسة أدخلوا في دينهم كثيراً من الخرافات والخزعبلان وجعلوها ، عقائد دينية " وقال الشيخ عبد الرحمن " وفتش الناس أسرار الكنيسة فها لهم ما رأوه من فساد أخلاقي بين الرهبان والراهبات ، وأرادوا التخلص ، إلى غير رجعة من السلطان الكهنوتي والقهر الزمني الذي ما رسته الكنيسة ضدهم ومن الإتاوات والضرائب التي فرضتها الكنيسة على رقابهم ، فكان الرفض الكامل لكل المعتقدات الدينية ، والكراهية العامة لكل عقيدة تنادي بالغيب ، واتهام الرسل جميعاً بالكذب والتدليس ، وهكذا برزت الموجة الأولى من موجات الإلحاد العالمي " (٢) فالكنيسة قالت إن المرض من الشياطين ويمكن مداواته بإقامة القداس والتمسح بالصلبان وأثبت الطب (العلم المادي) خطأ ذلك ، وقالت إن الأرض مسطحة ، وأثبت الفلك (العلم المادي) أنها كروية ، فأصبح الإنسان العادي لا يستطيع أن يعتنق المسيحية إلا إذا ألغى عقله ، فالكنيسة عارضت بعض الحقائق العلمية المادية نتيجة تحريف التعاليم المسيحية ، أو خطأ في التفسير ، كما أن فساد رجال الكنيسة وتحالفهم مع الأنظمة الحاكمة سبب غضب الفقراء والناس عموماً ، وأدى إلى النفور منهم ، فالصراع الحقيقي هنا ليس بين دين صحيح وعلم صحيح وبين علم فكري صحيح وعلم مادي صحيح ، بل هو بين علم مادي صحيح وتحريفات وتفسيرات خاطئة حدثت للمسيحية ، كما أن انحراف رجال الكنيسة ليس دليلاً على خطأ المسيحية أو الدين ، فالانحرافات البشرية موجودة في

كل العقائد السماوية والعلمانية ووجدنا أيضاً علماء مسلمين منحرفين في سلوكهم ، فنجد المنافق وتجد المتطرف وهكذا فالحقيقة هنا هي انتصار العلم المادي على الأخطاء والانحرافات التي نسبت زوراً للمسيحية وننبه هنا إلى أن العلماء الماديين تطرفوا في عدائهم لرجال الكنيسة التي اضطهدتهم ، وجعلوا كل تطور مادي يحققونه كأنه هزيمة للكنيسة وعلمائها مع أن تخصصهم هو العلم المادي ، وتخصص الكنيسة هو العلم الفكري ، والمفروض أن يرفض أجزاء من المسيحية لأكل المسيحية واعتبارها رجعية وأساطير ، فالعقل الأوربي تشكل من خلال الصراع والاضطهاد والثأر والعواطف ورد الفعل والفهم الخاطئ وخلط الأوراق ، وليس من خلال بحث عقلي أمين ، قال الدكتور عبد الحليم عويس : " فالأناجيل مع اختلاف في الدرجة إنما هي صياغة شخصية لأفكار وانطباعات فردية عن المسيح ، وليست نصا صادراً مباشرة عن المسيح أوحاه الله إليه " (١) وقال " أما الجانب الآخر من القضية ، ففي رأينا ورأي من نعرف من الدار سين المحايدين أن النص القرآني هو النص الوحيد الصادر عن الله بألفاظه ومعانيه " (٢) والتطرف الأوروبي جعله يعتبر كل دين خطأ وخرافات قياساً على ما حدث عنده حتى لو لم يدرسه ويعرفه ، وحتى لو لم يجد فيه أي تناقض مع العلم المادي ، أو العقل السليم ، ووجدنا هذا عند بعض العرب ممن درسوا في أوروبا وأمريكا فقد عادوا بعقائد علمانية وهم لم يعرفوا حقيقة ما حدث في أوروبا ، ولا حتى حقائق واقعنا حيث لا توجد عندنا مشكلة في الصراع بين الإسلام والعلم المادي ، ولا في أي عقائد يقولها الإسلام ويعارضها العقل الواعي ، بل كل ما فعلوه أنهم قلدوا أوروبا والتقليد ليس علماً ، قال الدكتور محمد عمارة " المستغربون استعاروا مشكلة أوروبية كي يستعيروا لها حلاً أوروبياً " وقال الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين عن من تأثر من الشباب العربي بالعلمانية ممن درس في أمريكا والغرب " فهم عندما واجهوا الغرب واجهوه بقلوب فارغة وعقول خاوية ونفوس مجردة من معاني الأصالة والعزة واستقلال الشخصية ، واجهوه مواجهة سطحية من مواطن الجهل والذلة والشعور بالدونية والهزيمة ، فانبهروا بكل ما عنده دون

مناقشة " (٣) وقال عن العلمانيين بشكل عام " وداء العلمانيين الأول الذي جرهم إلى ما هم فيه هو الجهل بدين الإسلام " (٤)

٢- القدرة العلمانية على تشويه الحقائق الفكرية : يؤدي استخدام العقل بالطريقة العلمانية إلى القدرة على تشويه أي عقيدة أخرى من خلال المبررات المنطقية التي تكلمنا عنها سابقاً ، فإذا سجد المسلم لخالق هذا الكون قالوا هذا إضاعة لوقت يمكن استخدامه في الإنتاج ، وإذا تبرع السلم لفقير قالوا هذا تشجيع للكسل أو أن هناك أهدافاً سياسية لهذا العمل ، وإذا سكت عن انحراف الأنظمة أو نصحها سلماً قالوا هذا عميل أو من وعاظ السلاطين ، وإذا حمل السلاح عليها قالوا هذا إرهابي ويزعزع الأمن والاقتصاد ، وكان بعض العلمانيين العرب يتهمون الاتجاه الإسلامي في الخمسينات والستينات بأنه عميل لأمريكا لأنه يعادي الشيوعية وبعض الأنظمة العربية ، واذكر جواب عالم فاضل عندما سئل : هل يجوز شراء أجهزة كمبيوتر تمت صناعتها في دولة أسيوية من دون رخصة من الشركة الأمريكية الأم لأنها تباع بسعر رخيص فقال : لا يجوز ، ثم ابتسم وعلق " فتوى أمريكية " ، والطريف أن أغلب العلمانيين العرب وخاصة الشيوعيين والاشتراكيين أصبحوا اليوم خلفاء وأصدقاء لأمريكا بعد أن كانوا يعادونها ويتهمونها بالإمبريالية وأنها العدوة رقم واحد للأمة العربية ، فالعقل العلماني نجح في تشويه كثير من الأمور والحقائق فقال عن الإسلام ليس به ديمقراطية ، وأنه يضطهد المرأة وأنه ضد الحريات وأن علماء الإسلام الواعين ، أما جامدون وأما متطرفون وإما أصحاب مصالح وإما غير ذلك ولم يتركوا تقريباً عقيدة أو حكماً إسلامياً إلا ووجهوا إليه سهامهم ، وحتى الأعمال الخيرية عادوها وشوهوها وكل أو أغلب ما قالوا غير صحيح إذا استثنينا الممارسات البشرية والأخطاء الاجتهادية ، فالإسلام هو دين الشورى منذ أربعة عشر قرناً أما تطبيقها في الواقع فهو مسؤولية البشر لا الإسلام ، وقد طبقها بصور مختلفة كثير من الحكام المخلصين على مدى تاريخنا الإسلامي ، والحرية الواعية الصحيحة هي تلك الموجودة في الإسلام وحقوق الإنسان عرفناها قبل أن نعرف الغرب بقرون كثيرة ، ومكانة المرأة في الإسلام ، وعند المسلمين الملتزمين أفضل مئة مرة من مكانتها الموجودة في

الغرب وسنتكلم عن بعض هذه الأمور لاحقاً ، وما نريد أن نصل إليه أن العلمانية شوهت كل خصومها ، ومنهم الإسلام من خلال اتهامات ليست لها أدلة صحيحة ، وهي أصابت أحياناً في نقدها للعقائد الخاطئة ، ولكنها أخطأت في فهمها للإسلام ، وسلاح التشويه يستخدمه العلمانيون ضد بعضهم البعض كما حصل بين الرأسمالية العلمانية والشيوعية العلمانية وكما نشاهده يحدث بين التجمعات والأحزاب والدول العلمانية في كل مكان وزمان

٣- الأقنعة الكثيرة : أحد أسباب نجاح العلمانية هي قدرتها على التأقلم وتغير أقنعتها ، وهذا يؤدي إلى بقائها على الساحة ، فالمبررات المنطقية العلمانية تجعلها قادرة أيضاً على الدفاع عن أي فكرة أو نظام أو حاكم أو مصلحة أو عقيدة سواء كانت صحيحة أو خاطئة ، فهي تتأقلم مع الواقع فأحياناً هي شيوعية وأحياناً هي رأسمالية ، وأحياناً هي نازية ، وأحياناً هي قومية أو وطنية ، وأحياناً مع الأغنياء ، وأحياناً مع الفقراء ، فكل هذه المبادئ علمانية فالعلمانية لم تطرح نظاماً فكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً واحداً سيثبت الواقع والعقل نجاحه أو فشله ، بل هي تتحرك بألف وجه ، فالشيوعية سقطت ، ولكن العلمانية بقيت لأنها تتبرأ من الشيوعية بعد سقوطها مع أن الشيوعية أكثر علمانية من الرأسمالية ، وأصدق في علمانيتها في حين أن الرأسمالية تقبل الحلول الوسط ، ولا تبحث عن الحقائق الفكرية ، فالعلمانية تتأقلم مع الواقع وتغيير جلدها وتنوعه ، وبالتالي تبقى كاسم ، وتصلح لأي نظام وأي فكر وأي حاكم سواء كانوا صادقين أو كاذبين ، فالعلمانية تفتح الأبواب لهم ليقولوا ما شاءوا والمبررات المنطقية العلمانية ستساندهم ، وابتعاد العلمانية عن تحديد فكر وأنظمة وعقائد محددة ومفصلة جعلها تتبرأ ممن يسقط أو يفشل وتنسب إليها من يبقى وينجح جزئياً فاليوم أمريكا قوية فإذاً العلمانية هي الرأسمالية ونسي الناس أن الشيوعية علمانية أيضاً ، فالعلمانية يؤيدها مخلصون ضائعون اقتنعوا بأحد وجوهها الكثيرة ، ويتبنى بعض هذه الوجوه فئة غير مخلصة لا تهمها المبادئ بل تسعى لمصالحها وانحرافاتها وشهواتها ، فمثلاً المنحرف أخلاقياً يجد في بعض الفلسفات العلمانية ما يؤيد أفكاره وانحرافه ، ويعطيه الشرعية العلمية المزورة ، فيعتبر هذا حرية شخصية ، ومن يكره

الأغنياء سيجد فيها أيضاً أفكاراً اشتراكية وشيوعية كلية أو جزئية تبرر أفعاله وأقواله ، وهكذا بالاستناد إلى العقل المجرد يمكن تبني أي عقائد منحرفة بل يمكن اختراع فلسفات جديدة علمانية لإثبات " صحة " أي عقيدة منحرفة ، فوجودها على الساحة العالمية ليس دليلاً لإثبات " صحة " العلمانية ، وليس دليلاً على قوتها الفكرية ، بل لأنها ثوب يستطيع أن يلبسه من يشاء لأنه ثوب ليس داخله فكر أو محتوى ثابت .

٤- المتاجرة بالشعارات والأهداف العامة : نجحت العلمانية نجاحاً كبيراً في جعل نفسها من خلال الشعارات والأهداف العامة وغيرهما كأنها المنفذ للإنسانية ، فهي التي تطالب بالحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية وإنصاف المرأة ، وهي أم التقدم العلمي المادي والتكنولوجي ، وهي منبع الحضارة والغنى والرفاهية ، وهي التي ستقضي على الحروب وعلى التعصب الديني لأن الجميع سيحتكم للعقل ، وتزعم العلمانية بأنها عدوة الاختلاف والتفرق مع أنها المصنع الأول له في العالم وأنها مع التسامح الديني وحرية القول ، هذه الأمور بحاجة إلى تفصيل ، فإذا كانت العلمانية الرأسمالية نجحت في أمور كثيرة من الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية فأن العلمانية الشيوعية فشلت فشلاً ذريعاً ، فماذا نأخذ الوجه الرأسمالي للعلمانية ، وننسى الوجه الشيوعي ، كما أن هناك كثير من الأنظمة العلمانية الرأسمالية في الدول النامية ليست ديمقراطية ، ولا تحترم حقوق الإنسان مع أنها أنظمة وشعوب علمانية وليست دينية ، وكذلك بالنسبة للغنى والفقر فليست كل الأنظمة العلمانية غنية ، وليست كل الأنظمة الأخرى فقيرة ، كما أن العلمانية الغربية كما في أمريكا وأوروبا من أسوأ الأنظمة في العالم في مجال حياة المرأة وتعاستها وسنتطرق إلى هذا الموضوع لاحقاً ، إن شاء الله ، وهناك قضية مهمة جداً وهي أن الشعارات والأهداف العامة هي خلق كل المبادئ الرئيسة أي هي أهداف لا خلاف عليها ، فلا يوجد مبدأ يقول إنني ضد الحرية أو ضد الشعب أو ضد العدل أو ضد حقوق الإنسان فالمسلمون والمسيحيون وحتى الشيوعيون يقولون هذه أهدافنا الرئيسة ، ولكن العلمانية الرأسمالية نجحت في إعطاء صورة مزورة كأنها الوحيدة الساعية لذلك وكأنها الوحيدة التي نجحت في ذلك ، وهي

أيضاً نجحت في إخفاء فشلها ، أما بالنسبة للربط بين العلمانية والديمقراطية فهو أيضاً ربط خاطئ ، فالشيوعية علمانية ولكنها ليست ديمقراطية ، كما أن الشورى جزء من المنهج الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً ووجدت أنظمة تشاور شعوبها على مدى التاريخ ، ولكن بصور متنوعة فالمبدأ نفسه موجود قال تعالى " وأمرهم شورى بينهم " سورة الشورى ٣٨ وقال تعالى " وشاورهم في الأمر " سورة آل عمران ١٥٩ ومن الكذب الذي قالت به العلمانية أنها تستخدم العقل كأن البشرية على مدى تاريخها لم تستخدم العقل مع أن كل إنسان مثقف محايد يعلم أن التاريخ البشري مملوء بالكتب والحوارات والآراء والعلم والدراسة والبحث بين المؤمنين والملحدين ، وبين أهل الأديان السماوية وبين مختلف العقائد ، وهناك حوارات عقلية بين موسى عليه السلام وفرعون ، وبين إبراهيم وقومه ، ونجد في كتب علماء المسلمين القديمة مختلف المناقشات والأدلة العقلية والحوارات بينهم وبين غيرهم وبينهم أنفسهم ، ولكن للأسف أكثر الناس لا يقرأون ولا يبحثون بل هم سطحيون يصدقون ادعاءات العلمانية واتهاماتها للغير ، ومنها أنها الوحيدة ضد الخرافات والبدع والسحر وهي أمور حطمها الإسلام وعارضها وبينها في آيات قرآنية واضحة وصريحة ، فالعمل السحري مرفوض فهو من الذنوب الكبيرة والشورى تم تطبيقها وحرية العقيدة تم احترامها وحمايتها وتعليم المرأة هدف إسلامي فمن المعروف أن عائشة رضي الله عنها زوجة الرسول • كانت عالمة ، وتعليم الناس ومحاربة الجهل والخرافات والظلم هو عمل قام به علماء واعون عل مدى تاريخنا الإسلامي ، ولكن العلمانية شوهت هذا التاريخ ، ولم تر فيه إلا صفحات سوداء ، وتجاهلت الصفحات البيضاء بل نسبت الصفحات السوداء للإسلام لا للبشر ، كما أن العلمانية نسبت إليها التقدم العلمي المادي وجعلت نفسها أما له في حين أن العلم المادي كان موجوداً على مدى التاريخ ، وصحيح أن العلمانية كانت أحد العوامل التي شجعته ولكن هناك عوامل أخرى هامة مثل التنافس الاستعماري الأوروبي ، والتنافس القومي ، وارتباط العلم المادي بالاقتصاد والشركات ، فلم يعد قضية تهم العلماء بل أصبح يهم الدول والأغنياء ، وله أثر هام في كسب الحروب وتأثير الحروب في التطور التكنولوجي كبير ،

فكل هذه العوامل ساهمت في التقدم العلمي والكيمياء والطب والفيزياء دون أن يسمع كلمة علمانية ، وهذه العلوم المادية تنجح في بيئة إسلامية أو مسيحية أو بوذية وليس فقط في البيئة العلمانية ، كما أن الدين الصحيح لا يعارض ولم يعارض التقدم العلمي المادي لا في تاريخنا الإسلامي ولا في زمننا الحالي ، بل إن حتى رجال الكنيسة لم يعارضوا من العلم المادي إلا ما ظنوا أنه يخالف المسيحية ، أما أغلبية العلم المادي والتقدم به على مدى التاريخ من صناعة سفن وأقمشة وأسلحة وهندسة مدنية وزراعة .... الخ فلم يتم معارضتها ، وفي نفس الوقت الذي قامت العلمانية بنسبة كل خير وتقدم في العصور الحديثة لها حتى لو لم يكن لها قامت أيضاً بإنكار كل سلبية حديثة أو تجاهلها ، فالاستعمار الأوروبي خلال الثلاث قرون الماضية تم في العصر العلماني ، ومن دول علمانية والحروب الكثيرة المدمرة ومنها حربان عالميتان في القرن العشرين من إنتاج العلمانية وصناعة أسلحة ذرية قادرة على تدمير الأرض عدة مرات يتم بأيدي دول علمانية ، وهذا وحده أخطر على البشرية من كل الظلم والانحرافات التي تنسب للعقائد الصحيحة والباطلة في تاريخ البشرية ، كما أن ارتفاع نسبة الطلاق والعنوسة والأمراض النفسية والجنسية وأعداد الأطفال غير الشرعيين وجرائم القتل والاغتصاب وانتشار الفقر في العالم والحروب كلها أمور موجودة في الدول الغربية والعالم في العصر العلماني ، فلماذا تنسب لها الخير وتنفي عنها الشر وباختصار العلمانية نجحت في نسبة كل خير لها ، وتبرأت من كل شر ، فظن الكثيرون أن النور ظهر بظهور العلمانية ، والحقيقة أن الظلام الفكري زاد من خلال افتراءات وادعاءات كثيرة قالت بها العلمانية فشوهت عقائد وتاريخ ومفاهيم لخصومها، أما بالنسبة لإدعاء التسامح الديني فنقول أن العلمانية هي العدوة الأولى للدين ، فما هو التسامح إن التسامح الديني موجود على الطريقة العلمانية وهو أن تنفصل العلمانية عن الدولة والسياسة والحياة وتبقى سجينة في مكاتب ومباني كما فعلت مع الدين فهي لم تحمه بل سجنته ، فالعلمانية لم تكن أبداً موضوعية أو محايدة في مدح نفسها أو في نقد خصومها فكأن حضارات البشر وعقولهم وكتبهم وما حققوه من تقدم فكري ومادي في كل تاريخهم هو فقط أساطير وخزعبلات

وصفحات سوداء ، قال الدكتور عبد الحليم عويس " وفي تعميم شديد تذهب رواية أخرى إلى أن العلم ظاهرة متأخرة في حياة البشرية ، وأن البشرية عاشت قبل ذلك عشرات الألوف من السنين دون أن يتكشف نشاطها عن تلك الظاهرة التي يطلق عليها : اسم العلم ، أن هذه الجرأة في الحكم الظالم على مراحل تاريخية طويلة وحضارات مندثرة هي بذاتها ليست من العلم في شيء " (١) ولو قرأت البشرية ما كتبه الإمام ابن القيم أو الإمام الغزالي قبل مئات السنين لتعجبت من ثقافتهم وعلمهم وذكائهم وتنوع كتبهم ، وهما وبلا مبالغة أرقى فكرياً من كل فلاسفة ومفكري العلمانية مجتمعين ، ولكن المشكلة أن كثيراً من الناس لا تقرأ ولهذا خدعتهم العلمانية فمن من الناس بحث في الأصول العلمية للعلمانية ؟ ومن من الناس يعرف العلاقة بين العقل والحقائق الفكرية ؟ ومن من الناس درس اتهامات العلمانية للأديان وتعمق فيها وسأل عن أدلة تثبتها ؟ أو درس ردود المتهمين ودفاعهم ؟ أو درس التاريخ بموضوعية ومن مصادر أمنية ؟ .... الخ

٥- الدفاع عن المظلومين والفقراء : قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق " تبنت الشيوعية الدفاع عن المظلومين والفقراء وهذه قضية عادلة وإنسانية في ذاتها ولذلك تبنى هؤلاء الفقراء والمظلمون وهم أغلبية الناس دائماً هذه العقيدة الجديدة والدين الجديد ، لأنه يدافع عن مصالحهم ويتبنى قضاياهم وبالطبع أخذ هذا الدين بفلسفته العقائدية وليس بفكره الاقتصادي فقط " (١) وقال الدكتور مصطفى محمود : " حينما بدأت أكتب في الخمسينات كانت الماركسية هي موضة الشباب الثائر في ذلك الوقت ... وكنا نقرأ منشوراتها في نهم فتحرك مثالياتنا بما تعد به من فردوس وعدالة ورخاء وغذاء وكساء للعامل والفلاح ومحاربة الإقطاع والاستغلال وتحرير للجماهير الكادحة " (٢) وقال " ويذكروني ما يحدث برأي للدكتور والمفكر المغربي المهدي بن عبود بأن الماركسية ليست فكراً ولا فلسفة وإنما هي طبع وخلق وغل مكبوت لنفوس موتورة تطلب الثأر ولا ترتاح إلا للقتل والتنكيل والاعتقال والتسلط ، وهي تجد في الأيدلوجية الماركسية أفضل ذريعة وأحسن مبرر تتستر به " وقال " ثم نكتشف في النهاية أننا لا نتعامل مع عقول وإنما نتعامل مع طباع ورغبات وشهوات مجردة عن المنطق " (٣) فأحد أسباب

انتشار الشيوعية العلمانية هو استغلالها للظلم الرأسمالي العلماني ، وتشجيع الناس على الانتقام والثأر ، فالنجاح ليس نجاحاً علمياً فكرياً للنظرية الشيوعية العلمانية بل هو نجاح لشعارات ورفعتها مثل العدل وإنصاف العمال الفقراء وتحطيم الإقطاعيين ، فهي أخرجتهم من ظلم لتوقعهم في ظلم أفدح وأشد ، وتمنعهم حتى من الخروج من الدول الشيوعية .

٦- القوة والمال : استفادت العلمانية الرأسمالية كثيراً من قوة العلم التكنولوجي الغربي مما جعل الناس يظنون أنه والعلمانية وجهان لعملة واحدة ، فالناس تريد التكنولوجيا والغنى والرفاهية والقوة العسكرية ولا تريد أن ترى إلا هذا الجانب ، وهو الجانب الأهم عندها كما أن العلمانية الغربية نجحت فكرياً لدرجة كبيرة في قضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وهذا ساهم في انتشارها ولكن النسا لم ينتبهوا إلى ضياعها وجهلها العقائدي والاجتماعي ، والعلمانية الغربية أرقى من غيرها من العلمانيات وهي أرقى من الانحرافات والأساطير والجمود والتعصب المنسوب للأديان السماوية ولكن الإسلام أرقى فكرياً منها بكثير ، بل لا مجال للمقارنة ، فارتباط مصالح البعض في الدول النامية بالعلمانية الأمريكية سواء مصالح سياسية أو مالية أو عسكرية جعل هؤلاء أفراداً أو حكومات يتقربون لأمريكا وهي قوة عظمى وذكية فالقضية هي مصالح مع دول عظمى ، وليس نجاحاً للعلمانية ، فالقوة والغنى تجذب الكثيرين ، وقد وجدنا في الدول النامية من تعاون وتحالف مع روسيا الشيوعية ليس بسبب اقتناعه بها بل لأن مصالحه معها ، وخصومه وأعداءه مع أمريكا وعندما انهار الاتحاد السوفيتي تغير هؤلاء أو أغلبهم ، وماتت الشيوعية واليسارية والاشتراكية وحقوق العمال ، أما اليوم فالقوة والانتشار هو لأمريكا القوية والغنية لا للعلمانية الضعيفة والفقيرة فكرياً .

٧- غياب الفكر الإسلامي الصحيح : لا شك أن أحد أهم عوامل انتشار العلمانية هو غياب الفكر الإسلامي الصحيح عن الساحة ، فالإسلام كقرآن وأحاديث موجود ولكن علماء المسلمين الواعين كانوا قلة وخاصة خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين ، كما أن فقر المسلمين واختلافهم وجهلهم واستعمار أغلب دولهم أضعف كثيراً من قدرتهم على بيان جهل العلمانية ، خاصة عندما نعلم أن أغلب

دول المسلمين كانت فقيرة وتفتقد الاستقرار السياسي وتعيش في عزلة كبيرة وخاصة عن العالم الغربي ، فصوت الحق كان ضعيفاً لأسباب مختلفة ، كما أن كثيراً من الكتب الإسلامية التي انتقدت العلمانية بصورة جزئية موجهة أساساً للعلمانيين العرب ومركزة على التعارض بين الإسلام والعلمانية ، أو كانت غير منصفة في نقدها للعلمانية بمعنى ترفض حتى ما يتم تحقيقه من نجاح فكري جزئي في الغرب وخاصة في الديمقراطية والحرية ولعل أهم العوامل هو ضعف قدرة المسلمين على بيان عظمة الإسلام ورقية الفكري وترجمة هذا الرقي في كتب وأفراد وأحزاب ودول فمن المعروف أن التزام كثير من المسلمين بدينهم ضعيف ، كما أن هناك متطرفين وجامدين يشوهون الإسلام ويعرضونه بطريقة منفرة غير صحيحة ، هذا مع صدقهم وإخلاصهم ، ووجدنا في بعض الشباب المسلمين ممن درسوا في الغرب نماذج سيئة خلقياً ، وعاجزة فكرياً عن فهم الإسلام وشرحه بل الأغلبية الساحقة منهم ذهبت وهي جاهلة بإسلامها لدرجة كبيرة لا تعرف من الإسلام إلا أجزاء بسيطة ، فالعلمانية كانت تعدو في سباق ليس فيه غيرها ، ولهذا كانت تفوز به والضعف ليس في الفكر الإسلامي بل في المسلمين ، ومن الواضح أن هناك قفزات في وعي المسلمين وفي قدرتهم على بيان فكرهم في العقدين الأخيرين ، وفي بيان سلبيات العلمانية وأخطائها مما جعلها منبوذة في العالم الإسلامي ، وحالات شاذة هي من تعلن في العالم العربي والإسلامي اقتناعها بالعلمانية .

الإسلام والعقـــــل

الاختلاف بين العلمانية والإسلام أن العلمانية تقول إن العقل لوحده قادر على الوصول، إلى الحقائق الفكرية في حين أن الإسلام يقول إن العقل سيوصلنا للحقائق الفكرية الكبرى أي وجود الله وصدق الأنبياء، ثم بعد ذلك نعتمد في معرفة الحقائق الفكرية على الكتب السماوية أي هي منبع العلم الفكري. ولكن العلمانية اتهمت الإسلام بأنه ضد العقل، واتهمته أنه ضد الحقائق الفكرية، وهذا خطا أيضا، واليكم الأدلة:

١.   الإسلام والعقل والعلم: قال الدكتور عبد الحليم عويس "لقد حشد القرآن ما يقرب من خمسين آية في تحريك العقل البشري وانتشاله من وهدة التقليد والتبلد، كما حشد عشرات الآيات في إيقاظ الحواس من سمع ولمس، وعشرات أخرى في إيقاظ التفكير والتفقه فضلا عن آيات طلب البرهان والحجة والجدال بالتي هي أحسن . . بل أن القرآن أضاف حقيقة في غاية الأهمية هي أنه أطلق كلمة العلم على الدين قال تعالى"ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذن لمن الظالمين" سورة البقرة (١٤٥) وقال تعالى "فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم إنك إذن لمن الظالمين" سورة آل عمران (٦١) أي: الدين " (١٢٤) ونقول الدين "الإسلام"هو العلم الفكري، إما العلمانية فهي الجهل الفكري قال تعالى "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب" سورة الزمر (٩) وقال تعالى "وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون" سورة النحل (١٢) وقال تعالى "وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير" سورة الملك (١٠) وقال تعالى "إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" سورة آل عمران (١٩٠) وقال تعالى "يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، وما يذكر إلا أولو الألباب" سورة البقرة (٢٦٩)، فالقرآن هو منبع العلم الفكري وكل ما فيه حقائق فكرية فالإنسان العالم هو الذي عرف الله سبحانه وتعالى، وان صفاته هي التي جاءت في القرآن والسنة، وعرف قصص الأنبياء وسنن اله تعالى في الكون وعرف شريعته وكيفية تطبيقها، والتزم بها، ومن ينفي وجود الله أو يشكك في شريعته فهو الجاهل لأن عقيدته نابعة من الظن والشبهات أو الهوى والعناد، وكان المسلمون، ولازالوا يطلقون كلمة العلم وأهل العلم على القرآن والسنة، وعلماء الإسلام، أما أهل العلمانية فاعتبروا العلماء هم فقط أهل العلم المادي اما في الجانب الفكري فلبس عندهم علم لان أرائهم متناقضة، ومع هذا عندهم مفكرون "علماء"، وهذا تناقض قال الدكتور عبد الحليم عويس " وحسبنا أن نشير إلى كلمة"علم" بتصرفاتها المختلفة قد وردت في القرآن أكثر من سبعمائة وخمسين آية" (١) أما بالنسبة للعلم المادي من كيمياء وطب وزراعة وصناعة فقد

كان موقف الإسلام مشجعا له قال الرسول صلى الله عليه وسلم "انتم أعلم بشؤون دنياكم" ودعا الإسلام إلى العمل وإعداد ما استطعنا من قوة في الحرب وغيرها، واهتم المسلمون بعلوم الفلك وصناعة السفن وصناعة الأقمشة وعلوم الزراعة والطب ولم يوجد في تاريخنا أبداً أي اضطهاد لعلماء العلوم المادية، ونجح المسلمون في كثير من فروع العلم المادي، وظهر منهم علماء بارزون قال الدكتور عبد الحليم عويس "وقد ظلت آثار هؤلاء العلماء المسلمين هي الآثار العلمية المعتمدة خلال العصر الوسيط كله ، ومن هؤلاء العلماء: ابن النفيس مكتشف الدورة الدموية الصغرى، وجابر ابن حيان مكتشف الصودا الكاوية وحامض الكبريتيك المخفف بعد تقطيره، والرازي مكتشف زيت الزاج وعدة أمراض ، وابن الهيثم مكتشف علم البصريات والفرغاني واضع علم المثلثات" (٢).فالمسلم وصل إلى الحقائق الفكرية من خلال العقل والأدلة العقلية القوية التي أثبتت وجود الله سبحانه وتعالى وصدق الأنبياء وبنى أفكاره وعقائده بناء على آراء شخصية له وللفلاسفة المتناقضين فكريا ومن خلال التصويت والحلول الوسط والمصالح الشخصية أو الجماعية والأهواء والشهوات . . الخ وما نقوله ليس اتهاما بل هو اعتراف من العلمانيين بان فكرهم يعتمد على الرأي وليس على الحقيقة. والرأي قد يصيب وقد يخطئ، أما الحقيقة فهي العلم، والرأي عندهم هو منبع أسسهم الفكرية في حين ان الرأي والاجتهاد عندنا ضمن حدود معينة، أما الحقائق الفكرية فهي ثابتة ولا تتغير لأنها حقائق وعلم. كما أن الحقائق الفكرية الإسلامية ترشد استخدام الرأي، وتجعله يصيب أكثر مما يخطئ، قال الدكتور عبد الحليم عويس "وليس ما يشرعه الله إلا سياجا يحوط مسيرة العقل من الحيرة والزيغ، وليس – كما يتصور البعض ... عقبات في طريق مسيرة العقل" (٣) فالاقتناع بالإسلام ليس مبنياً على إيمان أعمى كما يقول العلمانيون، بل على عقل متفتح واع اقتنع بأدلة وجود الله وهو أمر مقتنع به اغلب العلمانيين أيضا واقتنع بصدق الأنبياء بناء على أدلة عقلية حيث رأى معجزاتهم في القران الكريم وفي إحياء الموتى وفي عصر موسى وفي حكمة وصواب ما يدعون اليه، وفي رقي أخلاق الأنبياء، وفي عظمة البناء الفكري الإسلامي وفي اعتداله وواقعيته

وشموليته. وباختصار المسلمون اتبعوا العقل الصحيح ، والعلمانيون اتبعوا العقل الضائع ، ويتميز المسلمون في القضايا الاجتهادية بالحذر من الكلام بها خوف الخطأ مع إن عقولهم لديها القران والسنة (فقد سئل الإمام مالك ابن انس رضي الله عنه عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري، وسئل"ابو يوسف" عن شيء فقال "لا ادري" فقيل له تأكل من بيت المال كل يوم كذا وكذا وتقول لا ادري : فقال:"آكل منه بقدر علمي ، ولو أكلت بقدر جهلي ما كفاني ما في الدنيا جميعا" (١) ما العلمانيون فإذا سألتهم مئة سؤال فكري فاغلبهم سيجيبون عليها لا العلمانية فتحت أبواب الفكر والعلوم الفكرية لكل من له لسان وقلم، فعلماء الإسلام كلامهم اقل من علمهم والعلمانيون كلامهم أكثر بكثير من علمهم هذا إذا كان لبعضهم علم.

٢- ثقافة المسلمين: تتهم العلمانية الإسلام والمسلمون بالجمود وعدم الثقافة وعدم التعليم، ونقول إن الجمود حدث في القرون الأخيرة لأسباب مختلفة منها الفقر وعدم الاستقرار السياسي والتأثر باقتناعات معينة جاءت كرد فعل لأحداث فكرية قديمة منها تعطيل باب الاجتهاد، وأما المسار الفكري والثقافي الأصلي والمعروف فهو العلم والثقافة والانفتاح قال الأستاذ تقي الدين النبهاني "نعم إن الإسلام لم ينه عن الدراسة الفكرية بل أباحها، ولم ينه عن اخذ الأفكار بل أباح أخذها، ولكن الإسلام قد جعل العقيدة الإسلامية قاعدة الأفكار، ومقياسا لأخذها أو رفضها، فأنه لا يجيز أخذ فكر يتناقض مع هذه القاعدة" (٢)قال الشيخ عبد الحليم محمود " درس الكندي الفلسفة اليونانية والفلسفة الفارسية والفلسفة الهندية ودرس الهندسة والطب والجغرافيا والموسيقى " (٣) وكتب الكندي أكثر من مئتي كتاب ورسالة أما الفارابي فله أكثر من مائة كتاب ورسالة في الفلسفة وغيرها ولأبي موسى الأشعري أكثر من ستين مؤلفاً منها كتاب الفصول ، وكتاب " إيضاح الرهان " وكتاب " للمع " وكتاب " التبيين عن أصول الدين " وكتاب " الشرح والتفصيل في الرد على أهل الإفك والتضليل " وكتاب " القياس " وكتاب " الجهاد " ... الخ وألف الإمام الغزالي قبل أكثر من ألف عام كتاب مقاصد الفلاسفة وكتاب تهافت الفلاسفة وكتاب المنقذ من الضلال وكتاب الاقتصاد في الاعتقاد وكتاب " إحياء علوم الدين

" ... الخ وفي هذه الكتب مناقشة للفلاسفة والفرق الإسلامية وتكلم في العقائد والأخلاق فكيف يقال أن العقل الإسلامي تعطل منذ القرن الأول أو الثاني الهجري وهم كانوا يناقشون الفكر العالمي كله بمدارسة العلمانية والدينية وفهموه بطريقة صحيحة ويصلحون له أخطاءه قال ابن القيم " وأرباب هذه المذاهب مع كل طائفة منهم خطأ وصواب وبعضهم أقرب إلى الصواب وبعضهم أقرب إلى الخطأ ، وأدلة كل منهم وحججه ، إنما تنهض على بطلان خطأ الطائفة الأخرى ، لا على إبطال ما أصابوا فيه ... وأهل السنة وحزب الرسول ، لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء .. بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، وهم مع أولئك فيما أصابوا فيه ، فكل حق مع طائفة ، فهم يوافقونهم فيه ، وهم براء من باطلهم .. فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه على بعض ، والقول به ، ونصره ، ونفي باطل كل طائفة وكسره " (١) وما ذكرناه من أسماء لعلماء الإسلام هو فقط عينة قليلة ، فالعالم عرف منذ قديم الزمان الحوارات والكتب والمدارس والأفكار والعقائد والأدلة ولكن العلمانية تظن أن العقل البشري لم يعرف ذلك قال الشيخ عبد الحليم محمود " ومن المعروف أن الإلهيات والأخلاق (الكتب اليونانية القديمة) لم يترجما إلا في أيام المأمون وفي هذه الفترة كان هناك معتزلة وصوفية ونصيون وملحدون يتصارعون فيما بينهم تصارعاً لا هوادة فيه " (٢) وقال " ويرى الكندي وابن سينا وغيرهما موقف الإسلاميين من الفلسفات القديمة : نظروا فيها فانتقدوا منها الباطل ، واعتنقوا الحق ، وساهموا في تكملة صرح الحق ، على قدر طاقتهم " (٣) وقال الدكتور إبراهيم مدكور " وقدس المعتزلة أيضاً حرية الرأي ، قدسوها لدى معارضيهم كما قدسوها فيما بينهم ، فاستمعوا من خصومهم إلى أغرب الآراء وأشنعها ، وحللوها وأثبتوا بطلانها ، وأفسحوا مجال البحث فيما بينهم ، ولم يضرهم أن يعارض التلميذ أستاذه " (٤) وقال " الأشاعرة مدرة موفقة ، حاولت أن تقف موقفاً وسطاً بين طرفين ، بين النقل والعقل ، بين السلف والمعتزلة " (٥) ومن الشبهات الغريبة لبعض العلمانيين العرب هو قولهم بأنهم معتزلة في حين المعتزلة لا يؤمنون بفصل الدين عن الدولة ، ويلتزمون بالنصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة وبالصلاة وكثيراً ما نلاحظ مثقفين عرب يستشهدون بما قال

مفكرون وسياسيون غربيون ، ونحن لسنا ضد ذلك ، فالحكمة ضالة المؤمن ولكننا نستغرب أن يجهل هؤلاء أو كثير منهم ما في ثقافة المسلمين من آراء وأفكار واجتهادات وطرائف وأشعار ، ولو قارنا الشعر العربي من عنترة بن شداد ليومنا هذا لوجدناه أرقى وأغزو من الشعر الإنجليزي أو الفرنسي ووجدنا أن لغتنا العربية أجمل وأعرق وأشمل ولكنها وللأسف الهزيمة النفسية ، والتقليد الأعمى ، ونضيف إلى ثقافة المسلمين أن الإسلام لم يغلق أبواب الإبداع الفكري أو الأدبي أو الرياضي أو السينمائي فالقيود الشرعية هي ضد الخرافات والسخرية والأمور التافهة والإثارة الجنسية والألفاظ السوقية والإلحاد والزندقة ... الخ وهي مع القصة الهادفة ، ومع المسرحية المحترمة ، ومع الفلم المفيد ومع الشعر الجميل ، ولم نجد من علماء المسلمين من انتقد أي عمل فكري أو أدبي أو مسرحي مفيد أو ترفيهاً برئياً .

٣- الاجتهاد العقلي : لا ينتهي دور العقل بأن يوصلنا إلى أن القرآن والسنة هما مصدر الحقائق الفكرية ، بل لا زال مهما وأساسياً في فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وفي التأمل في الكون والكائنات والحياة ، وفي معرفة عقائد ونظريات الأمم والشعوب وفي معرفة حقائق الواقع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وأيضاً في تحقيق التقدم الزراعي والصناعي والطبي ... الخ والمجالات التي ذكرتها في العلم الفكري تحتاج دراسة وبحثاً وتجميع معلومات ونقاشاً فالقرآن والسنة يعطياننا الحقائق الرئيسة والنور ، والعقل يعطينا العين ، قال الدكتور أحمد كما أبو المجد : " على " المؤمن " أن يعيش حياته محلقاً في الكون من حوله بجناحيه ، أحدهما جناح العقل والآخر جناح النقل (أي النصوص الدينية) " (١) قال عليه السلام " من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " فقمة التقدم الفكري موجودة في الإسلام لأنها تشجع البحث الحاد ، والدراسة ، و" الاجتهاد " إلى درجة أن من يخطئ بعد ذلك الجهد له أجر ، وقال • لمعاذ بن جبل " بم تحكم ؟ " قال " بكتاب الله " فقال " إن لم تجد ؟ " قال " بسنة رسول الله " فقال " إن لم تجد ؟ " فقال " أجتهد رأي " فقال عليه السلام " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله " (١) وقال ابن القيم " وقد

نهى النبي • أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال " فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ لكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك " وقال ابن القيم عن الأمور الاجتهادية واختلافها " ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزموا به الأمة " وقال أبو حنيفة " هذا رأيي ، فمن جاءني بخير منه قبلناه " (٢) وقال الدكتور احمد كمال أبو المجد " إن النصوص مهما تعددت – فهي محدودة بالقياس إلى المشاكل المتجددة .. والسوابق الثابتة من عهد النبوة وعهد صدر الإسلام مهما تعددت كذلك فهي محدودة العدد بالقياس إلى ما يطرأ كل يوم من أوضاع جديدة ومشاكل لم تكن تواجه الناس العصر الأول " (٣) وقال " ليعلم هؤلاء كذلك أن التجربة الإنسانية لا ترفض لمجرد أنها تمت في ارض غير إسلامية أو تحت راية غير إسلامية وأن هذا لا يكفي وحده لرميها رمية مسبقة قاطعة بأنها تجربة " جاهلية " فالحق هو الحق ، والحكمة ضالة المؤمن ، والحضارات قيم ومبادئ من ناحية ونظم وأدوات لخدمة هذه القيم والمبادئ ، من ناحية أخرى " (٤) ومعنى هذا أن الاجتهاد وهو (النص + العقل) له مكانة كبيرة في الإسلام ، وأن تطبيق النصوص القرآنية والنبوية لم يكن أبداً تطبيقاً ، أعمى فالعقل له دور في فهمها ، وفي فهم الواقع ، وفي ترتيب الأولويات ، وثبات النصوص القرآنية هو عبارة عن حقائق فكرية لا تتغير فصفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه لا تتغير ، وطبائع النفس البشرية من حب وكره وغضب ورضى ... الخ لا تتغير ، والمبادئ الرئيسة في السياسة والاقتصاد من عدل وشورى ومساواة لا تتغير ، وهناك مرونة للقضايا السياسية والاقتصادية حتى تناسب واقع كل مكان وزمان ، وهنا يكون للاجتهاد دور كبير في اتخاذ قرارات البرامج السياسية ، وتوزيع الميزانيات وتحديد الأهداف ، والاستراتيجيات والخطط ، وفي اختيار تفاصيل النظام السياسي والاقتصادي الذي يتناسب مع المصلحة الوطنية ، قال الدكتور يوسف القرضاوي " وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير ، وهي منطقة (الأحكام القطعية) وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية ... ومنطقة

مفتوحة هي منطقة (الأحكام الظنية) ، ثبوتاً أو دلالة ، وهي معظم أحكام الفقه ، وهي مجال الاجتهاد ، ومعترك الأفهام ، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد " (١) وهنا ننبه إلى قضية هامة وهي أن مساحة الاجتهاد كبيرة في الفكر الإسلامي ، ولكن لا يسمح بالدخول لها من غير دراسة وفهم للآيات والأحاديث واللغة العربية وفهم الواقع وآراء الآخرين وبذل الجهد في الوصول إلى الرأي الصحيح أي الحقيقة مع أن ما يتم الوصول إليه يعتبر اجتهاداً وليس حقيقة ملزمة ومن هنا يتضح خطأ اتهام الإسلام بأنه دين يعتمد كلياً على النص القرآني ، وأن لا مكان فيه للعقل ، ومكانة العقل في الإسلام تم الاختلاف في درجة فهمها بين العلماء ، وبين الفرق الإسلامية ، فهناك من قللوها لدرجة كبيرة كالخوارج وهناك من زادوها لدرجة كبيرة كالمعتزلة ، وهناك من اعتلوا كأهل السنة والجماعة على اختلاف آرائهم ، أما بالنسبة للتطبيق الحالي في واقع المسلمين فإننا نرى أن هذا التطبيق ليس صحيحاً في بعض جوانبه ، وبقي متأثراً بالجمود الفكري الذي عاشه المسلمون ، أي لا ينسجم مع الإسلام قال الدكتور أحمد كمال أبو المجد " وإذا كانت آفة الدنيا من حولنا أن الأرض قد أخذت زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها ، وتصوروا أن " العقل " يستطيع – بغير النقل – أن يهي إلى الرشد فإننا آفتنا نحن المسلمين – أننا عطلنا العقول ، وركنت عامتنا وخاصتنا إلى المنقول " (٢) وهناك اتهام يوجهه بعض العلمانيين وهو اتهام المسلمين بأن اجتهاداتهم كثيرة ومتناقضة ، وحالهم حال العلمانيين ، ونقول أولاً اتهاماتكم لا تنتهي فمرة نحن نتبع النص ولا نختلف ، ومرة نحن نختلف حول كل شيء والجواب هو أننا نتكلم عن أهل السنة والجماعة وليس ، عن كل ما في التاريخ الإسلامي من آراء ونقول إن أهل السنة والجماعة متفقون على كل ما في القرآن والأحاديث الصحيحة وهذه مئات الحقائق الفكرية أو أكثر في حين أن العلمانيين لم يتفقوا على حقيقة فكرية واحدة كما أن اختلاف أهل السنة والجماعة هو في الأمور الاجتهادية ، وهذا لا يخالف الإسلام ولا يتعارض مع حقائق الكتاب والسنة أي هو اختلاف صحي يتم حسمنه إذا كانت هناك حاجة من خلال مجالس العلماء أو مجالس السياسيين المسلمين أو الاقتصاديين أو غيرهم ، أي حسب نوعية الاجتهاد

، أما التناقض العلماني فهو في الأسس الفكرية ، وفي الأمور الاجتهادية ، كما أن الالتزام بالأسس الفكرية الإسلامية يمنع الاختلاف الاجتهادي من التحول إلى اختلاف خطر يفرق الناس ، ولنضع الأمر بصورة أخرى الحقائق الكبرى ليس بها اختلاف بين المسلمين ، أما الفرعيات والتفاصيل فمن الطبيعي الاختلاف حولها ، ومن الاتهامات التي تثيرها العلمانيون هو القول بأن وجود كتب سماوية يعيق العقل من الانطلاق والتفكير ، ونقول لا يوجد تعارض ، فمن يدرس الكيمياء أو الهندسة بحاجة إلى أن يقرأ كتب مقررة حتى يتعلم حقائق العلم المادي ، ولم يقل أحد أن وجود كتب كيميائية يعيق الكيميائي ويعطل عقله ويمنعه من التفكير والبحث والفهم ، بل الكتب الصحيحة تنير له طريقه ، وتجعله قادراً على الإبداع والاستفادة وتحقيق المصالح المرجوة ، فالكتب السماوية هي النور الذي تحتاجه لترى طريقك في ظلمات الجهل ، وإذا وجد هذا النور تستطيع أن تبصر بعقلك وتسير في حياتك الشخصية والعقائدية والفكرية بخطوات ثابتة قوية

٤- فقه الواقع : فقه الواقع عنصر من عناصر الاجتهاد وأحببت أن أفصله لأبين أهميته ودور العقل به ، قال ابن القيم رحمه الله " فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله " (١) وقال " من شروط المفتي معرفة الناس ، والإراج عليه المكر والخداع والاحتيال " (٢) وقال الدكتور أحمد كمال أبو المجد " وحين يمارس الاجتهاد ، وتعرض على المشرع والفقيه ورجل السياسة حلول متعددة تقبلها الشريعة الإسلامية وتتسع لها ، فإن الاختيار حينئذ لابد أن يحكمه فهم الواقع الاجتماعي وتحليل حركته ، لذلك وجب أن يستقر في ذهن دعاة الإسلام والمنادين بتطبيق الشريعة أن الجهد الفقهي الخالص لابد أن يتممه عمل اجتماعي واسع ، حتى تأتي ثمرته رحمة حقيقية للناس ، ومخرجا لهم من الضيق ، ورفعاً للحرج " (٣) ونقصد بقراءة الواقع وفقه الواقع معرفة حقائقه العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فما هي عقائد هؤلاء القوم حسب التعامل معهم لا حسب الكتب ؟ وما هي حقيقة الصراع الفكري والسياسي في منطقتنا وعالمنا ؟ وما هي أهداف هذه الجماعة أو ذاك الحزب ؟ وما هي سيرتهم الحقيقية بعيداً عن التشويه مدحاً أو ذماً ؟ وهذا ينطبق على الحكومات والأفراد أيضاً ، وإذا

أخذنا الواقع السياسي فمن الضروري أن نفهم المعنى الصحيح للديمقراطية وإيجابيات وسلبيات الانتخابات والقوى السياسية المؤثرة من طبقية وعرقية وفكرية فنجد من علماء المسلمين من رفض الديمقراطية وهو لم يفهمها بعمق ونجد منهم من تكلم بالسياسة وهو لم يقرأ كتاباً واحداً فيها والمفروض أن يتعلمها كأي علم آخر مثل علم المحاسبة أو العقيدة ، فالاجتهاد الإسلامي السياسي لا يكون صحيحاً إن لم يكن هناك علم ودراسة لعلم السياسة وواقعها ونظرياتها ، هذا طبعاً مع معرفة الفكر السياسي الإسلامي وحقائقه الفكرية في القرآن والسنة ، فمن الخطأ أن نجد متخصصاً في العلوم الشرعية الإسلامية يتكلم في قضايا سياسية وعلاقته بالسياسة محدودة لا تزيد عن متابعة الجرائد والأخبار ، ولا يعرف ما فيها من صدق وكذب ، وما نقوله ليس شيئاً جديداً بل فعله الرسول • في تعامله مع الناس والقبائل والدول ، فأحياناً يأخذ قرار بالسلام ، وأحياناً بالحرب وأحياناً يسامح ، وأحياناً يعاقب ، وهذا يكون من ضمن اجتهاد ينطلق من معرفة النصوص القرآنية ومن معرفة الواقع وما هو أفضل قرار يحقق المصلحة للمسلمين ، أما الاجتهاد من دون معرفة الواقع فقد جعل بعض العلماء يخطئون في فتاويهم واجتهادتهم ، وكل جوانب الواقع بحاجة إلى عقل يقرأ ويعايش ويسمع ويفكر ويحلل ويستنتج وبدون ذلك لا يكون هناك اجتهاد أصلاً ونصيب المسلمين سيكون من الحقائق الاجتهادية محدوداً أو لا شيء ، والإسلام في قضايا لا يقبل المساومة ، وفي قضايا أخرى يقبلها بمعنى أنه يصر على مبادئه ولكن يقبل ما هو متاح وممكن إذا كان أفضل الخيارات المطروحة حتى لو كانت جميعاً بعيدة عما يريد فالإصلاح ، خطوات كثيرة ، ولابد أن يسير فيها المسلمون ، وما ينطبق على الجانب السياسي ينطبق على الجانب العقائدي والاجتماعي والاقتصادي ، ونذكر هنا أن الاجتهاد ليس قراراً للمتخصصين فقط في العلوم الإسلامية بل ، هو جهد جماعي حسب نوع الاجتهاد ، أي يتطلب علماء الشريعة وعلماء السياسة ومشاورة المختصين من قانونيين واجتماعيين وتجار ومدرسين ونواب .. الخ كما أن وجود مجالس علمية أصبح عملية ضرورية لترشيد الاجتهاد ، والرأي الجماعي أصوب غالباً من الرأي الفردي ، ودور علماء الشريعة هو بيان

النصوص القرآنية والأحاديث وتفسيرها بصورة واضحة وترشيد ، حركة واجتهادات الآخرين بوضع الضوابط الإسلامية لها قال خير الدين التونسي ١٨٢٥-١٨٩٠ : " أهم العوائق في تقدم المسلمين وجود طائفتين متعاندتين ، رجال الدين يعلمون الشريعة ولا يعلمون الدنيا ويريدون أن يطبقوا أحكام الدين بحذافيرها بقطع النظر عما جد واستحدث ، ورجال السياسة يعرفون الدنيا ولا يعرفون الدين ، ويريدون أن يطبقوا النظم الأدبية بحذافيرها من غير رجوع على الدين ، فنقول للأولين : اعرفوا الدنيا ، ونقول للآخرين اعرفوا الدين .. ، فهناك أصول الدين يجب أن تراعى ، وهناك أمور لم ينص عليها تقتضيها مصالح الأمة ، يجب أن تقاس بمقياس المنفعة والمضرة ، ويعمل فيها العقل " (١) ولنتذكر أن كثير من اختلافات المسلمين اليوم سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو شعوباً أو حكومات في " اجتهاداتهم " لم تأت من خطأ في فهم آية قرآنية أو حديث نبوي بل جاءت من خطأ في فهم الواقع السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي أو الإداري وتبنى الآراء والاقتناعات بلا دراسة شاملة ومتعمقة ليس اجتهاداً بل جهلاً ففهم الواقع المحلي والعالمي بمختلف جانبه له دور كبير في تحقيق الاتفاق والتعاون وصناعة الإصلاح .

٥- العقل والنقل : من شبهات العلمانيين هو ظنهم إن الإسلام يقدم النقل على العقل أي إذا قال العقل شيئاً وقال النص القرآني شيئا آخر فالصواب للنص القرآني والخطأ للعقل وهذا شيء صحيح ، ولكن حقيقة هذه القضية هو أن النص القرآني أو الحديث النبوي هو صحيح بشهادة العقل لأن العقل أثبت وجود الله سبحانه وتعالى ، وصدق محمد • ، فكل ما في القرآن هو صحيح بشهادة العقل ، فكيف يأتي العق ليختلف مع النص القرآني أي العقل بعارض هنا ما أثبته هو بنفسه وما دام النص القرآني صحيح فإن العقل هو المخطئ في رأيه الجديد فالقرآن حقائق فكرية ، والعقل يقول هذا رأيي ، والحقيقة أصوب من الرأي ، وقد يكون هناك احتمال خطأ في تفسير النص القرآني ، أو في تفسير الحديث النبوي وليس في النص نفسه وعندما قال علماؤنا باتباع النقل على العقل فهذا شيء صحيح عقلياً ، وهو إذا تعمقنا فيه إتباع للعقل وليس رفضا له ولا يمكن أبداً أن

تكون هناك حقيقة فكرية قرآنية أو حقيقة من حقائق العلم المادي فالحقائق لا تتصادم أبداً والرأي أو الحقيقة والرأي لا النقل والعقل ومن النقاط الهامة في هذه القضية أن البعض يتحدث عنها كأن عندنا مشكلة فكرية في عشرات القضايا الفكرية وهذا خطأ فلا توجد أبداً أزمة بين النصوص القرآنية وعقولنا وإذا وجدت أحياناً فهي نادرة جداً أو ظن بأن هناك تعارض فهو وهم في العقول وليس تعارضاً حقيقياً وما أكثر ما يشغلنا العلمانيون باتهامات وظنون باطلة وأي قول يقوله الفلاسفة ويزعمون أنه يعارض النصوص القرآنية فنقول لهم إن آراءكم باعترافكم آراء وليس حقائق فإذا عارضت حقائق قرآنية فهي الخاطئة والأهم من ذلك أثبتوا أن آراءكم حقائق ثم تعالوا لتناقشونا والتعارض الموجود هو بين آرائكم بعضها مع بعض فحلوا هذه المشكلة واتفقوا على رأي واحد ولا نقول حقيقة واحدة وعندها قد يكون عندنا وقت لمناقشتكم قال الدكتور أحمد كمال أبو المجد " وقولنا الذي نردده في ذلك أن النقل رواية عن واهب العقل ... وأن صريح المعقول لا يمكن أن يناقض صحيح المنقول .... إذ لا يمكن لليقين أن يصادم اليقين ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا " (١) وقال الإمام الغزالي " إن أهل السنة قد تحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول " (٢) وقال " فالمعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله – المتعرض لنور الشمس مغمضاً للأجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان ، فالعقل مع الشرع نور على نور " (٣) وقال ابن رشد " إن معشر المسلمين نعلم ،على القطع ، أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع فإن الحق لا يضاد الحق ، بل يوافقه ويشهد له ... أعني أن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة " (٤)

وقال الإمام الغزالي " وإياكم أن تجعلوا المعقول أصلاً ، والمنقول تابعاً ورديفاً فإن ذلك شنيع منفر ، وقد أمركم الله تعالى بترك الشنيع والمجادلة بالأحسن ... فإياكم أن تخالفوا الأمر ، فتهلكوا وتهلكوا وتضلوا وتضلوا " (٥) وقال " فإن قوماً اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، وجعلوا التعليمات النبوية هباء منثوراً ، وكل ذلك من فضول

الجاهلين ودعواهم في نصرة الدين منصب العارفين قال تعالى " وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير عام إن ربك هو أعلم بالمعتدين " (٦) سورة الأنعام ١١٩

٦- علم الكلام : أحمد الأخطاء الفكرية التي وقع بها المسلمون من معتزلة وغيرهم هو أنهم حاولوا الرد على القضايا الفكرية التي أثارها الفلاسفة وأسئلتهم حول صفات الله سبحانه وتعالى والروح والخير والشر والحياة الآخرة وغير ذلك بالبحث عن الأدلة العقلية المباشرة ، أي استخدام الأسلوب العلماني من أدلة وآراء وأمثلة وجدل ، فأصبحوا يتكلمون بألفاظ فلسفية ، ويجاوبون على أسئلة لا معنى لها ولا أهمية ويدخلون في نقاش لا ينتهي مع أهل الإلحاد ، والفلاسفة والمفروض أن يتركز النقاش على قضيتين الأولى وجود الله سبحانه وتعالى والثانية صدق النبي • أما غير ذلك فإن الأجوبة على الأسئلة العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية موجودة في القرآن والسنة ، فالحقائق الفكرية موجودة واضحة في مختلف المجالات فما الفائدة من الأسئلة الفلسفية والجدل البيزنطي والافتراضات والظنون وما الفائدة من البحث عن دليل عقلي قوي لإثبات كل حقيقة فكرية إسلامية والرد على شبهات الفلاسفة فإذا لم يكونوا يؤمنون بالله ورسوله فلا فائدة من أن يقتنعوا بصواب جزئيات أخرى من الدين ، كما أن إتباع الطريقة العلمانية في استخدام الحقائق الإسلامية في الرد على الفلاسفة وغيرهم تبعد الناس عن الحقائق الفكرية ، وتجعل النقاش والجدل هو السائد ، فعلم الكلام هو أسلوب استخدمه بعض المسلمين في الرد على الفلاسفة من خلال استخدام الأسلوب الفلسفي في النقاش ، ولهذا حذر منه علماء المسلمين الواعين ونهوا عنه ليس عجزاً عن النقاش بل معرفة بأن هذا أسلوب محدود الفائدة إن لم يكن مضراً وأنه يبعد الناس عن الحقائق ، ويبعد الناس عما يفيدهم ويجعلهم يضيعون في المتاهات التي ضاع بها الفلاسفة قال الإمام الشافعي رحمه الله " لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد " (١) وقال " حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام " (٢) وقال " ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس " (٣) وقال الإمام أحمد بن

حنبل " لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة " وقال الرازي " لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ، ولا تروي غليلاً " (٤) وقال :

ولم تستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقال الغزالي عن علماء الكلام من المعتزلة وغيرهم " وكان أكثر خوضهم في استخراج مناقضات الخصوم (الفلاسفة) ومؤاخذتهم بلوازم مسلماتهم ، وهذا قليل النفع في حق من لا يسلم سوى الضروريات شيئاً أصلاً " (٥) وقال الجويني " يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به " (٦) فعلماؤنا عرفوا أن الجدل والطريقة العلمانية في التفكير هي مضيعة للوقت ، فالحقائق الفكرية موجودة في القرآن والسنة ، والمطلوب هو فهمها وتطبيقها في الحياة وليس النقاش والجدل حولها ، فالإسلام منهج تطبيقي عملي ، والعلمانية منهج فلسفي جدلي ، الإسلام يريد الحقائق وما يفيد الناس والعلمانية تريد الكلام والجدل حتى لو كان بلا فائدة ، ولا يوصل لحقائق كما يفعل فلاسفتها بل تعتبر الجدل وطرح الأسئلة والتحدث حول أي موضوع ميزة بها في حين أن عدم رغبة أهل الإسلام في الكلام الكثير والأسئلة الفلسفية الضائعة ليس جهلاً منهم ولا ضعفنا بل هو حكمة فهم وصلوا إلى الحقائق الفكرية ، ولديهم الأجوبة الصحيحة ، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عندما سئل عن الفرقة الناجية : " إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم " فمن كان قريباً من حقائق القرآن والأحاديث النبوية فهو الأقرب للنجاة والحكمة والنور والبصيرة .

٧- الإسلام دين العقل : قال محمد إقبال " إنه كان من الطبيعي أن يكون محمد عليه السلام هو آخر الأنبياء لأنه بعد أن أسلم البشرية إلى عقلها لم يعد هناك مجال لنبوة جديدة ورسالة جديدة " – إذا كان وجود الله سبحانه وتعالى هو حقيقة فكرية أثبتها العقل فإن واجبنا أن نعبد الله ونطيعه ونحبه ونخاف منه ونشكره على نعم كثيرة لا تحصى من صحة وهواء وماء وعقل وكون منظم وبحار وجبال وسهول ونجوم وشمس وأنعام وزراعة ... الخ وهو لا شك خالق وقوي وعزيز وعليم وحكيم وكريم ورحيم وشديد العقاب وقادر .... الخ فإذا أمرنا أن نعبده

ونكفر بطواغيت الأرض من أصنام وآلهة مزورة وعقائد باطلة وخرافات فلسفية علمانية وآراء علمانية فإن التصرف العقلي الصحيح هو أن نفعل ما يأمرنا الله به ففي ، هذا مصالحنا والفوائد الكثيرة وفي عكسه ضررنا والخسائر الكبيرة ولنضرب مثلاً أن أي دولة صغيرة تخاف من الدول الكبيرة القوية ، وترجو منفعتها وتخاف من عصيان أوامرها ، وكذلك يفعل الإنسان مع الحكومة القوية ولو فعل العكس لا تهم بالحماقة وتعريض النفس والوطن للأخطار ، فمن باب أولى أن نخاف من الله سبحانه وتعالى فهو أقوى بلا حدود من كل القوى العظمى ومن كل الخلق كما أن الله سبحانه وتعالى يملك على الحقيقة الخير والمصلحة والغنى ، ويملك حياتنا وصحتنا ورزقنا وأولادنا وأمننا وسعادتنا ، وأخبرنا القرآن الكريم بصفات الله وأسمائه تنسجم مع التأمل العقلي في هذا الكون ومخلوقاته فلا واسطة عند الله سبحانه وتعالى ، وهو يعلم كل شيء وهو قادر وليس عاجزاً عن شيء وخلقنا لعبادته ، وهو غني عن عبادتنا وسيحاسبنا على أعمالنا وأقوالنا أما العلمانيون فيتجاهلون الخالق القوي الجبار ، ويضعون أهدافاً للبشر تتعارض مع الأهداف التي خلقهم الله لها ومن البديهي عقلياً أن من خلق (أو صنع) شيئاً لمهمة فيجب أن يؤديها ، فالخالق هو الأعلم ، والعلمانيون يعلم منهم من يؤمن بوجود الله بذلك ومع هذا يضع أهدافاً دنيوية للإنسان ويقولون له أنت حر ، افعل ما تشاء ولا تهتم بالأديان السماوية ولا بما حدده الله لك من مهمات ، وإذا أطعتنا فأنت إنسان عالمي وحضاري وعقلاني ، وحقيقة الأمر أنه جاهل ومتخلف لأنه يصدق بشراً ضائعين ويرفض تصديق الله سبحانه وتعالى وأنبياءه الصادقين الواعين ، ولأنه إنسان يعبد ويطيع عقلاً ضائعاً ولا يطيع من خلق هذا العقل ، ويعبد المال ولا يعبد من يملك ثروات السموات والأرض ، ويجعل كل أمله في الصحة بيد الأطباء ولا يجعلها في من هو أقدر من الأطباء على التحكم بالصحة والحياة والموت ، فالعقل السليم يعرف هذا ويعرف أن الحقائق القرآنية تشرح هذه المفاهيم المنطقية المعروفة ، وإذا تخلص العقل البشري المعاصر من سيطرة الشهوات ومن المعلومات الخاطئة والفهم الأعوج والمعايير العلمانية المتناقضة فإنه سيجد أن الخير والمصلحة والعدل الحقيقي والحرية الحقيقية .... الخ في

عقائد الإسلام وأحكامه ونظامه وأخلاقه فمثلاً العمود الفقري للزواج هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والمسؤوليات بين الزوجين موزعة بطريقة عادلة ، ويدعوا الإسلام للزهد والقناعة والصبر وللاجتهاد في العلم والعمل والنوايا ولإعمار الأرض ، وأحكامه هي الشورى والعدل ويسمح بالتجارة والبيع ، ويحرم الربا والقمار والخمر والزنا ، ونظامه الاقتصادي وسط بين النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي ونظامه الاجتماعي متوازن ويحقق الرحمة والتكافل والتعاون والفضيلة ويرفض الغيبة والغرور والتعصب العرقي والطبقي والحقد والحسد وعقوق الوالدين والتبذير ، وفيه توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وفيه وقت للعبادة ووقت للعمل ومقت للاستمتاع البريء ، وتعامله مع المال تعامل راق يشجع على اكتسابه وإنفاقه ويجعله في يدك لا في قلبك ، ويوجهه نحو القضايا الهامة من مأكل وملبس ومشرب ويبعده عن التبذير والإسراف والبخل ....الخ كل هذه الأمور وغيرها يؤيدها العقل ولها فوائد كثيرة للإنسان تجعله يصل إلى السعادة في هذه الدنيا وهذه الأمور جسدها الأنبياء والصالحون في كل زمان ومكان ، ولو درسنا أي جانب من الإسلام فإننا سنجد الحكمة والفائدة والمصلحة وهذه أمور بينها العلماء ، فتحريم الخمر له فوائد كثيرة وقد اقتنعت أمريكا العلمانية بمضار الخمر وحرمتها في بداية القرن العشرين ، ولكنها تراجعت بعد ذلك عندما سيطرت المصالح المحرمة والشهوات على القرار ، والطريف أن العلمانية الأمريكية التي تقول إنها قائمة على العقل تسمح قوانينها بشرب الخمر التي تعطل العقل وتتهم في نفس الوقت الإسلام الذي يمنع الخمر ، ويمنع تعطيل العقل ويعتبر الخمر من كبائر الذنوب بأنه ضد العقل ، وعموماً النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الإسلامي كله حكمة ومصلحة ولكن أغلب الناس لم يتعمقوا في الدراسة وفي المقارنة مع الأنظمة الأخرى ونعلم أن كثيراً من العلمانيين ليسوا على إطلاع كاف على الإسلام ويجهلون ما كتب علماؤنا ويجهلون قضايا الإيمان والشرك ومعانيها ويجهلون الفرق بين الزهد والتصوف ، وبين الشريعة والفقه ، وبين الحرية والفوضى وبين الإيمان بالغيب

والتواكل ، وبين الانتماء العرقي والتعصب ، وبين البيع والربا ، وبين الحوار العلمي والجدل .

الإسلام والعلمانية

وجهت العلمانية اتهامات كثيرة لسلام أدت إلى تشويه كثير من الحقائق الفكرية الإسلامية فهي أحياناً تستند باتهاماتها إلى كتب مستشرقين لم يفهموا ، وأحياناً إلى واقع متخلف في دول لا علاقة للإسلام به ، وأحياناً تستغل تطرف جماعات محسوبة على الإسلام وهو برئ منها ..... الخ والاتهامات كثيرة وسأحاول إن شاء الله أن أوضح حقائق هذه الاتهامات وذلك من خلال المواضيع التالية :

١) الديمقراطية هي الشورى : جوهر الديمقراطية هو في مبدأين أساسين : الأول حكم الأغلبية والثاني شرعية المعارضة وهذان المبدآن إسلاميان مائة بالمائة وهما من أساسيات الشورى فالقول بأن الشورى ملزمة معناه حكم الأغلبية ، وهذا المبدأ قال به علماء المسلمين منذ قديم الزمن ، وشرعية المعارضة تتطلب الإيمان بالحقوق والحريات العامة والتي منها حرية الرأي والفكر والتجمع والصحافة ، وهذا لا يعني التشابه الكامل بين الشورى والديمقراطية الأمريكية العلمانية ففي ، الإسلام الحقائق الفكرية هي أساس فوق التصويت ولا تخضع للمشارة إلا في كيفية تطبيقها بمعنى أن الخمر مرفوضة وكذلك الربا وهذه الأمور لا تصبح قانونية ، أما في الديمقراطية الغربية فإذا وافقت الأغلبية على المخدرات أو الشذوذ الجنسي أو القمار أو الزنا فإنه يصبح قانوناً يتم تطبيقه وحمايته ، أما تحديد موقع الشورى وحجمها فهذا متروك للشعوب لتختار ما يناسبها ففي الإسلام لا توجد ديكتاتورية ، ولا استبداد في حين أن ليست كل دولة علمانية أو كل فكر علماني هو فكر ديمقراطي فالشيوعية فكر علماني ولكنه ليس ديمقراطيا والنازية كذلك وأغلب الدول النامية هي دول علمانية ولكنها ليست ديمقراطية ، فالديمقراطية ليست جزءاً لا يتجزأ من العلمانية في حين أن الشورى هي جزء لا يتجزأ من الإسلام ، فدور الشعوب في حكم نفسها وأهمية حرية الرأي قضايا أساسية في الإسلام بشرط أن لا تتصادم مع الحقائق الفكرية ، أما الأجتهادات بمختلف أنواعها

فهي في أغلبها يمكن أن يتم الاتفاق على حسمها من خلال التصويت وأغلب الأمور السياسية والاقتصادية تدخل ضمن الدوائر الاجتهادية .

٢- الإسلام والواقع : الإسلام كمبدأ هو عقائد وأحكام أي قضايا نظرية ، وهذا يعني أن الحكم عليه يكون من خلال أدلته العقلية على صوابه ولكن بعض العلمانيين يربطون بين الإسلام وتاريخ الدول الإسلامية وما فيها من خير وشر ، أو ما في واقع المسلمين الحالي من خير وشر ، ونقول إن تاريخ الدول ليس هو تاريخ الإسلام بمعنى أن في التاريخ والواقع مسلمين صادقين وفيه منافقون وأصحاب مصالح وشهوات يحملون أسماء إسلامية ، فليس كل ما في التاريخ والواقع تطبيق صادق للإسلام ، فالإيمان والكفر والوعي والجهل والعمل والكسل هي أمور تختلف من فرد إلى آخر ومن شعب إلى آخر ، ونجد في واقعنا الحالي من ينتسب للإسلام اسمياً وهو لا يوجد به ذرة من الإيمان بالإسلام ، ولا ذرة من أعماله وأخلاقه ، فالصفحات السوداء في تاريخنا ليس الإسلام مسؤولاً عنها كما أن محاكمة التاريخ قضية لا توصلنا للحقائق إلا ما ندر ، بمعنى أن الناس تختلف حالياً حول صلاح وفساد أنظمة حكم حديثة لاختلاف المعايير والمفاهيم والمعلومات ، ولدخول الأهداف والنوايا والمصالح وغير ذلك ، وهذا يحدث في القرن العشرين فما بالك بتاريخ قديم تم تشويه جوانب كثيراً فيه وصوره كثيراً من أعدائه على أنه تاريخ أسود لأهداف عقائدية ، وجعلوه تاريخاً للاستبداد والجهل والظلام وهذا غير صحيح ، فهناك من يستشهد بروايات جاءت في كتاب تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري ويستخدمها في الطعن في الصحابة والمسلمين ، ويجعلهم أصحاب طمع وقسوة وجاهلية ومناصب ، ولو أنصف هؤلاء لقالوا إن الطبري كتب الروايات التي سمعها ، وهذا ليس التاريخ الحقيقي وقد ذكر ذلك الطبري بنفسه حيث قال " فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا " (١) ولماذا يأخذ هذا النص الروايات التي تجعل التاريخ أسود ، ولا يأخذ الروايات التي تجعله

أبيض وهي موجودة في تاريخ الطبري أيضاً (٢) ومن البديهي أننا لو جمعنا ما قيل من روايات وقصص عن حرب الخليج الثانية وصدقنا الروايات السيئة فقد لاقتنعنا بأنه لا توجد ذرة خير لا في الشعوب ولا القوى السياسية ولا الأنظمة ، ومن المعروف أن الحقائق هي أول الضحايا للحروب والصراعات والاختلافات لأن هناك الحروب الإعلامية والشائعات الكاذبة وأعداء يمكرون ويكذبون وهذا يحدث في ظل وسائل أعلام قوية جداً فما بالك بالتاريخ القديم ونختصر القول في تاريخنا بأن فيه صفحات بيضاء كثيرة ، وفيه صفحات سوداء كحال بقية الأمم فقد أقمنا ثلاثة دول عظمى وهي الأموية والعباسية والعثمانية ، ودولاً أخرى كثيرة في آسيا وأفريقيا وأوروبا وحققنا نجاحات فكرية هائلة ، فقد وصل الإسلام حتى لأندونيسيا والصين ومناطق في روسيا وأواسط وغرب أفريقيا وفي تاريخنا حكام عادلون وأنظمة عادلة ومفكرون مميزون وانتصارات عسكرية كثيرة ... الخ ومن المستحيل تحقيق هذه الصفحات البيضاء الكثيرة من خلال الجهل والظلم ويكفي أن نقول أن الوحدة بين الدول العربية والتي لا نتوقع تحقيقها قبل عدة عقود مع وجود العلم والإمكانيات الكبيرة والاتصالات والاجتماعات تم تحقيقها عدة مرات في تاريخنا ، ولكن مشكلة البعض أنه غير منصف في قراءة التاريخ لأنه جاهل أو كاذب أو يحاكمه بمعايير مثالية ، ومن المعروف أن المسلمين الأوائل اهتموا بكتابة القرآن وتفسيره والأحاديث الصحيحة لما لهما من فوائد عظمية لأنهما مصدر الحقائق الفكرية ولكنهم لم يهتموا بكتابة التاريخ لأنه علاقته بالحقائق الفكرية محدودة ، وفوائد كتابته محدودة أيضاً ، وعموماً فإنه من المهم جداً الفصل بين الإسلام والواقع ، وإلا فعلينا أن نحكم على الشيوعية من خلال تطبيقات ستالين ، وعلى الرأسمالية من خلال اضطهاد الهنود الحمر والأمريكيين الأفارقة والقنابل الذرية والحروب العالمية ، ولا شك أن التطبيق عنصر هام ولكنه ليس الأساس ، والتطبيق الصحيح للإسلام حدث في دول كثيرة قديماً وحديثاً ، ونشاهده في أفراد ذوي أخلاق عالية ووعي واعتدال ونشاط وإنتاج وتواضع ... ولكن العلمانيين للأسف يخلطون بين الإسلام والواقع ، وبين الإسلام واجتهادات خاطئة أو حتى شاذة ، قال الأستاذ أديب صعب ، " إن أي اتهام للمسيحية أو لأي دين

آخر على أساس تفسير شاذ أو متطرف أو على أساس ممارسات سلبية قامت بها هذه المؤسسة الدينية أو تلك باسم الدين ، مثل إقدام محاكم التفتيش الكاثوليكية في عصر النهضة الأوروبية على اضطهاد العلماء والمؤلفين والمبدعين في الغرب باسم صيانة القيم المسيحية ، هو مغالطة منطقية وواقعية لا تميز بين المبدأ الأصلي وتشويهه " (١) وقال الدكتور محمد عمارة ، " ليس هناك إنسان بلا عورة ولا بشر بلا خطايا ، ولا أمة بلا هزائم وكبوات ، ولا تراث بلا تيارات للتقليد والجمود ، ولا حضارة بلا دورات في الازدهار والتراجع والانحطاط .. ولكن الشذوذ ألا يرى كاتب التاريخ إلا العورات والخطايا والهزائم والكبوات والتقليد والجمود والقمامة والسوءات والانحطاط ... دون غيرها من الإيجابيات والحسنات والانتصارات ومظاهر الصحة والتقدم والازدهار والصفحات المشرفة في حياة الأمم والشعوب والحضارات " (١)

٣- حقوق الإنسان : قال جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي " إن الناس يولدون أحراراً ولكنهم يعيشون مكبلين بالسلاسل في كل مكان " (٢) وجاء في وثيقة الاستقلال الأمريكي النص التالي " نؤمن أن الحقائق التالية تثبت صحتها بنفسها : إن الناس خلقوا جميعاً متساويين ، وأن الله منحهم حقوقاً غير قابلة للتبديل ومن هذه الحقوق الحرية ، والحياة ، وطلب السعادة " (٣) هذا الكلام الجميل لا اختلاف عليه ، وهو حقائق فكرية يؤيدها الإسلام وكل فطرة سليمة وكل عقل سليم ، وهي أهداف عامة لا تختلف حولها المبادئ السماوية وغير السماوية إلا في حالات نادرة ولكن العلمانية الغربية عادة ما تحتكر حقوق الإنسان والحرية والمساواة مع أن الإسلام أعلن منذ خمسة عشر قرناً أن الناس جميعاً من آدم وحواء ، وأنه لا فرق بين الأجناس البشرية ، وأن هذه التفرقة جاهلية منتنة ، وأعطى للناس حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة ، والعمل وحرية التجارة والسكن ، وحرية الرأي ، ولم يتدخل إلا في قضايا محدودة مثل السخرية من الدين أو التهجم على النبي أما النقاش الموضوعي فهو مفتوح وحرية القول السياسية محترمة والاعتداء على الآخرين مرفوض ، قال r " ومن ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة " وقال عمر

بن الخطاب رضي الله عنه عندما اعتدى مسلم على قبطي " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " فالمسلم هو الإنسان الوحيد الحر لأنه عبد الله فقط وليس عبداً لسلطة ولا مال ، ولا شهوات ولا علمانية ، وهو حر حتى لو سجن فحريته هي حرية فكر وعقائد وإيمان ، وهو حر لأنه قوي أما الانحرافات ، وما نجحنا فيه وطبقنا في الحرية لا نجد من يردده وينشر في حينه أن ما قاله مفكرو الغرب نجد أعلاماً قوياً ينشره فيظهره كأنه صناعة غربية لم تعرفها البشرية ، ونعلم جميعاً أن شعارات الثورة الفرنسية فشلت في تطبيق الحرية أي ظلمت واستبدت حتى قال قائلهم كم من جرائم ارتكبت باسم الحرية " أما بالنسبة للثورة الأمريكية فقد نجحت لدرجة كبيرة في تطبيق الحرية وحقوق الإنسان ، وهذا لا نختلف معه وأن اختلفنا أنها أعطت الحرية حتى للفساد كالشذوذ والزنا والخمر ، وكلنا يعرف أنه على مدى التاريخ كانت هناك ثورات وتغيرات وحكومات أقامت العدل والمساواة والحرية فلماذا تسلط الأضواء فقط على الثورة الفرنسية أو الأمريكية وتاريخ العالم من شماله ، إلى جنوبه ومن شرفه ، إلى غربه به نماذج كثيرة من الأقوال والأعمال الطيبة والأبطال والحركات والنجاح ، ونحن كمسلمين مع حقوق الإنسان وإن اختلفنا في جزئيات قليلة تعارض عقيدتنا ونحن نعتبر هذه الحقوق جزءاً من إسلامنا في حين أن العلمانيين أحرار في الإيمان بها أو الكفر فبإمكانك أن تكونعلمانياً ولا تؤمن بصوابها ، أي صواب حقوق الإنسان أما نحن فلا نستطيع لأننا إذا لم نؤمن لن نكن مسلمين كما أن اقتناعنا بالمساواة بين البشر ليس هو اقتناع قانوني أو في وثيقة بل يجب أن نقتنع به داخل نفوسنا ونطبقه في قضايا اجتماعية وشخصية وسياسية وهذا ما فعله المسلمون الأوائل ويفعله كل مسلم ملتزم ، أما وثيقة الاستقال الأمريكي فلم تعط الأمريكيين السود حق الانتخابات إلا بعد أكثر من مئتين سنة مع كلامها الجميل عن المساواة كما أن حقوق الإنسان العالمية هي قرار تم من خلال التصويت وقد تتغير بعض هذه الحقوق في حين أن حقوق الإنسان الإسلامية لا تتغير وهي ثابتة ، ومن المهم أن نذكر أن بعض المسلمين يخطئون إذا رفضوا التعاون مع جمعيات حقوق الإنسان سواء طالب بها علمانيون أو غيرهم لأن الاتفاق بين حقوق الإنسان ، الإسلامية

والعالمية كبير جداً وإذا وجدت بعض الاختلافات فيمكن التحفظ عليها ، فالتعاون على الخير مبدأ إسلامي ، ومن قال كلمة حق قبلناها منه وساعدناه على تنفيذها ، وتبقى قضية مهمة في الحرية وهي أن الحرية الحقيقية مقيدة بضوابط فليس من الحرية أن يفعل الإنسان ما يشاء في وقته أو ماله أو أقواله وليس من الحرية أن تتكلم بكلمات قاسية مع والديك أو بألفاظ بذيئة مع أصدقائك ، وليس من الحرية أن تنحرف أخلاقياً ولي من الحرية أن تلبس المرأة أو الرجل ما يشاءون ... الخ فهذه ليست حرية بل فوضى وفساد ، قال الدكتور إبراهيم مدكور " ليس معنى الحرية أن تسيء إلى العدالة ، أو أن تخرج عن القانون ، ومن أبسط ضوابطها أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، وليست الحرية في أن نسلم من المؤثرات الخارجية فحسب ، بل أن نسلم أيضاً من المؤثرات الداخلية ، فنقاوم الميول والأهواء ، ونبرأ من الضغائن والأحقاد وتلك هي حرية الحكيم " (١) ونعرف ونعترف أن المسلمين اليوم انشغلوا بقضايا عقائدية وعبادية واجتماعية وهذا شيء مطلوب ، ولكنهم لم يطبقوا المبادئ الإسلامية في حقوق الإنسان ، فلم يجعلوا تطبيق الشورى من أولوياتهم ولم يقفوا مواقف قوية وكثيرة مع الفقراء والعمال ولم يهتموا بإنصاف الأقليات الدينية والعرقية ، ولم يقفوا ضد العنصرية بكافة أشكالها ، كما أن دور المرأة المسلمة يحتاج إلى خطوات كثيرة تنصفه من الجمود والتخلف والظلم ، فهذه الأمور أساسيات في الإسلام ، ولكن جهود المسلمين محدودة في هذه المجالات ويجهل كثير من الناس أن هدف الجهاد بأنواعه المختلفة هو الدفاع عن حقوق الإنسان الصحيحة كما أن فريضة النهي عن المنكر من أساسيات الإسلام والمنكر هو الظلم والانحراف ولم يكتف الإسلام بذلك بل دعا عن طريق الأمر بالمعروف إلى الالتزام بواجبات الإنسان الصحيحة أي واجباته نحو الله سبحانه وتعالى ووالديه وأقاربه وجيرانه والفقراء ... الخ فالمعادلة الصحيحة قم بواجباتك أولاً ثم طالب بحقوقك ، ونحن بحاجة ماسة إلى منظمات لواجبات الإنسان فهي الأهم لأنها تتعامل مع الخير ومع كل جوانب الحياة بما فيا الجوانب السياسية التي تكاد تقتصر عليها أنشطة منظمات حقوق الإنسان ، وهناك شبهه يثيرها بعض العلمانيين وهي أن الأديان السماوية تحمل في تعاليمها

وتوجهاتها تمايزاً بين أتباع الديانات أو البشر بشكل عام ، ونقول مبدأ التمايز موجود ، فلا يتساوى الإنسان المستقيم والإنسان المجرم ، ولا المخلص لوطنه مع الخائن ، ولا الطالب المجتهد مع الكسول ، وبالتالي فلا يجوز أن يتساوى من يلتزم بالحقائق الفكرية (الإسلام) أي من يطيع الله سبحانه وتعالى ويتبع الرسول • بمن يتمرد ويكفر وينحرف ويتبع الجهل والظن وأهواءه وشهواته وعصبياته العرقية أو الطبقية ، فهذه الانحرافات أكبر من انحراف المجرم والخائن لأن فضل الله علينا أكبر من فضل أوطاننا وأمهاتنا وآبائنا ، فالتمايز الإسلامي مبني على العلاقة بالحقائق الفكرية اعتقاداً ومعرفة وإيماناً وعملاً ، ولنتذكر أن كل ما يعارض الحقائق الفكرية ليس مساواة ولا رحمة ولا عدلاً وهذا ما أثبته العقل فلا نتبع الظن فنضل ونشقى .

٤- الدولة الدينية : من الأمور التي يثيرها العلمانيون مبدأ الحاكمية لله في الإسلام ، ويظنون أن هذا المبدأ يستغله البعض ليظلم ويضطهد ويحقق مصالحه الشخصية والسياسية باسم الله ، ونقول قال الدكتور يوسف القرضاوي " إن (الحاكمية) التي قال بها المودودي وقطب ، وجعلاها لله وحده ، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي الخلفاء والأمراء ، يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب ، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة " (١) وقال " وهذه الحاكمية لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله لهم " (٢) وقال " فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم في دائرة ما لا نص فيه أصلاً وهو كثير " (٣) وهذا الكلام يعني أن الدولة الإسلامية ليست دولة دينية بالمفهوم الغربي ، بل هي دولة مدنية ، والله سبحانه وتعالى لم يحدد للناس حكامهم وحكوماتهم ، ولا تتكلم الحكومات الإسلامية باسم الله ، بل هي حكومات بشرية تجتهد برأيها ضمن حقائق الإسلام وخطوطه العريضة فتصيب وتخطئ وتولي وتعزل وذلك شيء يقرره الشعب المسلم ، والالتزام بالإسلام هو التزام بالحقائق الفكرية ، فالحكم الإسلامي معناه الحكم للحقائق الفكرية أي للحق والصواب ، والنور والهداية ، وهذه هي المبادئ التي تحكمنا كأفراد وحكام وحكومات وأحزاب ، فقمة التقدم هو أن نخضع للحقائق أي للعدل الصحيح والمساواة الصحيحة والحرية الصحيحة ... الخ فالولاء

ليس لطبقة أو عقل ضائع أو تعصب عرقي أو حزب أو رجال دين أو أغنياء أو غير ذلك قال الدكتور أبو المجد " فالمسلم لا يكون مسلماً إلا إذا اختار الالتزام بشريعة الإسلام ، وأيقن أن ما ثبت عن الله تعالى أو عن نبيه • ، فهو المصلحة بعينها ، والرحمة كلها ، والعدل كله " وقال " أما حكم تعالى ، وحكم رسول الله • فالإيمان به رسوخ في العلم والتسليم له عز ، والاستقامة على أمره مدخل لكل خير " (٤) ، فالحكم الإسلامي يكتسب شرعيته من قضيتين الالتزام بالحقائق الإسلامية والقبول الشعبي به ، في حين أن النظام في الولايات المتحدة قائم فقط على القبول الشعبي ، ولا يوجد هناك التزام بحقائق فكرية ، فأي شيء يقتنع به الشعب ولو كان باطلاً و ظالماً يجب تنفيذه كقانون أو برنامج أو سياسية ، وترك الإسلام قضايا كثيرة في نظام الحكم ليقررها الناس كطريقة اختيار الحاكم ، والسماح بالنظام الحزبي أو غيره وعدد المجالس النيابية واختصاصاتها ، وطرق حسم الاختلافات السياسية سواء بالتصويت أو التحكيم أو غير ذلك ، وهذه المرونة السياسية ، تعطي الشعب المسلم والعقل المسلم دوراً كبيراً جداً في قضايا تنظيمية وهيكلية وسياسية ولا تمنعه من الاستفادة من التجربة الإنسانية في الغرب والشرق ، إذا لم تكن تتعارض مع ديننا ، ولكن الاتهامات الباطلة جعلت الكثيرين يعتقدون أن الحكم الإسلامي هو قطع يد السارق ، وأن علماء الإسلام سيكونون القيادة السياسية ، وهذا غير صحيح ، فلا توجد أصلاً طبقة اسمها علماء الإسلام ذات مزايا خاصة ، كما أن تطبيق الإسلام يبدأ بالتربية والعمل والإنتاج والتعاون والتسامح ، وإنصاف الأقليات الدينية والعرقية والعلاقات الطيبة مع الدول الإسلامية ومع العالم وسد منافذ الفساد بكافة أنواعه وتطبيق العدل ثم بعد ذلك تأتي الحدود ، أما الحكم العلماني الغربي فهو يرفض الالتزام بالحقائق الفكرية سواء وصلنا لها من خلال العقل أو الدين ولا يدري أصلاً ما هي الحقائق الفكرية ، فالشعب هو الذي يقرر ما يريد حتى لو تعارض مع الحقائق ن فالتصويت هو الذي يحدد ما يطبق وما لا يطبق ، ويرفض الحكم العلماني أن يترك للشعب قرار اختيار الحكم المناسب له ، بل يجب أن يكون حكماً علمانياً والعلمانيون العرب مثلاً لا يقبلون أن يتم استفتاء شعوبنا أو أمتنا على الاختيار بين الإسلام

والعلمانيون مع أنهم يقولون نحن نرضى بحكم الشعب ليس فقط لأنهم يعرفون نتيجة هذا الاستفتاء بل أيضاً لأنهم يقبلون أن يحكموا الشعب ، حتى لو كان كارها لهم وهذا يتناقض مع مبادئ من يؤمن منهم بالديمقراطية ، وحكم الشعب ، قال الدكتور عصمت سيف الدولة : " إن العلمانية المعاصرة أصبحت ديناً ومذهباً ، ويريدون إكراه الأكثرية المسلمة على حكم الأقلية العلمانية " (١) أما بالنسبة لقضية أن الحكم الإسلامي قد يستغل من حكومات لأهداف خاصة فهذا وضع موجود في كل المبادئ أي قد يستغل النظام الرأسمالي من حكومته لمصالح خاصة وتجعل معارضيها السياسيين خونة وتتهمهم بأنهم أعداء الوطن ، وهذا حدث ويحدث في كل زمان ومكان ، فإذا سارت الحكومة حسب الإسلام فهي حكومة مسلمة أما إذا تاجرت بالشعارات الإسلامية ، فهذا انحراف يجب أن يصححه الشعب وهناك من حول الديمقراطية والانتخابات إلى ساحات للصراعات ، والجدل والتنازع ، وشراء الأصوات الانتخابية فهل الحل هو رفض الديمقراطية حتى لا يتم استغلالها من البعض ومثل هذا يقال للتعصب للدين أو للحزب أو للرياضة ... الخ

٥- التطرف الإسلامي : في كل المبادئ يوجد معتدلون ومتطرفون ومتساهلون ، ونعرف وتعترف بأنه يوجد في الاتجاه الإسلامي متطرفون عقائدياً أو سياسياً أو اجتماعياً ، وهذا التطرف درجات بعضه عنيف ودموي ، وبعضه مسالم ، وبعضه كبير ، وبعضه صغير ، ونحن لا ندافع عن هؤلاء بل نعتبرهم من أخطر أعداء الدين ، وأغلب هؤلاء ليسوا فقط ضد أعداء فكريين أو دون أجنبية أو أنظمة حاكمة محلية بل هم حتى ضد المسلمين الملتزمين المعتدلين ، سواء كانوا جماعات أو أفراداً ن وضد علماء مسلمين مشهود لهم بعلمهم ، وإخلاصهم ، وعموماً فالأغلبية الساحقة من الاتجاه الإسلامي معتدلة في فهمها للإسلام وبعيدة عن التطرف ولكن البعض لديه مرض في عقله أو قلبه ولهذا يحرص على تشويه كل مسلم ملتزم بدينه ، والمتطرف هو الذي يخالف ما اتفق عليه أغلب علماء المسلمين وهو الذي يستخدم العنف ، ويسميه جهاداً وهو الذي يتهم الناس بالكفر والإلحاد دون علم وبصيرة ودون مشاورة العلماء ، وهو الذي يريد أن يضطهد

الأقليات الدينية ، وهو الذي يتهم الحكومات بالعمالة والخيانة دون فهم لحقائق الدين والسياسة ، والمتطرفون في غالبيتهم شباب متحمس ليس لديه علم صحيح بالإسلام ، ولا خبرة بالواقع ، وهؤلاء أقلية فعلاً ونقول للصادقين من أبناء الأمة إذا كنتم ضد التطرف فنحن معكم ، ولكن يجب أن تفرقوا بين التطرف والالتزام الصحيح بالإسلام ، ويجب عليكم أن تلتزموا بالإسلام التزاماً صحيحاً فهذا يقربكم من المعتدلين في الاتجاه الإسلامي ويجعلنا نحقق الكثير من الفوائد ، ونقول للمعتدلين في الاتجاه الإسلامي تعاونوا مع الجميع على ما فيه الخير ، ومدوا جسور الحوار والتعاون واللقاءات فالطريق طويل ، ويحتاج إلى تجميع أبناء الأمة ضمن برامج واتفاقات وأعمال ، فكثير ممن يتهمون بالعلمانية أو غيرها ليسوا كذلك وأعلموا أن المتطرفين هم من أخطر أعداء الإسلام حتى لو كانت نوايا أغلبهم صادقة ، وواقعنا بحاجة إلى الكثير من التسامح والصبر والواقعية والتدرج وحسن الظن ... الخ ، وهذا ليس سذاجة وهو أيضاً ليس تنازلاً عن المبادئ الإسلامية ، بل جزء منها ، واللقاء مع الآخرين لا يعني أبداً التنازل عن مبادئنا بل سيؤدي إلى فهم بعضنا لبعض وهذا ما لا يريده أعداؤنا ، وننبه إلى أن هناك متطرفين علمانيين خطرين جداً ، ولا يقلون عن خطر المتطرفين الإسلاميين قال الدكتور أحمد كمال أبو المجد " ولكن هناك فريقاً آخر من العلمانيين يتاجر ويزايد ويصفي حسابات تحت ستار المخاوف من الإسلاميين .... والقضية عندهم ليست مقاومة التطرف بأي صورة من صوره ، ،إنما كراهية أصيلة ، وكأنها مرض في القلوب ، فهو يكره كل ما هو إسلامي " وقال " وهذا مسلك أقل ما يقال فيه أنه شديد الهبوط وشديد الخيانة ، وعظيم الضرر " (١)

٦- الإسلام الصحيح : نحن نتكلم هنا عن الإسلام الصحيح ، أي القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة ، أي إسلام أهل السنة والجماعة ، ووجود فرق إسلامية أخرى هو حقيقة لا نختلف عليها ، والحل لهذا الاختلاف هو بدراسة الخلاف ، والبحث عن الأدلة الفكرية لها من القرآن والسنة ، وهذه الأمور موجودة في الكتب ، وبالنسبة لأهل السنة والجماعة فإسلامهم إسلام واحد معروف بعقائده وأحكامه وما يسمى بالمذاهب الأربعة أو غيرها هو اختلافات اجتهادية ،

واختلاف علماء المسلمين قديماً وحديثاً في بعض الأمور الاجتهادية أمر صحي ، وهو اختلاف جزئي أما الأغلبية الساحقة من الحقائق الفكرية فلا يوجد خلاف حولها ، وتوجد حالياً مجالس للعلماء ، ومنظمة للدول الإسلامية وتشاور وتعاون فلا توجد إطلاقاً تناقضات فكرية جذرية بين علماء المسلمين ، أو الغالبية الساحقة منهم ، لأن الحالات الشاذة لا يقاس عليها ، كما أن كثرة أسماء الجماعات والحركات الإسلامية لا يعني أنهم أو أغلبهم على الأقل مختلفون جذرياً بل هي اختلافات اجتهادية في أولويات الدعوة وفي فهم الواقع وفي فهم العقائد الأخرى ومثل هذه الاختلافات طبيعية ، فهناك جماعات تعمل في الجانب السياسي وأخرى تركز على القضايا العقائدية ، وثالثة على القضايا الاجتماعية ورابعة على العمل الخيري أو الدعوي .... الخ وكلما أصبحنا أكثر وعياً بإسلامنا وبواقعنا وزاد علمنا وخبرتنا وصدقت نوايانا كلما اقتربنا أكثر ، واتفقنا أكثر ، وهذا واقع مشاهد ، فلا توجد عندنا مشكلة في معرفة الإسلام الصحيح أبداً فالعلماء موجودون والكتب موجودة والجامعات والكليات الإسلامية موجودة والمسألة ليست بالصورة التي يتخيلها البعض فالقرآن الكريم والأحاديث النبوية ليست طلاسم معقدة ككتب بعض الفلاسفة بل هي كلام عربي واضح ، وهناك كتب التفسير وهناك علماء لا اختلاف على علمهم وإخلاصهم ، فلا توجد مشكلة ولكن اتهامات العلمانيين لا تنتهي فإذا كان أي إنسان عادي سيحتار في اختيار الدواء الصحيح لمرضه من صيدلية بها مئات الأدوية ، فالمشكلة في عقله وجهله لا في علم الصيدلة ، أي لو درس علم الصيدلة سيعرف حقائق مادية كثيرة ، وكذلك إذا درس علم الإسلام لن يسأل أين الإسلام الصحيح ؟ ومن اتهامات العلمانيين أن الإسلام يسمح بكل ألوان الطيف السياسي والفكري الموجودة في الأنظمة الرأسمالية والشيوعية وأن أي نظام يمكن أن يطلق عليه نظام إسلامي كما قال الدكتور صادق العظم ، ونقول لا يوجد عندنا كمسلمين واعين عاديين أي عمى ألوان فنحن نعرف الإسلام من القرآن والسنة ونعرف ما هو العدل الإسلامي ؟ وما هي حقوق الناس في الإسلام ؟ وما هي أخلاق المسلمين وما هي أحكام الإسلام الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؟ ووصف موظفين حكوميين متخصصين في الشريعة الإسلامية لنظام

ما بأنه إسلامي أو غير إسلامي لا يعطي النظام شهادة إيمان أو كفر ، بل الحقائق الفكرية الإسلامية التي نعرفها هي التي تجعلنا نقتنع بأن هذا النظام إسلامي أو لا فبإمكان أي صيدلي مخادع أن يقول لك عن سم ا بأنه دواء نافع ، فإذا كنت تعرف علم الصيدلة فستبتسم ولن يخدعك ، فإذا كان الحكم على إنسان ما في الحي أو المنطقة أو الوزارة أو الشركة عملية سهلة نسبياً من خلال أقواله وأعماله وأخلاقه وأصدقائه فإن المسألة نفسها بالنسبة للأنظمة فنحن كمسلمين لا نحتكم للأقوال والشعارات وشهادات الزور بل نحتكم للحقائق الفكرية ، ونحتكم للواقع وحقائقه ولا نحاكم الناس والأنظمة بمقاييس مثالية ، فهناك حدود دنيا لا يقبل نجاوزها وهناك قضايا تخرج المسلم والدولة من الإسلام ، وهناك انحرافات لا تخرج من الإسلام ونعلم أن الإسلام أعطى المسلمين مرونة في اختيار تفاصيل النظام السياسي حتى يتناسب مع ظروف واحتياجات كل بلد وهذا الاختلاف ليس تناقضاً مع الإسلام بل هو تنوع سمح به الإسلام ، فالتأقلم مع ضروريات الواقع ليس معناه إطلاقاً أن النظام الإسلامي بلا هوية ، بل معناه أنه نظام واقعي .

٧- انتشار الإسلام : يظن العلمانيون أن الإسلام عقيدة انتشرت بالسيف وأن انتشاره راجع لضعف العقائد الأخرى وتخلفها ، ونقول إن الإسلام انتشر لأنه عقيدة صحيحة تدعمها الأدلة العقلية وبه توازن بين الأمور الروحية والمادية ، وهو منهج فكري شامل وعادل يناسب البشر العقلاء ، وكان هدف الجهاد إيصال الدعوة الصحيحة للناس جميعاً ، وليس فرض الاعتقاد بالإسلام ، فلا إكراه في الدين ، وأغلب الشعوب بقيت على عقائدها السابقة لفترة ما ، ودخولها لم يكن من خلال اضطهاد أبداً ، كما أن الإسلام انتشر في دول كثيرة منها اندونيسيا وغيرها من خلال الدعوة ، ولم يجد الإسلام الساحة العربية والعالمية خالية من العقائد ، بل وجد عقائد كثيرة من مسيحية ومجوسية وعرب مشركين وغيرهم وهؤلاء لهم عقول ، واتهموا الإسلام والنبي باتهامات كثيرة ، وناقشوه في كثير من القضايا وجاء الإسلام ليبين للمسيحيين واليهود العقائد الصحيحة ، والشريعة الصحيحة ، وليبين لهم أين أخطأوا ، ولم يكن طريق الإسلام والمسلمين مفروشاً أبداً بالزهور ، والإسلام عقيدة صحيحة وقوية تقتنع بها العقول السليمة والنفوس الطيبة ، وجسد

لهم العدل والحرية والمساواة والصدق والأمانة والعفة والتواضع .... الخ ولهذا أخذ الناس يدخلون في هذا الدين العظيم وهو دين قام بترشيد المصالح البشرية ، وجعلها تسير في خطوط متوازنة ومتكاملة وهو دين قضى على الخرافات والبدع والكسل والسحر والقمار والخمر .... الخ وما نقوله ليس افتراضات ، بل كان واقعاً ونشاهده في كل من ينتمي لهذا الدين دولة كان أو فرداً في حين أن العلمانية نجحت في تشويه الآخرين ، وعجزت عن هزيمة التعصب العرقي بأنواعه المختلفة وعن هزيمة المصلحة ،أثرها في النفس والدولة ، وعجزت عن إعطاء تصور واضح متكامل عن أصل هذا الكون ونهايته ولماذا خلق الإنسان ؟ وما هو هدفه في الحياة ؟ وعجزت عن بناء حياة زوجية صحيحة ، ومفاهيم تربوية صحيحة ، فهي ضعيفة في بنائها الفكري ، وهي مجموعة عقائد كثيرة متناقضة من رأسمالية وشيوعية واشتراكية وهي عاجزة أمام الانحرافات والعقائد الباطلة ولا نجد إلا ما ندر جداً من المسلمين الذين فهموا الإسلام ممن يصبح علمانياً في حين أن العكس موجود ، ونجد الإسلام ينتشر في أمريكا وأوروبا واليابان فالعلمانية حصان خاسر وقوتها اليوم تستمدها من قوة أمريكا وأوروبا الاقتصادية والسياسية والعسكرية فهي لا تملك قوة فكرية حقيقة ، وسلبيات العلمانية كثيرة أضرت الغرب وأضرت العالم كله ولكن أغلب الناس لا يدركون خطرها وضررها ، فالمال والقوة غير قادرين على ستر العيوب لوقت طويل ، أما العلمانية في الوطن العربي فهي مفككة ، ويتصارع العلمانيون فما بينهم وفشلوا في تطبيق الديمقراطية وحرية الرأي وليست لهم قوة شعبية وليسوا بقادرين على التأثير الجذري في الأحداث ، وهم جيوب صغيرة منعزلة عن فكر أمتها والقواعد الشعبية ولا يجيدون في الغالب غير الكلام والكتابة والجدل ، قال الأستاذ عادل ضاهر " إن العلمانية في حالة تراجع كبير في العالم العربي اليوم والقوى العلمانية يتقلص ويتهمش دورها وتأثيرها الفاعل على الأحداث باطراد متزايد " (١) وهذا اعتراف ممن يؤيد العلمانية ، أما الاعتراف الثاني فقد جاء من أحد المدافعين عنها وهو الدكتور فؤاد زكريا حيث قال " من جهة أخرى العلمانية المعاصرة والتي نعيشها اليوم هي علمانية دفاعية وليست هجومية ، بمعنى أنها لا تريد أن تقيم

مجتمعاً معينا له سمات كيت وكيت .. . الخ (٢) وهذا اعتراف بأنها لا زالت ضعيفة بعد أكثر من قرنين من وجودها في الساحة العربية ، وهذا اعتراف أيضاً بأنها لا زالت ضعيفة بعد أكثر من قرنين من وجودها في الساحة العربية ، وهذا اعتراف أيضاً بأنها لم تحدد حتى الآن عقائدها وأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فهي فقط شعارات وأهداف عامة يشترك فيها الرأسمالي والاشتراكي والشيوعي والعنصري .... الخ فهي لا تعرف شكل ومحتويات البناء الذي تريده للمجتمع ، وهذا شيء طبيعي لأن العلمانية هي أفكار فلسفية متناقضة ، بمعنى أن المجتمع العلماني ليس مؤمناً بالله ولا ملحداً ، وهو ليس رأسمالياً ولا اشتراكياً ، ولا مع أمريكا ولا ضد أمريكا ولا مع روسيا ولا ضد روسيا ، وحتى الآن لا زال يبحث عن الحقائق الفكرية ، وسوف يقرر موقفه منها عندما يصل إلى الحكم من خلال التصويت والديمقراطية ، وحتى الآن فإن العقال العلماني العربي لم يعرف ما هي الحقائق الفكرية ؟ وما هو العلم الفكري ؟ وما هي البصيرة والحكمة والنور ؟

٨- الإسلام أو العلمانية " يظن أغلب العلمانيين ، وما أكثر اعتمادهم على الظن ،أن العلمانية ليست ضد الإسلام بدليل أنها تدافع عن حرية الاعتقاد والعبادة ، وهذا ليس بصحيح ، فالإسلام نظام عقائدي وسياسي واجتماعي واقتصادي ، وهو دين ودولة ، وبالتالي ففصله عن الدولة هو رفض له ، والشعار العلماني " الدين لله والوطن للجميع " معناه ابعدوا الإسلام عن التأثير في البشر والدول ، احبسوه في المساجد وقولوا لله حسبانه وتعالى نحن لسنا بحاجة إلى هداية لا أنبياء ولا كتب سماوية ، وما ليس له علاقة بالدين فسنأخذ منه دساتيرنا وقوانيننا وعقائدنا ، وهذه حرب صريحة وواضحة على الإسلام ، فالأديان السماوية جاءت للتعامل مع الدول والبشر والقوانين ، ولتعلن حرباً على أهل الكفر والظلم والجهل ، فإذا كان العلماني يعتقد أن الإسلام ديناً سماوياً صحيحاً ومع هذا يرفضه فهو كافر ، وإذا كان يظن ألا تعارض بينه وبين العلمانية فهو جاهل ، وعليه أن يسأل علماء الإسلام حتى يبني اقتناعاته على علم لا على ظن ولا نبالغ عندما نقول إن حقيقة العلمانية في الوطن العربي هو مخالفة الإسلام في كل ما يقول وأصبحت جبهة

يتحالف فيها الرأسماليون والشيوعيون والعنصريون والاشتراكيون ... الخ لا يجمعهم إلا العداء للإسلام وفي هذا دليل على ضعفهم متفرقين أو خيانتهم لمبادئهم لمصالح شخصية ، والغريب فعلاً أن الإسلام في جوانب كثيرة يأت كأنه حل وسط بين الرأسماليين والشيوعيين وغيرهم ومع هذا يتحالفون ضده وهذا غباء فكري وسذاجة سياسية وجهل بهذا الجحم عاجز عن بناء الأوطان والأمم ، وقد قال لي أحد المدافعين عن العلمانية مع مرور الوقت أخذت أقتنع بأنه لا يوجد تناقض بين الدين والعلمانية والعلمانية لها دائرتها السياسية ، والدين له دائرته الشخصية والاجتماعية ، ونقول الإسلام ضد العلمانية والعلمانية ضد الإسلام إذا عرفنا المعاني الصحيحة للإسلام والعلمانية أما إذا كنا نقصد بالعلمانية الدولة المدنية والديمقراطية وحقوق الإنسان والاجتهاد العقلي ووجود دوائر متنوعة لكل دائرة أهلها من سياسيين واجتماعيين وعلماء إسلام واقتصاديين فهذه مبادئ إسلامية كما وضحت سابقاً وبالتالي ليست مجال اختلاف .

٩- القضاء والقدر : من الواضح أن كثيراً من العلمانيين لم يفهموا الأديان السماوية فهماً صحيحاً فبعض العلمانيين يعتبرون الفرق بين العلمانيين والمتدينين هو أن المتدينين يرجعون الأمور دائماً إلى القضاء والقدر سواء بالنسبة لحادث مروري أو خسارة تجارة ، في حين أن العلمانيين ينظرون إلى الأسباب المادية ، فيحملون مسؤولية الحادث المروري لسرعة السائق والخسارة لأخطاء تجارية ، ونقول ليس صحيحاً أن المسلمين يجهلون أهمية الأسباب المادية في الحياة فشعارهم هو اعقلها وتوكل على الله ، وكان من يشاهد كيف كان الرسول • يأخذ بالأسباب المادية يظن أنه لا يؤمن بوجود أسباب فكرية كالدعاء ، وذكر الله ، ومن يراه يأخذ بالأسباب الفكرية يظن أنه لا يؤمن بوجود أسباب مادية ، وحقيقة الأمر أن الأخذ بالأسباب المادية والفكرية بأكبر قدر ممكن ، وفي مختلف المجالات ، هو من البديهيات الإسلامية في حين أن العلمانيين يؤمنون فقط بالأسباب المادية ، وعلى أساسها يفهمون الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، كأن الله سبحانه وتعالى لا يعز من يشاء ولا يذل من يشاء ولا يرزق ولا يعاقب .... الخ في الحياة الدنيا وكأن ما جاء في الكتب السماوية من

ارتباط الخير والنصر والسعادة في الدنيا بطاعة الله والشقاء بمعصيته أمور لا وجود لها في الواقع ، وأنها كذب في كذب ، وقد نفهم أن من يقول هذا هم الزنادقة من العلمانيين ، أما أن يقتنع به العلمانيون المؤمنون بوجود الله وصدق الأنبياء فهو أمر يتناقض كلياً مع بديهيات الإيمان .

١٠- قضايا متنوعة : من المعروف أن الغالبية الساحقة من الأمة العربية مسلمون ، وأن الإسلام دين ودولة وإن إرضاء الأقليات غير الإسلامية لا يتم برفض النظام الإسلامي لأن تطبيق النظام الإسلامي واجب لا يمكن أن يتنازل عنه المسلمون ، وأن المعادلة الصحيحة هي حكم الأكثرية وحقوق الأقلية ، وأن مساحة المساواة بين الناس مسلمين وغير مسلمين كبيرة جداً في النظام الإسلامي ، وأن بالإمكان إيجاد تمثيل سياسي ومؤسسات دينية خاصة بالأقليات غير المسلمة ، فالعلمانية مرفوضة كمبدأ وهي سببت حالة من الصراع الفكري والعقائدي والسياسي بين أصحابها وبين المسلمين ، وكذلك بين أصحابها ، فانقسموا إلى شيوعيين واشتراكيين ورأسماليين ، فأحدثت فتناً كبيرة في الأمة وهي لم تنصف الأقليات بل استفزت الأغلبية على الأقلية ، وهي لم تقض على التعصب الديني ، بل زادته ، وأنتجت تعصباً علمانياً وأنتجت حروباً كثيرة وصراعات كثيرة حتى بين أصحابها لأن العلمانية هي عبارة عن تجميع لأفكار متناقضة وضبابية وأهداف عامة وهي أنتجت آلاماً وجراحاً وصراعاً في مختلف المجالات في الأمة ، بل أصبحت العدوة رقم واحد لكل مسلم واع والعلمانية بطبيعتها النقدية والتشويهية والهجومية والظنية أصبحت منبوذة وضعيفة وليست لها قدرة إطلاقاً على البناء ن بل قدرتها فقط على الهدم وصناعة الاختلاف والتفرق واستعدادها للنقاش والحوار هو ضياع لأنه نقاش جدلي لا ينتهي بالوصول إلى حقائق فكرية ، بل هو نقاش لا هدف ، والنقاش وسيلة وليس هدفاً ومن البديهيات أن الإيمان بالإسلام يوجد وحدة فكرية وانسجاماً ، وأن الإسلام هو للأمة العربية فكر وتاريخ وأبطال وانتصارات وشعر وثقافة وأن التناقض والحيرة الموجودة في عقول العلمانيين ليست موجودة عند جماهير الأمة ، كما أن محاولة تسويق العلمانيين للعلمانية قد فشل فهي ضد الإسلام ، ولن ينفع أن يستشهدوا بكتابات للأستاذ علي عبد الرازق صاحب كتاب "

الإسلام وأصول الحكم " والذي قال فيه إن ألإسلام لا علاقة له بالدولة فهذا قول شاذ ومرفوض وترفضه آيات صريحة من القرآن ، ويرفضه كل علماء الإسلام الواعين ، فلا تبنوا أحلامكم على بيوت العنكبوت وفهم الإسلام يؤخذ من القرآن والسنة ، والعلماء المخلصين ، وليس من العلمانيين العرب أو المستشرقين والعمل السياسي الإسلامي موجود اليوم في أغلب الدول أن لم نقل جميعها ، ولا شك أن أي معركة ضد الحقائق الفكرية (الإسلام) والعقل والشعب والديمقراطية هي معركة خاسرة ، وهذا واقع مشاهد ، وجعل الصراع بين العلمانيين وبين الإسلام كأنه صراع بين العلمانيين والمتطرفين الإسلاميين هو عملية خداع مكشوفة عند الكثيرين ، وحبل الخداع عموماً قصير ، كما أن العلمانيين ليس لديهم مبدأ فكري ونظام سياسي واقتصادي يتفقون عليه ، فاتفقوا أولاً فكرياً ثم ، أعلنوا فكركم للشعوب ولن تتفقوا أبداً حتى لو اتفقتم جزئياً ، وأقصد بالاتفاق الفكري الشامل المتكامل ، فالاتفاق الجزئي حدث حتى بين أمريكا الرأسمالية وروسيا الشيوعية على بعض الأمور ، ومن الحقائق الفكرية الواضحة التي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يراها العلمانيون هي أنه كلما زاد علم المسلم بالإسلام ، وزاد تطبيقه له كلما تخلص من شهواته وعصبياته العرقية وتأثير المال الحرام عليه ، وأصبحت حياته رخيصة في سبيل مبادئه ، وكان نموذجاً في بر والديه ، ونجاح أسرته ، واتفاق عمله ، وابتعد عن النفاق والكذب واستخدم ماله بطريقة صحيحة فحب الله سبحانه وتعالى وشكره ورجاؤه والخوف منه أصل كل خير والبعد عنه أصل كل شر قال " ديل كارنجي " في كتابه " دع القلق وأبدأ الحياة " " إن أطباء النفس يدركون أن الإيمان القوي والاستمساك بالدين كفيلان بأن يقهرا القلق ، والتوتر العصبي ، وأن يشفيا من هذه الأمراض " (١) ويقول وليم جيمس فيلسوف المنفعة والذرائع :" إن أعظم علاج للقلق – ولا شك هو الإيمان " (٢) وقال فوليتر : " لم تشككون في وجود الله ولولاه لخانتني ، زوجتي وسرقني خادمي " (٣)

المرأة والعلمانية

أدت العلمانية بمفاهيمها المتناقضة والخاطئة إلى شقاء وتعاسة الإنسان الغربي وخاصة في عقائده وحياته الشخصية والاجتماعية ، وسنسلط الأضواء على واقع

المرأة الغربية لنقتنع بأن هناك فارق كبير بين الشعارات والأهداف التي تقول العلمانية أنها تسعى لتحقيقها للمرأة وبين واقع المرأة الغربية حيث الشقاء والتعاسة والقلق والخوف والوحدة والتعب ، وذلك لأن المبادئ العلمانية خاطئة ، ولا توصل للأهداف التي تعلنها فهي مبادئ صنعها الجهل ، ولم تصنعها العلم وإليكم الأدلة :

١- شهادات الإحصائيات : (١) تعتبر الإحصائيات الصحيحة حقائق واقعية تعكس درجة تقدم أو تخلف مجتمع ما في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك وسنجد في الإحصائيات الاجتماعية في الدول الغربية دليلاً واضحاً على بعض جوانب الفشل العلماني وإليكم ما تقوله الإحصائيات :

أ) نسبة حالات الطلاق إلى كل مئة حالة زواج في عام ١٩٩٦ هي في السويد ٦٤% الولايات المتحدة ٤٩% ، بلجيكا ٥٦% ، بريطانيا ٥٣% ، روسيا ٦٥% تركيا ٦% ، وكان عدد حالات الزواج في الولايات المتحدة في سنة ١٩٠٠ هو ٧٠٩,٠٠٠ حالة زواج مقابل ٥٥,٧٥١ حالة طلاق أي ٨% في حين أنها في سنة ١٩٩٧ ٢,٣٨٤,٠٠٠ حالة زواج مقابل ١,١٦٣,٠٠٠ حالة طلاق أي ٤٩% وهذا يثبت أنه كلما تشبعت الولايات المتحدة أكثر بالمفاهيم العلمانية كلما تدهورت أوضاعها أكثر ، وإذا أضفنا إلى حالات الطلاق في الغرب انفصال الصديق عن صديقته (بدون زواج) بعد علاقة استمرت شهوراً أو سنوات نقتنع أن أوضاع المرأة الغربية مأساوية لن للطلاق والفراق آثاراً نفسية سيئة .

ب) عدد حالات الاغتصاب المسجلة في الولايات المتحدة في سنة ١٩٩٤ هي ١٠٢ ألف حالة أي بمعدل ٣٨ لكل مئة ألف من السكان في حين أن معدلها في كندا هو ١٠٤ واستراليا ٧٥ والصين ٣,٦ والسودان ١,٨ وماليزيا ٤,٨

هـ) عدد حالات الإجهاض في سنة ١٩٩٥ في الولايات المتحدة ١,٢١٠,٨٨٣ حالة ثمانون في المئة منها لنساء غير متزوجات ، أما عدد حالات الإجهاض في روسيا الأكثر علمانية والأكثر عداء للأديان السماوية ١٩٩٠فهو ٤,١٠٢,٤٢٥ حالة علماً بأن عدد سكان روسيا هو ١٤٧ مليون في حين أن عدد سكان الولايات المتحدة ٢٧٠مليون .

ء) عدد الأمهات غير المتزوجات لسنة ١٩٩٤ في الولايات المتحدة ١,٢٩٠,٠٠٠ في حين أن عددهن كان في سنة ١٩٨٠ ٦٦٦,٠٠٠ أي أن الرقم تضاعف خلال أربعة عشر عاماً ، ومن أكبر الجرائم أن يولد أطفال غير شرعيين ومن هؤلاء من لا يعرف أباه أو حتى أمه وهذا يجعله يعيش في مأساة نفسية طول عمره وأعداد هؤلاء كبيرة جداً إذا جمعنا أعدادهم خلال الثلاثين سنة الأخيرة .

هـ) عدد النساء في الولايات المتحدة ممن يبلغن ١٥ عاماً وأكثر ممن يعشن وحدهن ١٤,٥٩٢,٠٠٠ امرأة في حين أن هناك ١٠,١٤٠,٠٠٠ رجل يعيشون لوحدهم أي أن هناك خمسة وعشرين مليون فرد يعيشون لوحدهم في أمريكا وهذه نسبة مرتفعة بالنسبة لعدد السكان في حين أنه في سنة ١٩٧٠ كان عدد النساء اللاتي يعشن لوحدهن ٧,٣١٩,٠٠٠ أي أن عددهن تضاعف خلال ربع قرن .

و) في سنة ١٩٩٥ يوجد في الولايات المتحدة ١٢,٥١٤,٠٠٠ أسرة تعيلها أمرة ليس لها زوج وهناك ٣,٥١٣,٠٠٠ أسرة يعيلها رجل وليس له زوجة وقد كان عدد الأسر التي تعيلها امرأة في سنة ١٩٦٠ هو ٤,٤٩٤,٠٠٠ أي أن العدد تضاعف ثلاث مرات خلال ٣٥ سنة .

ز) تقول الإحصائيات أن عدد جرائم القتل في الولايات المتحدة ١٥,٨٤٨ في سنة ١٩٩٦ وعدد المنتحرين في نفس السنة ٣٠,٨٦٢ وهناك إحصائيات تثبت أن نسب أعداد متعاطين المخدرات في الدول الغربية هي الأعلى في العالم وغالباً ما يكون الفرق شاسعاً في النسب عندما نقارنها بالدول الإسلامية في أغلب الإحصائيات الاجتماعية المتعلقة بالطلاق والعنوسة والاغتصاب والمخدرات والأبناء غير الشرعيين والسرقات ... الخ وعلينا أن نعرف أن كثيراً من الناس يجهلون هذه الحقائق الواقعية الواضحة أو علاقتها بالتفكير العلماني ومن المهم أن نذكر أن المعاناة النفسية هي المنبع الأكبر لشقاء البشر وأنه ليس بالماديات وحدها يسعد الإنسان أو يشقى فأسرة فقيرة مترابطة سعيدة أرقى مليون مرة من أسرة غنية مفككة تعسة .

٢- عمل المرأة : يعمل الإنسان رجلاً كان أو امرأة بهدف الحصول على أجر ليعيش منه ، وهناك حاجة لأن تعمل المرأة في كثير من المجتمعات سواء في

مجال الزراعة أو التعليم أو الطب أو غير ذل ، وهذا شيء معروف ولم تخترعه العلمانية ، ولكن العلمانية الغربية أقنعت المرأة الغربية أنه يجب عليها أن تعمل ، وأن تعتبر دورها في الأسرة دوراً ثانوياً بل غير مهم ، فالأولوية لعملها خارج المنزل ، ونجد المرأة الغربية المتزوجة والعازبة تخرج في الصباح الباكر لتواجه برودة الطقس وازدحام المواصلات ، لتعمل في وظيفة لمدة ثمان ساعات مرهقة ، وتواجه العمل بمزاياه وعيوبه لتعود في آخر اليوم متعبة لتجد المرأة المتزوجة زوجها متعباً أيضاً ، وأطفالها بحاجة إلى رعاية واهتمام وجهد وطعام ، وهي بالتأكيد ليست قادرة نفسياً ولا جسدياً على إنجاز حتى بعض هذه الأعمال مما يعني أن مسؤولياتها تضاعفت فهي تقاتل على جبهتين أحدهما خارج المنزل والثانية داخل المنزل مما يعلها متوترة ، لأنها تحس بتقصيرها في منزلها ، أما واجباتها في العمل فإنها تؤديها بكفاءة لأن الفصل هو العقاب لو قصرت ، قالت آجاتا كريستي الكاتبة الإنجليزية للقصص البوليسية " إن المرأة الحديثة مغفلة لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوما بعد يوم " وقالت " ومن المحزن أن نجد بعد أن أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف نعود اليوم لنساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده " (١) وحتى لو كان الزوج قادراً على تحمل تكاليف الأسرة المالية فإن خوف الزوجة من الطلاق لعدم استقرار الأسرة الغربية يجعلها تهتم كثيراً بمستقبلها وتطورها الوظيفي ، أما بالنسبة للمرأة العازبة فهي تعمل حتى تسدد تكاليف معيشتها من سكن ومواصلات ومأكل وملبس ... الخ فعمل المرأة ليس ميزة حقيقة بل عبء ثقيل والدليل أن الأغلبية الساحقة وبالذات من النساء المتزوجات سيتركن العمل إذا أعطي لهن راتب بلا عمل ، ولا أدري ما هي المزايا الموجودة في عمل المرأة بائعة تقف الساعات الطوال لتتعامل مع نوعيات مختلفة من البشر ، أو سكرتيرة تطبع يومياً عشرات الأوراق أو صحفية تنتقل من مكان إلى آخر وراء المشاكل والهموم ، أو مديرة لتسمع شكاوى الموظفين وتتابع انتاجية العمل وكتبت الممثلة الأمريكية الشهيرة مارلين مونرو قبل انتحارها " احذري المجد ، احذري من كل من يخدعك بالأضواء إني أتعس امرأة على هذه الأرض .. لم أستطع أن أكون أما ... إني امرأة أفضل البيت ،

الحياة العائلية الشريفة على كل شيء " وقالت " إن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة نالت من المجد والشهرة الزائفة " (١)

٣- إنهم يقتلون الحب : يجهل كثيرون منا أن كلمات مثل الحب والإخلاص والوفاء والتضحية والاستقرار والاستمرار والشوق والاحترام .... الخ بدأت تضعف وتنقرض في الحياة الغربية ، فالمعاني الحقيقية لهذه الكلمات نادراً ما تكون موجودة في الحياة الغربية وذلك لأن هذه القيم الرفيعة لا تستطيع أن تعيش في بيئة مشبعة بالفساد الأخلاقي ، ألم تقل العلمانية للمرأة وللرجل افعلوا ما شئتم فأنتم أحرار ، مما جعلهم يعتبرون ممارسة الجنس جزءاً من الحرية الشخصية ، ومن المعروف أن الرجل يزهد في المرأة عاطفياً إذا كانت على علاقة جنسية مع رجل آخر ، والمرأة الغربية ذات علاقات جنسية كثيرة ومتنوعة ، وهذه الفوضى الجنسية جعلتها رخيصة ، ولا يستطيع الحب والوفاء والإخلاص العيش في بيئة كهذه ، كما أن التبرج والمثيرات الجنسية تجعل البشر مخدرين جنسياً ومن المعروف أن أخطر أعداء الزواج هو الخيانة الزوجية أو خيانة الصديق لصديقته ، وكيف تصدق المرأة رجلاً يقول إنه يحبها وفي نفس الوقت لا يريد أن يتزوجها ولا يريد أن يقطع علاقته بالأخريات ، ولا يريد أن يتحمل أية مسؤوليات ، ومن المعروف أن الأ/ور العاطفية هي أمور هامة جداً في حياة كل إنسان ، وهذه الأمور أصابها التلف والشقاء في الغرب فلا يخدعكم إعلامهم القوي ، وتعمقوا في التأمل والشمولية حتى تقتنعوا بتعاسة الإنسان الغربي .

٤- ارتفاع العنوسة : قد لا يعرف الكثيرون أن نسبة النساء العانسات مرتفعة جداً في الغرب مقارنة بدول العالم ، فالعزوبية هي السائدة ، سواء كانت المرأة عانساً أو مطلقة ، ومن المعروف أن الإنسان اجتماعي بطبعه يريد أن يعيش ضمن أسرة ويكره الوحدة ، وجعلت العلمانية بفسادها الأخلاقي وبأفكارها احتمالات الحصول على زوج احتمالات ضعيفة ، وجعلت نسبة الطلاق عندما يحدث الزواج نسبة مرتفعة أي حوالي ٥٠% وتواجه المرأة العازبة معركة الحياة لوحدها بلا زوج ولا أبناء ولا من يحميها أو يحادثها أو يعتني بها إذا مرضت ، وعليها ن تعمل لتدفع ، إيجار مسكنها وتكاليف معيشتها ، وهي تخشى أن يدخل عليها لص أو

عدو وتريد طفلاً تلاعبه فلا تراه إلا على شاشة التلفاز ، وتشعر بغريزتها الجنسية فلا تعرف طريقاً إلى إشباعها فتعرض نفسها رخيصة للآخرين وقد يرفضها أحدهم فتشعر بالإهانة ، وقد تقيم علاقة مع رجل لا تعرف حتى اسمه الحقيقي ، تعرفت عليه في الخمارة ، ولننقل الكاميرا إلى مجتمع إسلامي ملتزم بإسلامه حيث نسبة العنوسة متدنية جداً وغالبية النساء يعشن في بيوت أزواجهن ، والزواج يعطي المرأة الجنس والأطفال والسكن والمأكل والملبس والاحترام وزوجاً يخدمها في كثير من الأمور ، ويشاركها هموم الحياة وطموحاتها ، أما المرأة العازبة فهي تعيش في بيت أبويها أو أخيها ضمن أسرة فيها حياة وضحك ومن وتكاتف ورحمة ... وليس عليها تكاليف مالية ، وإذا وجدت فهي قليلة وموزعة بين أكثر من طرف ، إن أي امرأة عاقلة ستقتنع بالفرق الهائل بين المجتمعين الإسلامي والغربي ، ولكن المرأة الغربية قالت وداعاً للزواج والأبناء والحب والإخلاص والاستمرار والتعاون ، فما الفائدة من مال واقتصاد وتكنولوجيا ، إذا فقدت المرأة كل ذلك ، واقتنع الغرب بأفكار علمانية خاطئة مثل قول الفيلسوفة العلمانية سيمون دي بفوار " ستظل المرأة مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة وخرافة الأمومة والغريزة الأبوية " (١) أليس ما تقوله جنوناً فكرياً قال الدكتور أحمد كمال أبو المجد " إن الحضارة الغربية تمر بأزمة ما في ذلك شك ، فالمؤرخون وأهل هذا العصر كلهم يكادون يجمعون على التقدم المادي والصناعي الذي هيأ للإنسان درجة من السيطرة على ما حوله لم يحلم بمثلها من قبل لم يصاحبه تقدم في نوعية العلاقات الإنسانية السائدة ، وإن الثمن المدفوع لهذا التقدم قد دفع غالياً من أمن الإنسان واطمئنانه وتناسق مكوناته النفسية ، واستقرار حياته اليومية مع نفسه وأسرته والناس جميعاً " (٢)

٥- جمال المرأة : لأن العلمانية لا تعرف الحقائق الفكرية فقد أخطأت في التعامل مع جمال المرأة وحولته إلى شر ونقمة ، فتسليط الأضواء العلمانية على جسد المرأة جعل المرأة تضع البيض كله في سلة الجمال الجسدي من خلال المساحيق التجميلية والعطور والملابس المثيرة والرشاقة .....الخ أما الجمال المعنوي من أخلاق وذكاء وعبادة وثقافة وحكمة .... الخ فلا تجد من يهتم بها ويشجعها

ويطورها ، ومن المعروف أن نسبة النساء الجميلات محدودة ، وأن قدرة أدوات التجميل على اكتساب الجمال محدودة أيضاً كما أن قوة جذب الجمال الأصلي والمكتسب هي مؤقتة وغير قادرة على الاحتفاظ بزوج أو صديق ، وإذا أضفنا إلى ذلك أن للجمال تأثير على الر جال ، وأن من الصعب مقاومته في أحيان كثيرة ، فهذا يعني أن الزوجة الغربية الشابة والجميلة تصبح غير قادرة على المنافسة فلكل جمال جاذبيته ، ولهذا تعيش قلقة على زوجها الذي تراه يتعرض إلى مغريات جمالية في العمل والأسواق والحفلات ، وهذا يحدث أيضاً مع كل فتاة أو امرأة لها صديق وعرض الجمال ، بهذه الصورة يجعل الرجال يسعون وراءه ، وينتقلون من امرأة إلى أخرى وهو وضع يؤدي إلى الخيانة وإلى كساد سوق نساء كثيرات لقلة نصيبهن من الجمال ومن لم يحصل من الرجال على الجمال النسائي فهو يتألم أو يغضب أو ينتقم ، وأصبح الجمال ، إذن فتنة ومشكلة في الغرب ، وأضر كثيراً من النساء والرجال ، والرجل الغربي ممن عنده بقايا من غيرة يرفض أن تظهر امرأته أو أخته أو ابنته في مجلات خليعة ومسابقات الجمال ، ومع هذا يعتبر ظهور نساء أخريات نوعاً من الحرية والحضارة وهذا من الكيل بمكيالين والمعايير العلمانية تتحكم فيها الشهوات ، وليس العقل والعدل ، وباختصار المرأة الغربية تحارب في معركة خاسرة اسمها التنافس بل الصراع الجمالي المفتوح ، وكل النساء سيخسرون في هذا السباق حتى أجمل الجميلات ، لأن الجمال أشكال وأنواع ، ولأن العمر يمضي وهذا وضع يجعل المرأة تعيش في عالم من الغيرة والخوف والحسد والتنافس والصراع ، وهذه أمور تتعب النفس والجسد ، أما التعامل الإسلامي مع الجمال فهو يعتبره كالمجوهرات يتم حجبها عن الناس قدر المستطاع ، وذلك بالحجاب والحشمة ، وهو من حق الزوج فقط فلماذا يراه الرجال الآخريات أن مثل هذا الزوج لن يزهد بزوجته حتى لو كانت عادية في جمالها ، ولن يدخل في مقارنات في شكلها ورشاقتها وكلامها وأسلوبها وطبائعها مع الأخريات ، وأليس من الأفضل للمجتمع أن يهتم الرجال والنساء بأمور حياتهم وأهدافهم وأعمالهم بدلاً من النظر إلى بعضهم البعض .

٦- المرأة كالرجل : أقنعت العلمانية النساء أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون في كل شيء في السياسة ، والعمل ، والحياة الاجتماعية ، وكل الحقوق ، والمشكلة في أن قدرات وصفات المرأة تختلف عن قدرات وصفات الرجل ، فالمرأة تغلب عليها العواطف ، وهي منبع الحنان والجمال والصبر والحب ، وهي أقدر على التعامل مع الأطفال وأكثر صبراً على احتياجاتهم ومشاكلهم ، ولها اهتمامات خاصة بالملابس والذب والأثاث .... الخ في حين أن الرجل أقدر على النجاح في مجالات العمل خارج البيت ، وخاصة السياسي والعسكري والتجاري منها وهو أقل رغبة في صرف المال ، ويتعامل مع الأمور بقدر أكبر من العقل وقدر أقل من العواطف ، ولا ندري أي مزايا للرجل في العمل كجندي يتعرض للأخطار والقتل والأسر والأمراض والجوع والبرد والحر أو أي مزايا في العمل السياسي حيث الصراعات والنفاق والمكر والانقلابات والحسد والاختلاف .... الخ ، ولماذا تقول العلمانية أن المرأة مضطهدة ، ولا تقول إن الرجل كان طوال التاريخ هو وقود الحروب ، وهو يعمل كالخادم ويتعرض للأخطار لإحضار الطعام لزوجته وأبنائه ، ولماذا لم تحقق العلمانية للمرأة الغربية منصب رئيس الولايات المتحدة أو حتى نائبه خلال قرنين من الحكم العلماني ، وإذا وجدت بعض النساء قد نجحن في العمل السياسي فهذه حالات استثنائية لا يقاس عليها ، وشوهت العلمانية مكانة المرأة في الإسلام واتهمته بأنه سبب اضطهادها في بعض المجتمعات الإسلامية مع أن هذا الاضطهاد سببه عادات جاهلية أما حقوق ومزايا المرأة في الإسلام فهي كثيرة جداً ، فالزوجة المسلمة لا تواجه خيانات زوجية ، ولا زوج سكير ولا مخدرات ، ولا صراعات ولا مشاحنات بل ، تجد الحب والاحترام والتعاون والراحة النفسية ، ولها حق التعليم ويفتح أمامها مجالات العمل ، ولكنه يراعي ظروفها وحياتها الأسرية ، ودورها في الحرب موجود ولكن في الخطوط الخلفية ، وإذا احتاجها الدين والوطن فتتقدم للخطوط الأمامية ، وتعتبر الأمر بالنسبة لكل رجل مسلم أهم إنسان في حياته ، وتأتي قبل أبيه الرجل ... الخ

٧- الصحوة الغربية : جاء في كتاب دوافع اعتناق المرأة الغربية للإسلام – دراسة ميدانية للأستاذة هـ . بول وترجمة الدكتور وليد محمود علي هذه الآراء النسائية الغربية :

أ) " الإسلام أعاد صياغة حياتي وجعل لها شكلاً وحدوداً "

ب) " حياتي لم تكن مستقرة ، فلا منهج ولا يقين ولا هدف واضح "

جـ) " لم يكن لي دين ، ولم تكن لي مقاييس للسلوك لتساعدني وقت الشدائد ... كنت محتاجة لمعرفة طريقة التصرف في ظروف معينة تكون فيها المقاييس الأخلاقية العادية عديمة الجدوى "

د) " إنني أرى الأشياء وكأنها جزء من خطة كونية ، أنا أعلم الآن موقعنا ، وما هو مطلوب منا "

هـ) " لقد دفعني الإسلام إلى إعادة النظر في طبيعة الوجود بأكملها لأعرف أخيراً قيمة الخالق ووحدانيته ، وتتضح لي طبيعة الإنسان "

و) " حياتي كانت محررة من الالتزام بالمبادئ "

ز) " القرب ، الحب ، العطف ، الحنان ... هذه هي الفوائد التي حصلت علها "

ف) " لم تعد تصادفني أية مشكلة في العلاقات لتعكر صفوى ، بدأت ألمس يسر الأمور أكثر من السابق ، لقد أعطاني الإسلام ثقة كبيرة في التعامل مع الناس "

س) " الإسلام جعلني أشعر بالحاجة إلى ضبط حياتي بطريقة إيجابية ، ولأحرر نفسي من المقاييس الزائفة في المجتمع "

ص) " المغزي الأخلاقي في الإسلام ذو أهمية فائقة ، فلو تمسك كل إنسان بهذا المغزي ، لكان العالم اليوم أحسن حالاً "

الإسلام هو العلم الفكري

وضحت سابقاً أن الإسلام هو العلم الفكري وسأحاول أن أبين هنا جوانب من هذه القضية وذلك من خلال النقاط التالية :

١) وضوح الحقائق الفكرية : العلم الفكري (الإسلام) واضح ، وهو موجود في القرآن والسنة ، فكثير من الحقائق الفكرية الإسلامية معروفة للناس ، ولا توجد صعوبة في فهم الإسلام ، فهو ليس طلاسم ولا محتكر من قبل علماء الإسلام ،

ولا توجد طبقة من رجال الدين في الإسلام ، كما أن اللغة العربية لغة واضحة ومفهومة ودقيقة وعلماء الإسلام قد يكون منهم المدرس والتاجر والعامل والسياسي والاقتصادي والطبيب ، في حين أن العلمانية لا نجد فيها علماً بل آراء فكرية متناقضة وتجد مصطلحات غامضة وكتباً كثيرة ، فلا توجد مرجع واحد للفكر العلماني ، ولا يوجد حتى اتفاق على حقيقة فكرية واحدة قال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " (٢٥٦) سورة البقرة وظن بعض العلمانيين أن سقوط الاتحاد السوفيتي جعل الفكر السائد في العالم هو الفكر الأمريكي الرأسمالي ، وأضافوا إليه وثائق وقرارات هيئة الأمم المتحدة ، واعتبروا هذا هو الفكر العصري الصحيح ، والذي اتفقت عليه دول العالم ، ونقول سيطرة أمريكا هي سيطرة اقتصادية وعسكرية وليست فكرية فالعقائد الإسلامية والمسيحية والعنصرية والهندوسية والاشتراكية وحتى الشيوعية لا زالت موجودة ، أما الغالبية الساحقة من قرارات الأمم المتحدة فهي لا خلاف عليها بين الناس كما لا خلاف على أغلب الأهداف العامة والشعارات الجميلة التي ترفعها أمريكا مثل حرية الإنسان ، وحقوق المرأة والديمقراطية وأهمية القطاع الخاص فالخلاف هو من الفكر الذي يحقق هذه الأهداف ؟ هل هو الإسلامي أو العلماني الرأسمالي أو العنصري أو العلماني الاشتراكي أو غير ذلك أو خليط من هذه المبادئ ، فما يحدث في العالم اليوم من اهتمام بالشعارات الأمريكية هو متأثر بالواقع وحقائقه الاقتصادية والعسكرية والسياسية ولي سيطرة فكرية ، فكثير من السياسيين وجدوا من مصلحتهم ومصلحة دولهم فتح الأبواب للديمقراطية والقطاع الخاص ، ليس إيماناً بذلك الفكر العلماني ، بل خضوعاً للمصالح والقوة ، كما أن اعتبار التجار في الدول النامية أصحاب فكر علماني تصور خاطئ ، فالتجار وراء مصالحهم من تجارة وصناعة ، وإذا كان الشيوعيون العلمانيون في السابق يعتبرون العمال والفلاحين وجميع الفقراء شيوعيين فإن العلمانيين أو أغلبهم يخطئون إذا اعتبروا التجار علمانيين أو اعتبروا كل من يشجع القطاع الخاص ، أو يطالب بإنصاف المرأة علمانياً ، وباختصار فالفكر الإسلامي واضح ومحدد ، والفكر العلماني

متناقض ومتصارع وغير معروف ومتغير ، ففي أمريكا يمكن تغيير أي قانون أو حتى مادة في الدستور بناء على التصويت ، فالشذوذ الجنسي يصبح حقاً وحرية إذا قرر الشعب ذلك ، وهاذ ما فعلوه ، ويصبح خطأ وباطلاً إذا قرر الشعب ذلك فالفكر والحياة العلمانية بعقائدها وقوانينها وأخلاقها وعلاقاتها الاجتماعية متغيرة في حين أن علماء المسلمين وكل الشعوب الإسلامية غير قادرين على تغيير حقيقة فكرية موجودة في الإسلام فالحقائق الفكرية فوق الجميع ، ولا تخضع للتصويت والأهواء والمصالح والحلول الوسط ، قال ابن القيم رحمه الله " وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله ، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها " وقال " وكذلك عرفهم • من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم الدنيا أعظم استقامة " (١) فإذا أردت أن تعرف الحقائق الفكرية فاقرأ القرآن الكريم وأحاديث النبي • وكتب العلماء المخلصين الواعين من أمثال الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن القيم والدكتور أحمد كمال أبو المجد والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور عمر الأشقر وغيرهم ، أما بالنسبة للاجتهادات الإسلامية على مدى التاريخ فإن فيها الصواب وفيها الخطأ ، ومن الأخطاء التي حدثت التركيز على بعض الجزئيات وتعقيد العلم بمصطلحات فلسفية وصوفية ومذهبية ونحن بحاجة إلى تركيز الجهود الفكرية على القضايا الرئيسة التي تواجه الناس ، وتأليف كتب جديدة تستفيد من القرآن والسنة ، ومما كتبه علماؤنا الأفاضل ، وتتخلص من النظرة الجزئية والجمود الفكري والتشدد والتصوف والتعقيد وغير ذلك ، والاتفاق على الحقائق الفكرية يوحد النظرة العقائدية والسياسية والاجتماعية بين الناس مما يؤدي إلى اتحاد مواقفهم من مختلف القضايا المحلية والعالمية ، في حين أن اختلاف العلمانيين يؤدي إلى تفرقهم ، فنادراً ما يخرج العلماني من انتماءاته العرقية والوطنية وشهواته ومصالحه ليلتف حول مبادئ محددة ، فالفلسطيني العلماني مثلاً يقاتل الإسرائيلي العلماني وحتى لو كان الاثنان مخلصين للعلمانية فمواقفهما حددهما مكان ولادتهما ، وتأثيراً بالبيئة المحيطة بهما لا بعقولهما ، فمن

السهل الاتفاق على قضايا كثيرة بين العرب الملتزمين بإسلامهم ، لأن الوحدة الفكرية هي أساس البناء والتعاون ، أما الاتفاق بين المسلمين والعلمانيين أو العلمانيين أنفسهم فهي اتفاقات جزئية ومؤقتة وذات فوائد محدودة وهذه الحقيقة الفكرية كثيراً ما غابت عن أهل الإصلاح في الأمة مما أضاع طاقات وجهوداً كبيرة وكثيرة .

٢- وجوب العلم والعمل والإخلاص : أخطر أعداء العلم الفكري هو الجهل به ، وعدم تطبيقه في الواقع وفي الإسلام اهتمام كبير بطلب العلم ، قال تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون والذبن لا يعلمون " سورة الزمر (٩) وقال تعالى " وقل رب زدني علما " سورة طه (١١٤) فمعرفة الحقائق الفكرية واجب وهناك حد أدنى لا يقبل أقل منه ، فلابد أن تعرف العقائد الصحيحة من صفات الله سبحانه وتعالى ، ولماذا خلقك ؟ وما تحتاج إليه في حياتك الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعبادية ، وذلك من خلال التعليم والقراءة والسؤال ، قال تعالى " فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " سورة الأنبياء / ٧ سورة النحل / ٤٣ وأول آية نزلت في القرآن هي " اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢) اقرأ وربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤) علم الإنسان ما لم يعلم (٥) سورة العلق ، أما بالنسبة للعمل فهو ضروري وواجب قال • " الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل " والمعرفة بدون تطبيق هي معرفة إبليسية ، فتحويل الحقائق الفكرية إلى واقع في شتى مجالات الحياة دليل على الاقتناع بها ، ويضيف الإسلام إلى العلم والعمل شيئاً هاماً جداً وهو النوايا واكتسابه ونشره هدفه كسب رضى الله وليس الشهرة أو مجادلة الآخرين والعمل من زكاة وصدقة وجهاد وقول هدفه رضى الله وهكذا .

٣- ما هو الإيمان ؟ : الإيمان هو الوصول بالعقل للحقائق الفكرية ، والالتزام بها ، وهو معرفة ما هي المبادئ الصحيحة ، وتطبيق ما نستطيع منها ، فالمسلم يدافع عن الحق والعدل الصحيح والحرية الصحيحة والمساواة الحقيقية .. الخ أما الكفر فهو رفض الحقائق الفكرية " الإسلام " مع الاقتناع بصوابها ، وبوجود البينات على صحتها ، فالمعرفة وحدها مع عدم التطبيق هي معرفة إبليسية ، ورفض

الحقائق يحث نتيجة مصالح وهمية ، أو من أجل عقائد باطلة ، أو عناداً ، أو غروراً ، أو هو الجهل الشديد بعدم قبول الأدلة العقلية الواضحة على وجود الله سبحانه وتعالى وصدق محمد • ، وهناك من قال أن هذا يعتبر جاهلاً وليس كافراً والأمر فيه اختلاف أما المعصية فهي بشكل عام عدم الالتزام أحياناً بالحقائق الفكرية مع الاقتناع والإيمان بصوابها ، وهذا الانحراف يحدث نتيجة ضعف أو هوى شهوة أو خوف أو غير ذلك أما من يرفض حقيقة فكرية قرآنية واضحة فهو كافر حتى لو آمن بأغلب الحقائق القرآنية ، وكذلك من يعادي المسلمين الملتزمين لأنه يعادي من أطاعوا الله سبحانه وتعالى ، وطبقوا الحقائق الفكرية ، وهذا وما شابهه عداء للعلم الفكري والحقائق والعقول السليمة والنفوس الزكية والعدل والحرية ، وهذا هو الفساد الذي تشكو منها البشرية ، وعكسه هو الإصلاح ، فالعمود الفقري للإصلاح هو أن تقتنع عقولنا بالعلم الفكري بعقائده وشريعته وعبادته ، وتلتزم نفوسنا به ، فإذا أصلحنا عقائدنا فقد قفزنا خطوات في الإصلاح ، وإذا حاربنا النفاق وتعاملنا بالصدق فقد حققنا قفزات أخرى ، وإذا تحركنا للصلاة في المساجد خمس مرات يومياً فقد غسلنا قلوبنا من كثير من الأمراض كالحسد والغرور والطمع والكراهية ، وهكذا والحمد لله الذي سهل لنا سبيل الإصلاح ، ولو أدركت الشعوب هذه الحقائق الفكرية وكانت جادة في رغبتها واستعدادها لقضت على كثير من أسباب الصراعات والشر الحالية ، ولعلمت أن الاطروحات العلمانية هي التي جعلتها تنتقل من شقاء إلى آخر ، ومن مصيبة إلى كارثة ، ومن تعاسة إلى قلق ، فالحقائق الفكية هي التي تحدد لنا المفاهيم الصحيحة للإيمان والكفر والعدل والحرية والمساواة والرحمة والعقاب والعبادة والعلاقات الاجتماعية والأنانية والتواضع والعز والغرور والذل ... الخ وهي توجد تكاملاً وتوازناً صحيحاً بين كل ذلك ، فلا يطغى العلم على العمل ، ولا المصلحة الشخصية على مصلحة الجماعة ، ولا الروحانيات على الماديات ، ولا المستقبل على الحاضر ، ولا الزوج على الزوجة ، ولا الجسد على النفس ، ولا الحكومة على الشعب ... الخ ولا عكس ذلك ، وهذه الحكمة تتأقلم مع اختلاف الزمان والمكان والبشر والظروف .

٤- تبليغ الحقائق الفكرية : فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين نشر الحقائق الفكرية وإبلاغها للناس ، قال تعالى " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " سورة النحل (١٢٥) وجعل نشر هذه الحقائق من أهم الأمور في حياة السلم ، وعليه أن يبلغها للآخرين ، وكانت الفتوحات الإسلامية تسعى لنشر الإسلام وإبلاغه للناس ، وتحطيم الباطل الفكري سواء كان عقائد أو عبادات أو أحكاماً ، ولم تكن حروباً ذات هدف مادي أو سياسي و عنصري فمن لا يحارب الحقائق الفكرية الإسلامية فلا يتم حربه ، وجعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من الواجبات الرئيسة في المجتمع المسلم لتصحيح الانحرافات النظرية والعملية في مجال الحقائق ، قال تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون على الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١٠٤) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم (١٠٥) سورة آل عمران وقال ● : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما صنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر " رواه أبو داود والترمذي ، وقال ● " أفضل الجهاد كلمة عدل (وفي رواية : حق) عند سلطان جائر " (١) أي بيان حقيقة فكرية فإذا وجدت مجتمعاً مسلماً يرى الظلم والانحرافات ولا يتحرك ، فأعلم أنه مجتمع لا إيمان له أو ذو إيمان ضعيف ، فالإسلام يجعل الحقائق الفكرية أمانة في عنق كل مسلم يجب أن يقولها ويلتزم بها ويدافع عنها ويخالف أهواءه وشهواته وأسرته وعائلته وقبيلته وشعبه وأمته والبشر عامة في سبيل ذلك ، وقديماً قالوا " إذا قلت الحق أبغضوك " أما بالنسبة للعلمانية فإن العلماني ، إذا كان مقتنعاً بآراء فكرية معينة ويعتقد أنها حقائق فكرية وكذلك لا يوجد ما يدفعه إلى نشرها وإبلاغها للناس والتضحية بوقته وماله ناهيك عن الدفاع عنها ، كما أن تنظيم دعوة علمانية بين مجموعة أفراد علمانيين قضية صعبة إن لم نقل مستحيلة

، فلا يوجد فكر محدد يراد تبليغه ، فالآراء متناقضة ، وإذا كان هناك اتفاق على رأي أو موقف أو أكثر فهو اتفاق محدود مقارنة بخلافات جذرية هائلة بين العلمانيين فهم مجموعة متنافرة أو مفككة ومتصارعة والدعوة الإسلامية ليس هدفها الجدل أو احراج الآخرين أو السخرية منهم ، قال تعالى " ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون " سورة الزخرف (٥٨) وقال بعض السلف " إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل ، وإذا أراد الله بعبد شراً أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل " (٢) وقيل لمالك : الرجل يكون عالماً بالسنة ثم يجادل عنها قال : لا ولكن يخبر بالسنة ، فإن قبل منه وإلا سكت " وقال : المراء والجدل في العلم يذهب بنور العلم (١) قال تعالى " وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " سورة الفرقان (٦٣) ومن المعروف أن العلمانية قائمة على الجدل ، بل جعلته كأنه هدفها في الحياة وفرق شاسع بين جدل وعلم .

٥- التحالف الأبدي : قال الإمام علي كرم الله وجهه " اعرف الحق تعرف أهله " فالحق أي الحقائق الفكرية أي الإسلام هو أساس تحديد الآراء والمواقف والدساتير والقوانين والحقوق والواجبات والحياة الزوجية والشخصية ... الخ فالمسلم يجد نفسه مجبراً على تحالف أبدي مع الحق وليس له خيار آخر فلا يبني حياته على تحالف مع حكومة أو جماعة أو حزب أو قبيلة أو عائلة أو فرد بل يدور مع الحق حيث دار ، والحق فوق كل ذلك ، وهو مقتنع بأن مصالحه وأهدافه مع الحق حتى لو رأى ظاهريا أنه يخسر ويتعب ويختلف مع أقرب الناس إليه ، قال تعالى " ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز " سورة الحج (٤٠) ونقول إن أغلب ما في مجتمعاتنا من الخير والوعي والإخلاص جاء نتيجة ، إيماننا بالإسلام ، وكل الانحرافات جاءت نتيجة ضعف الإيمان أو غيابه أو الجهل بالإسلام ، وإذا قبلنا التنازل عن مبادئنا الإسلامية فسيكون من السهل التنازل عن الدستور والقانون ، فلا شيء يهم ، وسنجعل المصالح الشخصية والعصبيات العرقية والشهوات وغير ذلك هي التي تتحكم بنا ، فالدستور ليس هو الذي خلقني والقانون ليس الذي يرزقني ، ومصلحتي الشخصية ستكون عندي أهم من مصلحة الشعب ورأي الشعب والتصويت ، ولنتأكد بأن من يبيع إسلامه يبيع تقريباً كل شيء ولا

توجد عقائد أو فلسفة ستقنع الإنسان العاقل بأن يطيع قانوناً أو شعباً أو حكومة أو أباً أو أماً ويكفر بالله سبحانه وتعالى وكتبه ورسله ، فالدافع الأول للخير والعدل وبر الوالدين ... الخ هو طاعة الله والالتزام بالحقائق الفكرية (الإسلام) .

٦- نور الحقائق الفكرية : لا يصل للحقائق الفكرية ويستفيد منها إلا من يؤدي الطاعات ويبتعد عن المعاصي قال تعالى " إن الله لا يهدي القوم الفاسقين " سورة المنافقون (٦) وقال تعالى " إن الله لا يهدي القوم الظالمين " سورة المائدة (٥١) فالمعاصي ظلام ، والعلم الفكري نور ، وهما شيئان متنافران قال الإمام الشافعي رحمه الله :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي   فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور   ونور الله لا يهدى لعاصي

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عندما سئل : من نسأل بعدك ؟ فقال سل عبد الوهاب : قيل : إنه ليس له اتساع في العلم ، فقال أبو عبد الله : إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق (١) وقال عن معروف : معه أصل العلم خشية الله ، وقال ابن مسعود وغيره : كفى بخشية الله علماً وكفى بالإغترار بالله جهلاً ، وقال بعض السلف : ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية وقال بعضهم : من خشي الله فهو عالم ، ومن عصاه فهو جاهل " (٢) وقال سفيان بن عينية : ليس العاقل الذي يعرف الخير والشر ، ولكن العاقل الذي يعرف الخير فيتبعه ، ويعرف الشر فيجتنبه " فإذا رأيت كثيراً من الناس من سياسيين وتجار وإداريين وعمال وأزواج وزوجات يخطئون في قراراتهم أو أعمالهم أو حياتهم الاجتماعية أو تربية أبنائهم أو تخطيطهم لمستقبلهم أو غير ذلك أخطاء كبيرة وواضحة وفي أمور منطقية وعقلية ولا اختلاف حولها فأعلم أن ضياعهم حدث لأنهم لا يرون الحقائق الفكرية مما جعل حياتهم قلق وفشل وتعاسة ، فوجود الخبراء والمستشارين والأذكياء والخبرة والشهادات العلمية والأصدقاء والكتب المفيدة لن يؤدي إلى رؤية حقائق الحياة الفكرية والاستفادة منها إذا لم يكن الإنسان ملتزماً بطاعة الله ومبتعداً عن المعاصي ، فإذا أقنعك عقلك بأن مصلحتك الشخصية أو سعادتك هي في الانحرافات والمعاصي فأعلم يقينا أنك ترى مصالح وهمية وسراباً ، وأعلم أن

عقلك يخدعك ، وتذكر أن من يبتعد عن الطاعات يبتعد عن النور ألا هل بلغت اللهم فأشهد .

٧- العلم الفكري أهم من المال : هذه حقيقة فكرية يجهلها كثير من الناس ، وأحد أهم أدلة انتشار الجهل العلماني بين الناس هو اقتناعهم بأن المال أهم من العلم الفكري ، ولو حكموا عقولهم لاقتنعوا بالعكس ، فالعالم اليوم غير مقتنع ليس فقط بالإسلام ، بل ليس مقتنعاً بأن هناك حقائق فكرية ، وعلم فكري ، فالمهم هو المال والتجارة والاقتصاد والبطالة وأسعار الأسهم ، قال ابن القيم رحمه الله " وفضل العلم على المال يعلم من وجوه : أحدها أن العلم ميراث الأنبياء ، والمال ميراث الملوك والأغنياء ، والثاني أن العلم يحرس صاحبه ، وصاحب المال يحرس ماله ، والثالث أن المال تذهبه النفقات ، والعلم يزكو على النفقة ، والرابع أن صاحب المال إذا مات فارقه ماله ، والعلم يدخل معه قبره ، والخامس أن العلم حاكم على المال ، والمال لا يحكم على العلم ، والسادس أن المال يحصل للمؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والعلم النافع لا يحصل إلا للمؤمن ، والسابع أن العالم يحتاج إليه الملوك فمن دونهم ، وصاحب المال إنما يحتاج إليه أهل العدم والفاقة ، والثامن أن النفس تشرف وتزكو بجمع العلم وتحصيله ، وذلك من كمالها وشرفها ، والمال لا يزكيها ولا يكملها ولا يزيدها صفة كمال ، بل النفس تنقص وتشح وتبخل بجمعه والحرص عليه ، فحرصها على العلم عين كمالها ، وحرصها على المال عين نقصها ، والتاسع أن المال يدعوها إلى الطغيان والفخر والخيلاء ، والعلم يدعونا إلى التواضع والقيام بالعبودية ، فالمال يدعونا إلى صفات الملوك ، والعلم يدعوها إلى صفات العبيد ، والعاشر أن العلم جاذب موصل إلى سعادتها التي خلقت لها ، والمال حاجب بينها وبينها ، والحادي عشر أن غنى العلم أجل من غنى المال ، فإن غنى المال بأمر خارجي عن حقيقة الإنسان لو ذهب في ليلة أصبح فقيراً معدماً ، وغنى العلم لا يخشى عليه الفقر بل هو في زيادة أبدا " فالمسلم الواعي لحقائق الإسلام الفكرية يعلم أشياء كثيرة منها ، أن العلم أهم من المال بكثير في حين أن العلماني يسعى ليلاً ونهاراً وراء المال والمنصب والشهوات ، ويعتبر ذلك أهم شيء في الحياة ، وأهم من الحقائق الفكرية .

٨- من صحون الحقائق : حرص الإسلام على قضايا كثيرة تحمي العلم الفكري منها الفرق بين الشريعة والفقه ن فالشريعة هي حقائق فكرية والفقه اجتهادات بشرية في سبيل الوصول إلى الحقائق وهو يحتمل الصواب والخطأ ، والعلماء ليسوا معصومين كما حذر من الظن والسطحية والسرعة في الوصول إلى الاقتناعات والقرارات ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم " سورة الحجرات (١٢) ودعا إلى تجميع المعلومات من مصادر صحيحة ، ودعا للتفريق بين النظرية والأفراد ، وطالبنا بأن نعرف الحق حتى نعرف أهله وفرض علينا أن نعدل ونقول الحق لو كان لأعدائنا ، وأن لا تأخذنا العواطف والأهواء ، ورفض مبدأ تقليد الآباء والأجداد في عقائدهم وأعمالهم إذا كانت خاطئة ودعا للتفكير والنقاش الهادي الرفيع ومشاورة العلماء وحرية الرأي والاجتهادات أي بذل الجهد في سبيل تجميع الحقائق ودعا إلى معرفة الواقع والرأي الجماعي وتحكيم الأغلبية الواعية المخلصة ، وليست أي أغلبية في كثير من القضايا الاجتهادية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ودعا إلى الاستماع للآخرين وآرائهم وعقائدهم ومجادلتهم بالحسنى ودعا إلى الواقعية في قضايا التعامل مع الواقع ، ودعا في نفس الوقت إلى الالتزام بالمبادئ وإعلانها ، ورفض النظر بمثالية للأمور ، وأن نبتعد عن الشبهات ، ودعا إلى مشاركة الآراء من مختلف التخصصات ذات العلاقة في الموضوع الاجتهادي سواء كان سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً واهتم الإسلام بمكانة العلماء واحترامهم ، وحذرنا من أن يصل المسلم إلى اقتناع أو ينفذ عملاً بدون أن يعرف الحقيقة الفكرية في هذا الموضوع ، كما نشاهد في حياة كثير من المسلمين حيث يتعاملون في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية دون فهم لحقائق الإسلام ، فيعتمدون على آراء شخصية أو معلومات خاطئة أوظنون أو يشككون في النوايا أو يرون أجزاء من الصورة ودعا إلى تقليل الكلام والتحذير من خطره ، ودعا إلى إشغال أوقاتنا بما يفيد من علم وقراءة وعلم ورياضة ، قال رسول الله ﷺ : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها " وعن زيد بن أسلم قال قيل يا رسول الله : ما أعلم فلاناً قال بم قالو : أنساب

الناس قال : " علم لا ينفع وجهالة لا تضر " فلا وقت عند المسلمين لعلوم لا تنفع ، وتفاصيل دقيقة غير هامة في التاريخ وفي حياة الناس الشخصية وللنقاشات الفلسفية ولعلوم الموسيقى والرسم والروايات والأفلام الهابطة والأغاني والتعمق في أنواع الملابس والساعات والأحذية والأثاث ... الخ ما أمرنا الإسلام به يجعل الإنسان قريبا من الحقائق الفكرية ومن القضايا العملية التي تفيد عقله ونفسه وجسمه وتفيد الشعوب والأمم .

كتب المؤلف

١. الطريق إلى الوحدة الشعبية " دعوة لبناء الجسور بين الاتجاهين القومي والإسلامي "

٢, الطريق إلى السعادة

٣, إصلاح الشعوب أولاً

٤, لا للتعصب العرقي

٥, عجز العقل العلماني

٦, الكويت الجديدة " تحت الإعداد "

٧. تطوير البحث العلمي الخليجي " تحت الإعداد

=====================

شبهات النصارى حول الإسلام

جمع وترتيب

وليد كمال شكر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين

الحمد لله الذى جعل لنا دينا قويما وهدانا صراطا مستقيما وأرسل فينا رسولا كريما فحبانا بذلك فضلا عظيما وبعد

فإن المتأمل فى هذه الهجمة الشرسة على عقيدة المسلمين وشريعتهم يلمح أثر الحقد الدفين فى طيات هذه الهجمة الضارية فالأعداء يعلمون أن الإسلام كدين

يحمل أسباب البقاء فى ذاته ويملك من وسائل التأثير والتغيير مالا يوجد فى غيره من الأديان لذا رأينا الإسلام ينتشر رغم تقصير المسلمين فى نصرته وتبليغه ورأينا الإسلام يفرض نفسه على الأحداث ويظهر بقوة من جديد على الساحة رغم أن أعداءه لا يألون جهدا فى محاربته وتحجيمه لذلك كله لجأ الأعداء إلى وسيلة خبيثة تصرف المسلمين عن دينهم أو تزرع الشك فى نفوسهم وهى وسيلة الشبهات التى تثار حول الإسلام وهم بذلك يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ومن هؤلاء الذين مارسوا هذا النوع من الوسائل النصارى لذا رأيناأن نجمع هذه الشبهات فى كتاب واحد ثم نذكر رد العلماء عليها راجين من المولى سبحانه أن يجعل ذلك فى ميزان حسناتنا وأن يكون هذا العمل عذرا لنا عند ربنا إذا سألنا ماذا قدمتم لدينكم تجاه هذه الهجمة الحاقدة وما كان لى من دور فى ذلك سوى الجمع والترتيب مستفيدا من شتى المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات والله أسأل أن يجعل هذا العمل صالحا ولوجهه خالصا .

منهج النصارى في الشبهات عن الإسلام

١- الكذب و التلاعب في النصوص :

مارس النصارى الكذب في نقدهم لهذا الدين،ومن ذلك ما قاله صاحب كتاب "الحق" حين زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات انتظر المسلمون قيامه كما قام المسيح، فلما لم يقم ارتد المسلمون عن الإسلام" .

و من المعلوم أن القرآن صرح بمثلية رسول الله لسائر البشر في خاصية الموت، و قد صرح القرآن بموته، و لم يرد شيء فيه أو عن رسولنا يفيد قيامته صلى الله عليه وسلم من الموت ، و قد روي عن عمر أنه قال مثل هذا القول لحظة ذهوله عند فاجعته برسول الله صلى الله عليه وسلم و سرعان ما أفاق منه.

و أما حركة الردة فقد بدأت إبان حياته صلى الله عليه وسلم بظهور الأسود العنسي ، و فشت بعد وفاته، و لم يكن من دواعيها مثل هذا القول الذي ذكره النصراني.

و من الكذب أيضاً قول القس شروش و هو عربي فلسطيني في مناظرته لديدات أمام جمهور من الأعاجم الذين لا يعرفون العربية، فيقول مكذباً القرآن في عربيته: " لكن محمداً استعمل كثيراً من الكلمات و الجمل الأجنبية في القرآن ، و هذا يترك

كثيراً من التساؤل عند الناس إن كانت لغة الله غير كافية بحيث تحتاج إلى عدة لغات أخرى... في كتاب ادعي أن الله أوحاه بالعربية" ، و بالطبع لا يوجد في القرآن جملة غير عربية ، فقد نزل بلسان عربي مبين .

و من الكذب أيضاً قوله: " المسلمون غير العرب يشعرون بأنهم مجبرون أن يحفظوا على الأقل أربعين سورة من القرآن بالعربية مع أنهم لا يتكلمونها و لا يتخاطبونها " و أي من العلماء لم يوجب مثل هذا .

٢- تحريف النصوص :

يلجأ النصارى أيضاً إلى تحريف ألفاظ النصوص الإسلامية ، و من ذلك قول القس شروش لمستمعيه الإنجليز:" أنتم معشر المسلمين تعتقدون أن المسيح ما زال على قيد الحياة " .يقول ديدات : نعم. فأكمل القس شروش " لكننا إذا قارنا هذا بما جاء في القرآن فإننا سنجد تناقضاً ، فإن القرآن يقول { و السلام علي يوم ولدت و يوم أموت و يوم أبعث حياً } قرأها في العربية صحيحة ، ثم ترجمها : "و سلام علي يوم ولدت و يوم مت و يوم أبعث حياً " فحول الأفعال المضارعة و التي يراد منها المستقبل إلى أفعال ماضية مستغلاً جهل مستمعيه بلغة العرب، و ظن أن حيلته و كذبه ينطلي على العلامة الأعجمي ديدات .

و من التحريف أيضاً أن النصارى حين استشهادهم بالنصوص الإسلامية كانوا يختارون ما يعجبهم من النص و يدعون ما لا يوافق هواهم ، و من ذلك قول وهيب خليل في كتابه " استحالة تحريف الكتاب المقدس "في سياق حديثه عن أدلة ألوهية المسيح في القرآن و السنة فيقول: "روى البخاري في الجزء الثالث ص١٠٧ قائلاً:" لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً " وفي هذا دليل قاطع على ألوهية السيد المسيح،لأن الدينونة لله وحده " .

و قد غض النصراني طرفه عن بقية الحديث و فيه : " فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية و يفيض المال حتى لا يقبله أحد" فالأمور المذكورة في تتمة الحديث تدل على بطلان النصرانية ، و أن المسيح سيحطم رمزها (الصليب) ، و أنه سيحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أن الحديث يتحدث عن

أحداث قبل القيامة ، فالساعة لا تقوم حتى تحصل هذه الأمور ، و الدينونة الكبرى إنما تكون بعد قيام الساعة.

و نصوص القرآن صريحة في أن الله هو الذي سيدين الخلائق كما قال تعالى { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق إلا له الحكم و هو أسرع الحاسبين }

٣- مغالطات النصارى :

يقع النصارى عند إثارتهم للشبهات في مغالطات في الاستدلال ، و من ذلك قول وهيب خليل:" فإذا كان الإسلام يشهد بأن الذي يحيي العظام و هي رميم هو الذي أنشأها أول مرة فقط ، فمن يكون السيد المسيح الذي يشهد له الإسلام بأنه يحيي الموتى؟ أليس هو الله الحي القيوم المحيي المميت الذي أنشأها أول مرة ؟" .

و المغالطة تكمن في أن الآيات نصت في أن ذلك يكون بإذن الله .أي أنه تعالى هو الفاعل الحقيقي للإحياء و الخلق. كما أن معجزات المسيح في سياق النصوص التي وردت فيها بينت أن المسيح إنما هو رسول الله فحسب. ويلجأ النصارى في شبهاتهم إلى محاكمة القرآن إلى كتبهم التي لا سند لها ، و لا اعتداد و لا ثقة بها ، فيعرضها النصارى و كأنها سندات و وثائق تاريخية لا خلاف على صحتها. ومن ذلك تكذيبهم القرآن في قوله بأن اسم والد إبراهيم عليه السلام هو آزر ، لأنه قد جاء في التوراة أنه : تارح (انظر التكوين ٢٧/١١) و كذا تكذيبهم أن يكون الذبيح إسماعيل ، لأن التوراة تقول بأنه إسحاق ، (انظر التكوين ٢٢/٩-١٢) و كذا تكذيبهم أن تكون زوجة فرعون قد كفلت موسى ، وقالوا بأن الذي كفله هي ابنة فرعون لما جاء في التوراة (انظر الخروج ٢/٥-٧)، و كذبوا أن يكون لون بقرة بني إسرائيل صفراء فاقع ، لأن التوراة تقول بأنها كانت حمراء اللون (انظر العدد١٩/١-٤) .

الباب الأول :

شبهات النصارى حول القرءان الكريم

ويشتمل على :

الفصل الأول :الشبهات المتعلقة بصحة القرآن وثبوته

الفصل الثانى : الشبهات اللغوية حول القرءان

الفصل الأول

الشبهات المتعلقة بصحة القرآن وثبوته

الشبهة الأولى : القدح فى صحة القرءان

الجواب :

١- إن ثبوت صحة ما في أيدينا من نسخ القرآن الكريم لم يثبت عندنا بدليل أو بدليلين ، بل ثبت بأدلة كثيرة متوافرة لا يقع عليها عاقل منصف إلا ويقطع أنه هو كما أنزله الله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم .

٢- وقد تعاقبت الأجيال جيلاً بعد جيل تتلو كتاب الله وتتدارسه بينهم ، فيحفظونه ويكتبونه ، لا يغيب عنهم حرف ، ولا يستطيع أحد تغيير حركة حرف منه ، ولم تكن الكتابة إلا وسيلة من وسائل حفظه وإلا فإن الأصل أن القرآن في صدورهم .

٣- ولم يُنقل القرآن لنا وحده حتى يمكن تطرق التحريف المدَّعى إليه ، بل نقل تفسير آياته ، ومعاني كلماته ، وأسباب نزوله ، وإعراب كلماته ، وشرح أحكامه ، فأنَّى لمثل هذه الرعاية لهذا الكتاب أن تتطرق إليه أيدي آثمة تحرِّف فيه حرفاً ، أو تزيد كلمة ، أو تسقط آية ؟

٤- وإن تحدَّث القرآن عن أشياء غيبية مستقبلية ، أنزلها الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليبيِّن أنه من عند الله ، وأن البشر لو أرادوا كتابة كتاب فإنهم قد يبدعون في تصوير حادث ، أو نقل موقف ، لكن أن يتحدث أحدهم عن أمر غيبي فليس له في هذا المجال إلا الخرص والكذب ، وأما القرآن فإنه أخبر عن هزيمة الروم من قبل الفرس ، وليس هناك وسائل اتصال تنقل لهم هذا الحدث ، وأخبر في الآيات نفسها أنهم سيَغلبون فيما بعد في مدة معينة ، ولو أن ذلك لم يكن لكان للكفار أعظم مجال للطعن في القرآن .

٥- ولو جئت إلى آية من كتاب الله تعالى فذهبت إلى أمريكا أو آسيا أو أدغال أفريقيا أو جئت إلى صحراء العرب أو إلى أي مكان يوجد فيه مسلمون لوجدت هذه الآية نفسها في صدورهم جميعاً أو في كتبهم لم يتغير منها حرف .

٦- ويسرنا أن نختم ردنا بهذه القصة الحقيقية والتي حدثت في بغداد في العصر العباسي ، حيث أراد يهودي أن يعرف صدق الكتب المنسوبة لله من أهلها وهي التوراة عند اليهود ، والإنجيل عند النصارى ، والقرآن عند المسلمين .

فراح إلى التوراة فزاد فيها ونقص أشياء غير ظاهرة جداً ، ثم دفعه إلى ورَّاقٍ – كاتب – منهم وطلب نسخ هذه النسخة ، قال : فما هو إلا زمن يسير حتى صارت نسختى في معابد اليهود وبين كبار علمائهم .

ثم راح إلى الإنجيل فزاد فيه ونقص كما فعل في التوراة ، ودفعه إلى ورَّاقهم وطلب نسخه فنسخه ، قال : فما هو إلا زمن يسير حتى صار يقرأ في كنائسهم وتتناوله أيدي علمائهم .

ثم راح إلى القرآن فزاد فيه ونقص كما فعل في التوراة والإنجيل ، ودفعه إلى ورَّاق المسلمين لينسخه له .

فلما رجع إليه لاستلام نسخته ألقاه في وجهه وأعلمه أن هذا ليس قرآن المسلمين !

فعلم هذا الرجل من هذه التجربة أن القرآن هو كتاب الله بحق وأن ماعداه لا يعدو أن يكون من صنع البشر .

وإذا كان ورَّاق المسلمين قد علم تحريف هذه النسخة فهل يمكن أن تمشي هذه على علماء المسلمين ؟

وإذا أردت تحويل هذه التجربة القديمة إلى واقع حالي فما عليك إلا أن تفعل فعل ذلك اليهودي الذي أسلم وتزيد وتنقص من هذه الكتب الثلاثة ولتر نتيجة تجربتك .

ولن نقول لك اعرض نسختك من القرآن على ورَّاق ، بل سنقول اعرضها على صبيان وأطفال المسلمين ليكشفوا لك خطأ نسختك !

وقد طبعت بعض الدول الإسلامية مصاحف فيها أخطاء كان مكتشفها من الأطفال الصغار قبل الكبار .والله الهادي .

((نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب))

الشبهة الثانية : القدح فى مصدر القرءان

يشكك النصارى في مصدر القرآن الكريم ، و يعتبرونه من صناعة محمد صلى الله عليه وسلم و يذكرون له مصادر أرضية، و يلخص القس أنيس شروش مزاعم

النصارى في مصادر القرآن الكريم ، فيقول مخاطباً ديدات:" دعني أتحداك ٧٥% من القرآن الرائع في لغتي العربية الرائعة مأخوذ من الكتاب المقدس"، و يقول:"الواقع أن هناك نصوصاً عديدة من مقاطع العهد الجديد قد استعارها القرآن و اقتبسها ، هناك حوالي ١٣٠ مقطعاً في القرآن مستوحاة من سفر المزامير ، و نجد الروايات غير القانونية المرفوضة(الأناجيل الأبوكريفا)عند النصارى موجودة في القرآن ، إن سورة آل عمران الآية ٣٥-٣٧ تحكي بدقة الرواية الإنجيلية الأسطورية التي تحكي قصة زكريا المشهورة و مولد ابنهما " .

و يتحدث القس شروش عن مصدر آخر للقرآن هو أشعار العرب ، فيقول عن امرئ القيس" كان من أعظم شعراء العرب القدامى قبل محمد ، و في إحدى قصائده...هناك أربع آيات مأخوذة منها تم إدخالها في القرآن من قبل محمد ، و تظهر في سورة القمر الآية ١، ٢٩، ٣١، ٤٦...".

و يوضح ذلك فيقول { اقتربت الساعة و انشق القمر } هذا في القرآن ، أما امرؤ القيس فيقول: دنت الساعة و انشق القمر." ، و لم يذكر شاهداً للثانية و الثالثة ، ثم ذكر لقوله تعالى { بل الساعة موعدهم و الساعة أدهى و أمر } فادعى أنها منقولة من قول امرئ القيس: و إذا ما غاب عني ساعة كانت الساعة أدهى و أمر.

ثم ذكر القس أن ابنة امرئ القيس أدركت الإسلام ، و سمعت أبيات أبيها فعرفتها و طالبت بمعرفة كيف ظهرت أبيات أبيها فجأة في السورة .

ومعظم المفكرين المسيحيين يؤمنون ، و يشهد لهم التاريخ الإسلامي أيضاً أن محمداً كان يلتقي بنسطور (و لعله أراد بحيرا) خلال أسفاره إلى الشام ، و حين كان في سن ١٢ رأى بحيرا فيه علامات النبوة ، و بعد سنة أقنعه بذلك ، و سافر معه ، و علمه كل ما يتعلق بما نسميه قصص الكتاب المقدس " .

و في التمثيل للاقتباسات من الوثنية ذكر شروش تقبيل الحجر الأسود ، و مثله قال صاحب كتاب " الحق " و هو كاهن لم يذكر ابن الخطيب اسمه ، و زعم بأن الحجر الأسود من بقية آلهة العرب التي كانوا يعبدونها .

الجواب :-

نلمس في هذه الشبهات الكثير من الكذب الصراح كالزعم بنقل القرآن من الكتاب المقدس أو من أناجيل لا ترتضيها الكنيسة فهذا لا يصح بحال ، و يظهر بجلاء لكل من وقف على موضوعات الكتاب المقدس و موضوعات القرآن الكريم ، و قد تحدى ديدات القس بأن يأتي بمثال واحد ، فعجز عن ذلك و ينقل ديدات عن العالم ولير قوله : " هناك فقرة واحدة في القرآن جرى اقتباسها من كتاب المزامير" و هي "الأبرار يرثون الأرض " (المزمور ٣٧/١١).

و قد ذكر القرآن وجود هذه الفقرة في المزامير فقال { و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } ، فالقرآن ذكر أن الفقرة موجودة في الزبور ، فيما نقل متى الفقرة ذاتها في إنجيله (انظر متى ٥/٥) و لم يشر إلى أنه اقتبسها من المزامير.

و يتساءل ديدات مراراً عن الــ(٧٥%) المقتبسة من الكتاب المقدس ، و يقول :" أي شيء في الكتاب المقدس يستحق النسخ أو الاقتباس...هذا كتابك المقدس بالعربية ، و هذه نسخة من القرآن بالعربية لأسهل الأمر عليك " ويمكن الرد عليهم من خلال النقاط التالية :-

١- لا ريب في أنه لو كان الكتاب المقدس من عند الله لوجدنا صوراً أكثر من التشابه و التماثل التي تقتضيها وحدة المصدر و الهدف ، و لا يعني حينذاك بأن القرآن مقتبس من الكتب السابقة ، بل ذلك معناه أن الله كما أنزل هذه المعاني على الأنبياء السابقين أنزلها على رسوله الخاتم صلى الله عليه وسلم.

٢-ولو صح ذلك لاتخذه أعداؤه من المشركين حجة لهم ، بهدف الطعن فيه ، وهم الذين تعلقوا بأوهى التهم كزعمهم أنه تعلم من رومي حداد أعجمي ، فرد عليهم القرآن الكريم ، قال تعالى : { ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين} (النحل:١٠٣) .

٣-أن النبي صلى الله عليه وسلم أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يثبت أنه رأى التوراة والانجيل أو قرأ فيهما أو نقل منهما .

٤-أن القرآن الكريم فضح اليهود والنصارى ، وهتك أستارهم ، وذمهم ، كما في قوله تعالى : { يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما

المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا } (النساء:١٧١) ، ولو كانوا معلِّمين للرسول لمدحهم القرآن ، وأثنى عليهم .

٥- أن أحكام الشريعة الإسلامية كانت تتنزّل متدرجة حسب الحوادث ، والوقائع ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتوقف في الحكم على بعض الأمور حتى ينزل الوحي عليه ، مما يدل على أنه ليس لديه علم سابق ، ولم يسأل أهل الكتاب .

٦- ومما يُرد به على هذه الشبهة كذلك وجود اختلاف مع أهل الكتاب في كثيرٍ من الأحكام ، بل إن مخالفتهم مقصدٌ شرعي حث الشرع عليه في نصوص كثيرة؛ من ذلك ما جاء في الحديث الصحيح : (خالفوا اليهود والنصارى ،فإنهم لا يصلون في خفافهم ، ولا في نعالهم) رواه ابن حبان و أبو داود وصححه الألباني .

٧- تنبه لبطلان هذه الشبهة بعض المفكرين الغربيين أمثال الفرنسي "الكونت هنري دي كاستري"حيث قال : "ولقد يستحيل أن يكون هذا الاعتقاد وصل إلى النبي محمد من مطالعة التوراة والإنجيل" .

ويقول المستشرق دوزي : "أما أواسط بلاد العرب ، وفي قلب جزيرتهم ...فلم تنجح فيه الدعاية للدين المسيحي " .

وهكذا نرى أن هذه الشبهة مردودة على أصحابها ، وأن الحقيقة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وأن ما يثيره هؤلاء الحاقدون إنما القصد منه إبعاد الناس عن قبول الحق واتباعه ، وأنّى لهم ذلك ، فالحق له نوره الوهّاج الذي يبدد الظلمات من طريقه، قال تعالى: { يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون } (التوبة:٣٢) .

((نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية))

٨-ما حصل من توافق في بعض الأحكام لا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ، وتعلم على أيديهم ، وإنما لكون اليهودية والنصرانية أصلهما صحيح يتفق مع أصول الإسلام ، لولا ما اعتراهما من تحريفٍ وتغيير وتبديل . و من التماثل بين شرائع الله تعظيم الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام و عظمها

لأمر الله ، ثم عظمها رسول الله لتعظيم الله لها فقد جعلها قبلة لعباده ، و تقبيل الحجر الأسود من ذلك التعظيم ، و قد قال عمر رضي الله عنه عندما وقف عليه يقبله " إني أعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع ، و لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " .

و لم يكن تعظيم الرسول للكعبة تعظيم عبادة، إنما كان تعظيماً لشعائر الإسلام و هي منها ، فقد أمر الله نبيه إبراهيم ببناء هذا البيت و تطهيره لعبادته.

هذا و لم يعرف في العرب قط رغم عبادتهم للأصنام أن أحداً منهم عبد الكعبة أو الحجر الأسود.

و أما قول القس و غيره من النصارى عن بحيرا الراهب و نسطور فهو كلام لا دليل عليه البتة ، و الموجود في كتب التاريخ الإسلامي أن رسول الله سافر إلى الشام مرتين إحداهما في طفولته حيث لقيه بحيرا الراهب ، و طلب من أبي طالب أن يحذر على ابن أخيه ، و الثانية في شبابه حيث ذهب في تجارة خديجة ، و عاد بعدها مباشرة ، و من الكذب القول بأن بحيرا قد ذهب معه إلى مكة ، و أنه قد علمه قصص الكتاب المقدس ، بل إن مجرد المقارنة بين قصص الكتاب المقدس و القرآن الكريم المشابهة كقصة آدم و نوح و إبراهيم ، إن مجرد التأمل فيها و المقارنة بينها يكفي في رد هذه الشبهة.

و هذه الشبهة قديمة ذكرها القرآن الكريم و أجاب عنها قال تعالى { و لقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون عليه أعجمي و هذا لسان عربي مبين } { وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه و أعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلماً وزوراً * و قالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة و أصيلاً * قل أنزله الذي يعلم السر في السماوات و الأرض إنه كان غفوراً رحيماً } { و ما كنت تتلو من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون } .

و من المعلوم أن أول ترجمة عربية للتوراة كانت بعد ظهور الإسلام بقرن من الزمان ، حيث كان أسقف اشبيلية يوحنا أول من ترجم التوراة إلى العربية عام ٧٥٠م ، ثم ترجمها سعدية بن يوسف عام ٩٤٢م ، وكتبها بأحرف عبرية ، ثم كتبها يافث بن علي في أواخر ذلك القرن بأحرف عربية .

و يعجب المرء كيف ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم الاطلاع على كتب لم يكن بمقدور الأحبار و الرهبان في ذلك الزمان أن يطلعوا عليها كاملة

و أما قول القس بأن القرآن منحول من شعر العرب و استدلاله بتماثل بعض الآيات مع شعر امرئ القيس فهو مرفوض من وجوه

١- أن هذه الأبيات غير موجودة فى كتب الشعر والأدب العربى أصلا

٢- أن هذه الأبيات غير موجودة فى ديوان امرىء القيس ولا فى أشعاره

٣- أن هذه الأبيات لوكانت لامرىء القيس كما ذكروا لعرف العرب ذلك ولجعلوها حجة على النبى إذ لايخفى عليهم شعر امرىء القيس فهو من أشهر شعرائهم إن لم يكن أشهرهم على الإطلاق

٤- أن هذه الأبيات فيها ذكر الساعة والأخرة وهو مالم يكن يؤمن به الشعراء فى العصر الجاهلى كامرىء القيس وغيره ويبعد جدا إن لم يستحل أن تصدر هذه الأبيات الوعظية إن صح التعبير من شاعر جاهلى قضى حياته بين الخمر والنساء

٥- أن هذه الأبيات منسوبة فعلا إلى غير امرىء القيس ممن أدرك الإسلام كما ذكر ذلك الذهبى رحمه الله

٦- أن التماثل في بعض الألفاظ لا يعني النقل على كل حال ، و وقوع التماثل أمر طبيعي إذ جاء القرآن بما تعهده العرب في كلامها من أمثلة و استعارات و سوى ذلك من ضروب البلاغة

٧- أن الوليد بن المغيرة شهد للقرءان بأنه ليس من جنس الشعر فضلا عن أن يكون مقتبسا منه فقالا (والله ما فيكم رجل أعلم بشعر العرب منى ولا بأشعار الجن منى والله ما يشبه الذى يقول شيئا من ذلك)

٨- أن الشعراء الكبار كامرىء القيس نحلت عليهم قصائد بأكملها لم يقولوا منها حرفا واحدا .

((شبكة بن مريم الإسلامية)) + ((منتديات النور الإسلامية))

الشبهة الثالثة : حول ثبوته

أثار النصارى شبهات تتعلق بثبوت القرآن الكريم ، فالنصارى يعتقدون أن القرآن كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نصوصاً متنافرة و حدها عثمان ، يقول

سويجارت: " بعد وفاته (أي صلى الله عليه وسلم) كان يوجد عدد لا بأس به من نسخ القرآن المتداولة التي لم تستقر بعد...الخليفة عثمان كان عليه أن يوحد النصوص...لأن نصوصاً كثيرة من القرآن كانت موجودة ... بعث عثمان إلى كل إقليم إسلامي بنسخة مما تم نسخه ، و أمر أن تحرق جميع المواد القرآنية الأخرى...، إن لم تكن متناقضة فإني أستغرب لماذا أمر بإحراقها ؟".

و يقول الحداد الخوري عن اقتصار عثمان في جمعه للقرآن على حرف واحد : " بذلك أضاعوا علينا معرفة ما كان في الأحرف الستة من مباينات و مناقضات و اختلافات بالنسبة إلى الحرف الذي أثبتوه و اقتصروا عليه".

و تحدث الحداد أيضاً عما أسماه " الإصدار الثالث للقرآن " ، و قصد به المصحف الذي نقطه الحجاج بن يوسف الثقفي ، و أراد الحداد أن يوهم بأن ثمة تبديلاً أو تغيراً طرأ على القرآن حينذاك".

و تحدث النصارى عن إسقاط المسلمين لبعض الآيات و السور القرآنية كآية رجم الزاني وسورة الحفد و الخلع ، و يقول الخوري معقباً :"و هكذا فقد أسقط عثمان من الصحف قرآناً كثيراً " .

و للرد على هذه الشبهة شرح علماؤنا كيفية نزول القرآن و حفظه من قبل الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و بعده.

الأمر الأول : بقي القرآن محفوظاً في صدور الحفاظ من الصحابة وعلى الجلود وغيرها إلى زمان الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي حروب الردة قتل كثير من حفاظ القرآن من الصحابة فخشي أبو بكر- رضي الله عنه – أن يذهب القرآن ويضيع في صدور الصحابة ، فاستشار كبار الصحابة لجمع القرآن كاملا في كتابٍ واحدٍ حتى يبقى محفوظاً من الضياع ، وأوكل المهمة إلى جبل الحفظ زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرج البخاري في " صحيحه " (٤٩٨٦) عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ [أي : كثر] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ

الْقُرْآنِ . قُلْتُ : لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . قال زيد : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ...) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

العُسُب : جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض .

واللخاف :الحجارة الرقاق .

وكان الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه يحفظ القرآن ولكن اتخذ منهجا في التثبت فكان لا يقبل أن يكتب آية إلا أن يُشهد على ذلك اثنين من الصحابة أنهما سمعاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستمر هذا المصحف بيد الخلفاء إلى زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم قد تفرقوا في البلاد وكانوا يقرؤون القرآن على حسب ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحرف السبعة ، فكان تلاميذهم يقرأ كل واحد منهم على حسب ما أقرأه شيخه . وكان التلميذ إذا سمع قارئاً يقرأ بخلاف قراءته أنكر عليه وخطأه وهكذا حتى خشي بعض الصحابة أن تحدث فتنة بين التابعين ومن بعدهم فرأى أن يجمع الناس على حرف واحد وهو لغة قريش التي نزل القرآن عليها أولاً لرفع الخلاف وحسم الأمر فاستشار عثمان رضي الله عنه فوافق على هذا الرأي .

فروى البخاري في "صحيحه" (٤٩٨٨) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

وبذلك انقطع الخلاف واتفقت الكلمة وبقي القرآن متواترا ومحفوظا في صدور الرجال إلى يوم القيامة وكان هذا من حفظ الله تعالى لكتابه مصداقاً لقوله تعالى : ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)) الحجر/٩ ((نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب))

الأمر الثاني: أن الأساس الذي حفظ القرآن ، واعتمد عليه المسلمون هو حفظ الصدور والسطور ، و قد كان الاهتمام بتدوين القرآن في الصحف أمراً متمماً موثقاً لحفظ الصدور.و قد نزل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث و عشرين سنة ، فكان صلى الله عليه وسلم إذا نزلت السورة أو بعضها أمر الصحابة بكتابتها و وضعها في مكانها بين سور القرآن وآياته ، و كان له كتاب مختصون بكتابة الوحي.و توفي رسول الله و لما يجمع هذا الكتاب

المكتوب في مصحف واحد ، و ذلك لتتابع الوحي و عدم انقطاعه ، و إن كان قد علم ترتيب السور والآيات.

و قد كان أصل تنزل القرآن على حرف واحد ، فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته فقال:"يا جبريل إني بعثت إلى أميين، منهم العجوز ، والشيخ الكبير، و الغلام و الجارية ، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط....." فاستجاب الله له و جعل نزول القرآن على سبعة أحرف قال صلى الله عليه وسلم : " أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده و يزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف " ، و في رواية أخرى أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف. فقال أسأل الله معافاته و مغفرته . و إن أمتي لا تطيق ذلك...إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة حروف ، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا " . تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٥ في صحيح الجامع

و حذر رسول الله من المراء في الأحرف السبع فقال:" أنزل القرآن على سبعة أحرف ، على أي حرف قرأتم أصبتم ، فلا تماروا ، فإن المراء كفر " . تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٤٤٤ في صحيح الجامع.

و خبر نزول القرآن على سبعة أحرف خبر متواتر أراد الله به التيسير على الأمة عند قراءتها للقرآن الكريم ، و ليس في الأحاديث السابقة و غيرها ما يفهم منه أن هذه الأحرف كانت نصوصاً مختلفة ، بل غاية ما فيه هو التسهيل في قراءة القرآن.

و قد ذكر علماؤنا أن الأحرف هي وجوه في القراءة توافق لغات العرب مع السماح ببعض الإبدال لحروف بعض الكلمات أو إبدال بعض الكلمات بدلاً لكلمات أخرى تقاربها في المعنى أو ترادفها من غير مضادة و لا تناقض.

و يفهم من الحديث أن ما فعله عثمان هو نسخ صحف أبي بكر مع إعادة رسم الكتابة و جعلها حسب لغة قريش ، و أهمل الجمع الأخير من الأحرف السبعة ما تعارض مع الرسم العثماني ، و ليس في ذلك إهمال لنص القرآن ، بل عاد الصحابة للأصل الأول و هو لسان قريش بعد أن زال سبب التخفيف و الرخصة

التي أنزل الله من أجلها بقية الأحرف، و الذي دعا الصحابة لهذا الصنيع خوفهم من تفرق الأمة و اختلافها بسبب هذه الرخصة التي فات محلها ، و التي وقع الناس لجهلهم بحكمتها في المراء الذي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منه.

و قد كان فعل عثمان رضي الله عنه بإجماع الصحابة يقول علي رضي الله عنه : " لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا " .

و قد امتثلت الأمة طائعة لأمر خليفتها، فأحرقوا ما في أيديهم من الصحف والمصاحف التي كانت قد كتبت قبل العرضة الأخيرة ففيها ما نسخت تلاوته ،كما فيها بعض الأجزاء الناقصة التي يخشى أن يظن بعد برهة بأنها هي الصحيح فقط .

و امتثال الصحابة و فعلهم إقرار لعثمان على صحة ما فعله، و دليل على أن ما فعله عثمان هو إعادة نسخ مصحف أبي بكر ، و لو كان في فعله شائبة لثاروا عليه ، كما ثار عليه البعض حين ولى بعض أقاربه ، و من المعلوم أن عثمان لم يأمر عماله بمتابعة الناس في بيوتهم و معرفة من أحرق و من لم يحرق ، فقد فعل المسلمون ذلك بمحض إرادتهم .

و ما أثبته عثمان في مصحفه هو العرضة الأخيرة كما أثبتها مصحف أبي بكر ، لذا اسقط منه كل منسوخ تلاوة ، و مما يدل على دقة عثمان في جمعه أن عبد الله بن الزبير يقول:" قلت لعثمان { و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج } قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ أو تدعها ؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه عن مكانه" فلم يرفع عثمان الآية و هي منسوخة بآية سورة البقرة رقم: ٢٣٤.

حول إدعاءات تحريف القرآن الكريم

أولا: فيض الرحمن في الرد علي من ادعي أن الفاتحة قد تم تحريفها بواسطة عبد الملك بن مروان

عن الزهرِي أنه بلغه (((و أكرر))) – بلغه– أن النبي وأَبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد كانوا يقرؤون مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قال الزهري: وأول من أحدث: مَلِكِ هو مروان

و للرد نقول:

١–إن صيغة الحديث كافية فى رد هذا الكلام حيث لم يذكره الزهرى مسندا بل كل ما فى الأمر أنه بلغه كذا وكذا .

٢– قال ابن كثير معلقا علي ما قاله الزهري: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب أي أن الذي قاله الزهري خطأ و قوله ليس مسندا و السؤال الان ما دليل ما قاله ابن كثير؟؟

٣– وردت الروايات أيضا عند من أخرج خبر الزهري بأن النبي كان يقرأ: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ بدون ألف عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءةَ رَسُولِ اللهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ،يقطِّع قراءته آيةً آيَةً وعنها أيضا أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَطِّعُ قِرَاءتَهُ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقِفُ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ يَقِفُ، وكَانَ يَقْرَؤُهَا: مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ

٤– أن المصاحف العثمانية اتفقت جميعها على رسم (ملك) هكذا دون ألف، وهذا الرسم محتمل للقراءتين بالمد والقصر جميعًا .

ثانيا:– فيض الرب في الرد على من ادعى أن هناك سورتين زائدتين في مصحف أبي بن

كعب :

١– عن الأعمش أنه قال: في قراءة أُبَيٍّ بن كعبٍ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. ونثني عليك ولا نكفرك. ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك. إن عذابك بالكفار ملحِق

٢– عن ابن سيرين قال: كتب أُبَيٌّ بن كعبٍ في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد، وتركهن ابن مسعودٍ، وكتب عثمان منهن

فاتحة الكتاب والمعوذتين وعن أُبَيٍّ بن كعبٍ أنه كان يقنت بالسورتين، فذكرهما، وأنه كان يكتبهما في مصحفه

٣- عن عبد الرحمن بن أبزى أنه قال: في مصحف ابن عباس قراءةُ أُبَيٍّ بن كعبٍ وأبي موسى: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. ونثني عليك الخير ولا نكفرك. ونخلع ونترك من يفجرك. وفيه: اللهم إياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونحفِد. نخشى عذابك ونرجو رحمتك . إن عذابك بالكفار ملحِق

٤- كما ورد أن بعض الصحابة كان يقنت بِهاتين السورتين: عن عمر بن الخطاب أنه قنت بعد الركوع، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. ونثني عليك ولا نكفرك. ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك. إن عذابك الجد بالكافرين ملحِق

و للرد علي هؤلاء نقول :

١- لم تثبت صحة أى من هذه الروايات ولنضرب المثال فقط لا أكثر الرواية الأولي من كتاب

غريب الحديث و الأثر لابن الاثيرفكالعادة النصاري لا يعرفون أي حديث يؤخذ به ....أو لا يعرفون في علم الحديث أصلا

٢-ولو ثبتت صحة هذا الأثر فهل القنوت من القرآن ؟

٣- كان الصحابة يثبتون في مصاحفهم ما ليس بقرآن من التأويل والمعاني والأدعية، اعتمادًا على أنه لا يُشكل عليهم أنَّها ليست بقرآن و هذا ما فعله أبي بن كعب .

٤- بعض هذا الدعاء كان قرآنًا منَزلاً، ثم نُسخ، وأُبيح الدعاء به، وخُلط به ما ليس بقرآنٍ، فكان إثبات أُبَيٍّ لهذا من باب الدعاء

٥- نقل عن أبي بن كعب قراءته التي رواها نافع وابن كثير وأبو عمرو، وغيرهم، وليس فيها سورتا الحفد والخلع -كما هو معلوم

٦- كما أن مصحفه كان موافقًا لمصحف الجماعة

قال أبو الحسن الأشعري: قد رأيت مصحف أنسٍ بالبصرة، عند قومٍ من ولدِه، فوجدتُه مساويًا لمصحف الجماعة، وكان ولد أنسٍ يروي أنه خطُّ أنسٍ وإملاء أُبَي بن كعب

ثالثا:- فيض المعبود في الرد على شبهة مصحف ابن مسعود :

في مسند الإمام أحمد وهو)) عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له قل أعوذ برب الفلق فقلتها فقال قل أعوذ برب الناس فقلتها فنحن نقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم))

وقد روي الطبراني في الأوسط ان ابن مسعود قال مثل قول أبي أي ان ابن مسعود أثبت كونهما من القرآن !!!

و هنا ثار أحدهم فقال بل إن القائل في حديث الطبراني هو ابي بن كعب و حدث ((اقلاب)) عند الراوي و استدل بما قاله الحافظ في الفتح حين قال ((و ربما يكون القائل هو أبي و حدث انقلاب عند الراوي))

والجواب :

- أن ابن حجر يقول هذا من وجهة نظر الجمع بين الحديثين و لم يؤكد ابن حجر القول بأن الحديث انقلب علي راويه بل قال ((لعل)) و نص قول ابن حجر ((ووقع في الاوسط ان ابن مسعود ايضا قال مثل ذلك و المشهور انه من قول ابي فربما يكون انقلاب من الراوي))

فاستخدم أهل الجهل كلمة ربما علي انها تأكيد !!!!

- كل الاحاديث في هذه القصة هي عن زر بن حبيش و كلها علي لسانه أي لم يرد فيها تصريح بقول من ابن مسعود .

مثال : لا يوجد حديث واحد مثلا يقول عن زر عن ابن مسعود انه قال : ان المعوذتين ......

- فى مسند الامام احمد: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم عن زر قال قلت لأبي إن أخاك يحكهما من المصحف فلم ينكرقيل : ابن مسعود قال نعم وليسا في مصحف ابن مسعود كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما

الحسن والحسين ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته فظن أنهما رقية وأصر على ظنه وتحقق الباقون كونهما من القرآن فأودعوهما إياه وهذا الحديث هو تفسير من زر و سفيان ان ابن مسعود (((ظن))) انهما ليستا قرآناولماذا ظن؟؟ لانه لم يسمع النبي يقرأ بهما في الصلاة

وجميع هذه الاحاديث هي كما ذكرنا من طريق زر بن حبيش و زر كان كثيرا يسأل ابن مسعود في المسألة فلا يفهم منه فيعود الي أبي بن كعب فيسأله إما لزيادة في الفهم أو التأكد ومثال ذلك من مسند الامام احمد ايضا :حديث ليلة القدر

إذن فهذه الأحاديث الواردة في ذكر المعوذتين كلها استنتاج من زر لذا فإن :النووي في شرح المهذب وابن حزم في المحلي و فخر الرازي في أوائل تفسيره و الباقلاني قد اجمعوا علي ان هذه الاحاديث ((اي أحاديث مسند الأمام أحمد)) شاذة ((في المتن أقصد و ليس السند طبعا))

و اليكم دليلهم :

١- في أسانيد القراءات العشر قراءات تدور علي عبد الله بن مسعود و لم نجد في هذه القراءات إنكارا للمعوذتين و أصحاب هذه القراءات هم : قراءة ابي عمرو البصري وعاصم بن ابي النجود وحمزة بن حبيب الزيات وعلي بن حمزة الكسائي ويعقوب بن اسحاق الحضرمي وخلف بن هشام البزار فان أحدهم لم ينكر المعوذتين رغم أن كلهم أخذوا عن عبد الله بن مسعود !!! ((النشر في القراءات العشر))

٢- ليس لدينا حديث واحد صريح يقول فيه ابن مسعود أنه ينكر فيه المعوذتين

٣- ابن مسعود لم يحفظ القرآن كاملا و قيل تعلمه بعد وفاة النبي و قيل مات و لم يختمه وهذا قول القرطبي أي ان ابن مسعود كان قارئا ولم يكن حافظا مثل زيد بن ثابت لذلك يكون الأخذ عن ابن مسعود في القراءة و ليس في الحفظ فان كان ابن مسعود أخذ من فم رسول الله ٧٠ سورة فان زيدا أخذ القرآن كله منه صلي الله عليه و سلم فعدم وجودها فى مصحفه إن صح ذلك ليس لأنه ينكرها بل لأنها لم تكن من السبعين سورة التى أخذها من فم النبى -صلى الله عليه وسلم-

٤- مصحف ابن مسعود لم يكن مصحفا جامعا و إنما كتب فيه بعض السور و لم يكتب أخري و مثال ذلك عدم كتابته للفاتحة

٥- مصحف ابن مسعود كان مصحفا خاصا به و كان يكتب فيه ما سمعه من النبي في الصلاة فقط و الدليل علي ذلك :

أ- ترتيب السور في مصحفه البقرة ثم النساء ثم آل عمران و ذلك لأن النبي صلي بهم في قيام الليل بهذا الترتيب

ب- عدم كتابة ابن مسعود للفاتحة أكبر دليل علي هذا فقد قال لما سئل لماذا لا تكتب الفاتحة؟ قال لو شئت ان أكتبها لكتبتها في أول كل سورة و هو ما يثبت أن ابن مسعود كان يكتب ما سمعه من الرسول فقط في الصلاة

٦- ومما يثبت ضعف هذه الروايات قول الراوي ((و كان يحكهما من مصاحفه)) فما هي مصاحف ابن مسعود؟؟ هل كتب رضي الله عنه اكثر من مصحف؟؟ واذا كان هو الذي كتبهم فلماذا يحك ما كتبه؟؟ أو بالأحري لماذا يكتب ما يحك؟؟

٨- لماذا لم ينتشر انكار ابن مسعود علي عثمان أو زيد رضي الله عنهم في ذلك؟ و لم نسمع أحدا من الصحابة ينكر عليه أو أنه ينكر علي أحد من الصحابة؟؟

أما من ذهب لتصحيح هذه الأحاديث((و كان يحكهما من مصاحفه)) فأجاب بقوله :

١- أن المقصود بالمعوذتين هواللفظ أي أن المكتوب مثلا كان المعوذتين : قل أعوذ برب الفلق..... فكان ابن مسعود يأمر بحك اللفظ و ليس حك السورة نفسها و الدليل علي ذلك :

روي ابن أبي داود عن أبي جمرة قال أتيت ابراهيم بمصحف لي مكتوب فيه : سورة كذا و كذا و سورة كذا كذا آية ، فقال ابراهيم امح هذا

فإن ابن مسعود كان يكره هذا و يقول لا تخلطوا بكتاب الله ما ليس منه

((و هو نفس لفظ ابن مسعود ((ان صح)) في المعوذتين)) فذهبوا إلى أن قصده رضي الله عنه كان حك الاسم وليس حك السورة خصوصا أنه لم يرد التصريح أبدا في أي حديث بقوله ((قل أعوذ برب الفلق أو قل أعوذ برب الناس ليستا من القرآن)) ذهب صاحب مناهل العرفان إلى أن ابن مسعود رآها مكتوبة

في غير موضعها أو مكتوبة خطأ فأمر بحكها أي فساد تأليف أو فساد نظم.... ((مناهل العرفان))

و ذهب الرازي أنه أنكر ثم تواتر عنده ذلك فأثبتها........((تفسير الرازي))

الخلاصة أنه ليس هناك دليل واحد علي إنكار ابن مسعود للفاتحة أو المعوذتين سواء عند البخاري أو غيره و كل هذه الأدلة هي تدل علي أحد أمرين

١- إما شذوذ متن الحديث و هذا في حديث مسند الإمام أحمد

٢- إما شذوذ تأويله

و أما حديث البخاري فقد ورد لفظه مبهما و لا يفسر حديث البخاري أحاديث شاذة المتن أو لا يفسرها حديث بتأويل شاذ

و بذلك تكون حجتهم واهية

رابعا:- سورة الولاية أو النورين :

هذه السورة لا يملك صاحبها غير مجرد الدعوى أنها من القرآن الكريم ، ولايقدر أن يذكر ذلك بإسناد واحد ولو كان ضعيفاً ، نكرر : لا يقدر أن يذكر ذلك باسناد واحد ولو كان ضعيفاً ، وإنما افتراها مفترٍ فنسبها إلى أنها مما أسقطه الصحابة من القرآن ، فتبعه أصحاب الضلالة من بعده من أشياعه على كذبه وإفكه لأنهم حسبوا فيه نصر ما ينتمون إليه .

وإلا فهل يستطيعون أن يأتوا بإسناد واحد لهذه النصوص المسماه بسورة الولاية ؟؟ ومن المعروف أن شروط قبول القراءة ثلاثة

١- التواتر ٢- موافقة الرسم العثمانى ٣- موافقة وجه من وجوه النحو

خامسا:- حديث الداجن :

عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها.

الحديث رواه الإمام ابن ماجه ٦٢٥/١ والدارقطني: ١٧٩/٤ وأبو يعلى في مسنده ٦٤/٨ والطبراني في معجمه الأوسط ١٢/٨ وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث،

وأصله في الصحيحين، وأورده ابن حزم في المحلى ٢٣٦/١١ وقال هذا حديث صحيح.

ولبيان هذا الحديث وتوضيحه نقول: إن التشريع الإسلامي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مر بمراحل عدة حتى وفاته صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك وقوع النسخ لبعض الأحكام والآيات، والنسخ عرفه العلماء بأنه: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر.

والقرآن الكريم رد على هؤلاء وأمثالهم في شأن النسخ رداً صريحاً، لا يقبل نوعاً من أنواع التأويل السائغ لغة وعقلاً، وذلك في قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير)[البقرة:١٠٦] فبين سبحانه أن مسألة النسخ ناشئة عن مداواة وعلاج مشاكل الناس، لدفع المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم، لذلك قال تعالى: (نأت بخير منها أو مثلها) ثم عقب فقال: (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير*ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) والنسخ ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ومثاله آية الرجم وهي(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة..) فهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه.

الثاني: نسخ الحكم والتلاوة معاً: ومثاله قول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات يحرمن) فالجملة الأولى منسوخة في التلاوة والحكم، أما الجملة الثانية فهي منسوخة في التلاوة فقط، وحكمها باق عند الشافعية.

وقولها رضي الله عنها: (ولقد كان..........) أي ذلك القرآن بعد أن نسخ تلاوة (في صحيفة تحت سريري) والداجن: الشاة يعلفها الناس من منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (فصح نسخ لفظها، وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فأكلها الداجن، ولا حاجة إليها.. إلى أن قال: وبرهان هذا أنهم قد حفظوها، فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم وبالله التوفيق.)

وقال ابن قتيبة:

(فإن كان العجب من الصحيفة فإن الصحف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى ما كتب به القرآن، لأنهم كانوا يكتبونه في الجريد والحجارة والخزف وأشباه هذا.

وإن كان العجب من وضعه تحت السرير فإن القوم لم يكونوا ملوكاً فتكون لهم الخزائن والأقفال والصناديق، وكانوا إذا أرادوا إحراز شيء أو صونه وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه من الوطء وعبث الصبي والبهيمة، وكيف يحرز من لم يكن في منزله حرز ولا قفل ولا خزانة، إلا بما يمكنه ويبلغه وجده، ومع النبوة التقلل والبذاذة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويصلح خفه، ويقول: "إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد"

وإن كان العجب من الشاة فإن الشاة أفضل الأنعام، فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة، وهذا الفأر شر حشرات الأرض، يقرض المصاحف ويبول عليها، ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المنافقون كان العجب منهم أقل.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الحديث بأجوبة أبسط من هذا يرجع فيها إلى أقوالهم لمن أراد المزيد، وصدق الله تعالى إذ يقول: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم)[النساء:٨٣] فلله الحمد والمنة، فنحن على يقين أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسول صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ كما أمر، قال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)[المائدة:٦٧]

وقال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[الحجر:٩] فصح أن الآيات التي ذهبت لو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغها لبلغها، ولو بلغها لحفظت، ولو حفظت ما ضرها موته، كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ من القرآن، وإن كان عليه السلام لم يبلغ أو بلغه ولكن لم يأمر أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بتبيين من الله تعالى، لا يحل أن يضاف إلى القرآن.

ساسا:- إدعاء أن الحجاج زاد فى القرءان

و أما الحجاج فقد اقتصر فعله على وضع النقط، و لم يصنع سوى ذلك ، و لو صنع باطلاً لشنع عليه أعداؤه في عهد بني أمية ثم بنو العباس ، و لكان فعله من الأمور التي يستمسك بها أعداء دولته ، لكن شيئاً من ذلك لم يكن .و الحجاج لم يباشر بنفسه كتابة المصحف ، بل أمره بعض الحاذقين بذلك ، وإليك القصة كاملة :

قال الزرقاني :والمعروف أن المصحف العثماني لم يكن منقوطاً ... وسواء أكان هذا أم ذاك فإن إعجام – أي : تنقيط – المصاحف لم يحدث على المشهور إلا في عهد عبد الملك بن مروان ، إذ رأى أن رقعة الإسلام قد اتسعت واختلط العرب بالعجم وكادت العجمة تمس سلامة اللغة وبدأ اللبس والإشكال في قراءة المصاحف يلح بالناس حتى ليشق على السواد منهم أن يهتدوا إلى التمييز بين حروف المصحف وكلماته وهي غير معجمة ، هنالك رأى بثاقب نظره أن يتقدم للإنقاذ فأمر الحجاج أن يُعنى بهذا الأمر الجلل ، وندب " الحجاج " طاعة لأمير المؤمنين رجلين يعالجان هذا المشكل هما : نصر بن عاصم الليثي ، ويحيى بن يعمر ، وكلاهما كفء قدير على ما ندب له ، إذ جمعا بين العلم والعمل والصلاح والورع والخبرة بأصول اللغة ووجوه قراءة القرآن ، وقد اشتركا أيضاً في التلمذة والأخذ عن أبي الأسود الدؤلي، ويرحم الله هذين الشيخين فقد نجحا في هذه المحاولة وأعجما المصحف الشريف لأول مرة ونقطا جميع حروفه المتشابهة ، والتزما ألا تزيد النقط في أي حرف على ثلاث ، وشاع ذلك في الناس بعدُ فكان له أثره العظيم في إزالة الإشكال واللبس عن المصحف الشريف .

وقيل : إن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي ، وإن ابن سيرين كان له مصحف منقوط نقطه يحيى بن يعمر ، ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بأن أبا الأسود أول من نقط المصحف ولكن بصفة فردية ، ثم تبعه ابن سيرين ، وأن عبد الملك أول من نقط المصحف ، ولكن بصفة رسميَّة عامَّة ذاعت وشاعت بين الناس دفعاً للبس ، والإشكال عنهم في قراءة القرآن .

" مناهل العرفان " (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) .

- وأما ما جاء في كتاب " المصاحف " لابن أبي داود : فإليك الرواية فيه والحكم عليها :

عن عبَّاد بن صهيب عن عوف بن أبي جميلة أن الحجاج بن يوسف غيّر في مصحف عثمان أحد عشر حرفاً ، قال : كانت في البقرة : ٢٥٩ { لم يتسن وانظر } بغير هاء ، فغيرها " لَم يَتَسَنه " .

وكانت في المائدة : ٤٨ { شريعة ومنهاجاً } ، فغيّرها " شِرعَةً وَمِنهاجَاً " وكانت في يونس : ٢٢ { هو الذي ينشركم } ، فغيَّرها " يُسَيِّرُكُم " . وكانت في يوسف : ٤٥ { أنا آتيكم بتأويله } ، فغيَّرها " أنا أُنَبِئُكُم بِتَأوِيلِهِ وكانت في الزخرف : ٣٢ { نحن قسمنا بينهم معايشهم } ، فغيّرها " مَعِيشَتَهُم " .

وكانت في التكوير : ٢٤ { وما هو على الغيب بظنين } ، فغيّرها { بِضَنينٍ }... الخ ..

كتاب " المصاحف " للسجستاني (ص ٤٩) .

وهذه الرواية ضعيفة جدّاً أو موضوعة ؛ إذ فيها " عبَّاد بن صهيب " وهو متروك الحديث .

قال علي بن المديني : ذهب حديثه ، وقال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك ، وقال ابن حبان : كان قدريّاً داعيةً ، ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع ، وقال الذهبي : أحد المتروكين . انظر " ميزان الاعتدال " للذهبي (٤ / ٢٨) .

ومتن الرواية منكر باطل ، إذ لا يعقل أن يغيِّر شيئاً من القرآن فيمشي هذا التغيير على نسخ العالم كله ، بل إن بعض من يرى أن القرآن ناقص غير كامل من غير المسلمين كالرافضة – الشيعة – أنكرها ونقد متنها :

قال الخوئي – وهو من الرافضة : هذه الدعوى تشبه هذيان المحمومين وخرافات المجانين والأطفال ، فإنّ الحجّاج واحدٌ من ولاة بني أُمية ، وهو أقصر باعاً وأصغر قدراً من أن ينال القرآن بشيءٍ ، بل هو أعجز من أن يغيّر شيئاً من الفروع الإسلامية ، فكيف يغير ما هو أساس الدين وقوام الشريعة ؟! ومن أين له القدرة والنفوذ في جميع ممالك الإسلام وغيرها مع انتشار القرآن فيها ؟ وكيف لم

يذكر هذا الخطب العظيم مؤرخ في تاريخه ، ولا ناقد في نقده مع ما فيه من الأهمية ، وكثرة الدواعي إلى نقله ؟ وكيف لم يتعرض لنقله واحد من المسلمين في وقته ؟ وكيف أغضى المسلمون عن هذا العمل بعد انقضاء عهد الحجاج وانتهاء سلطته ؟ وهب أنّه تمكّن من جمع نسخ المصاحف جميعها، ولم تشذّ عن قدرته نسخةٌ واحدةٌ من أقطار المسلمين المتباعدة ، فهل تمكّن من إزالته عن صدور المسلمين وقلوب حفظة القرآن وعددهم في ذلك الوقت لا يحصيه إلاّ الله .البيان في تفسير القرآن(ص ٢١٩).

وأما ما قيل عن الإمام السجستاني من أنه ألَّف كتاباً اسمه " ما غيَّره الحجاج في مصحف عثمان " : فغير صحيح بل كذب ظاهر ، وكل ما هنالك أن الإمام السجستاني ترجم للرواية سالفة الذكر عن الحجاج بقوله : (باب ما كتب الحجَّاج بن يوسف في المصحف) .

وعلى هذا فإنه لا يمكن أن يعتمد على هذا الرواية بحال من الأحوال ، ويكفي في تكذيبها أنه لم يثبت حتى الآن أن أحداً نجح في محاولة لتغيير حرف واحد ، فلو كان ما روي صحيحاً لأمكن تكراره خاصة في عصور ضعف المسلمين وشدة الكيد من أعدائهم ، بل مثل هذه الشبهات التي تثار هي أحد الأدلة على بطلان هذه الدعاوى ، وأن الأعداء قد عجزوا عن مقارعة حجج القرآن وبيانه فلجؤوا للطعن فيه والله أعلم.

وقد صدق وليم موير حين قال مافند دعاوي النصارى في كتابه " حياة محمد "، فقال :" إن نظم القرآن ومحتوياته تنطق في قوة بدقة جمعه ، فقد ضمت الأجزاء المختلفة بعضها إلى بعض ببساطة تامة ، لا تعسف فيها ولا تكلف ولا أثر لأحد في هذا الجمع سوى التأكد والمراجعة لكل ما كتب ، وهو يشهد بإيمان الجامع وإخلاصه لما يجمع ، فهو لم يجرؤ على أكثر من تناول هذه الآيات المقدسة ووضع بعضها إلى جانب بعض " .

((نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب)) +((ما كتبه الدكتور. عبد الله الفقيه شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة الرابعة :

حول ما ظاهره التعارض فى القرءان الكريم

من التناقضات التي تخيلها النصارى في آيات القرآن الكريم

١- التناقض بين قوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } فهو يثبت النسخ في القرآن، و يرونه مناقضاً لقوله تعالى { و اتل ما أوحي إليك من ربك لا مبدل لكلماته } و لا تناقض فالآية الأولى تتحدث عن نسخ الله بعض الأحكام وفقاً لمصلحة العباد ، فيما تذكر الثانية أن أحداً غير الله لا يستطيع أن يبدل كلماته .

٢- توهم النصارى تناقضاً في قوله تعالى { في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون } وبين قوله تعالى { في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة } وقالوا: اختلفت الآيتان في مقدار يوم القيامة. لكن العلماء لا يرونه تناقضاً

أ- لأن العدد لا مفهوم له في النصين ، بل يراد منه الكثرة كما يقول الرجل: أرسلت خمسين رسالة ، و أتيتك عشرين مرة . و مراده الكثرة .

ب- أو يكون المراد فى الأولى يوم وفى الثانية يوم ءاخر فإحداهما تتحدث عن مقدار اليوم الذى يصعد فيه جبريل من السماء إلى الأرض والأخرى تتحدث عن طول يوم القيامة فأما قوله (يدبر الأمرمن السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة) وذلك أن جبرائيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويصعد إلى السماء في يوم كان مقداره ألف سنة وذلك أنه من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام فهبوط خمسمائة وصعود خمسمائة عام فذلك ألف سنة وأما قوله (تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فاصبر صبرا جميلا) ذلك أن وقت وقوع العذاب للكافرين يوم القيامة تعرج الملائكة وجبرائيل عليه السلام في ذاك اليوم الذي سيكون مقداره خمسين الف سنة ، فأين هو التناقض ؟؟!!!

ج- أو المراد أن طول يوم القيامة يختلف من إنسان لأخر فمنهم من يكون عليه كألف سنة ومنهم من يكون عليه بمقدار خمسين ألف سنة وممنهم من يكون عليه كصلاة ظهر أو عصر

د- أو أن الأيام عند الله مختلفة فيوم القيامة يوم مخصوص وهذا مقداره خمسين ألف سنة من أيام الدنيا كما قال تعالى: {سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة}، وأما سائر الأيام عند الله فكل يوم طوله ألف سنة من أيام هذه الدنيا، كما قال تعالى: {وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون}. ومعلوم أن الأيام على الكواكب تختلف بحسب حجمها وحركتها، فماذا يمنع أن يكون يوم القيامة أطول من سائر الأيام.

٣- كذا توهم النصارى تناقضاً في قوله تعالى { لا أقسم بهذا البلد } ، فرأوه مناقضاً لإقسامه به في قوله تعالى { و هذا البلد الأمين } فظنوا أن لا في الآية الأولى نافية ، و هي للتوكيد ، فتأتي في القسم كما في قوله { فلا وربك لا يؤمنون } أي أقسم بربك .

٤- رأى النصارى أيضاً أن ثمة تناقضاً في مفهوم القضاء و القدر في القرآن الكريم فقد جاءت آيات تتحدث عن مسئولية الإنسان عن عمله ، و يرونه مناقضاً للنصوص التي تقرر هيمنة الله على هذا الكون { فيضل الله من يشاء و يهدي من يشاء } و قوله تعالى { و لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن و الإنس } فأبان الجزيري عن معتقد المسلمين في القدر ، و يتلخص في أن الإنسان لا يؤاخذ و لا يعاقب إلا بكسبه ، و لكن أعمال الإنسان الخيرة و الشريرة مخلوقة لله يفعلها الإنسان باختياره ، و لولا خلق الله لها لما استطعنا فعلها.

و يرى الجزيري أن قوله { فيضل من يشاء } لا علاقة له بأفعال العباد ، بل هو في باب الإخبار في أن الله قادر على أن يضل أو يهدي من يشاء بإرسال الرسل أو ترك البشرية على ضلالتها ، لكنه برحمته أرسل الرسل.

و نقل قولاً آخر يفسر الآية و هو أن الله يخلق الهداية للعبد الذي أرادها و سعى إليها ،كما يخلق الضلال لمن أراد العماية و الغواية.

و أما ما جاء عن ختم الله على قلوب العصاة و الكفرة { سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون * ختم الله على قلوبهم و على سمعهم } فليس معناه أنهم ولدوا كذلك و قد ختم الله على قلوبهم، بل هذا حصل لهم بمقتضى أعمالهم

و يقرر الجزيري أن مثل هذا اللبس يمكن أن يطرح على النصارى ، فبينما جاءت نصوص تقرر مسئولية الإنسان عن عمله كما في (متى ١٢/ ٣٣٦-٣٧، ١٦/ ٢٥) ، و غيرها جاء ما يفيد بأن الله يضل من يشاء، ففي سفر حزقيال " النبي إذا ضل و تكلم بكلام ، فأنا الرب أضللت ذلك النبي " (حزقيال ٩/١٤) ، و قد أضل الله فرعون فقال: " إني أقسي قلب فرعون " (الخروج ٣/٧) ، و يقول بولس عن الله " هو يرحم من يشاء و يقسي من يشاء ..." (رومية ٩/١٨-٢٢).

و في سفر إشعيا أن الله "مصور النور خالق الظلمة و صانع السلام و خالق الشر . أنا الرب صانع كل هذه " (إشعيا ٧/٤٥) فهو خالق الشر بما فيه الكفر الذي يقع فيه الناس فكيف يوفقون بين هذه النصوص؟

٥- قالوا كيف يمكن القول بأن عيسى لم يمت في الوقت الذي يؤكد فيه القرآن وفاته في سورة آل عمران ؟

الجواب :

لم يرد في القرآن الكريم نص يدل على موت عيسى عليه السلام الموتة النهائية ، وإنَّما الذي ورد لفظ الوفاة والتوفي ، وهذه ألفاظ لا ينحصر معناها في الموت ، بل تحتمل معاني أخرى منها :

استيفاء المدة ، وعيسى عليه السلام قد استوفى مدة مكثه الأول في الأرض ، ومنه قوله تعالى: ((إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيِّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الذِّينَ كَفَرُوا)) أي : آخذك وافيًا بروحك وبدنك وقد نقل هذا المعنى ابن جرير في تفسيره عن جماعة السلف ، واختاره ورجحه على ما سواه ، وعليه يكون معنى الآية : إني قابضك من عالم الأرض إلى عالم السماء وأنت حي ورافعك إلي ، ومن هذا المعنى قول العرب : توفيت مالي من فلان أي قبضته كله وافياً . وجاء في محاسن التأويل : ٤ / ٨٥١ : (إني متوفيك) ، أي مستوف مدة إقامتك بين قومك ، والتوفي كما يطلق على الإماتة كذلك يطلق على استيفاء الشيء – كما في كتب اللغة – ولو ادعى أن التوفي حقيقة في الأول ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فنقول : لا مانع من تشبيه سلب تصرفه عليه السلام بأتباعه وانتهاء مدته المقدرة

بينهم بسلب الحياة ، وهذا الوجه ظاهر جداً وقد دلت القرآئن من الأحاديث الصحيحة على ذلك .

وقد جزم القرآن الكريم بأن عيسى عليه السلام لم يقتل كما زعم النصارى ، بل رفعه الله تعالى إليه ، قال تعالى : ((... وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ، بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيهِ ...)).

وأمَّا الآية التي في سورة مريم فهي قوله تعالى : ((وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَومَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا)) لا تدل على وفاته، بل الآية ذكرت ثلاثة أيام يوم ولادته ويوم وفاته ، ويوم يبعث يوم القيامة. فمر منها يوم وبقي يومان ، هما يوم وفاته بعد نزوله إلى الأرض ، ويوم يبعث بعد الوفاة، والقول الصحيح أن عيسى عليه السلام رفع إلى السماء حيّاً وسينزل حياً إلى الأرض. ((نقلا عن موقع المسيحية فى الميزان))

٦- – عدد أيام خلق السموات والأرض :

لا تناقض في القرآن حول عدد أيام خلق السماوات والأرض .

وهذا السؤال يتعلق بقوله تعالى: { قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين، فسواهن سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها..}.

نعم بجمع هذه الأيام دون فهم وعلم يكون المجموع ثمانية وقد ذكر الله في مواضع كثيرة من القرآن أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام..

وما ظنه البعض تناقضا فليس بتناقض فإن الأربعة أيام الأولى هي حصيلة جمع اثنين واثنين.. فقد خلق الله الأرض خلقا أوليا في يومين ثم جعل فيها الرواسي وهي الجبال ووضع فيها بركتها من الماء، والزرع، وما ذخره فيها من الأرزاق في يومين آخرين فكانت أربعة أيام. فقول الله سبحانه وتعالى: {وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين}، هذه الأيام الأربعة هي حصيلة اليومين الأولين ويومين آخرين فيكون المجموع أربعة. وليست هذه الأربعة هي أربعة أيام مستقلة أخرى زيادة على اليومين الأولين..

ومن هنا جاء الخطأ عند السائل.. ثم إن الله خلق السماوات في يومين فيكون المجموع ستة أيام بجمع أربعة واثنين..

لا شك أن من ظن أن الرسول افترى هذا القرآن العظيم ثم وقع في مثل هذا الخطأ المزعوم فهو من أحط الناس عقلا وفهما. والحال أن السائل لا يفهم لغة العرب وأن عربيا فصيحا يمكن أن يقول : زرت أمريكا فتجولت في ولاية جورجيا في يومين، وأنهيت جولتي في ولاية فلوريدا في أربعة أيام ثم عدت إلى لندن.. لا شك أن هذا لم يمكث في أمريكا إلا أربعة أيام فقط وليس ستة أيام لأنه قوله: في يومين في أربعة أيام يعني يومين في جورجيا ويومين في فلوريدا..

ومثله هنا قوله تعالى: {وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام} أي بزيادة يومين عن اليومين الأولين.

٧- إخبار الله سبحانه وتعالى عن نوح عليه السلام وابنه. ففي سورة الأنبياء :الآية ٧٦ ذكر بها أن نوح وأهل بيته قد نجوا من الفيضان، ولكن سورة هود :الآيات ٣٢ إلى ٤٨) ذكر بها أن أحد أولاد نوح قد غرق ؟

والجواب :

إن الاستثناء أسلوب معروف في لغة العرب فيذكر المتكلم المستثنى منه على وجه العموم ثم يخرج منهم من أراد إخراجه. ويمكن أن يأتي الإستثناء منفصلا، ويمكن أن يأتي متصلا.. وفي سورة الأنبياء قال الله تعالى عن نوح: {ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم} وقد بين سبحانه وتعالى المراد بأهله في آيات أخرى وهو من آمن منهم فقط حيث أخبر سبحانه وتعالى في سورة هود أنه قال لنوح : { احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن، وما آمن معه إلا قليل}. فقد أمره الله سبحانه وتعالى أن يحمل أهله معه إلا من سبق القول من الله بهلاكهم.. وقد كان قد سبق في علم الله أن يهلك ابنه مع الهالكين لأنه لم يكن مؤمنا.. ولم يكتب الله لأحد النجاة مع نوح إلا أهل الإيمان فقط، وابنه لم يكن مؤمنا.. وبالتالي فلا تناقض بين قوله تعالى في سورة الأنبياء إنه نجى نوحا وأهله، وبين ما جاء في سورة هود إنه أغرق ابن نوح لأن ابن نوح لم يكن من أهله، كما قال تعالى لنوح لما سأله عن ابنه {يا نوح

إنه ليس من أهلك}. وبالتالي فلا تناقض بحمد الله في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٨- الآيات النازلة في شأن جبريل عليه السلام. ويقولون : هناك وجهات نظر متضاربة في إدعاء محمد النبوة. ففي سورة النجم (٥٣ :٦-١٥) ذكر بها أن الله نفسه أوحى إلى محمد. وسورة النحل (١٦: ١٠٢، ٢٦: ١٩٢-١٩٤)، ذكر بها أن "روح القدس" نزلت إلى محمد. والسورة (١٥ :٨) ذكر بها أن الملائكة (وهم أكثر من واحد) نزلوا إلى محمد. السورة (٢: ٩٧) ذكر بها أن الملاك جبريل (واحد فقط) لم يذكر في القرآن ولا في الأناجيل ما يقول أن "روح القدس" هي جبريل.

والجواب :

قوله سبحانه وتعالى في سورة النجم (٥٣ :٣-١٢) عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: {وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى، ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى} الآيات. فهذا وصف لجبريل الروح القدس الأمين الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بحراء، وجاءه بالوحي من ربه، ولقد رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورته التي خلقه الله عليه وله ستمائة جناح مرتين: واحدة في مكة في بدء الوحي وثانية عندما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء كما جاء ذلك في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين في الصحيحين (البخاري ومسلم) بالإسناد المتفق عليه. وجبريل المذكور في سورة النجم (٥٣)، هو نفسه الذي ذكره الله في سورة النحل (١٤)، حيث يقول سبحانه وتعالى: {قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين} (١٦: ١٠٢)، فقد سماه الله روحا لأنه ينزل بما يحيي موات القلوب وهو وحي الله إلى رسله ووصفه بروح (القدس) أي المقدس المنزه عن الكذب أو الغش فهو الذي قدسه الله ورفعه وأعلى من شأنه عليه السلام.

٩- لا تناقض في إخبار الرب عن خلق الإنسان مرة من طين وأخرى من ماء وتارة من نطفة .

والجواب :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنه بدأ خلق الإنسان بخلق أبي البشر آدم الذي خلقه من التراب، الذي أصبح طينا يعجنه بالماء، ثم حما مسنونا، أي طينا مخمرا، ثم سواه الله بأن خلقه بيديه سبحانه ثم أصبح آدم وهو في صورته الطينية صلصالا كالفخار، وهو الطين إذا يبس وجف، ثم نفخ الله فيه الروح فأصبح بشرا حيا، ثم أمر الملائكة بالسجود له بعد أصبح كذلك ثم خلق الله من أحد أضلاعه زوجته حواء (كما جاء ذلك في الحديث النبوي).. فهي أنثى مخلوقة من عظام زوجها..

والله يخلق ما يشاء مما يشاء كيف يشاء، ثم لما عصى آدم بأكله من الشجرة التي نهاه الله أن يأكل منها أهبطه الله إلى الأرض.

ثم جعل الله تناسل آدم من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة، والعرب تسمي المني الذي يقذفه الرجل في رحم الأنثى ماءا، وسماه الله في القرآن {ماءا مهينا} وكل ذلك موجود في القرآن الكريم.

١٠- قول موسى (سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين) الأعراف وقال السحرة (إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين) الشعراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين إلى قوله وأنا أول المسلمين) الأنعام قالوا فكيف قال موسى وأنا أول المؤمنين وقد كان قبله إبراهيم مؤمنا ويعقوب وإسحق فكيف جاز لموسى أن يقول وأنا أول المؤمنين وقالت السحرة أن كنا أول المؤمنين وكيف جاز للنبي أن يقول وأنا أول المسلمين وقد كان قبله مسلمون كثير مثل عيسى ومن تبعه فشكوا في القرآن وقالوا إنه متناقض

الجواب : وأما قول موسى (وأنا أول المؤمنين) فإنه حين قال (رب أرني أنظر إليك قال لن تراني)الأعراف ولا يراني أحد في الدنيا إلا مات فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال (سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين) الأعراف يعني أول المصدقين أنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات، وأما قول السحرة (أن كنا أول المؤمنين) يعنى أول المصدقين بموسى من أهل مصر

من القبط وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (وأنا أول المسلمين) يعني من أهل مكة فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة .

١١- سورة البقرة، آية ٢٩: (هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شئ عليم)

سورة فصلت، آيات ٩-١٢: (قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين و أوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفضاً ذلك تقدير العزيز العليم)

سورة النازعات، آيات ٢٧-٣٠: (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها) فسورة البقرة وسورة فصلت تذكران خلق الله للأرض أولا ثم السماء. بينما سورة النازعات تذكر خلق السماء أولا ثم الأرض .

الجواب :-

أولا : الدحي ليس معناها الخلق والتي ذكرها الله في آخر سورة النازعات الآية السابعة والعشرون (والأرض بعد ذلك دحاها)

ثانيا : خلق الله الأرض في يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله (دحاها) ، فأين هذا التناقض المزعوم ؟؟؟

١٢- ماذا تقولون في قوله تبارك وتعالى حكاية عن موسى (فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين). وقال تعالى في موضع آخر (وأن ألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب) والثعبان الحية العظيمة الخلقة والجان الصغير من الحيات فكيف اختلف الوصفان والقصة واحدة وكيف يجوز أن تكون العصا في

حالة واحدة بصفة ما عظم خلقه من الحيات وبصفة ما صغر منها وبأي شئ تزيلون التناقض عن هذا الكلام

الجواب :

أول ما نقوله ان الذي ظنه السائل من كون الآيتين خبرا عن قصة واحدة باطل بل الحالتان مختلفتان فالحال التي أخبرفيها أن العصا فيها بصفة الجان كانت في ابتداء النبوة وقبل مصير موسى إلى فرعون والحال التي صار العصا عليها ثعبانا كانت عند لقائه فرعون وإبلاغه الرسالة والتلاوة تدل على ذلك وإذا اختلفت القصتان فلا مسألة على أن قوما من المفسرين قد تعاطوا الجواب على هذا السؤال إما لظنهم أن القصة واحدة أو لاعتقادهم أن العصا الواحدة لا يجوز أن تنقلب في حالتين تارة إلى صفة الجان وتارة إلى صفة الثعبان أو على سبيل الاستظهار في الحجة فذكروا وجها تزول به الشبهة :-

أنه تعالى إنما شبهها بالثعبان في إحدى الآيتين لعظم خلقها وكبر جسمها وهول منظرها وشبهها في الآية الاخرى بالجان لسرعة حركتها ونشاطها وخفتها فاجتمع لها مع أنها في جسم الثعبان وكبر خلقه نشاط الجان وسرعة حركته وهذا أبهر في باب الإعجاز وأبلغ في خرق العادة ولا تناقض معه بين الآيتين. وليس يجب اذا شبهها بالثعبان أن يكون لها جميع صفات الثعبان واذا شبهها بالجان أن يكون لها جميع صفاته وقد قال الله تعالى (يطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قوارير قوارير من فضة) ولم يرد تعالى أن الفضة قوارير على الحقيقة وانما وصفها بذلك لأنه اجتمع لها صفاء القوارير وشفوفها ورقتها مع أنها من فضة وقد تشبه العرب الشئ بغيره في بعض وجوهه فيشبهون المرأة بالظبية وبالبقرة ونحن نعلم أن في الظباء والبقر من الصفات مالا يستحسن أن يكون في النساء وإنما وقع التشبيه في صفة دون صفة ومن وجه دون آخر.

١٣- هل قوله تعالى (لا تبديل لكلمات الله) يناقض قوله (وإذا بدلنا آية مكان آية..)

وقوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) يناقض قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)

الجواب :

الصورة الأولى للتناقض الموهوم بين آية يونس:(لا تبديل لكلمات الله) وآية النحل (وإذا بدلنا آية مكان آية..) لا وجود لها إلا فى أوهامهم ويبدو أنهم يجهلون معنى التناقض تمامًا.

فالتناقض من أحكام العقل، ويكون بين أمرين كليين لا يجتمعان أبداً فى الوجود فى محل واحد، بل لا بد من وجود أحدهما وانتفاء الآخر، مثل الموت والحياة. فالإنسان يكون إما حيًّا وإما ميتا، ومحال أن يكون حيًّا و ميتاً فى آن واحد؛ لأن النقيضين لا يجتمعان فى محل واحد.

والعثور على التناقض بين الآيتين المشار إليهما محال محال ؛ لأن قوله تعالى فى سورة يونس (لا تبديل لكلمات الله) معناه لا تبديل لقضاء الله الذى يقضيه فى شئون الكائنات ، ويتسع معنى التبديل هنا ليشمل سنن الله وقوانينه الكونية. هذه هى كلمات الله عزّ وجلّ.

وقد عبر عنها القرآن فى مواضع أخرى ب.. السنن وهى القوانين التى تخضع لها جميع الكائنات ، الإنسان والحيوان والنبات والجمادات. إن كل شئ فى الوجود ، يجرى ويتفاعل وفق السنن الإلهية أو كلماته الكلية ، التى ليس فى مقدور قوة فى الوجود أن تغيرها أو تعطل مفعولها فى الكون.

ذلك هو المقصود ب " كلمات الله " ، التى لا نجد لها تبديلاً ، ولا نجد لها تحويلاً.

ومن هذه الكلمات أو القوانين والسنن الإلهية النافذة طوعاً أو كرهاً قوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت) . فهل فى مقدور أحد مهما كان أن يعطل هذه السنة الإلهية فيوقف " سيف المنايا " ويهب كل الأحياء خلوداً فى هذه الحياة الدنيا ؟

فكلمات الله إذن هى عبارة عن قضائه فى الكائنات وقوانينه المطردة فى الموجودات وسننه النافذة فى المخلوقات.

ولا تناقض فى العقل ولا فى النقل ولا فى الواقع المحسوس بين مدلول آية: (لا تبديل لكلمات الله) وآية: (وإذا بدلنا آية مكان آية..).

لأن معنى هذه الآية: إذا رفعنا آية ، أى وقفنا الحكم بها ، ووضعنا آية مكانها ، أى وضعنا الحكم بمضمونها مكان الحكم بمضون الأولى. قال جهلة المشركين: إنما أنت مفترٍ .

فلكل من الآيتين معنى فى محل غير معنى ومحل الأخرى.

فالآية فى سورة يونس (لا تبديل لكلمات الله) والآية فى سورة النحل: (وإذا بدلنا آية مكان آية..) لكل منهما مقام خاص ، ولكن هؤلاء الحقدة جعلوا الكلمات بمعنى الآيات ، أو جعلوا الآيات بمعنى الكلمات زوراً وبهتاناً ، ليوهموا الناس أن فى القرآن تناقضاً. وهيهات هيهات لما يتوهمون.

أما الآيتان (لا مبدل لكلماته) و(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) هاتان الآيتان بريئتان من التناقض براءة قرص الشمس من اللون الأسود فآية الكهف (لا مبدل لكلماته) معناها لا مغير لسننه وقوانينه فى الكائنات. وهذا هو ما عليه المحققون من أهل العلم ويؤيده الواقع المحسوس والعلم المدروس.

وحتى لو كان المراد من " كلماته " آياته المنزلة فى الكتاب العزيز " القرآن " فإنه ــ كذلك ــ لا مبدل لها من الخلق فهى باقية محفوظة كما أنزلها الله عز وجل ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أما الآيتان الأخيرتان وهما آية الحجر: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وآية الرعد: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) فلا تعارض بينهما كذلك ؛ لأن الآية الأولى إخبار من الله بأنه حافظ للقرآن من التبديل والتحريف والتغيير ، ومن كل آفات الضياع وقد صدق إخباره تعالى ، فظل القرآن محفوظاً من كل ما يمسه مما مس كتب الرسل السابقين عليه فى الوجود الزمنى ، ومن أشهرها التوراة وملحقاتها. والإنجيل الذى أنزله الله على عيسى عليه السلام.

أما الآية الثانية: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) فهى إخبار من الله بأنه هو وحده المتصرف فى شئون العباد دون أن يحد من تصرفه أحد. فإرادته ماضية ، وقضاؤه نافذ ، يحيى ويميت ، يغنى ويفقر ، يُصحُّ ويُمْرِضُ ، يُسْعِد ويُشْقِى ، يعطى ويمنع ، لا راد لقضائه ، ولا معقب على حكمه (لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون) .وقد قال البعض أن ذلك المحو والإثبات إنما يكون فى اللوح المحفوظ

فالأولى فى القرءان والثانية فى اللوح المحفوظ ، فأين التناقض المزعوم بين هاتين الآيتين يا ترى ؟ التناقض كان سيكون لو ألغت آية معنى الأخرى. أما ومعنى الآيتين كل منهما يسير فى طريقٍ متوازٍ غير طريق الأخرى ، فإن القول بوجود تناقض بينهما ضرب من الخبل والهذيان المحموم ، ولكن ماذا نقول حينما يتكلم الحقد والحسد ، ويتوارى العقل وراء دياجير الجهالة الحاقدة ؟ نكتفى بهذا الرد الموجز المفحم ، على ما ورد فى الجدول المتقدم ذكره.

١٤- التعارض بين تحريم الخمر في الدنياوتحليلها في الآخرة

قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَا جْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) سورة المائدة ءاية ٩٠ هذا فى الدنيا أما فى الأخرة فقد قال سبحانه ((مَثَلُ الجَنَّةِ التِي وُعِدَ المُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ)) سورة محمد ءاية ١٥

الجواب :

الآية الأولى تتكلم عن الخمر في الدنيا والآية الثانية تتكلم عن الخمر في الآخرة والتناقض يكون بين نقيضين في آنٍ واحد ، كالماء والنار والليل والنهار

أما الخمر في هاتين الآيتين فليست كذلك لأنها ذكرت فى موضعين، موضع في الدنيا و موضع في الآخرة ، فلا تناقض بين الآيتين إطلاقا . والخمر الحلال فى الأخرة لاتسكر ولاتصدع الدماغ وليست منتنة الطعم فانتفى عنها كل الصفات الخبيثة التى حرمت من أجلها فى الدنياكما قال تعالى((لا يصدعون عنها ولا ينزفون وقال أيضا بيضاء لذة للشاربين))

١٥ – كيف نجمع بين كون القرآن مبين و متشابه

قال تعالى ((وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَالسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ)) سورة النحل ءاية ١٠٣

وقال تعالى ((هُوَ الذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَا بْتِغَاءَ

تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ))
سورة آل عمران ٣: ٧
الجواب :
إن معنى كلمة مبين هو الواضح ، والوضوح ليس لكل الناس فعلماء التفسير وأهل اللغة لديهم علم بمعاني الآيات أكثر من غيرهم ، وهناك من هو أعلم منهم ، وهناك من هو أقل علما ، المهم أن هناك من الآيات ما هو متشابه لا يعلمه كثير من الناس . ولا ينفي هذا وضوح القرآن وسهولة لغته التي تتناسب مع كل من يقرؤها .

١٦- كيف هلك قوم ثمود ، وكيف هلك قوم عاد ؟؟؟
يقول القرآن إن ثمود أهلكتهم الطاغية (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ) (الحاقة:٥) ثم يقول إن ثمود أخذتهم صاعقة العذاب (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (فصلت:١٧) ثم يؤكد أن ثمود هلكوا بصاعقة مثل عاد : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) (فصلت:١٣) فهل هلك قوم ثمود بالطاغية أم بالصاعقة ؟؟ وهل هلك قوم عاد بالصاعقة أم بالرياح الشديدة ؟؟؟ وهل هلك قوم عاد وقوم ثمود بنفس الطريقة أم بطريقتين مختلفتين ؟؟ أما عن قوم عاد فاختلف القرآن فيه كم يوما استغرق الله في هلاك قوم عاد هل استغرق الهلاك يوم نحس مستمر ؟؟؟ (كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ) (القمر:١٨) (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ) (القمر:١٩)
أم استغرق الامر أيام نحسات (فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) فصلت:١٥ (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لا يُنْصَرُونَ) فصلت:١٦
أم استغرق الأمر سبع ليال وثمانية أيام (وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ)

الحاقة : ٦ (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ) الحاقة : ٧

الجواب :

أولا : قبل الإجابة على هذا الإختلافات المزعومة ،، يجب أن ننوه أن هذه الشبهة مبنيه على جهل تام باللغة العربية

يجب علينا أولا أن نوضح معنى كلمتي الطاغية والصاعقة .

معنى كلمة طاغية يقول القرطبى : فيه إضمار؛ أي بالفعلة الطاغية وقال قتادة: أي بالصيحة الطاغية؛ أي المجاوزة للحد

وقال مجاهد: بالذنوب. وقال الحسن: بالطغيان؛ فهي مصدر كالكاذبة والعاقبة. وقيل: إن الطاغية عاقر الناقة؛ قاله ابن زيد. أي أهلكوا بما أقدم عليه طاغيتهم من عقر الناقة، وكان واحدا، وإنما هلك الجميع لأنهم رضوا بفعله ومالؤوه. و قال الشوكانى : الطاغية الصيحة التي جاوزت الحد، وقيل بطغيانهم وكفرهم، وأصل الطغيان مجاوزة الحد . يعنى المعنى أن ثمود أهلكوا بالطاغية أى بسبب كفرهم المجاوز للحد . أما الصاعقة : فهي إسم للمبيد المهلك ، أي العذاب المهلك

أما الصاعقة فقد جاء فى معجم لسان العرب : صَعِقَ الإِنسان صَعْقاً و صَعَقاً فهو صَعِقٌ غُشِيَ عليه وذهب عقله من صوت يسمعه كالهَدَّة الشديدة . وصَعِقَ صَعَقاً وصَعْقاً و صَعْقةً و تَصْعاقاً

فهو صَعِقٌ : ماتَ

معنى ذلك نستطيع ان نقول أن الآية (فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد و ثمود) تعنى أنذرتكم عذابا مثل عذاب عاد وثمود وبذلك تكون صاعقة عاد هى العذاب والهلاك الذي حل بهم وهذا رد على قوله هل اصيبت عاد بالصاعقة ام بالرياح الشديدة .

إذن لا إختلاف هنا لأننا رأينا أن الصاعقة هي اسم للمبيد المهلك ،،، فالرياح التي أرسلها الله على قوم عاد كانت مبيدة ومهلكة فقوم عاد قد صُعقوا بالرياح المهلكة وقوم ثمود صُعقوا بالصيحة الطاغية المجاوزة للحد و بطغيانهم .

السؤال الثاني :-

كم يوما استغرق هلاك قوم عاد يوم أم اكثر.؟؟

المعنى واضح فإن بدء العذاب في سورة القمر كان في يوم نحس ثم هذا العذاب استمر في أيام نحسات .

و هكذا تعرض علماؤنا لما ساقه النصارى من نصوص توهموا منها التناقض و التعارض فأزالوا و بينوا حقيقة المراد من النصوص و ما فيها من عموم و خصوص أو ناسخ و منسوخ ولعل كتاب دفع إيهام الإضطراب عن آى الكتاب للشنقيطى خير كتاب فى هذا الجانب لمن أراد المزيد ((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة الخامسة : الزعم بوجود الخطأ في القرآن

زعم النصارى أيضاً بوجود أخطاء تاريخية في القرآن الكريم

١- فذكروا أن إبراهيم هو ابن تارح و ليس آزر .

٢- أن الذي وجد موسى و رباه بعد أن ألقته أمه في اليم هو ابنة فرعون- و ليس زوجه -كما ذكر الكتاب المقدس.

٣- عجبوا كيف يذكر القرآن بأن الذي صنع العجل هو السامري ، و السامرة مدينة في فلسطين لم تكن أيام موسى وجدت بعده عام ٧٤٢. ق. م .

٤- رأوا أن الذي صنع العجل هو هارون عليه السلام

٥- اعتبر النصارى أن من الخطأ ذكر هامان على أنه وزير لفرعون ، إذ هو وزير لملك فارس كما صرح سفر استير ، و بنى صرحه ببابل و ليس بمصر (و يقصدون برج بابل).

و قد رد علماؤنا على زعم النصارى بأن ما ذكروه ليس بحجة إذ إن التوراة المحرفة لا يمكن أن تكون حجة على القرآن الكريم.

- ما ورد في اسم أبي إبراهيم فإن المفسرين ذكروا أن آزر هو عم إبراهيم ، و سماه القرآن أباً له ، لأن العم بمقام الأب ، وهو استعمال معهود في اللغة ، ومستعمل في المجتمعات العربية حتى الآن.والقول بأن آزر والده لايعارض أبدا بنصوص التوراة المحرفة .

- أما تسمية القرآن لصانع العجل لبني إسرائيل بالسامري فليس نسبة لمدينة السامرة التي بنيت فيما بعد ،بل هو اسم قديم ،فالسومريون اسم لحضارة قديمة وجدت الميلاد بأربعة آلاف سنة في جنوب العراق ، واستمرت هذه الحضارة قائمة حتى عام ٢٠٠٠ ق.م ، وقد تميز السومريون بالمصنوعات الخزفية ، فلعل السامري الذي صنع العجل لبني إسرائيل منهم ، ومما يؤكد قدم هذا الاسم أن السامرة قد سميت بذلك نسبة لسامر الذي باع جبل السامرة بوزنتين من فضة (انظر ملوك (١)٢٤/١٦) ، وعليه فإن السامري اسم لرجل كان قبل مدينة السامرة ، و ليس من دليل يمنع ذلك ، و الياء الملحقة بالاسم ليست ياء النسب ، فهي كقولنا : الشافعي .

ثم إن كلمة " السامري" في أصلها كلمة عبرانية معناها: " الحارس " فقد يكون مقصود القرآن أن الذي أضل بني إسرائيل هو المعروف بالحارس

- أما هامان فليس هناك ما يمنع أن يكون اسماً لأحد وزراء أو مستشاري فرعون ، و لا يمكن إقامة دليل على عدم وجود مستشار بهذا الاسم أو اللقب

- لم تتحدث التوراة عن الصرح الذي طلب فرعون بناءه ، و أما المؤرخون فإن منهم من يقول بأن البناء قد تمّ ، ثم دكه الله فليس هو برج بابل .و أرى أن القرآن لم يتحدث عن بناء الصرح و إن ذكر جرأة فرعون على الله و استخفافه بقومه بأن أوهمهم بأنه إذا بنى الصرح سيغالب الله، لكن كما قال المفسرون فإن فرعون أعقل من أن يجهل عظمة الله ، و لن يجهل ضعف مثله و قعوده عن مقام الربوبية. ((شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة السادسة : الزعم بوجود مبالغات في القرآن

و في نقد النصارى للقرآن ذكروا أن فيه مبالغات و أموراً هي للأسطورة منها أقرب للحقيقة ، و مثل القس شروش لذلك بما جاء في قصة الرجل الذي أماته الله و حماره مائة عام ، ثم بعثه ، و تساءل عن الحكمة من بعث الحمار ، و ذكر أيضاً باللمز والسخرية استخدام سليمان للجن و وصف الصرح الذي دخلته ملكة اليمن ، و مثله مسخ البشر إلى قردة و خنازير .

والجواب

أن مثل هذه الإخبار لم يقم دليل ينهض بتكذيبها، وغرابتها غير كافية للحكم بردها ،ثم إن هذه الأخبارإما أنها قد وقعت في موقع الأعجوبة المعجزة أو العقوبة الإلهية المتناسبة مع عظم الضلال الذي وقع به بنو إسرائيل قتلة الأنبياء ،فكان من المناسب أن يعاقبوا بعقوبة يشعرون بمرارتها طويلاً ، ولو أماتهم حينذاك لكان في الموت راحة لهم ، ومسخهم عقوبة أبلغ في العقوبة ، و الله على كل شيء قدير.و أما مسخ عصاة بني إسرائيل إلى قردة وخنازير الوارد في قوله تعالى { و جعل منهم القردة و الخنازير و عبد الطاغوت } فقد ذكر العلماء له معنيين : أولهما أن المسخ كان مسخاً للقلوب فقط أي أنه مجازي.و ثانيهما: و هو قول جمهور المسلمين أنه مسخ حقيقي . و أياً كان فإن النصارى الذين يقولون بتقمص الخالق للمخلوق لا يليق بهم أن يعترضوا على مثل هذه العقوبة الإلهية ، كما أن المسيح يورد ما يفيد جواز وقوع هذا المعنى فيقول:" إن الله قادر على أن يحول هذا الحجر إنساناً " (انظر متى ٩/٣)

((شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة السابعة : حول إعجاز القرآن الكريم

إبطالاً لمعجزة القرآن فإن النصارى يرون بأن قوة الكتاب اللغوية و جزالته ليست بكافية للحكم بنبوة صاحبه ، و يذكرون بأنه قد كان في الدنيا أعمال أدبية صدر بعضها من أناس لا يعرفون القراءة و الكتابة كالإلياذة اليونانية و التي يقال بأن كاتبها هو الأعمى هوميروس، و كذلك الحال في قوانين حمورابي و المعلقات السبع للعرب.

والجواب

أن المسلمين لا يقولون بأن فصاحة كتاب و بلاغة كاتب دليل على نبوته ، بل يرون أن القرآن ظهر في أمة تتفاخر بنظمها و نثرها ، فدعاهم لمعارضة القرآن، فعجزوا ، فدعاهم ليأتوا بمثل سورة منه ، فعجزوا لمعرفتهم بعظمة هذا الكتاب ، و قد عرفوا قعودهم عن الإتيان بمثله ، ولو كانوا يرون في المعلقات السبع أو غيرها ما يقارب القرآن في نظمه لقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، و لكسبوا منه التحدي، لكنهم في الحقيقة عجزوا عن مقاومته ، و أقر الوليد بن المغيرة – و

هو للنبي صلى الله عليه وسلم عدو و خصم – أقر بعظمة القرآن فقال: " قد سمعت من محمد آنفاً كلاماً ما هو من كلام الإنس و لا من كلام الجن ، و إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، و إن أعلاه لمثمر ، و إن أسفله لمغدق، و إنه يعلو و لا يعلى عليه ، و إنه ليحطم ما تحته " و لذلك لم يجدوا أمام بيان القرآن إلا أن يقولوا { إن هذا إلا سحر يؤثر } .ثم إن إعجاز القرآن لا يتوقف على بلاغته فقط، يقول نديم الجسر:" إن إعجاز القرآن لا يقوم على بلاغته فحسب كما يظن البعض ، و لكن يمتد إلى ما فيه من آيات معجزات تحمل لعلماء الطبيعة أسراراً من حقائق الطبيعة، و لعلماء الاجتماع أسراراً في نواميس المجتمع ، و للفلاسفة أسراراً من حقائق الوجود، و لعلماء التاريخ أسرار من دقائق الأخلاق، و علماء النفس أسراراً من قواعد علم النفس ، و لعلماء التربية أسراراً من أساليب التربية. و سر الإعجاز في تلك الآيات أنها نزلت على رسول الله محمد النبي الأمي وليد البيئة الأمية قبل قرون طويلة من انكشاف أسرار العلم التي وصلنا إليها اليوم " .

و بقي التحدي القرآني يدعو أرباب الفصاحة للإتيان بمثل هذا القرآن ، فما قدر على معارضته أحد على كثرة الأعداء ، و توافر البلغاء.

للدكتور منقذ السقار ((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة الثامنة : نزول القرءان فى ثوب عائشة

نص الحديث

٤٢٥٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ – بَصْرِىٌّ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ فَقُولِى لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلاَمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِى قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ قَالَ « يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ الْوَحْىُ وَأَنَا فِى لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا .

الشرح :

نعلم أولا أن القرأن يفسر بعضه بعضا والسنة تفسر بعضها بعضا والسنة أيضا تفسر القرءان كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحرف (فى) هو الذى يسبب للنصارى سوء فهم بسبب ضعفهم اللغوى . فقد قال فرعون عن السحرة : ((وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ)) [سورة طه آية ٧١] ومن الطبيعى ألا يقول عاقل إن السحرة صلبهم فرعون فى داخل النخل !!!! بل (فى) هنا تعنى على النخل .

ثانيا أطلق القرءان على النساء والرجال لفظ لباس ((هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)) [سورة البقرة – آية ١٨٧] . ولا يعنى هذا ان المرأه بنطلون للرجل أو أن الرجل فستان للمرأه . كما يفهم النصارى ، بل إن لفظ (لباس) عند المصريين يعنى شئ اخر غير باقى الدول العربية ، وطبيعى ان المفهوم من الأية أنه كما تستر الملابس الجسد فإن المرأه تستر زوجها من الزنى والمعاصى وكذلك الرجل يستر على زوجته ويعفها ...

الأمر الأخر لكى نفهم معنى (فى ثوب عائشة) هو البحث عن القصة بكل ملابساتها وظروفها فى أحاديث أخرى فى النقاش الذى كان بين الرسول ونسائه ، وهنا يتضح لنا المقصود والمعنى فبعض الأحاديث وردت بلفظ لباس وبعضها بلفظ لحاف ومن هنا يتضح أن المقصود بالثوب هو اللحاف وهو الغطاء أو السترة لأن كل نساء النبى لهن سترة ولكن لم يأت الوحى إلا فى بيت عائشة وهذا لفضلها ومن مناقبها رضى الله عنها أ نها

الاول : كانت كثيرة التنظيف والتطهير لثيابها وفراشها .

الثاني : انها ابنة أبي بكر وفضلها من فضل أبيها .

فمفهوم الحديث أن أم المؤمنين السيدة عائشة هي الوحيدة من زوجات النبي التي كان ينزل

الوحي عليه وهو نائم بجانبها في الفراش أو بمعنى ءاخر في فراشها دون وضع جماع .

وفي اللغة العربية من الممكن التعبير بالجزء عن الكل إذا اعتبرنا أن الثياب ملازم للمرء

وملامس لجسده وكذلك الفرش واللحاف لايستغني عنه المرء ودائماً ما يتردد عليه المرء

للنوم ويكون مهاد ورداء لجسده .

ويبقى لنا سؤال ؟

كيف خلع المسيح ثيابه ونشف قدم التلاميذ وبقى عريانا ؟

هل هذا يليق برب خالق و معبود ؟

واليكم النص من انجيل يوحنا ١٣/٥ : ((ثم صبّ ماء في مغسل وابتدأ يغسل أرجل التلاميذ ويمسحها بالمنشفة التي كان متزرا بها)) .((منتدى موقع الأستاذ عمرو خالد))

الشبهة التاسعة : مصادر القرآن الكريم " تأليف محمد ص

كما اتهمت قريش محمداً صلى الله عليه وسلم بتأليف القرآن الكريم ، كذلك فعل بعض المستشرقين من أمثال بيرسي هورنستاين – يوليوس فلهاوزن –د.بروس و د. لوبون وقد

أخبرنا الله جل وعلا عن ذلك في عدة مواقع من كتابه الكريم حيث قال :(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُون (هود:٣٥)

(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) (السجدة:٣) إن هذه شبهة واهية لا أساس لها من الصحة ولنا في إثبات ذلك أدلة وهي

١- إن أسلوب القرآن الكريم يخالف مخالفة تامة أسلوب كلام محمد صلى الله عليه وسلم، فلو رجعنا إلى كتب الأحاديث التي جمعت أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وقارناها بالقرآن الكريم لرأينا الفرق الواضح والتغاير الظاهر في كل شيء، في أسلوب التعبير ،وفي الموضوعات ، فحديث محمد صلى الله عليه وسلم تتجلى فيه لغة المحادثة والتفهيم والتعليم والخطابة في صورها ومعناها المألوف لدى العرب كافة ، بخلاف أسلوب القرآن الكريم الذي لا يُعرف له شبيه في أساليب العرب.

٢- محمد صلى الله عليه وسلم أُمّيّ ما درس ولا تعلم ولا تتلمذ ، فهل يُعقل أنه أتى بهذا الإعجاز التشريعي المتكامل دون أي تناقض ، فأقر بعظمة هذا التشريع القريب والبعيد ، المسلم وغير المسلم ؟ فكيف يستطيع هذا الأمي أن يكون هذا القرآن بإعجازه اللغوي الفريد الغريب وإعجازه التشريعي المتكامل اجتماعياً واقتصادياً ودينياً وسياسياً .... هل يمكن لهذا الكتاب أن يكون من عنده ؟! وهل يجرؤ على تحدي ذلك بقوله " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا " هذا تحدٍ واضح لغير المسلمين فهو يدعوهم لإيجاد خطأ فيه .

٣- لماذا يؤلف محمد صلى الله عليه وسلم القرآن وينسبه إلى غيره ؟ فالعظمة تكون أقوى وأوضح وأسمى فيما لو جاء بعمل يعجز عنه العالم كله ، ولكان بهذا العمل فوق طاقة البشرية فيُرفَع إلى مرتبة أسمى من مرتبة البشر ، فأي مصلحة أو غاية لمحمد صلى الله عليه وسلم في أن يؤلف القرآن –وهو عمل جبار معجز- وينسبه لغيره ؟

٤- في القرآن الكريم أخبار الأولين بما يُغاير أخبارهم في الكتب المتداولة أيام محمد صلى الله عليه وسلم، فإن القرآن الكريم يحتوي على معلومات كثيرة لا يمكن أن يكون مصدرها غير الله . مثلاً : من أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم عن سد ذي القرنين – مكان يبعد مئات الأميال شمالاً- ؟وماذا عن سورة الفجر وهي السورة رقم ٨٩ في القرآن الكريم حيث تذكر مدينة باسم إرَم " مدينة الأعمدة " ولم تكن معروفة في التاريخ القديم ولم يكن لها وجود حسب معلومات المؤرخين . ولكن مجلة الجغرافية الوطنية وفي عددها الذي صدر في شهر كانون الأول لعام ١٩٧٨ أوردت معلومات هامة ذكرت أنه في عام ١٩٧٣ اكتشفت مدينة إلبا في سوريا . وقد قدر العلماء عمرها بستة وأربعين قرناً ، لكن هذا لم يكن الاكتشاف الوحيد المدهش ، بل إن الباحثين وجدوا في مكتبة المدينة سجلاً للمدن الأخرى التي أجرت معها إلبا تعاملات تجارية ، وكانت إرم إحدى تلك المدن ! أي أن مواطني إلبا تبادلوا معاملات تجارية مع مواطني إرم !

٥- وماذا عما فيه من إعجاز علمي في الكون والحياة والطب والرياضيات....وذلك بالعشرات بل والمئات ، فهل يُعقل أن هذا الأُمي قد وضعها ؟ كيف عرف الأمي :-

- أن الأرض كروية بشكل بيضوي لقوله سبحانه (وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا)(النازعات:٣٠)

- أن الحياة ابتدأت من الماء .لا يمكن إقناع من عاشوا منذ أربعة عشر قرناً بهذا ، فلو أنك وقفت منذ أربعة عشر قرناً في الصحراء وقلت " كل هذا الذي ترى" وتشير إلى نفسك " مصنوع بأغلبيته من الماء " فلن يصدقك أحد ، لم يكن الدليل على ذلك موجوداً قبل اختراع الميكروسكوب . كان عليهم الانتظار لمعرفة أن السيتوبلازم وهي المادة الأساسية المكونة للخلية تتكون من ٨٠% من الماء (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ)(الانبياء:٣٠)

- أن هناك اختلافاً في التوقيت بين مناطق العالم (حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (يونس:٢٤) ومعنى الآية أنه عند نهاية التاريخ ومجيء يوم القيامة ، فإن ذلك سيحدث في لحظة ستصادف بعض الناس أثناء النهار وآخرين أثناء الليل ، وهذا يوضح حكمة الله وعلمه الأزلي بوجود مناطق زمنية ، رغم أن ذلك لم يكن معروفاً منذ أربعة عشر قرناً . إن هذه الظاهرة ليس بالإمكان رؤيتها بالعين المجردة ، أو نتيجة لتجربة شخصية وهذه حقيقة تكفي لتكون دليلاً على مصداقية القرآن الكريم.

- نظرية انتشار الكون لقوله سبحانه (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) (الذريات:٤٧)

- أن كمية الهواء في الأجواء تقل إلى درجة أن الإنسان يضيق صدره فيها (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ) (الأنعام:١٢٥)

- أن الشمس والقمر يسبحان في هذا الفضاء لقوله سبحانه (اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمّىً يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ) (الرعد:٢)

٦- في القرآن عتب ولوم لمحمد صلى الله عليه وسلم في مواضع عديدة مثل :--

سورة كاملة عنوانها " عبس " .من آياتها " عَبَسَ وَتَوَلَّى ١ أَن جَاءهُ الْأَعْمَى ٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى ٤ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ٥ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى ٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ٧ وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى ٨ وَهُوَ يَخْشَى ٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى ١٠ " .

- (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) (التوبة:٤٣)

- (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (آل عمران:١٦١)

- (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (لأنفال:٦٧)

- (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (التوبة:١١٣)

- (لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (لأنفال:٦٨)

- (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً) (الكهف:٢٣)

- (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً) (الكهف:٢٤)

- (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً) (الأحزاب:٣٧)

- (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التحريم:١)

- بل إن في القرآن الكريم تهديد ووعيد لنبي الله إن لم يؤد ماعليه حيث يقول سبحانه (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ) (لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) (ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) (الحاقة٤٤-٤٦)

وقوله سبحانه (وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً) (إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً) (الاسراء٧٤-٧٥)

هذا العتاب وغيره كثير ، فهل يُعقل أن يؤلف محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب ثم يوجه العتاب إلى نفسه ؟ وحوادث عديدة قام بها محمد صلى الله عليه وسلم آنياً مع أصحابه ثم تبدلت في نص القرآن فلم يجد في نفسه غضاضة ، فلو كان القرآن من عنده لما قام بها ودونها، لغَيَّرها وعمل الأنسب دون تسجيل الحادثة.

٧- ودليل آخر : كانت تتنزل بمحمد صلى الله عليه وسلم نوازل وأحداث من شأنها أن تحفزه إلى القول ، وكانت حاجته القصوى تلح عليه بحيث لو كان الأمر إليه لوجد له مقالاً ومجالاً ، ولكن كانت تمضي الليالي والأيام تتبعها الليالي والأيام ولا يجد في شأنها قرآناً يقرؤه على الناس فقد حدث أن سأل عن أهل الكهف فقال إنه سيرد عليهم غداً على أمل أن ينزل الوحي بالرد ولكنه لم يقل إن شاء الله فنزلت الآيات الكريمة (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً) (إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً) (الكهف٢٣-٢٤)

((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

الفصل الثانى

الشبهات اللغوية حول القرءان

يعترض النصرانى على القرآن ، ببعض آياته التى أتت على غير الشائع نحوياً ، يظن واهماً أن ذلك ينقص من شأن الكتاب العزيز .

فكيف يكون رد المسلم على ذلك ؟

عادة ما يلجأ المسلم إلى أقوال علماء النحو واللغة ، وفيها تخريجات نحوية للإشكال المتوهم فى الآية ، وغالباً ما يشير ــ العالم ــ إلى أن الإشكال المتوهم هو لغة جائزة عند العرب .

كل هذا جميل ورائع ، لكن هناك شىءعلينا أن نعيه أولاً ، ثم نعلمه للنصارى ثانياً.

إن النصارى يحاكمون القرآن العظيم إلى منهج القواعد النحوية للصف الثالث الإعدادى !يظنون أن القواعد النحوية حاكمة على القرآن ! وهذا جهل فاضح بنشأة علم النحو . إن علم النحو ليس علماً عقلياً ، بمعنى أن سيبويه ــ مثلاً ــ لم يعتمد على التفنن العقلى فى تقرير قواعد النحو .

بل إنه علم مبنى على الاستقراء

. فسيبويه ــ مثلاً ــ أخذ يحلل كل النصوص الواردة عن العرب ، من شعر وخطابة ونثر

غير ذلك ، فوجد أنهم ــ العرب ــ دائماً يرفعون الفاعل فى كلامهم ، فاستنبط من ذلك قاعدة " الفاعل مرفوع " .. وهكذا نتجت لدينا " قاعدة نحوية " تسطر فى كتب النحو ، ليتعلمها الأعاجم فيستقيم لسانهم بالعربية إذا جرت عليه .

فلو كان سيبويه وجد العرب ينصبون الفاعل ، كنا سنجد كتاب القواعد النحوية فى الصف الثالث الإعدادى ، يخبرنا بأنه يجب علينا نصب الفاعل كلما وجدناه!

إن علم النحو مبنى على الاستقراء .. " القواعد النحوية " مستنبطة من " استقراء " صنيع العرب فى كلامهم . إذا فهمت هذه النقطة قارئى الكريم ، سيسهل عليك ــ إن شاء الله ــ فهم ما بعدها

وهو أن العرب لم تكن كلها لهجة واحدة ، ولم تكن كلها تسير على نفس القواعد النحوية ذاتها ، ولم تكن تلتزم كل قبيلة منها بنفس المعاملات النحوية .

إن قبائل العرب لم تكن تسير فى كلامها على منهج النحو للصف الثالث الإعدادى !

وليس معنى ذلك أنه كان لكل قبيلة " نحوها " الخاص بها .. كلا .. وإنما اشتركت كل قبائل العرب فى " معظم " القواعد النحوية المشهورة الآن .. لكنها ــ أبداً ــ لم تجتمع على " كل " تلك القواعد بعينها . لعلك أدركت الآن ــ قارئى الكريم ــ أن دائرة الخلاف فى التعاملات النحوية بين القبائل العربية كانت صغيرة ، لكنها واقعة لا سبيل إلى إنكارها

((نقلا عن شبكة الحقيقة الإسلامية))

ويمكن تلخيص ما ذكروه فى هذا الجانب فى النقاط التالية :-

أولا:-ما جاء في القرآن من ألفاظ غير عربية كأسماء الأنبياء السابقين و بعض الأسماء المستعارة من لغات أخرى مثل: استبرق، جهنم، ماعون، سندس، مشكاة هل يقدح في عربية القرآن وبلاغته.

و يرد الألوسي

١- بأن وجود كلمات يسيرة لا تتجاوز الثلاثين غير عربية في القرآن أو في كلام عربي لا تخرجه عن عروبته .

٢- هذه الألفاظ ، و إن كانت في أصولها غير عربية فإن العرب عربتها بألسنتها فصارت عربية، و كان الإمام الشافعي يمنع أن تكون أصول هذه الكلمات أعجمية ، بل يراها عربية وإن وجدت في لغات أخرى فهي مما نقله العجم عن العرب ، و كان يقول " لا يحيط باللغة إلا نبي"، و يرى محمد عزة دروزة أن سبب تعريب العرب لهذه الكلمات لأنها تتعلق بمسميات غير مستعملة في الحياة العربية، وصلت إلى العرب من الاحتكاك بالأمم قال ابن عطية : فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافر بن أبي عمرو إلى الشام وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة وكسفر الأعشى إلى الحيرة مع كونه حجة في اللغة فعلقت العرب بهذا كله ألفاظا أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتى جرى مجرى العربي الصحيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القرآن فإن جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عباس معنى فاطر إلى غير ذلك .

٣- يمكن أن تكون هذه الألفاظ قد وجدت في العربية قبل زمن النبي صلى الله عليه وسلم بوقت طويل واستقرت في اللغة العربية حتى أصبحت جزءاً منها

وصارت من مفرداتها التي يروج استخدامها بين العرب . ((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

ثانيا:- مما قاله النصارى مشككين في بلاغة القرآن و جزالته قولهم بأن في القرآن أخطاء نحوية .

وقد جهل هؤلاء أن القرآن سابق على قواعد النحو التي وضعها سيبويه والخليل الفراهيدي معتمدين في استنباطهم لهذه القواعد على القرآن الكريم و بعض أشعار العرب فلا يمكن أن تكون هذه القواعد اللاحقة حكماً على الأصل الذي صدرت عنه.

ثم إن المتبصر العارف بلغة العرب يرى أن هذه المواضع التي أنكرها النصارى لم تخالف لغة العرب ولنضرب لذلك أمثلة.

١- قوله تعالى { إن هذان لساحران } حيث جاءت كلمة هذان مرفوعة وحقها أن تنصب

الجواب الأول : إنْ بالسكون وهى مخففة من إن ، وإنْ المخففة تكون مهملة وجوباً إذا جاء بعدها فعل ، أما إذا جاء بعدها اسم فالغالب هو الإهمال نحو: (إنْ زيدٌ لكريم) ومتى أُهمِلَت يقترن خبرها باللام المفتوحة وجوباً للتفرقة بينها وبين إنْ النافية كى لا يقع اللّبس. واسمها دائماً ضمير محذوف يُسمَّى ضمير (الشأن) وخبرها جملة ، وهى هنا (هذان ساحران).

الجواب الثانى : أن قوله تبارك وتعالى ((إن هذان لساحران((هي لغة لبعض القبائل العربية يلزمون المثنى الألف فىجميع حالاته كبني الحارث بن كعب، وخثعم، وكنانة، وعذرة، وزبيد، وغيرهم. يقولون: مررت برجلان ، وقبضت منه درهمان، وجلست بين يداه.

كقول الشاعر : إن أباها وأبا أباها قد بلغا فى المجد غايتاها

والأصل أن يقول غايتيها لأنها مفعول والشواهد كثيرة ،ولغة إلزام المثنى الألف لغة مشهورة ، وقد جاء القرآن على أحرف عدة ولغات شتى، فلا غرابة أن يكون في القرآن وجه ورد على لغة لبعض قبائل العرب المشهورة .

الجواب الثالث: أنها للنفي بمعنى: ما هذان إلا ساحران ، و في كلا الحالين ترفع كلمة هذان

٢- أشكل على النصارى أيضاً نصب لفظة { الصابرين }

في قوله { والموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس }

والجواب أن نصبها كان بسبب فعل محذوف ، و تقدير الكلام:أمدح الصابرين. و سبب الإضمار هو الإشعار بفضل الصبر تقديره وأخص بالمدح الصابرين، والعطف هنا من باب عطف الجملة على الجملة.

٣- أما تأنيث العدد في قوله { و قطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً أمماً } فسببه أن التمييز ليس { أسباطاً } بل: فرقة. و هي مؤنثة و وافقها العدد، و أما أسباطاً فهي بدل كل من كل وكلمة (أمما) نعت للأسباط

٤- أما نصب قوله { المقيمين } في قوله تعالى { لكن الراسخون في العلم منهم و المؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك و المقيمين الصلاة } فقد نصبت

أ- لأن الواو التي قبلها ليست بواو العطف، بل الواو المعترضة و ما بعدها نصب على المدح ، و تقدير الكلام: أمدح المقيمين الصلاة .

أي وأمدح المقيمين الصلاة، وفي هذا مزيد العناية بهم، فالكلمة منصوبة على المدح.

وعليه فهذه جملة اعتراضية وهى مفعول به لفعل محذوف تقديره (وأمدح) لمنزلة الصلاة ، فهى أول ما سيحاسب عليه المرء يوم القيامة. وفيها جمال بلاغى حيث يلفت فيها آذان السامعين لأهمية ما قيل.

أما (والمؤتون) بعدها على الرفع فهى معطوفة على الجملة التى قبلها.]

ب- ومنهم من جعل " المقيمين " مجروراً لا منصوباً ، وقال إن جره لأنه معطوف على الضمير المجرور محلاً فى " منهم " والمعنى على هذا:لكن الراسخون منهم والمقيمين الصلاة.

ج- وبعضهم قال إنه مجرور بالعطف على الكاف فى " أنزل إليك " وبعضهم قال إنه مجرور بالعطف على " ما " فى " بما أنزل إليك ".

د - أو هو مجرور بالعطف على " الكاف " فى " قبلك "

٥- رفعت كلمة { الصابئون } في قوله { إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئون والنصارى من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً }

أ- قال سيبويه: الرفع محمول على التقديم و التأخير، و التقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا ....و الصابئون و النصارى كذلك

وتوضيح ذلك أنه لو كان في الجملة اسم موصول واحد لحق لك أن تنكر ذلك ، لكن لا يلزم للاسم الموصول الثاني أن يكون تابعا لإنَّ. فالواو هنا استئنافية من باب إضافة الجُملة للجملة ، وليست عطفا على الجملة الأولى.

لذلك رُفِعَ (والصابئون) للإستئناف (اسم مبتدأ) وخبره محذوف تقديره والصابئون

كذلك أى فى حكمهم. والفائدة من عدم عطفهم على مَن قبلهم هو أن الصابئين أشد الفرق المذكورين فى هذه الآية ضلالاً ، فكأنه قيل: كل هؤلاء الفرق إن آمنوا وعملوا الصالحات قَبِلَ اللهُ تَوْبتهم وأزال ذنبهم ، حتى الصابئون فإنهم إن آمنوا كانوا أيضاً كذلك.

و هذا التعبير ليس غريبا في اللغة العربية، بل هو مستعمل فيها كقول بشر بن أبي خازم الأسدي الذي قال :

إذا جزت نواصي آل بدر فأدوها وأسرى في الوثاق *** وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ، ما بقينا في شقاق

والشاهد : وأنتم ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ، وبغاة خبر أن (أو أنتم) مرفوع، والخبر الثاني محذوف، وكان يمكن أن يقول فاعلموا أنا بغاة وأنتم بغاة، لكنه عطف مع التقديم وحذف الخبر ، تنبيها على أن المخاطبين أكثر اتصافا بالبغي من قومه هو ، فقدم ذكرهم قبل إتمام الخبر لئلا يدخل قومه في البغي ــــ وهم الأقل فيه ــــ قبل الآخرين

ومثله أيضا قول قيس بن الخطيم: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف والتقدير ونحن بما عندنا راضون

ب- : إنَّ لفظ إنَّ ينصب المبتدأ لفظا ويبقى مرفوعا محلا، فيصح لغة أن تكون (والصابئون) معطوفة على محل اسم إن سواء كان ذلك قبل مجيء الخبر أو بعده .

ج- أو هي معطوفة على المضمر في (هادوا).

و هذه الصور و غيرها مما ذكر علماؤنا يدل على جهل مثيري الشبهات من النصارى بقواعد اللغة كما يدل على عظمة القرآن و بيانه. ((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

٦- ما جاء في سورة الانعام من قوله تعالى : (وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا) لماذا جاءت لفظة خالصة مؤنثة، ومحرم مذكرة ؟

الجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : الهاء في خالصة للمبالغة لا للتأنيث ، كقولك : علامة ونسابة .

الثاني : خالصة مصدر كالعافية والعاقبة .

الثالث : قيل إن الهاء للتأنيث ، ولما كان (ما في بطون هذه الأنعام) هو الأجنة أنث الخبر على المعنى ، وذكر (محرم) على اللفظ

وجاء في تفسير أضواء البيان للإمام الشنقيطي رحمه الله :

وقد دلت الآيات المذكورة على أن الأنعام يصح تذكيرها وتأنيثها. لأنه ذكرها هنا في قوله: «نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِى بُطُونِهِ» وأنثها في سورة ؟لْمُؤْمِنُونَ في قوله« نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فيهَا مَنَــ؟فِعُ كَثِيرَةٌ» ومعلوم في العربية: أن أسماء الأجناس يجوز فيها التذكير نظراً إلى اللفظ، والتأنيث نظراً إلى معنى الجماعة الداخلة تحت اسم الجنس. وقد جاء في القرآن تذكير الأنعام وتأنيثها كما ذكرناه آنفاً. وجاء فيه تذكير النخل وتأنيثها. فالتذكير في قوله« كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ» والتأنيث في قوله« كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ» ونحو ذلك. وجاء في القرآن تذكير السماء وتأنيثها. فالتذكير في قوله« السَّمَآءُ مُنفَطِرٌ بِهِ» والتأنيث في قوله« وَ؟لسَّمَآءَ

بَنَيْنَـــ؟هَا بِأَيْدٍ» ونحو ذلك من الآيات. وهذا معروف في العربية، ومن شواهده قول قيس بن الحصين الحارثي الأسدي وهو صغير في تذكير النعم : في كل عام نعم تحوونه يلقحه قوم وتنتجونه

٧- من ذلك : جاء في سورة البقرة قوله « قال لا ينالُ عهدي الظالمين » وكان يجب أن تكون "الظالمون" فهي جمع مذكر سالم مرفوع بالواو والنون لأنه فاعل الفعل "ينال". فكيف جاءت منصوبة بالياء والنون؟

الجواب : ينال فعل متعدى بمعنى (يشمل أو يَعُم) كما فى الآية أى لا يشمل عهدى الظالمين، فعهدى هنا فاعل، والظالمين مفعول به.

مثال لذلك لقد ناله ظلماً، وأسفنا لما ناله من إهانة.

والإمامة والعهد بالإمامة هنا معناه النبوة، وبذلك تكون جواباً من الله على طلب نبينا إبراهيم أن يجعل النبوة فى ذريته فوافقه الله إلا أنه استثنى الظالمين، كما لو أنه أراد قول (إلا الظالمين من ذريتك).

وتجىء أيضاً بمعنى حصل على مثل: نال الظالم جزاءه.

ومن مصادر اللغة ، المعجمات القديمة التي جمعها (لسان العرب) وها هو يقول: والعرب تقول: "نالني من فلان معروف ينالني أي وصل إلي منه معروف" لسان العرب ٦٨٥/١١

٨- من ذلك جاء في سورة البقرة ١٧ « مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ». وكان يجب أن يجعل الضمير العائد على المفرد مفرداً فيقول ذهب الله بنوره .

الجواب : فهو هنا لم يشبه الجماعة بالواحد وإنما شبهت قصتهم بقصة المستوقد. ومثال ذلك قوله: « مثل الذين حُمِّلوا التوراة ثمَّ لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا» [الجمعة ٥]. فلما أضاءت ما حوله أضاءت أيضاً للآخرين ، فكان عقاب الله أنها ذهبت بأبصارهم جميعاً، لاحظ أن الله يضرب المثل بقوم استوقد أحدهم ناراً فلمَّا أضاءت ما حول فاعل هذه النار أضاءت أيضاً حول ذهب الله بأبصار هذا القوم.

ونلاحظ أنه قال (ذهب) وهى أبلغ من أذهب لأن ذهب بالشىء اسطحبه ومضى به معه، فكأنما أراد الله أن يذكرهم أنه يرون بنور الله وفى معيته، وحيث أنهم اختاروا طريق الظلمة فقد أخذ الله نوره وتركهم فى ظلمات أنفسهم التى اختاروا البقاء فيها.

٩- ومن ذلك ما جاء في سورة الأعراف ٥٦ « وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِين »

وكان يجب أن يتبع خبر إن اسمها في التأنيث فيقول قريبة .

الجواب : إن كلمة قريب على وزن فعيل، وصيغة فعيل يستوى فيها المذكر والمؤنث.

١٠- ومن ذلك ما جاء في سورة الشورى ٤٢: ١٧ (اللهُ الذِي أَنْزَلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ وَالمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ). فلماذا لم يتبع خبر لعل اسمها في التأنيث فيقول قريبة؟

الجواب : خبر لعل هنا محذوف لظهوره البيِّن تقديره لعل حدوث الساعة قريب.

وفيه أيضا فائدة وهي أن الرحمة والرحم عند العرب واحد فحملوا الخبر على المعنى. ومثله قول القائل: إمرأة قتيل. ويؤيده قوله تعالى: (هذا رحمة من ربي) فأتى اسم الإشارة مذكرا. ومثله قوله تعالى: (والملائكة بعد ذلك ظهير).

وقد جهل المعترض بأنه المذكر والمؤنث يستويان في أوزان خمسة :

١ – (فعول): كرجل صبور وامرأة صبور.

٢ – (فعيل): كرجل جريح وامرأة جريح.

٣ – (مفعال): كرجل منحار وامرأة منحار أي كثير النحر.

٤ – (فعيل): بكسر الميم مثل مسكين، فنقول رجل مسكين، وامرأة مسكين.

٥ – (مِفعَل): بكسر الميم وفتح العين. كمغشم وهو الذي لا ينتهي عما يريده ويهواه من شجاعته. ومدعس من الدعس وهو الطعن.

١١- ومن ذلك ماجاء في سورة الحج ٢٢: ١٩(هذانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ). وكان يجب أن يثنّي الضمير العائد على المثنّى فيقول خصمان اختصما في ربهما.

الجواب : الجملة في الآية مستأنفة مسوقة لسرد قصة المتبارزين يوم بدر وهم حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. التقدير هؤلاء القوم صاروا في خصومتهم على نوعين. وينضوي تحت كل نوع جماعة كبيرة من البشر. نوع موحدون يسجدون لله وقسم آخر حق عليه العذاب كما نصت عليه الآية التي قبلها.فالتثنية باعتبار أنهما فرقتين والجمع باعتبار أنهم جمع من الأفراد

١٢- ومن ذلك ما جاء في سورة التوبة ٩: ٦٩ (وَخُضْتُمْ كَالذِي خَاضُوا). وكان يجب أن يجمع الاسم الموصول العائد على ضمير الجمع فيقول خضتم كالذين خاضوا.

الجواب : المتعلق (الجار والمجرور) محذوف تقديره كالحديث الذى خاضوا فيه. كأنه أراد أن يقول وخضتم فى الحديث الذى خاضوا هم فيه.

١٣- ومن ذلك ما جاء في سورة المنافقون (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) وكان يجب أن ينصب الفعل المعطوف على المنصوب فأصدق وأكون .

الجواب: أن يقال إن الكلمة (وأكن) تقرأ بالنصب والجزم ، أما النصب فظاهر لأنها معطوفة على (فأُصدق) المنصوب لفظا في جواب (لولا)، وأما الجزم فلأن كلمة (فأصدق) وإن كانت منصوبة لفظا لكنها مجزومة محلا بشرط مفهوم من قوله (لولا أخرتني)،حيث إن قوله (فأصدق) مترتب على قوله (أخرتني)، فكأنه قال: إن أخرتني أصدق وأكن. وقد وضع العلماء قاعدة فقالوا: إن العطف على المحل المجزوم بالشرط المفهوم مما قبله جائز عند العرب ، ولو لم تكن الفاء لكانت كلمة أصدق مجزومة، فجاز العطف على موضع الفاء.

[فالواو هنا من باب عطف الجملة على الجملة وليست من باب عطف الفعل على الفعل ، وهو مجزوم فى باب الطلب (الأمر) لأن الطلب كالشرط.]

١٤- ومن ذلك ما جاء في سورة البقرة ٢: ٨٠(لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً).وكان يجب أن يجمعها جمع قلة حيث أنهم أراد القلة فيقول أياماً معدودات .

الجواب : ورد فى القرآن: (إلاَّ أياماً معدودات) [آل عمران ٢٤] و (فى أَيَّامٍ معدودات) [البقرة ٢٠٣] و (فى أيامٍ معلومات) [الحج ٢٨].

إذا كان الاسم مذكراً فالأصل فى صفة جمعه التاء: رجال مؤمنة ، كيزان مكسورة ، ثياب

مقطوعة ؛ وإن كان مؤنثاً كان الأصل فى صفة جمعه الألف والتاء: نساء مؤمنات ، جِرارٌ مكسورات.

إلا أنه قد يوجد نادراً الجمع بالألف والتاء مع الاسم المذكر مثل: حمَّام حمَّامات.

فالله تعالى تكلم فى سورة البقرة بما هو الأصل وهو قوله تعالى (أياماً معدودة) وفى آل عمران بما هو الفرع.

وعلى ذلك يجوز فى جمع التكسير لغير العاقل أن ينعت بالمفرد المؤنث أو الجمع، فنقول: جبال شامخة وجبال شامخات ، وورود حمراء وورود حمراوات. وفى رأى آخر أنها تعنى أياماً قليلة مثل (دراهم معدودة). ولكن الأكثر أن (معدودة) في الكثرة ، و(معدودات) في القلة (فهي ثلاثة أيام المبيت في منى) وهي قليلة العدد.

١٥- ومن ذلك ما جاء في سورة البقرة ٢: ١٨٣ و١٨٤ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ). وكان يجب أن يجمعها جمع كثرة حيث إن المراد جمع كثرة عدته ٣٠ يوماً فيقول أياماً معدودة .

الجواب : (أياماً معدودات) أى مقدورات بعدد معلوم ، أو قلائل ، فكأنما يريد الله أن يقول: إنى رحمتكم وخففت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله ، ولا صيام أكثره ، ولو شئت لفعلت ذلك ولكنى رحمتكم وما أوجبت الصوم عليكم إلا فى أيام قليلة.

ويجوز فى جمع التكسير لغير العاقل أن ينعت بالمفرد المؤنث أو الجمع، فنقول: جبال شامخة

وجبال شامخات ، ورود حمراء وورود حمراوات.

١٦- ومن ذلك ما جاء في سورة الصافات ١٢٣-١٣٢ (وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ... سَلَامٌ عَلَى إِلْيَاسِينَ ... إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ). فلماذا قال إلياسين بالجمع عن إلياس المفرد؟ فمن الخطا لغوياً تغيير اسم العلَم حباً في السجع المتكلَّف.

وجاء في سورة التين ١-٣ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ . فلماذا قال سينين بالجمع عن سيناء؟ فمن الخطأ لغوياً تغيير اسم العلَم حباً في السجع المتكلف

الجواب : إن اسم إلياس معرب عن العبرية ، فهو اسم علم أعجمي ، مثل إبراهيم وأبرام ، فيصح لفظه إلياس و إلياسين ، وهما إسمان لنبي واحد ، ومهما أتى بلفظ فإنه لا يعني مخالفة لغة العرب ، ولا يعترض على أهل اللغة بما اصطلحوا على النطق به بوجه أو بأكثر. فالاسم ليس من الأسماء العربية حتى يقال هذا مخالف للغة العرب، وكذلك لفظ سيناء يطلق سينين وسَيْنين وسيناء بفتح السين وكسرها فيهما. ومن باب تسمية الشيء الواحد بتسميات متشابهة أيضاً كتسمية مكة بكة.

١٧- ومن ذلك ما جاء في سورة البقرة ٢: ١٧٧ (لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ). فأتى باسم الفاعل بدل المصدر والصواب أن يُقال ولكن البر أن تؤمنوا بالله لأن البر هو الإيمان لا المؤمن.

الجواب : يقول الإمام الرازى أنه حذف فى هذه الآية المضاف كما لو أراد قول (ولكن البر كل البر الذى يؤدى إلى الثواب العظيم بر من آمن بالله. وشبيه ذلك الآية (أجعلتم سقاية الحاجِّ ... كَمَنْ ءامَنَ) [التوبة ١٩] وتقديره: أجعلتم أهل سقاية الحاج كمن آمن؟ ، أو أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن؟ ليقع التمثيل بين مصدرين أو بين فاعلين، إذ لا يقع التمثيل بين مصدر وفاعل.

وقد يُقصدً بها الشخص نفسه فتكون كلمة (البرَّ) هنا معناها البار مثل الآية (والعاقبة للتقوى) [طه ١٣٢] أى للمتقين ، ومثله قول الله تعالى (أرأيتم إن أصبح ماءُكم غوراً) [المُلك ٣٠] أى غائراً.

وقد يكون معناها ولكنَّ ذا البر ، كقوله: (هم درجات عند ربهم) [آل عمران ١٦٣] أى ذو درجات.
والصحيح أن الإيمان عمل. إذن فالبر هو عمل المؤمن. فيصير معنى الآية ولكن البر هو أن يعمل الإنسان كذا وكذا ، فالإيمان بالله من الأعمال الإيمانية وتتضمن أعمالا للقلب تبعث على عمل الجوارح كالخشية والخضوع والتوكل والخوف والرجاء. وهذه كلها تبعث على العمل الصالح.

١٨- ومن ذلك ما جاء في سورة آل عمران ٣: ٥٩ (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُون) . وضع الفعل المضارع بدل الماضي وكان يجب أن يعتبر المقام الذي يقتضي صيغة الماضي لا المضارع فيقول قال له كن فكان .
الجواب : قال (فيكون) للإشارة إلى أن قدرة الله على إيجاد شيء ممكن وإعدامه لم تنقض، بل هي مستمرة في الحال والاستقبال في كل زمان ومكان ، فالذي خلق آدم من تراب فقال له (كن) فكان ، قادر على خلق غيره في الحال والاستقبال (فيكون) بقوله تعالى (كن).
وقد نقل المنصرون هذا من كتب التفسير: أي إن المعنى : فكان، فظنوا لجهلهم بفن التفسير أن قول المفسرين بذلك لتصحيح خطأ وقع في القرآن، وأن الصواب : فكان ، بصيغة الماضي . قال القرطبي : "فكان . والمستقبل يكون في موضع الماضي إذا عرف المعنى"
وهل نقول: إذا أمرتك بشيء فعلت؟ أم أن الأصح أن تقول: إذا أمرتك بشيء تفعله؟ وتقدير السياق في الآية فإذا أراد الله شيئا فيكون ما أراد.لأن الفعل المضارع يدل على الاستمرارية
١٩- ومن ذلك ما جاء في سورة يوسف ١٢: ١٥ (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هذا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ). فأين جواب لمّا؟ ولو حذف الواو التي قبل أوحينا لاستقام المعنى..

الجواب : جواب لمّا هنا محذوف تقديره فجعلوه فيها أو نفَّذوا مؤامرتهم وأرسله معهم.

وهذا من الأساليب البلاغية العالية للقرآن أنه لا يذكر لك تفاصيل مفهومة بديهية في السياق.

٢٠- ومن ذلك ما جاء في سورة الفتح قوله تعالى مخاطبًا نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم: { إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا } (الفتح:٨)، وبعد هذه الآية نقرأ قوله تعالى: { لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا } (الفتح:٩)، وقد استشكل بعض الناس مرجع الضمائر الثلاثة في الأفعال: { وتعزروه وتوقروه وتسبحوه } هل هي عائدة إلى الله، أم إلى الرسول، أم ماذا ؟

ووجه الإشكال في الآية كما يتوهمه البعض، أن الضمائر الثلاثة إذا عادت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب في معنى الآية، ولا يكون المعنى مستقيمًا ولا سليمًا؛ لأن معنى الآية على هذا: أمر المسلمين بالتسبيح للرسول صلى الله عليه وسلم !!

أما إذا عادت الضمائر الثلاثة إلى الله تعالى، فإن المعنى أيضًا يكون مضطربًا؛ لأن الله ليس بحاجة إلى من يعزره ويقويه وينصره، ولأنه هو القوي العزيز .

وكلام المفسرين حول هذه الآية الكريمة، يكشف لنا أن الآية مستقيمة في تركيبها، وصحيحة في معناها؛

- وذلك أن الضمائر في قوله تعالى: { وتعزروه وتوقروه } تعود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فيكون معنى قوله سبحانه: { وتعزروه } أي: تعظموه وتكبروه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ وقال قتادة معناه: تنصروه بالجهاد معه، والدعوة إلى شريعته؛ ويكون معنى { وتوقروه } من التوقير: وهو الاحترام والإجلال والإعظام. والآية على هذا تأمر المسلمين باحترام الرسول وتعظيمه باتباع ما أمر به، والنهي عما نهى عنه .

أما الضمير في قوله تعالى: { وتسبحوه } فيعود إلى الله تعالى، أي: تسبحون الله بكرة وأصيلاً، يعني: أول النهار وآخره .

ومن الجائز في لغة القرآن أن يكون بعض الكلام راجعًا إلى الله تعالى، وبعضه راجعًا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا أمثلة، قال تعالى: { ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون } (النور:٥٢)، فالطاعة لله ولرسوله، والخشية والتقوى لله وحده .

وعلى هذا التوجيه للآية، استحسن بعض القراء الوقف في الآية على قوله سبحانه: { وتعزروه وتوقروه } ثم يكون الابتداء من قوله تعالى: { وتسبحوه بكرة وأصيلا }؛ وقد نقل ابن الجزري هذا الاستحسان، ثم قال: لئلا يوهم اشتراك عود الضمائر على شيء واحد، فإن الضميرين الأول والثاني، عائدان على النبي صلى الله عليه وسلم، والضمير الثالث عائد على الله عز وجل .

وهذا التوجيه للآية الكريمة هو الذي ذهب إليه جمهور المفسرين، كالطبري ، و القرطبي ، وابن كثير وغيرهم .

- ولكن فريقًا آخر من المفسرين، رأى أن الضمائر الثلاثة في الآية ترجع إلى الله سبحانه، ويكون المراد بتعزير الله تعالى على هذا الرأي: تعظيم دينه بالعمل به، واحترام رسوله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهديه، والتزام سنته؛ وكل هذا يدخل في قوله تعالى: { وتعزروه وتوقروه } ويمكن حمل الآية عليه. وإلى هذا التوجيه للآية ذهب الزمخشري و الألوسي من المفسرين .

- فالآية على كلا التوجهين صحيحة مستقيمة لا إشكال فيها، سواء أعدنا الضمائر كلها إلى الله، أم أعدنا الضمير الأول والثاني على الرسول، والثالث على الله .

((نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية))

٢١- ومن ذلك ما وجاء في سورة الإنسان ٧٦: ٤ (إِنَّا أَعْتَدْنَال للْكَافِرِينَ سَلَاسِلاً وَأَغْلَالاً وَسَعِيراً). فلماذا قال سلاسلاً بالتنوين مع أنها لا تُنوَّن لامتناعها من الصرف؟

الجواب :

قرأت سلاسلَ بالتنوين على لغة من لغات العرب التى تصرِّف كل الأسماء الممنوعة من الصرف فى النثر. أو أن تكون الألف المنونة فى سلاسلاً بدلاً من حرف الإطلاق.

(الكشاف للزمخشرى ج ٤ ص ١٦٧)
وكذلك جاء في سورة الإنسان ٧٦: ١٥ (وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا) بالتنوين مع أنها لا تُنَوّن لامتناعها عن الصرف؟

الجواب : لو رجعتم للمصحف لعرفتم أن قواريرا غير منونة ، فهى غير منونة على قراءة عاصم وكثيرين غيره، ولكن قرأ الإمامان النحويان الكسائى الكوفى، ونافع المدنى قواريراً منصرفة ، وهذا جائز فى اللغة العربية لتناسب الفواصل فى الآيات،أوعلى لغة من لغات العرب تصرِّف كل الأسماء الممنوعة من الصرف فى النثر .

٢٢- ومن ذلك ما جاء في سورة البقرة ٢: ١٩٦ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) . فلماذا لم يقل تلك عشرة مع حذف كلمة كاملة تلافيا لإيضاح الواضح، لأنه لا يوجد من يظن أن العشرة تسعة؟

الجواب : إن التوكيد طريقة مشهورة فى كلام العرب ، كقوله تعالى: (ولكن تَعْمَى القلوب التى فى الصدور) [الحج ٤٦] ، وقوله تعالى: (ولا طائرٌ يطير بجناحيه) [الأنعام ٣٨] ، أو يقول قائل سمعته بأذني ورأيته بعيني ، والفائدة فيه أن الكلام الذى يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ويعرف بالصفات الكثيرة، أبعد عن السهو والنسيان من الكلام الذى يعبَّر عنه بالعبارة الواحدة ، وإذا كان التوكيد مشتملاً على هذه الحكمة كان ذكره فى هذا الموضع دلالة على أن رعاية العدد فى هذا الصوم من المهمات التى لا يجوز إهمالها ألبتة.

وقيل أيضاً إن الله أتى بكلمة (كاملة) لبيان الكمال من ثلاثة أوجه:

أنها كلمة فى البدل عن الهَدىْ قائمة مقامه ، وثانيهما أنها كاملة فى أن ثواب صاحبه كامل مثل ثواب من يأتى بالهَدىْ من القادرين عليه ، وثالثهما أنها كاملة فى أن حج المتمتع إذا أتى بهذا الصيام يكون كاملاً ، مثل حج من لم يأت بهذا التمتع.

وذهب الإمام الطبري إلى أن المعنى « تلك عشرة فرضنا إكمالها عليكم، إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج، فأخرج ذلك مخرج الخبر.

٢٣- ومن ذلك ما جاء في سورة الأنبياء ٢١: ٣ (وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الذِينَ ظَلَمُوا) فكان الواجب حذف ضمير الفاعل في أسرّوا لوجود الفاعل ظاهراً وهو الذين .

الجواب : إن التركيب مطابق لقواعد اللغة العربية باتفاق علماء اللغة وإن اختلفوا في الفاعل الذي أسنِدَ إليه الفعل، والجمهور على أنه مسند للضمير، والاسم الظاهر بدل منه.

ووجود علامة التثنية والجمع فى الفعل قبل الفاعل لغة طىء وأزد شنوءة، وهى لغة أكلونى البراغيث وقلنا من قبل إن القرآن نزل بلغات عدة عربية فصيحة ، وهذا أمر كان لا بد منه ، ومع هذا جاء هذا التعبير فى لغة قريش ، ومنه قول عبد الله بن قيس بن الرقيات يرثى مصعب بن الزبير:

تولى قتال المارقين بنفسه * * * وقد أسلماه مبعد وحميم

وقول محمد بن عبد الله العتبى من ولد عتبة بن أبى سفيان الأموى القرشى:

رأين الغوانى الشيب لاح بعارضى * * * فأعرضن عنى بالخدود النواضر

(الذين ظلموا ليست هنا فاعلاً مكرراً ، فكلمة أسر هى الفعل ، والواو فاعله، والنجوى مفعول به، وما بعده نعت)

٢٤- ومن ذلك ما جاء في سورة يونس ١٠: ٢٢ (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ). فلماذا التفت عن المخاطب إلى الغائب قبل تمام المعنى؟ والأصحّ أن يستمر على خطاب المخاطب.

الجواب :

١- المقصود هو المبالغة كأنه تعالى يذكر حالهم لغيرهم لتعجيبهم منها ، ويستدعى منهم مزيد الإنكار والتقبيح. فالغرض هنا بلاغى لإثارة الذهن والإلتفات لما سيفعله هؤلاء المُبعدين من نكران لصنيع الله بهم.

٢- إن مخاطبته تعالى لعباده، هى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، فهى بمنزلة الخبر عن الغائب ، وكل من أقام الغائب مقام المخاطب ، حسن منه أن يرده مرة أخرى إلى الغائب.

٣- إن الإنتقال فى الكلام من لفظ الغيبة إلى الحضور هو من باب التقرب والإكرام كقوله تعالى: (الحمد لله ربِّ العالمين * الرحمن الرحيم) [الفاتحة ٢-٣]

وكله مقام الغيب ، ثم انتقل منها إلى قوله تعالى: (إِيَّاكَ نعبدُ وإِيَّاكَ نستعين) [الفاتحة ٥] ، وهذا يدل على أن العبد كأنه انتقلَ من مقام الغيبة إلى مقام الحضور ، وهو يوجب علو الدرجة ، وكمال القرب من خدمة رب العالمين.

أما إذا انتقل الخطاب من الحضور إلى الغيب وهو من أعظم أنواع البلاغة كقوله: (هو الذى يُسَيَّركم) ينطوي على الامتنان وإظهار نعمة المخاطبين، (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ) (وَجَرَيْنَ بِهِمْ) ولما كان المسيرون في البر والبحر مؤمنين وكفارا والخطاب شامل لهم جميعا حسن الخطاب بذلك ليستديم الصالح الشكر، ولعل الطالح يتذكر هذه النعمة فيتهيأ قلبه لتذكر وشكر مسديها.

ولما كان في آخر الآية ما يقتضي أنهم إذا نجوا بغوا في الأرض، عدل عن خطابهم بذلك إلى الغيبة، لئلا يخاطب المؤمنين بما لا يليق صدوره منهم وهو البغي بغير الحق.، فهذا يدل على المقت والتبعيد والطرد ، وهو اللائق بحال هؤلاء ، لأن من كان صفته أنه يقابل إحسان الله تعالى إليه بالكفران، كان اللائق به ماذُكِرَ. ففيها فائدتان: المبالغة والمقت أوالتبعيد.

٢٥- ومن ذلك ما جاء في سورة التوبة ٩: ٦٢ (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ). فلماذا لم يثنّ الضمير العائد على الاثنين اسم الجلالة ورسوله فيقول أن يرضوهما؟

الجواب :

١- لا يُثنَّى مع الله أحدٌ ، ولا يُذكر الله تعالى مع غيره بالذكر المُجْمَل ، بل يجب أن يفرد بالذكر تعظيماً له.

٢- ثم إن المقصود بجميع الطاعات والعبادات هو الله ، فاقتصر على ذكره.

٣- ويجوز أن يكون المراد يرضوهما فاكتفى بذكر الواحد كقوله: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأى مختلفُ أى نحن بما عندنا راضون.

٤- أن العالم بالأسرار والضمائر هو الله تعالى ، وإخلاص القلب لا يعلمه إلا الله ، فلهذا السبب خصَّ الله تعالى نفسه بالذكر.

٥- كما أن رضا الرسول من رضا الله وحصول المخالفة بينهما ممتنع فهو تابع لرضاء ربه ، لذلك اكتفى بذكر أحدهما كما يقال: إحسان زيد وإجماله نعشنى وجبرنى. وقد قال أهل العلم: إن إفراد الضمير لتلازم الرضاءين.

٦- أو على تقدير: والله أحق أن يرضُوه ورسوله كذلك، كما قال سيبويه: فهما جملتان حذف خبر إحداهما لدلالة الثاني عليه والتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك.

٢٦- ومن ذلك ما جاء في سورة التحريم ٦٦: ٤ (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا). والخطاب

(كما يقول البيضاوي). موجّه لحفصة وعائشة. فلماذا لم يقل صغا قلباكما بدل صغت قلوبكما إذ أنه ليس للاثنتين أكثر من قلبين؟

الجواب : القلب متغير فهو لا يثبت على حال واحدة ، فلذلك جمعه فصار قلب الإنسان كانه قلوب ، ومثل ذلك (وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) [النحل ٧٨] ، ولعل المراد به هو جمع بناء على القلة تنبيهاً على هناك الكثير من يسمع الحق بل ويراه ، لكن هناك قلة من القلوب التى تستجيب وتخشع لله.

أن الله قد أتى بالجمع في قوله (قلوبكما) وساغ ذلك لإضافته إلى مثنى وهو ضميراهما. والجمع في مثل هذا أكثر استعمالا من المثنى. فإن العرب كرهوا اجتماع تَثْنِيَيْن فعدلوا إلى الجمع لأن التثنية جمع في المعنى .

((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية)) + ((الشبكة الإسلامية))

((موقع أبو إسلام أحمد عبد الله))

الباب الثانى

شبهات النصارى حول السُّنَّة

ويشتمل على :

الفصل الأول:الشبهات المتعلقة بشخص النبى- صلى الله عليه وسلم -

الفصل الثانى:الشبهات المتعلقة بأحاديث النبى- صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول

الشبهات المتعلقة بشخص النبى صلى الله عليه وسلم

الشبهة الأولى :- ما ذكروه من أن النبي كان يستقبل زائريه وهو لابس ثوب زوجته.

والجواب :

أن نص االحديث ((عن عائشة زوج النبي أن أبا بكر استأذن على رسول الله وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضي إليه حاجته ثم انصرف فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله إن عثمان رجل حيي وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته)) صححه الالبانى رقم ٦٠٠السلسلة الصحيحة

فهم هؤلاء من الحديث أن الرسول كان مضطجعا في فراشه لابساً مرط عائشة فلما حضر عثمان لم يرد الرسول أن يراه عثمان هكذا لما يعرفه من حياء عثمان وخجله فأعطى المرط لعائشة وجلس وقال لها اجمعي عليك ثيابك وهذا فهم سقيم لأمور منها :-

- أنه جاء فى الحديث أن أبو بكر وعمر استأذنا على النبي فأذن لهم وهو على تلك الحال (أي مضطجع وعليه مرط عائشة) ثم عندما جاء عثمان قال لعائشة اجمعي عليك ثيابك ! أليس هذا دليل على أنها كانت موجودة مستترة أصلا لدخول عمر عليها وهى على تلك الحال

وعليه يكون الجواب كما يلى:-

أولا : المرط ليس فستاناً ولاثوباً ، المرط هو كساء من صوف أو خز يضعه الرجل عليه ، كما تضعه المرأة ، ويلتحف فيه الرجل والمرأة سواء ، كما في جامع الترمذي (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود) قال الشيخ الألباني : صحيح

(المِرْطُ): بالكسر كساءٌ من صُوفٍ أوخَزّ [ج] مُرُوط وبالفتح نَتْفُ الشَّعَرِ (معجم القاموس المحيط)

المِرْطُ : كساءٌ مِنْ خَزٍّ أو صوف أو كَتَّانٍ يؤْتزَر به وتتلفّع به المرأة ج مُرُوطٌ. (معجم المحيط)

وكذلك تقول العرب (لابِس)إذا وضع الشيء عليه أو جلس عليه ، ولهذا جاء في حديث (جالس على حصير بلي من طول ما لبس) قال الشيخ الألباني : صحيح ــ أو من طول ما جلس عليه تلف الحصير ،

فمعنى كلمة لبس أعم في لغة العرب من معناها في اللهجات العامية ، في اللغة تشمل وضع الرداء أو اللحاف على الجسد ، بل و الجلوس على الحصير أو أي سجاد ــ وهذا هو الذي كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان ملتحفاً بالمرط أي بالكساء .

وهل يعقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس فستان امرأة ، ولماذا ؟ ولكن لا بأس فنحنُ نلتمس العذر لسذاجة عقولهم وطريقة تفكيرهم .

وثانياً : القصة واضحة لا إشكال فيها كانت عائشة في ناحية البيت ومتحجبة الحجاب الشرعي، والنبي صلى الله عليه وسلم مضطجع وعليه مرط ، عليه لحاف هو في الاصل تتلحف به عائشة ، ولكنه وضعه عليه وهو مضطجع ، دخل أبو بكر ودخل عمر والنبي على هذا الحال،وعائشة على حجابها ، ثم لما دخل عثمان وهو شديد الحياء خشي أن عثمان يشعر أنه قد أحرج النبي فيمتنع من قول حاجته ، فأمر النبي عائشة أن لا تكتفي بالحجاب ولكن تجمع عليها ثيابها أكثر حتى يبدو أهل البيت في حال استقبال الناس ، وأما هو فجلس له وتهيأ له ، حتى لايمنعه الحياء من سؤال حاجته

و النبي صلى الله عليه وسلم بشر من البشر ، ومن طبيعة البشر أنه قد يسقط بعض الكلفة أمام بعض خاصته ، بما لايفعله أمام غيرهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرى في عثمان حياء شديداً ، فهو يستحي أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحال ، إنه شخص شديد التحرج ، وخاف النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنعه رؤية هيئة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحال أن يذكر حاجته من النبي ، فجلس له وتهيأ له بما يناسب طبيعة عثمان رضي الله عنه ، ثم قال إن هذا الرجل تستحي منه الملائكة ، وليس في هذا نفي أن الملائكة تستحي من النبي ، ولكن ذكر هنا حياءها من عثمان ، لأنه شديد الحياء ، والملائكة أيضا موصوفة بالحياء ، فإذا رأت عثمان استحيت من كونه أشد حياء من الملائكة ،

كأن النبي يقول لهذا السبب أنا أقدر شدة حيائه ، وتميزه بهذه الناحية فيكون تهيئي له يختلف عن غيره ، وليس في هذا ما يغض من منزل النبي صلى الله عليه وسلم أبدا ، ولكن الحاقد ينظر بنظرة الحقد لا بعين الانصاف هذا هو المعنى المستفاد من الحديث لا أكثر ، ولهذا رواه أهل الحديث وتلقاه المسلمون من غير استنكار لأنه ليس فيه ما يستنكر ، أما الحاقدون الجاهلون بلغة العرب ، فهم يتوهمون ويُوهمون ماليس يدل عليه سياق الحديث ولا لغته ، وهو أنه كان النبي يلبس ثوب عائشة وهي بلا ثوب ، ثم لما دخل أبو بكر وعمر كان على هذا الحال ، ثم لم دخل عثمان نزع الفستان ولبسته عائشة ، وهذا فهم أعجمي وسقيم وطفولي وغبي ، ولايدل عليه الحديث والقصة بعيده كل البعد عن هذا الفهم المريض ، ولكن لانهم قد أكل الغيظ قلوبهم ، ولهم نقول (قل موتوا بغيظكم) والله المستعان عليهم

((نقلا عن شبكة نور الإسلام))

الشبهة الثانية :-

كيف سحر النبى صلى الله عليه وسلم

والجواب :-

أن الله سبحانه وتعالى يبتلي رسله عليهم الصلاة والسلام بأنواع البلاء ، فيزداد بذلك أجرهم ويعظم ثوابهم ، فقد ابتلى رسله بتكذيب أقوامهم لهم ، ووصل ايذاؤهم إليهم ، وابتلى بعض الرسل بالمرض ، ومن الابتلاء الذي أوذي به الرسول صلى الله عليه وسلم ما أصابه من السحر ، روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه كان يفعل الشيىء وما فعله . . . .

إلا أن هناك بعض العلماء أنكروا هذا الحديث ، وردوه رداً منكراً بدعوى أنه مناقض لكتاب الله الذي برأ الرسول من السحر .

وقد أجاب كثير من العلماء عن هذه الشبهة وبينوا زيفها بالآتي :

أولاً :

من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر ، فيجوز أن يصيبه ما يصيب البشر من الأوجاع والأمراض وتعدي الخلق عليه وظلمهم إياه كسائر البشر إلي أمثال ذلك مما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ، ولا كانت الرسالة من أجلها فإنه عليه الصلاة والسلام لم يعصم من هذه الامور ، فغير بعيد أن يصاب بمرض أو اعتداء أحد عليه بسحر ونحوه يخيل إليه بسببه في أمور الدنيا ما لا حقيقة له ، كأن يخيل إليه أنه وطىء زوجاته وهو لم يطأهن وحدث أنه جاء للرسول صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة يعوده قائلاً له : ((إنك توعك يا رسول الله فقال : إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم)) إلا أن الإصابة أو المرض أو السحر لا يتجاوز ذلك إلي تلقي الوحي عن الله سبحانه وتعالى ولا إلي البلاغ عن ربه إلي الناس لقيام الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الامة على عصمته صلى الله عليه وسلم في تلقي الوحي وإبلاغه وسائر ما يتعلق بشؤون الدين .

والذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم من السحر هو نوع من المرض الذي يتعلق بالصفات والعوارض البشرية والذي لا علاقة له بالوحي وبالرسالة التي كلف بإبلاغها ، لذلك يظن البعض أن ما اصاب الرسول صلى الله عليه وسلم من السحر هو نقصاً وعيباً وليس الأمر كما يظنون لأن ما وقع له هو من جنس ما كان يعتريه من الأعراض البشرية كأنواع الامراض والآلام ونحو ذلك ، واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقول الرسول في حديث آخر : ((أما أنا فقد شفاني الله)) ويؤيد ذلك حديث ابن عباس عند ابن سعد : ((مرض النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملكان)) فتح الباري ١٠ : ٢٢٧ .

وجاء في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد ان أخت لبيد بن الاعصم قالت : ((إن يكن نبياً فسيخبر ، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله .)) فوقع الشق الاول .

ثانياً :

دعواهم أن السحر من عمل الشيطان والشيطان لا سلطان له على عباد الله لأن الله يقول : ((إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)) سورة الحجر : ٤٢

فنقول :

إن المراد من قوله سبحانه وتعالى : ((إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)) أي في الاغواء والإضلال فالسلطان المثبت للشيطان هو سلطان إضلاله لهم بتزينه للشر والباطل وإفساد إيمانهم ، فهذه الآية كقوله سبحانه وتعالى حكاية عن الشيطان في مخاطبته رب العزة : ((لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين)) ولا ريب أن الحالة التي تعرض لها الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنطبق عليها هذه الآية الكريمة .

ولا شك أن اصابة الشيطان للعبد الصالح في بدنه لا ينفيه القرآن ، وقد جاء في القرآن ما يدل على إمكان وقوعها ، ومن ذلك قول أيوب عليه السلام في دعائه ربه : ((أني مسني الشيطان بنصب وعذاب)) سورة ص : ٤١

وموسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل ، وقد خيل إليه عندما ألقى السحرة عصيهم أنه تسعى : ((فأوجس في نفسه خيفة موسى)) سورة طه : ٦٧ فهذا التخيل الذي وقع لموسى يطابق التخيل الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أن تأثير السحر كما قررنا لا يمكن أن يصل إلي حد الاخلال في تلقي الوحي والعمل به وتبليغه للناس ، لأن النصوص قد دلت على عصمة الرسل في ذلك .

ثالثاً :

لنا أن نسأل النصارى

إذا كنتم تعتقدون أن ما أصاب النبي محمداً على أيدي اليهود من السحر والذي قررنا أنه لم يكن له تأثير في دينه وعبادته ، ولا في رسالته التي كلف بإبلاغها، إذا كنتم تعتقدون أن ما اصابه هو قدح و طعن في نبوته فهل يعني ذلك أنكم اسقطتم أنبياء كتابكم المقدس الذي نص على أنهم عصاة زناة كفار ؟!

ألم يرد في كتابكم المقدس أن نبي الله سليمان كفر وعبد الاوثان وهو نبي من انبياء الله [سفر الملوك الأول]

فهل أسقتطم نبوءة سليمان وهل ما أقدم عليه النبي سليمان من السجود للأوثان والكفر بالله هو أمر موجب للطعن في نبوته ومسقطاً لها ؟!

وإذا كان ما قام به النبي سليمان من السجود للأوثان والكفر بالله هو أمر لا يوجب الطعن في نبوته و لا يسقط نبوته عندكم ، فكيف تعتبرون ما أصاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم من السحر الذي لم يكن له تأثير في دينه وعبادته ولا في رسالته التي كلف بابلاغها هو أمر موجبا للطعن في نبوته ؟

ثم أخبرونا عن ذلك الشيطان الذي تسلط على المسيح طوال ٤٠ يوماً كما جاء في إنجيل متى ابتداءً من الاصحاح الرابع ، حيث كان إبليس يقود المسيح إلي حيث شاء فينقاد له . فتارة يقوده إلي المدينة المقدسة و يوقفه على جناح الهيكل وتارة يأخذه إلي جبل عال جداً ... الخ فهل هذا لايقدح فى ألوهية عيسى وذاك يقدح فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

رابعا

في قصة سحر النبي عليه الصلاة والسلام الكثير من أدلة نبوته عليه الصلاة والسلام طبقاً للآتي :

١- كيف عرف النبي عليه الصلاة والسلام أن الذي سحره هو لبيد بن الأعصم وأن السحرموجود في مكان كذا وكذا لو لم يكن نبياً؟فالنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي أرسل أصحابه ليستخرجوا السحر من المكان الذي وضع فيه وقصة إخبار الملائكة لمحمد عليه الصلاة والسلام بموضع ومكان السحر لم يذكرها هؤلاء الضالون فهم انتقائيون في اختيار موادهم .

٢- لقد فك الرسول عليه الصلاة والسلام السحر بقراءة المعوذتين وهذا دليل على أن
المعوذتين كلام الله عز وجل وأن محمداً نبي موحىً إليه.

٣-. هذه القصة دليل على كذب المستشرقين عندما قالوا إن السنة النبوية قد وضعها أصحاب النبي ليثبتوا أنه نبي وأنه كامل في كل صفاته فلو كان كلامهم صحيحاً لكان هذا الحديث أول شيء يحذفه الصحابة من السنة لأنه ينقص من قدر النبي صلى الله عليه وسلم

على حد زعمهم طبعاً فقد أثبتنا الآن أن هذا الحديث يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى} والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم{ (موقع منتديات البوابة)

الشبهة الثالثة :-

تحت عنوان : (عرياناً يجر ثوبه) وضع أعداء الإسلام من النصارى الحديث التالي في

مواقعهم للطعن في رسولنا الكريم .

عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه

الجواب :

هذا الحديث أخرجه الترمذي ، ولم تثبت صحته ففي سنده أبي يحيى بن محمد ، قال عنه الذهبي ضعيف وقال عنه الساجي : في حديثه مناكير وأغاليط وفي الحديث علة أخرى : ابراهيم بن يحيى بن محمد وهو لين الحديث وقال عنه الرازي ضعيف ، وقد أورد العلامة الإلباني الحديث ضمن سلسلة الأحاديث الضعيفة [ضعيف الترمذي / ٥١٦ وهكذا عزيزي القارىء يتبين لك مدى ضعف هذه الرواية ومدى سقوط الاحتجاج بها ، وأن خصومنا من النصارى يتعلقون بالضعيف والمكذوب نسال الله السلامة ونعوذ بالله من الخذلان.

ولا يفوتنا هنا بعد أن بينا أن هذا الحديث لا يساوي شيء عندنا أن ننقل للنصارى ما جاء في انجيل يوحنا المقدس عندهم عن الرسول بطرس : بطرس الرسول – صخرة الكنيسة – عارياً على شاطىء البحر !!

يروي يوحنا قصة ظهور المسيح لتلاميذه عند بحيرة طبرية قائلاً : ((بعد هذا ظهر أيضاً يسوع نفسه للتلاميذ على بحر طبرية .ظهر هكذا . كان سمعان بطرس وتوما الذي يقال له التوأم ونثنائيل الذي من قانا الجليل وابنا زبدي واثنان آخران من تلاميذه مع بعضهم . قال لهم سمعان بطرس انا اذهب لأتصيد .قالوا له نذهب

نحن أيضا معك .فخرجوا ودخلوا السفينة للوقت وفي تلك الليلة لم يمسكوا شيئا . ولما كان الصبح وقف يسوع على الشاطئ .ولكن التلاميذ لم يكونوا يعلمون أنه يسوع . فقال لهم يسوع يا غلمان لعل عندكم إداما .أجابوه لا . فقال لهم القوا الشبكة إلى جانب السفينة الأيمن فتجدوا .فألقوا ولم يعودوا يقدرون أن يجذبوها من كثرة السمك . فقال ذلك التلميذ الذي كان يسوع يحبه لبطرس: هو الرب .فلما سمع سمعان بطرس أنه الرب أتزر بثوبه لأنه كان عرياناً وألقى نفسه في البحر) يوحنا٢١: ١ – ٧)

إن الحدث الغريب حقاً أن بطرس الرسول عندما سمع أن المسيح قد حضر اتزر بثوبه لأنه كان عرياناً وألقى بنفسه في البحر)) . يوحنا ٢١ : ٧ . كيف يكون بطرس كبير الحواريين عرياناً على شاطىء البحر ؟! ولماذا يخجل من التعري عندما سمع بحضور المسيح فقط؟! هل التعري جائز في غياب المسيح وغير جائز في حضورة ؟! كيف كان بطرس الرسول الملقب بصخرة الكنيسة عارياً على الشاطىء أمام التلاميذ ومن كان موجودا ؟!

((نقلا عن موقع المسيحية فى الميزان))

الشبهة الرابعة :- حديث اكشفي عن فخذيك

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت :

((إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى إلى مسجده قال أبو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت إني حائض فقال وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام))

(رواه أبو داود ١/٧٠ رقم ٢٧٠ والبيهقي في سننه ١/٣١٣ ١/٥٥ حديث رقم ١٢٠).

الحديث ضعيف. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٢٦. وفي ضعيف الأدب المفرد
ص ٣٠

– فيه عبد الرحمن بن زياد: وهو الإفريقي مجهول. قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير٣٠٧ » في حديثه بعض المناكير« وقال أبو زرعة » ليس بالقوي« (سؤالات البرذعي ص٣٨٩) وقال الترمذي ضعيف في الحديث عند أهل الحديث مثل يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل (انظر سنن الترمذي حديث رقم ٥٤ و١٩٩ و١٩٨٠) بل قال » ليس بشيء كما في (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي٢/٢٠٤ ترجمة رقم٢٤٣٥ وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ترجمة رقم٦٠٤١ تهذيب الكمال٢١/٢٥٨).

وقال البزار له مناكير (كشف الأستار رقم٢٠٦١) وقال النسائي ضعيف (الضعفاء والمتروكون٣٣٧) وقال الدارقطني في سننه (٣٧٩/١) » ضعيف لا يحتج به وضعفه أيضا في كتاب العلل.

– و فيه عمارة بن غراب اليحصبي: قال الحافظ في تقريب التهذيب تابعي مجهول. غلط من عده صحابيا« (ترجمة رقم٤٨٥٧).

و قال المنذري : عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي
والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه .
(انتهى شبكة بن مريم الإسلامية)

الشبهة الخامسة :–شبهة مباشرة رسول الله لزوجته وهى حائض

ذكر المعترضون ما ورد فى الصحيحين من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية (رضى الله عنها) قالت: كان النبى إذا أراد أن يباشر إمراة من نسائه أمرها فأتزرت و هى حائض. ولهما عن عاشة نحوه. و ظنوا بجهلهم أن ذلك يتعارض مع قوله تعالى ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) (البقرة ٢٢)

و سبب ذلك أنهم أناس لا يفقهون فالمباشرة المنهى عنها فى الأية الكريمة هى المباشرة فى الفرج أما ما دون ذلك فهو حلال بالإجماع و قد روى الإمام أحمد و أبو داوود و الترمذى وابن ماجة عن عبد الله بن سعد الأنصارى أنه سأل رسول الله (ص) : ما يحل لى من امرأتى و هى حائض؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " ما فوق الإزار" و لعل ما دفعهم إلى الإعتراض هو وضع المرأة الحائض فى الكتاب اللامقدس((وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا،وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُهَا يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. كُلُّ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا أَوْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُ فِرَاشَهَا يَغسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعاً تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ يَلَمِسُ شَيْئاً كَانَ مَوْجُوداً عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ عَاشَرَهَا رَجُلٌ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ طَمْثِهَا، يَكُونُ نَجِساً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَنَامُ عَلَيْهِ يُصْبِحُ نَجِساً.))(لاوين-١٥-١٩) فهذا هو كتابهم الذى يجعلها فى حيضها كالكم المهمل الذى لا يقترب منه أحد و كأنها (جربة) و قد ورد عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها و لم يجامعوها فى البيوت فسأل الصحابة رسول الله (ص) فى ذلك فأنزل الله تعالى ((البقرة٢٢)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شىء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

((موقع أبو إسلام أحمد عبد الله))

الشبهة السادسة :-

شبهة قراءة النبى (ص) للقرءان فى حجر عائشة و هى حائض

روى البخارى عن عاشة قالت: كان رسول الله (ص) يأمرنى فأغسل رأسه و أنا حائض وكان يتكىء فى حجرى و أنا حائض فيقرأ القرأن .

و هذا أيضاً لا شبهة فيه و ما دفعهم إلى الإعتراض على ذلك الحديث إلا نفس السبب الذى دفعهم للإعتراض على الحديث السابق و هو تصورهم المتطرف لوضع المرأة الحائض وجعلها كالقاذورات التى تنجس كل ما تمسه و هذا ليس من شريعة الإسلام الوسطية العادلة فالمرأة إن كانت لا يمكنها الصلاة أو الصيام و

هى حائض إلا أنها لا تنجس زوجها إذا ما مسته و لا ينظر إليها فى حيضها بهذا الإزدراء حتى أن المرأة الحائض عندهم مذنبة !!

((٢٨وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسِبُ لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ. ٢٩وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ. ٣٠فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ وَالآخَرَ مُحْرَقَةً وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا))(لاويين ١٥:٢٨-٣٠)-

فأين ذلك من شريعة الإسلام الطاهرة التى تحترم المرأة لذا يستدل العلماء من حديث أم المؤمنين عائشة بجواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة ، قاله النووي : وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبي بل و يمكن للمرأة نفسها أن تتعبد بقراءة القرأن دون النطق به ويمكنها تقليب صفحاته باستعمال سواك أو بارتداء قفاز أو ما شابه ذلك بل و عند إبن حزم يمكنها الجهر بقراءة القرءان و هى حائض دون مس المصحف الشريف ((منتدى العقائد والاديان))

الشبهة السابعة :- شبهة أن رسول الله (ص) طلق سودة لأنها أسنت

اعترضوا بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم طلق أم المؤمنين سودة لمجرد انها أسنت و استدلوا استدلال خاطىء بما جاء فى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ : لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَة بِنْت زَمْعَة وَهَبَتْ يَوْمهَا لِعَائِشَة فَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِم لَهَا بِيَوْمِ سَوْدَة وَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عن عروة قال:لَمَّا أَنْزَلَ اللَّه فِي سَوْدَة وَأَشْبَاههَا وَإِنْ اِمْرَأَة خَافَتْ مِنْ بَعْلهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَة كَانَتْ اِمْرَأَة قَدْ أَسَنَّتْ فَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقهَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ وَعَرَفَتْ مِنْ حُبّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَة وَمَنْزِلَتهَا مِنْهُ فَوَهَبَتْ يَوْمهَا مِنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَة فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والجواب:

إن زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من سودة رضى الله عنها كان من الأساس زواج رحمة و رأفة لا زواج رغبة فقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم و هى فى السادسة و الستين من عمرهاوهو كذلك كان فى سن كبيرة فى الثالثة والخمسين من عمره و كانت قد أسلمت مع زوجها و هاجرا إلى الحبشة فراراً من أذى الجاهلين من قريش و مات بعد أن عادا و كان أهلها لا يزالون على الشرك فإذا عادت إليهم فتنوها فى دينها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمايتها من الفتنة و لكن بعد زمن وصلت أم المؤمنين إلى درجة من الشيخوخة يصعب معها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها كامل حقوقها ويصعب عليهاأيضا فى هذا السن أن تقوم بحقوق الزوج فأراد تطليقها رأفةً بها كى لا يذرها كالمعلقة و كى لا يأتى الجهال فى عصرنا و يقولوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعدل بين أزواجه فقالت رضى الله عنها (فإنى قد كبرت و لا حاجة لى بالرجال و لكنى أريد أن أُبعث بين نسائك يوم القيامة) فأنزل الله تعالى ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)) (البقرة) و علمتنا هذه الأية المباركة أن المرأة إذا خافت من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه بعض حقوقها سواءً نفقة أو كسوة أو مبيت و له أن يقبل ذلك فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له و لا حرج عليه فى قبوله، فراجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يحسن إليها كل الإحسان.

((نقلا عن موقع نبى الإسلام))

الشبهة الثامنة :- شبهة موت الرسول صلى الله عليه وسلم متأثرا بسم الشاة :

اعترض النصارى على عصمة النبى بقصة شاة خيبر فقد روى ابن كثير عن ابن إسحاق

قال: لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له إمرأة يهودية شاة مصلية و قد سألت أى عضو أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لها الذراع فأكثرت من السم فيها، ثم سممت الشاة ثم جاءت بها ، فلما وضعتها بين يديه

تناول الذراع فلاك منها مضغة لم يسغها و معه بشر ابن براء قد أخذ منها كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما بشر فأساغها و أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها ثم قال"إن هذا العظم يخبرنى أنه مسموم" ((وهذا من معجزاته عليه السلام)) ثم دعا بها فاعترفت، فقال" ما حملكى على ذلك؟" قالت بلغنى ما لم يخف عليك فقلت إن كان كذّابا استرحنا منه و إن كان نبيا فسيخبر" فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم و مات بشر من أكلته ،

أما رسول الله فلم يمت إلا بعد هذه الواقعة بثلاث سنوات كاملة كانت هذه السنوات الثلاث من أهم مراحل الدعوة النبوية ففيها فَتحت مكة و دخل الناس فى دين الله أفواجا و حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع واكتملت الشريعة .

و قد جاءت الإرهاصات التى تشير إلى قرب أجل النبى (ص) قبل مرض موته و بينما كان فى أوج فتوحاته و إنتصاراته ولم يكن حينها يعانى من أثر السم

١- منها ما جاء فى القرأن الكريم من قوله تعالى : "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً "(المائدة) و لم ينزل بعد هذه الأية أى من أيات الأحكام و لا يقولن قائل إن سورة المائدة فيها أحكام فى مواضع لاحقة عن هذه الأية لأن الترتيب كان وفق ما يقرره الوحى فكان رسول الله يقول "ضعوا هذه الأية على رأس المائة من سورة كذا" و" ضعوا تلك الأية على رأس المائتين من سورة كذا"

٢- كذلك من الإرهاصات التى جاءت فى القرأن الكريم قوله تعالى "إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً (٣)"(النصر)

فكانت هذه السورة إشارة رقيقة إلى أن رسول الله (ص) أدى الرسالة و بلغ الأمانة و نصح للأمة و عليه الأن أن يستعد للرحيل من هذه الدار بسلام إلى دار السلام فكان رسول الله (ص) لا ينقطع عن القول فى ركوعه" سبحانك اللهم ربنا و بحمدك، اللهم اغفر لى" فى كل صلواته عليه السلام .

٣- أيضا ما رواه البخارى عن ابن عباس قال:- كان رسوا الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس و كان

أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل و كان يلقاه فى كل ليلة من ليالى رمضان فيدارسه القرأن فكان جبريل يقرأ و النبى يسمع حينا و النبى يقرأ و جبريل يسمع حينا حتى كان العام الذى توفى فيه الرسول فعارضه جبريل بالقرأن مرتين لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أرى ذلك إلا لاقتراب أجلى" و قد شهد العرضة الأخيرة أحد مشاهير كتاب الوحى و هو زيد بن ثابت الأنصارى.

٤- منها ما ورد عن أبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيقظنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة و قال:إنى أُمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معى فانطلقت معه صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم ثم قال :- ليهنئكم ما أصبحتم فيه، قد أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم ثم قال:- قد أُوتيت مفاتيح خزائن الأرض و الخلد فيها ثم الجنة و خُيرت بين ذلك و بين لقاء ربى فإخترت لقاء ربى ، ثم استغفر لأهل البقيع ثم انصرف . فبدأ مرضه الذى قبض فيه.

٥- منها ما ورد عن أم المؤمنين عائشة قالت:- فما رجع من البقيع وجدنى و أنا صداعا و أنا أقول: وارأساه! قال صلى الله عليه وسلم: بل أنا والله يا عائشة وارأساه! ثم قال: ما بالك لو مت قبلى فقمت عليك و كفنتك و صليت عليك و دفنتك؟ فقلت: فكأنى بك و الله لو فعلت ذلك فرجعت إلى بيتى فعرُست ببعض نسائك.

فتبسم و تتام به وجعه و تمرض فى بيتى. فخرج منه يوماً بين رجلين أحدهما الفضل بن العباس و الأخر على قال الفضل: فأخرجته حتى جلس على المنبر فحمد الله و كان أول ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أن سلم على أصحاب أحد فأكثر و استغفر لهم ثم قال: أيها الناس إنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه و من كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه و من أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه و لا يخش الشحناء فإنها ليست من شأنى و إن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له أو حللنى فلقيت ربى و أنا طيب النفس ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد إلى مقولته الأولى فادعى عليه رجل بثلاثة دراهم فأعطاه عوضها ثم قال صلى

الله عليه وسلم أيها الناس من كان عنده شيء فليؤده و لا يقول فضوح الدنيا ألا و إن فضوح الدنيا أهون من فضوح الأخرة ثم صلى على أصحاب أحد و استغفر لهم ثم قال : إن عبداً خيّره الله بين الدنيا و ما عنده فاختار ما عنده .فبكى أبو بكر و قال: فديناك بأنفسنا و أبائنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى المسجد باب إلا باب أبى بكر فإنى لا أعلم أحداً أفضل فى الصحبة عندى منه و لو كنت متخذاً خليلاً لاخذت أبا بكر خليلاً و لكن أُخوَة الإسلام.

٦- منها أيضا ما ورد أنه لما إشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم و نزل به الموت جعل يأخذ الماء بيده و يجعله على وجهه و يقول :- واكرباه فتقول فاطمة:- واكربى على كربتك يا أبتى

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا كرب على أبيك بعد اليوم، فلما رأى شدة جزعها استندها و سارها ، فبكت ثم سارها فضحكت ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عائشة عن ذلك فقالت : أخبرنى أبى أنه ميت فبكيت ثم أخبرنى أنى أول أهله لحوقا به فضحكت .

(و قد ماتت رضى الله عنها بعد ر سول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر).

٧- قالت أم المؤمنين عائشة: و كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كثيراً: إن الله لم يقبض نبى حتى يخيره . فلمل احتضر كانت أخر كلمة سمعتها منه و هو يقول: بل الرفيق الأعلى. قالت: قلت إذاً وٗالله لا يختارنا و علمت أنه يخيّر .

فهذه الأدلة تؤكد أن موته صلى الله عليه وسلم لم يكن فجأة بفعل السم حتى يقال إنه مات ولم تتم رسالته بل كان موت النبى صلى الله عليه وسلم بقدر بعدما بلغ الرسالة وعليه فليس فعل السم فيه قادحا فى عصمته

و نقول للمتمطعين الذين يقولون إن عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست معجزة وأن أى إنسان يمكنه إدعاءها، فأقول لهم: و هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم كأى إنسان؟ إنه بإعتراف مؤرخى الشرق و الغرب أعظم شخصية عرفها التاريخ و أعظم قائد دينى و سياسى و أعداؤه كانوا أكثر من أن يحصوا من اليهود و النصارى و الوثنيين و المجوس و المنافقين و كلهم حاول إغتياله و

القضاء على دعوته المباركة و كان الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم يحرسه الصحبة من كيد الكافرين فلما أنزل الله ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)) "المائدة ٦٧"

فكيف الحال و قد قتل المسيح كما تزعمون بعد بدء دعوته بعام و نصف أو ثلاثة أعوام فقط على أحد الأقوال فهل هو بذلك غير معصوم ومحفوظ كنبى فضلا عن كونه إلاها كما تزعمون تعالى الله عما تقولون علوا كبيرا

((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة التاسعة :-

هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينسى ؟؟

و نجيب بالقول الاتي : وقوع النسيان من النبي يكون على قسمين:

الأول: وقوع النسيان منه فيما ليس هو مأمور فيه بالبلاغ مثل الأمور العادية و الحياتيه فهذا جائز مطلقا لما جبل عليه من الطبيعة البشرية.

والثاني: وقوع النسيان منه فيما هو مأمور فيه بالبلاغ

وهذا جائز بشرطين :

الشرط الأول: أن يقع منه النسيان بعد ما يقع منه تبليغه، وأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا

الشرط الثاني: أن لا يستمر على نسيانه، بل يحصل له تذكرة إما بنفسه، وإما بغيره

وقال القاضي عياض رحمه الله: بجواز النسيان عليه ابتداء فيما ليس هو مأمور فيه بالبلاغ واختلفوا فيما هو مأمور فيه بالبلاغ والتعليم، و من ذهب الي الإجازة قال: لا بد أن يتذكره أو يذكره به أحد

قال الإسماعيلي النسيان من النبي لشيء من القرآن يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله في حديث ابن مسعود في السهو: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون

وهذا القسم سريع الزوال، لظاهر قوله (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه لنسخ تلاوته، وهو المشار إليه في قوله تعالى (سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ)

وهذا القسم مشار إليه في قوله (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا)

إذا فهمنا هذا الأمر فإننا عندئذ نستطيع الرد علي اعتراض النصاري على قوله تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ)

فزعموا أن الآيات تدل على أن محمد قد أسقط عمدا أو أُنسي آيات لم يتفق له من يذكره إياها، وتدل أيضًا على جواز النسيان على النبي

وحديث البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. وفي رواية: أُنْسِيتُها

فزعموا أن النبي أسقط عمد بعض آيات القرآن

و الجواب عنهم في الاية نقول :

أولاً: بأن قوله: سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى وعد كريم بعدم نسيان ما يقرؤه من القرآن، إذ إن (لا) في الآية نافية،أي أن الله أخبر فيها نبيه صلي الله عليه و سلم بأنه لا ينسى ما أقرأه إياه.

وقيل (لا) ناهية، فهي مثل أن تقول لشخص لا تشرك بالله فهل معني ذلك أنه أشرك؟

ومثل ما قال لقمان لابنه ((لا تشرك بالله)) فهل معني ذلك أنه أشرك؟

ومعنى الآية على هذا : سنعلمك القرآن، فلا تنساه، فهي تدل على عكس ما أرادوا الاستدلال بِها عليه.

ثانيا:-

الاستثناء في الآية معلق على مشيئة الله ولم تقع المشيئة، بدليل ما مر من قوله تعالى: إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

ثالثًا:-

الاستثناء في الآية لا يدل على ما زعموا من أنه يدل على إمكان أن ينسى شيئا من القرآن، فإن الاستثناء لا يجب حدوثه مثل قوله تعالي خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك

وقيل إن الحكمة في هذا الاستثناء أن يعلم العباد أن عدم نسيان النبي القرآن هو محض فضل الله وإحسانه، ولو شاء تعالى أن ينسيه لأنساه، وفي ذلك إشعار للنبي أنه دائما مغمور بنعمة الله وعنايته، وإشعار للأمة بأن نبيهم لم يخرج عن دائرة العبودية، فلا يفتنون به كما فتن النصارى بالمسيح

رابعا :-

أن الاستثناء المراد به منسوخ التلاوة فيكون المعنى أن الله تعالى وعد بأن لا ينسى نبيه ما يقرؤه، إلا ما شاء – سبحانه – أن ينسيه إياه بأن نسخ تلاوته

والجواب عما زعموه في الحديث الشريف:

أولا:-

الآيات التي أنسيها النبي ثم ذكرها كانت مكتوبة بين يدي النبي و لم تنزل آية علي النبي إلا قام كتبة الوحي بكتابتها وكانت محفوظة في صدور أصحابه الذين تلقوها عنه، والذين بلغ عددهم مبلغ التواتر وليس في الخبر إشارة إلى أن هذه الآيات لم تكن مما كتبه كتاب الوحي ولا ما يدل على أن أصحاب النبي كانوا نسوها جميعا حتى يخاف عليها الضياع

ثانيا: -

أن روايات الحديث لا تفيد أن هذه الآيات التي سمعها الرسول من أحد أصحابه كانت قد محيت من ذهنه الشريف جملة بل غاية ما تفيده أنها كانت غائبة عنه ثم ذكرها وحضرت في ذهنه بقراءة صاحبه وليس غيبة الشيء عن الذهن كمحوه منه فالنسيان هنا بسبب اشتغال الذهن بغيره أما النسيان التام فهو مستحيل على النبي قال الباقلاني(وإن أردت أنه ينسى مثل ما ينسي العالم الحافظ بالقرآن نسيانا لا يقدح فإن ذلك جائز بعد أدائه وبلاغه)

ثالثا:-

أن قوله(أسقطتها) مفسرة بقوله في الرواية الأخرى: (أُنْسِيتُها)، فدل على أنه أسقطها نسيانا لا عمدا فلا محل لما أوردوه من أنه قد يكون أسقط عمدا بعض آيات القرآن.

قال النووي: قوله "كنت أُنْسِيتُها" دليل على جواز النسيان عليه فيما قد بلغه إلى الأمة

رابعا:-

أخيرا ذهب البعض أن ما نسيه النبي كان مما نسخه الله تعالي و لم يعلم الصحابي بنسخه ثم وقع العلم عند الصحابي بذلك . و نقول للنصاري إن حفظ القرآن و جمعه ليس مسئولية الرسول و ليس مسئولية الصحابة ولا أبي بكر و لا عمر و لا عثمان

فالله بينها واضحة في كتابه (إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون) فمن أنزل الذكر هو الذي عليه حفظه و بيّن جل جلاله (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه و قرآنه) أي أن المتكفل بجمعه و حفظه للأمة ليس النبي بل الله عز و جل و يفعل الله ذلك علي الوجه الذي يشاء فبهذا تكون شبهتهم واهية .

((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة العاشرة :-

حول شرب الرسول صلى الله عليه وسلم للنبيذ !!

والجواب:-

ما هو النبيذ ؟

النبيذ هوكل ما ينتبذ فى الماء أو اللبن أو غيرها فهو نبيذ

فقد جاء في معجم لسان العرب، لابن المنظور الإفريقي :

والنبيذ: معروف، واحد الأَنبذة.

والنبيذ: الشَّيء المنبوذ.

والنبيذ: ما نُبِذَ من عصير ونحوه.

وقد نبذ النبيذ وأَنبذه وانتبَذه ونَبَّذَه ونَبَذْتُ نبيذاً إِذا تخذته، والعامة تقول: أَنْبَذْتُ.

وفي الحديث: ((نَبَّذوا وانْتَبَذُوا)).

قال: وهي قليلة وإِنما سمي نبيذاً لأَنَّ الذي يتخذه يأْخذ تمراً أَو زبيباً فينبذه في وعاء أَو سقاء ويضع عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً.

والنبذ: الطرح، وهو ما لم يسكر حلال فإِذا أَسكر حرم.

وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ، وهو ما يعمل من الأَشربة من التَّمر والزَّبيب والعسل

والحنطة والشَّعير وغير ذلك.

وانتبذته: اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أَو غير مسكر فإِنَّه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصَرة من العنب: نبيذ، كما يقال للنَّبيذ: خمر.

فالنبيذ كما هو مشار إليه هو الماء الموضوع فيه قليل من التمر مما يجعل طعم الماء حلو المذاق وليس كما يدعي الكفرة على رسول الله و خير الأنام عليه أفضل الصلاة و السلام.

و شرب النبيذ و العصير جائز بالاتفاق قبل غليانه ــ الغليان أى الاختمار ــ لحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه ، قال علمت أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش (أى يغلى أى مختمر) فقال(اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر) قال الشيخ الألباني : صحيح رقم٣٧١٦ السلسلة الصحيحة

وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير قال (اشربه مالم يأخذ شيطانه ، قيل وفى كم يأخذه شيطانه ؟ قال فى ثلاث) قلت : أى ثلاث ليال .

وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس (أنه كان ينقع للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهرق)

قلت : ومعنى قوله يسقى الخادم هو ما قاله أبوداود : ومعنى أن يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام .

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة (أنها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة ، فإذا كان العشى فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شئ

صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية)

وهو لا ينافى حديث ابن عباس السابق أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل فى الصحيح .

قال صلى الله عليه وسلم : (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٤٧٥ في صحيح الجامع.

ومما سبق يتضح التالى :-

١- أن كل خمر هو نبيذ ولكن ليس كل نبيذ يعد خمرا

٢- أن النبيذ الذي كان يشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عبارة عن ماء منقوع به قليل من التمر وهو بمثابة العصير الذي لم يختمر ويصبح خمرا مسكرا كالخمر المتعارف عليه ومن المعروف ولا يخفى على أحد أن الخمر ما هي إلا عصائر مخمجه و مغليه .

٣- نرى في الأحاديث المغايرة بين النبيذ المسكر والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وبين النبيذ المحلل شربه قبل غليانه

الحديث الذى لم يفهمه النصارى :

عن حميد عن بكر بن عبد الله أن أعرابيا قال لابن عباس ما شأن آل معاوية يسقون الماء والعسل وآل فلان يسقون اللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن بخل بكم أو حاجة فقال ابن عباس ما بنا بخل ولا حاجة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا ورديفه أسامة بن زيد فاستسقى فسقيناه من هذا يعني نبيذ السقاية فشرب منه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا

فهذا النبيذ الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرناه لأنه لو كان خمرا لما اتهم ابن عباس بالبخل لأن الخمرأغلى من العسل واللبن

أما الأدلة التى حرم فيها الخمر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فكثيرة منها :-

الحديث الاول:

- عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ « وَمَا هِىَ ». قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. فَقُلْتُ لأَبِى بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ وصححه الألبانى برقم ٤٥٥٠ فى صحيح الجامع

الحديث الثانى :

آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللَّهِ هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا انْتُبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ ».٤٤١١ البخارى

النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه

لحديث الثالث:

- عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْبِتْعِ(نبيذ العسل) فَقَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ)) تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٥٢٩ في صحيح الجامع.

الحديث الرابع :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ». تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٧٨٧ في صحيح الجامع.

أحاديث خاصه بالتمر والبلح :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا ». تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٢٣٢ في صحيح الجامع

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا)) تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٦١٥ في صحيح الجامع.

وبهذا يا من تبحث عن الحق قد ظهر لك مدى جهل النصارىباللغة العربية ومبادئ القراءة وحقدهم على الاسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم .

((نقلا عن موقع نبى الإسلام))

الشبهة الحادية عشرة : ماتت فاضطجع معها !!

الرواية التي يذكرها النصارى:

عن ابن عباس قال: (لما ماتت فاطمة أم علي بن أبي طالب ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه واضطجع معها في قبرها فقالوا: ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه فقال: إنه لم يكن أحد بعد أبي طالب أبر بي منها إنما ألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر)

عن ابن عباس قال: (لما ماتت أم علي بن أبي طالب فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت ممن كفل النبي صلى الله عليه وسلم وربته بعد موت عبد المطلب، كفنها النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه، وصلى عليها واستغفر لها وجزاها الخير بما وليته منه، واضطجع معها في قبرها حين وضعت فقيل له: صنعت يا رسول الله بها صنعا لم تصنع بأحد! قال: إنما كفنتها في قميصي ليدخلها الله الرحمة ويغفر لها، واضطجعت في قبرها ليخفف الله عنها بذلك) (كنز العمال)

المعنى اللغوي لكلمة اضطجع :

ضجع: أَصل بناء الفعل من الاضْطِجاعِ، ضَجَعَ يَضْجَعُ ضَجْعاً وضُجُوعاً، فهو ضاجِعٌ، وقلما يُسْتَعْمَلُ، واضْطَجَع: نام.وقيل: استَلْقَى ووضع جنبه بالأَرض.

وأَضْجَعْتُ فلاناً إِذا وضعت جنبه بالأَرض

والمَضاجِعُ: جمع المَضْجَعِ؛ قال الله عز وجل: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦]؛ أي: تَتَجافى عن مضاجِعِها التي اضْطَجَعَتْ فيها.

والاضْطِجاعُ في السجود: أَن يَتَضامَّ ويُلْصِق صدره بالأَرض، وإِذا قالوا: صَلَّى مُضْطَجعاً فمعناه: أَن يَضْطَجع على شِقِّه الأَيمن مستقبلاً للقبلة.

وفي الحديث: ((كانت ضِجْعةُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– أَدَماً حَشْوُها ليفٌ)).

الضِّجْعةُ، بالكسر: مِنَ الاضْطِجاعِ وهو النوم كالجِلْسةِ من الجلوس، وبفتحها المرّة الواحدة.

والمراد ما كان يَضْطَجِعُ عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره: كانت ذاتُ ضِجْعته أَو ذاتُ اضْطِجاعِه فِراشَ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ.

(لسان العرب لأبن منظور)

فيفهم مما سبق أن المعنى العام للاضطجاع هو النوم أو الإستلقاء على الجنب .

الفهم الأعوج للإضطجاع :

وليتم لنا من أين أتى النصارى بعوج الفهم (هذا بعد المرض الذي بقلوبهم) ليتم لنا ذلك نعرض هنا معنى الاضطجاع بكتابهم الملئ بالدنس :

التكوين ١٩-٣٦:٣٠

٣٢ هلم نسقي أبانا خمرا ونضطجع معه . فنحيي من ابينا نسلا . ٣٣ فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة . ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها . ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . ٣٤ وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة إني قد اضطجعت البارحة مع أبي . نسقيه خمرا الليلة أيضا فادخلي اضطجعي معه . فنحيي من ابينا نسلا . ٣٥ فسقتا اباهما خمرا في تلك الليلة ايضا . وقامت الصغيرة واضطجعت معه . ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها . ٣٦ فحبلت ابنتا لوط من أبيهما .

إذن الأضجاع لديهم هو الزنا ، وهذا فهم معوج مناسب لعموم كتابهم ، وعلى الرغم من أن نصارى العرب يتحدثون العربية ولكن (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) فصرفوا الكلمة عن معناها المتعارف عليه إلى المعنى البعيد والمناسب لهدفهم .

تفسير الروايات بعضها البعض :

يفهم كل مسلم وكل عاقل أن المعنى يؤخذ من جمع الروايات ببعضها ، وإليك ما ورد في قصة وفاة فاطمة بنت أسد رضي الله عنها لتتبين مدى كذب وحقد هؤلاء ، ولن نطيل عليك بذكر السند ولكن فقط المتن :

١- أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كفَّن فاطِمَة بِنْت أسد في قميصه واضطجع في قبرها وجَزَّأها خيراً. وروي عن ابن عباس نحو هذا وزاد فقالوا: ما رأيناك صنعت بأحد ما صنعت بهذه! قال: " إنه لم يكن بعد أبي طالب أبرّ قاله ابن حبيب. منها إنما ألبستها قميصي لتُكسى من حلل الجنة واضطجعت في قبرها ليهون عليها عذاب القبر " (أسد الغابة لابن الأثير)

التقط النصارى لفظة اضطجع وفسروها تفسير فاسدا اعتمادا على الرواية التي جاءت بلفظ " اضطجع معها " ومعنى النص في هذه الرواية اضطجع بقبرها كما هو واضح بالرواية الأولى ، وكعادتهم تحريف الكلم عن مواضعه ولم يكملوا قراءة بقية الروايات والتي تفسر بعضها البعض .

فلقد كفنها صلى الله عليه وسلم بقميصه = لتكسى من حلل الجنة

اضطجع في قبرها = ليهون عليها عذاب القبر

٢- عن الزبير بن سعيد القرشي قال: (كنا جلوسا عند سعيد بن المسيب، فمر بنا علي بن الحسين، ولم أرَ هاشميا قط كان أعبد لله منه، فقام إليه سعيد بن المسيب، وقمنا معه، فسلمنا عليه، فرد علينا، فقال له سعيد: يا أبا محمد، أخبرنا عن فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهما- قال: نعم، حدثني أبي قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول :

لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم، كفنها رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- في قميصه،

وصلى عليها، وكبر عليها سبعين تكبيرة، ونزل في قبرها، فجعل يومي في نواحي القبر كأنه يوسعه، ويسوي عليها، وخرج من قبرها وعيناه تذرفان، وحثا في قبرها.فلما ذهب قال له عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -: يا رسول الله، رأيتك فعلت على هذه المرأة شيئا لم تفعله على أحد فقال: (يا عمرإن أبا

طالب كان يصنع الصنيع، وتكون له المأدبة، وكان يجمعنا على طعامه، فكانت هذه المرأة تفضل منه كله نصيبيا، فأعود فيه.
وإن جبريل -عليه السلام- أخبرني عن ربي -عز وجل- أنها من أهل الجنة.وأخبرني جبريل -عليه السلام- أن الله تعالى أمر سبعين ألفا من الملائكة يصلون عليها) (مستدرك الحاكم)
٣- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دفن فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب بالروحاء مقابل حمام أبي قطيفة) (مقاتل الطالبين الاصفهاني)
٤- يوم ماتت صلى النبي صلّى الله عليه وسلّم عليها، وتمرغ في قبرها، وبكى، وقال: ("جزاك الله من أمٍ خيراً، فقد كنت خير أمّ") (مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر)
فهل يفهم من الروايات السابقة ما ذهب إليه النصارى ؟؟
نبذة تعريفية بفاطمة بنت أسد رضي الله عنها :
نسوق للمسلمين تعريفاً بسيطا بمن هي فاطمة بنت أسد ، فمن هي فاطمة بنت أسد ؟؟
هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أم علي بن أبي طالب وإخوته قيل إنها ماتت قبل الهجرة وليس بشيء والصواب أنها هاجرت إلى المدينة وبها ماتت.
عن الشعبي قال: أم علي بن أبي طالب فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها. قال الزبير: هي أول هاشمية ولدت لهاشمي هاشمياً. قال: وقد أسلمت وهاجرت إلى الله ورسوله وماتت بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهدها رسول الله (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر)
وكانت فاطمة بنت أسد زوج أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي فولدت له طالبا وعقيلا وجعفرا وعليا وأم هانئ وجمانة وريطة بني أبي طالب وأسلمت فاطمة بنت أسد وكانت امرأة صالحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل في بيتها (أي ينام القيلولة وهي نوم الظهر) (الطبقات الكبرى لابن سعد)

عن جرير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا النساء إلى البيعة حين أ نزلت هذه الآية " يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " وكانت فاطمة بنت أسد أول امرأة بايعت رسول الله . (مقاتل الطالبين الاصفهاني)

((نقلا عن شبكة نور الإسلام))

الشبهة الثانية عشرة :-

زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة أم المؤمنين

نقرر بادئ ذي بدء أن أم المؤمنين عائشة عندما خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن هو أول المتقدمين لخطبتها بل سبقه غيره ، فقد ذكر بعض المؤرخين أن جبير بن المطعم بن عدي تقدم لخطبة عائشة، وعلى هذا فأم المؤمنين كانت في عمر الزواج ، وكانت تطيقه فلا غرو إذن أن يخطبها النبي صلى الله عليه وسلم . ويذكر سماحة المستشار الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء ظروف نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين عائشة فيقول سماحته :

أولاً:

إنّ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها كان أصلاً باقتراح من خولة بنت حكيم على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لتوكيد الصلة مع أحبّ الناس إليه سيدنا أبي بكر الصدّيق ، لتربطهما أيضاً برباط المصاهرة الوثيق وهذا دليل على أنها كانت في سن زواج .

ثانياً:

أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها كانت قبل ذلك مخطوبة لجبير بن المطعم بن عدي، فهي ناضجة من حيث الأنوثة مكتملة بدليل خطبتها قبل حديث خولة.

ثالثاً:

أنّ قريش التي كانت تتربّص بالرسول صلى الله عليه وسلم الدوائر لتأليب الناس عليه من فجوة أو هفوة أو زلّة، لم تُدهش حين أُعلن نبأ المصاهرة بين أعزّ صاحبين وأوفى صديقين، بل استقبلته كما تستقبل أيّ أمر طبيعي.

رابعاً:

أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها لم تكن أول صبيّة تُزفّ في تلك البيئة إلى رجل في سنّ أبيها، ولن تكون كذلك أُخراهنّ. لقد تزوّج عبد المطلب الشيخ من هالة بنت عمّ آمنة في اليوم الذي تزوّج فيه عبد الله أصغر أبنائه من صبيّة هي في سنّ هالة وهي آمنة بنت وهب

ثمّ لقد تزوّج سيدنا عمر بن الخطّاب من بنت سيدنا علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه وهو في سنّ جدّها، كما أنّ سيدنا عمر بن الخطّاب يعرض بنته الشابة حفصة على سيدنا أبي بكر الصدّيق وبينهما من فارق السنّ مثل الذي بين الرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها. ولكنّ نفراً من المستشرقين يأتون بعد أكثر من ألف وأربع مائة عام من ذلك الزواج فيهدرون فروق العصر والإقليم، ويطيلون القول فيما وصفوه بأنّه الجمع الغريب بين الكهل والطفولة ، ويقيسون بعين الهوى زواجاً عُقد في مكّة قبل الهجرة بما يحدث اليوم في بلاد الغرب حيث لا تتزوّج الفتاة عادة قبل سنّ الخامسة والعشرين.

خامسا :

يجب الانتباه إلى أنّ نضوج الفتاة في المناطق الحارّة مبكّر جداً وهو في سنّ الثامنة عادة، وتتأخّر الفتاة في المناطق الباردة إلى سنّ الواحد والعشرين كما يحدث ذلك في بعض البلاد الباردة.ولم يتزوجها النبى إلا بعدما بلغت سن الزواج بدليل أنه عقد عليها أولا ثم انتظر ثلاث سنوات حتى دخل بها

وأياً ما يكون الأمر فإنّه عليه الصلاة والسلام لم يتزوّج السيدة عائشة رضي الله عنها من أجل المتعة، وهو الذي بلغ الخامسة والخمسين من عمره، وإنّما كان ذلك لتوكيد الصلة مع أحبّ الرجال إليه عن طريق المصاهرة، خاصّة بعد أن تحمّل أعباء الرسالة وأصبحت حملاً ثقيلاً على كاهله، فليس هناك مجال للتفكير بهذا الشأن.

سادسا :-

لو كان عليه الصلاة والسلام همّه النساء والاستمتاع بهنّ لكان فعل ذلك أيّام كان شاباً حيث لا أعباء رسالة ولا أثقالها ولا شيخوخة، بل عنفوان الشباب وشهوته الكامنة.

غير أنّنا عندما ننظر في حياته في سنّ الشباب نجد أنّه كان عازفاً عن هذا كلّه، حتّى إنّه رضي بالزواج من السيدة خديجة رضي الله عنها الطاعنة في سنّ الأربعين وهو ابن الخامسة والعشرين. وهى ثيب ثمّ لو كان عنده هوس بالنساء لما رضي بهذا عمراً طويلاً حتّى تُوفّيت زوجته خديجة رضي الله عنها دون أن يتزوّج عليها. ولو كان زواجه منها فلتة فهذه خديجة رضي الله عنها توفّاها الله، فبمن تزوّج بعدها؟ لقد تزوّج بعدها بسودة بنت زمعة العامرية جبراً لخاطرها وأنساً لوحشتها بعد وفاة زوجها ، وهي في سنّ كبير، وليس بها ما يرغّب الرجال والخطّاب. هذا يدلّ على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان عنده أهداف من الزواج إنسانية وتشريعية وإسلامية ونحو ذلك.

ومنها أنّه عندما عرضت عليه خولة بنت حكيم الزواج من عائشة فكّر الرسول صلى الله عليه وسلم أيرفض بنت أبي بكر ، وتأبى عليه ذلك صحبة طويلة مخلصة ،ومكانة أبي بكر عند الرسول والتي لم يظفر بمثلها سواه.

ولمّا جاءت عائشة رضي الله عنها إلى دار الرسول صلى الله عليه وسلم فسحت لها سودة المكان الأول في البيت ، وسهرت على راحتها إلى أن توفّاها الله ، وهي على طاعة الله وعبادته، وبقيت السيدة عائشة رضي الله عنها بعدها زوجة وفيّة للرسول صلى الله عليه وسلم تفقّهت عليه حتّى أصبحت من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية.

وما كان حبّ الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها إلاّ امتداداً طبيعياً لحبّه لأبيها رضي الله عنهما.

ولقد سُئل عليه الصلاة والسلام: من أحبّ الناس إليك؟ قال: (عائشة) قيل: فمن الرجال؟ قال: (أبوها). هذه هي السيدة عائشة رضي الله عنها الزوجة الأثيرة عند الرسول صلى الله عليه وسلم وأحبّ الناس إليه.

لم يكن زواجه منها لمجرّد الشهوة ، ولم تكن دوافع الزواج بها المتعة الزوجية بقدر ما كانت غاية ذلك تكريم أبي بكر وإيثاره وإدناؤه إليه وإنزال إبنته أكرم المنازل في بيت النبوّة .

((منقول من موقع إسلام أون لاين))

الشبهة الثالثة عشرة : محاولة النبى (صلى الله عليه وسلم) الانتحار

الحديث المذكور في صحيح البخاري (٦٩٨٢) هو حديث طويل في قصة بدء الوحي، من رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة –رضي الله عنهما–. وقصة الانتحار جاءت في آخر متن الحديث، مقدمة بعبارة: "وفتر الوحي فترةً حتى حزن النبي –صلى الله عليهوسلم– فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كي يتردَّى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه، تبدَّى له جبريل، فقال: يا محمد: إنك رسول الله حقًّا. فيسكن لذلك جأشه وتقرَّ نفسه، فيرجع...".

فواضحٌ من قوله في أول هذا الخبر: "حزن النبي – صلى الله عليه وسلم– فيما بلغنا.."، ومن قوله: "فيما بلغنا" خاصة أنه خبر ممن لم يسمع النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأنه خبر بلغ هذا الذي قال هذه العبارة دون سماع أو مشاهدة. ومثل هذه العبارة لا يقولها غالباً إلا رجل من التابعين أو من جاء بعدهم، ولا يقولها الصحابة –رضي الله عنهم– غالباً.

ولذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الكلام من كلام الزهري، يرويه مرسلاً. وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر في كتابه: فتح الباري (١٢/٣٧٦). وعليه فهذا الخبر مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، وخاصة مرسل الزهري؛ لكونه من صغار التابعين، ولغير ذلك.

وإخراج البخاري لهذه اللفظة لا يلزم منه أنه يُحكم بصحتها؛ لأنه إذا أخرج الحديث، وأظهر علته (كما حصل هنا)، فإنه يكون قد أبرز ما يدل على عدم صحته، كما نبَّه على ذلك أهل العلم، في مواطن متعددة من صحيح البخاري.

وبذلك يزول الإشكال بأن القصة لا تصح أصلاً

وتفصيل ما سبق فى النقاط التالية :–

أولاً :

بحسب نص الرواية التي تستشهدون بها نريد منكم معرفة الآتي :

– من الذي منع محمداً من تحقيق هذه المحاولة ؟ولماذا لم يفعل وعلام يدل ذلك ؟

إذن نقول لكم : إن العصمة متحققة في هذه الحالة ، ووجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى صرف عنه هذا السوء ، كما صرف عنه قبل مبعثه حصول التعري ، وشرب الخمر ، والجلوس مع فتيان قريش ، وغير ذلك مما هو مبثوث في السيرة .

ثانيا :

وهوالحق الذى يجب أن يقال.. أن هذه الرواية التى استندتم إليها ــ يا خصوم الإسلام ــ ليست صحيحة رغم ورودها فى صحيح البخارى رضى الله عنه

- لأنه أوردها لا على أنها واقعة صحيحة ، ولكن أوردها تحت عنوان " البلاغات " يعنى أنه بلغه هذا الخبر مجرد بلاغ ، ومعروف أن البلاغات فى مصطلح علماء الحديث: إنما هى مجرد أخبار وليست أحاديث صحيحة السند أو المتن

- علق الإمام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى بقوله: إن القائل بلغنا كذا هو الزهرى ، وعنه حكى البخارى هذا البلاغ ، وليس هذا البلاغ موصولاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الكرمانى: وهذا هو الظاهر ".

- بلاغ الزهري هذا حكمه الضعف سنداً ؛ لأنه سقط من إسناده اثنان على الأقل ، وبلاغات الزهري ليست بشيء كما هو الحال في مرسلاته ؛ فهي شبه الريح - أي لا أساس لها بمنزلة الريح لا تثبت - فقد قال يحيى القطان : (مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما يقدر أن يسمي سمى ؛ وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه !) ٠ انظر (شرح علل الترمذي) لابن رجب ١ / ٢٨٤ ٠

فإذا كان هذا حال المرسل ؛ فكيف يكون حال البلاغ ؟

- رواية ابن مردوية التي ذكرها الحافظ في (فتح الباري) ١٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وأنها من طريق محمد بن كثير ، عن معمر بإسقاط قوله : (فيما بلغنا) فتصير الرواية كلها من الحديث الأصلي ؛

والجواب:

- هذه الرواية ضعيفة أيضاً لا يحتج بها ؛ لأن محمد بن كثير هذا هو المصيصي ، وهو كثير الغلط كما في (التقريب) ٦٢٩١ ٠

- رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري في (التاريخ) ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٢ ، والتي ذكرها ابن حجر في (الفتح) ١٢ / ٣٦١ ؛ فإنها واهية جداً بل موضوعة ، فالحمل فيها على محمد بن حميد الرازي ، وهو متهم بالكذب بل كذبه صراحة أبوزرعة الرازي ، وهو أعرف به من غيره فلا قيمة لروايته أصلاً .

- كما أن هذا ليس من المتن. هذه الزيادة ليست مسندة، وإنما علقها البخاري من قول الزهري، وغالب روايته عن تابعين. ومن المتفق عليه أن مرسل الزهري ضعيف لأنه يرسل عن متروكين.

- أخرج البخاري هذا الحديث في عدة مواضع بدون هذه الزيادة. فكأنه أشار إلى بطلانها. ثم إنها ليست من الحديث، وإنما معلقة. وليست كل المعلقات صحيحة.

هذا هو الصواب ، وحاش أن يقدم رسول الله ــ وهو إمام المؤمنين ــ على الانتحار ، أو حتى على مجرد التفكير فيه.

وعلى كلٍ فإن محمداً صلى الله عليه وسلم كان بشراً من البشر ولم يكن ملكاً ولا مدعيًا للألوهية.

والجانب البشرى فيه يعتبر ميزة كان صلى الله عليه وسلم يعتنى بها ، وقد قال القرآن الكريم فى ذلك : (قل سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولاً) (٣).

ومن ثم فإذا أصابه بعض الحزن أو الإحساس بمشاعر ما نسميه - فى علوم عصرنابالضيق فهذا أمر عادى لا غبار عليه ؛ لأنه من أعراض بشريته صلى الله عليه وسلم.

وحين فتر (تأخر) الوحى بعد أن تعلق به الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى المكان الذى كان ينزل عليه الوحى فيه يستشرف لقاء جبريل ، فهو محبٌّ للمكان الذى جمع بينه وبين حبيبه بشىء من بعض السكن والطمأنينة ، فماذا فى ذلك أيها الظالمون

وإذا كان أعداء محمد صلى الله عليه وسلم يستندون إلى الآية الكريمة: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً)

فالآية لا تشير أبداً إلى معنى الانتحار ، ولكنها تعبير أدبى عن حزن النبى محمد صلى الله عليه وسلم بسبب صدود قومه عن الإسلام ، وإعراضهم عن الإيمان

بالقرآن العظيم ؛ فتصور كيف كان اهتمام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بدعوة الناس إلى الله ، وحرصه الشديد على إخراج الكافرين من الظلمات إلى النور.

وهذا خاطر طبيعى للنبى الإنسان البشر الذى يعلن القرآن على لسانه صلى الله عليه وسلم اعترافه واعتزازه بأنه بشر فى قوله - رداً على ما طلبه منه بعض المشركين.((وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً * أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً * أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أوتأتى بالله والملائكة قبيلاً * أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه)). فكان رده)) سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولاً ((

ثالثا :

نذكركم بشاول الملك والذي يؤمن به اليهود أنه نبي والذي يقول عنه الكتاب المقدس ((فخلع هو ايضا ثيابه وتنبأ هو ايضا امام صموئيل)) [صموئيل الأول ١٩ : ٢٤] نذكركم بأنه قد مات منتحراً !! في صموئيل الثانى ١: ٤-١١

((موقع المسيحية فى الميزان وموقع الإسلام اليوم))

الشبهة الرابعة عشرة

ما هي حقيقة زواج رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) من زوجة زيد بن حارثة ؟

الجواب :

زينب بنت جحش هي إحدى زوجات النبي و قد تزوج بها الرسول في السنةالخامسة من الهجرة ، و هي بنت أمية بنت عبد المطلب عمة النبي و كانت زوجة لزيد بن حارثة قبل أن تصبح زوجة لرسول الله .

أما زيد بن حارثة ــ زوج زينب قبل الرسول ــ فكان يُدعى قبل الإسلام بزيد بن محمد لكنه لم يكن من أولاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان غلاما اشترته خديجه بعد زواجها من النبي ثم أهدته إلى النبي فأعتقه الرسول في سبيل الله ، ثم تبنّاه النبي تبنياً اعتباريا على عادة العرب لرفع مكانته الاجتماعية بعدما عامله

والده و قومه بالهجران والطرد ، وهكذا فقد منحه الرسول احتراما كبيرا و شرفا عظيما و رفع من شأنه بين الناس حتى صار يُدعى بين الناس بابن محمد .

وعندما أحس النبي بحاجة زيد إلى الزواج أمره بخطبة بنت عمته زينب بنت جحش ، لكن زينب رفضت ذلك تبعا للتقاليد السائدة في تلك الأيام و لاستنكاف الحرة من الزواج من العبد المعتق خاصة و إن زينب كانت من عائلة ذات حسب و شأن ، فنزلت الآية الكريمة التالية

)) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا((فأخبرت زينب النبي بقبولها بهذا الزواج ، و هكذا فقد تم الزواج برضا زينب ، نزولا عند رغبة الرسول و خضوعا لحكم الله تعالى . قال الحافظ ابن كثير : " زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ، وأمها أُميمة بنت عبد المطلب ، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهماً ، وخماراً .. فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها .. " (تفسير ابن كثير ٣ / ٤٩٥

وهنا نقول لهؤلاء الحاقدين : كيف يطمع الرسول في زينب وهو الذي اقترح واختار زواجها لزيد اساساً ؟

لقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم كسر العادات والتقاليد الخاطئة والتي كانت تمنع زواج العبيد المعتقين من بنات العوائل المعروفة ، و بالفعل فقد تحقق للنبي العظيم ما أراد و تمكن من تطبيق المساواة بصورة عملية بين أفراد المجتمع الإسلامي .

طلاق زينب :

بعد ذلك تأثرت العلاقة الزوجية بين الزوجين ــ زينب و زيد ــ و آل أمرهما إلى الطلاق والانفصال رغم المحاولات الحثيثة التي قام بها النبي لمنع وقوع الطلاق ، و لم تؤثر نصائح النبي في زيد و لم يفلح في تغيير قرار زيد الخاطئ فوقع الطلاق .

زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زينب :

لا بُدَّ من الإشارة هنا إلى إن زواج النبي من زينب إنما كان بأمر من الله تعالى ولكن النبي كان يخشى العادات و التقاليد التي تُحرم زواج الرجل من زوجة ابنه من التبني لاعتباره ابناً حقيقيا ، و إلى هذه الحقيقة يُشير القرآن الكريم حيث يقول ((وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ...)) .

قال القاضي عياض : " وأصح ما في هذا ما حكاه أهل التفسير عن علي بن حسين ــ أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه ، فلما شكاها إليه زيد قال له : أمسك عليك زوجك واتق الله . وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها مما الله مبديه و مظهره بتمام التزويج وتطليق زيد لها .

وروى نحوه عمرو بن فائد ، عن الزهري ، قال : نزل جبريل على النبي يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش ، فذلك الذي أخفى في نفسه ويصحح هذا قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا : وكان أمر الله مفعولا ، أي لا بد لك أن تتزوجها . "

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : { وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ } ذكر ابن أبي حاتم والطبري ها هنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها . يريد بذلك أمثال : ((فوقعت في قلبه)) و ((سبحان مقلب القلوب)) .

فهذه كلها آثار لم تثبت صحتها. و هذا ما ذهب إليه المحققون من المفسرين كالزهري والقاضي بكر ابن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي والقاضي عياض في الشفاء.

و لا بُدَّ من الإشارة هنا إلى إن زواج النبي من زينب إنما كان بأمر من الله تعالى ، كما تشهد بذلك تتمة الآية السابقة حيث تقول : { ... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا } [٣] .

هذا و إن زينب كانت متفهمة لنية الرسول ولما حباها الله تعالى من الشرف العظيم إذ جعل لها دورا في إزالة عادتين خرافيتين ونالت شرف الزواج من الرسول صلَّى الله عليه وسلم فكانت زينب تفتخر على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم و تقول : زوَجَكن أهلُوكن و زوجني الله من السماء .

إذن يمكن تلخيص أهداف زواج الرسول صلَّى الله عليه وآله من زينب كالتالي :

١- تعويض زينب عما لحقها و تضررت به من الطلاق و قد رضيت بالزواج من زيد بأمر من الله و رسوله ، فجاء زواج النبى منها تكريما لها وجزاء صبرها وامتثالها أمر الله ورسوله .

٢- كسر العادات و التقاليد الخاطئة التي تمنع الزواج من زوجة الابن من التبنّي ، رغم كونه ابنا اعتباريا لا غير أى تشريع في صورة عملية

فالاسلام ـــ من خلال القرآن الكريم ـــ رفض الاعتراف بالتبني الذي كان سائداً بين العرب في الجاهلية، وعلى أساس ذلك كانوا ينسبون زيد بن حارثة إلى رسول الله فيقولون زيد بن محمد، وجاء الرفض القرآني حاسماً من خلال قوله تعالى (... وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم..) سورة الاحزاب. آية٤ و٥. وكذلك قوله تعالى (ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً (سورة الاحزاب. آية٤٠.

وكان التوجيه القرآني للرسول بالزواج من مطلَّقة (زيد بن حارثة) لأجل تأكيد تجاهل المشرع الاسلامي للعرف الجاهلي لتكون ممارسة الرسول رافعة لكل التباس قد يبقى عالقاً في الاذهان، علماً أن تزويج الرسول كان بعد تطليقها من جانب زيد بن حارثة فلم تكن هذه المرأة مرتبطة بأكثر من رجل .

وأخيراً نقول :

أي ضرورة هذه التي تدعو سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم أن يدرج هذه الآية في القرآن فيقرأها الناس كلهم ، وهي من أول حرف فيها إلى آخر حرف عتاب للرسول شديد ، وكشف عما يخفيه في نفسه من معرفة أنه سيتزوج زينب بعد

تطليق زيد لها ، ثم هي بيان لما يخشاه من كلام قومه إذا أقدم فتزوج مطلقة زيد – نقول أي ضرورة تدعو سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم إلى أن يدرج هذه الآية في القرآن، ويسجلها على مر الدهر كله ، لو لم يكن هذا القرآن كلام خالقه الذي لا يسعه أن يستخفي على حرف واحد منه ؟!

فإن قلت : فما معنى إذاً قوله تعالى في قصة زيد : وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

فاعلم ــ أكرمك الله ، و لا تسترب في تنزيه النبي صلى الله عليه و سلم عن هذا الظاهر

و أن يأمر زيداً بإمساكها وهو يحب تطليقه إياها ، كما ذكر عن جماعة من المفسرين .

و أصح ما في هذا ما حكاه أهل التفسير عن علي بن حسين ــ أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه ، فلما شكاها إليه زيد قال له : أمسك عليك زوجك واتق الله . وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها مما الله مبديه و مظهره بتمام التزويج وتطليق زيد لها . وروى نحوه عمرو بن فائد ، عن الزهري ، قال : نزل جبريل على النبي يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش ، فذلك الذي أخفى في نفسه وذلك لأمور منها :-

١- قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا: وكان أمر الله مفعولا ، أي لا بد لك أن تتزوجها .

٢- قوله تعالى(وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) أن الله لم يبد من أمره معها غير زواجه لها ، فدل أنه الذي أخفاه صلى الله عليه و سلم مما كان أعلمه به تعالى .

٣- قوله تعالى في القصة ((ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا ((فدل أنه لم يكن عليه حرج في الأمر .

قال الطبري : ما كان الله ليؤثم نبيه فيما أحل مثال فعله لمن قبله من الرسل ، قال الله تعالى : سنة الله في الذين خلوا من قبل ، أي من النبيين فيما أحل لهم ، ولو

كان على ما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي صلى الله عليه و سلم عندما أعجبته ، ومحبته طلاق زيد لها لكان فيه أعظم الحرج ، وما لا يليق به من مد عينيه لما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا ، و لكان هذا نفس الحسر المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسم به الأتقياء ، فكيف سيد الأنبياء ؟ .

قال القشيري : و هذا إقدام عظيم من قائله ، و قلة معرفة بحق النبي صلى الله عليه و سلم و بفضله . و كيف يقال : رآها فأعجبته وهي بنت عمه ، و لم يزل يراها منذ ولدت ، و لا كان النساء يحتجبن منه صلى الله عليه و سلم ، و هو زوجها لزيد ، و إنما جعل الله طلاق زيد لها ، و تزويج النبي صلى الله عليه و سلم إياها ، لإزالة حرمة التبني و إبطال سنته ، كما قال : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم . و قال : لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم [سورة الأحزاب ٣٣ ، الآية : ٤٠] . و نحوه لابن فورك .

و قال أبو الليث السمرقندي : فإن قيل : فما الفائدة في أمر النبي صلى الله عليه و سلم لزيد بإمساكها ؟ فهو أن الله أعلم نبيه أنها زوجته ، فنهاه النبي صلى الله عليه و سلم عن طلاقها ، إذ لم تكن بينهما ألفة ، و أخفى في نفسه ما أعلمه الله به فلما طلقها زيد خشي قول الناس : يتزوج إمرأة ابنه ، فأمره الله بزواجها ليباح مثل ذلك لأمته ، كما قال تعالى : لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا [الأحزاب ٣٣ ، الآية : ٣٧.

قال : و ليس معنى الخشية هنا الخوف ، و إنما معناه الاستحياء ، أي يستحي منهم أن يقولوا : تزوج زوجة ابنة .

و أن خشيته صلى الله عليه و سلم من الناس كانت من إرجاف المنافقين و اليهود و تشغيبهم على المسلمين بقولهم : تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء ، كما كان ، فعتبة الله على هذا ، و نزهه عن الالتفاف إليهم فيما أحله له ، كما عتبه على مراعاة رضا أزواجه في سورة التحريم بقوله : لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . وكذلك قوله له ها هنا((وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه))

و قد روي عن الحسن و عائشة : لو كتم رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ شيئاً كتم هذه الآية لما في من عتبه و إبداء مأخفاه) موقع المسيحية فى الميزان)
الشبهة الخامسة عشر والسادسة عشرة
ومن الشبهات التي أثيرت حول شخصه الكريم ، أنه ميّال للنساء ، منشغل بهن ، وقد أكثر منهنّ حتى بلغن إحدى عشرة زوجة
لا شك أن من يقول هذا لا حظ له من معرفة سيرته صلى الله عليه وسلم ، وليس له أدنى علم بهديه عليه الصلاة والسلام .
ونلخِّص الإجابة على هذه الشبهة الحاقدة بالنقاط الآتية :
١- أن زواجه صلى الله عليه وسلم ، لم يكن بهدف التمتع وإشباع الشهوة ، وإن كان ذلك أمراً فطريا ًسائغاً لا يعاب الإنسان به ، وقد كان ذلك سائداً بين العرب آنذاك ، ومع ذلك فإن هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من زواجه كان أسمى من ذلك وأعلى ، إذ أراد بتعدد الزوجات الدعوة إلى الله ، ومراعاة مصالح عظيمة اقتضتها الدعوة .
أ- كالترابط الأسري الذي فيه اتساع رقعة النسب معه صلى الله عليه وسلم لتنتشر الدعوة .
ب- ومن المصالح تأليف القلوب كزواجه من مارية تأليفا للمقوقس ومن بنت أبى سفيان .
ج-كفالة اليتامى ، والإحسان إلى الأرامل كزواجه من ام سلمة .
د- تعليم النساء أمور دينهن ، ونحو ذلك مما فيه مصلحة عامة ، كما أن من الأسباب أي أسباب التعدد الرغبة في نقل أحوال النبي صلى الله عليه وسلم كافة داخل بيته وخارجه مما لا تستطيع امرأة واحدة نقله أو حصره .
٢- أنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً إلا زوجة واحدة ، وهي عائشة الصديقة رضي الله عنها ، وغالب من يهدف التمتع يحرص على الأبكار .وقد عقد عليها وهى بنت ست أى لاتشتهى لذلك لم يدخل بها إلا وهى بنت تسع
٣- أنه لم يعدد إلا بعد موت خديجة رضي الله عنها ، وقد بلغ ثلاثاوخمسين سنة ، ومن أراد التمتع والشهوة فإنه يتزوج قبل هذه السن في الغالب .ولو كان غرضه

التمتع لبدأ الزواج بالبكروليس بإمرأة أكبر منه بخمس وعشرين سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وكان أول زواجه بعدها بثيب هى سودة وعمره ثلاث وخمسين سنة وعمرها ثلاث وستون سنة .

٤- أنّ المهام العظيمة والأعمال الجليلة التي كان يقوم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البعثة ، كانت تشغل وقته وجهده ، ولم ينشغل بالنساء والملذات عن تلك المهام ، فقد كان داعياً ، ومجاهداً ، ومعلماً ، وحاكماً ، وقاضياً ، وعابداً يقوم حتى تتفطر قدماه ، ويكثر من الصيام ، ولم يقصّر في جانب على حساب الآخر .

٥- أن التعدد في الزواج ليس مما يعاب به الأنبياء ، وقد عدد الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فإبراهيم عليه السلام تزوج سارة ثم هاجر ، و يعقوب عليه السلام تزوج بأربع نسوة ، و داود عليه السلام تزوج نساء كُثر .

٦-أن النبى لو تزوج واحدة ولم يعدد لما كان أسوة لكل الأزواج

ولكن النبى تزوج الثيب والبكر وتزوج بنت العدو وبنت الحبيب وتزوج الغنية والفقيرة وتزوج الحرة ومن كانت قبل أمة حتى يكون أسوة لكل زوج من المسلمين فى كيفية معاملة زوجته سواء كانت حرة أو أمة غنية أو فقيرة بنت عدو أوبنت صديق هذا مالا يتحقق بزوجة واحدة .

٧-أن فساد مثل هذه الشبه قد تنبه له بعض العقلاء من الأعداء أنفسهم ، أمثال الفيلسوف الإنجليزي توماس كارليل الذي قال : " وما كان محمد أخا الشهوات ، برغم ما اتهم به ظلماً وعدواناً ...ونخطئ إذا حسبناه رجلاً شهوانياً لا هم له إلا قضاء مآربه من الملذات ".

وهكذا - عزيزي القارئ - نجد أن هذه الشبهة لا ينهض بها دليل من عقل ولا واقع ، وهي ساقطة الاعتبار من كل وجه، ولا تأثير لها على شخصية كملت من جوانبها كافة .

((موقع الشبكة الإسلامية))

الفصل الثانى

الشبهات المتعلقة بأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم

الشبهة الأولى :

ورد في صحيح البخاري أن النبي قال لأبي ذر حين غربت الشمس : ((أتدري أين تذهب قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها .))

والسؤال : كيف تستأذن الشمس وتسجد تحت العرش ؟

الجواب :

- أن سجود الشمس صحيح ممكن

- تأوله قوم بأن سجودها هو ما هي عليه من التسخير الدائم ، وذهابها هو غروبها

- وجه بعض العلماء المعنى بأن المراد من سجودها هو سجود من هو موكل بها من الملائكة فيكون الاستئذان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة .

- قال ابن بطال : استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها ؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والاموات .

- قال صاحب كتاب أيسر التفاسير:"وكونها أي الشمس تحت العرش فلا غرابة فيه فالكون كله تحت العرش وكونها تستأذن فيؤذن لها لا غرابة فيه إذا كانت النملة تدبر أمر حياتها بإذن ربها وتقول وتفكر وتعمل فالشمس أحرى بذلك وأنها تنطق بنطقها الخاص وتستأذن ويؤذن لها". أهـــ

وسبحان الله القائل : ((أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّه يَسْجُد لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَات وَمَنْ فِي الْأَرْض وَالشَّمْس وَالْقَمَر وَالنُّجُوم وَالْجِبَال وَالشَّجَر وَالدَّوَابّ وَكَثِير مِنْ النَّاس)) ومعنى سجود هذه الاشياء أي انقيادها وما يرى فيها من أثر الصنعة فالكل يسجد لله سبحانه أي يَخْضَع لَهُ بِمَا يُرَاد مِنْهُ. والسجود هو الخضوع في اللغة . لذلك قال بعض العلماء : إنَّ المراد بسجودها تحت العرش خضوعها لله وانقيادها للنظام الذي وضعه لها.

وهذا أمر يجْري على كلِّ كائن في الوجود مهما تصوَّر الإنسان عظمته وفُتن بقوته وأثره، فهو تحت حُكم الله يتصرف فيه كيف يشاء، وكلُّ حركة في الكون

فهي بأمره سبحانه. ولنرى الآن ماذا يقول كتاب النصارى المقدس في سفر الجامعة [١ : ٥] : ((الشمس تشرق ثم تغرب ، مسرعة إلي موضعها الذي منه طلعت !!!)) فمنذ متى كانت الشمس _ عند غروبها _ تسرع عائدة إلي المكان الذي تشرق منه . ((موقع الدكتور فهد العصيمي))

و يبدو أن السائل قد توهم من معنى السجود توافر الأعضاء والأطراف التي في بني آدم

لتحقيق السجود بالنسبة للشمس ولا يلزم هذا كما هو معلوم. وبهذا يكون قد التبس عليه

المعنى الاصطلاحي الذي يستعمله الفقهاء في شرحهم لكيفية السجود في الصلاة بالمعنى

اللغوي الذي هو أوسع دلالة وأكثر معنى مما دل عليه الاصطلاح. ومن معاني السجود في

اللغة الخضوع كما ذكره ابن منظور وغيره. وعليه يُحمل ما في هذا الحديث وهو المقصود

في قوله تعالى في آية الحج:" ألم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض

والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل ما يشاء"

قال ابن كثير رحمه الله :" يخبر تعالى أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له فإنه يسجد

لعظمته كل شيء طوعا وكرها وسجود كل شيء مما يختص به" ا.هـــ.

وعليه فسجود الشمس مما يختص بها ولا يلزم أن يكون سجودها كسجود الآدميين كما أن

سجودها متحقق بخضوعها لخالقها وانقيادها لأمره وهذا هو السجود العام لكل شيء خلقه

الله كما في آية الحج السابقة

ولكن لو قال قائل:"هل تنتفي صفة السجود عن الشمس إذا كانت لا تسجد إلا تحت العرش فلا تكون خاضعة إلا عند سجودها تحت العرش وفي غير ذلك من الأحايين لا تكون؟

والجواب

أن الشمس كما قدمنا لها سجدتان: سجود عام مستديم وهو سجودها المذكور في آية النحل والحج مع سائر المخلوقات وسجود خاص يتحقق عند محاذاتها لباطن العرش

فتكون ساجدة تحته وهو المذكور في الحديث وفي كلا الحالتين لا يلزم من سجودها أن يشابه سجود الآدميين لمجرد الاشتراك في لفظ الفعل الدال عليه. ومن أمثلة ذلك من واقعنا أن مشي الحيوان ليس كمشي الآدمي وسباحة السمك والحوت ليست كسباحة الإنسان وهكذا مع أنهم يشتركون في مسمى الفعل وهما المشي والسباحة هذه مسألة.

أما المسألة الثانية

فكما أنه يلزم من سجودنا التوقف عن الحركة لبرهة من الزمن وهو الإطمئنان الذي هو ركن في الصلاة فإنه لا يلزم بالمقابل أن يتوقف جريان الشمس لتحقيق صفة السجود. لأننا رأينا دلالة عموم لفظ السجود من آيتي الحج والنحل ومن شواهد لغة العرب على أن السجود هو مطلق الخضوع للخالق سبحانه. ومن المعلوم أن السجود عبادة والله قد تعبد مختلف مخلوقاته بما يناسب هيئاتها وصفاتها وطبائعها فكان الإنحناء والنزول للآدميين وكان غير ذلك من كيفيات السجود لسائر الكائنات والمخلوقات مع اشتراكهما في عموم معنى السجود الذي هو الخضوع لله تعالى طوعا أو كرها.

فالشمس تجري في الفلك ونراها تشرق وتغرب دائبة ومع ذلك لها سمت أو منتهى يقابلها

على وجه الأرض تسجد عنده لله تعالى ويكون ذلك السمت أو الحد مقابلاً في تلك اللحظة

لمركز باطن العرش كما أشار إلى ذلك ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية.

هذا وبقي في الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم فائدتان لطيفتان تزيلان لبساً كثيراً

الفائدة الأولى:-

في قوله عليه الصلاة والسلام:" فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش" عند البخاري وغيره. ولم يقل عليه الصلاة والسلام أنها "تغرب تحت العرش" أو "حتى تغرب تحت العرش" وهذا فهم توهمه بعض الناس الذين أشكل عليهم هذا الحديث وهو فهم مردود لأن ألفاظ الحديث ترده. فقوله:"تذهب" دلالة على الجريان لا دلالة على مكان الغروب لأن الشمس لا تغرب في موقع حسي معين وإنما تغرب في جهة معينة وهي ما اصطلح عليه الناس باسم الغرب والغروب في اللغة التواري والذهاب كما ذكره ابن منظور وغيره يقال غرب الشيء أي توارى وذهب وتقول العرب أغرب فلان أي أبعد وذهب بعيداً عن المقصود.

أما الفائدة الثانية :-

فهي في قوله صلى الله عليه وسلم:" فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا" والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يستنكر الناس منها شيئا". وكأن في هذا دلالة ضمنية على علمه صلى الله عليه وسلم بأن هناك من الناس من قد يستشكل معنى الحديث فيتوهم أن الشمس تقف أو تتباطأ للسجود فينكر الناس ذلك ويرهبونه. إلا أنه صلى الله عليه وسلم أشار في الحديث إلى جريان الشمس على عادتها مع أنها تسجد ولكنه سجود غير سجود الآدميين ولذلك تصبح طالعة من مطلعها تجري لا يستنكر الناس منها شيئاً وواضح من كلامه صلى الله عليه وسلم مفهوم المخالفة الدال على عدم استنكار الناس رغم سجود الشمس واستئذانها وكما قدمنا فإن سجود الشمس لا يستلزم وقوفها وهو اللبس الذي أزاله صلى الله عليه وسلم بقوله:" فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا" كما أن العقل يدل على ذلك إذ إن فرق المسافة التي يقطعها الضوء القادم من الشمس إلى الأرض يبلغ حوالي ثمان دقائق وهذا يعني أنه لو حدث خطب على الشمس أو فيها فإننا لا نراه إلا بعد ثمان دقائق من حصوله وعليه فلا يمنع أن تكون الشمس ساجدة في بعض هذا الوقت ولو بأجزاء

من الثانية لله تعالى تحت عرشه ونحن لا نعلم عن ذلك لغفلتنا وانشغالنا بضيعات الدنيا. ولهذا يقول الله تعالى:"وكم من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون" والإعراض صور متعددة منها الغفلة واللهو عن تدبر الآيات كونية وشرعية ولذلك فإن البعض ممن ساء فهمهم لبعض الآيات و الأحاديث إنما أوتوا من قبل أنفسهم بعدم إمعان النظر في آيات الله الكونية وبهجرهم لتدبر كتاب الله وإعراضهم عن التفقه في سنة رسول الله مع عزوفهم عن الاستزادة من العلوم الدنيوية النافعة في هذا الباب

)) نقلا عن موقع ملتقى أهل الحديث))

الشبهة الثانية :-

ورد في سنن النسائي وغيره حديثاً للرسول قال فيه : ((إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل)) فهل للشيطان ضراط وكيف يحدث هذا ؟

والجواب :-

في معنى قوله عن الشيطان : ((وله ضراط)) قولين :-

الأول : أن يكون المعنى عبارة عن شدة نفاره وانزعاجه أي الشيطان . وسماه ضراطاً تقبيحاً له ، وليس المعنى على الحقيقة ويقويه رواية لمسلم [باب الصلاة وفضل الاذان] جاء فيها : ((. . . إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص)) مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له .

الثاني : ان قوله عن الشيطان : ((وله ضراط ((هي حقيقة ممكنة يجوز حمله عليها ويجوز أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بتأذيه بالأذان حين سماعه .

قال القاضي عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح

)). نقلا عن موقع المسيحية فى الميزان))

الشبهة الثالثة :-

الحق المغمور في رواية الحمار يعفور

يورد النصارى قصة فى مواقعهم مختصرها

عن أبي منظور قال : لما فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبراً أصاب من سهمه أربعة أزواج من البغال وأربعة أزواج خفاف ، وعشر أواق ذهب وفضة ، وحمار أسود ومكتل .

قال : فكلم النبي صلى الله عليه وسلم الحمار ، فكلمه الحمار ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : يزيد بن شهاب ، أخرج الله من نسل جدي ستين حماراً كلهم لم يركبهم إلا نبي ، لم يبق من نسل جدي غيري ، ولا من الأنبياء غيرك ، وكنت أتوقع أن تركبني ، قد كنت قبلك لرجل يهودي ، وكنت أعثر به عمداَ ، وكان يجيع بطني ويضرب ظهري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سميتك يعفور ، يا يعفور ! قال : لبيك ، قال تشتهي الإناث قال : لا . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يركبه لحاجته فإذا نزل عنه بعث به إلى باب الرجل فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج إليه صاحب الدار أومأ إليه أن أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى بئر كان لأبي التيهان فتردى فيها فصارت قبره جزعاً منه على الرسول صلى الله عليه وسلم.

راجع : تاريخ ابن كثير ٦ : ١٥٠ . وكذلك : أسد الغابة ج ٤ ص ٧٠٧ . وكذلك : لسان الميزان ، باب من اسمه محمد ، محمد بن مزيد .وكذلك : السيرة الحلبية ، غزوة خيبر

والجواب :-

أولا :

تاريخ ابن كثير ٦ : ١٥٠

قبل ان يورد ابن كثير القصة اشار الى أنها ضعيفة ، وقد أنكره غير واحد من الحفاظ الكبار

ثانيا :

أسد الغابة ج ٤ ص ٧٠٧ لابن الاثير

ايضا نص ابن الاثير على أن القصة ضعيفة وليست بصحيحة وإليكم كلامه في نقله عن ابي موسى عقب ذكر القصة:

هذا حديث منكر جداً إسناداً ومتناً لا أحل لأحد أن يرويه عني إلا مع كلامي عليه.

فهل ذكر الموقع كلام أبي موسى عليه في أن الحديث منكر جدا ؟

أم أخفوها حتى يُلبسوا الموضوع على الناس ويخفوا الحق وتضحك الناس ؟

ثالثا:

لسان الميزان ، باب من اسمه محمد ، محمد بن مزيد وهذا الكتاب للحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني

وفي هذا الكتاب أورد ابن حجر هذه القصة كمثال على الكذب الذي يرويه محمد بن مزيد ، وأورد كلام الحافظ ابن حبان واليكم نص الكلام :

محمد بن مزيد أبو جعفر: عن أبي حذيفة النهدي ذكر ابن حبان أنه روى عن أبي حذيفة هذا الخبر الباطل

ثم ذكر ابن حجر القصة كاملة فقال :

قال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له وإسناده ليس بشيء.

وقال ابن الجوزي: لعن الله واضعه.

وقال فيه الحافظ أبو موسى المدينى : حديث منكر جدًا ، إسنادًا ومتنا ، لا يحل لأحد أن ينويه إلا مع كلامي عليه . ورواه أبو نعيم بمثله عن معاذ بن جبل ، وهو مطعون فيه .

رابعا :

كلام الامام السيوطي في اللآلئ المصنوعة

الجزء الأول ، (كتاب المناقب)

واسم الكتاب كاملا اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، وهو خصيصا لتبيان الأحاديث الموضوعة أي المكذوبة

بعد أن ساق الامام السيوطي الحديث قال : موضوع (اي الحديث)

ثم ذكر كلام الامام الحافظ ابن حبان واليكم كلامه:

قال ابن حبان لا أصل له وإسناده ليس بشيء ولا يجوز الاحتجاج بمحمد بن مزيد.

خامسا :
ذكر الألباني رحمه الله هذه الرواية في سلسلة الأحاديث الضعيفة وصنفها بأنها موضوعة

فكما رأينا جميعا ان الناقل لم يكن أبدا امينا في النقل ، ولقد بتروا الكلام من السياق وأخفوا اقوال العلماء قبل وبعد أن يذكروه وذلك لغاية في أنفسهم .

((شبكة ابن مريم الإسلامية))

الشبهة الرابعة :-

حديث أبوال الابل وألبانها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الابلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإبلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . رواه البخاري

١- ولعلك مازلت متعجب ومستنكر أيها القارىء الكريم من أن يستخدم(البول)في الشفاء ، دعني أخبرك إذن أن هذا الأمر غير عجيب في عالم الطب الحديث !! نعم ، وهذا هو الدليل :

من الأدويه التي تستخدم في علاج الجلطة الدموية مجموعه تسمى FIBRINOLYTICS

تقوم آلية عمل هذه المجموعه على تحويل ماده في الجسم من صورتها الغير نشطة PLASMINOGEN إلى الصوره النشطة PLASMIN وذلك من أجل أن تتحلل المادة المسببة للتجلط FIBRIN أحد أعضاء هذه المجموعة هوUROKINASE الذي يستخرج من خلايا الكلى أو من البول كما يدل الإسم URO- البول في الإنجليزيه URINE

٢- في الحقيقه إن كان هذا أمرا فعلا مثيرا للإشمئزاز ، ولكن لم يطلب أحد منك أن تشرب بول الإبل كفاتح شهية أو أن تستبدل به عصير البرتقال !!

لقد وصى النبي به كعلاج لمرض خطير وهو الإستسقاء ، وما كان العربي القديم يتورع عن فعل ذلك لأنه لم تكن متوفرة له السبل المطلوبة لإستخلاص مادة الشفاء من البول كما فعلنا نحن اليوم .

٣- ان الطب شاهد بصحة هذا الحديث و اليك الآن تجربة علمية أثبتت امكانية علاج مرض

الاستسقاء بالافراز البولي للإبل :

جريدة الخرطوم -علي عثمان

دراسة علمية تجريبية غير مسبوقة أجرتها كلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة بالسودان عن استخدامات قبيلة البطانة فى شرق السودان (بول الابل) فى علاج بعض الأمراض حيث إنهم يستخدمونه شرابا لعلاج مرض (الاستسقاء) والحميات والجروح. وقد كشف البروفسور أحمد عبدالله محمدانى تفاصيل تلك الدراسة العلمية التطبيقية المذهلة داخل ندوة جامعة الجزيرة حيث ذكر أن الدراسة استمرت ١٥ يوما حيث اختير ٢٥ مريضا مصابين بمرض الاستسقاء المعروف وكانت بطونهم منتفخة بشكل كبير قبل بداية التجربة العلاجية. وبدأت التجربة باعطاء كل مريض يوميا جرعة محسوبة من (بول الابل) مخلوطا بلبن الابل حتى يكون مستساغا وبعد ١٥ يوما من بداية التجربة أصابنا الذهول من النتيجة اذ انخفضت بطونهم وعادت لوضعها الطبيعى وشفى جميع أفراد العينة من الاستسقاء. وتصادف وجود بروفسور انجليزى أصابه الذهول ايضا واشاد بالتجربة العلاجية. وأوضح د. أحمد المكونات الموجودة فى بول الابل حيث قال إنه يحتوى على كمية كبيرة من البوتاسيوم يمكن ان تملأ جرادل ويحتوى ايضا على زلال بالجرامات ومغنسيوم ومعروف أن مرض الاستسقاء إ نقص فى الزلال أ فى البوتاسيوم وبول الابل غنى بالاثنين معا.

٤- وفي مقالة في جريدة الاتحاد العدد ٩٥١٥ بتاريخ ٢٠٠/٢٤/٧

تتناول دراسة الدكتور محمد مراد الإبل في مجال الطب والصحة حيث يشير الى أنه في الماضي البعيد استخدم العرب حليب الإبل في معالجة الكثير من الأمراض

ومنها أوجاع البطن وخاصة المعدة والأمعاء ومرض الاستسقاء وامراض الكبد وخاصة اليرقان وتليف الكبد وامراض الربو وضيق التنفس ومرض السكري

٥- كما جاء في صحيفة الوطن مقال للكاتب : امجاد محمود رضا

تحت اسم : اكتشاف طبي جديد ينتظر موافقة الجهات المتخصصة و"براءة الاختراع" لأكثر من ٣ سنوات أول مرة في العالم: مستحضر طبي من " بول الإبل" لعلاج الأمراض الجلدية بلا تأثيرات جانبية

٦- استثارت عقول الباحثين في السعودية أخيرا وكانت الريادة في البحث والتحقيق للدكتورة أحلام العوضي بالتعاون مع الدكتورة ناهد هيكل في كلية التربية للبنات الأقسام العلمية بجدة حيث استخدمتا بول الإبل للقضاء على فطر A.niger الذي يصيب الإنسان والنبات والحيوان ٠٠وكانت تلك هي نقطة البداية للدكتورة أحلام العوضي- صاحبة ٣ اكتشافات علمية - بدأتها باختراع مرشح بسيط من قشرة البيضة وواصلت بحوثها لتضيف أبعادا أخرى تشكل بها إضافات غير مسبوقة تمثلت في اختراعين تقدمت بهما منذ عام ١٤١٩هـ لتنال عنهما براءة الاختراع من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وكانت إحدى هذه الإضافات استخدام بول الإبل في علاج الأمراض الجلدية والأخرى مكافحة الأمراض بسلالات بكتيرية معزولة من بول الإبل.

كما أشرفت الدكتورة العوضي على بعض الرسائل العلمية امتداداً لاكتشافاتها - مثلما حدث مع طالبات الكلية- ومنهن عواطف الجديبي ومنال قطان - فبإشرافها على بحث لطالبة الماجستير منال القطان التي نجحت في تأكيد فعالية مستحضر تم إعداده من بول الإبل - وهو أول مضاد حيوي يُصنع بهذه الطريقة على مستوى العالم- وهو للأمانة على حد قول الباحثة قطان قد جاء تحضيره في رسالة الماجستير بالطريقة التي تضمنتها براءة الاختراع للدكتورة أحلام العوضي والتي تقدمت بها لمدينة لملك عبد العزيز للعلوم والتقنية منذ عام ١٤١٩هـ.

٧- ال صاحب القانون :

ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعه اللبن مضادة لعلاج الاستسقاءفقد علم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق ، وما فيه من خاصية وأن هذا اللبن شديد

المنفعة ، فلو أن إنسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفي به ، وقد جرب ذلك في قوم دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضروره إلى ذلك ؛ فعوفوا . وأنفع الأبوال بول الجمل الأعرابي وهو النجيب. انتهى.

* القانون هو كتاب (القانون في الطب)

وهو كتاب في الطب النظري والعملي ، وفي أحكم الأدوية.

- طبع في روما سنه ١٥٩٣م.

- ترجم إلى اللاتينيه ومنه استاق الغرب أصول الطب ؛ وما كانوا ليصلوا إلى ربع ما وصلوا إليه إلا بهذه الترجمة وبالإنتفاع به.

- طبع في البندقيه عام ١٥٩٥م.

أما صاحبه فهو ابن سينا. وهو غني عن التعريف فى مجال الطب

((موقع أبو إسلام أحمد بن عبد الله))

ثم نقول لك ما قاله المسيح في إنجيل لوقا [لوقا ٦ : ٤١] : ((لماذا تنظر القذى الذي في عين أخيك واما الخشبة التي في عينك فلا تفطن لها)) مع انه لا قذى في عين أخيك حقيقةً ، ألم يرد في كتابك المقدس أن الرب أمر نبيه (حزقيال) بأكل الخراء وهو البراز :((وتأكل كعكعاً من الشعير على الخرء الذي يخرج من الانسان وتخبزه أمام عيونهم))[حزقيال ٤ : ١٢ _ ١٣]

و العجب أنك تتكلم على نصح الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابيين بشرب ألبان الإبل وأبوالها ولا تتكلم على أن الاعرابيين تم شفاؤهم فعلاً بهذه الإلبان والابوال كما يذكر الحديث ، ولم يبدوا اعتراضاً لهذا الأمر، فذكر الحديث(حتى صلحت ابدانهم) وفي راوية : (فلما صحوا)

و ليس في الحديث إلزام لك أو لأي إنسان بشرب ألبان الابل وأبوالها لأن الانسان لا يؤمر بأكل ما تعافه نفسه ولا بشرب ما تعافه نفسه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح أكل الضب ولم يأكله ، وقال ((لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)) ((نقلا عن منتديات البوابة))

الشبهة الخامسة :-

حول حديث غمس الذباب في الإناء

قال صلى الله عليه وسلم : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينتزعه فإن في إحدى جناحية داء وفي الأخرى شفاء) أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد .

وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام : (إن في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء) رواه أحمد وابن ماجه

يرد الأستاذ الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الإسكندرية، إثر مقال نشرته بعض الصحف لطبيب آخر تشكك في الحديث المذكور.

يقول الدكتور أمين رضا :

رفض أحد الأطباء الزملاء حديث الذبابة على أساس التحليل العلمي العقلي لمتنه لا على أساس سنده .

وامتدادًا للمناقشة الهادئة التي بدأتها هذه الجريدة أرى أن أعارض الزميل الفاضل بما يأتي :

١- ليس من حقه أن يرفض هذا الحديث أو أي حديث نبوي آخر لمجرد عدم موافقته للعلم الحالي . فالعلم يتطور ويتغير . بل ويتقلب كذلك . فمن النظريات العلمية ما تصف شيئًا اليوم بأنه صحيح . ثم تصفه بعد زمن قريب أو بعيد بأنه خطأ . فإذا كان هذا هو حال العلم فكيف يمكننا أن نصف حديثًا بأنه خطأ قياسًا على نظرية علمية حالية . ثم نرجع فنصححه إذا تغيرت هذه النظرية العلمية مستقبلاً ؟.

٢- ليس صحيحًا أنه لم يرد في الطب شيء عن علاج الأمراض بالذباب ؛ فعندي من المراجع القديمة ما يوصف وصفات طبية لأمراض مختلفة باستعمال الذباب ، أما في العصر الحديث فجميع الجراحين الذين عاشوا في السنوات التي سبقت اكتشاف مركبات السلفا – أي في السنوات العشر الثالثة من القرن الحالي – رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب ، وكان الذباب يربي لذلك خصيصًا ، وكان هذا العلاج مبنيًا على اكتشاف فيروس البكتريوفاج القاتل للجراثيم .

على أساس أن الذباب يحمل في آن واحد الجراثيم التي تسبب المرض، وكذلك البكتريوفاج الذي يهاجم هذه الجراثيم . وكلمة بكتريوفاج هذه معناها " آكلة الجراثيم " ، وجدير بالذكر أن توقف الأبحاث عن علاج القرحات بالذباب لم يكن سببه فشل هذه الطريقة العلاجية ، وإنما كان ذلك بسبب اكتشاف مركبات السلفا التي جذبت أنظار العلماء جذبًا شديدًا . وكل هذا مفصل تفصيلاً دقيقًا في الجزء التاريخي من رسالة الدكتوراه التي أعدها الزميل الدكتور أبو الفتوح مصطفى عيد تحت إشرافي عن التهابات العظام والمقدمة لجامعة الإسكندرية من حوالي سبع سنوات.

٣- في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود سم في الذباب . وهذا شيء لم يكشفه العلم الحديث بصفة قاطعة إلا في القرنين الأخيرين . وقبل ذلك كان يمكن للعلماء أن يكذبوا الحديث النبوي لعدم ثبوت وجود شيء ضار على الذباب ، ثم بعد اكتشاف الجراثيم يعودون فيصححون الحديث.

٤- في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود شيء على الذباب يضاد السموم التي تحملها ، والعلم الحديث يعلمنا أن الأحياء الدقيقة من بكتريا وفيروسات وفطريات تشن الواحدة منها على الأخرى حربًا لا هوادة فيها ، فالواحدة منها تقتل الأخرى بإفراز مواد سامة ، ومن هذه المواد السامة بعض الأنواع التي يمكن استعمالها في العلاج ، وهي ما نسميه " المضادات الحيوية " مثل البنسلين والكلوروميستين وغيرهما.

٥- هذا الحديث النبوي لم يدعُ أحدًا إلى صيد الذباب ووضعه عنوة في الإناء، ولم يشجع على ترك الآنية مكشوفة، ولم يشجع على الإهمال في نظافة البيوت والشوارع وفي حماية المنازل من دخول الذباب إليها.

٦- إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئز من ذلك ولا يمكنه تناول ما فيه فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٧- هذا الحديث النبوي لا يمنع أحدًا من الأطباء والقائمين على صحة الشعب من التصدي للذباب في مواطنه ومحاربته وإعدامه وإبادته، ولا يمكن أن يتبادر إلى

ذهن أحد علماء الدين أن هذا الحديث يدعو الناس إلى إقامة مزارع أو مفارخ للذباب ، أو أنه يدعو إلى التهاون

محاربته ، ومن صنع ذلك أو اعتقد فيه فقد وقع في خطأ كبير " أ هـ.

٨- نزل الإسلام شرعة للعالمين الغنى والفقير فقد يحتاج الإنسان فى حال من الأحوال إلى هذا الماء الذى وقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يسكبه فجاء الحديث ليوضح المخرج فى هذه الحالة

((شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة السادسة :-

رضاع الكبير

اتفق علماء الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم على أن الرضاع المحرّم هو ذاك الذي يناله الرضيع وهو دون السنتين من العمر ، لصريح قول الله تعالى : ((وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ)) ولقوله صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : ((إنما الرضاعة من المجاعة)) اي أن الرضاعة المعتبرة التي كانت في فترة صغر الطفل كي يكون هذا اللبن سبب في بناء لحمه فتكون المرضعة قد أنبتت من لبنها لحم الطفل كما الأم تنبت من رحمها لحم الطفل فتكون المرضعة كالأم في هذا الحين ، وفي الترمذي وصححه عن أم سلمة مرفوعاً : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)) و للدارقطني عن ابن عباس يرفعه : ((لا رضاع إلا في الحولين)) وعند أبي داود عن ابن مسعود يرفعه ((لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)) .

فكل هذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت دون السنتين قبل الفطام ، وما بعد ذلك فلا أثر له،

وأما ما جاء في حديث سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة من قصة سالم مولى أبي حذيفة من أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً، فلما صارت امرأة أبي حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذي كبر لما رأت من تغير في وجه زوجها أبي حذيفة ، استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "

أرضعية تحرمي عليه " وكيف أن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد رأت أن هذا الأمر عاماً ، (كما في سنن أبي داود) فكانت تأمر بنات أخواتها و بنات إخوتها أن يُرضِعنَ من أحبت عائشة أن يراها ، أو يدخل عليها خمس رضعات ثمّ يدخل عليها ، فالجواب عن ذلك هو :

- ذهب جمهور العلماء إلى أن قصة سالم هي واقعة خاصة بسالم لا تتعداه إلى غيره ، ولا تصلح للاحتجاج بها. قال الحافظ ابن عبد البر : " عدم تحديث أبي مليكة بهذا الحديث لمدة سنة يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه على أنه مخصوص " . (شرح الزرقاني على الموطأ ٢٩٢/٣)، وقال الحافظ الدارمي عقب ذكره الحديث في سننه : " هذا لسالم خاصة "

وبذلك صرحت بعض الروايات ، ففي صحيح مسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ ((: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بهذه الرضاعة ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا))

- أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فإنه مؤول بأنها إذا تفرست بطفل خيرا وأرادت أن يدخل عليها بعد بلوغه تأمر بنات أخيها أن يرضعنه وهو صغير، فإذا كبر دخل عليها . وبالتالي يكون عملها – رضي الله عنها – اجتهاد منها ليس إلا ، تثاب عليه في كل الأحوال ، بأجر أو بأجرين . وكان فهم وعمل الصحابة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه .

- ذهب البعض إلى إن حديث سهلة بنت سهيل مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة. فلو وجد أحد تبنى شخصاً حتى كان هذا الابن مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأته لأن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول – لو وجد هذا – لقلنا بجوازه. لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنع، لأن الشرع أبطل التبني، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إياكم والدخول على النساء، قالوا يا رسول الله : أرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت" ولو

كان إرضاع الكبير مؤثراً لقال : " الحمو ترضعه زوجة أخيه مثلا حتى يدخل على امرأة من محارمة " فلما لم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أو يوجه إلى هذا علم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

يقول الدكتور. سعد الدين بن محمد الكبي :

فقياس غير سالم بسالم قياس وإلحاق مع الفارق، لأن سالماً رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب؛ لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً، أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم.

و الظاهر أنّ لتخصيص الرخصة بسالم رضي الله عنه من دون الناس هو الراجح من حيث اختيار معظم أمهات المؤمنين له ، وذهاب معظم الصحابة و جمهور العلماء إلى القول به ، وهو المفهوم من ظاهر النصوص المعارضة لحديث سهلة بنت سهيل ، و لو كان الأمر على إطلاقه لشاع بين الصحابة الكرام فمن بعدهم من السلف ، و تعدّدت طرقه ، و رويت أخباره .

والسؤال :هل تحل رضاعة الكبير الان ؟؟؟

لا تحل و الدليل أنها لا تحل بعد الحولين ما قاله :

علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمروأبي هريرة وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والشافعي ومالك (رغم أنه اخرج الحديث في الموطأ) وأحمد واسحاق والثوري وأما ابو حنيفة فخالف و رده تلامذته (أبو يوسف و محمد) و علي رأي أبويوسف

و محمد الذي هو التحريم يدور مذهب الاحناف .

فهل معني ذلك أن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تدعو لأمر حرام؟؟!!

نقول بالطبع لا و لكن حدث نسخ لهذا الأمرو الكل أجمع في الثلاثة اراء المذكورة آنفا ان هذا الأمر بتحليل رضاعة الكبير كان لفترة عارضة إلا السيدة عائشة فإذا

أثبتنا أن السيدة عائشة نفسها اعترفت بهذا النسخ فلا مجال إذن لحجج النصاري
كيف نثبت ذلك؟؟

نقول اثبات ذلك عقلا و نقلا هو من البخاري

فقد بوّب البخاري رحمة الله عليه بابا اسمه باب من قال لا رضاعة بعد الحولين

- هل جزم أحد أن هذا الحديث ناسخ للحديث الذي قبله ؟؟

نعم و منهم المحب الطبري في الاحكام .

و لكن كيف تستدل أن عائشة رضي الله عنها قد علمت بهذا النسخ ؟؟؟

لأن بمنتهي البساطة هذا الحديث هو من رواية عائشة رضي الله عنها

و إليكم الحديث : أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي دخل عليها وعندها رجل فكأنما قد تغير وجهه فقالت إنه أخي فقال انظرن ما إخوانكن إنما الرضاعة من المجاعة) فان قال النصاري ربما المراد بذلك الأمر هو (عدد الرضعات و ليس السن) لأجبناهم أن هذا يستحيل فإن احاديث أعداد الرضعات التي تحرم التي روتها هي عائشة رضي الله عنها و هي تعلمها جيدا

كذلك لفظ الحديث لا يدل علي العدد و انما يدل علي السن (انما الرضاعة من المجاعة) اي في السن الذي يكون سد الجوع فيه هو اللبن الذي يرضعه الرضيع

كذلك بوّب البخاري الحديث كما ذكرنا في باب من قال انه لا تجوز الرضاعة بعد الحولين .

تنبيه : - كيف تتم رضاعة الكبير؟؟ وهل يري بذلك عورة المرأة

لقد فهم جهال النصارى من قوله - عليه الصلاة والسلام - لسهلة : ((أرضعيه)) أنه

يتحتم ملامسة الثدي فقالوا كيف يكون هذا ؟! ومن أحسن ما قيل في توجيه ذلك قول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٠ / ٣١) : (قال القاضي : لعلّها حلَبَته ثم شربَه ، دون أن يمسَّ ثديَها ، و لا التَقَت بشرتاهُما إذ لا يجوز رؤية الثدي ، ولا مسه ببعض الأعضاء ، و هذا الذي قاله القاضي حَسَنٌ ،)

وقال أبو عمر : ((صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء، وهذا ما رجحه القاضي والنووي)) (شرح الزرقاني٣/٣١٦).

فإن قيل إنه ورد في الحديث قول سهلة : ((و كيف أرضعه و هو رجل كبير ؟)) نقول هذا وصف نسبي بالنسبة لما يعرف عن الرضاع بأنه عادة لا يكون إلا للصغير.

فإن أبيتم روينا لكم ما رواه ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة» (الطبقات الكبرى٨/٢٧١ الإصابة لابن حجر٧/٧١٦).

ثم إن النص لم يصرح بأن الارضاع كان بملامسة الثدي. وسياق الحديث متعلق بالحرج من الدخول على بيت أبي حذيفة فكيف يرضى بالرضاع المباشر كما فهم هؤلاء؟أونسي هؤلاء أن النبي حرم المصافحة؟ فكيف يجيز لمس الثدي بينما يحرم لمس اليد لليد؟

ثم إننا نسأل هؤلاء : هل الطفل الذي يشرب الحليب من غير ارتضاعه من الثدي مباشرة يثبت له حكم الرضاعة أم لا؟

والجواب كما عند جمهور العلماء أنه يثبت ، وبالتالي نقول انه إذا كان شرب اللبن بدون مباشرة الثدي يثبت حكم الرضاع للصغير فإنه أولى به للكبير ذلك لأن شرب اللبن بدون مباشرة الثدي يصح أن يكون رضاعاً .

وأخيراً ننقل من كلام العالم النحوي ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) في توجيهه لحديث سهلة :

قال ابن قتيبة : فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم – بمحلها عنده، و ما أحب من ائتلافهما، و نفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، و يطيب نفسه بدخوله فقال لها "أرضعيه".

و لم يرد : ضعي ثديك في فيه، كما يفعل بالأطفال. و لكن أراد: احلبي له من لبنك شيئا، ثم ادفعيه إليه ليشربه. ليس يجوز غير هذا، لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثدييها، إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له ما لا يحل له و ما لا يؤمن معه من الشهوة؟
(تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣٠٨-٣٠٩)
وأما النصارى فإذا كانوا يستنكرون على المسلمين هذا الحديث فنذكرهم بما جاء فيم يطلقون عليه الكتاب المقدس :
من أن الرب يأمر بالرذيلة و يوقع الناس في الزنا عقاباً لهم !!! :
سفر صموئيل الثانى [١٢: ١١-١٢] : رب الأرباب نفسه يسلم أهل بيت نبيه داود عليه السلام للزنى عقاباً له : ((هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هَئَنَذَا أُقِيمُ عَلَيْكَ الشَّرَّ مِنْ بَيْتِكَ، وَآخُذُ نِسَاءَكَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ وَأُعْطِيهِنَّ لِقَرِيبِكَ، فَيَضْطَجِعُ مَعَ نِسَائِكَ فِي عَيْنِ هَذِهِ الشَّمْسِ. لأَنَّكَ أَنْتَ فَعَلْتَ بِالسِّرِّ وَأَنَا أَفْعَلُ هَذَا الأَمْرَ قُدَّامَ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ وَقُدَّامَ الشَّمْسِ.))
يهوذا جد المسيح يزني بثامار (زوجة ابنه)
سفر التكوين [٣٨ : ١٥] : فرآها يهوذا فحسبها زانية لأنها كانت قد غطت وجهها. فمال إليها على الطريق وقال: هاتي أدخل عليك. لأنه لم يعلم أنها كنته. فقالت : ماذا تعطيني لكي تدخل علي. فقال: إني أرسل جدي معزى من الغنم. فقالت: هل تعطيني رهنا حتى ترسله؟ فقال: ما الرهن الذي أعطيك؟ فقالت: خاتمك وعصاك التي في يدك. فأعطاها ودخل عليها فحبلت منه... وبعد ثلاثة شهور قيل ليهوذا: إن كنتك ثامار قد زنت وها هي الآن حبلى من الزنا ثم إنهم يجعلون نسب المسيح جاء من فارص وزارح ، التوأم اللذين حملت بهما ثامار من الزنى !!!
والحاصل : أن طائفة كتبت هذا الكلام في كتابها ، لا يصح عقلاً ولا منطقاً أن تتفوه أوتتكر شيء على اتباع الديانات الأخرى ...
((.موقع الحقيقة)) + ((شبكة بن مريم الإسلامية))
الباب الثالث : شبهات النصارى حول أحكام الشريعة

ويشتمل على

الفصل الاول : شبهات متعلقة بالمرأة

الفصل الثانى : شبهات عامة

الفصل الاول : شبهات متعلقة بالمرأة

الشبهة الاولى : -

لماذا شرع الإسلام الطلاق ؟؟

يأخذ الكثير من الغربيين على الإسلام أنه أباح الطلاق ، ويعتبرون ذلك دليلاً على استهانة الإسلام بقدر المرأة ، وبقدسية الزواج ، وقلدهم في ذلك بعض المسلمين الذين تثقفوا بالثقافات الغربية ، وجهلوا أحكام شريعتهم ، مع أن الإسلام ، لم يكن أول من شرع الطلاق ، فقد جاءت به الشريعة اليهودية من قبل ، وعرفه العالم قديماً.

وقد نظر هؤلاء العائبون إلى الأمر من زاوية واحدة فقط ، هي تضرر المرأة به ، ولم ينظروا إلى الموضوع من جميع جوانبه ، وحَكّموا في رأيهم فيه العاطفة غير الواعية ، وغير المدركة للحكمة منه ولأسبابه ودواعيه.والإسلام أحرص الاديان على الحياة الزوجية ويتضح ذالك بأمور

- منها أن الإسلام يفترض أولاً ، أن يكون عقد الزواج دائماً ، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين ، حتى يفرق الموت بينهما ، ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين.

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً يعلم أنه إنما يشرع لأناس يعيشون على الأرض ، لهم خصائصهم ، وطبائعهم البشرية ، لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد ، إذا تعثر العيش ، وضاقت السبل ، وفشلت الوسائل للإصلاح ، وهو في هذا واقعي كل الواقعية ، ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة

- ومن جانب آخر ، نفّر من الطلاق وبغضه إلى النفوس فقال صلى الله عليه وسلم: (أيما

امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة) ، تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٧٠٦ في صحيح الجامع

- واعتبر الطلاق آخر العلاج ، بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر ، واشتداد الداء ، وحين لا يجدي علاج سواه ، وأرشد إلى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار إليه ، فرغب الزوج في الصبر والتحمل على الزوجات ، وإن كانوا يكرهون منهن بعض الأمور ، إبقاء للحياة الزوجية ، (وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً).

- وأرشد الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزاً إلى ما يعالجها به من التأديب المتدرج: الوعظ ثم الهجر ، ثم الضرب غير المبرح ، (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في

المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً).

- وأرشد الزوجة إذا ما أحست فتوراً في العلاقة الزوجية ، وميل زوجها إليها إلى ما تحفظ به هذه العلاقة ، ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها ، بأن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية ، أو المالية ، ترغيباً له بها وإصلاحاً لما بينهما.

- وشرع التحكيم بينهما ، إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما ، بوسائلهما الخاص.

كل هذه الإجراءات والوسائل تتخذ وتجرب قبل أن يصار إلى الطلاق ، ومن هذا يتضح ما للعلائق والحياة الزوجية من شأن عظيم عند الله.

فلا ينبغي فصم ما وصل الله وأحكمه ، ما لم يكن ثَمَّ من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة

للافتراق ، ولا يصار إلى ذلك إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح.

ولكن كثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي ، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة ، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير ، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما ، فقد يتزوج الرجل والمرأة ، ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق ، وتنافراً في الطباع ، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر ، نافراً منه ، وقد يطّلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب ، ولا يرضى من سلوك

شخصي ، أو عيب خفي ، وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج ، وهو لا يرغب التعدد ، أولا يستطيعه ، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي ، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة ، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله ، فيكون الطلاق لذلك أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها ، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها ، لأكلت الضغينة قلبيهما ، ولكاد كل منهما لصاحبه ، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل ، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما ، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام، لهذا شُرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد ، وللتخلص من تلك الشرور ، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ، قد يجد معه ما افتقده مع الأول ، فيتحقق قول الله تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً).

وهذا هو الحل لتلك المشكلات المستحكمة المتفق مع منطق العقل والضرورة ، وطبائع البشر وظروف الحياة. ولا بأس أن نورد ما قاله (بيتام) رجل القانون الإنجليزي ، لندلل للاهثين خلف الحضارة الغربية ونظمها أن ما يستحسنونه من تلك الحضارة ، يستقبحه أبناؤها العالمون بخفاياها ، والذين يعيشون نتائجها.

يقول (بيتام):(لو وضع مشروع قانوناً يحرم فض الشركات ، ويمنع رفع ولاية الأوصياء ، وعزل الوكلاء ، ومفارقة الرفقاء ، لصاح الناس أجمعون: أنه غاية الظلم ، واعتقدوا صدوره من معتوه أو مجنون ، فيا عجباً أن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة ، ويجافي الحكمة ، وتأباه المصلحة ، ولا يستقيم مع أصول التشريع ، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتمدنة ، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج ، فإن النهي عن الخروج من الشيء نهي عن الدخول فيه ، وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ، ليس بعيد الوقوع ، فأيهما خير؟ .. ربط الزوجين بحبل متين ، لتأكل الضغينة قلوبهما ، ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط ، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قوية؟ ، أو ليس استبدال زوج بآخر ، خيراً من ضم خليلة إلى زوجة مهملة أو عشيق إلى زوج بغيض).

والإسلام عندما أباح الطلاق ، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة ، خصوصاً الأطفال ، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً ، إذا قورن بالضرر الأكبر ، الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزوجية المضطربة ، والعلائق الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما ، فآثر أخف الضررين ، وأهون الشرين.

وفي الوقت نفسه ، شرع من التشريعات ما يكون علاجاً لآثاره ونتائجه ، فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار ، ولقريباتها من بعدها ، حتى يكبروا ، وأوجب على الأب نفقة أولاده ، وأجور حضانتهم ورضاعتهم ، ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك ومن تتبع الدواعي والأسباب الداعية إلى الطلاق يتضح أنه كما يكون الطلاق لصالح الزوج ، فإنه أيضاً يكون لصالح الزوجة في كثير من الأمور ، فقد تكون هي الطالبة للطلاق ، الراغبة فيه ، فلا يقف الإسلام في وجه رغبتها وفي هذا رفع لشأنها ، وتقدير لها ، لا استهانة بقدرها ، كما يدّعي المدّعون ، وإنما الاستهانة بقدرها ، بإغفال رغبتها ، وإجبارها على الارتباط برباط تكرهه وتتأذى منه.

وليس هو استهانة بقدسية الزواج كما يزعمون ، بل هو وسيلة لإيجاد الزواج الصحيح السليم ، الذي يحقق معنى الزوجية وأهدافها السامية ، لا الزواج الصوري الخالي من كل معاني الزوجية ومقاصدها.إذ ليس مقصود الإسلام الإبقاء على رباط الزوجية كيفما كان ، ولكن الإسلام جعل لهذا الرباط أهدافاً ومقاصد ، لا بد أن تتحقق منه ، وإلا فليلغ ، ليحل محله ما يحقق تلك المقاصد والأهداف.

لماذا جعل الطلاق بيد الرجل :

ويثار كذلك عن الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل ؟وليس في ذلك ما ينقص من شأن المرأة ؟

وفي ذلك نقول : إن فصم رابطة الزوجية أمر خطير ، يترتب عليه آثار بعيدة المدى في حياة الأسرة والفرد والمجتمع ، فمن الحكمة والعدل ألا تعطى صلاحية البت في ذلك ، وإنهاء الرابطة تلك ، إلا لمن يدرك خطورته ، ويقدر العواقب

التي تترب عليه حق قدرها ، ويزن الأمور بميزان العقل ، قبل أن يقدم على الإنفاذ ، بعيداً عن النزوات الطائشة ، والعواطف المندفعة ، والرغبة الطارئة.
والثابت الذي لا شك فيه أن الرجل أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب هذا الأمر ، وأقدر على ضبط أعصابه ، وكبح جماح عاطفته حال الغضب والثورة ، وذلك لأن المرأة خلقت بطباع وغرائز تجعلها أشد تأثراً ، وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل ، لأن وظيفتها التي أعدت لها تتطلب ذلك ، فهي إذا أحبت أو كرهت ، وإذا رغبت أو غضبت اندفعت وراء العاطفة ، لا تبالي بما ينجم عن هذا الاندفاع من نتائج ولا تتدبر عاقبة ما تفعل ، فلو جعل الطلاق بيدها ، لأقدمت على فصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب ، وأقل المنازعات التي لا تخلو منها الحياة الزوجية ، وتصبح الأسرة مهددة بالانهيار بين لحظة وأخرى.
وهذا لا يعني أن كل النساء كذلك ، بل إن من النساء من هن ذوات عقل وأناة ، وقدرة على ضبط النفس حين الغضب من بعض الرجال ، كما أن من الرجال من هو أشد تأثراً وأسرع انفعالاً من بعض النساء ، ولكن الأعم الأغلب والأصل أن المرأة كما ذكرنا ، والتشريع إنما يبني على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء ، ولا يعتبر النوادر والشواذ ،
وهناك سبب آخر لتفرد الرجل بحق فصم عرى الزوجية.
إن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية ، يُلزم بها الأزواج
- فيه يحل المؤجل من الصداق إن وجد ،
- وتجب النفقة للمطلقة مدة العدة ،
- وتجب المتعة لمن تجب لها من المطلقات ،
- كما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر ، وما أنفقه من مال في سبيل إتمام الزواج ،
- وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء زوجية جديدة ،
ولا شك أن هذه التكاليف المالية التي تترتب على الطلاق ، من شأنها أن تحمل الأزواج على التروي ، وضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق ، فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لا بد منه ولا مندوحة عنه.

أما الزوجة فإنه لا يصيبها من مغارم الطلاق المالية شيء ، حتى يحملها على التروي والتدبر قبل إيقاعه –إن استطاعت– بل هي تربح من ورائه مهراً جديداً ، وبيتاً جديداً ، وعريساً جديداً.

فمن الخير للحياة الزوجية ، وللزوجة نفسها أن يكون البت في مصير الحياة الزوجية في يد من هو أحرص عليها وأضن بها.

والشريعة لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق ، فقد منحتها الحق في الطلاق ، إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج شرطاً صحيحاً ، ولم يف الزوج به ، وأباحت لها الشريعة الطلاق بالاتفاق بينها وبين زوجها ، ويتم ذلك في الغالب بأن تتنازل للزوج أو تعطيه شيئاً من المال ، يتراضيان عليه ، ويسمى هذا بالخلع أو الطلاق على مال ، ويحدث هذا عندما ترى الزوجة تعذر الحياة معه ، وتخشى إن بقيت معه أن تخل في حقوقه ، وهذا ما بينه الله تعالى في قوله: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به).

ولها طلب التفريق بينها وبينه ، إذا أُعسر ولم يقدر على الإنفاق عليها ، وكذا لو وجدت بالزوج عيباً ، يفوت معه أغراض الزوجية ، ولا يمكن المقام معه مع وجوده ، إلا بضرر يلحق الزوجة ، ولا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها ، وآذاها بما لا يليق بأمثالها ، أو إذا غاب عنها غيبة طويلة.

كل تلك الأمور وغيرها ، تعطي الزوجة الحق في أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها ، صيانة لها أن تقع في المحظور ، وضناً بالحياة الزوجية من أن تتعطل مقاصدها ، وحماية للمرأة من أن تكون عرضة للضيم والتعسف.

نقلا عن((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

منقول من موقع islamunveiled ن

الشبهة الثانية :-

عن أحوال النساء في الجنة وماذا ينتظرهن فيها

والجواب عن هذه الشبهة تتلخص فى عدة نقاط

١- النفس البشرية مولعة بالتفكير في مصيرها ومستقبلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر مثل هذه الأسئلة من صحابته عن الجنة وما فيها ومن ذلك أنهم سألوه صلى الله عليه وسلم :) عن الجنة و بنائها ؟) فقال صلى الله عليه وسلم : (لبنة من ذهب ولبنة من فضة ...(إلى آخر الحديث . و قالوا له : (يا رسول الله هل نصل إلى نسائنا في الجنة ؟) فأخبرهم بحصول ذلك.

- الجنة ونعيمها ليست خاصة بالرجال دون النساء إنما هي قد (أعدت للمتقين) آل عمران آية ١٣٣ - من الجنسين كما أخبرنا بذلك تعالى قال سبحانه : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة) النساء آية ١٢٤ .

٣- ينبغي للمرأة أن لا تشغل بالها بكثرة الأسئلة والتنقيب عن تفصيلات دخولها للجنة : ماذا سيعمل بها ؟ أين ستذهب ؟ إلى آخر أسئلتها .. وكأنها قادمة إلى صحراء مهلكة ! ويكفيها أن تعلم أنه بمجرد دخولها الجنة تختفي كل تعاسة أو شقاء مر بها .. ويتحول ذلك إلى سعادة دائمة وخلود أبدي ويكفيها قوله تعالى عن الجنة : (لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين (- الحجر آية٤٨- وقوله : (وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون (- الزخرف آية ٧١- . ويكفيها قبل ذلك كله قوله تعالى عن أهل الجنة : (رضي الله عنهم ورضوا عنه (- المائدة ١١٩-.

٤-عند ذكر الله للمغريات الموجودة في الجنة من أنواع المأكولات والمناظر الجميلة والمساكن والملابس فإنه يعمم ذلك للجنسين (الذكر والأنثى) فالجميع يستمتع بما سبق . ويتبقى : أن الله قد أغرى الرجال وشوقهم للجنة بذكر ما فيها من (الحور العين) و (النساء الجميلات) ولم يرد مثل هذا للنساء .. فقد تتساءل المرأة عن سبب هذا !؟ والجواب

أن الله(لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)فهو لا يفعل شيئا إلا لحكمة .

أن الله لو صرح بذلك لاستحيت من ذلك المرأة فيكون فى ذلك حرج شديد لها حتى إنها ستتأذى بقراءة القرءان .

ج- قال الشيخ ابن عثيمين : إنما ذكر - أي الله عزوجل - الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب في المرأة فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء ولكن ليس مقتضى ذلك أنه ليس لهن أزواج .. بل لهن أزواج من بني آدم .

فالمرأة لا تخرج عن هذه الحالات في الدنيا فهي :

١- إما أن تموت قبل أن تتزوج .

٢- إما أن تموت بعد طلاقها قبل أن تتزوج من آخر .

٣- إما أن تكون متزوجة ولكن لا يدخل زوجها معها الجنة - والعياذ بالله -

٤- إما أن تموت بعد زواجها .

٥- إما أن يموت زوجها وتبقى بعده بلا زوج حتى تموت .

٦- إما أن يموت زوجها فتتزوج بعده غيره .

هذه حالات المرأة في الدنيا ولكل حالة ما يقابلها في الجنة : - فأما المرأة التي ماتت قبل أن تتزوج فهذه يزوجها الله - عزوجل - في الجنة من رجل من أهل الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما في الجنة أعزب) - أخرجه مسلم - قال الشيخ ابن عثيمين : إذا لم تتزوج - أي المرأة - في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر بها عينها في الجنة .. فالنعيم في الجنة ليس مقصورا على الذكور وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج .

- ومثلها المرأة التي ماتت وهي مطلقة .

- ومثلها المرأة التي لم يدخل زوجها الجنة . قال الشيخ ابن عثيمين : فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة ولم تتزوج أو كان زوجها ليس من أهل الجنة فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال . أي فيتزوجها أحدهم .

-وأما المرأة التي ماتت بعد زواجها فهي - في الجنة - لزوجها الذي ماتت عنه .

- وأما المرأة التي مات عنها زوجها فبقيت بعده لم تتزوج حتى ماتت فهي زوجة له في الجنة .

- أمّا إن كان أحد الزوجين من أهل النار فإمّا أن يكون كافراً ، فهذا يُخلَّد فيها ، و لا ينفعه كون قرينه من أهل الجنّة ، لأنّ الله تعالى قضى على الكافرين أنّهم

(خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ و لا هُمْ يُنْظَرُونَ) [البقرة : ١٦٢ و آل عمران : ٨٨] .

وقضى تعالى بالتفريق بين الأنبياء و زوجاتهم إن كنّ كافرات يوم القيامة ، فقال سبحانه : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَ امْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) [التحريم :١٠] ، فكان التفريق بين سائر الناس لاختلاف الدين أولى .

قال الحافظ ابن كثير [في تفسيره : ٤ / ٣٩٤] عند هذه الآيةالكريمة : قال تعالى (كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ) أي : نبيين رسولين عندهما في صحبتهما ليلاً ونهاراً يؤاكلانهما و يضاجعانهما و يعاشرانهما أشد العشرة و الاختلاط ، (فَخَانَتَاهُمَا) أي : في الإيمان لم يوافقاهما على الإيمان ، و لا صدّقاهما في الرسالة ، فلم يُجدِ ذلك كله شيئاً ، و لا دفع عنهما محذوراً ، و لهذا قال تعالى (فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أي : لكُفرهما ، و قيل للمرأتين (ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) .اهـ .

أما إن كان للمرأة في الدنيا أكثر من زوجٍ ، فإنّ من فارقَها بطلاق حُلّ زواجه بطلاقه ، فتعيّن افتراقهما في الآخرة كما افترقا في الدنيا .

و أمّا إن مات عنها و هي في عصمته ، ثم تزوّجت غيره بعده ، فلأهل العلم ثلاثة أقوال في من تكون معه في الجنّة :

القول الأول : أنّها مع من كان أحسنَهُم خُلقاً و عشرةً معها في الدنيا . .

القول الثاني : أنها تُخيَّر فتختار من بينهم من تشاء ، و لا أعرف دليلاً لمن قال به .

و هذان القولان ذكرهما الإمام القرطبي في كتابه الشهير التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخرة [٢ : ٢٧٨] . و اختار الثاني منهما الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله ، و بعض المعاصرين .

والقول الثالث : أنها تكون في الجنّة مع آخر زوجٍ لها في الدنيا ، أي مع من ماتت وهي في عصمته ، أو مات عنها و لم تنكح بعده ، و يدلّ على هذا القول ما رواه البيهقي في سننه [٧ / ٦٩] عن حذيفة رضي الله عنه ثم أنه قال لامرأته إن

شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لأخر أزواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة ، و حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم قال : (أيما امرأة توفي عنها زوجها ، فتزوجت بعده ، فهي لآخر أزواجها) و قد صححه العلاّمة الألباني رحمه الله [في السلسلة الصحيحة ١٢٨١] ، و لم أقف على تصحيح أحدٍ قَبلَه له .

و إذا صح الحديث فلا يُعدَل عنه إلى غيره ، و لا يُعدَلُ به غيرُه ، فلذلك كان القول الثالث أولى الأقوال بالاعتبار ، و أرجَحَها .

أما إذا لم يكُن للمرأة زوجٌ من أهل الدنيا في حياتها ؛ فإنّ الله تعالى يزوّجها بمن تقرُّ به عينُها في الجنّة ، لأنّ الزواج من جملة النعيم الذي وُعد به أهل الجنّة ، و هو ممّا تشتهيه النفوس ، و تتطلّع إليه ، و قد قال تعالى: (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَ أَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(. (الزخرف(٧١

و ينبغي للمسلم أن يشتغل بسؤال الله تعالى الجنّة و نعيمها على وجه الإجمال) فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ) ، و من دخَلها فحق على الله أن يُرضيه ، و الله الموفّق

مسألة : قد يقول قائل : إنه قد ورد في الدعاء للجنازة أننا نقول (وأبدلها زوجا خيرا من زوجها) فإذا كانت متزوجة .. فكيف ندعوا لها بهذا ونحن نعلم أن زوجها في الدنيا هو زوجها في الجنة وإذا كانت لم تتزوج فأين زوجها ؟ والجواب كما قال الشيخ ابن عثيمين : إن كانت غير متزوجة فالمراد خيرا من زوجها المقدر لها لو بقيت وأما إذا كانت متزوجة فالمراد بكونه خيرا من زوجها أي خيرا منه في الصفات في الدنيا لأن التبديل يكون بتبديل الأعيان كما لو بعت شاة ببعير مثلا ويكون بتبديل الأوصاف كما لو قلت بدل الله كفر هذا الرجل بإيمان وكما في قوله تعالى : (ويوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات) – سورة إبراهيم آية ٤٨- والأرض هي الأرض ولكنها مدت والسماء هي السماء لكنها انشقت .) :

ورد في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم للنساء : (إني رأيتكن أكثر أهل النار ...) وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : (إن أقل ساكني الجنة

النساء) –أخرجه البخاري ومسلم – وورد في حديث آخر صحيح أن لكل رجل من أهل الدنيا (زوجتان) أي من نساء الدنيا . فاختلف العلماء – لأجل هذا – في التوفيق بين الأحاديث السابقة : أي هل النساء أكثر في الجنة أم في النار ؟ فقال بعضهم : بأن النساء يكن أكثر أهل الجنة وكذلك أكثر أهل النار لكثرتهن . قال القاضي عياض : (النساء أكثر ولد آدم) . وقال بعضهم : بأن النساء أكثر أهل النار للأحاديث السابقة . وأنهن – أيضا – أكثر أهل الجنة إذا جمعن مع الحور العين فيكون الجميع أكثر من الرجال في الجنة . وقال آخرون : بل هن أكثر أهل النار في بداية الأمر ثم يكن أكثر أهل الجنة بعد أن يخرجن من النار – أي المسلمات – قال القرطبي تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم : (رأيتكن أكثر أهل النار) : (يحتمل أن يكون هذا في وقت كون النساء في النار وأما بعد خروجهن في الشفاعة ورحمة الله تعالى حتى لا يبقى فيها أحد ممن قال : لا إله إلا الله فالنساء في الجنة أكثر) .

– إذا دخلت المرأة الجنة فإن الله يعيد إليها شبابها وبكارتها لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الجنة لايدخلها عجوز .... إن الله تعالى إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا (.

– ورد في بعض الآثار أن نساء الدنيا يكن في الجنة أجمل من الحور العين بأضعاف كثيرة نظرا لعبادتهن الله .

– قال ابن القيم (إن كل واحد محجور عليه أن يقرب أهل غيره فيها) أي في الجنة . وبعد : فهذه الجنة قد تزينت لكن معشر النساء كما تزينت للرجال (في مقعد صدق عند مليك

) .نقلا عن المنتديات الإسلامية منتدى بوابة ماجدة ركن المناقشة والحوار (

الشبهة الثالثة :–

ليس للمراة مكانة فى الإسلام

والجواب بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية ، لم تبلغهافى ملة ماضية ، ولم تدركها فى أمة تالية ، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة و الرجل على حد سواء ، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، كما أنهم أمام ثوابه

وجزاءه في الدار الآخرة سواء ، قال تعالى : ((ولقد كرمنا بني آدم)) سورة الإسراء : ٧٠ ، وقال عز من قائل : ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)) سورة النساء : ٧، وقال جل ثناؤه ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) سورة البقرة : ٢٢٨، وقال سبحانه : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)) سورة التوبة : ٧١ ، وقال تعالى ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إمَّا يبلُغنَّ عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً – واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً)) سورة الإسراء : ٢٣، ٢٤ .

وقال تعالى : ((فاستجاب لهم ربهم أنّي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى)) سورة آل عمران : ١٩٥، وقال جل ثناؤه : ((من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) سورة النحل : ٩٧ ، وقال عز من قائل : ((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً)) سورة النساء/١٢٤ .

وهذا التكريم الذي حظيت به المرأة في الإسلام لا يوجد له مثيل في أي ديانة أو ملة أو قانون

– فقد أقرت الحضارة الرومانية أن تكون المرأة رقيقاً تابعاً للرجل ، ولا حقوق لها على الإطلاق ، واجتمع في روما مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة فقرر أنها كائن لا نفْس له ، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس .

– وكانت المرأة في أثينا تعد من سقط المتاع ، فكانت تباع وتشترى ، وكانت تعد رجساً من عمل الشيطان .

– وقررت شرائع الهند القديمة : أن الوباء والموت والجحيم وسم الأفاعي والنار خير من المرأة ، وكان حقها في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها – الذي هو سيدها – فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه ، وإلا حاقت عليها اللعنة .

- أما المرأة في اليهودية فقد جاء الحكم عليها في العهد القديم ما يلي : (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ، ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحماقة أنها جنون ؛ فوجدت أمرّ من الموت : المرأة التي هي شباك ، وقلبها شراك ، ويدها قيود) سفر الجامعة ، الإصحاح ٧ : ٢٥ ، ٢٦ ، ومن المعلوم أن العهد القديم يقدسه ويؤمن به اليهود والنصارى .

تلك هي المرأة في العصور القديمة ، أما حالها في العصور الوسطى والحديثة فتوضحها الوقائع التالية :شرح الكاتب الدانمركي wieth kordsten اتجاه الكنيسة الكالوثوليكية نحو المرأة بقوله (خلال العصور الوسطى كانت العناية بالمرأة الأوربية محدودة جداً تبعاً لاتجاه المذهب الكاثوليكي الذي كان يعد المرأة مخلوقاً في المرتبة الثانية)

وفي فرنسا عقد اجتماع عام ٥٨٦ م يبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنساناً أو لا تعد إنساناً ؟ وبعد النقاش : قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل .

- وقد نصت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي على ما يلي : (المرأة المتزوجة – حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية .

- وفي إنجلترا حرّم هنري الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس وظلت النساء حتى عام ١٨٥٠ م غير معدودات من المواطنين ، وظللن حتى عام ١٨٨٢ م ليس لهن حقوق شخصية ، سلسلة مقارنة الأديان ، تأليف د . أحمد شلبي ، ج٣ ، ص: ٢١٠ – ٢١٣ .

- أما المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد الصناعية فهي مخلوق مبتذل مستهلك في الأغراض التجارية ، إذ هي جزء من الحملات الإعلانية الدعائية ، بل وصل بها الحال إلى أن تجرد ملابسها لتعرض عليها

السلع في واجهات الحملات التجارية وأبيح جسدها و عرضها بموجب أنظمة قررها الرجال لتكون مجرد متعة لهم في كل مكان.

وهي محل العناية ما دامت قادرة على العطاء والبذل من يدها أو فكرها أو جسدها ، فإذا كبرت وفقدت مقومات العطاء تخلى عنها المجتمع بأفراده ومؤسساته ، وعاشت وحيدة في بيتها أو في المصحات النفسية .

قارن هذا – ولا سواء – بما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى : ((المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)) سورة التوبة/٧١ ، وقوله جل ثناؤه : ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) سورة البقرة / ٢٢٨ . وقوله عز وجل : ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إمَّا يبلُغنَّ عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً – واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً)) سورة الإسراء / ٢٣، ٢٤ .

وحينما كرمها ربها هذا التكريم أوضح للبشرية قاطبة بأنه خلقها لتكون أماً وزوجة وبنتاً وأختاً ، وشرع لذلك شرائع خاصة تخص المرأة دون الرجل) نقلا عن لموقع الإسلام سؤال وجواب)

وإليك بعض النصوص التى تبين وضع المراة عند الاخرين.

أولا

لنقرأ من العهد القديم سفر التكوين ذلك الحوار بين اله الكتاب المقدس و بين ادم (الرجل الاول) و حواء (المرأة الاولى) و الحية (الشيطان) :

١١ فقال من اعلمك انك عريان.هل اكلت من الشجرة التي اوصيتك ان لا تأكل منها.

١٢ فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي اعطتني من الشجرة فأكلت.

١٣ فقال الرب الاله للمرأة ما هذا الذي فعلت.فقالت المرأة الحيّة غرّتني فاكلت.

١٤ فقال الرب الاله للحيّة لانك فعلت هذا ملعونة انت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية.على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل ايام حياتك.

١٥ واضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها.هو يسحق راسك وانت تسحقين عقبه.

١٦ وقال للمرأة تكثيرا اكثر اتعاب حبلك.بالوجع تلدين اولادا.والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك.
١٧ وقال لآدم لانك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي اوصيتك قائلا لا تأكل منها ملعونة الارض بسببك.بالتعب تأكل منها كل ايام حياتك.
١٨ وشوكا وحسكا تنبت لك وتأكل عشب الحقل.
١٩ بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود الى الارض التي أخذت منها.لانك تراب والى تراب تعود نقرا بوضوح من هذا النص من العهد القديم ان خطأ ادم كان بسبب حواء ..!!! و ما عوقب ادم الا ل(سماعه لقول امرأته)...!!! فالشيطان اغوى المراة و المراة اغوت ادم ....!!!

و هكذا صار حمل المرأة وولادتها عقابا لها على اغوائها لادم ....!!! و هكذا يرينا النص نقطة مهمة من نظرة اليهود و النصارى الى المراة .

انها فى نظرهم (عميل الشيطان) لاغواء الرجل ....!!! فهى السبب فى اخراج الرجل الاول (ادم) من الجنة .

و لنقارن ايها الاخوة بين هذا النص و بين ما ورد فى القران الكريم الذى اكد المسئولية الفردية عن الخطأ و لم يجعل الذنب ذنب حواء ... لنقرا من سورة طه : (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا {١١٥} وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى {١١٦} فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى {١١٧} إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى {١١٨} وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى {١١٩} فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى {١٢٠} فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى {١٢١})

و السؤال ... ايهما اكرم المراة ؟؟؟

اليهود و النصارى الذين (لبسوا الخطيئة) بالكامل لحواء و بناتها ....!!! اما القران الذى نفى عنها هذه التهمة و جعل المسئولية و الامانة و التكليف مشتركة ؟؟ ثمة ملاحظة اخرى فى نفس النص ...ان الكتاب (المقدس ؟؟!!!) يعلن بوضوح ان الحمل و الولادة و الامهما عقاب للمرأة على اغوائها لادم ...!!! و

على هذا فكلما حملت امرأة او اشتاقت الى رجلها فعليها ان تتذكر ان هذا عقاب لها على ذنبها و جرمها فى حق الرجل الذى اخرجته من الجنة ...!!!

فاين هذا من القرءان الذى جعل هذه الالام فضيلة لها و سببا لاكرامها ؟؟

يقول القران الكريم فى سورة لقمان : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ {١٤} وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ {١٥})

و بهذا الوهن و الضعف و الام الحمل قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم حسن صحبتها على حسن صحبة الوالد .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : { جاء رجل فقال : يارسول الله من أحقُّ الناس بحسن صحابتي ؟؟ قال : أُمُّك قال : ثم مَنْ قال : أمك قال : ثم مَنْ ؟؟ قال أُمُّك قال ثم مَنْ قال : أبوك }

و لا زال السؤال ساريا ... من أنصف المرأة ؟؟؟

و العجيب ان اضطهاد المرأة و قهرها ليس فقط باشعارها ان حملها وولادتها و الامها عقابا على خطيئتها بل يمتد هذا الاضطهاد الى حالة ما اذا انجبت انثى ...!!!

و لنرى من الكتاب المقدس ما يحدث للمراة التى تنجب انثى و نقارنه بتلك التى تنجب ذكرا ....!!!

يقول الكتاب (المقدس) فى سفر اللاويين :

٢ كلم بني اسرائيل قائلا.اذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة ايام.كما في ايام طمث علتها تكون نجسة.

٣ وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته

٤ ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها.كل شيء مقدس لا تمسّ والى المقدس لا تجيء حتى تكمل ايام تطهيرها.

٥ وان ولدت انثى تكون نجسة اسبوعين كما في طمثها.ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها.

٦ ومتى كملت ايام تطهيرها لاجل ابن او ابنة تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة او

يمامة ذبيحة خطية الى باب خيمة الاجتماع الى الكاهن

هكذا ...!!! المرأة (نجسة) طوال ايام طمثها ثم عندما تلد تصير (نجسة) ...!!!

فاين هذا من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا ينجس المؤمن حيا و لا ميتا) ...؟؟؟؟

و الاغرب : كون المراة التى تلد انثى (نجسة) ضعف الفترة التى تبقى فيها (نجسة) حال ولادتها ذكرا ...!!!

لا زال السؤال يلح بقوة ... ايهما انصف المرأة ؟؟؟

ثانيا

بطلة من بطلات الكتاب المقدس تم تكريمها فى العهد القديم و نجحت فى انتزاع الحظوة لدى بولس – كبير محرفى دين المسيح –

راحاب الزانية الجاسوسة ...!!!

اعطاها العهد القديم التكريم و حق الحياة بعد ابادة اهل مدينتها بالكامل :

يشوع ٦:١٧ فتكون المدينة وكل ما فيها محرّما للرب.راحاب الزانية فقط تحيا هي وكل من معها في البيت لانها قد خبأت المرسلين اللذين ارسلناهما.

يشوع ٦:٢٣ فدخل الغلامان الجاسوسان واخرجا راحاب واباها وامها واخوتها وكل ما لها واخرجا كل عشائرها وتركاهم خارج محلّة اسرائيل.

يشوع ٦:٢٥ واستحيا يشوع راحاب الزانية وبيت ابيها وكل ما لها.وسكنت في وسط اسرائيل الى هذا اليوم.لانها خبأت المرسلين اللذين ارسلهما يشوع لكي يتجسّسا اريحا ثم يجدد بولس – القديس ؟؟!!!– تكريمها فيقول :

عبرانيين ١١:٣١ بالايمان راحاب الزانية لم تهلك مع العصاة اذ قبلت الجاسوسين بسلام..!!!!!

هذا هو دور المرأة عند اليهود و النصارى ...!!! عاهرة و اداة متعة و جاسوسة ...!!!

و لا عزاء لنساء اليهود و النصارى لانشغالهن بالتدريب على فنون الدعارة المقدسة ....!!!

دعونا بعد هذا نستمر فى مقارنة وضع المرأة فى الاسلام بوضعها فى كتب اليهود و النصارى المقدسة ....

ثالثا الميراث

يقول المولى عز وجل فى سورة النساء :

الآية: ٧ {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا}.

فجعل الله عز وجل للمرأة حقا معلوما فى الميراث كما ان للرجل حقا ... يقول الامام القرطبى فى مناسبة نزول هذه الاية : (لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة؛ فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت المرأة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا. فقال عليه السلام: (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن). فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرفاتهم.)

ارايتم دفاعا عن المرأة و حقوقها كهذا ؟؟؟ تلك المراة لم تجد ناصرا و لا حاميا لها الا شرع الله عز وجل .

و مع هذا النصيب المفروض للمرأة فى الميراث لم يكلفها الله بنفقة بل جعل الانفاق وظيفة الرجل . فالرجل مسئول عن نفقات ما تحته من النساء .

يقول عز وجل : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (حق المرأة على الزوج: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت)

تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٣١٤٩ في صحيح الجامع

و اعطى الاسلام للمرأة الحرية المالية الكاملة و جعلها مستقلة بمالها عن زوجها فان شاءت أعطته و ان شاءت منعته قال عز وجل : (وَآتُواْالنَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا {٤})

ومن المواقف التى تؤكد هذه الاستقلالية المالية الكاملة هذا الموقف : عن حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا شُعْبَةُ عن أيّوبَ عن عَطَاءٍ قال: "أشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبّاسٍ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصلّى ثُمّ خَطَبَ ثُمّ أتَى النّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ــ قال ابنُ كَثِيرٍ: أكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ ــ فأمَرَهُنّ بالصّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ"

فالمرأة فى نظر الاسلام عاقلة رشيدة لا تحتاج وصاية مالية عليها ... بل هى قادرة على التصرف فى اموالها بمعرفتها و لها مطلق الحرية و مطلق الاهلية فى هذه المسالة .

هذا موقف الاسلام رايناه فى القران و السنة .

فما موقف كتب اليهود و النصارى فى المقابل ؟؟؟

هنا يمكننا ان نقول ان موقف النصارى ملخص فى هذه الجملة من انجيل متى : (متى ٥:١٧ لا تظنوا اني جئت لانقض الناموس او الانبياء.ما جئت لانقض بل لاكمّل.)

وعليه فوجهة النصارى تابعة لوجهة اليهود و مستمدة من شرائع العهد القديم .

فلننظر الى كتاب اليهود و النصارى المقدس لنتعرف على وجهة نظرهم فى تلك المسالة كجزأ من نظرتهم الى المرأة .

فالمراة فى كتبهم لا ميراث لها و لا حق ....ولا ترث الا فى حال واحد : الا يكون لها أخوة ذكور .

و لنقرأ هذا من سفر العدد :
٨ وتكلم بني اسرائيل قائلا أيّما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته.
هكذا نرى ان كتابهم المقدس جعل الميراث كاملا للابن الذكر ... فان لم يكن للمتوفى ابن ذكر ففى هذه الحالة فقط : ترث الانثى .
بل الاسوا للانثى انها ليست فقط محرومة من الميراث ... بل انها ايضا محرومة من المهر ذلك الحق الذى اعطاه لها الاسلام ... بل و الاسوا و الانكى انها مطالبة بدفع شيء لمن يتقدم لها للزواج ... فهى تدفع حتى يرضى الرجل بالزواج منها و الا كانت العنوسة مصيرها .
والواقع اننى حينما اتحدث عن قضية ميراث المراة فى كتب اليهود و النصارى المقدسة انما اتحدث عنه من نافلة القول ... ذلك ان المراة ذاتها جزء من الميراث عند اليهود و النصارى .
فالمرأة التى يموت عنها زوجها جزء من ميراث اخو الزوج ..... يتزوجها و ان لم ترض به و ان كانت كارهة له .
والواقع ان هذه العملية لا تعتبر زواجا بالمعنى المفهوم بل هى(ميراث)او بالأدق (اغتصاب).
لنقرا هذا من كتابهم المقدس فى سفر التثنية :
٥ اذا سكن اخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي.اخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب اخي الزوج.
٦ والبكر الذي تلده يقوم باسم اخيه الميت لئلا يمحى اسمه من اسرائيل
٧ وان لم يرض الرجل ان يأخذ امرأة اخيه تصعد امرأة اخيه الى الباب الى الشيوخ وتقول قد ابى اخو زوجي ان يقيم لاخيه اسما في اسرائيل.لم يشأ ان يقوم لي بواجب اخي الزوج.
ان هؤلاء جعلوا المراة مجرد حيوان يرثه اهل المتوفى و لهم مطلق الحرية فى التصرف فيه .

هل راى احد القراء او سمع او تخيل امتهان للمراة و انسانيتها و انوثتها بل و عفتها ابشع من ذلك ؟؟؟ و مرة اخرى .... هنيئا للمسلمات اسلامهن .
ومرة اخرى ... لا عزاء لنساء اليهود و النصارى .

رابعا

كيفية معاملة الرجل لزوجته .... كيف تصور الاسلام هذه المعاملة ؟؟؟

بداية حافظ الاسلام على المرأة المسلمة ووقاها من الفتنة فى دينها فمنع زواجها من كافر ...بل و فرق بين من تدخل الاسلام و بين زوجها الكافر .

يقول الله عز وجل فى سورة البقرة:{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون}.

فجعل زوج المسلمة لابد و ان يكون مسلما مثلها .... ثم بعد ذلك حدد صفات هذا الزوج المقبول للمسلمة . يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).
تحقيق الألباني : (حسن) انظر حديث رقم: ٢٧٠ في صحيح الجامع هذه صفات الزوج الذى ارتضاه الاسلام للمرأة .... فهو مسلم ... و هو ملتزم بدينه ... و هو متين الخلق .

فلكأن الاسلام اب حنون للمرأة يحنو عليها و هو يختار لها زوجا يعينها فى دينها و دنياها .

فماذا عن اعداء الاسلام ؟؟ لقد جعل اعداء الاسلام كما اسلفنا من قبل المرأة حيوانا يباع و يشترى ... فهم يتاجرون بعرضها ... و هم يدفعون بها الى فرش اعدائهم لتحقيق مصالحهم و اهوائهم ... و على هذا فقد كان طبيعيا ان يتركوا تلك المراة نهبا لكل طامع و فاسق و كافر .

اقرأوا موقف بولس من الزوج الكافر للمرأة المؤمنة : كورنثوس ٧:١٣ والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه.

وهكذا يترك بولس القديس المرأة المؤمنة تحت وصاية زوجها و لو كان كافرا ... فالامر يرجع لرغبة هذا الزوج ... ان اراد ان يحبسها على نفسه فواجب المراة ان تطيعه ...!! و ان لم يكن له غرض منها فليلقيها فى الطريق ...!!!
و هكذا تردت المرأة فى نظر كتاب (الكتاب المقدس) الى هاوية لم تتردى اليها حتى الحيوانات....!!! و السؤال : هل كفل الاسلام للمراة حق رفض او قبول الزوج المتقدم لها ؟؟؟
يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (آمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها. وإذن البكر صمتها) تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ١٣ فى صحيح الجامع .
و يقول صلى الله عليه و سلم : «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتّى تُستَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ كَيْفَ إذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٩٤٢ في صحيح الجامع
(نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية ركن شبهات وردود)
الشبهة الرابعة :-
الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام
من الشائع جداً عند غير المسلمين ، بل وعند كثير من المسلمين أن الرجل يأخذ ضعف المرأة فى الميراث ، وهذا غير صحيح فلا يجب أن نقول كلمة الرجل بصورة عامة ضعف المرأة على الإطلاق ، لكن المتأمل للآيات القرآنية يجد أن الأخ يأخذ ضعف أخته ، فهب أنك تركت بعد وفاتك ٣٠ ٠٠٠ (ثلاثين ألف جنيهاً) والوارثون هم ابنك وابنتك فقط. فعلى حساب الإسلام يأخذ ابنك ٢٠ ٠٠٠ (عشرين ألف) ، وتأخذ ابنتك ١٠ ٠٠٠ (عشرة آلاف).
ولكن لم ينته الموضوع إلى هذا التقسيم ، فالإبن مُكلَّف شرعاً وقانوناً بالإنفاق على أخته من أكل وشرب ومسكن ومياه وكهرباء وملابس وتعليم ومواصلات ورعاية صحية ونفسية ويُزوِّجها أيضاً ، أى فأخته تشاركه أيضاً فى النقود التى قسمها الله له (فى الحقيقة لهما) ، هذا بالإضافة إلى أنه مُكلَّف بالإنفاق على نفسه وأسرته من زوجة وأولاد ، وإذا كان فى الأسرة الكبيرة أحد من المعسرين فهو مكلف

أيضاً بالإنفاق عليه سواء كانت أم أو عم أو جد أو خال .. (مع تعديل التقسيم فى الحالات المختلفة) .

وبذلك تأخذ الابنة نصيبها (عشرة آلاف جنيهاً) وتشارك أخوها فى ميراثه ، فلو أكلت كما يأكل وأنفقت مثل نفقاته ، تكون بذلك قد اقتسمت معه ميراثه ، أى تكون هى قد أخذت (عشرين ألفاً) ويكون الأخ قد انتفع فقط بعشرة آلاف ، فأيهما نال أكثر فى الميراث؟ هذا لو أن أخته غير متزوجة وتعيش معه ، أما إن كانت متزوجة ، فهى تتدخر نقودها أو تتاجر بها ، وينفق زوجها عليها وعلى أولادها ، وأخوها مكلَّف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده ، فتكون الأخت قد فازت بعشرة آلاف بمفردها ، أما الأخ فيكون مشارك له فى العشرين ألف ثلاثة أو أربعة آخرين (هم زوجته وأولاده) ، فيكون نصيبه الفعلى خمسة آلاف. أى أيضاً نصف ما أخذته أخته من الميراث. أرأيتم إلى أى مدى يؤمِّن الإسلام المرأة ويكرمها؟

فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة ، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات .

فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة ، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل ، وقارن بينهما ، ثم بين نصيب كل واحدٍ من العدل أن يأخذ الابن " الرجل " ضعف الإبنة " المرأة " للأسباب التالية :

١- فالرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقًا ، فالرجل يدفع المهر ، يقول تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[النساء/٤] ، [نحلة : أي فريضة مسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيبة بها نفسه] ، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة .

٢- والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده ، لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس ، يقول الله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا...)[الطلاق/٧] ، وقوله تعالى : (...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...)[البقرة/٢٣٣] .

وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه : " اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف " . تحقيق الألباني : (حسن) انظر حديث رقم: ٧٨٨٠ في صحيح الجامع .

والرجل مكلف أيضًا بجانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته ، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه أو امتدادًا له أو عاصبًا من عصبته

فهل رأيتم كيف رفع الإسلام المرأة كتاج على رؤوس الرجال ، بل على رأس المجتمع بأكمله.

وهذا لم تأت بها شريعة أخرى فى أى كتاب سماوى أو قانون وضعى ، فالأخت التى يُعطونها مثل أخيها فى الميراث فى الغرب ، هى تتكلف بمعيشتها بعيداً عنه ، وهو غير ملزم بها إن افتقرت أو مرضت أو حتى ماتت. فأى إهانة هذه للمرأة؟!

وعلى ذلك فإن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة فى توريث الإسلام ، فالقرآن الكريم لم يقل : يوصيكم الله للذكر مثل حظ الأنثيين.. إنما قال: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ، أى إن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة فى كل حالات الميراث ، وإنما هو فى حالات خاصة ، بل ومحدودة من بين حالات الميراث ، وبذلك فإن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى الإسلام ، متخذين من تمايز الأخ عن أخته أو الأب عن زوجته فى الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون قانون التوريث فى الإسلام .

بل إن الفقه الحقيقى فى الميراث يكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة .. وإنما ترجع إلى حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة تُأخذ ضد كمال أهلية المرأة فى الإسلام .

ففى الحقيقة إن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى حكمة الميراث الإسلامى تحكمه ثلاثة معايير:

أولها : درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرِّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة .. زاد النصيب فى الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..

فابنة المتوفى تأخذ مثلاً أكثر من أبى المتوفى أو أمه ، فهى تأخذ بمفردها نصف التركة (هذا إذا كان الوارث الابنة والأب والأم فقط) وسأُبين الحالات فيما بعد بالتفصيل.

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال .. فالأجيال التى تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها ــ عادة ــ مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات ..

– فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ــ وكلتاهما أنثى ــ ..

– وترث البنت أكثر من الأب! – حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها .. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن ، والتى تنفرد البنت بنصفها!

– وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ــ وكلاهما من الذكور.. وفى هذا المعيار من معايير حكمة الميراث فى الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين! وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق ..

وثالثها : العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين .. وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى .. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها .. بل ربما كان العكس هو الصحيح!

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة .. واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث .. ولذلك، لم يعمم

القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين، وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .. ولم تقل: يوصيكم الله فى عموم الوارثين.. والحكمة فى هذا التفاوت ، فى هذه الحالة بالذات ، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى ــ هى زوجه ــ مع أولادهما .. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكرــ فإعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها .. فهى ــ مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها، الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه فى الميراث فميراثها ــ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ــ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات .. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين ..

وإذا كانت هذه الحكمة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهى التى يغفل عنها طرفا الغلو ، الدينى واللادينى ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئى شبهة تلحق بأهلية المرأة فى الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث ــ كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث) ــ يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع .. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا:

أ ــ إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل :

١) فى حالة وجود أولاد للمتوفى ، ذكوراً وإناثا (أى الأخوة أولاد المتوفى) لقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء ١١

٢) فى حالة التوارث بين الزوجين ، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هى منه.

لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد ، فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصينَ بها أو دين ، ولهنَّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصونَ بها أو دين) النساء ١٢

٣) يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لإبنهما وارث ، فيأخذ الأب الثلثان والأم الثلث.

٤) يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة ، فهى لها النصف ، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث.

ب ــ وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً :

١) فى حالة وجود أخ وأخت لأم فى إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أى ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس ، وذلك لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) أى لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أى لأم(فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله، والله عليم حليم)النساء: ١٢

٢) إذا توفى الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذوا الثلث بالتساوى.

٣) فيما بين الأب والأم فى إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين فصاعداً: لقوله تعالىولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إ ن كان له ولد) النساء:١١

٤) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة: فلكل منهما النصف

٥) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت لأب: فلكل منهما النصف

٦) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأخت شقيقة: فللزوج النصف ، وللأم النصف ، ولا شيء للأخت (عند بن عباس)

٧) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

٨) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فالأب السدس والأم السدس ولكل ابنة الثلث.

٩) إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهمها ٣، والأب الربع وسهمه ٤ ، والأم الربع وسهمها ٤ ، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما ٨,

١٠) إذا مات الرجل وترك أماً وأختاً وجداً: فلكل منهم الثلث. فقد تساوت المرأة مع الرجل.

١١) إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ثلاثة عشر ألف جنيهاً) فستجد أن نصيب الأم تساوى مع نصيب الابن. ويكون التقسيم كالتالى:

الزوجة ١٣ ٠٠٠ + ثمن الباقى (ثلاثة آلاف) = ١٦ ٠٠٠ ألف جنيهاً

الابن : ثلثى الباقى ١٦ ٠٠٠ (ستة عشر ألف) جنيهاً

الابنة : الثلث ويكون ٨ ٠٠٠ (ثمانية آلاف) جنيهاً

ج ــ وهناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١) إذا مات الرجل وترك أم وابنتين وأخ

فلو ترك المتوفى ٢٤٠٠٠ ألف جنيهاً لكانت أنصبتهم كالتالى:

الأم : ٣٠٠٠ جنيهاً (الثُمُن)

البنتين: ١٦٠٠٠ جنيهاً للواحدة ٨٠٠٠ جنيهاً (الثلثين)

الأخ: ٥٠٠٠ جنيهاً (الباقى)

وبذلك تكون الإبنة قد أخذت أكثر من ١٥٠% لميراث الأخ

٢) إذا مات الأب وترك ابنة وأم وأب وترك ٢٤٠٠٠ جنيهاً

فالإبنة تأخذ النصف أى ١٢٠٠٠ جنيهاً

الأم تأخذ السدس ٤٠٠٠ جنيهاً

الأب يأخذ السدس فرضاً والباقى تعصباً أى ٤٠٠٠ + ٤٠٠٠جنيهاً

وبذلك تكون الإبنة قد أخذت ١٥٠% لميراث الأب

٣) إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فلكل ابنة الثلث ، والأب السدس والأم السدس.

فلو ترك الرجل ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب كل من الابنتين ٨ ٠٠٠ (ثمانية آلاف جنيهاً) ويتساوى الأب مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيهاً ، وبذلك تكون الإبنة قد أخذت ٢٠٠% لميراث الأب

٤) إذا ماتت امرأة وترك زوج وأم وجد وأَخَوَان للأم وأخين لأب: فللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، ولأخوة الأب السدس ، ولا شيء لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثنى عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠(أربعة آلاف) جنيهاً ، ويأخذ الأخان لأب كل منهما ٢٠٠٠ (ألفين من الجنيهات). وبذلك فقد ورثت الأم هنا ٢٠٠% لميراث أخو زوجها.

٥) إذا ماتت امرأة وترك زوج وأم وجد وأَخَوَان للأم وأربع أخوة لأب: فللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، ولأخوة الأب السدس ، ولا شيء لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثنى عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠(أربعة آلاف) جنيهاً ، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم ١٠٠٠ (ألف جنيه) وتكون بذلك الأم قد ورثت أربعة أضعاف الأخ لزوجها أى ٤٠٠%.

٦) إذا ماتت امرأة وترك زوج وأم وجد وأَخَوَان للأم وثمانية أخوة لأب: فللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، ولأخوة الأب السدس ، ولا شيء لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيهاً) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثنى عشر ألف جنيهاً) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤ ٠٠٠(أربعة آلاف) جنيهاً، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم (٥٠٠ جنيهاً) وتكون بذلك الأم قد ورثت ثمانية أضعاف أضعاف أخو الزوج أى ٨٠٠%.

٧) إذا مات انسان وترك بنتين، وبنت الإبن، وابن ابن الإبن: فالإبنتين لهما الثلثان وسهم كل منهما ٣ ، وبنت الابن سهم واحد وابن ابن الإبن سهمين.

فلو ترك المتوفى ٠٠٠ ١٨ (ثمانية عشر ألفاً) لكان نصيب كل ابنة (ستة آلاف) ، وكان نصيب بنت الابن (ألفين) وابن ابن الإبن (أربعة آلاف). وبذلك تكون الإبنة قد أخذت ١٥٠% لنصيب ابن ابن الإبن.

٨) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب. وبذلك يكون الزوج والأخت الشقيقة قد أخذا الميراث ولم يأخذ منه الأخ لأب وأخته.

٩) إذا مات رجل وترك ابنتين وأخ لأب وأخت لأب: فلكل من الشقيقتين الثلث وسهم كل منهما ٣ ، والباقي يأخذ منه الأخ الثلثين وأخته الثلث.

فإذا ترك المتوفى ٠٠٠ ٩٠ (تسعين ألف جنيهاً) ، فيكون نصيب كل من الإبنتين (ثلاثين ألف جنيهاً) ، ويكون نصيب الأخ لأب (عشرين ألفاً) ونصيب الأخت لأب (أخته) عشرة آلاف. وبذلك تكون الإبنة قد أخذت ١٥٠% لنصيب الأخ لأب.

١٠) إذا مات رجل وترك زوجة وجدة وابنتين و١٢ أخ وأخت واحدة: فالزوجة الثمن وسهمها ٧٥ ، والبنتان الثلثين وسهم كل منهما ٢٠٠ ، والجدة السدس وسهمها ١٠٠ ، والأخوة ٢٤ سهم لكل منهم ٢ سهم ، والأخت سهم واحد.

فلو ترك المتوفى ٠٠٠ ٣٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيهاً) ، فستأخذ الزوجة ٠٠٠ ٧٥ ألف جنيها ، وكل بنت من الإبنتين ٠٠٠ ١٠٠ (مائة ألف) ويأخذ الجد (مائة ألف) ، ويأخذ كل أخ (ألفين) وتأخذ الأخت ألفاً واحداً. وعلى ذلك فالإبنة أخذت ٣٧,٥ ضعف الأخ وتساوت مع الجد.

١١) إذا ماتت وتركت زوج ، وأب ، وأم ، وابنة ، وابنة ابن ، وابن الإبن: فللزوج الربع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما ٢، والإبنة النصف وسهمها ٦، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن.

فلو تركت المتوفاة ٠٠٠ ١٢ (اثنى عشر ألفاً) ، لوجب أن تقسم التركة على ١٣ (ثلاثة عشر) سهماً ، لأخذ الزوج ٥٥٣٨ جنيهاً ، ولأخذ كل من الأب والأم ٣٦٩٢ جنيهاً ، ولأخذت الإبنة ٠٧٦ ١١ جنيهاً ، ولا شيء لإبنة الابن ولابن الإبن. وهنا تجد أن الإبنة قد أخذت أكثر من ضعف ما أخذه الزوج وأكثر من ٢٥٠% مما أخذه الأب.

١٢) إذا مات أو ماتت وترك جد ، وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب: فتأخذ الأم السدس وسهمها ٣، ويأخذ الجد ثلث الباقى وسهمه ٥، والأخت الشقيقة النصف وسهمها ٩، ثم يقسم سهم واحد على ثلاثة للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الانثيين).

فإذا ترك المتوفى ٠٠٠ ١٨ ألف جنيهاً لأخذت الأم (ثلاثة آلاف) جنيهاً، ولأخذ الجد (خمسة آلاف) ، ولأخذت الأخت الشقيقة (تسعة آلاف) ولأخذ الأخ(٦٦٦) جنيهاً تقريباً، ولأخذت أخته (٣٣٣) جنيهاً تقريباً.وهنا تجد أن الأخت الشقيقة أخذت أكثر من(١٣)ضعف ما أخذه الأخ لأب.

١٣) إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهمها ٣، والأب السدس وسهمه ٤، والأم السدس وسهمها ٤ ، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما ٨. فيكون عدد الأسهم ٢٧ ، فلو ترك المتوفى ٠٠٠ ٢٤ (أربع وعشرين ألفا) لوجب أن تعول إلى ٢٧ سهم بدلاً من ٢٤ ، ويأخذ كل منهم عدد الأسهم التى فرضها الله له. وفى هذه الحالة ستأخذ الزوجة ٢٦٦٦ جنيهاً ، وستأخذ الإبنتين ١٥٢٢٢ ألف مناصفة فيما بينهما ، أى ٧١١١ لكل منهن ، والأم ٣٥٥٥ والأب ٣٥٥٥. وهنا تجد أن الإبنة أخذت ما يقرب من ضعف ما أخذه لأب.

١٤) إذا مات أو ماتت وترك أماً وجداً وأختاً: فيأخذ الجد السدس ، وتأخذ الأم ضعفه وهو الثلث ، وتأخذ الأخت النصف.

فلو ترك المتوفى ٠٠٠ ١٢٠ ألف جنيهاً ، لكان نصيب الجد ٠٠٠ ٢٠ ألف ، وكان نصيب الأم ٠٠٠ ٤٠ ألف ، وكان نصيب الأخت ٠٠٠ ٦٠ ألف. أى أخذت امرأة ضعفه وأخذت الأخرى ثلاثة أضعافه.

١٥) إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ستة عشر ألف جنيهاً) فيكون التقسيم كالتالى:

الزوجة ٠٠٠ ١٦ + ثمن الباقى (٠٠٠ ٣ آلاف) = ٠٠٠ ١٩ (تسعة عشر ألف) جنيهاً

الابن : الثلثى بعد خصم مؤخر الصداق ٠٠٠ ١٦ (ستة عشر ألف) جنيهاً

الابنة : الثلث بعد خصم مؤخر الصداق ٠٠٠ ٨ (ثمانية آلاف) جنيهاً

١٦) ولو مؤخر صداقها أكبر لورثت أكثر من ابنها كثيرا مثال ذلك:
إذا مات الرجل وترك (ستين ألف جنيهاً) وابن وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ستة وثلاثون ألف جنيهاً) فيكون التقسيم كالتالى:
الزوجة ٠٠٠ ٣٦ + ثمن الباقى (٠٠٠ ٣ آلاف) = ٠٠٠ ٣٩ (تسعة وثلاثين ألف) جنيهاً
الابن : ثلثى التركة بعد خصم مؤخر الصداق٠٠٠ ١٦ (ستة عشر ألف) جنيهاً
الابنة : ثلث التركة بعد خصم مؤخر الصداق ٠٠٠ ٨ (ثمانية آلاف) جنيهاً
د ــ وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :
١) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوج النصف ،
والأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.
٢) إذا ماتت وتركت زوج ، وأب ، وأم ، وابنة ، وابنة ابن ، وابن الإبن: فللزوج الربع وسهمه ٣ ، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما ٢ ، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن ، أى الابنة ورثت ستة أضعاف ابن الابن.
٣) إذا ماتت وتركت زوجاً وأماً وأَخوَان لأم وأخ شقيق أو أكثر.
للزوج النصف وسهمه (٣) وللأم السدس وسهمها (١) وللإخوة لأم الثلث وسهم كل واحد منهما (١) وتصح من (٦) ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه. (عمر بن الخطاب)
٤) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وجد وأم واخوة أشقاء واخوة لأم: فللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، وللاخوة الأشقاء الباقى ، ولا شيء لأخوة الأم.
ذ ــ وهناك حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أو أكثر من الضعف :

١) فلو مات الابن وترك أب وأم وأخوة وأخوات ، فترث الأم السدس ، ويرث الأب خمسة أسداس تعصيباً ويحجب الإخوة. فقد ورث الرجل هنا خمسة أضعاف المرأة.

٢) إذا مات رجل وترك زوجة وأم وأب: فللزوجة الربع وسهمها ٣ وللأم الثلث وسهمها ٤ والأب يأخذ الباقى وسهمه ٥. فلم يأخذ ضعف أياً منهما.

٣) إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأب: فللزوج النصف وسهمه ٣ ، وللأم ثلث الباقى وسهمها ١ والأب ثلثا الباقى وسهمه ٢. فقد أخذ الزوج ثلاثة أضعاف الأم.

٤) إذا مات رجل وترك ابناً وست بنات: فالإبن يأخذ الثلث والبنات الثلثين: وفى هذه الحالة سيكون الابن ثلاث أضعاف أى من البنات الستة. فإذا ترك ١٨٠٠٠ ألف جنيهاً ، فسيأخذ الابن ٦٠٠٠ ، وكل بنت تأخذ ٢٠٠٠ جنيهاً. فيكون الأخ أخذ ثلاثة أضعاف أخته.

٥) ماتت وتركت زوج وأم وأَخَوَان لأم وأخ شقيق أو أكثر: فالزوج يأخذ النصف وسهمه ٩، والأم السدس وسهمها ٣ ، والأُخوة الثلاثة الباقية الثلث ، وسهم لكل منهم. (على بن أبى طالب والمذهب المالكى والشافعى أخذوا به) فيكون الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم.

فلو تركت ١٨ ٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيهاً ، لكان نصيب الزوج (تسعة آلاف) ، ونصيب الأم (ثلاثة آلاف) ، والثلث الباقى يقسَّم على الثلاث أخوة بالتساوى، لكل منهم (ألفين). وهنا تجد أن الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .

تلك هى ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث فى علم الفرائض (المواريث) ، التى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها حكمة الإسلام فى التوريث .. والتى لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة ، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون ! ... وبذلك نرى سقوط هذه الشبهة الواهية المثارة حول أهلية المرأة .

((موقع أبو إسلام أحمد عبد الله))

الشبهة الخامسة :-

لماذا لا يتزوج غير المسلم بالمسلمة

لا يجوز للنصارى أن ينكروا ذلك لوجود مثله فى كتابهم .

ورد في سفر تكوين الإصحاح ٢٤ العدد ٣ ، ٤ قول ابراهيم عليه السلام لكبير بيته : " لا تأخذ زوجة لابني من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن بينهم. بل إلى ارضي و إلى عشيرتي تذهب و تأخذ زوجة لابني اسحق " ثم تكلم الرب بعد ذلك على فم موسى موصياَ شعبه قديماَ في (سفر تثنية الإصحاح ٧ العدد ٣) " لا تصاهرهم بنتك لا تعط لابنه و بنته لا تأخذ لابنك"

ومن قوانين الأحوال الشخصية المسيحية أن اختلاف الدين مانع من الزواج ، فلا يجوز زواج يهودي بمسيحية ، ولا زواج مع اختلاف المذهب في الدين الواحد ، كزواج أرثوذكسي من كاثوليكية . فإذا منع الاسلام زواج المسلمة من غير المسلم فأي غرابة في تشريعه ؟

إن المسلمة مؤمنة بكل الأنبياء ، أما غير المسلم فهو جاحد لغير واحد منهم فهو أقل ديناً وإيماناً فما تستحق أن تكون له القوامة عليها.إن غير المسلم ، ولو كان كتابياً ، لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ، ولا يمكن لبيت أن يستقر وهذه حال القيم فيه . وعلى العكس من ذلك إذا تزوج المسلم بكتابية فإنه يعترف بدينها والإيمان بكتابها ونبيها جزء من إيمانه .. ولا يتأتى منه إجبارها على ترك دينها .

((موقع المسيحبة فى الميزان))

((من كتاب الرد الجميل على المشككين في الاسلام . تأليف عبد المجيد صبح - دار المنارة - مصر المنصورة .))

الفصل الثانى : شبهات عامة

الشبهة الأولى :-

يذكر النصارى حد الردة في الإسلام على أنه دليل وحشية المسلمين وأنه الإسلام دين لايعترف بالأخر وليس فيه مجال للحرية الإنسانية

الجواب :

أولاً : إن كان هذا الأمر طعناً فإنه يقع على كتاب النصارى المقدس بأشنع وجه وإليك الأدلة :

١- جاء في سفر الخروج [٢ ٢ : ٢٠] قول الرب :

((مَنْ يُقَرِّبْ ذَبَائِحَ لِآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ يهلك))

٢- جاء في سفر التثنية [١٣ : ٦] قول الرب :

((وَإِذَا أَضَلَّكَ سِرّاً أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ، أَوْ زَوْجَتُكَ الْمَحْبُوبَةُ، أَوْ صَدِيقُكَ الْحَمِيمُ قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ ٧مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الأُخْرَى الْمُحِيطَةِ بِكَ أَوِ الْبَعِيدَةِ عَنْكَ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاهَا، ٨فَلاَ تَسْتَجِبْ لَهُ وَلاَ تُصْغِ إِلَيْهِ، وَلاَ يُشْفِقْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَتَرَأَّفْ بِهِ، وَلاَ تَتَسَتَّرْ عَلَيْهِ. بَلْ حَتْماً تَقْتُلُهُ. كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ قَاتِلِيهِ، ثُمَّ يَعْقُبُكَ بَقِيَّةُ الشَّعْبِ. ارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ . . .)) ترجمة كتاب الحياة

٣ _ ورد في سفر الخروج [٣٢ : ٢٨] ان الرب أمر نبيه موسى عليه السلام بقتل عبدة العجل من بني لاوي فقتل منهم ٢٣ ألف رجل : ((فَأَطَاعَ اللاَّوِيُّونَ أَمْرَ مُوسَى. فَقُتِلَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ آلافِ رَجُلٍ. ٢٩عِنْدَئِذٍ قَالَ مُوسَى لِلاَّوِيِّينَ: «لَقَدْ كَرَّسْتُمُ الْيَوْمَ أَنْفُسَكُمْ لِخِدْمَةِ الرَّبِّ، وَقَدْ كَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَتْلَ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ، وَلَكِنْ لِيُنْعِمْ عَلَيْكُمُ الرَّبُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِبَرَكَةٍ))

وهذه التشددات لا توجد في القرآن الكريم ، فالعجب من النصارى المتعصبين ، أن الكتاب المقدس لا يلحقه عيب بهذه التشدادت ، وأن الاسلام يكون معيباً !!!

فى العهد القديم جرائم عقوبتها القتل، مثل : الأكل من شحوم البهائم التى تقدم كقرابين [لاويين ٧/٢٥]

وأكل الدم [لاويين ٧/٢٧]

والذبح بعيدًا عن باب خيمة الاجتماع [لاويين ١٧/٣]

واللواط [لاويين ٢٠/١٣]

وإتيان البهائم [لاويين ٢٠/١٥]

وإتيان المرأة فى حيضها [لاويين ٢٠/١٨]

والعمل فى يوم الكفارة [لاويين ٢٣/٣٠]

والامتناع عن صوم يوم الكفارة [لاويين ٢٣/٢٩]
وسب الوالدين [لاويين ٢٠/٩]
وعمل السحر أو العرافة [لاويين ٢٠/٢٧]
فهذه جرائم عقوبتها القتل، ومعلوم أن الكفر بالله أشد الجرائم فى جميع الأديان، فهل شرع الرب فى العهد القديم القتل عقوبة على هذه الجرائم، ولم يشرع القتل على أشد الجرائم وهو الكفر؟ .. وإذا كان مستحسناً من الرب أن يشرع عقوبة القتل على هذه الجرائم وغيرها، فلماذا تستقبح نفس العقوبة على جريمة الردة وهى أشد خطرًا من هذه الجرائم ؟ .
ثانياً : هناك أمور يجب ذكرها فى هذا النطاق
إن الإسلام يقرر حرية اختيار الدين ، فالإسلام لا يكره أحداً على أن يعتنق أى دين يقول الله تعالى ((لا إكراه فى الدين)) غاية ما هنالك أن الإسلام لا يقبل الشرك بالله ولا يقبل عبادة غير الله وهذا من صلب حقيقة الإسلام باعتبار كونه دين من عند الله جل وعلا ، ومع ذلك يقبل النصارى واليهود ولا يقاتلهم على ما هم عليه ولكن يدعوهم إلى الإسلام. كما أن الإسلام لا يبيح الخروج لمن دخل فى دين الله لا يكلف أحداً أن يجهر بنصرة الإسلام ، ولكنه لا يقبل من أحدٍ أن يخذل الإسلام ، والذى يرتد عن الإسلام ويجهر بذلك فإنه يكون عدوًّا للإسلام والمسلمين ويعلن حرباً على الإسلام والمسلمين
لا عجب أن يفرض الإسلام قتل المرتد ، فإن كل نظام فى العالم حتى الذى لا ينتمى لأى دين تنص قوانينه أن الخارج عن النظام العام له عقوبة القتل لا غير فيما يسمونه بالخيانة العظمى.
وهذا الذى يرتد عن الإسلام فى معالنة وجهر بارتداده ، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.
٣- الإسلام لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ((آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)) [آل عمران : ٧٢]

والردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلى ، بل هى أيضاً تغير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء. فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التى كان عضواً فى جسدها وينتقل بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ويعبر عن ذلك الحديث النبوى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: [التارك لدينه المفارق للجماعة] [رواه مسلم] ، وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشئ ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة.

٤- مهما يكن جرم المرتد فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحدٍ ولا يتسورون على أحدٍ بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال

٥- إن التهاون فى عقوبة المرتد المعالن لردته يعرض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه. فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، وبذلك تقع الأمة فى صراع وتمزق فكرى واجتماعى وسياسى ، وقد يتطور إلى صراع دموى بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس.

٦- جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو إجماع الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر ومنهم من قال يُستتاب أبداً ، واستثنوا من ذلك الزنديق ؛ لأنه يظهر خلاف ما يبطن فلا توبة له وكذلك سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم لحرمة رسول الله وكرامته فلا تقبل منه توبة وألَّف ابن تيمية كتاباً فى ذلك أسماه " الصارم المسلول على شاتم الرسول ".

والمقصود بهذه الاستتابة إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحُجة ويكلف العلماء بالرد على ما فى نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحُجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه الله ما تولى.

((نقلا عن موقع الحقيقة))

الشبهة الثانية:-

نصراني يسأل عن حكم الجزية في الاسلام .

الجواب :

لم يكن الإسلام أول الأديان والملل تعاطياً مع شريعة الجزية، بل هي شريعة معهودة عند أهل الكتاب يعرفونها كما يعرفون أبناءهم فهاهم بنو اسرائيل عندما دخلوا بأمر الرب إلى الارض المقدسة مع نبيهم يشوع أخذوا الجزية من الكنعانيين، فيقول النص في سفر يشوع ١٦ : ١٠ : ((فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر. فسكن الكنعانيون في وسط افرايم الى هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية)) وفي سفر القضاة ١ : ١ نجد ان بنى اسرائيل سألوا الرب قائلين : ((من منّا يصعد الى الكنعانيين أولا لمحاربتهم . فقال الرب يهوذا يصعد. هوذا قد دفعت الارض ليده)) و في الأعداد ٣٠ _ ٣٣ نجدهم يضعون الجزية على الكنعانيين . وعلى سكان قطرون وسكان نهلول و سكان بيت شمس و سكان بيت عناة وغيرهم .

ونجد في كتابهم المقدس أيضاً أن نبي الله سليمان عليه السلام كان متسلطاً على جميع الممالك من النهر الى أرض فلسطين وإلى تخوم مصر. وكانت هذه الممالك تقدم له الجزية وتخضع له كل أيام حياته. ملوك الأول ٤ : ٢١ . فيقول النص كما في ترجمة كتاب الحياة : ((فكانت هذه الممالك تقدم له الجزية وتخضع له كل أيام حياته)) وفي ترجمة الفانديك : ((كانوا يقدمون الهدايا ويخدمون سليمان كل أيام حياته))

بل إن كتابهم المقدس فيه من الشرائع والأحكام ما هو أشد و أعظم بكثير من حكم الجزية ، فالرب مثلاً يأمر أنبياءه أن يضعوا الناس تحت نظام التسخير والعبودية بخلاف الجزية التي هى أهون بكثير من هذا النظام .... فعلى سبيل المثال نجد في سفر التثنية ٢٠ : ١٠ أن الرب يأمر نبيه موسى قائلاً : ((حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح. فان أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك.)) ويقول كاتب سفر صموئيل الثاني ٨ : ١ كما في ترجمة كتاب الحياة عن نبي الله داود : ((وقهر أيضاً الموآبيين وجعلهم يرقدون على الأرض في صفوف متراصة، وقاسهم بالحبل . فكان يقتل صفين ويستبقي صفاً . فأصبح الموآبيين عبيداً لداود يدفعون له الجزية .))

لقد كانت الجزية من شرائع التوراة والمسيح عليه السلام لم يذكر كلمة واحدة لإلغائها أو استنكارها . بل إن بولس قد أكد على ضرورة الالتزام بها وذلك في قوله في رسالة رومية ١٣ : ٧ : ((فأعطوا الجميع حقوقهم . الجزية لمن له الجزية . الجباية لمن له الجباية . والخوف لمن له الخوف والإكرام لمن له الإكرام))

وبالتالي كيف يصح لعاقل من النصارى قرأ كتابه المقدس أن يعيب ويطعن على حكم الجزية ؟! ألا يعلم المبشرون أن طعنهم على هذا الحكم هو في الحقيقة طعن على كتابهم المقدس ؟!

هذا وإن الجزية في الإسلام هي ضريبة مالية تفرض على غير المسلمين من المقاتلين ،وتسقط عن الفقراء والنساء والصغار والعبيد والمجانين والشيخ الفاني.

ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:((قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))التوبة: ٢٩

قال الإمام القرطبي : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال : " قاتلوا الذين " إلى قوله : " حتى يعطوا الجزية " فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ، لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : " حتى يعطوا " . ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني . أ هـ الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨).

يقول احمد محمد جمال أستاذ التفسير في جامعة أم القرى

((والحقيقة المستنبطة من تاريخ تعامل الخلفاء والأمراء والقادة العسكريين في العصور الإسلامية الأولى هي :

أولاً : أن الجزية هي علامة لإلقاء أعداء الإسلام سلاحهم ، وكفهم عن مقاتلة المسلمين ، ومعارضة الدعوة الإسلامية، وإفساح المجال أمامها ليدخل فيها من أحب دون إكراه أو إرغام .

ثانياً : أن الجزية تؤخذ في مقابل حماية الدولة الإسلامية لأموال هؤلاء الذميين وأنفسهم ولا أدل على ذلك من رد أبي عبيدة عامر بن الجراح لأهل الشام جزيتهم وخراجهم عندما بلغه أن الروم قد جمعوا للمسلمين ، فهو وجنده لا يستطيعون حماية هؤلاء الذميين . لأنهم سيتفرغون لقتال الروم . وجاء في كتابه لهم : ((إنما رددنا لكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع الروم لنا من الجموع ، و إنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا لكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا إن نصرنا الله)) (كتاب الخراج ، لأبي يوسف)) القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته تأليف احمد محمد جمال – دار إحياء العلوم بيروت

وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم نماذج رائعة في التسامح مع أهل الذمة في ظل المجتمع الإسلامي فهو القائل : ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه ــ أي خصمه ــ يوم القيامة)) .

صححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم ٤٤٥

والصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم كما نقل عن الإمام الشافعي. وقال الرافعي في أول كتاب الجزية : الأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام و جريانها عليهم . (راجع التفسير الواضح للدكتور محمد محمود حجازي)

((منتديات البوابة))

الشبهة الثالثة : مالحكمة من الحج ؟؟

تتحقق في الحج منافع دينية ودنيوية عديدة يقول الدكتور وهبة الزحيلي تحت عنوان: (ليشهدوا منافع لهم):الإسلام وشرائعه خير كلّه،ورحمة كلّه،ومصلحة كلّه وهذا واضح كل الوضوح ، ففي جانب العبادات المفروضة في الإسلام ــ من

صلاة وزكاة وصيام وحجّ على سبيل المثال ـــ حصر دقيق لغاياتها في القرآن،يدور حول التقويم والتهذيب والتربية والإصلاح .

فهناك غايات تربوية سامية تتحقق بممارسة العبادات ، ومنها فريضة الحجّ بدءاً من رحلة المغادرة للوطن ثم العودة إليه ، وهذه الرحلة تدريب عملي ميداني على آداب الإسلام وأخلاقه ، وتجرد خالص للعبادة ، وإظهار شامل للطاعة المطلقة ، وتصفية الأعمال من شوائب المادة وآصار الدنيا ومغرياتها ، وتعلقات الحياة الرغيدة ومفاتنها ، وتجوال الفكر العميق في تقديس الله ـــ تعالى ـــ وجلاله وعظمته ،

وتحقيق ـــ كغيره من العبادات ـــ لمنافع الدين والدنيا والآخرة .قال الله تعالى في كتابه الكريم : { وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}

فجاء الأمر الإلهي ـــ في هاتين الآيتين ـــ بفريضة الحجّ ، مقروناً ببيان حكمة الحجّ ، للفرد والجماعة والأمة ، ، فكانت منافعه وفوائده خاصة وعامة ، لأنه بمثابة مؤتمر عام ، يستفيد منه الحجّاج فوائد دينية بأداء الفريضة ،

وتربوية أخلاقية بالممارسة الفعلية للعلاقات الاجتماعية الحساسة والعادية ،

وسياسية إسلامية . يتداول فيه المسلمون ـــ بنحو جماعي ـــ أوضاع بلادهم ، وشؤون شعوبهم ، بإخلاص وصراحة ، وجدية وحرارة ، ونقد بنّاء ، ومذاكرة في هموم وآمال وآلام الأمة الإسلامية ، يعودون بعدها لبلادهم ، وهم مزوّدون بماينبغي فعله على الصعيدين : المحلي الخاص والدولي العام ، واضعين نصب أعينهم وحدة الأمة الإسلامية ومصلحتها العليا ، وأخوّة المؤمنين وما تتطلبه من تضحيات جسام وتعاون وتضامن فعّال ، ووقوف بصرامة وجرأة أمام مخططات الأعداء ومؤامراتهم الخبيثة أو المشبوهة ، ومحاولة التغلب عليها وإحباطها ، حفاظاً على العزّة والكرامة الإسلامية ، وحماية لوجود المسلمين ، ورعاية لمصالحهم في الداخل والخارج ، سواء في وقت السلم والاستقرار ، أو في وقت المحنة والحرب والصراع المسلح ، والمجابهة الاقتصادية والتحديات المختلفة .

وأمّا تنكير كلمة «منافع» فهو كما قال الفخر الرازي : إنما نكّر المنافع ؛ لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة ، دينية ودنيوية ، لا توجد في غيرها من العبادات .
وقال الآلوسي : «منافع» أي عظيمة الخطر ، كثيرة العدد ، فتنكيرها ــ وإن لم يكن فيها تنوين ــ للتعظيم والتكثير ، ويجوز أن يكون للتنويع ، أي نوعاً من المنافع الدينية والدنيوية .
وأما المراد بكلمة «منافع» فيروى عن محمد الباقر(رضي الله عنه) تخصيص المنافع بالأخروية وهي العفو والمغفرة . وفي رواية عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ تخصيصها بالدنيوية .
أي أنه حملها على منافع الدنيا ، وهي أن يتجروا في أيام الحجّ ، وتكون إذناً بالاتجار ، كما جاء في آية أخرى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ } ٧ . قال القرطبي : ولا خلاف في أن المراد بالآية : التجارة .
والأولى عند جماهير المفسّرين حمل الكلمة على الأمرين ، أي المنافع الدينية والدنيوية معاً ، وروي ذلك عن ابن عباس ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال في الآية : منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة ، فأما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى ، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من لحوم البُدْن (الإبل والبقر ونحوهما) في ذلك اليوم ، والذبائح والتجارات . وخصّ مجاهد منافع الدنيا بالتجارة ، فهي جائزة للحاج من غير كراهة، إذا لم تكن هي المقصودة من الحج وحدها .
ويمكن تلخيص فوائد الحج فيما يأتى :-
في المؤتر الكبير الذي يعقد في عرفات ، رمز لتوحيد كلمة المسلمين وتوجيههم إلى تدارس المشكلات والأمور التي تواجه شعوبهم ،
وفي الحج مساواة عملية بين الأمير والفرد العادي ، فلا تمييز : لباس واحد ، وحياة واحدة ، بل سمو فوق المادة والحسب والنسب والمال والجاه . حقاً ان هذا المؤتر الإسلامي العالمي لا شبيه له . . .
الحج رياضة روحية فكر وروح وتربية ومنافع .
ويمكن تقسيم المنافع إلى :

المنافع الدنيوية : هي التي تكون سبباً لتقدم الحياة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والعادات كلها .

فيكون الحجّ والعمرة مدرسة عملية تدريبية على تحقيق المساواة التامة بين الناس في مظهرهم وحقوقهم وواجباتهم.

– وبعد أداء المناسك يتذاكر الحجاج الآراء في تبادل خيراتهم ومنتجاتهم وثرواتهم ، فينتفع الكل فرداً وجماعة ، ويعقدون الصفقات أو يصدرون الوعود ، وتتم المكاتبات ومعرفة العناوين لإكمال ما تمت المفاوضة حوله .

– وفي أثناء ممارسة تلك الشعائر يتعاطف الناس ، ويتعلمون كيفية التخلص من داء الشح والبخل ، فتسخو الأيدي ، ويكثر العطاء والبذل ، ويزداد الإنفاق في سبيل الله ، وتراق الدماء من الأضاحي والقربات ، ويعم الخير الطوعي ، ويستفيد الكل من هذا وذاك . وهذا يحقق تضامناً وتكافلا اجتماعياً وطيد الجذور بين الأسرة الإسلاميّة الكبرى ، ويغتني الفقراء ، وتظهر ثمرات نداء سيدنا إبراهيم (عليه السلام) فيما حكاه الله عنه : { رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } ٨ .

– ويقوى الشعور بالانتماء الخالد للأمة الإسلاميّة ، والغيرة على مصالحها ، والإحساس بواجب المسلم وحقه على أخيه المسلم ، وضرورة الإسهام في تفادي المشكلات ، وتخطي المحن والأزمات والصعاب ، ويمكن تلخيص منافع الحجّ الدنيوية : بطهر النفس ، ونقاء القلب ، وعفة اللسان ، وسلامة الجوارح (الأعضاء) من كل ما يشينها ويوقع في الأذى .

منافع الحجّ الأخروية : هي وجوه التقرب إلى الله تعالى ، بما يمثّل عبودية الإنسان من قول وفعل ، وترك لذائذ الحياة وشواغل العيش ، كما جاء في تفسير الميزان .

وثمرته واضحة وهي محو الذنوب ، وغفران السيئات ،

وتحقيق المساواة بين العباد ، فلا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح ، كما في قوله تعالى : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } ١١ .

والوقوف بعرفة في ساحة الرضوان الإلهي ، الساحة الواحدة الشاملة لجميع الحجّاج ، إقبال خالص على الله عزّ وجلّ ، واتصال روحاني مباشر مع الله ، واحتماء بسلطان الله ، وطلب فضله ورحمته ، موقناً الحاج بإجابة دعائه . وأما الرمي أو رجم إبليس في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة : فهو رمز مادي لمقاومة وساوس الشيطان وأهوائه ، والتخلص من نزعات الشر ، ومحاربة الفساد والانحراف ، فهو كما يقول المناطقة : « المحسوس يدل على المعقول » فيكون رمي الجمرات ، واستلام الحجر الأسود ، والطواف حول الكعبة ، تمثيلا للحقائق بصور المحسوسات ، ورمزاً لمعان عميقة بصور حركية مادية ، تذكّر المؤمن بأهدافها وغاياتها ، وتحمله على استدامة المقاومة لشرور النفس ونزعاتها .

الحكمة من الطواف بينها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : ((إنما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)) رواه أبو داود ، فالطائف يطوف بجسده وأما قلبه وروحه فإلى الله اتجاهها ، وبه تعلقهما . ولسان الحاج وقلبه يلهجان بقولهما : ((لبيك اللهم لبيك)) وما سمعنا عن أحد أنه قال : ((لبيك يا كعبة لبيك)) ، فالطواف والتلبية استجابة لأمر الله ، وليست للكعبة . . ولعل مما يفسر هذا قول بعض الصالحين : طاف الجسد بالبيت ، وطاف القلب برب البيت .

وأما ما أورده بعض الزنادقه من أن الطواف بالبيت هو وثنية ، فذاك من زندقتهم وإلحادهم وجهلهم ،فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله ، وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى .

ويرجم الحاج الشيطان رمزاً لما بعد الحج ، فهي رياضة روحية للمؤمن ، لذلك فإن الحاج بعد الحج يتذكر الرجم والحرب التي أعلنها على الشيطان ، فلا يتلكأ عن معاداة من رجمه ، ولذا تتوضح آثار الرجم بعد الحج في السلوك والمعاملات وفي الصمود للمغريات .

ألم تر عزيزي السائل إلى الجندي وهو يتدرب على تمثال من ورق أو خرق ، يطعنه ويصرخ ، فلم يفعل هذا ؟ هل هذا سخف ؟ لا . . . لأنه تدريب ليوم اللقاء الحقيقي مع الأعداء .

ألم تسمع عن الجيوش ، إنها تقوم بمناورات بذخيرة غير حية ، فهل تهدر الوقت وتضيع تعب الجند وجهدهم عبثاً ؟ لا . . إنها تتدرب على هدف رمزي تحتله وهو من بلادها ، ويهتف الجند صيحة النصر . إن هذا رمز وتدريب للمعركة الحقيقية القادمة .

وكذلك الرجم : إنه لرمز كتمثال الجندي ، وكالبقعة التي احتلت وصرخ الجميع لاحتلالها صرخة النصر . . فتمثل الشيطان الذي يصد عن سبيل الله في مكان الرجم ثم رجمه ، معناه لا طاعة له بعد اليوم ، بل حرب معلنة بين الحاج وبينه حتى يلقى الحاج ربه فكلما عرض له في أمر يريد غوايته تذكر الرجم والحرب المعلنة ، فلا يخضع له ولا يطيعه ، وتبقى طاعته لله وحده . . . هذا هو القصد من هذه الشعائر ، وليس كما يتصور سخفاء العقول من المستشرقين ، وضعفاء الإيمان ، أن مناسك الحجّ دوران حول أحجار ، وتعظيم للرموز المادية ، وامتداد للوثنية .

وقد تنتهي هذه الشعائر بذبح الأضاحي والنذور وجزاءات المخالفة للمناسك ؛ ليكون ذلك الوداع الأخير للرذيلة بإراقة الدم تعبيراً عن التخلص منها ، والتزام فضيلة التضحية والفداء ، كما قال الله تعالى : { لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} ١٥ .

– وما أجمل منافع الحجّ في حديث رواه البيهقي : (الحجاج والعمّار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم) تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٤١٧١ في صحيح الجامع

((منتديات البوابة)) + ((نقلا عن موقع شبكة بن مريم الإسلامية))

الشبهة الرابعة :-

أن الإسلام لو كان دين حق لتمسك به أبناؤه

والجواب من وجوه :-

١- أن المسلمين الذين يقصرون فى أمور دينهم لا يؤثر هذا على عقائدهم وهذا بخلاف المجتمع المسيحى اسما العلمانى حقيقة ومعنى ٢- أن المسلمين المقصرين

متى وجدوا الواعظ الصادق كان لذلك الأثر السريع فى توبتهم متى عرفوا الحق الذى يشوهه فىعيونهم المضلون من أذناب الغرب أما النصارى فالعلمانية هى السمة الغالبة حتى لبعض رجال الدين .

فقد أظهر استطلاع للرأي في بريطانيا أن غالبية الشخصيات البارزة في المجتمع البريطاني بمن فيهم كبار رجال الدين المسيحي لايؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام .

وقد أعرب ثلاثة فقط من بين ١٠٣ من رجال الدين المسيحي شملهم الاستطلاع عن اعتقادهم في صحة رواية خلق العالم التي وردت في التوراة والإنجيل

وقال ثمانون ممن شاركوا في التحقيق الذي أجراه أحد برامج هيئة الإذاعة البريطانية إنهم لايعتقدون أن السيدة مريم أنجبت عيسى عليه السلام دون أن يمسسها بشر كما لايعتقدون بوجود آدم وحواء إلا أن الأشخاص الذي أدلوا بآرائهم في هذه الدراسة ومنهم رجال دين ومديرو مدارس وهيئآت تعليمية وسياسيون بارزون وعلماء ورؤساء تحرير صحف يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى قادر على تصريف شؤون الكون والتأثير على أحداثه وأن الوصايا العشر يمكن تطبيقها في عصرنا هذا . نقلاً عن هيئة الاذاعة البريطانية

(نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية ركن الحوار الإسلامى المسيحى)

الشبهة الخامسة :-

أنهم يؤمنون بعيسى والمسلمون يؤمنون به أيضا فلابد أنهم على حق لأتهم يؤمنون بمن عليه اتفاق بخلاف المسلمين فيؤمنون بمحمد وهو مختلف فيه

والجواب

١- أن يقلب الكلام فنحن نؤمن بالجميع على أنهم أنبياء الله فالحق مع أيهم فنحن أحق به بل إننا لانفترض تعارضا أصلا بين الإيمان بهم جميعا

٢- أننا لانسلم أنهم يؤمنون بعيسى عليه السلام يقول ابن القيم فى كتابه هداية الحيارى

لا يمكن الإيمان بنبي من الأنبياء، أصلا مع جحود نبوة محمد، رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه من جحد نبوته، فهو لنبوة غيره من الأنبياء أشد جحدا، وهذا يتبين بوجوه :

منها :-

أن الأنبياء المتقدمين، بشروا بنبوته، وأمروا أممهم بالإيمان به، فمن جحد نبوته، فقد كذب الأنبياء قبله، فيما أخبروا به، وخالفهم فيما أمروا وأوصوا به، من الإيمان به، والتصديق به، لازم من لوازم التصديق بهم، وإذا انتفى اللازم، انتفى ملزومه قطعا (ص ١٨٥)

ومنها:-

أن دعوة محمد بن عبد الله، صلوات الله، وسلامه عليه، هي دعوة جميع المرسلين قبله، من أولهم إلى آخرهم، فالمكذب بدعوته، مكذب بدعوة إخوانه كلهم، فإن جميع الرسل جاؤوا بما جاء به، فإذا كذبه المكذب، فقد زعم أن ما جاء به باطل، وفي ذلك تكذيب كل رسول أرسله الله، وكل كتاب أنزله الله،

ومنها :-

إن الآيات والبراهين، التي دلت على صحة نبوته، وصدقه، أضعاف أضعاف آيات من قبله، من الرسل فليس لنبي من الأنبياء، آية توجب الإيمان به، إلا ولمحمد صلى الله عليه وسلم مثلها، أو ما هو في الدلالة مثلها، وان لم يكن من جنسها، فآيات نبوته أعظم، وأكبر، وأبهر، وأدل، والعلم بنقلها قطعي، لقرب العهد، وكثرة النقلة، واختلاف أمصارهم، وأعصارهم، واستحالة تواطئهم على الكذب، فالعلم بآيات نبوته، كالعلم بنفس وجوده، وظهوره، وبلده، بحيث لا تمكن المكابرة في ذلك، والمكابر فيه في غاية الوقاحة، والبهت، كالمكابرة في وجود ما يشاهده الناس، ولم يشاهده هو من البلاد، والأقاليم، والجبال، والأنهار .

فإن جاز القدح في ذلك كله، فالقدح في وجود عيسى، وموسى، وآيات نبوتهما، أجوز وأجوز

((نقلا عن موقع الخيمة العربية))

الشبهة السادسة : هل انتشرالإسلام بالسيف :

والجواب

ما كان من فتوحات إسلامية لكثير من الدول ليس لإكراه الناس على الإسلام ،وإنما لإزالة منكر كبير من الأرض هو حكم طاغوت كافر حتى يرى الناس الإسلام على حقيقته من دون خوف ولا إكراه ويدل على ذلك أن في الإسلام تشريع (أهل الذمة) وهؤلاء غير مسلمين رغبوا في العيش في دار الإسلام مع المسلمين على أن يبقوا على دينهم ، والدولة الإسلامية تجبهم إلى طلبهم وتدخل معهم بعقد يسمى (عقد الذمة) بموجبه يصير آمناً على نفسه وماله ودمه مع بقائه على دينه ولو كان الإسلام ينتشر بالسيف لما شرع الإسلام عقد الذمة وآثاره ما ذكرته

والخلاصة فإن السيف الذي شهره المسلمون هو لإزالة العقبة عن طريق هداية الإسلام، وذلك بإزالة الحكم الكافر وقانونه الكافر وطرح الإسلام وعرضه وجهاً لوجه مع أولئك الناس الذين كانوا تحت سلطات الكفر ولا مجال للإكراه في حمل الناس على الإسلام

ووصايا النبى فى الحرب خير دليل على ذلك

كان النبى- صلى الله عليه وسلم- يدعو المؤمنين إلى عدم تمني لقاء العدو فكان يقول " لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموه فاصبروا "(أخرجه البخاري في الجهاد ١١٢/٣٢، ١٥٦ ،ومسلم في الجهاد ٢٠/١٩.

لقد كان النبي r حريصاً على منع القتال حتى بعد أخذ الأهبة له،فهو يقول لمعاذ بن جبل وقد أرسله إلى اليمن :"لا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا من سبيل ؛ فلإن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما من حمر النعم (سنن البيهقي ، الجزء التاسع ، ص ١٠٦(

ج- إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم :"تألفوا الناس ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام فوالذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين إلا أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلون رجالهم (زوائد الهيثمي ،الجزء الثاني ،الحديث رقم(٦٣٧)

د- اغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (صحيح مسلم ،الجزء الثالث ،الحديث رقم(١٧٣١)

و- قال قتادة:" بلغنا أن النبي كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (صحيح البخاري ، الجزء (٥)،الحديث (٣٩٥٦)

ز- ماذا فعل النبى مع الذين ءاذوه وطردوه وعذبوا أصحابه حتى مات منهم من مات تحت التعذيب قال ما تظنون أنى فاعل بكم قالوا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء لا أقول لكم إلا ما قاله أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين (أخرجه البخارى في المغازي ٣/٣٤٥)

وإليك ايها النصراني الأدلة من كتابك المقدس نفسه التي تثبت أن الجهاد وحمل السيف والقتال هي من الأمور الربانية الغير مسقطة للنبوات وقد أمر بها الرب وأوصى :

_ جاء في سفر الخروج [٢٣ : ٢٢] : قول الرب لموسى :

((هَا أَنَا مُرْسِلٌ مَلاَكِي أَمَامَكَ لِيَحْرُسَكَ طَوَالَ الطَّرِيقِ، وَيَقُودَكَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَعْدَدْتُهَا لَكَ . . . ٢٣إِذْ يَسِيرُ مَلاكِي أَمَامَكَ حَتَّى يُدْخِلَكَ بِلاَدَ الأَمُورِيِّينَ وَالْحِثِّيِّينَ وَالْفَرِزِّيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ الَّذِينَ أَنَا أُبِيدُهُمْ. ٢٤إِيَّاكَ أَنْ تَسْجُدَ لِآلِهَتِهِمْ، وَلاَ تَعْبُدْهَا، وَلاَ تَعْمَلْ أَعْمَالَهُمْ، بَلْ تُبِيدُهُمْ وَتُحَطِّمُ أَنْصَابَهُمْ.))

_ وجاء في سفر الخروج [٣٤ : ١١] : أن الرب أمر موسى بدخول أراضي الامم الاخرى ليحطم اصنامهم ومذابحهم الوثنية في سبيل نشر دينه يقول النص :

((أَطِعْ مَا أَوْصَيْتُكَ الْيَوْمَ بِهِ. هَا أَنَا طَارِدٌ مِنْ أَمَامِكَ الأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْحِثِّيِّينَ وَالْفَرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ. ١٢إِيَّاكَ أَنْ تَعْقِدَ مُعَاهَدَةً مَعَ سُكَّانِ الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ مَاضٍ إِلَيْهَا لِئَلاَّ يَكُونُوا شَرَكاً لَكُمْ. ١٣بَلِ اهْدِمُوا مَذَابِحَهُمْ، وَاكْسِرُوا أَنْصَابَهُمْ، وَاقْطَعُوا أَشْجَارَهُمُ الْمُقَدَّسَةَ. ١٤إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا إِلَهاً آخَرَ غَيْرِي، لأَنَّ الرَّبَّ اسْمُهُ غَيُورٌ جِدّاً.))

_ وجاء في رسالة بولس إلى العبرانيين [٧ : ١ ، ٢] أن نبي الله إبراهيم حارب الملوك وقهرهم وأخذ الغنائم منهم !!

فإذا كان حمل السيف هو أمر منافي للنبوة فلماذا أمر الرب موسى وإبراهيم بحمله ؟

لقد دأب المسيحيون على التشنيع على المسلمين بأن دينهم دين حرب وقتال وسفك للدماء وتعطش للنساء والاموال ، ويزعمون ان هذا هو الدافع الرئيس وراء الفتوحات الإسلامية !

ونسوا أن في كتابهم المقدس ما لا يخطر على البال من الحروب والإبادة واخذ الأموال بأمر الرب مما لا يقارن بحال مع ما ينكرونه على المسلمين :

أولا : إباحة قتل الرجال والنساء والأطفال من ست قبائل كاملة مع التدمير الكامل !!!

مع أن الإسلام نهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان .

ورد في سفر التثنية [٢٠ : ١٠] قول الرب : ((وَحِينَ تَتَقَدَّمُونَ لِمُحَارَبَةِ مَدِينَةٍ فَادْعُوهَا لِلصُّلْحِ أَوَّلاً. ١١فَإِنْ أَجَابَتْكُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَاسْتَسْلَمَتْ لَكُمْ، فَكُلُّ الشَّعْبِ السَّاكِنِ فِيهَا يُصْبِحُ عَبِيداً لَكُمْ. ١٢وَإِنْ أَبَتِ الصُّلْحَ وَحَارَبَتْكُمْ فَحَاصِرُوهَا ١٣فَإِذَا أَسْقَطَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ فِي أَيْدِيكُمْ، فَاقْتُلُوا جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٤وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَسْلاَبٍ، فَاغْنَمُوهَا لأَنْفُسِكُمْ، وَتَمَتَّعُوا بِغَنَائِمِ أَعْدَائِكُمُ الَّتِي وَهَبَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ. ١٥هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِكُلِّ الْمُدُنِ النَّائِيَةِ عَنْكُمُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ الأُمَمِ الْقَاطِنَةِ هُنَا.
١٦أَمَّا مُدُنُ الشُّعُوبِ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ مِيرَاثاً فَلاَ تَسْتَبْقُوا فِيهَا نَسَمَةً حَيَّةً،
١٧بَلْ دَمِّرُوهَا عَنْ بِكْرَةِ أَبِيهَا، كَمُدُنِ الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ كَمَا أَمَرَكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ، ١٨لِكَيْ لاَ يُعَلِّمُوكُمْ رَجَاسَاتِهِمِ الَّتِي مَارَسُوهَا فِي عِبَادَةِ آلِهَتِهِمْ، فَتَغْوُوا وَرَاءَهُمْ وَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلَهِكُمْ))

ثانيا: طرد وإبادة سبع أمم بكاملها ، وعدم قبول العهد والصلح منهم جاء في سفرالتثنية [٧ : ١] قول الرب لموسى : ((وَمَتَى أَدْخَلَكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمْ مَاضُونَ إِلَيْهَا لِتَرِثُوهَا، وَطَرَدَ مِنْ أَمَامِكُمْ سَبْعَ أُمَمٍ، أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْكُمْ، وَهُمُ الْحِثِّيُّونَ وَالْجِرْجَاشِيُّونَ وَالأَمُورِيُّونَ وَالْكَنْعَانِيُّونَ وَالْفِرِزِّيُّونَ وَالْحِوِّيُّونَ وَالْيَبُوسِيُّونَ. ٢وَأَسْلَمَهُمُ الرَّبُّ إِلَيْكُمْ وَهَزَمْتُمُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ تُحَرِّمُونَهُمْ. لاَ تَقْطَعُوا لَهُمْ

عَهْداً، وَلاَ تَرْفُقُوا بِهِمْ، ٣وَلاَ تُصَاهِرُوهُمْ. فَلاَ تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَلاَ أَبْنَاءَكُمْ مِنْ بَنَاتِهِمْ، ٤إِذْ يُغْوُونَ أَبْنَاءَكُمْ عَنْ عِبَادَتِي لِيَعْبُدُوا آلِهَةً أُخْرَى، فَيَحْتَدِمُ غَضَبُ الرَّبِّ عَلَيْكُمْ وَيُهْلِكُكُمْ سَرِيعاً. ٥وَلَكِنْ هَذَا مَا تَفْعَلُونَهُ بِهِمْ: اهْدِمُوا مَذَابِحَهُمْ وَحَطِّمُوا أَصْنَامَهُمْ وَقَطِّعُوا سَوَارِيَهُمْ وَأَحْرِقُوا تَمَاثِيلَهُمْ))

وجاء في سفر العدد [١ : ٤٥] :

((فَكَانَ الْمَجْمُوعُ الْكُلِّيُّ لِلرِّجَالِ الْمُحْصَيْنَ مِنْ إِسْرَائِيلَ الْبَالِغِينَ مِنَ الْعُمْرِ عِشْرِينَ سَنَةً فَمَا فَوْقُ، حَسَبَ بُيُوتِ آبَائِهِمْ مِنَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْحَرْبِ فِي إِسْرَائِيلَ ٤٦سِتَّ مِئَةِ أَلْفٍ وَثَلاَثَةَ آلافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ.))

ثالثاً : صورة أخري من القتل والاستيلاء على المغانم

ورد في سفر العدد [٣١ : ١٧] : ((فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ، وَاقْتُلُوا أَيْضاً كُلَّ امْرَأَةٍ ضَاجَعَتْ رَجُلاً، ١٨وَلَكِنِ اسْتَحْيُوا لَكُمْ كُلَّ عَذْرَاءَ لَمْ تُضَاجِعْ رَجُلاً .))

أوامر الرب بأخذ الغنائم وتوزيعها :

جاء في سفر العدد [٣١ : ٢٥] : ((وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: ٢٦«أَحْصِ أَنْتَ وَأَلِعَازَارُ الْكَاهِنُ وَرُؤَسَاءُ الْعَشَائِرِ الْغَنَائِمَ وَالسَّبْيَ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ، ٢٧وَقَسِّمِ الْغَنَائِمَ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْجُنْدِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْحَرْبِ وَبَيْنَ كُلِّ الْجَمَاعَةِ. ٢٨وَخُذْ نَصِيباً لِلرَّبِّ مِنْ غَنَائِمِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَاحِداً مِنْ كُلِّ خَمْسِ مِئَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَالْغَنَمِ. ٢٩ مِنْ نِصْفِ أَهْلِ الْحَرْبِ تَأْخُذُهَا وَتُعْطِيهَا لأَلِعَازَارَ الْكَاهِنِ تَقْدِمَةً لِلرَّبِّ. ٣٠وَتَأْخُذُ مِنْ نِصْفِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاحِداً مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ النَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ، وَتُعْطِيهَا لِلاَّوِيِّينَ الْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَةِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ.

رابعاً: داود النبي وقواته يقتلون ٤٠ ألف فارس :

وفي صموئيل الثاني : ١٠ : ١٨

((وَاجْتَازَ نَهْرَ الأُرْدُنِّ حَتَّى قَدِمَ إِلَى حِيلاَمَ فَالْتَقَى الْجَيْشَانِ فِي حَرْبٍ ضَرُوسٍ. ١٨وَمَا لَبِثَ الأَرَامِيُّونَ أَنِ انْدَحَرُوا أَمَامَ الإِسْرَائِيلِيِّينَ، فَقَتَلَتْ قُوَّاتُ دَاوُدَ رِجَالَ سَبْعِ مِئَةِ مَرْكَبَةٍ، وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ فَارِسٍ. وَأُصِيبَ شُوبَكُ رَئِيسُ الْجَيْشِ وَمَاتَ هُنَاكَ))

خامساً : والتاريخ الحديث شاهد على جرائمهم

قولهم من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر "فكلام لم يعرفه المسيحيون مع أنفسهم يوماً ولا مع أعدائهم ساعة.يذكر المؤرخون أن الذين قتلتهم المسيحية في انتشارها في أوروبا يتراوح عددهم بين سبعة ملايين كحد أدنى وخمسة عشر مليوناً كحد أعلى ، وفضاعة هذا العدد تتضح عندما نتذكر أن عدد سكان أوروبا آنذاك كان جزءاً ضئيلاً من سكانها اليوم!

١- تقول ملكة إنجلترا (الكاثوليكية)في القرن السادس عشر في كتاب (بناة الإنسانية) بما أن أرواح الكفرة سوف

تحرق في جهنم أبداً ؛ فليس هناك أكثر شرعية من تقليد الانتقام الإلهي بإحراقهم على الأرض

في الحروب الصليبية – التي استمرت أكثر من ثلاثة قرون ضد الإسلام والمسلمين- أبيدت الملايين ودمرت القرى والمدن ، وهدمت المساجد والمعابد، وكانت تبقر بطون الحوامل لإخراج الأجنة ثم حرقها بعد ذلك في ضوء الشموع والمشاعل

شارلمان هو الذي فرض المسيحية بحد السيف –

والملك (أولاف) ذبح كل من رفض اعتناق المسيحية في النرويج ،قطع أيديهم وأرجلهم ونفاهم وشردهم ، حتى انفردت المسيحية بالبلاد –

وفي الجبل الأسود بالبلقان قاد الأسقف الحاكم (دانيال بيتر وفتش عملية ذبح غير المسيحيين ليلة عيد الميلاد –

وفي الحبشة قضى الملك سيف أرعد(١٣٤٢-١٣٧٠م)بإعدام كل من أبى الدخول في المسيحية أو نفيهم من البلاد –

ثم نجد أن المسيحية-وليس الإسلام-هي التي أبادت الهنود الحمر في أمريكا –

ثم نجد المسيحية هي التي اقتلعت الشعب الفلسطيني من أرضه لتسليمها إلى أعداء المسيح ومحمد -عليهما السلام- على السواء –

من الذي أشعل الحروب العالمية ، لقد قتل في الحرب العالمية الأولى عشرة ملايين وفي الثانية حوالي ٧٠مليون .

وكم قتل من البشر بالقنابل الذرية التي ألقيت على (نجازاكي) و(هيروشيما) .

وترى المسيحية في حربها الصليبية عندما حاصرت بيت المقدس وشددت الحصار ورأى أهلها أنهم مغلوبين فطلبوا من قائد الحملة (طنكرد) الأمان على أنفسهم وأموالهم فأعطاهم الأمان على أن يلجأوا إلى المسجد الأقصى رافعين راية الأمان فامتلاء المسجد الأقصى بالشيوخ والأطفال والنساء ، وذبحوا كالنعاج وسالت دماءهم في المعبد حتى ارتفعت الدماء إلى ركبة الفارس وعجت شوارعنا بالجماجم المحطمة والأذرع والأرجل المقطعة والأجسام المشوهة ، ويذكر المؤرخون أن الذين قتلوا في داخل المسجد الأقصى فقط سبعين ألفاً ولا ينكر مؤرخو الفرنج هذه الفضائح.

لكنك إذا التفت إلى الجانب الإسلامي بعد ٩٠ سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين بيت المقدس فماذا فعل لقد كان فيها ما يزيد على مائة ألف غربي بذل لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم –

وعصرنا اليوم خير شاهد على ذلك ، نرى اليهود ماذا يفعلون في فلسطين ، ونشاهد المسيحيين ماذا يعملون ..لقد قصفوا أفغانستان ،ثم تحولوا إلى العراق ليدمروها فقصفوا وقتلوا وعاثوا في الأرض فساداً .. فأين وصايا المسيح التي يدعونها ويتشدقون بها!!.

ألم يقف (اللورد اللنبي) ممثل الحلفاء : إنجلترا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، ورومانيا ، وأميركا ، في بيت المقدس في سنة ١٩١٨ ، حين استولى عليه في أخريات الحرب الكبرى الأولى قائلاً: (اليوم انتهت الحروب الصليبية) ؟! .

وألم يقف الفرنسي (غورو) ممثل الحلفاء أيضاً – وقد دخل دمشق – أمام قبر البطل المسلم (صلاح الدين الأيوبي) قائلاً (لقد عدنا يا صلاح الدين) ؟!!

وهل هدمت الديار ، وسفكت الدماء ،واغتصبت الأعراض في البوسنة والهرسك إلا باسم الصليب ؟

بل أين هؤلاء مما حدث في الشيشان – ومازال يحدث –؟ وفي إفريقيا ؟واندونيسيا ؟ و...غيرها ؟ وهل يستطيع هؤلاء إنكار أن ما حدث في كوسوفا كان حربا صليبية ؟ ألم يقل بوش فى حربه الأخيرة ستكون حربا صليبية

و مثل هذه الفظائع لم يقع في جهاد المسلمين لأعدائهم فما كانوا يقتلون النساء و لا الأطفال و لا الدهماء من الناس ، و يجدر أن نذكر بوصية الصديق حيث قال لأسامة بن زيد و جنده:"لا تخونوا و لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا ، و لا تقتلوا طفلاً و لا شيخاً كبيراً و لا امرأة ، و لا تعزقوا نخلاً و لا تحرقوه ، و لا تقطعوا شجرة مثمرة، و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيراً إلا للأكل.و إذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له ...."

بل ما رأي هؤلاء في الدول التي لم يدخلها مسلم مجاهد بسيفه ؟ وإنما انتشر فيها الإسلام بوساطة العلماء والتجار والبحّارة كأندونيسيا ، والصين ، وبعض أقطار إفريقيا ، وأوروبا وأمريكا ، فهل جرَّد المسلمون جيوشاً أرغمت هؤلاء على الإسلام ؟ ألا فليسألوا أحرار الفكر الذين أسلموا من أوروبا وغيرها ، وسيجدون عندهم النبأ اليقين .

(نقلا عن موقع المسيحية فى الميزان)

(حوار صريح بين عبد الله وعبد المسيح .د/ عبد الودود شلبي ص(١٩٠– ١٩٧) بتصرف

نقلا عن موقع موقع بسمك اللهم للرد على النصارى تحت عنوان هل انتشر الإسلام بحد السيف) .

(الشبكة الإسلامية السيرة النبوية للشيخ: محمد أبوشهبة) .

الشبهة السابعة : من الذي أحرق مكتبة الاسكندرية ؟؟

من الاتهامات الشائعة التى يُرمى بها الإسلام والمسلمون هو إحراق عمرو بن العاص لمكتبة الأسكندرية. ويستشهدون ببعض النصوص التى ذكرت فى بعض المراجع التاريخية التى كتبها بعض المؤرخين من المسلمين والنصارى.

وحجتهم فى ذلك ما كتبه عبد اللطيف البغدادى (١٢٣١ م) فى كتابه "الإفادة والاعتبار فى الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر" ، والمقريزى يكاد ينقل ماذكره البغدادى حرفياً ، وكذلك ابن القفطى (١٢٤٨ م) فى كتابه "أخيار العلماء بأخبار الحكماء" ، وكذلك الكاتب النصرانى أبا الفرج الملطى (١٢٧٧ م) فى كتابه "مختصر الدول".

والجواب أنه :
- من المعروف أن عمرو بن العاص قد فتح مصر عام ٦٤٢ م، وقد تلاحظ من التواريخ أعلاه أن أول من كتب عن هذا هو عبد اللطيف البغدادى بعد الفتح بزمن يبلغ تقريباً ٦٠٠ عام. أضف إلى ذلك أن المؤرخين الذين سبقوه لم يشيروا إلى هذه التهمة أية إشارة مع أنهم قد تكلموا فى كتبهم بإسهاب عن الفتح العربى لمصر. ومن هؤلاء المؤرخين سعيد بن البطريق(٩٠٥ م) تقريباً والطبرى واليعقوبى والبلاذرى وابن عبد الحكم والكندى وغيرهم. أضف إلى ذلك أن الكتاب فى القرنين السابقين للفتح العربى لم يذكروا شيئاً عن وجود مكتبة عامة فى الأسكندرية، وكذلك لم يشر إليها حنا النقيوس ولا إلى إحراقها مع أنه كتب عن الفتح العربى.
- أكَّدَ لوبون جوستاف فى كتابه "حضارة العرب" المطبوع عام ١٨٨٤ بباريس (صفحة ٢٠٨): أن المكتبة لم تكن موجودة عند الفتح العربى ، إذ كانت قد أُحرِقَت عام ٤٨ ق . م عند مجىء يوليوس قيصر إلى الأسكندرية.
وهذا ما أكده بطلر فى كتابه "فتح العرب لمصر" صفحة ٣٠٣ - ٣٠٧ وأضاف أن يوليوس قيصر كان محصوراً سنة ٤٨ ق . م فى حى البروكيون يحيط به المصريون من كل جانب تحت قيادة أخيلاس ، فأحرق السفن التى فى الميناء لقطع خط الرجعة على يوليوس وقيل إن النيران امتدت إلى المكتبة (يقصد هنا مكتبة المتحف أو المكتبة الأم) وأحرقت المكتبة وأفنتها أو قد فنيت تماماً فى القرن الرابع الميلادى.
ويواصل بطلر دفاعه قائلاً: أما المكتبة الوليدة التى قامت فى السيرابيوم فإنها كانت فى حجرات متصلة ببناء معبد السيرابيوم وقد أحرق هذا المعبد فى عهد تيودوسيوس عام ٣٩١ م على يد المسيحيين الذين كان يقودهم رئيسهم تيوفيلوس.
- أكَّدَ جيبون فى كتابه "إضمحلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية" الجزء التاسع (صفحة ٢٧٥): أن المكتبة قد أُحرِقَت عام ٣٨٧ - ٣٩٥ م فى عهد تيودوسيوس.

وقد يدل على صدق هذه الأقوال أن أحد الرحالة الرومان واسمه أورازيوس قد زار مصر فى أوائل القرن الخامس الميلادى وكتب عنها سنة ٤١٦ م وذكر أنه لم يجد سوى رفوف خالية من الكتب فى هذه المكتبة.

ذكر جرجى زيدان فى جزئه الثالث من كتابه التمدن الإسلامى (صفحة ٤٢ – ٤٣) نقلاً عن أبى الفرج الملطى (النصرانى) – وهذا مانقله المقريزى عنه بالحرف – أن يوحنا النحوى صرَّح أن المكتبة كان بها على عهد بطولماوس فيلادلفوس أكثر من ٥٠ ١٢٠ كتاباً وأن هذه الكتب تم احراقها فى ستة أشهر بعد أن وزعت على أربعة آلاف حمام.

– ويعترض فريق من المؤرخين على رواية أبى الفرج لأسباب كثيرة لا يقرها العقل:

١- مات يوحنا النحوى قبل فتح العرب لمصر بحوالى ٣٠ أو ٤٠ سنة.

٢- كيف يعمل عمرو بن العاص على إحراق الكتب ثم يسلمها إلى الحمَّامات التى يقوم على خدمتها نصارى مصر – مع العلم بوجود كتب ومقتنيات نفيسة فى هذه المكتبة؟

٣- ألم يكن فى استطاعة أصحاب الحمامات أن يبيعونها ويتربحوا منها؟

٤- ألم يكن فى استطاعة أحد الأثرياء من أمثال يوحنا النحوى أن يشتروها؟

٥- كانت الكتب تصنع من ورق الكاغد الذى لا يصلح لإيقاد النار.

٦- من المعروف أن المسلمين كانوا يعملون على نشر العلم منذ غزوة بدر، ولذلك كانوا يطلقون سراح الأسير إذا قام بتعليم عشرة من المسلمين.

٧- المدقق فى الحديث المنسوب ليوحنا النحوى لعمرو بن العاص حيث ذكر أن هذه الكتب نفيسة ولا تُقدَّر بمال. وما كان لعمرو بن العاص أن يحرقها لأنها مال يخص أقباط مصر ، والعهد الذى أخذه عمرو على نفسه يقتضى حماية الأقباط وأموالهم.

٨- دفع عمرو بن العاص للمصريين فى الوجه القبلى ثمن ما أتلفه الرومان فى هجومهم الثانى على مصر بسبب خطته التى كانت ترمى إلى سحب القوات

الرومانية بعيداً عن الأسكندرية. فيستبعد أن يكون قد أتلف ممتلكاتهم وأموالهم إبراراً بعهده معهم.

٩- رأى الرسول عليه الصلاة والسلام مع عمر بن الخطاب رقوقا من الكتاب المقدس ولم يأمره بحرقه أو التخلص منه. كذلك سأل الرسول عليه الصلاة والسلام اليهود عن قول التوراة فى الزناة وقرأوا عليه من الكتاب الذى بأيديهم ، ولم يأمر أحداً بنزعه منهم أو حرقه.

١٠- على الرغم من أن الكتاب المقدس به بعض النصوص التى يراها المسلم شركاً بيناً أو كفراً صريحاً أو قذفاً لا مراء فيه فى حق الأنبياء ، وعلى الرغم أن البعض قد يفهم النصوص التى تشير إلى زنا الأب ببناته ، أو زنا الحمى بكنته، إلا أنه لم يقم أحد من المسلمين بحرق نسخة واحدة من الكتاب المقدس ولا توجد نصوص فى القرآن أو السنة تحض على ذلك.

١١- أنشأ المأمون عام ٨٣٠ م فى بغداد "بيت الحكمة" وهو عبارة عن مكتبة عامة ودار علم ومكتب ترجمة، ويُعد بيت الحكمة أعظم صرح ثقافى نشأ بعد مكتبة الأسكندرية. فيستبعد على مسلم أُمِرَ بالعلم والقراءة والبحث والتدبر أن يحرق كتاباً للعلم.

١٢- قيام الكثيرين من العرب بدراسة اللغات الأجنبية وترجمة كتب بعض مشاهير العلوم فى العصر الأغريقى، وإرسال العلماء العرب (على نفقاتهم الخاصة) التجار إلى بلاد الهند وبيزنطة للبحث عن كتب العلم وشرائها .

أنقل بعضاً منهم من كتاب "شمس العرب [أصل الترجمة شمس الله] تسطع على الغرب" للكاتبة زيجريد هونكه مثل :

١) كان العلماء المسلمين حريصين على اقتناء كتب العلم اليونانية و الرومانية ودراسة ما فيها. ومن أمثال ذلك رجل العلم العظيم موسى بن شاكر وأولاده الثلاث محمد وأحمد وحسن فى عصر الخليفة المأمون. وقد برعوا فى علم الفلك ودراسة طبقات الجو والرياضة. وكانوا يرسلون أتباعهم إلى بلاد البيزنطيين على نفقاتهم لشراء الكتب وترجمتها والاستفادة من علومهم. ولو كان فى الإسلام نص ينهى عن ذلك لما اقترفوا إثم البحث عن العلم وترجمة الكتب وتعليم الغرب.

٢) حرص العلماء أمثال الخوارزمى على اقتناء كتب العلم الهندية وغيرها. فقد كان على علم بكتب بطلميوس عن جداول الحساب والجبر وهو من قام بتصحيحها.

٣) ترجم ثابت بن قرة لبنى موسى عدداً كبيراً من الأعمال الفلكية والرياضية والطبية

لأبولونيوس وأرشميدس وإقليدس وتيودوسيوس وأرستوطاليس وأفلاطون وجالينوس وأبوقراط وبطلميوس. كما أنه صحح ترجمات حنين بن اسحق وولده ثم شرع فى وضع مؤلفات ضخمة له، فوضع ١٥٠ مؤلفاً عربياً و ١٠ مؤلفات باللغة السريانية فى الفلك والرياضيات والطب. فهذا نموذجاً من النماذج المشرقة فى صفحات علم العرب وتقديسهم للعلم.

فهل يصدق أحد العقلاء أن المسلمين قاموا بإحراق مكتبة عظيمة مثل مكتبة الأسكندرية ثم بعد ذلك يتكبد علماؤهم مشقة البحث عن مؤلفات لنفس العلماء الذين حُرِقت كتبهم؟!!!

فهل قابل الغرب هذا بالشكر؟ لا.

فقد طمسوا الهوية العربية حتى لا يظهر الإسلام متلألأً وسط الظلام الذى فرضه قساوسة وأساقفة وباباوات الدين النصرانى على كل من أتى بحقيقة علمية تخالف الكتاب المقدس وتُظهر جهل من ألَّفوه.

فقد أسموْ الخوارزمى "ألجوريزموس" Algorizmus وأسموْ ابن سينا "أريستوفوليس" Aristofolis أو Avicienne وأسموْ ابن رشد "أفيروس" Averoes

ونختتم هذا الرد بقول ألدوميلى Aldo Mieli فى كتابه القيِّم: "العلم عند العرب": "فى القرن الأول من خلافة العباسيين [بداية القرن الثامن] كان المترجمون (من الأغريقية إلى السريانية ، ومن السريانية إلى العربية) هم الذين يحتلون المرتبة الأولى – على وجه الخصوص – من النشاط العلمى" وكان من بين هؤلاء العلماء والمترجمين نصارى ويهود احتضنتهم قصور الخلافة نفسها. فلا يُعقل أن نحرق كتبهم ونبيد علومهم ثم نحتضن علماءهم. ومن أمثال هؤلاء العلماء تيوفيل بن توما

الرهاوى وهو مسيحى مارونى توفى عام ٧٨٥ م، وجرجس بن جبريل بن بختيشوع المتوفى عام ٧٧١ م ، وكذلك أبى يحيى البطريق المتوفى عام ٨٠٠ م ، (صفحة ١٨٤ من شمس العرب تشرق على الغرب).

(نقلا عن شبكة بن مريم الإسلامية)

الشبهة الثامنة : يحتج النصارى ببعض الحجج الواهية على صحة ما هم عليه :

– منها أنهم قالوا: إن القرآن الكريم ورد بأن عيسى عليه السلام روح الله تعالى وكلمته ، وهو اعتقادنا .

والجواب من وجوه أحدها: أن من المحال أن يكون المراد الروح والكلمة على ما تدعيه النصارى ، وكيف يليق بأدنى العقلاء أن يصف عيسى عليه السلام بصفة ، وينادي بها على رؤوس الأشهاد ، ويطبق بها الآفاق ، ثم يكفر من اعتقد تلك الصفة في عيسى عليه السلام ويأمر بقتالهم وقتلهم وسفك دمائهم وسبي ذراريهم ، وسلب أموالهم ، وهذا برهان قاطع على أن المراد على غير ما فهمه النصارى.

ثانيها: أن الروح اسم الريح الذي بين الخافقين يقال لها : ريح وروح لغتان ، وكذلك في

الجمع رياح وأرواح ، واسم لجبريل عليه السلام وهو المسمى بروح القدس ، والروح اسم للنفس المقومة للجسم الحيواني ، والكلمة اسم للفظة المفيدة من الأصوات .

وتطلق الكلمة على الحروف الدالة على اللفظة من الأصوات ، ولهذا يقال : هذه الكلمة خط حسن ومكتوبة بالحبر ، وإذا كانت الروح والكلمة لهما معان عديدة فعلى أيهما يحمل هذا اللفظ ؟ وحمل النصراني اللفظ على معتقده تحكم بمجرد الهوى المحض .

وثالثهما :وهو الجواب بحسب الاعتقاد لا بحسب الإلزام ، أن معنى الروح المذكور في القرآن الكريم في حق عيسى عليه السلام هو الروح الذي بمعنى النفس المقوم لبدن الإنسان ، ومعنى نفخ الله تعالى في عيسى عليه السلام من روحه أنه خلق روحا نفخها فيه ، فإن جميع أرواح الناس يصدق أنها روح الله ، وروح كل حيوان هي روح الله تعالى ، فإن الإضافة في لسان العرب تصدق

حقيقة بأدنى الملابسة ، كقول أحد حاملي الخشبة لآخر : شل طرفك يريد طرف الخشبة ، فجعله طرفا ، للحامل ، ويقول : طلع كوكب زيد إذا كان نجم عند طلوعه يسري بالليل ، ونسبة الكوكب إليه نسبة المقارنة فقط ، فكيف لا يضاف كل روح إلى الله تعالى، وهو خالقها ومدبرها في جميع أحوالها ؟ وكذلك يقول بعض الفضلاء لما سئل عن هذه

الآية فقال : نفخ الله تعالى في عيسى عليه السلام روحا من أرواحه ، أي جميع أرواح الحيوان أرواحه ، وأما تخصيص عيسى عليه السلام ، وعلو منزلته بذكر الإضافة إليه ، يقال : كما قال

تعالى :{وما أنزلنا على عبدنا}. .{إن عبادى ليس لك عليهم سلطن}مع أن الجميع عبيده ، وإنما التخصيص لبيان منزلة المخصص ، وأما الكلمة فمعناها أن الله تعالى إذا أراد شيئا يقول له كن فيكون ، فما من موجود إلا وهو منسوب إلى كلمة كن ، فلما أوجد الله تعالى عيسى عليه السلام

قال له : كن في بطن أمك فكان ، وتخصيصه بذلك للشرف كما تقدم ، فهذا معنى معقول متصور ليس فيه شئ كما يعتقده النصارى من أن صفة من صفات الله حلت في ناسوت المسيح عليه السلام ، وكيف يمكن في العقل أن تفارق الصفة الموصوف ، بل لو قيل لأحدنا : إن

علمك أو حياتك انتقلت لزيد لأنكر ذلك كل عاقل ، بل الذي يمكن أن يوجد في الغير مثل الصفة ، وأما أنها هي في نفسها تتحرك من محل إلى محل فمحال لأن الحركات من صفات الأجسام ، والصفة ليست جسما ، فإن كانت النصارى تعتقد أن الأجسام صفات ، والصفات أجسام ، وأن أحكام المختلفات وإن تباينت شئ واحد سقطت مكالمتهم ، وذلك هو الظن بهم ؛ بل يقطع بأنهم أبعد من ذلك عن موارد العقل ومدارك النظر ، وبالجملة فهذه كلمات عربية في كتاب عربي ، فمن كان يعرف لسان العرب حق معرفته في إضافة وتعريفاته وتخصيصاته ، وتعميماته ، وإطلاقاته وتقييداته ، وسائر أنواع استعمالاته فليتحدث فيه ويستدل له ، ومن ليس كذلك فليقلد أهله العلماء به ، ويترك الخوض فيما لا يعنيه ولا يعرفه .

- ومنها : أنهم قالوا في الكتاب العزيز إنه : {وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيمة}.

والجواب:

أن الذين اتبعوه ليسوا النصارى الذين اعتقدوا أنه ابن الله ، وسلكوا مسلك هؤلاء الجهلة ، فإن اتباع الإنسان موافقته فيما جاء به وكون هؤلاء المتأخرين اتبعوه محل النزاع ، بل متبعوه هم الحواريون ، ومن تابعهم قبل ظهور القول بالتثليث ، أولئك هم الذين رفعهم الله في الدنيا والآخرة ، ونحن إنما نطالب هؤلاء بالرجوع إلى ما كان أولئك عليه فإنهم قدس الله أرواحهم آمنوا بعيسى وبجملة النبيين صلوات الله عليهم أجمعين ، وكان عيسى عليه السلام بشرهم بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ، فكانوا ينتظرون ظهوره ليؤمنوا به عليه السلام ، وكذلك لما ظهر عليه السلام جاءه أربعون راهبا من نجران فتأملوه فوجدوه فهو الموعود به في ساعة واحدة بمجرد النظر والتأمل لعلاماته ، فهؤلاء هم الذين اتبعوه وهم المرفوعون ، وأما هؤلاء النصارى فهم الذين كفروا به مع من كفر ، وجعلوه سببا لانتهاك حرمة الربوبية بنسبة المقدس عن صفات البشر إلى الصاحبة والولد الذي ينفر منها أقل رهبانهم ، حتى أنه قد ورد أن الله تعالى إذا قال لعيسى عليه السلام يوم القيامة :{ءأنت قلت للناس اتخذونى وأمي إلهين من دون الله }. يسكت أربعين سنة خجلا من الله تعالى حيث جعل سببا للكفر به ، وانتهاك حرمة جلاله ، فخواص الله تعالى يألمون ويخجلون من اطلاعهم على انتهاك الحرمة ، وإن لم يكن لهم فيها مدخل ولا لهم فيها تعلق ، فكيف إذا كان لهم فيها تعلق من حيث الجملة ، ، فما آذى أحد عيسى عليه السلام ما آذته هؤلاء النصارى ، ونسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه .

٥- ومنها:أنهم قالوا : إن القرآن الكريم شهد بتقديم بيع النصارى وكنائسهم على مساجد المسلمين بقوله تعالى : {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا}فقد جعل الصوامع والبيع مقدمات على المساجد ، وجعل فيها ذكر الله كثيرا ، وذلك يدل على أن النصارى على حق

والجواب : من وجوه

أحدها: أن المراد بهذه الآية أن الله تعالى يدفع المكاره عن الأشرار بوجود الأخيار ، فيكون وجود الأخيار سببا لسلامة الأشرار من الفتن والمحن ، فزمان موسى عليه السلام يسلم فيه أهل الأرض من بلاء يعمهم بسبب من فيه من أهل الاستقامة على الشريعة الموسوية ، وزمان عيسى عليه السلام يسلم فيه أهل الاستقامة على الشريعة العيسوية ، وزمان محمد –صلى الله عليه وسلم – يسلم فيه أهل الأرض بسبب من فيه من أهل الاستقامة على الشريعة المحمدية ، وكذلك سائر الأزمان الكائنة بعد الأنبياء عليهم السلام ، كل من كان مستقيما على الشريعة الماضية هو سبب لسلامة البقية ، فلولا أهل الاستقامة في زمن موسى عليه السلام لم يبق صوامع يعبد الله تعالى فيها على الدين الصحيح لعموم الهلاك ، فينقطع الخير بالكلية ، وكذلك في سائر الأزمان ، فلولا أهل الخير في زماننا لم يبق مسجد يعبد الله فيه على الدين الصحيح ، ولغضب الله تعالى على أهل الأرض .

والصوامع أمكنة الرهبان في زمن الاستقامة حيث يعبد الله تعالى فيها على دين صحيح ، وكذلك البيعة والصلاة والمسجد ، وليس المراد هذه المواطن إذا كفر بالله تعالى فيها وبدلت شرائعه ، وكانت محل العصيان والطغيان لا محل التوحيد والإيمان ، وهذه المواطن في أزمنة الاستقامة لا نزاع فيها ، وإنما النزاع لما تغيرت أحوالها ، وذهب التوحيد وجاء التثليث وكذبت الرسل والأنبياء عليهم السلام ، وصار ذلك يتلى في الصباح والمساء ، حينئذ هي أقبح بقعة على وجه الأرض وألعن مكان يوجد ، فلا تجعل هذه الآية دليلا على تفضيلها .

وثانيها:أن هذه الآية تقتضي أن المساجد أفضل بيت عند الله تعالى على عكس ما قاله هؤلاء الجهال بلغة العرب ، وتقريره أن الصنف القليل المنزلة عند الله تعالى أقرب للهلاك من العظيم المنزلة ، والقاعدة العربية أن الترقي في الخطاب إلى الأعلى فالأعلى أبدا في المدح والذم والتفخيم ، والامتنان ؛ فتقول في المدح : الشجاع البطل ، ولا تقول : البطل الشجاع ، لأنك تعد راجعا عن الأول ، وفي الذم: العاصي الفاسق ، ولا تقول: الفاسق العاصي ، وفي التفخيم : فلان يغلب الألف والمائة ، وفي الامتنان لا أبخل عليك بالدرهم ولا بالدينار ، ولا يقول

بالدينار والدرهم ، والسر في الجميع أنك تعد راجعا عن الأول كقهقرتك عما كنت فيه إلى ما هو أدنى منه ، إذا تقرر ذلك ظهرت فضيلة المساجد ومزيد شرفها على غيرها ، وإن هدمها أعظم من تجاوز ما يقتضي هدم غيرها ، كما نقول : لولا السلطان لهلك الصبيان والرجال والأمراء ، فترتقي أبدا للأعلى فالأعلى لتفخيم أمر عزم السلطان ، وإن وجوده سبب عصمة هذه الطوائف ، أما لو قلت: لولا السلطان لهلك الأبطال والصبيان لعد كلاما متهافتا .

وثالثها:أن الآية تدل على أن المساجد أفضل بيت وضع على وجه الأرض للعابدين من وجه آخر ، وذلك أن القاعدة العربية أن الضمائر إنما يحكم بعودها على أقرب مذكور ، فإذا قلت : جاء زيد ، وخالد ، وأكرمته فالإكرام خاص بخالد ، لأنه الأقرب فقوله تعالى:{يذكر فيها اسم الله كثيرا}. يختص بالأخير الذي هو المساجد ، فقد اختصت بكثرة ذكر الله تعالى ، وهو يقتضي أن غيرها لم يساوها في كثرة الذكر ، فتكون أفضل ، وهو المطلوب .

- ومنها: أنهم قالوا : القرآن دل على تعظيم الحواريين والإنجيل ، وأنه غير مبدل بقوله تعالى:{وأنزلنا إليك الكتب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتب }. وإذا صدقها لا تكون مبدلة ، ولا يطرأ التغيير عليها بعد ذلك لشهرتها في الأعصار والأمصار ، فيعذر تغيرها ، ولقوله تعالى في القرآن :{الَمَ * ذلك الكتب لا ريب فيه هدى للمتقين }. والكتاب هو الإنجيل لقوله تعالى: {فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءو بالبينات والزبر والكتب المنير }. والكتاب ها هنا هو الإنجيل ، ولأنه تعالى لو أراد القرآن لم يقل ذلك ؛ بل قال هذا ، ولقوله تعالى: {ءامنت بما أنزل الله من كتب }.

والجواب:أن تعظيم الحواريين لا نزاع فيه ، وأنهم من خواص عباد الله الذين اتبعوا عيسى عليه السلام ، ولم يبدلوا ، وكانوا معتقدين لظهور نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– في آخر الزمان ، على ما دلت عليه كتبهم وإنما كفر وخالف الحادثون بعدهم : وأما تصديق القرآن لما بين يديه فمعناه : أن الكتب المتقدمة عند نزولها قبل تغييرها وتخبيطها كانت حقا موافقة للقرآن ، والقرآن موافق لها ،

وليس المراد الكتب الموجود اليوم فإن لفظ التوراة والإنجيل إنما ينصرفان إلى المنزلين .

وأما قوله تعالى : { ذلك الكتب } ، وأنه المراد به الإنجيل : فمن الافتراء العجيب والتخيل الغريب ، بل أجمع المسلمون قاطبة على أن المراد به القرآن ليس إلا ، وإذا أخبر الناطق بذا اللفظ ، وهو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن المراد هذا الكتاب ، كيف يليق أن يحمل على غيره ، فإن كل أحد مصدق فيما يدعيه في قول نفسه إنما ينازع في تفسير قول غيره ، إن أمكنت منازعته ، وأما الإشارة بذلك التي اغتر بها هذا السائل فاعلم أن للإشارة ثلاثة أحوال : ذا للقريب ، وذاك للمتوسط ، وذلك للبعيد ، لكن البعد والقرب يكون تارة بالزمان وتارة بالمكان ، وتارة بالشرف ، وتارة بالاستحالة ، ولذلك قالت زليخا في حق يوسف عليه السلام بالحضرة: وقد قطعن أيديهن من الدهش بحسنه ، {فذلكن الذي لمتننى فيه }، إشارة لبعده عليه السلام في شرف الحسن ، وكذلك القرآن الكريم لما عظمت رتبته في الشرف أشير إليه بذلك ، وقد أشير إليه بذلك لبعد مكانه ، لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ ، وقيل: لبعد زمانه لأنه وعد به في الكتب المنزلة قديما ، وأما قوله تعالى :{جاءو بالبينت والزبر والكتاب المنير *}.

فاعلم : أن اللام في لسان العرب تكون لاستغراق الجنس نحو حرم الله الخنزير والظلم ، وللعهد نحو قولك لمن رآك أهنت رجلا : أكرمت الرجل بعد إهانته ، ولها محامل كثيرة ليس هذا موضعها فتحمل في كل مكان على ما يليق بها ، فهي في قوله تعالى : { ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين } للعهد ، لأنه موعود به مذكور على ألسنة الأنبياء عليهم السلام ، فصار معلوما فأشير إليه بلام العهد وهي في قوله تعالى : {بالبينت والزبر والكتاب } للجنس ، إشارة إلى جميع الكتب المنزلة المتقدمة ، ولا يمكن أن يفهم القرآن الكريم إلا من فهم لسان العرب فهما متقنا ، وقوله تعالى لنبيه عليه السلام ، فهو أمر له بأن يقول : {ءامنت بما أنزل الله من كتاب } . فالمراد الكتب المنزلة لا المبدلة ، وهذا لا يمتري فيه عاقل ، ونحن ننازعهم في أن ما بأيديهم منزلة ، بل هي مبدلة مغيرة في غاية الوهن والضعف ، وسقم الحفظ ، والرواية والسند بحيث لا يوثق بشئ منها .

ومنها : أنهم قالوا : إن الله تعالى أخبر خبرا جازما أنا نؤمن بعيسى عليه السلام بقوله تعالى : { وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته }. فكيف نتبع من أخبر الله تعالى عنه أنه شاك في أمره بقوله تعالى :{وإنا أو إياكم لعلى هدى أو ضلال مبين } وأمره في سورة الفاتحة أن يسأل الهداية إلى صراط مستقيم { صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} والمنعم عليهم هم النصارى ، والمغضوب عليهم اليهود ، والضالون عبدة الأصنام .

والجواب: أن النصارى لما لعبوا في كتابهم بالتحريف والتخليط صار ذلك لهم سجية ، وأصبح الضلال والإضلال لهم طوية ، فسهل عليهم تحريف القرآن ، وتغيير معانيه لأغراضهم الفاسدة ، والقرآن الكريم برئ من ذلك .

وأما قوله تعالى :{وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته }ففيه تفسيران :

أحدهما: أن كل كافر إذا عاين الملائكة عند قبض روحه ساعة الموت ظهر له منهم الإنكار عليه بسبب ما كان عليه من الكفر ، فيقطع حينئذ بفساد ما كان عليه ، ويؤمن بالحق على ما هو عليه ، فإن الدار الآخرة لا يبقى فيها تشكك ولا ضلال ، بل يموت الناس كلهم مؤمنين موحدين على قدم الصدق ومنهاج الحق ، وكذلك يوم القيامة بعد ا لموت ، لكنه إيمان لا ينفع ولا يعتد به ، وإنما يقبل الإيمان من العبد حيث يكون متمكنا من الكفر ، فإذا عدل عنه وآمن بالحق كان إيمانه من كسبه وسعيه ، فيؤجر عليه ، أما إذا اضطر إليه ، فليس فيه أجر فما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بنبوة عيسى عليه السلام وعبوديته لله تعالى قبل موته ، لكن قهرا لا ينفعه في الخلوص من النيران وغضب الديان .

التفسير الثاني: أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان عند ظهور المهدي بعد أن يفتح المسلمون القسطنطينية من الفرنج ،فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ولا يبقى على الأرض إلا المسلمون ، ويستأصل اليهود بالقتل ويصرح بأنه عبد الله ونبيه، فتضطر النصارى إلى تصديقه حينئذ لإخباره لهم بذلك ، وعلى التفسيرين ليس فيه دلالة على أن النصارى الآن على خير .

وأما قوله تعالى :{ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين } فهو من محاسن القرآن الكريم ، لأنه من تلطف الخطاب وحسن الإرشاد ، فإنك إذا قلت لغيرك

أنت كافر فآمن ، ربما أدركته الأنفة فاشتد إعراضه عن الحق ، فإذا قلت له : أحدنا كافر ينبغي أن يسعى في خلاص نفسه من عذاب الله تعالى ، فهلم بنا نبحث عن الكافر منا فنخلصه ، فإن ذلك أوفر لداعيته في الرجوع إلى الحق والفحص عن الصواب ، فإذا نظر فوجد نفسه هو الكافر فر من الكفر من غير منافرة منك عنده ، ويفرح بالسلامة ، وييسر منك بالنصيحة ، هكذا هذه الآية سهلت الخطاب على الكفار ليكون ذلك أقرب لهدايتهم ، ومنه قول صاحب فرعون المؤمن لموسى عليه السلام : { يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جآءنا } إلى قوله : { وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم } فخصهم أولا بالملك والظهور لتنبسط نفوسهم مع علمه بأنه وبال عليهم ، وسبب طغيانهم ، ولم يجزم في ظاهر اللفظ بصدق موسى عليه السلام مع قطعه بصدقه ، بل جعله معلقا على شرط ، لئلا ينفرهم فيحتجبوا عن الصواب ، فكل من صح قصده في هداية الخلق سلك معهم ما هو أقرب لهدايتهم ، وكذلك قوله تعالى لموسى وهارون في حق فرعون :{ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى } وقوله لمحمد صلوات الله عليهم أجمعين :{ ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك}.وقوله :{ *ولا تجادلوا أهل الكتب إلا بالتي هي أحسن } فهذا كله من محاسن الخطاب لا من موجبات الشك والارتياب ، وأما أمره تعالى لمحمد عليه السلام ولأمته بالدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم ، فلا يدل على عدم حصول الهداية في الحال ، لأن القاعدة اللغوية أن الأمر والنهي والدعاء والوعد والوعيد والشرط وجزاءه إنما يتعلق بالمستقبل من الزمان دون الماضي والحاضر ، فلا يطلب إلا المستقبل ، لأن ما عداه قد تعين وقوعه ، أو عدم وقوعه ، فلا معنى لطلبه والإنسان باعتبار المستقبل لا يدري ماذا قضي عليه ، فيسأل الهداية في المستقبل ليأمن من سوء الخاتمة ، كما أن النصراني إذا قال : اللهم أمتني على ديني ، لا يدل على أنه غير نصراني وقت الدعاء ، ولا أنه غير مصمم على صحة دينه ، وكذلك سائر الأدعية ، وأجمع المسلمون والمفسرون على أن المغضوب عليهم اليهود ، وأن الضالين النصارى . ((مختصر مهذب من رسالة

(الأجوبة الفاخرة) للقرافي إعداد سليمان بن صالح الخراشي نقلا عن موقع صيد الفوائد))

الشبهة التاسعة :-

كيف يحكي القرآن عن إسراء النبى-صلى الله عليه وسلم- إلى المسجد الأقصى مع أن المسجد الاقصى قد بني بعد النبى-صلى الله عليه وسلم- بنحو مئة سنة .

الجواب :

أولاً : إن مفهوم المسجد الأقصى في الفكر الإسلامي ليس مقصود به ما فهمه المعترض . فإن مفهوم المسجد هو أن الأقصى ثاني مسجد بني على الأرض عندما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض، و المسجد الحرام بني قبله بأربعين عاما كما جاء في حديث مسلم عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال : ((قلت: يا رسول الله: أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال : "المسجد الحرام". قلت: ثم أي؟ قال: "المسجد الأقصى". قلت: كم بينهما؟ قال : "أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد")). ولهذا فتسمية ذلك المكان بالمسجد الأقصى في القرآن الكريم تسمية قرآنية اعتبر فيها ما كان عليه من قبل، لأن حكم المسجدية لا ينقطع عن أرض المسجد. فالتسمية باعتبار ما كان، وهي إشارة خفية إلى أنه سيكون مسجداً بأكمل حقيقة المساجد .

ثانياً : ما معنى كلمة مسجد ؟

إن كلمة مسجد اسم مكان لمكان السجود ، والسجود جاء في كل الرسالات ، وهناك فرق بين الشيىء حينما يستعمل وصفاً اشتقاقياً ، وبين أن يستعمل علماً ، وهل كلمة مسجد بقيت علماً عندنا على المكان الخاص به ، إنما المسجد هو كل مكان يسجد فيه لله سبحانه وتعالى ، وهم اتخذوه أيضاً مسجداً لله ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : ((يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الراكعين)) [آل عمران : ٤٢] فكأن السجود موجود في كل الرسالات كلها ، وأيضاً يقص علينا سبحانه وتعالى قصة أهل الكهف فيقول : ((لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا)) الآية ٢١ . فكأن كلمة المسجد لم تأت ابتداء مع الإسلام ، إنما شاع استعمالها في هذه الأماكن مع الإسلام ، وإلا فكل مكان يسجد لله فيه يكون مسجداً ، ونجد أنه كان في

اليهودية سجود مصداقا لقوله تبارك وتعالى لبني إسرائيل ((وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا)) فعندما حدثت حادثة الإسراء لم يكن بهذا المكان بناء معروف بالمسجد الأقصى، وإنما كان المكان الموجود بين أسوار الحرم الشريف بالقدس مكانا مخصصاً لعبادة الله سبحانه وتعالى، ولم يكن مسجدا بالمعنى المفهوم حاليا، وإنما سمي بالمسجد لأنه مكان العبادة .

وقد حدث الإسراء والمعراج بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان المكان ما زال خالياً من أي بناء، إلا أنه محاط بسور فيه أبواب داخله ساحات واسعة هي المقصودة بالمسجد الأقصى في قوله ــ تعالى ــ: { سبِحّانّ الذٌي أّسًرّى بٌعّبًدٌهٌ لّيًلاْ مٌنّ المّسًجٌدٌ الحّرّامٌ إلّى المّسًجٌدٌ الأّقًصّا الذٌي بّارّكًنّا حّوًلّهٍ لٌنٍرٌيّهٍ مٌنً آيّاتٌنّا إنّهٍ هٍوّ السَّمٌيعٍ البّصٌيرٍ } [الإسراء: ١]

نقلا عن موقع http://albawabaforums.com)))/(

الشبهة العاشرة :-

قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم أعفى لحيته لعدم وجود حلاقين في زمنه، وبأن اللحية تجعل منظر الإنسان غير جميل؟ وهل هناك صورة للنبي عليه الصلاة والسلام تثبت أنه أعفى لحيته؟

والجواب

القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعفى اللحية لعدم وجود الحلاق قول غير صحيح، لوجود الحلاقة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم عن أنس قال: رأيت رسول صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر" وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرماً فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه " الحديث.

وتأمل هذا الحديث فإنه حلق رأسه ولم يحلق لحيته.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية وأكد ذلك، وهذا الأمر موجه إلى كل رجل إلى قيام الساعة، ولا توجد صورة لرسول الله صلى الله عليه

وسلم لنهيه عن التصوير والإنكار الشديد على فاعله. لكن من أراد أن يقف على وصف دقيق له صلى الله عليه وسلم فهذا موجود في كتب السنة والسيرة .

أما قول القائل: لا فائدة من إعفاء اللحية لأنه يجعلك في منظر غير منظم، فهذا منكر من القول عظيم، فإعفاء اللحية واجب بدلائل الأحاديث الصحيحة، فكيف يقال عن أمر واجب إنه لا فائدة فيه، وهل تأتي الشريعة بإيجاب العبث؟! والاستهزاء باللحية أو التنقص منها استهزاء بشعيرة من شعائر الإسلام، وواجب من واجباته، فيخشى على صاحبه الانسلاخ من الإسلام والخروج منه. والواجب على المسلم أن يمسك لسانه عن القدح في أي أمر من الدين، ولوكان سنة من السنن، فإن عجز عن التطبيق والعمل فليستغفر الله دون اعتراض أو سخرية

((مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه الشبكة الإسلامية))

الفهرس

م

الموضوع

الصفحة

مقدمة ....

منهج النصارى في الشبهات عن الإسلام ....

الباب الأول : شبهات النصارى حول القرءان الكريم...

الفصل الأول الشبهات المتعلقة بصحة القرآن وثبوته ....

الشبهة الأولى : القدح فى صحة القرءان ....

الشبهة الثانية : القدح فى مصدر القرءان ....

الشبهة الثالثة : حول ثبوته ……………………………………………………
الشبهة الرابعة : حول ما ظاهره التعارض فى القرءان الكريم ……………………………………
الشبهة الخامسة : الزعم بوجود الخطأ في القرآن ………………………………………………
الشبهة السادسة : الزعم بوجود مبالغات في القرآن ……………………………………………
الشبهة السابعة : حول إعجاز القرآن الكريم …………………………………………………
الشبهة الثامنة : نزول القرءان فى ثوب عائشة ………………………………………………
الشبهة التاسعة : مصادر القرآن الكريم " تأليف محمد ص ……………………………………
الفصل الثانى الشبهات اللغوية حول القرءان …………………………………………………
الباب الثانى : شبهات النصارى حول السُنَّة …………………………………………………
الفصل الأول:الشبهات المتعلقة بشخص النبى- صلى الله عليه وسلم - ……………………
الشبهة الأولى : ما ذكروه من أن النبي كان يستقبل زائريه وهو لابس ثوب زوجته ………………
الشبهة الثانية : كيف سحر النبى صلى الله عليه وسلم ……………………………………
الشبهة الثالثة : تحت عنوان : (عرياناً يجر ثوبه) ……………………………………

الشبهة الرابعة :- حديث اكشفي عن فخذيك ....

الشبهة الخامسة :-شبهة مباشرة رسول الله لزوجته وهى حائض ....

الشبهة السادسة : شبهة قراءة النبى (ص) للقرءان فى حجر عائشة و هى حائض ....

الشبهة السابعة :- شبهة أن رسول الله (ص) طلق سودة لأنها أسنت ....

الشبهة الثامنة :- شبهة موت الرسول صلى الله عليه وسلم متأثرا بسم الشاة ....

الشبهة التاسعة : هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينسى ؟؟ ....

الشبهة العاشرة : حول شرب الرسول صلى الله عليه وسلم للنبيذ !! ....

الشبهة الحادية عشرة : ماتت فاضطجع معها !! ....

الشبهة الثانية عشرة : زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة أم المؤمنين ....

الشبهة الثالثة عشرة : محاولة النبى (صلى الله عليه وسلم) الانتحار...................................

الشبهة الرابعة عشرة:ما هي حقيقة زواج رسول الله(صلَّى الله عليه وسلم)من زوجة زيد بن حارثة ؟....

الشبهة الخامسة عشر والسادسة عشرة: ومن الشبهات التي أثيرت حول شخصه الكريم ، أنه ميّال للنساء ، منشغل بهن ، وقد أكثر منهنّ حتى بلغن إحدى عشرة زوجة ....

الفصل الثانى : الشبهات المتعلقة بأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ....
الشبهة الأولى : كيف تستأذن الشمس وتسجد تحت العرش ؟ ....
الشبهة الثانية : هل للشيطان ضراط وكيف يحدث هذا ؟ ....
الشبهة الثالثة : رواية الحمار يعفور ....
الشبهة الرابعة : حديث أبوال الابل وألبانها ....
الشبهة الخامسة : حول حديث غمس الذباب في الإناء ....
الشبهة السادسة : رضاع الكبير ....
الباب الثالث : شبهات النصارى حول أحكام الشريعة ....
الفصل الاول : شبهات متعلقة بالمرأة ....
الشبهة الاولى : لماذا شرع الإسلام الطلاق ؟؟ ....
الشبهة الثانية : أحوال النساء في الجنة ....
الشبهة الثالثة : ليس للمراة مكانة فى الإسلام ....
الشبهة الرابعة : الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام ....

الشبهة الخامسة : لماذا لا يتزوج غير المسلم بالمسلمة ....

الفصل الثانى : شبهات عامة ....

الشبهة الأولى : حد الردة في الإسلام ....

الشبهة الثانية : نصراني يسأل عن حكم الجزية في الاسلام ....

الشبهة الثالثة : مالحكمة من الحج ؟؟ ....

الشبهة الرابعة : أن الإسلام لو كان دين حق لتمسك به أبناؤه ....

الشبهة الخامسة : أنهم يؤمنون بعيسى والمسلمون يؤمنون به فلابد أنهم على حق ....

الشبهة السادسة : هل انتشر الإسلام بالسيف ....

الشبهة السابعة : من الذي أحرق مكتبة الاسكندرية ؟؟ ....

الشبهة الثامنة : يحتج النصارى ببعض الحجج الواهية على صحة ما هم عليه ....

الشبهة التاسعة : إسراء النبى-صلى الله عليه وسلم- إلى المسجد الأقصى ....

الشبهة العاشرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أعفى لحيته لعدم وجود حلاقين ....

١

٢

٤
٥
٥
٦
١١
٢٤
٣٦
٣٨
٣٨
٣٩
٤١
٤٥
٦٠
٦١
٦١
٦٣
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٤
٧٧
٨٠
٨٣

٨٥
٨٨
٩٣
٩٥
٩٥
٩٨
٩٩
١٠١
١٠٤
١٠٥
١١١
١١٢
١١٢
١١٦
١٢٠
١٢٩
١٣٩
١٤٠
١٤٠
١٤٢
١٤٥
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٦
١٦٠

١٦٦

١٦٨

=================

سياسة التطهير الطائفي في جنوب العراق

الأسباب – الآثار – المعالجات

بقلم

عبدالله الرشيد

البصرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد ..

فهذا تقرير موسع حول (سياسات التطهير الطائفي في جنوب العراق) ، يعتمد اسلوب الرصد والتحليل والاحصاء لكشف الحقائق المأساوية التي يتعرض لها سكان البصرة الأصليين من أهل السنة والجماعة ، وقد قام الباحث بجمع مادته من الشبكة العنكبوتية / الانترنيت ، ومن مصادر ميدانية مطلعة وقريبة من الحدث ، وقد جاء متضمناً الفقرات الآتية :-

- مقدمات

المقدمة الأولى : الانقسامات الطائفية وآثارها المستقبلية.

المقدمة الثانية : تحريم القتل بغير حق في الشريعة الاسلامية.

المقدمة الثالثة : مظاهرالانشطار الطائفي في العراق.

المقدمة الرابعة : شيعة العراق.

- أسباب الاحتقان الطائفي في جنوب العراق.
- سياسة التطهير الطائفي في جنوب العراق (البصرة .. حقائق وأرقام).

للفترة من الجمعة ٥/٥/٢٠٠٦م ولغاية لحظة إعداد التقرير في الجمعة ٩/٦/٢٠٠٦م

• معالجات الاحتقان الطائفي في جنوب العراق.

ملحق : بعض بيانات هيئة علماء المسلمين الخاصة بأحداث البصرة.

أسأل الله العلي العظيم أن يغفر لي ما طغى به قلمي ، وزلت به قدمي ، وأن ينفع بهذا الجهد المتواضع كاتبه وناشره وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو من وراء القصد ..

abd_alrasheed@yahoo.com

السبت ١٠/١٠/٢٠٠٦م

مقدمات

المقدمة الأولى : الانقسامات الطائفية وآثارها المستقبلية

أولا: الإشكالات المفاهيمية

ثانيا: الأشكال التاريخية للانقسامات

ثالثا: الانقسامات الطائفية.. من التجانس إلى التجاوز

اشتدت "الأزمة الطائفية" في العراق، وصارت تؤذن بشر خطير مستطير لن يقتصر على العراق –وحده– بل يتهدد العالم الإسلامي –كله– وخاصة منطقة الخليج وإيران وسوريا ولبنان، وما تركيا وغيرها من ذلك ببعيد. والمعالجات القائمة على ردود الأفعال السريعة لن تغني عن الأمة شيئا؛ ولذلك فإنني أفضل أن أبدأ بمناقشة المفاهيم الأساسية ذات العلاقة بهذه الإشكالية المدمرة، فأقول وبالله التوفيق:

أولا– الإشكالات المفاهيمية:

لعل موضوع "الطائفية" واحد من الموضوعات التي شهدت نوعا من الخلط المفاهيمي والتداخل في المعاني والاصطلاحات الذي لم يزدها إلا غموضا وقد دفع ذلك إلى تأزيمها، بل تفجيرها. وفي سبيل توضيح حقيقة هذا المفهوم لا بد من ممارسة عملية نقد وتفكيك للبنية المفاهيمية التي يمثل مفهوم "الطائفية" جزءا منها وأحد أركانها.

*الطائفة- الطائفية:مفهوم "الطائفية" مفهوم مشتق من جذر متحرك؛ فهو مأخوذ من "طاف يطوف طوافا فهو طائف"؛ فالبناء اللفظي يحمل معنى تحرك الجزء من الكل، دون أن ينفصل عنه، بل يتحرك في إطاره، وربما لصالحه. قال تعالى):فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُل فِرْقَةٍ منْهُمْ طَآئِفَةٌ ليَتَفَقهُواْ فِي الدينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلهُمْ يَحْذَرُونَ (التوبة: ١٢٢. وهو أيضا مفهوم يشير إلى عدد قليل من البشر؛ إذ لا يتجاوز -لغة- الألف من الأفراد. ومن ثم فإن هذا المفهوم في جوهره يتضمن فكرة الأقلية العددية الصغيرة المتحركة في إطار الكل، المشدودة إليه، بغض النظر عن دينها أو عرقها أو لغتها... إلخ، فهو مفهوم كمي عددي لا غير؛ لذلك ظل اللفظ يُستخدم ليشير إلى كيانات مختلفة متعددة في خصائصها، ولكن القاسم المشترك بينها هو القلة العددية، فقد أطلق على جملة من المقالات أو الآراء -نسبة إلى ما كانت الأكثرية تتبناه- "طوائف" مثل طائفة المعتزلة وطائفة الشيعة؛ ثم لما حدثت مقالات انقسمت حولها هذه الطوائف في داخلها، سميت بطوائف -أيضا- مثل الإمامية والزيدية ونحوهما، ثم انقسمت هذه بدورها إلى مجموعات سميت "طوائف" كذلك. ولم يبرز هذا المفهوم باعتباره إشكالية أو أزمة إلا في القرنين الأخيرين خاصة، وذلك تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية في ظرف تاريخي معين ساعد على إحداث نوع من التطابق بين الأمراض الداخلية والمؤثرات الخارجية. فالعربي تعامل مع اليهودية والمسيحية والإسلام تعامله مع اختلافات اعتقادية لا تعني المفاصلة والعداء أو تهديد وحدة الكيان، والخروج عنه، أو محاولة الانتماء لكيان آخر خارجه. أو السعي للانفصال عنه فقط بحجة الاختلاف في العقيدة، ومن أقدم النصوص العربية الإسلامية في هذا المجال "وثيقة المدينة".تلك هي أبرز الانقسامات التي شهدها التطور التاريخي العربي إلى ما قبل الحملة الفرنسية على مصر والشام. وكما بين لنا التاريخ، لم تكن هذه الانقسامات عناصر تهديد لوحدة الكيان العربي أو مبررا للتمايز والانفصال والتمزق بين أبنائه، أو وسيلة للاختراق من قبل الآخر؛ فالمسيحيون العرب لم يعلنوا -على سبيل المثال- مناصرة الصليبيين في حملاتهم على البلاد العربية، ولم يتحالفوا معهم حتى في لحظات انكسار المسلمين.

ثم مُزج مفهوم الطائفة ذات المكون العددي مع مفاهيم أخرى ذات مضمون فكري أو فلسفي أو عرقي أو مذهبي أو ديني، فتحول إلى ما يشبه "المصدر الصناعي" في لغتنا ليفيد معنى الفاعلية الخاصة بالأقلية العددية، والمنفصلة عن فاعلية الأمة، وبذلك أصبح مفهوم الطائفة يستخدم بديلا لمفاهيم الملة والعرق والدين التي كانت سائدة قبل ذلك. واختلطت هذه المفاهيم جميعا في بيئة متأزمة فكريا وسياسيا، مأزومة ثقافيا فأنتجت مفهوم "الطائفية" كتعبير عن حالة أزمة تعيشها مجتمعات عربية وإسلامية تكاد تكون شاملة لمجموع المحيط العربي والإسلامي كله مثل لبنان والعراق واليمن وسوريا والسعودية ودول الخليج وإيران والباكستان وأفغانستان حيث تحول الجزء إلى كل، والبعض إلى كيان مستقل، وأصبحت الطائفية مذهبا وأيديولوجية وهوية حلت محل الهويات الأخرى والانتماءات الأعلى، بل وبدأت تتعالى عليها، وقد تبدي الاستعداد للتقاطع معها، وأخذ موقعها.

*الفرقة – المذهبية:يشير مفهوم "الفرقة" –أيضا– إلى الدلالات العددية، وإن كان يؤدي إلى معاني التفرق والانفصال دون تجاوز الجذور، كما أن معنى التفرقة فيه أكثر من الطائفية، وعلى الرغم من ذلك استخدم مفهوم الفرقة في الخبرة الحضارية العربية للدلالة على معان فكرية واعتقادية ومذهبية، فالمسيحية تنقسم إلى فرق، وكذلك الإسلام، ومن ثم فإن هذا المفهوم لا يحمل أية دلالات عرقية أو دلالات تعطي معنى التناقض الكلي أو الخلاف الشامل بين الفرق حتى عند من يشترط قبل ذلك وحدة جامعة تظهر بعدها أنواع من التفرق.إلا أنه في عصور الانحطاط الحضاري تحولت الفرق إلى مذهبيات منفصلة متعارضة متعادية خصوصا بعد الصراع العثماني الصفوي الذي استمر قرابة ثلاثة قرون ونصف. فتحولت الفرق إلى مذهبيات أو أيديولوجيات متناقضة تعمل على تجذير خلافاتها بحيث لا يكون هناك مجال للتلاقي أو الوصال أو التفاعل والتحاور. وقد يحل بعض الكاتبين مفهوم "الفرقة" محل الطائفة ويضفي عليها المعاني ذاتها..

ثانيا– الأشكال التاريخية للانقسامات في الوطن العربي:

إن النظرة الكلية لتاريخ الانقسامات في الوطن العربي تبين لنا أن هناك مرحلتين مختلفتين في تاريخ الانقسامات في هذه الأمة، أولاهما: مرحلة الانقسامات طبقا لمفاعلات داخلية.

وهذه هي المرحة الطبيعية التي تكون خلالها الكيان العربي وتطور، ومن ثم حدثت انقساماته الداخلية طبقا لعوامل ذاتية نابعة من داخله في مضمونها، تلقائية في تأثيرها والتفاعل معها. وأهم هذه الانقسامات:

*الانقسامات المذهبية:يعتبر هذا النوع من الانقسامات تطورا طبيعيا في أي نسق معرفي حيث لا يمكن أن يجتمع الناس على فكرة واحدة بصورة مطلقة، وحيث إن التعدد الفكري بين الناس طبيعي في مصدره، ووظيفي في غايته؛ لذلك كانت الانقسامات المذهبية للأمة الإسلامية بصفة عامة، وفي الكيان العربي بصفة خاصة مسألة لا تقضي على الوحدة، ولا تؤدي إلى التمزق أو التشرذم في ذاتها، وما لم تكن هناك مؤثرات خارجية تعجل بالتمزق أو تسرع به لا يكون لهذه الانقسامات تأثير سلبي.

*الانقسامات المللية:وطبقا لما سبق تأكيده في موضوع الانقسامات المذهبية، فإن الانقسامات إلى ملل في إطار الإيمان بثوابت دينية واحدة كانت أمرا طبيعيا وتطورا تلقائيا، ولم تكن سببا للتمزق أو الانقسام والتشرذم.

وثانيهما: مرحلة الانقسامات طبقا لمفاعلات خارجية. تؤكد دائما أدبيات التكامل والاندماج المجتمعي والوطني على أن الانقسامات الاجتماعية الطبيعية مثل الانقسامات القبلية والإقليمية واللغوية والثقافية والطبقية لا تشكل تهديدا للمجتمع؛ طالما ظلت دون تفعيل في وعي الجماعة، وطالما لم يتطابق محوران للانقسام معا؛ فالانقسام الإقليمي مثلا ما لم يمتزج معه نوع آخر من الانقسامات مثل اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي لا يمثل تهديدا لتكامل المجتمع واندماج مكونات الأمة.فوجود مجموعة من دين معين في داخل مجتمع من دين آخر لا يمثل تهديدا لتكامل المجتمع في ذاته، وإنما يظهر التهديد عندما تصبح هذه المجموعة ذات لغة مستقلة أيضا، أو تصبح مضطهدة سياسيا أو فقيرة اقتصاديا أو معزولة إقليميا. ولذلك ظلت الانقسامات الطبيعية في الوطن العربي دون تفعيل ودون تأثير حتى

النصف الثاني من حياة الدولة العثمانية في طور انحدارها وتدهورها سياسيا وحضاريا، حيث بدأت تتطابق الانقسامات وبدأ يتم التعامل مع العرب كلهم كموضوع للحكم وطرف أدنى، كما بدأ التعامل مع بعض الطوائف العربية كأقليات مورس ضدها نوع من الظلم أو تم تغذية شعورها بأنها مخالفة أو أنها جزء خارج المجتمع أو أن لها وضعا سياسيا خاصا... إلخ. كل تلك السياسات أدت إلى تفجير الشعور الطائفي.ثم جاءت مرحلة النفوذ الأجنبي وادعاء الدول الأوربية –الطامعة في ممتلكات الرجل المريض– أنها حامية لأقليات مسيحية في الشرق العربي، ثم كان الاستعمار والتقسيم وتغذية عوامل وعناصر التفرق وتضخيمها ودفعها لتحتل مقدمة الوعي الثقافي العربي. وكانت ذروة المشكلة في حلولها، سواء الحلول القومية التي بذرت النزعة الذاتية لدى الكيان العربي ضد الدولة العثمانية ولم تستطع أن توقف نمو الشعور القومي بمعانيه الذاتية الخصوصية الضيقة عند حدود العرب، بل نما هذا الشعور وتطور داخل مكونات الأمة العربية، وبدأت تثار قضايا أخرى مثل الفرعونية والفينيقية والبربرية والمارونية والقبطية... إلخ، وقد تمثلت عناصر تفجير الانقسامات في هذه المرحلة في القضايا التالية:

*الدينية:سبق تحديد الخطوط العامة لمفهوم الدين، خصوصا في الأديان السماوية الثلاثة حيث تعتبر جميع الأديان السماوية من حيث المصدر وكثير من الأساسيات: دينا موحدا يرجع إلى إبراهيم عليه السلام والحنيفية السمحاء، ولذلك لم يكن البعد الديني محورا أساسيا في بناء المجتمع والتفاعل بين أبنائه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. ولم يكن الدين محورا للاندماج والتكامل الاجتماعي. ولكن مع الممارسات العثمانية في مرحلة انحدار الدولة، ومع تدخل القوى الأوربية بصوره المختلفة: بدأ الدين ينقلب إلى دينية أيديولوجية تنفي الآخر، وتنعزل عنه بصورة أو بأخرى، فبدأت الدولة العثمانية تعامل المسيحيين كأجانب واستغلت الدول الأوربية ذلك وادعت الحماية واستجابت طائفة من المسيحيين ودعت إلى الانفصال. وفي نفس الوقت بدأت القوى السياسية المنتمية إلى المجموع المسلم من العرب تدعو أحيانا إلى رفض الدين وإخراجه من العملية السياسية، أو إلى هيمنة الدين بمفهومه المضيق على مجمل الحياة السياسية. وقبل ذلك لم يكن هناك وجود لمثل هذه

الإشكاليات في العقل العربي بنفس الحدة والكيفية، فلم يكن العقل العربي يقيم تطابقا بين الدين والجنس أو الدين والقومية.ولعل تغلغل العقلية اليهودية في إطار الحضارة العربية أدى إلى نوع من التطابق بين الدين والجنس واللغة، بحيث يصبح الإسلام مساويا للعروبة وللعربية، فقد كان العقل العربي قبل ذلك يدرك الحدود والفوارق، ويعلم أن الدين للبشرية، وأن اللغة أداة والجنس ممتد متواصل ولكل حدود ولكل حقوق؛ فحقوق أبناء الرابطة اللغوية والمكانية والعرقية لا تفت فيها حقوق الرابطة الدينية. وقد ظهر -على مر التاريخ- كيف كان الاختيار عندما تعارضت الروابط فلم ينحز المسيحيون العرب لأمثالهم في الدين من الأوربيين في الحروب الصليبية، ولم يستقر حال المسلمين العرب مع ممارسات الدولة العثمانية ضد بعض الطوائف المسيحية ولم يرتضوا ذلك منها. وكذلك ممارساتها ضد المذاهب والطوائف الإسلامية لم تكن موضع رضا العرب عموما... إلخ.

*الأيديولوجية:على الرغم من أن البيئة الفكرية العربية على مر تاريخها قد عرفت العديد من السجالات الفكرية والخلافات المذهبية والاعتقادية، فإنها لم تعرف مفهوم الأيديولوجيا بمدلولاته الفنية، أي تلك البيئة الفكرية المحكمة التي تتسم بقدر من الانفلات والتناقض مع الآخر، وتسعى للهيمنة والتطبيع من خلال مشروع سياسي عام؛ فقد دخلت هذه الأطر الفكرية إلى حيز الثقافة العربية مع ازدياد التواصل بالتيارات الفكرية الأوربية خصوصا الاشتراكية. فقد أدى تبني بعض الأحزاب العربية للعقيدة الماركسية إلى ظهور أطروحات مقصدها نفي الرابطة العربية وتجاوزها للأممية الاشتراكية أو الشيوعية، وفي مقابل ذلك كان لتأثر بعض المفكرين المسلمين بعلماء شبه القارة الهندية الأثر عينه؛ إذ لم ترتبط الدعوات الإصلاحية الإسلامية الأخيرة بالعروبة واعتبارها القاعدة الأساس للأمة الإسلامية مثلما كان الحال عند الكواكبي ورشيد رضا ومحمد عبده والأفغاني ومن سبقهم مثل محمد بن عبد الوهاب والألوسيين في العراق والشوكانيين في اليمن وقبلهم ابن تيمية ومدرسته.

*النخبوية:على الرغم من أن الانقسامات الاجتماعية إلى طبقات أو شرائح مسألة طبيعية في كل المجتمعات الإنسانية وعلى الرغم من أن المجتمع العربي طوال

تاريخه كان يعرف مفهوم النخبة أو علية القوم ممثلة بمدارس العلماء، فإن انفصال النخبة عن المجتمع مسألة حديثة لم تبرز إلا مع آثار نهضة محمد علي في مصر حيث أدى ازدواج التعليم إلى بروز نخبة مثقفة على الطريقة الغربية تختلف ثقافتها عن ثقافة عامة الأمة. بصورة تجعل من النخبة طائفة منفصلة عن الأمة لها مصالحها وأهدافها وطموحاتها المستقلة؛ وهو ما أدى إلى عدم تفاعل الجماهير مع المشروعات النخبوية التي طرحت في المرحلة الأخيرة.تلك هي أهم الأشكال التاريخية للانقسامات والانشطارات في الوطن العربي وتلك هي الصور المختلفة للطائفية بمعناها العام أو بمضمونها العام، فماذا عن المستقبل الذي هو جوهر بحثنا وماذا علينا أن نفعل لصيانة هذا المستقبل، أو التأثير الإيجابي فيه، أو توجيهه الوجهة المطلوبة؟.

ثالثا- الانقسامات الطائفية العربية من التجانس إلى التجاوز:بداية ينبغي التأكيد على أن المستقبل بأيدينا الآن، نؤثر فيه ونتأثر به، سواء أدركنا أم لم ندرك، ومن ثم فإن العناصر المشكلة للمستقبل هي أهم الظواهر التي نتفاعل معها الآن.وبالنظر إلى مستقبل الطائفية -في الوطن العربي- نجد أنه يأخذ مسلكين مختلفين، أحدهما:

*دوافع التجاوز:فهناك مجموعة من الدوافع التي تقود إلى التجاوز، أي تجاوز الوحدة إلى التشرذم، والهوية العربية إلى هويات أخرى أصغر منها وجزئية منبثقة عنها أو أكبر متجاوزة لها مثل الإسلامية التعميمية الرافضة للعروبة أو الأممية أو العالمية. وأهم هذه الدواعي:

أ- مفهوم الشرق أوسطية الذي بدأ يتحول من اصطلاح في علم السياسة يصف منطقة معينة من موقع آخر إلى حقيقة واقعة يتم الدفع، وبشدة، لتحقيقها في الواقع من خلال طرائق سياسية واقتصادية وعسكرية وثقافية تبلغ حد القهر والفرض.ب- الحلول المعروفة بالأصولية التي تغيب عنها حقائق الواقع وإشكالاته، وتظن إمكان إعادة إنتاج الفترات التاريخية المنصرمة، وتنكر الصيرورة، وتغرق في خيال رومانتيكي ليس له وجود في أرض الواقع. وفي نفس الوقت تجهل السريان الطبيعي للأشياء والصيرورة التاريخية وتأثيرها، وتحلم بأن الرابطة الإسلامية قد تستغني عن الرابطة العربية التي هي جوهر الأمة

الإسلامية ومصدر نشأتها ووسيلة حمايتها والحفاظ عليها. فالأمة العربية هي القلب وبدون القلب لا يستطيع الجسد الاستمرار في الحياة.ج- العولمة: خصوصا في تطورها المعاصر الداعي إلى تجاوز الخصوصيات والقضاء عليها ونشر القيم الثقافية الغربية كقيم عالمية. ومن الداعي للتيقظ أن اتجاهات العولمة بدأت تدخل العقل العربي وتعيد بصورة مختلفة اجترار وتكرار تلك الصراعات الفكرية التي عايشتها الساحة العربية خصوصا مع الدعاة الأولين لها أمثال د. طه حسين حين بدأ الدعوة إلى الانخراط في الحضارة اليونانية على أساس أنها العالمية ومن يرثها أيضا هو وريث العالمية. وقد بدأت في الفترة الأخيرة مراكز أبحاث انتشرت في العالم العربي مؤخرا تعمل معظمها على ترويض العقل العربي المسلم لتقبل عملية التنازل عن الخصوصيات وقبول فكرة الذوبان في العولمة رغم إدراك هذه المراكز والقائمين عليها بأن مضمون العولمة السائد: اقتصادي استغلالي وسياسي يكاد يجعله أقرب إلى النزعات الإمبراطورية منه إلى اتجاهات العالمية التي يتطلع البشر إليها.وهي غير عالميتنا الإسلامية العربية التي نبشر بها، لننبه إلى المشترك بين بني الإنسان، وكثرته بالنسبة للخاص في إطار من القيم المطلقة والنظرة الكلية للكون والإنسان والحياة.د- المذهبية القومية التي تريد تكرار التجربة الغربية بكل ملابساتها وظروفها من علمانية وغيرها. متجاهلة خصائص الكيان العربي الإسلامي الذاتية وتجربته التاريخية التي لا يمكن أن تنفك عن الإسلام، حتى بالنسبة للمسيحيين العرب الذي يمثلون جزءا ثقافيا لا يتجزأ من حضارة إسلامية لغير العرب.هـ- تجذير الوطنية الإقليمية وترسيخها في العقل العربي المعاصر من خلال الدفع الفكري والبحثي ومحاولة حفر جذور تاريخية لكيانات قطرية مفتعلة رسمتها خرائط المستعمر أكثر من خصائص الواقع. فنقرأ الآن عن تاريخ دولة قطر أو الشعب البحريني والثقافة العمانية والثقافة العراقية والثقافة السورية والعودة إلى الجذور الفرعونية والفينيقية والبابلية، وكأن هناك جذورا تاريخية منفصلة لهذه الكيانات التي لا يمكن إيجاد صور تاريخية لها خارج إطار النصف الثاني من القرن الحالي.و- النخبوية وتزايد انعزال النخبة العربية عن الجماهير،

واتساع الشقة بينها بصورة تجعل كلا منهما يعيش في عالم مختلف عن الآخر بصورة شبه كاملة.

*مسالك التجانس:تتعدد مسالك التجانس وتتسع، ويسهل التعامل معها؛ لأن بقية منها لم تزل كامنة في عقل الأمة وروحها، ومن ثم تصبح يسيرة الاستدعاء سريعة التأثير. وأهم هذه المسالك:

أ- التأكيد على الهوية الحضارية للأمة العربية من خلال التأكيد على المشترك الثقافي والحضاري في تاريخ هذه الأمة. ومن خلال فصل الحضاري عن العقيدي والمذهبي.

ب- الإصلاح الفكري والمعرفي من خلال عمليات نقد وتفكيك لبنية الثقافة العربية وتحليلها بصورة تحدد وبدقة مواطن الخلل وطرائق الإصلاح.

ج- التأكيد على البعد الحضاري للإسلام الذي مثل هوية لمجموع الأمة العربية مسلميها ومسيحييها.

د- التأكيد على أهمية التفاعل الثقافي بين الجماعات الثقافية العربية من مختلف التخصصات وكذلك التفاعل الإعلامي والفني.

هـ- تفعيل دور الجماهير ورفعه ليكون دورا مؤثرا ثم فاعلا ثم أساسيا في إعادة بناء الكيان العربي الواحد مرحلة ضرورية لإعادة بناء الأمة المسلمة.

و- إعادة بناء مؤسسات الأمة، سواء الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو غيرها. من خلال تكوين أطر اجتماعية مفتوحة نابعة من أدنى، وليس مؤسسات شكلية تضعها حكومات لأغراض استهلاكية.

ز- إعادة بناء العلاقة مع الأطراف التي تأثرت باتجاهات تجاوز وحدة الأمة من طوائف وعناصر تمثل أجزاء من هذا الكيان الواحد.إننا لا بد لنا لتفعيل اتجاهات الوحدة والتوحيد بين مكونات أمتنا الإسلامية ابتداء بالكيان العربي منها: اتخاذ "التأليف" منطلقا أساسا لذلك. ومفهوم التأليف مفهوم قرآني ذو فاعلية حقيقية وعملية كبيرة؛ فهو أقوى بكثير من مفاهيم التقريب أو الوحدة، أولا لقرآنيته وما فيه من إعجاز. ثانيا: لأنه مفهوم يراعي بشكل غاية في الأهمية جميع الخصوصيات، بل يفعلها ليجعل منها جزءا من وسائل التأليف بين القلوب وتجاوز

أسباب التنافر وإعطاء تلك الخصوصيات الفاعلية في إطار الكيان الواحد. كما أنه المنطلق الذي تكونت أمتنا به في الماضي، وحفظت به كل مكونات كيان هذه الأمة الاجتماعي على خصوصياتها، وجعلت منها عناصر إيجابية في جدلية التعارف بعد التآلف ثم التعاون.تلك هي أهم النقاط التي تحتاج إلى إعمال عقل وتحاور مستمر، وبصورة دائمة ومفتوحة من جميع الخلفيات والمواقع بغية التعامل مع الطائفية كقضية أمة وليست مشكلة جماعة أو طائفة أو أمة، وليوجد التيار الاجتماعي الفاعل إن شاء الله.

[الانقسامات الطائفية وآثارها المستقبلية ، د.طه جابر العلواني ، موقع هيئة علماء المسلمين ، ملفات سياسية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ بتصرف].

المقدمة الثانية : تحريم القتل بغير حق في الشريعة الاسلامية

زاد القتل في الأمة وانتشرت وسائل القتل وجاء الأعداء من الخارج والداخل لقتل المسلمين تحت ذرائع شتى ما أنزل الله بها من سلطان.

أولاً: التحذير من الفتنة:

١- بتحريم القتل للغير ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق [الأنعام:١٥١]. والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق [الفرقان:٦٨].

٢- تحريم قتل النفس يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً [النساء:٢٩].

٣- بتحريم الاعتداء حين الأخذ بالحق ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لِوَلَيِّه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً [الإسراء:٣٣].

٤- بتعظيم نفس المؤمن ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً [النساء:٩٢].

٥- أن القاتل كأنه قتَل الناس جميعا من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً [المائدة:٣٢].

٦- بوضع ضوابطه: روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود: ((لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه والمفارق للجماعة)).

٧- بضرورة الإصلاح بين المتقاتلين وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما [الحجرات:٩].

٨- قتال من يسعى لقتل المؤمنين فإن بَغَت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي [الحجرات:٤]. وفي الحديث المتفق عليه أبي سعيد: ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود)). وفي كتاب السنة لابن أبي عاصم عن علي: ((أمرت بقتال المارقين)). المارقون هم الخوارج أبي سعيد: ((تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)).

٩- التحذير من السعي في فتنة القتال: روى أحمد ومسلم عن أبي بكرة: ((إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي)). روى أحمد وابن ماجه عن أُهبان: ((إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب)). ورى ابن ماجه من حديث محمد بن مسلمة: ((إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك فأت بسيفك أُحداً فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة أو منيّة قاضية)).

١٠- بحكاية عواقب القتل: ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً [النساء:٩٣]. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون في أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين [المائدة:٢٩]. روى أحمد عن عقبة بن عامر: ((إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً ثلاثاً)). وفي الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود: ((أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)).

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود: ((سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر)). روى أبو داود أبي الدرداء: ((كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمِّداً)).

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)). روى الترمذي عن أبي سعيد: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله في النار)). وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: ((ويحكم لا ترجِعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)). روى أبو داود عن عبادة: ((لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يُصِب دماً حراماً)). روى الترمذي عن ابن عباس: ((يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً فيقول: يا رب سَلْ هذا فيم قتلني حتى يدنيه من العرش)).

ثانياً : أسباب القتل

١- عدم الخوف من الله لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين .

٢- الحقد والحسد واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك [المائدة:٢٧].

٣- الاختلاف في العقيدة الذين قالوا إن الله عَهِد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين [آل عمران:١٨٣]. وقال فرعون ذروني أقتل موسى ولْيَدْعُ ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد [غافر:٢٦]. وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذباً فعليه كذبه [غافر:٢٨]. عذاب. إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق [البروج:١٠]. ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا [البقرة:٢١٧].

٤- زيادة في الفتنة: ((فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه [غافر:٢٥]. وقال الملأ من قوم فرعون أَتَذَرُ موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون [الأعراف:١٢٧].: وقال فرعون ذروني أقتل موسى ولْيدع ربه إني أخاف أن يبدل

دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد [غافر:٢٦]. قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفَهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين [الأنعام:١٤٠].

٥- بالتأويل، قتال الخوارج للمسلمين – قتل أسامة لذلك الرجل الذي شهد الشهادة عندما همّ أسامة بقتله- وخالد في موقعة أخرى حيث قتل مالك بن نويرة متأولاً إجاباته بأنها ردة عن الإسلام.

٦- بالحرص على المال: روى مسلم عن أُبي بن كعب: ((يوشك الفرات أن يَحسِر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده: لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله، قال: فيقتتلون عليه فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون)) وزاد مسلم: ((يقول كل رجل منهم: لعلّي أكون أنا الذي أنجو)). روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: ((يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً)).

٧- بالغضب الشديد.

٨- بالسحر.

٩- بأمر الأعداء.

١٠-حب الانتصار والظهور على الآخرين.

١١-العادة المُتأصِّلة.

١٢-الطاعة العمياء.

١٣-خوف الفضيحة.

١٤-غياب المفهوم الصحيح للقتال.

وقفات:

- لا تُعن أحداً على القتل روى الترمذي في حديث أبي سعيد: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار)).

- أعِدَّ جواباً لمن تريد قتله ((يا رب سل هذا فيم قتلني)).

- لا تلعب بالسلاح في حضرة الآخرين.

- لا تُمازح أحداً بالسلاح: وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: ((لا يُشِر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعلّ الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار)). وروى مسلم: ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن أخاه لأبيه وأمه)).

- لا تكن جندياً في صفوف الظالمين: روى أحمد والحاكم عن أبي أمامة: ((سيكون في آخر الزمان شرطة يَغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله)).

روى ابن حبان من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: ((ليأتينّ عليكم أمراء يُقرِّبون شرار الناس ويؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطيّاً ولا جابياً ولا خازناً)).

- لا تشهد الزور خاصة فيما يؤدي إلى القتل.

- لا تتكلّم فيمن قتل أو قتل إلا بالحق.

- لا تُعرِّض نفسك لما يوجب القتل.

- لا تأخذ بالثأر.

[الحذر من فتنة القتل، مراد القدسي ، موقع المنبر ، رقم المادة العلمية ١٢٣١].

المقدمة الثالثة : مظاهرالانشطار الطائفي في العراق

لم يكن للمرء حقيقة أن يلحظ أن ثمة "مشكلا طائفيا حادا" بالعراق إلا في أعقاب دخول الجيوش الأنجلوأمريكية له واستصدار عناصر سيادته وإزاحة شتى أشكال الممانعة (المادية كما الرمزية سواء بسواء) التي كانت تطبع نظام الرئيس صدام حسين وثوت خلف كل مظاهر التحامل عليه لدرجة أضحى أمر إسقاطه "شأنا استراتيجيا" بامتياز.

والواقع أنه لو تم التسليم بوجود "إشكال طائفي" من نوع ما بعراق ما قبل الاحتلال، فإنه لم يكن بالحدة ولا بالقوة (ولا بالراهنية حتى) التي شهدها عقب غزوة مارس وأبريل من العام ٢٠٠٣ على الأقل في ظل أكثر من عقد ونصف حوصر خلالها البلد برا وجوا وبحرا وتم الشروع في الإجهاز على وحدته من خلال ثلاث مناطق حذر جغرافية استشعرنا عبرها من حينه البعد الطائفي الذي يحكم الإستراتيجية الأنجلوأمريكية في التعامل مع "عراق المستقبل".

وإذا كان من التجاوز حقا الالتفاف على التنوع الطائفي الذي طبع ولا يزال يطبع التركيبة الاجتماعية للكيان العراقي منذ نشأته، فإنه من غير المبالغ فيه أيضا الاعتراف بأن إذكاء نعرة الطائفية وتأجيج مداها إلى ما يشبه، منذ مدة، الفلتان الطائفي إنما ثوى خلفها الاحتلال بجعله عنصر المحاصصة ركيزة ترتيباته الحاضرة والمستقبلية لثلاثية "الطائفة والسلطة والثروة" بالعراق:

*فتشكيل "مجلس الحكم" الذي رتب له الحاكم الأمريكي للعراق بول بريمر (شهورا فقط بعد سقوط البلاد تحت الاحتلال) تحكمت في توليفته الروافد الطائفية (والمذهبية والعرقية أيضا) لدرجة بدا معها الأمر كما لو أن القاسم/المفارق المشترك بين العراقيين في تقاسم السلطة إنما هو القاسم الطائفي بداية وبمحصلة المطاف...لم يعمد الاحتلال فقط إلى جعل الطائفية المظهر الأساس للمشهد العراقي العام، بل عمل على شرعنتها لتغدو المعطى الناظم لكل مجريات ما بعد سقوط بغداد. .

*والانتخابات، كما توزيع المناصب كما التعيينات بالإدارات والسفارات وما سواها، حكمتها الخلفية الطائفية واعتمد فيها مبدأ المحاصصة الطائفية كما لو أن لا مقياس آخر بالإمكان على أساسه إفراز نخب سياسية تدير حال العراق تحت الاحتلال أو تفتح له في السبل مستقبلا للتداول السياسي على السلطة كما وعدت بذلك " ديموقراطية الاحتلال".

*وتكوين الأحزاب (كما إنشاء المنابر الإعلامية والفضائيات) كما تأسيس الميليشيات (وأعضاء "الجيش العراقي" أيضا) إنما تم بالاحتكام إلى " مبدأ" الطائفية الذي بات مصدر الهوية والانتماء والعنصر المحدد " للتباري على السلطة" وبلوغ " سدة الحكم".لم يقتصر الأمر عند حد اعتماد المحاصصة الطائفية كنمط في تحديد آليات "اللعبة السياسية الجديدة"، بل اتخذت كمرتكز أساس باستحضاره أفرغت العديد من الوزارات والجامعات من كوادرها (لتعوض بمقربين من الطائفة) واعتمدت سياسات في التهجير والتطهير والتصفيات ثوت خلفها ميليشيات لم تعرف منذ احتلال العراق من ولاء إلا ولاء الطائفة والعشيرة أو الحزب المعبر عنهما شكلا وبالمضمون، بل قل إن السقف الطائفي (والمشترك العقائدي) هو الذي

أضحى الخيط الناظم " للعملية السياسية" التي ارتضت لنفسها الاشتغال من بين ظهراني الاحتلال وتحت حمايته وعلى هدي من توجيهاته. وعلى هذا الأساس، فإن عنصر الهوية (المرتكز على العروبة والإسلام والانتماء للوطن الواحد) قد تحول ليتخذ له من الركيزة الطائفية المرجعية والفلسفة... والهوية أيضا.ليس من المبالغة في شيء القول بأننا، بالعراق المحتل، إنما بإزاء شرخ في التركيبة الاجتماعية يبرز مشهدها العام كما لو أن الكل بات مع الكل ضد الكل... دونما فارز جوهري اللهم إلا فارز الطائفة أو العشيرة أو القبيلة (أو المذهب الديني) بصورة بدائية قاتمة أو متخذة لها تلوينات سياسية في إطار الحزب أو الجمعية أو الهيئة أو التكتل العقائدي وهكذا... لكنها بالأساس عنصر تناحر وتمنع يتقاتل بموجبها أبناء الوطن على خلفية من الإنتماء البدائي للطائفة أو للعشيرة أو للقبيلة أو لغيرها. إنها (الطائفية أقصد) غدت العزوة بامتياز، بالاتكاء عليها تتحدد موازين القوة وبالركون إليها يؤشر على قوة هذا الطرف أو ذاك. وهو أمر لا يعبر فقط عن ضيق أفق سياسيي "العراق الجدد"، بل وأيضا عن عدم نضجهم السياسي واحتكامهم إلى أشكال في الصراع هي بدائية بكل المقاييس. وإذا كانت الاستراتيجية الأنجلوأمريكية قائمة، في توجهاتها الكبرى على الأقل، على تقسيم العراق إلى دويلات ثلاث أو أكثر (وهي التي مهدت بالأمس لذلك من خلال مناطق الحذر وتمهد له اليوم عبر تجذير الطائفية لدرجة اعتمدت في توزيع أطياف الهاتف المحمول) فإنها تتخذ من الخاصية الطائفية الغاية والوسيلة وتدفع بجهة إنمائها وتطعيمها لتصبح، بمرور الزمن، أمرا مستساغا، مقبولا ومبررا فضلا عن كل هذا وذاك.

لا تعلن الاستراتيجية إياها ذات الغاية (تماما كالمتشبعين بالطائفية من أبناء العراق)، بل تدفع بها بالمضمر وتشجع أدواتها (الفردية كما الجماعية) حتى تغدو بقوة الأمر الواقع "حالة طبيعية" يقبل بها العراقيون (في ظل الفيديرالية غالبا) كما لو أنها المخرج من حالة "الاحتقان الطائفي" التي لازمت العراق لعقود طويلة... أو هكذا يقال.ليس من الموضوعية في شيء أن ينكر المرء التركيبة الطائفية التي تميز المجتمع العراقي (فهي لازمة تاريخية قائمة)، لكنها كانت ولعهود طويلة

مضت أيضا، مصدر تنوع وعنصر تمازج وأداة تواصل بين أبناء العراق. بالتالي، فهي لم تغد عنصر فرقة وممانعة (ومدخلا للتقسيم) إلا في ظل الاحتلال... لكنها لن تفتأ بزوال هذا الأخير أن تعود إلى صورتها الأولى... صورة عنصر التمازج المرتكز على مقومات الحضارة العربية/الإسلامية بتلويناتها المختلفة.وإذا سلم المرء بأن ظاهرة التناحر الطائفي أضحت قائمة (ومحيلة حتما على الاقتتال الأهلي إن تم الدفع بها إلى أقصى مدى ممكن)، فإن المطلوب هو العمل على تجاوز الحالة إياها بإعادة استنبات جسور التواصل بين التقسيم الطائفي الحاصل وبين المشروع الوطني الذي تدفع به المقاومة وتتخذ منه شعارا للتحرير.ليس من حق كائن من يكن أن يزايد على العراق تنوعه الطائفي (أو العرقي أو المذهبي أو ما سواها)، فهو (التنوع أعني) كان ولا يزال مصدر ثرائه وغناه. وبالقدر ذاته، فليس من حق أحد (اللهم إلا حماة الاحتلال ودعاة الفرقة والاقتتال) أن يخلق منه نعرة للاحتراب والاقتتال والتقسيم...وإذا كانت ظروف التقسيم قائمة اليوم ويدفع بجهتها بقوة، فإننا نتساءل عن الكيفية التي من خلالها سيقتسمون فيما بينهم حضارة العراق وجغرافية دجلة والفرات...المخترقة لكل بساتين العراق.

[مظاهر الانشطار الطائفي في العراق ، د. يحيى اليحياوي ، موقع هيئة علماء المسلمين ، قضايا وآراء بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠].

المقدمة الرابعة : شيعة العراق

بعد مرور ٣٨ شهراً على سقوط نظام صدام لم يعد مصطلح «شيعة العراق» يقدم لنا دلالة واضحة على مجريات الأحداث، وبدلاً من ذلك يصبح استخدام تسميات أخرى مثل «تيار الصدر، المجلس الأعلى، حزب الدعوة، فيلق بدر.. إلخ» ذا دلالة أكثر دقة وموضوعية وإرباكاً في الوقت نفسه؛ لأنه في الشأن الشيعي هناك عدد هائل من التساؤلات التي يصح الإجابة عنها برأيين متعارضين، وتصريحات يصعب حصرها تحتمل كلا الوجهين، ومواقف متباينة يتخذها حزب أو تيار واحد في أوقات متقاربة. وفي الحقيقة فإنه يمكن تشريح المجتمع الشيعي باعتبارات متعددة: الانتماء التنظيمي، المرجعية، الولاء لأطراف خارجية، الموقف من:

الاحتلال، الانتخابات، أهل السُّنة، ولاية الفقيه، وإقامة دولة دينية.. إلخ، ولا يكاد يوجد فصيلان يتخذان موقفاً موحداً من هذه القضايا الحيوية، وأي تحالفات داخلية بين الشيعة هي مؤقتة؛ لأن مفهوم الولاء والبراء ليس له مدلول واضح في الثقافة الشيعية؛ فهو قابل للتعديل أو التغيير أو الإلغاء.

وقد نشرت مجلة النيوزويك (١٦/١٢/٢٠٠١م) تحقيقاً عن شيعة العراق قالت فيه: (قد يبدو شيعة العراق من الخارج مجموعة متجانسة ولكن عند النظر إليهم من الداخل يتبين أنهم يشكلون تركيبة معقدة وغاضبة من التنافس على المال والسلطة).

وهذا التنافر الشديد في البناء الشيعي الداخلي أنتج مظاهر وصوراً كثيرة من التناقضات والاضطرابات التي تزيد وترسخ من تبعية الكيانات الشيعية للأطراف الخارجية؛ بحيث يحق لنا أن نقول إن شيعة العراق «مجازاً» إنما ينفذون في الأساس أجندات تلك الأطراف، وحتى هدف إقامة دولة شيعية مستقلة الذي يعتبره أغلبية الشيعة مشروعهم القومي يكتنفه الغموض سواء ذلك في إمكانية تنفيذه أو القدرة على حمايته في حال تحققه، مع اعتبار أن العقبة الأولى في طريق نجاح هذا المشروع هم الشيعة أنفسهم قبل غيرهم.

ونسعى في هذا المقال إلى تقديم رؤية تحليلية للعلاقات المتبادلة بين الشيعة في العراق والطرفين الخارجيين الأبرز وهما: إيران وأمريكا، مع التقديم لذلك بإلقاء الضوء على التناقضات التي يعاني منها الشيعة والتي لها تأثير كبير على قدرتهم على تحقيق مشروعهم القومي.

؟ الفسيفساء الشيعية في العراق:

حتى تتكون لدينا صورة واضحة عن الأداء المركب للتيارات الشيعية العراقية سوف نستخدم منهجاً تحليلياً مزدوجاً يبدأ بتشريح التيارات الشيعية أفقياً لبيان حجم التنافر والتناقض فيما بينها، ثم نُثنِّي بتحليل رأسي لإظهار التناقض داخل التيار الواحد أو في مواقف إحدى القيادات.

ينقسم الشيعة بداية باعتبار مرجعيتهم المكانية والبشرية؛ فمدينة قم يمثلها كمرجعية المجلس الأعلى للثورة، بينما يرتكز حزب الدعوة على الحوزة العلمية في كربلاء،

ومنظمة العمل الإسلامي تعتمد مرجعية النجف وبالأخص محمد صادق الشيرازي، وبين المدن الثلاث تنافس كبير في جذب الشيعة، وذلك بالإضافة إلى تعدد المرجعيات العلمية التي يختص كل منها بأتباع ومقلدين، وفي دلالة على هذا الزحام المرجعي فإن بوابة المرقد المزعوم للحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ في كربلاء مغطاة تقريباً بملصقات دعائية كثيرة لرجال دين متنافسين يقيم بعضهم في العراق وآخرون في إيران.

ومن التقسيمات التي أحدثت شرخاً في البناء الشيعي: التفرقة بين شيعة الداخل والخارج؛ فالفريق الأول يعتبر نفسه تحمل المشاق وعانى الكثير من نظام صدام وفي مقدمة هؤلاء بالطبع تيار الصدر، في حين أن التيارات الخارجية مارست نشاطها في ظروف إيجابية وتلقت الدعم من قوى عظمى مثل الولايات المتحدة، وعلى سبيل المثال فإن عبد العزيز الحكيم زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية عاش في الكويت ٢٣ عاماً قبل أن يعود إلى العراق على ظهر دبابة أمريكية، ولذلك يقول كاظم العبادي الناصري أحد مساعدي الصدر: «أي شخص تدعمه أمريكا يستحق لعنتنا.. أولئك الذين يدعون أنهم شخصيات معارضة كانوا خونة غادروا العراق وتركونا نعاني هنا». وينبغي هنا إثبات خطأ الادعاء بأن كل الشيعة كانوا يعانون من نظام صدام؛ فقد كان ٥٨% من كوادر حزب البعث في محافظات الجنوب ونسبة كبيرة من شاغلي المناصب الحكومية من الشيعة (الحياة ٦/١٢/٢٠٠٤م).

وبالنظر إلى قضايا الشورى والولاية وغيرها فإن هناك خلافات واضحة بين المجلس الأعلى ومنظمة العمل الإسلامي من ناحية، وبين المجلس وحزب الدعوة من ناحية أخرى، وأصل الخلاف يرجع إلى تأثر المجلس بالرؤية الإيرانية للدولة الإسلامية الشيعية، كما أن منظمة العمل تأسست أصلاً نتيجة الخلاف مع حزب الدعوة حول تلك القضايا، أما تيار الصدر فبعد أن كان ينادي بتعريب أو «تعريق» المرجعيات الدينية تغير موقفه من إيران، وصار مقتدى الصدر ينظر إلى نظام طهران باعتباره نموذجا يُحتذى به في تطبيق مفهوم ولاية الفقيه، ويقول مقتدى: «أريد أن يحكم العراق رجل دين شيعي سواء كان عراقياً أو إيرانياً،

وأفضّل أن يحكمه شخص مثل الخميني من أي عراقي علماني». ويلاحظ طبعاً استبعاده لأن يحكم العراق رجل من السنَّة.

وفي المقابل فإن السيستاني يرفض مبدأ ولاية الفقيه، وأصدر فتوى بعد الاحتلال مباشرة ينادي فيها بابتعاد رجال الدين عن الشؤون الإدارية والتنفيذية والسياسية، كما يؤكد على أن الفتاوى الصادرة عن رجال دين أحياء هي فقط التي ينبغي أن تتبع، وهو يلمح بذلك إلى اعتماد مقتدى الصدر على والده في فتاواه القديمة، وبين الطرفين يقف المجلس الأعلى؛ حيث كان محمد باقر الحكيم الذي اغتيل قبل أكثر من عامين يرى اتباع مبدأ ولاية الفقيه، ولكن وفق رؤية عراقية ترسخ دولة المجتمع المدني.

وبالطبع هناك التوجهات الشيعية العلمانية وأبرزها حزب الوفاق وزعيمه إياد علاوي، والمؤتمر الوطني بزعامة أحمد الجلبي، وهؤلاء يتبنون دولة علمانية، ولكن يعترفون بقدر من السيطرة للمرجعيات الشيعية.

وعادة ما تبدي الفصائل الشيعية اتفاقاً نسبياً فيما بينها تجاه قضية محورية كما حدث في الانتخابات السابقة ؛ حيث شارك أغلب الشيعة ضمن قائمة الائتلاف التي يدعمها السيستاني، ولكن بمجرد أن انتهت الانتخابات حتى تلاشى هذا الاتفاق المصلحي الى حد ما فظهرت الصراعات داخل الكتلة الواحدة كما في قضية ترشيح رئيس الوزراء واقتسام الكعكة عند المنافسة على المناصب الوزارية وما حصل عقب ذلك من انسحاب حزب الفضيلة ؛ ومما يؤكد ذلك أنه قبل الاحتلال الأمريكي للعراق كان هدف إسقاط صدام هو تقريباً الشيء الوحيد الذي يجمع هذه الفصائل الشيعية، وبعد الاحتلال مباشرة لم يعد ذلك الشيء الذي يوحدهم موجوداً، ومن ثم اشتعلت حرب تنافسية شديدة بين هذه الفصائل؛ فقد تدافعت عناصر فيلق بدر التابع للمجلس الأعلى من إيران، ودخلوا إلى العديد من المدن الجنوبية، وشكلوا لجاناً ثورية بالاستعانة بالخبرة الإيرانية عند بداية ثورة الخميني، واحتلوا مباني وإدارات حكومية، وقاموا بإبعاد السنة من الوظائف، ودفعوا رواتب للطلبة والعلماء والشباب لكي ينظموا تظاهرات تعلن تأييدها للحكيم. وفي نفس الوقت سارع تيار الصدر إلى منافستهم بتأسيس العديد من المراكز والفروع التابعة له،

وأغدق الأموال على الموظفين الحكوميين، ونشر ميلشيا مسلحة في بعض المناطق بحجة حفظ الأمن، وظل الصراع بين الطرفين قائماً إلى الوقت الحالي، وقد وجه تيار الصدر اتهامات صريحة إلى فيلق بدر بتقديمه دعماً مباشراً لقوات الاحتلال في صراعها مع جيش المهدي التابع له، كما أعلن علي سميسم المتحدث باسم مقتدى الصدر أن هناك أطرافاً شيعية تحيك مؤامرة ضد تيار الصدر وسمى منها صراحة المجلس الأعلى وحزب الدعوة، ولكنه لم يحدد طبيعة المؤامرة. والطريف هنا أن حزب الدعوة أسسه المرجع الشيعي محمد باقر الصدر أحد عمومة مقتدى، ولكن حدثت انشقاقات في الحزب بعد اغتيال مؤسسه أخرجته عن سيطرة عائلة الصدر.

وعلى صعيد التحالفات المتناقضة، على سبيل المثال؛ فإن المجلس الأعلى بزعامة الحكيم تأسس في إيران وتلقى دعمه الرئيس من نظامها، وفي الوقت نفسه ظل يحتفظ بعلاقات قوية مع الأمريكيين؛ بل إن عبد العزيز الحكيم زعيم المجلس كان يتولى لسنوات طويلة من الكويت مهمة التنسيق مع الجانب الأمريكي في جهود إسقاط نظام صدام، ولكن عندما تحقق لهم ما يريدون بغزو العراق أعلن باقر الحكيم مؤسس المجلس إدانته للهجوم الأمريكي، وحذر الأمريكيين من المقاومة المسلحة إذا بقوا في العراق بعد صدام، وبالنسبة للسيستاني فقد امتُدح من قِبَل المسؤولين الأمريكيين لأنه اتخذ موقف الحياد الإيجابي من الاحتلال؛ بينما كان في سبتمبر/ أيلول عام ٢٠٠٢م قد أصدر فتوى يقول فيها إن من يساعد الأمريكان سيحيق به العار في الدنيا، ويلقى العقاب في الآخرة.

هذا قبس من التناقضات التي يعاني منها الشيعة في علاقاتهم الحزبية بصورة عامة، ولو ألقينا نظرة رأسية على نماذج من التيارات والقيادات الشيعية فسنجد التناقضات نفسها مترسخة داخل التيار الواحد وفي مواقف الزعامة الواحدة، ونأخذ مثالين: تيار الصدر، وتيار السيستاني.

نبدأ بتيار الصدر الذي سبق بيان تراجعه ولو ظاهرياً عن مطلب «المرجعية العراقية» لصالح إيران، وانتفاضاته التي ينفذها أتباعه تنتهي في الغالب بتحقيق

رغبات لم تنشأ الحاجة إليها إلا بتأثير الانتفاضة، لتنتهي المواجهات دون أن يعلم أحد لماذا بدأت أو لماذا انتهت؟ وأسرف مقتدى في إطلاق التصريحات الرنانة التي يتراجع عنها بعد ذلك؛ فعندما كان متحصناً في النجف مع أتباعه صرَّح للصحفيين: «لن أخرج منها، وبقائي هنا مدافعاً عن المدينة؛ لأنها أشرف المدن، وسأبقى فيها حتى آخر قطرة دم». وقال موجهاً الخطاب لجيش المهدي: «من يريد أن يبقى فأهلاً وسهلاً به، والذي يريد الذهاب فأهلاً وسهلاً به أيضاً». لكن لم يلبث مقتدى الصدر بعد أيام قليلة أن خرج من النجف، وقال مخاطباً أتباعه: «إلى كل فرد من أفراد جيش المهدي الذين ضحوا بالغالي والنفيس» فدعاهم أن يوقفوا القتال وأن: «يرجعوا إلى محافظاتهم للقيام بواجباتهم وما يرضي الله ورسوله وأهل البيت».

وبالنسبة للانتخابات؛ فقد أعلن الصدر صراحة أنه لن يشارك فيها، وسوَّغ ذلك بقوله: «عندما أقول إني في خدمتك يا أمريكا وأنا تحت إمرتك وأدخل الانتخابات؛ ففي ذلك الوقت سيتوقفون عن الهجوم، لكن أنا أعلنت أني عدو لأمريكا، وأمريكا عدوة لي إلى يوم الدين». ولكنه اتفق بعد ذلك مع الأمريكيين على أن يتحول إلى المشاركة السياسية مقابل توقف الهجوم، وصرح قيس الخزعلي أحد مساعديه: «التيار الصدري يواصل تشكيل تنظيم سياسي جديد يكون ضمن التشكيل الجديد للعراق الجديد» وتلقى الصدر مديحاً من الرئيس الأمريكي جورج بوش وتأييداً ضمنياً: «الولايات المتحدة لم تعد تستبعد أن يلعب مقتدى الصدر دوراً في الحياة السياسية العراقية». ثم تراجع الصدر مرة أخرى، وأعلن أنه لن يشارك في الانتخابات؛ لأن قوات الاحتلال تواصل اعتقال أنصاره، لكن رغم هذا الإعلان فقد صرح مكتب المرجع السيستاني بأن ٢٠ شخصاً من تيار الصدر تم إدراجهم كمستقلين في قائمة الائتلاف الموحد الشيعية، وقال سعد جواد رئيس المكتب السياسي للمجلس الأعلى إن هناك أربع شخصيات بارزة لها علاقة بالصدر قُدمت أسماؤها للترشح بصورة مستقلة، وفي نفس الوقت قال حيدر الموسوي الناطق باسم المؤتمر الوطني بزعامة أحمد الجلبي إن لائحة حزبه تحظى بدعم الكثيرين

من أنصار الصدر (إسلام أون لاين ١٦/١٢/٢٠٠٤م) ثم ما لبث أن شارك في الانتخابات ونسف كل التصريحات والمواقف السابقة.

ويعاني التيار من وجود خلافات بين صفوفه من أبرزها الخلاف بين حازم الأعرجي في الكاظمية، وأسعد الناصري في البصرة. كما تسبب الاتفاق الأخير بين التيار والاحتلال في حدوث اضطرابات داخلية، وكان المسؤول العسكري الأمريكي في مدينة الصدر صرح بقوله: «نعرف حوالي أربعة من المسؤولين المهمين بينهم عبد الوهاب الدراجي الذي يظهر لا مبالاة واضحة حيال نزع الأسلحة، وقيس الخزعلي، والآخران لن أذكر اسميهما؛ لأنهما قد يبدلان مواقفهما». وقال: «نعرف أن عناصر من الميلشيا لن تلتزم بتعليمات القيادة ولن تتجاوب مع تعليمات مقتدى الصدر».

أما المرجع علي السيستاني، فقد سبق الإشارة إلى فتاواه المتناقضة من الاحتلال، ورغم أنه يرفض مبدأ ولاية الفقيه، فإن دوره السياسي في العراق يعتبر ترجمة واقعية لهذا المبدأ، والعجيب أن بعض أنصاره يدافعون عن رفضه إصدار فتوى تؤيد المقاومة بأن المرجع «لا يمارس دوراً ولائياً، وإنما يمارس دوراً فقهياً في حدود الأمور الحسبية» ، ولكنهم في الوقت نفسه يثبتون له الحق في مطالبة الاحتلال بإقامة الانتخابات وعقد مباحثات مع أعضاء مجلس الحكم الانتقالي وسلطات الاحتلال حول تشكيل الحكومة الانتقالية ومجلس الحكم والانتخابات، ومقابلة مندوب الأمم المتحدة الأخضر الإبراهيمي وتحديد الموقف الشيعي من الدستور المؤقت والإشراف على إعداد قائمة الائتلاف الموحد الشيعية.. إلخ.

ورغم أن السيستاني أشرف على إعداد القائمة الشيعية الموحدة التي تحمل توقيعه ضمنياً فإن مكتبه في حوار مع صحيفة الرأي العام الكويتية أكد: «يبارك السيد السيستاني القائمة الوطنية الموحدة التي ضمت غالبية الأحزاب الشيعية، لكنه في الوقت نفسه يدعم كل القوائم الوطنية» ما الفرق بين من يبارك أو يدعم؟ وكيف يؤيد السيستاني قائمتين متنافستين في وقت واحد؟ لا أحد يعرف.

وفي نهاية عام ٢٠٠٣م عندما شعر السيستاني أن مطالبه بخصوص الانتخابات لن تنفذ حرك الشارع الشيعي للقيام بمظاهرات حاشدة «كانت تظاهرتا البصرة وبغداد

والتظاهرات المنتظرة لاحقاً لتظهر أن السيستاني لا يمزح، وأنه يمثل حالة مرجعية عامة لا اختلاف عليها». ولكن عندما دكت القوات الأمريكية المراقد التي يقدسها الشيعة في النجف لم يحرك السيستاني ساكناً، ولم يصدر فتوى، ولم يحرك الشارع السياسي؛ فهل كانت الانتخابات أكثر قداسة عنده من مراقد النجف؟

؟ تقاطع المصالح بين شيعة العراق وإيران:

يصعب على المراقب المباشر لهذه الفسيفساء الشيعية في العراق أن يعثر على خطوط منطقية لتفسير هذا الأداء المعقد، ولكن عند إضافة البعد الإيراني للمشهد العراقي تتكون على الفور ملامح قابلة للفهم؛ فالعراق بالنسبة لإيران يمثل امتداداً سياسياً وجغرافيا ومذهبياً، ولا يعترف الملالي في طهران بإمكانية وجود دولة عراقية مستقلة بجوارهم، ولذلك تتبني استراتيجيتهم بعيدة الأمد على كون العراق ــ الجنوب على الأقل ــ مقاطعة إيرانية شيعية طال الزمن أم قصر، ويتعاملون مع شيعة العراق باعتبارهم ميداناً للسيطرة وممارسة النفوذ ومدخلاً للاستحواذ على الجنوب. وفكرة الهلال الشيعي التي اتهم قادة ومسؤولون عرب إيران بالتخطيط لها لا تنطوي على أي مبالغة؛ فهذا هو التصور الإيراني للمنطقة بغض النظر عن تواضع إمكانياتهم الحالية عن السعي لتحقيقه.

والمصالح الشيعية العراقية تختلف مع المصالح الإيرانية في المشروع السياسي غير المعلن لكل طرف، وهو إقامة دولة مستقلة وقوية للشيعة في الجنوب بالنسبة للعراقيين، وإقامة مقاطعة شيعية تابعة لإيران أو دولة ضعيفة تستمد قوتها من طهران، بالنسبة للإيرانيين. وهناك بعض القضايا الأخرى التي يختلف فيها شيعة العراق وإيران، مثل: التنافس بين مرجعية النجف وقم، ومسألة ولاية الفقيه، والعلاقة مع الاحتلال، ولكن تبقى مع ذلك نقاط كثيرة تتقاطع فيها المصالح بين الطرفين، على الأقل في الوقت الحالي، ومن أبرزها: تحويل الجنوب إلى مقاطعة شيعية خالصة – الموقف من العرب السنة ..

أولاً: تحويل الجنوب إلى مقاطعة شيعية خالصة:

نشرت صحيفة الحياة (٢٠٠٤/١٢/٦م) تحقيقاً بالغ الأهمية عن جهود تشييع الجنوب ذكرت فيه أن هناك «حملة للتطهير الطائفي أدواتها الاغتيالات والخطف

ومصادرة المساجد والأوقاف السنية وإدارة مؤسسات الدولة وعلى رأسها الأجهزة الأمنية على أساس مذهبي وحزبي». واللافت هنا أن الأطراف الثلاثة: شيعة العراق، وإيران، والاحتلال تواطؤوا على ضرب السنة في تلك المنطقة؛ فهناك اعتداءات متتالية ينفذها عناصر فيلق بدر وفرق للموت شيعية المظهر ضد السنة في مناطق متعددة منها مدينة اللطيفية جنوب العراق، وذكر شهود عيان أن عناصر الفيلق كانوا يطلقون أسلحتهم على الأهالي بينما تحلق الطائرات الأمريكية كغطاء جوي لهم، ويذكر آخرون أنه يوجد في كل محافظة جنوبية ضباط مخابرات إيرانيون، وأنهم يتولون التحقيق مع الدعاة الذين يُعتقلون من أبناء السنة، ولا يخفى تدفق أعداد هائلة من الشيعة عبر الحدود المفتوحة مع إيران لتغيير التركيبة السكانية، وذلك بالحصول على هويات مزورة وجنسيات عراقية بدعوى أنهم من العراقيين الذين نفاهم صدام إلى إيران، وحقيقة الأمر أن أغلب هؤلاء ينتمون إلى إيران ولكنهم يقومون بدورهم في تغيير نسبة السكان، ومن ثم يمكنهم الرجوع إلى بلدهم متى ما أرادوا، وقد اتهم زعيم عربي إيران بتسليم مليون إيراني بطاقات انتخابية مزورة للتلاعب بنتيجة الانتخابات. ومن ناحية أخرى فإن التعداد السكاني الذي كان من المقرر تنفيذه في وقت سابق تم تأجيله لأسباب غير مفهومة، واعتُمِد في تسجيل الناخبين على البطاقة التموينية التي يسهل تزويرها. وفي المقابل تعرض السنة في العديد من المناطق لمداهمات يومية وأحداث خطف وتعذيب واغتيال من قِبَل الحرس الوطني وأجهزة الداخلية ــ واجهة فيلق بدر ــ كانت تقترن بالاستيلاء على الأوراق الثبوتية لمنعهم من الإدلاء بأصواتهم، والأنكى من ذلك أن حماية الناخبين موكولة في الأساس إلى هذا الحرس المشبوه.

وقد بدأ منذ فترة التلويح بالاستقلال الذاتي للجنوب عن طريق عدد من المحاولات، منها الإعلان عن إقامة إقليم جنوب العراق في محافظات (البصرة وميسان وذي قار) من خلال مؤتمر عقد في البصرة ٢٦/١٢/٢٠٠٤م وشارك فيه شخصيات شيعية مستقلة وقيادات سياسية ومسؤولون حكوميون ورؤساء عشائر، وادعى الإعلان أن إقامة الإقليم تستند إلى الفقرة ج من المادة ٥٣ من قانون إدارة الدولة الذي أصدره الاحتلال الأمريكي ثم ما تبع ذلك من تشريعات دستورية نص عليها

في مسودة الدستور التي مررت رغم أنف العراقيين بإرادة أمريكية ، وكانت ٦٠٠ شخصية شيعية بارزة يمثلون محافظات الفرات الأوسط (النجف، كربلاء، بابل، القادسية، المثنى) قد عقدت اجتماعاً بحثت فيه تشكيل مجلس موحد تمهيداً لإقامة حكم ذاتي في إطار عراق فيدرالي (موقع البينة) ومن أخطر ما جاء في البيان الصادر عن الاجتماع آنذاك تأكيده لضرورة إيجاد «آفاق للتعاون الإقليمي» مع الدول المجاورة لهذه المحافظات والمقصود من ذلك بالطبع: إيران. ولا ينكر السيستاني تأييده لهذه الجهود؛ فقد صرح مكتبه لصحيفة الرأي العام أن الفيدرالية تحتاج إلى سنوات من الديمقراطية لكي تكون حالة إيجابية في العراق. ويلخص سياسي شيعي عراقي رؤية طائفته بالقول: «إن كان أهل المثلث ــ السني ــ يرغبون في تكرار تجربة طالبان أخرى فحظاً سعيداً» (الشرق الأوسط ١٦١/١٢/٢٠٠٤م).

ثانياً: الموقف من العرب السنة:

أقرب عدو لشيعة إيران هم السنة العراقيون العرب؛ فالصراع بين الطرفين تاريخي، ولن تأمن إيران لحدودها الغربية إلا بضمان السيطرة عليهم، وشيعة العراق لن يستقر لهم الجنوب إلا بدحر السنة في العراق الأوسط، وتمارس إيران سياسة متعددة الأبعاد لتحقيق مخططاتها ضد سنة العراق؛ فمن الناحية الاستخباراتية والعسكرية، يقوم فيلق بدر التابع للمجلس الأعلى وفرق للموت تم تشكيلها في وقت سابق من قبل هيئات دينية وأحزاب سياسية معروفة في السلطة بدور المنفذ لخطة اغتيال واسعة النطاق ضد الرموز الدينية السنية والدعاة المؤثرين والعلماء البارزين لإضعاف قدرة السنة على تولي زمام أمورهم والمطالبة بحقوقهم، ويقوم عناصر المخابرات الإيرانية بدور كبير في هذا الشأن. ومن الناحية السياسية فإن أهم الكوادر السنية الصالحة لتولي المناصب المهمة كانوا في الأساس ينتمون قسراً إلى حزب البعث، ولذلك تم استخدام تهمة الانتماء البعثي لإبعاد هذه الكفاءات عن تسلم أي مناصب مهمة من خلال ما عرف عند العراقيين بقانون اجتثاث البعث سيء الصيت وهو في جوهره اجتثاث لاهل السنة وكل من يعارض أجندتهم السياسية ولو كان شيعياً. وعلى صعيد العلاقات بين

التيارات الشيعية والسنة فإن تيار الصدر في مرحلة سابقة كان يقوم بدور المهدئ بين الطرفين؛ إذ يؤكد مراراً على الانتماء الوطني والروابط بين السنة والشيعة، وعندما تعرضت مساجد سنية لهجمات تحمل بصمات فيلق بدر، قال: «إني أبدي استعدادي لحماية إخواني أهل السنة وجوامعهم، وكذلك إخواني الشيعة ومقدساتنا، ولا فرق بين الأخوين إطلاقاً إلا بتقوى الله».

ولكنه عاد وكشر عن انيابه بعد ما حصل في سامراء وقد تورط عناصر من جيش المهدي في حملة الاعتداء على مساجد أهل السنة ورموز أهل السنة في الآونة الاخيرة ..

ويبدو أن الصدر لا يجد شخصاً تقياً من أهل السنة يمكن أن يتولى رئاسة العراق، حسبما ذكر في تصريحه السابق أعلاه، وقد نشرت صحيفة «إشراقات الصدر» التي تصدر عن التيار مقالاً هاجمت فيه اختيار غازي الياور رئيساً للعراق رغم أن المنصب شرفي إلى حد كبير، فقالت: «هل من المعقول أن يرضى شعب ضُرب وتحمل الكثير من نظام صدام حسين، وعانى من ذل المحتل لأكثر من عام أن يحكمه رئيس سني ورئيس وزراء أكثر خبثاً من اليهودي؟». وذلك رغم أن الياور أثنى عليه بقوة بعد اتفاقه الأخير مع القوات الأمريكية واعتبرها خطوة ذكية، ودافع عنه ضد اتهامه بالتحريض لقتل عبد المجيد الخوئي في إبريل/ نيسان ٢٠٠٣م، وقال: «الزعيم الشيعي بريء حتى تثبت إدانته». وقد أشار قائد القوات البريطانية في البصرة إلى حقيقة الموقف الشيعي من السنة في الجنوب فقال لوفد من وجهاء العشائر السنية (لو أخذت بالتقارير التي أرسلت لي ما تركت شيئاً يمشي على الأرض في البصرة). (مفكرة الإسلام، ٢٠٠٣/١٢/٢٣م).

؟ شيعة العراق والولايات المتحدة:

وجدت الإدارة الأمريكية نفسها بعد ٣٨ شهراً من غزو العراق واقعة في دوامة شيعية يصعب عليها التخلص منها؛ فهي من ناحية تخطط لتأسيس نظام علماني في العراق يسيطر عليه الشيعة، وهذا النظام الشيعي العلماني سيكون بدوره عاملاً رئيساً في زعزعة استقرار نظام الملالي الشيعي الديني، ولكن واشنطن اكتشفت في نهاية الأمر أن دعمها للشيعة يصب في مجمله لصالح نظام طهران، ولكنها مع

ذلك لا تستطيع التوقف عن دعم الشيعة في هذه المرحلة الحرجة؛ لأنهم الحليف الرئيس لها في مواجهة العرب السنَّة؛ كما أن فيلق بدر يشكل قوة أساسية في تكوين الحرس الوطني العراقي وما تلاه من التشكيلات الامنية الذي شارك في قتال المسلمين في الفلوجة، والفيلق يتبع المجلس الأعلى الذي أسسته إيران في المنفى لجمع شتات الرموز الشيعية وسلمت قيادته لعائلة الحكيم. واللافت أن إيران نجحت أيضاً في اختراق أصحاب التوجهات العلمانية الشيعية؛ فأحمد الجلبي الذي كان فرس رهان الإدارة الأمريكية تبين أنه عميل مزدوج قدم خدمات جليلة لنظام طهران، ورغم انقلاب إدارة بوش عليه فإنه ظل متماسكاً، وعاد ليحشر نفسه في زمرة السيستاني الذي ضمه إلى القائمة الشيعية الموحدة التي تضم ٢٢٨ مرشحاً ليكون من أبرز عشرة مرشحين فيها ..

ومن الأحداث التي تقدم تفسيراً للكيفية التي يحاول بها الأمريكيون إدارة الفسيفساء الشيعية موقفهم من تيار الصدر في المواجهة الأخيرة؛ فقد وضعت أمام قوات الاحتلال خطوطاً حمراء لا يمكن تجاوزها تحت أي ظرف، في مقدمتها اغتيال مقتدى الصدر وتصفية جيش المهدي، وكان المطلوب فقط معاقبة التيار وممارسة ضغوط تدفعه للتحول إلى المشاركة السياسية وهذا ما حصل بالفعل ، وكان ذلك واضحاً، فلم يكن الصدر متخفياً في جميع الأوقات أو ممتنعاً عن استخدام الهواتف المحمولة ومن ثم لم يكن رصد مكانه عملاً صعباً، ورغم تصريح أكثر من مسؤول أمريكي أن الصدر مطلوب اعتقاله أو قتله لم يُصَب الزعيم الشيعي بخدش واحد، فقط ظهر في إحدى المرات أمام الفضائيات برباط صغير من الشاش حول معصمه ربما لذر الرماد، وقد فسر كثير من المراقبين الأسلوب الأمريكي بأن الاحتلال لا يريد أن يفقد تيار الصدر كعنصر مهم في موازنة القوى الشيعية الأخرى التي يناصبها العداء مثل المجلس الأعلى وحزب الدعوة، وقد أثبتت المواجهات الأخيرة أن قدرة الأمريكيين على التحكم في القوى الشيعية تزداد عندما تتصاعد حدة الصراعات، وقد بلغ تحكم الإدارة الأمريكية في السيستاني ذروته في تلك الفترة؛ خاصة عندما قصفت المراقد في النجف بينما كان السيستاني يتلقى العلاج في عاصمة الحليف الأول لأمريكا: لندن، وقد بلغ الأمر حد وصف

الصحفي الأمريكي فريد زكريا رئيس طبعة النيوزويك الدولية السيستاني بأنه: «حليف كبير محتمل للولايات المتحدة» (نيوزويك، ٢٠/٤/٢٠٠٤م)، كما وصفه بالذكاء لأنه يتجنب التحالف العلني مع قوات الاحتلال أو مقابلة المسؤولية الأمريكية. (نيوزويك، ٢/٣/٢٠٠٤م).

وعلى الجانب الشيعي فقد تحالف شيعة العراق مع الاحتلال الأمريكي من أجل تحقيق أربعة أهداف: إسقاط صدام حسين، تثبيت أكذوبة الأغلبية الشيعية، إقامة انتخابات يفوز بها الشيعة، تأسيس دولة شيعية في الجنوب، وقد حقق لهم الأمريكيون الهدفين الأولين والثالث تم لهم في العام الماضي ثم حدثت تحولات جذرية عندما أصر السنة على خوض الانتخابات فأربكت الموقف ووضعت عراقيل كأداء في طريقهم ويبقى الهدف الرابع قيد البحث.

وبالنسبة للانتخابات فإن الشيعة في العراق يهدفون إلى تقوية البناء السياسي للدولة العراقية، وتحقيق قدر من الاستقرار من أجل إعادة تفكيك الدولة من جديد بعد أن يكونوا قد امتلكوا زمامها بحكم الأغلبية المصطنعة، وهم يدركون جيداً أن تنفيذ هدف الدولة المستقلة لن يمكن من خلال وضعية الفوضى والعشوائية السياسية السائدة حالياً، وبذلك نفهم سر دعوة السيستاني الدائمة إلى تبني المقاومة السلمية؛ فهو يعلم تماماً أن المقاومة المسلحة لن تفيد في تحقيق الدولة الشيعية .

خلاصة الشأن الشيعي العراقي أن إيران وأمريكا يتبادلان تحريك تياراته حسب رؤية كل منهما لمصالحه، وفي الفترة الحالية كان تقاطع المصالح بين الشيعة وكلا الدولتين متحققاً بوضوح، ولكن كلما اقترب الشيعة من تحقيق مشروعهم السياسي في الجنوب فإن افتراق المصالح يبدو قريباً، وفي حال بقي نظام طهران قوياً فإنه لن يسمح أبداً بدولة شيعية مستقلة عنه، وفي حال نجح الأمريكان في إسقاط نظام الملالي وإقامة نظام علماني فستفقد أحزاب الشيعة ذات الأجندة الدينية مصدر دعمها الرئيس، وتتحول الدفة إلى الأحزاب العلمانية التي توالي الإدارة الأمريكية، ولا يُتوقع أن تقوم إدارة أمريكية مهما كان توجهها بتكرار التجربة الإيرانية الخمينية مرة أخرى، وهذا يعني أن خيار الدولة المستقلة مجرد سراب يُقاد إليه الشيعة – الفسيفساء.

[الشيعة ، أحمد فهمي ، موقع مجلة البيان الاسلامية ، العراق ودائرة الاستعمار، بتصرف].

أسباب الاحتقان الطائفي في جنوب العراق

قد لا تقع الأزمات بصورة مباشرة، ولكن تأخذ مداها التاريخي وتتجذر في واقع المجتمعات حتى يحين الوقت الذي تطل فيه على الجميع فتتفاوت حينئذ الأنظار وتختلف الرؤى والتحليلات وتتعاظم وتكثر وصفات العلاج، ولكن الجميع سيتفق وقتها على أن هناك أزمة ناشبة تنذر بخطر وشر مستطير على استقرار البلدان ومستقبلها في نواحيها المختلفة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل والجغرافية كذلك.

لم يعد مناسبًا ولا موضوعيًا أن نقول: إن العلاقة بين السنة والشيعة في العراق هي علاقة قوية ومتينة، فمما لا شك فيه أن هناك احتقانًا طائفيًا حقيقيًا وموضوعيًا، له الكثير من الأسباب التي لو استمرت لهددت بالفعل نسيج الوحدة الوطنية العراقية ..

إن ما يجري ونشاهده في (المشكل العراقي) من مواجهات طائفية تهدد بانفجار حالة من الاحتراب الاهلي والمجتمعي لا سمح الله ، ولا شك أن لهذه الظاهرة أسبابها الموضوعية ودوافعها التي فاقمت منها حتى وصلت الى ما وصلت اليه في بلادي التي تنزف رجالاً ونساءً من بحر دمها الذي صنع حضارة للناس في يوم من الدهر!

وفيما يأتي محاولة لرصد هذه الاسباب .

أولاً : البعد التاريخي ، وهذا يخص الشيعة بالتحديد فهم يعانون من (عقدة تاريخية) مزمنة ، التهميش السياسي والاقصاء في أزمنة تعاقب الحكومات السنية الدينية في العهود الماضية (الاموي – العباسي – العثماني) ، فهم ينظرون الى التاريخ من زاوية ضيقة جداً يملؤها التشاؤم وعدم الثقة ، ويخلطون ذلك كله بالمظالم التي وقعت على أهل البيت ويحملون المؤسسة السياسية السنية والمؤسسة الدينية والمجتمع برمته المسؤولية التاريخية ، ويريدون من أنفسهم اليوم أن يكفروا عن تلك الخطيئة التاريخية بتحميل أبناء السنة الذين يعيشون في عام

٢٠٠٦المسؤولية كاملة ، وعليهم أن يدفعوا ثمن ما ارتكبه أجدادهم بحسب هذا التصور المغلوط ..

ثانياً : التراث الديني ، وهذا عامل مهم لعب دوراً اساسياً في إذكاء الصراع المذهبي بين الطائفتين فهناك في الجانب الشيعي ركام من المرويات والاقوال التي تكفر الصحابة وتصفهم بالردة وتكفر من يأخذ عن الصحابة وتتهمه بنصب العداء لأهل البيت وتسميهم بـــ (النواصب) ، وبعض الروايات الشيعية المنسوبة لأهل البيت تبيح قتلهم وتستحل اموالهم ولو بالحيلة .. وفي تاريخ الصراع الحديث ازداد الأمر تعقيداً بإدخال (الوهابية والفكر الوهابي) في المشكل المذهبي والعقائدي فحمل العقل الجمعي الشيعي ألواناً من مفاهيم الكراهية والعداء وربيت المجتمعات الشيعية لا بحجة أنه من الوهابيين أو من النواصب أحلاهما مر !!

ومن الجانب الآخر برزت مشكلة (تكفير الشيعة) ووصفهم بالرافضة ! ، وحاولت بعض المدارس السنية أن تحيي الفتاوى القديمة الصفراء وتروج لها ليس بين طلاب العلم والنخب المثقفة فحسب بل بين العامة من الناس فحصلت فوضى تكفيرية واختلطت القواعد الشرعية البسيطة بأهواء صغار طلبة العلم وأنصاف المثقفين من الغلاة ، وانتشرت في العقدين الماضيين الكتيبات المذهبية التي تناقش محاور الاختلاف بنفس متشدد لدى الفريقين فحدثت هوة اجتماعية (ولاء وبراء) و (مفاصلة) تحولت تدريجياً الى عداء مستحكم بين الطرفين ما لبث أن انفجر معبراً عن حالته الاحتقانية بعد سقوط النظام السابق .

ثالثاً : دور المرجعيات الدينية ، فهي لم تتدخل لا قبل احتدام الصدام ولا أثناءه ولا بعده الا بمحاولات باردة وعلى استحياء لذر الرماد في العيون ، وكان كثير من مثقفي الشيعة وزعمائهم يصرون على تبرير ما يجري لأهل السنة في مناطقهم بعدم تكفير مراجع السنة للزرقاوي وعدم وجود إدانة صريحة لأعماله التي تستهدف الشيعة وهذا كلام فارغ من أي مضمون علمي وأخلاقي (وعذر أقبح من فعل !!) ، فما يتعرض له الشيعة في بعض المناطق يمكن أن تختلط فيه الأوراق فهناك جهات عديدة خارج الحكومة وداخلها من مصلحتها أن يحدث هذا للشيعة لتحقيق بعض المكاسب السياسية فليست جماعة الزرقاوي وحدها من يستهدف

المجتمع الشيعي فهناك الاحتلال وهناك مخابرات بعض الدول الاقليمية وهناك أوراق تكشفت مؤخراً تفيد تورط بعض الشيعة في استهداف الشيعة ناهيك عن التضخيم الاعلامي لما يحصل كما لا يخفى ومع هذا فهيئة علماء المسلمين كانت قد أدانت وببيانات واضحة كل هذه الاعمال وجرمت مرتكبيها وأخرجتهم عن روح الاسلام .. اما ما يجري لأهل السنة في البصرة فلا يمكن تفسيره الا بالحرب الطائفية الاستئصالية التي يشنها طرف واحد يملك أجهزة الدولة وكل عناصر القوة تجاه فئة مستضعفة لا تحمل السلاح وتحب السلام وبمباركة كثير من المراجع وبفتاوى سرية وأخرى علنية ولم نسمع لحد الآن أي إدانة واضحة لما يتعرض له أهل السنة في الجنوب من قبل علماء الشيعة ، وهناك فتوى عامة مطاطية غير صريحة يمكن تأويلها على أكثر من وجه ومثل هذه الفتاوى لا تداوي جرحاً ولا تضع حداً لهذه الانتهاكات .

رابعاً : التدخل الخارجي ، وبالتحديد دور الاطلاعات الايرانية في تأجيج الوضع ودفع بعض السياسيين نحو تطبيق أجندة مرتبطة بإيران ، فهناك أحقاد قديمة وحسابات تاريخية تريد إيران تصفيتها مع عرب العراق السنة بل ومع كل عراقي ساهم بشكل مؤثر في حربه عليهم أيام الثمانينات ، ناهيك عن أحلام إيران في ابتلاع جنوب ووسط العراق تمهيداً لاقامة امبراطورية مذهبية ، وهو عين (الهلال الشيعي) الذي حذر منه الملك عبدالله بن الحسين عاهل الاردن ، وهو ما أشار اليه الامير سعود بن طلال وعبر عنه بتسليم العراق لايران ، وهو يتساوق تماماً ايضاً مع تصريحات عبدالله كول في تركيا عندما نبه الى النفوذ والتدخل الايراني السافر في العراق وحذر دول المنطقة من مغبة السكوت على هذا الأمر ..

الدور الإيراني المشبوه !

"عندما قرر التحالف الأميركي ــ البريطاني غزو العراق للإطاحة بنظام صدام واحتلال الأرض عسكرياً؛ فإنه كان يراهن على استقطاب تأييد التنظيمات الشيعية التي رأت في الغزو والاحتلال فرصة نادرة لتصفية حساباتها مع البعثيين.

والآن تكتشف الولايات المتحدة وبريطانيا أن الاعتماد على الدعم الشيعي له ثمن سياسي باهظ. فالنفوذ السياسي الشيعي في العراق فتح الباب منذ الوهلة الأولى للغزو لتدخل إيراني متعاظم ومتعدد الجوانب.

فعلى مدى أكثر من ثلاث سنوات منذ أن وطأت القوات الأميركية ــ البريطانية الأراضي العراقية، ظلت إيران تبني لنفسها بمساعدة التنظيمات الشيعية العراقية وجوداً عسكرياً واستخباراتياً وسياسياً بموافقة ضمنية من قوى الاحتلال.

فعندما اندلعت المقاومة العراقية المسلحة ضد الاحتلال فور دخول القوات الأجنبية راهنت الولايات المتحدة وبريطانيا على الميليشيا الشيعية التابعة للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في التصدي للمقاومة، التي هي سنية في المقام الأول.

لقد كانت إدارة بوش وحكومة بلير سعيدتين بأن السيستاني أمر قوات الميليشيات الشيعية بعدم التعرض لقوات الغزو والاحتلال قبل أن يصدر فتوى بتحريم المقاومة ضد المحتلين.

لكن ما يقلق كلاً من واشنطن ولندن الآن أنهما تكتشفان ــ ربما بعد فوات الأوان ــ أن ائتلاف التنظيمات الشيعية أصبح القوة الأعظم المتحكمة سياسياً في العراق، وبالتالي أصبحت إيران القوة الإقليمية المهيمنة على المصير السياسي للعراق".

[هل يتخلى شيعة العراق عن جرائمهم الطائفية؟ ، د. علي عبد الباقي ، موقع مفكرة الاسلام ، تقارير رئيسية ، الاثنين ١ مايو ٢٠٠٦م].

دور بعض الجماعات المسلحة المنتمية الى المقاومة العراقية :

فهي تتبنى في خطابها (تكفير الشيعة) وتصفهم بالردة وموالاة الاحتلال ، وتحاول ان تبرر شن بعض الهجمات التي تستهدف رموز الشيعة وحسينياتهم واماكن زياراتهم في سياقها الديني بما ينسجم مع تنظيرات فقهية معروفة في أدبيات تنظيم القاعدة ، وتارة يقع الخلط منها في مسائل شائكة كمسألة (العمليات الاستشهادية) و (قتل الترس) و (الهدنة) و (تكفير العوام) و (العذر بالجهل) وغيرها من المسائل ، وكثير من أتباع هذه الجماعات تنقصه الخبرة الفقهية والسياسية فتحصل من الأخطاء الكارثية ما الله به عليم ..

هل من المصلحة اعلان الحرب على الشيعة ؟

الإرهابيون يوحدون صفوفهم لإشعال فتيل حرب أهلية في العراق، بهذا العنوان علقت صحيفة التايمز على أحداث شهدتها العاصمة العراقية بغداد، حيث اعتبرت الصحيفة أن جماعات المقاتلين وحدت صفوفها لضرب مصالح الطائفة الشيعية لتتمكن بالتالي من إشعال فتيل حرب أهلية في العراق. وتقول الصحيفة نقلا عن مصادر استخباراتية أمريكية، إن أبا مصعب الزرقاوي (وقد رحل الرجل الآن فما هي حجة الامريكان ؟) بات يتحكم في آلاف المقاتلين المنتمين إلى جماعات مختلفة وانه يستعد لشن موجة جديدة من الهجمات والتفجيرات. وحسب أحد ضباط المخابرات الأمريكية فان الزرقاوي " أعطيت له القيادة التكتيكية داخل المدينة لمجموعات انتهى بها الأمر إلى توحيد صفوفها من أجل البقاْء". وتشير التايمز الى وجود وثيقة استخباراتية قامت باحصاء للمقاتلين المنضوين تحت لواء تنظيم القاعدة. وحسب هذه الوثيقة فإن من بين ١٦ ألف مقاتل سني هناك ٦٧٠٠ من المتشددين الاسلاميين – بحسب زعمها – انضم اليهم أربعة آلاف عضو اثر انضمام جماعة جيش محمد اليهم. وحول ما نسب الى الزرقاوي من شن حرب شاملة على الشيعة قال الشيخ الخالصي، الذي كان جده العلامة مهدي الخالصي قائد واحدة من أهم الثورات على المستعمرين البريطانيين : " أن الهدف من ذلك هو تقريب الشيعة من المحتل الأميركي، ذلك أن الشيعة سيجدون في الأميركي ملاذهم بدلاً من الإنضواء تحت جناح المقاومة، فالشيعة يشاركون في المقاومة في الجنوب وفق ما تشهد على ذلك الهجمات التي حصلت، خصوصا في البصرة ".

[من له المصلحة في إشعال فتيل حرب أهلية في العراق؟ ، موقع اذاعة العقاب ٢٠٠٥/٩/٢٢].

فبعض الأعمال التي تنسب الى (تنظيم التوحيد والجهاد) لا يمكن الإقرار عليها شرعاً بعد التسليم بصحة نسبتها الى التنظيم ، وهي تمثل حالة من (الغلو) في (التطبيق الجهادي والقتالي) ، ولعل بعضها قد أسهم الى حد ما في إثارة الطرف الآخر أو في تجنيد مجتمع كامل وطائفة كاملة بعدما كان الصراع محصوراً مع أحزابه ومليشياته الصفوية ..

وقدد حددت هيئة علماء المسلمين – وهي المرجعية الشرعية لمسلمي العراق من اهل السنة – موقفها مما تنسبه وسائل الإعلام الى أبي مصعب الزرقاوي في أكثر من مناسبة وبيان ، ومنها البيان رقم ١٥٧ تعقيباً على دعوة الأخير الى شن حرب مفتوحة على الشيعة ، ورأيت أنه من المناسب الإتيان بنص البيان بنسخته الأصلية في موقع الهيئة .

خامساً : الاحتلال الانكلو- أمريكي للعراق ، من خلال تعاونه الوثيق مع طائفة الشيعة ، ودعمه اللامتناهي للزعامات الشيعية ، وتسويق فكرة (الأكثرية والأقلية) ، وربط المقاومة بالصداميين ، وشن حملات عسكرية منظمة ودورية على المناطق السنية وتوريط قيادات شيعية ومليشيات شيعية تشكلت منها وحدات الجيش العراقي في الموضوع لتحويل الصراع من عراقي – أمريكي الى عراقي – عراقي أو سني – شيعي ..

كذلك فإن الولايات المتحدة الامريكية ما جاءت لبناء ديمقراطية يحتذى بها في المنطقة كما تحاول أن تروج له الماكنة الاعلامية الامريكية والعراقية التابعة لها ، بل جاءت لتحويل العراق الى أكبر قاعدة عسكرية أمريكية في المنطقة ، جاءت لنهب ثروات العراق وعولمته اقتصادياً ليتحول الى سوق مستهلك للبضائع الرخيصة .. جاءت لتفتيت العراق وتقسيمه ، وهذا لا يتأتى الا على جسر من الاكاذيب والتضليلات والدماء والاشلاء والمعارك الطائفية والاحتراب الاهلي بين مكونات النسيج العراقي الاجتماعي ..

والغريب أن معظم الشعب العراقي يعرف هذه الحقيقة ومع ذلك هو مستمر بتطبيق مفرادتها !!

* أمريكا والطائفية !

"تتحدث السياسات والأفكار الأمريكية المطروحة على الساحة العربية من خلال الإعلام وعبر أبواق الولايات المتحدة عن المساواة وحقوق المواطنة والعلمانية وفصل الدين عن الدولة وما شابه ولكن الممارسة الأمريكية الفعلية في واقع الأوضاع السياسية في الوطن العربي تكذب هذا الزعم وتشير إلى أن أمريكا

تنطلق في هذه الممارسات من موقف يكرّس الطائفية والمذهبية والعنصرية في أشد صورها تخلفاً.

كما تكشف هذه الممارسات عن أن أمريكا توجّه دعاوى العلمنة ونبذ الدين إلى الأغلبيات الإسلامية وحدها بينما تتوجه إلى الأقليات الدينية غير المسلمة بفكر التكتل الطائفي والحشو والتعبئة والتعبير عن الهوية وفق أسس دينية محضة تتمحور حولها ذاتية وكيان تلك الطوائف وصولاً بعد ذلك إلى هدف الاستقلال والانفصال والانعزال عن الوطن الواحد إسلامي الهوية.

وقد ترنحت هذه السياسة المتناقضة التي تمثل أحد أبرز جوانب ما أصبح يعرف بازدواجية المعايير في المواقف الأمريكية إلى حد أنها وصلت في العراق إلى تقسيم المسلمين إلى طائفتين أو ديانتين متصارعتين هما السنّة والشيعة وذلك عندما لم تجد أقليات مسيحية ذات وزن عددي يسمح بإجراء لعبة الطائفية معها كما لم تجد أي ديانات أخرى بنفس الغرض.

ويدل هذا على أن الاعتماد على القسمة الطائفية كأساس لتحقيق أهداف السياسة الأمريكية قد أصبح أمراً أصيلاً عند ساسة الولايات المتحدة وصانعي قرارها.

وهكذا وبين يوم وليلة كما خُيّل للناس وجدنا القيادات والمراجع الشيعية المشهورة وذات الأتباع تتحدث وتتصرف كما لو كانت تمثل ديناً مستقلاً عن الإسلام وهو دين يبحث عن الاستقلال وتحقيق الكيان بمعزل عن باقي أهل العراق من السنّة عرباً أو أكراداً، واستمراراً لمخطط التأصيل الطائفي الذي تزكيه أمريكا وجدنا في العراق نمطاً شاذاً من أنماط التقسيم يضاف إلى نمط التقسيم الطائفي ألا وهو التقسيم العرقي الذي يسري على أبناء طائفة دينية معينة ليزيد من إضعافهم. بينما لا يسرى على أبناء الطائفة الأخرى بل يسري العكس منه تماماً فلكي يتحول السنّة في العراق إلى أقلية، بالغ في الإقلال من حجمها وفرض عليها وداخلها وحدها التقسيم بين عرب وأكراد وهو تقسيم قائم على أسس لغوية وعرقية وجغرافية وبالتالي تحول الحديث إلى الأكراد كأمة قائمة بمفردها وأساس هويتها هو القومية العرقية واللغوية، وليس الدين أو المذهب [السنّي] أما أهل السنة [العرب] من العراقيين فقد تحولوا إلى كيان يتم تحديد هويته ليس على أساس القومية اللغوية أو

القبلية الطابع وإنما على أساس المذهب الذي تحول في عرف الدعاية الأمريكية إلى ما يشبه الدين القائم بذاته وليس إلى المذهب الفقهي الأكثر شيوعاً بين المسلمين.

وبهذا التحديد التعسفي للعرب السنّة [بعد فصل الأكراد السنّة عنهم على الأساس والأرضية القومية] تحول هؤلاء إلى أقلية ضئيلة يقدرونها بحوالي ٢٠% من سكان العراق ويزيد من تقليل أعدادهم أنهم عزلوا عن سائر عرب العراق [من الشيعة] وهم يشكلون على أساس هذا التعريف القومي [العروبة] الأغلبية الكبرى والساحقة من العراقيين.

وعلى الجانب الآخر فإن تعريف الشيعة أو تحديد هويتهم على أساس ديني / مذهبي / طائفي بحت لم يدخل معه ــ كما في حالة السنّة ــ تقسيماً عرقياً قومياً آخر يؤدي إلى تفتيته. وبالتالي فلم يشر أحد إلى انقسام الشيعة في العراق بين ذوي الأصول العربية وهم الكثرة الساحقة وذوي الأصول الفارسية وهم أقلية ضئيلة، وحدث العكس تماماً حيث جرت عملية إدخال أعداد كثيفة للغاية من العرب [الإيرانيو الجنسية والقومية واللغة] إلى العراق لكي يدخلوا ضمن أعداد الشيعة العراقيين ويكثروا من هذه الأعداد. وفي هذه الحالة ومع الرغبة ذات الطابع الطائفي في إظهار الشيعة كدين يدين به الغالبية الساحقة من شعب العراق جرى التغاضي عن الانقسام العرقي أو القومي هذا داخل صفوف الشيعة بينما لم يجر التغاضي عن الانقسام القومي داخل الصف السنّي [عرب/ أكراد] لأن النية مبيّتة لإضعاف كيانهم والإيحاء بأنهم في هيئة العرب السنة ليسوا سوى أقلية ضئيلة فرضت نفسها بالقوة والقهر على سائر العراقيين [الشيعة والأكراد والأقليات الدينية الضئيلة الأخرى] وقد حان أوان إعادتهم إلى حجمهم الحقيقي وتسليم الحكم والسلطة والثروة إلى الأغلبية الحقيقية.

إن هذا التوجه الطائفي الواضح هو الذي يحكم السياسة أو الإستراتيجية الأمريكية في العراق بل وفي المنطقة كلها".

[انظر: أمريكا والطائفية ، د. محمد يحيى ، موقع مفكرة الاسلام ، تقارير رئيسية ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥ م] .

لماذا فشلت أمريكا بإثارة الحرب الأهلية في العراق ؟

لفت انتباهي حقيقة أن كل محاولات الفتنة لم تنجح بحمد الله رغم كثرتها وقوتها أحيانا – أقصد حين يُقتل عدد كبير من الشيعة مثلا – فكنت أقول أن كل هذه المحاولات كانت ستنجح فعلا لو أنها انطلت على أهل العراق .. لكنها لم تنطل عليهم بفضل الله وكرمه !ولا أخفيكم أن ذلك أثار دهشتي .. مع إعجابي طبعا ولكنني فكرت كثيرا في الأمر فرأيت أن عدم نجاح كل هذه المحاولات يعود لأحد أمرين:إما أن جهود المخلصين العاملين على درء الفتنة أكبر من كل جهود العاملين على زرعها – مع أن كل وسائل الإعلام بيد العاملين على زرعها – فانتصر المخلصون ..أو – وهو ما أرجحه حقيقة – أن أهل العراق يرون الحقيقة بأعينهم ويعلمون أن أمريكا وأعوانها هم من وراء زرع الفتنة الطائفية ويعلمون يقينا أن أمريكا هي وراء التفجيرات القذرة ..وأنهم لا يعانون من هذه الطائفية بشكل حقيقي على الأرض وإنما هو أمر من نسج الإعلام ..

وآخرون يعتقدون بأن أمريكا قد تنجح في اثارة الفتنة الطائفية :

الإنسان محتوى وترجمته مواقفه أفعالا واقولا ويبدو ان كثير من الناس الذين يتحدثون عن الإخوّة الشيعية السنية حالمون لان هناك مشكلة ربما لم يدركوها حتى الآن تتلخص في ان الكمّاش ((كمّاش الفتنة)) ذو فكين أمريكيين ومع إيماني التام بان الشيعة المستقلين وقبلهم السنة المستقلين يرفضون هذه الفتنة شكلا وموضوعا فإنني أُدرك ان الكمّاش ينجح تدريجيا بتسويغها في الفئتين وللإضاءة أكثر لابد من تقرير حقيقة تتلخص في ان الفكين ألزرقاوي والأحزاب السنية المشبوهة من جهة وقوات بدر والأحزاب الشيعية المشبوهة من جهة أخرى بيد أمريكية تحركها بنجاح كبير فيما يُسرِّع الفتنة ويزيد من حجمها والإعلام الأمريكي كله تقريبا حتى الصليب الذي لا يخضع لأمريكا يهمهه كثيرا أمر هذه الفتنة وأذكّر بالكتاب الأبيض البريطاني والآن اسأل عن سر إصرار جماعة ألزرقاوي على إضفاء طبيعة طائفية مع كثير من الشخصيات السنية على هذه الحرب القذرة وسر ترحيل كثير من السنة في جنوب الوطن وانخراط كثير من الشيعة وبدفع من الأحزاب المأجورة في سلك الشرطة والحرس الوطني زيادة

على ربط سنة اليوم بأمية الأمس البعيد وبعثية الأمس القريب مع علم الجميع بان القضية مقلوبة تماما فان معظم المدن الشيعية كانت مقفلة لحزب البعث وان كل وان كل المحاولات لإسقاط النظام ألبعثي كانت سنية إذا ما استثنينا المحاولة الشعبانية التي تآمر بوش الكبير مع صدام لإحباطها وعود على بدء من خرج على علي "عليه السلام" ومن قتله ومن غدر بالحسين "عليه السلام" ومن قتله ثم ليتابع كل منصفي سيرة أهل البيت" عليهم السلام" ولينظر بدقة من المسئول مباشرة عما حل بهم في حياتهم وعن التشويه الذي لحق بهم حتى الآن

هل يُسر أهل البيت ان تقف الأحزاب مرتدية زيهم إلى جانب الصليبية ضد إخوانهم في الدين؟

ان الحرب الأهلية في تصوري توشك ان تقوم من سجون الحكومة العراقية ومعتقلاتها حيث الظلم الذي يفوق محاكم التفتيش وحيث الطبيعة الطائفية لهذا الظلم الذي يفرض على كل معتقل ان يخرج طائفيا زرقاويا على الرغم من انفه وفي تفاصيل ذلك ما يدمي القلوب ويقرح الجفون ولا يخفى على الحالمين أمره.

[الحالمون ، محمد أمين ، موقع اذاعة العقاب ، ٢٠٠٥/٩/٢٢].

سادساً : تغييب الصوت العاقل والمعتدل ولغة التفاهم والحوار العلمي والوطني واستبدالها بلغة الرصاص وقطع الرؤوس ، وهذا أحد عوامل تفاقم الوضع الطائفي في العراق وهو تصدر الامعات ونفعيي الاحزاب والوصوليين والمرضى نفسياً والحاقدين والغرباء وبعض المرجعيات المشبوهة للساحة العراقية وسيطرتها تماماً على مقاليد الأمور في البلاد وفي المقابل جرى تهميش واقصاء وقتل المثقفين والوطنيين والمعتدلين وبعض المراجع العاقلة والحريصين على مصلحة البلد ، ففرغت الساحة وضعف الصوت الوسطي الهادىء وعلت أصوات الغوغاء والهمج الرعاع وسادت لغة العنف التهديد وشراء الضمائر والاقلام بالاموال والمناصب والرشى ، فباض هذا التوجه وعشعش وفرخ في بلادنا وتحول بمرور الوقت الى ما يشبه (عصابات المافيا) تخرس كل صوت يقف في وجهها إن بالترغيب أو الترهيب .

سابعاً : المناسبات الدينية الشيعية ، لا شك أن مقتل سيدنا الحسين بن علي عليه السلام وجمع من أهل بيته وأصحابه في واقعة كربلاء حادثة محزنة والجرح الذي خلفته في قلوب المسلمين لا يقل عمقًا وألمًا عن الجروح التي خلفها مقتل ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم عمر وعثمان وعلي سلام الله عليهم أجمعين.

بالإضافة إلى هذه المآسي فقد شهد تاريخ الأمة حوادث مأساوية أخرى كثيرة قتل فيها خلفاء ورعايا من أبناء الأمة الإسلامية بطرق وحشية قل مثيلها، وذلك خلال الهجمات والغزوات البربرية التي تعرض لها المسلمون على يد المغول والتتر والصليبيين والصهاينة.ولو راجعنا التاريخ لوجدنا أن أعداد النساء والأطفال والشيوخ الأبرياء من المسلمين الذين قُتلوا في كل غزوة من هذه الغزوات يفوق مئات أو آلاف المرات عدد الذين قتلوا بواقعة كربلاء. ومع ذلك لم نجد من ينصب لهم مأتمًا ليحيي ذكراهم.

ومن هنا يتبين أن إحياء ذكرى واقعة كربلاء بهذا الشكل الذي نراه ونسمعه في كل عام وبهذه الطريقة المقززة للنفس فهي ليست مجرد إحياء ذكرى وإنما هناك أهداف أبعد مما يتخيله البسطاء من الشيعة وسائر المسلمين الذين غلبت عليهم العاطفة والغفلة وعدم الدراية والمعرفة بالدسائس التي حاكها أعداء الإسلام وما زالوا يحيكونها من خلال هكذا مناسبات.

فلو كان هذا الأمر فيه منفعة للمسلمين لما توانى عنه علماء الأمة ومجاهدوها الذين نراهم اليوم يبذلون أقصى جهدهم للوقوف في وجه المخططات الخبيثة التي تستهدف النيل من المقدسات الإسلامية عاملين كل حسب طريقته التي تتناسب مع الزمان والمكان. بينما نجد المدعين للإسلام يشغلون الناس في إحياء ذكرى حوادث الانشقاق والصراعات الداخلية المؤسفة التي مرت بها أمتنا قبل ألف وأربعمائة عام لزرع الكراهية بين المسلمين وتوسيع شق الخلاف بينهم؛ لتمكين الصليبين والصهاينة من تحقيق أهدافهم.

وهذا منهج خطه الصفويون قبل أكثر من خمسة قرون تقريبًا عندما دخلوا في حربهم مع الدولة العثمانية بالتحالف مع الصليبيين بهدف إضعاف المسلمين وإسقاط دولتهم.

لقد جعل الصفويون التركيز على المسائل الخلافية أحد أهم نصوص المنهاج التربوية لمذهبهم المسمى جزافًا بالمذهب الجعفري؛ حيث عملوا على إظهار أهل السنة بمظهر المعادي لآل البيت وإطلاق تسميات 'النواصب' و'المعادون' عليهم. وقد باتت هذه المسميات يتغذى بها [الشيعي] منذ نعومة أظافره من خلال استماعه للخطب والإرشادات التي تقدم له في المناسبات المتعددة التي ابتدعها الصفويين لنشر ثقافتهم وترسيخها في أذاهن أتباعهم.

وقد قسموا هذه المناسبات إلى شقين: شق يسمى الأفراح، والآخر يسمى الأحزان.

فأما مناسبات الفرح والتي من أبرزها ما يسمى بعيد الغدير ، نسبة إلى موقع 'غدير خم' محط رحال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند عودته من حجة الوداع، حيث اتخذها الصفويون على أنها المناسبة التي تم فيها تنصيب الإمام علي بن أبي طالب خليفة من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

أما المناسبة الأخرى فهي ما يسمى بعيد 'فرحة الزهراء'، وهو يوم استشهاد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد فيروز أبو لؤلوة المجوسي.

هذا إضافة إلى ما يسمى بعيد مولد الإمام المهدي المنتظر، وغير ذلك من المناسبات التي ابتدعت لترسيخ ثقافة الكراهية ضد أهل السنة وخلق الشقاق بين المسلمين في العراق وغير العراق.

أما المناسبات الحزينة فمن أهمها مقتل سيدنا الحسين في وقعة كربلاء، بالإضافة إلى 'وفاة الزهراء السيدة فاطمة' رضوان الله عليهم أجمعين.

وهناك مناسبات عديدة أخرى حيث ــ وكما هو معروف ــ إن هناك اثني عشر إمامًا للشيعة، ولكل منهم مناسبة فرح ومناسبة حزن، يتم الاحتفال بها على مدار السنة.

ولكن على الرغم من اختلاف هذه المناسبات إلا أن الخطاب فيهن واحد، وهو قائم على سب العرب والمسلمين وتكفير ولعن الصحابة بدعوى سكوتهم على مقتل أئمة الشيعة على يد الخلفاء الأمويين والعباسيين. وقد أنشأت جراء هذا الخطاب أجيال شيعية متشنجة ومعادية لأبرز الصحابة والخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين ولكل ما هو سني. قد طال هذا العداء حتى المساجد والجوامع السنية؛ حيث نجد أن

طهران العاصمة الإسلامية الوحيدة في العالم التي لا يوجد فيها مسجد واحد لأهل السنة، هذا ناهيك عن تدمير عدد كبير من مساجد أهل السنة في مدن إيرانية كبرى كمدينة 'مشهد' عاصمة إقليم 'خراسان'.

وهذا العداء كما سبق وقلنا منشأه النصوص والمناهج الثقافية التي وضعها الصفويون مستغلين حادثة كربلاء كأحد أهم الحوادث السوداء في تاريخ الأمة لإذكاء روح الفتنة وزرع الأحقاد بين المسلمين.

لقد أفهم الشيعي أن أهل السنة معادون لآل البيت، وأن للحسين ثأرًا عند السنة، والشيعة هم أصحاب الثأر، ولهذا فإننا كثيرًا ما نسمع ونشاهد رفع الشيعة شعار 'يا لثارات الحسين'، وهي كلمة تردد باستمرار على ألسنة خطباء المجالس الحسينية، وتكتب على اليافطات السوداء، ويحملوها الصبية والشبان الشيعة المغفلون وهم يسيرون بها في المواكب ومسيرات اللطم ومهرجانات شق الرؤوس [التطبير]، خصوصًا في مثل هذه الأيام دون أن يعرفوا أبعاد هذه الشعارات وما هي مقاصد واضعيها.

نقرأ في سيرة الحسين سلام الله عليه أنه كان يبكي يوم كربلاء حزنًا على قاتليه الذين سوف يدخلون النار بسببه، وهذا قمة الخُلُق والإنسانية. إذن فطالما كان الحسين يتعامل هكذا مع خصومه فلماذا يجعل مدعيّ حب الحسين ذكرى مقتله وسيلة لنشر البغضاء والعداوة بين المسلمين المحبين للحسين؟!!

واللافت للنظر أيضًا أنه في مثل هذه الأيام يكثر الشيعة من القول بشعار 'هيهات من الذلة' المنسوب لسيدنا الحسين، ويجعلونه في مقدمة الشعارات التي ترفع في هذه المناسبة. فإذا كان المقصود من هذا الشعار هو عدم الرضوخ والذلة للغازي والمحتل والظالم للمسلمين فإن هذا الشعار أصبح لا معنى له اليوم، بدليل أن الغزاة يسرحون ويمرحون في ديار الإسلام، وهذه حوزة النجف العلمية التي تتزعم مرجعيته الشيعة في العالم وتسير مواكب اللطم وشق الرؤوس نراها تحاط بدبابات الغزاة والظلمة من الصليبيين الذين انتهكوا حرمة المقدسات الشيعية في العراق قبل غيرها، فأين إذن شعار 'هيهات من الذلة'؟!!

هذا وناهيك عن أن الغزاة لم يقف عدوانهم عند انتهاك المقدسات الدينية فقط، بل إنه بلغ قتل النفس المسلمة وانتهاك الأعراض والنواميس وتدمير البيوت والممتلكات وذلك كله أمام مرأى ومسمع أرباب الحوزة وخطباء المجالس الحسينية الذين يعتلون المنابر في عاشوراء محرضين الناس على الفتنة والكراهية.

لقد بات معلومًا أن المقصود من وراء شعار 'هيهات من الذلة' لا يعني عدم الذلة والرضوخ للحاكم الظالم أو المستبد كما يحاول دهاقنة المذهب الصفوي ترويج ذلك، وإنما المقصود منه هو عدم قبول الشيعة لنظام يحكمه سني، حتى وإن كان هذا الحاكم عادلاً؛ فانتمائه إلى أهل السنة يستوجب رفع شعار 'هيهات من الذلة' في وجهه.

لذلك نرى أن أحياء ذكرى واقعة كربلاء بما هي عليه من هذا السلوك والأساليب والثقافة ما هي إلا عاملاً اساسياً لرفد مشاعر الكراهية الطائفية في الوسط الشيعي لأهل السنة ، ونحن ندعو الشيعة لأن يستبدلوا هذه الثقافة بثقافة أخرى لنشر الوحدة والتآخي بين المسلمين؛ لكي يتحقق هدف الحسين الذي خرج من أجله، ويندثر بذلك فكر أعدائه من الصهاينة والصليبيين والصفويين.

[انظر: دعوة لالغاء ذكرى عاشوراء ، صباح الموسوي ، موقع مفكرة الاسلام ، تقارير رئيسية ، ٩ فبراير ٢٠٠٦ م بتصرف يسير] .

آراء في الموضوع

انفجار العنف الأهلي نتاج لنظام طائفي تقسيمي

هل يصح ان نستمر في القذف بكل عقدنا وأمراضنا إلي العتبة الأمريكية. هناك بالفعل محتلون، ولكن هل كان الاحتلال هو الذي وجهنا لهذا الافتراس الأهلي الدموي لبعضنا البعض. ثمة قدر كبير من السذاجة أو السطحية أو سوء النية، يجتمع أو يتوزع علي هذه الأسئلة، لأن الإجابة الوحيدة الممكنة لها هي نعم، الاحتلال والنظام البشع، المشوه، المعادي لتاريخ العراق وشعبه، الذي أقامه المحتلون، هو المسؤول المباشر عن هذا العنف.ربما كان العراق يسير بالفعل نحو حرب أهلية، وربما استطاعت حكمة بعض من قادته وعلمائه وأعيان مجتمعه انقاذ العراقيين من جحيم هذه الحرب. ولكن أحداً لا يجب ان يخطئ حجم الدمار

السياسي والاجتماعي الذي أوقعه الاحتلال وحلفاؤه بالعراق. العراق ليس الوطن الوحيد في العالم الذي يضم شعباً متنوعاً من الإثنيات والطوائف، بل ان الدول المتجانسة إثنياً وطائفياً هي من القلة في العالم بحيث يصعب حتي الجزم بوجودها. وما ينطبق علي الشرق العربي والإسلامي، حيث الدولة القومية الحديثة لم تتعمق جذورها بعد، ينطبق أيضاً علي الدول الأوروبية الغربية، حيث ولدت الدولة الحديثة واكتسبت ملامحها السياسية والقانونية. لابريطانيا، ولا بلجيكا، ولا أسبانيا، ولا فرنسا، بنيت علي تجانس عرقي وديني. وحتي ألمانيا، حيث العرق الجرماني هو السائد، تكونت الدولة (في أي حدود اعتبرت لها) من كاثوليك وبروتستانت ويهود، وخالط بنيتها القومية روس وبولونيون، بينما انتشرت المجموعات الإثنية الجرمانية في بلاد أوروبية أخري عديدة. في أي من هذه البلدان المعروفة اليوم باستقرارها (بعد حروب أهلية طويلة ودموية)، يمكن ان ينفجر السلم الأهلي في لحظات، إن وضعت في سياق شبيه بالسياق الذي دفع إليه العراق خلال السنوات الثلاث الماضية. كان مدهشاً، بالطبع، في الأيام القليلة السابقة لتفجير مقام الإمامين العسكريين ان نسمع السفير الأمريكي في بغداد يشن هجوماً صريحاً علي التوجه الطائفي لوزارة الداخلية ومؤسسات الحكم العراقي الجديد.ولكن السؤال الذي كان يجب علي السفير (أفغاني الأصل، المتحدث بالعربية) أن يسأله هو من المسؤول، من الذي وضع الأسس التي بني عليها هذا الحكم البشع، الغريب عن العراق وتاريخه. حتي قبل انطلاق مشروع الغزو كانت أوساط أمريكية وبريطانية تروج لعراق منقسم علي ذاته، عراق صور كأنه صنيعة بريطانية من التحام ولايات عثمانية مختلفة. وما أن أسس المحتلون أنفسهم في المنطقة الخضراء، حتي أطلق مشروع سياسي ودستوري واضح المعالم لدفع العراق إلي طريق الانقسام علي الذات. قيل للعراقيين انهم باتوا منذ اليوم أكثريات وأقليات، وان دولتهم الجديدة ستقوم علي نظام فيدرالي إثني وطائفي معاً، وهو واحد من أغرب الفيدراليات التي عرفها العالم. وما ان بدأت الدولة الجديدة في التشكل، بتأسيس مجلس الحكم سيئ الذكر، حتي قسم العراقيون إلي سنة وشيعة، وإلي أكراد وعرب، وإلي مسلمين ومسيحيين. وما انطبق علي مجلس الحكم، انطبق علي الحكومات الانتقالية. ثم

جاء مشروع الدستور الجديد ليعيد التوكيد علي تقسيم العراق وشقه علي ذاته، إدارة وحكماً وتمثيلاً برلمانياً ووطناً.يتفق أغلب العراقيين علي معارضة الغزو والاحتلال، ويتفقون علي ان هناك ظلماً شاملاً أصابهم جميعاً في ظل النظام السابق، وإن بدرجات مختلفة. ولكن أحداً لم ير العراقيين يخرجون في حركة شعبية عارمة تطالب بتقسيم البلاد عرقياً وطائفياً، بمعني ان النظام الذي أقامه الاحتلال لم يأت للاستجابة لمطالب شعبية وطنية عراقية، بل جاء نتيجة لتواطؤ ضمني بين مديري الاحتلال وحفنة من السياسيين العراقيين الذين وضعوا أنفسهم في صف الغزو والاحتلال. وهنا أخذ مشروع التقسيم في محاولة تأسيس مواقع شعبية له. حفنة من السياسيين الطائفيين، من اللصوص والطامعين في ثروة البلاد وقوت شعبها، من المنظمات السياسية المحترفة، فشلت في تقديم نفسها إلي العراقيين بصفتها قوي وطنية فلجأت إلي كهف الخطاب الطائفي التقسيمي المظلم لتسويغ الامتيازات ومواقع السلطة والحكم التي منحت لها من إدارة الاحتلال. صاغت هذه القوي، التي يتصف أغلبها بجهل العراق وشعبه، تاريخاً جديداً للعراق وطوائفه وأعراقه، وتاريخاً جديداً للدولة العراقية وسياساتها، وتاريخاً آخر للوطن العراقي. أصبحت أساطير الاضطهاد الطائفي صناعة، احترفها رجال دين وسياسيون ركيكون، ومراكز إعلامية رخيصة الخطاب والحرفة. ولم يكن مستغرباً بالتالي أن يبدأ العراقيون في اكتشاف هويات لم يعرفها تاريخهم السياسي من قبل، وأن تبدأ جدران الخوف الطائفي في الفصل بين شمالهم ووسطهم وجنوبهم، بين الجار وجاره، الطالب وزميله، بل والرجل وزوجته. فجأة، اكتشف أبناء تميم وشمر والدليم أنهم شيعة وسنة، واكتشفت أبناء أسر بأكملها أن عليهم مخاصمة أخوالهم وأجدادهم من الطائفة الأخري. ولم يعرف تاريخ الأمم والشعوب ما عرفه العراق خلال العامين أو الثلاثة الماضية، عندما أخذ من يدعون أنهم أكثرية سكان العراق في الدعوة إلي تقسيم الوطن إلي كانتونات طائفية متصارعة، لا يعرف أحد أين يبدأ حدود الشيعة فيها وأين تنتهي حدود السنة. وفي حين يعرف أكثر العراقيين لغة التطرف واستباحة الدماء التي تحاول التغطي بغطاء المقاومة، وينكرونها، فإن تكفيريين قتلة يقفون علي رأس قوي سياسية ويحتلون مقاعد

وزارات جعلوا منها مراكز لعصابات الاغتيال الطائفي والتعذيب والاختطاف علي الهوية.ما شهده العراق في الأسبوع الثالث من هذا الشهر لم يكن انفجاراً طارئاً، كما يقول الاعتذاريون بحسن نية، ولا هو سمة متأصلة في الشخصية العراقية، كما يحاول الجهلة والسفهاء التأكيد. هذا نتاج طبيعي ومتوقع لنظام سياسي أريد له، بوعي

أو بدون وعي، ان يوصل العراق إلي ما وصل إليه، ولمنطق سياسي أريد له ان يزرع الخوف بين الطوائف، ولنمط حكم أريد له تشظية الشعب وإقامة هوة من الدم بين جماعاته وقواه. ومن العبث التعامل مع هذا الانفجار باعتباره حدثاً عابراً يمكن حصاره بعدد من اللقاءات بين بعض المسؤولين وقادة الأحزاب والعلماء. مثل هذا الجهد وهذه اللقاءات ضروري لوضع حد لسفك الدماء ومنع الأوضاع من التفاقم والتصعيد، ولكن العلاج الحقيقي يتطلب جهداً أكبر وأوسع وأكثر عمقاً.

علي القوي الإسلامية الشيعية، محل ثقة الأمة، داخل المنطقة العربية وخارجها، ان ترفع الغطاء عن الجماعات الطائفية الانفصالية التي تحاول إغراق العراق في الدم خدمة لمصالح سياسية صغيرة. لم يعد من الممكن ان تقوم هيئة علماء المسلمين في العراق واتحاد العلماء المسلمين (الذي يقوده الشيخ القرضاوي) بالتبرؤ من الزرقاوي وأمثاله، بينما تقوم القوي والشخصيات الشيعية العربية بتوفير الغطاء والاعتذار للطائفيين القتلة في العراق. التنظيمات التي تقودها عمائم هي أكثر خطراً من تلك التي يقودها نكرات، وإن كان للمسلمين أن يحافظوا علي وحدتهم داخل العراق وخارجه، فلا بد من عزل جميع القتلة، التكفيريين والطائفيين، سنة وشيعة. علي الإسلاميين العرب جميعاً، سنة وشيعة، ان يعلنوا موقفاً واضحاً وصلباً ضد مشاريع تقسيم العراق، باسم الفيدرالية أو بأي اسم آخر، وأن يطالبوا بإلغاء الدستور المسخ الذي وضع تحت ظل ظروف شاذة من الاحتلال وسيطرة عناصر لم تكن وليس من المتوقع ان تصبح محل إجماع من العراقيين، دستور تم تمريره في أجواء من الخوف الأهلي والاستقطاب الطائفي، وبوسائل التزييف والعبث بأصوات العراقيين. وعلي القوي العراقية الوطنية، إسلامية كانت أو غير إسلامية، مقاومة كانت أو غير مقاومة، ان تستمر في

رفضها للوضع الراهن ولكل ما ولد من رحم نظام الاحتلال، حكومة ودستوراً ونظاماً انتخابياً وجيشاً وقوي أمنية. هذا العراق غير قابل للحياة، لا بمقاييس تاريخ العراق ذاته، لا بالمقاييس العربية والإسلامية، ولا حتي بمقاييس أهل الرأي داخل الولايات المتحدة وأوروبا. وعبثاً يحاول البعض ترقيع هذا المولود المشوه بتعديل دستوري هنا واتفاق حزبي هناك. الخطأ هو في جوهر وأساس هذا العراق، وهو ما يستدعي إعادة بنائه في ظل ظروف مختلفة تماماً عن الظروف التي سادت منذ الاحتلال. بدون ذلك، فسيظل العراق عرضة للانفجارات المتكررة، مرة بين السنة والشيعة، ومرة بين العرب والأكراد، مرة بين القوي الشيعية أو الكردية، وأخري بين القوي السنية، حتي يأتي يوم يقع فيه الانفجار الكبير حيث سيلغ الجميع في دم الجميع. وعندها لن يغرق العراق وحده، فكل الاجتماع المشرقي العربي ــ الإسلامي تعددي ومتنوع، إثنياً وطائفياً.أليست مجتمعات إيران وتركيا وسورية ولبنان والسعودية ودول الخليج هي مجتمعات تعددية؟ هل يمكن صناعة تفجير سني ــ شيعي في العراق، ومنع عواقبه من الامتداد إلي إيران والسعودية ولبنان، أم هل يمكن صناعة كيان كردي في شمال العراق، يهيمن بقوة السلاح علي جواره العربي، بدون أن تمتد عواقبه إلي سورية وتركيا وإيران؟ العراق هو صورة مصغرة للشرق كله، وسواء أراد العرب والمسلمون أم لم يردوا، فقد بات مفتاح الاستقرار لكل الشرق، عربه وفرسه وأتراكه وكرده. وهذا الاستقرار لن يستعاد من جديد بدون التخلص من الاحتلال ونظامه. الاحتلال هو المسؤول الأول عن تشظي الاجتماع العراقي، وهو المسؤول عن إقامة هذا النظام المشوه، وهو الذي زرع في رحم الدولة العراقية الجديدة عوامل الانفجار والانقسام والصراع الدائم. بدون نهاية الاحتلال لن يتحرر العراق من كوابيسه، ومن العبث تسويغ المطالبة باستمرار الاحتلال الأجنبي خوفاً من تداعي النظام وانفجار العنف الداخلي. فالنظام متداع علي أية حال، والعنف الداخلي يكاد الانحدار إلي حرب أهلية لا تبقي ولا تذر. ثم، أليست القوي المطالبة باستمرار الاحتلال هي ذاتها القوي الساعية إلي تقسيم البلاد، والتي تلعب الدور الرئيسي في تأجيج مناخ العزلة والخوف والثأر الطائفي؟وبعد، فخلف ما يشهده العراق درس لا يجب لكل صاحب

نظر ان يغفله. إن ميزان قوي يقوم علي تدخل الأجنبي ووجوده سرعان ما سينهار، إما بخروج الأجنبي أو بقيامه بتغيير تحالفاته. ولشعوب هذه المنطقة ذاكرة طويلة وعميقة لن تنسي لأحد مواقفه وأفعاله.

[انفجار العنف الأهلي نتاج لنظام طائفي تقسيمي، د. بشير موسي نافع، موقع هيئة علماء المسلمين ، مقالات بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢بتصرف].

هل يتخلى شيعة العراق عن جرائمهم الطائفية؟

لم يكن مفاجأة لي أن أقرأ أن أكثر من مائة وخمسين من مقاتلي فيلق بدر إضافة إلى مائتين من مقاتلي جيش المهدي قد شاركوا في العمليات العسكرية التي نفذها الجيش الأمريكي مؤخراً في مدينة سامراء العراقية، وهم يرتدون ملابس مغاوير الداخلية؛ لإضفاء صفة شرعية أثناء اقتحامهم القرى السنية المحيطة بسامراء.

وانعدام المفاجأة بالنسبة لي ولغيري ينبع من سلوك الحكومات العراقية المتتابعة في عهد الاحتلال الأمريكي البريطاني، والتي يسيطر عليها الشيعة، حيث أكدت ممارسات هذه الحكومات المتعاقبة على المنحى الطائفي المتعصب، الذي ينطلق من تحميل السنّة مسئولية جرائم صدام حسين، ومن ثم الانتقام منهم، والحيلولة بين مشاركتهم في السلطة والحكم.

الحكومات العراقية إذن تغذي المشاعر الطائفية، والشواهد على ذلك بلا حصر، وهي تتضح في قائمة طويلة من الممارسات، لعل أحدها محاكمة صدام حسين على محاولة اغتياله في الدجيل، وهو الحادث الذي وقع في عام ١٩٨٢. فلماذا إذن انتقاء هذا الحادث تحديداً وإسقاط كل الممارسات التي وقعت قبله وبعده، الإجابة معروفة وهي أن ما جرى في أعقاب محاولة الاغتيال هذه استهدف الشيعة، وهم الآن يريدون الانتقام.

مسئول دولي يفضح ميليشيات الشيعة

ولم يكن مفاجئاً كذلك اتهام جون بيس، الرئيس السابق لبعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق، فيلقَ بدر بالوقوف وراء مئات حالات الإعدامات في البلاد، موضحًا أن ضحايا الإعدامات يمثلون الآن ثلاثة أرباع الضحايا الذين تتسلم دائرة الطب العدلي جثثهم كل أسبوع.

جون بيس أكد للعالم أن جثث معظم الضحايا تحمل أيضًا آثار تعذيب، وحمّل بيس فيلق بدر مسؤولية هذه الإعدامات، وقال إن الأغلبية العظمى للجثث ظهرت عليها علامات إعدام عاجل، والكثيرون رُبطت أيديهم وراء ظهورهم، وتظهر على البعض آثار التعذيب، مع كسور في مفاصل السيقان والأذرع من جراء استخدام المثاقب الكهربائية.

هذا المسئول الدولي، الذي هو بكل تأكيد غير سني وغير معادٍ للشيعة، أكد أيضاً أن السجلات، المدعمة بالصور لهذه الانتهاكات الخطيرة، جاءت من معهد بغداد للطب العدلي، والتي سُلّمت إلى الأمم المتّحدة. وقال إن مشرحة بغداد تسلّمت أكثر من سبعمائة جثة في الشهر. وبلغت الأرقام الذروة في يوليو/تموز الماضي حيث بلغت ١١٠٠ جثة، الكثير منها تحمل آثار التعذيب.

وكشف هذا المسئول الدولي عن فرار فائق بكر مدير مشرحة بغداد، هارباً من العراق؛ خوفًا على حياته بعد كتابته تقارير تؤكد بأنّ أكثر من ٧,٠٠٠ شخص قتلوا من قِبل فرق الموت الشيعية في الأشهر الأخيرة.

حتى السفير الأمريكي !!

أما السفير الأمريكي في بغداد زلماي خليل زاد فإنه يواجه حملة عدائية شرسة تشنها ضده قوى وشخصيات سياسية شيعية عراقية تتهمه بالانحياز للسنّة، وإطلاق تصريحات تشجع على الإرهاب وتهيئ لحرب أهلية طائفية.

وسبب هذه الحملة هي تصريحات خليل زاد الشهيرة عن رفض تولي 'أشخاص طائفيين' لحقيبتي وزارتي الداخلية والدفاع، وحديثه عن جرائم ترتكبها مليشيات تابعة للداخلية، التي يتولاها قيادي في المجلس الأعلى للثورة الإسلامية بزعامة عبد العزيز الحكيم، هو بيان جبر صولاغ وزير الداخلية الشيعي المتطرف.

الجنرال الأميركي جوزيف بيترسون، وهو أحد المسئولين عن تدريب العسكريين العراقيين، قال هو الآخر لصحيفة [شيكاغوتريبيون]: إن هناك فرقة موت داخل وزارة الداخلية العراقية، وهي مسئولة عن الكثير من جرائم القتل التي ارتكِبت في البصرة. وقال الجنرال الأمريكي: إن ٢٢ من أفراد شرطة النجدة يرتدون زي قوات المغاوير أوقفوا في نهاية كانون الثاني الماضي شمال بغداد، بينما كانوا في

طريقهم لتنفيذ عملية قتل رجل سني، وأن الوزارة عزلت أربعة من قادة ألوية الشرطة الخاصة بعد نشر الكثير من التقارير عما تقوم به وحداتهم من إساءات.

فيلق بدر ذروة التطرف الشيعي

لقد دخلت العراق حشود من الشيعة العراقيين الذي عاشوا في المنفى الإيراني عقودًا من الزمن، تحت لواء 'المجلس الأعلى للثورة الإسلامية' و'حزب الدعوة الإسلامية'، محملين بأثقال من روح الثأر والانتقام الأعمى، تقودهم قيادات انتهازية تستبيح كل شيء في سبيل تحقيق حلمها التاريخي بحكم العراق والهيمنة عليه، حتى ولو كان ذلك من خلال امتطاء دبابات دولة محتلة طالما وصموها بوصمة 'الشيطان الأكبر'. وقد ارتكبت الميليشيات التابعة لهذين الحزبين فظائع ضد أهل السنّة، متسترة بستار وزارة الداخلية والدفاع العراقيتين اللتين تسيطران عليهما، أو بستار الشرطة والجيش الوطني، وما ثَمَّ جيش وطني في العراق اليوم، وإنما هي ميلشيات طائفية بغيضة تتسمى باسم الجيش العراقي.

وقد تشكّل فيلق بدر نهاية عام ١٩٨٠ من ذوي الأصول الإيرانية الذين أبعدهم صدام حسين إلى إيران، ومن الأسرى العراقيين في إيران. إذ كان الخيار بينهم إما الموت أو الدخول في فيلق بدر.

وكانت مهمة بدر هي حفر الخنادق الأمامية للجيش الإيراني في الحرب مع العراق. ثم أصبح جزءًا من القوات الإيرانية وبقيادة ضباط من حرس الثورة الإيرانية. وقد انضم العديد من العراقيين منهم لمنظمة بدر؛ تخلصًا من التعذيب الذي كان يواجههم في أقفاص الأسر في إيران، وأصبح عددهم ٣٥ألف مقاتل.

وكانت مهمة فيلق بدر هي قتل الأسرى العراقيين وتعذيبهم، وكان ذلك بقيادة باقر الحكيم. وقد ارتكب فيلق بدر العديد من المجازر بحق الأسرى العراقيين راح ضحية هذه المجازر عشرات الآلاف منهم.

وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق دخلت قوات بدر مع الاحتلال. وبالنظر لقيام بريمر بحل المليشيات الخاصة بموجب قراره المرقّم ٩٦ أعلن فيلق بدر أنه أصبح منظمة سياسية.

وحصل فيلق بدر على أسلحة كبيرة من العراق، وأقام معسكرات تدريب في إيران. واستغل الحالة المعاشية للمواطنين، وعمل على فتح التطوع وإرسال المتطوعين إلى إيران للتدريب قرب الحدود العراقية.

ومنذ دخول فيلق بدر توزّعت قواته على عدة تشكيلات، فكان منها قوة المختار التي تتولى اغتيال البعثيين، خاصة في المدن الجنوبية وجميعهم من البعثيين الشيعة. وكان هناك أيضاً قوة الثأر والانتقام وتقوم باغتيال المسئولين السابقين في جهاز المخابرات والجيش والأمن.

وكان هناك كذلك المتطوعون في الشرطة العراقية من أعضاء فيلق بدر ومهمتهم اغتيال السنّة.

ومن تشكيلات فيلق بدر أيضاً المتطوعون في الجيش العراقي، ومهمتهم مساعدة القوات الأمريكية في عملياتها العسكرية في مدن السنّة.

وقد اشترك فيلق بدر في العديد من العمليات مع القوات الأمريكية في مناطق متعددة في العراق في مدن السنّة، مثل الموصل وبعقوبة وتلعفر والفلوجة والرمادي والقائم واللطيفية.

جرائم 'بيان جبر' المتطرف

لقد عمدت مليشيات الشيعة، وعلى رأسها فيلق بدر، إلى أساليب الاغتيال والتهديد والتهجير والإرهاب التي طالت أئمة المساجد والعلماء والأطباء والأساتذة والطيارين، وكل قوى الشعب العراقي الرافضة للغزو، وقد تم تهديد وتهجير مئات العوائل السنية من مساكنهم في محافظات الجنوب.

واستولت هذه المليشيات على تشكيلات وزارة الداخلية التي تولاها بيان جبر صولاغ، وشرعت في تنفيذ حرب طائفية قذِرة ضد أهل السنّة ورواد المساجد.

إن وزارة الداخلية العراقية ضالعة في الإرهاب والتعذيب وقتل الأبرياء في ظل أجهزة صولاغ، ومليشيات العامري، وفي ظل حكومة الجعفري المتستر على فضائح السجون السرية في ملجأ الجادرية وفي أرجاء العراق، وهو المسئول الأول عن الجرائم التي طالت أئمة المساجد والعلماء، من تعذيب وتمثيل وتثقيب للرؤوس بالمثقب الكهربائي بأساليب لم تشهد لها البشرية مثيلاً.

كل الخبراء العرب والأجانب يؤكدون سيطرة ميليشيا فيلق بدر على وزارة الداخلية ابتداءً من ١٢ –٥ – ٢٠٠٥م، وهو اليوم الذي تسلّم فيه صولاغ مهام وزارة الداخلية، حيث قام بإصدار أوامر بضم منظمة بدر الشيعية إلى الوزارة؛ حتى تكون جرائمها تحت ستار ومظلة القانون، في الوقت الذي أبعد فيه الضباط والقادة السنّة عن وزارة الداخلية.

ولعل أبشع الفضائح التي واجهت وزير الداخلية الشيعي المتعصب بيان جبر صولاغ هي جرائم التعذيب الوحشية التي ارتكِبت مؤخرًا ضد ١٧٦ معتقلاً في مركز اعتقال تابع لوزارة الداخلية العراقية بضاحية الجادرية جنوبي بغداد.

وليست هذه هي المرة الأولي التي تُتهم فيها حكومة إبراهيم الجعفري، وتحديداً وزارة الداخلية، بإساءة معاملة المعتقلين في سجونها. وما أن شاع خبر هذه الفضيحة حتى أسرع الجعفري بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الحادث، كما سارع صولاغ بتشكيل لجنة خاصة لمتابعة القضية. والمقصود من هذه اللجان هو تهدئة الأوضاع فقط ليس أكثر.

[هل يتخلى شيعة العراق عن جرائمهم الطائفية؟ ، د. علي عبد الباقي ، موقع مفكرة الاسلام ، تقارير رئيسية ، الاثنين ١ مايو ٢٠٠٦م].

التطرف الديني ظاهرة خطيرة

الشيخ د. محمد بشار الفيضي الناطق الرسمي باسم هيئة علماء المسلمين في العراق المتطرفون الغربيون هم سبب التطرف الديني ولو تركونا وشأننا لم ينشأ في بلادنا.

س / كيف يمكن للإسلام – من منطلقاته الصحيحة والجوهرية – الدفاع عن ثوابته أمام التطرف الديني في هكذا ظروف كلفتنا الكثير من الدماء؟

ج / التطرف الديني ظاهرة خطيرة لكن من وجهة نظري فالمسلمون أنفسهم لم يقفوا وراء نموها، بل كان من أوجدها وسعى في إنمائها الغربيون ممن يحملون التطرف الديني، فقد عملوا منذ مدة ليست بالقصيرة على مصادرة ما يمتلكه المسلمون من معطيات ومصادرة حرياتهم في إسقاط هذه المعطيات على واقعهم، ووصل الأمر بالغرب إلى حد التدخل العسكري في البلدان الإسلامية تحت ذرائع

غير مقنعة وبعد مسيرة طويلة من التدخل الثقافي والاجتماعي عبر حكومات تواطأت معهم أو منظمات أو غير ذلك.

هذا الفعل السيئ ولد فعلاً سيئاً آخر في الاتجاه المعاكس، بمعنى أن التطرف الديني الغربي هو من أوجد في بلادنا التطرف الديني الشرقي والقاعدة الفيزيائية تقول لكل فعل رد فعل يساويه في القوة ويعاكسه في الاتجاه، وأنا أعتقد لو أن الغرب تركنا وشأننا نختار لحياتنا ما نحب لم ينشأ في بلادنا أي تطرف ديني.

س / هنالك فهم دولي خاطئ تجاه ديننا الحنيف، فمنهم من يتهم الإسلام بالإرهاب، وهنالك أيضاً دعاة من أجل نشر فضيلة الدين إلى كل بقاع العالم، ولأن ديننا بريء من كل الدماء التي أزهقت بالباطل، فما هو تعليقكم من أجل فهم الدين بأنقى ما نريده كي يفهم من يريد بهذا الدين الأذى؟

ج / ليس في ديننا الحنيف أي معنى من معاني الإرهاب. والمتأمل في تشريعات هذا الدين لا يجد عناء في فهم ذلك. يكفي أن الإسلام أباح للمرء حرية المعتقد والتدين مع وجود أديان فيها كفر وشرك كما في قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).

كلمة الإرهاب – بمعنى مصدر الأذى للآخرين – كلمة صنعها الغرب وسخر آلاته الإعلامية الضخمة لترويجها إلى الحد الذي قلبت فيه الموازين، فنجد رئيس حكومة كشارون يقتل يومياً من المدنيين والأطفال والنساء ما يشاء ويهدم بيوتهم ويسمي ذلك حرباً على الإرهاب في حين يوصف من يدافع عن أرضه ويعمل لإخراج المحتل بأنه إرهابي. هذه الكلمة أعني الإرهاب أصبحت ممجوجة لدى الذوق العام بسبب التطبيقات السيئة والمتناقضة لمن وضعها.

س / كيف نعالج المفاهيم التي مررت من خلال التدليس المتعمد ضد هذا الدين؟

ج / لن نجازف بالقول إن التطرف الديني لا وجود له في بلاد المسلمين، فهذا مجانب للصواب، هنالك تطرف ديني سببه كما بينا تطرف ديني طرأ علينا من جهة الغرب. ونحن المسلمين نرفض التطرف الديني بكل أشكاله سواء أكان في بلاد الغرب أم في بلاد المسلمين ونعمل على احتوائه وانتزاع عوامل تأجيجه.

ولكن المشكلة أننا من الممكن أن ننجح في جوانب من خلال جهودنا في التوعية الإسلامية وكشف الغشاوة عن المبتلين بهذا المرض، ولكننا في جوانب أخرى سنخفق؛ لأنها متعلقة بأسباب لا نملك قطعها، فلسنا نملك القدرة في هذه المرحلة لنقطع دابر التدخل الغربي في شؤوننا وخصوصياتنا على مستوى العالم الإسلامي، وما دام هذا التدخل قائماً فإن التطرف يبقى نامياً.

ولذا فأنا أقول دائماً إن الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المرحلة الزمنية هي من رعت الإرهاب وأنمت غراسه في العالم بسبب سياساتها الخاطئة وحقدها على معطيات ديننا التي مثلت فيها الذروة على عهد الرئيس الحالي جورج دبليو بوش.

س / بماذا تنصح المسلمين في هذا الظرف العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية؟

ج / أنا أتوجه بالنصح أولاً إلى من يمارس التطرف الديني في بلادنا أن لا ينزلق إلى أسلوب رد الفعل، وأن يتعامل منطلقاً من ثوابتنا الدينية؛ لأن رد الفعل غالباً ما يكون خارجاً على هذه الثوابت وتتحكم فيه النوازع البشرية.

ويجب أن لا ننسى أن رسالتنا الإسلامية خالدة، ويجب أن نعمل على بقائها خالدة، والتصرف برد الفعل يضر بهذا الخلود، لو تذكرنا فتح مكة حين دخل الرسول صلى الله عليه وسلم منتصراً ووقف أمام أعدائه وهم أذلاء كان بمقدوره أن يصدر أمراً بالإشارة ليقتل كل أعدائه ويجعل من باحات مكة مذابح للرجال، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يتصرف برد الفعل وهو النبي المعلم، بل عفا عن أعدائه وكأنهم لم يؤذوه ووهبهم الحرية وكانوا يتمنون الحياة ولو أرقاء.

وبهذه الخطوة النبوية بدأت لحظات الخلود بالرسالة الإسلامية، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أعمل فيهم السيف لم يكن الإسلام ليبسط ذراعه على طرفي العالم، وهكذا ينبغي أن نكون فالتطرف الديني يلحق بنا خسائر أضعاف ما يلحق بأعدائنا.

س / بماذا تنصح الشباب المسلم في عصر الشبكات العنكبوتية التي من جوانبها السلبية النيل من القيم والأخلاق؟ وكيف السبيل لإخراجه من عتم الثقافات المستوردة؟

ج / لم يعد بالإمكان في هذه المرحلة العيش بمعزل عن العالم، والذين كانوا يفتون بحرمة التلفاز وأجهزة الإعلام الأخرى لم يعد الناس يلتفتون إلى فتواهم لعموم

البلوى، لذلك لا بد من التعامل مع هذه الظاهرة بحكمة لا سيما وأنها سلاح ذو حدين بقدر ما فيها من تدمير يمكن أن يكون فيها خير، وهذه مهمة جيلنا الجديد أن يقتحم هذا العالم بثقة ويحسن استخدامه لخدمة دينه ووطنه وذاته.

وأنا شخصياً لم أعد أخشى كثيراً من الثقافات المستوردة؛ لأنه بعد الحرب على العراق كشفت النوايا وتبينت للعالم الإسلامي على اختلاف مستويات أبنائه أن وراء هذه الثقافة نفساً استعمارياً خطيراً، ولذا بدأ الضعف يدب في التعامل مع هذه الثقافة. والفرصة سانحة لإيجاد البديل الذي يسد حاجة مجتمعاتنا ويرضي تطلعاته، وهذه كما قلت مهمة جيلنا الجديد.

س / هنالك صدى لجريدة البصائر التي تديرها لما تحتويه من مواضيع تخدم الجيل وتطور - حسب منهج الدين - السياسة. وكذلك تخلق توازناً معرفياً بين واقعية الحياة والالتزام، وهذا ما يشدنا للتمحيص في هذه المباحث التي تعبر عن رؤية مفتوحة باتجاه الخير. هل ستفتح منافذها على العالم الإسلامي كتعميم يخدم المرحلة؟

ج / بالنسبة لجريدة البصائر لست من يديرها بل أعمل مستشاراً فيها، وهي تنطق بلسان حال هيئة علماء المسلمين هذه الهيئة المباركة التي تأسست فور سقوط النظام السابق، وعملت على سد النقص السياسي والديني والإداري في مجتمعنا.

والبصائر كانت منها خطوة في هذا الاتجاه، لذلك - على ما أظن - ستبقى في هذه المرحلة قطرية، ولن تخرج عن مواصفات المرحلة التي تتمتع بها الآن؛ لأنها بصدد تأدية واجب معروف، ويوم ينتهي الاحتلال وتعود للبلد حريته وسياسته فمن الممكن للبصائر أن تفتح منافذها على العالم الإسلامي.

س / بماذا تنصح المسلمين في العراق والديانات الأخرى؟ وهل ترى المستقبل بعين البصيرة تجاه هذا البلد الذي يريد خير البشرية جمعاء؟

ج / أنا ابتداء قلت أكثر من مرة إنني متفائل بمستقبل العراق، ولدي يقين بأن العراق - وقد أراد له أعداؤه أن يكون نكسة للعالم الإسلامي - سيكون سبباً للنهضة في هذا العالم، ووقائع الأحداث بدأت تبشر بذلك، والولايات المتحدة

الأمريكية اليوم في وضع لا تحسد عليه، ودخولها إلى العراق وما جرّ ذلك عليها من تداعيات جعلها اليوم على حافة من الانزلاق إلى الأفول بدأ عده التنازلي.

لذلك فإن المطلوب من أبناء العراق على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم واتجاهاتهم أن يعوا أهمية المرحلة التي يمر بها بلدنا وعظم المهمة المناطة بأبنائه، فهم مرشحون في تقديري لقيادة العالم العربي والإسلامي قيادة فكر وتجربة ونهضة، وعليهم أن يؤدوا هذا الدور بأمانة، وبطبيعة الحال لا يمكنهم النجاح ما لم يعملوا كاليد الواحدة.

وأنا أشبه العراقيين دائماً بحزمة الضوء التي تضم ألواناً زاهية لا تبدو للناظر إلا حين ينكسر شعاعها ويتم تحليله إلى عناصره الأولية، فالعراق جميل بتعدد أطيافه أدياناً ومذاهب وقوميات.

س / ماذا تعني السيادة الآن من وجهة نظر الشريعة؟ وهل هي فعلاً سيادة كاملة كما يشاع؟ وما السبيل لجعلها سيادة كاملة؟

ج / لا يختلف اثنان على أن عراقنا اليوم لا يتمتع بسيادة، وأن الاحتلال لم ينقطع عن هذه الأرض سوى أنه انتقل من صورة إلى صورة. لا يمكن لشعب أن ينال الحرية والسيادة وعلى أرضه ١٥٠ ألف مقاتل مدججون بالسلاح يقطعون البلاد طولاً وعرضاً ويملؤون سماءه بالطائرات المقاتلة.

ما زلنا رهن الاحتلال، والحكومة الحالية منبثقة منه، ولا أظنها ستحل المشكلة، بل ربما إذا لم تحسن التصرف فستزيد السوء سوءاً والطين بلّة. السيادة تكون للبلد يوم يحكم نفسه بنفسه ويختار دستوره بإرادته ويتصرف بثرواته وفق مصالحه ولا يقف على أرضه غير أبنائه، وأي غض من هذه المعاني مكابرة لا قيمة لها والأمريكيون واهمون جداً حين ظنوا أن فكرة هذه الحكومة ستقنع العراقيين.

س / هل من المؤمل أن تخرج قوات الاحتلال وتدع العراقيين يديرون شؤونهم بأيديهم أو ستبقى تماطل بالحجج؟ وبماذا تنصح القادة المدنيين الجدد الذين تسنموا سلطة العراق كأمانه في أعناقهم؟

ج / ابتداء من الممكن أن تخرج قوات الاحتلال وليس ذلك مستحيلاً، ولكن ما يجب أن يعرفه الجميع هو أن قوات الاحتلال لن تخرج حتى تيأس من قدرتها

على البقاء، فلقد أنفقت أموالاً باهظة في سبيل احتلالها العراق، وفقدت الآلاف من جنودها، ولن تخرج بسهولة، لكن يوم تشعر أن بقاءها سيجعلها تخسر المزيد من الأموال والمزيد من القوات، وأنه لا أمل في تغيير هذه المعادلة فإنها ستخرج حتماً وإن اقتضى ذلك خروجها على حين غرة كما حدث في الصومال، وأنا لا أظن أن الحكومة الحالية تغيب عنها هذه الحقيقة، ولكن ليس النجاح في الفهم وحده بل بالقدرة على توظيف هذا الفهم لمصلحة العباد والبلاد.

س / ما دور هيئة علماء المسلمين التي استحدثت أخيراً في خلق توازن إيجابي بين مختلف القوى السياسية والأطياف الدينية في العراق؟ وهل هناك تيار سياسي أو تمثيل للهيئة في الحكومة الجديدة؟

ج / هيئة علماء المسلمين منذ نشأتها عملت في ثلاثة اتجاهات:

الأول: وكان الأهم في بداية نشوئها العمل على نزع فتيل الطائفية من خلال التواصل مع المراجع الدينية من كل الأطياف وفتح الحوار العقلاني وإصدار الفتاوى المشتركة لبيان حرمة دماء أبناء الوطن.

والاتجاه الثاني: رعاية المساجد التي فقدت مع مطلع الاحتلال الإدارة المؤسساتية لرعايتها.

والاتجاه الثالث: التثقيف ضد الاحتلال وبيان نواياه وأهدافه الخطيرة.

وهي لما تزل تعمل في هذه الاتجاهات الثلاثة، وإن كان عملها في الاتجاه الثاني ضعف لسبب تشكيل ديوان للأوقاف يتولى شؤون المساجد.

ويجب التنبيه هنا إلى أن هيئة علماء المسلمين ليست حزباً سياسياً ولا حركة سياسية إنما هي مرجعية دينية، وقد اضطرت في كثير من الأحيان إلى الوقوف مواقف سياسية بسبب خلو الساحة من المعارضة السياسية وانخراط كثير من الأحزاب الوطنية ومنها الدينية في الجانب المسالم لقوات الاحتلال.

أما بالنسبة للتمثيل في الحكومة الجديدة فقد بينت الهيئة موقفها أكثر من مرة بهذا الصدد وهي أنها لن تشارك في أية عملية سياسية تقوم في ظل الاحتلال، وهذا مبدأ لا يمكن التنازل عنه.

س / كلمة أخيرة موجهة إلى أبناء المسلمين وشبابهم في العراق؟

ج / أنا أذكرهم بحقيقة يؤمن بها كل إنسان في العالم وهي أن الاحتلال مرّ وأن الحرية والسيادة حق، وعليهم أن لا يقبلوا بالمرّ على حساب الحق مهما كان الثمن غالياً، وهذه الكلمة ليست موجهة إلى المسلمين في بلادنا فحسب بل إلى كل عراقي وعراقية.

أجرى الحوار: الشاعر والصحفي عبد الكريم الكيلاني

[المتطرفون الغربيون هم سبب التطرف الديني ، د. الفيضي، موقع هيئة علماء المسلمين ، مقابلات صحفية بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٦ بتصرف].

سياسة التطهير الطائفي في جنوب العراق

(البصرة .. حقائق وأرقام)

خاص – الهيئة نت – بلغ عدد العوائل المهجرة من البصرة منذ بداية الاحتلال وحتى إعداد هذا التقرير ما يقارب من ٢٠٠٠ عائلة كان أكثرهم قد غادر البصرة بعد أحداث سامراء حيث تلقت أكثر العوائل تهديدات بالقتل والتمثيل من جهات مجهولة عبر منشورات ألقيت في منازلهم ورسائل ومكالمات عبر أجهزة الهاتف النقال تتهمهم بأنهم أعداء لآل البيت.

وفقد آخرون أبناءهم وإخوانهم بسبب الاغتيالات والاعتقالات فكان هذا سببا بترك أكثر من ٨٠٠ عائلة منهم العراق إلى بلدان أخرى في حين فضل الباقون الانتقال إلى محافظات أخرى يشعرون فيها بشيء من الأمان علّهم يرجعون يوما إلى منازلهم.

وبلغ عدد الشهداء المغدورين عقب أحداث سامراء أكثر من (١٨٠) شهيدا وشهيدة من مختلف الاختصاصات وعلى النحو الآتي:-

١.أئمة وخطباء مساجد.

٢.أطباء.

٣.أساتذة جامعات ومعاهد.

٤.معلمون ومدرسون.

٥.قضاة.

٦.محامون.

٧.موظفون في شتى الدوائر.

٨.كسبة.

كما تم اغتيال ١٢عراقيا ما بين مهندس وعامل في ساحة سعد وسط البصرة ومثل بجثثهم ووضع على الجثث قصاصات ورقية فيها تهديد وتوعد للسنة بترك العمل في الدوائر والشركات لئلا يصيبهم ما أصاب هؤلاء بعملية بشعة بعد دخولهم إلى الشركة المذكورة إمام انظار ومسمع من الناس علما انه لم يتم التحقيق في أية جريمة من هذه الجرائم من قبل جهاز الشرطة بتاتا.

هذا وقد شهد الشهر المنصرم اغتيال كل من:-

- الشيخ خالد السعدون

-الأستاذ طارق السعدون

-احمد عبد المطلب

-الشيخ خليل جابر

-وولده - احمد خليل جابر (١٢سنة استشهد مع والده بعد صلاة الجمعة مباشرة)

-سامي جاسم محمد المنصور

-عبد العزيز نوري سلطان الحزبة

-عماد المرابحي

-قحطان عدنان معتوق

-جاسم محمد الراشد

-علي فالح

-هشام الدغمان

-قيس جاسم

-نوفل احمد العقرب

-حيدر شبوط

-محمد داود

-توفيق العرادة

-احمد عيسى
-جلال مصطفى الشنان
- علي الشناوة (مقدم مرور)
-جاسم الهجول
-عادل صكر
-عبد الله محمد علي العيثان
-فرقد عبود الخالدي
-سعود عبد العزيز
- ضياء ابو نور
-شعيب يوسف
-عبد القادر ابو ايمان
-عمار نادر
-منتظر حكمت الشريدة
-سالم داود النجدي
-رضوان كامل العبد الله
-محمد عبد المعبود الغانم
-هيثم موفق
-ميمونة عبد الكريم الحمداني
-شريف عبد الله الحلاق
-خليل ابراهيم الشاهين
-خليل ابراهيم الدوسري
-عبد الله فايز
-شاكر الدليمي
-مهدي محسن نعمة
-يحيى شاكر
-حارث مصعب عبد الجليل

-عبد الوهاب حمزة محمود

-علي جاسم

أسماء التدريسيين الذين تمت تصفيتهم من جامعة البصرة:-

الأستاذ الدكتور/ أسعد سليم الشريدة كلية الهندسة

الأستاذ/ خالد الشريدة كلية الهندسة

الأستاذ الدكتور/ علاء داود الدراسات التاريخية

الأستاذ الدكتور/ حيدر البعاج كلية الطب

الدكتور/ غضب جابر عطار كلية الهندسة

الدكتورة/ كفاية حسين صالح كلية التربية

الدكتور/ جمهور كريم خماس كلية الآداب

الدكتور/ عبد الحسين ناصر خلف كلية الزراعة

الدكتور/ عمر فخري كلية العلوم

الدكتور/ سعد الربيعي كلية العلوم

الدكتور/ كاظم مشحوت عودة كلية الزراعة

الدكتور/ عبد الله حامد الفضل كلية الطب

الأستاذ/ صلاح عزيز هاشم المعهد الفني

الدكتور/ سلطان عبد الستار سلطان المعهد الفني

الدكتور/ عبد الكريم حسين ناصر كلية الزراعة

يتضح أن معظم الأكاديميين في البصرة خصوصاً وفي العراق عموماً يتعرضون لتصفية خطيرة حيث تم قتل الكثير منهم وتشريد الآلاف واختفاء المئات وبهذا يتعرض العراق لاستنزاف خطير للعقول العلمية، إلا أن ما يجري في البصرة هو نوع من إرهاب وتخويف مئات من الأساتذة من جامعة البصرة حاليا الأمر الذي أدى إلى هروب بعضهم إلى خارج العراق والبعض الآخر داخل العراق وهذا بحد ذاته استنزاف رهيب لعقول العراقيين ونوع من التصفية الخطيرة.

ومعظم التدريسيين مستاءون من هذه الأوضاع وأصبح القلق والشك يتسلل إليهم وهذا ما ينعكس سلباً على العملية التربوية في مخطط واضح لاجتثاث الأفكار

الرافضة للعملية التقسيمية والمتعارضة مع مفهوم إقليم الجنوب، وكذلك لتكريس سلطتهم الطائفية من خلال رفع وإبعاد جميع الأفكار التي تشكل عائقا أمام مخططاتهم.

بلغ عدد المعتقلين في سجون الأجهزة الأمنية أكثر من (٣٧٠) معتقلا قتل بعضهم بعد أحداث سامراء على أيدي مجاميع دخلت تلك المعتقلات وأخرجتهم إلى مناطق مهجورة وقامت بإعدامهم بعد تعذيبهم، حدث هذا في التسفيرات وسجن الاستخبارات والشؤون أمام أعين حراس تلك المعتقلات، وأطلق سراح البعض منهم فيما لا يزال ما يقرب من (٢٠٠) في المعتقلات المعلومة والمجهولة منها.

بلغ عدد الجوامع والمراقد التي تعرضت إلى الاعتداءات بعد أحداث سامراء (٩) هي:-

١.جامع السلام – في الطويسة

٢.جامع العشرة المبشرة – وقد احرق بالكامل ولا يزال شاهدا على الجريمة

٣.جامع الحمزة

٤.جامع المصطفى – في حي الجامعة

٥.جامع الفيحاء – في الأمن الداخلي

٦.جامع الفاروق – في الجبلة

٧.جامع الكويتي – في حي الجزائر

٨.مرقد سيدنا طلحة بن عبيد الله – في الزبير

٩.مرقد سيدنا انس بن مالك – في الشعبة بنسف القبر

يذكر أن هذه الإحصائيات هي أقل بكثير مما يجري على أرض الواقع والسبب يعود إلى خوف الناس من كشف أسماء أبنائهم وذويهم من المعتقلين والشهداء والمهجرين مخافة أن تبطش بهم الأجهزة الأمنية والمليشيات المتعاونة معها ولكن ستظهر الحقائق يوما ما لتبهت العالم وهي تكشف لهم عن مدى الظلم والقهر والاذلال الذي يعيشه أبناء العراق عموما والبصرة خصوصا في القرن الواحد والعشرين على أيادي الأمريكان المحتلين والمتعاونين معهم الذين يدعون التحرير ونشر الديمقراطية وبناء عراق جديد!!.

*كما قامت – في وقت لاحق (الجمعة ٢٠٠٦/٦/١٦م) مجموعة مرتزقة تسندها قوات حكومية باغتيال :

[- فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن يعقوب الحسان أمام وخطيب جامع البصرة الكبير ، ورئيس هيئة علماء المسلمين في جنوب العراق ، ومفتي البصرة وعالمها ..]، أضيف لاحقاً ، وسيتم نشر رسالة خاصة عن ملابسات الحادث وأسبابه ، مع سيرة ذاتية للشيخ رحمه الله ..

وفيما يلي سرد لأهم الاحداث التي حصلت في البصرة خلال الايام القليلة الماضية :

لجمعة ٢٠٠٦/٥/٥م

*استشهاد اثنين من اهل السنة واغتيال أستاذ جامعي

شهدت مدينة البصرة أحدث موجة من الاغتيالات لأهل السنة، حيث تم اغتيال ثلاثة منهم وإصابة اثنين آخريْن بجروح.فقد اغتيل الأخ ليث موفق فاضل، في محله التجاري بمنطقة 'حي الجمعيات' وسط البصرة، عندما هاجمه مسلحون يستقلون سيارة مجهولة؛ فأردوه قتيلاً على الفور.

وكان ليث أحد المصلين بمسجد 'المناصير'، وقد تعرّض المصلون بمسجد 'المناصير' لأبشع حملة اغتيالات وتصفيات، حيث بلغ عدد القتلى منهم قرابة ١٥ مصليًا.

كما قُتل الأستاذ قحطان عدنان معتوق – مدير مدرسة 'ابن أم مكتوم الابتدائية' في الزبير وعضو المجلس البلدي – حيث اغتاله مسلحون في مركز مدينة البصرة.

كما تم اغتيال حيدر شبوط، وهو من المصلين بمسجد 'الأجبال'، حينما أُطلقت عليه النيران أمام منزله في منطقة 'الأجبال' جنوبي البصرة؛ ما أدى إلى مقتله، وإصابة اثنين آخريْن بجروح.

يشار إلى أن حيدر شبوط تعرّض للاعتقال عدة مرات؛ لأنه ينحدر من أصول شيعية، وتحوّل إلى مذهب أهل السنة.

الأحد ٢٠٠٦/٥/٧م

*تفسخ أجساد أحدى عشرة جثة سعودية

لا تزال جثث أحد عشر قتيلاً سعوديًا ملقاة في مديرية الطب العدلي بالبصرة وذلك نتيجة مقتلهم بعد أحداث سامراء، وقد مضى على قتلهم أكثر من شهرين.
وقد حاولت العديد من المنظمات الإنسانية استلام الجثث ودفنها إلا أن الشرطة الشيعية المسئولة عن حماية الطب العدلي رفضت بشكل قاطع تسليمها لأية جهة بدعوى أن الحكومة ستقوم بدفن الجثث في وقت لاحق وإنها الآن تخضع لعمليات التحقيق.
وفي السياق نفسه أفاد شهود عيان – اطلعوا على الجثث في ثلاجة حفظ الموتى ـ أنها بدأت في التفسخ وأصبح لا يمكن التعرف على أشكال القتلى بسبب الفترة الطويلة التي مضت على الجثث في مديرية الطب العدلية في البصرة.كما أن جهات سنية قد سعت بشكل حثيث لاستلام الجثث ودفنها إلا أنها لم تستطع ذلك، ووصل الأمر إلى تلقيها تهديدات من قبل جيش المهدي مفادها أن أي شخص سيحاول الوصول إلى هذه الجثث أو التقاط أية صور لها سوف يكون مصيره هو نفس المصير الذي لاقاه أصحاب الجثث.الجدير بالذكر أن القتلى السعوديين هم من زوار منطقة البصرة من أهل السنة وكانوا يزورون أقارب لهم هناك، وقد تم اعتقالهم بناء على الجنسية السعودية ووضعهم في معتقل الاستخبارات العراقية في البصرة المعروف بأنه سيئ السمعة حيث تتجاوز الجرائم التي ترتكب داخله ما يجري في داخل سجن 'أبو غريب'.وقد تم قتل هؤلاء المواطنين السعوديين جميعًا بعد اختطافهم من قبل جيش المهدي التابع لمقتدى الصدر، حيث أعدموا بعد ساعات من اعتقالهم من قبل أنصار جيش المهدي.
الاثنين ٢٠٠٦/٥/٨م
*استشهاد واصابة خمسة من اهل السنة
مع تصاعد عمليات الاغتيال ضد أهل السنة اغتيل اثنان من أهل السنة ، وأصيب أستاذ في كلية الزراعة بجروح بعد نجاته من محاولة اغتيال.وذكر مراسل 'مفكرة الإسلام' أن أحد المصلين اغتيل في منطقة الزبير الليلة الماضية من قبل مسلحين؛ حيث اغتالوه بعد عودته من عمله في محل تجاري، بينما قتل آخر في البصرة وبالتحديد في منطقة الجمهورية، وذلك على أيدي مسلحين

مجهولين.في غضون ذلك نجا الأستاذ يوسف من محاولة اغتيال أثناء توجهه إلى الدوام الرسمي في كلية الزراعة؛ حيث أصيب بعيارين ناريين أحدهما في الكتف والآخر بجوار الرأس.من جانب آخر تشهد مدينة البصرة توترًا واضحًا عند ساعات الليل، خصوصًا بعد إسقاط المروحية البريطانية، حيث تتحرك المعدات البريطانية العسكرية بشكل واضح في شوارع المدينة الخاضعة لحظر تجوال ليلي، ويسمع إطلاق نار متقطع هنا وهناك طوال الليل.

الثلاثاء ٢٠٠٦/٥/٩م

*المزيد من منشورات التهديد للعوائل السنية بمغادرة المدينة

تواصل مسلسل إلقاء المنشورات الطائفية في مدينة البصرة جنوب العراق من قبل الميليشيات الشيعية الموالية لإيران، وذلك بعد أن تكثفت حملة التهديدات ضد أهل السنة منذ أحداث سامراء.

وأن إلقاء هذه المنشورات الطائفية بدأ يصحب بإرفاق رصاصة بندقية كلاشنكوف لغرض الإرهاب والتخويف ولكي تكون إشارة إلى التهديد بالقتل ضد المقصودين من تلك المنشورات.واليكم صورة من هذه المنشورات :

الخميس ٢٠٠٦/٥/١١م

*اغتيال قيادي بارز من الحزب الاسلامي في البصرة

اغتيل قبيل صلاة المغرب الشيخ خالد السعدون مسئول مكتب الدعوة والإرشاد في الحزب الإسلامي العراقي في البصرة، كما اغتيل معه ابن عمه طارق السعدون، وهو عضو المجلس البلدي للزبير، ومرافق ثالث يدعى أحمد عبد المطلب.وأفاد شهود عيان أن الشيخ خالد السعدون كان متوجهًا إلى منزله جنوب قضاء الزبير وقرب مسجد أسامة بن زيد باغتتهم سيارة مجهولة فأطلقت النار عليه من الخلف فأردته قتيلاً على الفور مع الاثنين الذين كانوا معه.وقد نقلت جثامين القتلى الثلاثة إلى مسجد حي المعلمين في الزبير ليتم تشييعهم صباح يوم الخميس وسط حشد كبير.من الجدير بالذكر أن الشيخ خالد السعدون ينتمي إلى عشيرة السعدون السنية في البصرة ويعمل إمامًا وخطيبًا لمسجد أسامة بن زيد منذ ١٣ عامًا، وهو في

بداية العقد الرابع من العمر.وتأتي هذه الحادثة في أعقاب حملة اغتيالات في قضاء الزبير منذ أسبوع تقريبًا.

*اغتيال اثنين من السنة في قضاء أبي الخصيب في البصرة

عُثر مساء الخميس على جثتي اثنين من مواطني أهل السنة على طريق الزبير العام.

وذكرت مصادر اعلامية أن عبد العزيز نوري سلطان وسامي جاسم المنصور قد اعتقلتهما سيارات رسمية مظللة من مكان عملهما في مديرية الدفاع المدني في 'أبي الخصيب' بالبصرة جنوب العراق.وادعى راكبو السيارة التي قامت بعملية التوقيف أنهم من جهة رسمية وأن الاعتقال جاء بغرض التحقيق، ثم بعد مضي عدد قليل من الساعات على عملية الاعتقال تم العثور على جثتي المواطنيْن العراقييْن في الشارع علمًا بأنهم يسكنان في قضاء 'أبي الخصيب'.

الجمعة١٢/٥/٢٠٠٦م

*اغتيال امام وخطيب جامع الخضيري وسط البصرة

بعد إلقائه خطبة جمعة في جامع الخضيري وسط مدينة البصرة استشهد الشيخ خليل جابر إمام وخطيب جامع الخضيري مع ابنه أحمد البالغ من العمر ١٢ سنة خلال عملية اغتيال نفذتها مجموعة مسلحة.وأفاد ابن الشيخ الأكبر والذي كان مع والده عندما وقعت جريمة الاغتيال أنه استقل مع والده وشقيقه سيارة أجرة من الشارع القريب للجامع متوجهين إلى منزلهم حيث بوغتوا بسيارة مجهولة تقطع الطريق وبشخص من داخل السيارة يهم بالتوجه إليهم حيث أطلق النار صوبهم من مسدس بحوزته فأصاب الشيخ خليل برصاصتين في الرأس، كما أصيب الطفل أحمد برصاصة في الرأس.وأكد نجل الشيخ أن دوريات الشرطة كانت قريبة من مكان الحادث وتم إبلاغها بالجريمة إلا أنها رفضت متابعة السيارة بزعم أنها غير مخولة بالتدخل من قبل جهة قضائية.ويعتبر الشيخ خليل هو ثاني إمام وخطيب سني يقتل خلال يومين وبذلك يرتفع عدد قتلى أهل السنة خلال ٤٨ ساعة إلى سبعة شهداء.

*الوقف السني يدعو لوقف المجازر ضد أهل السنة

صرّح مدير الوقف السني في البصرة الدكتور عبد الكريم ناصر الخزرجي لقناة بغداد الفضائية بأن عدد القتلى في صفوف أهل السنة قد ارتفع خلال الـــ٤٨ ساعة الأخيرة في البصرة إلى ثمانية أشخاص من بينهم أئمة وخطباء وقيادات سنية.وطالب الخزرجي الحكومة العراقية والمجتمع الدولي بوضع حد لهذه الاغتيالات.وأكد مدير الوقف السني أن العديد من الدوائر التي تخضع لسيطرة الحكومة قد طلبت منها إحصائيات لأهل السنة من منتسبيهم وفيما بعد يتم اغتيالهم بحسب هذه القوائم.وقال الدكتور عبد الكريم ناصر: 'إذا ضاق الشيعة في البصرة ذرعًا بالسنة فإننا سنرحل بشكل جماعي إلى إحدى دول الجوار لنحقن دماء المسلمين'.وأوضح الدكتور ناصر أن محافظ البصرة أصبح لا يرد حتى على الهواتف عند الاتصال به ولم يواس أهل السنة في أي حادث اغتيال وقع.تأتي هذه التصريحات في ظل أكبر حملة اغتيالات تشهدها البصرة منذ سنوات.

الاربعاء١٧/٥/٢٠٠٦م

*في بيان لهيئة علماء المسلمين : تهجير ٢٠٠٠ عائلة سنية من البصرة

أعلنت هيئة علماء المسلمين عن إحصائيات جديدة لشهداء أهل السُنّة وعدد العائلات السُنّية التي تم تهجيرها من مدينة البصرة خلال الفترة السابقة.وقال مسئول العلاقات الخارجية في الهيئة الشيخ 'عبد السلام الكبيسي' في مؤتمر صحفي: إن ٢٠٠٠ عائلة من أهل السنة هُجّرت من البصرة، مشيرًا إلى أن ٨٠٠ منها نزحت إلى خارج العراق والباقي في محافظات أخرى داخل العراق.كما أكد 'الكبيسي' أن أكثر من ٢٠٠ من الرجال والنساء السُنّة من بينهم أساتذة وعلماء وأئمة وخطباء ومصلو مساجد قتلوا من قِبل ميليشيات معروفة في البصرة.وكشف مسئول هيئة علماء المسلمين عن الحصول على قائمة تحتوي أسماء ٣٥ أستاذًا من أهل السُنّة مطلوب قتلهم وتصفيتهم، قُتل منهم إلى الآن ١٥ شخصًا، أُعلنت أسماؤهم في المؤتمر الصحفي، بينما تحفظ عن ذكر أسماء الذين تركوا البصرة للبحث عن ملاذ يأمنون فيه على أنفسهم وأهليهم.وتأتي تصريحات الهيئة بعد تصاعد أزمة الاغتيالات في البصرة ونزوح عدد كبير من أهل السنة إلى خارج المدينة؛ إثر التهديدات التي دأبت المليشيات الشيعية على إصدارها في مدن

الجنوب العراقي وخاصة مدينة البصرة وتتوعد أهل السُنّة بالقتل إذا لم يتركوا المدينة.

الخميس١٨/٥/٢٠٠٦م

*مسئول عراقي : ما يجري ابادة شاملة لاهل السنة في البصرة

أكّد مسئول عراقي في وزارة المهجّرين والمهاجرين العراقية في الحكومة الحالية أن ما يجري في البصرة الآن عملية إبادة شاملة لأهل السنة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً من قبل.

ونقلت مصادر اعلامية موثوقة – عن مسئول رفيع المستوى في وزاره المهجرين والمهاجرين العراقية – قوله: إن حقيقة ما يجري في البصرة اليوم هو عمليه لإبادة السنة من تلك المنطقة بقتلهم أو تهجيرهم أو تشييعهم بالقوة والقسر.وأكد المسئول – الذي طلب عدم الكشف عن اسمه لأغراض أمنية – أن الأرقام الحقيقية التي تداولتها وزارة الصحة والمهجرين والمهاجرين حول وضع سنة البصرة تخالف الأرقام التي تكشف عنها الحكومة، حيث إن عدد العائلات السنية التي هربت من البصرة وتركت أموالها ومنازلها بلغ حتى الآن أكثر من ١٢٠٠ عائلة، وهو رقم أكبر من رقم الشيعة المهجّرين في كل المحافظات العراقية، فيما بلغ عدد الشهداء الذين اغتيلوا من أهل السنة في البصرة حتى الساعة أكثر من ٤٠٠ مواطن سني.وأشار المسئول إلى أن لعبة محافظ البصرة مع ممثل السيستاني في المدينة هي محاولة لصرف أنظار الإعلام عن حقيقة ما يجري في هذه المدينة؛ حيث إن الطرفين يشتركان في هذا اللعبة القذرة، حسب وصفه.وأضاف المسئول: لدينا معلومات مؤكدة عن ضلوع عناصر من الحرس الثوري الإيراني وجهاز إطلاعات الإيراني بعمليات القتل التي تستهدف السنة في البصرة مع فيلق بدر وجيش المهدي.وأوضح أن أي رقم لعدد ضحايا السنة في البصرة سواء كان القتلى أو المطرودين تحت تهديد السلاح هو رهن بتوقيع من حكومة الجعفري، والتي تقوم بتزوير الحقائق وعدم إعطاء العالم الوضع الحقيقي للسنة هناك.وذكر أن أهل السنة اليوم باتوا يخشون من الخروج من منازلهم، وبعضهم لا ينام من الليل إلا ساعة أو ساعتين بسبب ملازمته لسلاحه من فوق شرفه منزله دفاعًا ضد مهاجم

أو مهاجمين محتملين يريدون قتله أو قتل عائلته.وذكر أن الشرطة التي تتألف من فيلق بدر وجيش المهدي وحركة 'ثأر الله' الإيرانية تشترك في عمليات قتل السنة ولا تحميهم كما زعم محافظ البصرة قبل أيام.

الاحد ٢٠٠٦/٥/٢١م

*مسئول أمني : عناصر ايرانية وراء اغتيالات السنة في البصرة

اعترف ضابط كبير في الجيش العراقي الموالي للاحتلال بأن مسلسل الاغتيالات والتفجيرات التي تطال أهل السنة ورموزهم الدينية خلال الأشهر الثلاثة الماضية يقف وراءه إيرانيون قدموا إلى البصرة بعد تفجيرات سامراء بمعاونة من عناصر فيلق بدر وجيش المهدي وحركة ثار الله الإيرانية، والتي تمتلك مقرًا لها في مدينة البصرة جنوبي العراق.

ونقلت مصادر مطلعة في البصرة عن ضابط برتبة مقدم في لواء حفظ الحدود العامل حاليًا في مدينة الفاو على الحدود العراقية الإيرانية – والذي طلب عدم الكشف عن اسمه – قوله: إن العشرات من الإيرانيين تغلغلوا في البصرة وعاثوا فيها فسادًا عن طريق اغتيالات في صفوف السنة وقتل رموزهم الدينية والعشائرية وتدمير مساجدهم.وأضاف أن الجيش العراقي تمكن من اعتقال ٢٤٤ إيرانيًا أغلبهم ضباط في الحرس الثوري خلال المدة من ٢٠٠٦/٣/١٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٩، إلا أنه وبأمر من الحوزة الشيعية أطلق سراحهم بعد أيام من اعتقالهم، بل وتم نقل آمِر لواء حفظ الحدود في الفاو لاعتراضه على القرار إلى محافظة الأنبار الساخنة كعقوبة له.وذكر المصدر أن دخول المخابرات الإيرانية 'اطلاعات' والحرس الثوري إلى مدينة البصرة معلوم لدى الحكومة المعينة والبريطانيين، إلا أنهم لم يتدخلوا في الأمر، مشيرًا إلى أن تلك العناصر الإيرانية تبيت وتأكل وتشرب في مقرات أحزاب المجلس الأعلى والدعوة ومنظمة بدر ومكتب الصدر التابع لجيش المهدي.وإلى ذلك، ذكر المصدر نفسه أن تلك العناصر الإيرانية قامت كذلك باغتيال مواطنين شيعة من أهالي البصرة ممن كانوا ينتمون إلى حزب البعث أو إلى الجيش العراقي السابق.

الاثين ٢٠٠٦/٥/٢٢م

*محافظ البصرة يقطع رواتب موظفي السنة الذين عادروا المدينة

أفاد مصدر مطلع – رفض الكشف عن اسمه – أن محافظ البصرة – وهو من حزب الفضيلة الشيعي – أصدر أمرًا بقطع رواتب كل الموظفين السنة الذين هاجروا من المدينة بسبب الاضطهاد الطائفي من قبل الميليشيات الشيعية، وأكد أن الأمر طُبِّق اعتبارًا من شهر أبريل الماضي.وبحسب ما ذكرت بعض المصادر الاعلامية صرح شاهد عيان أنه ذهب لاستلام راتب أحد أقاربه من إحدى الدوائر الحكومية، إلا أنه تم إبلاغه أن الراتب توقّف عن الصرف بأمر المحافظ، علمًا بأن قريبه يتمتع بإجازة رسمية لمدة سنة تمكّنه من استلام راتب كامل حسب القانون العراقي النافذ، وهو ما يشير إلى أن المحافظ خالف القوانين بإصداره هذه الأوامر.ويُعد هذا القرار نوعًا من التضييق على أهل السنة – حتى المهاجرين منهم – حيث إنهم كذلك لم يسلَموا من بطش سلطات البصرة.هذا، وأفادت مصادر محلية أن من يريد بيع منزله من أهل السنة لا يتم شراؤه إلا بنصف سعره الحقيقي، وذلك في عملية لتضييق الخناق الاقتصادي على أهل السنة وتهجيرهم من البصرة مع الاستحواذ على ممتلكاتهم ومنازلهم.

الاربعاء ٢٤/٥/٢٠٠٦م

*قتل سني بعد اعتقاله بالبصرة

قضى واحدٌ من أهل السنّة نحبه في قضاء الزبير بالبصرة بعد اعتقاله من عناصر الشرطة في المدينة.وذكرت مصادر مطلعة أن 'صباح نوري الهاجري'، وهو من أهل السنّة في قضاء الزبير، قُتل بعد اعتقاله من قِبل الشرطة أثناء ممارسته لعمله في محل حلاقة، حيث حوصر المكان واقتيد بعد أن وضعت القيود في يديه.وأشارت إلى أنه بعد ساعات من اعتقاله وجدت جثته وعليها آثار تعذيب، كما أفاد شهود عيان في منطقة القبلة وسط المدينة.من جانب آخر أفادت مصادر سياسية من محافظة البصرة أن موفد الحكومة عادل عبد المهدي، بشأن أحداث البصرة الأخيرة، لم يلتقِ بأي وفد يمثل أهل السنّة، بل اقتصر في محادثاته مع الأحزاب الشيعية وممثلي مجلس محافظة البصرة وكلهم من الشيعة؛ في تجاهل

واضح لوجود أهل السنّة في البصرة، وربما تأييدًا لعمليات الاغتيال المنظمة ضدهم من قِبل أجهزة الأمن الموالية للاحتلال.

الخميس ٢٥/٥/٢٠٠٦م

*اعتقال ١٣ سنياً بتهمة مهاجمة قوات الاحتلال البريطانية

شنّت قوات الاحتلال البريطانية الأربعاء وفجر الخميس حملة اعتقالات ودهم وتفتيش استهدفت عدداَ كبيراَ من مناطق أهل السنة في البصرة.ونقلت مصادر مطلعة في البصرة أن قوات الاحتلال البريطانية اعتقلت ١٣ مواطنًا من أهل السنة بتهمة مهاجمة القوات البريطانية.وأوضحت أن قوات الاحتلال البريطانية اعتقلت عددًا من الشيعة أيضًا يقدر عددهم بخمسة أشخاص دون أن توضح قوات الاحتلال سبب اعتقال المواطنين الشيعة.

*اغتيال ثلاثة من أهل السنة في البصرة

في استمرار لعمليات الاغتيال المنظم ضد أهل السنة في البصرة وخاصة بعد انتهاء زيارة عادل عبد المهدي ممثل رئاسة الجمهورية؛ قتل صباح الخميس ثلاثة من أهل السنة في قضاء الزبير.

وأفادت مصادر مطلعة أن سيارات رسمية مظللة حاصرت محلات أهل السنة الثلاثة وسط سوق المدينة، حيث قتل الأول وهو 'عدنان محمد' صاحب محل للمواد الاحتياطية للسيارات، وذلك أثناء مقاومته الخاطفين داخل محله.بينما قام المهاجمون باختطاف الاثنين الآخرين وهما 'حازم عبد الكريم'، و'إياد عبد الخالق' صاحبيْ محل لتصليح المولدات الكهربائية، وقد عثر على جثتيهما بعد ساعتين من اختطافهما في مركز الطب العدلي في البصرة.وبذلك يرتفع عدد القتلى من أهل السنة منذ أحداث سامراء إلى أكثر من ١٥٠ قتيلاً قتلوا على أيدي الميليشيات الشيعية في المدينة.

*اغتيال خمسة من أهل السنة في البصرة

بلغ عدد القتلى من أهل السنة اليوم الخميس في مدينة البصرة خمس ضحايا وذلك عقب موجة من تصعيد أعمال العنف ضد السنة هي الأولى من نوعها بعد زيارة المسئول العراقي عادل عبد المهدي. وذكرت مصادر موثوقة أنه قد اغتيل صباح

اليوم ثلاثة من أهل السنة في الزبير ثم اغتيال قريب لهؤلاء الثلاثة فيما قتل الشخص الخامس وهو عضو المجلس البلدي لمنطقة البصرة القديمة 'عبد الله محمد حسن' حينما كان خارجًا من مقر المجلس.

ونقلت مصادر عن شهود عيان أن سيارة مجهولة تقل مسلحين اعترضت طريق حسن وأطلق المسلحون النار عليه فأرده قتيلاً على الفور واستمروا في إطلاق النار إلى أعلى لتفريق المتجمعين حول مكان الحادث. تأتي هذه الاغتيالات في إطار حملة عنيفة موجهة ضد أهل السنة بعد أحداث سامراء حيث أفادت إحصائية نشرتها وزارة الصحة العراقية بأن عدد القتلى في البصرة بلغ ٤٠٠ قتيل منذ أحداث سامراء يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢ إلى اليوم، وهو ما يعادل خمسة قتلى من أهل السنة كل يوم.

الجمعة ٢٠٠٦/٥/٢٦م

*اغتيال الشيخ وفيق الحمداني والوقف السني وهيئة علماء المسلمين يقرران اغلاق كافة المساجد في البصرة

في تصعيد خطير لحملة الاغتيالات التي تشهدها مدينة البصرة أفادت مصادر موثوقة بأن الشيخ وفيق الحمداني إمام وخطيب جامع الكواز وسط البصرة قد اغتيل ظهر اليوم الجمعة ومعه أحد شباب المسجد على يد مسلحين مجهولين.وذكرت أن المعتدين المسلحين أطلقوا النار على الشيخ الحمداني أثناء توجهه لأداء خطبة الجمعة في منطقة البصرة القديمة قرب مسجد الكواز.وأشارت إلى أن الشيخ وفيق يبلغ من العمر ثمانين عامًا ويعد من مشايخ البصرة البارزين. وعلى إثر هذه التطورات وبعد اغتيال خمسة من أهل السنة يوم أمس الخميس؛ أعلن الوقف السني في المنطقة الجنوبية إغلاق كافة مساجد أهل السنة البالغ عددها ١٧٠ مسجدًا احتجاجًا على قتل الأبرياء وحفاظًا على أرواح المصلين 'على حد وصف البيان'، وقد ناشد البيان الدول العربية والمؤسسات الإعلامية أن تطلع بدورها في هذا المجال. كما ناشد البيان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وضع حد لهذه الحملة وسرعة تدارك الموقف الأمني المتدهور في البصرة.

الاحد ٢٠٠٦/٥/٢٨م

*تواصل حملة الاعتداءات على أهل السنة

استمرت حملة الاغتيالات ضد أهل السنة في البصرة خلال الأيام القليلة الماضية حيث اغتيل الأخ خالد الراشد من أهل السنة في قضاء الفاو خلال قدومه من الفاو إلى البصرة.

وقالت مصادر مطلعة: إن سيارة مجهولة استوقفت الراشد وأنزلته من سيارته ثم تم قتله أمام زوجته وأطفاله. إلى ذلك تعرض أحد منتسبي الوقف السني لاعتداء حيث أصيب بطلقات نارية حينما حاول مسلحون اغتياله في أحد شوارع البصرة.وفي الزبير ألقى أهالي منطقة الزهيرية القبض على سيارة تقل مسلحين يبدو أنهم كانت يترصدون بعض أهل السنة وعند إبلاغ الشرطة قامت دوريات الشرطة في الزبير بإخلاء سبيل السيارة بحجة عدم ثبوت أية أدلة عليها.

الاحد ٢٨/٥/٢٠٠٦م

*الشيخ القرضاوي يحذر من تداعي استهداف أهل السنة في البصرة

حذّر الشيخ يوسف القرضاوي الداعية الإسلامي من تداعيات الأمور في مدينة البصرة بجنوب العراق، حيث يتم استهداف المواطنين السُنة من قبل بعض الجماعات الشيعية المسلحة والمدعومة من قوات الاحتلال الأمريكية.وقال القرضاوي – خلال حديثه لبرنامج 'الشريعة والحياة' بفضائية الجزيرة–: 'إن ما يحدث في البصرة خطر جسيم.. ما يسمونه بالتطهير العرقي أو الطائفي الذي يصيب أهل السُنة في البصرة من القتل اليومي والتهديد الذي يصل إلى البيوت بورقة، حيث تطالب بعض الجماعات المسلحة أهالي السُنة بالمغادرة، ومن لم ينفذ يتم قتله في الحال'.وأضاف القرضاوي أنه تلقى عددًا من الاتصالات التليفونية من عدد من السنة الموجودين في البصرة نقلوا الصورة المؤلمة والفظيعة عما يواجهونه من عمليات إبادة وقتل جماعي على أيدي جماعات تطلق على نفسها أسماءً مثل 'أنصار المختار' و'الثأر'، وأشار إلى أنه لابد من عدم السكوت على ذلك؛ لأن هذا الأمر سيؤدي إلى فتنة تقضي على الأخضر واليابس، ولن يستفيد منها أحد سوى الاحتلال الذي يقف وراء مثل هذه الأفعال الوقحة'.وطالب القرضاوي المراجع الشيعية وآيات الشيعة بأن ينتبهوا إلى هذا الأمر الخطير

وتحريمه، وأن يقولوا كلمة واضحة وبيّنة؛ لأن ما يحدث لا ينبغي السكوت عليه مطلقًا.وأكد القرضاوي أن هيئة علماء المسلمين في العراق وبعض العراقيين اتصلوا به، محذرًا من أن هذا الأمر يتم تحت رعاية الاحتلال، وأن هذا ينذر بخطر شديد على وحدة العراق وطنًا وشعبًا ومسلمين بكل فئاته.وقال في ختام كلمته: 'هذه كلمة تحذير أرسلها إلى جميع العراقيين ليضعوا على عاتقهم إيقاف مثل هذه الأفعال الوقحة، آملاً للعراق أن ينجو من هذه المكائد التي لا يعرف عواقبها إلا الله عز وجل.

الاربعاء ٣١/٥/٢٠٠٦م

*الهاشمي يؤكد استمرار الانتهاكات الواقعة على أهل السنة في البصرة على الرغم من مزاعم انتهائها

أكد 'طارق الهاشمي' نائب الرئيس العراقي أن مأساة أهالي السُنّة في مدينة البصرة مستمرة، في ظل تواصل الانتهاكات والاغتيالات التي تقوم بها الميليشيات الشيعية في المدينة؛ فيما زعم مجلس محافظة البصرة أن 'الوضع مستقر'.وجاءت تصريحات الهاشمي خلال مرافقته لرئيس الوزراء العراقي نوري المالكي أثناء زيارته الأولى للبصرة بعد تسلمه مهام منصبه، على رأس وفد رسمي ضم الهاشمي، إضافة إلى عدد من أعضاء البرلمان العراقي.

وتأتي زيارة المالكي ــ بحسب تأكيده ــ في أعقاب تدهور الوضع في مدينة البصرة وتوارد أنباء عن الاغتيالات الطائفية في المدينة.وأكد طارق الهاشمي في كلمته أن أهل السُنّة يعانون مأساة لم تشهدها البصرة من قبل وأن عددًا كبيرًا من أهل السُنّة ينوون مغادرة البصرة إلى مكان آمن مع انتهاء الامتحانات الثانوية وهذا أمر مفزع يجب وضع حد له.

وطالب ــ بحسب ما نقلته بعض امصادر ــ أن تأخذ أجهزة الدولة تأخذ دورها في حفظ الأمن ومباشرة إعمار البصرة التي تعرضت لثلاثة حروب منهكة .

وبعد كلمة للمالكي والهاشمي تحولت قاعة المؤتمر إلى فوضى عارمة بين جماهير المدينة الغاضبة ومجلس محافظة البصرة الذي زعم أن المدينة الآمنة .

وتحدث رئيس مجلس محافظة البصرة 'محمد سعدون' عن البصرة واصفًا حالها بأنها 'مستقرة وأن الأمن فيها أحسن من الأنبار والفلوجة والموصل'، على حد ادعائه.

وواصل مزاعمه قائلاً في إشارة ضمنية لأهل السُنّة: إنه لا يوجد تهجيرًا قسريًا بل من أراد الخروج فهو من طواعية نفسه.وتحولت القاعة بعد ذلك إلى فوضى وارتفعت أصوات الحاضرين منادين على رئيس مجلس المحافظة بـــ'كذاب'.واحتدم الموقف حينما تحدث ممثل السيستاني في البصرة عن ما اسماه 'تجرؤ' محافظ البصرة على السيستاني في بيان له قبل أسابيع.

وكان المحافظ قد اتهم مرجعية السيستاني في البصرة وما يسمى 'المجلس الأعلى للثورة الإسلامية' بزعامة الحكيم بقيادة فرق الموت في المدينة والمسئولية عن زعزعة الأمن.

ووسط هذه الفوضى، حاول المالكي التهدئة لأكثر من مرة، وأُنهيت الجلسة؛ في انتظار عقد اجتماعات بكل جهة على حدة لوضع حد لأحداث البصرة، فيما وعد المالكي في نهاية الجلسة بأن لا يعود إلى بغداد إلا وقد انتهت الأزمة في البصرة، على حد قوله.

الجمعة ٢/٦/٢٠٠٦م

*مقتل مؤذن جامع الحسنين قبيل صلاة الجمعة

وقع أول حادث اغتيال ضد أهل السنة في أعقاب زيارة المالكي للبصرة، حيث اغتيل ظهر اليوم الأخ عصمت الدوسري مؤذن جامع الحسنين وسط البصرة .وأكّد إمام المسجد أن الدوسري كان متوجهًا إلى المسجد حينما كانت سيارة حديثة تقل مسلحين تترصّد له، وأطلقت عليه النيران من السيارة التي كانت تقف قرب حسينية شيعية في المنطقة.وقال الإمام: إن المؤذن تُرك في الشارع ينزف، ولم تنقله الشرطة التي قدمت إلى مكان الحادث. وقد نقله إمام مسجد الحسنين بسيارته الخاصة إلى المستشفى حيث تُوفي هناك جراء إصابته.وتعد هذه الحادثة الأولى بعد فرض حالة الطوارئ في المدينة، في أعقاب زيارة رئيس الوزراء ونائب رئيس الجمهورية للمدينة مؤخرًا.

الجمعة ٢/٦/٢٠٠٦م

*الاعتداء على جامع العرب من قبل الشرطة وقتل حراس الجامع وخطف وقتل ٩ مصلين

في مجزرة هي الأولى من نوعها في مدينة البصرة جنوب العراق أقدمت قوات الشرطة العراقية بإسناد من أجهزة الأمن في البصرة بمهاجمة جامع العرب وسط المدينة.

وذكر المصادر أن الهجوم بدأ في الساعة الحادية عشرة ليلة أمس حيث حوصر المسجد من قبل الشرطة وبدأت الاشتباكات بينهم وبين الحراس الرسميين المعينين من قبل الوقف السني حتى الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف الليل حيث استخدمت عناصر الشرطة الأسلحة المتوسطة والثقيلة 'القاذفات والهاونات'. وقد أفاد شهود عيان بأن قوات الشرطة التي داهمت المنطقة كانت كبيرة جدًا ومنعت دخول الإسعاف للمسجد أو لنجدة الحراس الذين فيه.و نقلاً عن الشهود أنه قد قتل جميع حراس الجامع البالغ عددهم سبعة حراس ويظهر من صورهم أن قتلهم كان إعدامًا بعد اقتحام المسجد من قبل الشرطة وإحراق أجزاء كبيرة منه.وتعد هذه الحادثة هي الأولى من نوعها في البصرة التي ترتكبها قوات الداخلية خصوصًا بعد تشكيل الحكومة الجديدة.جدير بالذكر أن جامع العرب من المساجد العريقة بالبصرة ، كما وقامت الاجهزة الامنية بخطف واعتقال ٩ مصلين من ابناء المنطقة القريبة من المسجد بشكل عشوائي ثم قامت بقتلهم .

الاحد ٤/٦/٢٠٠٦م

*الوقف السني في البصرة يدين الاعتداء على جامع العرب

أصدر الوقف السني في البصرة بيانًا حول اقتحام الشرطة العراقية لجامع العرب، واصفًا الحادث بأنه مجزرة جديدة تضاف إلى مجازر الشرطة العراقية في مدينة البصرة.

وأوضح البيان أن هذه هي المرة الأولى التي تحدث فيها مثل هذه الأفعال، معلنًا براءة أهل السنة مما ينسب إليهم من تهمة 'الإرهاب'. وحمّل البيان الشرطة العراقية المسئولية الكاملة عن أحداث اقتحام جامع العرب، وانتقد الجيش والأجهزة

الأمنية والمحافظة بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الأزمة على الرغم من الاتصالات معهم في هذا الجانب. وطالب البيان قوات الاحتلال البريطانية باتخاذ موقف واضح وصريح من الحدث.وقد صدر البيان بهدف تفنيد ادعاءات الشرطة حول وجود سيارات مفخخة في الجامع، ووضح الوقف السني في بيانه ثلاث فقرات جاء فيها :

١- أن هذا التصريح يدلل بما لا يقبل الشك أن الشرطة العراقية في البصرة هي المسئولة عن أحداث يوم أمس باقتحام جامع العرب وقتل الحراس الأبرياء فيه.

٢- أن جامع العرب من المساجد العريقة والمعروفة في البصرة، وليس له علاقة من قريب ولا من بعيد بأية تهمة تنسب إليه، وإن محاولة تلفيق التهم ليست إلا عملية تغطية لما اقترفته الشرطة بحق المسجد وحراسه ومحاولة الخروج من عنق الزجاجة التي وضعت شرطة البصرة نفسها فيه.

٣- لا يمكن للشرطة في البصرة أن تبرر هذه الأعمال بهذه الطريقة بعد أن تخبطت في تلفيق التهم لأهل السنة أو مساجدهم، وإننا نعلن على الملأ أن مساجدنا هي مصدر أمن وأمان لأهل البصرة جميعًا، ولن تكون يومًا إلا ما أراد الله تعالى {أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}.

الاربعاء ٢٠٠٦/٦/٧م

*في مجزرة جديدة .. استشهاد ١٤ سنياً من عائلة واحدة

اغتالت المليشيات الشيعية ١٥ سنيًا من عائلة واحدة في مدينة البصرة، في جريمة جديدة تضاف لجرائمها ضد أهل السنة. وأوضح مراسل 'مفكرة الإسلام' أن تلك الميليشيات اغتالت 'ماجد طعمة مالك' يوم أمس الثلاثاء في منطقة أبي الخصيب ولدى وصول عائلة الشهيد إلى مستشفى الطب العدلي في مركز مدينة البصرة وأثناء وقوفهم عند باب المستشفى لانتظار استلام الجثة، هاجمهم مسلحون من المليشيات الشيعية المواليه للاحتلال من قوات بدر الشيعية يستقلون ثلاث سيارت صالون لا تحمل أرقامًا بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة.ونقل عن شهود عيان أن الهجوم أسفر عن استشهاد ١٤ سنيًا من عائلة واحدة تحت مرئى أفراد الشرطة

والجيش العراقي الموالي للاحتلال، حيث كانت دوريات لقوات الشرطة والحرس الوطني الموالي للاحتلال تنتشر في المكان.وأكد أهالي الضحايا أن دوريات الشرطة والجيش شاهدوا المسلحين من المليشيات الشيعية وهم يقومون بإطلاق النار نحو المدنيين من أبناء السنة الواقفين في باب المستشفى لمدة ١٥ دقيقه تقريبا ولم يحركوا ساكنا .

الجمعة ٢٠٠٦/٦/٩م

*اغتيال استاذ جامعي في البصرة

قال مصدر أمني من شرطة الطوارئ اليوم الجمعة إن مسلحين مجهولين اغتالوا الليلة الماضية أستاذا جامعيا وسط مدينة البصرة، فيما عثر على جثة لمواطن ملقاة في مدينة البصرة القديمة.

وقال المصدر إن مسلحين مجهولين اغتالوا الليلة الماضية التدريسي في كلية العلوم جامعة البصرة (أحمد عبد القادر عبد الله) وسط المدينة في شارع الاستقلال في مركز إنترنيت يملكه." في الوقت نفسه قال المصدر إنه تم العثور على جثة ملقاة قرب مدرسة عائشة في البصرة القديمة (على بعد ٣ كم عن مركز المدينة) بعد منتصف الليلة الماضية. وأوضح أن الجثة كانت مصابة بثلاث طلقات، وهي لشخص يدعى (فهد محمد عبد الرحيم) من سكنة عويسيان في قضاء أبي الخصيب.

رحم الله شهداءنا وأسكنهم فسح جناته ..

*قيادي شيعي : الحكيم يشرف على تهجير السنة من البصرة

اتهم قيادي شيعي في مدينة البصرة عمار الحكيم، نجل رئيس [المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق] عبد العزيز الحكيم، بـــ'الإشراف المباشر على تهجير السنة من المدينة'.

وقال أبو كاظم، في اتصال هاتفي بوكالة الأنباء الإيطالية إن 'هناك خطة مدروسة تقضي بتهجير السنة قسرا من البصرة إلى مناطق العراق الغربية' بهدف خطة ترمي إلى 'إنشاء إقليم شيعي جنوبي العراق'. وأكد ابو كاظم أنه 'يشرف على العملية مسؤولون في المجلس الأعلى في مقدمتهم عمار الحكيم وهادي العامري'

وأن 'التنفيذ في البصرة يتم بإشراف حسن الراشد قائد منظمة بدر في المدينة'. وعن الغاية من هذا 'التهجير'، بيّن أبو كاظم بأن 'أصحاب فكرة الإقليم الشيعي يسعون لتغيير التركيبة الجغرافية لضمان سيطرة النجف على الإقليم' وبالتالي، 'فإن زيادة عدد الشيعة قدر الإمكان سيحسم المسألة بشكل أسهل'. وعما إذا كان للمخابرات الإيرانية دور في الموضوع، أشار أبو كاظم إلى أن 'الفكرة، أساسا، جاءت من إيران'، .وأوضح 'عراقية الجهاز التنفيذي' لهذه الفكرة. جدير بالذكر أن مجموعات سنية أشارت إلى وجود 'تهجير قسري للسنة من البصرة' يتمثل في 'الاغتيالات والتعدي على الأملاك' وهو ما لا تعترف به الجهات الرسمية في المدينة.

الاربعاء ٧/٦/٢٠٠٦م

* زعماء العشائر العراقية تطالب الجامعة العربية بالتدخل لإنقاذ الوضع في البصرة

كونا / طالب زعماء العشائر العراقية من جامعة الدول العربية بـــ "التدخل العاجل" لانقاذ الشعب العراقي من اعمال العنف المتصاعدة في مدينة البصرة.جاء ذلك في عدة رسائل عاجلة تلقتها الجامعة من زعماء العشائر العراقية في البصرة تطالبها بالتدخل العربي السريع لوقف عمليات القتل العشوائي في المدينة.من جانبها اعربت جامعة الدول العربية عن قلقها الشديد لتصاعد موجة اعمال العنف التي استهدفت البصرة اخيرا وادت الى سقوط المزيد من الضحايا المدنيين الابرياء مستنكرة هذا الوضع الماساوي.وناشدت في بيان لها اليوم الجميع التحلي بضبط النفس والتهدئة داعية الاطراف المعنية الى التوقف فورا عن هذه الاعمال وعدم الانسياق نحو المزيد من التوتر واذكاء نار الفتنة الطائفية.. داعية الى الحفاظ على النسيج الاجتماعي للشعب العراقي والحرص على وحدته الوطنية.

*د. مثنى الضاري: ما يحدث في البصرة مؤامرة لاستئصال السنة

عكاظ / اكد الدكتور مثنى حارث الضاري، الناطق باسم هيئة علماء المسلمين ان احداث البصرة خطيرة جدا، وان خطوة الحكومة جاءت متأخرة بعد ان استفحلت الاغتيالات والاعتداءات وازداد التهجير، وخاصة على اهل السنة في المدينة.

وقال الضاري ان ما يجري في البصرة هو تصفية حسابات متراكمة بين القوى السياسية المتحالفة، والتي انكشفت خلافاتها اثر تشكيل الحكومة الاخيرة.
هذا بالاضافة الى وجود كثيف لقوى وعناصر امنية مدربة ومجهزة من خارج العراق، وبالتحديد من دولة مجاورة (ايران)، لها دورها الفاعل على الارض في تلك المدينة. واشار الضاري الى تعرض اهل السنة الى استهداف مصالحهم الاقتصادية واغتيال كفاءاتهم وتهجير عدد كبير من العائلات المسالمة.
*رئيس الوقف السني: مخاطر حقيقية تهدد السنة جنوبي العراق
الجزيرة نت / اتهم رئيس ديوان الوقف السني في جنوبي العراق ما سماها فرق الموت والمليشيات باستهداف العرب السنة في المنطقة وشن حملة تصفية بحق الأئمة وأساتذة الجامعات. وقال الدكتور عبد الكريم الخزرجي في حوار مع الجزيرة نت إن هناك استهدافا حقيقيا لأهل السنة في البصرة، "وهو استهداف بدأ بالتهميش والإبعاد من كل مفاصل الدولة ودوائرها هناك، بدءا من مجلس المحافظة وحتى أصغر دائرة خدمية". وأضاف أن حملات تصفية أودت حتى اليوم بحياة أكثر من ١٥ أستاذا جامعيا و١٠ من الأئمة والخطباء ورؤساء العشائر والموظفين وعموم المصلين، وأنها شملت السنة في كل مناطق المحافظة. واعتبر الخزرجي أن ما وصفها بعمليات الترهيب التي يتعرض لها السنة أدت إلى انزوائهم في بيوتهم لتتحول هذه البيوت إلى سجون تمنع الكثيرين من التوجه إلى أعمالهم أو السعي في طلب الرزق وهو ما أدى لتفاقم أوضاعهم الاقتصادية.
حكم المليشيات
وأشار أيضا إلى "حملات التهجير التي تشمل أهل السنة بالبصرة والتي وصلت إلى حد وضع علامات حمراء على البيوت وإرسال مذكرات تهديد تطالب بإخلائها ومغادرة ساكنيها للبصرة". وأضاف الخزرجي أن "السنة الذين كانوا يشكلون نحو ٤٠% من سكان البصرة يوم غزو العراق واحتلاله، لم يعودوا يشكلون اليوم، بعد الهجرة الواسعة والتهجير المتعمد، أكثر من ١٥%". وأشار رئيس الوقف السني في جنوبي العراق بأصابع الاتهام إلى "مليشيات محددة منها سرايا المختار وفرق الموت إضافة إلى سرايا الثأر التي لا يعرف أحد إلى أي تيار تنتسب أو من يقوم

بتوجيهها". ورفض المسؤول السني توجيه الاتهام برعاية تلك المليشيات لأي جهة، وقال إن إطلاق التهم أمر خطير وربما يخلط الأوراق، ولكنه اعتبر أن الجهات المسؤولة قادرة لو أرادت أن تصل إلى حقيقة من يقف وراء هذه الجرائم. ولكنه أشار إلى دولة مجاورة للعراق لم يسمها، وقال إن لها دورا كبيرا فيما يجري في البصرة، وأن تدخلها هناك لا يمكن لأحد أن يشكك فيه أو يتجاهله. وعن المخرج من هذا الوضع الأمني المريع، رأى الخزرجي أن حل مشكلة وزارتي الداخلية والدفاع وإسنادهما إلى أشخاص أكفاء وطنيين يتمتعون بمهنية وحيادية، قد يساهم في الحل. ولكنه حذر من أن استمرار الوضع الحالي "قد يقود إلى كارثة لا أحد يعلم حدودها". وأوضح رئيس الوقف السني بالبصرة أن القيادات السنية وجهت رسائل للمراجع الدينية الكبرى كالمرجع الشيعي السيد علي السيستاني والسيد مقتدى الصدر والسيد اليعقوبي وغيرهم، في سعيها للخروج من المأزق. كما التقت قيادات السنة مع رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية عبد العزيز الحكيم للمساعدة في حل مشكلة المعتقلين من السنة. ورغم تأكيده أن تلك الاتصالات لم تثمر شيئا، فإن الدكتور الخزرجي أشاد كثيرا بموقف العديد من رؤساء العشائر الشيعية في البصرة، "فضلا عن ضباط وعسكريين شيعة، عبروا عن استعدادهم للوقوف مع إخوانهم السنة والدفاع عنهم باعتبارهم أخوة دين وشركاء وطن".

نذير مبين

وفيما يشبه نداء الاستغاثة حذر الخزرجي دول الجوار والدول العربية من مغبة ترك سنة العراق والبصرة خصوصا، "لكي يواجهوا منفردين مصيرا مجهولا لا يهددهم فقط بل يهدد النسيج الاجتماعي لكل جوار العراق". وأهاب بكل الأطراف التدخل "لا من أجل الانتصار للسنة، ولكن من أجل بقاء العراق بنسيجه التاريخي الذي كان للعرب ولقضاياهم، وكانت قوته مصدر قوة لهم". كما ناشد المنظمات الإنسانية التدخل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه. وأضاف الخزرجي أن هناك الكثير من الحقائق والتفاصيل "التي لا يمكن كشفها أو التصريح بها، حفاظا على الوحدة وأمن العراق، وتجنبا لمخططات العدو التي تريد قصم ظهر البلاد"، بيد أنه ناشد وسائل

الإعلام "كشف ما يصل إليها من حقائق من أجل وضع حد لما يجري في العراق والبصرة على وجه الخصوص".

*نائب عراقي يرسم صورة قاتمة للمدينة ... البصرة في عهد قوات التحالف: ثأر وأمراض وفوضى شاملة

الحياة / حصلت "الحياة" على رسالة وجهها النائب العراقي عن مدينة البصرة الشيخ خيرالله البصري الى أحد أصدقائه، شرح فيها أوضاع المدينة ودور القوات البريطانية بعد سقوط نظام صدام حسين. وتنشر "الحياة" نص الرسالة نظراً الى أهمية مضمونها.

لا أسمح لنفسي أن أتحدث عن البصرة وحدها. فإن جراحات العراق كلها تمسني بالصميم ولكن تبقى البصرة هي الوطن ومسقط الرأس والتي حملتني عملية تمثيلها في مجلس النواب، لذا أسعى جاهداً أن أضع المسؤولين في الصورة الحقيقية والتي اختصرها بانعدام الأمن بأركانه الأربعة.

الركن الأول: المعلومات والمخبرون، فليس هناك من جهاز معلوماتي دقيق يرصد التحركات المشبوهة والعابثة في البلد. وحتى إذا توافرت مصادر معلوماتية شعبية فهي تتعرض للخطر والانتقام حينما تكشف أسماؤها، الأمر الذي أدى بهم الى الإحجام عن الإدلاء بالمعلومات.

الركن الثاني: جهات القبض، كثيراً ما تكون هذه الجهات منتمية الى أحزابها ولا تمثل جهات القبض قوة مركزية بل تمثل انتماءها الى الأحزاب والميليشيات، ووجود مصادر أمنية متعددة يربك العملية الأمنية ولا يصلحها.

الركن الثالث: الجهات القضائية (المحاكم)، للأسف الشديد ان القضاء العراقي قد أقفل بتصميم من النظام البائد للشخصيات البعثية وهم الآن يتولون النظر بكل الدعاوى ومنها الدعاوى الأمنية.

الركن الرابع: جهاز الحفظ (السجون)، التي يحفظ بها المجرمون والمتهمون وما زالت تحت قبضات مجهولة. ففي ظل جهاز أمني مخترق ومتعدد الولاءات لجهات اقليمية ومحلية وعالمية لا يمكن ان يستقيم وضع البصرة الأمني. ولعل نظرية الفوضى الخلاقة هي مصداق لما يجري في البصرة وليس هناك من سجون

خاصة مستقلة تحت سيطرة قوى الأمن العراقية يحفظ بها المجرمون، الأمر الذي سبب هروب كل المجرمين الذين سببوا كوارث أمنية في العراق وقد تكون كل هذه الصور المطروحة هي صور لما يسمى بنظرية الفوضى الخلاقة.

إن ما يجري في البصرة الحبيبة من قتل يومي للأبرياء من مختلف طبقات البصريين وخصوصاً العسكريين والأطباء وأساتذة الجامعة والكوادر العلمية وعلماء الدين من كلا المذهبين لهو أمر يبعث على القلق والخوف، لا سيما بعد أن اتخذ أشكالاً من ردود الفعل العشوائي والثأر العشائري، والذي قد يلقى دعماً من هذه الميليشيا أو غيرها، الأمر الذي يهدد بالحرب الأهلية التي قد تنطلق شراراتها من البصرة المدينة التي كانت الأكثر أماناً وعلى امتداد التاريخ.

لا شك ولا ريب في أن القوات البريطانية هي المسؤولة عن الملف الأمني بحسب قانون الاحتلال المشرع من الأمم المتحدة، الأمر الذي كان يستدعي من لدن القوات البريطانية مسك الملف الأمني والهيمنة على مجريات الأمور.، والنظر بعين بعيدة المدى الى مستقبل الأحداث الأمنية وما يحيط بهذه البلدة الآمنة من مخاطر ودول موتورة من النظام البائد. وسقوط هذا النظام يعني حلول لحظة الثأر والانتقام من هذا النظام الذي سبب الكثير من الأذى والأضرار لكل الدول المجاورة وفي الوقت نفسه كان ينبغي على هذه الدول أن تعرف ان الثأر والانتقام لا يجوز أن يكونا من أهل البصرة. فالبصرة دفعت من الأذى ضريبة الدم وما عادت بعد هذا اليوم ان تحتمل الانتقام والثأر من جيرانها والذين تنتظر منهم كل المساعدة والعون على تخطي هذه الأزمة.

ولكن الذي حدث هو تراخٍ في مسك الملف الأمني من جانب البريطانيين وتمدد من الميليشيات المدعومة من هذه الدولة وتلك على حساب أمن هذه البلدة الآمنة غير قاصد النيل من المجاميع المجاهدة والتي هزت عرش النظام. ولكن أنحي باللائمة كثيراً على الميليشيات التي بنيت على نفايات حزب البعث فأصيبت بالاختراق الذي غير صورتها من أسماء إسلامية الى ميليشيات متهمة بالقتل والإرهاب في ذهن الشارع البصري. وكان الأولى بالقوات البريطانية ألاّ تسمح

بهذا النحو المفرط للميليشيات التي أصبحت تهدد بحرب أهلية على المستوى الأمني.

أذكر انني قرأت في مجلة اقتصادية أجنبية ان مهمات استطلاعية كانت مدعومة بالأقمار الاصطناعية باحثة عن مصادر الثروة في العالم فكانت النتيجة ان حددت في البصرة بالذات وفي غرب القرنة تحديداً آبار تشكل حوض وادي الرافدين النفطي الذي لا ينتهي إلا بعد مرور ٢٥٠ وخمسون سنة. وفي الوقت نفسه تدعو المهمة الاستطلاعية الشركات الغربية الى التعجل والاستثمار النفطي في حوض الرافدين. هذا الخبر وحده يفسر كل التدخلات والأساطيل والميليشيات الموجودة في البصرة، فكما كانت موضع صراع العالم القديم هي موضع صراع العالم الحديث، فهي مصدر الطاقة (البترول) وهي المنفذ البحري الوحيد للعراق والمنفذ الحدودي لثلاث دول كما هي تمثل الجار الملاصق لإيران.

هذه نبذة مختصرة عن الحال الأمنية ما قبل وبعد سقوط النظام والتي تدهورت بفعل الأخطاء البريطانية الفادحة بعد هيمنتها على البصرة وهناك جملة من الأخطاء الكبرى سببت هذه المضاعفات الخطيرة يمكن ان نجملها في الأمور الآتية:

١ – انعدام الخدمات، يؤسفني أن أقول ان البريطانيين طوال هذه الفترة لم يوفروا الماء الصالح للشرب للمدينة بينما يستحم (غيرهم) ببرك من مياه البحر المحلاة ولا أحد يقدر حاجة البصرة في الصيف الحار الى الخدمات المائية التي قد تسبب المزيد من التوتر.

٢ – انعدام الصناعات النفطية حتى على مستوى التكرير البسيط لمعامل التصفية المحلية KBR الموجودة في إقليم كردستان والتي ساعدت على تخفيف أزمة الوقود والبنزين. وقد تأكد من مصادر مختصة ان هناك تعمداً في إهمال الصناعات النفطية لأسباب مجهولة في الوقت ذاته ثبت بما لا يقبل الشك سرقات نفطية هائلة ومن المصادفات الغريبة ساعة إعداد هذا البيان وبتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٦، ان أسمع من قناة "العربية" الفضائية أن قيمة السرقات النفطية من جنوب العراق تقدر شهرياً بمليار دولار، إضافة الى الخسائر الهائلة من دعم

البنزين والتي يمكن أن نعوضها بمصانع التكرير المحلية KBR الموجودة في كردستان الآن وفي أثناء الحرب العراقية – الإيرانية.

٣ – انعدام قوانين الاستثمار التي تؤهل البلاد للنهوض الاقتصادي وتجاوز الظروف الاقتصادية الخانقة التي تسبب الكثير من المشاكل. ولنأخذ على ذلك مثالاً ما قامت به مصر من استثمار ميناء السخنة الذي منح مساطحة لرجل أعمال سعودي وسترجع ملكيته الى مصر بعد عقد من الزمن. فلماذا لا تؤهل الموانئ العراقية في البصرة؟

٤ – انعدام الخدمات الصحية، فلو قارنا مثلاً ما قامت به القوات اليابانية في السماوة بما قامت به القوات البريطانية في البصرة لكان الفارق كبيراً، فقد استطاع اليابانيون ترميم الكثير من المستشفيات وتأهيل الصرف الصحي ومشاريع لضخ الماء الصالح للشرب كما أصبحت السماوة مقياساً للنظافة، بينما تكتظ شوارع البصرة بالنفايات حتى أصبحت مرتعاً للقاذورات وبؤرة للذباب والبعوض وقد أهملت الحالات المرضية الخطيرة مثل حالات الإصابة بالسرطان والولادات المشوهة ومعوقي الحروب فقد أكدت الأرقام ان ما يقرب من ١٨٤ ألف إصابة بالسرطان نتيجة لضرب البصرة بالبيولوجي والكيماوي وكانت الأولى ان يكون مستشفى الأمراض السرطانية في البصرة وليس في محافظة أخرى مما يضطر البصري ان يشد الرحال وليس له أجرة الفندق.

٥ – عدم تحسين الكفايات، ان من يبحث عن الرحيل يعمد الى خلق كوادر بديلة تسد الفراغ وتؤدي الحاجة إلى أن ما فعله البريطانيون في البصرة لم يكن شيئاً يذكر إلا بضع سفرات سياحية لأعضاء مجلس المحافظة من أجل اطلاعهم على آخر تطورات إدارة المجالس المحلية. ولكن للأسف الشديد ان الكثير من أعضاء مجلس المحافظة لم يسبق له أن سافر من قبل الى خارج العراق كما ليس لديه القدرة على نقل التجارب العالمية. وأخطر من هذا طاولت عمليات الإبعاد الطاقات الخلاقة والقدرات المبدعة وأصحاب الاختصاص.

٦ – المقترح، اقترح إصلاح المجالس المحلية وترشيدها وعدم القياس على المجالس المحلية البريطانية، فهي نتيجة تجربة أكثر من مئتي سنة والمجالس

المحلية خلقت لنا أزمات في غاية الخطورة وأخطرها الأزمة الأمنية الحاضرة، إذ ولدت لدى بعض أعضائها حال من حالات الهيمنة على مصادر الثروة والسلطة التي أصبحت تهدد أمن الوطن والمواطن. لذا أقترح: أولاً: الحد من هيمنة مجلس المحافظة بإيجاد مجلس يسمى مجلس خبراء المحافظة ويحتفظ هذا المجلس بأرشيف كامل للمحافظة في كل فعالياتها ونشاطاتها وخدماتها.

ثانياً: تفعيل قانون الرقابة المالية واعتماد مبدأ المحاسبة وإنشاء دائرة للصرف المالي في مجلس المحافظة لا تكون تابعة لسلطان المحافظ ورئيس مجلس المحافظة. فإن عمليات الصرف التي كانت من نصيب البصرة والتي تقدر بـــ١١٤ مليون دولار من كل المنح البالغة بما يقرب من ٨٠ مليار دولار قد تبخرت ولم يكن لها أثر على الأرض.

*اتهامات خطيرة يوجهها حزب الفضيلة الى الاحزاب والحركات الشيعية الأخرى في البصرة – تقرير خطير يكشف أسماء المتورطين في فرق الموت

بعد تدهور الوضع الامني في البصرة، تحاول الاحزاب والحركات الشيعية التي تسيطرعلى مجلس المحافظة ابعاد الاتهامات التي وجهت اليها من خلال اتهام بقية الاحزاب والحركات بعدم النزاهة ودعمهم لفرق الموت في المحافظة .وهذا منشور وزع في البصرة تحت عنوان (البعد الدولي والاقليمي لاحداث البصرة) ويتوقع ان هذا المنشور صادر من حزب الفضيلة، الحزب الذي ينتمي اليه محافظ البصرة:البعد الدولي والاقليمي لاحداث البصرةكذبت ثمود بطغواها اذ انبعث اشقاها فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها)شهدت الايام الماضية حملة مسعورة استهدفت حزب الفضيلة ومحافظ البصرة (محمد مصبح الوائلي) وقد يظن البعض ان هذه الحملة متعددة الاطراف جاءت بشكل عفوي ، فاريد في هذا البيان ان اوضح ابعاد هذه الحملة من خلال بيان بعض النقاط.

١- قام الشيخ محمد فلك من خلال بعض خطب الجمعة باتهام المحافظ باختلاسات وسرقات واتهام حزب الفضيلة بعمليات الاغتيالات التي طالت عددا من ابناء المحافظة ، وهم اكثر الناس اطلاعا على حال المحافظة ، فنتحداهم ان يثبتوا ان

المحافظ لم يكن نزيها على اي مستوى من المستويات ، اضافة الى ذلك عدم وجود تخصيصات مالية الى المحافظة اطلاقا.

٢- تبنت جماعة مرتزقة تمول من احدى الدول المجاورة هذه الحملة ايضا ، وذلك في صحيفة البينة التابعة لحركة حزب الله ، التي يرأسها المرتزق حسن الساري ، وان حسن الساري هذا عضو في الجمعية الوطنية مع العلم انه لا يمتلك الشهادة الاعدادية ، وقد زوروا له شهادة مع زميله السيد داغر الموسوي امين (حركة سيد الشهداء) وزميلهما حسن كاظم حسن (ابو احمد الراشد محافظ البصرة السابق) الذي رقن قيده في الثاني متوسط في متوسطة الفردوس في القرنة والذي زور لهم الشهادات حسين عذاب الذي يعمل في جامعة البصرة ونائب داغر الموسوي .

٣- ان حادثة اسقاط الطائرة البريطانية يأتي في اطار زعزعة الوضع الامني في المحافظة ، ونسأل هل ان حزب الفضيلة يمتلك مصنعا للصواريخ المتطورة جدا، ام ان الصاروخ الذي انطلق من التنومة جاء من الحدود المجاورة .

٤- تم القاء القبض على احد عناصر فرق الموت ، اسمه (رغيد عنس) عندما قام باغتيال احد افراد عشيرة بيت سعيد ، وهو الشهيد (جواد) الذي ينتمي لهذه العشيرة ، وبعد التحقق مع المجرم (رغيد) اعترف على افراد مجموعته وعددهم تسعة اشخاص ينتمون الى كل من (منظمة بدر والمجلس الاعلى وحركة سيد الشهداء وحركة حزب الله وحزب ثأر الله) ، ويرأس هذه المجموعة احد ممثلي المجلس الاعلى في ناحية الامام الصادق (ع) واسمه (هادي) وهو هارب الآن ومطلوب من قبل القضاء ، وقد تم تسجيل الاعتراف بشهادة شيوخ عشائر الامارة وبني مالك ومياح والشرش وشيخ عرفات ، واعترف انه يتلقى اوامر الاغتيال من ممثلية المجلس الاعلى في ناحية طلحة .

٥- قام احد اعضاء مجلس المحافظة بارسال اشخاص الى احدى الدول المجاورة لغرض تدريبهم على عمليات التفخيخ والاغتيالات وهو ايضا قد زور شهادته مع احد افراد اسرته .

٦- اغتيال النقيب (مكرم) احد ضباط الجيش الاكفاء من قبل من قبل اللواء عبد اللطيف ثعبان آمر الفرقة العاشرة والمجرم يوسف سناوي والمجرم ماجد الساري الذي ينتحل صفة مستشار وزير الدفاع .

٧- تم ارسال عدد كبير من الاشخاص الى احدى الدول المجاورة للتدريب على تسقيط المحافظ عن طريق العمل كسائقين في سيارات اجرة وذلك براتب شهري مقداره خمسمائة دولار .

ثم ذكر بيان الفضيلة أسباب هذه الهجمة التي وصفها بالحاقدة ومنها :

أ- وصول تعليمات من احدى الدول المجاورة الى مرتزقتها في البصرة لابعاد تجار البصرة من اجل هيمنة الدخلاء المرتبطين باقتصاد هذه الدولة .

ب - مطالبة محافظ البصرة بجزء من نفط البصرة لصالح المحافظة ، وقد رفض نصف اعضاء المجلس الحالي ذلك ، وهؤلاء يمثلون العصابات المنتمية لماوراء الحدود .

ج - قام محافظ البصرة بفتح ملفات الفساد الاداري والمالي التي تورط بها المحافظ السابق حسن الراشد وشريكه الشيخ محمد فلك ، وهذه الملفات وثائق تدين هؤلاء اللصوص بسرقة اموال ابناء محافظة البصرة .

د - قام محافظ البصرة بالغاء اي دور للاحزاب السياسية في دوائر الدولة ومؤسساتها وذلك لكي لايتم تسيس هذه الدوائر والمؤسسات .

هـ- قام المحافظ بدعم المستقلين غير الخاضعين لاتجاهات سياسية او دينية ، وكان تعامله مع الاشخاص على اساس الكفائة والنزاهة .

و- ومن الاسباب المهمة التي ادت الى شن هذه الحملة ضد حزب الفضيلة وضد ابنها محافظ البصرة قضية اختطاف افراد من القوة النهرية واستشهاد احدهم على يد القوات الايرانية بعد ان انكرت وجودهم الحكومة الايرانية وبعد اصرار المحافظ وتأكيده على عودتهم واسترجاعهم سالمين حاول الطرف الاخر ان يساوي المسئلة بصورة سرية ولكن المحافظ ابى الا ان تكون القضية على مرآى ومسمع الشعب العراقي .وقد تعرض محافظ البصرة مع اشقائه لعدة محاولات لاغتيالهم ، بعد ان رفض الانصياع للضغوط التي يقوم بها الطابور الخامس والمرتزقة .فاذا

كان حزب الفضيلة هو الذي يمتلك فرق الموت في المحافظة فمن يحاول يحاول ان يغتال المحافظ وهو مرشح حزب الفضيلة ، وكذلك من الذي قتل عددا من شباب الفضيلة في القرنة وغيرهم .ياابناء البصرة الغيارى ، ويا ابناء جنوب العراق ، يوجد مخطط لاقامة فيدرالية التسع محافظات ، على ان تكون النجف هي العاصمة السياسية للاقليم ، وان يكون عبد العزيز الحكيم او ولده عمار رئيسا للاقليم، ليبقى ابناء الجنوب عبيداً عندهم ، ولكن ابنائكم من ابناء الفضيلة يقفون ضد هذا المخطط بحزم حتى لو ادى الى سفك دمائهم ، وقد رفض محافظكم الغيور تلبية دعوتين في محافظة النجف وذلك لمؤتمرين عقدا هناك ، وكان رفضه خطوة في طريق رفض التمهيد لهذا الاقليم المشبوه الذي يراد منه خلق دويلة تابعة لدولة مجاورة ، لابقاء سيطرتهم وتسلطهم على ابناء جنوب العراق ونهب خيراته .ان هذه المجموعة المشبوهة هي بنفسها التي قامت بحملتها المسعورة ضد رمز الاسلام الاول في هذا العصر الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر (قده) وهاهي تعود اليوم ضد ابنائه المخلصين عن طريق عمليات التصفية المنظمة ضد اخوتنا من ابناء السنة وغيرهم من الكفاءات ، ويحاولون لصقها بحزب الفضيلة الاسلامي الوطني الحزب الوحيد الذي تأسس في العراق ولم يدخل يده في جيب اي دولة اجنبية كانت او مجاورة ، كما تفعل الاحزاب التي تنسب نفسها الى الاسلام .

ولا تنسى البصرة ابنها البار الشهيد حازم العينجي الذي لم يكن الاول او الاخير في سلسلة تصفية ابناء المحافظة المخلصين ، فمن الذي اغتال العينجي وهو مرشح الفضلاء في مجلس المحافظة السابق ومقرره ؟اننا نقول وبشكل صريح ان كل من حسن كاظم حسن (ابو احمد الراشد محافظ البصرة السابق) وصلاح البطاط (قيادي في المجلس الاعلى) والسيد داغر (امين عام حركة سيد الشهداء) ويوسف سناوي (امين عام حزب ثار الله) وحسين عذاب وغيرهم من مصاصي الدماء وناهبي ثروات البصرة هم رموز فرق الموت وقادة عصابات النهب .

فان لم يلتفت ابناء البصرة الى حجم المؤامرة فان الاوان قد يفوت وسوف يتسلط على رؤوسهم هؤلاء المرتزقة الجهلة مؤسسي فرق الموت في عراقنا الحبيب

الغالي .اللهم قد بلغت ... اللهم قد بلغت ... اللهم قد بلغت .(وان عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا)

جماهير محافظة البصرة

[نقلا عن : موقع الرابطة العراقية ٢٠٠٦/٦/٤م].

*رسالة خطيرة من محافظ البصرة تشير الى تورط ممثلي السيستاني وقوات الأمن والجيش بأعمال القتل الطائفية في البصرة والارتباط بجارة الشر ايران.

اتهم محافظ مدينة البصرة محمد مصبح الوائلي أمس السبت قيادات في الجيش والشرطة العراقية بالوقوف وراء موجة الاغتيالات التي شهدتها البصرة خلال الفترة الأخيرة، كما اتهم ممثلين للمرجع الشيعي الأعلى علي السيستاني بدعم فرق الموت في المدينة، كما تبين الرسالة التالية التي أصدرها المحافظ يوم السبت ٢٠٠٦/٥/١٣ :

إن المعلومات المتوفرة لدينا بأن هناك مجاميع تخريبية جاءت من خارج المدينة، وقسم منها من خارج الحدود، وذلك للقيام بأعمال ارهابية وتخريبية ضدّ المحافظة، وبعض دوائر الدولة والبنوك، وأن والذي يراد بهِ أن يحصل في البصرة وباقي المدن العراقية الغاية منهُ أهداف سياسية وطائفية، لتأزيم الوضع الأمني. " وللأسف هناك بعض المسميات الحزبية قامت بالتنسيق مع هذه الجهات التخريبية، وأن سيناريو الهجوم سيمهد له بتظاهرة سوف تدعو لها قيادات الارهاب في العراق، وأن بعض القيادات الدينية في البصرة، ممن لهم تأثير في الشارع البصري، يدفعون بهذا الاتجاه وأن هذا الفعل الذي سوف يكون غطاءً للفوضى في البصرة يتحمل مسؤروليته بعض الكيانات السياسية وبعض تجار الدين. " لذا دعونا شيوخ العشائر ووجهاء المدينة في البصرة للتصدي لهذا العمل الارهابي، ووجهنا رسالة لوزارتي الدفاع والداخلية للمساندة، وإني لأستغرب بأن موجة الاغتيالات التي حدثت في البصرة لم تقم الشرطة في البصرة بأي تحقيق اتجاهها، ونلاحظ أن بعض منتسبي قوات الحدود وبعض قادة الجيش في البصرة لهم علاقات مشبوهة مع بعض المطلوبين للقضاء، الذي ثبت ضلوعه بجرائم الاغتيالات، ولذلك قمت بتوجيه انذار نهائي لهذه القيادات للتصدي لهذه الأعمال

التي هي بعيدة كل البعد عن أهالي البصرة وأخلاقهم والمعروفين بالطيبة والتسامح والكرم، وسوف أقوم باللازم لاقالة جميع القيادات إذا لم تقم بواجبها الصحيح. فأمن المواطن وحيلاتهِ أمانة في أعناقهم. كما أدعو ضباط الشرطة ومنتسبي الجيش الابتعاد عن الحزبية والعمل لصالح العراق وأن لا تحركهم أحزابهم، وسوف نتخذ أشدّ الاجراءات باتجاه كل من نجد لهُ يداً في زعزعة الأمن في البصرة. " إننا اليوم نقف أمام مرحلة خطيرة من مسيرة بلدنا ومدينتنا وتكمن خطورة هذه المرحلة في حجم التحديات التي تحيط بمدينتنا الناتج عن تطلعات وأطماع قوى واتجاهات لها ارتباطاتها المعروفة خارج العراق، بالاضافة لما يراد بمدينة البصرة أن تكون ساحة لتصفية الحسابات الاقليمية بين قوى لدول تريد نشر هيمنتها ونفوذها السياسي والاجتماعي والثقافي على مدينتنا بوابة الخير للعراق العزيز. " ولعلني وطوال هذه الفترة كنت أتجنب كشف أوراق هذه المؤامرة وهذا التقاتل الاقليمي في الساحة العراقية ودعونا لعدة مرات وبعدة قنوات سياسية للكف عن هذه الممارسة اللاانسانية، الا أن الواقع يكشف اصرار القوى المعادية الشريرة التي كشفت عن مخططاتها عبر سلوك أذرعتها الارهابية والدموية المناهضة والعادية للقانون التي ترعرعت في بلادنا ومدينتنا خلال المرحلة السابقة واليوم ومن مستوى المسؤولية القانونية فإني ومع تحميلي لهذه القوى امعادية للقانون المسؤولية الكاملة عن ازهاق أرواح الأبرياء من مدينتنا فقد قررنا التالي:

أولاً : تجمد كل صلاحيات مدير شرطة البصرة ويحال ويحال طلب اقالته إلى مجلس المحافظة لاتمام عملية عزلهِ من منصبهِ.ثانياً: نطالب وزير الدفاع وللمرة الرابعة بعزل قائد قوات الفرقة الرابعة اللواء عبد اللطيف ثعبان لعدم أهليتهِ وعدم تعاونهِ معنا ولتحزبه لجهات معادية للقانون. وثالثاً: يتحمل كل من الشيخ محمد فلك المالكي والسيد عماد البطاط المسؤولية القانونية لقيامهم بتحريض الناس البسطاء للوقوف ضدّ القانون وزرع الفوضى في أوساط الدوائر والمؤسسات الحكومية، ولدعمهم الأحزاب الدموية لفرق القتل والاغتيال وبدعم خارجي وأطالب الجهات الدينية التي يرجعون لها بتوجيههم بما يتوافق مع مصالح الأمة.محمد مصبح محمد الوائلي محافظ البصرة

٢٠٠٦/٥/١٣

ان ما ذكر أعلاه لا يبريء ساحة (الوائلي) مما اقترفه في البصرة خلال السنتين الماضيتين، فهو من قام بنهب الملايين بل المليارات حسب ما تداولهُ أهالي البصرة.. وموقفه المفاجئ هذا ربما ينطلق من صراع على الكراسي بعد انسحاب حزب الفضيلة (والذي ينتمي له) من الحكومة المزمع اعلانها.. ولعله الآن يريد أن يظهر بمظهر الشريف والوطني وهو قبل فترة قصيرة قام باطلاق عصابات تهريب المخدرات بعد أن رفضت الشرطة والضباط اطلاق سراحها، واستنجد بسادتهِ في الداخلية من أجل اطلاق أفرادها لأنهم ايرانيون.. وهذا مقطع من الرسالة :

*رئيس هيئة علماء المسلمين / المنطقة الجنوبية الدكتور يوسف الحسان يشارك في مؤتمر يدعو إلي نبذ الطائفية والإرهاب في البصرة

عقد في محافظة البصرة مؤتمر وطني ضد الطائفية والارهاب وعلي قاعة البتروكميات في خور الزبيرتحت شعار(وحدتنا وعملنا الجاد سبيلنا لبناء العراق ومحاربة الطائفية والارهاب) .

وألقي كل من رئيس هيئة علماء المسلمين في البصرة الدكتور الشيخ يوسف الحسان والدكتور احمد الحسني والمهندس رياض جبر و والشيخ عبد الحافظ البغدادي كلمات تنادي بالوحدة الوطنية ومحاربة الارهاب .وقال رئيس المؤتمرالدكتور ضياء الاسدي ان (الكلمات التي القيت في المؤتمر دعت الي نبذ الفتنة الطائفية ومحاربة الارهاب بأشكاله كافة والوقوف صفا واحدا لبناء الوطن) مشيرا الي ان(اهم نتائج المؤتمر كان التوقيع علي مسودة حلف البصرة الداعي الي نبذ الطائفية والارهاب والعنف ومواصلة بناء المدينة بناء صحيحا وسليما).

[جريدة (الزمان) الدولية – العدد ٢٤١٤ – ٢٠٠٦/٥/٣١].

معالجات الاحتقان الطائفي في جنوب العراق

كيف يمكن تدارك الخطر ؟

بحسب رؤيتنا يتوجب على أهل العراق أن يبادروا قبل أن يفاجئوا، وأن يسرعوا في العلاج قبل أن يداهمهم المرض العضال، وما يمكن طرحه في هذا الشأن يتلخص في النقاط الآتية:

١ــ أن تحشد طاقات المجتمع في الاتجاه الصحيح، وهو ما يمكن تسميته بمحاولة إيجاد 'المشروع الوطني' الذي تتناغم فيه كافة المجهودات والهمم، ويكون هو السبيل لنمو المجتمع ورفاهيته، ولا يكون فقط حصرًا على فئة دون غيرها.

وهنا يأتي دور المرجعيات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني وبعض القوى الاجتماعية والعشائرية الفاعلة في المجتمع في محاولة منها لايقاف هذه المهزلة المروعة والانتكاسة الحضارية والانسانية من خلال معالجات في بنية الخطاب الديني والمذهبي ، والتأكيد على حقوق المواطنة ، وأهمية (التعايش السلمي) لبناء الجنوب وإعماره تمهيداً للقضاء التام على الفتن الداخلية التي تعصف بأمن المنطقة وتهدد استقرارها .

٢ــ أن يفعل أهل السنة دور الاعلام في هذه المرحلة من خلال فتح قنوات إعلامية جديدة لنقل معانات أبناء الجنوب الى العالم بأسره في خطوة لتحريك الرأي العام العالمي والعربي والاقليمي .

٣ــ أن تتوحد جهود العاملين في الساحة ، وأن يتفقوا على كلمة سواء ، وأن يبنوا كياناً موحداً منظماً ومتماسكاً كي يشعر الآخر بقوة أهل السنة وهيبتهم فلا يفكر باستئصالهم وكأنهم لقمة سائغة .

٤ــ أن تتحرك دول الخليج وبقية دول العالم العربي والاسلامي على المستويين الشعبي والرسمي لمناصرة أخوانهم في جنوب العراق من خلال الضغط على الحكومة العراقية في المحافل العربية والدولية وفي اللقاءات الرسمية ، وأن يتحرك الشارع العربي والاسلامي اعلامياً وانسانياً وإغاثياً لنجدة أخوانهم في جنوب العراق ، وأن تعقد الندوات والمحافل واللقاءات الفضائية لتوجيه أنظار العالم على ما يجري في البصرة وبقية أنحاء الجنوب .

٥ــ أن يعقد لقاء علني وعاجل بين أكبر الزعامات الدينية في العراق ممن يمثل الطائفتين السنة والشيعة (ومن الضروري أن يضم الشيخ حارث الضاري والسيد

علي السيستاني) والخروج ببيان واضح اللهجة لادانة هذه السياسات والممارسات ، وللتأكيد على الاخوة الوطنية والدينية بين المسلمين بمختلف مذاهبهم ونحلهم .

٦ــ على جبهة التوافق العراقية (وهي كيان سياسي سني مشارك في الحكومة الحالية) أن تبذل المزيد من الجهود والضغوط للتسريع بإيقاف ما يجري لاهل السنة في الجنوب ، وللحد من ظواهر التصفية الطائفية الشاملة والتي تقوم بها أجهزة أمنية حكومية معروفة تسندها مليشيات مشخصة في الشارع العراقي .

٧ــ أن يقوم العقد الاجتماعي القائم في الدولة على أساس المشاركة لا الاستئصال، وأن يكون أساس الاختيار هو الكفاءة وحسن الأداء وليس فقط الولاء للاحزاب أو المذهب، وهو ما يعني أن تكون شرائح المجتمع متساوية في كافة الحقوق والواجبات، وأن يكون التمايز بينها في تبوء المناصب القيادية بمعايير موضوعية واضحة للجميع.

٨ــ الابتعاد عن الأسلوب القسري والعقاب الجماعي في التعامل، خاصة مع فئات تشعر بتمايزها عن بقية المجتمع أو ينمو عندها الإحساس بالتهميش من جانب الحكومة الشيعية ، ومحاولة علاج الإشكاليات التي تطرأ في الإطار السياسي والمجتمعي لا الأمني فقط والذي يُبرزالجانب السلطوي للدولة؛ وهو ما قد يدعو أهل السنة إلى اللجوء إلى العنف أو اختيار المغادرة والهجرة من البصرة.

٩ــ مراعاة الخصوصية المذهبية والعقائدية التي تصطبغ بها فئة معينة أو فئات من الشعب، طالما أنها لا تخالف ثوابت المجتمع، مع محاولة دمجها بصورة أو أخرى في الإطار الكلي للمجتمع، وسحبها إلى المشاريع الوطنية الكبرى التي لا تدحض هويتها.

١٠ــ على اهل السنة أن يصبروا ويحتسبوا الأجرعند الله تعالى ، وأن يتقوا الله في خاصة أنفسهم ، وأن يضاعفوا من الاستغفار ، وأن يطيلوا من الركوع والدعاء والتضرع والبكاء بين يدي الله تعالى عسى الله أن يفرج عنهم ما هم فيه من البلاء والامتحان والأذى { وما أصابكم من مصيبة فبإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم } .

١١ــ على اهل السنة إغلاق كافة المساجد الفرعية والصغيرة يوم الجمعة والتوجه الى (المسجد الجامع / البصرة الكبير) لأداء صلاة الجمعة ، ولا بأس من إعادة فكرة الجمعة الموحدة مع تيارات شيعية معينة حتى ولو كانت باغية .

حل لأزمة البصرة

يبدو ان مجلس رئاسة الدولة العراقية كان يحتاج هذا الكم الكبير من الخراب الذي أصاب البصرة لكي يجتمع ويبحدث أمر البصرة إذ كان من الضروري ان يموت عشرات الناس أو مئات الناس اغتيالا وان تهجر مئات العائلات البصرية وان يهرب من المدينة كوادرها المتعلمة من أساتذة ومحامون وصناعيون وأطباء وان يغلق أهل البصرة أبواب مساكنهم عليهم وان يدب الخوف والرعب في اوصال المدينة من آولئك الزوار غير المعروفين الذين لا يتكلمون إلا ومسدساتهم بأيديهم ، فهل كان الثمن الذي دفعته البصرة عاصمة المدن العراقية دون منازع كافيا لحد الآن أم ان بعضهم يطلب منها المزيد من التدهور والمزيد من الخطف والموت والتهجير .

لقد حركت المنارة منذ عدة أعداد تلك المياه الآسنة الراكدة ورفعت الصوت عاليا بان البصرة تحتضر وتموت ولكنها لن تموت إلا واقفة لكي تخزي قتلتها والساكتين على قتلها اليوم والى يوم الدين ويبدو اننا نجحنا في ان نحرك الضمائر إلى جانب عدد من شرفاء البصرة الآخرين في ان يجتمع مجلس الرئاسة ونعترف بان مساهمتنا على أهميتها كانت محدودة إلى جانب ما جرى من تفجر مفاجئ للأوضاع السياسية في المدينة حيث لفت الوضع السياسي المتفجر الأنظار لمحنة المدينة واهتم بأمرها القاصي والداني وتقاطرت بعض الوفود عليها ونأمل ان تكون هذه المرحلة بداية نهاية الإرهاب المحلي الذي تعاني منه المدينة ونسميه بالإرهاب المحلي لأنه لم يأتينا من الخارج لان الذين يمارسونه يعرفون تفاصيل المدينة تماما ويختفون فيها ويغيرون سياراتهم وملابسهم بسهولة دون ان نعثر لهم على اثر ودون ان نقدم أي واحد منهم للعدالة او على اقل تقدير للفضائيات العربية او غير العربية .

يؤلمنا ان ثمن تحرك القيادات السياسية في بغداد لنجدة البصرة كان عشرات الجثث ومئات العوائل المشردة وتوتر امني بالغ الخطورة أصاب مفاصل حياة المدينة ومزق نسيجها الاجتماعي ويؤلمنا ان المؤسسة السياسية في بغداد كانت تحصي جثث أهل البصرة كأنها كانت تنتظر ان يصل الرقم إلى الحدود الحمراء لكي تتحرك ، أي انهم كانوا بانتظار خراب البصرة .اليوم وقد اجتمعوا وتناقشوا وقرروا ما قرروا عليهم ان ينقذوا البصرة لا بإعادة الأمن إلى شوارعها بل بتقديم من ارتكبوا تلك المجازر إلى العدالة فلن يرضى مواطن واحد من أهل البصرة الشرفاء بان يتم تطبيق مقولة عفا الله عما سلف ، لان الله سبحانه لا يعفوا عن القتلة ولا يعفوا عن الذين يتموا العوائل وقتلوا أبنائها دون ذنب وان طبقوا هذا الشعار لا فائدة من نصرتهم للمدينة .

قوى الأمن تعرف من الذي يمارس عمليات القتل ، لكن قوى الأمن تخاف من سطوة العصابات ولذلك فان مفتاح الحل والربط في إخراج قوى الأمن من محنتها الحالية محنة الخوف من الذين يدوسون على القانون بأقدامهم ، ومفتاح الحل والربط هو بفتح تحقيق دقيق بكل حوادث الاغتيال التي جرت في المدينة واحدة واحدة دون نسيان أي منها أو دون إغفال أي منها منذ سقوط النظام إلى اليوم مع التركيز على الأشهر الأربعة الأخيرة حيث جرى سبي البصرة بطريقة منهجية ويومية ومستمرة فبينما سقط العشرات من القتلى في الأشهر الأربعة الأخيرة لم يسقط ولا قاتل واحد في قبضة العدالة وتلك هي نقطة البدء ومربط الفرس ان صح التعبير .

ان أرادت الدولة ان تداوي البصرة بالمسكنات فلا خير بهذا الدواء ، وفي الحقيقة انها لا تملك اليوم غير المسكنات وبالتالي لا ندري على أي أساس سوف تتحرك وكيف خصوصا وان دولتنا لا تتنازعها المهنية والمصداقية وإنما تتنازعها الحزبية والطائفية والمصالح السياسية وهنا يكمن مصدر خوفنا بأنها لن تكون جدية في إحداث تغيير شامل بالوضع الأمني والاقتصادي في المدينة وغياب الجدية هو عيب عام مستشري في جميع مفاصل الدولة العراقية وكأن ما يجري في كل مكان مجرد عمليات وقتية أو مرحلية أو انها لامتصاص النقمة أي العمل بالمسكنات .

ان جميع القوى السياسية في المحافظة ، جميع الأحزاب الدينية، جميع الشخصيات مطالبة اليوم بحل طلاسم الوضع الأمني المتردي ، مطالبة ان تضع ما لديها من معلومات بيد العدالة وان تتكاتف لإنقاذ البصرة وهنا فقط يكمن الحل الجدي والحقيقي للمشكلة وان لم تفعل فانها تشارك بشكل أو بآخر باستمرار محنة البصرة.

[بعد خراب البصرة ! – د. خلف المنشدي، موقع هيئة علماء المسلمين ، مقالات بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ بتصرف].

فتوى شرعية.. بوجوب وحدة الأمة وتحريم سفك الدماء والاعتداء على دور العبادة

اجتمع عدد من علماء المسلمين بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٢٤ هـ في جامعة مدينة العلم في مدينة الكاظمية شمال بغداد، وتدارسوا أوضاع العراق بعد الاحتلال الأنكلو- أمريكي الغاشم والمشكلات الطارئة عليه، فأصدروا فتوى في ضوء الكتاب والسنة – ملزمة لجميع المسلمين – بوجوب وحدة الأمة وتحريم سفك دماء الأبرياء والاعتداء على ممتلكاتهم ودور العبادة المختلفة.

وفيما يأتي نص الفتوى:–بسم الله الرحمن الرحيم فتوى شرعية الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:يقول الله سبحانه وتعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ٥٩ – النساء.لقد اجتمع عدد من علماء المسلمين في جامعة مدينة العلم للإمام الخالصي في الكاظمية في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال من عام ١٤٢٤ هـ.وبعد دراسة مجمل أوضاع المسلمين في البلاد والنظر في المشكلات الطارئة عليهم في ضوء كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أصدروا هذه الفتوى الملزمة لكل مسلم يقر بالشهادتين:إن الوحدة بين أبناء الأمة الإسلامية واجب شرعي يقدم على كل الأمور، وإن كل قول أو فعل يفضي إلى فرقة الأمة وضعفها هو من المحرمات الشرعية القطعية، وإن المسلم حرام على أخيه المسلم بنص الحديث الشريف: كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه]وفي ضوء ذلك فإن ما يجري – هذه الأوقات – من اغتيالات للعلماء والمثقفين

العراقيين واعتداءات على المساجد ودور العبادة يعدّ من الآثام الشرعية التي لا يقدم مسلم صالح على اقترافها، وإن الواجب الشرعي يلزم علماء الأمة ودعاتها من خطباء ومرشدين وغيرهم التأكيد على أمر الوئام والوحدة والتحذير من الشتات والفرقة وما يفضي إليهما من مواقف وخطابات لا تراعى فيهما حرمة الأمة ومصلحتها.يقول الله عز وجل: { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون }١٠ – سورة الحجرات.

اللهم اشهد أنا قد بلغنا .. اللهم اشهد أنا قد بلغنا وقع على هذه الفتوى بعض كبار العلماءالحاضرين في اللقاء المذكور وغير الحاضرين ممن اطلعوا عليها ولاحظوا أهميتها

– حارث سليمان الضاري
– محمد مهدي الخالصي
– د. عبد السلام داود الكبيسي
– إبراهيم منير المدرس
– د. محمد بشار الفيضي
– أحمد الحسني البغدادي
– قاسم الطائي
– محمد أحمد الراشد
– جواد الخالصي
– عبد الرضا الجزائري ١٥ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ

[فتوى شرعية.. بوجوب وحدة الأمة وتحريم سفك الدماء والاعتداء على دور العبادة، موقع هيئة علماء المسلمين ، وثائق سياسية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠].

هيئة علماء المسلمين تضع حلولا للازمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ميثاق شرف وطني

قال الله تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ((

وبعد: فإن هيئة علماء المسلمين في العراق تعتقد – بناءً على الحقائق التاريخية وعلى التجارب الحالية الجارية على الأرض – أن مصلحة العراق وشعبه لا يعرفها ولا يقدرها إلا العراقيون أنفسهم، ولا يخرجه من الدوامة المأساوية في كل المجالات التي وضع فيها منذ أكثر من عام إلا أهله إن هم أرادوا ذلك، وأخلصوا لله ولوطنهم وتركوا الاعتماد على الغير مهما كان الغير قريباً أم بعيداً، فهو لا يتحرك إلا وفق مصالحه ومخططاته على حساب مصالح الشعب العراقي وتطلعاته. لذا تدعو هيئة علماء المسلمين في العراق أبناء الشعب العراقي الكريم بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم إلى نبذ الخلافات والعمل معاً تغليباً لمصلحة العراق التي هي مصلحة الجميع والتلاقي على ميثاق شرف يقوم على الأمور الآتية:

أولاً: الولاء لله أولاً ثم للعراق ثانياً، وتقديم مصلحته على كل المصالح الشخصية والسياسية والمذهبية والعرقية وغيرها.

ثانياً: رفض الاحتلال بشتى صوره كلٌّ حسب استطاعته وبالطريقة التي يراها مناسبة ومؤدية لهذا الواجب الديني والوطني.

ثالثاً: العمل الجاد لإنهاء الاحتلال بأسرع وقت ممكن وبكل الوسائل المشروعة الممكنة؛ لأن الاحتلال يمثل المشكلة التي لا يمكن للعراق الخروج من الكارثة التي هو فيها اليوم بدون زواله نهائياً.

رابعاً: المصالحة الوطنية الصادقة التي يتم فيها جدياً القضاء على النزاعات والخلافات وكل المظاهر المزعجة الغريبة على شعبنا والمهددة لاستقراره ووحدته كالاختطاف والقتل والتصفيات الوظيفية ومحاولات الاستيلاء على الأموال العامة والخاصة ودور العبادة وغير ذلك من الأعمال الشاذة وغير المبررة.

خامساً: الإقلاع عن كل ما يولد الحساسيات ويثير الخلافات ويؤجج الفتن من أقوال وأفعال وسلوكيات شخصية أو إعلامية أو غيرها.

سادساً: العمل الجاد على جمع الكلمة ووحدة الصف وتوحيد الهدف للجميع في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخ بلدنا وشعبنا لقطع الطريق على من يريدون الشر بالعراق وأهله تحقيقاً لمآربهم الخاصة.

سابعاً: الحرص على وحدة العراق أرضاً وشعباً وعدم التفريط بها تحت أي ظرف من الظروف أو عذر من الأعذار. ثامناً: إيجاد مرجعية أو لجنة متابعة عليا لتفصيل مواد هذا الميثاق من كل الفئات الفاعلة وذات التأثير الحقيقي في الشارع العراقي للنظر في الأحداث والقضايا المستجدة التي تحتاج إلى حل أو رأي مشترك فيها، وبواقع ممثل واحد على الأقل من كل جهة.

هيئة علماء المسلمين في العراق المقر العام

٢٧/ جمادى الأولى/ ١٤٢٥هـ

١٥/ تموز/٢٠٠٤م

[ميثاق شرف وطني، موقع هيئة علماء المسلمين ، وثائق سياسية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨].

رسالة إلى المرجعية الشيعية في العراق.. التاريخ لم يتوقف

أمقت الكتابة عن الطائفية والطائفيين وأمقت أن أكون كالبوم الذي يبشر بحرب أهلية طائفية سيكون وقودها وحطبها شعوب المنطقة برمتها في ظل العولمة الحاصلة في كل دقائق الحياة عربتها الفضائيات ووسائل الإعلام المنتشرة على مد البصر،لكن ما يجري في العراق يدفع أي غيور على هذا البلد العريق والحضاري أن يكتب عنه ليس من باب الحرص على أهله فقط وإنما من باب الحرص على المنطقة من برميل بارود إسلامي ينتظر أن ينفجر في وجهنا جميعا. كان على المرجعية الشيعية في العراق أن تعلن موقفا لا غموض فيه ولا لبس تجاه الاحتلال وتجاه ما يجري في عراق اليوم، كان عليها أن تجيش الجيوش من أجل رحيل الاحتلال إلا أنها للأسف لم تقم بذلك الواجب المنوط بها شرعيا ومنطقيا وآثرت الفاني على الباقي، وهو ما سيدفع ثمنه شعب العراق شيعة وسنة، وهنا لا أريد أن أغمط حق بعض المرجعيات الشيعية الوطنية التي كان لها موقف مشرف في الوقوف إلى جانب القوى الوطنية العراقية في رفض الاحتلال ومقارعته، ولكن للأسف فإن الصوت العالي والذي يمثل الغالبية الشيعية في العراق هو من يدعو إلى الاستكانة والتعايش مع الاحتلال. لم يستهدف أي هجوم الشيعة في العراق إلا وسمعنا تنديدا به من قبل هيئة علماء المسلمين ولكن للأسف لم نسمع بأي تنديد من

المرجعيات الشيعية لما يجري في مناطق أهل السنة وهو ما دفع فصائل في المقاومة أن تضع شيعة العراق في صف المتعاونين مع الاحتلال.

إن على المرجعيات الشيعية في العراق أن تنظر إلى الوضع هناك من زاويتين مهمتين الأولى وطنية على أساس أن ما يجري سيمزق جسد هذا الشعب العريق بشيعته وسنته وبالتالي المطلوب مواقف وطنية حقيقية تجاه مغاوير الداخلية وممارساتها، وتجاه ما يحاك للعراق وألا تصب الزيت على النار ففي الوقت الذي جيشت العالم ضد تفجير القبة الذهبية في سامراء صمتت صمت القبور على ضرب مسجد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه على يد قوات الاحتلال، وفي الوقت الذي جيشت الشارع العراقي والشيعي في العالم الإسلامي ضد تفجير سامراء وهو مدان بأقوى العبارات إلا أنها صمتت تماما على استهداف أكثر من مائة وسبعين مسجدا سنيا في العراق، وهنا أهمس في أذن هذه المرجعيات فأقول بإن ما يجري في العراق ليس نهاية التاريخ، وعالم الزمن لم يتوقف هنا، وعجلة العصر تدور وتمضي ولن يبقى إلا المواقف المشرفة التي تأخذ في الاعتبار المصلحة العليا. أما الزاوية الثانية فإنه حتى لو سلمنا بأن الشيعة أغلبية في العراق وهو أمر جد مشكوك فيه في ظل وجود أكراد وتركمان بالإضافة إلى عرب السنة، ولكن حتى لو سلمنا بذلك فإن الحرب الطائفية التي بشر بها السفير الأمريكي في العراق زالماي خليل زاده لن تنحصر في العراق وستمتد إلى كل بلد إسلامي لا سمح الله وحينها على المرجعيات أن تدرك أن الشيعة وأتباعها أقلية في العالم الإسلامي وهي بالتالي ستدفع ثمن سياسات مرجعياتها لا سمح الله.

على الدول والمرجعيات وأصحاب الفكر أن يحذروا من برميل بارود إسلامي ينتظر أن ينفجر بوجوهنا جميعا ولن يكون أحد بمنأى عن هذا البرميل، ومن ظن يوما أنه سيحصر وسيقتصر على العراق فهو واهم فمشاركة الآلاف من المقاتلين العرب والمسلمين في المقاومة العراقية سينقلون الحرب إلى بلادهم وحينها فلا ساعة مندم.

[رسالة إلى المرجعية الشيعية في العراق، أحمد زيدان ، موقع هيئة علماء المسلمين ، مقالات بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٦].

دعوة الى الشيعة بإعادة النظر

هناك بعدان أساسيان يمكن التوقف عندهما في هذا السياق؛ يتعلق أولاهما بالمواقف السياسية للمراجع الكبار في النجف الأشرف وعلى رأسهم السيد علي السيستاني، فيما يتعلق الثاني بدلالات ما جرى بعد الجريمة من اعتداءات على العرب ومساجدهم. بالنسبة للبعد الأول لا بد من القول إن علينا الاعتراف بأن من حق أي طرف أن يختار النهج الذي يراه مناسباً في التعامل مع الاحتلال، من دون أن يصادر حق الآخرين في رفض ذلك النهج والتعريض به بالطريقة التي يراها، وهنا ينبغي القول إن الشيعة، وكما العرب السنة لم يتفقوا على رأي واحد، إذ مال بعضهم إلى التوافق مع الاحتلال بهدف تحقيق مكاسب طائفية، فيما مال آخرون إلى الرفض السياسي وتبني خيار المقاومة من دون المشاركة المباشرة فيها، كما هو حال التيار الخالصي والبغدادي، أما الطرف الثالث فقاوم ثم عاد ومال إلى المقاومة السياسية كما هو حال التيار الصدري. من هنا يمكن القول إن المراجع الكبار في النجف لم يمثلوا عموم الشيعة في موقفهم، لأنهم بدعمهم الخيار السياسي في التعامل مع المحتل قد انحازوا لأطراف معينة في اللعبة دون أخرى، وهو ما ينفي عنهم صفة الحياد التي يتدثرون بها، كما ينفي عنهم مقولة عدم التدخل في الشأن السياسي. لقد تدخل السيد السيستاني وما زال يتدخل في السياسة، الأمر الذي ينطبق على المراجع الآخرين، وقد فعلوا ذلك في أهم المحطات بالنسبة للشيعة، كما هو الحال مع الانتخابات ومع الدستور، وها إن الموقف الأخير ممثلاً في الدعوة إلى التظاهر بمناسبة اعتداء سامراء يؤكد ذلك. في سياق السلوك السياسي للمراجع، وعلى رأسهم السيد السيستاني يمكن القول إننا إزاء سلوك طائفي إلى حد كبير، فالاحتلال لم يتعرض إلى الحد الأدنى من الهجاء من قبل هؤلاء، على رغم أن وجوده هو الذي يوفر أجواء الفوضى في العراق، كما أن الاعتداءات التي يتعرض لها العرب السنة وعلى رغم بشاعتها لا تتعرض لأي انتقاد من قبلهم، فكم من مرة خرجت التقارير تتحدث عن السجون الأمريكية وما

يحدث فيها ومعها مسالخ وزارة الداخلية، وكم من مرة تعرضت المدن العربية السنية إلى اعتداءات بشعة، لكن ذلك كله لم يدفع المراجع إلى توجيه أي انتقاد. والأسوأ أن شيئاً من ذلك قد وقع بالنسبة للاعتداء على النجف يوم تحصن فيها الصدريون. الأسوأ أن قضايا الأمة الخارجية لا تحضر في خطابهم أيضاً، مع أن السيد السيستاني هو المرجع الأهم بين مراجع الشيعة في العالم، ففي حين استنكر العالم الإسلامي ما جرى من عدوان على النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في واقعة الرسوم، لم يتفضل (السيد) بأي موقف على هذا الصعيد؛ لا هو ولا مراجع النجف الثلاثة الآخرين (إسحق الفياض، محمد سعيد الحكيم، بشير النجفي) في حين سمعنا الكثير من السيد محمد حسين فضل الله في لبنان، كما سمعنا من السيد حسن نصر الله أيضاً. خلاصة القول إن ثمة حاجة إلى إعادة النظر في السلوك السياسي لمراجع النجف، ليس على صعيد الصراع الداخلي بين فرقاء القوى الشيعية، ولكن أيضاً على صعيد صراع الوطن برمته، ومن بعد ذلك على صعيد قضايا الأمة، وما من شك أن جوهر مواقف الأمة منهم لا تتحدد بشكل أساسي بسبب رؤاهم الفقهية أو الاعتقادية، بل تبعاً لمواقفهم السياسية، أكان من العدوان الذي تتعرض له من الخارج، أم من وحدتها وتسامحها مع بعضها البعض. نأتي إلى البعد الثاني ممثلاً في دلالات ما جرى بعد جريمة سامراء، ذلك أن ما تابعناه من حشد طائفي واعتداءات لا يمكن أن يفسر بوقوع الجريمة إياها، ولا بد أن يكون وراء ذلك حشد طائفي استثنائي يدفع باتجاه اعتبار المعتدى عليهم أعداء وأي أعداء، ولا حاجة هنا للكثير من لغة السياسة، لكن ذلك لا يحول دون التشكيك في رواية من يسمون التكفيريين بحسب المصطلح المستخدم، ليس لأن هؤلاء قد أنكروا ذلك فحسب (لا ينكرون في العادة ما يفعلون)، ولا لأن المدينة كانت بأيديهم شهوراً طويلة ولم يمسوا المكان المستهدف، بل أيضاً لأن ثمة آخرين لهم مصلحة واضحة، بل راجحة فيما جرى، وعلى رأسهم المحتلون. مع ذلك، وحتى لو اعتقدنا أن ثمة فئة تكفيرية من بين العرب السنة قد استهدفت المقام، فهل يعقل أن يأتي الرد بالاعتداء على المساجد، وحتى تدنيس المصاحف ذاتها، فضلاً عن القتل الأعمى للناس في الشوارع؟ هل يعقل أن يعاقب العرب السنة على ذنب فئة

محدودة، ثم هل يختلف ذلك عن القول باستباحة دماء الشيعة لأن قوات بدر أو مغاوير الداخلية يقتلون العرب السنة وأئمتهم ورموزهم؟ لقد قلنا وسنظل نقول إن أتباع المذاهب السنية، باستثناء قلة يتشددون حتى مع المخالفين من السنة، لا يكفرون الشيعة، وهو ما يبدو مختلفاً في الحالة الشيعية، إذ يميل الخطاب العام إلى استمرار الحشد المذهبي على نحو لا ينطوي على تكفير واضح فحسب، بل على استنفار واسع للثارات التاريخية كما لو أنها وقعت بالأمس وليس قبل قرون طويلة. والنتيجة هي أن السنة سيظلون عنواناً أبدياً ليزيد القاتل ما بقي دم الحسين طازجاً على هذا النحو، مع أننا إزاء جريمة لا يتذكرها مسلم على وجه الأرض إلا شعر بالمرارة والقهر. ثمة حاجة لتحكيم العقل، وليس من المنطق أن ينسخ بعض أخوتنا الشيعة أكثر من مليار مسلم سني من حساباتهم ثأراً لدم الحسين من دون أن يكون لهم ذنب فيما جرى، والأسوأ أن يحدث ذلك في وقت لا يفرق العدو في حربه بين إيران الشيعية وبين سواها من حواضر الأمة، أو بين حزب الله الشيعي وبين حماس السنية. إننا لا نطالب أحداً بالتنازل عن معتقداته، مع أن المراجعة تبقى مطلوبة من الجميع، ولاسيما أن استمرار تحميل السنة وزر دم الحسين، أو حتى ذنب أبي بكر وعمر بدعوى سرقتهما لحق علي في الخلافة، لن يكون صائباً، ولا بد من العودة

إلى أصول الدين التي استقرت قبل ذلك كله. لكن عدم حدوث ذلك لا يجب أن يعفي العقلاء من البحث عن أسس للتعايش ومواجهة العدو المشترك.

[قراءة مختلفة لدلالات ما وقع بعد جريمة سامراء، ياسر الزعاتره، موقع هيئة علماء المسلمين ، مقالات بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ بتصرف].

*مشايخ من خارج العراق يحذرون من الحرب الطائفية :

يقول الشيخ عبد المنعم :

" قال تعالى:) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ (آل عمران:١٨٧.

من منطلق الشعور بالمسؤولية وما يجب علينا من تبيانٍ للحق، والصدع به، وعدم كتمانه .. وإبراء للذمة .. وما يجب علينا ــ في هذه الظروف العصيبة ــ من

نصح للأمة بعامة، وأهلنا في العراق بخاصة، نخط هذا البيان ـــ مستعينين بالله، ومتوكلين عليه ـــ فنشير إلى جملة من الحقائق والأمور:

أولاً: الحرب الطائفية في العراق بدأت من طرف واحد؛ من طرف أرباب وقادة بعض الاحزاب والمليشيات المرتبطة بإيران ، ومعهم حلفاؤهم من قوات الغزو الصليبي .. ضد مسلمي وسنة العراق، منذ الأيام الأولى من أفول وسقوط نظام البعث العراقي .. منذ ذلك التاريخ ومعالم هذه الحرب الطائفية الحاقدة الأحادية الجانب تتضح معالمها يوماً بعد يوم .. حيث الجرائم الصفوية المنظمة تُرتكب يومياً ضد مسلمي السنة .. وضد مدنهم .. وضد علمائهم .. ومساجدهم .. وأعراضهم، وحرماتهم .. وكأنَّ القوم على موعد ـــ بفارغ من الصبر ـــ مع ذلك اليوم لينفِّثوا عن شيء من أحقادهم وأضغانهم البغيضة ضد الإسلام، وضد مسلمي العراق وأهله من السنة!

عند الحديث عن الحرب الطائفية وشرورها في العراق .. لا بد من أن نتذكر ذلك .. ونتذكر أن الحلف الصفوي الصليبي هم الذين بدؤوا .. ولا يزالون يدمرون ويخربون ويعتدون على الحرمات الآمنة .. والبادئ أظلم!

ثانيا : ان من حق المسلمين المجاهدين في العراق أن يُدافعوا عن أنفسهم، ودينهم، وأعراضهم، وحرماتهم، ومدنهم .. وأن يُقابلوا العدوان بعدوانٍ مماثل، وأن يُقاتلوا الغزاة الصليبيين وكل من دخل في حلفهم، وشاركهم التآمر والحرب على العراق .. وتدمير وتقتيل العراق وأهله، أياً كان انتماؤه الطائفي، فمن رد الظلم والعدوان عن بلاد المسلمين وحرماتهم .. فما ظلم، ولا تجاوز العدل .. بل هو من أعظم الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى:) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (الحج:٣٩.

وقال تعالى:) فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (البقرة:١٩٤.

وقال تعالى:) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (الشورى:٣٩.

ثالثاً: ما تقدم ذكره لا يعني مطلقاً أننا نبرر ونجيز الحرب الطائفية في العراق؛ بحيث تُقتَّل الناس على أسمائهم، وهوياتهم، وانتمائهم الطائفي .. بغض النظر عن مواقفهم وأفعالهم .. وما يُوجب القتل والقتال شرعاً .. لا؛ هذا لا نريده ولا نعنيه، ولا نجيزه .. إذ ليس كل الشيعة في العراق بأعيانهم وذواتهم وعوامهم كفاراً .. كما أن ليس كل الشيعة من دون استثناء أحدٍ منهم يُقاتلون مع الغزاة ومتواطئين معهم .. أو يُشاركون في قتل المسلمين السنة والاعتداء على حرماتهم وأعراضهم .. وبالتالي لا يجوز تعميم الحرب والقتل عليهم جميعاً ومن دون استثناء أحدٍ منهم، ومن دون النظر إلى ما تجيزه نصوص الشريعة وما تحرمه.

فإن وجد منهم الظالمون، والخونة المتآمرون ــ مهما كثروا ــ فإنه لا يبرر معاملة الأبرياء منهم كما ينبغي أن يُعامَل الظالمون المعتدون؛ قال تعالى:) وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الأنعام:١٦٤.

وقال تعالى:) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة:١٩٠.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأحد أصحابه:" أما أنه لا يجني عليك ــ أي ولدك ــ ولا تجني عليه "، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:) وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (".

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حجَّة الوداع:" ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا مولودٌ على والده ".

وقال صلى الله عليه وآله وسلم:" لا يؤخذُ الرجلُ بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه ". وفي رواية:" لا يؤخذُ الرجلُ بجناية أبيه، ولا بجناية أخيه ". وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي توجب بأن لا يؤخذ المرء بجريرة غيره، ولا البريء بجريرة الظالم المعتدي .. مهما كان هذا الظالم قريباً لذاك البريء أو لصيقاً به .. وهذا من أعظم قوانين العدل في الإسلام.

كذلك لم يُعرف عن عالم من علماء الإسلام المعتبرين من أفتى بجواز قتل كل شيعي لمجرد كونه شيعي .. أو ينتمي للطائفة الشيعية .. ونحن نعيذ أنفسنا

وإخواننا من أن نبتدع شيئاً خطيراً كهذا لا نصّ عليه يُجيزه .. وليس لنا فيه سلف معتبر!

وهذا ما أكد عليه سعادة الأمين العام لهيئة علماء المسلمين الدكتور حارث الضاري في أكثر من مناسبة ، حيث أوضح بأن المشكلة ليست مع المجتمع الشيعي وإنما مع الاحزاب السياسية الشيعية التي تبغي إثارة الفتنة بين أبناء البلد الواحد ومن هنا وجه بعد صبر طويل أصابع الاتهام الى منظمة بدر وبعض المليشيات بعد أن تمادى الطرف الآخر في عدوانه على أهل السنة .

رابعاً: الحرب الطائفية تعني جملة من الأخطاء القاتلة:

منها: أنها تعني قتل الناس على أسمائهم وهوياتهم الشخصية .. بغض النظر عن مواقفهم وأفعالهم .. ومن دون التمييز بين البريء عمن سواه، وهذا عين الظلم، كما تقدم.

ومنها: أنها تعني سفك الدم الحرام والتسبب في سفك الدم الحرام المقابل؛ فمن سبَّ آباء الناس جلب السبَّ لأبيه ولا بد، ومن قتل آباء الناس وأبناءهم قتل الناسُ آباءه وأبناءه؛ إذ لكل فعل ردة فعل .. وهكذا يتسع الخرق .. وتُزهق الأرواح .. ويقع الإسراف في القتل .. إلى أن يشمل الجميع، ويقتل الجميع الجميع، ويُقتَلُ الإنسان ولا يعرف لماذا قُتل وفيما قُتِل .. وهذا مالا نريده ولا نقره ولا نرضاه لأهلنا في العراق!

قال تعالى:) وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً (الإسراء:٣٣.

قال أهل العلم في قوله:) فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (؛ أي فلا يُسرف ولي المقتول في القتل فيقتص من غير القاتل.

ومنها: أن الحرب الطائفية مطلب من مطالب الغزاة الصليبيين؛ فهي أولاً تشتت من جهود وسهام المجاهدين عنهم .. وثانياً فهي تُطيل من بقاء واستعمار الغزاة الصليبيين للبلاد تحت ذريعة ضرورة استتباب الأمن والمحافظة عليه .. وثالثاً فهي تبرر للخونة العملاء المطالبة ببقاء الغزاة المستعمرين تحت ذريعة الحاجة إلى حمايتهم .. والمحافظة على الأمن!

ومنها: أنها ستوهن من عضد المجاهدين .. وقد تؤدي إلى تفرق كلمتهم وصفوفهم .. فإذا كان الواحد منهم يجد للحرب الطائفية مبرراتها ومسوغاتها .. فقد يُقابله عشرة من المجاهدين يختلفون معه ولا يوافقونه الرأي .. وهكذا يقع الاختلاف والشقاق والتفرق .. وهذا مطلب من مطالب الغزاة وعملائهم!

ومنها: أنها تُفقِد المقاومة العراقية المشروعة .. على مستوى العالم الإسلامي وغيره .. مبرراتها ومسوغاتها .. إذ كثير من الناس سيفسر الأحداث على أنها نوع من التقاتل الداخلي .. والثأر الداخلي بين أفراد الشعب الواحد .. لا علاقة لها بجهاد الغزاة المحتلين وعملائهم .. وهذا لا شك أنه سيُفقد كثيراً من الأنصار والمؤيدين .. وهو أمر من السياسة الشرعية مراعاته والانتباه إليه، وإلى مضاعفاته.

وفي الختام فإننا نُطالب إخواننا وأبناءنا في العراق وبخاصة منهم المجاهدين، بأن يكونوا وقَّافين عند حدود الله .. وأن يتقوا الله ينصرهم الله .. وأن يُغلِّبوا الحكم الشرعي على حب التشفي والانتقام .. وهم أهل لذلك بإذن الله.

كما نطالبهم بأن يوسعوا دائرة الشورى فيما بينهم وبين من يستأنسون بآرائهم من علماء الإسلام العاملين، وبخاصة في المسائل الكبار التي تنعكس آثارها على مجموع الأمة، فالمسلمون أمرهم شورى بينهم، كما قال تعالى:) وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ (الشورى:٣٨.

كما وأننا نضم صوتنا إلى صوت إخواننا في هيئة علماء المسلمين في العراق .. بضرورة تراجع المجاهدين عن كل تصريح أو بيان يدل ولو من بعيد على الدعوة إلى حرب طائفية شاملة أو الشروع فيها، للأسباب الآنفة الذكر أعلاه .. فالرجوع إلى الحق فضيلة وهو من شيم وصفات المجاهدين المخلصين".

[بيانٌ حولَ الحرب الطائفيَّةِ في العراق، عبد المنعم مصطفى حليمة، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ م، ص١-٤ بتصرف].

نهاية التقرير

====================

---

[١] – إرشاد الساري للقسطلاني ٥ / ٣١

[٢] – لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٣٥

[٣] – إرشاد الساري ٥ / ٣١

[٤] – فتح الباري لابن حجر ٦ / ٥

٥ – الجهاد هو السبيل الأستاذ مصطفي مشهور ص ٣ ط دار الدعوة.

[٦] – الحديث رواه البخاري في صحيحه ٦٠ – كتاب الجهاد والسير. ١٤٦ – باب: قتل النساء في الحرب. الحديث رقم: ٢٨٥٢ – عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الإمام مالك في الموطأ أبواب السِّيَر ٣ – باب قتل النساء – الحديث رقم: ٨٦٧ – وابن ماجة في السنن (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. الحديث رقم: ٢٨٤١–

[٧] – البقرة {٢١٧}

[٨] السياسة الشرعية – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٤

[٩] – هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم ٣٦ ، ٣٧

[١٠] – رواه الإمام أحمد في مسنده بسند جيد كما في الفتح الرباني ١٥ / ١٤

[١١] – رواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح ٢٥/١٤ ورجاله ثقات وأورده السيوطي في الجامع الصغير ح ٧٤٠ وقال حديث حسن

[١٢] – سورة آل عمران ١٤٦

[١٣] – رواه البخاري في صحيحه ك باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. ح ٦٥٤٤ –

[١٤] – مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٢ / ٥٤٦

[١٥] – سورة الأنبياء

[١٦] – رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب. الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل اللّه تعالى.

([١٧]) تضمين من إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٦/٢) .

([١٨])منقول بتصرف واختصار من إعلام الموقعين (١٣٠/٣).

([١٩])معجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٢) . لسان العرب (١٧٢/٣) .

([٢٠])الروض المربع مع الحاشية (٣٩٩/٧) .

([٢١])سير أعلام النبلاء (٢٢١/٢) . طبقات ابن سعد (٩٧/٨) .

([٢٢])مجموع الفتاوى (٢٧٨/٧) .

([٢٣])تفسير ابن كثير (٢٢٧/٧) . السيرة لابن هشام (٥٤٢/٢) . تفسير الطبري (٣٣٣/١٤) .

([٢٤])السيرة لابن هشام باختصار (٤٧٦/١) .

([٢٥])مجموع الفتاوى (٢٧٩/٧) .

([٢٦])اجتالتهم : أي استخوهم فذهبوا بهم ، وأزالوهم عما كانوا عليه . شرح النووي ص ١٦٦٦ .

([٢٧])صحيح مسلم (٢٧٦٥) .

([٢٨])انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٣ .

([٢٩])المرجع السابق ص ٥٤ .

([٣٠])صحيح البخاري (٤٤٧٧) . صحيح مسلم (١٤١) .

([٣١])انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لمحمد سعد اليوبي ص ١٨٣ ، ٢١٠ .

([٣٢])صحيح البخاري (٣٨٩٢) . صحيح مسلم (١٧٠٩) .

([٣٣])في ظلال القرآن (١٢٣١/٣) .

([٣٤])انظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٦٦٢/١) .

([٣٥])عقوبة الإعدام عقوبة مقررة في الشرائع السابقة وفي القوانين الوضعية المعاصرة وقد أيدها عدد من المفكرين منهم روسو وفولتير ومونتسيكو وغيرهم بل بعض الدول الغربيّة التي ألغت عقوبة الإعدام عادت فأقرتها مثل إيطاليا ، والاتحاد السوفيتي بحجّة أن من ارتكب جرمًا خطيرًا أو شديد الضرر فعليه أن يدفع حياته ثمناً لإثمه الكبير ، وكونها عقوبة ضرورية لتخليص المجتمع من الأشخاص الخطرين ، وأنها تصرف عن الإقدام على الجريمة .

انظر : علم الإجرام والعقاب للدكتور عبّود السرّاج ص ٤٠٧ – ٤١٧ ؛ أساسيات علم الإجرام والعقاب للدكتور فتوح الشاذلي ص ١٠٦ – ١١٩ ؛ النظريّة العامة لقانون العقوبات د. سليمان عبد المنعم ص ٧٢٩ فما بعدها .

([٣٦])تفسير الطبري (٤٩٦/٥) .

([٣٧])المرجع السابق .

([٣٨])صحيح البخاري (٧) .

([٣٩])انظر : فتح الباري لابن حجر (٤٩/١) .

([٤٠])في ظلال القرآن (١٢٣١/٣) .

([٤١])البداية والنهاية (٦١٢/١٦) .

([٤٢])البداية والنهاية (٦٤٠/١٤) .

([٤٣])أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن (٤٧٨/٦) .

([٤٤])فالرسائل التي كتبها (المبشرون) من سوريا والشرق الأدنى بين عامي ١٨٣٠م بلغت ثمانية وثلاثين مجلدًا ، ولما اجتمع مؤتمر التبشير العالمي عام ١٩١٠م أصدر تقريرًا عن النواحي التي يجب أن يهتم لها المبشرون ثم طبعه في عشر مجلدات ، أما مؤتمر التبشير في القدس عام ١٩٢٨م الذي اجتمع لمدة أسبوعين فقط فقد وضع تقريرًا في ثمانية مجلدات ومؤتمر كلورادو عام ١٩٧٨م قدمت فيه أربعون دراسة ورصد للتبشير فيه ألف مليون دولار .

أما المجلات التي صدرت في بلدان مختلفة وبلغات مختلفة لغرض التنصير فأكثر من أن تحصى وكذلك الإذاعات والقنوات .====

وأحيل القارئ الكريم إلى : كتاب الغارة على العالم الإسلامي الذي تولى نشره محب الدين الخطيب ، وكتاب التبشير في البلاد العربيّة لمصطفى خالدي وعمر فرّوخ ، وكتاب الغارة الجديدة على الإسلام لمحمد عمارة وهو يتضمن الترجمة الكاملة لتقرير مؤتمر كولورادو ، وكتاب أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها للميداني .

([٤٥])البعد الديني في السياسة الأمريكية للدكتور يوسف الحسن ص ٦٧ ، ٨٣ .

([٤٦])صحيح البخاري (٢٥) ؛ صحيح مسلم (٢٢) .

([٤٧])صحيح البخاري (٣٩١) .

([٤٨])انظر : جامع العلوم والحكم (١/٢٣٠) .

([٤٩])مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٢) .

([٥٠])مجموع الفتاوى (٧/٢٧٣) .

([٥١])زاد المسير ص ٥٩٦ ؛ ومثله في الكشاف للزمخشري ص ٤٤٢ ؛ والشوكاني في فتح القدير (٢/٥٤٥) .

([٥٢])صحيح البخاري (٣٠١٧) .

([٥٣])الدارمي (٢٥٤٥) وصححه ابن حبان (٤٨٧٩) .

([٥٤])سنن أبي داود (٢٧٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٢٨) .

([٥٥])سنن البيهقي (١٧٣٣٧) ؛ والدارقطني (٣/١١٨) ؛ وانظر : تلخيص الحبير (٤/٤٩) .

([٥٦])صحيح البخاري (١٨٤٦) ؛ صحيح مسلم (١٣٥٧) .

([٥٧])صحيح البخاري (٦٨٧٨) ؛ صحيح مسلم (١٦٧٦) .

([٥٨])صحيح مسلم (١٦٧٦) .

([٥٩])سنن الترمذي (٢١٥٨) وحسنّه ؛ والنسائي (٧/٩١) ؛ وابن ماجة (٢٥٣٣) .

([٦٠])سنن النسائي (٧/١٠٣) .

([٦١]) مسند أحمد (٤/٢٩٥) ؛ سنن أبي داود (٤٤٥٧) ؛ الترمذي (١٣٦٢) ، ابن ماجة (٢٦٠٧) وصححه ابن حبان (٤١١٢) ؛ والحاكم (٢/١٩١) ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٨) وفيه روايات الحديث .

([٦٢])مجموع الفتاوى (٢٠/٩٢) . ولابد أن تعلم أن هذا ليس مجرد فاعل معصية بل فعل ذلك مستحلاً للحرام فصار كافرًا .

([٦٣])صحيح البخاري (٣٠١٧) .

([٦٤])سنن البيهقي (١٢/٤٠٠) فما بعدها .

([٦٥])صحيح البخاري (٦٩٢٣) .

([٦٦])الإجماع لابن المنذر ص ١٢٣ .

([٦٧])انظر : حاشية الروض المربع (٣٩٩/٧) فما بعدها ؛ مغني المحتاج (١٤٢/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٦٦٨/٤) ؛ الموسوعة الفقهيّة الكويتية (١٩٤/٢٢) ؛ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٧٠٦/٢) .

([٦٨])انظر : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٤٣٩/٣) ؛ موقع إسلام أون لاين : الإسلام وقضايا العصر مقال بعنوان : عقوبة الردة تعزير لا حدّ لمحمد سليم العوّا .

([٦٩])موقع إسلام أون لاين ، ملف : قضيّة الردة هل تجاوزتها المتغيرات ، مقال لجمال البنا بعنوان : لا عقوبة لردة ؛ كتاب حرية الفكر في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي .

([٧٠])نزهة النظر ص ٢٢٨ .

([٧١])انظر : المنهج المقترح لفهم المصطلح للشريف حاتم العوني ص ١٠٠ فما بعدها .

([٧٢])الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٥٦/١) ؛ وانظر : كتاب الفقيه والمتفقه (٢٨٦/١) .

([٧٣])صحيح البخاري (٥٩٣٩) .

([٧٤])وقد حاول هؤلاء جمع نصوص فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل بعض من كفر بعد إسلامه .

ومما ذكروه قصة الأعرابي الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم فلما استوخم المدينة قال : يا محمد أقلني بيعتي . فأبى فخرج الأعرابي ، وهذا بيّن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٦/٤) ، (٢١٢/١٣) أنه استقال من الهجرة الواجبة وليس من الإسلام وإلا لكان قتله على الردة ، ولو كان مرتدًا لما احتاج أن يستأذن النبي !! .

وذكروا قصة الرجل النصراني الذي كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد نصرانيًا فلما مات ودفن لفظته الأرض وهذا خرج كما في صحيح مسلم فارًا حتى لحق بأهل الكتاب . فتح الباري (٧٢٣/٦) .

([٧٥])انظر : مجموعة بحوث فقهيّة لعبد الكريم زيدان ص ٤١٦ ؛ تلبيس مردود في قضايا حية لصالح بن حميد ص ٣٣ ؛ حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل ص ١٥٥ .

[٧٦] رواه البخاري ح (٣٣٥)، ومسلم ح (١١٦٣).

[٧٧] تفسير القرآن العظيم (٤٦٦/٢).

[٧٨] سماحة الإسلام، أحمد الحوفي (٢٠٩).

[٧٩] درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١).

[٨٠] أحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢).

[٨١] أحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢-٨٧٤).

[٨٢] حاشية البجيرمي (٢٦٣/٤).

[٨٣] أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢).

[٨٤] تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥).

[٨٥] أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢).

[٨٦] رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٤/٥) ، والبيهقي في السنن (٩٥/٩).

[٨٧] رواه البخاري ح (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) .

[٨٨] رواه البخاري ح (٧٣٠٠) ، ومسلم ح (١٣٧٠)

[٨٩] شرح السير الكبير (٥٥١/٢).

[٩٠] الكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٣/٤)، والحديث رواه أبو داود ح (٣٧٦٢)، وأحمد ح (٣٧٥٢)، واللفظ له.

[٩١] الكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٣/٤).

[٩٢] المغني (١٩٩/٩).

[٩٣] تفسير القرآن العظيم (٦٧/٢).

[٩٤] الإحكام في أصول الأحكام (٦٤/٢).

[٩٥] تفسير القرآن العظيم (٤٦٦/٢).

[٩٦] الجامع لأحكام القرآن (١٦١/١٠).

[٩٧] فتح القدير (٩٠/٣).

[٩٨] رواه البخاري ح (١٣١٣)، ومسلم ح (٩٦١).
[٩٩] تفسير القرآن العظيم (٤١٦/١).
[١٠٠] المحلى (١٩٦/١١).
[١٠١] السير الكبير (١٠٣/١٠).
[١٠٢] المغني (٢٩/٩)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (١٨٠/٦).
[١٠٣] أهل الذمة في الإسلام، د. أ س ترتون (٢١٤).
[١٠٤] أهل الذمة في الإسلام، د. أ س ترتون (٢١٤).
[١٠٥] الطبقات الكبرى (٢٦٦/١)، وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه (٤٤٩/٢).
[١٠٦] تاريخ الطبري (٤٤٩/٤)، ويجدر هنا التنبيه إلى أن الصيغة التي أوردها ابن القيم رحمه الله للعهدة العمرية لا تصح، وقد نبه العلماء على ضعف سندها، فقال الألباني: " وإسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين : ليس بشيء. وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث ". إرواء الغليل (١٠٤/٥).
[١٠٧] انظر: المصدر السابق (٤٤٩/٤).
[١٠٨] انظر : فتوح البلدان (٢٣٩).
[١٠٩] سميت كذلك لأن اليهود كانوا يلقون في مكانها القذر قبل أن تطهره هيلانة أم الامبرطور قسطنطين، وتتخذه كنيسة. انظر: تاريخ ابن خلدون (٤٣٥/١).
[١١٠] تاريخ ابن خلدون (٢٦٦/٢). وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق درمنغم في كتابه "The live of Mohamet" فقال: "وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة"، ومثله فعل ب سميث في كتابه: "محمد والمحمدية". نقلاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص (١٢٠-١٢١).

[١١١] رواه البلاذري في فتوح البلدان (١٦٦)، وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه (٤٧٣/٢).
[١١٢] رواه أبو يوسف في الخراج (١٧٥).
[١١٣] رواه أبو عبيد في الأموال (١٣٨).
[١١٤] المنتقى شرح موطأ مالك (١٧٨/٢).
[١١٥] غاية المنتهى وشرحه (٦٠٤/٢)، وقد أكد عليه عدد من الفقهاء. انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١٤٠/٣)، والحديث رواه الترمذي ح (٢٧٣٣)، والنسائي ح (٤٠٧٨)، وأحمد ح (١٧٦٢٦).
[١١٦] اختلاف الفقهاء (٢٣٣).
[١١٧] التمهيد (٣٩٢/١٤)، وانظر: أحكام أهل الذمة (٣١٧/١)، والمحلى (١١٨/٩).
[١١٨] رواه أبو عبيد في الأموال (٢٢٣)، وانظره في فتوح البلدان (١٧١-١٧٢).
[١١٩] رواه أبو عبيد في الأموال (٢٢٣)، وانظر الأموال، ابن زنجويه (٣٨٨/١)، وفتوح البلدان (١٦٩).
[١٢٠] عمدة القاري (١٦١/١٦)
[١٢١] عمدة القاري (١٦١/١٦)
[١٢٢] الإنصاف (٢٢٢/٤).
[١٢٣] قصة الحضارة (١٣١/١٢).
[١٢٤] قصة الحضارة (١٣٢/١٢).
[١٢٥] الدعوة إلى الإسلام (٩٩).
[١٢٦] حاشية الصفحة ١٢٨ من كتاب "حضارة العرب" لغوستاف لوبون.
[١٢٧] أهل الذمة في الإسلام (١٥٩).
[١٢٨] فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي (٣٨٧).
[١٢٩] الدعوة إلى الإسلام (٥١).
[١٣٠] شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٤) .

[١٣١] حوار الثقافات في الغرب الإسلامي، سعد بوفلاقة (١٤).

[١٣٢] شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٥) .

[١٣٣] قصة الحضارة ().

[١٣٤] طبقات ابن سعد (٢٨٣/٥)، والدعوة إلى الإسلام لأرنولد (٩٣).

[١٣٥] الإسلام وأهل الذمة (١١١).

[١٣٦] حضارة العرب (١٢٧).

[١٣٧] حضارة العرب (٦٠٥).

[١٣٨] قصة الحضارة (١٣٣/١٣).

[١٣٩] روح الدين، عفيف طبارة (٤١٢).

[١٤٠] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٣/٢).

[١٤١] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٥/٢).

[١٤٢] الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي (١١٩).

[١٤٣] جامع البيان (٦٢/١٢).

[١٤٤] رواه مسلم ح (٢٥٥٣) .

[١٤٥] الفروق (٢١/٣-٢٢)، وقد بين رحمه الله في كلام نفيس له ضوابط المعاملة مع غير المسلمين، وما يجوز منها وما لا يجوز، فليرجع إليه.

[١٤٦] تفسير القرآن العظيم (٤٤٦/٣).

[١٤٧] رواه البخاري ح (٢٦٢٠)، ومسلم (رقم ١٠٠٣).

[١٤٨] فتح الباري (٢٣٤/٥).

[١٤٩] المبسوط (١٠٥/٤).

[١٥٠] رواه أبو عبيد في الأموال (٨٠٤).

[١٥١] رواه مسلم ح (٢٥٤٣).

[١٥٢] شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٦).

[١٥٣] رواه أحمد ح (٢٠٠٩) ، والترمذي ح (٣٢٣٢).

[١٥٤] رواه البخاري ح (١٣٥٦).

[١٥٥] رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٥٨٩/٢).

[١٥٦] رواه البخاري ح (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

[١٥٧] رواه أحمد ح (١٢٧٨٩).

[١٥٨] انظر البخاري ح (١٤٨٢)، وأحمد ح (٧٤٩).

[١٥٩] المغني (٢٦٢/٩) وانظر: كتاب الأموال، ابن زنجويه (٥٩٠/٢).

[١٦٠] البخاري ح (٨٨٦)، ومسلم ح (٢٠٨٦).

[١٦١] شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٤).

[١٦٢] رواه البخاري في الأدب المفرد ح (٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح (٧٢).

[١٦٣] الأحكام السلطانية (١٥٨)، والحديث رواه أبو داود ح (٣٧٥٠)، وابن ماجه ح (٣٦٧٧)، وأحمد ح (١٦٧٢٠).

[١٦٤] رواه الترمذي ح (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ح (٢٣٥٣).

[١٦٥] رواه البخاري ح (٢٩٣٧)، ومسلم ح (٢٥٢٤).

[١٦٦] رواه مسلم ح (٢٥٩٩).

[١٦٧] الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٦).

[١٦٨] مواهب الجليل (١٣٧).

[١٦٩] رواه أبو داود ح (٣٠٥٢)، و نحوه في سنن النسائي ح (٢٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٦٢٦).

[١٧٠] رواه أحمد ح (١٢١٤٠).

[١٧١] رواه أبو داود ح (٣٠٥١)، ورواه سعيد بن منصور في سننه ح (٢٦٠٣) وضعفه الألباني لإبهام في إسناده في ضعيف أبي داود ح (٦٦٥).

[١٧٢] رواه أبو عبيد في الأموال (٢١٩).

[١٧٣] الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٦٦) .

[١٧٤] رواه البخاري ح (٣١٦٦).

[١٧٥] فتح الباري (٢٥٩/١٢).

[١٧٦] فتح الباري (٣٠٢/١٢)

[١٧٧] رواه ابن حبان ح (٥٩٨٢)، والبيهقي في السنن ح (١٤٢/٩)، والطبراني في معجمه الأوسط (٤٢٥٢).

[١٧٨] أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٣٧).

[١٧٩] الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٢).

[١٨٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١/١٠).

[١٨١] رواه الشافعي في مسنده (٣٤٤/١)، والبيهقي في السنن (٣٤/٨).

[١٨٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١/١٠).

[١٨٣] رواه أبو داود ح (٣٠٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٨٨٢).

[١٨٤] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤١٠/٦).

[١٨٥] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١٧١/٤).

[١٨٦] الفروق (٢٠/٣).

[١٨٧] حلية الأولياء (١٤١/٤)، والبداية والنهاية (٤/٨ - ٥).

[١٨٨] انظر: تاريخ عمر، ابن الجوزي (١٢٩-١٣٠)، وانظر فتوح مصر، لابن الحكم (١٩٥).

[١٨٩] رواه أحمد ح (١٤٥٢٦).

[١٩٠] القصة رواها الطبراني في معجمه الكبير (٥٢/١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٨/١)، قال الهيثمي: " رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن إبراهيم بن عنترة، وهو متروك ". مجمع الزوائد (٣٨٣/٩)، ويشهد له خبر ابن عساكر الآتي.

[١٩١] ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩٣/٤٦)، والمتقي الهندي في كنز العمال ح (٣٧٤٤٦).

[١٩٢] انظر: صفة الصفوة (١١٥/٢- ١١٦)، والبداية والنهاية (٢١٣/٩-٢١٤).

[١٩٣] رواه أبو عبيد في الأموال (٢٣٦)، والبلاذري في فتوح البلدان (٢١٧).

[١٩٤] رواه مسلم ح (٢٦١٣).

[١٩٥] فتوح البلدان (٢١٣-٢١٤)، وانظر الأموال، ابن زنجويه (٤٢٥/١).

[١٩٦] فتوح البلدان (٢١١).

[١٩٧] رواه أبو عبيد في الأموال)٢٤٧-٢٤٨)، انظر: فتوح البلدان للبلاذري (٢٢٢).

[١٩٨] تاريخ الطبري (٥٠٣/٢).

[١٩٩] رواه البلاذري في فتوح البلدان (١٤٤).

[٢٠٠] رواه أبو عبيد في الأموال)٩١).

[٢٠١] رواه أبو عبيد في الأموال (٢٢٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣٨٦/١). والبلاذري في فتوح البلدان (١٧٩).

[٢٠٢] رواه البخاري ح (١٣٩٢).

[٢٠٣] كنز العمال (١٤٣٠٤).

[٢٠٤] رواه أبو يوسف في الخراج (١٨).

[٢٠٥] تاريخ ابن عساكر (٢٨/٢٠).

[٢٠٦] رواه أبو يوسف في الخراج (١٤٩).

[٢٠٧] رواه البلاذري في فتوح البلدان (١٨٧).

[٢٠٨] شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٤).

[٢٠٩] رواه البخاري ح (٧٣٧٦).

[٢١٠] تحفة الأحوذي (٤٢/٦).

[٢١١] الجامع لحكام القرآن (١٧٤/٨)، و قد منع كثير من الفقهاء إعطاء أهل الذمة من الزكاة المفروضة استدلالاً بقوله r: ((فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)).

[٢١٢] المبسوط (٢١٠/٢)

[٢١٣] بدائع الصنائع (٢٦٢/٤).

[٢١٤] رواه أبو عبيد في الأموال ح (١٣٢١)، وابن زنجويه في الأموال ح (١٨٦٢) وصححه الألباني في تمام المنة (٣٨٩/١).

[٢١٥] رواه أبو عبيد في الأموال ح (١٣٢٢)، وصحح الألباني إسناده إلى سعيد في تمام المنة (٣٧٨/١).

[٢١٦] رواه الطبراني في معجمه الكبير ح (١٨٤١٠)، قال الهيثمي: "إسناده حسن" مجمع الزوائد (٨٦/٦).

[٢١٧] الشرح الكبير (٢١٢/٦).

[٢١٨] الفروق (٢١/٣).

[٢١٩] شرح القرشي على مختصر خليل (١٠٩/٣).

[٢٢٠] رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (١٥١).

[٢٢١] رواه أبو يوسف في الخراج (١٥٠-١٥١)، وانظر الأموال (١٦٣/١).

[٢٢٢] رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (١٥١).

[٢٢٣] تاريخ مدينة دمشق (١٧٨/١).

[٢٢٤] رواه البلاذري في فتوح البلدان (١٧٧).

[٢٢٥] رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٩٤) وانظر: الأموال، ابن زنجويه (١٦٩/١).

[٢٢٦] انظر : تاريخ أهل الذمة في العراق ، توفيق سلطان (١٢٤).

[٢٢٧] الجامع لأحكام القرآن (١١٤/٨)، وانظر: فتح الباري (٢٥٩/٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (١٤٣/١)، وانظر مختار الصحاح (٤٤/١).

[٢٢٨] المنتقى شرح موطأ مالك (١٧٥/٢).

[٢٢٩] المغني (٢٦٣/٩).

[٢٣٠] الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨).

[٢٣١] الموطأ كتاب الزكاة (٦١٩).

[٢٣٢] فتح الباري (٢٦٠/٦).

[٢٣٣] رواه أبو عبيد في كتابه الأموال (٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ح (١٢٥٥).

[٢٣٤] رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها (٧٠).

[٢٣٥] الحضارة الإسلامية (٩٦/١).

[٢٣٦] قصة الحضارة (١٣٠/١٢-١٣١).

[٢٣٧] رواه الترمذي ح (٦٢٣)، وأبو داود ح (١٥٧٦)، والنسائي ح (٢٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ح (٥٠٩).

[٢٣٨] رواه مالك في الموطأ ح (٦١٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ح (٣٩٧٠).

[٢٣٩] أورده البخاري في عنوان باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ورواه أبو عبيد في الأموال (٥٧).

[٢٤٠] رواه البخاري ح (١٣٩٢).

[٢٤١] فتح الباري (٢٦٧/٦).

[٢٤٢] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٦/١).

[٢٤٣] روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة (٤٠٦).

[٢٤٤] روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة (٤٠٧).

[٢٤٥] أحكام أهل الذمة (٢٥٠/١).

[٢٤٦] الأحكام السلطانية (١٦٠).

[٢٤٧] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٦/١) .

[٢٤٨] رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها (٦٨) .

[٢٤٩] تاريخ الطبري (٣١٩/٢).

[٢٥٠] المنتقى شرح موطأ مالك (١٧٥/٢).

[٢٥١] الأحكام السلطانية (١٤٣).

[٢٥٢] انظر: مغني المحتاج (٢٥٣/٤).

[٢٥٣] المغني (٣٦٢/١٠)

[٢٥٤] الفروق (٢٠/٣).

[٢٥٥] الفروق (٢٠/٣).

[٢٥٦] مطالب أولي النهى (٦٠٢/٢).

[٢٥٧] مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٨-٦١٨).

[٢٥٨] السير الكبير وشرحه (١٨٩٢/٥-١٨٩١).

[٢٥٩] رواه أبو يوسف في الخراج (١٦٦) ، وانظره في: فتوح البلدان للبلاذري (١٨٧).

[٢٦٠] انظر: مقال علي بن علي منصور بعنوان: "بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة "رسالة الإسلام"، العدد (٥٤)، وانظر: فتوح البلدان (٢١٠- ٢١١).

[٢٦١] رواه البلاذري في فتوح البلدان (٢١٧).

[٢٦٢] رواه البلاذري في فتوح البلدان (٢١٥-٢١٦).

[٢٦٣] تاريخ الطبري (٢/٥٣٨).

[٢٦٤] تاريخ الطبري (٢/٥٤٠).

[٢٦٥] تاريخ الطبري (٢/٥٤١).

[٢٦٦] الحضارة الإسلامية (١/٧٤).

[٢٦٧] الدعوة إلى الإسلام (٥٨).

[٢٦٨] قصة الحضارة (١٢/١٣٠-١٣١).

[٢٦٩] الإسلام وأهل الذمة (١٠٧).

[٢٧٠] المنتقى شرح موطأ مالك (٢/١٧٦).

[٢٧١] الجامع لأحكام القرآن (٨/٧٣-٧٤).

[٢٧٢] فتح الباري (٦/٢٥٩).

[٢٧٣] الجامع لأحكام القرآن (٨/١١٥) ، وتفسير الماوردي (٢/٣٥١-٣٥٢).

[٢٧٤] أحكام أهل الذمة (١٢١).

[٢٧٥] كفاية الأخيار (١/٦٦٩).

[٢٧٦] أحكام أهل الذمة (١٢٠-١٢١).

[٢٧٧] كفاية الأخيار (١/٦٦٩).

[٢٧٨] فتح الباري (٦/٢٥٩).

[٢٧٩] - حصلت على هذه المعلومات من مارتن كريمر تلميذ لويس في مرحلة الدكتوراه ، ومارتن كريمر هو مدير معهد دراسات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بجامعة تل أبيب حين لقيته في ليدن بهولندا.

[٢٨٠] –سورة الزخرف آية ٥١.

[٢٨١] –سورة غافر آية ٢٩.

[٢٨٢] – Bernard Lewis. " Return of Islam." In Commentary , Vol.٦٢ January ,١٩٧٦ pp.٨٩-١٠١.

[٢٨٣] – Lewis, The Arabs in History. London: ١٩٥٠ and ٥th edition ١٩٧٠ P .٤٣.

[٢٨٤] – Lewis. " Islamic Revolution." In New York Review of Books, ٢٧ January ١٩٨٨ P .٤٧.

[٢٨٥] – Lewis " Islamic Revolution, Op., Cit.

[٢٨٦]– – المرجع نفسه.

[٢٨٧] – المرجع نفسه.

[٢٨٨] –سورة النساء آية ٦٤.

[٢٨٩] – ابن هشام الحميري . سيرة ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون(القاهرة ١٩٥٥) القسم الأول ص ٢٩٥.

[٢٩٠] – سيد قطب . في ظلال القرآن. (بيروت ١٩٧٣)ص ١٠٠٥.

[٢٩١] – سورة الممتحنة آية ١٢.

[٢٩٢] –سورة الأنعام آية ١٦٢.

[٢٩٣] – رسالة بولس الرسول الراهب ووحيه ، الإصحاح الثالث عشر :١.

[٢٩٤] – حورية توفيق مجاهد. الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده. (القاهرة:١٩٨٦) ص ١٣٢.

[٢٩٥] – عبد العزيز البدري. الإسلام بين العلماء والحكام . (بدون ناشر) ص ٨٠ وما بعدها

[٢٩٦] – ضياء الدين الريس. النظريات السياسية الإسلامية. (القاهرة: ١٩٧٩)ص ٣٦٦ نقلاً عن De Santillana: The Legacy of Islam. P .٢٥٦

[٢٩٧] – ابن هشام ، السيرة النبوية ، القسم الثاني ، ص ٦٦١.

[٢٩٨] – الريس، مرجع سابق ص ٣٧٧

[٢٩٩] – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

Sulyman Naying and Samir Abed Rabbo. " Bernard – [٣٠٠] Lewis and Islamic Studies: An Assessment." In Orientalism, ٢٧١). P.١٩٨٤Islam and Islamists(Vermont(USA):

[٣٠١] – الريس ، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

Bernard Lewis. " Islamic Concept of Revolution." In – [٣٠٢] Revolution in the Middle East. Edited by P.J. Vatikiotis .٤٠-٣٠) p.p. ١٩٧٢(Totowa N. J.

Lewis. " Communism and Islam." In International – [٣٠٣] .١٢- ١) p.p. ١٩٥٤(٣٠Affairs. No.

[٣٠٤] – يلاحظ أن لويس لم يستخدم التوثيق العلمي في هذا المقال وعندما أشار إلى نص ابن جماعة لم يذكر المصدر ن وقد وجدت النص محققاً والعبارات بين معقوفتين ليست في النص كما حققه فؤاد عبد المنعم أحمد. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة (ت ٧٧٣) (قطر :١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص٢. وعبارات لويس السابقة من مقالته عن الإسلام والشيوعية المرجع السابق ص ٨.

[٣٠٥] –لويس . " الفرد والدولة في المجتمع الإسلامي " في مجلة الثقافة .(الجزائر)ع ٩٠، السنة ١٥ صفر-ربيع الأول ١٤٠٦، نوفمبر /ديسمبر ١٩٨٥م ص ٧٩.

.٢٩٧) P.١٩٧٣Lewis, Islam in History. (London: – [٣٠٦]

Bernard Lewis. " Democracy in the Middle East, Its – [٣٠٧] , ٤State and Prospects." In Middle Eastern Affairs. Vol. vi, No. .١٠٨-١٠١. P. p. ١٩٥٥April

[٣٠٨] – أبو جعفر ابن جرير الطبري. تاريخ الأمم والملوك.،تحقيق أبو الفضل إبراهيم (القاهرة :بدون تاريخ) مجلد٣ ص ٥٢٢.

[٣٠٩] – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، تحقيق محمد سالم رشاد.(الرياض ١٤٠٦) ج١ ص ١٤٢.

[٣١٠] – عبد الله بن فهد النفيسي ، عندما يحكم الإسلام .(لندن: بدون تاريخ) ص ١٥٦.

[٣١١] –سورة آل عمران آية ١٥٩.

[٣١٢] – رواه مسلم في كتاب الإيمان.

[٣١٣] – البخاري ...

[٣١٤] – الطبري، مجلد ٤، ص ٢٠٤.

[٣١٥] – علي محمد جريشه. المشروعية الإسلامية العليا. ط٢(القاهرة ١٤٠٦، ١٩٨٦* ص ٢٤٢.

[٣١٦] –المرجع نفسه ن ص ٢٤٦.

[٣١٧] – سورة البقرة ، آية ٢٥٦.

[٣١٨] –عبد الحليم عويس . " موقف الفكر الإسلامي من الحضارة الحديثة " في المنهل، ع ٤٩٥، شوال وذو القعدة ١٤١٢، أبريل ومايو ١٩٩٢، ص ١٥–٢٨.

[٣١٩] – يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف. الخراج ،(بيروت ١٣٩٩/١٩٧٩) ص ٣٥.

[٣٢٠] – جيل كيبل. الحركات الأصولية المعاصرة في الأديان الثلاث. ترجمة نصير مروة (قبرص: ١٩٩٢م) ص ١١.

[٣٢١] – Bernard Lewis. The Political Language of Islam. Chicago:)١٩٨٨P. (١١٧–١١٨

[٣٢٢] –المرجع نفسه ، ص ١١٥–١١٦.

[٣٢٣] –كيبل، مرجع سابق ص ١١٦.

[٣٢٤] – المرجع نفسه ص ٢١٥.

[٣٢٥] –جون اسبوزيتو ." التهديد الإسلامي " ترجمة وإعداد المؤسسة المتحدة للنشر والبحوث في واشنطن، الحلقة الثانية. في مجلة المجتمع. (الكويت) ع ١٠٣٤، ٢٦ رجب ١٤١٣، ١٩يناير ١٩٩٣.ص ٣٨–٤١، ويشير اسبوزيتو

بعبارة الغضب الإسلامي إلى مقالة للويس نشرت في مجلة أتلانتك الشهرية The Atlantic Monthly بعنوان " جذور الغضب الإسلامي" The Roots of Muslim Rage. .

[٣٢٦] – Bernard Lewis. " Western Civilization: A View from the East." The ١٩th Thomas Jefferson Lecture in the Humanities. Sponsored by the National Endowment for the Humanities, May ٢, ١٩٩٠. P. ٢٣.

[٣٢٧] –المرجع نفسه ص ٢٤-٢٥.

[٣٢٨] – Bernard Lewis. The Arabs in History. P. ١٧٧.

[٣٢٩] – عبد الحميد بن باديس .ابن باديس حياته وآثاره. جمع وإعداد عمار الطالبي (الجزائر :١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)ج ٤ س ٦٨.

[٣٣٠] – Islamic Fundamentalism in The Muslim World. Hearings of the ٩٩th Congress in ١٩٨٥.Testomony of John Esposito.

[٣٣١] –لويس ، الغرب والشرق الأوسط ، ترجمة نبيل صبحي.(بدون ناشر) ص ١٧٣.

[٣٣٢] – Lewis , " The return of Islam." Op. Cit.

[٣٣٣] – لويس ، الغرب والشرق الأوسط. ص ١٧٤.

[٣٣٤] – Lewis. " The Return of Islam." Op., Cit. P. ١٤.

[٣٣٥] – برنارد لويس . " عودة الإسلام" في مجلة الدعوة (النمسا) ع ٨٧، ذو الحجة ١٤٠٣هـ سبتمبر ١٩٨٣، ص ٣٥.

[٣٣٦] – Bernard Lewis. " The Middle East and North Africa." In Chamber's Encyclopaedia World Survey, ١٩٥٥. P.p. ٣٠٦-٣١٢.

[٣٣٧] – عبد الله الفهد .الإخوان المسلمون في الفكر الغربي. (عمّان : ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ص ٢٨ نقلاً عن

Nadaf Safran. Egypt in Search of Political Community: An Analysis of the Intellectual and Political Evolution of Egypt: ١٨٠٤-١٩٥٢ :(Oxford: ١٩٦١p. ١٩٩).

[٣٣٨] – المرجع نفسه نقلاً عن: George Lenozowski. The Middle East in World Affairs.(Cornell: ١٩٦٢)٣ed. Edition. p. ٤٨٩

[٣٣٩] – Manfred Halpern. The Politics of Social Change in The Middle East and North Africa. (Princeton: ١٩٦٣P. ٤٨).

[٣٤٠] –حسن البنا. مذكرات الدعوة والداعية. (بيروت:١٣٩٤-١٩٧٤)ط٣، ص ٦٦.

[٣٤١] –سورة البقرة آية ٢٤٧.

[٣٤٢] – المرجع نفسه ص ٨٥ وما بعدها.

[٣٤٣] –زكريا سليمان بيومي .الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية ١٩٢٨-١٩٤٨.(القاهرة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ص ٨٤.

[٣٤٤] –المرجع نفسه ص ٨٧.

[٣٤٥] ريتشارد ميتشل. الإخوان المسلمون. ترجمة محمود أبو السعود وتعليق صالح أبو رقيق. ط٢(القاهرة: ١٩٧٩م) ص.٨٤.

[٣٤٦] –البنا، مذكرات الدعوة والداعية، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٨ عن مجلة النذير عدد ٢٧ في ٦رجب ١٣٥٨هـ.

(١) انظر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى لابن القيم الجوزي رحمه الله.

(١) انظر هداية الحيارى

(١) انظر الرحيق المختوم للشيخ صفي الرحمن المباكفوري.

(١) انظر الرحيق المختوم

(١) ومنها : (scientology La) التي ظهرت في أمركا ثم وجدت طريقها إلى بقية دول الغرب، و ما هو مغروف عندهم ب: (Mouvement Raélien) وغيرهما من النحل الشريرة التي تحمل أفكارا سرية هدامة.

(١) انظر الدرة المختصرة في محاسن الإسلام للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

(١) أحمد في مسنده: (٩١٨٧) وغيره وهو صحيح

(١) انظر تفسير ابن كثير (سورة النور، الآية:٢٧) وكذلك أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهما الله (الموضع نفسه)

(١) جاء ذكر هذه الأنواع في حديث عائشة الذي رواه البخاري: النكاح (٥١٢٧).

(١) انظر تفسير ابن كثبر (النساء، الآية:١٩ و ٢٢)

(٢) انظر تفسير ابن كثبر (الأنعام، الآية:٥٢)

(١) البخاري في الصحيح: الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم في صحيحه: الأيمان (٤٤٠٣)

(٢) أحمد في المسند (٢٤٢٠٤)

(٣) مسلم في صحيحه: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٧٣٨٩)، وأبو داود في السنن: الأدب (٤٨٩٧)

(١) يلاحظ شيء من ترداد كلمة "الحضارة" إثباتا ونفيا" إلا أن المعتبرة من الحضارات هي ما أسس على دين صحيح ونظام عادل؛ كما مر الإشارة ضمنا.

(١) انظر أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني.

(٢) البخاري في صحيحه: المناقب (٣٥٤٩)، ومسلم في صحيحه: الفضائل: (٦٢١٢)

(٣) البخاري المصدر نفسه: المناقب (٣٥٥١)، ومسلم المصدر نفسه: (٦٢١٠)

(٤) البخاري في المناقب (٣٥٥٦)، ومسلم في التوبة (٧١٩٢)

(٥) البخاري في المناقب (٣٥٤٨)، ومسلم في الفضائل (٦٢٣٥)

(٦) مسلم في الفضائل (٦٢٠٠)

(٧) الدارمي في سننه: المقدمة (٦٧)

(١) راجعه وأسانيده في السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري (٢١٢/١)

(٢) البخاري في صحيحه: الأدب (٦٠٣٣)، مسلم في صحيحه كذلك: الفضائل (٦١٤٦)

(٣) البخاري: بدأ الوحي (٦)، ومسلم: الفضائل (٦١٤٩)

(٤) مسلم في الجهاد والسير (٤٧١٦) وأحمد في المسند (١٣٦٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أبو داود في سننه: الأدب (٤٧٧٥)

(٦) البخاري في الأدب (٦٠٣٤)، ومسلم في الفضائل (٦١٥٨)

(٧) البخاري في المناقب (٣٥٦٢)، ومسلم في الفضائل (٦١٧٦)

(٨) البخاري في المناقب (٣٥٥٩)، ومسلم في الفضائل (٦١٧٧)

(١) البخاري في صحيحه: الأدب (٦٠٣١)، وأحمد في مسنده (١٢٧٩٨)

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٦)، ومسلم في الفضائل (٦١٩٣) مختصرا.

(٣) مسلم في الفضائل (٦١٩٥)، وأحمد (٢٧١٦٠)

(٤) أحمد (٢٥٣٣٨)

(٥) أحمد (٩١٨٧)، والبيهقي في سننه: الشهادات (٢١٣٠١)

(٦) البخاري في التهجد (١١٣٠)، ومسلم:صفة القيامة والجنة والنار (٧٣٠٢)

(٧) البخاري: الأطعمة (٥٤٠٩)، ومسلم: الأشربة (٥٥٠٤)

(٨) أحمد (١٢٦٧٩)، والترمذي في سننه: الأدب (٢٩٧٨)

(٩) البخاري: الجنائز (١٣٥٦)، وأحمد (١٣١٢٩)

(١٠) مسلم: الفضائل (٦١٨٩)، أبو داود في سننه: الأدب (٤٨٢٠)

(١) البخاري في صحيحه: الأدب (٦٠٧٢)، وابن ماجة في سننه: الزهد (٤٣١٧)

(٢) النسائي في سننه: الجمعة (١٤٢٥)، والدارمي في سننه: المقدمة (٧٥)

(٣) مسلم في صحيحه: الفضائل (٦١٦٨)، وأحمد في مسنده (١٢٤٣٠)

(٤) مسلم: السلام (٥١٩٣)، وأحمد (١٢٦٧١)

(٦) مسلم: المساجد (١٥٥٧)، وأحمد (٢١٤١١)

(٧) أحمد (٢١٣٥٧)، والبيهقي في سننه: الشهادات (٢١٦٤٧)

(٨) البخاري: الأذان (٦٧٦)، والترمذي في سننه: صفة القيامة (٢٦٧٧)

(٩) مسلم: الزهد والرقائق (٧٦٣٤)، وأحمد (٢٤٨٨٠)

(١) البخاري في صحيحه: الرقاق (٦٤٦٠)، ومسلم في صحيحه: الرقاق (٧٦٣٠)

(٢) النسائي في سننه: الزهد (٤٢٤٣)، وأحمد في المسند (٣٧٨١)

(١) انظر الجواب الصحيح.

(١) انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام رحمه الله (١/١٧٤-١٧٥)

(١) انظر هداية الحيارى لابن القيم الجوزي رحمه الله (ص ١٠٤)

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري: بدأ الوحي رقم (٧)، ومسلم: الجهاد والسير رقم (٤٧٠٧).

(١) كيف وعليه نزل: (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) {الأنعام: ٩٣}

(١) هذا مجرد تمثيل وليس قياسا ل UN برسالة رسول الله، كلا وكلا، فرسالة محمد وحي ونور من الله، معصومة من الخطأ والجور، وأما UN فإنها هيئة أسست على آراء رجال، وهي تحت قبض ست دول متزاحمة على مصالحها، قد تجتمع على ما هو في صالحها، وليس من الضروري أن يكون في صالح بقية الدول المتفرجة؛ بل قد يكون على حسابها، وهو بالفعل كثير.

(١) انظر هداية الحيارى لابن القيم: (ص)

(١) انظر هداية الحيارى لابن القيم الجوزي.

(٢) انظر السيرة النبوية الصحيحة: (١/٣٣٧-٣٤٣) بتصرف.

(٢) أحمد في المسند: (٢١٨٣٠)

(٣) البخاري في الصحيح: الجنائز (١٢٨٤) ومسلم في الصحيح: الجنائز (٢١٧٤)

(٤) البخاري : الأدب (٥٩٩٧)، ومسلم: الفضائل (٦١٧٠)

(٥) أحمد في المسند: (٤٠٩٩) وأبو دود في السنن: الأدب (٥٢٧٠)

(٦) البخاري في صحيحه: المظالم (٢٤٦٦)، ومسلم في صحيحه: السلام (٥٩٨٩)

(٧) أحمد في المسند: (١٥٩٩٧)

(١) البخاري في صحيحه: الأدب (٦٠٠٩) ومسلم في صحيحه: السلام (٥٩٩٦)

(٣) أبو داود في السنن: الأدب (٤٩٤٣)، الترمذي في السنن: البر والصلة (٢٠٤٩)

(١) انظر صحيح البخاري: الجهاد (٢٩١٠)، ومسلم في صحيحه: الفضائل (٦٠٩٠)

(٤) الحاكم في المستدرك: (٣٥/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) انظر السيرة النبوية الصحيحة: (٦٣٥/١-٦٣٨)

(١) لم تتوقف مشاركتهم في الحرب العالمية الثانية فحسب، بل وفي الأولى ولي إندوشين (Indochine)

(١) هذه القاعدة العظيمة من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (١٦٣/٢٠)

(١) ابن ماجة في السنن: (١١٢٤/٢) رقم: (٣٣٩٢) وأخرجه البخاري: (١٠٨/٥) ومسلم: (١٥٨٥/٣) رقم: (٢٠٠١) بلفظ قريب منه.

(١) على هؤلاء الغربيين أن يعترفوا بفشلهم في هذا الجانب، والحياة الزوجية عندهم أصبحت حملا ثقيلا، يحذر كل من الزوجين الآخر حذرا شديدا، لأن البيت الزوجي عندهم بيت بلا رب، بل هو بيت بأرباب، يستوي فيه حق الزوج والزوجة، وليس للأب حق في تربية أولاده، بل للأولاد حق على أن يختاروا لأنفسهم التربية التي يريدون ! وعلى الوالد أن يكون على حذر معهم، وإلا اتصلوا بالرقم المجاني الذي يحفظه حتى الرضع؛ ليكون مصيره التردد يوميا إلى مركز الشرطة؛ لأخذ نصيبه من المسائلات والتحقيقات.

ولهذا فالروابط الأسرية عند مفككة، والبيوت في دمار وانهيار، وإن لم يتوقفوا ليصبحُنَّ عبرة للمعتبرين. ومما يصدق ذلك أنه قدم وفد فرنسي رفيع المستوى قدم إلى بلدنا " السنغال" مبعوثا من قبل الحكومة الفرنسية، قالوا ليتباحثوا مع الطرف السنغالي في قضايا متعلقة بالقضاء والأحوال الاجتماعية، ومنها الاستفادة مما لدى

الأفارقة من الحكمة في التنظيم الأسري !!! حيث يتدخل أقارب كل من الزوجين عند حدوث خلاف؛ للصلح بينهما، ولدرء وقوع الفرقة وتشتت الأسرة، ويعترف رئيس وفدهم بأن هذه المثل تنقص مجتمعهم الأوروبي !!!ونحن نعرف السبب الذي حول حياتهم الزوجية عذابا لا يطاق، هو كون الحياة عندهم مادية جافة، والعلاقات أنانية بلا رحمة. ليس لأحد - ولو كان رئيس الدولة - أن يتدخل في أمور غيره - ولو كان ابنه - . هذا هو الذي ألجأهم إلى الفرار إلى أفريقيا للاستفادة مما عندهم من أنماط الحياة الزوجية.

(١) انظر الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي: (ص ٣٠)

(٢) المصدر نفسه: (٢٢-٢٤)

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)

(٢) (الفتح) (٣٨٦/٤)

(٣) انظر فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن العثيمين رحمه الله

(٤) انظر رسالة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (الإسلام دين كامل).

(١) الدرة المختصرة: (٢٩)

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري: الحدود(٦٧٨٨)، وصحيح مسلم: الحدود: (٤٥٠٦)

(٣) انظر السير النبوية الصحيحة (٤٨٨/٢) بتصرف يسير.

(٢) أحمد في المسند: (٣٩٧٨)

(١) حسن الترابي آراؤه واجتهاداته في الفكر والسياسة، محمد الهاشمي الحامدي، دار المستقلة، لندن ١٩٩٦.

(٢) المغني، كتاب المرتد، مطبعة هجر القاهرة، ٢٦٤/١٢.

(٣) مؤتمر الأديان الذي عقد بالخرطوم بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨، وكان ذلك بمحاضرة بعنوان: "الحوار بين الأديان التحديات والآفاق".

(٤) انظر كتابي دراسات في السيرة النبوية، ص: ٣٠٥، دار الأرقم.

(٥) انظر كتابه: "قيمة الدين.. رسالية الفن". الناشر: اتحاد طلاب جامعة القاهرة بالخرطوم.

(٦) جريدة الصحافة: ٧٩/١١/١٥ والبيان الثاني للإخوان المسلمين: ١٩٨٠/٩/٢٣.

(٧) رقم السبب الذي دفعه إلى اتخاذ هذا القرار.

(٨) قدم الكاتب تقريره لقيادة جماعة الترابي في أوائل الثمانينيات.

(٩) أنظر كتابي "دراسات في السيرة النبوية"، وكنت قد استمعت إلى شريط محاضرته، ونقلت منه هذه الفقرات.

(١٠) ندوة تلفزيونية حول الشريعة، ونشرتها جريدة الأيام السودانية في ١٩٨٨/٦/٢٠.

(١١) تتبع نفر من أهل العلم والفضل بالخرطوم محاضرات الترابي، وعنهم وعن الشيخ الأمين الحاج محمد أحمد نقلت هذه الشواهد التي تكشف مواقف هذا الضال المضل من أنبياء الله والصحابة الكرام ومن جاء بعدهم من أئمة هذا الدين، ومن شاء مزيداً من التوثيق فليراجع كتابي الأمين الحاج: (مناقشة هادئة لبعض أفكار دكتور الترابي)، (الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراءات والكذب المهين).

(١٢) مقل: مقله في الماء مقلاً: غمسه وغطه. [لسان العرب، ٦٢٧/١١].

[٣٤٧] لسان العرب (٢١٧/٤).

[٣٤٨] مفردات القرآن (٢٦٢).

[٣٤٩] الجامع لأحكام القرآن (٤٠٣/١٠).

[٣٥٠] تفسير الجلالين (٧٢٤/١).

[٣٥١] رواه النسائي ح (٥٤٩٨)، وابن ماجه ح (٣٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (٣١٣٦).

[٣٥٢] الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣/١٩).

[٣٥٣] رواه مسلم ح (٦١).

[٣٥٤] شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/٢).

[٣٥٥] الحوار وآدابه (٢).

[٣٥٦] الحوار الإسلامي المسيحي (٢٠).

[٣٥٧] لسان العرب (١١/١٠٥).

[٣٥٨] لسان العرب (١٢/١٠٥).

[٣٥٩] التعريفات (١٠٢).

[٣٦٠] الكافية في الجدل (١٩- ٢١).

[٣٦١] المعجم الوسيط (١/١١١).

[٣٦٢] لسان العرب (١١/١٠٥).

[٣٦٣] رواه الترمذي ح (٣٢٥٣)، وابن ماجه ح (٤٨)، وأحمد ح (٢١٦٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ح (٢٥٩٣).

[٣٦٤] تفسير القرآن العظيم (٣/٨٤).

[٣٦٥] التعريفات (٢٩٨)، لسان العرب (٥/٢١٧).

[٣٦٦] التعريفات (٢٩٨).

[٣٦٧] لسان العرب (٥/٢١٧).

[٣٦٨] تاج العروس (٣/٥٧٥).

[٣٦٩] آداب البحث والمناظرة (٢/٣).

[٣٧٠] تفسير القرآن العظيم (٢/٦٧).

[٣٧١] الإحكام في أصول الأحكام (٢/٦٤).

[٣٧٢] الجامع لأحكام القرآن (٩/١١٤).

[٣٧٣] تفسير القرآن العظيم (٢/٤٦٦).

[٣٧٤] التفسير الكبير (١٨/٧٦).

[٣٧٥] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩/١١٤).

[٣٧٦] تيسير الكريم الرحمن (٢/٣٩٦).

[٣٧٧] تفسير المنار (١٢/١٩٣).

[٣٧٨] الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٣٠).

[٣٧٩] الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٦١).

[٣٨٠] جامع البيان (٣/٢١٥).

[٣٨١] فتح القدير (٣/٩٠).

[٣٨٢] جامع البيان (١٦٦/٣٠).

[٣٨٣] تفسير القرآن العظيم (١٢١/٤).

[٣٨٤] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦٧/٧)، وابن ابي حاتم في تفسيره ح (٧٦٣٠).

[٣٨٥] ذكره ابن هشام في سيرته (٥١١/١)، ، ونقل مثله ابن القيم في زاد المعاد عن أبي أمامة (٦٣٠/٣-٦٣١)، وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/٤).

[٣٨٦] رواه ابن جرير في تفسيره (١٦٣/٣) ، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢٥٨/٢).

[٣٨٧] رواه الطبري في تفسيره (١٧٧/٣).

[٣٨٨] رواه الطبري في تفسيره (٣٠٥/٣).

[٣٨٩] رواه مسلم ح (٢١٣٥)، وسيأتي بيانه.

[٣٩٠] انظره في صحيح البخاري ح (٣٥٩٥).

[٣٩١] ذكره الطبراني في معجمه الكبير ح (٢١٠٨)، ونقله ابن حجر عن ابن إسحاق في الإصابة (٤٤١/١).

[٣٩٢] انظر: عيون المناظرات (١٨٥).

[٣٩٣] الاستيعاب (٣١٥/١).

[٣٩٤] انظر: عيون المناظرات (٢٠٧-٢٠٨).

[٣٩٥] انظر: عيون المناظرات (٢١٣).

[٣٩٦] انظر : سير أعلام النبلاء (١٩١/١٧-١٩٢)، وعيون المناظرات (٢٤٨-٢٤٩).

[٣٩٧] انظر: عيون المناظرات (٢١٧).

[٣٩٨] انظر : درء تعارض العقل والنقل (١٢٧/٣).

[٣٩٩] انظر : مناظرة في الرد على النصارى، الرازي، تحقيق: عبد المجيد النجار، كما أثبت مقاطع منها في تفسيره لسورتي آل عمران والنساء.

[٤٠٠] ذكر طرفاً منها ابن القيم في هداية الحيارى (٣٨٤- ٣٨٥).

[٤٠١] انظر : رسالة راهب فرنسا للأمير المقتدر بالله ، ورد الباجي عليها، تحقيق: محمد الشرقاوي.

[٤٠٢] حققه محمد شامة، ونشره بعنوان : بين الإسلام والمسيحية .

[٤٠٣] درء تعارض العقل والنقل (١٥٦/٧).

[٤٠٤] درء تعارض العقل والنقل (٥١/١-٥٢).

[٤٠٥] رواه أبو داود ح (٢٥٠٤)، وأحمد ح (١١٨٣٧)، والنسائي ح (٣٠٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٢١٨٦).

[٤٠٦] الإحكام في أصول الأحكام (٢٧/١).

[٤٠٧] الإحكام في أصول الأحكام (٢٦/١).

[٤٠٨] الإحكام في أصول الأحكام (٢٦/١).

[٤٠٩] مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٠-١٦٥).

[٤١٠] انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٧)، وقد نقله عن جزء مخطوط لم يطبع من كتاب "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي.

[٤١١] زاد المعاد (٦٣٩/٣).

[٤١٢] جامع البيان (٣٠١/٣).

[٤١٣] رواه أحمد ح (٢٣٤٦٤)، وصححه الألباني في موارد الظمآن ح (١٧٦٤).

[٤١٤] رواه مسلم ح (٣٥١).

[٤١٥] رواه أحمد ح (١٦٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد ح (٥٧٠)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٢١٩/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٥٢١٧)، ووصححه الألباني في فقه السيرة بمجموع طرقه (ص ٧٢)، وانظر: السيرة النبوية (٢٥٨/١).

[٤١٦] فتح الباري (٤٧٣/٤).

[٤١٧] رواه مسلم ح (٢٥٣٠).

[٤١٨] الجامع لأحكام القرآن (٣٣/٦)، وانظر شرح النووي على مسلم (٨٢/١٦).

[٤١٩] تحفة الأحوذي (١٧٣/٥).

[٤٢٠] حاشية ابن القيم (١٠١/٨).

[٤٢١] فتح الباري (٥٠٢/١٠).

[٤٢٢] مشكل الآثار للطحاوي ح (٥٢١٧).

[٤٢٣] رواه مسلم ح (٢٥٣٠).

[٤٢٤] رواه البخاري ح (٢٢٩٤)، ومسلم ح (٢٥٢٩).

[٤٢٥] جامع البيان (٣٤١/١٢).

[٤٢٦] الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/١٠).

[٤٢٧] فتح الباري (٥٠٢/١٠).

[٤٢٨] دعوة التقريب (٣٦٠/١).

[٤٢٩] مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٤).

[٤٣٠] مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٨).

[٤٣١] الرد على المنطقيين (٢٨٢).

[٤٣٢] دعوة التقريب بين الأديان (٣٩٨/١-٣٩٩).

[٤٣٣] دعوة التقريب بين الأديان (٢/ ٩٣٥-٩٣٧)، والحوار مع أهل الكتاب (١٢٨-١٣٢).

[٤٣٤] جامع البيان (١٢٧/١٢).

[٤٣٥] جامع البيان (٢١/٢٩).

[٤٣٦] فتح الباري (٤٥٤/١٠).

[٤٣٧] مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢).

[٤٣٨] الشفا (١٠٧١/٢).

[٤٣٩] مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٨)، وانظر مختصر الفتاوى المصرية (٥٠٧).

[٤٤٠] أحكام أهل الذمة (٣٧٣/١).

[٤٤١] رواه البخاري ح (٣٤٤٣).

[٤٤٢] فتح الباري (٥٦٤/٦).

[٤٤٣] أحكام أهل الذمة (٣٧٤/١).

[٤٤٤] مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦٤).

[٤٤٥] الجامع لأحكام القرآن (٢/١٦).

[٤٤٦] جامع البيان (١/٣٩٢).

[٤٤٧] الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٧٦).

[٤٤٨] الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٧٧).

[٤٤٩] تفسير القرآن العظيم (٢/٥٩٢).

[٤٥٠] الرد على المنطقيين (٤٦٨).

[٤٥١] فتح القدير (٣/٢٠٣).

[٤٥٢] الفتاوى الهندية (٥/٣٤٨).

[٤٥٣] الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٩٥).

[٤٥٤] جامع البيان (١٤/١٩٤).

[٤٥٥] تفسير القرآن العظيم (١/١٤).

[٤٥٦] جامع البيان (٢١/١).

[٤٥٧] الاستقامة (١/٣٨).

[٤٥٨] الجامع لأحكام القرآن (٢/٧١).

[٤٥٩] رواه البخاري ح (٦٤٠١).

[٤٦٠] رواه البخاري ح (٣٤٠٥)، ومسلم ح (١٠٦٢).

[٤٦١] انظره : الدر المنثور (٧/٢٤٥).

[٤٦٢] مجموع الفتاوى (١٦/٤٥٥).

[٤٦٣] الجامع لأحكام القرآن (٤/١٠٨).

[٤٦٤] رواه الطبري في تفسيره (٣/١٦٣)، و أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٢٥٨).

[٤٦٥] رواه مسلم ح (٣٥١).

[٤٦٦] ذكره ابن هشام في سيرته (١/٥١١)، ، ونقل مثله ابن القيم في زاد المعاد عن أبي أمامة (٣/٦٣٠-٦٣١)، وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/٥).

[٤٦٧] زاد المعاد (٣/٦٣٨).

[٤٦٨] أحكام أهل الذمة (١/٤٠٨).

[٤٦٩] رواه مسلم ح (٢١٣٥).

[٤٧٠] الجواب الصحيح (١/٢٢٦-٢٢٧).

[٤٧١] رواه البخاري ح (٦٠٣٢).

[٤٧٢] فتح الباري (١٠/٤٥٤).

[٤٧٣] رواه البخاري ح (٧)، ومسلم ح (١٧٧٣).

[٤٧٤] فتح الباري (١/٣٨).

[٤٧٥] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٠٨).

[٤٧٦] رواه الترمذي ح (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ح (٢٣٥٣).

[٤٧٧] رواه الترمذي ح (٢٧٣٥)، الحاكم في المستدرك ح (٥٠٥٩)، والطبراني في الكبير ح (١٠٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ح (٥١٨).

[٤٧٨] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٥٨٢٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٦٧).

[٤٧٩] الجامع لأحكام القرآن (١٥/٣١٠).

[٤٨٠] الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٨٩).

[٤٨١] الجامع لأحكام القرآن (٢/١٤).

[٤٨٢] الجامع لأحكام القرآن (١٦/١١٩).

[٤٨٣] جامع البيان (٢٥/١٠٣).

[٤٨٤] التفسير الكبير (١٣/٤١،٤٠).

[٤٨٥] دقائق التفسير (٢/١١٢).

[٤٨٦] مدارج السالكين (٣/٦١).

[٤٨٧] جامع البيان (١/٥٦٤).

[٤٨٨] درء تعارض العقل والنقل (١/٤٣).

[٤٨٩] مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧).

[٤٩٠] درء تعارض العقل والنقل (١/١٨٨).

[٤٩١] تيسير الكريم الرحمن (٩٣/٣).

[٤٩٢] الرد على المنطقيين (٤٦٨).

[٤٩٣] رواه البخاري ح (٣٢٧٥).

[٤٩٤] رواه مسلم ح (٢٨٩٨).

[٤٩٥] رواه ابن إسحاق في سيرته، انظر فتح الباري (١٨٨/٧).

[٤٩٦] رواه أحمد ح (٢٦٥٣٣).

[٤٩٧] رواه أبو داود ح (٤٦١١)، والبيهقي في سننه (٢١٠/١٠).

[٤٩٨] مجموع الفتاوى (١٠١/٥).

[٤٩٩] السيرة النبوية (١٣١/٢)، وحسنه الألباني في فقه السيرة.

[٥٠٠] سير أعلام النبلاء (٨٦/٥).

[٥٠١] تفسير ابن عطية (٤١٢/٦).

[٥٠٢] الموافقات (١٠٥/٣-١٠٦)، وما نقله الشاطبي رحمه الله من إجماع المحققين على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، لا يسلم له، وإن كان هذا الرأي منقولاً عن كثيرين من أهل العلم، والصحيح عند المحققين منهم خلافه، فيجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد إذا صح مخرجه.

[٥٠٣] الإتقان في علوم القرآن (٦٦/٢).

[٥٠٤] الإحكام في أصول الأحكام (٤٨٤/٤).

[٥٠٥] الإتقان (٦٥/٢).

[٥٠٦] جامع البيان (٣/٢١).

[٥٠٧] الجواب الصحيح (٢١٨/١- ٢١٩).

[٥٠٨] الجواب الصحيح (٢٣١/١-٢٣٢).

[٥٠٩] الجواب الصحيح (٢٣٨/١).

[٥١٠] الجواب الصحيح (٢٣٨/١).

[٥١١] زاد المعاد (٦٤٢/٣).

[٥١٢] بدائع الفوائد (١٤٠/١-١٤١).

[٥١٣] المحلى (١٩٦/١١).

[٥١٤] الطبقات الكبرى (٦/ ١٥٨)، تفسير القرآن العظيم (١/٣١٢).

[٥١٥] تاريخ الطبري (٣/٦٠٩).

[٥١٦] جامع البيان (١٠/١٢٨).

[٥١٧] الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣٥٠).

[٥١٨] الجواب الصحيح (١/٢٤١).

[٥١٩] تفسير القرآن العظيم (٣/٤١٦).

[٥٢٠] نواسخ القرآن (١/١٨٨).

[٥٢١] الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٦).

[٥٢٢] نواسخ القرآن (١/١٠٤)، وانظر (١/١٨٣).

[٥٢٣] المصفى من علم الناسخ والمنسوخ (١/٤٠).

[٥٢٤] المصفى من علم الناسخ والمنسوخ (١/٥٩).

[٥٢٥] نواسخ القرآن (١/٢٥٢).

[٥٢٦] دعوة التقريب بين الأديان (٢/٧٨٠-٧٨٢).

[٥٢٧] مشروعية حوار الأديان (١٧).

[٥٢٨] مشروعية حوار الأديان (١٧-١٨).

[٥٢٩] رواه الطبري في تفسيره (٣/٢٩٦).

[٥٣٠] رواه أحمد ح (٤٣٨٦).

[٥٣١] الحديث السابق.

[٥٣٢] رواه أبو داود ح (٤٩٧٧).

[٥٣٣] عون المعبود (١٣/٢٢١).

[٥٣٤] رواه البخاري ح (٦٢٦١)، ومسلم ح (١٧٧٣).

[٥٣٥] فتح الباري (١/٣٨).

[٥٣٦] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٠٨).

[٥٣٧] درء تعارض العقل والنقل (٧/١٥٦).

[٥٣٨] الرد على المنطقيين (٥٣٦-٥٣٧).

[٥٣٩] الجامع لأحكام القرآن (٤/١٠٨).

[٥٤٠] تفسير القرآن العظيم (٣٧٣/١).

[٥٤١] درء تعارض العقل والنقل (١٧٣/٧).

[٥٤٢] انظر: الحوار مع أهل الكتاب (١٦٢).

[٥٤٣] جامع البيان (٨٨/٢٥).

[٥٤٤] درء تعارض العقل والنقل (١٧٣/٧-١٧٤).

[٥٤٥] تيسير الكريم الرحمن (٩٣/٣).

[٥٤٦] رواه أحمد ح (٣٨٢٩) والترمذي ح (١٩٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ح (١٦١٠).

[٥٤٧] إحياء علوم الدين (١٢٥/٣).

[٥٤٨] رواه مسلم ح (٢٥٩٩).

[٥٤٩] انظر : إحياء علوم الدين (١٢٦/٣).

[٥٥٠] انظر : لباب النقول في أسباب النزول (١١٩)، والجامع لأحكام القرآن (٦١/٧).

[٥٥١] الجامع لأحكام القرآن (٦١/٧).

[٥٥٢] رواه مسلم ح (٨٦٨).

[٥٥٣] رواه البخاري ح (٦٢٦١)، ومسلم ح (١٧٧٣).

[٥٥٤] شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٢).

[٥٥٥] الفتاوى الكبرى (٤٥٢/١).

[٥٥٦] سورة الإسراء - ٨٢

[٥٥٧] سورة الإسراء - ١

[٥٥٨] سورة الجن - ١٩

[٥٥٩] صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – حديث ٤٤٥٩

[٥٦٠] سورة البينة- ٥

[٥٦١] صحيح مسلم – كتاب الأقضية – حديث ١٧١٨

[٥٦٢] صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – حديث ٤٦٦١

[٥٦٣] أي لم ينقد لهم العلم ولم يسلم زمامه لهم إلا عندما أخلصوا النية لله وجردوها من كل شائبة وهوى

[٥٦٤] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، واللفظ لأبي داود

[٥٦٥] سورة البقرة – آية ٢٠٠ خلاق : أي نصيب

[٥٦٦] سورة الجن – ٢١

[٥٦٧] سورة العلق – ٦-٧ ومعنى الآية أن الإنسان يحسب بما أوتيه من علم أو قوة أو مال أنه يستغني عن الله عز وجل فيؤدي به ذلك إلى الطغيان ومجاوزة الحد، والله أعلم.

[٥٦٨] سورة الشعراء – ٨٠

[٥٦٩] سورة البقرة– ١٩٧

[٥٧٠] سورة النحل – ١٢٨

[٥٧١] سورة آل عمران – آية ١٨

[٥٧٢] سورة آل عمران – آية ٧٩

[٥٧٣] سورة فاطر – آية ٢٨

[٥٧٤] سورة العلق – آية ٦-٧

[٥٧٥] سورة القصص – آية ٧٧

[٥٧٦] سورة القصص – آية ٧٨

[٥٧٧] سورة القصص – آية ٢٤

[٥٧٨] سورة البقرة – آية ٣٢

[٥٧٩] سورة الكهف – ٨٢

[٥٨٠] سورة الفرقان – آية ٧٣

[٥٨١] سورة آل عمران – آية ١٩١

[٥٨٢] سورة الذاريات – آية ٢١

[٥٨٣] سورة فصلت – آية ٥٣

[٥٨٤] إشارة إلى الذين لا يزالون يلهثون وراء سراب الداروينية

[٥٨٥] سورة الزمر – آية ٣٨

[٥٨٦] سورة الأعراف – آية ٣٠

[٥٨٧] سورة البقرة– آية ٣٢

[٥٨٨] سورة البقرة–آية ٢٩

[٥٨٩] صحيح البخاري – كتاب الطب – حديث ٥٢٥٢

[٥٩٠] المرجع السابق

[٥٩١] زاد المعاد – ابن قيم الجوزية – ٤/٣٧

[٥٩٢] سورة الزمر – آية ١٨

[٥٩٣] أي الشذوذ الجنسي الذي يروج له المجرمون بحجة أنه سلوك بشري طبيعي عليهم لعائن الله

[٥٩٤] صحيح البخاري – كتاب الرقاق – حديث ٥٩٩٦

[٥٩٥] هذا الفصل للمؤلف ألقاه محاضرةً في جمعية طالبات الطب في كلية الطب في جامعة الإمارات بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣

[٥٩٦] سورة الجاثية – ٢٤

[٥٩٧] سورة الحج – آية ٦٥

[٥٩٨] سورة البقرة – آية ١٤٣

[٥٩٩] سورة البقرة – آية ١٩٦

[٦٠٠] سورة البقرة – آية ١٠

[٦٠١] سورة الأحزاب – آية ٣٢

[٦٠٢] سورة الأنفال – آية ٢٤

[٦٠٣] سورة الحج – آية ٤٦

[٦٠٤] سنن أبي داود واللفظ له، وأخرجه النسائي وابن ماجة وحسّن الجميع الشيخ الألباني رحمه الله

[٦٠٥] سورة الأحقاف – آية ٤

[٦٠٦] تفسير القرآن العظيم – تفسير سورة الأحقاف – ابن كثير

[٦٠٧] زاد المعاد – ابن قيم الجوزية – ٤/٣٧

[٦٠٨] فالسنة الصحيحة المقبولة حجة كالقرآن وإنما أردت التنبيه على أنه ليس كل ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح فيجب تمييز المقبول من السنة والمردود منها كالضعيف والموضوع، فتنبه.

[٦٠٩] صحيح البخاري – كتاب الطب – والسام هو الموت

[٦١٠] وأنبه هنا إلى أن التثبت بطريق التجربة يجب أن ينطلق من يقين مطلق بثبات هذا النفع بطريق الوحي وأن يتجه البحث والتجربة إلى التعرف على كيفية تطبيق هذا العلاج لا أن يكون على سبيل التثبت من مصداقية النقل أو مراغمةً له فهذا والعياذ بالله من أبواب الهلاك

[٦١١] صحيح البخاري – كتاب الطب

[٦١٢] وتحرير هذه المسألة أن تميز ين ما هو خطاب لعموم المسلمين وما هو خطاب لبعضهم ومثال ذلك حديث عدم استقبال القبلة بالبول والغائط وموضع الشاهد فيه :" ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا"، فمن الواضح أنه خطاب لأهل المدينة وما يسامتها ولو جئت تطبقه على أهل المغرب والمشرق لوقعوا في المحذور، ولكن الكثير يقع في توهم العموم والإطلاق في مثل هذا لعدم التنبه إلى سياق الحس ونحوه.

[٦١٣] الخرفة: الثمر إذا نضج وجُني، وهو كناية عن الثواب

[٦١٤] صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب

[٦١٥] سورة الجاثية– آية ١٣

[٦١٦] سورة المائدة – آية ٥

[٦١٧] صحيح البخاري – كتاب الطب – من حديث أبو هريرة رضي الله عنه

[٦١٨] ومع ذلك فإن نصوص الشرع قد جاءت بأصول الطب ولم تغفلها كما يتبين لاحقاً

[٦١٩] أي جمع ما يضر بالبدن تفريقه

[٦٢٠] أي زيادة ما يضر بالبدن نقصانه

[٦٢١] سورة البقرة – آية ١٨٤

[٦٢٢] سورة النساء – آية ٢٩

[٦٢٣] سورة البقرة – آية ١٩٦

[٦٢٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري – الحافظ ابن حجر العسقلاني – كتاب الطب

[٦٢٥] صحيح مسلم – كتاب الأشربة

[٦٢٦] صحيح البخاري – كتاب الأشربة – باب شراب الحلواء والعسل

[٦٢٧] سورة البقرة– آية ٢١٩

[٦٢٨] لبعض أهل العلام تفصيل في هذا – أعني عدم جواز التكليف بما لا يطاق – باعتبار بعض أنواع ما لا يطاق، ولكنه لا يقدح في موضع الشاهد ويمكن مراجعة الأمر بتفصيلاته في مظانه.

[٦٢٩] سورة البقرة – آية ٢٨٦

[٦٣٠] ولقد تولى كِبَرَ مثل هذا الزعم باحث اسمه دين هامر من المعهد القومي للصحة في الولايات المتحدة الأمريكية في بحث نشره عام ١٩٩٣ وزعم فيه أنه اكتشف وجود ارتباط مورثي على الصبغي X يؤهب للميول الجنسي المثلي عند الذكور، ثم قامت دعوى كشفت وجود بعض التحريف في معطيات البحث بما يغير من نتيجته، وتشكل فريق من لجنة التحقق من نزاهة البحث العلمي وطوي الأمر من جهة التحقيق، ولم يطوَ هذا الإدعاء الزائف وإن كانت عدة بحوث وراثية علمية أخرى قد عارضت ما زعمه من نتائج.

[٦٣١] سورة هود – آية ٨٢-٨٣

[٦٣٢] سورة الحجرات – آية ٦

[٦٣٣] مع ملاحظة أن كل كافر فاسق ولا عكس

[٦٣٤] سورة النساء – آية ٨٣

[٦٣٥] المقصود بالجراحة التلف الذي يلحق بالبدن دون فوات النفس

[٦٣٦] سورة القصص – آية ٧٨

[٦٣٧] سورة الروم – آية ٧

[٦٣٨] صحيح البخاري – كتاب الأحكام

[٦٣٩] هذه نهاية محاضرة "بحث المنهج العلمي للطبيب المسلم"

[٦٤٠] مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – حديث ٨٥٩٥
[٦٤١] سورة آل عمران – آية ٢٠٠
[٦٤٢] سورة الحشر – آية ١٠
[٦٤٣] جزء من حديث – صحيح البخاري – كتاب الأدب – حديث ٥٦٠٤ ، وسيأتي بتمامه إن شاء الله
[٦٤٤] سورة الفلق – آية ٥
[٦٤٥] الحديث السابق ،انظر رقم ١٧
[٦٤٦] صحيح البخاري – كتاب العلم – حديث ٧١
[٦٤٧] صحيح البخاري – كتاب النكاح – حديث ٤٧٤٧
[٦٤٨] سنن الترمذي، وقال أبو عيسى :حديث حسن، وذكره الألباني في صحيح الترمذي
[٦٤٩] سورة آل عمران – آية ١٨٧
[٦٥٠] تأمل هذه المشكلة بوضوح في أدوية مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، حيث تحسنت الحالة الصحية لملايين المصابين في الغرب نتيجة توفر الدواء في حين لا تزال الملايين الفقيرة في أفريقيا تقضي تحت شدة المرض فلا هي تستطيع شراء الدواء ولا يسمح لشركات دوائية أخرى بتصنيعه بسعر رخيص، هذا في نفس الوقت الذي يتشدق فيه العالم الغربي والأمم المتحدة برغبتهم في مكافحة الإيدز في أفريقيا فلا ينتج عنهم سوى برامج "التوعية" التي لا تعين في الحقيقة إلا على نشر الرذيلة وتقنينها ، والله المستعان.
[٦٥١] صحيح البخاري ، من حديث عبد الله بن عمر برقم ٢٢٦٢
[٦٥٢] مثال ذلك طبيب أعطى مريضه مضاداً حيوياً لعلاج إنتان ولكن يوجد مضاد حيوي أفضل منه، فإذا كان المضاد الحيوي المفضول كافياً ولا يتضرر المريض ولا تفوت عليه مصلحة علاجه فلا ينبغي التشهير بهذا الطبيب أمام المريض والناس وإن كان لا بأس بالتناصح بين الأطباء بعضهم البعض.
[٦٥٣] سورة الحجر – آية ٨٨
[٦٥٤] سورة المائدة – آية ٥٤

[٦٥٥] سورة الفتح – آية ٢٩

[٦٥٦] صحيح البخاري – كتاب الجنائز

[٦٥٧] سورة آل عمران – آية ١٥٩

[٦٥٨] سورة العلق – آية ٧–٨

[٦٥٩] سورة القصص – آية ٧٨

[٦٦٠] عندما كنا ندرس في المركز الطبي في مدينة هيوستن الأمريكية كان هذا الوصف شائعاً جداً – أعني وصف بعض المتميزين بخبرات طبية دقيقة أو فائقة – فيكاد يكون معتاداً أن تسمع عن فلان أنه "إله" هذا الفن أو ذاك، ولم أكد أنهي دراستي هناك عام ٢٠٠٠ حتى كان ابتلاء الله تعالى لتلك المدينة بفيضان هائل أغرق المدينة الطبية بكاملها ودمر رصيد عقود من الأبحاث الطبية والمخبرية الدقيقة هذا ناهيك عن الخسائر المقدرة بمليارت الدولارت، فقلت في نفسي: سبحان الله، قد أراهم الله تعالى من هو الإله حقاً

[٦٦١] سنن أبي داود – كتاب الأدب – وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الجامع.

[٦٦٢] صحيح البخاري – كتاب العلم – حديث ١٢٤

[٦٦٣] وهذه القاعدة الفقهية نص حديث شريف رواه ابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده والإمام مالك في موطأه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه وغيره

[٦٦٤] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه – د. محمد أبو بكر إسماعيل – من ٩٦ إلى ١١٤

[٦٦٥] سبق تخريجه برقم ٣١

[٦٦٦] أي يرتدع

[٦٦٧] سورة المائدة – ٢

[٦٦٨] قال صاحب القاموس المحيط : نصح : خلص، وتأمل معي قوله تعالى :" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم"(التوبة ٩١)

يتبين لك معنى النصح وهو الإخلاص والصدق، ومنه التوبة النصوح أي الصادقة، فتأمل.

[٦٦٩] سورة النساء – ٥٨ آية

[٦٧٠] صحيح البخاري – كتاب الإيمان

[٦٧١] سنن الترمذي – كتاب البر والصلة، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، وحسنه الألباني أيضاً في صحيح الترمذي وحسنه من حديث أبي داود أيضاً

[٦٧٢] أما التدرج بالنسبة للمريض يكون من الطبيب المسلم إلى الطبيب غير المسلم إلى الطبيبة المسلمة إلى الطبيبة غير المسلمة وكل هذا مقيد ومقدر بالحد الذي تندفع به الضرورة والحاجة.

[٦٧٣] صحيح مسلم – كتاب الحيض ورواه الترمذي وابن ماجة وصحح حديثهما الألباني – واللفظ لمسلم

[٦٧٤] ولعل من أهم الأمثلة على هذا الموضوع المهم ما يتعلق بتركيب ما يسمى "اللولب" لمنع الحمل وما يتعلق بأخذ البويضات وزرع المشيج الملقح في الرحم ضمن إجراءات ما يعرف "بأطفال الانابيب" وهذه الإجراءات تتضمن الإطلاع على ما لا يحل الإطلاع عليه من العورات وليس منع الحمل بضرورة عند معظم من يستخدمن اللوب وإن كان منع الحمل ضرورياً لسبب طبي يتعلق بخطر الحمل على الأم فهذا خارج عن محل النزاع مع ملاحظة أن الوسيلة غير متعينة ومأخذنا في هذا المثال على الوسيلة لا على المنع نفسه، أما بالنسبة للإنجاب عبر وسيلة أطفال الأنابيب فأيضاً لا توجد ضرورة طبية تبيح الإطلاع على هذه العورة وما قد يرد من أن مصلحة التناسل ضرورة صحيح بالنسبة للنوع الإنساني لا بالنسبة للأفراد والأعيان فتأمل الفارق ، ولهاتين المسألتين كلام ومآخذ يضيق عنها المقام وإنما أردت ضرب المثال لمحل ورود مسألة التهاون في كشف العورات بين الطبيب والمريض وإن اتفق جنسهما.

[٦٧٥] سورة الفتح – آية ٢٩

[٦٧٦] سورة المائدة – آية ٥٤

[٦٧٧] سورة الحجر– آية ٨٨

[٦٧٨] سن الترمذي – كتاب البر والصلة وقال أبو عيسى حسن صحيح، وصححه الألباني رحمة الله على الجميع

[٦٧٩] قمن: أي جدير بك

[٦٨٠] صحيح البخاري – كتاب الوضوء

[٦٨١] وأضعف الإيمان وأقل ما تبرأ به الذمة أن ينبه الطبيب مريضه إلى ضرورة سؤال من يثق بدينه من أهل العلم كي يفتيه ويرشده إلى ما يحتاج إليه.

[٦٨٢] سورة الحج – آية ٧٨

[٦٨٣] صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

[٦٨٤] وأذكر في هذا المقام والد أحد المرضى الذين أتابعهم في عيادتي وقد حدثني أنه مصاب بحالة مرضية في إحدى عينيه وقد نصحه أحد الأطباء بالامتناع عن السجود في حين أشار عليه طبيب آخر بأن لا حرج في ذلك، فالتبس عليه الأمر فلم يقنع بالركون إلى الرخصة حتى تكبَّد مشقة السفر إلى مركز طبي متخصص في بلد بعيد وأشير عليه بأن لا مانع طبي من السجود ، والشاهد أن الورع يقضي بأن يحتاط المريض ولا يركن إلى الأسهل والأحوط طبياً بل يجتهد في الرجوع إلى أهل الخبرة والفن ، فتأمل كيف اجتهد هذا الرجل فمنّ الله تعالى عليه بالاطمئنان على حالته الصحية والاطمئنان إلى أداء عبادته أكمل ما يكون فجمع الله تعالى له خيري الدنيا والآخرة ولله الأمر من قبل ومن بعد.

[٦٨٥] ولهذا الأمر ضوابطه الفقهية عند العلماء فيرجع إليها في مظانها أو يستفتى فيها أهل العلم

[٦٨٦] صحيح البخاري – كتاب الحيض – الدُرجة : القطنة ونحوها تحتشي به المرأة في موضع الحيض. الصفرة: أثر الحيض وهي في زمن الحيض حيض وأما خارج زمن الحيض فليست بشيء، والقصة البيضاء : أي القطنة البيضاء دليل انقطاع أثر الحيض

[٦٨٧] المتحيرة : من لا تستطيع ضبط عادتها بزمن ولا لون ولا رائحة

[٦٨٨] وإنما كان الحياء مذموماً في هذا الموضع لأنه أصبح عائقاً عن التعرف على أحكام الشرع

[٦٨٩] صحيح مسلم – كتاب الإيمان

[٦٩٠] النشرة ما يطلب به فك السحر وتكون محرمة إذا كان فيها كلام غير مفهوم أو استعانة بغير الله من جن ونحوه

[٦٩١] والمانع يكون من جهة خوف ضرر أكبر يترتب على إزالة الوشم من إتلاف عضو ونحوه

[٦٩٢] سورة العلق – آية ٦-٧

[٦٩٣] سنن الترمذي – كتاب الطب ، وسنن ابن ماجه في الجنائز، واللفظ للترمذي، وقال أبو عيسى : حديث غريب. (فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث)

[٦٩٤] صحيح البخاري – كتاب الجنائز

[٦٩٥] صحيح البخاري – كتاب المساقاة

[٦٩٦] راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر– كتاب المساقاة

[٦٩٧] وهذا خاص بأهل الكتاب الذميين ومن في حكمهم كالمجوس على الصحيح من أقوال العلماء، ولعقد الذمة شروط وأحكام تراجع في مظانها ككتاب أحكام أهل الذمة للحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، والمقصود أن الإسلام لما حقن دماء أهل الذمة بموجب عقد الذمة لم تعد هناك غضاضة في تعاطي أسباب رعاية أبدانهم طالما هم موفون بالعهد.

[٦٩٨] سورة الممتحنة – آية ٨

[٦٩٩] سورة آل عمران–آية ١٩٠-١٩١

[٧٠٠] سورة الفرقان – آية ٧٣

[٧٠١] سورة فصلت – آية ٣٣

[٧٠٢] سورة فصلت – آية ٥٣

[٧٠٣] سورة السجدة – آية ١٦

[٧٠٤] سورة فصلت – آية ٣٣

[٧٠٥] إن استعمال الباحثين المعاصرين في كل المجالات لهذه الأحقاب الزمنية المديدة التي لا يمكن تصورها ناهيك عن تصديقها حيث يذكرون المئة مليون سنة

والمائتي مليون سنة ليس له من هدف إلا إيهام الناس بقدم العالم أي أن العالم قديم جداً غير متناهٍ في القدم وهذا مما يعين على ترويج الإلحاد وإنكار الخلق، وهو منهج قديم ومعروف ليس فيه جديد ولكنه أصبح يروج اليوم باسم العلم، وغريب جداً كيف أن كل العلوم المعاصرة اليوم تستخدم نفس الأسلوب فمنذ مئات الملايين من السنين كانت الديناصورات وكانت الأجرام وكانت الجراثيم وكان وكان وكان...

[٧٠٦] ولا بد من وجود مستشارين في الفقه الطبي في كل مشفى يعالج فيه المسلمون بحيث يكون هؤلاء حلقة الوصل بين الأطباء والمرضى من جهة وبين الفقهاء وأهل العلم من جهة أخرى

[٧٠٧] صحيح البخاري – كتاب المرضى – باب فضل من ذهب بصره – حديث ٥٦٥٣، وحبيبتيه : عينيه

[٧٠٨] صحيح مسلم – كتاب الزهد – حديث ٢٩٩٩

[٧٠٩] صحيح البخاري – كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون – حديث ٥٧٢٨

[٧١٠] صحيح البخاري – كتاب الطب – باب الجذام – حديث ٥٧٠٧

[٧١١] صحيح البخاري – كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون – حديث ٥٧٣٢

[٧١٢] سورة الشعراء – آية ٨٠

[٧١٣] سورة الأنبياء – آية ٣٥

[٧١٤] سنن الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال أبو عيسى :حسن صحيح، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي وصحيح الجامع – برقم ٥٨١٥– وفي صحيح الترغيب، وصحيح الأدب المفرد

[٧١٥] صحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق – رقم ٥٣١٨

[٧١٦] سورة إبراهيم – آية ٧

[٧١٧] أمة الدعوة – كما هو معلوم – يقصد بها من لم يدخل في الإسلام ممن يتوجه إليهم خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام، فمن أسلم من أمة الدعوة

يصطلح عليه أنه من أمة الإجابة، والكل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار.

[٧١٨] سورة الإسراء – آية ٥٩

[٧١٩] سورة البقرة –آية ٢٥٦

[٧٢٠] سورة هود – آية ٦

[٧٢١] سورة الإسراء – آية ٦٧

[٧٢٢] صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – حديث ٤٧٨٥

[٧٢٣] سورة القلم – آية ٣٥-٣٦

[٧٢٤] صحيح البخاري – كتاب المساقاة – حديث ٢١٩٠

[٧٢٥] كمن يُخشى من ارتفاقه بالدواء والطعام والشراب أن يترتب عليه أذى على المسلمين، راجع فتح الباري لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

[٧٢٦] سورة يوسف – آية ٣٧-٣٨

[٧٢٧] سنن الترمذي – كتاب الإيمان وقال أبو عيسى حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي

[٧٢٨] سورة التحريم – آية ٩

[٧٢٩] سورة التوبة – آية ٣٨

[٧٣٠] سنن أبي داود – كتاب الملاحم – حديث ٣٧٥٤ ، ورواه أحمد في مسنده واللفظ لأبي داود وصحح الألباني رحمة الله على الجميع

[٧٣١] صحيح البخاري– كتاب الطب – حديث ٥٣١٦

[٧٣٢] سورة الزمر – آية ٦٢

[٧٣٣] سورة الحج– آية ٧٣

[٧٣٤] مسند الإمام أحمد – مسند الشاميين – حديث ١٧١٧٠، واللفظ له ، ورواه ابن ماجة في الوصايا، رحمة الله على الجميع

[٧٣٥] وهو ما يحاول البعض ترسيخه في قلوب الناس من خلال ذكر أحقاب زمنية خيالية فيقول لك إنه قبل مائي مليون سنة أو مليون مليون سنة كانت

البكتريا على نحو كذا ثم تطورت إلى كذا وكذا، فإن استخدام هذه الأحقاب الزمنية طريق إلى ترسيخ قِدم العالم وبالتالي نفي خالقية الله تعالى لهذا الكون.

[٧٣٦] سورة الصافات – آية ٩٦

[٧٣٧] سنن أبي داود – كتاب النكاح – ١٧٥٤ وقا ل الألباني حسن صحيح

[٧٣٨] صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين – حديث ٣١٨٧، والعاقلة هم عصبة المرء الذين يتحملون عنه دية القتل الخطأ ، والغرة : أي غرة عبد وهذه هي دية الجنين

[٧٣٩] سنن الترمذي والنسائي وابن ماجة، واللفظ للترمذي – كتاب الديات – حديث ١٣١٥

[٧٤٠] اللولب وسيلة غير متعينة لمنع الحمل بمعنى أنه توجد غيره من الوسائل إذا شُرع منع الحمل، أما محظورات اللولب فمن جهة كشف العورة المغلظة بغير ضرورة أو حاجة متعينة وهذا محرم ولو كانت التي تضع اللولب طبيبة، ومن جهة إرباك عادة المرأة في تمييز حيضها وما يترتب عليه من خلل في ضبط العادة ومن جهة الأضرار الصحية الناجمة عن اللولب كالالتهابات والحمل الهاجر ونحوها، وأما الوسائل الدائمة لمنع الحمل فما لم يكن منع الحمل متحتماً لحفظ حياة الأم فالورع ألا تتخذ هذه الوسائل لما فيها من إشعار بتمام التوكل على السبب وقطع مادة النسل والاعتراض على أمر الله تعالى في حين يبقى للوسائل غير الدائمة فرصة للعبد لإعادة تقييم الوضع وهي أحرى باستخراج عبودية الخوف والرجاء وعدم الركون التام للأسباب والله أعلم.

[٧٤١] صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى – حديث ١٦٩٥

[٧٤٢] سورة النساء – آية ٢٩

[٧٤٣] صحيح البخاري – كتاب التفسير – حديث ٤٢٥٣

[٧٤٤] صحيح البخاري – كتاب الأدب – حديث ٥٦٥٩

[٧٤٥] وأشد هذه المحاذير خطورةً التهاون في كشف العورة المغلظة بغير ضرورة وليس طلب النسل ضرورة شرعية بالنسبة للأفراد، نعم هي ضرورة

بالنسبة للنوع الإنساني أما الأفراد فإن حياة الواحد منا لا تتوقف على حصول الولد والإنجاب، فتأمل.

[٧٤٦] ووجه التناقض هنا واضح إذ أن مسألة تنظيم النسل تستلزم تحديد النسل نظراً لأن فترة الخصوبة عند المرأة محددة، فأصبح القول بتحريم تحديد النسل مع القول بجواز تنظيم النسل نوعاً من التعارض والتناقض،فتأمل!

[٧٤٧] ولقد فصلت في هذه المسألة في كتابي (تربية الطفل للإسلام) فارجع إليه غير مأمور

[٧٤٨] سنن الترمذي – كتاب الديات – حديث ١٣٤١ – وقال حديث حسن صحيح

[٧٤٩] صحيح البخاري – كتاب العلم – حديث ٦٥

[٧٥٠] إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من تقليد اليهود والنصارى وفيه :" حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه"

[٧٥١] صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة – حديث ١٨٤٣

[٧٥٢] صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة – حديث ١٨٤٢

[٧٥٣] سورة الحجرات – آية ١٥

[٧٥٤] صحيح مسلم – كتاب الإمارة

[٧٥٥] سورة التوبة – آية ٤٦

[٧٥٦] ولست أعني بهذه العبارة التثريب أو الإنكار أو المنع على من فعل ذلك حاشا لله فأي شيء أحب إلى المرء من بذل روحه رخيصة في سبيل الله وإنما أقصد ضرورة توخي الحكمة في توزيع وتوجيه طاقات الأمة بما يحقق مصالحها على أكمل الوجوه.

[٧٥٧] صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – حديث ٢٦٣١

[٧٥٨] صحيح مسلم – كتاب الإمارة – حديث ٣٥١١

[٧٥٩] صحيح مسلم – كتاب الإمارة – حديث ٣٤٨٤

[٧٦٠] سورة التوبة– آية ٤٦

[٧٦١] سورة الأنعام – آية ١١٥

[٧٦٢] سورة التوبة – آية ٣٩

[٧٦٣] سورة محمد – آية ٣٨

[٧٦٤] سورة الأنبياء – آية ١٠٧

* وإلا كيف قامت قبلهما حضارات يعجز اللسان عن وصفها، وكيف استثمرت خلالها ثروات الأرض بشكل يفوق ماهو عليه الآن إتقاناً، وجودة، ومتانة؛ وكيف ساهمت كافة الشعوب في ذلك حسب إمكاناتها وعلومها وثقافاتها وتراثها –دون أن توصم بالمتخلفة– ودون قوانين المادية التاريخية في النظام الماركسي، وقوانين العرض والطلب في ظل الحرية. المطلقة في النظام الرأسمالي؟!....

* لودفينج فيورباخ، صفحة ٩٥.

* "إن الظروف التي ينتج البشر في ظلها، تختلف بين قطر وآخر. كما تختلف في القطر الواحد من جيل لآخر. لذا فليس من الممكن أن يكون للأقطار كافة وللأدوار التاريخية جمعاء، اقتصاد سياسي واحد.

انظر: ضد دوهرنك: ج٢ ص٥.

* انظر "شمس الله تشرق على الغرب" للكاتبة الألمانية (هونكة)، وهو مترجم إلى كافة اللغات ومنها اللغة العربية بعنوان: "شمس العرب تشرق على الغرب".

* تحدد قيمة السلعة في النظام الرأسمالي بعدد ساعات العمل المصروفة في إنتاجها وفي النظام الماركسي بكمية العمل للحفاظ على تلك القوة وتجديدها، أي بكمية العمل لإعاشة العامل والمحافظة على قواه.

* إن الستالينية الرهيبة لم تكن ممكنة لولا تدمير الحزب الشيوعي والقضاء على خيرة قادته ومناضليه. في الواقع، إن كل ثورة انبثقت منذ مدة تزيد على المائة عام، في كل قطر من أقطار العالم، امتدت إليها الأصابع الخفية من داخلها، بثورة مضادة لكي تقضي باسمها نفسه على خيرة رؤوسها الحقيقيين، وتسلم مقاليدها لأيد غريبة عنها من المرتزقة وتجار الشعارات، الذين يعبثون بالمبادئ الحقيقية ويقضون على أهدافها. فالثورة الفرنسية –على سبيل المثال– جاءت لاسترداد

حقوق الشعب وتخليصه من الفقر والحرمان، واتخذ الثوار شعاراً لهم "نريد خبزاً"، وبعد أن دفع الشعب حياته لنجاحها، انبثت فيها الأصابع الخفية، وأخذت في تصفية زعمائها الحقيقيين. وكلنا يعلم الأقوال المأثورة التي ترددت على ألسنة قادتها في طريقهم إلى المقصلة: "ستتبعني عما قريب"، "الثورة كالقطة تأكل أبناءها".. الخ، إلى أن أصبح الشعب الفرنسي يردد في الوقت الحاضر، ليس فقط "نريد خبزاً"، بل "نريد سقفاً". والتاريخ يشهد على انحراف الزعماء الذين تبوؤوا قيادة الثورات المضادة تحت اسم "الإصلاحيين"، من الهند إلى الصين فالاتحاد السوفياتي وغيرها.. وغيرها...

* علماً بأن البلدان الاشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السيوفياتي، كانت تشكو أكثر من أي بلد آخر من نقص المواد الغذائية الرئيسية، وعلى رأسها الحبوب، ذلك أنها كانت، تحت دافع المادية التاريخية وفرق القيمة في حقل الصناعة، أول من حد من الإنتاج الزراعي واعتبره متخلفاً. وكانت تبعيتها لأمريكا في استيراد الحبوب من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار النظام اقتصادياً؛ كما أنها مازالت تهدد استقلال روسيا ووجودها السياسي بعد انهيار النظام الاشتراكي. فأمريكا، وصندوق النقد الدولي من خلفها، تفرض عليها شروطاً خطيرة للغاية من أجل مساعدتها بأطنان القمح المطلوبة، كما أنها أصبحت موضع سخرية باستراتيجيتها التي كانت قائمة على الصناعات الثقيلة فقط:

فعبارة: "الشعب السوفياتي لم تستطع معدته أن تهضم الحديد الصلب" أصبحت على كل لسان. والأدهى من ذلك، فقد صدرت هذا الخطأ الفاحش إلى كافة بلدان العالم الثالث، والتي كان مايزيد على ثلاثة أرباع شعبها يعتمد على الزراعة في حياته. فخسرت هذه البلدان الزراعة والصناعة معاً، وشرد الفلاحون وطردوا من قراهم، وكدسوا في براكات الموت في المدن، بينما كبلت الحكومات بالديون الباهظة التي لن تقو على تسديدها.

إقرأ كتابنا: التكنولوجيا الحديثة، الديون والجوع، وربما نهاية العالم مؤسسة الرسالة –دمشق- ١٩٩٦.

* فإلى متى سيعيش هذا النظام؟! مما لا شك فيه، أن المبالغة في التطرف التي وصل إليها، سوف تقضي على النظام ذاته بذاته. فبذور إنحلاله تترعرع فيه. وها هي الأنظمة المتفرعة عنه تتداعى تباعاً؛ من النمور الآسيوية والأعجوبة اليابانية، إلى الدول الاشتراكية منذ أن بزغ فيها أول شعاع من الحرية، فدول أمريكا اللاتينية، وملوك الذهب الأسود والأصفر.. والبقية تأتي.. دون أن تستثني كلاً من أوروبا وأمريكا اللتين بدأت بوادر الانهيار فيهما بالظهور خلال عام ١٩٩٩. والخسارة الباهظة في أسواق سندات"الاقتصاد التكنولوجي الجديد" (ناسداك)عام ٢٠٠٠

* وإن كان المنتجون الحقيقيون الأصليون في ظل النظام الاشتراكي قد انقرضوا عن طريق التأميم والطرد والثورات الدامية، فإن الكارتلات الإنتاجية الضخمة قد ابتلعتهم سلمياً، في النظام الرأسمالي، وحولت قسماً منهم إلى أجراء، وقذفت بالقسم الباقي إلى الطرقات.

* في الواقع، إن هذا النمط نفسه، كان متبعاً في الاتحاد السوفياتي وكافة الدول السائرة في ركابه. فالصناعات التي كانت قائمة في هذه البلدان كانت تعتمد اعتماداً كلياً على استيراد التكنولوجيا الغربية، وكذلك بالنسبة لإبادة الأراضي الزراعية وحرمان الفلاحين من زراعتها. وهذا ما جعلها ترزح تحت وطأة الديون المتراكمة، والحرمان من المواد الغذائية بكافة أصنافها، وجعلها تحت رحمة النظام الرأسمالي في تغذية شعوبها، ذلك النظام الذي أولى الزراعة في بلاده المكان الأول، واستلم مقاليد الأمن الغذائي في العالم أجمع بيده من ورائها.

ومما يجعلنا نشك في نوايا المسؤولين عن السلطة والتوجيه الاقتصادي في النظام الاشتراكي، واحتمال تعاونهم الضمني مع نظرائهم الغربيين في هذا المجال، أن الاتحاد السوفياتي كان أول من احتل الفضاء في العالم..وأن بلداً يملك أعلى درجات التكنولوجيا هذه، كيف يعجز عن صناعة ما يلزمة لتكنولوجيا الإنتاج الصناعي والزراعي، وتأمين استقلاله عن الغرب. وخاصة الغذائي، الذي هو أمنع أنواع الاستقلال؟! فكثيراً ما لجأت فرنسا حين وقوع خلافات سياسية بينها وبين الاتحاد السوفياتي، إلى شن حرب اقتصادية عليه، بحرمانه من تكنولوجيتها العالية

(مثال احتلال السوفييت لأفغانستان)، كما كانت، وما زالت أمريكا تمنع عنها الحبوب في حالة عدم إنصياعها لخططها، كما تحارب لهذا الغرض كلاً من ليبيا، والعراق وإيران...!

* انظر: قواعد الأحكام، للعلامة الحلي ص ٢٢٢ من الطبعة الحجرية كتاب: إحياء الموات، المطلب الثاني.

* هذا، بينما يبذل الحكام الغربيون الجهود الجبارة والأموال الغفيرة لتحديد النسل ولكن في بلدان العالم الثالث فقط، على العكس من جهودهم الجبارة لزيادة النسل في بلادهم).

والغريب في ذلك، أن مؤتمر التطور الديموغرافي الذي عقد في لاهاي حول السكان عام ١٩٩٩، برعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان، قد نص على تخصيص مبلغ ١٧ مليار دولار سنوياً للسياسات السكانية للحد من السكان، بحلول عام ٢٠٠٠، و٢١مليار دولار بحلول عام ٢٠١٥. وكان من المفترض أن تحول البلدان النامية ما مجموعه ثلثا المبلغ (أي أن القسم الأكبر من المبلغ لا بد أن يقع على عاتق الضحية نفسها)، وتقدم الدول الصناعية الباقي إلا أن التطبيق أثبت أنه بعد مرور خمسة أعوام على المؤتمر الأول المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤، فقد أرغمت الدول الفقيرة على تسديد ٨٠% من أصل العشرة مليار دولار التي خصصت للمشروع الأول، ولكن الدول الغنية لم تدفع شيئاً..!

والسؤال، لماذا تغدق كل هذه المليارات من الدولارات، لتحديد نسل هذه البلدان، واجتثاث أصولها وفروعها، ومن حسابها بالذات -علماً بأنها جميعاً مكبلة بالديون، وذات عجز فاحش في ميزانياتها ولا تصرف لمساعدتها بمشاريع تنموية إنتاجية مفيدة، تعتمد بصورة خاصة على الطاقة البشرية النقية من الملوثات، أو -على الأقل- أن تدعها تساعد نفسها بنفسها. طالما أن هذه الأموال بمجموعها تصرف من حسابها؟!

علماً بأن العودة إلى التاريخ تثبت اقتران زيادة السكان بالازدهار الاقتصادي وليس العكس، إذا ما تحولت الثروة البشرية إلى ثروة منتجة وخلاقة، وليس إلى معاقين، وعاطلين عن العمل، وأفواه فاغرة فقط كصغار العصافير..!

انظر كتابنا: "التكنولوجيا الحديثة، الديون والجوع وربما نهاية العالم" ومقالنا المنشور في جريدة السفير اللبنانية، بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٥. مع قمة كوبنهاغن، صفحة ١٧ بعنوان:

"حقائق وأوهام، حول تفشي الجوع وزيادة السكان"

* – أي الفائدة السنوية + قسم من رأس المال المستحق تسديده.

* فالمجتمع الرأسمالي الذي رفع شعار الاستهلاك لتشجيع الإنتاج، نزح الثروات الطبيعية، المتجددة، وغير المتجددة، من كل مكان من المعمورة، وكأنه يغرف من بحر، وأجرى عليها صناعات سريعة وفاسدة تجعلها سريعة العطب لكي لا تدوم طويلاً، فيعاود الناس الشراء، وكأنهم يغرفون الدخول من بحر..

ونظراً لارتفاع أسعارها، وحرمان القسم الأكبر من الشعوب من مستوى الدخل الكافي لاقتناء حتى حاجاته الرئيسية، فسد القسم الأعظم منها في مخازنه ومستودعاته. ولذا، فهي إما أن تصرف إلى أسواق بلدان العالم الثالث التعيسة بفضل رجال أعمالها، أو تلقى إلى المزابل، وعمق البحار، لدرجة يسمى علماء البيئة هذا العصر، بعصر المزابل..!

* وكلنا يعلم حجم الصراعات التي تقع كل عام على مدارج الملاعب، وما ينجم عنها من ضحايا، إذ تحولت بالفعل، من أمكنة لتربية النشء تربية رياضية، أخلاقياً وجسمياً، إلى ساحات لتصفية الحسابات الانتقامية بين الفرقاء– عن طريق العنف بكافة صنوفه وأنواعه من الشباب العاطلين عن العمل في كل مكان.

* انظر كتابنا: التكنولوجيا الحديثة، الديون والجوع، وربما نهاية العالم" ١٩٩٦– دار الرسالة– دمشق.

** وكلنا يعلم أن مختلف الثروات التي تحتويها الأرض في جوفها، أو على سطحها، تبقى بعد استثمارها محصورة في الأرض نفسها، عدا المحروقات كالبترول والغاز، فهي تستخرج من باطن الأرض لتصعد إلى السماء كأبخرة سامة، ولذا فإنني أعتقد أنها تحدث بذلك اختلالاً في توازن الأرض أكثر من غيرها. وهذا برأيي ما يفسر حدة الاضطرابات الأرضية منذ استخراج البترول

حتى الآن، هذا، بالإضافة إلى أضرارها البيئية المعروفة بخطورتها على الجنس البشري.

* في الواقع، إن أي جهاز حكومي، من الشرق أو الغرب، لم يتمكن من حل المشكلة الاجتماعية بالقوة، ويوقف الدوافع الذاتية عند حدها. فالإنسان الذي يخشى الله يطيعه في تنفيذ أحكامه في سره كما يطيعه في جهره، دون حسيب أو رقيب، لأن له في ذلك المردود المضاعف عند الله.

هذا، وبينما يلجأ الإنسان في النظام الرأسمالي إلى التهرب بشتى الوسائل، من الضرائب وكافة الالتزامات، إذ يرى فيها خسارة حقيقية غير معوضة، فلا خلود لغير المال ولا سعادة لغيره، ولا تهديد ولا وعيد، ولا ترغيب ولا تثويب. وهو لا يجد أية غضاضة في سرقة العامل وخفض إجرته إلى ما دون الكفاف، أو تسريحه ورميه إلى الطريق دون عمل لمجرد أن ربحه يمكن أن ينخفض أو لا يرتفع بالقدر الذي يطمع فيه. "إنهم الذين قست قلوبهم" بفعل المال والكفر بالله.

وكذلك، لم ينجح النظام الاشتراكي بجعل الطبيب والمهندس والعالم يقبلون بذات الدخل المحدد للعامل، رغبةً في تساوي الدخول وتوحيد الطبقات، وإن صور له أن مصلحة الوطن والنظام تقتضي ذلك، وأن قيمته تقاس بمقياس نوعية العمل الذي يقدمه. وما ذلك إلا لأن النظام المذكور قد جرده من كل شعور ديني بالرغبة أو الرهبة من قوة عليا لا تدانيها قوة الحكام هذا، علماً بأن هذا الإجراء نفسه، أشعره بالغبن وضياع الحق وتبديد الجهود الزائدة التي يبذلها عبثاً، على العكس من الإسلام الذي "رفع بعضهم فوق بعض درجات" تماشياً مع اختلافهم في الإمكانيات الطبيعية التي منحهم الله إياها، وتنوعها، لكي تتم تأمين الخدمات بكاملها للمجموع من أعلاها إلى أدناها. فالإنسان الذي يبذل مزيداً من الجهد، ويقدم مزيداً من العمل المثمر والفكر والإبداع جدير بأن يحصل على مزيد من المكافآت الدنيوية والسماوية لكي يواصل جهوده في التطور والإبداع.

• لكن.. ما هي الحطمة حسب الشرح الإلهي منذ عشرات القرون؟

أنها النار التي تطلع على الأفئدة..!

والتي توصل عن طريق أسلاك، ممددة بأعمدة..!

والسؤال: ما هي القوة التي تطلّع على الأفئدة؟

وما هي الأعمدة والتمديدات؟

وهل كانت في عهد الرسول القوة التي تصور الأفئدة أي الأحشاء الداخلية؟ وهل كان هنالك تمديدات وأعمدة؟! إنني من خلال أطلاعي على التفسيرات الواردة لهذه الآية لم أر ما يشير إلى هذا التفسير وذلك على ما أعتقد –لعدم وجود ما يشير إلى توفرها قبل أواسط هذا العصر، بتفاصيلها التي جاءت في هذه الآية الكريمة.

في الواقع، إن مثل هذه الآيات التي نكتشف مدلولها مع الاكتشافات الحديثة، والتي سبقتها بمدة قرون عديدة تكمن معجزة القرآن..!] بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، ولمّا يأتهم تأويله[(سورة يونس- ٣٩).

* إن ما يزيد على ٢٠٠٠ مليون نسمة (نصف البشرية تقريباً) تعيش حالياً في براكات الموت (Bidon.villes) في ظروف معيشية لا تليق بأدنى أنواع الحيوانات، نتيجة لطرد الفلاحين من أراضيهم، والاستغناء عنهم بسبب إحلال الآلات الضخمة محلهم..!

* رغبة في التوسع قليلاً في الزكاة، نظراً لأهميتها الكبيرة في الإمكانيات التي تؤمن تنفيذ أحكام الضمان الاجتماعي، فإنني أرجأت البحث فيها إلى ما بعد القطاعات العامة.

* يحتاج الإيمان العميق –في الواقع- إلى أن يكون مدعوماً بالتأمل والعلم العميق، والإدراك الواعي لكنه الطبيعة بكل مافيها. فالإيمان العميق ليس عملية سهلة كإيمان العامة الفطري أو القسري]لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي[. وإنما يشتد باشتداد إدراك الفكر البشري لعظمة، وجلال، ونبوغ، ودقة، ونظام، وفوائد لكل ما حوله من خلق الله، فيرى نفسه ضئيلاً أمامه. وقد اعتاد البشر في العصر الحديث،وخاصة العلمانيين، على تأليه البشر وتبجيل واحترام آرائهم والتقيد بها، وخاصة فيهم الذين استطاعوا أن يكشفوا سراً من أسرار هذا الكون وعلومه؛ ويترفعون عن تقديس الإله نفسه الذي خلق هذا الكون، وخلق هؤلاء البشر أنفسهم]أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون[(الواقعة-٩٥)]علم الإنسان مالم يعلم[، هذا، علماً بأن البشر مهما عظمت علومهم وعلت ابتكاراتهم، ما زالوا

بعيدين عن الحقيقة الكاملة لكشف أسرار الكون بعدهم عن اكتشاف الحقيقة الأخيرة والتي لا بعدها حقيقة وهي: من الذي خلق الله؟! فبمقدار محدوديه عقول البشر يزداد تجبرهم على الخالق..!ولذا، فإن من يخشى الله فعلاً هم –في الواقع– العلماء الضالعون في العلم.

** لقد نسف القائمون على هذا العصرعلوماً كان قد ثبت نفعها من خلال تطبيقها على مدى قرون عديدة، وتصليحها باستمرار على ضوء هذا التطبيق والإضافة إليها، مما يتماشى مع نتائج التطبيق، وأحلوا محلها علوماً من بنات خيالهم قائمة على منافعهم المادية البحتة، وإحكام سيطرتهم الكاملة على العالم أجمع، وذلك تحت اسم التطور والتحديث.

لقد ثبت من خلال النتائج التي آلت إليها تطبيقات هذه العلوم، أن ذلك لم يكن تطوراً، بل تغييراً إلى الأسوأ، وبتعبير آخر:

تغيير من الصواب إلى الخطأ، ومن النافع إلى الضار.

* انظر كتابنا: "اليمن بين قديمه وحديثه"، صفحة ٣٩.

* للأسف الشديد، لقد اقتصرت عملية صيد الأسماك، مع التطور الحديث، على الشركات الأجنبية العالمية وحدها، وآلاتها الجبارة، لتجرفها معها إلى البلاد الغنية، وحرمت كافة الشعوب المغلوبة على أمرها، من الصيد، وحرمتها ذوق السمك، وطعم السمك في بلادها بالذات...

* وكلنا يعلم أن تطفل الإنسان الغربي الحديث على الطبيعة، وتعليمها دروسها، قد أفسد النباتات، ففقدت مذاقها، وأصبح ضررها أكثر من نفعها من جراء المواد الكيميائية السامة التي يستعملها. ولذا، فقد لجأ إلى نقل كافة البذور من كافة الأنواع، من القطن حتى البصل، من بلدان العالم الثالث قاطبة، (بعد دثر كافة الكروم والبساتين والحقول فيها) إلى بنوك خاصة بها في أوروبا وأمريكا تسمى (بنوك المنتجات الإرثية"، والآن يعمل لنقل التربة أيضاً وهو ما تفعله إسرائيل في لبنان.

انظر مقالتنا في مجلة : الفكر العربي ـــــ ١٩٨٧ ـــــ العدد ٤٩ ـــــ بيروت.

"اندثار الزراعات الإرثية"

* وإذا كان النظام الرأسمالي يسمح بتعويض البطالة لفترة محدودة، فهذا لا يحصل عليه إلا الذين سبق أن عملوا، وحولوا جزءاً من رواتبهم لمؤسسة الضمان الصحي والاجتماعي (وهي ـــ بحد ذاتها ـــ نسبة كبيرة)، ومن ثم سرحوا من العمل. إلا أنه بعد سقوط المعسكر الاشتراكي، والاطمئنان إلى إخماد ثورة العمال المزعومة في مهدها، فقد أصبح التسريح عشوائياً، والاستخدام مؤقتاً لا يحمل في طياته أي ضمان...

وكذلك، فإن المحرومين من العمل بالأصل، والفقراء والمساكين، والذين تغص بهم الطرقات ومداخل المترويات، وزوايا الساحات، فليس لهم على خوان الطبيعة شيئاً، وعليهم أن يضمحلوا، فحكمهم حكم المزابل البشرية التي تفسد الطبيعة كما هي الحال في نظر المسؤولين الإسرائيليين، بالنسبة للشعب في جنوب لبنان.

* انظر "اقتصادنا" الجزء الثاني، صفحة ٥٩٢، للإمام: محمد باقر الصدر.

* اقرأ كتابنا: "العولمة في النظم التكنولوجية الحديثة"، والتفتيش عن طريق بديل"، دار الرسالة- دمشق- باللغة العربية. وباللغة الفرنسيه:

Mondialistion

* اعتذار من عدم ذكر اسميهما.

* وتجار الجنس، من الطفل في المهد حتى ريعان الشباب من ذكور وإناث.

* يسخر الأغبياء والمغرضون من الإسلام في هذا المعرض، ويعتبرون بذلك المرأة بمثابة السلعة تشرى بالمال.. وإنني أجيبهم: هل من الأفضل في رأيكم أن تشتري المرأة الرجل بأن تدفع له "الدوطه"، وتقدم له المنزل والسيارة وزهرة شبابها على طبقٍ من الفضة!؟... وماذا سيحل بها إذا ما طلقها ورماها بعد ما ذبلت زهرة شبابها؟ أليست بحاجة إلى شيء من الضمان تعتمد عليه إلى أن تتوصل إلى تدبير سبل حياتها من جديد؟!...

* لقد كرم الإسلام المرأة كطفلة بقول الرسول (ص): "من كانت له عدة بنات فرباهن فأحسن تربيتهن أدخله الله الجنة"، وحماها من ظلم الجاهلية "وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنبٍ قتلت"؟

وكرمها شابة، زوجة كانت أو أخت -كما ذكرنا- وكرمها كهلة:

"الجنة تحت أقدام الأمهات"
ولم يذكر الآباء أو الذكور في هذا المقام. فعندما سأل أحدهم الرسول (ص) "من أحق الناس بحسن رعايتي" أجاب: "أمك"، سأل "ثم من؟" أجاب: "أمك" وسأل ثالثة: "ثم من؟" أجاب: "أمك"، وفي الرابعة أجاب الرسول: "ثم أباك".

* لم يتجرأ دعاة حقوق الإنسان على الاعتراض على ذلك، وشطبه -على الأقل- من مقدمة التوراة والإنجيل المشوهين بهذه العبارات، لئلا تنزل عليهم اللعنة والعقاب الصارم والغرامات المادية باتهامهم بوصمة العصر "ضد السامية"، ممن ليسوا -في الأصل- من السامية في شيء..

* اقرأ كتاب "إسرائيل وشعوبها" المترجم عن الفرنسية، للكاتبة، مع التعليق عليه. وهو قيد النشر في دار الرسالة- بيروت.

(١) دراسات في النفس الإنسانية : محمد قطب . دار الشروق ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ

(٢) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير : محمد نسيب الرفاعي . مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٧هـ (٤ أجزاء . ٤/٤٨٩)

(١) ما أصل الإنسان ؟ إجابات العلم والكتب المقدسة : موريس بو كاي ، الرياض ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٦هـ ، ص : ١٥

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام : محمد قطب . دار الشروق ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠هـ ، ص ١٦

(١) في ظلال القرآن : سيد قطب . دار الشروق ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٠ هـ ، (٦ أجزاء) ، ٤/٢٤٥٨- ٢٤٥٩

(٢) ما أصل الإنسان ؟ : مرجع سابق ص : ٢٠٧

(١) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم : عبد الرحمن بن محمد الدوسري . مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ . ٢/٧٢

(٢) تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير . دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، (٤ أجزاء) ١/٢٤٩

(٣) تيسير العلي القدير : مرجع سابق ٢/٢٥٢

(١) تفسير القرآن العظيم : مرجع سابق ١/٢٥٠

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني . تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٧٩ هـ ، ٨/٣٨٣ .

(١) العبودية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١ هـ ، ص ٤ .

(٢) في ظلال القرآن : مرجع سابق /٣٣٨٧

(١) الحسنة والسيئة : أحمد بن عبد بن الحليم بن تيمية . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٥٦

(١) الروح : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٩٧

(٢) مشاهد القيامة في القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ص ٤١-٤٣

(١) شرح العقيدة الطحاوية : أبو العز علي بن علي بن محمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٤٥٣

(١) لسان العرب : محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت ١٣٠٠ هـ ، ١٥ جزءا ، ١٠ /٢٧

(٢) المعجم الوسيط : عبد السلام هارون وآخرون ، طهران ، المكتبة العلمية ، ١٠ / ٤٢

(١) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة : عبد الرحمن النحلاوي ، الرياض ، مكتبة أسامة وبيروت المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ ص ٥٥

(٢) الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند التاج السبكي : عبد الرحمن النحلاوي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠ هـ ، ص ٥٠

(١) فلسفة التربية : فينكس ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٤٢٢

(٢) المسئولية : محمد أمين المصري ، الكويت ، دار الأرقم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، ص ١٥٦

(١) الإنسان بين المادية والإسلام : محمد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٠ هـ ، ص ١٦٨

(١) في ظلال القرآن ، مرجع سابق ٢٩١/١ .

(١) السيرة النبوية : ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك الحميدي ، تحقيق / مصطفى السقا وآخرون ٣٤٨/١

(٢) حياة الصحابة : محمد يوسف الكاندهلوي ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٣هـ ، ٣ أجزاء ، ٣٨٦/١

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، الإسكندرية ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ٩ أجزاء ١٠٢/٥

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : عبد الرحمن بن رجب ، القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٣٨٢هـ ، ص ٧٩

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : مرجع سابق ، ١١٦/٤

(٢) مختصر منهاج القاصدين : المقدسي أحمد بن عبد الرحمن المقدسي مكة دار الباز ١٣٩٨هـ ، ص ٦٥

(١) تهذيب مدارج السالكين : عبد المنعم العزى ، جدة ،دار المطبوعات الحديثة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٧٢

(١) تهذيب مدارج السالكين : عبد المنعم العزى ، جدة ، دار المطبوعات الحديثة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٧٣

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. النجدي وابنه محمد ، الرياض ، مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ ،٥/١ ـ ٦

(٣) العبودية : ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ص ٢٩

(١) الأحكام في أصول الأحكام (٣٧٠) : أبو الحسن علي الآمدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ ، ٤ أجزاء ، ٤ /٢١٨

(٢) شرح الكوكب المنير : ابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٠ هـ ، ٤ أجزاء ، ٤٥٩/٤

(٣) تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ٤ أجزاء

(١) الثروة في ظل الإسلام : البهي الخولي ، القاهرة ، دار الاعتصام ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٧١.

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق محمود عرنوس ، مكة دار الباز للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٥ ــ ٣٦ .

(١) الثروة في ظل الإسلام مرجع سابق ، ص ٤٩

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد علان الصديقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ، ٤ أجزاء ٢ / ٣٨٥.

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام : سيد قطب ، جدة ، دار الشروق ، ١٣٩٩ هـ ، ص ١٦٦.

(٢) من هدي سورة الأنقال : محمد أمين المصري ، تقديم محمد العبدة ، الكويت ، مكتبة دار الأرقم ، ص ٤٧ .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن القيم الجوزية ، تحقيق / شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ ، ٦ أجزاء ، ٢ / ٢٢ ــ ٢٣

(١) أهداف التربية الإسلامية : ماجد عرسان الكيلاني ، المدينة المنورة ، مكتبة دار التراث ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٦١ .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٧٩هـ ، ١/١٦٥ .

(١) المرجع السابق . ١/١٧٠

(٢) إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالي ، بيروت ، دار المعرفة ، ٥ أجزاء ، ١ /١٩ .

(١) فضل علم السلف على الخلف : ابن رجب ، عمان ، دار عمار ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٥٢

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم : ابن جماعة الكناني ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

(١) زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ ، ٢٨٩/٦

(٢) الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف : محمد سعيد سالم القحطاني ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ ،ص ٧٦

(١) فتاوى ابن تيمية : مرجع سابق ، ٣ /٣٢٧ ـــ ٣٢٩

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : صالح عبد الله بن حميد ، مكة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٣٠ ـــ ٢٣٧

(١) المسئولية وصلتها بالتكاليف الشرعية في ضوء القرآن الكريم : عبد الصمد بكر عابد . مكة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٧١- ٧٨

(٢) في ظلال القرآن : سيد قطب . دار الشروق ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٠ هـ (٦ أجزاء) ، ٢٢١٧/٤

(١) دستور الأخلاق في القرآن : محمد عبد الله دراز ، تعريب وتحقيق / عبد الصبور شاهين ، بيروت مؤسسة الرسالة ، الكويت ، دار البحوث العالمية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٣٩

(١) معاني القرآن الكريم : أبو جعفر النحاس . مكة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ (٦ أجزاء) ٥٣٠/٢

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : محمد أحمد الأنصاري القرطبي . القاهرة ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ص ١٣٧

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز : ابن الجوزي . د.ت ، ص ١٩٥

(١) تفسير القرآن العظيم : مرجع سابق ، ٤١٦/٢ .

(١) شرح العقيدة الطحاوية : علي بن علي بن محمد أبو العز . المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٤٧٠

(١) في ظلال القرآن : مرجع سابق ، ١٤٢١/٣

(١) زاد المسير في علم التفسير : مرجع سابق ، ٤٣/٣

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن سعدي . المدينة المنورة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٤/١

(١) تفسير القرآن العظيم : مرجع سابق ، ٣٩٠/١

(١) تفسير القرآن العظيم : مرجع سابق ، ٢٩٩/٢

(١) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي . ١٤٠٨ هـ ، ص ١٣٠

(٢) لسان العرب : مرجع سابق ، ٤٧٣/١ .

(١) حتى يغيروا ما بأنفسهم : جودت سعيد ، تقديم / مالك بن نبي ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٤

(٢) أزمة التعليم المعاصر : زغلول النجار ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٠هـ ، ص ٥٦

(١) أصول علم النفس العام : عبد الحميد محمد الهاشمي ، جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٨٩

(١) فتح الباري : مرجع سابق ،٣٤٧/١١

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : حمد بن محمد البستي الخطابي ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد آل سعود . مكة ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ ، ٤ أجزاء

(١) دعوة الفطرة : د. يوسف أبو هلالة ، دار العاصمة ، الرياض ، ص ١٢٢

(٢) ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي : تحقيق محمد عبده عزام ، مصر ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ٤ أجزاء ٢٣/٢

(٣) منهج القرآن في التربية : محمد أحمد شديد ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٧٩

(١) التبيان في آداب حملة القرآن : النووي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٦

(٢) الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨هـ ، جزءان، ص ١٣٨

(١) التبيان في آداب حملة القرآن : مرجع سابق ، ص ٤٨

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب : ابن قيم الجوزية ، تحقيق وتخريج / بشير عيون دمشق دار البيان ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٨٥ ـ ٩٦

(٢) المرجع السابق : ص ٩٧

(٣) المرجع السابق : ص ١٤٢

(١) النوم ...أسراره وخفاياه : أنور حمدي ، بيروت المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٥٦

(٢) تفسير القرآن العظيم : مرجع سابق ، ٣٤٥/٤

(١) قيام الليل : المروزي ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٤١

(١) في ظلال القرآن : مرجع سابق ، ٣٧٤٥/٦

(٢) منهج القرآن في التربية : مرجع سابق ، ص ٣٤

(١) المرجع السابق : ص ٣٠

(١) معاتبة النفس : الحارث بن أسيد المحاسبي ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٠

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ابن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ ، ٣ أجزاء ، ١٦٩/١

(١) الزهد : أحمد بن حنبل ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٤٩

(٢) الزهد : مرجع سابق : ص ١٤٩

(٣) محاسبة النفس : عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، تحقيق / مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٤٠٧هـ ، ص ٣٣

(٤) المرجع السابق : ص ٣٥

(١) المرجع السابق : ص ٩٤

(٢) إحياء علوم الدين : الغزالي ، بيروت ، دار المعرفة ، ٥ أجزاء ، ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٤

(٣) محاسبة النفس : الحافظ ابن أبي الدنيا ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة الساعي ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٦٧

(٤) المرجع السابق : ص ٣٤

(١) إحياء علوم الدين : مرجع سابق ، ٤/٤٠٥

(٢) تهذيب مدارج السالكين : مرجع سابق ، ص ١١٥

(١) محاسبة النفس : مرجع سابق ، ص ٣٦

(٢) إحياء علوم الدين : مرجع سابق ، ص ٤/٤٠٥

(٣) معاقبة النفس : مرجع سابق ، ص ٥٦ ــ ٦٠

(١) تهذيب مدارج السالكين : مرجع سابق ، ص ١١٦

(٢) إحياء علوم الدين : مرجع سابق ، ٣/٦٤ ــ٦٥

(١) زاد المسير في علم التفسيير : مرجع سابق ، ٦/٤٢٧

(٢) تفسير القرآن العظيم : مرجع سابق ، ٣/٥٢١

(٣) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : ابن رجب ، تحقيق وتعليق / محمد بن ناصر العجمي . الكويت ، دار الأقصى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٤

(١) فتح المبين لشرح الأربعين : أحمد بن حجر الهيثمي . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ ص ١٦٤ .

(٢) النووي : ١٣٨٢ هـ ، ص ١٣٨

(١) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم : عبد الرحمن بن محمد الدوسري . مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ ، ٢/٥

(٢) الوافي في شرح الأربعين النووية : مصطفى البغا ومحيي الدين مستو . دمشق ، دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٣٤ .

(٣) من هدي سورة الأنفال : مرجع سابق ، ص ٧ .

(١) القيم الخلقية في الإسلام : أحمد ماهر البقري . الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٧

(٢) اكتساب الخلق الإسلامي : عبد الحميد الأقطش . مجلة الدعوة ، عدد ١٢٦٧ ، الرياض ، إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية ، ١٤١٠ هـ ، ص ٥٠

(١) سير أعلام النبلاء : محمد أحمد عثمان الذهبي . التحقيق والتخريج بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ ، (٢٣ جزءا) ٢٤٢/٣

(٢) المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافض ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : النووي . بيروت ، دار الفكر ، ٢٠ مجلدا ، ٣٧/١- ٣٨ .

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين : ابن قيم الجوزية . تصحيح ومراجعة نعيم زرزور . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٨ .

(١) الزهد : مرجع سابق ، ص ١٤٩

(٢) المجموع شرح المهذب : مرجع سابق ، ٣٥/١

(١) إحياء علوم الدين : مرجع سابق ، ٥٠/١

(٢) ديوان الإمام الشافعي : جمع وتعليق محمد الزعبي ، بيروت ، مؤسسة الزعبي ودار الجيل ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ ، ص ٢٩

(٣) الرسول العربي المربي : عبد الحميد محمد الهاشمي ، دمشق ، دار الثقافة للجميع ، ١٤٠١هـ ، ص ٤٣٣

(١) جامع بيان المعرفة وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : ابن عبد البر . القاهرة ، دار الفتح ، ٩٧/٢

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب : مرجع سابق ، ص ٨٢ – ٨٣

(٢) الموافقات : الإمام الشاطبي .د.ت ، ٩٤/١ – ٩٥

(١) ديوان الإمام الشافعي : مرجع سابق ، ص ٨١

(١) الرسول العربي المربي : مرجع سابق ، ص ٢٣٣

(١) سير أعلام النبلاء : مرجع سابق ، ٣٤٤/٣

(٢) كتاب فضائل الصحابة : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق وتخريج / وصي الله محمد عباس ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ ، جزءان ، ٨٤٤/٢

(٣) جامع بيان العلم : مرجع سابق ، ٨٧/١ ــ٨٨

(٤) ديوان أمية بن أبي الصلت : جمع وتحقيق ودراسة عبد الحفيظ السطلي ، دمشق ، المطبعة التعاونية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هــ ، ص ٤٣٦

(١) في أصول الحوار : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، وحدة الدراسات والبحوث ، ١٤٠٨هــ

(١) في ظلال القرآن : مرجع سابق ، ص ٢٩١٤/٥

(٢) الرسول العربي المربي : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣

(١) وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم : قل إنما أعظكم بواحدة . عبد العزيز ناصر الجليل . الرياض ، دار طيبة ، ١٤١٠هــ ، ص ٢٦ - ٣٠

(٢) وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم : المرجع السابق ، ٢٢٧/٢

(١) إحياء علوم الدين : مرجع سابق ٢٢٧/٢ .

(١) العزلة : حمد بن محمد البستي الخطابي . حققه وعلق عليه ياسين محمد السواس ، بيروت ، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤٠٧ هــ ، ص ١٠١

(١) إحياء علوم الدين : مرجع سابق ، ٢٣٨/٢ .

(١) إحياء علوم الدين : مرجع سابق ، ٢٣٩/٢

(١) فقه الواقع : ناصر العمر ، ص ٢٠ - ٣٥

(٢) فقه الواقع : ناصر العمر ، ص ٣٦ - ٥٠

(١) العزلة : مرجع سابق ، ص ٢٣٧

(٢) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب : مرجع سابق

(١) أصول علم النفس العام : مرجع سابق ، ص ١٣٦

(٢) المناوي في الجامع الصغير .

(١) أصول علم النفس العام : مرجع سابق ، ص ١٣٨

(٢) أزمة التعليم المعاصر : مرجع سابق ، ص ١٣٠

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ص ٩٤

(١) المحجة في سير الدلجة : ابن رجب . تحقيق / يحيى غزاوي . بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٤ هــ ، ص ٤٤

(٢) المحجة في سير الدلجة: مرجع سابق ، ص ٤٦

(١) لسان العرب : ٤٤٤/٨

(٢) الترويح وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر : كمال درويش ومحمد الحمامصي . مكة ، مركز البحوث التربوية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٣

(١) التعليم الذاتي بين النظرية والتطبيق : أحمد محمد العلي . الكويت ، ذات السلاسل ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٦ .

(٢) تقييد العلم : الخطيب البغدادي . تحقيق / يوسف العشي . دار إحياء السنة النبوية . الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، ص ١٢٤

(١) المسلم قارئا ومثقفا : جاسر الجاسر . مجلة البيان ، عدد ٢٢ ، لندن ، المنتدى الإسلامي ، ١٤١١ هـ ، صلى الله عليه وسلم ٥٤ – ٥٧

(١) تقييد العلم : مرجع سابق ، ص ٦٠

(١) سوانح وتأملات في قيمة الزمن : خلدون الأحدب . جدة ، مكتبة دار الوفاء ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٥٣ .

(١) جامع بيان العلم : مرجع سابق ، ١٠٥/١

(٢) جوانب التربية الإسلامية الأساسية : مقداد لحن . بيروت ، دار الريحاني ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٢٥ – ٣٢٨

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ابن الجوزي . الهند ، حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٩ هـ (١٠ أجزاء) ، ٢١٤/٩

(١) سير أعلام النبلاء : مرجع سابق ، ٢٥٠/١٣ – ٢٥١

(٢) النوم .. أسراره وخفاياه : أنور حمدي ، ص ٣٧٩

(١) النوم .. أسراره وخفاياه : ص ٣٧٩

(٢) فضائل الصحابة : مرجع سابق ، ١٥٤/١

(١) الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون : مروان كجك . الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٩٥

(٢) بصمات على ولدي : طيبة اليحيى . الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، ص ٣٥

(٣) الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون : مرجع سابق ، ص ١٠٦

(١) أصول التربية الإسلامية وأساليبها : عبد الرحمن النحلاوي . دمشق ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٢٣٨

(٢) جوانب التربية الإسلامية الأساسية : مرجع سابق ، ص ٣٥٣

====================

حرية الاعتقاد

التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ٣٥)

٢٥ - حرية الاعتقاد: والشريعة الإسلامية وهي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكل إنسان - طبقاً للشريعة الإسلامية - أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.

وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة، فلم تكتف بإعلان هذه الحرية وإنما اتخذت لحمايتها طريقين:

أولاهما: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راضٍ، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه؛ فبين الخطأ، وأرشد إلى الحق، ولم يقصر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المستقيم. واقرأ إن شئت هذه المعاني صريحة واضحة في قول تعالى لرسوله: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، وقوله: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ*

لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١ – ٢٢]، وقوله: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} [النور: ٥٤].

ثانيهما: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفاً سلبياً، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم فيها أهله العقيدة، ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، وارتكب إثماً عظيماً، وحقت عليه كلمة العذاب، أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وهذا هو القرآن ينص صراحة على ذلك في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا* إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً* فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٩٧ – ٩٩].

وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير مسلمين، وحينما تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دون حرج عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم وهم يتعبدون علناً وبطريقة رسمية، ولهم مدارسهم التي يعلمون فيها الدين الموسوي، ولهم أن يكتبوا ما يشاءون عن عقيدتهم وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد ويفضلوها عليها في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها، فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم، وهم يباشرون عباداتهم علناً، ويعلمون عقائدهم في مدارسهم، ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون في البلاد الإسلامية.

==============

المسلمون والذميون:

التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ٣٦٧)

٢٤٣ - المسلمون والذميون: وتسوي الشريعة بين المسلمين والذميين في تطبيق نصوص الشريعة في كل ما كانوا فيه متساوين، أما ما يختلفون فيه فلا تسوي بينهم فيه؛ لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين، ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة، ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه، والواقع أنه إذا كانت المساواة بين المتساوين عدل خالص فإن المساواة بين المتخالفين ظلم واضح، ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة، بل هو تأكيد للمساواة، إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية؛ لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم، ومعناه أيضاً عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما يدينون، ومعناه أخيراً الخروج على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بترك الذميين وما يدينون، والخروج على نص القرآن الصريح: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦].

والجرائم التي تفرق فيها الشريعة بين المسلمين والذميين هي الجرائم القائمة على أساس ديني محض كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فالشريعة الإسلامية تحرم شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذي يعتقد طبقاً لدينه بحرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولكن من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذي يعتقد بأن شرب الخمر غير محرم وأن أكل لحم الخنزير لا حرمه فيه، ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقاً أعمي لأخذ الذميون بأفعال هي في عقيدتهم غير محرمة، وفي هذا ظلم بين، فكان من العدل الذي أخذت به الشريعة نفسها أن قصرت التحريم على المسلمين دون غيرها، فالمسلم إذا شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير ارتكب جريمة معاقباً عليها، أما الذمي فلا يعتبر شربه الخمر وأكله لحم الخنزير جريمة.

ولكن يعاقب الذميون على الجرائم القائمة على أساس ديني إذا كان إتيانها محرماً في عقيدتهم، أو يعتبر عندهم رذيلة، أو إذا كان إتيان الفعل مفسداً للأخلاق العامة، أو ماساً بشعور الآخرين، فمثلاً شرب الخمر ليس محرماً في عقيدة الذميين ولكن

السكر محرماً عندهم، أو هو رذيلة، فضلاً عن أنه مفسد للأخلاق العامة، ومن ثم كان الذميون معاقبين على السكر دون الشرب، فمن شرب حتى سكر عوقب، ومن شرب ولم يسكر فلا عقوبة عليه. والشريعة توجب الصوم على المسلم، وترى في عدم الصوم معصية، وفي التظاهر بالإفطار معصية، ولكنها لا تعاقب على عدم الصوم إلا المسلم؛ لأنه ملزم به طبقاً لعقيدته، ولأن غير المسلم ليس ملزماً بالصوم؛ لأنه لا يعتقد به، ولو حمل عليه بالعقوبة ظلم وأكره على عمل ما لا يعتقد، ولا إكراه في الدين.

أما التظاهر بالإفطار فيعاقب عليه المسلم والذمي معاً؛ لأن الذمي وقد التزم أحكام الإسلام يجب عليه أن يمتنع عن كل ما يمس شعائر الإسلام وشعور المسلمين، وهذا دون شك في استطاعته، ولا يمس أي مساس بعقيدته، والتظاهر بالإفطار فيه مساس بشعيرة الصوم، وبشعور الصائمين، فإذا ما تظاهر الذمي بالإفطار عوقب على تظاهره بالإفطار، وإذا لم يتظاهر فلا عقاب عليه ولو أنه مفطر؛ لأن الصوم ليس واجباً عليه.

٢٤٤ – ميزة للشريعة: ويترتب على التفرقة في تطبيق نصوص الشريعة بين المسلمين والذميين أن تكون الجرائم في الشريعة قسمين: قسم عام يعاقب على إتيانه كل المقيمين في دار الإسلام، وقسم خاص يعاقب على إتيانه دون غيرهم، ولا يمكن أن يقع إلا منهم، وأساس هذا القسم هو الدين.

وليس في القوانين الوضعية الحديثة – على ما أعلم – قانوناً واحداً لم يسلك مسلك الشريعة من حيث جعل بعض الجرائم عاماً يقع من كل الرعايا، وبعضها خاصاً يقع من بعض الرعايا فقط، ولكن القوانين لا تجعل أساس التفرقة الدين.

وقد اضطرت الشريعة الإسلامية لسلوك هذا الطريق لتحقيق العدالة، وتوفير حرية الاعتقاد، والمحافظة على النظام، وأساس النظام في الشريعة هو الإسلام. أما القوانين الوضعية فليس فيها ما يحمل واضعها على سلوك هذا الطريق؛ لأن القوانين تجرد عادة من كل ما له مساس بالعقائد والأخلاق والدين على العموم، ويكتفي فيها بحريم ما يمس علاقات الأفراد المادية، أو يمس الأمن، أو نظام الحكم. وقد أدت طريقة القوانين إلى فساد الأخلاق، وشيوع الفوضى، والتحلل من

كل القيود، وأوجدت في الجماهير روح التمرد، والاستعداد للخروج على قواعد القانون والاستهانة بها، فكثرت الثورات والانقلابات، وصارت النظم تتغير يوماً بعد يوم، وكل نظام يلاقي مصير الذي سبقه.

ولقد أوقع المشرعين الوضعيين في هذا الخطأ الفاحش أنهم أرادوا أن يحققوا المساواة، ويطبقوا مبدأ حرية الاعتقاد، فلم يروا وسيلة لتطبيق هذين المبدأين معاً إلا أن يجردوا القانون من كل ما يمس العقائد والأخلاق والأديان، فأدى بهم هذا التطبيق السيئ إلى هذه النتائج المحزنة، ولو أنهم أخذوا بطريقة الشريعة الإسلامية لضمنوا تحقيق ما شاءوا من مبادئ، ولمنعوا من وقوع هذه المساوئ.

ولعل عذر المشرعين الوضعيين فيما حدث أن القوانين الوضعية كانت إلى ما قبل الثورة الفرنسية تقوم على أساس ديني يراعى فيه مذهب الحاكم واعتقاده، لا مذاهب المحكومين جميعاً وعقائدهم، بحيث كان المخالفون في العقيدة يحملون حملاً بسطوة القانون على اعتناق مذهب الحاكم أو عقيدته، وقد أدى هذا المسلك إلى إثارة الشحناء والبغضاء بين أفراد الشعب الواحد، وإراقة الدماء وتعدد المذابح، مما كان له رد فعل قوي حمل المشرعين على أن يعالجوا هذه الحالة بتجريد القوانين الحديثة من كل ما يمس العقائد والأخلاق والأديان، ولكن هذا العلاج أدى إلى نتائج لا تقل سوءاً كما رأينا، ولا أظن أن هناك علاجاً موفقاً كعلاج الذي ارتأته الشريعة، فإنه يؤدي إلى الأخذ بمبدأي المساواة وحرية الاعتقاد، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى الاحتفاظ بالقيم الأخلاقية والروحية، وهي الأساس الأول في احترام الشرائع والقوانين.

ويجب ألا ننسى حين نقارن القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، أن الشريعة الأخيرة شريعة دينية أساسها الإسلام، فلا يمكن بطبيعة الحال أن تتجه اتجاهاً يخالف الإسلام، وأن الدين الإسلامي يعتبر النظام الأساسي للدولة بكل ما يشتمل عليه من صوم وصلاة وزكاة وحج وتوحيد، وبكل ما يوجبه ويحرمه، وهو نظام لا يقبل التجزئة بطبيعته، فليس من المستطاع الأخذ ببعضه وترك بعضه؛ لأن الأخذ ببعضه وترك بعضه هدم له. وقد فهم أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا الوضع حق الفهم، فحاربوا مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول واعتبروهم

مرتدين، مع أن المسلمين كانوا في أشد الحاجة إلى المسالمة في هذا الوقت العصيب الذي انتفضت فيه شبه جزيرة العرب كلها على المسلمين.

فالشريعة إذن لا يمكن بأي حال أن تتخلى عن العقاب على الجرائم الدينية أو الأخلاقية؛ لأنها تقوم على النظام الإسلامي، ولأنها وجدت لحماية هذا النظام والمحافظة على مقوماته، فلابد أن تحرم كل ما يسمه وتعاقب عليه.

ولا يصح أن يعتبر عيباً في الشريعة الإسلامية، لأنه صفة أساسية لاصقة بكل نظام أقيم أو يقام على وجه الأرض، فكل نظام له أسسه التي يقوم عليها، ومقوماته التي لا يستمر بغيرها، ولا يمكن أن يقوم أي نظام وضعي إذا أهملت أسسه، وتجوهلت مقوماته، فالديموقراطية لها أسس معينة ومقومات خاصة، وكل نظام من هذه الأنظمة تختلف أسسه ومقوماته اختلافاً ظاهراً عن أسس النظام الآخر ومقوماته، ولا يمكن أن يعيش أي نظام من هذه الأنظمة إذا أهملت بعض أسسه أو تجوهلت بعض مقوماته؛ لأنه بهذه الأسس والمقومات وجد وعاش، وتميز عن غيره من الأنظمة، ونحن نعلم أن كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة يضع عقوبات قاسية على كل ما يمس أسس النظام أو يهدم مقوماته، فلا عيب إذن على الشريعة إذا عاقبت على كل ما يمس النظام الذي قامت عليه؛ لأن ما تفعله الشريعة هو طبيعة لازمة لكل نظام يراد له البقاء والنماء والاستقرار. وإذا كانت الشريعة تعاقب على ما لا تعاقب عليه القوانين الوضعية فليس ذلك بشيء؛ لأنه يرجع إلى تغاير النظم واختلاف طبائعها، وما دامت اتجاهات النظم مختلفة، وطبائعها مختلفة، فلا يمكن أن تتفق فيما تحل وفيما تحرم.

والأمثلة على ذلك بارزة في الأنظمة الوضعية، فالشيوعية مثلاً تعاقب على الدعوة للنازية والديموقراطية، والنازية تعاقب على الدعوة للديموقراطية والشيوعية، والديموقراطية تحارب الشيوعية والنازية وتعاقب عليهما، والملكية الفردية مباحة إلى غير حد في البلاد الديموقراطية، ولكنها جريمة في البلاد الشيوعية. فاختلاف الأفعال المحرمة في النظم لا يمكن أن يكون عيباً بذاته، لأن قيمة النظام لا تقاس بما يحل وما يحرم، ولا بعمومه وخصوصه، وإنما يقاس بما يؤدي إليه من إسعاد الجماعة، ورقيها وتفوقها، ونشر العدل والمساواة والتراحم بين أفرادها.

ولست أترك هذا الموضوع قبل أن أبين حقيقة مقررة في الشريعة الإسلامية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وهي أن الشريعة نصت على أفعال معينة واعتبرتها جرائم، وأوجبت العقوبات عليها، ولم تجعل لولي الأمر حق العفو عن العقوبة أو الجريمة في بعض هذه الجرائم، وهي الحدود والقصاص، وجعلت له حق العفو عن الجريمة أو العقوبة في بعضها الآخر، وهي جرائم التعازير، كذلك ترك لولي الأمر أن يحرم كل الأفعال التي تقتضي مصلحة الجماعة والنظام العام تحريمها، وأهم هذه الأفعال هي الأفعال التي تخالف روح الشريعة أو مبادئها العامة، فإن رأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي تحريم فعل معين حرمه وعاقب عليه بعقوبة تعزيرية، وحق ولي الأمر في التحريم والعفو عن العقوبة أو الجريمة مقيد بالصالح العام والنظام العام؛ أي النظام الإسلامي وعلى هذا يمكن القول بأن كل الجرائم ذات الأساس الديني البحت لا خيار في العقاب عليها، لأن الجريمة إن كانت حداً فلا محيص من العقاب عليها، وإن كانت الجريمة تعزيراً فإن العفو عن العقوبة أو الجريمة مقيد بمصلحة النظام الإسلامي، ولا شك أن العفو في كل الأحوال يتنافى مع هذا النظام.

كذلك فإن ولي الأمر ملزم بتحريم كل ما يتنافى مع روح الإسلام ومبادئه العامة وفرض عقوبة عليه، فسلطان ولي الأمر في التحريم وعدم التحريم والعفو وعدم العفو مقرر لمصلحة النظام الإسلامي، وليس لمصلحة ولي الأمر ولا لأية مصلحة أخرى.

والعقوبة المقررة للجرائم الدينية إنما قررت لمصلحة النظام الإسلامي دون غيره، وما كان مقرراً لمصلحة نظام ما فلا يصح أن يجادل فيه من يريد إقامة هذا النظام، ولا يصح أن يتهاون في شأنه القائمون على أمر هذا النظام، ولا ضير في أن تخالف الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في العقاب على الجرائم الدينية، فإن الخلاف راجع إلى اختلاف طبيعة النظم، ولن يثني هذا الخلاف المسلمين عن تفصيل النظام الإسلامي على غيره من الأنظمة، كما لم يثن الشيوعيين عن تحبيذ الشيوعية وتفضيلها على غيرها من الأنظمة، مع أنها تخالف كل نظام وضعي أو سماوي وجد على وجه الأرض حتى اليوم، كما أنها لا تتفق مع طبائع الأشياء.

ولقد قلنا: إن الشريعة الإسلامية تقسم الجرائم إلى جرائم عامة تقع من كل الرعايا، وجرائم خاصة تقع من المسلمين دون غيرهم، وإن أساس هذه الجرائم الخاصة هو الدين. وقلنا: إن هذا المسلك غير غريب على القوانين الوضعية في اتجاهها الحديث وإن كانت لا تجعل أساس التفرقة الدين. وتفصيل ذلك أن القوانين الوضعية الحديثة لا تخلو من نصوص خاصة لا تنطبق إلا على بعض الأشخاص أو بعض الهيئات، كالنصوص التي تنطبق على القضاة دون غيرهم، أو على المحامين أو الأطباء، وهذه النصوص تحرم على بعض الأشخاص أو بعض الهيئات أفعالاً معينة، وتعاقب عليها بعقوبات خاصة، وتحريم بعض الأفعال على أشخاص أو فئات معينة يساوي ما فعلته الشريعة من عقاب المسلم على بعض الأفعال المحرمة عليه دون غيره، ومعنى ذلك أن القوانين الوضعية الحديثة قد اضطرت لحماية المصلحة الفردية والعامة أن تأخذ بالنظرية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من أربعة عشر قرناً لحماية مصالح الجماعة ونظامها العام.

==============

الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٢ / ص ٤٧)

٣٤٣ - الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: رأينا فيما سبق أن جمهرة الفقهاء توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كافة أفراد الأمة لا على فئة معينة منها، ولكنهم مع ذلك يشترطون شروطاً خاصة فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر، وبعض هذه الشروط يرجع إلى طبيعة الواجب، وإلى مبادئ الشريعة العامة، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي جميعاً لا تخرج عن خمسة شروط:

الشرط الأول: التكليف: يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً؛ أي مدركاً مختاراً، وهذا الشرط لازم إذا نظر إلى وجوب الأمر والنهي؛ لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسئولية التارك، ولا مسئولية على غير مكلف طبقاً لقواعد الشريعة العامة، وعلى هذا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره واجباً لا يجب إلا على المكلف.

واعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً لا يمنع غير المكلف من الأمر والنهي باعتبارهما قربة من القربات((١))؛ لأن غير المكلف أهل للقربات، وله أن يأتي القربات ولو أنها لا تجب عليه، ولا يجوز منعه من إتيانها، ولكن له هو إن شاء أن يمتنع من نفسه عن إتيانها، كصلاة الصغير وصومه، فإن الصلاة لا تجب عليه، وكذلك الصوم فإذا أتي أحدهما كان عمله قربة، ولم يجز لأحد أن يمنعه من الصلاة أو الصوم، لكن إذا شاء الصغير أن يمتنع فلا إثم عليه في الامتناع، وعلى هذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن واجباً على غير المكلف فهو حق له يأتيه إن شاء ويتركه إن شاء، فالصبي المراهق للبلوغ له – وإن لم يكن مكلفاً – إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر أدوات الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً، ولم يكن لأحد منعه على اعتبار أنه غير مكلف به.

---

(١) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٧ ص١٤.

الشرط الثاني: الإيمان: يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مؤمناً بالدين الإسلامي، فالمسلم وحده هي الذي يقع على عاتقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما غير المسلم فلا يلتزم بهذا الواجب((١)).

وقد روعي في اشتراط هذا الشرط ترك الحرية التامة لغير المسلم في أن يعتقد ما يشاء، وحمايته من الإكراه على اعتناق ما يخالف عقيدته، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه كل ما أوجبته الشريعة عمله أو حببت للناس فعله من صلاة وصيام وحج وتوحيد وغير ذلك، والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد فيدخل عن التثليث وعن القول بصلب المسيح وقتله، ويدخل فيه النهي عن الترهب وعن شرب الخمر وعن أكل لحم الخنزير وغير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الإسلامية الأديان الأخرى، فلو ألزم غير المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لألزم بأن يقول بما يقول به المسلم وبأن يعتقد بما يعتقد به المسلم، ولألزم بأن يبطل عقيدته الدينية ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا هو الإكراه في الدين الذي تحرمه الشريعة الإسلامية في قوله

تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب على المسلم دون غيره.

الشرط الثالث: القدرة: ويشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر، فإن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا بقلبه؛ أي عليه أن يكره المعاصي وينكرها ويقاطع فاعليها.

---

(١) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٧ ص١٥.

وسقوط الواجب لا يترتب على العجز الحسي وحده، بل يلحق بالعجز الحسي خوف الآمر والناهي من أن يصيبه مكروه، أو أن يؤدي نهي الناهي إلى منكر شر من المنكر الذي نهى عنه، ففي هذين الحالين يسقط الواجب أيضاً، فمن علم أن أمره أو نهيه لن ينفع وأنه سيضرب إذا تكلم لم يجب عليه أمر أو نهي، وعليه فقط أن يكره المعصية وينكرها بقلبه ويقاطع فاعليها وأن لا يحضر مواضع المعاصي والمناكر، ومن علم أن نهيه إذا نهى منكر سيؤدي إلى إزالته أو إلى أن يزول ويخلفه ما هو أقل منه رتبة فقد وجب عليه النهي عن لمنكر، وإذا علم أن النهي عن المنكر سيؤدي إلى منكر آخر في درجته فهو بالخيار إن شاء منع المنكر ونهى عنه، وإن شاء تركه بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده.

أما إذا علم أن إزالة المنكر ستؤدي إلى ما هو شر منه فقد سقط عنه الواجب، بل حرم عليه النهي، ومن الأمثلة على ذلك أن يجد مع شخص شراباً حلالاً نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ويعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر فلا معنى لإراقته، ومثل ذلك ما حدث من ابن تيمية، فقد مر وبعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم أصحاب ابن تيمية شرب الخمر ولكن ابن تيمية أنكر على أصحابه قولهم، وقال لهم: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعوهم وخمرهم((١)).

ومن علم أن أمره أو نهيه لا يفيد ولكنه لم يخف مكروهاً، فلا يجب عليه الأمر والنهي((٢)) لعدم فائدتهما، ولكن يستحب له أن يأمر وينهى لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين((٣)).

---

(١) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٧ ص٢٦ وما بعدها، أعلام الموقعين ج٣ ص٢٨ مجموعة الرسائل، الحسبة ص٦٧، ٦٨.

(٢) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٧ ص٢٦.

(٣) يرى البعض أن الواجب لا يسقط في هذه الحالة. راجع: أسنى المطالب ج٤ ص١٨٠.

ومن استطاع أن يبطل المنكر بفعله ولكنه يعلم أنه يصاب بمكروه بسبب تعرضه لإبطال المنكر، فلا يجب عليه إبطال المنكر، ولكن ستحب له أن يبطله((١))، كمن يقدر على إراقة الخمر أو تكسير أدوات اللهو، ولكنه يعلم أنه سيضرب إن فعل هذا، فلا يجب عليه إبطال المنكر، وإنما يستحب له أن يبطله لا باعتباره واجباً، بل باعتباره قربة من القربات.

ويلحق بالعجز الحسي العجز العلمي، فالعامي لا يجب عليه الأمر والنهي إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا والسرقة وترك الصلاة، وفيما عدا الجليات المعلومة لا يجب عليه أمر ولا نهي؛ لأنه يعجز عن فهم حقائقها ومعرفة فقهها ولو سمح به بالخوض فيها لكان ما يفسده أكثر مما يصلحه((٢)).

ولا يشترط في إسقاط الواجب بالعجز وما يلحق به أن يكون العجز وما في حكمه معلوماً علماً محققاً، بل يكفي فيه الظن الغالب؛ لأن للظن الغالب في هذه الحالات معنى العلم والحكمة، فمن غلب على ظنه أن إنكاره لا يفيد لم يجب عليه إنكار، ومن غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه لم يجب عليه، وإن غلب على ظنه إنه لا يصاب وجب عليه، أما إذا شك فيه من غير رجحان، فإن الشك لا يسقط الوجوب((٣)).

الشرط الرابع: العدالة: يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط، فيرون أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يصح أن يكون فاسقاً، ويحتجون بقوله تعالى:

{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ} [البقرة: ٤٤]، وبقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣]، وعندهم أن هداية الغير فرع للاهتداء، وتقويم الغير فرع للاستقامة، وأن العاجز عن إصلاح نفسه أشد عجزاً عن إصلاح غيره.

---

(١) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٧ ص٢٦.

(٢) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٥ ص٢٨، تفسير المنار ج٤ ص٣٤.

(٣) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٥ ص٢٨، ٢٩.

ولكن الرأي الراجح لى الفقهاء: أن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه لا يشترط في الآمر أو الناهي أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها؛ لأن في اشتراط هذا الشرط سداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال سعيد بن جبير: "إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء".

والأصل أن الفاسق يفسق بإتيانه المعاصي؛ أي بإتيانه المحرمات وترك الواجبات، فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كان معنى ذلك أن ترك الواجب يسقط غيره من الواجبات، وأن الواجب يصير حراماً بارتكاب حرام آخر.

وليس في الآيتين اللتين استدل بهما الفريق الأول ما يمنع الفاسق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما جاءا بالنعي على من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه، والمقصود منهما أن يجعل الإنسان فعله مصدقاً لقوله؛ ليكون لقوله أثره ونتيجته المرجوة((١)).

---

(١) إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج٥ ص١٥- ١٧، الكشاف ج١ ص٣١٩، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٣.

==============

الجمع بين حديث من بدل دينه فاقتلوه وبين آية لا إكراه في الدين

٩٣ ـ ما مدى صحة الحديث القائل : (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٥٠/٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] وما معناه وكيف نجمع بينه وبين قوله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [سورة البقرة : آية ٢٥٦] وبين قوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ } [سورة يونس : آية ٩٩] وبين الحديث القائل : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل) وهل يفهم أن اعتناق الدين بالاختيار لا بالإكراه ؟

أولاً الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) حديث صحيح رواه البخاري وغيره من أهل السنة بهذا اللفظ : (من بدل دينه فاقتلوه) . وأما الجمع بينه وبين ما ذكر من الأدلة فلا تعارض بين الأدلة ولله الحمد . لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٥٠/٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] في المرتد الذي يكفر بعد إسلامه فيجب قتله بعد أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما قوله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [سورة البقرة : آية ٢٥٦] وقول تعالى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ } [سورة يونس : آية ٩٩] فلا تعارض بين هذه الأدلة؛ لأن الدخول في الإسلام لا يمكن الإكراه عليه؛ لأنه شيء في القلب واقتناع في القلب، ولا يمكن أن نتصرف في القلوب، وأن نجعلها مؤمنة، هذا بيد الله عز وجل هو مقلب القلوب، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء .

لكن واجبنا الدعوة إلى الله عز وجل والبيان والجهاد في سبيل الله لمن عاند بعد أن عرف الحق، وعاند بعد معرفته، فهذا يجب علينا أن نجاهده، وأما أننا نكرهه على الدخول في الإسلام، ونجعل الإيمان في قلبه هذا ليس لنا، وإنما هو راجع إلى الله سبحانه وتعالى لكن نحن، أولاً : ندعو إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ونبيّن للناس هذا الدين .

وثانيًا : نجاهد أهل العناد وأهل الكفر والجحود حتى يكون الدين لله وحده، عز وجل، حتى لا تكون فتنة .

أما المرتد فهذا يقتل، لأنه كفر بعد إسلامه، وترك الحق بعد معرفته، فهو عضو فاسد يجب بتره، وإراحة المجتمع منه؛ لأنه فاسد العقيدة ويخشى أن يفسد عقائد الباقين، لأنه ترك الحق لا عن جهل، وإنما عن عناد بعد معرفة الحق، فلذلك صار لا يصلح للبقاء فيجب قتله، فلا تعارض بين قوله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [سورة البقرة : آية ٢٥٦] وبين قتل المرتد، لأن الإكراه في الدين هنا عند الدخول في الإسلام، وأما قتل المرتد فهو عند الخروج من الإسلام بعد معرفته وبعد الدخول فيه .

على أن الآية قوله تعالى : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [سورة التوبة : آية ٥] فيها أقوال للمفسرين منهم من يقول : إنها خاصة بأهل الكتاب، وأن أهل الكتاب لا يكرهون، وإنما يطلب منهم الإيمان أو دفع الجزية فيقرون على دينهم إذا دفعوا الجزية، وخضعوا لحكم الإسلام، وليست عامة في كل كافر، ومن العلماء من يرى أنها منسوخة بقوله تعالى : { فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } [سورة التوبة : آية ٥] فهي منسوخة بهذه الآية .

ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة، وأنها ليست خاصة بأهل الكتاب، وإنما معناها أن هذا الدين بيِّن واضح تقبله الفطر والعقول، وأن أحدًا لا يدخله عن كراهية، وإنما يدخله عن اقتناع وعن محبة ورغبة . هذا هو الصحيح .

==============

فضل الجهاد والمجاهدين

فتاوى ابن باز ١-١٨ - (ج ٢ / ص ٤٠١-٤٢٠)

الحمد لله الذي أمر بالجهاد في سبيله ، ووعد عليه الأجر العظيم والنصر المبين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه الكريم : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله أفضل المجاهدين وأصدق المناضلين وأنصح العباد أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الكرام الذين باعوا أنفسهم لله وجاهدوا في سبيله حتى أظهر الله

بهم الدين وأعز بهم المؤمنين ، وأذل بهم الكافرين رضي الله عنهم وأكرم مثواهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات ، ومن أعظم الطاعات ، بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض ، وما ذاك إلا لما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين ، وقمع الكافرين والمنافقين وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين ، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور ، ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين ، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين ، وقد ورد في فضله وفضل المجاهدين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يحفز الهمم العالية ، ويحرك كوامن النفوس إلى المشاركة في هذا السبيل ، والصدق في جهاد أعداء رب العالمين ، وهو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وقد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية التي لا يجوز للمسلم التخلف عنها إلا بعذر شرعي ، كما لو استنفره الإمام أو حصر بلده العدو أو كان حاضرا بين الصفين .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة معلومة ، ومما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين من الكتاب المبين قوله تعالى : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ

ففي هذه الآيات الكريمات يأمر الله عباده المؤمنين أن ينفروا إلى الجهاد خفافا وثقالا ، أي : شيبا وشبابا ، وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، يخبرهم عز وجل بأن ذلك خير لهم في الدنيا والآخرة ، ثم يبين سبحانه حال المنافقين

وتثاقلهم عن الجهاد وسوء نيتهم ، وأن ذلك هلاك لهم بقوله عز وجل : لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا
وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ الآية .

ثم يعاتب نبيه صلى الله عليه وسلم عتابا لطيفا على إذنه لمن طلب التخلف عن الجهاد بقوله سبحانه : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ويبين عز وجل أن في عدم الإذن لهم تبينا للصادقين وفضيحة للكاذبين ، ثم يذكر عز وجل أن المؤمن بالله واليوم الآخر لا يستأذن في ترك الجهاد بغير عذر شرعي؛ لأن إيمانه الصادق بالله واليوم الآخر يمنعه من ذلك ، ويحفزه إلى المبادرة إلى الجهاد والنفير مع أهله ، ثم يذكر سبحانه أن الذي يستأذن في ترك الجهاد هو عادم الإيمان بالله واليوم الآخر المرتاب فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وفي ذلك أعظم حث وأبلغ تحريض على الجهاد في سبيل الله ، والتنفير من التخلف عنه ،

وقال تعالى في فضل المجاهدين : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

ففي هذه الآية الكريمة الترغيب العظيم في الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وبيان أن المؤمن قد باع نفسه وماله على الله عز وجل ، وأنه سبحانه قد تقبل هذا البيع وجعل ثمنه لأهله الجنة ، وأنهم يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون ، ثم ذكر سبحانه أنه وعدهم بذلك في أشرف كتبه وأعظمها التوراة والإنجيل والقرآن ،

ثم بين سبحانه أنه لا أحد أوفى بعهده من الله ليطمئن المؤمنون إلى وعد ربهم ويبذلوا السلعة التي اشتراها منهم وهي نفوسهم وأموالهم في سبيله سبحانه ، عن إخلاص وصدق وطيب نفس حتى يستوفوا أجرهم كاملا في الدنيا والآخرة ، ثم يأمر سبحانه المؤمنين أن يستبشروا بهذا البيع لما فيه من الفوز العظيم والعاقبة الحميدة والنصر للحق والتأييد لأهله . وجهاد الكفار والمنافقين وإذلالهم ونصر أوليائه عليهم إفساح الطريق لانتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة ، وقال عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

في هذه الآيات الكريمات الدلالة من ربنا عز وجل على أن الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله هما التجارة العظيمة المنجية من العذاب الأليم يوم القيامة ، ففي ذلك أعظم ترغيب وأكمل تشويق إلى الإيمان والجهاد ، ومن المعلوم أن الإيمان بالله ورسوله يتضمن توحيد الله وإخلاص العبادة له سبحانه ، كما يتضمن أداء الفرائض وترك المحارم ويدخل في ذلك الجهاد في سبيل الله لكونه من أعظم الشعائر الإسلامية ومن أهم الفرائض ، ولكنه سبحانه خصه بالذكر لعظم شأنه ، وللترغيب فيه لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي سبق بيان الكثير منها ،

ثم ذكر سبحانه ما وعد الله به المؤمنين المجاهدين من المغفرة والمساكن الطيبة في دار الكرامة ليعظم شوقهم إلى الجهاد وتشتد رغبتهم فيه ، وليسابقوا إليه ويسارعوا في مشاركة القائمين به ، ثم أخبر سبحانه أن من ثواب المجاهدين شيئا معجلا يحبونه وهو النصر على الأعداء والفتح القريب على المؤمنين ، وفي ذلك غاية التشويق والترغيب .

والآيات في فضل الجهاد والترغيب فيه وبيان فضل المجاهدين كثيرة جدا ، وفيما ذكر سبحانه في هذه الآيات التي سلف ذكرها ما يكفي ويشفي ويحفز الهمم ويحرك النفوس إلى تلك المطالب العالية والمنازل الرفيعة ، والفوائد الجليلة ، والعواقب الحميدة ، والله المستعان .

نشر هذا الموضوع مع الموضوع السابق في رسالة طبعها الحرس الوطني عام ١٣٩٣هـ بعنوان : (مواقف اليهود في الإسلام وفضل الجهاد والمجاهدين) .

أما الأحاديث الواردة في فضل الجهاد والمجاهدين ، والتحذير من تركه والإعراض عنه فهي أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، ولكن نذكر

طرفا يسيرا ليعلم المجاهد الصادق شيئا مما قاله نبيه ورسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم في فضل الجهاد ومنزلة أهله .

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المجاهد في سبيل الله- والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة أخرجه مسلم في صحيحه ، وفي لفظ له تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم ،

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وعن أبي عبس بن جبر الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه البخاري في صحيحه ، وفيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط

الله عليكم ذلا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ في البلوغ : رجاله ثقات .

والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين وبيان ما أعد الله للمجاهدين الصادقين من المنازل العالية ، والثواب الجزيل ، وفي الترهيب من ترك الجهاد والإعراض عنه كثيرة جدا ، وفي الحديثين الآخرين ، وما جاء في معناهما : الدلالة على أن الإعراض عن الجهاد

وعدم تحديث النفس به من شعب النفاق ، وأن التشاغل عنه بالتجارة والزراعة والمعاملة الربوية من أسباب ذل المسلمين وتسليط الأعداء عليهم كما هو الواقع ، وأن ذلك الذل لا ينزع عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم بالاستقامة على أمره والجهاد في سبيله ، فنسأل الله أن يمن على المسلمين جميعا بالرجوع إلى دينه ، وأن يصلح قادتهم ويصلح لهم البطانة ويجمع كلمتهم على الحق ويوفقهم جميعا للفقه في الدين والجهاد في سبيل رب العالمين حتى يعزهم الله ويرفع عنهم الذل ، ويكتب لهم النصر على أعدائه وأعدائهم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المقصود من الجهاد

: الجهاد : جهادان : جهاد طلب ، وجهاد دفاع ، والمقصود منهما جميعا هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وإعلاء دين الله في أرضه ، وأن يكون الدين كله لله وحده ، كما قال عز وجل في كتابه الكريم في سورة البقرة : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ وقال في سورة الأنفال : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وقال عز وجل في سورة التوبة : فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي صحيح مسلم عنه أيضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به

وفي صحيح مسلم أيضا عن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على وجوب جهاد الكفار والمشركين وقتالهم بعد البلاغ والدعوة إلى الإسلام ، وإصرارهم على الكفر ، حتى يعبدوا الله وحده ويؤمنوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويتبعوا ما جاء به ، وأنه لا تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بذلك وهي تعم جهاد الطلب ، وجهاد الدفاع ، ولا يستثنى من ذلك إلا من التزم بالجزية بشروطها إذا كان من أهلها ، عملا بقول الله عز وجل : قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس هجر ، فهؤلاء الأصناف الثلاثة من الكفار وهم اليهود والنصارى والمجوس ثبت بالنص أخذ الجزية منهم فالواجب أن يجاهدوا ويقاتلوا مع القدرة حتى يدخلوا في الإسلام أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، أما غيرهم فالواجب قتالهم حتى يسلموا في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل العرب حتى دخلوا في دين الله أفواجا ، ولم يطلب منهم الجزية ، ولو كان أخذها منهم جائزا تحقن به دماؤهم وأموالهم لبينه لهم ، ولو وقع ذلك لنقل . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذها من جميع الكفار لحديث بريدة المشهور في ذلك المخرج في صحيح مسلم ، والكلام في هذه المسألة وتحرير الخلاف فيها وبيان الأدلة مبسوط في كتب أهل العلم من أراده وجده ، ويستثنى من الكفار في القتال النساء والصبيان والشيخ

الهرم ونحوهم ممن ليس من أهل القتال ما لم يشاركوا فيه ، فإن شاركوا فيه وساعدوا عليه بالرأي والمكيدة قوتلوا كما هو معلوم من الأدلة الشرعية ،

وقد كان الجهاد في الإسلام على أطوار ثلاثة :

الطور الأول : الإذن للمسلمين في ذلك من غير إلزام لهم ، كما في قوله سبحانه : أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ

الطور الثاني : الأمر بقتال من قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم ، وفي هذا النوع نزل قوله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ الآية ، وقوله تعالى : وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ وقوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ في قول جماعة من أهل العلم ، وقوله تعالى في سورة النساء : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا والآية بعدها .

الطور الثالث : جهاد المشركين مطلقا وغزوهم في بلادهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله ليعم الخير أهل الأرض وتتسع رقعة الإسلام ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد ، وينعم العباد بحكم الشريعة العادل ، وتعاليمها السمحة ، وليخرجوا بهذا الدين القويم من ضيق الدنيا إلى سعة الإسلام ، ومن عبادة الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه ، ومن ظلم الجبابرة إلى عدل الشريعة وأحكامها الرشيدة ، وهذا هو الذي استقر عليه أمر الإسلام وتوفي عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه قوله عز وجل في سورة براءة وهي من آخر ما نزل : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ الآية ، وقوله سبحانه في سورة الأنفال : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ والأحاديث السابقة كلها تدل على هذا القول وتشهد له بالصحة ،

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور الثاني وهو القتال لمن قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم قد نسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين فلما قواهم الله وكثر عددهم وعدتهم أمروا بقتال من قاتلهم ومن لم يقاتلهم ، حتى يكون الدين كله لله وحده أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه ، فإذا قوى المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك عملا بآية التوبة وما جاء في معناها ، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم ، ويكفون عمن كف عنهم عملا بآية النساء وما ورد في معناها ، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبهذا يعلم كل من له أدنى بصيرة أن قول من قال من كتاب العصر وغيرهم : أن الجهاد شرع للدفاع فقط قول غير صحيح والأدلة التي ذكرنا وغيرها تخالفه ، وإنما الصواب هو ما ذكرنا من التفصيل كما قرر ذلك أهل العلم والتحقيق ، ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضي الله عنهم في جهاد المشركين اتضح له ما ذكرنا وعرف مطابقة ذلك لما أسلفنا من الآيات والأحاديث ، والله ولي التوفيق .

وجوب الإعداد للأعداء

وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا للكفار ما استطاعوا من القوة ، وأن يأخذوا حذرهم ، كما في قوله عز وجل : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وقوله سبحانه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ وذلك يدل على وجوب العناية بالأسباب والحذر من مكايد الأعداء ، ويدخل في ذلك جميع أنواع الإعداد المتعلقة بالأسلحة والأبدان ، كما يدخل في ذلك إعداد جميع الوسائل المعنوية والحسية وتدريب المجاهدين على أنواع الأسلحة وكيفية استعمالها ، وتوجيههم إلى كل ما يعينهم على جهاد عدوهم والسلامة من مكائده في الكر والفر والأرض والجو والبحر وفي سائر الأحوال ، لأن الله سبحانه أطلق الأمر بالإعداد وأخذ الحذر ولم يذكر نوعا دون نوع ولا حالا دون حال ، وما ذلك إلا لأن الأوقات تختلف والأسلحة تتنوع ، والعدو يقل ويكثر ويضعف ويقوى ، والجهاد قد يكون ابتداء وقد يكون

دفاعا ، فلهذه الأمور وغيرها أطلق الله سبحانه الأمر بالإعداد وأخذ الحذر ليجتهد قادة المسلمين وأعيانهم ومفكروهم في إعداد ما يستطيعون من القوة لقتال أعدائهم وما يرونه من المكيدة في ذلك ،

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحرب خدعة ومعناه : أن الخصم قد يدرك من خصمه بالمكر والخديعة في الحرب ما لا يدركه بالقوة والعدد وذلك مجرب معروف ، وقد وقع في يوم الأحزاب من الخديعة للمشركين واليهود والكيد لهم على يد نعيم بن مسعود رضي الله عنه بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من أسباب خذلان الكافرين وتفريق شملهم واختلاف كلمتهم ، وإعزاز المسلمين ونصرهم عليهم ، وذلك من فضل الله ونصره لأوليائه ومكره لهم ، كما قال عز وجل : وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ

ومما تقدم يتضح لذوي البصائر أن الواجب امتثال أمر الله والإعداد لأعدائه وبذل الجهود في الحيطة والحذر ، واستعمال كل ما أمكن من الأسباب المباحة الحسية والمعنوية ، مع الإخلاص لله والاعتماد عليه والاستقامة على دينه ، وسؤاله المدد والنصر ، فهو سبحانه وتعالى الناصر لأوليائه والمعين لهم إذا أدوا حقه ، ونفذوا أمره وصدقوا في جهادهم وقصدوا بذلك إعلاء كلمته وإظهار دينه ، وقد وعدهم الله بذلك في كتابه الكريم وأعلمهم أن النصر من عنده ليثقوا به ويعتمدوا عليه مع القيام بجميع الأسباب قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ وقال سبحانه : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وقال عز وجل : وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ وقال عز وجل : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا الآية ، وقال تعالى : وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ وقال سبحانه : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

وقد سبق في هذا المعنى آية سورة الصف وهي قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ولما قام سلفنا الصالح بما أمرهم الله به ورسوله وصبروا وصدقوا في جهاد عدوهم نصرهم الله وأيدهم وجعل لهم العاقبة مع قلة عددهم وعدتهم وكثرة أعدائهم ، كما قال عز وجل : كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وقال عز وجل : إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ولما غير المسلمون وتفرقوا ولم يستقيموا على تعاليم ربهم وآثر أكثرهم أهواءهم أصابهم من الذل والهوان وتسلط الأعداء ما لا يخفى على أحد . وما ذاك إلا بسبب الذنوب والمعاصي ، والتفرق والاختلاف وظهور الشرك والبدع والمنكرات في غالب البلاد ، وعدم تحكيم أكثرهم الشريعة ، كما قال الله سبحانه : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ

وقال عز وجل : ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ولما حصل من الرماة ما حصل يوم أحد من النزاع والاختلاف والإخلال بالثغر الذي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلزومه ، جرى بسبب ذلك على المسلمين من القتل والجراح والهزيمة ما هو معلوم ، ولما استنكر المسلمون ذلك أنزل الله قوله تعالى : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

ولو أن أحدا يسلم من شر المعاصي وعواقبها الوخيمة لسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام يوم أحد وهم خير أهل الأرض ويقاتلون في سبيل الله ، ومع ذلك جرى عليهم ما جرى بسبب معصية الرماة التي كانت عن تأويل لا عن قصد للمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتهاون بأمره ، ولكنهم لما رأوا هزيمة المشركين ظنوا أن الأمر قد انتهى وأن الحراسة لم يبق لها حاجة

وكان الواجب أن يلزموا الموقف حتى يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه ، ولكن الله سبحانه قد قدر ما قدر وقضى ما قضى لحكمة بالغة وأسرار عظيمة ، ومصالح كثيرة قد بينها في كتابه سبحانه وعرفها المؤمنون ، وكان ذلك من الدلائل على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه رسول الله حقا ، وأنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الجراح والآلام ونحو ذلك ، وليس بإله يعبد وليس مالكا للنصر ، بل النصر بيد الله سبحانه ينزله على من يشاء ، ولا سبيل إلى استعادة المسلمين مجدهم السالف واستحقاقهم النصر على عدوهم إلا بالرجوع إلى دينهم والاستقامة عليه وموالاة من والاه ، ومعاداة من عاداه ، وتحكيم شرع الله سبحانه في أمورهم كلها ، واتحاد كلمتهم على الحق وتعاونهم على البر والتقوى ، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه : " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها " وهذا قول جميع أهل العلم ،

والله سبحانه إنما أصلح أول هذه الأمة باتباع شرعه والاعتصام بحبله والصدق في ذلك والتعاون عليه ، ولا صلاح لآخرها إلا بهذا الأمر العظيم .

فضل الرباط والحراسة في سبيل الله

الرباط هو : الإقامة في الثغور ، وهي : الأماكن التي يخاف على أهلها أعداء الإسلام ، والمرابط هو : المقيم فيها المعد نفسه للجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه وإخوانه المسلمين ، وقد ورد في فضل المرابطة والحراسة في سبيل الله أحاديث كثيرة إليك أيها الأخ المسلم الراغب في الرباط في سبيل الله طرفا منها نقلا من كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري رحمه الله :

عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم ، وعن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن

من الفتان رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي والطبراني وزاد وبعث يوم القيامة شهيدا .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه وزاد في آخره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل وهذه الزيادة في بعض نسخ الترمذي .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن الفزع الأكبر وغدي عليه وريح برزقه من الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل رواه الطبراني ورواته ثقات .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رواة أحدهما ثقات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات مرابطا في سبيل الله أجري عليه الصالح الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع الأكبر رواه ابن ماجة بإسناد صحيح والطبراني في الأوسط أطول منه وقال فيه : والمرابط إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة وغدي عليه وريح برزقه ويزوج سبعين حوراء وقيل له قف اشفع إلى أن يفرغ من الحساب وإسناده متقارب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عينان لا تمسهما النار عين بكت خشية من الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال حديث حسن غريب . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : عينان لا تمسهما النار أبدا عين باتت تكلأ في سبيل

الله وعين بكت خشية من الله رواه أبو يعلى ورواته ثقات ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال عينان لا تريان النار

وعن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية للراغب في الخير . ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقه في دينه ، وأن يجمعهم على الهدى ، وأن يوحد صفوفهم وكلمتهم على الحق ، وأن يمن عليهم بالاعتصام بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وتحكيم شريعته والتحاكم إليها ، والاجتماع على ذلك والتعاون عليه إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

===============

ليس الجهاد للدفاع فقط

فتاوى ابن باز ١-١٨ - (ج ٣ / ص ١٧٣)فما بعد

محاضرة ألقاها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عندما كان نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في دار الحديث بالمدينة في أول موسم المحاضرات لعام ٨٨ - ٨٩ هـ في الجهاد .

ولما كانت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم رسالة عامة إلى جميع أهل الأرض من جن وإنس ، أرسله الله عز وجل بشريعة صالحة لجميع أهل الأرض في زمانه ، وبعد زمانه إلى يوم القيامة ، عليه الصلاة والسلام .

هكذا اقتضت حكمة الله عز وجل ، واجتمعت الرسل على الأصول والأسس عليهم الصلاة والسلام ، وتنوعت الشرائع على حسب ظروف الأمم وأحوالهم وبيئاتهم ، على ما تقتضيه حكمة الخالق العليم ، ورحمته عز وجل ، وإحسانه إليهم ولطفه بهم جل وعلا . أما جنس التوحيد الذي هو أصل الأصول ، فقد اجتمعت الرسل عليه ، وهكذا بقية الأصول كوجوب الصدق والعدل وتحريم الكذب والظلم والأمر بمكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، والنهي عن ضدها فهذه الأصول اجتمعت

عليها الرسل عليهم الصلاة والسلام كما قال عز وجل : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ وقال عز وجل : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ وقال عز وجل : رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ

ومن الأصول الأساسية : الإيمان بالله ورسوله وتوحيده ، والإخلاص له ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالجنة والنار ، والإيمان بجميع الرسل ، وعدم التفريق بينهم ، وما أشبه هذه الأصول هذا كله مما اجتمعت عليه الرسل جميعا ، وقد جاءت الكتب الإلهية كلها يصدق بعضها بعضا ، ويؤيد بعضها بعضا .

أما جنس الفروع فقد تنوعت بها الشرائع ، فقد يباح في شريعة من المسائل الفرعية ما يحرم في الشريعة الأخرى ، وقد يحرم في شريعة سابقة ما يباح في شريعة لاحقة ، ومن هذا أن الله جل وعلا بعث عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة التوراة مع التخفيف والتيسير لبعض ما فيها ، وإخبارهم ببعض ما اختلفوا فيه ، وإحلال بعض ما حرم عليهم في التوراة ، كل هذا من لطفه وتيسره جل وعلا ، كما قال سبحانه وتعالى لما ذكر التوراة والإنجيل والقرآن قال بعد هذا كله : لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وهو سبحانه حكيم في شرعه عليم بما يصلح عباده وما يستطيعون ، كما أنه حكيم في أقداره سبحانه وتعالى ، قال جل وعلا : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ هذا كله في شريعة التوراة ، وقد أقره الله لهذه الأمة وبينه لهم مقرا له ومشرعا في هذه الأمة ، وجاءت السنة تؤيد ذلك وتبين أن هذا شرع الله لهذه الأمة في النفس والعين والأنف والأذن والسن ، كما هو في شريعة الله المعلومة من كتابه سبحانه ، ومن سنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، ثم قال بعد ذلك : وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى

ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ فدل ذلك على أن هذا الكتاب العظيم وهو الإنجيل ، فيه هدى ونور وفيه مواعظ وتوجيهات ،

ثم قال بعد ذلك : وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ فدل على أن فيه أحكاما يحكم بها أهل الإنجيل من علماء بني إسرائيل ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل بشريعة التوراة ، ومع ذلك أرسل بأشياء غير ما في التوراة . . وفي شريعته أيضا تخفيف وتيسير لبعض ما في التوراة ، ثم قال بعد هذا : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ثم قال عز وجل وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا هكذا قال لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام ، وأنزل كتابه القرآن بالحق؛ لأن الله أنزله بالحق وللحق ، فهو جاء مشتملا على الحق ومؤيدا للحق ، وشارعا للحق ومصدقا لما بين يديه من الكتب الماضية ، والرسل الماضين فيما جاؤوا به . فكتاب الله العظيم القرآن مصدق للرسل الماضين ، ومصدق للكتب الماضية ، وشاهد أنها من عند الله عز وجل : التوراة والإنجيل والزبور وصحف موسى وإبراهيم وغيرها من الكتب التي أنزلها الله على الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ثم بين الله جل وعلا أن لكل منهم شرعة ومنهاجا ، فدل ذلك على أن الشرائع التي جاء بها الأنبياء والرسل متنوعة كما بين الأسس من الإيمان بالله ورسله والملائكة والكتب والإيمان باليوم الآخر ، والإيمان بالجنة والنار ، والقدر وغير

هذا من الأحكام العامة التي توجب العدل والصدق ، وتحريم الظلم والكذب ونحو ذلك فهذه أصول عامة متبعة .

وكان من حكمته عز وجل أن أرسل كل رسول بلسان قومه ، حتى يفقههم ويفهمهم ما بعث به إليهم بصورة واضحة ، وبيان واضح؛ ولهذا قال عز وجل : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ الآية .

ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم من العرب ، وكان العرب هم أول الناس يستمعون دعوته ، ويواجههم بدعوته ، أرسله الله بلسانهم ، وإن كان رسولا

للجميع عليه الصلاة والسلام ، ولكن الله أرسله بلسان قومه ، وجعل قومه مبلغين ودعاة إلى من وراءهم من الأمم ، وأمر الناس جميعا باتباع هذا النبي عليه الصلاة والسلام والسير على منهاجه ، فوجب عليهم أن يتبعوه ، وأن يعرفوا لغته ولغة كتاب الله العظيم ، وهذا النبي العظيم هو محمد عليه الصلاة والسلام بعثه الله رحمة للعالمين جميعا ، كما قال تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فكما أرسل الرسل قبله رحمة لمن أرسلوا إليه ليوجهوهم وليزيلوا عنهم الظلم ، والفساد وأحكام الطواغيت ، وليحلوا مكان ذلك النظم الصالحة والأحكام العادلة ، وهكذا أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم أيضا ، ليقضي على النظم الفاسدة في المجتمع الإنساني ، والأخلاق المنحرفة ، والظلم والجور ، وليحل محلها نظما صالحة ، وأحكاما عادلة ، فبعثه صلى الله وسلم ربه ليزيل ما في الأرض من الظلم والطغيان ، وليقضي على الفساد ، وليزيح النظم الفاسدة والطواغيت المستبدة ، الذين يتحكمون في الناس بالباطل ، ويظلمونهم ويتعدون على حقوقهم ، ويستعبدونهم .

فبعث الله هذا النبي عليه الصلاة والسلام ، ليزيل هذه النظم الفاسدة ، والأخلاق الظالمة ، وليقضي على الطغاة المتجبرين ، والقادة المفسدين ، وليحل محل ذلك قادة مصلحين ، ونظما عادلة مستقيمة ، وشرائع حكيمة عادلة ، توقف الناس عند حدهم ، ولا تفرق بين أبيض وأسود ، ولا بين أحمر وغيره ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين شريف عند الناس ، ووضيع عندهم ، بل جعل شريعته لا تفرق بين الناس ، بل توجههم جميعا وتأمرهم وتنهاهم جميعا ، وبين الله سبحانه وتعالى أن أكرم الناس عند الله هو أتقاهم ، كما قال جل وعلا : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ولم يقل لتتفاخروا ، أو ليترفع بعضكم على بعض ، أو يستعبد بعضكم بعضا ، أو يفخر بعضكم على بعض ، ولكن قال : " لتعارفوا " ثم قال سبحانه : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد خرجه مسلم في صحيحه .

وقال الله جل وعلا في القرآن الكريم : إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ فهذا النبي العظيم عليه الصلاة والسلام أرسله الله برسالة عامة ونظام شامل عام في جميع الشئون العبادية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ، والحربية وغير ذلك من شئون الناس ، فما ترك شيئا إلا وأرشد إلى حكم الله فيه ، وقال فيه عز وجل وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وقال عز وجل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فبين الله سبحانه وتعالى أن هذا الرسول سراج منير للناس ينير لهم الطريق ويهديهم السبيل إلى ربهم سبحانه ، - عليه الصلاة والسلام- الذي من استقام على دينه نجا وفاز بالخير والعاقبة الحميدة ومن حاد عنه باء بالخيبة والخسارة والذل والهوان ، وقال عز وجل : قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هكذا قال جل وعلا في هذا النبي العظيم وكتابه المبين .

إن هذا الكتاب وهذا الرسول يخرج الله بهما الناس من الظلمات إلى النور من ظلمات الكفر والجهل والظلم والاستبداد والاستعباد إلى نور التوحيد والإيمان ، إلى نور الهدى والعدل ، إلى سعة الإسلام ، بدلا من جور الملوك والطغاة ، وبدلا من أحكامهم الظالمة الجائرة ، فشريعة الله التي بعث بها نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم- شريعة كاملة ، شريعة فيها الهدى والنور ، وفيها العدل والحكمة ، وفيها إنصاف المظلوم من الظالم ، وتوجيه الناس إلى أسباب السعادة ، وإلزامهم بالحق والعدل ، ومنعهم من الظلم والجور ، وربطهم بالأخوة الإيمانية ، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق والصبر عليه ، والتآخي والنصح من بعضهم لبعض ، وفيها تخليصهم من الظلم والجور والبغي والكذب وسائر أنواع الفساد حتى يكونوا جميعا إخوة متحابين في الله متعاونين على البر والتقوى ، ينصح كل واحد الآخر ، ويؤدي الأمانة ولا يغش أخاه ولا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، ولا يغتابه ولا ينم عليه ، بل يحب له كل خير ويكره له كل شر ، كما قال جل وعلا : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وقال عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وفي الصحيحين عن

جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : الدين النصيحة قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم خرجه مسلم في صحيحه . وقال سبحانه في كتابه العزيز في عموم الرسالة قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

وأخبر سبحانه وتعالى أن هذا الرسول يزكيهم من أخلاقهم الذميمة وأعمالهم المنكرة إلى أخلاق صالحة ، وإلى أعمال مستقيمة قال جل وعلا : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وقال جل وعلا : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ إلى غير ذلك من الآيات الدالات على نصحه عليه الصلاة والسلام ، وأن الله بعثه ليعلم الناس ويرشد الناس ويزكي الناس ويخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ من ظلمات جهلهم وكفرهم وأخلاقهم الذميمة ، إلى نور الإيمان والتوحيد وإلى سعادة الأخلاق الكريمة ، والعدل والصلاح والإصلاح ،

ولما كانت الأرض قبل بعثته عليه الصلاة والسلام مملوءة من الظلم والجهل والكفر ، وكان الشرك قد عم الناس وعم البلاد وانتشر فيها الفساد إلا ما شاء الله من بقايا يسيرة من أهل الكتاب ماتوا أو معظمهم قبل بعثته عليه الصلاة والسلام ، لما كان الأمر هكذا رحم الله أهل الأرض ولطف بهم سبحانه وبعث فيهم هذا الرسول العظيم محمدا عليه الصلاة والسلام وهم في أشد الحاجة بل الضرورة إلى بعثته وإرساله ، فبعثه الله بأشرف كتاب وأشرف رسالة وأعمها فأنقذ الله به الأمة . وأخرج الله به أهل الأرض من الظلمات إلى النور ، أخرجهم الله به من الضلالة إلى الهدى ، أخرجهم الله به من الجور والظلم والعسف إلى العدل والإنصاف والحرية الكاملة المقيدة بقيود الشريعة ، وأمره سبحانه وتعالى حينما بعثه بالدعوة إلى الله عز وجل والإرشاد إليه ، وإقامة الحجج على ما بعثه الله به

من الدين الحق والصراط المستقيم ، فلم يزل هكذا يدعو إلى الله ويرشد في مكة عليه الصلاة والسلام ، وهكذا من أسلم معه من أهل مكة يقوم بدوره في الدعوة على حسب حاله تارة في السر وتارة في العلن ، كما هو معلوم فمكث في مكة عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشر عامل يدعو إلى الله عز وجل وينذر قومه ويوجههم إلى الخير ويتلو عليهم كتاب الله ، ويدعوهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ولم يأمره الله بقتالهم ، وإنما هي دعوة فقط ليس فيها قتال بل توجيه وإرشاد وإيضاح للحق والخلق الكريم ، وتحذير من خلافه بالكلام الطيب واللطف والجدال بالتي هي أحسن كما قال جل وعلا : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وقال جل وعلا : فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ وقال سبحانه : وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا وقال سبحانه : فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إلى أمثال هذه الآيات التي فيها الأمر بالصفح والإعراض عنهم والجدال بالتي هي أحسن إلى غير ذلك ، وليس فيها الأمر بقتالهم ، لأن المقام لا يتحمل ذلك؛ لأن المسلمين قليلون وأعداؤهم كثيرون وبأيديهم السلطان والقوة فكان من حكمة الله أن منع رسوله والمسلمين من الجهاد باليد وأمرهم بالاكتفاء بالجهاد باللسان والدعوة وأمرهم أن يكفوا أيديهم عن القتال ، فهدى الله بذلك من هدى من المسلمين كالصديق رضي الله عنه وعمر الفاروق رضي الله عنه وعثمان ، رضي الله عنه . وعلي رضي الله عنه والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله وجم غفير من الصحابة ، رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

ولما صدع النبي بالدعوة وبين بطلان آلهتهم التي يعبدونها من دون الله وأرشدهم إلى توحيد الله والإخلاص له ، عظم على أهل مكة ذلك واشتد عليهم الأمر؛ لأنهم يعظمون تلك الآلهة ولأن كثيرا منهم يرى في عبادتها والتعلق بها حفظا لرئاسته ومنزلته وسيطرته على الضعفاء ، وصاروا يحاولون الذود عنها ويكذبون على الرسول صلى الله عليه وسلم أكاذيب كثيرة وينفرون الناس عنه ويقولون عنه إنه شاعر ، وتارة مجنون وتارة ساحر وتارة كذاب ، إلى غير ذلك ، وهي أقاويل

كلها باطلة وهم يعلمون أنها باطلة ، أعني أعيانهم ورؤساءهم وأهل الحل والعقد منهم ، كما قال سبحانه قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ولكن ليس لهم حيلة إلا أن يقولوا هكذا من الكذب والفرية والتزييف على الضعفاء من أهل مكة ومن غيرهم فأبى الله إلا أن يتم نوره ، ويظهر الحق ويدمغ الباطل ولو كره الكافرون ، فلم يزل يدعوهم عليه الصلاة والسلام ولم يزل يناظر الناس ويتلو عليهم كتاب الله ويرشدهم إلى ما بعثه الله به ويصدع بأمر ربه عز وجل ، حتى ظهرت الدعوة في مكة وانتشرت وسمع بها الناس ، العرب وغيرهم في البوادي والمدن ، فصارت الوفود تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتصلون به سرا ويسمعون منه عليه الصلاة والسلام حتى فشا الإسلام وظهر وبان لأهل مكة ، فعند ذلك شمروا عن ساعد العداوة وآذوا الرسول وآذوا أصحابه إيذاء شديدا ، وأمرهم معروف في السير والتاريخ فمنهم من عذب بالرمضاء ومنهم
من عذب بغير ذلك .

فلما اشتد الأمر بأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم واشتد بهم الأذى أذن لهم صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة ، فهاجر من هاجر إلى الحبشة ومكثوا هناك ما شاء الله ثم بلغهم أن هناك تساهلا من المشركين .

وروي أنه بلغهم أنهم أسلموا لما سجدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النجم فرجع من رجع منهم فاشتد عليهم الأذى فهاجروا الهجرة الثانية إلى الحبشة وبقوا هناك إلى أن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وعنهم ، ثم استمرت الحال والشدة على الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة . . وجرى ما جرى في حصاره في شعب أبي طالب وغير هذا من الأذى ، ثم إن الله جل وعلا بعد ذلك أذن له بالهجرة إلى المدينة بعدما يسر الله له من الأنصار من يساعده ويحميه ويؤويه ، فإن الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم ، من الأوس والخزرج لما بلغتهم الدعوة اتصلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واجتمعوا به عند العقبة في منى مرات ثم في المرة الأخيرة بايعوه ، بايعه منهم جماعة فوق السبعين ، فبايعوه على الإسلام وعلى أن ينصروه

ويحموه مما يحموا منه نساءهم وذرياتهم ، وطلبوا منه أن يهاجر إليهم فوافق على ذلك عليه الصلاة والسلام .

وأذن لأصحابه بالهجرة ثم انتظر أمر ربه فأذن الله له بعد ذلك فهاجر إلى المدينة فلله الحمد والمنة . وكان صلى الله عليه وسلم في مكة- كما هو معلوم- لم يكن يجاهدهم باليد ولا بالسيف ولكنه كان يجاهد بالدعوة والتوجيه والإرشاد والتبصير والعظة والتذكير وتلاوة القرآن ، كما قال الله تعالى : وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا وهكذا كان أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين بقوا في مكة ، كانوا هكذا إذا تمكنوا من الدعوة بذلوها لمن يتصل بهم في التوجيه والإرشاد والنصيحة ، ولكن مع هذا كله فالمسلمون قليلون والكفار أكثر ولهم السلطة ، ولهم اليد في مكة ، ولهذا قال الشاعر ويروى ذلك لحسان رضي الله عنه :

دعا المصطفى دهرا بمكة لم يجب

وقد لان منه جانب وخطاب

فلما دعا والسيف صلت بكفه

له أسلموا واستسلموا وأنابوا

هكذا كانت الحال بمكة ، إنما أجاب القليل وامتنع الأكثرون بسبب المآكل والرئاسة والكبر والحسد والبغي لا عن جهل بالحق ، ولا عن رغبة في الباطل ، لأنهم يعرفون أنه رسول الله وأنه صادق ، وكانوا يسمونه الأمين عليه الصلاة والسلام ، ولكن الحسد والبغي وحب الرئاسة والتسلط على الأمة يمنع الكثير من الناس عن قبول الحق وهكذا عظماء الروم وفارس ورؤساؤهم وأعيانهم ليس يخفى عليهم الحق وأدلته وبراهينه ، ولكن السلطان والرئاسة واستعباد الناس وما يلتحق بهذا يمنعهم من الخضوع إلى الحق ، ولما سأل هرقل أبا سفيان عن صفات النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أبو سفيان بذلك عرف أنه رسول الله واتضح له أنه نبي الله ودعا أمته لذلك؛ فلما رأى منهم النفرة وعدم الاستجابة نكس على عقبيه ورجع عما أظهر وقال : (إنما فعلت هذا وقلت ما قلت لأمتحنكم وأعرف صلابتكم في دينكم) ثم استمر على دين قومه وطغيانه وكفره نسأل الله العافية فآثر الدنيا على الآخرة . وهكذا أشباهه ونظراؤه يحملهم البغي والحسد وحب الرئاسة على خلاف

الحق وعلى التنكر له ولأهله كما سبق في قوله جل وعلا : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ

هكذا يقول ربنا عز وجل عن فرعون وقومه وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ وقال الله عز وجل عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال لفرعون لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاءِ إِلا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ فهؤلاء الكفرة من الكبراء والأعيان يعرفون الحق وأن ما جاءت به الرسل هو الحق ، ولكن تمنعهم الرئاسات والتسلط على العباد وظلم العباد والاستبداد بالخيرات يمنعهم ذلك من قبول الحق؛ لأنهم يعرفون أنهم إذا قبلوا صاروا أتباعا وهم لا يرضون بذلك إنما يريدون أن يكونوا متبوعين ورؤساء ومتحكمين ومتسلطين ، فالإسلام جاء ليحارب هؤلاء ويقضي عليهم ليقيم دولة صالحة بقيادة صالحة يؤثرون حق الله وإنصاف الناس ويرضون بما يرضى به إخوانهم ، ولا يتجبرون ولا يتكبرون بل ينصفون إخوانهم ويسعون في صلاحهم وفلاحهم ويحكمون بينهم بالعدل ، ويشتركون معهم في الخيرات ولا يستبدون بها عنهم .

هكذا بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بدين شامل ونظام عادل وشرائع مستقيمة تكسح نظم الفساد وتزيل أحكام الطغاة وتقضي على طرق الفساد وأخلاق المفسدين ، وتوجب على المسلمين اتباع هذا النظام المنزل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما توجب عليهم هذه الشريعة أن يتخلقوا بالعدل والإنصاف وأن يستقيموا على ما شرعه الله لهم وأن يحافظوا على ذلك ، وأن ينصف بعضهم بعضا ، وأن يؤدي الأمانة بعضهم لبعض ، وأن يحكموا فيما بينهم بشرع الله وأن يحاربوا الفساد والضلال وطرق الغي والغواية .

فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واستقر به القرار في المدينة المنورة أمره الله بالتقوى وتطهيرها من الفساد وأهل الفساد وعمارتها بالمصلحين والصالحين ، فلما استقر به القرار في هذه البلاد المقدسة وحوله الأنصار والمهاجرون ، استمر في الدعوة عليه الصلاة والسلام ونشر ما بعثه الله به من الهدى ، وأذن الله له ولأصحابه في القتال والجهاد ، وأنزل في ذلك قوله سبحانه أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ففي هذه الآية أذن لهم في الجهاد؛ لأنهم

مظلومون ، والمقصود : أن الله جل وعلا أذن لهم بالقتال والجهاد ثم فرض الله ذلك سبحانه وتعالى وأوجبه بقوله جل وعلا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ الآية وأوجب عليهم سبحانه وتعالى الجهاد والقتال وأنزل فيه الآيات الكثيرات وحرض عليه سبحانه وتعالى وأمر به في كتابه العظيم وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكان أولا مباحا مأذونا فيه ثم فريضة على الكفاية كما قاله أهل العلم .

وقد يجب على الأعيان إذا اقتضت الأسباب ذلك كما لو حضر الصف ، أو حصر بلده أو استنفره الإمام ، ففي هذه المسائل الثلاث يتعين القتال إذا حضر الصفين ليس له أن ينصرف ولا أن يفر ، وكذلك إذا حاصر بلده العدو وجب عليه وعلى أهل البلد أن يقاتلوا ويدافعوا بكل ما يستطيعون من قوة وكذلك إذا استنفره الإمام وجب النفير كما هو معروف في محله ، فالمقصود أن الله فرض الجهاد وجعله فرضا على المسلمين وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وصار في حقهم سنة مؤكدة .

وقد يجب على الأعيان للأسباب التي تقتضي ذلك كما سبق ، فكان عليه الصلاة والسلام أولا يقاتل إذا رأى المصلحة في ذلك ويكف إذا رأى المصلحة في الترك ، ثم أمره الله سبحانه بقتال من قاتله وبالكف عمن كف عنه ، كما قال الله جل وعلا وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ قال بعض السلف في هذه الآية : (إنه أمر في هذه الآية بقتال من قاتله والكف عمن كف عنه) ، وقال آخرون في هذه الآية : (إن هذه الآية ليس فيها ما يدل على هذا المعنى وإنما فيها أنه أمر بالقتال للذين يقاتلون أي من شأنهم أن يقاتلوا . إلخ . ويصدوا عن سبيل الله وهم الرجال المكلفون القادرون على القتال بخلاف الذين ليس من شأنهم القتال كالنساء والصبيان والرهبان والعميان والزمناء وأشباههم فهؤلاء لا يقاتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال)

وهذا التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى أظهر وأوضح في معنى الآية ، ولهذا قال بعدها بقليل : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فعلم بذلك أنه أراد قتال الكفار لا من قاتل فقط ، بل أراد قتال الكفار جميعا حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة والفتنة الشرك ، وأن يفتن الناس بعضهم بعضا عن دينهم

فتطلق الفتنة على الشرك كما قال تعالى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ يعني الشرك ، وتطلق أيضا على ما يقوم به بعض الكفار من قتل بعض الناس والتعدي عليهم وإلجائهم إلى أن يكفروا بالله عز وجل ، فالله أمر بقتالهم حتى لا تكون فتنة ، يعني حتى لا يقع شرك في الأمة وحتى لا يقع ظلم من الكفار للمسلمين بصدهم وقتالهم حتى يرجعوا عن الحق ، وقال عز وجل في سورة النساء وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا * إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا قالوا فهذه الآيات فيها الدلالة على أن الله جل وعلا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يقاتلوا من قاتلهم ، وأن يكفوا عمن اعتزل القتال وكف عنهم ، ثم أنزل الله بعد ذلك آية السيف في سورة براءة وهي قوله جل وعلا : فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قال العلماء رحمة الله عليهم : إن هذه الآية ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين والتي فيها الكف عن قتال من لم يقاتل قالوا : فهذه آية السيف هي آية القتال ، آية الجهاد ، آية التشمير عن ساعد الجد وعن المال والنفس لقتال أعداء الله حتى يدخلوا في دين الله وحتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام .

هذا هو المعروف في كلام أهل العلم من المفسرين وغير المفسرين ، كلهم قالوا فيما علمنا واطلعنا عليه من كلامهم : إن هذه الآية وما جاء في معناها ناسخة لما مضى قبلها من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح وقتال من قاتل والكف عمن

كف ، ومثلها قوله جل وعلا في سورة الأنفال : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ومثلها قوله جل وعلا في سورة براءة بعد ذلك : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ومثلها قوله جل وعلا : قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

فأمر الله سبحانه وتعالى بقتال أهل الكتاب ولم يأمر بالكف عنهم إلا إذا أدوا الجزية عن صغار ولم يقل : حتى يعطوا الجزية أو يكفوا عنا ، بل قال : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، واكتفى بذلك وقال في الآية السابقة آية السيف : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وقال في آية أخرى فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

فدل ذلك على أنه لا يكف عن الكفار إلا إذا تابوا من كفرهم ورجعوا إلى دين الله واستمسكوا بما شرع الله ، فهؤلاء هم الذين يكف عنهم ويكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، لكن أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون كففنا عنهم وإن لم يسلموا ، أما من سواهم فلا بد من الإسلام أو السيف ويلحق بأهل الكتاب المجوس لما رواه البخاري في صحيحه رحمه الله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصار المجوس ملحقين بأهل الكتاب في أخذ الجزية فقط لا في حل طعامهم ونسائهم ، فهذه الطوائف الثلاث تؤخذ منهم الجزية ، هذا محل وفاق بين أهل العلم فإما أن يسلموا ، وإما أن يؤدوا الجزية ، وإما القتال ، وفي آخر الزمان إذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زال هذا الأمر ، فأخذ الجزية مؤجل ومؤقت إلى نزول عيسى ، فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى هذا الشرع ووجب بعد ذلك إما الإسلام وإما السيف ، هكذا يحكم عيسى عليه السلام بهذه الشريعة المحمدية ، والأحاديث الواردة في ذلك تدل على أن أخذ الجزية مؤقت إلى نزوله عليه الصلاة والسلام وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن أخذ الجزية مؤقت إلى نزول عيسى ، فإذا نزل عيسى حكم فيهم بالسيف أو الإسلام وترك الجزية ، وذلك

بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك وأقره فدل ذلك على أن هذا هو شرعه في آخر الزمان .

واختلف أهل العلم فيما عدا هذه الطوائف الثلاث من العجم وعباد الأوثان ، فقال بعض أهل العلم : تؤخذ الجزية من جميع المشركين عربهم وعجمهم ولا يستثنى أحد ، وهذا هو المنقول عن مالك ونسبه إليه القرطبي رحمه الله في تفسيره والحافظ ابن كثير في تفسيره وهو : أن الجزية تؤخذ من الجميع من العرب والعجم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : (تؤخذ من العجم جميعا كاليهود والنصارى والمجوس ولا تؤخذ من العرب) .

وقال أحمد رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه وجماعة من العلماء : إنما تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط ، لأن الأصل قتال الكفار وعدم رفع السيف عنهم حتى يسلموا ولم يأت رفع السيف بعد بذل الجزية إلا في هذه الطوائف الثلاث اليهود والنصارى والمجوس . جاء الكتاب في اليهود والنصارى ، وجاءت السنة الصريحة في المجوس ومن سواهم لا يرفع عنهم السيف بل لا بد من الإسلام أو السيف فقط؛ لأن الله جل وعلا قال : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ولم يقل : أو كفوا عنكم ، وقال : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فعمم بقتالهم جميعا وتعليق الحكم بالوصف المشتق يدل على أنه هو العلة فلما علق الحكم بالمشركين والكفار ولمن ترك الدين ولم يدن بالحق عرف أن هذا هو العلة وأنه هو المقتضي لقتالهم ، فالعلة : الكفر بالله مع شرط كونه من أهل القتال لا من غيرهم ، فإذا كانوا من أهل القتال قاتلناهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من اليهود والنصارى والمجوس أو حتى يسلموا فقط إذا كانوا من غير هؤلاء الطوائف الثلاث وإلا فالسيف .

لكن من ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان والعميان والمجانين والرهبان وأرباب الصوامع والزمنى ، ومن ليس من شأنهم القتال؛ لكونهم لا يستطيعون كمن تقدم ذكرهم ، وهكذا الشيوخ الفانون فهؤلاء لا يقاتلون عند جمهور العلماء؛

لأنهم ليسوا من أهل القتال فمن محاسن الإسلام تركهم وعدم قتالهم ، وفيه أيضا دعوة لهم ولأهاليهم وقومهم إلى الإسلام إذا عرفوا أن الإسلام يرحم هؤلاء ويعطف عليهم ولا يقتلهم ، فهذا من أسباب دخولهم في الإسلام أو عدم تفانيهم في العداء له .

وبعض أهل العلم حكى الإجماع على عدم قتل النساء والصبيان وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام النهي عن قتل النساء والصبيان في الأحاديث الصحيحة ، وقد جاء في أحاديث السنن النهي عن قتل الرهبان والشيوخ الفانين وأشباههم .

وذكر بعض أهل العلم أن آية السيف وهي قوله جل وعلا : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ الآية ليست ناسخة ولكن الأحوال تختلف ، وهكذا قوله جل وعلا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ الآية ، وقوله سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وهكذا قوله سبحانه

وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وهكذا قوله سبحانه : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ

فهذه الآيات وما في معناها قال بعض أهل العلم : ليست ناسخة لآيات الكف عمن كف عنا وقتال من قاتلنا وليست ناسخة لقوله : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ولكن الأحوال تختلف فإذا قوي المسلمون وصارت لهم السلطة والقوة والهيبة استعملوا آية السيف وما جاء في معناها وعملوا بها وقاتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية إما مطلقا كما هو قول مالك رحمة الله وجماعة ، وإما من اليهود والنصارى والمجوس على القول الآخر ، وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع فلا بأس أن يقاتلوا بحسن قدرتهم ويكفوا عمن كف عنهم إذا لم يستطيعوا ذلك فيكون الأمر إلى ولي الأمر إن شاء قاتل ، وإن شاء كف ، وإن شاء قاتل قوما دون قوم على حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين لا على حسب هواه وشهوته ولكن ينظر للمسلمين ، وينظر لحالهم وقوتهم ، فإن ضعف المسلمون استعمل الآيات المكية ، لما في الآيات المكية من الدعوة والبيان

والإرشاد والكف عن القتال عند الضعف ، وإذا قوي المسلمون قاتلوا حسب القدرة فيقاتلون من بدأهم بالقتال وقصدهم في بلادهم ويكفون عمن كف عنهم فينظرون في المصلحة التي تقتضيها قواعد الإسلام وتقتضيها الرحمة للمسلمين والنظر في العواقب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفي المدينة أول ما هاجر .

وإذا صار عندهم من القوة والسلطان والقدرة والسلاح ما يستطيعون به قتال جميع الكفار أعلنوها حربا شعواء للجميع ، وأعلنوا الجهاد للجميع كما أعلن الصحابة ذلك في زمن الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكما أعلن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته بعد نزول آية السيف ، وتوجه إلى تبوك لقتال الروم ، وأرسل قبل ذلك جيش مؤتة لقتال الروم عام ٨ من الهجرة وجهز جيش أسامة في آخر حياته صلى الله عليه وسلم

وهذا القول ذكره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره وقال : (إنه ليس هناك نسخ ولكنه اختلاف في الأحوال؛ لأن أمر المسلمين في أول الأمر ليس بالقوي وليس عندهم قدرة كاملة فأذن لهم في القتال لمن قاتلهم فقط ، ولما كان عندهم من القدرة بعد الهجرة ما يستطيعون به الدفاع أمروا بقتال من قاتلهم وبالكف عمن كف عنهم ، فلما قوي الإسلام وقوي أهله وانتشر المسلمون ودخل الناس في دين الله أفواجا أمروا بقتال جميع الكفار ونبذ العهود وألا يكفوا إلا عن أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس إذا بذلوها عن يد وهم صاغرون) وهذا القول اختاره جمع من أهل العلم واختاره الحافظ ابن كثير رحمه الله عند قوله جل وعلا في كتابه العظيم : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وهذا القول أظهر وأبين في الدليل؛ لأن القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة ، والجمع هنا غير متعذر ، كما تقدم بيانه والله ولي التوفيق .

أما ما يتعلق بالجزية فقول من قال إنها تؤخذ من الجميع أظهر إلا من العرب خاصة . ووجه ذلك ما ثبت في الصحيح عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ٠ كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال " امض باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله فعلق الحكم بالكفر ،

فدل ذلك على أنهم يقاتلون لكفرهم ، إذا كانوا من أهل القتال ، كما تدل عليه آيات أخرى .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ثم قال بعد هذا : " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام ثم قال بعد ذلك : فإن أبوا فاسألهم الجزية ثم قال بعد ذلك : فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم فأمر صلى الله عليه وسلم أميره على الجيش والسرية أن يدعو الأعداء أولا للإسلام ، فإن أجابوا كف عنهم ، فإن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أجابوا كف عنهم ، وإلا فاستعان بالله وقاتلهم .

ولم يفرق بين اليهود والنصارى وغيرهم ، بل قال : عدوك من المشركين

وهذا يظهر منه العموم ، ولكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن عامة العلماء لم يروا أخذها من العرب .

قالوا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي تنزل عليه الآيات ، وهو أعلم بمعناها لم يأخذها من العرب ، بل قاتلهم حتى دخلوا في الإسلام . وهكذا الصحابة بعده لم يقبلوها من عربي ، بل قاتلوا العرب في الجزيرة حتى دخلوا كلهم في دين الله . والله جل وعلا قال في حقهم وغيرهم : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وقال في الآية الأخرى : فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ولم يذكر الجزية في هذا المكان .

فالقول بأنها لا تؤخذ من العرب هو الأقوى والأظهر والأقرب ، وأما من سواهم فقول من قال : بعموم النص- أعني حديث بريدة- أظهر ، أخذا بالأدلة من القرآن والسنة جميعا ، ولأن المقصود من الجهاد هو إخضاعهم للحق ، ودعوتهم إليه ، وأن يكفوا عنا أذاهم وظلمهم ، فإذا فعلوا ذلك ودخلوا في دين الله ، فالحمد لله ، وإن أبوا طالبناهم بالجزية ، فإن بذلوها والتزموا الصغار والشروط التي تملى عليهم قبلناها منهم وكففنا عنهم .

فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، وأن يبذلوا الجزية قاتلناهم؛ لما في ذلك من المصلحة لهم وللمسلمين ، ولأن ذلك هو الموافق لحديث بريدة رضي الله عنه مع الآيات في اليهود والنصارى ، ومع حديث عبد الرحمن في المجوس .

أما العرب فإن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يأخذوها منهم ، وهكذا من بعدهم الأئمة ، ويتضح من سيرتهم وعملهم أنه لا يجوز أن يبقى العرب على الشرك بالله أبدا ، بل إما أن يحملوا هذه الرسالة ، ويبلغوها الناس ، وإما أن يقضى عليهم ، فلا يبقوا في الأرض .

أما بقاؤهم بالجزية فغير لائق . . ولهذا جرى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه ، على عدم قبولها من العرب ، وإنما قبلوها من الأعاجم كالمجوس وأشباههم ، كما قبلوها من اليهود والنصارى .

أما قول من قال بأن القتال للدفاع فقط ، فهذا القول ما علمته لأحد من العلماء القدامى ، أن الجهاد شرع في الإسلام بعد آية السيف للدفاع فقط ، وأن الكفار لا يبدءون بالقتال وإنما يشرع للدفاع فقط .

وقد كتب بعض إخواننا رسالة في الرد على هذا القول وفي الرد على رسالة افتراها بعض الناس على شيخ الإسلام ابن تيمية ، زعم فيها أنه يرى أن الجهاد للدفاع فقط . وهذا الكاتب هو فضيلة العلامة : الشيخ سليمان بن حمدان رسالة ذكر فيها أن هذا القول منقول عن بعض أهل الكوفة ، وإنما اشتهر بين الكتاب مؤخرا . . وأما العلماء فلم يشتهر بينهم ، وإنما المعروف بين العلماء أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر أذن له في القتال مطلقا ، ثم فرض عليه الجهاد وأمر بأن يقاتل من قاتل ، ويكف عمن كف ، ثم بعد ذلك أنزل الله عليه الآيات الآمرة بالجهاد مطلقا ، وعدم الكف عن أحد حتى يدخل في دين الله ، أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها كما تقدم . وهذا هو المعروف في كلام أهل العلم .

وقد تقدم ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين النصوص وأنه هو الأقرب ولا نسخ ، وإنما تختلف الأحوال بقوة المسلمين وضعفهم : فإذا ضعف المسلمون جاهدوا بحسن حالهم ، وإذا عجزوا عن ذلك اكتفوا بالدعوة ، وإذا قووا بعض القوة قاتلوا من بدأهم ومن قرب منهم ، وكفوا عمن كف عنهم ، وإذا قووا

وصار لهم السلطان والغلبة ، قاتلوا الجميع وجاهدوا الجميع حتى يسلموا ، أو يؤدوا الجزية ، إلا من لا تؤخذ منهم كالعرب . عند جمع من أهل العلم .

وقد تعلق بعض الكتاب الذين قالوا : إن الجهاد للدفاع فقط ، بآيات لا حجة لهم فيها ، وقد سبق الجواب عنها ، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله . ومعلوم أن الدفاع قد أوجبه الله على المسلمين ضد من اعتدى عليهم ، كما قال تعالى : فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وكما في الآيات السابقة .

والإسلام جاء بدعوة الكفار أولا إلى الدخول فيه ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا وجب قتالهم مع القدرة كما تقدم في حديث بريدة ، وإن رأى ولي الأمر المصالحة ، وعدم القتال لأسباب تتعلق بمصلحة المسلمين ، جاز ذلك ، لقوله سبحانه : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا الآية ، ولفعله صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة يوم الحديبية .

وبذلك يعلم أنه لا حاجة للقتال إذا نجحت الدعوة ، وأجاب الكفار إلى الدخول في الإسلام .

فإن احتيج للقتال قوتل الكفار حينئذ بعد الدعوة والبيان والإرشاد فإن أبوا فالجزية إن كانوا من أهلها ، فإن أبوا وجب القتال أو المصالحة حسبما يراه ولي الأمر للمسلمين ، إذا لم يكن لدى المسلمين قدرة على القتال ، كما تقدم ، وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث :

الأولى قوله جل وعلا : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا والجواب عن ذلك كما تقدم أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع ، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال : كالرجل المكلف القوي ، وترك من ليس شأنه القتال : كالمرأة والصبي ونحو ذلك ، ولهذا قال بعدها : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ

فاتضح بطلان هذا القول ، ثم لو صح ما قالوا ، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله .

والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع هي قوله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم ، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية ، هذا هو أحد القولين في معناها .

والقول الثاني أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه ، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا . فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرى .

والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط قوله تعالى في سورة النساء : فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا قالوا : من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله . وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها ، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ .

وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة ، وقد ألف بعض الناس رسالة افتراها على شيخ الإسلام ابن تيمية وزعم أنه لا يرى القتال إلا لمن قاتل فقط ، وهذه الرسالة لا شك أنها مفتراة وأنها كذب بلا ريب ، وقد انتدب لها الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمة الله عليه ورد عليها منذ أكثر من خمسين سنة وقد أخبرني بذلك بعض مشايخنا ، ورد عليه أيضا أخونا العلامة الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله القاضي سابقا في المدينة المنورة كما ذكرنا آنفا ورده موجود بحمد الله وهو رد حسن واف بالمقصود . فجزاه الله خيرا . وممن كتب في هذا أيضا أخونا الشيخ صالح بن أحمد المصوعي رحمه الله فقد

كتب فيها رسالة صغيرة ، فند فيها هذه المزاعم وأبطل ما قاله هؤلاء الكتبة بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط .

وصنف أيضا أخونا العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله رسالة في الجهاد وبين فيها بطلان هذا القول وأنه قول لا أساس له من الصحة .

ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة ونظر في ذلك بعين البصيرة وتجرد عن الهوى والتقليد عرف قطعا بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ومما جاء في السنة في هذا الباب مؤيدا للكتاب العزيز ما رواه الشيخان عن ابن عمر- رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وما رواه الشيخان أيضا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا وأكلوا ذبيحتنا واستقبلوا قبلتنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

ومن ذلك ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : " قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله و ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح أيضا عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال لا إله إلا الله وفي لفظ من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على أن القتال شرع لإزالة الكفر والضلال ودعوة الكفار للدخول في دين الله لا لأنهم اعتدوا علينا فقط ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " ولم يقل فإذا كفوا عنا أو اعتزلونا ، بل قال : " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك الحديث .

فدل ذلك على أن المطلوب دخولهم في الإسلام وإلا فالسيف ، إلا أهل الجزية كما تقدم ، وإنما اقتصر عليه الصلاة والسلام على الشهادتين والصلاة والزكاة لأنها الأسس العظيمة والأركان الكبرى فمن أخذ بها ودان بها وتمسك بها فإنه يؤدي ما وراءها عن إيمان وعن اطمئنان وإذعان من باب أولى .

وهذا ما أردت التنبيه عليه باختصار وإيجاز ، وأرجو أن يكون وافيا بالمطلوب من بيان الحق وإزهاق الباطل ، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا للفقه في دينه والاستقامة عليه ، وأن يهدينا صراطه المستقيم ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ويهدينا لما فيه السعادة والنجاة وأن يوفق المسلمين جميعا للاستقامة على دينه والجهاد في سبيله ، والحذر من مكايد الأعداء إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

===============

لا إكراه في قبول الإسلام

فتاوى ابن باز ١-١٨ - (ج ٦ / ص ٢٤١)

س : يقول بعض الزملاء : من لم يدخل الإسلام يعتبر حرا لا يكره على الإسلام ويستدل بقوله تعالى : أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وقوله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فما رأي سماحتكم في هذا؟ .

جـ : هاتان الآيتان الكريمتان والآيات الأخرى التي في معناهما بين العلماء أنها في حق من تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس ، لا يكرهون ، بل يخيرون بين الإسلام وبين بذل الجزية . وقال آخرون من أهل العلم : إنها كانت في أول الأمر ثم نسخت بأمر الله سبحانه بالقتال والجهاد ، فمن أبى الدخول في الإسلام وجب جهاده مع القدرة حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها ، فالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية ؛ لأن إسلامهم فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، فإلزام الإنسان بالحق الذي فيه الهدى والسعادة خير له من الباطل ، كما يلزم الإنسان بالحق الذي عليه لبني آدم ولو بالسجن أو بالضرب ،فإلزام الكفار بتوحيد الله والدخول في دين الإسلام أولى

وأوجب ؛ لأن فيه سعادتهم في العاجل والآجل إلا إذا كانوا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو المجوس ، فهذه الطوائف الثلاث جاء الشرع بأنهم يخيرون . فإما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون ،

وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق غيرهم بهم في التخيير بين الإسلام والجزية ، والأرجح أنه لا يلحق بهم غيرهم ، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون ؛ لأن الرسول قاتل الكفار في الجزيرة ولم يقبل منهم إلا الإسلام ، قال تعالى : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ولم يقل : أو أدوا الجزية ، فاليهود

والنصارى والمجوس يطالبون بالإسلام ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا وجب على أهل الإسلام قتالهم ، إن استطاعوا ذلك ، يقول عز وجل : قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

ولما ثبت عن النبي أنه أخذ الجزية من المجوس ، ولم يثبت عن النبي ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة ، والأصل في هذا قوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وقوله سبحانه فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وهذه الآية تسمى آية السيف.وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام .

والله الموفق .

================

هل للولد حرية اختيار الدين ؟

فتاوى الزحيلي - (ج ٢ / ص ٢٥٦)

ذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي للولد إذا بلغ أن ينطق بالشهادتين ، هل يعني هذا أن له الحرية في اختيار الدين الذي يشاؤه إذا بلغ؟ أم أنه يبقى مسلماً بالتبعية لوالديه؟

وإذا قلنا يبقى مسلماً بالتبعية ، ألا يعارض هذا قضية الحرية في دين الإسلام والله تعالى يقول : " لا إكراه في الدين" فكيف نوجه هذه الآية في هذه المسألة؟

١- لا داعي لهذا النطق ، ويكفي تعويد الولد على الصلاة والأذان والولد تابع لوالديه ، وعند البلوغ يستمر حكم السابق ، وعلى الوالد تحذير الولد عند وجود تردد أو شك في إسلامه من الانحراف.

٢- وكل إنسان حر في اختيار العقائد ، فلا إكراه في الدين ، ولكن الولد محكوم بإسلامه تبعاً لأبويه ، فإذا أعلن ردته عن الإسلام عند البلوغ جاز قتله شرعاً ، والذي يقتله هو الحاكم لا الوالد.

فلا نكره أحداً ابتداء على الإسلام ، ولكن إذا ثبت وجود الإسلام ثم حدث هدمه وإعلامه ، وجب عقابه ، زجراً عن التلاعب بالدين ، وتحدي مشاعر الجماعة ، والإخلال بالنظام الإسلامي ، فيقتل لإخلاله بهذه المعاني ولحرابته وإساءته للأمة.

أما المسؤولية بينه وبين الله فعلى صاحبها ، ونحن نريد الخير لجميع الناس وهو اختيار الدين الحق ، ومن أهم ذلك مصالح الأولاد ، فمن أساء صادم الفطرة وتخلى عن رابطته الإسلامية الاجتماعية ، وأضمر الشر لها والعدوان ، فيعاقب لهذا.

==============

الرد على شبهة إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها واكراه للانسان على اعتقاده ما لا يريد،

موسوعة الأسرة المسلمة الشاملة - (ج ٣ / ص ١٨)

٤١٣- أما قولهم: إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها واكراه للانسان على اعتقاده ما لا يريد، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، ومعنى الردة، ومعنى الاكراه على تبديل الدين. فالردة كما قلنا الرجوع عن الاسلام، أي ان مسلماً يرجع عن اسلامه، فنحن اذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى "الردة" ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته، ومبدأ لا اكراه في الدين مقرر في الشريعة الاسلامية وفي نص القرآن الكريم، ولا يجوز المساس به، بدليل واضح ان الاسلام شرع الجزية،

والجزية اقرار لغير المسلم على دينه، فلو كان هناك اكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية.

أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع الى أمرين خطيرين: الأول: ان المسلم بردته أخل بالتزامه، لأن المسلم باسلامه يكون قد التزم أحكام الاسلام وعقيدته فاذا ارتد كان ذلك منه اخلالاً خطيراً في اصل التزامه، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب، وقد تبلغ عقوبته الاعدام، الا يرى ان من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لافراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للارزاق أن جزاءه قد يصل الى الاعدام؟ الثاني: ان المرتد مع اخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتجريء لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره. وإنما قلنا: إن المرتد من يرتكب هذه الامور، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو اخفى ردته لما عرف. ومع هذا فقد قلنا: إنه يمهل ثلاثة أيام لاعطائه فرصة الرجوع عن ردته، وهذا الامهال واجب عند كثير من الفقهاء فهل يمكن بعد هذا ان يقال: عقوبة الردة قاسية أو أن فيها إكراها على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلا في حرية العقيدة؟

=============

الجِهَادُ في سَبِيْل الله

لخص الإمام ابن القيم سياق الجهاد في الإسلام في " زاد المعاد

" في الفصل الذي عقده باسم : " فصل في ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عزَّ وجلَّ " : (أول ما أوحى به تبارك وتعالى ، أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أولى نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه " فأنذر " فنبأه بقوله : " اقرأ " وأرسله بـــ : " يا أيها المدثر " ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين . فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح . ثم أذن له في الهجرة وأذن له في

القتال . ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .. ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة .. فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده .. ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها : فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان . والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم .. وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم . وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم .. فقتل الناقض لعهده ، وأجل من لا عهد

له أو له عهد مطلق ، أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية .. فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة .. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .. وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهى أن يصلى عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم .. فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين) ..

سمات أصيلة في المنهج الحركي لهذا الدين

ومن هذا التلخيص الجيد لمراحل الجهاد في الإسلام تتجلى سمات أصيلة وعميقة في المنهج الحركي لهذا الدين ، جديرة بالوقوف أمامها طويلاً ، ولكننا لا نملك هنا إلا أن نشير إليها إشارات مجملة :

السمة الأولى : هي الواقعية الجدية في منهج هذا الدين ..

فهو حركة تواجه واقعاً بشرياً .. وتواجهه بوسائل مكافئة لوجوده الواقعي .. إنها تواجه جاهلية اعتقادية تصورية ، تقوم عليها أنظمة واقعية عملية ، تسندها سلطات ذات قوة مادية .. ومن ثم تواجه الحركة الإسلامية هذا الواقع كله بما يكافئه .. تواجهه بالدعوة والبيان لتصحيح المعتقدات والتصورات ، وتواجهه بالقوة والجهاد لإزالة الأنظمة والسلطات القائمة عليها ، تلك التي تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات ، وتخضعهم بالقهر والتضليل وتعبِّدهم لغير ربهم الجليل .. إنها حركة لا تكتفي بالبيان في وجه السلطان المادي ، كما إنها لا تستخدم القهر المادي لضمائر الأفراد .. وهذه كتلك سواء في منهج هذا الدين وهو يتحرك لإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده كما سيجيء .

والسمة الثانية في منهج هذا الدين : هي الواقعية الحركية ..

فهو حركة ذات مراحل ، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية ، وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها .. فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة . كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة .. والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في الجهاد ، ولا يراعون هذه السمة فيه ، ولا يدركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج ، وعلاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة منها .. الذين يصنعون هذا يخلطون خلطاً شديداً ويلبسون منهج هذا الدين لبساً مضللاً ، ويحملون النصوص ما لا تحتمله من المبادئ والقواعد النهائية . ذلك أنهم يعتبرون كل نص منها كما لو كان نصاً نهائياً ، يمثل القواعد النهائية في هذا الدين ، ويقولون – وهم مهزومون روحياً وعقلياً تحت ضغط الواقع اليائس لذراري المسلمين الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان – : أن الإسلام لا يجاهد إلا للدفاع ! ويحسبون أنهم يسدون إلى هذا

الدين جميلاً بتخليه عن منهجه وهو إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً ، وتعبيد الناس لله وحده ، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد ! لا بقهرهم على اعتناق عقيدته ، ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة .. بعد تحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة ، أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة ، تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها .

والسمة الثالثة : هي أن هذه الحركة الدائبة ، والوسائل المتجددة ، لا تخرج هذا الدين عن قواعده المحددة ، ولا عن أهدافه المرسومة .

فهو – منذ اليوم الأول – سواء وهو يخاطب العشيرة الأقربين ، أو يخاطب قريشاً ، أو يخاطب العرب أجمعين ، أو يخاطب العالمين ، إنما يخاطبهم بقاعدة واحدة ، ويطلب منهم الانتهاء إلى هدف واحد هو إخلاص العبودية لله ، والخروج من العبودية للعباد . لا مساومة في هذه القاعدة ولا لين .. ثم يمضي إلى تحقيق هذا الهدف الواحد في خطة مرسومة ، ذات مراحل محددة ، لكل مرحلة وسائلها المتجددة . على نحو ما أسلفنا في الفقرة السابقة .

والسمة الرابعة : هي ذلك الضبط التشريعي للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى على النحو الملحوظ في ذلك التلخيص الجيد الذي نقلناه عن " زاد المعاد " –

وقيام ذلك الضبط على أساس أن الإسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه ، أو أن تسالمه بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي ، أو قوة مادية ، وأن تخلي بينه وبين كل فرد ، يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته ، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه ! فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن استسلامه !

* * * ****************

والمهزومون روحياً وعقلياً ممن يكتبون عن " الجهاد في الإسلام " ليدفعوا عن الإسلام هذا " الاتهام " يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الإكراه على العقيدة ، وبين منهجه في تحطيم القوى السياسية المادية التي تحول بين الناس وبينه ، والتي تعبِّد الناس للناس ، وتمنعهم من العبودية لله .. وهما

أمران لا علاقة بينهما ولا مجال للالتباس فيهما .. ومن أجل هذا التخليط ، وقبل ذلك من أجل تلك الهزيمة ! - يحاولون أن يحصروا الجهاد في الإسلام فيما يسمونه اليوم : " الحرب الدفاعية " .. والجهاد في الإسلام أمر آخر لا علاقة له بحروب الناس اليوم ، ولا بواعثها ، ولا تكييفها كذلك .. إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة " الإسلام " ذاته ودوره في هذه الأرض ، وأهدافه العليا التي قررها الله ، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة ، وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات .

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير " الإنسان " في " الأرض " من العبودية للعباد - ومن العبودية لهواه أيضاً وهي من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده - سبحانه - وربوبيته للعاليمن .. ! إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها : الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها ، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض ، الحكم فيه للبشر بصورة من الصور .. أو بتعبير آخر مرادف : الألوهية فيه للبشر في صورة من الصور .. ذلك أن الحكم الذي مردّ الأمر فيه إلى البشر ، ومصدر السلطات فيه هم البشر ، هو تأليه للبشر ، يجعل بعضهم لبعض أرباباً من دون الله . إن هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله المغتصب ورده إلى الله ، وطرد المغتصبين له ، الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم ، فيقومون منهم مقام الأرباب ويقوم الناس منهم مكان العبيد .. إن معناه تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض ، أو بالتعبير القرآني الكريم :

{ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ } [الزخرف : ٨٤] .

{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } [يوسف : ٤٠] .

{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران : ٦٤] .

ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال الدين - كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينطقون باسم

الآلهة ، كما كان الحال فيما يعرف باسم " الثيوقراطية " أو الحكم الإلهي المقدس !! – ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة ، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة .

وقيام مملكة الله في الأرض ، وإزالة مملكة البشر ، وانتزاع السلطان من أيدي مغتصبيه من العباد ورده إلى الله وحده .. وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية .. كل أولئك لا يتم بمجرد التبليغ والبيان ، لأن المتسلطين على رقاب العباد ، والمغتصبين لسلطان الله في الأرض ، لا يسلمون في سلطانهم بمجرد التبليغ والبيان ، وإلا فما كان أيسر عمل الرسل في إقرار دين الله في الأرض ! وهذا عكس ما عرفه تاريخ الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم – وتاريخ هذا الدين على ممر الأجيال !

إن هذا الإعلان العام لتحرير " الإنسان " في " الأرض " من كل سلطان غير سلطان الله ، بإعلان إلوهية الله وحده وربوبيته للعالمين ، لم يكن إعلاناً نظرياً فلسفياً سلبياً .. إنما كان إعلاناً حركياً واقعياً إيجابياً .. إعلاناً يراد له التحقيق العملي في صورة نظام يحكم البشر بشريعة الله ، ويخرجهم بالفعل من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده بلا شريك .. ومن ثم لم يكن بد من أن يتخذ شكل " الحركة " إلى جانب شكل " البيان " .. ذلك ليواجه " الواقع " البشري بكل جوانبه بوسائل مكافئة لكل جوانبه

والواقع الإنساني ، أمس واليوم وغداً ، يواجه هذا الدين – بوصفه إعلاناً عاماً لتحرير " الإنسان " في " الأرض " من كل سلطان غير سلطان الله – بعقبات اعتقادية تصورية ، وعقبات مادية واقعية .. وعقبات سياسية واجتماعية واقتصادية وعنصرية وطبقية ، إلى جانب عقبات العقائد المنحرفة والتصورات الباطلة .. وتختلط هذه بتلك وتتفاعل معها بصورة معقدة شديدة التعقيد .

وإذا كان " البيان " يواجه العقائد والتصورات ، فإن " الحركة " تواجه العقبات المادية الأخرى – وفي مقدمتها السلطان السياسي القائم على العوامل الاعتقادية التصورية والعنصرية والطبقية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة – .. وهما معاً – البيان والحركة – يواجهان " الواقع البشري " بجملته ، بوسائل مكافئة

لكل مكوناته .. وهما معاً لا بد منهما لانطلاق حركة التحرير للإنسان في الأرض .. " الإنسان " كله في " الأرض " كلها .. وهذه نقطة هامة لا بد من تقريرها مرة أخرى !

إن هذا الدين ليس إعلاناً لتحرير الإنسان العربي ! وليس رسالة خاصة بالعرب ! .. إن موضوعه هو " الإنسان " .. نوع " الإنسان " .. ومجاله هو " الأرض " .. كل " الأرض " . إن الله – سبحانه – ليس رباً للعرب وحدهم ولا حتى لمن يعتنقون العقيدة الإسلامية وحدهم .. إن الله هو " رب العالمين " .. وهذا الدين يريد أن يرد " العالمين " إلى ربهم ، وأن ينتزعهم من العبودية لغيره . والعبودية الكبرى – في نظر الإسلام – هي خضوع البشر لأحكام يشرعها لهم ناس من البشر .. وهذه هي " العبادة " التي يقرر أنها لا تكون إلا لله ، وأن من يتوجه بها لغير الله يخرج من دين الله مهما ادعى أنه في هذا الدين . ولقد نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن " الاتِّباع " في الشريعة والحكم هو " العبادة " التي صار بها اليهود والنصارى " مشركين " مخالفين لما أمروا به من " عبادة " الله وحده ..

أخرج الترمذي – بإسناده – عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أنه لما بلغته دعوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فر إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم منَّ رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – على أخته فأعطاها ، فرجعت إلى أخيها فرغَّبته في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي عنقه – أي " عدي " صليب من فضة وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ هذه الآية .. { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ } (١) .. قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : " بلى ! إنهم حرَّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم " .

وتفسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول الله سبحانه ، نص قاطع على أن الاتِّباع في الشريعة والحكم هو العبادة التي تخرج من الدين ، وأنها هي اتخاذ

بعض الناس أرباباً لبعض .. الأمر الذي جاء هذا الدين ليلغيه ، ويعلن تحرير " الإنسان " في " الأرض " من العبودية لغير الله ..

ومن ثم لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في " الأرض " لإزالة " الواقع " المخالف لذلك الإعلان العام .. بالبيان وبالحركة مجتمعين .. وأن يوجه الضربات للقوى السياسية التي تعبِّد الناس لغير الله .. – أي تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانه – والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى " البيان " واعتناق " العقيدة " بحرية لا يتعرض لها السلطان . ثم لكي يقيم نظاماً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً يسمح لحركة التحرر بالانطلاق الفعلي – بعد إزالة القوة المسيطرة – سواء كانت سياسية بحتة ، أو متلبسة بالعنصرية ، أو الطبقية داخل العنصر الواحد !

---

(١) التوبة : ٣١

إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته .. ولكن الإسلام ليس مجرد " عقيدة " . إن الإسلام كما قلنا إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد . فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان .. ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً – بالفعل – في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم – بعد رفع الضغط السياسي عنهم ، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم – ولكن هذه التجربة ليس معناها أن يجعلوا إلاههم هواهم ، أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيداً للعباد ! وأن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ! .. إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده ، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده . ثم ليعتنق كل فرد – في ظل هذا النظام العام – ما يعتنقه من عقيدة ! وبهذا يكون " الدين " كله لله . أي تكون الدينونة والخضوع والاتباع والعبودية كلها لله .. إن مدلول " الدين " أشمل من مدلول " العقيدة " . إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة ، وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة ، ولكنه في عمومه أشمل من العقيدة .. وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه

العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام .

والذي يدرك طبيعة هذا الدين – على النحو المتقدم – يدرك معها حتمية الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف – إلى جانب الجهاد بالبيان – ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية – بالمعنى الضيق الذي يفهم اليوم من اصطلاح " الحرب الدفاعية " كما يريد المهزومون – أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر – أن يصوروا حركة الجهاد في الإسلام – إنما كان حركة اندفاع وانطلاق لتحرير " الإنسان " في " الأرض " .. بوسائل مكافئة لكل جوانب الواقع البشري ، وفي مراحل محددة لكل مرحلة منها وسائلها المتجددة .

وإذا لم يكن بد أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية ، فلا بد أن نغير مفهوم كلمة " دفاع " ، ونعتبره " دفاعاً عن الإنسان " ذاته ، ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره .. هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات ، كما تتمثل في الأنظمة السياسية ، القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والعنصرية ، التي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام ، والتي ما تزال أشكال منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا الزمان !

وبهذا التوسع في مفهوم كلمة " الدفاع " نستطيع أن نواجه حقيقة بواعث الانطلاق الإسلامي في " الأرض " بالجهاد ، ونواجه طبيعة الإسلام ذاتها ، وهي أنه إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد ، وتقرير ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين ، وتحطيم مملكة الهوى البشري في الأرض ، وإقامة مملكة الشريعة الإلهية في عالم الإنسان ..

أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية ، ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على " الوطن الإسلامي " – وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب – فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين ، ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض . كما أنها تشي بالهزيمة

أمام ضغط الواقع الحاضر ، وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي !

ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يقعدون إذن عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض ؟ وكيف كانوا يدفعون هذا المد ، وأمام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية ، وأنظمة المجتمع العنصرية والطبقية ، والاقتصادية الناشئة من الاعتبارات العنصرية والطبقية ، والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك ؟!

إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير " الإنسان " .. نوع الإنسان .. في " الأرض " .. كل الأرض .. ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان ! .. إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلى بينها وبين الأفراد ، تخاطبهم بحرية ، وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات .. فهنا " لا إكراه في الدين " .. أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية ، فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة ، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله ، وهو طليق من هذه الأغلال !

إن الجهاد ضرورة للدعوة ، إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه ، ولا يكفي بالبيان الفلسفي النظري ! سواء كان الوطن الإسلامي – وبالتعبير الإسلامي الصحيح : دار الإسلام – آمناً أم مهدداً من جيرانه . فالإسلام حين يسعى إلى السلم ، لا يقصد تلك السلم الرخيصة ، وهي مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية . إنما هو يريد السلم التي يكون فيها الدين كله لله . أي تكون عبودية الناس كلهم فيها لله ، والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله . والعبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام – بأمر من الله – لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأواسطها .. ولقد انتهت هذه المراحل كما يقول الإمام ابن القيم : " فاستقر أمر الكفار معه – بعد نزول براءة – على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة .. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام .. فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . والمحاربون له خائفون منه .. فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن

به ، ومسالم له آمن (وهم أهل الذمة كما يفهم من الجملة السابقة) وخائف محارب " ..

وهذه هي المواقف المنطقية مع طبيعة هذا الدين وأهدافه ، لا كما يفهم المهزومون أمام الواقع الحاضر ، وأمام هجوم المستشرقين الماكر !

ولقد كف الله المسلمين عن القتال في مكة ، وفي أول العهد بالهجرة إلى المدينة .. وقيل للمسلمين : { كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (١) .. ثم أذن لهم فيه ، فقيل لهم : { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } (٢).. ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقيل لهم : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } (٣) .. ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، فقيل لهم : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } (٤) .. وقيل لهم : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٥) . فكان القتال – كما يقول الإمام ابن القيم – " محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين " ..

إن جدِّية النصوص القرآنية الواردة في الجهاد ، وجدية الأحاديث النبوية التي تحض عليه ، وجدية الوقائع الجهادية في صدر الإسلام ، وعلى مدى طويل من تاريخه .. إن هذه الجدية الواضحة تمنع أن يجول في النفس ذلك التفسير الذي يحاوله المهزومون أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي !

ومن ذا الذي يسمع قول الله سبحانه في هذا الشأن وقول رسوله – صلى الله عليه وسلم – ويتابع وقائع الجهاد الإسلامي ، ثم يظنه شأناً عارضاً مقيداً بملابسات تذهب وتجيء ، ويقف عند حدود الدفاع لتأمين الحدود ؟!

لقد بين الله للمؤمنين في أول ما نزل من الآيات التي أذن لهم فيها بالقتال أن الشأن الدائم الأصيل في طبيعة هذه الحياة الدنيا أن يدفع الناس بعضهم ببعض ، لدفع الفساد عن الأرض :

---

(١) النساء : ٧٧

(٢) الحج : ٣٩-٤١

(٣) البقرة : ١٩٠

(٤) التوبة : ٣٦

(٥) التوبة : ٢٩

{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً } .. [الحج : ٣٩ - ٤٠]

وإذن فهو الشأن الدائم لا الحالة العارضة . الشأن الدائم أن لا يتعايش الحق والباطل في هذه الأرض . وأنه متى قام الإسلام بإعلانه العام لإقامة ربوبية الله للعالمين ، وتحرير الإنسان من العبودية للعباد ، رماه المغتصبون لسلطان الله في الأرض ولم يسالموه قط ، وانطلق هو كذلك يدمر عليهم ليخرج الناس من سلطانهم ويدفع عن " الإنسان " في " الأرض " ذلك السلطان الغاصب .. حال دائمة لا يقف معها الانطلاق الجهادي التحريري حتى يكون الدين كله لله .

إن الكف عن القتال في مكة لم يكن إلا مجرد مرحلة في خطة طويلة . كذلك كان الأمر أول العهد بالهجرة . والذي بعث الجماعة المسلمة في المدينة بعد الفترة الأولى للانطلاق لم يكن مجرد تأمين المدينة .. هذا هدف أولي لا بد منه ، ولكنه ليس الهدف الأخير .. إنه هدف يضمن وسيلة الانطلاق ، ويؤمن قاعدة الانطلاق .. الانطلاق لتحرير " الإنسان " ، ولإزالة العقبات التي تمنع " الإنسان " ذاته من الانطلاق !

وكف أيدي المسلمين في مكة عن الجهاد بالسيف مفهوم . لأنه كان مكفولاً للدعوة في مكة حرية البلاغ .. كان صاحبها – صلى الله عليه وسلم – يملك بحماية سيوف بني هاشم ، أن يصدع بالدعوة ، ويخاطب بها الآذان والعقول والقلوب ، ويواجه بها الأفراد .. لم تكن هناك سلطة سياسية منظمة تمنعه من إبلاغ الدعوة ، أو تمنع الأفراد من سماعه ! فلا ضرورة – في هذه المرحلة – لاستخدام القوة ، وذلك إلى أسباب أخرى لعلها كانت قائمة في هذه المرحلة . وقد لخصتها في ظلال القرآن عند تفسير قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ .. } [الآية ٧٧ من سورة النساء] . ولا بأس في إثبات بعض هذا التلخيص هنا :

" ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد ، في بيئة معينة ، لقوم معينين ، وسط ظروف معينة . ومن أهداف التربية والإعداد في مثل هذه البيئة بالذات ، تربية نفس الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم على شخصه أو على من يلوذون به ، ليخلص من شخصه ، ويتجرد من ذاته ، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محور الحياة في نظره ودافع الحركة في حياته . وتربيته كذلك على ضبط أعصابه ، فلا يندفع لأول مؤثر – كما هي طبيعته – ولا يهتاج لأول مهيج ، فيتم الاعتدال في طبيعته وحركته . وتربيته على أن يتبع مجتمعاً منظماً له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته ، ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره به – مهما يكن مخالفاً لمألوفه وعادته – وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي ، لإنشاء " المجتمع المسلم " الخاضع لقيادة موجهة ، المترقي المتحضر ، غير الهمجي أو القبلي !

" وربما كان ذلك أيضاً . لأن الدعوة السلمية كانت أشد أثراً وأنفذ ، في مثل بيئة قريش . ذات العنجهية والشرف . والتي قد يدفعها القتال معها – في مثل هذه المرحلة – إلى زيادة العناد ، وإلى نشأة ثارات دموية جديدة كثارات العرب المعروفة التي أثارت حرب داحس والغبراء ، وحرب البسوس ، أعواماً طويلة ، تفانت فيها قبائل برمتها . وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم

وذكرياتهم بالإسلام ، فلا تهدأ بعد ذلك أبداً ، ويتحول الإسلام من دعوة ودين إلى ثارات وذحول تنسى معها وجهته الأساسية ، وهو في مبدئه ، فلا تذكر أبداً !

" وربما كان ذلك أيضاً ، اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة في داخل كل بيت . فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة ، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم ، إنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد يعذبونه ويفتنونه " ويؤدبونه ! " ومعنى الإذن بالقتال – في مثل هذه البيئة – أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت .. ثم يقال : هذا هو الإسلام ! ولقد قيلت حتى والإسلام يأمر بالكف عن القتال ! فقد كانت دعاية قريش في الموسم . في أواسط العرب القادمين للحج والتجارة : إن محمداً يفرق بين الوالد وولده ، فوق تفريقه لقومه وعشيرته ! فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد ، والمولى بقتل الولي .. في كل بيت وفي كل محلة ؟

" وربما كان ذلك أيضاً لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ويؤذونهم ، هم بأنفسهم سيكونون جند الإسلام المخلص ، بل من قادته .. ألم يكن عمر بن الخطاب من بين هؤلاء ؟!

" وربما كان ذلك أيضاً ، لأن النخوة العربية ، في بيئة قبلية ، من عادتها أن تثور للمظلوم الذي يحتمل الأذى ، ولا يتراجع ! وبخاصة إذا كان واقعاً على كرام الناس فيهم .. وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرة – في هذه البيئة – فابن الدغنة لم يرض أن يترك أبا بكر – وهو رجل كريم – يهاجر ويخرج من مكة ، ورأى في ذلك عاراً على العرب ! وعرض عليه جواره وحمايته .. وآخر هذه الظواهر نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب ، بعد ما طال عليهم الجوع واشتدت المحنة .. بينما في بيئة أخرى من بيئات " الحضارة " القديمة التي مردت على الذل ، قد يكون السكوت على الأذى مدعاة للهزء والسخرية والاحتقار من البيئة ، وتعظيم المؤذي الظالم المعتدي !

" وربما كان ذلك ، أيضاً ، لقلة عدد المسلمين حينذاك . وانحصارهم في مكة ، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة أو بلغت أخبارها متناثرة ، حيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف . ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة ، إلى

قتل المجموعة المسلمة القليلة – حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم – ويبقى الشرك ، وتنمحي الجماعة المسلمة ، ولم يقم في الأرض للإسلام نظام ، ولا وجد له كيان واقعي . وهو دين جاء ليكون منهاج حياة ، وليكون نظاماً واقعياً عملياً للحياة .

" ... إلخ " ...

فأما في المدينة – في أول العهد بالهجرة – فقد كانت المعاهدة التي عقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع اليهود من أهلها ومن بقي على الشرك من العرب فيها وفيما حولها ، ملابسة تقتضيها طبيعة المرحلة كذلك ..

أولاً : لأن هناك مجالاً للتبليغ والبيان ، لا تقف له سلطة سياسية تمنعه وتحول بين الناس وبينه ، فقد اعترف الجميع بالدولة المسلمة الجديدة ، وبقيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تصريف شؤونها السياسية . فنصت المعاهدة على ألا يعقد أحد منهم صلحاً ولا يثير حرباً ، ولا ينشئ علاقة خارجية إلا بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان واضحاً أن السلطة الحقيقة في المدينة في يد القيادة المسلمة . فالمجال أمام الدعوة مفتوح ، والتخلية بين الناس وحرية الاعتقاد قائمة .

ثانياً : إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يريد التفرغ في ، هذه المرحلة – لقريش ، التي تقوم معارضتها لهذا الدين حجر عثرة في وجه القبائل الأخرى الواقعة في حالة انتظار لما ينتهي إليه الأمر بين قريش وبعض بنيها ! لذلك بادر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإرسال " السرايا " وكان أول لواء عقده لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة .

ثم توالت هذه السرايا ، على رأس تسعة أشهر . ثم على رأس ثلاثة عشر شهراً . ثم على رأس ستة عشر شهراً . ثم كانت سرية عبد الله بن جحش في رجب على رأس سبعة عشر شهراً ، وهي أول غزاة وقع فيها قتل وقتال ، وكان ذلك في الشهر الحرام ، والتي نزلت فيها آيات البقرة : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ

مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا .. } [البقرة : ٢١٧] .

ثم كانت غزوة بدر الكبرى في رمضان من هذه السنة .. وهي التي نزلت فيها سورة الأنفال .

ورؤية الموقف من خلال ملابسات الواقع ، لا تدع مجالاً للقول بأن " الدفاع " بمفهومه الضيق كان هو قاعدة الحركة الإسلامية ، كما يقول المهزومون أمام الواقع الحاضر ، وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر !

إن الذين يلجأون إلى تلمس أسباب دفاعية بحتة لحركة المد الإسلامي ، إنما يؤخذون بحركة الهجوم الاستشراقية ، في وقت لم يعد للمسلمين شوكة ، بل لم يعد للمسلمين إسلام ! – إلا من عصم الله ممن يصرون على تحقيق إعلان الإسلام العام بتحرير " الإنسان " في " الأرض " من كل سلطان إلا من سلطان الله ، ليكون الدين كله لله – فيبحثون عن مبررات أدبية للجهاد في الإسلام !

والمد الإسلامي ليس في حاجة إلى مبررات أدبية له أكثر من المبررات التي حملتها النصوص القرآنية :

{ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ، وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ، الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً } .. [النساء : ٧٤ – ٧٦]

{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } [الأنفال : ٣٨ – ٤٠]

{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ، اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } ... [التوبة : ٢٩ – ٣٢] .

إنها مبررات تقرير ألوهية الله في الأرض ، وتحقيق منهجه في حياة الناس ، ومطاردة الشياطين ومناهج الشياطين ، وتحطيم سلطان البشر الذي يتعبد الناس ، والناس عبيد لله وحده ، لا يجوز أن يحكمهم أحد من عباده بسلطان من عند نفسه وبشريعة من هواه ورأيه ! وهذا يكفي .. مع تقرير مبدأ : " لا إكراه في الدين " .. أي لا إكراه على اعتناق العقيدة ، بعد الخروج من سلطان العبيد ، والإقرار بمبدأ أن السلطان كله لله ، أو أن الدين كله لله ، بهذا الاعتبار .

إنها مبررات التحرير العام للإنسان في الأرض . بإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده بلا شريك .. وهذه وحدها تكفي .. لقد كانت هذه المبررات ماثلة في نفوس الغزاة من المسلمين ، فلم يسأل أحد منهم عما أخرجه للجهاد فيقول : خرجنا ندافع عن وطننا المهدد ! أو خرجنا نصد عدوان الفرس أو الروم علينا نحن المسلمين ! أو خرجنا نوسع رقعتنا ونستكثر من الغنيمة !

لقد كانوا يقولون كما قال ربعي بن عامر . وحذيفة بن محصن والمغيرة بن شعبة جميعاً لرستم قائد جيش الفرس في القادسية ، وهو يسألهم واحداً بعد واحد في ثلاثة أيام متوالية ، قبل المعركة : ما الذي جاء بكم ؟ فيكون الجواب : " الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده . ومن ضيق الدنيا إلى سعتها . ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .. فأرسل رسوله بدينه إلى خلقه ، فمن قبله منا قبلنا منه ورجعنا عنه ، وتركناه وأرضه . ومن أبى قاتلناه حتى نفضي إلى الجنة أو الظفر " .

إن هناك مبرراً ذاتياً في طبيعة هذا الدين ذاته ، وفي إعلانه العام ، وفي منهجه الواقعي لمقابلة الواقع البشري بوسائل مكافئة لكل جوانبه ، في مراحل محددة ،

بوسائل متجددة .. وهذا المبرر الذاتي قائم ابتداء – ولو لم يوجد خطر الاعتداء على الأرض الإسلامية وعلى المسلمين فيها – إنه مبرر في طبيعة المنهج وواقعيته ، وطبيعة المعوقات الفعلية في المجتمعات البشرية .. لا من مجرد ملابسات دفاعية محدودة ، وموقوتة !

وإنه ليكفي لأن يخرج المسلم مجاهداً بنفسه وماله .. " في سبيل الله " .. في سبيل هذه القيم التي لا يناله هو من ورائها مغنم ذاتي ، ولا يخرجه لها مغنم ذاتي ..

إن المسلم قبل أن ينطلق للجهاد في المعركة يكون قد خاض معركة الجهاد الأكبر في نفسه مع الشيطان .. مع هواه وشهواته .. مع مطامعه ورغباته .. مع مصالحه ومصالح عشيرته وقومه .. مع كل شارة غير شارة الإسلام .. ومع كل دافع إلا العبودية لله ، وتحقيق سلطانه في الأرض وطرد سلطان الطواغيت المغتصبين لسلطان الله ..

والذين يبحثون عن مبررات للجهاد الإسلامي في حماية " الوطن الإسلامي " يغضون من شأن " المنهج " ويعتبرونه أقل من " الموطن " وهذه ليست نظرة الإسلام إلى هذه الاعتبارات . إنها نظرة مستحدثة غريبة على الحس الإسلامي ، فالعقيدة والمنهج الذي تتمثل فيه والمجتمع الذي يسود فيه هذا المنهج هي الاعتبارات الوحيدة في الحس الإسلامي . أما الأرض – بذاتها – فلا اعتبار لها ولا وزن ! وكل قيمة للأرض في التصور الإسلامي إنما هي مستمدة من سيادة منهج الله وسلطانه فيها ، وبهذا تكون محضن العقيدة وحقل المنهج و " دار الإسلام " ونقطة الانطلاق لتحرير " الإنسان " .

وحقيقة إن حماية " دار الإسلام " حماية للعقيدة والمنهج والمجتمع الذي يسود فيه المنهج . ولكنها ليست الهدف النهائي ، وليست حمايتها هي الغاية الأخيرة لحركة الجهاد الإسلامي ، إنما حمايتها هي الوسيلة لقيام مملكة الله فيها ، ثم لاتخاذها قاعدة انطلاق إلى الأرض كلها وإلى النوع الإنساني بجملته . فالنوع الإنساني هو موضوع هذا الدين والأرض هي مجاله الكبير !

وكما أسلفنا فإن الانطلاق بالمذهب الإلهي تقوم في وجهه عقبات مادية من سلطة الدولة ، ونظام المجتمع ، وأوضاع البيئة .. وهذه كلها هي التي ينطلق الإسلام

ليحطمها بالقوة ، كي يخلو له وجه الأفراد من الناس ، يخاطب ضمائرهم وأفكارهم ، بعد أن يحررها من الأغلال المادية ، ويترك لها بعد ذلك حرية الاختيار .

يجب ألا تخدعنا أو تفزعنا حملات المستشرقين على مبدأ " الجهاد " وألا يثقل على عاتقنا ضغط الواقع وثقله في ميزان القوى العالمية ، فنروح نبحث للجهاد الإسلامي عن مبررات أدبية خارجة عن طبيعة هذا الدين ، في ملابسات دفاعية وقتية ، كان الجهاد سينطلق في طريقه سواء وجدت أم لم توجد !

ويجب ونحن نستعرض الواقع التاريخي ألا نغفل عن الاعتبارات الذاتية في طبيعة هذا الدين وإعلانه العام ومنهجه الواقعي ، وألا نخلط بينها وبين المقتضيات الدفاعية الوقتية ..

حقاً إنه لم يكن بد لهذا الدين أن يدافع المهاجمين له ، لأن مجرد وجوده في صورة إعلان عام لربوبية الله للعالمين ، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ، وتمثل هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية ، وميلاد مجتمع مستقل متميز لا يعترف لأحد من البشر بالحاكمية ، لأن الحاكمية فيه لله وحده .. إن مجرد وجود هذا الدين في هذه الصورة لا بد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله - القائمة على قاعدة العبودية للعباد - أن تحاول سحقه ، دفاعاً عن وجودها ذاته ، ولا بد أن يتحرك المجتمع الجديد للدفاع عن نفسه ..

هذه ملابسة لا بد منها ، تولد مع ميلاد الإسلام ذاته ، وهذه معركة مفروضة على الإسلام فرضاً ، ولا خيار له في خوضها ، وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلاً .. .

هذا كله حق .. ووفق هذه النظرة يكون لا بد للإسلام أن يدافع عن وجوده ، ولا بد أن يخوض معركة دفاعية مفروضة عليه فرضاً ..

ولكن هناك حقيقة أخرى أشد أصالة من هذه الحقيقة .. إن من طبيعة الوجود الإسلامي ذاته أن يتحرك إلى الأمام ابتداء . لإنقاذ " الإنسان " في " الأرض " من العبودية لغير الله ، ولا يمكن أن يقف عند حدود جغرافية ، ولا أن ينزوي داخل

حدود عنصرية ، تاركاً " الإنسان " .. نوع الإنسان .. في " الأرض " .. كل الأرض .. للشر والفساد والعبودية لغير الله .

إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام ، إذا تركها الإسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية ، ورضى أن يدعها وشأنها ولم يمد إليها دعوته وإعلانه التحريري العام ! ولكن الإسلام لا يهادنها ، إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه في صورة أداء الجزية ، ضماناً لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها .

هذه طبيعة هذا الدين ، وهذه وظيفته ، بحكم أنه إعلان عام لربوبية الله للعالمين ، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله في الناس أجمعين !

وفرق بين تصور الإسلام على هذه الطبيعة ، وتصوره قابعاً داخل حدود إقليمية أو عنصرية ، لا يحركه إلا خوف الاعتداء ! إنه في هذه الصورة الأخيرة يفقد مبرراته الذاتية في الانطلاق !

إن مبررات الانطلاق الإسلامي تبرز بوضوح وعمق عند تذكر أن هذا الدين هو منهج الله للحياة البشرية ، وليس منهج إنسان ، ولا مذهب شيعة من الناس ، ولا نظام جنس من الأجناس ! .. ونحن لا نبحث عن مبررات خارجية إلا حين تفتر في حسنا هذه الحقيقة الهائلة .. حين ننسى أن القضية هي قضية ألوهية الله وعبودية العباد .. إنه لا يمكن أن يستحضر إنسان ما هذه الحقيقة الهائلة ثم يبحث عن مبرر آخر للجهاد الإسلامي !

والمسافة قد لا تبدو كبيرة عند مفرق الطريق ، بين تصور أن الإسلام كان مضطراً لخوض معركة لا اختيار له فيها ، بحكم وجوده الذاتي ووجود المجتمعات الجاهلية الأخرى التي لا بد أن تهاجمه ، وتصور أنه هو بذاته لا بد أن يتحرك ابتداء ، فيدخل في هذه المعركة ..

المسافة عند مفرق الطريق قد لا تبدو كبيرة ، فهو في كلتا الحالتين سيدخل المعركة حتماً ، ولكنها في نهاية الطريق تبدو هائلة شاسعة ، تغير المشاعر والمفهومات الإسلامية تغييراً كبيراً .. خطيراً .

إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجاً إلهياً ، جاء ليقرر ألوهية الله في الأرض ، وعبودية البشر جميعاً لإله واحد ، ويصب هذا التقرير في قالب واقعي ، هو المجتمع الإنساني الذي يتحرر فيه الناس من العبودية للعباد ، بالعبودية لرب العباد ، فلا تحكمهم إلا شريعة الله ، التي يتمثل فيها سلطان الله ، أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته .. فمن حقه إذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه ، ليخاطب وجدان الأفراد وعقولهم دون حواجز ولا موانع مصطنعة من نظام الدولة السياسي ، أو أوضاع الناس الاجتماعية .. إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام على هذا النحو ، واعتباره نظاماً محلياً في وطن بعينه فمن حقه فقط أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية !

هذا تصور .. وذاك تصور .. ولو أن الإسلام في كلتا الحالتين سيجاهد .. ولكن التصور الكلي لبواعث هذا الجهاد وأهدافه ونتائجه ، يختلف اختلافاً بعيداً ، يدخل في صميم الاعتقاد كما يدخل في صميم الخطة والاتجاه .

إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء . فالإسلام ليس نحلة قوم ، ولا نظام وطن ، ولكنه منهج إله ، ونظام عالم .. ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية " الإنسان " في الاختيار . وحسبه أنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته ، إنما يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من التأثيرات الفاسدة ، المفسدة للفطرة ، المقيدة لحرية الاختيار .

من حق الإسلام أن يُخرج " الناس "من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده .. ليحقق إعلانه العام بربوبية الله للعالمين ، وتحرير الناس أجمعين .. وعبادة الله وحده لا تتحقق – في التصور الإسلامي وفي الواقع العملي – إلا في ظل النظام الإسلامي ، فهو وحده النظام الذي يشرع الله فيه للعباد كلهم ، حاكمهم ومحكومهم ، أسودهم وأبيضهم ، قاصيهم ودانيهم ، فقيرهم وغنيهم ، تشريعاً واحداً يخضع له الجميع على السواء .. أما في سائر الأنظمة ، فيعبد الناس العباد ، لأنهم يتلقون التشريع لحياتهم من العباد . وهو من خصائص الألوهية ، فأيما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه ، فقد ادّعى الألوهية اختصاصاً وعملاً ، سواء ادَّعاها

قولاً أم لم يعلن هذا الادعاء . وأيما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية ، سواء سماها باسمها أم لم يسمها !

والإسلام ليس مجرد عقيدة ، حتى يقنع بإبلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان . إنما هو منهج يتمثل في تجمع تنظيمي حركي يزحف لتحرير كل الناس ، والتجمعات الأخرى لا تمكِّنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو ، ومن ثم يتحتم على الإسلام أن يزيل هذه الأنظمة بوصفها معوقات للتحرير العام ، وهذا – كما قلنا من قبل – معنى أن يكون الدين كله لله ، فلا تكون هناك دينونة ولا طاعة لعبد من العباد لذاته . كما هو الشأن في سائر الأنظمة التي تقم على عبودية العباد للعباد !

إن الباحثين الإسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر ، يتحرجون من تقرير تلك الحقيقة ، لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهر بالسيف للإكراه على العقيدة . والمستشرقون الخبثاء يعرفون جيداً أن هذه ليست هي الحقيقة ، ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة .. ومن ثم يقوم المنافحون – المهزومون – عن سمعة الإسلام ، بنفي هذا الاتهام ، فيلجأون إلى تلمس المبررات الدفاعية ! ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته ، وحقه في " تحرير الإنسان " ابتداء .

وقد غشى على أفكار الباحثين العصريين – المهزومين – ذلك التصور الغربي لطبيعة " الدين " .. وإنه مجرد " عقيدة " في الضمير ، لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة . ومن ثم يكون الجهاد للدين ، جهاداً لفرض العقيدة على الضمير !

ولكن الأمر ليس كذلك في الإسلام ، فالإسلام منهج الله للحياة البشرية ، وهو منهج يقوم على إفراد الله وحده بالألوهية – متمثلة في الحاكمية – وينظم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية ! فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج وإقامة النظام . أما العقيدة فأمر موكول إلى حرية الاقتناع ، في ظل النظام العام ، بعد رفع جميع المؤثرات .. ومن ثم يختلف الأمر من أساسه ، وتصبح له صورة جديدة كاملة .

وحيثما وجد التجمع الإسلامي ، الذي يتمثل فيه المنهج الإلهي ، فإن الله يمنحه حق الحركة والانطلاق لتسلم السلطان وتقرير النظام ، مع ترك مسألة العقيدة الوجدانية لحرية الوجدان ، فإذا كف الله أيدي الجماعة المسلمة فترة عن الجهاد ، فهذه مسألة

خطة لا مسألة مبدأ ، مسألة مقتضيات الحركة لا مسألة عقيدة .. وعلى هذا الأساس الواضح يمكن أن نفهم النصوص القرآنية المتعددة ، في المراحل التاريخية المتجددة ، ولا نخلط بين دلالتها المرحلية ، والدلالة العامة لخط الحركة الإسلامية الثابت الطويل (معالم في الطريق)

==============

قراءة في كتاب إقرأ وربك الأكرم.

مجلة البيان ـــ الأعداد ١ - ١٠٠ - (ج ٢٢ / ص ١٨)

قراءة في كتاب

محمد حامد الأحمري

الكتاب : إقرأ وربك الأكرم.

المؤلف : جودت سعيد.

الناشر : أيمن نويلاتي.

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ-١٩٨٨ م ٢٩٠ من صفحة القطع الصغير.

يأتي هذا الكتاب بعد عدد من المؤلفات للكاتب الإسلامي المعروف جودت سعيد ، وقد سبقه (حتى يغيروا ما بأنفسهم) و (العمل قدرة وإرادة) و (مذهب ابن آدم الأول) وغيرها ، وقد سلسل هذه الكتب تحت عنوان : (أبحاث في سنن تغيير النفس والمجتمع) كما سلسل أستاذه مالك بن نبي كتبه تحت (مشكلات الحضارة).

يناقش المؤلف في هذا الكتاب قضايا عديدة جداً ، يوحي السياق بكثرتها وتزاحم أفكارها ، تضيق بها حيناً فترفضها ، ويدعوك زخم الفكر والإثارة إلى الغضب والعناد والاستمرار فتقرأ بلا توقف ، أسوق في هذا التعريف نزراً مما أثار الكاتب ، مشيراً إلى أفكار مهمة في الكتاب مقدماً ما يمكن اعتباره مما لا يتفق مع الفكر الإسلامي القويم معقباً بعدها بالإشارة إلى بعض الجوانب الرائدة والمهمة في الكتاب ملمحاً إلى أن الحسنات يذهبن السيئات.

اتجاه إنساني عالمي:

لدى الكاتب هذا الاتجاه الذي نسميه إنسانياً عالمياً مائعاً ، يتعامل مع ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) و ((لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ)) وما إليها من الأدلة القرآنية ويفسرها تفسيراً خاصاً به. يقول بعد تقرير منهجه الغريب:

(إن التسامح هو حاجة إنسانية عالمية ملحة في هذا العصر ، وظهرت آياته بأنه هو الذي يرث الأرض) [ص٢٤٦-٢٤٧] هذا التسامح الذي يلح عليه المؤلف ليس بالمفهوم الإسلامي، إنما هو مفهوم فلسفي بارد يعرض لمشكلات العالم ، ثم يرى حلها بخيالات الفلاسفة، فيرى أن المعرفة والتفكير العلمي سبيل لمجتمع إنساني بلا خلافات، وهذه مسألة تتعارض مع بدهيات الواقع والعقل والشرع، فهذا تاريخ البشر مشهود الآن ومعلوم من الماضي، وذلك واقع البشر منذ (ابني آدم) والعقل يدل على تعارض المصالح وتنافس القوى واختلاف الأهواء ، والشرع بين لنا أمر آدم وإبليس والخير والشر والمؤمن والكافر ، ((ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)) ((وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ)) ((وَلَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ ولا النَّصَارَى)) ((قَاتِلُوا الَذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الكُفَّارِ)) ، "»بعثت بالسيف«" ... لكأنه يلغي جهاد الدفاع فضلاً عن الطلب والابتداء ، إنه يُغيب الجهاد.

قضية الجهاد والقتل:

تغيب في هذا الكتاب مسألة الجهاد والمواجهة والصراع، وقد جعل الله الجهاد حلاً لصلف الكافرين وإدبارهم وتجبرهم ، والكاتب منذ كتابه (مذهب ابن آدم الأول) قد قرر تشنيع إراقة الدماء في الأرض ، فهو لا يرى لهذه المسألة وجوداً في عالمه الخيالي الفلسفي (الفاضل) وهو متأثر أو موافق لمالك بن نبي إذ جعل – الأخير – من غاندي صاحب الحلول السلمية مثالاً متبوعا في بعض ما كتب. وبلا شك إن الحل السلمي دائما هو المقدم ولكنه ليس الدائم أبداً . وتستولي الأمنيات السلمية والتعاون واللطف والمودة على خيالات الفلاسفة من قديم ، فالمدينة الفاضلة للفارابي ومن قبله ومن بعده فلاسفة اليونان والمزج الغريب عند إخوان الصفا ثم برتراند رسل في العصر الحديث والروحانية المشرقية لدى ميخائيل نعيمة وجبران خليل جبران وأتباعهم ، وهذه النزعة الراكدة التي تسمى ركودها تسامحاً تظهر لدى المسلمين الآن وهم بحاجة لمن يوقظهم مع العلم أن قدسية المعرفة وبرودها

ينتج على العكس أحياناً فلاسفة عدوانيين كـــ (نيتشة) الذي مهد للنازية ، جودت يرى (أن السلام وليد العلم، وأن الإنسان لم ينقذه إلا العلم)[ص١٧].

أي علم يريد ؟ هل يمكن للكاتب أن يفسر التاريخ وبخاصة الحديث بمعزل عن المعرفة التي قادت للصناعة فالسلاح فالأسواق والاستعمار. ألم يخدم العلم الحربين ويهلك البشرية، ونحن الآن نعيش أقسى درجات الاستعمار الذي هو وليد العلم!! كيف تغفل خطورة الحد الآخر ، وقد ناقش شيئاً من هذا دون تمييز لحامل هذه المعرفة فالأمر عنده عام بلا حدود جادة.

الإغراب بلا داعٍ:

في الكتاب نص مجمل موهم لا يليق وجوده مع ما فيه من تعمية ، إضافة إلى مصطلحات ليست مفهومة لكثير من القراء، قال:(إننا بحاجة إلى ابستمولوجيا جديدة لتحملها انتلجنسيا رائدة ، لنتخلص من الدغمائية الهابطة والمثيولوجيا المتغلغلة أو الثيولوجيا الخانقة، وقد قرر علماؤنا ألا مشاحة في الاصطلاح والمهم أن نفهم المعنى ثم كل واحد يستعمل اللغة التي تساعد على الفهم الميسر والعلم بالبيان وكل ما وصل إلى فهم الحقائق بأيسر السبل فهو الأولى)[ص ٢٥٧ – ٢٥٨].

عجباً لهذا الكلام الذي ينقض بعضه بعضاً ، أي يسر وبيان وتوصيل للحقائق بأيسر السبل هنا؟!

قد نقول لا بأس ، لكن هذه الكلمات ذات معانٍ لا يليق إطلاقها وبخاصة الثيولوجيا إنها تعنى التوحيد ، علم الكلام وما حولها مما هو ضروري للمسلم والكلمة لا تميز بين مصطلح أهل السنة وغيرهم في مسائل علم الكلام أو التوحيد والكاتب يتعسف بعض التفسيرات حسب هواه أو فهمه كتفسيره: (اقرأ وارق) بأنهما عموم القراءة في أي مجالات القراءة [ص ١٣٤] ، وتفسيره للنشأة الآخرة بأنها الأجيال القادمة وليس البعث [ص ٢١٥] ثم هو يقدم الأسلوب المنطقي على النصوص [ص٢٦٦].

مكانة القراءة :

على الجانب الآخر: ناقش المؤلف في المقدمة والمدخل قضية القراءة ، ودلالة كلمات القرآن الأولى التي تلقاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره له أن يقرأ ولأمته أن تولى القراءة اهتمامها ، وذكر أن إنجيل يوحنا بدأ أيضاً بـــ (في البدء كانت الكلمة) وعقب بأمثلة وأرقام تؤيد مكانة القراءة لدى - الأمم اليوم: منها أن اليابان تصدر خمسة وثلاثين ألف عنوان سنوياً تقريباً ، وهذا يمثل ضعفي ما ينشر في الولايات المتحدة، يستشهد بقول توينبي على (أن ارتفاع نسبة قراءة الكلمة المطبوعة هو الأساس الحضاري لتصنيف البلدان في العالم إلى دول متخلفة أو نامية أو متقدمة((١) [ص ٢٧].

يرى الأستاذ جودت سعيد أن الذكاء ليس أسمى من القراءة، وأن القراءة هي التي تقعد الأقزام على رقاب العمالقة ، ويشير إلى شهيد العلم الجاحظ الذي سماه شهيد الكتاب والقراءة (!) الذي مات تحت كتبه كأنموذج لحرص الأمة الناجحة على القراءة والعلم.

يؤكد المؤلف على قضية مهمة يفقدها الشباب والقارئ في هذه الأيام ألا وهي الكزازة من كتب وكتّاب والتضييق على النفس في القراءة لنوع محدد من الكتب وعدد محدد من الكتّاب. يقول:

(وإن القراءة المحدودة الضحلة المرعوبة لا تخلص من التقليد والآبائية)[ص ٤٢] ومما ساق: (إن كون النبي -صلى الله عليه وسلم-أمياً معناه أن أحداً من البشر لن يأتي بشيء وهو أمي)[ص ٣٣].

لقد نعى على الأمة إهمالها للقراءة وقال: (إن الأمي غير قابل أن يبلغ الرشد ، وإن صلة الإنسان بالكتاب تغير من سحنة الإنسان وتؤثر في عضلاته وسمات وجهه)[ص ٧٦] وأحياناً يغالي في أهمية القراءة بما يتجاوز المدى [ص٧٧] ثم أنحى باللائمة على سذاجة المسلمين في تحرير المفاهيم فبدلاً من أن يفهموا سر ((ن * والْقَلَمِ ومَا يَسْطُرُونَ)) بدل تعظيم القراءة والمعرفة تحول الأمر إلى جمع قصاصات الأوراق من الطرقات [ص٧٩].

الكتاب في مجمله من الكتب التي تستحق القراءة والتمعن وهو يحتاج إلى مزيد من الرد والتحقيق في كثير مما كتب ، وبعض أفكاره جديرة بالنشر والتأييد.

إنه يصدر في زمن شكا فيه المؤلف من عدم وجود الكاتب الذي يبعث نهم القراءة أي لم يأت بعد ورثة الأنبياء بجدارة [ص٢٥٤].

ثم يختم الكتاب بتواضع جم بقول: (آه لقد شوهت الفكرة وعرضت أفكاراً في منتهى الأهمية بشكل هزيل)[ص٢٥٥] ثم كتب تلخيصاً مختصراً جداً لكتابه سماه دليل الأفكار.

إن هذا التقديم مشاركة في قراءة الكتاب وفهمه ونقاشه وليست عائقا ولا حجراً بالمقررات السابقة حرصت على إبراز جوانب مهمة في الكتاب ، ومهمة في خطئها وصوابها .

الهوامش :

١ – هذا النموذج للمقاييس المادية الصرفة دون مراعاة لجوانب أخرى كالتصنيف الذي يقيس نسبة ما يستهلكه الإنسان من الكهرباء والماء أو مستوى الدخول الفردية. وهى كلها نظرات جزئية سطحية مادية لا تراعي روح الفرد ولا سعادته بجانب الوسائل المريحة فهي من التقدم المهم للإنسان.

==============

السلام .. كما جاء في القرآن الكريم ...

ورد لفظ (السلام) ومشتقاته في عدد كبير من آيات القرآن الكريم ، حيث عالج القرآن الكريم مفهوم السلام وفق معنى الإسلام الذي يقوم على ضرورة الخضوع التام والمطلق لخالق الإنسان ، من حيث القبول والتسليم بما يُوجبه الله ، وتكييف السلوك وفق مقتضيات ذلك .

إن أصل مادة (السلام) تأتي من الفعل الثلاثي (سَلَمَ) والمشتقات منه التي تأتي لمعانٍ متعددة ، لكنها جميعاً تدور حول مفهوم : الاستسلام ، والطاعة ، والخضوع ، والصلح ، وترك الحرب والمنازعة ، والسلم ، والأمان ، ولاستجلاء هذه المعاني للفظة (السلام) كما جاء في القرآن الكريم فسوف أستعرض المعاني والدلالات التي ورد فيها لفظ (السلام) على النحو التالي : أولاً : في مجال الحياة الأسرية : ورد أحد مشتقات كلمة (السلام) في سورة البقرة عند معالجة القرآن الكريم لجانب من جوانب الحياة الأسرية ، الذي يتعلق بحماية الطفولة وتحقيق

الأمان عند انفصام الروابط التي تجمع بين عنصري الأسرة (الأب ، والأم) في قوله (تعالى) : [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ..... .

وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ][البقرة : ٢٣٣] في هذه الآية ورد لفظ (سَلّمتم) ، وهو أحد مشتقات كلمة (السلام) ، وقد جاء اللفظ ضمن سياق آيات نظّمت وعالجت أموراً تتعلق بالنتائج التي تترتب على الخلاف الذي يقع بين الزوجين ؛ مما قد يؤدي إلى الانفصال النهائي ، وبالتالي : فقد تم تنظيم علاقة الأطفال الذين نتجوا عن تلك العلاقة ، ولقد استخدم القرآن الكريم لفظ (سَلّمْتُم) بدلاً من أي لفظ آخر يفيد المنح والإعطاء ؛ لنكتة بلاغية وتربوية ، وهي : أن السلام في الحياة الأسرية من أهم متطلبات الاستقرار النفسي لأفراد الأمة ، ومن هنا وردت كلمة (سَلّمتم) لتنظم العلاقة بين الزوجين المنفصلين ؛ بإضفاء مفهوم الأمان ، ويورد الزمخشري (رحمه الله) عند تفسيره لهذه الآية معنًى جليلاً لمفهوم (السلام) في الأسرة المسلمة ، فيقول : (إذا سلمتم إلى المراضع ما آتيتم : ما أردتم إيتاءه ، كقوله (تعالى) [.. إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ..]]المائدة : ٦ [وقرئ ما أتيتم من أتي إليه إحساناً إذا فعله ، ومنه قوله (تعالى) [.. إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيّاً]]مريم : ٦١ [أي مفعولاً ، وروى شيبان عن عاصم : ما أوتيتم أي ما آتاكم الله ، وأجركم عليه من الأجرة ونحوه ، وليس التسليم بشرط للجواز والصحة ، وإنما هو نَدْب إلى الأَولى ، ويجوز أن يكون نعتاً على أن يكون الشيء الذي تعطاه المرضع من أهنأ ما يكون لتكون طيبة النفس راضية ؛ فيعود ذلك إصلاحاً لشأن الصبي واحتياطاً في أمره ، فأمرنا بإتيانه ناجزاً يداً بيد ، كأنه قيل إذا أديتم إليهن يداً بيد ما أعطيتموهن بالمعروف ؛ مستبشري الوجوه ، ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن ؛ حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن) [١] ! .

ثانيا : في مجال الحرب والسلم : جاء لفظ (السلام) في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، عندما تحدث القرآن عن علاقة المجتمع المسلم مع بقية الجماعات الأخرى التي تدين بغير دين الإسلام ، وأوضح الإطار الذي يحدد مظاهر ونوعية علاقات السلم ، والظروف التي يمكن فيها قبول المهادنة والصلح مع العدو ، ولهذا لابد من فهم هذه الآيات التي تحدثت عن الحرب والسلم وورود لفظ (السلام) فيها كوحدة واحدة ؛ لمعرفه كيفية بناء العلاقات السلمية مع الجماعات والمجتمعات الأخرى على النحو التالي : ١- المناوأة والمضادة للمجتمع المسلم : من أبرز الآيات التي يُسْتَشْهَدُ بها لإجازة السلام مع أعداء الأمة قوله (تعالى) : [وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ..]]الأنفال : ٦١ [وذلك بعد فصلها عن سياقها .

ولفهم هذه الآية لابدّ من فهم الآيات السابقة واللاحقة لها ، فهذه الآية جاءت تعقيباً بعد قوله (تعالى) : [وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم ..]]الأنفال : ٦٠ [وجاء بعدها قوله (تعالى) : [وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ ..]]الأنفال : ٦٢ [، وإذا أردنا فهم هذه الآيات أو ربطها ببعضها ، فلابد من الرجوع إلى ما قبلها من الآيات التي حددت الظروف الحربية التي كانت سائدة في زمن الرسول ، فقد وصف القرآن الكريم هذه الظروف بقوله (تعالى) : [إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ ..]]الأنفال : ٥٥ [، فقد وصفت هذه الآيات حقيقة الكفر والكافرين فيما يتعلق بمدى التزامهم بمواثيقهم ، ولقد أوضح ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره لهذه الآية : ماذا ينبغي أن تمارسه الأمة ، يقول (رحمه الله) : (أخبر (تعالى) أن شر مادة على وجه الأرض هم الذين كفروا ، فهم لا يؤمنون ، وكلما عاهدوا عهداً نقضوه ، وكلما أكدوه بالأيمان نكثوه ، وهم لا يخافون من الله في شيء ارتكبوه من الآثام ، فإن تَغْلِبْهُم وتَظْفَرْ بهم في حرب فنكلْ بهم : قاله ابن عباس ، والحسن البصري ، والضحاك ، والسدي ، وعطاء الخرساني ، وابن عيينة ، ومعناه : غلّظ عقوبتهم وأثخنهم قتلاً ؛ ليخاف مَن سواهم مِنْ الأعداء من العرب وغيرهم ، ويعتبروا أو يصيروا لهم عبرة [لعلهم يذكرون]، وقال السدي : يقول : لعلهم يحذرون أن ينكثوا فيقع بهم مثل ذلك [٢] .

إن السلام لا يقوم بدوره لصالح المسلمين إلا عندما يدرك العدو أن المسلمين يمتلكون القدرة على تأديب الأعداء عند عدم احترامهم للمعاهدات ، لهذا لا يمكن تحقيق السلام إلا إذا ذاق اليهود وأعوانهم الهزيمة المرة وأصبحوا تحت سيطرة المسلمين ، وبالتالي : سيوفون بالعهد خوفاً من أن يُنكل بهم ، ولكنهم إذا عرفوا أنهم إذ ينقضون المواثيق يحصلون على أوضاع أفضل مما حصلوا عليه ؛ فإنهم لا يمتنعون عن نقض تلك المواثيق ، وما يحدث من نقض لمواثيق وعهود في البوسنة والهرسك مثلاً لدليل معاصر يؤكد هذه الحقيقة .

إن قبول السلم والمهادنة مع الأعداء كما أوضحته الآية يرتبط بالالتزام من قبل الأمة الإسلامية بما جاء في الآية التي سبقت آية [وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ..] [الأنفال : ٦١] وهي قوله (تعالى) : [وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم ..][الأنفال : ٦٠] ، فقد أعقب هذه الآية قوله (تعالى) : [وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ..][الأنفال : ٦١] فشرط قبول السلام أو المهادنة كما أوضحته الآية السابقة يتمثل في أمرين : الأول : عدم جواز عقد الهدنة إلا إذا توفرت للأمة عناصر القوة ، المتاحة وفق ما يتوفر في كل عصر من العصور من أسباب القوة ، وأن على الأمة العمل على توفير هذه القوة بتنمية القدرات العسكرية بشكل مستمر ومتواصل حتى في عهد السلم ، وبالتالي : – فأي مهادنة من قبل أي حاكم مسلم لا تكون سارية إذا أخل بهذا الشرط ، وقد أشارت هذا الآية إلى حقيقة مهمة ، وهي : عملية تنمية القوة العسكرية واعتبار أنها الوسيلة الفعالة لتحقيق السلام الحقيقي ، كما في قوله (تعالى) : [.. تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..][الأنفال : ٦٠] ، فالاستعداد لا يُقصد به القيام بالحرب ، وإنما هو التخويف به ، أي : تحقيق الردع ؛ ولهذا : وجّه الله (تعالى) الأنظار إلى أن هذا الاستعداد يحتاج إلى الإنفاق ، وأن على أفراد الأمة بذل المال في هذا السبيل ، وأن هذا الإنفاق لغرض تحقيق إرهاب العدو هو إنفاق في سبيل الله ، يجزي الله المنفقين على بذله ، فلا يُبْخسون شيئاً مما أنفقوه في هذا الوجه ، كما أن الاستعداد وتنمية القدرات العسكرية يجب أن يكون بتنمية القدرة على تصنيع هذا السلاح ، والعمل على توفير المناخ الإداري والسياسي والمالي لتوفير القدرة على ذلك ، فشراء السلاح من الأعداء بدون العمل على توفير الإمكانات لصنعه

يعتبر تضييعاً لحق الأمة ، وصرفاً لمفهوم قوله (تعالى) : [وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم ..][الأنفال : ٦٠] .

الأمر الثاني : عدم قبول السلام أو المهادنة من موقف الضعف ؛ فيجب إلغاء أي معاهدة أو هدنة إذا اتضح أن الالتزام بها سوف يؤثر على مصالح الأمة ، وعندئذٍ ، ووفق الأخلاق الإسلامية التي يأمر بها الله ، فإن من الواجب إبلاغ الطرف الذي تمت المعاهدة معه بإلغائها والاستمرار في مناصبة العدو الحرب إلا إذا قبل العدو تعديل المهادنة وفق مصلحة الأمة ، والامتناع عن طلب السلم معهم إلا إذا طلبوا المسالمة وخضعوا لشروط المسلمين ؛ أي إن السلام يكون مطلباً للعدو بعد أن يدرك أن القوة للمسلمين ، وليس أمامه إلا طلب السلام والقبول بما يفرضه المسلمون من شروط ، يقول ابن كثير (رحمه الله) في تفسير قوله (تعالى) [وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ..]الآية : (فإذا خفت من قوم خيانة فانبذ لهم عهدهم على سواء ، فإن استمروا على حربك ومنابذتك فقاتلهم ، وإن جنحوا ، أي : مالوا ، للسلم ، أي : المسالمة والمصالحة والمهادنة ، فاجنح لها ، أي : فمل إليها واقبل منهم ذلك ؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تسع سنين ، أجابهم إلى ذلك) [٣] .

وبجانب ما أشارت إليه هذه الآيات من سورة الأنفال من شروط لقبول السلام والمهادنة مع الأعداء ، فقد أوضحت سورة النساء أوضاعاً أخرى لقبول المهادنة وتحقيق السلم مع الأعداء ، وذلك في حالة أن يكون هناك ضعف داخلي في مجتمع المسلمين ، وأعداء يتربصون بهم ، يتحينون الفرص للانقضاض على الأمة ، يقول (تعالى) : [فمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِياً وَلا نَصِيراً (٨٩) إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ

يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً] [النساء : ٨٨- ٩١] .

السلام الذي تتحدث عنه هذه الآيات ، إنما هو سلم متعلق بوجود ظروف توزع القوة بين معسكر الإسلام ومعسكر الكفر ؛ أي إن القوة متكافئة بين المسلمين والكفار ، ولهذا تعمد فئة بالتظاهر بالإسلام أو بالوقوف على الحياد ، وقد أوضحت هذه الآيات نوع المهادنة والسلم ، والأسلوب الذي يجب انتهاجه .

وهذا التوجيه الوارد في هذه الآيات يخص حالة قيام دولة مسلمة في مجتمعات إسلامية ، وفي حالة وقوع معارضة لولي أمر المسلمين من فئات تنازعه الأمر بادعاء شرعي فتطلب المصالحة أو المهادنة ، كما حدث من طلب معاوية (رضي الله عنه) الصلح والتحكيم من علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الذي كان أميراً للمؤمنين ، ويؤكد هذا المفهوم ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد بسنده إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له : (إنه سيكون اختلاف أو أمر ، فإن استطعت أن يكون السلم فافعل) [٤] .

كما توضح الآيات طبيعة السلم والمهادنة في حالة التعامل مع المنافقين الذين يدّعون الإسلام ، أو في ظل مفهوم السلام العالمي ، ويتمثل ذلك في الحقائق التالية : ١- إن طبيعة المنافقين هي خذلان الأمة في أشد المواقف خطورة حيث يمارسون دور التثبيط وزعزعة ثقة الأمة بنفسها ، فهم يعمدون إلى تخويف الأمة من أعدائها ؛ ليغرسوا فيها الوهن حتى لا تقاوم العدو فتستسلم له .

وهذه الطبيعة المتأصلة في نفوسهم إنما تعود إلى اتباعهم الباطل ، ولذا : لا نجد فترة من فترات التاريخ الإسلامي كان المنافقون أصحاب القوة والنفوذ في الأمة إلا ونجد أن الأمة وقعت في قبضة الأعداء ، وإن مجانبة هذا الأمر تكون بمنع المنافقين أن يُوَلّوْا قيادة الأمة ، وعدم موالاتهم أو الاستعانة بهم وطلب النصرة منهم .

٢- حددت الآيات نوعية نفاق الجماعات سواء داخل المجتمع المسلم أو خارجه ، وتتمثل هذه الجماعات في دول كافرة ، سواء أكان كفرها متمثلاً في تبني العلمانية

منهاجاً يقوم عليه نظام الدولة ، أو دول أو مجموعات بشرية تتظاهر بانتمائها للإسلام ولكن الكفر هو حقيقة هذه الجماعات أو الدول .

لقد أوضحت هذه الآيات كيفية التعامل مع هذه النوعية من الدول أو التجمعات البشرية ؛ وذلك بتصنيف علاقة السلم والحرب إلى نوعين من التعامل : النوع الأول : مسالمة هذه الجماعات أو الدول التي ترتبط مع دول أو مجموعات بينها وبين الدولة الإسلامية مهادنة وترغب أن تقف على الحياد ، وهذا ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع بني مدلج ، فقد أورد ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : عن سراقة بن مالك المدلجي (رضي الله عنه) أنه حدثهم ، قال : (لما ظهر النبي - صلى الله عليه وسلم- على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج فأتيته ، فقلت : أنشدك النعمة ، فقالوا : مه ، فقال النبي : دعوه ، ما تريد ؟ قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخشن لقلوب قومي عليهم ، فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيد خالد بن الوليد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم) [٥] .

الثاني : يشبهون النوع الأول في الصورة الظاهرة ، ولكن يختلفون في أن نية هؤلاء غير نية النوع الأول ، فهم لا يظهرون المناجزة والمساندة في الظاهر حتى ينالوا المنفعة من المجتمع المسلم ، ولكنهم في الحقيقة مع الأعداء ، يتآمرون ضد مصلحة المسلمين ، بل إنهم يعمدون إلى المخادعة والتضليل ، وقد ذكر ابن كثير عن ابن جرير عن مجاهد أن قوله (تعالى) : [سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ..]]النساء : ٩١ [قد نزل في قوم من أهل مكة ، كانوا يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- فيسلمون رياءً ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ، ويبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا) [٦] .

إن هذا النوع لا يقتصر على الأفراد المذبذبين ، بل يتعدى ذلك إلى الدول والجماعات التي تمارس الخداع والتضليل ؛ إما من أجل تخدير المجتمع المسلم ونزع روح المبادرة ، أو من أجل نهب خيراته من خلال إظهار مناصرة قضاياه وحمايته من أعدائه بقصد ترويض المجتمع المسلم ، ولهذا : فإن على المجتمع المسلم ألا يسمح لهذا النوع من النفاق الكافر بالوجود ، والعمل على قتالهم ، وإن المهادنة معهم لا يجوز عقدها إلا إذا التزموا بكف الأذى وعدم التدخل في أمور المجتمع المسلم .

لقد أوضح القرآن الكريم أن المهادنة وعقد السلام كما جاء في القرآن الكريم لا يجوز إلا عندما يتم تحقيق ما جاء في آيات سورة محمد ، حيث قال (تعالى) : [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (٣٤) فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ] [محمد : ٣٤ ، ٣٥] .

فقد حددت هذه الآية عدم جواز بدء طلب السلم أو المهادنة إلا إذا تحقق ما يريده الله : من أن المسلمين يكونون هم الأعلون ، وبالتالي : فإنهم لا يطلبون السلام ، ولكن يمنحونه لغيرهم إذا طلبه العدو ، لما فيه من مصلحة الناس ؛ من حيث تمكينهم من سماع كلمة الله حتى تقوم الحجة على الناس ، فلا يكون للناس حجة بعد الرسل ؛ ولهذا : جاء الإسلام ووضع أحكاماً لأهل الذمة من أجل أن يتحقق المبدأ الأساس في الإسلام ، الذي أشار إليه قوله (تعالى) : [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِ][البقرة : ٢٥٦] .

ثالثاً : جاء لفظ (السلام) بمعنى الخضوع والاستسلام لله ، الذي هو المفهوم الحقيقي لدين الإسلام ، فقد ورد لفظ (السلام) ومشتقاته للدلالة على الإسلام ، الذي يعني كمال الخضوع والذلة والاستسلام لله بما شرعه وأمر به ، فقد ورد لفظ (السّلم) بهذا المعنى في قوله (تعالى) : [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ..]]البقرة : ٢٠٨ [، فإذا جاء من يعرف معنى هذه الآية ، ويستشهد بأنها دليل على أن الإسلام يأمر بعقد السلام مع أعداء الله الذين

نهبوا الأرض وأخرجوا المسلمين من بلادهم ، وشردوهم في الأرض ، فقد صرف معنى الآية عن مفهومها الذي نزلت به إلى معنى آخر مغاير لما نزلت من أجله .

إن المعنى الحقيقي لهذه الآية كما فسرها علماء المسلمين من المفسرين : هو الأمر بالدخول في الإسلام ، وقبول شريعة الإسلام ، يقول الزمخشري : (السّلم بكسر السين وفتحها وقرأ الأعمش بفتح السين واللام هو الاستسلام والطاعة ، أي : استسلموا لله وأطيعوه (كافة) لا يخرج أحد منكم يده عن طاعته ، وقيل هو الإسلام ، والخطاب لأهل الكتاب ، لأنهم آمنوا بنبيهم وكتابهم ، وللمنافقين لأنهم آمنوا بألسنتهم ، ويجوز أن يكون (كافة) حالاً من السلم ، لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب ...

على أن المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها ، وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة ، بل شُعَب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يتركوا شيئاً منها ، وعن عبد الله بن سلام أنه استأذن من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقيم على السبت وأن يقرأ من التوراة في صلاته من الليل .

[فإن زللتم]عن الدخول في السلم من بعد ما جاءتكم البينات ، أي : الحجج والشواهد على أن ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق ، فاعلموا أن الله عزيز غالب لا يعجزه الانتقام منكم) [٧] .

ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : (يقول الله (تعالى) آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله : أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك ، فقال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وطاووس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله [ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ ..]يعني : الإسلام ، وقال الضحاك عن ابن عباس ، وأبو العالية ، والربيع ، عن أنس [ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ ..]يعني : الطاعة ، ومن المفسرين من يجعل قوله [كَافَّةً]حالاً من الداخلين في الإسلام : كلكم ، والصحيح الأول ، وهو : أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جدّاً ما استطاعوا منها ، كما روى ابن أبي حاتم ...

عن ابن عباس [ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً] كذا قرأه بالنصب ، يعني : مؤمني أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمور التوارة والشرائع التي أنزلت فيهم ، فقال الله : [ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً]يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد –صلى الله عليه وسلم– ولا تَدَعُوا منها شيئاً ، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها ، وقوله : [فَإِن زَلَلْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ البَيِّنَاتُ]أي : عدلتم عن الحق بعدما قامت عليكم الحجج ، فاعلموا أن الله عزيز ، أي : في انتقامه ، ولا يفوته هارب) [٨] .

والآيات التي ورد فيها لفظ (السلم) ضمن مفهوم الإسلام المتضمن لمعاني الخضوع والاستسلام مثل قوله (تعالى) : [بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ ..][البقرة : ١١٢] ، وقوله (تعالى) : [أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً ..]]آل عمران : ٨٣ [.

رابعاً : لقد ورد لفظ (السلام) في القرآن بما يفيد ضرورة استخدامه كتحية يتخذها الأفراد ، بقصد بث الأمان النفسي والمادي في المجتمع المسلم ، وقد ورد هذا المعنى في صور ومواقف متعددة ، كحكاية عن واقع لما سيحدث في الدار الأخرى ، ولطمأنة أفراد المجتمع بعضهم لبعض في تعاملهم ، ومن ذلك : ما ورد في سورة هود ، في قوله (تعالى) : [وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ ..][هود : ٦٩] ، وقوله (تعالى) : [إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ ..][الذاريات : ٢٥] ، وقوله (تعالى) : [.. قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى]]طه : ٤٧ [، وقوله (تعالى) : [.. لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ..][النور : ٢٧] ، وقوله (تعالى) : [.. وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ..][النساء : ٩٤] ، وغير ذلك من الآيات التي تدور حول مفهوم السلام الذي يعطي الأمان ويبث الاطمئنان في النفوس ويزيل عنها الخوف والوجل .

فهذه الآيات جميعها تشير إلى أن السلام هو الأمان النفسي والمادي ؛ ولهذا يأمر الله عباده المؤمنين أن يمارسوا قول السلام وفعله في الدنيا لتحقيق السلام

الاجتماعي ، الذي يمثل الغاية التي يسعى إليها الإسلام ، فالسلام بمختلف معانيه يقود إلى الأمان الذي هو غاية كل إنسان .

خامساً : ومن المعاني التي ورد فيها لفظ (السلام) أنها اسم من أسماء الجنة ، باعتبار أن السلام الحقيقي الدائم والمستمر هو ما يتحقق في الجنة ، حيث يتحقق للإنسان الأمان النفسي والمادي والخلود الأبدي ، فهو السلام الذي يطمح إليه الإنسان ، يقول الله (تعالى) مخبراً عن ذلك : [لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ][الأنعام : ١٢٧] ، ولأن مانح السلام الحقيقي في الدنيا والآخرة هو الله (سبحانه) ، ولأهمية السلام وعظيم شأنه فقد سمى نفسه بذلك ، فمن أسمائه الحسنى : (السلام) كما جاء في قوله (تعالى) : [هُوَ اللَّهُ الَذِي لا إلَهَ إلاَّ هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ ..][الحشر : ٢٣]

....

(١) الكشاف ، للزمخشري ، ج١ ص ٣٧١ ٣٧٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج٢ ص ٣٢٠ .

(٣) السابق ، ج٢ ص ٣٢٢ .

(٤) السابق .

(٥) المصدر نفسه ، ج١ ص ٥٣٣ .

(٦) السابق .

(٧) الكشاف ، ج١ ص ٣٥٣ .

(٨) تفسير ابن كثير ، ج١ ص ٣٤٧ .

بقلم : د . محمد بن عبد الله الشباني

===============

تأملات في فقه الجهاد

(٢/١)

بقلم: د. محمد بن عبد العزيز الشباني

ترتبط قوة المجتمع الإسلامي بمدى تمسكه والتزامه بأسس وقواعد الإيمان الذي يرتكز عليها البناء العقائدي للإسلام ، وممارسته للتشريعات والأحكام التي تمثل

المنهج السلوكي لأفراد الأمة ، في مجتمع يقوم تنظيمه السياسي والاجتماعي والاقتصادي على هذه التشريعات والأحكام.

إن ضعف المجتمع الإسلامي وانهزامه يرتبط مباشرة بابتعاده وخروجه عن أحكام الإسلام، سواء أكان منها ما يرتبط بسلوكيات الفرد ، أو بالتنظيمات الاجتماعية التي يجب على المجتمع المسلم الالتزام بها ، لحماية المجتمع المسلم وإبقائه مرتبطاً بمرتكزاته العقائدية والتشريعية المنظمة لأموره؛ فقد وضع الإسلام منهجاً أوجب على كل فرد من أفراد مجتمع المسلمين ممارسته ، كل بحسب طاقته وقدرته وعلمه ، يتمثل هذا المنهج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال جهاد اليد واللسان والقلب ، فموضوع الجهاد أكبر من أن يقصر على قتال الكفار من النصارى واليهود وغيرهم.

لقد ورد لفظ الجهاد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة من القرآن ، تدور كلها حول المفهوم الشامل للمجاهدة والمدافعة ، يقول الإمام الماوردي في تفسيره لقول الله (تعالى): ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) [البقرة: ٢١٨]: «(وجاهدوا) يعني: قاتلوا ، وأصل المجاهدة: المفاعلة من قولهم: جهد كذا ، إذا أكَدّه وشق عليه ، فإن كان الفعل من اثنين ، كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة ، قيل: فلان يجاهد فلاناً» (١) ، ويشير صاحب تفسير (غرائب القرآن) إلى مفهوم الجهاد ، فيقول: «والمجاهدة من (الجَهد) بالفتح ، الذي هو المشقة ، أو من (الجُهد) بالضم: الطاقة لأنه يبذل الجهد في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك ، ويجوز أن يكون معناها ضم جهده إلى جهد أخيه في نصرة دين الله ، كالمساعدة: ضم ساعده إلى ساعد أخيه لتحصل القوة»(٢) ، ويوضح الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في (فتح الباري) مفهوم الجهاد بقوله: «الجِهاد (بكسر الجيم) ، أصله لغةً: المشقة ، يقال: جهدت جهاداً إذا بلغت المشقة ، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى ذم ما يأتي به من الشبهات ، وما يزينه

من الشهوات ، أما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساد: فباليد ، ثم اللسان ، ثم القلب»(٣).

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم التي ذكر فيها لفظ (الجهاد) ــ ضمن المفهوم العام الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر ــ يمكنه حصر متعلقاتها بالآتي:

١- مغالبة الكفار ومقاتلتهم ، أي: المواجهة الحربية وقتالهم؛ لإلزامهم بالدخول في الإسلام ، مثل مشركي العرب ، أو بدفع الجزية وفتح المجال أمام من يرغب في الدخول في الإسلام؛ بإزالة الخوف وتحقيق مبدأ «لا إكراه في الدين»، ومن الآيات المؤكدة لهذا المعنى: قوله (تعالى): ((أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ ولَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ)) [آل عمران: ١٤٢] ، وقوله (تعالى): ((والَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوْا ونَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقاً)) [الأنفال:٧٤]، وقوله (تعالى): ((يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) [الصف:١٠،١١].

٢- بذل المال للجهاد: وإطلاق لفظ الجهاد على بذل المال ، وقد قدّم المال على النفس في معظم الآيات التي تحدثت عن الجهاد؛ لما له من دور في تحقيق غاية الجهاد ، ومن ذلك قوله (تعالى): ((إنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)) [الحجرات: ١٥] ، وقوله (تعالى): ((الَذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ)) [التوبة: ٢٠].

٣- جهاد الكلمة: من خلال الدعوة إلى الله، ورد شبهات المنافقين والكافرين بالحجة والبرهان،والعمل على نشر الحق والخير، ومنع المنكرات الفعلية والقولية من خلال الكلمة الصادقة والحجة القاطعة،يقول الله (تعالى): ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والْمُنَافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ))[التحريم: ٩]، ومعروف أن المنافقين يمارسون حياتهم ضمن المجتمع المسلم، ولكنهم يمارسون الكفر من خلال الكيد للإسلام بقول الكلمة السيئة؛ لصرف الناس عن الحق وتشويه الأفكار والأحكام الإسلامية؛ بقصد بذر بذور الشك ، ولقد صور القرآن الكريم تلك الأساليب من الكيد للإسلام خلال

العهد النبوي ــ وذلك: بالتحالف مع اليهود ومشركي العرب بزعامة قريش ــ في عدد من آيات الكتاب الحكيم ، وحيث إن مجابهة المنافقين لا تتم من خلال المواجهة العسكرية ، وإنما من خلال الكلمة ، فقد كان لجهاد الكلمة مكانة رفيعة وبارزة في الدفاع عن الأساس العقدي والتشريعي للمجتمع المسلم ، ولهذا: وجه الله رسوله إلى الاستعانة بالقرآن الكريم للرد عليهم ، يقول (تعالى) مخاطباً رسوله ومن معه ومن بعده من المؤمنين: ((فَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً))[الفرقان: ٥٢] ، ويفسر ابن كثير هذه الآية بقوله: «(وجاهدهم) ، أي: بالقرآن، قاله ابن عباس، جهاداً كبيراً، كما قال (تعالى): ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ)) الآية(٤) ، وقوله (تعالى): ((وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ)) [العنكبوت: ٦] ، قال الحسن البصري: إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوماً من الدهر بسيف»(٥).

٤- مغالبة النفس وجهادها: بمنعها من الوقوع في الشرك والكفر والفسوق وارتكاب المعاصي واقتراف الذنوب ، ويطلق القرآن على هذه المدافعة النفسية لفظ الجهاد ، يقول (تعالى): ((وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ)) [لقمان: ١٥] فقد نزلت هذه الآية في سعد بن مالك (رضي الله عنه) وموقفه من أمه ، وكان باراً بها ، ومع ذلك: لم يتابعها على دينها مع ما يبذله من بر وطاعة وحسن خلق معها ، كما أن من المجاهدة: الصبر على تحمل الأذى في سبيل العقيدة ، والالتزام بما أمر الله به من فعل ، وترك ما نهى الله عنه من فعل، يقول (تعالى): ((وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ المُحْسِنِينَ)) [العنكبوت: ٦٩] ، وقد ذكر ابن كثير عن ابن أبي حاتم عن أبي أحمد ــ من أهل عكا ــ تفسيراً لمفهوم هذه الآية أنه قال: «الذين يعملون بما يعلمون: يهديهم الله لما لا يعلمون» ، وهذا لا يحصل إلا بمجاهدة النفس.

يرتبط الجهاد ــ حسب المفاهيم السابقة ــ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من حيث إن الجهاد هو وسيلة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبدون ممارسة المجتمع المسلم بمختلف فئاته ــ وفقاً للضوابط الشرعية ــ وظيفة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر: فإن الجهاد ــ الذي هو ذروة سنام الإسلام ــ يفقد دوره الحافظ لقيم ومبادئ وتشريعات الإسلام ، ولهذا: فهناك التلازم فيما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٦).

فهذا الحديث يؤكد التلازم بين الجهاد بالمعنى العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل واضح؛ حيث يحدد أن الإيمان ــ الذي يمثل الركيزة التي يقوم عليها البناء الاجتماعي للمجتمع المسلم ــ إنما يقوم على مجاهدة أولئك الذين يريدون أن ينحرف المجتمع المسلم عن مساره قولاً وفعلاً ، فمقاومتهم جهاد ، وعليه: يأتي التوجيه النبوي لمجموع أفراد الأمة بوجوب تغيير المنكر ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «.. من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٧).

لقد جاءت لفظة (المنكر) في هذا الحديث بصيغة التنكير التي تفيد العموم ، وقد ذكر الحسن بن محمد النيسابوري في كتابه غرائب القرآن ــ عند تفسيره لقوله (تعالى): ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)) [آل عمران:١٠٤] ــ مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «إن لفظ (الخير) جنس ، تحته نوعان: الترغيب في فعل ما ينبغي من واجبات الشرع ومندوباته ، والكف عما لا ينبغي من محرماته ومكروهاته ، فلا جرم أتبعه النوعين زيادة في البيان ، فقال: ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر [اي: أتبع كلمة (الخير) المشتملة على النوعين ، الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر] ، واختلفوا في أن كلمة (مِنْ) في قوله (منكم) للتبيين أو للتبعيض ، فذهبت طائفة إلى أنها للتبيين؛ لأنه ما من مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه.. وقال

آخرون: إنها للتبعيض ، إما لأن في القوم من لا يقدر على الدعوة وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ كالنساء والمرضى والعاجزين ــ ، وإما لأن هذا التكليف مختص بالعلماء الذين يعرفون الخير ما هو والمعروف والمنكر ما هما ، ويعلمون كيف يرتب الأمر في إقامتهما ، وكيف يباشر»(٨).

أنواع وأشكال الجهاد:

إن مراتب الجهاد المرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتحدد في ثلاثة أشكال ــ حسبما حددها حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ــ على النحو التالي:

أولاً: الجهاد العسكري ، وهو جهاد يقصد منه إزالة المنكر الذي يحتاج إلى استخدام القوة لتغييره.. والمنكر الذي يحتاج إلى استخدام القوة من خلال الجهاد العسكري ينقسم بدوره إلى: جهاد لنشر الإسلام ، باعتبار أن أكبر المنكرات هو الصد عن الإسلام من خلال محاربة الإسلام والمسلمين ومنع الناس من أن يعبدوا الله وفق ما شرعه.. وإلى جهاد لصد الكفار من اليهود والنصارى ممن استباح ديار المسلمين واحتلهم واستذلهم وحاربهم وحارب كل من سعى لتطبيق منهج الله وشرعه في ديار الإسلام من خلال التهديد بمختلف صوره قولاً وفعلاً.

هذا الجانب من الجهاد قد ضعف ، بل أصبح من الأمور التي يُتكلم فيها على استحياء ، فنجد المقولة التي يُراد لها أن تتعمق في العقل المسلم: إن الإسلام دين يدعو إلى السلام ، ولو كان السلام يقوم على التمكين لغير شرع الله! ، وبالتالي: فلا يجوز محاربة الكفر وإعلان الجهاد لتبليغ رسالة الإسلام وإزالة الطواغيت التي تصد الناس عن سماع واتباع الحق ، من أجل ذلك: فقد قامت الدعوة إلى عقد الندوات والمؤتمرات الداعية إلى التقارب بين الأديان ونبذ الصراع مع الباطل ومسالمته ، مع أن سنة الله قائمة على استمرار الصراع بين الحق والباطل.

إن الجهاد العسكري ضد الدول الكافرة التي تحارب الإسلام؛ فتصد عن سبيل الله ، أو تساعد وتناصر القوى الظالمة والجبابرة من أجل إبقاء المجتمع المسلم تحت عبوديتها ، والعمل على تجذير الفرقة ، والتمكين لأعداء الإسلام من المنافقين والملحدين من استعباد المسلمين.. هذا الجهاد أمر أوجبه الله على المسلمين ، لقد

جاءت نصوص القرآن واضحة جلية بهذا الخصوص، فمن ذلك قوله (تعالى): ((فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)) [النساء: ٧٤] ، وقوله (تعالى): ((وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً (٧٥) الَذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً)) [النساء: ٧٥ ، ٧٦] ، وقوله (تعالى): ((قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [التوبة: ٢٩] ، إن دلالة هذه الآيات صريحة بأمر قتال جميع قوى الكفر ممن يحاربون الإسلام ويمنعون عباد الله من الانضواء تحت شريعة الله ، بل يظاهر بعضهم بعضاً لمحاربة الإسلام ودعاته والمطالبين بتحكيم شرعه ، من هنا: فإن واجب الأمة السعي لتوجيه الجهد والطاقة لإحياء مفهوم الجهاد ومناصرة المستضعفين من المسلمين ، الذين تنتهك حرماتهم ، وتستباح ديارهم ، ويُخرجون من ديارهم لا ذنب لهم إلا أنهم مسلمون ، وقد أوجب الله جهاد هذه الفئة ممن يظاهر ويناصر أعداء المسلمين في قوله (تعالى): ((إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [الممتحنة: ٩] ، ومن مفهوم هذه الآية: فإن أي موالاة ومناصرة وخضوع لتلك القوى الكافرة ــ اقتصاديّاً وإعلاميّاً ــ سيجلب مقت الله وعذابه ، فقد حذرنا رسول الله من الوقوع في ذلك بالحديث الذي جاء فيه: «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد: سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(٩) ، وهذا الحديث يصور واقع الأمة الإسلامية وما وصلت إليه من ذل ومهانة ، بحيث أصبح بعضها يلجأ لحل مشاكلها ونزاعاتها فيما بينها إلى دول الكفر من النصارى واليهود لحلها ونيل النصرة منها ، مع أن الله (تعالى) قال في كتابه: ((... لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ

فَاسِقُونَ)) [التوبة: ٨] ، وقال (تعالى): ((إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ)) [الممتحنة: ٢].

إن التجربة التاريخية المعاصرة توضح هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن عن مدى الحقد والغل الذي يكنّه النصارى واليهود ـــ حتى مع استسلام المسلمين وخضوعهم لهم ـــ ، وصدق الله: ((وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى)) [البقرة: ١٢٠].

من الفتن المظلمة في هذا العصر ـــ فيما يتعلق بمفهوم الجهاد ـــ: أن أعداء الله من المنافقين الذين ابتليت بهم الأمة عمدوا إلى تحريف العبارات عن مدلولاتها ومعانيها لتوافق أهواءهم وأهواء من باعوا أنفسهم له ، فمن ذلك: استخدام لفظ الجهاد وأدلته لدفع كثير من البسطاء ممن يدفعه الحماس الديني والرغبة في الاستشهاد والانخراط في القتال باسم الجهاد وباسم الاستشهاد؛ لتحقيق أغراض ، الله عليم بها ، وكذلك: إطلاق لفظ الشهيد على أولئك الذين يقتلون تحت راية وطنية أو قومية أو مذهبية أو طائفية؛ بقصد تحقيق مكاسب سياسية تخدم قوى الكفر من النصارى واليهود.

المفهوم الصحيح للجهاد:

المعنى الصحيح للجهاد هو ما فسره الرسول الكريم (عليه الصلاة والسلام) في الحديث الذي رواه البخاري ، عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: «قال أعرابي للنبي: الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليُذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه ، من في سبيل الله؟ ، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١٠) ، ويعلق الإمام ابن حجر على هذا الحديث فيقول: «وفي إجابة النبي –صلى الله عليه وسلم– بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله لاحتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله ، وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل ، فتضمن الجواب وزيادة»(١١).

إن على المسلمين أفراداً أو جماعاتٍ أن يكونوا على حذر من الدعوات التي تطلق باسم الجهاد ، فلا ينخدع المسلم بكل من رفع راية الجهاد ، وزعم أن رايته راية

إسلامية ، وعليه أن يتحقق من صحة دعوى الجهاد التي يطلقها الزعماء والقادة وأتباعهم ممن يزعم العلم والصلاح ، وذلك بعدة أمور ، من أهمها ما يلي:

١- النظر إلى المنهج الفكري للداعي للجهاد ، وهل هو منهج إسلامي أم غير إسلامي ، وهل من يدعو للجهاد يمارس الإسلام قولاً وسلوكاً وتنظيماً ونظاماً ، أم إن الدعوة جاءت لجذب الأنصار وللتضليل مع أن منهج الداعي في منظمته أو دولته يتعارض مع الإسلام ومبادئه؟ ، لهذا: ينبغي النظر بدقة إلى واقع الداعي ، ومدى التزامه بالإسلام فعليّاً من عدمه.

٢- دراسة وتمحيص التاريخ الشخصي للقادة الذين ينادون بالجهاد ومُنظِري ذلك من أتباع القادة من المفكرين الذين يؤطرون لهؤلاء القادة من خلال دراسة مدى سلامة عقيدتهم وسلوكهم قبل وصولهم إلى مراكز القيادة ، وهل كانوا ذوي ارتباطات سابقة مع أعداء الله من ولاء وعمالة وخيانة ونفاق؟ ، وعلى ضوء هذا يتم تحديد صدق دعوة ذلك الزعيم من عدمها؛ فإذا كان القائد الداعي إلى الجهاد معروفاً بعدائه السابق للإسلام وتشريعاته ، بل كان حرباً على التوجهات الإسلامية ، عليه: فلا يمكن الركون إليه ولا إعانته ، حتى ولو أظهر للناس ــ عند الحاجة ــ مظاهر الإسلام لخداعهم.

٣- معرفة أهداف القتال ومراميه، الذي من أجله طلب من الناس القيام بواجب الجهاد، فهل هذا القتال من أجل محاربة الكفار وصد عدوانهم على مجتمع يعيش فيه المسلمون ، أو محاربة وجودهم في أرض الإسلام؟، ففي هذه الحالة ينبغي تلبية الداعي ولو كان فاسقاً في نفسه ومنحرفاً في سلوكه ، وإن كان الغرض من القتال هو العمل على إقامة حكم يلتزم بشرع الله ــ وذلك بتحكيم الإسلام في كل أمور الحياة ــ فينبغي عندئذ: وضوح هذا الهدف وأن يكون ذلك سياسة معلنة لا غموض ولا لبس فيها ، وليس من أجل الاستهلاك وخداع الناس وتضليلهم ، ولهذا: لا بد من التأكد من صحة هذه الدعوى من خلال قيام الداعي بالممارسة العملية لتطبيق الشريعة قبل وبعد إعلان الجهاد ، وعدم التسويف حتى تنتهي الأزمة ويتم الانتصار ، ثم يقلب الزعيم ظهر المجن لأولئك البسطاء من الناس ممن خدعهم.

٤- التأكد من نوعية القيادة لمختلف مستويات المجموعة أو الدولة التي تعلن الجهاد ، فهل هي نوعية ملتزمة في سلوكها وعقيدتها بالإسلام ، وهل سياساتها وعلاقاتها تجري على ضوء تعاليم الإسلام ، أم إن المسألة دعايات ومظاهر فقط ، وربما تكون وليدة ردود أفعال لمآزق وقعت فيها الأنظمة ، فيكون الهدف حشد الرأي العام في مناصرتها ، فهذا ما يجب معرفته بحق.

فإذا تأكد المسلم من توافر هذه الشروط والأحوال فيمن يدعو لجهاد أعداء الله من الكفار ، وأصبح للداعي تميز مكاني؛ فأصبح للجماعة المنادية للجهاد أرض تمارس فيها حكم الله ، ومن موضعها يتم الانطلاق للجهاد ، فعندئذ يصبح الجهاد فرضاً على كل قادر ، بل إن الهجرة لهذا المكان واجبة على القادرين لمناصرة المسلمين ، وهذا ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينما هاجر إلى المدينة ، وأصبح للمسلمين دار إسلام ودار منعة؛ حيث وُجدت القيادة ، وأصبح للأمة قائد يتولى أمرها ، أما قبل ذلك ، وخلال مرحلة الضعف في مكة: فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منع المسلمين من مقاتلة كفار مكة ، وأوجب عليهم تحمل الأذى.

____

١) النكت والعيون في تفسير القرآن ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، جـــ١،

٢) غرائب القرآن ، للحسن بن محمد النيسابوري ، جـــ٢ ، ص ,٢٢٨

٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، جـــ,٣

٤) تفسير ابن كثير ، جـــ٣ ، ص ,٣٢١

٥) تفسير ابن كثير ، جـــ٣ ، ص ,٤٠٤

٦) أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ح/,٨٠

٧) أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ح/٧٨ ، وكذا: الترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل.

٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للحسن بن محمد النيسابوري ، جـــ٤ ، ص ,٢٨

٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٨٤/٢ ، وأبو داود ــ واللفظ له ــ ، ك البيوع ، وصححه الألباني ، ح/١١ من السلسلة الصحيحة.

- البيان -

١٠) أخرجه البخاري ، ك الخمس ، واللفظ له ، ومسلم ، ك الإمارة ، ح/١٤٩ ، وأحمد ابن حنبل ، ٤١٦,/١

١١) فتح الباري ، جـــ ٦ ، ص ٢٨ ، ٢٩.

===============

القوانين الوضعية هل لها دور في انتشار الردة؟

بقلم: د. علي مقبول

تمهيد:

يُعرّف القانون الجنائي الوضعي بأنه: (مجموعة القواعد التي تنظم سلطة الدولة في توقيع العقاب على المجرمين، وهو يشمل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائية، ولكل من هذين تقنينٌ مستقل)(١).

والقانون الجنائي الإسلامي كان ولا يزال يتعرض لهجوم شديد من قِبَلِ أعداء الإسلام؛ لأنه ــ وللأسف الشديد ــ لا يُدْرَس ولا يطبق منه في البلاد الإسلامية إلا الجزء الخاص بالأحوال الشخصية، وما عدا ذلك فهو مهمل إهمالاً يكاد يكون تامّاً. وقد أدى هذا الإهمال إلى نتيجة لا بد منها وهي أن المجتمعات الإسلامية أصبحت تجهل أحكام هذا القسم جهلاً فاضحاً؛ بدليل أننا لم نسمع أنه قد أقيم حد الردة، أو الرجم، أو نحو ذلك في هذه البلدان.

وكذلك رأينا كيف تعرض القانون الجنائي الإسلامي للتغيير، وكانت بدايةُ ذلك على أيدي حكام الدولة التركية، فكان القانون الجنائي التركي أول قانون اقتُبس من القوانين الفرنسية.

ثم بعد ذلك صدر قانون العقوبات المصري في مصر سنة ١٨٧٥م، وطبق في المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣م، وقد استمده واضعوه من القانون الفرنسي.

وقد استحدث القانون الجنائي المصري عقوبات وإجراءات للتحقيق غريبة عن البلاد، وأدى تطبيقه إلى شيء من الاضطراب، وازدادت الجرائم عقب تطبيقه زيادة لفتت الأنظار.

وقد لاحق رجال القانونِ قانونَ العقوبات بالتعديل والتبديل، ولكن لم يُجْدِ ذلك شيئاً فقد استمر تكاثر الجريمة وانتشارها؛ ففي سنة ١٩٠٤م، صدر تقنين جديد لقانون العقوبات، ولقانون تحقيق الجنايات، وقد أخذه واضعوه من القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي والإنجليزي والهندي والسوداني، وغُيِّرَ هذا القانون في سنة ١٩٣٧م، ولم يفد كل هذا، ولو أنصف القوم لأقاموا شريعة الله ــ تعالى ــ وعند ذلك سيرون كيف يعالج الجريمة ويقضي عليها(٢).

وبعد هذا التمهيد لنا أن نتساءل: ما هو حكم المرتد في القوانين الوضعية؟

جرت القوانين الوضعية ــ مجتمعة ــ على إغفال النص على عقوبة المرتد؛ والسبب في إغفال ذلك من وجهة نظري ما يلي:

أولاً: الأخذ بمبدأ حرية العقيدة.

ثانياً: الأخذ بمبدأ القاعدة القانونية المشهورة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون).

ثالثاً: التوقيع على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان).

رابعاً: موقف واضعي القوانين الوضعية من الدين.

وسوف أتناول دراسة هذه الأسباب بشيء من الإيجاز، ثم أبين موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

أولاً: مبدأ حرية العقيدة والديانة:

يقصد بمبدأ حرية العقيدة والديانة: حرية الفرد في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية، وحريته في أن لا يعتقد في أي دين، وحريته في أن لا يُفرض عليه دين معين، أو أن يُجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام والآداب(٣).

وقد تناول دستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣م هذه الحرية ــ كغيره من الدساتير ــ، فنصت المادة (١٢) على أن (حرية الاعتقاد مطلقة) كما نصت المادة (١٣) على أن: (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب(٤).

ومما سبق يتضح لنا: أن مجلس الدولة المصري حرص على حماية حرية العقيدة، إلا أنه قرن ذلك بضرورة خضوعها للعادات المرعية، وأن تجد حدها في عدم الإخلال بالنظام العام أو منافاة حرمة الآداب؛ دون إشارة إلى عقائد الإسلام بوجه خاص.

وقد أوضحت لنا محكمة القضاء الإداري (المصري) أن حرية العقيدة وإن كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد، إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد، بل يجب أن تخضع للعادات المرعية، وأن تجد حدها عند عدم الإخلال بالنظام العام أو منافاة حرمة الآداب، فلا يسرف فيها إلى حد المغالاة والتطرف، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن في عقيدة أخرى، بما يثير النفوس ويُحفظ الصدور، ولا يُتذرع بها للخروج على المألوف من الأسس الدنيوية والأوضاع الشرعية القائمة، ولا تُستغل بها عواطف البسطاء من الناس باسم الدين لبلبلة أفكارهم وزعزعة عقائدهم(٥). ولكن التطبيق العملي لذلك المبدأ القانوني فتح أبواباً من الفوضى العقائدية...

ثانياً: عدم وجود نص على عقوبة المرتد (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

استُمدت معظم الدساتير العربية من الدستور المصري، ولهذا أكدت جميع تلك الدساتير على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(٦) ومبدأ قضائية العقوبة كضمان للحريات الفردية من تعسف السلطة أو تجاوزاتها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦) من الدستور المصري على أن(٧): (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)(٨).

فالدساتير العربية قد نصت على هذا المبدأ، وقد أكد هذا المبدأ ــ أيضاً ــ التشريعات العقابية العربية، ومن بينها على سبيل المثال: قانون العقوبات الاتحادي

رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م لدولة الإمارات العربية المتحدة المادة (١، ٤)، قانون الجزاء الكويتي المادة (١)، قانون عقوبات قطر المادة (٢). وكلها تؤكد على أن العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات وفق القانون المعمول به وقت ارتكابها.
ويعد مبدأ الشرعية الجنائية دستور قانون العقوبات، ويقصد به: التغيير عن القاعدة الجنائية الشهيرة القائلة بأنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون)(٩).
والهدف من هذه القاعدة: هو حماية الفرد من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية وهو القانون.
فاختصاص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أم مقدارها، يعد من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحرية الفردية(١٠).
وخلاصة القول: أن مبدأ الشرعية يلزم المحاكم بأن لا تحاكم أي إنسان إلا بموجب القواعد المفروضة على جميع المتقاضين هذا أولاً. وثانياً: يحظر قانون العقوبات القياس خشية امتداد النص الجنائي إلى أفعال لم يحرمها المشرع ولم يقرر لها عقاباً؛ فالقياس يفتح الباب على مصراعيه لتحكم القضاة في أحكامهم مما يؤدي إلى إهدار وانتهاك مساواة المواطنين أمام القانون الجنائي(١١).
ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٢):
أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م على المساواة القانونية بصفة عامة، فنص في مادته الأولى على أنه: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).
ويدين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التمييز بجميع أشكاله في التمتع بجميع الحقوق والحريات، وذلك فيما سطره في المادة الثانية من أنه: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع. ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر...).

وكذلك نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١٣) صراحة على حظر جميع أنواع التمييز بين الأفراد، حيث ذكرت المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على أنه: (يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس،أو العرق،أو اللون،أو اللغة،أو العقيدة،أو الرأي السياسي،أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر).

وقد يقول قائل: وما دخل هذه الاتفاقيات وحكم المرتد ؟ خاصة وأن هذه الاتفاقات ليس لها قوة ملزمة بالنسبة للدول؟ فمن غير المقبول أن يكون لسلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة فرض قواعد ملزمة على دول الأعضاء؛ لذا فإن هذه الإعلانات تأخذ في حقيقة الأمر شكل التوصيات؛ أي أنها إعلانات نوايا مجردة تماماً من كل قيمة قانونية إلزامية(١٤).

والجواب:

أولاً: أن هناك من رجال القانون العام العرب(١٥) من يرى أن للقواعد التي تتضمنها إعلانات الحقوق قيمة قانونية تعادل القيمة القانونية للنصوص الدستورية؛ ومن ثم فإن قوتها تعلو القوانين العادية وتكون واجبة الاحترام من السلطة التشريعية.

ثانياً: أن الدول الإسلامية ــ وللأسف الشديد مع ضعفها سياسياً ــ تحسب لهذه القضايا ألف حساب؛ حيث أنها تراعي الديمقراطية الغربية والنمط الغربي، وتخاف من الضغوط الغربية عليها؛ ولذلك نسمع ونشاهد أنه عندما يحكم على أحد المجرمين بالإعدام في البلدان الإسلامية فإن الدنيا تقوم ولا تقعد، وقد يباد شعب من المسلمين بأكمله ولا يتحرك هذا الضمير الغربي المدافع عن حقوق الإنسان؛ والواقع المعاصر أكبر شاهد على ما نقول!

ثالثاً: تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في أنها لا تعاقب على تغيير الدين بالذات، ولكنها تأخذ بنظرية الشريعة وتطبقها على من يخرج على النظام الذي تقوم عليه الجماعة؛ فالدولة الشيوعية تعاقب من رعاياها من يترك المذهب الشيوعي وينادي بالديمقراطية أو الفاشية، والدولة الفاشية تعاقب من

يخرج على الفاشية وينادى بالشيوعية أو الديمقراطية، والدول الديمقراطية تحارب الشيوعية والفاشية وتعتبرها جريمة؛ فالخروج على المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي في دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية.

والخلاف بين الشريعة والقوانين في هذه المسألة خلاف في تطبيق المبدأ وليس خلافاً على ذات المبدأ؛ فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعي، فكان من الطبيعي أن تعاقب على الردة لتحمي النظام الاجتماعي.

والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الاجتماعي، وإنما تجعل أساسه أحد المذاهب الاجتماعية. فكان من الطبيعي أن لا تحرم تغيير الدين وأن تهتم بتحريم كل مذهب اجتماعي مخالف للمذهب الذي أسس عليه نظام الجماعة(١٦).

ومما سبق يتبين لنا: أن القوانين الوضعية أغفلت النص على عقوبة المرتد، ولم يكن هذا الموضوع ليشغل بال واضعي القانون؛ وذلك لأن رجال القانون يعتبرون حد الردة وحشية وهمجية ولا يتناسب مع القرن العشرين الذي نعيش فيه!

وإن تعجب فعجبٌ أنّ رجال القانون قد وضعوا عقوبة شديدة جداً قد تصل إلى حد الإعدام لما يسمونه بالخيانة العظمى ــ على ما سيأتي تفصيله ــ وهي تتمثل في إفشاء أسرار الدولة الخارجية والداخلية، أو التعرض لشخص رئيس الدولة، ومن خلال النصوص التي ذكروها يتضح جلياً أن خيانة الدين والردة عنه مسألة فيها نظر؛ أما خيانة الوطن فهي مسألة ذات خطر؛ ولعلِّي ــ عزيزي القارئ ــ أبين لك بعض النصوص القانونية التي توضح ذلك.

تعريف الخيانة العظمى: يطلق رجال القانون اصطلاح الخيانة على عدد من الاعتداءات الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وهي جميعها جنائية الوصف، وتنم عن فصم روابط الولاء الذي يشعر به المواطن نحو وطنه وأمته ودولته، وعن استهدافه في خدمة الدولة الأجنبية وتعهده مصالحها على حساب مصلحة دولته التي ينتمي إليها(١٧).

إذن فيعتبر خيانة عظمى: كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري.

عقوبة الخيانة العظمى: يكون معاقباً عليها في القوانين بعقوبات الإعدام، أوالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت(١٨).

مع العلم أن مخالفة الأحكام الأساسية التي يقوم عليها الدستور لا تنضوي تحت مدلول (الخيانة العظمى) وإنما جعل المشرع الوضعي هذه المخالفة (مخالفة الخيانة العظمى) جريمة مستقلة وعاقب عليها بعقوبة خاصة(١٩).

وكما تلاحظ فإن المشرِّع الوضعي أورد نصاً خاصاً ومستقلاً لجريمة الخيانة العظمى لخطورة هذه المسألة في نظره(٢٠) مع أنه لم يورد نصاً خاصاً أو عاماً عن أحكام الردة؛ لأن هذه مسألة تدخل في نطاق الحرية العقدية والدينية. فإلى الله المشتكى من هوان الدين على أبنائه.

وأذكر من باب الفائدة أن بعض القوانين الوضعية تفرق بين الخيانة العظمى وخيانة الوطن، أما الأولى: فتشمل أكثر الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي كالجنايات الواقعة على الدستور وغيرها، وأما الثانية: أي خيانة الوطن فتقع على أمن الدولة الخارجي، وهي إما أن تكون خيانة عسكرية وتتناول جميع أنواع الخدمات التي يقدمها الفاعل إلى العدو في خلال الحرب، كما تتناول شتى ألوان الدسائس التي يستعملها لدن دولة أجنبية لدفعها إلى مباشرة الاعتداء على الوطن أو لتوفير الوسائل اللازمة لذلك. وإما أن تكون خيانة سياسية أو دبلوماسية وتتناول جميع الأفعال التي تؤول إلى إفشاء أسرار الدولة أو الإضرار بمركزها السياسي. وقد تقع أفعال الخيانة السياسية زمن السلم وزمن الحرب على السواء. ويُجمع شراح الأنظمة، في هذه الحال، على صعوبة التفريق بين أفعال هذه الخيانة وأفعال التجسس(٢١).

وفي نهاية المطاف وقبل أن أبين موقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع الخطير أرد على شبهتين أساسيتين هما:

أ – أن عقوبة المرتد تَدَخّل في حرية العقيدة ومُصَادَرَةٌ لها، وإكراه على تبديل الدين، وإجبار الإنسان على اعتناق ما لا يريده ولا يرغب فيه.

وهذه الشبهة مردودة؛ لأنها تنطلق من الجهل بطبيعة هذه العقوبة، والجهل بمعنى الردة، ومعنى الإكراه على اعتناق العقيدة.

وبيان ذلك: أن الردة ــ كما هو معروف ــ رجوع عن الإسلام، والمرتد هو الراجع عن الإسلام. فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جريمة معينة هي الردة، ولسنا أمام يهودي أو نصراني نريد أن نكرهه على تبديل دينه وحمله على اعتناق الإسلام. ومبدأ أن لا إكراه في الدين مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية بنص القرآن ولا يجوز المساس به، بدليل واضح بسيط أن الإسلام شَرَعَ الجزية وعقد الذمة؛ وهذا يعني إبقاء غير المسلم على دينه وتركه وما يدين به.

فلو كان الإكراه على تبديل الدين واعتناق الإسلام بالجبر والإكراه مشروعاً لما شَرَعَ الإسلام عقد الذمة.

ولكن قد يقال: فلماذا، إذن، نعاقب المرتد؟ ألا يعني هذا إكراهه على الاستمرار على دين الإسلام وقد أصبح لا يرضاه؟!

والجواب: أن المسلم بإسلامه التزم أحكام الإسلام وعقيدته، والإخلال بالالتزام لا يجوز، ويعاقب المخل بالتزامه بالعقوبة المناسبة، فعقوبة المرتد إذن وجبت لإخلال المسلم بالتزامه. وبالإضافة إلى هذا الإخلال فإن المرتد بردته يرتكب جملة جرائم أخرى، وهذه الجرائم نتيجة حتمية لردته، وبيان هذه المسألة: أن المرتد لا بد أن يعلن ردته بشكل من أشكال الإعلان؛ لأنه لو كتمها ولم يعلنها لما عرفنا به ولبقي من المنافقين، فإعلانه للردة جريمة أخرى؛ لأن فيها استخفافاً بعقيدة الأمة ونظامها الذي ارتكز على الإسلام، كما أن في ردته تشجيعاً للمنافقين لمتابعته في ردته وإظهار نفاقهم، وتشكيكاً لضعاف العقيدة بعقيدتهم، وهذا كله يؤدي إلى اضطراب في المجتمع واهتزاز في نظامه القائم على الإسلام واستخفاف به؛ وهذه أمور جسيمة يجب منعها عن المجتمع الإسلامي بمعاقبة المرتد. وجعلت عقوبة المرتد القتل؛ لأن جريمته خطيرة؛ ولأن إخلاله بالتزامه إخلال خطير جداً، ويجب أن لا نستغرب ذلك؛ فرب إخلال بالالتزام يترتب عليه قتل المخل ــ مثلما تقدم في عقوبة الخيانة العظمى ــ بهذا، كما لو تعاقد شخص مع الدولة لتز ويد الجيش بالأرزاق، فإذا تعمد هذا المتعاقد عدم التزويد بالأرزاق، والجيش في حاجة إليها،

كما لو كان في حالة حرب، مع قدرة المتعاقد على الإيفاء بالتزامه؛ فإن عقوبته قد تصل إلى الإعدام(٢٢).

وأخيراً: فإن الشريعة الإسلامية، مع خطورة جرم المرتد أوجبت إمهاله ثلاثة أيام فإذا رجع عن ردته سقط عنه العقاب، فهل بعد هذا الذي قلناه تبقى لأحد حجة للقول بأن في عقوبة المرتد تدخلاً في حرية العقيدة واكراهاً على تبديل واعتناق الإسلام؟!!

ب – أن في عقوبة المرتد مخالفة للنص الدستوري الذي ينص على أن: (حرية الاعتقاد مطلقة)(٢٣).

وهذه الشبهة ــ أيضاً ــ مردودة؛ لأن الدستور في جميع الدول الإسلامية ينص على: (أن الإسلام دين الدولة)(٢٤). واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. كما تنص قوانين العقوبات الحالية على أن لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء(٢٥).

وإذا كان الدستور يقضي باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً(*)، للتشريع فإنه يترتب على ذلك أنه لا يجوز لتشريع وضعي لاحق لصدور الدستور، أو حتى كان سابقاً عليه أن يخالف حكماً قطعياً من أحكام الشريعة الإسلامية وإلا كان التشريع مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

والكلام السابق هو كلام رجال القانون، حيث بينوا أن أي حكم أو تشريع وضعي لاحق لصدور الدستور يعتبر مخالفاً للنصوص الدستورية الأعلى منه قوة وهو ما يطلق عليه عيب مخالفة الدستور(٢٦).

موقف الشريعة الإسلامية من الردة:

إن الردة تعتبر من الجرائم ذات الخطورة البالغة على المجتمع والدولة والأمة الإسلامية؛ والحس الإسلامي يرفض أن يكون هناك تساهل فيها؛ وقد شرع الإسلام القتل لجرائم أخف ضرراً؛ حيث أمر بقتل الزاني المحصن بأسلوب رادع زاجر؛ لما يترتب على فعله من نشر الفحشاء بين المسلمين، وأمر بالقصاص حفظاً لأمن

الجماعة، فلا يعقل أن تكون معالجة جريمة الردة، وعقاب مرتكبها، أخف ضرراً مما سبق؛ لأنه يترتب على الردة انهيار أركان المجتمع بمجمله دون ذلك.

والحق أن المرتد إذا ثبتت ردته، وانطبقت عليه الشروط وانتفت الموانع فإنه يجب على الدولة الإسلامية قتله إذا لم يتب لما ثبت في ذلك من السنة وإجماع أهل العلم(٢٧).

وكذلك فإن من أهم مقاصد الشريعة: حفظ الدين من أعدائه أو من أدعيائه؛ وهو في هذه الحالة لا يكون مناقضاً لمبادئه؛ وإنما مؤكداً لها وحامياً في الوقت نفسه.

الهوامش :

(١) انظر د. عمر الأشقر، الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، دار النفائس، ط٣، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م، ص ٧٨.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ١٩٧٨م، ص ٥٧.

(٣) انظر د. عمر الأشقر، المرجع السابق، ص ٧٨ ــ ٧٩.

(٤) انظر د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ط ١٩٨٨، ص ٢٦١.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٦) د. فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٧) انظر على سبيل المثال: الدستور المصري المادة (٦٦)، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م المادة (٢٧)، ودستور الكويت المادة (٢٣)، الدستور السوري المادة (١٠)، الدستور اللبناني المادة (٨)، الدستور العراقي المادة (٢٠).

(٨) نص على هذا المبدأ في المادة (٦) من الدستور المصري لعام ١٩٢٣، والمادة (٢٣) من دستور سنة ١٩٥٦م، والمادة الثامنة من دستور ١٩٥٨م، والمادة (٢٥) من دستور ١٩٦٤م.

(٩) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٥٤، وما بعدها.

(١٠) هذه القاعدة ترجمة للتعبير اللاتيني: Nullum Crimea, nulla Poena Sinelege.

(١١) انظر: د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص ٢٤.

(١٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٥٧ ــ ٥٨.

(١٣) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر، ١٩٤٨م. (انظر: حقوق الإنسان، مج١، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، ط١، ص ١٧)، وراجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١١، ص ٩٩٥، وراجع: المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٤) راجع: حقوق الإنسان، مج١، الوثائق العالمية والإقليمية، المراجع السابقة، ص ٣٢٧.

(١٥) راجع: د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ٢٧.

(١٦) من أهل هذا الرأي في النظام المصري: د. مصطفى أبو زيد، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٩٨، وغيره كثير.

(١٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤٠٩ هــ ــ ١٩٨٩م، ج١/٥٣٦ فقرة (٣٧٧).

(١٨) انظر: د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، الطبعة والناشر بدون، ج١/١٤٧.

(١٩) انظر على سبيل المثال: المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء السوري الصادر في ١٩٥٨/٦/٢٢م، والمواد (٧٧ ــ ٨٥) من قانون العقوبات المصري المتعلق بالخيانة العظمى.

(٢٠) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ج١/١٤٨.

(٢١) راجع قانون العقوبات المصري حيث وردت نصوص بشأن الخيانة العظمى، وهي من المواد (٧٧ ــ ٨٥).وراجع: جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، د. يوسف عبد الهادي الشال، المختار الإسلامي، ط١، ١٣٩٦هــ ١٩٧٦م.

(٢٢)١ د. محمد الفاضل، المراجع السابقة، ج١/١٥٠.

(٢٣) د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، طبعة، ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٦م، ص ٤١٥ ــ ٤١٦.

(٢٤) انظر على سبيل المثال: المادة (١٢) من النظام الدستوري المصري.

(٢٥) انظر على سبيل المثال: المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م.

(*) هكذا يقولون لكي لا يلتزمون بذلك، إضافة أن هذه العبارة (الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع) مردودة شرعاً، فإن المتعين أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع فلا يجوز اتخاذ شركاء مع الله ــ تعالى ــ في تشريعه وحكمه.

(٢٦) راجع: قانون العقوبات المصري.

(٢٧) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ــ دراسة مقارنة ــ للدكتور محمد مفتي، ود. سامي صالح الوكيل، إصدار مجموعة الأمة، طبعة بدون.

==============

حقيقة الجهاد وأطواره

للشيخ عبد القادر شيبة الحمد المدرس بالجامعة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعهد بنصرة أوليائه وفي ذلك يقول: } وإنّ جندنا لهم الغالبون { ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل: "إن الجنة تحت ضلال السيوف"، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه الموصوفين في محكم الكتاب بأنهم } أشداءُ على الكفار رُحماءُ بينهم { ، سلكنا الله وإياكم في حزبهم، وهدانا لسلوك دربهم وسبيلهم أما بعد:

فإن فريضة من فرائض الإسلام لم تتعرض لما تعرض له الجهاد من طعن أعداء الإسلام فيه، والتشويش عليه، وجعل ذلك سبيلاً للوصول إلى غمز الدين كله، حتى صاروا يوهمون الجاهلين بأن الإسلام لم ينتشر إلا بالسيف، وأنه لو كان حقاً من عند الله لاعتمد على الحجة والبرهان، لا على السيف والسنان، ولم يقف أعداء الإسلام عند ذلك فحسب، بل استطاعوا أن يوجدوا من أبناء المسلمين من يحمل راية الحرب على الجهاد، إما بإبطاله أصلاً، كما فعل الملحد الضال غلام أحمد القادياني والقاديانيون، فقد بذل هذا المارق كل جهده في محاربة فريضة الجهاد في الإسلام، فبعد أن أعلن عام (١٩٠٢م) أنه نبي مرسل، وأصدر رسالة سماها (تحفة الندوة) قال فيها: "فكلما ذكرت مراراً أن هذا الكلام الذي أتلوه هو كلام الله بطريق القطع واليقين كالقرآن والتوراة، وأنا نبي ظلي وبروزي من أنبياء الله، وتجب على كل مسلم إطاعتي في الأمور الدينية، ويجب على كل مسلم أن يؤمن بأني المسيح الموعود، وكل من بلغته دعوتي فلم يحكمني، ولم يؤمن بأني المسيح الموعود، ولم يؤمن بأن الوحي الذي ينزل عليّ من الله، مسئولٌ ومحاسبٌ في السماء -وإن كان مسلماً-؛ لأنه قد رفض الأمر الذي وجب عليه"، ثم يقول: "وقد شهد لي القرآن وشهد لي الرسول وقد عين الأنبياء زمان بعثتي.."، ثم ادعى أنه نسخ الجهاد الذي شرع الإسلام، وأن الواجب على كل مسلم أن يسالم الإنجليز، وألف لذلك كتاباً سماه (ترياق القلوب) يقول في (ص: ١٥) منه: "لقد قضيت معظم عمري في تأييد الحكومة الإنجليزية ونصرتها، وقد ألفت في منع الجهاد ووجوب طاعة أولى الأمر الإنجليز من الكتب والإعلانات والنشرات ما لو جمع بعضها إلى بعض لملأ خمسين خزانة، وقد نشرت جميع هذه الكتب في البلاد العربية ومصر والشام وتركيا، وكان هدفي دائماً أن يصبح المسلمون مخلصين لهذه الحكومة، وتمحى من قلوبهم قصص المهدي السفاك، والمسيح السفاح، والأحكام التي تبعث فيهم عاطفة

الجهاد، وتفسد قلوب الحمقى".

ويقول في رسالة قدمها إلى نائب حاكم المقاطعة: "لقد ظللت منذ حداثة سني وقد ناهزت اليوم الستين أجاهد بلساني وقلمي لأصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص

للحكومة الإنجليزية، والنصح لها، والعطف عليها، وألغي فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهالهم، والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة". وقد بذلت الحكومة الإنجليزية كل مستطاع لإنجاح هذه الدعوة، وأغدقت على دعاتها الأموال الطائلة والمناصب الرفيعة.

ولم يقف أعداء الإسلام في محاربة دعوة الجهاد إلى هذا الحد، بل صاروا يساعدون على نشر أفكار أخرى، منها أن الجهاد في الإسلام ليس من أجل الإسلام، وإنما هو لمجرد الدفاع عن النفس فقط، وقد لقيت هذه الفكرة نجاحاً في أوساط المثقفين من المسلمين بالثقافة الأجنبية حتى رسخت في قلوب عامة المفكرين تقريباً في هذا العصر الحاضر، فصاروا دعاة لها، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الدفاع أمر طبيعي لا ديني، فالحيوانات بل حتى الجمادات والنباتات قد خلقت في الكثير منها خاصية الدفاع ضد أعدائها كما هو معروف في علم النبات، وعلم الحيوان، وسنحاول هنا الإشارة إلى طبيعة الجهاد عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين يحملون الراية ضد الجهاد في الإسلام، ويشيعون ويذيعون أن الإسلام لم ينتشر إلا بالسيف، ناسين أو متناسين أو جاهلين ما عندهم في التوراة والإنجيل ، وناسين أو متناسين أو جاهلين كذلك أن جنوب شرق آسيا يعيش فيه الآن أكثر من مائة وخمسين مليون من المسلمين، منهم حوالي مائة مليون في أندونيسيالم يذهب إليهم جندي واحد من جيش المسلمين، بل دخلوا في دين الله أفواجاً من تلقاء أنفسهم لما ظهر لهم أنه الدين القيم، كما سنحاول كذلك الإشارة إلى أطوار الجهاد في الإسلام، إن شاء الله.

تعريف الجهاد:

الجهاد في لغة العرب معناه المشقة، يقال: جهدت أي بلغت المشقة.

أما تعريفه شرعاً فهو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق قال الحافظ في الفتح: "فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان

والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وأعلى أنواع الجهاد هو الجهاد بالنفس على حد قول الشاعر:

يجود بالنفس أن ظن البخيل به

والجود بالنفس أسمى غاية الجود

تاريخه:

والجهاد مشروع في الأصل في جميع الديانات السماوية، يشير إلى ذلك قوله تبارك وتعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} .

وكذلك قوله عز وجل في شأن موسى صلى الله عليه وسلم: } يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ، قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} .

وكقوله عز وجل: } فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ { .

طبيعة الجهاد في الأديان السابقة:

وكان الجهاد في الأديان السابقة يتسم بالعنف على العدو، فيوجب تحريق بلده وإبادته وقتل النساء والأطفال والشيوخ المسنين، ولا يبيح الأسرى إلا لأمد قصير، وإليكم نصوصاً من التوراة والإنجيل أو بتعبير آخر: من العهد القديم والعهد الجديد.

ففي سفر يشوع (الإصحاح السادس) بعد أن ذكر قصة محاصرة يشوع وبني إسرائيل لأريحا، وتواعدهم أن يهجموا على المدينة عند الهتاف وضرب الأبواق، جاء فيه: "٢٠ فهتف الشعب وضربوا الأبواق، وكان حين سمع الشعب صوت البوق أن الشعب هتف هتافاً عظيماً فسقط السور في مكانه، وصعد الشعب إلى المدينة كل رجل مع وجهه، وأخذوا المدينة. ٢١ وحرموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف".

ثم يقول السفر:"٢٤ وأحرقوا المدينة بالنار مع كل مابها: إنما الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد جعلوها في خزانة بيت الرب يسوع".

وفي الإصحاح الثامن من يشوع في قصة حربهم لمملكة عاي بعد أريحا يقول:"١ فقال الرب ليشوع: لا تخف ولا ترتعب خذ معك جميع رجال الحرب وقم أصعد إلى عاي، انظر قد دفعت بيدك ملك عاي وشعبه ومدينته وأرضه ٢ فتفعل بعاي وملكها كما فعلت بأريحا وملكها".

ثم يقول في الفقرة ٨ "ويكون عند أخذكم المدينة تضرمون المدينة بالنار، كقول الرب تفعلون، انظروا قد أوصيتكم". ثم يقول: "٢١ ولما رأى يشوع وجميع إسرائيل أن الكمين قد أخذ المدينة وأن دخان المدينة قد صعد انثنوا وضربوا رجال عاي ٢٢ وهؤلاء خرجوا من المدينة للقائهم فكانوا في وسط اسرائيل، هؤلاء من هنا وأولئك من هناك، وضربوهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلت. ٢٣و اما ملك عاي فأمسكوه حيا وتقدموا به إلى يشوع ٢٤ وكان لما انتهى إسرائيل من قتل جميع سكان عاي في الحقل في البرية حيث لحتوهم وسقطوا جميعا بحد السيف حتى فنوا أن جميع إسرائيل رجع إلى عاي وضربوها بحد السيف ٢٥ فكان جميع الذين سقطوا في ذلك اليوم من رجال ونساء اثنى عشر ألفاً جميع أهل عاي". ثم يقول "٢٨ وأحرق يشوع عاي وجعلها تلاً أبديا خرابا إلى هذا اليوم. ٢٩وملك

عاي علقه على الخشبة إلى وقت المساء، وعند غروب الشمس أمر يشوع فأنزلوا جثته عن الخشبة وطرحوها عند مدخل باب المدينة وأقاموا عليها رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم". هذه بعض نصوص العهد القديم.

أما العهد الجديد فبالرغم من أن النصارى يزعمون أنهم دعاة سلام وانهم في سلامهم مستمسكون بالإنجيل الذي يقول : "من ضربك على خدك الأيمن أَدِرْ له خدك الأيسر"، فبالرغم من هذه الدعوة التي لا يعرفون تطبيقها عندما يحتلون بعض البلاد أقول: وبالرغم من ذلك فقد جاء في إنجيل متى في الإصحاح العاشر منه:" ٣٤ لا تظنوا أني جئت ألقي سلاما على الأرض، ما جئت لألقي سلاما بل سيفا. ٣٥ فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والإبنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها. ٣٦ واعداء الإنسان أهل بيته. ٣٧ من أحب أبا أو أما أكثر مني فلا يستحقني، ومن أحب إبنا أو إبنة أكثر مني فلا يستحقني".

وبهذه النصوص يتبين أن غيرنا من المنتسبين للأديان السماوية كانوا في باب السيف أغلظ منا سلوكا، وأشد مناشدة، وليس مثلهم- وهذه نصوصهم- أقول: ليس مثلهم هو الذي يليق به أن يتهم دين الإسلام، فإن عليهم ينطبق قول القائل: "رمتني بدائها وانسلت"، مع أن ما ذكرنا من نصوص كتبهم قد يؤيده القرآن في مثل قوله تعالى مشيرا إلى الأديان السماوية السابقة: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} .

أما الذين لا ينتسبون إلى دين سماوي كالشيوعيين وأشباههم فإنهم لا يتورعون عن قتال أوليائهم وأهل مذهبهم، فضلا عن أعدائهم إذا اشتموا منهم ريحا إنفصالية عنهم، كما فعل الروس وحلفاء (وارسو) في تشيكوسلوفاكيا .

الجهاد في الإسلام:

بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وله أربعون سنة وستة أشهر وثمانية أيام كما قيل، فمكث بمكة يدعو إلى الله تبارك وتعالى ثلاث عشرة سنة، ويلقى من عنت قريش وأذاهم له ولأصحابه الشيء الكثير، وهم صابرون محتسبون، كلما اشتد بهم الاذى ونزل بهم الكرب من أعدائهم صبرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- واستمعوا أو تلوا نحو قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ

أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} فيهون عليهم ما يلقون في جنب الله، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوافي الموسم كل عام، ويتبع الحجاج في منازلهم، وياتي عكاظ وغيرها من أسواق العرب يدعوا إلى الله عز وجل، حتى وفق الله جماعة من الخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود يثرب أن نبيا يبعث في هذا الزمان فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد، فلما رأى هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا الناس إلى الله، وتأملوا أحواله، قال بعضهم لبعض: "تعلمون والله ياقوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود فلا يسبقنكم إليه"، فاجتمعوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأسلموا وكانوا ستة، ثم رجعوا إلى المدينة ودعوا فيها إلى الإسلام فانتشر الإسلام فيها بين الاوس والخزرج، ثم حج من العام الذي يليه اثنا عشر رجلا، منهمااثنان من الاوس، والباقي من الخزرج، فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه بيعة العقبة الأولى، ثم جاءه في العام الذي يليه أكثر من سبعين شخصا من المدينة، فاجتمعوا به عند العقبة كذلك، وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون نسائهم وأبنائهم وكانوا سبعين رجلا وامرأتين. ولما علم أهل مكة باجتماع رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل المدينة خافوا أن ينتقل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعزموا على قتله، واجتمعوا في دار الندوة يتشاورون في أمره على ما حكى الله تبارك وتعالى في ذلك حبث يقول: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} . أمره الله تبارك وتعالى بالهجرة إلى المدينة، ولما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، وأيده الله بنصره، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة ومنعته أنصار الله من الأسود والأحمر رَمَتْهُم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة. والله يامر رسوله والمؤمنين بالكف والصبر والعفو حتى قويت شوكة المؤمنين وأصبحوا كما قال قيس صرمة رضي الله عنه :

ثوى في قريش بضع عشر حجة يذكر لو يلقى حبيب مواتيا

و يعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا

فلما آتانا واستقر به النوى و أصبح مسروراً بطيبة راضيا
و أصبح لا يخشى ظلامة ظالم بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من جل مالنا و أنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم جميعا وإن كان الحبيب المصافيا
و نعلم أن الله لا رب غيره و أن كتاب الله أصبح هاديا

وكما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

قومي هم الذين آووا نبيهم و صدقوه وأهل الأرض كفار
إلا خصائص أقوام هموا تبع في الصالحين مع الأنصار أنصار
مستبشرين بقسم الله قولهموا لما أتاهم كريم الأصل مختار
أهلا وسهلا ففي أمن وفي سعة نعم النبي ونعم القسم والجار
فأنزلوه بدار لا يخاف بها من كان جارهموا، دار هي الدار
و قاسموه بها الاموال إذ قدموا مهاجرين وقسم الجاحد النار

أطوار الجهاد ومراحله:

حرّم الله على المسلمين القتال طيلة العهد المكي، ونزل النهي عنه في أكثر من سبعين آية في كتاب الله عز وجل بمكة، وكانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مضروب ومشجوج فيقول لهم: "اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال" حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقويت شوكة المسلمين، واشتد جناحهم أذن الله لهم في القتال ولم يفرضه لهم فرضا إذ يقول عز وجل: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} ، قال بن عباس رضي الله عنه ومجاهد وعروة بن الزبير وقتادة ومقاتل بن حيان : "هذه أول آية نزلت في الجهاد"، وقد علّل الله تبارك وتعالى هذا الإذن بأنهم ظُلِموا فلم يكن لهم ذنب يقاتلون عليه فيما بينهم وبين الناس إلا أنهم يعبدون الله عز وجل، وهذا هو الطور الثاني من أطوار

الجهاد إذ كان الطور الأول هو تحريمه، وكان هذا الطور الثاني هو الإذن فيه دون الإلزام به.

الطور الثالث من أطوار الجهاد :

وكان الطور الثالث من أطوار الجهاد هو إيجابه لقتال مَن قاتل المسلمين دون من كفّ عنهم بقوله عز وجل: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ونحوها من الآيات، وأمّا قوله تبارك وتعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ، فإنّ جماعة من أهل العلم جعلوها من أدلة هذا الطور من أطوار الجهاد، وهو أن يكون فرضاً لدفاع فقط فلا يقاتل إلا من قاتل فعلا واعتدى على المسلمين ولكن بعض أهل العلم يرى أنها ليست كذلك بل يفسر قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا} يعني قاتلوا من من شأنه قتالكم كالرجال الأقوياء المقاتلين أما النساء والصبيان والشيوخ المسنون ونحوهم فإنهم لا يقاتلونهم لأنهم ليسوا من أهل القتال ورغب الإسلام في هذا الطور في الجهاد حتى جعله ذروة سنان الإسلام. وفي هذا الطور ارتفعت راية الإسلام عالية في جزيرة العرب، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار، ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب مسيرة شهر، وتحقق قول القائل :

دعا المصطفى بمكة دهراً لم يجب و قد لان منه جانب وخطاب

فلمّا دعا والسيف صلت بكفه له أسلموا واستسلموا وأنابوا

وساق الله تعالى ناسا إلى الجنة بالسلاسل، ونفع الله كثيرا من الخلق رغم أنوفهم على حد قوله تبارك وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} فإنّ العقلاء ينفع فيهم البيان، وأما الجاهلون فدواؤهم السيف والسنان على حد قول الشاعر :

فما هو إلا الوحي أوحد مرهف

تزيل ظباه أخدعى كل مائل

فهذا دواء الداء من كل عاقل

وهذا دواء الداء من كل جاهل

الطور الرابع من أطوار الجهاد :

ثم فرض الله الجهاد لقتال المشركين كافة مع البدء بالأقربين دارا وفي ذلك يقول: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ، وقال عز وجل: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ، وقال: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ} . وقال عزّ من قائل: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} ، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، وقال صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"، وأنذر الله تبارك وتعالى من ترك الجهاد بأنه يلقي نفسه إلى التهلكة حيث قال: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ، فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: "حمل رجلٌ من المهاجرين

بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال ناس : "ألقى بيده إلى التهلكة"، فقال أبو أيوب : "نحن أعلم بهذه الآية، إنّما نزلت فينا : صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً فقلنا : قد أكرمنا بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنّا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى

أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزل فينا {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ، فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال، وترك الجهاد".

وكانت فريضة الله في الجهاد ألاّ يفر مؤمن من عشرة كفار حيث بقول الله عزّوجل : {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ} ، ثم خفّف الله عن المسلمين، وفرض عليهم ألاَّ يفرَّ مؤمن من كافِرَيْنِ، وفي ذلك يقول: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} . على أنَّ الإسلام جعل الفرار يوم الزحف من الموبقات فقد روى البجاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". وقد استثنى الله عزّوجل أهل الكتاب؛ فمنع قتالهم إن أدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما أمر رسور الله صلى الله عليه وسلم بقبول الجزية من مجوس هجر مع بقائهم على دينهم كذلك. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتال النساء والصبيان، حتى قال مالك والأوزاعي – رحمهما الله –: "لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهم". غير أن أكثر أهل العلم يقولون :"إن قاتل واحد من هؤلاء أو تترس به الكفار جاز قتله". وأكثر أهل العلم يفسّرون قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} يفسرون قوله: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} : يعني اليهود والتصارى إن أدَّوْا الجزية، وقالوا: إنّ سبب نزولها أن جماعة من الأنصار كان لهم أبناء من يهوديات فأرادوا إكراههم على الدخول في دين الإسلام فأنزل الله هذه الآية. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وقد ذهب طائفة من أهل العلم أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب"، ثم قال:

"وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وعلى هذا فالآية إما محكمة محمولة على أهل الكتاب أو هي عامة لكنها منسوخة بآية السيف".

وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أنّ السيف من دين النبيين جميعا حيث يقول: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْأِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} ، كما أشار إلى أن تهيئة المسلمين للقتال وإعدادهم للجهاد من أعظم ما يمكّن لهم في الأرض حيث يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ } . وقد أجمل الله تبارك وتعالى ثمرة الجهاد في قوله عزوجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؛ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} .

جماعة ربانية

"إنّ من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى، قالوا: "يا رسول الله تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام ولا أموال يتعاطَونها، فوالله إنّ وجوههم لنور، وإنّهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس" . أبوداود.

================

المفهوم الصحيح لتفسر آية لا إكراه في الدين

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - (ج ٢ / ص ٢١١)

قال تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} هذه الآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الدين، ونظيرها قوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} ، قوله تعالى: {فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلا

الْبَلاغُ} ، وقد جاء في آيات كثيرة ما يدل على إكراه الكفار على الدخول في الإسلام بالسيف كقوله تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} ، وقوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي الشرك، ويدل لهذا التفسير الحديث الصحيح: "أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"الحديث، والجواب عن هذا بأمرين:

الأول - وهو الأصح -: أنّ هذه الآية في خصوص أهل الكتاب، والمعنى أنهم قبل نزول قتالهم لا يكرهون على الدين مطلقا، وبعد نزول قتالهم لا يكرهون عليه إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والدليل على خصوصها بهم ما رواه أبو داود وابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: "لا ندع أبناءنا"، فأنزل الله: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ، المقلاة التي لا يعيش لها ولد، وفي المثل: "أحر من دمع المقلاة"، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال "نزلت {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: (الحصين)، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ألا استكرههما فإنهما أبيا إلا النصرانية؟ "، فأنزل الله الآية"، وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير سأله أبو بشر عن هذه الآية؟ فقال: نزلت في الأنصار، قال: خاصة؟ قال: خاصة"، واخرج ابن جرير عن قتادة بإسنادين في قوله: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} قال: أكره عليه هذا الحي من العرب؛ لأنهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الإسلام، ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقرّوا بالجزية أو بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلى سبيلهم"وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلاَّ لا إله إلا الله أو السيف، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبلوا منهم الجزية فقال: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أيضا في قوله: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ، قال: "وذلك لما دخل الناس في الإسلام، وأعطى أهل الكتاب الجزية"، فهذه النقول تدل على خصوصها بأهل الكتاب المعطين الجزية، ومن في حكمهم، ولا يرد على هذا أن العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب؛ لان التخصيص فيها عرف بنقل عن علماء التفسير لا بمطلق خصوص السبب، ومما يدل للخصوص أنه ثبت في الصحيح: "عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل".

الأمر الثاني : أنها منسوخة بآيات القتال كقوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} الآية، ومعلوم أن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، وسورة براءة من آخر ما نزل بها، والقول بالنسخ مروي عن ابن مسعود، وزيد بن أسلم، وعلى كل حال فآيات السيف نزلت بعد نزول السورة التي فيها {لا إِكْرَاهَ} الآية، والمتأخر أولى من المتقدم، والعلم عند الله تعالى.

==============

الجهَاد بين عَقيدةِ المسلِمين وَشُبَه المستشرقين

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - (ج ٣٢ / ص ١٣٤)

الجهَاد بين عَقيدةِ المسلِمين وَشُبَه المستشرقين

للدكتور العوض عبد الهادي العطا

أستاذ مساعد بكلية الحديث الشريف

استمرار الدعوة الإسلامية:

بدأت الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة حين بعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكانت دعوة دينية خالصة لتوحيد الله ونبذ الشرك وعبادة الأوثان، مستندة إلى قوة الحجة والإقناع والموعظة الحسنة، فاستجاب لهما نفر من قريش، وصدقوا الرسول صلى الله عليه وسلم وشدوا من أزره وساندوه ونصروه، فنالوا سبق الدخول في الإسلام، وحملوا لواءه وظلوا على ذلك العهد حتى عم الإسلام أرجاء الأرض، ولم يتزحزحوا ولم تؤثر فيهم الأهواء والمغريات حين تأثر بها الناس.

والملاحظ أن أول من أسلم كانوا من الشباب ومن لدات الرسول صلى الله عليه وسلم أو ممن لا يكبرونه في السن كثيراً. أما الشيوخ المسنون فلم يستجيبوا لدعوته، وكان من العار على المسن تغيير ما هو عليه من موروث قبيلته وآبائه وأجداده، فتأثروا بعرفهم وتقليدهم عن رؤية الحق والصواب، ولكن دخل في

الإسلام جماعة من المستضعفين من أهل مكة الذين وجدوا الإسلام نصرة لهم، واشتد البلاء وعمت المحن علىِ المسلمين في مكة، ولذلك لم يتمكنوا من إقامة مجتمع إسلامي متكامل، ولكنهم كانوا أفراداً معروفين، آمنوا بالله ورسوله وتكونت فيهم أخلاق الإسلام الصحيحة وملأت نفوسهم قيمه ومثله.

وحين أعز الله رسوله بالهجرة والنصرة تميزت صورة المجتمع في المدينة وصار الناس على ثلاثة أقسام، المؤمنين الذين آمنوا بالله ظاهراً وباطناً والكفار وهم الذين أظهروا الكفر، والمنافقين وهم الذين آمنوا ظاهراً لا باطناً [١]

وسارت الدعوة إلى الإسلام من خلال ذلك في عدة مراحل، أولها مرحلة النبوة، تقول عائشة رضي الله عنها: "إن أول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به، الرؤيا الصادقة، لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا في نومه إلا جاءت كفلق الصبح، وحبب الله إليه الخلوة فلم يكن شيء أحب إليه من أن يخلو وحده" [٢] . والمرحلة الثانية إنذار عشيرته الأقربين، ثم إنذار قومه صلى الله عليه وسلم من قريش، ثم إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة، ثم إنذار جميع من بلغته الدعوة الإسلامية إلى آخر الدهر [٣] .

وفي المدينة المنورة انتشر الإسلام، وتكونت جماعة مؤمنة متجانسة آخذة في النمو من المهاجرين والأنصار كنواة للأمة الإسلامية، وهو إطار عريض يظهر لأول مرة في الجزيرة العربية على غير نظام القبيلة. فقد انصهرت جماعة الأوس والخزرج في طائفة الأنصار ثم انصهر المهاجرون والأنصار في جماعة المسلمين، وبذلك تكونت جماعة كانت الأساس التاريخي للأمة الإسلامية ومهدت بذلك لكل من ينضم إليهم، قال ابن إسحاق في حديثه عن كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود: "هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس" [٤] ومن ثم وضع الأساس الذي ينظم العلاقة بين هذه الأمة ومن سكن معهم من أهل الكتاب، ولأول مرة تردَّ أمور هذه الجماعات إلى نظام يحتكم إليه "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث

أو إشتجار يُخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" [٥] .

وسارت الدعوة الإسلامية في مسارها لتوحيد الجزيرة العربية على دين الإسلام فغزا الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه بضع وعشرين غزوة، أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك، وكان القتال في تسع غزوات، فأول غزوات القتال بدر وآخرها حنين والطائف، وأنزل الله فيها ملائكته. وعندما حاصر الطائف لم يقاتله أهلها زحفاً وصفوفاً كما حدث في بدر وحنين وإنما قاتلوه من وراء جدر [٦] .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى أمور الجهاد ويضعها في اعتباره ويهتم بها ويقود المسلمين ويخرج بهم فوضع بذلك المثل والقدوة في تطبيق مفهوم الجهاد قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} الآية [٧] وكان لذلك أكبر الأثر في انتشار الإسلام بصورة واضحة بين القبائل العربية منذ صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، وأخذت الوفود تترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيٍ عددَّ ابن سعد في الطبقات عند ذكره لوفود العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً وسبعين وفداً [٨] وقد جاءوا إما عن رغبة صادقة أو رهبة وخوف، لأن الإيمان هبة من الله يمنحها الصادقين من عباده، فعندما جاءت بنو أسد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله أسلمنا وقاتلتك العرب ولم نقاتلك، فقال رسول الله صلى الله وسلم: "إن فقههم قليل وإن الشيطان ينطلق على ألسنتهم"، ونزلت هذه الآية {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} الآية [٩] .

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم واصل جواده بعد أن ضرب الإسلام بجرانه في الجزيرة العربية، فأرسل الكتب إلى كبار الملوك آنذاك في العالم الحيَّ يعرض عليهم اعتناق الإسلام، فبعث إلى إمبراطور الروم وإلى نجاشي الحبشة وإلى كسرى ملك الفرس، والمقوقس صاحب الإسكندرية (مصر) وإلى أمراء الغساسنة وغيرهم [١٠] فأجاب بعضهم إجابة مهذبة وثار آخرون وتوعدوا. وتأكيداً لتحقيق تلك المرحلة من مراحل الدعوة [١١] حدثت بعض الغزوات، وأعد الرسول صلى

الله عليه وسلم بعث أسامه بن زيد، وهو البعث الذي أنفذه الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ولكن الدعوة الإسلامية واجهت صراعاً متصلاً بين المبادئ الإسلامية الداعية إلى الوحدة والإخاء والمساواة والسلام، وبين الاتجاهات العنصرية الداعية إلى عصبية القبيلة والتفكك والانقسام. واشتد ذاك الصراع عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، فحدث ارتداد العرب عن الإسلام، والذي مثّل مظهراً من مظهراً التصادم بين العقيدة الإسلامية وبين القبلية الجاهلية، فقد انتعشت روح العصبية لدى بعض الزعامات القبلية التقليدية والتي لم يكن قد وقر الإيمان في قلوب بنيها، تلك العصبية التي حار بها الرسول صلى الله عليه وسلم وقضى عليها.

ولكن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدى لكل ذلك في قوة ورباطة جأش وإيمان صادق وعزم أكيد حتى أعاد للإسلام هيبته وللمسلمين وحدتهم، وصارت العقيدة الإسلامية هي الرابطة الوحيدة بين أبناء الأمة الإسلامية.

وكان بعث أسامة بن زيد بمثابة مواصلة الجهاد الذي أكده القرآن الكريم ومارسه الرسول صلى الله عليه وسلم والتزم به الخليفة أبو بكر الصديق في خطبته المشهورة عند مبايعته في المسجد "لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ...." [١٢] ثم أخذ يحث المسلمين على الجهاد ويدعوهم إليه. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي العمل أفضل فقال: "إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا قال: جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا قال: حج مبرور" [١٣] . وقيل إن الإعراض عن الجهاد من خصال المنافقين، وفي الحديث: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغز ومات على شعبة نفاق" [١٤] وتتمثل في الجهاد حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، كما يتجسد فيه الإخلاص، وقوة الإيمان تمنح المسلم القدرة في مواجهة العدو مهما كانت قوته وكان عدده.

ولم يكن مفهوم الجهاد عند المسلمين يعنى نشر الإسلام عن طريق الحرب والسيف وحسب وإنما بمبادئه السمحة الكريمة ولذلك انتهجوا منهج الإسلام في الدعوة {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [١٥] الآية

{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} الآية [١٦] .

وقد وضح هذا المنهج في سياسة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما أعلن للمجاهدين حين توديع جيش أسامه بن زيد: "لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله" [١٧] .

ولما كانت الدعوة إلى الإسلام هي الغاية المنشودة لذلك كان المسلمون يعرضون على خصومهم خيارات ثلاثة، إما الإسلام وكانوا يشرحونه ويحسنونه لهم، وإما أن يقبلوا دفع الجزية، وإذا رفضوا هذين الخيارين فإن الحرب واجبة تأكيداً لقول الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} الآية [١٨] وقد أخذت الجزية على أسس من الحق والعدل والرحمة، وتؤخذ على الرجل القادر البالغ العامل الحر، ولا تجب على الأعمى والمسكين وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار، وهي واجبة على جميع أهل الذمة [١٩] .

ومن ثم أصبح كثير من اليهود والنصارى على دينهم ودخلوا في ذمة المسلمين، بل إن بعضهم شارك في الأعمال الإدارية مثل أعمال الحسابات ومسك الدفاتر وظهرت روح التسامح في معاملة المسلمين لغيرهم حتى أحس أهل هذه البلاد بالطمأنينة والحرية والعدالة وحسن المعاملة في أموالهم وأعراضهم وأعمالهم.

وقد عقد المسلمون مع كثير من أهل البلاد العهود والمواثيق، يدفعون بموجبها الجزية للمسلمين، ونظير ذلك يجدون الحرية والأمن، يقول الماوردي: "وأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجِزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً" ويقول:

"فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار السلام ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين" [٢٠] .

ومع ذلك فالملاحظ أن المسلمين كانوا يقومون بواجب الدعوة وتبليغ أهل تلك البلاد بالإسلام، فعندما بعث الخليفة عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص إلى القادسية، وجد أن الفرس قد أمّروا على الحرب رستم من الفرخزاذ الأرمني، وأمده بالعساكر فكتب سعد إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر بن الخطاب: "لا يكربنك ما يأتيك عنهم ولا ما يأتونك به واستعن بالله وتوكل عليه، وأبعث إليه رجالاً من أهل النظر والرأي والجلد يدعونه فإن الله جاعل دعاءهم توهيناً لهم وفلجاً عليهم واكتب إليَّ في كل يوم" [٢١] .

كما تمثلت في أعمال الجهاد عند المسلمين خصال فريدة، فقد وجه الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد أن يتآلف الناس ويدعوهم إلى الله عز وجل، وأمره ألا يكره أحداً على المسير معه وألا يستعن بمن ارتد عن الإِسلام، وإن كان عاد إليه [٢٢] .

القوة والاستعداد وآلات الحرب من وسائل النصر:

لقد توفرت عند المجاهدين المسلمين قوة العقيدة والإيمان وارتفاع الروح المعنوية بأنهم خير أمة أخرجت للناس لها رسالتها في الدعوة، ولذلك كانوا لا يهابون الموت في سبيل ذلك إذ كان الظفر بالشهادة أمنية المجاهد المسلم مما يؤكد زهده في الدنيا مهما كانت مغرياتها.

وقد كانت العقيدة عند المسلم الصادق هي السلاح الرئيسي الذي يعتمدون عليه في كل المعارك، فهي تأتي عندهم في المقام الأول بين العوامل والدواِعي التي تجعلهم يصمدون ويثبتون حيث يكون الفرار في حساب المقاييس العسكرية أمراً لا مفر منه بل ولا لوم على فاعله.

ومع هذه القوة النفسية التي توفرت للمسلمين فقد تهيئوا من حيث العدة والعتاد أيضاً حتى اجتمعت لهم مقومات متكاملة للقتال {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [٢٣] .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما تلا هذه الآية وهو على المنبر قال: "ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي" [٢٤] .

وقد عرف عن هؤلاء المجاهدين أنهم قد امتازوا بخفة الحركة والمثابرة والصبر وتحمل الشدائد وبذل النفس والثبات في ميدان القتال وإظهار التضامن بينهم، والانضباط، فقد كانوا يقفون صفوفاً متراصة ليس لأحد منهم أن يتقدم من الصف أو يتأخر عنه عملاً بقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [٢٥] وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته يراعي هذا الأمر ويحثهم عليه دائماً، لأن الانضباط وحسن النظام من دواعي الجيش الممتاز، ففي يوم بدر قام الرسول صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف وفي يده قدْح، فمر بسواد بن غزية وهو مستنتل من الصف، فطعنه في بطنه بالقدح وقال: "استو يا سواد، فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، قال: فأقدْني، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال: استقد، قال فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد، قال: يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير" [٢٦] .

وقد يسبق القتال التدريب وتعلم الرمي والمهارة فيه، فقد عرف عن المسلمين إجادتهم الرمي، وقد شكل الرماة عند المسلمين أهمية خاصة، ففي يوم أحد وضعهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجبل كغطاء أساسي لظهر المسلمين، وعند عبور المسلمين إلى المدائن عاصمة الفرس كانوا أمام الجيش يخوضون الماء وكانوا من أمهر الرماة، فإذا رموا أصابوا الهدف. فاهتم المسلمون بالاستعداد التام من كل ناحية لمواجهة العدو، وهو عمل لابد منه ليستحق به المجاهدون نصر الله.

وقد اهتم الخلفاء الراشدون بإعداد الجيش وتنظيمه إقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم، وكان عمر ابن الخطاب أول من جعل الجند فئة مخصوصة، فأنشأ ديوان

الجند للإِشراف عليه وتقييد أسمائهم ومقدار أرزاقهم وإحصاء أعمالهم. وكان ديوان الجند الذي استخدمه عمر بن الخطاب أكبر مساعد له في تحسين نظام الجند وضبطه في الإسلام، مما ساعد في تحسين استعداد المسلمين الكامل عند خروجهم للجهاد [٢٧] .

وفي ضوء ذلك اهتموا بأدوات الحرب والقتال، فاهتموا بالخيل المعدة للجهاد لأن في إعدادها لهذا الغرض فضيلة كبيرة، وتدرب عليها شباب المسلمين ومارسوا الرمي وهم على ظهورها اعتنوا بها عناية فائقة، وفي الحديث "الخيل معقود في نواصيها الخير إلىِ يوم القيامة، الأجر والمغنم" [٢٨] وكان أغلب جيش المسلمين في كثير من الأحيان يتألف أساساً من الفرسان، بل إن جيش سعد بن أبي وقاص يوم المدائن كان كله من الفرسان [٢٩] .

وكان المسلمون يتسلحون بالدروع والسيوف والرماح كما استخدموا أسلحة أخرى كانت ذات أهمية في القتال، قال ابن سعد رحمه الله في حديثه عن غزوة أحد: "فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبس لامته وأظهر الدرع وحزم وسطها بمنطقة من أدم من حمائل السيف واعتم وتقلد السيف والترس في ظهره" [٣٠] ويعتبر السيف والدرع والرمح من الأسلحة الخفيفة، وكان للسيف أهمية خاصة عندهم.

كذلك عرفت بعض الأسلحة التي استخدمت في كثير من الحالات مثل:-

المجانيق - والدبابات والضبور، ومما يدل على معرفتهم لهذه الأسلحة ما ذكره ابن هشام: "ولم يشهد حنيناً ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيدن بن سلمة كانا بجرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور" [٣١] ، قال السهيلي: "والدبابة آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها "وقيل:"آلات تصنع من خشب وتغشى بجلود ويدخل فيها الرجال ويتصلون بحائط الحصن". قال ابن إسحاق: "حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه" [٣٢] وقيل: "أنها من آلات الحرب يدخل المحاربون في جوفها إلى جدار الحصن فينقبونه وهم في داخلها يحميهم سقفها وجوانبها".

والمجانيق من آلات الحصار يرمى بها الحجارة الثقيلة، وقد ذكر ابن هشام أن الرسول صلى الله عليه وسلم أول من رمى بالمنجنيق، رمى أهل الطائف [٣٣] ، وهي أنواع منها ما يرمى بالحجارة ومنها ما يرمى بالزيت المغلي ومنها ما يرمى بالنبال. وقد أقام سعد بن أبي وقاص على بهرسير شهرين يحاصرها ويرميها بالمجانيق ويدب إليها بالدبابات ويقاتلهم بكل عدة، وكان الفرس البادئين بالرمي والعرادات، فاستصنعها سعد، وأقام عليها عشرين منجنيقاً فشغلهم بها [٣٤] .

قال السهيلي: "والضبور جلود يغشى بها خشب يتقى بها في الحرب"، وقيل: استخدمت ليتقى بها النبل الموجه من عل، ويتقى بها في الحرب عند الانصراف، وفي اللسان: الضَّبره – جلد يغشى خشب فيها رجال تقرب إلى الحصون لقتال أهلها، ويجمع على ضبور [٣٥] .

وإلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرجع الفضل في إقامة الحصون والمعسكرات الدائمة لراحة الجند في أثناء الطريق بعد أن كانوا يقطعون المسافات الطويلة على ظهور الإبل، ولا يرتاحون إلا في مظلات مصنوعة من سعف النخل، ومن ثم بنيت العواصم وأقيمت الحاميات لصد هجمات الأعداء المفاجئة [٣٦] .

وتطور الدفاع عن بلاد المسلمين والجهاد في سبيل الله بإقامة الربط لحماية الثغور، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله ثم صار لزوم النفر رباط، وأصل الرباط ما تربط فيه الخيول وأن كل ثغر يدفع عمن وراءهم، والمدافع المجاهد يدافع عمن وراءه، والمقيم في الرباط على طاعة الله يدفع بدعائه البلاء عن العباد والبلاد [٣٧] وعند ابن تيمية أن المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج [٣٨] قال تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [٣٩] وفي الحديث "رباط يوم وليلة (في سبيل الله) خير من صيام شهر وقيامه" [٤٠] .

ولم يكن المسلمون في أول عهدهم يرغبون في ركوب البحر، ولم يأذن الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لعماله بذلك، ولكن في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنشأ أول أسطول إسلامي، فقد أذن لمعاوية بن أبي سفيان في غزو الروم بحراً، على ألا يحمل الناس على ركوب البحر كرهاً، فبرع المسلمون في ركوب البحر، وخاضوا المعارك فيه ورتب معاوية بن أبي سفيان الشواني والصوائف لغزو الروم. وبعث عبد الملك بن مروان لما ولي الخلافة إلى عامله على أفريقية حسان بن النعمان يأمره باتخاذ صناعة بتونس لإنشاء الآلات البحرية [٤١] وعلل المقريزي امتناع المسلمين من ركوب البحر للغز وفي أول الأمر لبداوتهم ولم يكونوا مهرة من ثقافته وركوبه، وكان الروم والفرنجة قد تمرسوا عليه لكثرة ركوبهم له. وعندما استقر أمر المسلمين تقرب كل ذي صنعة إليهم بمبلغ صناعتهم، واستخدموا من النواتية في البحرية أمماً وتكررت ممارستهم البحر وثقافته فتاقت أنفسهم إلى الجهاد فيه، وأنشأوا السفن والشواني وشحنوا الأساطيل بالرجال والسلاح، واختصوا بذلك من ممالكهم وثغورهم ما كان أقرب إلى هذا البحر على ضفته مثل الشام وأفريقية والمغرب والأندلس [٤٢] وقد كان ميناء جدة ثغراً هاماً للمسلمين باعتباره مدخلاً للحرمين الشريفين، وهذا ما حمل المسلمين فيما بعد على تحصينها وإقامة سور قوي حولها لتأمين الأماكن المقدسة في مكة والمدينة من أي غارة وخاصة غارات الصليبيين [٤٣] .

وقد برع المسلمون في صناعة السفن حتى صار علمهم في هذا الجانب تقلده أوربا وتنقله عنهم [٤٤] .

المستشرقون والدعوة الإسلامية :-

وقد اهتم المستشرقون بأمر الجهاد الإسلامي وناقشوه كثيراً وأثاروا حوله الافتراضات والشبه، وحاولوا أن يشوهوا روح الجهاد ومغزاه، ورغم أن المسلمين أوضحوا أن غايتهم نشر الإسلام، وأن القتال ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لإزالة العقبات عن طريق الدعوة، ولكنهم عن قصد أو سوء فهم لأمر الجهاد أثاروا هذه الشبهة، وركز بعضهم مثل كيتاني وأرنولد على أقوال المسلمين، فعندما فرغ الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه من حروب الردة

وجه الجيوش إلى الشام لمواصلة الجهاد ولذلك كتب إلى أهل مكة والطائف واليمن وجميع العرب بنجد يستنفرهم للجهاد ويرغبهم فيه وفي غنائم الروم، فسارع الناس إليه بين محتسب وطامع وأتوا المدينة من كل باب [٤٥] فتذرعوا بهذا القول مدعين أن هناك دافعاً مادياً، ولذلك يقول أرنولد: "إن أملهم (المسلمين) الوطيد في الحصول على غنائم كثيرة في جهادهم في سبيل الدين الجديد ثم أملهم في أن يستبدلوا بصحاريهم الصخرية الجرداء التي لم تنتج لهم إلا حياة تقوم على البؤس، تلك الأقطار ذات الترف والنعيم".

ثم يثير شبهة أخرى في أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية (كذا) لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية حتى لقد ظُن أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب. ويستنتج بأنه من هنا أخذ المؤرخون المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة للدعوة الإسلامية. وفي ضياء النصر الذي عُزي إليه حجبت مظاهر النشاط الحقيقي للدعوة.

ويتفق أرنولد مع أستاذه كيتاني في أنه يعتبر توسع الجنس العربي على أصح تقدير هو هجرة جماعة نشيطة قوية البأس دفعها الجوع والحرمان إلىِ أن تهجر صحاريها المجدبة وتحتاج بلاداً أكثر خصباً كانت ملكاً لجيران أسعد منهم حظاً [٤٦] وأنها آخر هجرة من الهجرات السامية.

ويقول أنه لا ينبغي أن نتلمس أسباب الانتشار السريع للعقيدة الإسلامية في أخبار الجيوش الفاتحة بل الأجدر أن نبحث عن ذلك في الظروف التي كانت تحيط بالشعوب المغلوبة على أمرها.

والمعروف أن نداء الخليفة الذي أورده البلاذري إنما هو حث للقبائل لتسارع للجهاد ونشر الإسلام، فإن تحقق مكسب بعد ذلك فهو أمر لاحق لأصل. ولم يكن القول (بأن جزيرة العرب كانت مجدبة فكان ذلك دافعاً للفتح والحروب)، وذلك لعدة أسباب، من ضمنها أن الجزيرة العربية حينذاك كانت قد تزايدت أموال أهلها بفضل النشاط التجاري الذي انتعش حينذاك، فعير قريش التي انتهت بغزوة بدر قيل أنها كانت مكونة من ألف بعير وأن الدينار ربح ديناراً، وأن ريعها استفادت

منه قريش في تعبئة نفسها لغزوة أحد. وأن سرية زيد بن حارثة إلى ذي قرد حصلت من قافلة قريش على كمية من الفضة وزنها ثلاثون ألف درهم [٤٧] وكان موسم الحج من عوامل الانتعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى أن الإسلام نظم الحياة الاجتماعية بين المسلمين، فأسلوب المؤاخاة بين المهاجرين والأنصارٍ الذي طبقه الِرسول صلى الله عليه وسلم حقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين [٤٨] فكون بذلك مجتمعاً إسلامياً نموذجياً.

ورغم بذخ الدولتين الروم وفارس، ومظاهر الأبهة والعظمة إلا أن ذلك لازمه استبداد وخلافات دينية وصراع حول الملك، على حين ألف الإسلام بين قلوب المسلمين، فمع مظاهر الزهد والتقشف في حياتهم، ظهر عليهم شدة الإيمان والحرص على الاستشهاد في سبيل الله [٤٩] مما حقق لهم أعظم النتائج في المعارك التي خاضوها.

ويقول جودفروا: "يقود الخليفة الجهاد أي الحرب المقدسة ضد الكفار لحملهم على اعتناق الدين الإسلامي أو استرقاقهم أو قتلهِم أو إجبارهم آخر الأمر على دفع الجزية، ومع أن العلماء المسلمين يعتبرون الجهاد فرضاً واجباً على جميع المسلمين إلا أنهم غير متفقين على قيمته الدينية، ولا يجعلونه جميعاً ركناً من أركان الدين الخمسة. وأصول الجهاد توضح هذا التردد، فقد كان الرسول في بداية دعوته في مكة ضعيفاً جداً ولم يزوده القرآن بسلاح سوى الصبر والثقة بالله، ولكن بعد الهجرة إلى المدينة هبط الوحي يحث المسلمينِ على أن يقاوموا بقوة السلاح أولئك الذين طردوهم من ديارهم وأرادوا بهم شراً (ق: س ٢٢، ٣٩-٤٣) وبمناسبة غارة قام بها المسلمون لخرق الهدنة الجاهلية في الأشهر الحرم أمرهم القرآن (س ٢: ٢١٢) أن يقاتلوا" [٥٠] .

هذا رأي المستشرق والملاحظ أنه يمتلئ بالأخطاء سواء عن قصد أو سوء فهم، من ذلك أنه يحور مفهوم الجهاد من أداة للدعوة ونشر الإسلام كما هو مضمونه الواسع المليء بالتسامح والصبر، إلى وسيلة للقتل والاسترقاق والنهب. ثم يتحدث عن سرية عبد الله ابن جحش على أنها غارة.

رهط من المهاجرين في رجب وكتب لهم كتاباً، فإذا فيه "إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم" [٥١] فالمطلوب من السرية الحصول على معلومات عن قريش، وليس في هذا أمر غريب بين أعداء احتمال الحرب بينهما وارد، ولكن لم يكن أمراً للسرية بالقتال فقوله إنها غارة فيه إجحاف وتجن. وخاصة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم عندما رجعوا: "ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام"، وظل الأمر معلقاً حتى أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ} [٥٢] وما قاله هذا المستشرق لم يخرج عما قاله أعداء الإسلام حينذاك عندما قالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وغنموا الأموال وأسروا الرجال [٥٣]

وعموماً فإن الدراسات التي أعدت عن المستشرقين وتناولت مناهجهم اتفقت على أنهم يعالجون المسائل الإسلامية من وجهة نظرهم ووفق طرقهم ومناهجهم، فإن تخلوا عن الغرض، فقد تأثروا بالمنهج، وأدخلوا عوامل ومبررات في التوسع المبكر للإسلام، مثل عواقب الصراع بين الإمبراطوريات الساسانية والبيزنطية وعدم الاستقرار الداخلي للقوط في أسبانيا، ولكنهم لم يربطوا بين ذلك الانتشار السريع للإسلام وبين العقيدة الإسلامية نفسها، فهل من الممكن أن يحدث ذلك الانتشار والتوسع بهذه الدرجة من غير الدين الإسلامي؟ [٥٤] .

----

[١] ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٨ص ٤٣١ (ط الأولى ١٣١٨).

[٢] ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ج ١،٢ ص ٢٣٤ ط ٢ (القاهرة ١٣٧٥ هـ). ولفظ البخاري رحمه الله "أول ما بدئ به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ....."أنظر ابن حجر العسقلاني،

أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١ ص٢٢، ط السلفية (١٣٨٠ هـ).

[٣] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ا ص ٣٨ (القاهرة ١٣٧٣ هـ).

[٤] ابن هشام، المصدر السابق، ج ١، ٢ ص ٥٠١.

[٥] نفس المصدر ص ٥٠٤.

[٦] ابن تيمية، المصدر السابق ج ٢٨ ص ٤٢٩.

[٧] سورة الأحزاب الآية ٢١.

[٨] ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج ١ ص ١ ٢٩- ٣٥٩، (بيروت دار صادر).

[٩] سورة الحجرات آية ١٧ انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢١٨.

[١٠] ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ج ٢ ص ٣٢٩ ط ٣ (بيروت، ١٤٠٢ هـ).

[١١] أنظر هذا البحث ص ٢ (مراتب الدعوة).

[١٢] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، خ ٢ ص ٣٣٢ (بيروت ١٣٩٩ هـ).

[١٣] ابن حجر، المصدر السابق، ج ا ص ٧٧. (أنظر صحيح مسلم ج ١ ص ٨٨ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

[١٤] أحمد بن حنبل، المسند ج ٢/ ٣٧٤.

[١٥] سورة النحل آية ١٢٥.

[١٦] سورة البقرة آية ٢٥٦.

[١٧] ابن الأثير المصدر السابق، ج ١ ص ٣٣٥.

[١٨] سورة التوبة، آية ٢٩.

[١٩] القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (ضمن موسوعة الخراج) ص ١٢٢، (بيروت ١٣٩٩ هـ).

[٢٠] الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣ (بيروت ١٤٠٢ هـ).
[٢١] ابن الأثير، المصدر السابق ج ٢ ص ٤٥٦.
[٢٢] ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٥/ ٦ ص ٣٤٢ ط ٢ (بيروت- ١٩٧٧م/ ١٣٩٧ هـ).
[٢٣] سورة الأنفال، آية ٦٠.
[٢٤] ابن تيمية، المصدر السابق ج ٢٨ ص ٩.
[٢٥] سورة الصف، آية ٤.
[٢٦] ابن هشام، المصدر السابق، ج ١، ٢ ص ٦٢٦.
[٢٧] علي إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، ص ٥٣٥ (النهضة المصرية).
[٢٨] ابن حجر، المصدر السابق، ج ٦ ص ٥٦. أنظر الترمذي، صحيح الترمذي، باب الجهاد، شرح الإمام بن العربي المالكي، ج٧ ص١٨٦.
[٢٩] ابن الأثير، المصدر السابق، ج ٢ ص ٥١٨.
[٣٠] ابن سعد، المصدر السابق ج ٢، ص ٣٨.
[٣١] ابن هشام، المصدر السابق، ج ٣- ٤، ص٤٧٨ أنظر السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، الروض الأنف، تحقيق طه عبد الرؤوف ج ٤ ص١٦٢- ١٦٣ (دار الفكر).
[٣٢] ابن هشام، المصدر السابق ج ٣ ـ٤، ص ٤٨٣.
[٣٣] نفس المصدر.
[٣٤] ابن الأثير.، المصدر السابق، ج ٢ ص ٥٠٩ .
[٣٥] جمال الدين محمد بن منظور لسان العرب،ج٤ (فصل الضاد باب الراء) ص٤٨٠ (بيروت ، دار صادر).
[٣٦] حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج١، ص ٤٧٨ (النهضة المصرية، ط ٧، ١٩٦٤).
[٣٧] المقريزي، تقي الدين أبى العباس، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ٢ ص ٤٢٧ (بيروت، دار صادر).

[٣٨] ابن تيمية، المصدر السابق، ج ٢٨ ص ٥.

[٣٩] سورة التوبة، آية ١٩.

[٤٠] أحمد بن حنبل، المسند، ج ٥/ ٤٤٠.

[٤١] المقريزي، المصدر السابق، ج ٢ ص ١٩٠.

[٤٢] نفس المصدر.

[٤٣] عبد القدوس الأنصاري، تاريخ مدينة جدة، ص ٧٠.

[٤٤] حسن إبراهيم حسن، المصدر السابق، ج ١ص ٤٨٤.

[٤٥] البلاذري، أبو الحسن، فتوح البلدان، ص ١١١ (بيروت ١٤٠٣ هـ).

[٤٦] أرنولد، سيرتوماس، الدعوة الإسلامية (مترجم) ص ٦٤ (القاهرة ١٩٧٠ م).

[٤٧] ابن سعد، المصدر السابق، ج ٢ ص ٣٦.

[٤٨] عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، ص ١٥٤ (مؤسسة الرسالة ١٣٩٨ هـ).

[٤٩] حسن إبراهيم حسن، المصدر السابق، ج ١ص ٢١٤.

[٥٠] جودفروا، م. كتاب النظم الإسلامية، (باب الخلافة) مترجم، ص١٣٥.

[٥١] ابن هشام، المصدر السابق، ج ١-٢، ص ٦٠٢.

[٥٢] سورة البقرة، آية ٢١٧.

[٥٣] ابن هشام، المصدر السابق، ج ١-٢، ص ٦٠٤.

[٥٤] راجع الدراسة التي أعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التربية العربي لدول الخليج، تحت عنوان (مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية) جزآن (الرياض ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م) .

============

مفهوم الديمقراطية عند (الإسلاميين الديمقراطيين)

دعوة المقاومة الإسلامية العالمية - (ج ٤ / ص ١٤٢)

مفهوم الديمقراطية عند (الإسلاميين الديمقراطيين) وتجارب الصحوة في ممارسة الديمقراطية ومسارها خلال الربع قرن الأخير:

من المفيد بحث هذه الظاهرة من زاويتين:

١....من حيث الفكر والمنهج والمعتقد في الديمقراطية.
٢....من حيث التطبيق والتجارب.
أولا: الفكر والمنهج والمعتقد الديمقراطي عند الإسلاميين الديمقراطيين:
من خلال اهتمامي بهذه الظاهرة ودخولي معترك التصدي لها عبر الكتابة والمحاضرة منذ مطلع التسعينيات وإلى اليوم. حيث الزمني ذلك بمتابعة تجاربها وكتابات أصحابها من الإسلاميين أستطيع التمييز بين عدة أنواع من الديمقراطيين الإسلاميين وبصرف النظر عن أسماء الجماعات والأشخاص وهو أسلوب اعتمدته ما أمكن في هذا الكتاب على غير عادتي من أجل الغاية الأساسية لهذا البحث وهي حشد الصفوف من أجل مشروع المقاومة وجدت أن أنواع الديمقراطيين الإسلاميين على الشكل التالي:
١....إسلاميون ديمقراطيون يعتقدون - بحسب تصريحاتهم وكتاباتهم- أن الديمقراطية لا تناقض الإسلام. وذهب أحد أقطاب هذه المدرسة للقول (الديمقراطية بضاعتنا ردت إلينا). وذهب آخر للقول (الديمقراطية هي الشورى الملزمة). واقترح ثالث (النحناح – الجزائري) الذي أفضى إلى ما قدم من قريب أن يدعو الإسلاميون منهجهم بـــ (الشورقراطية) ! . وقد عبر (الغنوشي)أحد منظري هذه المدرسة في كلمة له أثناء جلسة عشاء جمعتني به شخصيا في (مدريد) بقوله (نحن ارتضينا بالديمقراطية والصناديق حكما بيننا كإسلاميين وبين خصومنا من الأحزاب العلمانية في تونس. فإذا الشعب اختارنا حكمنا بالإسلام. وسمحنا للكفر بأن تكون له أحزابه وصحفه لأن الإسلام لا يخشى عليه من الحرية. وإذا الشعب اختار الأحزاب العلمانية ، رضينا بحكم الكفر لأن الله تعالى قال:(لا إكراه في الدين).! وسهرتنا تلك مسجلة على كاسيت ! .. وكتابه (الحريات السياسية في الإسلام) أشد صراحة من هذا. وله مقالات كثيرة في هذا المضمار.
وقد انتشر هذا المذهب في أكثر بلدان العالم الإسلامي ولاسيما في السودان وشمال أفريقيا وفي أوساط الصحوة الإسلامية في المهجر في أوربا وأمريكا والعالم الغربي عبر المراكز الإسلامية والصحافة الإسلامية المهاجرة.

٢....إسلاميون ديمقراطيون يطرحون تصورا إسلاميا للديمقراطية ويقولون نأخذ منها ونمارس ما لا يتعارض مع أصول السياسة الشرعية وينهجون منهجا توفيقيا ترقيعيا لإنتاج نظريات(ديمقراطية – إسلامية) في آن واحد. وأنه يمكن الخروج بما أسموه (فقه برلماني) يشكل نظرية لديمقراطية إسلامية بضوابط معينة . تجعلهم بحسب تصورهم في حل مما تحمله النظرية السياسية والدستورية للديمقراطية الغربية من إلحاد وشرك وكفر أكبر. ولا يرون بأسا من الانتماء للسلطة التشريعية عبر الديمقراطية كمعارضة بحيث لا يوافقون إلا على ما تجيزه الشريعة (كما هو رأي بعض البرلمانيين الإسلاميين في الأردن) . وهناك ن هؤلاء من لا يرى بأسا من تسلم الوزارات في السلطة التنفيذية على ما يزعمون من دليل في مذهب يوسف عليه السلام ووزارته لدى الفرعون !!.(كما في الأردن والكويت و الباكستان وتركيا وكثير من البلاد غيرها) !

٣....النوع الثالث يصرحون بأن الديمقراطية بمفهومها الأساسي تناقض الإسلام وأنه ليس هناك إشكالية شرعية في ممارسة المعارضة في (البرلمان) . ولا يجيزون لأنفسهم أن ينتقلوا بالشوط لآخره بدخول السلطة التنفيذية ، لأن ذلك سيدخلهم في دائرة الحكم بغير ما انزل الله بحسب القوانين المعول بها في عموم بلاد المسلمين ! ويعتقدون أن الشريعة الإسلامية تسمح بمزاولة الديمقراطية في حدود المعارضة ونيابة البرلمان ! بحيث يوافقون على ما وافق الشريعة ولا يجيزون ما لا يوافقها وأنهم لا ينتقلون إلى ممارسة السلطة إلا إذا كانوا أغلبية وتمكنوا من الحكم بالشريعة . وأنهم في البرلمان لإقامة الحجة وإيصال صوت الحق ، وتحقيق بعض المصالح الشرعية للمسلمين . وهذا النوع قلة اليوم في الصحوة .

٤....الفريق الرابع يصرح صراحة بأن الديمقراطية كفر بالله وأن مبادئها تقوم على الشرك به والإلحاد في ألوهيته سبحانه. وأنهم يمارسونها في حدود حالات الاستضعاف التي تمر بها الصحوة. وأنهم لا يدخلون البرلمان إلا كأكثرية حيث سيتولون أول أعمالهم تشكيل حكومة تحكم بالشريعة. وإلغاء العمل بالديمقراطية بمفهومها الغربي. ولعل أوضح وأصرح هذا النموذج جبهة الإنقاذ في الجزائر

لاسيما من خلال تصريحات شيخها علي بلحاج فرج الله عنه وأحسن خلاصة . وهذا النوع من الديمقراطية اقل الأنواع انحرافا وأندرها وجودا.

٥....هناك نوع أخير لا يطمح بالوصول للسلطة ولا أمل له فيها بحكم ظروف بلاده ويعتبر المشاركة النيابية نوع من إيصال صوت الحق للناس عبر هذا المنبر. ويعتبر السلطات خارجة عن الشريعة وأن الديمقراطية مفهوم غير إسلامي. وأنه معهم في البرلمان هناك لتحقيق ما يمكن من المصالح للمسلمين وأن ليس بالإمكان أكثر مما كان في مثل حالة الاستضعاف هذه.

والجدير بالذكر أن مواقف (الإسلاميين الديمقراطيين) تتنوع تجاه مفهوم السيادة والحاكمية والمبادئ والمصطلحات الدستورية والمواقف من كفر الحاكم وإسلامه وكذلك الحكم على النظام ومؤسساته وهناك الكثير من الضبابية والتلون والباطنية والمواقف الإعلامية والكلام في الجلسات الخاصة. والتذبذب في المواقف من المسألة بين حوار وآخر وتصريح وآخر بحسب الأجواء والظروف أو الشجاعة الشخصية... الخ ولكن هناك واقعا يجدر ذكره وهو أن جميع الإسلاميين الديمقراطيين بلا استثناء وهم يدخلون في هذا المجال يقرون إما اعتقادا أو موافقة للحال بجملة من الأشياء ويلزمهم بذلك النظام الدستوري النيابي وقوانين الانتخابات ومن ذلك :

١....الاعتراف بشرعية النظام وشرعية الحاكم سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا.

٢....الاعتراف بالدستور المعمول به في البلاد والقسم بالشرف والمعتقد على صيانته واحترامه والعمل به.

٣....الاعتراف بالمبادئ الأساسية للدولة والنظام القائم و أسس تكوينه بحسب حالته.

٤....الاعتراف بمبدأ المساواة في الحقوق السياسية من حيث حق الترشيح والانتخاب والتصويت داخل المجلس بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبار آخر.

٥....الاعتراف بمبدأ تداول السلطة وحق الجميع في المنافسة والتمثيل النيابي.

٦....الاعتراف بمبدأ الالتزام بقرارات الأغلبية ونفاذها دستوريا وقانونيا بصرف النظر عن الموقف الخاص أثناء التصويت منها واعتبارها نافذة في الأمة بمجرد صدورها بالأغلبية.

٧....الاعتراف والتوقيع على قانون الإنتخابات المعمول به بحسب كل حالة والتي تفصل فيها السلطات دائما القوانين بحيث تكون النتائج كما تشتهي.

٨....الاحتكام للدستور والمحاكم الرسمية والقوانين المعمول بها حال المنازعات في أي إشكال بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو داخل مكونات أي من تلك السلطات.مع العلم المسبق بحق الرئيس أو الملك بحل البرلمان وتعليق الحياة الدستورية من اجلها كما في معظم الحالات. وهناك شروط أخرى يلزم بها المشاركون في العملية الانتخابية في بعض الحالات الخاصة ببعض البلدان كمنع تشكيل الأحزاب على أساس ديني مثلا كما في معظم البلاد العربية والإسلامية كالحالة في مصر. وكالاعتراف بعلمانية الدولة أساسا وبنية كما في تركيا مثلا وكالاعتراف بواقع الاحتلال المباشر كما في حالات مثل فلسطين والعراق اليوم.

ثانيا: الحصاد العملي لتجارب الإسلاميين الديمقراطيين عبر مسار الصحوة:

ليس للتجارب البرلمانية الديمقراطية للإسلاميين ما قبل الربع قرن الأخير أهمية كبيرة. فهي محدودة في بعض البلدان فقط حيث مارس الإسلاميون بعيد الإستقلال نشاطا ديمقراطيا في حكومات الإستقلال الوليدة ولمدة وجيزة ولم تكن الأمور قد تبلورت بعد . ولم تكن الدساتير قد وضعت بتفصيلاتها . ولم تكن تجارب الحكومات الوليدة قد نضجت بعد لحصار الإسلاميين وتكبيلهم بقوانين انتخابات معقدة لشل حركتهم.

ولعل أهم ما في هذا الملف هو مشاركة الإخوان المسلمين وبعض العلماء والإسلاميين في الإنتخابات والمجالس النيابية في كل من مصر وسوريا و الباكستان أو آخر الأربعينيات. وخلال الخمسينيات من القرن الماضي . إذ ما لبثت الانقلابات العسكرية في هذه البلاد أن عصفت بالتجربة وطوت صفحة الديمقراطية التي لم تعد إلا عندما قرر الغرب حصار المد الجهادي أو ما سماه

(الإسلام المتطرف) بالمد الإسلامي الديمقراطي أو ما سماه (بالإسلام المعتدل) منذ أواسط الثمانينيات وخلال التسعينيات.

حيث قامت تجارب تستأهل العبرة منها و من دراستها للحكم على العملية واقعيا بعد معرفة حكمها الشرعي. لنخرج بعبرة مفادها بأن الحكم من منظوره الشرعي ومنظور الواقع التجريبي لممارسة الإسلاميين للديمقراطية يفيدان نفس النتيجة . وهي تأكيد لقاعدة أن مقتضى صريح العقل لا يتعارض مع مقتضى صريح النقل. وسبحان العليم القدير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

ولعل من التجارب المهمة خلال هذه الفترة في العالم العربي تجربة الإخوان المسلمين في مصر ، والتي افتتحت المسار تقريبا منذ أواخر عهد السادات أواخر السبعينيات ومطلع الثمانينيات. ثم تجربة الحركة الإسلامية القومية في السودان بالتحالف مع نميري أواسط الثمانينيات. ثم تجربة الإخوان المسلمين في الأردن أواخر الثمانينيات. وكذلك تجربة الإتجاه الإسلامي في تونس الذي تحول إلى حزب النهضة في نفس الفترة. ثم تجربة الجبهة الإسلامية للإنقاذ أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات. وتجربة بعض الدول الخليجية ولاسيما الكويت مطلع التسعينيات. وتجربة الإخوان المسلمين في اليمن مطلع التسعينيات. بالإضافة للتجارب الهامة للجماعة الإسلامية والإسلاميين وجماعات العلماء في باكستان منذ الاستقلال (١٩٤٧) وإلى اليوم . وكذلك التجربة الهامة لحزب السلامة بزعامة أربكان في تركيا منذ مطلع الستينات وإلى اليوم. ولا أملك في ظروفي الحالية الوثائق والأرقام والتواريخ والوقائع الخاصة بكل تجربة من تلك التجارب وقد كنت قد جمعت منها شيئا كثيرا . ولا مجال للتفصيل في هذا البحث بطبيعة الحال . واكتفي بذكر عموميات ما عرفته عن تلك التجارب التي تفيد جميعها مؤدى واحد من النتائج كما سنذكره إنشاء الله. ونبتدأ بالتجارب الأقل أهمية لنختم بأهمها وأوضحها دلالة وهيا. التجربتان الجزائرية والتركية. كأفضل نموذجين على الديمقراطية وتطبيق الإسلاميين لها في العالم العربي والإسلامي فهما تمثلان سقف ما وصل إليه وحلم به الإسلاميون عبر هذا المسار.

• ...من تجربة الإخوان المسلمين في مصر منذ عهد السادات:

دخل الإخوان المسلمون البرلمان على عهد السادات. وكان أقصى ما حصلوا عليه ٨ مقاعد ضمن ٥٢ مقعد للمعارضة فيما كانت بقية مقاعد البرلمان البالغة أكثر من ٤٦٠ مقعدا الحزب السادات الحاكم. ولم يتجاوزا حجم الأقلية المسحوقة ضمن أقلية معارضه غير فاعلة. وفي عهد مبارك حظر دخولهم بصفة مستقلة على أنهم حزب ديني فدخلوا من خلال التحالف مع الأحزاب العلمانية وحمل هويتها مرة مع حزب الوفد ومرة مع حزب العمل. وخرج فريق من شباب الإخوان فشكل حزب (الوسط) على أنه حزب غير ديني و أدخل فيه بعض النصارى والنساء !! . وتابعت الدولة العنت ووضع الخطوط الحمراء وتنقل الإخوان بين البرلمان والمعتقلات وما زالوا كذلك إلى يومنا هذا . وتابعوا التنازلات والرضوخ حتى رشحوا امرأة من الإخوان على قوائم تحالفاتهم في الإسكندرية مؤخرا ،.. و زداوا في تصريحاتهم انحرافا ولم يفد ذلك شيئا. ورغم أن الإخوان التزموا بكل الاعترافات المطلوبة من النظام إلى الدستور إلى قوانين الانتخابات التي فرضتها الحكومة .. ولكن دون أي فائدة أو جدوى. وما يزال مسلك الإخوان كما عبر عنه أحد قياداتهم رحمه الله في كتابه الذي جعل عنوانه (من السجن إلى الدعوة) ولو عاش لأضافا إليه ومن الدعوة للسجن ، وطبعه في مؤسسة (وهكذا دواليك) لتكتمل الحلقة المفرغة ..

•...من تجربة الإخوان المسلمين في الأردن:

الإخوان المسلمون حزب رسمي مرخص له مكاتبه المعلنة في عمان وكافة المدن الأردنية ويعمل بصورة مشروعة رسمية. وقد قرر الإخوان دخول الإنتخابات وخوض التجربة منذ أواخر الثمانينيات. وكانت سياسة الملك حسين هي إفساح المجال لهم كلما أحاطت به الملمات إلى أن مات !. فكان عام ١٩٩٠ ذروة أزمة بالنسبة له بسبب حرب عاصفة الصحراء وموقفه المؤيد للعراق فافسخ لهم المجال. وأعلن الملك عن أنه شكل لجنة من ٦٥ (مشرع وقانوني !) هكذا باللفظ ..! لكتابة (الميثاق الوطني الأردني) وأن الأردن تجاوز مرحلة الضغوط التي حال بها العدو الصهيوني بين الأردن وبين مزاولة الديمقراطية ! !

وخاض الإخوان الإنتخابات البرلمانية وحازوا كتلة برلمانية كبيرة وأصبح رئيس البرلمان عضو الإخوان المسلمين (عبد اللطيف عربيات) وافتتح أولى جلساته بقوله (مولاي الملك حسين المعظم .. لقد أثبت أنك هاشميا أصيلا كما كنت دائما يعربيا أصيلا) .... وشكل الملك حكومة من الإخوان المسلمين فيها خمس وزراء.

أذكر أنه كان من بينهم الأستاذ شاعر الدعوة الكبير يوسف العظم وزيرا للشؤون الاجتماعية. وتسلم الدكتور ماجد نجل الأستاذ عبد الرحمن خليفة المراقب العام للإخوان المسلمين وزارة العدل ! (أي وزارة الحكم بالقانون الفرنسي والإنجليزي بغير ما أنزل الله!..).. وانجلت أزمة الملك فأغلق المجال وعاد الإخوان لحجمهم المعهود .. ودخلوا في تحالفات إسلامية عريضة وشكلوا مع إسلاميين آخرين(جبهة العمل الإسلامي) ومنذ ذلك الحين مازالت الجبهة تدخل المحاولات البرلمانية وكان آخرها الإنتخابات التي حصلت أواسط ٢٠٠٣ حيث شرعت الدولة للإنتخابات طريقة الصوت الواحد للدائرة الإنتخابية فخرجت الأغلبية من المؤيدين للملك ولم تحصل الجبهة إلا على ١٥ مقعد ... وطعنت في مشروعية الإنتخابات ولكن بقيت في المجلس المطعون بهِ !

وخلال هذه التجارب كتب عدد من دكاترة الشريعة وعلماء الأردن عددا من الكتب والبحوث التي تؤطر وتنظر للفقه البرلماني المعاصر ! فذهب البعض لجواز دخول البرلمان (الهيئة التشريعية) وحرمة دخول التنفيذية لأنها حكم بغير ما أنزل الله . وذهب البعض لحل دخول الوزارة لأنها وظيفة وحرمة البرلمان لأنه تشريع من دون الله ! وذهب فريق ثالث لحل الوجهين .. وأفتى فريق رابع بحرمة الأمرين ،ولكنه على رأي الجماعة ! وعلى شباب الصحوة أن يصبروا فمن يتصبر يصبره الله! والدين يسر !

•...تجربة الإخوان المسلمين وحزب التجمع اليمني للإصلاح:

ما أذكره أنهم خاضوا أول انتخابات قامت بعد الوحدة سنة ١٩٩٣ بعد مصادمات كبيرة ومظاهرات من أجل وضع كلمة (الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع) في مقدمة الدستور العلماني والقانون الوضعي ! وبعد أن خرج أكثر من مليون مسلح في تظاهرات تحتج على الدستور وساروا إلى القصر الرئاسي . خرج لفيف

من قيادات الإخوان والعلماء وعلى رأسهم الشيخ الزنداني وأعادوا الناس إلى بيوتهم درءا (للفتنة).! وكانت سياسة علي عبد الله صالح تقريب الإسلاميين من أجل كسر شوكة الاشتراكيين الشيوعيين القادمين من الجنوب مع الوحدة. ففتح الباب للإسلاميين وصار التجمع اليمني للإصلاح ثاني حزب في البلاد من حيث القوة. وكان قد وضع نظام! لحكم اليمن الموحد عبر مجلس رئاسي من ٥ أعضاء. يرأسهم علي عبد الله صالح وبعضوية رئيس اليمن الجنوبي (علي سالم البيض) وعضوية (الشيخ عبد المجيد الزنداني) !

وأدت سيطرة الإصلاح لحصار الجنوبيين في البرلمان. فبدؤوا يعدون للانفصال بدعم من دول مجلس التعاون الخليجي والسعودية مما أدى للحرب التي أدت إلى خروج الاشتراكيين وسيطرة اليمن الشمالي على الجنوبي حيث قام الإخوان والإسلاميون عموما بالدور الأساسي للمجهود الحربي. فلما تمكن الرئيس صالح بعد الحرب عادت وقضى الرئيس منهم وطرا .. عادت السياسة إلى تقليص دور الإسلاميين فعادوا كتلة برلمانية محدودة . وفي دورة ١٩٩٦. فاز حزب المؤتمر الذي يرأسه علي عبد الله صالح بأغلبية ساحقة أكثر من ٧٠% وتقلص حجم الإصلاح كثيرا. وفي الدورة الأخيرة ٢٠٠٣ تكرر السيناريو .

•...أما في تونس:

فقد أدى نجاح حزب النهضة بأكثر من ٨٦% من مقاعد الانتخابات التمهيدية أواخر الثمانينيات . إلى حل الحزب ومطاردة شيخه الغنوشي وعودة علي زين العابدين للنظام الديكتاتوري بدعم أمريكي وتحول الإسلاميون إلى مجموعة مطاردين في المهجر. وها هو زين العابدين قوم في إجراء انتخابات رئاسية خلال شهر أوكتوبر ٢٠٠٤ ، فاز فيها بطريقة ديمقراطية خالصة بنسبة ٩٥،٩٦ % . فقد غرم به الشعب إثر ولايتين مضتا وها هو يعشقه حتى الموت !

•...وفي الكويت:

دخل الإخوان والسلفيون وبعض المستقلين من الإسلاميين انتخابات مجلس الأمة ودخلوا في صراعات مسائل الفساد وبعض الأمور الداخلية .. ، حيث لا يصل نفوذ المجلس إلى الأمور السيادية من السياسات الداخلية والخارجية التي تنحصر

بالإرادة الأميرية التابعة للأمريكان و... وأذكر أن الحياة البرلمانية علِّقت في الكويت أكثر من مرة وحل البرلمان ... وفي آخر دورة انتخابية في أغسطس ٢٠٠٣ حصل الإسلاميون من مختلف الفصائل كالإخوان والسلفية على أكثريه في البرلمان .. والتجربة قيد الامتحان في عالم ما بعد سبتمبر واحتلال العراق .لتثبت ما أثبتته دائما .

•...أما في باكستان:

فقد دأبت الجماعة الإسلامية على لعب دور إكمالي في الصراع بين الحزبين العلمانيين الكبيرين في باكستان.. حزب الشعب الذي كانت ترأسه العلمانية الشيوعية الفاجرة (بنزير بوتو) . و حزب الرابطة الإسلامية الذي أسسه (نواز شريف) بعد مقتل ضياء الحق الذي كان قد عطل الحياة الدستورية. وقد تبادل الحزبان السلطة عدة مرات كان آخرها حكم نواز شريف للباكستان حيث برمجت أمريكا انقلاب (برويز مشرف) عام ٢٠٠٠ لتعطيل الحياة البرلمانية ثانية ثم أعاد مشرف شكلا من أشكال الحياة البرلمانية وتجمع الإسلاميون من الصوفية والجماعة الإسلامية وبعض علماء الديوبند وبعض الشيعة وغيرهم في (مجلس العمل المتحدMMA). وحازوا المراكز الثالث في الحجم حيث فاز أحد أجنة حزب الرابطة بالأغلبية وفاز بعده حزب بوتو وجاء مجلس العمل في المرتبة الثالثة إلا أنه حاز المركز الأول في ولاية سرحد حيث تتكون باكستان من أربع ولايات ترتبط فدراليا بإسلام أباد وتتمتع حكومات الولايات باستقلالية داخلية.. وما يزال المد والجزر بين مجلس العمل من جهة ومشرف من جهة أخرى و حيث خصفت له الحكومة السياسية. وسرعان ما دخلت في فلك مشرف والسياسة الأمريكية واقتصر دور الإسلاميين على الإصلاح الجزئي في بعض القوانين الإسلامية البسيطة في دائرة سرحد. وعلى الاحتجاج والتظاهر والصياح في المسيرات الغاضبة على سياسات مشرف التي جعلت من باكستان مستعمرة أمريكية بالكامل. (راجع كتاب باكستان مشرف – المشكلة والحل والفريضة المتعينة – للمؤلف) .

إلا أن أبلغ العبر كانت في المثال التركي والجزائري الذي كان يجب أن يشكل نهاية للآمال الديمقراطية لدى الإسلاميين ونقطة لإعادة تفكير قيادات الصحوة الإسلامية في جدوى الطريق البرلماني كسبيل لإعادة حكم الشرعية بما أنزل الله ولوضع حلول لمشاركة الأمة وقد عايشت هاتين التجربتين عن قرب وعن كثب ولاسيما في الجزائرية. وإليك الخلاصة:

•...التجربة الديمقراطية للإسلاميين في تركيا:

تمكن حزب السلامة الإسلامي التركي بزعامة البرفسور نجم الدين أربكان من الفوز عبر الانتخابات والوصول إلى منصب نائب رئيس حكومة سنة ١٩٦٩ فيما اذكر.. وقد أدى تمدد الإسلاميين إلى انقلاب عسكري أطاح بالتجربة الديمقراطية في تركيا وعاد بالبلاد إلى حكم العسكر. وبعد مد وجزر عاد السياسيون لتسلم زمام الأمور في السلطة مع الاعتراف بهيمنة العسكر على السياسات العامة. ولكن حظر حزب السلامة الذي غير اسمه وعاد إلى معاودة المحاولة تحت اسم (حزب الرفاه) .. وعلى مدى عقد من الجهود تمكن (حزب الرفاه) من إحراز الأكثرية النسبية في انتخابات ١٩٩٦ البرلمانية حيث حاز لوحده على نسبة ٢١% من مجموع الأصوات حيث لم يحرز اكبر الأحزاب العلمانية بعده أكثر من ١٨%. وقامت الدنيا وما قعدت واعتبرت هذه النتيجة في الغرب ناقوس خطر. وشكل أربكان وزارة ائتلافية برآسة لم تعمر إلا سنة واحدة .. ورغم أنه استجاب لكل الضغوط وحصلت في عهده تنازلات رهيبة مثل التوقيع على التعاون العسكري مع إسرائيل وسوى ذلك ، إلا أن ذلك لم يغير من النتيجة فقد تمكن العلمانيون من عمل انقلاب سياسي دبر لأربكان والرفاه خلالها تهما ملفقة حكم بموجبها عليه بإبعاده عن السلطة وحل (حزب الرفاه) ومنع أكبر قياداته من بينهم أربكان من مزاولة العمل السياسي.. وعاود الإسلاميون الكرة وشكل فلول (حزب الرفاه) حزبا جديدا باسم (حزب الفضيلة) الذي خاض الإنتخابات مرة ثالثة وتحول إلى أقلية ثم تعرض للحظر والمضايقات للمرة الثالثة.. ليشكل (رجب طيب أردوغان) أحد أعوان أربكان (حزب العدالة للتنمية) على أسس (علمانية إسلامية) وليخوض الإنتخابات مرة ثالثة ويفوز عام ٢٠٠٢ بأغلبية كبرى ٣٦% من مقاعد البرلمان

حيث تمكن من تشكيل حكومة ما تزال تعلن صباح مساء عن علمانيتها وتدخل في مد وجزر مع السياسات الأمريكية التي رسخت أقدامها في المنطقة حيث تحاول الحكومة
التركية (العلمانسلامية) التوفيق بين جذور هويتها ومطالب الشارع الإسلامي وبين الضغوط الأمريكية من الخارج وتهديدات العسكر وضغوط العلمانيين من الداخل.

•...التجربة الديمقراطية للإسلاميين في الجزائر:

في سنة ١٩٨٩ أعلن الرئيس الجزائري الشاذلي ين جديد بعد (مظاهرات الخبز) الشهيرة سياسة للإصلاح جعل من أولياتها إطلاق حرية الأحزاب وإلغاء سياسة الحزب الواحد .. وسارع الإسلاميون من مختلف التيارات إلى تشكيل ما عرف باسم (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) التي ضمت كامل الطيف الإسلامي تقريبا في حين بقي تجمعان من الإخوان المسلمين يعملان بصفة مستقلة هما (جماعة الإخوان) وجماعة (النهضة الإسلامية) المحلية في حين كان الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطنية) هو القوة الرئيسية في البلاد إلى ذلك الوقت منذ الإستقلال .. وخلال الإنتخابات البلدية اكتسحت جبهة الإنقاذ المجالس البلدية بنسبة أكثر من ٨٥% واستطاعت عبر تماسها بالجماهير وقاعدتها الشعبية التي تجاوزت ٣,٥ مليون ناخب أن تدخل الإنتخابات البرلمانية بقوة أواخر سنة ١٩٩٠ وتكتسح الأغلبية الساحقة في الدور الأول. مما أكد فوزها الساحق بالدور الثاني الذي سيتم مطلع ١٩٩١ وبالتالي تأهلها لأن تشكل الحكومة بشكل مستقل وأعلن زعيما الجبهة (عباسي مدني وعلي بلحاج) عزمها على إقامة حكومة إسلامية تحكم الشريعة .. استنفر الغرب عموما وفرنسا خصوصا وهدد الرئيس الفرنسي ميتران بالتدخل العسكري إن لزم الأمر للحيلولة دون وصول الإسلاميين للسلطة .. وعلى عجل رتب الغرب انقلابا عسكريا مطلع ١٩٩١ قضى على الجبهة الإسلامية وسجن زعماءها واقتاد عشرات الآلاف من أنصارها للمعتقلات الصحراوية. مما فجر حركة جهاد واسعة الانتشار ودخول أطراف كثيرة على خط الصراع وتحول المواجهات إلى أعمال عنف وحرب أهلية دامية راح ضحيتها إلى اليوم أكثر من ١٥٠ ألف إنسان.

واليوم يعلن زعماء الغرب في تصريحات مختلفة مبدأ واحدا.. (نريد تطبيق الديمقراطية في العالم العربي والإسلامي ولكن بلا إسلاميين ولا أصوليين) وتحول هذا الطرح بعد سبتمبر إلى قولهم: (كل إسلامي هو أصولي متطرف وليس هناك معتدلون) وازدادت شروط العنت حتى أخرجت ما يسمى بديمقراطية وحياة دستورية نيابية عن فحواها من حيث الواقع وما زال بعض الإسلاميين يراها المجال الوحيد لتقديم ما يمكن تقديمه.

(راجع كتاب : ندوة روما في ظلال صليب الفاتيكان – وكتاب : شهادتي على الجهاد في الجزائر ١٩٨٩– ١٩٩٦ – للمؤلف) .

خلاصة ما يستفاد من التجارب العملية للإسلاميين في الديمقراطية:

١....أن الشعوب الإسلامية تعيش صحوة إسلامية حقيقية رغم مظاهر الفساد والإنحلال وألوان الفسوق التي تفرضها أو تسهلها السلطات لمحو معالم الدين من حياة المسلمين. وقد أثبتت التجارب أن أي بلد عربي أو إسلامي يخوض فيه الإسلاميون انتخابات ديمقراطية حقيقية فإنهم سيفوزون بالأغلبية.

٢....أثبت الغرب ونوابه من الحكام في بلاد العرب والمسلمين أنهم مصممون على وضع العراقيل والخطوط الحمراء على طريق مشاركة الإسلاميين ومنع وصولهم لتحقيق كتل فاعلة في السلطات الثلاثة. كما ثبت أنهم مستعدون فيما لو لم تؤد هذه الموانع إلى تحجم دور الإسلاميين و تهميش وجودهم إلى اللجوء إلى الانقلابات السياسية أو العسكرية أو المؤامرات للحيلولة دون ذلك. وهكذا حالوا بين الإسلاميين و السلطة في الجزائر قبيل وصولهم بقليل وأطاحوا بهم بعد وصولهم بقليل في تركيا ونجحوا في تضييع جهودهم في باقي التجارب.

٣....أثبت معظم (الإسلاميون الديمقراطيون) أنهم مستعدون لتقديم التنازلات تلو الأخرى بلا حدود ولا ضوابط . لا من الشرع ولا من المنطق . ولا من الكرامة السياسية المعقولة ، إزاء عنت السلطة و تلاعباتها. مقابل ممارسة ما يمكن ممارسته من هذا (العبث الديمقراطي المهين)..

٤....أثبت كثير من الديمقراطيين الإسلاميين استعدادهم لأن يكونوا جزءا من السلطة عبر انتمائهم لأجهزتها التشريعية وجزءا من جهاز الحكم عبر تسلمهم

الوزارات بصرف النظر عن مناقضته ذلك لصريح الدين ولوازم ذلك مما لا يسوغه دليل ولا يقوم عليه برهان .

٥....أثبت كثير من (الإسلاميين الديمقراطيين) اشتراكهم إلى جانب حكوماتهم التي صاروا جزءا منها ومن سلطاتها الثلاثة أو بعضها أنهم مستعدون تحت شعار (مصلحة الدعوة) إلى محاربة التيار المجاهد والنخبة المقاومة للحكام وأعوانهم المستعمرين في الأمة. وذهب بعضهم إلى أمثلة مخزية نعرض عن ذكرها هنا للحفاظ على المنهج الذي اخترناه للكتاب..

٦....حقيقة الأمر أنه وكما كنت قد توصلت إلى ذلك وأعلنته في محاضرة لي بعنوان (المعادلة السياسية للنظام العالمي الجديد) ألقيتها في بيشاور في مركز النور في جمع من المجاهدين العرب صيف ١٩٩٠ ..فقد أثبت الإسلاميون الديمقراطيون أنهم مستعدون لأن يكونوا جزءا من قوى النظام العالمي الجديد وأن يسيروا في ركاب مخططاته من حيث شعروا وأرادوا أو جهلوا ولم يدركوا ما يفعلون بسبب انخراطهم في هذا الفخ الديمقراطي الخطير.

وفي الختام هنا يجدر بنا أن نعرض لبعض اللفتات السياسية الشرعية في موضوع ممارسة الديمقراطية من قبل الإسلاميين والتي تشكل خلاصة وجهة نظرنا في هذا الموضوع:

ممارسة الإسلاميين للديمقراطية في ميزان السياسة الشرعية الإسلامية.

باختصار ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن (الديمقراطية) بصفتها فلسفة ومعتقدات فكرية وبصفها نظام حكم له تفاصيله وقوانينه، تتناقض تناقضا كاملا مع عقيدة الإسلام. وتصادم بشكل واضح جوهر عقيدة توحيد الألوهية كما سبق بيانه. حيث أن عقيدة الإسلام تجعل حق التشريع والتحليل والتحريم والإباحة والمنع لله سبحانه وتعالى. وتجعل له وحده حق الحكم النافذ الملزم الذي تستوجب طاعته الثواب ومخالفته العقاب في الدنيا والآخرة. في حين أن الديمقراطية تنص صراحة على جعل هذا الحق للبشر. وتجعل أحكامهم نافذة واجبة التطبيق بمقتضى إرادة الأغلبية التي تعبر عن إرادة الشعب وممارسة الأمة لحق السيادة المطلقة كما بينا آنفا. سواء وافق هذا شرع الله أم خالفه . فمبادئ الديمقراطية من هذه الوجهة هي

إما كفر بالله أو شرك به. وهذه النقطة هي أساس حرمتها و مصادمتها لدين الإسلام وهي التي تفرعت عنها من بعد كل مناحي تناقضاتها مع عقيدة التوحيد.

وأما عن وجوه تناقض الديمقراطية مع دين الإسلام. فمن ذلك:

أولا: تعطي الديمقراطية لكل مواطن حرية الاعتقاد والتفكير . فله أن يعتقد بما شاء ويكفر بما شاء.. وأن يبدل معتقده و قناعاته بحسب هواه وآرائه الشخصية.

وهذا مناقض تماما لمفهوم الحرية في شريعة الله. فالإنسان في دين الإسلام ، ليس حرا في أن يكفر بالله ويشرك به.. فالمسلم حكمه إن ارتد عن الإسلام في شريعة الله القتل كما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (من بدل دينه فاقتلوه). ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده من العرب إلا الإسلام أو السيف. وأمر الله تعالى رسوله والمؤمنون أن يقاتلوا الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وأن يخيروهم بين ثلاث (الإسلام أو الجزية أو الحرب).. فقال تعالى:

؟ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ؟ التوبة/٢٩.

وقال: ؟ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) الفتح/١٦.

وليس هنا محل الاستطراد والشواهد كثيرة في نصوص القران والسنة والسيرة وتاريخ صدر الإسلام.

ثانيا: تعطي الديمقراطية للإنسان حق التعبير عما شاء بما شاء كيفما شاء ومتى شاء! .. عبر كافة وسائل التعبير من كتابة وخطابة وإشارة وصحافة وغير ذلك..

في حين تقنن الشريعة الإسلامية وبدقة وتفصيل كبير حق التعبير. هذا فليس للإنسان أن يستعلن بالكفر وليس له مسلما أو ذميا أن يستعلن بالاعتداء على الدين وشعائره ومقدساته.. والتفاصيل كثيرة جدا جدا. ففي دولة الإسلام؛ من استهزأ بشعائر الإسلام من المسلمين ارتد فيستتاب أو يقتل.. ومن شتم رسول الله صلى

الله عليه وسلم قتل بلا استتابة ومن فعل ذلك وكان ذميا نقضت ذمته وقتل. ولا يبيح الإسلام كما يزعم بعض زنادقة الدعاة من (الإسلاميين) كما يسمونهم! تحت دعاوى الحريات السياسية في الإسلام أن تكون للكفر صحفه ودعاته في دولة الإسلام

وليس للإباحيين أن يكون لهم صحف عري ودعارة.. وليس لمحطات التلفاز والصحف أن تستعلين بالغناء والطرب والمجون والاختلاط وعروض الأزياء و..و..و...

فحرية التعبير مصانة في حدود الشريعة وما أحل الله وما حرم ..كما كل صغيرة وكبيرة في دولة الإسلام . ووجه التناقض بين ما تتيحه الديمقراطية وما يسمح به الإسلام لا يمكن استقصاؤه في هذه اللمحات الموجزة ولكنه أوضح من بيانه هنا..

ثالثا: تستند الديمقراطية في أساس مبادئها إلى مبدأ (المساواة المطلقة) بين البشر بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو العلم أو غيرها من الفوارق ..

ولكن المساواة في مفهوم الإسلام هي على أساس التفاضل في الدين ، ثم في التقوى والعلم وما خص الله به الرجال على النساء من حقوق وواجبات. وغير ذلك..

فالديمقراطية تسوي في حقوق الترشيح للمناصب أو التصويت عليها أو على أي تشريع بين الناس .. بين الكافر والمسلم .. والمؤمن والملحد والبر والفاجر و الخلوق والفاسق والعالم والجاهل والرجل والمرأة والعدل وساقط العدالة.. إلخ

ولكن للإسلام منظورا آخر.. قال تعالى :

؟أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ؟ (القلم:٣٥-٣٦) . وقال تعالى: ؟ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ؟ (الزمر: ٩) ، وقال تعالى : ؟ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى ؟ (آل عمران: ٣٦) ..وقال عز من قائل:

؟ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ؟ (النساء: ٣٤). وروي

عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) .(ما أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة) .

ونصوص الشريعة لا تبيح الإمامة – أي شكل من الإمامة على المسلمين – لكافر أو مرتد ، بل ولا لظالم مبتدع من المسلمين إبتداءا . قال تعالى : ؟ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ؟ (البقرة:١٢٤) . كما تنقض إمامته لو طرأ عليه الكفر والردة إجماعا . وبالفسق والظلم بحسبه على خلاف بين العلماء .

كما تكفل الشريعة للذمي الكافر حقوقه الدينية والشخصية . وألا يُعتدى على دمه وماله وعرضه وذمته ، ما لم ينقضها بعدوان .

ولكن الشريعة لا تجيز استعمال الكافر في أي من أمور الدولة ، ولا تبيح أن يكون في مكان يكون له فيه يد على مسلم . قال تعالى : ؟ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ؟ (النساء:١٤١) . بل إن الشريعة تجرد المسلم الفاسق المجاهر بالمعصية من عدالته ، وتنزع منه حتى حق الشهادة ..

وإدارة الدولة في الإسلام لأهل الحل والعقد من أولي الأمر من العلماء والأمراء المسلمين المؤمنين ولا حق فيها لكافر ولا مجاهر بفجور من المسلمين . وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله :(ليليني منكم أولي الأحلام والنهى).. فالمسؤوليات ليست حتى لعوام المسلمين فضلا عن الفاسقين غير العدول منهم بله الكافرين .

ولما رأى عمر رضي الله عنه اجتماع الناس من القبائل والأعراب على باب سقيفة بني ساعدة ، فيما كان سادات المهاجرين والأنصار من الصحابة مجتمعين لبحث خلافته صلى الله عليه وسلم . خرج إليهم رضي الله عنه و سألهم فيم اجتماعهم وعما جاء بهم، فأجابوه بأنهم جاؤوا ليشاركوا في الأمر ، أمر الولاية بعده صلى الله عليه وسلم . فقال لهم :(ليعد صاحب المصنع إلى صناعته وصاحب العمل إلى عمله. إنما الأمر للمهاجرين والأنصار من أهل المدينة والناس بعد ذلك لهم تبع) ...

هذا بعض وجوه تناقض الإسلام والديمقراطية في المساواة ..

رابعا: تعطي الديمقراطية لنواب الأمة في البرلمان حقا زائدا من الحصانة في التعبير والإدلاء بآرائهم وتعفيهم من المتابعة والمقاضاة تبعا لما يصرحون به من آراء.

وعلى هذا نصت معظم دساتير الدول الديمقراطية . وحتى الهمجية الديكتاتورية التي تزعم الديمقراطية في بلاد المسلمين ..

ومن هنا يحق لكل ملحد وعلماني وصليبي ومارق ، ما دام عضوا في البرلمان أن يتفوه بما يريد.. ويدعوا للتشريع لما يريد .. ويجحد ما يريد .. ويدعو لقداسة ما يريد ، وللتحليل والتحريم برأيه.. وفي هذا ما لا يخفى من جحود الشريعة والاستهزاء بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، والدعوة لتحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ، فضلا عن الهزء بشعائر الدين ومقدساته وما إلى ذلك ..

فكيف بالمسلم عضو البرلمان أن يجلس في هذه المجالس والله تعالى يقول: ؟ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ؟ (النساء:١٤٠) . لا إله إلا الله .. و سبحان من أحاط علما بالأولين والآخرين وما كان وما سيكون..

خامسا: تنص مبادئ الديمقراطية والفقه الدستوري المنبثق منها على أن التشريع يأخذ مشروعيته من وجود أغلبية مؤيدة وأقلية معارضة.. وينصون على أن لا دستورية لقانون بغير حق معارضة..

ومن هنا يأخذ التشريع قيمته الديمقراطية. إذ لو امتنع حق المعارضة لصار تشريعا ديكتاتوريا ومفروضا لا يستحق أن يأخذ صفته الدستورية لأن الأمة (صاحبة السيادة والجلالة) وفق هذه الفلسفة لم يستوف أفرادها حقهم في المعارضة . وعلى هذا فالتشريع انبثق عن تأييد ومعارضة.. أي بمعنى أنه قد شارك في التشريع من أيد بتأييده . وشارك فيه من عارض بمعارضته. فلما غلبت أكثرية المؤيدين أقلية المعارضين أخذ التشريع طريقه للإقرار ومشروعيته من خلال وجود أقلية معارضة.

فالمعارض شريك المؤيد في صناعة التشريع.. وهذا ما قاله رئيس البرلمان المصري الهالك (رفعت المحجوب) لمندوب عن الاخوان المسلمين في البرلمان المصري عندما صاح الأخير معارضا أحد التشريعات بأنه وحزبه لا علاقة لهم بذاك التشريع المخالف لشريعة الله .. فصفعه رئيس المجلس بهذه القاعدة ، وأفهمه أنه شريك بمعارضته في التشريع – ورحم الله من عرف اللغة التي يجب محاورة المحجوب بها فأطاح برأسه وحجب عنه الحياة . إذ تجرأ أن يحجب حكم الله تعالى . فقتله المجاهدون في مصر– فلينظر الإسلاميون إلى دورهم في إقرار ما خالف شرع الله رغم معارضتهم له.

سادسا: وهذه النقطة من أعظم مظاهر حرمة المشاركة في المؤسسات الديمقراطية وعلى رأسها البرلمان.

إذ تنص الديمقراطية على التزام جميع الأعضاء في المؤسسات الديمقراطية وعلى رأسها البرلمان على مبدأ حرية تأييد أو معارضة أي تشريع أو قانون أو قرار مطروح للتصويت. ولكن ...

وضع ما شئت من الخطوط الحمراء تحت هذه الـــ (لكن) :

يقر الجميع سلفا بمبدأ دستورية أو مشروعية أي قرار وأخذه قداسة التشريع حال التصويت عليه بالأغلبية. وإلزام الأمة به بصفته حلالا صوابا واجب الإنقاذ على جميع أفراد الأمة .. بدءا من رأس الدولة (نظريا) . وانتهاء بأصغر فرد في الأمة (فعليا) مرورا بأعضاء البرلمان أنفسهم بمن فيهم من أيده أوعارضه.

فلو طرح مشروع لتقنين الربا أو أي محرم من المحرمات الصريحة.. أو السياسات المحرمة أو الخيانية مثلا. وهذا مثال قد تكرر كثيرا في جميع برلمانات البلاد العربية والإسلامية .. فقد وقف (الإسلاميون الديمقراطيون) بالطبع موقف المعارضة.. وفازت كل تلك التشريعات المحرمة شرعا بالأغلبية نظرا بسبب لأغلبية العلمانية كما هو واقع الحال دائما حتى الآن. وهنا يأخذ التشريع صفته الدستورية من الأغلبية المؤيدة والأقلية المعارضة كما أسلفنا. وقد سلم (الإسلاميون)! كما كانوا قد أقروا سلفا بحكم قوانين اللعبة الديمقراطية، بإلزام

الأمة بهذا التشريع. وبالرضا به وبالالتزام به والعمل على إنفاذ في الأمة والحكم به بغير ما أنزل الله..

فمن أين استباح من يسمون أنفسهم (إسلاميون) هذا!. ولكي يزداد الأمر وضوحا نأتي بمثال (شنيع) حتى يحصل الفهم بالصدمة!

فلو اجتمع نفر من الرجال. ليصوتوا - ديمقراطيا - على أن يزني كل واحد بزوجة الآخر وأن يجعلوا ذلك تشريعا يبيح أو يلزم الأمة بذلك!! وكان فيهم (أخيار) و(فجار). واتفقوا على حرية التصويت والاختيار والتعبير. ولكن على أن يلتزم الجميع بفعل ذلك إن خرجت نتيجة التصويت بالأكثرية وبمنعه إن غلب المعارضون..

فما حكم أن ينتسب شريف لمثل هذه الجلسة. مع علمه المسبق بأن أكثرية الحاضرين من (الدواويث)؟!. وهل يكفيه أن يقول: أنا أرى أن مصلحة الدعوة والمساهمة في إخراج تشريعات لعمارة المساجد والأمر بالمعروف من هذا المجلس، تقتضي أن أشهد التصويت على هذا القرار !

فهل يمكن أن يسمى من يقبل مثل هذا ويلتزم بإعارة (زوجته) وتقنين هذه الموبقة وإلزام المسلمين بها كي تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وفقا لرأي الأغلبية ، مع الاحتفاظ (بشرف) حق الرفض أثناء التصويت ، فهل يسمى من يقبل هذا، إلا ديوثا.. بل شيخ الدواويث المعمم !

وأرجو من القارئ ألا يستغرب المثال ! فهل فظاعة واقعة اغتصاب حق التشريع من الله سبحانه ، أو عشرات وقل مئات التشريعات وآلاف القوانين والقرارات التي تصدر عبر البرلمان من تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله وإقرار السياسات الخبيثة والقرارات الخيانية الداخلية والخارجية؟! أقل فظاعة عند واحدهم من فظاعة تقديم عرضه! على مائدة التصويت لأغلبية الدواويث ؟! أما لدين الله وعرض الأمة حرمة تستأهل الغيرة .

فقد أقسم الجميع بشرفهم ومعتقداتهم ، وربما على القرآن عندما ترشحوا وعندما فازوا بعضوية الإنتماء إلى البرلمان أو الحكومة على احترام الدستور. وقوانين الأغلبية هذه و إنفاذها.

وأظن أن الأمر واضح. بل بالغ الوضوح. ولكنها كما قال تعالى : ؟ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ؟ الحج/٤٦.

وبالله أقسم غير حانث - إن شاء الله - أن الغالبية العظمى من علماء وفقهاء الديمقراطيين الإسلاميين هؤلاء .. يعلمون هذا الحق الذي أسلفت . وهم الذين علمونا إياه لما التحقنا بصحوتهم الإسلامية قبل عقدين ونصف من الزمن ، ولكنهم يخالفونه اليوم للهوى . كما قال تعالى : ؟ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ؟ (النمل:١٤) .

سابعا : وهذه خاتمتها .. وختامها (زفت) !

تنص الديمقراطية البرلمانية. ومبادئ سيادة الأمة وحكم الشعب والمؤسسة الدستورية ذات (السَلَطَات) الثلاث. التشريعية والتنفيذية والقضائية.

تنص على الاحتكام للدستور. وللسلطة القضائية ومؤسساتها، من المحاكم المتنوعة وعلى رأسها المحكمة الدستورية العليا. حال الاختلاف بين أعضاء السلطة الواحدة أو السلطات المتعددة.

من أجل فض المنازعات والخصومات والطعون المقدمة من النواب بين بعضهم أو بين البرلمان والوزارات أو بين أي مستوى و آخر على مستوى المواطنين والمؤسسات ..

ومن الواضح والمعروف أن الدساتير كلها وضعية والقوانين علمانية لا دينية. وسيكون التحاكم بين الإسلاميين والسلطات حال الإختلاف إلى الدستور إلى تلك القوانين التي فصلت على أيدي الأعداء والخصوم عبر محاكم السلطات ذاتها ووفق قوانينها!!.. ولا أصلح لو صف هذا الحال من قول المتنبي المشهور جدا..

يا أعدل الناس إلا في معاملتي فيك الخصام وأنت الخصم والحكمُ

فلا يكفي أنهم قد تحاكموا إلى الطاغوت ! وبغير ما أنزل الله ! ليكتمل البلاء بأنها محاكمة للخصم وإليه !.. وإلى قضائه ودستوره ومحاكمه.. ثم انتظار إحقاق العدالة والوصول كما يحلمون إلى تحكيم الشريعة . من خلال هذه النجاسات المتراكمة ! التي تزكم أنف من كان له أدنى فطرة سليمة .

ومن هنا يتبدى للباحث المنصف عدم مشروعية ولا منطقية مصطلح:

(ديمقراطية إسلامية) أو (إسلاميين ديمقراطيين).

فالديمقراطية عقيدة متكاملة مستقلة. قد صار لها عبر العصور القديمة والحديثة تفاصيلها الدستورية والقانونية في كل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية وغير ذلك وهي بلا شك (دين معاصر ونظام حياة) يتضمن تفاصيلا وأركانا أوضح بكثير وأشمل من (دين النصرانية) فضلا عن سائر الأديان الوثنية وغيرها..

ويعد معتقدوها في العالم اليوم أكثر من تعداد أي دين آخر .. فقولهم :

(ديمقراطية إسلامية) هو من حيث المنطق كالقول (نصرانية إسلامية) أو (يهودية إسلامية) أو (بوذية إسلامية) كمصطلح.

وأما إطلاق مصطلح (إسلاميين ديمقراطيين) فكلام لا معنى له ، يناقض أوله آخره وآخره أوله. وهو لا يختلف من حيث منطق الدلالة والتناقض على قولنا (إسلاميين مسيحيين) أو سوى ذلك من الخلط غير الممكن لا منطقا ولا شرعا..

بل إن كلمة (إسلاميين ديمقراطيين) تعني إذا فهمنا المدلول بحسب دلالة ومحتوى كل كلمة تعني (مسلمين مشركين) لأن مدعي هذه الصفة ينتمي إلى الإسلام بشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ثم يشر ك وينتمي من حيث دلالة الشطر الثاني من المصطلح إلى من يشرك البشر مع الله في حق التشريع والتحليل والتحريم بحسب ما مر معنا من تفاصيل.

لأن مقتضى الديمقراطية بحسب فحواها هو انتزاع حق السيادة والتشريع من الله – سبحانه وتعالى عن جحود الجاحدين – وإعطائه للبشر أو إشراكهم معه في هذا الحق الإلهي..

فإن معتقدي هذه العقيدة (الديمقراطية) صاروا عبدة لطواغيت البشر وعبدوا الناس لهم طوعا أو كرها.

وهناك ملاحظة هامة جدا وهي:

إن بعض أقوال الإسلاميين الديمقراطيين وأعمالهم هي من أقوال الكفر و أعمال الكفر يقينا . وأما إسقاط حكم الكفر العيني على آحاد مرتكبي ذلك ، فله ضوابط

معتبرة لدى أهل السنة والجماعة . من قبيل إقامة الحجة و انتفاء الجهل ، وتحقق الشروط و انتفاء الموانع ...

وهذا يكون من قبل من له أهلية القضاء . وليس من قبل عوام الناس ولو كانوا من المجاهدين أو الدعاة الإسلاميين ، فضلا عن الجاهلين والمتخوضين بغير علم .

وهذا الحكم الشرعي العام لا يعني كفر كل ديمقراطي إسلامي كفرا عينيا .

هذه هي الحقيقة شرعا ومنطقا بحكم مدلول دين الإسلام ومعتقد الديمقراطية على حقيقتها. مهما تبدوا هذه الحقيقة والصراحة مفجعة. ومهما تصادمت مع أهواء البشر والناس وما تعود تقديسه اليوم.

فلعل كلمة (ديمقراطية) من أكثر الكلمات تداولا اليوم في وسائل الإعلام من بين مصطلحات السياسة وعلى كافة موائد الحوارات ومن أكثر الكلمات والمبادئ قداسة واحتراما..

وهناك تمحكات كثيرة. وشبه متعددة وردود يثيرها هؤلاء الذين يسمون أنفسهم (إسلاميون معتدلون) أو(ديمقراطيون) .. ولا أريد الاستفاضة باستقصائها والرد عليها هنا ..

ولكن أهمها اثنتان واحدة يتخذون منها حجة للإنتماء للبرلمان أي (السلطة التشريعية) التي تنازع رب العزة جل جلاله في حق التشريع. والأخرى يجعلون فيها دليلا للإنتماء إلى (السلطة التنفيذية) وتسلم الوزارات والمناصب الرسمية. فينتمون بها إلى الكيان الحاكم بغير ما أنزل الله.

أما الأولى:

فهي أنهم يجعلون من قوله تعالى :(وشاورهم في الأمر) وقوله تعالى :(وأمرهم شورى بينهم) وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل الشورى. دليلا على جواز أن يضم البرلمان من هب ودب من المسلمين والعلمانيين والملحدين والمؤمنين والرجال والنساء و الجهال والعلماء والعدول والساقطين.. ليكونوا محل شورى لولي الأمر..بل محل تشريع بالأغلبية!! ورد هذه الشبة السخيفة أوضح من أن يتجشم بيانه.

ولله در العلامة المحدث أحمد شاكر عندما شرح في كتابه عمدة التفاسير بعض ما يتعلق بقوله تعالى : ؟ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بينهم ؟ (الشورى: ٣٨) ، وقوله تعالى: ؟ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ؟ (آل عمران: ٥٩) .

قال ما أستفيد منه كشاهد هنا وأشرحه موضحا بما يلي :

قال بأن الضالين و الجهال ، في هذا الزمان قد اتخذوا من هاتين الآيتين هزوا ليثبتوا ما يذهبون إليه من ضلالهم ، فاعتبروها دليلا على مشاركة كل بر وفاجر. وكافر وزنديق في عملية الشورى وحق السلطة بدعوى الديمقراطية . وأوضح رحمه الله بأن الآيتين صريحتين بقوله تعالى (وأمرهم) ، (بينهم) ، والضمير : (هم) عائد على المسلمين المؤمنين ، الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، وهي مبينة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) . أي أصحاب الدين والخلق والعقل والرأي السديد الراجح من وجوه القوم . وهي لا تشمل بحال ؛ العصاة و الفساق من المسلمين ناهيك عن الكفار والملحدين والزنادقة من علمانيين وشيوعيين ، (ولا حتى النساء حتى المؤمنات المأمورات بما خصهن الله به من القدر والرفعة والعفاف واعتزال مجامع الرجال) . ناهيك عن ملحدات النساء من المسترجلات المتزندقات .

فأما الذميون من الكفار فهم رعية منصرفون إلى شؤونهم تحت رقابة الدولة محل العدل معهم لذمتهم ، ومحل الذلة والصغار لكفرهم .

وأما ملاحدة المسلمين فمكانهم – كما قال الشيخ رحمه الله – محلهم تحت السوط أو السيف . أي لتأديبهم بالسوط كي تشفى أدمغتهم من نزغات شياطين الإنس والجن . أو لقتلهم و إراحة البشرية من شرورهم ودنسهم . وليس محلهم المشاورة في مصالح المسلمين ..

فهذا الذي بينه الشيخ وشرحته بالمزيد ليفهم من عضل فهمه ..هو من بديهيات دين الإسلام وشريعة الرحمن ..وقد صار في هذا الزمان (البوشي الرامسفيلدي الكونديليسي – العبيكاني السديسي ..) التعيس ، صار من غرائب القول ..

هذا ناهيك عن أن المشورة هي في مواضع الفكر والاجتهاد وليس فيما أثبتته نصوص الشريعة والأحكام. فهذه محلها الانقياد لها والقول (سمعنا وأطعنا) ...

وأما هذا الإلحاد الذي يدور في ردهات البرلمانات في بلاد المسلمين . فليس من الشورى وإنما هو من الكفر بالله والإشراك به ، وهي جلسات أقل مما يتوجب على المسلم أن يبتعد عنها ويكفر أهلها ويعاديهم.. ؟ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ؟ (البقرة: ٢٥٦) .

===============

•...مبررات القتال ودوافعه:

دعوة المقاومة الإسلامية العالمية - (ج ٥ / ص ٤٠٣)

عن أبي موسى رضي الله عنه قال، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (أخرجه الخمسة).

وعن أبي هريرة رضي لله عنه قال: إن رجلا قال يا رسول الله : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا ، فقال: (لا أجر له ، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا أجر له) (رواه أبو داوود).

الآيات:

١-...؟ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ؟ (البقرة: ١٩٣).

٢-...؟هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ؟ (الصف: ٩)

؟ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ؟ (الصف:٨)

٣-...؟ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ؟.

٤-...؟ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ؟.

إن هذا الدين جاء إعلانا عاما للبشرية كافة يؤذن المجال عمله هو الإنسان - كل إنسان - في الأرض - كل الأرض - ومن ثم فإن الجهاد ضرورة حتمية تلازمه كلما أردنا أن نبلغه للناس أو ننشره في ربوع العالمين ، لأنه سيقف في وجهه العقبات الكبرى التي يقوم عليها كيان الجاهلية.

سيقف في وجهه عقبات كأداء : سياسية واجتماعية واقتصادية وعرقية وجغرافية ، ولا يمكن لدين جاء لينقذ البشرية أن يقف مكتوف اليدين يبلغ باللسان ويدع للجاهلية السلاح والسنان ، لأن الجاهلية نفسها ستتحرك لتحمي كيانها و تجتث الإسلام من الجذور.. (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ...).

وسواء تحركت الجاهلية أم لم تتحرك فلا بد للإسلام أن ينطلق بحركته الذاتية التي لا بد منها لقانون التدافع (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين).

إن قانون التدافع بين الحق والباطل هو الذي يحفظ الحياة الصالحة ، و إلا أسنت الحياة وتعفنت ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ، يعني إن لم تحصل الموالاة بين المؤمنين ، والجهاد ، والهجرة في سبيل الله يعم الشرك الأرض.

وقانون التدافع : هو التفسير الإسلامي للتاريخ والأحداث ، إن الإسلام لم يأت ليكون دين الجزيرة العربية فحسب ، أو ليكون دين العرب فقط ، ثم بعد ذلك يقبع في أرجاء الجزيرة يدافع عن حدودها ويحمي أطرافها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للأحمر والأسود.

إن الجهاد ضرورة لحماية الشعائر ، وحفظ الفرائض التعبدية وأماكن أدائها (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره...).

فالتمكين في الأرض ضرورة حتمية وفرض لازم لحماية العبادة (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة..).

لقد بلغت الجرأة بأعداء الله أن يعلن أتاتورك تحويل مسجد أياصوفيا إلى متحف ، ويمنع الأذان بالعربية ، ويمنع الصلاة أمام الناس ، ويفرض السفور على كل امرأة تتعامل الدولة أو تدرس في مدارسها!!

ولقد وصل الصلف بعبد الحكيم عامر أن يوزع على خطباء المساجد أن يمتنعوا عن الكلام على فرعون سيدنا موسى!!

وبلغ الغرور بالنصيري حافظ الأسد { رئيس سوريا } أن يعلن الحكم بالإعدام عقوبة على من ثبت أنه من الإخوان المسلمين!!

ووصل الاستهتار والسخرية بالقيم عند أحدهم أن يؤسس نوادي للعراة يسميها (صفر في الأخلاق!)!!

ويعلن جمال سالم { أحد أعوان الرئيس المصري عبد الناصر } هزأه بالقرآن الكريم ، فيطلب من الأستاذ الهضيبي أن يقرأ الفاتحة معكوسة.

ويصرح حمزة البسيوني { رئيس استخبارات عبد الناصر في مصر } قائلا لمن استغاثوا بالله أثناء التعذيب : (لو جاء الله لوضعته في الزنزانة)!!

إنها مهزلة مضحكة قاتلة أن يقول قائل: إن وظيفة الإسلام أن يقف واعظا لأمثال هؤلاء ينصحهم باللسان ولا شأن له بالسنان ، لأنه لا إكراه في الدين!!

لا بد للإسلام من البيان باللسان ، وإزالة الحواجز أما دعوته بالسنان.

نعم لا إكراه في الدين بعد تحطيم العقبات التي تحول دون وصول الإسلام إلى الناس ، وتمنع دخول الناس في هذا الدين ، وتعبدهم لغير رب العالمين . و إن الحق يأبى الحدود الجغرافية ، ولا يرضى أن ينحصر في حدود ضيقة اخترعها علماء الجغرافيا ، فالحق يتحدى العقول البشرية النزيهة ويقول لها: ما بالكم تقولون إن القضية الفلانية في هذا الجانب من الجبل أو النهر ، وهي باطل إذا تعدت هذا الشاطئ الآخر.

إن وظيفة الجهاد الإسلامي تتخلص في ثلاث نقاط:

١-...نشر الدعوة الإسلامية – وهذه أهمها وأساسها –.

٢-...حماية دار الإسلام التي يقيمها لتكون منطلقا لدعوته و محضنا آمنا لفكرته.

٣-...إنقاذ المستضعفين في الأرض.

؟ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا؟ (النساء:٧٥).

إن قيمة الأرض ذاتها ؛ أنها ليس لها قيمة ولا وزن في نظر الإسلام إلا إذا ساد فيها منهج الله ، وحكمتها شريعته ، وهيمن عليها دينه.

يقول الشهيد سيد: (إن الأرض تعتبر قيّمة في المنهج الإسلامي عندما تكون محضنا للعقيدة ، وحقلا للمنهج ، ودارا للإسلام ، ومنطلقا لتحرير الإنسان ، وحقيقة أن حماية دار الإسلام حماية للعقيدة والمنهج والمجتمع الذي يسود فيه المنهج ، ولكنها ليست الهدف النهائي ، وليست حمايتها هي الغاية الأخيرة لحركة الجهاد الإسلامي ، وإنما هي الوسيلة لقيام مملكة الله فيها ، ثم لاتخاذها قاعدة انطلاق إلى الأرض كلها ، وإلى النوع الإنساني هو موضوع هذا الدين ، والأرض هي مجاله الكبير.

إن مكة – وهي التي تضم البيت العتيق ويكن حبها في قلبه صلى الله عليه وسلم _ تترك إذا أقفرت من أن تنبت خضرة أو تعطي ثمرة ، إن الجهاد في الإسلام لا يمكن أن يكون دفاعا عن بقعة أرض أو عن عرق أو قومية إنه دفاع عن الدعوة والعقيدة التي يجب أن تعم الأرض كلها ، وعن الدين الذي يريد الله أن يظهره على كله ، إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء ، فالإسلام ليس نحلة قوم ولا نظام وطن ، ولكنه منهج إله ونظام عالم ، ومن حقه أن يتحرك لتحطيم الحواجز بين الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية الإنسان في الاختيار.

إن الإسلام دين واقعي يواجه فساد التصور والمعتقدات بالآيات البينات ، ويقابل قوة الجاهلية والسلطان بالقوة والحركة والسنان).

============

معنى قول الرسول للمشركين " ... لقد جئتكم بالذبح"

كتب ومقالات المقدسي – (ج ١٣٨ / ص ١)

[الكاتب؛ أبو محمد المقدسي]

سؤال حول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش : " أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح.." وهل يهدد الرسول صلى الله عليه وسلم كفار قريش بالذبح إن لم يسلموا برغم أنه لا إكراه في الدين ؟؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتسأل فيها عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي خاطب فيه قريشا قائلا : "تسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح..الى آخر الحديث"

وتقول : هل يهدد الرسول صلى الله عليه وسلم كفار قريش بالذبح ان لم يسلموا برغم انه لا إكراه في الدين ؟؟

فمعلوم أن هذه الكلمة خرجت منه صلى الله عليه وسلم بعد أن استهزؤوا به ثلاثا وهم جلوس في الحجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت .. وهذا لفظ الحديث ..

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال يعقوب: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط سفّه أحلامنا. وشتم آبائنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم، غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فمر بهم الثانية، فغمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: "تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح" فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاه قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً ... إلى آخر الحديث (وهو تحت رقم ٧٠٣٦ من المسند تحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح)

فهذه المقالة وإن كانت ردة فعل على استهزائهم إلا أنها مقالة حق لا مرية فيها وقد تحققت في بدر وغيرها .. وليست هي قطعا من جنس ردود الفعل الغضبية غير

المنضبطة بضوابط الشرع .. التي تصدر عن سائر الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحي يوحى) ولذلك فكونه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؛ فهذا قطعا لا يتنافى مع قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) إذ أن القوم كانوا محاربين له ولدعوته وللمسلمين والمحارب لا يُقابل عند الاستطاعة إلا بالدفع والذبح وهو ما صارحهم ورهّبهم به صلى الله عليه وسلم وقت استهزائهم ، ولا دخل لذلك بموضوع الدعوة والإكراه على الدين فالمسألة على هذا الوجه وعيد متعلق بقتال الدفع أو قتل المحاربين وأئمة الكفر الطاعنين والمستهزئين بالدين كما قال تعالى : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة: من الآية١٢)

هذا وجه ..

ووجه آخر قد يبين هذه المقالة ويوضحها أيضا أن ما استقر عليه دين المسلمين أن الوثنيين لا يُقرون في دولة الإسلام بل ليس أمامهم خيار إلا الذبح أو الإسلام فليس لهم ما لأهل الكتاب من الخيار الثالث وهو الجزية والمواطنة في دولة المسلمين..

فكأن في هذا إخبار وإنباء منه صلى الله عليه وسلم بما سيؤول إليه حال كفار قريش من الذبح قطعا إن بقوا على شركهم وعبادتهم للأصنام ..

ووجه ثالث أن تحمل هذه الكلمة على الإخبار عن الغيب الذي أطلع الله تعالى عليه رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتحقق بالفعل وهو ذبح هؤلاء المعينين المستهزئين الطاعنين بالنبي صلى الله عليه وسلم من معشر قريش ..

والله تعالى أعلم ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

=============

الشبهة الثانية عشر إنما شرع الجهاد للدفاع عن النفس فقط

ادعى قوم ، إنما شرع الجهاد للدفاع عن النفس فقط ، فإذا داهم العدو بيتنا ندافع عنه ، فتركوا جهاد العدو المحتل فوقعوا بشراك أعداء الإسلام وعملاءهم فظلوا يرددون عبارات أن الإسلام دين السماحة والسلام ولا إرهاب فيه ولا استعمال للقوة ولا عنف وكرروا عبارات الصبر والعفو والصفح ، بل تمادوا إلى القول لا

قتل ولا قتال ، إنما هو فقط دفع الأذى عن النفس ، ونحن نقول هذا قول باطل من وجوه :

١. إن الجهاد فرض من فرائض الإسلام وعبادة وقربى لله تعالى ، وهو أعلى مراتب الإسلام ولا يقال أن القتال والجهاد في الإسلام هو للدفاع عن النفس أو للهجوم ، فهذه مصطلحات جديدة لا يصح إقحامها على الجهاد في الإسلام ، فالجهاد حكمته في الإسلام من أعظم درجات الترقي والرفعة لإعلاء كلمة الله تعالى ورفع دينه فوق الأرض جميعاً ودفع كل فتنة ومحاولة من عملاء المحتلين وأذنابهم لعرقلة ذلك العز في ظل الجهاد الذي أراده الله تعالى لدينه الحنيف وعباده الصالحين .

٢. قال تعالى { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } ، وقال جل شأنه { أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } ، لا حجة لهؤلاء المرجفين أصحاب القلوب المريضة ، فإن القرءان يفسر بعضه بعضاً ، وليس لأحد أن يفسر القرءان بهواه ، فالآية الأولى تتحدث عن بيان طريقة الرشاد وبيان طريقة الغي والضلال وكيفية الدخول في الإيمان الصحيح ولم تتكلم عن الجهاد والقتال ، والآية الثانية تتلكم أن الله لا يقبل وقد كرهته النفوس ، إنما يقبل الله ممن رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد ص نبياً ورسولاً ، رضاً لا يخالطه حرج في النفس .

٣. ليس لأحد أن يجبر الناس أو يكرههم على شيء وإنما هذا بيد الله سبحانه وتعالى ، لأنه خالق كل شيء ومالكه ولله ما في السماوات والأرض ، فحقه سبحانه أن يحكم بما شاء ويقضي بما شاء في عباده ، قال تعالى { ألا له الأمر والخلق } ، وقال عز وجل { إن الله يحكم ما يريد } ، وقال سبحانه { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } ، فيأمر بقتل وجهاد من شاء بحكمته وعدله وينهى عن قتل من شاء برحمته وفضله ، فليس لأحد أن يقول ، لماذا يكره الله تعالى الناس ويجبرهم على إتباع الحق ، فإذا اعترفنا أن الله هو الحق ، وما أنزل هو الحق ، فيجب علينا أن نصدع بأمره سبحانه ونهيه ، أما الذي لا يؤمن بأن الله له الحق في كل شيء يأمر به ويفعله ، فليس بيننا وبينه إلا أن ننفذ أمره وحكمه سبحانه بقتال الكفار كافة وأن كان ذلك كرهاً لنا ، لأن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

، وثمن ذلك الجنة ، يفسر ذلك شارحاً ومبيناً قول الرسول الأكرم صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) ، ولفظ الحديث ((أمرت)) يشعر بأنه صدر له أمر صارم لا جدال فيه ولا شك ولم يجتهد فيه الرسول الأكرم صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم ، نص قاطع محكم لا تأويل فيه ، فأين يذهب المتأولون من هذه الأوامر الجازمة ؟ ، وكيف يفرون من قدر الله تعالى وحكمه بهذه الفريضة ؟ ، فنحن يجب علينا تنفيذها ولو مكرهين إرضاءً لله رب العالمين وإتباعاً لرسوله الأمين صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم .

٤. القتال في الإسلام فريضة محكمة مقصودة لغيرها ، وليست مقصودة لذاتها ، قال تعالى { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } ، ففي هذه الآية شرع القتال لسببين عظيمين وحكمتين جليلتين في الإسلام :

١) من أجل درء الفتنة ، والفتنة كل ما يدعوا إلى البعد عن الدين والإيقاف والتخفيف منها .

٢) من أجل إقامة دين الله في الأرض وإنما يكون ذلك انقضاء الفتنة والقضاء عليها ، فالقتال في الإسلام له أكثر من حكمة وسبب شرعي وليس فقط من أجل لإقامة دولة المسلمين ، فكل قتال وقتل يعتمد على الأصول الشرعية في الإسلام ، وسوف يحقق الحكمة الأولى إن لم يحقق الحكمة الثانية ، فإذا اندحرت الفتنة وعلت كلمة الله في الأرض وطرد المحتل الغاصب فليس هناك ما يدعو للقتال .

٥. قال تعالى { وكفى الله المؤمنين القتال } ، دليل أن القتال ليس مقصوداً لذاته مثل بعض العبادات ، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وذكر الله ... الخ ، فليس المسلمون متشوقون إلى سفك الدماء ولكنه أمر وجب عليهم فعليهم أن ينفذوه ، وقد أخبر القرءان العظيم أن المشركين والمنافقين سوف يبدأون بالقتال وسوف يستمرون في قتالنا جميعاً دون توقف كما يحدث الآن في الفلوجه وسامراء وبعقوبة والموصل وغيرها ، فهؤلاء الفجرة لا عهد لهم ، ونحن نصدق القرآن ونعمل بما أخبرنا به وعلمناه ، فقد قال تعالى { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم } ، وقال تعالى { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } ، وقال جل

شأنه { لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون } ، فحتى لو ترك المسلمون قتال الكفار فلن يربحوا إلا الذل والهوان وخسران الدين والديار لأن الكفار لن يتوقفوا عن قتل المسلمين وقتالهم حتى يرتد المسلمون عن الإسلام ، قال تعالى { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } ، والتأريخ شاهد عما فعله الكفرة في المسلمين من القتل والتشريد والقهر والإذلال ، كما يحدث الآن في العراق ومدنه الباسلة ، فإذا علمنا ذلك علينا أن نمتثل أمر الله ، قال تعالى { خذوا حذركم فانفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً } ، فهذا أمر الله تعالى بأخذ الحذر من هؤلاء الفجرة المحتلين وأعوانهم .

==============

حرية العقيدة وحرية الرأي بين الدقة والوضوح وبين التفلت والغموض

بقلم الدكتور عدنان علي رضا النحوي

اعتاد عدد غير قليل من المسلمين أن يستخدم مصطلحات عامة لا يرافقها تحديد ووضوح ، ثم تتحول هذه المصطلحات إلى شعار لا يحمل الدقة كذلك ، ولا المنهج ، ثم ينتشر بين الناس حين يلامس رغبة في النفوس أو مجالاً للتنفيس عما في نفوسهم من ضغط وحيرة وآمال مضطربة ، فيصبح الواقع كله يعيش في أجواء من الشعارات والتعبيرات العامة خالية من النهج أو تحديد الدرب والمسار ، وتطوى قضايا الأمة في خضم الشعارات دون بلوغ هدف أو تحقيق غاية .

إن انتشار هذه الظاهرة من المصطلحات العامة يوحي بعدم وجود نهج أو خطة واضحة في أذهان مختلف القطاعات .

ويزداد الأمر سوءاً حين تصبح هذه المصطلحات العامة قاعدة لتحديد موقف أو اتخاذ قرار أو إصدار اجتهاد وفتوى ، ويصبح هذا الموقف أو القرار أو الاجتهاد مصدراً لاضطراب أوسع أو خلافات وشقاق .

ومن أبرز الأمثلة على هذه المصطلحات العائمة " حرية العقيدة وحرية الرأي " وقد دأب على استخدام هذه المصطلحات بعض دعاة المسلمين وانتشرت بين الناس على أنها مطلب حضاري ينادون به . ماذا تعني "حرية العقيدة " ، وماذا تعني " حرية الرأي " ، وكيف تُمارس وتُطبق ؟! .

اعتقد أنها مصطلحات وافدة من الغرب العلماني الذي يقوم على تصورات خاصة مغايرة للإسلام ، ولو رجعنا إلى الكتاب والسنة لا نجد مثل هذه التعبيرات. ولو رجعنا إلى أئمة الإسلام في العصور التي كان يحكم فيها الإسلام لا نجد مثل هذه التعبيرات لقد جاء الكتاب والسنة في غاية الدقة والوضوح والتفصيل في استعمال التعبيرات والمصطلحات ، وتعلم أئمة الإسلام هذه الدقة والوضوح فيما يستخدمونه من مصطلحات أو فيما يستحدثونه .

جاء الإسلام ليدعو إلى عقيدة واحدة ودين واحد ، وحمَّل الإنسان مسؤولية اختيار الإيمان والتوحيد والإسلام أو سواه ، ولكل اختيار نتيجة في الدنيا والآخرة ، الإسلام يدعو الناس كافة إلى الإسلام ، وفرض القتال والجهاد من أجل ذلك ، ونفر من الكفر ومن أي دين غير الإسلام ، وأنذر الكافرين بعذاب شديد ، وجعل النار مصير من يموت منهم على الكفر ، مع ابتلاء شديد في الدنيا ، ووعد المؤمنين بالجنة لمن صبر والتزم ، ووعد الصادقين العاملين المجاهدين بالنصر . هذا الذي يدعو إليه الإسلام ، فهل تعبير حرية العقيدة الذي يطلقونه اليوم يحمل هذه المعاني ، أو هل هذا الذي يدعو إليه الإسلام يماثل " حرية العقيدة " . الإسلام ينظر إلى الكافرين وغير المؤمنين الصادقين أنهم يتساقطون في النار ، في نار جهنم ، هذه حقيقة أكيدة ويقين بالنسبة للإسلام ، فهل يعقل أن يترك الناس ليتهاووا في جهنم ؟! إذن لماذا بعث الله الرسل على مدى الزمان وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولماذا شرع القتال والجهاد في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا .

دين الله :

الإسلام جاء ليجتث الكفر من الأرض ولينشر الإسلام دين الله . دين جميع الرسل والأنبياء ، الدين الذي لا يقبل الله غيره ، فهل يُعقل بعد ذلك أن ينادي الإسلام ويقول يا أيها الناس خذوا أي عقيدة تريدون وأي دين ترغبون فلا بأس في ذلك !! ((إنْ الدين عند الله الإسلام)) [آل عمران :١٩] . ! ((ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) [آل عمران : ٨٥] .

هنالك فرق كبير بين أن يُحمّل الله كل إنسان مسؤولية اتخاذ قرار اختيار دينه وعقيدته ، بعد أن يكون رسله قد أبلغوا الرسالة كاملة ، وأنذر من خالف بعذاب الدنيا والآخرة. وبشر الصادقين بخير الدنيا والآخرة. وبين أن يترك الأمر في حرية عائمة مائعة ، تغري الناس بالكفر والفتنة والفساد أكثر مما تغريهم بالإيمان والإسلام .

فارق كبير بين حرية اختيار العقيدة والدين والحرية التي تغري الناس بالكفر والفتنة :

ليست القضية من حيث المبدأ انفلات حرية العقيدة ولا الدعوة لها ولا سن القوانين من أجلها إن القضية بالنسبة للإسلام أعظم من ذلك بكثير وأخطر من ذلك بكثير ، إنها تتمثل في النقاط التالية :

أولاً : إنقاذ الإنسان من هلاك محقق وعذاب في جهنم شديد إذا مات على الكفر .

ثانياً : تهيئة الأجواء التي تعين على الإيمان والتوحيد والإسلام ، وترغيب الناس بهذا الحق واليقين ، وإخراجهم من الفتنة والضلال والباطل ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور .

ثالثاً : سد أبواب الفتنة والضلال والكفر ، والفساد والأهواء والشهوات المتفلتة ، واتخاذ الأسباب اللازمة لحماية فطرة الإنسان ، الفطرة التي فطر الله الناس عليها لتكون منطلق الإيمان والتوحيد ، قادرة على استقبال رسالات الأنبياء والدين الواحد .

رابعاً : إن هذه القضية بلغت أهميتها وخطورتها أن أصبحت أساس الأمانة التي حملها الإنسان وأبتها السموات والأرض والجبال . وأشفقن منها ، إنها الأمانة التي يكون الإنسان بها غير ظالم ولا جاهل ، وبتركها يصبح ((ظلوماً جهولاً)) [الأحزاب ٧٢] ! وهي الأمانة التي يقوم عليها معنى العبادة التي خلق الله الإنسان لأجلها والخلافة التي جعلت له ، والعمارة التي أمر بها .

وعلى هذه الأسس تصاغ الشعارات والمصطلحات ، وتسن القوانين ، وتوضع مناهج التربية والبناء ، وتقوم العلاقات بين المؤمنين وغيرهم .

وثيقة الرسول مع يهود :

يذكر بعض المسلمين هذا التعبير على النحو التالي : " لقد تضمنت الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة أوضح صورة للتعايش والتعاون كما يسعى إليه الإسلام ، فقد تضمّنت حرية العقيدة وحرية الرأي ... " !
ولو رجعنا إلى نص الوثيقة لوجدناها تختلف عما ذكر اختلافاً واسعاً . فهي أولاً ليست وثيقة كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة وحدهم ، إنها مع أهل يثرب وقبائلها كلها ، ولنستمع إلى ما تقوله الوثيقة : " هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم "! ثم ذكرت الوثيقة المهاجرين من قريش ، ثم قبائل يثرب ثم اليهود ، ثم تذكر الوثيقة العلاقات ، ولنستمع إلى ما تنص عليه الوثيقة في بعض فقراتها :

ألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسعيه ظلم أو إثماً أو عدواناً أو
فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

وأن ذمة الله واحدة . يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أم ينصر محدثاً أو يؤويه وأن
من نصره أو أواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة . ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

ونصوص أخرى تفصّل في العلاقات والمسؤوليات والحقوق لا تجد فيها نصاً مبهماً أو عائماً أو متفلتاً .

جميع النصوص تقوم على القواعد التي ذكرناها ، والتي تبين أهمها ونذكّر به حتى لا تختلط الصورة والتعبيرات :

فالوثيقة تنص بشكل صريح حاسم على أن الحكم في المدينة لدين واحد فقط هو الإسلام ، هو لله ولرسوله .

وتنص كذلك على أن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه لا يقتل مؤمن مؤمناً بكافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، فالمؤمنون إذن أمة واحدة تربطهم الموالاة التي تجعلهم أمة واحدة من دون الناس . والولاء والموالاة علاقة شرعها الله للمؤمنين ورابطة تقوم عليها أخوة الإيمان .

فالحكم إذن للإسلام ، والإسلام هو أحسن هدي وأقومه ولا يُنصر كافر على مؤمن ولا يقتل مؤمن بكافر ، إنها تعبيرات محددة واضحة مفصلة لا تترك أمراً عائماً .

وعندما جاء النص : " وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .. " جاء النص مرتبطاً بسائر النصوص مبنياً عليها لا ملغياً لها ، فاليهود أمة والمؤمنون أمة ولكنهم كلهم بحكمهم الإسلام وكل ما اختلف فيه مرده إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وجميع من في يثرب يحمل مسؤولية الدفاع عنها وحمايتها من خلال الشروط والأسس التي ذكرناها .

وشرع الله للمسلمين أن يكون أهل الكتاب أهل ذمة يرتبطون مع المؤمنين بمواثيق وعهود يصبحون بها قوة لتنصر الإسلام والمؤمنين لا لتحاربهم ، لهم دينهم وليس لهم أن يحكم دينهم أو لا أن ترد الأمور إليه ، لهم أن يتبعوا فيما بينهم أحكام دينهم ، وليس لهم أن يدعوا لها وأن ينشروها ، فذلك حق المؤمنين الذين هم على أحسن هدي وأقومه .

وان من يعادي الإسلام ويحاربه فعلى اليهود نصرة المؤمنين . في مثل هذه التفصيلات الأساسية التي ذكرنا بعضها يأخذ أهل الكتاب حرية عقيدتهم ويظل المؤمنون يدعونهم إلى الإسلام لينقذوهم من عذاب الدنيا وعذاب الآخرة .

أما الكافرون من قريش وغيرهم ، وقريش أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم قربى ونسب ورحم ، لكنهم حاربوا الله ورسوله فانقطعت حمية النسب إلا في أن يدعوا

إلى الإيمان والإسلام ، وتعلن الوثيقة قطع الصلات معهم ، وبوادر الحرب معهم وتدعو إلى محاربتهم والتميز عنهم ولا تعطيهم أي حقوق ، ولا تُقرهم على كفر أبداً ولا تعطيهم حق الدعوة إلى كفرهم ولا نشر مذهبهم وأفكارهم وآدابهم .

وكذلك شأن كل محدث والمحدث هو الذي يُحدث شيئاً مخالفاً للإسلام الذي يحكم المدينة كلها ، ويخضع له كل من فيها ، هذا المحدث لا حقوق له ، ولا يحل نصره ولا إيواؤه ، ولا مساعدته ومن يفعل ذلك فعليه لعنة الله .

فهل هذه الشروط كلها توحي بأن نقول إن الإسلام يدعو إلى "حرية العقيدة " بهذا التعبير المتفلّت والمصطلح العائم ؟

إذا أردنا أن نبلغ دين الله . الإسلام . فلنبلغه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكما كان يبلغه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأبرار .

حين نستعير مصطلحات من الشرق والغرب ، ثم نلصقها بدين الله ، وبأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، نكون قد ارتكبنا خطأ جسيماً ، فالإسلام حين قال : ((لا إكراه في الدين)) ، لم يتركها عائمة وإنما قال معها : ! ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم * الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) [البقرة : ٢٥٦-٢٥٧]

وقبلها جاءت آية الكرسي : ((الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه لا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض و يؤده حفظهما وهو العلي العظيم))[البقرة : ٢٥٥]

دعوة إلى التوحيد :

دعوة إلى الإسلام والتوحيد صريحة جلية حاسمة ، قبل ((لا إكراه في الدين)) ، ودعوة كذلك صريحة جلية حاسمة ، مع إنذار شديد للكافرين وبشرى للمؤمنين بعدها .!

((لا إكراه في الدين)) تعبير يختلف عن تعبير " حرية العقيدة " يختلف معنى وصياغة وشروطاً ((لا إكراه في الدين)) تعني أن الله لا يقبل من عبد ادعاء الإيمان تحت ضغط الخوف أو المصلحة الدنيوية وهو يبطن خلاف ذلك . إن الله يقبل من عبده إيمانه وإسلامه حين يصدر عن قناعة ويقين وهذا يعني أن الله يريد من المؤمنين أن ينهضوا ليبلغوا رسالة الله وحقيقة الإيمان والتوحيد ودين الإسلام بلاغاً صادقاً واضحاً دقيقاً ، لا أن يبلغ كل إنسان هداه وتصوراته الخاصة ويطوي نصوص الكتب والسنة ، أو يبلغها محرفة أو ناقصة أو غير واضحة ولا يرى الإسلام على أساس ما عرضناه أن للكافر أن يدعو إلى كفره في ظل دولة الإسلام التي يحكمها منهاج الله ، ولا أن لأهل الكتاب أن يدعوا إلى دينهم في قلب دولة الإسلام التي يحكمها منهاج الله .

يعطي أهل الكتب حرية الإقامة في أرض الإسلام على ألا يسعوا إلى أن يسود معتقدهم ، وألا يحملوا السلاح على المسلمين ، وألا يناصروا عدواً للإسلام ، والمسلمين سراً ولا جهراً ، وأن يرضوا بحكم الإسلام ولا يتآمروا عليه .

وعلى المسلمين أو يكونوا يقظين ، فإن وجدوا منهم خيانة يؤخذ الخائن أو الخائنون بذنبهم ويعاقبون ، ويخرجون من أرض الإسلام إذا خُشي استمرار خيانتهم وتأمرهم .

هذا الذي تبينه لنا الآيات والأحاديث وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأبرار رضي الله عنهم ، فإن ابتلي المسلمون بالوهن والذل وغلب عليهم أعداؤهم ، فلا يحملون الإسلام وشرعه وفقهه نتائج تهاونهم وعجزهم ، ولا يلوون الآيات والأحاديث ليسوغوا المذلة والهوان . فأعداء الله يعرفون الإسلام وحكمه فيهم ، فإن كتمنا حقائق الإسلام نخسر رضاء الله أولاً ونصرته ، ونخسر ما كان يمكن أن نناله من هيبة في أعين الكافرين وأهل الكتاب ، حين يرون أننا غيرنا وبدلنا . وأننا بدأنا نتبع ما تشابه من الأمور شأن من في قلوبهم زيغ .

إن أساس الدعوة الإسلامية هو البلاغ المبين البلاغ الذي يبلغ رسالة الله ليعذر الناس أنفسهم بين يدي الله يوم القيامة . فلا يتغير الدين مع تغير الواقع ، فالدين حق لكل زمان ومكان . ونجد فيه الحلول لكل واقع كما وجد أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم . دون الخروج عن الحق المطلق في الكتاب ولا سنة ودون تحريف النصوص ودون اتباع ما تشابه منه .

لقد أخذ ضغط الواقع المنحرف اليوم يشتد على بعض المسلمين حتى أصبح منهم من يسهل عليه إعطاء رأي ليؤمن مصلحة دنيوية ثم يلصق دعواه بالإسلام .

إن التقوى أهم أسباب النصر وإن خشية الله أهم عنصر في التقوى ، وإن العلم وحده إذا ضعفت فيه التقوى ، فقد قوته الإيمانية في الميدان .

ومصطلح أخر كثر ترداده بين المسلمين اليوم ، ينادي به المنتسبون إلى الإسلام ، فالإسلام أعظم رسالة في الأرض تحض على التفكير وتدعو له ، وأعظم رسالة تحرر عقل الإنسان من أغلال الهوى والشهوات ومصالح الدنيا الآثمة ، إن مصطلح "حرية الرأي " مصطلح عائم متفلت أعطى الفرصة لأعداء الله ليطعنوا الإسلام والمسلمين أكثر مما أعطى المسلمين الفرصة لبيان حقائق دينهم ، إن الإسلام الذي يحض على التفكير ويدعو إليه ليحترم الرأي الذي يصدر عن إيمان ووعي مع الحجة والدليل ، مع صدق النية وإخلاصها لله مبرأ من الهوى ، نابعاً من العلم الحق لا من الظن والتخمين ، فالإسلام لا يستخدم مثل هذا التعبير "حرية الرأي" ولكن يدعو المسلم ليقول رأيه جلياً واضحاً ، ملتزماً بالشروط الإيمانية التي فصلها منهاج الله ، دون أن يعتبر أن رأيه وحده هو الحق إلا إذا كان الرأي نصاً من الكتاب والسنة ، وجاء عرضه مطابقاً لحاجة القضية والواقع ، جامعاً لكل الأدلة التي تنفي الشبهة وتشرق بالصدق والحق ، لا يماري فيه بعد ذلك إلا ممار أو مجادل أو منافق ، إن الحق يحمل معه دائماً إشراقته ، والباطل يحمل عتمته وظلامه والقلب المؤمن يهتدي إلى الحق ويميزه من الباطل .

نشرت في مجلة المجتمع ـ العدد (١٣٨٧) ـ ٤ ذو القعده ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠/٢/٨م .

==============

قتل المرتد إذا لم يتب

د- عبد الله قادري الأهدل

تمهيد

إذا ثبتت الردة على الشخص ترتب عليها أحكام دنيوية وأحكام أخروية.

وأهم الأحكام المتعلقة بالآخرة حبوط العمل والخلود في نار جهنم، أعاذنا الله منها، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وقد جمعت الأمرين معاً آية البقرة..

{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }. [البقرة:٢١٧].

أما الأحكام المتعلقة بالدنيا فكثيرة نذكر أولا: قتل المرتد إذا لم يتب، ثم نذكر ما تيسر منها في مباحث أخرى.

إن قتل المرتد إذا لم يتب من ردته، حكم ثابت في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم في زمن الخلفاء الراشدين، وبعد عهدهم رضي الله عنهم، وأطبق عليها جماهير أهل العلم، ونقلوا عليه الإجماع في المذاهب الإسلامية المعتبرة.

وهو مما يحسم تذب ضعاف الإيمان، ويجعلهم يظهرون لأمتهم ولغيرها الثبات على مبدأ الإسلام العظيم.

وإن الثبات على المبدأ والصبر عليه، يجعل غير أهله يفكرون في شأنه ويبحثون عن سبب الثبات عليه، ويغريهم ذلك بالدخول فيه.

وعلى علماء المسلمين تقع المسئولية العظمى في الثبات على المبدأ وتثبيت أهله عليه، بعدم التنازل عن ثوابته في تعليمهم وإفتائهم وقضائهم ونصحهم لمن بيدهم الأمر في مراعاة أحكام الإسلام وتنفيذها، ففي الثبات على المبدأ والصبر عليه وتثبيت أمته عليه يكمن بقاء هذه الأمة وفلاحها ونجاتها من الامحاق والذوبان.

ولقد ثبت أهل الإيمان على إيمانهم رغم ما لاقوا من محن وأذى.

من أوضح الأدلة على ذلك قصة أصحاب الأخدود، التي كان سببها ذلك الغلام الذي ثبت على دينه، مع شدة ما لقيه من تعذيب الملك الظالم الجبار الذي اتخذ كل وسيلة لقتله، فلم ينجح في ذلك، حتى قال له الغلام: إذا شئت أن تقتلني فاجمع

الناس، وقل: بسم الله رب الغلام وارمني بقوسك، ففعل الملك ذلك فمات الغلام، فقال الحاضرون من الناس: آمنا برب الغلام....

والقصة في صحيح مسلم (٢٣٠٠/٤) وساقها المفسرون في سورة البروج، عند قوله تعالى: {قتل أصحاب الأخدود...}

وهذا بخلاف المبدأ الذي يضطرب أهله، ولا يثبتون على منهجه، فإن الناس يزهدون فيه وينفرون منه، ويقولون في أنفسهم: لو كان حقا لثبت عليه أهله، ولم يخرجوا عن صراطه.

فهل يليق بالأمة الإسلامية أن تترك أبناءها يحققون لأعدائها هذا الهدف الخطير، بخروج من نشأ منهم مسلما في أسرة مسلمة عن الإسلام، أو من دخل في الإسلام من غير المسلمين مختارا مقرا بأن هذا الدين هو الدين الحق، عالما بكل ما يترتب على إسلامه من أحكام وجزاءات، ثم يخرج منه.

ولقد شكك في قتل المرتد طائفتان

الطائفة الأولى: أعداء الإسلام والجهلة من أبنائه فيه، وزعموا أن للمسلم الحق في تغيير دينه إلى أي دين آخر، ادعاء منهم أن ذلك من أهم حقوق الإنسان التي تمنحه حرية التدين، وبناء على ذلك يرون أن للمسلم أن ينتقل من دين الإسلام إلى أي دين من الأديان من الأديان السماوية المحرفة، كاليهودية والنصرانية، أو العقائد الوثنية كالهندوسية والبوذية وغيرها.

الطائفة الثانية: بعض العلماء المعاصرين الذين تأولوا بعضا من عمومات النصوص، مقدمين لها على نصوص أخرى خاصة صحيحة في نفس الموضوع، وزعموا أن المسلم إذا غيير دينه إلى غيره من الأديان لا يقتل من أجل ذلك، ويمكن عقابه تعزيرا، ومنهم من رأى عدم معاقبته مطلقا على ذلك، ولو بتكرار استتابته، كما قال بعضهم:

"ولا أنكر أن بعض أولئك المنافقين كانت التوبة تبسط لهم فيتوبون، ولكن هذه التوبة المبسوطة لهم كانت توبة اختيارية لا يكرهون عليها بسيف ولا غيره من وسائل الإكراه، وهذا هو ما أذهب إليه في ثبوت الحرية الدينية للمرتد، فلا أريد إلا أن تكون توبته اختيارية كتوبة أولئك المنافقين، فيدعى إلى العودة إلى الإسلام

بالتي هي أحسن، ولا يكره عليها بقتل كما يذهب إليه بعضهم، "ولا بحبس أنفسنا عليه باستتابة دائمة كما يذهب إليه القائلون بهذه الاستتابة، لأن فيها شبه إكراه له، ونحن نريدها حرية دينية كاملة غير منقوصة..." وخالصة من الإكراه وشبه الإكراه، ليكون الإسلام وحده دين الحرية، ويمتاز بهذا على غيره من الأديان، وتكون مفخرة له على طول الزمان." [[الحرية الدينية للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص: ١٤٨دار المعارف بمصر]

ويرى أن في عقابه على خروجه من الإسلام إلى غيره، يعتبر اعتداء على الحرية الدينية التي يرون أن نصوص القرآن كفلت ذلك له، كما كفلتها له مبادئ حقوق الإنسان."

ترجيح وأدلة:

والذي نراه وندين الله به أنه إذا ثبتت الردة على من كان مسلما في الأصل، أو دخل في دين الإسلام حرا مختارا، وفهمه حق الفهم، وفهم ما يترتب على إسلامه، ومن ذلك حد المرتد عن الإسلام، أن هذا الحكم إذا توفرت شروطه ثابت لا مراء فيه.

أما إذا كان حديث عهد بالإسلام، لم يفهم حقيقته وما يترتب على إسلامه فلا يقتل بل ينصح بالبقاء على الإسلام ويبين له ما فيه من المحاسن وما في تركه من المساوي، فإن رجع إلى الإسلام فبها ونعمت وإن أبى خلي سبيله.

ولا يجوز أن نَخضَع لآراء أعداء الإسلام، ولا من حاول اقتحام عقبة الفتوى فيما لا ناقة له ولا جمل من أحكام الإسلام، كما لا نعذر من ادعى أنه طبيب مختص وهو يجهل الطب، وعبث في أجساد البشر فأفسدها.

ولكنا نعذر من تأول نصوص القرآن مجتهدا من علماء الإسلام، ونرجو الله أن يغفر له خطأه، معتمدين على قول الباري الرحيم: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة (٢٨٦)] وقول الله في جواب هذا الدعاء: (قد فعلت) [صحيح مسلم (١١٦/١) وقول رسوله الكريم: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أدلة قتل المرتد إذا توفرت شروط قتله

سبق أن للمرتد أحكاما في الدنيا وأخرى في الآخرة، والذي يعنينا في هذا الكتاب، هو أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة فهي موكولة إلى الله تعالى، والذي نعلمه من كتابه من حكم الله تعالى على من ارتد عن الإسلام أمران:

الأمر الأول: حبوط العمل.

الثاني: والخلود في نار جهنم، أعاذنا الله منها، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وقد جمعت الأمرين معاً آية البقرة..

{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }. [البقرة:٢١٧].

ومن أحكام المرتد في الدنيا: قتله بعد استتابته وإصراره على كفره.

ومن الأدلة الصحيحة على هذا الحكم ما يأتي:

الدليل الأول: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم:

أولها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) [(صحيح البخاري (٢٥٢١/٦) و صحيح مسلم (١٣٠٢/٣)

ثانيها: حديث: عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ بن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) [صحيح البخاري رقم(٢٨٥٤ (١٠٩٨/٣)

ثالثها: ومن أصرح الأدلة في ذلك، التنصيص على قتل الرجل والمرأة المرتدين، كما وقع في بعض الروايات في حديث معاذ عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.. وقال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).. ذكر هذه الرواية الحافظ في فتح الباري وحسنها. [فتح الباري (٢٧٢/١٢)

رابعها: حديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت. [سنن الدارقطني (٣/١١٨) وسنن البيهقي الكبرى (٨/٢٠٣)]

خامسها: فعل الصحابيين الجليلين: أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وقد صرح فيه معاذ بن جبل أنه قضاء الله ورسوله.

كما روى ذلك أبو موسى وفيه: (اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال أنزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل) [صحيح البخاري (٦/ ٢٥٣٧) وصحيح مسلم (صحيح مسلم (٣/١٤٥٦) قال الحافظ رحمه الله: "وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس. فتح الباري (١٢/٢٧٤)]

وتكرار معاذ لأبي موسى أن هذا الحكم هو قضاء الله ثلاث مرات، يدل على أنه علمه من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مجرد اجتهاد منه.

وذكر الدكتور يوسف القرضاوي عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: ابن عباس وأبو موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة .رووا قتل المرتد، ثم قال: "وحديث قتل المرتد رواه جمع غفير من الصحابة، ذكرنا عددًا منهم، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة."

الدليل الثالث: إجماع الأمة على قتل المرتد الذي توافرت فيه شروط القتل: سبقت الأدلة الثابتة الصحيحة الصريحة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، على وجوب قتل المرتد بعد استتابته، وقد طبق ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده وبعد وفاته، وأجمع العلماء على ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا" [المغني (٩/١٦)]

قال الدكتور يوسف القرضاوي:

"ثانيًا: أن من مصادر التشريع المعتمدة لدى الأمة مصدر الإجماع. وقد أجمع فقهاء الأمة من كل المذاهب، السنية وغير السنية، والفقهاء من خارج المذاهب على عقوبة المرتد وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل، إلا ما رُوي عن عمر والنخعي والثوري ولكن التجريم في الجملة مجمع عليه."

قلت: وكل من روي عنه عدم القتل روي عنه عكس ذلك، وهو القتل، والذي ري عن عمر رضي الله عنه هو حبسه قبل قتله رجاء أن يتوب، وليس ترك قتله مطلقا، وهذا نص ما نقل عنه رضي الله عنه:

"قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة يخبرنا بها قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم" [المحلى ١١/١٩١)]

فقوله "ثم عرضتم عليه الثالثة، فلعله أن يرجع" ظاهر في أنه يرى عرض التوبة عليه ثلاثا، لعله يرجع، فإذا لم يرجع بعد استتابته ثلاثا، قتل.

وفي رواية عن عمر زيادة: " فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه" [التمهيد (٥/٣٠٧)] أي قطعتم عذره الذي يستحق بقطعه قتله.

وقد صرح بقتله إذا لم يرجع في رواية أخرى.

قال: "أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني" [مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٦٢)

وتؤكد هذا المعنى عن عمر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال "كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يبدل بالكفر بعد إيمان فكتب إليه عمر استتبه فإن تاب فاقبل منه وإلا فاضرب عنقه"

وبذلك جزم ابن عبد البر رحمه الله، فقال:

"قال أبو عمر يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فان لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه" [الاستذكار (١٥٤/٧)]

وأما ما نقل عن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، فبرد عليهم بروايات عنه تعارض ذلك النقل، بل يرى قتل الرجل المرتد و المرأة المرتدة التي خالف في قتلها الحنفية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا" [التمهيد (٣١٢/٥) وممن نسب إلى النخعي قتل المرأة الحافظ ابن حجر رحمه الله فتح الباري ٢٦٨/١٢]

وجزم ابن حجر رحمه الله أن الرواية المثبتة عنه لقتل المرتد والمرتدة أقوى من الرواية النافية عنه، بل ضعف الرواية النافية عنه.

قال رحمه الله:

"وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فان تابا تركا وأن أبيا قتلا وأخرج بن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا يقتل والأول أقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم" [فتح الباري (٢٦٨/١٢)]

ولهذا يجب حمل ما روي عنه من أن المرتد يستتاب أبدا أنه إذا تكررت منه الردة، يستتاب في كل مرة، وليس المراد الاستمرار في استتابته من ردة واحدة طول حياته، لأن قوله: يستتاب أبدا، مجمل، والرواية السابقة التي رجحها ابن حجر مُبَيِّنة، ومعروف أن المجمل يحمل على المبين. [مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠/٦)]

وبهذا يظهر ثبوت الإجماع، وأن من روي عنه القول بعدم قتل المرتد، عارضه ما روي عنه من قتله، وترجح الروايات بالقتل على الروايات بعدمه، لموافقتها للسنة

الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتطبيق صحابته وغيرهم لما ثبت عنه في حياته وبعد مماته

ثم لو فرضنا ثبوت القول بعدم قتل المرتد عن فرد أو أفراد من العلماء، فلا حجة في ذلك لإطباق غيرهم على القول بقتله، ولثبوت قتله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته.

تقتل المرتدة إذا لم تتب كالمرتد

والأحاديث الواردة في قتل المرتد شاملة للذكر والأنثى جميعا، إما بصيغ عمومها، كقوله: (من بدل دينه فاقتلوه) وإما بذكرها نصا مع الرجل كما مضى.

ويدل على استواء المرتد والمرتدة في الحكم، أن الحدود تقام عليهما جميع، فالزانية تحد جلدا ورجما كالزاني وكذا القاتلة عمداً تقتل كما يقتل الرجل، ولا يقال: إن هذا استدلال بدلالة الاقتران والاستدلال بها ضعيف، لأن ضعف دلالة الاقتران عند من يقول به من العلماء، إنما يكون حيث يستدل بها عارية عن أدلة ثابتة غيرها، والأدلة هنا ثابتة كما ترى.

وإذا أنعمت النظر في هذه الأدلة وجدت كل واحد منها صالحاً للاحتجاج به على حدة فكيف بها مجتمعة..؟ وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" يشمل الذكر والأنثى، لأن "من" اسم موصول، وهي من صيغ العموم، كما قال في مراق السعود:

ومَا شُمُولُ "مَنْ" لِلُأنثى جَنَفُ.

أي إن شمول من للذكر والأنثى ليس فيه ميل عن جادة الصواب.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) لفظ "امرئ" يشمل كذلك الذكر والأنثى.

وقد فسر العلماء لفظ "امرئ" بـــ"نفس" كما في تفسير ابن كثير:

(٤/ص٢٤٣)

وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن المرأة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب، و استدل على ذلك بالنهي عن قتل النساء وبأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالكفر الطارئ.

وهذا الاستدلال غير ناهض، فالنهي ورد في الكافرة الأصلية كما هو واضح في القصة التي ورد النهي بسببها..

ولو فرضنا العموم لكان الأمر بقتل المرتد معارضاً له بعمومه.. فكيف وقد ورد الأمر بقتل المرتدة بخصوصه؟

ثم إنه يفرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ من وجوه أهمها:

أن الرجل يقر على كفره الأصلي ولا يقر على الكفر الطارئ. [فتح الباري (٢٧٢/١٢) المغني (٣/٩) المقنع (٥١٦/٣) فتح القدير (٧١/٦)].

وقال القرطبي رحمه الله: "واختلفوا في المرتدة:

فقال مالك والأوزاعى والشافعى والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) و"مَن" يصلح للذكر والأنثى.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول بن شبرمة، وإليه ذهب بن علية وهو قول عطاء والحسن، واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه)

ثم إن بن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروي عن على مثله، ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

واحتج الأولون بقوله عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) فعم كل من كفر بعد إيمانه وهو أصح" [تفسير القرطبي (٤٨/٣)]

وقال ابن الأمير رحمه الله:"ذهب الجمهور إلى أنها تقتل المرأة المرتدة، لأن كلمة "مَن" هنا تعم الذكر والأنثى، ولأنه أخرج بن المنذر عن بن عباس راوي الحديث أنه قال: تقتل المرأة المرتدة، ولما أخرجه هو والدارقطني، أن أبا بكر رضي الله عنه، قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد، وهو حديث حسن" [سبل السلام (٢٦٥/٣)]

والخلاصة أن المرتد عن الإسلام، رجلا كان أو امرأة يجب قتله إذا استتيب فلم يرجع، والأدلة على ذلك واضحة كما مضى.

آراء شاذة في قتل المرتد:

ومع ثبوت الأدلة الصحيحة وتعددها على قتل المرتد، فقد ظهرت آراء شاذة مخالفة لهذا الحكم، نجمل أدلتها فيما يأتي، مع مناقشة كل دليل منها على حدة بإذن الله.

الرأي الأول: التفريق بين الخروج من الإسلام والخروج عليه، هذا الرأي يعتبر الردة عن الإسلام من الأفراد الذين لا يدعون إلى الدين الذي خرجوا إليه من، لا يقام عليهم حد الردة، وعللوا هذا الرأي بأمرين:

الأمر الأول: أنهم خرجوا من الجماعة ولم يخرجوا عليها، فلم يحدثوا بذلك ضررا على غيرهم، بل أحدثوه على أنفسهم.

الأمر الثاني: العمل بمبدأ الحرية الدينية كما سيأتي الكلام عنه قريبا.

واستدلوا في زعمهم بأدلة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم: مثل قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ} [البقرة (٢٥٦)] ورأوا أن إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام، هو إكراه له على الدخول في دين لا يرضى الدخول فيه، وفيه مصادرة للحرية الدينية.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا نص عام يشمل الكافر الأصلي الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام، ويشمل من دخل في الإسلام ثم خرج منه إلى أي دين غيره.

والقاعدة الأصولية أن النص الخاص يُخرج ما دل عليه من النص العام، ويبقى العام دالا ما عدا ما أخرجه النص الخاص، وعلى هذا يكون عدم الإكراه مقصورا على من لم يدخل الإسلام أصلا، ويخص بالقتل من خرج من الإسلام من المسلمين، عملا بالأدلة السابقة من الأحاديث الصحيحة والعمل بها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ومن تبعهم، وما قام على العمل بها من إجماع الأمة.

الوجه الثاني: أن الحرية الدينية يجب أن تقيد بما قيدته به الشريعة، والشريعة قيدت هذه الحرية بمن لم يدخل في الإسلام أصلا، أما المسلم أصلا، أومن دخل فيه مختارا عالما حقيقته وما تترتب عليه من أحكام، ومنها حكم المرتد الذي بينته

الأدلة، فليس له نصيب من هذه الحرية، لأنه دخل في الإسلام مختارا عالما أنه لا يجوز له الخروج منه، وأنه يترتب على خروجه منه قتله إن لم يرجع إليه.

الوجه الثالث: أن الإنسان ليس حرا فيما يضر به نفسه لأن نفسه ليست ملكا له يتصرف فيها كما يشاء، فليس له حق أن يجرح نفسه بدون سبب أو يقتلها، ولا أن يحرق أمواله، ولا يتعاطى ما يذهب عقله، ولو لم يضر غيره بذلك، فتعاطيه لما ضرره عليه أعظم وهو الخروج من الإسلام من باب أولى، وقد شرع الله تعالى عقوبة، لهذه الجريمة، يجب الأخذ بها وتنفيذها.

الوجه الرابع: تعليلهم بأن المرتد لا يقتل لأنه لم يحرج على الإسلام وإنما خرج منه، وأن ردته "ليس فيها استهزاء بالدين، ولا تمثل تهديدا للأمة، أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين!".

نقول لهم: أي استهزاء بالدين أعظم من أن يخرج منه من دخل فيه باختياره دون إكراه وهو يعلم أحكام شريعته، ومنها قتل المرتد، أو نشأ في بيئة إسلامية وذاق فيها حلاوة الإسلام وخصائصه التي لا توجد في أي دين سواه في الأرض؟

وكيف لا تمثل ردة الأفراد تهديدًا للأمة أو لكيان الدين، ونحن نرى تهديد الأمة وكيان الدين من قوم بين أظهرنا، لا يزالون يدَّعون الإسلام، ويقفون في صف من يحاربون تطبيق الإسلام من أعداء الإسلام، باسم الحداثة والحرية وحقوق الإنسان؟ هل المرتد عن الإسلام سيحمي الإسلام، أو سيقف محايدا لا ينصر أعداء الإسلام؟ وهل سيترك الدعوة إلى دينه الجديد سرا أو جهرا، وبخاصة في هذا العصر الذي يدعم أعداء الإسلام أي فرد أو جماعة تعارض هذا الدين أو شيئا منه، حتى يصح القول: "فيخرج من الإسلام في هدوء وفردية" وأن "فاعل ذلك لا يكون مصيره القتل، بل له حرية ذلك طالما بقي خروجه ليس فيه تهديدٌ لأمن الأمة."

وقد خالف أستاذنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي – مع ميله إلى عدم قتل المرتد الذي لم يقم بالدعوة إلى الدين الذي ارتد إليه كما يأتي – خالف التهوين من شأن الردة الفردية التي يقال عنها: إنها خروج من الدين وليست خروجا عليه، فقال:

"ولا بد من مقاومة الردة الفردية وحصارها، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها، وتغدو ردة جماعية، فمعظم النار من مستصغر الشرر.
ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد، وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية......"
ثم قال:
"سر التشديد في عقوبة الردة
وسر التشديد في مواجهة الردة أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان. فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده.
ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية، ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على صيانتها عبر كل نسقه التشريعي والأخلاقي، وهي: "الدين والنفس والنسل والعقل والمال"، والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.
والإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع.
وقد قال الله تعالى في القرآن المكي: "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس: ٩٩)، وفي القرآن المدني قال تعالى: "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (البقرة: ٢٥٦).
ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيها اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدًا على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: "آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (آل عمران: ٧٢(. انتهى
[المرجع: الإسلام على الطريق.]
ونحن نقول للذين يرون أن ردة الأفراد لا يكون فيها ضرر على غيرهم، ولا يصدر منهم استهزاء بالدين: كيف سيكون شعور أبوي المرتد عن الإسلام، وشعور إخوانه وأبنائه وزوجه، وأسرته وجيرانه وأصدقائه، وشعور كل مسلم عَلِم

بخروج عضو من أعضاء أمته من عقيدتها ودينها؟ هل سيقيمون له احتفالا يحتفون بردته؟ وإذا لم تكن الردة عن الإسلام استهزاء بدين الله، فما هو الاستهزاء؟ هل الإسلام ملعب كرة أو صالة عرض سينمائي، يحق لكل إنسان أن يحمل على صدره بطاقة للدخول فيهما والخروج منهما متى شاء؟

ثم نقول مرة أخرى: إننا لم نر مرتدا عن الإسلام، خرج منه بهدوء كما قال بعض الكتاب، مع استثناء الجهال الذين يضلهم المنصرون في أدغال أفريقيا أو غابات بورنيو، وحتى هؤلاء إذا ارتد منهم كبير الأسرة أو كبير القبيلة لحق به أتباعه.بل إن الذين يعلنون ردتهم وكفرهم بالإسلام، يصبحون مع ردتهم دعاةً إلى ما انتقلوا إليه من دين محرف، أو منحازين إلى مؤسساته مستهزئين بالإسلام وأهله وشعائره وعلمائه، متخذين كل وسيلة متاحة لنشر أفكارهم وهجومهم على هذا الدين.

الدليل الثاني: ومن أدلتهم على عدم قتل المرتد، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يقتل أحدا من المنافقين الذين كفروا بعد إسلامهم، مع علمه بكفرهم، وقد وصفه أحدهم بالجور –حاشاه صلى الله عليه وسلم –

كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين، آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله.

قال فقلت: والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قَال: فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال: (فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله) قال ثم قال: (يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر) [صحيح البخاري (١١٤٨/٣) و صحيح مسلم (٧٣٩/٢)]

وجه استدلالهم بالحديث أن الرجل وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بالجور، وهو مقتض لكفره، ومع ذلك لم يأمر بقتله، وهو دليل على أن المرتد عن الإسلام لا يقتل، ولو كان قتله واجبا لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، بأن ترك قتله كان للتأليف، كما خص بعض حديثي الإسلام بالعطاء تأليفا لهم، وساق حديثين لأبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، أخرج أحدهما الطبراني، و في آخره زيادة : "فغفل عن الرجل فذهب، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فطُلب فلم يُدرَك" قال الحافظ: "وسنده جيد"

وأخرج الحديث الثاني الإمام أحمد، وفيه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بقتل رجل فوُجد يصلي متخشعا، فكرهوا لذلك أن يقتلوه، فقال: (إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون) وهذا نص ما ذكره الحافظ رحمه الله:

"تنبيه"

جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى، تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد، قال: جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه.

فقال (اذهب إليه فاقتله) قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله، فرجع.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (اذهب فاقتله) فذهب فرآه على تلك الحالة، فرجع.

فقال: (يا علي اذهب إليه فاقتله) فذهب علي فلم يره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية) وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول، وكانت قصته هذه الثانية متراخبة عن الأولى، وأذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع، وهي التألف فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك.

وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلي، فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي.

ثم وجدت في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة ثم دعا رجالا فأعطاهم، فقام رجل فقال: انك لتقسم وما نرى عدلا، قال: (إذًا لا يعدل أحد بعدي) ثم دعا أبا بكر فقال: (اذهب فاقتله) فذهب فلم يجده، فقال: (لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم) ["فتح الباري" (١٢/٢٩٨-٢٢٩٩)]

الدليل الثالث: من السنة أيضا، وهو أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها) [صحيح البخاري، برقم (٦٨٩١) وصحيح مسلم، برقم (١٣٨٣)]

قال النووي في معنى "ينصع": "هو بفتح الياء والصاد المهملة، أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم ناصع اللون أي صافية وخالصة، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه"]

وجه الدلالة عند من استدل بالحديث، أن هذا الرجل طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيله من الإسلام، وهذا الطلب يعتبر ردة، ومع ذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه خرج عن الإسلام ولم يخرج عليه.

قال المستدل: "دلت النصوص التي سنورد بعضًا منها في النقطة الخامسة على هذا التفريق، فالقتل يكون لمن خرج على الإسلام وقصد الإساءة أو العبث بالدين، أو مسَّ أمن وسلامة الأمة ونظام الدولة، كما أنه يُعدُّ جرمًا ضد نظام الحكم في الدولة، وخروجًا على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتَبر حينذاك مرادفًا لجريمة "الخيانة العظمى" التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين، وهذا

العقاب لم يكن مقتصرًا على الدول التي يقوم الحكم فيها على أساس الدين."
[المرجع: موقع الإسلام على الطريق
http://www.islamonline.net/Daawa/Arabic/display.asp?hquestio
nID=٥٦٢٥
وأرى أن هذا استدلال بعيد، لأربعة أمور:

الأمر الأول: الظاهر أن هذا الأعرابي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم إقالته من البقاء في المدينة، ولم يصبر على ما أصابه فيها من المرض، لضعف إيمانه ولم يطلب الإقالة من الإسلام، وهذا ما فهمه جماهير العلماء، ومنهم شراح الحديث.

قال النووي رحمه الله:

"قال العلماء: إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته، لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره.

قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه.

قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة، وسقوط الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه، فلم يُقِله، والصحيح الأول ... " [شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٥٥-١٥٦)]

وقال الحافظ في شرح هذا الحديث: "قال بن التين إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته، لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخروجه عصيان.

قال [أي ابن التين] وكانت الهجرة إلى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح)ففي هذا إشعار بان مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح.

وقال بن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور.

وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها..." [فتح الباري ١٣/٢٠٠)]

وقال الحافظ في شرح رواية البخاري: (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموما فقال: أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة" [فتح الباري (٤/٩٧)]

الأمر الثاني: ما ورد في قصة معاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، عندما بعثهما الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، "فزار معاذ أبا موسى، فإذا رجل موثق، فقال: ما هذا فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه" [صحيح البخاري، برقم (٤٠٨٨)]

وفي رواية: "فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسوله" [مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٦٢)]

وكلمة "قضى" تدل على أن قتل المرتد هو حكم قضائي يجب على ولي الأمر تنفيذه، وليس هو من باب التعزير كما زعم بعض الكتاب المعاصرين.

فهذا يهودي واحد خرج عن الإسلام، ولم يذكر في الحديث ما يدل على صفة أخرى استحق بها القتل غير الردة، ولو كان المرتد لا يقتل إلا إذا ضم إلى خروجه من الإسلام خروجه عليه، لذكر ذلك أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما...

الأمر الثالث: الأحاديث الصحيحة العامة في قتل من كفر بعد إيمانه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) وقوله:

(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان)

فتبديل المسلم دينه، وهو كفره بعد إيمانه، وصف كاف في استحقاقه القتل، كما سبق...

ولو كان يجب ضم معنى آخر إلى معنى الردة، لنص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يرتب الحكم الذي تزهق به الأرواح على معنى ناقص، يتنزه عنه شرع الله.

الأمر الرابع: لو فرضنا أن الأعرابي طلب الإقالة من الإسلام كما جزم به القاضي عياض، فيجب حمله على أنه كان من المنافقين الذين كف الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، وعاشرهم كما عاشر عامة المسلمين، وبخاصة أن الرجل لم يعلن تركه الإسلام، وإنما اكتفى بخروجه بدون إذن من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد مضى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[صحيح البخاري (صحيح البخاري، برقم (٤٦٢٢) وصحيح مسلم، برقم (٢٥٨٤))]

الدليل الرابع: دليل عقلي عندهم، وهو أن العلماء أجمعوا على اشتراط الاختيار في صحة الإسلام، فهو شرط في صحة إسلام كل شخص سواء أكان ممن لم يسبق منه إسلام أم كان ممن سبق منه وارتد منه وحينئذٍ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه كما لم يصح فيما سبق إكراه من لم يسبق منه إسلام على الإسلام، لأنه يكون إسلاماً باطلاً لا فائدة فيه، ولا ينجي صاحبه من عقاب الله تعالى في الآخرة، وحينئذٍ يكون من العبث إكراهه عليه.

والجواب على هذا الاستدلال: أن نقول: {قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ} [(١٤٠) البقرة]

إن بقاء الإنسان في الظاهر على إسلامه، مختلط بأسرته، وبمجتمعه الإسلامي في المساجد والمناسبات الجماعية، وحضور دروسهم ووعظهم وإرشاده، قد يحرك فيه عاطفة سبق أن تلبس بها، وقد يدعوه تفكيره وعقله إلى الموازنة بين الإسلام الذي كان عليه، وبين الدين الذي رجع عنه، فيبدأ إيمانه يقوى حتى يعود إلى الإيمان الحق، فيثبت في قلبه، وقد يفوق في قوة إيمانه غيره من المسلمين.

بخلاف ما إذا انتقل إلى أهل الدين الجديد وخالطهم، فإنه سيلقى منهم الفرح والسرور بردته، وسيشجعونه على الاستمرار على دينهم، وقد يغرونه بالمناصب

والأموال والشهوات والشبهات التي تجعله يستمر في ردته وتأييده لأهل الملة الجديدة، وهذا ما نشاهده في واقع الحال في أي مرتد يلجأ إلى أهل الدين الجديد.

ونحن نعلم أن غالب أحكام الشريعة، واضحة الحكم والمصالح، وقليل منها قد لا ندرك حكمته، فنقبله مستسلمين لله تعالى في تشريعه، لعلمنا أن الدين كله حق، وما ذكرنا يظهر لنا شيئا من حكمة قتل المرتد وإجباره إلى الرجوع إلى الإسلام، ولو فرضنا أنما ذكرناه غير صحيح وأن الحكمة لم تظهر لنا فيه، فالواجب علينا التسليم المطلق لشرع الله، وقد الذي ثبت بسنة رسوله الصحيحة، وهي وحي كالقرآن إلا أن القرآن يتعبد بتلاوته، بخلاف السنة.

الدليل الرابع : أن الذي يكره على الرجوع إلى الإسلام، سيكون في واقع الأمر باقيا على معتقده، وإظهاره الإسلام يكون من باب النفاق، وهذا يقتضي أن يكثر المنافقون في صف المسلمين، يتتبعون عوراتهم ويتجسسون عليهم لأعدائهم، أفلا يكون وضوح كفرهم أولى ليتمكن المسلمون من الحذر منهم

والجواب على ذلك أنه لا تخلوا الأمة الإسلامية من وجود منافقين في صفوفها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وسيستمر ذلك، ونحن لا نيأس من هداية الله لمنافق يوجد بين المسلمين كما مضى.

وقد يتوب بعض المنافقين وتحسن توبته وإسلامه، قال أبو عطية الأندلسي رحمه الله:

"وروي أن الجلاس تاب من النفاق فقال إن الله قد ترك لي باب التوبة فاعترف وأخلص وحسنت توبته" [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/٦١)]

ولو ترك للمسلمين الخروج من دينهم إلى غيره من الأديان، لكثر المرتدون كثرة تضعف بها الأمة تذهب هيبتها وهيبة دينها، لأن كل من ضعف إيمانه قد يعلن ردته.

وبقاء ضعيف الإيمان، أو من تظهر عليه سمات النفاق، بين الجماعة المسلمة، خير له وللأمة من إعلانه ترك دينه، لأنه يرجى له بما معه من إيمان ضعيف أو ما اعتراه من صفات المنافقين، أن يقوى إيمانه المؤمن ويموت على الإسلام، وأن تتغلب عاطفة الإيمان على صفات المنافقين، فينجوان من الخلود في جهنم، ويبقيان

مكثرين لسواد المسلمين، مشاركين لهم في تعاونهما معهم على البر والتقوى بمقدار إيمانهما، ولو فرض أنهما لم يتعاونا مع المسلمين، فإنهما بحكم انتمائهما الظاهر إليهم قد يتورعان عن التعاون مع أعدائهم عليهم...

والغالب أن بلدان المسلمين لا تخلو من رعايا غير مسلمين، يجب أن يحتاط المسلمون من كيد من يريد الكيد بهم، والغالب أن المنافقين تظهر على معاشرتهم قرائن تدل على نفاقهم، فليحتاطوا منهم كما احتاطوا من غير المسلمين، والدول غير المسلمة، تجند كثيرا من المسلمين للتجسس لها، وكثير منهم لا يظهرون لعامة الناس إلا بعد انتهاء مهمتهم والكشف عنهم.

وضعاف الإيمان في البلدان الإسلامية إذا عرفوا أن عقوبة المرتد القتل إذا لم يتب سيقَدَّرون لأرجلهم مواضعها قبل أن ينزلقوا في إظهارهم الكفر، والذين يظهرون الكفر اليوم غالبهم ينضمون إلى أهل ملتهم الجديد ويظاهرونهم على أهل بلدانهم علنا، لعلمهم أنهم سيفلتون من العقوبة.

الدليل السادس: أن أحاديث قتل المرتد، أحاديث آحاد، ودليل عدم إكراه المرتد على الدخول في الإٍسلام من القرآن والقرآن متواتر، فيجب ترجيحه على أحاديث الآحاد.

والجواب من أوجه:

الوجه الأول: أننا لا نحتاج إلى ترجيح المتواتر على الآحاد إلا إذا تعارضا تَعارضا لا يمكن فيه الجمع بينهما، وهنا قد أمكن الجمع وهو تقديم الخاص على العام كما مضى، ومضى الكلام على هذه القاعدة في مبحث الخوارج والمعتزلة.

الوجه الثاني: أن غالب الأحكام الشرعية لم تنقل بالتواتر، بل نقلت جمهرتها عن طريق الآحاد، ولو اتبعنا مسلم من يشكك في أخبار الآحاد، لضاع غالب الأحكام الشرعية، فلا يلتفت إلى هذا المسلك إلا عند التعارض المستعصي على الجمع أو النسخ.

الوجه الثالث: أن أئمة الإسلام قد ردوا هذا المسلك ردا حاسما، يدحض مذهب من يلجأ إليه لرد كثير من الأحكام الثابتة بدون مسوغ مقبول، ومن هؤلاء الأئمة الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال في كتاب "الرسالة":

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله من أدلة العمل بخبر الآحاد، حديث ابن سعود رضي الله عنه فقال: "فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع

فقلت له: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من روائهم، فلما ندب رسول الله إلى استمع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والامرء واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا [الرسالة (٤٠١/١) -٤٠٣]

وقال بعد ذلك "أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر انه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قَال قال النبي (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) وقد ساق في الرسالة تلك الحجج [من صفحة ٣٦٩ إلى صفحة ٤٧١ أي في "١٠٢" من الصفحات] أمثلة كثيرة من القرآن والسنة، ومن مذاهب فقهاء الأمة، تدل على وجوب العمل بخبر الآحاد في عهد الرسول صلى الله، وفي عهد الصحابة وفي عهد التابعين فمن بعدهم إلى عصره رحمه الله. وفي كتابه "الأم" أمثلة كثيرة من تلك الحجج.

ولا زال علماء الأمة من المحدثين والأصوليين وغيرهم يرون وجوب العمل بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ما تواتر منه ومال لم يتواتر.

وممن أخرج هذا الحديث الحاكم [المستدرك على الصحيحين، وقال: "وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (١٩٠/١) وأبو داود في سننه (٢٠٠/٤) وغيرهم، فيجب التسليم للحديث الصحيح كالتسليم للقرآن، وسلوك مسلك الجمع بين ما قد يظهر فيه التعارض، ومن لم يظهر له الجمع فليدعه لمن يظهر له.

هذا وقد رجح شيخنا العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "مذكرة أصول الفقه" التي درسناها على يديه في الكلية أن خبر الآحاد ظني من حيث الثبوت أي مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر، قطعي من حيث العمل به.

قال: "الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة والله جل وعلا أعلم، أن خبر الآحاد الذي لم يبلغ حد التواتر، ينظر إليه من جهتين، هو من إحداهما قطعي، ومن الأخر ظني.

ينظر إليه من حيث إن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي، لأن العمل بالبينات مثلا قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار الآحاد.

وينظر إليه من ناحية أخرى، وهي: هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر.

فلو قتلنا رجلا قصاصا بشهادة رجلين فَقَتْلنا هذا له قطعي شرعا لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به، مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة.

ويوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة المتفق عليه: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع.

فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليأخذها أو ليتركها"

فعَمَل النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه قطعيُّ الصوابِ شرعا، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس لأمر كما ترى. [مذكرة في أصول الفقه ١١٦..]

الدليل السادس: أن القرآن الكريم لم يذكر عقابا للمرتد عن الإسلام في الدنيا، بل ذكر عقابه في الآخرة، مثل قوله تعالى:

{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة (٢١٧)] وغيرها من

الآيات، ولو كان للمرتد عقاب في الدنيا، لما أغفله القرآن الكريم، فلنسلك بالمرتد مسلك القرآن الكريم، فلا نعاقبه.

ولا أدري هل يريد هؤلاء أن يعطلوا كل حديث صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يتبين لهم الجمع بينه وبين ما ورد في القرآن أولم يذكر في القرآن حكمه، ولا يقبلوا أحكام السنة التي لم ترد أحكامها في القرآن، وما فائدة السنة إذا عطلت أحكامها غير الواردة في القرآن؟

الدليل الثامن: أن باب الاجتهاد مفتوح، ولمن عنده أهلية الاجتهاد أن يخالف من سبقه ولو ادعي فيه الإجماع، بناء على استنباط من كتاب الله وسنة رسوله وإعمال القياس الصحيح.

ونحن لا نحجر على من هو أهل للاجتهاد في أن يجتهد، ولا نقول: لم يترك الأول للآخر شيئا، بل نقول: كم ترك الأول للآخر، ولكن الاجتهاد لا قيمة له إذا عارض نصا صحيحا واضح الدلالة، كما هو الحال في موضوعنا هذا الذي استفاضت فيه الأحاديث الصحيحة وصح العمل به، وأجمعت عليه الأمة؟!

والعقل يجب أن ينتهي حيث انتهى الدليل الشرعي، وإلا ضل وهو لا يدري. [بينت مجال العقل وحدوده له الحق أن يسرح ويمرح فيها في كتابي"السباق إلى العقول" وقد طبع حديثا في دار ابن حزم في بيروت]

ولنعد للإمام الشافعي رحمه الله الذي حرص كل الحرص في جميع كتبه وحواراته على وجوب التمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعد مخالفتها، على كل من عرفها ثابتة صحيحة، قال:

"وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل لأحد معه أمرا يخالف أمره" [الرسالة (١/٣٣٠)

ولا شك أن الاجتهاد المخالف للنص باطل، و الأقيسة المخالفة له فاسدة.

الدليل التاسع: ومما استدل به أهل هذا الرأي قوله في الحديث السابق: (والتارك لدينه المفارق للجماعة)

ووجه الدلالة عنده وصف (التارك لدينه) بـــ(المفارق للجماعة)
حيث رأى أن المفارق للجماعة هو الخارج على نظامها قاصدا الإضرار بها، وليس مجرد تركه لدينها.
وهو يدعم بهذا الاستدلال قوله قبل ذلك:
" فـــ"الخروج من الإسلام" بصورةٍ فرديةٍ ليس فيها الاستهزاء بالدين، ولا تمثل تهديدًا للأمة أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين، وإنما منبعها الوحيد شعور "المرتد" بعدم الاقتناع بالإسلام والاقتناع بغيره، فيخرج من الإسلام في هدوء وفردية، فاعل ذلك لا يكون مصيره القتل، بل له حرية ذلك طالما بقي خروجه ليس فيه تهديدٌ لأمن الأمة."
قال: "يوحي هذا الحديث بما نقول: (... والتارك لدينه المفارق للجماعة)، فنص "المفارق للجماعة" يوحي بالانسلاخ من الكيان وإرادة الضرر به، فكان ترك الدين وحده ليس سببًا لحِلِّ الدم، بل يجب مفارقة الجماعة أيضًا، وقد نقل الإمام ابن حجر في "فتح الباري" عن الإمام القرطبيِّ قوله: "ظاهر قوله: (المفارق للجماعة) أنه نعتٌ للتارك لدينه"، أي تارك دينه الموصوف بأنه فارق الجماعة، وليس مجرد تارك دينه فقط." انتهى
والصحيح أن هذا الوصف: (التارك لدينه) وصف كاشف، أي مفسر للتارك لدينه، وليس وصفا مستقلا، وهو الذي رجحه المحققون من العلماء.
فقد قال ابن دقيق العيد: رحمه الله مبينا هذا المعنى (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله، إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل..." [إحكام الأحكام (٤/٨٣- ٨٤)]
قال الحافظ رحمه الله: "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعا، وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله) فإنها صفة مفسرة لقوله: مسلم وليست قيدا فيه، إذ لا يكون مسلما إلا بذلك.

ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: (أو يكفر بعد إسلامه) أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضا: (ارتد بعد إسلامه) وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة: (أو كفر بعد ما أسلم)

وفي حديث بن عباس عند النسائي: (مرتد بعد إيمان)

قال بن دقيق العيد: "الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل..." [فتح الباري [٢٠١/١٢ -٢٠٢]

وقال أبو العلاء المبارك فوري رحمه الله: (والتارك لدينه المفارق للجماعة): "أي تَركُ التاركِ، والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه، أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة، التي هي قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله إن لم يتب" [تحفة الأحوذي (٥٤٧/٤)]

وقال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله: (المفارق للجماعة): "أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة" [عون المعبود (٥/١٢)]

وقال البجيرمي الفقيه الشافعي رحمه الله:

"وقوله: (المفارق) صفة مؤكدة للتارك، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة".

وقيل هو من باب التأسيس لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة، كاليهودي والنصراني إذا أسلم، فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد "شوبري" وهو بعيد لأن فرض الحديث في المسلم فلا يشمل غيره" [حاشية البجيرمي على كتاب الإقناع للماوردي (١٢٩/٤)]

ومن العلماء المعاصرين الذين رجحوا أنه وصف كاشف، الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال:

"وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشئ؛ فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة".

[المرجع: الإسلام على الطريق:

٠٢/٢٠٠٢http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/
[a.shtml٢/article

وإذا كان علماء المسلمين، قد نقل عنهم الإجماع قديما وحديثا على قتل المرتد، إلا من شذ – وفي صحة نسبة الخلاف إليه شك كما سيأتي – فكلهم على هذا الرأي، وهو أن "المفارق للجماعة" صفة مؤكدة أو كاشفة، وليست تأسيسية، لأنهم لو فهموا أنها تأسيسية لما أجمعوا على الاكتفاء بالردة في قتل المرتد، بل لا بد أن يجتمع الوصفان في من يستحق عقوبة القتل...

الدليل العاشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقتل أحدا من المرتدين، ومنهم من عرفوا بالنفاق، مثل كبيرهم عبد الله بن أبي.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يفينا أمره الصريح بقتل التارك لدينه، وقد سبقت الأحاديث المفيدة لذلك.

الوجه الثاني: أمره بقتل أم مروان عندما ارتدت، إذا لم تتب، كما في حديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.

الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم، كان يتألف الناس من أجل دخولهم في الإسلام، ويخشى إذا تسامع الناس بأن يقتل المنافقين ، وهم يظهرون الإسلام، أن ينفر من يريد الدخول في الإسلام، بسبب ذلك، ولهذا عندما كلن يستأذنه بعض أصحابه أن يقتل من ظهر منهم النفاق ومنهم عمر رضي الله عنه، الذي استأذنه في قتل رأس المنافقين "عبد الله بن أبي" لم يأذن له بل قال له: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) والصحبة هنا هي الصحبة الظاهرية التي يعاشر بها المنافق معاشرة سائر المسلمين.

ومعلوم أن المنافقين لا يصرحون بأنهم ارتدوا عن الإسلام، وإنما كانت تظهر منهم قرائن، تدل على نفاقهم، فلم يكن يأخذ بتلك القرائن، مع ما يظهرونه من الإسلام الذي لم يكن إظهارهم له إلا ليتقوا به ما قد ينزل بهم من معاملة الكفار، كما قال تعالى عنهم: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً...} [المنافقون (١، ٢)]

وقد سبق الكلام على معاشرته صلى الله عليه وسلم المنافقين بالتفصيل.

ما دخوله في الإسلام عقد لازم يجب لله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود} [المائدة (١)]

الوفاء به، لقول ال

من يرى عدم قتل المرتد مطلقا ووجه استدلاله

هذا وقد وجد في هذا العصر من أراد تعطيل قتل المرتد، بل يرى عدم عقابه مطلقا،

ثم يقولون: إن ذلك مخالف لما تضمنه القرآن الكريم، من النهي عن الإكراه في الدين، كما قال تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ} [البقرة (٢٥٦)]

يضاف إلى ذلك ما هو معلوم من أن منع من أراد تغيير دينه إلى غيره من الأديان، وإلزامه بالبقاء على دينه الذي لم يعد يطمئن إليه، يبعث على نفاق وكثرة المنافقين بين المسلمين...

ونحن نرد على هؤلاء المشككين بالأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الحرية الحقيقية، لا توجد إلا في الإسلام، الذي حدد للمسلم معبودا واحدا، وهو الله مالك الملك الذي أراد من الإنسان أن يتحرر من كل معبود سواه، وأن تكون حياته كلها وتصرفاته ومآله إلى الله لا إلى سواه، كما قال تعالى:

{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ...} [الأنعام (١٦٤)]

والمسلم الذي يعبد الإله الواحد الحق، له منهج يهديه إلى ما ينفعه في دنياه وأخراه، ويمنعه من الظلم والإضرار بمن سواه...

أما الذي يخرج من دين يعبد فيه ربا واحدا، إلى دين يعبد فيه آلهة شتى، لا يمكن أن يكون حرا، بل هو عبد تتنازعه تلك الآلهة، فهو يعبد مخلوقات الله من أشجار وأحجار وحيوان، وملائكة وأنبياء، بدلا من عبادة خالق تلك المخلوقات.

كما يعبد هواه الذي لا يقف به عند حد من المتناقضات التي تحرمه الحياة المطمئنة، لأنه كلما تعاطى شيئا من الشهوات التي دفعه إلى تعاطيها هواه، تاقت نفسه لغيره فتتعدد شهواته بتعدد ما يميل إليه هواه، فلا يقنع بطعام ولا شراب ولا مسكن ولا مركب، ولا حلال ولا حرام.

وليس له منهج يعبد الله به، يمنعه من ظلم غيره من البشر والحيوانات والإفساد في الأرض، ولا يغنيه جاه ولا منصب ولا وظيفة.

ولقد نبه الله تعالى على خطر الهوى الذي يتبعه صاحبه على غير هدى من الله، فسماه بسبب اتباعه إياه إلها يعبده من دون الله، كما قال تعالى: ((أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً)) [الفرقان:٤٣].

فأيهما الحر الذي يعبد إلها واحدا، يأمره بالخير الذي يجمع له بين مصالح الدنيا والآخرة، و ينهاه عن الشر الذي يدفع عنه مفاسد الدنيا والآخرة و مضارهما، أم الذي يعبد آلهة شتى تتعدد أوامرها المتناقضة له، كما تتعدد نواهيها المتضادة كذلك، فتضطرب حياته في الدنيا، وينال أشد العذاب في الآخرة؟

أيهما الحر الذي يستغل خيرات الدنيا في طاعة ربه، دون أن تسترقه وتستعبده، أم الذي يكون عبدا لدنياه؟

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أُعطيَ رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع له) [البخاري(١٠٥٧/٣)]

لقد ضرب الله لحرية من يعبد إلها واحدا، وعبودية من يعبد آلهة متعددة بهذا المثل الواضح البين:

{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ} [الزمر (٢٩)]

وكم من ناس نالوا من الدنيا ما نالوا من مال وسلطان وجاه وملك، وهم في حقيقة أمرهم عبيد أسرى، وكم من ناس حرموا ذلك بل قد يقعون أسرى مستعبدين تحت قهر الأعداء، وهم أعزة أحرار؟!

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله:

(.. فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استُعبِد بدنه واستُرِق، لا يبالي إذا كان قلبه مستريحا من ذلك مطمئنا بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب-الذي هو الملك-رقيقا مستعبدا لغير الله، فهذا هو الذل والأسر المحض...فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب.....-إلى أن قال-: وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض، قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم ... فهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع لهم..) [مجموع الفتاوى: (١٠/١٨٦-١٨٩)]

الأمر الثاني: أن منع المسلم من تغيير دينه إلى دين آخر، ليس إكراها له على الدخول في دين الإسلام، بل هو إعانة له على بقائه على الحق ومنعه من الانضمام إلى أهل الباطل، وفي ذلك تحقيق أعظم مصلحة له في الدنيا والآخرة، وحفظ له من خسارة محققة، وأي خسارة أعظم من خسارة المسلم دينه الذي لا يوجد في الأرض دين يقبله الله ويرضاه غيره:

{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران (١٩)]

{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران (٨٥)]

{وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)} [سورة العصر]

إن الذي ينعم الله تعالى عليه بالإسلام، فيتمتع بما فيه من خير وحرية وعدل ومساواة وطمأنينة قلب وراحة بال، ثم يكفر بتلك النعمة التي لا تعقبها إلا خسارة الدارين، إنما هو أشد ممن يحجر عليه بسبب سفهه الذي يبذر بسببه أمواله تبذيرا لا تجيزه الأديان ولا العقول السليمة.

قال تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...} [النساء (٥،٦)]

فأيهما أولى بالحجر والمنع الصغير والسفيه اللذان يبذران أموالهما، وكذلك الحجر الذي تطبقه الحكومات على أملاك المفلسين من الأفراد والشركات، أهؤلاء أولى بالحجر أم الذين يتبدلون الكفر بالإيمان: {وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [البقرة (١٠٨)]

وسبحان الله الذي وصف من رغب عن ملة الإسلام بسفه النفس، فقال تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنْ الصَّالِحِينَ} (١٣٠)

قال ابن كثير رحمه الله "قال تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه}: أي ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره، بتركه الحق إلى الضلال، حيث خالف طريق من اصطُفي في الدنيا للهداية والرشاد، من حداثة سنه إلى أن اتخذه الله خليلا، وهو في الآخرة من الصالحين السعداء، فمن ترك طريقه هذا ومسلكه وملته، واتبع طرق الضلالة والغي، فأي سفه أعظم من هذا أم أي ظلم أكبر من هذا، كما قال تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم}" [تفسير القرآن العظيم تفسير (١/ص١٨٦)]

الأمر الثالث: أن ما قد يخشى من بعث حكم الردة على النفاق، فسيكون عدد الواقعين في النفاق قليلا جدا، لأن عامة المسلمين راضون بدينهم مطمئنون، لا يبغون به بديلا، وكونه قد يوجد عدد قليل يظهر الإيمان ويبطن الكفر، أهون من إظهار الكفر بعد إظهار الإيمان.

ولو ترك للمسلمين الخروج من دينهم إلى غيره من الأديان، لكثر المرتدون كثرة تضعف بها الأمة تذهب هيبتها وهيبة دينها، لأن كل من ضعف إيمانه قد يعلن ردته.

وبقاء ضعيف الإيمان على إيمانه، خير له وللأمة من تركه دينه، لأنه يرجى له بما معه من الإيمان أن يقوى إيمانه ويموت على الإسلام، فينجو من الخلود في

جهنم، ويبقى مكثرا لسواد المسلمين، مشاركا لهم في تعاونه معهم على البر والتقوى بمقدار إيمانه، ولو فرض أنه لم يتعاون مع المسلمين، فإنه بحكم انتمائه إليهم يتورع عن التعاون مع أعدائهم عليهم.

والذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وهو المنافق، يبقى ملتزما أمام قانون الشرع بالشرع، ومما يجب عليه التزامه النصح للمسلمين، وعدم التعاون مع عدوهم ضدهم ولو في الظاهر، ويؤاخذ على مخالفته شرعا...

وقد وجد المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاملهم معاملة من سواهم من المسلمين، بناء على الظاهر كما مضى...

وعندما استأذن منه بعض أصحابه أن يقتل من ظهر منهم النفاق ومنهم عمر رضي الله عنه، الذي استأذنه في قتل رأس المنافقين "عبد الله بن أبي" لم يأذن له بل قال له: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) والصحبة هنا هي الصحبة الظاهرية التي يعاشر بها المنافق معاشرة سائر المسلمين.

وما أظهروا الإسلام إلا ليتقوا به ما قد ينزل بهم من معاملة الكفار، كما قال تعالى عنهم: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً...} [المنافقون (١، ٢)]

حماية الأفراد والأسر والأمة من خطر الردة

إن أول ما يتعرض لخطر الردة، نظام الأمة العام، ثم أسرة المرتد، من زوج وأولاد، وأقارب، ثم استشراء ذلك في ضعاف الإيمان من الأمة...

ومن هنا نعلم شيئا من حكمة الله تعالى في منع المسلم من الارتداد عن دينه إلى دين آخر، لأن في ترك المسلمين لدينهم هدما لهذا الدين الحق الذي يجب أن يحفظ، وتوهينا لأهله الذين يجب أن يعتصموا بحبل الله، ليكونوا قدوة للعالمين في سلوك صراط الله المستقيم: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه} [آل عمران(١١٠)]

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما المرتد فالمبيح عنده – أي المبيح للقتل عند الإمام أحمد – هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنعهم من

النقص ويمنعهم من الخروج بخلاف من لم يدخل فيه". [مجموع الفتاوى (٢٠/٩-١٠٣)، (٢٨/٤١٣) راجع أيضاً المبسوط (١٠/٩٨)، وبدائع الصنائع (٥٩/٤٣٨)].

وقال أحمد فتحي بهنسي:

"جريمة الردة في الفقه الإسلامي فيها شيء من المماثلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي.. كالفوضوية.. وغيرها من المذاهب الهدامة". [المسؤولية الجنائية (١٨)].

وقال سيد سابق رحمه الله:

"الإسلام منهج كامل للحياة فهو..

دين ودولة..

وعبادة وقيادة..

ومصحف وسيف..

وروح ومادة..

ودنيا وآخرة..

وهو مبني على العقل والمنطق..

وقائم على الدليل والبرهان..

وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي..

ومن دخل فيه وعرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومنكرا للدليل والبرهان وحائداً عن الحق السليم والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى، يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط.

ومثل هذا الإنسان لا ينبغي الحفاظ على حياته، ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل؟.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإسلام وهو منهج عام للحياة ونظام شامل للسلوك الإنساني لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه..

فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه، ويعرضه للسقوط والتداعي..

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه، إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة.

إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية أم الدول الرأسمالية، إذا خرج على نظام الدولة، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام.

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم". [فقه السنة (٢/٤٥٧)].

راجع أيضا [كتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٢/١٠١، ١٨٨)]

وخلاصة القول أن الارتداد عن الإسلام تمرد على النظام، وإضعاف للجماعة، وتكثير لسواد الأعداء وإفشاء لأسرار المسلمين الخطيرة، وغير ذلك مما لا يتسع له المقام..

شبهة من جعل المرتد كالكافر الأصلي في حرية الاعتقاد

وما زعمه بعض المعاصرين، من المساواة بين المسلم المرتد والكافر الأصلي، في أن لكل منهما حرية الاعتقاد، ودخولهما في النهي عن الإكراه في الدين، الوارد في كتاب الله، مثل قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيّ} [آل عمران: (٢٥٦)]هو زعم باطل، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما سبق من المفاسد المترتبة على ارتداد المسلمين، وتأثيره الخطير على الأمة ودينها...

الوجه الثاني: أن النهي عن الإكراه في الدين، حكم عام أريد به الخاص، وهو الكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام، بدليل ما ورد من السنة في حكم المرتد،

ولو فرض أن المرتد يدخل في عموم النهي عن الإكراه في الدين، فإنه يجب تخصيصه بما ورد في السنة من حكم المرتد، لأن الخاص مقدم على العام.

الوجه الثالث: إجماع علماء الأمة على القول بحكم المرتد الذي ورد في السنة الصحيحة، وكذلك عمل الصحابة وغيرهم من ولاة الأمور به.

ولا يجوز أن يساوى بين المسلم المرتد عن الإسلام، والكافر الأصلي، لأن الداخل في الإسلام، لا يخلو من أحد شخصين: شخص نشأ مسلما في أسرة مسلمة وشعب مسلم، وهذا لعمر الله جدير بشكر نعمة الله عليه، حيث هيأ الله تعالى له بيئة لم تتلوث برجس الكفر الذي لا يتمكن كثير من أهله من الاهتداء إلى هذا الدين والدخول فيه.

وشخص آخر لم يكن مسلما، ولكنه دخل في الإسلام مختارا حرا لم يكرهه على الدخول فيه أحد، بل دخله بسبب قيام حججه وبراهينه التي تضطر العقل على الاعتراف بأنه الدين الحق الذي لم يعد في الأرض دين حق سواه.

وهو يعلم كذلك أنه لا يجوز لمن دخل في الإسلام الخروج منه إلى غيره

ويعلم أنه بنطقه بالشهادتين، قد أسلم وجهه لله، وأصبح بذلك خاضعا لشرعه الكامل وحكمه العادل الذي إذا ثبت أي حكم من أحكامه، وجب تطبيقه عليه رضيه أو كرهه.

تشكيك يجب رفضه

ومع هذه الأدلة الصحيحة الصريحة في قتل المرتد، والعمل بها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد خلفائه الراشدين، وعهود أخرى تلت ذلك، ومع ما نقل من انعقاد إجماع العلماء على العمل بها، نجد من يشكك في تطبيق هذا الحكم في هذا العصر.

وهؤلاء قسمان:

القسم الأول: بعض المنتسبين إلى الإسلام من تلاميذ المستشرقين الذين انبروا لمهاجمة أصول هذا الدين وفروعه، وغالب هؤلاء التلاميذ يفقدون الفقه في دين الله، مع فقدهم الولاء الصادق لله ولرسوله وللمؤمنين.

ولهذا تأثروا بآراء أساتذتهم وقلدوهم في الحق وفي الباطل على غير هدى من الله، ونصبوا أنفسهم وكلاء لهم في البلدان الإسلامية، ناشرين أفكارهم مدافعين عنها، مشككين في كتاب الله وسنة رسوله، وفي صلاحية تطبيق شرع الله في هذه العصور.

القسم الثاني: بعض العلماء الأفاضل وبعض الكتاب، هالتهم الهجمات الشديدة، التي يشنها أعداء الإسلام الذين لم يزالوا ولا زالوا ولن يزالوا، يحاربون أصول الإسلام و فروعه، حربا شاملة لكتابه وسنة رسوله، ومناهجه وشريعته ودعاته وعلمائه، ووسائل انتشاره، من مال واقتصاد وتعليم وإعلام وغير ذلك مما لا يخفى على أحد اليوم.

حاربوا هذا الدين بكل وسيلة أتيحت لهم، وعلى رأس هذه الوسائل القوة العسكرية التي احتلوا بها بعض بلدان المسلمين، وهددوا بها بعضها الآخر، متذرعين بحقوق الإنسان التي تحوي موادها حرية الاعتقاد الشاملة للخروج من دين إلى دين آخر، سواء كان الخارج فردا أو جماعة.

ومما لا شك فيه أن إخراج المسلمين من دينهم هو الهدف الأساسي عند اليهود والصليبيين والوثنيين، ولم نر هجوما شنوه في الماضي، ويشنونه في الحاضر، وسيشنونه في المستقبل، على أي دين وجد في الأرض مثل هجومهم على دين الإسلام، فهو هدفهم الرئيس من حملاتهم الظالمة اليوم وقبل اليوم وبعد اليوم، كما قال تعالى:

{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ} [البقرة (١٢٠)]

وقال تعالى:

{وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة (٢١٧) البقرة]

ولقد تدخل أعداء الله في كل شأن من شئون هذا الدين، وبخاصة في أصول ديننا وشريعتنا، وهاهي مؤسساتهم التي تدعمها الدول الغربية، تلح على الأمم المتحدة – التي تسيرها الدولة المعتدية على أمتنا – لحماية المرتدين عن الإسلام مما تسميه اضطهادا – هذا مع العلم أن كثيرا من المرتدين لا يقام عليهم حكم الشرع، في غالب حكومات الشعوب الإسلامية:

"هيئة تنصيرية تطالب بحرية الردة "

وجهت منظمة تنصيرية إنجليزية نداءً للأمم المتحدة يوم الأربعاء ٢٩ يوليو؛ كي تتصدى لاضطهاد المرتدين عن الدين في البلدان الإسلامية على حد زعمهم.

وجاء ذلك في الوقت الذي أشادت فيه جماعات حقوقية بما ورد في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ الصادر عن الأمم المتحدة من التأكيد على أن "الأفراد يجب أن يكونوا أحراراً لا في انتقاد الدين الذي ولدوا عليه فحسب، بل وفي التحول عنه أيضاً إلى دين آخر أو البقاء بلا دين".

وجاء نداء الأربعاء طبقاً لموقع الإسلام اليوم في شكل التماس أعدته جماعة نصرانية بريطانية اسمها صندوق برنابا "Barnaba Fund" دعت فيه مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والحكومات والهيئات الدولية، إلى رفع أصواتها وإثارة هذه القضية "كأمر ملح" مع التجمعات الإسلامية.

وقال مدير الدعاية بالصندوق بول كوك الذي رحب بما ورد في تقرير التنمية البشرية باعتباره "تأكيداً مشجعاً جدّاً" على "حق الردة" إن جهود جماعته من أجل الدخول في حوار مع الهيئات الإسلامية بشأن هذا الأمر قوبلت بالصمت..

يذكر أن حد الردة غير مطبق في معظم الدول الإسلامية خاصة أن أحكام الشريعة الإسلامية كلها معطلة."

[مجلة المجتمع، عدد: ١٦١٣، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٧م المجتمع الإسلامي]

أقول: إن هذا الهجوم الشديد وهذه الحملات الظالمة التي ما فتئ أعداء الإسلام يشنونها عليه، جعلت بعض العلماء الأفاضل الغيورين وبعض الكتاب في هذا العصر، يتحفزون لرد الشبهات التي أُطْلِقت سهامها إلى صميم هذا الدين واتهام

نصوصه بالتعارض والتناقض، ومن ذلك ما زعموه من تعارض بين قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة (٢٥٦)] وما ورد من النصوص في قتل المرتد.

ومن هؤلاء العلماء والكتاب من نفى قتل المرتد مطلقا، ومنهم من نفى قتل بعض المرتدين دون بعض.

ألسنا نرى ونسمع بعض المرتدين عن الإسلام يجاهرون في وسائل الإعلام كلها: الفضائيات والإذاعات، والصحف والمجلات، والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت" وينصبون أنفسهم مفتين يهاجمون ما علم من الدين بالضرورة؟

أما تعليل إسقاط عقوبة المرتد بأنه "لا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين!".

فنقول: إن مناط عقوبة الردة هو وقوعها مستوفية شروطها، فإذا خرج من دخل في الإسلام منه، فقد استحق هذه العقوبة الشرعية، ولسنا مكلفين بالتنقيب عن قصده من ردته...

ثم نقول كيف سيكون شعور أبوي المرتد عن الإسلام، وشعور إخوانه وأبنائه وزوجه، وأسرته وجيرانه وأصدقائه، وشعور كل مسلم عَلِم بخروج عضو من أعضاء أمته من عقيدتها ودينها؟ هل سيقيمون له احتفالا يحتفون بردته؟

وإذا لم تكن الردة عن الإسلام استهزاء بدين الله، فما هو الاستهزاء؟ هل الإسلام ملعب كرة أو صالة عرض سينمائي، يحق لكل إنسان أن يحمل على صدره بطاقة للدخول فيهما والخروج منهما متى شاء؟

ثم نقول مرة أخرى: إننا لم نر مرتدا عن الإسلام، خرج منه بهدوء كما قال الكاتب، مع استثناء الجهال الذين يضلهم المنصرون في أدغال أفريقيا أو غابات بورنيو، وحتى هؤلاء إذا ارتد منهم كبير الأسرة أو كبير القبيلة لحق به أتباعه.

بل إن الذين يعلنون ردتهم وكفرهم بالإسلام، يصبحون مع ردتهم دعاةً إلى ما انتقلوا إليه من دين محرف، أو منحازين إلى مؤسساته مستهزئين بالإسلام وأهله وشعائره وعلمائه، متخذين كل وسيلة متاحة لنشر أفكارهم وهجومهم على هذا الدين.

===============

. ثانياً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد،

فللمرء – في ظل الأنظمة الديمقراطية – أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل ..!

... وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: " من بدل دينه فاقتلوه " وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل والسيف(١) .

وسيرة الصحابة – رضوان الله عليهم – مع المرتدين في حروب الردة وغيرها معروفة لدى الجميع .

ومعلوم كذلك أن الإسلام انتهى حكمه في أهل الكتاب، ومعهم المجوس كما هو الراجح، إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام – والإسلام يجب ما قبله – وإما الجزية وهم صاغرون، وإما القتل والقتال .

... أما الملحدون الذين يقولون: لا إله في الوجود والحياة مادة، ومعهم عبدة الأوثان والأصنام من العرب وغيرهم فليس لهؤلاء في دين الله إلا الإسلام أو القتل والقتال ..

... قال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} الأنفال:٣٩ .

... وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أنه قال: " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " .

... وفي رواية عند مسلم:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حَرُمَ ماله ودمه وحسابه على الله " .

... وقال صلى الله عليه وسلم :" بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم "(١) .

... وكذلك يوم نزول عيسى عليه السلام – كما دلت على ذلك السنة – فإنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويُسقط الجزية، ولا يقبل من مخالفيه _ بما فيهم أهل الكتاب – إلا الإسلام، أو القتل والقتال ..

---

(١) رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، صحيح الجامع الصغير:٢٨٣١ .

أما الملحدون الذين يقولون: لا إله في الوجود والحياة مادة، ومعهم عبدة الأوثان والأصنام من العرب وغيرهم فليس لهؤلاء في دين الله إلا الإسلام أو القتل والقتال

قال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} الأنفال:٣٩

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أنه قال: " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " .

وفي رواية عند مسلم:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حَرُمَ ماله ودمه وحسابه على الله " .

وقال صلى الله عليه وسلم :" بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم "(١) .

وكذلك يوم نزول عيسى عليه السلام – كما دلت على ذلك السنة – فإنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويُسقط الجزية، ولا يقبل من مخالفيه _ بما فيهم أهل الكتاب – إلا الإسلام، أو القتل والقتال ..

---

(١) رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، صحيح الجامع الصغير:٢٨٣١ .

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: { لا إكراه في الدين} ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدَمَة الطواغيت حيث يقتطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود وحرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر ..

ثم أن الديمقراطية – كما يمارسها الديمقراطيون – إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..!

أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟! مقالات وكتب أبو بصير - (ج ٣٥ / ص ٢١)

==============

الرد على شبهة بعضهم لا يفكر المسلم أن يجمع الناس بالقهر والقوة على دينٍ واحد

مقالات وكتب أبو بصير - (ج ٣٥ / ص ١٦١)

٥- قوله: ولذلك لا يفكر المسلم أن يجمع الناس بالقهر والقوة على دينٍ واحد، هذا ضد إرادة الله .. الخ !

هو قول باطل ومردود لأن مفاده تعطيل الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد مئات النصوص الشرعية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته في الأرض، وأطر العباد على الدخول في دين الله، وطاعة سلطانه . فالناس – في نظر الإسلام – ليس لهم إلا أن يدخلوا في الطاعة؛ إما طاعة عبادة وتوحيد لله – عز وجل – فيكونون بذلك مسلمين موحدين، وإما طاعة انصياع ورضوخ لسلطان الإسلام وحكمه بعد أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، كما قال تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون} التوبة:٢٩.

... وقال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} الأنفال:٣٩. أي تكون الطاعة كلها لله؛ إما طاعة عبادة وتوحيد، وإما طاعة خضوع وانقياد مع بقائهم على الكفر إن آثروا البقاء على الكفر .

... وفي الحديث، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة { كنتم خير أمة أخرجت للناس} قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام .

... وقال صلى الله عليه وسلم :" عجب اللهُ من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل " البخاري. وفي رواية عند أحمد:" قوم يُساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل ".

وهم الذين يدخلون في الإسلام من أسرى الحرب وهم له في أول أمرهم كارهين، ثم ما إن يدخلوا الإسلام ويتعرفوا على حقيقته وعظمته إلا وتنشرح صدورهم لدين الله، وينقلب كرههم وبغضهم حباً وإيماناً.

... وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين:" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ".

... وقال صلى الله عليه وسلم :" جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم "(١).

... وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تبطل زعم وتحريف الدكتور للحقيقة الآنفة الذكر، فإن قيل كيف يُفهم ويُفسر قوله تعالى: { لا إكراه في الدين} البقرة:٢٥٦.

... أقول: لا تعارض ولا تناقض بين نصوص الشريعة ولله الحمد، والتوفيق بين هذا النص وبين ما تقدم من نصوص، يكون كالتالي:

... أ- أن من دخل في دين الله تعالى وصار من المسلمين لا يجوز ولا يُسمح له أن يرتد عن دينه إلى أي دينٍ أو مذهب مكفر آخر، لقوله صلى الله عليه وسلم :" من بدل دينه فاقتلوه ". وكذلك قتال أبي بكر - رضي الله عنه - للمرتدين،

وأطرهم عل الحق وإلى الدين ثانية أمر معروف للجميع، والمسألة محطة إجماع جميع أهل العلم بلا مخالف . ...

وعليه لا حرية للمسلمين أن يرتدوا عن دينهم الإسلام إلى دين الكفر والشرك ثانية، وكل دين غير دين الإسلام هو دين الكفر والشرك، وقوله تعالى: { لا إكراه في الدين} لا يعنيهم في شيء، وليس لهم فيه أدنى حظٍ أو نصيب .

... وكان ينبغي للشيخ الدكتور أن يشير إلى هذا الأمر وبخاصة أن كلامه كان موجهاً إلى المسلمين وإلى مجتمعاتهم، التي يرتد فيها كثير من

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو دواد، والنسائي وغيرهم، صحيح الجامع:٣٠٩٠.

المسلمين عن دينهم الحنيف، ويتدينون بدين الأحزاب العلمانية الكافرة كالشيوعية، والبعثية، والناصرية وغيرها من الأحزاب الباطلة التي ابتليت بها الأمة، تحت عنوان الحرية، وعنوان { لا إكراه في الدين}!

... ب- أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومعهم المجوس من عبدة النار، يجب جهادهم وقتالهم إلى أن يدخلوا في الإسلام، أو يدخلوا في طاعة سلطانه وحكمه بعد أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فحينها لا يجوز حملهم على الدخول في الإسلام أو إكراههم على ترك دينهم وتغيير معتقداتهم، وقوله تعالى: { لا إكراه في الدين} يُحمل على هذه المساحة والحالة فقط (١).

... ج- ما سوى ذلك من الملل والنحل من الملحدين والشيوعيين واللادينين، وكذلك الأرواحيين من عبدة الشياطين والأوثان، الراجح فيهم أن الجزية لا تُقبل منهم، وأنه ليس لهم في دين الله تعالى إلا الإسلام، أو القتل والقتال .. والله تعالى أعلم .

... د- في زمن نزول عيسى عليه السلام يسقط خيار الجزية، ولم يعد للناس في دين الله – بما فيهم أهل الكتاب والمجوس – إلا الإسلام أو القتل والقتال؛ أي أن الآية الكريمة { لا إكراه في الدين} يتوقف العمل بها في زمن عيسى عليه السلام حيث يضع الجزية عن جميع الملل، ولا يقبل منهم إلا

---

(١) ممن تُحمل عليهم الآية الكريمة كذلك الذين يدخلون في عهد وأمانٍ أو صلح مع المسلمين ..

الإسلام أو السيف كما دلت على ذلك السنة .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ليس بيني وبينه نبي – يعني عيسى عليه السلام – وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوعٌ إلى الحمرة والبياض، بين ممصَّرتين – ثياب فيها صفرة خفيفة – كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويُهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يُتوفى فيصلي عليه المسلمون "(١).

أقول: على ضوء هذا التقسيم والتفصيل ينبغي أن يُفهم قوله تعالى: { لا إكراه في الدين}، وليس كما يفعل علماء السوء والسلاطين حيث يحملون الآية على كل متمردٍ وزنديقٍ ومرتد ..!!

قال الدكتور القرضاوي: وجدنا القرآن يعبر عنه في آياتٍ كثيرة ويسميه باختلاف الألوان، اختلاف التنوع، القرآن يقول: { ألم ترَ أن الله أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانه ومن الجبال جُدَد بيض وحُمْرٌ مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلفٌ ألوانه كذلك} فاطر:٢٧-٢٨.

فاختلاف الألوان أو اختلاف الأنواع هذا أمر يقوم عليه الكون كله، اختلاف التنوع وهذا لا بد أن يوجد في الحياة السياسية، بل الحياة السياسية قابلة للتنوع أكثر من غيرها !

(١) صحيح سنن أبي داود:٣٦٣٥ .

================

هل الإسلام دين دعوة فقط ؟

مقالات وكتب سفر الحوالي - (ج ٦ / ص ٣٠٨)

ولكن اقتضت حكمة الله تَعَالَى أن يكون في النَّاس أهل حق واستقامة وهدى، وأهل باطل وغواية وضلالة كما قال تعالى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود:١١٨-١١٩] وهذا أمر فوق السؤال، فلا يقال: لماذا؟ فكلمة الله تمت بذلك، وقضى به وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا أي: ولو شئنا لوفقناها وآمنت واستقامت عَلَى الحق، أما قوله: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ .

فالمقصود هنا: هداية الدلالة والإرشاد، أي: دللناه وأرشدناه وبينا له معالم الطريق، وعليه أن يختار بعد ذلك إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً وهذا راجع إِلَى إرادته، أما الذين أعطاهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هداية التوفيق فهم المؤمنون الذين آمنوا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال تعالى: وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا أي: الأمر كله راجع إِلَى مشيئتنا، فلو شئنا لكان النَّاس أمة واحدة عَلَى الهدى والحق، ولكن حق القول مني، وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً [الأنعام:١١٥].

فهذه الكلمات هي الكلمات الكونية، وليست الكلمات الشرعية، فالقرآن كلام الله عزوجل هو كلماته الدينية الشرعية، أما كلماته الكونية فهي أوامره التي خلق بها الأشياء .

ويقول الله تَعَالَى في سورة يونس : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس:٩٩] فمن كفر فإنما كفر بمشيئة الله، ومن آمن فإنما آمن بمشيئة الله هذا وجه الدلالة، ولا إشكال فيه، وقوله تعالى: أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وموضع الآية هنا واضح إذا فهمنا مدلول الآية كلها.

نجد أن كثيراً من المهزومين أو المخدوعين يقولون: إن هذا الدين دين دعوة فقط لا جهاد ولا قتال فيه، وإنما يدعو النَّاس إِلَى أن يؤمنوا به بطواعيتهم وباختيارهم، ويستدلون بقوله تعالى: أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ويقول: قال تَعَالَى: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة:٢٥٦].

إذاً: ليس في الإسلام قتال من أجل الدين ولا جهاد، فإن قلنا: فهذه الفتوحات الإسلامية، والغزوات النبوية قرابة ثلاثين غزوة وقرابة المائة سرية، والصحابة من بعده وصلوا إِلَى نهاية العالم من جهة الغرب إِلَى المحيط الأطلسي ، ولم يكن معروفاً في ذلك الوقت أن وراء هذا المحيط عالماً آخر.

وتوغلوا من جهة الشرق حتى وقَّع لهم ملك الصين على دفع الجزية، ولم يبق شيء من العالم إلا أوروبا وهي قبائل همجية في الشمال وأجزاء قليلة في الجنوب، كيف يكون هذا المجد وهذا الكسب؟ قالوا: هذه حروب دفاعية فقط، فقريش أرادت أن تعتدي عَلَى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاومها وحاربها ويستدلون بقوله تعالى:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة:١٩٠].

فيأخذون هذه الآية مع الآيتين السابقتين ويشكلون منها قواعد وأحكام يقررونها، وهي أن هذا الدين لا جهاد فيه فيُقَالُ لهم: إن معنى قوله تعالى:لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أنه قد كتب أزلاً وقدراً أن أناساً سيموتون عَلَى الكفر، وستمتلئ منهم جهنم، أما قوله:أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فمعناها: أنهم لن يؤمنوا مهما بذلت وحاولت، وقد اختاروا الكفر بإرادتهم واختيارهم، وهذا مطابق لما قد كتب عليهم كوناً وقدراً.

وليس المقصود من هذا أنك لا تجاهدهم، بل معناها: حتى وإن جاهدتهم فلن يؤمنوا، سواء دعوتهم سراً أو جهراً بالحكمة أو السيف؛ لأنك لا تستطيع أن تكره النَّاس حتى يكونوا مؤمنين، فقد اختاروا ذلك اختياراً، ولن يرجعوا عن ذلك، ولا يمكن واقعاً أن يتحول النَّاس إِلَى أمة واحدة، فاقتضت حكمة الله تعالى وتمت بذلك كلمته أن يكون النَّاس أمة خير وأمة ضلال، وقد جعل الله لكل نبي عدواً من المجرمين لحكمة .

إذاً: لا تستغرب أيها النبي لأن لك أعداءً، وأنت تحرص عَلَى هدايتهم ومع ذلك لن يهتدي أحد أبداً.

ولاعلاقة لهم في كونك تجاهدهم أو لا تجاهدهم، فأمر الآية يتحدث عن أوامر كونية أزلية، وليس عن أوامر أو أحكام شرعية تعبدية؛ فحتى مع الجهاد -وهو مشروع بلا ريب لكي يدخلوا في الدين- لن يؤمن إلا من كتب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى له الإيمان، لكن يجب عليك أن تقاتل كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ [التوبة:٧٣] أي: جاهدهم، لكن ليس في حولك ولا في قوتك أن تدخل

الإيمان إِلَى قلوبهم، ولم يكلفك الله به، ولكن كلفك أن تدعوهم وأن تجاهدهم، إذاً لا تعارض ولا تناقض بين هذا وذاك.

=================

هل انتشر الإسلام بالسيف؟

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالسيف بين يدي الساعة ليخرج الناس من الظلمات الى النور وبعد:

١-أهداف الفاتحين

"الله ابتعثنا لنحرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة الله عز وجل و حدة ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا و الاخرة"

كلمات عظيمات واضحات بينات صدع بها ربعي بن عامر في وجه عظيم فارس ، صارت مناراً لكل مجاهد بعده و بياناً لهدف الجهاد.

إن الله قد بعثنا لإزالة كل طاغوت على وجه يستعبد الناس، سواءاً كان هذا الطاغوت حجراً أو بشراً او فكرةً او خمراً، ثم بعد ذلك يهدي الله من يشاء ، هو لا نحن ، فليس الجهاد لإكراه الناس على الاسلام فـــ(لا إكراه في الدين) و لكنَّ المسلم " يقاتل في سبيل الله ، لا ليكره الناس على عقيدته هذه وعلى تصوره ؛ ولكن ليتبين الرشد من الغي . وتنتفي عوامل الفتنة والضلالة . ثم ليكن من أمر الناس بعد ذلك ما يكون:(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم)"(في ظلال القران).

٢- منزلة هذا النوع من الجهاد في الاسلام:

وهذا النوع من الجهاد شأنه عظيم عند الله عز وجل:

قال ابن القيم في كتابه الفروسية " وجهاد الطلب وهو طلب العدو في دياره لا يقدم عليه إلا سادات المؤمنين ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى { لا

يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله }) (الفتاوى ٣٥٩/٢٨).

وقال الإمام ابن حزم في المحلي (٢٩١/٧) (والجهاد فرض عين على المسلمين فإذا قام به من يدافع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين ، وإلا فلا) (النصوص الثلاثة اعلاه منقولة من صهيل الجياد)

٣- مقارنة

قال تعالى" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)" سورة النساء.

"والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، لتحقيق مناهج شتى - غير منهج الله - وإقرار شرائع شتى - غير شريعة الله - وإقامة قيم شتى - غير التي أذن بها الله - ونصب موازين شتى غير ميزان الله !

ويقف الذين آمنوا مستندين الى ولاية الله وحمايته ورعايته .

ويقف الذين كفروا مستندين إلى ولاية الشيطان بشتى راياتهم ، وشتى مناهجهم ، وشتى شرائعهم ، وشتى طرائقهم ، وشتى قيمهم ، وشتى موازينهم . . فكلهم أولياء الشيطان .

ويأمر الله الذين أمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان ؛ ولا يخشوا مكرهم ولا مكر الشيطان:

فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً .

وهكذا يقف المسلمون على أرض صلبة ، مسندين ظهورهم إلى ركن شديد . مقتنعي الوجدان بأنهم يخوضون معركة لله ، ليس لأنفسهم منها نصيب ، ولا لذواتهم منها حظ . وليست لقومهم ، ولا لجنسهم ، ولا لقرابتهم وعشيرتهم منها شيء . . إنما هي لله وحده ، ولمنهجه وشريعته . وأنهم يواجهون قوما أهل باطل ؛ يقاتلون لتغليب الباطل على الحق . لأنهم يقاتلون لتغليب مناهج البشر

الجاهلية – وكل مناهج البشر جاهلية – على شريعة منهج الله ؛ ولتغليب شرائع البشر الجاهلية – وكل شرائع البشر جاهلية – على الله ؛ ولتغليب ظلم البشر – وكل حكم للبشر من دون الله ظلم – على عدل الله ، الذي هم مأمورون أن يحكموا به بين الناس . . كذلك يخوضون المعركة ، وهم يوقنون أن الله وليهم فيها . وأنهم يواجهون قوما ، الشيطان وليهم فهم إذن ضعاف . .إن كيد الشيطان كان ضعيفا . . "(الظلال)

فمن لم يسمع بدعوة السلام عرضنا عليه دعوتنا، فان أبى رضينا منه الدخول تحت طاعتنا ودفع الجزية ، وهذا أمر مهم يذل الطواغيت ويفتح اعين الشعوب لمعرفة هذا الدين الذي اذل طاغوتهم فان أبوا قاتلناهم حتى تكون كلمة الله هي العليا و كلمة الطاغوت هي السفلى، فإن تمكنا منهم و استقرت الارض بيد أهل الاسلام؛ تركنا الناس يختارون عقيدتهم من غير إكراه، و لكن النظام كله قد تغير و البيئة قد تغيرت فقد صارت نقية اسلامية يستطيع فيها الكافر ان يميز بين الحق و الباطل.

٤-موجز تاريخي مبسط

ويذكر ابن كثير موجزاً لطيفاً لتاريخ الجهاد فيقول:" يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين"

أمر اللّه تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح اللّه عليه مكة والمدينة والطائف وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين اللّه أفواجاً شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم لأنهم أهل الكتاب، فبلغ تبوك، ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال، وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام. ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع، ثم عاجلته المنية صلوات اللّه وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوماً، فاختاره اللّه لما عنده، وقام بالأمر بعده وزيره وخليفته أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه، فأدى عن الرسول ما حمله، ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان، وإلى الفُرس عبدة النيران،

ففتح اللّه ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد، وأنفق كنوزهما في سبيل اللّه، كما أخبر بذلك رسول اللّه، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده، وولي عهده الفاروق عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، فأرغم اللّه به أنوف الكفرة الملحدين، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً، ثم لما مات أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة عثمان بن عفان رضي اللّه عنه شهيد الدار، فكسى الإسلام حلة سابغة، وأمدت في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة اللّه البالغة فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها. وعلت كلمة اللّه وظهر دينه، وبلغت الملة الحنيفة من أعداء اللّه غاية مآربها، وكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالاً لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار}.(تفسير ابن كثير–سورة التوبة:١٢٣)

ولماّ ضعف المسلمون كر عليهم الكفار فأخذوا من أيديهم الاندلس و غيرها فماذا كان الحال؟

إستعبد الكفار اهل تلك الارض من جديد و اظهروا الفساد و واجبروهم على ترك دينهم، وما محاكم التفتيش منا ببعيد؛ فقد أجبر المسلمون على اعتناق النصرانية و تغيير اسمائهم و استبيحت مساجدهم وحولت الى كنائس في الوقت الذي كان فيه النصارى يتمتعون بالامن و الامان في ربوع دولة الاسلام في الشرق و الغرب.

يقول المقري: "وكان الإفرنج ــ لعنهم الله ــ لما استولوا على أهل المدينة يفتضون البِكر بحضرة أبيها، والثيب بعين زوجها وأهلها، وجرى في هذه الأحوال ما لم يشهد المسلمون مثله قط". (نفح الطيب:٤/٤٥٠)

ويقول ابن عذاري: "وجد الطاغية في حرق من خرج من المدينة إلى الحملة، فهان على الناس الإحراق بالنار، فعيث بهم بالقتل، وعلقت جثثهم في صوامع الأرباض وبواسق الأشجار". (البيان المغرب :٤/٣٨.)

ولما دخل النصارى مدينة مرسية بالصلح عام (٦٦٤هــ) صنعوا فيها الأفاعيل، يقول ابن عذاري متحدثاً عن أهلها: "وخرجوا منها بأمان إلى الرشاقة، فسكنوا بها مدة في عشرة أعوام إلى أن كان من أمرهم ما كان، حين أخرجوهم سنة ثلاث

وسبعين وغدروهم في الطريق أجمعين، وذلك بموضع يعرف بوركال، فسبوا النساء والأطفال، وقتلوا جميع الرجال، وقد كانوا أخرجوهم بالأمان دون سلاح، فتحكّموا فيهم كيف شاؤوا بالسيوف والرماح". (البيان المغرب ٣/٤٣٨)

والحديث عن شنائع هؤلاء يطول، و يكفينا ما نراه من أحفادهم اليوم.

ومع هذا الضعف و الإنهزام إلاّ أن قوافل الدعاة فتحت اندونيسيا وماليزيا و اجزاء كبيرة من الهند من غير قتال، الامر الذي أثار توينبي و غيره من مؤرخي الغرب و عجبوا منه، وما ذاك الا لقوة هذه العقيدة و صفائها ووضوحها.

واليوم نشهد أسوأ مجازر التاريخ ترتكب في فلسطين و العراق و افغانستان و الشيشان و أندونوسيا و الصين الشرقية و غيرها من أرض الاسلام وهذا ديدن الطواغيت على مر الزمن لا يرضون باقل من تعبيد الناس لهم و سلب خيرات ارضهم ونشر ثقافتهم الفاجرة التي تعمي و تصم.

٥-هل يمكن أن يكون الطاغوت عادلاً؟

وقد يقول قائل ألا توجبون جهاد الكافر و لو كانوا ملتزمين بمبادئ الديمقراطية و العدل و المساوة؟!

فنقول له :اي نعم و الله.

- وهل الديمقراطية الا طاغوت من الطواغيت يعبد الناس من خلالها بعضهم البعض؟
- وهل الحرية المطلقة إلاّ غشاوة عظيمة تعمي البصائر و تضل عن سواء السبيل؟

ألا ترى أنَّ غالب أهل البلاد الديمقراطية لا يفكرون بإله ولا يعيرون لذلك بالاً فقد شغلهم الجنس و الكأس عن كل ذلك؟

آلاف من الناس يعيشون و يموتون لا يدرون من اين جاؤا و الى اين ساروا، اهذا خير؟!!

هل كان الاولى ترك اهل الهند يعبدون البقر و الحجر ؟

سل إخواننا المسلمين في الهند!!

• اطفال صغار مغلوبون على امرهم تتولى المدارس تربيتهم صباح مساء في الغرب الكافر، لا يرجع الطفل الى بيته الا بعد الخامسة مساءا بعد ان حضر دروس العلوم التي تؤكد على مبادئ الالحاد كحقيقة علمية و دروس التاريخ المزور و دروس الثقافة الجنسية ،و سرعان ما يخرج ليطبق ما شاهد من افلام مع زميلاته في الصف!

قل لي بربك ماذا تتوقع من هذا المراهق؟

هل من الخير ترك هؤلاء للضياع؟!!

• حانات و خمارات في كل ركن وزاوية يدخلها الصغار و الكبار، النساء و الرجال ليفقدوا عقولهم فضلا –عن صحتهم– برهة من الزمن ، حتى صارت ثقافة الحانة جزءاً اصيلاً من ثقافة الغربي اليوم.

• مجموعة من حثالى السياسيين يتحكمون في عقول الامم و يقودنهم حسب رغباتهم و نزواتهم يزينون للناس الباطل و يرغبونهم فيه ، قد اخذوا أجورهم من الشركات الكبرى التي تمول حملاتهم الإنتخابية الديمقراطية.

فالحرب على الانسانية شعواء قد سعر نارها طواغيت الفكر و السياسة و العلم و الجنس والمال، وصدق سيد قطب اذ يقول "إن الذين يحاربون حقيقة الإيمان أن تستقر في القلوب ؛ ويحاربون منهج الإيمان أن يستقر في الحياة ؛ ويحاربون شريعة الإيمان أن تستقر في المجتمع . . إنما هم أعدى أعداء البشرية وأظلم الظالمين لها . ومن واجب البشرية – لو رشدت – أن تطاردهم حتى يصبحوا عاجزين عن هذا الظلم الذي يزاولونه ؛ وأن ترصد لحربهم كل ما تملك من الأنفس والأموال . . وهذا هو واجب الجماعة المسلمة الذي يندبها إليه"(الظلال)

إنَّ عامة المجتمعات الكافرة قد وضع بينها و بين الاسلام حواجز منيعة فلا يمكن لها أن ترى الحق حتى تهدم هذه السدود عن بكرة ابيها،و لنا في التاريخ خير شاهد، فالمسلمون لما فتحوا البلاد وأزاحوا الطاغوت بكل اشكاله دخل الناس في دين الله أفواجا في الشام و العراق و مصر و ايران و الهند و الاندلس، اما اليوم فرغم دخول الناس في دين الله باعداد متزايدة إلاّ أن نسبة الداخلين اليوم في الدين مقارنة الى ايام الفتح هي نسبة تكاد تكون ملغاة وذلك ان الداعية يواجه في دعوته

انظمة جبارة هي اكبر من طاقته كفرد او جماعة صغيرة.إننا ملزمون بامر ربنا الذي بعث نبينا رحمة للعالمين ان نقاتل لنخرج هؤلاء المساكين من الظلمات الى النور، من عبادة بوش و بلير و البرلمان و الاصنام الى عبادة الله عز وجل ومن جور الاديان: الديمقراطية و الشيوعية و الراسمالية و البوذية..الخ الى عدل الاسلام ومن ضيق دنيا الحانة و المكتب و الجنس الى سعة دنيا الاسلام والاخرة.

ملاحظة : أن ما ذكرناه اعلاه عن حال الطواغيت لا يعفي هذه الشعوب و الامم من المسؤلية بل ينالها من الالم و الخوف والقتل بقدر موالاتها لقادتها، فلم يكن التجاهل و الاعراض عن دعوة اهل الحق عذرا لأهل الباطل .

٦-ملخص القول:

إنَّ وجود اي نظام(عادل(بظن أصحابه) أو ظالم) يحكم الناس بغير الاسلام، هو طاغوت يعمل على دينونة البشر لغير الله عز وجل و لن يكون بإمكان هذه الشعوب التفكير بجد في مسائل الالوهية و الوجود و الحياة و الموت في ظل انظمةٍ قد وضفت المدرسة و التلفاز و الحانة لمحاربة الله عز وجل و لذا شرع لما الجهاد من اجل رفع الغشاوة عن اعين الناس و ارشادهم الى الهدى فمن اسلم فلنفسه و من كفر فان الله غني حميد.

٧- هل انتشر الاسلام بالسيف:

الجواب:

قد و ظَّف الاسلام السيف ليدك معاقل الطواغيت وانظمتهم العفنة، وما وظفه أبداً ليجبر الناس على الدخول في دين الله فليس الاسلام بحاجة الى السيف ليدخل القلوب و العقول وصدق ذلك الكافر – على غير العادة – اذ يقول : والله إن لقوله لحلاوة ، وإن أصله لعذق وإن فرعه لجناة.

وكتب

أبو مارية القرشي

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الفهرس العام

التربية الذاتية من الكتاب والسنة..2
عجز العقل العلماني.. 118
شبهات النصارى حول الإسلام 276
سياسة التطهير الطائفي في جنوب العراق 479
حرية الاعتقاد... 656
المسلمون والذميون:.. 657
الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:.......... 663
الجمع بين حديث من بدل دينه فاقتلوه وبين آية لا إكراه في الدين............ 667
فضل الجهاد والمجاهدين... 669
ليس الجهاد للدفاع فقط.. 682
لا إكراه في قبول الإسلام... 713
هل للولد حرية اختيار الدين ؟... 714
الرد على شبهة إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة
لها واكراه للانسان على اعتقاده ما لا يريد،............................ 715
الجِهَادُ في سَبِيِّل الله.. 716
قراءة في كتاب إقرأ وربك الأكرم.. 728
السلام .. كما جاء في القرآن الكريم 732
تأملات في فقه الجهاد... 742
القوانين الوضعية هل لها دور في انتشار الردة؟......................... 752
حقيقة الجهاد وأطواره 763
المفهوم الصحيح لتفسر آية لا إكراه في الدين............................ 774
الجهَاد بين عَقيدةِ المسلِمين وَشُبَه المستشرقين............................ 776
مفهوم الديمقراطية عند (الإسلاميين الديمقراطيين)........................ 791
•...مبررات القتال ودوافعه: 815

معنى قول الرسول للمشركين " ... لقد جئتكم بالذبح"............................ 818
الشبهة الثانية عشر إنما شرع الجهاد للدفاع عن النفس فقط..................... 821
حرية العقيدة وحرية الرأي بين الدقة والوضوح وبين التفلت والغموض 823
قتل المرتد إذا لم يتب 831
. ثانياً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد،..................... 868
الرد على شبهة بعضهم لا يفكر المسلم أن يجمع الناس بالقهر والقوة على دينٍ
واحد 871
هل الإسلام دين دعوة فقط ؟ 873
هل انتشر الإسلام بالسيف؟ 876